

الفوائد المجنية من التعلية أبيات الباري

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري لحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٥٢٥٦) (٧٧٣ - ٥٨٥٢)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة ل صحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتاب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للافتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٣ - ١

الفوائد المجنية من التعليمة ات البازّية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري لحافظ ابن حجر
(١٩٤-٥٢٥٦) (٧٧٣-٥٨٥٢)

كما سمعتها من تعلیقات شیخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزیز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ هـ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، لكتاب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١ - ١٣



ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٤٣٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر كما سمعتها من شيخ الإسلام المجدد الإمام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله - سعيد بن علي بن وهف القحطاني - الرياض ١٤٣٨ هـ

ص: سم،

ردمك: ١ - ٤٨٥٥ - ٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث شرح - ٢ - الحديث الصحيح أ. العنوان

١٤٣٨/٩١٠١

ديبوسي ٢٣٥.١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩١٠١

ردمك: ١ - ٤٨٥٥ - ٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى: محرم ١٤٣٩ - ٢٠١٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

من رغب طلب هذا الكتاب، فليطلبها من:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص. ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١ - المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

الفوائد المجنية من التعليمة أبيات الباري

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤-٢٥٦هـ) (٧٧٣-٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ).

طبعة جديدة، منقحة ل صحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتى العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ / سعيد بن علي بن وهف القحطاني
وفقه الله لك كل خير
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢١ / ١٤٣٧ هـ، ومشفووعة مسودة كتابكم الموسوم بـ(**الفوائد المجنية من التعليقات البازية**)، وهو عبارة عن تعليلات على صحيح البخاري من سماعاتكم لدروس سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، وما تضمنه الخطاب من طلبكم الاطلاع على تلك التعليقات ومراجعتها... إلخ، وحيث تمت مراجعة التعليقات المذكورة، وتبين صلاحتها للنشر؛ لذا لا نرى مانعاً من نشر الكتاب، وتجدون برفقه المسودة المشار لها أعلاه، وفقكم الله وأعانكم.

المفتى العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

١٤٣٨/١٠/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتى العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم فضيله
الشيخ / سعيد بن علي بن وهف القحطاني
وفقه الله لكل خير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فإبشرة إلى خطابكم المؤرخ في ١٤٣٧/١٢١ هـ ومشفوعه مسودة كتابكم
الموسوم بـ (الفوائد المجنبة من التعليقات البازية) وهو عبارة عن تعليقات على صحيح
البخاري من سماعاتكم لدروس سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمة الله -
وما تضمنه الخطاب من طلبكم الاطلاع على تلك التعليقات ومراجعتها ... الخ . وحيث
تتم مراجعة التعليقات المذكورة وتبيان صلاحيتها للنشر ، لذا لا نرى مانعاً من نشر
الكتاب ، وتجدون برفقه المسودة المشار لها أعلاه ، وفقكم الله وأعانتكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

المفتى العام للمملكة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب «الفوائد المجنية من التعليقات البازية» للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فوجده كتاباً مفيدةً في موضوعه.

فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها واصحابه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

تقرير معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العملية / ولقد : فقد أطاحت على رأسها بالقواعد الجينية
وهي التعليلات البازية لمعنى بعض العناصر ولهذه
الخطأ في فهمها كثيراً بافتراض موضعها خبراء
غير اولئك بعده . ووصلت إلى ذلك بذريعة دلائل وصريح

and

2024/11/11

مقدمة معايير العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: سماحة العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتى العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، ورئيس رابطة العالم الإسلامي، فقد تشرفت بمعرفة رحمه الله، واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض؛ حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية، واستفدت من دروسه، ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، **فهو العالم الفذ في علمه، وفي عمله، وفي أخلاقه، وفي حبه للخير، وأهله، وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يُعرف ذلك القاصي والداني عنه، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء، وفي هيئة كبار العلماء، وفي المجمع الفقهي، فاستفدت منه كثيراً: من توجيهاته العلمية، وآرائه السديدة؛ لأنَّه رحمه الله آية في الإمام بمسائل الفقه، وأقوال العلماء، ومعرفة الأدلة، واستحضرها، وحفظ الأحاديث، ومعرفة متونها، وأسانيدها، ومخرجيها، ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صَحَّ عنده، وكان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً إلى الحق، لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب، إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكان يحرص على البحث، والمشورة حتى مع من هو أقل منه علمًا وخبرة، بحثاً عن الحق، والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أَنَّى وجده أَخْذَه، وكان يحرض رحمه الله على نفع المسلمين بماليه، وجهه، وشفاعته، ويحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً، وتلفونياً، وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي، فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بالي، وتيسير اللقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم، ويفتح بابه لمن يريد الدخول، واللقاء به دون مانع أو حائل، مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقاها في المسجد، **ويحضرها المئات من الطلاب، والمستفيدن**، ومن خلال المحاضرات التي يلقاها في المساجد، والمنتديات، واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب، أو بعيد، أو طلب منه لقاء فقهي، يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى**

بواسطة المهاتفة من مكان بعيد، وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة في إلقاء الكلمات، والنصائح، والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة، وكثيرة في الرد على أهل الضلال، وكشف شبهاتهم، وتعريف باطلهم، وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة، والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب الأمر المعروف، والنهي عن المنكر، كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر، ومساندة، ومساعدة القائمين عليه، ونصيحة ولاة الأمور، ونصيحة الرعية عملاً بقوله ﷺ: «الَّذِينَ تَنْصِيْحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»، ومهما قلت فإنني أراني مقسراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة، وما تحلى به من فضائل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وقد هيأ الله تعالى لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه، ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي يتفع به بعد وفاته يرحمه الله.

ومن علمه المسموع منه: كتاب «الفوائد المجتية من التعليقات البارزة على صحيح الإمام البخاري رحمه الله، وعلى شرحه: فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله» التي سمعها، وسطرها بقلمه الشیخ سعید بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله، أثناء شرح سماحة هذا الإمام الكبير على هذين الكتابين العظيمين، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه. ورحم الله شيخنا الإمام، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عما قدم خير الجزاء، وأوفاه. وصلى الله، وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هینة کبار العلما



في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد: فيطيب «مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ«الفوائد المجنية من التعليقات الباذية على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر» «رحمهما الله تعالى»، وقد اعتنى بهذه الفوائد - مشكوراً - فضيلة أخيها الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني «وفقه الله وسدده»، حيث بذل جهداً طيباً في جمع هذه المادة من سمعاته لدروس سماحة الشيخ رحمه الله، ومطابقتها، وضبطتها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتوثيق، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة على هذا الجهد المبارك.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا، ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد صلوات الله عليه و أصحابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله و أصحابه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ibn Baz Charitable Foundation

المرفقات :

التاريخ : الموضوع :

التاريخ : الرقم :

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
فيطيب ((المؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية)) أن تضع بين يدي القارئ
ال الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ ((الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح
الإمام البخاري وفتح الباري للحافظ ابن حجر "رحمهما الله تعالى"))، وقد اعتنى بهذه
الفوائد - مشكوراً - فضيلة أخيها الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني "وفقه
الله وسده" ، حيث بذل جهداً طيباً في جمع هذه المادة من سمعاته لدروس سماحة
الشيخ "رحمه الله" ، ومطابقتها، وضبطتها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة،
إضافة إلى خدمات العزو والتوثيق، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمؤية على هذا
الجهد المبارك .

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والثواب لسمحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله"، وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجتمعنا به في دار كرامته مع الأحبة محمد وصحبه .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ...

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



الملكة العربية السعودية - ص.ب. ٣٤١٩١٩ - الرياض ١١٣٣٣
هاتف: +٩٦٦٩٢٠٠٠٦٠٢ - فاكس: +٩٦٦٦١١٤٣٨٩٨٠
موقعنا على الانترنت: WWW.binbazfoundation.org

جوائز
www.binhazsms.com

بازابن على الانترنت
binhaz.org.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسبيات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه فوائد اقتنتها من تقريرات شيخ الإسلام المجدد، سماحة الشيخ العالمة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز : على صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر :، وذلك أثناء قراءة صحيح البخاري على سماحة الشيخ في مدينة الرياض في الجامع الكبير، فجر الأحد، والاثنين، والأربعاء، والخميس، بقراءة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظه الله، وفي جامع سارة بالبدعية بعد مغرب الأحد، والأربعاء، بقراءة الشيخ خالد المقرن، ثم قراءة الشيخ عبد العزيز السدحان، وقد قرئ على سماحة الشيخ في مدينة الرياض هذا الكتاب العظيم مرتين.

انتهى من القراءة الأولى بعد فجر يوم الإثنين في ١٤٠٩ / ٥ / ١٠ هـ، ومن القراءة الثانية أواخر المجلد الحادي عشر في ١٤١٩ / ١١ / ٢٣ هـ قبل موته بستة وخمسين يوماً، وكان سماحة الشيخ : يعلق على القراءة تعليقاً مختصراً، مفيداً، نافعاً، لما أعطاه الله من الرسوخ في العلم، والحكمة، **وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم**، وكنت أثناء تقريرات الشيخ، وتعليقاته النافعة، أكتب على نسختي من صحيح البخاري، وفتح الباري الفوائد، والترجيحات من هذا العلم النافع، الذي أعطاه الله هذا الشيخ الإمام :، ثم بقيت هذه التعليقات، وهذه الفوائد على نسختي سبعة عشر عاماً، بعد وفاة الشيخ : ١٤٢٧ / ١ / ٢٧ هـ إلى هذا العام ١٤٢٠ هـ، ولم يستفد منها أحد من طلاب العلم، فشرح الله صدرى بعد الاستخارة، والاستشارة لأهل العلم؛ لنقلها من نسختي، وإخراجها للناس؛ لعل الله أن ينفع بها سماحة شيخنا، وينفع بها من شاء من عباده، وقد أضفت إليها تعليقات سماحة الشيخ على فتح الباري من الطبعة السلفية، من أوله إلى كتاب الحج؛ لأنها كانت تعرض على سماحة الشيخ أثناء القراءة، فيقرأها، ولتعلم الفائدة بإذن الله تعالى، وميّزت تعليقات سماحة الشيخ على كلام ابن حجر في فتح الباري بجعلها باللون الأحمر؛ لتكون مميزة عن تعليقاته على متن الأحاديث والتراجم.

وقد فاتني التعليق على واحدٍ وثلاثين حديثاً ابتداء من كتاب التهجد، وأثنى عشر حديثاً من كتاب الجنائز، فأخذت فوائد هذه الأحاديث من كتاب «**الفوائد العلمية من الدروس البازية في فوائد من شرح صحيح البخاري**» بعنوانه: الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان، شرحها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : في عام ١٣٩٨، ١٣٩٩ هـ، ولم يتيسر لي التعليق على الأحاديث

من أول المجلد الثاني عشر إلى نهاية الأحاديث من المجلد الثالث عشر، فأخذت هذه الأحاديث من تفريغ الشيخ محمد بن أبيكر بن عبد الرحيم القرعاني، دفعها إلى جزاه الله خيراً، وقابلتها على سماحة الشيخ الصوتي مقابلة تامة: الكلمة، والله الحمد، وقد وجدت أحاديث كثيرة في هذا التفريغ ساقطة، وعددها **مئة حديث**، فأخذتها من النسخة الصوتية، وفرغتها كلها مع المقابلة على صوت الشيخ كلمة كلمة، والله الحمد..

ولا شك أن تلاميذ سماحة الشيخ :، ومؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية قد أخرجوا كثيراً من التعليقات النافعة للدروس سماحة الشيخ الكثيرة في كثير من الفنون العلمية، ولا يزالون يخرجون هذه الدرر التي يطول الكتاب بذكرها، ومن أمثلة ذلك **كتاب تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : على مجموعة من الكتب في فنون مختلفة في ثلاثة مجلدات**، اعتنى بها تلميذه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، جزاه الله خيراً، وهذه المجموعة لها ميزة عظيمة على غيرها؛ لكونها من تعليقات سماحة الشيخ على كتبه الخاصة بمكتبه التي أملأها بلسان نفسه، وقُبِّلت على نسخه الخاصة، وقد بلغت خمسة وثلاثين كتاباً، وأضيف إليها ستة كتبقرأها على سماحة الشيخ فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، المعتنى بهذه المجموعة، وعلق عليها بقلمه أثناء قراءته على سماحة الشيخ، ونشرها مع هذه المجموعة المباركة ليعم نفعها، فاجتمع في هذا المجموع تعليق سماحة الشيخ : على واحد وأربعين كتاباً.

وعملني في هذه الفوائد الخاصة بنسختي على النحو الآتي:

١- اعتمدت على صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر :، طبعة المكتبة السلفية، الذي قابله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : على النسخة الأميرية المشهورة بطبعة بولاق ١٣٠٠ هـ؛ لكونها أصح الطبعات، مع بعض النسخ الخطية المعتمدة، وذلك إلى كتاب الحج، في نهاية المجلد الثالث من فتح الباري، ثم اعتذر : لأن شغالي برئاسة الجامعة الإسلامية، ثم قال :: «أوصينا القائم بطبع الكتاب، وهو أخونا، ومحبوبنا في الله، الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد في إنجاز الكتاب، وتصحيح ما أمكن تصحيحة، وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد، والتبشيرات؛ لأنه وفقه الله من له اليد الطولى في هذا الشأن، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام، وأن يضاعف لنا وله، ولكل من ساعدته في تصحيح هذا الكتاب، وإبرازه للقراء الأجر...» وحرر سماحته هذه الوصية لمحب الدين الخطيب في ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ.

فقام الشيخ محب الدين الخطيب بإخراجه وتصحيح تجاربه، وأشرف على طبعه تنفيذاً لوصية سماحة الشيخ :، ثم إنه توفي قبل أن يكمل طباعة الكتاب، فقام بالمهمة ابنه الأستاذ قصي بن محب الدين الخطيب : وفرغ من طبعه في شهر رمضان عام ١٣٩٠ هـ في ثلاثة عشر مجلداً، ثم قرئ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : بعد طبعه مرتين في دروسه بمدينة الرياض كما تقدم.

٢- قابلت صحيح البخاري الذي صفتنه على الطبعة السلفية المذكورة آنفاً مرتين: مرة قابله غيري، ومرة بنفسني كلمة كلمة.

٣- أوردت الأحاديث النبوية مشكولة، مع وضع علامات الترقيم.

- ٤- أثبت الأطراف التي رقماها محمد فؤاد عبد الباقي في طبعه لصحيح البخاري، بعد نهاية كل حديث، مع الالتزام في ترقيم الأحاديث كما رقماها في فتح الباري.
- ٥- كتبت كلمة: «**سبق برقم كذا**» بعد نهاية الحديث الذي لم يكتب محمد فؤاد عبد الباقي : أطرافه إلا في أول وروده، حتى يراجع القارئ أطراف الحديث كلها إذا أراد.
- ٦- إذا كان الحديث في صحيح مسلم، كتبت رقمه في صحيحه بعد ذكر أطراف الحديث في صحيح البخاري.
- ٧- جعلت الفوائد التي كتبتها من سماحة الشيخ على نسختي في حاشية الكتاب، وكذلك التعليقات اليسيرة التي علقها سماحة الشيخ : على فتح الباري لابن حجر ، ذكر كلام الحافظ ابن حجر : الذي علق عليه سماحة الشيخ ، ثم ذكر تعليق سماحة الشيخ بعد نهاية كلام الحافظ ابن حجر .
- ٨- ذكرت جميع الأحاديث في صحيح البخاري كاملة بأسانيدها دون زيادة، ولا نقصان، كما طبقتها على نسخة فتح الباري، الطبعة السلفية، كما تقدم.
- ٩- كتبت ترجمة مختصرة للإمام البخاري :، مع تعريف مختصر لصحيحه، وترجمة مختصرة للإمام عبد العزيز بن باز .
- ١٠- عملت فهرساً للموضوعات في صحيح البخاري، وفهرساً آخر لأطراف الأحاديث المرقمة فيه.
- ١١- سميتها: «**الفوائد الماجستية من التعليقات البارزة على صحيح الإمام البخاري وفتح الباري لابن حجر** ». والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعة لدرجاته في الفردوس الأعلى، في أعلى درجات الشهداء، وأن يجمعنا به هناك مع نبينا محمد ﷺ، ووالدينا، ومشايخنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وأحبابنا في الله تعالى، وأن ينفعني بهذا الكتاب في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه من عباده، فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم، وببارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٤٣٨ / ١٠ / ٢٣

نبذة عن الإمام البخاري وصحيحه

أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري

١ - نسبة: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدبة^(١) البخاري^(٢).

٢ - مولده، ونشأته، ونشاء العلماء عليه: ولد أبو عبد الله في شوال بعد صلاة الجمعة^(٣) لثلاث عشرة ليلة خلت منه من سنة أربع وتسعين ومائة، ببخاري. ومات أبوه وهو صغير، فنشأ في حجر أمه، وألهمه الله حفظ الحديث وهو في المكتب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة حتى قيل: إنه يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا، وحج وعمره ثمانى عشرة سنة وأقام بمكة يطلب بها الحديث^(٤).

قال الحافظ ابن كثير عن البخاري - رحمهما الله: «إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أقرابه وأقرانه»^(٥).

هذا وقد أثني عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه: فقال الإمام أحمد^(٦): «ما أخرجت خراسان مثله»^(٧). وقال عبد الله الدارمي^(٨): «رأيت العلماء بالحرمين والعراقين فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري»^(٩).

وروى الإمام الذهبي^(١٠) بسنده إلى محمد بن أبي حاتم، قال: «قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. فقلت: كم كان سنك؟ قال: عشر سنين، أو أقل. ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره. فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبي الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهاني، فقلت له: ارجع إلى الأصل: فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزيير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحکم كتابه، وقال: صدقت. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة. فلما طعنت في سنت عشرة سنة. كنت قد حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، يعني أصحاب الرأي، ثم خرجت مع أبي وأخي أحمد إلى مكة، فلما

(١) ومعناها الزراع - بباء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا محيي الدين النووي ١ / ٦٧، وسير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٢ / ٣٩١، والبداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، ١١ / ٤٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص ٤٧٧ .

(٢) وقال ابن كثير: ليلة الجمعة. انظر: البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٥ .

(٤) المرجع السابق: ١١ / ٢٤ .

(٥) المرجع السابق: ١١ / ٢٥ .

(٦) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر ٩ / ٤٥ .

حججت، رجع أخي بها. وتخلفت في طلب الحديث^(١).

٣ - شيوخه: سمع الإمام البخاري من شيوخ لا يتسع المقام لذكرهم، ويدل على كثرتهم ما قاله عنه ورّاقه محمد بن أبي حاتم قال: (سمعته قبل موته بشهر يقول: «كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»)^(٢).

وشيوخه ينحصرون في خمس طبقات: الطبقة الأولى: من حَدَّثَهُ عن التابعين مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري حَدَّثَهُ عن حميد، والطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كأدَمَ بن أبي إِياس، الطبقة الثالثة: وهم من لم يلْتَ التابعين بل أخذُ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب، وهذه الطبقة قد شاركها مسلم في الأخذ عنهم. الطبقة الرابعة: رفقاءه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً: كمحمد بن يحيى الذهبي؛ وإنما يخرج عن هذه الطبقة ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم. الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبه في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة: كعبد الله بن حماد الأَمْلِي، روى عنهم أشياء يسيرة؛ ولهذا قال بِحَكَمَةِ اللَّهِ: «لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عنمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه»^(٣).

٤ - رحلته وطلبه للعلم: قال بِحَكَمَةِ اللَّهِ: «حججت ورجع أخي بأمي وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف في قضايا الصحابة والتاريخ، وأقاويلهم» ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكته الرحلة إليها^(٤). قال محمد بن أبي حاتم الوراق: إنه إذا كان مع الإمام البخاري في سفر كان يراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري ناراً، ويسرح ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها^(٥).

٥ - حفظه وذكاوه: قال جعفر بن محمد القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كتبت عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا ذكر إسناده»^(٦)، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل»^(٧). وقال محمد بن حمدوه: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «احفظ مائة ألف حديث صحيح، وما تعي ألف حديث غير صحيح»^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٣٩٣. وهدي الساري، لابن حجر العسقلاني، ص ٤٧٨.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٣٩٥، وهدي الساري، لابن حجر ص ٤٧٩.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٤٧٩.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٠٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٠٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٦.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧.

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٠، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٥.

(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٦٨.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة، والأخبار عنه في ذلك كثيرة»^(١).

وقال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: «سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري، قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبو متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد هذا، وإسناد هذا لمتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث، ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه. وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، وكذلك حتى فرغ من عشرته. فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان لا يدرى قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم الثالث إلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيد them على قوله: لا أعرفه. فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فرداً كل متن إلى إسناده. وفعل بالأخرين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ. فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: **الكش النطاح**^(٢).

وقال عبد الله بن سعيد بن جعفر: «سمعت العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح»^(٣).

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: «لا يغضبك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»^(٤).
وقال وراق البخاري: «كان يركب إلى الرمي كثيراً، فما أعلم أنني رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، بل كان يصيّب الهدف في كل ذلك، ولا يُسبق»^(٥).

٦ - عبادته وخشيته لله تعالى: قال مسبيح بن سعيد: «كان محمد بن إسماعيل يختتم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلات ليالٍ بختمه»^(٦).
وقال مقسم بن سعد: «كان محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلّي بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختتم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختتم عند السحر في كل ثلاثة ليالٍ، وكان يختتم في النهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابه»^(٧).

(١) البداية والنهاية: ١١ / ٢٥ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٠٨ / ٢، ٤٤٠٩ . والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢ . وهدي الساري لابن حجر ص ٤٨٦ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٤ . وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٣٩ .

(٧) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٨١ .

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: «.. كان أبو عبد الله يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة»^(١) وكان رحمه الله يصلي ذات يوم أو ذات ليلة فلسעה الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعًا، ولم يقطع صلاته^(٢) وقد قيل: إن هذه الصلاة كانت التطوع بعد صلاة الظهر، وقيل له بعد أن فرغ من صلاته: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: «كنت في سورة فأحببت أن أتمها»^(٣).

ومن شعره رحمه الله:

**اغتنم فـي الفراغ فـضـل ركـوع
كم صـحـيق رأـيـت مـن غـير سـقـم
فـعـسـى أـن يـكـون مـوـتـك بـعـدـة
ذـهـبـت نـفـسـه الصـحـيـحة فـاتـهـة**^(٤)

وقد قيل: إنه لما ألف الصحيح كان يصلي ركعتين عند كل ترجمة^(٥) يعني يستخير الله في وضعها وعدمه، وقال علي بن محمد بن منصور: سمعت أبي يقول: «كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرفع إنسان من لحيته قذرة وطرحتها إلى الأرض. قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذرة من الأرض فأدخلها في كمه فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها وطرحها على الأرض، فكانه صان المسجد عما تصان عنه لحيته»^(٦).

٧ - زهد: قال سليم بن مجاهد: «ما رأيت بعيري منذ ستين سنة أفقه ولا أروع، ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل»^(٧).

وقال الحسين بن محمد السمرقندى: «كان محمد بن إسماعيل مخصوصاً بثلاث خصال، مع ما كان فيه من الخصال الم محمودة: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس، كل شغله كان في العلم»^(٨) وذكر محمد بن العباس الفربيري أن بعض أصحاب البخاري ضيّقه في بستان له فلما جلسوا أعجب صاحب البستان بستانه؛ لأنّه قد عمل مجالس فيه وأجرى الماء في أنواره فقال: يا أبا عبد الله، كيف ترى؟ فقال: «هذه الحياة الدنيا»^(٩).

٨ - ورع: تربى على الورع؛ ولهذا جاء عن والده إسماعيل: أنه قال عند موته: «لا أعلم من مالي درهما من حرام، ولا درهما من شبهة»^(١٠) وقد ورث البخاري من أبيه مالا جليلاً^(١١) ومن

(١) المرجع السابق ص ٤٨١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤١ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢ ، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢ .

(٤) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١ ، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٣ ، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٩ .

(٦) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨١ .

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٩ .

(٨) المرجع السابق ١٢ / ٤٤٨ .

(٩) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٥ .

(١٠) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٧٩ .

(١١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٧ ، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٧٩ .

عظم ورعي أنه كان يقول: «**ما اغبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة حرام**»^(١) وهذا يظهر في كلامه في الجرح والتعديل؛ فإن من تأمل ذلك علم ورعي في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضيق به؛ فإنه كثيراً ما يقول: «منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر» ونحو هذا، وقلًّا أن يقول: «كذاب أو وضاع»؛ وإنما يقول: «كذبة فلان، رماه فلان، يعني بالكذب»^(٢).

قال أبو عمر أحمد بن نصر الخفاف: «حدثنا محمد بن إسماعيل النقي الذي لم أر مثله»^(٣).

٩ - كرمه: كان رضي الله عنه كريماً جواداً، ولهذا قال محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: «كنت استغل كل شهر خمسماة درهم، فأنفقت كل ذلك في طلب العلم»، فقلت: كم بين من ينفق على هذا الوجه، وبين من كان صلحاً من المال، فجمع وكسب بالعلم، حتى اجتمع له. فقال أبو عبدالله^(٤) **وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى**^(٥) وكان رضي الله عنه: قليل الأكل جداً، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم^(٦) وكان يتصدق بالكثير، يأخذ بيده صاحب الحاجة من أهل الحديث فيناوله المال الكثير من غير أن يشعر بذلك أحد^(٧) قال الإمام ابن كثير رضي الله عنه: «وكان له جدّه، ومال جيد ينفق منه سراً وجهاً، وكان يكثر الصدقة بالليل والنهراء...»^(٨).

١٠ - تلاميذه وتصانيفه:

أخذ العلم عن الإمام البخاري خلق كثير، ومما يدل على كثرة تلاميذه ما ذكر الفربيري أنه سمع **الجامع الصحيح من البخاري** تسعون ألفاً من تلاميذه، ويرى ابن حجر أنه سمع الصحيح من الإمام البخاري أكثر من ذلك ورووه عنه^(٩) «**وكان يجتمع في مجلسه ببغداد أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه**»^(١٠).

أما تصانيفه غير **الجامع الصحيح** فمنها: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، وبر الوالدين، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد، وكتاب الصعفاء، والجامع الكبير، والمتنبي الكبير، والتفسير الكبير، وكتاب الأسرية، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة، وكتاب المبسوط، وكتاب العلل، وكتاب الكنى، وكتاب الفوائد^(١١).

(١) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٠، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٣٩ ، ٤٤١ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٢٩ وهدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٣٦ ، ٤٤٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٩ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٦ .

(٦) انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨١ .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٥٠ .

(٨) البداية والنهاية ١ / ٢٦ .

(٩) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩١ ، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٣ .

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٣ ، ٧٠ .

(١١) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٩٢ ، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٠٠ ، وقد طبع من هذه الكتب

فيما أعلم غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير،

وال تاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد. انظر: سيرة الإمام البخاري، لعبد السلام المباركفوري، ص ١٤٦ -

١١ - محة الإمام البخاري: دخل الإمام البخاري نيسابور سنة مائتين وخمسين فاجتمع الناس عنده، فحسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب مجلسه: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر مجلسه قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوق هو أو غير مخلوق؟ فأعرض عنهم البخاري ولم يجده ثالثاً، فألح عليه، فقال البخاري: «**كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة**»^(١) فشغب الرجل وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقال البخاري: «**من زعم أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب؛ فإنني لم أقله إلا أنني قلت: أفعال العباد مخلوقة**»^(٢) وبعد أن ظهر الحسد للبخاري في نيسابور خرج منها ورجع إلى وطنه لغبة المخالفين.

ولما قدم البخاري إلى بخارى وقع الخلاف بينه وبين أميرها، وذلك أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي والمولى بخاري كتب إلى البخاري أن يحمل إليه كتاب الجامع والتاريخ؛ ليقرأه عليه، ويسمع منه، وقيل: ليقرأ على أولاده ويعقد لهم مجلساً لا يحضره غيرهم، فامتنع الإمام البخاري وقال: لا أخص أحداً، وبيان البخاري للأمير أن من أراد العلم فعليه أن يحضر في مجلسه، أو في داره؛ ليكون له عذر عند الله أنه لا يكتتم العلم، فأمر الأمير بمن يتكلم فيه وفي مذهبه حتى آخر جوهره من البلد؛ لأنه يظهر مذهب أهل الحديث، وبيانه إليه جماعة يظهرون شعار أهل الحديث من إفراد الإقامة ورفع الأيدي في الصلاة وغير ذلك^(٣)، ودعا البخاري على من أخرجه، فلم يمض شهر على الأمير حتى عزله الظاهرية، وكان عاقبة أمره إلى الذل والحبس، وابتلي من أعباه على إخراج البخاري بأنواع البلايا^(٤).

١٢ - وفاته: استمر^(٥) في طلب العلم، وتعليمه والتأليف فيه حتى توفي الله^(٦) بمدينة خرتنك^(٧) ليلة السبت، ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. وعاش اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(٨).

ثانياً: نبذة عن التعريف بـ صحيح الإمام البخاري

١ - اسم الكتاب: اشتهر - قديماً وحديثاً - في أشهر كتب الفقه، والتفسير، وأكثر شروح الحديث، وسائر كتب الفنون الأخرى، وعلى ألسنة معظم الناس، وجمهرة العلماء باسم: **صحيح الإمام البخاري**.

١٥٥ . والإمام البخاري وصحيحة الجامع، لأحمد فريد، ص ٧١-٧٣ .

(١) هدي الساري، ابن حجر، ص ٤٩٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤٩١ .

(٣) انظر: هدي الساري، ابن حجر، ص ٤٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٣ ، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٦٥ .

(٥) قرية من قرى سمرقند، انظر: هدي الساري، ابن حجر، ص ٤٩٣ .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٦٧ . وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٦٦ - ٤٦٨ ، والبداية والنهاية، ابن كثير ١١ / ٢٧ ، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص ٤٩٣ .

الله عز وجل وسنته وأيامه ^(١).

ولكن اسم الكتاب الذي وضعه له مؤلفه، هو: **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول**

الكتاب: قال ابن حجر رحمه الله في مقدمته لفتح الباري، عن كتاب صحيح الإمام البخاري: «إنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله عز وجل وسنته وأيامه)، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معانٍ كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البدعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الواسعة»^(٢).

٣ - سبب تصنيف الكتاب: لم تكن آثار النبي صلوات الله عليه وسلم وأخباره مدونة في عصر الصحابة، وكبار

التابعين، وذلك لأمرین:

أ- إنهم كانوا في ابتداء الأمر قد نهوا عن الكتابة خشية أن يختلط بعض الأخبار بالقرآن الكريم.

ب- سعة حفظهم وقوته؛ ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثير الابتداع من الخوارج، والروافض، ومنكري الأقدار، وغيرهم، فألف عدد من علماء الإسلام مصنفات في أحاديث النبي صلوات الله عليه وسلم، وكانت تشمل الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، فحرك ذلك همة البخاري لجمع الحديث الصحيح، وقوى عزيمته على ذلك ما سمعه من أستاذه ابن راهويه، قال الإمام البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: «لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم»، قال: فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح^(٣).

٤ - مكانة الصحيح: قال الإمام النووي رحمه الله: «اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد و المعارف: ظاهرة، وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجمهور، وأهل الإنقان، والحنق، والغوص على أسرار الحديث»^(٤)، وكان يصلبي ركتعي الاستخاراة قبل أن يكتب كل حديث في الصحيح، كما كان يصليهما قبل أن يضع كل ترجمة، وقال: «صنعت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست

(١) هدي الساري، للحافظ ابن حجر ص ٨، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عز وجل وسنته وأيامه» ^(٥) ٧٣ / ١.

(٢) هدي الساري، لابن حجر، ص ٨، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ^(٦) ١ / ٧٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ^(٧) ١ / ٧٤، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ^(٨) ١ / ١٤، وانظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ١٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ^(٩) ١ / ٧٤، وهدي الساري لابن حجر، ص ١١ .

عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله^(١)، وقال: «لم أخرج في الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر»^(٢).

وقد بقي الإمام البخاري في تصنيف كتابه وتهذيبه ست عشرة سنة؛ لأنَّه جمعه من ألف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة^(٣).

٥ - شرط البخاري في صحيحة: شرط البخاري في جامعه أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سمعاه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بالمعاصرة^(٤)، وشرط البخاري أيضاً: «أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأبيات، ويكون إسناده متصلةً غير مقطوع»^(٥).

٦ - عدد أحاديثه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة كتابه فتح الباري: «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فيما رويناه عنه في علوم الحديث، عدد أحاديث صحيح البخاري (٧٢٧٥) سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر: (٤٠٠٠) أربعة آلاف، هكذا أطلق ابن الصلاح، وتبعه الشيخ محبي الدين النووي»^(٦).

ولكن الذي حرر ابن حجر رحمه الله عن عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري رحمه الله أن المتون الموصولة بلا تكرار ألفاً حديث وستمائة حديث وحديثان (٢٥٠٢)، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع المذكور (١٥٩) مائة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك: ألفاً حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثاً (٢٧٥١)^(٧).

ثم ذكر رحمه الله أن جملة ما في الكتاب من التعاليق: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (١٣٤١)، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب، أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً (١٥٠)، إلى أن قال: «وجملة ما فيه من المتابعات، والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثة وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (٣٤١)»^(٨).

ثم قال رحمه الله: «فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر، تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (٩٠٨٢)، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين، فمن بعدهم، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب (تغليق التعليق)، وهذا الذي حررته من عدة

(١) هدي الساري ص ٤٨٩، ٤٨٩، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١ / ٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٧١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١ / ١٤.

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير، المطبوع مع شرحه: الباعث الحيث، لأحمد محمد شاكر، ١ / ١٠٣.

(٥) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٩.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٦٥، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١ / ٧٥، والباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر، ١ / ١٠٦.

(٧) هدي الساري، ص ٤٧٧.

(٨) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٦٩.

ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان»^(١).

ثم ذكر بكتبه سبب هذا التفاوت فيما حرره من عدد أحاديث الصحيح، وما حرره غيره، كابن الصلاح وغيره، فقال: «ما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك - أي العدد - ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العاذ الأول الذي قلدوه في ذلك إذا رأى الحديث مطولاً في موضع، ومحتصراً في موضع آخر، يظن أن المختص غير المطول؛ إما بعد العهد به، أو لقلة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحيثئذ يتبيّن السبب في تفاوت ما بين العددين»^(٢).

٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره، وإعادته في الأبواب؛ وتكراره: يذكر البخاري بكتبه الحديث في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغزاره فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه^(٣)، وقلما يورد حديثاً في مواضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ وفوائد، منها:

- * يخرج الحديث عن صحابي، ثم يورده عن صحابي آخر؛ ليخرج الحديث من الغرابة.
- * صحق أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغيرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى.
- * أحاديث يرويها بعضهم تامة، وبعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت، ليزيل الشبهة عن ناقليها.
- * الرواية ربما اختلفت عباراتهم، فحدث راوٍ بحديث فيه الكلمة تحتمل معنىًّا، وحدث به آخر، فعُبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى، تحتمل معنىًّا آخر، فيورده بطريقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً.
- * أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده، وأورد الإرسال منهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.
- * أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع، والحكم فيها كذلك.
- * أحاديث زاد فيها بعض الرواية رجلاً في الإسناد، ونقصه بعضهم، فيوردها على الوجهين.
- * ربما أورد حديثاً عننه راوٍ، فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عُرِف من طريقة في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنون، فهذا جمیعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر، أو أكثر.

أما إعادة الأحاديث، وذكرها في بابين، أو أكثر، وتقطيعه للأحاديث في الأبواب، واختصارها؛ فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً، أو مرتبطاً بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعداً؛ فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية، وهي إيراده له عن

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٧ .

(٣) انظر: الكفاية من علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص ٢٩٤ .

شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه، ويستفاد من ذلك تكثير الطرق لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حيئاً فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تماماً، وتارة مقتضراً على طرفه الذي يحتاج إليه ذلك الباب، فإن كان المتن مستحلاً على جمل متعددة، لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل، فراراً من التسطير، وربما نشط، فساقه بتمامه، فهذا كله في التقطيع^(١). ويتبين من ذلك أن الإمام البخاري رحمه الله لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه، وإن وقع له شيء من ذلك فعن غير قصد^(٢).

٨ - فوائد ترجم الأربع في صحيح البخاري وحكمها: مما جعل صحيح البخاري مقدماً على غيره من

كتب الحديث، مما ضمّنه أبوابه من الترجم التي تحار فيها الأفكار، وأدھشت العقول والأبصار^(٣).

وضابط بيان أنواع الترجم في صحيح البخاري ما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن الترجم فيه ظاهرة وخفيّة، أما الظاهرة، فهي أن تكون الترجمة دالة بالموافقة لما يورد في ضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأن يقول: هذا الباب الذي فيه كذا وكذا، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاحي مثلاً، وقد تكون الترجمة بالفظ المترجم له، أو بعضه، أو معناه، والترجمة هنا: بيان لتأويل الحديث نائبة مناسب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعاراً بالقياس؛ لوجود العلة الجامعية، أو أن ذلك الخاص المراد به هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى، أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقييد مثل ذلك، وكذلك في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من ترجم هذا الصحيح؛ ولهذا اشتهر قول جمع من أهل العلم: «فقه البخاري في ترجمه»، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب، ويستبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لشحذ الأذهان، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: باب هل يكون كذا، أو من قال: كذا، ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتّجّه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل ثبتت ذلك الحكم، أو لم يثبت، فيترجم على الحكم، ومراده، وما يفسر به بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوّي، لكنه إذا حققه المتأنّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الواقع، لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضوره رعيته»، فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فعلع بعض الناس يتوهّم أن إخفاءه أولى، مراعاة للمروعة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضورة الناس، دل على أنه من باب التطيب، لا من الباب الآخر.

(١) انظر: هدي الساري لابن حجر، ص ١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦، و ١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

وَكَثِيرًا مَا يُتَرَجَّمُ بِالْفَظِّ يَوْمَئِ إِلَى مَعْنَى حَدِيثٍ لَمْ يَصُحُّ عَلَى شَرْطِهِ، أَوْ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصُحُّ عَلَى شَرْطِهِ صَرِيحًا فِي التَّرْجِمَةِ، وَيُورَدُ فِي الْبَابِ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَاهُ، تَارِيْخاً بِأَمْرِ ظَاهِرٍ، وَتَارِيْخاً بِأَمْرِ خَفِيٍّ، وَرِبَّما اكْتَفَى بِالْفَظِّ التَّرْجِمَةُ الَّتِي هِيَ لَفْظُ حَدِيثٍ لَمْ يَصُحُّ عَلَى شَرْطِهِ، وَأَوْرَدَ مَعَهَا أُثْرًا أَوْ آيَةً، فَكَانَهُ يَقُولُ: لَمْ يَصُحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَالْحُكْمُ الَّتِي لَا تَحْصِي^(١)، وَقَدْ اعْتَنَى بِعَضُّ الْعُلَمَاءِ، فَجَمَعَ أَرْبَعَمِائَةَ تَرْجِمَةً، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَلَامًا نَافِعًا مَفِيدًا^(٢)، وَزَادَ بَعْضُهُمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).



(١) انظر: هدي الساري، ص ١٤، ١٣.

(٢) وهو العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية (٦٨٣-٦٢٠) في كتابه: «المتواري على تراجم البخاري»، انظر: الكتاب المذكور، ص ٣٣ - ٤٣٣.

(٣) وهو القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ)، فقد لخص كتاب ابن منير المذكور، وزاد على ما فيه أشياء مفيدة، وسماه «تراجم البخاري». انظر: ص ٩٨ - ٢٨٢ من الكتاب المذكور.

نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):

قال رحمه الله: «أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٤٥ هـ، فضعف بصرى بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل أصابني المرض في عيني عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصرة في محرّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميّدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربيّة على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

- ١ - الشیخ محمد بن عبد اللطیف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمہم اللہ.
- ٢ - الشیخ صالح بن عبد العزیز بن عبد الرحمن بن حسین ابن الشیخ محمد بن عبد الوهاب (قاضی الرياض) رحمہم اللہ.
- ٣ - الشیخ سعد بن حمد بن عتیق (قاضی الرياض) رحمہ اللہ.
- ٤ - الشیخ حمد بن فارس (وكیل بیت المال بالرياض) رحمه الله.
- ٥ - الشیخ سعد وقارن البخاری (من علماء مکة المکرمة) رحمه الله، أخذت عنه علم التجوید في عام ١٣٥٥ هـ.
- ٦ - سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم بن عبد اللطیف آل الشیخ رحمه الله، وقد لازمت حلقاته نحوًا من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته. جزی اللہ الجمیع أفضیل الجزاء، وأحسنه، وتغمدھم جمیعاً برحمته، ورضوانه.

وقد تولیت عدة أعمال هي:

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلاً استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.
- ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.
- ٣ - عُيِّنت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١ / ٩-١٢، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمه الله.

- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتى العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

- ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:
- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
 - ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
 - ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
 - ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
 - ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
 - ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
 - ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية^(٢).
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة^(٣) (توضيح المناسك).
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
 - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد^(٤).

(١) ويفي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ : تعالى رحمة واسعة.

(٢) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قドومه للدلل وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨ هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة الشتر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخه طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

(٣) على ضوء الكتاب والستة: كتبه ١٣٦٣ هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز :، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

(٤) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

- ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام^(١).
- ٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها^(٢).
- ٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها^(٣).
- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة^(٤).
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه^(٥).
- ٩- حكم السفور والحجاب ونکاح الشغار^(٦).
- ١٠- نقد القومية العربية^(٧).
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير^(٨).
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته)^(٩).
- ١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:
 - كيفية صلاة النبي ﷺ.
 - وجوب أداء الصلاة في جماعة.
 - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟^(١٠).

(١) طبعتنا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥ هـ، ص ٣.

(٣) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشاعر التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك ماراً.

(٤) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ.

(٥) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت ماراً.

(٦) طبع ماراً.

(٧) على ضوء الإسلام والواقع: رد به سماحته على دعوة القومية العربية، وبين أن الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعز الله من تمسك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدل على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١ هـ طبع هذا النقد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النقد تحكيمياً أشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تنبلاً قال فيه: «لما كان الكثير من دعوة القومية العربية من المعروفين بالشقاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوله متنوعةرأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم : في صفات المناقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرها، ويبيّن لها من يزيد النجاية والسلامة، والله ولـي التوفيق»، ومما يستغرب حذف هذا التنبيل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.

(٨) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٢١٠ / ٤، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعد ذلك ماراً.

(٩) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جلة سنة ١٣٨٥ هـ، وطبع بعد ذلك ماراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ هـ.

(١٠) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ في مطابع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ ^(١).
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج ^(٢).
- ١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسبية على جريان الشمس وسكن الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب ^(٣).
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين ^(٤).
- ١٨- الجهاد في سبيل الله ^(٥).
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة ^(٦).
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ^(٧).
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة ^(٨).
هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:
- ٢٢- الأرجوحة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طبعت في مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.
- ٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ.
- ٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨ هـ، وطبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧- التحذير من المغالاة في المهر والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناشر.
- ٢٨- تحفة الإخوان بأرجوحة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار الفائز للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.

(١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٢) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.

(٣) طبع دون ذكر للناشر سنة ١٣٩١ هـ ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٤) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.

(٥) طبع باسم فضل الجهاد والمجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالملكية العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.

(٦) طبعت في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.

(٧) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملأها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.

(٨) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متعددة لسماحته.

- ٣٠ التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، اعنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣١ تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢ تعليقات على الحواشى التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كتاب «فتح المجيد» شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧ هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٣ تبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله سبحانه: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٤ الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراویح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.
- ٣٥ حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤ هـ، وطبعتها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٣٦ حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.
- ٣٧ حواشى على تقریب التهذیب: اعنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النکت على تقریب التهذیب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٣٨ رسائل في الطهارة والصلوة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٩ رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤٠ شرح ثلاثة الأصول، اعنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٥ هـ.
- ٤١ مع بعض الكتاب في بيان حكم إغفاء اللحمة وخبر الآحاد: حرره سماحة بتاريخ ٢١/٩/١٤١١ هـ طبع علة مرات.
- ٤٢ القوادح في العقيدة ووسائل السلام منها: نشرتها دار بننسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣ هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشاعي.
- ٤٣ ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن رددين على مقالين نشرا في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٠ هـ، والثاني بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧ هـ، فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد رد عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الرددين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩ هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.
- ٤٤ مجموع فتاوى في الحج والعمرمة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤ هـ، والثاني سنة ١٤١٥ هـ.

- ٤٥**- مسألة دخول الجن في بدن المتصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:
- ٤٦**- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.
- ٤٧**- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التبنيات الطيبة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله سنة ١٣٥٩هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤٨**- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشراً عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٩**- وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤هـ وفي مجموع فتاوى ومقالات متعددة /١٢٥/ كما طبع مفرداً ومع غيره مراراً.
- ٥٠**- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١**- تحفة الإخوان بترجمات بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق ترجمته محمد زياد بن عمر التكلا.
- ٥٢**- الفوائد المتعددة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: ربها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣**- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعي أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متعددة»، في ثلاثة مجلدات، وألحق بها فهرس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤**- قام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥**- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦**- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٥٧**- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمستقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشف النقانع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، و اختياراته للبعلي، وغير ذلك، وطبعت بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٨**- وهناك كتاب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهو ما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة

فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرج جمع معاييي الدكتور محمد بن سعد الشويع، وقد طبع منها حتى هذا التاريخ ٣٠ مجلداً، ولا تزال بقية المجلدات من هذا الكتاب في المطبع.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس الباذية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨ هـ، ١٣٩٩ هـ، اعنى بيأخرجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ في عشرة مجلدات.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض^(٢):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته. وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله در سماحته، فكم أحياناً، وأمات بداعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رحمه الله.

● ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث ختم أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٥٨، كتاب الأيمان والنذور في ١٤١٩ / ١١ / ٢٣ هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقدقرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، ومن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبد وبنل المجهود، وشرح

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية لسماعته رحمه الله، اعنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣ - ٢٦.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

- الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.
- ٤- جامع الترمذى، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتممه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذى من أوله؟ فقال: لا، فرئى على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٥، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١٤١٩/١١/٩هـ.
- ٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطى والستندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).
- ٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.
- ٧- مسنن الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السندي^(٢).
- ٨- الفتح الرباني للسعاتي رحمه الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.
- ٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.
- ١٠- سنن الدارمى، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.
- ١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.
- ١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلى فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليماني.
- ١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمها الشيخ فهد بن حميم الفهد رحمه الله.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يتجاوز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في الكلام تممرض القلوب، وابن تيمية رحمه الله احتاج لذلك للردة على أهل الكلام.
- ١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، ويبلغ فصل في هديه في علاج المرضى بتطيب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ١٤١٩/٢٢هـ.
- ١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام رحمه الله لابن القيم، قرأه كاملاً.

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد قرئت على سنن النسائي كاملة في تسعه وعشرين يوماً، قرأها على الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمه الله». [إنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [السائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ في الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

أخونا الشيخ فهد المشرف.

- ١٩- إغاثة للهفان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حميم الفهد.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الوابل الصيب ورافق الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواترات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقمان.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، ومنهم قرأها الشيخ محمد المهووس.
- ٢٥- الدرر السنية في الأوجبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيadan بن عبد الرحمن الياامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصیر.
- ٣٢- إبراء الغليل بخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، ويبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْحَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، ويبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، ويبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمْعْ يَوْمَ يَنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٌ﴾ [اق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ^(١).
- ٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ويبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ١١ / ٢٢ / ١٤١٩هـ.
- ٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبه ثرية بالتعليقات، والتحقيقات.

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ ابن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣ - ٦٤.

- والترجيحات النفيّة، وقد أخرجها وحقّقها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣٦**- رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله كان يقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمه الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٧**- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٨**- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير،قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.
- ٣٩**- المتنى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، ويبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٥٧ صباح الإثنين ١٤١٩/١١هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعين أيام، وكان يقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.
- ٤٠**- الإحکام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتبية، اسمه: الشيخ محمّاس العتبّي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.
- ٤١**- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعيبي.
- ٤٢**- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.
- ٤٣**- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٤٤**- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٤٥**- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)، ويضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراوي، وكذلك التهذيب، والكافش للذهبي، والقاموس للفيروز آبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتبّي ما كُلِّف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (فتح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.
- ٤٦**- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن قاسم رعاه الله.
- ٤٧**- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معلى الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(٣).
- ٤٨**- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ، قرأه الشيخ خالد بن محمد الشريري حفظه الله.
- ٤٩**- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام ١٣٩٨،

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

١٣٩٩هـ، قرأ الشيخ إبراهيم الحصين رحمه الله.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨هـ، و ١٣٩٩هـ، قرأ الشيخ فهد الحمین رحمه الله.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨هـ^(١)، و ١٣٩٩هـ^(٢).
قرأه الشيخ عبد العزيز بن قاسم حفظه الله.

ثالثاً: أوصافه الخلقية^(٣):

إنَّ الشِّيْخَ رحمه الله يُمْتَازُ بِاعْتِدَالِ فِي بَنْيَتِهِ، مَعَ الْمَهَابَةِ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْطَّوْبِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا الْقَصِيرِ جَدًا، بِلِّهُ عَوَانَ بِنِ ذَلِكَ، مَسْتَدِيرُ الْوَجْهِ، حَنْطِيُّ الْلَّوْنِ، أَقْنِيُّ الْأَنْفِ، وَمِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمُّ مَتْوَسِطُ الْحَجْمِ، وَلِحِيَةُ قَلِيلَةٍ عَلَىِ الْعَارِضِينَ، كَثْرَةٌ تَحْتَ الْذَّقْنِ، كَانَتْ سُودَاءُ يَغْلِبُهَا بَعْضُ الْبِيَاضِ، فَلَمَّا كَثُرَ بِيَاضُهَا صَبَغَهَا بِالْحَنَاءِ، وَهُوَ ذُو بَسْمَةٍ رَائِعَةٍ، تَرَاهَا عَلَىِ أَسَارِيرِ وَجْهِهِ إِنْ ابْتَسَمَ، وَهُوَ عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدُّ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، وَيُمْتَازُ بِالْتَّوْسُطِ فِي جَسْمِهِ، فَهُوَ لَيْسَ بِضَخْمِ الْكَفَّيْنِ، وَلَا الْقَدْمَيْنِ رحمه الله^(٤).

رابعاً: صفاته الخلقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ممن تميز بالخلال الحميدية، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسماته وهديه المبني على كتاب الله العظيم، وشَّهَدَ رسوله الكريم صلوات الله عليه وسلم خاصَّةً في زهرته، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجاهم، وتصرعه إلى الله، وعظمي خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب عشره، مع اتباع لسنة الغراء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصاري القول: إنَّ لِلشِّيْخِ رحمه الله صَفَاتٌ حَسَنَةٌ، وَخَصَالٌ جَمِيلَةٌ، وَشَيْمًا كَرِيمَةٌ، وَمَنَاقِبٌ فَدَّةٌ عَظِيمَةٌ، جَدِيرٌ بِمَنْ تَلَمَّذَ لَهُ، أَوْ جَالَسَهُ وَعَاهَدَهُ أَنْ يَحْذُوَ حَذْوَهُ^(٥).

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رحمه الله مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفاتـه الخلقية.

قال الشيخ محمد الموسى رحمه الله: «لقد تفرد سماحة الإمام عبد العزيز رحمه الله بصفات عديدة، لا تكاد تجتمع في رجل واحد إلا في القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي: الإخلاص لله - ولا نزكي على الله أحداً - فهو لا يتغير بعمله حمداً من أحد، ولا جزاء، ولا شكوراً، والتواضع الجم، مع مكانته العالية، ومتزلته العلمية، والحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه»

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البارزة، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ، اعنى بإخراجها عبد السلام بن عبد الله السليمان، في عشرة مجلدات.

(٢) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقـات لسماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، اعنى به الشيخ صالح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) حديث المساء، للشيخ صالح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

إلا من رآه عليه، والجلد، والتحمّل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه، والأدب المتناهي، والدوق المرهف، والكرم والساخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والساخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخلق، ونحو ذلك، والسكنية العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالفه، والذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن، والهمة العالية، والعزم القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور، والعدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين، والثبات على المبدأ، وعلى الحق، وسعة الأفق، ويُعدُّ النظر، والتجدد؛ فهو - دائمًا - يتجدد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات، والثقة العظيمة بالله - جل وعلا -، والزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الثناء، أو غير ذلك، والحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها، وبشاشة الوجه، وطلاقه المحيي، والصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمل الأعباء، إلى غير ذلك، والمراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب، والوفاء المنقطع النظير لمشايشه، وأصدقائه، وعارفه، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران، وعفة اللسان، ولم أسمعه، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نهَر خادماً، وكان لا يقبل الخبر إلا من ثقة، ويحسن الظن بالناس، وقليل الكلام، كثير الصمت، وكثير الذكر، والدعاء، ولا يرفع صوته بالضحك، وكثير البكاء إذا سمع القرآن، أو فرق عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة، ويقبل الهدية، ويكافئ عليها، ويحب المساكين، ويحبون عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم، ويحافظ على الوقت أشد المحافظة، ويشجع على الخير، ويحضر عليه، ولا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه، ولا يحقد على أحد، بل يقابل الإساءة بالإحسان، ومعتدل في مأكله، ومشربه، ودقيق في المواعيد، وكان متفائلاً، ومحباً للفؤال^(١).

خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمه الله

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩ هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقيه عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، وممضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتنى بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية.

ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة. واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، روایة الشيخ محمد الموسى رحمه الله، مدير مكتب سماحة الشيخ ابن باز، ص ٤١ - ٣٩.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نابئه وخليفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتأنم ويقول: «الله المستعان! سبعة وأربعون سنة متابعة لم أترك الحج!»^(١). قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمنة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسِّيناً، محسناً، صالحًا، محباً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تصلوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل».

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رحمه الله، وذهب لعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصَبَرَهُم!!^(٢). ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواجاً تلوا أفواجاً للسلام عليه وتوديعه، وكانت بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانيةً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأمام عمله الضخم، فهو هو! وببدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صاح الإثنين ١٧ / ١٤٢٠هـ لمدة ثلاثة ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء وال العامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩هـ ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢هـ إلى ١٤١٨هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمه الله، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها لسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوط التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراًً وسروراًً وسكيته، وسلم الناس عليه أرسلاًً تلو أرسال، ومن سلم عليه يخرج لاملاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماحة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانبًا، حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطّال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنّة، كانت هذه آخر وصياغة العامة.

وبعد ذلك أرجع سماحة الهاتف إلى وضعها الأول، وبيداً يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلم على الحاضرين، وودعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدمو للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ ليnam، فأخذ يذكر الله ويسبّحه. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وحالست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نعم. وصلّى ما شاء الله أن يصلّي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دوره المياه بنفسه بكلمة دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع.

قالت الوالدة: ثم جلس وتلقّلت يميناً وشمالاً، ثم تبسم^(٢)، وسألته: هل تريدين شيئاً؟ كأنها استغربت

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: ياشيخ يجيء يوم السبت. قال سماحة الشيخ ابن باز: لا! ناجر، ناجر، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا بَشَّرَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَبْشِرُوكُلِّ الْأَيَّةِ** [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية). ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بحسب صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيره، ولقد أخبرني

من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سأله لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضاً وتبسم وصلّى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».^(١)

قال الشيخ أحمد: «ويعذر ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(٢).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي كَفَلَهُ: لا أدرى! وهو دائمًا يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي كَفَلَهُ رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فوجعت بخبر وفاته كَفَلَهُ»^(٣).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في مدينة الطائف بعد أن ختم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذكر، وقيام الليل، والتوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنّة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسي وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(٤).

وكانت وفاة سماحة الشيخ كَفَلَهُ قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام عشرين وأربعين مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا، بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة كَفَلَهُ.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتفسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، آمَدَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ في عمره، وصلّى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام^(٥).

من حضره عند الموت، فسمعه يقول: **﴿لِمَلِّ هَذَا فَلِيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾** [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أتراه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٣) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

(٤) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

سادساً: الجنائز وأصداء الوفاة^(١):

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمين بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكي، وهذا نصه:

انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق ١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتى العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألم به، وسيصلّى على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجه خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة الجمعة، إن شاء الله.

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا بفقده عالماً جليلًا كرّس كل حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعמורה. وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا - أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جنانه، ويترّله منازل الشهداء، إنه سميح مجيب، والحمد لله على قضائه وقدره، إنما الله وإنما إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنائز توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قدر بين المليون والمليونين^(٢)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والتشييع من أرجاء المسجد الحرام.

ونخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيّل حفظه الله، ومما قال: «لقد أصيّبت أمّة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدي، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحدث جليل على أمّة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبؤأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أوئل رفيقاً، وجراه الله عمّا قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تمواج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصليين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد^{رحمه الله}، وولي العهد (الملك عبد الله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز^{رحمه الله}، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنائز إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفنت بها^{رحمه الله} رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنائز، وقد أصدر

(١) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

(٢) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجها، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجاج.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله أمره بأن يُصلّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].
كما صلّى عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية.
كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّى عليه في الجامع الأزهر وغيره.
فهل يعلم في التاريخ رجلٌ صلّى عليه بضعة عشر مليوناً – أو أكثر – سوى سماحة الشيخ؟
ما يدل على أنه وضع له القبول في الأرض رحمه الله رحمة واسعة.
وبعد وفاته توالت وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم،
حضورياً وبرقياً عبر الهاتف، وغير ذلك.

ويقى سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وألقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورثى بمراثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمه الله أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثى بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر من سماحة الشيخ رحمه الله»، والكل مجتمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).



(١) جمع كثيرٌ من ترجم لسماحته جملةً من المرائي، ومنمن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام»، وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام»، وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المرائي البازية»، وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ الشیخ».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ - ١٤٢.

١- كتاب بدء الوعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْبَخَارِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى آمِينَ:

١- باب كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ؟ وقول الله جل ذكره: إنا أو حينا إليك

كما أو حينا إلى نوح والنبيين من بعده». [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْيَشِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَلَى الْمُبَتَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). [اطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٦٦٨٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٩٥٣]. وأخرجه مسلم برقم ١٩٠٧.

٢- باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَخْيَانَا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، فَيُفَصِّلُ عَنِي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانَا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكْلِمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» فَالْتَّ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ رَأْيَتْهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرِدِ، فَيُفَصِّلُ عَنْهُ وَإِنَّ حِينَهُ لَيَفَصُّدُ عَرْقًا». [طرفه في: ٣٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٢].

٣- باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوْلُ مَا بُدَئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْوَحْيِ الرُّؤْبِيِّ الصَّالِحةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْرُعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيقَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَفْرَا، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخْلَدْنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فَقَالَ: أَفْرَا، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

(١) هذا الحديث شطر الدين؛ لأنه للأعمال الباطنة، والشطر الثاني حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو يختص بالأعمال الظاهرة. مغرب الأربعاء ٢٢ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: أقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: أقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * أقرأ وربك الأكرم ﴿٢﴾ [العلق: ٢]. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجم فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: «زمليوني زملوني» فرملاه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتسب المعدوم، وتغيري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتيت به ورقه بن نوقل بن أسد بن عبد الغرّى ابن عم خديجة، وكان أمراً تتصرّ في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقه: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقه: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها حذعاً، ليتني أكون حياً إذ يحرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مجرجي هم» قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقه أن تُوفي، وفتَّ الولي»^(١). [اطرفة في: ٣٣٩٢، ٦٩٨٢، ٤٩٥٧، ٤٩٥٦، ٤٩٥٥، ٤٩٥٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٣، ٤٩٢٢، ٤٩٢١، ٤٩٠٤، ٤٩٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤ - قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الانصاري، قال: وهو يحدّث عن فتنة الولي ف قال في حديثه: «بياناً أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاعني بحراً جالس على كرسى بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني، فأنزل الله تعالى: (يا أيها المدثر. قم فانذر) [المدثر: ٢-١] إلى قوله (والرجز فاحجز) [المدثر: ٥]، فحمدي الولي وتابعه عبد الله بن يوسف، وأبو صالح، وتابعة هلال بن رداد، عن الزهرى، وقال يوش، ومعمّر: بوادره». [اطرفة في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٤، ٤٩٢٣، ٤٩٢٦، ٤٩٢٥، ٤٩٢٤، ٤٩٢٣، ٤٩٢٢، ٤٩٢١، ٤٩٠٤، ٤٩٠٣، وأخرجه مسلم برقم ١٦١].

٤ - باب

٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: (لَا تُحرِكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) [القيمة: ١٦]. قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرّك شفتيه - فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحرّكهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحرّكهما، فحرّك شفتيه - فأنزل الله تعالى: (لَا تُحرِكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) إن علينا جماعة وقرآنها [القيمة: ١٧-١٦]. قال: جماعة لك في صدرك وتقرأها: (إِنَّا قَرَأْنَا فَاتِيَّ فُرْقَانَه) [القيمة: ١٨]. قال: فاشتيم له وأنصت: (ثُمَّ إِنَّا عَلِيَّنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلَ أَسْتَمَعَ، فَإِذَا انطلق جِبْرِيلُ قَرَأَهُ كَمَا قَرَأَهُ). [اطرفة في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٢٨، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

(١) ما حصل من ورقة يدل على فقهه، وأول سورة نزلت سورة العلق، وبها صار نبياً، وسورة المدثر بها صار رسولًا، والظاهر أن ورقة أسلم؛ لأنه قال: «إن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً».

٥- باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، تَحْوِهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ رَمَضَانَ فَيَدَرِّشُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». [أطراfe في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٤، ٤٩٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٦- باب

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفِيَّاً بْنَ حَبْ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِ مِنْ قُرْيَشٍ، وَكَانُوا شُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَادَ فِيهَا أَبَا سَفِيَّاً وَكُفَّارُ قُرْيَشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ يَأْتِيَاهُ، فَدَعَاهُمْ عَظِيمَاءُ الرُّؤُومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعِمُ أَهْلَنِي؟ فَقَالَ أَبُو سَفِيَّاً: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَبُوا أَصْحَابَهِ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهَرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمانَهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَبُوْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةَ مِنْ أَنْ يَأْتِيُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذِبُتْ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَيْتَهُ فِي كُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطْ قَنَلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبَعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُّ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا تَنْدِري مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنْتِي كَلِمَةً أَذْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُهُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قَاتَلَكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ يَبْيَأُنَا وَيَبْيَأُنَّهُ سِجَّالٌ، يَتَأَلَّ مِنَا وَتَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمانَ: قُلْ لَهُ: سَأَلَّتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِي كُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلَّتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِيَ بِقُولٍ قَبْلَهُ، وَسَأَلَّتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَيْهِ، وَسَأَلَّتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، فَقَدْ أَغْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَيَدِرُ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلَّتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ اتَّبَاعُ الرَّسُولِ. وَسَأَلَّتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلَّتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَهَاكُمْ عَنْ

عيادة الأوثان، ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً، فسيملكونك موضع قدامي هاتين، وقد كنت أعلم الله خارج، لم أكن أطعن الله منكم، ولو أتي أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لعسلت عن قلمه. ثم دعأ بكتاب رسول الله الله الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعائية الإسلام، أسلم تسلماً، يوتك الله أجرك مرئين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين» ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يخدع بعضنا ببعضنا أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون» [آل عمران: ٦٤]، قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كسر عنده الصحب، وازتفعت الأصوات، وأخرجن، فقلت: لا أضحاكم حين أخرجن، لقد أمر ابن أبي كعبه، إنه يخافه ملكبني الأصرف، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام، وكان ابن الناظور، صاحب إيلاء وهرقل، سقفاً على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلاء، أصبح يوماً خيراً في الناس، فقال بعض بطريقته: قد اشتكرنا هيئتكم، قال ابن الناظور: وكان هرقل حزاء يتظاهر في التجمع، فقال لهم حين سأله: أي رأي الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يحتتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يحتتن إلا اليهود، فلا يهمنكم شأنهم، واكتب إلى مدارين ملوك، فيقتلون من فيهم من اليهود. فبيئما هم على أمرهم، أتي هرقل برجل أرسل به ملك عسان يخبر عن خبر رسول الله الله، فلما استخبره هرقل قال: أذهبوا فانظروا أمحتن هو أم لا، فنظرروا إليه، فحدثوه أنه محتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يحتتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحب له بروميه، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمض، فلم يرم حمض حتى أتاها كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي الله، وأنهنبي، فإذا هرقل لعظماء الروم في دشكرا له بحمس، ثم أمر بابواها فعاقث، ثم اطلع فقال: يا معاشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملوككم، فتابعوا هذا النبي؟ فخاضوا حি�صة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: رذوهم على، وقال: إنني ثلت مقالتي إنما أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل»^(١). رواه صالح بن كيسان، ويونس، ومعمراً، عن الزهري. [اطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].



(١) مغرب الأحد ٢٧/٧/١٤١٧هـ. وهذه الأشياء التي ذكرها هرقل تدل على كبر عقله، ولكن منعه من ذلك حب الملك، وابتاع الهوى، نسأل الله السلامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان

١ - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفَعْلٌ، وَيَرِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿لَيَزَدُوا إِيمَانَهُمْ﴾** [النَّجْم: ٤]، **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾** [الكَهْف: ١٣]، **﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا هُدًى﴾** [أَمْرِيَّة: ٧٦]، **﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾** [مُحَمَّد: ١٧]، **﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾** [الْمُدْرِث: ٣١]، وَقَوْلُهُ: **﴿إِيَّكُمْ زَادَهُمْ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُهُمْ إِيمَانًا﴾** [الْتَّوبَة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَ ذِكْرُهُ: **﴿فَاحْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا﴾** [آل عمرَان: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ **﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾** [الْأَحْرَاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُخْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدَيِّ بْنِ عَدَيِّ: **«إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضٌ، وَشَرَائِعٌ، وَخُدُودٌ، وَسُنُنٌ، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا أَسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانُ، فَإِنْ أَعْشَ فَسَأْبِيَّهَا كُلُّمَ حَتَّى تَعْمَلُوْهَا، وَإِنْ أَمْتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبِتُكُمْ بِحَرَيْصٍ»** وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: **«وَلَكُنْ لِي طَمِئْنَ قَلْبِي»**، وَقَالَ مُعاذُ: **«اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً»** وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **«الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ»**، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«لَا يَتَلَعَّ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدْعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»**، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **«شَرَعْ لَكُمْ ... أُوصِيَّتُكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينَا وَاحِدًا»**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ»** سَيِّلاً وَسُنَّةً^(١).

٢ - باب دُعاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلِيهِمَا السَّلَامُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَنِي إِسْلَامٍ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»** [طَرْفَهُ فِي: ٤٥١٤]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ [١٦].

٣ - باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ ثُلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، ولَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَمْنِ بَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ البَقْرَة: ١٧٧ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** [المؤمنون: ١]. الآية ^(٢).

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ «إِيمَانٌ بِضُعْ وَسِئْلَونَ

(١) وهذا كله يبين مذهب أهل السنة والجماعة، وهو أن الإيمان يزيد وينقص خلافاً للخوارج، والمعتلة، والمرجحة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

(٢) وهذا يدل على أن الإسلام والإيمان قول وعمل.

(٣) كل هذه الأعمال من الإيمان.

شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»^(١). [أخرجه مسلم، برقم ٣٥].

٤- باب: سلم المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- حدثنا آدم بن أبي إيس، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفير، وإسماعيل عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رض، عن النبي ﷺ قال: «الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» قال أبو عبد الله: وقال أبو معاوية، حدثنا داود، عن عامر، قال: سمعت عبد الله، عن النبي ﷺ وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ^(٢). [طرقه في: ٦٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠].

٥- باب: أي الإسلام أفضل؟

١١- حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الفريسي ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو بزدة بن عبد الله بن أبي بزدة، عن أبي بزدة، عن أبي موسى رض، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده». [أخرجه مسلم، برقم ٤٢].

٦- باب: إطعام الطعام من الإسلام

١٢- حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رض، أن رجلا سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وмен لم تعرف»^(٣). [طريقه في: ٢٢٢٦، ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٧- باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رض، عن النبي ﷺ وعنه حسین المعلم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس رض عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤). [أخرجه مسلم، برقم ٤٥].

٨- باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان:

١٤- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض، أن رسول الله ﷺ قال: «فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحبت إليه من والده».

(١) وأعظم الشعب، وأكبرها: الشهادتان، والحياء شعبة من الإيمان.

(٢) المعنى: المسلم الكامل، والمهاجر الكامل: من هجر ما نهى الله عنه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/٥٦: «وَخَصَّ هَاتِئِنَ الْحَضَلَيْنِ بِالذِّكْرِ، لِمُسِيِّسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجُهْدِ، وَلِمُضَلَّةِ التَّالِيفِ، وَيُذْلَلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْلَهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى عَلَيْهِمَا أَوْلَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، كَمَا رَوَاهُ التَّرِمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ» . هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ولنظمه: «أيتها النّاس، أطعمو الطعام، وأنفشو السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والنّاس نائم، تدخلوا الجنة بسلام» . هـ.

(٤) فيه الحث على إفشاء السلام، وإطعام الطعام، حتى لو كان لغير الفقراء والمساكين، ولو كان لغير المسلمين إلا الحربي.

(٥) ومن المحبة أن تتصحّح له كما تحب ذلك لنفسك.

وَوَلَدِهِ^(١) . [وآخر جه مسلم، برقم ٤٤].

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِّيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْلَدَنَا أَدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَخْمَعِينَ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، بِرَقْمٍ ٤٤].

٩ - بَابُ حَلَوَةِ الإِيمَان

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُنْذَفَ فِي النَّارِ». [اطرافقه في: ٢١، ٦٩٤١، ٦٥٤١، وأخرجه مسلم برقم: ٤٣].

١٠ - بَابُ: عَلَّامَةُ الإِيمَانْ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَتْصَارِ، وَآيَةُ الْقِفَاقِ بَعْضُ الْأَتْصَارِ». [طَرْفَةٌ فِي: ٣٧٨٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٧٤].

۱۱ - باب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لِيَلَةَ الْعَقْبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، وَحَوْلَةُ عِصَابَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بِإِيمَانِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُفُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأُخْرِجُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوَّقَ بِهِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَيَّنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٣). [اطرافه في:

١٧٠٩، برقم مسلم، وأخرجه مسلم، ٧٤٦٨، ٧٢١٣، ٧١٩٩، ٧٠٥٥، ٦٨٧٣، ٦٨٠١، ٦٧٨٤، ٣٩٩٩، ٣٨٩٣، ٣٨٩٢.

١٢ - بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفَرَاءُ مِنَ الْفِتَنَ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ضَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجَبَلِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفَنَنِ»، [أطافله في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٤٤٩٥، ٧٠٨٨].

(١) حب الله ورسوله من شرط الإيمان، ومن كمال الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، وعدم محبة الله ورسوله كفر، ومن كمال المحبة اتباع سنة النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٧ / ١: «وَالثَّالِثَةُ: بِيَعْتَهُ النِّسَاءُ، أَيْ: الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى نَظِيرِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّصْرِيفَ بِذَلِكِ وَهُم مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «مراده أن التصريف بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك فتبه، والله أعلم». هـ.

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِي الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَهُمْ، أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسَنَا كَهْيَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَيَعْضُبُ حَتَّى يُعْرَفُ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْقَاصَكُمْ وَأَغْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»^(١) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٣٠٦].

١٤- بَابٌ: مِنْ كَرَهِ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُجْهِهُ إِلَّا اللَّهُ عز وجله، وَمَنْ يَكْرُهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ»، أَسْتَرَ بِرَقْمٍ ٤٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٤٣.

١٥- بَابٌ: تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوهَا مَنْ كَانَ فِي قَبْلِهِ مِنْ قَاتَلَ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِهِ، فَيُحْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اشْوَدُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكُ - فَيَبْشِّرُونَ كَمَا تَبَثُّ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، الْكُمُ تَرَ آتَهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءً مُلْتُوِّيَّةً»، قَالَ وَهُنَيْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةُ، وَقَالَ: خَرْدَلٌ مِنْ خَيْرٍ^(٢) [الطرافة في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٥٦٥٠، ٥٧٤٣، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٤، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠].

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدَنَ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي لَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَلْيَسُ الثَّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمُرُ بْنُ الْخَطَابَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُزُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(٣) [الطرافة في: ٣٦٩١، ٧٠٠٩، ٧٠٠٨، ٧٠٠٧].

١٦- بَابٌ: الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

(١) المقصود أنه ﷺ أسوة وقدوة، إذا أمر بأمر وجوب اتباعه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٧٠: «فَإِنَّ إِمَامَ الْحُرْمَيْنِ: أَجْمَعُ الْفُلَمَاءَ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتَهَلُوا فِي أَوْلَى وَاجِبٍ، فَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ، وَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ، وَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم، أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علمًا، وعملا، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، وسيدهم، وإنماهم نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: قولوا لا إله إلا الله تملحوا، ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحِيطَنَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [آل عمران: ٨٨]». هـ.

(٣) وهذا يبين أنه يدخل النار أناس بمعاصيهم، ثم يخرجون منها بإيمانهم، ولا يخلد في النار إلا من كان كافراً.

(٤) الناس يختلفون في درجات الدين، والدين يفسر باللباس ولباس التقوى ذلك خير.

الله، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). [طرفه في: ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦].

١٧ - بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ [النور: ٥]

٢٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو رَوْحَ الْحَرْمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَحْدِثُ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [أو اخرجه مسلم، برقم ٢٢].

١٨ - بَابٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتُنْكِنُ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورْتَشُمُوهَا بِمَا﴾^(٢)

كُشْتُمْ تَعْمَلُونَ [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرِبَكَ لِنَسَانُهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣]، عَنْ قَوْلٍ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: ﴿لِمِلْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلُ الْغَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]^(٣).

٢٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥١٩، وأخرجه مسلم رقم ٨٣].

١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ، أَوْ الْخُوفُ مِنْ القَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّتِي الْأَعْرَابُ أَمْنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلْ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]

٢٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْيَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمَقَاتِلِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَخْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمَقَاتِلِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيةً أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسَ وَصَالِحٌ

(١) دعه يستحيى فإن الحياة كلها خير، وهوخلق الكريم الذي يحمل صاحبه على الأخلاق الحميدة الطيبة، أما الحياة من السؤال، وطلب العلم، فهذا ليس بحياة، وإنما ذلك جبن، وضعف، وخور.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/٧٨: «(وَمَا) في قَوْلِهِ: «إِنَّمَا مَضْرِبُهُ، أَيْ: بِعَمَلِكُمْ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ، أَيْ: بِالَّذِي كُشْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَبِالَّذِي لِلْمُلَاقِبَةِ، أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أن الباء هنا للسيبة، بخلاف الباء في حديث «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فإنها للعرض والم مقابلة» أ.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/٧٨: «...لَا نَمَنْ لَبَدَ أَنْ يَقْبِلْ» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «أَيْ: لَبَدَ أَنْ يَقْبِلَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذَا لَاتَّمِ إِيمَانَهُ إِلَّا بِذَلِكَ» أ.هـ.

(٤) هذا قول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول، وعمل، قوله القلب واللسان، وعمل القلب واللسان، والجوارح، وهو يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. ليلة الإثنين: ٢٧/٨/١٤١٧هـ.

وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أخِي الرَّهْرِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ^(١). [طرفة، ١٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

٢٠ - بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامَ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ جَمِيعِهِنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ». [١٥٠]

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٢)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». [سبت برقم: ١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٢١ - بَابُ كُفْرِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرِ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ^(٣)

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٥): «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلَهَا النِّسَاءُ، يَكُفُّرُنَّ» قَيْلَ: أَيْكُفُّرُنَّ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكُفُّرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُّرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطَّ». [طراوه في: ٤٣١، ٧٤٨، ٣٢٠٢، ١٠٥٢، ٥١٩٧، ٩٠٧].

٢٢ - بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكُفُّرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرُكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ^(٦)

«إِنَّكُمْ افْرَقْتُمْ فِيكُمْ جَاهِلِيَّةً» وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَغْرُورِ، قَالَ: لَقِيَتِي أَبَا ذَرَ بِالرَّبِيْدَةَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى عَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَقْتُ رَجُلًا فَعَيَّرَتْهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ^(٧): «يَا أَبَا ذَرَ، أَعْيَرَتْهُ بِأَمْهِ؟ إِنَّكَ افْرَقْتُمْ فِيكُمْ جَاهِلِيَّةً، جَعَلْتُمُ اللَّهَ تَحْتَ أَنْدِيَكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلِبِّسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّ كَلْفَتُمُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ». [طراوه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

باب: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبٌ، وَيُوْنُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَنْفَفِ بْنِ قَيْسٍ^(٨) قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصَرَ هَذَا الرَّجُلَ^(٩)، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٌ^(١٠) فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(١١) يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ

(١) الإسلام عند أهل السنة أشمل، والإيمان أخص، خلافاً لما يراه البخاري^{رحمه الله}، والمعنى: أنه^{يعطى بعض} الناس مخافة أن يضلوا، ويدع أهل الإيمان الكامل.

(٢) يغلب عليهن ذلك إلا من عصم الله.

(٣) خولكم: يعني: خدامكم.

(٤) مراده: ينصر علياً على معاوية، والصواب أن القاتل والمقتول في النار، إذا كان القتال على باطل، أما نصر المظلوم فقد أمر الله به؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]. مغرب الأحد ١٤١٧ هـ.

بِسْمِيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرافة في: ٦٨٧٥، ٧٠٢٣، ٧٠٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

٢٣ - بَاب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الْمُنَافِقُونَ وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ^(١) [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَيَّتَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٍ عَظِيمٍ^(٢) [العنان: ١٣]. [طرافة في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٤٧٧٦، ٤٦٢٩، ٣٤٢٩، ٦٩١٨، ٦٩٣٧، ٦٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٢٤ - بَاب عَلَمَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكَ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ، قَالَ: «أَيَّةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ». [طرافة في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٤٠٩٥، ٢٧٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيْضَةُ بْنُ عَفْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ^(٣) أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «أَرَيْتَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَحْشَلَةً مُنْهَنَّ كَانَتْ فِيهِ خَحْشَلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»^(٤). تَابِعَةُ شَعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، طرافة في: ٣١٧٨، ٣٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

٢٥ - بَاب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنِ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يَقُولُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرافة في: ٣٨، ٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٤، ٢٠٠٩، ١٩٠١].

٢٦ - بَاب: الْجِهَادُ مِنِ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَيْ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُزْعَةَ بْنُ عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ^(٦) قَالَ: «الشَّدَبُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِهِ، وَتَصْدِيقُ بُرْسَلِيٍّ، أَنَّ أَرْجُعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَيَ ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ، وَلَوْدَدْتُ أَنِي أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرافة في: ٢٧٨٧، ٢٧٧٧، ٣١٢٣، ٢٧٢٦، ٢٩٧٧، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، ٧٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢٧ - بَاب: تَطْوِعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنِ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) الظلم في الآية: الشرك، أما ظلم العباد، أو ظلم النفس، فهذا تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ثم نهايته إلى الجنة.

(٢) هذا النفاق العملي، وهو النفاق الظاهر، ولا يخرج صاحبه من الإيمان، فالواجب الحذر من هذه الخصال الذميمة، والغالب كما قال ابن القيم رحمه الله: إن من اتصف بهذه الخصال، ولا زمهما، وأكثر منها جرته إلى النفاق الأكبر.

أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [سبت برقم: ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩]

٢٨- بَاب صَفْوَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [سبت برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩]

٢٩- بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْمَعَةُ»

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ مَعْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَذَّدُوا وَقَارُبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاشْتَعِنُوا بِالْغَدُوةِ وَالرُّوفَةِ وَشَنِيءِ مِنَ الدُّلْجَةِ»

[اطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥، ومسلم، برقم ٢٨١٦]

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَاهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةً صَلَّاهَا صَلَاةً الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمًا» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُهُمْ إِذْ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَى وَجْهُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**»^(٢) [البقرة: ١٤٣]. [اطرافه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢، ٤٤٩٢، ٤٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥]

٣١- بَابُ حُسْنٍ إِسْلَامِ الْمُرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ^(٣): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) إِيمَانًا بِشَعْرِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَاحْتِسَابًا أَيِّ: يَرْجُو فَضْلَ اللَّهِ، وَيَرْغُبُ فِيمَا عَنْهُ، لَا رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ.

(٢) لَأْنَهُمْ صَلَوَ صَلَاةً صَحِيقَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنَ حِجْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، ١ / ٩٩: «وَرُوِيَّنَا فِي الْخَلْعَيَاتِ، وَقَدْ حَفِظَ مَالِكُ الْوَاضْلِ فِيهِ، وَهُوَ أَتَقْنَ لِحَدِيثِ أَفْلَى الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ» . هـ. قَالَ سَمَّاَهُ الشَّيْخُ أَبْنَ بَازَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ عَشْرُونَ جُزْءًا فِي الْحَدِيثِ، تَخْرِيجُ الْقَاضِي أَبِي الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْخَلْعَيِّ الْمُوَصَّلِيِّ، الْمَوْتَفَى سَنَةُ ٤٤٨ هـ» . هـ.

رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مائَةِ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَوَّزَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١).

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامًا، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مائَةِ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

[واخرجه مسلم، برقم ١٢٩].

٣٢- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ غَاشِيَةَ حَفَظَنَا أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْهَا امْرَأَةً، قَالَ: «مَنْ هُنُو؟» قَالَتْ: فَلَادَةٌ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا، وَكَانَ أَحَبُّ الَّذِينَ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٢) [طرف: ١١٥١، وآخرجه مسلم، برقم ٧٨٥].

٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَزَدْنَاهُمْ هُدًى» [الكهف: ١١٣]، «وَزِيَادَةً

الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا» [السثر: ٢١]، وَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَرُزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَرُزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَرُزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبْنَاءُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ: «مَنْ إِيمَانٌ مَكَانٌ مِنْ خَيْرٍ»

[اطرفة في: ٤٤٧٦، ٤٤٦٥، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥١٦، ٧٥١٠، ٧٥٠٩، ٧٤٤٠، ٧٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلِمْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلَتْ، لَتَخَذَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةِ يَوْمِ جُمُوعَةٍ» [اطرفة: ٤٤٠٧، ٤٤٠٦، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، ٧٢١٧].

(١) المعنى: أنه إذا أسلم، وحسن إسلامه كفر الله عنه كل ما مضى، أما إذا أسلم، وبقي على بعض المعاشي، كالخمر، أخذ بالأول والآخر، أما إذا أسلم، وترك جميع المعاشي؛ فإنه يكتب له ما عمل من حسنات أثناء كفره، وتمحى جميع سيئاته؛ ولهذا قال ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١ / ١٠٢: «قَوْلُهُ: أَحَبُّ: قَالَ الْفَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: مَعْنَى الْمَحْبَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْإِرَادَةَ بِالثَّوَابِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا من التأويل الباطل، والحق الذي عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة، والله سبحانه وصاف بها على الوجه الذي يليق بجلاله، ومحبته لا تشبه محبة خلقه، كما أن إرادته لا تشبه إرادة خلقه، وهكذا سائر صفاته، كما قال تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ١. هـ.

(٣) الأفضل أن يستمر على العمل، وإن كان قليلاً، (والملل) في هذا الحديث على الوجه اللاقى بالله تعالى.

(٤) وفي هذا رد على الخوارج، فلا يخلد في النار إلا من مات على الكفر الأكبر.

٤-٣- بَابُ الزَّكَاةِ مِنِ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ»

وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ [البيهقي: ٥]

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَتَهُ سَمِعَ طَلَحَةَ بْنَ عَيْبَدَ اللَّهَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَانِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوْيُ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ ذَنَبَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسٌ صَلَواتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَصَيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ طَلَحَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَا أَنْقُضُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١) [اطرفاه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، وأخرجه مسلم، برقم: ١١].

٤-٣٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ مِنِ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلَيِّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، وَكَانَ مَعْهُ حَتَّىٰ يُصْلِي عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلٌ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٢). تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤْذَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ نَحْوَهُ [اطرفاه في: ١٢٢٢، ١٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٤٥].

٤-٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْغُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيميُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلي إِلَّا خَيَثَتُ أَنْ أَكُونَ مُكْدَبًا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَذْرَكْتُ ثَلَاثَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ اللَّهِ كُلُّهُمْ يَخَافُ الْتَّقَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَيَذْكُرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمْنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يَحْدُرُ مِنَ الْأَضْرَارِ عَلَى الْتَّقَاقِ وَالْعَضِيَّانِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَمْ يُصْرِفُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَةِ، فَقَالَ: حَشَشَتِي عَنِ الدَّهْرِ أَنَّ النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلَهُ كُفُّرٌ» [اطرفاه في: ٧٠٤٤، ٧٠٧٦، ٧٠٧٦].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قَتَنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ اللَّهَ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهَ أَنَسٍ خَرَجَ يُحْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ:

(١) تقدم في حديث ابن عمر حَدَّثَنَا بأن الزكاة من أركان الإسلام. مغرب الأحد ١٤١٧ / ١٠ / ١٦ هـ.

(٢) وهذا يدل على فضل اتباع الجنائز، فمن صلى عليها، فله أجر قيراط، وإن صلى عليها، ودفنه، أو حتى تدفن فله قيراطان، ولا يلزم من اتابع الجنائز المشاركة في الدفن، ويحصل له قيراطان، لكن الأفضل أن يشارك في الدفن، وقد يحتاج إليه في المشاركة في الدفن، فحيثما يشارك.

(٣) أعاد الشيخ قراءة هذه الترجمة مرتين، وقال: ترجمة عظيمة، فيبعي العناية بها، وفيه التحذير من الاغترار بالعمل، والتحذير من الرياء، فالمؤمن يعمل وهو خائف؛ لأنَّه لا يؤمِّن من العجب والرياء، أو حبوط العمل، والعياذ بالله.

إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرُكُمْ بِيَنِّيَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفِعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِكُمْ، التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالثَّسْعِ، وَالْحُمْسِ»^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٧ - بَابُ سُوَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينَاهُ، وَمَا يَبْيَنَ النَّبِيُّ لَوْفَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَبَعَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ» [آل عُمَرَانَ: ٨٥].

٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانُ التَّمِيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَاتَّاهَ رَجُلٌ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتَهُ، وَبِلِقَائِهِ، وَرَسُولِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْيَقِينِ». قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهُ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْدِيَ الرِّزْكَةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: «مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ بِرَاكَ» قَالَ: مَنِي السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ»^(٢)، وَسَأَخْرُوكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا نَطَّاولَ رُعَاةُ الْإِبْلِ النَّبِيُّ فِي الْبَيْانِ، فِي خَمِسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» ثُمَّ تَلَّ النَّبِيُّ **«إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»** [الآية: ٣٤] (العنوان: **رُدُوهُ**) فَلَمْ يَرُوْ شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. [طَرَفَاهُ: ٤٧٧٧، وَأَخْرَجَهُ مُسَلمٌ، بِرَقْمٍ: ١٠٩ وَ ١٠١].

٣٨ - بَابُ

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسَ** أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرِيدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ»^(٣) [سبَقَ بِرَقْمٍ: ٧، وَأَخْرَجَهُ مُسَلمٌ، بِرَقْمٍ: ١٧٧٣].

٣٩ - بَابُ فَضْلٍ مِنْ اسْتِبْرَا لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَا لِدِينِهِ وَعَزَّزَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ

(١) الخلاف قد يسبب مشكلات، فينبغي الابتعاد عن الخلاف، أما ما في هذا الحديث، فهو خير للمسلمين؛ لأنهم لو علموا ليلة القدر لقاموا فيها، وتركوا بقية الليالي، وهذا يدل على أن ليلة القدر تطلب في الشرف، ولكنها في الوتر أرجى، وإذا كان الشهر كاملاً كانت هذه أوتاراً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في فتح الباري، ١/١٢١: «فَإِنَّهُ: هَذَا السُّؤَالُ وَالجَوابُ وَقَعَ بَيْنَ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ وَجِبْرِيلَ، لَكِنْ كَانَ عَيْسَى سَائِلًا، وَجِبْرِيلٌ مَسْؤُلًا... عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ جِبْرِيلَ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ فَأَنْتَقَضَ بِأَجْنِحَتِهِ، وَقَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى؛ لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة، وإن كان نقله عنبني إسرائيل كذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض، كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث، والله أعلم»! هـ.

(٣) علم أن رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ولكن حمله حب المال والرئاسة على عدم الدخول في الإسلام.

الْحَمْيِ، يُوْشِكُ أَنْ يُوْرَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمَّيِ، أَلَا إِنَّ حَمَّى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ»

[اطرفة في: ٢٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٩].

٤٠ - باب أداء الحُمْسِ من الإيمان

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ بِعِيشَةِ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عَنِّي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقْمَتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَسِيسِ لَكَا أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَيْغَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَرَايَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَنَا إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَمَّيِّ مِنْ كُفَّارَ مُصْرَرٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ تُحْبِزُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأْلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعَ، أَتَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَاهِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْحُمْسَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعِ عَنِ الْحَتْمَ، وَالْبَيْعَ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفَقَ، وَرَبُّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوْهُنَّ وَبِهِنَّ مِنْ وَرَاءَكُمْ» ^(١) [اطرفة في: ٨٧، ١٣٩٨، ٣٥١٠، ٣٥٩٥، ٥٢٣، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٧٢٦٦، ٦١٧٦، ٧٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٤١ - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة ولكل أمرٍ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء
والصلوة والزكاة والحج والعصوم والأحكام و قال الله تعالى: **﴿فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾** [الإسراء: ٨٤]
على نبيه نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة و قال ولكن جهاد ونية

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(٢) [سبق برقم: ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٤٥ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدْيُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْنُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [اطرفة في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

(١) وهذا يدل على أن ذلك من الإيمان، والإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، ولكن إذا اجتمعا فالإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان الأعمال الباطنة.

(٢) هذا الحديث شطر الدين، والشطر الثاني: «من عمل عملاً ليس عليه أمراً فهو رد». مغرب الأربعاء، ١٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

أَجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) [اطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٥٣٥٤، ٤٤٠٩، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٢٣٣، ٦٢٧٣]، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨.

٤٢ - باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَرَسُولُهُ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِتِهِمْ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [الverse: ٩١]

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْمَشُ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَأَيْمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢) [اطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٤١، ٢١٥٧، ٢٧١٥، ٢٧١٤، ٢٧٠٤، ٦٢٣٣]، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦.

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشْتَىَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخَدْهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ أَلَآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُ لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، فَسَتَرَ طَعْنَةً عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَأَيْمَنْهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَّلَ»^(٣) [سبق برقم: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].



(١) وهذه الأحاديث من رحمة الله تعالى، وفضلها على عباده أن جعل لهم ما نووا، فإذا عمل الإنسان أي: عمل يحتسبه أئيب عليه.

(٢) وهذا من الواجبات، أي: النصيحة لكل مسلم، ولا يغشه.

(٣) النصيحة واجب لكل مسلم «الدين النصيحة».

٣ - كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [المجادلة: ١١] وَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** [طه: ١١٤].

٢ - بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَاتَّمَ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**، قَالَ: يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرْأَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَعْتَ الْأَمَانَةَ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتَهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأُمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١). [طرق في ٦٤٩٦].

٣ - بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بْشِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** فِي سَفَرِهِ سَافَرْنَا هَا فَأَدْرَكَاهَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحَ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتِينِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ^(٢). [طريق في ١٦٣، ١٩٦]. وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٠.

٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»،

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: «كَانَ عِنْدَ أَبْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ وَاجِدًا وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** سَمِعْتُ الْبَيْبَانَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** كَلْمَةً، وَقَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**: فِيمَا يَزِوِّي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنْشَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**: يَزِوِّي عَنْ رَبِّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**^(٣).

٦١ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ غَمْرَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**، قَالَ: قَالَ

(١) وهذا يدل على أن المشغول إذا شئله فإنه يؤخر الإجابة حتى ينهي شغله، وله أن يقطع شغله، ويجيب السائل فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** فعل هذا، وهذا، وفيه أنه لا يولي الأمر إلا أهله، فإن خلاف ذلك من علامات الساعة. مغرب الأحد ٢٣ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(٢) فيه من الفوائد: تخلف القائد خلف الجيش يراقبهم ويقوم بشؤونهم، وجواز رفع الصوت عند الحاجة.

(٣) إذا قال: أخبرني، أو حدثني، أو سمعت، فهو يدل على أنه سمع الحديث، ولا فرق بين هذه الألفاظ عند المتقدمين.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَرَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١) [اطرفة في: ٦٢، ١٣١، ٧٧٢، ٤٦٩٨، ٢٢٠٩، ٥٤٤٤، ٦١٢٢، ٦١٤٤، ٢٠١١].

٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسَأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَرَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [ابن برقم: ٦١، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠١١].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقُلْ رَبِّ زَنْبِيْ عَلِمًا» [طه: ١١٤]

القراءةُ والعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَرَأْيُ الْحَسَنِ، وَالشُّورِيُّ، وَمَالِكُ: «القراءةَ جَائِزَةٌ»، وَاحْتَاجَ بَعْضُهُمْ فِي القراءةِ عَلَى الْعَالَمِ بِحَدِيثِ ضِمَامَ بْنِ ثَعَلْبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صل: آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صل أَخْبَرَ ضِمَامَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَاجْزَأُوهُ» وَاحْتَاجَ مَالِكُ: «بِالصَّلَكِ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيُقْتَلُونَ أَشْهَدُنَا فُلَانٌ، وَيُفْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيَفْرَأُ عَلَى الْمُفْرِئِ، فَيُقْتَلُ الْقَارِئُ أَفْرَأَنِي فُلَانٌ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَأْسَ بِالقراءةِ عَلَى الْعَالَمِ» وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِبِيرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا يَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفِيَّانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءً»^(٢).

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رض، يَقُولُ: يَبِيَّنَا نَحْنُ جُلُوْسٌ مَعَ النَّبِيِّ صل فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ، فَأَنْاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صل مُنْكَرٌ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُضُ الْمُنْكَرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صل: «قَدْ أَجْبَثْتَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صل: إِنِّي سَائِلُكَ فَمَسَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسَأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكِ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرِبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصُومُ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتَ مِنْ قَوْمِيِّ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعَلْبَةَ أَخُو بَنِي سَعِيدٍ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) النَّخْلَةُ طَيْةٌ، ثُمَرَاهَا نَافِعٌ، وَلِيفَهَا نَافِعٌ، وَجَرِيدَهَا نَافِعٌ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَدْرَسَ وَالْمَعْلُومَ يَخْتَبِرُ أَصْحَابَهُ، وَتَلَامِيذهُ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّغِيرَ فِي الْعِلْمِ لَا يَسْتَعْرِفُ نَفْسَهُ مَعَ مَنْ غَيْرِهِ إِذَا سُئِلَ.

(٢) القراءةُ، والعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ سَوَاء قِرَأَ عَلَيْهِ، أَوْ سَمِعَ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، فَسَوَاء يَقُولُ حَدِيثِي.

المُغيرة، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [واخرجه مسلم، برقم ١٢].

٧- بَابٌ مَا يُذَكِّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ وَكِتَابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلْدَانِ وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُجْنَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاحْتَجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوِلَةِ^(١) بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيرَةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ عَنْ أَخْبَرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثْتُ بِكِتَابِي رَجُلًا وَأُمِرْهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كُسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْفَقَهُ فَحَسِبَتْ أَنَّهُ أَنْفَسَ بْنَ الْمُسَيْبَيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُمَرِّفُوا كُلَّ مُمْزَقٍ»^(٢) [اطرفة في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٢٩٦٤].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبْوِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا، فَاتَّخَذَ حَاتَّامًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَاتَبَ أَنْظَرَ إِلَى يَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَاتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ [اطرفة في: ٢٩٣٨، ٢٩٦٤، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٠٩٢].

٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مُؤْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَشِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَبِينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذَا أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ، فَأَقْبَلَ أَثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَدَهَبَ وَاحِدَّ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَوْاوى إِلَى اللَّهِ فَأَوَّا إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ اللَّهَ عَنْهُهُ»^(٣). [اطرفة في: ٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٦].

٩- بَابُ قُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُلْغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ^(٤)، وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَابِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ:

(١) المناولة كأن يكتب العالم حديثاً، ثم يعطي الطالب، ويقول: اروه عنني، فهذا يقبل إذا قال الطالب: حدثني ماناولة.

(٢) وقد مرق الله ملكهم كما مزقا كتاب النبي ع ١٠ / ٢٦ .

(٣) وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها.

(٤) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١ / ١٥٩: «وَفِيهِ جَوَازُ الْقَعْدَةِ عَلَى ظَهَرِ الدُّرُوبِ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِذَا اشْتَيَخَ إِلَى ذَلِكَ، وَحُمِّلَ النَّهَيُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ». قال سماحة الشيخ ابن باز =

«أَيُّ يَوْمٌ هَذَا»، فَسَكَنَتَا حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ سَوْىٰ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٌ هَذَا» فَسَكَنَتَا حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بَعْدَ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، يَبْيَكُمْ حَرَاءً، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، لَيَلْعَلُّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُلْعَغَ مَنْ هُوَ أُوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ»^(١) [اطرفة: ١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٤٦٢، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤١]

١٠- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقُولِ وَالْعَمَلِ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [حمد: ١١٩]

فَبِدَا بِالْعِلْمِ «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَتَةُ الْأَبْيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مِنْ أَخَدَهُ أَخَدَ بِحَظٍ وَافِرٍ، وَمِنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّمَا يَحْشُى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»، فَاطر: ٢٨، وَقَالَ: «وَمَا يَعْتَلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» [العنكبوت: ٤٣] وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ» وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتعلُّمِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَّتُ أَنِّي أَنْفَدَ كَلْمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْنَا» وَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ حَدَّثَنَا: «كُونُوا رَبَّاتِيْنِ» [آل عمران: ٧٩]. حَكْمَاءٌ^(٢) فُقَهَاءٌ، وَيَقُولُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرِيَ النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمُؤْعَذَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْنُودٍ^(٣)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (يَتَحَوَّلُنَا بِالْمُؤْعَذَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا) [اطرفة في: ٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١١]

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الشَّيْخِ، عَنْ أَنَسٍ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِسْرَوْا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبَيْسِرُوا، وَلَا تُفْرُوا» [اطرفة في: ٦١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٤]

١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمُؤْعَذَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا» [سبق برقم: ٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١]

جَعَلَهُ: «لَوْ قَالَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِكَانَ أَصْحَاحٌ» ١.هـ.

(١) وهذا كان يوم النحر، وقال معنى هذه الخطبة يوم عرفة، والعرض: الغيبة، وما أسهل الغيبة على الناس اليوم: وَلَا يَغْتَبُ بِغُضْكُمْ بَعْضًا [الحجوات: ١٢].

(٢) في نسخة: (حكماء)، وفي نسخة: (حملاء)، والأمر واسع. ١٤١٧ / ١٠ / ٣٠ هـ.

(٣) العالم يتحول الناس بالمؤعذة الحسنة حتى لا يملوا، ولكن لو علم رغبة الناس فلا حرج.

١٣- بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ﷺ، حَطَّبِيَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِيِ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١) [اطرفة في: ٣١١٦، ٧٤٦٠، ٧٣١٢، ٦٤١]، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٣٧.

٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ، قَالَ: صَحَّبَتْ ابْنُ عُثْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدَّيْنَا وَاحِدًا، قَالَ: كَمَا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتَيَ بِحُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ النَّسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ التَّخْلُةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغِرُ الْقَوْمَ، فَسَكَّتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ التَّخْلُةُ»^(٢) [سبت برقم: ٦١، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨١١].

١٥- بَابُ الْأَغْبَيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: «تَقَعَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسْوَدُوا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

«وَيَغْدُ أَنْ تُسْوَدُوا، وَقَدْ تَعْلَمُ أَصْحَابُ الْبَيْتِ ﷺ فِي كِبِيرِ سَيِّمِهِمْ»^(٣)

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى عَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الرَّهْرَهِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْنُودَ ﷺ قَالَ: قَالَ الْبَيْتُ ﷺ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فُسْلِطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(٤) [اطرفة في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]، وأخرجه مسلم، برقم: ٨١٦.

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَلْ أَتَبِعُ عَلَى

أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشِداً» [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرِيزِ الرَّهْرَهِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَقْعُوبُ بْنُ إِنْزَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَ أَنَّ عَبْيَنَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسَ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَضِيرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لَقِيَةِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَانَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْيَنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى مُوسَى: بَلَى،

(١) هذا حديث عظيم يبحث على التفهيم في الدين حتى يعبد الله على بصيرة، وهذا الحديث يدل على أن من أعرض عن الفقه في الدين، ولم يتعلم العلم أن الله لم يرد به خيراً، والقاسم: ينفذ أمر الله تعالى فيما أعطي، وتوزيعه كما يحب المعطي.

(٢) وفيه الحث على الفهم، واختبار العالم حتى يعود التلاميذ على النظر والتفكير.

(٣) وهذا فيه الحث على طلب العلم حال فراغه قبل أن يؤمّر، وكذلك يطلب العلم بعد أن يسود.

(٤) والحسد هنا: الغبطة، والحكمة: وضع الأمور في مواضعها، ومن أسباب السعادة: العمل بهذين العملين: تعليم الناس الخير، والإتفاق في وجوه الخير.

عبدنا خضر، فسأل موسى السليل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا قيدت ^(١) الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، وكان يشفع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاة: أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فلاني نسيت الحوت وما أسأليه إلا الشيطان أن أذكره، قال: ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما فقصاصا، فوجدا خضراء، فكان من شأنهما الذي قص الله ^ﷺ في كتابه ^(٢) [اطرفة في: ٧٨، ١٢٢، ٣٢٧٨، ٢٢٦٧، ٣٤٠٠، ٤٢٨٠، ٤٢٧٥، ٤٢٧٢، ٦٦٧٢، ٤٧٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»

٧٥ - حديثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس ^{رض} قال: ضمّني رسول الله ^ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب» ^(٣) [اطرفة في: ٤٣، ٣٧٥٦، ٢٧٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

١٨- باب: متى يصح سماع الصغير؟

٧٦ - حديثنا إسماعيل بن أبي أوئس، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس ^{رض}، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاختلام، ورسول الله ^ﷺ يصلّي بمنى إلى غير جدار، فمررت بي بين يدي بعض الصّف، وأرسلت الآتان ترتعش، فدخلت في الصّف، فلم يذكر ذلك عائبي ^(٤) [اطرفة في: ٤٩٣، ٤٤١٢، ١٨٥٧، ٨٦١، ١٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٧٧ - حديثي محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع ^{رض}، قال: «عقلت من النبي ^ﷺ مجّها في وجّهي وأنا ابن خمس سنين من دلو» ^(٥) [اطرفة في: ١٨٩، ٨٣٩، ٦٤٢٢، ٦٣٥٤].

١٩- باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله ^{رض} مسيرة شهر، إلى عبد الله بن أئيس، في حديث واحد

٧٨ - حديثنا أبو القاسم خالد بن خلي، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الأوزاعي، أخبرنا الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس ^{رض}، أنه تمارى هر والحر بن فيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إنّي تماريتك أنا وصاحب هذا في صاحب موسى الذي سأله سؤاله إلى لقيه، هل سمعت رسول الله ^ﷺ يذكر شأنه؟ فقال أبي: نعم، سمعت النبي ^ﷺ يذكر شأنه يقول: «بِئْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأُوخِي اللَّهُ ^ﷺ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلِّي، عَبْدُنَا خَضْرٌ، فَسَأَلَ السَّلِيلَ إِلَى لَقِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَيْلَ لَهُ: إِذَا قَيَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ» ^(٦)، فكان

(١) المعروف: فقدت، من باب ضرب. [وهو الموجود في نسخ البخاري الأخرى].

(٢) وهذا فيه الحث على طلب العلم بالرحلة، والتفقه في الدين، والرحلة إلى أهل العلم، والحضر الصواب فيه أنه نبي.

(٣) استصحاب الله دعاءه ^{رض}، فصار ابن عباس آية في تفسير الكتاب.

(٤) وهذا يدل على أن ما حفظه الصبي في الصغر معتبر وحجة، ويؤخذ من هذا الحديث أن المرور بين يدي المأومين لا يضر، إذا كان للإمام سترة.

(٥) وهذا من باب المداعبة، وحسن الخلق.

(٦) قال الحافظ ابن حجر ^{رهن}: في فتح الباري، ١ / ١٧٤ عن حديث جابر في كتاب التوحيد عند البخاري:

مُوسى ﷺ يَبْيَعُ أثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْانَيْهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَ عَلَى آثارِهِمَا قَصْصًا»، فَوَجَدَا خَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ شَائِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ^(١) [سبت برق: ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٣٠].

٢٠- بَابُ فَضْلٍ مِنْ عِلْمٍ وَعِلْمٌ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ أَسَافَةَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ مَا يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَدَىٰ وَالْعِلْمِ، كَمَثُلَ الغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَفِيَّةٌ، قَبَلَتِ الْمَاءَ، فَأَبْتَسَتِ الْكَلَأَ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَرَزَّعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثُلٌ مِنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفِعَهُ مَا يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ، وَمَثُلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبِلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبَلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوُهُ الْمَاءُ، وَالصَّفَصَفُ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) [أخرجه مسلم، برقم: ٢٢٨٢].

٢١- بَابُ رُفْعِ الْعِلْمِ وَظَهُورِ الْجَهَلِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضْيَعَ نَفْسَهُ»^(٣)

٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْثَتَ الْجَهَلُ، وَيُشَرِّبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهَّرَ الرِّزْنَا»^(٤) [اطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧١.

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَا حَدَّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقْلِيلَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهَلُ، وَيُظَهَّرَ الرِّزْنَا، وَتَكُرُّ النِّسَاءُ، وَيَقْلُلُ الرِّجَالُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمَ الْوَاحِدُ» [سبت برق: ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧١].

«ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يختبر الله العباد، فيتايههم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الذي أيان»: (لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل) أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات، كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم» أ.هـ.

(١) أعاده المؤلف لأهمية طلب العلم، وهكذا شأن العلماء في الرحلة الطويلة في طلب العلم.

(٢) الناس على هذه الأقسام ثلاثة: ١- مثل أهل الفقه والعلم كالصحابه، ومن نحا نحوهم عالموا، وعلموا، وعملوا.

٢- مثل بعض الصحابة وبعض أهل العلم، يحفظون العلم، وبلغونه للناس، ولكن لم يكن عندهم فقه، وإنما ينقلون العلم، وعندهم فقه، ولكن ليسوا كالقسم الأول. ٣- القسم الثالث لم يتعلموا، ولم يعملوا، ولم يلتموا.

(٣) أي: يعلم الناس، ويفقه الناس؛ لأن سكته ضياع. مغرب الأربعاء ١١ / ١٤١٧ هـ.

(٤) وما أكثر هذا، والله المستعان.

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَئْتُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدْحٍ لَبِنِي، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرَّيْءَ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُغْطِيَتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ» قَالَ لَهُ: فَمَا أَوْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [اطرافق في: ٣٦٨١، ٧٠٢٢، ٧٠٢٧، ٧٠٠٧، ٧٠٠٦، ٣٦٨١]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٣٩١.

٢٣ - بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرُهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَقَّقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّكَ قَبْلَ أَنْ أَزْمِي؟ قَالَ: «اذْمَنْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ وَلَا أَخْرَجَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ» ^(٢) [طَرَافَةُ فِي: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٥٦، ٦٦٥٧، وَآخِرَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٣٠٦].

٤٤ - بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّةِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْزِمِي؟ فَأَوْمَأْتُ يَدِيهِ، قَالَ: «وَلَا حَرْجٌ» قَالَ: حَلَقْتُ
فَيَأْذِنَ لِي؟ فَأَوْمَأْتُ يَدِيهِ: «وَلَا حَرْجٌ». [اطرافقه: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ٦٦٦٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفَتْنَةُ، وَيَكْثُرُ الْهَرُوجُ، قِيلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا الْهَرُوجُ؟ قَالَ: «هَكَذَا بَيْدِهِ فَحَرَفُهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْفَتْلَ»^(٢) [اطرافقه في: ١٤٢٠، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٣٥٠، ٤٣٦٠]

^{١٥٧} .برقم [٦٣٦] ،٤٦٣٦ ،٦٠٣٧ ،٦٥٥٦ ،٦٩٣٥ ،٧١١٥ ،٧٠٦١ ،٧١٢١ ،٧١٢١ ،وآخرجه مسلم ،

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
جِوَافِنَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﴿كَلِيلٍ﴾ **وَهِيَ تُصْلِي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ**
قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةً؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعْمٌ، فَقُلْتُ حَتَّى تَجْلَّنِي الْعَسْنُ، فَجَعَلَتْ
أَضْبَطَ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهَ ﴿كَلِيلٍ﴾ **وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتَهُ إِلَّا**
رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَوْحَيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُشَتَّتُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلُ أُفَّ - قَرِيبٌ - لَا
أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يَقُولُ مَا عَلِمْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ
الْمُقْنَنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ، فَأَجْبَنَا
وَأَتَيْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَةِ، فَيَقُولُ: ثُمَّ صَالِحًا فَدَعَلَمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوفًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا

(١) وهذا يوم العيد، والستة أن يرمي ثم ينحر، ثم يطوف، لكن من قدم أو آخر فلا حرج، والصواب: لا حرج في تقديم السعي على الطواف، لكن الأفضل تقديم الطواف، والتخلل الأول يكون برمي جمرة العقبة، والحلق، هذا هو

أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ» قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ» [اطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢] .
 ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٣، ٢٥٢٠، ٢٧٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم .٩٠٥

٢٥- بَابُ تَحْرِيصِ النَّبِيِّ وَفُدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ

وَرَاءُهُمْ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرَثُ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْ جُعْلُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَعَلِمُوْهُمْ» **٨٧**
 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَنْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَنْ عَبَّايسَ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْجِبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ حَزَابًا وَلَا نَدَامِي» قَالُوا: إِنَّا نَأْتَيْكَ مِنْ شَفَّةَ بَيْعَةِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارَ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِأَمْرِ نُحْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَاتِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَعْتَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّنْيَا وَالْحَنْمَمِ وَالْمَرْفَتِ» قَالَ شَعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «الْقَيْرَ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمَقْيَرَ»، قَالَ: «اْحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ» ^(١) [سبت برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم .١٧].

٢٥- بَابُ الرَّخْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَقْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبْوَ الْحَسْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ غَعْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَرَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبُرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قَيلَ» فَفَارَقَهَا عَقْبَةُ، وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٢) [اطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠]. [٥١٠٤]

٢٧- بَابُ الشَّابِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا عَقْبَةُ الْرُّهْرِيِّ، حَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام، عَنْ عَمْرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَازَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْنِي أُمِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَّاوبُ التَّرْزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزُلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْنَةٌ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بِأَبِي ضَرِبًا

(١) وهذا يبين أن الإسلام يسمى إيماناً، وكان وفدهم قبل فرض الحج، فلما يذكر الحج، فإذا ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام، فلا بد من الإسلام والإيمان معاً، والإيمان والإسلام عند أهل السنة إذا اجتمعوا افترقا، فالإيمان الأعمال الباطنة، والإسلام الأعمال الظاهرة، وإذا افترق الإيمان والإسلام دخل أحدهما في الآخر؛ لأن الإيمان قول وعمل.

(٢) فيه قبول شهادة المرأة في الرضاعة؛ ولهاذا قال عليه السلام: «كيف وقد قيل».

شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثْمَّ هُوَ؟ فَفَزَغْتُ فِي حَرْجِنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ إِذَا هِيَ تَبَكِي، فَقُلْتُ: طَلَقُكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، [اطرافه: ٤٩١٤، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٤٩١١، ٥٢١٨، ٥١٩١]

[١٤٧٩، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٢٨ - بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّغْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرُهُ

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنَى أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطْوَلُ بِنَا فَلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِنْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُفْرَوْنُ، فَمَنْ صَلَى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّفَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُرِيضِ، وَالضَّعِيفِ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١) [اطرافه في: ٧٠٢، ٧١٥٩، ٦١١٠، ٧٠٤] .

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ بِلَالَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَرِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «أَغْرِفْ وَكَاهَهَا، أَوْ قَالْ وَعَاءَهَا، وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اشْتَمَمْتُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبِيعَهَا فَأَدْهَمَ إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ فَعَضَبَ حَتَّى احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ أَخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحْدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَزَعَّ شَجَرُهَا حَتَّى يُلْقَاهَا رَبِيعَهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنْتَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ» [اطرافه في: ٢٤٣٦، ٢٤٢٩، ٢٤٢٨، ٢٤٢٧، ٢٣٧٢] .

[١٧٢٢، ٥٢٩٢، ٦١١٢، ٢٤٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَلَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْتَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً» فَقَامَ أَخْرُجَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمَ مَوْلَى شَيْئَةٍ» فَلَمَّا رَأَى عُمْرًا مَالِيَّ فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ بِكَ» [اطرفه في: ٧٢٩١، ٢٣٦٠] .

٢٩ - بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ عِنْدِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً» ثُمَّ أَكْتَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ» فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ» [اطرافه في: ٤٦٢١، ٧٤٩، ٥٤٠] .

[٢٢٥٩، ٦٣٦٢، ٦٤٨٦، ٦٤٨٢، ٧٠٩١، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٠٩٢، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ٧٢٩٦، ٧٢٩٧، ٧٢٩٨، ٧٢٩٩، ٧٢٩٠] .

٣٠ - بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحِدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّهُهَا، وَقَالَ أَبْنُ عَمِّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الضابط في التخفيف هو فعل النبي ﷺ، أما قراءة سورة الأعراف، فلم يقرأها ﷺ إلا مرة واحدة، والظاهر أنها لا تشرع، وقد استقرت سنته ﷺ على التصوير في المغرب، والغضب هنا من أجل التحنين والتغير ليستفيد السائل من ذلك.

عَنْ أَنْسِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَمَ سَلَمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ أَعْدَاهَا ثَلَاثًا» [اطرفة في: ٩٥، ٦٤٤].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُئْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ أَعْدَاهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، سَلَمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» ^(١) [سبت برقم: ٩٤].

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بْشِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ^{عَنْهُ} **قَالَ: تَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ** ^{عَنْهُ} **فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقْدٌ أَرْهَقَنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَضْرِ، وَتَحْنُنَّ نَتَوْضَأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَغْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَنِي أَوْ ثَلَاثًا»** [سبت برقم: ٦٠، وأخرجه مسلم برقم: ٢٤١].

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمْتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بِرْدَةُ، عَنْ أَبِيهِ ^{عَنْهُ} **، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ^{عَنْهُ} **: «ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرَانٌ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ** ^{عَنْهُ} **، وَالْقَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلِمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَنَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانٌ»** ^(٢) **ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»** [اطرفة في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٤٤٦، ٣٤٤٣، ٥٠٨٣، ٥٠٨١].

[١٥٤] [٢٤١] [٣٤٤٦] [٣٤٤٣] [٥٠٨٣] [٥٠٨١]

٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِلَامِ النِّسَاءَ وَتَغْلِيمِهِنَّ.

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ^{عَنْهُ} **، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ** ^{عَنْهُ} **، أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ^{عَنْهُ} **«خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَطَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوْعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقِيَ الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرِيفِ تُوبَةِ»** ^(٢) **، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ** ^{عَنْهُ} **»** [اطرفة في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٧٢٢٥، ٥٨٨٣، ٥٨٨١]

[٨٨٤] [٧٢٢٥] [٥٨٨٣] [٥٨٨١]

٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{عَنْهُ} **أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ** ^(٣) **يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ شَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ^{عَنْهُ} **: «الَّقَدْ ظَنَّتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أُولُو مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِزْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا**

(١) الظاهر أنه يفعل ذلك كثيراً، ولم يبلغ بعضهم، أو لم يسمعواه. ١٤١٧ / ١١ / ١٧ هـ.

(٢) وهذا السنة إذا لم يسمع النساء يأتي إليهن فيعظمن.

(٣) الظاهر أنها قلت، أو مصحفة.

إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قُلُّهُ، أَوْ نَفْسِهِ»^(١) [اطرفة في: ٦٥٧٠].

٣٤- بَابُ: كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ حُرْمَةَ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خَفَتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعَلَمَاءِ، وَلَا تَقْتِلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَتُقْبِضُوا الْعِلْمَ، وَلَتُجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونُ سِرًّا» حَدَّثَنَا عَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: يَغْنِي حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابُ الْعَلَمَاءِ^(٢).

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِيهِ أُونِيسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتْتَرَاجِعَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعَلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقُولْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسَيَلُوكُوا فَأَفْتَوُوكُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوكُوا وَأَضْلُّوكُوا» قَالَ الْفَرِبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَشْيَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيزٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ^(٣) [اطرفة في: ٧٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

٣٥- بَابُ: هُلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حَدَّةِ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ ذَكْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تَقْدِمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدَهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثِنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثِنَيْنِ»^(٤) [اطرفة في: ١٢٤٩، ٧٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْدُرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ ﷺ: قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعَّلُوا بِالْحِجْنَثِ» [اطرفة في: ١٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٤].

٣٦- بَابُ: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ مَرِيْمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِيهِ مُئِنِّكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَقُلْتُ أَوْلَيَسْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسُوفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكُ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقَشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ» [اطرفة في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

(١) وهذا فيه ١- فضل أبي هريرة ﷺ. ٢- أن الشفاعة خاصة لأهل التوحيد.

(٢) وهذا من مناقب عمر بن عبد العزيز فحفظ بذلك حديث رسول الله ﷺ.

(٣) وهذا يحث على العناية بالعلم وأخذنه من العلماء قبل ذهابهم؛ لأن ذهابهم يذهب العلم.

(٤) وهذا فيه فضل الأفراط، وأنهم من أسباب سلامه الوالدين من النار، وإن كانت مصيبة، ولكن بالصبر والاحتساب يحصل على هذا الثواب.

٣٧- بَابُ لِيُبَلِّغُ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمِرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الشَّعُوتَ إِلَى مَكَّةَ - ائْتُنِي لِي أَتَيْهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أَذْنَانِي وَوَعَاءَ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَانِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمْدُ اللَّهِ وَأَشْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِدُ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقَبِيلٌ لِأَبِي شَرِيعٍ مَا قَالَ عَمِرٌ وَقَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعٍ لَا يَعْدُ عَاصِيَا وَلَا فَارَا بِدَمٍ وَلَا فَارَا بِدَمٍ وَلَا فَارَا بِخَرْبَةٍ» [اطْرَافُهُ فِي ١٨٣٢، ٤٢٩٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٣٥٤].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبَهُ قَالَ: وَأَغْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ [ابْيَهُ ١٦٧٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٦٧٩].

٣٨- بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَيْ بْنَ حِرَاشِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّمَا مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ فَلِيُلْجِيَ النَّارَ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١١].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْزَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبِّيرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ فَلِيُبَيَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». **١٠٨**

- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَّهُ لَيَمْسِعُنِي أَنْ أَحْكِمَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلِيُبَيَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢].

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكْيَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ يَقُلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلِيُبَيَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي»^(٢)، وَمَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيَ، فَإِنَّ

(١) هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، فَلِيُشْتَهِي إِلَّا يَسْكُتْ. ١٤١٨ / ٥ / ١٦.

(٢) هَذَا فِي حِيَاتِهِ ﷺ لَا يَكْتُنُ بِكُنْتِهِ، أَمَّا بَعْدُ وَفَاتَهُ فَيُجُوزُ.

الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثِّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» [اطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦٩٩٣، وأخرجه مسلم أوله، برقم ٢١٣٤، وأخرجه برقم ٦١٩٧].

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحْفَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِغَيْرِي: هَلْ عِنْدُكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهُمْ أَعْطَيْهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) [اطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٦٩١٥، ٦٩٣٠، ٦٧٥٥، ٣١٧٩]، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠.

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢): أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتْلِهِمْ قَاتِلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ^(٣)، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلِ، أَوِ الْفَيلِ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيَ، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلِّي شَوْكُهَا، وَلَا يُضْدِلُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْقِطُ سَاقِطَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتْلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ^(٣): «إِلَّا الإِذْخَرُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَاتَلُ يُقَاتَلُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْحُطْبَةَ. [اطرافه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٥].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهُبْ بْنُ مُتَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِّيَتْ أُبْيَا هُرَيْرَةَ^(٢)، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٣) أَحَدٌ أَكْثَرُ حَدِيثَنَا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: لَمَّا أَسْتَدَدَ بِالنَّبِيِّ^(٢) وَجَعَهُ قَالَ: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تُضْلِلُوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ^(٣): إِنَّ النَّبِيَّ^(٤) غَلَبَةُ الْوَجْعِ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسِّبَنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ الْلَّغْطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَتَبَعِّي عَنِّي التَّشَازُ» فَخَرَجَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلُّ الرَّزِيْةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) وَبَيْنَ كِتَابِهِ»^(٥) [اطرافه في: ٤٤٢٤، ٤٤٢١، ٤٢٦٨، ٧٣٦٦، ٥٦٦٩]، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧.

٤- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِالْتِلِيلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هَنْدٍ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ،

(١) نهى^(١) أولاً، ثم رخص في كتابة الحديث، وفيه من الفوائد أن أهل البيت لم يختصوا بشيء، وإنما يجب عليهم ما يجب على الناس، ويحرم عليهم ما يحرم على الناس، إلا ما خصوا به من تحريم الصدقة.

(٢) أكثر الصحابة حديثاً: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة^(٢).

(٣) لله حكمة، فلو أراد الله لكتاب، والحمد لله على ما كتب، فله الحكمة البالغة في عدم الكتابة.

وَعُمْرُو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: اسْتَقْبِطْ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَ، وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ الْخَرَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَّرِ، فَرَبَّ كَاسِيَّةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ» [أطْرَافُهُ فِي: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

٤ - بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَتْمَىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَقْرَىءُ مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ^(١) [اطرفا في: ٥٦٤، ٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٥٣٧].

١١٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بَثَ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لِيَلَّاتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ مُتَرْلِه، فَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغَلَّيْمِ» أَوْ كَلْمَةً تُشِبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَةً أَوْ خَطِيطَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَّةِ^(١) [اطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦١٧، ٦١٩، ٦٩٨، ٦٩٩].

٤٢ - بَاب حِفْظ الْعِلْم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبْوَاءِ الْأَنْصَارِ هُرَيْرَةً، وَلَوْلَا آتَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: الرَّاجِحُ البِّقَرْيَةُ ١٥٩، إِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ» [اطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٣٦٤٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤]، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٩٢.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعَ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطَهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «صُمَّهُ» فَصَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيَتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْنِكَ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ^(٣) اسْبَقَ بِرْقَمٍ، ١١٨ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرْقَمٍ، ٢٤٩٢

^{١٢٠} - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) هذا دليل على التحدث بعد العشاء فيما يتعلق بالعلم.

(٢) تنا م عینا ه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و لَا ينام قلبہ.

(٣) هذه من آيات ومعجزات النبي عليه السلام. مغرب الأحد ١٤١٨ / ٥ / ٢٠ هـ.

قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ وعائين: فَمَا أَحْدُهُمَا فَبَشَّهُ، وَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْغُومُ»^(١).

٤٣ - باب الإنصات للعلماء

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يُضْرِبُ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [اطرافق في: ٤٤٥٠، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٤٤ - باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ في كل العلم إلى الله

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

جُيُونِ، قَالَ: قُلْتُ لِبْنِ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنِي**: إِنَّ نُوفًا الْبَكَالِيَّ يَرْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيْ بْنُ كَعْبٍ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسُ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا زَبِ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقَيْلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدَنَتْ فَهُوَ ثُمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ بُوشَعَ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلَ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا، فَانْطَلَقَ بِقِيَةٍ لِيَلْتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُ مُوسَى لِفَتَاهُ: أَتَنَا غَدَانَا، لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرَنَا هَذَا نَصْبَاهَا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مِنَ النَّصْبِ حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ؟ قَالُ مُوسَى: **(ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى فَتَاهَ):** أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ؟ قَالُ مُوسَى: **(ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصَا):** فَلَمَّا انتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَسَّجِي بِشَوْبٍ، أَوْ قَالَ شَسَجِي بِشَوْبٍ، فَسَلَمَ مُوسَى، فَقَالَ الْحَضْرُ: وَأَنَّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَسِدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَنْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَرُتْ بِهِمَا سَفِينَةً، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْحَضْرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عَصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَفَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْحَضْرُ: يَا مُوسَى مَا نَقْصَ عِلْمِي وَعَلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَثْرَةُ هَذَا **الْعَصْفُورِ فِي الْبَحْرِ**^(٢)، فَعَمَدَ الْحَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ الْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، قَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتَهُمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغَرِّقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَفْلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتُ، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانَ، فَأَخَذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، قَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَفْلَ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟ - قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: هَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ

(١) وهذا، والله أعلم، من الأحاديث التي في الأمراض، وفي الفتنة؛ لأن ذلك لا مصلحة فيه للناس، والمصلحة في الحلال والحرام.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، **وَمَا أُوتِيَشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** [الإسراء: ٨٥].

استطعهما أهلها، فأبوا أن يُضيّوْهُمَا، فوجدا فيها جداراً يُرِيدُ أن يَنْقُضَ فَأَقامَهُ، قَالَ الْخَضْرُ بِيدهِ فَأَقامَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْدَدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَ عَلَيْنَا مِنْ أُمْرِهِمَا﴾^(٢) [سبت برقم: ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٨٠].

٤- بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَاتِمٌ^(٣)، عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي فَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يَقْاتِلُ عَصْبَانِي، وَيَقْاتِلُ حَمِيمَةَ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» [اطرافه في: ٧٤٥٨، ٣١٢٦، ٢٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٠٤].

٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِّيِ الْجِمارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمَرَةِ وَهُوَ يُسَأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْرَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمُ وَلَا حَرْجٌ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرْ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرْجٌ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلْ وَلَا حَرْجٌ» [سبت برقم: ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٠٦].

٤- بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإِسْرَاء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْثَنْ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعْهُ، فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سُلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرُهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ تَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ

(١) والصواب أن الخضرنبي، والصواب أنه قد مات، ولو كان حياً لقابل النبي ﷺ، فالصواب أنه قد مات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، /١: «وفي قصة موسى والخضر من القوائد أن الله يفعل في ملكه ما يُريد، ويتحمّل في خلقه بما يشاء، مما ينتفع أو يضر، فلامدخل للعقل في أعماله، ولا معارضه لأنّ حكمه، بل يجب على الخلائق الرضا والتسليم، فإن إدراك الغافل لأسرار الرؤوبية فاقد، فلا يتوجّه على حكمه لم، ولا كيف، كما لا يتوجّه عليه في وجوده أين وحيث، وإن العقل لا يحسن ولا يقبح». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلم، وأنه فوق العرش، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنّة، ويجوز عند أهل السنّة السؤال عنه بأين، كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: «في السماء. الحديث». ا.هـ.

(٣) أقول للحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن العقل لا يحسن ولا يقبح». ا.هـ. [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا هو قول بعض أهل السنّة، وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح؛ لما نظر الله عليه العباد من معرفة الحسن من القبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن، وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتّب الشواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في (فتح دار السعادة)، وهذا هو الصواب، والله أعلم». ا.هـ.

(٤) لا حرج أن يكون السائل واقفاً، والعالم جالساً، والذي في سبيل الله ما قصد به وجه الله لإعلاء كلمة الله.

مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، قَلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

[اطرفة في: ٤٧٢١، ٧٤٦٢، ٧٤٥٦، ٧٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٩٤].

٤٨ - بَابُ مِنْ تَرَكَ بَعْضِ الْأَخْتِيَارِ، مَخَافَةُ أَنْ يَفْصِرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ - عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الرَّبِّيِّ، كَانَتْ عَائِشَةُ سُرِّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتَكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَعْشَأُ لَوْلَا قُوَّمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - بِكُفْرٍ، لَنَقْضُتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَيْنِ: بَابٍ يَدْخُلُ النَّاسَ، وَبَابٍ يَخْرُجُونَ»^(١) فَفَعَلَهُ ابْنُ الرَّبِّيِّ [اطرفة في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ٣٣٦٨، ١٥٨٦، ٤٤٨٤، ٢٢٤٣، ٧٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٣٣].

٤٩ - بَابُ مِنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَّةُ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلَيْهِ: «حَدَّثُوا النَّاسَ،

بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟^(٢)

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرَبِوْدَ عَنْ أَبِي الطَّفَّيلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ دَلَّالَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّوْحَلِ، قَالَ: «إِنَّمَا مُعاذًا بْنُ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «إِنَّمَا مُعاذًا» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلَاثَةً)، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيُسْتَبَشِّرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوْا وَأَخْبِرُ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْمَّا»^(٣).

[اطرفة في: ١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٢].

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِغْتُ أَنْسًا^(٤)، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَفُ أَنْ يَتَكَلُّوْا» [سبق برقم: ١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٢].

(١) هذا يدل على أن ولی الأمر ينظر إلى الأمور، فإذا كان فعل بعضها فيه شر وفتنة، ترك ذلك، ولو كان أفضل مراعاة للمصالح، وسئل العلماء عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فرأوا أن تبقى على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، لثلا يتخذها الملوك ملعة.

(٢) ينبغي للعالم والمذکور أن يحدث الناس بما يعرفون، وبما يفعهم، فالناس أقسام. ٢٣ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٢٢٧: «(وَأَشَدَّلَ بَعْضُ مُتَكَلِّمِي الْأَشْعَرِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: (يَتَكَلُّوْا) عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ اخْتِيَارًا كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ)». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الذي عَذَّ الشَّارِحُ لبعض متكلمي الأشعريَّة، هو قول أهل السنَّة، وهو أن للعبد اختياراً، وفعلاً، ومشيئة، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا شَاءَوْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٩، ٢٨] فتبَّهْ». هـ.

٥٠- بَابُ الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَخِيٌّ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ

(نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين)^(١)

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢)، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٣) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ^(٤): «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَعَطَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحْتَلُمُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَّثُ يَمِينُكِ، فَمِمْ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»^(٥) [اطرفة في: ٢٨٢، ٣٢٢٨، ٦١٢١، ٦٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثُلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَسْتَحْيِيُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرِجْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٨): «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونُ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٩) [سبط برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٥١- بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ عَيْرَةً بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَاوِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُتَنَّدِ الرَّوْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّ^(١٠)، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ^(١١) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١٢) [اطرفة في: ٢٦٩، ١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْنَىِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنِي قَيْسَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئِثُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١٣)، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهُلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٤): «يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُنْفَيَّةِ، وَيَهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهُلُّ أَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١٥) قَالَ: «وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمِينِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفَقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(١٦) [اطرفة في: ١٥٢٧، ١٥٢٥، ١٥٢٢] [١١٨٢، ٧٣٣٤، ١٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٨].

(١) الحياة الذي يمنعهم من العلم خمل، وضعف، وعجز؛ لأن الحياة يبحث على العلم.

(٢) هذا واقع كما قالت أم سليم، وقد لا يقع كما قالت أم سلامة^(١٧).

(٣) النخلة كلها: تمراها، وسعفها، وليفها، وجamarها فيها منافع، وكذلك المسلم كله نفع وخير.

(٤) استحياء عليٰ^(١٨) لأنه زوج بنت النبي^(١٩)، والمذى نجس، وإذا أصحاب الثوب يرش، ويستنجي منه المؤمن مع غسل أثنيه، ومن صلى ولم يغسل أثنيه يعيد الموضوع والصلوة بعد غسل أثنيه.

(٥) لكن ثبتت عن غيره^(٢٠). ٢٧ / ٥ / ١٤١٧ـ.

٥٣- بَابُ مِنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٢٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرْنُسَ، وَلَا ثَوِيَّاً مَسْهَةَ الْوَرْشِ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعَائِنَ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَّيْنَ، وَلْيُقْطِعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» [اطرافه في: ١٨٣٨، ١٥٤٢، ٣٦٦].

. [١١٧٧، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم



٤ - كتاب الوضوء

١- باب ما جاء في الوضوء

وَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافُ فِيهِ، وَأَنَّ يُجَاوِرُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٢- باب لا تقبل صلاة بغير ظهور

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَتَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(٢) [اطرفه في: ١٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٥].

٣- باب فضل الوضوء والغر الممحجون من آثار الوضوء

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْتَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتْمَ، عَنْ خَالِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُعْجَمِ، قَالَ: رَقِيقٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهَرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْتَيِ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَمَّجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَثَةَ فَلْيَفْعُلْ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٦].

٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْبَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِهِ هَبَّةٍ، أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ، أَوْ لَا يَتَصْرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صوتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»^(٤) [اطرفه في: ١٧٧، ٢٠٥٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٦١].

٥- باب التحقيق في الوضوء

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَمِرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ أَبْنِ

(١) هذا هو الصواب، أن الغسل مرة مرة، هذا هو الواجب، وإن غسل مرتين كان أفضل، فإن غسل ثلاثة ثلاثة، فهو الكمال.

(٢) إذا أشكل على الناس شيء بين لهم حتى يفهموا، وفي رواية مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ ظَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٢٣٧: «وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمُ الْإِطَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِالْمَدَاوَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَمُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الرَّاوِي أَذْرَى بِمَعْنَى مَا رَأَى، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّخَ بِرُفْعَهِ إِلَى الشَّارِعِ»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ١ / ٢٣٧: «الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالمشروع في العضد، والساقي تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرَّح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم. والله أعلم»! هـ.

(٤) «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَثَةَ فَلْيَفْعُلْ»: هذه الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة رض، والأفضل الاكتفاء بغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين.

(٥) هذا هو المشروع؛ لأن خلاف ذلك يسبب الوساوس.

عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفِينَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً عَنْ عَمْرُو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ اللَّهَ أَنْذَلَ فِي بَعْضِ الظَّلَلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْسَنَةٍ مُعْلَقَةً وَضُوءًا مَيْمُونَةً لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الظَّلَلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الظَّلَلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْسَنَةٍ مُعْلَقَةً وَضُوءًا حَقِيقَةً، يُحَوِّفُهُ عَمْرُو، وَيَقُولُهُ، وَقَامَ يَصْلِي، فَتَوَضَّأَ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَفَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفِينَانُ: عَنْ شَمَالِهِ، فَخَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنَهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ^(١)، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْنَا الْأَتِيَاءُ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: أَتَيَ فِي الْمَنَامِ أَتَيَ أَدْبِحَكَ^(٢) [الصَّافات: ١٠٢] [ابن يرقم: ١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٦٣].

٦- بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَؤْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَّةُ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسَيَّغَ الْوُضُوءَ^(٣)، ثُمَّ أَقْيَمَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَعْرِبَ، ثُمَّ أَنْاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقْيَمَتُ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصْلِلْ يَتَّهِمَّا^(٤) [طَرَفَهُ فِي: ١٨١، ١٦٢٩، ١٦٦٩، ١٦٦٧، ١٦٢٢، ١٦٢٠].

٧- بَابِ عَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَلَالَ يَعْنِي شَلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخْدَى عَرْفَةَ مِنْ مَاءِ، فَمَضَصَضَ بِهَا وَأَشَتَّشَ، ثُمَّ أَخْدَى عَرْفَةَ مِنْ مَاءِ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخْدَى عَرْفَةَ مِنْ مَاءِ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيَمِنِيَّ، ثُمَّ أَخْدَى عَرْفَةَ مِنْ مَاءِ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيَسِيرِيَّ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْدَى عَرْفَةَ مِنْ مَاءِ، فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَمِنِيَّ حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخْدَى عَرْفَةَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيَسِيرِيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٥).

٨- بَابِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدِ الْوَقَاعِ.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَتَلَعُّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَخْدَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَنَا الشَّيْطَانَ مَا رَزَقَنَا، فَقُضَيَّ بِيَتَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَصْرُرْهُ»^(٦). [طَرَفَهُ فِي: ٣٢٧١، ٥١٦٥، ٣٢٨٣، ٣٢٨٨، ٧٣٩٦، ٧٣٩٢، ١٤١٨ / ٥ / ٣٠].

(١) وَثَبَتَ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، فَعَدَمُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ [مِنْ] خَصائصِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَا غَيْرُهِ فَإِذَا نَامَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّعْرُ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ.

(٢) الْإِسْبَاغُ: هُوَ الْإِكْمَالُ، وَالْإِتَّمَامُ.

(٣) الْمَقْصُودُ أَنَّ الْغَسْلَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزِئُ، وَلَكِنَّ الْأَكْمَلَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً. مَغْرِبُ الْأَرْبَعَاءِ ١٤١٨ هـ.

(٤) روایة الشیخان. هذا هو السنة عند الجماعة.

٩- باب ما يقول عند الخلاء.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ وَالْجَنَابِ»^(١)، تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنَدْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ»، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ» [اطرفة في: ٦٢٢٢، وآخرجه مسلم، برقم: ٣٧٥].

١٠- باب وضع الماء عند الخلاء.

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَرِيدَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهَهُ فِي الدِّينِ»^(٣). [سبق برقم: ٧٥، وآخرجه مسلم، برقم: ٢٤٧٧].

١١- باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه.

١٤٤- حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّهْبَرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدَ الْلَّيَثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤): «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهَرَهُ، شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا» [اطرفة في: ٣٩٤، وآخرجه مسلم، برقم: ٢٦٤].

١٢- باب من تبرز على لبنيتين.

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجِتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَبْتَأِسْ الْمُقْدِسَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهَرِيْ يَبْتَأِسْ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) عَلَى لِبَسَيْنِ مُسْتَقْبِلًا يَبْتَأِسُ الْمُقْدِسَ لِحَاجِتِهِ^(٧)، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ؟ فَقَلَّتْ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ، قَالَ مَالِكُ يَعْنِي الَّذِي يُصْلِي، وَلَا يَرْتَفَعُ، عَنِ الْأَرْضِ يَسْعُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ» [اطرفة في: ١٤٨، ٣١٠٢، ١٤٩، ٣١٠٢، وآخرجه مسلم، برقم: ٦٦].

١٣- باب خروج النساء إلى البراز.

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُكَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكَلْثُومُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٨) أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ^(٩) كُنْ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَاعِدٌ أَفْيَحُ^(١٠)، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ^(١١): أَحْجَبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ^(١٢) يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنُتُ زَمْعَةَ رَوْجُ النَّبِيِّ^(١٣) لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِيْ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا

(١) إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش.

(٢) استجاب الله دعاءه، فكان ابن عباس^(١٤) من أفقه الناس.

(٣) والمقصود أنه إذا كان في البناء لا حرج، ولكن لو أمكن عدم استقبالها، واستدبارها، كان أولى.

(٤) كان في عهده^(١٥) ما فيه كتف، وإنما كانوا يخرجون إلى الصحراء في أول الأمر. ٥/٦ هـ.

- على أن يتزلل الحجاجب فأنزل الله آية الحجاجب^(١) [اطرفة في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٢٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٧٠].
- ١٤٧** - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ أَنْ تَحْرُجَنِي فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازِ [سبت برقم: ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٧٠].
- ١٤٨** - **باب التبرز في البيوت.**

- ١٤٨** - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّشَ بْنَ عَيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَبْتُ فُوقَ ظَهْرِ يَتِيْتَ حُفْصَةَ لِيُعْضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ^(٢) [سبت برقم: ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٦].
- ١٤٩** - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقِدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ يَتِيْتَ، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَاعِدًا عَلَى لِبَيْتِنِيْنِ مُسْتَقْبِلَ يَتِيْتَ الْمَقْدِسِ» [سبت برقم: ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٦].
- ١٥٠** - **باب الاستنجاء بالماء.**

- ١٥٠** - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذِ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءَ أَنَا وَغَلَامٌ، مَعَنَا إِدَاؤَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ^(٣) [اطرفة في: ١٥١، ٢١٧، ١٥٢، ٥٠٠، ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧١].

١٦ - بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

- وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالظَّهُورِ وَالوَسَادِ؟»
- ١٥١** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا رضي الله عنهما يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبَعَهُ أَنَا وَغَلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاؤَةٌ مِنْ مَاءٍ» [سبت برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧١].
- ١٧ - بَاب حَمْل العَزْنَة مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ.**

- ١٥٢** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ إِدَاؤَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَزْنَةٌ^(٤) يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، تَابِعَةُ النَّصْرٍ وَشَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ. الْعَزْنَةُ: عَصَماً عَلَيْهِ رُجْجٌ. [سبت برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧١].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/٢٤٩: «وكان قصّة الإفك قبل نزول آية الحجاجب». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «سيأتي للحافظ ابن حجر في الحديث (٤٧٥٠) قوله: وكتت قد أمليت في أوائل كتاب الوضوء (يعني في هذا الموضع) أن قصّة الإفك وقت قبل نزول الحجاجب، وهو سهو، والصواب: بعد نزول الحجاجب، فليصلح هناك»! هـ.

(٢) هذا يدل على أن استقبال القبلة في البناء يجوز، وكذلك الاستدبار، ولكن الأفضل أن لا يستقبل، ولا يستدبر القبلة، لا في البناء، ولا في غيره، إذا تيسر توجيه الكتف لغير القبلة.

(٣) الجمع بين الاستجمار والاستنجاء هو الأفضل، ويكتفى أحدهما.

(٤) العزنة: عصما على طرفها حديدة.

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَسْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ»^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ١٥٤، ٥٦٣٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٦٧].

١٩- بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَاَتْ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُنَ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [سِبْطُ بِرَقْمٍ: ١٥٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٦٧].

٢٠- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو الْمَكِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّعِي أَخْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ تَحْوُهُ - وَلَا تَأْتِي بِعَظِيمٍ، وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَخْجَارٍ بِطَرْفِ ثَيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَغْرَضْتُهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ بِهِنَّ» [طَرَفَهُ فِي: ٣٨٦٠].

٢١- بَابٌ: لَا يُسْتَنْجِي بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُيَيْدَةَ ذَكْرُهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتَيَهُ بِثَلَاثَةَ أَخْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالثَّالِثُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَحَدَثْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَحَدَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْشٌ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ،

(١) وهذا من الآداب الشرعية: يستنجي باليسار، ويتنفس خارج الإناء، وهذا الأصل فيه التحرير إلا لصارف يصرفه عن الوجوب، فالخلاصة أن الأمر يتضمن الوجوب، والنهي يتضمن التحرير إلا لصارف يصرفه.

أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَأَى عَفَانَ دُعَا بِيَانَ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(١)، ثُمَّ غَشَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَةً غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [اطرفة في: ١٦٠، ٦٤٣٢، ١٩٤٣، ١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: أَبْنُ شَهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحِدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعَتِ النَّبِيَّ^ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُخْسِنُ وَضُوئَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ^٣ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ [ابقرة: ١٥٩] [سبت برقم ١٥٩، ١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧].

٢٥ - بَابُ الْاسْتِنْتَشَارِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ^ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ»^(٤) [اطرفة في: ١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧].

٢٦ - بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وَنِزْاً.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيُشْرِقْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، [سبت برقم ١٦١، ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨].

٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدْمَيْنِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي سِرْ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَلَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^ع، قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ^ﷺ عَنَّا فِي سَفَرِنَا هَاهُ، فَلَدَرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلَنَا تَوَضَّأْ، وَنَمْسَحَ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَغْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٥) مَرَتَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَ [سبت برقم: ٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١].

٢٨ - بَابُ الْمَضْمِنَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٢٦٠: «وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِيْنِ، صَحَّحَ أَحَدَهُمَا أَبْنَ خُرَبَيْهِ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ تَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الشَّقَّةِ مُقْبَلَةً» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لَكُنْهَا رِوَايَةً شَاذَةً، فَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا، كَمَا تَقْدِمُ فِي كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ رحمه الله» أ.هـ.

(٢) وهذا هو كمال الوضوء، ويجوز مرة مررة، ومرتين مررتين، والرأس مررة مع الأذنين، ولا يكرر، فالصواب أن الرأس مررة واحدة.

(٣) هذا هو الواجب: إذا استنشق فليستشر، وإذا استجممر فليوتر بثلاث على الأقل.

(٤) هذا يوجب غسل الرجلين.

حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوْضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْبَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَوَضَّأُ تَحْوَى وَضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْنُ وَضُوئِي هَذَا»^(١)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَةَ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم: ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٦].

٢٩- بَاب غَسْلِ الْأَعْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتِمِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٢)

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمْرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمُطَهَّرَةِ - قَالَ: أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [آخرجه مسلم، برقم: ٢٤٢].

٣٠- بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جَرَيْجِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضَبَّعُ أَرْبَعَ لَمَّا أَرَأَدْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرَيْجِ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ منَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ الْتَّعَالُ السَّبْتَيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَبَّعُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي لَمَّا أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُ إِلَيْهِ الْيَمَانِيَّنِ، وَأَمَّا الْتَّعَالُ السَّبْتَيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُلْبِسُ النَّعْلَتَيْنِ لِيَسْ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْسِنَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَضَبَّعُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضَبَّعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمَّا أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِلُ حَتَّى تَبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» [اطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، ١١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٦٧].

٣١- بَاب التَّيْمُونِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدُلْنَاهُ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا» [اطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٣٩].

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَ، قَالَ: سَوْعَتْ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ».

(١) وهذا كمال الوضوء: يغسل يديه قبل الوضوء، ثم يكمل الوضوء ثلاثة ثلاثاً إلا الرأس مرة واحدة.

(٢) الشاهد: إذا لم يكن الخاتم واسعاً حرّكه حتى يدخل الماء تحته. ٦/٦ هـ.

(٣) والأمر كما في هذا الحديث عن عبد الله، والصبيع بالصفرة أو بالحناء، أو بالحناء والكتم، أما الصبيع بالسود فحرام لقوله: «وجنبوه السواد»، وقوله: «يأتي أناس يخضبون بالسواد آخر الزمان كحوافل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة». رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد.

وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ^(١) [اطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٩٢٦، ٥٨٥٤]. وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٨.

٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

وقالت عائشة^(٢) حضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت التيمم.

١٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك^(٣)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك^(٤) أنَّه قال: رأيت رسول الله^(٥) وحانَت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجده، فأتى رسول الله^(٦) بوضوء، فوضعه رسول الله^(٧) في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء يتبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخر هم^(٨) [اطرافه في: ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ١٩٥].

٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسُور الكلاب، وتمرّها في المسجد، وقال الزهرى: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه عينه يقول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَمَمُ

١٧٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي^(٩) أصبناه من قبل أنس^(١٠)، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عدي شعرة منه أحب إلىي من الدنيا وما فيها^(١١) [اطرفة في: ١٧١].

١٧١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس^(١٢)، أنَّ رسول الله^(١٣) «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» [سبت برقم: ١٧٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٥٠].

١٧٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك^(١٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١٥)، قال: إنَّ رسول الله^(١٦) قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحِدُكُمْ فَلِيُغَسِّلْهُ سَبْعًا»^(١٧) [أخرجه مسلم، برقم: ٢٧٩].

(١) التيمم في اللبس والتتعلّل، ويدخل الكتم الأيمن، وهكذا، وإذا خلع فالعكس.

(٢) هذا من آيات الله العظيمة، ومعجزات نبيه^(٩)، وحصل له ذلك مرات كثيرة.

(٣) الصواب أنه يراق ما ولغ فيه الكلب، فوجود الماء الذي ولغ فيه الكلب كالعدم، فيراق، ويتمم، وقول الزهرى ضعيف. مغرب الأحد / ١١ / ١٤١٨.

(٤) شعر الرسول^(١٨) مبارك، لكن هذا مبالغة من كلام عبيدة؛ لأن الأمر الأعظم الالتزام بدين النبي^(١٩)، والاستقامة عليه.

(٥) قال الحافظ ابن حجر^(٢٠) في فتح الباري، ١/ ٢٧٦: «وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّهِيْعَ لِلنَّدْبِ وَالْمَعْرُوفِ عِنْ أَصْحَابِهِ لِلْوُجُوبِ لِكَنَّهُ لِلتَّعْبِدِ لِكَوْنِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْهُمْ وَأَبْدَى بَعْضَ مَا تَحْرِيْبُهُمْ لَهُ حَكْمَةً غَيْرَ الشَّهِيْعِ كَمَا سَيَّاْتِي وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ أَنَّهُ تَجْسِيْنَ لَكَنَّ قَاعِدَتِهِ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَجْسِيْنَ إِلَّا بِالْتَّغْيِيرِ فَلَا يَجِدُ الشَّهِيْعَ لِلشَّجَاسَةِ بِلِلْتَّعْبِدِ، لَكِنَّ يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ^(٢١) فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيْثِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ مَحَمَّدٍ بْنِ سَيَّرِيْنَ، وَهَمَّامَ بْنِ مُتَّهِيْهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحِدُكُمْ»؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ، أَوْ جَبَّ، وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ، فَتَعَيَّنَ الْحَبْثُ، وَأَجِبَّ بِمَنْعِ الْحَضْرِ؛ لَأَنَّ التَّيْمِمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: طَهُورُ الْمُسْلِمِ؛ وَلَا أَنَّ الطَّهَارَةَ تُطْلُقُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً طَهُورُهُمْ» وَقَوْلُهُ^(٢٢):

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كُلُّا يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَأَخْدَرَ الرَّجُلَ خُفْفَةً، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَزْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١) [اطرافقه في: ٢٢٦٣، ٢٤٦٦]. وآخرجه مسلم، برقم ٦٠٠٩.

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٢).

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَىِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلَّكِ الْمُعْلَمَ فَقْتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أَرْسَلْ كُلِّي فَلَاحِدٌ مَعَهُ كُلُّا آخَر؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلِّكِ وَلَمْ تُسِمْ عَلَى كُلِّ آخَر» [اطرافقه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٣، ٥٤٨٦، ٥٤٨٥، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، ١٩٢٩].

٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر

وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** [النساء: ٤٣]، وَقَالَ عَطَاءُ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِه الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكْرِه نَحْوَ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعْادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أَخْدَ مِنْ شَعْرِه وَأَظْفَارِه، أَوْ حَلْمَ خُفْفَيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرْوَةٍ ذاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَرَفَّهَ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِه، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُشْلِمُونَ يُصْلُونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ، وَقَالَ طَاؤُوسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَطَاءُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَرَزَ ابْنُ أَبِي أُوفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَاجُمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسلٌ مَحَاجِمُه^(٤).

«السِّوَالُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ» وَالْجَوابُ عَنِ الْأُولَى بِأَنَّ التَّبَمُّ نَاسِيَ عَنْ حَدَثٍ، فَلَمَّا قَامَ مَقْمَامٌ مَا يَطْهِرُ الْحَدَثَ سَمِيَ طَهْرًا، وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ يَمْتَنِعُ هَذَا الْإِيْرَادُ مِنْ أَصْلِهِ^(١). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وَهُوَ الصَّوابُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ حَجَةً يَحْسِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا»^(٢). هـ.

(١) وهذا يدل على أن في البهائم صدقة، فعلى الإنسان أن يحسن إلى البهائم، ومن ذلك قصة الزانية التي سقط الكلب، فشكر الله لها، أما الكلب الأسود، فلا يسقي، وإنما يقتل.

(٢) والظاهر أنهم لا يرون شيئاً، فلو غرف بول الكلب لكان أشد من الأدمي.

(٣) إذا خلع الخفين بعد المسح بعد الحديث بطل الوضوء، فهذا يكون من نواقض الوضوء، أما حلق شعر الرأس، أو غيره من الشعر، أو تقليم الأظفار، لا يؤثر على الوضوء إذا أخذه بعده. مغرب الأربعاء: ١٤١٨ / ٦ هـ.

(٤) أما الدم فهو على نوعين: خروج الدم القليل من الأسنان، أو البشرة لا يؤثر على الوضوء، وكذلك يعفى عن دم الرعاف اليسير، أما الدم الكثير، ففيه خلاف، والأحوط الوضوء، وقد يقال: إن الدم الكثير، مثل الاستحاضة، فيصلني ولو دمه يشعب، وظاهر كلام البخاري أن الدم الكثير لا يضر، لكن على المسلم أن يأخذ بقوله رحمه الله: «دع ما يرييك لما لا يرييك».

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَغْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ (يعني الضَّرَطَةِ). [اطرفة في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٦٥٩]

[برقم: ٣٦٢، وآخرجه مسلم، برقم: ٤٧٧]

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَّيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا» [سبت برقم: ١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٦١].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذَرِ أَبِي يَعْلَى الشَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْقِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ ﷺ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ. [سبت برقم: ١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٠٣].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَلَّمَ بْنَ عَفَانَ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَعْسِلُ ذَكْرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّاً، وَرَلَيْرَ، وَطَلَحَةَ، وَأَبْيَنْ بْنَ كَعْبَ ﷺ، فَأَمْرَوْهُ بِذَلِكَ^(١) [اطرفة في: ٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٤٧].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَكْوَانَ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يُطْعَرُ، فَقَالَ الْبَيْتُ ﷺ: «الْعَلَى أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ قَحَطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهُبْ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُنْدَرُ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [آخرجه مسلم، برقم: ٣٤٥].

٣٥- باب الرجل يوضئ صاحبه.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبَحُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصْلَى أَمَامَكَ»^(٢) [سبت برقم: ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨٠].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعَمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغَيْرَةَ جَعَلَ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْحَفَّينِ^(٣) [اطرفة في: ٢٠٦، ٢٠٣، ٣٨٨، ٣٦٣، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٩، ٥٧٩٨، ٤٤٢٠، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٦٥٩، ٦٤٨، ٦٤٧]

[برقم: ٢٧٤]

(١) استقرت الشريعة على أن من جامع ولم ينزل، فعليه الغسل.

(٢) هذا في حجة الوداع.

(٣) وهذا أصل في المسح على الخفين، وهو محل إجماع.

٣٦- باب قِراءةِ القرآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مُنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ

وَبِكِتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزارٌ، فَسَلَّمَ وَإِلَّا فَلَا تُسْلِمُ^(١)
 ١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مَحْمُودَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النُّؤُمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آياتٍ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ الْعِمَّارَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعْلَقَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصْلِي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَبَّيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى رَأْسِي، وَأَخْذَ بِأَذْنِي الْيَمِينَ يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أُوتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَنَّهُ الْمُؤْذَنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْحَ^(٢). [ابن برق: ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٦٢].

٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْنِ الْمُثْلِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصْلُوْنَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصْلِي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ، فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبِرْ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرْهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَيِ الْحُدُوكُمْ فَيَقُولُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُوْنَّ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيَقُولُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتُ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْنَاهُ»^(٣). [ابن برق: ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٥٠].

٣٨- باب مَسْنَحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» [السَّادِسَةُ: ٦] ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ الْمَرْأَةُ بِمَثِيلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُعِّلَ مَالِكُ: أَيْجَزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟

(١) أي: إذا لم يكن عليه إزار فيهرج.

(٢) أكثر ما أوتر **ثلاث عشرة**، وربما أوتر، بل هو الغالب بإحدى عشرة، وربما أوتر بتسع، وربما بسبعين، ولو صلى أربعين والواتر، أو ثلاثاً وعشرين فكل ذلك جائز، ولا حرج لقوله **«صلوة الليل متى مشى، فإذا خشي أحدهم الصبح، أوتر بواحدة توتر له ما قد صلي»**.

(٣) وفي هذا الحث على الاستقامة على طاعة الله حتى يجib في القبر بالجواب الصحيح.

فَاخْتَبَحْ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١)

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جُذُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَا إِفْرَاغَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَّلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٢) ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ^(٣) [اطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٣٩ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، شَهَدَتْ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ^ﷺ فَدَعَا بِتُورِ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءُ النَّبِيِّ^ﷺ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التُورِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُورِ، فَمَضْمضَ، وَاسْتَشَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [سبط برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥].

٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمْرُ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضُّوْا بِفَضْلِ سَوَاكِهِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْنَا بِوْضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ^(٤)، فَصَلَّى النَّبِيُّ^ﷺ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَضْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّرَةً» [اطرافه في: ٣٧٦].

[سبط في: ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٤٩٩، ٥٠٢، ٣٥٥٣، ٦٢٤، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٢٩٠، ٥٨٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٢٩٠: «وَلَمْ يَتَشَلَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُنِيرَةِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَمَامَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ!». هـ. قال سماحة العلام ابن باز رحمه الله: «ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعليم الرأس ليس بفرض، إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً للمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبيّن أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبيّض قبة». هـ.

(٢) هذا هو الصواب، لا بد من مسح الرأس كله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٢٩٢: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَى الْمَرْفَقَ» لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ: فَأَخْذَ الْغَلَمَاءَ بِالْأَحْتِيَاطِ، وَوَقَّفَ رُفْرُ مَعَ الْمُتَقَبِّلِنِ، اتَّهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِدُخُولِهِمَا بِفَعْلِهِ، فَقِبَيِ الدَّارِقُطَنِيِّ يَأْسِنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ^{رض} فِي صَفَةِ الْوُضُوءِ: «فَغَسَّلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ» وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ^{رض} قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَازَ الْمَاءَ عَلَى مَرْفَقِيهِ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ!». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وَأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا روَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} فِي صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشَرَّ فِي الْعَضْدِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشَرَّ فِي السَّاقِ» فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيفٌ صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ!». هـ.

(٤) هذا عام الفتح، وهذا مما جعل الله في النبي صلوات الله عليه وسلم من البركة، والتبرك خاص بالنبي صلوات الله عليه وسلم، ولا يقتصر عليه غيره. مغرب الأربعاء ٦ / ١٤١٨ هـ.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدِيهِ وَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَحَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ

لَهُمَا: «اَشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَتُحُورُ كُمَا» [طرافة في: ١٩٦، ٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٠٣].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الْبَيْعَ ﷺ، قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي مَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنْتِهِمْ» وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسْنُورِ ﷺ، وَغَيْرُهُ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ» [سبق برقم: ٧٧].

باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ

السَّائِبَ بْنَ زَيْدَ، يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالِتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَقَعَ

(١) فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهِيرَةِ، فَنَظَرَتِي إِلَى

خَاتِمِ الْبُشْرَى بَيْنَ كَفَيْهِ، مُثْلِّ زِرِ الْحَاجَةِ» [طرافة في: ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٣٥٤١، ٦٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٤٥].

٤- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ ﷺ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنْاءِ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ، وَانْشَثَقَ مِنْ كَفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَفْلَى وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٥].

٤- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَهِبَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: شَهَدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ «فَدَعَا بِتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّا عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ، فَمَضْمَضَ وَانْشَثَقَ وَاسْتَثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَفْلَى بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِبَّ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٥].

٤- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٢٩٦: «قوله: (وَقَعَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالثَّوْنِينِ، وَلِلْكُشْمِيَّهِيَّهِيِّ: (وَقَعَ)

بِلْفَظِ الْمَاضِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةٍ: (وَقَعَ) بِالْجِيمِ، وَالثَّوْنِينِ، وَالْوَقْعِ: وَجْعٌ فِي الْقَدْمَيْنِ» .

(٢) هذا يبين أن اختلاف الغسلات في الوضوء لا تضر، والأفضل ثلاثة إلا الرأس مع الأذنين مرة واحدة.

قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميماً»^(١).

٤- باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتَ جَابِرًا رض يَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يَعُوذُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقُلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَّالَةً، فَتَرَكَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ» [اطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٦٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٦٢٦].

٤٥- باب الغسل والوضوء في المخصوص والقدح والخشب والحجارة

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رض قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقَى قَوْمٌ، «فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ بِمُحَضِّبٍ مِنْ حِجَّارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمُحَضِّبُ أَنْ يَسْطُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً» [ابن برق: ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٩].

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رض أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ «دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ» [ابن برق: ١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٩٧].

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيقِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رض، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تُورٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ مَرَّيْنِ مَرَّيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» [ابن برق: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٣٥].

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَقْلَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، تَخْطُطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَاسٍ وَرَجْلِ آخر، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنْ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ: «هُرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُوبٍ لَمْ تُحَلِّ أُوكِيَتُهُنَّ، لَعَلَيَّ أَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجْلَسَ فِي مُحَضِّبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، ثُمَّ طَفَقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفَقَ يُشَيِّرُ إِلَيْنَا أَنَّ قَدْ فَعَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ^(٢) [اطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٣٨٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٢، ٣٠٩٩، ٥٧١٤، ٤٤٤٥، ٢٥٨٨، ٢٠٣٢، ١٤١٨، ٦/٢٥].

٤٦- باب الوضوء من التور

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَخْبَرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ».

(١) إذا احتاج الرجل الوضوء بفضل المرأة، ووضوء المرأة بفضل الرجل فلا حرج. ٦/١٤١٨.

(٢) وهذا فيه بيان تعاطي الأسباب التي تعين على النشاط في العبادة، فالاغتسال من سبع قرب من التداوي؛ لأنه من أسباب الشاطط.

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَى يَدِيهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١) [سبت برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتَهُ بِقَدْحٍ رَحْرَاجٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ» قَالَ أَنَّسٌ: «فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَبْتَغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» قَالَ أَنَّسٌ: فَحَرَزَتْ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الشَّمَائِينَ». [سبت برقم: ١٦٩].

٤- باب الوضوء بالمد

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْسُلُ، أَوْ كَانَ يَعْتَسُلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم: ٢٢٥].

٤- باب المسح على الخفين

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ الْمُضْرِبِيُّ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو الْيَضْرِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُنَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِي هُنَّا، عَنْ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا... حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ^(٣).

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغَيْرَةُ بِإِدَاؤِهِ فِيهَا مَاءً، فَضَبَّ عَلَيْهِ حَيْنَ قُرْغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ» [سبت برقم: ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٤].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَبِيهِ لَضَمْرِيِّ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَلَادَ وَأَبَلُ، عَنْ يَحْيَى اطْرَفَهُ فِي ٢٠٥.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عَمَامَتِهِ وَخَفْفِيَّهِ» وَتَابَعَهُ

(١) وهذا دليل على أنه لا يأس أن يخالف في عدد غسلات الوضوء، لكن الاشتتان أفضل من الواحدة، والثلاثة أفضل من الاشتثنين، والرأس مرة واحدة، ويجب أن لا يزيد على ثلاثة، ولا يتوضأ إلا بسبب.

(٢) يجب الاقتصاد، وعدم الإسراف.

(٣) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ قوله، وفعلاً بالممسح على الخفين في الحدث الأصغر.

(٤) والممسح يكون على ظاهر الخفين، أو الجوربين؛ الذكر والأثني سواء، والعمامة التي يمسح عليها هي المحنكة، وذلك إذا لبسها على طهارة؛ لأنها كالخلف، وكذلك المرأة تممسح على العمامة إذا كانت محنكة، ولبسها على طهارة.

مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [سبق برقم: ٢٠٤].
٤ - بَابُ إِذَا دَخَلَ رِجْلِيهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْرَبْتُ لِأَنْزَعَ حُنْيَّهُ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١): [سبق برقم: ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٤].

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَتَوَضُّوْا
٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [اطرافه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٥٤].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَفَرُ بْنُ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَكَلَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣) [اطرافه في: ٢٩٢٣، ٥٤٢٢، ٥٤٢٨، ٥٤٣٩٠، ٥٣٨٤، ٤١٩٥، ٢٩٨١، ٢٩٧٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٥٥].

٥١ - بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوْدَنَ بْنَ النَّعْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَذْئَى خَيْرٍ، «فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَرْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [اطرافه في: ٢١٥، ٥٤٤٥، ٥٣٩٠، ٤١٩٥، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٤١٩٥].

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرْبَبٍ، عَنْ مِيمُونَةَ ، أَنَّ الرَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤) [أخرجه مسلم، برقم: ٣٥٦].

٥٢ - بَابُ هُلْ يُمَضْمِضُ مِنَ الْلَّبَنِ
٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَنْيَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ اللَّهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) قال الحافظ ابن حجر : في فتح الباري، ١/٣١٠: «اللَّوْنَعُ حُنْيَّهُ بَعْدَ الْمُسْحِ، قَبْلَ الْفَضَاءِ الْمُدَّةُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْتَّوْقِيتِ، أَعْدَادُ الْوُضُوءِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَسْلَ قَدْمَيْهِ عِنْدَ الْكُوفِينَ، وَالْمَنْزِنِيِّ، وَأَبِي ثُورٍ، وَكَذَا قَالَ مَالِكُ، وَالْلَّيْثُ، إِلَّا إِنْ تَطَوَّلَ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ الْحَسَنِ، وَجَمَاعَةُ لَيْلَى، وَجَمَاعَةُ لَيْلَى، وَجَمَاعَةُ عَلَى مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَلَقَهُ أَنَّهُ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ إِغَادَةُ الْمَسْحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ»^(١). قال سماحة الشيخ ابن باز : (وجبه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والممسح على الخف بدلا من غسل القدم فاقترقا، وبذلك يتراجع القول بيطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لغوات المواصلة، والله أعلم»^(٢).

(٢) وهذا يدل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ، وقيل: المنسوخ الوجوب، وبقي الاستحباب، وهو قول جيد؛ لقوله ﷺ لرجل سأله، فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» فبقي الاستحباب، والوضوء مما مست النار مستحب سواء كان لحاماً، أو طعاماً، أو مرقاً يستحب الوضوء من ذلك، ولا يجب.

دَسْمًا»^(١). تَابِعَةُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [اطرفة في: ٥٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٨].

٥٣- باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الحفقة وضوءاً

٢١٢- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

بِعَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصْلِي، فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِشُ، لَا يَدْرِي لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٧٨٦].

٢١٣- حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ

بِعَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْنَمَ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَفْرُأُ»^(٣).

٥٤- باب الوضوء من غير حدث

٢١٤- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، حَ

قالَ: وَحَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ

بِعَدِهِ النَّبِيُّ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُّفُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الوضوءَ مَا لَمْ يُحِدِّثُ»^(٤).

٢١٥- حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُشَيْرُ

بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوِيدُ بْنُ النَّعْمَانَ، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْنَاءِ،

«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ

بِعَدِهِ النَّبِيُّ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سنن برمي: ٢٠٩].

٥٥- باب من الكبار أن لا ينتتر من بوله

٢١٦- حَدَثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ بِعَدِهِ قَالَ: مَرَ

بِعَدِهِ النَّبِيُّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ

بِعَدِهِ النَّبِيُّ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ

الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ

لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّرَا»^(٥)، أَوْ إِلَى أَنْ تَيَسَّرَا»^(٦).

(١) هذا يدل على استحباب المضمضة من اللبن لأن له دسمًا.

(٢) وهذا هو السنة إذا أصابه النعاس في النفل في قيام الليل، أما الفريضة فلا بد من مجاهدة النفس، ولا يجوز له أن يمتحن بهذه، لأن هذا في قيام الليل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر بِعَدِهِ في فتح الباري، ١/ ٣١٤: «وَتَعْقِبُ بِأَنَّ لَفْظَ الْبَوَيْطِيِّ لَيْسَ صَرِيجًا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ

قال: وَمَنْ نَامَ جَالِسًا، أَوْ قَائِمًا، فَرَأَى رُؤْبَا وَجْبَ عَلَيْهِ الوضوء، قَالَ التَّوَوْيِيُّ: هَذَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ» ١. هـ. قال

سماحة الشيخ ابن باز بِعَدِهِ: «الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس، والشيء

اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقاً، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) إذا توضاً لكل صلاة يكون أفضل، أما لو صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فلا حرج إذا كان على طهارة.

(٥) وهذا فيه الحذر من النعمة، والحدر من التلوث بالبول، ووضع الجريد على القبر خاص بالنبي بِعَدِهِ.

(٦) قال الحافظ ابن حجر بِعَدِهِ في فتح الباري، ١/ ٣٢٠: «وَقَدِ اسْتَكَرَ الْحَطَابِيُّ، وَمَنْ تَبَعَهُ، وَضَعَ النَّاسُ الْجَرِيدَ وَتَحْوَهُ

[اطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢.]

٦ - باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَعْسِلُ بِهِ»^(١) [سبت برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

باب

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ، وَمَا يُعْذِبَانِ فِي كَيْبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِيبَةً، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ، فَغَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «الْعَلَهُ يُخْفِفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلًا [سبت برقم: ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٥٧ - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَغْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دُعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دُعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢) [اطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥].

٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيًّا فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَوَّلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دُعُوهُ».

في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده، وقال القاضى عياض: لأن الله علّى غرزه فما على القبر بأمر متفق، وهو قوله: «الْيَعْذِبَانِ» قُلْتَ: لا يلزم من كوننا لا نعلم أي عذاب ألم لا، لأن لا تستحب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرك أرحم ألم لا أن لا تدعوه له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يتحمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بنت الحصين الصخاھي بذلك، فأوصى أن يتوضأ على قبره جريداً، كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام لم يفعله إلا في قبور مخصوصة، اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالستة من بريدة رضي الله عن الجميع. فتبته». هـ.

(١) فيغسل به: أي: استنجي به.

(٢) وهذا فيه الرفق ومراعاة المصالح العامة؛ لأنه لو منعه؛ لضرره، ونجس ثيابه، ونجس مواضع كثيرة في المسجد، فتركه، فجمع بين المصالح كلها صلوات الله عليه وآله وسلام، ويدل على أن البول إذا أصاب البسط، أو الأرض يكاثر بالماء، وكفى.

وَهُرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبُوا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثِنُ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ» [طرفة في: ٦١٢٨].
٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ط، عَنِ النَّبِيِّ ص [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

باب: يهريق الماء على البول

وَحَدَّثَنَا خَالِدُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ط قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالٌ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَا هُمُ الْبَيْتَ ط فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمْرَ النَّبِيِّ ص بِذَنْبُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ» [إنحرف مسلم، برقم ٢٨٤].

٥٩- باب بول الصبيان

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ط أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص بِصَبِّيٍّ، فَبَالٌ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ أَيَّاهُ» ^(١) [طرفة في: ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْنِ بِنْتِ مُحْصَنِ ط، أَنَّهَا «أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٌ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حِجْرِهِ، فَبَالٌ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَعْسُلْهُ» ^(٢) [طرفة في: ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧].

٦٠- باب البول قائماً وقادعاً

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ ط قَالَ: «أَتَى النَّبِيِّ ص سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالٌ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» ^(٣) [طرفة في: ٢٤٧١، ٢٢٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

٦١- باب البول عند صاحبه والتنسر بالحانط

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْضُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ ط قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيِّ ص نَتَمَاشَيْ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحْدُكُمْ فَبَالٌ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْيَ، فَجِئَتْهُ فَقَمَتْ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ^(٤) [سبق برقم: ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

(١) هذا يدل على أن الصبي إذا لم يأكل الطعام يكتفي فيه النضح، ولا يحتاج إلى غسل، أما إذا غُلِي بالحليب الصناعي؛ فإنه يغسل، والجارية يغسل بولها مطلقاً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١/ ٣٢٧: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّوَائِدِ: الْدُّبُّ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَالْتَّوَاضُعِ، وَالرِّزْقِ بِالصَّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمُؤْلُودِ، وَالتَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَخَمْلُ الْأَطْفَالِ إِلَيْهِمْ حَالُ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا». قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ص، ولا يفاسِع عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه به دون غيره؛ لأن الصحابة ص لم يفعلا ذلك مع غيره ص، وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره ص قد يفضي إلى الشرك، فتنبه». ا.هـ.

(٣) هذا جائز للحاجة.

(٤) المقصود أنه كان يستره بنفسه.

٦٢- باب البول عند سباته قوم

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْغَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُمْ قِرْضَةً، فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(١) [سبق برق: ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برق: ٢٧٣].

٦٣- باب غسل الدم

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ^(٢)، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحْيِضُ فِي الثُّوبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَفْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [طرفه في: ٣٠٧، وأخرجه مسلم، برق: ٢٩١].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشَ إِلَيَّ النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِحِينِصٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِينِصَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ، ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِيهِ: «لَمْ تَوْصِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٤) [طرفه في: ٣٠٦، ٢٢٥، ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برق: ٢٣٣].

٦٤- باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥)، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ، فَيُخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَعْضَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ» [طرفه في: ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برق: ٢٨٩].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ^(٦)، حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(٧)، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيُخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِي ثُوبِهِ بَعْدَ الْمَاءِ»^(٨) [سبق برق: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برق: ٢٨٩].

٦٥- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ نُصِيبِهِ الْجَنَابَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ^(٩): «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَعْضُ الْمَاءِ» [سبق برق: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برق: ٢٨٩].

(١) لا يستلزم عدم الاستزاه من البول، فإنه يستطيع أن يستنزه.

(٢) من فضل الله على المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، وتغسل ما أصاب الثياب من الدم، وبدن الحائض، والمستحاضة طاهر، والنرجسية في نفس الدم فقط، فصاحب السلس، والمستحاضة، ومن يخرج منه ريح مستمر، فهو لاء يتوضؤون لوقت كل صلاة.

(٣) وأخرج مسلم [برقم ٢٨٨] أنها تفرك إذا كان يابساً، والستة: غسله [إذا كان] رطباً، وفركه يابساً، وإذا غسله فيكون أكمل، والمني طاهر؛ لأنَّه أصل الإنسان.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ وْبْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وْبْنُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَعْسِلُ الْمِنَى مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعَةً» [سبط برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٩].

٦٦- بَابُ أَبْوَالِ الْإِلَيْلِ، وَالدَّوَابِ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضُهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ، وَالبَرِيَّةِ إِلَى جَهَنَّمِ، فَقَالَ: «هَا هُنَا وَثُمَّ سَوَاءٌ»

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَّسِ ﷺ، قَالَ: قَدِيمُ أَنَّاسٍ مِنْ عَكْلٍ أَوْ غَرِيَّةٍ، فَاجْتَوُا الْمَدِيْنَةَ «فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلَقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْتَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَقَعَ النَّهَارُ جَيَّءَ بِهِمْ، «فَأَمْرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقِفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَازَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) [اطرافه في: ١٥٠١، ٤١٩٣، ٤١٩٢، ٣٠١٨، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ٦٨٩٩، ٦٨٠٥، ٦٨٠٤، ٦٨٠٣].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي، قَبْلَ أَنْ يَنْتَيَ الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» [اطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٩، ٢١٠٦، ١٨٦٨، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٩، ٢٧٧٤].

٦٧- بَابُ مَا يَقْعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الرُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، وَقَالَ حَمَادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمِيَّةِ، وَقَالَ الرُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمُوَتَّى نَحْوَ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلْفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهُنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتَجَارَةِ الْعَاجِ^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٣٣٦: «وَالثَّمَسْكُ بِعَمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْزَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبْنُ حَزَّيْمَةَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: (اَسْتَرْهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ، أَوْلَى لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَناولِ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ)، فَيُجِبُ اِجْتِبَابُهَا لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوالليل، ونحوها، مما يؤكل لحمه، كما يأتي دليله في حديث العرنين، و(ال) في قوله رحمه الله: (استرهموا من البوال) للعمد، والمعهود بينهم بول الناس، كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين، وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم». هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٣٣٩: «وَأَمَا أَبْوَالِ الْإِلَيْلِ، فَقَدْ روَى أَبُنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: أَنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِلَيْلِ شَفَاءً لِلرَّدَبِ بِطُولِنَّهُمْ» وَالنَّرْبُ فَسَادُ الْمَعْدَةِ، فَلَا يَقْاسِ مَا مَبَثَ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً عَلَى مَا مَبَثَ نَفَى الدَّوَاءَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوالليل مأكول اللحم من الإبل، وغيرها كما تقدم في ص ٣٣٦، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح، ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام بغض أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأنخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما غلم في الأصول. والله أعلم». هـ.

(٣) العاج: قرن الفيل، ويجوز الاتفاف به، لأنه لا تحله الحياة عند من قال بظهورتها، فالفيل جاءت الآثار عن السلف =

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُخُوْهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(١) [اطرافه في: ٢٢٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُخُوْهُ» قَالَ مَعْنَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ، مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ [است برقم: ٢٢٥].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّاتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا: الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالغَرْفُ غَرْفُ الْمِسْكِ»^(٢) [اطرافه في: ٢٨٣، ٥٥٣٤، ٢٨٧٦].

٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّتَبَادَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَنَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ» [اطرافه في: ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٢٩٤٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥، ٧٤٩٦].

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْسِلُ فِيهِ» [وآخرجه مسلم، برقم: ٢٨٢].

٦٩- باب إِذَا الْقَيْ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْنَلِيْ قَرَ، أَوْ جِيفَةَ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثُوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعْهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعَبِيِّ إِذَا صَلَى وَفِي ثُوْبِهِ دَمًّا، أَوْ جَنَاحَةً، أَوْ لِغْرِيْنَ الْقَبْلَةَ، أَوْ تَيَّمَّمَ فَصَلَى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يَعْيِدُ^(٣).

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيعُ بْنُ مَشْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابَ لَهُ

بحجوار استعمال عظامه، أما عظام غيره من الحيوانات، فالأولى تركها. مغرب الأحد ١٤١٨ / ٧ / ٩ هـ.

(١) وهذا دليل على أن النجاسة إذا وقعت في السمون أزيلت وما حولها، سواء كان جاماً وهو إجماع، أو مائعاً، والصواب إزالة النجاسة من المائع وما حولها، كالجامد.

(٢) الدم في الدنيا ليس كدم الآخرة، فاللدم في الدنيا نجس، وفي الآخرة: اللون لون الدم، والريح ريح مسك، أي دم الشهداء.

(٣) هذا فيه تفصيل: إذا وجد في ثيابه دماً، أو نجاسة بعد الصلاة، وهو يعلم بها، فعليه الإعادة، أما إذا لم يعلم إلا في أثناء الصلاة، فإنه يخلع ما عليه نجاسة إذا استطاع، ويستمر في صلاته، فإذا لم يستطع إزالتها كان تكون في ثوبه، وليس عليه غيره؛ فإنه يقطع الصلاة، وإذا وجد النجاسة بعد الانتهاء من الصلاة، وهو لا يعلم بها، فليس عليه الإعادة. ١٤١٨ / ٧ / ١٢ هـ.

جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانِ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَبَيَّثَ أَشْقَى الْقَوْمَ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْنَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةً، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّغْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ مُسْتَجَاهَةً، ثُمَّ سَمِّيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُثْنَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْنَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْنَةَ، وَأَمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِنْطِ»، وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَذَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَرَعَيْ، فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبٌ بَدْرٌ. [اطراف في: ١٧٩٤، ٥٢٠، ٣٨٥٤، ٣٨٨٥، ٣٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٩٤].

٧٠- بَابُ الْبَزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوُهُ فِي التَّوْبِ.

قَالَ عُرْوَةُ: عَنِ الْمُسْوَرِ وَمَرْوَانَ حَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ زَمِنَ حُدَيْنَيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «وَمَا تَنَحَّمُ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجْلَدُهُ» [انظر: ٢٧٢٢، ٢٧٢١].

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ»^(١) طَوْلَةَ ابْنِ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [اطراف في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٢١٤، ٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٥١].

٧١- بَابُ لَا يَجُوزُ الوضوءُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا الْمُسْكِرِ، وَكِهَهُ الْحَسَنُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءُ:

الْتَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ وَاللَّبَنِ^(٢)

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^{بِنْ عَلِيٍّ}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣) [اطراف في: ٥٥٨٦، ٥٥٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٠١].

٧٢- بَابُ غَنِيلِ الْمَرَأَةِ أَبِاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «إِمْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ»

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا يَتَبَيَّنُ وَيَتَبَيَّنُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقَى أَحَدُ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، «كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَعْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُحِدَ حَصِيرٌ فَأُحْرَقَ، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحُهُ» [اطراف في: ٢٩١١، ٢٩٣٠، ٥٢٤٨، ٤٠٧٥، ٥٧٢٢، ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٩٠].

٧٣- بَابُ السَّوَاقِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ» [سبق برقم: ١١٧]

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ:

(١) إذا تنحى الإنسان في ثوبه فلا يأس به، ويدلكه، وذلك في الصلاة.

(٢) لا يجوز الوضوء بالنبي، وللبني؛ لأنه يسمى نبياً، ولبني، ولا يسمى ماء.

(٣) النبي والعسل ليسا بماء، فإذا أسكر فهو حرام.

- (أَيَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فوْجَدَهُ يَسْتَرُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعْ، أَعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَانَهُ يَتَهَوَّعُ) [واخرجه مسلم، برقم: ٢٥٤].
- ٤٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشُوِّضُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»^(١) [اطرفاه في: ١١٣٦، ٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٥٥].
- ٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر.**

- ٤٤٦ - وَقَالَ عَفَانُ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنِ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسْوَكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ أَنْ أَحْدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْأَخْرَى، فَنَأَوْلَى السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَيْلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ [واخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧١، ورقم: ٣٠٠٣].
- ٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء.**

- ٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ غَازِيٍّ رض قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضَّتُ أَفْرِيَ إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَعْبَهُ وَرَهْبَهُ إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأٌ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَّثُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ: «اللَّهُمَّ آمَّثُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتَ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٣) [اطرفاه في: ٦٣١١، ٦٣١٥، ٧٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧١٠].
- ✿ ✿ ✿

(١) والستة يبدأ بالشق الأيمن.

(٢) وهذا يدل على تفضيل الأكبر في العطية إذا كانت لا تقسم، فيعطى الأكبر.

(٣) النبوة غير الرسالة، فإن من كان رسولاً لا يكون إلا بعد النبوة. ١٤١٨ / ٧ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كتاب الفسل

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبُنا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَתُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ تُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَثْنَمْ شَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُبَّا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

١- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿ زَوْجِ النَّبِيِّ ﴾: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَا فَغْسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصْبَاغَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصْوُلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُطُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يَفْيِضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلِّهِ] [طَرَافَهُ فِي: ٢٢، ٢٢٢، ٢٧٢، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٣١٦].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ﴿ عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﴾ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ، عَيْرٌ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُشْلَةٌ مِنَ الْجَنَابَةِ» [طَرَافَهُ فِي: ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٩، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٧٣٣٩، ٧٣٤٠، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٣١٧].

٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَاتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاٍسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﴾ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ﴾ (١) [طَرَافَهُ فِي: ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٩، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٧٣٣٩، ٧٣٤٠، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٣١٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢٦٢ / ١: «(وَاسْتَدَلَ الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثِ مِيمُونَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْرَاغِ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِمُعْتَرِفٍ مِنَ الْمَاءِ، لِقُولِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَحَفْصٍ، وَغَيْرِهِمَا: ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ) وَعَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْمُضْمَضَةِ، وَالْإِسْتِشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقُولِهِ فِيهَا: ثُمَّ تَمْضِمضُ، وَاسْتِشَاقُ، وَتَمَسَّكُ بِهِ الْحَقِيقَةِ لِلْقَوْلِ بِوَجْهِهِمَا، وَتَعْقِبُ بِأَنَّ الْفَعْلَ الْمُجَزَّدَ لَا يَدْلِي عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَنَا لِمُجْمَلٍ تَعْلَقَ بِهِ الْوُجُوبُ، وَلَيَسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، قَالَهُ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ» (١). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ وَجْهُهُمَا، وَدُخُولُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْمُذَكَّرَةِ؛ لَأَنَّ غَسْلَهِ رحمه الله يَبَانُ لِمُجْمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبُنا فَاطَّهُرُوا ﴾» (١). هـ.

(٢) الفرق يتسع لثلاثة أصناف، وهذا يدل على اغتسال الزوجين جميعاً.

٣- باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ عُشْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ بِإِيَّاهُ نَحْوَ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَيَئِنَّا وَيَئِنَّهَا حِجَابٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْرٌ، وَالْجَدِيُّ، عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٌ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٠].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَأَبْوُهُ، وَعِنْدُهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُشْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ. [طرفة في: ٢٥٥، ٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٩].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْرٌ، وَالْجَدِيُّ عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا: «عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ» [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٢].

٤- باب من أفضض على رأسه ثلاثة

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ضُرِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَّيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كَلْتَيْهِمَا» [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحْوَلٍ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» [سبق برقم ٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ لِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاتَّانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنِيفَةِ، قَالَ: كَيْفُ الْعُشْلُ مِنَ الْحَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً أَكْفَافَ، وَيَفِيضاًهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضاًهَا عَلَى سَاقِيْهِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشِّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْرًا^(٢).

٥- باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْعُشْلِ، فَعَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شَمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ

(١) المهم أن الصاع كافي في الغسل، وإن زاد قليلاً فلا حرج، أما الواقعة فيها نظر، أخشى أن يكون الاغتسال وهو من بعض الرواة، والله أعلم، وفي نفس منه شيء، فإن عاشرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفقه النساء، فإن القول من عاشرة يكفي.

(٢) والمقصود أن السنة الاقتصاد، وعدم التكلف.

مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَغَسْلَ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١) [سبت برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٦- باب من بدأ بالحلب أو الطيب عند الفصل

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَذْلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ تَحْوِي الْحَلَابَ، فَأَخْذَ بِكُفْهُ، فَبَدَا بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٢). [أخرجه مسلم، برقم ٣١٨].

٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{عليهم السلام} قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ فَزَجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَسَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا». [سبت برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٨- باب مسح اليدين بالتراب لِكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّزِيرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{عليهم السلام} عَنْ مَيْمُونَةَ^{عليها السلام} «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرَزْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ^(٣)، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَسْلِهِ عَسَلَ رَجْلَيْهِ». [سبت برقم ٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، وأدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ، ولم ير ابن عمر، وأبا عباس بأسا بما يتضمنه من غسل الجنابة

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ^{عليها السلام}، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلُفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [سبت برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩، ٣٢١].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^{عليها السلام}، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَسَلَ يَدَهُ» [سبت برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^{عليها السلام}، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ». [سبت برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

(١) السنة: ثلاثة ثلاثة، كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

(٢) السنة إذا غسل رأسه بدأ بشق رأسه الأيمن، وغالب الأحاديث إنما تذكر إفاضة الماء على الرأس ثلاثة. ١٤١٨/٧/١٩.

(٣) إذا مسح يده بالأرض، أو غسلها بالصابون كان حسناً لمزيد النظافة.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» رَأَدَ مُسْلِمٌ، وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الْجَنَابَةِ».

١٠ - بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَسَلَ قَدْمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضَوَءَهُ^(١)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْجُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَاغَةً قَالَ: قَالْتُ مَيْمُونَةً: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَعْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغْتُ عَلَى يَدِيهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْرَغْتُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَعَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْرَغْتُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَعَسَلَ قَدْمَيْهِ». [سبت برقم ٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١١ - بَابُ مِنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَاغَةً عَنْ مَيْمُونَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ حِيلَاغَةً قَالَ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُسْلًا وَسَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: شَلِيمَانُ لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا؟ - ثُمَّ أَفْرَغْتُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَاطِطِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَعَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدْمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِزْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا» [سبت برقم ٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١٢ - بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ غَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّبِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ حِيلَاغَةً فَقَالَتْ: «بِرْحَمُ اللَّهِ أَبْيَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرِمًا يَنْصَخُ طِبَّيَا» [طرفة في: ٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٢].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ حِيلَاغَةً، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ: أَوْ كَانَ يُطْيِقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةِ إِنَّ أَنَّسًا حَدَّثُهُمْ: تِسْعُ نِسَوَةً^(٢) [اطرفا في: ٢٨٤، ٥٢١٥، ٥٠٦٨، ٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

١٣ - بَاب غَسْلِ الْمَذِي وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) هذا خطأ، فإن الواجب الموالاة، فلو ثبت عن ابن عمر، فهو غلط، إلا إذا كان ذلك في الغسل؛ لأن الغسل لا تجب فيه الموالاة.

(٢) هذه قوة عظيمة عنده تسع نسوة وجاريتان: ريحانة، ومارية. ٢٣ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

قال: كُثُرَ رَجُلًا مَذَاء، فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوْضَأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ»^(١) [سبت برقم ١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

٤ - باب من تطيب ثم اغسل وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَضْبِحَ مُخْرِمًا أَنْفَسْخَ طَيْبًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضْبَحَ مُخْرِمًا»^(٢) [سبت برقم ٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٢].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَيْ أَنْظَرَ إِلَيَّ وَبِيِّضَ الطَّيْبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ».

[اطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٥ - باب تخليل الشعر حتى إذا ظنَّ الله قد أرزوَى بشرتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدِيهِ، وَتَوْضَأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ اللَّهُ قَدْ أَرْزَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [سبت برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٧٣ - وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرُفُ مِنْهُ جَمِيعًا»^(٤). [سبت برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٦ - باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الموضوع مرة أخرى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَؤْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءِ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاشْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ

(١) المذى نجس يغسل ذكره مع الخصيتين، ويتوضاً وضوءه للصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٣٨٠: «قوله: «فَيَجُوزُ تَقْدِيمِ غَشْلِهِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوْلَى، وَيَجُوزُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى غَشْلِهِ، لِكُنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَائلٍ، وَإِسْتَدَلَّ بِهِ أَنْ دِقْيَقَ الْعِيدِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَاءِ فِيهِ ذُو الْأَحْجَارِ وَتَنْحُواهُ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَعِيَّنُ الْغَشْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَنْفَعُ الْإِمْتِنَالُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَ فِي نَاقِيٍّ كِتَابَ جَوَازِ الْإِقْصَارِ إِلَيْهِ لَهُ بِالْبَولِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعين الماء في غسل المذى، عملاً بظاهر الحديث، ويؤيده ما ثبت في مسندي أحمد، وسنن أبي داود عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يغسل ذكره وأنثيه، وهذا حكم يخص المذى دون البول. والله أعلم». هـ.

(٣) لا يأس أن يتطيب ثم يحرم، وقد خفي ذلك على ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يضره العرق على الطيب.

(٤) هذا يدل على جواز الاغتسال مع الزوجة؛ لأن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح له النظر إليها.

الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه» قال: «فأتيته بخزفة فلم يردها، فجعل ينفض بيده» [سبت برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم

٢٧٥ - حديث عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عماد بن عمر، قال: أخبرنا يوثق، عن الرّهري، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعذلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مَكَانُكُمْ» ثم رجع فاغسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطّر، فكبّر فصلينا معاً. تابعة عبد الأعلى، عن معمر، عن الرّهري، ورواوه الأوزاعي، عن الرّهري. [اطرفا في: ٦٣٩، ٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجناة

٢٧٦ - حديث أبو حمزة، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سمعت الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: **قالت ميمونة**: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ غُسْلًا، فَسَرَّتُهُ بِثُوبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَصَرَّبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَسْقَ، وَغَسَلَ وِجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ ثُوبَنَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» [سبت برقم ٢٤٦، ٣١٧].

١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ - حديث خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قال: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخْدَثْتُ بَيْدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بَيْدِها عَلَى شَقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبَيْدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شَقِّهَا الْأَيْسَرِ».

٢٠- باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل، وقال بهر، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس».

٢٧٨ - حديث إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرّزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بني إسرائيل يعتسرون عراة ينظرون بعضهم إلى بعض، وكان موسى يعتسّل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يعتسّل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يعتسّل، فوضع ثوبه على حجر، فقر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبني يا حجر، حتى نظرت بني إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما يمْوَسَى مِنْ بَأْسٍ، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً» فقال أبو هريرة: والله إنه لنذهب بالحجر ستة، أو سبعة ضرباً بالحجر» [اطرفا في: ٤٧٩٩، ٣٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٩].

(١) هذا الحديث يبين أنه ﷺ مسح يده بعد الاستنجاء، ثم غسلها.

(٢) من شدة غضبه على الحجر، والاغتسال عرياناً لا حرج فيه إذا لم يكن عند الناس، إلا زوجته؛ فإن النبي ﷺ اغتسل عرياناً مع زوجته، واغتسل موسى ﷺ عرياناً. مغرب الأربعاء ٢٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

٢٧٩ - وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَئِنَا أَيُّوبُ يَغْسِلُ عَرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ»^(١)، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْتَثِكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلِي وَعِزْتِكَ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ»، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَئِنَا أَيُّوبُ يَغْسِلُ عَرْيَانًا...». [طَرَفَهُ فِي: ٧٤٩٣، ٣٣٩١].

٢١ - باب التستر في الغسل عند الناس

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَأَةً، مَوْلَى أُمِّ هَانِي بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي بْنِتَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَقُولُ: ذَهَبَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي». [اطرافه في: ٣٥٧، ٦١٥٨، ٣١٧١، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٣٦].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عبدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدِيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مِيمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلِيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلَ فِي السَّيْرِ. [سبت برقم: ٢٤٩، ٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٣٧].

٢٢ - باب إذا احتلمت المرأة.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ امْرَأَةٌ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي (١) مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشٍّ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٣). [سبت برقم: ١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٣١٣].

٢٣ - باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْحَسَطَ مِنْهُ،

(١) نزول الجراد من الذهب من آيات الله، والله على كل شيء قادر، والحديث دليل على جواز الاغتسال عرياناً، ومحمد، وموسى، وأيوب عليهم الصلاة والسلام اغتنس كل منهم عرياناً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٣٨٩: «وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْحَيَاةَ لُغَةٌ: تَغْيِيرٌ، وَانْكِسَارٌ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَنِحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاةِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَكْرِ الْحَقِّ، وَقَدْ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْتَخِلُ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي الْإِثْبَاتِ»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصي بالحياة الذي يليق بها، ولا يشبه فيه خلقه كسائر صفاتاته، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة، فتبه، واحذر، والله أعلم»! هـ.

(٣) الرجل والمرأة سواء، فإذا احتلم أحدهما ورأى الماء وجب الغسل.

فَذَهَبَ فَاغْسِلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جِبْنًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَجُسُّ»^(١). [طرفه في: ٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧١].

٤٤- بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءُ: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يُؤْمِنُ بِسُنْنَتِ نَسْوَةٍ» [سبت برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَسَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَتُ، فَأَتَيْتُ الرَّخْلَ، فَاغْسِلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجُسُّ» [سبت برقم ٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧١].

٤٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ^(٣): «أَكَانَ النَّبِيُّ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ».

٤٦- بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(٤) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: أَيْرَقْدُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحْدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٥). [طرفه في: ٢٨٩، ٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٤٧- بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦)، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، عَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» [سبت برقم ٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٥].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَفْتَنِي عُمَرُ النَّبِيَّ: أَيْنَمْ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِرَوْشَوْلِ اللَّهِ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الْلَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ

(١) الجنب ليس بنجس، فعرقه ظاهر، وهو ظاهر، وإنما النجاسة معنى حتى يغسل، وأما الكافر فليس بنجس الجسد، ولكنه نجس الاعتقاد، ولا شك أن جسد المسلم أفضل طهارة من جسد الكافر.

(٢) وظاهر هذا الحديث الوجوب. مغرب الأحد ٢١٤١٨ / ٨ هـ.

(٣) السنة أن ينام على وضوء حتى ولو لم يكن جنباً، فمن باب أولى إذا كان جنباً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ» [سبق برقم ٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٢٨ - بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَ،

٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الْبَيِّنِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَزْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْعَشْلُ» تابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَزْرُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مُثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مُثْلَهُ. [أخرجه مسلم، برقم ٣٤٨].

٢٩ - بَابُ عَسْلٍ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْنَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكْرَهُ»^(١)، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمْرَوْهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أُبَيْوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [سبق برقم ١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٧].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَئْيُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُي بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا حَامَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعَشْلُ أَخْوَطُ، وَذَاكَ الْآخِرُ^(٢)، وَإِنَّمَا يَبْنَ لَا خُتْلًا فِيهِمْ. [أخرجه مسلم، برقم ٣٤٦].



(١) كَانَ ذَلِكَ أَوْلَأً، ثُمَّ نَسْخَ.

(٢) أَرَادَ أَنَّهُ الْوَاجِبُ لِأَنَّهُ الْآخِرُ.

٦ - كتاب الحيض

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

بابَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أَرْسَلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ)

٢ - بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجَهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
فَالْمُتَّسِعِ فَالْمُتَّسِعِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ» [اطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسَفَ، أَنَّ ابْنَ جُرْيَجَ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِإِنْسَانٍ، أَخْبَرَتِي عَائِشَةُ حَسَنًا: أَنَّهَا كَاتَبَتْ تُرْجُلَ، تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ حِيتَنِدُ مَجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ، يَدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ» [سبط برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

(١) السنة إذا حاضرت المرأة في الحج أو العمرة قبل الطواف أن تؤخر السعي إلى بعد الطواف، ولو سعت أجزاؤها، ولكن السنة تأخير السعي بعد الطواف. مغرب الأربعاء ٢٤٨ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك، قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

٤- باب من سمي النفاس حيضاً

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَبِيبَ ابْنَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضطجِعَةً فِي خَمِيسَةٍ إِذْ حِضَتْ، فَأَسْلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيَضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَبَجَغْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ^(١) [اطرفة في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦، ٣٢٤].

٥- باب مباشرة الحائض

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَاتَا جُنْبٍ». [سبط برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٣٠٠- (وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرِ فَيَاشِرِي وَأَنَا حَائِضٌ). [طرفة في: ٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٣٠١- (وَكَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَاغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)^(٢) [سبط برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلَيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، «فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَرَ فِي قَوْرِ حَيَضَتِهَا، ثُمَّ يَأْشِرُهَا»^(٣)، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ حَالَدُ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ حَمِيلَةَ^(٤): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا، فَاتَّرَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» وَرَوَاهُ سُفِيَّاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٤].

٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَشَلَّمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَفَ فِي فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلِّيِّ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ، فَإِنِّي أَرِيشُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَّ: وَبِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعِشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَدْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُفَضَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الْوَجْلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفَضَانِ عُقْلَهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِ، وَلَمْ تَضْمِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفَضَانِ دِينَهَا»^(٦). [اطرفة في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

(١) وهذا صريح في الحيض والنفاس مثل الحيض.

(٢) كل هذا يدل على جواز هذه الأمور.

(٣) الأفضل أن تترر، ولكن لوم لم تترر فهي حلال له إلا الجماع، حتى تظهر.

(٤) وهذا نقص كتب عليها، ولكن ليس عليها فيه شيء، وإنما هو وصف لها في الواقع، لا لوم عليها فيه.

٧- باب تقضي الحائض المنساك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم لا يأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً^(١)، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أخيائه، وقالت أم عطية: كنا نؤمّن أن يخرج الحيض فيكتبرن بتكتيرهم، ويذعنون، وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ، فإذا فيه: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، و**بِأَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ** الآية. وقال عطاء عن جابر: «حاضرت عائشة، فنسكت المنساك غير الطواف بالبيت، ولا تصلى، وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [الأعراف: ١٢١].

٣٥٥ - حديث أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، **عَنْ عَائِشَةَ**، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحجّ، فلما جئنا سرف طمث، فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لو ددت والله أني لم أحج العام، قال: **«الْعَلَىكُنْفُسْتَ؟**» قلت: نعم، قال: **فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَبِيرٌ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**، فافعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٨- باب الاستحابة

٣٥٦ - حديث الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عَنْ عَائِشَةَ** أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**، فإذا أقبلت الحيضة فاثركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلبي» [سبت برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٣].

٩- باب غسل دم المحيض

٣٥٧ - حديث الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المتندر، **عَنْ أَسْنَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ** أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تضئن؟ فقال رسول الله ﷺ: **إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَائِنَ الدَّمْ** من الحيضة **فَأَتْقُرِضُهُ**، ثم **لِتَنْضَحْهُ بِمَاءِ**، ثم **لِتُضَلِّي فِيهِ**» [سبت برقم ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١].

٣٥٨ - حديث أصبع، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، **عَنْ عَائِشَةَ**، قالت: **كَانَتْ إِحْدَائِنَ تَحِيطُ، ثُمَّ تَقْرُضُ** الدم من ثوبها عند طهرها، فتعسله، وتتضئن على سائره، ثم **تُضَلِّي فِيهِ**^(٢).

١٠- باب الأغافك للمستحابة

٣٥٩ - حديث إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، **عَنْ عَائِشَةَ**، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهُيَ مُسْتَحَابَةٌ تَرِي الدَّمْ**، فربما وضعت الطشت تحتها من الدم،

(١) المقصود أن الجنب لا يقرأ شيئاً حتى يعتسل، والحاديض تقرأ القرآن عن ظهر قلب، أما الأذكار غير القرآن، فلا حرج في ذكر ذلك.

(٢) الواجب غسل محل الدم، ولا يلزمها غسل الثوب كله. مغرب الأحمد ١٤١٨ / ١٠ / ١١.

- وَرَأَعْمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةً تَجْدُهُ^(١) [طراه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].
- ٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالضُّفَرَةَ، وَالظَّسْطَسَتُ تَخْتَهَا وَهِيَ تُصْلِي» [سبت برقم ٣٠٩].
- ٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمِّرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ بَعْضَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفْتُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [سبت برقم ٣٠٩].

١١- بَابٌ: هُنْ تُصْلِيَ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضِتْ فِيهِ؟

- ٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ لِإِخْدَانِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيِّضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا».

١٢- بَابٌ: الطَّيْبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ

- ٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنَّ نُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيِّبُ، وَلَا نُنْبَسْ ثُوْبًا مَضْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبٌ عَصْبٌ، وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي تُبْلَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، قَالَ: وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طراه في: ١٢٧٨، ٥٣٤٢، ٥٣٤١، ٥٣٤١، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤٣].

١٣- بَابٌ ذُكْرُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيطِ، وَكَيْفَ تَغْسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً

فَتَنَبَّئُ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ

- ٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَهُرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَدَتْهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَعَّيِ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ^(٣). [طراه في: ٣١٥، ٧٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٢].

(١) هذا يدل على أن المستحاضة لا حرج عليها في الدخول إلى المسجد، وتصلی فيه، وكل بنات جحش كن مستحاضات: زينب، وأم حبيبة، ومحنة، فالمستحاضة تتوضأ للدخول وقت كل صلاة إلى نهاية الوقت.

(٢) ليس للمرأة أن تحد على قريتها إلا ثلاثة أيام؛ لأن المرأة ضعيفة، فإذا نهض لها أن تحد على قريتها، أو غيره من تحب ثلاثة أيام فقط، أما الزوج، فتحد عليه أربعة أشهر وعشراً، أما الرجل، فلا يحد على أحد.

(٣) في الطبعة السلفية مع الفتح: «مسك»، فقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب: مسک»؛ لأن «مسك» وهو القطعة من الجلد فيه صعوبة». مغرب الأربعاء / ١٤١٨ هـ.

٤ - بَابُ عَسْلِ الْمَحِيطِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْشِلُ مِنَ الْمَحِيطِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَوَضِّعِي ثَلَاثَةَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيِي، فَأَغْرِضَ بِوْجُوهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضِّعِي بِهَا» فَأَخْذَتْهَا، فَجَذَبَتْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [سبت برقم ٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢].

٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُنْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَهَلَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مَمْنَانَتِمْعَةً وَلَمْ يَسُقُ الْهَدَىَ، فَرَغَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرْفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَغْمَرَنِي مِنَ التَّشْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسِكْتُ. [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٦ - بَابُ نَفْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُنْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَهْلِ بِعُمْرَةِ فَلِيَهْلِلْ، فَإِنَّمَا لَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةَ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجَّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمْنَ أَهْلِ بِعُمْرَةِ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرْفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيْ عُمْرَتِكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجَّ»، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيْ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّشْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ، وَلَا صَوْمَ وَلَا صَدَقَةٌ» [سبت برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١].

٧ - بَابُ مُخْلَفَةِ وَغَيْرِ مُخْلَفَةِ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُيَيْنَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَكَلَ بِالرِّحْمِ مَلْكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلْقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَةً قَالَ: أَذْرِرْ أَمْ أَنْثِي؟، شَقِّيْ أَمْ سَعِيْدَ؟، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجْلُ؟، فَيَنْكِتُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [طرفة في: ٣٢٣٣، ٦٥٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٨ - بَابُ كَيْفَ تَهْلِي الْحَائِضُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةِ، وَمِنْ أَهْلِ بِحَجَّ، فَقَدِمْنَا مَكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَمْ بِعُمْرَةَ وَلَمْ يَهْلِ، فَلِيَحْلِلْ، وَمَنْ أَخْرَمْ بِعُمْرَةَ وَأَهْدَى، فَلَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ بِنَحْرِ هَذِهِ، وَمَنْ أَهْلَلْ بِحَجَّ، فَلَيَتَمَ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحَضَرَتْ فَلِمْ أَزْلَلَ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ، وَلَمْ أَهْلَلْ إِلَّا بِعُمْرَةِ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيَ، وَامْتَشَطَ، وَأَهَلَّ بِحَجَّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيِ، فَبَعْثَ مَعِيْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التشعيم [ست برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، ١٢١١].

١٩- باب إقبال المحيض وادباره

وكُنّ نساء يبعن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرسُف في الصُّفْرَة فتقول: «لا تغسلن حتى ترين القصّة البيضاء، تربد بذلك الطهر من الحِيضة، ويبلغ ابنة زيد بن ثابت أنّ نساء يدعون بالمضارع من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا واعبت عليهن».

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُسْتَخَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكِ عِزْقٌ، وَلَيْسَتِ بِالْحِيَضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيَضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١) [ست برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم برقم ٣٣٣].

٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة، وقال جابر، وأبو سعيد، عن النبي ﷺ: «تدع الصلاة»

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاذَةُ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَجِزِي إِخْدَانَ صَلَاتِهَا إِذَا طَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: «أَخْرُوْرِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ»^(٢) [وآخرجه مسلم، برقم ٣٣٥].

٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَقْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: حُضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ، فَانسَلَّتْ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيَضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ^(٣)، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائمٌ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» [ست برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦، ٣٢٤، ٢٩١].

٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَبِجَعَةً فِي خَمِيلَةٍ حُضْتُ، فَانسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيَضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَاضْطَبَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦، ٣٢٤].

٢٣- باب شهد الحائض العيدن ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَئْوَبِ، عَنْ حَفْصَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاقِنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمْتُ امْرَأَةً فَتَرَكْتُ قَصْرَ يَنِي خَلْفِي، فَحَدَّثَتْ

(١) هذا هو الواجب: مراعاة العادة، فإذا انتهت الحِيضة؛ سواء بالقصة البيضاء، أو بالجفاف، ويعرف بإدخال القطن، فإذا كان جافاً فقد طهرت. مغرب الأحمد ١٤١٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

(٢) الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة إلا أنها إذا طهرت في وقت صلاة العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت صلاة العشاء صلت المغرب والعشاء؛ لما أفتى به بعض الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) المحرم الجماع.

عَنْ أُخْرِهَا، وَكَانَ رَوْجُ أَخْتِهَا عَزْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَتَّى عَشَرَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكُلُمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضِى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيِّ ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانَا بِأَشْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «الثَّبَسُنَّهَا صَاحِبُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتُشَهِّدَ الْخَيْرُ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا: أَسْمَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِيهِ نَعَمْ^(١) - وَكَانَتْ لَا تَذَكِّرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِيهِ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيُشَهِّدَنَّ الْخَيْرُ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلِيْسَ تَشْهَدُ عَرْفَةَ وَكَذَا وَكَذَا [أَطْرَافُهُ فِي: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨١، ٩٨٠، ١٦٥٢]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٨٩٠.

٤- بَابُ إِذَا حَاضَتِ فِي شَهْرِ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهُنَّ)، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيفٍ: إِنْ امْرَأًا جَاءَتْ بِسَيِّةً مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّا يُرِضِي دِينَهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَنَا فِي شَهْرٍ صَدِيقَتْ، وَقَالَ عَطَاءً: أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمٌ، وَقَالَ عَطَاءً: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةً، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبَهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(٢)

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيهِ رَجَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيهِ حَبِيشَ ﷺ، سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضِ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» [سبق بِرَقْمٍ: ٢٢٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٣٢٣].

٥- بَابُ الصَّفَرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصَّفَرَةَ شَيْئًا»^(٣).

٦- بَابُ عِزْقِ الْإِسْتَحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيهِ ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْشِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِزْقٌ» فَكَانَتْ تَغْشِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيْضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) يعني أفيديه بأبيه، وليس القسم.

(٢) النساء أعلم بحيضهن، والغالب أن يكون بين كل حيضتين ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، وقد يحضرن بعض النساء أكثر.

(٣) يعني بعد الطهر، فإذا طهرت النساء في عشرة أيام، ثم رأت كدرة أو صفرة، فإنها تحبسها من النساء، ترك الصلاة لذلك، وكذا إذا طهرت من الحيض قبل عادتها طهراً كاماً، ثم رأت الصفرة، فإنها تعتبر حيضاً، فالمقصود أن الصفرة لا تعد بعد أيام الحيض، والأربعين للنساء، أما إذا كانت قد رجعت في أيام الحيض، أو أيام الفاس، فهي حيض، وفاس.

بْنُ حَرْمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ بُنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بُنْتَ حُبَيْبَيْ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعْكُنَ؟»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأَخْرُجِي» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٨، ١٢١١].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبَتْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «رَجُضْنَا لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرْ إِذَا حَاضَتْ» [طرفة في: ١٧٥٥، ١٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ زَوْجِهِ يَقُولُ فِي أَوَّلِ امْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفَرُ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «تَنْفَرْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُضْنَ لَهُنَّ» [طرفة في: ١٧٦١].

٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضِنَةَ الطُّهْرَ

قال ابن عباس رض: «تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعَظُّ»

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رض، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ، فَأَغْسِلِي عَنِّي الدَّمْ وَصَلَّيْ» [سبت برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٣].

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفَسَاءِ وَسَنَتِهَا.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيِّي سُرِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ،

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رض «أَنَّ امْرَأَةَ مَاتَتْ فِي بَطْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَّهَا» ^(١) [طرفة في: ١٣٢٢، ١٣٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

٣٠- بَابُ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ رض قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصْلِي وَهِيَ مُفْتَرِشَةً بِحِلَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصْبَابِي بِعَضُّ تَوْبِهِ» ^(٢) [اطرفة في: ٣٧٩، ٥١٧، ٣٨١، ٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].



(١) هذا هو السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة. ١٤١٨ / ١٠ / ٢١ هـ.

(٢) الحائض ظاهر، وإنما المحرم الجماع.

٧-كتاب التيمم

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

١- باب

٣٢٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِدَارِ الْجَيْشِ - افْتَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى التِّمَاصِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ ؟ أَقَامْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءَ، رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَنِي أَبُو بَكْرُ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَيَمْمِمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرِ، قَالَتْ : فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبَنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ»^(١) [اطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٢، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨] [اطرافه في: ٤٢٨، ٣١٢٢، ٥٢١] .

[٥١٦٤، ٥١٥٠، ٥١٤٤، ٥١٢٢، ٦٨٤٥، ٦٨٨٢، ٦٨٩٠]. وأخرجه مسلم، برقم [٣٦٧].

٣٢٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ : حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، حٍ، قَالَ : وَحَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضِّرِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ : حَدَثَنَا يَرِيدٌ هُوَ ابْنُ صَهْبَيْنِ الْفَقِيرِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ : أَغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيٌّ نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مُسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا^(٢)، فَأَيْمًا رَجَلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَعْانِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ، وَأَغْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْثُرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيَعْثُرُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣) [اطرافه في: ٤٢٨، ٣١٢٢، ٥٢١]. وأخرجه مسلم، برقم [٥٢١].

(١) وهذا من الدلائل على أن النبي لا يعلم الغيب، قوله: «بركتكم» لا حرج أن يقول: أنت رجل مبارك، أو من بركتك، إذا كان كذلك، أما قوله: تبارك: فلا يجوز؛ لأن ذلك الله: «تيارك الله رب العالمين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، /١: ٤٣٨: «(وَأَشْتَرِيلُ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّيْمِمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءَ، لَا شَتَرَاهُمَا فِي هَذَا الْوُضُفُ، وَفِيهِ نَظَرٌ) أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس للنظر المذكور وجـ، والصواب أن التيمم راجع للحدث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور، وما جاء في معناه، وهو قول جــ غيرـ من أهلـ العلمـ، والله أعلمـ» أ.هـ.

(٣) وهذا فيه دلالة أن التيمم عند عدم الماء، أو العجز عند استخدامه يقوم مقام الماء حتى وجود الماء، قال: إنه لا يرفع الحديث إلا وقت الصلاة وغير صحيح، والصواب أنه يقوم مقام الماء حتى وجود الماء.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، /١: ٤٣٧: «(وَيُعْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ إِذْسَالِ ثُوحٍ إِلَّا قَوْمٌ ثُوحٌ، فَبَعْتَهُ خَاصَّةً لِكَوْنِهِ إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ، وَهِيَ عَامَةٌ فِي الصُّورَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهِمْ) أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الاحتمال الأخير أظهر ما قبله، لقول الله تعالى: «أَوْحِيَ إِلَيْنَا نُوحٌ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنْ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ»، وقوله تعالى: «وَقَالَ نُوحٌ رَبَّنِي تَنَزَّلْتَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارِهِ»، والله أعلمـ» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً في فتح الباري، /١: ٤٣٩: «(وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَادِ غَيْرِ مَا نَقَدَّمَ، مَشْرُوعَيْهِ تَعْدِيدُ نَعْمَ

٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَلَا تُرْبِأً.

٤٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوْجَدَهَا، فَأَذْرَكَهُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَصَلَّوَا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكَ أَفْرَى تَكْرِهِنَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١) [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣- باب التَّيْمِ فِي الْحَاضِرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَقَالَ

الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْأَوْلُهُ: يَتَيَّمُمُ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةُ، فَلَمْ يُعِدْ.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي حُجَّةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْنِ ﷺ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَرِّ جَمْلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٣٦٩].

الله، فِي الْقَاءِ الْعِلْمِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةِ، وَأَنَّ صَحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَخْتَصُ بِالْمَسْجِدِ الْمُبَنَّى لِذَلِكَ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَعِيفٌ»^(١). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لكن يغنى عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بإسناد حسن، عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى سأله النبي ﷺ أن يصلى في بيته، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه، والله أعلم»^(٢).

(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يجد الماء، أو التراب، فإنه يصلى على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٤٤٠: «فَفِيهِ ذِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ صَلَوَا مُعْتَدِلِينَ وَجُوبُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ حِيتَنَ مُفْتُوحةً لَا تَكْرَهُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَجَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، لَكِنَّ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ، فَالْمُنْتَضِرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجُوبِهَا، وَصَحَّحَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَاخْتَجَّوْا بِإِنَّهُ عَذْرٌ نَادِرٌ، فَلَمْ يُسْقِطِ الإِعَادَةَ، وَالْمُشْهُورُ عَنْ أَخْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّيُّ، وَسَخْنُونُ، وَابْنُ الْمُتَنَرِ: لَا تَجْبُ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِهَةً لِيَتَبَاهَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ الإِعَادَةَ لَا تَجْبُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَمْ يَتَأْخِرْ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ»^(١). هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، دل على عدم وجوبها»^(٢).

(٣) هذا والله أعلم أن النبي ﷺ لم يجد الماء، وأحب أن يرد السلام على طهارة، فهو تيم لم يستحب عند عدم وجود الماء. المغرب الأحد ٢٥ / ١٤١٨ هـ.

٤- باب المتييم هل ينفع فيهم

٣٢٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجِبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَضَلَّتْ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ»^(١) [اطرفة في: ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥] [٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٢٩] [٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٢٩] وأخرجه مسلم، برقم .٣٦٨.

٥- باب التيم للوجه والكفين

٣٢٩ - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بِهِدَا، وَضَرَبَ شُعْبَةً - بِيَدِيهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ، وَقَالَ التَّضْرُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَوْمَعْتُ ذَرَّاً، يَقُولُ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [سبق برقم .٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم .٣٦٨].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهَدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ، فَأَخْبَرْنَا»، وَقَالَ: «تَفَلَّ فِيهِمَا»^(٢). [سبق برقم .٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم .٣٦٨].

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ» [سبق برقم .٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم .٣٦٨].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبق برقم .٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم .٣٦٨].

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ» [سبق برقم .٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم .٣٦٨].

٦- باب الصَّيْعِدُ الطَّيْبُ وَضَوْءُ الْمُسْنِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيْمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، وَأَمَّا أَبْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَّحةِ وَالثِّيَمِ بِهَا

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

(١) السنة مسح الوجه والكفين فقط في التيم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٤٤٤: (وَفِي تَرْكَه رحمه الله أَمْرٌ غَيْرُ أَيْضًا بِقَضَائِهَا مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ فَاقِدَ الظَّهُورَيْنِ لَا يَضُلُّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدَمَ) أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: **«فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْنَا**»؛ ول الحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم) أ. هـ.

(٣) أي: نفع فيهم.

عن عمران ﷺ، قال: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِنَا حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعَنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْتَيقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسْتَيقِظُهُمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَتَسِيَّ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوَقِّظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يُسْتَيقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجَلًا جَلِيدًا، فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضِيرٌ، أَوْ لَا يُضِيرُ ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَرَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انتَهَىٰ مِنْ صَلَاةِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعَتَزِّلٍ لَمْ يُضْلِلْ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُضْلِلَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتِي جَنَاحَةٌ، وَلَا مَاءٌ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعُطْشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَّةً عَوْفٍ - وَدَعَا عَلَيْهَا فَقَالَ: أَدْهَمَا فَاتَّغَنَا الْمَاءَ، فَانْطَلَقَ، فَتَلَقَّى امْرَأَةٌ يَئِنَّ مَرَادَتِينَ، أَوْ سَطِيحَتِينَ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرِ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَنَفَرَنَا خُلُوفًا، قَالَا - لَهَا: انْطَلَقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يَقَالُ لَهُ الصَّابِي؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَغْنِيَنَّ^(١)، فَانْطَلَقَيِ، فَجَاءَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، قَالَ: فَأَشْتَرَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِيَّاهُ، فَفَرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتِينَ، أَوِ السَّطِيحَتِينَ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاشْتَوْا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاشْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَاحَةَ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَدْهَمَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ»، وَهُوَ قَائِمَةٌ تَنْتَظِرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَا تَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشْدُ مِلَادًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمِعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجَوَةٍ وَدِقْيَةٍ وَسُوْقِيَّةٍ، حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثُوبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوهَا التَّوْبَ بَيْنَ يَدِيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَّتِنَا^(٢) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَشْقَانَا»، فَأَتَتْهُ أَهْلَهَا، وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَة؟ قَالَتْ: الْعَجْبُ، لَقِينِي رَجُلًا فَدَهَبَا يَبِي إِلَى هَذَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سُحْرٌ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ يَا صَبَّعِيَّهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعُوهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْيَيِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرِى أَنَّ هُوَ لَاءُ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطْأَعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَام^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَبَا: خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ»، وَقَالَ أَبُو الْعَالَمِيَّةَ: «الصَّابِيَّينَ، وَفِي نَسْخَةِ الصَّابِيَّينَ: فُرْقَةٌ مِنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٤٥٢: «وَفِيهِ جُوازُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْفُقْهَةِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «قال مصحح طبعة بولاق: إنهم اثنان، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة، وتأمل بقية سياق الحديث» ا. هـ.

(٢) ما رزأنا: أي ما نقصنا.

(٣) في هذه القصة فوائد: ١- من نام عن صلاته فاستيقظ بعد الوقت، فإنه يصلي كما يصلي في الوقت يستتها، وإذا نام في مكان انتقل من مكانه، ٢- من علامة النبوة زيادة الماء، ٣- إذا احتاج الناس إلى الماء أخذوا من الماء ما لا يضر غيرهم.

أهْلِ الْكِتَابِ يُقْرَءُونَ الرَّبُورَ». [طراوه في: ٣٤٨، ٣٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].

٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمِرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَّمَ وَتَلَى: ﴿وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنِفْ

٣٤٥ - حَدَثَنَا إِسْرَئِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ عُنْدَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، قَالَ: **فَلَانُ أَبُو مُوسَى** لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يَصْلِي؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِوَرَحْضَتْ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمُ الْبَرَدَ، قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَّمَمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: «فَإِنَّ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرٍ؟» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَيْعَ بِقَوْلِ عَمَارٍ. [سبت برقم ٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٦ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَصْلِي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنِعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَضْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَا وُشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَيَّمَمُ، فَقُلْتُ لِشَقِيقِ: إِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). [سبت برقم ٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٨ - بَابُ التَّيَّمُمُ ضَرِبَةً

٣٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمِّمُ وَيَصْلِي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؟ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَضَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وُشِكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَّمِّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهُنَا هَذَا لِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَثَ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرَبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِهِ أَوْ ظَهَرَ شَمَالِهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنِعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟ وَزَادَ يَغْلَى، عَنْ شَقِيقِ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَنِي أَنَا وَأَنَا، فَأَجْبَثَ فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَاحِدَةً» [سبت برقم ٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

(١) حديث ٣٤٦: الصواب أن الجنب إذا خاف على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش، أو لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلبي، وقصة عمر وابن مسعود في هذه القصة تدل دالة واضحة أن الرجل قد يكون عظيماً، ويختفي عليه بعض العلم، أو يخطئ في بعض المسائل، وإن كان أفضل أهل زمانه.

٩- باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَرُ بْنُ حُصَيْنِ الْخَرَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُغَنِزًا لَمْ يُصلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاء، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [سبق برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كتاب الصلاة

١- بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْنَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانُ، فِي حَدِيثِ هِرْقُلِ، قَالَ: يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدْقِ وَالعَفَافِ
 ٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْتُ، عَنْ يُوسُفٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَعَالَى، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فُرِحَ عَنْ سَقْفِ يَبْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَرَأَّلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَّلَهُ بِماءِ زَمَّرْمَ، ثُمَّ جَاءَ بَطْسِتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جَعَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةً، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةً، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالآتِينِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ نَسْمَ بَيْنِهِ، فَأَهْلَ اليمينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شَمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحْكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثِبْتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ بِإِدْرِيسِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالآخِرِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالآخِرِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالآخِرِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالآتِينِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتِ الْمُسْتَوَى أَشْمَعُ فِيهِ صَرِيفُ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى أَمْتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أَمْتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَأَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمْتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمْتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَنْدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْمِيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى اتَّهَى بِي إِلَى سَدْرَةِ الْمُتَّهَى، وَغَشِيَّهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ الْلَّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَاها

المِسْكُ»^(١) [طرفة في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» [طرفة في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٣٥١ - بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الشَّيْبِ، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «خُذُوا رِيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٢١]

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَيُذَكِّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُئْرُهُ وَلَوْ بَشُوَّكَةً» فِي إِسْنَادِهِ نَظَرًا، وَمَنْ صَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي يُحَمِّلُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِدْ أَذَى، وَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِالثَّيْرِ عَرْبَانَ.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [بلطفه]، قَالَتْ: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيُشَهِّدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسِهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا، حَدَّثَنَا أُمِّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٣٥٢ - بَابُ عَدْ الإِزارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «صَنَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

عَاقِدِي أَرْرَهْمٌ عَلَى عَوَانِقِهِمْ»

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ فَقَاءَهُ، وَثَيَابُهُ مَوْضِعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: ثُصَّلَيْ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِنْكَ وَأَيْتَنَا كَانَ لَهُ ثُوبٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفة في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٨].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبْو مُضَعَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ» [سبت برقم ٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٨].

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمَتَوْسِخُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ، وَهُوَ الْإِسْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِعٍ: «الْمُلْتَحِفُ النَّبِيَّ ﷺ بِثُوبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ»

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/٤٦٣: «وَأَبْدَى بِعْضِ الشُّيوخِ حِكْمَةً لِاختِيارِ مُوسَى تَكْرِيرَ تَزَادَادِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لِقَالَ: لَمَّا كَانَ مُوسَى قَدْ سَأَلَ الرَّوْعَيَةَ فَبَيَّنَعَ وَعَرَفَ أَنَّهَا حَصَلَتْ لِمُحَمَّدٍ، فَصَدَّ بِتَكْرِيرِ رُجُوعِهِ تَكْرِيرَ رُؤْيَتِهِ؛ لِيُرَى مِنْ رَأَى، كَمَا قِيلَ: لِعَلَى أَرَاهُمْ، أَوْ أَرَى مِنْ رَأَهُمْ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذه الحكمة التي أبدتها بعض الشيوخ ليس بشيء، والتحقق أن النبي ﷺ لم يزر ربه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نوراً» وفي رواية: «نور أني أراه» والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى صلوات الله عليه على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد صلوات الله عليه، والشفقة عليهم، فجزاه الله خيراً. والله أعلم». هـ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. [طَرْفَاهُ فِي: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥١٧].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي يَيْتِ أَمْ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ»^(١) [سَبَقَ بِرَقْمٍ ٣٥٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥١٧].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي يَيْتِ أَمْ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ» [سَبَقَ بِرَقْمٍ ٣٥٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥١٧].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوئِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَسَّسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيُودِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْءَةَ مَوْلَى أَمْ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ أَمْ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْنَاهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَلَّتْ: أَنَا أَمْ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَمْ هَانِيَّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى شَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمْتُ أَنِّي أَمِي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْزَعَهُ، فُلَّا أَبْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْزَنَا مَنْ أَجْزَتْ يَا أَمِي هَانِيَّ»، قَالَتْ أَمِي هَانِيَّ: وَذَاكَ ضُحْقًا. [سَبَقَ بِرَقْمٍ ٣٣٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٣٣٦].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ طَالِبٍ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَكُلَّكُمْ ثَوْبَانَ» [طَرْفَهُ فِي: ٣٦٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥١٥].

٥- بَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلَيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»^(٢). [طَرْفَهُ فِي: ٣٦٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥١٦].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُبَيْرَةَ طَالِبٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلَيَخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٢) [سَبَقَ بِرَقْمٍ ٣٥٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥١٦].

٦- بَابِ إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ طَالِبٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ طَالِبٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَأَسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَيْهِ

(١) والخلاصة: أنه يجب أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

(٢) والخلاصة: أنه يجب أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا الشَّرِيْ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِيْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فِإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحْفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَأَنْزِرْ بِهِ». [واخرجه مسلم، برقم: ٥١٨، وبعده في ٥١٩].

٣٦٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَجُالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ أَزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهِيَّةَ الصَّبَيْانَ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوْسًا» [طراوه في: ٨١٤، ١٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٤١].

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي التِّيَابِ يَتْسِجُهَا الْمُجُوسُيُّ لَمْ يَرْ بِهَا
بِأَسَا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزَّهْرِيَّ يَلْبِسُ مِنْ تِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبُولِ، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَفْصُورٍ^(١)
٣٦٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مُغِيرَةَ حُذِّرَ الْإِذَاوَةَ»، فَأَخْدَنُهَا، فَأَنْطَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرُجَ يَدَهُ مِنْ كُمْهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ، ثُمَّ صَلَّى [سبق برقم: ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٤].

٨- بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّعْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٤ - حَدَثَنَا مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْتَلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكُبْغَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ فَقَالَ لَهُ الْمَبَاسُ عَمْمَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَّتِ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّيَّانًا ﷺ^(٢) [طراوه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٤٠].

٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاوِيلِ وَالْتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُكُمْ يَجُدُّ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَعَ اللَّهُ فَأُوْسِعُوا، جَمِيعُ رَجُلٍ عَلَيْهِ تِيَابَةٌ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَّاوِيلٍ وَرِداءٍ، فِي سَرَّاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَّاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تِبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تِبَانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ - فِي تِبَانٍ وَرِداءٍ^(٣) [سبق برقم: ٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٥١٥].

٣٦٦ - حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ حِيلَّةَ،

(١) الأصل الطهارة؛ فإن قولهم ادعاء، فالاصل السلامة، لكن لو علم فلا يصلي فيها، ويحتمل أن المراد بالبول هنا بول مأكول اللحم، أو بول قد غسل. مغرب الأحمد ١٤١٨ / ١١ / ٣ هـ.

(٢) كان هذا قبل النبوة بخمس سنين.

(٣) مثل ما قال ﷺ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ» ومن صلى وهو قادر على ستر منكبيه فإن الأحوط أن يعيد الصلاة.

قال: سأله رجل رسول الله ﷺ، فقال: ما يلبيس المحرم؟ فقال: «لَا يلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا الْبِرْنَسَ، وَلَا ثُوَبًا مَسَّهُ الرَّغْفَانُ، وَلَا وَرْسَنَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَلَيْنَ فَلْيَلْبِسِ الْخَفَّيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا. [سبط برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٠ - باب ما يسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أللله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتتمال الصماء، وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد، ليس على فزوجه منه شيء» [اطرفة في: ١٩٩١، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٤، ٦٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٣٦٨ - حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن يعيتين عن اللamas والتباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد» [اطرفة في: ٥٨٤، ٢١٤٦، ٢١٤٥، ١٩٩٢، ٥٨٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

٣٦٩ - حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عميه، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ أبا هريرة ﷺ، قال: بعضني أبو بكر في تلك الحجَّةِ في مؤذنين يوم التحر، نؤذن بمني: أنَّ لا يُحجَّ بعد العام مُشرِّكًا، ولا يطوف بالبيت عزيان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليهما، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة ﷺ: فإذا ذُنِّيَ عَلَيَّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ التَّحْرِيرِ: «لَا يُحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِّكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَّانًا» [اطرفة في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

١١ - باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي المواري، عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله و هو يصلى في ثوب ملتحفا به، و رداؤه موضوع، فلما انصرَّفَ قلنا: يا أبا عبد الله تصلِّي و رداؤك موضوع؟ قال: «نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلِّي هكذا»^(١) [سبط برقم ٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٨].

١٢ - باب ما يذَكُّرُ فِي الْفَخْذِ، وَيُرْقَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الفخذ عورة) و قال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسنده، وحديث جرهد أحホط، حتى يخرج من اختلافهم، و قال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان، و قال زيد بن ثابت: أتزل الله على رسوله ﷺ و فخذه على فخذدي، فشققت على حتي خفت أن ترض فخذدي^(٢)

٣٧١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن عائمه، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيوب، عن أنس^(٣) أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي الله

(١) هو جعل بعض ثوبه على عاتقه وبعض ثوبه انزره.

(٢) جمع المؤلف بين أحاديث الفخذ عورة، وأحاديث الإباحة في كشف الفخذ، والصواب أن الشريعة استقرت على أن الفخذ عورة. ١٤١٨ / ١١ / ٦ هـ.

، وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنْ رُكْبَتِي
لَتَمَسَّ فَخِذْنَابِيَ اللَّهِ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذْنِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرَ إِلَى بَيْاضِ فَخِذْنَابِيَ اللَّهِ^(١)
فَلَمَّا دَخَلَ الْقُرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صُبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»،
قَالَهَا ثَلَاثَةً، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
- وَالْحَمَيْسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنْتَهُ، فَجَمْعُ السَّبْعِيِّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَغْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْعِيِّ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخِذْ جَارِيَةً»، فَأَخْدَ صَفَيَّةَ بْنَتْ حُبَيْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفَيَّةَ بْنَتْ حُبَيْرَ؛ سَيِّدَةَ قُرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ:
«اذْعُونُهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَعْنَقَهَا
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقُهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْنَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سَلَيْمٍ، فَأَهَدَنَهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ عَرُوْسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسْطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ -
قَالَ: وَأَخْسِيَّةَ قَدْ ذَكَرَ السُّوقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) [أَطْرَافُهُ فِي: ٩٤٧، ٦١٠]
، ٢٢٨٢، ٢٢٣٥، ٢٢٩٤، ٢٢٩٣، ٢٢٨٩، ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ٢٢٨٦، ٢٢٨٥، ٢٢٨٤، ٢٢٨٣، ٢٢٨٢، ٢٢٨١، ٢٢٨٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٤١٩٨، ٤١٩٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٣٦٤٧، ٣٦٣٧، ٣٠٨٦، ٣٠٨٥، ٢٩٩١، ٢٩٤٥، ٢٩٤٤، ٢٩٤٣، ٢٩٤٢، ٢٩٤١، ٤٢١١، ٤٢٠١]

، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥ .

١٣- بَابُ: فِي كَمْ تُصْلِيَ الْمَرْأَةُ فِي النِّيَّابِ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثُوبٍ لَأَجْرَتْهُ»

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ
بِنْتَ هُبَّاجَةَ، قَالَتْ: لَقِدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي الْفَجْرَ، فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَّفِعَاتٍ فِي
مُرْوُطَهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُورَتِهِنَّ مَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» [اطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، ٩٠٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٤٥].

٤- بَابِ إِذَا صَلَّى فِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمَهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيسَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيسَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْنٍ، وَاتْتُوْنِي بِأَبْيَاجَائِتِهِ أَبِي جَهْنٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»، وَقَالَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَقْتَنِنِي»^(٢) [طَرَفَاهُ فِي: ٧٥٢، ٥٨١٧، ٥٨١٩]، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥٥٦.

١٥- باب إن صلّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهي عن ذلك

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَسِّ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَرَرْتُ بِهِ جَانِبَ يَتِيَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْيَطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا».

(١) وهذا يدل على أن الفخذ ليس بعورة، ولكن الأحاديث الأخرى تبين أن الفخذ عورة.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يبعد الأشياء التي تشغله عن صلاته حتى يقبل على صلاته بقلبه.

فَإِنَّمَا لَا تَرَأْلُ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(١) [طرفه في: ٥٩٥٩].

١٦- باب من صلى في فروج حrir ثم نزعه.

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكَيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَمِيرِ، عَنْ عَفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال أهدي إلى النبي فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَرَعَهُ نَزَعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُمْقِنِينَ»^(٢) [اطفة في: ٥٨٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٥].

١٧- باب الصلاة في التوب الأحمر

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلا أخذ وضوء رسول الله، ورأيت الناس يتبدرون ذاك الوضوء، فمن أصحاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ منه بليل يد صاحبه، ثم رأيت بلا أخذ عنزة فركها، وخرج النبي في حلقة حمراء مشمراً، صلى إلى العترة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العترة [سبق برق: ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

١٨- باب الصلاة في السطوح والمئبر والخشب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِدْ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرِيَ تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَرْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْرٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ^(٤)، وَصَلَّى أَبْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ من أبي شيء المئبر فَقَالَ: مَا بَقَيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِنِي، هُوَ مِنْ أَنْفُلِ الْعَابَةِ، عَمَلَهُ فُلَانٌ مُؤْلَى فُلَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ حيث عمل وَرُوضَ فَاسْتَبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقِرِيَ فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِئَبِرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقِرِيَ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَانَةُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُنِي أَحْمَدُ بْنُ حَتْبَلَ عن هذا الحديث قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ كان أغلى من الناس، فلا يأس أن يكون الإمام أغلى من الناس بهذه الحدث قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ كَانَ يُسَأَّلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا [الطراف]

في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

(١) ينبغي أن يكون مكان المصلي حالياً من تصاوير ذات الأرواح وغيرها، أما ذاتات الأرواح فمعلوم، وأما غير ذات الأرواح فلنلا تشغل عن الصلاة.

(٢) ما كان محراً في الصلاة وغيرها، لا يبطل الصلاة، كالتصاوير في التوب، وكابس الحرير، أما ما كان محراً في الصلاة، وعلم به المصلي؛ فإنه يفسد الصلاة، كالصلاوة وعليه نجاسة يعلم بها؛ لأنه ثبت عنه بعد ذلك تحريم الحرير على الرجال.

(٣) هذا يدل على أن ما يمر من وراء السترة لا يضر.

(٤) لا يأس أن يكون الإمام أعلى عند الحاجة، فيصلّى معه، وفوقه وتحته كما صلى أبو هريرة في السطوح. مغرب الأحد ١٤١٨ / ١١ / ٢٠١٠هـ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ^(١) - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مُشْرُبَةٍ لَهُ دَرْجَتُهَا مِنْ جُذُوعِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابَهُ يَعْوَدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِنَّمَا رَكِعَ فَازْكَعُوا، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوا قِيَامًا^(٢) وَنَرَلْ لَتَسْعُ وَعَشْرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعَشْرُونَ» [طرفة في: ٦٨٩، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١٩١١، ١١١٤، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٦٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١٩- بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبَهُ^(٣) إِذَا سَجَدَ»، قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٤٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفَيْنَيْهِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسْنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشْقُ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدْوُرُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا^(٤) **٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنْعَتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلْ لِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِيْسَ، فَقَضَحْتُهُ بِمَاءِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقَتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجَزُورُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٥)» [طرفة في: ٧٢٧، ٨٧٤، ٨٧١، ٨٦٠، ١١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].**

٤١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخِمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٤٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسُ «عَلَى فِرَاشِهِ» وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيُسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثُوبِهِ» [طرفة في: ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

(١) وهذا يدل على أن الأنبياء تصيّبهم المصائب.

(٢) وهذا يدل على أن الثوب لو وقع على الحائض فلا حرج.

(٣) فيه فوائد: ١- شرعية صلاة التفل جماعة في بعض الأحيان، ٢- جواز صلاة المرأة وحدها خلف الصف، ٣- الصبي إذا كان مع آخر يصلّي خلف الإمام، لا عن جنبه.

(٤) الخمرة: قطعة من الحصير تستر الأرض، سميت خمرة لسترها الأرض، ومعروف أنها تستر مكان المصلي الكامل، وإذا احتاج المسلم في البرد، أو الحر الشديد إلى وضع غرتة، أو بعض ثوبه تحت جبهته ليتنقّي بها الحر، فلا حرج إذا اضططر إلى ذلك؛ لأن المعرف في خمرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مصلى كامل.

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مِمَّا يَدِينِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجُلَيْ، فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَقَبضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبَيْوُثُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [اطرفة في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ، أَنَّ غَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتُهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ» [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُزُوهٍ، «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصْلِي وَعَائِشَةَ مُعْتَرِضَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنْمَانِ عَلَيْهِ» [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ

وَالْقَنْشُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَالِيُّ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»^(١) [اطرفة في: ٥٤٢، ١٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلَتْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢) [اطرفة في: ٥٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٥].

٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِالْأَنْوَارِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَشْلَمَ [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٢].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: «وَضَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى» [سبت برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتَمَ السُّجُودُ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ ﷺ، رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: «مَا صَلَيْتَ» قَالَ: وَأَخْسِبْتَهُ قَالَ: «لَوْ مَتَ مَتَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٣) [اطرفة في: ٧٩١، ٨٠٨].

(١) وهذا للحاجة عند الحر أو البرد.

(٢) إذا صلى بالنعال - إن كانت نظيفة -، فلا حرج، ولكن المساجد المفروشة الآن الأولى أن توضع عند الأبواب إلا إذا كانت نظيفة. مغرب الأربعاء ١٣ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا يدل على أن من لم يتم السجود لا تتم صلاته.

٢٧- بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحْيَيْهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِيْطَنِيهِ» وَقَالَ الْيَتِّي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ [طرفاه في: ٣٥٦٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٩٥].

٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِاطْرَافِ رِجْنِيهِ قَالَ^(١) أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ سِيَاهَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذِيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ، وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ» [طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعْيَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ حُمَيْدِ الْطَّرَبِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذِيْحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [سبت برقم: ٣٩١].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهَ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذِيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ» [٣٩١].

٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةً؛

لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَاطِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، وَلَكُنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا»

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَاطِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكُنْ شَرِقُوا، أَوْ غَرَبُوا»^(٤)، قَالَ أَبُو أَيُوبٍ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ بَنِيتَ قِبْلَةَ فَنَسْتَحْرَفُ، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»، وَعَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ [سبت برقم: ١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٤].

٣٩٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْنَىًّا» [البقرة: ١٢٥]

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلَنَا ابْنُ عَمْرٍ

(١) قاله أبو حميد.

(٢) هذا الحديث تبيّنه الأحاديث الأخرى الواردة في ذلك، وفي الصلاة والشهادتين، فإذا قال كلمة الشهادة، وعمل بها نعمته.

(٣) كما تقدم الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

(٤) قوله: «شرقاً أو غربوا» أي: أهل المدينة، وإذا كان في الصحراء فلا يستقبل القبلة ببول أو غاطط، أما في البيان فلا حرج، لكن لو ترك الاستقبال في البيوت يكون حسناً.

عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَيْأَتِي امْرَأَةٌ؟^(١) فَقَالَ: «قَدِيمَ الْبَيْتِ **فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَةً حَسَنَةً» [اطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣، ٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٤].**

٣٩٦ - وَسَلَّمَا جَبَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **، فَقَالَ: «لَا يَقْرِنُنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ» [اطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].**

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيِّفِ يَعْنِي ابْنِ سَلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أَتَيْتَ ابْنَ عُمَرَ **،** فَقَبِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ **دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَاقْبِلْتُ وَالنَّبِيَّ **قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَلَّتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ **فِي الْكَعْبَةِ؟** قَالَ: (نَعَمْ)، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ» [٢] [اطرافه في: ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٢٨٩، ٢٩٨٨، ١٥٩٨، ١١٦٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٤٠٠، ٤٢٨٨، ٣٣٥٢، ٣٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].****

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَاسَ **،** قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ **الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا، وَلَمْ يُصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ» [٣] [اطرافه في: ١٦٠١، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩، ١٥٩٩، ١٥٩٨، ٤٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٠].**

٣١ - بَابُ التَّوْجِهِ تَحْوِي الْقِبْلَةَ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ **: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»**

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ **،** عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبِ **،** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَيْتَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **يُحِبُّ أَنْ يَوْجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الْمُهُودُ: «مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ **رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَضْرَفَ نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **،** وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» [سنن برقى: ٤٠].******

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ جَابِرٍ **،** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهُتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [٤] [اطرافه في: ١٠٩٤، ٤١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].****

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ** **صَلَّى النَّبِيُّ **،** قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلُهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا لَوْ حَدَّثَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا لَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا**

(١) لا يقربنها حتى يطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقتصر. مغرب الأحد ١١ / ١٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على شرعية دخول الكعبة إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فلا حرج، وإذا صلي في الحجر فهو من البيت.

(٣) الجمع بين حديث ابن عمر، وابن عباس، أنه **كبِر** في نواحيها، وصلى ركعتين.

(٤) وهذا هو المشروع، وأن النفل يصلي وهو راكب، والفرضة ينزل ويستقبل القبلة و يصلى.

أنا بشرٌ مثلُكُمْ، أنسى كَمَا تَشَسُّونَ، فِإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيَسْخَرَ الصَّوَابُ، فَلَيَنْهَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلُمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١) [اطرفة في: ٤٠٤، ٦٦٧١، ٦٦٢٦، ٦٢٤٩، ٥٧٢] .

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مِنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ

سَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظَّهَرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا يَقِي

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رض: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَتَخْدِنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﷺ، فَتَرَكَتْ: **فَوَاتَّخَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى** [البقرة: ١٢٥] ، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْرَتْ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، فَتَرَكَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يَنْدَلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [اطرفة في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، ٤٤٩٤] .

حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبُوبَتْ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا يَهْدَأ.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رض [طريقه غلط] ، قَالَ: «يَبْيَأُ النَّاسُ بِقَبَائِهِ فِي صَلَاةِ الضُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢) [اطرفة في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣] .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رض، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: الظَّهَرُ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [سباق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢] .

٣٣- بَابُ حَلْكَ الْبَرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَئَيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ يَنْتَهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(٣) ، فَلَا يَزُورُنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قَبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ

(١) وهذا كان في صلاة العصر، ويدل هذا الحديث على حالتين السجود فيما بعد السلام: ١- إذا بني على غالب ظنه؛ فإنه يسجد بعد السلام، ٢- إذا سلم عن نقص، ثم ذكر، أو ذكر؛ فإنه يكمل صلاته، ثم يسجد بعد السلام، أما ما عدا ذلك فيكون قبل السلام، وهذا هو الأفضل، ولكن لو سجد في الحالتين قبل السلام، أو بعده جاز، والصواب أن سجود السهو يسجد، ولو طال الفصل هذا هو الأحوط، ولو بعد يومين.

(٢) بنوا على أصل، فلم يؤمرموا بالإعادة؛ لأنهم كانوا على أصل في استقبالهم الشام. ١١/٢٠/١٤١٨هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٥٠٨: «(وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ، وَمَهْمَا تُؤَوَّلُ بِهِ هَذَا جَازَ أَنْ يُتَأَوَّلَ بِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة، قطعية، واضحة، لا تحتمل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته، وأما قوله في هذا

يساره أو تَحْتَ قَدْمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» [سبت برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَهِيَ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهِيَ عَنْهَا رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَيْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [طراوة في: ٦١١١، ١٢١٣، ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ عَنْهَا. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهِيَ عَنْهَا رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطَّاً، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ» [أخرجه مسلم، برقم ٥٤٩].

٤- بَابُ حَكَّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ عَنْهَا: إِنَّ وَطْثَتَ عَلَى قَدْرٍ

رَطْبٌ فَاغْسِلُهُ وَإِنْ كَانَ يَأْسِسَا فَلَا

٤٠٨-٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ وَهِيَ عَنْهَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهِيَ عَنْهَا رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاؤَلَ حَصَاءً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَصُقُّ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى» [طراف في: ٤١٦، ٤١٠، ٤٠٨، وأطراف في: ٤١٤، ٤١١، ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٥- بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١-٤١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ وَهِيَ عَنْهَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهِيَ عَنْهَا رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاؤَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ عَنْهَا حَصَاءً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَصُقُّ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى» ^(١) [سبت برقم ٤٠٨، ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ وَهِيَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَهِيَ عَنْهَا: «لَا يَتَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ» ^(٢) [سبت برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٦- بَابُ لَيْزُونَقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَهِيَ عَنْهَا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَتَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ» ^(٣) [سبت برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

الحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» وفي لفظ: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ» فهذا اللفظ محتمل، يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما ينافق نصوص الأستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم». ا.ه.

(١) وهذا مطلق في الصلاة وغيرها.

(٢) وهذا كالذى قبله.

(٣) تحت قدمه: إذا كان خارج المسجد.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاءٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى» وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ [سبق برقم ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَّادُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيَّةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٥٥٢].

٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَيْضُقُ أَمَامَةُ، فَإِنَّمَا يَنْأِي حَالَةً مَا ذَامَ فِي مُصَلَّاً، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلْكًا، وَلَيْيُضُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ، فَيَدْفِعُهُ» [سبق برقم ٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبَرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثُوبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَّةً، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَّةً لِذَلِكَ، وَشَدَّدَتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ، فَلَيَنْأِي رَبِّهُ، أَوْ رَبِّهُ يَنْهَا وَيَبْيَسْنَ قِبْلَتَهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ»، ثُمَّ أَحَدَ طَرْفِ رِدَائِهِ، فَبَرَّقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِيِّ»^(٢) [طرفه في: ٧٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحَ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، ثُمَّ رَقَيَ الْمِبْرَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِي كَمَا أَرَاكُمْ» [طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٤١- بَابُ: هَلْ يُقالُ مَسْجِدٌ بَنِي فَلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَصْمِرْتُ مِنْ الْحَقِيقَاءِ، وَأَمْدُهَا ثَيَّةً الْوَدَاعَ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ

(١) وإذا لم يمكن دفنهما، فإنها تنقل.

(٢) هذا من خصائصه ١٥٠ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

الّتي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا [اطرافه في: ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٧٣٣٦، ٢٨٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٤٢ - بَابُ الْقِسْنَةِ، وَتَطْبِيقُ الْقِنْوَفِ فِي الْمَسْجِدِ

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْقِنْوَفُ الْعَذْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانِ، مُثْلِ صِنْوَ وَصِنْوَانِ»
 ٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ صَهْيَبٍ، عَنْ أَنَسِ اللَّهُ، قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرِيْنِ، فَقَالَ: «اَنْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِنِي، فَإِنِّي فَادِيْتُ نَفْسِي، وَفَادِيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «خُدْ» فَحَمَّا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤْمِرْ بِعَصْمَهُ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤْمِرْ بِعَصْمَهُ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَالْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُشْبِعُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفَى عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَثُمَّ مِنْهَا دَرْهَمٌ [اطرافه في: ٣١٦٥، ٣٠٤٩].

٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا اللَّهُ، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسًا، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «اَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» [اطرافه في: ٢٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْلَّاغَنِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اللَّهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَظْنَاهُ؟ فَتَلَاهُنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، [اطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٨، ٥٢٥٩، ٦٨٥٤، ٥٣٠٩، ٧١٦٦، ٧١٦٥، ٦٨٥٤، ٤٠١٠، ٤٠١١، ١١٨٦، ٨٤٠، ٨٣٨، ٦٨٦، ٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَ يُصْلَى حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمِرَّ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ مَالِكٍ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي لَكَ مِنْ بَيْنِكِ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ اللَّهُ، وَصَفَقُنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢) [اطرافه في: ٤٢٥، ٢٦٣].

[٢٦٣] .

(١) وهذا فيه جواز الأكل في المسجد.

(٢) وهذا يدل على أنه يجوز الصلاة جماعة في بعض الأحيان إذا زار أحداً في بيت، فيصلني سنة الضحى أو غيرها.

٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَئُوثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرَتْ بَصَرِي، وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي يَتَبَعَّي وَيَتَبَعَّهُمْ، لَمْ أُشْتَطِعْ أَنْ أَتَيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلَى بِهِمْ، وَوَدَّدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتَصْلِي فِي يَتَبَعَّيِ، فَأَتَخْذُهُ مُصْلِيٌّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ سَأَغْلِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ وَابْنُ بَكْرٍ حِبْنَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ^{فَادْتَ لَهُ، فَلَمْ يَجِدْشَ حَتَّى دَخَلَ الْيَيْثَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلَى مِنْ يَتَبَعَّكِ؟} قَالَ: فَأَشْرَتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْيَيْثِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَرَ، فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا فَصَلَى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى حَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْيَيْثَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَعْوَةَ عَدَدِ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَنِيْشِ أَوْ ابْنُ الدُّخَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَقْلُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَهُ ^(٢) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَعَنِّي بِذَلِكَ وَجْهَهُ ^(٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلَتُ الْحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: «الْمَصْدَقَةُ بِذَلِكَ» [سبت برقم ٤٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٢]

٤٧- بَابُ التَّيْمِنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدأُ بِرِجْلِهِ الْيَمِنِيَّ فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦ - حَدَّثَنَا شَلَيْهَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ شَلَيْهِمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَهُنَّا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيْمِنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنْعِيلِهِ» [سبت برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم برقم ٢٦٨]

٤٨- بَابٌ: هُلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ الَّعْنَ اللَّهُ الْيَهُودُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ [لنظر رقم ٤٣]، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

(١) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري، ١ / ٥٥: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دُعَيْرَيْ مِنَ الصَّالِحِينَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَنَّهُ يُجِيبُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ الله في من البركة، وغيره لا يفاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك، كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية». هـ.

(٢) فيه فوائد: ١- إنكار الغيبة ، ٢- وفيه صلاة الطفل جماعة إذا زار صديقه كصلاة الشخص فيجوز ذلك [أي أحياناً].

(٣) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري في فتح الباري، ١ / ٥٣: «وَفِيهِ اجْتِمَاعٌ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْعَالَمِ إِذَا وَرَدَ مَنْزِلَ بَعْضِهِمْ؛ لِيُسْتَفَيِّدُوا مِنْهُ، وَيَتَبَرَّكُوا بِهِ». قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: «هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدِّمُ في غير النبي سداً للذرية المفضية إلى الشرك». هـ.

القبور، ورأى عمر رض أنس بن مالك رض يُصلّي عَنْ قَبْرِهِ، فَقَالَ: القبرُ القبر، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْادَةِ^(١)

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رض، أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ، وَلَمْ سَلَّمَةَ رض ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْهَا بِالْجَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَى، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا^(٢)، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عَنْهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(٣) [طراوة في: ٤٣٤، ٣٨٧٨، ١٣٤١، ٥٢٨]، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٨.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الشَّيْحِ، عَنْ أَنَسِ رض، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بُنُوْعَمْرٍ وَبْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوهُمْ مُقْتَلِدِي السُّلَيْفَ، كَأَنَّهُمْ أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرُ رَدْفَهُ، وَمَلَأُوكَيِّ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَقْنَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلِأً مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَةَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُسْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُسْرِكِينَ، فَتَشَيَّثَ^(٤)، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّحْلِ فُقْطَعَ، فَصَفَّفُوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّحْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[سبت برقم: ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٤].

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي الشَّيْحِ، عَنْ أَنَسِ رض، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ سَمِعَهُ بَعْدَ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُئْتَنِي الْمَسْجِدُ»^(٥) [سبت برقم: ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٤].

٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبْلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عَمْرٍ رض يُصَلِّي إِلَى بَعِيرَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٦) [انظر رقم: ٥٠٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٠٢].

(١) الصواب أنها تعاد.

(٢) هذا يدل على عدم جواز البناء على القبور، فلا يصلى على القبور، ولا إليها.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٥٢٥: «فَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جَوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرِكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَا التَّعْظِيمُ لَهُ، وَلَا التَّوْجِهُ تَحْوِه، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا غلط واضح، والصواب تحرير ذلك، ودخوله تحت الأحاديث النافية عن اتخاذ القبور مساجد، فانتبه، واحذر، والله الموفق». هـ.

(٤) إذا بني المسجد على القبر هدم المسجد، وإذا دخل القبر في المسجد أخرج القبر، والصواب أن الصلاة تعاد التي صليت على القبور.

(٥) الصلاة في مرابض الغنم لا بأس بها، وأما الإبل فلا يصلى في معاطنها.

(٦) هذا لا يقال له: معاطن، وإنما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل.

٥١- بَابُ مِنْ صَلَى وَقَدَامَهُ تَتَوَرُّ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبُدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

وقال الزهرى، أخبرنى أنس رض، قال: قال النبي ص: «عرضت على النار وأنا أصلى»

٤٣١ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله رض بن عباس رض، قال: انحسرت الشمس، فصلى رسول الله ص، ثم قال: «أريت النار، فلم أر منظراً كاليلوم قط أقطع»^(١) [سبق برق ٢٩٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٧].

٥٢- بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حديثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رض، عن

البيهى رض قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تدخلوها قبوراً»^(٢) [طرفة في: ١١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٧].

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

ويذكر أن عليا رض: «كره الصلاة بحسب بابل»

٤٣٣ - حديثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر

رض: أن رسول الله ص قال: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمَعْذَبَيْنَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٤) [طرفة في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وقال عمر رض: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رض يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةٌ فِي تَمَاثِيلٍ»

٤٣٤ - حديثنا محمد، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رض، أن أم

سلمة رض، ذكرت لرسول الله ص كيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ص: «أولئك قوم إذا مات منهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك سرار الخلق عند الله»^(٥) [سبق برق ٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

٥- بَابُ

٤٣٦ - حديثنا أبو اليمن، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة، أن عائشة رض، وعبد الله بن عباس رض، قالا: لما نزل برسول الله ص طرق يطرح خميسة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال و هو كذلك: «لغنة الله على اليهود

(١) نهى عن الصلاة إلى النار؛ لما في ذلك من مشابهة المجروس، وأما صلاة النبي ص، ورؤيته للنار فهذا عارض لا يضر.

(٢) والكرامة للتحريم.

(٣) القبور ليست محل صلاة. مغرب الأحد / ٢٢ / ١٤١٩ هـ.

(٤) يعني مداين صالح عليه السلام.

(٥) لا يأس بالصلاحة في الكنيسة، ولا يصلى إلى الصور، هذا إذا لم يوجد مكاناً يصلى فيه غيرها.

(٦) فيه تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد على القبور، وتحريم اتخاذ الصور.

واللّصاري، اتّخذُوا قبورَ أئبّيَّهُم مساجدًا يُحذِّرُ ما صنعوا [أطراف الحديث رقم ٤٣٥ في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥، ٤٤٤٣]، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١. وأطراف الحديث رقم ٤٣٦ في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦، ٤٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُشَلَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتّخذُوا قبورَ أئبّيَّهُم مساجدًا»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٥٣٠].

٤٣٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً ^(٢) وَطَهُوراً ^(٣)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُطْهِنَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً، وَأَيْمَانًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأَحْلَّتُ لِي الغَنَائِمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعِثِّرُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ»^(٤) [سبٰي في: ٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

٤٤٠ - بَابُ نُومِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ وَلِيَدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبَيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرَ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أُوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَحَظَقْتُهُ، قَالَتْ: فَالْمَسُوْهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهُمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَفَطَّقُوْهَا يُفَتَّشُوْنَ حَتَّى فَتَّشُوْا قَبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتُهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بِيَّهُمْ، قَالَتْ: قَلَّتْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعْمَتُهُ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ^(٥) - أُوْ حَفْشٌ - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْيِيْنِي فَتَحَدَّثُ عِنِّي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسْ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بُلْدَةِ الْكُفَّارِ أَجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَلَّتْ لَهَا مَا شَانِكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَشِي بِهَذَا

(١) اتخاذ القبور مساجد وسيلة إلى الشرك.

(٢) وهذا يدل على أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام، والمكان النجس.

(٣) قال الحافظ ابن حجر : في فتح الباري، ١ / ٥٣٣: «قوله باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جعلت لي الأرض... وإزاره له هنا يختتم أن يكُون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقيدة ليست للتلقيح؛ لعموم قوله: جعلت لي الأرض مسجداً؛ أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للتلقيح، أو يصلح أن ينفي فيه مكان للصلوة؛ ويختتم أن يكُون أراد أن الكراهة فيها للتلقيح، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز :: «في كون الأول أولى نظر، والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور. والله أعلم». هـ.

(٤) قوله خصائص غير هذا.

(٥) فيه جواز سكن المرأة في المسجد عند الحاجة إذا كانت في خباء.

(١) طرق في: ٣٨٣٥.

٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وقال أبو قلابة عن أنسٍ : «قدَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ» وقال عبد الرحمن بن أبي بكرٍ : «كَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ الْفُقَرَاءِ»

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، (أَنَّهُ كَانَ يَنَمُ وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) [طريق في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَرَبِيِّ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَغْدٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبْنَ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُ شَيْءٌ، فَعَاصَبَتِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَأِقَدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِفَةِهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «فَمَ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(١) [طريق في: ٣٧٠٣، ٦٢٨٠، ٦٢٠٤].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَلْغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَلْغُ الْكَعْنَيْنِ، فَيَجْمِعُهُ بَيْدِهِ، كَرَاهِيَّةُ أَنْ تُرِي عَوْرَتُهُ»^(٢).

٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وقال كعبٌ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ»^(٣)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَأَدِنِي [طريق في: ١٨٠١].

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُمَرِ وْ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَى، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [طريق في: ١١٦٣].

٦٠ - بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُمَرِ وْ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَى، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [طريق في: ١١٦٣].

(١) المظلوم قد ينصر، ولو كان كافراً كما برأ الله هذه الجارية.

(٢) المقصود أن النوم في المسجد لا بأس به، إلا أن يحصل ضرر للمؤمنين، أو للمسجد.

(٣) وهذا يبين ما أصاب المهاجرين فصبروا حتى فرج الله عنهم.

(٤) هذا هو السنة إذا قدم من سفر.

٦١- باب الحديث في المسجد

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَى أَحْدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(١)، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحُمْهُ»^(٢) [سبق برقم ١٧٦، وآخر جه مسلم، برقم ٦٤٩، ٣٦٢].

٦٢- باب بناء المسجد وقال أبو سعيد: «كان سقف المسجد من جريد النخل»

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِنَّكَ أَنْ تُحْمِرَ أَوْ تُصْبِرَ فَمَنْ قَنَّ النَّاسَ» وَقَالَ أَنَّشَ: «يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» وَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: «النَّزْخُرْ فِنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالصَّارَى»^(٣)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ج، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْنِيًّا بِاللِّبِّنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمُرٌ: وَبَنَاءُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِاللِّبِّنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعْدَادُ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيْرُهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادةً كَثِيرَةً: وَبَيْئَيْ جَدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَتَقْوِشَةِ، وَالْقَصْصَةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةِ مَنْتوَشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣- باب التغاؤن في بناء المسجد

﴿مَا كَانَ لِمُمْشِرِّكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْ لِئَلَّكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُنْ حَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يُخْشِنْ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [العنود: ١٦-١٧]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ لِي أَبُنْ عَبَّاسٍ وَلِأَبِيهِ عَلَيْ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْتَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِلُهُ، فَأَنْخَدَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبَيْ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لِبَسْتَنِنَ لَبَسْتَنِنَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ص، فَيَنْقُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيَنْحِ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتَنِ . [اطرفة في ٢٨١٢]

٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رض، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص

(١) قال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ١ / ٥٣٩: «وَفِيهِ ذِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُ مِنَ الْتَّحَمَّةِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: «هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية، أو البدعة، فيما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح، ونحوها مما يتقدّم الطهارة سوى البول ونحوه، فليس ما قاله الشارح وأصحابه، والصواب إباحة ذلك، أو كراحته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧، فتنبه» ا. هـ.

(٢) الحدث الذي هو الريح لا حرج فيه، أما الحدث بالبول، أو العائط، فلا يجوز.

(٣) زخرفة المساجد، وعدم الصلاة فيها من المصائب.

(٤) فيه شرعية بناء المساجد.

إلى امرأة: «أنْ مُرِيْ غُلَامِكَ النَّجَارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ»^(١) [سبق في: ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ جَابِرٍ رض: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَكْرَمِ أَجْعَلْ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَاراً! قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ الْمُبَشِّرَةُ. [طرفة في: ٩١٨، ٣٥٨٤، ٢٠٩٥، ٢٥٨٥].

٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَنَّ وَهْبَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرَا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ الْخُوَلَائِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رض، يَقُولُ عِنْدَ قُولِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص: إِنَّكُمْ أَكْثَرُ ثُمَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ الْبَيْ رض يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَسْتَغْفِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» [واخرجه مسلم، برقم ٥٣٣].

٦٦ - بَابُ يَأْخُذُ بِنْصُولِ النَّبِيلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِغَمْرَوْ: أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رض يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعْهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(٢) [طرفة في: ٧٠٧٤، ٧٠٧٣، وأخرجه مسلم برقم ٢٦١٤].

٦٧ - بَابُ الْمُرْوَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «مَنْ مَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِتَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَغْرِي بِكَفِهِ مُسْلِمًا»^(٣) [طرفة في: ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٥].

٦٨ - بَابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ رض، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رض: أَنْ شُدُّكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيِّ ص يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ^(٤) [طرفة في: ٣٢١٢، ٦١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٦٩ - بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي،

(١) هذا فيه شرعية اتخاذ المنبر؛ لأنَّه أندى لصوت الخطيب.

(٢) لثلا يؤذى أحداً من المسلمين، وكذلك لو مر بخشب.

(٣) فيه تحذير مما يؤذى المسلمين.

(٤) وهذا يدل على جواز الشعر الحكيم في المسجد في نصر الحق، بل يكون مشروعاً.

وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»^(١) [أطافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٣٩٢١، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، ٦٩٠٦].

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ» [سبت برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٦٠- بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينًا، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَتَهَا بَرِيرَةً تَسْأَلُهَا فِي كِتَابِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطِنِي أَهْلَكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَغْطِيَتِهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفِينًا مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَغْتَقْتَهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْنَاتِيْعِهَا فَاغْتَقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ سُفِينًا مَرَّةً: فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالِ أَقْوَامٍ يَسْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيَسْ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَهُ مَرَّةً»، قَالَ عَلَيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ.. وَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ.. وَلَمْ يُذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ^(٢) [أطافه في: ١٤٩٣، ٥٢٧٩، ٥٠٩٧، ٢٢٣٥، ٢٢٧٢٦، ٢٢٧٢٧، ٢٥٧٨، ٢٥٦٥، ٢٥٦٤، ٢٥٦٣، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٢١٦٨، ٢١٥٥، ٢١٥٣، ٦٧١٧، ٥٤٣٠، ٥٢٨٤، ٦٧٥٤، ٦٧٥١، ٦٧٥٠، ٦٧٥٩، ٦٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٠٧٤، ١٠٧٣].

٦١- بَاب التَّقَاضِيِّ وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَخْبَرِنَا يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَشِّيَ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضُعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ السَّطْرُ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُنْمَ فَاقْصِهِ»^(٣) [أطافه في: ٤٧١، ٤٨١، ٢٧١٠، ٢٧٠٦، ٢٤٢٤، ٢٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

٦٢- بَاب كُنسِ الْمَسْجِدِ وَالتِّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعَيْدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَشْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سُوْدَاءَ، كَانَ يَقْمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُسْتُمْ آذِنَتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرَهَا - فَأَتَى قَبْرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٤)

(١) هذا يدل على جواز اللعب في المسجد إذا كان مما يتعلق بالجهاد، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، فهذا عبادة.

(٢) هذا يدل على أنه لا حرج في بيع التقسيط إذا كان الشمن معلوماً، والأجل معلوماً، والأقساط معلومة، وذلك لأن أهل بريدة كانوا يقطنون على كتابتها.

(٣) وهذا يدل على جواز التقاضي في المسجد، لأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع.

(٤) هذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، لأن يقول: أقضني ديني، جزاك الله خيرا.

(٥) هذا يدل على الجواز لمن صلى على قبر لم يصل عليه، وفيه فضل قم المسجد.

[طرفة في: ٤٦٠، ١٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

٧٣- باب تحرير تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ»^(١) [اطرفة في: ٢٠٨٤، ٤٥٤٢، ٤٥٤٠، ٢٢٢٦، ٤٥١٤، ٤٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٤٦٠ - **باب الخدم لِلمسجد، وقال ابن عباس:** نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يُخْدِمُه

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ [سبت برقم ٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

٧٤- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّاً مِنَ الْجِنِّ تَقْلِيَ الْبَارِحةَ - أَوْ كَلْمَةَ تَحْوَهَا - لِيَقْطُعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرْدَثُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبِحُوا، وَتَنْتَظِرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرَتْ قَوْلُ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»^(٢)، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِنًا»^(٣) [اطرفة في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٧٥- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

وَكَانَ شَرِيفُ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَّةِ الْمَسْجِدِ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَالًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرْجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْنِيَّةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوكُمْ ثُمَّ أَنْظَلُكُمْ إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِنِ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسِلُ، ثُمَّ دَخُلِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٤) [اطرفة في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٧٦- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَدِيقَ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَمْوَدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرْعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غَفارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبِيلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعْدُو جُرْحَهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا»^(٥) [اطرفة في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١٢٢، ٤١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

(١) تجارة الخمر محمرة، والمقصود هنا بيان تحرير الخمر.

(٢) وهذا فيه أن الشياطين قد يتمثلون.

(٣) هذه رواية مختصرة، وهي تدل على جواز ربط الأسير في المسجد ليستمع إلى الخير.

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعُلَةِ

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاِيسٍ ﴿٦٣﴾ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ^(١)

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿٦٤﴾، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكَيْ قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنِّي رَاكِبٌ» فَطَفَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي إِلَيْ جَنْبِ الْبَيْتِ يُقْرَأُ بِالظُّورِ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ^(٢) [اطرفة في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ٤٨٥٣، ١٦٣٣، ٤٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٧٩- بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ رَجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحِينَ يُضَيَّنُونَ أَنَّ رَجُلَيْهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاجِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ^(٣) [اطرفة في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَفَى^(٤)، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ^(٥)، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبَكِّي هَذَا الشَّيْخُ؟ إِنْ يَكُنَ اللَّهُ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبَكِ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَحَذِّداً خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَخْذُلْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوْدَتُهُ، لَا يَقِنَنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدٌ، إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ»^(٤) [اطرفة في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٢].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ^(٦)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُبْتَرِ، فَخَمِدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قَحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَحَذِّداً مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَا تَخْذُلْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، شُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٥٥٧: «وقد قيل إن ناقته رحمه الله كانت منوقة، أي: مدربة، معلمة، فيؤمن منها ما يحدُر من التلويث وهي سائرة». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الكلام ليس بشيء»، والصواب طهارة أبوالإبل، ونحوها مما يؤكل لرحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك، كما أشار إليه ابن بطال، فتنبه، وانظر حاشية ص ٣٣٩». ا.هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز دخول البعير المسجد لل الحاجة، ويدل على جواز الطواف على راحلة إذا احتاج إلى ذلك. مغرب الأربعاء ٣ / ٦ / ١٤١٩.هـ.

(٣) وهذه من كرامات الأولياء.

(٤) وهذا فيه فقه الصديق رحمه الله.

المسجد، غير خوخة أبي بكر^(١) [طراوة في: ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٢٧٣٨].

٨١- باب الأبواب والفق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حذثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي ملينكة: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها

٤٦٨ - حذثنا أبو النعمان، وقتيه، قالا: حذثنا حماد، عن أثيوب، عن نافع، عن ابن عمر عليه السلام: «أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعى عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ، وبلاول، وأسامهه بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلما ث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلاول، فقال: صلي فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين، قال: ابن عمر: فذهب على أن أسألة كم صلى^(٢) [سبق برق ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٨٢- باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩ - حذثنا قتيه، قال: حذثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة رض يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برحيل منبني حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال، فربطو بسارية من سورى المسجد»^(٣) [سبق برق ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٨٣- باب رفع الصوت في المساجد

٤٧٠ - حذثنا علي بن عبد الله، قال: حذثنا يحيى بن سعيد، قال: حذثنا الجعید بن عبد الرحمن، قال: حذثي يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كُثُر قائمًا في المسجد فخصيبي رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: أذهب فاتني بهذين، فجئت بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: لو كُثُرتما من أهل البلد لأوجعتكم، تزفغان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ^(٤).

٤٧١ - حذثنا أحمد، قال: حذثنا ابن وهب، قال: أخبرني يوئس بن يزيد، عن ابن شهاب، حذثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك رض، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذر دينه له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فازتفع أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى: «يا كعب بن مالك، يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من ذينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضيه»^(٥) [سبق برق ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

(١) وهذا من الأحاديث التي احتاج بها الصحابة رض على أن أبي بكر رض أحق بالخلافة.

(٢) هنا يدل على إغلاق أبواب المساجد، ويدل على استحباب الصلاة داخل الكعبة إذا تيسر. مغرب الأحد ١٤١٩ هـ.

(٣) لا يأس بدخول الكافر المسجد إذا دعت الحاجة، إلا المسجد الحرام.

(٤) ينبغي أن لا ترفع الأصوات في المساجد إلا ما كان فيه مصلحة الناس، كالخطب، والوعظ، للحاجة.

(٥) هذا من باب الصلح.

٨٤- بَابُ الْحِلْقِ وَالْجُلوْسِ فِي الْمَسْجِدِ^(١)

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ؟، قَالَ: «مَشْئِي مَشْئِي، فَإِذَا حَشِيَ الصَّبِحَ صَلَى وَاحِدَةً، فَأُوتَرْتُ لَهُ مَا صَلَى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَرُتْرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِهِ» [طراوة في: ٤٧٣، ١١٣٧، ٩٩٥، ٩٩٣، ٩٩٠، ٧٥١، ٧٤٩].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَشْئِي مَشْئِي، فَإِذَا حَشِيَ الصَّبِحَ فَأُوتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، تُورَزُ لَكَ مَا قَدْ صَلَيْتَ» قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثُهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ [سبق برق: ٤٧٢، ٧٤٩].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْءَةً مُؤْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ الْثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوْيَ إِلَى اللَّهِ، فَأَوْاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيِي اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» ^(٢) [سبق برق: ٦٦، ٢١٧٦، ٧٤٩].

٨٥- بَابُ الْإِسْتِقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدُّ الرِّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقِيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْعَفَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخِرِيِّ ^(٣) وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، قَالَ: «كَانَ أَعْمَرُ، وَعَنْمَانُ يَفْعَلُانِ ذَلِكَ» ^(٤) [طراوة في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

(١) قال الحافظ ابن حجر وَهُوَ فِي فِتْحِ الْبَارِيِّ في فتح الباري، ١ / ٥٦٢: «وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ رُكْنَيِّ التَّرْجِمَةِ، وَهُوَ الْجُلوْسُ، وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْآخِرِ، وَهُوَ التَّحْلُثُ، وَأَمَّا رَوَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ وَهُوَ دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ حَلْقٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ؟» فَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ تَحْلُقَهُمْ عَلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَنْعَةَ بِخَلْفِ تَحْلُقِهِمْ حَوْلَهُ». قال سماحة الشيخ ابن باز وَهُوَ فِي حَلْقٍ: «هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل ذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقاً، لأن ذلك أجمع للقلوب، وأجمل للفائدة. والله أعلم».

(٢) وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المعاوظ أن يدخل في الإعراض.

(٣) لا يأس بالاضطجاع في المسجد، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لكن يراعي حفظ العورة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر وَهُوَ فِي فِتْحِ الْبَارِيِّ في فتح الباري، ١ / ٥٦٣: «قَوْلُهُ: «وَاضْعَفَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخِرِيِّ» قَالَ الْحَاطِبِيُّ: فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مُنْسُوخٌ، أَوْ يَحْمُلُ النَّهْيُ، حِيثُ يَخْشَى أَنْ تَبْدُلَ الْعُورَةُ، وَالْجُوازُ حِيثُ يُؤْمِنُ ذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز وَهُوَ فِي حَلْقٍ في ٦ / ٤١٩: «الصواب عدم النسخ، والجمع أنه حمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك» ١. هـ.

٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ عَيْنِ صَرِيرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ: الْحَسْنُ، وَأَيُوبُ، وَمَالِكٌ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَّارِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَمْ أَعْقَلْ أَبْوَيِ إِلَّا وَهُمَا يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمْرُ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرْفَى النَّهَارَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَشَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصْلِي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْفَضُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجِبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرْيَشِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [اطرفة في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٥٠، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنَٰ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يَغْلِقُ عَلَيْهِمُ الْبَابِ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاةُهُ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُطْ خَطْرَوْةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَخَطَطْ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَخْبِسُهُ، وَتُصْلِي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَمْ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ يُحَدِّثُ فِيهِ» ^(١) [سبت برقم ١٧٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٩].

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بُشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرٍ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ: «شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ» [اطرفة في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلَيِّي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لَيْ وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: **فَالْعَبْدُ لِلَّهِ** ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَوْ، كَيْفَ يُكَبِّرُ إِذَا بَقَيْتَ فِي خَلَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا» [سبت برقم ٤٧٩].

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانَ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ ^(٢) [اطرفة في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمْيَلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَٰ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَدَى صَلَاةَ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمِّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ تَسْبِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَصْبَانُ،

(١) هذا من نعم الله، فالملائكة تصلي عليه قبل الصلاة وبعدها، ما لم يؤذ، ما لم يحدث. مغرب الأربعاء ١٤١٩ / ٦ / ١٠ هـ.

(٢) التشبيك لا يُbas به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة، وفي الصلاة لا يُتشبيك.

وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السُّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يَكْلِمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طَوْلٌ، يَقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسِيتُ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ) فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقْدَمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوُلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوُلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبِّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَسِيْتُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١) [الاطراف في: ٢٠٥١، ١٢٢٩، ١٢٢٨، ٧١٥، ٧١٤، ٦٥٣، ١٢٢٧]

٨٩- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَنِ طَرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحِدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَيَ النَّبِيَّ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ^(٢)، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمَ، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَفَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ كُلُّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ^(٣) [اطرافه في: ١٥٣٥، ٢٢٣٦، ٧٣٤٥، ١٤٤٦]

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عَيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْأَخْيَرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْتَلُ بِذِي الْحَلَيفَةِ حِينَ يَعْمَرُ، وَفِي حَجَّهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَةِ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحَلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَرْوَ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى سَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضْبَحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَحْجَارَةُ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجُدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ [اطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٤٩٩]

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَنَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ

(١) التشيك بعد الصلاة لا بأس به؛ لأن النبي شبك بين الأصابع يحسب أن الصلاة قد انتهت.

(٢) قال الحافظ بن حجر ع في فتح الباري، ١ / ٥٦٩: «وَقَدْ تَقْدَمَ حَدِيثُ عَبْنَانَ، وَسُؤَالُ النَّبِيِّ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِيُشَخَّذَهُ مُصَلِّيٌّ، وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حَجَّةٌ فِي التَّبَرِكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢، وغير النبي لا يقتاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر ع أراد بالنهي عن تبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه ع، وقد أخذ الجمهور بما رأه عمر، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها، وتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك، كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم»^١.

(٣) وهذا من اتجهادات ابن عمر ع، ولم يفعله كبار الصحابة، كما اجتهد في الأخذ من لحيته في الحج، وخالقه الصحابة ع.

إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك.

٤٨٦ - وأن ابن عمر: كان يصلى إلى العرق الذي عند منصرف الرؤحاء، وذلكر العرق انتهاء طرفة على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابني ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلى في ذلك المسجد، كان يشرك عن يساره ووراءه، ويصلى أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الرؤحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلى فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح [أخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٤٨٧ - وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل سرحة ضخمة دون الرويشة، عن يمين الطريق، ووجه الطريق في مكان بطبع سهل، حتى يقضى من أكمه دوين بريد الرويشة بميلين، وقد انكسر أعلاها، فاشتى في جوفها وهي قاتمة على ساق، وفي ساقها كتب كثيرة.

٤٨٨ - وأن عبد الله بن عمر، حدثه: أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سمات الطريق بين أولئك السلمات، كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميّل الشمس بالهاجرة، فيصلى الظهر في ذلك المسجد.

٤٨٩ - وأن عبد الله بن عمر، حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحت عن يسار الطريق في مسیل دون هرشى، ذلك المسیل لأصن بکراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله يصلى إلى سرحة هي أقرب السرحت إلى الطريق، وهي أطولهن.

٤٩٠ - وأن عبد الله بن عمر، حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل في المسیل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة حين يهبط من الصفراء، ينزل في بطن ذلك المسیل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين مترين رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر.

٤٩١ - وأن عبد الله بن عمر، حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل بذى طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلى الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمه غليظة، ليس في المسجد الذي بيني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمه غليظة [طراه في: ١٧٦٩، ١٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٠، ١٢٥٩].

٤٩٢ - وأن عبد الله بن عمر، حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد، بطرف الأكمه، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمه السوداء، تدع من الأكمه عشرة درع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة^(١) [أخرجه مسلم، برقم ١٢٦٠، ١٢٥٩].

(١) كل هذه الأحاديث من اتجهاد ابن عمر رض، أما نزوله عند ذي طوى فقد ثبت عنه رض.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٥٧١: «وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد - التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة». هـ. قال سماحة

٩٠ - بَابُ سُنْتَةِ الْإِمَامِ سُنْتَةُ مِنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حِيلَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمِئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَى الْحَتْلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى عَيْرٍ جَدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِّي بَعْضَ الصَّفَّ فَنَزَّلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَقَّعَ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١) [سبق برقم ٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ حِيلَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَزِيرَةِ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصْلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ^(٢) [اطرفة في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَبِيًّا: «أَنَّ الَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةَ، الظَّهُورَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَضْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٢].

٩١ - بَابُ قُدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصْلَنِيِّ وَالسُّنْتَرِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كَانَ يَبْيَنُ مُصْلَنِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ» [اطرفة في: ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٨].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٥٠٩].

٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الَّبَيِّ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصْلِي إِلَيْهَا» [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَزَّةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنَ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ:

الشيخ ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك، فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي، فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لنذرية الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم». هـ.

(١) هذا يدل على أن المأمومين سترتهم إمامهم، فلا يضرهم من مر من أمامهم ستة.

(٢) هذا هو السنة أن يتخد الإمام ستة، وإذا لم يجد شيئا خططاً، أما جعل المصحف ستة فلا يمتنع؛ لأنه ينبغي أن يكون على مكان مرتفع، والسترة ستة، لأنه ثبت في سنن النسائي أنه صلٰى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلٰى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غير ستة.

(٣) يكون موضع السجود قريباً من السترة، ولما صلٰى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، أي بين الجدار وبين قدمه، أما مرور الشاة فما بين موضع سجوده وستره. ٦ / ١٤١٩.

«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْنِي بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهِ» [ابن برق ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ بَزِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَعْتَهُ أَنَا وَغَلَامٌ، وَمَعْنَا عَكَازَةً، أَوْ عَصَاصًا، أَوْ عَنْزَةً، وَمَعْنَا إِذَا ذَهَبَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأَوْلَاهُ الْإِذَاوَةَ» [ابن برق ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

٩٤- بَابُ السُّنْنَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً^(١) وَتَوَضَّأَ»، فَجَعَلَ النَّاسَ يَمْسَحُونَ بِوَضُوءِهِ [ابن برق ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصْلِّيُّ أَحَقُّ بِالسَّوَارِيِّ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أَسْطُوَانَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: كُنْتُ أَتِيَ مَعَ سَلَمَةَ بْنَ

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتِيَ مَعَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْفَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْبَحِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَسْحَرُ الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوانَةِ، قَالَ: فَلَيْتَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْهُرُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا [واخرجه مسلم، برقم ٥٠٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيْضَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرَّجُونَ السَّوَارِيِّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَّسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ [طَرْفَهُ فِي ٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٧].

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيِّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ حَمَدَهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أُثْرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: يَتَبَيَّنُ الْعَمُودَيْنِ الْمُقْدَمَيْنِ [ابن برق ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ حَمَدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَجِيُّ فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَتَةِ أَعْمَدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ^(٣) [ابن برق ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

(١) وهذا يدل على أن المسنة تكون في مكة وغيرها، أما إذا كان داخل المسجد فلا حاجة.

(٢) وهذا يدل على فضل الركعتين قبل المغرب.

(٣) الصلاة في النافلة للمنفرد بين الأعمدة لا حرج فيها، إنما المنهي عنه الصلاة بين الأعمدة في صفوف الصلاة إلا عند الضرورة.

٩٧- باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهَرِهِ، فَمَسَّى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ الَّذِي قَبِيلَ وَجْهَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَئْسٍ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ^(١) [سبت برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٩٨- باب الصلاة إلى الرحمة، والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْيِنِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّهْلَ فَيَعْدُلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤْخِرَهُ -، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [سبت برقم ٤٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٢].

٩٩- باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْدَلَثُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقِدْ رَأَيْتِي مُضْطَجَعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهَ أَنْ أَسْتَحِمُ، فَأَنْسَلَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَسْلَلَ مِنْ لِحَافِي^(٢) [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢].

١٠٠- باب: يَرِدُ الْمُصَلِّي مِنْ مَرْ بَيْنِ يَدَيْهِ

٥٠٩ - وَرَدَ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهِيدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتَلَهُ أَبِي صَالِحَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ^(٣)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ حَ، وَحَدَّثَنَا أَدْمَ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَلِيمَانَ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ، قَالَ: رَبِيعُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَدَقَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَطَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَلَدَقَعَ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بْنُ أَخْيَكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ

(١) إن تيسر الصلاة في الكعبة، وإن لا حرج، وقد أخبر عائشة أن تصلي في الحجر، فإنه من البيت.
 (٢) الصواب أن مرور المرأة يقطع الصلاة، أما من استقبل امرأة وهي مضطجعة، فلا تقطع الصلاة، والمرور هو أن يأتي من جانب إلى جانب، والحكم معلق بالسنة، فإذا ثبتت قدمت على قول كل أحد، وقد خفي على عائشة حديث قطع المرأة الصلاة.

يَدِيهِ، فَلِيُدْفَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلِيَقَا تَلَهُ^(١) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٢) [طرفه في: ٣٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٥].

١٠١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُسْرِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَبِيعَ بْنَ خَالِدًا، أَرْسَلَهُ إِلَيْ أَبِي جُعْلِيِّنَ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُعْلِيِّنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِهِ» قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنةً^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٥٠٧].

١٠٢ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَةُ أَوْ عَيْرَةُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ رَبِيعَ بْنَ ثَابَتٍ: مَا بِالْيُوتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ^(٤)

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكُلُّ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، قَالُوا: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كَلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجَعٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلَ أَنْسَلًا، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ [سبق برق ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاسِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالُوا: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدٌ مُعْتَرِضٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوْتَرُ» [سبق برق ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

١٠٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَبْيَنَ يَدَيِ رَسُولِ

(١) المقابلة هنا المدافعة القوية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ٥٨٢: «ولو صلَى إلى غير سترة، أو كانت وتباعد منها، فالأصح أنَّه ليس له الدفع لتفصيره، ولا يحرِم المزور حيثُ بين يديه، ولكن الأولى ترتكبه». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «في هذا نظر، وظاهر الأحاديث يقضى تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد الماء، اللهم إلا أن يضطر الماء إلى ذلك لعدم وجود متسعاً إلا ما بين يديه، ومن ثم بعد الماء عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه ستة سلم من الإمام، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماءً بين يديه، كالذى يمر من وراء السترة». هـ.

(٣) وهذا يدل على شدة التحرير، وإذا كان مضطراً فليشر إلى المصلي يقدم، ثم يمر من ورائه.

(٤) والمعنى: أنه لا حرج أن يصلِي وأمامه ناس إذا لم يشوشا عليه.

الله ﷺ ورجلاني في قبنته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطئهما، قال: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١) [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٥ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَ: الْأَغْنَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالحَمَارُ، وَالمرأةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهُمُونَا بِالْحُمُرِ^(٢)، وَالْكِلَابِ، وَالله لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ يَنْهَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعَةُ، فَتَبَدُّلُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجِلسَ، فَأَوْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ، يَقْطِعُهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطِعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُزْرَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فَيَصْلِي مِنَ اللَّيلِ، وَإِنِّي لِمُعْتَرَضَةٍ يَنْهَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ سَلَيْمٍ الْزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بْنَتْ زَيْنَبَ بْنَتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَبْرُدُ العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣) [طرفة في ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حاضر

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمِّرُو بْنُ رُزَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَشِي خَالِتِي مَيْمُونَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالاً مُصَلِّيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبِّما وَقَعَ ثُوبَهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي [سبت برقم ٣٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ ﷺ تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَيْهِ نَائِمَةٌ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثُوبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَرَأَدَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، «وَأَنَا حَائِضٌ» [سبت برقم ٣٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

١٠٨ - باب: هل يغمز الرجل امرأة عند السجود لكن يسجد؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمِّرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) هذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم، وهذا لا يسمى مروراً، أما إذا مرت المرأة، أو الكلب الأسود، أو الحمار قطعت الصلاة. مغرب الأربعاء ١٤١٩ / ٦ / ١٧ هـ.

(٢) وهذا اجتهاد منها ﷺ.

(٣) هذا فيه بيان للأمة، ويدل على تواضعه، ومحبته أولاده ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَتْ: «شَسِّمَا عَذَلْثُونَا بِالْكَلْبِ، وَالْحَمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ الْقِبَلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْرًا رِجَالِي، فَقَبَضْتُهُمَا» [سبت برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُخُ عَنِ الْمُصْلَى شَيْئًا مِنَ الْأَذْى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَائِمٍ يُصْلِي عَنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَفْنُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذَا قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَaiِّ؟ أَيُّكُمْ يَقُولُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانِ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثَاهَا، وَدَمِهَا، وَسَلَاهَا، فَيَحِيِّيهِ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ؟ فَأَنْبَعَثَ أَسْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، وَثَبَّتَ النَّبِيُّ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا، حَتَّى مَا لَغَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّاحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ -، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَّتَ النَّبِيُّ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَثَهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمِّيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيبِ؛ قَلِيبٌ بَدْرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَأَتَبْعَ أَصْحَابَ الْقَلِيبِ لِغَنَّةً»^(١) [سبت برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].



(١) كان الفراغ من تعليق سماحة الشيخ ابن باز بَشَّارَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على هذه الأحاديث وقت العشاء من يوم الأربعاء ١٤١٩ / ٦ / ١٧ هـ.

الفوائد المجنية

مـ نـ التـ عـلـيـةـ اـتـ الـ باـزـيـةـ

عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ لِلْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ حَمْدَةِ

(١٩٤-٢٥٦هـ) (٧٧٣-٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيف الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مترجمة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيت الصلاة وفضائلها

وقوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوقتاً وفته عليهم

٥٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغْرِبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغْرِبَةً؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أَمْرَتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعْلَمُ مَا تُحِدِّثُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَتْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [طَرَفَاهُ في: ٤٠٠٧، ٣٢٢١].

٥٢٢ - قال عروة ولقد حدثني عاشة ﴿أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَضْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجَّرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ﴾ [طَرَفَاهُ في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٣١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٢ - باب من ينبيء إليهم واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركون ﴿الروم: ٢١﴾

٥٢٣ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادٌ - هُوَ أَبُنْ عَبَادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ حَدَثَنَا شَهَابٌ قَالَ: قَدِيمٌ وَفُدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَقِّ مِنْ زَيْعَةٍ، وَلَسْنَا نَصْلُ إِلَيْكُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرِنَا بَشَيئِ تَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَةِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا إِلَيَّ خُمُسُمَا غَنِمَتْ، وَأَنْهَا عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْتَّقِيرِ» [سبت برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣ - باب البيعة على إقامة الصلاة

٥٢٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا قَيْسُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٢) طرفة في: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦.

٤ - باب الصلاة كفارة

٥٢٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيفَةَ

(١) أي: يصلى والشمس بيضاء نقية مرتفعة. مغرب الأربعاء /١٧/ ١٤١٩ هـ.

(٢) هذا يدل على عظم النصح للمسلمين، والحذر من الغش والخيانة.

قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَحْرِيٌّ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَحَارِهِ تُكْفِرُهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأُمْرُ، وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَاشْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ يَنْكَ وَبَنْكَ بَابًا مُعْلِقاً، قَالَ: أَيْكُسْرُ، أَمْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: يَكْسِرُ، قَالَ: إِذَا لَا يَعْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ الْلَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلُ حَذِيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [اطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُشَمَةَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبْنَى مَسْنُوفِهِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَكْرَمُ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْلَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَ السَّيِّئَاتِ [ابود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهِ هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلَّهُمْ [اطرفه في: ٤٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٣].

٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَنْدِ الْمُلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالَدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي [٢]. [اطرافه في: ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٦- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَأُرْذُدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بَيْنَ أَحَدِكُمْ يَعْشَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُؤْكِي مِنْ دَرَنَهِ؟» قَالُوا: لَا يُؤْكِي مِنْ دَرَنَهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» [٣] [واخرجه مسلم، برقم ٦٦٧].

٧- بَابُ تَضَيِّعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسِهِ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، قَيْلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنْعَتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَيْنَةَ الْحَدَادَ، عَنْ عُشَمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدَمْشَقٍ وَهُوَ يَيْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَيْكِي؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ

(١) كل من تاب كفر الله خططيه.

(٢) فيه الحث على الصلاة في وقتها، وbir الوالدين، والجهاد في سبيل الله.

(٣) وهذا من فضل الله: أن الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، فتكون كفارة للصغار.

الصَّلَاةُ قَدْ ضِيَعْتُ^(١)، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُوْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

٨ - بَابُ الْمُصْنَى يَنْاجِي رَبَّهُ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنْجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى^(٢)، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلَّ قَدَمَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَبِرُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [ابن برق ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّهُ» [ابن برق ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٩ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَعَيْرَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَلَّاجَةً: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرُّوْا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» [طرفه في: ٥٣٦، ٥٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٥].

٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْمَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ، فَقَالَ: «أَبِرُّ، أَبِرُّ»، أَوْ قَالَ: «الْأَنْتَظِرُ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرُّوْا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيَءَ الثُّلُولِ» [اطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَفِظْنَا مِنَ الْزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرُّوْا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» [ابن برق ٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٥].

٥٣٦ - «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِينِ: نَفْسِ فِي الشَّيْءِ، وَنَفْسِ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِ» [طرفه في: ٣٢٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِرُّوْا بِالظَّهَرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، تَابِعَهُ سُفِيَّانُ.

(١) والمعنى تضييعها بالتأخير عن الجمعة.

(٢) إذا كان خارج المسجد وهو يصلى فييزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، أما إذا كان داخل المسجد، فيجعلها تحت ثوبه، أو في منديل. مغرب الأحد ٢١ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفه في: ٣٢٥٩].

١٠ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهَاجِرُ أَبُو الْخَسْنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمَ الَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ وَهْبَ، عَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ لِلظَّهَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِرْدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبِرْدُ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّهُ الثُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرْدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: يَتَفَقَّأُ: يَسْمَئِلُ. [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٧، ٦١٦].

١١ - بَابُ وَقْتِ الظَّهَرِ عِنْدَ الزَّوْافِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاهِرَةِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ رَأَيْتَ الشَّمْسَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ قَبْلَ الْمُبْرِرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلِيْسَأْلُ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْبَكَاءِ، وَأَكْثَرُ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةً»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَّكَ عُمُرُ عَلَى رُكْبَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا»، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالثَّارُ آنَفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرِ كَالْحَيْرِ وَالشُّرُّ» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٩].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَزَّةَ حَدَّثَنَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّبَحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرُفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّيْنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَدْهُبُ إِلَى أَفْصَنِ الْمَدِيْنَةِ رَجَعًا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَّتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَنْبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ»، وَقَالَ مُعَاذُ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيَتْهُ مَرَّةً فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ» [الطَّرْفَةُ في: ٥٤٧، ٥٧١، ٥٩٩، ٥٦٨، ٥٤٧، وأخرجه مسلم، مختصرًا برقم ٤٢١، ٤٧].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي أَبْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَالِبُ الْقَطَانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَارِ، سَجَدْنَا عَلَى ثَيَابِنَا اتِّقاءَ الْحَرَّ» [سبق برقم ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ أَبُنْ رَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَنِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِيْنَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيَّا، الظَّهَرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعَشَاءُ»، فَقَالَ أَيُوبُ: لَعْلَةٌ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟^(٢) قَالَ: عَسَى»^(١) [الطَّرْفَةُ في: ٥٦٢، ١١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٧].

(١) وهذا يدل على شرعية الإبراد بصلوة الظهر في السفر والحضر، ويؤخر الأذان لأنه أرفع بالمصلين.

(٢) هذا يدل على جواز السجود على الثوب انتقاء الحر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٢/٢٤: «طُرُقَ الْحَدِيثُ كُلُّهُ لِئَلَّا يَنْسِ فِيهَا تَعْرُضُ لَوْقَتُ الْجَمْعِ، فَإِنَّمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مُطْلَقَهَا، فَيُسْتَأْنِمُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُحَدُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنَّمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى صَفَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا

١٢ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَغْرِ حَجَرِهَا

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦١].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦١].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي صَلَاةَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشَعِيبٍ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦١].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَارَ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْمَكْثُوَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصْلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسَ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَطْصَنِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَتَسَيَّطَ مَا قَالَ فِي الْمَعْرِبِ، «وَكَانَ يَسْتَحْثُبُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ النُّومَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّيِّئَنِ إِلَى الْمَائِةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم مختصرًا برقم ٤٦١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصْلُونَ الْعَصْرَ» [اطرافه في: ٥٥٥، ٥٥١، ٧٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاَتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْتَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهَرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصْلِي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصْلِي مَعَهُ» [١] (١) [أخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَتَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتِيَهُمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»، وَبَعْضُ الْعَوَالِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْيَالٍ، أَوْ تَحْوِهَ [سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

تَسْتَلِزمُ الْإِخْرَاجَ وَيَجْمِعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرِقِ الْأَحَادِيثِ ، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «١». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه رحمه الله جمع بين الصلوات المذكورة لمتشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو محل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس رحمه الله لما سُئل عن علة هذا الجمع قال: «لنلا يخرج أمته» وهو جواب عظيم، سديد، شاف، والله أعلم» «١». هـ.

(١) ينبغي للمؤمن أن يحذر الجمع إلا لعلة شرعية.

(٢) هذه الصلاة [التي صلاتها عمر بن عبد العزيز رحمه الله] قبل الخلافة، أما بعد الخلافة، فكان يصلها في أول وقتها.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَدْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَ إِلَى قُبَاءِ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعًا» [سبت برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

١٤ - بَابُ إِثْمٌ مِنْ فَاتَّهُ الْعَصْرِ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِينَهُنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَانَمَا قُتِرَ^(١) أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

١٥ - بَابُ مِنْ تَرْكِ الْعَصْرِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيَّةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عِظَمٍ، فَقَالَ: «بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَطَ^(٢) عَمَلَهُ» [طرفه في ٥٩٤].

١٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَغْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِيعَكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامِنُونَ فِي رُؤُتِيهِ، فَإِنِّي أَسْتَطِعُمُ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ عَرْوِيهَا، فَافْعُلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَيَّغْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَفْعُلُوا لَا تَفُوتُنَّكُمْ^(٣). [طرفة في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْلَاقُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الْذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ، فَيُسَأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرْكُتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكُنَا هُنَّ وَهُنْ يُصْلِونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُنْ يُصْلِونَ». [طرفة في: ٣٢٢٢، ٧٤٨٦، ٧٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].

١٧ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرِبَ الشَّمْسَ، فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ، فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ» [طرفة في: ٥٧٩، ٥٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٨].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَأْكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمُمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيراطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ،

(١) يعني سلب أهله، وماله. مغرب الأربعاء / ٢٤ / ١٤١٩.

(٢) وهذا يدل على كفره، وهذا من أدلة كفر تارك الصلاة.

(٣) المحافظة على صلاة الفجر والعصر من أسباب رؤية الله يوم القيمة.

ثُمَّ عَجَرُوا، فَأَعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثُمَّ أَوْتَيْنَا الْقُرْزَانَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيراطينَ قِيراطينَ، قِيراطينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هُؤُلَاءِ قِيراطينَ قِيراطينَ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيراطاً قِيراطاً، وَتَحْنُنْ كُنَّا أَتَرَ عَمَلاً. قَالَ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِّنْ أَجْرِكُمْ مِّنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتَيْهِ مِنْ أَشَاءَ»^(١) [اطرفة في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٥٣].

٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرُودَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثُلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَمَثُلَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيلِ، فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكُمْ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرَيْنَ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الدِّيْنُ شَرْطٌ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكُمْ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ»^(٢) [اطرفة في: ٢٢٧١].

١٨ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءُ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، هو عَطَاءُ بْنُ صَهْيَبٍ؛ مَوْلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَعْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنَصِّرُفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ تَلِيهِ» [وأخرج مسلم، برقم: ٦٢٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرٍ وَبْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَدِيمُ الْحَجَاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا أَخْرَى وَالصُّبْحَ، كَثُرَا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ» [اطرفة في: ٥٦٥، وأخرج مسلم، برقم: ٦٤٦].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكَيُّ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ» [وأخرج مسلم، برقم: ٦٢٦].

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَيْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيَّا جَمِيعًا» [سبق رقم: ٥٤٣، وأخرج مسلم، برقم: ٧٥٠].

١٩ - بَابُ مِنْ كِهَةِ أَنْ يُقَالُ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ^(٣)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْبِلَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: الْأَعْرَابُ، وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(١) هذا يدل على فضل هذه الأمة، وأنها آخر الأمم آخر الدنيا، ولم يبق منها إلا قليل، من العصر إلى المغرب، وضعف الله لهذه الأمة أجورها.

(٢) اليهود، والنصارى لما بعث محمد ﷺ، فلم يؤمِنوا به بطلت أعمالهم.

(٣) الأفضل أن يقال: المغرب. مغرب الأحد ٢٨ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسْعَاهُ

قال أبو هريرة رض: عن النبي ص: «أنقل الصلاة على المนาقوسين العشاء والفجر» [طرفه في: ٦٤٤]، وقال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَمَةِ وَالْفَجْرِ» [سبت برقم ٢١٥]، قال أبو عبد الله عليه السلام: «وَالإِحْيَا إِذْ أَنْ يُقُولُ الْعِشَاءُ، لِقُولِهِ تَعَالَى: 『وَمَنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ』» [النور: ٥٨]، ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاؤِبُ النَّبِيَّ ص عِنْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ فَأَغْتَمْتُهُ بِهَا» [طرفه في: ٥٦٧]، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رض: «أَغْتَمْتُ النَّبِيَّ ص بِالْعِشَاءِ» [طرفه في: ٥٦٦]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ رض: «أَغْتَمْتُ النَّبِيَّ ص بِالْعَتَمَةِ» [طرفه في: ٥٦٦]، وَقَالَ جَابِرُ رض: «كَانَ النَّبِيُّ ص يُصْلِي الْعِشَاءَ» [سبت برقم ٥٦٠]، وَقَالَ أَبُو بَزْرَةَ رض: «كَانَ النَّبِيُّ ص يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ» [سبت برقم ٥٤١]، وَقَالَ أَنَسُ رض: «أَخْرَى النَّبِيِّ ص الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ» [طرفه في: ٥٧٢]، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ، وَأَبْنُ أَيُوبَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رض: «صَلَّى النَّبِيُّ ص الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [اطرافه في: ١٦٧٤، ١٠٩١، ٥٤٣].

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنْ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رض قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً صَلَةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسَ الْعَتَمَةَ^(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لِيَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقِنُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» [سبت برقم ١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، هُوَ أَبْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: سَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رض عَنْ صَلَةِ النَّبِيِّ ص، فَقَالَ: «كَانَ يُصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلَوْا أَخْرَى، وَالصُّبْحَ بِغَلِّسٍ» [سبت برقم ٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٦].

٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْيَيَيْ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رض أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَغْتَمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُوَ الإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النَّاسُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» [اطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رض، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِيْنَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعَ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ص بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاؤِبُ النَّبِيُّ ص عِنْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرَ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيُّ ص أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَفْرَهِ، فَأَغْتَمْتُهُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسُلِكُمْ، أُبَشِّرُوكُمْ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةِ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا يَدْرِي أَيِّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى رض: فَرَجَعْنَا فَقِرْحَنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص [أخرجه مسلم، برقم ٦٤١].

(١) لا يأس أن يقال للعشاء العتمة، والأفضل أن يقال: العشاء.

٢٣ - باب ما يُكْرَهُ مِن النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدُهَا»^(١)

[سبت برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم: برقم ٤٦١]. [٦٤٧]

٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ شَلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ، عَنْ شَلَيمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمُرُ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّيْنَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِيْتَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ السَّفْقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ [سبت برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم: برقم ٦٣٨].

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ لَا يَسْأَلِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشِي أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ فِينَاهَا، قَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ قَلْتُ لِعَطَاءً [أَخْرَجَهُ مسلم: برقم ٦٣٩].

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيقَظُوا وَرَقَدُوا، وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْعَفَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ أَنْ يُصْلِوُهُمَا هَكَذَا»، فَاَسْتَبَّتْ عَطَاءُ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا أَنْبَأَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبَدِّيْدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصْبَاعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمْرِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَةُ طَرْفِ الْأَدْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاجِيَةُ الْلُّحْمِيَّةِ لَا يَنْقَصُ وَلَا يَطْعُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ أَنْ يُصْلِوُهُمَا هَكَذَا»^(٢) [اطرفة في: ٧٢٢٩، وأخرجه مسلم: برقم ٦٤٢].

٢٥ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل وقال أبو برة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُ تأخيرها^(٣)

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُخَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنْسِ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَ:

(١) إذا كان السهر في طلب العلم، أو مصالح المسلمين [فلا يأس به]، وقد ثبت عنه صَاحِبِ الْمَسْكِنِ أنه سهر بعد العشاء في مصالح المسلمين، وقالت عائشة صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى العشاء أولى إلى فراشه، يعني غالباً.

(٢) السنة إذا اجتمعوا لصلاة العشاء عجل الإمام بالصلوة، وإذا تأخروا آخر، والأفضل أن تصلي في الثالث الأول، ويتمتد الوقت إلى نصف الليل، وما بعد النصف للضرورة.

(٣) وقت العشاء اختياري إلى نصف الليل، وما بعد ذلك فضوره. مغرب الأحد / ٨ / ١٤١٩ هـ.

آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس، وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حديث حميد، سمع أنسا كأني أنظر إلى وبص خاتمه ليكتشـ [طـ في: ٢٠٠، ٣٦١، ٣٤٧، ٥٨٦٩]. أنسا [٦٤٠].

٢٦ - باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ - حديثنا مسدد، قال: حديثنا يحيى، عن إسماعيل، حديثنا قيس، قال لي جرير بن عبد الله كـ عند النبي ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدار، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تصامون، أو لا تصامون في رؤيته»، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، فافعلوا»، ثم قال: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها [سبـ [٣٩] أـ: ٦٣٣].

٥٧٤ - حديثنا هدبة بْن خالد، قال: حديثنا همام، حديثي أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»، وقال ابن رجاء: حديثنا همام، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبر بهدا، حديثنا إسحاق، عن حبان، حديثنا همام، حديثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثله [واخرجه مسلم، برقم ٦٣٥].

٢٧ - باب وقت الفجر

٥٧٥ - حديثنا عمرو بن عاصم، قال: حديثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن زيد بن ثابت حديثه «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بيتهما؟ قال: قدر خمسين، أو سبعين» [١٠٩٧]، يعني آية [طـ في: ١٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٧].

٥٧٦ - حديثنا حسن بن صباح، سمع روحًا، حديثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرًا، فلما فرغ من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، فصليا، فلنا لأنس: كم كان بين فرازهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» [طـ في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حديثنا إسماعيل بن أبي أوئس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أن سمع سهل بن سعد يقول: «كنت تسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» [طـ في: ١٩٢٠].

٥٧٨ - حديثنا يحيى بن بکير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته قالـ: «كـ نساء المؤمنات يشهدنـ مع رسول الله ﷺ صلاة العـجر متـلـعـات بـمـروـطـهنـ، ثم يـتـقـلـبـنـ إـلـى بـيوـتـهـنـ حـيـنـ يـقـضـيـنـ الصـلاـةـ، لـا يـغـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الغـلـسـ» [سبـ [٦٤٥]، ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

(١) عقيدة أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم في عرصات القيمة وفي الجنة، وفيه الحث على العناية بالفجر والعصر، فيحافظ على جميع الصلوات بصفة عامة، والفجر والعصر بصفة خاصة.

(٢) فيه الحث على تأخير السحور قبل طلوع الفجر، والآيات تختلف، والقراءة تختلف، والمقصود تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر.

٢٨ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَغْرِيْجِ: يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً فَتَلَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) [سبق برقم ٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٨، ٦٠٧].

٢٩ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) [سبق برقم ٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٨، ٦٠٧].

٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ هِشَامٌ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرٌ هِشَامٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» [وآخرجه مسلم، برقم ٨٢٦].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَمْرٍ يَحْيَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرْوِبَهَا»^(٣) [اطرافه في: ٥٨٥، ١١٩٢، ١٢٢٩، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٩].

٥٨٣ - وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَمْرٍ يَحْيَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُّوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُّوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْيِبَ»، تَابِعَةُ عَبْدَةَ [اطرفه في: ٣٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٩].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِيَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْأَحْبَابِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يَفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ».

(١) لكن لا يجوز أن يتعمد هذا التأخير، ولو وقع ذلك أدرك الوقت، ويتأثم بالتأخير.

(٢) وهذا من فضل الله ﷺ، فمن أدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فقد أدرك الصلاة، ويقضى ما فاته لقوله ﷺ: «ومَا أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

(٣) هذان الوقتان أشد تحريمًا من الأوقات الأخرى، إلا تحيية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة كسوف الشمس، والصلوات التي لها سبب.

والمُلَامِسَةِ» [سبق برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، و١٥١١].

٣١- بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ جَعْلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» [سبق برقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدِعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْقَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» [اطرفة في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٩٦٤، ١٩٦٣، ١٩٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي آبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْيَّاْحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبِي آبَانَ، يَحْدِثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصْلِلُونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا يُصْلِلُهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا» يَعْنِي الرُّكُعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(١). [اطرفة في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرِبَ الشَّمْسُ» ^(٢) [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، و١٥١١].

٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُكْرِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَقْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ جَعْلَيْهِمَا قَالَ: «أَصْلِي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصْلِلُونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصْلِي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا» [سبق برقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٣٣- بَابُ مَا يُصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَاتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّكُعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ^(١)

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثُقِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ».

(١) الرُّكُعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٢/٥٩: «وَمَا أَدْعَاهُ أَبْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ النَّسْخِ مُسْتَنِدًا إِلَى حَدِيثٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصْلِي إِلَيْهَا أُخْرَى» فَدَلَّ عَلَى إِنْاْخَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيَّةِ، إِنْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: أَدْعَاءُ التَّحْصِيصِ أَوْلَى مِنْ أَدْعَاءِ النَّسْخِ، فَيُحَمَّلُ النَّهَيُّ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ، وَيُخْصَّ مِنْهُ مَا لَهُ سَبَبٌ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز جَعْلَيْهِ: «هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم جَعْلَيْهِ اللَّهَ، وبه تجمع الأخبار. والله أعلم» ا. هـ.

وكان يصلّي كثيراً من صلاته قاعداً، تغنى الركعتين بعد العضر^(١)، وكان النبي ﷺ يصلّيهما، ولا يصلّيهما في المسجد؛ مخافة أن يقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم» [إطافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ١٦٣١، ٥٩٣]، وأخرجه مسلم، برقم [٨٣٥].

٥٩١ - حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَلْثَ عَائِشَةَ ﴿بِعِنْدِهِ﴾: «إِنْ أُخْتِيَ، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَضْرِ عِنْدِي قَطُّ». [سبت برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْوَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿بِعِنْدِهِ﴾ قَالَتْ: «رَكَعْتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا، وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعْتَانِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعْتَانِ بَعْدَ الْعَضْرِ» [سبت برقم ٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَشْوَدَ، وَمَسْرُوفًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَضْرِ إِلَّا صَلَى رَكْعَيْنِ»^(٢) [سبت برقم ٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٤ - بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ إِنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُلِيقَ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيدَةَ ﴿بِعِنْدِهِ﴾ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: «بَكِرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَضْرِ حَبَطَ أَعْمَلُهُ»^(٣) [سبت برقم ٥٥٣].

٣-٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - حَدَثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَ، قَالَ: حَدَثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَشْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَافِمُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَشَنَّدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَبَّتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجُّ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا

(١) الركعتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٦٤: «وَأَمَّا مُؤَاطِبَتِهِ ﴿بِعِنْدِهِ﴾ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ رَوْايةُ ذُكْرَانَ مُؤْلَى عَائِشَةَ ﴿بِعِنْدِهِ﴾ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْعَضْرِ، وَيَنْهَا عَنْهَا، وَيَأْمُلُ، وَيَنْهَا عَنِ الْوَضَالِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَرَوْايةُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿بِعِنْدِهِ﴾ فِي تَحْوِيَةِ هَذِهِ الْقَضَةِ وَفِي آخِرِهِ: «وَكَانَ إِذَا صَلَى صَلَاةَ أَتَيْتَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الْيَهُوقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمَذَادِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَصْلُ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ذُكْرَانَ، عَنْ أَمْ سَلْمَةَ فِي هَذِهِ الْقَضَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقُضُهُمَا إِذَا فَاتَنَا؟ فَقَالَ لَا»، فَهِيَ رَوْايةُ ضَعِيفَةٍ، لَا تَقْتُومُ بِهَا حَجَّةٌ، قَلْتُ: أَخْرَجَهَا الطَّحاوِيُّ، وَاخْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لِيسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ الْيَهُوقِيُّ، بِلِ حَدِيثُ أَمْ سَلْمَةَ الْمَذَادِمَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى أَنْ قَضَاءُ سَنَةِ الظَّهَرِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ خَصَائِصِهِ كَمَا قَالَ الطَّحاوِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَقَالَ مِنْ مَرَةٍ أُخْرَى: «هَذَا هُوَ الصَّوابُ» أ. هـ.

(٣) هذا يدل على كفره، وهو يؤيد حديث مسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

فُلْت؟» قال: مَا أَلْقِيْتُ عَلَيْ نَوْمَةَ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بَلَّا لُّ، قُمْ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْيَاضَتِ قَامَ فَضَلَّلِ»^(١) [اطرف في: ٧٤٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨١].

٣٦ - بَابُ مِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدِيقَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُطُ كُفَّارَ قُرْيَشَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» [اطراف في: ٥٩٨، ٤١٢، ٩٤٥، ٦٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٣٧ - بَابُ مِنْ نَسِيْ صَلَاةً فَلَيُصْلِلَ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وقال إبراهيم: من ترك صلاةً واحدةً عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ الْيَتِّي، قَالَ: «مَنْ نَسِيْ صَلَاةً فَلَيُصْلِلَ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٢)، قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، وقال حبان: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ أو خوجه مسلم، برقم ٦٨٤].

٣٨ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدِيقَ يَسْبُطُ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ»^(٣) [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٣٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟، قَالَ: «كَانَ يُصْلِي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَذَعَّنَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُسُ الشَّمْسُ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسْبِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَفِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنِ الْسِّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٦٤٧].

(١) هذا يدل على أن من نام عن الصلاة يصلها إذا استيقظ، أو ذكرها، ويصلّي الراتبة والفرضة، قال عليهما السلام: «من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارتها لها إلا ذلك» أو كما قال، وإذا ذكرها في الوقت، وصلّى في المسجد يقيم، أما إذا خرج الوقت، فإنه يؤذن ويقيم.

(٢) هذا يدل على الترتيب، وأن من عليه فوائت يرتبي في القضاء.

٤ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَ: انتظَرُنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتِنَا حَتَّى فَرَنَنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُاهُ هُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رض: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صل ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ الظَّلَلِ يَلْعَلُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَرَوْنَ بِحَيْرَ مَا انتَظَرُوا الْحَيْرَ، قَالَ قُرَةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صل [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رض صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ، فَلَمَّا سَلَمَ قَامَ النَّبِيُّ صل فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صل إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْدَادِيَّةِ عَنْ مِائَةِ سَنةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صل: «لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحِرُّمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ (١) [سبق برقم ١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٧].

٤ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْغَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رض: أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا أَنَاًسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْتَيْنِ فَلِيَنْهُبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ جَاءَ بِثَلَاثَةَ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صل بِعَشَرَةَ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَمْرَأَتِي، وَخَادِمِيَّتِنَا وَبَيْنِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعْشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صل، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعْشَى النَّبِيُّ صل، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسْكَ عَنْ أَضْيَا فَكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْمَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَحِيَّءَ، قَدْ عَرِضُوا فَأَبْوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأُ، فَقَالَ: يَا غُشْرَ، فَجَدَعَ وَسَبَ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِئَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبَعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانُتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَخْتَ بْنِي فِرَايسَ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقْرَأْتُ عَنِّي، لَهُمْ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صل،

(١) ظن بعض الناس أنها القيمة، وإنما يعني النبي صل من على وجه الأرض.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع فتح الباري، ٢/٧٥: «والقول في الخضر إن كان حيناً كالقول في عيسى صل، والله أعلم». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «الذي عليه أهل التحقيق: أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي صل لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حياً في حياة النبي صل لدخل في هذا الحديث، وكان منمن أتى عليه الموت قبل رأس المائة، كما أشار إليه الشارح هنا، فتبهـ. والله أعلم». أ. هـ.

فَأَضْبَحْتِ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْتَنَا وَبَيْنَ قُوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجْلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ^(١) [اطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠].

.[٢٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٤١]



(١) هذا من آيات الله تعالى جعل البركة. مغرب الأحد ١٤١٩ / ٨ / هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: *إِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرْزًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَغْفِلُونَ* [البادرة: ٥٨]

وَقَوْلُهُ: *إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ* [الجمعة: ٩]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسِ *قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»* [اطرافه في: ٦٥٥، ٣٤٥٧، ٦٠٦، ٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يَنَادِي لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوهَا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنَيِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبَعُثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» [واخرجه مسلم، برقم ٣٧٧].

٢- بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَّاْكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسِ *قَالَ: «أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»* [سبق برقم ٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ أَبْنَ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ **قَالَ: *«لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»* [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].**

٣- بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ إِلَّا قَوْلُهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ *قَالَ: «أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.* [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٤- بَابُ فَضْلِ التَّادِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) الإقامة وتر، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأما التكبير في الإقامة؛ فإنه وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، فهو أمر نسبي، وإلا فالتكبير في الإقامة مثنى.

هُرِيْزَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ سُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّادِيْنَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَحْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١) [اطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٢١، ٣٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٩].

٥- بَابُ رُفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذْنُ أَذَانًا سَمِحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَأَكَ تُحْبِبُ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنِتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسَنًّا، وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [اطرافه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

٦- بَابُ مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا غَرَّا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَا حَتَّى يُضْبَحَ وَيُظْرَأَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرِهِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أُضْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ وَرَكِبَتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْنَا بِمَكَابِلِهِمْ وَمَسَاخِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرُهُ، إِنَّا إِذَا نَرَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ»^(٣) [واترجمه مسلم، برقم ٣٨٣].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَيْهِ قَوْلِهِ: «أَوْشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ [اطرافه في: ٩١٤، ٦١٣].

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْرَانِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: «خَيْرٌ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا

(١) وهذا من وسائل الشياطين وما يدخلونه على الناس حتى يشوشا عليهم صلاتهم.

(٢) هذا فضل عظيم.

(٣) وهذا هو السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الجعلتين يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ يَقُولُ^(١). [سبق برقم ٦١٢].

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَيَّاشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَيْتُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٣ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْنَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) [طرفه في ٤٧١٩].

٩ - بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَفْعَرُ بَنَيَّهُمْ سَعْدٌ

٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَمِيْرِيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٦ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا»^(٧)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوْا» [اطرافه في ٦٥٤، ٦٨٩، ٧٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].

١٠ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمُ سَلَيْمَانُ بْنُ ضَرِدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ، أَوْ يَقِيمُ

٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صاحِبِ الرِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: **خَطَبَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ**^٨ فِي يَوْمِ رَدْغٍ، «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤْذِنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْتَدِي الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»^(٩)، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَرْمَةٌ» [اطرافه في ٦٦٨، ٩٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].

١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يُخْبِرُهُ

٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{١٠} قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْتَدِي أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١١)، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٢/٩٢: «وَأَغْرَبَ أَبْنَ الْمَنْبِرِ فَقَالَ: حَقِيقَةُ الْأَذَانِ جَمِيعُ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْمُؤْذِنِ: مِنْ قَوْلٍ، وَفَعْلٍ، وَهَيْئَةٍ، وَتَعْقِيبٍ بَأَنَّ الْأَذَانَ مُغَنَّةُ الْإِغْلَامِ لِغَةً، وَخَصْصَةُ الشَّرْعِ بِالْفَلَاقِ مُخْضُوضَةٌ، فِي أَوْقَاتٍ مُخْضُوضَةٌ؛ فَإِذَا وَجَدَتْ وَجَدَ الْأَذَانَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ هَيْئَةٍ يَكُونُ مِنْ مَكْبِلَاتِهِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا فيه نظر: والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلوة على النبي ص بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها، حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية، وكفاية عن المحدثات، فتنبه». اـ هـ.

(٢) هذا يدل على شرعية هذا الدعاء، زاد البهقي: «إنك لا تختلف الميعاد» وإسناده جيد.

(٣) هذا يدل أنه يسمهم بينهم إذا اختلفوا.

(٤) الأفضل أن يكمل الأذان، ثم يقول بعده: صلوا في بيتكم.

(٥) هذا يدل على مباشرة الأعمى للأذان إذا كان عنده من يرشده.

أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبهحت أصبهحت^(١) [طراه في: ١٩١٨، ٢٢٣، ٢٢٥٦، ٢٢٤٨، ٦٢٠، ١٩١٨، ٧٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤْذِنُ لِلصَّبْحِ، وَيَدَا الصَّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ قَبْلَ أَنْ تَقْامَ الصَّلَاةُ» [طراه في: ١١٧٣، ١١٨١، ٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ بَيْنِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ» [طراه في: ١١٥٩، ٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٦، ٧٢٤].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بِلَالًا يَنَادِي بِلَالِ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢) [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُهَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْتَعِنَ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانٌ بِلَالٌ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ، أَوْ يَنَادِي بِلَالِ، لَيْزِجْ جَقَانِمُكُمْ، وَلَيَتَهِ نَائِمُكُمْ، وَلَيَسْ أَنْ يُقْوِلَ الْفَجْرُ، أَوِ الصَّبْحُ»^(٣)، وَقَالَ بِأَصْبَاعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِهِ، وَطَلَاطًا إِلَى أَسْفَلِهِ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَقَالَ رُهَيْثَ بْنُ سَبَابِيَّةَ إِخْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ طراه في: ٥٢٩٨، ٦٢٤٧، ٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٦٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَةَ، قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ح، وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَ: «إِنْ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَالِ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [الحديث: ٦٢٢: سبق برقم ٦١٧، والحديث: ٦٢٣: طراه في: ١٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتنظر الإقامة

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ، عَنِ الْجُبَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْفِلٍ الْمَرْتَبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْنَى كُلُّ أَذَانَنِ صَلَاةً» - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ» [طراه في: ٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٨].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرٍ

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٢/ ١٠٠: «وزع عم بغضهم الله ولد أعمى، فكثيت أمه أم مكتوم؛ لأن تمام نور بصريه، والمعروف أنه عمى بعد تذر بستين». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا فيه نظر؛ لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمى قبل الهجرة؛ لأن «سورة عبس» النازلة فيه مكية، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى. فتنبه». ا.هـ.

(٢) النداء علامة على الصبح، إلا إذا كان هناك نداء أول، فالآذان الثاني هو آذان الصبح.

(٣) والصبح هو الذي يعترض، ولا يزال يزيد، أما العمودي الذي يزول فهو الفجر الكاذب. مغرب الأربعاء ١٤١٩/٨/١٣.

(٤) وهذا يدل على شرعية الصلاة بين الأذان والإقامة.

الأنصارِي، عَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرَّجُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كُلُّكُمْ يَصْلُوْنَ الرَّكْعَيْتَنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^(١)، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ [سبت برقم ٥٠٣، وأخرجه مسلم برقم ٨٣٧].

١٥ - بَابُ مِنْ انتظارِ الإِقَامَةِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الزَّبَّارِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى»^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرِكَعَ رَكْعَيْتَنِ حَفِيقَيْتَنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضطَبَّعَ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [اطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦ - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [سبت برقم ٦٢٤، وأخرجه مسلم برقم ٨٣٨].

١٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِيَوْمَنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِيِّ، فَأَقْمَنَا عَنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوَّقَنَا إِلَى أَهْلَنَا قَالَ: «إِرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ»^(٣) وَصَلَوْا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَلِيَوْمَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [اطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٩، ٦٤٨، ٦٥٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٦٨٤٨، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٢٨٤٦، ٦٠٨، ٦٧٤، وأخرجه مسلم برقم ٦٧٤].

١٨ - بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَّكَ بِعْرَفَةَ وَجَمِيعِ

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارَدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ»^(٤)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ»، حَتَّى سَاقَى الظَّلُّ التَّلُوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» [سبت برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم برقم ٦١٦].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [سبت برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم برقم ٦٧٤].

(١) يعني كانوا يصلون ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) الأولى: يعني: الأذان.

(٣) ينبغي لأهل العلم أن يعلموا أهلهم مما علمهم الله.

(٤) السنة الإبراد بالظهر: سنة في الحضر والسفر.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَيْبَةُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَفْمَنَا عَنْهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَّفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَقْبَلْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اسْتَقْبَلَنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «إِرْغَحُوا إِلَيْهِمْ أَهْلَكُمْ، فَأَقْيَمُوا فِيهِمْ، وَعَلَمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَخْفَطُهُمْ، أَوْ لَا أَخْفَطُهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحْدَكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْرَكُمْ» ^(١) [ست برق، ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٧٤].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذْنَ أَبْنَ عَمَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بِارَادَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يُؤْذَنَ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» [طرفه في: ٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٩٧].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ، حَتَّى رَكَّزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» [ست برق، ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٠٣].

١٩ - بَابُ هُلْ يَتَبَعَ الْمُؤْذِنُ فَاهْ هَهْنَا وَهَهْنَا وَهَلْ يَلْتَفِثُ فِي الْأَذَانِ

وَيَنْذِكِرُ عَنْ بِلَالٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ، وَكَانَ أَبْنُ عَمَرَ بْنَ عَوْنَ أَنْ يَجْعَلْ إِضْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ^(٢)، وَقَالَ عَطَاءُ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَاهِ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤْذَنَ، فَجَعَلْتُ أَتَبَعَ فَاهْ هَهْنَا وَهَهْنَا بِالْأَذَانِ» [ست برق، ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٠٣].

٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرِّجْلِ فَاتَّنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ أَبْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَّنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَمْ نُذْرِكُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَحُ **٦٣٥** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: يَئِنَّمَا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: أَسْتَعْجِلُنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» [واخرجه مسلم، برقم: ٦٠٣].

٢١ - بَابُ لَا يَسْنَعِي إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» قالَهُ أَبُو قَنَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **٦٣٦** - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّزْهَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاقْتُلُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكُتُمْ

(١) لأنهم شيبة متقاربون في العلم والفضل.

(٢) لا بأس أن يؤذن وهو على غير وضوء، وإذا تيسر الوضوء فهو أفضل، وحديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» ضعيف.

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتِمُوا» [طرفة في: ٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

٢٢ - بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا (حَتَّى تَرْفُونِي)» [طرفة في: ٩٠٩، ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

٢٣ - بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَنْجِلًا وَلَيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرْفُونِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، تابعه عَلَيْيَ بنُ المَبَارِكَ [سبق برقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

٤ - بَابٌ هُلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلْمٍ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتِ الضَّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انتَظَرَنَا أَنْ يَكْتُبَ، انصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»^(١)، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيَّئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْتَطِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ [سبق برقم ٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

٥ - بَابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَكَانُكُمْ» حَتَّى رَجَعَ انتَظَرَوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنْبُثٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ [سبق برقم ٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

٦ - بَابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَندَقِ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللهِ مَا كَدْتُ أَنْ أُصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، وَأَنَا مَعْهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي العَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبُ [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٧ - بَابٌ إِلَمَ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) قد يكون موعد مع المؤذن، فلا يقوموا حتى يروا الإمام: الناس يقومون إذا أقام المؤذن؛ سواء كان في أول الإقامة، أو في وسطها، أو في آخرها. مغرب الأحد ١٤١٩ / ٨ / ١٧ هـ.

(٢) إذا كان الماء قريباً، وإنما لا يشق على المصليين، ولو وكل من يصلى بهم.

(٣) إذا اشتدت الحرب جاز تأخير الصلاة عند العجز عن الصلاة في الوقت، ويقضيها بعد ذلك.

صَهِيبٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» [طراوه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٢٨ - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا النَّبَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ^(١)، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعِهَا [سبق برقم ٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٢٩ - بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعِهَا

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّتَبَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ، فَيَحْطُبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيَؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ^(٣) أَنَّهُ يَجِدُ عَزْقًا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتِينِ، حَسَنَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ»^(٤) [طراوه في: ٦٥٧، ٧٢٢٤، ٢٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

(١) الكلام بعد الإقامة لل الحاجة، أما من غير حاجة، فينبغي أن يتذهب للصلوة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢٩ / ٢: « قوله: (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): هو قسم كأن النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والممعنى أنَّ أمراً ثقós العباد بيد الله، أي: يبتليه، وتتبليه». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (وذلك لأنه سبحانه مالها، والمتصرف فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر: إثبات يد الله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه متزه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللاق بـهـ. فتنبه). هـ.

(٣) الواجب على أهل الإسلام العناية بالصلوة مع الجماعة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢٨ / ٢: «وَاعْتَدَدَ إِنِّي خَزِيمَةٌ وَغَيْرِهِ حَدِيثٌ إِنِّي أَمْ تَكُشُّونَ هَذَا، عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا، وَرَجُحُوهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَبِالْأَخَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالُوا: لَأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ وَاجْبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَمْرٌ أَخْرَى لِزَمَّ بِهِ إِنِّي دَقِيقٌ الْعِيدُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَتَقَدَّدُ بِالْعُمَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي صَلَاةِ مُعِيَّنةٍ، فَيَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَأَشَارَ لِلانتِفَالِ عَنْهُ بِالْمُتَمَسِّكِ بِدِلَالَةِ الْعُمُومِ، لَكِنْ نُوزَعُ فِي كُونِ الْفَوْلِ بِمَا ذَكَرَ أَوْلَأَ ظَاهِرِيَّةَ مَحْضَةً»). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من المؤجبين للجماعـة في جميع الصلواتـ، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميمـ، وفي هذه المسألـة قد قـام الدليل على التعميمـ، كـحدـيث «من سـمع النـداء فـلم يـأتـ فلا صـلاة لهـ إلا من عـذر»ـ وـغيرـهـ منـ الأـحادـيـثـ التـيـ أـشارـ إـلـيـهاـ الشـارـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـذـكـرـ الـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ لاـ يـقتـضـيـ التـخصـيـصـ لـاحـتمـالـ كـونـ المـتوـعدـينـ لـمـ يـتـخلـلـوـ إـلـاـ عـنـهـماـ، كـماـ قـدـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ؛ وـلـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ شـرـعـيـةـ الـجـمـاعـةـ تـقـضـيـ التـعـيمـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ»). هـ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣٠ / ٢: «وَاشْتَدَّ بِهِ إِنِّي الْعَرَبِيُّ عَلَى جَوَازِ إِغْدَامِ مَحَلِّ الْمُعْصِيَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَتُتَقَبَّلُ بِإِنَّهُ مَنْسُوخٌ، كَمَا قِيلَ فِي الْفَوْقَوَةِ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم). هـ.

٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتِهِ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَّسَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَيْ فِيهِ، فَأَذَنَ، وَأَقْامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١) [اطفة في: ٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٥٠].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِحَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُصْعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضَغْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ

الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ،

وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَى لَمْ تَرُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ،

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحْدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٢) [سبق برقم: ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٦٢].

٣١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَخَدْهَ بِحَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ

(١) هذا بيان الفضل، أما وجوب صلاة الجماعة فيؤخذ من أدلة أخرى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ١٣٤ / ٢: «أمران يختصان بالجهريّة، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام، والإستماع لها، والثامنين عند تأمينها؛ ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن الشیع تختص بالجهريّة»، هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في هذا الترجح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم»، هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ١٢٤ / ٢: «قوله: (بِحَمْسٍ وَعَشْرِينَ درجة) ... زاد ابن جيان، وأبُو داؤد من وجه آخر عن أبي سعيد: (إِنْ صَلَاهَا فِي فَلَّةٍ فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بِلَغَتِ خَمْسِينَ صَلَاةً)» كأنه التبرير في ذلك أنَّ الجماعة لا تتأكد في حق المسافر؛ لوجود المنشقة، بل حكم التزوّي أنه لا يجري في الحال في وجوهها، لكن فيه نظر، فإنه خلاف نص الشافعية، هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس ما قاله التزوّي بجيد، والصواب وجوب الجمعة حضراً وسفراً كما يعلم ذلك من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومواظبته على الجماعة، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي» وقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة، فأتم رکوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة؛ فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدتها محكمة، فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص - إن صح - على من صلى في الفلاة حسب طاقتة من غير ترك الجماعة عند إمكانها، فأتم رکوعها وسجودها، مع كونه خالياً بربه، بعيداً عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة، فضاعف له هذا التضييف، والله أعلم»، هـ.

أبو هريرة: فَاقْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا **﴿الإِسْرَاءٌ: ٧٨﴾** [سبت برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

٦٤٩ - قال شعيب، وحدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** قال: «نَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً» [سبت برقم ٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

٦٥٠ - حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت سالماً قال: سمعت أم الدزاداء **رضي الله عنهما** تقول: دخل على أبو الدزاداء **رضي الله عنهما** وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: «وَاللهِ مَا أَعْرَفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ **رضي الله عنهما** شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْلُونَ جَمِيعاً».

٦٥١ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبوأسامة، عن بريدة بن عبد الله، عن أبي بزدة، عن أبي موسى **رضي الله عنهما** قال: قال النبي **صلوات الله عليه**: «أعظم الناس أجرا في الصلاة بعدهم، فأبعدهم مفسري، والذي يتستر الصلاة حتى يصليهها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلى، ثم يتأمل» [أخرجه مسلم، برقم ٦٦٢].

٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢ - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة **رضي الله عنهما** أن رسول الله **صلوات الله عليه** قال: «بيتمنا رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه فشكرا الله له، ففقر له» ^(١) [طرقه في: ٢٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٦٥٣ - ثم قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، وقال: «لو يعلمنا الناس ما في النساء والصيف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه» [اطرافقه في: ٥٧٢٣، ٢٨٢٩، ٧٢٠، ٥٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٦٥٤ - «ولو يعلمون ما في التهجير لاستقبوا إليه، ولو يعلمون ما في العمة، والصبح لأنواعهما ولو حبوا» [سبت برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].

٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس **رضي الله عنهما**، قال: قال النبي **صلوات الله عليه**: «يا بني سلمة، لا تتحسّبون آثاركم»، وقال مجاهد في قوله: **﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ﴾** [يس: ١٢]، قال: خطأهم [اطرافقه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ - وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، عن أنس «أنّ بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريبا من النبي **صلوات الله عليه**، قال: فكره رسول الله **صلوات الله عليه** أن يعرروا المدينة، فقال: «الآلا تحسّبون آثاركم» قال مجاهد: خطأهم: آثارهم، أو المشي في الأرض بأرجلهم [سبت برقم ٦٥٥].

٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة

٦٥٧ - حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة **رضي الله عنهما** قال: قال النبي **صلوات الله عليه**: «ليس صلاة أتقى على المناقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأنواعهما ولو حبوا، ولقد حممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلا يوم الناس

(١) وهذا فيه الحث على إزالة الأذى من الطرقات.

ثُمَّ أَخْذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» [سبت برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا، وَأَقِيمَا، ثُمَّ لَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [سبت برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»^(١)، مَا لَمْ يُحِدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» [سبت برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٢)، يَوْمًا لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَانًا فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَ فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمْ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاً» [طراوة في ١٤٢٣، ٢٤٧٩، ٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَّهُ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخْرَى لِيَلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الظَّلَلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَرُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيِّضِ خَاتَمِهِ [سبت برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَائِيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٦٦٩].

٣٨ - بَابُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتَوَبَةُ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرْءُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِجْلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

(١) وهذا فيه الترغيب في انتظار الصلاة. مغرب الأربعاء ٢٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ١٤٤: «قوله: (في ظله): قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملك». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا تأويل». ا. هـ.

(٣) وهذا فضل عظيم، وخير كبير.

حدَثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصْلِي رِكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَرَأَتْهُ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «الصَّبْحُ أَرْبِعًا، الصَّبْحُ أَرْبِعًا»^(١) تَابِعَهُ عَنْدَرٌ، وَمُعَاوِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيَّةَ، وَقَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ [واخرجه مسلم، برقم ٧١١].

٣٩ - بَابُ حَدَّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشَهِّدَ الْجَمَاعَةُ

٦٦٤ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ^(٢)، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَ ثُ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ مَرِضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَ، فَقَالَ: «مُرِئُوا أَبَا بَكْرَ فَلَيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلًا أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِي بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِئُوا أَبَا بَكْرَ فَلَيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرَ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ^(٣) مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَانَيْ أَنْظَرُ رِجْلِيهِ تَحْطَطَانِ مِنَ الْوَرْجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ^(٤) أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ حَسَنٌ جَلَسَ إِلَيْ جَنْبِهِ، قَيْلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ^(٥) يُصْلِي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلِي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاتِهِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ يَرْبُسُهُ: نَعَمْ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ^(٦) عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلِي قَائِمًا [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٦٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ عَائِشَةَ^(٧) لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ^(٨)، وَاشْتَدَّ وَجْعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذْنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَاسٍ مَا قَاتَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ لِي: وَهُلْ تَذَرِّي مِنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَةِ أَنْ يُصْلِي فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبْنَ عَمْ^(٩) أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ»^(١٠)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْدَنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَشُوُّلُ: «أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ» [سبت برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٦٦٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ^(١١) أَنَّ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمِنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(١٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْذُهُ مُصَلَّى، فَجَاءَهُ

(١) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) لا بأس أن يصلى إمام الحج قاعداً، إذا كان معتلاً، والمأمومون يصلون جلوساً، وإن صلوا قياماً، فلا بأس.

(٣) يقول ذلك بعد الأذان.

رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلِي؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
[سبت برق ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢].

٤١ - بَابُ هُلْ يُصْلِي الْإِنْمَامُ بِمِنْ حَضْرَتِهِ وَهُلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّبَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ: خَطَبَتَا ابْنُ عَبَاسٍ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعَةِ، فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ لَمَّا بَلَغَ: «حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ^(١)، فَنَظَرَ بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانُهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَانُكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعْلَةً مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤْثِمَكُمْ، فَتَجِئُونَ تَدْلُوْشُونَ الطَّيْنَ إِلَى رُكَبِكُمْ» [سبت برق ٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ ﷺ فَقَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ فِي جَبَهَتِهِ» [اطفاء في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٠، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ، وَكَانَ رَجُلًا سَخْحًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاءً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَصَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارِ وَدِلَّتْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحْنَ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّا هَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»^(٢) [اطفاء في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدأُ بِالْعَشَاءِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِيقَهِ الْمَرْءَ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارَغٌ

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» [اطفاء في: ٥٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٨].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلِلُوا صَلَاةَ الْمَعْرِبِ»^(٣)، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» [اطفاء في: ٥٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٧].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ، وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقْامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ

(١) المعروف أنه قاله بعد الأذان.

(٢) كان يصلحها في بعض الأحيان، وهي سنة مؤكدة بقوله ﷺ.

(٣) إذا صادف أن العشاء وضع من غير اختياره، بدأ بالعشاء، أما كونه يتخذ ذلك عادة يتأخر عن الصلاة فلا.

قراءة الإمام [طرفة في: ٦٧٤، ٥٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٦٧٤ - وَقَالَ رُهْيَنٌ، وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجِلْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَةَ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ مَدِينِيٍّ ^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٤٣ - بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَبِدِيدٍ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذَرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ^(٢) [سبت برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٤٤ - بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي يَيْتَهِ، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةٍ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ» ^(٤)، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [طرفة في: ٥٢٦٣، ٦٠٣٩].

٤٥ - بَابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمُهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَئُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصْلِي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي؟»، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصْلِي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: «وَكَانَ

(١) قال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٢/ ١٦٠: «قوله: (وأقيمت الصلاة)، قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تتحمل على الانسياق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: (فابدؤوا بالعشاء)، وترجح حملة على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب)، والحديث يقترب بعضه ببعضًا» وفي رواية صحيحه: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائمًا انتهى، وستذكر من آخر حله الرواية في الكلام على الحديث الثاني، وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على المعموم، نظرًا إلى العلة، وهي التشوش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرها فيها لأن الجامع غير الصائم، قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى، وحملة على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى الحال للجامع بالعشاء، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: (ليس الأمر كما قال، بل إلحاق غير المغرب مواقف للمعنى، ولللفظ الثابت في حديث عائشة، وما جاء في معناه، وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ: لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخيان» والله أعلم». ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٢/ ١٦١: «وحكمي المتأول وجهاً: أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يمْوَثه... وإذا صلَّى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتشتَّت الإعادة عند الجمهور». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: (الأولى عدم استجابة الإعادة؛ لأن من صلَّى كما أمر، فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: (فانتروا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦]، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) دل على أن أكل ما مس النار لا ينقض، والأفضل: الوضوء مما مس النار، أما لحم الإبل فينقض الوضوء.

(٤) ينبغي لصاحب البيت العناية بحاجة أهله، وهذا من التواضع.

شِيخًا يَجْلِسُ^(١) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الشُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى» [اطرافه في: ٨٢٤، ٨٢٨، ٨٠٢].

٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنَيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ^ﷺ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ^ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ^{رض}: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِيَ أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ^ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ^ﷺ [اطرافه في: ٣٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^{رض} أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمَرْعُ عُمَرٌ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمَرْعُ عُمَرٌ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَهْ إِنْكُنْ لَأَتَنْ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا^(٢). [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ^ﷺ، وَخَدَّمَهُ، وَصَحَّبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ^ﷺ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ^ﷺ سُترَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصَحَّفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ^(٣)، فَهَمَّمْنَا أَنْ نَعْتَنَّ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ^ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ^ﷺ «أَنْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخُوا السُّتُّرَ، فَتُؤْفَى مِنْ يَوْمِهِ» [اطرافه في: ٧٥٤، ٦٨١، ١٢٠٥، ٤٤٨، ٤٤٩].

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ^ﷺ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ^ﷺ ثَلَاثَةً، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقدَّمُ، «فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ^ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ»، فَلَمَّا وَضَحَّ وَجْهُ النَّبِيِّ^ﷺ مَا نَظَرْنَا مُنْظَرًا كَانَ أَغْبَبُ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ^ﷺ حِينَ وَضَحَّ لَنَا، «فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ^ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمُ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ^ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ» [سبت برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِرُسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَجْهُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَيْهِ الْبَكَاءَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيَصَلِّي».

(١) وهذه جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وليس فيها دعاء، وهي خفيفة.

(٢) وهكذا ينبغي للرجل أن يتثبت في الشورى، فقد يكون لهن مقاصد أخرى.

فَعَاوَدْهُ، قَالَ: «مُرْوُهُ فِي صَلَوةِ يُوسُفَ»، تَابِعُهُ الرُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الرُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ - بَابُ مِنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلْمِهِ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرْضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفْفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ»، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَوةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَوةِ أَبِي بَكْرٍ^(١) [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٨ - بَابُ مِنْ دَخْلِ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ

فَتَأْخَرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأْخَرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ)، فَخَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِلِلنَّاسِ فَأُفِيقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يُلْقِطُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَّفَتَ «فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْكُثَ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى^(٢)، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْتَثِرَ إِذْ أَمْرَتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَكُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُسَبِّحَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلْمُسَاءِ» [اطرافه في: ١٢٠١، ١٢٣٤، ١٢٢٨، ١٢٤٠، ١٢٩٠، ٣٦٩٣، ٢٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٤٩ - بَابُ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ، فَلَبَثْتُمْ عَنْهُ تَحْوَى مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَيْ بِلَادِكُمْ فَعَلَمْتُمُوهُمْ، مُرْوُهُمْ فَأَيْصَلُوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلِيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٦٧٤، ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

(١) الناس لا يسمعون صوت النبي ﷺ، فصار أبو بكر مبلغًا. مغرب الأحد ٢٤ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٢) هذا فيه فوائد: ١- إذا تأخر الإمام على عادته صلى من يقام مقامه، ٢- إذا تأخر الإمام وجاء وهم يصلون فهو مخير إن شاء كان مأموماً، وإن شاء كان إماماً، وتأخر الإمام النائب، لكن الأفضل أن يكون مأموماً كما صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن، والأمر في ذلك واسع، ٣- فضل أبي بكر، ٤- جواز الالتفات في الصلاة عند الحاجة، ٥- التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

(٣) هذا إذا كانوا متقاربين في السن والعلم والفضل، وفيه الأمر بالتعليم للناس.

٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرِّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْنَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ ع قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَطَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ، «فَقَامَ وَصَفَقَنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا» [ابن برق، ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برق، ٤٢٣].

٥١ - بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي ثُوِيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ
وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام، يعود فيمكث يقدّر ما رفع، ثم يتبغ الإمام، وقال الحسن
فيمن يزكي مع الإمام ركعتين، ولا يقدّر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدين، ثم يقضى
الركعة الأولى سجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَتْ: بَلِّي، ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسَ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «صَعَوْلَاهُ لِي مَاءً فِي الْمُحْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا،
فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنْوَءَ فَأَعْغَمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصْلَى النَّاسَ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «صَعَوْلَاهُ لِي مَاءً فِي الْمُحْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنْوَءَ فَأَعْغَمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،
فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسَ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَعَوْلَاهُ لِي مَاءً فِي الْمُحْضَبِ»، فَقَعَدَ
فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنْوَءَ فَأَعْغَمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسَ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، وَالنَّاسُ عَكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ بْنَ أَبِي يُصْلِي بِالنَّاسِ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصْلِي بِالنَّاسِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ،
وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرَ، صَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ
«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْهَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظَّفَرِ»، وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلِي
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأْخِرَ، «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَا يَتَأْخِرَ، قَالَ: أَجْلِسَنِي إِلَى جَنْبِهِ»،
فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ^(١)، قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلِي وَهُوَ يَأْتُمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَغْرِضُ عَلَيْكَ مَا
حَدَّثَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرْضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيشَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيئًا، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
أَسْمَتْ لَكَ الرَّجْلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ [ابن برق، ١٩٨، وأخرجه مسلم، برق، ٤١٨].

**٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً،
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلوْسًا» [اطرافة في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨، وأخرجه مسلم، برق، ٤١٢].**

(١) إذا صاف المأموم مع الإمام صلى على يمينه.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجَبَ فَرِسَا فَصُرَعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شَفَعُهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، فَإِنَّمَا رَكَعَ كُوَافِعًا، وَإِنَّمَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنَّمَا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا فَصَلَّوْا قِيَاماً، وَإِنَّمَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا»: هُوَ فِي مَرْضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفُهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ^(٢) [سبط برق، ٣٧٨، وآخرجه مسلم، برقم: ٤١١].

٥٤- بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا رَفَعَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِينَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيرِيَّدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ عَيْنُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقْعُدَ النَّبِيُّ سَاجِداً»^(٣)، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفِينَيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. [اطرفاه في: ٧٤٧، ٨١١، ٤٧٤].

٥٣- بَابُ إِثْمٍ مِنْ رَفَعِ رَأْسَةِ قَبْلِ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ^(٥) قَالَ: «أَنَّمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَةَ قَبْلِ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٦)، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ [واخرجه مسلم، برقم: ٤٢٧].

٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْغَبِيلِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُضْحِفِ^(٧)، وَوَلِدُ الْبَغْيِ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ^(٨): «يَؤْمِنُهُمْ أَفْرُوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٩) عن

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَيَّاضٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمِّ حِيشَّانَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصَبَةَ، مَوْضِعُ بَقِيَاءٍ، قَبْلَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ أَبْنَى حَذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا» [طرفة في: ٧١٧٥].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ^(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ^(١١) قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ حَبْشَيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبَبَيَّةً» [اطرفاه في: ٧١٤٢، ٦٩٦].

(١) لو صلوا قياماً خلف إمامهم الراتب فلا بأس، والأفضل أن يصلوا جلوساً مثل إمامهم، وهذا الجمع أولى من القول بالنسخ.

(٢) السنة: الهدوء حتى يتقطع صوت الإمام في الركوع والسجود والرفع.

(٣) وهذا فيه الحذر من مسابقة الإمام.

(٤) إذا دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف، فلا بأس. مغرب الأربعاء ٢٧/٨/١٤١٩هـ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٨٥/٢: (قوله: (في المصحف): أتشدّل به على جواز قراءة المصلحي من المصحف، ومنع منه آخرؤون؛ لكونه عملاً كبيراً في الصلاة). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (الصواب: الجواز، كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان حاجة، ولم يتوال لم يضر الصلاة؛ لحمله أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقديمه وتأخيره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضوعها. والله أعلم). هـ.

٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمِ الْإِمَامُ وَاتَّمَ مِنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصْلُونَ لَكُمْ»^(١)، فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطُوْوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». **٦٩٥- بَابُ إِمامَةِ الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِذِعْتَهُ**

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الرُّهْرَيْيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِمامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصْلِي لَنَا إِمامٌ فِتْنَةً، وَتَسْخَرُ حُجَّةً» فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعْهُمْ، وَإِذَا أَسَأُوكُمْ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَهُمْ»^(٢)، وَقَالَ الرُّهْرَيْيُّ: قَالَ الرُّهْرَيْيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصْلِي خَلْفَ الْمُخْتَثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدُّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي السَّيَاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ **قال النبي ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع، ولواحدكشمي كان رأسه زبيدة»** [ست برق، ٦٩٣].

٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِدَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **قال: بِثُ فِي يَيْتَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا)، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٣)، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [ست برق، ١١٧، والخرجه مسلم، برق، ٧٦٣].**

٥٨- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **قال: نَمِتْ عِنْدَ مَيْمُونَةَ (وَالنَّبِيُّ ﷺ) عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمَتْ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَحْدَدَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْدَنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»^(٤)، قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكْيَرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.**

٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْتُ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمْهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ

(١) يعني: الأمراء.

(٢) إذا كان الإمام متبعاً، فالصلاحة خلفه صحيحة، لكن يُسمى في إزالته إذا أمكن.

(٣) وهذا يدل على أن المأمور إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له، ولا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس: تأخر عنـي.

(٤) فيه الدلالة على أن المسلم لو أوتر، ثم بدا له أنه تقدم فلا حرج أن يصلِي بعد الوتر.

جُبِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «بِئْتُ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَفَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» [سبت برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٦٠ - بَابٌ إِذَا طَوَلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمِّرٍو، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ

كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ قَوْمَهُ» [أطْرَافُهُ فِي: ٧٠١، ٧١١، ٧٥٠، ٦١٦، ٦١٢].

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمِّرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ الْجُلُلُ ^(١)، فَكَانَ مَعَاذًا تَنَوَّلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَاهَا، فَاتَاهَا، فَاتَاهَا، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ عَمِّرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا» [سبت برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦١ - بَابٌ تَحْفِيفٌ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِثْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَادِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مَمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ عَضْبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِنَّكُمْ مَاصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَيَتَجَوَّزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ» [سبت برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٦٢ - بَابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلَيَطُولَ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيَخْفَفِفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الْضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ، وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلَيَطُولَ مَا شَاءَ» [اوخرجه مسلم، برقم ٤٦٧].

٦٣ - بَابٌ مَنْ شَكَ إِمامَةً إِذَا طَوَلَ، وَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: طَوَّلْتُ بِنَا يَا بَنِي

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شُفَيْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ عَضَبَ فِي مَوْعِدٍ كَانَ أَشَدَّ عَضْبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَتَجَوَّزُ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الْضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ» [سبت برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِئْارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٢ / ١٩٧: «وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تحفيض الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي، كمن صلى وحده في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى، شرع له أن يعيد الصلاة معهم، لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك: لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم». هـ.

(٢) ينبغي للإمام أن يرفق بالمؤمنين، وفيه جواز إماماة المتنفل.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيٌّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصْلِيَ، فَتَرَكَ نَاضِحَةً، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَّى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَّا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنَ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنْ (ثَلَاثَ مِرَانَ)، فَلَوْلَا صَلَيْتَ بَسِيجَ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسَ وَضَحاها، وَاللَّيْلَ إِذَا يَعْشَى، فَإِنَّهُ يُصْلِي وَزَاءَكَ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ» أَخْسِبَ هَذَا فِي الْخَدِيدِيَّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقَ، وَمَسْعُرَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرُو، وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ، وَأَبُو الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَرَأَ مُعَاذًا فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦٤ - بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُهَا» [واخرجه مسلم، برقم ٤٦٩].

٦٥ - بَابُ مَنْ أَخْفَى الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْمَيِّي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْلُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ»، تَابَعَهُ بْشَرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكَ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «مَا صَلَيْتَ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَى صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَمُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُحَقِّقُ مَحَافَةً أَنْ تُفْشَنَ أُمَّهُ» [سبق برقم ٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٩].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [طرفه في: ٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا [سبق برقم ٧٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٠].

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو التُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ مُعَاذًا يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ فَيُصْلِي بِهِمْ» [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَاوِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الأسود، عن عائشة قالت: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلِيُصِلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أبا بَكْرَ رَجُلَ أَسِيفٍ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَتَكَبَّرُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلِيُصِلِّ»، فَقُلْتُ مُشَكِّلاً، فَقَالَ فِي التَّالِيَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلِيُصِلِّ»، فَصَلَّى (١) وَخَرَجَ النَّبِيُّ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَحْطُطُ بِرِجْلِيَّهُ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسِمِّعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ (الْأَتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمُ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)

٧١٣ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا شَتَّلَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبا بَكْرَ رَجُلَ أَسِيفٍ، وَإِنَّهُ مَتَّى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يُسِمِّعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتُ عُمْرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أبا بَكْرَ رَجُلَ أَسِيفٍ، وَإِنَّهُ مَتَّى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسِمِّعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتُ عُمْرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَنْهَى صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبٌ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَزْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (٢)

[سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٩ - بَابُ هُلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقُولِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ انْصَرَفَ مِنْ اثْتَتِينَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى اثْتَتِينَ أَخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧١٥ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ الظَّهَرَ رَكْعَيْنِ، فَقَيْلَ: صَلَّى رَكْعَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَسِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ إِنَّمَا أَشْكُو بَيْتِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ [يوسف: ١٨]

(١) وهذا الحديث العظيم يدل على فضل أبي بكر ، ولهذا استنبط الصحابة أنه الخليفة.

(٢) وهذا أصل في التبليغ إذا لم يسمع الناس تكبير الإمام.

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرْضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصْلِي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ^(١)، فَمَرِّ عُمَرَ فَلَيَصِلُّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصِلُّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةَ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمَرِّ عُمَرَ فَلَيَصِلُّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْثَنَ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصِلُّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

[سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٧١٧ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْبَرْنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّسْوَنُ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [واخرجه مسلم، برقم ٤٣٦].

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّ أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٢) [طَرَفَاهُ فِي: ٧١٩، ٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةً بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدَ الطَّوَّلِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَّسٌ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُوْا، فَإِنَّ أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣) [سبق برقم ٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

٧٣ - بَابُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُعْدِيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهِداءُ: الْغَرْقُ، وَالْمُطْغُونُ، وَالْمُبْطُونُ، وَالْهَدِيمُ» [سبق برقم ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُوْا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَبِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ جَبَوَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمِ لَا سَتَهُمُوا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].

٧٤ - بَابُ إِقْامَةِ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقْامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

(١) هذا يدل على أنه لا حرج في البكاء في الصلاة من خشية الله. مغرب الأحد ١٤١٩ / ٧ / ١٠.

(٢) وهذه من خصائصه ﷺ.

(٣) وهذا يفيد أن الإمام يحيث الناس على تسويية الصفوف، وي Lentift يميناً وشمالاً، ويأمر بإكمال الصف الأول فالأول.

[طرفة في: ٧٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(سَوْوا صُفُوفُكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) [أخرجه مسلم، برقم ٤٢٣].

٧٥ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ لَمْ يَتَمَّ الصُّفُوفُ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْيَدٍ الطَّائِئِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَ مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقْيِمُونَ الصُّفُوفَ»، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكَ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

٧٦ - بَابُ إِلَزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدْمَ بِالْقَدْمِ فِي الصَّفَّ

وَقَالَ الْغَفَّامُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنْ يُلْزِقُ كَعْبَهِ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مُنْكِبَهُ بِمُنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدْمَهُ بِقَدْمِهِ [سبت برقم ٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٧٧ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيَلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبت برقم ١١٧، ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٧٨ - بَابُ الْمَرَأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَّاً

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُفَّيْيَانُ، عَنْ إِشْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:
(صَلَيْتُ أَنَا وَيَتِيمٍ فِي يَيْتَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمِي أُمُّ سُلَيْمَانَ خَلْفَنَا) ^(٢) [سبت برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].

٧٩ - بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِثُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:
(فَقُمْتُ لِيَلَةً أَصْلَى عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَنِي بَيْدِي، أَوْ بِعُضْدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٤))

(١) السنة أن يصلي الواحد عن يمين الإمام، ولو كبر عن يساره فصلاته صحيحة، ويأتي عن يمينه ولا يعيده.

(٢) المرأة تكون صفاً مستقلأً، إذا لم يكن معها نساء، أما قوله ^ﷺ: «لا صلاة لمفرد خلف الصف» فهو خاص بالرجال.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٢/ ٢١٣: «إِنَّمَا سَاعَ ذَلِكَ لِأَنَّتِنَاعَ أَنْ تَضَعَّ مَعَ الرِّجَالِ، بِخَلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَضَعَ مَعَهُمْ، وَأَنْ يَجْذِبَ رَجُلًا مِنْ حاشِيَةِ الصَّفِّ فَيَقْتُلُهُ مَعَهُ، فَأَفْتَرَقَا». ١. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: «في جواز الجذب المذكور نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف؛ وأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأخلى ترك الجذب، وأن يتمسس موضعًا في الصف، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم». ١. هـ.

(٤) لو صلى عن يساره صحت؛ لأن النبي ^ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام.

وَقَالَ يَسِيدُهُ مِنْ وَرَائِي» [سبت برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٨٠- بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَاطِطًا أَوْ سُتْرَةً

وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا بَأْسٌ أَنْ تُصْلِيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَقَالَ أَبُو مَجْلُزٍ: يَا تَمَّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ جَدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ^(١)

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ

بِالْمَهْدِيَّةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ فِي حُجَّرَتِهِ، وَجَدَارُ الْحُجَّرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ، فَقَامَ النَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضَبَبُوهُ فَتَحَدَّتُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لِيَلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لِيَلَيْتِينِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضَبَبَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الظَّلَلِ» [اطراف

في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٥٨٦١، ٢٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١، ٧٨٢].

٨١- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِالْمَهْدِيَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ بِالْمَهْدِيَّةِ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْجَرُهُ بِالظَّلَلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَوْا وَرَاءَهُ» [اطرافه في: ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢].

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْمَهْدِيَّةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَهْدِيَّةِ اتَّخَذَ حُجَّرَةً» - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَى فِيهَا لِيَلَيْلَ، فَصَلَى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قُدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلَوْا أَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ»^(٢)، قَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا وَهِبْتُ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَّرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ بِالْمَهْدِيَّةِ [اطرافه في: ٦١٣، ٧٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَنَّ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبَّكَ فَرَسَا، فَجَحِشَ شَقَّةُ الْأَيْمَانِ، قَالَ أَنَّسُ بِالْمَهْدِيَّةِ: فَصَلَى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَى قَاتِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجَدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

(١) هذه على أقوال ثلاثة: ١- يجوز مطلقاً، ٢- لا يجوز إلا برؤية الإمام، ٣- التفريق بين داخل المسجد وخارجه، فإذا كان داخل المسجد جاز، وإنما فال والأصوات: أنه إذا كان داخل المسجد، ويسمع صوت الإمام، أو إذا اتصلت الصنوف خارج المسجد فلا بأس، أما إذا لم تصل الصنوف، فالأخيرة أن يذهب ويصل بالناس، إلا إذا اتصلت الصنوف.

(٢) قوله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ذكر العلماء أن معنى ذلك: صلاة النافلة التي لم تشرع لها الجمعة، أما الصلاة التي تشفع لها الجمعة كالتراويح والعيد، فالأخيرة الصلاة مع الجمعة، وفي المسجد والمصلى.

لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [سبت برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرِسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُغُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [سبت برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ^(١) [أَجْمَعُونَ] [سبت برقم ٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٤].

٨٣ - بَابُ رَفْعِ الْبَدَنِينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» [اطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْبَدَنِينِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَكُونَا حَدْوَ مَنْكِبِيهِ^(٢)، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» ^(٣) [سبت برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ أَنَّ رَأَيْ مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْبِ ^ﷺ إِذَا صَلَّى كَبَرَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدِيهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ صَنَعَ هَكُذا» [أَوْ أَخْرَجَهُ مسلم، برقم ٣٩١].

٨٥ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ^ﷺ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^ﷺ افْتَنَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلُهُمَا حَدْوَ

(١) فالأفضل أن يصلوا خلفه جلوساً، ويجوز قياماً، والإمام قاعد إذا عجز؛ لأن النبي ^ﷺ صلى في آخر حياته جالساً، وهم قياماً، وليس فيه نسخ للقواعد لإمكان الجمع.

(٢) كان يرفع يديه حدو منكبيه، وتارة حدو أذنيه، وهذا كله سنة. مغرب الأحد ١٤١٩ / ١٠ / هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ^{ره} في فتح الباري، ٢/٢١: «وَهَذَا يَشْمُلُ مَا إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالثَّسْهُدَيْنِ، وَيَشْمُلُ مَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ أَيْضًا، لِكُنَّ بِدُونِ تَشَهِّدٍ، لِكُونِهِ غَيْرُ واجِبٍ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{ره}: «مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه، كما هو مذهب أحمد، وجماعة، لكونه ^ﷺ فعله، وداموا عليه، وسجد للشهو لما تركه سهو، ولعلوم قوله ^ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلبي» والله أعلم». هـ.

منكينيه، وإذا كَبَرَ لِلرُّكُوعَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وقال: «رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [سبت برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١)، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ^(٢)، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ^(٣)، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عَقبَةَ مُخْتَصِّراً [سبت برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٥) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَئْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ^(٦)، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «يَئْمِي ذَلِكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَئْمِي». .

٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) قَالَ: «هُلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَّا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [سبت برقم ٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ^(١٠) قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَكُمْ مِنْ بَعْدِي»، وَرَبِّما قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي^(١١) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» [سبت برقم ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ^(١٢)، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ حَدَّثَنَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١٣) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، برقم ٣٩٩].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٢٣: «وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعية، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «قد أحسن ابن خزيمة في هذا، قدس الله روحه، وهذا هو اللائق به رحمه الله». ا.هـ.

(٢) وهذا بين ضعف ما ورد في رفع اليدين في السجود، وأن ما ورد في هذا شاذ، مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وإنما الرفع يكون في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

(٣) توضع اليدين على الصدر.

(٤) هذا من خصائصه رحمه الله.

(٥) هذا هو السنة، يسر بالبسملة.

التعقّاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة رض، قال: كان رسول الله ص يسكت بين التكبير وينبئ القراءة إنسكانته - قال أحس به قال هنيئاً - فقلت: يا أبي وأمي يا رسول الله، إنسكانتك بين التكبير وينبئ القراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم ^(١) باعد بيّني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من الخطايا كما ينف الشوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسل خطايدي باللقاء والشجر والبرد» ^(٢) [آخرجه مسلم، برقم ٥٦٨].

٩٠ - بابٌ

٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن عمر، قال حدثني ابن أبي ملائكة، عن أسماء بنت أبي بكر رض أن النبي ص صلَّى صلاة الكسوف، فقام فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الرُّكوع، ثم قام فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الرُّكوع، ثم سجد فأطّال السجود، ثم رفع فأطّال الرُّكوع، ثم قام فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الرُّكوع، ثم سجد فأطّال الرُّكوع، ثم رفع فأطّال السجود، ثم رفع فأطّال الرُّكوع، ثم سجد فأطّال السجود، ثم انصرف فقال: «قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليهما لجتنكم بقطاف من قطايفها، ودنت مني النار، حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخذلها هررة، قلت: ما شأن هذه؟ قالت: حبسها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمنها، ولا أرسلتها تأكل»، قال نافع: حسبت أنه قال: «من خشيش، أو خشاش الأرض» ^(٣) [اطفة في: ٢٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٠].

٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة رض قال النبي ص في صلاة الكسوف: «فرأيت جهنم يحيط ببعضها بغضبا حين رأيشموني تأخذت» ^(٤)

٧٤٦ - حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمرا، قال: فتن لخبار رض «أكان رسول الله ص يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاك؟ قال: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ» [اطفة في: ٧٦١، ٧٦٠، ٧٧٧].

(١) وهذا يسمى الاستفتاح، وهو من أصح ما ورد في الاستفتاح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٢٩: «ثم تذكر منه الجزم بالإفتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعة الإسرار بالبسملة لصحته، وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته، كما علم ذلك في الأصول والمصطلاح، وتحمل روایة من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ص كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرؤها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة، تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعة الإسرار بالبسملة، والله أعلم». هـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٣٠: «وَجَهْتَ وَجْهِي إِلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، لَكِنْ قَيْدَه بِصَلَاةِ اللَّيْلِ». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا وهم من الشارح رحمه الله، وليس في رواية مسلم تقيد بصلوة الليل، فتبه، والله أعلم». هـ

(٣) هذا من أصح ما ورد، يصلى ركعتين، كل ركعة بركوعين، وسجودين، وقراءتين.

(٤) هذا يدل على جواز النظر إلى الإمام عند الحاجة.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَتَبَأْنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رض، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَوُا مَعَ النَّبِيِّ ص فَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»^(١) [سبت برقم ٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبَتِ! قَالَ: «إِنِّي أُرِيَتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخْدُتُهُ لَأَكْلُتُهُ مِنْهُ مَا بَقِيَتُ الدُّنْيَا» [سبت برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَيْحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ص، ثُمَّ رَقَى إِلَى الْمِنْبَرِ، فَأَشَارَ بِيَدِيهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «الْقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْثَلَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرِ كَالِيُومِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثَلَاثًا» [سبت برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٩٢ - بَابُ رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رض حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَأَسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «الَّتِيْنَ عَنْ ذَلِكَ، أُولَئِكَ الظَّاهِرُونَ، أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢).

٩٣ - بَابُ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رض، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [طرفة في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْيَانُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رض أَنَّ النَّبِيِّ ص صَلَّى فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٍ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمِ، وَأَتُونِي بِأَبْيَاجِيَّةٍ»^(٤) [سبت برقم ٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

(١) وهذا هو الواجب لا يسجدون حتى يسجد، لا يسابقونه، ولا يوافقونه.

(٢) النهي يدل على التحرير، وكذلك في الدعاء لرواية مسلم، وهو يدل على وجوب خفض البصر في الصلاة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٣٢: «وقال ابن بطاطا: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطاقة، وأجازه الأئمة، لأن السماة قبلة الدعاء، كما أن الكتبة قبلة الصلاة». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنّة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني أن رسول الله ص كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء ما يقابلها، لا ما يرفع إليه بصره، كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر)».^(١) هـ.

(٤) السنة للمؤمن الحرص على الخشوع في الصلاة. مغرب الأربعاء، ١٧ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

٤- بَابُ هُلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزَلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلُ التَّقْتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصْلِي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّاهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ^(١)، فَلَا يَتَنَحَّمْ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ [سبط برقم ٤٠٦، وآخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَشَفَ سِرَّ حُجْجَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صَفَوفٌ، فَبَيْسَمْ يَضْحَكُ، وَنَكَصْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَقِيلَهُ لِيَصِلَّ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحُرُوجَ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَمْتَشُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّرَّ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبط برقم ٣٨٠، وآخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٥- بَابُ وجُوبِ القراءةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلواتِ كُلِّهَا

في الحضور والسفر، وما يجهه فيها وما يخاف

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَغْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَوَا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحِسِّنُ يُصْلِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَرْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحِسِّنُ تُصْلِي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنِّي كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَصْلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظُّنُونُ بَكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ، رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةَ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيَشْتُونُ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنِي عَبَّاسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدَتْنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسُمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقِضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهُ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلَلَ عُمْرَةَ، وَأَطْلَلَ فَقْرَةَ، وَعَرَضَهُ بِالْفِتْنَ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمُلِكِ: فَإِنَّا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِيَةً عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجُوَارِيِّ فِي الْطُّرُقِ يَعْمَزُهُنَّ^(٢) [طرفه في: ٧٥٨، ٧٧٠، ٧٥٨، وآخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّئِيْسِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحةِ

(١) لا منافاة بين علوه وفوقيته، فهو أمامك، وفوق العرش، وهو على كل شيء قدير، ولا يجوز للمسلم البصاق في المسجد، وفي هذا دلالة على جواز الالتفات إذا دعت الحاجة. مغرب الأربعاء ١٠ / ١٧ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وفي هذا الحذر من الظلم والكذب، ولا سيما على الصالحين، وفيه جواز عزل الإمام من برىء، ولو كان المعزول من الصالحين خوفاً من الفتنة.

الكتاب^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَ وَقَالَ: «إِذْ جَعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذْ جَعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثَةً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ عَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢) [اطرفة في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٦٧، ٦٢٥٢، ٦٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ ﷺ: «كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَشِيِّ، لَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَحَدِذُ فِي الْآخِرَيْنِ»، فَقَالَ عُمَرٌ ﷺ: «ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ» [سبق برقم ٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

٩٦ - بَابُ القراءةِ فِي الظَّهَرِ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّالِثَةِ، وَيُسَمِّعُ الْأِيَّةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّالِثَةِ» [اطرفة في: ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِيهِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَلَّمَا خَبَابًا ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُشِّمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحِينَهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

٩٧ - بَابُ القراءةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَفَيْاً، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَلَّتِ لِحَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُشِّمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحِينَهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةِ وَيُسَمِّعُنَا الْأِيَّةَ أَحْيَانًا» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

(١) قراءة الفاتحة عام للإمام، والمأموم، والمنفرد، والصواب أن القراءة للفاتحة واجبة على الجميع، إلا أنها تسقط عن المأموم بالجهل، والنسيان، والعجز، كمن يدرك الإمام في الركوع فيركع معه.

(٢) هذا حديث المسيء في صلاته، وفيه أمور عظيمة، وأعظمها الطمأنينة.

٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرْنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَلَيْسِ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ **وَالْمُرْسَلَاتِ غُرْفَةً**، فَقَالَتْ: «يَا بَنِي، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَاخِرٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» ^(١) [اطرفة في: ٤٤٢٩، وأخرج مسلم، برقم: ٤٤٢].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرْجِيجَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: **قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ بِطُولِي الْطُّولَيْنِ؟».

٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِبْرِيلِ بْنِ مُطَعِّمٍ، عَنْ أَبِيهِ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَرًا فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ» ^(٢) [اطرفة في: ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، وأخرج مسلم، برقم: ٤٢٣].

١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْعِيْمَةِ، فَقَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَاحِبِ الْمُنْذِرِ، فَلَا أَزُالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» ^(٣) [اطرفة في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨، وأخرج مسلم، برقم: ٥٧٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ** صَاحِبَ الْمَوْلَى كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِخْدَى الرِّئَكِتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالرَّبِيعَيْنِ» ^(٤) [اطرفة في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦، وأخرج مسلم، برقم: ٤٦٤].

١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ^(٥) قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْعِيْمَةِ، فَقَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ:

(١) وهذا يدل على أنه لا يأس بقراءة المرسلات، وما شابهها في المغرب بعض الأحيان، والأفضل أن يقرأ في الغالب بقصار المفصل، أما قراءة الأعراف، فالظاهر أنه لم يقرأ بها إلا مرة، ولا ينبغي أن يقرأ بها في المغرب كاملاً في هذا الزمن؛ لأن الناس لا يتحملون ذلك. المغرب الأحد ٢١ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

روى النسائي بإسناد صحيح أنه **«كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»**، وقصار المفصل من **«لَمْ يَكُنْ** إِلَّا الْآخِرُ. أشنن النسائي الكبير، ١/٣٢٨، برقم: ١٠٥٥، وانتظر: صحيح ابن حبان ٥/٤٥، برقم: ١٨٣٧، ومحدث أحادي، ١٣/٣٧١، برقم: ٧٩٩١.

(٢) وهذا في بعض الأحيان، أما أكثر الأحيان فيقرأ في المغرب بقصار المفصل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٢/٤٩: «وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْمُفَصَّلِ، مَعَ الْاِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ مُتَتَهَّأَهُ آخِرُ الْقُرْآنِ، هُلْ هُوَ مِنْ أَوْلِ الصَّافَاتِ... وَالرَّاجِحُ الْحُجْزَاتُ» ^(٦) هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هذا فيه نظر، والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩، وبideal على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحريم الصحابة للقرآن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وأخرون، والله أعلم» ^(٧) هـ.

(٤) تقدم في إسناد الحديث رقم ٧٦٧: «عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ»، وقال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٢/٢٥٠: «وَبَكْرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَأَبُو رَافِعٍ: هُوَ الصَّاغِعُ».

(٥) إذا قرأ في المسيرة سورة فيها سجدة، فلا يسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يسجد للسجدة في الصلاة السريعة.

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهَةِ» [سبت برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ

قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً» [سبت برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

١٠٣ - بَابُ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَئِينَ وَيَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ

، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ، وَلَا إِلَهُ، مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِي بِكَ» [سبت برقم ٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْطُّورِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَارَ بْنَ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي

عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الظُّهُرَ حِينَ تَرُوْلُ الشَّمْسِ، وَالْعَصْرِ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسِ حَيَّةً، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَعْرِبِ، وَلَا يَبْلِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصْلِي الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَغْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ، أَوْ إِخْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ» [سبت برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٦٤٧].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْيَحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَطَاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَشْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأُتْ، وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» [واخرجه مسلم، برقم ٣٩٦].

١٠٤ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفَّتْ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي وَيَقْرَأُ بِالْطُّورِ^(١)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَافَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينَ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرَبُوا مُشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانْظَرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى

(١) وكان هذا في حجة الوداع، وهي تطواف طواف الوداع.

سوق عَكَاظِ، وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَامْنَأْ بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» [الجن: ١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ»^(١) [طرفه في: ٤٩٢١]، وآخرجه مسلم، برقم ٤٤٩.

٧٧٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمْرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمْرَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا» [امريم: ٦٤]، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةِ قَبْلَ سُورَةِ، وَبِأَوْلِ سُورَةِ، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكْرُ عِيسَى أَخْذَتُهُ سَغْلَةٌ، فَرَكَعَ^(٢)، وَقَرَأَ عُمْرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمَا تِنْهَى وَعَشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي^(٣)، وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوْسُفَ، أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَى مَعَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَضَّلِ، وَقَالَ قَنَادِهُ، فِيمَنْ يَثْرَا سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرْدَدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللهِ

٧٧٤ - وَقَالَ عَبْيُودُ اللهِ بْنِ عمرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عليه السلام كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ، وَكَانَ كُلُّمَا افْتَسَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَسَحَ بَقْلُ هُوَ اللهُ أَحَدُ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلِمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَسَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرِى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعُهَا وَتَقْرَأُ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمِكُمْ بِذَلِكَ فَعُلِّمْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكُكُمْ، وَكَانُوا يَرْوُنُ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوْنَا أَنْ يُؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ،

(١) إذا تأثر أولئك الجن، فينبغي للمسلم أن يتأثر، ولا يكون الجن خيراً منه، حتى يعالج قلبه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٦: «وفي الحديث جواز قطع القراءة، وتجاوز القراءة بعض السورة، وذكره مالك. إن شئت. وتفقى بأنَّ الذي كرَهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمُستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلَا يرُدُّ عليه... وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي بكر الصديق أنه أتم الصحابة في صلاة الصبح بسورَةِ الْبَقْرَةِ، فقرأها في الرَّكْعَتَيْنِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ السَّلَامِ الْحَشْنِيُّ، بضم الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، بعدها مُعْجَمَةً مَفْتُوحَةً خَفِيفَةً ثُمَّ تَوْنَ، من طريق الحسن البصري، قال: «غَرَّوْنَا خُرَاسَانَ، وَمَعَنَا ثَلَاثَمَائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَصْلِي بَنَى، فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَرْزَمُ مُحْتَاجًا بِهِ، وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ بإسنادٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحةَ، وَآيَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْبَقْرَةِ وَآلِ عَمْرَانَ: «قُولُوا أَمَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» الآية، و«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ يَتَّبَعُونَ» الآية، وما جاز في النافلة، جاز في الفريضة مَا لَمْ يُرِدْ مُخْصَصًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». هـ.

(٣) الأفضل أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقل من الأولى، والأمر في ذلك واسع، لقول الله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [المزمول: ٢٠]. مغرب الأربعاء ٢٤ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْعِلُكَ أَنْ تَتَعَلَّ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَائِكَ، وَمَا يَخْمُلُكَ عَلَى لِزْوَمْ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْيَّا مَسْنُوفِ^١ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَضَّلَ الْيَلَّةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَهْدَ الشِّعْرُ»^٢، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ^٣ يَقْرَئُ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَضَّلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» [طَرْفَاهُ فِي: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٨٢٢].

١٠ - بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ^١ «أَنَّ النَّبِيَّ^٢ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ، وَيُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكُذا فِي الْعَصْرِ، وَهَكُذا فِي الصَّبَّحِ» [سَبِيلُ بِرَقْمٍ: ٧٥٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٤٥١].

١٠٨ - بَابُ مِنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيزٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِجَبَابِ^١: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^٢ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [سَبِيلُ بِرَقْمٍ: ٧٤٦].

١٠٩ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ^١ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَخِيَّانَا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» [سَبِيلُ بِرَقْمٍ: ٧٥٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٤٥١].

١١٠ - بَابُ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ^١ كَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ» [سَبِيلُ بِرَقْمٍ: ٧٥٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٤٥١].

١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالنَّاتِمِينِ

وَقَالَ عَطَاءُ: آتَيْنَا دُعَاءً، أَمَّنْ أَبْنُ الرَّبِّيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَةَ، وَكَانَ أَبُو هَرَيْرَةَ يَنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَقْتُنِي بِأَمِينِ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري (٢/٢٥٩): «ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع، وهو في رواية مسلم دون قوله: «نفع». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع قوله: «دون قوله نفع» هذا سهو من الشارح ع، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم، ولفظه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» انتهى، والله أعلم». ا.هـ.

(٢) والأمر واسع على الترتيب، والعكس جائز.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمْنَوْا^(١)، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينٌ» [طَرْفَاهُ فِي: ٧٨١، ٤٤٧٥، ٧٨٢، ٤٤٠٢، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٤١٠].

١١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينٌ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينٌ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سِقْ بِرَقْمٍ ٧٨٠، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٤١٠].

١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالْتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ: **غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ * وَلَا الصَّالِيْنَ *، فَقُولُوا: آمِينٌ^(٢)؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابِعَةً مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمَ الْمُخْمُرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [طَرْفَاهُ فِي: ٧٨٠، ٤٤٧٥، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٤١٠].**

١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصِّفَّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصِّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَدَكَ اللَّهُ حِزْصًا، وَلَا تَعْدُ»^(٤).

١١٥ - بَابُ إِتَّمَانِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٦٥: «ثم في مطلق أمر المأمور بالتأمين أن الله يؤمن، ولو كان مشتملاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تتقطع بذلك المواردة على وجهين: أحدهما لا تتقطع، لأن الله مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها، كالحمد للغbusters». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أن تأمين المأمور وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته، لكنه شيئاً يسيراً مشرعاً، والله أعلم». هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٦٥: «وفي الحديث حجة على الإمامية في قوله: إن التأمين ينطوي على الصلاة، لأنها ليس بالفظ قرآن، ولا ذكر». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالة، وهي من أحبث طائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شر من الزيدية، وكلها من الشيعة، وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف، والله أعلم». هـ.

(٣) إذا قال الإمام: **غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ** قال المأمور: آمين، حتى لو سبقو الإمام في التأمين فلا حرج.

(٤) والمعنى: أنه لا ينبغي أن يركع دون الصف، ولكن لو فعل أجزائه عن الركعة إذا أدرك الركوع. مغرب الأحد ١٤١٩ / ١٠ / ٢٨.

- ٧٨٤** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عِزْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَى مَعَ عَلَيِّهِ ﷺ بِالْبَصَرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصْلِيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ كُلُّمَا رَفَعَ، وَكُلُّمَا وَضَعَ»^(١) [طراوة في: ٨٢٦، ٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٣].
- ٧٨٥** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي بِهِمْ، فَيَكْبِرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا شَبِيهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) [طراوة في: ٧٩٥، ٨٠٢، ٧٨٩]، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢.

١١٦ - بَابُ إِتَّمَانِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

- ٧٨٦** - حَدَّثَنَا أَبُو الْغَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَيْتَنِ كَبَرَ»^(٣)، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْدَى بَيْدِي عَمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنًا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ» [سبق برقم ٧٨٤، ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢].
- ٧٨٧** - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَوْلَئِسْ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمْ لَكَ» [طراوة في: ٧٨٨].

١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

- ٧٨٨** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخِ بِمَكَّةَ، فَكَبَرَ شَيْشِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَخْمَثَ، فَقَالَ: «ثَكَلْتَكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ [سبق برقم ٧٨٧].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٧٠: «... استقر الأمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ مُصْلٍ، فَالْجَمِهُورُ عَلَى نَدِيَّةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَ الْإِخْرَامِ، وَعَنْ أَخْمَدَ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ يَجِبُ كُلُّهُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال: «صلوا كما رأيتوني أصلِي». وأما ما روی عن عثمان، ومعاوية من عدم إتمام التكبير، فهو محمول على عدم الجهر بذلك؛ لا أنهما ترکاه إحساناً للظن بهما، وعلى تسلیم أن الترك وقع منهما، فالحججة مقدمة على رأيهما رحمه الله وعن سائر الصحابة أجمعين، والله أعلم». هـ.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٧٠: «قال ناصِرُ الدِّينِ ابْنُ الْمُنِيرِ: الحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، أَنَّ الْمُكَلَّفُ أَمْرٌ بِالْيَتِيمَةِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَصْبِحَ الْيَتِيمَةُ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَأَمْرٌ أَنْ يَجْدَدُ الْعَهْدَ فِي أُنْتَابِهِ بِالْتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شَعَارُ الشَّيْءِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ولو قيل: إنَّ الحِكْمَةَ فِي شُرُعِيَّةِ تَكْرَارِ التَّكْبِيرِ تَبَيَّنَهُ الْمُصْلِي عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ، وَأَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، فَلَا يَنْبغي التَّشَافِلُ عَنْ طَاعَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يَنْبغي الإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِالْقَلْبِ وَالْقَالَبِ، وَالْخُشُوعُ فِيهَا تَعْظِيْمًا لِهِ سَبَحَنَهُ، وَطَلَبًا لِرَضَاهُ، لَكَانَ ذَلِكَ مَتَوْجِهًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». هـ.

(٣) ثمان وعشرون تكبيرة في الرباعية، وسبعين عشرة في المغرب.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلَبَةً مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْيَثِّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلُوسِ» [واخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

١١٨ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفَافِ عَلَى الرُّكُوبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيَّ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَيْهِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعِبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَنَهَايِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعِلُ فَنَهَايِنَا عَنْهُ، وَأَمْزَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكُوبِ» ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٥٣٥].

١١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتَمِّمِ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبَ، قَالَ: رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَيْتَ، وَلَوْ مُتْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهَا» ^(٢) [سبق برقم ٣٨٩].

١٢٠ - بَابُ اسْتِقْوَاءِ الظَّهِيرَ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَةً [طَرْفَهُ فِي: ٨٢٨]

١٢١ - بَابُ حَدَّ إِتَّمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتَدَالِ فِيهِ وَالْإِطْمَانِيَّةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ^{الله}، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [طَرْفَهُ فِي: ٨٠١، ٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

١٢٢ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ^{الله} الَّذِي لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{الله} أَنَّ النَّبِيَّ ^{الله} دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ^{الله}، فَرَدَ النَّبِيُّ ^{الله}، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ^{الله} فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» ثَلَاثَةً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي، قَالَ:

(١) كانوا يضعون الكفين بين الفخذين، ثم نسخ ذلك، ووضعنا على الركتين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ^{الله} في فتح الباري، ٢/٢٧٥: «وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصْلِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{الله}: «ولفظه: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وقد حکاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة ^{الله}، وأدلته من الكتاب والسنّة كثيرة، والله أعلم». هـ.

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(٢) [سبق برقم: ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٩٧].

١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [اطرفة في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٨٤].

١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» [سبق برقم: ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٩٢].

١٢٥ - بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [اطرفة في: ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٠٩].

١٢٦ - بَابُ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا قَرِيبَنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»^(٣) [اطرفة في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨٦، ٤٥٦٠، ٤٠٩٨، ٦٢٩٣، ٦٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٧٦].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ،

(١) هذا الحديث يفيد أن بعض المسلمين يدخل النار، فلا يقوى منه موضع إلا أحرقته النار، إلا موضع السجدة، والحديث يدل على أن الموحد الذي مات على التوحيد لا يدخل النار.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٢٨١: «وفي رواية ابن نمير: «إذا قمت إلى الصلاة فأنسخ

الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبير...» ثم قال: «وفيه أن فرايض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة، فيندب». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة، والاستنشاق؛ لأن السنة تفسر القرآن، وما أمر به الرسول صلوات الله عليه، فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية. والله أعلم». هـ.

(٣) هذا كان يفعله صلوات الله عليه في النوازل.

عَنْ أَنَسِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ الْقُوَّتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»^(١) [طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الْزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْزَّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصْلِي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّعْةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاهُ: «رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ»، فَلَمَّا اضْرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُكَلِّمُ؟» قَالَ أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعْفَةٍ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَرَّوْنَهَا أَئُلُّهُمْ يَكْبِهَا أَوْلَى»^(٢).

١٢٧- بَابُ الْإِطْمَانِيَّةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَعَثَّتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصْلِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ» [طرفه في: ٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٧٣، ٤٧٢].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجُودَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا^(٤) مِنَ السَّوَاءِ» [سبق برقم: ٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٧١].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَوْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: **كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِ** ﷺ «يُبَيِّنَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكِرٌ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً: فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنْيَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً شَيْخَنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدَ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ» [سبق برقم: ٦٧٧].

١٢٨- بَابُ يَهُوِيٍّ بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ^(٥) يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ^(٦)

(١) هذا في النوازل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري: ٢/٢٨٧: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للما ثور». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ص لكان أوجه؛ لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ص؛ فإن الوحي قد انقطع، والشريعة قد كملت والله الحمد، فلا يجوز أن يزيد في العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم». هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري: ٢/٢٨٧: «وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَشْوِيمُ الْعَاطِسِ»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز؛ لأن التشويش من كلام الناس، والمصلحي منع منه، كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنساناً، وهو يصلبي، وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ص: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث أخرجه مسلم». هـ.

(٤) صلاته ص متقاربة.

(٥) لعله لما نقل ص.

(٦) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٢/٢٩١: «وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ مِنْ جُنْلَةِ التَّرْجِمَةِ، فَهُوَ مُتَرْجِمٌ لَهُ، وَالْتَّرْجِمَةُ قَدْ تَكُونُ مُفَسِّرَةً لِمُجَمَّلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنَ الْمُسَائِلِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ الْصِّيَفَةُ أَخْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «الأفضل إذا تيسر تقديم الربكتين»! هـ.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْأَثْنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَا فَرِيقَ لِمَنْ شَبَّهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ كَائِنَ هَذِهِ لَصَلَاةَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [سبط برقم ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

٨٠٤ - قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُونَ لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِاسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيلَ كَسْنِي يُوسُفَ، وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرِّ مُخَالَقُونَ لَهُ» [أطرافه في: [١٠٠٣، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٣٣٩٣، ٦٢٠٠، ٤٥٩٨، ٦٩٤٠]، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَيْنَ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرِسٍ، وَرَبِّيَا قَالَ سُفِيَّاً: مِنْ فَرِسٍ، فَجَحَشَ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلَنَا عَلَيْهِ نَعْوَدَةً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفِيَّاً مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُوتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَازْكَرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَوْلُوا: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، قَالَ سُفِيَّاً: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظَتْ مِنْ شَقَّةِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنِّي جُرِيجٌ وَأَنَا عَنْدَهُ: «فَجَحَشَ سَاقَةَ الْأَيْمَنِ» [سبط برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرِي رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هُلْ ثُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، لَيَسْ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهُلْ تُمَارِوْنَ فِي الشَّمْسِ لَيَسْ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْتَدُ شَيْئًا فَيَتَبَيَّعُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَيَّعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَيَّعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَيَّعُ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرْفَنَا، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُهُمْ فَيُضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَجْمُزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأَمْتَهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُلُ، وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، عَيْنَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْتَطِفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَيْقِنُ بِعَمَلِهِ،

ومنهم من يخرُّ دُلْ ثُمَّ يتجوَّه، حتَّى إذا أراد الله رحمةً مِنْ أهل النار، أمرَ الله الملائكة أنْ يخرُّجوا منْ كان يعبدُ الله، فيخرُّجونَهُمْ باشارة السجود، وحرَّم الله على النار أن تأكلَ أثر السجود، فيخرُّجونَ من النار، فكلَّ ابن آدم تأكلَه النار إلا أثر السجود^(١)، فيخرُّجونَ من النار قد امتحنُوا، فيصيَّبُ عليهم ماءُ الحياة، فيثبُتونَ كما تبَثُ الحبة في حميَّل السيل، ثم يفرُّغ الله من القضاء بين العباد، ويبيَّنَ رجلٌ بين الجنة والنار، وهو آخرُ أهل النار دُخولاً الجنة، مُقبلً بوجهه قبلَ النار، فيقولُ: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشَّبني ريحها، وأخرقني ذاكها، فيقولُ: هل عَسَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذلك؟ فيقولُ: لا وعزْتك، فيعطي الله ما يشاء من عهده وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهيجتها، سكتَ ما شاء الله أن يسكتَ، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألكت؟ فيقولُ: يا رب، لا أكون أشقيَ خلقك، فيقولُ: فما عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فيقولُ: لا، وعزْتك لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربَ ما شاء من عهده وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها وما فيها من الضرورة والسرور، فيسكتَ ما شاء الله أن يسكتَ، فيقولُ: يا رب ادخلني الجنة، فيقولُ الله: وينحك يا ابنَ آدم، ما أعدْتَك! أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقولُ: يا رب لا تجعلني أشقيَ خلقك، فيضحك الله منه، ثم يأذن له في دُخول الجنة، فيقولُ: تمنَ، فيتمَّ، حتَّى إذا انقطع أشيئته، قال الله: من كذا وكذا، أقبلَ ثدكره ربُّه، حتَّى إذا انتهت به الأمانة، قال الله تعالى: لك ذلك، ومثله معه، قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رض: إنَّ رَسُولَ الله صل قال: «قال الله: لك ذلك، وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله صل إلا قوله: «لك ذلك، ومثله معه»، قال أبو سعيد: إنَّ رَسُولَ الله صل إِلَّا قَوْلَهُ». [طرفاه في: ٥٧٣، ٧٤٢]، وأخرجه مسلم، برقم [١٨٢].

١٣٠ - بَابُ يَدِيْ ضَبْعِيْ وَيَجَافِيْ فِي السَّجُودِ

٨٠٧ - حدَثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، قال: حدَثني يكْرُبُ بْنُ مُضَرَّ، عنْ جعْفَرٍ، عنْ ابْنِ هُرْمَزَ، عنْ عبدَ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صل كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُوِّيْ بِيَاضِ إِبْطِيهِ»، وَقَالَ الْيَثِّ: حدَثَنِي جعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ^(٢) [سبت برقم ٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلِيْهِ الْقَبْلَةَ، قَالَهُ أَبُو حَمْيَدِ السَّاعِدِيُّ صل عَنِ النَّبِيِّ صل

١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتَمَ السَّجُودَ

٨٠٨ - حدَثنا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدَثنا مَهْدِيٌّ، عنْ وَاصِلٍ، عنْ أَبِي وَائِلٍ، عنْ حَدِيَّةَ رض

(١) هذا الحديث يفيد أن بعض المسلمين يدخل النار، فلا يقع منه موضع إلا أحرقته النار، إلا موضع السجود، والحديث يدل على أن الموحد الذي مات على التوحيد لا يخلد في النار. مغرب الأربعاء / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/ ٢٩٥: «وأشتبَلَ به على أنَّ إبْطِيهِ صل لم يكنَ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ لَهُ: أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صل أَنَّ الْإِنْطَهَرَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَغَيِّرَ اللُّؤْنَ عَيْرَهُ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويتحمل أن يكون شعر إبْطِيهِ صل كان خيفاً، فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين، والله أعلم» أ. هـ.

رأى رجلاً لا يئم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاتة قال له حذيفة ﷺ: «ما صليت^(١)»، قال وأحمسبه قال: «ولم مت على غير سنة محمد ﷺ» [سبت برقم ٣٨٩].

١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩ - حذثنا قيصة، قال: حذثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رض ع أنه قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» [اطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧]، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠.

٨١٠ - حذثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حذثنا سبعة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رض ع، عن النبي ﷺ قال: «أمّنَا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا، ولا شعرا» [سبت برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

٨١١ - حذثنا آدم، حذثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، حذثا البراء بن عازب رض، وهو غير كذوب، قال: «كنا نصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمدَه، لم يخن أحدٌ منا ظهره^(٢)، حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض» [سبت برقم ٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤].

١٣٤ - باب السجود على الأنف

٨١٢ - حذثنا معلى بن أسد، قال: حذثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رض ع، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الشفاب والشعر» ^(٣) [سبت برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

١٣٥ - باب السجود على الأنف والسجود على الطين

٨١٣ - حذثنا موسى، قال: حذثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: **أنطقت إلى أبي سعيد الخدري رض**، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج، فقال: قلت: حذثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: «اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فاتأه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فاتأه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، «قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليزدجع، فإني أريت ليلة القدر، وإنني نسيتها، وإنها في العشر الآخر في وتر، وإنني رأيت كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف المسجد حريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قرعة، فامطزنا، فضلّي بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ، وأزنتيه تضديق رؤياء» [سبت برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

(١) من نقر الصلاة ما صلى.

(٢) وهذا هو الواجب.

(٣) لا تصح الصلاة حتى يسجد على الأنف، فالجبهة والأنف شيء واحد.

١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الْثِيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَ إِلَيْهِ ثُوَبَةً إِذَا خَافَ أَنْ تُنَكِّشِفَ عُورَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَصْلُوُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَزْرِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ^(١) عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوْسًا» [سبت برقم ٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

١٣٧ - بَابُ لَا يَكُفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ رَبِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكُفُ ثُوَبَةً، وَلَا شَعْرَةً» [سبت برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

١٣٨ - بَابُ لَا يَكُفُ ثُوَبَةً فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا ثُوَبَةً» [سبت برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ^(٢) [سبت برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

١٤٠ - بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرَثَ ﷺ قَالَ لِأَضْحَابِهِ: «أَلَا أُبَشِّكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٌ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةً عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخَنَاهَا، قَالَ أَبُو يُوبَ كَانَ يَفْعُلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ» [سبت برقم ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَاتَّئِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَيَوْذَنْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكْمُ أَكْبَرُكُمْ»^(٣) [سبت برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [سبت برقم ٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

٨٢١ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرُكُمْ

(١) وهذا يبين ما حصل من الحاجة عند الأنصار وغيرهم ﷺ. مغرب الأحد ١٤١٩ / ١١ / ٥ هـ.

(٢) أي: يفسر القرآن.

(٣) يدل على أنهم شيبة متقاربون؛ ولهذا قال: «وليؤمكم أكبركم».

تضمنونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي» [سبق برقم ٨٠٠، وآخرجه مسلم، برقم ٤٧٢، ٤٧٣].

١٤١ - باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما^(١)

٨٢٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعيبة، قال: سمعت قنادة، عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسبط أحدكم ذراعيه أبساط الكلب» [سبق برقم ٥٢٢، وآخرجه مسلم، برقم ٤٩٣].

١٤٢ - باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث التيسيري، «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض^(٢) حتى يستوي قاعدا».

١٤٣ - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ - حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاعنا مالك بن الحويرث ﷺ فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: «إني لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكُم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي»، قال أيوب: فقلت لآبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني: عمرو بن سلمة، قال أيوب: «وكان ذلك الشيخ يعتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض»^(٣)، ثم قام» [سبق برقم ٦٧٧].

١٤٤ - باب يكبر وهو ينهض من السجدين، وكان ابن الزبير يكبر في نهضته^(٤)

٨٢٥ - حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد^{رض}، «فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ».

(١) يعتمد على كفيه، ويعرف ذراعيه.

(٢) وهذه جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وليس واجبة.

(٣) المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه كان يعتمد على ركبتيه، ولعل هذا بعد أن كبر، والأمر واسع.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٣٠٤: «الختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من الشهاد الأول، فروى في المروط عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه: أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي المذورة: لا يكتب حتى يتثنى قائمًا، ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولًا ركعتين، ثم زيدت الركعية، فيكون افتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع البددين حيث لا تتحمل المنسبة، ولا قائل منهم به». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (يعني من المالكية، ولا ريب أن السنة في ذلك الكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع البددين، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر، وغيره، والله أعلم). هـ

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غِيَلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرًا بْنَ يَعْقُوبَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنًا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ، أَوْ قَالَ: «لَقَدْ ذَكَرْنَاهُ هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ» [ست برق، ٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٣].

٤٥ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهِيدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرَذَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةُ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَعَلَّمَهُ وَأَنَّهَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّيْنَ، فَنَهَا نِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُشْتَنِي الْيُسْرَى» ^(١)، فَقُلْتُ إِنَّكَ تَقْعُلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلَيَ لَا تَحْمَلَانِي».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهَرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَمُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ عَيْنَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقَبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ^(٢)، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ، وَسَمِعَ الْيَثْرَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ أَبْنَ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ الْيَثْرَى: «كُلُّ فَقَارٍ»، وَقَالَ أَنَّ الْمُبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي: «كُلُّ فَقَارٍ».

٤٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ، مَوْلَى يَبْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَنِ اللَّهِ أَبْنَ بُحَيَّةَ ^(٣)، وَهُوَ مِنْ أَرْدَ شُنُوعَةَ، وَهُوَ خَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ التَّأْسِ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَاتَّنْظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» [اطرافق في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٤٧ - بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الْأَوَّلِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) السنة: الافتراض في التشهد الأول، وبين السجدتين، وإذا لم يتيسر تربع.

(٢) هذا هو التورك.

(٣) سجوده سجود السهو يدل على وجوب التشهد الأول، ولو لم يكن واجباً لم يسجد.

بِنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْثَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ الظَّهُورُ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاةِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»^(١) [سبت برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٤٨ - بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَعِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: **فَالْعَبْدُ لِلَّهِ**: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ^(٢) قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَّقَنَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^(٣) فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [اطرافه في: ٨٣٥، ٦٢٢٨، ٦٢٢٥، ٦٢٢٠، ١٢٠٢، ٧٣٨١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٥، ٦٣٦٨، ٢٣٩٧، ٥٨٩، ٥٨٧].

٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيقُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^(٤) «أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٥) كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْتِمِ وَالْمَعْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [اطرافه في: ٨٣٣، ٦٣٧٦، ٦٣٧٥، ٦٣٦٨، ٢٣٩٧، ٥٨٩، ٥٨٧].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاةِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» [سبت برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي الْحَيْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٨): عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٩) [اطرافه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٥].

٥٠ - بَابُ مَا يُتَحَيِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلِنِسْ بِوَاجِبِ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَعِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ^(١٠) فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١١): «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) قاعدة: من ترك ما يبطل عده الصلاة، وجب عليه سجود السهو.

(٢) وهذا يقال في آخر الصلاة، ويقال في السجود، وينبغي أن تقال في كل وقت. مغرب الأربعاء / ٨ / ١٤١٩ هـ.

وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَةً إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(١) [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

١٥١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَعْتَجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَمْسَحُ الْجَبَهَةَ فِي الصَّلَاةِ

^{٨٣٦} - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رض فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ فِي جَبَهَتِهِ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ

^{٨٣٧} - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ

الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رض قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مُكْثَةً لِكَيْنَ يَقْضِي النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ

يُدْرِكَهُنَّ مِنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»^(٢) [اطرافه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٤٦، ٨٥٣].

١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رض يَسْتَحْبِطُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفَهُ

^{٨٣٨} - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثَّانَ رض قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ»^(٣) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

^{٨٣٩} - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْرَّبِيعِ، وَرَعَمَ «أَنَّهُ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص، وَعَقْلَ مَجَّهَ مَجَّهَا مِنْ دُلُو كَانَ فِي دَارِهِمْ» [سبق برقم ٧٧].

^{٨٤٠} - قَالَ سَمِيعُ عَثَّانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَخَدَ بْنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بْنِي

سَالِمٍ، فَاتَّبَعَ النَّبِيِّ ص فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّلُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي،

فَلَوْدَدْتُ أَنْكَ جَئْتُ فَصَلَيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَخْدُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَدَّا

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيِّ ص، فَأَذْنَتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ

حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ شُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ

فَصَافَفَنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ»^(٤) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

^{٨٤١} - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رض أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

(١) عموم الأحاديث تدل على استحباب الصلاة على النبي ص في التشهد الأول.

(٢) المحفوظ تسليمتان في النافلة والفرضة، أما حديث التسلية الواحدة فمعلوم.

(٣) لو سلم المأمور الأولى بعد الأولى، والثانية بعد الثانية صحيحاً، ولكن الأفضل أن يسلم بعد انتهاء الإمام من التسليم.

(٤) الصلاة في المكان خاص بالنبي ص لما جعل الله فيه من البركة، أما صلاة النافلة جماعة، فليست خاصة به، بل هو الأسوة فيها.

حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ،^(١) وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» [طرفه في: ٨٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٣].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَغْرِفُ الْأَقْصَاءَ صَلَةَ النَّبِيِّ بِالْكَبِيرِ»^(٢) [ست برقم ٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٣].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُعْدِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ عَنْهُ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالْعَيْمِ الْمُقِيمِ: يُصْلُونَ كَمَا نُصْلِي، وَيُضْرُمُونَ كَمَا نُضْرُمُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْمَرُونَ، وَيَجَاهُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدُكُمْ يَأْمُرُ إِنْ أَخْذَنُمْ بِهِ أَذْرَكُنُمْ مِنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَرَائِيهِ، إِلَّا مِنْ عَمَلٍ مِثْلُهُ: شَسِّحُونَ، وَتَحْمِدُونَ، وَتَكْبِرُونَ حَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفُنَا يَيْنَا: فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ، إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: شَبَّحَنَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» [طرفه في: ٦٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٥].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: أَمْنَى عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْهُ فِي كِتَابِ إِلَيْهِ مُعاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣)، وَقَالَ شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنِ الْحَكْمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّرَةَ، عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَنِّيٌّ [طرفه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٢٣٣، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، ٧٢٩٢]، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣.

١٥٦ - بَابِ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبِ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَنْهُ إِذَا صَلَى صَلَاةً أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ»^(٤) [طرفه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٤٦، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ جَهْنَمَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ صَلَاةً الصُّبْحِ بِالْحَدِيبَيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ

(١) قال الحافظ ابن حجر عَنْهُ في فتح الباري، ٢/٣٢٥: «وفيه ذليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَنْهُ: **(لو قال: على شرعية الجهر، لكان أصح، والله أعلم)**. هـ. مغرب الأحمد، ١٤١٩/١٢/١١.

(٢) يعني مع سبحان الله، والحمد لله.

(٣) يعني لا ينفع ذا الغنى منك الغنى.

(٤) السنة للإمام إذا سلم أن يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يستقبل الناس.

رُئُوكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ» [إطرافه في: ١٠٢٨، ٤١٤٧، ٥٠٣]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٧١.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ **قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْهُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»** [سبت برقم: ٥٧٢، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٦٤٠].

١٥٧ - بَابُ مَكْثُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيقَةَ»، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْدَةَ رَفِعَهُ: «لَا يَطْعُونَ الْإِمَامَ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصْحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»**^(١)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى، وَاللهُ، أَعْلَمُ لِكُنِيَّتِي يَنْقُدُ مَنْ يَنْصُرُ فِي النِّسَاءِ» [سبت برقم: ٨٣٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ مَرِيَمٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ زَيْعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَاسِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاجِبَهَا، قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيُنَصَّرِفُ النِّسَاءَ فَيُدْخِلُنَّ يُوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدِ الْفَرَاسِيَّةَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَانَ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدِ الْفَرَاسِيَّةَ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرْشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ شَعِيبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدِ الْقُرْشِيَّةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ عَتْقِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَاسِيَّةَ، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم: ٨٣٧].

١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيهِ مُلِيْكَةَ، عَنْ عُثْبَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرُعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَيَ أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرُعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْيَانِنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنَيِّ، فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٢) [إطرافه في: ١٢٧٥، ١٤٣٠، ١٢٢٥].

١٥٩ - بَابُ الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصَارَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَّسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّ، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ، الْإِنْفَتَالُ عَنْ يَمِينِهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٣٣٦: «ويتحمل إن قصر زمان ذلك أن يستمر منستقبلا للقبيلة، من أجل أنها أتيت بالدعاء». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام إلينا» مطلقا لما تقدم في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم». هـ.

(٢) في الحديث البدار بالصدقه، وبالأخضر الزكاة، حتى لا يحول دونها حائل.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» [أخرجـه مسلم، برقم ٧٠٧].

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالبَصْلِ وَالْكُرْاثِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، أَوِ الْبَصْلَ مِنَ الْجُمُوعِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا»

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هِنْدِنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي عَزْوَةِ خَيْرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومِ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا» [طرفة في: ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، وأخرجـه مسلم، برقم ٥٦١].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَعْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّةً، وَقَالَ مَخْلُدُ بْنُ تَرِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ: إِلَّا نِيَّةً. [طرفة في: ٨٥٥، ٣٥٩، وأخرجـه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ زَعْمَ عَطَاءَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعْمَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلَيُغَتَّلَ، أَوْ قَالَ: فَلَيُعَذَّلُ مَسْجِدَنَا، وَلِيُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِقُدرٍ فِيهِ حَضَرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوَلِ فَقَالَ: «قَرَبُوهَا، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا زَاهَ كَرَهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلُّ، فَإِنِّي أَنْجِي مَنْ لَا تُنْجِي»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «أَتَى بِهِ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ حَضَرَاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْلَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةُ الْقُدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرُّهْبَرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ [سبـق برقم ٨٥٤، وأخرجـه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتُ بِنَيِّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِبَنَا، أَوْ لَا يُصْلِيْنَ مَعَنَا»^(١) [طرفة في: ٥٤٥١، وأخرجـه مسلم، برقم ٥٦٢].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٣٤٣: «أَكَلَ هَذِهِ الْأَمْرَ جَائزٌ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ تَرْكُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ أَكْلِهَا جَائزٌ، وَلَا زَمْنُ الْجَائزِ جَائزٌ، وَذَلِكَ يَنْافِي الْوُجُوبِ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الشخصيات ذات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً، وخلافة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحثات عذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم» أ. هـ.

١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجْبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالظَّهُورُ؟

وَحُضُورُهُمُ الجَمَاعَةُ وَالْعَيْدَيْنُ وَالْجَنَائِرُ وَصَفْوَفُهُمْ^(١)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَئْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُنْدَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ
قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبَىَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَتْبُوذٍ، فَأَمْهُمْ وَصَفُوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا
أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ [طَرَاطِهِ فِي: ١٤٤٧، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٢٢، ١٣٤٠]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٩٥٤.

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُشْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»
[طَرَاطِهِ فِي: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٨٤٦.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ أَبِنِ
عَبَّاسٍ [هَذِهِ نَسْخَةٌ] قَالَ: بِثُ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلَقٌ وَضُوِّعاً خَفِيفًا، يُحْفَفِفُهُ عَمْرٍو، وَيَقْلِلُهُ جَدًا، ثُمَّ قَامَ يُصْلِي، فَقُمْتُ
فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي مِنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَضَلَّ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَنْهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ
عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: «إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَا: إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْبَحُكَ» [الصَّافَات: ١٠٢].

[سبَقَ بِرَقْمِ ١١٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٧٦٣].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسٍ
بْنِ مَالِكٍ [هَذِهِ نَسْخَةٌ] أَنَّ حَدَّثَهُ مُلِيقَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «فُوْمُوا فَلَا يُصْلِي
بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ
مَعِي، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ اسْبَقَ بِرَقْمِ ٣٨٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٦٥٨].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ،
عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ [هَذِهِ نَسْخَةٌ] أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْلَامَ، وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ
تَرَقَّعَ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُكَرِّنْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [سَبَقَ بِرَقْمِ ٧٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٥٠٤].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَىَّ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، أَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣٤٦/٢: «وفقه ذلك هل يخرج من وقف نعمة الصبي في الصفة عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه، أو كراهته؟ وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من مع ذلك من الاحتمال مطلقاً، وقد نص أخحد على أنه يجزئ في التقل دون الفرض، وفيه ما فيه». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله «الصواب»: صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، لحديث أنس، وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فرجلت التسوية بينهما، والله أعلم». أ. هـ.

عائشة قالت: أغمضتم النبيَّ، وقال عياش: حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا معمُّر، عن الزهرِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: أغمضتم رسولَ اللهِ في العشاء حتَّى ناداه عمرٌ: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسولُ اللهِ فقال: «إنه ليس أحدٌ من أهل الأرض يصلِّي هذه الصلاة غيركم، ولم يكُن أحدٌ يومئذٍ يصلِّي غير أهلِ المدينة» [سبت برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٨٦٣ - حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا سفيانٌ، حدثي عبدُ الرَّحْمَنَ بن عابِس، سمعت ابن عباسَ **عَلِيَّاً** قال له رجُلٌ: شهدتُ الخروجَ مع رسولِ اللهِ قال: «نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره، أتى العلم الذي عند دارِ كثيرونَ بن الصَّلت، ثمَ خطَّبَ، ثمَ أتى النساءَ فَوَعَظَهُنَّ، وأمرَهُنَّ أنْ يتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المرأةُ تُهُوي بِيدهَا إِلَى حلقَها، ثُلِقَيْ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتَ» [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

١- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ - حدثنا أبو اليَمَانِ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهرِيِّ، قال: أخبرني عروةُ بن الرَّبِيرِ، عن عائشة **عَلِيَّاً** قالت: أغمضتم رسولَ اللهِ **عَلِيَّاً** بالعتمة حتَّى ناداه عمرٌ: نام النساء والصبيان، فخرج النبيُّ **عَلِيَّاً** فقال: «ما يتَقْتَلُونَهَا أحدٌ غيركم من أهل الأرض، ولا يصلِّي يومئذٍ إِلَّا بالمدينة، وكاثوا يصلُّونَ العتمة فيما يَبَينُ أنْ يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأولى» [سبت برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٨٦٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عن حنظلة، عن سالمِ بن عبدِ اللهِ، عن ابنِ عمرٍ **عَلِيَّاً** عن النبيِّ **عَلِيَّاً** قال: «إذا استأذنُكم نساؤكم باليَلِ إلى المسجدِ، فأذنوا لهم»، تابعةُ شعبَة، عن الأعمشِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عمرٍ، عن النبيِّ **عَلِيَّاً** [اطرفة في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٢٣٨، ٥٢٣٨، ٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١-٥٣ - بَابُ انتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالَمِ

٨٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرٍ، أخبرنا يُونُسُ، عن الزهرِيِّ، قال: حدثتني هند بنتُ الحارثِ، أنَّ أمَ سلمةَ زَوْجَ النَّبِيِّ **عَلِيَّاً** أخبرتها «أنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ **عَلِيَّاً** كُنْ إذا سلمنَ من المكتوبة قمنَ، وثبتت رسولُ اللهِ **عَلِيَّاً**، ومنْ صلَّى مِنَ الرِّجالِ مَا شاءَ اللهُ، فإذا قام رسولُ اللهِ **عَلِيَّاً** قام الرجالُ» [سبت برقم ٨٣٧].

٨٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، عن مالِكٍ، ح، وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قال: أخبرنا مالِكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن عائشة **عَلِيَّاً** قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ **عَلِيَّاً** ليصلِّي الصبحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَّعِقَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ، مَا يُغَرِّنَ مِنِ الْغَلَسِ» [سبت برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٥].

٨٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ مسكيِنٍ، قال: حدثنا بشرٌ، أخبرنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة الأنباريِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ **عَلِيَّاً**: «إِنِّي لَأَفُرمُ إِلَى الصلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بِكَاءَ الصَّبَيِّ، فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَّةُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمِهِ» [سبت برقم ٧٠٧].

٨٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قال: أخبرنا مالِكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمارة، عن عائشة **عَلِيَّاً**، قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ **عَلِيَّاً** مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ، لَمْتَعْهُنَّ كَمَا مُنْعَثَ نِسَاءُ بَنِي

إِسْرَائِيلَ»^(١)، قُلْتُ: لِعُمْرَةَ أَوْ مُنْعِنَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٤٤٥].

٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٣) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يُنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدًّ مِنَ الرِّجَالِ» [سبط برقم ٨٣٧].

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ^(٤) قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ^(٥) فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَيمَ»^(٦)، فَقَمَتْ وَتَيَّمَ خَلْفَهُ، وَأُمِّ سَلَيمَ خَلْفَنَا» [سبط برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٠].

٤- بَابُ سُرْعَةِ اِنْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصَّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ^(٧) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ بِغَلِّسٍ، فَيُنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلِّسِ، أَوْ لَا يَعْرُفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» [سبط برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

٤- بَابُ اسْتِدَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ^(٨): «إِذَا اسْتَدَانَتِ اُمْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ، فَلَا يَمْنَعُهَا» [سبط برقم ٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ^(٩) قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ^(١٠) فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَيمَ، فَقَمَتْ وَتَيَّمَ خَلْفَهُ، وَأُمِّ سَلَيمَ خَلْفَنَا» [سبط برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١١) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: نَرِى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يُنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ» [سبط برقم ٨٣٧].

(١) هذا من اجتهاد عائشة^(١٢) فإن الذي شرع الشرائع سبحانه يعلم كل شيء: ما كان، وما يكون. مغرب الأحد ١٤١٩ / ١١ / ١٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر^(١٣) في فتح الباري، ٢/ ٣٥٠: «وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة موقوفاً، آخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كُنْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذُنَّ أَرْجَالًا مِنْ خَشْبٍ يَتَشَرَّفُنَّ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدِ، وَسَلَطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحِيْضَةَ» وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي^(١٤). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^(١٥): «هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بنى إسرائيل، وبدل إنكار الرفع قوله: «وَسَلَطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحِيْضَةَ» والحيض موجود في بنى إسرائيل، وقبل بنى إسرائيل، وقد صح عن النبي^(١٦) أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتب اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور، كالكلام في أثر عائشة، والله أعلم^(١٧). هـ.

(٣) زادهم^(١٨) ضحى، فصلى بهم الضحى، فدل على جواز مصافة الصغير، وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الجمعة

١ - باب فرض الجمعة

لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمعة: ٩]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، قَالَ "حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرَوْنَ السَّالِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَئِدُّنَا مَنْ أَنْهَمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَاللَّا شَاءَ لَنَا فِيهِ تَبَغُّ: إِلَيْهِؤُدُّ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»" [ست برق ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [العنف] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [طرفة في: ٩١٩، ٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ [العنف] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَنِمَّا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةً سَاعَةً هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقُلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّاذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟» [طرفة في: ٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٥].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ^(٢) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [ست برق ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٣ - باب الطيب الجمعة

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفْرُو بْنُ سَلَيْمَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَئْنَ^(٤)، وَأَنْ يَمْسَ طِبَّا إِنْ وَجَدَ» قَالَ

(١) وفيه حث من عمر على التبكيـر إلى صلاة الجمعة. مغرب الأحد ١٤١٩ / ١١ هـ.

(٢) يعني متأكداً، كما تقول العرب: حرك على واجب: أي متأكد، ففصل الجمعة ستة مؤكدة.

(٣) يعني على البالغ.

(٤) يستئن أي: يستاك.

عُمْرُو: أَمَّا الْغُشْلُ، فَأشْهُدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِشْتِيَانُ وَالْطَّيْبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْجَبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلِكُنْ هَذَا فِي الْحَدِيدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بَكْيَرُ بْنُ الْأَشْجَعِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبْيَ هَلَالٍ، وَعَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبْيَ بَكْرٍ، وَأَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ [سَيِّدُ بِرْ قَمَرٍ، ۸۵۰، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمَرٍ ۸۴۶].

٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْيٍ مَوْلَى أَيِّي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ غُشْلًا لِجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرْبَ بَذَنَةً»^(١)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ^(٢)، فَكَانَمَا قَرْبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرْبَ كَيْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرْبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرْبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْر» [طرفة في: ٩٢٩، ٣٢١١، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٥٠].

٥ - بَاتُ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه، يَبْيَنُمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِّونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا لِبَيْهِ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَيَعْتَسِلْ [سبق برقم ٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٥].

٦ - باب الدهن للجمعة

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُصِّلُّ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣) [اطرفة في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، قَالَ طَاؤُسُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٣٦٦: «وفي رواية ابن جرير المذكورة: «فلة من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الشواب لئن تجسّد لكان قدر الجزور». ا.هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس هذا بشيء»، والصواب أن معنى رواية ابن جرير موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه يمتزّل من قرب بدنه. إلخ، والله أعلم». ا.هـ

٢) النهار: اثنتا عشرة ساعة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٣٧٢: «معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر» أي: فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفي الصغائر شرطًا لاجتناب الكبائر». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفترات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، والله أعلم». هـ.

ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّبِّ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْعُشْلُ فَتَعْمَمُ، وَأَمَا الطِّبِّ فَلَا أَدْرِي ^(١). [طرفه في: ٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٨].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{حَدَّثَنِي} أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَلَّتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَشْ طَيْبًا، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [سبت برقم ٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٨].

٧- بَاب يَلْبِسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِيتُ هَذِهِ فِلِبسَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفِيدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا حَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٍ، فَأَغْطَى عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ^{حَدَّثَنِي} مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُهَا لِتَلْبِسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ ^{حَدَّثَنِي} أَخْلَاهُ بِمَمْكَةَ مُشْرِكًا [طرفه في: ٩٤٨، ٢٠٤٠، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٥٨٤١، ٣٥٤، ٦٠٨١، ٥٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٨- بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٢)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنِنُ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِجِ، عَنْ لَبِي هُرِيْزَةَ ^{حَدَّثَنِي} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [طرفه في: ٢٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ ^{حَدَّثَنِي} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخُضْبَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ^{حَدَّثَنِي} قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَسْوُضُ فَاهُ» ^(٣) [سبت برقم ٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٩- بَاب مَنْ تَسْوَكْ بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ غَاشِيَةَ ^{حَدَّثَنِي}، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنِنُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِي، فَقَصَّمْتُهُ ^(٤)، ثُمَّ مَضَّعَتْهُ، فَأَعْطَيْتُهُ

(١) خفي على ابن عباس ^{حَدَّثَنِي} والسنّة ثابتة في الطيب يوم الجمعة.

(٢) السواك أثناء الخطبة لا ينبغي؛ لأنّه من العبث.

(٣) يعني بالسواك.

(٤) والمعنى أنها قطعت وكسرت محل استياك عبد الرحمن ومضغته، فهي لاحظت أن محل قضمتها أولى من قضم ومضغ عبد الرحمن. فجر ٣ / ١٤١٠ هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي» [اطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠، ٤٤٥١] .

١- باب ما يُفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُزْمَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمُتَزَبِّلُ الْسَّاجِدَةُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ؟» [اطرفة في: ١٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٠].

١١- باب الجمعة في القرى والمدن^(١)

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةِ الْضَّبْعِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةً جُمِعْتُ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُواهِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» [اطرفة في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَرَازَ الدَّلِيلُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزْبِيقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى أَبْنِ شَهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِرَوَادِي الْقَرَى؛ هُلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعُ؟ وَرُزْبِيقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضِ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزْبِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ أَبْنِ شَهَابٍ^(٤)، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمِعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

(١) وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود قال: «يديم ذلك» قال العلماء: الحكمة في قراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة: فيه تذكير للإنسان باليوم القيمة؛ لأن الجمعة تقوم فيها الساعة، وفيها التذكير بيوم القيمة، والتذكير بالجنة والنار، ومبدأ الإنسان. أما القراءة في صلاة الجمعة، ففيها ثلاثة سنن: السنة الأولى: قراءة سبع والغاشية. السنة الثانية: قراءة الجمعة والمنافقون. السنة الثالثة: قراءة الجمعة والغاشية، وإذا قرأ يوم الجمعة في المصحف السجدة والإنسان فلا بأس، إذا لم يكن يحفظهما، وأن ذكران مولى عائشة كان يؤمهما من المصحف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/ ٣٧٨: «وَمِنْ ثُمَّ فَرَقَ بَعْضَهُمْ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرِيَّةَ يُؤْمِنُ مَعَهَا التَّحْكِيمُ، لَكِنْ صَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ فَسَجَدَ بِهِمْ فِيهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكِمُ ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «قوله: «لكن صح من حديث ابن عمر» في تصحیحه نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عند أبي داود رجالاً مجھولاً لا يدعى أئمّة، كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملاني عنه، وبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار، والله أعلم». ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣٨٠: «قَوْلُهُ: (بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرَى وَالْمُدُنِ): فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِالْمُدُنِ دُونَ الْقَرَى» إلى قوله: «وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ يَأْسِنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمَيَاكَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ، فَلَا يَعِبُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَرْفُوعِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وَهُوَ فَعْلُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرَى كَمَا فَعَلَ أَهْلُ جُواهِيِّ فِي حَيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ يَدِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) مقصود الزهري أن الأمير راع فيصلني بهم الجمعة، أو نابه، وهذه من الرعاية الحسنة في الدين، والصواب أنهم يجمعون ولو كانوا أقل من أربعين، وأقل الجمعة ثلاثة: الإمام، ومعه اثنان.

والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [[طرافة في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٥٢٠٠، ٥١٨٨، ٧١٢٨، ٦٢٧١].

[سبت برقم: ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٤٤].

١٢- باب هل على من لم يغسل الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَعَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَذِهِنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيغُسْلِ». ^(١)

[سبت برقم: ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٤٤].

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ هَذِهِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «غُشْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِّ» [سبت برقم: ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٤٦].

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَحْنُّ الْآخِرَزُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدَّا لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَغَدَ عَدِّ الْلِّنْصَارِيَّ فَسَكَتَ» [سبت برقم: ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٥٥].

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» [طرافة في: ٨٩٨، ٨٩٧، ٨٤٨٧، ٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٤٩].

٨٩٨- رَوَاهُ أَبْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ هَذِهِنَا: «اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» ^(٢) [سبت برقم: ٨٩٧، ٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٤٩].

١٣- باب

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هَذِهِنَا عَنِ النَّبِيِّ هَذِهِنَا قَالَ: «أَئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» [سبت برقم: ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٤٢].

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ هَذِهِنَا قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشَهُّدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فُقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمَيْنَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرُهُ ذَلِكَ، وَيَعْنَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَتَهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ

(١) المقصود أن الغسل على من يصلى الجمعة، لكن لو اغتسل من لم يحضر الجمعة، فلا بأس.

(٢) وهذا يوم الجمعة كما في الرواية الأخرى، وفي غسل يوم الجمعة ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه واجب في حق الجميع. القول الثاني: إنه واجب على أهل الحرف لإزالة الروائح. القول الثالث: إنه سنة في حق الجميع، وهذا المشهور عند الجمهور. لكن يتتأكد على أهل الحرف.

رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١) [سبت برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَوْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تُقْلِلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلَوْا فِي بَيْوَكْمٍ»^(٢)، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّخْنِ»^(٣) [سبت برقم ٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].

٥ - باب مِنْ أَيْنِ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجُبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٤) [الجمعية: ٩]، وَقَالَ عَطَاءً إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِي بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهُدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ، أَوْ لَمْ تَسْمِعْهُ، وَكَانَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ»^(٥).

(١) وهذا يعم الرجال والنساء: يعم الأم، يعم الأخت، يعم الزوجة، لكن يجب الالتزام بالأداب من الحجاب وعدم الطيب، وغير ذلك من الأداب، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/٣٨٤]: «تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ مُحَاجِدٌ، عَنْ أَنَّ إِنْ عَمَرَ بِلَفْظِ: (الثَّنَوْا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ) وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا وَقَعَ لِهِنَّ بِاللَّيْلِ، فَلَا تَدْخُلْ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَوْاْيَةُ أَبِي أَسَاطِيَّةِ الْمَسَاجِدِيَّةِ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَدْلُلَ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ، يَعْنِي قَوْلَهُ فِيهَا: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) اِنْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُطْلَقُ يَخْمُلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَبِّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «ليس بصواب: المقصود أن الليل تشتَّد فيه الخطورة، والنهر من باب أولى لا يُمْنَع؛ لأن النهار أقل خطورة من الليل؛ لأنهن يحضرن مع النبي ﷺ في الصلوات ليلاً ونهاراً، وكان إذا سلم يمكث حتى يخرجن من المسجد». هـ.

(٣) قوله: «صلوا في بيتكم» تقال على إحدى ثلات حالات: إحداها: بعد قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح يقول: صلوا في بيتكم، والثانية يقولها بدلأ من ذلك، أي: بدلاً من حي على الصلاة حي على الفلاح، والثالثة يقولها بعد كمال الأذان يقول: صلوا في بيتكم، والصور الثلاث جائزة.

(٤) وهذا يدل على أن الجمعة تسقط عند وجود الطين والدحش، فيقول المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، يقول: صلوا في رحالكم، وهكذا في جميع الصلوات، وللمسلم أن لا يخرج، ولو أذن المؤذن الأذان العادي؛ لأنه بعدن، فخروج الناس في الأمطار والأسواق التي فيها الطين، والدحش مشقة عليهم، وهكذا المريض، ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» فسئل: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

(٥) والمقصود أن من كان داخل القرية تجب عليه الجمعة، سواء سمع النداء، أو لم يسمعه، بخلاف من كان خارج القرية، فإنها لا تجب إلا إذا سمع النداء، وإنما كان معذوراً بعده عن البلد في الصحراء، ويصلبي ظهراً، ولهذا في حديث أنس رضي الله عنه وجع، وربما ترك الجمعة لأنه بعيد.

(٦) [قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/٣٨٦]: «عَنْ ثَابِتِ قَالَ: (كَانَ أَنْسُ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ، وَيَئِنَّ بَلْبَرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالَ، فَيَشْهُدُ الْجُمُعَةَ بِالْبَصَرِ) لِكَوْنِ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالَ فَرَسَخَا وَاجْدَا» . هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الفرسخ ساعة ونصف تقريباً للماشي؛ لأن أربعة فراسخ مسيرة نصف يوم، والفرسخ ثلاثة أميال، وذكرنا أنه إذا كان الإنسان على بعد نحو فرسخ يسمع النداء، فإذا كان يبعد عن البناء بالبلد فراسخ مسيرة ساعة ونصف للماشي يسمع النداء حسب الأحوال، فإن القرى تكون هادية، وسماع النداء بدون مكرفون، والأحوال تختلف، والفاصل سماح النداء بدون مكرفون» . هـ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْيَادَ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ الرُّبِّيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعُوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يَصِيفُونَ الْغُبَارَ وَالْعَرْقَ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْ كُنْتُ تَطَهُّرُوكُمْ لِيَوْمَكُمْ هَذَا» [طرفة في: ٤٠٣]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٨٤٧].

١٦- بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسَ

وَكَذَلِكَ يُرَاوِي عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيَّ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بشِيرٍ، وَعَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ٩٠٣
٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْعُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَاتَتْ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفَسُهُمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيَّئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ أَعْتَسْلُتُمْ» [طرفة في: ٢٠٧١]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٨٤٧].
٩٠٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ النَّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَيْحَ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ).
٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَقُبِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) ^(١) [طرفة في: ٩٤٠].

١٧- بَابِ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٢)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِيَنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي الْجُمُعَةَ، قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ يُشْرُبُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ؟

١٨- بَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٦]
وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لَقُولَهُ تَعَالَى: «وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا» ^(٣) [الإسراء: ١٩]، وَقَالَ أَبْنُ

(١) احتاج بهذا من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنها بعد الزوال، ويستدل بحديث من راح في الساعة الأولى، فكانما قرب بدنة إلى قوله: ومن راح في الساعة الخامسة، فكانما قرب بيسنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة تستمع الذكر، فالساعة السادسة لم يذكر فيها شيئاً، وال الساعة السادسة تكون قبل الزوال، فدل على أنها تكون قبل الزوال، وتقام فيها الجمعة، والساعة السابعة بعد الزوال؛ لأن النهار اثنا عشرة ساعة، ست قبل الزوال، وست بعد الزوال، وهذا فيه احتمال، وقول الجمهور أحوط بأن الصلاة بعد الزوال، وهذا أضيق لهدا الأمر العظيم، فيعني للإمام لا يخرج إلا بعد الزوال، وأما قبل الزوال فلا ينبغي؛ لأن بعض الناس قال: من صلى الجمعة قبل الزوال فصلاته غير صحيحة. فجر يوم ١٤١٠/١١/٧هـ.

(٢) المعروف أن النبي ﷺ كان يبكي بال الجمعة بعد الزوال، وإنما الإبراد يكون بصلاة الظهر.

(٣) هذا يدل على وجوب الذهاب إلى الجمعة بعد النداء، أي: النداء الذي بعده الخطبة، والأفضل أن يبكي إليها، وإذا خشي المسافر أن تفوته رفقة، أو تفوته الطائرة، فهو معذور. والسعى: المشي.

عَبَّاسِ بْ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَذِدُ، وَقَالَ عَطَاءً تَحْرُمُ الصِنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ^(١)

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُرْيَمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاَةُ بْنُ رَفَاعَةَ، قَالَ: **أَرْكَنَى أَبُو عَبْسٍ** وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢) [طَرَفُهُ فِي: ٢٨١١].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا شَعْوَنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» [سبت برقم: ٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٠٢].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتِيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، لَا أَعْلَمُ إِلَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرْفُونِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» [سبت برقم: ٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٠٤].

١٩ - بَاب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ وَدِيْعَةَ، **عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ**^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَظَهَرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادْهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [سبت برقم: ٨٨٣].

٢٠ - بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ** عَلِيهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: **نَفَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ، وَيَجْلِسُ فِيهِ**، قُلْتُ لِنَافِعٍ: **الْجُمُعَةُ؟** قَالَ: **الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا**^(٤) [طَرَفُهُ فِي: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٧٧].

٢١ - بَاب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ عَلِيهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ عَلِيهِمَا السَّلَامُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى الرُّؤْرَاءِ»^(٥) [طَرَفُهُ فِي: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

(١) يرجى له ذلك، أي: اغترت قدماه في طاعة الله، وعلى هذا حمله أبو عيسى في هذا الحديث.

(٢) وهذا عام في الجمعة وغيرها، لكن لو قام له إيثاراً له، وأجلسه مكانه لكونه عالماً أو له فضل، فلا بأس، والنهي يدخل فيه الولد وغيره، فلا يقيمه من كان يجلس فيه إلا إذا آثره بذلك، والظاهر والله أعلم أن الإيثار لا بأس به من باب التقرب إلى الله، كان يؤثر أباه، أو أميراً، أو أثر شيخه تقرباً إلى الله، لا من باب الزهد في الخير، فلا بأس بذلك.

(٣) النداء الثالث هو الأول لينبهم على الجمعة حتى يicroوا إليها، هذا قصده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأفضل أن يكون قبل الجمعة بوقت حتى يجتمع الناس، ويتأهب الناس بالوضوء والغسل، ولا نعلم له وقتاً معيناً، فيكون قبل الجمعة بساعة أو نصف ساعة، أما ما يفعله المؤذنون في الحرمين، فلا يحصل به المقصود؛ لأنه يؤذن هذا بعد هذا بقليل.

٤٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ [سبت برقم ٩١٢].

٤٣ - باب يُحِبُّ الْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْتَفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْتَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذْنَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشَهُدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ فَقَالَ مُعَاوِيَةً: وَأَنَا^(١)، قَالَ: أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةً: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي» [سبت برقم ٦١٢].

٤٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتَّى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرَ بِهِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ» [سبت برقم ٩١٢].

٤٥ - باب التأذين عند الخطبة

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ حَنْدِشَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ حِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذْنَ بِهِ عَلَى الرَّوْزَاءِ، فَبَثَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [سبت برقم ٩١٢].

٤٦ - باب الخطبة على المنبر، وقال أنسٌ خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرْشِيِّ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ بْنُ دِيَنَارَ أَنَّ رَجَالًا تَوَّا سَهْلَ بْنَ سَعْدَ لِسَاعِدِيَّ وَقَدْ افْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودَةٌ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ أَنِّي لَا غَرْفٌ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْ فُلَانَةً، امْرَأَةً قَدْ سَمِعَاهَا سَهْلٌ: «مُرِيْ غُلَامِكَ التَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ»، فَأَمْرَتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيَّ، فَسَجَدَ فِي أَضْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا

(١) وجاء في بعض الروايات: وأنا أشهد، والأكمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لقول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» وإذا قال: وأنا مثله في المعنى يعني: وأنا أشهد، فلا بأس، فيكون هذا نوع، وهذا نوع.

النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوهُ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» [سبت برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ جَدُّنَا يَقُولُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مُثْلًا أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا^(١) [سبت برقم ٤٤٩].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [سبت برقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّوَارِيِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(٣) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُولُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآتِنَ»^(٤) [اطرفة في: ٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦١].

٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلِ الْإِمَامِ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ أَبْنُ عُمَرَ، وَأَنَسَ الْإِمَامَ

٩٢١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ»^(٥) [اطرفة في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّثَاءِ أَمَا بَعْدَ

رَوَاهُ عَكْرَمَةُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: **نَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ**^(٦) «وَالنَّاسُ يَصْلُوْنَ فَلَمْتُ مَا شَأْنَ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرِأسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْهُ؟ فَأَشَارَتْ بِرِأسِهَا أَيِّ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ جِدًّا، حَتَّى تَحَلَّنَى النَّعْشِيُّ، وَإِلَى جَنْبِي قَرَبَهُ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصْبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَعْنَتِ نِسْوَةً

(١) الله أكبر، الله أكبر، هذه من آيات الله جدعاً يحيى، كان النبي ﷺ يتکع عليه، فلما تركه حن حنين العشار، الله أكبر، الله أكبر، تأسفاً أو حزننا لترك النبي ﷺ له، وهذه من الآيات والمعجزات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٠٠ / ٢: «وَفِيهِ إِسْتِحْبَابُ اتِّخَادِ الْمِنْبَرِ، لِكَوْنِهِ أَبْلَغُ فِي مُشَاهَدَةِ الْخَطِيبِ، وَالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِسْتِحْبَابُ الْأَفْتَاحِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَدِيدٍ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «في هذا الاستبطاط نظر: لأن النبي ﷺ صرخ في هذا الحديث أنه صلى على المنبر ليأتكم به الناس، ويتعلموا منه، ولو كان صلى عليه للذى استنبطه الشارح لبيته، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) هذا هو المشروع أن يخطب خطيبين وهو قائم يفصل بينهما بجلسوس؛ لأن ذلك أبلغ في الوعظ والتعليم والإذنار.

(٤) من كمال الإنصات إقبالهم إليه في خطبة الجمعة، وأما المواقع العادية، فلو جلسوا حوله من غير صفوف فلا بأس، أما الجمعة فهم على صفوفهم، ولا يلزم الانحراف عن القبلة.

من الأنصار، فانكفارت للهين لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أريته، إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والثار، فإنه قد أوجي إليّ أنكم تفتتون في القبور مثل، أو قريب من فتنة المسيح الدجال، يتوتى أحذكم فيقال لهم: ما علمناكم بهذا الرجل؟ فاما المؤمن، أو قال: الموقن، شَكْ هِشَامٌ، فيقول: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ، جاءنا بالآيات والهدى، فَامْنَأْ واجبنا، واتبعنا وصدقنا، فيقال له: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتُ لَتَؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَا الْمُنَافِقُ، أوَ قَالَ الْمُرْتَابُ، شَكْ هِشَامٌ، فيقال له: ما علمنك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت»، قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة، فأواعيئها، غير أنها ذكرت ما يعلط عليه [سبت برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠].

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَغْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ نَظِيفٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِمَا**، أَوْ سَبِّي، فَقُسِّمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَنْهُوا، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَشْتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطَى، وَلَكِنْ أَعْطَى أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبٍ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ **حُمَرُ النَّعْمَ**، تَابِعَةُ يُونُسَ [طرافة في: ٣١٤٥، ٧٥٢٥].

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **خَرَجَ ذات لَيْلَةٍ مِنْ حَجَفِ الْلَّيْلِ**، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضَبَّ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَضَبَّ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ**، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَبَرَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكُمْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرِضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، تَابِعَةُ يُونُسَ [سبت برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٢، ٧٦٢].

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ**، فَشَهَدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»، تَابِعَةُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَأَبُو أَسَافِةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ **قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»**، تَابِعَةُ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ فِي «أَمَا بَعْدُ»، [طرافة في: ١٥٠٠، ٦٦٣٦، ٢٥٩٧، ٦٩٧٩، ٣٧٤٢، ٢٥٩٧، ٧١٩٧، ٧١٧٤، ٦٩٧٩، ٣٧٢٩، ٣٧١٤، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩].

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ **قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ **فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ»****، تَابِعَةُ الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [طرافة في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩].

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **عِنْهُ**

(١) وهذا في رمضان في التراويف، خشي أن تفرض عليهم، فلما توفي أمن هذا الفرض؛ ولهذا فعلها الصحابة جماعة في عهد أبي بكر، وعهد عمر، لكن عمر **جمعهم على إمام واحد**.

قال: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُبَشِّرُ، وَكَانَ آخِرَ مَحْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِيَّهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسَمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَتَبَوَّا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَجَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ، وَيُكْثِرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلَيْ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلِيَقْبِلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوِزْ عَنْ مُسِيَّهِمْ»^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ٣٦٢٨ - ٣٨٠٠].

٣- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٩٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦١].

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَقْلِلُ الْمَهْجَرِ كَمِثْلُ الذِّي يُهْدِي بَدْنَةً، ثُمَّ كَالذِّي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبِشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ يَيْضِصَّةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرَا صُحْفَهُمْ، وَيَسْتَمْعُونَ إِلَيْهِ» [طَرَفَاهُ: ٨٨١، ٣٢١١، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٨٥٠].

٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّى ركعتين

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصْلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَنْ فَارَكَكَمْ»^(٢) [اطرفة في: ٩٣١، ١١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٧٥].

٣٣- باب من حاء والامم يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [سَيِّرْ بِرْ قَمْ، ٩٣٠، وَآخِرَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ، ٨٧٥].

٤- بَاب رُفْع الْبَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسِ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَبْيَنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْكُرَاءُ، وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيهُ وَدَعَ» [اطرافقه في: ٩٣٣، ١٠١٤، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٠١٦].

٣٥- يَابِ الْإِسْتِنْقَاعِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْحُمُّةِ

^{٩٣٣} - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

(١) وهذا فيه فضل الأنصار، والوصية بهم؛ لأنهم نصروا الدين، وأتوا المصطفى عليه الصلاة والسلام، وواسوا المهاجرين، وقوله: «يعفو عن مسيئهم» أي: في الأشياء التي تغفر، ويقال: إن منهم بقية في إفريقيا، في جهات مالي، وفيه أناس في المدينة يتبعون إلى الأنصار، يقال هو لاء من مقابليهم، والله أعلم.

(٢) هذا فيه فوائد منها أن الإمام يتكلم في مصالح المسلمين، ويأمر المعروف، وينهى عن المنكر، وهو في الخطبة، وفيه من الفوائد: تأكيد هاتين الركتتين، ولو أن الإمام يخطب.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا الَّذِي يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَغْرِبَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكُ الْمَالُ، وَجَاءَ السَّحَابُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْتَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطَزِّنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَيَغْدِ الْغَدِ، وَاللَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرِبَيْهِ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبَنَاءُ، وَغَرَقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا اتَّفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاعًا شَهْرًا، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَثَ بِالْجُنُودِ»^(١) [سبت برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِثْ فَقَدْ لِغَا، وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَنْصُثُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ
٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِثْ
وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٨٥١].

٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِيْجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ»^(٣) لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا أَطْرَافَهُ فِي: ٥٤٠٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٨٥٢.

٣٨- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام، ومن بقي جائزة

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رض، قَالَ: «يَبْيَنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلْتُ عِزْتَ تَحْمِلُ طَعَاماً،

(١) وهذا من آيات نبوة عليه الصلاة والسلام وأنه رسول الله حقاً، رفع يديه ودعا، فأنشأ الله السحاب، وجاء المطر في الحال، ولم ينزل الناس يمطرون إلى الجمعة الأخرى، ثم لما رفع يديه في الجمعة الأخرى يسأل ربه: «اللهم حوالينا، ولا علينا» تمزق السحاب، ووقف المطر، كل هذا من آيات الله الدالة على صدق النبي ﷺ، وقدرة الله تعالى. فجر يوم ١١/١١/١٤١٠هـ.

(٢) وهذا دليل على وجوب الإنصات لأن المقصود من الخطبة وعظ الحاضرين، وتذكيرهم بما يجب عليهم، ويقتضي هذا أنه لا يرد السلام، ولا يشتم العاطس، وإذا حصل ما يوجب الإنكار أنكر بالإشارة بالأمر بالسكتوت، كما يشير في حاجته، أو رد السلام بدون كلام.

(٣) وقد أخفى الله الساعية يوم الجمعة لحكمة بالغة، والظاهر أن المقصود من ذلك أن يجتهد المؤمن والمؤمنة في الدعاء في جميع ساعات يوم الجمعة، كما جاء أن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء، فأخفيت حتى يجتهد المؤمن في الدعاء، وقد جاء في ساعة يوم الجمعة أنها فيما بين أن يخرج الإمام حتى تقضي الصلاة، كما جاء في صحيح مسلم، وقد جاء في عدة أحاديث أنها بعد العصر إلى الغروب، ومتى تنتهي الصلاة؛ لأنه يتضرر الصلاة، فالمؤمن ينفي له الإثار من الدعاء في جميع ساعات الجمعة، لكن أحراها عند خروج الإمام إلى أن تقضي الصلاة، وبعد العصر.

فَالْقَفُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ^(١) رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهُوَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾** [الجمعة: ١١] [اطرافه في: ٤٨٩٩، ٢٠٦٤، ٢٠٨٥] .

٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ **عَنْ سُولِ اللَّهِ** **كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمُعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) [اطرافه في: ١١٦٥، ١١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٢٩] .**

٤٠ - باب قول الله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِيعَاءِ فِي مَزْرِعَةِ لَهَا سُلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزَعُ أَصْوَلَ السُّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبَضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصْوَلُ السُّلْقِ عَرْقَةً، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَسْلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»^(٣) [اطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٧٩، ٦٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٧٩] .

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَنْغَدُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٤) [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩] .

٤١ - باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقبَةَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَنَّهَا **يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ»** [سبق برقم ٩٠٥] .

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩] .



(١) وفيه دليل على صحة صلاة الجمعة باثنى عشر، وحديث الأربعين ضعيف، والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة الإمام، واثنان معه، وهذا هو الأرجح، ولعل هذا قبل أن يعلموا وجوب استماع الخطبة، والإنصات لها.

(٢) وإن صلى أربعاً فهو أفضل لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلِيصلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم، فهذا هو أكمل وأفضل، وإن صلى ركعتين كفى.

(٣) وهذا يدل على شدة الحاجة، والله المستعان، وفيه من الفوائد جواز زيارة النساء إذا أمنت الفتنة، وقبول دعوتهن للوليمة، وأكل الوليمة لهن، ولا سيماء العجائز، وإنما يحزن ما يوجب الريبة، وما تحصل به الخلوة.

(٤) وهذا يستفاد منه أنه كان يذكر بها **حين ترول الشمس**، فدل ذلك على التكبير بالجمعة مطلقاً في الشاء والصيف؛ لأن ذلك أرفع بالناس.

١٢ - كتاب الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١- باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يُفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوا مُبِينًا﴾ * وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُدْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالِلَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتُكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَطْرِ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَنْ تَصْبِعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ هَلْ صَلَى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صلاةَ الْخَوْفِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو ﷺ قَالَ: «غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَنَا الْعَدُوَّ، فَصَاقَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِلُ لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصْلِلُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصلِلْ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١) [اطرافق في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٢- باب صلاة الخوف رجالاً ورثباتاً، راجل: قائماً

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَرْشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَو نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا احْتَلَطُوا قِياماً، وَرَأَدُّ أَبْنُ عُمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيُصْلِلُوا قِياماً وَرُثَبَاتاً» [سبق برق: ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٣- باب يحرس بعضهم ببعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ﷺ قَالَ: «قَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ»^(٢)، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحرسُ بعضاً بعضاً»^(٣).

(١) هذا نوع من أنواع صلاة الخوف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/٤٣٤، أثناء كلامه على حديث مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاءً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم، فقال الحافظ: «وقال الجمهرة: قصر الخوف قصر هيئته، لا قصر عدده، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة =

٤- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إنْ كَانَ تَهِيَا الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ، أَخْرَجُوهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمُنُوا فَيَصْلُوْا رَكْعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَوْا رَكْعَةً وَسَجَدَتِينِ، لَا يُبَجِّزُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤْخِرُوهُمْ حَتَّى يَأْمُنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَقَالَ أَنْسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مَنَاهَضَةِ حِصْنٍ شَسْتَرَ، عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِغَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَا هَذِهِ وَتَحْنَّنَ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ أَنْسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا^(١)، وَمَا فِيهَا^(٢)

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلَى بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رض}، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، فَجَعَلَ يَسْبُطُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ: وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صل}: «وَأَنَا وَاللَّهُ مَا صَلَيْتُهَا بَعْدًا» قَالَ: فَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» [سبت برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٥- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء^(٤)

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرخيبل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال كذلك الأمر عندنا إذا تحوّف الفوت، وأخْتَجَ الْوَلِيدُ بِيَقُولُ النَّبِيُّ^{صل}: «لَا يُصْلِيْنَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِ قُرَيْظَةٍ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ^ع قال: قَالَ النَّبِيُّ^{صل} لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصْلِيْنَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِ قُرَيْظَةٍ»، فَأَذْرَكَ بِعُضُّهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بِعُضُّهُمْ: لَا نُصَلِّيْنَ حَتَّى نَأْتِهَا، وَقَالَ بِعُضُّهُمْ: بَلْ نُصَلِّيْنَ، لَمْ يُرِدْ

مع الإمام، وأئمَّسَ فِيهِ نَفْيَ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ «لَمْ يَقْضُوا» أي: لَمْ يَعِدُوا الصلاة بعد الأمان، والله أعلم». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^{رحمه الله}: «هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف؛ لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم». ا.هـ.

(١) هذا نوع من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر^{رحمه الله} في فتح الباري، ٢/٤٣٥: «قوله: (ما يُسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ)، أي: بَدَلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وفي رواية الْكَشْمِيَّةِ: (بَنِ تِلْكَ الصَّلَاةِ)، قَوْلُه: (الْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) في رواية خَلِيفَةِ الدُّنْيَا كَلَّهَا، والذي يتباذل إلى الذهن من هذا أن مرادة الاغتسال بما وقع، فالمراد بالصلوة على هذا هي المقضيَّةُ التي وقعت، ووجه إغتساله كونهم لم يستغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^{رحمه الله}: «قوله: (أَهُمْ مِنْهَا) يعني في ذلك الوقت، لأن الفتح قد يفوّت بالصلوة، والصلوة لا تفوّت، لإمكان قضائها بعد الفتح، وإن فعمل من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهون وأعظم من الجهاد، فتنبه، والله أعلم». ا.هـ.

(٣) وهذا هو الصواب، وأنه إذا اشتد الأمر أخرروا الصلاة كما فعل النبي^{صل} يوم الأحزاب، وقول أنس: ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، لأنها في سبيل الله.

(٤) لا فرق بين الطالب والمطلوب: الطالب الذي يطلب العدو لثلا يفوته، والمطلوب الذي يراه العدو يصلّي على دابته وهو سائر، يركع ويسلام بالإيماء.

مِنَ ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١) [طرفه في: ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

٦- باب التكبير والغسل بالصلوة، والصلوة عند الإغارة والحرب

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهْبَبٍ، وَتَابِتِ الْبَنَاتِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الصَّلَوةَ بِغَلِيسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْرًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَحَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمُ، قَالَ: وَالْحَمِيمُ: الْجَيْشُ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُتِلَ الْمُقَاتَلَةُ، وَسَبَى الدُّرَارِيُّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ الْدِخْيَةُ الْكَلَبِيُّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَّسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].



(١) وهذا يؤيد ما تقدم، وأن التأخير لا يضر إذا كان في سبيل الجهاد. ١٤١٠ / ١١ / ١٧ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب العيدان

١- بَابُ فِي الْعِدَيْنِ وَالْتَّجَمُّلِ فِيهِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ مِيقَتَنِي قَالَ: أَخَذَ عُمَرَ جُبَيْهَ مِنْ إِسْتِرِيقْ تَبَاعَ فِي السُّوقِ، فَأَخْذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَفْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَحْمِلَ بَهَا لِلْعِيدِ وَالْلُّوفُودَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاشَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَلَبِثَ عُمُرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِجُبَيْهَ دِيَاجَ، فَأَقْبَلَ بَهَا عُمَرُ، فَأَتَى بَهَا رَسُولَ اللَّهِ قَفْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاشَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَيْهَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (تَبَيَّعُهَا)، أَوْ تُصَبِّ بَهَا حَاجَتَكَ^(١) [سبق برق ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢ - باب الحراب والدراق يوم العيد

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْدِيَّ حَدَّثَنَا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَاتٍ نَّعْيَاتٍ بُغَاثَ، فَاصْطَبَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ «فَانْتَهَرْنِي»، وَقَالَ: مَرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا عَفَلَ عَمْرُثُهُمَا، فَخَرَجَا [اطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٣٩٣١، ٣٥٣٠، ٢٩٠٧، ٣٩٢١]، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢.

٩٥. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْجَرَابِ، فَإِمَّا سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (اتَّشَهِيْنَ تَظَرِيْنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَفَأَمِنِيْ وَرَاءَهُ، خَدِيْيَ عَلَى خَدِيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسِبْنِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَادْهُبِيْ) [سبق برق، ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٣- باب سنة العيدin لأهل الإسلام

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبَيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمٍ مَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيُّ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنَحَّرُ، فَمَنْ فَعَلَ

(١) وهذا يدل على أنه لا يلزم من الهدية الإلزامة للشخص المهدى إليه إذا كان الشيء محرماً عليه، فالهدية لها مقاصد، فإذا أهدي إليه حلة حرير لا يلبسها، بل يعطيها أهله، أو يبعها، أو أهدي إليه خاتم ذهب، ويبدل على التجميل للعيد، والوفود، ولأن العيد كالجامعة، وهكذا ولـي الأمر عند مقابلة الوفود يكون عليه ملابس حسنة، لأن هذا أحسن في حقه، وأهيب إليه، وإن ظهرت النعمة. فجر الأحد ٤/٣/١٤١١هـ في مسجد الشان البدريعة؛ لأن الجامع الكبير يعاد بناؤه في ذلك الزمن.

(٢) وهذا يدل على جواز اللعب بما يدرّب على الحرب، ويُنفع في الحرب من أنواع السلاح ولو في المسجد، ولعلم الأعداء أن في ديننا فسحة، فإذا لعبوا بالدرق، أو مسابقة على الأقدام بدون إضاعة للصلوات، ومن دون فعل المنكر، والدرق يتحذى في اليد لانقاء السلاح، أو باللعبة بالرمي، وهكذا الجواري أيام العيد، وأيام العرس، لا بأس بالغناء إذا كان الغناء فيه شيء لا يضر، ولهذا شرع في إظهار النكاح: الدف على وجه لا يكون فيه منكر من آلات اللهو الأخرى كالطبلول.

فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَّا^(١) [أطّافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٦٢، ٥٥٦٠، ٥٥٥٧، ٥٥٥٦، ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٥٢ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَعْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)

قالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَاتٌ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْتَبِنَ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ،
قالَتْ: وَلَيَسْتَا بِمُعْنَيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْرَاءِي الشَّيْطَانُ فِي يَتِيمِ رَسُولِ اللَّهِ وَذُلِّكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٣) [سبق برقم ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْيَدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»^(٢)، وَقَالَ مُرْجَأً بْنُ رَجَاءً، حَدَّثَنِي عَيْيَدُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَا أَكْلُهُنَّ وِتَرًا».

٥ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحر

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدِيقًا، قَالَ: وَعِنِّي جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا^(٤) [أَطْرَافُهُ فِي: ٩٨٤، ٥٥٦١، ٥٥٦١، ٥٥٤٩، ٥٥٤٦]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ [١٩٦٢].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ جَهَنَّمَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَصْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ خَالِدُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّنِي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشْرُوبٍ، وَأَحَبِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَى مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِيِّ، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ! قَالَ: «شَاتِكَ شَاهَ لَحْمٌ»^(٥) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي عِنْدَنَا عَنَاقًا لَّنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِئَنِي، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سَيِّقَ بِرَقْمِ ٩٥١، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٩٦١].

٧- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

(١) سنة المسلمين: يوم العيد يبدأون بالصلوة، ثم الخطبة، ثم النحر يوم النحر، وفي مني، رمي الجمرة تقوم مقام الصلاة.

(٢) هذا للجواري الصغار، أما النساء فلا إلا بالدف في العرس، والجاريتان لم يكن معهما مزمار، وإنما المقصود التلحين بالصوت.

(٣) وهذا يدل على أن أيا التبرات قبل الصلاة يوم الفطر، أما الأضحى فالأفضل أيا إلا بعد الصلاة لياكا من أضحته.

(٤) دل على أن الجزء من المعنى لا يجيء في الضحابي، وإنما هذا خاص، باب: نيار.

(٥) وهذا فيه الدلالة على أنه يجوز الأكل قبل الصلاة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الأكل قبل صلاة عيد النحر، لكن تكه أفضأ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يأكل في عيد النحر إلا بعد الصلاة.

إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم يتصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صُفوفهم، فيعظهم، ويُوصيهم، ويأمرُهم، فإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعة، أو يأمر بشيء أمر به، ثم يتصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحي، أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناء كثير بن الصلى، فإذا مروان يُريد أن يرتفع قبل أن يصلى، فجاءه بشيء، فجذبني، فازتفق خطب قبل الصلاة، فقلت له: «عزيزُم والله»، فقال: أبو سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: «ما أعلم والله خير مما لا أعلم»، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٨٨٩].

٧- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [طرقه في: ٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [طرقه في: ٩٧٨، ٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَزْسَلَ إِلَى ابْنِ الرَّبِيعِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيَعَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [طريقه في: ٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٦].

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» [سبط برقم ٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٦].

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ قَامَ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسْطُ ثُوبَةٍ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ ضَدَّهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فَيذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَقْرَعُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحْقٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعُلُوا» [أخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٨- باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبْيِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [سبط برقم ٩٨٤، وأخرجه مسلم برقم ٨٨٤].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبْيِ بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصْلُونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [سبط برقم ٩٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٨].

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا من أخطاء مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية، فالستة أن تكون الخطبة بعد الصلاة، أما المنبر فقد جاء في حديث ابن عباس ~~ع~~ ما يدل على جوازه: أن النبي ~~ع~~ كان يصنع في العيد كما يصنع في الجمعة، ويخطب على المنبر، ولعل هذا كان في آخر حياته ~~ع~~.

عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْقُطْرِ رَكَعْتَيْنِ لَمْ يُصْلِ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلُنَّ يَلْقِينَ، ثُلُقِيَ الْمَرْأَةُ: حُرْصَهَا، وَسَخَابَهَا» [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدِّلُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَشَّحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَمَهُ لَأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعَنِّي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةِ، فَقَالَ: «اَجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفَى، أَوْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبت برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩ - بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًا

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَّينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّثْمَحُ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَتَرَلَتْ فَتَرَعْثَاهَا، وَذَلِكَ بِمَئِي، فَبَلَغَ الْحَجَاجُ، فَجَعَلَ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ الْحَجَاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبَبْتَنِي»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخُلُ الْحَرَمَ» ^(١) [طرفة في: ٩٦٧].

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دَخَلَ الْحَجَاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عَنْدُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ صَالِحٌ: فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكِ؟ قَالَ: «أَصَابَنِي مَنْ أَمْرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ» يَعْنِي الْحَجَاجَ [سبت برقم ٩٦٦].

١٠ - بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ: إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَانِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّشْبِيهِ

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدِّلُ فِيهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَشَّحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لَأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصْلِي، وَعَنِّي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةِ، قَالَ: «اَجْعَلْهُ مَكَانَهُ، أَوْ قَالَ: اذْبَنْهَا، وَلَنْ تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٢) [سبت برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيفِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ»: أَيَّامُ الْعَشْرِ ^(٣)، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ

(١) السلاح لا يحمل في الحرم إلا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ، فینبغی أن لا يحمل السلاح في الحرم، ولا يوم العيد إلا لحاجة، أما الدرق، وهو الترس، فلا يأس بالتدريب عليه في المسجد، والحاصل إنه إذا كان هناك خطر فلا يحمل السلاح إلا لحاجة. فجر يوم ٤ / ٧ / ١٤١١هـ.

(٢) هنا خاص ببن نيار، فالجذعة لا تجزئ عن غيره، فلا يجزئ في الضحايا إلا الجذع من الصأن، والثني من المعز، والبقر، والإبل.

(٣) الأيام المعلمات قال جماعة من السلف: إنها تعم العشر، وأيام التشريق، يعني كل ثلاثة عشر يوماً: الأيام =

الشُّرِيق^(١)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجُ حَاجَنَ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرُ النَّاسَ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبِيرُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغَبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١٢ - باب التَّكْبِيرُ أَيَّامٌ مِنْهُ، وَإِذَا غَدَاءَ إِلَى عَرْفَةِ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبْبَةِ بَمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرَجَّحَ مِنَ تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فَرَاشَهُ، وَفِي قُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرُنَّ خَلْفَ أَبْنَاءِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي الشُّرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا وَنَحْنُ خَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلِيلِيَّةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُفُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ يَأْبِي الْمُلَبِّيِّ، لَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ»^(٢) [طرفة في: ١٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨٥].

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُفَصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمِنُ أَنَّ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرَهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرُ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرُنَّ يُكَبِّرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ»^(٣) [سبiq برقم: ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٩٠].

١٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْكُ الْحَرَبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحرِ، ثُمَّ يُصْلَى» [سبiq برقم: ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٠١].

١٤ - باب حمل العنزة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ

الْمَعْلُومَاتِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨]، فَكُلُّ هَذِهِ الأَيَّامِ أَيَّامٌ ذَكْرٌ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامٌ التَّشْرِيقُ، وَتَدْخُلُ فِي الأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ.

(١) [قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٥٧/٢]: «وَهَذَا كُلُّهُ يَذْكُلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الأَظْهَرُ خَلْفُ ذَلِكَ، وَأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ دَاخِلٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَتَلَاثَةٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» [آل عمران: ٢٠٣]، فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِيسَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» أ. هـ.

(٢) هذا عند التوجيه إلى عرفات، لكن الأفضل التالية، ومن كبر فلا بأس.

(٣) هذا الذكر مشروع للجميع: الحائض، والنفساء، وغيرهما، فيخرجون يوم العيد يسمعون الذكر، ولا يصلين مع النساء، أي: الحائض، والنفساء.

ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يُعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُتَصَبُّ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»^(١) [سبت برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

١٥ - باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ: أَمْرَنَا أَنْ نُتْحِرَ حِلَاقَ الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُفَصَةَ بَنْجُوِهِ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ حُفَصَةَ قَالَ، أَوْ قَالَتِ: «الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَيَعْتَرُلُنَ الْحَيَّضُ الْمُصَلَّى» [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَطْرٍ، أَوْ أَصْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^(٢) [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل النّاس

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ رُبِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَصْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تَبَدَّأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْتَحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُتُّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَةً لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّشُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَهْ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَقْيِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبت برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٨ - باب العلم الذي بالمسجد

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ: أَشَهَدُتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغِيرِ مَا شَهَدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْلُدُنَّهُ فِي ثُوبٍ بِلَالٍ^(٤)، ثُمَّ أَنْطَلَهُ وَبِلَالٍ إِلَى بَيْتِهِ» [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

(١) هذه الأحاديث تدل على شرعية السترة، وأن العبرة بالإمام، وهكذا المفرد في الفرض والفلل، وأن السترة تكون أمامه، وقال بعضهم: إنها تكون عن يمينه، أو شماله، والوارد في الأحاديث الصحيحة أنها تكون أمامه، قال في حديث أبي هريرة: «فليجعل انتقام وجهه شيئاً» وإذا لم يتخل ستة فمر من أمامه كلب أسود، أو حمار، أو امرأة بطلت صلاته، أما غير هذه الثلاثة، فلا تبطل، ولكنها تقص، ولا تبطل. والحرم المكفي مستثنى لكترة الزحام، أما الحرم المدني فلا، إلا إذا كان فيه زحام فيستثنى.

(٢) وهذا يدل على مشروعية خروج النساء والصبيان في الأعياد، ولا بد من التستر ليحضرن الخير، ودعوة المسلمين.

(٣) الخطيب يكون مستقبلاً الناس، وهذا هو المشروع.

(٤) وهذا من الدلائل على أن المرأة تتصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كانت رشيدة، وهذا هو الصواب، وأما ما يروى أنه قال: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» فهو محمول على العطية من ماله.

١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَامْثَبِي يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَاتَّى النِّسَاءَ فَذَكَرُهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُبُورَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: رَكَأَ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَّ حِينَئِذٍ: تُلْقِي فَتَحْكَمَهَا وَيُلْقِيَنَّ، قُلْتُ: أَتَرِي حَقًا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: «إِنَّهُ لَحَقٌ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟» [سبت برقم ٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [متنا] قَالَ: «شَهَدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُمَانَ، يُصْلُونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَهُ، حَرَجَ النَّبِيِّ كَاتِبَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بَيْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقَعُهُ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ الْآيَةَ [الْمُتَّحِدَةُ: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا: أَتَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقُنَّ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُبُورَهُ، ثُمَّ قَالَ: هُلُمْ، لَكُنْ فَدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَلَيْقِينَ: الْفَتْحُ، وَالْخَوَاتِيمُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: الْفَتْحُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ، كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [سبت برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سَيِّرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْعِنُ جَوَارِيْنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَتَرَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنْ رَجُلَ أَخْتَهَا عَزَّازًا مَعَ النَّبِيِّ شَتِّيْنِ عَشْرَةَ عَزْرَوَةً، فَكَانَتْ أَخْتَهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَّرَوَاتِ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنَدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِخْدَانَا بَائِشٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «الْلِّئِسْنَهَا صَاحِبَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَالَتْهَا: أَسْمَعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيِّ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ، وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلُ الْحُيَّضِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ أَلِيْسَ الْحُيَّضُ تَشَهَّدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشَهَّدُ كَذَا، وَتَشَهَّدُ كَذَا» [١] [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٢١ - باب اعتزال الحيض المصلى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَلْتُ لَمْ عَطِيَّةَ: «أَمْرَنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنَخْرُجَ: الْحُيَّضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ» قَالَ ابْنُ عَوْنَى: «أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتُهُمْ، وَيَعْتَرِلُنَّ مُصَلَّاهُمْ» [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

(١) وفيه من الفوائد أن المرأة إذا لم يكن لها لباس العباءة، تكون المرأة في عباءة واحدة، وهذا يدل على تأكيد خروج النساء للعيد، ولو قيل بالوجوب، لكن له وجه .١٤١١ / ٤ / ١١ هـ.

٢٢ - باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصْلَىٰ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتْمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرَقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصْلَىٰ» [اطرافق في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَصْوُرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَسَكَنَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّشُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتَلَكَ شَأْلَةً لَحْمًا»، فَقَامَ أَبُو بُرَزَةَ بْنُ نِيَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُربٍ، فَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَكَ شَأْلَةً لَحْمًا»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقٌ جَدَعٌ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «تَعْمَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَخْدِ بَعْدَكَ» [استبق رقم: ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٦١].

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِي لَحْمٍ، فَرَخَصَ لَهُ فِيهَا» [استبق رقم: ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٦٢].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْدَةُ بْنُ الأَسْوَدَ، عَنْ جُنَاحَبٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» ^(١) [اطرافق في: ٥٥٠٠، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠، ٥٥٦٢].

٤ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فَلَيْحَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، تَابَعَهُ يُوئِسْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَلَيْحَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ ^(٢).

٥ - باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ السِّاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبَيْوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»

(١) في هذه الأحاديث الثلاثة فوائد: منها دلالة أن سنة الذبح في المصلى، ليعلم الناس سنة الذبح، ويتأسوا بالإمام إذا ذبح ونحر في المصلى، ليري الناس، ويعلموا أنه يضحي. وفيه من الفوائد أن الخطبة في العيد بعد الصلاة، بخلاف الجمعة، فإنها قبل الصلاة، وفيه من الفوائد أنه لا مانع من مخاطبة الإمام وهو يخطب في خطبة الجمعة، أو العيد، أو غيرهما من الخطب، وفيه من الفوائد أن الإمام يبين لهم ما يحتاجونه.

(٢) هذا هو الأفضل أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر في العيد، والحج، والجمعة وال عمرة، وقيل من الحكم: منها: شهادة البقاء، ومنها إظهار شعائر الإسلام في الطرق، ومنها السلام على أهل الطريقين، ومنها قضاء حاجة أهل الطريقين، وحتى لو لم نعلم الحكم، فمخالفة الطريق من السنة.

وأمر أنس بن مالك مؤلاً هم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجتمع أهله، وبينيه، وصلى كصلاة أهل مصر، وتکبیرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون رکعتين كما يضع الإمام، وقال عطاء: إذا فات العيد صلّى رکعتين^(١)

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ، دَخَلَ عَلَيْهَا جَارِيَاتٍ فِي أَيَّامِ مِنْيَى، ثَدَقَانٍ وَتَضْرِيَانَ، وَالنَّبِيُّ مُتَعَجِّلٌ بِثُوَبِهِ، فَأَنْتَهَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَسَفَ النَّبِيُّ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٍ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي» [سبiq برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَحُهُمْ عُمُرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا يَنِي أَرْفَدَهُ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ [سبiq برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلّى: سمعت سعيداً، عن ابن عباس كرّة الصلاة قبل العيد

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ حَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْهُ بِلَالٌ»^(٢) [سبiq برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].



(١) في حكم صلاة العيد ثلاثة أقوال: أحدها أنها فرض عين كالجمعة، وهو قول قوي، الثاني: أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، الثالث: أنها سنة مؤكدة، وبكل حال من فاته شرع له أن يصلى رکعتين في المسجد، أو في بيته، وأصح الأقوال إنها فرض عين؛ لأنها شعار سنوي، والصواب أنها في حق النساء سنة، وكلام المؤلف البخاري أنها تقضي كصلاة العيد، وهذا أظهر في أنها تقضي كصلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً بتکبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال، هذا هو الأفضل، ولو صلاتها بدون تكبير فلا بأس، ومن قال يصليها أربعاً غلط، والصواب كما تقدم، وأثر ابن مسعود أنه يقضيها أربعاً عجب وأعجب.

(٢) وهذا جاء من حديث عبد الله بن عمرو: «لا صلاة قبل العيد، ولا بعده». والخلاصة عدم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، أما إذا صليت العيد في المسجد، فيصلّى رکعتين لا لأنها عيد، ولكن لأنه دخل المسجد، سواء كان بعد ارتفاع الشمس أو قبل ارتفاع الشمس.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٧٦ / ٢: «وَبُؤَيَّدَ مَا فِي الْبَوَيْطِيِّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يُصْلِي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مُنْزَلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أخرجه بن ماجة بِإِشْنَادِ حَسْنٍ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «العله يراجع، فالصلاه كما في حديث ابن مسعود هذا يحتاج إلى نظر، فعلل أحدكم يراجعه أيضاً، لأن الحافظ قد يتناهى».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب الوتر

١ - باب ما جاء في الوتر

- ٩٩٠** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَخْدُوكُمُ الصُّبْحَ، صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُوَّرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَى»^(١) [سبت برقم ٤٧٢، وآخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].
- ٩٩١** - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلِمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتَرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِعَضِ حَاجَتِهِ^(٢).

- ٩٩٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ حَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضٍ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى اتَّضَفَ اللَّيْلَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَانْسَيَقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى رَأْسِي، وَأَخْدَأَ بِأَذْنِي يَقْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الصُّبْحَ» [سبت برقم ١١٧، وآخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

- ٩٩٣** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَازْكِرْ رَكْعَةً ثُوَّرْ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، قَالَ الْفَاسِمُ: «وَرَأَيْنَا أَنَّاسًا مُنْذُ أَذْرَكُنَا، يُوتَّرُونَ بِثَلَاثَ، وَإِنَّ كُلَّا لَوَاسِخَ، أَزْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْ» [سبت برقم ٤٧٢، وآخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

- ٩٩٤** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ

(١) قال الحافظ ابن حجر كَفَلَة في فتح الباري، ٤٨٠ / ٢: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ ذِرِيدَ فِي أَمَالِيهِ بَسَدَ جِيدَ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَخْمَدَ شَتَّلَ عَنْ حَدَّ الْهَارِ، فَقَالَ: مِنْ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ إِلَى بَدَأَةِ الشَّفَقِ، وَخَكَيَ عَنْ الشَّغْفِيِّ أَنَّهُ وَقَتْ مُنْقَرِدٌ لَا مِنْ اللَّيْلِ وَلَا مِنْ الْهَارِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كَفَلَة: «هذا القول المحكم عن الشعبى باطل، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشع، أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) هذا هو الأفضل أن يصليها مثني مثني، وهذا هو الذي كان يواكب عليه النبي ﷺ، وبكر منه، وربما أوتر بخمس جمیعاً، وثلاثة جمیعاً، وسبعاً جمیعاً، ولكن هذا هو القليل، ولكن لا يصلبي أربع جمیعاً لقوله كَفَلَة: «صلوة الليل مثني مثني»، وزاد النسائي: «والنهار»، فصلاة الليل والنهر مثني مثني، وربما صلى سبعاً، ثم جلس في السادسة، وقرأ التشهد الأول، ثم أتى بالسابعة، وربما صلى ثمانياً جمیعاً، وجلس وقرأ التشهد الأول، ثم قام للناسعة، وصلوة الليل مثني مثني، يصلبي مائة، أو أكثر، أو أقل، الأمر واسع، هذا إذا كان وحده، أما إذا صلى بالجماعه، فالأفضل الاقتصار على فعل النبي ﷺ.

الله ﷺ كان يُصلّي إحدى عشرة رَكْعَةً كانت تِلْكَ صَلَاتُهُ، تَغْنِي بِاللَّيلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١)، ثُمَّ يُضْطَجِعُ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ» [سبت برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤، ٧٣٦].

٢- باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بِالوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ^(٢)

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سَيْرِينَ، قَالَ: قَلَّتْ لَابْنِ عَمِّ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاءِ، أَطْلِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى، وَيُوَتِّرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاءِ، وَكَانَ الْأَذَانُ بِأَذْنِهِ»، قَالَ حَمَادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ [سبت برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلُّ اللَّيْلِ أُوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنْتَهِي وَتُرْهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٧٤٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٤٨٥ / ٢: «وفي حديث بن عباس من الفوائد غير ما تقدم...» ثم قال: «واستحب حباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب». ا. هـ. [وأخذ هذه الفائدة من رواية الثوري، عن سلمة بن كعب، عن كريب في الصحيحين: «فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتأتى القرية» الحديث]، قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ على قول ابن حجر: «ولعله المراد بالوضوء للجنب»: **«هذا الترجي ليس بجيد، لصحة الأحاديث وصراحتها في أن الوضوء الذي أمر به الجنب قبل أن ينام، وهو وضوء الصلاة فتبنته، والله أعلم»**. ا. هـ.

(٢) الإيتار قبل النوم إذا كان لا يستطيع القيام آخر الليل، أو تر قبل النوم، وكان أبو هريرة، وأبو الدرداء يشق عليهم القيام من آخر الليل، وقال بعض أهل العلم: إنهم كانوا يسهران على حفظ الحديث.

(٣) هذان الحديثان يدلان على التوسيعة في قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فمن شاء صلى في أول الليل، ومن شاء في وسط الليل، ومن شاء في آخر الليل، واستقر وتر النبي ﷺ في آخر الليل، وهذا هو الأفضل؛ لأنَّه وقت النزول الإلهي، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، يقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغرنِي فأغفر له، حتى ينفجر الفجر» وهذا التزول يليق بالله، فالنزول والاستواء والرضى، والغضب، والمحاجة يوم القيمة، وجميع صفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ يجب إمارتها كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، فليس استواء المخلوقين، وليس نزوله كنزول المخلوقين، وهكذا سائر صفاته لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وهكذا قوله: «من تقرب إلى شبراً قربت منه باغاً...» الحديث. كل هذا يليق بالله لا يشبه أحداً من خلقه، لا في تقويه، ولا في هرولته، ولا في غير ذلك، وليس من باب المجاز، بل هي حق، وهذا يدل على جوده، وكرمه، وأنه أسرع بالخير لنا، وأنه يحب من عباده أن يسارعوا في الخيرات، لكن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، وأسماء الله كلها حسنة، وصفاته كلها غلاماً، وأسماؤه كلها مشتقة: كلها دالة على معاني الحق: **فالله دال على الألوهية، والرحمن دال على الرحمة، والعزيز دال على العزة، والكريم دال على الكرم، وهكذا.** وأفعال الله لا يشتق منها أسماء، وأسماء الله وصفاته ذكر ابن القيم أنها على ثلاثة أقسام: الأول: ورد بلفظ الاسم مع التسمي به، مثل الرحمن، هذا يسمى به الله، ويشتق منها صفات، كالعزيز، والحكيم، وغير ذلك، القسم الثاني: ورد بلفظ الفعل، وبالإضافة أيضاً، فهذا كما ورد، كقوله: **«يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** النساء: ١٤٢ أ.ي: يخدع من يخدعه، الثالث: ورد بلفظ الفعل فقط، مثل: **وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ**، **إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا** [الطارق: ١٦-١٥]، **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلَوْا»** هذا يثبت على الوجه اللاقى بالله، أي يمكر بمم يمكر به.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي وَأَنَا رَاقِدَةً مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَنْقَطَنِي فَأُوتِرُتُ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

٤- باب يجعل آخر صلاته وترًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا»^(١) [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقٍ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ تَرَلَتْ فَأُوتِرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ قَلَّتْ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَتَرَلَتْ فَأُوتِرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْوَهُ حَسَنَةٍ؟ قَلَّتْ: بَلَى وَاللَّهُ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢) [اطرافق في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١٠٩٦، ١٠٥٥، ١١٠٥].

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوبَرْيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ يُومَئِي إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئِبْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَفَتَنْبِي فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣)، فَقَيْلَ لَهُ أَوْقَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» [اطرافق في: ١٠٠٢، ١٣٠٠، ١٣٣٠، ٢٨١٤، ٢٨١١، ٣٠٦٤، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١، ٧٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا، أَخْبَرَنِي

(١) هذا هو السنة، لكن لو صلى بعد الوتر لا حرج، ولكن لا يوتر.

(٢) وهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك، وكذلك سنة الضحى وغيرها، يصليها على الدابة، والطايرة، والسيارة، والقطار، يعني في السفر، والفرض تصلى على الأرض.

(٣) قلت في: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وربما قلت في الفجر وحدها، وربما قلت في المغرب وحدها، أو ربما قلت في المغرب، والعشاء، هذا وقع في نوازل بعضها يدعوه فيها على أهل مكة قبل الفتح، وبعضها يدعوه على رعل، وذكوان، وكان الغالب بعد الركوع، وربما قلت قبل الركوع، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن القنوت بعد الركوع أكثر، وأما قنوت الوتر فهذا بعد الركوع، وإن قلت قبل الركوع فلا حرج، كما قال أنس رض. فجر الخميس ٢١ / ٤ / ١٤١١ هـ.

عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ، كَانَ بَعْثَ قَوْمًا يُقالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ رُهَاءٌ سَبِيعَنَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ يَيْنَهُمْ وَيَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُ عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدًا، عَنِ التَّشْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ» [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء وخرُوج النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء^(١)

١٠٠٥ - حَدَثَنَا أَبُو نُعْيَمْ قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحْوَلَ رِدَاءَهُ» [اطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨] [اطرافه في: ١٠٢٨، ١٠٢٧، ١٠٢٦، ١٠٢٥، ١٠٢٤، ١٠٢٣، ١٠١٢، ١٠١١] . [٨٩٤، ٦٣٤٣]

٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبَبِيَّ كَسْنِيَّ يُوسُفَ

١٠٠٦ - حَدَثَنَا فَتِيَّةُ، حَدَثَنَا مُعِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَبَبِيَّ كَسْنِيَّ يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ»، قَالَ أَبُنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّبَحِ [ست برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥] . [٢٥١٥، ٦٧٥]

١٠٠٧ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا حَرَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: هُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسْبَعَ يُوسُفَ، فَأَخْذَتْهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكْلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْجِيفَ، وَيَنْتَظِرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرِي الدُّخَانَ مِنَ الْجُجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفِيَّاً فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَا الرَّحِيمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَزَّتَقْبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكُمْ عَائِدُونَ * يَوْمَ تَبَطَّشُ الْبُطْشَةُ الْكَبِيرَى^(٣) [الدخان: ١٦-١٠، فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان، والبطشة، واللزم، وأية الرؤوم] [اطرافه في: ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٧٦٧، ٤٨٠٩، ٤٧٩٤، ٤٨٢٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢١] . [٢٧٩٨]

٣ - باب سُؤالِ النَّاسِ إِلَيْهِمِ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو فَتِيَّةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتَ أَبْنَ عَمْرُورَ يَسْمَعُ أَبِي طَالِبٍ: ثَمَانِيَّاتِيَّاتِيَّ عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ وَأَبْيَاضَ يُسَنَّقَى الْعَمَامَ بِوْجُوهِهِ . [اطرافه في: ١٠٠٩]

(١) خطبة الاستسقاء جاءت على نوعين: جاء أنها قبل الصلاة، وجاء أن الخطبة بعد الصلاة.

(٢) هذا في دعاء التوازل، وكان قوت التوازل في الصبح أكثر، والأفضل أن يبدأ بالدعاء بدون مقدمة الحمد، كما فعل النبي ﷺ.

(٣) هذا الدخان الذي أصاب قريشاً، أما الدخان الذي من أشرطة الساعة فباقٍ، ما جاء بعد.

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: «رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
وَجْهِ النَّبِيِّ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَتْرُلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقِي فِي الْعَمَامِ بِوْجَهِهِ ثَمَالُ الْأَيَّامِي عَصْمَةُ لِلَّارَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ» [سبق برقم ١٠٠٨].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُشَيْعِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَتَيْسِ، عَنْ أَتَيْسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَهَطُوا
اسْتَسْقَيَ بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْتَنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعِمَّ نَيْتَنَا فَاتِشِقَنَا»، قَالَ فَيَسَقُونَ^(١) [٣٧١٠ طرفه في ٢٧١٠].

٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ
بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ يَسْتَسْقِي فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ» [سبق برقم ١٠٠٥، وآخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ سَوْمَعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ
يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ يَسْتَسْقِي خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى، فَاسْتَشْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَفَلَّبَ
رِدَاءَهُ^(٢)، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهُمْ؛ لَأَنَّ
هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ^(٣) [سبق برقم ١٠٠٥، وآخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

(١) يعني بدعاهم؛ ولهذا أمره أن يدعوه، فقال: قم يا عباس فادع، فدعا العباس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/٩٥: «وَكَانَ حَازِنَ عَمْرَ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ قَطْخَفٌ فِي زَمْنِ عَمْرٍ
فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْتَسْقِي لِأَمْتَكِ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَقَيلَ لَهُ: أَنْتَ
عُمْرُ الْحَدِيثِ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هَذَا الْأَثْرُ عَلَى فِرْضِ صَحَّتِهِ كَمَا قَالَ الشَّارِخُ - لِبِسْ بَحْجَةِ
عَلَى جُوازِ الْاسْتِسْقَاءِ بِالنَّبِيِّ - بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مَجْهُولٌ؛ وَلَا نَعْلَمُ الصَّحَابَةَ عَلَى خَلَافَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ
النَّاسَ بِالشَّرِعِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ يَسْأَلُهُ السَّقِيَا وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ عَدْلٌ عَمْرٌ عَنْهُ لِمَا وَقَعَ الْجَدْبُ إِلَيْهِ
الْاسْتِسْقَاءُ بِالْعَبَاسِ، وَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ مُنْكَرٌ
وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرُكَ، بَلْ قَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُكِ، وَأَمَا تَسْمِيَةُ السَّائِلِ فِي رِوَايَةِ سَيفِ الْمَذَكُورِ بِالْأَلَانِ
بْنِ حَارِثَةَ، فَنِي صَحَّةُ ذَلِكَ نَظَرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّارِخُ سَنَدَ سَيفِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ عَنْهُ لَا حَجَّةٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ
عَمَلَ كَبَارِ الصَّحَابَةِ يَخْالِفُهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَشَرِيعَتُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أ. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٩٨: «وَقَدْ إِسْتَحْبَ السَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَ مَا هُمْ بِهِ صلوات الله عليه مِنْ
تَنَكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمُؤْضَفِ، وَرَغْمَ الْقَرْطَبِيِّ كَثِيرُهُ أَنَّ السَّافِعِيَّ اخْتَارَ فِي الْجَدِيدِ تَنَكِيسَ الرِّدَاءِ، لَا تَحْوِيلَهُ،
وَالَّذِي فِي (الْأَمْ) مَا ذَكَرَتْهُ، وَالْجُمَهُورُ عَلَى إِسْتِخْبَابِ التَّحْوِيلِ قَطْ، وَلَا رَبِّ أَنَّ الَّذِي إِسْتَحْبَ السَّافِعِيَّ أَخْرَطَ» أ. هـ.
قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لِيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِخُ، بَلْ الْأَوَّلُ وَالْأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيلُ، بِجَعْلِ مَا عَلَى
الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِ وَعَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ أَصْحَى وَأَصْرَحَ؛ وَلَا نَعْلَمُ أَيْسِ وَأَسْهَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أ. هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٠٠: «الْحُكْمَةُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ
عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَاسِ الْمَذَكُورَيْنِ، لِكِنْ وَقَعَ عِنْدَ أَخْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلِ
الْحُكْمَةِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبْنِ مَاجَةَ، حَيْثُ قَالَ: «فَصَلَّى بِنَا رَكْعَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً» أ. هـ. قال
سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «أَخْرَجَ أَحْمَدَ رحمه الله حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذَكُورِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَصَرَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ «خَطَبَ بَعْدَ

٥- باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقطط إذا انتهك محرام الله

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّسُ بْنَ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِنَا، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَّسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَ، وَلَا قَزْعَةَ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا يَبْيَنَ سَلْعَ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارَ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرُسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ، ثُمَّ أَنْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتَّاً^(١)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٢) [سبت برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٧].

٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا» قَالَ أَنَّسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَ، وَلَا قَزْعَةَ، وَمَا يَبْيَنَ سَلْعَ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارَ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرُسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ، ثُمَّ أَنْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتَّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ

= الصلاة» ويجمع بين هذين الحديثين بجواز الأمرتين، والله أعلم». هـ.

(١) سبتأ، وفي رواية: ستأ. وفي هذا من الفوائد أن الله جل وعلا يتلي بالشدائد حتى الآخيار، وعهد النبي ﷺ خير القرون، وفيه تكثير لسيئاتهم، ورفعه للدرجات لهم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٠٧: «وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِرْفَعِ الْصَّرَرِ لَا يَنْافِي التَّوْكِلِ، وَإِنْ كَانَ مَقَامُ الْأَفْضَلِ التَّشْوِيفُ» أـ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب، والدار بالدعاء، والاستغاثة عند الحاجة، أولى وأفضل من التشوييف، وسيرته رحمه الله وسيرة أصحابه رحمهم الله تدل على ذلك، ولعله إنما آخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التشوييف، فلما سأله هذا السائل بأدراجهاته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه، لأنه رحمه الله لا ينطق عن الهوى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، والله أعلم». هـ.

الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْسِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي؟» [سبى برقى ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٨ - باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: يَئِنَّا رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَحَطَ الْمَطْرَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَاهُ، فَمُطَرَّنَا، فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زَلْنَا نُمَطَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا، وَلَا عَنَّا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَسْطِعُ يَمِينًا وَشَمَالًا، يُمَطَّرُونَ، وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ» [سبى برقى ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٩ - باب من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: هَلْ كَتَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَاهُ، فَمُطَرَّنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ، وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلْ كَتَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا، فَقَامَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الشَّوْبِ [سبى برقى ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقْطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمُطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ، وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلْ كَتَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الشَّوْبِ [سبى برقى ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١١ - باب ما قيل إنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاافِي بْنُ عُمَرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا شَكَّا إِلَى النَّبِيِّ هَلَّاكَ الْمَالِ، وَجَهَدَ الْعِيَالِ، فَدَعَاهُ اللَّهُ يُسْتَسْقِي، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [سبى برقى ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرْدُهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَاهُ اللَّهُ فَمُطَرَّنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلْ كَتَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الشَّوْبِ [أُخْرَجَ مِنْ مُسْلِمٍ، برقم ٨٩٧].

١٣ - باب إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا مَضْوِرُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْغُودَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَرِيَّشًا أَبْطَلُوهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْدَتْهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكْلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعَظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ: فَازْتَقْبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ، ثُمَّ عَادُوا إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تُبَطَّشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْعَيْثَ، فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كُثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ ^(١) [سبت ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوْالَنَا، وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي قَاتِلَةِ ^{النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةً، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحْطُ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» (مَرَّتَيْنِ)، وَإِيمَنَ اللَّهِ ^(٢) مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ فَرَزَعَهُ مِنْ سَحَابٍ، فَشَأْتَ سَحَابَةً، وَأَفْطَرْتُ عَنِ الْمُبْرِرِ فَصَلَىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَرَلْ تَمْطُرٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ^{النَّبِيِّ ﷺ} يُخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِنُهَا عَنَّا، فَبَسَّمَ النَّبِيُّ ^{النَّبِيِّ ﷺ} ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَكُشِطَتِ الْمَدِيَّةُ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِيَّةِ قَطْرَةً، فَنَظَرَتِ إِلَى الْمَدِيَّةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ [سبت برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهْرَيْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^{النَّبِيِّ ﷺ}، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مُنْبِرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَىٰ رَكْعَيْنِ، يَجْهَهُرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذِنْ، وَلَمْ يَقُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ^{النَّبِيِّ ﷺ}.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ ثَمِيمٍ أَنَّ عَهْدَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^{النَّبِيِّ ﷺ} أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ^{النَّبِيِّ ﷺ} خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَشْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقَبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْقُوا» ^(٤) [سبت برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

(١) هذا فيه دلالة على أن المشركين يسقون، وفيه ترغيب لهم في الإسلام، فإذا دعا لهم المسلمون عرفوا رحمة المسلمين، وما عندهم من الخير، فإذا دعت الحاجة دعى لهم بالهدى، أو الرحمة، وإنزال الغيث كما قيل للنبي ^{النَّبِيِّ ﷺ}: إن دوساً كفرت، فقال: «اللهم اهد دوساً» فتارة يدعى للمشركين بالهدى، وتارة يدعى عليهم، على حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانوا حرباً لنا قاتلناهم عند القدرة، وإذا كان من المصلحة مصالحتهم صالحناهم على حسب ما تقتضيه المصلحة للمسلمين.

(٢) المعروف في الرواية أنه دعا ثالثاً: اللهم أغثنا، وأما قوله هنا: مرتين، فعلله لهم من بعض الروا، أو هذا دعاء في مرة أخرى.

(٣) وَإِيمَنَ اللَّهِ: يعني: والله.

(٤) وهذا يدل على أن الخطبة قائماً، لأنه أبلغ في العضة، وفيه أنه دعا، ثم توجه إلى القبلة، وحول رداءه، ثم صلي، وجاء في =

١٦ - باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَمَمَ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَشْفِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِما بِالْقِرَاءَةِ» [سبت برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهَرَةَ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَمَمَ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ لِمَا خَرَجَ يَسْتَشْفِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ^(١)، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهْرًا فِيهِما بِالْقِرَاءَةِ» [سبت برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٨ - باب صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَمَمَ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ اسْتَشْفَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ» [سبت برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٩ - باب الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصْلَى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ ثَمَمَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصْلَى يَسْتَشْفِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ»، قَالَ سُفِيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ» [سبت برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢٠ - باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ ثَمَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا مَازِنِيُّ، وَالْأَوْلُ كُوفِيُّ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ [سبت برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢١ - باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ^(٢)

١٠٢٩ - قَالَ أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوئِيسٍ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ بَلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَغْرِيَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَّكَ النَّاسُ^(٣)، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ

الرواية الأخرى أنه صلى ثم خطب، ففي حديث ابن عباس أنه صلى كما يصلي في العيد، يعني: صلى ثم خطب، فالامر فيه سعة، إن صلى ثم خطب كالعيد، فلا بأس، وإن خطب، ثم صلى كالجمعة، فلا بأس، فالامر واسع.

(١) حَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيتحولَ القَحْطُ تَفَوْلًا، وَتَحْوِيلُ الرِّداءِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي آخرِ الْخَطْبَةِ، سَوَاءَ صَلَّى قَبْلَ الْخَطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

(٢) وَهَذَا فِي الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ رَفَعَ الْأَيْدِي لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ، سَوَاءَ كَانَ الْاسْتِسْقَاءَ فِي خَطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ، أَوْ خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ.

(٣) هَلَكَ النَّاسُ: هُنَا الأَقْرَبُ أَنْ مَعْنَاهُ: هَلَكَ النَّاسُ بِالْقَحْطِ، أَمَّا هَلَكَ النَّاسُ يَقْصُدُ بِالْمَعَاصِي، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكَهُمْ».

يُدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ مَعَهُ يُدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطْرَنَا، فَمَا زَلْنَا نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الْجَمْعَةُ الْأُخْرَىٰ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِشَقٍّ (١) الْمَسَافِرِ، وَمُنْعِ الطَّرِيقُ» [ابن برق ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوَّلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٌ سَمِعَا أَنْسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَفَعَ يَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيْاضَ إِبْطِيلِهِ» [أخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٤٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدِهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (٢)، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَى بَيْاضَ إِبْطِيلِهِ» [طراه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٤٣ - باب ما يقال إذا انطر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصِيبٌ الْمَطَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ، وَأَصَابٌ، بِصُوبٌ ١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيْبَا نَافِعَا» (٣)، تَابِعَةُ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَفَّيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

٤٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَئِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْتَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّكَ الْمَالُ، وَجَاءَعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرْعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَتَرُّلْ عَنْ مِنْتَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لَحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطْرَنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجَمْعَةِ الْأُخْرَىٰ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ عَيْرَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبَنَاءُ، وَغَرَقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ يَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ إِلَّا فَنَرَجَتْ،

(١) يعني تعب المسافر.

(٢) هذا عند أهل العلم إما وهم من أنس رضي الله عنه، وإما مراده المبالغة إذا رفع يديه رفعاً كثيراً، وإن قد ثبت عنه رضي الله عنه أنه رفع يديه في دعائه في أحاديث كثيرة.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/١٨: «قال التوسي: قال العلماء: الشَّيْءُ فِي كُلِّ ذَعَاءٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدِهِ جَاعِلًا ظَهُورَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا دَعَا بِسُؤَالِ شَيْءٍ، وَتَحْصِيلِهِ أَنْ يَجْعَلْ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ». اهـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المراد المبالغة في الرفع، حتى تكون ظهور الكفين إلى السماء».

(٤) اللهم صياماً أي نازلاً، نافعاً: أي أجعله صياماً نافعاً، يعني للعباد، والمواشي، ويستحب أن يقال: اللهم صياماً نافعاً مطرنا بفضل الله ورحمته.

حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَّا - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئُ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَثَ بِالْجَوْدِ»^(١) [سبت برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٢٥ - بَابِ إِذَا هَبَّ الرِّيحُ^(٢)

١٠٣٤ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهَا يَقُولُ: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عَرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦ - بَابِ قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ

١٠٣٥ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْبَيْهِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ» [اطرافه في: ٤١٠٥، ٣٢٤٣، ٣٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٢٧ - بَابِ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكُثُرُ الرِّلَازُلُ، وَيَقْتَارَبُ الرَّزْمَانُ»^(٣)، وَتَظْهَرُ الْفِتْنَةُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْزُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقُتْلُ، حَتَّى يَكْثُرُ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضُ» [سبت برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

١٠٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ: حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِنِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الرِّلَازُلُ وَالْفِتْنَةُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٤) [اطرفه في: ٧٠٩٤].

٢٨ - بَابِ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْكُمْ أَنْكُمْ تَكْدِبُونَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ

١٠٣٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُوهِنِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً الضَّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ

(١) تقدم أن هذا من آيات الله الدالة على قدرته، وعلى صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، دعا بإنزال المطر فأُنزل في الحال، ودعا بتحوله، فتحول في الحال.

(٢) الريح تأتي ياذن الله بالخير، وتأتي بالشر، وكان يأمر أن يقال: اللهم إني أسألك خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٥٢٢/٢: «وَقَالَ التَّوَوَّيِّي فِي شِرْحِ قَوْلِهِ: (حَتَّى يَقْتَرِبَ الرَّزْمَانُ): مَعْنَاهُ: حَتَّى تَقْرَبَ الْقِيَامَةُ، وَوَهَّا الْكَرْزَانِيُّ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَعْنَاهُ: قُرْبُ الرَّزْمَانِ الْعَامِ مِنَ الرَّزْمَانِ الْخَاصِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ قُرْبِهِ يَقْعُدُ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَمْوَارِ الْمُنْكَرَةِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم، وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات، والسيارات، والإذاعة، وما إلى ذلك، والله أعلم». ا. هـ.

(٤) كل هذا واقع، ومن دلائل صدق رسالته ﷺ من جهة العراق، وما وراء العراق، مثل خراسان، ظهر فيها من الفتنة، والشرور، والزلزال، والمحن، وظهور البدع، وظهور الجهمية، والمعتزلة، والتخار، والرافضة، إلى غير ذلك نسأل الله السلام، ونجده العراق مشهور، نجد المدينة، ونجده العراق، ونجدها من جهة المدينة، ويسمى نجدها نجد الحجاز.

رئُكم؟ قالوا: الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: يُنْوِي كَذَّا وَكَذَّا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(١) [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٢٩ - باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله»

١٠٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَزْرٍ حَدَّثَنَا عَزْرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِقْنَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَزْخَامِ»^(٢)، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» [اطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٥٢٤: «وَيُسْتَبَطُ مِنْهُ أَنَّ لِلْتَّوْلِيِّ الْمُمْتَكِنَ مِنَ النَّظَرِ فِي الإِشَارةِ أَنَّ يَأْخُذُ مِنْهَا عِبَاراتٍ يَتَشَبَّهُ بِإِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا خطأ بين، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتغاضى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رض، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) أما علم الذكر والأنثى بعد علم الملك، فأصبح من العلم الظاهر، ولا يعلم سعادته، وشقاؤه، إلا الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الكسوف

١- باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَثَنَا حَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ^(١) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ» [طراوة في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ - حَدَثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْنُوفَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ لِلَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُوْمُوا فَصَلُّوا» [طراوة في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

١٠٤٢ - حَدَثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو^(٢) أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ لِلَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [طراوة في: ٣٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٤].

١٠٤٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَثَنَا شِيَانُ أَبْوَ مَعَاوِيَةَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ»^(٣) [طراوة في: ١٠٦٠، ٦١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

٢- باب الصدقَةِ في الكسوفِ

١٠٤٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها} أَنَّهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٢/ ٥٢٧: «واسْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ جَزَ الشُّوبُ لَا يَدْمَ إِلَّا مِنْ قَصَدَ بِهِ الْحَيَّلَاءِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: «لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح؛ لموم الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» والله أعلم». هـ.

(٢) هذه الأحاديث، وما جاء في معناها، كلها تدل على أنَّ اللَّهَ يتصرف في مخلوقاته كيف يشاء ^{عز وجل}، وأنَّه يجري من الآيات ما فيه العظمة، والذكرى للعباد، وإبراهيم ابن النبي ^{صلوات الله عليه} من مارية، مات، وكان في الرضاعة قبل الفطام، فظن بعض الناس أنَّ الشمس انكسفت من أجل موته، فقال ^{صلوات الله عليه}: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»، والكسوف يقال له: خسوفاً للشمس والقمر، وفي هذه الأحاديث أنه صلى بأطول قيام، وأطول ركوع، وأطول سجود، ركعتين، في كل ركعة قراءتان وركوعان، وسجودان، وكل ركوع أطول من الذي يبعده، وهذا أصح ما ورد في ذلك، وجاء في روایة لمسلم: ثلاث رکوعات، ولكن المحققین يرون أنَّ الأصح رکوعین، وقراءتين، وسجدتين في كل رکعة، وغير ذلك وهم من بعض الروا، وإنما الصواب رکعتان، في كل رکعة قراءتان مع قراءة الحمد، وركوعان، وسجدة، ثم يخطب بالناس، ويدركهم أنَّ المعاصي من أسباب العقوبات، ومن أعظم العقوبات الطبع على القلوب، والقول بوجوب صلاة الكسوف والخشوف قول قوي، والجمهور على أنها سنة، والمسبوق في صلاة الكسوف يدرك الركعة بالركوع الأول، فإذا فاته أعاد الركعة كاملة مع رکوعاتها.

قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْشَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا، وَصَلُوَا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ^(١) مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَرْزِنِي أَمْתُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [اطرافه في: ٩١٠، ١٠٤٧، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٥، ١٠٦٣، ٤٦٢٤، ٣٢٠٣، ١٢١٢، ١٠٦٦، ٥٢٢١، ٦٦٣١، وأخرجه مسلم / برقم ٩١٠].

٣- باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ الْجَبَسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ^(٢)، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»^(٣) [اطرفه ١٠٥١، ١٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٠].

٤- باب خطبة الإمام في الكسوف^(٤)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عَقْيَلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي

(١) يعني ما أحد غير من الله، وذكر بعض العلماء إنما ذكر الزنا هنا تبيهاً على أن الزنا من أسباب ذهاب نور القلب، كما أن الكسوف من أسباب ذهاب نور الشمس والقمر، فالذي يقدر على كشف الشمس والقمر، وإذابه نورهما، هو القادر على أن يكشف القلب، وينهض نوره، والمعاصي تذهب نور القلب، ولهذا أمر بالصلوة، والدعاء، وذكر الله، والصدقة، والعتق، والتوبة، والاستغفار، والأمر للعموم للرجال والنساء، والحاضر والمسافر، فالأمر للعموم، ولا يصلوا حتى يروا الكسوف، أما إخبار الحسابين فلا يعتمد عليه حتى يرى، والأفضل أن لا يخبر الناس حتى يحصل التأثر عند وقوعه، وإذا وقع الكسوف بعد أذان الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، يبدأ بصلاة الفريضة، ثم بعد ذلك بصلة الكسوف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٣١: «قوله: (أغْيِر): أَعْلَمُ تَفَضْلِي مِنَ الْغَيْرِ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ تَعْنِي يَحْصُلُ مِنَ الْحَمِيمَةِ، وَالْأَنْفَةِ، وَأَصْلَلُهَا فِي الْزَّوْجِينَ وَالْأَهْلَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ شَرَّهُ عَنْ كُلِّ تَعْبُرٍ وَقُنْصُعٍ، فَيَتَّمِنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمَجَازِ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المحال عليه رحمه الله وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللاافتة بجلاله رحمه الله فلا يستحبيل وصفه بها، كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم». أ. هـ.

(٣) إن الصلاة جامعة: اسم إن وخبرها، الصلاة جامعة مبتدأ وخبر، أو الصلاة جامعة مفعول لفعل محدود، يعني: احضروا الصلاة الجامعة.

(٤) الخطبة في الكسوف قائماً أو قاعداً على حسب الحاجة، فقد يكون الناس كثير، ولكن المكبرات الآن تسمع الناس، فالقيام على حسب الحاجة، وفي بعض الروايات إنه رحمه الله صعد المنبر فخطب.

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ رَكْعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَرَ رَكْعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مُثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرُغُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرًا بْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمُثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَقْلَتِ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ الْمَدِينَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مُثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجْلُ، لَأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنْنَةَ»^(١) [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٥- بَاب هُلْ يَقُولُ كَسَفَ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَر﴾ [القيمة: ٨]

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبَثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْدِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسَ، فَقَامَ فَكَبَرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهُوَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مُثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرُغُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٦- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَوِّفُ اللَّهَ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ، قَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشَعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) الصلاة ركعتين خلاف السنة، وال الصحيح ما تقدم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٥٣٧ / ٢: «وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: رَبِّنَا يَعْتَدُ بِعِضْهُمْ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ يَتَأَفَّيْ قَوْلَهُ: «يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَلَيَسْ شَيْئًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَفْعَالًا عَلَى حَسْبِ الْعَادَةِ، وَأَفْعَالًا خَارِجَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقُدْرَتِهِ حَاكِمةٌ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ما يوافق ذلك، وأنَّ اللَّهَ قد أجرى العادة بخشوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعلقها أهل الحساب، الواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أنْ يصبح أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أنْ يصدقوا، ولا أنْ يكتذبوا، والتغريف بذلك حاصل على كل تقدير لمن =

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَةً»، وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَةً» [سبت برقم ١٠٤٠].

٧- باب التعود من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا جَاءَتْ شَأْلَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذِّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [اطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٤، ٥٨٦، ٩٠٣].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءِ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحْىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصْلِيَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١) [سبت برقم ١٠٤٤، ١٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ مُتَّبِعٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِي إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى، عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَلَّةٌ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطَ كَانَ أَطْوُلَ مِنْهَا» [سبت برقم ١٠٤٥، ١٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٠].

٩- باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمَرَّمَ، وَجَمِيعَ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مُتَّبِعٌ قَالَ: اتَّخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجلَّتِ

=
بِؤْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». أ. هـ. ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ فِي ١٤١١ / ٥ / ٨.

(١) يعني: أوحى إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَدْ ثَبَّتْ عَنْهُ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَارِثَةِ التَّعَودُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَوْلًا وَفَعْلًا فِي آخرِ التَّشَهِيدِ وَغَيْرِهِ. ١٤١١ / ٥ / ٨.

الشّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاهُلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكِعَتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاهُلْتُ عَنْهُمْ دَاءً، وَلَوْ أَصْبَبْتُهُ لِأَكْلُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مُنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قَيْلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَخْسَسْتُ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتِ مِنْكُمْ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ خَيْرًا قَطُّ»^(١) [سبت برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي تَكْرَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصْلُونَ، وَإِذَا هُنَّ قَائِمَةٌ ثُصَلِيَّ، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ؟ أَيِّ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبِطُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ، وَأَثْنَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلِي، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، لَا أَدْرِي أَيِّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ؟ فَأَنَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْبَنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمْوَقِنًا، وَأَمَا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيِّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [سبت برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١١ - باب من أحب العنافة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَنَافَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» [سبت برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «أَعْذَاكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُعَذِّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [سبت برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

١٠٥٦ - «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاءٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهَرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) وفيه من الفوائد أن الجنة والنار عرضت عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يصلبي الكسوف، وفيه الدلالة أن التقدم والتأخر في الصلاة إذا كان لمصلحة شرعية، فلا بأس، وفيه الأمر بذكر الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أنه ينبغي للعباد إذا رأوا الآيات أن يتبعوا.

الأول، ثم رفع فسجدة سجوداً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انتصف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتبعوا مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ» [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٠].

١٣ - باب لا تنسكب الشمس لموت أحد، ولا لحياته

رواه أبو بكر، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر ﷺ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [سبت برقم ١٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْبَانِيِّ، وَهِشَامَ بْنَ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقْرُبُوهُمَا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٤ - باب الذكر في الكسوف، رواه ابن عباس بـ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعًا يَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوُلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطْ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرِسِّلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَةُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا مِنْ ذَلِكَ فَاقْرُبُوهُمَا إِلَى ذَكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفارِهِ» [واسْتِغْفارِهِ] [أخرجه مسلم، برقم ٩١٢].

٥ - باب الدعاء في الكسوف، قاله أبو موسى وعائشة، عن النبي ﷺ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ إِنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوهُ اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجُلُوا» [سبت برقم ١٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ»^(١)

(١) وهذا يدل على شرعية أما بعد في الخطبة، وهي أولى من: وبعد.

[سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

- ١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [سبق برقم ١٠٤٠].
- ١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ، وَذَاكَ أَنَّ أَبَنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ» [سبق برقم ١٠٤٠].

١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

- ١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولُّ، الْأَوَّلُ، أَطْوَلُ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

- ١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ نِمَرٍ، سَمِعَ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَعَاوِذُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكَسْوَفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

- ١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَ مَنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَمِيرٍ سَمِعَ أَبْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَقْلُتُ مَا صَنَعَ أَخْوَهُ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَمُثْلَ الصَّبِيجِ إِذَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجْلُ، إِنَّهُ أَخْطَلَ السُّنَّةَ، تَابَعَهُ سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَا النَّبِيُّ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعْهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كُفَّاً مِنْ حَصَىٰ، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَهَنَّمَهُ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِّلَ كَافِرًا^(١) [اطرفة في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣، ٥٧٦].

٢ - باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَتَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(٢) [سبق برقم ٨٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٠].

٣ - باب سجدة ص

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، وَأَبُو التَّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ: «صَ: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السَّجْدَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْجُدُ فِيهَا» [طرفة في: ٣٤٢٢].

٤ - باب سجدة النجم، قاله ابن عباس عن النبي

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) «أَنَّ النَّبِيَّ قَرَا سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقَى أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخْذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كُفَّاً مِنْ حَصَىٰ، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا» [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٥ - باب سجود المسلمين مع المشركيين، والمشركون نجس ليس لهم وضوء

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ^(٥) يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءِ^(٦)

(١) الظاهر أنه أمية بن خلف قتل يوم بدر، وأنهوا أبي بن خلف قتل النبي يوم أحد، وعدم سجوده من التكبر، والعياذ بالله.

(٢) في القرآن عشر سجادات متقد عليها، وخمس فيها خلاف، والصواب أنها يسجد فيها، وهي السجدة الثانية في الحج، والسجدة في ص: اثنان. أي: سجدة الحج الثانية، سجدة ص، واختلف في سجادات المفصل: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، والتي في اقرأ قال بعضهم: ما في المفصل منسوخ، والصواب، أنها ثابتة، فالجميع خمس عشرة، والصواب أنه يسجد فيها كلها في الصلاة وخارجها، والصلاة يكبر عند السجود، وعند الرفع أما خارج الصلاة، فيكبر عند السجود، ولا يكبر عند الرفع من السجود، والسجود في الصلاة عند قراءة السجدة في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية فلا يسجد الإمام، وأما حديث أبي داود أن النبي صلى صلاة الظهر، فقرأ سجدة فسجد، فهو حديث ضعيف.

(٣) وهذا من اجتهاد ابن عباس^(٦)، وما دام أن النبي سجد فيها فكفى^(٧) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٨).

(٤) [في فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٥٣: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»] وقال: كذا للأكثر، وقال =

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُنُ^(١)، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُوبَ [اطرفه في: ٤٨٦٢].

٦ - بَابُ مَنْ قَرَا السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ أَبُو الرَّبِيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ خُصْيَفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسْنِطِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(٢) [اطرفه في: ١٠٧٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٧٧].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْنِطِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(٣) [سبت برقم: ١٠٧٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٧٧].

٧ - بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَا إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ»^(٤) [سبت برقم: ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٧٨].

٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ، وَهُوَ غَلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: أَشْجُدُ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا ١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا جَبَّهَهُ^(٥) [اطرفه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٧٥].

٩ - بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَا إِلَمَ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ إِنَّهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَدَ حِمْمٌ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبَّهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» [سبت برقم: ١٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٧٥].

«وفي رواية الأصيلي بحذف (غير) والأول أولى».

(١) وهذا يدل على شرعية السجود بالنجم، وأن الطهارة لا تلزم لسجود التلاوة؛ لأن الرسول ﷺ لما سجد في المجامع لم يأمر بالطهارة، فدل ذلك على أنه يسجد المتظر، وغير المتظر، لأن سجود التلاوة ليس بصلوة، وإنما هو خصوص الله تعالى.

(٢) هذا أوضح دليل على أن سجود التلاوة غير واجب، وليس دليلاً على النسخ، بل سجود التلاوة سنة. فجر ١٤١١ / ١١ / ١٥.

(٣) وهذا يدل على أن السجود في المفصل باقٍ لم ينسخ؛ لأن إسلام أبي هريرة كان متاخراً في عام ٧ هـ.

(٤) إذا سجد القارئ شرعاً لل المستمع السجود، وإذا لم يسجد القارئ فلا يسجد لأن القارئ لم يسجد، وهو إمام المستمع.

١٠ - باب من رأى أن الله لم يوجب السجدة

وَقَيْلَ لِعُفَّانَ بْنَ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَجِدْهَا لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَانَهُ لَا يُوجِّهُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدُونًا، وَقَالَ عُثْمَانُ^(١): إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ، وَأَنْتَ فِي حَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَلَا عَلَيْكَ حِيثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ^(٢) لِسَجْدَةِ الْقَاضِ^(٣).

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسَفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَذِيرَ الشَّمِيِّيِّ، قَالَ أَبُو نَعْمَانَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةً مِنْ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**^(٤) قَرَأْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُبَتَّرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأْ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُ بِالسَّجْدَةِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٥)، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ^(٦)، وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **هَذِهِ عَصَا**: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَا عَنِ السَّجْدَةِ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ».

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة سجد بها^(٧)

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَّةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدَتْ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ^(٨)، فَلَا أَزَّالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

١٢ - باب من لم يجد موضعًا للسجدة من الزحام

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٩) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ^(١٠) يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعٍ جَبَّاهِهِ» [سبق برقم ١٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

(١) هذا ليس بجيد، فالأدلة تدل على السجود إذا سجد القارئ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **عكاشة** في فتح الباري، ٢ / ٥٥٨: «وَفَرَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَوِيْنِيِّ: لَا أُؤْكِدُهُ عَلَى السَّامِعِ، كَمَا أُؤْكِدُهُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، وَأَقْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذُكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ». أ. ه. قال سماحة الشيخ ابن باز **عكاشة**: «أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْضَحُ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى دَعْمِ وَجْبِ سَجْدَةِ التَّلَوَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسِ الْمَتَقْدِمِ فِي قِرَاءَةِ زِيدِ بْنِ ثَابَتِ عَلَى النَّبِيِّ^(١١) سُورَةِ النَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ^(١٢) بِالسَّجْدَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». أ. ه.

(٣) وَكَانَهُ^(١٣) أَعَادَهَا فِي الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر **عكاشة** في فتح الباري، ٢ / ٥٦٠: «قَالَ ابْنَ بَطَّالٍ: لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي سَجْدَةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَخْتَلَفَ السَّالِفُ، فَقَالَ عُمَرٌ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهَرِ أَخِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَخْمَدُ، وَإِنْسَحَاقُ، وَقَالَ عَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ: يَوْمَ خَرَجَ حَتَّى يَرْفَعُوا، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالْجَمَهُورُ». أ. ه. قال سماحة الشيخ ابن باز **عكاشة**: «وَهَذَا هو الأقرب وهو أولى من سجوده على ظهر أخيه، وهذا في الصلاة أثناء الرحم وفي سجدة التلواة». أ. ه.

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب ما جاء في التقصير، وكيف يقىم حتى يقصر

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةً عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا»^(١) [اطرفة في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْنَا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفَقَمْتُ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا»^(٢) [اطرفة في: ٤٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٣].

٢ - باب الصلاة بمعنى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمْنَاهَا» [اطرفة في: ١٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٤].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَبْنَاءِنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَمَ مَا كَانَ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ» [اطرفة في: ١٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَرَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَاتٍ»^(٣) [اطرفة في: ١٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٥].

(١) ذهب ابن عباس إلى أن تسعه عشر يقصر فيها، وما زاد لا يقصر فيها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام هذه المدة لا يقصر فيها زمن فتح مكة، وذهب الجمهور إلى أن الإقامة التي تمنع القصر ما زاد على أربع، أما ما كان أقل من ذلك فإنها لا تمنع القصر؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، والأصل في حق المسافر القصر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام أربعًا في مكة من رابع ذي الحجة إلى اليوم الثامن قبل خروجه إلى عرفات، فجعلوا خروجه إلى منى وعرفات قاطع للسفر، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد للإقامة إذا كان لا يزال قاصداً به السفر، وإنما أقام لعارض، والأحوط قول الجمهور، فإذا عزم الإقامة أربعة فأقل قصر، وإذا عزم على أكثر من أربعة أتم، لأنه الأصل في حق المقيم، وقد شكرنا في هذه الزيادة، فتم احتياطًا، أما إقامته في تبوك يقصر، فهو لم يعزم على إقامة محددة، معينة.

(٢) يعني في حجة الوداع قدموها في صيحة رابع من ذي الحجة، وسافروا منها صبيحة أربعة عشر، فالجميع عشرة أيام.

(٣) وفي رواية أخرى: إني أكره الخلاف، وعثمان تأول في هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن القصر أفضل، والإتمام جائز؛

٣- باب كم أقام النبي في حجته^(١)

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ، عَنْ أُبَيِّ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ لِصُبْحٍ رَابِعَةٍ يَلْبَوْنَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مِنْ مَعَهُ الْهَدْيُ»، تَابِعَةٌ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ [اطرفة في: ١٢٤١، ١٢٤٠، ٣٨٣٢، ٢٥٠٥]، وأخرجه مسلم، برقم: [١٢٤١].

٤- باب في كم يقصّر الصلاة، وسمى النبي يوماً وليلة سفراً

وَكَانَ أَبْنُ عُمْرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرُانِ وَيَنْفَطِرُانِ فِي أَرْبَعَةِ بُزْدٍ وَهِيَ سَتَةُ عَشَرَ فَرَسَخًا^(٢)

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثْتُكُمْ عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»^(٣) [اطرفة في: ١٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم: [١٣٣٨].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَهِيَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، تَابِعَةٌ أَحْمَدُ، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ، عَنْ النَّبِيِّ [است برقم: ١٠٨٦، وأخرجه مسلم، برقم: [١٣٣٨].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً»، تَابِعَةٌ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهْنَيْلَ، وَمَالِكَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) [اوخرجه مسلم، برقم: [١٣٢٩].

٥- باب يقصّر إذا خرج من موضعه

وَخَرَجَ عَلَيْهِ فَقَصَرَ، وَهُوَ يَرَى الْبَيْوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا^(٥)

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

ولهذا صلى ابن مسعود مع عثمان أربعاً لأن القصر ليس واجباً خلافاً للحنفية، فإنه عندهم واجب.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٥٦٥: «وَالْمَقْضُودُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ يَبْيَانُ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْمُحَقَّقَ فِيهِ نَيْةٌ الْإِقْامَةُ هِيَ مُدَّةُ الْمَقْامِ بِمَكَّةِ قَبْلِ الْحَرْجِ إِلَى مَيْتَ، ثُمَّ إِلَى عَرْفَةَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَلْفَقَةٌ؛ لَأَنَّهُ قَدِمَ فِي الرَّابِعِ، وَخَرَجَ فِي الثَّالِمِ فَضَلَّ بِهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَةً مِنْ أُولَى ظَهَرِ الزَّايدِ إِلَى أَخِرِ ظَهَرِ الثَّالِمِ»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «فِيمَا قَالَهُ الشَّارِخُ هَذَا نَظَرٌ، وَسِيقَ أَنَّ صَلَى الظَّهَرِ يَوْمَ الثَّامِنِ بِمَنِي، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ صَلَى بِمَكَّةَ قَبْلِ التَّوْجِهِ إِلَى مَنِي عَشْرِينَ صَلَةً قَطْطَةً، أَوْ لَهَا ظَهَرُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَآخِرُهَا فَجْرُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَأَمَّا فَجْرُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هُلْ صَلَاهُ بِمَكَّةِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»! هـ.

(٢) يعني: مسيرة يوم وليلة مسافة ٧٠ إلى ٨٠ كم تقريباً، وهي مسيرة يوم وليلة مستمرة، وقولهم: يومان: أي: يسير في النهار، ويستريح في الليل.

(٣) وجاء في الرواية الأخرى من غير تقييد: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» وهذا هو الحق، فكل ما يسمى سفر، فلا ت safir المرأة إلا مع ذي محرم.

(٤) وهذا عند أهل العلم محمول على ثلاثة أسئلة: سائل سأله عن ثلاث فأجابه، وسائل سأله عن يوم وليلة فأجابه، والقول الثاني أن الأخير ينسخ الأول، فنسخ الأول يوم وليلة.

(٥) ما دام في الصحراء يقصر حتى يدخل البلد، فإذا دخل البلد أتم.

أنس رض قال: «صلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحِلْيَفَةِ رَكْعَتَيْنِ»^(١) [اطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتِ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمْتِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالِ عَائِشَةَ تُسْمِيْنِ؟ قَالَ: تَأْوِلَتْ مَا تَأْوِلَ عَثْمَانُ^(٢) [سبت برقم ٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٦ - باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثَةَ فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا عَشَاءً»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ» [اطرافه في: ١١٠٩، ١١١٠، ١١١٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

١٠٩٢ - وَرَازَ الدَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رض يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمُرْدَلَفَةِ» قَالَ سَالِمٌ: «وَأَخْرَى أَبْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بَنْتِ أَبِي عَبْدِيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَسْلِمُ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبِسُ حَتَّى يُقِيمَ الْعَشَاءَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسْلِمُ، وَلَا يُسْبِحُ بَعْدَ الْعَشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ» [سبت برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

٧ - باب صَلَاةُ التَّطْوِعِ عَلَى الدَّوَابِ وَحِيثُمَا تَوَجَّهُ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ» [اطرافه في: ١٠٩٧، ١١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطْوِعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ» [سبت برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ عَنْ ثَافِيٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رض يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُؤْتِزُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ»^(٣) [سبت برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

(١) وفي رواية: والعصر بذى الحليفة ركعتين.

(٢) هذا اجتهاد منها رض والأخذ بالرخصة أولى مما تأول عثمان، وأولى مما فعلت عائشة؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ.

(٣) وهذا من تيسير الله على عباده أنَّ المسلم يصلي على الراحلة حيث توجهت به، وأنَّ استقبال القبلة بتكبيره الإحرام فهو أفضل، وهذا في التوافق، وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة، والنزول، فيصلي على الأرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كالمريض، أو المصلوب، أو الخائف من الضرر إذا نزل.

٨- باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيْنَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُمَرَ يُصْلِي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَئْنَمَا تَوَجَّهُتْ يُومَئِ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

٩- باب ينزل المكتوبة

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومَئِ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» [سبق برقم ١٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١٠٩٨ - وَقَالَ الْيَثِّى: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصْلِي عَلَى دَائِنِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ شَاسِفٌ، مَا يَبْلِي حِينَ مَا كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوَبَانَ، قَالَ: حَتَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

١٠- باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَتَبَّتُنَا أَنَسًا جِنْ قَدِيمٌ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيناهُ بَعْيَنَ الشَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حَمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فَقَالَ: «لَوْلَا أَتَيَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ»، رَوَاهُ أَبْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ (١) [أواخرجه مسلم، برقم ٧٠٢].

١١- باب من لم يتطرق في السفر ذي الصلاة وقتها

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمَ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فَقَالَ: «صَحِبَتِ النَّبِيِّ فَلَمْ أَرْهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب ٢١] [طرفه في: ١١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٩].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ

(١) هذا الحديث كالآحاديث السابقة، فيه الدلالة على صلاة التطوع على الدابة إلى غير القبلة، سواء كانت الدابة حماراً، أو بيراً، أو بعلاً، أو غير ذلك، وسواء كانت صلاة الورت، أو الضحي، وهكذا يصلي النافلة في الطائرة، أو القطار، أو غير ذلك، وتقدم أن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبير الإحرام إن تيسر ذلك، وإن لا صحت الصلاة، ولو لم يستقبل القبلة عند تكبير الإحرام، وأما الفرائض فيصليها على الأرض إلا عند العجز، ويصلي التوافل قائماً على القطار، والطائرة إن تيسر، وإن لا حرج، والصواب أن الأخذ بخصوص السفر حتى في سفر المعصية؛ لأن الأصل في الأدلة العموم إلا بدليل. فجر الخميس ٢٦ / ٥ / ١٤١١ هـ.

سَعْيُ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»^(١) [سبق برقم ١١٥١، وأخرجه مسلم ٦٨٩].

١٢- بَابُ مِنْ تَطْوِعٍ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكْعَ النَّبِيِّ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى الْضَّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ ذَكَرْتُ: «أَنَّ النَّبِيَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَقَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»^(٢)

[طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

١١٠٤ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى السُّبْحَةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حِينَئِذٍ تَوجَّهَتْ بِهِ» [سبق برقم ١٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسْبِحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حِينَئِذٍ كَانَ وَجْهُهُ يُومَئِيْ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

١٣- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرِ»^(٣) [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَمَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنِ

(١) الأفضل أن يترك السنن الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر، وصلاة الوتر؛ لأن النبي صلوات الله عليه كان يصليهما في السفر والحضر، وكذلك تصلي الضحى وغيرها من التواكل.

(٢) وهذا يدل على صلاة الضحى في السفر.

(٣) سبق أنه كان إذا كان على ظهر سير جمع الصلاة الأولى مع الثانية من المغرب والعشاء، والظهر والعصر، فإذا ارتحل قبل الزوال آخر الظهر مع العصر، وإذا ارتحل بعد غروب الشمس جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، أما إذا كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية، وهذا هو الأفضل: عدم الجمع في التزول إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما فعل النبي صلوات الله عليه في غزوة تبوك فلا حرج، والجمع عند الجمهور يصلي وقت الصلاة متصلةً، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوقتين يكونا وقتاً واحداً، فلا بأس أن يفصل بين الصالاتين بوقت، وهذا هو الأقرب والأظهر، أن ما بين الوقتين وقت، وإن أخذ بالقول الآخر، فصلاها متصلة في وقت إحداها فلا بأس.

المُبارِك، وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ» [سبط برقم ١١١٠].

٤ - بَابُ هُلْ يُؤْذِنُ، أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١)

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرَهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيِّئُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»، قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيِّئُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيَصْلِيهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُسْلِمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِسُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيَصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ، وَلَا يُسْبِحُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٢) [سبط برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٢].

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُدُ الصَّمِدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاةَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٣) [سبط برقم ١١٠٨].

٥ - بَابُ يُؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ

فِيهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ»^(٤) [اطرفة في: ١١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٤].

٦ - بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ»^(٥) [سبط برقم ١١١١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٤].

٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَعُوا» [سبط برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) يُؤْذِنُ ويُقِيمُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، يَعْنِي: يُؤْذِنُ لِلأُولَى، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٢) يَعْنِي لَا يَصْلِي الرَّوَاتِبِ.

(٣) وَأَذْكَارُ وَأَدِبَارِ الصَّوَاتِ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَصْلِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَيَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانَ يَجْمَعُ تَسْقِطَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ فَاتَّ مَحْلَهَا، وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَيَذْكُرُ الْأَذْكَارُ بَعْدَهَا.

(٤) جَاءَ فِي الْرَوَايَاتِ الْأُخْرَى عِنْ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ.

(٥) وَفِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى: صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ الْعَصْرِ كَمَا تَقْدِمُ.

١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرِسِ فَحْدِشَ، أَوْ فَجُحْشَ - شِقْقَةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ تَعْوِدَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قَعْدَةً»، وَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَغُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرْنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَالصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا^(١)، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٢) [طرفة في: ١١١٦، ١١١٧].

١٨ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرَ مَرَّةً عَنْ عُمَرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضطَجِعًا هَاهُنَا^(٣) [سبق برقم ١١١٥].

١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءً: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقُبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَيْ بَوَاسِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٤) [سبق برقم ١١١٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٨٥: «وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ الْمَرِيضِ الْمُفَرِّضِ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ فَيَقُولُ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيَةً لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ قَعْدَةِ الْأَنْتَهِيِّ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود، فله أجره كاملاً، أما المتغلب فلا يصل إلى مضطجعاً لغير عذر». هـ.

(٢) هذا في الفرض: إذا كان عليه مشقة فإن صلي قائماً كان له الأجر كاملاً، وإن جلس فله النصف، أما إذا كان عاجزاً عجزاً كلياً كمل له أجره؛ لأنه مدعور. أما صلاة المتطوع الصحيح، فلا يصل إلى وهو نائم، وإنما هذا في الفرض الذي يصليه المريض، ويشق عليه، أما المتطوع فله أن يصل إلى قاعداً، ولو نصف أجر القائم، وأما المريض فيفعل ما يستطيع مع القول، والنية هذا للمضطجع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٨٧: «قال شيخنا في شرح الترمذى» أـ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «يعنى العراقي في شرح الترمذى». أـ هـ.

(٤) وهكذا لو عجز على جنب صلي مستلقياً، كما رواه النسائي بإسناد صحيح، ومن عجز عن استقبال القبلة صلي على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٨٨: «وَهُلْ يَعْدُ فِي عَدْمِ الْاسْتِطَاعَةِ مِنْ كَانَ كَامِنًا فِي الْجَهَادِ، وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا، لَرَأَهُ الْعَدُوُّ، فَجَعَلَ لَهُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانَ لِلشَّافِعِيَّةِ، الْأَصْحَاحُ الْجَوَازُ، لَكِنْ يَقْضِي

٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفْفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائمًا، وركعتين قاعدًا

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بَشَّارَعَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا فَطُحَّ حَتَّى أَسَنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ آيَةً، أَوْ أَرْبَعَيْنِ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»

[اطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣١].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بَشَّارَعَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَيْنِ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكِعُ، ثُمَّ سُجِّدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١)، فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطُنِي تَحْدَثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمًا أَضْطَجَعَ» [سبت برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣١].



لِكَوْنِهِ غُذْرًا نَادِرًا» ا. هـ، قال سماحة الشيخ ابن باز بَشَّارَعَةَ: «والصواب من حيث الدليل عدم القضاء؛ لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم» ا. هـ.

(١) كانت صلاة النبي ﷺ بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روایات عائشة بَشَّارَعَةَ: النوع الأول: يصلی قائمًا، ويرکع قائمًا، النوع الثاني: يصلی وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية، أو أربعين قام فقرأ بها، ثم رکع، النوع الثالث: يصلی وهو قاعد، ثم إذا ختم قراءته قام فرکع، النوع الرابع: يصلی وهو جالس، ويرکع وهو جالس. ١٤١١ / ٥ / ٣٠

الفوائد المجنية

مـ نـ التـ عـلـيـةـ اـتـ الـ باـزـ يـةـ

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري لحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ هـ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب التهجد

١- باب التهجد بالليل، وقوله عَلَى قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤُوسِ سَعْيَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقُولُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالثَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آتَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ^(١)، وَإِلَيْكَ أَنْبَثُ، وَبِكَ حَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَثُ، وَمَا أَغْلَثُ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قَالَ سُفِيَّانُ: وَرَأَدَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ: «وَلَا حُولَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢)، قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ شَلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ مِنْ طَاؤُوسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) [اطرافه في: ٦٢١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]. وأخرجه مسلم، برقم: ٧٦٩.

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٣/٤: «(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): أي: فَوَضْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، تَارِكًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ الْغَادِيَةِ» . هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكيل عند أهل التحقيق أنه: الاعتماد على الله، والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء، ومدير الأمور كلها، مع النظر في الأساليب العادلة من العبد، وقيامه بها، فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله، والثقة به، والتفسير إليه لكونه قد علم الأشياء، وقدرها، ولله القدرة الشاملة، والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأساليب الدينية، والدنيوية، وقيامه بها، والله أعلم» . هـ.

(٢) زيادة عبد الكريمية لضعفه، وهو عبد الكريمه بن أبي المخارق، قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف».

(٣) هذا هو أحد أدعية الاستفتح المأثورة، وهي أنواع، وهذا من أصلحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يستحب أن يقرأه الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُستحب أن يستعملها الإنسان، هذه تارة، وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قيم السموات والأرض» ثلاث روايات: قيم، وقيوم، وقيام، والله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أقام هذه الأشياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو قيمها، وقيومها، وقياماها: الذي أقامها، وأمسكها، ولو لا إمساكه لها لانتذر بعضها على بعض، ولكنه أمسكها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا [فاطر: ٤١]، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ [الروم: ٢٥]، فهو دعاء عظيم يستحب الدعاء به في صلاة التهجد، ولا مانع من الدعاء بغيره، وهكذا حديث أبي هريرة: «اللهُمَّ بَايِعُنِي وَبِنِي خططياتي» في الصحيحين البخاري: برقم: ٧٤٤، ومسلم: برقم: ٥٩٨، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله في الفريضة، وكذلك حديث عمر بمعناه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [مسلم: ٣٩٩]... إلى غير ذلك، فالمقصود أنها أنواع، يقال ما صح منها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا استعملها الإنسان في بعض الأحيان يكون قد فعل سُنةً، وفي هذا الدعاء الذي ذكره في الحديث فوائد عظيمة لمن تدبرها وتعلقتها، قوله: «وزاد عبد الكريمه أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله» هذا مما علقه

٢- باب فضل قيام الليل

- ١١٢١** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْبَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَتَّثَثَ أَنْ أَرَى رُؤْبَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَانَ مَلَكِيْنِ أَخْذَانِي، فَذَهَبَ إِلَيَّ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةً كَطَيِّ الْبَرِّ، وَإِذَا لَهَا قُرْنَانٌ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَهُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيتَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعِ [سبت برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].
- ١١٢٢** - فَقَصَصَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَبِيلًا»^(١) [اطرافه في ٣٧٤١، ٣٧٣٩، ١١٥٧].

[٢٤٧٩، ٧٠٢٩، ٧٠٣١، ٧٠٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٣- باب طول السجود في قيام الليل

- ١١٢٣** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرُوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ»^(٢) [سبت برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٦].

البخاري فيزيادات، وعبد الكري姆 هذا ضعيف، والبخاري يعلق الضعف ليبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال ما معناه: إنه إذا علقها جازماً فهي ثابتةً عن علق عنه، ثم من عند من علقها عنه قد يكون سنه جيداً، وقد يكون سنه ضعيفاً [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٨/٥].

- (١) «هذه رواية عظيمة، ذهب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب للت تخويف، ثم يبشر بأنه سليم لم يزع، ثم قال الرسول ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقول من يقوم من الليل»؛ وهذا معناه الحث على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من التهجد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن، ولا سيما طالب العلم، أن يكون له نصيب من الليل، ولو قليلاً. وقيام الليل من صفات عباد الرحمن: «وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سَجَدًا وَقِيَامًا» [الفرقان: ٦٤]، ومن صفات الأخيار: تَجَاهَفَ جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً [السجدة: ١٦]، ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «قُمْ ونُنْ» [البخاري، برقم ١٥١، ومسلم، برقم ١١٥٩]، فالستة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر، ولا يهمل قيام الليل، بل يقوم بين ذلك [الفوائد العلمية من الدروس البازية، فوائد من شرح صحيح البخاري، ٢٤/٥].

- (٢) «وهذا يدل على أنه كان عليه الشك والشك يعتني بصلوة الليل، ويطلبها، ومع ذلك كان ينام ما يسر الله له، قال الله له: فَمِنْ اللَّيلِ إِلَّا قَبِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ اثْقَلَهُ مِنْهُ قَبِيلًا * أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [الzemal: ٤ - ٢]، فكان يقوم من الليل ما كتب الله له، وقد قال عليه الشك والشك: «أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدًا، كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلَّةً، وَيَنَامُ سُدُّسَةً» [البخاري، برقم ١١٣١، ومسلم، برقم ١١٥٩]، فأخبر أن هذه أفضل الصلاة، وأخبر بها عبد الله بن عمرو، لما كان يقوم الليل أخيره أنه يكتفي صلاة داود، وأنها أفضل الصلاة، فبنيها كان يصلبي ما تيسر من ذلك، من مثل ما كان يفعل داود عليه الشك والشك، وكان يتهدج طويلاً، وكان يسجد السجدة بمقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، وهذا يدل على طول سجوده عليه الشك والشك، وكذلك

=

٤- باب ترک القيام للمريض

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو ثِئِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ»^(١) [اطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٨٣، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: «اخْتَبَسَ جَنْرِيلٌ عَلَى النَّبِيِّ^(٣) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَزَرَّلَ وَالضَّحْكَى * وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى * مَا وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»^(٤) [الضحى: ٣-١] [وآخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنواوف من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليها - عليهما السلام - ليلة للصلوة

١١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ^(٦) أَسْتَيقْظَلُ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُّرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَّةِ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ»^(٧) [سبق برقم ١١٥].

يرکع طويلاً، ويقوم طويلاً، وكذلك المؤمن عليه أن يفعل ما تيسر له، فإذا تيسرت له الإطالة في القراءة والركوع والمسجود من غير مشقة، وخشع في هذا لأن قلبه بهذا فليفعل، وإذا لم يتسير فعل ما استطاع، فلا يكلف نفسه ما لا نطيق، ولا يكلفها ما يضر بصحته، أو يضر بمعاشه أو لاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يدع قيام الليل، ولو قليلاً، والغالب على وثر النبي عليه السلام أنه كان يصليه إحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتر بتسع، أو يوتر بسبع، أو بخمس، وقد يوتر بثلاث عشرة ركعة، فكل هذا جائز، وورد عنه عليه السلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة؛ لأنه الغالب من فعله عليه السلام، وإذا أوتر بثلاث عشرة، أو بإحدى وعشرين، أو بإحدى وثلاثين، أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسر، فلا حرج في ذلك، فكل هذا وردت به أحاديث عده عنه عليه السلام، ولما سئل النبي عليه السلام عن صلاة الليل قال: «مَنْتَنِي مَنْتَنِي» [البخاري، برقم ٤٧٤٩، ومسلم، برقم ٧٤٩]، فلم يحد لها حداً، [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٤٤].

(١) «من رحمة الله أن العبد إذا مرض فتعطل عمله في الليل، أو غيره، كتب الله له عمله الذي كان معتمداً عليه، فضلاً من الله» [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٢٧].

(٢) أعداء الأنبياء لهم ورثة، وأولياء الأنبياء لهم ورثة، وهذه امرأة صالةً جاهلة لا تعرف الحقائق، وقد تكون أيضاً متعبدة للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطل بغير حق، كما قال تعالى: **قُدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْرُكُنَّكُمْ** الذي يقولون **فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكُمْ وَلَكُمُ الظَّالِمُينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْهَدُونَ** [الأنعام: ٣٢]، يعلمون صدقه، وأمانته، ولكنه الحسد والبغى، نسأل الله العافية [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٢٧].

(٣) سبحانه الله، ماذا أنزل من الفتن، وماذا أنزل من الخرائين، والممال فتنته؛ ولهذا قال عليه السلام: «إنما أخشى عليكم الدنيا أن فتح عليكم» لأن افتتاح الدنيا، والفتوات، وكثرة الأموال تصحها أمور أخرى من الفتن، والبنيان، والحب في المال، والبعض فيه، والاستعانت به على محارم الله، فالناس مع الفقر أسلم، ولهذا قال عليه السلام: «والله لا الفقر أخشي عليكم، وإنما أخشي عليكم الدنيا أن فتح عليكم، كما فتحت على من كان قبلكم، فتافسواها كما تافسواها، فتهلككم كما أهلكتكم» هذا هو الواقع أن كثرة المال من أعظم الأسباب في وقوع الفتن، والشرور، والفساد في الأرض، إلا من رحم الله، نسأل الله السلامة، والممال مثل: الذهب، والفضة، والبرول، وغير ذلك مما يفتح في الأرض، وصلاة الليل لها شأن عظيم في صفاء القلوب، وكثرة تكثير السبات، كما قال عليه السلام: **تَجَاجَفَى جُنُوبُهُمْ** عن

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بْنَتُ النَّبِيِّ لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلَا تُصْلِيَانِ؟ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا يَبْدِي اللَّهُ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْشَنَا بَعْثَانًا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلَّتْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوْلَى يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا»^(١) [الكهف: ٥٤] [طرفة في: ٤٧٤٣، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥] ، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَّةً؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُنَفَّرُضَ عَلَيْهِمْ^(٣)، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ سُبْحَةً الصَّحْيَ قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسْبِحُهَا» [طرفة في: ١١٧٧] ، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٨.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى دَارَتْ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسًا^(٥)، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [سبت برقم ٧٢٩] ، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١.

٦- باب قيام النبي ﷺ الليل

وَقَالَتْ عَائِشَةَ^(٦): كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَقْطُرَ قَدَمَاهُ، وَالْقُطُورُ: الشُّقُوقُ، اِنْفَطَرَتْ: اِشْقَقَتْ

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تُعْيَمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ^(٧) يَقُولُ: «إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ^(٨) لِيَقُولُ أَوْ يُصَلِّي حَتَّى تَرُمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٩) [طرفة في: ٤٨٣٦، ٤٨٤١] ، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٠، ٢٨١٩.

المضاجع يذغون رَبَّهُمْ حَزْفًا وَطَمْعًا وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يَنْتَقِفُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةِ أَغْيَنَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧، ١٦] ، وقال: في المتقدن: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الناريات: ١٧ - ١٨] ، وقال في عباد الرحمن: «وَالَّذِينَ يَبْشُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا» [الفرقان: ٦٤] ، وفي حديث عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام» وفي حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(١) كان ينبغي أن يقول: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَعِنَّنَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ جِزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وللهذا قال ﷺ: «وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا».

(٢) وهذا خشية منه ﷺ أن يفرض على الناس، وأما قوله في سبحة الصبح، فهذا حسب علمها، وقد صلحاها.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١/٣: «وَفِيهِ جَوَازُ الْاِقْتِداءِ بِمَنْ لَمْ يَنْتُو الْإِمَامَةَ كَمَا تَقْدُمُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ نَفْيَ التَّيْهَةِ لَمْ يَقْتَلُ، وَلَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ بِالظَّنِّ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينتو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، وب الحديث ابن عباس حين صلّى النبي ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والأحاديث أخرى وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة، لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولا مخصوص هنا فيما أعلم، والله أعلم» أ. هـ.

(٤) كان يطيل الصلاة ع بعض الليالي، وقد فرأ بالبقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، يسبح عند كل آية تسبيح، والأية التي فيها دعاء يدعوه، والأية التي فيها سؤال يسأل، والأية التي فيها استعاذه يتبعوز حتى لم يصل إلـ =

٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَار، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُوسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَفْرَوْ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحْبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاوِدَ الْكَلْمَانِيَّ، وَأَحْبُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامًّا دَاوِدَ، وَكَانَ يَنَمُّ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ ثُلُثَهُ، وَيَنَمُّ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا»^(١) [اطرافقه في: ١١٥٢، ١٩٧٩، ١٩٧٦، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١١٥٣، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧، ٦٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوفًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»، كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم؟ قَالَتِ الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُولُ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَى» [اطرافقه في: ٦٤٦٢، ٦٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١].

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا أَفْهَمَ السَّحْرَ عِنْدِي»^(٢) إِلَّا نَائِمًا، تَغْنِي النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم [واخرجه مسلم، برقم ٧٤٢].

٨- باب مَنْ تَسْحَرَ فَلَمْ يَنْمِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ رضي الله عنهما تَسْحَرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحْرِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَيْهِ فَصَلَى، قُلْنَا لِأَنَّسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحْرِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَفَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» [سبق برقم ٥٧٦].

٩- باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم لَيْلَةً، فَلَمْ يَرْكِبْ قَائِمًا حَتَّى هَمَّمْتُ بِأَفْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَّمْتَ؟ قَالَ: هَمَّمْتُ أَنْ أَقْعُدَ، وَأَذْرَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٧٧٣].

ركعتين حتى الفجر، وفي رواية أربع ركعات حتى انفجر الفجر.

(١) أَحَبُ الصِّيَامَ، أَيْ: النَّافِلَةُ، وَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَفَاهُ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَحَبُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ صَلَاةً دَاوِدَ، يَنَمُّ نَصْفَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُ الثَّلَاثَةَ: أَيْ: السِّدِسُ الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ، وَالسِّدِسُ الْآخِرُ، يَنَمُّ لِيَتَوَسَّى بِهِ عَلَى عَمَلِ النَّهَارِ، وَإِنْ نَامَ اللَّيْلَ وَقَامَ الثَّلَاثَةَ الْآخِرَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَانَ ذَلِكَ فِي فَضْلِ عَظِيمٍ.

(٢) مَا أَفْهَمَ السَّحْرَ: يَحْمِلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ كَانَ يَدْرَكُهُ السَّحْرُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ يَسْتِيقْطُ وَيَصْلِي، وَهَذَا مَحْلٌ يَقْضِيهِ وَهُوَ أَظَهَرٌ، وَالثَّانِي: أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ مَتْنَصِفِ اللَّيْلِ صَلَاةً دَاوِدَ، ثُمَّ يَنَمُّ مِثْلَ دَاوِدَ عليه السلام.

(٣) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مَحْلٌ لِالتَّطْوِيلِ، وَالْتَّأْمِلِ، وَالْتَّعْقِلِ، وَالْوَقْفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ، أَوْ عَذَابٌ، أَوْ تَسْبِيحٌ، كَمَا فَعَلَ عليه السلام بِخَلْفِ الْفَرِيضَةِ، وَالْتَّرَاوِيْحِ الَّتِي يَؤْمِنُ فِيهَا النَّاسُ، فَيَرْاعِي فِيهَا النَّاسُ، وَلَا يَشْقِي عَلَيْهِمْ، فَيَتَحْرِي صَلَاةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَقِرَاءَتَهُ.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ حَذَّفَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ الظَّلَلِ يَشُوَّصُ فَاهُ بِالسَّوَّاكِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥].

١٠ - بَابِ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنِ الظَّلَلِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَذَّفَهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ الظَّلَلِ؟ قَالَ: «مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَذَّفَهُ قَالَ: «كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً يَغْنِي بِاللَّيلِ»^(٢) [أواخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَلَّتْ عَائِشَةُ حَذَّفَهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ حَذَّفَهُ بِاللَّيلِ، فَقَالَتْ: «سَبْعَ، وَتَسْعَ، وَإِلَّا عَشَرَةَ سَوْيَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَذْلَةً، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَذَّفَهُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنِ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ، وَرَكْعَتَ الْفَجْرِ»^(٣) [أواخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].

١١ - بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ الظَّلَلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ * قُمْ الظَّلَلِ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُضْهُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَبَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنَأْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاسَةَ الظَّلَلِ هِيَ أَشَدُ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلَالًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبِيعًا طَوِيلًا» [العزمل: ١-٧]، وَقَوْلُهُ: «عِلْمٌ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَفَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَرُّونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْتُمْ كُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ حَذَّفَهُ: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبْشِيَّةِ، وَطَاءَ، قَالَ: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ، أَشَدُ مُوافَقَةً لِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقَلْبِهِ، لَيُواطُّلُوا: لَيُواطُّلُوا.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهُ حَذَّفَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنَّ لَا

(١) والسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، فهو مشروع دائمًا: عند الصلاة، عند الوضوء، عند دخول المنزل، عند القيام من الليل.

(٢) يعني في بعض الأحيان: ربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى إحدى عشرة، وربما صلى تسعة، وربما صلى سبعاً، وربما صلى خمساً، وربما صلى ثلاثة عَلَيْهِ الْمُكَلَّهُ وَالشَّاهَ، والغالب إحدى عشرة وإن زاد فلا بأس، [فلو] صلى عشرين أو أكثر [فلا حرج]؛ لقوله ﷺ: «صلوة الليل متى متى» فلم يحدد عدداً، فإذا خشي الصبح صلى ركعة توترك له ما قد صلى.

(٣) قالت هنا: ثلاث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر، فيحتمل أنها قالت هذا، ونسبت ما قالت سابقاً، ويتحمل أنها أجملت أولاً، ثم فصلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى، كحديث زيد بن خالد [مسلم، برقم ٧٦٥]، وابن عباس [البخاري، برقم ١٨٣]، وأخرين أنه ربما صلى ثلاث عشرة: اثنين اثنين» [الفوائد العلمية من الدروس الباذية، ٤٩ / ٥].

يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن ترآه من الليل مصليناً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»^(١) تابعة سليمان، وأبو خالد الأحمر، عن حميد [اطرفة في: ١٩٧٢، ٣٥٦١، ١٩٧٣]، وآخرجه مسلم، برقم ١١٥٨.

١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ص قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا هُوَ نَامٌ أَحْدَكُمْ إِذَا هُوَ نَاهٍ ثَلَاثَ عُقَدٍ: يَضْرِبُ عَلَى مَكَانٍ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَازْقُدْ، فَإِنْ اشْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيْبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانٌ»^(٣) [اطرفة في: ٣٢٦٩، وآخرجه مسلم، برقم ٧٧٦].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْبَرَ^{رض} عَنْ النَّبِيِّ^ص فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلِغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفَضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْثُونَةِ»^(٤). [سبiq برقم ٨٤٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

١٣ - باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أدنه

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^{رض} قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ^ص رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِالشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ»^(٥) [اطرفة في: ٣٢٧٠، وآخرجه مسلم، برقم ٧٧٤].

(١) والمعنى أن الرسول^ص كان يتبع الصيام حتى يقال لا يفطر، ويتابع الفطر حتى يقال لا يصوم، وكان يطيل قيام الليل في بعض الأحيان كثيراً، وفي بعضها ينام جملة من الليل ليقوى على آخره، ولهذا لا تشاء أن تراه قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا صائماً إلا رأيته، ولا مفترضاً إلا رأيته، وقال بعض أهل العلم: إنما ذلك لتحرى الأوقات التي يحصل لها فراغ، وقوته، ونشاطه، وفي بعض الأيام قد يكون مشغولاً، فيؤجل الصيام، وفي بعض الأيام قد يكون عنده فراغ، فيسرد الصوم على^{عليه السلام} الليل، وهكذا في الليل قد يكون عنده تعب، فينام كثيراً من الليل؛ ليقوى به على القيام في آخره، ويكون عنده نشاط في بعض الليلي، فيطيل الصلاة والقراءة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر^{رحمه الله} في فتح الباري، ٣/٢٦: «وَكَانَهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ مَنْ يَنَمُ مُضْطَجِعاً، فَيَخْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ إِذَا انْتَهَى، فَيَكُونُ لِكُلِّ فَعْلٍ عُقْدَةٌ يَحْلُّهَا، وَيُؤَيِّدُ الْأُولَى مَا سَيَّأَتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ بِالْفَلَطِ: «عُقْدَةُ كُلُّهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ: «أَنْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُقْدَةَ تَنْحَلُّ كُلُّهَا بِالصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطَّهَارَةِ كَمَنْ نَامَ مُسْمِكَنًا مَثَلًا، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَصَلَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ يَتَطَهَّرُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُبَرِّئُهُ»! هـ. قال سماحة العالمة ابن باز^{رحمه الله}: «هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض الوضوء، وإن كان النائم متمكناً لحديث صفوان: (الكن من غائب وبول ونوم) فتبه، والله أعلم». هـ.

(٣) أخبر النبي^ص أن الشيطان يعقد على قافية الإنسان ثلاث عقد انتلحت عقده عن الخير، أما كيفيتها، فالله أعلم بكيفيتها، لكنه تشبيط وتكميل؛ ولهذا يقول: عليك ليل طويل فارقد: بشبطه، ويكسله، حتى لا يقوم العبد بالليل، فإذا استيقظ، وذكر الله، انحلت عقدة، وإذا توضاً انحلت عقدة، فإذا صلي انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإن أصبح خييث النفس كسلام، نسأل الله السلام، وصلة الفجر أعظم من صلاة الليل؛ لأنها فريضة.

(٤) أخذ القرآن، ولم يعمل به، نسأل الله السلام، وهذا نوع من أنواع عذاب القبر، ومعنى: لا يعمل بالقرآن: لا يصلي، لا يزكي، لا يبر أرحامه.

(٥) الأقرب، والله أعلم، أن المراد صلاة الفجر؛ لأنها الفرض.

٤ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ الَّذِينَ مَا يَهْجِعُونَ﴾ أَيْ: مَا يَنَمُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ^(١)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا حِينَ يَقْنَى ثُلُثَ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ» [طرفة في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

٥ - بَابُ مَنْ نَامَ أَوْلَى اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْأَشْوَدِ، قَالَ: سَلَّتْ عَائِشَةَ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْلَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَمُ أَوْلَهُ، وَيَقُولُ آخِرَهُ فَيَصْلِي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ أَغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَّجَ» [أخرجه مسلم، برقم ٧٣٩].

٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَلَّلَ عَائِشَةَ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْبِدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ: يُصْلِي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولُهُنَّ، ثُمَّ يُصْلِي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولُهُنَّ، ثُمَّ يُصْلِي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرْ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَمُ قَلْبِي» [طرفة في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٨].

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَّةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرْأًا جَالِسًا، فَإِذَا بَقَى

(١) قال الحافظ ابن حجر عز الله في فتح الباري، ٣/٣٠: «قوله: يَنْزُلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا: استدلَّ به مِنْ أَتَبَتُ الْجِهَةَ، وَقَالَ: هِيَ جِهَةُ الْفَلُوْلِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَمْهُورُ، لَأَنَّ الْقُولَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّحْيِزِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عز الله: «مراده بالجمهور: جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة، وهم الصحابة عز الله ومن تبعهم بإحسان، فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل، ولا تكيف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر؛ فتبته واحد، والله أعلم». هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عز الله في فتح الباري، ٣/٣٠: «وقال ابن الغزوي: حَكِيَ عَنِ الْمُبَتَدَعَةِ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَعَنِ السَّلَفِ إِمْرَارِهَا، وَعَنْ قَوْمٍ تَأَوِيلُهَا، وَبِهِ أَقْوَلُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عز الله: «هذا خطأ ظاهر، مصادم لتصريح النصوص الواردة بإثبات التزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بهذه باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالتزول، وإمار النصوص كما وردت مع إثبات التزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، من غير تكيف، ولا تمثيل كسائر صفاتاته، وهذا هو الطريق الأسلم، والأقوم، والأعلم، والأحكم، فتمسك به، وغض عليه بالنواخذة، واحدر ما خالفه تفز بالسلامة، والله أعلم». هـ.

عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ» [سبت برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣١].

١٧ - باب فضل الطهور بالنيل والنهر وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهر

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّالِلِّ عِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ، حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلِ عَمْلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عَنْدِي أَنِّي لَمْ أَطْهَرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ» إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٨].

١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا حَبَّلَ مَمْدُودَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبَّلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبَّلٌ لِرَيْبَتِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حُلُوهُ، لِيُصْلِي أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقْعُدُ» [واخرجه مسلم، برقم ٧٨٤].

١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامْ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهُ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمْلُوَا» [سبت برقم ٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٥].

١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبِيرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثْنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَبِلِ أَبُو الْحَسْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثْنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثْنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهُ بْنُ عَمْرُو بْنُ العاصِ رض قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانِ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ»، وَقَالَ هَشَامٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ٣٥: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا التَّوَابَ وَقَعْ بِسَبِبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا مُعَارِضَةً يَبْيَئُهُ وَيَبْيَئُ قَوْلَهُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ عَمَلَهُ؛ لَأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوَيْهِ الْمُشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ يَبْيَئُهُ وَيَبْيَئُ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقْعُدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَاقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسْبِ الْأَعْمَالِ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذِهِ». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وَأَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْجَوابِ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ هِيَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَدُخُولُهَا يَكُونُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفِضْلِهِ، لَا بِمُجرَدِ الْعَمَلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ)، قَالُوا: وَلَا أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَدَّسَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَفِضْلِهِ». ا. هـ

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ٣٥]: «الْكِنْ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ بَرِينَةَ فِي تَحْوِيَهِ الْقَصَّةِ: «مَا أَصَانَنِي حَدَّثَ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأَتْ عِنْدَهَا»، وَلَا حَمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ: «مَا أَحَدَثَ إِلَّا تَوَضَّأَتْ، وَصَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْعِبُ الْحَدَثَ بِالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الْأَفْضَلُ الْوُضُوءُ بَعْدَ كُلِّ حَدَثٍ، وَلَكِنْ يُجُوزُ دُمُودُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ مَرَةٍ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالْحَدِيثُ وَاضْχَنَ في أَنَّ سَنَةَ الْوُضُوءِ تَصْلِي فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». ا. هـ]

العشرين، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهذَا مِثْلَهُ، وَتَابِعُهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٢٠ - بَابٌ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينًا، عَنْ عَنْبِرِو، عَنْ أَبِي الْجَبَاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَخْبَرْتَنِي تَقْوُمُ اللَّيْلِ، وَتَصُومُ النَّهَارِ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفَعُلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًا، وَلَا هُلْكَ حَقًا، فَضْمُنْ، وَأَفْطَرْ، وَقُمْ، وَنَمْ» [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٢١ - بَابٌ فَضْلٌ مِنْ تَعَارُّ مِنَ الْلَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا التَّوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَفَ دَعَا أَسْتُحِيْبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَمَيْمُ بْنُ أَبِي سَنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَادِ الْكُنْمَ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

وَفِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَّلَوُ كِتَابَهُ
إِذَا اشْقَقَ مَعْرُوفًّا مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَأَيْنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلَوْبَتَا
يَبِيَثُ يَجْنَافِي جَنْبَةَ عَنْ فَرَاشِهِ
تَابِعَةُ عَقْنَيلٍ وَقَالَ الرُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [طرفة في ٦١٥١].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدِي قِطْعَةً إِسْبَرِقَ، فَكَانَ لِي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَنْهَا بِي إِلَى التَّارِ، فَتَلَقَّهُمَا مَلَكٌ قَالَ: «لَمْ تُرِعْ خَلِيلًا عَنْهُ» [سبت برقم ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٨].

١١٥٧ - فَقَصَصْتُ حَفْصَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْبَيَّاتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ است برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩.

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَرَأُونَ يَقْصُصُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْبَيَا أَنَّهَا فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْبَيَا كُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَا، فَلَيَتَحَرَّهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٤ / ٣: «والذي يظهر أن المزاد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يحيطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب». قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فيما قاله الداودي نظر، وظاهر الصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال، عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرأً عليها، فتنبه، والله أعلم». هـ.

من العشر الأواخر» [طراه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥].

٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَئْيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْدَعَةَ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ غَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَيْنِ حَالَسًا^(١)، وَرَكْعَيْنِ يَبْنَ النَّدَاءِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبْدًا» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُزُوفَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ غَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَى رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ اضْطَبَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٢) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٤ - باب من تحدث بعده ركعتين ولم ياضطجع

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ غَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَبَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ^(٣) بِالصَّلَاةِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٣].

٦ - باب الحديث بعده ركعتي الفجر

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ غَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي رَكْعَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَبَعَ» قَلْتُ لِسُفِيَّاً: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ، قَالَ سُفِيَّاً: هُوَ ذَاكَ [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٢].

٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيْانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) هذه بعد الوتر، فكان إذا أوتر صلی ركعتين وهو جالس، غير سنة الفجر، والسر في ذلك، والله أعلم: أن الصلاة بعد الوتر غير ممنوعة، وإنما ختم الوتر بالركعة الأخيرة: ختم صلاة الليل برکعة أفضل، كما في الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» لكن، والله أعلم، خشي أن يظن بعض الناس أنه ممنوع؛ ولهذا صلی ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وليعلم أن هذا الوقت ليس بوقت نهي.

(٢) دل على أنه يستحب الاضطجاع بعد ركتي الفجر على شقه الأيمن بيسراً.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤٤ / ٣: «وفي رواية الكشميهني: (حتى نودي)» واستدل به على عدم استجابة الضجعة، وردة بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستجابة، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «وهذا فيه الرد على ابن حزم بقوله بوجوبها، فالضجعة مستحبة فقط، وليس بواجبة، فكونه ع تارة يفعلها، وتارة يتركها دل على أنها ليست بواجبة». ا. هـ.

(٤) هكذا في الأصل مع فتح الباري، لابن حجر، ٤٤ / ٣، وقال سماحة الشيخ ابن باز ع: «الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، تأتي في ص ٤٩-٤٨ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١، وسيتبينه الشارح على ذلك هناك». ا. هـ.

عَمِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهِدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١) [سبت برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

١١٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصْلِي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَيْنِ حَفِيقَيْنِ» [سبت برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

١١٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ حٍ، وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا زُهْرٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُحَقِّفُ الرَّكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَا قُولُ: هُلْ قَرَأْ بِاَمِ الْكِتَابِ؟»^(٢) [سبت برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثني مثني

وَيَذَكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْزَّهْرِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا أَذْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَزْضَنَا إِلَّا يَسْلَمُونَ فِي كُلِّ اثْتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ^(٣).

١١٦٦ - حَدَثَنَا قَتْبَيْهُ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَا يَرْكِعُ رَكْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ

(١) ركعتي الفجر أكمل السنن الاثنتي عشرة: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٢/٤٧: «وَرَوَى مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى الَّتِي فِي آلِ عُمَرَانَ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هي قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ يَبْتَدَأُ وَيَبْنِكُمْ) [آل عمران: ٦٤] الآية. وقد جاء ذلك صريحاً في إحدى روایات مسلم». ا. هـ.

(٣) وهذا يدل على مشروعية تحفيظ ركعتي الفجر، وعدم الإطالة في قراءتها، وأنها ركعتان خفيفتان، لكن بغير القراءة، لا يقتربهما، يتم الركوع والسجود، لكنهما لا يطولان هكذا سنته ع، ويقرأ فيهما بـ«قُلْ يَا أَبِيهِ الْكَافِرُونَ» في الأولى، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الثانية بعد الفاتحة، وربما قرأ في الأولى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» من سورة البقرة [الآية: ١٢٦]، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْتَدَأُ وَيَبْنِكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَعْبُدُ بَعْضُنَا بَعْضَاً أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [الآية: ٦٤] من آل عمران بعد الفاتحة، كل هذا ثابت عنه ع، الحاصل أن السنة في

ركعتي الفجر عدم التطويل، لا في القراءة، ولا في الركوع، ولا في السجود، لكن بدون نقر.

(٤) في الصحيحين: «صلوة الليل مثني مثني»، وزاد أهل السنن: «صلوة الليل [والنهار] مثني مثني».

عَلَامُ الْغَنِيُّوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أُمْرِي، وَآجِلُهُ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أُمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاضْرِفْهُ عَنِّي، وَاضْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»^(١) [طَفَاهُ فِي: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرُّزْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ» [سبت برقم: ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٧١٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» [سبت برقم: ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٥٨].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ هِبَّة قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» [سبت برقم: ٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٢٩].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هِبَّة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصْلِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) [سبت برقم: ٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٧٥].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكْيَيِّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ هِبَّة فِي مَنْزِلِهِ، فَقَبَلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ فَأَقْبَلْتُ، فَأَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتِئِنَ الْأَسْطُوْنَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ» [سبت برقم: ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَوْ صَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الصَّحَّى»، وَقَالَ عِثْبَانُ: «عَدَا عَلَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا امْتَدَ النَّهَارُ، وَصَفَقْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٢٩ - بَابُ التَّطْوِعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هِبَّة قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَسَجَدْتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَسَجَدْتَيْنِ بَعْدَ

(١) الواجبات ليس لها صلاة استخارة، فيصلـي الظـهر بلا استخارـة، والعـصر بلا استـخارـة، وبرـوالـدين بلا استـخارـة، إنـما الاستـخارـة في الأمـور التي لا يـظهرـ لهـ خـيرـ فـيهـاـ كالـزواـجـ، قدـ يـشكـ فيـ المـرأـةـ: هلـ صـالـحةـ، أوـ فيـ أـهـلـهاـ، أوـ فيـ عـاقـبةـ الـأـمـرـ فيـسـتخـيرـ، ومـثـلـ السـفـرـ الذـيـ يـشكـ فـيهـاـ هلـ خـيرـ أمـ لـ؟، هلـ يـسـافـرـ أوـ لـ يـسـافـرـ، ومـثـلـ معـاملـةـ إـنـسانـ يـشكـ فيـ معـاملـتـهـ: هلـ هيـ صـالـحةـ، أوـ غـيرـ صـالـحةـ، يـسـتـخـيرـ فـيـ الأـشـيـاءـ التـيـ عنـدـ فـيهـاـ شـيـءـ منـ التـوقـفـ، وكـذـلـكـ إـذـاـ يـخـشـ علىـ سـيـرـهـ فـيـ الـعـمـرـ، أوـ الـحـجـ، فـيـسـتـخـيرـ هلـ يـسـافـرـ هـذـاـ الـعـامـ أـمـ لـ؟ [وـ إـذـاـ كانـ هـنـاكـ أـسـبـابـ أـخـرىـ].

(٢) إـذـاـ جـاءـ وـالـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ، فـالـأـقـرـبـ أـنـ يـتـابـعـ الـمـؤـذـنـ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ يـوجـزـ فـيهـماـ، حتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـ السـتـيـنـ.

الْمَغْرِبِ، وَسَجَدَتِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجَدَتِينَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ»^(١)، تَابَعَهُ كَثِيرٌ بْنُ فَرَقَدٍ، وَأَيُوبٌ، عَنْ نَافِعٍ [سبق برقم ٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩].

١١٧٣ - وَحَشِيشِي أَخْتِي حَفْصَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي سَجَدَتِينَ حَفِيقَتِينَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»، تَابَعَهُ كَثِيرٌ بْنُ فَرَقَدٍ، وَأَيُوبٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ» [سبق برقم ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

٣٠ - بَابُ مِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ^(٢)

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْبَاءَ جَاهِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَنَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًّا جَمِيعاً، وَسَبْعَةً جَمِيعاً» قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْبَاءِ، أَظُنُّهُ أَخْرَى الظَّهَرِ، وَعَجَلَ الْعَضْرَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، وَأَخْرَى الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ أَسْبَقَ بِرْقَمَ ٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٥].

٣١ - بَابُ صَلَاةِ الْضَّحْيَ فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِّقَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا: أَتَصْلِي الْضَّحْيَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: «فَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِحْالَةً»^(٣).

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الْضَّحْيَ غَيْرَ أُمِّ هَانِيَّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» [سبق برقم ١١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

٣٢ - بَابُ مِنْ لَمْ يَصْلِي الْضَّحْيَ وَرَآهُ وَاسْعَا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ:

(١) الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الجمعة، والأفضل أربع ركعات بعد صلاة الجمعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري: «قوله: (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة): أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصالاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقف، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصالاتين بصلوة راتبة، أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكت عنه، وكذلك التطوع قبل الأولى محتمل». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هو كما قال ع، وهذا الجمع [في هذا الحديث] لأسباب، لأنه لم يتذكر، فقد جمع لعلة من العلل، وقال بعضهم: كان لمرض عام، فجمع حتى لا يشق عليهم، والله أعلم، المقصود أنه جمع لعلة، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) صلاة الضحي ستة فعلها النبي ص، وأوصى بها أبا الدرداء، وأبا هريرة، عبد الله بن عمرو بن العاص، فصلاة الضحي ستة مؤكدة، قالت عائشة ع: «كان يصلّي الضحي أربعاً، ويزيد ما شاء الله». رواه مسلم.

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّى وَبَرَّ عَلَيْهِ سَلَامًا سَبَّحَ سُبْحَةَ الصَّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا»^(١) [سبت برقم ١١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٨].

^{٣٣} - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَاضِرِ، قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَزِيرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرْوَحٍ، عَنْ أَبِي عُشَمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أُمُوتُ»: صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةً الصُّحْكَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَرْتَهِ^(٢) [اطرفة في: ١٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢١].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَحْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءِ فَصْلِي عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ
الْجَارُودِ لَأَنَسَ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الْضَّحْجَ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَى اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ الْيَوْمَ» [سبط برقم ٦٧٠].

٤ - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ^{هـ} قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ فِي يَتِيمَةٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبِحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا
يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهَا» [سقي برقم ٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩].

١١٨١ - حَتَّىٰ حَفْصَةُ قَالَ إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ست برق ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَاعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكِعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاءِ^(٣) تَابَعَهُ ابْنُ أَبِيهِ عَدَى، وَأَعْمَرُو، عَنْ شُعْبَةَ [أخرجه مسلم، برقم ٧٣٠].

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب^(٤)

^{١١٨٣} - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ بُرْيَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) لعلها نسيت، فقد قالت: «كان يصله الضحى، أربعاء، ويزيد ما شاء الله»، وصلاته الضحى، سنة مؤكدة [كما تقدم].

(٢) صلاة الفتح، سنة مؤكدة أوصي بها النبي ﷺ [كما تقدم].

(٣) في حديث ابن عمر أنه صلى أثنتين قبل الظهر، وفي حديث عائشة أنه صلى أربعًا، ولعل السر في ذلك أنه ربما صلى شتتين، وربما صلى أربعًا، فالأربع أفضل؛ لأن الزيادة مقبولة من الثقة والسنن الرواتب، اثنتا عشرة ركعة: أربع قيام، الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل الفجر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/٥٩: «لَمْ يُذْكُرِ الْمُصْنَفُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَضْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعُ لِفَظِهِ: (رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعًا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جَبَانٍ، وَوَرَدَ مِنْ فَعْلِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَالشَّائِعِيُّ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعًا» وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على قول ابن حجر رحمه الله المتقدم: «وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَذَا وَهُمُ الصَّوَابُ: (لَابْنِ عُمَرَ) كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي عَزَّاهُ إِلَيْهَا الشَّارِحُ، وَقَدْ نَسِيَهُ فِي بَلوغِ الْمَارَامِ لَابْنِ عُمَرَ، فَأَصَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^٢. هـ.

المزنى، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء، كراهيَة أن يتَّخذُها الناس سُنة»^(١) [طرف في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ، قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَى فَقُلْتُ: «أَلَا أَعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تُمِيمٍ يَزَّكِّي رَكْعَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عَقْبَةُ: إِنَّ كَمَا نَفَعْلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآن؟ قَالَ: الشُّغْلُ»^(٢).

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة، ذكره أنس، وعائشة عن النبي ﷺ

١١٨٥ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَثَنَا يَعْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: «إِنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَعَقَلَ مَجَّهًا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْنِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» [سبق برقم ٧٧].

١١٨٦ - فَرَغَ مَحْمُودُ اللَّهِ سَمْعُ عَبْنَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِمْنُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيُشْقِّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجَهَتْ رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيُشْقِّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدَّتُ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، مَكَانًا أَتَخْدُهُ مُصْلِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَأَفْعُلُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَ الْهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ ثَبِّبْ أَنَّ أَصْلِي مِنْ بَيْنِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصْلِي فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَرَ، وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ، فَجَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْلِعْ ذَاكَ، لَا تَرَاهُ» قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَعَنِّي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ

(١) «وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب، وأنها مستحبة لمن شاء؛ لئلا يظن وجوبها، قوله: «كراهيَة أن يتَّخذُها الناس سُنة». هذا من كلام الصحابي؛ يعني لغلا تتحذَّس لازمة؛ وذلك لأنَّ الأمر يفيد الوجوب على الأصل، فقال: «المن شاء» ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان الصحابة يفعلونها بعد أذان المغرب، كما قال أنس [البخاري، برقم ٤٢٥، ومسلم، برقم ٨٣٧]، وكما قال عقبة بن عامر: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله» [البخاري، برقم ١١٨٤]، فهي سنة من فعل الصحابة ياقرَأ النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب» هذا في حق من كان جالساً في المسجد، ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته، ومعلوم أنه لا يصلي جماعة، فالافتراض أنَّه يتأيَّ بها، وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فستَّة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك» [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٩٣ / ٥].

(٢) قوله: «أَلَا أَعْجِبُكَ يعني: يخبره بشيء يتعجب منه، أما عقبة بن عامر، فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أنَّ كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، ولهذا تعجب مرثد من فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنَّهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فيما يمنعك الآن؟ فقال: الشُّغْلُ، الإِمَارَةُ، وَحَاجَاتُ النَّاسِ، فَكَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا مَتَّخِرًا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يُوافِقُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْمَزْنِيِّ [برقم ١١٨٣ السَّابِق]، وَيُوافِقُ حَدِيثَ أَنَّسٍ عِنْدَمَا صَلَّا هَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [مسلم، برقم ٨٣٦] [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٩٦ / ٥].

لَا نَرِى وُدَّهُ، وَلَا حَدِيثَةُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثُنَاهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الْتِي تُؤْتَى فِيهَا، وَبَزِيزُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرُهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَطْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمْنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَرْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتَبَانَ بْنَ مَالِكَ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ، فَقَفَّلْتُ، فَأَهَلَّلْتُ بِحَجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، فَأَئْتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتَبَانُ شَيْخُ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، سَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي أَوْلَ مَرَّةٍ^(١) [سبق برقم ٤٢٤، وآخر جه مسلم، برقم ٢٦٣].

(١) هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة منها: التزاور في الله، وتواضع النبي ﷺ، فكان يزور أصحابه، ويجيب دعواتهم على عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان، ولو كان الزائر رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتتكلفوا له عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما صنعواأشياء عادية عندهم، ليس فيها تكلف، وفيه من الفوائد: جواز صلاة التالفة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجمعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للفائدة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلنا هنا لما زار عتبان فصلى عَلَيْهِ السَّلَامُ جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس، فصلى عَلَيْهِ السَّلَامُ الضحى جماعة، وفيه من الفوائد: أن من قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يبتغي بها وجه الله، فإن الله يحرمه على النار، وذلك أعظم، وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يبتغي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان، وعن قناعة، وقد صد ابتغاء وجه الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يمنعه من الإصرار على المعاصي، والشرك، ويورثه إخلاصه للعبادة، والبعد عما حرم الله، ولكونها كلمة قد تشکل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فلهذا كبر على محمود بن الريبع حتى أتى عتبان، وسأله مرة أخرى، فأخبره بذلك، قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك، والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص، وعن صدق، وعن ابتغاء وجه الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويستعين بالدعاء الصادق، والرغبة فيما عند الله، كل ذلك يوجب لصاحبها بعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله والوقوف عند حدوده، وعدم الشرك به عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبهذا يحرمه الله على النار، ثم قد يكون عنده سيئات، وقصص، فيكون تحريمها على النار، من باب تحريم خلوده فيها، وإقامته فيها كالكافر، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص، وعن صدق، فإن الله يوقفه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة، والنجاة من النار بفضله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أشکل عليه في الإطلاق، فلو تأمل، ونظر في الأدلة الأخرى، لزال عنه الإشكال الذي أوضحه أهل العلم، ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [ابو داود، برقم ٢١١٦] يعني: إذا كان آخر كلامه: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عن صدق، وعن إيمان دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من أبي طالب أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَحاجَ لَهُ عَنْ اعْتِنَادِهِ، لأن أهل الشرك، وأهل الجاهلية يفهمون معناها؛ ولهذا لما أمرهم بها قالوا: أَجْعَلِ الْأَلَهَ إِلَيْهَا وَاحِدًا [ص: ٥، آراء أحمد، برقم ٢٠٠٨]، فهم يعرفون أنها تبطل آلهتهم، وتقتضي طاعة الله بالعبادة، والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها كما هم يعرفون معناها لنفعها، وصارت من أسباب دخول الجنة، فمن قال هذه الكلمة عن إيمان، وعن تصدقه، ولم يأت بعدها بما يخالفها، أو ينافقها ددخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما ينافقها من الشرك، أو أتى بالمعاصي، صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار، وعذبه على قدر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، فالآحاديث يفسر بعضها ببعضها، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنوصوص يفسر بعضها ببعضها، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أو يبتغي بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها، =

٣٧- باب التطوع في البيت

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْيِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَجْعَلُوا فِي بَيْوِتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»^(١) تَابِعَةُ عَبْدِ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ [سبت برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٧].



وأداء حقها؛ لأن الزكاة، والصلوة، وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدِّ حقها، وأتى بما ينافيها من الشرك صار من أهل النار، ولم يفعَّل قولها، كما لم يفعَّل قولها المنافقين، فإنهم يقولونها، ويدخلون النار، والعياذ بالله، لأنهم يقولونها بغير عقيدة، كذلك إذا قالوها، ولكن أتى بما ينافي كمالها، وحقها من المعاصي، فإنه يكون حيثَ ناقص الإيمان، ويكون معرضًا للوعيد، ومعرضًا لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله ﷺ، فالنصوص من الآيات والأحاديث، كما تقدم، يفسر بعضها ببعضًا، وبين مفصلها مجملها، ومقيدها مطلقتها عند أهل الحق، فينبغي أن يعتنَى بهذا للغاية لأهله مجددًا، ويخطئ كثير من الناس إذا سمعَ نصاً مطلقاً في الوعيد، أو في الوعد، وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية، كالزندي، أو الخمر، أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلدٌ في النار، وصاحبٌ تحت مشيئة الله، فقد يعذب، وقد يغفر الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً، مسلماً، وكذلك إذا جاء الوعيد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو صيام يومي الإثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعي، ويلاحظ هذا، ويكون إيمان المؤمن الجماع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها ببعضًا، ولا يكذب بعضها ببعضًا [الفوائد العلمية من الدروس البايزية، ١٠٠ / ٥].

(١) هذا يدل على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل الإيمان التطوع في البيت، وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا تشبه بالقبور، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلاتكم كالتوافل، ورواتب الصلوات، وصلاة الفصحى، والتهجد بالليل، فالأفضل في التوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم، برقم ٧٨١]، وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك، وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا تُهيء عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، ولأن الصلاة والقرآن، والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدي في المساجد [الفوائد العلمية من الدروس البايزية، ١١٤ / ٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١١٨٨** - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَشْرَةً غَرَّوْهُ» [سبت برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].
- ١١٨٩** - حَدَثَنَا عَلَيُّ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشْدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»: الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَجِدُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسَجِدُ الْأَقْصَى»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٣٩٧].
- ١١٩٠** - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسَجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٣٩٤].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٥ / ٣: «وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ سَيَّاتِي ذَكْرُهَا بِلِفْظِ: لَا يَتَبَغِي لِلْمَطْيِ أَنْ تَعْمَلَ» وَهُوَ لِفْظٌ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحرير، والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: (وَمَا يَتَبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ ولَدًا)، وقوله تعالى: (فَالْوَالِيَّاتُ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَنْ تَتَخَذَ مِنْ دُونِكُ مِنْ أَوْلَيَاءِ) الآية». ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٦ / ٣: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا إِبْنَ تَمِيمَةَ بِتَخْرِيمِ شَدِ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْكَرُوا ضَوْرَةَ ذَلِكَ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا اللازم لا يأس به، وقد التزم الشیخ، وليس في ذلك بشاعة بمحمل الله عند من عرف السنّة: مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، بل موضوعة كما حق ذلك أبو العباس، في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه أصلحه وآسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النبي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها، وبقيدها، والشيخ لم يذكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها مجردًا عن قصد المسجد، فتبه وافهم، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) ظاهر هذه الأحاديث فضل المساجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرحال [لَا تُشَدُّ إِلَى] إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام هو أولها، ثم المسجد الأقصى يبينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي ﷺ بناء النبي ﷺ بنفسه، وساعدته عليه أصحابه رض، فهذه المساجد [الثلاثة] هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشَدُّ إِلَيْها الرحال، وتعمل لها المطىء، وما سواها لا تشد لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله، وفي لفظ مسلم (برقم ١٣٣٨): «لَا تَشَدُّوا» باللواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى: «لَا تَشَدُّوا» في رواية مسلم تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشد لها الرحال؛ أما ما سواها، فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلقوها هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهي الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحرير؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لَا تَشَدُّ» و«لَا تَشَدُّوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل =

٢- باب مسجد قباء

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا كَانَ لَا يُصْلِي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي تَوْمِينٍ: يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضَحْنًا، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَنَتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَحْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصْلِي فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا، وَمَا شِئْيَا»^(١) [اطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة، أما شد الرحال للتجارة: للبيع، والشراء، ونحو ذلك، والمسائل الأخرى، فلا بأس بالشيء المباح، فمقصود النبي ﷺ شد الرحال لبقعة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل، فلا تشد الرحال إلى أي مسجد، ومن باب أولى البقاع الأخرى، ولهذا لما بلغ أبو بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتك ما خرجت؛ لأنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» [النسائي، برقم ١٤٣٠]، فجعل الطور من المواقع الممنوعة؛ فإذا نهي عن يطعن فيه القريبي، ويظن فيه الفضل، فدخل النبي من باب أولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهي عن شد الرحال إليها، فغيرها من البقاع منهيا عنه من باب أولى، أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى [برقم ١١٩٧]، مبينا أنه سمع من النبي ﷺ أربعًا فأناقه، وأعجبته، منها نهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٦٣: «قوله: (سمعت أبا سعيد أربعاً) أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: (وكان غزا) القائل ذلك هو قرعة، والمقال عنده: أبو سعيد الخدري، قوله: (شتي عشرة غزوة)، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر، ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء، كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: (لا تشد الرحال) ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث، وكأنه قد بدأ بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على قائمة الحفظ على أنه ما أخلاقه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة. [انتهى كلامه ﷺ]» [القواعد العلمية من الدروس البازية، ٥/١٢١-١٢١].

(١) زيارة مسجد قباء ستة، وقربة إلى الله جل وعلا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، وهذا يدل على قوله، وعناته، حيث إنه كان يأتي إلى قباء، وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعة لالمشي، وكان يزوره ماشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء، والصلاحة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة، وأما شد الرحال إليه من غير المدينة فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا شُدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» لكن من كان في المدينة شرع له زيارة مسجد قباء، سواء ماشياً أو راكباً اقتداء بالنبي ﷺ، وفي لفظ آخر في السنن [النسائي، برقم ١٩٩، وأبن ماجه، برقم ١٤١٢]: أنه لَا شُدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ قال: «من تطهر في بيته، فاحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان كعمره» وهو حديث جيد حسن الإسناد، وأما ابن عمر، فكان لا يصلى الضحى؛ فلأنه لم يثبت عنده شرعية صلاة الضحى، فخفى عليه ما جاء فيها، ولكن علمه غيره من أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم، فعرفوا شنية صلاة الضحى من أحاديث صحيفة عن النبي ﷺ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوصى أبا هريرة، وأوصى أبا الدرداء بثلاث، صلاة الضحى، وكذلك أخبر أن على كل سلامي صدقة، وأنه إذا سبح الله، وهله، وكبيره، وحمده، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأماط الأذى عن الطريق، وكل هذا وأشباهه يؤدي الصدقات التي على

١١٩٢ - قال: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصْلِي فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طَلْوَعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرْبَوْهَا»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ كُلَّ سَبْطٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمَدَشَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءَ كُلَّ سَبْطٍ مَا شِئْنَا، وَرَأَكُمَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَمَدَشَةَ يَفْعَلُهُ» [سبت برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

٤- باب إِتَّيَانِ مَسْجِدَ قُبَّاءَ مَا شِئْنَا وَرَأَكُمَا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمَدَشَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَّاءَ رَأِكُمَا وَمَا شِئْنَا»^(٢)، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ: «فَيَصْلِي فِيهِ رَكْعَيْنِ» [سبت برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

٥- باب فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوْمِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ حَمَدَشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» [واخرجه مسلم، برقم ١٣٩٠].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَدَشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبِري عَلَى حَوْضِي»^(٣) [اطرق في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

السلامي، قال: «ويجزئ من ذلك ركتعان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في الصحيح [برقم ٧٢٠]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها للتحفيف؛ لثلا يشق على أمنته، لأنه إذا حافظ حافظوا، فلهذا ترك، والله أعلم، المحافظة عليها لثلا يشق عليهم؛ ولعلهموا أنها سنة لا فريضة» [القواعد العلمية من الدروس البارزة، ١٢٥ / ٥].

(١) هذا الذي حفظه حمَدَشَةَ، وثبت عنه ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس، ولكن تحرى الصلاة عند الغروب، وعند الطلوع تكون آكد، وأشد في الإثم [القواعد العلمية من الدروس البارزة، ١٢٨ / ٥].

(٢) قال الحافظ ابن حجر حمَدَشَةَ في فتح الباري، ٣ / ٦٩: «وَفِيهِ أَنَّ النَّهِيَ عَنْ شِدَّ الرِّحَالِ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز حمَدَشَةَ: «هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحرير، كما هو الأصل في نهيء حمَدَشَةَ، والجواب عن حديث قيام أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعلىه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة، فتنبه، والله الموفق» أ. هـ.

(٣) روى بعضهم: «ما بين قبرى» من باب الرواية بالمعنى، والحديث: «ما بين بيتي» فلما دفن حمَدَشَةَ في بيت عائشة، قال بعضهم: «ما بين قبرى» من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما بين بيتي ومنبri روضة من رياض الجنة» وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصية من جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين =

٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَرَعَةً مَوْلَى زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رض يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ص فَاغْجَبَنِي، وَأَنْفَتَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ^(١)، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدُ الْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبُ، وَلَا تَشْدُدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].



من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح للصدر، وإناس للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة طاعة العبد لله عز وجل، أو من جهة ما يكون يوم القيمة، وأنها قطة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والحوض يصب فيه نهر الجنة، كما بان من الحديث الصحيح؛ ولهذا قال النبي ص: «على حوضي» فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم القيمة، الذي يرده المؤمنون، ويشربون منه، والحوض العظيم: «طوله شهر، وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه رض، فبرده المؤمنون، ويحال عنهم المرتدون، وأشباههم من الكفرة، وهنا نقطة يجب التنبية عليها: بعض الناس قد يغلط في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يصلّى فيها، وتهمل، وتقطع الصنوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى أن تجلس فيها، وتترك الصفة الأولى، أو الثاني، أو الثالث، بل السنة كما ورد عن النبي ص أن تُتمَ الصفة الأولى فالأول فالأخير، فإذا صادفت الصنوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن تترك الصنوف الأولى، وتجلس في الروضة في كل الصلوات، فهذا بخلاف ما جاء به النبي ص، فالسنة أن تقصد الصفة الأولى فالأخير، كما أخبر النبي ص أن الصفة الأولى هو أفضل الصنوف لما سُئل عن أفضل الصنوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها، وهذا من باب الخاص بعد العام، فالعام يجب مراعاته، والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم [القواعد العلمية من الدروس البارزة، ١٣١-١٣٢].

(١) المرأة ورد فيها ثلاثة أيام، ويوم وليلة و يومين، وبريد، والجامع لها أنها لا تسافر إلا مع ذي محرم مطلقاً، وهذه الأيام والليالي جاءت على حسب سؤال السائلين؛ ولهذا في اللفظ الآخر من حديث ابن عباس: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وأما الصلاة بعد الصبح، والعصر، فهذا جاءت فيه أحاديث كثيرة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع الشمس إلا الصلوات ذات الأسباب: تتحية المسجد، وصلوة الطواف، وصلوة الوضوء في الأصح من أقوال أهل العلم، وكذلك النهي عن صوم يوم العيد: عيد الفطر والأضحى، وأيام الشريقة إلا لمن لم يجد هدي المتمع، وكذلك لا تشتد الرحالة إلى غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، ولكن من كان في المدينة، فلا مانع أن يزور مسجد قباء؛ لأنه ليس بسفر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب العمل في الصلاة

١- باب استغاثة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنوسوته في الصلاة ورفعها، ووضع على رضي الله عنه كفه على رشغه الأيسر إلا أن يحل جلده، أو يصلح ثوبها رضي الله عنه ١١٩٨ - حديثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محرمة بْن سليمان، عن كریب مؤلی ابن عباس أنه أخیره، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند میمونة أم المؤمنین رضي الله عنها وهي خالتة، قال: «فاصطاجعت على عرض الوسادة، وأضطجع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجلس فمسح الثوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضا منها، فاحسن وضوئه، ثم قام يصلى»، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يقتلها بيديه، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع ^(١) حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح» [ابن برقم: ١١٧، وآخرجه مسلم: برقم: ٧٦٣].

٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - حديثنا ابن نمير، حديثنا ابن فضيل، حديثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيردد علينا، فلما رجعنا من عند التجاشي، سلمنا عليه، فلم يردد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً» [طرفة في: ١٢١٦، ٣٨٧٥، وآخرجه مسلم، برقم: ٥٣٨]، حديثنا ابن نمير، حديثنا إسحاق بن منصور، حديثنا هرمون بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحوة.

١٢٠٠ - حديثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن إسماعيل، عن العارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: «إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم يكلم أحذنا صاحبه ب حاجته، حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية [٢٢٨] فأمزنا بالسكتوت» [طرفة في: ٤٥٣٤، وآخرجه مسلم، برقم: ٥٣٨].

٣- باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، حديثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه قال:

(١) هذه ثلاثة ركعة، وربما أوتر بإحدى عشرة ركعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وربما أوتر بأقل من ذلك، وصلاة الليل أمرها واسع، وأقل الوتر ركعة واحدة.

(٢) كان الكلام في الصلاة للحاجة في أول الأمر، ثم نسخ، فحرم على المسلم أن يتكلم في الصلاة؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «إن في الصلاة شغلاً» [البخاري، برقم: ١١٩٩].

«خرج النبي ﷺ يصلاح بينبني عمرو وبن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلا لأسأبا بكرًا عليه السلام فقال: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتُؤْمِنُ النَّاسُ؟ قال: نَعَمْ، إِنْ شَتَّتْنَا، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ، فَنَقَدَمَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام، فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُشَقِّهَا شَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِيفِ الْأَوَّلِ، فَأَحَدَ النَّاسَ بِالتَّضْفِيفِ»، قال سهيل: هل تذرون ما التضفيف؟ هو: التضفيف، «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام لَا يُلْتَفِتُ فِي صَلَاةِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفْتَتْ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِيفِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»^(١) [سبق برقم ٤٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٤].

٤- باب من سَمَّيَ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهًةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ عَنْدُ الْغَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رض قال: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَسُسَمِيَّ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدِ اللَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢) [سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣١].

٥- باب التَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٢].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ»^(٣) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٦- باب من رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ فِي صَلَاةِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزَلُ بِهِ

رواية سهيل بن سعيد، عن النبي ﷺ

(١) هذا يدا على جواز الالتفات لل الحاجة في الصلاة، والستة عدم الالتفاتات؛ لأن الالتفاتات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، فلا يلتفت الإنسان في الصلاة إلا عند الحاجة، وإذا نابه شيء في الصلاة يسبح، يقول: سبحان الله، سبحان الله، والمرأة تصفق؛ ولهاذا قال رض: «التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال» وفيه من الفوائد أن الإمام إذا تأخر عن المعتاد يقدم من يصلى بالناس، ومن هو أصلح للإمام؛ ولهاذا قام بلا فقدم الصديق، وصلى بالناس، وفي غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ عن صلاة الفجر عن عادته، قدموا عبد الرحمن بن عوف؛ لما رواه مسلم في الصحيح، ف جاء النبي ﷺ والمغيرة وقد صلي الناس ركعة، فأراد أن تتأخر، فأشار إليه، فكمل بهم الصلاة، فلما سلم عبد الرحمن قام فصلى ركته رض هو والمغيرة، وقال رض: «أحسستم» فدل على أن الإمام إذا تأخر يقدم من يصلى بالناس، وليس للإمام أن يعرض إذا تأخر عن وقته، وفيه من الفوائد أنه لا يأس أن يحمد ربه في الصلاة؛ لأن الصديق عندما أشار إليه النبي ﷺ حمد الله.

(٢) كان في أول الإسلام يسلم الرجل على أخيه في الصلاة، ويقول في التحيات: السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، فأمرهم النبي ﷺ أن يتركوا ذلك، ويقولوا: التحيات لله... إلى آخره، وكانوا يسلمون عليه رض وهو يصلى، فيرد عليهم، ثم ترك ذلك، وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَدُهُ أَحَدُهُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَمَا أَحَدُهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» وهكذا حديث زيد بن أرقم في الصحيحين: «كان يتكلم أحدنا في حاجته في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: وَقُوْمُوا فِي اللَّهِ قَاتِنُّونَ».

(٣) التضفيف من خصائص النساء، والتسبيح للرجال.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُنْ مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الرُّهْرَيْ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَئِنُّا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَجَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِرْ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ صَفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يُضْحِكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَيْنِيهِ، وَظَلَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْسُطُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ أَتَمُوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتَوْفَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ»^(١) [سبت برقم: ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٦٠].

٧- باب إذا دعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ الْكَيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ أَبْنَاهَا وَهُوَ فِي صَوْمَاعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيَّسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَاعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقَيلَ لَهَا: مَمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مَنْ جُرَيْجٌ نَزَلَ مِنْ صَوْمَاعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوشَ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمَ»^(٢) [الطراوة في: ٢٤٨٢، ٣٤٦٦، ٣٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٥٥٠].

٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعِيقَيْتُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم: ٥٤٦].

٩- باب بسط التوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا شُرْبٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٤) [سبت برقم: ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٦٢٠].

١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَمْدُرِجَلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْنَهَا» [سبت برقم: ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٥١٢].

(١) التقدم، والتأخير في الصلاة لا بأس به [عند الحاجة].

(٢) صلى ركتين ثم قال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، وهو أحد الثلاثة الذين تكلموا في المهد، وأسباب ذلك أنه عصى أمه ما أجبها ثلاث مرات، فدعت عليه، فيؤخذ من هذا أن بر الوالدة مقدم على النفل في الصلاة، فإذا دعت الأم ولدها، أو والده وهو يصلي فإذا أمكن يخبرها [بالتسبيح] وإن كان هناك خطر لا يسمعونه قطع هذا النفل.

(٣) إذا كان مسح التراب للحجاج، فلا بأس، ويكتفي بواحدة.

(٤) وهذا يدل على جواز ذلك عند شدة الحر، فإذا وضع عمامته يتقى بها فلا بأس، والستة الإبراد في الصلاة، والنبي ﷺ كان يبرد بصلوة الظهر، وفيه الدلالة على أن الإبراد لا يزيل الحرارة بل يبقى بقية.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ صَلَى صَلَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَتْهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتَقْتَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمانَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْتَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص: ٢٥]، فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِسًا، ثُمَّ قَالَ النَّبْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَتْهُ فَدَعَتْهُ بِالذَّالِّ، أَيْ: خَنْقَهُ، وَفَدَعَتْهُ^(١) مِنْ قَوْلِ اللَّهِ يَوْمَ يُدَعُونَ [الطور: ١٢] أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَسْدِيدِ الْعَيْنِ وَالثَّاءَ [سق برق: ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٤١].

١١ - بَابِ إِذَا انْفَلَّتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ أَخْدُ ثُوبَهُ يَسْبِعُ السَّارِقَ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرْوَرِيَّةَ، فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَى جُرْفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصْلِيَ، وَإِذَا لِجَامُ دَائِتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَسْبُعُهَا، قَالَ شُبَابَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعُلْ بِهِنَا الشَّيْخَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَرَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتَّ غَرَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَرَوَاتٍ، وَثَمَانِيَّاً، وَشَهَدْتُ تِيسِيرَةً، وَإِنِّي أَنْكِنْتُ أَنْ أَرَاجِعَ مَعَ دَائِتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعَ إِلَى مَأْلِفَهَا فَيَسْقُّ عَلَيَّ» [اطرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ رَبِّ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: حَسَفَتِ السَّمْمُسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوْلَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةَ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَصَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُوْا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْدُ قَطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقْدَمَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرَتْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِئَ» [سق برق: ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٠١].

١٢ - بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو نَفْخَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفِ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّنَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةِهِ فَلَا يَتَرْكَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ»، وَقَالَ أَبْنُ عَمْرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ» [سق برق: ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٤٧].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، عَنْ أَسِنِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هذا يدل على أن الشيطان حريص على الإيذاء حتى للأنبياء، وهو أكرم الخلق، هذا عدو الله جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي؛ ليقطع صلاته، فإذا كان الشيطان يأتي النبي ﷺ ليقطع عليه صلاته، فكيف بحال غيره، والمقصود أن المؤمن على خطر من عدو الله، فالواجب عليه التحرز بالتعوذات الشرعية، والحذر من مكايده عدو الله.

قال: «إذا كان في الصلاة، فإنَّه يُنادي ربه، فلَا يُبَرِّقَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شَمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى» [سبت برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

١٣ - باب من صدقَ جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

٤ - باب إذا قيل للمصلى: تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس

١٢١٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدوْ أَزْرِهِمْ^(١) مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقَيْلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوْسًا» [سبت برقم ٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنْتُ أَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرْدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَعْلًا» [سبت برقم ١١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨].

١٢١٧ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْطَرِيْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رض قَالَ: بَعْثَتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَصَّيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَعْنِي أَنْ أَرْدُ عَلَيْكَ أَيْ كُنْتَ أَصْلِي^(٣)، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» [سبت برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - حَدَثَنَا فُطَيْبَةُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ يَقْبِيَ كَانَ يَئِسِّهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُسِّنَ

(١) أَرْهَمْ: جمع إزار، أَرْزَ، وأَرْزَ بضم الزاي وتسكينها، ككتب وكتب، لكن الضم أكثر الفوائد العلمية، من الدروس البارزة، ١٦٩ / ٥.

(٢) كان أولاً يسلم على الإنسان في صلاته فيرد، ثم نسخ الله ذلك بعد الهجرة بمدة، وأحكمت الصلاة، ونهي عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلًا» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله، والإقبال على صلاته؛ لكن يرد بالإشارة؛ فرد النبي ﷺ بالإشارة، وقد تقدم الحديث الآخر في هذا الباب [مسلم، برقم ٥٣٨] [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ١٧١ / ٥].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ٨٧: «وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تعلم: كراهة إبتداء السلام على المصلى؛ لكونه زِيَّماً شُغِلَ بِذلِكَ، فَكِهُ، وَاشتَدَعَ مِنْهُ الرَّدُّ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ، وَكَرِهَهُ عَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَهْبٍ، وَقَالَ فِي الْمَذُوقَةِ: لَا يَكُرُّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْجَمَهُورُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا القول أصح؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم ينكِرْ على من سلم عليه وهو يصلى، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدلَّ ذلك على مشروعية السلام على المصلى، وأنَّه يرد بالإشارة، والله أعلم»! ا. هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ حُسِنَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقِمْ بِلَالَ الصَّلَاةَ، وَتَقْدِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُشْقِعُهَا شَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَأَخَذَ النَّاسَ فِي التَّضْفِيقِ» قَالَ سَهْلٌ: التَّضْفِيقُ هُوَ التَّضْفِيقُ، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِطُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسَ التَّقْتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُصْلِي، فَرَفِعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْرَرِي وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، وَتَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِصَلَى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدُكُمْ بِالْتَّضْفِيقِ، إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلْمُسَنَّاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُقْلِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّقْتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِي لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَتَبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) [سبت برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

١٧- باب الخصر في الصلاة

- ١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نُهِيَ، عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَنِ الشَّيْءِ» [اطرف في، ١٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].
- ١٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(٢) [سبت برقم ١٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٥].

١٨- باب يُفَكِّرُ^(٣) الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

- وَقَالَ عُمَرُ قَدْ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.
- ١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَفِيقٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْرَةَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ

(١) قوله: «فَجَبَسْ رَسُولُ اللَّهِ» يعني: جبس لأجل الطعام، فليس هو جبس العادة، المقصود: جبس لإكرامه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، فكل منهم يتضرر طعاماً قد أعدوه، وقول أبي بكر: «ما كان يتبغى...» في هذا أدبه وفهمه العظيم، فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأثر، وإنما وأشار له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تهذيفه له، وتطمئننا لقلبه أنه لا بأس، ولا حرج عليه [في] تقدمه، وإذا رفع يديه، وحمد الله وهو في الصلاة دل ذلك على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمه، وأنه لا حرج عليه فيه، ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سليم، أو أن الله أعطاه هذا الخير؛ لأنه خاف أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير راض بعمله، فلما وأشار إليه أن يبقى، ويصلِي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأثر القهري على قفاه، فتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس، وفي هذا أيضاً دلالة على أن حمد الله، والثناء فيه أثناء قيامه لعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على أبي بكر رفع يديه، ولم ينكر عليه أن حمد الله، وفيه: التقديم والتأثر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في الصلاة للحاجة، كل هذا لا بأس به. [الفوائد الملبية من الدروس البارزة، ١٧٧/٥].

(٢) الخصر في الصلاة: هو وضع اليدين على الخاصرة، ويقال: هذا من فعل اليهود في صلاتهم كما سيأتي. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ١٨٠/٥].

(٣) في فتح الباري لابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٣/٩٠ قال: «قوله: باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة».

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّلِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرَا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبْيَتِ عِنْدَنَا، فَأَمْرَتُ بِقِسْمِتِهِ»^(١) [سبت برقم ٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**  قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا أَذْنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوَبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَرَأُ أَلَّا بِالْمَزْءُوقِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمْعَةُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ»^(٢) [سبت برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

١٢٢٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَئِشِيَّ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، قَالَ: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**  يَقُولُ النَّاسُ: «أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، قَلَّتْ بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ  الْبَارِحةُ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَلَّتْ لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكُنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ شُورَةَ كَذَا وَكَذَا»^(٣).



(١) هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن مما اجتهد الإنسان فهو عرضة لعروض الأفكار الأخرى، فإن عرض له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مجاهدة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجهاد نفسه بالصلاحة، وهكذا عرض للنبي  وهو يصلي التبیر من الصدقه، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً ليقسمه لثلا ينساه، وفي هذا انتهاز الفرصة، وأنه إذا ذكر شيئاً مهماً فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولا سيما إذا كان مهماً، فقد ينساه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه، وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لثلا ينساه مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مهماً فينبغي العناية به لثلا ينساه مرة أخرى؛ ولهذا بادر النبي  إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لثلا بيت عنة، وهذا من حرصه على الخير، ومسابقته إلى ما يرضي الله، ومسارعته إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسي به ، والمتسارعة لكل خير، والحذر أن ينسى الإنسان شيئاً مهماً. [الفرائد العلمية من الدروس البارزة، ١٨٢ / ٥].

(٢) هذا الحديث مرفوع إلى النبي ، فالشيطان يأتي إلى الإنسان، ويختبر بينه وبين قلبه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأنشياء ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها، فإذا كان الشيطان يذكره بها حتى يشغله عن بعض صلاته، فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصلى ثلاثة أم أربعاً فليجعلها ثلاثة، ولبين على اليقين ويكملا، ويمسجد سجدتين قبل أن يسلم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم [برقم ٥٧١]، هذا هو المعنى، وهاتان السجدتان جبر للصلاة التي أصابه فيها الوسوسه إذا شك في شيء منها. [الفرائد العلمية من الدروس البارزة، ١٨٦ / ٥].

(٣) كل هذا دليل على ما يتعري الإنسان من النسيان في الصلاة، فلا يبطل صلاته بهذا، ولكن، على كل حال، قد يتقصها، وقد يؤجر على ما عرض له لاهتمامه بالدين، وحرصه على الدين، كما في قصة عمر، فالوسواس تعرض للإنسان، حتى النبي  عرضت له الوساوس فسها مراتٍ كثيرة في الصلاة. [الفرائد العلمية من الدروس البارزة، ١٨٩ / ٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب السهو

١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَاوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ، وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَةً كَبَرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١) [سبت برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

١٢٢٥- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُما، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكِ» [سبت برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٢- باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦- حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَيْلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»^(٢) [سبت برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٣- باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث سجدتين مثل سجود الصلاة، أو أطول

١٢٢٧- حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بَنَ النَّبِيِّ الظَّهَرَ، أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

(١) هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسيًا يلزمه سجود السهو، وأن المؤمنين يقومون معه إذا قام، لا يجلسون ويأتون بالشهاد، بل يقومون معه، ويتبعونه، فإذا سجد سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، يكابر ويسجد ويكتبر، ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء، وهاتان السجدةتان تكثير للصلاة وجر لها من هذه الوسوسة، كما أخبر النبي أَنَّهَا جبران للصلاة وإرغام للشيطان [سلم، برقم ٥٧١]. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/١٩١].

(٢) زاد مسلم: «ثم قال لهم: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكريوني» وقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء نباتكم به [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢]. وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلاتهم صحيحة؛ لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، فلهذا قاموا معه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يأمرهم بالإعادة، والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة: الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلاتهم صحيحه، ثانياً: إن تابعوه يحسرون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم الشرعي، فصلاتهم صحيحه، ثالثاً: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب؛ لأنه متلاعب، فصلاته باطلة، وكذلك العكس، فلو نقص فصللي ثلاثة من الرباعية، أو سلم من اثنتين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلمون معه حالهم على هذه الأقسام الثلاثة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/١٩٥].

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى مِنْ الْمَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»^(١) [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٤- باب مَنْ لَمْ يَتَتَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَّسٌ وَالْحَسْنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَنَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ

١٤٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّجْنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنِ الْأَنْتَشِينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْأَنْتَشِينَ أُخْرَيِّينَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ» [سبت برقم ٤٨٢، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ^(٢).

٥- باب مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٤٢٩ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَهَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعُضُرَ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَسِبَةِ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَرَضَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَهُنَّاكُمْ فَهَبَا إِلَيْهِمَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعًا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ: أَنْسِيَتْ أَمْ قَصَرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَّسْ، وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيَتْ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ»^(٣) [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

(١) وهو كما قال عروة بن الزبير ﷺ، فقيه من الفقهاء السبعة، ورئيسي النبي ﷺ فعل هذا مرتين: مرة سلم من ثلاث فنبه فأتم الرابعة، وسلم وسجد السهو سجدين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سلم من اثنين ثم تبَّه لهما قالوا: هذا صحيح، فكمَّ وسلم وسجد سجدين للسهو عليه الشك، وهكذا حصل مع عروة بن الزبير ﷺ.

[القواعد العلمية من الدروس البازية، ١٩٨ / ٥].

(٢) هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يشهد بعدها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران بن الحصين [الترمذى، برقم ٣٩٥، وأبو داود، برقم ١٠٣٩]، في غير الصحيحين، فهذا ليس بصريح، فالتشهد ليس بصريح فيها، أي: في السجدين، والكلام فيما يتعلق بالسجدين بعد السلام، أما إذا سجدهما قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع، وإنما الخلاف فيما إذا سجدهما بعد السلام هل يعيد التشهد أم يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد، ويكتفي بالتشهد الأول. [القواعد العلمية من الدروس البازية، ٢٠٠ / ٥].

(٣) جزم ذو اليدين بالنسوان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَمْ أَنَّسْ، وَلَمْ تَقْصُرْ» فلما قال: «لَمْ أَنَّسْ، وَلَمْ تَقْصُرْ» عرف ذو اليدين أنها ليست مقصورة، فلم يقع إلا النساء، فلهذا قال: بل قد نسيت» قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٠ / ٣: «قوله: «فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في روایة ابن عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، =

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْثَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوشٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاةَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلُوسِ»، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٦ - بَابِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوئِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُؤْتَبِ بَهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلِيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢) [استيقن برقم ٤٠٨١ وآخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٧ - بَابِ السَّهُوِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّطَاطِ، وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ^(٣)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا

أَيْ: أَنَّ اللَّهَ قَصَرَهَا، وَفَتَحَ ثُمَّ ضَمَّ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَيْ: صَارَتْ قَصِيرَةً، قَالَ التَّوْوِي: هَذَا أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ» انتهى
كَلَامَهُ^(٤). [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٢٠٢]

(١) وهذا فيه أن سجدي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيها عن الخفاض والرفع، كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سبحان ربِّي الأعلى» ويدعوا، وهكذا في سجود السهو سواء، وكذلك فإنه يسلم بعد سجدي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٢٠٤].

(٢) إذا وسوس للإنسان، ولا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدين جبراً للصلوة، وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم يبين ماذا يفعل، وكأن الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في الصحيح [برقم ٥٧١] لم تكن على شرطه، فلهذا لم يأت بها، ولكن ترجم معناها من غير أن يبين الحكم، والحكم في هذا أنه إذا شكر أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فيجعلها ثلاثاً، وبيني على الأقل، وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجدين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكُّ، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترجمةً للشيطان» [مسلم، برقم ٥٧١]، هكذا جاءت في الحديث، وهذا هو الصواب، لكن لو غلب على ظنه أنه صلى أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاثة، كما في حديث ابن مسعود عند البخاري [برقم ٤٠١]، وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصواب، وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيما إذا غلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه ينبغي على غالب الظن، ولكن يكمل سجدة بعد السلام أفضل، لأمره عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْكَلَامُ بقوله: «فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين» [البخاري، برقم ٤٠١] [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٥٧٢].

(٣) والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جميعاً، لأن حكمهما واحد. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٢٢٠].

يُدْرِي كَمْ صَلَى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٨- بَاب إِذَا كَلَمَ وَهُوَ يُصْنَى فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَائِسٍ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: أَفْرَا عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنِّي جَمِيعًا، وَسَلَّمَهَا عَنِ الرَّئْكَعَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ كُرِيبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أَمَ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَوْلَهَا، فَرَدُونِي إِلَى أَمَ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُ سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعَنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَزَّامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِعَجْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتِينِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بُنْتَ أَبِي أمِيمَةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّئْكَعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي، عَنِ الرَّئْكَعَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتِيَنِ»^(١) [اطفة في: ٤٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٤].

(١) الشاهد هنا: قوله: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» فلا يأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالإشارة، فلا يأس بالإشارة، سواء بالرأس، أو باليد، وفي هذه القصة دلالة على أنه ينبغي التنبية لمن يظن أو يخشى نسيانه، ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول ﷺ مع كونهنبي الله ورسوله عليهما السلام، خشية أن يكون نسي، لأنها رأته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رأته يصلى ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنها قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرٍّ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، إِنَّمَا نَسِيَتْ فَذَكَرْوْنِي» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٤٢]، وفيه دلالة على أنه لا يصلى بعد العصر، والنبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أسلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي ﷺ فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً، لكن احتاج بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول ﷺ قضاهما بعد العصر ثم أثبتهما لما شغل عندهما في الوفد، قالت عائشة ﷺ: كأن إِذَا عمل شيئاً أثبته [مسلم، برقم ٧٤٦]، فذاوم عليهم بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصلى بعد العصر، فلا يواكب عليها بعد العصر؛ لأنه ثبت عند عمر [البخاري، برقم ٥٨١، ومسلم، برقم ٨٢٦]، وعند غيره [البخاري، برقم ٥٨٦، ومسلم، برقم ٨٢٧]: أن رسول الله عليهما السلام نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف بمكة، فلا يأس على الصحيح، وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول ﷺ، وهما سنة الظهر البعيدة، فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسنده جيد: أن أم سلمة سالت النبي عليهما السلام قالت: أَفْتَقِضِيهِمَا؟ قال: «لَا» [احمد، ٢٦٦٧٨، برقم ٤٤، ٢٧٦]، فهذا يدل على أن قضاياه لهما بعد العصر من خصائصه، وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشيوخ ليس فيها هذا النهي، فتضلي لكون لا يداوم عليها، ولا تصلى عادة كما فعلها النبي ﷺ، فعنده هؤلاء القضايا ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه عليهما السلام. بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيهما بعد العصر أم لا؟ هذا يبني على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنها قالت: أَفْتَقِضِيهِمَا؟ قال: «لَا»، فهذا إن صح فهو =

٩- باب الإشارة في الصلاة، قاله كُرِيبٌ عن أَمْ سَلَّمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الله بَلَغَهُ أَنَّ يَتِي عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ كَانَ يَئِنُّهُمْ شَيْءاً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ الله يَصْلِحُ يَئِنُّهُمْ فِي أَنَّاسٍ مَعَهُ، فَحُسِّنَ رَسُولُ اللَّهِ الله وَحَانَتِ الصلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الله فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ الله قَدْ حُسِّنَ، وَقَدْ حَانَتِ الصلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمُنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقْدَمَ أَبُو بَكْرٍ الله، فَكَبَرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ الله يَتَشَبَّهُ فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَأَحَدَ النَّاسُ فِي النَّصْفِيْنِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الله لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّقْتَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ الله، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ الله يَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ الله يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْرَرِيَّ وَرَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَتَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ الله فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابُكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْدُلُكُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلشَّاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُقْلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّقْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرَتْ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الله: مَا كَانَ يَتَبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصْلِي يَئِنَّ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ الله).^(١) [سبت برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم برقم ٤٢١].

كافٍ للدلالة على أنه من خصائصه عليه السلام، وقد راجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح، وأنه لا يأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه السلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسٍ به هو الرسول عليه السلام في ذلك، وإن ثبتت صحته فهو من خصائصه عليه السلام أيضاً، فلا تُقضى بعد العصر. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٤٢٢].

(١) معنى حُسِّنَ: أنه طُلب منه أن يبقى حتى يأكل، أي: أَخْرَ، وفوارد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفي، تقدم الكلام عليها، ونلخصها في هذه الأمور: أولاً: وهو من أهمها وأعظمها: فيه دلالة على أنه لا يأس لإمام الحج، أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في الركعة الأولى لا مانع من تقديمها حتى يصلٍ بالناس، ويتأخر له النائب، لأن الرسول الله يفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينتهِ إذا انتهى الصَّفَّ، بل شُقَّ الصُّفُوفُ حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلٍ بالناس، فقطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول الله أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر الله. ثانياً: أنه لا يأس إذا عرض عارض للإمام في الصلاة أن يرفع يديه، ويحمد ربِّه، لأن الرسول الله أَفَرَهُ ولم ينكِر عليه رفع اليدين. ثالثاً: بيان كيف يتأخر: يتأخر القهقرى حتى يقوم في الصَّفَّ. رابعاً: إذا تأخر الإمام فإن المؤذن ينظر في الأمر، ولا يعطي الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذن، لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس، ولهذا قام بلال ينظر الأمر، واستشارة الصديق: هل لك أَنْ تُصْلِي بالناس؟ قَالَ الصَّدِيقُ: إِنْ شِئْتَ، لَأَنَّ مُوكِلَ بِهِذَا الشَّيْءِ، فَاقْأَمْ عند ذلك وتقديم الصديق، وفي هذا تبيه على ما قد يقع من بعض الأخطاء، وبعض الأئمة يتأخر على الناس، ويوذيهُمُ، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدم، وربما أخْرَهُ وقد صلٍ ركعات، وهذا كلٌّه من عدم فقه السنة، فإذا صلٍ فِي نَبْغِي لَا يُؤَخِّرُ، فالرسول الله تأخِّرَ يوْمًا أَثْناءَ السَّفَرِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ [وقت] صلاة الفجر، فجاءَ الله وعبد الرحمن بن عوف يصلٍ بالناس فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأوْمَأَ لِهِ النَّبِيِّ الله أَنْ يبقى، فصلٍ بالناس، وصلٍ النَّبِيِّ الله خلفه هو والمغيرة، صلٍا مع الناس، فلما سلم عبد الرحمن قام النَّبِيِّ الله والمغيرة، وقضيا ركعتهما [مسلم، برقم ٢٧٤]. خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعة أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب لَا يتقَدَّم؛ لأن في ذلك تشويشاً على المسلمين، بل يصلٍ مع الناس، ويفضي ما فاته، كما فعل النَّبِيِّ الله في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقَدَّم. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٥ / ٢٣٠].

- ١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: تَخْلُّتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ تُصْلِي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرِأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَقَالَتْ بِرِأْسِهَا أَيْ نَعْمٌ» [سبت برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].
- ١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَيْهِ وَهُوَ شَاكِرٌ جَالِسٌ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَجْلِسُوهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَازْكُعُوا، وَإِذَا رَفِعَ فَازْفَعُوا» [سبت برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وَقَيْلَ لَوْهُبَ بْنِ مُنْتَهِ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلِي، وَلَكِنْ لَيْسَ مَفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جُنْتَ بِمَفْتَاحِهِ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَلَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ^(١)

١٢٢٧ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبُ، عَنْ

الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأُخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَيْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ»^(٢) [اطرافه في: ١٤٠٨، ٢٢٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧، ٢٢٦٨، ٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٥٨٢٧، ١٤٠٨، ٢٢٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٧٤٨٧، ٢٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

١٢٣٨ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَثَنَا شَقِيقُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) [اطرافه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢].

٢- باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَّةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وِإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، وَرَدِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْدِيَّاجِ، وَالْقَسْتِيِّ، وَالْإِسْتَبْرِقِ» [اطرافه في: ٥٦٥٠، ٥١٧٥، ٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٠٨٤٩، ٥٠٨٢٨، ٥٠٨٦٢، ٥٠٨٤٩، ٦٢٢٥، ٦٢٢٤، ٦٢٥٤، ٦٢٢٢، ٥٠٨٤٩، ٥٠٨٢٨].

١٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

(١) أراد بهذا التنبية أنه لا بد من فرائض الإسلام، وترك المحارم شبهها بالأسنان، فإذا قال: لا إله إلا الله، واستقام على الشرع فتح له الجنة، وإلا فلا، ولكن عند أهل العلم أن لا إله إلا الله هي مفتاح الجنة، هي إذا أدى حقها، فإذا لم يؤدِّي حقها، وأتى بالمعاصي وما ينافيها وبغضها، فهذا المفتاح ليس بفتح إلا أن يغفو الله عنه، وإلا فهو معرض للنار، مفتاح الجنة لا إله إلا الله إذا أتى بها خالصة الله، قد أدى حقها بأداء الفرائض، وترك المحارم دخل الجنة، أما إذا أتى بها ناقصة ضعيفة قد أهزلها بالمعاصي والمخالفات فإنه لم يؤدِّي حقها، فهو معرض للوعيد، ودخول النار إلا أن يغفو الله عنه [بما أذاه] من أعمال صالحة وجهاد في سبيل الله، أو غيرها من وجوه الخير.

(٢) وهذا قد تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أن من مات على التوحيد والإسلام، فهو من أهل الجنة إن كان أدى حق ذلك، واستكمل ذلك فهو من أهل الجنة من أول وهلة، وإن لم يستكمل ذلك فهو على خطير من دخول النار على حسب ما معه من المعاصي.

(٣) قول ابن مسعود أخذنا من الأحاديث الأخرى بناء على الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مات على التوحيد دخل الجنة.

الْمُسْلِمُ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامَ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٦٢].

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذْرَخَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَبْلَأَ أَبُو بَكْرَ عَلَى فَرِسِهِ مِنْ مَسْكِيَّهِ بِالسُّنْنَ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكُلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَبَيَّمَ النَّيِّرُ وَهُوَ مُسْجَحٌ بِبَرْدِ حِبْرَةٍ، فَكَشَّفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَبَلَّهُ^(٢)، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِّبَتْ عَلَيْكُمْ فَقَدْ مَهَا»^(٣)، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرَ خَرَجَ وَعُمِّرَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى، فَقَسَّهَدَ أَبُو بَكْرَ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرْكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَبَشَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِيقِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ» [ال عمران: ١٤٤]، فَوَاللَّهِ لَكُلُّ النَّاسِ لَمْ يَكُوْنُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرَ فَتَلَاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتَلَوَّهَا» [أطراف الحديثين: الحديث الأول، ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٠، والحديث الثاني، ٣٦٨، ٥٧١، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٣٦٧٠، ٤٤٥٦، ٤٤٥٨، والحديث الثاني، ٣٦٦٨، ٤٤٥٠، ٤٤٥٢، ٣٦٦٩، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٦، ٣٦٧١، ٤٤٥٧، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٦، ٣٦٧١، ٤٤٥٧، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٦].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ أَمَّا الْغَلَاءُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِأَيَّاعِتِ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ افْسَسَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُشَمَانُ بْنُ مَظْعُونَ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَيَّاتِنَا، فَوَجَعَ وَجْهُهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ وَغُسِّلَ، وَكُفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبْنَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لِقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ أَنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ:

(١) وهذا من حق المسلم على أخيه، ومن أسباب المحبة والتآلف والتعاون على الخير، وزاد مسلم: «وإذا لقيته فسلم عليه» بدل رد السلام، وزاد فيه: «وإذا استتصحك فانتصر له»، فجعلها ستة، فحق المسلم على أخيه كثير، والحقوق كثيرة، لكن هذا منها، فيعامله المعاملة بما شرع الله في الفعل والترك؛ ولهذا قال عليهما السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» وشبك بين أصابعه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١٥ / ٣: «وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً، وبيراً»! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «قوله: (وطيرك) هذا في حق النبي ﷺ جائز؛ لما جعل الله في جسميه من البركة، وأيضاً من سوء من الأموات، فلا يجوز أن يقبل للبرك، لأن النبي ﷺ لا يقاوم عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك، فيمنع؛ ولأن الصحابة لم يفعلوا مثل هذه مع غير النبي ﷺ للبرك، وهم أعلم الناس بما يجيء الشرع، والله أعلم»! هـ.

(٣) هذا من فقه الصديق رض لما رأى الناس يخوضون دخل حتى يرى الحقيقة، فلما رأه عليهما السلام عرف أنه قد مات عليهما السلام وقبله بين عينيه.

فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبْدًا^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْمَةُ مِثْلُهُ، وَقَالَ نَافِعٌ بْنُ يَرِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ»، وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ [اطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٧٠٠٤، ٧٠٠٣].

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدُرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ الْمُنْكَدِرَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [اطرافه في: ٢٤٧١].

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعْلُتْ أَكْسَفُ التَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَى، وَيَئُهُونِي، وَالْيَثْمَةُ لَا يَئُهُونِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبَكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبَكِّينَ، أَوْ لَا تَبَكِّينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَتْهَا»، تَابَعَهُ أَبُو جَرِيْجُ، أَخْبَرَنِي أَبُنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْ جَابِرًا^(٢).

[اطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٤ - باب الرجل ينبع إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض}: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَاجٌ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَزْبَعًا» [اطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨١، ٣٨٨٠، ١٢٣٢].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{رض} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَخَذَ الرَّايةَ زَيْدَ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَأَصَيبَ، وَإِنَّ عَيْنَيِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَتَذَرِّفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ لَهُ»^(٣) [اطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٦٣٠، ٣٠٣٢، ٣٧٥٧].

٥ - باب الإذن بالجنازة

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ^{رض} قَالَ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَغُوذُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَضَبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ الْيَلِلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمًا، أَنْ نُشَقَّ عَيْنَكَ، فَأَتَى

(١) وهذا قبل أن يعلم ^{رض}، ثم أطلعه الله على أهل الجنة، وأطلعه على العشرة المشهود لهم بالجنة، وعلى غيرهم من كتب الله له الجنة، وهو شاهد على أنه لا يشهد بالجنة لمعين، ولا بنار، إلا بدليل، ولكن يشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة قطعاً، وأن الكفار من أهل النار قطعاً، فقد شهد بالجنة للصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وبقية العشرة، وهكذا ما جاءت به السنة في بيان أهل النار.

(٢) وفي قصة الصديق الدلالة على أنه يجوز تقيل الميت: إذا قبله أبوه أو أخوه، لا حرج في ذلك بعد الموت، أو زوجته بعد الموت، [أو غيرهم].

(٣) وهذا يدل على جواز النعي: وهو الخبر، فيخبر أقارب الميت أو جيرانه، أو أحبائه حتى يحضروا الصلاة عليه، ودفنه، وأنه لا حرج في ذلك؛ ولهذا خبر النبي ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بموت النجاشي، وصلى عليه، وصلى الناس معه، وأخبر بممات زيد بن حرثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وكان يحدثهم بهذا على المنبر، وفيه الدلالة على جواز الخبر بممات فلان وفلان، وفيه الدلالة على جواز البكاء بدمع العين، وإنما المنكر النياحة، ورفع الصوت، هذا المنهي عنه، أما دمع العين، فلا بأس به رحمة، وقد قال ^{رض}: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، لا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» قاله لما توفي ابنه إبراهيم.

^(١) قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقُولِ اللَّهُ بَلَى: وَبَشِّر الصَّابِرِينَ (٢) [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَسِئْلِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغِوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ» [طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صل: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحْلَّةَ الْقَسْمِ»، قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ^(٣): **فَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**^(٤) [ميرم: ٧١]، طرفه في: ٦٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٣٢.

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبَرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرْءَةُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِمْرَأَةٍ إِنَّهُنَّ فَقِيرٌ وَهُنَّ تَبَكِّيُونَ، فَقَالَ: (اَنْقَبِيَ اللَّهُ وَاصْبِرِي) ^(٥) [اطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ١٣٥٤، ٧١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٢٦].

(١) هذا فيه فوائد: منها أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على أصحابه عليه أصلحة وسلام؛ ولهذا لما أخبروه أنه مات بالليل، ذهب إلى قبره فصلى عليه عليه أصلحة وسلام، وفي اللّفظ الآخر أنها امرأة كانت تقم المسجد، فماتت فصلوا عليها ودفنوها بالليل، فقال: «أفلّا كتم آذنّتني، دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى على قبرها عليه أصلحة وسلام، وفيه من الفوائد: شرعة الصلاة على الجنائز، والحرص على ذلك، تأسياً بالنبي عليه أصلحة وسلام، وفيه من الفوائد: أن الدفن ليلاً لا بأس به، إنما يكره إذا كان فيه تفريط في حق الميت، أما إذا أشتبّهي ما شرع الله: من تغسيله، وتكتفيه، والصلاحة عليه، فلا بأس بذلك.

(٢) وهذا فيه فضل من مات له ثلاثة أفراد بفضل رحمته إياهم، وفي الرواية الأخرى اثنان.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع فتح الباري، ١٢٥ / ٣: «وَفِيهِ أَنَّ مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَفْعُلَ كَذَّا، ثُمَّ فَعَلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ قُلَّ بِرَبْتِ يَوْمَيْهِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «كَذَا فِي النَّسْخَةِ، وَالصَّوْابُ «أَنْ يَفْعُلُ» بِإِسْقاطِ حَرْفِ النَّفْيِ، وَبِذَلِكَ يُسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) وهذه من أحاديث الرجاء.. ما لم يكن هناك أسباب أخرى في دخول النار، [و]من أسباب دخول الجنـة: الدعاء، والضراعة، [ومن أسباب دخول الجنـة الأعمال الصالحة] مثل: صوم يوم عرفات، ويوم عاشوراء، والفضائل الأخرى من باب الرجاء: فمن وقاه الله أسباب دخول النار، ووفقه لأسباب دخول الجنـة فاز بالجنـة، والكرامة، ويعلم الفرط الواحد حديث النبي ﷺ: «إن الله يقول: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفـيه من أهـلـ الدنيا، ثم احتسـبهـ إلاـ الجنـة»»، وهـكـذا أمهـهـ، وهـكـذا صـفـهـ.

(٥) «هذا فيه إثکار المنکر، وتعلیم الناس الخیر، فعندهما رأى النبي ﷺ امرأة عند القبر تبكي، قال لها: «اتقى الله =

٨- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحَطَّ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَبْنَاهُ لِسَعِيدَ بْنَ رَيْدٍ، وَحَمْلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُ لَا يَتَجَسُّ حَيَاً، وَلَا مَيْتًا»، وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَنَتْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «الْمُؤْمِنُ لَا يَتَجَسُّ» ١٢٥٣

دَعَّا إِسْمَاعِيلُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيرَيْنَ، عَنْ أَمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رضي الله عنهما. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حِينَ ثُوُفِّتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةَ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١)، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرًا^(٢)، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَةً فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَةً^(٣) [سبت برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٩].

٩- باب ما يُستحب أن يُغسل وتر

١٢٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنهما. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةَ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: بِمَاءٍ وَسَدْرًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَةً، فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَيُوبُ: وَحَدَّثْتِي حَفْصَةً بِمَثِيلٍ حَدِيثٍ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «أَغْسِلُنَّهَا

واصْبَرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصبِّ بمثِيلٍ مصِبَّتِي! كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، فَلَمَّا أُبْلَغَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَهَبَ إِلَيْهِ تَعَذُّر، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْ الصَّدْمَةِ الْأَوَّلِيِّ» [البخاري، برقم ٩٢٦، ومسلم، برقم ١٢٨٣]، وهذا في دلالة على أن الواجب على من أصيب بمصيبة أن يتقي الله، وأن يصبر، وأن يدع ما نهى الله عنه من النياحة، والنَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْكَرَ عَلَيْهَا لِكُونِهَا جَاءَتْ عَنْ الْقَبْرِ تَبْكِي، أَوْ لِعَلَّهَا كَانَتْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ، فَالنِّيَاحَةُ تُسَمَّى بَكَاءً، وَتُسَمَّى نِيَاحَةً» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/٢٧٤].

(١) «وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وجوب غسل الميت، فَقَوْلُهُ عليه السلام: «أَغْسِلُنَّهَا» أَمْرٌ، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقَصَتْهُ دَابَّتْهُ فَقَالَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرًا» [البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦]، يدل على شرعية غسل الميت، وأن السنة جاءت بماء وسدر، وأنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر على حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكتفي ثلاثاً، وقد يحتاج إلى مزيد لزيادة الأوساخ أو اللصاقات في بدنها، وقوله: «إِذَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» يدل ذلك أن هذا راجع إلى النظر، والعنابة في التغسيل، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت من تعداد الغسالات ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، على حسب الحاجة» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/٢٧٨].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢٦/٣: «وَهُوَ مُشَعِّرٌ بِأَنَّ غَسْلَ الْمَيْتِ لِلتَّلَظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، لَأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافُ لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، انتَهَى، وَقَدْ يَمْنَعُ الرُّؤُومَ كَوْنَ الْمَاءِ يَصِيرُ مُضَافًا بِذَلِكَ^(٤)». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ طَهُورٌ مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ ثَابِتًا لَهُ، إِذَا كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ طَاهِرًا كَالسَّدَرِ وَنَحْوَهُ، وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَبْنُ تَمِيمَةَ، وَتَلَمِيذهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ القَتِيمِ رَحَمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا سَيَّلَتِي مَثَلُهُ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي شِرْحِ الْحَدِيثِ الْأَتَيِّ صِ ١٢٩، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢٩/٣: «وَهُوَ أَصْلُ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «قَدْ سَبَقَ عَيْرَمَةَ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ عَيْرَ جَائزٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه خَاصَّةً، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسِدِهِ، وَمَا مَاشَهُ مِنَ الْبَرَّةِ، وَأَمَا عَيْرَمَةَ فَلَا يَقْسِمُ عَلَيْهِ لِوَجْهِهِنَّ: أَخْدِهِمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ عَيْرَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، الثَّانِي: أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ صلوات الله عليه مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ، فَوَجَبَ مَنْعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

وِثْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَمَشَطَنَا هَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٠ - بَاب يُبْدِأ بِمِيَامِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بْنَتِ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي عَسْلِ ابْنِتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١١ - بَاب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بْنَتِ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا عَسْلَنَا ابْنَتَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنَا وَنَحْنُ نَعْسِلُهَا: ابْدُؤُوا بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٢ - بَاب هُنْ تَكُنُنَ الْمَرْأَةُ فِي إِذَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ثُوَّقْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلُنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادْنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، «فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِذَارَةً، وَقَالَ: أَشْعَرْنَاهَا إِيَاهَا» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٣ - بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ثُوَّقْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلُنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ، وَسِدْرًا، وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادْنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَاهَا»^(٣)، وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بْنَتِ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

(١) حفصة بنت سيرين: هي أخت محمد بن سيرين، قوله: «أشعرنها إياه» أي: أجعله شعاراً لجسدها، لما جعل الله في جسد نبيه من البركة، وهذا فيه دليل على جواز الشعار للمرأة في كفنها إزاراً، فتوزر بثوب، وتلبس قميصاً، وخمراً، ولفافة، أو لفافتين، كما جاء في الأحاديث الأخرى، خمس قطع: توzer، وتقتص، وتخمر، وتلف في لفافتين، هذا هو الأفضل، ويكتفي واحدة إذا كانت ساترة، فالمفروض سترها، لكن الأفضل ثلاث لفاف للرجل، وخمس لفاف أو قطع للمرأة، قوله: «ابدأ بميامنها» هذا دليل على أنه يبدأ في الغسل بالميامن، ومواضع الوضوء، وهذا هو السنة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: «ومشطناها ثلاثة قرون» هذا هو الأفضل أن تكون القرون ثلاثة، وتجعلخلفها، والقرون: الضفائر.

(٢) المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهي أربع: ثلاثة توفين في حياته عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ وَالْكَلَمُ: زينب، ورقية، وأم كلثوم، أما زينب فكانت عند العاص بن عبد شمس، وأما أم كلثوم ورقية، فكانتا عند عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ماتتا تحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقية وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة، أما الرابعة: فاطمة زوجة علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والم المشهور أنها عاشت بعده ستة أشهر، ثم توفيت، أما الأولاد، فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله، وهما من خديجة، وإبراهيم، وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطيب، والظاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الْحَلْمَ [النوادر العلمية من الدروس الباذية، ٢٩٠ / ٥].

(٣) «معنى: «أشعرنها إياه»: يعني أجعله يلي جسدها شعاراً لها، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن يكون فيه كافور، فهو طيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة، وقوه مع طيب الرائحة، وفيه أيضاً =

١٢٥٩ - وقالت: إِنَّهُ قَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْشُ».

قالت حفصة: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٤ - باب نقض شعر المرأة، وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَوْعَتْ حَفْصَةَ

بُنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَتَّىٰ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ «أَنْهَنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقْضَنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَاهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٥ - باب كيف الإشعار^(٢) للموتى؟

وقال الحسن: الخروفة الخامسة يشد بها المخذلين، والمركين تحتح الدرب

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَوْعَتْ ابْنَ

سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْلَّاتِي بَاِيْعَنْ، قَدِيمَتِ الْبَصَرَةَ تَبَادِرُ ابْنَاهُ، فَلَمْ تُذْرِكْهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَحْنَ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، قَالَ: (اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْشُ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرً، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَادِنَّيِ) قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا «الْقَوْيَ إِلَيْنَا حَقْوَهُ، قَالَ: أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهَا» وَلَمْ يَزْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَرَأَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ

الْفُنْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلَا تُؤَزَّرَ [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٦ - باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَمِ الْهَدَىِنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ:

«ضَفَرْنَا شَعْرَ بُنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي: «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا، وَقَوْنَيَهَا»^(٣) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٧ - باب يلقي شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ

من الفوائد: أن النساء يتولى غسلهن النساء، كما أن الرجال يتولى غسلهم الرجال، إلا الزوج فله أن يغسل زوجته، والسيد يغسل أمته التي تباح له، والزوجة تخسل زوجها، والأمة تخسل سيدتها، فلا بأس بهذه، والزوج في غسل زوجته، لا بأس أن يساعدنه النساء في صب الماء معه، وإعانته في ما أشبه ذلك، دون خلوة، ولكن لا يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها، وسبق الكلام في أن عدد الغسالات يرجع إلى رأي الغاسلات بحسب ما يرينه مناسباً» [الفوائد العلمية من الدروس البازية ٥/٢٩٣].

(١) وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: أغسلنها بماء حار، أو بماء بارد، بل إن رأين المقام يحتاج إلى حار، وضعوا حاراً، وإن رأين المقام لا يحتاج إلى ذلك، فقد يكون الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السدر ليزيذه بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً، فليس هناك حاجة إلى الماء الحار، فيكتفي له الماء المعتاد، وظن بعض الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه الحاجة، وفي هذا أن جعل الرأس ثلاثة قرون، أولى كما فعلت أم عطية، وقد سلف الكلام عليه.

(٢) الإشعار: ما يلي الجسم يقال له: إشعار، وما فوقه يقال له: إزار، فالذي يلي الجسم يسمى: شعاراً.

(٣) هذا هو الأفضل أن يجعل ثلاثة قرون: الناصية قرن، والقرنان، وهكذا الرجل إذا مات، وله [شعر] رأس يجعل كذلك.

عطيه قالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا بِالسَّدْرِ وَتَرَاثَ لَلَّاثَةِ، أَوْ خَمْسَاءِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، إِنْ رَأَيْتُشُ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَادْنَنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ، «فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(٢). [سبت برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنُوَابٍ يَمَانِيَّةٍ يَبْضُعُ سَحْوَلِيَّةً مِنْ كُرْسِفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصُهُ، وَلَا عَمَامَةً^(٣) [اطرافق في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧، ١٢٨٩، وأخرجه مسلم، برق ٩٤١].

١٩ - بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُحَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: يَئِمَّا رَجُلٌ وَاقْفُ بِعِرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدِّرُوهُ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْيَيْنِ، وَلَا تُخْتَطِفُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُعَثِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(٤) [اطراف في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٣/١٣٥: «وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُشْلَ مِنْ غُشْلِ الْمَيْتِ لِيَسْ بِوَاجْبٍ»، لأنَّهُ مَوْضِعٌ تَعْلِيمٌ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لَا خِيَالٌ أَنْ يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَقَالَ الْحَاطِلِيُّ: لَا أَغْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوهِهِ، وَكَانَهُ مَا دَرِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْحَالَفُ فِيهِ ثَابَتْ عَنْ الدَّالِّيَّةِ، وَصَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحْبَبٌ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْلُقٌ بِالْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْتَسِلُ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُهُ مِنْ أُثْرِ الْعُشْلِ، فَيَبْلُغُ فِي تَنْتَزِيفِ الْمَيْتِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعْلَقَ بِالْغَاسِلِ لِيَكُونَ عِنْدَ فَرَاغِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ جَسْدِهِ، مِنَ الْأَعْلَمُ أَنْ يَكُونُ أَصَابَهُ مِنْ رَشَاشٍ وَنَحْوِهِ، أَنْتَهِي». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «وقال بعضهم: إنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، جَبَرٌ مَا يَحْصُلُ لِلْغَاسِلِ مِنَ الْضَّعْفِ بِسَبِّبِ مَشَاهِدَةِ الْمَيْتِ، وَذَكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مَنْاسِتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ». هـ.

(٢) وهذا يعم صفة غسل الميت: يعم الرجل، والأئمّة، وأنه يغسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل، والأفضل أن يغسل وترًا، وإن اكتفى بواحدة كفٍ، لكن الأفضل أكثر من ذلك: ثلاث، أو خمس، أو أكثر على حسب الحاجة، وليس الوتر بلازم، ولكنه مستحب؛ ولهذا في قصة من مات بعرفة قال **رسول الله**: «اغسلوه بماء وسدر» ولم يأمر بالوتر، فدلل على أن الإيتار ليس بواجب، ولكنه مستحب، والإيتار: ثلاثة، خمساً، سبعة، وأقل ذلك ثلاثة، وإن لم يغسل إلا واحدة: أجزأ، هذا هو المشروع، فإن لم يتيسر سدر جعل مكانه شيئاً من الأشنان، أو الصابون، ويجمع، في الغسلة الأخيرة كافر بعد تطهيره بالماء والسدر.

(٣) هذا هو الأفضل، أن تكون الأكفان بيضاءً، وإن كفن في غير البيضاء فلا يأس، وهذا عام للرجال والنساء.

(٤) وهذا يفيد أن المحرم إذا مات يبقى على إحرامه، لا يطيب، والحنوط: الطيب، «ولا تخرموا رأسه» وفي لفظ: «ولا وجهه» وهو ثابت في روایة مسلم، زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فالملخص أن المقصود أن المحرم إذا مات يبقى على إحرامه، لا يطيب، ولا يلبس المعيط، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، لأنه لا يزال محرماً، وبیعث يوم القيمة مليباً، ولم يأمر النبي ﷺ بقضاء النسك، فدل على أنه لا يقضى عنه، وفيه أنه يکفن في ثيابه: يعني في إزاره، وردائه، أما المرأة فيخمر رأسها، ولكن لا يغط، وجهها.

٢٠ - باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: يَئِنَّمَا رَجُلٌ وَاقْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ، إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَفْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَفْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثُوَيْنٍ، وَلَا تُخْتَطُوْهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَيْعَثُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مُلَيْيَا» [سبت برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢١ - باب كيف يُكَفُّ المُحْرَمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرًا، وَتَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثُوَيْنٍ، وَلَا تُمْسُوْهُ طَيْباً، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَيْعَثُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مُلَيْيَا» [سبت برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، وَأَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقْفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَفْصَعَتْهُ، فَيَاتَ، فَقَالَ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثُوَيْنٍ، وَلَا تُخْتَطُوْهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَيْعَثُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُوبُ: «يَلَبِّي»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُلَيْيَا» [سبت برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ، أو لا يُكَفُّ، ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ حَمْرَ حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُؤْفَيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَوْمِي صَكَ أَكْنَهَ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَغْطَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمِي صَكَ، فَقَالَ: «أَذِنِي أَصْلِي عَلَيْهِ» فَأَذِنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا يَئِنَّ خَيْرَتِنِي» فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ النَّوْبَةُ: ٨٠، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَرَأَتْ وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدَأَ النَّوْبَةُ: ٨٤ [اطرفة في ٤٧٠، ٤٦٢، ٥٧٩٦]، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٠، ٢٧٧٤.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْشَةَ، عَنْ عَمْرِ وَسَمْعَ جَابِرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا» [اطرفة في ٣٠٨، ٥٩٥، ١٣٥]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٣.

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: «كُفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةً» النَّوْبَةُ: ٩٤١ [سبت برقم ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

(١) ظن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قوله تعالى: إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [النَّوْبَةُ: ٨٠] أنه لا يصلى عليهم، في حين له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا لا يمنع من الصلاة عليه، حرضا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الله ينفعه بذلك، ولعل ذلك للتاليـف: تأليف قلوب الأنصار من الخزرج، وتقدير حرصن ابنه عبد الله على سلامـة أبيه، وبعد أن أنزل الله النبي عن الصلاة على المنافقـين لم يصلـى عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك.

(٢) والكرسف:قطن وهذا هو الأفضل وهو اللفاف، ولو كفن في قميص ولفافة فلا بأس، وإن كفن في ثوب يسـره كلـه، فلا بـأس، لكنـ الثلاثـة أـفضل، ولو كـفن فيـ أـسودـ، أو أحـمرـ، أو أـخـضرـ، فلا بـأسـ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةً» [سبت برق ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

٢٤ - بَابُ الْكَفْنِ بِلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلَيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةً» [أخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

٢٥ - بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَالْزُّهْرَىُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَاتَادَةُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْخُوتُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمٌ: يَيْدًا بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالْدِينِ، ثُمَّ
بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالْعَشْلُ هُوَ مِنْ الْكَفْنِ^(١)

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكَّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيَ
عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ^{رَبُوْمَا بِطَعَامِهِ}، فَقَالَ: «قُتِلَ مُضْعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مَنِيَّ، فَلِمَ يُوجَدُ لَهُ
مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُزْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ، أَوْ رَجْلُ آخَرُ، خَيْرٌ مَنِيَّ، فَلِمَ يُوجَدُ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُزْدَةٌ،
لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طَيَّاتُنَا فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَكَبَّرِي»^(٢) [طراوة في: ٤٠٤٥، ١٢٧٥].

٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُغْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ
إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ^{أَتَيَ بِطَعَامِهِ}، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ
خَيْرٌ مَنِيَّ، كُفِنَ فِي بُزْدَةٍ، إِنْ عَطَى رَأْسَهُ بَدْتُ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عَطَى رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسَهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ
حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مَنِيَّ، ثُمَّ بُسْطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسْطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطَيْنَا، وَقَدْ
خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَكَبَّرِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَام»^(٣) [سبت برق ١٢٧٤].

٢٧ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَابَ ^{رَبُوْمَا}
قَالَ: «هَا جَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ^{نَلَمْسُ وَجْهَ اللَّهِ}، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا،
مِنْهُمْ مُضْعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَنْتَعَثَ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أَخْدٍ، فَلِمَ نَجِدْ مَا لَكْفَنَهُ إِلَّا بُزْدَةً،

(١) والمعنى أنه يقدم على الورثة، وعلى الدين، فإذا مات الميت يকفن من رأس ماله، وهكذا أجرة الغاسل، أو حفار القبر، أو أشباء ذلك كله من رأس المال؛ لأن التركة يتعلق بها أمور خمسة: الأول: مؤنة التجهيز، وهي مقدمة على الدين، ثم الديون المتعلقة برهن، ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهون، ثم الوصية بالثالث، أو أقل إذا كان أوصى بوصية، ثم بقية المال للورثة.

(٢) عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأرضاهما، وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتبعه، وأن يحذر شر هذه الدنيا، وأن يأخذ حذرها، وأن يستعين بنعم الله على طاعته، وأن لا يغتر بزهرتها، وكثرتها، ثم يكى ^{رَبُوْمَا}، وترك الطعام خوفاً من زهرة الدنيا، وسعتها على أيدي الصحابة.

(٣) اللهم ارض عنك، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومع هذا لما رأى النعم، وتوفرها، وتذكر الحال الأولى، يكى وترك الطعام.

إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَاهُ، خَرَجَ رَأْسَهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ أَنْ تُغْطِي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ»^(١) [اطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٣٩١٣، ٤٠٨٢، ٤٠٤٧، ٦٤٤٨، ٦٤٢٢، ٤٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٤٠].

٢٨ - باب من استعد الكفن في زمان النبي فلم يذكر عليه

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ امْرَأَ جَاءَتِ النَّبِيَّ بِبَرْدَةٍ مُسْوَجَةً فِيهَا حَاسِيَّتَهَا، أَنْدَرُونَ مَا الْبَرْدَةَ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسْجَتُهَا يَدِي، فَجَئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخْلَدَهَا النَّبِيُّ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: أَشْنَيْهَا، مَا أَخْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتُ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَبْسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي»^(٢). [اطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا فَيْضَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُعْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُهَذَّبِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نَهِيَّا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُغْرِمْ عَلَيْنَا»^(٤) [سبق برقم: ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٣٨].

(١) قوله: « فهو يهدبها»: القاعدة المشهورة أن فيها وجهين: يهدب، ويهدب، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها، وقوله: «أمرنا أن تغطي رأسه...» هذا يبين أن الرأس أهم وأولى بالعناية، فلا يخفى أنه محل الحواس، فكان أولى بالعناية، فيغطي الرأس والعرة، وأما الرجال فيوضع عليهم من الإذخر، ونحوه من النبات، إذا لم يوجد الكفن، فالواجب ستر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعرة أهم، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرجال يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليهم ما يتيسر من النبات، وإذا كان هذا في أفضل القرن، مع أفضل الناس مع الصحابة، دل على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها رب جل وعلا لمن يحبه، ومن لا يحبه، فهذا مصعب بن عمر من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أحد، ما خلف ذيما، لأنه قتل في يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمين في المدينة قد أصابهم تعب كثير، وجوع عظيم، وفقر، حتى وسع الله عليهم بعد ذلك، صبروا كثيراً، وأفلحوا ورضوا عنه [القواعد العلمية من الدروس البازية، ٢٢٨ / ٥].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ١٤٤: «وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَتَارِ الصَّالِحِينَ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هَذَا خَطَا، وَالصَّوَابُ الْمُنْتَهَى مِنْ ذَلِكَ لَوْجِهِينِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ النَّبِيِّ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ لَا يَقْاسِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِمَا يَبْيَهُ وَيَبْيَهُ مِنَ الْفُرُوقِ الْكَبِيرَةِ، الرَّوْجُهُ الثَّانِي: سُدُّ ذَرِيعَةِ الشَّرِكَ، لِأَنَّ جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِأَتَارِ الصَّالِحِينَ يَفْضِي إِلَى الْغُلُوِّ فِيهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَوَجَبَ الْمُنْتَهَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَ ذَلِكَ مَرَازِّا» أ. هـ.

(٣) يعني: لما رأها طلب من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكتسوه إليها ليحفظها فكتنا له؛ لأنها باشرت جسد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الشرييف، واتخذها إزاراً له، فأحب أن تكون كفتنا له، كما أعطى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ابته إزاره، وقال لممن يغسلتها: «أشعرنها إياها» [البخاري، برقم: ١٢٥٣، ومسلم، برقم: ٩٣٩]، والصحابي أراد ذلك، فلم يذكر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله: «لتكون كفني»، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن، وحاجات الميت عند الموت، فيعدّها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استعملت في تجهيزه، ولا يأس في ذلك، وقد يكون ذلك لمقصد شريف، إما لكونه حصل هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته، فلا يجدوا ما يكتفوه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قلت فيها الحاجات، أو ما أشباه ذلك من الأسباب. [القواعد العلمية من الدروس البازية، ٤٠٤ / ٥].

(٤) تعني: لم يؤكّد علينا، وينشد علينا، والظاهر أنها قالت هذا عن ظن منها، واجتهد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفى في المنع، وذلك لأنهن فتنة، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى المقبرة ربما فتن الناس، أو ربما وقع

٣٠- باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا بْشَرٌ بْنُ الْمُقْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ثُوْفَيْ أَبْنَ لَمْ عَطِيَّةَ ﷺ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُورَةِ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نَهِيَّنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ إِلَّا بِزَوْجٍ»^(١) [سبت برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرْنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَنِي نَعْيُ أَبِي سُفِيَّانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أَمْ حَبِيَّةَ ﷺ بِصُورَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا، وَذَرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيْثَةً، لَوْلَا أَتَيَ سَمِعْتُ الْبَيْهِيَّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [اطرفة في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥، ٥٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَكْرُرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرٍ وَبْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: **تَحْلَثُ عَلَى أَمْ حَبِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ** فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبت برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ ثُوْفَيْ أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُتَبَرِّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢) [اطرفة في: ٥٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٧].

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرْ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبَكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي»، قَالَتْ: إِنِّي أَعْنِي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِبْ بِمُصْبِيَّتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقَيَّلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفْكَ،

منهن من البكاء، والصياح ما لا ينبغي، فمن رحمة الله، وحكمته أن منع اتباعهن للجنائز ستراً لهن، ومنعاً من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت، فلا بأس، فقد كُنْ يُصلَّى مع النبي ﷺ في المسجد، وكذلك صلت عائشة على سعيد لما توفي [مسلم، برقم ٩٧٣]. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٣٤٣ / ٥].

(١) جاء هذا في عدّة أحاديث تدلّ على أنه لا يجوز الإحداد على غير الزوج، وإنما تُحدَّ على الزوج أربعة أشهر وعشراً فقط، أو مدة الحمل إذا كانت حبلى، لكن لها أن تحدد على أيتها أو أخيها، ويكون ثلاثة أيام فقط، رخصة من الله ﷺ، لأن النساء صبرهن قليل، ويتأنرن كثيراً، فأباح الله لهن الإحداد على غير الأزواج ثلاثة أيام، فأقل، وكذلك وقع لأم حبيبة بنت أبي سفيان لما مات أبوها، فمضت ثلاثة أيام، فدعنت بطيب فتطيبت، وقالت: إن الرسول ﷺ نهانا أن نحد على الميت أكثر من ثلاثة، كما سيأتي. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٣٤٤ / ٥].

(٢) حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقل للنساء، وأما على الزوج المتوفى فاربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلى، أما إذا كانت حبلى فإنها تحد مدة العدة. [الفوائد العلمية من الدروس البارزة، ٣٤٧ / ٥].

فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١) [سبت برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

٣- باب قول النبي ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنْتَهُ»^(٢)
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿فُوَلْ أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾** [التحريم: ٦]، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنْتَهُ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ **رضي الله عنها:** **﴿لَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤]، وَهُوَ كَمِيلُهُ: **﴿وَإِنْ تَدْعُ مُقْتَلَةً ذُوَيَا إِلَى حِمْلَهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾** [اطلاق: ١٨]، وَمَا يُرِخُصُ مِنْ البُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نُوْحٍ، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «لَا تُتَقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلَ كِفْلٌ مِنْ دَمَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ **رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلْتِ ابْنَةَ النَّبِيِّ **ﷺ** إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَاهُ لِي قُبِضَ فَأَسْتَأْنِي، فَأَرْسَلَ يُفْرِئَ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا، فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَأَبَيِّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** الصَّبَرِيَّ وَنَفْسُهُ تَسْتَعْقَعُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شُنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ»^(٤) [اطرفة في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، ٦٦٥٥، ٦٦٠٢، ٩٢٣].**

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رضي الله عنهما قَالَ: شَهَدْنَا بِتَنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** جَالَّسَ عَلَى الْقِبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقْارِفِ الْلَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنِزِّلْ» قَالَ: فَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا [اطرفة في: ١٣٤٢].**

(١) هذا يفيد أن الواجب عند المصائب الصبر، وأن من أصيّت بولدها، أو بآبها، أو غير ذلك، فالواجب الصبر، وهذا الرجل، فإنما الواجب الصبر عند الصدمة الأولى، وهذه المرأة التي كانت عند القبر، لعلها كانت عندما أذن **ﷺ** للجميع بزيارة القبور: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»؛ لأن الرسول **ﷺ** نهى عن زيارة القبور أولاً، لشاترها من الأشياء الشركية، ثم أذن بزيارة القبور لما عرفوا الإسلام، وعرفوا وسائل الشرك، ثم خص النساء بالنهي عن زيارة القبور، فلعل هذه المرأة زارت القبور عند الإذن العام بزيارة القبور، ثم أذن للرجال دون النساء، ولعن زائرات القبور.

(٢) أراد المؤلف التبيه إذا كان هذا من سنته، وعادتهم، ولم يذهب بالنياحة عليه، أما إذا كان ليس من سنته، وليس من عادتهم، فإنه لا يضره النوح عليه؛ لأنه من ذنبهم، وليس من ذنبه، والله يقول: **﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾**، والحال أن حديث النبي **ﷺ** أن الميت يذهب بالنياحة عليه، أو بما يناح عليه، كما في الرواية الأخرى، أخذ من ذلك بعض أهل العلم أنه يجب على الإنسان أن يحضر أقاربيه من النياحة عليه؛ لأنه يؤثر بذلك لهذا الحديث.

(٣) يقرأ السلام.

(٤) في حديث أسماء الدلالة على الصبر والاحتساب، سواء في الولد، أو في الأب، أو في الأخ، أو في غير ذلك، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وقد أبى قسم ابنته **عليها السلام**، وفيه حسن خلق النبي **ﷺ**، وتواضعه، ورحمته، وهذا يدل على أن البكاء ليس مما يمنع، وإنما يمنع النياحة والصوت، وأما دمع العين فلا بأس، وفيه من الفوائد جبر المصاب، وزيارته لخفيف المصيبة عليه، وحيثه على الصبر.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حَرْبَيْحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُئِيكَةَ قَالَ: تُوْفِيَتِ ابْنَةُ لِعُمَانَ بِمَكَّةَ، وَجَنَّا لِشَهَادَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لِجَالِسٍ يَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَخِيهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** لِعُمَرٍ وَبْنِ عُمَانَ: أَلَا تَتَهَمُ عَنِ الْبَكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْمِيتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [واخرجه مسلم، برقم ٩٢٨].

١٢٨٧ - **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** **فَدَ كَانَ عُمَرَ** **يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ **مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَدِيَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُّرَةِ، فَقَالَ: أَدْهَبْ فَانْظَرْ مَنْ هُؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَدْعُهْ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ صَهَيْبٌ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَحَلَ صَهَيْبٌ يَيْكَيْ **يَقُولُ:** وَأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ، **فَقَالَ عُمَرَ**: يَا صَهَيْبُ! أَتَكَيْ عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمِيتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [طَرَفَاهُ في: ١٢٩٠، ١٢٩٢، واخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].****

١٢٨٨ - **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** **فَلَمَّا مَاتَ عُمَرَ** **ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ** **فَقَالَتْ:** رَحْمَ اللَّهِ عُمَرُ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ: أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ **وَلَا تَزُرْ وَازْرَةُ وَزْرَ أُخْرَى** [الأنعام: ١٦٤] **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** **عِنْدَ ذَلِكَ:** وَاللَّهُ هُوَ أَصْحَاحُكَ وَأَبَكَيْ، **قَالَ ابْنُ أَبِي مُئِيكَةَ:** وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ **شَيْئًا** [١ طَرَفَاهُ في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨، واخرجه مسلم، برقم ٩٢٩].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ **زَوْجَ النَّبِيِّ** **قَالَتْ:** إِنَّمَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةِ يَيْكَيِّ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [واخرجه مسلم، برقم ٩٢٢].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرَ **جَعْلَ صَهَيْبَ** **يَقُولُ:** وَأَخَاهُ، **فَقَالَ عُمَرُ:** أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّيْبَانِيَّ **قَالَ:** «إِنَّ الْمِيتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ» [ست برق ١٢٨٧، ١٢٨٩، واخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].

٣٣ - بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمِيتِ

وَقَالَ عُمَرَ **دَعْهُنَّ** **يَيْكَيِّنَ عَلَى أَبِي سَلَيْمَانَ**^(١)، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعًا، أَوْ لَقْلَقَةً، وَالنَّفْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْرُ^(٢)

(١) وهذا الذي قاله عمر ورواه ابن عمر أيضاً، فيه الدلالة على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، وإنكار عائشة لذلك؛ لأنها لم يبلغها الخبر، وعمر **أَخْبَرَ** بما سمعه، وجاء الخبر عن ابن عمر أيضاً، وثبت عن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فهي أخبرت عما سمعت، وعمر وابن عمر، والمغيرة، وأبو هريرة أخبروا بما سمعوا، والجماعة حجة على غيرهم.

(٢) أبو سليمان هو خالد بن الوليد مات في آخر خلافة عمر **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، معروف بالشجاعة، والإقدام، والقرة في الخير، والحق.

(٣) والمقصود أن البكاء لا يضر، وهو دمع العين، ولهذا قال النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي رب، وإن لفراشك يا إبراهيم لم prezzenon» [وأدفع العين يقال له بكاء، لكن الممنوع رفع الصوت =]

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ نَيَخَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَخَ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ زَرِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قُبْرِهِ بِمَا نَيَخَ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدُمُ، عَنْ شَعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِثَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»^(١) [سبت برقم ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].

٣٤ - بَابٌ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَيْءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحْدِ قَدْ مُشَّلَّ بِهِ، حَتَّىٰ فُضِّعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ سُجِّيَ ثُمَّاً، فَلَهُبَتْ أَرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِيُّ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِيُّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمِّرُو، أَوْ أُخْتُ عَمِّرُو، قَالَ: «فَلِمْ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفَعَ»^(٢) [سبت برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٣٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَ شَقِّ الْجِيُوبِ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَيْسَ مِنَ لَطَمِ الْحُدُودَ، وَشَقِّ الْجِيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [اطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، ١٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٣٦ - بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَأَنْصَدُ بِيَلْثِلِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالسَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أُغْيِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً، تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرَيْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّىٰ يَتَفَعَّلَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ»

=
بالنهاية، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو حشي التراب على الرأس، أو ما أشبه ذلك.

(١) والمراد بالبكاء هنا النهاية، أما البكاء بدموع العين بغیر صوت لا حرج فيه.

(٢) يعني عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر قتل يوم أحد، وقومه نهوه؛ لثلا يرى شيئاً يحزنه من تمثيل الكفار من قطع الأنف، أو أصل الشفاه، أو غير ذلك مما يزعجه، وإلا فلا يأس أن يكشف عن الميت ويراه، ولا يأس أن يقبله، وقد كشف الصديق أبو بكر عن النبي، وقبته.

يرثي^(١) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [سبت برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٣٧ - باب ما ينهى عن الحق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى، حديثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمراً حدثه، قال: حديثي أبو بزدة بن أبي موسى عليه السلام قال: وجع أبو موسى وجعاً، فعشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: «أنا بريء من بريء منه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالة والشاقة»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٠٤].

٣٨ - باب ليس من ضرب الخدود

١٢٩٧ - حديثنا محمد بن بشار، حديثنا عبد الرحمن، حديثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مررة، عن مسروق، عن عبد الله صلوات الله عليه وسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [سبت برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٣٩ - باب ما ينهى من الويل، ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - حديثنا عمر بن حفص، حديثنا أبي، حديثنا الأعمش، عن عبد الله بن مررة، عن مسروق، عن عبد الله صلوات الله عليه وسلم، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ليس من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [سبت برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٤٠ - باب من جلس عند المصيبة يغفر فيهحزن

١٢٩٩ - حديثنا محمد بن المثنى، حديثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي صلوات الله عليه وسلم قُتل ابن حارثة، و Gefur، وابن رواحة جلس يغفر فيهحزن، وأنا أنظر من صائر الباب: شق الباب، فأتاه رجل فقال: «إن نساء Gefur، وذكر بكاءهن، فأمره أن يتنهائهن، فذهب، ثم آتاه الثانية لم يطعنه، فقال: إنهن، فأتاه الثالثة قال: والله غلبتنا يا رسول الله، فرميته آلة قال: فاخت في أفواههن الثراب^(٤)، فقلت: أزغم الله أتفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولم تترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم من العناء» [طرفة في: ٤٢٦٣، ١٣٠٥] [سبت برقم ٩٣٥].

١٣٠٠ - حديثنا عمرو بن علي، حديثنا محمد بن قضيب، حديثنا عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه قال: «فنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شهراً حين قُتل القراء، فما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم حزن حزناً قط أشد منه» [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

(١) يرثي له: أي يتوجع له أن مات في الأرض التي هاجر منها، لأن المهاجرين يجب عليهم أن لا يقروا بعد حجهم، وعمرتهم أكثر من ثلاثة بعد نسكمهم.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالة: التي تطلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة كل هذا محروم لا يجوز، والرسول صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [سبت برقم ١٢٩٤].

(٣) معنى: ليس منا: التحرير، وليس معناه كافر، يعني مخالف للشرع في هذه الأمور، وعند الرد على الخوارج يقال: ليس المراد به الكفر، وإنما هي كبيرة.

(٤) الأصل: الحقيقة.

٤ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيئ، والظن السيئ، وقال يعقوب عليه السلام: إنما أشكو بيتي وحزبي إلى الله [يوسف: ٨٦]

١٣٠١ - حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: أشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هياحت شيئاً، وتحمّه في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف العلام؟ قال: قد هدأت نفسي، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتنسل، فلما أراد أن يخرج، أعلمه أنه قد مات، فضل مع النبي ، ثم أخبر النبي بما كان منهما، فقال رسول الله : (العلل الله أن يبارك لكما في لياليكم) قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهم تسبعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن [١] اطافه في: ٥٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٤ .

٤ - باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر : نعم العدل لأن، ونعم العلامة [الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهنّدون] البقرة: ١٥٧ - ١٥٦، وقوله تعالى: [واسْتَعِنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِعِينَ] البقرة: ٤٥

١٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشارة، حدثنا شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنسا عن النبي قال: «الصبر عند الصدمة الأولى» [سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

٤ - باب قول النبي : «إنا بكم محررون»

وقال ابن عمر عن النبي : «تدمع العين ويحزن القلب»

١٣٠٣ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا فريض، هو ابن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله على أبي سيف القين، وكان ظنرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله إبراهيم فقبله، وشممه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم موجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تدرين، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وانت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بآخر ف قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يفرألك يا إبراهيم لمحرونون»، رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس عن النبي [٢] [٣] .

(١) وهذا يدل على أنها صبرت وتحملت، ولم تظهر الحزن، فدل ذلك على أنه لا يأس بذلك، ولهذا تجملت له، وقالت له: قد استراح، حتى واقعها، فبارك الله لها في لياليها، وحملت، وجاءت بولد اسمه عبدالله، وجاء منه ذرية كلهم قرؤوا القرآن، فهي امرة مباركة صحابية، وليس هذا هو الأفضل، الأفضل التأثر بالحقيقة لأنها رحمة؛ ولهذا قال النبي لما مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي الله، وإنما يفرألك يا إبراهيم لمحرونون» ففعل النبي أفضل، وهذا جائز.

(٢) وهذا يدل على فوائد: منها تواضعه ، ومنها رحمته للأطفال، وقال: إنها رحمة، فدل ذلك على أن بكاء العين، وحزن القلب لا حرج فيه.

٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْرٍ حَسْرًا، قَالَ: أَشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكُورَ لَهُ، فَاتَّاهُ النَّبِيُّ يُعْوِذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ بَكُورًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحُمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِنِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عُمَرُ يُضَرِّبُ فِيهِ بِالْعَصَاصِ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالثُّرَابِ^(١) [آخر جهه مسلم، برقم ٩٢٤].

٤ - باب ما ينهى، عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَيِّفُتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: جَلَسَ النَّبِيُّ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُرْزَنَ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِ الْبَابِ، فَاتَّاهَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَنْهَا هُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعِنْهُ، فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَنْهَا هُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي، أَوْ غَلَبْنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفواهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرْكَتْ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعِنَاءِ» [سبت برقم ١٢٩٩، وأخر جهه مسلم، برقم ٩٣٥].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَسْنًا قَالَتْ: «أَخْذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَثْوَرَ، فَمَا وَفَتْ مِنَ امْرَأَةٍ، غَيْرَ خَمْسَ نِسَوةً: أُمُّ سُلَيْمَ، وَأُمُّ الْعَلَاءَ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ: امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتِينَ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى» [طرفة في: ٨٩٢، ٧٢١٥، وأخر جهه مسلم، برقم ٩٣٦].

٦ - باب القيام للجنازة

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الرُّهْرَيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخْلِفُوكُمْ» قَالَ سُفِينًا: قَالَ الرُّهْرَيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخْلِفُوكُمْ، أَوْ تُوْضَعُ»^(٢) [سبت برقم ١٣٠٨، وأخر جهه مسلم، برقم ٩٥٨].

(١) وهذا يدل على تواضعه عليه السلام، وأنه كان يزور أصحابه، وأن العين تدمع، والقلب يحزن، وأن هذا لا ينافي الصبر، وإنما ينافي الصبر ما يتعلق باللسان والفعل، فدموع العين لا حرج فيه، وإنما المنكر رفع الصوت، ولهذا قال عليه السلام: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنهاية».

(٢) هذا السنة، القيام للجنازة حتى تتجاوز بالممرور عليهم، أو توضع، ولكن هذا ما عليه عمل النبي ثم ترك ذلك كما قال علي عليه السلام، فدل ذلك على أنه ليس بواجب من فعل فقد أحسن ومن ترك فلا حرج.

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام لجنازة

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هِشَمِيَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيَا مَعَهَا، فَلَيْقُمْ حَتَّى يُخْلِفَهَا، أَوْ تُحَلِّفَهَا، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلِفَهَا» [سبط برقم ١٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٨].

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فَالْخَادِي أَبْوَ هَرِيْرَةَ بَيْدَ مَرْوَانَ، فَجَلَّسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْدَى بَيْدَ مَرْوَانَ فَقَالَ: «قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: «صَدَقَ» [طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قد أمر بالقيام

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ» [سبط برقم ١٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٩].

٤٩ - باب من قام لجنازة يهودي

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِشَمِيَّةَ قَالَ: «مَرَّ بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَمْنَا بِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٩٦٠].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَوْعَثْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدِينَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَاما، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ، فَقَالَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَاما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَ نَفْسًا؟» [واخرجه مسلم، برقم ٩٦١].

١٢١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْرَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرٍ وَ، عَنْ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلِ هِشَمِيَّةَ فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى: «كَانَ أَبُو مَشْعُودٍ، وَقَيْسٌ يَقُولُ مَانِ لِلْجَنَازَةِ»^(٢).

٥٠ - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء^(٣)

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) وفي رواية: «أليست نفساً؟» وفي رواية: «إن للموت فرعاً» وفي رواية أنه قال: «إنما قمنا للملائكة» هذه علل، لأن للموت فرعاً، ولأنها نفس، ولأن معها ملائكة.

(٢) وهذا هو السنة.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٣ / ١٨٢: «حدى ث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ص في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنها؟ قلن: لا، قال: أتدافنن؟ قلن: لا، قال: فازجعن مأزو رات غير مأجورات^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «وأصبح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهاي النساء عن حمل الجنائز ما تقدم من حدث أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» آخرجه الشيخان، والله أعلم^٢. هـ.

٥١ - بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

١٣١٥ وَقَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَتَشْمَسُ مُشَيْعُونَ، وَأَمْشِ يَبْنَ يَدِيهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شَمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفْظُنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ^(١)، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ ثُقُدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشُرُّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٩٤٤].

٦٥- باب قُولِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٣): قَدْمُونِي

٣٥- باب مَنْ صَفَّ صَفِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَشِعْبَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْثَّانِيِّ، أَوِ الْأَلَّا لِّهِ^(٤) [الطرفة في: ١٢٠٢، ٣٣٤، ٣٨٧٩، ٣٨٧٨، ٣٨٧٧]، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٩٥٢.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ١٨٤: «وَفِيهِ إِسْتِحْجَابُ الْمُبَادِرَةِ إِلَى دُفْنِ الْمَيْتِ، لَكُنْ بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ، أَمَّا مَثَلُ الْمُطْغُونِ، وَالْمَفْلُوحِ، وَالْمَسْبُوتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْرِعَ بِدُفْنِهِمْ حَتَّى يَمْضِي يَوْمٌ وَلَيْلَةً، لِيَتَحَقَّقَ مَوْتُهُمْ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف، والمفلوح: المصاب بالفالح، والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال سبت المريض: إذا غشي عليه، والتحديد في تحقيق موت مثل هؤلاء بالليوم والليلة، فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتي وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) هذا هو السنة: الإسراع بها، لأنها إن كانت طيبة فخير تقدم إليه: إلى الجنة، وإلى الخير، وإن كانت غير طيبة يستراح منها.
 (٣) يقال لها: حناءة، ويتقال لها: حناءة.

(٣) يقال لها: جنازة، ويقال لها: جَنَازَة.

(٤) وهذا يدل على أن الجنائز يُصلّى عليها صنوف كما يُصلّى في صلاة الفريضة؛ ولهذا صفهم، وصلّى بهم عليه الصلاة والسلام وذكر ذلك أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلّى عليه ثلاثة صنوف، فقد أوجب» والمعنى: وجبت له الجنة، وكان مالك رحمه الله إذا كانوا قليلاً جزأهم ثلاثة [صنوف]؛ ليحصل له فضل هذا الخبر، يعني فضل هذا الحديث، وحديث مالك من فعله واجتهاده مع أن أبي هريرة كان يجزئهم إذا كانوا قليلاً، ويجعلهم ثلاثة؛ لتأول الحديث: «من صلّى عليه ثلاثة صنوف، فقد أوجب» ولكن قالوا: إن الصنوف على النجاشي غير كاملة؛ لأن النبي ﷺ صلّى عليه في المصلى، والمصلى واسع، فكانوا صفين، أو ثلاثة، وقد يكون الصف ليس بكمال، ولكن هذا ليس بصريح، فإن المصلى وإن كان واسعاً لا بد له من أطراف لا بد له من حلوذ، فلا يجزم بأن الصنوف غير تامة، وأما حديث مالك، فمن فعله واجتهاده، والنجاشي كان ملك الحبشة، وقد آوى الصحابة، ونصرهم، وأكرمههم كثيراً، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، فلما توفي صلّى عليه النبي ﷺ قال جمع من أهل =

٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(١)

- ١٣١٨** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ قَالَ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَشْخَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقْدَمَ فَصَفَّفُوا خَلْفَهُ، فَكَبَرَ أَزْيَاعًا» [ابن برق ٢٤٥، وأخرجه مسلم برقم ٩٥١].
- ١٣١٩** - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: **أَخْبَرَنِي مَنْ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَتَّبِوِّدٍ، فَصَفَّفُوهُمْ وَكَبَرَ أَزْيَاعًا» قُلْتُ: يَا أَبا عَمْرُو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: **أَبْنُ عَبَاسٍ** صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ.
- [ابن برق ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

- ١٣٢٠** - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: **أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ يَقُولُ**: «قَدْ ثُوَقَيِ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبِيشِ، فَهَلُمْ فَصَلُوا عَلَيْهِ» قَالَ: **فَصَفَّفُنَا، فَصَلَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ**، قَالَ أَبْنُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي [ابن برق ١٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٥ - باب صُفُوفِ الصَّبِيَّاْنِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٢)

- ١٣٢١** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَنَاهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوْقِظَكَ، «فَقَامَ، فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: وَآتَانَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [ابن برق ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»، وَقَالَ: «صَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَكْلُمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ، وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصْلِي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصْلِي عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ^(٣)، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ

العلم: إنه خاص بالنجاشي؛ لأنَّه لم يصلَّى على أحد سواء، قد ماتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولم يقلَّ أَنَّه صَلَّى عَلَى غَائِبِ سَوْيِ النَّجَاشِيِّ، فدلَّ على أَنَّه خاصٌ بِهِ، وذهب بعض أهل العلم أَنَّه يُصَلِّي عَلَى مَنْ كَانَ مِثْلَ النَّجَاشِيِّ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَهُمْ أُثْرٌ فِي الْإِسْلَامِ: فِي الدُّعَوَةِ، وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا لِوَجْهٍ، لَأَنَّه لَوْلَا وَجْهَهُ، لَمْ يَمْكُرْ مَعْمَرٌ، وَعُمَرٌ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَوْا عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُمْ قَدْ عَظِيمٌ فِي نَشَرِ الْإِسْلَامِ، وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ [أو] الْجَهَادِ فِي سَيْلِ اللَّهِ، فَالْحَالُ أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّه خاصٌ بالنجاشيِّ لِقَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا بدَّ لِحَقِّهِ بِمِنْ كَانَ لَهُ شَأنٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَمْرَاءِ، مِنْ لَهُمْ شَأنٌ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمٌ.

(١) قال الحافظ ابن حجر صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ في فتح الباري، ١٨٦ / ٣: «وَأَشَارَ النَّصِيفُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِخْبَابٍ تَلَانِتَهُ ضَمُوقَفٌ، وَهُوَ مَا زَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ ضَمُوقَفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» حَسَنَةَ التَّرْمِدِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ: «لَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ زَوَّاهُ بِالْعَنْتَنَةِ، وَهِيَ عَلَةٌ مُؤَثِّرةٌ فِي حَقِّ الْمُدَلِّسِ، وَعَلَيْهِ لَا تَقُومُ بِهَذَا الْحَدِيثِ خَجَّةٌ حَتَّى يُوجَدَ مَا يَشْهُدُ لَهُ بِالضَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ في فتح الباري، ١٩٠ / ٣: «تَوْلَهُ: «وَيَرْفَعُ يَدِيهِ» وَصَلَّهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ رَفْعِ الْبَيْنَ، وَالْأَدِيبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ

الناس، وأحثهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، فإذا أخذت يوم العيد، أو عند الجنائز يطلب الماء، ولا يتيمم^(١)، وإذا أنهى إلى الجنائز وهو يصلون، يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسمى: يكتب بالليل، والنهر، والسفر، والحضر أربعاً، وقال أنس عليه السلام التكبيرة الواحدة اشتباح الصلاة، وقال:

﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبْدًا﴾ [التوبه: ٨٤]، وفيه صفوف وإمام^(٢)

١٣٢٢ - حديث شليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: «أخبرني من مر مع نبيكم عليه السلام على قبر متبود فاما، فصفقنا خلفه» فقلنا: يا أبا عمر و من حذنك؟ قال: ابن عباس، عليه السلام [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٥- باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت عليه السلام: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك، وقال حميد بن هلال: ما علينا على الجنائز إذن^(٣)، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط

١٣٢٣ - حديث أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت تافقا يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة عليه السلام يقول: «من تبع جنائزه فله قيراط»، فقال: أكثر أبو هريرة علينا [سبق برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

١٣٢٤ - فصدق، يعني غالباً، أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: فقال ابن عمر عليه السلام: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»، فرطت: ضيئت من أمر الله^(٤) [سبق برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

٥- باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥ - حديث عبد الله بن مسلمة قال: قرأنا على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبيه، أنه سأله أبا هريرة عليه السلام فقال: سمعت النبي عليه السلام، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد،

على الجنائز» وقد روی مزفوعاً، آخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر بإسناد ضعيف^(٥). أ.ه. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وآخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مزفوعاً، وصواب وقعة لأنَّه لم يزفغة سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأنَّ عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه، لأنَّ ذلك زيادة من ثقة، وهي مثبتة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرة الجنائز، والله أعلم»^(٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٩١ / ٣: «قوله وإذا أخذت يوم العيد، أو عند الجنائز، يطلب الماء ولا يتيمم». أ.ه. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الأرجح قول من قال: لا يصلحها بالتيمم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء تغتمموا﴾ [النساء: ٤٣] الآية. وفي الحديث: «وجعلت ثيابها لنا طهوراً إذا لم تجد الماء» [مسلم: ٥٢٢]،

والواجب الأخذ بعموم النص حتى يوجد المخصوص، وليس هنا مخصوص يعتمد عليه، والله أعلم». أ.ه.

(٢) كل هذا واضح أنها تسمى صلاة، وهي بدون ركوع، ولا سجود، والصواب أنه لا بد فيها من قراءة الفاتحة، أحنا من حديث: «لا صلاة إلا بفتحة الكتاب».

(٣) لا يأس أن يصلي ويرجع، لكن السنة أن يتبع، فإذا صلى ولم يتبع لا يحتاج أن يستاذن، لكن لو استاذن تطبيباً لأنفسهم لثلا يشرهون عليه؛ لأنَّه حق لا يأس.

(٤) من حفظ حجة على من لم يحفظ، فأبو هريرة عليه السلام قد حفظ، وكان أبو هريرة يحفظ الأحاديث، ويعتني بها.

قال: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيراطاً، قِيلَ: وَمَا الْقِيراطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١) [سبت برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ، أَوْ دُفْتَ الْبَارِحةَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»^(٢) [سبت برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ النَّجَاشِيُّ صَاحِبُ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُكُمْ لَا أُخِيْكُمْ» [سبت برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصْلَى، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [سبت برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٣) «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ بِرِجْلٍ مِنْهُمْ، وَأَنْزَلْتُهُ زَانِيَا، فَأَمْرَرْتُهُمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» [اطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٤٥٦، ٦٨١٩، ٧٣٢٢، ٦٨٤١، ٧٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٦١ - باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبْنَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَتَّةَ ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسْتُوْفُوا فَانْقَلَبُوا^(٤)

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هَلَالٍ، هُوَ الْوَزَانُ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ^(٦) قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَّاهُمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرُزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَحَدَّ مَسْجِدًا» [سبت برقم ٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣١].

٦٢ - باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفسيها

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ^(٧) قَالَ:

(١) وهذا فيه الحث على حضور الجنائز، والصلاة، والدفن لما في ذلك من المواساة لأهل الميت، ولما في ذلك من الأجر العظيم، والذكرى للأخرة، والذكرى للموت، ولمصالحة كثيرة، ولله الأجر العظيم: مثل الجبلين العظيمين، من الأجر كل قيراط مثل الجبل العظيم.

(٢) يؤخذ من هذا أن الإنسان إذا فاته الصلاة على الميت في المصلى، صلى عليه بعد الدفن، مثل ما صلى النبي^(٨) على الجارية التي كانت تقام المسجد، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى عليها.

(٣) المحاصل أن بناء الخيم على القبور مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد قال^(٩): «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَّاهُمْ مَسْجِدًا» وهذا غلط من فاطمة [بنت الحسين]، وغلط من فعله عندها، وفي الحديث الصحيح من حديث جابر^(١٠) أنَّ الرَّسُولَ^(١١) نهى أن يجচص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه».

(صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها، فقام عليها وسطها) ^(١) [سبت برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل ^(٢)

١٣٣٢ - حَدَثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ أَبْنِ بُرْيَلَةَ، حَكَى سَمْرَةُ بْنُ جُنْبِ ^ﷺ

قال: «صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها» ^(٣)، فقام عليها وسطها ^(٤) [سبت برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

٦٤ - باب التكبير على الجنائز أربعاء

وقال حميد: صلى بنا أنس ^ﷺ، فكبّر ثلثاً، ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم

١٣٣٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ

أبي هريرة ^ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [سبت برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٣٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّنَانَ، حَدَثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِنَاعَ عَنْ جَابِرِ ^ﷺ «أَنَّ

النَّبِيُّ ^ﷺ صَلَى عَلَى أَصْحَامَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ أَرْبَعًا» وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: «أَصْحَامَةً»، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [سبت برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

(١) وهذا يدل على أن المرأة يقام وسطها، هذا الأفضل، أما ما يفعله بعض الناس على الصدر فليس عليه دليل، إنما السنة عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٢٠١ / ٣: «قوله: باب أين يقوم: أي: الإمام من المرأة والرجل، أورذ فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعيه الصلاة على المرأة؛ فإن كونها نساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا، فإن القيام عليها عند وسطها لسترهما، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ العرش للنساء، فاما بعد اتخاذه فقد حصل الشتر المطلوب؛ وللهذا أورد المصنف الترجمة مؤردة السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما زواه أبو داؤد، والتزمدي من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك: (أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، وصلى على امرأة، فقام عند عجيزتها)، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ^ﷺ يفعل؟ قال: نعم». ا. هـ. قال سماعة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: «وآخر حجة قاتمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في المؤقف، ودليل على أن الشلة المؤقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة». ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٢٠١ / ٣: «وحكي ابن رشيد عن ابن المرباط أنه أبدى لكونها نساء علةً مناسبة، وهي استقبال جينيها ليناله من بركة الدعاء، وتحقق بـأن الجينين يغضبا منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد، وكان سقطاً، فاحرجي إذا كان ياقياً في يطليها أن لا يقصد، والله أعلم». ا. هـ. قال سماعة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: «القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والضوابط شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفع الروح فيه، وكان مخدوماً بإسلامه، لأن ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولم ير أ Ahmad، وأبو داؤد، والتزمدي، والسماسري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ^ﷺ قال: (والسقط يصلى عليه، ويندعى لوالديه بالمعفورة والرحمة) وإسناده حسن، والله أعلم». ا. هـ.

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(١)

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعلنا لينا فرطاً، وسلفاً، وأجرنا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ» قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً.

٦٦ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ^(٢)

١٣٣٦ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَائِلٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى قَبْرِ مَتَّيْوَدٍ، فَأَمْهُمْ، وَصَلَوَا خَلْفَهُ» قُلْتُ: مَنْ حَدَثَكَ هَذَا يَا آبَا عَمْرُو؟ قَالَ: ابْنُ عَيَّاשِ عَنْهُ [سبق برق ٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

١٣٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَسْوَدَ: رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقْتُلُ الْمَسْجِدَ فَمَا تَرَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُوْتَهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصْطَهُ، قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَاتَّقِ قَبْرَهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سبق برق ٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

٦٧ - باب الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَثَنَا عَيَّاشُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، حَدَثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَثَنَا ابْنُ زُرْبَعَ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَثُوَّبَيْ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلْكَانٌ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: افْتَرِ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا^(٤)، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيتَ، وَلَا تَأْتَتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمَطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَهُ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِيقُ صَبِيَّهُ يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الشَّقَّيْنِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) [طرف في: ١٣٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٠].

(١) وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَالْمَشْرُوعُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ يَدْعُ لِلْمَيْتِ، ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَدْمُ قِرَاءَةِ الْإِسْتِفَاحِ، وَإِنْ قَرَأَ فَلَا يَبْلُغُ.

(٢) وَهَذَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى تَوَاضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْلِلُ عَلَى التَّشْجِيعِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْمِمُ الْمَسْجِدَ.

(٤) هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي الْقَبْرِ، وَيَرِي مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ أَيْضًا إِقْرَارٌ عَنِيهِ أَنَّ كَفَاهُ شَرُّ هَذِهِ الْمَقْعِدَةِ مِنَ النَّارِ، وَأَعْطَاهُهُمْ هَذَا الْمَقْعِدَ مِنَ الْجَنَّةِ، لِتَرَى عَيْنَهُ، وَحَتَّى يُسْرَ السَّرُورُ الْعَظِيمُ أَنَّ وَفَاهُ شَرُّ هَذِهِ الْمَقْعِدَةِ.

(٥) يَعْنِي: يَسْمَعُ هَذِهِ الصَّبِيَّةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ حَوْلِهِ عَقْرَبَةَ مَعْجَلَةَ نَسَلِ اللَّهِ الْعَاقِفَةِ، وَقَوْلُهُ: «لَا دَرِيتَ، وَلَا تَلِيْتَ» يَعْنِي لَا فَهَمْتَ الْحَقَّ، وَلَا تَبَعَّتْ أَهْلَهُ.

٦٨- باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها^(١)

١٣٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَرْسَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقْلَ لَهُ: يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنَ شُورٍ، فَلَمَّا بَكَلَ مَا غَطَتْ بِهِ يَدُهُ بَكُلٌّ شَغْرَةٌ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبُّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيًّا بِحَجْرٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(٢) [اطرقه في: ٣٤٠٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٢].

٦٩- باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر ليلة

١٣٤٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مُحَمَّدَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانُ دُفِنَ الْبَارَحةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ» [سبت برقم: ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٥٤].

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتَكَنَ النَّبِيُّ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ خَيْرَةَ، أَتَنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» [سبت برقم: ٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٨].

(١) الشاهد: أنه سأله ربه أن يدفن بالأرض المقدسة أرض القدس زمية بحجر، وهذا يدل على أن الأرض الطيبة التي فيها الأخيار والصلحاء، أولى من غيرها، للدفن فيها، لأن جواز الصالحين خير من جواز الصالحين، وفي هذا الحديث من الآيات أن من إكرام الله لموسى أن أطعنه على الملك، فضرب الملك، ومع هذا غفر الله لموسى هذه القرية، فالله يغفر لأوليائه، وأهل طاعته من الأنبياء والصلحاء ما لا يغفر لغيرهم، لما لهم من السوابق العظيمة، والفضائل، والصبر في طاعة الله، وموسى من أفضل عبد الله، وهو كليم الرحمن، وقد غفر الله له هذا التعدي على الملك، بسبب خوفه من الموت، وما حصل له من الوحشة للموت، والكرامة له، فحمله على أن أقدم على هذا الشيء، والله جل وعلا لم يواخذه بذلك، بل أرسل له الملك ليعطيه زيادة من السنوات، ولما تعرف أن الموت لا بد منه قال: «الآن» وهذا يدل على أن الأجل محدّد، والله جعل في قلبه أن قال: «الآن، وأن أجله قد خلِدَ، وأنه في الوقت القريب لا بعد الشعارات، وفيه: أَنَّ اللَّهَ رَدَ عَلَى الْمُلْكِ عَيْنَهُ، لأن في الرواية الأخرى أنه فقام عينه، فرد الله عينه، والله يقول للشيء: كن، فيكون إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون [إس: ٨٢]، وحديث موسى ثابت في الصحيحين، وغيرهما، ولكن بعض من لا يعقل، وبعض من لا يفهم، وبعض من يحكم عقله الفاسد، قد يستذكر هذا، ويقول: كيف يضرب ملكاً؟ وكيف تفتق عينه؟ وهذا جهل، فائي شيء في هذا، وربك على كل شيء قادر، فملك الموت من المخلوقات، ومن عباد الله، أرسلي إلى عبد من عباد الله، فجرى ما جرى من الغيرة، والاستكبار، ووحشة الموت، والله يغفو عن كثير من أوليائه، وأهل طاعته. [القواعد العلية من الدروس البازية: ٤٧٢/٥].

(٢) هذا فيه فضله على أنبيائه، وفعل موسى ذلك لأن من طبيعة ابن آدم كراهيته للموت، وفي هذا فضل القدس، والشام، والمسجد الحرام.

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رض قَالَ شَهِدْنَا بِشَهَادَتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَسُولِ اللَّهِ ص جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقْارِفْ الْلَّيْلَةَ؟»^(١) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا، قَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقْرَفُوا: أَيُّ: لِيَكْتَسِبُوا [سبت برقم ١٢٨٥].

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي نُوبَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدَا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أَشَيَرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَةً فِي الْلَّحدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُمْسِلُوا، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ». [اطرافه في: ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٤٨، ١٣٤٧].

[اطرافه في: ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٤٨، ١٣٤٧].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عَبْةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ص خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَةً عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْتَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى حُوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ خَرَائِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [اطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، ١٣٥٩]. واخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦.

٧٣- باب دفن الرجال والثلاثة في قبر

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٢) مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ»^(٣) [سبت برقم ١٣٤٣].

٧٤- باب من لم ير غسل الشهادة

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: «اَدْفُنُوهُمْ فِي دَمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أَحْدٍ، وَلَمْ يُعَسَّلُهُمْ» [سبت برقم ١٣٤٣].

٧٥- باب من يقدم في الحد، وسمى الحد لأنه في ناحية

وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٍ (مُلْتَحِدًا): مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحاً

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَثِيثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ

(١) وهذا يؤخذ منه أن الذي جامع لا ينزل المرأة في قبرها، حتى لا يتذكر ذلك، والله تعالى أعلم، والمرأة ينزلها في القبر محمرها، وغيره، لأنه ليس بمقام خلوة، ولا مقام شهوة.

(٢) الأولى دفن المرأة وحدها، والرجل وحده إلا للضرورة، والفتنة قد زالت بعد الموت.

(٣) إذا دعت الحاجة إلى ذلك كان يكون القتل كثرين، أو الموتى كثرين، وجعل كل واحد في قبر فيه مشقة، فلا بأس أن يدفن الاثنين والثلاثة جميعاً، ويجعل أفضليهم إلى القبلة، وإن لم يكن هناك ضرورة، فالستة كل واحد على حدة.

الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أَشَبَرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي الْلَّهُدْ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ، وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصْلِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْسِلْهُمْ» [سبط برقم ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانِهِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحُدٍ: أَيُّ هُؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أَشَبَرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَمَهُ فِي الْلَّهُدْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَنَ أَبِي وَعَمِي فِي نَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَقَالَ شَلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا [سبط برقم ١٣٤٣].

٧٦ - بَابُ الْإِذْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حِيلَانِهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «حَرَمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، أَحَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُغَضِّدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَنِيدُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفَةِ»^(٢)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرُ: لِصَاغِتَنَا، وَقُبُورُنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ: «الْقُبُورُنَا، وَيَوْمَتَنَا»، وَقَالَ أَبْنَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حِيلَانِهِ: (لِقَتِينِهِمْ، وَبَيْوَتِهِمْ)» [اطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٢، ١٨٣٤، ٣٠٧٧، ٢٧٨٣، ٢٤٣٢، ٢٠٩٠، ٤٣١٣، ٣١٨٩، ٢٨٢٥، ٢٠٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٧٧ - بَابُ هُلْ يُخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّهُدْ لَعْلَةٌ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانِهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أَذْهَلَ حُفْرَةَ، فَأَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَةِ قَبِيصَةٍ، فَأَلَّهُ أَغْلَمَ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَبِيصًا، قَالَ سُفِيَّانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونُ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِسْنِي أَيْ قَبِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفِيَّانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ الْبَشَرُ عَبْدُ اللَّهِ قَبِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٣].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بْشُرُ بْنُ الْمَفْضَلَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ حِيلَانِهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحُدُ دُعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُلًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَإِنِّي لَا أَتُرُكُ بَعْدِي أَغْرِيَ عَلَيَّ مِنْكُمْ غَيْرَ نَفْسِي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّ عَلَيَّ دِيَنَا فَاقْضِ وَاسْتُوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبِحَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَبْلِي، وَدُفِنَ مَعَهُ أَخْرَ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتُرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ،

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس بتدفن الاثنين في قبر واحد، وتكتفيهما في ثوب واحد للحاجة والضرورة، وهذا من رحمة الله.

(٢) اللقطة في حرم: مكة والمدينة لا تملك، بل تعرف.

(٣) حاول النبي حِيلَانِهِ أن ينفعه ويؤلف القلوب، وهذا قبل أن يتنهى عن الصلاة عليه، وفي الحديث دليل على جواز نبش القبر للحجاجة كمن أنسى مسحة أو غيرها في القبر.

فاسْتَخْرُجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١)، فَإِذَا هُوَ كَيْوُمْ وَضَعْفُهُ هُنْيَةٌ غَيْرُ أَذْنِهِ [اطرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجْلٍ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِلَّةٍ» [سبط برقم ١٣٥١].

٧٨ - بَابُ الْلَّحْدِ وَالشَّقْ في القبر

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْيَثُوبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ بَيْنَ رَجْلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَئِيهِمْ أَكْثَرُ أَخْدَانَ الْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أَشَيَرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَةً فِي الْلَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدُفْنِهِمْ، وَلَمْ يُعِسِّلْهُمْ» [سبط برقم ١٣٤٣].

٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَا هُلْ يُصْلَى عَلَيْهِ، وَهُلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامِ؟

وَقَالَ الْحَسْنُ، وَشَرِيفُهُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَاتَادَةُ، إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْأَوْلَادُ مَعَ الْمُسْلِمِ^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَمِهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُمُ، وَلَا يُعْلَمُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْ جَابِرَهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّيْنِ عِنْدَ أَطْلَمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادِ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَنِيدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْأَبْنَيْنِ: صَيَّادٌ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَظَلَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الْأَمْمَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ، وَقَالَ: «أَمْتُ بِاللَّهِ وَرِسْلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأُمُورُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْرًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُونُ، فَقَالَ: «اَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عَمْ جَابِرَهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنْقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(٣) [اطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١١٨، ٦١٧٣، ٣٠٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْ جَابِرَهُ يَقُولُ: «اَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّحْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ، يَعْنِي فِي قَطْلِيَّةٍ لَهُ فِيهَا رَمَرَةٌ، أَوْ رَمَرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَقَّبُ بِجُذُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَرَكَةُ بَيْنَ، وَقَالَ شَعِيبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَضَهُ رَمَرَةٌ، أَوْ رَمَرَةٌ، وَقَالَ إِشْحَاقُ الْكَلِبِيُّ، وَعَقِيلٌ: رَمَرَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَرَةٌ^(٤) [اطرافه في: ٢٦٢٨، ٣٠٣٢، ٣٠٥٦، ٦١٧٤، ٦١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

(١) وهذا يدل على جواز نبش القبر للمصلحة.

(٢) ويدل على هذا قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفَطْرَةِ...» وفي اللفظ الآخر «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ» فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» فإذا كان أحد والديه مسلماً تبعه.

(٣) ابن صياد أظهر الإسلام، لكنه متهم أن إسلامه غير صحيح، ويقال: إنه اختفى والله أعلم.

(٤) رمزة: أي: كلام غير مفهوم.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ حَوْبِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَامًا يَهُودِيًّا يَحْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أُطْعِنْ أَبَا الْفَاسِمِ ﷺ، فَأَشْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٣) [اطرفة في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ^{٢٠} يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُقْيَى مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ: أَنَا مِنَ الْوَلَدَانِ، وَأُقْيَى مِنَ النِّسَاءِ» [اطرفة في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ ^{٢١} قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوْفِيٍّ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْنَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ ^(٤)، يَدْعُعِي أَبْوَاهُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبْوَهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا صَلَّى عَلَيْهِ ^(٥)، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُ ^(٦)، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقْطٌ؛ فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{٢٢}، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمْجَسَانِهِ، كَمَا تُتَنَحَّ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هُلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ^(٧)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ^{٢٣}: **فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ^{٢٤} الآية [الروم: ٢٠] [اطرفة في: ١٢٥٩].

[١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٥٨].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{٢٥} أَبَا هُرَيْرَةَ ^{٢٦} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمْجَسَانِهِ، كَمَا تُتَنَحَّ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هُلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ^{٢٧}: **فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**

(١) يدل على جواز خدمة الكافر في غير الجزيرة وعلى زيارة الكافر للدعوة إلى الإسلام أو الصدقة عليه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٢/٢١: «وَفِي قَوْلِهِ: «أَنْقَدَهُ بِي مِنَ النَّارِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْكُفُورَ وَمَاتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ» ^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: «في هذه الفائدة نظر، لأنَّه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أنَّ الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ^{صلوات الله عليه} أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ» والله أعلم» ^٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٣/٢٢١: «وَاخْتَلَفَ فِي الْصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَيْلٌ: حَتَّى يَصْلِي، وَقَالَ الْجُمَهُورُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى السَّقْطُ إِذَا اسْتَهَلَ» ^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: **الصَّوَابُ شَرْعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ، إِذَا كَانَ قَدْ نَفَخَ فِي الرُّوْحِ لِغَنِومِ حَدِيثٍ: «السَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ» وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي ص ٢٠، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

(٤) يُصَلِّي على الطفل المسلم الذي أبوه مسلم، أو مه مسلمة من باب أولى، الطفل يسمى ويغسل ويكتفن ويعق عنه، والصواب: أنه يُصَلِّي على السقط إذا نفخت فيه الروح حتى ولو لم يستهل، وقول الزهرى: «ولا يُصَلِّي على من لا يستهل» ليس بجيد.

(٥) والصواب أنه يُصَلِّي على السقط، وإن لم يستهل.

(٦) الصحيح أنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ يَمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [وكان سماحة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله} سابقاً يفتى بالامتحان يوم القيامة، ثم ظهر له أنَّ الصحيح أنَّهم في الجنة؛ لحديث: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ】 أي: في الجنة.

[الروم: ٣٠، سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

٨٠ - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

١٣٦. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أُبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أُبَا جَهْلَ بْنَ هَشَامًا، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشَهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْعَبُ عَنْ مَلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعْوِدُ إِلَيْهِ أَبَا طَالِبٍ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ: هُوَ عَلَى مَلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَاللَّهُ لَا سُعْدَرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنَّهُ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: **كَانَ لِلنَّبِيِّ** ^(٢) الآية [النور: ١١٣] [اطرافق في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤.

٨١ - باب الجريدة على القبر، وأوصى بزيادة الأسلامي أن يجعل في قبره جريدة ^(٣)

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمانَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: اتْزَعْهُ يَا غُلَامٌ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ ^(٤)، وَقَالَ خَارِجَةٌ بْنُ زَيْدٍ رَأَيَتِي وَتَحْنُّ شَبَانَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ^٥، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثَبَةً الَّذِي يَثْبُتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْذَ يَدِي خَارِجَةً، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمَّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخْدَثَ عَلَيْهِ ^(٦)، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَيَخْلِسُ عَلَى الْقَبْوِرِ ^(٧)

(١) عبد الله بن أبي أمية: أسلم ^٨، أما أبو جهل، فبقي على كفره، وفيه أنه ينبغي الحرص على صحبة الأخيار، والابتعاد عن صحبة الأشرار.

(٢) كان أبو طالب يحمي النبي ^٩، فعاده لعله أن يهتدى، ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، لكنه أبى، قد سبق في علم الله له الشقاء، فبقي على دين قومه، ورآه النبي ^{١٠} في النار، فتشفع له، فهو في ضحاض من النار يغلب منه دماغه، نسأل الله العافية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ^{١١} في فتح الباري، ٣/٢٢٣: «قال ابن رشيد: وبينه من تصرُّف البخاري أن ذلك خاص بهما». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{١٢}: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه السلام لم يغرس الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهله، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان شهادة لعمله بالجحبيع؛ لأن الخليفة الراشدين، وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشرقاً ليذروا إليه، أما ما فعله زيردة فهو اجتهاد منه، والإجتهاد يخطئ وينصيّب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم». هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر ^{١٣} في فتح الباري، ٣/٢٢٣: «ومن طريق ابن عون عن رجل، قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رأوها أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاط فصربت على قبره، ووكلت به إنساناً، وارتحلت، فقدم ابن عمر». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{١٤}: «هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المنهى، وعلى فرض صحته، فالصواب ما فعله ابن عمر، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم النساء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقابر، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك والله أعلم». هـ.

(٥) الصواب أنه لا يجوز الجلوس على القبور مطلقاً، وهذا بمجرد الرأي [والحديث في النهي صريح] «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

(٦) قال الحافظ ابن حجر ^{١٥} في فتح الباري، ٣/٢٢٥: «ووصله الطحاوي من طريق يكثير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، قال: لأن أطأ على رضيف أحب إلى من أطأ على قبر»، وهذه من المسائل المختلف فيها، وورده فيها من صحيح الحديث ما أخرج جعفر مسلم عن أبي مرثد الغنوسي مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» قال التوسي: المراد بالجلوس القعود عند

١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرِيْنِ يَعْذَبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَحْدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَسَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَأُ»^(١) [ست برقم ٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٨٢- باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله

١٣٦٢ - يَوْمَ يَحْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ^(٢) [المعارج: ٤٢]، الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ، (بِعِثْرَتِهِ): أَثِيرَتْ، بَعْثَرَتْ حَوْضِيَ: أي: جَعَلَتْ أَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ، الْإِيَاضُ: الْإِسْرَاعُ، وَقَرَا الْأَعْمَشُ: (إِلَى نَصْبٍ): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقِونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَالنُّصْبُ مَصْدَرُ يَوْمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ، (يَسْلُونَ): يَحْرُجُونَ.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ^(٣) قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ^(٤) فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعْهُ مِحْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِحْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قُدِّرَ كُتُبُ شَقِيقَةٍ، أَوْ سَعِيدَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا

الْجَمْهُورُ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَرَادُ بِالْقَعُودِ: الْحَدِيثُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، أَوْ تَأْطِلٌ، اتَّهَى، وَهُوَ يُوَهِّمُ افْتَرَادَ مَالِكَ بِذَلِكِ، وَكَذَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ بْنِ الْجُوزِيِّ حِينَ قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكَراَهَةِ خَلْفًا لِمَالِكٍ، وَصَرَحَ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهَذَبِ بِأَنَّ مَدْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْجَمْهُورِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بِلَ مَدْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَفُولُ مَالِكٍ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الطَّحاوِيُّ، وَاخْتَجَّ لَهُ بَأْثَرُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا إِنَّمَا نَهَا النَّبِيُّ^(٥) عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدِيثِ غَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَرَجَالٍ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجَمْهُورِ مَا أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَصْلَارِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ» وَفِي روَايَةِ لَهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ عَلَى قَبْرٍ»، فَقَالَ: لَا تُؤْذِنْ صَاحِبُ الْقَبْرِ إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجُلُوسِ الْقَعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَرَدَ بْنُ حَزْمٍ التَّأْوِيلُ الْمُتَقَدِّمُ بِأَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ مُسْلِمٌ: «لَأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُخْرِقُ يَاهَهُ، فَتَخَلُّصُ إِلَى جَلْدِهِ» قَالَ: وَمَا عَهْدَنَا أَحَدًا يَقْعُدُ عَلَى ثَابِتِهِ لِلْعَاطِفَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْقَعُودَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَالَ ابْنَ بَطَالٍ: التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ بَعِيدٌ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَبْرِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يَكُرَّهُ، وَإِنَّمَا نَكِرَةُ الْجُلُوسِ الْمُتَعَارِفُ^(٦)! هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^(٧): «وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنَ النَّهَايَةِ عَنِ الْقُبُورِ مُطْلَقاً، مَا زَوَّاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ^(٨) أَنْ يَجْعَلَنِي عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْقُدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْبَيِّنَهُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ بَذَلِلٍ عَلَى تَحْرِيمِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْبَنَاءِ عَلَيْهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَهُوَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكَةِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً، صَارَتِ الْمُصَبَّةُ أَغْظَمَهُ، وَالْوَسِيلَةُ بِهِ إِلَى الشَّرِكَةِ أَظَهَرَهُ، وَلَهُذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٩) «أَنَّهُ لَعَنْ مَنْ أَنْجَدَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» وَقَالَ عَلَيْهِ الْفَلَاقُ وَالْكَلَامُ: «أَلَا وَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَلَّدُونَ قُبُورَ أَبْنَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَلَّدُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»! هـ

(١) وضع الجريدة على القبر، خاص بالرسول^ﷺ، أما وصية بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدة، فقد ظن أن ذلك ينفع، والصواب أن ذلك خاص بالرسول^ﷺ، ويتعذر لمن قال بجواز الجلوس على القبور أن النهي لم يبلغهم.

وَأَتَقْنَى^(١) **الآيَةُ** [الليل: ٥] طرفة في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٧٥٥٢، ٦٦٠٥، ٣٦٤٧، ٢٦٤٧]، وأخرج مسلم، برقم [٢٦٤٧].

-٨٣- بَابِ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَائِتِ بْنِ الصَّحَّافِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلْهُ عَيْرِ الْإِسْلَامِ كَذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [طَرَافَهُ فِي: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦٢٥٢، ٦١٥١، ٦٢٥٢، ٦٢٥٣]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ [١١٠].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَتَّىٰ جُنْبَ^{وَهُوَ فِي هَذَا} الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِيَنَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْبَ عَلَى النَّبِيِّ^{وَهُوَ قَالَ}: «كَانَ بِرْجُلٍ جَرَاحٌ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ يَدْرِنِي عَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣) [اطرفة في: ٣٤٦٢، وآخرجه مسلم، برقم ١١٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَحْكُمُ نَفْسَهُ يَحْكُمُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»^(٣) [طرفه في: ٥٧٧٨] .

^٤- باب ما يُكْرَه^(٤) من الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارُ لِلْمُشْرِكِينَ، رَوَاهُ ابْنُ عَمْرَبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

^{١٣٦٦} - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّاعِبُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي اللفظ الآخر: «أعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَّادُ: **«فَامَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّسَرَهُ لِلْيُشْرِى * وَامَّا مَنْ يَخْلُ وَانْتَغَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَبَّيْسَرَهُ لِلْغُشْرِى**» [الليل: ٥-١٠]، والله قادر على كل شيء وعلمه، وعلم أهل الجنة والنار، هذا قد سبق في علمه، وكتابته ﷺ، لكنه أمر العباد بالعمل بالأسباب، وشرع لهم الطاعات، ونهاهم عن المعاصي، فعليهم أن يعملا بطاعته، ويحذرؤا معصيته، فليس القدر بمحنة، ولو أن الإنسان [Creed] في بيته، وقال: يأتييني ما كتب لي من طعام، وشراب، ولذلك أنا لا أتحرّك، لخدر من المجانين، فلا بد من سبب، وهكذا يجب أن يعمل بطاعة الله ليتجو من النار، ويحذر من عذاب الله، وأسباب عقابه؛ لأنّه مختار كما قال تعالى: **وَاللَّهُ أَخْرُجُكُمْ مِنْ بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْتَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** [النحل: ٧٨]، وقال ﷺ: «احرض على ما ينفك، واستعن بالله ولا تعجز».

(٢) وهذا فيه الحذر من قتل النفس، وهو الانتهار، وأنه من أقبح الكبائر: «من قتل نفسه بشيء غلب به يوم القيمة» لكنه ليس يكاف، اذا لم يستحق ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٣/٢٢٨: «وَاسْتَدْلُّ بِقُولِهِ: «الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ» عَلَى أَنَّ الْفَضَّاحَ مِنَ الْفَاعِلِ يَكُونُ بِمَا قُتِلَ بِهِ اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِفَاعِلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتَدْلَالٌ ضَعِيفٌ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هَذَا مِن الشَّارِجَةِ غَرِيبٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ جَيِّدٌ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ عَاقِبَتِمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ»، وَمَا تَبَثَّ عَنْهُ مِنْ رَضِيَّ دَأْسَ، الْهُوَدِيَّ الَّذِي رَضَيَّ دَأْسَ، الْحَادِرَةَ، وَالْأَدْلَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٤) والمراد بذلك كراهة التحرير.

عبد الله، عن ابن عباس، **عن عمر بن الخطاب** أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَثَثَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا - أَعْدَدْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ -، فَقَبَسَمْ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «أَخْرُ عَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي حُبِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يغْفِرُ لَهُ لَزَدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ: **وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَاهُ إِلَيْهِ**: **وَهُمْ فَاسِقُونَ** [التوبه: ٨٠]، قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدِ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَئِنْ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» [طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥- باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: **سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ**: مَرُوا بِحِجَّازَةَ فَأَشْتَوَّ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى، فَأَشْتَوَّ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ**: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْشُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْشُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتَيْشُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [طرفه في: ٢٦٤٢، وانحرفه مسلم، برقم ٩٤٩].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ** قَالَ قَلِيمُتُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرْضٌ، فَجَلَسَتُ إِلَيْهِ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ**، فَمَرَأَتْ بِهِمْ جَنَّازَةً، فَأَشْتَوَّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ **عُمَرُ**: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَشْتَوَّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ **عُمَرُ**: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَشْتَوَّ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدَ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةٍ بِخَيْرٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةُ»، فَقُلْنَا: وَاثَانِ؟ قَالَ: «وَاثَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ [طرفه في: ٢٦٤٣].

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: **إِذَا الظَّالِمُونَ فِي عُمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ** بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرُجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْفَهْوَنِ [الأنعام: ١٢]، هُوَ الْهُوَانُ^(١): الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: **سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ** [التوبه: ١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **وَحَاقَ بِالِّفْرَعَوْنَ شُوءُ الْعَذَابِ النَّارِ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعِشِّيَا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** [غافر: ٤٥]

(١) من أثني عليه عند موته خيراً من أهل العلم والعدالة، وجبت له الجنة، ومن أثني عليه عند موته شراً من أهل العلم والعدالة، وجبت له النار، أما الفساق فلا تقبل شهادتهم، ولا ينظر إليهم.

(٢) مراد المؤلف **كذلك** أن عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة، كما جاء في الكتاب العزيز في الآيات التي ذكر المؤلف، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله **بأن الكافر يعذب في قبره**، وجاءت متواترة في دعاء النبي **في آخر الصلاة في الاستعاذه من عذاب القبر**، ومن عذاب جهنم، وعذاب القبر على الجسد والروح، والأشد على الروح، والنعيم على الجسد والروح، وأعظمه على الروح، أما في الجنة فعلى الروح والجسد، والعذاب في النار على الروح والجسد أيضاً [على حد سواء].

(٣) الهوان: هو الإهانة.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ^ع بْنِ عَازِبٍ ^ععَنِ النَّبِيِّ ^صقَالَ: «إِذَا أَفْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتَيَ ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ» ^عيَشْبَثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّالِثِ ^ع[ابراهيم: ٢٧]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنَّدُرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ^عيَشْبَثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ^عنَرَلَتْ فِي عَذَابِ الْقُبْرِ» [طرفه في: ٤٦٩٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٧١].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^ععَنِ الْبَرَاءِ ^عأَخْبَرَهُ قَالَ: «ا طَّلَعَ النَّبِيُّ ^صعَلَى أَهْلِ الْقَلِيلِ، فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقًّا؟» فَقَيْلَ لَهُ: شَدَّعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِاسْمَاعِ مِنْهُمْ، وَلَكُنْ لَا يُعِيْجُونَ» ^(١) [اطرفة في: ٤٠٢٦، ٣٩٨٠].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ ^ععَنِ الْبَرَاءِ ^عقَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ^صإِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَفْوِلُ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمُؤْمَنَ» ^(٢) [اطرفة في: ٣٩٨١، ٣٩٧٩].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ^عأَنَّ يَهُودِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقُبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ^صعَنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقُبْرِ» ^عقَالَتْ عَائِشَةَ ^ع: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^صبَعْدَ صَلَوةِ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ» زَادَ غُنَّدُرُ: «عَذَابُ الْقُبْرِ حَقٌّ» [استيقظ في: ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٨٦].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْنَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ ^عتَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ^صخَطِيَّا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقُبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحَّى الْمُسْلِمُونَ ضَحْجَةً» [استيقظ في: ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٠٥].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ^عأَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^صقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، وَإِنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْزَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلْكَانِ، فَيَقْعُدُ إِنَّهُ، فَيَقُولُ لَأَنَّ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ^ص، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» ^(٣) قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ

(١) وهذا من عذاب القبر.

(٢) وهذا من اجتهادها ^ع، والصواب ما رواه الصحابة: والأموات قد يسمعون في أحوال: ١- كسماع قرع النعال، ٢- وقوله: ما أنت بأسمع منهم، ولكن لا يجيرون، ٣- عند الزيارة والسلام عليهم، وهذا قول جيد.

والأقوال في سماع الأموات ثلاثة: ١- يسمعون مطلقاً، ٢- لا يسمعون مطلقاً، ٣- التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ^عفي فتح الباري، ٢٢٨ / ٣: «وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الطَّوِيلِ: «فَيَنْتَدِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرَشَوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَفْخَوْهُ لَهُ بَابًا فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَشَوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُؤْجَهَا، وَطَبِيهَا، وَيُفْسَحَ لَهُ فِيهَا مَدْبَصِرَهُ» زَادَ ابْنُ حَيَّانَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيُزَدَّادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا، فَيَعْنَادُ الْجَنَّدَ إِلَيْهِ مَا بَدَأَ مِنْهُ، وَتَجْعَلُ رُوحَهُ فِي نَسَمَ طَرِيرٍ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^ع: «خرج

أَنَّهُمْ، قَالَ: «وَأَمَا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ: لَا دَرِيَّتَ^(١)، وَلَا تَأْتِيَتْ، وَيُضَرِّبُ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرِبَةً، فَيُصِّيحُ ضَرِبَةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ عَيْرُ الثَّقَلَيْنِ» [سبق برقما ١٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٨٧ - بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنَ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ: يَهُودُ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»، وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ، سَمِعْتُ أَبِيهِ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٩].

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعْلِيٌّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ
أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [طَرْفُهُ فِي: ١٢٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» (وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٥٨٨).

-٨٨ بَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَّبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَلَوْيِنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّهُ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِنَ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ، وَمَا يُعْذِبَانِ فِي كَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلِي، أَمَا أَحْدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحْدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِأَشْتِيشِنَ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِنَ، ثُمَّ قَالَ: لَعْلَهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَسَمَّا»^(٣) [سبت برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٨٩- باب المَيِّتِ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ مَقْعُدٌ بِالغَدَاءِ وَالعشَّيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعُدَةً بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ^(٣)، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ

الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي قال: «سَمِعَتُ الْمُؤْمِنَ طَائِرًا يَعْلَقُ فِي شَجَرَةِ الْجِنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَعْتَهُ»، قال الحافظ ابن كثير في إسناد هذا الحديث: «أَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيفٌ عَزِيزٌ عَظِيمٌ»، قال: ومعنى (يَعْلَقُ): أي: يأكل، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ حُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقةً بِالْغَصَبِ، تَسْرُخُ فِي الْجِنَّةِ حَتَّىٰ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَيْهِ، تُلْكَ الْقَنَادِيلُ»، الحديث، والله أعلم^١. هـ.

(١) في الدنيا عنده علم، وعنده فصاحة، وعنده بلاهة [كلها] تضييع في القبر، لما كان على غير الهدى، تضييع ولا يبقى عنده إلا التردد: هاه لا أدرى «لِمَا جَاءَتْهُ رَسْلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ» العلم الذي لا يفهمون، عندهم علوم، لكنها لا تفهمهم، تخذلهم، لأنهم ماتوا على غير الهدى، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا خاص بالنبي ﷺ، ولم يفعله إلا مع هذين القبرين، أما غيره فلا يفعل.
 (٣) وهذا المخ نزد المؤمن: نعم، والكافر نزد علما

(٣) وبهذا العرض يزداد المؤمن نعيمًا، والكافر يزداد عذاباً.

أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار^(١)، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة» [طرفة في: ٣٤٠، ٦٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٦].

٩٠ باب كلام الميت على الجنائز^(٢)

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثِّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمِلُهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِمْوَنِي، قَدِمْوَنِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ لَصَعَقَ» [سبت برقم ١٣١٤].

٩١ باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة رض عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحين، كان له حجاباً من النار، أو دخل الجنة»

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ صَهْيَبٍ، عَنْ أَنَّ بْنَ مَالِكَ
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبلغُوا الْحِينَ
إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [سبت برقم ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رض قَالَ: لَمَّا تُؤْفَى
إِبْرَاهِيمَ صل قال رَسُولُ اللَّهِ صل: «إِنَّهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣) [طرفة في: ٦١٩٥، ٣٢٥٥].

٩٢ باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صل عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذَا خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ»^(٤) [طرفة في: ٦٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٤٣: «وقال ابن عبد البر: أشتبه به على أن الأرواح على أفتية النبورة، قال: والمفنى عندي أنها قد تكون على أفتية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفتية، بل هي كما قال مالك إله يبلغه أن الأرواح تشرح حيث شاءت». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ما قاله ابن عبد البر، ومالك في الأرواح ضعيف، مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد ذكر ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه، وبينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب، والنعيم عليها وإحسان الس الدين، أو ما يقى منه بما شاء الله من ذلك، كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في مماتها فيمسك التي قضى عليها الموت وتيرسل الأخرى إلى أجل مسمى»، وقد ذكر الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند الشوؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات، كوفت السلام عليه، وثبت في الحديث الصحيح: «أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجوار طير حضر تشرح في الجنة حيث شاءت» الحديث، والله أعلم». ا.هـ.

(٢) الجنائز: أبي السرير، والجنائز - بكسر الجيم وفتحها: تطلق على البيت، وعلى السرير.

(٣) قوله: «إن له مرضعاً في الجنة» هذا في البرزخ، أما في الجنة فيكونون كباراً في سن ثلاث وثلاثين سنة.

(٤) أجمع المسلمون أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيمة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان، وهو أصح.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢) [طرفة في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٥٩].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَإِبْوَاهُ يَهُوَدَاهُ، أَوْ يَصْسَرَاهُ، أَوْ يُمْجِسَاهُ»^(٣)، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُتَشَّجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءً؟ [سبق برق: ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٥٨].

٩٣ - بَابٌ

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءُ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنَّ رَأَى أَحَدَ قَضَاهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «الَّكْنَى رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَيْتَنِي، فَأَخَذَنَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَنِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلْوَبٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى: كَلْوَبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقَهُ، حَتَّى يَتَلْعَبَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعُلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَسِمُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَغُودُ فَيَضْيَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلَقَ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَبَّجٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَحْرَرٍ، فَيَشَدُّخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يُلْتَسِمَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلَقَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقِبٍ

(١) من قال: إنهم يمتحنون قال: لأن الله أعلم بما كانوا عاملين، ومن قال: إنهم من أهل الجنة قالوا: إن النبي ﷺ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٦ / ٣]: «الاختلاف العلماء قدیماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوالٍ

أحدوها: أنهم في مشيئة الله تعالى، ... أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجارة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثانيةاً أنهم يتبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار... [قال سماحة العلامة بن باز رحمه الله: «هذا القول أضعفها؛ لأن الله لا يعذب بغير عمل】 ثالثها: أنهم يكتونون

في بزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يتعلموا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، رابعها: خدم

أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، آخر حرج أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خلُم أهل الجنة» وإسناده ضعيف، خاصتها: أنهم يصيرون ثواباً... سادسها هم

في النار... سابعها [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «أي يكتونون مثل أهل الفترة】» أنهم يمتحنون في الآخرة بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بزدا وسلاماً، ومن أتى عذاباً، آخر حرج البزار من حديث أنس، وأبي سعيد،

وآخر حرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحَّت مسألة الامتحان في حق الممتحن، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة... ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدَّم القول فيه في باب فضل من مات له ولد، قال التوسي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وهذا الراجح عند

[العامل】، تاسعها: الوقف، عاشرها: الإمساك. وفي الفرق بينهما دقة】.

(٣) يعني إذا بلغ تابع أبيه [على] اليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، أو غيرها، أما قبل البلوغ، فهو في حكم الأطفال.

مثل الشّورِ، أعلاه ضيقٌ، وأسفله واسعٌ، يتقدّم تخته ناراً، فإذا اقترب ازتفعوا، حتى كاد أن يخرجوها، فإذا حمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقتنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجل قائم على وسط النهر، رجل بين يديه حجارة، قال يزيد، ووهد بن جرير، عن جرير بن حازم: وعلى شط النهر رجال، فأقبل الرجال الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيّث كان، فجعل كلّما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر، فيزجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقتنا حتى أتيتنا إلى روضة خضرة، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدوها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلنا ذاراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال: شيوخ وشباب، ونساء وصبيان، ثم آخر جاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلنا ذاري أحسن وأفضل، فيها شيخ وشباب، قلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني عمّا رأيت، قال: نعم، أما الذي رأيته رأيته يشق شدفه، فكذا يحدث بالكذبة، فتحمّل عنه، حتى تبلغ الأفاق، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيمة، والذي رأيته يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عليه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيمة، والذي رأيته في الثقب، فهم الزناة، والذي رأيته في النهر أكلوا الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك حازن النار، والأدار الأولى التي دخلت، دار عامّة المؤمنين، وأمام هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوجي مثل السحاب، قال: ذاك مثلك، قلت: دعاني أدخل منزلتي، قال: إنّه بقي لك عمر لستكمله، فلو استكمليت أتيت مثلك^(١) [سبت برقم ٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٤- باب موت يوم الإثنين

١٣٨٧ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: «في كفشم النبي صلوات الله عليه وسلم قال في ثلاثة أبواب يضر ^(٢) سحولة، ليس فيها قييض، ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفى رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردغ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوابي هذا، وزيدوا عليه ثوابين، فكتوني فيهمما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يُصبح» [سبت برقم ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

(١) هذه رؤيا عظيمة، توجب الحذر من الكذب، وعدم العمل بالقرآن، وكذا الزنا، والعياذ بالله، وأكل الربا، وفيه قصة إبراهيم مع أولاد الناس، وفي الرواية الأخرى «أولاد المسلمين، وأولاد المشركين» تأيد لقول من قال: إن أولاد المشركين في الجنة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢٥٤ / ٣: «استحبات التكفين في الشاب البيض، وتأليب الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالتشبه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم; لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول، والثاني، وأوائل هذا الجزء، فراجحها إن شئت، والله الموفق».

٩٥ - باب موت الفجاءة^(١) البغة

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرْنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ أُمِّي افْتَلَثَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهُلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢) [طرفة في: ٢٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٤].

٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرب

﴿فَأَقْبَرَتِ الرَّجُلُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرَتِ الرَّجُلُ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرُهُ: دَفْتُتْهُ، **﴿كَفَاتَ﴾** [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيَدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَزْوَانَ يَحْمَيْ بْنُ أَبِي زَكْرَيَاءَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرْضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدَاء؟ اشْتَبَطَأَ لِي يَوْمٌ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبْضَةُ اللَّهِ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي تَبِيَّنِي» [ست برق: ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «الْعَنِ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، عَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَّ، أَوْ خُشِيَّ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا»^(٣)، وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَانِي عُرُوفَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي أَبِي بِرْقَمَ صلوات الله عليه وسلم: ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مُسَنَّمًا»، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَاطِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بَنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدْمٌ، فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدْمُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرُوفٌ: «لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدْمُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، مَا هِيَ إِلَّا قَدْمُ عُمَرَ صلوات الله عليه وسلم».

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزْكَى بِهِ أَبْدًا» [طرفة في: ٧٣٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ الأخوذى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ادْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقُلْ:

(١) «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر» موقف على عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ، وأظنه جاء مرفوعاً، فيبحث عنه. فيبنيغي الاستعداد؛ ولهذا كان صلوات الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتها، وفجاءة نعمتك، وجميع سخطك».

(٢) وهذا فيه الحث على الصدقة على الميت، وأنها تنفع الميت، وفي الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة...» وذكر منها صدقة جارية من ماله، أو من غير ماله، أو من غير أقاربه، والمتصدق له أجر، والميت له أجر.

(٣) هذا فيه تحذير من وسائل الشرك، لما كان في مرضه خاف أن يفعل به ما فعلته اليهود والنصارى.

يقرأُ عَمِرُ بْنُ الْحَطَابَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سُلِّمَ لَهُ أَذْقَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِقَسِّيِّ، فَلَا وَثِرَةَ الْيَوْمِ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَنِيكَ؟ قَالَ: أَنِتَ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهْمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضَتْ فَأَخْمُلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمِرُ بْنُ الْحَطَابَ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفُونِي، وَإِلَّا فَرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَ لِأَهْلِ الْقُرْبَى الَّذِينَ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَحْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِّيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالْزَّبِيرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، وَوَلَيْجَ عَلَيْهِ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَتَشِرِّنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُبَشِّرِّي اللَّهُ، كَانَ لَكَ لِكَ مِنَ الْقُدْمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَتْ فَعَدَلَتْ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ، فَقَالَ: لَيَتَشَيَّ يَا ابْنَ أَخِيِّ، وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيِّ، وَلَا لَيِّ، أُوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولَئِنَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتُهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَرُّو وَالدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَنْقُبَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُغْفِي عَنْ مُسِيءِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِنْمَةِ اللَّهِ، وَذِنْمَةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يَقْتَالَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ» [اطراف في: ٤٨٨٨، ٣٧٠٠، ٣١٦٢، ٣٥٠٢].

٩٧ - بَابٌ مَا يُنْهِي مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبِبُوا الْأَمْوَاتَ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضْسَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابِعَهُ عَلَيِّ بْنُ الْحَمْدَنَ، وَابْنُ عَزْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ طَرْفَةَ فِي [١٥١٦].

٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَىٰ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَمِرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّا^(٢) لَكَ سَاعِرُ الْيَوْمِ، فَتَرَكَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [المدل: ١، أطراوه في: ٣٥٢٥، ٤٧٧٠، ٣٥٢٦، ٤٧٧٢، ٤٨٠١، ٤٧٧١، ٤٩٧٣، ٤٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٨].



(١) هذا هو الأصل، إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجب» عندما مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، [ومر بأخرى فأثنى عليها شراً].

(٢) وهذا السب لأن في سب أبي لهب مصلحة للناس، وتحذيرهم من فعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الزكاة

١- باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: «وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة» [البقرة: ٤٣، ٨٣] **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما: حَدَثَنَا أَبُو سُفِيَّانَ رضي الله عنه فَدَرَكَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَوةِ وَالعَفَافِ»

١٣٩٥ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْفَضَّلَ الْجَعْلَيْهِ بْنُ مَحْمِلَدَ، عَنْ زَكَرِيَّاءِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْنَدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بَعَثَ مَعَادًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ» [اطرفة في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩].

١٣٩٦ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي بِعَمَلِ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَرَبَّ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهُ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلِي الرَّحِيمَ»، وَقَالَ بَهْرَزٌ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعاً مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو [اطرفة في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣].

١٣٩٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه [بهذا] [أخرجه مسلم، برقم: ١٤].

١٣٩٨ - حَدَثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، حَدَثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمْ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌ، وَلَسْنَا نَحْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرَّنَا شَيْءٌ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَذْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ بَيْهِ هَكُذا، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا خَمْسَ مَا عِنْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْمَنَ، وَالنَّقَرِ، وَالْمَرْفَتِ»، وَقَالَ شَلَيمَانُ، وَأَبُو الْغَمَانِ، عَنْ حَمَادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [سبت برقم: ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧].

١٣٩٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، حَدَثَنَا

عَيْنِدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ لَبِيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُؤْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ ثَقَاتُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهٖ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) [اطراف في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠].

١٤٠٠ - فَقَالَ: (وَاللَّهِ لِأَقْاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْمَعُونِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَعْهَا)، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) [اطراف في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠].

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١]

١٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بَيَّنَتُ النَّبِيُّ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) [١] [سبط رقم: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٦].

٣- باب إثم مانع الزكاة.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَحْكُمُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفَسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُثُرْتُمْ تَكْتُرُونَ﴾ [التوبه: ٣٥-٣٤]

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّئَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ: (تَأْتِي الْإِبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُغْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُغْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا)، وَقَالَ: (وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تُخْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)، قَالَ: (وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا يَخْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهَا يُعَذَّرُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَعْتُ، وَلَا يَأْتِي بِعِيرٍ يَخْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَعْتُ) [٢] [اطراف في: ٢٢٧٨، ٣٠٧٣، ٦٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٨٧].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَائِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ لَبِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ فَلْمَ يُؤَدِّ زَكَاتُهُ، مُثُلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ، يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيَّةِ، يَعْنِي شُدُّقِيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكُ، ثُمَّ تَلَأْ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية) [٣] [اطراف في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، ٦٩٥٨، وأخرجه مسلم مطرولاً، برقم: ٩٨٧].

(١) وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن ينصح لأخيه المسلم في كل شيء، فينصح له في معاملته، ولا يغشه، ولا يظلمه «الدين النصيحة»، ويأمره بالمعروف، وبنهاه عن المنكر بالأساليب الحسنة، لا بالعنف، والسكوت، وترك النصيحة يخشى عليه من الخيانة، لأن ضد النصيحة الخيانة.

(٢) وهذا عذاب معجل لمانع الزكاة يوم القيمة قبل دخول النار، والمال فيه حقوق غير الزكاة.

(٣) وهذا عذاب ثانٍ غير العذاب الأول، وهو أن ماله يمثل له يوم القيمة شجاعًا أقرع له زبيتان يطقوه.

٤ - باب مَا أَدْيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ^(١)

لِقَوْلِ الْبَيْبَانِ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقِ صَدَقَةً».

٤٤٠٤ - وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ حَمَشَة**، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَمْرَ حَمَشَةٍ: «مَنْ كَتَرَهَا، فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الرِّزْكَاهُ، فَلَمَّا أُنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ» [طَرْفُهُ فِي: ٤٦٦١].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرْنِي يَحْمِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْمِيَّ بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْمِيَّ بْنَ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي الْحَسِنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ حَدِيثَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَهُ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَهُ أَوْسُقِ صَدَقَةً»^(٢) [طَرْفُهُ فِي: ١٤٤٧، ١٤٨٤، ١٤٥٩، ٩٧٩].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «مَرْرُثُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ حَدِيثُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أُنْزَلَكَ مَنْزَلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّاءِمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْتُزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ مَعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِينَا وَفِيهِمْ^(٣)، فَكَانَ يَسِيْرِي وَبَيْتَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ أَنْ أَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهُ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانُوهُمْ لَمْ يَرْقُنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَتَحَيَّثَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أُنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمْرُوا عَلَيَّ حَبَشِيَا لَسِمِعْتُ وَأَطَعْتُ» [طَرْفُهُ فِي: ٤٦٦٠].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ، قَالَ: «جَلَسْتُ»، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَضْوِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّجَيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَالِ مِنْ قَرِيبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنٌ الشَّعْرُ وَالثِّيَابُ وَالْهَيْئَةُ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بَشَرَ الْكَانِزِينَ بِرُضِيفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضِّعُ عَلَى حَلْمَةٍ ثَدِي أَحْدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضِ كَتِفِهِ، وَيُوَضِّعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ ثَدِيِهِ يَتَرَلِزُ» ثُمَّ وَلَى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبَعَّثَ، وَجَلَسَتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرِي الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ٩٩٢].

٤٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَبْصِرُ أَخْدًا؟ قَالَ: فَنَظَرَتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ،

(١) وهكذا جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما بلغ أن يذكر فزكي فليس بكنز».

(٢) لكن لو كان هذا المال للتجارة زكي للتجارة، أي: كزكة التجارة.

(٣) قول أبي ذر هذا شاذ، والصواب أن للإنسان أن يملك الأموال الكثيرة إذا أدى حقها، وهو الذي عليه أهل العلم، ولهذا أنكر عليه معاوية، وعثمان، وأن للإنسان أن يملك من الأموال ما يشاء إذا أدى حقها.

قال: «مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحِدِّ ذَهَبًا أُفْقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هُوَ لَأَمَّا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا^(١)، لَا وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفِيَهُمْ عَنْ دِينِ حَتَّى الْقَى اللَّهُ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^ر قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^ص يَقُولُ: «لَا حَسْدٌ^(٣) إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَغْضِبُ بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(٤) [سبت برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْيَ»^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ^ر (صلده): لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وابل): مَطْرَ شَدِيدٌ، وَالظُّلُلُ النَّدَدِيُّ

٧- بَابُ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبِلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَعْفُرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبعُهَا أَذْيٌ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦٣]

٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: «وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»^(٦) إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^ر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ص: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّدَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ»^(٧)، ثُمَّ يُرِيبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيبِي

(١) وهذا اشتبه عليه، فإن النبي^ص أراد العث على الإنفاق، ولم يقل: إن من أبقى شيئاً يعذب به، وإذا كان عهد الصحابة يغلط بعض الصحابة، فمن بعدهم أولى بالغلط، فالواجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر^ع في فتح الباري، ٣/٢٧٢: «وَيَتَلَحَّضُ أَنْ يَقَالُ مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَا يَسْمَى كَنْزًا، لِأَنَّ مَعْفُوعَهُ، فَلَيْكُنْ مَا أَخْرَجْتَ مِنَ الرَّكَاهَةِ كُلَّكَ، لَا تَهْغِي عَنْهُ بِإِخْرَاجِ مَا وَجَبَ مِنْهُ، فَلَا يَسْمَى كَنْزًا» إلى أن قال^ع: «وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم يلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرها»، ورجح أبو زرعة، والبيهقي، وغيرهما وقفه، كما عند البزار، وعن أبي هريرة، أخرجه الترمذى يلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، وقول: حسن عريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن جبان، وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أينما، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: «في سنته مقال» وذكر شيئاً في شرح الترمذى: أن سنته جيداً. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^ر: «هو الحافظ العراقي، ولفظه عند أبي داود: «عن أم سلمة أنها كانت تلبش أوضحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكتنز هو؟ فقال: ما بلغ أنت تؤدي زكاه فزكي، فليس بكنز». هـ. وسنته جيدة كما قال العراقي، وهو حجّة ظاهرة على أن الكتن المتنوّع عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدي زكاه. والله أعلم». هـ.

(٣) يعني: لا غطّة.

(٤) الحكمة: يعني الفقه في الدين، وال بصيرة في الدين.

(٥) قال الحافظ ابن حجر^ع في فتح الباري، ٣/٢٨٠: «قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه، فكتنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالثرية، وقال عياض: لـ =

أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» تَابِعَةُ سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْفَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طَرَفٌ فِي: ٧٤٢٠، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ ١٠١٤].

٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَغْبَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلَتْهَا، فَأَمَا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» [طَرَفٌ فِي: ١٤٢٤، ٧١٢٠، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ ١٠١١].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْتُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرُ فِيْكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيْضُ، حَتَّى يَهُمُّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتِهِ، وَحَتَّى يَغْرِضُهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَ لِي».

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَسْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّلُ بْنُ خَلِيفَةِ الطَّائِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمَ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَنْ أَحْدُهُمَا يَسْكُنُ الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا قَطْعُ السَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ حَفِيرٍ، وَأَمَا الْعِيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقْتُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ»^(١)، ثُمَّ لَيَقْفِنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يَتَوَجِّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتَكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولُنَّ بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرَ عَنْ شَمَائِلِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلِيَقْتِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ؛ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فِيْكُلْمَةٍ طَيِّبَةً» [طَرَفٌ فِي: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٥٤٣، ٦٥٤٦، ٦٥٢٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ٣٥٩٥، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٢٠، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ ١٠١٦].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَافَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْتَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرْيِي الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَبْتَعِي أَرْبَعَوْنَ امْرَأَةً»^(٢) يُلْدُنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكُتْرَةِ النِّسَاءِ [وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ ١٠١٢].

كان الشيء الذي يُرتضى يتلقى باليمين، ويُؤخذ بها، اشتغل في مثل هذا، وأشعر للقبول يقول القائل: «تلقاها عزابة باليمين» أي: هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة^(١). هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذه التأويلات ليس لها وجه، والضوابط: إجزاء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محدود عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإمام بما جاء في الكتاب والسنّة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإنما ذكر الله على وجه الكمال، مع تشبيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز الغلوّ عنه، وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه، وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ونهاعها، وأنظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذى، يتضح لك ما ذكرته آنفا، والله الموفق»^(٢). هـ.

(١) في عهد عيسى عليه السلام يفيض المال، وفي عهد المهدي كذلك، وقد يفيض الله المال في أorman أخرى، فالله على كل شيء قادر.

(٢) وفي الرواية الأخرى: خمسون. وهذا والله أعلم بسبب حروب تأكل الرجال، أو أوبية، أو بأسباب ولادة النساء أكثر من الرجال.

١٠ - باب اتّقوا النار ولُوْبِشِقْ تَمْرَةً وَالْقَلْيَلِ مِن الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، إلى قوله: «من كُلِّ الْمُنْهَاتِ» [القرآن: ٢٢٦-٢٢٥] **١٤١٥** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانُ الْحَكَمُ، هُوَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَايَى، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعَ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا»، فَنَزَّلَتْ: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطْوِعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾** [التوره: ٧٩] الآية [اطرفه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٩، ٤٦٦٨، ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨]. **١٤١٦** - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ **الْأَنْصَارِيِّ** ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحْدَنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِيَعْضُهُمُ الْيَوْمَ لِمَائَةَ أَلْفٍ» [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨]. **١٤١٧** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدَيْ بْنَ حَاتِمَ ﷺ يَقُولُ: «اتّقوا النار ولُوْبِشِقْ تَمْرَةً» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦]. **١٤١٨** - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتِ اثْرَأَةً مَعَهَا ابْشَانَ لَهَا تَسْأَلَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَتِ النَّبَيِّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سُترًا مِنَ النَّارِ» [اطرفه في: ٥٩٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩].

١١ - باب فضل صدقة الشحيم الصحيح

لقوله: **﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾** الآية [المتفقون: ١٠]، وَقَوْلُه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَثُ فِيهِ﴾** [القرآن: ٢٤٥] الآية **١٤١٩** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو رُزْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ، تَحْسِنِ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلِ الْغَنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [اطرفه في: ٢٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٢].

باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

(١) وهذا من أخلاق المنافقين، وأن من أنفق مالاً كثيراً قالوا: منافق، ومن أنفق مالاً قليلاً قالوا: منافق، وفي هذا التحذير من صفات المنافقين.

(٢) وفي هذا الحث على الإحسان إلى البنات، وكذلك الأخوات، وفي رواية أخرى: «فلم تجد عندي شيئاً غير ثلاثة تمرات، فأعطيتها إياها، فأعطت كل واحدة تمرة، ثم سألتاهما التمرة الثالثة، فشققتها بينهما، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فذكر الحديث.

عن عائشة ﷺ أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَئْنَا أَشْرَعُ بِكَ لُحْوًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخْدُوا قَصْبَةً يَدْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلُهُنَّ يَدًا، فَعَلِمُنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَشْرَعَنَا لُحْوًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ (أَوْ خَرْجَهُ مُسْلِمٌ مُخْصَرًا، بِرَقْمٍ ٢٤٥٢).

١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَقُولُهُ: **«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً»** إِلَى
قُولُهُ: **وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ** [القراء: ٢٧٤]

١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَغْلِمْ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ
يَمِينَهُ) وَقُولُهُ تَعَالَى: **وَإِنْ تُحْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** الآية [البقرة: ٢٧١]

١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،
فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ الْلَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى
زَانِيَةٍ! لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى
غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتْكَ
عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَةً أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الغَنِيُّ
فَلَعْلَهُ أَنْ يَعْتَرِرَ، فَيَنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) [٢] (أَوْ خَرْجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٠٢٢).

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرَةُ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ
فَقَالَ: بِأَيْمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَلَيْ، وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَانْكَحْنِي، وَخَاصَّمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ
أَخْرَجَ ذَنَائِيرَ يَصَدِّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخْدَتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا
إِيَّاكَ أَرْدَتُ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَكَ مَا تَوَيَّتْ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخْدَتْ يَا مَعْنُ).

١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

**١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ
بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ): إِمامٌ**

(١) والمقصود أن المراد بطول اليدين الصدقة، المشهور عند العلماء أن أول من لحق به زينب بنت جحشن، وكانت امرأة تصدق في سبيل الله، وقد حكى النووي الإجماع على أن أول من لحق به زينب.

(٢) والظاهر أن صدقته تجزئ عن الفرض؛ لأنَّه لم يتم عمداً مخالفه الشرع، ولأنَّ اللَّهَ ﷺ قبل صدقته، والزانية، والسارق إذا كانوا فقيرين تدفع لهما الزكوة.

(٣) هذه صدقة طوع، ولعل ابنه كان فقيراً، ولا تلزم والده نفقته؛ لأنَّه لا يستطيع الإنفاق عليه؛ لأنَّه معطل عن الكسب.

عَدْلٌ، وَشَابٌ نَسَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَنَ تَحَابًا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ دَازَتْ مَنْصِبَ وَجَمَالِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصْدِيقٌ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١) [سبت برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا سُعْدَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٣) يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا»، فَسَيَانِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْمَى لَقَبَّلَهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» [سبت برقم ١٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

١٧ - بَابُ مِنْ أَمْرِ خَادِمِهِ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَأْوِلْ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ^(٤): هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦): «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مُثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُضُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٧) [اطرافه في: ١٤٢٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَيْرِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ

أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُفْضِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْعِنْقَ، وَالْأَهْبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَلَفَّ أَمْوَالُ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ^(٨): «مَنْ أَخْدَى أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَافَهُ اللَّهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْرُوفًا بِالصَّبِرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَاصَّةٌ، كَفَعْلَ أَبِي بَكْرٍ^(٩) حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ^(١٠) عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعَلَةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبٌ^(١١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مِنْ تُؤْتِيَنِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ^(١٢)، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، لَهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١٣) عَنِ النَّبِيِّ^(١٤) قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَيْرِهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١٥) [اطرافه في: ٥٣٥٦، ٥٣٥٥، ١٤٢٨].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبَتُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَاءَ^(١٦)

(١) هذا حديث عظيم، وخرجه مسلم أيضاً، وكل واحد يحاسب، ويجادل نفسه لعله أن يتصرف بهذه الصفات كلها، أو بعضها، وظلله تعالى يليق به، وجاء في بعض الروايات: «ظل عرشه» قوله: «اجتمعوا عليه، وتفرقوا عليه» أي: يحب كل منهما صاحبه حاضراً وغائباً، فهو يحبه في الله عند الاجتماع، وعند الافتراق، وهذه أمثلة تعم من عمل ذلك، سواء كانوا رجالاً أو نساء.

(٢) والمعنى: بادروا بالصدقات، واغتنموا الفرصة قبل أن لا تقبل، والغنى يقع في زمن عيسى، وزمن المهدى.

(٣) مثل: «من دل على خير فله مثل أجره...».

(٤) والمعنى في هذا أن الإنسان لا يصدق على الناس، ويترك من أوجب الله عليه الإنفاق عليه، إلا إذا أثرت الزوجة أو الولد الكبير على نفسه، فلا بأس، وهكذا من كان عليه دين، فإذا كانت الصدقة تضر بالدين يبدأ بالدين، وكذا الحج إذا كان لا يستطيع قضاء الدين، فيقدم قضاء الدين، ولا بأس أن يفترض ليحج إذا كان يستطيع القضاء بعد الحج، والحج يجب عليه إذا كان عنده أموال، فيفترض ويقضى؛ لأنه مستطيع.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَاهِرٍ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ لِيُغْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِنُ لِيُعْذَّبَ اللَّهُ» [واخرجه مسلم، برقم ١٠٣٤].

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا [سبت برقم ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حِيلَةَ [قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِيلَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ حِيلَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُبْتَرِ، «وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالْتَّعْفُفَ، وَالْمَسَالَةَ: الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلَيَا هِيَ الْمُنْتَفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» [واخرجه مسلم، برقم ١٠٣٣].

١٩ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى؛ لِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَنْفَقَ وَلَا أَذَى» الآية [البقرة: ٢٦٢]

٢٠ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُنِيَّكَةَ أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ الْحَارِثَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَضْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ خَرَجَ، فَقَلَّتْ، أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ فَقَسَمْتُهُ» [سبت برقم ٨٥١].

٢١ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حِيلَةَ [قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي: الْقُلْبَ، وَالْحُرْصَنَ»] [سبت برقم ٨٨٤].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْيَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتِ إِلَيْهِ حَاجَةً، قَالَ: أَشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِنِي ﷺ مَا شَاءَ» [طرفة في: ٧٤٧٦، ٦٠٢٨، ٦٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوْكِي فَيُوْكِي عَلَيْكِ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُخْصِي (١) فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ» [طرفة في: ١٤٣٤، ٢٥٩١، ٢٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

(١) الإحصاء هو: عَدَ ما أُظهِرَه من الصدقة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/٢٠٠: «يَقُولُ: أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوَعَاءِ أُوعِيَهُ، إِذَا جَعَلْتُهُ فِيهِ، وَوَعَيْتُ الشَّيْءَ حَفْظَهُ، وَإِسْنَادَ الْوَعْيِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هَذَا خطأً لا يليق من الشارح، والصواب: إثبات وصف الله بذلك حقيقة، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكرّ مكرّ به، ومن خادع خادعه، وهكذا من أُوغى أُوغى الله عليه، وهذا قول أهل السنة والجماعة، فالزمرة تُفرِّز بالتجارة والسلامة، والله الموفق» أ. هـ.

٢٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُنْيَكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّثِيرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيْهِ أَنْتَيْ فَقَالَ: «لَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ» [سبت برقم ١٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ تَكْفُرُ الْخَطِينَةِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ حَنِيفَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكُمْ يَحْفَظُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيَةٌ فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ»^(١)، قَالَ سَلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِي أَرِيدُ التَّيِّنَةَ تَمُوجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بَأْسٌ، يَئِنَّكَ وَيَئِنَّهَا بَابٌ مُعْلَقٌ»، قَالَ: فَيُكْسِرُ الْبَابُ، أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسِرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَسَرَ لَمْ يُعْلِقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَهَبْتَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقَ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْنَا: فَعِلْمَ عُمَرُ مَنْ تَغْنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ لِيَلَّةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثَتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِطِ» [سبت برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٤٢ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا زُهْرِيٌّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَرَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحْتَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مَنْ صَدَقَةٌ، أَوْ عَنَاقَةٌ، وَمِنْ صَلَةِ رَحْمٍ، فَهُنَّ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢) [اطرفة في: ٢٢٢٠، ٥٩٩٢، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا ^(٣) غَيْرِ مُفْسِدٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سبت برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

(١) وهذه من نعم الله العظيمة أن الله يكفر ما يقع من المسلم من الزلل: مع أهله، وولده، وجيرانه: بالصلوة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى الإنسان أن يكثر من هذه الخصال.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٣: ٣٠٢: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَسْلَمَهُ كُبَّ لَهُ، وَالْتَّفَلِينُ: أَسْلَمَتْ عَلَى قِبْلَ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: مَعْنَاهُ مَا تَقْدِمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلْنَاهُ هُوَ لَكَ، كَمَا تَقْدِمُ: أَسْلَمَتْ عَلَى أَنْ أَخْرُزَ لِنَفْسِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَافُورَ لَا يَثَابُ فَخَمِلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوهِ أَخْرَى». هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِيمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْمُحَايَلُ ضَعِيفَةٌ، وَالضَّوَابِطُ مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَالْحَرْبِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، يَقْبِلُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»! هـ

(٣) هذا إذا أمر الزوج، أو كان عليه العرف، والله أعلم لم يمنع.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُقْدُمُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي، مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلًا مُوْفَرًا طِبَّا بِهِ نَفْسَهُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [طرفة في: ٢٢٦٠، ٢٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٢٣].

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [سبق برقم: ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٢٣].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُفَصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» [سبق برقم: ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٢٣].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلرَّوْحِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سبق برقم: ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٢٣].

٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَا مِنْ أَعْطَى فَاتَّقِي وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَتُّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا

مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَتُّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى)، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ، يَنْزَلَا إِنْ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»^(١) [أخرجه مسلم، برقم: ١٠١٠].

٢٨ - بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَمَا الْمُنْفِقُ، فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ، أَوْ وَفَرْتُ، عَلَى جَلْدِهِ حَتَّى تُحْفَى بَنَاهُ، وَتَغْفُو أَثْرَهُ^(٢)، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَقْتُ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوْسِعُهَا، وَلَا تَسْتَسْعِي»، تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ فِي الْجُبَيْتَيْنِ [طرفة في: ١٤٤٤، ٥٢٩٩، ٥٢٩٧، ٢٩١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٢١].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاؤِسٍ: «جُبَيْتَانِ»، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِنِ هُرْمَرَ.

(١) وفي هذا حث عظيم على الإنفاق، وتحذير من البخل، وهذا الملكان حري بأن يجاب، وفي هذه الآية دليل على معنى القدر، والإنسان مأمور بالعمل، وكل ميسر لما خلق له.

(٢) وهذا مثل عظيم لانشراح نفس المتفق، ومحبته لها، ومثل لضيق صدر البخيل الممسك والعلاج لذلك أن يتذكر بأن الله الذي أعطاه المال، ويسأل ربه أن يشرح صدره.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَيْتَانٌ» [سبت برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الْكُسْبِ وَالْتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: *(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ* [البقرة: ٢٦٧]

٣٠- بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ، عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةً»^(١) [طرفه في: ١٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨].

٣١- بَابُ قَرْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْضَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^{رض} قَالَتْ: بَعُثْتُ إِلَيْهِ نُسِيَّةً الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاءَةً، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ عَائِشَةَ ^{رض} مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسِيَّةً مِنْ تِلْكَ الشَّاءَةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، قُدْ بَلَغْتَ مَحْلَهَا»^(٢) [طرفه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

٣٢- بَابُ زَكَاةِ الْوَرْقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَنْ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُو دِيدَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْلَى صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقْ صَدَقَةً^(٣)»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُمْشَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{رض} سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [سبت برقم ١٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

٣٣- بَابُ الْغَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاؤُش: قَالَ مُعاذٌ ^{رض} لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اشْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ خَمِيسٍ، أَوْ لَيْسِينَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ، وَالذِّرَّةِ، أَهُونُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَضْحَابِ النَّبِيِّ ^{رض} بِالْمَدِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَا خَالِدُ الْحَتَّاسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ^{رض}: «تَصْدِقُنَّ وَلَوْ مِنْ خَلِيْكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةُ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمُرْأَةُ ثُلْقَيْ خُرْصَهَا وَسَحَابَهَا، وَلَمْ يَحْصُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرْوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَسَّا ^{رض} حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) وهذا توجيه عظيم [في الحث على الصدقة]، وأن على كل سلامي من الناس صدقة: من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والصدقة، وإذا لم يجد شيئاً من الصدقة فيعمل ويتصدق، فإن لم يجد يعين ذا الحاجة الملهوف، وفي لفظ آخر: «يصنع لأخرق، فإن لم يجد فليعمل بالمعروف، فإن لم يجد فليمسك عن الشر فإنها صدقة».

(٢) وهذا يدل على أن الصدقة على المسكين له صدقة، وإذا أعطى من هذه الصدقة لغتي فهي له هدية، فإذا تصدق إنسان بتمر على فقير، ثم أتى هذا الغني، هذا الفقير، فقد تم له تمراً، فعرف أنه من تمره، فإنه يأكل منه.

(٣) هذا يدل على أن ما دون خمس من هذه الأجناس الثلاثة فلا زaka فيه.

أبا بكر رض كتب له النبي أمر الله رسوله ص: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْ مَحَاضِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْهُ بِنْ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَائِئَنْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْ مَحَاضِ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» [اطرافه في: ١٤٥١، ١٤٥٠].

[٦٩٥٥، ٥٨٧٨، ٣١٠٦، ٢٤٨٧، ١٤٥٤]

٤٤٩ - حَدَثَنَا مُؤْمَلٌ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ رض: «أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَّاهَنَّ وَمَعْهُ بِلَالٌ نَّاشرٌ ثُوبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقَنَّ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقِيًّا»، وَأَشَارَ أَبُو يُوبَ إِلَى أَذْنِهِ، وَإِلَى حَلْقِهِ ^(١) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٣٤- باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

وَلَيَذَكَّرْ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رض عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٤٥٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنْسَا حَدَثَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رض كَتَبَ لَهُ التَّيْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص، «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» ^(٢) [سبق برقم ١٤٤٨].

٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهما بالسوية

وَقَالَ طَاؤُشُ، وَعَطَاءُ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيلَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمِعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفِيَّانُ: لَا تَجُبُ حَتَّى يَتَمَّ لِهَا أَرْبَعُونَ شَاهَةً، وَلَهَا أَرْبَعُونَ شَاهَةً

٤٥١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنْسَا حَدَثَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رض «كَتَبَ لَهُ التَّيْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُونَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ» [سبق برقم ١٤٤٨].

٣٦- باب زكاة الإبل ذكرة أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي

٤٥٢ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْلَكُ، إِنَّ شَانَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [اطرافه في: ٢٢٢، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

(١) في هذه الأحاديث الحث على الصدقة، وأن المرأة تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة، وأن الزكاة يجوز إعطاؤها من العروض عند الحاجة للغير، فلو كان عنده زكاة ريال مثلاً، وأراد أن يعطيها الأيتام فلا بأس أن يعطيها إياها طعاماً لحاجتهم، وكذلك لو كان الفقير سفيهاً.

وحديث معاذ [في الترجمة] حجة أنه إذا رأى العامل أخذ الملابس أو الطعام بدلاً من الصدقة للحاجة فله ذلك، لأن معاداً كان يأخذ العروض من الصدقة.

(٢) وهذا فيه سد بباب الحيل للتخلص من الواجبات، فالجمع بين المتفرق أو التفريق بين مجتمع، قد يقع من شخص وقد يقع بين شخصين.

٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أَنْسَا صَدَقَةً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ صَدَقَةً كَتَبَ لَهُ فِريضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَسِرَّتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْجَذَعَةِ، وَعِنْدَهُ الْحَقَّةُ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْجَذَعَةِ، وَيَعْطِيهِ الْمُصْدَقَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونَ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونَ، وَيَعْطِي شَاتِينَ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَنْتِ لَبُونَ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةَ، وَيَعْطِيهِ الْمُصْدَقَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَنْتِ لَبُونَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَيَعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا^(١)، أَوْ شَاتِينَ» [سبت برقم ١٤٤٨].

٣٨- بَابُ زَكَةِ الْغَنِمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَيْأِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسٍ، أَنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاهَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعَشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونَ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَيِّنَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَيِّنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَسَبْعينَ إِلَى تَسْعِينَ، فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَئَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانٌ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ، فَفِيهَا شَاهَةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِمِ فِي سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عَشْرِينَ وَمَئَةَ شَاهَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَئَةَ شَاهَةٍ، إِلَى مَتَّيْنِ شَاهَانَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَتَّيْنِ، إِلَى ثَلَاثِيَّةٍ فِيهَا ثَلَاثَةٌ، فَفِي كُلِّ مَيْتَةٍ شَاهَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمَئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَا» ^(٢) [سبت برقم ١٤٤٨].

٣٩- بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصْدَقَ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أَنْسَا صَدَقَةً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ التِّي أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا

(١) عَشْرُونَ دِرْهَمًا ثَمَنُ الشَّاتِينِ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَا بَعْدَهُ، فَإِنَّ الشَّاتِينِ تَعْطَى، فَإِذَا لَمْ تَتِيسِرْ فَقِيمَتُهُمَا، لِأَنَّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا هِيَ ثَمَنُ شَاتِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِيهِ مِنَ الْفَوَادِ تَأْمِيرُ الشَّابِ إِذَا كَانَ ثَقِيفًا؛ لِأَنَّ أَنْسًا كَانَ شَابًا، وَكَذَا أَسَامِةً، وَفِيهِ اعْتِمَادُ الْكِتَابِ إِذَا وَجَهَ الْقَاضِيُّ أَوِ الْأَمِيرُ، مَتَى عَرَفَ صَدْورَهُ مِنْ صَاحِبِهِ.

تَيْسِ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». ^(١)

٤ - بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنِّي كَانُوا يُؤْدُونِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِقَاتَلَهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» ^(١) [سبت برقم ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ ^{رض}: «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنَّ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ^{رض} بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» ^(٢) [سبت برقم ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

٤ - بَابُ لَا تُؤْخُذْ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّافِيَّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صل} لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا ^{رض} عَلَى الْمَمَّنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقُّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ^(٣) [سبت برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٤ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَفَى ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صل} قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أُوْسَقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ» ^(٤) [سبت برقم ١٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

٤ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ ^(٥)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ^{رض}: «لَا عُرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِقُرْبَةٍ لَهَا خُوازٌ»، وَيُقَالُ: جُوازٌ، تَجَارُونَ: تَرْفَعُونَ أَصْنَوَاتُكُمْ كَمَا تَجَازُ الْبَقَرُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُفَصَى بْنِ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّ ^{رض} قَالَ: اتَّهَمْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا

(١) الأصل في الزكاة أن تكون مسنة: جذعاً من الضأن، وثنى من الماعز، أما قول أبي بكر فيتحمل إجزاؤها، ويتحمل أن ذكر العناء من باب المبالغة، كما قال ^{رض}: «فاقتوا النار ولو بشق تمرة» وهذا هو الأقرب والله أعلم.

وقد يتصور هذا حقيقة، كمن عنده أربعون من الغنم، فحال عليها الحول، ثم هلكت ولم يبق إلا عنقان، فإنه يعطي الزكاة منها، لأنه لم يبق إلا هي، ولكن هذا يحصل قليلاً، والأقرب ما تقدم، وأن ذكر العناء للبالغة.

(٢) وهذا توجيه للدعاة وأن الكفار يدعون أولاً إلى التوحيد، فإن استجابوا، وبعد ذلك يدعون إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، فإن أجبابوا إلى الثلاث فمن باب أولى أن يجيئوا إلى غيرها؛ وللهذا لم يذكر إلا الثالث.

(٣) ذكر البخاري هنا ما يدل على وجوب زكوة البقر، أما بيان الأنسباء، فلم يأت في الصحيحين، وإنما جاء في السنن.

من رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبْلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤْذِي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُءُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدِّثَ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه بكيٰ عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [اطفة في: ٦٦٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٩٠].

٤ - باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: «لَهُ أَجْرٌ الْقِرَابَةُ، وَالصَّدَقَةُ»

١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من تحمل، وكان أحب أمواله إليه بيরحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَئِن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِعُوا مَمَّا تُحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَئِن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِعُوا مَمَّا تُحْبُّونَ﴾، وإن أحب أموالى إلى بييرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بيرحاء وذرحاها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بُخ، ذلك مال رابح»^(١)، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبنيه عممه، تابعة رفح، وقال يحيى بن يحيى، وسماعيل، عن مالك: «رابح» [اطفة في: ٤٣١٨، ٢٣٥٢، ٢٧٥٨، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٢٧٦٩].

١٤٦٢ - حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، **عن أبي سعيد الخدري** خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيتها الناس، تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وَيْمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثُرُنَ الْلَّعْنَ، وَتَكْثُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلْبَرِ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَائِنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يَا رسول الله، هذِه زينب، فقال: «أيُّ الزَّيَّانِ؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها»، فادن لها، قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عَنِي خُلُّيٌّ لِي، فَأَرْدَثْتَ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهَا، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَوْجُكَ، وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢) [سبت برقم: ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٠].

٤ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدم، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار، **عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة** قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه»

(١) بُخ، بُخ: أي: عظيم، قوله: مال رابح: أي زائل.

(٢) [في هذين الحديثين ما] يدل على فضل طلحة، وزينب، وفضل الصحابة، والصدقة على القريب صدقة، وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع، وظاهر كلام العلماء أن الزكاة لا تجوز على الأصل، والفرع، أما الزوج، فالأرجح جواز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً.

وَغُلَامِهِ صَدَقَةً» [سبت برقم ١٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٣].

٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثْبَيْنَ بْنِ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»^(١) [سبت برقم ١٤٦٣].

٤٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَزِيَّتَهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأَنِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَيْلَ لَهُ: مَا شَانَكَ! تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الْرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: «أَئِنَّ السَّائِلَ؟» وَكَانَهُ حَمْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ»^(٢)، وَإِنَّ مِمَّا يُثْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ، أَوْ يُلْمَ، إِلَّا أَكْلَةُ الْخَضْرَاءِ، أَكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَّثَ، وَرَتَعَثَ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حَلْوَةٌ، فَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ: الْمُسْكِينُ، وَالْيَتَيمُ، وَابْنُ السَّبِيلِ»، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يُشْبِعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [سبت برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٤٨ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّفِقِ، وَالْيَتَامَةِ فِي الْحَجَرِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلَيْكَنْ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْجُزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَجَهَا مِثْلُ حَاجِتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقَلَنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجُزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى رُؤْجِي، وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُحْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَالَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الْزَّيَّانِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ١٠٠٠].

(١) والمعنى: أن العبد، والفرس ليس في ذلك زكوة، وكذلك المسكن، والدابة، والسيارة لأنها حل محل الدابة، وهذا ما يحتاجه الناس من أدوات، وليس معدة للبيع، أما ما أعد للبيع فيه الزكوة.

(٢) ما شرع الله من العبادات، وما أحل لهم من الطيبات لا يأتي إلا بالخير، أما من صرفه في هواه، واستعماله على غير الخير، فهو الذي جر على نفسه كالدابة التي أكلت، وأسرفت حتى ضررت نفسها.

(٣) وهذا مثل الحديث الآخر: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» وهذا كله في صدقة التطوع، أما الفرض فلا يعطى هؤلاء منها، وهذا الزوج عند جمع من أهل العلم، وعند آخرين أن زكوة الفرض تجوز على الزوج الفقير، أما الأولاد والوالدين، فحكم ابن المنذر الأجماع على أن الزكوة لا تدفع

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [طرفه في: ٥٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠١].

٤٩ - بَاب قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ١٠]

وَيُذَكَّرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتَقُ مِنْ زَكَةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أَشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحْجُّ ثُمَّ تَلَّا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠] الآيَةُ، فِي أَيَّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَائِتُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالَدًا احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُذَكَّرُ، عَنْ أَبِي لَّاِسْ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجَّ»^(١).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَا خَالِدًا، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ، وَأَعْتَدْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا العَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٢)، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مُثْلَهُ [أَوْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، برقم ٩٨٣].

٥ - بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمُسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْنِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [طرفه في: ٤٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» [طرفه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ

لِلأَوْلَادِ وَلَا الْوَالِدِينِ، وَالْحَاصلُ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّوْجِ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

(١) والمقصود بالرقب إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكوة، وإعتاق الأسرى، وأما بناء المساجد وغيرها من المشاريع النافعة، فلا يدفع من الزكوة فيها شيء. أما الحج ف قال بعضهم كما هنا: إنه من الجهاد في سبيل الله، فيجوز دفع الزكوة في الحج، وهو الأظهر؛ لأن الحج جهاد في سبيل الله، أما غيره فلا، كما عليه الجمهور.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٣/ ٣٣٣: «قوله: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» كذا في رواية شعيب، ولم يقل وزقة ولا موسى بن عبد الله صدقة فعلى الرواية الأولى يكون أ Zimmerman بتضييف صدقته». قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه تركها له، وتحمّلها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزا وتساخي في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم، فهي على ومثلها فتأمل». ا. هـ.

قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فإذا بحرمة الخطب على ظهره، فيكتف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو متعوه» [طراه في: ٢٠٧٥، ٢٢٧٣].

١٤٧٢ - حدثنا عبدان، أخبرنا يوشن، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، أن حكيم بن حرام قال: سأله رسول الله فاغطاني، ثم سأله فاغطاني، ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خصبة حلوة، فمن أخذها سخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخلفها بإشراف نفس لم يبارك له فيه^(١)، كالذى يأكل ولا يسبغ، اليد العلية خير من اليد السفلية»، قال حكيم، فقالت: يا رسول الله، والذى يعثك بالحق، لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعوه حكيمما إلى العطاء، فلما أتى يقبلاً منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه، فأتى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم أتى أغرض عليه حقة من هذا الفيء، فلما أتى أن يأخذ، فلم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله حتى ثُوّقى [طراه في: ٢٠٧٥، ٣١٤٣، ٦٤٤١، ١٠٣٤، ١٠٣٥].

٤٥ - باب من أطعاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف نفس، وفي أموالهم حق للسائل والملزم

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن يوشن، عن الزهرى، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله يعطيه العطاء، فاقول: أعطه من هو أقرب إليه متى، فقال: «خذ، إذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تسبعه نفسك» [طراه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

٤٦ - باب من سأل الناس تكثراً

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: قال النبي: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم» [واخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

١٤٧٥ - وقال: «إن الشمس تذنون يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيينا هم كذلك استغاثوا بأدمن، ثم بموسى، ثم بمحمد»، وزاد عبد الله، حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليقضى بين الخل، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محفوداً يحمده أهل الجمجم كلهم»، وقال معلى: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهرى، عن حمزة، سمع ابن عمر عن النبي في المسألة [طراه في: ٤٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

٤٧٦ - باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى وقول النبي :

«ولا يجد غنى يعيشه» [اللقراء الذين أحصروا في سبيل الله إلى قوله: فإن الله به علیم] [البقرة: ٢٧٣]

٤٧٦ - حدثنا حجاج بن منهايل، حدثنا شعبة، أخبرنى محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة عن النبي قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له

(١) وفي نسخة مع شرح العيني: «وكان كذلك».

(٢) وهذا يدل على أن قبول المال أفضل، إلا المال الذي يضره كالرشوة، فحيث لا يقبل.

غَنِيٌّ، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسُ إِلَّا حَفَافًا» [طرفة في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ الشَّعَّابِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغَيْرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَغْبَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْيَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُفْرَةُ السُّؤَالِ» [سبط برقم ٨٤٤، ٥٩٣].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الرَّهْرَيِّيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا بَالِشُّ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقَمَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرَتْهُ فَقَلَّتْ: «مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا» قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنْقِيِّي، وَكَفِيفِي، ثُمَّ قَالَ: «اَقْبِلْ أَبِيهِ سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ»، قَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ: (فَكَبَّوْا فَلَبِّوْا) (مُكَبِّيًّا): أَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَغْلَهُ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قُلَّتْ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَّتْهُ أَنَا. [سبط برقم ٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدَهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَاتُ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يَعْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ بِهِ فَيَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [سبط برقم ١٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي أَعْمَشَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَعْدُو، أَخْسِبَهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ، فَيَمْتَطِبِ، فَيَبْيَعُ، فَيَأْكُلُ، وَيَصَدِّقُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ»^(١)، قَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ: صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ أَبْنَ عُمَرَ. [سبط برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

٤- بَابُ خَرْصِ التَّمْ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَتْ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ شَبَوْكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقَرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرُضُوهُ»^(٢)، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً أَوْ سُقِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يُخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا

(١) فيه الحث على التعفف عن سؤال الناس، وطلب الرزق الحلال.

(٢) فيه جواز الخرص حتى يتصرف أهل النخيل في تخليهم، والخرص يخرص بما يؤول إليه تمراً.

تبوك، قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتْهِبُ اللَّيْلَةَ رِيحُ شَدِيدَةٍ»، فَلَا يَقُولُ مَنْ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلَيُقْلِفُهُ»، فَعَقَلُنَا هَا، وَهَبَتِ رِيحُ شَدِيدَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاللَّهُتُ بِجَبَلِ طَبِيعٍ^(١)، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَهُ لِلنَّبِيِّ^ﷺ بَعْلَةً يَضَاءً، وَكَسَاهُ بُزُداً، وَكَبَ لَهُ بَعْرَهُمْ، فَلَمَّا آتَى وَادِيَ الْقَرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ^(٢)»، قَالَتْ: عَشْرَةُ أُوْسَقٍ، خَرْصٌ رَسُولُ اللهِ^ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلَيَتَعَجَّلْ»^(٣)، فَلَمَّا، قَالَ ابْنُ بَكَارَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، أَشَرَّفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَيْشٌ يُجْهِنَّا وَنُجْهُهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُنِي عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُنِي سَاعِدَةُ، أَوْ دُورُنِي الْحَارِثُ بْنُ الْخَرْجَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا»^(٤) [طَرَفَهُ فِي: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، ١٣٩٢ م. بِرَقْمِ مِسْلِمٍ، بِرَقْمِ ١٣٩٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «أَتُمْ دَارِيَنِي الْحَارِثُ، ثُمَّ دَارِيَنِي سَاعِدَةُ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ، عَنْ عَبَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ: «أَحَدُ جَبَلِ يُجْهِنَّا وَنُجْهُهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ سُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقْلِ حَدِيقَةً.

٥- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ وَلَمْ يَرِدْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَصْلِ شَيْئًا^(٥)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ تَرِيدَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيَاً الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ^(٦) نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَقْسِيرُ الْأَوَّلِ، لَأَنَّهُ لَمْ يُوقَتْ فِي الْأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيْنَ فِي هَذَا وَقَتَ، وَالرِّزِيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفْسَرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ^ﷺ لَمْ يُصْلِلْ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَى فَآخِذْ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَثُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

٥- بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُرَبِ^ﷺ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقْلَى

(١) وهذا فيه أنَّ اللَّهَ يُخْبِرُهُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ بما شاءَ سُبْحَانَهُ.

(٢) جبل طبع حائل، وهذا فيه عقوبة لمخالفة أمر النبي^ﷺ، فإنَّ الريح نقلت هذا الرجل من تبوك إلى حائل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر^{ره} في فتح الباري، ٣/٣٤٨: «وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالشَّائِعُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَبَلٍ قَالَ: «جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ، أَيْ: بَضمِ الْمِيمِ، وَشُكُونُ الْمُثَانَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ بِعُشُورٍ تَحْلِهِ فَاخْمَ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرُو» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^{ره}: «مَرَادُهُ أَنَّ إِسْنَادَهُ الْحَدِيثُ إِلَى عَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبَلٍ فَمُخْتَلَّ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا حَجَّةٌ مَا لَمْ يَخَالِفْهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِخُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْعَلَامَةُ ابْنُ القَيْمِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أ.هـ.

(٤) النَّصْحُ مِنَ الْأَبَارِ بِالْمَكَانِ، وَالْأَلَاتِ، وَالسَّوَانِيِّ، وَالعَسْلِ لَيْسَ مِمَّا يَنْضَحُ، وَلَا يُسْقَى، إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّحلِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ: زَكَاةُ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ.

مِنْ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْأَبْلَى الدُّؤُدْ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ أُوْسَقٍ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَقْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيَئُؤْخُذُ أَبْدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوْ يَئْنُوا [سِيقَ بِرْقَمٍ، ١٤٠٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ ٩٧٩].

٧٥- باب أخذ صدقة التمر عند صرامة النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتَى بِالشَّمْرِ عِنْدَ صِرَاطِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بَيْمَرٌ، وَهَذَا مِنْ تَمَرَهُ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمَرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ يَلْعَبُانِ بِذَلِكَ الشَّمْرَ، فَأَخَدَ أَحَدُهُمَا تَمَرًا فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلِمْتُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»^(١) [اطْرَافُهُ فِي: ١٤٩١، ٣٠٧٢، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٠٦٩].

٥٨- باب منْ باعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ رَزْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ الصَّدَقةُ

فَادِي الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثُمَارَةً، وَلَمْ تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَبْيَغُوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَئُدُّ صَلَاحَهَا) فَلَمْ يَحْظُ الْيَعْ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمْنَ لَمْ تَجْبُ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ حِيلَانَعْلَى: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَدْوِي صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ»

[أطراfe في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤.]

^{١٤٨٧} - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانِعْنَاهَا: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْثِمَارِ حَتَّى يَئْدُو صَلَاحُهَا) [اطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٦٩، ٢٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ بَعْضِ الْشَّمَارِ حَتَّى تُرْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ^(٢) [اطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٥٩- باب هل يشتري صدقة؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصّة عن الشراء، ولم ينه غيره

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَنْ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ صَدَقَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابَ تَضَدَّقَ بِفَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَمْعَأُ، فَأَرَادَ أَنْ
يَسْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَدَقَتِكَ، فَبَذَلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ لَا يَرُكَ أَنْ
يَمْتَأَعَ شَيْئاً تَضَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقاً ^(٣) [اطرافق في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

(١) في هذا الحديث من الفوائد تعليم الأولاد، ومنعهم مما لا يحل، حتى يتربوا ويتعلموا.

(٢) والمقصود أن الشمار لا باغ حتى يبدو صلاحها، وتحمار أو تصفار ويشتد حب الرع، ولكن لا يسقط، هذا الزكاة من التمر والحب إذا بدا صلاحها، أو اشتد الحب، وذلك إذا بلغت النصاب، والذي يؤدي الزكاة البائع من الشمر، وإذا بدا صلاح بعض الشمرة، والبعض لم يهد جاز البيم فيما بدا فقط.

(٣) الحصول أن النهي عن شراء الصدقة عام، فلا يجوز شراء الصدقة التي تصدق بها مطلقاً، لا بنية الصدقة ولا غيرها،

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَئْسِنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّهِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرِيسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصْبَاعُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرْدَتُ أَنَّ أَشْرِيَهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَسِيْعُهُ بِرُّحْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَغْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَادِ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَادِ فِي قِيَمِهِ» [اطرفة في: ٢٦٢٣، ٢٦٢٦، ٢٩٧٠، ٣٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٦٠ - بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَحَدُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ تَمَرَّةً مِنْ تَمَرَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ كِبِحٍ - لِيُطَرَّحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١) [سبت برقم ١٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

٦١ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِيِّ اَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ عليهما السلام قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهَةً مِسْتَأْنَةً، أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا أَنْتَعْتَمْ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مِيَتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُومٌ أَكْلُهَا» [اطرفة في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً لِلْعُثْقَنِ، وَأَرَادَ مَوَالِيَهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اَشْتَرِيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»، قَالَتْ: وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُضْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَةٌ»^(٢) [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

٦٢ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْنَعَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ عليها السلام قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ عليها السلام، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيَّةً مِنِ الشَّاهَةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا» [سبت برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْتُ بِلَحْمٍ تُضْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَةٌ، وَقَالَ أَبُو دَاؤَدَ، أَنَّبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنْسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [اطرفة في: ٢٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٤].

لأن البائع يتسامح مع المتصدق، والنبي يعم الصدقة والهبة جميـعاً.

(١) وهذا فيه فائدتان عظيمتان: إحداهما أن الصدقات لا تحل للنبي ﷺ، ولا لآلـهـ.

الفائدة الثانية: تعليم الصبي وتأدبه بأحكام الإسلام، والصدقة لا تحل لآلـمـحمدـ، وقد ذكر ابن تيمية أنه إذا لم يكن لهم شيء من بيت المال حلـتـ لهمـ، لكنـ هذاـ لاـ دـلـيلـ عليهـ، والصوابـ أنـ كلـ ذلكـ لاـ يـجوزـ إلاـ للـضـرـورةـ، كالـمـيـنةـ والـشـكـ فيـ آـلـ مـحـمـدـ لاـ يـؤـثـرـ حتـىـ يـتأـكـدـ أـنـهـمـ منـهـمـ.

(٢) إذا وصلـتـ الصـدـقـةـ إـلـىـ الـفـقـيرـ، فـأـهـلـىـ مـنـهـاـ، جـازـ لـلـغـنـيـ المـتـصـدقـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ حتـىـ وـلـوـ كانـ هوـ الـذـيـ تـصـدقـ.

٦٣ - بَابُ أَخْدِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معيبد مولى ابن عباس، **عن ابن عباس** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك^(١)، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، ثم حذر من أغنتهم، فترد على فقراءهم^(٢)؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكراهم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيته وبين الله حجاب» [بيت برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٦٤ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وقوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْتِكُهُمْ بِهَا وَضُلِّلُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ** [البقرة: ١٠٣] **١٤٩٧** - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو، **عن عبد الله بن أبي أوفى**، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣) [اطرفة في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٧].

٦٥ - بَابُ مَا يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ

وقال ابن عباس ﷺ: ليس العتبز برکاز، هو شيء دسرة البحر^(٤)، وقال الحسن: في العتبز واللؤلؤ الخمس^(٥)، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاد في الماء^(٦) **١٤٩٨** - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، **عن أبي هريرة** ﷺ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/٣٥٩: «قوله: «إن هم أطاعوا لك بذلك» أي: شهدوا، وانقادوا، وفي رواية ابن حزيمة: «إن هم أجاووا بذلك»، وفي رواية الفضل بن الغلاء كما تقدم: «إذا غرفوا ذلك»، وعدي أطاع باللام، وإن كان يتعدى بنفسه لتصفيته معنى: انقاد، و Ashton به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويعظرون معرفته، لكن قال خذأ المتكلمين: ما عرف الله من شبهة بخلقه، أو أضاف إليه اليad، أو أضاف إليه الولد». ا.هـ. قال سماعة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا شك أن من شبهة الله بخلقه، أو أضاف إليه الولد جاهل به شبهاته، ولم يقدره حق قدره، لأن الله سبحانه لا شبيه له، ولم يتخذ صاحبة، ولا ولد، وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحمل تفصيل، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين، فهو مشتبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله، من غير أن يشalte خلقة في ذلك، فهذا حق، وإنما لها على هذا الوجه واجب، كما نطق به الفرزان، وصححت به الشنة، وهو مذهب أهل السنة، ثبتة، والله الموفق». ا.هـ.

(٢) فقراء البلد أولى من غيرهم، فإذا زادت عليهم الزكاة نقلت إلى غيرهم. والصواب جواز نقل الزكاة، ولكن أهل البلد أولى من غيرهم.

(٣) فيه جواز الصلاة على بعض الناس يعني اللهم أثن عليهم.

(٤) ما يخرج من البحر ليس برکاز، بل هو ملك لهم، فإذا حال عليه الحال فيه الزكاة، إنما الركاز ما يوجد في البر من ركاز الجاهلية.

(٥) قول الحسن: في العتبز واللؤلؤ الخمس قول ضعيف، والصواب أنه ليس فيه شيء.

(٦) هذا رد البخاري على الحسن.

عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَحَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخْذَ حَشْبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَحَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ، فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا^(١)، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ» [اطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٧٣٤، ٢٤٣٠، ٢٤٠٤، ٦٢٦١].

٦٦ - باب في الرِّكَازِ الْخَمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دُفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرُهُ الْحُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدُنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدُنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ» وَأَخْذَ عُمُرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَتَّيْنِ خَمْسَةً، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ، فَفِيهِ الْحُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّزْكَةُ، وَإِنْ وَجَدْتُ الْلَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْحُمْسُ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدُنُ رِكَازٌ مِثْلُ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَرَ الْمَعْدُنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبَاحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرَةُ أَرْكَرَتْ ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا يَأْسُ أَنْ يَكْتُمَهُ، فَلَا يُؤْدِي^(٣) الْحُمْسُ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ^(٤)، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ» [اطرافه في: ٢٢٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

٦٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا» [التوبَة: ٦٠]، وَمَحَاسِبَةُ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ **١٥٠٠** - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى أَبْنَ النُّثْيَيْةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً» [سبط برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٢].

٦٨ - بَابُ اسْتِغْمَالِ إِلَيِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانَاهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي ﷺ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِلَيِ الصَّدَقَةِ، فَيُشَرِّبُوا مِنَ الْبَانَاهَا، وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَغْيَنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»^(٥)، تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ، وَحَمِيدٌ، وَثَابَتْ عَنْ أَنَسٍ [سبط برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

(١) والصواب أن قول البخاري دقيق، وهو أن الرجل أخذ المال من الخشب الذي وجده في البحر، ولم يقل النبي ﷺ فيه الزكاة.

(٢) قول الحسن: ليس بجيد.

(٣) هذا غلط.

(٤) معنى جبار: أي: هدر، فالعجماء إذا قتلت أحداً، وأثرت على أحد فهدر، ومن سقط البئر فهدر، إلا إذا كان الإنسان سبيلاً في الإتلاف كمن يقود الدابة.

(٥) وفي هذا قوة ولـي الأمر وشدة على المجرمين، ولم يرحمهم ﷺ لكنهم قتلوا الراعي، وسلموا عينه، واستأفوا الإبل، وهذا يدل على أن من قتل بشيء فإنه يقتل بمثل ما قتل به قصاصاً حتى بالثار من باب القصاص، ومن مثل كذلك يمثل به قصاصاً.

٦٩- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِبَدْهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَكِّمَهُ»^(١)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسُمَ يَسِّمُ إِلَى الصَّدَقَةِ»^(٢) [طَرَافَهُ في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢١١٩].

٧٠- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأْيِ أَبْوِ الْعَالِيَّةِ، وَعَطَاءِ، وَابْنِ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكِبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ ثُوَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣) [طَرَافَهُ في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٩٨٤].

٧١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ اُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [سبَقَ بِرَقْمٍ ١٥٠٣، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٩٨٤].

٧٢- بَابُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٤) [طَرَافَهُ في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، ١٥١١، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٩٨٥].

٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَزِيبٍ» [سبَقَ بِرَقْمٍ ١٥٠٥، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٩٨٥].

٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَمْرَ الرَّبِيعِ بِزَكَاةِ

(١) قال الحافظ ابن حجر عكشة في فتح الباري، ٣/٣٦٧: «وَفِيهِ قَضَى أَهْلُ الْفَضْلِ لِتَحْنِيكِ الْمُؤْلُودِ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عكشة: «سبَقَ غَيْرَهُ فِي الْحَاشِيَّةِ أَنَّ الْمَسَاسَ الْبَرَكَةِ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه خَاصٌ بِهِ، لَا يَقْاسِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ، فَلَا يَمْهُرُ التَّمَاشُ الْبَرَكَةِ مِنْهُ سَدًّا لِذِرْعَةِ الشَّرِكِ، وَتَأْسِيَا بِالصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالشَّرِكِ، وَأَشْبَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». هـ.

(٢) فيه من الفوائد: ١- جواز التسمية في اليوم الأول من الولادة، ٢- وتواضع النبي صلوات الله عليه، ووسمه إيل الصدقة، ٣- والتحنيك للطفل عند الولادة، ٤- والوسم يكون في الأذن وغيره، ولا يجوز في الخد والوجه.

(٣) وهذا يبين أن زكاة الفطر فرض كفرض الزكاة المفروضة، أما الحمل فيستحب، وليس بواجب لعمل عثمان صلوات الله عليه، وزكاة الفطر تلزم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته، يخرجها قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين في يوم: ٢٨، ٢٩، ٣٠ إذا أتى الشهور تاماً.

(٤) زكاة الفطر تخرج من الطعام الذي يأكله الناس ويقتاتونه، ومن أخرجها نقوداً فالظاهر أنه يعيد دفعها طعاماً.

الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» قال عبد الله ﷺ: فجعل الناس عدله مديني من حطة^(١) [سبت برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

٧٥- باب صاع من زبيب

١٥٠٨ - حديثنا عبد الله بن مُنير، سمع يزيد العذني، حديثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: حديثي عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السفراة قال: «أرزى مداً من هذا يغدر مديني»^(٢) [سبت برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

٧٦- باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - حديثنا آدم، حديثنا حفص بن ميسرة، حديثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رض **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِزِكَرِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ﴾**^(٣) [سبت برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٦].

١٥١٠ - حديثنا معاذ بن فضالة، حديثنا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن زيد، عن عياض بن عبد الله رض بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رض قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والرَّيبُ والأقطُ والتَّمُّرُ»^(٤) [سبت برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهربي في المملوكي للتجارة: يركي في التجارة، ويركي في الفطر
١٥١١ - حديثنا أبو التعمان، حديثنا حماد بن زيد، حديثنا أثيوب، عن نافع، عن ابن عمر رض قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والاثني، والحر والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُر، فكان ابن عمر رض يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطي شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بيئي، وكان ابن عمر رض يعطيها الذين يقبلونها، وكانت يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين»^(٥) [سبت برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

(١) اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاعاً أخذنا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أمّا أنا فلا أخرج إلا صاعاً، وهو الصواب كما تقدم.

(٢) وهذا من اجتهاد معاوية رض، والصواب ما تقدم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣٧٥: «عن عكرمة قال: يقدّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاتيه، فإن الله يقول قد أفال من تركي * وذكر اسم ربه فصلٌ)، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ شيل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الحديث ضعيف الإنسان، لأن كثيراً ضعيف جداً عند أهل الحديث». هـ.

(٤) الصواب أنه لا بد من الطعام خلافاً للأحناف، وهو مذهب الجمهور والطعام أفعى للقراء.

(٥) الناس ثلاثة أقسام: ١- قسم تعلم أنهم فقراء، فهو لا يعطون، ٢- قسم تعلم أنهم أغنياء، فلا يجوز إعطاؤهم من الصدقة، ٣- قسم مجهول، فيعطي من سألها منهم.

٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاغَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاغَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرَّ وَالْمَمْلُوكِ» [سيق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الحج

١- باب وجوب الحج وفضله وقول الله: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»

[آل عمران: ٩٧]

١٥١٣ - حديثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقيق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أبي شيئاً كثيراً لا يثبت على الراحلة، فأما حجع عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجج الوداع^(١) [الاطراف في: ١٨٥٤، ٤٣٩٩، ١٨٥٥، ٤٢٢٨، وأخرجه مسلم، برق: ١٣٣٤].

٢- باب قول الله تعالى: «يأتوك رجالاً، وعلى كل ضامر يأتي من كل فرج عميق ليشهدوا منانع لهم» (فجاجاً) الطلاق الواسعة

١٥١٤ - حديثنا أحمد بن عيسى، حديثنا ابن وهب، عن يوئس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذري الحليفه، ثم يهل حتى تستوي به قائمته» [سبت برق: ١٦٦، وأخرجه مسلم، برق: ١١٨٧].

١٥١٥ - حديث إبراهيم بن موسى، أخبرنا الوليد، حديثنا الأوزاعي، سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله (أن إهلاك رسول الله ﷺ من ذي الحليفه حين استوث به راحلته)^(٢)، رواه أنس، وابن عباس

٣- باب الحج على الرجال

١٥١٦ - وقال أبان: حديثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة (أن النبي ﷺ بعث معها أخاه عبد الرحمن، فأعمرها من التئيم، وحملها على قتب)، و قال عمر

شدو الرجال في الحج، فإنه أحد الجهادين [سبت برق: ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برق: ١٢١].

١٥١٧ - حديثنا محمد بن أبي بكر، حديثنا يزيد بن زريع، حديثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملة).

١٥١٨ - حديثنا عمر وبن علي، حديثنا أبو عاصم، حديثنا أيمن بن نابل، حديثنا القاسم بن

(١) والشاهد قوله: إن فريضة الله على عباده، فدل على أن الحج فريضة.

(٢) في نسخة: «حين» وهو أظهر.

(٣) وكذا جابر، وابن عمر، وابن عباس، كلهم ذكروا بأنه أهل بعد ما ركب فقد صلّى ثم ركب على راحلته، ولئن حين استوث به. أما حديث أنه أوجب بعد صلاته ثم أوجب عندما ركب، ثم عند الاستواء على الياء، فهو ضعيف.

مُحَمَّدٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَغْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْيُّزُهَا مِنَ النَّتَّعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَغْتَمَرْتَ [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ الْمُبَرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ» [سبت برقم ٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرِي الْجَهَادَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ» ^(١) [طرافة في: ١٨٦١، ٢٧٤٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوُمْ وَلَدَثْهَ أُمَّهُ» ^(٣) [طرافة في: ١٨١٩، ١٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٠].

٥ - بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^{هـ} فِي مَتْرِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَغْتَمِرْ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاءَ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ» ^(٤) [سبت برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٦ - بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى 『وَتَرَوَدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى』 [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ^{هـ} قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَجْعُونَ وَلَا يَتَرَوَدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: 『وَتَرَوَدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى』، رَوَاهُ أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرَسَّلاً.

٧ - بَابُ مُهَلٌ أَهْلُ مَكَّةَ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ^{هـ} قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاءَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْقَلُمُ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ مَمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ^(٥) [طرافة في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٥، ١٤٤٥، ١٥٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحَلَيفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{هـ} أَنَّ رَسُولَ

(١) وفي بعض الروايات: «ولَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ: حَجَّ مَبْرُورٌ».

(٢) يدخل في الفسق المعاشي التي قبل الحج، فإذا كان مصراً عليها فهو فاسق.

(٣) إذا مر بالميقات وهو ينوي حجاً أو عمرة، فإن عليه داماً، أو يرجع إلى الميقات الذي مر به، ولا يرجع إلى ميقات آخر إلا إذا كان أثناء مروره على ميقاته نوى الذهاب إلى المدينة فيحرم منها، فإنه حينئذ نوى المدينة.

الله ﷺ قال: «يُهُلْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ» قال عبد الله: وَبَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهُلْ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» [سبت برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٩- بَابُ مُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حِيلَانِيَّاً قَالَ: «وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا» [سبت برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٠- بَابُ مُهَلٌ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا شُفَّيْاً، حَفِظَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَقَتْ النَّبِيِّ ﷺ»

[سبت برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ حِيلَانِيَّاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ مَهْيَعَةً، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ حِيلَانِيَّاً رَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ» [سبت برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

١١- بَابُ مُهَلٌ مِنْ كَانَ دُونَ الْمُوَاقِفَاتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حِيلَانِيَّاً «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاً، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا» [سبت برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٢- بَابُ مُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حِيلَانِيَّاً «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [سبت برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٣- بَابُ ذاتِ عَزْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ حِيلَانِيَّاً قَالَ: لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمَضَرَانِ، أَتَوْا عُمَرٌ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاً، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقَنَا، وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوهَا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقَكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ»^(١).

(١) جاء أهل البصرة إلى عمر، فوقت لهم ذات عرق وهو لم يبلغه الحديث، فوافق الحديث، وهو موقف ﷺ له =

١٤ - بَابُ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِسْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْعَلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِسْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعَرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، وَبَاتَ حَتَّى يُضَيَّبَ» ^(١) [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٦ - بَابُ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادِ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّسِيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَفْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ حِسْنَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ حِسْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمَرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [طَرَفَهُ فِي حَجَّةٍ، طَرَفَهُ فِي حَجَّةٍ، ٢٢٢٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَئِي وَهُوَ فِي مَعَرَسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِطْحَاءُ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَلَّ بِالْمَنَاجِلِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ تَبَرِّعُهُ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

١٧ - بَابُ عَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ النَّبَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ حِسْنَةَ: أَرَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: «فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمٍ بِعُمْرِهِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرَ حِسْنَةَ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبٌ قَدْ أُطْلَلَ بِهِ، فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِي ثُمَّ سُرِّي عَثْنَةً، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَانْزِعْ

= اجتهادات كثيرة وافق فيها السنة.

(١) هذا هو السنة أن يذهب من طريق إلى الحج والعمرة والعيدين، ويرجع من طريق آخر، وقيل: الحكمة: ١- إظهار شعائر الإسلام، ٢- وقيل شهادة البقاع، ٣- وقيل للسلام على أهل الطريقين، ٤- وقيل لقضاء حاجة أهل الطريقين.

(٢) المععرس: محل النزول في الليل.

عَنْكَ الْجُجَةَ^(١)، وَاضْصَنْتَ فِي عُمْرِكَ كَمَا تَضْصَنْتَ فِي حَجَّكَ» قُلْتُ لِعَطَاءً: أَرَادَ الْإِنْتَهَاءَ حِينَ أَمْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢) [اطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٨٠].

١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يُبَسِّط إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمُ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدْهُنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣) يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْخَانَ، وَيَنْتَظِرُ فِي الْمَزَّارَةِ، وَيَتَدَاوِي بِمَا يَأْكُلُ الرَّزِّيْتَ وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَطَاءً: يَسْخَّنُهُ، وَيَلْبِسُ الْهَمْيَانَ، وَطَافَ ابْنُ عَمْرٍ^(٤) وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٍ، وَلَمْ تَرِ عَائِشَةَ^(٥) بِالثَّبَانِ^(٦) بِأَسَا لِلَّذِينَ يَرْجِلُونَ هُودِجَهَا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ^(٧) يَدْهُنُ بِالرَّزِّيْتِ»، فَذَكَرَهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَضْصَنْتَ بِقَوْلِهِ.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ^(٨) قَالَتْ: «كَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَى وَبِيْصِنَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ^(٩) وَهُوَ مُحْرِمٌ» [سبق برقم: ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٩٠].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١٠) زَوْجِ النَّبِيِّ^(١١) قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ^(١٢) لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»^(١٣) [اطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، ٥٩١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٨٩].

١٩ - باب من أهل ملَدَّا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١٤) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(١٥) يَهْلِ مُلَدَّا»^(١٦) [اطرافه في: ١٥٤٩، ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٨٤].

٢٠ - باب الإهالل عند مسجد ذي الحُلْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ^(١٧)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ^(١٨) إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلْفَةِ»^(١٩) [وآخرجه مسلم، برقم: ١١٨٦].

(١) قال الحافظ بن حجر ع في فتح الباري، ٣/٣٩٥: «وأشتبه به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيًا، أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته، فلا كفارنة عليه». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «المحرم إذا وقع في بعض محظورات الإحرام ناسيًا فلا شيء عليه، واختلف أهل العلم في المجامع ناسيًا، فابن تيمية يرى أن المجامع الناسي لا شيء عليه، وهو الأقرب، والله أعلم. والقول الثاني: أنه يبطل حجه قبل التحلل الأول مع الفدية، وبعد التحلل الأول عليه شاة»! ا. هـ.

(٢) الشاب لا تطيب، فإن طبنت الشاب غسلت كما هنا، وكذلك بدن الرجل لا يطيب بالزغفران ولا الخلوق.

(٣) الأظهر والله أعلم أن الثبان يشبه السراويل، وهو إلى الركب، فهو من نوع، ولعلها خفي عليها حديث عمر.

(٤) هذا يدل على شرعية الطيب قبل أن يحرم، وبعد حله قبل الطواف بالبيت.

(٥) تلبيد الشعر: جعل شيئاً يمسك الشعر لثلا يتشر.

(٦) الأظهر أنه يتهيأ من المصلى، ويهل إذا ركب على راحلته، وأما إهالله وهو على البداء فهو تكرار.

٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافِ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خَفْيَنِ، وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَبْسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِسْأَةً الرَّغْفَانَ، أَوْ وَرْسَ» (سبق برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧).

٢٢ - باب الرُّؤوب والازداف في الحج

١٥٤٣ و **١٥٤٤** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَئِلِيِّ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ع أَنَّ أَسَامَةَ ع كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ ص مِنْ عَرْفَةَ إِلَى الْمُرْدَلَفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ إِلَى مَنْيَ، قَالَ: فَكَلَّاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ ص يُلْتَيْ حَشْنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ» (اطرف الحديث رقم ١٥٤٣: ١٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠، وأطراف الحديث رقم ١٥٤٤: ١٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠)

٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزدية والأزرار

وَلَيْسْ عَائِشَةُ ع الشِّيَابُ الْمَعْصَفَرَةُ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْثَمْ، وَلَا تَتَبَرَّقْ، وَلَا تَلْبِسْ ثُوبًا بِوَرْسِ، وَلَا زَعْفَرَانِ، وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرِيَ الْمَعْصَفَرَ طَيِّبًا، وَلَمْ تَرَعَائِشَةَ بَاسًا بِالْحُلْيِ، وَالْتَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُوَرَّدِ، وَالْخَفَّ لِلْمَزَأْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَاسَ أَنْ يَتَدَلَّ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ع قَالَ: «إِنْطَلَقَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادْهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارَةُ، وَرَدَاءُهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَتَهَّأْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ، وَالْأَزْرِ الْتُّلْبِسِ، إِلَّا الْمَزَغْفَرَةُ الَّتِي تَزَدَّعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْنَادِ، أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةً لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَّوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ، وَلَمْ يَحِلْ مِنْ أَجْلِ بَذَنِهِ، لَأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّوْنِ، وَهُوَ مَهْلِ بِالْحَجَّ (٣)، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَذَنَةً قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالْطِيبُ

(١) خطب النبي ص في المدينة في الظهر قبل رحيله، وبين لهم ما يلبس المحرم جواباً لهذا السؤال، والبرانس تجمع بين ستر البدن والرأس جميعاً، والخلف تسمى خفأ إذا كانت من الجلد، أما إذا كانت من غيره فتسمى جوارب. وقد خطبهم في عرفات، ولم يأمر بقطع الخفين لمن لم يجد نعلين.

(٢) فيه فوائد: ١- تواضعه ص، فإن بعض الناس لا يرضي بالريفي، ٢- جواز الإرداد على الدابة إذا أطاقت، ٣- أنه كان يلبي في تنقلاته وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة، ٤- أنه كان راكباً فالحج راكباً أفضل من الحج ماشياً إذا تيسر.

(٣) وهم ابن عباس في قوله بأنه مهله بالحج، كما وهم جابر، وإنما كان ع قارنا، كما في حديث ابن عمر، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وغيرهم.

والثانية»^(١) [طرفة في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

٢٤ - باب من بات بذى الحلية حتى أصبح، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلُهُ»^(٢) [سبت برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسَبْتُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ» [سبت برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»^(٣) [وآخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٢٦ - باب التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ﷺ «أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤) [سبت برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٨].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥) قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَيْكَ لَهُمْ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَهُمْ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ شَعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ^(٦).

(١) المرأة تلبس من الشباب ما شاءت، لكن لا تلبس ما فيه فتنه، وكذا الحلي لا بأس به، لكن لا تبديه للرجال، ولها أن تلبس الخفاف والجوارب، ولا تلبس القاب، والبرقع، ولا تلتاش.

(٢) وهذا يدل على أنه صلى الظهر يوم السبت في خمس وعشرين من ذي القعدة.

(٣) يصرخون: أي: يرفعون أصواتهم بالتلبية، وهذا هو السنة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٠ / ٣: في الفتح: «قال الطحاوي... أجمع المسلمين جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد، والثوري، والأوزاعي، وأختجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجته النساء، وابن ماجه، وصححة ابن جيان، والحاكم، قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إلى الحق لبيك» قال سماحة الشيخ ابن بارك رحمه الله: «إسناده صحيح عند السائباني مرفوعاً»، وقال

الحافظ ابن حجر أيضاً: «قال وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به قلم يزيد عليهم شيئاً منه ولزム تلبية وأخرجه أبو داؤد من الوجه الذي أخرج به منه مسلم قال والثائس يزيدون ذا المعارض ونحوه من الكلام والنبي ﷺ سمع فلما يقول لهم شيئاً وفي رواية أبيهichi ذا المعارض ذا الفواضيل». أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المقصود أنه لا بأس أن يزيد في التلبية، كما فعل أنس، وعمر، وابن عمر، وأقرهم رحمه الله، ولكن الأفضل تلبيته». أ.هـ.

٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّوكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَزْبَعًا، وَالْعَضْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ، وَسَبَحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِنَا أَمْرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ»، قَالَ: «وَنَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ (١) كَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [سبت برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً» [سبت برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا (٢)، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَلْيُعَ الْمُحْرَمَ (٣)، ثُمَّ يُمْسِكُ (٤)، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوَى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبَحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ اغْتَسَلَ، وَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ» تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلٌ عَنْ أَيُّوبٍ فِي الغَسْلِ [طرافة في: ١٥٥٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادْهَنَ بِدْهَنَ لَيْسَ لَهُ رَائِحةً طَيِّبَةً، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ، فَيَصْلِي، ثُمَّ يَرْكُبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَخْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ» [سبت برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٣٠ - بَابُ التَّنْبِيةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَانَيْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِيَ» [طرافة في: ٣٣٥٥، ٣٥٩١٣].

(١) كلام أنس هنا محتمل أنه وكل في المدينة، ويحتمل أن معناه أنه كان من عادته، أو في الحج، أما تضحيته ﷺ بكشين في حجه، فقد ثبت من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلم صحيح.

(٣) المحرم: الحرم، كأنه أراد بالمحرم: المسجد.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رهن في فتح الباري، ٤/٣: «والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومماطلتها: ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رهن: «الأدلة الأخرى تدل على أنه استمر في التلبية حتى شرع في الطواف وفي الحج حتى رمي جمرة العقبة». هـ.

٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء

أهـل^(١): تكلـمـ به، واستهـلـ لـنـا، وأهـلـ لـنـا الـهـلـلـاـ: كـلـهـ مـنـ الـظـهـورـ، واستهـلـ الـمـطـرـ: خـرـجـ مـنـ السـحـابـ
﴿وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وـهـوـ مـنـ اسـتـهـلـ الصـبـيـ.

١٥٥٦ - حـدـثـنا عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ، حـدـثـنا مـالـكـ، عـنـ ابـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوةـ بـنـ الرـبـيرـ، عـنـ عـائـشـةـ

بـيـنـهـ رـزـحـ النـبـيـ قـالـ: خـرـجـنـا مـعـ النـبـيـ فـي حـجـةـ الـوـادـعـ، فـأـهـلـلـنـا بـعـمـرـةـ، ثـمـ قـالـ النـبـيـ: «مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـهـلـ بـالـحـجـ معـ الـعـمـرـةـ، ثـمـ لـاـ يـحـلـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ»، فـقـدـمـتـ مـكـةـ وـأـنـاـ حـائـضـ، وـلـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ، وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ فـقـالـ: «أـنـفـضـيـ رـأـسـكـ، وـأـمـشـطـيـ^(٢)، وـأـهـلـيـ بـالـحـجـ، وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ»، فـفـعـلـتـ، فـلـمـ قـضـيـنـاـ الـحـجـ أـرـسـلـنـيـ النـبـيـ مـعـ عـنـ الدـرـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ التـتـعـيمـ، فـأـعـتـمـرـتـ، فـقـالـ: «هـذـهـ مـكـانـ عـمـرـتـكـ»، قـالـ: فـطـافـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ أـهـلـوـاـ بـالـعـمـرـةـ بـالـبـيـتـ، وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، ثـمـ طـافـوـاـ طـوـافـاـ وـأـحـدـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـوـاـ مـنـ مـنـيـ، وـأـمـاـ الـذـيـنـ جـمـعـوـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، فـإـنـمـاـ طـافـوـاـ طـوـافـاـ وـأـحـدـ»^(٣) [سبـقـ بـرـقـ ٢٩٤، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ١٢١١].

٣٢- باب من أهـلـ فـي زـمـنـ النـبـيـ كـإـهـلـلـ النـبـيـ، قـالـ ابـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ

١٥٥٧ - حـدـثـنا الـمـكـيـ بـنـ إـبـراهـيـمـ، عـنـ ابـنـ جـرـيـعـ، قـالـ عـطـاءـ، قـالـ جـاـبـرـ: «أـمـرـ النـبـيـ عـلـيـاـ أـنـ

يـقـيمـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ، وـذـكـرـ قـوـلـ سـرـاقـةـ» [طـرـفـ فـيـ ١٥٨٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧، ٧٢٣٠، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ١٢١٦].

١٥٥٨ - حـدـثـنا الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـالـ الـهـذـلـيـ، حـدـثـنا عـبـدـ الصـمـدـ، حـدـثـنا سـلـيـمـ بـنـ حـيـانـ،

قـالـ: سـمـعـتـ مـرـوـانـ الـأـصـفـرـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: قـدـمـ عـلـيـ عـلـيـ النـبـيـ مـنـ الـيـمـنـ، فـقـالـ: بـمـاـ أـهـلـلـتـ؟، قـالـ: بـمـاـ أـهـلـ بـهـ النـبـيـ، فـقـالـ: «لـوـلـاـ أـنـ مـعـيـ الـهـذـلـيـ لـأـخـلـلـتـ»، وـزـادـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ، عـنـ ابـنـ جـرـيـعـ، قـالـ لـهـ النـبـيـ: «بـمـاـ أـهـلـلـتـ يـاـ عـلـيـ؟»، قـالـ بـمـاـ أـهـلـ بـهـ النـبـيـ فـقـالـ: «فـأـهـدـ وـأـمـكـثـ خـرـاماـ كـمـاـ أـنـتـ» [وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ١٢٥٠].

١٥٥٩ - حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ، حـدـثـنا سـفـيـانـ، عـنـ قـيـسـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ، عـنـ

أـبـيـ مـوسـىـ^(٤) قـالـ: بـعـشـيـ النـبـيـ إـلـىـ قـوـمـ بـالـيـمـنـ، فـجـتـ وـهـوـ بـالـبـطـحـاءـ، فـقـالـ: بـمـاـ أـهـلـلـتـ؟ قـلـتـ: أـهـلـلـتـ كـإـهـلـلـ النـبـيـ قـالـ: «هـلـ مـعـكـ مـنـ هـدـيـ؟» قـلـتـ: لـاـ، فـأـمـرـنـيـ فـطـفـتـ بـالـبـيـتـ، وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، ثـمـ أـمـرـنـيـ فـأـخـلـلـتـ، فـأـتـيـتـ امـرـأـ مـنـ قـوـمـيـ فـمـسـطـشـنـيـ، أـوـ عـسـلـتـ رـأـسـيـ، فـقـدـمـ عـمـرـ فـقـالـ: إـنـ نـأـخـذـ بـكـتـابـ اللـهـ فـإـنـهـ يـأـمـرـنـاـ بـالـتـمـامـ، قـالـ اللـهـ: «وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ» [الـقـرـاءـةـ ١٩٦]، وـإـنـ تـأـخـذـ بـسـتـةـ النـبـيـ فـإـنـهـ لـمـ

(١) أهـلـ: رـفـعـ صـوـتـهـ، وـاسـتـهـلـ الصـبـيـ: أـيـ: صـاحـ. اـسـتـهـلـ الـمـطـرـ: سـمـعـ لـهـ صـوـتـ.

(٢) وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـامـشـاطـ لـلـمـحـرـمـ، وـأـنـهـ لـاـ بـاسـ بـهـ، وـلـوـ سـقـطـ بـعـضـ الـشـعـرـ؛ لـأـنـهـ شـعـرـ مـيـتـ، وـلـنـماـ الـمـحـرـمـ تـمـدـ قـطـعـ الـشـعـرـ.

(٣) وـالـصـوـابـ: طـافـ آخـرـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـلـىـ الـمـتـمـعـ سـعـيـنـ: سـعـيـ الـعـمـرـةـ، الـأـولـ، وـالـسـعـيـ الـثـانـيـ سـعـيـ الـحـجـ.

وـالـصـوـابـ أـنـ السـعـيـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ، فـمـنـ تـرـكـهـ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـهـ، أـمـاـ الـقـارـنـ، وـالـمـفـرـدـ فـعـلـيـهـمـاـ سـعـيـ وـاـحـدـ.

(٤) قـدـمـ أـبـوـ مـوـسـىـ فـقـالـ لـهـ: «بـمـاـ أـهـلـلـتـ؟» فـقـالـ: بـمـاـ أـهـلـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ: أـمـعـكـ هـدـيـ؟ فـقـالـ: لـاـ... الـحـدـيـثـ. انـظـرـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـهـ، بـرـقـ ١٥٥٨.

يحلّ حَتَّى نَحْرُ الْهَدَى^(١) [الطرفة في: ١٥٦٥، ٤٣٩٢، ٤٣٤٦، ١٧٩٥، ١٧٢٤، ٤٣٩٥].

٣٣ - باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج» [البقرة: ١٨٧]، **يسألونك ، عن الأهلة قل هي مواعيده للناس والحج** [البقرة: ١٨٩]، **وقال ابن عمر** رض **أشهر الحج شوال وذو القعده وعشرين من ذي الحجه** ^(٢)، **وقال ابن عباس** رض **من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وكربه عثمان** رض **أن يحرم من خراسان أو كزمان** ^(٣)

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ الْحَفْفَى، حَدَّثَنَا أَفْلَاحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رض **قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَلَيَالِي الْحَجَّ، وَحُرُومَةِ الْحَجَّ، فَتَرَلَنَا بِسَرْفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدَىٰ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلِيَفْعُلُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَىٰ فَلَا»، قَالَتْ: فَالآخُذُ بِهَا، وَالْتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **وَرِجَالُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعْهُمُ الْهَدَىٰ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **وَأَنَا أَنْكِي، فَقَالَ: «مَا تُشْكِيكِ يَا هَتْنَاهَ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَانِكِ؟»، قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتَ امْرَأٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقْكِيَّا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ فَطَهَرَتْ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَيِّ، فَأَفْضَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَضَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكِ مِنَ الْحَرَمَ، فَلَتَهُلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَئْنَهُ بِسَحْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَادَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ** ^(٤). ضَيْرُكَ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيَقْتَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًا

[ابن برقم: ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١١١١].

٤ - باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَضْوِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رض **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **وَلَا تُرِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا نَطَوْفُنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ** ﷺ **«مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدَىٰ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدَىٰ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ، فَأَخْلَنْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ**

(١) غاب عنه رض أنه ساق الهدي، وهذا اجتهاد من عمر، ومن معه رض، ولكن الأخذ بالنص هو السنة، وإن خالف ذلك من خالقه، وكان عمر، وأبو بكر، وعثمان يرون الإفراد للناس اجتهاد منهم رض، وخالفهم علي رض، وهذا من آيات الله؛ فإن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بالدليل، فالصديق، وعمر، وعثمان لهم أجر واحد، وعلى رض له أجران، والستة: أن من كان معه هدي أن يكون قارنا، ومن لم يكن معه هدي أهل بعمره، وأحل بعد تمامها، ثم يهلي بالحج في اليوم الثامن.

(٢) أشهر الحج: شهران، وبعض الثالث، يقال: ذو القعده، ذو القدر، ذو الحجه، وذو الحجه لغتان.

(٣) السنة أن يحرم من الميقات والإحرام قبل الميقات، فيه حرج ومخالفة للسنة، أما بالطائرة فقد يحتاج إلى الاحتياط.

(٤) خرج بعد طوافه بالبيت كما في روایة أم سلمة، وهو طواف الوداع، فطاف ثم صلى بالناس صلاة الفجر، وقرأ بسوره الطور، ثم بعد الصلاة ارتحل.

بِهِشْنَه : فَحِضْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ! ^(١)، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لِيَالِي قَدْمَنَا مَكَّةً» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِذْ هِيَ مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةِ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفْفَيْةُ: مَا أُرَايِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوْمَا طَفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ قُلْتُ: بَلِي، قَالَ: «لَا بَأْسُ، افْرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ **بِهِشْنَه :** فَلَقِينِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبَطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعَدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** **بِهِشْنَه** أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، وَمِنْ أَنْ أَهْلَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ، وَمِنْ أَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالْحَجَّ» ^(٢)، فَمِنْ أَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، **عَنْ مَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ**، قَالَ: «شَهَدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهَا **بِهِشْنَه**، وَعُثْمَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَنةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلَيِّ أَهْلَ بِهِمَا: لَتَّيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادِعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِقُولِ أَحَدٍ» [اطرفة في: ١٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٣].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي عَبَّاسِ** **بِهِشْنَه** قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّ الدَّبَّرَ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، (قَدِمَ الْبَيْتُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً مُهَلَّيْنَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: حِلٌ كُلُّهُ» [سبت برقم ١٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «قَلِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَأَمَرْتُ بِالْحِلِّ» ^(٤) [سبت برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، **عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَنَ النَّاسُ حَلُوا بِعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي، وَقَلَدَثُ هَدْبِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرُ» ^(٥) [اطرفة في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

(١) وهذا حرص من عائشة **بِهِشْنَه**، فطلبت منه عمرة مستقلة، وإلا فقد اعتمرت عمرتها التي مع حجها، فإنها كانت قارنة، وهذا يدل على أن للمسلم أن يعتمر في وقت متقارب عمرتين، والتحديد بين العمرتين لا دليل عليه.

(٢) هذا يدل على أن عائشة لم تسمع العمرة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٣) هذا مجمل، وقد فصله أحاديث الهدي أن من كان معه هدي لم يحل.

(٤) وذلك أنه ليس معه هدي.

(٥) وذلك أنه ليس معه هدي كما تقدم.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عُمَرَانَ الْضَّبِيعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، **فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ** فَأَمْرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَكَبِّلٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا التَّيْ رَأَيْتُ» [طرفه في: ١٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٢].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابَ قَالَ: قَدَمْتُ مَمْتَعًا مَكَّةَ بِعُمْرٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّزُّوِّيَّةِ بِشَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرِ الْآنَ حَجَّكَ مَكَّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَقْفيَّهِ، فَقَالَ: **حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفْرِداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَهْلُوا مِنْ إِخْرَاجِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزُّوِّيَّةِ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا التَّيْ قَدْمَتُمْ بِهَا مُتَعَّةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَّةً، وَقَدْ سَمِّيَّنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَيْ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ مِنِي حَرَامٌ حَتَّى يَلْغِي الْهَدْيُ مَحْلَهُ»، فَفَعَلُوا» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَغْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ الْخَتْلَفَ عَلَيْهِ وَعَتَّمَانَ ﷺ وَهُمَا بِعَنْقَيْنَ فِي الْمُتَعَّةِ، **فَقَالَ عَلَيْهِ**: «مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٣].

٣٥- بَابُ مِنْ لَبِيِّ بِالْحَجَّ وَسَمَّاً

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، قَالَ سَمِّعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: **حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: «قَدِيمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً»^(١) [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٣٦- بَابُ التَّمَتُّعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: (تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلَ الْقُرْآنَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) ^(٢) [طرفه في: ٤٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٦].

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (البقة: ١٩٦)

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَّةِ الْحَجَّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرَوْنَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلَنَا، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَيْسَنَا الشَّيْبَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّى يَلْغِي الْهَدْيُ مَحْلَهُ»، ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيشَةَ التَّزُّوِّيَّةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَنَّا فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ شَمَ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا

(١) الستة لم يقدِّمْ مكة محرباً بالحج، ولم يكن معه هدي، ولم يحرم بالحج بعد ذلك في الثامن من ذي الحجة.

(٢) التمتع عند الصحابة هو الجمع بين الحج والعمره سواء حل بينهما، وهو المشهور بالتمتع، أو لم يحل لأن معه هدي، وقوله تعالى: **(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** [البقة: ١٩٦] يعم النوعين.

الهُدُي^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدُيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ** [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمِعُوا نُسْكِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَا حَمَّادٍ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**، وَأَشْهَرُ الْحَجَّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَّشَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صُومٌ» وَالرِّئَقُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمُرَاءُ.

٣٨ - بَابُ الْأَخْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَغْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عَمْرَ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، عَنِ النَّثَّلِيَّةِ^(٢)، ثُمَّ تَبَيَّثَ بِذِي طُوَى، ثُمَّ يَصْلَى بِهِ الصَّبْحَ وَيَعْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [ستي برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا ، أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبْنُ عَمْرَ حَمَّادٍ يَفْعَلُهُ

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرَ حَمَّادٍ قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوَى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبْنُ عَمْرَ حَمَّادٍ يَفْعَلُهُ» [ستي برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٤٠ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرَ حَمَّادٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ النَّيْتَةِ الْعُلِيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّيْتَةِ السُّفْلَى» [طرفه في ١٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرُهٗ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرَ حَمَّادٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ النَّيْتَةِ الْعُلِيَا التَّيِّبِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّيْتَةِ السُّفْلَى»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَائِنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فَحَدَّثَهُ لَا سَتَحْقِقُ ذَلِكُ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ [ستي برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ

(١) فيه التصریح أن المتمتع عليه سعیان: السعی الأول لعمرته، والسعی الثاني لحجته.

(٢) المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يلبى حتى يشع في الطواف، وهذا اجتهد من ابن عمر حماد.

(٣) وهذا هو الأفضل إن تيسّر، سواء في العمرة، أو في الحج، وإن دخلها ليلاً فلا بأس.

(٤) وهذا هو الأفضل أيضاً: [أن يدخل من أعلى مكة، ويخرج من أسفلها ١٤١٦ / ١٠ / ١٩].

أَسْفَلُهَا» [اطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩١، ٤٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ الْمَزْوِزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفُتُحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءً﴾؛ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ^(١) [سبت برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**

بِالْمَسْكَنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفُتُحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ» قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كُلِّتِهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءً، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ [سبت برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، **عَنْ غُرْوَةَ** «دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفُتُحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ» [سبت برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَتَّى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفُتُحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كُلِّتِهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَدَاءً، وَكَدَاءً: مَوْضِعَانِ [سبت برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٤ - باب فضل مكة وينياها

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَتَمَ مَتَابَةً لِلنَّاسِ وَأَفْنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفَيْنِ وَالرَّكْعَ السُّجُودَ﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمْنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مِنْ آمِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرْ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبَشَّرَ الْمُصْبِرِزَ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْيَتَمِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دَرَّيْنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٥].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُنْ جُرْبِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَنَارَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَيَتْتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسَ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزارَكَ عَلَى رَقْبَتِكَ، فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرَنِي إِزارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ^(٣) [سبت برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **عَنْ عَائِشَةَ** ﴿رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمِكِ لَمَّا بَئُوا الْكَعْبَةَ أَقْتَصُرُوا عَلَى﴾^(٤) فَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

(١) وأهل مكة يقولون: ادخل وافتتح واخرج واضم كداء وكداء.

(٢) الصواب أنه مقلوب: «دخل من كداء من أعلى مكة، وخرج من كداء»، فكداء أعلى مكة، وكداً أسفلاها.

(٣) وهذا قبل أن يوحى إليه ﷺ بخمس سنين

(٤) في نسخة صحيح البخاري مع فتح الباري: (على)، وصححها الشيخ: (عن)، وهي كذلك في الصحيح.

تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حذان قومك بالكفر لجعلت»، فقال عبد الله عليه السلام: لئنْ كَانَتْ عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) [سبت برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ أَلْسُونِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدَرِ أَمْنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُتُ بِهِمُ الْفِقَةَ»، قُلْتُ: فَمَا شَاءَنُ بَابِهِ مُرْتَبِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدَهُمْ بِالْجَاهْلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرُ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الصِّقَ بَابَهِ بِالْأَرْضِ» [سبت برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِيرَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفَّرِ، لَنَقْضَتِ الْبَيْتُ، ثُمَّ لَبَيْثَةُ عَلَى أَسَايسِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ، فَإِنَّ قُرْيَشًا اسْتَقْصَرُتْ بِنَاءً، وَجَعَلَتْ لَهُ حَلْفًا» قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «خَلْفًا يُعْيَنِي بَابًا» [سبت برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَاهْنَ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدَ بِجَاهْلِيَّةِ، لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَربِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَايسِ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الْرَّبِيعَ عَلَى هَذِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهَدْتُ ابْنَ الرَّبِيعَ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَايسِ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَاسِنَةً إِلَيْهِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرِيكَهُ الْأَنَّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَرَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سَيْرَةً أَذْرُعَ، أَوْ نَحْوَهَا»^(٢) [سبت برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

٤- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [النَّبِي: ٩١]، وَقَوْلُهُ: جَلَ ذَكْرُهُ: «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثُمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَضْوِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَةَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْصِدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ، وَلَا يَتْقَطُّ لُقْطَتَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» [سبت برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

(١) ولها يطوف الناس من خلف الحجر، لأن أكثره من البيت، فسبعة أذرع منه من البيت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٤٧ / ٣: «قال المحب الطبراني في شرح التنبية له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المشهور أنه سبعة أذرع من البيت، والباقي احتياط». هـ.

٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءُ خَاصَّةً

لقوله تعالى: ﴿أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٤٠] البادي: الطارئ، مغkonفا: محبوسا

١٥٨٨ - حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، عن يوش، عن ابن شهاب، عن علي بن حسین، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رض آله قال: يا رسول الله، أين تنزل، في ذارك بمكة، فقال: «وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورًا» ^(١)، وكأن عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا على رض شيتا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل، وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رض يقول: لا يرث المؤمن الكافر، قال ابن شهاب: و كانوا يتاؤلون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَى وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضُهُم﴾ الآية [الأفال: ٧٢] [اطرافق في: ٣٥٨، ٢٨٢، ٢٦٤، ٢٧٤]، وأخرجه مسلم، برقم [١٣٥١].

٤ - بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني أبو سلمة أنَّ أبا هريرة رض قال: قال رسول الله رض حين أراد قدوم مكة: «مَنْزَلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفٍ يَنِي كَيْنَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَرِ» [اطرافق في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦، ٧٤٧٩، ٤٢٨٥]، وأخرجه مسلم، برقم [١٣١٤].

١٥٩٠ - حدثنا الحميدي، حدثنا التوليد، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض قال: قال النبي رض: «من العيد يوم النحر، وهو بيمنى، نحن ننزلون عدًا بخيفبني كيابة، حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحاسب، وذلك أن قريشا وكتابة تحالفت علىبني هاشم، وبني عبد المطلب، أو بني المطلب، أن لا ينادي حومهم، ولا يباعوهم حتى يسلموه إليهم البيبي رض» وقال سلامه عن عقيل، ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، وقال: بني هاشم، وبني المطلب، قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبة [ابن برق: ١٥٨٩]، وأخرجه مسلم، برقم [١٣١٤].

٤٦ - بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعُلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْنِبْنِي وَبَتِّنِي أَنْ نَعْدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي﴾ ^(٢) فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم * ربنا إليني أسكنت من ذريتي بواحد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فأجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم آية إبراهيم: ٣٥-٣٦]

٤٧ - بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدَى وَالْقَلَادَدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدah: ٩٧]

١٥٩١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعيد، عن الزهرى، عن سعيد

(١) أراد المؤلف من هذا أن بيوت مكة ورباعها تابع وتشترى؛ ولهذا أقر النبي رض تصرف عقيل، وتصرف طالب في الدور التي باعواها، وإنما المشترك نفس المسجد في حال العبادة، أما بقية أنحاء الحرم فلا ملء يتبايعونه، ويتوارثونه، كما في عهد النبي رض وبعدده، والتاجر كذلك، وقد من النبي رض على الناس بأموالهم وبيوتهم.

(٢) في نسخة البخاري مع الفتح لابن حجر ع، ٣ / ٤٥٤: «فَمَنْ تَبَعَنِي» بهمزة الوصل، والتصحيح من المصحف.

بن المُسَيْبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُحَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(١)
 [اطرفه في: ١٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٩].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
بِنْ عَطَى، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
بِنْ عَطَى قَالَتْ: «كَانُوا يَضْمُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَوْمًا تُشَرَّرُ فِي الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَضْمُنَ فَلْيَضْمُنْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَثْرِكَ فَلْيَثْرِكْ» [اطرفه في: ١٨٩٣، ٤٤٥٤، ٤٥٠٢، ٣٨٣١، ٢٠٠٢، ٢٠٩١].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ حَجَاجَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْيَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيُحَجِّنَ الْبَيْتُ، وَلَيُعَمِّرَنَ بَعْدَ حُرُوجٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابِعَةً أَبْيَانٍ، وَعُمَرَانٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجِّنَ الْبَيْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

**١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِبِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَيْ شَيْءَةَ، وَحَدَّثَنَا قِبِيسَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْءَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسُ عُمُرٌ
بِنْ عَطَى فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفَرَاءَ، وَلَا يَضَاءَ إِلَّا قَسْمَتُهُ»، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَنِي لَمْ يَفْعَلَا! قَالَ: «هُمَا الْمَرَآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا»^(٢) [اطرفه في: ٧٧٧٥].**

٤٩ - بَابُ هُدُمِ الْكَعْبَةِ

**قَالَتْ عَائِشَةُ
بِنْ عَطَى قَالَ النَّبِيُّ:** «يَغْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ فَيُحَسِّفُ بِهِمْ»

**١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
بِنْ عَطَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَانَ يَهُ أَسْوَدُ أَفْحَاجَ يَقْلِعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».**
**١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِنْ عَطَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُحَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» [سبـ**

[برقم ١٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٩].

(١) أول أشرطة الساعة: * المهدى على الصحيح، * ثم خروج الدجال، * ثم نزول المسيح ابن مريم، * ثم خروج يأجوج ومجوچ، * ثم الدخان، * هدم الكعبة، * ثم آخر شيء طلوع الشمس من مغربها، * وخروج الدابة، أيهما أولاً، فالآخر على أثرها، وأخر الآيات حشر النار. والمقصود أن وجود بعض أشرطة الساعة لا يمنع الإسلام واللحظ، وإنما تقوم الساعة بعد موت جميع المؤمنين.

(٢) يعني النبي بِنْ عَطَى وأبا بكر، وكفر الكعبة يقصد للكعبة للقيام بمصالحتها، فإذا التزم ولـي الأمر بما يخصها، فالامر يرجع إليه.

٥ - باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصُرُ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَنْتَبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ^(١) [طراوة في: ١٦٢٠، ١٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٧٠].

٥١ - باب إغلاق البيت، ويفصل في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوهُمْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَحَ، فَأَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ» ^(٢) [سبق برقم: ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٢٩].

٥٢ - باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهَرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَلَّ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْنَانِ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» ^(٣) [سبق برقم: ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٢٩].

٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ يَحْجُجُ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَطَافَ بِالْيَتِيَّةِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخِلْ رَسُولَ اللَّهِ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا» [طراوة في: ٤١٨٨، ٤٢٥٥، ١٧٩١].

(١) وهذا يدل على سنية تقبيل الحجر في جميع الأطوفة الواجبة والمستحبة، وإنما يقبل لأن الرسول قبله، فتحن تقبيله تأسياً بالرسول نرجو ثواب ذلك عند الله، وهكذا استلام الركن اليماني طاعة لله، وهكذا السعي بين الصفا والمروءة. وثبت أن الحجر الأسود نزل من الجنة على إبراهيم، ووضعه مكانه، وكان أيضًا من الثالج، ولكن سودته خطايا أهل الشرك، كما رواه الترمذى.

واستسلام الحجر وتقبيله يكون على أحوال: ١- يستلمه بيده، ويقبله، ٢- يستلمه بيده ويقبل بيده. ٣- يستلمه بشيء ويقبله. ٤- يكبر، وقد ثبت أنه بعد الانتهاء من طواف القدوم استلمه، ولم يذكر أنه نقل عنه أنه فعل ذلك بعد طواف الإفاضة.

(٢) الأفضل أن لا تصلى الفريضة داخل الكعبة، الأفضل ترك ذلك، لأن النبي لم يصل الفريضة داخلها، وخرجوا من خلاف العلماء، وكذلك على ظهر البيت.

(٣) هذا هو مكان صلاته، دخل الباب، وجعل الباب خلف ظهره، واستقبل الجدار الغربي، وجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع، وصلى ركعتين، ثم كبر في نواحيها، هذه عمرة القضاء.

٤- باب من كبر في نوادي الكعبة

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَّتَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَنِّي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلَهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةً إِنَّرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّلُهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصِلِّ فِيهِ^(١) [استيقظ رقم: ٣٩٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٢١].

٥- باب كيف كان بدء الرمل

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَّتَهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهُنَّمُ حُمَى يُثْرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ^(٢)، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» [طرفه في: ٤٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٦٦].

٥-٦ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكانة أول ما يطوف، ويرمي ثلاثاً

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرْجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةً إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ مِنَ السَّبِيعِ» [طرفه في: ١٦٤٤، ١٦١٦، ١٦٠٤، ١٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٦١].

٥-٧ باب الرمل في الحج والعمرمة

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ حِيلَّتَهُ قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»^(٤)، تَابِعَةُ الْلَّيْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ حِيلَّتَهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [استيقظ رقم: ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٦١].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٥) قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟، إِنَّمَا كُنَّا رَاءِئِنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ تَرُكَهُ»^(٦) [استيقظ رقم: ١٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٧٠].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ حِيلَّتَهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ فِي شَدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) والصواب أنه صلى فيه كما روى بلال والقاعدة عند أهل العلم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فإن عباس لم يحفظ، وغيره حفظ كلال، وهذا عام الفتح.

(٢) استقرت السنة أن الرمل في ثلاثة الأول من طواف القدوم [من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود].

(٣) يعني طواف القدوم في الحج والعمرمة، والرمل خاص بالرجال، والرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، أما المشي بين الركنين فإنما كان ذلك في عمرة القضية فقط.

(٤) الرسول ﷺ فعل الرمل حتى في طواف القدوم في حجة الوداع، فاستقرت السنة بالرمل.

يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرُ لِاسْتِلَامِهِ^(١) [طرفه في: ١٦١١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٦٨].

٥٨ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ»، تَابِعَهُ الدَّرَاوِزُدِيُّ، عَنْ أَبْنِ أَخْيَى الرَّهْرِيِّ عَنْ عَوْمَهِ^(٢) [اطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٧٢].

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْبِحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ أَنَّهُ قَالَ: (وَمَنْ يَتَقَبَّلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}: «إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ»)، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ أَبْنُ الرَّبِيعِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} يَسْتَلِمُهُنَّ كُلُّهُنَّ).

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»^(٤) [سبق برقم: ١١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٨٧].

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَبْلَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبْلَتُكَ»^(٥) [سبق برقم: ١٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٧٠].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عُمَرَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتُ إِنْ غُلِبْتُ؟

(١) السنة عدم المزاومة، والمشقة على الناس.

(٢) معناه أن البعير قريب من الحجر، فكان يستلمه بالمحجن، ثم يقبل المحجن.

(٣) وفي بعض الروايات أن ابن عباس قال لمعاوية: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت، ورجع عن قوله، وهذا من مناقب معاوية^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}.

(٤) قال الحافظ ابن حجر ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} في فتح الباري، ٣/٧٥: «وَتَقْبِيلُ عَنْ أَبِي الصَّيفِ الْيَمَانِيِّ، أَحَدُ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَضْخَفِ، وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ، وَقُبُولِ الْصَّالِحَيْنِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}: «الْأَحْكَامُ الَّتِي تَثْبَتُ إِلَى الَّذِينَ لَا يَدْرِي مِنْ ثَبَوتِهَا فِي نُصُوصِ الَّذِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ، وَفِي نُصُوصِ التَّشْرِيعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ يَزْعُمُهُ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَكِنَّا تَتَّبِعُ الشَّرِعَةَ فَغَلَّا أَوْ تَرَكَاهُ» وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ أَبِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ فِي مَا خَاطَبَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، بِرْقُم١٥٩٧، و١٦١٠، و١٦١١، وَهَذِهِ هِيَ النُّصُوصُ، وَسَيَّاتِي قَوْلُ الْحَافِظِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي جَوابِهِ لِعَنْ سَأَلَةِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: «أَمْرَةٌ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ وَيَتَّبِعَ الرَّأْيِ»، وَالْحُزُونُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَغْيِيرٌ لِلَّدِينِ، وَخَرُونُ بِهِ إِلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ». هـ.

(٥) حالات الناس مع الحجر الأسود: ١- يستطيع بدون أذى لأحد، فيستلم ويقبل، ٢- لا يستطيع الاستلام باليد، فيستلم بشيء ويقبله، ٣- لا يتيسر له الاستلام بشيء، فيشير إليه بشيء، ولا يقبل ما أشار به.

قال: «اجعل أرأيت باليمن» رأيت رسول الله ﷺ يسئلهمه ويقبله^(١) [سبق برقم ١٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

٦١- باب من أشار إلى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَنْهُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام

قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلُّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

٦٢- باب التكبير عند الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام

قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلُّمَا آتَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ»، تابعةً لإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قِمَ مَكَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْ بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ - ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَتْ لِعَزْرَوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتِي عَائِشَةُ عليها السلام «أَنَّ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمْرَ عليه السلام مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجَتْ مَعَ أَبِي الزَّيْرِ عليه السلام، فَأَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَفَدَ أَخْبَرْتِي أُمِّي، أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرَّزِيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةِ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَوْا» [طرف الحديث رقم ١٦١٤: ١٦٤١، ١٦١٥: ١٦٤٢، ١٧٩٦، ١٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّهُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْلَ مَا يَقْدِمُ سَعَيْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَسَعَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [سبق برقم ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ^(٣) يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». عليه السلام

٦٤- باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - وقال عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال ابن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَسْتَعْهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ عليه السلام مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدُ الْجَحَّابَ أَوْ قَلْلُ؟ قَالَ: «إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْجَحَّابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ عليها السلام تَطُوفُ حَجَرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَنْطَلَقَيْتِكُمْ يَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّي، وَأَبْتُ، بِخَرْجِ جَنْ مُسْتَكْرِرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَئُنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلُنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلُنَ، وَأَخْرِجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا

(١) كان ابن عمر عليه السلام يزاحم، ويصبر، ويقبل، وهذا اجتهد منه، والنبي ﷺ استلم، وقبل، وأشار، وهدي النبي ﷺ أكمل.

(٢) هذا من الأدلة على أن الطواف كالصلة في الوضوء، وهو يؤيد ما قاله الجمهور في اشتراط الطهارة للطواف.

(٣) الطواف الأول هو طواف القدوم.

وَعَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَيْرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكَيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا يَيْتَنَا وَيَيْتَنَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتَ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا».

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ زَيْبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رض زَوْجِ النَّبِيِّ صل قَالَ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَبْيَ أَشْكَى، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ» نَطَقْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صل حِيَثُنَدِيْ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ والطور وَكِتَابَ مَسْطُورٍ الطور: ١-٢ (١) [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَيْمانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَأْسَانَ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِحَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صل بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَلْذُ بِيَدِهِ» الطَّوَافُ فِي ١٦٢١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣.

٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا، أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطْعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلَيْمانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزَمامٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ (٢) (٣) [سبق برقم ١٦٢٠].

٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانٌ وَلَا يَحْجُجُ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمُ، قَالَ يُونُسٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رض بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صل قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يَؤْذَنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحْجُجْ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانٌ» [سبق برقم ٣١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءً: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَمَ يَرْجِعُ إِلَى حِيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، وَيَنْذَكِرْ نَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٤)

٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صل لِسْبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رض يُصْلِي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلْلَّهُرَّبِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ ثُجْزُهُ الْمَكْتُوبَةُ

(١) وهذا في صلاة الفجر يوم أربعاء عشر، يوم الأربعاء من ذي الحجة طاف طواف الوداع، ثم صلى الفجر، وهذا الحديث، والذي قبله فيه فوائد: جواز طواف النساء مع الرجال، ويكن حجرة أو حجزة وراء الرجال، ولا يزاحمن الرجال، ومنع هشام طواف النساء مع الرجال لا وجه له.

(٢) لأن ذلك يشبه البهيمة، ولكن إذا قيد بيده فلا بأس.

(٣) المسلم لا يطوف وهو رابط يده، أو بزمام؛ لأن هذا تشبه بالدابة، ولكن إذا قيد بيده فلا بأس.

(٤) وهذا هو الصواب إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلبي، وبعد نهاية الصلاة يقوم ويبدأ من محله، وقال بعض الفقهاء إن هذا الشوط يضيع عليه، ويبدأ من الحجر، والصواب أنه لا يعود، وإنما يبدأ من محله؛ لأنه طواف بنية شرعية، ثم رجع إليه، أما من أحدث، أو خرج بدون عذر شرعي، وطال الزمن؛ فإنه يعيده من أوله؛ لأن الطواف مثل الصلاة.

مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ^(١): السَّنَةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ **سُبُوْغًا قَطُّ إِلَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ**
 ١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ **حَمْزَة**: أَيَقُّعُ الرَّجُلُ
 عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ **فَطَافَ بِالْيَتِيْتَ**
 سَبْعًا، ثُمَّ صَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ**
اللَّهِ إِسْوَةً حَسَنَةً» [سبت برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **حَمْزَة** فَقَالَ: «لَا يَقْرُبُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَّا
 وَالْمَرْوَةِ» [سبت برقم ٣٩٦].

٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرْفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
 ١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفَيْهَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ **حَمْزَة** قَالَ: «قَدِيمٌ النَّبِيُّ **مَكَةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ**
الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ»^(٣) [سبت برقم ١٥٤٥].

٧١ - بَابُ مَنْ صَلَى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَى عُمَرُ **خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ**
 ١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ
 زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **حَمْزَة** شَكُوتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **حَمْزَة**، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءِ الْعَسَانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **حَمْزَة** زَرْفَجُ النَّبِيِّ **حَمْزَة** أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ **حَمْزَة** قَالَ وَهُوَ بِمَكَةَ وَأَرَادَ الْحُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمِّ سَلَمَةَ طَافَتِ بِالْيَتِيْتَ، وَأَرَادَتِ الْحُرُوجَ، فَقَالَ
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ **حَمْزَة**: «إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الضُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصْلُونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ
 فَلَمْ تُصْلِ حَتَّى خَرَجَتْ^(٤) [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: **سَعِيَتْ ابْنَ عُمَرَ** **حَمْزَة** يَقُولُ: «قَدِيمٌ
النَّبِيُّ **حَمْزَة**، فَطَافَ بِالْيَتِيْتَ سَبْعًا، وَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً**» [الأحزاب: ٢١]^(٥) [سبت برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

(١) الصواب ما قاله الزهرى، وأن صلاة الفريضة لا تجزئ عن ركعتي الطواف.

(٢) وهذا هو الصواب أن لكل طواف ركعتين، فإذا واصل وطاف أربعة عشر شوطاً صلى تسليمتين، وإن طاف واحداً وعشرين شوطاً صلى ثلاث تسليمات.

(٣) لم يطف **حَمْزَة** في حجه إلا ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويؤخذ من هذا والله أعلم أن السر لم يطف في حجته إلا هذه الأطوفة توسيعة على الناس؛ لأنه لو طاف لطاف الناس معه، وللحصل عليهم مشقة، فالمسلم ينبغي له أن لا يزاهم الناس بطواف التفل غير المؤكد، والواجب في المواسم ..

(٤) فيه فوائد: ١- جواز الطواف راكباً، ٢- جواز الطواف والناس يصلون من خلفهم النساء، ٣- جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد.

(٥) وهذا هو السنة المستقرة؛ لكن إذا صلى في غير هذا المكان فلا بأس للزحام أو غيره.

٧٣- باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي ركعاتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذري طوى

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُزُّوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكَّرِ^(١)، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكَرِّهُ فِيهَا الصَّلَاةَ، قَامُوا يُصَلُّونَ».

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أُبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَدَالَةَ رضي الله عنها قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرْبَاهَا» [واخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَارَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَتَّى عَنْدَ الْغَيْزِيِّ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ: «وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا»^(٢) [سبق برقم ٥٩٠، واخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٧٤- باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدُ، عَنْ حَالِدِ الْحَنَدَاءِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ^(٣)، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَرَ»^(٤) [سبق برقم ١٦٠٧، واخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلَ، عَنْ عُزُّوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِيُّ، فَقَالَ: «طُوفِيْ فِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَتَتِ رَاكِبَةً» فَطَفَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْطُورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ [سبق برقم ٤٦٤، واخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٧٥- باب سقاية الحاج

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أُبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) المذكور: الوعظ، والصواب أنه لا يأس أن يصلّي ركعتي الطواف في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب لحديث: «يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار».

(٢) هذا من خصائص النبي صلوات الله عليه وسلم، أما أمته فلا يصلون في أوقات النهي النافل إلا ذوات الأسباب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٩٠ / ٣: «وَأَبْعَدَ مَنِ اشْتَدَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْبَعِيرِ وَبَعْرَهِ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أن مأكلو اللحم: بوله، وروشه طاهر، وإذا جاز دخول البعير المسجد، والطواف عليه جاز، وهو غير محظوظ بشرط عدم أذى الناس» أ. هـ.

(٤) هذا حجة لمن قال بجواز الطواف راكباً، ولكن الأفضل والأحوط أن يطوف ماشياً خروجاً من الخلاف المشهور، أما الطواف لعلة راكباً فلا يأس به.

عَمَرُ قال: «استأذن العبّاس بن عبد المطلب رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ» [طرفة في: ١٧٤٣، ١٧٤٥، ١٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ، عَنْ حَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَشْرَفَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَ رَسُولَ اللَّهِ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهِ^(١)، فَقَالَ: «اَسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ، قَالَ: «اَسْقِنِي»، فَسَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لِتَرْلُتْ حَتَّى أَصْعَبَ الْجَبَلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَانِقَةَ - وَأَشَارَ إِلَى عَانِقَةِ^(٢).

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْنَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ أَبُو ذَرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فُرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ^(الله) فَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَةً بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْدَبَ يَدِيِّي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ» [ابن برق ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(الله) حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ زَمْرَمَ فَسَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٣) قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ» [طرفة في: ٥٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

٧٧ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(الله) خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(الله) فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلِيَهُ أَلْحَجَ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَجْلِ حَتَّى يَحْلِ مِنْهُمَا» فَقَدِيمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الشَّعْيِمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ^(الله): «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْيَ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ

(١) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٤٩٢ / ٣: «قدم رَسُولُ اللَّهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ فَاسْتَشْرَفَ، فَأَتَيْنَاهُ يَانِإِ مِنْ نَيْدٍ فَسَرَبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةً» . هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^{رحمه الله}: (النبي: كُلُّ شَرَابٍ نُبَذْ، سَوَاءَ تَعْجَلُوا شَرِبَهُ، وَهُوَ خَلُوٌّ قَبْلَ أَنْ يَتَحَمَّرَ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، أَوْ تَرْكُوهُ حَتَّى يَتَحَمَّرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ نَيْدًا) . هـ.

(٢) وهذا الباب فيه فوائد: ١- التواضع وعدم التكلف؛ لأنَّه يشرب مما شرب منه الناس، ٢- قوله: «اعملوا» وفيه تشجيع على أعمال الخير: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، فينبغي للدعاة وطلاب العلم أن يشجعوا أهل الأعمال الخيرية، ٣- استحباب الشرب من زمزم؛ ولهذا قال ^{رحمه الله}: «إنها مباركة» رواه مسلم، وزاد أبو داود: «إنها طعام طعم، وشفاء سقم» و«ماء زمزم لما شرب له» وهذا له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً.

(٣) يدل على أن الشرب قائم جائز، والأفضل أن يشرب وهو جالس، ويروى عن علي ^{رض} أنه قال: «شرب قائمًا وقاعدًا».

الحجّ وال عمرة، فلأنّما طافوا طوافاً واحداً». [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٦٣٩ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَثَنَا أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَةُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَكُونُ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيُصْدُوَكُمْ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقْمَتُ؟ فَقَالَ: «قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حَيَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. » قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً الاحزاب: ٢١، ثُمَّ قَالَ: أَشَهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» ^(١) [اطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٨٠٦، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٠، ١٨٠٨، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٣، ٤١٨٢، ٤١٨١، ٤١٨٠].

١٦٤٠ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا الْيَثِيرُ، عَنْ نَافِعٍ أَبْنَ عُمَرَ ٰ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بَيْنَ الرِّبَّرِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُوا يَنْهَمُ قِتَالٌ، وَإِنَا نَحْنُ أَنَا نَحْنُ أَنْ يَصْدُوَكُمْ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ٰ إِذَا أَضْبَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشَهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَاءَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشَهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدَّيْدَهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْتَهِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحُلْ، وَلَمْ يُقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَّ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ ^(٢) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ ٰ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبت برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٧٨ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى فُضُولٍ

١٦٤١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَالَ عَزْوَةَ بْنَ الْيَثِيرَ فَقَالَ: «قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ شَيْئًا عَاشَشَةً حَدَثَنَا أَنَّهُ أَوْلُ شَيْئٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوْلُ شَيْئٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرٌ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتَهُ أَوْلُ شَيْئٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجَتْ مَعَ أَبِي: الْيَثِيرَ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوْلُ شَيْئٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَغْلُوْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ عُمْرَةً، وَهَذَا أَبْنُ عُمَرَ عِنْهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحْدَدُ مِنْهُمْ مَضْسِيَ مَا كَانُوا يَلْدَوْنَ بِشَيْئٍ حَتَّى يَضْعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَمِيَ وَخَالِتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدَئَنِ بِشَيْئٍ أَوْلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوَافَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانَ» ^(٣) [سبت برقم ١٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٥].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَ شَيْئًا أَمِيَ «أَنَّهَا أَهْلَتْ هِيَ، وَأَخْتَهَا، وَالْيَثِيرُ، وَفُلَانُ، وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُوا» [سبت برقم ١٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٥].

٧٩ - بَابُ وجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مِنْ شَعَانِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ عَزْوَةُ سَالَتْ عَاشَشَةً حَدَثَنَا فَقُلْتُ لَهَا:

(١) فيه أنه لا يأس أن يسمى على اسم الآب: عبد الله بن عبد الله، وهذا عام حاصر الحجاج مكة في قتال ابن الربيير.

(٢) يعني غير طواف الإفاضة، ويحمل الطواف هنا على السعي، وابن عمر طاف طواف الإفاضة.

(٣) فيه الدلالة أن الطهارة شرط الطواف، وفيه دلالة على القرآن، وعلى أن التمتع بالعمرمة كما في آخره.

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا** [القراءة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَنِّي كَانَتْ كَمَا أُولَئِنَّا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُتْرَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يَهُلُونَ لِمَنَّا الْطَاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ تَحْرُجٍ أَنْ يَطُوفَ بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحْرُجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** الآية، قَالَتْ عَائِشَةَ **بِهِنْدِهَا**: **(وَقَدْ سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ الطَّوَافَ بِيَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَثْرُكَ الطَّوَافَ بِيَهُمَا)**، ثُمَّ أَخْبَرَتْ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا لِعْلَمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مِنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةَ، مِمَّنْ كَانَ يَهُلُّ بِمَنَّاهَ، كَانُوا يَطْوُفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حِرجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** الآية، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَأَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ تَرْلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كَلِّيَّهُمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحْرَجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ^(١) [اطرفة: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٤٨٦، ١٢٧٧].

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وقال ابن عمر **بِهِنْدِهَا**: السعى من دار بيتي عباد إلى زقاقبني أبي حسين

١٦٤٤ - حدثنا محمد بن عبيده بن ميمون، حدثنا عيسى بن يوسف، عن عبيده الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **بِهِنْدِهَا** قال: «كان رسول الله **إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَسَّى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» فقلت لخاتم الأنبياء: أكان عبد الله يمسى إذَا بلغ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قال: لا، إلا أن يزرا حاما على الرُّكْنِ، فإنه كان لا يدعه حتى يسلمه» [سبق برقم ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].**

١٦٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: **سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرَ** **بِهِنْدِهَا** عن رجل طاف باليهت في عمرة، ولم يطوف بين الصفا والمروءة: أيا تحي أمراته؟ فقال: «قدم النبي **فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً**» [الأحزاب: ٢١]، [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٦٤٦ - وسائلنا جابر بن عبد الله **بِهِنْدِهَا** فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة» [سبق برقم ٣٩٥].

١٦٤٧ - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: **سَمِعْتَ ابْنَ عَمْرَ** **بِهِنْدِهَا** قال: «قدم النبي **مَكَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ**

(١) الطواف بالصفا والمروءة أمر لازم، وفرض كالطواف باليهت، وهو ركن من أركان الحج، وهذا غريم من فعل النبي **بِهِنْدِهَا**، قوله: «خذلوا عني مناسككم».

٢٦٤٨ تَلَا: اللَّهُمَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: ٢١] [ست برق ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].
١٦٤٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: فَتَثُ لَأْنِسٌ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَكْثَرِهِنَّ تَكْرُهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» [القرة: ١٥٨]، [طرفه في: ٤٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٨].

١٦٤٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّهَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةً، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ. [طرفه في: ٤٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٨١- بَاب تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِيمَتْ مَكَةُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَفْعَلَيَ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ (١) حَتَّى نَطْهَرِي» [ست برق ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٦٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ النَّبِيِّ هُوَ وَأَصْحَابِهِ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرُ النَّبِيِّ وَطَلِحةُ وَقَدْمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ، وَمَعَهُ هَذِي، فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً، وَيَطْوِفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْهِ مِنْيَ، وَذَكَرَ أَهْدَنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعَيَ الْهَذِي لَا خَلَّتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةَ فَسَكَتَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُوفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَرْتُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمَرَةً، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى الشَّعْيِمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ» [ست برق ١٥٥٧].

١٦٥٢ حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَهْرُجَنَّ، فَقَدِيمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَسْرَنِي خَلْفِ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَزَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ شَتَّى عَشَرَةً غَرْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتَّ غَرَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقْوُمُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: هُلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسِنَهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهِدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِيمَتِ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْنَاهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ:

(١) ولم يقل: ولا تسعى، فدل على أن السعي لا بأس أن يكون على غير طهارة، إنما المهم الطواف لأنه صلاة، أما السعي فلا يشترط له ذلك.

وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا قَالَتْ: بِأَيِّ، فَقُلْنَا: أَسْمَعْتِ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَيِّ، فَقَالَ: «الْتَّخْرُجُ الْعَوَاتُقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتُقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيُشَهِّدُنَّ الْحَيْضَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي»، فَقُلْتُ: الْحَاجُصُ، فَقَالَتْ: أَوْ لِيَسْ شَهَدْ عَرْفَةَ، وَتَشَهَّدُ كَذَا، وَتَشَهَّدُ كَذَا»^(١) [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها لل McKay، وللحاج إذا خرج إلى منى

وَسُئَلَ عَطَاءً، عَنِ الْمُجَاوِرِ يَلْتَمِي بِالْحَجَّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَيْسِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظَّهَرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ عَنْدَ الْمُلْكِ، عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ^{رض}: قَدْمَنَا مَعَ النَّبِيِّ^ص فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَةَ بَظْهَرِ لَيْلَنَا بِالْحَجَّ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعُ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَقَالَ عَبْيَدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَابْنِ عُمَرَ يُلَيْسِي: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتُ بِمَكَةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ يُهَلِّ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ»^(٢).

٨٣ - باب أين يصلّى الظهر يوم التروية؟

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُبَيْعَ، قَالَ: سَأَلَتْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ^{رض} قُلْتُ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ عَنْكُلَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ^ص أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْيَى^(٣)، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْفَرِّ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ» [طراوة في ١٦٥٤، ١٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنْسًا، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنِيَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنْسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ^ص هَذَا الْيَوْمَ الظَّهَرَ؟ فَقَالَ: «أَنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ» [سبق برقم ١٦٥٣، ١٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

٨٤ - باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^ص بِمَنِيَّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خَلَافَتِهِ» [سبق برقم ١٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٤].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ^{رض} قَالَ: «صَلَّى بَنَى النَّبِيِّ^ص، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كَانَ قَطُّ وَأَمْتُهُ، بِمَنِيَّ رَكْعَتَيْنِ» [سبق برقم ١٠٨٣، ١٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٦].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا فَيْضَةُ بْنُ عُقَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

(١) الْحَيْضُ يَعْتَلُ الْمُصَلِّي فِي الْعِيدِ، حَتَّى لَا يَرَاهُنَّ النَّاسُ فِي الْمُصَلِّي، وَلِيَسْ الْمَقْصُودُ اعْتَدَالُ الْمُصَلِّي؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا.

(٢) مِنَ السُّنَّةِ لِلْحَجَّ أَنْ يَهْلِكُوا بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَتَوَجَّهُوا إِلَيْنِي، وَالْبَطْحَاءُ هُنَّ هِيَ الْأَبْطَحُ، وَيُسَمَّى الْمَحَصَّبُ، وَهُوَ خَيْفُ بْنِ كَنَانَةَ.

(٣) السُّنَّةُ لِلْحَاجِ أَنْ يَصْلُوُا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي مِنَى: الظَّهَرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرِ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ يَصْلُوُا الظَّهَرَ فِي مَكَةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَزَلَّ فِي الْأَبْطَحِ إِنْ تَيَسَّرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَكْعَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الْطَّرُقُ»^(١)، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ مُتَقَبَّلَاتِنِ» [سبت برقم ١٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٥].

٨٥- بَابُ صَوْمٍ يَوْمَ عَرْفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ»^(٢) [اطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦] [اطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٨٦- بَابُ التَّبَيَّبَةِ وَالْتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرْفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَنْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرْفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعَّفُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلِّ، فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ، فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ»^(٣) [سبت برقم ٩٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٥].

٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرْفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ أَبْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَاجِ، فَجَاءَ أَبْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَ عَرْفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرُادِقِ الْحَجَاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ ملْحَفَةٌ مُعَصَّرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْظُرْنِي حَتَّى أَفِيَضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَ يَتَبَاهِي وَيَتَنَاهِي أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِرِ الْحُطْبَةَ، وَعَجِلِ الْوُقُوفَ»^(٤)، فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ» [اطرافه في: ١٦٦٢].

٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرْفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِتْ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَافُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ»^(٥)، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبِنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرَبَهُ» [سبت برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

(١) يشير إلى ما فعله عثمان في آخر خلافته من الإتمام في مني، وعثمان له عذر كما ذكر العلماء: فقيل: صلى أربعاً حتى لا يظن الأعراب أن الصلاة ركعتين، وقيل: تزوج فلم يكن مسافراً، وقيل: ليعلم الناس أن الإتمام جائز، وهذا هو الأقرب.

(٢) «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». والحديث جيد.

(٣) من لبى فلا بأس، ومن كبر فلا بأس؛ لأن النبي أقر الصحابة، ولكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي لازمها.

(٤) يخطب الإمام أو نائب، ويقصر الخطبة ثم يأمر بالأذان ويصلحي الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

(٥) ثبت عنه بِعَدَ الْحَلَوةِ: أنه «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» واستنكره العقيلي، ولكن لا وجه لإنكارة، فأقل الأمر الكراهة، والأصل التحرير.

٨٩- باب الجمع بين الصالاتين بعرفة

وكان ابن عمر رض إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

١٦٦٢ - و قال الليث : حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الرزير رض سأل عبد الله رض: كيف تضئ في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت ثريداً للسنة، فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، قلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ص? فقال سالم: «وهل يتبعون بذلك إلا ستة»^(١) [سبت برقم ١٦٦٠].

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتى بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رض وأنا معه حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: «الرّواح»، فقال: الآن! قال: «نعم»، قال: أطغوني أفيض علىي ماء، فنزل ابن عمر رض حتى خرج فسار بيئني وبئني أبي، فقلت: إن كنت ثريداً أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة^(٢)، واعجل الوقوف»، فقال ابن عمر: «صدق» [سبت برقم ١٦٦٠].

باب التغسيل إلى الموقف

٩١- باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، حدثنا محمد بن جعفر بن مطعم، عن أبيه: كنت أطلب بعيرا لي...، وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن مطعم قال: «أصلحت بعيرا لي، فذهبت أطلب يوم عرفة، فرأيت النبي ص واقفاً بعرفة، فقلت: «هذا والله من الحمس»^(٣)، فما شاءنا ها هنا» [آخر ج مسلم، برقم ١٢٢٠].

١٦٦٥ - حدثنا فزوة بن أبي المعراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والخمس قريش وما ولدث، وكانت الحمس يختسرون على الناس، يعطي الرجل الشياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الشياب تطوف فيها، فمن لم يعطي الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفاض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جماع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رض «أن هذه الآية نزلت في الحمس

(١) وكان ذلك سنة ٧٢ هـ.

(٢) وهذا التخفيف نسيبي، فلا يفوت الأمور المهمة من العقيدة وأحكام الحج، ومعنى نسيبي أي: قصيرة بالنسبة إلى ما هو أطول منها، والمقام يحتاج إلى عناية، وبيان الحق؛ لأن هذا مجمع عظيم من جميع أقطار الأرض، فينبغي العناية بما ينفعهم بدون تطويل.

(٣) الحمس: هم قريش، وهم لا يخرجون من الحرم في الحج، والنبي ص حج قبل الهجرة مرات، وكان يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى الإسلام.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قال: كانوا يفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعوا إِلَى عَرَفَاتٍ» [طرفة في: ٤٥٢٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢١٩].

٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرْفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَأْنَهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَاطِيمُهُ وَأَنَا حَالَّسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصًّا» ^(١) قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقُ الْعَنْقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةً مُتَسَعًّا، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ، وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةً، وَرَكَاءً، مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فَرَارٍ [طرفة في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨٦].

٩٣ - باب التَّزُولِ بَيْنَ عَرْفَةَ وَجَمْعٍ ^(٢)

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقبَةَ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَاطِيمَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{حيث} «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ»، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْلِي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» [سبق برقم: ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨٠].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^{حيث} يَجْمُعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْرُرُ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِي تَفَضُّلٍ، وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصْلِي حَتَّى يُصْلِي بِجَمْعٍ» [سبق برقم: ١٩١، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٣٢، ١٢٨٨].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَاطِيمَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{حيث} أَنَّهُ قَالَ: «رَدَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلَفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ جَمْعٍ» [سبق برقم: ١٣٩، ١٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨٠].

١٦٧٠ - قَالَ كُرِيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ^{حيث} عَنِ الْفَضْلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزُلْ يُلَيِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» [سبق برقم: ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨١].

٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ^ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوئِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو

(١) والمعنى أنه ^ﷺ كان في سيره بين عرفة ومزدلفة يلزم السكينة، ويأمر الناس بها، فإذا وجد متسعًا أسرع، وهكذا يقال في مسألة الطواف والسعى والرمي، كل مسلم يحرص أن لا يضر أحدًا من المسلمين؛ لأن مواضع المشاعر يكون فيها الجاهل والضعف، فينبغي التحمل، وعدم الأذى ولو أساء إليك.

(٢) وهذا فيه فوائد، منها: ١- لا حرج في التزول بين عرفة ومزدلفة للحاجة، وهكذا في طريقه إلى مني، إذا كان هناك زحام، ٢- جواز الاستعاة في الوضوء، والظاهر أنه استجمر كما تفعل العرب، ٣- المغرب والعشاء تصلّى في مزدلفة، ٤- جواز الإرداد على الدابة إذا كانت تطيق، ٥- تواضع النبي ^ﷺ، وكثير من الكباء لا يرضون بالإرداد، ٦- وفيه التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

مَوْلَى الْمُطَلَّبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُيْنَرَ مَوْلَى وَالْيَةِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَاسٍ ص أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ص يَوْمَ عَرْفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ص وَرَأَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرِبَاهُ وَصَوْتًا لِلِّايلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ ^(١)، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ»، أَوْصَعُوا، أَشَرَّعُوا، خَلَالَكُمْ: مِنَ التَّحْلُلِ بَيْنَكُمْ، وَفَجَّرُنَا خِلَالَهُمَا: بَيْنَهُمَا.

٩٥ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ص أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَرْفَةَ، فَنَزَّلَ الشَّعْبَ فَبَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ ^(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَّةَ؟»، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَّةَ»، فَجَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْاَخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرَةٍ فِي مَنْزِلَهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» ^(٣) [سبت برقم ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْتَطِعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ص قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ص بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسْبِغْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» ^(٤) [سبت برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابَتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْحَطَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلَفَةِ» [طرقه في: ٤٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

٩٧ - بَابُ مَنْ أَدْنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ص فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلَفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعُمَّةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَرَ رِجَالًا فَأَذَنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ^(٥)، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمْرَرَ، أَرَى

(١) وهذا فيه أن ولـي الأمر ينصح الرعية بالكلام، والإشارة، وبالكتابة، وغير ذلك.

(٢) وهذا فيه المبادرة بالصلوة إذا وصل مزدلفة، فإذا وصلوا بدؤوا بالصلوة قبل إناحة الإبل، فلما صلوا المغرب أناخوا الإبل ثم صلوا العشاء قبل خط الرحال، ثم تحط الرحال بعد صلاة العشاء.

(٣) الغالب من فعل النبي ص أنه لا يتوضأ وضوءاً جديداً، إلا قد صلي بالوضوء الأول، ولكن في هذا الحديث قد يكون للنشاط، أو أحدث بين الوصوain، أو لأسباب أخرى، ولكن لو رأى الإنسان إعادة الوضوء؛ لأنـه أصابه الكسل أو غير ذلك [فلا يأس].

(٤) لو فصل بين الصلاتين المجموعة فلا حرج؛ لأنـ وفهمـ واحدـ، ولكنـ السنةـ أنـ يصلـي الأولىـ ثمـ يتبعـها الثانيةـ قبلـ أنـ يتفرقـ الناسـ.

(٥) كون عبد الله صلى ركعتين بعد المغرب، فعلـه نـسي لما طـالت المـدة، وـعلى كلـ حالـ فـهدـيـ النبي ص هو المتـبعـ، شـمـ الأـذـانـ الثـانـيـ للـعشـاءـ خـلـافـ السـنةـ، وـلـعلـهـ نـسيـ كـذـلـكـ؛ لأنـ حـجـةـ النـبـي ص وـاحـدةـ، وـلـمـ يـؤـذـنـ للمـغـرـبـ وـالـعشـاءـ إـلـاـ الأـذـانـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـقـالـ بـالـتـعـددـ؛ لأنـ حـجـتـهـ وـاحـدةـ، وـهـذـاـ هـوـسـتـهـ فـيـ الـأـسـفـارـ يـؤـذـنـ =

رجالاً، فأذن واقام» قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، «ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم»، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقوهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله» [طراه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

٩٨ - باب من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقوون بالمزدلفة ويذعون، ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - حديثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن يوئس، عن ابن شهاب، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رض «يقدم ضعفة أهله، فيقوون عند المسعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مثلي لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رض يقول: أرخص في أول ليلة رسول الله ﷺ» [أخرجه مسلم، برقم ١٢٩٥].

١٦٧٧ - حديثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زياد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس

رض قال: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل» [طراه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٤].

١٦٧٨ - حديثنا علي، حدثنا سفيان، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس رض

يقول: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» [سبق برقم ١٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٣].

١٦٧٩ - حديثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن بريج قال: حدثني عبد الله مؤلى أسماء، عن أسماء ^(١) أنها نزلت ليلة جمع عِنْدَ المزدلفة، فقامت تصلّي، فصلّت ساعة، ثم قالت: «يا بُنَيَّ هل غاب القمر؟» قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: «هل غاب القمر؟» قلت: نعم، قالت: «فازتحلوا، فازتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في متزلها، فقلت لها: يا هشام، ما أرنا إلا قد غلستنا، قالت: «يا بُنَيَّ إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» [أخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

١٦٨٠ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن، هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رض قال: «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فادن لها» [طراه في: ١٦٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٠].

١٦٨١ - حديثنا أبو عبيدة، حدثنا أفالح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رض قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناين، وكانت امرأة بطينة، فاذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبخنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروج به» [سبق برقم ١٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٠].

للأولى، ويقام لكل واحدة.

(١) أسماء هذه هي: أسماء بنت أبي بكر رض، ودل حديثها على أن الضعفة يتصرفون من مزدلفة من النساء والصبيان والمرضى يشرع لهم أن يتقدموها بعد غروب القمر، ويرموا جمرة العقبة، فالأفضل للضعفة أن يتزلوا بعد منتصف الليل، ولكن لو بقوا فلا بأس، والذي مع الضعفة يرمي معهم.

٩٩- بَابُ مَتَى يُصْلِيُ الْفَجْرَ بِجَمْعِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهِ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمْعَ يَئِنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ»^(١) [سبت برقم ١٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَمْنَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمِيعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلُّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ هَاتِيَنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَعْرِبُ وَالْعَشَاءُ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمِيعًا حَتَّى يُعْتَمِوا»^(٢)، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةُ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَفَاضَ الْأَنَّ أَصَابَ السَّنَةَ، فَمَا أَدْرِي أَفْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُمَانَ^(٣)، فَلَمْ يَزُلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ» [سبت برقم ١٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

١٠٠- بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَاهِلٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ مَيْمُونَ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بِجَمِيعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَنْفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [اطرفه في: ٣٨٣].

١٠١- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَّةُ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةِ، وَالْإِرْتِدَافُ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٤) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةِ» [سبت برقم ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨١].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيجٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٥) «أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ^(٦) كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَرِلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»^(٧) [سبت برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠، ١٢٨١].

(١) معناه أنه يكر بالصلوة يوم النحر في مزدلفة، فصلوها في أول وقتها.

(٢) السنة أن ينصرف الحجاج من مزدلفة بعد الإسفار، أما الأذان لكل صلاة، والعشاء بينهما، فهذا من اجتهاد ابن مسعود^(٨)، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن أذاناً واحداً للصلاتين، وأقام لكل صلاة، وصلَّى قبل خط الرحال.

(٣) يعني حتى شرع في رمي جمرة العقبة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر^(٩) في فتح الباري، ٣/٥٣٣: «عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفْصَثَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَرِلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَطَعَ الثَّلْيَةَ مَعَ آخر حَصَّةٍ، قَالَ أَبْنُ خَزِيمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، مُفَسَّرٌ لِمَا أَبْهَمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، أَيْ: أَتَمْ رَمَيْهَا». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^(١٠): «حدث ابن خزيمة هذا فيه نظر، لأنَّه انفرد به، والتالية تقطع عند الرمي لأول حصة». هـ.

١٠٢ - باب فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام [البرقة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَثَنَا إِسْخَاقُ بْنُ مُنْضُورٍ، أَخْبَرَنَا شَغَبةُ، حَدَثَنَا أَبُو جَمْرَةُ، قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ

عَنِ الْمُتَّعَةِ، فَأَمْرَنِي بِهَا وَسَأَلَهُ، عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزْرُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاءَ، أَوْ شَرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرْهُوهَا، فَمِنْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يَنْادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُمْعَةٌ مُمْتَبَلٌ^(١)، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَحَدَثَتْهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ سُتُّ أَبِي الْفَاسِمِ»، قَالَ: وَقَالَ آدُمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرُ، عَنْ شَغَبةَ: «عُمْرَةٌ مُمْتَبَلٌ، وَحَجُّ مَبْرُورٌ» [استيقن برقم ١٥٦٧، وآخرجه مسلم، برقم ١٢٤٢].

١٠٣ - باب رُكُوب الْبَدْن لِقَوْلِهِ: «وَالْبَدْن جَعَلْنَاكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ شُكُرُونَ * لَئِنَّ اللَّهَ لَحُومُهَا، وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَا كَنْتَلُهُ التَّشَوُّعِ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْرَهَا لَكُمْ لِتَشَكَّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَبِشَرُ الْمُحْسِنِينَ [الحج: ٣٧-٣٦]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبَدْن لِبَدْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبَدْنِ مِنْ عَنْيٍ، أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبَدْنِ، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِنْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيَقُولُ: وَجَبَتْ سَقْطَةُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ

١٦٨٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَسُولِ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَهَا، فَقَالَ: «إِزْكِنْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ، قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ، قَالَ: «إِزْكِنْهَا وَيَلْكَ» في الثالثة، أو في الثانية [اطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠، ١٢٢٢].

١٦٩٠ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، وَشَعَبةُ قَالَا: حَدَثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ

النَّبِيِّ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَهُ فَقَالَ: إِزْكِنْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ، قَالَ: إِزْكِنْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ، قَالَ: إِزْكِنْهَا

ثَلَاثَةً [اطرافه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩، ١٢٢٢].

٤ - باب من ساق الْبَدْن مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ خَعْرَ

قَالَ: «تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلُنَفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ

مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجُلُ لِشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلِيُطْلِفْ بِالثَّيْتِ، وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَقْصِرْ، وَلِيَخْلُلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلِيُضْمِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاشْتَهَرَ الرُّكْنُ أَوْلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكِعَ حِينَ

قضَى طَوَافَهُ بِالْيَمِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ،

(١) السنة التمنت بعمرها يحل منها إلى أن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة، والأفضل التمنت حتى لمن لم يجد الهدي، ويصوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢) هذا إذا لم يجد غيرها، كما في رواية: «إذا ألمجئت إليها».

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمَمٌ، حَتَّى فَضَى حَجَّةُ، وَنَحْرَ هَلْيَةُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ قَطَافُ الْبَلْيَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمَمٌ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَةِ مِنَ النَّاسِ» [واخر جه مسلم، برقم: ١٢٢٧].

١٦٩٢ - وَعِنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنَا «أَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَّثِعِهِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَتَمَّثَعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الدُّلُو أَخْبَرْنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٢٢٨].

١٠ - بَابُ مَن اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطُّرُيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَيِّهِ: أَفَمِنْكُمْ مَنْ لَا يَأْتِي إِلَيَّ أَنْ تُصَدِّقَ عَنِ الْبَيِّنَاتِ، قَالَ: إِذَا أَعْفَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ أَكْفَدَ كَمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَرَةً حَسَنَةً فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنَّكِ قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ حَدَّدَ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اسْتَرَى الْهَدْيَيْ مِنْ قَدِيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَا فَاوَاحِدًا، فَلَمْ يَحُلْ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [سبiq برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٠ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَدَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدي من المدينة قلده، وأشغره بذى الحلينفة يطعن في شق
سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحِحَيَّةِ قَدِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَآخْرَمَ بِالْغَمْرَةِ) [اطراف الحديث]

^{١٦٩٤} في : ١٨١١، ٢٧٣١، ٢٧١٢، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، ٤١٧٩، ٤١٥٧، ٢٧٣٢، ٢٧١١، ٢٧٩٥، رقم ١٦٩٥ في :

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ قَالَتْ: «فَتَلَتْ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحَلَّ لَهُ» [اطرافه في: ١٦٩٨]

[0076, 2317, 17+0, 17+3, 17+2, 17+1, 17++1799]

١٠٧ - بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ
قالَتْ: «فَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنَ النَّاسِ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي،
وَقَلْدَتُ هَذِبِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحْلَلَ مِنَ الْحَجَّ» [سيق برقم ١٥٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُفْتَلَ قَلَادَ هَذِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَبِي شَيْئًا مِمَّا يَجْتَبِي إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وقال عزوة عن المسنور : «قلَّدَ النَّبِيُّ الْهَدِيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ»

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا قَالَتْ:

«فَتَلْتَ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٠٩ - بَابُ مِنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْزٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَذِي حَرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجَ حَتَّى يُحَرِّرَ هَذِهِهِ»^(١)، قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةَ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللَّهُ حَتَّى نُحَرِّرَ الْهَدِيِّ» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١١٠ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَمَّ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْأَةً غَنَّمًا» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلِدُ الْغَمَّ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْضُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَمَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَذِي النَّبِيِّ ﷺ، تَغْنَيَ الْقَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ^(١) مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْنِ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي» [سبت برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّغْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) الصواب أن من ساق الهدي، وبقي في بلاده، أو ساقه وهو ليس بمحرم أنه لا يحرم كالمضحي، فإنما الذي يمنع منأخذ شيء من شعره وشرطته هو المضحي، وابن عباس هنا لعله قاسه على الضحية، والصواب مع عائشة كما تقدم. وهذا يدل على أن الغنم لا تشعر، وإنما تقلد.

(٢) المقصود من القلائد كما تقدم غير مرة يعلم أنها هدي، وسواء أرسل دون حج أو عمرة، أو أهدي وهو حاج أو معتمر، والأفضل لمن أراد الحج لا يسوق الهدي حتى يكون ممتنعا، وهو أرفق بنفسه، أما قول من قال: من ساق فهو الأفضل، [فيقال] الأمر استقر أن التمتع أفضل.

كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رأى رجلاً يسوق بذنة قال: «ازكبها» قال: إنها بذنة، قال: «ازكبها»، قال: «فلقد رأيتها راكبها يساير النبي والتعلّف في عنقها»، تابعة محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي [سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٢].

١١٣ - باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر لا يشُّق من الجلال إلا موضع السلام، وإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسد لها الدم، ثم يتصدق بها

١٧٠٧ - حدثنا قيصرة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: «أمرني رسول الله أن أتصدق بجلال^(١) البدن التي نحرت وبجلودها» [طراوة في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١٤ - باب من اشتري هدية من الطريق وقدّها.

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المندبر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: أراد ابن عمر ملائكة الحج عام حجة الحرمرية في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائنون بينهم قتال، وتحاول أن يضدوك، فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١]: إذا أضنت كما صنع، أشهدكم أنني أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة، وأهدي هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يجعل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق، ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمره بطوافه الأول^(٢)، ثم قال كذلك صنع النبي

[سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمدة بنت عبد الرحمن، قال: سمعت عائشة تقول: «خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي، إذا طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يحلّ، قال: «فدخل علينا يوم النحر بلحوم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله عن أزواجه»، قال يحيى: فذكرته للقايس، فقال: أتيك بالحديث على وجهه» [سبق برقم ٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١١٦ - باب النحر في منحر النبي بمعنى

١٧١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع خالد بن الحارث، حدثنا عبد الله بن عمر، عن

(١) الجلال: إن نوى أنه مع الهدي فهو على نيته، ويعطيه الفقراء، وإن لم ينو فهو على نيته أن ينوي يتزعه، وليس من الهدي نزعه؛ لأنه على نيته.

(٢) أي: طواف بين الصفا والمروءة، أما طواف الإفاضة، فهو فرض على الجميع.

نافع أَنْ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَتَحَرُّ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَيْنِدُ اللَّهِ: مَنْحَرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفَّةَ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ ﷺ «كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيَهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ الشَّيْءِ ﷺ»^(١) مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ» [سبق برقم ٩٨٢].

١١٧ - بَابُ مَنْ حَرَّ هَذِهِ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَنَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ، أَمْلَحِينَ، أَقْرَنَينَ، مُحْتَصِرًا»^(٢) [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١١٨ - بَابُ حَرَّ الْإِلِلْ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَنْعَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاَخَ بَدْتَهُ يَتَحَرُّهَا»^(٣)، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَقَالَ شَعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ [واخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

١١٩ - بَابُ حَرَّ الْبَدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ بْنُ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ ﷺ: ((صَوَافٌ): قِيَاماً)^(٤)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلِلُ وَيُسْتَخِعُ^(٥)، فَلَمَّا عَلَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَمَّا يَهْمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنَينَ» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَّسِ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصْلَى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بُغْرَةً، وَحَجَّةً» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

(١) هذا هو الأفضل أن ينحر في منى كما في حديث جابر أنه ﷺ قال: «نحرت ه هنا، ومنى كلها منحر، فانحرروا في رجالكم» لكن لو نحر في بقية الحرم أجزأ، كما في الحديث الآخر: «فجاج مكة طريق ومنحر» لكن في منى أفضل إن تيسر، وإذا وجد في الحرم فقراء فلا بأس، كما تقدم.

(٢) الأفضل أن يذبح وينحر بيده.

(٣) السنة في الإيل أن تنحر في اللبة وهي واقفة على ثلاثة، واليد اليسرى معقولة، والبقر والغنم تذبح على جنبها الأيسر، يقطع الأربع: الودجان، والمري، والحلقوم، وإن قطع ثلاثة أجزاء.

(٤) السنة كما تقدم: عقل اليسرى، ولا تجزئ في السنة عقل الرجل، وإنما تعقل اليد.

(٥) وهذا يبين أن المحرم يسبح، ويهلل، ويكبر، ومعنى يهلل: يلبى، وفيه أنه خرج يوم السبت بعد صلاة الظهر، وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين، وذلك قوله: ضحى في المدينة، يعني: كان يضحي في المدينة.

١٢٠ - باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: «عَنْ شَيْءِ النَّبِيِّ فَقَسَمْتُ عَلَى الْبَلْدَنِ، فَأَمَرْنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرْنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا».

١٧١٦ - وَقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: «أَمَرْنِي النَّبِيُّ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَلْدَنِ، وَلَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئاً» (في جَزَارَتِه) [سبت برقم ١٧٠٧، وأخر جها مسلم، برقم ١٣١٧].

١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدي

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ ابْنِ جُرِيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلَىٰ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ (أَمْرَةً أَنْ يَقْتُومَ عَلَى الْبَلْدَنِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَذْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومَهَا، وَجَلُودَهَا، وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جَزَارَتِه شَيْئاً» [سبت برقم ١٧٠٧، وأخر جها مسلم، برقم ١٣١٧].

١٢٢ - باب يتصدق بجلال البدن

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيِّفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلَىٰ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ مائةَ بَذْنَةً، فَأَمَرْنِي بِلِحُومَهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرْنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجَلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» [سبت برقم ١٧٠٧، وأخر جها مسلم، برقم ١٣١٧].

١٢٣ - باب (وَادِيَّ بَوَانًا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا

وَطَهَرْ بَيْتِي لِلْطَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السُّجُودُ * وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا^(١) وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عميقَ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَعْنَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْهِمَ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ ، وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢) [الحج: ٢٦ - ٣٠]

١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وَقَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ^(٣)، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءً: يَأْكُلُ، وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُعْتَةِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ ابْنِ جُرِيْحٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءً، سَمِعْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَقُولُ: (كُنَّا لَا^(٤)) نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَذْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنِّي، فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ قَالَ: كُلُّوا، وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلُنا،

(١) الجزار لا يعطي من لحم الهدي والضحية، أو شيء منها، إلا إذا أعطي أجرته كاملة، وكان فقيراً، فيعطي بعد ذلك، فلا بأس.

(٢) يأتك رجلاً: أي مشاة. ليشهدوا منافع لهم: أعظم المنافع الإخلاص لله، والحج، والتعلم، وطلب العلم، واللقاء بين الأحبة في الله، والتناصح.

(٣) جزاء الصيد، والنذر، للقراء، وجب الواجب هذا كله للقراء ولا يأكل منها.

(٤) في فتح الباري هكذا: «كنا لا نأكل» أما الطبعة السلفية: «كنا نأكل».

وَتَرَوْذَنَا»، قُلْتُ لِعَطَاءً: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا [اطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِخَمْسِ بَقِيَّةِ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَوَّنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحْلُّ، قَالَتْ عَائِشَةَ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّعْرِ بِلِحْمٍ بَقِيرٍ، فَقَلَّتْ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ: دَبَحَ النَّبِيُّ عَنْ أَزْوَاجِهِ؟» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ أَنْثَكَ: بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٢٥ - بَابُ الدَّبَحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرجَ لِحَرَجٍ»^(١) [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ: رُزِّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرجٌ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرجٌ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرجٌ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُشَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُشَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، وَقَالَ عَفَانُ: أَرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُشَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ».

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْشَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرجٌ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرجٌ»^(٢) [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَاجِجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لِبَنَائِكَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ، قَالَ: «أَخْسَسْتَ، انْطَلَقْ فَطَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ، فَكُثُرَتْ أُفْيَيْ بِهِ النَّاسُ حَتَّى خَلَافَةُ عُمَرٍ فَذَكَرَتْهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحْلَهُ»^(٣) [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

(١) هذا من تيسير الله تعالى؛ لأن الناس يتسوقون، ويحتاجون إلى ذلك، ولكن الأفضل كما فعل النبي ﷺ.

(٢) قوله: «رميت بعد ما أمسيت أي بعد ما زالت الشمس، وهذا يوم النحر، والصواب أن الرمي في الليل يجزئ.

(٣) هذا رأي عمر ، ولكن السنة كما أمر أصحاه.

١٢٦ - بَابُ مِنْ لَبَدِ رَأْسَةِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ وَحَلْقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنَ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنَّثَ مِنْ غُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرُ» [سبت برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

١٢٧ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّصْبِيرِ عِنْدِ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «حَلْقَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَجَّتِهِ» [طراه في: ٤٤١٠، ٤٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُحْ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُحْ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَجْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتينَ، قَالَ: وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقْصَرِينَ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٣٠١].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقْصَرِينَ» [واخرجه مسلم، برقم ١٣٠٣].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «حَلْقَ النَّبِيِّ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصْرَ بَعْضُهُمْ» [سبت برقم ١٦٣٩، ١٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٠، ١٣٣٠].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِينَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ^(٤) قَالَ: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمِسْقَصٍ»^(٥) [واخرجه مسلم، برقم ١٢٤٦].

١٢٨ - بَابُ تَصْبِيرِ الْمُمْتَنَعِ بَعْدَ الْعُرْفِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلَيْمانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرْبَبَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ^(٦) قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ^(٧) مَكَّةَ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوْا، وَيَحْلُقُوا، أَوْ يَقْصُرُوا»^(٨) [سبت برقم ١٥٤٥].

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ^(٩)، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١٠): «أَخْرَ النَّبِيِّ^(١١) الزِّيَارَةُ إِلَى اللَّيْلِ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي

(١) والمحفوظ: ثلاثة للمحلقين، والرابعة للمقصرين.

(٢) النبي^(١٢) حلق في الحج، فتعين أن يكون هذا التصوير في عمرة القضية، أو الجعرانة، ومعاوية لم يسلم إلا بعد عمرة القضية، فالظاهر أن ذلك في عمرة الجعرانة.

(٣) هذا الأمر في حق من لم يكن معه الهدي.

(٤) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٣/٥٦٨: «لَمْ ذَكَرْ المَصْتَفِ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: =

حسَّان، عن ابن عَبَّاسٍ ع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي»
 ١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ع «أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا
 وَاحِدًا، ثُمَّ يَقْبِلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ»، وَرَفِعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا عَيْدِ اللَّهِ [آخرجه مسلم، برقم ١٣٠٨].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ غَائِشَةَ ع قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(١)،
 فَحَاضَتْ صَفَيَّةَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ،
 قَالَ: «حَابَسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا، وَيُذْكُرُ، عَنِ الْقَاسِمِ،
 وَعِزْوَةَ، وَالْأَشْوَدَ، عَنِ غَائِشَةَ ع»: «أَفَاضَتْ صَفَيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٣٠ - بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلَاً^(٢)

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهِبَّتْ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاوِيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ع
ع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذِّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالْتَّقْدِيمِ، وَالثَّاخِرِ، فَقَالَ: لَا حَرجَ» [سبت برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ع
ع قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنِّي، فَيَقُولُ: لَا حَرجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَّتْ قَبْلَ أَنْ
 أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرجَ» [سبت برقم ٨٤].

١٣١ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْ الدَّجْمَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ع «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرجَ، فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى، قَالَ: ازْمُ وَلَا
 حَرجَ، فَمَا سُئِلَ يُؤْمَدٌ عَنْ شَيءٍ قُلْمٌ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعُلْ وَلَا حَرجَ» [سبت برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ
 عِيسَى بْنِ بُنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ع ع حَدَّثَهُ «أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،
 فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا،

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَيِّ: طَفَنَا طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجِمَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ قَصَّةَ
 صَفَيَّةَ، وَسَيَّاطِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابٍ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَرِيبًا». أ. ه. قال سماحة الشيخ ابن باز
رحمه الله: «المؤلف رحمه الله لم يُعطِ المقام حقه، والصواب كما تقدم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ نهاراً، وأما روایة
 أبي الزبير فهي شاذة، وروایة ابن عباس شاذة»^(١). هـ.

(١) وهذا المعتمد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، وأما روایة أبي الزبير في أول هذا الباب فشاذة مخالفَة للأحاديث الصَّحِيحة، فهو ﷺ طَافَ الْمَقَامَ نهاراً، وصَلَى الظَّهَرُ بِاصْحَابِهِ فِي مِنِي الظَّهَرِ نَفَلَّا لَهُ وَفِرَضَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَطِفْ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ: طَوَافَ الْقَدُومِ، وَالثَّانِي طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالثَّالِثُ طَوَافُ الْوَدَاعِ.

(٢) والصواب أنه لا حرج حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ.

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحْرُ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعُلْ وَلَا حَرَجْ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعُلْ وَلَا حَرَجْ» [سبت برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ أَتَهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَافِتَهِ^(٢) ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابِعَةً مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ. [سبت برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦]

١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنِّي بِلَدِ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلْدَ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنِّي شَهْرٌ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُزْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعْدَادُهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ حَدِيثِهِ: فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّةٌ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ»^(٣) [اطرفة في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ». تَابِعَةُ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو:

[اطرفة في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨.]

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِيرِ قَالَ: «أَتُدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتُ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُزْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَادِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

(١) والصواب أيضاً أنه لو قدم السعي على الطواف، فلا حرج، لكن السنة أن يقدم الطواف على السعي، والحديث عام في الحج أو العمرة، فإن قدم السعي فالصواب أنه لا حرج، والسنة كما تقديم الطواف، والحديث عام؛ لأن الصحابي قال: سعيت قبل أن أطوف، ولم يقل سعيت في الحج، فهو عام.

(٢) يعني يوم النحر.

(٣) الواجب على المسلم أن يحضر دم أخيه، وما لأخيه، وعرض أخيه، وقد خطب في عرفات وفي منى يوم النحر، وخطب أوسط أيام التشريق.

كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعَصْكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبت برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل بِمِنْيٍ: «أَتَذْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَذْرُونَ أَيْ بَلْدَ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلْدٌ حَرَامٌ، أَفَتَذْرُونَ أَيْ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُزْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِرَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض: وَقَفَ النَّبِيُّ صل يَوْمَ النَّحرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ»^(١)، فَطَفَقَ النَّبِيُّ صل يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»، وَوَدَعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ» [اطرافه في: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٦١٦٦، ٦٢٨٥، ٦٢٨٨، ٦٢٨٩، ٦٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

١٣٣ - بَابُ هُلْ يَبْيَثُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِيِّ مِنْ؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض: «جَلَّ عَنْهُ رَحْصَ النَّبِيِّ صل...» ح [سبت برقم ١٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجِ، أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صل أَدَنَ...» ح.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض: «أَنَّ الْعَبَاسَ رض اسْتَأْذَنَ النَّبِيِّ صل لِبَيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِيِّ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ»^(٢)، فَأَذْنَنَ لَهُ، تَابِعَةُ أَبْو أُسَامَةَ وَعَقْيَةُ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبْو ضَمْرَةَ [سبت برقم ١٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٣٤ - بَابُ رَمَيِ الْجِمَارِ

وقال جابر رمى النبي صل يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعده الزوال

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَرَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رض: مَتَى أَرْمَيِ الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ إِمَامَكَ فَأَرْمِهِ»، فَأَعْدَثُتُ عَلَيْهِ الْمُسْأَلَةَ قَالَ: «كُنَّا نَحْتَمِيْنَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٣) رَمَيْنَا».

١٣٥ - بَابُ رَمَيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) يوم الحج الأكبر، منهم من قال: هو يوم عرفة، والصواب أنه يوم النحر بنص القرآن الكريم؛ وللهذا الحديث.
(٢) لا بأس لأهل السقاية، ومن كان مثلهم أن بيتوا ليالي مني: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر خارج مني، وهكذا أذن رض لرعة الإبل، وهكذا من كان مثلهم كالمرضى، والذين لا يستطيعون كالحراس، فمن كان مثل أهل السقاية، أو أحوج منهم، فمن باب أولى.

(٣) يوم العيد الضحى أفضل، وإن رمي بعد ذلك فلا بأس كما تقدم: «رميت بعدما أمسيت»، ويجوز الرمي في الليل، ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك قول شاذ بجواز الرمي قبل الزوال، وقول شاذ آخر أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النحر. والقول الصواب أن الرمي بعد الزوال ومن رمي قبل الزوال فعليه دم، ولا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الماضي الذي غربت شمسه، والأفضل بعد الزوال إلى الغروب.

يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها^(١) فقال: «والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وقال عبد الله بن الوليد، حديثنا سفيان، حدثنا الأعمش بهذا [اطرفة في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٦ - باب رمي الجمار بسبعين حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ

١٧٤٨ - حديث حفص بن عمر، حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله عليه السلام أنه انتهى إلى الجمرة الكبيرة، جعل البيت عن يسارة، ومضى عن يمينه، ورمي بسبعين^(٢)، وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» [سبت برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٧ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يسارة

١٧٤٩ - حديث آدم، حديث شعبة، حديث الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد «أنه حج مع ابن مسعود عليه السلام، فرأه يرمي الجمرة الكبيرة بسبعين حصيات، فجعل البيت عن يسارة، ومضى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» [سبت برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ

١٧٥٠ - حديث مسدد، عن عبد الواحد، حديثنا الأعمش، قال: سمعت الحاجاج^(٣) يقول على المتن: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسوره التي يذكر فيها آل عمران، والسوره التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حديثي عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود عليه السلام حين رمى جمرة العقبة، فاستطاعن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمي بسبعين حصيات، يكتبه مع كل حصاة، ثم قال: «من هامنا، والذى لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» [سبت برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٩ - باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قاله ابن عمر ب عن النبي ﷺ

٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسْهَل

١٧٥١ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حديث طلحه بن يحيى، حديث يوئس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر عليه السلام «الله كأن يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكتبه على إثر كل حصاة، ثم يقدّم حتى يُسهّل».

(١) الحاصل: جواز الرمي من جميع الجوانب، ولكن الأفضل أن يرمي كما رمى النبي ﷺ.

(٢) جميع الجمار ترمى بسبعين بالإجماع مثل حصى الخذف، ولا يرمي باللين، ولا بغيرة، وإنما بالحصى، ويقول عند الرمي: الله أكبر، وحدود مني: من جمرة العقبة إلى وادي محرس.

س: من نزل في الليل لطوف الإفاضة ولم يرجع إلا بعد طلوع الفجر؟ ج: يتصدق بشيء، وإذا كانت ليتين فلم. س: من لم يجد مكاناً في منى هل يلزمه أن يبحث عن أقرب مكان من منى؟ ج: لا يلزمه إذا لم يجد مكاناً في منى فقد سقط عنه الميت.

(٣) قول الحاجاج لا يعول عليه، ويمكن أنه سمعه من بعض الناس، فقال به، فلا بأس أن يقول: سورة البقرة، سورة آل عمران، وفي الحديث الصحيح قوله عليه السلام: «... تقدمه البقرة، وآل عمران تجاجان عن صاحبها...».

فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَاءِ فَيَسْتَهِلُ^(١)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْتَصِرُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ»^(٢) [اطرفة في: ١٧٥٢].

١٤١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدِينِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ شَلَيْمَانَ، عَنْ يُوسُفَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَدَّثَنَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَقْدِمُ فَيَسْهُلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيمًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَاءِ فَيَسْهُلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيمًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةِ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفَ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ» [سبق برقم: ١٧٥١].

١٤٢ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَمَيَ الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِئَى، يَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ كُلُّمَا رَمَى بِحَصَّةٍ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوَقْفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ كُلُّمَا رَمَى بِحَصَّةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقْفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَنْتَصِرُ، وَلَا يَقْفَ عِنْدَهَا»، قَالَ الزَّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم: ١٧٥١].

١٤٣ - بَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَيِ الْجَمَارِ، وَالْحَقْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلُ أَهْلَ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسْطَتْ يَدَيْهَا»^(٤) [سبق برقم: ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٨٩].

١٤٤ - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونُ أَخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْيَتِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَقَ عِنْ الْحَائِضِ»^(٥) [سبق برقم: ٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨].

(١) المعروف في رواية ابن عمر: «يسهل» وهو الذي في الشرح.

(٢) هذا هو السنة في الرمي، وظاهر السنة أن الرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر إذا تيسر، والتأخير الذي يحصل لا يضر؛ لأنه في عبادة.

(٣) الجمرة الأولى يتقدم ذات اليمين، والوسطى ذات اليسار، ولا يقف عند جمرة العقبة.

(٤) هذا هو السنة، وأن يكون التحلل الأول بعد الرمي والحلق، وإن اقتصر على الرمي أجزاءً، لكن الأفضل أن يضاف الحلق مع الرمي.

(٥) وهذا في الحج، أما العمرة فليس لها طواف وداع واجب، ولكن لو طاف المعتمر يكون أفضل؛ لأن النبي ﷺ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرْجِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهِبْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ»^(١) وَالْعَضَرَ وَالْمَعْرَبَ وَالْعَشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقَدَةً بِالْمُحْضِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، تَابَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٢) [طرفه في: ١٧٦٤].

١٤٥ - بَابِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرَأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتْ حُبَيْيَ زَوْجِ النَّبِيِّ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»^(٣)، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا» [سبت برقم: ٢٩٤، وأخرجه سلم، برقم: ١٢١١].

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسَ^(٤) عَنْ امْرَأَ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: «تَنْفِرُ»، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدْعَ قَوْلَ زَيْدٍ^(٥)، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا»، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيهِمْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمَ، فَذَكَرَتْ حَدِيثُ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عَكْرَمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهِبْ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوِيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) قَالَ: «رُحْضُ لِلْحَاضِنِ أَنْ تَنْفِرْ إِذَا أَفَاضَتْ» [سبت برقم: ٢٩٩، وأخرجه سلم، برقم: ١٢٢٨، ١٢٢٧].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ^(٧) رَحْضُ لَهُنَّ» [سبت برقم: ٢٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٨) قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ^(٩) وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ^(١٠) فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحْلِ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْهَدْيِ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَّا سَكَنَاهُ مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحُصُبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطْوِفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِيِّ قَدْمَنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّتْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بْنَتُ حُبَيْيَ، فَقَالَ

لَمْ يَأْمِرْ مَنْ اعْتَمَرْ مَعَهُ بِالْوَدَاعِ، وَلَا مَنْ اعْتَمَرْ.

(١) الأفضل أن يصل إلى صلاة الظهر في الممحص يوم النفر، هذا هو الأفضل.

(٢) قوله: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» يدل على أن من حاضرت قبل طوف الإفاضة تحبس.

(٣) المقصود أن زيداً^(١١) لم يبلغه الحديث، وقد رجع زيد عن قوله عندما بلغه الحديث.

وسئل الشيخ: عن من حاضرت وسافر رفقتها، فقال: تساور معهم، وترجع إذا لم يبق معها أحد، ثم ترجع بعد الطهر، أما إذا كانت من بلاد بعيدة، كأمريكا، أو إندونيسيا، أو غيرها من البلاد البعيدة، ولا تستطيع الرجوع، فقد ذكر بعض أهل العلم كابن تيمية وغيره أنها تحفظ وتتوقف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا قول قوي.

النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَاسِسْتَنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بِأَسْ أَنْفُرِي»، فَلَقِيَتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةُ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةُ، وَهُوَ مُنْهَبِطُ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا، تَابِعَةُ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْضُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا» [سبت برقم ٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١].

٤٤ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَ صَلَّى الظُّهُرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيٍ»^(١)، قُلْتُ: فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعُلُ كَمَا يَفْعُلُ أَمْرَاؤُكَ» [سبت برقم ١٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَسَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [سبت برقم ١٧٥٦].

٤٥ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَاحٌ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ [وآخرجه مسلم، برقم ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما**: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢) [وآخرجه مسلم، برقم ١٣١٢].

٤٦ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِي الْخُلَفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمْرَ **رضي الله عنهما** كَانَ يَبِيَّثُ بِذِي طُوَّى بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْتَةِ الَّتِي يَأْغْلِي مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجَّاً، أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يَنْتَخِنْ نَافَّةَ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبِدَا بِهِ، ثُمَّ يَطْوُفُ سَيْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَسْعِيًّا، ثُمَّ يَنْتَصِرُ فَيَصْلِي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلَهُ، فَيَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِي الْخُلَفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبِيُّهَا»^(٣) [سبت برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩، ١٢٥٧].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ

(١) السنة أن يصلي الحاج يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى. والصواب أن صلاة الظهر يوم النفر في الأبطح من السنة، هذا هو الأفضل، واختلف أهل العلم هل هذا من السنة أم نزله لأنه أسمح لخروجه، والصواب كما تقدم.

(٢) ترى عائشة وابن عباس **رضي الله عنهما** أن ذلك ليس من السنة.

(٣) يرى ابن عمر أن النزول بالأبطح من السنة.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ «كَانَ يُصْلِي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، الظَّهُورَ، وَالْعَضَرَ، أَخْسِبَهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجُجُ هَجْجَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٤٩ - بَابُ مَنْ تَرَلَ بِذِي طُوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوَى، حَتَّى إِذَا أَضْبَحَ دَخْلَ، وَإِذَا فَرَأَ مَرْءَى بِذِي طُوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبَحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ» [سبت برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالبَيْعُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ ﷺ: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعَكَاظٌ مُتَجَرٌ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانُوا ذَلِكَ، حَتَّى تَرَلَتِ آئِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [الفراء: ١٩٨] في مواسم الحجّ» [الطراون في: ٤٠١٩، ٢٠٩٨، ٢٠٥٠].

٥١ - بَابُ الْإِدَلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفَيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفَرِي» [سبت برقم ٢٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفَيَّةُ بُنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَفْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طَفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفَرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَّتِ!، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنْ الشَّعِيمِ» [٤]، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخْوَهَا، فَلَقِيَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].



(١) ما علمت أن النبي ﷺ بات بذِي طُوَى عندما رجع إلى المدينة في حجة الوداع، وإنما نزل بها قبل الحج، والأمر واضح.

(٢) المقصود أن البيع والشراء في الحج والعمرة لا يأس به للحجاج والمعتمر.

(٣) هذا يدل على أن الحائض والنفساء ليس عليهن طواف الوداع، إن سبق أن طافت طواف الإفاضة. وحلقى عفْرَى: الكلمة تقال، ولا يقصد معناها، كقوله: ثكلتك أمك، وتربت يداك.

(٤) وهذا يدل على تكرار العمرة «العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما» فليس هناك حد محدود بين العمرتين، ولكن لا يزاحم الناس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العمرة

١- باب العمرة: وجوب العمرة وفضلتها^(١)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجّة، وعمرّة»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّها لغيريّتها في كتاب الله وأتّمُوا الحجّ والعمرّة لله [البقرة: ١٩٦]»

١٧٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سفياني مؤذن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العمرّة إلى العمرة كفارّة لـما بينهما، والحجّ المبذور ليس له جزاء إلا الجنة» [وأخرج مسلم، برقم ١٣٤٩].

٢- باب من اعتمر قبل الحجّ

١٧٧٤ - حدثنا أحمّد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جرير، أن عكرمة بن خالد سأله **ابن عمر** رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحجّ، فقال: «لا بأس»، قال عكرمة: قال ابن عمر: «اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يحجّ» ^(٢)، وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني عكرمة بن خالد، سأله ابن عمر ... مثله»، حدثنا عمرو بن علي، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن حجر، قال عكرمة بن خالد: سأله ابن عمر رضي الله عنهما ... مثله».

٣- باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٥ - حدثنا قيثيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا، وعروة بن الزبير المسجد، **فإذا عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: «فسألناه عن صلاتهم، فقال: بذلة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: أربعاء، إحداهم في رجب، فكرهنا أن نردد عليه» [طرفة في: ٤٢٥٣، وأخرج مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٦ - قال: وسمينا اشتئان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مراد المؤلف : بيان فريضة العمرة، وأنها فريضة كالحجّ، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، وهذا معنى كلام ابن عمر، وابن عباس، ويشعر تكرار العمرة، وتكرار الحجّ؛ لحديث: «تابعوا بين الحجّ والعمرة...»، ومما يدل على وجوب العمرة ما ثبت في حديث عمر رضي الله عنه من حديث جبريل؛ لما سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن الإسلام، فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وأن تصوم رمضان، وأن تحج وتعتمر، وتنقل من الجنابة، وتنم الوضوء» آخرجه الدارقطني، وابن خزيمة بإسناد صحيح. المقصود أن العمرة فرض مرة في العمر كالحجّ.

(٢) والحج والعمرة فريضتان في العمر مرة واحدة، على المكي وغيره، وإذا شرع فيهما المتنقل وجوب الإتمام. والمعنى أن له أن يعتمر قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حجّه، واعتبر الصحابة قبل حجّهم، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عمر قبل حجّه: - عمرة الحديبية التي صد عنها، - عمرة القضاء، - عمرة العمرانة، فإذا تيسر للمسلم أن يعتمر قبل أن يحج لا بأس.

اعتمر أربع عمرات، إحداها في رجب»، قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط» [طرفة في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٥].

١٧٧٧ - حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سأله **عائشة** رضي الله عنها قال: «ما اعتمر رسول الله في رجب» [سبت برقم: ١٧٧٦، وهو في: ٤٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٥].

١٧٧٨ - حدثنا حسان بن حسان، حدثنا همام، عن قتادة **سأله أنسا** رضي الله عنه: كم اعتمر النبي؟ قال: «أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة؛ حيث صد المشركون، وعمرمة من العام المقبيل في ذي القعدة؛ حيث صالحهم، وعمرمة الجعرانة إذ قسم غنيمة، أراه، حنين، قلت: كم حج؟ قال وأحدة» ^(١) [طراوة في: ١٧٧٩، ٤١٤٨، ٣٠٦٦، ١٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٣].

١٧٧٩ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة قال: **سأله أنسا** رضي الله عنه فقال: «اعتمر النبي حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرمة في ذي القعدة، وعمرمة مع حججته» [سبت برقم: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٣].

١٧٨٠ - حدثنا هدبة، حدثنا همام، وقال: «اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حججته؛ عمرة من الحديبية، ومن العام المقبيل، ومن الجعرانة حيث قسم عنائم حنين، وعمرمة مع حججته» [سبت برقم: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٣].

١٧٨١ - حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: **سأله مسروقاً، وعطاً، ومجادداً** فقالوا: «اعتمر رسول الله في ذي القعدة قبل أن يحج، وقال: **سمحت البراء بن عازب** رضي الله عنه يقول: «اعتمر رسول الله في ذي القعدة» ^(٢) قبل

(١) هذه الأحاديث ذات الأرقام: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨: هذا كله يدل على أن **عائشة** رضي الله عنها وأنساً وجماعة لم يعلموا أنه اعتمر في رجب؛ ولهذا حكمت **عائشة** بأن ابن عمر قد وهم، يعني نسي، فابن عمر مثبت للعمرة في رجب، والقاعدة عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي، وابن عمر مثبت، وهو حافظ، وإمام ثقة، ويجوز عليه التسليم، ولكن النسيان عليه، وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، فتكون أنس، وعائشة وغيرهما لم يحظوا بهذا لا يمنع مما قاله ابن عمر، وقد يقال: إن مثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد عليه أشياء كثيرة، وكان السلف يعتمدون في رجب، كعمر وغيره، ولعل السر في ذلك ما ذكره ابن عمر، فتكون عمرة رجب الخامسة بعد الأربع التي ذكرها أنس في حديث ١٧٧٦، ١٧٧٧: ومراد ابن عمر بالبدعة في صلاة الضحي، أي: فعلها في المسجد، فالأفضل فعلها في البيت، ولا بأس بها في المسجد، وكأنه خفي على ابن عمر صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم لما زار عتبان، ولما زار أنساً صلى صلاة الضحي في غير البيت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٠٢/٣: «و قال ابن التين: في عليهم عمرة الحديبية التي ضد عنها، ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور: إنَّه لا يجُب القضاء على من ضد عن التبت، خلافاً للحقيقة ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانَا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية، والقضاء، لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قاضى فرئساً فيها». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً، وهكذا من أراد الحج، أو العمرة، ثم ضد أو عجز، كتب له أجراه كاماً».

أَنْ يَحْجُّ مَرَّتَيْنِ»^(١) [اطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٣١٨٤، ٢٧٠٠، ٤٢٥١، ٢٦٩٩].

٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرْيَجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِإِمْرَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَيِّئَتْ أَسْمَاهَا: «مَا مَعَكِ أَنْ تَحْجُّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ، فَرَبِّكَهُ أَبُو فُلَانَ وَابْنَهُ، لَرَوْجُهَا وَابْنَهَا، وَتَرَكَ نَاصِحًا نَاصِحًا عَلَيْهِ، قَالَ: «فِإِذَا كَانَ رَمَضَانُ أَعْمَرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةً»^(٢)، أَوْ تَحْوِا مِمَّا قَالَ [اطرفه في: ١٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٦].

٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لِيَلَّةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَحْبِرُنَا حَرْجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بِالْحِجَّةِ فَلِيَهُلِلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةِ فَلِيَهُلِلْ بِعُمْرَةً، فَلَوْلَا أَتَيَ أَهْلَبَتْ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً»، قَالَتْ: فَمَنَا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةً، وَمَنَا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةَ، وَكُنْتُ مَمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرْفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ، قَالَ: «إِرْفَضْتِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْقُضْتِي رَأْسَكَ، وَأَنْشَطْتِي، وَأَهْلِي بِالْحِجَّةِ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِي» [سبت برق ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّتْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أُوْسٍ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهُ أَنْ يُزْدَفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّتْعِيمِ»^(٣)، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرَا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرُو [اطرفه في: ٢٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٢].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ أَهَلَ وَأَصْبَاهُ بِالْحِجَّةِ، وَلَيَسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرُ النَّبِيِّ، وَطَلَّحَةَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِدْمٌ مِنَ الْيَمِنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ النَّبِيِّ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطْلُوْفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا، وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْ مِنِّي، وَذَكَرَ أَخِدِنَا يَطْلُوْفُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «لَوْلَا شَتَّلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضِرَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا دَعَوْنَا اللَّهَ أَنْنَطَلِقُوْنَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةً، وَأَنْطَلِقُ بِالْحِجَّةِ؟ (فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّتْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحِجَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ

(١) أُسقط العمرة التي صدر عنها، وأُسقط العمرة التي مع حجه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٣ / ٦٠: «وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ عَنْ أَمْ مَعْقِلَ فِي آخرِ حَدِيثِهَا، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحِجَّةُ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ع لِي فَمَا أَذْرِي أَلِي خَاصَّةً؟ تَغْيِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟» انتهى. والظاهر حمله على العموم». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا هو الصواب، أنه عام لجميع المسلمين» اـ هـ. وقال الحافظ ابن حجر ع أيضاً: «وقال صاحب الهدى» اـ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «يعني ابن القيم» اـ هـ.

(٣) لأن التتعميم من الحل، والمقصود الخروج من الحرم.

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا» فَقَالَ: أَلَّكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبْدِ» [سبت برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٧- باب الإعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتِي عائشةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَهْلِلْ بِعُمْرَةِ فَلِيَهْلِلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَهْلِلْ بِحَجَّةِ فَلِيَهْلِلْ، وَلَوْلَا أَتَيَ أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ»، فِيمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَلْ بِعُمْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَلْ بِحَجَّةِ، وَكُنْتُ مِنَ أَهْلَلْ بِعُمْرَةِ، فَحِضَطُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَإِذْرَكَنِي يَوْمُ عَرِفةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دُعِيَ عُمَرَتِكِ، وَانْقُضِي رَأْسِكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهْلَلْ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيٌّ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ» ^(١) [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٨- باب أجر الغمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: **قالَتْ عائشةَ ﷺ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضْرُبُ النَّاسُ بِنُسُكِينَ، وَأَضْرُبُ بِنُسُكِ؟ فَقَيلَ لَهَا: «أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتَ فَاخْرُجْ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اتَّبِعْنَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكَنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكِ، أَوْ نَصْبِكِ» ^(٢) [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٩- باب المعتمر إذا طافَ طوافَ العُمْرةِ ثُمَّ خَرَجَ هُنْ يَجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ (٣)

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عائشةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهَلَّيْنَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَحُرُمُ الْحَجَّ، فَنَزَلْنَا بَسْرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَأَحَبَ أَنْ يَجْعَلَهَا غُمْرَةً فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالِ

(١) أراد المؤلف أن العمرة التي يأتي بها المعتمر وحدها، ليس فيها هدي، وفي ذلك فوائد:

١- قدر الله أن تنفس أسماء بنت عميس لعلم الناس أن النساء تحرم، ٢- وقدر أن تحبس عائشة حتى يستفيد الناس كذلك، فقد حاضرت وهي مهلة بالعمرة، فحاضرت وأهلت بالحج، فكانت قارنة، ٣- تقضي الرئيس ومشطه لا يضر، لأن ما يسقط من الشعر فهو ميت، ٤- جواز قراءة القرآن للحاائض والنساء؛ لأنَّه ﷺ أمر عائشة وأسماء أن يفعلا ما يفعل الحاج غير الطواف باليت وال حاج بقرآن القرآن، ٥- جواز العمرة المكية، وتكون من خارج الحرم أي: من الحل.

(٢) كل ما يحصل للإنسان من التعب في العمارة، ومن النفقه، فيكون أجره على قدر تعبه، وهكذا خروجه إلى الصلاة: «أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم ممثلي» أو كما قال **ﷺ**.

س: سؤال: ما دام أن الأجر في العمرة والحج على حسب النصب والنفقة، فهل الحج ماشياً أفضل أو راكباً؟

ج: الأفضل الحج راكباً؛ لأنَّ النَّبِيِّ ﷺ حج راكباً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والركب يعين على طاعة الله.

(٣) المعنى أن عائشة سدها طواف العمرة عن طواف الوداع، هذا هو مقصود المؤلف، وهكذا من آخر طواف الإفاضة إلى يوم النفر، فإنه يجزئه طواف الإفاضة عن الوداع، والنَّبِيُّ ﷺ طاف طواف الوداع قبل صلاة الصبح، ثم صلى ثم خرج إلى المدينة بعد صلاة الصبح.

من أصحابه ذوي قوّة الهدى، فلَمْ تُكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُنْكِي؟»، قُلْتُ: سَمِعْتَكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنْعِثُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَائِكَ؟» قُلْتُ: لاً أَصْلَى، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتُبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكُمَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنِّي، فَنَزَلَنَا الْمُحَاصَبَ، فَدَعَا عَنْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرْمَنِ، فَلَتَهَلُّ بِعُمْرَةِ ثُمَّ اَفْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، اَنْتَظِرْ كُمَا هَاهُنَا»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِهًا إِلَى الْمَدِينَةِ» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٠- باب يَفْعُلُ بِالْعُفْرَةِ مَا يَفْعُلُ بِالْحَجَّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءً قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ يَعْنِي، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبةٌ، وَعَلَيْهِ أَثْرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمَرُنِي أَنْ أَضْعَفَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسِرْتُ بِثُوبٍ، وَوَدَّدْتُ أَتِيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسِرْكَ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرْفَ الشَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسَبَهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلُغْ عَنْكَ الْجِبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ^(١)، وَأَتْقِ الصُّفْرَةَ، وَاضْعِفْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَضْعِفُ فِي حَجَّكِ» [سبت برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، أَخْبَرْنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، أَرَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا^(٢) [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدِ شَيْءٍ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُكُونَ لِمَنَّاءَ، وَكَانَتْ مَنَّاءُ حَدُودَ قُدُّسِيِّ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا^(٣) زَادَ سُفِيَّانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هَشَامٍ: مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرَئٍ، وَلَا عُمْرَةَ لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [سبت برقم ١٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

١١- باب مَتَى يَحْلُّ الْمُغْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءً: عَنْ جَابِرٍ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطْوِفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا»

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفَنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ»

(١) هذا يفيد أن الإنسان إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن عليه أن يترك ذلك المحظور، ويتنزعه على الفور.

(٢) هذا يفيد أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرمة، وهذا من كلام عائشة^{رض}.

وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَمِيهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا» [سبت برقم ١٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٢].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِيَتِتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَخْبَ، فِيهِ وَلَا نَصْبَ» [اطرفة في: ٣٨١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٣].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَّاً تَبَيَّنَ أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ» [سبت برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [سبت برقم ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْشَّعْرَى ﷺ قَالَ: قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنْيِخٌ، فَقَالَ: «أَحَبَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَسَنْتَ، طُفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسِ، فَقَلَّتْ رَأْسِيُّ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ، فَكُنْتُ أُقْتَيُ بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَتَلَعَّغَ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ»^(١) [سبت برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَنُ أَسْمَاءَ تَسْلُو كُلُّمَا مَرَثَ بِالْحَجَّوْنِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهَا هُنَّا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلٌ أَزْوَادْنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالرَّبِيعُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعُشَيِّ بِالْحَجَّ» [سبت برقم ١٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٥].

١٢ - بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزوِ؟

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَرْوٍ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ^(٢): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَأَيُّونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُزِمَ الْأَخْزَابُ وَحْدَهُ» [اطرفة في: ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

(١) وهذا من اجتهاد عمر رض، وفاته أن النبي صلی الله علیه وآله وسالم أمر أصحابه بالحل لمن لم يكن معه هدي.

(٢) هذا يدل على فضل الذكر عند الرجوع من الحج، أو العمرة، أو الغزو. في رواية: «سبحان الله، والحمد لله».

١٣- باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا حَالِلُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغْيِلَمَةُ بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدِيهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ»^(١) [طرفة في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

٤- باب القدوة بالغداة

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصْلِي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ»^(٢) [سبت برقم: ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٧].

٥- باب الدخول بالعشى

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم: ١٩٢٨].

٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤) [سبت برقم: ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٧١٥].

٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسَّا قَوْلُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرَ، عَنْ حُمَيْدٍ: «حَرَّكَهَا مِنْ حُتْهَا»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُدُرَاتِ»، تَابِعَةُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ. [طرفة في: ١٨٨٦].

٨- باب قول الله تعالى: (وَأَتَوْا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) [سورة البقرة، الآية ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَوْلُ: «نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَجَاؤُوهُ، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ يُوَتَّهُمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا»^(٥)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ عَيْرَ بَذِلِكَ، فَنَزَّلَتْ: «وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرُّ مِنْ أَتْقَى وَأَتَوْا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» [طرفة في: ٤٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٠٢٦].

٩- باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْل:

(١) فيه الدلالة على جواز الإرداد بدون ضرر الدابة، وفيه بيان حسن خلقه ﷺ، وتواضعه.

(٢) على حسب التيسير فقد كان يرفق بالناس، فدخل بالغداة، وقدم بالعشى، فينبغي للمسافر أن يراعي ما هو الأنسب.

(٣) هذا يدل على أنه لا يهجم عليهم ليلاً، ولكن إذا بلغتهم بأنه يأتיהם فلا بأس.

(٤) وفي اللفظ الآخر إذا أطلال، والنهي يقتضي التحرير على الأصل.

(٥) وهذا هو المشروع خلافاً للجاهلية.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَمْتَحِنُ أَهْدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) [طرفة في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَمْرَو بْنِ هِنْدِنِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ شَدَّةَ وَجَعَ، فَأَشْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّفْقَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَى الْمَعْرِبِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].



(١) وهذا من الآداب الشرعية، فالإنسان إذا سافر لا يبقى إلا قدر الحاجة، والعقاب يطلق على كل ما يؤذى.

الفوائد المجنية من التعليمة ات الباز

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب المحصر

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اشْتَيْسَرْ مِنَ الْهَذِيْرِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيْرِ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ عَطَاءً: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١- بَابُ إِذَا أَخْصِرَ الْمُعْتَمِرَ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍ [متوفى] حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ» [سبت برقم ١٦٣٩، وآخر جه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍ [متوفى] لِيَالِي نَزَلَ الْجِئْشُ بِإِنْ الزَّيْرِ فَقَالَ: «لَا يُضْرِكُكَ أَنْ لَا تُتْحِجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِيَّةُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ^(١)، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلَقْ، فَإِنْ خَلَّيْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلَّتْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَانُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلْ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ التَّخْرِ وَأَهَدِي، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا^(٢) يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ» [سبت برقم ١٦٣٩، وآخر جه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ يَتِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: «لَوْ أَقْمَتْ بِهِذَا» [سبت برقم ١٦٣٩، وآخر جه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ [متوفى]: «قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيَّةَ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

٢- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجَّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، فإذا أحصر بذهب النفقه، أو ضل الطريق، أو بمرض لا يستطيع معه أداء السك، نحر، وحلق، وتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اشْتَيْسَرْ مِنَ الْهَذِيْرِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويكون الإحصار في الحج والعمرة جميعاً، وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع، ثم حلق وأحل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر كتاب في فتح الباري، ٤ / ٦: «زاد في رواية الليث: فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطواف الأول» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتاب: «معنى أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطواف الأول المتقصد بهذا الطواف هو السعي، فإن القارن ليس عليه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة» أ.هـ.

سالم، قال: **كَانَ ابْنُ عُمَرَ حِلْيَة** يقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ خَيْسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

- ١٨١١** - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنِ الْمِسْنَوِرِ **شَيْهِ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكِ»^(١) [سبق برقم ١٤٩٤].
- ١٨١٢** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَتْ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِلْيَةَ فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرْيَشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

٤- بَابُ مَنْ قَالَ لَنِسْ عَلَى الْمُحَصَّرِ بَدْلٍ

- وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِيلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَنْ تَقَضَى حَجَّةً بِالْتَّلَذِذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْلُّ، وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، وَهُوَ مُحَصَّرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْثِثَ بِهِ، وَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَعْثِثَ بِهِ، لَمْ يَحْلِ حَتَّى يَلْيُغَ الْهَذِيَّ مَحِلَّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَذِيَّهُ، وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْنِيَّةِ، نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَذِيَّ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكُرْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ أَحَدًا أَنْ يَقْصُو شَيْئًا^(٢)، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْنِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ
- ١٨١٣** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِلْيَةَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعَمَّرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْنِيَّةِ»، ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أُمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ»، فَالْتَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا^(٣)، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزَئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**

- أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ^(٤) [البقرة: ١٩٦]، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَمَا الصَّوْمُ فَتَلَاهُتَهُ أَيَّامٌ
- ١٨١٤** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْلَكَ آذَاكَ هُوَ أَمْكَ؟»،

(١) الهدي مقدم على الحلق، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي.

(٢) وهذا هو الصواب أن المحصر يتخلل، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء، وإنما حجه حجة الفريضة، وسميت عمرة الفريضة أي: من باب المصالحة، لا من باب القضاء الذي هو ضد الأداء، فالمحصر إذا أحصر عن حج، أو عمرة، وقد أدى الفريضة فلا قضاء عليه.

(٣) أي السعي، وهذا عام ٧٣ هـ، وقت حصار الحاجاج لابن الزبير.

قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلُّ رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك بشاة»^(١) [اطافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤٥١٧، ٥٧٣٠، ٥٦٦٥، ٦٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٦- باب قول الله تعالى: «أو صدقة» [البقرة: ١١٦] وهي إطعام ستة مساكين

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا سَيِّدُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأَسِي يَتَهَافَّتُ قَمْلًا»، فَقَالَ: «إِيُّ ذِيْكَ هَوَامِكَ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلُقْ» قَالَ: فِي نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصْدِقْ بِفَرْقِ بَيْنِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَوْ انسُكْ بِمَا تَيْسِيرَ» [سبت برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: «نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لِكُمْ عَامَةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَسْتَأْثِرُ عَلَيَّ وَجْهِي»، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهَدَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجْدُ شَاءَ؟» قَلَّتْ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [سبت برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٨- باب النسك شاة

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رُوحُ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ» فَقَالَ: «إِيُّ ذِيْكَ هَوَامِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَأَمْرَةٌ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ»، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمْعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمْرَةٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَوْ يُصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [سبت برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ» مِثْلُهُ [سبت برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٩- باب قول الله تعالى: «فَلَا رَفْثٌ» [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْضُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَثَهُ أُمُّهُ»^(٣) [سبت برقم ١٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٠].

(١) وهذا من تيسير الله [على العبد] أن جعله الله مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة آصع، كل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، والحديث مفسر للآلية.

(٢) وهذا فضل عظيم، ولارفث: الجماع، ودواعيه، والفسق: المعاشي.

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَجَلَ: «وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ» [١٩٧] ([البقرة: ١٩٧])

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [سبق برق ١٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى: «لَا تُقْتِلُوا الصَّيْدَ وَأَتْنَمْ حُرْمَ»^(١)، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَرَاءَ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَالَهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيُسْتَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُشِّنَ حُرْمًا وَأَتَقْوَا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ»^(٢) [السنة: ٩٥]

٢ - باب إذا صاد الحال فاهدي المحرم الصيد أكله

وَلَمْ يَرِ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذِّبْحِ بِأَسَا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلٌ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كَسِرْتُ عَدْلٍ، فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ، قِيَامًا: قِوَاماً، يَعْدِلُونَ عَدْلًا

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ

أَبِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُخْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ عَدْلًا يَعْرُوفُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ بَعْضٍ، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا أَنَا بِحَمَارٍ وَحُشِّنِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ، وَاسْتَعْنَتُ بِهِمْ، فَأَبْوَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَسِيْنَا أَنْ نُقْطِعَ، فَطَابَتُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْفَعَ فَرْسِيِّ شَأْوًا، وَأَسِيرَ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، قَلَّتْ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السَّقِيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْطَعُوا دُونَكَ، فَأَنْتَظَرْتُهُمْ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَثْ حِمَارًا وَحُشِّنِ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةً، فَقَالَ لِلنَّقْوَمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ»^(٣) [اطراف في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥]

. ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٠، ٥٤٩٧، ٥٤٠٦، ٤١٤٩، ٢٨٥٤، ٢٩١٤]

٣ - باب إذا رأى المحرمون صيدا فاضحكوا فقطن الحال

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ، وَلَمْ أُخْرِمْ، فَانْبَثَنَا بَعْدُ بَعْنَقَةَ، فَتَوَجَّهَنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصَرَ أَصْحَابِيِّ بِحَمَارٍ وَحُشِّنِ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَيَّ بَعْضٍ، فَنَظَرَتْ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحَثْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَسِيْنَا أَنْ نُقْطِعَ، أَرْفَعَ فَرْسِيِّ شَأْوًا، وَأَسِيرَ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السَّقِيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِكَ أَرْسَلُوا يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَرَحْمَةَ

(١) هذا واضح في تحريم الصيد على المحرم في الحل والحرم.

(٢) وهذا يدل على تحريم الصيد البري على المحرم قتلاً واصطياداً، أما الذي صاده الحال فلا بأس به، بشرط لا يعيشه المحرم، أو يشير إليه، أو يصاد من أجله.

الله، وبركاته، وإنهم قد خسروا أن يقتطعهم العدو دونك، فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله إننا أصدقنا حماراً وحشياً، وإن عندنا فاصلة، فقال رسول الله ﷺ ل أصحابه: «كُلوا» وهم محرومون^(١)

[سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤- باب لا يعين المحرم الحال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مؤلى أبي قنادة، سمع أبا قنادة قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحلة من المدينة على ثلاثة». ح. وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قنادة قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحلة، ومن المحرم، ومن غير المحرم» فرأيت أصحابي يتراوون شيئاً، فنظرت، فإذا حماراً وحش، يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نعيذك عليه بشيء، إنما محرومون، فتناول الله فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة، فعقرته، فرأيت به أصحابي، فقال بعضهم: كُلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتىت النبي ﷺ وهو أماًنا، فسألته: فقال: «كُلوا حلال»، قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره، وقدم علينا ها هنا» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد ليكي يصطاده الحال

١٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان، هو ابن موهب، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قنادة، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً^(٢)، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قنادة، فقال: «خذلوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا آخر موعد لهم، إلا أبو قنادة لم يحرم، فيئتما هم بسيرون، إذ رأوا حمراراً وحشين، فحمل أبو قنادة على الحمر، فعقرها أناكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقى من لحم الآتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إننا كنا أخرمنا، وقد كان أبو قنادة لم يحرم، فرأينا حمراراً وحشين، فحمل علية أبو قنادة، فعقر منها، فنزلنا فاكلا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: «مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَةَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

١٨٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصاغ بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأخباء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حررنا»^(٣) [طرفة في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٤٥].

(١) وهذا يدل على أن المحرم لا يضره أكل الصيد، بشرط أن لا يعين على قتله، أو يشير إلى قتله، أو يصاد من أجله.

(٢) ذكر الحج هنا إما وهم، أو يقصد به الحج الأصغر، وهي العمرة، وهو القصد للعمرة، وهذا كان في عمرة الحديبية.

(٣) المحرم لا يقبل هدية الصيد الحي، وفي رواية أنه أهداه إليه لحم فامتنع، وهذا يحمل أنه صاده من أجله، فإن =

٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ص قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح»، وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ص قال... [طرفه في: ٣٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٩].

١٨٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جعير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «حدثني إحدى نسوة النبي ص، عن النبي ص يقتل المحرم...» [طرفه في: ١٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨٢٨ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ث حفصة: قال رسول الله ص: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم^(١): الغراب، والحدأة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور» [سبق برقم ١٨٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨٢٩ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ص قال: «خمس من الدواب كلهم فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور» [طرفه في: ٣٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٨].

١٨٣٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله ص قال: بينما نحن مع النبي ص في غار يمنى، إذ نزل علينا والمرسلات وain ليلوها، وإليه لائقها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حبة، فقال النبي ص: «اقتلوها»، فابتذرناها، فذهبنا، فقال النبي ص: «وقيت شرككم، كما وقيتم شرها»^(٢) [اطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣١، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

١٨٣١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها روى النبي ص أن رسول الله ص قال للوزع: «قويسق»، ولم أسمعه أمر بقتله. [طرفه في: ٣٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٩].

٨- باب لا يغضد شجر الحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ص: «لا يغضد شوكه»

١٨٣٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي شريح العدوى، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أتها الأمير، أحذثك قولاً قاماً به رسول الله ص للغد من يوم الفتح، فسمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حتى تكلم به، إنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله^(٣)، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

= المحرم يأكل ما أهدى إليه من لحم الصيد، بشرط أن لا يكون صيد من أجله.

(١) قتل هذه الأشياء لعلة أذها، فيقتلها المحرم في الحل والحرم، وكذلك الحال، وليست هذه الخمسة للحرص، فيدخل فيها: الوزع، والحبة، وكل ما يؤذى من الفواست.

(٢) وهذا واضح في قتل الحبة، وهي شر من العقرب، فقتلها من باب أولى.

(٣) وفي الروايات في الصحيحين أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض.

يُسْفِكُ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْصِدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِئِنْ لَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»، فَقَيْلَ لِأَبِي شَرِيعٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟^(١) قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذِلِّكَ مِنْكَ يَا أَبا شَرِيعٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِحُرْمَةٍ. خُرْبَةُ بَلِيَّةٍ^(٢) [سبق برقم ١٠٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

٩- بَابُ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{جَهَنَّمَ} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْصِدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لَقْطَهَا إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ»، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ لِصَاعِدَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الظَّلَّ، يَنْزُلُ مَكَانَهُ». [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

١٠- بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شَرِيعٍ^{جَهَنَّمَ} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُسْفِكُ بِهَا دَمًا»

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{جَهَنَّمَ} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةٌ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْةٌ»^(٣)، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَمَ^(٤) اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصِدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْقَطُ لَقْطَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ؛ فَإِنَّهُ قَيْنِيهِمْ وَلَبِيُّوْهُمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

١١- بَابُ الْحَجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَكَوْنِ أَبْنِ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينًا^{جَهَنَّمَ} قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ^{جَهَنَّمَ} يَقُولُ: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاؤُسٌ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعْلَهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا [اطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢٢٧٨، ٢١٠٣، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٠، ٥٦٩٩].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ

(١) كلام عمرو بن سعيد غلط، وقد كان أميراً على المدينة، ولكن مكة لا تعيد السارق فتقطع يده، ويقتل القاتل، وتقام الحدود.

(٢) الجنائية، والتهمة.

(٣) لا هجرة بعد الفتح، أي: من مكة؛ لأنها أصبحت دار إسلام، أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فتحكمها باق إلى يوم القيمة.

(٤) في فتح الباري: «حرمه الله».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «اخْتَاجَمَ النَّبِيُّ وَهُوَ مُخْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»^(١) [طرف في: ٥٦٩٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٠٣].

١٢- باب تزويع المحرم

١٨٣٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةُ عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ، حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، حَدَثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ»^(٣) [طرف في: ٤٢٥٨، ٥١١٤، ٤٢٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤١٠].

١٣- باب ما يُنهى من الطيب للمرحمة والمحرمة

وَقَالَتْ غَائِشَةُ^(٤): لَا تَلْبِسِ الْمُحْرَمَةَ ثُوبًا بُورْسِ، أَوْ زَعْفَرَانَ

١٨٣٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَرِيدَ، حَدَثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ^(٥) قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبِسَ مِنَ الشَّيْبِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ^(٦): «لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَامَةِ، وَلَا الْبَرَاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيَسْتَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبِسِ الْحَقْيَنِ، وَلِيُقْطَعَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مَسْهَةً زَعْفَرَانَ، وَلَا الْوَرْشَ، وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقْبَةَ، وَجُوَيْرَيَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي التِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ»، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ»، وَتَابَعَهُ أَبِي سُلَيْمٍ. [سبق برقم: ١٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٧٧].

١٨٣٩ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ^(٧) قَالَ: وَقَضَتْ بِرْجُلٍ مُخْرِمٌ نَاقَةٌ فَقَتَلَهُ، فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ^(٨) فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفُّوْهُ، وَلَا تُغَطِّوْ رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيًّا»؛ فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَهُلُّ^(٩) [سبق برقم: ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٠٦].

(١) هذا يدل على أن الحجامة للمرحمة عند الحاجة لا بأس بها، حتى ولو قطع بعض شعر الرأس، وإن كفر كفارة الأذى، فهو أح�وط، هذا إذا أخذ شيئاً من شعره.

(٢) وهم أبن عباس^(١٠)، فإن ميمونة أخبرت بأنه تزوجها وهو حلال، وقال أبو رافع: وكنت السفير بينهما، وكان حلالاً، وقد نهى^(١١) عن النكاح للمرحمة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر^(١٢) في فتح الباري، ٤ / ٥٢: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَالَّةِ، فَالْجَمِهُورُ عَلَى الْمُنْعَنِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمَ، وَلَا يَنْكِحُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقْوِمُ بِهَا الْحَجَةُ وَلَا تَهْلِكُ الْحُضُوصِيَّةُ، فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^(١٣): «الصواب المنع كما قال الجمهور». أ. هـ.

(٤) هذا صريح في أن المرحمة لا يمس الطيب.

(٥) قال الحافظ ابن حجر^(١٤) في فتح الباري، ٤ / ٥٥ : «وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتْ لِوَاحِدٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ^(١٥) ثَبَتَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَضَعَّ التَّحْصِيصُ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^(١٦): «وهذا هو الصواب»، وقال الحافظ^(١٧): «وَاخْتَلَفَ فِي الصَّائِمِ يَمُوتُ هُلْ يَتَطَلَّ صُوفَهُ بِالْمَوْتِ حَتَّى يَجِبَ قَضَاءُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْهُ، أَوْ لَا يَتَطَلَّ؟» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^(١٨): «الصواب أن من مات وهو صائم، لا يصام عنه ذلك اليوم» أ. هـ.

٤- بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ، وَلَمْ يَرِدْ ابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ بِالْحَلَكِ بِأَسَا

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَعِيَّا سَوْرَ بْنَ مُخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوْرُ: لَا يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْيَّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَوَجَدْنَاهُ يَعْسِلُ بَيْنَ الْقَرْتَيْنِ، وَهُوَ يُسْرِرُ شَوْبَ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الْقَوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِّ عَلَيْهِ: أَصِبِّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ يَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ»، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ. [واخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٥- بَابُ لَبِسِ الْخُفَّينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْعَلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ بِعِرَافَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِيْنَ، فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذْارًا، فَلْيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ» [سبت برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ التَّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتَ، وَلَا تَبِرُّسَ، وَلَا ثَوِيًّا مَسَّةَ زَعْفَرَانٍ، وَلَا وَرْشَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطُعْهُمَا^(١) حَتَّى يَكُونَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبت برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِذَارَ فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَنْ أَبِيهِ بِعِرَافَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِذَارَ، فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ» [سبت برقم ١٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٧- بَابُ لَبِسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعُدُوُّ لَبِسَ السَّلَاحَ، وَاقْتَدَى، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفَدِيَةِ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَعْتَمَرَ النَّبِيِّ في ذي

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٤ / ٥٧: «وقوله في حديث ابن عباس: «ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَارًا فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ» أَنِّي: هَذَا الْحُكْمُ لِلْمُحْرِمِ لَا الْحَلَالِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ حَوْازُ لُبْسِهِ السَّرَّاوِيلَ عَلَى قَدْمِ الإِذَارِ، قَالَ الْفُرَطِيُّ: أَخَدَ بِظَاهِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْمَدُ، فَاجْزَأَ لَبِسَ الْخُفَّ، وَالسَّرَّاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، وَالإِذَارَ عَلَى حَالِهِمَا، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ قَطْعَ الْحُفَّ، وَقَتْقَلَ السَّرَّاوِيلَ، فَلَوْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لِزَمَنَةِ الْفَدِيَةِ، وَالدَّلِيلُ لَهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «وَلْيَقْطُعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فَيُحَمِّلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمَقْبَدِ، وَيُلْحِقُ النَّطِيرَ بِالنَّطِيرِ لَا سُوْنَاهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ: الْأُولَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخَرُوجًا مِنَ الْخَلَافِ الْأَنْتَهِيَّ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصواب أنه لا يقطع الخفين، ولا يفتق السراويل إذا لم يجد النعلين، ولا الإزار؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمر بقطع ذلك في عرفات، فالنسخ أقرب» ١. هـ.

القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاصاهم: لا يدخل مكة سلحاً إلا في القراب»
[سبت برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣]

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر

وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمر، ولم يذكر للحطابين وغيرهم^(١)
١٨٤٥ - حذثنا مسلم، حذثنا وهب، حذثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رض «أنَّ
 الْبَيْهِ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمْ، هُنَّ لَهُنَّ،
 وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ
 حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [سبت برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٨٤٦ - حذثنا عبد الله بن يوسف، أخربنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رض «أنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ
 مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَفْتَلُوهُ» [اطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٥٨، ١٣٥٧].

١٩ - باب إذا أحزم جاهلاً، وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب، أو ليس جاهلاً، أو ناسيًا، فلا كفاراة عليه^(٢)
١٨٤٧ - حذثنا أبو الوليد، حذثنا همام، حذثنا عطاء، قال حذثنا صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال:
 كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمْرُهُ يُقَوْلُ لَيْ: تُحْبِّ إِذَا نَزَلَ
 عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَا، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِيَ عَهُ، فَقَالَ: «اصنِعْ فِي عُمْرِكَ مَا تَضَعُّفُ فِي حَدِّكَ».
١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثِيَّسَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [اطرافه في: ٢٢٦٥، ٤٤١٧، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يودي عنه بقيمة الحج

١٨٤٩ - حذثنا شليمان بن حرب، حذثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رض قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقفسته، أو قال: فأقصصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفشوه في ثوبين، أو قال: ثوبيه، ولا تحيطوه، ولا تحمرووا رأسه، فإن الله يتبعه يوم القيمة يلتبي» [سبت برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].
١٨٥٠ - حذثنا شليمان بن حرب، حذثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رض قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقفسته، أو قال: فأقصصته،

(١) وهذا هو الصواب أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد حجًا أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «هن لهن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن، من أراد الحج والعمرة» ولأنه ﷺ دخل يوم الفتح حلالًا بدون إحرام.

(٢) إذا لبس القميص أو غيره، أو تطيب، أو قص شعره جاهلاً أو ناسيًا، فلا شيء عليه، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

(٣) هذا يدل على أن المتعدي لا يضمن ما تلف منه.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاء، وَسِدْرٌ، وَكَفْنُوهُ فِي ثُوَيْنٍ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحِيطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَيْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١) [سبت برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢١ - باب سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا ماتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَّتُهُ نَاقَةٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٌ^(٢)، وَكَفْنُوهُ فِي ثُوَيْهٖ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَيْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» [سبت برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢٢ - بَابُ الْحَجَّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهْنَمَةَ جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَزَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَجَّيَ عَنْهَا»^(٣)، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكِ دِينٍ، أُكْنِتْ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [طراوة في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣ - بَابُ الْحَجَّ عَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** أَنَّ امْرَأَةً ح. [واخرجه مسلم، برقم ١٣٢٥].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [سبت برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٤].

٤ - بَابُ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشَلَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَدَالَةَ بْنِ عَبَّاسٍ **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ^(٤) إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبَتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [سبت برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٤].

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤ / ٦٤: «قوله: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤودي عنته بقية الحجّ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «ويؤخذ من هذا أنه لا يحج عن من مات وهو حاج حجة الإسلام، ومات فيها بعد عرفة، أما من مات قبل عرفة، فالأقرب والله أعلم أنه يحج عنه». ا. هـ.

(٢) سنة المحرم إذا مات أن يغسل بماء وسدر كغيره، ولا يجعل مع الغسل كافور، ولا يعطي رأسه، ولا وجهه على الصحيح.

(٣) لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل.

(٤) وصرف الوجه إنكار بالفعل، فالإنكار يكون بالقول، وبال فعل، وبالقلب.

٢٥ - باب حجّ الصّيّان

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَرِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ

يَقُولُ: «بَعْشَني، أَوْ قَدَّمْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقْلِ مِنْ جَمْعِ بَلْيلٍ» [ساقِ برقِم ١٤٧٧، وأخْرَجَه مُسْلِمٌ برقِم ١٢٩٣].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرْنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادَ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ

قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَرْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانِ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصْلِي بِمَنِّي، حَتَّى سَرَّتْ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ

الصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَّلْتُ عَنْهَا، فَرَعَتْ، فَصَفَقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ بِمَنِّي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [ساقِ برقِم ٢٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

السَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ قَالَ: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَعْيَ سَيِّنَ»^(١).

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَنْ بْنِ عَبْدِ الْغَيْرِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ، «وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ» [طَرَفَاهُ في: ٢٣٢٠].

٢٦ - باب حجّ النساء

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَدْنَ عُمَرَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعْثَ مَعْهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ

بْنُتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْرُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟

فَقَالَ: «لَكِنَّ أَخْسَنَ الْجَهَادِ، وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ حَجُّ مَبْرُورٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ

سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» [ساقِ برقِم ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عُمَرٍو، عَنْ أَبِي مَعْدِلِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ

إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرُمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَنِيشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأِي تُرِيدُ

الْحَجَّ، فَقَالَ: «اَخْرُجْ مَعَهَا» [طَرَفَاهُ في: ٣٠٦٦، ٣٠٦١، ٥٢٢٢].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ

قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّهِ قَالَ لِأَمِّ سَنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: أَبُو

فُلَانٍ، تَعْنِي رَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِخَانٌ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ

فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي»^(٢)، رَوَاهُ ابْنُ جُرْبَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) وهذا واضح أن الصبي يحج به، وله حج، ولكن لا يجزئ عن الفريضة، فإن ابن عباس كان صبياً، والسائب بن يزيد كان صبياً، قال ابن عباس

العنده: «أيما صبي حج فعليه حجة أخرى».

(٢) وهذا يدل على فضل العمرة في رمضان.

وَقَالَ عَيْنِدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ١٧٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٦].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ، وَقَدْ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شُتْنِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةً يَوْمَيْنَ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجَهَا، أَوْ دُوْمَحْرِمَ^(١)، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنَ: الْفَطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تَشْدُدَ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [سبت برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ المُشْنَى إِلَى الْكَفْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَنَيَّ ابْنِيَّهِ، قَالَ: «مَا بَالْ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَةَ لَعْنِي»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ [طرفه في: ٦٧٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٢].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَمِيرَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَسْتَقْتِي لَهَا النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقْتِيَهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»^(٢)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْحَمِيرِ لَا يَنْهَاقُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْبَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَمِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، برقم ١٦٤٤].



(١) الحاصل أن الحكم المستقر أنه يمنع سفرها إلا مع ذي محرم مطلقاً، سواء كان ذلك يوماً أو غيره، وكل ما يعد سفراً، فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.

(٢) إذا نذر أن يمشي فعليه أن يكفر ويركب، كما في حديث عقبة في السنن؛ لأن الركوب أفضل فهو يتقل إلى الأفضل، ويكفيه كفارة [يمين].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١- باب حرم المدينة

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَرْبِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسِ[ؑ] عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثٌ»^(١)، مَنْ أَخْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [طرفة في: ٧٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٦٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّارِ، عَنْ أَنَسِ[ؑ] قَدْمَ النَّبِيِّ^ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بْنَي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَةَ إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقَبْوِ الْمُشْرِكِينَ فَبَشَّثَ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيَّ^(٢)، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ»، فَصَفَّفُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ [سبت برقم: ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلَيْمانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[ؓ] أَنَّ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيِّ^ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَكُمْ يَا بْنَي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِّنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْثَمْ فِيهِ» [طرفة في: ١٨٧٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٧٢].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى[ؓ] قَالَ: مَا عِنَّنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَذْلٌ»، وَقَالَ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَذْلٌ، وَمَنْ تَوَلََّ قَوْمًا يَعْيِيرُ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَذْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَذْلٌ: فِدَاءٌ. [سبت برقم: ١١١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٧٠].

٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُجَّابِ: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[ؓ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى،

(١) المقصود أن المدينة حرم كمكة، والحدث حدثان: ١- حدث المعاصي. ٢- حدث البدع.

(٢) هذا يفيد أن قطع الشجر ونبش القبور للحاجة ليتخد مكانها مسجدًا لا حرج فيه، إذا اقتضت المصلحة لذلك، أما قبور المسلمين، فلا تبيش إلا لمصلحة ضرورية، لا بد منها فلا بأس، والمعاصي والبدع محظمة في كل مكان، ولكنها في حرم مكة والمدينة أعظم تحريمًا من غيرها.

يقولون: يُثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٣٨٢].

٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مُحْلِّي، حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

٤- بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتِهَا حَرَامٌ» [سبق برقم ١٨٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٢].

٥- بَابُ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّرْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَئَكُونُ الْمَدِينَةُ^(٢) عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِي الْبَيْاعِ، وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُخْسِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ، يُرِيدَنَ الْمَدِينَةَ، يَعْقَانِ بَعْنَهُمَا، فَيُجَادِلُهُمَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَيَّبَةَ الْوَدَاعَ حَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا» [واخرجه مسلم، برقم ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّرْبِ، عَنْ سَفِينَ بْنِ أَبِي رُهِينِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: سَوَعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَتْحُ الْيَمَنِ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونَ، فَيَسْتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَفَتْحُ الشَّامِ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونَ، فَيَسْتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَفَتْحُ الْعِرَاقِ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونَ، فَيَسْتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [واخرجه مسلم، برقم ١٣٨٨].

٦- بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أَنَّشَ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُفْصَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥) كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا» [واخرجه مسلم، برقم ١٤٧].

(١) وهكذا يكون في آخر الزمان عندما يخرج الدجال ترجمة المدينة ثلاثة رجفات، فيخرج منها كل منافق، ومنافق، وكافر، وقد يخرج منها الآن بعض الخباء لكن هناك فيها خباء، وهي تبني الخباء آخر الزمان، كما تقدم، وهذا الخروج الكلي لكل منافق وكافر آخر الزمان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عكلة في فتح الباري، ٤ / ٩٠: «وَقَالَ السَّوْفِيُّ: الْمُخَحَّارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكُ يَكُونُ فِي آخِرِ الرَّمَانِ عِنْدَ قِيامِ السَّاعَةِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عكلة: «وهذا هو الصواب».

(٣) وهذا ظاهر لما فتحت هذه المدن انتقل الناس إليها، لما رأوا هناك من النعم والخيرات، والسياق يقتضي القول الأول في معنى يسون أي: يسرعون.

(٤) وهذا واقع، ففي عهد النبي ص الناس يتوفدون إليه من كل مكان للهجرة، وقد يكون آخر الزمان كذلك.

٧- باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسْيَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعْنِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، هِيَ بُنْتُ سَعْدٍ قَالُوا: سَمِعْتُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أُنْمَاعٌ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ» [أوأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٨].

٨- باب آطام المدينة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أَسَامِيَّةَ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لِأَرَى مَوْاقِعَ الْفَتْنِ خَلَالَ يُؤْتَكُمْ كَمَوْاقِعِ الْقَطْرِ»، تَابَعَهُ مَعْمُرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ. [اطرفة في: ٣٥٩٧، ٢٤٦٧، ٣٥٩٦، ٧٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٩- باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمِسِّيْحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكَانٌ» [طرفة في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ، وَلَا الدَّجَالُ» [اطرفة في: ٥٧٣١، ٧١٢٣، ٧١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلْدٍ إِلَّا سَيَطَّهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَةً، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابَهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ^(١)، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [اطرفة في: ٧١٢٤، ٧٤٧٣، ٧١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِّلْتَ هَذَا، ثُمَّ أَحْيِيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أُسْلِطُ عَلَيْهِ» [طرفة في: ٧١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٨].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري لابن حجر، ٤/٩٦: «قوله: ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ: أي: يحصل لها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة، حتى يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه، ويتحقق بها المؤمن بالحال، فلَا يسلط علىه الدجال». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الفني الكامل في عهد الدجال، وقد توفي قبل ذلك». اـ. هـ.

١- بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَمِي، فَأَبَيِّ، شَلَّاثٌ مِرَارٌ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيُنْصَعُ طَيْبَهَا» [اطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢٢٢، ٧٢٢٦].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ ثُرْفَقَةُ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَرَكَتْ: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينِ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» [طَرَفَاهُ في: ٤٥٨٩، ٤٥٥٠].

بَابٌ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ صَغْفَيِّي، مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرْكَةِ»، تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٣٦٩].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُشَيْرَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُذُورِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَبَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حَبْهَا» [است برقم ١٨٠٢].

١١- بَابُ كَرَاهِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرِي الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَرَادَ بُنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُغْرِي الْمَدِينَةُ، وَقَالَ يَا بْنَي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْسِبُونَ آثَارَكُمْ، فَأَفَأَمُوْا» [سبت برقم ٦٥٥].

١٢ - بَابٌ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَيْنِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَبْرِي عَلَى حَوْضِي»^(١). [ست برقم ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَيْنِيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَلَكَ أَبُو بَكْرٌ، وَبِالْأَلْ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٌ إِذَا أَحَدَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شَرَاكِ نَعِيَّهِ وَكَانَ بِالْأَلْ إِذَا أَفْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْسَ شِغْرِيْ هَلْ أَبِيَّنَ لَيْلَةَ بِسَوَادِ وَحْدَهُ فِي الْأَخْرَجِ وَجَلِيلَ وَهَلْ أَرْدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَاهَ وَهَلْ يَئِذُونْ لِي شَامَةَ وَطَفِيلَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْئَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفَ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا

(١) وَحْوَضُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى مِنْبَرِهِ فِي الْمَدِينَةِ يَصْبِبُ فِيهِ مِيزَابَانُ مِنَ الْجَنَّةِ [مِنْ نَهْرِ الْكُوَثْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ].

إِلَى أَرْضِ الْوَنَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْتَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَنَا، وَصَحْحُهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قَالَتْ: وَقَدْمَنَا الْمَدِينَةُ وَهِيَ أَوْبَأَأُرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا» [اطرافق في: ٣٩٢٦، ٥٦٧٧، ٥٦٥٤، ٦٣٧٢]. وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلْدِ رَسُولِكَ ﷺ»^(١)، وَقَالَ أَبْنُ رُزْيَعَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَقِمَهِ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عُمَرَ وَهِيَ لَهُ مُعْتَدِلَةٌ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَخْوَةً، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهِيَ لَهُ مُعْتَدِلَةٌ.



(١) واستجابة الله دعوته، فقتل شهيداً في المدينة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الصوم

١- باب وجوب صوم رمضان

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي شَهْبَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَنْطَوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُضُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخُلْ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [ست برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هَذِهِنَا قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ ثُرُكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَضُوفُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ» [طرفاه في: ٤٥٠١، ٢٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَزَّاكَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَزْرَوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْ قَرِئَشًا كَانَتْ تَضُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَرِضَ رَمَضَانَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْهُ» [ست برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢- باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلَيُقْلِلُ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْبَعَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، يَتَرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» [طرفاه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٥٢٨، ٧٤٩٢، ٥٩٢٥].

٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْنَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وهذا يبين أن من اقتصر على الواجبات، وابتعد عن المحرمات، فهو من الناجين، لكن لا يكون من السابقين بالخيرات، فإن أقسام الناجين ثلاثة: ١- الظالم لنفسه. ٢- المقتضى. ٣- السابقون المقربون، فالقسم الأول: عاصٍ، وقسمان من الناجين، وهناك قسم رابع: وهو الكافر.

قال: قال عمر رض: من يحفظ حديثاً عن النبي ص في الفتن؟ قال حدائقه: أنا سمعته يقول: «فتشة الرجل في أهله، وماله، وجاره تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة»، قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأله عن التي تثوي كمما يموج البحر، قال: «وإن دون ذلك ببابا معلمًا»، قال: ففتح، أو يكسر، قال: «يكسر»، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيمة، فقلنا لمسروق: سلة: أكان عمر يعلم من الباب؟ فسألة، فقال: نعم، كما يعلم أن دون عد الليلة»^(١) [سبت برقم ٥٢٥، وآخر ج مسلم، برقم ١٤٤].

٤- باب الريان للصادمين

١٨٩٦ - حدثنا خالد بن محدٰد، حدثنا شليمان بن يلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رض عن النبي ص قال: «إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم»^(٢)، يقال: أين الصائمون؟ فيقولون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا، أغلق فلم يدخل منه أحد» [طرقه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حدثنا إبراهيم بن المندز قال: حدثني معن رض قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «من أتفق زوجين»^(٣) في سبيل الله نودي من أبواب الجنة، يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام، دعى من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة، دعى من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رض: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم» [اطرفة في: ٧٨٤١، ٣٢١٦، ٣٢٦٦، ١٨٩٩، وآخر ج مسلم، برقم ١٠٢٧].

٥- باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان^(٤)، ومن رأى كلّه واسعاً

وقال النبي ص من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان

١٨٩٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» [طرقه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، وآخر ج مسلم، برقم ١٠٧٩].

(١) الزعاق [الصياح] مع أهله، وماله، وجيشه، فمن رحمة الله أن هذه الأعمال كفارة، والباب هو عمر، ولما قتل عمر انكسر الباب، واستمررت الفتنة.

(٢) يعني أن من صام من جميع الأمم إلى أمّة محمد ص، أما من أسلم، ولم يصم، فهذا يدخل من باب آخر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ١١٢: «والمراد بالزوجين إنفاق شيتين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد» ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «كتوبين: درهفين، شاتين، والمراد نوعان من المال، والظاهر أنه زوجين من مال واحد، مثل ما يقال في النعل زوج هذا إذا كان من نوع واحد، وإذا كان من نوعين أي: جنسين كدرهم، وثوب، أو شاة، وثور، فهو من باب أولى، ولعل الأقرب في قوله: «في سبيل الله» أنه طاعة الله، وإذا كان في الجهاد فهو من باب أولى» ا.هـ. وقال العيني في شرح البخاري: «إن [كان] صاحب إبل فغيرين، وإن [كان] صاحب بقر بقرتين، وإن كان صاحب خيل ففرسرين» قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «والمقصود أن فضل الله واسع» ا.هـ.

(٤) يقال: شهر رمضان، ويقال: رمضان: كلاهما صحيح.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي آتِينَ مَوْلَى التَّيْمِيَّيْنَ، أَنَّ ابْنَاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسَلَسَلَتِ الشَّيَاطِينُ» [سبت برقم ١٨٩٨، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا^(١) لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ، وَيُوْنُسُ: «الْهِلَالُ رَمَضَانُ» [طرفه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

٦- بَابُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ»^(٢) [سبت برقم ٣٥، وآخرجه مسلم، برقم ٧٥٩، ٧٦٠].

٧- بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يُلقَاهُ جَبَرِيلُ اللَّهُ يَعْلَمُهُ يُلقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَتَسَلَّخَ، يَعْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقَيْهِ جَبَرِيلُ اللَّهُ يَعْلَمُهُ كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ»^(٣) [سبت برقم ٦، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٨].

٨- بَابُ مِنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمَ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَهُ» [طرفه في: ٦٠٥٧].

٩- بَابُ هُنَّ يَقُولُ إِنِّي صَائمٌ إِذَا شِئْتُ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسَفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) وفي رواية مسلم فاقدروا له ثلاثة.

(٢) إيماناً واحتساباً: إيماناً بأنَّ اللهَ فرضه على العباد، واحتساباً أي: طلباً للأجر والثواب، بخلاف من صامه عادة، وهذه المغفرة مقيدة باجتناب الكبائر، فإذا ارتكبت الكبائر بقيت الذنوب معلقة ولم تکفر، فالصلوة إلى الصلاة، وال الجمعة إلى الجمعة، والعمراء إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، كلها كفارات لما بينها، ما لم ترتكب الكبائر، فإن فعل الكبائر لم يکفر عنه، وتكتب له الأفعال الصالحة التي يعملها، وتبقى الذنوب معلقة: (إِنَّ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تَكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَتُنْدَلِكُمْ مُنْدَلِكًا كَرِيمًا) [السَّاءِ: ٣١].

(٣) وهذا فيه فوائد: ١- جوده ﷺ، وهو أنه أسرع الناس لكل خير، ٢- دراسة القرآن في الليل؛ لأنَّه يكون أقرب للتدبر والخشوع، ٣- مدارسة الصالحين، والأخيار، فجرايل من العلماء والأخيار.

عطاء، عن أبي صالح الرئيسي، **أنَّه سمع أبا هريرة يقول**: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ إِنْ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومُ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَضْبَخُ، فَإِنْ سَابَةً أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمُ أَطْبَعَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [سبت برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].

١- باب الصوم لمن خاف على نفسه الغزوية

١٩٥٥ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: **بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ** **فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** **فَقَالَ: مَنْ أَشْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْجُّ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرِجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَحْيًا»** [طرفة في: ٥٠٦٦، ٥٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا

١٩٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر **أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُؤُهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»** [سبت برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر **أنَّ رَسُولَ اللَّهِ** **فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ»** [سبت برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٥٨ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن جبلة بن سليمان قال: **سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ** **يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ** **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَسَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.** [طرفة في: ١٩١٣، ٥٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٥٩ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زيد قال: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** **يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ** **أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** **«صُومُوا لِرُؤْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِهِ، فَإِنْ غَيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ»** [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨١].

(١) هذا الحديث فيه فوائد: ١- الصيام لمن لم يكن له زوجة، ولمن خاف شر الغزوية، وفي حكم الشباب من خاف الغزوية، ٢- الحث على الزواج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **كَفَلَة** في فتح الباري، ٤ / ١٢٢: «قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه: فَاقْدُرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ، قَالَ أَبُو الْعَيَّاسِ بْنُ سَرِيعٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُطَرِّفٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّابِعِيَّةِ، وَابْنُ فَتَيَّةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **كَفَلَة**: «**هذا قول باطل**». هـ.

وقال الحافظ ابن حجر **كَفَلَة** أيضاً في فتح الباري، ٤ / ١٢٣: «فتعدد الآراء في هذه المسألة بالتسليمة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل: أحدها: الجواز، ولا يجزئ عن الفرض، ثانية: يجوز، وبجزئ، ثالثها: يجوز للحاسب وبجزئه لا للمُنْجَمِ، رابعها: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المُنْجَمِ، خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً». هـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز **كَفَلَة**: «**وهذه الأقوال الخمسة باطلة، مخالفة للشرع**». هـ.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضِيَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَاءً، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَّتْ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا» [طرفة في: ٥٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٥].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَتْ رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ» ^(١) [ست برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١٢ - باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصُانَ

قال أبو عبد الله، قال إسحاق: «إِنْ كَانَ نَاقِصًا، فَهُوَ تَمَامٌ» ^(٢)، وقال محمد: «لَا يَجْمِعُنَّ كِلَّاهُمَا نَاقِصٌ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا لَا يَنْقُصُانَ» ^(٣)، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ،

(١) هذه الأحاديث كلها واضحة أن العمدة على الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثة، هذا هو الذي شرعه الله لعباده، فالصوم للعدة، أو الرؤية، والإفطار للعدة، أو الرؤية، هذا هو الواجب على الأمة في كل مكان. والخلاصة: أن الاعتماد على إكمال العدة ثلاثة، أو رؤية الهلال للصوم، والإفطار جميماً، ثم قول الجمهور أن الرؤية تعم جميع المسلمين، فإذا ثبتت الرؤية في المملكة السعودية مثلاً، عم مصر، وغيرها، كالشام، والعراق، وغيرها من بلاد الأمة، هذا إذا ثبتت الرؤية لحاكم شرعي.

• وقول غير الجمهور لكل دولة رؤيتها، إذا كانت تعتمد الرؤية، وقد رجح هذا جماعة من أهل العلم، لثلا يقع التزاع، واعتمدوا على ما ثبت عن ابن عباس في مسلم، أن أم الفضل أرسلت بريدة لجاجة إلى الشام، فقدم في آخر رمضان، وسأله ابن عباس: متى صمت؟ قال: صمنا يوم الجمعة، ورأء الناس، ورأء معاوية، فصام، وصام معه الناس في الشام، فقال ابن عباس: لكن رأينا يوم السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نرى الهلال، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤيته، ونفترط لرؤيتها، واعتمد هذا القول هيئة كبار العلماء عندنا في السعودية خروجاً من التزاع والخلاف، أما الأدلة العامة الظاهرة أن الرؤية إذا ثبتت في محكمة شرعية عند حاكم شرعي؛ فإن الحكم عام للأمة.

• أما الحساب بدون الرؤية، أو إكمال العدة، فقد حكى ابن تيمية إجماع العلماء أنه لا يعتد بالحساب، لا في الدخول، ولا في الخروج، فلا بد من رؤية بالعين سواء كانت بالعين المجردة، أو بالمنظار، ولكن إذا فرض أن بعض الناس صام في دولة أخرى فأفطروا حسب رؤيتهم تسعًا وعشرين، فإنه يفترط معهم، ولا يقضى إلا إذا كان صيامه ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يفترط معهم، ويقضي يوماً، لأن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين.

(٢) قول إسحاق بن راهويه قول قوي.

(٣) قال العالج ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٤ / ١٢٥: «وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ بِإِشْنَادٍ صَحِيفٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ شَيَّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوُنَ الْعَدَدَ تَلَاثِينَ، إِنَّمَا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ تَرَوْنَهُ تَقْصَانَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَقْصَانٍ» ... وذكر ابن جبان لهذا الحديث معتبرين: أحدهما ما قاله إسحاق، والآخر: أن المراد أنهم في الفضل سواء ... وذكر الفطبي أن فيه خمسة أقوال، فذكر نحو ما نقدم، ... وقيل: المعني لا ينقصان في الأحكام وبهذا جزم اليهودي وقتل الطحاوبي ... وقيل:

وَذُو الْحِجَّةِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٩].

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُغَّبَةُ، حَدَّثَنَا الأَشْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أَمْمَةً أُمِيَّةً، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرْءَةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَمَرْءَةً ثَلَاثِينَ» [سبط برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

٤ - باب لَا يُتَدَمَّ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمَ، وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَةً فَلَيُضْمِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٢].

١٥ - باب قول الله جل ذكره: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَهَبَّضَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُنْهَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَةً، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدُكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلَقَ فَأَطْلَبَ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَابَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَشَيَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» فَفَرَّحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَّلَتْ «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [طرفة في ٤٥٠٨].

١٦ - باب قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧] فيه عن البراء، عن النبي ﷺ

معناه: لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربيماً حال دون رؤية الهلال مانع». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «والخلاصة: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ، وقد حصل نقص العدد، وأما لو صام الناس تسعه وعشرين فألاجر كامل، وقول إسحاق: إنه لا ينقص في الأجور، وإن تصاعد قول قوي، وأحسن ما يقال: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ». هـ.

(١) ويعناه: لا ينقصان حكماً، وإن نقصا عدداً، فالأجر حاصل، ولو نقص العدد، * وقال آخرون: معناه: لا ينقصان جميعاً معًا، فإن نقص أحدهم تم الآخر بالعدد، * وقيل: لا ينقصان مطلقاً عدداً، ولكن قد شاهد الناس أن النقص في العدد يحصل.

(٢) الصوم أطوار ثلاثة:

١- من شاء صام، ومن شاء أطعما، ٢- ثم نسخ التخيير بقوله: **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُصْمِمْهُ**» [البقرة: ١٨٥]، ولكن إذا نام قبل الإفطار لزمه الإ تمام إلى غروب شمس اليوم الثاني، ٣- الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرْنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** عَمِدَتْ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلُتُهُمَا تَخْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي الْلَّيلِ، فَلَا يَسْتَبِّئُنَّ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ الْلَّيلِ، وَبَيْاضُ النَّهَارِ» [طرفة في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٩٠].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** وَلَمْ يَنْزِلْ: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَرَلْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ» [طرفة في: ٤٥١١، ٤٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٩١].

١٧- باب قول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَلِّ»

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا^(٢) إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا» [سبق برقم: ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٩٢].

١٨- باب تعجيل السحور

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي^(٣) أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم: ٥٧٧].

١٩- باب قُرْ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِيْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رض، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رض قَالَ: «سَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قُلْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٤) [سبق برقم: ٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٩٧].

٢٠- باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْنَابَهُ وَاصْنَعُوا وَلَمْ يَذْكُرِ السَّحُورُ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) وهذا يبين أن العمدة على طلوع الفجر، وليس على الأذان، فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التقويم، فالتفويت تقريبي فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس، لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن بالإمساك.

(٢) هذا فيه مبالغة، وإلا فهناك وقت يوقظ فيه النائم، ويرجع فيه القائم.

(٣) المعنى: تعجيل السحور حتى لا تفوته الصلاة مع الجماعة، وهذا هو مراد المؤلف، والسنة تأخير السحور، فعلم أن مراد البخاري ما تقدم، حتى لا تفوته الصلاة.

(٤) وهذا واضح في التأخير ليتقوى بذلك، لكن لا يكون الأكل في وقت الشك.

وَاصْلَفُوا صَلَفَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَا هُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ، إِنِّي أَظْلَلُ أَطْعُمُ وَأَسْقَى»^(١) [طرفة في: ١٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ وَرَبْكَةً» [أخرجه مسلم، برقم ١٠٩٥].

٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عَنْدَكُمْ طَعَامٌ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يُوْمِي هَذَا^(٢)، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ^(٣)

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ^(٤) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٥): أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيُصْمِنَ، أَوْ فَلَيُصْمِنَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» [طرفة في: ٢٠٠٧، ٧٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].

٢٢ - باب الصائم يضيق جنباً

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللهِ لِتُقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يُوَمِّدُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ فَدَرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أُمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسِمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي النَّفْضُلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ»، وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ»^(٧)، وَالْأَوَّلُ أَسَدُ^(٨) [طرف الحديث ١٩٢٥ في: ١٩٣١، ١٩٣٠، ورقم ١٩٢٦ طرفة في: ١٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

٢٣ - باب المباعدة للصائم، وَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٩) : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرَجْهَا

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١٠) قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبِلُ، وَيَبْاِشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ

(١) وهو ما يحصل له ﷺ من لذة العبادة والتقرب، [ومناجاة الله تعالى].

(٢) وقد أتى في حديث عائشة^(١١) عن النبي ﷺ أنه دخل عليها، فسألها عن الطعام، فلم يجد عندها شيئاً فصام، وقال: «إنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»، وهذا في التهوي.

(٣) هذا كان قبل رمضان، فلما فرض رمضان أصبح صيام عاشوراء سنة، وليس بواجب.

(٤) والصواب أن من أصبح جنباً، ثم صام فلا حرج عليه، ثم يغسل، ويبارى إلى صلاة الجمعة، وهو كالإجماع.

(٥) أي: رواية عبد الرحمن بن الحارث أسد من حدث همام، وابن عمر، وأبو هريرة، معنى أسد: أي: أصح وأوضح.

عَبَّاسٌ: (مَارِبُ): حَاجَةُ، قَالَ طَاؤُسٌ: **أُولَى الْإِرْبَةِ**: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابُرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرْتُ فَأَمْتَى يَيْتُمْ صَوْمَهُ. [طَرْفَةٌ فِي: ١٩٢٨، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١١٠٦].

٤ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَحَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١) ثُمَّ صَحَّكَتْهُ [سِقْ بِرَقْمٍ ١٩٢٧، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١١٠٦].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: يَعْلَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضَرَ فَأَسْلَلَتُ، فَأَحْدَثْتُ شَيْبَ حِيْضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟»، قَلَّتْ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلَانِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [سِقْ بِرَقْمٍ ٢٩٨، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٩٦].

٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَبَلَّ ابْنَ عُمَرَ بِثُوَبًا، فَلَقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ

وَدَخَلَ الشَّعِيْيُّ الْحَمَامَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضَمَّضَةِ، وَالْتَّبَرِدِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صُومُ أَحَدِكُمْ، فَلَيُصْبِحَ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا، وَقَالَ أَنَّسٌ: إِنَّ لِي أَبْنَنِي أَنْفَحَمْ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ، وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوْلَ النَّهَارَ وَآخِرَهُ، وَلَا يَتَلَمَّعُ رِيقَهُ، وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ ازْدَادَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطِّبِ، قَيْلَ لَهُ: طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمْضِمضُ بِهِ، وَلَمْ يَرِ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا^(٣)

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ **قَالَتْ عَائِشَةَ** «كَانَ النَّبِيُّ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصْبِرُ» [سِقْ بِرَقْمٍ ١٩٢٥، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١١٥٥].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ **قَالَتْ**: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ كَانَ لِيَصْبِحُ جُبُّا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصْوُمُ» [سِقْ بِرَقْمٍ ١٩٢٥، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١١٠٩].

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ [سِقْ بِرَقْمٍ ١٩٢٦، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١١٠٩].

(١) هذا يدل على المباشرة والقبلة، والنظر للصائم مع زوجته لا بأس بذلك، فإن أمنى فلام حرج عليه، وصومه صحيح على الصحيح، وإن أمنى أتم صومه، قضى ذلك اليوم إذا كان في رمضان، أما إذا كان في غير رمضان فلا يمسك، والذي يعلم من نفسه أنه يعني بالقبلة، أو المباشرة، يجب عليه الابتعاد عن ذلك.

(٢) السواك سنة، وفي نهار رمضان في أول اليوم وآخره، وفي النسائي بإسناد صحيح: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

(٣) الكحل لا بأس به للصائم، لكن الاحتياط أن يؤخره إلى الليل، فإن اكتحل في النهار، ووجد طعمه، فإن قضاه فمن باب الاحتياط، وإلا لا حرج عليه.

٢٦ - باب الصائم إذا أكل، أو شرب ناسيًا

وقال عطاء: إن استشر فدخل الماء في حلقه، لا بأس إن لم يملأ^(١)، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب، فلا شيء عليه، وقال الحسن، ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه
 ١٩٣٣ - حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة^ﷺ
 عن النبي^ﷺ قال: «إذا نسي^(٢) فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاها» [طرفه في ٦٦٦٩ وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٥].

٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي^ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أغد»، وقال أبو هو رفيدة^ﷺ، عن النبي^ﷺ: «لولا أن أشئت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ويزروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي^ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره، وقالت عائشة^{رض}، عن النبي^ﷺ: «السواك مطهرة للقلم، مرضاة للرب»^(٣)، وقال عطاء، وقتادة: «يتبلغ ريقه».
 ١٩٣٤ - حدثنا عبدان، أخبرنا معمراً، قال: حدثني الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن حمران رأى ثutmان^ﷺ توأمًا: فاقرئ على يديه ثلاثة، ثم تمضمض، واستشر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمينى إلى المزيف ثلاثة، ثم غسل يده اليسرى إلى المزيف ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمينى ثلاثة، ثم اليسرى ثلاثة، ثم قال: «رأيت رسول الله^ﷺ توأمًا نحوه ووضوئي هذا، ثم قال: من توأمًا وضوئي هذا، ثم يصلى ركعتين، لا يحدث نفسه فيما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» [سبت رقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٢٨ - باب قول النبي^ﷺ: «إذا توأمًا فليسترشق بمخره الماء»، ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن: «لا بأس بالسعوط^(٤) للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل»، وقال عطاء: «إن تمضمض، ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره، إن لم يزدر ريقه، وماذا بقي في فيه»، ولا يمسخ العلك، فإن ازدر ريق العلك لا أقول إنما ينطر، ولكن ينهى عنه، فإن استشر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملأ

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة^ﷺ رفعه: «من أفتر يوماً من رمضان من غير علة، ولا مرض لم يقضيه صيام الدبر وإن صامة»^(٥)، وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب، والشغري، وابن جبير،

(١) والمعنى من غير عمد.

(٢) الصائم إذا نسي فأكل أو شرب ناسيًا، فلا شيء عليه، وهكذا لو نسي فجائع، فلا شيء عليه على الصحيح، ولهذا في الرواية الأخرى: «من أفتر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

(٣) وهذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

(٤) لا ينبغي السعوط إلا إذا أمن عدم الوصول إلى الحلق.

(٥) هذا حديث مضطرب، لم يصح عن النبي^ﷺ، وعليه أن يقضى يوماً مكانه.

وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ: ((يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ))

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْتَرَقَ، قَالَ: مَالِكٌ؟ قَالَ: أَصْبَתُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتُلٍ يُذْعِنُ إِلَيْهِ الْعَرَقَ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا» [طَرْفُهُ فِي: ٦٨٢٢]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١١١٢.

٣٠- بَابِ إِذَا جَاءَتِ الْمَعْدُودَاتِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصْدِقُ عَلَيْهِ فَيُكَفَّرُ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَسِّنَمَا تَحْنُ جُلُوشَ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُثُرَ؟ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُغْفِلُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهُلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ، فَيَسِّنَمَا تَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ بِعَرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرْقُ: الْمِكْنَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّيْئَلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَقَضِدْ فِيهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللهِ مَا يَبْيَنُ لِأَبْيَهَا، يُرِيدُ الْحَرَيْتَينِ، أَهُلُّ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَضَحَّاكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَثَ أَبْيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»^(١) [الطَّرَفَةُ، ١٩٣٧: ٥٣٦٨، ٢٦٠٠، ٤٧١١، ٦٧١٠، ٦٧٠٩، ٦١٦٤، ٦٠٨٧، ٢٨٢١، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣].

٣١- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هُلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ ^(٢) وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَبَّهُ؟ ^(٣) قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُسْطَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ؟ ^(٤) قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سَيِّئَنِ مِسْكِينًا؟ ^(٥) قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ نَمَرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: أَطْعِمُ هَذَا عَنْكَ ^(٦)، قَالَ: عَلَى أَخْرُجِ مِنَّا! مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْرُجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَكَ ^(٧) [سبت برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم: برقم ١١١١].

٣٢ - بَابُ الْحَامَةِ وَالْفَقْعَةِ لِلصَّائِمِ

وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان

(١) هذا يدل على كفارة من أتى أهله في رمضان، وهي: ١- عتق رقبة مؤمنة، ٢- فإن عجز صام شهرين متتابعين، ٣- فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. وفي الحديث فوائد: ١- كفارة الجماع مرتبة، ٢- حسن خلق النبي ﷺ، ٣- من عجز عن الكفارة سقطت بخلاف كفارة الظهر، فإنها تبقى في الذمة، ٤- ولم يقل ﷺ لم يقض عنك صيام الدهر، وإنما في بعض الروايات اقض يوماً مكانه. وهذا يدل على ضعف حديث أبي هريرة في الباب الذي قبل هذا، وهو قوله: «لم يقض عنده الدهر».

٢) وهو الأبعد:

(٣) إذا عجز عن الاعتقاد، وعن الصيام، وعن الاطعام سقطت عنه الكفارة، وهذا بخلاف المظاهر، فإن الكفارة تتم في ذمه.

سمع أبا هريرة رض: «إذا قاء فلَا ينطر، إنما يخرج، ولا يولج»^(١)، وينذر، عن أبي هريرة رض أنه ينطر وهو صائم والأول أصح، وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل، وليس مما خرج»^(٢)، وكان ابن عمر ب ينتحج وهو صائم، ثم تركه فكان يتحجج بالليل، وانتحج أبو موسى ليلة، وينذر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً، وقال بكير عن أم علقة: «كنا نتحجج عند عائشة فلا نتهي»، ويزرو عن الحسن عن غير واحد مزفوعا، فقال: «أفتر الحاجم والمحجوم»، وقال لي عياش: حذثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي صل? قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

- ١٩٣٨** - حذثنا معلى بن أسد، حذثنا وهب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رض «أن النبي صل احتجج وهو محروم واحتاج وهو صائم» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].
- ١٩٣٩** - حذثنا أبو معمر، حذثنا عبد الوارث، حذثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رض، قال: «احتاج النبي صل وهو صائم» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].
- ١٩٤٠** - حذثنا آدم بن أبي إياس، حذثنا شعبة صل قال: سمعت ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رض: كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الصعب»، وزاد شبابه، حذثنا شعبة: «على عهد النبي صل»^(٣).

٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

- ١٩٤١** - حذثنا علي بن عبد الله، حذثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمع ابن أبي أوفى رض قال: كنا مع رسول الله صل في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله، الشّمس! قال: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله، الشّمس! قال: «انزل فاجدح لي»، فنزل فجدح له، فشرب ثم رمى بيده هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد انظر الصائم»،تابعة جريت، وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: «كنت مع النبي صل في سفر» [اطرفة في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٥٧، ٥٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].
- ١٩٤٢** - حذثنا مسدد، حذثنا يحيى، عن هشام، قال: حذثني أبي، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «يا رسول الله إنني أشرد الصوم» [اطرفة في: ١٩٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢١].
- ١٩٤٣** - حذثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صل رس أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صل: أصوم في السفر، وكان كثير

(١) هنا فيه تفصيل؛ إذا قاء فليس عليه شيء، أما إذا استقاء فإليه القضاء، كما في الحديث في السنن: «من استقاء فإليه القضاء».

(٢) ليس على إطلاقه، فالاستقاء والحجامة، والحجامة، والحيض هذا مما يخرج.

(٣) اختلف العلماء في الحجامة: ١- الجمهور أنها لا تنطر؛ لحديث: «أنه صل احتاج وهو صائم» ٢- وقال آخرون: ينطر بالحجامة، وحديث احتاج وهو صائم قالوا: يحتاج إلى أجوبة، قد يكون: منسوخا، وقد يكون وهو مسافرا، وقد يكون مريضا [وقد يكون في صوم نفل] كما ذكر ابن القيم.

الصيام، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»^(١) فَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ» [سبق برقم ١٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢١].

٣٤ - بَابِ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ»^(٢)، حَتَّى يَلْعَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِينَ [اطرافه في: ١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٩، ٤٢٧٨] .

٣٥ - بَابِ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فِي يَوْمِ حَارٍ، حَتَّى يَضُعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ»^(٣)، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّ رَوَاحَةً» [واخرجه مسلم، برقم ١١٢٢].

٣٦ - بَابِ قُولُ النَّبِيِّ لِمَنْ ظَلَّ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَ الْحَرُّ : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرِ وَبْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً، وَرَجَلاً فَدَ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [واخرجه مسلم، برقم ١١١٥].

٣٧ - بَابِ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْأَفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» [واخرجه مسلم، برقم ١١١٨].

٣٨ - بَابِ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤُوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْعَغَ عُسْفَانَ^(٤)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَلِيمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

(١) لا حرج في الصيام في السفر، من شاء أفتر، ومن شاء صام، والأفضل الإفطار في السفر، فإذا كان عليه مشقة، فلا ينبغي أن يكلف نفسه كما قال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

(٢) والمعنى أنه لا بأس إذا صام من أول الشهر، ثم سافر آخره، فلا بأس أن يفتر، وكذلك إذا صام أول اليوم ثم سافر في آخر اليوم، فلا بأس أن يفتر.

(٣) وبكل حال فالفتر في السفر أفضل، كما تقدم، وكما سيأتي.

(٤) وفي رواية عند مسلم أنه قيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعوا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفتر». والصوم في السفر له أحوال: ١- جواز الصوم والإفطار، ٢- استحباب الإفطار عند عدم المشقة، ٣- وجوب الإفطار عند المشقة.

٤ - باب متى يقضى رمضان

وقال ابن عباس: «لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعُشْرِ: «لَا يَضْلُّحُ حَتَّى يَئِدَا رَمَضَانَ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ إِطْعَامًا»، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ رض: «أَنَّهُ يَطْعِمُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١).

رسالة ١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رض تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيِ الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَفْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَىٰ: «الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ رض»^(٢) [واخرجه سلم، برقم ١١٤٦].

٣٩ - باب وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً

قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَضْمِنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تَكِبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٤]

وقال ابن نمير، حدثنا عمرو بن مروء، حدثنا ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحاب مُحَمَّدٍ رض: نَزَّلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُجِّحَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسْخَتْهَا رض وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ رض فَأَمِرُوا بِالصَّوْمِ»^(٣).

١٩٤٩ - حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر رض، قرأ: فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ قال: «هي منسوخة» [اطرقه في: ٤٥٦].

٤ - باب الحاضر تترك الصوم والصلة

وقال أبو الزناد: «إِنَّ الشَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خَلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّباعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»^(٤).

(١) اختلف العلماء فيما إذا أخر رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر: أفتى جماعة من الصحابة أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكين، وهذا هو الذي ينفي.

(٢) وهذا يدل على جواز تأخير القضاء [إلى شهر شعبان].

(٣) شرع الصوم على ثلاثة أطوار: ١- من صام فهو خير له، ومن أفتر فلا بأس، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، ٢- ثم نسخ ذلك ووجب الصوم، لكن إذا نام قبل الأكل واصل [إلى غروب شمس اليوم الثاني]، ٣- ثم نسخ ذلك، وكان الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصواب أن الناسخ هو قوله: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَضْمِنْهُ.

(٤) والحكمة من قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة، وذلك أن الصوم أيام معدودة، أما الصلاة ففي قضاها مشقة، فثمانية أيام فيها أربعون صلاة، والصوم في السنة مرة، والصلاحة كل يوم خمس صلوات، فمن رحمة الله تعالى أن أسقط الصلاة، وأوجب الصيام هذه الحكمة، وإن خفيت على أبي الزناد، والحاضر إذا ظهرت وقت صلاة العشاء صلت العشاء والمغرب، وإذا ظهرت وقت العصر صلت الظهر والعصر، كما أفتى بذلك جمع من أهل العلم.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمُنْعَنْدَةُ لَمْ تُصْلَى، وَلَمْ تَضْمَنْ؟ فَذَلِكَ نُفَضَانُ دِينِهَا» [سبط برقم ٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

٤٢ - باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ»^(١)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَغْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [واخرجه مسلم، برقم ١١٤٧].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْرِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢)، قَالَ سَلِيمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، وَتَحْنُّ جَمِيعًا جُلُوشٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطْرِينِ، وَسَلَمَةً بْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، عَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ...، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ...، وَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدَرَ...، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِرْكَمٌ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُقْيَى وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» [واخرجه مسلم، برقم ١١٤٨].

٤٣ - باب مَنْ يَحْلُّ فِطْرَ الصَّانِمِ؟ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسَ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّانِمُ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٠٠].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ قُمْ فَاجْدُحْ

(١) كلام الحسن هذا في قضاء رمضان، أما ما يشترط فيه التتابع فلا بد من التتابع، كالكافارات، إلا في كفارة اليمين على الصحيح.

(٢) وهذا كله يدلنا على أن الصوم الواجب يقضى عن الميت، سواء كان قضاء رمضان أو غيره من الصيام الواجب، كالنذر، إلا من مرض في رمضان، ثم استمر معه مرضه إلى أن مات، فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه لم يستطع، والله يقول: **﴿فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**، وهذا لم يدرك الأيام الأخرى، بل استمر بعذرته حتى مات، والقضاء عن الميت لا يجب، بل يستحب؛ لأن الله يقول: **﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾**.

لنا»^(١)، فقال: يا رسول الله، لو أمسينا؟ قال: «أنزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسينا؟ قال: «أنزل فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهاراً، قال: «أنزل فاجدح لنا»، فنزل فجذح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفتر الصائم»^(٢) [سبت برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٤ - باب يُفطر بما تَسِرَّ من الماء أو غيره

١٩٥٦ - حديثنا مسدد، حدثنا الشيباني سليمان قال: سمعت عند الله بن أبي أوفى ﷺ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غرب الشمس قال: «أنزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله لو أمسينا؟ قال: «أنزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «أنزل فاجدح لنا»، فنزل فجذح، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفتر الصائم»^(٣)، وأشار ياصبعه قبل المشرق [سبت برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٤ - باب تعجب الإفطار

١٩٥٧ - حديثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِلفَطْرِ» [أخرجه مسلم، برقم ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حديثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: «أنزل فاجدح لي»، قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: «أنزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفتر الصائم»^(٤) [سبت برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٤ - باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - حديثي عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر رض قالت: «أفترنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فامروا بالقضاء؟ قال: «بُدُّ من قضاء»^(٥). وقال معمراً: سمعت هشاما يقول: لا أذرى أقضوا أم لا.

(١) المقصود بـ(اجدح): أي: هيئ الشراب.

(٢) هذان الحديثان كلامهما يدلان على أن الصائم إذا غربت الشمس فقد أفتر حكماً، فالسنة البدار بالإفطار إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدى النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فإذا غاب القرص فقد أفتر الصائم، ولا عبرة بالصفرة التي تبقى على الجدران، أو أطراف النخيل؛ لأن هذه تبقى حتى يذهب الشفق، وفيه من الفوائد جواز مراجعة المفضول للفاضل، والرسول ﷺ أفضل البشر.

(٣) الأفضل كما في الأحاديث الأخرى أن يفطر على رطبات، فإن لم يوجد فترات، فإن لم يوجد حسا حسوات من ماء.

(٤) هذه الألفاظ في هذه الأحاديث كررها المؤلف هنا لأجل الفائدة، والحديث فيه فوائد، فكرر المؤلف الحديث من أجل الفوائد.

(٥) والصواب أنه لا بد من القضاء، كما قال الجمهور؛ لأنه فاتهم جزء من النهار، ولكن لا إثم عليهم، فهم يقضون كالذى لم يثبت عنده الشهر إلا بعد أن أصبح، فإنهما يمسكون، ويقضون، فكذلك من أفتر قبل الغروب عليه القضاء، والجميع لم يتعدوا، فلا إثم عليهم، وعليهم القضاء. وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر، أو لم يبيت، عليه القضاء.

٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر لشوان^(١) في رمضان: «ويئلك وصبياناً صيام فضربه»

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا شُرُبُنُ الْمَقْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعْوَذِ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ غَدَّةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيَسْتَ بِقِيمَةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَصُمِّمُ»، قَالَتْ: فَكَمَا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَالَّكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْأَفْطَارِ» (واخرجه مسلم، برقم: ١١٣٦).

٤٨ - باب الوصال^(٢)، ومن قال ليس في الليل صيام

لقوله لهم أتموا الصيام إلى الليل: «نهى النبي عنة رحمة لهم، وإنقاء عليهم، وما يكره من التعمق

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عن أنس عن النبي قَالَ: «لَا تُؤَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبْيَثُ أَطْعُمُ وَأَسْقَى» (طرفة في: ٧٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٤٠).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن النبي قَالَ: «نهى رسول الله عن الوصال، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى» (سبق برق ١٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٠٢).

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أبي سعيد أنه سمع النبي يقول: «لَا تُؤَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادْتُمْ أَنْ يُوَاصِلُوا فَلْيُوَاصِلُوا حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّاتِكُمْ، إِنِّي أَبْيَثُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِي» (طرفة في: ١٩٦٧).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إنني لست كهياتكم، إنني يطعموني ربى ويسقيني)، قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: (رحمة لهم) (واخرجه مسلم، برقم: ١١٥٠).

٤٩ - باب التشكيل لمن أكثر الوصال، رواه أنس، عن النبي

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَنُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ أبا هريرة قال: نهى رسول الله عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك

(١) لشوان: أي لسكران، أي: الصيام وأنت تفطر بالسكر، والمقصود أنه يستحب صيام الصيام لرمضان، إذا بلغوا السبع.

(٢) وهذا في أول الهجرة أمرهم بصيام عاشوراء، ثم فرض الله رمضان، فمن شاء صام [عاشوراء]، ومن شاء أفتر، وصيام عاشوراء سنة باقية، كان واجباً، ثم فرض الله رمضان، فكان صيام عاشوراء مستحبأ، وليس واجباً، فصيامه سنة مؤكدة بعد فرض رمضان.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) الصواب: أن الوصال يكره جداً، لكن لو وصل إلى السحر، فجعل سحوره فطوراً وسحوراً، فلا بأس، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس.

تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مُثْلِي؟ إِنِّي أَيْسَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرْ لِزِدْتُكُمْ»، كَالْتَّكِيلُ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا [اطرفا في: ١٩٦٦، ٢٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» مَرَئِينِ، قَيْلَ: إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَيْسَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلُوكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» [سبت برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

٥- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِنَّرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُواصِلُوا، فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهُنَّةَ تَكُونُ، إِنِّي أَيْسَتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِي»^(١) [سبت برقم ١٩٦٣].

١٥- بَابُ مِنْ أَفْسَمِ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْنِ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْلُكَ؟ قَالَتْ: أَخْرُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِاَكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكِلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَغْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا»، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٢) [اطرفة في: ٦١٣٩].

٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطَرُ، وَيَفْطَرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هذه الأحاديث المتقدمة كلها تدل على كراهة الوصال، فلا ينبغي التكليف والوصال، معناه: أن يصل يوم أو يومين، هذا هو الوصال المكره، لكن إذا أراد أن يوصل إلى السحر فلا بأس، يعني يجعل عشاءه أكلة واحدة في آخر الليل، لكن الأفضل أن يفطر من أول الليل، والوصال إلى السحر جائز، والوصال الكامل يوم مکروه، والصواب أن الطعام والشراب الذي يعطاه النبي ﷺ هو ما يجد من لذة العبادة.

(٢) فيه فوائد: ١- التواصي بالحق. ٢- من أفتر في صوم التطوع، فلا بأس عليه، ولا قضاء عليه. ٣- وإذا أفتر المسلم مع الضيف في صوم التطوع، فهو طيب يدخل السرور على قلب الضيف. ٤- المؤمن ينظر للحقوق، ويرتبها، ويعطي كل ذي حق حقه.

استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان»^(١) [طرقه في: ١٩٧٠، ٢٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٦].

١٩٧٠ - حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُوَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ مَا دُوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأْوَمَ عَلَيْهَا»^(٢) [سبت برقم ١٩٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٧، ٧٨٢].

٥-٣ باب ما يذكر من صوم النبي وافتاره

١٩٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي شر، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس حديثه قال: «ما صام النبي شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويقطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم» [آخرجه مسلم، برقم ١١٥٧].

١٩٧٢ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد الله سمع أنسا يقول: «كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا شاء تراه من الليل مصلينا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته»، وقال شليمان: عن حميد الله سأل أنسا في الصوم (ح) [سبت برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٨].

١٩٧٣ - حدثني محمد، أخبرنا أبو حالد الأحمر، أخبرنا حميد، قال: سأله أنسا عن صيام النبي فقال: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسنت خزة، ولا حريرة ألين من كف رسول الله، ولا شمت مشكأ، ولا عيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله»^(٣) [سبت برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٨].

٤- باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا هارون بن إسماعيل، حدثنا علي، حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حَتَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حديثه قال: دخل علي رسول الله، فذكر الحديث، يعني: «إِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزُوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا»، فقلت: وما صوم ذاود؟ قال: *(نصف الدهر)*^(٤) [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

(١) وهذا يدل على أن على المؤمن أن يجتهد في أعمال الخير، وإذا كان عنده شغل أجل الصيام، ثم يعوضه في وقت آخر، وكان يصوم شعبان، في بعض الأحيان يصومه كله، وبعضها يصومه إلا قليلا، فتارة يصوم شعبان كله، وتارة يصومه إلا قليلا، أما (الملل) فالملل للعباد نقص عن ضعف، أما الملل لله تعالى فلا يكون نقصا، وإنما هو ملل يليق بجلاله، كالخداع، والغصب، والمكر للإنسان نقص، ولكن إذا وصف به الله فهو يليق بجلاله، مكر بحق، وخداع بحق يليق بالله تعالى.

(٢) والمؤمن لا يكلف نفسه مالا يطيق، وقوله: «لا يمل حتى تملوا» هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، ويدل الحديث على المداومة على العمل، وإن كان قليلا.

(٣) جمع الله للنبي طيب الحلق، وحسن الحلق.

(٤) كان داود يصوم نصف الدهر، وهذا صيام يوم، وإفطار يوم.

٥٥- باب حَقَّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمَ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَاحِبِ الْمَسْكِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقْوُمُ اللَّيلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسْنَةٍ عَشَرَ أَمْثَالَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فُرْوَةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ الظَّاهِرِ، وَلَا تَرْذِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ الظَّاهِرِ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قِيلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)

[سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩]

٥٦- باب صَوْمُ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَقْوَلُ: وَاللَّهِ لَا أَصُومُ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا أَقُومُ مِنَ اللَّيلِ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَأْبِي أَنْتَ وَأَمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسْنَةَ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدَ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ» [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٧- باب حَقَّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو صَاحِبِ الْمَسْكِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرُدَ الصَّوْمَ، وَأَصْلَى اللَّيلَ، فَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيَتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرْ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا»، قَالَ: إِنِّي لَا قُوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاؤِدَ الظَّاهِرِ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ بِصُومِ يَوْمًا، وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَ»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءً: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» ^(٢) مَرَّتَيْنِ [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٨- باب صَوْمُ يَوْمٍ وَافْطَارُ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدُرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا،

(١) لا بأس لو ترك هذا، ولكن أحب ألا يترك عملاً فارقاً عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤخذ من ذلك أن الإنسان لا يشدد على نفسه.

(٢) هذا يحتمل أنه دعاء على من صام الأبد، ويحتمل أنه إن خبار بأنه لا صوم له، وأنه ليس بصوم شرعاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ»، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُومُ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»^(١)، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ» [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥-٩ باب صوم داود

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الْمُكَبَّيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَئِمُّهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ: «إِنَّكَ لَتَضُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعِينَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ، صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُومُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُومْ صُومُ دَاوِدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى

[سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيْعِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ لَهُ صُومُ مِنْ صَادِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ آدَمَ، حَسُوْهَا لِيْفُ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ يَتَبَيَّنُ وَيَتَبَيَّنُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيَكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «سِبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «سِبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «سِبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «إِحدَى عَشْرَةَ»، شَمَّ قَالَ النَّبِيُّ: «لَا صُومَ فَوْقَ صُومَ دَاوِدَ: شَطْرُ الدَّهْرِ، صُومُ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا»^(٢) [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٦-٠ باب صيام أيام البيض: ثلث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(٣)

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ

(١) وهذا يدل على قراءة القرآن في كل شهر، وليس في ذلك مشقة، كل يوم جزء حتى يستطيع بتدبر، فما زال حتى قال: «في ثلث» وفي بعض الروايات: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلث». • وكان كثير من الصحابة يقرؤون القرآن في أسبوع، في كل يوم سبع، ولظاهر الحديث في قوله: «لا يفقه» فيكره ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، فأقل ما يختتم القرآن في كل ثلاثة أيام مع التدبر، وهذا هو ظاهر السنة، أي: كل يوم عشرة أجزاء.

(٢) في هذا الحديث رحمة النبي ﷺ، وتواضعه، وتوجيهه ﷺ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤/٢٢٦: «... وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ...» الْحَدِيثُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» ثم قال ع في النحو، ٤/٢٧: «وَقَالَ الرُّوْبَانِيُّ صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحْبٌ، فَإِنَّ النَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبُّ، وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاجِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «كل هذا ليس بواضح، وإن صام هذه وهذه، فلا بأس، والمقصود أن المؤمن يتحرى أعمال الخير، فإن صام ثلاثة أيام من كل شهر كان صيام الدهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، والمقصود أن المؤمن يتحرى ما تيسر، ولا يشق على نفسه فيتحرى أيام راحته وفراغه، فيصوم على حسب أحواله المناسبة، ولا يشق على نفسه» ا. هـ.

أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاثة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترب قبل أن أنام»^(١) [سبت برقم ١١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢١].

٦١- باب من راز قوماً فلم يفطر عذفهُ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسٍ عَلَى أَمْ سَلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بَطْرَمٌ، وَسَمِنٌ، قَالَ: أَعِيدُوكُمْ فِي سَقَائِهِ، وَتَمَرْكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى عَيْرَ الْمَكْتُوبَةَ، فَدَعَا لِأَمْ سَلَيْمٍ، وَأَهْلَبَيْتِهَا، فَقَالَتْ أَمْ سَلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي خُوبِصَةٌ، قَالَ: (مَا هِيَ؟)، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرًا، وَلَا ذُنْبًا إِلَّا دَعَاهُ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ)، فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنِي أَمِينَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِيبٍ مَقْدَمَ الْحَجَاجَ الْبَصْرِيَّ بِضُعْ وَعِشْرُونَ وَمَائَةً^(٢). قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنْسًا عَنِ النَّبِيِّ [اطرافه في: ٦٢٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨١].

٦٢- باب الصوم من آخر الشهير

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَفْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعَمْرَانَ يَسْمَعُ، فَقَالَ: (يَا أَبَا فُلَانَ، أَمَا ضَمَّتْ سَرَرَ^(٣) هَذَا الشَّهْرَ؟)، قَالَ: أَظْنَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعَمْرَانَ يَسْمَعُ، فَقَالَ: (يَا أَبَا فُلَانَ، أَمَا ضَمَّتْ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرَ؟)، قَالَ: أَظْنَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعَمْرَانَ يَسْمَعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) لَمْ يَقُلِ الْصَّلْتُ أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِثٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ: (مِنْ سَرِ شَعْبَانَ) [واخرجه مسلم، برقم ١١٦١].

٦٣- باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: سَأَلَتْ جَابِرًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ عَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: (يعني أَنْ يَنْقُرَدَ بِصَوْمِهِ) [واخرجه مسلم، برقم ١١٤٣].

(١) إذا صام الأيام البيض كان أفضل، وإن اقتصر على صيام ثلاثة أيام من الشهر كفى والحمد لله. والوتر قبل النوم لم ينuffed أن لا يقوم من آخر الليل، وإن فالوتر آخر الليل أفضل، والصلوة مشهودة.

(٢) فيه فوائد: ١- زيارة الأئمة والدعا من بعض الأئمة مستحبة، ولهذا زار النبي ع عدة من هذا النوع. ٢- أن الصائم إن كان صائمًا فنلاً، فهو مخير إن شاء بقي على صومه، ودعا لهم، وإن شاء أفطر. ٣- الدعاء بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، وقد دعا لأنس، فاستجاب الله له. ٤- ويدل على أن الدعاء بعد الصلاة أقرب للإجابة، كصلاة الاستغفار، وغيرها.

(٣) السرور: آخر الشهر، فإن كان له عادة يصومها أيام البيض، أو الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم من آخر شعبان؛ لأن له عادة، ولا يقصد الاحتياط لرمضان.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٤٤].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَشْرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْمَتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «ثُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًّا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١)، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعْتَ قَاتَدَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَئْيُوبَ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ»^(٢).

٦٤ - بَابْ هُلْ يَخْصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتَ لِغَانِشَةَ بَشْرٌ: هُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْتَضُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيقُ»^(٣) [طرفه في: ٦٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣].

٦٥ - بَابْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَمِ الْفَضْلِ، أَنَّ أَمَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَمِ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ بَشْرٌ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَفُ عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقِيرَ لَبْنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرَبَهُ» [سبط برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكَّرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مِيمُونَةَ بَشْرٌ «أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَحْلَابٌ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُظْرَوْنَ»^(٤) [واخرجه مسلم، برقم ١١٢٤].

(١) إذا صام قبل يوم الجمعة يوماً أو بعده يوماً زال المحذور، أما حديث النهي عن صوم يوم السبت مفرداً فهو حديث ضعيف، مضطرب، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وصوم يوم الجمعة قضاء عن رمضان ترك إفراوه أموطاً، أو يصوم يوماً بعده، أو قبله، أما صوم يوم عرفة يوم الجمعة فهو لم يضم من أجل الجمعة، وإنما صام من أجل يوم عرفة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٤ / ٢٣٤: «وَاسْتَدَلَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ إِفَرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ... وَدَهَبَ الْجَمِهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلثَّرِيَةِ وَعَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حِينَةَ لَا يَكْرَهُ» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «القول بالحرم قول قوي، وأقوى من قول الجمهور؛ لأن أصل النهي التحرير، وأما القول بأنه لا يكره، فهو قول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة» أ. هـ.

(٣) وذلك أنه كان يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الإفطار حتى يقال: لا يصوم.

(٤) وهذا في حجة الوداع يوم الجمعة، فالسنة الإفطار يوم عرفة للحجاج، ولعل إدحاماً أمرت الأخرى: ألم الفضل أمرت ميمونة، أو ميمونة أمرت أم الفضل.

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ مُؤْلَى ابْنَ أَزْهَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكْكُمْ» [اطرفة في: ٥٥٧١، وآخرجه مسلم، برقم: ١١٣٧]، قال أبو عبد الله: قال ابن عيسية: من قال: مولى ابن أزهراً فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ^(١)، وَأَنْ يَحْتَسِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ^(٢) الْوَاحِدِ»^(٣) [سبت برقم: ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٢٧].

١٩٩٢ - «وَعَنْ صَلَةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» [سبت برقم: ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٢٧].

٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «يَنْهَا عَنْ صِيَامِيْنِ، وَيَبْعَثِيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ^(٤)، وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَدَةُ» [سبت برقم: ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٢٥، وبرقم: ١٥١١].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنِ عَمْرٍ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنَأَهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمٌ عِيدٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: «أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ^(٥)، وَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» [اطرفة في: ٦٧٠٦، ٦٧٠٥، وآخرجه مسلم برقم: ١١٣٩].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ^(٦) وَكَانَ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ شَتَّى عَشْرَةَ عَزْرَوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعَةِ مِنَ النَّبِيِّ فَأَعْجَبَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعْهَا زَوْجُهَا، أَوْ دُوْ مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمُ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا

(١) الصماء: لباس يحتوي الإنسان كلها، وليس لديه منفذ، فهو لو أراد إخراج يديه ربما تبدو عورته.

(٢) قال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٤ / ٢٤٠: «قوله وَأَنْ يَحْتَسِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى: (لَا يَوْارِي فَرْجَهُ بَشِيءٍ) وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرُو: (لِئِنْ فَرَّجْهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ)». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: «(لو وقف عليه أحد، فإنه يرى عورته)». ا. هـ.

(٣) يحرم صوم العيددين عند جميع أهل العلم، وهكذا أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إلا لمن لم يجد هدية وهو قارن، أو متمنع، فقد رخص النبي كتابه في صومها لمن لم يجد الهدي فقط، أما الكفارة والنذر فلا يصومها في أيام التشريق.

(٤) ينهى عن صيام هذين اليومين بإجماع المسلمين.

(٥) لا يجوز الوفاء بصوم النذر يوم العيد، وعليه كفارة يمين، إلا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، مثل يوم الخميس، فوافق العيد؛ فإنه يفطر، ويقضى يوماً مكانه؛ لأنَّه لا يقصد يوم العيد.

(٦) أي: يوم العيد.

إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى هذا» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٦٨ - باب صيام أيام التشريق

- ١٩٩٦** - قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة تصوم أيام مني^(١)، وكان أبوه يصومها». **١٩٩٧** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الرُّهْرَىِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالًا: «لَمْ يُرِخْضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيِّ». **١٩٩٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَسَّ بِالْغُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا، وَلَمْ يَضْمِنْ صَامِ أَيَّامَ مِنِّي^(٢)، وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء

- ٢٠٠٠** - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءِ إِنْ شَاءَ صَامَ» [سبق برقم ١٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦]. **٢٠٠١** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرُّهْرَىِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِصِيامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَلَمَّا فِرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥]. **٢٠٠٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَضُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فِرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥]. **٢٠٠٣** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حِجَّ عَلَى الْمُتَبَرِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَنَا كُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُمُّ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرَ» [وآخرجه مسلم، برقم ١١٢٩]. **٢٠٠٤** - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

(١) لعلهما لم يجدا هدياً في بعض حاجتهما.

(٢) هذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق لا تصام إلا لمن لم يجد الهدي، والأفضل له أن يصوم قبل ذلك، أما حديث عائشة رقم ١٩٩٦ فهو محمول على أنه كان في بعض حاجاتها التي لم تجد فيها هدية، فإن أيام التشريق لم يرخص فيها النبي ﷺ إلا لمن لم يجد الهدي كما تقدم، وأما يوم عرفة، فيكون مفطراً اقتداء بالنبي ﷺ، ولا يصوم صياماً غير صيام الهدي لا فدية ولا غيرها في أيام التشريق إلا لمن لم جد هدية.

أبيه، عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم، فصاموا موسى، قال: «فأنا أحث بموسى منكتم»، فصاموا وأمر بصيامه [[طرافة في: ٣٣٩٧، ٤٦٨٠، ٣٩٤٣، ٤٧٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠]].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» [طرافة في: ٣٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣١].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَرِيدَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «ما رأيُتُ النَّبِيًّا ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٢].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أنَّ منْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»^(١) [سبت برقم ١٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].



(١) هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على صيام عاشوراء، وكانت اليهود تصومه اتباعاً لموسى، وكانت العرب تصومه في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه معهم في الجاهلية، ثم لما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فكان صيامه واجباً، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء أفتر» فكان سنة، والأفضل أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً، أو يصوم يوماً قبله، ويوماً بعده، والظاهر أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره، فالسنة أن يصوم يوم قبله، أو بعده، والأفضل لمن لم يصم قبله، أو بعده، ألا يصومه، حتى لا يوافق اليهود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان

- ٢٠٠٨** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَةً لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْبِهِ» [سبط برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٠، ٧٥٩].
- ٢٠٠٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَةً لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْبِهِ» [سبط برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].
- ٢٠١٠** - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزِعُونَ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْفُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لِكَانَ أَمْثَلًّا»، ثُمَّ عَرَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نَعَمُ الْبَدْعَةُ (١) هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمَّنُ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُولُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَوَلَهُ .
- ٢٠١١** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [سبط برقم ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢١].
- ٢٠١٢** - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضَبَّ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَضَبَّ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكُمْ خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [سبط برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].
- ٢٠١٣** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحذثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رض، «نعم البدعة هذه البدعة» وإن فهني سنة فعلها رض ليالي.

رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مَقْبِلًا أَنْ تُؤْتِنَّ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣) [سبق برقم ١١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].



(١) ظن بعض الناس أنها بسلام واحد، والصواب أنه كان يسلم من كل ركعتين، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.
 (٢) هذه الأحاديث المتقدمة تدل على قيام الليل في رمضان، قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» أي إيماناً بفرضيته، واحتساباً: طلباً للثواب، فرغبه ﷺ في قيام رمضان، ثم كان يصلى بهم، ثم ترك خشية أن تفرض عليهم، واستمر على ذلك، وأبو بكر على ذلك، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، واستمرت إلى وقتنا هذا على إمام واحد. وقول عمر: «نعمت البدعة» هذا من باب البدعة في اللغة، وإنما فالنبي ﷺ قد صلاها ثلاثة ليال بالناس، فهي سنة، لكنه تركها خوفاً أن تفرض عليهم، فهي سنة فعلها ﷺ جماعة، فهي سنة جماعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١- باب فضل ليلة القدر

- وَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَذْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَغْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾^(١) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ.
- ٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِيمَانًا حَفِظَ مِنَ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ (سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩).

٢- باب التمسك ليلة القدر في السبع الأواخر

- ٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْيَتِيمِ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُشَحَّرِهَا، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (سبق برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥).
- ٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَلَّتْ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: أَعْتَكْفُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيَّحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُسِيَّثُهَا، أَوْ نُسِيَّثُهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَوْتِرِ، إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَزِجْعُ»، فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَنَا سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ^(٢)، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ، وَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ فِي جَبَهَتِهِ» (سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧).

٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيه عن عبادة

- ٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) ما أدرك: يدل على أنه قد علمه، وما يدرك: يدل على أنه لم يعلمه: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾.

(٢) ونزول المطر ليس بعلامة، ولكنه صادف هذه الليلة، وهذه الليلة هي ليلة إحدى وعشرين، والصواب في ليلة القدر، أنها متقللة في العشر الأواخر [من رمضان في كل عام]، والأوتار أقرب، وإذا اختفت المطالع، فهي في عشر كل بلد، فهي لا تخرج عن العشر الأواخر.

عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَحْرَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١)

[طراه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٩].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمَ، وَالدَّارَاوْرِدِيُّ، عَنْ تَبِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَفَامَ فِي شَهْرٍ جَابَرَ فِيهِ الْلَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاؤُرُ هَذِهِ الْعَشْرِ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَجَاؤُرَ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي فَلَيُبْثِتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِبِّتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُتَسِّيَّهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِرِّ^(٢)، وَقَدْ رَأَيْتِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنِ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصْلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصَرَتْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّبِيحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً^(٣) [سبت برقم ٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها

عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «الْتَّمِسُوا...» [سبت برقم ٢٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٩].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحْرَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [سبت برقم ٢٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٨].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَتْ، حَدَّثَنَا أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «الْتَّمِسُوا هَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى» [طرفة في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجَلِّزِ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: هِيَ فِي سَبْعِ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَقِينَ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ:

(١) المؤمن يجتهد في العشر كلها، وهو على خير عظيم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٢٤٠: «(وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ كَمَا يَقُولُهُمْ مِنْ أَخَادِيثِ هَذَا الْبَابِ)». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «(وَأَرْجَحُهَا أَنَّهَا وِتْرٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا مُتَقْلَّةً)». هـ.

(٣) وهذا يدل على أن ما يصيب الوجه في الصلاة لا يزال فوراً وإنما يتضرر، ويخشى في صلاته، ولهذا انصرف إليهم قبل أن يزيل ما على وجهه.

«الْتَّمِسُوا فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقُدْرِ»^(١) [سبت برقم ٢٠٢١].

٤- باب رفع معرفة ليلة القدر للتلاخي الناس

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَّسٌ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقُدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقُدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفِعْتُ»^(٢)، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي: التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(٣) [سبت برقم ٤٩].

٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَّى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مَغْزَرَةً»^(٤)، وَأَخْبَرَ لَيْلَةَ، وَأَنْقَطَ أَهْلَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٧٤].



(١) وهذا يدل على أن الحث يكون على العمل في العشر الأواخر كلها، في أشفاعها وأوتارها، وذلك لأن العمل في هذه الليلة خير من العمل في ثلاثة وثمانين سنة، والصواب أن ليلة القدر متقللة، فقد تكون في سبع وعشرين، وفي إحدى وعشرين، وفي خمس وعشرين... .

(٢) أي: رفع علمها.

(٣) وهذا يبين أن التلاخي قد يسبب شرًا على المتلاحمين، وغير المتلاحمين، وهذا الشاحن والتهاجر، فينبغي للمؤمن أن يسلك الطرق الشرعية التي تكون بعيدة عن الشحنة والتلاخي، وبما تقدم يعلم خطر الشحنة والعداوة والتلاخي، وأخنى الله ليلة القدر رحمة بعباده حتى يجتهدوا في العشر كلها، فيحصل لهم الثواب والأجر العظيم، فلو علموا بها لا جهدوا في ليتها، ثم يكسلون بعد ذلك.

(٤) هذا يدل على الحزم و فعل الخير، وعلى حرص النبي ﷺ مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، والعظماء أسرع إلى الخير من غيرهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها^(١)

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفِ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^{رض} قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٧١].

٢٠٢٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزُّوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ^{رض} عَنْ عَائِشَةَ^{رض} زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٦٢].

٢٠٢٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْيَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ^{رض} «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَحْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتَكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي، فَلَيَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَسْتَيْتُهُ أَسْجُدًا فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْمُسْمُوْهَا فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُسْمُوْهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ، فَمُطْرَأْتُ السَّمَاءِ تِلْكَ الْلَّيْلَةُ، وَكَانَ الْمَسَاجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسَاجِدُ، فَبَصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَهِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبِيحِ إِحدَى وَعِشْرِينَ» [سبiq برقم ٦٦٩، وآخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٢- باب الحائض ترجل رأس المعتكف

٢٠٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسَاجِدِ فَأَرْجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢) [سبiq برقم ٢٩٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣- باب لا يدخل البيت إلا حاجة

٢٠٢٩ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا لَيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزُّوَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ^{رض}

(١) الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة، وقربة، وليس له حد محدود، فلو دخل المسجد، ونوى الاعتكاف ساعة، أو ساعتين، فهو اعتكاف، واعتكاف العشر يدخل معتكه بعد صلاة الفجر يوم إحدى وعشرين، ويخرج ليلة العيد، وإن تأخر إلى أن يخرج إلى صلاة العيد فلا بأس، والصواب في الاعتكاف أنه لا حد لأكثره، ولا لأقله، والصواب جوازه في جميع المساجد؛ لكن في الجامع أفضل، ومن اعتكف في غير الجامع خرج ليحضر الجمعة، وليس الصوم شرطاً في الاعتكاف.

(٢) هذا يدل على أن المرأة الحائض ليست بمنجستة، كما قال ﷺ: «إِنْ حِيْضَتْكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ».

رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يُدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١) [اطرافق في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٤- باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢) [سبق برقم ٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٢٠٣١ - «وَكَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٥- باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ **عَنْ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣) [اطرافق في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٢٢٠، ٢٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٦- باب اغتكاف النساء

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيَصْلِي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذَنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَبْرَرُ تُرُونَ بِهِنَّ!» فَتَرَكَ الْاعْتَكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(٤) [اطرافق في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

٧- باب الأخبيه في المسجد

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ **عَائِشَةَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَّهُ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْبَ، فَقَالَ: الْأَبْرَرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ! ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» [سبق برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عَنْ صَفِيَّةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ

(١) هذا هو المشروع إلا لحاجة، كالطعام، وقضاء الحاجة، أو دين، وإذا خرج ونام في بيته بطل اعتكاف الليل فقط، حتى يرجع إلى المسجد.

(٢) المباشرة بالتنليل، أو اللمس، أو القضم، وإنما الممنوع هو الجماع، والأحوط ترك ذلك للصائم.

(٣) في هذا شرعية الوفاء بالنذر لمن أسلم، وفيه دليل على أن الاعتكاف يصح بدون صوم، أما حديث عائشة **عَنْ صَفِيَّةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ**: «لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ» فهو من اجتهادها **عَنْهَا**.

(٤) كأنه أراد **عَنْ أَنْ يَعْدُهُنَّ** عن المنافسة والرياء، ويكون العمل خالصاً لله.

الأواخر من رمضان، فتَحَدَّثَتْ عنده ساعةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، «فَقَامَ النَّبِيُّ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ: «عَلَى رَشِيلْكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيفَةُ بُنْتِ حُبِي»، فَقَالَا: شَبَّحَانَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَقَّ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١) [أثره في: ٢٠٢٨، ٢٠٣٩، ٣٢٨١، ٣٢١٩، ٧١٧١، ٦٢١٩]. وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٧٥.

٩- باب الاعتكاف، وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحةً عِشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا سَعِيدَ الْخُدَّرِ قُلْتُ: هُلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحةً عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَبِيحةً عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، فَالْمُمْسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبِي أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَيَزِجْعَ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَزْعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةُ فَمَطَرَتْ، وَأَفِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَيْتِهِ وَجْهَهُتِهِ»^(٢) [سبت برقم: ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٦٧].

١٠- باب اعتكاف المستحاضنة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) قَالَتِ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أُمْرَأٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرِي الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصْلِي»^(٤) [سبت برقم: ٢٠٩].

١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَيْتُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٥) أَنَّ صَفِيفَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^(٦) أَخْبَرَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٧) (كَانَ النَّبِيُّ^(٨) فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ، فَرُحِنَ، فَقَالَ لِصَفِيفَةِ بُنْتِ حُبِيِّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكِ، وَكَانَ يَتَبَاهِي فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ^(٩) مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، ثُمَّ أَجَازَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ

(١) والحديث رواه مسلم بلفظ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وكذلك لفظ البخاري، برقم: ٢٠٣٨.

(٢) فيه فوائد: ١- شرعة زياره الزوجة لزوجه في الاعتكاف. ٢- تواضعه^(١)، وقيامه معها. ٣- ينبغي للمؤمن إذا خشي على نفسه أن يدافع عن نفسه. ٤- وبين شدة خطر الشيطان.

(٣) وقعت ليلة القدر في ذلك العام في الليلة التي وقع فيها المطر، والصواب أن ليلة القدر متبقلة في كل عام في أوتار العشر الأواخر.

(٤) هذا يدل على جواز اعتكاف المستحاضنة، وكذلك صاحب السلسل، وصلاتهما ولو كان الدم يسيل، أو

الحدث مستمر، لكن يتوضأ لكل صلاة.

٢٠٤٣ تَعَالَى، إِنَّهَا صَفْيَةُ بْنُ حَبِيْرٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَلْقَى فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» [سبت برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٢- بَابُ هَلْ يَدْرَا الْمُغْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَخِي، عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقَى، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ صَفْيَةَ أَخْبَرَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ، أَنْ صَفْيَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَصْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالَ، هِيَ صَفْيَةٌ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفْيَةٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهُلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟» [سبت برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٣- بَابُ مِنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْ الصِّنْعِ

٢٠٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبْنِ جُرْجِيْجَ، عَنْ سَلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ خَالِ أَبْنَ أَبِي نَجِيْحَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح)، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ أَبْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَةُ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُهُ أَشْجَدُ فِي مَاءِ وَطَيْنِ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، قَالَ: وَهَا جَتِ السَّمَاءُ، فَمُطْرَنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقْدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ، وَأَزْبَبَهُ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ» [سبت برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

١٤- بَابُ الْمُغْتَكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ أَبْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَادَ دَخَلَ مَكَانَةَ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَأَشْتَأْذِنُكَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بْنَهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ الْعَدَدِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ خَبَرُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلُهُنَّ عَلَى هَذَا الْبَرُّ؟ أَنْزَعُوهَا، فَلَا أَرَاهَا»، فَتَرَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعِشْرِ مِنْ شَوَّالٍ^(١)» [سبت برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

١٥- بَابُ مِنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً

(١) كأنه خشي عليهم من عدم الإخلاص، أو كأنه خشي عليهم شيئاً آخر غير الإخلاص في العبادة.

في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أُوفِيْ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١) [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِشْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوفِيْ نَذْرِكَ» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٧ - باب الْاعْتَكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةً أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ الْاعْتَكَافُ عِشْرِينَ يَوْمًا»^(٢) [طرفة في: ٤٩٩٨].

٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رض «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»، فَاسْتَأْذَنَهُ عَائِشَةً، فَأَذْنَنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ أَمْرَتْ بَنِيَّهُ فَبَنَاءً فَبَنِيَّ لَهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْلَى أَنْصَرَفَ إِلَى بَنِيَّهُ، فَبَصُرَ بِالْأَبْيَنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بَنَاءً عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّبَرُ أَرْدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ عَتَّكَافَ عَشْرَ مِنْ شَوَّالٍ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

٩ - باب الْمُعْتَكَفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلنَّفَلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزُّوَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رض «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَنْأِوْلُهَا رَأْسَهُ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].



(١) وهذا واضح أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام، بل يجوز بدون صيام.

(٢) هذا يدل على أن المسلم ينبغي له كلما زاد السن زاد العمل الصالح؛ ولهذا اعتكف النبي ﷺ عشرين يوماً في آخر حياته.

(٣) هذا يدل على أن المسلم له أن يؤخر العمل الصالح التفل، إن لم يتيسر له إكماله، أو لعارض، ثم يقضيه في الوقت المناسب إن تيسر، إلا الحج، وال عمرة، فإن ذلك يلزم بالدخول فيهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ثَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢]

- ١- باب ما جاء في قول الله ﷺ:** **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَلْلُحُونَ﴾** [٢٧٥] وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا افْتَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُمْ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١-١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢٩] [الناس: ٢٩]
- ٢٠٤٧-** حدثنا أبو اليمن، حدثنا شعيب، عن الزهرري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة ﷺ قال: إنكم تقولون إن أبي هريرة يكتثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يختلفون عن رسول الله ﷺ على ملة وإن إخوتني من المهاجرين كان يشغلهم صدق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملة بطليسي ^(٢)، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتني من الأنصار عملاً أموالهم، وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة، أعي حين يتسوقون، وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث يحدثنـ: إنـ لن يـسـطـ أـحدـ ثـوـبـهـ حـتـيـ أـقـضـيـ مـقـالـتـيـ هـذـهـ، ثمـ يـجـمـعـ إـلـيـهـ ثـوـبـهـ إـلـاـ وـعـىـ مـاـ أـقـولـ، فـبـسـطـ ثـوـبـهـ عـلـيـهـ حـتـيـ إـذـاـ قـضـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـقـالـتـهـ جـمـعـهـاـ إـلـىـ صـدـرـيـ، فـمـاـ نـسـيـتـ مـنـ مـقـالـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ تـلـكـ مـنـ شـيـءـ» [سبت برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].
- ٢٠٤٨-** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: **قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ:** لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبيني سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وأنظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها؛ فإذا حللت تروجبها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فعدا إليه عبد الرحمن، فأتي بأقط وسمن، قال: ثم شاب العدد، فما ليث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تَرَوْجَتْ؟» قال: نعم، قال: «وَمَنْ؟» قال: امرأة من الأنصار، قال: «كَمْ سُقْتَ؟» قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ» ^(٣) [طرفة في: ٣٧٨٠].

(١) هذه الآيات تدل على البيع، وأن المؤمن ينبغي له أن يطلب الرزق، وأن يعمل بيده، ويأخذ بالأسباب، كما فعل الأنبياء وأتباعهم، والصحابة ﷺ.

(٢) هذا يدل على أن كلما كان جلوس الطالب مع العلماء أكثر كان علمه أكثر في الغالب، فإن من أخذ بالأسباب وجد ثمرتها، والشاهد من حديث أبي هريرة هذا هو الصدق في الأسواق.

(٣) هذا يدل على فضل الأنصار، وجودهم، وكرمهـ، وإيثارهمـ، والأخلاقـ العاليةـ، وفي الدلالة على شرعيةـ الوليمةـ، وأن =

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفَ الْمَدِيْةَ، فَأَخْبَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَّى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَفَسْمُكَ مَالِيُّ نَصْفَيْنِ، وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَقْضَلَ أَقْطَأَ وَسَمْنَاهُ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثَنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَهُ وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوْحَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا شَفَتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرْنَ نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاهَ» [اطرافه في: ١٤٢٧، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمِجَنَّةُ، وَذُو الْمَعْجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانُهُمْ تَأْمُوا فِيهِ، فَنَزَّلَتْ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﷺ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ، قَرَأَهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ» [سبت برقم ١٧٧٠].

٢- بَابُ الْحَالَلِ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٍ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْمُشَعِّبِيِّ سَمِعْتُ التَّغْفَانِ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ (حُ), وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ التَّغْفَانَ بْنَ بَشِيرَ بْنَ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حُ), وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ التَّغْفَانَ بْنَ بَشِيرَ بْنَ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّغْفَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ (حُ), قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَالَلُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَانَ لِمَا اشْتَبَانَ أَثْرَكُ»^(١)، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْ شَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اشْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهُ، مَنِ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحَمَى يُوشَكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [سبت برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٩].

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبَهَاتِ

وَقَالَ حَسَانُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرْعِ^(٢)، دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَفْيَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ، جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيْمِيِّ [سبت برقم ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُثْنَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَاهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةَ زَمْعَةَ مِنِي.

أقل الوليمة شاة، إذا تيسر ذلك، المشهور عند العلماء أن الوليمة ستة، والقول بالوجوب عند الاستطاعة قول قوي.

(١) هذا يدل على أن على المؤمن أن يحذر من المشتبه حتى يكون لما استبان أثرك.

(٢) هذا ليس على إطلاقه، بل هو شاق على كثير من الناس.

فأقْضِهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، وَقَالَ: إِنَّ أَخِي، قَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي، كَانَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ»^(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَتْجِيُّ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [اطرفاه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٦٥، ٦٧٤٩، ٧١٨٢، ٧١٧]، وأخرجه مسلم، برقم [١٤٥٧].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَرَّاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ كُلُّكُلٍ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلَ كُلُّبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدْ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كُلُّبًا آخَرَ، لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كُلُّكُلٍ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(٢) [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم [١٩٢٩].

٤ - بَابٌ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: مَرْءُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكْلُنَّهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدْ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي»^(٣) [اطرفاه في: ٢٤٣١، وأخرجه مسلم، برقم [١٠٧١].

٥ - بَابٌ مِنْ لَمْ يَرَ الْوَسَائِسَ وَنَحْوُهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِنَّ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤)، وَقَالَ إِنَّ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءٌ إِلَّا فِيمَا وَجَدَتِ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعَتِ الصَّوْتَ» [سبق برقم ٣٧، وأخرجه مسلم، برقم [٣٦١].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ الْعِجْلَيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوهُ»^(٥) [اطرفاه في: ٧٣٩٨، ٥٥٠٧].

٦ - بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا افْنَضُوا إِلَيْهَا» [الجمع: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّاءً، حَدَّثَنَا زَائِدَةً، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ:

(١) وهذا أصل أصيل أن الوالد للفراش، وإن خالفه الشبه، لقوله في الحديث الآخر للأعرابي: «علم نزعه عرق»

(٢) قوله: «ولم تسم على الكلب الآخر» هذا يدل على أنه إذا أشتبه كلبه وكلب آخر وجبا تركه.

(٣) وهذا فيه الورع، فإذا كان بعض الشيء حرام، وبعضه حلال يترك [الكل].

(٤) وهذا أصل أصيل، لأن الأصل الطهارة، فإذا شك هل خرج منه ريح أو غيره فلا يتصرف من صلاة حتى يتيقن، فالاصل الطهارة في الأرض، والأصل في الحمام الطهارة، والأصل عدم الطلاق حتى يتيقن، والأصل براءة الذمة في الحقوق.

(٥) وهذا أصل أصيل أن الأصل في اللحم والطعام الإباحة.

بَيْمَمَا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُقْبِلْتُ مِنَ الشَّامِ عِيرُ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَّقَتُهَا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أُولَئِكُمْ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعية: ١١]، [سبت برقم ٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

٧- باب مَنْ لَمْ يُبَالْ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخْذَ مِنْهُ أَمْ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١) [طرفه في: ٢٠٨٣].

٨- باب التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلُهُ ﷺ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [البر: ٣٧]، وَقَالَ قَاتَدَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَاعِيُونَ، وَيَسْجُرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابُوهُمْ حَقٌّ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً، وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُؤْدُوُهُ إِلَى اللَّهِ ٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجْرِي فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ^(٢)، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُضْعِبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلَتِ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدَا يَدِدْ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ تَسِيَّاً فَلَا يَضُلُّ»^(٣) [الحديث ٢٠٦٠ أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩، والحديث ٢٠٦١ أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

٩- باب الخروج في التجارة

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعية: ١٠] ٢٠٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَحْمُدُ بْنُ يَرِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَيْبِدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤) فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَانَهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْمَنِ؟ أَئْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قُدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمِنُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَأَنْتَلِقْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلُوكُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْعَرُنَا، أَبُو سَعِيدُ الْحُدْرَيِّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَهَنِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجُ إِلَى التِّجَارَةِ»^(٥) [طرفه في: ٢٢٤٥، ٧٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٥].

١٠- باب التجارة في البحر، وقال مطر: لا بأس به

وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَى: «وَتَرَى الْفُلُكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلَبِتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ» [آل عمران: ١٤]، وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَمْحَرُّ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْحَرُ الرِّيحَ مِنْ

(١) هذا يدل على أن هؤلاء قد قل دينهم، فلا يبالون بطرق كسب الحلال، فيجب على المؤمن أن يتحرى الكسب الطيب «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّباً».

(٢) الصرف لا يجوز بيعه بالنسبيَّة، فلا يباع ذهب بفضة، وفضة بذهب ديناً، وإنما يبيعه يداً بيد.

(٣) وهذا الشاهد والعمل بالتجارة جوازه محل إجماع «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا».

السُّفُنُ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ^(١)

٢٠٦٣ - وَقَالَ الْيَثِّيُّ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْيَثِّيُّ بِهِ [سبت برقم ١٤٩٨].

١١ - بَابُ [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا]^(٢) [الجمع: ١١]

وَقُولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: **رَجُالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً، وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَزَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابُوهُمْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً، وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يَؤْدُوهُ إِلَى اللَّهِ

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ وَتَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ عَشَرَ رَجُلًا^(٣)، فَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **[وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَاتِمًا]** [الجمع: ١١] [سبت برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٣].

١٢ - بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ]^(٤) [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ غَانِيَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٌ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَرُوْجَهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٌ شَيْئًا»^(٥) [سبت برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ عَيْرِ أُمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٦) [اطراف في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبِ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ^(٧) يُشَسِّلَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلِيُصْلِلْ رَحْمَهُ» [طرف في: ٥٩٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيَّةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ

(١) التجارة في البحر لا بأس بها كالتجارة في البر، ومن نهى عن التجارة في البحر فإنما ذلك لأحاديث ضعيفة، إلا إذا كان عند اضطراب البحر فلا يخاطر.

(٢) كأنه وقع منهم ﷺ قبل أن يعلموا أن ذلك لا يجوز، فلما علموا عملوا.

(٣) وهذا فيه حث على التعاون، وهذا من كرم الله أن المساعد على الخير شريك للمتفق، قال ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» والمرأة والخادم يتفقان بإذن صاحب المال، سواء كان إذنًا عرفيًا أو نطقيًا، وهذا جمع بين الأدلة.

(٤) هذا إذا كان علمها أنه لا يمنع ذلك، أما إذا أمرها فأتفق لها مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

(٥) الرواية: «ويُنسِّا» والهمزة قبل الواو غلط.

في السلم فقال: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى طعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١) [اطرفة في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٨٦، ٢٣٥٢، ٢٥١٣، ٢٥٠٩، ٢٥١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوْشَبَ، حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ أَبْوَ الْيَسَعِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِزُ شَعِيرًا، وَإِهالَةً سَنْحَرَةً، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَحَدَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَفْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لِتَسْعِ نِسْوَةً»^(٢) [طرفة في: ٢٥٠٨].

١٥ - باب كتب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا آتَيْتُ حَلْمَانَ أَبْوَ الْيَسَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ قَوْمِي أَنَّ حِرْقَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجَزُ عَنْ مَؤْوِنَةِ أَهْلِيِّ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَخْتَرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»^(٣).

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَالَ أَنفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ أَعْتَسْلَتُمْ^(٤)، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [سبت برقم ٩٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ذَاوَدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْتَهِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَاوَدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [اطرفة في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيَعْطِيهِ، أَوْ يَمْنَعْهُ»^(٥) [سبت برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

(١) هذا يدل على فوائد: ١- جواز البيع إلى أجل إجماعاً، ٢- جواز معاملة الكافر والشراء منه، وليس من الموالاة، ٣- جواز الرهان.

(٢) وهذا يدل على صبره على الشدائيد والمصائب، وهذا ليس تقاصاً ولا عيباً، وقد تمرَّ عليه بعض الأيام وليس في بيته شيء، وهذا يدل على أنه يجب على المسلم أن يصبر في الشدائيد حتى يأتي الله بالفرج.

(٣) وهذا يدل على أن ولـي الأمر يأخذ من بيت مال المسلمين له، وأهله حاجته.

(٤) هكذا المؤمن في طلب الحلال، وأمرروا بغسل الجمعة. وفي الحديث الصحيح: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ذَاوَدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٥) وهكذا جاء في حديث الزبير ﷺ.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّئِيرِ بْنِ الْعَوَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ...» [سبت برقم ١٤٧١].

١٦ - باب السهولة والسماعة في الشراء والبيع، ومن طلب حق فليطلب في عفاف

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنَ مُطَرٍّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا أَشْتَرَى، وَإِذَا أَقْضَى»^(١).

١٧ - باب من أنظر موسراً

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَبِيعٌ بْنُ حِرَاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَدِيفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ فَبِلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرَ فِتْيَانِي أَنْ يَنْتَظِرُوا وَيَتَجَازُوهُ، عَنِ الْمُوسِرِ»^(٢)، قَالَ: قَالَ فَتَجَازُوهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ: «كُنْتُ أَيْسَرَ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرِ»، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ: «أَنْظَرُ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَازُوهُ عَنِ الْمُغْسِرِ»، وَتَابَعَهُ وَقَالَ نُعِيمُ بْنُ أَبِي هُنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ: «فَأَقْبَلَ مِنِ الْمُوسِرِ وَأَتَجَازَهُ، عَنِ الْمُغْسِرِ»^(٣) [اطرفة في: ٢٢٩١، ٣٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

١٨ - باب من أنظر مغسراً

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزَّئِيدِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُغْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَازُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَازُوا اللَّهُ عَنْهُ»^(٤) [اطرفة في: ٣٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٢].

١٩ - باب إذا بين البيغان، ولم يكتُمْ وَصَحَا

وَيُنْذِكُرُ، عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أَشَرَى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنَ خَالِدٍ تَبَعَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ، وَلَا حَبَّةً، وَلَا غَائِلَةً» قَالَ قَنَادَةُ: الْغَائِلَةُ الْزَّنَا، وَالسَّرْقَةُ، وَالإِبَاقُ، وَقَيْلُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَاسِينَ يُسَمِّي أَرَيِ خُرَاسَانَ، وَسِجْسَتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمُ مِنْ سِجْسَتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بَهَا دَاءٌ إِلَّا أَخْبَرُهُ

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِ الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفِعَةَ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البيغان بالخيار ما لم يتفرق، أو

(١) هكذا ينبغي للمؤمن، ولا يكون سبباً، ولا شاماً، وإنما يتحرى الأسلوب الحسن، إلا في مواضع شرعت فيها الغلظة.

(٢) الموسر قد يعرض له عوارض.

(٣) وهذا هو المشروع مع المؤمنين ومع المعسرين، ولكن مع المعسرين أكثر.

(٤) الجزاء من جنس العمل، فمن تجاوز عن المعسرين تجاوز الله عنه.

(٥) الواجب على الأخ مع أخيه المسلم النصح، وأن لا يكتنم بها داء.

قالَ حَتَّى يَقْرَأَ، فَإِنْ صَدَقاً، وَيَئِنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١)
[اطرافق في: ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤، ٢١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٢].

٢٠- باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبْيَعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» [آخرجه مسلم، برقم ١٥٩٥].

٢١- باب ما قِيلَ فِي الْلَّهَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَغْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رض قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَكْتُبُ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِعَلَامٍ لَهُ قَضَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَدْعُوا النَّبِيَّ صل خَامِسَ حَمْسَةً، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «إِنْ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأَذْنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجْعًا»، فَقَالَ: لَا بُلْ قَدْ أَذْنَتُ لَهُ» [اطرافق في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٢٢- باب مَا يَمْحُقُ الْكَذِبُ، وَالْكِتَمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَمٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «الْبَيْعُانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَقْرَأَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَقْرَأَ، فَإِنْ صَدَقاً، وَيَئِنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢)
[سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٢].

٢٣- باب قُولُ اللهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» [آل عمران: ١٢٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «الْيَأْتِيَنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالُ الْمُؤْمِنُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ»^(٤)، أَمِنُ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» [سبق برقم ٢٠٥٩].

٢٤- باب أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

قُولُهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»^(٥) [إلى آخر الآية، البقرة: ٢٧٥]

(١) الصدق من أسباب الخير والبركة، والكذب من أسباب الشر، ومحق البركة.

(٢) وهذا هو الذي ينبغي؛ لأن الرجل قال: طعاماً يكفي خمسة. فإذا تبع الرجل المدعو استأذن لمن تبعه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٣١: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عَبَارَه» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «معناه صحيح لانتشار الربا، ومداره على الحسن البصري، عن أبي هريرة، وفيه علة عدم تصريح الحسن بالسماع، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله المتندر في الترغيب» أ.هـ.

(٤) فيه الحذر من الكذب، والخيانة، ولا بد من البيان بالعيوب الذي في السلعة: «من غشنا فليس منا» أما قصة ابن عمر، فما بلغه الحديث.

(٥) هذه الآية تبين شدة خطر الربا، وهي تشعن على أكل الربا، والمناسبة بين تحريم الخمر والربا، أن الربا معصية =

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَّلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأْهُنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبت برقم: ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٨٠].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءُ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَذْبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رُجَلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَنِي إِلَى أَرْضِ مُقْدَسَةَ، فَانطَّلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ رَجُلٌ يَبْيَنْ يَدِيهِ حِجَارَةً، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمِيَ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي هِيهِ، فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمِيَ فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقَلَّتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ أَكَلَ الرِّبَا»^(١) [سبت برقم: ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٥].

٢٥ - باب مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» إلى قوله: «وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨١-٢٧٨]، وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي علیه السلام.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جِحْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرِي عَبْدًا حَجَامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُؤْشُومَةِ، وَأَكَلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنَ الْمُصْوَرِ»^(٢) [الطراوة في: ٥٣٤٧، ٢٢٢٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦١].

٢٦ - باب يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أُثْيَمَ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلِّسْلَعَةِ، مُمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» [أخرجه مسلم، برقم: ١٦٠٦].

٢٧ - باب مَا يَكُرُّهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

شنيعة، وتفسد القلوب، والخمر يفسد العقول، وهذه كبيرة، وهذه كبيرة.

(١) وهذا من عقاب أكل الربا أنه يعذب بأن يسبح في نهر من دم، وإذا أراد أن يخرج ألقمه حجراً، وقد تقدم هذا الحديث، فينبغي أن يحفظ لما اشتمل عليه من الفوائد.

(٢) في الحديث تحريم أمور، منها: تحريم بيع الدم، وإذا دعت الحاجة إليه، فيكون تبرعاً، إما لخنته، كما هو الظاهر، وإما لأنه من الأمور التي ينبغي فيها التسامح، وفيه التعاون بين الناس، وتحريم الوشم، وأكل الربا، وتحريم التصوير بجميع أنواعه للذوات الأرواح على أي نوع كان، سواء كان باليد، أو بالکهرباء، أو بغير ذلك، إلا ما اضطر إليه الإنسان، كصورة الحفيظة، أو الشهادة، أو غير ذلك من الضرورات، أما تصوير المحاضرات، والنقوش، فهذا محل نظر، فقد يقال: إنه يجوز بجماع تحصيل أعلى المصلحتين، ودرء كبرى المفسدتين: وهو أنه يشرع في الندوات والمحاضرات؛ لأنهم إذا شاهدوا المحاضر، ومن يحضر الندوة، أو المحاضرة تأكروا منه، وسمعوا كلامه، ورأوا صورته كان أبلغ في التأثير، والاستفادة، لهذا له وجه، وقد أجازه بعض أهل العلم من أجل المصلحة العامة، وهو قول قوي على القاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين، أو المصالح، ولو بتقويت الدنيا منهما، أو منها، ودرء كبرى المفسدتين، أو المفاسد، ولو بارتكاب الدنيا منها، أو منها، فهو من هذا الباب، أما جنس التصوير، فهو كبيرة من الكبائر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي الشَّوَّقِ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ^(١) بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَّلَتْ: إِنَّ الَّذِينَ يُشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا
قَلِيلًا^(٢)» [آل عمران: ٧٧، طرفاه في: ٤٤٥١، ٢٢٧٥].

٢٨ - باب ما قيل في الصواغ، وقال طاؤس، عن ابن عباس ب قال النبي ﷺ: لا يختلى خلاما

وقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقيتهم^(٣)، فقال: إلا الإذخر

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنَىٰ، أَنَّ حُسْنَىٰ بْنَ عَلَيٰ^(٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَى، وَكَانَ النَّبِيُّ^(٥) أَغْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخَمْسِ، فَلَمَّا أَرْدَثُ أَنَّ أَبْشِنِي بِقَاطِمَةً بَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، وَاعْدَثُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأَيْتُ بِإِذْخِرٍ أَرْدَثُ أَنَّ أَبْيَعَةً مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْعَيْتُنِي يَهْ فِي وَلِيَمَةِ عُرُسِي» [طرفاه في: ٢٢٧٥، ٤٠٠٣، ٣٠٩١، ٥٧٩٣، ٤٠٠٣، ٢٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٧٩].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٧)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِيٍّ، وَإِنَّمَا أَحْلَثُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ سَجْرُهَا، وَلَا يُتَفَرَّ ضِيَّدُهَا، وَلَا يُلْقَطَ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرُ، لِصَاغِتَنَا، وَلِسُقْفِ بُيُوتَنَا، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرُ، فَقَالَ عَكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يَتَفَرَّ ضِيَّدُهَا؟ هُوَ: أَنَّ تُنْجِيَهُ مِنَ الظَّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ خَالِدٍ: «الصَّاغِتَنَا وَقَبُورَنَا» [سبق برقم: ١٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٥٣].

٢٩ - باب ذكر القين والحداد^(٩)

٢٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلَ دَيْنَ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهَا قَالَ: لَا أُغْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ^(١٠)، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُوْمِيَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَعَّثَ، قَالَ دَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثَ، فَسَأَوْتَي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ، فَنَزَّلَتْ: أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِأَيَّاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا^(١١)» [مريم: ٧٧ - ٢٤٢٥، طرفاه في: ٢٢٧٥، ٤٧٣٤، ٤٧٣٣، ٤٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٩٥].

٣٠ - باب الخياط

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَشَهَّ^(١٢) سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ^(١٣) يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٤) لِطَعَامٍ صَنَعَهُ^(١٥)، قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ:

(١) المسلم: لا يغش ولا يكذب، ومتي علم المشتري فله الخيار، أما إذا حلف، وهو صادق، فلا بأس.

(٢) قينهم: أي للحدادين.

(٣) والمقصود أنه لا حرج في هذه الصناعات، وأنها صناعات مباحة، سواء كان حداداً، أو خياطاً، أو نساجاً، أو صواغاً، أو طباخاً.

(٤) وهو يدل على أن كسب الخياطة لا بأس به، وهو كسب طيب، ومنه تواضعه^(١٦)، فأجاب عامدة الناس: الخياط، وفيه عدم التكلف، فالمؤمن لا يتتكلف فيفعل ما يستطيعه.

فَدَهْنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا، وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءً، وَقَدِيدٌ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ» قَالَ: فَلَمْ أَزِلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [اطرافه في: ٥٤٣٧، ٥٤٣٩، ٥٤٣٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٥، ٥٤٢٠، ٥٣٧٩].

٣١ - باب النساج^(١)

٢٠٩٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبَرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبَرْدَةُ؟ فَقَيْلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسْجُتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِلَيْهَا إِلَارَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُنْيَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلَتْهَا إِلَيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفْنِي يَوْمَ الْمُوتِ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَةً [سبق برقم ١٢٧٧].

٣٢ - باب النجار

٢٠٩٤ - حَدَثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ، عَنِ الْمُبَتَّرِ فَقَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ: «مُرِي غُلامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّتِ النَّاسُ» فَأَمْرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، «فَأَمْرَ بِهَا فَوْضِعْتَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٢٠٩٥ - حَدَثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِبَابِهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، فَعَمِلَتْ لَهُ الْمُبَتَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُبَتَّرِ الَّذِي صَنَعَ، فَصَاحَتِ النَّسْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَشَقَّقَ، فَنَرَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَدَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبَنِّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكْتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الدِّكْرِ» [سبق برقم ٤٤٩].

٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

وَقَالَ أَبُنْ عُمَرَ هِبَابِهَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمِلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى أبُنْ عُمَرَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هِبَابِهَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغُنْمٍ، فَأَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَأَشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا ٢٠٩٦ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ هِبَابِهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا نَسِيَّةً، وَرَفَنَةً دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

(١) مقصود المؤلف أنه لا حرج بصناعة النساج من الصوف، أو القطن، أو غير ذلك، بشرط عدم غش الناس، ومن الفوائد: قبوله هـ الهدية، فإنه كان يقبل الهدية، ويثبت عليها، ومن الفوائد جوده هـ.

(٢) فيه فوائد: ١- من معجزات النبي هـ الدالة على صدقه، ٢- سنة المنبر، ٣- في روایة أنه أمرها أن تصنع له منبراً، فلا منافاة، فهي عرضت ذلك عليه، وأمرها، أي: أمرها، فعرضت ذلك عليه، فأقرها.

٤- باب شِرَاءِ الدَّوَابِ وَالْحَمِيرِ

وإذا اشتريت ذيئه، أو جملأً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن يثُر؟ وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ص لعمر: « يعنيه يعني جملأً صعباً »

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي غَزَّةٍ، فَأَبْطَأَ بِي حَمْلِي، وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ: « جَابِرٌ؟ » فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » فَقَلَّتْ: أَنْطَأَ عَلَيَّ جَمْلِي، وَأَعْيَا، فَتَحَلَّفَتْ، فَنَزَلَ يَحْجُنَّهُ بِمَحْجُنَّهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِذْكُرْ »، فَرَكِبَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: « تَرَوْجِتْ؟ » فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: « بَكْرًا أَمْ شَيْئًا؟ » فَقَلَّتْ: بَلْ شَيْئًا، قَالَ: « أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ » فَقَلَّتْ: إِنِّي لِي أَخْوَاتٍ، فَأَحِبُّتُ أَنْ أَتَرْوَجَ امْرَأَةً تَجْمِعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: « أَمَا إِنْتَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ »، ثُمَّ قَالَ: « أَتَبْيَعُ جَمْلَكَ؟ » فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَأَشْتَرَاهُ مَيْتًا بِأَوْقَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاءِ، فَجَهْتُنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: « الآنْ قَدِمْتَ؟ » فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: « فَدَعْ جَمْلَكَ، فَادْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ »، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَا لَا أَنْ يَزَنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمُبِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: « اذْعُ لِي جَابِرًا » فَقَلَّتْ: الآنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمْلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: « خُذْ جَمْلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ » [سبق برق ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٥- باب الأَسْوَاقُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَيَّنَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: « كَانَتْ عَكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَمَّلُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ه لِيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ه فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ قَرَأَ أَبْنُ عَبَّاسٍ كَذَّا » [سبق برق ١٧٧٠].

٣٦- باب شِرَاءِ الْإِبْلِ الْهَمِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ، الْهَانِمِ: الْمُخَالِفُ لِلْقَضِيدَ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قال: قال عَمِّرٍو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلًا أَسْمَهُ نَوَّاَسْ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِيلٌ هَمِيمٌ، فَدَهَبَ أَبْنُ عَمِّرٍ رضي الله عنهما فَأَشْتَرَى تُلُكَ الْإِبْلِ مِنْ شَرِيكِهِ، فَقَالَ: بِعْنَا تُلُكَ الْإِبْلِ، فَقَالَ: مَمَنْ يَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيُحَكِّ، ذَاكَ وَاللَّهُ أَبْنُ عَمِّرٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بِاعْلَكَ إِيلًا هَمِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ فَاسْتَهْنَاهُ (١)، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَهْنُهُ فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص: « لَا عَدُوَّي »، سَمِعَ سُقِيَانُ عَمِّرٍ اطرافق في ٢٨٥٨، ٥٧٣٢، ٥٧٣١، ٥٠٩٤، ٥٠٩٣ [أخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٣٧- باب بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهُ عِزْمَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ (٢)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّرٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي

(١) فيه فوائد: ١- تأخره في آخر الجيش، وهذا من تواضعه، وحسن خلقه ص. ٢- شرعية صلاة ركعتين في المسجد إذا قدم إلى بلده.

(٢) هذا يدل على النصح، وعدم الغش، فلا بد من بيان العيوب.

(٣) بيع السلاح في الفتنة له أحوال: إذا باع على أهل الحق، فلا بأس، والفتنة لها حالات: أ- يعرف أهل الحق من المعدين، فهذا له أن يبيع على أهل الحق، ولا يبع على أهل الباطل، بحالة لا يعرف أهل الحق، فلا بيع.

مُحَمَّد مَوْلَى أَبِي قَتَادَة، عَنْ أَبِي قَتَادَة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فِيْعَتُ الدِّرْزَعَ، فَأَبَيَعَتْ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِي مَالٍ تَائِلَتُهُ فِي الإِسْلَامِ» [اطرفة في: ٣٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

٣٨ - باب في العطارات وببيع المنسك

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيلِ السُّوءِ^(١)) كَمَثَلٍ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ: لَا يَعْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشَرِّيَهُ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُخْرُقُ بَيْتَكَ، أَوْ ثُوبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَيْثَةً» [اطرفة في: ٥٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣٩ - باب ذكر الحجامة

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجَّامُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ تَمِّرٍ^(٢)، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْفَقُوا مِنْ حَزِّاجَه» [اطرفة في: ٢٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٤ - باب التجارة فيما يُكتَبُ لِبَسَةٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٤)

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءً، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أُرِسلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا يُلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَشَتَّمْتَعْ بِهَا، يَعْنِي تَبِعَهَا)» [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكُرَاهَةَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَذَبْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟) قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْتُلَهَا عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ

(١) فيه الحث على مجالسة الأخيار، والابتعاد عن مجالسة أهل السوء، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالفه» و«لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقني» إسناده حسن، ومن القصص لجلساء السوء: جليس أبي طالب، ما زالا يضلانه حتى عند الغرارة، حتى مات على الكفر.

(٢) هذا يدل على حل كسب الحجامة، وليس معنى أنه خبيث أنه حرام، وإنما هو خبيث كثبت البصل والشوم، فينبغي أن لا يأخذ الحجامة أجرة، بل يكون تقطعاً [فإن أخذ فلا حرج].

(٣) التداوي فيه أقوال ثلاثة: ١- قيل مستحب، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الصواب، كما قاله النووي، ٢- وقيل مباح، ٣- وقيل: متأكد جداً، حتى بعضهم قال بالوجوب، والصواب أنه مستحب عند الجمهور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عبد الله تداواه، ولا تداواه بحرام».

(٤) الترجمة فيها نظر؛ فإن ليس الحرير للنساء لا بأس به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ, فَيَقُولُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ, وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ^(١) [طراوة في: ٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٥٩٥٧، ٧٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٤ - باب صاحب السُّلْطَةِ أَحَقُّ بِالسُّفُومِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ, حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ, عَنْ أَبِي التَّيَّاḥ, عَنْ أَنْسِ ﷺ قَالَ: قَالَ الْبَيْتُ: «يَا بْنَي النَّجَارِ ثَمَوْنِي بِحَاطِطْكُمْ, وَفِيهِ خَرْبٌ وَتَحْلُّ» [سبت برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٤ - باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ, أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَيْ بْنَ سَعِيدَ قَالَ: عَنْ أَبْنَ عُمَرَ هَذِهِ مُعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُتَبَاعِيْنَ بِالْخِيَارِ فِي يَعْبُهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً^(٢), أَوْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَيَارًا, قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَأَرَقَ صَاحِبَهُ» [طراوة في: ٢١٠٩، ٢١١٦، ٢١١٣، ٢١١٢، ٢١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ, حَدَّثَنَا هَمَامٌ, عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ, عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ هَذِهِ مُعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً, وَرَأَدَ أَحْمَدُ, حَدَّثَنَا بَهْرَ قَالَ: قَالَ هَمَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاḥ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثُ [سبت برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٤ - باب إِذَا لَمْ يُوْقَتْ فِي الْخِيَارِ هُلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ, حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِّدٍ, حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ, عَنْ أَبْنَ عُمَرَ هَذِهِ مُعْنَى قَالَ: قَالَ الْبَيْتُ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً, أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَخْتَرْ, وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعٌ خَيَارًا» [سبت رقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٤ - باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً

وَبِهِ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ, وَشَرِيفُ, وَالشَّعِيفُ, وَطَاؤُوسٌ, وَعَطَاءُ, وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ, أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ, قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَهُ قَالَ قَنَادَهُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ هَذِهِ مُعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً, فَإِنْ صَدَقاً^(٣), وَبَيْنَا, بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا, وَإِنْ كَذَبَا, وَكَمَا مُحَقَّتْ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا» [سبت برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ, أَخْبَرَنَا مَالِكٌ, عَنْ نَافِعٍ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذِهِ مُعْنَى أَنَّ

(١) المراد بهذا النهي عن الصور هو: الشيء المعلق، أما الشيء الممتهن الذي يوطأ لا حرج فيه؛ لأن جبريل أمر النبي ﷺ «أن يجعل من الستر وسادتين» أو كما في الحديث، وإن كانت الصورة محمرة.

(٢) يتم البيع إذا تفرقا، إلا إذا كان بينهما شرط خيار ثلاثة أيام، أو حسب ما شرطاه، أو تباعاً وقال أحدهما: لا خيار، واتفقا على ذلك، وكأنه خفي على ابن عمر النهي عن القيام من مجلس البيع خشية أن يرجع الآخر هَذِهِ مُعْنَى.

(٣) هذا يدل على وجوب الصدق، والبيان في المعاملة، سواء كان الإخبار عن ثمن الشراء، أو مقدار السوم، أو بيانه للعيوب، وهذا يجب في جميع أنواع المعاملات؛ سواء كانت إجارة، أو نكاحاً، أو بيعاً، فيجب في ذلك كله الصدق والبيان.

رسول الله قال: «المُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(١)
[سبت برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٤- باب إذا خَيَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةُ بَعْدِ الْبَيْعِ فَقْدَ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَى، فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقْدَ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايعَا، وَلَمْ يُشْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقْدَ وَجَبَ الْبَيْعُ» [سبت برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

٢١١٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفِينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» [سبت برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٢١١٤ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَثَنَا هَمَامٌ، حَدَثَنَا قَنَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رض أَنَّ النَّبِيِّ ص قَالَ: «الْبَيْعُانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَامٌ: وَجَدْتُ فِي كَتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقاً، وَيَئِنَّا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرِدْهَا رِيحًا، وَيُمْحَقَا بِرَبْكَةَ بَيْعِهِمَا»، قَالَ: وَحَدَثَنَا هَمَامٌ، حَدَثَنَا أَبُو التَّيَّاحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُبَحِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ ص [سبت برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٧- باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقوا، ولم ينكر البائع على المشتري أو اشتري عبداً فأعتقه، وقال طاؤش فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وجبت له، والربح له

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَثَنَا سُفِينٌ، حَدَثَنَا عُمَرُو، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ص فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا عَلَى بَكْرٍ صَعْبَ لِعُمُرٍ، فَكَانَ يَغْلِبِنِي، فَيَقْتَدِمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَرِجُهُ عُمُرٌ، وَيَرِدُهُ، ثُمَّ يَقْتَدِمُ فَيَرِجُهُ عُمُرٌ، وَيَرِدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص لِعُمَرَ: «بِغَنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «بِغَنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَنَّعْ بِهِ مَا شَيْءْتَ»^(٢) [اطرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْيَثْرَى: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض قَالَ: بَعِثْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رض مَالًا بِالْوَادِيِّ، بِمَالِ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايعَنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَسْيَةً أَنْ يُرَايِنِي الْبَيْعُ^(٣)، وَكَانَتِ

(١) بيع الخيار فليس بأمرين: أ- إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما، فهما على شرطهما. ب- إذا تبايعا على الخيار مدة معلومة: ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل، فهما على شرطهما.

(٢) هذا يدل على جواز التصرف قبل القبض، لكن قد تم البيع، وكان النبي ص أراد أن يريح عبد الله بن عمر من عمر، لأنه كان فيه شدة، فاراد أن يتصرف عبد الله في الجمل كيف شاء، مع أنه ص كان يغلبه الجمل.

(٣) وهذا الذي فعله ابن عمر لم يبلغه الحديث: «ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقيله» وهذا أقرب ما يقال فيه: إنه لا يعلم الحديث رض.

الشّيّة أنَّ المُتَبَايِعِينَ بِالْخَيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا، قَالَ عَبْدُ اللهٍ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعُهُ وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَثْتُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثٍ لَيَالٍ وَسَاقَنِي، إِلَى الْمَدِيْنَةِ بِثَلَاثٍ لَيَالٍ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].

٤٤ - باب ما يُكَفَّهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهٍ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللهٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهٍ بْنِ عُمَرَ جَهَنَّمَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحْدِعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةً» ^(١) [اطراف في: ٦٩٦٤، ٢٤١٤، ٢٤٠٧].

٤٥ - باب ما ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوقٌ فَيَنْقَاعُ، وَقَالَ أَنَّسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ^(٢)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةَ جَهَنَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْرُزُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ» ^(٣)، فَإِذَا كَانُوا بِيَنْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، يُحْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَفِيهِمْ أَشْوَاقُهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، ثُمَّ يُعَثِّشُونَ عَلَى نَيَّاتِهِمْ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَهَنَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي سُوقِهِ، وَبَيْتِهِ بَضْعَا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً» ^(٤)، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ^(٥) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ» [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢].

(١) يعني: لا خديعة، ويجب على المؤمن أن لا يخدع أخاه المسلم، حتى ولو لم يقل: لا خلابة، فإن فعل للمشتري الخيار.

(٢) والمقصود أنه لا يأس بالصفق في الأسواق، حتى وإن كان الرجل ذا شأن ومكانة.

(٣) وهذا الجيش قبل هدم الحبشة للكبعة، وهذا الجيش قد هم بالهدم، ولكن لم يحصل لهم ما أرادوا، ولم يقع ذلك حتى الآن.

(٤) وهذا لم يقع، وسوف يقع آخر الزمان، وفيهم أسواقهم، قد يتبع للت التجارة القافلة للبيع، فإذا نزل العقاب عم الجميع.

(٥) كل خطوة واحدة يرفع بها درجة وتحط عنه بها خطيبة، وكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة: «الحسنة» في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيبة، فقد تكون هذه الرواية أولاً، ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة، هذه الثلاثة الفضائل: ١- رفع درجة، ٢- وكتب الحسنة، ٣- وحط الخطيبة.

(٦) الملائكة تصلي عليه في مصلاه قبل الصلاة في المسجد، وبعدها ما دام في مصلاه ما لم يؤذ بغية، أو نيممة، أو كلام باطل، وما لم يحدث.

- ٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّوَّقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَارِئِينَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُوا بِكُنْتِي»^(١) [طرفة في: ٢١٢١، ٣٥٢٧، ٢١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].
- ٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَارِئِينَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنَكِ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُوا بِكُنْتِي» [سبط برقون: ٢١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].
- ٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَرْيَدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْلِعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يَكْلُمُنِي، وَلَا أَكْلُمُهُ، حَتَّى أَتِيَ سُوقَ يَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتَمْ لَكُمْ؟ أَتَمْ لَكُمْ؟^(٢) فَحَجَبَتِهُ شَيْئًا، فَطَشِّتُهُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدِّ حَتَّى عَانِقَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْبِهِ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ سُفيَّاً: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أُوتَرَ بِرُكْعَةٍ [طرفة في: ٥٨٤، ٢٤٢١].
- ٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبْيَغُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْتَلُوْهُ حَيْثُ يَبْيَغُ الطَّعَام» [طرفة في: ٢١٣١، ٢١٢٧، ٢١٦٦، ٢١٣٧، ٦٨٥٢، ٢١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].
- ٢١٢٤ - قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَغُ الطَّعَامَ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ»^(٣) [طرفة في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

٥ - بَابِ كَرَاهِيَّةِ السَّبَّخِ فِي الْأَسْوَقِ

- ٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيَتِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي ﷺ فُلَتْ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: «أَجَلُّ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْضُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزاً لِلأَمْمَيْنِ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَّتُكَ الْمُتَوَكِّلُ، لَيْسَ بِفَظٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَسَنَيْهِ بِهِ الْمِلَةُ الْعَوْجَاءُ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنَ عُمَيْرٍ، وَآذَانَ صُمُّ، وَقُلُوبَ غُلْفٍ»^(٤) تابعةً عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: عَلَفْ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَعْلَفْ، وَقَوْسٌ غَلَفَاءُ، وَرَجْلٌ أَعْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُوْنَا. [طرفة في: ٤٨٢٨].

٥١ - بَابِ الْكَيْلِ عَلَى الْبَاعِيْ وَالْمُعْطَى

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَالُوكُمْ أَوْ وَزَنُوكُمْ يُحِسِّرُونَ» [المطففين: ٣]، يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ،

(١) وهذا في حياته ﷺ، فلما مات جاز هذا وهذا.

(٢) يعني: الحسن، وللك: الصغير.

(٣) دل هذا الحديث والذى قبله على أن الواجب أن يقل المشتري ما اشتراه حتى تقطع علاقة البائع، ولا يحصل التزاع.

(٤) هذه الصفات التي ذكرها عبد الله من التوراة توافق ما جاء من صفات النبي ﷺ في القرآن العظيم.

كَوْلَهُ: **يَسْمَعُونَكُمْ** [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا»، وَيُذَكِّرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكُلْ، وَإِذَا ابْتَغْتَ فَاكْتُلْ»^(١)

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» [طَرْفَهُ فِي: ٢١٢٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٢٦].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْنَيَةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوفَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنَ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اَذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمَرَكْ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدْقَ بْنَ زَيْدَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ اَزْسِلِ الْأَيِّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ اَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ الْقَوْمَ»، فَكَلَّهُمْ، حَتَّى أُوْفِيَتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقَيَ تَمَرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْفُضْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ فِرَاشُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ»، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَذَّ لَهُ فَأُوْفِ لَهُ»^(٢) [اطْرَافُهُ فِي: ٢٤٠٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٥] .

.٦٢٥١، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٤٠٥٠

٥٢ - بَابٌ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْكِيلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَلَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ^(٣) يَيْارُكُ لَكُمْ».

٥٣ - بَابٌ بَرَكَةٌ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدْهُ، فِيهِ عَائِشَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدِهَا، وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ» [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٣٦٠].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

(١) وهذا إذا كان ما يباع بالكيل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اشتري بدون كيل، ولكن الكيل يجب على البائع، والاكتيار على المشتري إذا كان المباع مما يكال إلا إذا كان صبرة وقد حدد ثمنها، أو أكياس.

(٢) فيه فوائد: ١- مشروعيه الشفاعة، ٢- لا يأس برد الشفاعة، فقد يكون هناك أسباب تمنع قبول الشفاعة، ٣- الدلالة على أن النبي ﷺ رسول الله حقاً، فإن هذه من الآيات العظيمة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٤/٣٤٦: «وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَمَانَ عَنِي شَطَرُ شَعِيرٍ أَكْلُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّهُ فَقَنَى» يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاقي: معاشرة... والذى يظهر لي أنَّ حديث المقدام م DISCLAIMED على الطعام الذى يشتري، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامثال أمر الشارع، وإذا لم يتمثل الأمر فيه بالاكتيار، ترتعش منه لشدة العصيان، وحديث عائشة م DISCLAIMED على أنها كانت للاخبار، فلذلك دخله التقص... لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل، فبورك لها فيه، مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها، وهو صرف لـما ينافي إلى التهـنـ». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(الأفضل، والله أعلم، حمله على الظاهر عند الشراء والبيع، وهذا من أسباب البركة، ولا يكيل الباقى، بل يطلب من الله البركة)**. أ. هـ.

بِن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدْهِمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ٦٧١٤، ٦٧٣١، ٧٣٣١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٣٦٨].

٤-٥ بَابٌ مَا يُذَكِّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْمِ^(٢)

٢١٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً، يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوِدُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» [سُبْقُ بِرَقْمِ: ٢١٢٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٢٧].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَ، عَنِ ابْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَبِيعُ الرَّجُلَ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدْرَاهِيمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَرْجُونَ» [التَّوْبَةُ: ١٠٦]: مُؤْخَرُونَ. [طَرَفَاهُ فِي: ٢١٣٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٢٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [سُبْقُ بِرَقْمِ: ٢١٢٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٢٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوْيِنِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَحْيِيَ خَازِنَاتَا مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ سُفِيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظَنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةً، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي مَالِكُ بْنُ أُوْيِنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ»^(٣)، وَالْبَرْ بِالْبَيْرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ، وَالْتَّمْرُ بِالثَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ» [طَرَفَاهُ فِي: ٢١٧٤، ٢١٧٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٨٦].

٥- بَابٌ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ كَانَ الَّذِي حَفِظَنَا مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاؤُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: «أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبِاعَ حَتَّى يُقْبِضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: «وَلَا أَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» [سُبْقُ بِرَقْمِ: ٢١٢٢، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٢٥].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةً، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [سُبْقُ بِرَقْمِ: ٢١٢٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٢٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/٣٤٧: «التنية: إنَّ الرَّأْيَ الْمُصَنَّفَ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ عَقِبَ الْتِي قَبَلَهَا، يَشْعُرُ بِأَنَّ الْبَرَكَةَ الْمُذَكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامَ مَقْدَيْدَةً بِمَا إِذَا وَقَعَ الْكَيْلُ بِمَدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَصَاعِهِ، وَيُحَتَّمُ أَنْ يَتَعَدَّدَ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ مُوَافِقاً لَهُمَا، لَا إِلَى مَا يَخَالِفُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أن البركة في صاع المدينة ومدها في حياة النبي صلوات الله عليه، وبعد فاته، والمقصود: الطعام الذي يأكل، وليس المقصود الإناء». أ. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/٣٤٨: «حديث عمر بن عبد الله مرفوعاً لا يحتكر إلا خاطئه» أخرجته مسلمـ. أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الاحتكار يمنع في حالة واحدة: إذا وجد الضرر على المسلمين». أ. هـ.

(٣) والعمل الآن تنزل منزلة الذهب والفضة، فلا يباع دولار بريال سعودي، ولا دولار بجنيه إسترليني، ولا بدينار إلا يبدأ بـ١٠، فإذا كان من جنسهما كدولار بدولار وعشرة بعشرة، تكون يداً بـ١٠، وسواء بسواء.

٥٦ - باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يُؤوده إلى رحله، والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَاغُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامِ، يُضَرِّبُونَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوِدُهُ إِلَى رَحَالِهِمْ» ^(١) [سبت برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٥٧ - باب إذا اشتري متاعاً، أو دائمةً فوضعه عند البائع^(٢)، أو مات قبل أن يتقبض

وقال ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أدركت الصفة حياماً مجموعاً، فهو من المبتاع

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرُوْءَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّقَلْ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ يَأْتِي فِيهِ يَتَّبِعُهُ بَكْرٌ أَحَدُ طَرْفِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أَدْنَ لَهُ فِي الْخَرُوجِ إِلَى الْمَدِيَّةِ لَمْ يَرَعَا إِلَّا وَقَدْ تَابَنَا ظَهِيرَاً، فَخَبَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَّثَ ^(٣)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٌ: أَخْرُجْ مِنْ عَنْدِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا إِبْتَايِ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: أَشَعَّرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذْنَ لِي فِي الْخَرُوجِ؟ قَالَ: الصَّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّحْبَةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَيْنِ أَعْدَدَهُمَا لِلْخَرُوجِ، فَخُذْ إِخْدَاهُمَا، قَالَ: قَدْ أَخْلَدْتُهُمَا بِالْمَمْنَنِ» [سبت برقم ٤٧٦].

٥٨ - باب لا يبيع على بييع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له، أو يتركت

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيِّعِ أَخِيهِ» [طرفة في: ٢١٦٥، ٥١، ١٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيِّعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ» ^(٤)، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتَهَا لِتَنَحَّفَ مَا فِي إِنَاءِهَا» [طرفة في: ٢١٥١، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٦٢، ٥١٤٤، ٥١٢٧، ٥١٢٦، ٦٦٢٠، ١٥٢٠، ١٥١٥، ١٤١٣، ٢٥٦٤، ١٥٢٠، ٢١٤٨].

٥٩ - باب بيع المزادية، وقال عطاه: أدركت الناس لا يرون بأسا بييع المغائم فيمن يزيد^(٥)

٢١٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

(١) لا ياع الطعام، ولا الشيء في المكان الذي اشتري في، بل لا بد من نقله إذا كان يقل، أما ما يكال، فيكتفي الكيل، وهذا يدل على أن ولـي الأمر له أن يؤدب من خالف الأوامر الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما قال عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتح الباري، ٤ / ٣٥٣: «وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً، قال: إن قال البائع لا أعطيكه حتى تتقدي الشمن، فهلك فهو من ضمان البائع، وإن فهو من ضمان المشتري». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَظَاهِرُ النَّصْوصِ تدلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيِّعَ عِنْدَ الْبَاعِ مَمْنَنٌ يَقْنِي فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشَتَّرِي، حَتَّى لَوْ تَأْخِرُ الْمُشَتَّرِي، فَإِنَّ عَلَى الْبَاعِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَصُونَهَا حَتَّى يَسْلِمَهَا لِصَاحِبِهِ». أ. هـ.

(٣) هذه القصة تدل على عظم الثقة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي بكر، فأخبره بهذا الأمر العظيم، وتدل على قبول الهدية، ولو بالشمن.

(٤) إذا باع على بييعه، أو شرائه، أو سام على سومه، سبب ذلك العداوة والشحنة، وكذلك إذا خطب على خطبته، أو نجش عليه، فقد جاء الإسلام بما فيه الخير والصلاح، والأصل في النبي التحرير.

(٥) هذا محل وفاق، إذا أراد بييع سلعة فقال: من يزيد، من يزيد؟ حتى تستقر السلعة على الشمن، فلا بأس.

رَبَاح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانًا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي؟» فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» [اطرفة في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، ٢٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٦- بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكُ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: أَكْلُ رِبَا خَائِنٌ^(١)، وَهُوَ خَدَاعٌ باطِلٌ، لَا يَجْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي التَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٢١٤٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حِيلَانًا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» [اطرفة في: ٦٩١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٦].

٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٢)

٢١٤٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِيلَانًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَابَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَعُ الْتَّيُّ في بَطْنِهَا» [اطرفة في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].

٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمُلَامِسَةِ، قَالَ أَنَّسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْيَثِيثُ، قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَدَةِ، وَهُوَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُلَامِسَةُ لَمْسُ الْثُوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢١٤٥ - حَدَثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنِ الْبَيْعِ: أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الْثُوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعِيْنِ: الْلَّمَاسِ وَالْبَيْادِ»^(٣) [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَدَةِ، وَقَالَ أَنَّسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٦ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٢١٤٧ - حَدَثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) أي: أكل حرام، وقد يكون أعطاء صاحب السلعة شيئاً، والنخش يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، إذا تمت شروط البيع، وكان فيه نخش قد علم به المشتري، فالمشتري بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ.

(٢) جاء تفسير بيع حبل الحبلة على معنيين: ١- بيع ما في بطん الناقة أو غيرها، لأن يقول: من يشتري مني ولد بكري، وهي لم تلد، ولم تحمل التي في بطئها، وهذا بيع مجھول، بل معلوم، وهي من بيع الجاهلية.

٢- المعنى الثاني: البيع إلى أجل محدد بانتاج ما في بطئ الناقة، ثم تحمل التي في بطئها، ثم تنتج، وهذا جهل في جهل، فقد لا تحمل.

(٣) وهكذا بيع الحصاة، والمخاضرة، والمزاينة.

٤٤- باب النبي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفظة والمصراة التي صرّى لبنيها
 وحقن فيه، وجمع، فلم يحلب أيامًا، وأصل التصرية حبس الماء^(١)، يقال منه: صرّى الماء: إذا حبسه
 النبّي^(٢): «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنّه بخيّر النّظرٍ بعده أن يحتلّها: إن شاء
 أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»، ويذكر عن أبي صالح، ومُجاهد، والوليد بن رباح، ومُوسى
 بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي^(٣): «صاع تمر»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعًا من
 طعام، وهو بالخيار» ثالثًا، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعًا من تمر»، ولم يذكر ثالثًا،
 والشّفّر أكثر. [سبت برقم ٢١٤٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٢٤، ١٥١٥].

٤٥- باب إِنْ شَاءَ رَدَ الْمُصْرَأَ، وَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
مسعود^(٤) قال: «من أشتري شاءً محفلةً فردها، فليرد معها صاعًا من تمر، ونَهَى النَّبِيُّ^(٥) أن تلقى
البيوع» [طرفة في: ٢١٦٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٥١٨].

٤٦- باب إِنْ شَاءَ رَدَ الْمُصْرَأَ، وَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَمْعِي بَعْضٍ، وَلَا تَاجِشُوْا، وَلَا يَبْيَعُ
 حَاسِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تُصْرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخِيّرُ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا،
 وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [سبت برقم ٢١٤٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥٢٠، ١٥٢٤ مفرقاً].

٤٧- باب إِنْ شَاءَ رَدَ الْمُصْرَأَ، وَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٨) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩): «مَنْ أَشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَأً
 فَاحْتَلَّهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [سبت برقم ٢١٤٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥٢٠، ١٥٢٤ مفرقاً].

٤٨- باب بَيْعُ الْعَبْدِ الزَّانِي، وَقَالَ شَرِيفٌ: إِنْ شَاءَ رَدَ مِنَ الْذَّانِي
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) اللبستان: تقدمت اللبسة الأولى وهي: الاحتباء في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه، وأما اللبسة الثانية، فهي اشتتمال الصماء يلتقي فيها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤ / ٣٦٠: «وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع» أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «(و)ظاهر تفسير الملامسة والمتناولة من تفسير النبي ص، كما تقدم في المتن، وأما المعاطاة فمثل الخباز إذا صنع خبزاً، وقد قرر أن ثمن الخبزة بريال مثلاً، ويأتي المشتري فيأخذ الخبزة، ووضع ريالاً، أو مد عليه الخبزة، ومد إليه ريالاً، وعلى هذا فقس، إذا حدد البائع الثمن، وقد عرفه المشتري، وقد رضي الطرفان» أ. هـ.

(٣) والتصرية: جمع لبن الليل مع لبن النهار، ثم قوله: هذا لبن النهار، فإذا فعل ذلك البائع، فللمشتري الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعًا من تمر.

هُرْيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا، وَلَا يَتَرَبَّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةَ فَلْيَبْعِلِ مِنْ شَعِيرٍ» [طَرَافَهُ فِي: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٦٨٣٧، ٢٠٥٥، ٦٨٣٩، ٢٢٣٤].

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرْيَةَ وَرَبِيدَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدِ الْثَالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ [طَرَافَهُ فِي: ٢٢٣٢، ٢٠٥٦، ٦٨٣٨، ٢٠٥٦، ٦٨٣٩، ٢٢٣٤].

٦٧ - باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُزْرَوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنَّاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةً شَرْطًا، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سَيِّقَ بِرَقْمِ ٤٥٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٠٤].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا سَأَوَمَتْ بِرِيرَةَ (٢)، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبْوَا أَنْ يَبْيَعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَلَمْ يَتَابِعْهُ حَرَّاً كَانَ رَوْجُهَا، أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ "مَا يُدْرِيَنِي" [طَرَافَهُ فِي: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، ٦٧٥٩، ٢٠٥٤].

٦٨ - باب هل بييع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعيثه، أو ينصحة؟^(٣)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصُحْ لَهُ» وَرَجُلٌ فِي عَطَاءٍ **٢١٥٧** - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ حَرِيرًا حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ

(١) وما ذلك إلا لأنه تكرر زناها، فدل على أنها شريرة؛ ولهذا أمر بييعها، لعلها تجد سيدا آخر يستمتع بها، لعلها تعف، ولكن يبين عييه، ولهذا ترخص فيبيعها ولو بجعل من شعر، وكذلك العد إذا تعدد زناها، لعل السيد الثاني أصبح من الأول.

(٢) هذا يدل على: ١- جواز بيع التقسيط. ٢- جواز بيع المرأة إذا كانت رشيدة. ٤- دل على أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فلها الخيار.

(٣) لا يبع حاضر لباد، ولكن إذا استنصره نصح له، وبين له ما ينفعه، لأن يقول: سعر هذه في السوق يساوي كذا، والحاضر لا يبيع للبادي إذا كان جاء من بعيد من سفر؛ لأن الغالب أن القريب يعرف الأسعار، ولا تخفي عليه.

عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا^(١) [طِفَاهُ فِي: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ ١٥٢١].

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ^(٢)

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَرَبِّهِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ - بَابُ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٣) بِالسَّمْسَرَةِ، وَكَرِهُهُ أَبْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ لِلْبَاعِي وَالْمُشْتَرِي

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْ لِي ثُوبًا، وَهِيَ تَغْيِي الشَّرَاءَ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٤)، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [سِقَةُ بِرَقْمِ ٢١٤٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَيِّ، حَدَّثَنَا مَعَادٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ ١٥٢٣].

٧١ - بَابُ النَّهِيِّ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ، وَأَنْ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ^(٥) لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصِ آثِمٌ

إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خَدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخَدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [سِقَةُ بِرَقْمِ ٢١٤٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ ١٤١٣].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُنَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا [سِقَةُ بِرَقْمِ ٢١٥٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ ١٥٢١].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) السمسار: الدلائل. لا يكون له سمساراً: يعني دلائل.

(٢) بيع الحاضر للبادي مردود مطلقاً، أما العكس فلا حرج، فإذا باع البادي للحاضر فلا حرج.

(٣) القول بالنهي عن الشراء للبادي محل نظر.

(٤) وهكذا شراؤه على شرائه لا يجوز.

(٥) هذا ينطبق على بيع الحاضر للبادي، فإن بيعه مردود، أما تلقي الركبان، فليس كما قال المؤلف، فالامر بخلاف ذلك؛ لأن تلقي الركبان صرح به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم إذا بطروا الأسواق، فهم بال الخيار فدل على صحته، وأنهم بال الخيار، فإن شاؤوا أمضوا، وإن شاؤوا فسخوا.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٣/٣٧٤: «وَيُمْكَن حَمْل قَوْل الْبَخَارِيِّ أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ عَلَى مَا إِذَا اخْتَارَ الْبَاعِي رَدَهُ، فَلَا يَخْالِفُ الرَّاجِحَ». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المقصود أنَّ كلام المصنف ليس بصحيح، وإنما إذا جاء الركبان إلى الأسواق بعد البيع، فإنهم بال الخيار كما تقدم». أ. هـ.

قال: «من اشتري محفظة^(١) فليؤدي معها صاعاً»، قال: «ونهى النبي ﷺ عن تلقي اليوع» [سبت برق ٢١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٨].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِشَامًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ)» [سبت برق ٢١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢، ١٤١٧].

٧٢ - باب مُنْهَى النَّفَقِ

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانِ، فَشَتَّرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَ حَتَّى يَتَلَقَّ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ)»، قال أبو عبد الله: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ [سبت برق ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانُوا يَتَنَاعَونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَا مُسَدَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقُلوهُ)» [سبت برق ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٧٣ - باب إِذَا اشترط شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هِشَامًا قال: جاءَنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعْيَنَتِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لَوْلَكَ لِي فَعَلْتُ، فَدَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلَهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبْوَا عَنِّهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (خُذِيهَا، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيَسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةً شَرِطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقُ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثُقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)»^(٢) [سبت برق ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٠٤٠].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِشَامًا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً فَعَتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَيِّغُكَهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(١) المحفظة: المحينة: المصراة.

(٢) هذا الحديث: ١- يدل على أن الواجب على المسلمين الوقوف عند حدود الله في عبادتهم، ومعاملاتهم، ومعنى: كل شرط ليس في كتاب الله أي: حكم الله. ٢- وفيه من الفوائد تصرف المرأة إذا كانت رشيدة. ٣- جواز بيع التقسيط، لأن بيع بريدة كان على تسعه أقساط، كل قسط أربعون. ٤- وفيه مشروعة الكتابة إذا كان المكاتب جيداً، وكانت المكاتب عوناً له، ويتفع المسلمين. ٥- وفيه أنه يجب على العالم أن يبين للناس ما يتفعهم، ويحذرهم مما يضرهم، ٦- وفيه أن الولاء لمن أعتق. ٧- وفيه أن الأمة إذا أعتقت وهي عند عبد، فإنها تخير. ٨- وفيه أن الشفاعة لا يجب قوله، فالشفاعة إذا كانت لمصلحة تقتضيها قبلت، وإلا ردت. ٩- وفيه أن الشفاعة قد تكون من الكبير إلى الصغير. ١٠- وفيه أن الفقير إذا أهدى إلى الغني من الصدقة التي عنده فلا بأس. ١١- وفيها أن الشرط الباطل لا يجوز، ولو كمر مرات كثيرة.

لرسول الله ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى» [سبت برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٤- باب بَيْع التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَلْرَبِّ بِالْبَلْرَبِّ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» [سبت برقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

٥- باب بَيْع الرَّبِيبِ بِالْرَّبِيبِ، وَالطَّعَامُ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ يَبْعَثُ التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ كُبِيْلًا، وَيَبْعَثُ الرَّبِيبَ بِالْكَلْزَمِ كَبِيْلًا»^(١) [اطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ الْبَيْبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبْعَثَ التَّمْرَ بِكَبِيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِيَّ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ» [سبت برقم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْخَصٌ فِي الْعَرَایَا يَخْرُصُهَا» [اطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، ٢٢٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٦- باب بَيْع الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْمُمَسْ صَرَفَ بِمِئَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ إِلَيْيَّ، فَأَخَذَ الدَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابِةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»^(٢)، وَالْبَلْرَبِّ بِالْبَلْرَبِّ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» [سبت برقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

٧- باب بَيْع الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْيَعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَبَيْعُوا الدَّهَبَ بِالْفَضَّةِ، وَالْفَضَّةَ بِالْدَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» [اطرفه في: ٢١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٠].

٨- باب بَيْع الفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) لأن التمايل لا يحصل، وقد استثنى العرايا خاصة بشروطها، وتأتي إن شاء الله.

(٢) يعني: يداً بيد إذا اختلفت الأجناس، أما إذا اتفقت فلا بد من شرطين: ١- يداً بيد، ٢- سواء بسواء، والعمل الموجودة تنزل منزلة هذا.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَ حَدَّثَهُ مُثْلًا ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [طرفة في: ٢١٧٧، ٢١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ»^(١)، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا عَائِبًا بِنَاجِزٍ» [سبق برق: ٢١٧٦، ٢١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤].

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحَ الرَّبَّاتَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَيَّاسَ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ»^(٢) [سبق برق: ٢١٧٦، ١٥٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٦، ١٥٨٤].

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيَّةً

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَابَ، قَالَ: سَأَلَتِ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا» [سبق برق: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَضْةِ بِالْفَضْةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَتَّاعَ الذَّهَبَ بِالْفَضْةِ كَيْفَ شَتَّا، وَالْفَضْةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّا» [سبق برق: ٢١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٠].

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِثِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَابِيَا

قَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَابِثِ، وَالْمَحَاكَلِ^(٤)

(١) س: ما حكم بيع الريالات السعودية بالريالات السعودية المعدنية؟ ج: القول بالتحريم محل نظر، لأن المادة مختلفة، والقول بالجواز قول قوي، ولكن ترك ذلك من باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك أحياناً، ومن باب ترك المشتبه.

(٢) وهذه الشبهة التي تعلق بها بعض الناس، وكان ابن عباس^(٥) على ذلك، ثم رجع مع الصحابة في تحريم ربا الفضل، واستقر إجماع أهل الحديث على تحريم ربا الفضل، وأما حديث أسماء: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ» فمعناه: أشد رباً رباً النسيمة، لا رباً أعظم، قوله: لا عالم إلا فلان، وإن كان فيه علماء.

(٣) هذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ تدور بين التلف، والغرر، والربا، فلا بيع التمر في رأس النخل بتمرة، فلا يتحقق

- ٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِيلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَبْيَعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَةً، وَلَا يَبْيَعُوا الشَّمْرَ بِالشَّمْرِ» [سبت برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].
- ٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالشَّمْرِ، وَلَمْ يُرِخْصُ فِي غَيْرِهِ» [سبت برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].
- ٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِيلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةَ، وَالْمُرَابَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالرَّبِيبِ كَيْلًا» [سبت برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].
- ٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُرَابَةِ أَشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّحْلِ» [واخرجه مسلم، برقم ١٥٤٦].
- ٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حِيلَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُرَابَةِ».
- ٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْجَحُصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا» [سبت برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].
- ٨٣ - بَابُ بَيْعِ الشَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّحْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ
- ٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءَ وَأَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُطِيبَ، وَلَا يُبَاغِثْ شَيْءًا إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا» [سبت برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].
- ٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْنِدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعَ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَرَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِي خَمْسَةِ أَوْسِقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسِقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» [طرفة في ٢٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤١].
- ٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْثَةَ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ، وَرَحْصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: «إِلَّا أَنَّ رَحْصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبْيَعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، قَالَ: هُوَ سَوَاءُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

= التمايل، لأن الرطب فيه ماء، إلا ما رخص فيه النبي ﷺ، وهو أن يشتري الرطب خرضاً بالشمر، وذلك في حدود أقل من خمسة أوسمق، وأن يكون المشتري بحاجة إلى الرطب، وليس عنده ما يشتري به من النقود وهذا يسمى: بالعربى، وأما المحاقلة: فهي: بيع الزرع قبل أن يندو صلاحه، والمحاقلة: بيع الزرع، أي ثمر الزرع بالطعام.

يُقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ رَحْمَنْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوَوْنَهُ عَنْ جَابِرَ فَسَكَّتْ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرْدَتْ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ»، قَالَ: لَا. [طرفة في: ٢٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٠].

٤- بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكُ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُغْرِي الرَّجُلُ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأْذِي بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرَحْضُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِشَمْرٍ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الشَّمْرِ يَدًا يَبْدِي، لَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يَقُولُهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَمْمَةَ: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُغْرِي الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَتَنْتَظِرُوهُ بِهَا، فَرَحْضُ لَهُمْ أَنْ يَبْغِيُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ الشَّمْرِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَنْ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا، قَالَ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، تَأْتِيَهَا فَتَشَتَّرُ بِهَا [ست برق ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٥- بَاب بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَنْ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ، فَإِذَا جَدَ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبَتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الشَّمَرَ الدُّمَانَ، أَصَابَهُ مَرْضٌ، أَصَابَهُ قُشَّامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَنْ لِمَا كَثُرَتْ عِنْهُ الْحُخْسُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الشَّمْرِ»، كَالْمُشْوَرَةِ يُشَيِّرُ بِهَا لِكَثْرَةِ حُخْسُومِهِمْ)، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ لَمْ يَكُنْ يَبْيَعُ شَمَارًا أَزْضَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرَّيْأَ، فَيَبْتَيَّنَ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلَيْيَ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَنْ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَاعِيْرَ وَالْمُبَتَاعَ [ست برق ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوَّبِ، عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَنْ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا أَنَّ تُبَاعَ شَمَرًا النَّخْلُ حَتَّى تَرْهُو، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ [ست برق ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى الْبَيْتُ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ تُبَاعَ الشَّمَرُ حَتَّى تُشَقِّحَ»، فَقِيلَ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُ، وَتَضَفَّأُ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [ست برق ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

(١) لا يَبَعَ التَّمَرُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَصَلَاحَهُ أَنْ يَحْمَارَ، أَوْ يَصْفَارَ، وَلَا يَبَعَ الزَّرْعُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، إِلَّا إِذَا اشترى لِلْعَلْفِ بِحِيثِ يَجِدُ فِي الْحَالِ لِلْعَلْفِ.

٨٦- باب بَيْع النَّخْل قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا^(١)

٢١٩٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَم، حَدَّثَنَا مُعْلَى، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو»، قِيلَ: وَمَا يَرْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُ، أَوْ يَضْفَأُ» [سبت برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٨٧- باب إِذَا بَاعَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ الْبَاعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُرْهِي» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَ بِمَا يَأْخُذُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢) [سبت برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٢١٩٩- قَالَ الْيَهُوذِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ شَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةً كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رِبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَلَا تَبَاعُوا الشَّمَرَ بِالشَّمَرِ» [سبت برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

٨٨- باب شَرَاء الطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، فَرَهِنَهُ دُرْعَةً» [سبت برقم ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ شَمَرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١- ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِهِ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعِ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ»^(٥)، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّلَارِاهِمِ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِالدَّلَارِاهِمِ جَنِيبًا» [الحديث رقم ٢٢٠١: أطراfe في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٤٢٤٤، ٧٣٥٠، والحديث رقم ٢٢٠٢: أطراfe في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٧، ٤٢٤٥، ٧٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «أَيْمَنَا نَحْلٌ بَيْعُتْ قَدْ أَبْرَثَ لَمْ يُذْكُرِ الشَّمَرُ، فَالشَّمَرُ لِلَّذِي أَبْرَثَهَا»^(٦)، وَكَذَلِكَ الْعَنْدُ، وَالْحَرْثُ، سَمِئَ لَهُ نَافِعٌ هَذِهِ الْثَّلَاثَ» [اطراfe في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢٧٩، ٢٢٠٦، ٢٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

(١) المؤلف عَلِيٌّ يكرر التراجم للإيضاح، والشرح.

(٢) والعلة: لمنع البيع، هو أنه قد يتعرض للشمر آفة، فإذا أخذ مال أخيه بغير حق.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «أَوْه عَيْنُ الْرِبَا».

(٤) إذا لقع النخل، فالشمر للبائع، إلا أن يشرطه المشتري، فيوافق البائع.

(٥) إذا لقع النخل، فالشمر للبائع، إلا أن يشرطه المشتري، فيوافق البائع.

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَشَرَّهَا لِلْبَاعِي، إِلَّا أَنْ يَشْرَطْ الْمُبَتَاعُ» [سبت برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

٤١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالظَّغَامِ كَيْلًا

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُزَابَةِ» (١) أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا بَتَّمَرَ كَيْلًا، فَإِنْ كَانَ كَرَمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» [سبت برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٤٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرِئٌ أَبَرَ نَحْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَاهَا، فَلَلَّذِي أَبَرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطْ الْمُبَتَاعُ» [سبت برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٤٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ^(٢)

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُخَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابِدَةِ، وَالْمُزَابَةِ».

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِينِ، عَنْ أَنَسِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الشَّمْرِ حَتَّى يَرْهُو»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا رَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُ، وَتَصْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَ، يَمْ تَسْتَحِلُ مَالُ أَخِيكَ؟» [سبت برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٤٤ - بَابُ بَيْعِ الْجَمَارِ^(٣) وَأَكْلِهِ

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشِّرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً كَالَّرْجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخْدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [سبت برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارِفُونَ بِيَنْهِمْ

في الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمُكَيَّالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنْتَهُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ، وَمَذَاهِبِهِمُ الْمُشَهُورَةِ^(٤)، وَقَالَ شَرِيفُ الْلَّعْزَالِيُّ: سُتَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَئُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسُ، الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبَحًا، وَقَالَ النَّبِيُّ لَهُنْدِ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَقَالَ

(١) لا يجوز بيع المزابدة إلا في العروبة خاصة.

(٢) المخاضرة: بيع الزرع قبل أن ينفع وينضج، فالمخاضرة: بيع الزرع قبل أن يدو الصلاح، وكذلك الثمار بالثمن.

(٣) الجمار: شحم النخلة.

(٤) مقصود المؤلف عَنْ أَنَّ الواجب حمل الناس على أعرافهم، وعاداتهم التي ساروا عليها، ما لم تخالف الشرع المطهر، فمثلاً الحجام إذا حجم، ولم يشترط فيعطي ما جرت به العادة، وكا أصحاب البقالات في البيع والشراء، فيعطي بدون شروط، وقد عرف الشمن من العادة.

تعالى: **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** [النساء: ٦]، وَأَكْتَرُ الْحَسَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَزْدَاسِ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَائِقِينَ، فَرَكِبَهُ: ثُمَّ جَاءَ مَرَةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ، الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ بِنَضْفِ دِرْهَمٍ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِصَاعِ مِنْ تَمِّرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ)** [سبت برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: هَذِهِ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيقٌ، فَهُلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذْنِي أَنْتَ وَبِنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» [طراوه في: ٤٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٦٤، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٦٦٦١، ٧١٨٠، ١٧١٤].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، حَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْنَ بْنَ فَرَقَدَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمَعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: **وَمَنْ كَانَ غَيْرَهَا فَلِيَسْتَعْفِفُ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتَيمِ الَّذِي يَقْيِمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِلُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا ^(١) أَكْلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» [طراوه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

٩٦- بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شَفْعَةَ» [طراوه في: ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦، ٢٤٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

٩٧- بَاب بَيْعِ الْأَرْضِ، وَالدُّورِ، وَالْغُرُوبِ مُشَاعِّاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **(قَضَى النَّبِيُّ** ^ﷺ **بِالشَّفْعَةِ** فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ»، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ [سبت برقم ٢٢١٣، ٢٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

٩٨- بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ

(١) يأكل الفقير من مال اليتيم بالمعروف.

(٢) «الجار أحق بصدق جاره يتظاهر بها، وإن كان غالباً إذا كان طريقهما واحد» رواه أحمد، وأهل السنن، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، ولم يقع شيء مشترك، فلا شفعة هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أما إذا كان هناك شيء مشترك كالطريق المشترك، أو المسير فيه الشفعة، واختلف الناس في المقبول هل فيه شفعة على قولين: والصواب أن فيه شفعة، كالسيارة، أو الأشياء المنقوله لعلوم الحديث: «الشفعة في كل شيء يعني ما لم يقسم».

عُقبةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْهَطُتْ عَلَيْهِمْ صَحْرَةً، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عِمَلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُو زَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَكَنْتُ أَخْرُجُ فَارِغًا، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَخْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَاتَّى بِهِ أَبُو يَهُودَيَّةَ فَيَسْرِبَانَ، ثُمَّ أُسْقَى الصَّيْبَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَأَخْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجَئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرْهْتُ أَنْ أُوقَظَهُمَا، وَالصَّيْبَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رَجْلِي، فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرَجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرِي مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجْ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كَنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأْشِدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنْالَ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُنْظِيَهَا مِنَ الدِّينَ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَنْفَضِ الْخَاتَمُ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرَجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجْ عَنْهُمُ الثَّلَاثَيْنِ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطِيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقِرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطَنِي حَقِّيَّ، فَقَلَّتْ: انْطَلَقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَشْتَهِرُ بِي؟ قَالَ: فَقَلَّتْ: مَا أَشْتَهِرُ بِكَ، وَلَكَنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرَجْ عَنَّا، فَكُشِّفَ عَنْهُمْ»^(١) [اطرافه في: ٢٢٧٢، ٥٩٧٤، ٣٤٦٥، ٢٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوَّيلٌ يَعْنِمُ يَسُوقَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «بَيْعًا أُمَّ عَطِيَّةً، أُمَّ هِبَةً؟» فَقَالَ: لَا، بَيْعٌ^(٢)، «فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً» [اطرافه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

١٠٠ - باب شراء المثلوث من الحربيِّ، وهبته، وعتقه

وقال النبي ﷺ لـسلمان: كاتب، وكان حراً فظلامه، وباعه، وسبي عمار، وصهيبي، وبلال، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَصَلَ بِعَضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِلُوا بِرِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِغُنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [التحل: ٧١]

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّيَادَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ

(١) وهذا الحديث له طرق كثيرة، وهو حديث عظيم، وقد ابتلاهم الله ليكونوا لنا عبرة ولغيرنا، وله فوائد كثيرة، منها:
١- التوسل بغير الوالدين، وبالفقه، وأداء الأمانة، وهذه آية من آيات الله .٢- عظم بر الوالدين .٣- وفيه ما قاله المؤلف، وهو شراء الرجل للأجير بأجرة بقراراً بأجرته بعد تنميتها، ومن هذا قصة عروة البارقي: أعطاه النبي ﷺ ديناراً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، ورد عليه شاة، ودينار، فقال: «بارك الله في صفة يمينك».

(٢) هذا يدل على أنه لا مانع من المعاملة مع المشركين في البيع والشراء بالشروط الشرعية، والبيع والشراء لا يدخل في مسألة الولاء والبراء، فقد يكون عند الكافر سلعة أحسن، أو أرخص، ولا بأس باستخدام المشركين، واسترافقهم، وسئل الشيخ: كيف يشتري من الكفار، وهذا يرفع من اقتصادهم؟ فأجاب كتبه: يقول النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» فالمنع من الشراء منهم لا وجه له.

النَّبِيُّ ﷺ: «هَا جَرِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ سَارَةً، فَدَخَلَ بَهَا قَزِيرَةً فِيهَا مَلْكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَارٌ مِنَ الْجَبَارِ، فَقَيْلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ بِأَمْرِهِ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النَّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مِنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أَخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَوْلًا: لَا تَكْتُبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبِرُهُمْ أَنِّي أَخْتِي، وَاللَّهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بَهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأْ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ، وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَصْتُ فَرِجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ الْكَافِرُ، فَعَطَ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ، قَالَ الْأَغْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الَّهُمَّ إِنْ يَمْتَ يَقَالُ هِيَ قَتْلَتِهِ، فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأْ ثُمَّ قَوْلَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَصْتُ فَرِجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرُ، فَعَطَ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمْتَ يَقَالُ هِيَ قَتْلَتِهِ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمُ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجُوْهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ فَقَالَتْ: أَشَعْرَتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرُ، وَأَخْدَمَ وَلِيَّدَةً» [اطرفة في ٢٢٥، ٢٢٧١، ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٣٣٥٨] [اطرفة في ٢٢٥، ٢٢٧١، ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ:

اَخْتَصَصْتُ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَبْنُهُ، انْظُرْ إِلَيْ شَهَابٍ، وَقَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ شَهَابٍ، فَرَأَى شَهَابًا بَيْنَ بَعْثَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ^(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَاجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرْهُ سَوْدَةُ قَطُّ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَوْفٍ لِصَهَيْبٍ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صَهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لَيْ كَذَا وَكَذَا، وَأَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِي سُرْقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ».

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أُبُورِ الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيْرِ **أَنَّ حَكِيمَ**

بْنَ حَزَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَثُ، أَوْ أَتَحَثَتْ بَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ، وَعَنَاقِةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لَيْ فِيهَا آجَرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢) [سبق برقم ١٤٢٦، ١٤٤٦] [سبق برقم ١٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٣].

١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْبَغَ^(٣)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُونِ

(١) الولد للفراش، وإن كان الشبه لمن اتهم بالزنا، أو زنا، فالولد للفراش إذا كانت المرأة ذات زوج، إلا أن يلاعن الزوج.

(٢) هذا يدل على أن من عمل الصالحات في الكفر، ثم أسلم، فإنه يكتب له ما عمل من خير في الجاهلية، وهذا من كان مسلما ثم ارتد، ثم أسلم، فإن عمله الصالح الأول يحسب له.

(٣) لا تبع جلود الميتة قبل الدبغ.

شَهَابٌ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُومَ أَكْلُهَا» [سبت برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣].

١٠٢ - باب قتل الخنزير، وقال جابر: حرم النبي بيع الخنزير

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَئِوْشَكَنْ أَنْ يَنْزَلَ فِي كُمْ أَبْنَ مَزِيزَ حَكْمًا مُقْسِطًا، فِي كُسْرِ الصَّلِيبِ، وَيَقْتَلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضْعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفْيِضَ الْمَالَ حَتَّى لا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ»^(١) [اطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

١٠٣ - باب لا يدأب شحوم الميتة، ولا يباع ودكه، رواه جابر عن النبي

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارَ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاؤُشَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حَمَرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» [اطرفة في: ٣٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٢].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعَتْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢)، قال أبو عبد الله: قاتلهم الله: لعنهم، (قتل): لعن، (الخراصون): الكاذبون. [واخرجه مسلم، برقم ١٥٨٣].

٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا تَأْتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحْدِثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعَتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيَسْ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبْدًا»^(٣)، فَرَبَّا الرَّجُلُ رَبُوَّةً شَدِيدَةً، وَاضْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيَحْكَ إِنْ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»، قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الوارد [اطرفة في: ٥٩٦٣، ٥٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

(١) الساعة قرية؛ لأن أوشك من أفعال المقاربة، وهذا بالنسبة لما مضى، وهذا دليل على أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام، فلا يقبل الجزية. والجزية لا توضع إلا في عهد عيسى، ولا توضع الآن. والصلب يكسر الآن وفي عهد عيسى. أما الخنزير فالأقرب أنه مثل الكلاب، فإن آذى قتل، وإن لم يؤذ لم يقتل الآن، أما في عهد عيسى فيقتل مطلقاً، وعيسى يحكم بشرعية محمد.

(٢) وهذا يدل على تحريم بيع الحيل، والظاهر أن الانتفاع والاستباح بشحوم الميتة حرام؛ لأن هذا وسيلة إلى بيعها.

(٣) وهذا يدل على تحريم بيع الصور التي فيها روح، سواء كانت مجسمة، أو غير مجسمة؛ لأن الأحاديث دلت على تحريم ما كان له ظل، وما لم يكن له ظل، واختلف العلماء في العرائس للأطفال، فمنهم من قال: لا تجوز؛ لأن الأحاديث عامة، ومنهم من قال: لا يأس بها؛ لحديث عائشة، ولأنها ممتهنة، والأحوط ألا يشتريها المسلم لأولاده، فإن قطع الرأس زال الإشكال.

١٠٥ - باب تحرير التجارة في الخمر^(١)، و قال جابر رضي الله عنه: حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر

٢٢٢٦ - حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم ف قال: «حرمت التجارة في الخمر» [سبت برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

١٠٦ - باب إثم من باع حراً

٢٢٢٧ - حدثني بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعط أجره» ^(٢) [اطرفة في: ٢٢٧٠].

١٠٧ - باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع أرضيهم حين أجلهم، فيه المقتري، عن أبي هريرة

١٠٨ - باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أربعين مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربنة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، و اشتري رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطيه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهوا إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا ربأ في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل و قال ابن سيرين: لا بأس بعير بعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة ^(٣).

٢٢٢٨ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا حماد بن زياد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان في

النبي صلى الله عليه وسلم صفات إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهراني، قال: أخبرني ابن محيريز أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم، نصبه سينا، فنحب الأئمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أوإنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة» ^(٤) [اطرفة في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٦٦٠٣، ٥٢١٠، ٧٤٠٩، ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

١١٠ - باب بيع المدبّر

٢٢٣٠ - حدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كعب، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبّر» [سبت برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

(١) الخمر من أكبر الكبائر: بيعه، وشراؤه، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وشاربهها، وساقيها، وعاصرها، ومتصرها، وحامليها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشترها، وأكل ثمنها».

(٢) من كان الله خصمته فهو مغلوب، أعطى بي: أي عاهد بالله ثم غدر.

(٣) قوله: «ودرهم بدرهم نسيئة»: هذه الزيادة غلط وربما، فلا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة، وهو ريا، أما بيع بعير بعيرين أو أكثر، فلا بأس، فقول ابن سيرين المتقدم غلط، إلا إذا كان يريد الإقراب وخانة التعيير، فإن القرض معلوم، ولا يسمى بيعا.

(٤) العزل لا بأس به، ولكن ليست هناك نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة.

^{٢٢٣١} - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانَعْنَاهُ يَقُولُ: (بَاعَهُ رَسُولُ

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ أَبْنَ شِهَابٍ أَنَّ عَيْدَ اللَّهَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ صَدِيقَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَّلُ: عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي، وَلَمْ تُخْصِنْ؟ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يُغْوِهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ» [ست برق ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَبَيْنَ زِنَاهَا، فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ التَّالِثَةَ فَبَيْنَ زِنَاهَا، فَلِيَعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ^(١) [سَيِّقَ بِرَقْمِ ٢١٥٢، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٧٠٣].

١١١ - بَابْ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبَرَّهَا؟

وَلَمْ يَرِدِ الْحَسَنُ بَاسًا أَنْ يَقْبِلَهَا، أَوْ يَيَاشِرَهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَمَدًا لِلَّهِ عَزَّ ذِلْكَ عَمَرًا: إِذَا وَهَبْتِ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ يَعْتَدُ، أَوْ عَتَقْتُ فَلَيُشَتِّرِأْ رَحْمُهَا بِحِينَةٍ، وَلَا تُسْتَهِرْ أَعْذَرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءً: لَا يَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْحَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا عَلَى آزْرَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿إِلَّا عَلَى آزْرَاجِهِمْ﴾ [المونون: ٦] ٢٢٣٥

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ^(٣) وَالْأَصْنَامِ

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا الْيَثِيْثُ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَسَنَعْنَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ» فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُخُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُنْظَلِّي بِهَا السُّفْنَ؟

(١) في هذه الأحاديث الثلاثة يعم المدبر، وهو أن يقول: مملوكي حر بعد موتي، فهني وصيحة بعثة عبده بعد موته.

(٢) في هذا حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وحسن عشرته.

(٣) ميّة البحر حلال، فإذا كان حيوان البحر له ميشيل من صيد البر فهو حلال عند العلماء، كالقطباء، والغنم... أما إذا لم يكن له ميشيل كالكلب، والخنزير. فإن العلماء على خلافه - فمنهם من قال: لا يؤكل، بل هو حرام؛ لأن قوله: ميّة البحر، أي: ما له ميشيل من حيوان البر، وهذا فيه نظر. بــ ومنهم من قال: إن ميّته حلال مطلقاً، وهذا ظاهر النصوص.

وَيُئْهِنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيُسْتَضْبِعُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»^(١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ لَمَّا حَرَمَ سُحُومَهَا جَمِلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [اطرفة في: ٤٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٢٢].

١١٣ - باب ثمن الكلب^(٣)

٢٢٣٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَوْنَ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَوْنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُونِ الْكَاهِنِ» [اطرفة في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٢٢٣٨ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُنْهَلٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الشَّتَّرَى حَجَاماً، فَأَقْرَبَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ»^(٤)، وَكُشِبَ الْأُمَّةُ، وَلَعَنَ الْوَაشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ، وَلَعَنَ الْمُصْبُورَ» [سبط برقم ٢٠٨٦].



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٤٢٥: «قوله: (فتح الباري)، أي: البيع، هكذا فسره بعض العلماء، كالشافعية ومن أتباعها، ومنهم من حمل قوله: (وهو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء». ا. هـ. قال سماعة الشيخ ابن باز رحمه الله: «قيل: إن الضمير يعود إلى البيع فقط، والانتفاع ليس كذلك، وفيه وهو الأظهر: إن النهي يعود إلى تحريم البيع، والانتفاع جميماً».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٤٢٥: «... عن ابن عباس رض قال وهو عند الرُّوكِنِ: «قاتل الله اليهود، إن الله حرّم عليهم الشّحوم، فباغوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه» قال جمهور العلماء: ... والعلة في منع بيع الأصنام عدم المتنعة الباحية، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت يتفعّل برضاضتها، جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المتن، حمله للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التّنفير عنها...». ا. هـ. قال سماعة الشيخ ابن باز رحمه الله: «على كل حال، فالحديث واضح، وبكل حال فقول الجمهور هو الأظهر، وهو أن النهي يعود للبيع، والانتفاع جميعاً، وهذا هو الأقرب، وسدوا لباب الذريعة؛ لأن الانتفاع يجر إلى البيع، وهذا هو الأقرب والأظهر عندي، أما الصنم، فإنه إذا كسر أصبح كسراً، فيباع لأنه ليس من الأصنام بعد التكسير». ا. هـ.

(٣) الحديث عام في تحريم بيع الكلاب مطلقاً، سواء كان للصيد، أو غيره.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٧٤٢: «ويدل عليه حديث جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صين» آخر جة النساء ياشناد رجاله ثقات، إلا أنه طعن في صحته». ا. هـ. قال سماعة الشيخ ابن باز رحمه الله: «حديث شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، والصواب عدم جواز بيع الكلاب مطلقاً، سواء كانت للصيد أو غيرها». ا. هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم^(١)

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ طَهْرَانِي قَالَ: «قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ فِي الشَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً»، شَكَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجِيجٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» [اطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٥٣، ٢٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢ - باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حَدَثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْشَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ طَهْرَانِي قَالَ: «قَلِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ بِالشَّمْرِ السَّيْنَ وَالثَّلَاثَ»، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَثَنَا عَلَيُّ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي تَجِيجٍ، وَقَالَ: «فَلَيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»^(٢). [ست برق ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٤١ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ طَهْرَانِي يَقُولُ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» [ست برق ٢٢٣٩، ٢٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٤٢-٢٢٤٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَحَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَنْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرَدَةَ فِي السَّلَفِ، فَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أُوفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتَهُ: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّبِيبِ، وَالثَّمَرِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِرَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ [اطراف الحديث: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل^(٣)

٢٢٤٤-٢٢٤٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) السلم: هو أحد الثمن مقدماً معجلًا في شيءٍ مؤجل، وهذا مستثنى من حديث: «لا تبع ما ليس عنك» بالإجماع، والسلم إذا كان الثمن معجلًا، والمبيع مؤجلًا، ومن صور ذلك مثلاً: لو اشتريتِ رجل سيارة معلومة الصفة والنموذج إلى أجل معلوم بشمن معجل، والسيارة بشمن مؤجل مثلاً بـ ٣٠ ألف ريال، فإذا زاد ثمنها وقت الأجل، أو نقص، فلا بأس.

(٢) الواجب في المعاملات: الحرص على كل أسباب العداوة، ويجلب المحبة، فمعرفة: الكيل، والوزن، والأجل معرفة معلومة من أسباب السلام والمحبة.

(٣) والمقصود أنه لا بأس بالسلم مع من عنده أصل المسلم فيه، أو ليس عنده، ولكن لا بد من توافر الشروط من أجل معلوم، وكيل معلوم، وثمن معلوم.

بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، وَأَبُو بُرْزَدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مَعْنَاهُ فَقَالَ أَبَا سَلْطَنَةَ: سَلْطَنَةٌ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نُشَلِّفُ نَبِطَ أَهْلَ الشَّامَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّزِّيْتِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلَهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَهْلَهُمْ حَرَثٌ أَمْ لَا»، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَنُشَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: «وَالرَّزِّيْتِ»، حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيزُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّزِّيْبِ» [سبت برقم ٢٢٤٢].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسِ مَعْنَاهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوْرَنُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوْرَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: «حَتَّى يُحْرَرُ»، وَقَالَ مَعَاذُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ مَعْنَاهُ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ» [١ طرفة في: ٢٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧].

٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍو مَعْنَاهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُصْلَحُ»^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءَ بِنَاجِزٍ، وَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلُ مِنْهُ، أَوْ يُأْكَلُ مِنْهُ حَتَّى يُوْرَنُ» [سبت برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧].

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلَتْ ابْنَ غَمْرَ مَعْنَاهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمِّرِ حَتَّى يُصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءَ بِنَاجِزٍ»، وَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُأْكَلُ، أَوْ يُؤْكَلُ، وَحَتَّى يُوْرَنُ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوْرَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: «حَتَّى يُحْرَرُ» [١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧، ١٥٣٤].

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ^(٢)

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَشْوَدِ، عَنْ

(١) بَيْعُ الْمَعِينِ بِالسَّلَمِ لَا يَجُوزُ، أَمَا إِذَا قَالَ: إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَتَةً صَاعَ مِنَ التَّمِّرِ الصَّفْرِيِّ مِثْلًا، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، أَمَا بَيْعُ الْمَعِينِ فَلَا يَجُوزُ.

(٢) يَصْلَحُ: أَيْ: يَدْوِ صَلَاحَهُ، وَيُطَيِّبُ فِي أَمْنِ الْعَاهَةِ.

(٣) يَجُوزُ الْكَفِيلُ فِي السَّلَمِ، وَالْمُؤْلِفُ^{مَعْنَاهُ} أَخْذَهُ مِنْ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَإِذَا جَازَ الرَّهْنُ جَازَ الْكَفِيلُ، فَهَذَا وَثِيقَةُ، وَهَذَا وَثِيقَةُ، وَالْكَفِيلُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْمُضْمِنُ.

عائشة قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورَهْنَهُ دِرْعَا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» [سبت برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٦- باب الرهن في السلم

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكِرَنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ **عَنَ النَّبِيِّ** **أَنَّ النَّبِيَّ** **اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ مَغْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [سبت برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].**

٧- **باب السلم إلى أجل مغلوم وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد والحسن والأسود**
وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام المؤضوف بسفر مغلوم، إلى أجل مغلوم، ما لم يك ذلك في زرع لم يئد صلاحه

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَافِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **عَنَ النَّبِيِّ** قَالَ: «قَدِيمُ النَّبِيِّ **المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الْقَمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ»، فَقَالَ: «أَسْلَفُوا فِي الشَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» [سبت برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].**

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، عَنْ سَلَيْمانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالٍ **قَالَ**: أَرْسَلَنَا أُبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ **إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرْزَى**، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي **فَسَأَلَهُمَا** عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **عَنْ أَبِي أَنْبَاطٍ مِنْ أَبْطَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّزِّيْتِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى»، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانُ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ^(٢) [سبت برقم ٢٢٤٣، ٢٢٤٢].**

٨- باب السلم إلى أن تنتاج الناقة

٢٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **عَنْ أَبِي أَوْفِي** **فَسَأَلَهُمَا** عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **عَنْ بَطْنِهَا**^(٣) [سبت برقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].



(١) المقصود أن السلم لا بد أن يكون في النمة، ولا يجوز في شيء معين، لأن يقول: أشتري منك ألف كيلو إلى أجل كذا من النخل، فلا يجوز السلم في شيء معين؛ لأنه قد يفسد، وقد لا يشر، ولا يسمى في الحال سلماً، بل هو بيع، وليس سلماً.

(٢) في الأصل (عن)، فصححها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (من).

(٣) في الغالب أن الذي يسلم إليه مزارع ، لكن إن لم يكن عنده ذلك، فلا بأس، ولا يسأل.

(٤) وهذا من جهلهم أنهم كانوا يبيعون إلى آجال مجهلة، فنهى النبي **عَنْ ذَلِكَ**، كانوا يبيعون إلى أن تنتاج الناقة، وإلى أن يفتح نجاج الناقة، وكانوا يبيعون نجاج الناقة نفسه، فيقول أحدهم: أبيعك ما في بطن هذه الناقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب الشُّفَعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِبَطْنَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُلُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ»^(١) [سبق برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

٤ - بَابِ عَرْضِ الشُّفَعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذْنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ^(٣)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ يَعْثَ شُفْعَتَهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا
يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ^(٣)

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمُسْنُورَ بْنَ مُحَمَّدَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعَ مُؤْلِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَغِ مِنِّي بَيْتَيِّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمُسْنُورُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مُنْجَمَةَ، أَوْ مُقْطَعَةَ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: الْلَّهُ أَعْطَيْتُ بِهَا حَمْسَمَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَتَيْ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»^(٤) مَا أَعْطَيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ، وَأَنَا أَعْطَى بِهَا حَمْسَ مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَاهُ» [اطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣- بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟^(٥)

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَبِّاجُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيْمَهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» [طَرَفَاهُ فِي ٢٠٥٩٠، ٢٠٢٠].

(١) إذا كانت الشركة سنهما، فقيه الشفعة، أما إذا وقعت الحدود، وصيغت الطرق، فلا شفعة.

(٢) هذا هو الصواب؛ لأنَّه رضيَ بالبيع.

(٣) وهذا هو الصواب؛ لأنَّه رضيَّ بذلك.

(٤) سقيفة: أي: قرية، وهذا الجار الذي له طريق، أو شيء مشترك، وقد جاء عند أحمد، وأهل السنن: «الجار أحق بشفعة جاره، يتضرر بها، وإن كان غائباً، إن كان طريقهما واحداً» وهذا الذي في هذا الحديث يتبان في بيت شعبي، وإذا رفض الجار المشارك أن يأخذها بثمن المثل، سقطت شفعته، أما أبو رافع فقد تنازل عن شفعته عز.

(٥) هل للكافر شفاعة؟ -أ- قيل ليس له شفاعة؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه. ب- وقيل: للكافر شفاعة؛ لأن الضرر يلحقه، ولعموم الحديث والأدلة: «الجار أحق بشفاعة جاره، ويتنظر بها، وإن كان غائباً...» فالشفاعة عامة، والأرجح أن يؤخذ بهذا الع好み، إلا أن يوجد دليل يمنع ذلك، فلا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة^(١)

١- باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: «إِنَّ خَيْرًا مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦]

٢٢٦٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَدِيْ أَبُو بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤْدِي مَا أَمْرَ بِهِ، طَيِّبَةُ نَفْسِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢) [سبت برقم ١٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٢].

٢٢٦١ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَثَنَا أَبُو بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَةٍ»^(٣) [اطرافه في: ٤٣٤٣، ٤٣٤١، ٣٠٣٨].

[١٧٣٣] . [٤٣٤٤، ٦١٤٤٩، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٧٢، ٧١٧٢، ٧١٥٧، ٧٧٥٦]

٢- باب رغبة الفتن على قراراتها

٢٢٦٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنْمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٤).

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خير

٢٢٦٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ الْأَشْعَرِيِّ «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيَا خِرِيتَا - الْخِرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَى - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي أَلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ

(١) «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيراً فلم يعطه أجره» حديث قدسي.

(٢) الخازن الأمين دل على خير، فله مثل أجر فاعله، فليحرص الوكيل، والضمين، والأمين على الأمانة، وأن يؤدي ما أمر به في الحق حتى يفوز بهذا الخير العظيم، فيكون أحد المتصدقين [١].

(٣) لأنه مظنة أن لا يخلص بخلاف من لم يسأله، فهو حربي بالإعنة، والتوفيق، كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمامة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها» أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان ذلك لحظة الإسلام، ومصلحته، لا لمصلحة نفسه، كما قال يوسف: «اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظ عليهم»، ومن هذا حديث ابن أبي العاص: اجعلني يا رسول الله إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدي بأضعفهم».

(٤) رعي الغنم فيه مصالح، ومن الحكمة في ذلك للأئمـاء ليتقـلوا من ذلك إلى رعي المـكلفين، ويكون ذلك تمـهيداً للرعاية الكـبرـى، ورعيـ مصالـ الناسـ، والقيامـ بشـونـهمـ، ورعاـةـ الـدينـ أـعظـ وأـكـبرـ.

كُفَّارٍ قُرِئُشَ، فَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتِهِمَا، وَوَعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا صَبِيحَةً لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَازْتَحَلَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرٌ بْنُ فَهْيَرٍ، وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاجِلِ»^(١) [سبت برق ٤٧٦].

٤- باب إذا استأجرَ أجيرًا ليُعملَ لهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو بَعْدَ شَهْرٍ، أو بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ^(٢)

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَفَّيْلَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُزْرُوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ هَادِيًّا خَرِبَتَهُ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرِئُشَ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتِهِمَا، وَوَاعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ» [سبت برق ٤٧٥].

٥- باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ جَيْشَ الْعُشْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْقَتِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحْدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَأَنْتَرَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ شَيْتَهُ، فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَهَدَرَ شَيْتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدُغُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا؟» قَالَ: أَخْسِبُهُ قَالَ: كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»^(٣) [سبت برق ١٨٤٨، والخرج مسلم، برقم ١٦٧٤ مختصرًا].

٢٢٦٦- قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمَثِيلِ هَذِهِ الصِّفَةِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ شَيْتَهُ، فَأَهَدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ».

٦- باب إذا استأجرَ أجيرًا فَبَيْنَ لَهُ الْأَجْلِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقُولِهِ: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُكَحِّكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ»^(٤) [القصص: ٢٧-٢٨]. يَأْجُرُ فَلَانًا: يَعْطِيهِ أَجِيرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْرِيَةِ: أَجْرُكَ اللَّهُ^(٥)

٧- باب إذا استأجرَ أجيرًا على أن يقيِّمَ حائطاً يُريدُ أن ينقضَ جَازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَرِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُنَّهُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) استأجر النبي ﷺ اليهود على خير لحاجة المسلمين إليهم، وكان ذلك بالنصف: نصف الشمرة، وهذا استجراره لعبد الله بن أربطة الدليلي، والوثي؛ ليده على طريق المدينة للحجاجة؛ ولعدم وجود مسلم هادياً ماهراً، وهذا للضرورة.

(٢) وهذا استباط من المؤلف: أنه يجوز استئجار أجير إلى مدة معلومة، وهو على ما شرطاه، إذا جاء الأجل.

(٣) وهذا يدل على أن الظالم إذا أصابه شيء بسبب ظلمه يكون هdraً.

(٤) قال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٤: ٤٤٤: «ثم إنما تم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد شرعاً بتقريره». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: «وهذا هو الصواب، أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد شرعاً بتقريره». أ. هـ.

(٥) إطلاق المؤلف فيه نظر.

فَانطَّلِقا، فَوَجَدَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ^١ قَالَ سَعِيدٌ بْيَهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدِيهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَمِي: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا^٢ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرُ نَائِكَةً^٣ [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئِيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حِبْشَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكُتُبِينَ: كَمَثَلَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عَذْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَثْنَمُهُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَنْفَلُ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقْسِطُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي، أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءِ» [سبت برقم ٥٥٧].

٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاتِ الْعَصْرِ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوئِيسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مُؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُحَمَّداً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا مَثْلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: كُرْجُلٌ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَةِ الْعَضْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينِ قِيرَاطِينِ، فَعَضَبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: أَنْحَنُ أَكْثَرَ عَمَالًا، وَأَقْلُ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوْتَيْهُ مِنْ أَشَاءُ» [سِيِّقْ بِرْ قَمْ].

١٠ - بَابِ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَحْيَرِ

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» [سبت برقم ٤٤٧٠].

١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثُلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: كَمَثُلَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ عَلَى أَبْخَرِ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالُوا لَا حَاجَةُ لَنَا إِلَى أَبْخَرِ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِأَطْلٍ»^(٣)، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَقْعُلُوا، أَكْمِلُوا بِقِيَةَ عَمَلِكُمْ، وَحُذِّنُوا أَبْخَرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبْوَا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرُ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بِقِيَةَ يَوْمَكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ

(١) وهذا يوجب الحذر من الظلم، فالظالم للأجير الله خصميه يوم القيمة [ومن كان الله خصميه فقد غالب].

(٢) وهذا مثل لمن لم يؤمن بمحمد ﷺ فإن أعمالهم تبطل.

من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملا بقية عملكم، فإن ما بقي من النهار شيء ي sisir، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يغسلوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كلِّيَّهما، فذلك مثلُهم، ومثل ما قبلوا من هذا النور» [سبت برقم ٥٥٨].

١٢ - باب من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستقضى

٢٢٧٢ - حديث أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن الزهراني، حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله

بن عمر رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «أنطلق ثلاثة رهطٍ ممَّن كان قبلكم، حتى أوتوا الميَّت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إله لا يشجيك من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوان، شيخان كبيران، وكنت لا أغتنق قلهما أهلاً، ولا مالاً، فتَأَيَ بي في طلب شيء قوماً^(١)، فلم أرخ عليهما حتى ناما، فخلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبنق قلهما أهلاً، أو مالاً، فلبت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كُنْتَ فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فانفرجت شيئاً لا يُسْتَطِيعُونَ الْخُرُوحَ، قال النبي ص: وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها، فامتنعت متي، حتى المئتين بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومئة دينار، على أن تحلي بيبي وبَيْنَ نَفْسَهَا، فتعلمت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحُل لك أن تُفْضِّلُ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فتحرجت من الوقع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كُنْتَ فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عننا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفرجت الصخرة، غير أنه لا يُسْتَطِيعُونَ الْخُرُوحَ منها، قال النبي ص: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له، وذهب فتمزت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أدى إلي أجرى، فقلت له: كُلَّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، قلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذته كلَّه، فاشتاقة فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كُنْتَ فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عننا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»^(٢) [سبت برقم ٢٢١٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال

٢٢٧٣ - حديث سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنباري رض قال: «كان رسول الله ص إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحمل،

(١) في نسخة: (يوماً).

(٢) وهذا الحديث في الصحيحين، فيه عبر وفيه الفرج بعد الشدة، وفيه فوائد كثيرة.

فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِيَعْضُمْ لَمِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نُرَاةٌ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١) [سبت برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

٤- باب أجر السمسرة، ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسا^(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسٌ أَنْ يَقُولَ: بَعْ هَذَا التَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ، أُوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسٌ بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ»

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَغْمُرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرًا لِيَادِهِ» قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعَ حَاضِرًا لِيَادِهِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا [سبت برقم ٢١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].

١٥ - باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَابٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنَا، فَعَمِلْتُ لِلْعَالَمِ بْنَ وَائِلٍ^(٣)، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَاتَّيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبَعَثُ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتُ ثُمَّ مَيُّوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَفْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيْنِ مَالًا وَوَلَدًا

[مزيم: ٧٧] [سبت برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٦ - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وقال ابن عباس، عن النبي^(٤)

«أَحَقُّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْرَطُ الْمُعَلَّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلَيَقْبِلُهُ، وَقَالَ الْحَكْمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرَهَ أَجْرَ الْمُعَلَّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنَ دَرَاهِمَ عَشْرَةً، وَلَمْ يَرِدْ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بِأَسَا

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قال: انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَّلُوا عَلَىٰ حَتَّىٰ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبْوَا أَنْ يُضِيقُوهُمْ، فَلَدُغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَجَّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَّلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونُ عَنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ، وَسَعَيْتَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ، إِنِّي لِأَزْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقِ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعلًا، فَاصْلَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطْبِيْعَ مِنَ الْعَنْمَ، فَانْطَلَقَ يَشْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَنَا نُشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُلْهُمُ الَّذِي

(١) وهذا من الرغبة في الخير، فيحمل، ويأخذ أجره، ويصدق، وفيه جواز استئجار الحمالين.

(٢) السمسار: هو الدلال، بيع السلع بأجرة معلومة، ولا بأس أن يقول: بعه بكتنا، وما زاد فهو لك، أما إذا حدد له السعر، فقال: بع بمئة، فباع بمئة وخمسين، فيليس له أن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحب السلعة.

(٣) هذا دليل على أنه يجوز أن يؤجر نفسه من مشرك في شيء لا يضر المسلمين.

(٤) كل هذا لا بأس به: أجر المعلم، والخراص، والقسم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

صالحونهم عليه، فقال بعضهم: أقيسوا، فقال الذي رَّقَ: لا تفعلنوا، حتى نأتي النبي ﷺ فنذكِر له الذي كان، فتنتظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنها رُفية؟ ثم قال: قد أصبتُم، أقسماً، وأضربوا لي معكم سهماً^(١) فضحك رسول الله ﷺ، قال عبد الله: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِّرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُؤْكِلِ بِهَذَا. [اطراف في: ٥٧٤٩، ٥٧٣٦، ٥٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

١٧ - باب ضريبة العيد، وتعاهد ضرائب الاماء

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَّمْ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعَ، أَوْ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَبِهِ، أَوْ ضَرِبَتِهِ^(٢) [سبت برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

١٨ - باب خراج الحجّام

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَبْيَ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عليه السلام قَالَ: «الْحَجَّاجُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ» [سبت برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عليه السلام قَالَ: «الْحَجَّاجُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَّةَ لَمْ يُعْطِهِ» [سبت برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِ وَبْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمْ أَحَدًا أَجْرَهُ» [سبت برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

١٩ - باب من كلام موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، وَأَمْرَ لَهُ بِصَاعَ، أَوْ صَاعِينَ، أَوْ مُدِّ، أَوْ مُدَّيْنَ، وَكَلَمَ فِيهِ فَحَقَّفَ مِنْ ضَرِبَتِهِ» [سبت برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢٠ - باب كسب البغي والإماء، وكراهية إبراهيم أجر النائحة والمغنية^(٣)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْضُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (فتياتكم): إماءكم
٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغَيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ»^(٤) [سبت برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

(١) هذا حجّة في أخذ الأجرة على الرقية، ورقية الفاتحة رقية عظيمة.

(٢) فيه فوائد: ١- الحجامة لا بأس بها. ٢- جواز الاستئجار للحجامة. ٣- وجواز أجرة الحجامة، وإن كانت ردية.

(٣) كراهية للتحريم.

(٤) هذا الحديث يدل على التحرير: مهر البغي: ما تعطاه على الزنا بها، وحلوان الكاهن: ما يعطاه على الإخبار بالآمور الغيبة، وال الصحيح أن الكاهن يقتل مطلقاً، حتى ولو تاب؛ لأن خطره عظيم، «من أتى كاهناً، أو عرفاً =

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءَ» [طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ^(١)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [٥٣٤٩]

٢٢٨٥ - يَابِ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَهْدُهُمَا، وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبَيَّاשُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: تُمْضِي الْإِجَارَةَ إِلَى أَجْلِهَا، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بِالشَّطَرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرَّا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قِبَضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطَرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، وَأَنَّ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ» سَمَاءً نَافِعٌ لَا أَخْفَظُهُ [طرفه في: ٢٢٣٨، ٢٢٢٩، ٢٢٢٨، ٢٢٢٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٥، ٣١٥٢، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، وَقَالَ عَبْيُونُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» [طرفه في: ٢٢٣٢، ٢٢٤٤، ٢٧٢٢، ٢٧٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].



فضدقة بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، والكفر هنا: إذا صدقه بأمور الغيب، فهو كفر أكبر، أما إذا لم تكن من أمور الغيب، فهو كفر دون كفر، [أما] «من أتى كاهناً فسألها عن شيء لا تقبل له صلاة الأربعين يوماً» فهذه الصلاة لا تقبل، ولكنها تجزئ.

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ: أَجْرَةُ الضَّرَابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب الحوالة^(١)

١- باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، وقال الحسن، وفتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز و قال ابن عباس: يخرج الشريكان وأهل الميراث، فإذا خذل هذا عيناً، وهذا دينًا، فإن توقي لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٢٨٧ - حديث عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن

رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليس» [طرفة في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

٢ - باب إذا أحال على ملي فليس له رد

٢٢٨٨ - حديث محمد بن يوسف، حديث سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ عن

النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على ملي فليس» ^(٢) [سيق برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

٣ - باب إن أحال الدين المت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حديث المكي بن إبراهيم، حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة، فقالوا: صل علىها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل علىها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليهما، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل علىها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صل على صاحبك»، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلئي دينه ^(٣)، فصلى عليه ﷺ [طرفة في: ٢٢٩٥].



(١) هو تحويل صاحب الدين دينه لرجل آخر، إلى مليء: أي: يحول دينه على [غني]، هذه هي الحوالة.

(٢) ظاهر الأمر للوجوب إذا كان المحولة عليه: أ- مليء. ب- غير ممائل.

(٣) وهذا يدل على جواز الحوالة لدين المت على مليء، وهذا كان في أول الأمر، فلما فتح الله عليه ﷺ، كان من كان عليه دين قضاه، وصلى عليه، وقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيরها

- ٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَيِّهِ، «أَنَّ حُكْمَ بَعْثَةَ مُصْلِقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَةٍ، فَأَخْذَ حَمْزَةَ مِنَ الرَّجُلِ كُفْلَاهُ»^(١) حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِنْهُ جَلْدَةً، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُمْ بِالْجَهَالَةِ»، وَقَالَ حَرَيْرٌ، وَالْأَشَعَّتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِينَ: اسْتَبِّهُمْ، وَكَفْلُهُمْ، فَتَبُوا، وَكَفَلُهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَحْكَلَ بِنَفْسِ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكْمُ: يَضْصَمْ.
- ٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ الْأَلْفَ دِينَارًا، فَقَالَ أَسْتَبِّهُمْ بِالشُّهَدَاءِ أَشْهُدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى أَجْلِ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقُضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا، يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلأَجْلِ الْأَجْلُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخْذَ حَشْبَةَ فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا الْأَلْفَ دِينَارًا، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّ حَمْوَضَعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ سَلَفْتُ فُلَانًا الْأَلْفَ دِينَارًا، فَسَأَلْنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضَيْتُ بِكَ، وَسَأَلْنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضَيْتُ بِكَ، وَأَتَيْتُ جَهْدَتِي أَنْ أَجِدْ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْبِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدُعُكُمَا، فَرَمَيْتُ بَهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَعْرُجُ إِلَيْهِ بِلِدَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْتَظِرُ لَعَلَ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخْدَنَاهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَلِيمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زَلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعْثَتْ إِلَيْيَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَى عَنِكَ الَّذِي بَعْثَتْ فِي الْحَشْبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»^(٢) [سبت برقم ١٤٩٨].

٢ - باب قول الله تعالى: «والذين عادت أيمانكم فاتوهم نصيبهم»^(٣) [النساء: ٣٣]

- ٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ سَعِيدٍ

(١) قال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٤٧٠: «واسْتَهِدَ من هذه القصة مشروعة الكفالة بالأبدان». ا. ه قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «على الكفيل إحضار مكتوله عند طلبه، فإن مات ضمن ما عليه، إن كان قد ضمن ذلك مع الكفالة». ا. ه.

(٢) هذه من آيات الله، وقد ذكر النبي ﷺ هذه القصة، وأورتها، فهذا يدل على عدم وجوب الكتابة، والشهادة، إذا لم يقدر عليها، وظاهر الأمر بالكتابة الروجوب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤ / ٤٧٢: «أورد فيه حديث بن عباس الأتبني في تفسير سورة النساء سنتيه، ومئتيه، وسياطي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عرض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق

البيزاث بالحلف الذي عيده على وجه التلقيع». ا. ه قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المقصود أن الأحلاف في الإسلام لا حاجة لها في الإسلام، أعني عنها الإسلام؛ لما فيه من المحبة، والمودة، وقد كان الحلف في أول الإسلام، ثم نسخ، أما ما كان من حلف في الجاهلية لا يخالف الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، وحدة، مثل: نصر المظلوم...». ا. ه

بْنُ جَيْشَرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْهُ: «وَلَكُلَّ جَعَلْنَا مَوَالِي» وَعَنْهُ قَالَ: وَرَثَةً، وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لِمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَرَثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذُوي رَحْمَةٍ، لِلْأُخْرَوَةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ وَعَنْهُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَرَلَتْ: «وَلَكُلَّ جَعَلْنَا مَوَالِي» وَعَنْهُ نَسْخَتْ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ وَعَنْهُ إِلَّا النَّضْرُ، وَالرِّفَادَةُ، وَالنِّصِيقَةُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصَى لَهُ» [طَرَفَاهُ في: ٤٤٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُشْيَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ وَعَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ وَعَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» [سَبِقَ بِرَقْمِ ٢٠٤٩، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٤٢٧].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: **فَتْ لَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ** وَعَنْهُ: «أَبْلَغْتَ أَنَّ النَّبِيَّ وَعَنْهُ قَالَ: لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ وَعَنْهُ بَيْنَ قُرْبَيْشَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» [طَرَفَاهُ في: ٦٠٨٣، ٦٢٤٠، ٢٠٨٣، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٥٢٩].

٣- بَابٌ مِنْ تَكْفِلٍ عَنْ مَيِّتِ دِيَنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ^(١)

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَيْبِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَعَنْهُ أَتَى بِجَنَازَةِ لِيَصْلِيِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِيَنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِيَنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِيَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [سَبِقَ بِرَقْمِ ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُفَيْفُانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَعَنْهُ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكُمْ هَكُذا وَهَكُذا، فَلَمْ يَجِدْ مَالَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ وَعَنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرَ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَعَنْهُ دِيَنٌ، أَوْ دِيَنٌ فَلِيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ وَعَنْهُ قَالَ: «لَيْ كَذَا وَكَذَا»، فَحَانَتِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ، وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا» [طَرَفَاهُ في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٤٣٨٣، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٢١٤].

٤- بَابٌ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَعَنْهُ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْمِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُزْرُوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ وَعَنْهُ قَالَتْ: «لَمْ أُعْقِلْ أَبُوئِي إِلَّا وَهُمَا يَدِيَانِ الدِّينِ»، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرُوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَنْهُ قَالَتْ: «لَمْ أُعْقِلْ أَبُوئِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيَانِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَعَنْهُ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً، وَعَشِيشَةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبْلَ الْحَبْشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ، لَقِيَهُ أَبُنُ الدِّينَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنُ تُرِيدُ يَا أَبَا

(١) قد تسمى الكفالة الضمان، فقد تكون ضماناً للملاء، وضماناً للبدن جمعاً، والغالب أن الكفالة في الأبدان، والضمان يكون في الأموال، وقد يعبر بهذا عن هذا وهذا عن هذا، كما تقدم، وكلها جائزة إذا كانت على الوجه الشرعي، والنبي عليه الْحَكْمُ وَالْأَمْرُ، قد كان يمتنع من الصلاة على من عليه دين في أول الإسلام، فلما فتح الله عليه قال: «من ترك ما لا، فلورته، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فلي...».

(٢) والعدة: دين؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، فالعدة عهد، ولهذا أدخله المؤلف هنا، وظاهر الوعد، أو العدة للوجوب، إلا بعدن شرعاً.

بَكْرٌ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أُخْرَجْنِي قَوْمِي، فَإِنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْيَحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي»، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةَ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يَخْرُجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصْلُ الْرَّاجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الصَّنِيفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَإِنَّا لَكَ جَارٌ، فَازْجُعْ، فَاغْبَرْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةَ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرْيَشَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يَخْرُجُ، أَتَحْرُجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصْلُ الرَّاجِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الصَّنِيفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَانْتَفَدَتْ قُرْيَشٌ حَوْارِ ابْنِ الدَّغْنَةَ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةَ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلَيَعْبُدْ رَبِّهِ فِي دَارِهِ، فَلَيَصِلْ وَلَيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَغْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَسَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَرَ، فَكَانَ يُصْلِي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْضِي عَلَيْهِ نَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ، وَيَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَةً حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرْيَشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ ابْنُ الدَّغْنَةَ، فَقَدِيمٌ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْزَنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبِّهِ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاقِرٌ ذَلِكَ فَابْتَسَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ عَائِشَةَ: «فَاتَّى ابْنُ الدَّغْنَةَ أَبَا بَكْرٍ عَقْدَتْ الذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْدَ إِلَيَّ ذَمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ تُنْهِرْ فَرَكَ، وَلَسْنَا مُقْرِينَ الْأَشْتَغَالَانِ، قَالَتْ عَائِشَةَ: «فَاتَّى ابْنُ الدَّغْنَةَ أَبَا بَكْرٍ عَقْدَتْ الذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْدَ إِلَيَّ ذَمَّتَكَ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبَ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقْدَتْ لَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِّي أَرْدَ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِحَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَرِيْتُ دَارِ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبَعَةً ذَاتَ تَحْلِيلَ بَيْنَ لَبَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَاثَانِ، فَهَا جَرَ مِنْ هَاجِرَ قَبْلَ الْمَدِيْنَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ بَعْضَ مِنْ كَانَ هَا جَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٌ مَهَا جَرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بَأْيِي أَنْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَضْحِيَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتِينِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السُّمْرِ أَرْبَعَةً أَشْهَرٍ^(١). [سباق برق ٤٧٦]

٥- بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُؤْفَى عَلَيْهِ الَّذِيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هُلْ تَرْكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءَ صَلَى، فَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ ثُوْفَقَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ تَفْسِأُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورَثَتِهِ»^(٢). [اطرافق في: ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

(١) وهذه القصة من الابلاء والامتحان، الذي أصاب المسلمين في مكة من كفار قريش، وهذه الصفات التي وصف بها ابن الدغنة، هي الصفات التي وصفت بها خديجة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبعي لأهل الخير والصلاح، والمقصود أن العبد يبتلى في دينه مما يصبهه من الأذى، ولو كان أحد يسلم من الأذى لسلم منه الآباء من باب أولى، فعلى العبد أن يكون قويًا صبوراً، وقد قال سبحانه: إِنْ هُوَ إِلَّا بِكُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَتَّسِعَ الْأَرْضُ وَهُمْ لَا يَفْتَشُونَ [المكتوب: ٢].

(٢) وهذا فيه الحث على قضاء الديون، وعدم الاستدانة مهما أمكن، فإذا احتاج، فلا بأس بذلك، ويدل على أن الذي عليه دين، وليس له مال، فولي الأمر عليه أن يقضيه إن تيسر، وإن كان له مال خلفه، سدد من ماله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة^(١)

- ١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هذه ثم أمره بقسمتها
 ٢٤٩٩ - حديثنا قيصة، حديثنا سفيان، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى عن عليٍّ ﷺ، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بjalib البذن التي نحرث ويجلودها» [سبق

برقم ١٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٧].

- ٢٣٠٠ - حديثنا عمرو بن خالد، حديثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الحسن عن عقبة بن عامر ﷺ
 «أن النبي ﷺ أعطاه عنما يقسمها على صاحبته، فبقي عثود»، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضحك به أنت»
 [اطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٢ - باب إذا وكل المسلم حرباً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز

- ٢٣٠١ - حديثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حديثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم
 بن عبد الرحمن بن عموف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عموف ﷺ قال: كاتب أمية بن خليف كتاباً
 يأن يحفظوني في صاغتي بمكة، وأحفظه في صاغتي بالمدينة، فلما ذكرت (الرحمن)، قال: لا أعرف
 الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكتبه عبد عمرو، فلما كان في يوم بدء حرث
 إلى جبل لأحرزة حين نام الناس، فأصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال:
 أمية بن خليف؟ لا نجوت إن نجا أمية^(٢)، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن
 يلحقونا، خلفت لهم ابنة لأشعلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا قلث
 له: ابرك، فبرك، فالقيت عليه نفسى لأنفعة، فتجلى عليه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم
 رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عموف يرينا ذلك الآخر في ظهر قدمه» [اطرفه في: ٣٩٧١].

٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان، وقد وكل عمر، وابن عمر في الصرف

- ٢٣٠٢ - حديثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عموف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ^{رض} أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، ف جاءهم بتهم جنيب، فقال: «أكل تمراً خير هكذا؟» فقال: إننا لتأخذ

(١) الوكالة تدعى لها الحاجة، فلا يأس بها في كل ما تدخله النيابة؛ ولهذا أباحها الشرع في أمور: كأمور الدنيا، ومن العادات: كالحج، والزكاة...

(٢) حرص بلال على قتل أمية بن خلف لشدة أذاته على المسلمين، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنكر على عبد الرحمن بن عموف فعله ولم ينكر على بلال، ولا على قاتليه، وفي الحديث إشكال؛ لأن الرسول ﷺ صرخ بأن المسلمين ذمته واحدة، وهنا الصحابة لم يقبلوا أمان عبد الرحمن بن عموف، ولعل السبب في ذلك، والله أعلم، أن عبد الرحمن لم يقل قد أمنت، وإنما فعل ما فعل، ولم يتكلم، والله أعلم.

الصاغ بالصاغين، والصاغين بالثلاثة، فَقَالَ: «لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً»^(١)، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ [سبت برقم ٢٢٠٢، ٢٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي، أَوِ الْوَكِيلُ شَاهَ تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ نَبْحَ، وَأَصْلَحَ مَا يَخْافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنَّا نَعْيِدُ اللَّهَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنِمَ تَزُوَّجُ بِسَلْعَ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاهَةِ مِنْ غَمِيَّا مَوْتَى، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَشَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَسْأَلُهُ، «وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمْرَهُ بِاَكْلِهَا»^(٢)، قَالَ عَيْنِدُ اللَّهِ: فَيَعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ، تَابَعَةٌ عَبْدَةُ عَنْ عَيْنِدُ اللَّهِ [اطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥ - باب وَكَلَّةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَانِرَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ عَائِبٌ عَنْهُ^(٣) أَنْ يُرْكِي عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ رض جَمِيلٌ سِنٌّ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضِيَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَّبُوا سِنَّةً فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفِيَتِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ رض: «إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [اطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٣، ٢٣٩٢، ٢٣٩٠، ٢٣٩٩، ٢٣٦٩، ٢٣٦٦، ٢٤٠١، ٢٤٠٣، ٢٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٦ - باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ رض يَتَقَاضِيَهُ، فَأَعْظَمَهُ فَهُمْ بِأَصْحَاهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رض: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(٤)، ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ؟^(٥) قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَإِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبت برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَازَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ رض لَوْفٌ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ رض: نَصِيبِي لَكُمْ

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَيْتُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

(١) وهذا واضح أن بيع التمر بالتمر مفاضلة من الريا.

(٢) وهذا فيه فوائد: ١- الوكيل إذا رأى المصلحة فعل المصلحة في مال الوكيل، فعمل الإنسان في مال غيره للإصلاح خوف التلف، وللتتمية عمل صالح، وإذا نجح، وإن فلا لوم عليه في ذلك. ٢- ذبح المرأة جائز إذا كانت حرة، أو أمة مسلمة. ٣- كذلك ذبح الحجر الذي ينهر الدم، ما خلا السن والظفر! . هـ.

س: لو عمل الإنسان في مال غيره للمصلحة فأتلفه بما الحكم؟ ج: إذا عمل ذلك ي ضمن إذا لم يكن وكيلاً.

(٣) الوكلالات جائزة للغائب، والشاهد في شيء تدخله البينة، وفيه من الفوائد أن الإنسان إذا قضى أحسن كان أفضل، فإذا زاد في القضاء ما لم يكن مشروطاً كان أحسن.

(٤) هذا يدل على أن صاحب الحق قد يشتد في كلامه، فينبغي لمن عليه دين أن يتحمل، فإن صاحب الحق مقالاً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤/ ٤٨٣: «وقوله: ... إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ: كَذَا لِجَمِيعِ الرُّؤَاةِ، وَفِيهِ حَذْفٌ يُظْهِرُ مِنْ سَيِّقِ الدِّيْنِ قِبْلَةَ، وَالْتَّقْدِيرَ: قَالُوا: لَمْ نَجِدْ إِلَّا مِثْلَ ... إِلَخْ».

قالَ: وَرَعْمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَنَ بْنَ الْحَكَمَ، وَالْمُسْنُورَ بْنَ مَغْرِمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّهُوازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدِقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبَّيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْتِيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ انتَظَرُهُمْ بِضَعْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ زَادَ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَاتَّخَارْ سَبَّيْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَيْتُهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ هُؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَيِّهِمْ»^(١)، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يَنْهِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَمْنُ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهُ حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّيْوا وَأَدْنُوا [طراف الحديث رقم ٢٣٩: ٣٣٧، ٢٣٧: ٣١٢١، ٢٦٠٧، ٤٣١٨، ٣١٢٣، ٢٥٨٣، ٢٥٤٠، ٢٣١٩، ٣١٢٢، ٢٦٠٨، ٢١٧٧، ٤٣١٨، ٢٦٠٧، ٤٣١٩، ٢٥٨٤]

٨- بَابِ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجَلًا أَنْ يُعْطِي شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارِفُهُ النَّاسُ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكَّيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْحَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَرِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَلْعَمْ كُلُّهُ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ^(٣) فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمْلٍ ثَفَالٍ^(٤)، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ^(٥) فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمْلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمْعَكَ قَضِيب؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَرَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوْلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعِينِي»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعِينِي، قَدْ أَخْذَتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحَلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَرَوْجُتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَّا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَالِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوْفِيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَنْجِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَيَتْ خَلَّا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ: «يَا بَلَالُ، اقْضِهِ، وَزَدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا^(٦)، قَالَ جَابِرٌ: لَا تَهَارِقْنِي زِيَادَةً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جَرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٩- بَابِ وَكَلَّةِ الْمَرَأَةِ الْإِلَامِ فِي النَّكَاحِ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

(١) فيه جواز رد السبي على الذين أسلموا، فإن طابت نفس من كان عنده، وإلا عوضه ولبي الأمر بدلاً عنه.

(٢) ثنا: أي: رديء.

(٣) وفي الرواية الأخرى أنه أعطاه الشمن، والجمل، وهو يدل على عدة فوائد، منها: ١- تواضع النبي^(٤). ٢- جواز بيع وشراءولي الأمر بنفسه. ٣- علم من أعلام النبوة كون هذا الجمل أصبح قويًا بعد الضعف. ٤- كرم النبي^(٥). ٥- وحسن خلقه، حينما أعطى جابر الجمل والشمن.

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي^(١)، فقال رجل: زوجتيها، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» [اطفاء في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٤١، ٥١٤٣، ٥١٤٧، ٥٨٧١، ٥١٥٠، ٥١٤٩]، وأخرجه مسلم، برقم [١٤٣٥].

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجاز الموكل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

٢٣١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة^{رض}، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتنى آتٍ، فجعل يحتشو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لا أرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعلئي عيال، ولدي حاجة شديدة، قال: فخليت عنك، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: «أما إنة قد كذبتك، وسيعود»، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إنه سيعود»، فقصدته، فجعل يحتشو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإني محتاج، وعلئي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنة قد كذبتك، وسيعود»، فقصدته الثالثة، فجعل يحتشو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، فقلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكريسي ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلموني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكريسي من أولها حتى تختتم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح، وكأنوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «اما إنة قد صدّقك وهو كذوب، تعلم من تحاطب مثلاً ثلاًث ليالٍ يا أبا هريرة» قال: لا، قال: «ذاك شيطان»^(٢) [اطفاء في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مزدوج

٢٣١ - حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤: ٤٨٦: «وكان المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسك» ففوضت أمرها إليه». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «السلطانولي من لاولي له، وإذا لم يجد الزوج شيئاً من المال، ولو قليلاً، إلا أعطاها ما ترضى به من تعليم شيء من القرآن، أو من الحديث». أ. هـ.

(٢) في هذا الحديث فوائد: ١- النبي عليه السلام هو وكيل القراء، وكل أبا هريرة على حفظ الزكاة، فإذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، أو تصرف في شيء، فسامحة الموكل بما وقع من النقص جاز. ٢- وفيه أن الشيطان قد يراه الناس، وهذا واقع كثيراً في صورة إنسان. ٣- الشيطان قد يسرق. ٤- الشيطان قد يقول الحق، فإذا جاء الحق من شيطان، أو كافر قبل الحق. ٥- فضل آية الكريسي، وهي أعظم آية في كتاب الله عز وجل.

سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَرَّ بِرْزَنِيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمَرٌ رَدِّيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعَمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهُ، أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعْ التَّمَرَ بِيَعْ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(١) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٥٩٤].

^{١٢} - باب الوكالة في الوقف ونفقة، وأن يطعム صديقاً له، ويأكل بالمعروف

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ عَلَى الْأَوْلَيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَائِلٍ مَالًا»^(١) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِيهِ صَدَقَةُ عُمَرَ، الْيَهُودِيُّ لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزُلُ عَلَيْهِمْ» [أَنْطَافُهُ فِي: ٢٠٢٦، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧].

١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا الْيَهْيَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَبِيعَ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْرَفْتُ أَرْجُمَهَا»^(٤) [اطراف الحديث: ٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٩٩٦، ٢٦٤٩، ٢٧٢٥٠، ٢٧٢٥١، ٦٨٤٣، ٦٨٣٦، ٦٨٣١، ٦٨٢٨، ٦٨٣٤، ٦٨٢٩، ٦٨٢٥٩، ٦٨٢٥٧، ٦٨٢٥٦]. أطراف

^{٢٣١٥} الحديث: ٢٢٩٥، ٢٢٧٤٢، ٢٧٧٤٠، ٦٧٦٣٢، ٦٧٦٢٣، ٦٧٦٢٢، ٦٧٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧.

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّفَفُّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَيْءَ بِالْتَّعْيِمَانِ، أَوْ أَبْنِ النَّعْيَمَانِ، شَارِبًا، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُهُ»، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبَنِي بِالنَّعْلَانِ، وَالْجَرِيدِ»^(٥) [اطرفة في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ : (أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَيْدِي، ثُمَّ قَلَدْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَيْدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَمَّ، نُحْرَ الْهَذِي)» [سَيِّقَ بِرَقْمِ ١٦٩٦].

١٥- بَأْيَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْفُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ
بَنَّ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أُمُّ الْمَلَكِ إِلَيْهِ بِيُرُ حَاءَ،

(١) منْ كانَ عَنْدَهُ تَمْرٌ رَّدِيعٌ، فَلَهُ أَنْ يَسْعَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِي شَمْنَهُ تَمْرًا طَيْبًا.

(٢) وهذا يختلف بحسب حال الوقف، لأن يكون الوقف في وجوه البر، فلا بأس، لأن وجوه البر كثيرة، أما إذا عين لجهة معينة، كالجهاد، فيكون للجهاد، للأقارب يكون للأقارب، للمساجد، يكون للمساجد...

^(٣) وجه هذا التكبير لأنّه عن صحابيْن: زيد، وأبي هريرة.

(٤) وهذا واضح في أن الوكالة في إقامة الحدود لا بأس بها.

(٥) وهذا من التوكيل في إقامة الحدود.

وَكَانَتْ مُسْتَبْلَةً الْمَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْخُلُهَا، وَيُشَرِّبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيْبٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ:
 لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يُبَرِّ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَغَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحَةً، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحَةً، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ»^(١) قَالَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَاجِحٌ [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٦ - بَابِ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخَزَانَةِ وَنَحْوَهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْخَازُنُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفَقُ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي، مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلاً مُؤْفَراً، طَيْبٌ نَفْسَةٌ إِلَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»^(٢)^(٣) [سبق برقم ١٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].



(١) وهذا يدل على فضل أبي طلحة، ومسارعة الصحابة إلى فعل الخيرات، ويدل على فضل الصدقة في الأرحام، وأن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وهذا يدل على قوة الإيمان، وقوة الرغبة فيما عند الله، و«رائح» فيه ثلاثة روايات: رائح، راجح، رائح. ذكره العيني.

(٢) وهذا فضل عظيم للوكيل إذا صدق، وأدى ما أمر به كاملاً... كان أحد «المتصدقين» وفي ورایة: «المتصدقين». (٣) كان الفراغ من كتابة هذه الفوائد عن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على هذه الأحاديث المذكورة آنفاً نهاية المجلد الرابع من فتح الباري في يوم الأحد، الموافق ١٤١٣ / ٦ / ١٩ هـ، نسأل الله حسن الخاتمة، والعاقبة في الأمور كلها.

الفوائد المجنية من التعليمة ات البازية

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري لحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الحُرث والمزارعه

١ - باب فضل الزَّرع والغَرس إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ إِنَّمَا تَحْرُثُ عَوْنَةً لَوْ تَشَاءُ لَجَعَلْنَا هُطَاطًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]
 ٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَا جَعْدَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفة في ٦٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٣].

٢ - باب مَا يُحَدِّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِالْزَّرْعِ، أَوْ مُجَازَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمْرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحِمْصَيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَهْلَيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْيَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سَكَّةَ وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحُرثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الدُّلُّ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيْرُ بْنُ عَجَلَانَ.

٣ - باب اقتناة الكلب للحرث

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كُلُّبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٍ، إِلَّا كُلُّبٌ حَرَثٌ، أَوْ مَا شِيشَةٌ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كُلُّبٌ عَنْمٌ، أَوْ حَرَثٌ، أَوْ صَنِيدٌ»^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّبٌ صَنِيدٌ، أَوْ مَا شِيشَةٌ» [طرفة في ٣٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٥].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُسْنَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَرِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

(١) وهذا يدل على فضل الزراعة وما فيها من الخير العظيم. الإثنين / ٢٠ / ٦ / ١٤١٣ هـ.

(٢) هذا الحديث يدل علة الحث على الزراعة، والاعتماد على الله ﷺ، فالمؤمن إذا غرس، وزرع، فحصل له شيء كان خيراً على خير، فإن نقص شيء كان له كفارة، إذا نوى بذلك الثواب، واكتساب الحلال.

(٣) هذا إذا كان تعاطي ذلك فيه إسراف، وزيادة، أو شغل عن الواجب، كمن تمنعه الزراعة والحرث عما أوجب الله، أو يتسع فيها، حتى تشغله عن الخيرات، أما إذا لم تشغله عملاً أوجب الله، ولم يسرف حتى تشغله عن الخيرات، فإنه على خير عظيم.

(٤) وهذا يدل على جواز اقتناة الكلاب في هذه الأشياء الثلاثة: ١ - الزرع. ٢ - الصيد. ٣ - الماشية؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، وفي حديث أبي هريرة: «قِيراطٌ»، وحديث ابن عمر: «قِيراطان»، وهذا يدل على أن القيراط كان أول، ثم زيد قيراطان: يعني: سهمان من أجوره التي يحصل عليها كل يوم، والقيراط جزء من (٤٠) أربعة وعشرين جزءاً، أو من (٢٠) عشرين على اختلاف، المهم: جزء من عمله، ويؤخذ من هذا تحريم اقتناة الكلاب؛ لأنه يتعرض لنقص أجوره، ويتحمل الكراهة؛ لأن ما فيه نهي.

س: هل يقال على هذه الثلاث حراسة ما يحتاج حراسته؟ ح: الأظهر، والله أعلم، لا يقال، وأن يقتصر على ما ورد به النص.

سَمِعَ سُفِيَّانَ بْنَ أَبِي زَيْنَبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّبًا لَا يَعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًّا»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [طَرَافَهُ فِي: ٣٢٢٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٥٧٦].

٤ - بَابُ اسْتِغْفَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرٍةٍ تَقْتَلُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلُقْ لَهَا، حُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخْذَ الدَّيْبَ شَاءَ فَتَبَعَّهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الدَّيْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمُ السَّيْعِ، يَوْمٌ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟^(١) قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَيْدٌ فِي الْقُرْمِ [طَرَافَهُ فِي: ٣٤٧١، ٣٦٩٠، ٣٦٦٣، ٢٢٨٨ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٢٨٨].

٥ - بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفَنِي مَوْنَةُ النَّخْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْرَانَا النَّخْلَ^(٢)، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْنَةُ، وَتُشْرِكُنَا فِي الشَّمْرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا [طَرَافَهُ فِي: ٢٧٨٢، ٢٧١٩].

٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ، وَالنَّخْلِ، وَقَالَ أَنْسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَرَقَ نَحْلَ بَنِي الظَّبِيرَ وَقَطَعَهُ^(٣)، وَهُنَّ الْبَوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ: لَهُنَّ عَلَى سَرَّ زَرَّةٍ بَنِي لَوْيَيْ حَرِيقٌ بِالْبَوَيْرَةِ مُنْ تَطْبِيرٌ

[طَرَافَهُ فِي: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٢٢، ٤٤٨٤، ٤٠٢٢، ٤٤٨٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٧٤٦].

٧ - بَابُ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَنْيِسِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مُرْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسْمَى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ فَمَمَّا يُصَابُ ذَلِكَ، وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمَمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ، وَيُسَلِّمُ ذَلِكَ، فَنَهِيَنَا^(٤)، وَأَمَّا الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَيْدٌ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٥٤٧].

(١) هذه من آيات الله تعالى؛ فإنه أنطق هذه البقرة، والذئب، وهو قادر على ذلك، كما ينطق الأيدي، والأقدام يوم القيمة، وقول البقرة لا يمنع من الركوب عليها، والحمل عليها قدر طاقتها؛ ولأن الرسول عليهما السلام لم ينها ذلك، بل قال: «آمنت بالله، أنا، وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ». (٢) رضي الله عنهم تعبوا في نخلיהם، وأسرعوا إخوانهم في ثمرتها: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً».

ولهذا الأنصار قاموا بمساعدة المهاجرين، حتى من الله على الجميع. (٣) وهكذا النخل الذي كان مكان المسجد، فإنه قد قطعه، فالنخل يقطع إذا دعت المصلحة لذلك، لا بأس.

(٤) كان هناك حالات في الزراعة فيها جهالة، فنهىهم النبي ﷺ عن ذلك، كمن يقول لمن يزارع ما نبت في الأرض الفلاحية، فهو لك، وما نبت في الأرض الفلاحية، فهو لي، أو يزارعون على ما نبت في الجداول، وهذا لا يجوز، ولكن الذي يجوز أن يزارعه بجزء معلوم مشاع: كالربع، والنصف، أو غير ذلك، أما إذا استأجر الأرض بنقود =

٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيته هجرة إلا يزرون على الثلث، والرابع، وزارع على، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروفة، وأل أبي بكر، وأل عمر، وأل علي، وأبى سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كُنْتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاءه عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذرة فلهما كلها، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحد هما، فبنفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى، وقال الحسن: لا بأس أن يجعلن الفطن على التصف، وقال إبراهيم، وأبى سيرين، وعطاء، والحكم، والزهرى، وقادة: لا بأس أن يجعلني الثوب بالثلث، أو الرابع ونحوه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث، والرابع إلى أجل مسمى^(١)

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ مُبَشِّرًا أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةً وَسَقِّ: ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمَرٌ، وَعَشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٌ، وَقَسْمٌ عَمْرُ خَيْرٌ، فَخَيْرٌ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِي لَهُنَّ؟ فَمَنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمَنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٩ - باب إذا لم يشتري السنين في المزارعة

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ مُبَشِّرًا قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

١٠ - باب

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاؤِسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمَحَابِرَةَ^(٢) فَإِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ»، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أَعْطِيهِمْ، وَأَغْنِيهِمْ، وَإِنْ أَعْلَمُهُمْ، أَخْبَرْنِي، يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ مُبَشِّرًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا» [طرفة في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠].

فلا بأس يزرع فيها، وهذا لا يسمى مزارعة، بل إجارة.

(١) الخلاصة: جواز المزارعة على حسب شروطهما، سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو المزارع، وكذلك يجوز أن يعطي الغنم على النصف، أو نحوه من النسل على حسب الشروط مثل ما يزرع، وكل ذلك تحت رعاية الله تعالى.

(٢) المخابرة التي نهى عنها هي التي فيها جهالة، أما بشيء معلوم فلا بأس، وقد نهى أولاً عن زراعة الأرض، قال: «أن يمنحك أخاك خير له...» ثم رخص لهم بعد ذلك بالمزارعة، أو بالاستئجار.

١١ - باب المزارعة مع اليهود^(١)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعَاوِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ جَعْشَنْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَرْغُوْهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا خَرَجَ مِنْهَا» [سبق برق ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

١٢ - باب ما يُكْرَهُ من الشُّرُوطِ فِي الْمَزارِعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْشَةَ، عَنْ يَحْيَى سَمْعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقَيِّ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَقَّلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكُ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ ذَهَ وَلَمْ تُخْرُجْ ذَهَ، فَنَهَا هُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبق برق ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

١٣ - باب إِذَا زَرَعْ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْتَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَعْشَنْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنِّيَّمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدَهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْفُوا إِلَيْهِ غَارِ فِي جَبَلٍ، فَإِنْخَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَحْرَرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ يَعْصُمُهُمْ لِعْنَهُمْ: انْظُرُوا أَعْمَالَهُمْ عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ إِنَّهُ كَانَ لِي وَاللَّدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَنِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالَّدَيِّ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَيْنِيِّ، وَإِنِّي اسْتَأْخِرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا آتَتِ حَتَّى أَسْقَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَاء، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهَ أَنْ أَوْقَظَهُمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَشْقِيَ الصَّنِيَّةَ، وَالصَّنِيَّةُ يَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيِّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَّأْوَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَثْتُ، حَتَّى أَتَيْهَا بِمَعْنَى دِيَنَارٍ، فَبَعْثَتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقَ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَا فَرْجَةً، فَفَرَّجَ، وَقَالَ الْثَالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزَ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّيِّ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزِلْ أَزْرَعَهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَرُعَاتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقَ اللَّهُ، فَقَلَّتْ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتَهَا فَخُدْ، فَقَالَ: أَتَقَ اللَّهُ، وَلَا تَسْتَهِزْ بِي، فَقَلَّتْ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزْ بِكَ، فَخُدْ، فَأَخْذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ مَا بَقَيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ» (٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبْنُ

(١) لا يأس بالتعامل مع الكفار في البيع، والشراء، والإجارة، والمزارعة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع اليهود، وأعطاهم النصف، فدل على جواز المعاملة معهم على وجه لا محذور فيه، ثم أوصى بِإِخْرَاجِهِمْ بـإخراجهم من الجزيرة، ولا يأس أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها بجزء مشاع من الثمرة كالنصف، أو الثالث، أو الرابع، أو غير ذلك، فإذا دفع إليه أرضه ليزرعها مزارعة، وإذا دفعها ليغرسها يسمى مغارسة.

(٢) لأن في ذلك غرر؛ لأن هذه قد تبت، وهذه لا تبت، أو تبت هذه كثيراً، وهذه قليلاً...

(٣) وهذا حديث عظيم، كرهه البخاري، ورواه مسلم، فيه: الدلالة على أن الدعاء من أسباب تفريح الكروب. توسل الأول ببره لوالديه. وتوصل الثاني بعفنه عن الزنا. والثالث هو الشاهد في الباب، وهو إذا عمل في مال قوم بغير إذنهم، وكان ذلك في الإصلاح فلا يأس إذا أجازوه، وأقرّوه بخلاف ما إذا تلف المال، فإنه يضمّن، =

إسماعيل بن عقبة عن نافع: «فسخت» [سبت برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعهم، ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأضليله لا ينفع، ولكن ينفع ثمرة» فتصدق به
 ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدْقَةُ، أَخْبَرَنَا عَنْ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ خَيْرًا^(١)

[اطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٥]

١٥ - باب من أحيا أرضًا مواتاً، ورأى ذلك على في أرض الخراب بالكونفة موات

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له^(٢)، ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ، وقال في
 غير حق مسلم: ولئن لعز ظالم فيه حق، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ
 ٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَفْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (من أعمَرَ أرضاً ليسَتْ لأحدٍ فهو
 أحَقُّ)، قال عزوة: قضى به عمر ﷺ في خلافته.

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرِسِهِ مِنْ ذِي الْحَلَيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطُحَاءُ مُبَارَكَةً، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنْأَيْتَنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتْبِعُهُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ أَشَفْلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِيَ يَتِيَّهُ وَيَتَنَاهُ الطَّرِيقُ وَسَطْلُ مِنْ ذَلِكَ [سبت برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْحَقِيقَ، أَنْ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكَ)^(٣)، وَقُلْ: عَمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) [سبت برقم ١٥٤٤].

١٧ - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلًا معلومًا، فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافعَ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

إلا إذا سمحوا، وغفوا عنه، فإذا نجح عمله، فهو حسن، وإن لم ينجح، فهو ضامن.

(١) جعل عمر ﷺ نصيبي بخير وفقاً، ووقف أرض العراق ﷺ اجتهاداً منه.

(٢) وهذا يدل على أن من أحيا أرضاً ميتة، فهي له ما لم يكن فيه حق لمسلم، وعلى ولی الأمر أن يعطيه إذا أحياها بزرع، أو غرس، أو أحاطها ببناء، أو عمل فيها عملاً يعد في عرف البلد أنه إحياء.

(٣) هذا ليس بصريح أنها صلاة خاصة، وإنما هي الفريضة في الظاهر، وإنما أحرم بعد صلاة الظهر، فليس بصريح في الصلاة الخاصة، والجمهور يرون شرعية ركعتين صلاة الإحرام، ولا بأس أن يصلي سنة الوضوء بعده جمعاً بين القولين قبل الإحرام.

عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا «أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَاجِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِقْرَئُهُمْ بِهَا أَنْ يَكُفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نَصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُقِرِّرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُورُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبِيَّاهَ [سبت برق ٢٢٨٥، وآخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

١٨ - بَابٌ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ بْنَ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهِيرَ: (الْقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاكِلَكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّيْعِ، وَعَلَى الْأُوسُقِ مِنَ الشَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَزْرُعُوهَا، أَوْ أَزْرُعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا») ^(١) قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاغِعَةً [طَغِيَّةً] فِي: ٢٢٤٦، ٤٠١٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانُوا يَرْعُونَهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالصَّفِيفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَهَا، أَوْ لِيَمْنَحَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [طرفة في: ٢٦٢٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْيَةَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَهَا، أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرٍ وَقَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاؤِسٍ، فَقَالَ: يُرْزِعُ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَهَنَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَادِثَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا) [سبت برق ٢٣٢٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدَرَا مِنْ إِمَارَةِ مُعاوِيَةٍ» [طرفة في: ٢٢٤٥، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ وَبِشَيْءٍ مِنَ الْبَيْنِ) [سبت برق ٢٢٨٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرِي)، ثُمَّ حَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ «أَنْ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ» [سبت برق ٢٢٨٥، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

(١) حِثْمَهُ عَلَى التَّعَاوُنِ أَوْ مَا قَدِمَتِ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ رَخَصَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّأْجِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَقْرَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى جُوازِ الْأَمْرَيْنِ: جُوازِ الْمَزَارِعَةِ، وَجُوازِ الإِجَارَةِ لِلْأَرْضِ، أَيْ: يَكْرِي الرَّجُلُ مَزْرَعَتِهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، أَمَّا إِذَا أَكْرَاهَا بِمَا يَنْبَتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلِلْمَسْتَأْجِرِ مَا يَنْبَتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَهَذَا شَيْءٌ فِيهِ جَهَالَةٌ فَلَا يَجُوزُ.

١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إن أمثال ما أنتم صانعو أن تستأجروا الأرضين ضاء من السنة إلى السنة
 ٢٣٤٧ - حديثنا عمرو بن خالد، حديثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة
 بـن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما
 يثبت على الأربعاء، أو شيء يشتبه صاحب الأرض، فهذا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي
 بالديار والدرهم، فقال رافع: ليس بها باش بالديار والدرهم، وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما
 لو نظر فيه ذُرُوف الفهم بالحالات والحرام لم يحيزه؛ لما فيه من المخاطرة [طرفه في: ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حديثنا محمد بن سنان، حديثنا فلبيح، حديثنا هلال، ح، وحدثني عبد الله بن محمد، حديثنا
 أبو عامر، حديثنا فليح عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ كان يوماً
 يحدث، وعندة رجل من أهل البادية، أن رجلاً من أهل الجنة استأذن زبه في الرزيع، فقال له: ألسنت
 فيما شئت؟ قال: بل، ولكنني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطوف بنباته واستواؤه واستحصاده،
 فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يسبّك شيء، فقال الأعرابي: والله لا تجده
 إلا قريشاً، أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ [٧٥١٩] (طرفه في: ١٥٤٧).

٢١ - باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حديثنا يعقوب، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ (أنه قال: إننا
 كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا، كنا نغرسه في أرباعتنا، فتجعله
 في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير، لا أغلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم، ولا وذك، فإذا
 صلينا الجمعة زرناها، فقررت إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتعذر، ولا
 نقبل إلا بعد الجمعة [ست برقم ٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٢٣٥٠ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: يقولون إن أبي هريرة يكرر الحديث، والله المؤبد، ويقولون: ما لالمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه؟ وإن إخواتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخواتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امراً مسكوناً، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغبون، وأعي حين يسرون، وقال النبي ﷺ يوماً: (لن يسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمعة إلى صدري، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً) فبسط ثمرة ليس على ثوب غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي يبعث بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً: (إن الذين يكتّمون ما أنزلنا من الآيات والهدى)، إلى: الرّحيم [البقرة: ١٦٠ - ١٥٩] [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

(١) إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فيكون [إس: ٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب المسافة

باب في الشرب، وقول الله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ» [الأنبياء: ٣٠]
وقوله جل ذكره: «أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ» إلى قوله: «فَلَوْلَا شَكَرُونَ» [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]
ثَجَاجًاً منصباً، المُزْنُ: السَّحَابُ، الْأَجَاجُ: الْمَرُّ، فَرَاتَا: عَذْبًا

١ - باب من رأى صدقة الماء، وحبته، ووصيته جائزة، مفسوماً كان، أو غير مفسوم
وقال عثمان قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِتْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دُلُوهُ فِيهَا كَدَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ
٢٣٥١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو عسان، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد
ﷺ، قال: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ أَصْبَرَ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاطُ عَنْ يَسَارِهِ،
فَقَالَ: «يَا عَلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَغْطِيَ الْأَشْيَاطَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لَا وَثَرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ» [طراه في: ٢٢٦٦، ٥٩٢٠، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٤٠].

٢٣٥٢ - حدثنا أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن الرهري قال: حدثي أنس بن مالك
ﷺ، أنه حلبث
لرسول الله ﷺ شاةً داجن، وهو في دار أنس بن مالك، وشبيب لبنيها ببناء من البتر التي في دار أنس،
فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه
أعرابي، فقال عمر، وحاف أن يعطيه الأعرابي: أعط يا بكر يا رسول الله عنديك، فأعطاه الأعرابي الذي
على يمينه، ثم قال: «الأيمن فالآيمان»^(١) [طراه في: ٥٦١٢، ٢٥٧١، ٥٦١٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٢٩].

٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يزوى، لقول النبي ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»
٢٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»^(٢) [طراه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٦٦].
٢٣٥٤ - حدثنا يحيى بن بكيه، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، ولبي سلمة، عن
أبي هريرة
ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ» [سنن برق: ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٦٦].

٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن
٢٢٥٥ - حدثنا محمود، أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي

(١) هذان الحديثان يدللان على شرعية البدء باليمين بالنسبة للشارب، فيعطي الشارب من على يمينه، وهذا هو السنة، إلا إذا سمح من في اليمين، فيقدم الشراب لرئيس المجلس، أو رئيس الحلقة، ثم يعطي الرئيس الذي على يمينه، أي: أقرب جالس على يمينه، وإذا بدأ بإعطاء الشراب، أو القهوة، فيبدأ برئيس المجلس، ولو كان والده فيه، أي: والد الساقي، ثم يبدأ بمن على يمين رئيس المجلس.

(٢) إذا كان عند الإنسان ماء، فهو أحق به، فإذا فضل شيء أعطاه إخوانه، وقد يمنع البداءة فضل الماء خوفاً من أن يؤكل الكلأ، فجمع بين شرين، وأصحاب الأشياب الذين يأخذون الماء، ويبينونه، لا بأس به، لأنهم حازوه بمكنته، وإذا جاء أحد بمكينة ليسحب، فينبغي ألا يمنعوه.

هُرِيْةٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدُنُ جَبَارٌ وَالْبَئْرُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمُسُ»^(١) [سبت برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجْرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا...»^(٢) [آل عمران: ٧٧]، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بُشْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودُ، قَالَ: «فَيَمِينِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَضْدِيقًا لَهُ^(٣) [اطراف الحديث: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٤١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٥، ٤٥٠٠، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٦٦٧٧، ٦٦٧٦، ٦٦٥٩، ٤٥٤٩، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٢، ٧٤٤٥، ٧١٨٣]. أطراف الحديث: ٢٣٥٧ في ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٥١٥، ٤٥٠٠، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٦٦٧٧، ٦٦٧٦، ٦٦٥٩، ٤٥٤٩، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٢، ٧٤٤٦، ٧٢١٢، ٧٤٤٦، ٢٣٦٩، ٢٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٥- باب إِثْمٌ مِنْ مَنْعِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنِ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يَقُولُ: سَمِغَتْ أَبَا هُرِيْةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَاتَّهَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٌ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَانَعٌ إِمَاماً لَا يُبَلِّغُهُ إِلَّا لِلَّدْنِيَّةِ، فَإِنْ أَغْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَضْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا»^(٤) [آل عمران: ٧٧] [اطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

٦- باب سُكْرُ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِهِ شَهَادَةٌ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) في شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّحْلُلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحْ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَيلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ أَرَاكَ». سُئِلَ سَمَّاَحةُ الشَّيْخُ بَشَّـةٌ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَصْحَفِ؟ حـ فَقَالَ سَمَّاَحَتْهُ: لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَظِيمِ.

(١) العبار: معناه: هدر، فإذا سقط شيء في بئر، أو رمحته مطية فلا يضمن صاحب البئر، أو العجماء ما تلف، إلا إذا دخل إلى مزرعته ياذنه، وليس المكان، والطريق واضح، فسقط فإنه يضمن.

(٢) وهذا فيه الحذر من الظلم، فالظلم ظلمات يوم القيمة. وفي صحيح سلم: «مَنْ اقْطَعَ مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقيل: وإن كان شيئاً يسيرًا؟ فقال: «وَإِنْ كَانَ أَرَاكَ». سُئِلَ سَمَّاَحةُ الشَّيْخُ بَشَّـةٌ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَصْحَفِ؟ حـ فَقَالَ سَمَّاَحَتْهُ: لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَظِيمِ.

(٣) وهذا فيه الحذر من الأيمان الكاذبة، والحدر من منع الماء في الفلاة، ومتابة السلطان للدنيا، والمقصود أن هذه الثلاث المسائل من الكبائر، ونقض البيعة يكون بالخروج عليه، ويكون بعدم الالتزام بما بايع عليه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر بَشَّـةٌ في فتح الباري، ٥ / ٣٥: «نَزَلتْ فِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَحَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ اخْتَصَمَا فِي مَاءِ الْحَدِيثِ، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِرْسَالِهِ». أـ هـ. قال سَمَّاَحةُ الشَّيْخُ بْنِ باز بَشَّـةٌ: «الْأَقْرَبُ فِي هَذَا عَدْ صَحَّتْهُ، وَلَيْسَ لَنَا حَاجَةٌ فِي مَعْرِفَتِهِ». أـ هـ.

٦٣، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّبِيعِ: «اَسْقِ يَا زُبِيرَ، ثُمَّ اُرْسِلِ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟ فَتَلَوَنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اَسْقِ يَا زُبِيرَ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(١)، فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكْتُ فِي ذَلِكَ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء: ٦٥]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدْ يُذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا لِلَّيْثَ فَقَطْ [طراوة في: ٤٥٨٥، ٢٧٠٨، ٢٣٦٢، ٢٣٦١]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٧.

٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرَىِ، عَنْ عَزْوَةَ قَالَ: خَاصِّمُ الرَّبِيعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبِيرَ، اسْقِ، ثُمَّ اُرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنَ عَمِّتِكَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ: «اَسْقِ يَا زُبِيرَ حَتَّى يَلْعُجَ الْمَاءُ الْجَدْرِ، ثُمَّ امْسِكْ» فَقَالَ الرَّبِيعُ: فَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكْتُ فِي ذَلِكَ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء: ٦٥] [سبق برقم ٢٣٥٩].

٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبتين

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحْمُدٌ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِّمُ الرَّبِيعَ فِي شَرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، لِيُسْقِيَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْقِ يَا زُبِيرَ، فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ اُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟ فَتَلَوَنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اَسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء: ٦٥]، فَقَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرْتِ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اَسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [سبق برقم ٢٣٥٩].

٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَإِشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَّلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكُلِّ يَلْهُثٍ، يَأْكُلُ التَّرْىَ مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الْذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢)، تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ [سبق برقم ١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٤].

(١) وهذا يدل على شرعية الصلح بين الناس، فإن لم يرضوا حكم الحاكم، وإذا وقع هذا الكلام للنبي عليه الصلاة والسلام فعلى القضاة أن يتتحملوا، وظاهر كلام هذا الرجل أنه منافق، أو من شدة الغضب قال هذه الكلمة، وهي ردّة.

(٢) المقصود أن الأعلى يسقي مزرعته إلى الكعبتين، ثم يرسله إلى جاره الأسفل، وإن تراضى الناس على غير هذا فالصلح جائز، لكن إذا حصل التزاع، حكم بينهم كما حكم النبي ﷺ.

(٣) سقي الماء فيه فضل عظيم للبهائم، وسقي بني آدم أعظم، وأولى، فسقي الناس عند الحاجة كرمضان وغيره عند الحاجة، وكذلك الإحسان إليهم بجميع أنواع الإحسان، فيه فضل كبير.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ حِيلَانَ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالُوا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَائِشِ

الْأَرْضِ»^(١) [طرافه في: ٣٢١٨، ٣٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٢].

١- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضَ وَالْقُرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ^(٢)

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسْارِهِ، قَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأُوْتِرَ بِنَصْبِيِّ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ [سبت برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٠].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُو دَنَ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيَّةُ مِنَ الْأَبْلِ» ^(٣)، عَنْ الْحَوْضِينَ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٣٠٢].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ، يَرِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ هَذِهِ فِتْنَةٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحُمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْرَدَ، أَوْ قَالَ: لَوْلَمْ تَعْرِفَ مِنَ الْماءِ، لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينًا، وَقَبْلَ جُرْهُمْ قَالُوا: أَتَأَذَنْنَيْنَ أَنْ نُشَرِّلَ عَنْدَكِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ» [طرافة في: ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥].

-٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَنْتَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةَ بَعْدَ العَضْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَرَجُلٌ مَعَ فَضْلِ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَلِيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٤)، قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَيْنَ مَرَّةً، عَنْ عُمَرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ

(١) وحديث الهرة فيه بيان عاقبة الظلم، سواء كان لغيربني آدم، أو لبني آدم «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة» فإذا كان هذا فيمن يحبس هرة أو غيرها، فكيف بمن حبس مسلماً بغير حق؟ وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «مطر الغنـى، ظلمـ هـذا الـدـينـ، فـكـفـ بـمـ: أـكـاـ، أـمـهـ الـنـاسـ، بـغـ حـقـ؟!».

(٢) هذا استنباط عظيم، استنباط من باب فحوى الخطاب، أي: من باب أولى، فإذا كان الذي على يمينه أولى بالستقي، كان صاحب الإناء والحضور والقربة أحق بماهه من غيره.

(٣) وهو لاء الكفار، والممر تدون.

(٤) وهذا وعيد شديد لمن عمل هذه الأعمال، فاليمين الفاجرة عظيمة، وإذا كانت بعد العصر، فهي، أعظم.

النبي ﷺ [سبق برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨ باختلاف].

١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُوْسُفِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُعَاشًا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّيْدَةَ^(١) طرفة في: ٣٠١٣.

١٢- باب شرب الناس، وستقي الدواب من الانهار

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سُترٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَإِنَّمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَّالَ بَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةً، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَنْقَطَ طَبِيلَهَا، فَاسْتَثْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثارُهَا، وَأَرَاوَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَسَبَّبَتْ مِنْهُ^(٢)، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيِيْرًا، وَعَفْفًا، ثُمَّ لَمْ يَسْقِ حَقَّ اللَّهِ فِي رَفَابِهَا، وَلَا ظَهُورَهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سُترٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هِيَ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ»^(٣): فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ *

ذرة شرًا يرده الوازلة: ٧-٨ [اطرفة في: ٤٩٦٢، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٢٨٦٠]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُبْيَثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الله عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام سَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاقَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بَهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنْمَ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّدِيْثِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاوُهَا»

(١) الأرجح أنه لا حمى إلا لله ولرسوله، ولمن قام مقام الرسول عليه السلام إذا دعت الحاجة لمصلحة المسلمين عامة، لا لمصلحة خاصة، وبشرط لا يضر بال المسلمين.

(٢) هذا يدل على سقي البهائم من الانهار، ويدل على أن اللقطة تعرف سنة، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها سنة، فهي لمن وجدها، وإذا أخذ بالتعريف، فتركه مدة، فإنه يبدأ التعريف من جديد لمدة سنة كاملة، والأجرة منها، أي أجرة التعريف من اللقطة، فإذا لم يأت صاحبها، فهي له، ويبدا حولها للزكاة من أول ما يملكتها، فإذا تم حولها زكاما مع ماله، أما زكاتها مدة التعريف، فليس عليه، بل على صاحبها.

(٣) سمي هذه الآية: جامعة؛ لأنها جمعت كل شيء من الخير، ولم تترك شيئاً، فهي تدعى المؤمن أن يجتهد في الخير، ولو قليلاً، ويترك الشر كله، ولو يسيراً، فيحدره كله، ومن ذلك: وَنَصَّصَ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنْقَالَ حَيْثَ مِنْ خَرَذَلٍ أَتَيْنَا بَهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ [الآيات: ٤٧، ٤٠]، وهكذا قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَمَنْ يُؤْتَ مِنْ لِدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: ٤٠]، وقوله عليه السلام: «لَا تحرقن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، وفي هذا حديث عائشة ع أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِي مُسْكِنَةً تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمَتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَغْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَمَرَةً، وَرَفَعْتُ إِلَيْ فِيهَا ثَمَرَةً لِتَأْكِلُهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا ابْتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكِلَهَا بِيَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَانِهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْنَتَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» [صحيف مسلم، رقم ٢٢٣٠].

ترِد الماء، وتأكل الشَّجَر حتَّى يلْقَاهَا رَبُّهَا» [سبت برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١٣ - باب بَيْعُ الْحَطَبِ وَالْكَلَأِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسِدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزَّيْنِ بْنِ الْعَوَامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذْ حَرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبْيَعُ، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُغْطِيَ أَمْ مُنْعِنَ» [سبت برقم ١٤٧].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيَعْطِيهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ» [سبت برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرْنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبَّتْ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى يَوْمٍ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْتَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَةَ، وَمَعِي صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَشْرُبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعْهُ قَيْنَةُ، فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْزَةُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ، فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَ أَسْنَمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لَابْنِ شَهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَ أَسْنَمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلَىٰ: فَنَظَرَتُ إِلَيْهِ مُنْظَرًا أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَخْبَرُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهُقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ»^(١) [سبت برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

١٤ - باب القطان

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَا ﷺ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطُعَ مِنَ الْبَحْرِيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلُ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا^(٢)، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» [طراوة في: ٢٢٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٥ - باب كِتابةِ القطان

٢٣٧٧ - وَقَالَ الْيَثْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَسِىٰ ﷺ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعُ لَهُمْ

(١) وهذا فيه فوائد: منها: ١- أن علياً أراد أن يحتش، وهذا من طلب الرزق، ٢- بيان قبح الخمر، فقد قتل حمزة [شارف] علي بن أبي طالب، وهذا قبل تحريم الخمر، [والشارف: الناقة المُستَنَّة]. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٢، مادة: شرف]، ٣- وفيه أن الإنسان إذا خشي قوماً يمشي قهقرى، حتى يغادرهم، حتى لا يعتدى عليه.

(٢) هذا يدل على فضل الأنصار؛ لأنهم طلبو من النبي ﷺ أن يقطع إخوانهم من المهاجرين معهم، وهذا إيشار عظيم، فأخبرهم أنهم يرون بعده أثرة، أي: لا يعطون حقهم، فأمرهم بالصبر.

باليَّنِيَّنِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَأَكْثُب لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرْيَشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ
الِّبَيْنِيَّنِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي خَطَا!» الإِشارةُ الْمَرْجِعِيَّةُ غَيْرُ
مَعْرِفَةٍ). [سبق برقم ٢٣٧٦].

١٦- باب حَلْبِ الْإِبْلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبْلِ أَنْ
تُحَلِّبَ عَلَى الْمَاءِ»^(١) [سبق برقم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٧- باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرُّ، أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ، أَوْ فِي نَخْلٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ :

«مِنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَرِئُهَا لِلْبَاعِ، وَلِلْبَاعِ الْمَمْرُّ وَالسَّقِيَ حَتَّى يَزْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ»^(٢)

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَيُّ، حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مِنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَمَرِئُهَا لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ»، وَعَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ
بْنِ ثَابَتِ^(٣) فَقَالَ: «رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَمْرُّ، أَنْ تَبَاعُ الْعَرَيَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا» [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنْ أَبِي حُرَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمْعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ^(٤) «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَةِ، وَعَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَتَدْرُ
صَلَاحَهُ، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَيَا» [سبق برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ مَوْلَى أَبْنَ
أَبِي أَحْمَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) فَقَالَ: «رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَامِنَةً^(٦) بِخَرْصِهَا تَمْرًا»^(٧) بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ»، شَكَ دَاؤُدُ فِي ذَلِكَ [سبق برقم ١٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤١].

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ:
أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْشَةَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ: بَيعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَيَا، فَإِنَّهُ أَذْنَ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ
أَبْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلُهُ [سبق برقم ٢١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٠].



(١) هذا من غير الزكاة، ومن حقها إطراق فحلها، وحلها على الماء، وإعارة دلوها، كما جاء في الحديث الصحيح.

(٢) وهذا واضح أنه لا بد من طريق، ولا بد من ماء يسكنى به، حتى يتنهى، إلا أن يشترط المشتري ذلك.

(٣) العرايا: هو أن يبيع صاحب النخل نخلات بخرصها تمرًا، على أن يأخذ المشتري رطبًا، وعلى أن يكون المشتري
محاجًا إلى الرطب، وليس عنده نقود، وعلى أن يكون ذلك دون خمسة أُوْسُقٍ، وعلى أن يكون يداً بيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١ - باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته

- ٢٣٨٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، هُوَ الْيَكْنَدِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَيْتُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَعْتُهُ إِيَاهُ،
فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ»^(١) [سبت برقم ٤٤٢، وآخرجه مسلم، برقم ٧١٥ مختصرًا].
- ٢٣٨٦ - حَدَثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكِرُنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمِ
الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ
إِلَى أَجْلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢) [سبت برقم ٢٠٨٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو اتلافها

- ٢٣٨٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَيْيَيْ، حَدَثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَذْيَ اللَّهَ عَنْهُ»^(٣)،
وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَافَهَا أَذْيَ اللَّهَ».

- ٣ - باب أداء الديون، وقول الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهليها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميًا بصيراً^(٤)
- ٢٣٨٨ - حَدَثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي
دَرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ، يَعْنِي أَحَدًا، قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ
عِنْدِي مِنْهُ دِينًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَى دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدَيْنِ»^(٥) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ
قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ،
وَقَالَ: مَكَانِكُ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْتًا، فَأَرْدَتُ أَنْ آتِيهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانِكَ حَتَّى

(١) وهذا يدل على أنه لا يأس أن يشتريولي الأمر الأكبر بنفسه، ما لم يكن فيه مضره للناس، والمقصود بيان الشريع، وهذا يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية في مكارم الأخلاق.

(٢) وهذا يدل على جواز البيع إلى أجل، والشراء من الكافر، والرهن، وشراءولي الأمر من رعيته.

(٣) وهذا فيه الحث على الية الصالحة في قضاء الدين.

(٤) الصحيح أن الغني الشاكر أفضل من القير الصابر، ولهذا عندما أتى قراء المهاجرين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ذهب أهل الذئور بالدرجات الغلا، والتعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدق، ويعتمدون ولا يغتسلون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا ثُنُرُونَ بِهِ مِنْ سَبَقُكُمْ، وَسَسْفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، قال: «تُسْبِحُونَ، وَتَكْبِرُونَ، وَتَحْمِلُونَ دِيرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قال أبو صالح: فرجع قراء المهاجرين إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فقلعوا مثلك؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذلك فعل الله يُؤْتِيهِ مَنْ يشاء» [مسلم، رقم ٥٩٥].

أتيك، فلما جاء قلت: يا رسول الله الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت، قال: «وهل سمعت؟» قلت: نعم، قال: «أتاني جبريل الله، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: ومن فعل كذا وكذا؟ قال: «نعم» [سبت برقم ١٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٢٣٨٩ - حديثنا أخْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْنِدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الله: «لَوْ كَانَ لِي مُثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا يُسْرُنِي أَنْ لَا يَمْرُرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعَنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُ لِدِينِ»، رواه صالح، وعَقِيلُ عَنِ الرُّهْرِيِّ ^(١) [اطراف في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

٤- باب استقرار الأيل

٢٣٩٠ - حديثنا أبو الوليد، حديثنا شعبية، أخبرنا سلمة بن كهيل قال: سمعت أبي سلمة بمنى يحدِّث عن أبِي هُرَيْرَةَ الله أن رجلاً تقاضى رسول الله الله، فأغلوظ له، فهم أضحاياه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقاماً، واشتروا له بغيرها فأعطيوه إياها»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنته، قال: «اشتروه فأعطيوه إياها، فإن خيركم أحسنكم قضاء» ^(٢) [سبت برقم ٢٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٥- باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حديثنا مسلتم، حديثنا شعبية، عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة الله قال: سمعت النبي الله يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أباع الناس فاتجوز عن الموسير، وأخفف عن المغسر، فعفر له» ^(٣) قال أبو مسعود: سمعته عن النبي الله [سبت برقم ٢٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

٦- باب هل يعطى أكبر من سنه؟

٢٣٩٢ - حديثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، قال: حديثي سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبِي هُرَيْرَةَ الله أن رجلاً أتى النبي الله يتلقاضاه بغيرها، قال: قال رسول الله الله: «أعطيوه» فقالوا: لا نجد إلا سيناً أفضل من سنته، فقال الرجل: أوفاك الله، فقال رسول الله الله: «أعطيوه»، فإن من خيار الناس أحسنتهم قضاء» [سبت برقم ٢٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٧- باب حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حديثنا أبو نعيم، حديثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبِي هُرَيْرَةَ الله قال: كان لرجل على النبي الله سن من الإيل، فجاءه يتلقاضاه، فقال الله: «أعطيوه» فطلبوا سنته فلم يجدوا له

(١) هذان الحديثان، وما جاء في معناهما يحثان على الصدقة في وجوه الخير، وإذا كان ذلك الحث في وجوه الخير، كان الدين والأمانة أولى وأولى، وهذا كله يدل على الحث على النفقة في وجوه الخير، ويدل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وإذا كان عنده كبار فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر كبرته، ثم دخله الجنة، أما من تاب قبل موته تاب الله عليه.

(٢) هذا فيه الحلم، وقيل: إن هذا الرجل يهودياً، وبعد ذلك كما بعض الروايات، قال: والله ما فعلت ذلك إلا لأنخبت حلمك، ثم أسلم.

(٣) هذا يدل على أن التجوز عن الموسير، والتحفيف عن المغسر من أسباب المغفرة.

إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أُعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفِي اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَصَاءً»^(١) [سبت برقم ٢٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٣٩٤ - حَدَثَنَا خَلَادٌ، حَدَثَنَا مُسْعَرٌ، حَدَثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِئْارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مُسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضُحَىٰ، - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٨ - باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز

٢٣٩٥ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رض أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَخْدِ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَاشْتَدَ الْعَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَالَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا تَمْرَ حَائِطِيٍّ، وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَابْنَهَا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِيٍّ، وَقَالَ: «سَنَعْدُ عَلَيْكُمْ» فَعَدُوا عَلَيْنَا حِينَ أَضْبَحَ، فَطَافَ فِي التَّحْلِ، وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدُتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ^(٢)، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا [سبت برقم ٢١٢٧].

٩ - باب إذا قاص، أو جازفة في الدين تمر بتمن، أو غيره

٢٣٩٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَثَنَا أَنَّسُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ثُوفِيَّ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرُهُ، فَكَلَمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَ الْيَهُودِيَّ لِيُأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّتِي لَهُ فَأَبَى^(٣)، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَّ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرُهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَابَ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَّنِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُتَارَكَنَّ فِيهَا [سبت برقم ٢١٢٧].

١٠ - باب من استبعد من الدين

٢٣٩٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، ح. وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَحَيِي، عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رض أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَثِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَثَ كَذَبَ، وَوَعَدَ

(١) وهذا يدخل في قوله تعالى: «وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(٢) وهذا من فضل الله تعالى، والصواب جواز مسألة ضعوا، وتعجلوا، فيضع صاحب المال من ماله، ويقضي من عليه الدين، هذا على الصواب لا بأس به، والإنتظار واجب، والوضع مستحب: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

(٣) وهذا يدل على تواضع النبي ﷺ فقد مسني إلى الرجل اليهودي، وشفع، ولم تقبل شفاعته فلم يعاقبه؛ لأنَّ صاحب الحق مقالاً، فيبني الافتداء بالنبي ﷺ.

فَأَخْلَفَ^(١) [سبق برقم ٨٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٩].

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ دِيَنًا

- ٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَامًا فِلَيَّا لَنَا» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].
- ٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فَلِيَّا لَيْحَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةً أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أُولَئِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: **«النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»** [الأحزاب: ٦]، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فِلَيَّهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِيَنًا، أَوْ ضَيَّعًا فَلَيَّا لَتِي، فَلَمَّا مُوْلَاهُ^(٢) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

١٢- بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

- ٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّهِيٍّ أَخِي وَهُبَّ بْنِ مُتَّهِيٍّ أَخِهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ صَحِيفَةً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» [سبق برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

١٣- بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، وَيَدْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلْوَاجِدِ يُحْلِلُ عَوْبِتَهُ وَعَرْضَهُ»

قال سفيان: عرضه: يقول مطلتشي، وعقوبته: الحبس^(٣)

- ٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةً أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْظَلَهُ لَهُ، فَهُمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(٤) [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٤- بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مَفْلِسٍ فِي: الْبَيْعِ، وَالْقَرْضِ، وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

- وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ، وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقَةً، وَلَا بَيْعَةً، وَلَا شَرَاوِهً، وَقَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسْ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعِتْنَهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْيَرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَفْرَوْ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ صَحِيفَةً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) وهذا يكون قبل السلام، والمغنم: الدين.

(٢) وهذا من رحمة الله أن جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والآخرة، وقد كان عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْكَلَمُ لا يصلح على من مات وعليه دين، ثم لما وسع الله عليه صار من كان عليه دين قضاه، وماله لورثته، وقد اختلف العلماء على قولين: في الإمام بعده عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْكَلَمُ هل يقضي عن من عليه دين من المسلمين: أ- فقيل على ولி أمر المسلمين أن يقضى دين أموات المسلمين؛ لأن ولی الأمر هو نائب المسلمين، وهو الذي يدافع عنهم، وهذا قول قوي، وهذا إذا كان ليت مال المسلمين قدرة حتى لا يبقى المسلم معلقاً بيده. ب- وقيل هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والقول الأول أظهر في الدليل.

(٣) العقوبة أعم من الحبس، فقد تكون بالحبس، وقد تكون بالضرب، وقد تكون بغير ذلك من أنواع العقوبة التي يراها ولی أمر المسلمين.

(٤) وهذا فيه الدلالة أن صاحب الحق له مقال، وأنه ينبغي أن يتسامح مع صاحب الحق، والعفو عن بعض ما يصدر منه، ولكن ليس لصاحب الحق أن يتكلم بما لا يجوز له، وهذا يدل على حلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٥٥٩].

١٥ - باب من أخر الغريم إلى الغد، أو نحوه، ولنم ير ذلك مطلأ

وقال جابر أشتاد الغرماء في حقوقهم في ذين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمن حائطي فأبوا^(٢)، فلم يعطهم الحائطي، ولم يكسره لهم، وقال: سأعدُّ عليكم غداً، فندأ علينا حين أصبح، فدعنا في ثمنها بالبركة، فقضي لهم

٦ - باب من باع مال المفس، أو المعدم، فقسمه بين الغماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٤٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رض قال: أعتق رجل علاماً له عن دبر، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه لدفعه إليه^(٣) [سبت برقم ٢٤١، وآخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا يأس به، وإن أغطي أفضل من ذرا همه ما لم يشترط^(٤)،

وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض

٢٤٠٤ - وقال الليث: حدثني جعفر بن زريع، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رض

عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل سأله بعضبني إسرائيل أن يسلفة، فدفعها إليه إلى أجل مسمى» فذكر الحديث [سبت برقم ١٤٩٨].

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر رض قال: أصيَّب عبد

الله وترك عيالاً، وديناً، فطلبَت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه، فأبوا، فأتى النبي ﷺ فاستشفقَتْ به عائِنَهُمْ، فأبوا، فقال: «صنف تمرك كل شيء منه على حدته: عذق ابن زيد على

حدة، واللَّيْنَ عَلَى حَدَّةِ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدَّةِ، ثُمَّ أَخْضَرُهُمْ حَتَّى آتَيْكَ»، ففعَّلتْ، ثم جاء رض فقعدَ

(١) في هذه الحال إذا رفع صاحب الحق أمره إلى الحاكم، فللحاكم أن يحجر على المفلس لحظ غيره، وصاحب الحق إن وجد ماله بعينه، فهو أحق به، وذلك إن لم يتغير منه شيء، وإلا فلا، وخلاصة القول إن الرجل إذا أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به بشرطين: ١- أنه لم يأخذ منه شيئاً، أي: لم يعطى من الثمن شيء. ٢- أن يجد ماله بعينه ولم يتغير من صفاتاته شيء.

(٢) التأخير من أجل جمع المال، أو النظر في المال، أو السماح منهم لا يسمى مطلأ، إنما المطل التأخير بغير علة.

(٣) هذا يبين أن العتق المتعلق ما يمنع التصرف قبل ذلك بالبيع أو غير ذلك، وكذلك الوقف المعلى، وكذلك الوصية للإنسان أن يرجع فيه هذه الأمور المعلقة قبل الموت، ولا حرج؛ ولهذا باع النبي رض الغلام.

(٤) هذا هو الصواب، وأنه إذا أقرضه إلى أجل لزم الشرط؛ لقوله رض: «المسلمون على شروطهم» وليس له أن يطالبه قبل ذلك، وقال بعض أهل العلم: يكون حالاً ولو أجره؛ لأنَّه محسن، والصواب ليس كذلك، وأنه يلزم الأجل وإن أعطاه زيادة بدون شرط، فلا حرج، أو أعطاء هدية فلا بأس؛ لقوله رض: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» وروي عنه رض «أنه أقرض ثلاثة وسقاً، فقضى ستين وسقاً» وفي رواية أنه أقرض أربعين، وقضى ثمانين، أما إذا أقرض فله أن يطالبه متى شاء، ولكن في وقت يكون في العرف قد انتفع به، فليس له أن يقرضه الآن، ثم يطالبه بعد ساعة.

عليه، وكاللُّكْ رَجُلٌ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبِقِي التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يُمَسَّ^(١) [سبت برقم ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَغَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَحَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعِينِيهِ وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا إِشْتَادِنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّيْتُ عَهْدِ بَعْرِسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَرَوْجَتْ بِكُرًا أَمْ شَيْئًا؟» قُلْتُ: شَيْئًا، أُصِيبَ عِنْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صَغَارًا، فَتَرَوْجَتْ شَيْئًا تَعْلَمُهُنَّ، وَتُرَدِّهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْتَ أَهْلَكَ»، فَقَدِيمَتْ فَأَخْبِرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالذِّي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكَرْهِ إِيَاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلُ، وَسَهْمِيِّي مَعَ الْقَوْمِ [سبت برقم ٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٩ - باب ما ينْهَا عن إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [ابن القاسم: ٥٥]

وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ^(٢) [لوس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: أَصْلَوْا ثَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تُثْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ^(٣) [ابوداود: ٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا الشَّفَاهَ أَمْوَالَكُمْ» [النَّاسَ: ٥]، وَمَا يَنْهَا عَنِ الْخَدَاعِ^(٤)

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَتْ ابْنُ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدُعُ فِي الْيَوْمِ، فَقَالَ: إِذَا بَيَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةً^(٥) فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ [سبت برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالَ، وَكَثِرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٦) [سبت برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

٢٠ - باب العَدْ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٌ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٌ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٌ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهُوَيْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٌ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٌ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٌ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٧) [سبت برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

(١) هذا فيه فوائد، منها: ١- أَحْلَاقَ ﷺ الْكَرِيمَةِ. ٢- جواز طلب الشفاعة ممن له ذلك، سواء من أميره أو غيره «أشفعوا تُؤْجِروْا». ٣- تواضع النبي ﷺ. ٤- من الدلائل على أنه رسول الله حقاً، نزول هذه البركة، فقضى أصحاب الدين، وبقي

النمر كما هو. ٥- جواز بيع وشراءولي الأمر إذا لم يكن فيه ضرر على أحد. ٦- جواز بيع الشيء الواحد، فقد اشترط جابر حملان جمله إلى المدينة، وباعه. ٧- وضع الدين ينبغي لكل أمير، وكل شيخ قبيلة أن يفعل ذلك إن استطاع.

(٢) وهذا واضح في النهي عن إضاعة المال، وهو من الفساد والخداع، والخيانة، والغش، ويدخل في النهي كل ما يترب على إضاعة المال، فيجب على كل مسلم أن لا يغش، ولا يخدع، قوله: «إذا بَيَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةً» أي: لا خديعة، وهكذا من يخدع فله الخيار إذا غُبنَ.

(٣) وهذا حديث عظيم، وأعظم ذلك ولـي الأمر، وشيوخ القبائل، والرجل على أهل بيته، والمرأة في بيت زوجها، والحديث عام، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الخصومات

١- باب ما يُذكَر في الإشخاص، والخصومات بين المسلمين واليهود

٢٤١٠ - حَدَثَنَا أَبُو الولِيدُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ التَّرَازَ^(١) بْنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خَلَافَهَا، فَأَخْدُثُ بِيدهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ شَعْبَةُ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُكُمُوا»^(١) [اطرافة في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٦٥١٧، ٦٥٢٨، ٤٨١٣، ٤٨٢٨، ٧٤٢٧، ٧٤٢٨]

٢٤١١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزْعَةَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَعَنْ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخْبِرُونِي عَلَى مُوسَى»^(٢)، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقَ مَعْهُمْ، فَأُكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمْنَ اسْتَشْنَى اللَّهَ» [اطرافة في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٦٥١٨، ٦٥٢٨، ٧٤٢٧]

٢٤١٢ - حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا وَهِبْتُ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: يَبِينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَصْصَارِ، قَالَ: «أَدْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرِبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالشَّوْقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَئِي خَبِيثٌ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخْلَدَنِي عَضْبَهُ ضَرَبَتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخْتِرُوا بَيْنَ الْأَنْتِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأُكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَشَقَّعُ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوْسَبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى» [اطرافة في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٧، ٧٤٢٧، ٦٩١٦، ٧٤٢٨] وأخرجه مسلم، برقم [٢٢٧٤]

٢٤١٣ - حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قَيْلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانْ، أَفْلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ

(١) المقصود أن الواجب الحذر من الخلاف بين المسلمين.

(٢) وهذا من باب التحذير من أسباب النزاع والمضاربات، وإلا فكلهما مصطفى، فالله اصطفى موسى على العالمين في زمانه، واصطفى محمدًا ﷺ على العالمين، والصعقة هذه الأقرب، والله أعلم، أنها تكون يوم القيمة؛ لأن موسى مات مع الأموات، ولم تدركه الصعقة في الدنيا، فالآخر أقرب، والله أعلم، أن الصعقة المذكورة هنا تكون يوم القيمة حين يجيء الرب تعالى للفصل بين العباد.

اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بين حجرتين^(١) [اطرافه في: ٢٧٤٦، ٦٨٧٩، ٦٨٧٧، ٦٨٧٦، ٥٢٩٥، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، ٦٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٢- باب من رد أمر السقيفة والضعف الغفل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النبي، ثم نهاده، وقال مالك: إذا كان لرجل مال، وله عبد، ولا شيء له غيره فاعنته، لم يجر عنته

٣- باب من باع على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح، والقيام بشأنه
فإن أفسد بعد معنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال للذري يخدع في البيع: إذا بعث قفل "لا خلابة، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله"

٤١٤- حديث موسى بن إسماعيل، حديث عبد العزيز بن مسلم، حديث عبد الله بن ديار قال: سمعت ابن عمر رض قال: كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بعث قفل: لا خلابة، فكان يقوله» [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٤١٥- حديث عاصم بن علي، حديث ابن أبي ذئب، عن محمد بن المunkdr، عن جابر رض أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه تعميم بن التحاج^(٢) [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٤- باب كلام الحصوم بعضهم في بعض

٤١٦- حديث محمد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقطبع بها مال امرئ مسلم، لغير الله وهو عليه غضبان»، قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيبي وبيبيان رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيضة؟»^(٣) قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت يا رسول الله إذا يحلف، ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً إلى آخر الآية» [آل عمران: ٧٧، سبق برقم ٢٢٥٧، ٢٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٤١٨- حديث عبد الله بن محمد، حديث عثمان بن عمر، حديث يonus، عن الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رض أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينها كان له عليه في المسجد، فازتفع أصواتهما حتى سمعها رسول الله رض وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: ليك يا رسول الله، قال: «ضئ من دينك هذا، فأؤمأ إليه أي:

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- خبث اليهود. ٢- تواضع الرسول رض، والحكم فيه للحجارة. ٣- أن من قتل بشيء قتل به قصاصاً، إلا إذا قتل بشيء محرم. ٤- أن قتل الغيلة لا يعفى عنه، بل يقتل مطلقاً، والنبي رض لم يخبر الورثة سداً لباب الشر، فهذا قتل غيلة.

(٢) متى كان الإنسان فقيراً ليس له ما يقوم بحاله، ولا ما يقضى دينه ، إلا ما أراد أن يتصدق به، فليس له ذلك، ويمنع من ذلك، ويسمى ذلك الحجر، وحديث جابر حجة على أن الموصي له أن يرجع في وصيته، والخلاصة أن الحجر يكون من قبل الإمام إذا كان على رجل دينون، وليس عنده ما يؤديه، وطالبه الغراء، أما إذا لم يكن كذلك فللامام أن ينصر له، ويرشدته، ويشير عليه أن يبدأ بنفسه، ثم بنم يعول.

(٣) هنا يبين أن البيعة على المدعى، واليمين على من أكفر، وهذه القاعدة عامة، وإن اختفت الديانة، والمفترط لا يلوم إلا نفسه.

الشطر^(١)، قال: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [سبت برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

٢٤١٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ**: سَمِعْتُ هشامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ جَرَاءً يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْزَلَنَاهَا، وَكَذَّبَ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجَحْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلْنَا! فَقَالَ لِي: «أَرْسَلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْرُ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَفْرُ»، فَقَرَأَ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُفٍ^(٢)، فَاقْرُؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

[اطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٥- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِيِّ وَالْخَصْنُومِ مِنَ الْبَيْوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ^(٣)

٢٤٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِنْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

٦- بَابُ دُعْيَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِيهِ وَقَاسِ اخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أُخْيِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَفْضِلُهُ فَإِنَّهُ أَبِنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ: أُخْيِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِيهِ، وُلْدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، فَرَأَى النَّبِيُّ شَبَهًا بَيْتَنَا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٤)، وَاحْتَجَبَيِّ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» [سبت برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٧- بَابُ التَّوْقِيقِ مِنْ ثُخْنَى مَعْرِتَهُ، وَقِيدَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَكْرِمَةَ عَلَى تَقْيِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ وَالْفِرَائِضِ^(٥)

٢٤٢٢ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُولُ: بَعْثَ

(١) هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهم إذا اتفقا على تعجيل الدين، والوضع منه، فلا بأس، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ضعوا وتعجلوا» وإن كان ضعيفاً، ولكن معناه صحيح.

(٢) وفي هذا الحث على عدم التزاع، والعلماء يبينوا أن المراد بالقراءات: اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى، أو تقاربها.

(٣) هذا يدل على إخراج أهل المعاصي من البيوت، فيجب على ولد البيت إذا كان هناك في البيت من يفسد البيت أن يصلح أحواله، فإذا كان خادماً يخرجه، أو ولداً كبيراً، ولم يمثل بخارجه، وإن كان صغيراً أدبه، وإن كان رقيقاً باعه، ولو بجعل من شعر، وإذا كان هناك نائحات أخرى جن حتى تزول الفتنة.

(٤) وهذا واضح أن الولد للفراش، ولا ينظر للشبه إذا كانت الزوجة فراشاً، ولا يخرج من الفراش إلا باللعان [نسأل الله العافية].

(٥) وهذا من باب التأديب، فإن الشاب، أو السفيه قد يضيع وقته، فيحبس، ويعلم العلم، وما ينفعه، وقد قيد ابن عباس عكرمة ليتعلم القرآن، والسنة، والفرائض، فصارت العادة حميده، حيث أصبح بعد تقييد سيده إماماً من أئمة التفسير والعلم، وهكذاربط ثمامه حتى ينظر الناس ويستفيد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ ثُمَّاً مُبْنُ أَثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّاً؟» قَالَ: عِنِّي دِيْنِي يَا مُحَمَّدَ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَطْلُقُوكُمْ ثُمَّاً» [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٨- باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ^(١)

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أَمْةَةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ يَبْعِدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ عُمَرُ فَلِصَمْفُوانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَسَجْنَ ابْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ -٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ ثُمَّاً مُبْنُ أَثَالٍ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٩- باب فِي الْمُلَازِمَةِ

-٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ عَيْرُهُ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَشْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلِزَمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَأَ بَهْمَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَعْبَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَانَهُ يَقُولُ: التِّضَّفُ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

١٠- باب التَّقَاضِيِّ

-٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُغَبَةُ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمَ بْنِ وَائِلَ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكُونَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَكُفُّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَعْتَكَ، قَالَ: فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أَبْعَثَ فَأُوتَنِي مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ، فَنَزَلتُ ^(٣) أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا وَتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا ^(٤) الآيَةَ [ميرم: ٧٧، سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].



(١) مكة، وإن كانت حراماً، تقام فيها الحدود، والتعزير، والحبس بحق.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز، هذا هو الصواب، وعبد الله سقطة قلم، وليس من رجال البخاري، بل هو ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سِعْفَتْ سَوْيَدَ بْنِ غَفَّالَ قَالَ لَقِيَتْ أَيْيَيْ بْنَ كَعْبَ قَالَ: أَصْبَتْ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ قَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «اخْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»^(١)، فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ قَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا [اطرفة في: ٤٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٣].

٢ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ زَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: جَاءَ أَغْرَبِيَّ التَّبَيِّ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنةً، ثُمَّ اعْرَفُ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُحْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَفْتَهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخْيَكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ» قَالَ: ضَالَةُ الْإِبْلِ؟ فَتَمَعَرَ وَجْهُ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسَقاُؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»^(٢) [اسبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٣ - باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَائِمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَرِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ يَقُولُ: سُئَلَ النَّبِيُّ عَنِ الْلَّقطَةِ، فَرَأَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اَغْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنةً»، يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَفْتِنِي بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي، أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِّنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ: «حُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخْيَكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَهُنْ تُعْرَفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَةِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاؤُهَا،

(١) من وجد لقطة عرفها سنة، ويعرف صفاتها، ويعرفها سنة كاملة، ويشهد عليها، ويكتبها حتى لا يتهاون بها، وهي أمانة عنده، وهذا إذا كانت اللقطة لها أهمية، وذكر هنا ثلاثة أحوال: ١- استقرت السنة على حول واحد فقط. ٢- والتعريف يكون للأموال المنشورة، والغنم، أما الإبل فتترك فإن معها حذاؤها، وسقاوها. ٣- من قصر في التعريف فلم يعرف اللقطة حتى مضى وقتها، فإنه يتصدق بها لصاحبها، وليس لأحد أن يعرف في المسجد، ومن قال بتجاوز التعريف في المسجد، فليس بصواب.

(٢) وفي رواية لمسلم: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وهذا يشمل الغنم، فليس معنى: «لَكَ، أَوْ لِأَخْيَكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ» أنه لا يعرف، بل لا بد من التعريف، فإن لم يعرفها، وأخذتها، وأواها فهو ضال.

وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاء، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدُهَا رَبُّهَا»^(١) [سبت برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٤- باب إذا لم يوجد صاحب النقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُؤْلَى الْمُبْعِثِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَسَالَهُ عَنِ النَّقطَةِ؟ فَقَالَ: أَعْرَفُ عَفَاصَهَا، وَوَكَاهَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَائِكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةً الْغَنِيمَ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلِّذِئْبِ»، قَالَ: فَضَالَةً الْأَبِيلِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاء، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [سبت برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٥- باب إذا وجَدَ خَشِبَةً فِي الْبَحْرِ، أَوْ سُوطًا، أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ الْلَّهُمَّ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشِبَةِ فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ»^(٢) [سبت برقم ١٤٩٨].

٦- باب إذا وجَدَ تَمَرَّةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمَرَّةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَتَيَ أَخَافُ أَنْ تَكُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا»^(٣) [سبت برقم ٢٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧١].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَخِيَّرِي: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَيْدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمَرَّةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيَهَا» [سبت برقم ٢٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٠].

٧- باب كَيْفَ تَعْرِفُ لَقْطَةً أَهْلَ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاؤُسٌ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا»، وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا لِمَعْرِفَةِ»

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْصِدُ عِصَاهَهَا، وَلَا يُنْقِرُ صَيْدَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٤)، وَلَا يُحْتَلِي حَلَاهَا»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ» [سبت برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

(١) فائدة: ذرية الضالة في السنة الأولى لصحابها، وكذلك ما في بطنهما، أما الذي بعد سنة التعريف، فهي لمن وجدها، فإذا جاء صاحبها أعطيها، وما ولدت به في السنة الأولى، وما في بطنهما.

(٢) وفيه حجة على أن الشيء القليل لا يعرف، فهذا الرجل أخذ الخشبة، ولم يعرفها.

(٣) وهذا من باب الورع، «دع ما لا يرييك إلى ما لا يرييك»، فالنبي عليه السلام لم يأخذ التمرة، خوفاً أن تكون من الصدقة.

(٤) وهذا خاص بالحرمين، فلقطة الحرمين لا تملك، بل تعرف أبداً، أو يدفعها لهيئة الحرم، أو المحكمة لعله يجد صاحبها، ويشمل ذلك المدينة، فالنبي حرم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة.

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشْتَى عَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَعْتَلُ شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلُ سَاقِطَتْهَا إِلَّا لِمُتْشِدٍ»^(١)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظِرَيْنَ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا، وَيُبَوِّتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»، فَقَامَ أَبُو شَاهِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: أَكْثَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَبُوا لِأَبِي شَاهِ» قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ أَكْثَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ست برقم ١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٥].

٨- بَابُ لَا تَحْلِبُ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرِيَّتَهُ فَنَكْسِرُ خِرَانَتَهُ، فَيَسْتَقْلُ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاضِعُهُمْ أَطْعَمَاتُهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢) [وآخرجه مسلم، برقم ١٧٢٦].

٩- بَابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْقُطْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ زَدَهَا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقُطْطَةِ، قَالَ: «عِرْفُهَا سَنَةٌ، ثُمَّ اعْرُفُ وَكَاءَهَا، وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَتْفِقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَجُلًا رَبُّهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَنْتَمِ؟ قَالَ: «حَذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبَلِ؟ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْهَهُ، أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١٠- بَابٌ هُلْ يَأْخُذُ الْقُطْطَةُ، وَلَا يَدْعَهَا تَضِيغُ حَتَّى لَا يَأْخُذُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوِيدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَرَزِيدَ بْنِ صُوحَانَ فِي عَزَّةِ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا^(٣)، فَقَالَ لِي: أَلَقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكَتِي إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعَتْ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَاجَنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٥ / ٨٨: «واسْتَدَلَ على أن لقطة عرفة، والمدينة كسائر البلاد لا اختصاص مكة بذلك». هـ. قال سماحة الشيخ ع: «الصواب أن المدينة مكة في تعريف لقطتها مطلقاً». هـ.

(٢) هذا إذا كانت عند مالكيها، أما إذا كانت ضالة يعرفها، فلا بأس أن يحلبها.

(٣) السوط مما يتสาهل فيه، ولا يعرف؛ لأنه لا قيمة له كثيراً، وهذا السوط في الحديث ربما يكون له قيمة، وللهذا عرف.

«عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَعْرَفُ عِدَّهَا، وَوَكَاهَاهَا، وَوَعَاهَاهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا أَشْتَمِعُ بِهَا»، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي، أَثْلَاثَةً أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا [سبت برقم ١٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢٦].

١١- بَابُ مِنْ عَرَفَ الْنُّقْطَةِ وَلِمْ يَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيَاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْنُّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُحْبِرُكَ بِعِفَاقِهَا وَوَكَاهَاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْتَقُ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ، فَتَمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعْهَا سَقَاؤُهَا، وَجَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لَأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيبِ» [سبت برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١٢- بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنْمَ يَسُوقُ عَنْمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمِّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنْمَكَ مِنْ لَيْنٍ؟^(١) فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاءَ مِنْ غَمَمَهُ، ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْتَضِعْ ضَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْقُضَ كَفَنَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَنَيهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَيْنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِداوَةً، عَلَى فَيْهَا حِزْقَةً، فَصَبَبَتُ عَلَى الْلَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَشَرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ [اطرافه في: ٣٦١٥، ٣٩١٧، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٥٦٠٧] [٢٠٠٩].



(١) هذا يدل على أن السؤال عند الحاجة لا بأس به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب المظالم^(١)

في المظالم والغضب، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [البراهيم: ٤٣-٤٢]

١- باب قصاصات المظالم

وقال مجاهد: **﴿مُهْطِعِينَ﴾** [البراهيم: ٤٣]: مدحبي النظر، ويقال: مشرعين، **﴿لَا يُؤْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِيدُهُمْ هَوَاءً﴾** [البراهيم: ٤٢]: يعني: جوفاً لا يقول لهم، **﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُحْبِطْ دُعَاتِكَ وَنَتَبِعَ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلَنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ *** فَلَا تَخْسِبَنَّ اللَّهَ مُحْلِفٌ وَعَدِهِ رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْتِقامَةِ

٢٤٤٠ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَثَنِي أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقُطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضُونَ مَظَالِمَ كَائِنَتْ بِيَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُوا، وَهُذِبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ»^(٢)، فَوَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلِ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَثَنَا شَعْبَانُ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ [طَرْفَهُ فِي ١٥٢٥].

٢ - باب قول الله تعالى: **﴿الَا لَغْنَةُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفَوانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ **حَمَدَهُ** أَخِذُ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ **حَمَدَهُ** فِي النَّجْوَى؟^(٤) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **حَمَدَهُ** يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنُونَ فَيَضُعُ عَلَيْهِ كَفَةً، وَيَسْتَرِهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرُفُ ذَئْبَ كَذَادَ، أَتَعْرُفُ ذَئْبَ كَذَادَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبْ، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِدُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفُهُ لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رِبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) المظالم: ما فيه تعد على أموال الناس، وأعراضهم، والله **حَمَدَهُ** يمهل ولا يهمل، والظلم ثلاثة أنواع: ١- الشرك: وهو أشد أنواعه الثلاثة. ٢- ظلم الإنسان العباد. ٣- ظلم الإنسان نفسه بالمعاصي.

(٢) هذا يدل على أن المؤمنين لهم مقاصدة خاصة بعد جواز الصراط، ويقتضي بعضهم من بعض؛ فإذا هذبوا، ونقوا دخلوا الجنة، فالإنسان عليه أن يحذر اليوم من الظلم، فإن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ ذلك منه في ذاك اليوم.

(٣) صاحبها سماحة الشيخ ابن باز **حَمَدَهُ**، فقال: «شييان».

(٤) النجوى هي: من الصفات التي يعجب أن تمر كما جاءت على الوجه اللاقى بالله تعالى.

على الظالمين» [اطرفة في: ٤٦٨٥، ٧٥١٤، ٦٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٣- باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّ عَنْ مُسْلِمٍ كُزْبَةً كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [اطرفة في: ٦٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٠].

٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوَيْلُ سِمْعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ: «النَّصْرُ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» [اطرفة في: ٤٤٤، ٦٩٥٢].

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «النَّصْرُ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ»^(٢) [سبط برقم ٢٤٤٣].

٥- باب نصر المظلوم

٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ شَلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ [اطرفة في: ٤٤٥] قَالَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ بِسَبِيعٍ، وَنَهَا إِلَيْنَا عَنْ سَبِيعٍ، فَذَكَرَ: عِيادةَ الْمَرِيضِ، وَابْتَاعَ الْجَنَاثِيرِ، وَتَشْمِيتَ الْغَاطِسِ، وَرَدَ السَّلَامُ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومُ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِيِّ، وَإِبْرَارُ الْقَسْمِ»^(٣) [سبط برقم ١٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ بُرْيَدٍ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى [اطرفة في: ٤٤٦] قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَيْنِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ [سبط برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٦- باب الانتصار من الظالم؛ لِقَوْلِهِ جَلَ ذِكْرُهُ: **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا»** [النساء: ١٤٨]، **«وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ»** [الشورى: ٢٩]، قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلووا فإذا قدروا عفوا

٧- باب عفو المظلوم لقوله تعالى: **«إِنْ تُبْدِلُوا خَيْرًا، أَوْ تُخْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً (٥) قَدِيرًا»** [النساء: ١٤٩]، **«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ**

(١) هذا الحديث العظيم يدل على الحرص على حقوق المسلمين، ورواه مسلم كذلك، وفي مسلم: «ستره الله في الدنيا والآخرة» والستر يشمل عورات الدنيا كالعربي، فيكسوه ثوباً، أو غيره، وعورات الدين من المعاصي فلا يفضحه، بل يستر عليه، وينصحه إلا المjaher، فهو الذي فضح نفسه.

(٢) في الجاهلية كان ينصر بعضهم بعضاً على الحق والباطل، سواء كان الظالم على حق أو باطل، وعند مبعث النبي [اطرفة في: ٤٤٦] بين هذا للناس.

(٣) وهذه من مكارم الأخلاق، ويترتب على هذه الأمور مصالح، وإيجابة الدعوة واجهة مطلقاً، سواء كانت عرساً أو غيره، وفي بعض ألفاظ الحديث «إِنْ شَاءَ طَعْمٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرْكٌ» فيجيب الدعوة، فإذا كان عنده عذر استسمح بعد الحضور.

(٤) المقصود أن الانتصار من الظالم لا حرج فيه من باب القصاص.

(٥) العفو مطلوب، وفيه ثواب عظيم، لكن إذا كان عدمه فيه مصلحة، فهو مطلوب، فإذا كان الانتصار تقضيه

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَتَعَوَّذُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحُقْقِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورِ... وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرْدٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٤]

٨- بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِبَّشًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٩]

٩- بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الظَّلْمُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكْيَيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيفَيِّي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هِبَّشًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الظَّلْمُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَنَاهَا وَيَبْيَنَ اللَّهُ حِجَابُ» [ابن برقم ١١٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

١٠- بَابُ مِنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَخَلَّهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِبَّشًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلَيَتَحَلَّهُ»^(٢) مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذْ مِنْهُ بَقْدُرٌ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذْ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمْلَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسِ: إِنَّمَا سُوَّيِّ الْمَقْبَرَيِّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ هُوَ: مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَائِسُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ [طرقه في: ٦٥٣٤].

١١- بَابُ إِذَا خَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هِبَّشًا هِبَّشًا وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِعْرَاضًا^(٣) [الإمام: ١٢٨] قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يَنْهَا قَهْرَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَانِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ [اطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠٦، ٤٦٠١].

١٢- بَابُ إِذَا أَذَنَ لَهُ، أَوْ أَحْلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ هِبَّشًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاعُ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ

= المصلحة فهو مطلوب.

(١) وفي رواية: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ» والظلم ثلاثة أنواع: أ- ظلم الشرك. ب- ظلم المعاصي. ج- ظلم النفس.

(٢) والمقصود من هذا التحذير من الظلم، ومن كان ظلم أخيه فليتحلله اليوم قبل الموت، أو يرد عليه حقه إذا كان مالاً، أما إذا كان عرضًا فإنه يستغفر له، ويدعوه له إذا خشي شرًا أكبر.

«أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِي هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَنَلَّهُ رَسُولُ اللهِ فِي يَدِهِ [سبت برقم ٢٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

١٣ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ ظُلْمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَمْرِو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ ظُلْمِ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهَ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [طرفة في: ٣١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةً فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﷺ قَوْالُتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ ظُلْمٍ قِيَدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهَ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [طرفة في: ٣١٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٢].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَخْدَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قال الفربيري: قال أبو جعفر بن حاتم، قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بحراساناً في كتب ابن المبارك، أملى عليهم بالبصرة [طرفة في: ٣١٩٦].

٤ - بَابُ إِذَا أَذَنَ إِنْسَانٌ لَا خَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ أَبْنُ الرَّبِيعِ يَرْزُقُنَا الشَّمْرَ، فَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ ﷺ يَمْرُ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ» [طرفة في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦، ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَنْتَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبَ، كَانَ لَهُ عَلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامٌ خَمْسَةٌ لَعَلَى أَدْعُوكَ النَّبِيِّ ﷺ خَامِسَ حَمْسَةً، وَأَبْنَصْرُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ أَنَّا ذَنَبْنَا لَهُ»، قَالَ: نَعَمْ [سبت برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْأَكْحَصَامُ» [البقرة: ٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ مُنَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَكْلُ الْخِصَامُ» [طرفة في: ٤٤٢٣، ٧١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

١٦ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَيْنَ حُجْرَتَهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخِصَامُ، فَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ التَّارِ، فَلِيَخُذِّلَهَا، أَوْ فَلِيُشْرِكُهَا» [طرفة في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

١٧ - باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْقَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أُولَئِكُنَّ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [ابن برقم ٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجَدَ مال ظالِمه، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصِهُ

وَقَرَأَ: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ» [التحل: ٢٦]

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَاشِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ هَذِنْدُ بُنْتُ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَانِ سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيْكٌ، فَهُلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا نَفَقَ؟! قَالَ: «لَا حَرْجٌ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [ابن برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعَّنَا فَتَرُلُّ بَقْوَمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ نَزَّلْنَا بَقْوَمٍ فَأُمْرَ لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» [طرافة في: ٦١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧].

١٩ - باب ما جاء في السقائف، وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفةبني ساعدة

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجَئْنَاهُمْ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ [طرافة في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٢٢٣].

٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يعزز خشبته في جداره

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُشَلَّمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْزِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ» [طرافة في: ٥٦٢٨، ١٦٠٩].

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَائِتُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَتْرِيلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيْخُ، فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًّا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سَكَلِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهُنَّ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴿الآية﴾ [المائدة: ٩٣] [طرافة في:

٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّدُعَاتِ^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْنَتِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصْلِي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْناؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرْ حَفْصُ بْنُ مُيسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، فَأَعْطُوْا الْطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ» [طرفة في: ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٢١].

٢٣ - باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها^(٣)

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَأَشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرَبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرِيْمِ مِنْ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَرْ قَمَلاً حَفَّةً مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرٌ» [سبط برقم: ١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٤٤].

٤ - باب إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ يُمْيِطُ الْأَذَى، عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً»

٢٥ - باب الغُرْفَةِ وَالغُلْيَةِ الْمُشْرَفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٦) قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ عَلَى أُطْمِ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوْاقِعَ الْفَتَنِ خِلَالَ يُؤْتَكُمْ كَمَوْاقِعَ الْقَطْرِ» [سبط برقم: ٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٨٥].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَلِيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ^(٧) قَالَ: لَمْ أَزُلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ^(٨) عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ^(٩) الْلَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثْتُ قُلُوبَكُمَا^(١٠) التَّحْرِيمِ؛ فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاؤَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ تَقْرَضًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، مَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ^(١١) الْلَّتَيْنِ قَالَ لَهُمَا: «إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثْتُ قُلُوبَكُمَا^(١٢) فَقَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَاسٍ، عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَحَاجَرْ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أَمِيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُنَّيِّ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاهُ عَلَى النَّبِيِّ^(١٣)، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا تَرَلَتْ جِثَّةٌ مِنْ خَبْرِ ذَلِكَ

(١) هذا الباب باب عظيم يتعلق بالجلوس بأفني الدور، والطرق، والجلوس في هذه الأماكنة لما فيها من الخطر، ولننهيه عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُونَ السَّلَام عن ذلك، ثم أذن بذلك لمن قام بحقوق الطريق.

(٢) لا يأس بحر الآبار على الطرق لتفع المسلمين، بشرط عدم الضرر لأحد، وفيه فضل الرحمة حتى للبهائم.

اليوم من الأمر وغيرها، فإذا نزل فعل مثله، وكنا معاشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الانصار إذا هم قوم تغلبهم نساوهم، فطفق نساونا يأخذون من أدب نساء الانصار، فصحت على أمرأتي، فراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تذكر أن أراجعك؟ فوالله إن أرواح النبي ﷺ ليراجعنها، وإن إخداهن تهجره اليوم حتى الليل، فأفرغعني، قالت: خابت من فعل منها بعظيم، ثم جمعت على ثيابي، فدخلت على حفصة فقلت: أي حفصة، أتعاضب إخداك رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، قلت: خابت وخيست، أفتؤمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فنهلكين؟ لا تستكري على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه^(١)، وأسألني ما بدأ لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاماً منك، وأحيط إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة)، وكنا تحدثنا أن غساناً تعل النعال لغزونا، فنزل صاحبي يوم نوبته، فرجح عشاء، فضرب بائي ضرباً شديداً، وقال: ألم هو؟ فرغت فخرجت إليه، وقال: حدث أمراً عظيم، قلت: ما هو، أجائت غساناً؟ قال: لا، بل أعظم منه، وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخيست، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت على ثيابي، فصلت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له فاغتسل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، أولئك أكن حذرك؟ أطلقك؟ قال: لا أدرى، هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت المبتور، فإذا حوله رهط ينكى بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها، قلت لغلام له أسود: اشتاذن لعمري، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرك له فضمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المبتور، ثم غلبني ما أجد، فجئت فذكر مثلك، فجلست مع الرهط الذين عند المبتور، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام، قلت: اشتاذن لعمري، فذكر مثلك، فلما وليت منتصراً فإذا الغلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصیر، ليس بيته وبيته فراش، قد أثر الرمال به، متكم على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلاق نساءك؟ فرفع بصره إلى فقال: لا، ثم قلت - وأنا قائم أشتاذن، يا رسول الله، لو رأيتني وكم معاشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساوهم فذكره، فبسم النبي ﷺ، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة، قلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاماً منك، وأحيط إلى النبي ﷺ (يريد عائشة)، فبسم أخري، فجلست حين رأيتها بسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يردد الصدر غير أبهة ثلاث، قلت: ادع الله فلينوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يغبون الله، وكان متكلماً فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيالتهم في الحياة الدنيا، قلت: يا رسول الله استغفري لي، فاغتسل النبي ﷺ من أجل

(١) هذا خبر عظيم، فإذا كان النبي ﷺ هو أفضل خلق الله، ومع ذلك يلي بذلك، ونساؤه أفضل النساء، فعلى الإنسان أن يصبر، فلو سلم أحد من الأذى، لسلم رسول الله ﷺ فعلى المسلم أن يصبر، وفيه جواز الهجر، ولكن بعد الوعظ، ثم الهجر بعد ذلك، ثم بعد ذلك الضرب غير المبرح.

ذلك الحديث حين أفسأته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجداته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسعة وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقال له عائشة: إنك أفسنت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أضبنا لتشع وعشرين ليلة أعدها عدداً، فقال النبي ﷺ: الشهور تسعة وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التحريم، فبدأ بي أول امرأة فقال: إنني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تجعلني حتى تستأمرني أبوتيك، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونوا يأمراني بفرارك، ثم قال: إن الله قال: يا أيتها النبى قل لأزواجك، إلى قوله: عظيمًا [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قلت: أفي هذا استأمر أبوبي؟ فإني أريده الله ورسوله والذار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلت مثل ما قالت عائشة [سبت برقم ٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٩].

٢٤٦٩ - حدثنا ابن سلام، حدثنا الفزارى عن حميد الطويل، عن أنس قال: إلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا^(١)، وكانت انفكث قدمه، فجلس في عileyه له، فجاء عمر فقال: أطلقت نسائك؟ قال: «لا»، ول Kirby آليث منه شهراً^(٢) فمكث تسعاً وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه [سبت برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٢٦ - باب من عقل بعيرة على البلاط، أو باب المسجد

٢٤٧٠ - حدثنا مسلم، حدثنا أبو عقيل، حدثنا أبو المؤوك الناجي قال: آتى جابر بن عبد الله عليه السلام قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، قال: «الجمل والثمن لك»^(٣) [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٧ - باب الوقوف والبول عند سبطات قوم

٢٤٧١ - حدثنا سليمان بن حزب، عن شعبة عن منصور، عن أبي وايل عن حنيفة عليه السلام قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: «لقد آتى النبي ﷺ سبطات قوم ببال قائمًا»^(٤) [سبت برقم ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

٢٨ - باب من أخذ الغصن وما يوذى الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله، أخبرنا مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدْ غُصْنًا شُوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْذَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ أَلَّهُ»^(٤) [سبت برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

(١) هذا يدل على جواز الإبلاء، وهو الحلف، ويجوز أن يهجر بعض نسائه دون بعض، فيهجر من صدر منها خطأ، ولكن يكون الهجر في البيت إلا إذا جمع نساءه، فلا بأس أن يهجرهن خارج البيت.

(٢) ومن فوائد ذلك كما تقدم: الجود والكرم.

(٣) وهذا فيه فوائد: - جواز البول قائماً للحاجة، والأفضل الجلوس، ولكن بشرط عدم خروج العورة. ٢ - وجواز وضع السبطات في الحارات.

(٤) هذا واضح في إزالة الأذى عن الطريق، وفضل ذلك، وأنه من أسباب المغفرة، فالمؤمن يتحرى إيصال الخير إلى الناس، وصرف الشر عنهم بكل وسيلة مشروعة، وجود الله أعظم فهو أجود الأجددين، وأكرم الأكرمين.

٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحمة، تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها
البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْطَّرِيقِ الْمِيَتَاءِ بِسَبَبَةَ أَذْرَعٍ» [أو اخرجه مسلم، برقم ٦١٣].

٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه، وقال عباده: بآياتنا النبي أن لا ننتهب

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابَتٍ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أَمِّهِ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّهَيِّ وَالْمُثْلَةِ» [طرفة في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ: «لَا يَرِبُّنِي الرَّازِيَ حِينَ يَرِبُّنِي وَلَا يَمْؤُمُنِي، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ تُهَبَةً يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهُمَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْبَيْسِ مُثْلَةً إِلَّا النَّهَبَةَ، قَالَ الْفَرَبِيرِيُّ: وَجَدْتُ بِخطِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرِهِ أَنَّ يَنْزَعَ مِنْهُ، يَرِيدُ الْإِيمَانَ» [طرفة في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير^(١)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا الرُّهْرَيْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسَطاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ» [ابن برق ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق، فإن كسر صنماً، أو صليباً
أو طنبوراً، أو ما لا يتسع بخشيه، وأتي شريح في طببور كسر، فلم يفضل فيه بشيء

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْضَّحَّاكَ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْعَعِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى نِيَّارَأَنَا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْرٍ فَقَالَ: «عَلَامَ مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ، قَالَ: «الْأَكْسِرُوْهَا، وَهَرِيقُوْهَا» قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَغْسِلُوْهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَبْنُ أَبِي أُوْيِسِ يَقُولُ: «الْحُمْرُ الْأَنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ» [طرفة في: ٤١٩٦، ٦٨٩١، ٦٣٣١، ٦١٤٨، ٥٤٩٧، ٦٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «دَحَّلَ النَّبِيُّ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَيْةً وَسَتُونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعَهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» [الآية: ٨١ من سورة الإسراء]، [طرفة في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

(١) مراد المؤلف أنه لا مانع من التعزير بالمال، والصواب أنه لا بأس بالتعزير بالمال على الصحيح، فكسر الصليب، وكسر الدنان، كل هذا من باب التعزير بالمال، وقال بعض أهل العلم لا يعزز بالمال، وإنما يعزز بالسجن، والضرب، والصواب جواز التعزير بالمال، والحبس.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَذَلِّرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَيْيَدِ اللَّهِ يُنْ عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّهَا كَاتَتِ اتَّخَذَتِ عَلَى سَهْوَةِ أَهْلَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَهَنَّكَهُ الْبَيْنِي فَاتَّخَذَتِ مِنْهُ نُمْرَقَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» [اطرفة في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ١١٠٩، وآخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِيهِ أَبْيَ أَبْيَوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٤١].

٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْنَعَةً، أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِهِ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْنَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ يَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْنَعَةَ^(٢)، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُّوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْنَعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْنَعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَّسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [اطرفة في: ٥٢٢٥].

٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْنِ مِثْلُهِ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ لَهُ جُرِيجٌ يُصْلِي، فَجَاءَتْهُ أُمَّهُ فَدَعَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعِيَّهَا، فَقَالَ: أُجِيَّهَا، أَوْ أَصْلِي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمْثِهِ حَتَّى تُرِيهِ وُجُوهَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَكَانَ جُرِيجٌ فِي صُومَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَا فَتَنَنَّ جُرِيجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَمَتُهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيَا فَأَمْكَثَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ عَلَامًا، فَقَالَتِ الْمُؤْمِنَاتُ: هُوَ مِنْ جُرِيجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صُومَعَتِهِ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأُوا وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْعَلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا عَلَامًا؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبَني صُومَعَتَكِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ»^(٣) [سبق برقم ١٢٠٦، وآخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].



(١) لا بأس بالقتال دون المال، فيقاتل: دون دينه، وعرضه، وماله، فإن قتل فهو شهيد.

(٢) هذا من الغيرة، ودفعت القصنة الصحيحة بدلاً من المتلفة.

(٣) هذا يدل على أن الله ينجي المؤمنين، وفيه أنه يعقوب على عقوق الوالدين، نسأل الله العافية. لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة [أوصاحب جريج منهم].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - باب الشرك

١ - باب الشرك في الطعام والنهد والغروض

وَكَيْفَ قِسْمَةً مَا يَكَالُ وَيُؤْرَنُ مُجَازَفَةً، أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ المُسْلِمُونَ فِي النَّهَدِ بِأَسَا أَنْ يَأْكُلُ هَذَا بَعْضًا، وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقُرْآنُ فِي الشَّمْرِ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِبَشْ أَنَّهُ

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَهُمْ ثَلَاثُمَةٌ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجُنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبْنَيْ عَيْنَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَرْوَدِيَ تَمَرُّ، فَكَانَ يَمْوَنُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنَيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبَنَا إِلَّا تَمَرَّةً^(١)، فَقُلْتُ: وَمَا يَعْنِي تَمَرَّةً؟ فَقَالَ: لَقْدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيَتَ، قَالَ: ثُمَّ اُتَهْمَنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوْتُ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبْنَيْ عَيْنَةَ بِضَلَاعِينَ مِنْ أَصْلَاهِهِ فَتَصِبَّ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحَلَةٍ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبَهُمَا [طَرْفَهُ فِي: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٥٤٩٣، ٤٣٦٢، ٥٤٩٤، ١٩٣٥].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بُشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: حَفَثْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوهُ، فَاتَّوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِلَيْهِمْ، فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ حُمَرٌ فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: مَا بَقَأْوُكُمْ بَعْدَ إِبْلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَأْوُهُمْ بَعْدَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبَيْسَطَ لِذَلِكَ نِطْعَ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأُوْعِيَّهُمْ، فَاحْسَنَ النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» [طَرْفَهُ فِي: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَضْرَ، فَنَتَحَرُّ جَزُورًا، فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيْجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ» [وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ ٦٢٥٠].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّنِ إِذَا أَزْمَلُوا فِي الْغَزوِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عَيْلِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْدَةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ» [وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ ٢٥٠٠].

(١) المقصود من هذا توزيع ما تدعوه إليه الحاجة على المجاهدين حسب الإمكاني، وهذا يدل على عظم خلق الله لهذا الحوت العظيم، ويدل على أن من اتقى الله جعل له مخرجا، وفيه أن ولـي الأمر يجتهد فيما يكون صلاحا للرعية، وفيه أن الصبر مفتاح الفرج.

(٢) وهذا من آيات الله العظيمة الدالة على أن الله على كل شيء قادر، وأنه إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: «كن فيكون» ويدل على صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً.

٢- باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَسَأَ حَثَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فِرِيقَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِينَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ» [سبق برقم ١٤٤٨].

٣- باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَّ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسُ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِالْقُدُورِ فَأَكْهَمَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَّلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَعْيَرْ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعْيَرْ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَسَبَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُنِّي الْبَهَائِمُ أَوْ أَبَدَ كَأَوْبِدُ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَّكُمْ مِنْهَا فَاضْتَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزِّجُونَا، أَوْ نَحَافُ، الْعَدُوُّ غَدًا، وَلَيَسْتَ مَعَنَا مُدَدًا، أَفَنْذِيَّ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ»، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظُمْ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَدُ الْحَبَشَةِ.

[اطرافة في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٥٩٨، ٥٥٤٤، ٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٩٣، ٢٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٤- باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحْبَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ بِهِشَدَ يَقُولُ: (نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَهْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الشَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأذِنَ أَصْحَابَهُ) [١].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ أَبْنُ الرُّبَّرِ يَرْزُقُنَا الشَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ يَمْرُ بِنَا فَيَقُولُ: «لَا تَقْرُنُوا فِيَنَ النَّبِيِّ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ» [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٥].

٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ بِهِشَدَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَأً، أَوْ قَالَ: نَصِيبَا، وَكَانَ لَهُ مَا يَلْعُغُ ثُمَّهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلَةً: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلُ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ [اطرافة في: ٢٥٠٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْأَصْصَرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَا مِنْ مَمْلُوكَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومُ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُشْعِي عَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ» [اطرافة في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٧، ٢٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣].

(١) هذا من باب الأدب أن يستأذن إذا أراد أن يقرن بين التمر.

٦- باب هل يقرع في القسمة والاستئهام فيه؟

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمْثَلٌ قَوْمٌ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ،
فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَرُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى
مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْتُنَا فِي نَصِيبِنَا حَزْقًا، وَلَمْ نُؤْذَنْ مِنْ فُوقَنَا، فَإِنَّ يَنْزِكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا
هَلْكُوكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» ^(١) [طرفة في: ٢٦٨٦].

٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ الْأَوَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ
شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ اللَّهِ سَأَلَ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَإِنْ خَفْتُمْ إِلَى وَرِبِيعٍ** السَّاءٌ هَفَالُّتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي،
هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَتِهَا شَارِكَهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَرِيدُ وَلِيَتِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ
يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَتَلَعَّبُوا بِهِنَّ أَعْلَى
سُتْهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوْنَا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ السِّنَاءِ سَوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اسْتَقْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ **«وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** إِلَى قَوْلِهِ **«وَتَرْغَبُونَ أَنْ**
تَنْكِحُوهُنَّ السَّاء١١٧، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَشْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ الَّتِي قَالَ فِيهَا **«وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ**
لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ السَّاء٢ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى:
«وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ السَّاء٢ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتَمِمَهُ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ
وَالْجَمَالِ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوْنَا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقُسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ» ^(٢) [اطرافه في:
٤٥٧٤، ٤٥٧٣، ٢٧٦٣، ٤٤٦٠٠، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٤٠، ٥١٣١، ٦٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٨- باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ**
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ،
وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

٩- باب إذا افترست الشركاء الدور، أو غيرها فليس لهم رجوع، ولا شفاعة

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ

(١) وهذا حديث عظيم يشتمل قواعد عظيمة، والحدود هنا المعاشي، فمثل القائم على حدود الله بالنهي عنها، والتحذير منها [مثل هؤلاء القوم].

(٢) وهذا من قسطه سبحانه، وإحسانه إلى اليتيمات، فقد لا يعدل ولديها إذا كانت تحت ولايته، وأعجبه جمالها، وما لها، فأمر الله بالقسط، فإن لم يقسط، وخاف عدم الإقساط، فينصح ما طاب له غير اليتامي، وهذا يدل على أن التعدد هو الأولى إلا عند خوف العدل.

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرِفَتِ الْطَّرْقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(١) [سبت برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

١٠ - بَابُ الاشتِراكِ فِي الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِهَالَ، عَنِ الْصَّرْفِ يَدًا يَدِي، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكِ لِي شَيْئًا يَدًا يَدِي، وَنِسِيَّةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: فَعُلِّتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَدِي فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نِسِيَّةً فَدَرُوْهُ»^(٢) [سبت برقم ٢٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

١١ - بَابُ مُشارِكةِ الذَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارِعَةِ

٢٤٩٩ - ٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا^(٣)، وَيَرْجِعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» [سبت برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

١٢ - بَابُ قَسْنِ الْغَمَّ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ غَبَّةَ بْنِ عَامِرٍ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَّاتِهِ صَحَايَا، فَبَقَى عَنْهُ دُرْكَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَبَحَ بِهِ أَنْتَ» [سبت برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاقَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عَمْرَ أَنَّ لَهُ شَرْكَةً

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ عَنْ رُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمَّةُ رَبِيعَ بْنِتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَخَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ رُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيُشَتَّرِي الطَّعَامُ، فَيُلْقَاهُ أَبْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزَّبَيرِ^(٥) فَيُقْتُلُوْلَانِ لَهُ: أَشْرَكُتَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشَرِّكُهُمْ، فَرَبِّيما أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَنْبَغِيْثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ» [الحديث ٢٥٠١، طرفه في: ٧٢١٠، والحديث ٢٥٠٢، طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ، إِنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ، يَنْقَامُ قِيمَةُ عَدِيلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حَصَّتِهِمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» [سبت برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

(١) إذا تميزت الأموال والحدود، والطرق، فلا شفعة، وهذا يدل على أن الجار لا شفعة له إلا إذا كان له شركة، ولو بطريق خاص بينهما، والجار أحق بشفعة جاره، يتضرر بها إن كان غالباً إذا كان طريقهما واحداً.

(٢) وهذا بالإجماع أن بيع الذهب بالفضة وبالعكس لا يجوز إلا يدأ ييد.

(٣) لا مانع من مشاركة المسلم للزمي، والمشرك، لكن مع البغض في الله ﷺ.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَفَّصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَشْعِنَ عَيْرَ مَشْقُوقَ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣].

١٥ - باب الإشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل في هديه بعد ما أهدى

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ صُبْحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِيَنْ بِالْحِجَّةِ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ تَحْلِلَ إِلَيْنَا نِسَائِنَا، فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَهُ، قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنْيَ، وَذَكْرُهُ يَطْغِي مَيِّئَاً، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَّا وَكَذَّا، وَاللَّهُ أَلَّا أَنَا أَبْرُ، وَأَنَّقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اشْتَقَبْتُ مِنْ أُمْرِي مَا اشْتَقَبْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدَى لَأَخْلَتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالَكَ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا، أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْكَ بِحَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدَى»^(٢) [سبق برقم ١٠٨٥، ١٥٥٧، ١٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠].

١٦ - باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِينَيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَاتَةَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ جَدِهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيعَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحِلْيَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصْبَنَاهُ عَنَّمَا وَإِبْلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بَهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بَهَا، فَأَكْبَثَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ^(٣)، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَيَسَّ في الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَحَبَسَهُمْ فَسَهَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَدَ كَأَوَابَدِ الْوَوْخِشِ، فَمَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا فَاضْطَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ تَلْقَى الْعُدُوُّ عَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَدِي بِالْقُضَبِ؟ فَقَالَ: «أَعْجَلُ، أَوْ أَزْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].



(١) هذان الحديثان يدللان على جواز الشرك في الرقيق، ويدل على أن اعتق شركه في عبد وجب عليه اعتقاده كلها، يقوم عليه الباقى، فيشتريه ويعتقه.

(٢) وهذا واضح أنه ﷺ أمرهم بما هو أصلح.

(٣) وهذا في القسم للغنية عدلت عشر من الغنم بجزور، أما في الضحايا والهدايا، فالجمل، أو البدنة عن سبع من الغنم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الرهن

- ١- باب في الرهن في الحضر، وقول الله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهَا مَقْبُوضَةً»^(١) [البقرة: ٢٨٣]
- ٢٥٠٨ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ دُرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَيْهِ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَيْنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لِتَسْعَةِ أُبَيَّاتٍ» [سبق برقم ٢٠٦٩].

٢- باب من رهن درعة

- ٢٥٠٩ - حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ تَذَاكَرَنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ، وَالْقِيلُ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دُرْعَةً»^(٢) [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٣- باب رهن السلاح

- ٢٥١٠ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُونَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرِيفِ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣)، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: أَرِذْنَا أَنْ تُشْلِفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَنِينَ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّبُ أَحْدُهُمْ فِيَقَالُ: رُهْنٌ بِوَسْقَنِ، أَوْ وَسَقَنِينِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْأَلْمَةَ - قَالَ سُفِيَّانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ فَأَخْبَرُوهُ [اطرفة في: ٣٠٣٢، ٤٠٣٧، ٣٠٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠١].

٤- باب الرهن مركوب ومحظوظ

- وقال مغيرة، عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله
٢٥١١ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ، وَيُشَرَّبُ لِبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» [اطرفة في: ٢٥١٢].
- ٢٥١٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الظَّهُورُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الدِّيْنِ يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفْقَةُ» [سبق برقم ٢٥١١].

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- الرهن في الحضر لا يأس به، والآية إخبار، وليس للتخصيص؛ لأن الأغلب في السفر أن الكاتب غير موجود، ٢- جواز المعاملة مع الكفارة، ٣- أن النبي ﷺ ابلي كما ابلي الأنبياء من قبله، فمن أصحابه فقر، أو مرض، أو غير ذلك من البلاء، صبر كما صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) وفيه من الفوائد: خبث اليهود، فهو أحذ على رسول الله ﷺ الرهن، ولم يتحقق به.

(٣) من سب الله، أو رسوله، فلو لي الأمر أن يأمر من يقتله، وكان هذا الرجل من أخبث اليهود.

٥- باب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

- ٢٥١٣** - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ حَفَظَتْهَا عَنْهَا فَالْأَتِ: (اَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَاماً وَرَهْنَةً دُرْعَةً) [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].
- ٦- باب إِذَا اخْتَافَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ**
- ٢٥١٤** - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ) [طرفاء في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].
- ٢٥١٥- ٢٥١٦** - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْذِنُهُمْ قَلِيلًا) فَقَرَا إِلَيْهِ عَذَابُ الْأَلِيمِ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحِدِّنُكُمْ أَبُو عَنْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي نَزْلَتِكَ، كَانَتْ يَبْيَنُ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٍ فِي بَرِّ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شَاهِدَكَ، أَوْ يَمِينُهُ) قَلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلُفُ، وَلَا يَتَالِي^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ)، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْذِنُهُمْ قَلِيلًا) إِلَيْهِمْ عَذَابُ الْأَلِيمِ [سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].



(١) وهذا يبين أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب ما جاء في العتق وفضله

وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَكُ رَقْبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ * يَتَبَيَّنَا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥]

٢٥١٧ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ أَعْتَقَ امْرًا مُسْلِمًا اسْتَقْدَمْ اللَّهَ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ إِلَى عَنْدِهِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ» [طرفة في: ٢٧١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٠٩].

٢ - باب أي الرقب أفضل

٢٥١٨ - حَدَثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُرَاوحَ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(٢)، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَامًا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تَعْنِي ضَائِعًا»^(٣)، أَوْ تَضْنَعُ لِأَخْرَقَ؟ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» [أو أخرجه مسلم، برقم: ٨٤].

٣ - باب ما يستحب من العتقة في الكسوف والآيات^(٤)

٢٥١٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيهِ بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَتَاقِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، تَابِعَةُ عَلَيِّ، عَنْ الدَّرَازِوْرِيِّ، عَنْ هَشَامٍ [سبق برقم: ٨٦].

٢٥٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ بَكْرٍ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، حَدَثَنَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيهِ بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «كَمَا نُؤْمِنُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقِ» [سبق برقم: ٨٦].

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء

٢٥٢١ - حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) لا شك أن إعتاق الرقب من القربات العظيمة، وقد فتح الله الأبواب لإعتاق الرقب: ١- كفارة اليمين. ٢- والظهور. ٣- وقتل الخطأ. ٤- ومن وطئ في رمضان. ودعوة الناس إلى الاستقامة والإسلام فيه نوع من إعتاق الرقب، بل ربما يكون ذلك أعظم من إعتاق رقب الرق، لأن هذا أعتق من الكفر إلى الإسلام، أو من المعاصي إلى الطاعات. الخميس ١٤١٣ / ١٠ / ١٦.

(٢) وأفضل الأعمال في هذه الدنيا: الإيمان بالله، ورسوله، المقربون بالعمل.

(٣) ضائعاً: الصواب «صائعاً»، أما ضائعاً فهي تصحيف في الأظهر.

(٤) وهكذا الصدقة، والذكر، وغير ذلك في أسباب الخوف، فالمؤمن يسعى لإزالة أسباب الخطر بالطاعة، فإن القادر على إزالة هذا النور قادر على إزالة نور القلوب، وغير ذلك من أنواع العقاب.

- (منْ أَعْتَقَ عِبْدًا بَيْنَ الشَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ) ^(١) [سبت برقم ٢٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
- ٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصْصَتِهِمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [سبت برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
- ٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عَتَقَةُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ...، احْتَصَرَهُ [سبت برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
- ٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ قِيمَةً بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَالَ أَيُوبُ: لَا أَذْرِي أَشَيِّءُ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ [سبت برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
- ٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلَيْمانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا «أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتَقَةُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةً الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَبَاؤُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ الْأَئْمَةُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَيَحْيَيِّي بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَصِرًا [سبت برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
- ٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ**
- ٢٥٢٦ - حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ أَبِي زَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَيِّي بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيَّكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ ...» [سبت برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣، ١٥٠٢].
- ٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيَّكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوَّمَ عَلَيْهِ فَاسْتَشْعِيَ بِهِ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، تَابِعَهُ حَاجَاجُ بْنُ حَاجَاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَنَادَةَ، احْتَصَرَهُ شَعْبَةُ [سبت برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣، ١٥٠٢].
- ٦ - بَابُ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْعَتَاقِ وَالظَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةٌ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى**
- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٢) وَلَا زَيْةٌ لِلنَّاسِيِّ وَالْمُخْطَيِّ ^(٣)

(١) منْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ لِزَمْهِ إِعْتَاقَ باقِيهِ إِذَا اسْتَطَاعَ وَلَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثَمَنَهُ.

(٢) يَقْصُدُ الْمُؤْلِفُ أَنَّ التَّعْلِيقَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَةِ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُفَّيْاً، حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَوَّسْتُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكُلُّ» ^(١) [طرافة في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُفَّيْاً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِنَ الْيَشْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيمِ، وَلَا مِرْءٌ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ» [سبت برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧- بَابِ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعِبْدِهِ: هُوَ لَهُ، وَقَوْنَى الْعِنْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِنْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ رُبِيدُ الْإِسْلَامِ، وَمَعَهُ غَلَامٌ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبْوَأَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامٌ كَفَدَ أَنَاكَ» فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ: يَا أَيُّلَّا ^(٢) مِنْ طُولِهَا وَعَنَاهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتِ

[طرافة في: ٤٣٩٣، ٢٥٣٢، ٢٥٣١].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: يَا أَيُّلَّا مِنْ طُولِهَا وَعَنَاهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتِ قَالَ: وَأَبْقَيْتِي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِاعْيُثُهُ، فَيَبْيَأُنَا أَنَا عِنْهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَأَعْنَتْهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ [سبت برقم ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ غَلَامٌ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ... بِهَذَا وَقَالَ، أَمَا إِنِّي أَشْهِدُكَ أَنَّهُ لَهُ اللَّهُ [سبت برقم ٢٥٣٠].

٨- بَابِ أَمِ الْوَلِدِ

قال أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) وهذا من رحمة الله، فقد يosoos في الطلاق، أو الأيمان، أو الإعتاق، فلا يصره ذلك إذا لم يتكلم، وإذا كان في الدين استعاذه بالله من الشيطان وانتهيه، والشيطان له عقبات للإنسان يقف له فيها: ١- الشرك. ٢- البدع. ٣- الكبائر. ٤- الصغار. ٥- الأشياء المكرورة. ٦- إشغاله بالأعمال المفضولة عن الفاضلة. ٧- إشغاله بالناس، وتحريشهم عليه.

(٢) أي: يا لها من ليلة عظيمة، والمقصود: التعب، فهي ليلة شديدة، ولكن الله جعلها من أسباب النجاة، وهذه نعمة من الله تعالى أن جعلها شديدة، وفيها مضار، ولكن حصل بهذه المضار صالح النجاح.

قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقضى إليه ابنه وليدة زمعة قال عتبة: إنما قدم رسول الله زمان الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فاُقبل به إلى رسول الله، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي، عهد إليك الله ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبة الناس به^(١)، فقال رسول الله: «الاحتتجي منه يا سودة بنت زمعة» ممّا رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي^(٢) [سبق برق ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٩- باب بيع المدبر

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلًا مِنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُبِّرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ^{صلوات الله عليه} بِهِ فَبَاعَهُ»، قَالَ جَابِرٌ: ماتَ الْعَلَامُ عَامَ أَوَّلَ^(٤) [سبق برق ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

١٠- باب بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^{عليه السلام} يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه} عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ»^(٥) [اطرفة في: ٦٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٦].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ غَائِشَةَ^{عليه السلام} قَالَتِ: اشترىتْ بَرِيرَةً، فاشترطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ^{صلوات الله عليه} فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرْقَ»، فَأَعْتَقَهَا^(٦) فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَّا وَكَذَّا، مَا تَبَثُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٧) [سبق برق ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١١- باب إذا أسر أخو الرجل، أو عمّه هل يفادى إذا كان مشركاً؟

وقال أنس: قال العباس للنبي^{صلوات الله عليه}: فاديئ نفسى، وفاديئ عقبلا، وكان علي لة نصيب من تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل، وعمّه عباس^(٨)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} فَقَالُوا: أَئْدُنْ لَنَا

(١) في بعض الروايات أنه يشبه عتبة.

(٢) في اللفظ الآخر: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

(٣) وهذا من الأدلة على أن الولد للفراش، ولو رمي الأمة بالزنا، والزوجة كذلك، إلا أن يلاعن من زوجته.

(٤) وهو دليل على أن الوصية بالعتق يجوز بيعه، ولا يلزم عتقه.

(٥) الولاء لا يباع، ولا يوهب.

(٦) إذا عتق الأمة وهي تحت عبد، خيرت في البقاء معه، أو فراقه.

(٧) لا بأس أن يفدي المسلم بعض أقاربه الأسرى لعل الله أن يهديهم بعد ذلك.

فُلْتَرُكُ لَابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دُرْهَمًا» [طرفة في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢ - بَابُ عَثْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرامَ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقْبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةَ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقْبَةً، قَالَ: فَسَأْلُوكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحْتَنُ بِهَا، يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(١)

[سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢]

١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهْبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الدُّرْيَةَ

وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مُمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسِنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾ [الحل]: ٧٥

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ذَكَرَ عُزْرَوَةَ أَنَّ مَرْقَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّ هَوَازِنَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِي مِنْ تِرْوَنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَضَدَّهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالُ، وَإِمَّا السَّنَنِيُّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنِيْتُ بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انتَظَرَهُمْ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَلَ منَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَيِّنَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَشْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ قَدْ جَاءَ وَنَا تَائِبُنَ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلِيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَبَّيْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أَذْنِ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَأَرْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي تَلَعَّنَ عَنْ سَبَبِ هَوَازِنَ، وَقَالَ أَنَّسُ: قَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادِيْتُ غَفِيْلًا^(٢) [سبق برقم ٢٢٠٨، ٢٢٠٧]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوْنَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَاتَلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَدِ جُوَيْرِيَّةَ»^(٣)، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِينَ [واخرجه مسلم، برقم ١٧٣٠]

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسْفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ مُحَمَّرِيْزِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) كل ما أراد به الإنسان وجه الله تعالى قبل إسلامه أعطاه الله ثوابه إذا أسلم، فأعمال المشرك حابطة، لكن إذا أسلم أعطي ثواب ما أراد به وجه الله تعالى: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

(٢) المسلمين سمحوا بالسبى لاخوانهم هوازن بعد إسلامهم، والصواب أنه يجوز استرقاق العرب.

(٣) وهذا يدل على جواز الغر إذا سبق أن دعوا إلى الإسلام، وأنذروا، وإنما الذي لا يجوز الغزو بدون إنذار، ولا دعوة إلى الإسلام.

في غرفة بني المصطelic، فأصبنا سبيلاً من سبي الشّرّب، فاشتهرنا النساء، فاشتدّت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة»^(١) [سبت برق ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٢٥٤٣ - حَدَثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قال: «لَا أَرَأُ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ...» وَحَدَثَنِي أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَا زِلْتُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثَةِ سَوْعَتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أَمْتَقِي عَلَى الدَّجَالِ» قال: وَجَاءَتْ صَدَفَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «هَذِهِ صَدَفَاتُ قَوْمِنَا»^(٣)، وَكَانَتْ سَيِّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقْيَاهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [طرفه في: ٤٢٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٥].

٤ - باب فضل من أدب جاريتها وعلمهها

٢٥٤٤ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرًا»^(٥) [سبت برق ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٥ - باب قول النبي : «العبد إخوانكم فاطعمونهم مما تأكلون»

وقوله تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبيني القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وائن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً» [النساء: ٢٦] قال أبو عبد الله: ذي القربي: القريب، والجنب: الغريب

٢٥٤٥ - حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا مَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا ثَرَ الغفاريا^(٦) وَعَلَيْهِ حُلَّةً، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةً، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَبَّبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ^(٧)، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ^(٨): «أَعْيَتَهُ بِأَمْهِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمْهُ مَمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلِيسِّهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ فَأَعْيُنُوهُمْ»^(٩) [سبت برق ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه، ونصح سيده

٢٥٤٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ^(٢) قَالَ:

(١) هذا يدل على جواز العزل.

(٢) بنو تميم هم أشد أمة النبي عليه السلام على الدجال، وهم معروفو بالشدة.

(٣) أجر على تعليمها، وإحسانه إليها، وأجر على زواجه بها.

(٤) هذا الحديث، وما جاء في معناه يدل على العناية بتعليم الملائكة والخدم، فكما يعتني بأولاده كذلك يعتني بهم، الواجب إطعامهم، وكسوتهم، وإذا أطعمتهم مما يأكل، كان هذا هو المستحب.

- «العبد إذا نصَحَ سَيِّدُهُ، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَتَيْنِ»^(١) [طرفه في: ٢٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٤].
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةً: أَدَبَهَا، فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [سبت برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ الصَّالِحُ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبَرِّ أُمِّيِّ، لَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَمْوَاتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٦٥].
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ: يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٦٦].
- ### ١٧- باب كراهيَةِ التَّطاوِلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِيُّ، أَوْ أَمْتِيُّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
- «الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٣٢]، وَقَالَ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا» [النحل: ٧٥]، وَالْفَقِيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ» [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، وَ«اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكُمْ» [يوسف: ٤٢]؛ سَيِّدُكُمْ، وَ«مِنْ سَيِّدِكُمْ».
- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَتَيْنِ» [سبت برقم ٢٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٤].
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِينِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْتَّصِيقَةِ، وَالطَّاعَةِ، أَجْرَانِ» [سبت برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَّهِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْلِلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعُمُ رَبِّكَ، وَضَعِّنُ رَبِّكَ، وَلَيُقْلِلُ: سَيِّدِي، مَوْلَايِ، وَلَا يَقْلِلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلَيُقْلِلُ: فَتَاهِي، وَفَتَانِي، وَغَلَامِي»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٩].
- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيزُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَتْلُغُ قِيمَتُهُ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ» [سبت برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ رَاعٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلَهَا، وَوَلَدُهُ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

(١) وهذا يرجى للعامل، والخادم إذا نصَحَ في عمله.

(٢) من الأدب لا يقول: عبدي، وأمي، ولا يقل: أطعم ربِّك، والأصل أن النهي للتحرير، والمُؤلف يرى أن ذلك مكره فقط، ولكن يجوز أن يقول: عبد بني فلان، وأمة بني فلان.

وكلكم مسؤول عن رعيته^(١) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢٥٥٦ - ٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُيْنِيدُ اللَّهَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمْمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي التَّالِفَةِ، أَوِ الرِّابِعَةِ، فَبِعُوْهَا وَلَوْ بِضَيْفِرٍ» [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَّادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامٍ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَةٍ»^(٢) [طرفة في: ٥٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

١٩ - باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي المال إلى السيد

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٌ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجيتب الوجه

٢٥٥٩ - حَدَّثَنِي عُيْنِيدُ اللَّهَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِنِّبِ الْوَجْهَ»^(٤) [واخرجه مسلم، برقم ٢٦١٢].



(١) هذا حديث عظيم من جوامع الكلم، لا فكلكم راع، ومسؤل عن رعيته.

(٢) وهذا من باب الاستحباب والأفضلية.

(٣) وهذا ليس خاصاً بهؤلاء، وإنما كل من ولّى على أمر، فهو مسؤل عنه: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل النساء: ٥٨.

(٤) التأديب لا يكون في الوجه، وكذلك الوسم للحيوان، والضرب في الرأس لا بأس به، بشرط عدم الضرر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب المكاتب

باب إثُمٍ مِنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةٍ

١- باب المكاتب، وتجويمه في كل سنة نجم

وقوله: **وَالَّذِينَ يَتَعَمَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ**^(١) [النور: ٣٢]، وقال روح، عن ابن جريج قلت لعطا: أواجبت على إذا علمت له مالاً أن أكتبه، قال: ما أراه إلا وأجيء، وقاله عمرو بن ديار: قلت لعطا: أنا ثره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى فانطلق إلى عمر **فقال: كاتبها، فأبى فصربه بالدرة، وينثوا عمر** **فكتابه** **فكتابه**

٢٥٦٠ - وقال النبي: حدثني يومنس، عن ابن شهاب، قال عزوة: قال عائشة **إِنَّ بَرِيرَةَ** **دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْ أَقِيقٍ نِحْمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتَ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيْمِعُكَ أَهْلُكَ فَاعْتِقِكِ، فَيَكُونُ وَلَا وَلَكَ لِي؟** **فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِنَّ أَنْ يَكُونُ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ:** **فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ** **«اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** **ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ** **فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** **مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْفَى»** [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله^(٣)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٦١ - حدثنا قتيبة، حدثنا النبي، عن ابن شهاب، عن عزوة **إِنَّ عَائِشَةَ** **أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ** جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قال لها عائشة: ارجع إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فقلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، و قالوا: إن شاءت أن تخسib عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله **فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ** **«ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** ، قال: ثم قام رسول الله **فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** **مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**

(١) وهذه الآية هي الأصل، واختلف أهل العلم: هل هي واجبة، أو لا تجب؟ وأصل الأوامر الوجوب، فمكتابة الرقيق إذا علم فيه خيراً، والخير: قيل: المال، وقيل: الأخلاق الفاضلة، والصحيح أن الخير هو الأخلاق الفاضلة، وأن يحسن التصرف، فالمراد بالخير: الدين.

(٢) ومعنى كتاب الله: أي: حكم الله.

(٣) شرط العقد الباطل، وتكراره لا يجعله صحيحاً، بل هو باطل.

(٤) المراد بالولاء: العصوبية.

- فليئس له، وإن شرط مئة مروءة، شرط الله أحق وأوثق» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].
- ٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادْتُ عَائِشَةَ أَنْ تَشْتَرِي حَارِيَةً لِتُعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَأَهُنَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبت برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٣ - باب استغابة المكاتب، وسؤال الناس

- ٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الدُّجَانِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَةٍ فَأَعْيَنِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْيَقَكَ فَعُلِّتْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَيْ أَهْلِهَا، فَأَبْوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَأَعْتَقْهَا، وَاشْتَرِطْ لِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِنَّمَا شَرَطٌ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١) فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِتْهَةً شَرَطٌ، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطٌ اللَّهُ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضي^(٢)، وقلت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء

- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دُرْهَمٌ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

- ٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْعِينَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبِرَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْيَقَكَ فَعُلِّتْ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمْتُ عَمْرَةً أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيَها وَأَعْتَقْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٥ - باب إذا قال المكاتب: اشتريني، وأعذني، فاشتراه لذلك

- ٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: كُنْتُ غَلَامًا لِعَثَبَةَ بْنِ أَبِي لَهِبٍ، وَمَاتَ وَرِثَنِي بُنْرَةً، وَإِنَّهُمْ باغوني مِنْ أَبْنِ أَبِي

(١) كتاب الله: أي: حكم الله، وقصة بريرة فيها فوائد: ١- جواز المسألة في طلب قضاء الدين إذا كان معسراً. ٢- جواز البيع بأقساط، فإنهم باعواها أقساطاً تسع سنوات، كل سنة أربعون درهماً. ٣- الولاء لمن أعتق. ٤- تحير المعتقد بعد عتقها في البقاء مع زوجها إذا كانت متزوجة وزوجها مملوك. ٥- الفقير إذا أعطي زكاة فأعطى الأغنياء هدية، أو أطعمهم، فلا حرج.

(٢) الصواب أن السيد إذا أراد بيع المكاتب قبل أداء جميع ما عليه فلا حرج، ولا وجه لاشترط رضي المكاتب.

عَمْرُو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُثْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةً وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ اشْتَرَيْنِي فَأَعْتَقِنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْبَيْتُ ﴿أَوْ بَلَعْهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ﴾ «اشتريها، وأعتقها، ودعيهم يشتّرطوا ما شاؤوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةً شَرْطٍ» [سبت برقم ٤٥٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٤٥٦٦ - حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْفِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَا فِرْسَنَ شَاءَ»^(١) [طرفة في: ٦٠١٧]. وأخرجه مسلم، برقم: ١٠٣.

٤٥٦٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِيُّ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عَزِيزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَزِيزَةَ: إِنِّي أَخْتِي، إِنِّي لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالُ، ثَلَاثَةُ أَهْلَهُ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقِدَتْ فِي أَنِيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَادُ: الشَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاعَةً، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيُسْقِيُنَا [طرفة في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، وأخرجه مسلم برقم: ٢٩٧٢].

٢- باب القليل من الهبة

٤٥٦٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذَرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجْبَثُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَى ذَرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِيلَتٍ»^(٢) [طرفة في: ٥١٧٨].

٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً، وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «اضربوا لي معكما سهما»

٤٥٦٩ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَسَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ افْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا عَلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «فَرِيْ عَبْدَكَ فَلَيَعْمَلْ لَنَا أَغْوَادَ الْمُبَرِّ» فَأَمْرَرْتُ عَبْدَهَا، فَلَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسَلِيْ بِهِ إِلَيَّ» فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ أَسْبَقَ بِرْقَمَ [٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٤٤].

٤٥٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازَلَ أَمَانَةً، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيَا، وَأَنَا مَشْعُولُ أَخْصِفٍ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَّقَتُ إِلَى الْفَرِسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ، وَنَسِيْتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَأْوِلُنِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضَبْتُ، فَنَزَّلْتُ فَأَخْذَتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُهُ فَشَدَّدْتُ عَلَى

(١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، فليحسن إلى جاره.

(٢) هذا يدل على تواضعه ﷺ في إجابة الدعوة، وقبول الهدية، فكان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

الْحِمَارُ فَعَقَرَتُهُ، ثُمَّ جَئْنَاهُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُورًا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُومٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَاتُ الْعَصْدَ مَعِي، فَأَذْرَكُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَنَأَوْلَتُهُ الْعَصْدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»، فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤- باب من استنسقى، و قال سهل : قال لي النبي ﷺ : «اسقني»

٢٥٧١ - حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَحْلَدٍ، حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَأَشْتَسَقَنِي، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاهَةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتَهُ مِنْ مَاءِ بِرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبْوَ بَكْرٍ، عَنْ يَسَارَهِ، وَعُمَرَ تُجَاهَهُ، وَأَغْرَيْتُهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ» قَالَ أَنَّسٌ: فَهُمْ سَنَّةٌ، فَهُمْ سَنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١) [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٥- باب قبول هدية الصيد، و قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَيَا بِمَرِّ الظَّهَرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعْبُوْا، فَأَذْرَكُهُمْ فَأَخْذَنَاهُ، فَأَتَيْتُهُمْ بَهَا أَبْنَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعْثَتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوْرَكَهَا، أَوْ فَخَدَنَاهُ قَالَ: فَخَدَنَاهَا لَا شَكَ فِيهِ، فَقَبِيلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قِيلَهُ [طرافه في: ٥٤٨٩، ٥٣٥٥، ٥٣٥٥] [أبي برقم ١٩٥٣].

٦- باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّاغِبِ بْنِ جَنَاحَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشِيشًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُومٌ» [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٤، ١١٩٣].

٧- باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّفُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَعَوَّنُونَ بِهَا، أَوْ يَتَعَوَّنُونَ بِذَلِكَ، مَرْضَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طرافه في: ٢٥٨٠، ٣٧٧٥، ٢٥٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُيَيْرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَهْدَى أُمَّ حُفَيْدٍ، خَالَةً أَبْنِ عَبَّاسٍ، إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَقْطُلُ، وَسَمِنْ، وَأَضْبَلُ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطَلِ، وَالسَّمِنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَلَ تَقْدِرًا، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْتَرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ،

(١) هذا هو السنة، يعطى من على اليمين، وفيه أن من قال اسقني ليس من السؤال.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيَهُ أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ [واخرج له مسلم، برقم ١٠٧٧].
- ٢٥٧٧** - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَسْسَنْ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصْدِقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [سبق برقم ١٤٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٤].
- ٢٥٧٨** - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ: هَذَا ثُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١) وَخَيْرٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوْجُهَا حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شَعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ رَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرُّ أَمْ عَبْدٌ [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم، برقم ١٥٠٤].
- ٢٥٧٩** - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبْو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَالِهِ الْحَدَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ **عَلَى عَائِشَةَ** فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهُ قُدْ بَلَغَ مَحْلَهُ» [سبق برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم، برقم ١٠٧٦].

٨- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحْرَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

- ٢٥٨٠** - حَدَثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّرُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعُنَّ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا^(٢) [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم، برقم ٢٤٤١].
- ٢٥٨١** - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَخِي، عَنْ شَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ كُنْ حَرِيبَنِ: فَحِرْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيفَةُ، وَسُودَةُ، وَالْحِرْبُ الْآخِرُ: أُمُّ سَلَمَةُ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلَمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ **عَائِشَةَ**، فَإِذَا كَانَتْ عَنْدَ أَخْدَهُمْ هَدِيَّةٌ أَنْ يُهَدِّيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **أَخْرَهَا**، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **فِي بَيْتِ عَائِشَةَ** بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **فِي بَيْتِ عَائِشَةَ**، فَكَلَمَ حِرْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ **يُكَلِّمُ النَّاسَ** فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) الفقير إذا تصدق عليه، ثم أعطى منها، أو دعا أحداً من الأغنياء، أو من بنى هاشم، حللت لهم، وهي لهم هدية؛ لأنها قد بلغت محلها.

(٢) هذه القصة تدل على أن العدل بالقلب لا يلزم؛ لأن القلوب بيد الله، ولهذا كان **إذا قسم عدل**، ويقول: «اللهم هذا قسم فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» وهذا الجماع للقلب لا يلام عليه إذا لم يستطع، ولم يشهه، وللمرأة حق في الميت إذا حاضت، أو نفست إلا إذا سمحت، أو كان المعروف عندهم لا قسم لها.

س- هل للمرأة حق في بيت مستقل؟ **ج-** نعم، لها حق، لأن جمعهما قد يؤدي إلى مضار، إلا إذا سمحتا، ورضيتا ببيت واحد، فلا بأس.

هديّة، فليهدّها إلينه حيث كان من يُيوت نسائه، فكلّمته أم سلّمة بما قلّ، فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلّ لها: فكلّمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلّ لها: كلّميه حتى يكلّمك، فدار إليها فكلّمته، فقال لها: لا تؤذني في عائشة، فإن الوخي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، قال: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنّهن دعوون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك يشنّدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلّمته فقال: «يا بنتي، لا تحين ما أحب؟» قال: بلّي، فرجعت إلىهن فأخبرتهن، فقلن: أرجعي إليه، فأبى أن ترجع، فأرسل زينب بنت جحش، فأثنّه فأغلظت وقالت: إن نساءك يشنّدنك الله العدل في بنت ابن أبي فحافة، فرقعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبّتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلّم، قال: فتكلّمت عائشة تردد على زينب حتى أشكّتها، قال: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنّها بنت أبي بكر، قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل، عن الرّهري، عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مروان: عن هشام، عن عروة: كان الناس يتّحررون بهدايهم يوم عائشة، وعن رجل من قريش، وزجل من المولى، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كُنْتِ عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة» [سبق برق ٢٤٤١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٤].

٩- باب ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا عُزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي شَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَأَوْلَنِي طَبِيعًا، قَالَ كَانَ أَنْسُ ﷺ لَا يَرُدُ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُ الطَّيِّبَ» [١ طرفه في ٥٩٢٩].

١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزه

٢٥٨٣ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى، قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عن ابن شهاب قال ذكر عزوة أن المسنور بن مخرمة عليه السلام، ومرفون أخبراه أن النبي ﷺ حين جاءه وفده هوازن، قام في الناس فاثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم جاؤونا تائين، وإنني رأيت أن أردد إليهم سببهم، فمن أحبت منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إيمانه من أول ما يغطي الله علينا»، فقال الناس: طيبنا لك [سبق برق ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١١- باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشبّع علّيها» [٣] لَمْ يذُكُّ وَكِيعٌ، وَمُحَاصِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) لو أهدى له كلونيا فيردها، لأنها تسكر.

(٢) فيه نظر؛ فإن هذا من باب العوض، والهبة من باب أولى، ولكنهم طيبوا عليها السلام.

(٣) يعني: يقبل الهدية، ويعاوض عليها.

١٢ - باب الهبة لِلْوَدِ

وإذا أُعطى بعضاً ولديه شيئاً لم يجُز حتي يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثلاً، ولا يشهد عليه^(١)، وقال النبي ﷺ: «اغدلو بني أولادكم في العطية» وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى؟ واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً، ثم أعطاها ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت - ٢٥٨٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير أن آباء آتى به إلى رسول الله ﷺ ف قال: إني نحولت ابني هذا غلاماً، فقال: «أكل ولدك نحولت مثله؟» قال: لا، قال: «فارجعه» [طرفة في: ٢٥٨٧، ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

١٣ - باب الإشهاد في الهبة

- ٢٥٨٧ - حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة عن حضرين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رض وهو على المتن يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فائقوا الله وأعدوا بني أولادكم»، قال: فرجع فرداً عطية [سبق برقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمراة لزوجها، قال إبراهيم: جائزة

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعن، واثناذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيته عائشة، وقال النبي ﷺ: «العائد في بيته كالقلب يعود في قيه» وقال الزهرى فيمن قال لأمراته: هي لي بعض صداقك، أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطتها عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: فلن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴿النساء: ٤﴾.

- ٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن مغمم، عن الزهرى، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال ثالث عائشة: لما ثقل النبي رض فاستدأه وجده، استاذن أزواجه أن يمرض، فاذن له، فخرج بين رجلين تحطم رجل الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر، فقال عبيد الله: قد ذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علىي بن أبي طالب [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

- ٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: «العائد في بيته كالقلب يقيء ثم يعود في قيه» [اطراف في: ٦٩٧٥، ٢٦٢٢، ٢٦٢١]، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢.

(١) وهذا واضح أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بشيء؛ لأن هذا يسبب الشحناء بين الأولاد، والعداوة، وللذكر مثل حظ الأنثيين، كالميراث على الصحيح، ويعدل بين الطائعين، والعصاة، ويوجه العصاة، وينصرون.

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها، إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهه

فإذا كانت سفيهه لم يجز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٥]

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرْجِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُنْيَكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْنَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِّيْرُ، فَأَتَصَدِّقُ؟ قَالَ: «تَصَدِّقِي، وَلَا ثُوعِي، فَيُوْعَى عَلَيْكِ» [سبت برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْنَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فِيهِنِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا ثُوعِي فِيهِنِي اللَّهُ عَلَيْكِ» [سبت برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بُنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْنَتْ وَلِدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدْعُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَّرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْنَتْ وَلِيَدِي؟ قَالَ: «أَوْفَعْلَتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُسْرَرَ عَنْ عَمِّهِ وَعَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْنَتْ...» [اطرفة في ٢٥٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٩].

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَبَ بَيْنَ نِسَاءِ، فَأَيْمَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بُنْتَ زَمْعَةَ وَهَبْتُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِغَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ [اطرفة في ٢٦٢٧، ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٠٢٥، ٢٨٧٩، ٢٦٨٨، ٢٢٦١، ٤٤٩٠، ٤٧٥٧، ٤٧٥٠، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٣٧٩، ٦٦٦٢، ٥٢٤٥، ٧٥٤٥، ٧٥٠٠، ٧٣٧٠، ٦٦٦٢، ٤٧٥٧، ٤٧٥٠]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠.

١٦ - باب بمن يبدأ بالهدية؟

٤٥٩٤ - وقال بكر عن عمر و عن بكيير، عن كريباً مولى ابن عباس: إن ميمونة زوج النبي أعتنت وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بغض أخوالك كان أعظم لأجرك» [سبت برقم ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٩].

٤٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْجَوَنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَارِيْنَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرِبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» [سبت برقم ٢٢٥٩].

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمان رسول الله هدية، واليوم رشوة
٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَاثِمَةَ الْلَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحْشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَهُ هَدِيَّيِّ، قَالَ: «لِيَسْ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ» [سبت برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣].

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَّارِ، عَنْ أَبِي

حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ قال: أَسْتَعْمَلُ النَّبِيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ اللُّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوازَارٌ، أَوْ شَاةً تَيَعْرُ»، ثُمَّ رَفَعَ بِيدهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ، «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا [سبت برقم ٩٢٥، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

١٨ - بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعْدًا ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فصلت الهدية، والمهدى له حي، فهو لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول ٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قال: قال لي النبي: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا» ثلاثا، فلم يقدم حتى ثوقي النبي ٢٠ - مُنَادِيَا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ عِدَةً، أَوْ دِينً فَلَيَأْتِنَا، فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ وَعَدَنِي، فَحَشَّا لي ثلاثا [سبت برقم ٢٢٩٦، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

١٩ - بَابٌ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وقال ابن عمر: كُنْتُ على بَكْرٍ صَبَغْ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ آنَهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَقْيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةً: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَانَا هَذَا لَكَ» (١)، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةً [طرافه في ٢٢٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٢٢، ٥٨٠٠، ٦١٣٢، ٦١٣٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٤٥٨].

٢٠ - بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبَلْتُ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: هَلْكُتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَ: وَقَفَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَتَجُدُ رَقْبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرْقٍ، وَالْعَرْقُ: الْمُكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهِدَا فَتَصَدِّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَاجِ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجِ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [سبت برقم ١٩٣٦، وآخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٢١ - بَابٌ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ، قَالَ شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائزٌ، وَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ٢٢ - (مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌ فَلْيَعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّهُ مِنْهُ)، فَقَالَ

(١) وهذا فيه حسن خلقه، ومقابلته مع صحابته عليه السلام.

(٢) ولكن القبض أوثق.

جاير: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ ذِيْنَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي^(١)
 ٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْلُ: حَدَّثَنِي يُونُسٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَايرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَخْدِ شَهِيدًا، فَاسْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوَا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ، وَلَمْ يَكُسِّرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعْدُهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، قَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرْكَةِ، فَجَدَّدَتْهُ، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقَى لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [ست برق ٢١٢٧].

٢٢ - بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ:

وَرَثَتْ عَنْ أَخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابِيَّةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةً مِثْلَ أَلْفِ، فَهُوَ لَكُمَا^(٢)
 ٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخَ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطِيْتُ هُؤُلَاءِ»^(٣)، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ [ست برق ٢٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

٢٣ - بَابُ الْهِيَّةِ الْمُقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمُقْبُوضَةِ، وَالْمُقْسُومَةِ، وَغَيْرِ الْمُقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ^(٤)
 ٢٦٠٣ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَايرٍ ﷺ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَرَادِنِي» [ست برق ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا عُنْدُرُ، حَدَّثَنَا عُنْدُرُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَايرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعْثُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكْعَيْنِ» فَوَرَزَ، قَالَ شُعبَةُ: أَرَاهُ: «فَوَرَزَ لِي فَأَرْجَحَ»، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامَ يَوْمَ الْحَرَّةِ» [ست برق ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخَ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ: «أَتَأْذِنْ لِي أَنْ أَعْطِيْ هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِ مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ [ست برق ٢٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيْنَ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابٌ، فَقَالَ: «دَعْوَهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(٥)، وَقَالَ: «الشَّهَرُورُ لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سَنَّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَّهُ، قَالَ:

(١) ومثال ذلك: لو قال صاحب الدين: المال الذي عندي لك، ومسامح فيه، فهذا لا بأس به، بل هو محل وفاق، وحديث جابر يدل على صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً.

(٢) هذا يدل على أن الأيمان أولى بقبض الشراب.

(٣) وهذا فيه تحمل لمن كان له دين على غيره أن يتحمل [ما يصدر منه]؛ لأن صاحب الحق مقاولاً.

«فَأَشْرَوْهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبت برقم ٢٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٤ - باب إذا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنَّ يَرِدُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَيِّئُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مِنْ تِرْوَنْ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبَيْ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اشْتَأْنِيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ انتَظَرُهُمْ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةَ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَشَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ هُوَ لَاءُ جَاؤُونَا تَائِيْنَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدِ إِلَيْهِمْ سَبَيْهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطْبِبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ، مَنْ أَوْلَ مَا يَنْهِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلِيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أَذْنِ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُو حَتَّى يُرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُهُمْ»، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ طَيَّبُوْهُمْ طَيَّبُوْهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ طَيَّبُوْهُمْ وَأَذْنُوْهُمْ، وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبَيْ هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا.

٢٥ - باب مَنْ أَهْدَى لَهُ هِدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرْكَاوُهُ، وَلَمْ يَصْحَّ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلُ مِنْ سِيَّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبت برقم ٢٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٦١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُيَيْنَةَ: «بِعِينِي»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَأَسْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاضْطَبِعْ بِهِ مَا سِئَّثَ» [سبت برقم ٢١١٥].

٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنَّا عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعِينِي»، فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» [سبت برقم ٢١١٥].

٢٧ - باب هِدِيَّةٍ مَا يُكْرِهُ لِبَسْهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِيَهَا فَلِبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوُفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا يَخْلُقُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكْسُوتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ غُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا»، فَكَسَّا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [سبت برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ أَبُو جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مُؤْشِيًّا، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلَّدُنِي؟»، فَاتَّهَا عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرُنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلَ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةً».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُنْهَلَّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلَيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةَ سِيرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [اطرفا في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

٢٨ - بَابُ قَبْولِ الْهُدَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ، أَوْ جَيَارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا أَجْرًا، وَأَهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بِعَلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُزْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِتْحَرِّهِمْ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ ﷺ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدِسٍ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَمْ نَادِيْلُ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا» [اطرفا في: ٢٦١٦، ٣٢٤٩، ٣٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ «إِنَّ أَكِيدَرَ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» [سبت برقم ٢٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٩].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَاةً مَسْمُومَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقَيَّلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زَلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [واخرجه مسلم، برقم ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ شَلَيْمَانَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعَ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِّنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِعِنْدِ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعِمَا، أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هَبَّةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ يَعِمَّ، فَأَسْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُبِّعَتْ، وَأَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوِي، وَأَيْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَرَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِيعَنَا، فَفَضَّلَتِ الْقَصْعَاتَانِ، فَحَمَلَنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ [سبت برقم ٢٢١٦، ٢٠٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

٢٩ - بَابُ الْهُدَى لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المنحة: ٨]

(١) في هذه الباب قبول هدية المشركين، والنبي ﷺ كان يقبل الهدايا، ويشرب عليها، وفيه منقبة سعد العظيمة، وأنه من أهل الجنة، وفيه جواز البيع والشراء مع المشركين، والقبول للهداية مالم تتضمن المصلحة ردها، فإنه يردها.

(٢) وهذا يدل على جواز الهداية للمشركين، إذا لم يكونوا حرباً لنا، وذلك لما في الهداية من تحبيب للإسلام، والدعوة إلى الله تعالى، والهداية تقبل، فإن كانت مما يجوز للمهدى له، وإن باعها، أو أعطاها من تجوز له،

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْبَنْعَرِ^{عَنْ حَدِيثِهِ} قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: ابْتَعِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَبَسَّمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْهَا بِحَلَّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحَلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ الْبَسْهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكُكَهَا لِتَلْبِسَهَا، تَبَعُّهَا، أَوْ تَكُسُّهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَسْبَقَ.

[برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْنَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ^{عَنْ حَدِيثِهِ} قَالُوا: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكَ» [اطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٥٩٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٤- بَابُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ^{عَنْ حَدِيثِهِ} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١) [سبت برقم ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٦٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{عَنْ حَدِيثِهِ} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» [سبت برقم ٣٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^{عَنْ حَدِيثِهِ} يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَيْغُرَهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمْ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [سبت برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٣١ - بَابُ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَتِي صَهَيْبٌ مَوْلَى أَبِي يَتِيَّنَ وَحُجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَعْطَى ذَلِكَ صَهَيْبًا»، فَقَالَ مَرْوَانٌ: مَنْ يَشْهُدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَبْنُ عَمْرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهَدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَهَيْبًا يَتِيَّنَ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

= وهذا من باب الدعوة إلى الله، ومن باب تأليف القلوب.

(١) لا يجوز العود في الصدقة والهدية إلا الوالد فيما يعطي ولده.

٣٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى^(١)

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهُنَى عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ أَسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا [هود: ٦١] جَعَلْكُمْ عُمَارًا

^{٢٦٢٥} - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «قضى

النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ [طرفة في: ٢٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٥].

^{٢٦٢٦} - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ

بَشِيرُ بْنُ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرُ جَائِزٌ»^(۲)، وَقَالَ عَطَاءً: حَدَّثَنِي جَابِرٌ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثَلَّهُ [سبت برقم ٢٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٥، ١٦٢٦].

٣٣ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

٢٦- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَا يَقُولُ: كَانَ فَرَّاعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ

النَّبِيُّ ﷺ فَرَسَا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُتَّهَى لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِّهِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ

وَجَدْنَا لِبَحْرًا» [أطراfe في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٩٦٨، ٢٩٧٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢، ٦٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٠٧].

٤- بَابُ الْاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عَنْدَ الْبَنَاءِ

^{٢٦-٢٨} حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

وَعَانِيَهَا دُرْعٌ قِطْرٌ شَمْنُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، فَقَالَتْ: ارْفِعْ بَصَرَكِ إِلَى جَارِيَّتِي افْتَرِزْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّي

أَنْ تَبَسَّهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دُرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ اُمْرَأَةٌ تُقِيَّنُ بِالْمَدِينَةِ

إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَسْتَعِيرًا.

٣٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيَّةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ الْمِنْحَةُ الْلِقْحَةُ الصَّفْيَ مِنْحَةٌ، وَالشَّاهَ الصَّفْيَ تَعْدُوْ يَانَاءَ وَتَرُوحُ يَانَاءً»⁽³⁾

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نَعَمْ الصَّادِقَةُ.. [طرفة في ٥٦٠٨، وأخرجه مسلم، ١٠١٩].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ

(١) ومعنى العمري: أنه يقول: هذا لك مدة حياتك، فهي له، فالنبي عليه الصلاة والسلام قضى بها لمن وهب لها، فإذا مات فهي لورثته، إلا إذا قال: اسكن هذه الدار مدة حياتك، فإنه لم يعطه إلا السكنى فقط، أما إذا أطلق فهي له ولو رثته، وقبا لها: رقم؛ لأن كا واحد منها يقف الآخر، أي: يقف موطنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر كشكشة في فتح الباري، ٥ / ٢٣٩: «فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانية: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلىك، فهذه عارية مؤفقة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطي، وقد بيّنت هذه، والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنّه شرط فاسد لغلي، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب، ثالثها: أن يقول: أعمرتكمها، وبطلق». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كشكشة: «والصواب: أنها لم ين وثبت لها سواء قال: لك ما عشت، أو أطلق، إلا إذا حد بالسكن، كان يقول: اسكنها ما عشت». هـ.

(٣) وهذا فيه فضل المنيحة، وهو أن يدفع له شاة، أو غيرها من بقية الأنعام يحلبها مدة، ثم يرجعها عليه، أو يتصدق بها عليه.

بن مالك قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاتَمُهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوْهُمُ الْعَمَلُ وَالْمُؤْوِلَةُ^(١)، وَكَانَتْ أُمُّ أَسِّ اُمِّ شَلَيمَ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَسِّ رَسُولِ اللَّهِ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ لَكُمْ فِرَغٌ مِّنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْرٍ، فَأَنْصَرَفُ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَّا حَمِّلُوهُمْ مِّنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَ النَّبِيُّ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِّنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِّيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانُهُنَّ مِّنْ حَالَصِهِ» [اطرافه في: ٣١٢٨، ٤١٢٠، ٤٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٧١].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبَشَةَ السَّلْوَلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْبَعُونَ حَصْلَةً: أَغْلَاهُنَّ مَنِيَّحَةَ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَصْلَةٍ مِّنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعِدَهَا، إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٢)، قَالَ حَسَانٌ: فَعَدَّنَا مَا دُونَ مَنِيَّحَةَ الْعَنْزِ: مِنْ رَدَّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِينِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَ فُضُولِ أَرْضِيْنِ، فَقَالُوا: تُوَاجِهُنَا بِاللُّثُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَرْغَهَا، أَوْ لِيَنْتَحِحَا أَحَادِ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيَمْسِكَ أَرْضَهُ»^(٣) [سبق برقم: ١٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٣٦].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهُلْ تَمْنَعُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [سبق برقم: ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٨٦٥].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَكَرِهِ، يَغْنِي أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ الْبَيْعِ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ تَهْرَزُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لَمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(٤) [سبق برقم: ٢٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٥٠].

(١) وهذا من فضائل الأنصار، وجودهم، ومواساتهم.

(٢) وهذا من فضل الله عز وجل، وفيه الحث على الجود، والكرم، وهذا إذا صدر ذلك عن إخلاص، وحرص على الخير.

(٣) كان هذا أول، ثم نسخ، واستقرت الشريعة على المزارعة والمساقاة بالنصف والربع والثلث، ونحو ذلك.

(٤) وهذا فيه الحث على الصدقة والمنحة.

٥١- كتاب الهمة، وفضلها، والتحريض عليها

٣٦- باب إذا قال: أَخْدِمْتَكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ^(١)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسُوتُكَ هَذَا الثَّوْبُ، فَهِيَ هَمَةٌ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: «هَاجَرَ إِنْرَاهِيمَ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرًا، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرُ، وَأَخْدَمَ وَلِيَدَةً»، وَقَالَ أَبُنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صل: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ» [سبت برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٣٧- باب إذا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْمُعْنَى وَالصَّدَقَةِ^(٢)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَامَ فَقَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولٌ: قَالَ عُمَرَ رض: حَمَلْتُ عَلَى فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل فَقَالَ:

«لَا تَشْتِرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ» [سبت برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].



(١) والمعنى: على التعارف، فإذا كان عرفهم أنها عارية، فهي عارية، وإن كان عرفهم أنها هبة وعطية، فهي كذلك.

(٢) إذا أعمره العطية، أو أرقبه إياها، فلا يرجع فيها، بل هي للنعمان والمربّع، ولورثته من بعده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الشهادات

١- باب ما جاء في البيئة على المدعى لقوله تعالى:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُم بِدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاتَّبِعُوه وَلَا يَكْتُبْ بِئْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الدُّرْدُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُتَّقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ، وَلَا يَتَّخِسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهً، أَوْ ضَعِيفً، أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُتَّقِنَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشَهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَأَرْجُلَيْنِ وَافْرَأِتُمْ مِمْنَ تَرْضُونَ مِنْ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْبِي الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرً، أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَنْ لَا تَزَانِبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُعُمْ، وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ، وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُلُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَيْنَيَا، أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُو الْهَوَى أَنْ تَغْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا، أَوْ تُغْرِصُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٥]

٢- باب إذا عدل رجل فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال ما علمت إلا خيراً^(١)

وَسَاقَ حَدِيثَ الْإِفْلِكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا - حَدَثَنَا حَاجَاجٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيرِيُّ، حَدَثَنَا يُونُسٌ وَقَالَ الْبَيْتُ: حَدَثَنِي يُونُسٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْرَّبِيعِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصِ، وَعَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْلِكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَ ثُبَّرِيَّةُ: إِنْ رَأَيْتُ (٢) عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمِضَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةً حَدِيثَةُ السَّيْنَ تَنَامُ عَنْ عَيْنِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرَ وَرَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٣- باب شهادة المختىء، وأجازه عمرو بن حرث قال: وكذلك يفعل بالكافر

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشَهِّدُونِي عَلَى

(١) الأصل، والأساس أنه إذا قال: لا أعلم إلا خيراً، فيكون تعديلاً.

(٢) يعني: ما رأيت.

شيء، وإنني سمعت كذا وكذا

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حِيلَشَا يَقُولُ: انطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبَ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمِنُ النَّحْلَ الَّتِي فِيهَا أَبْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَيَّ بِجُذُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يُخْلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَإِنَّ صَيَّادَ مُضْطَجِعًا عَلَى فَرَاشِهِ فِي قَطِيفَةِ لَهُ، فِيهَا رَمْمَةٌ، أَوْ رَمْمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ أَبْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَقَيَّ بِجُذُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى أَبْنُ صَيَّادٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» [سبت برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ حِيلَشَا جاءَتِ امْرَأَةٌ رَفَاعَةُ الْقُرْطَنِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ فَطْلَقْنِي فَأَبْتَ طَلاقِي، فَتَرَوْجَتْ عَبْدَالَرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مُثْلِ هُدْبَةَ التَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَةَ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبْوَ بَكْرٍ جَالَشَ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَسْتَظِرُ أَنْ يُؤْدَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [اطرافه في: .١٤٤٣، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٥٨٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٢٠].

٤ - بَابِ إِذَا شَهَدَ شَاهِدًا، أَوْ شَهُودٌ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهَدَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَحَدَ النَّاسِ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ، كَذَلِكَ إِنْ شَهَدَ شَاهِدَانَ أَنَّ لِفَلَانِ عَلَى فُلَانِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ، وَشَهَدَ آخَرُانِ بِالْفِ وَحْمَسِمِيَّةِ، يَقْضَى بِالزِّيَادَةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسْيَنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُنَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَّهَةً امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَرَوْجُ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَلَّ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَقَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ رَوْجًا غَيْرَهُ [سبت رقم ٨٨].

٥ - بَابِ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَأَنْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ»** [البقرة: ٢٨٢]

وَمَمْنُ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَاخْذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَبَرًا أَمْنَاهُ، وَقَرَبَتْهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمِنْهُ، وَلَمْ نُصْدِقُهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً.

٦ - بَابِ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرٌّ عَلَى الْبَيْتِ بِجَنَارَةٍ، فَأَنْتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرٌّ بِأَخْرَى، فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ

ذلك، فَقَالَ: «وَجَبْتُ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: لِهَذَا وَجَبْتُ، وَلِهَذَا وَجَبْتُ؟، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [سبت برقم ١٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٩].

٢٦٤٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرْضٌ، وَهُمْ يَمْوُثُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رض، فَمَرَرْتُ جِنَازَةً فَأَتَيْتِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَرْ بِأُخْرَى، فَأَتَيْتِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَرْ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتِي شَرًّا، فَقَالَ: وَمَا وَجَبْتُ، فَقَلَّتُ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَزْيَانَهُ بِخَيْرٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَلَلَّهُ؟ قَالَ: «وَلَلَّهُ»، قُلْنَا: وَأَثْنَانِ؟ قَالَ: «وَأَثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسَأْلَهُ، عَنِ الْوَاحِدِ [سبت برقم ١٣٦٨].

٧ - باب الشهادة على الأنساب، والرضا عن المستقيض، والموت القديم

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثُوبَيْةَ» وَالشَّبَّتِ فِيهِ

٢٦٤٤ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتِ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيِّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذِنْ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتِ حِجَبِيَّنِي وَأَنَا عُمَكِ؟ فَقَلَّتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِنِي امْرَأَةُ أَخِي بْلَبِنِ أَخِي، فَقَالَتِ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَثَدْنِي لَهُ» [اطرفا في: ٤٧٩٦، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٦٤٥ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا هَمَامٌ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رض قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت حمراء: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَا عَنْهُ مِنَ النَّسِبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَا عَنْهُ» [اطرفة في: ٥١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٢٦٤٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةِ بِنْتِ عبد الرحمن رض عَائِشَةَ رض رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتِ عَائِشَةُ: فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمْ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَا عَنْهُ، فَقَالَتِ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمْ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَا عَنْهُ»، فَقَالَتِ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَا - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَا عَنْهَا مِنْهَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [اطرفة في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٢٦٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْبَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقِ أَنَّ عَائِشَةَ رض قَالَتِ: دَخَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلَّتِ أَخِي مِنَ الرَّضَا، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنِي مِنْ إِخْرَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَا مِنَ الْمَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ أَبُنْ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ [اطرفة في: ٥١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني^(١)

وقول الله ﷺ: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٤-٥]، وجَلَّ عَمَرُ أبا بكرًا، وشَبَيلُ بْنَ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بْنَ قَدْفِ الْمُغَيْرَةِ، ثُمَّ اسْتَبَابُهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبْلُتْ شَهَادَتَهُ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْبَةَ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَيْرَ، وَطَاؤُسُ، وَمُجَاهِدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَكْرِمَةُ وَالرَّهْبَرِيُّ، وَمَحَارِبُ بْنُ دَنَارٍ، وَشَرِيعَ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ قَرْةَ، وَقَالَ أَبُو الرَّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَادِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَإِسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبْلَتْ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَنَادَةُ: إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ جُلْدَهُ، وَقَبْلَتْ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ: إِذَا جُلْدَ الْعَبْدَ، ثُمَّ أَعْنِقَ، جَازَتْ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ أَنْتَ أَشْتَقْصِي الْمَخْدُودُ، فَقَضَيَاهُ جَائِزَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَادِفِ، وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بَعْيَرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَرَوْجَ بَشَهَادَةِ مَخْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَرَوْجَ بَشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَمْمَةِ لِرَوْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتَهُ، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّانِيَ سَنَةً، وَهَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً ٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي غَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَرْوَةِ الْفَتْحِ، فَاتَّيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِنْتَ تَوْبَتَهَا، وَتَرَوَجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعَ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [اطافله في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مَئِةٍ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ» [سبق برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَاللهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ الشَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ شَيْبِرِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أُبِي بَعْضَ الْمُؤْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهْبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشَهِّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَحَدَذَ يَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْمُؤْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سَوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشَهِّدِنِي عَلَى جَوْرٍ»، وَقَالَ أَبُو حَرْيَزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ» [سبق برقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَهْدَمَ بْنَ مُضْرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ عُمَرُ أَنْ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيِّ، أَوْ ثَلَاثَةَ^(٢)؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ

(١) مقصود المؤلف ﷺ أن الأحكام تدور مع علتها متى عرف الفاسق لا تقبل شهادته، فإن تاب قبلت شهادته، وهذا الخلاف بسبب الأخذ بالرأي، فالواجب على أهل العلم البحث عن الأدلة، والعمل بها، والماليك يختلفون، فإنهم مكلفوون، فمتي عرفوا بالاستقامة، فالحق قبول شهادتهم، وإن كان بعض أهل العلم يرون غير ذلك.

(٢) هذه القرون ثلاثة: قرن النبي ﷺ، ثم القرن الذي بعده، ثم الذين يلونهم، هذه القرون المفضلة.

وَلَا يُؤْتَمُنُونَ، وَيَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَئْذِرُونَ وَلَا يُفْوَنَ، وَيَظْهُرُ فِيهِمُ الْسَّمْئُ» [اطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٢٦٥٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تُسْقِطُ شَهَادَةً أَخْدَهُمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ [اطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله تعالى: «والذين لا يشهدون الزور» [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ كَفَرٌ بِاللَّهِ وَمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ﴿تَلُوُوا﴾ [النساء: ٢٨٣]، ﴿أَلْسِنَتُكُمْ بِالشَّهَادَةِ

٢٦٥٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(١)، تَابَعَهُ عَنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمْدِ، عَنْ شَعْبَةَ [اطرافه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٢٦٥٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَتِسْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (لَلَّهُ؟)؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكَبِّراً، فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلَّا: لَيْتَهُ سَكَتَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [اطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٤، ٦٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

١١ - باب شهادة الأعمى، وأمراه، ونِكاحه، ونِكاحه، ومُبَايِعَتِهِ، وَقَبْوِلِهِ فِي التَّاذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ^(٢)، وَأَجَازَ شَهَادَةَ قَاسِمٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءَ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، إِذَا كَانَ عَاقِلاً، وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهَدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكْنَتْ تَرْدَدَهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَأَجَازَ سَمْرَةُ بْنُ جُنَدِبٍ شَهَادَةً امْرَأَةً مُنْتَقِبَةً

٢٦٥٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَجْمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»، وَرَأَدَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) يعني أنها من الكبائر.

(٢) يشهد بالصوت إذا ضبط الصوت.

بَيْتِيِّ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ عَبَادًا» [أطراfe في: ٥٠٣٧، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٦٢٣٥، ٥٠٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هِنْدِيَّ فَقَالَ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا، وَاسْرِبُوا حَتَّى يُؤَذَّنْ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ»، وَكَانَ أَبْنُ أُمِّ مَكْثُومَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ (١) [سبت برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ هِنْدِيَّ فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ هِنْدِيَّ أَقْبِلَهُ، فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ هِنْدِيَّ صَوْتَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ هِنْدِيَّ وَمَعْهُ قَبَاءُ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَاتُ هَذَا لَكَ، خَبَاتُ هَذَا لَكَ» (٢) [سبت برقم ٢٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

١٢ - بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيْمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ هِنْدِيَّ عَنِ النَّبِيِّ هِنْدِيَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَفْصَانِ عَقْلِهَا» (٣) [سبت برقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

١٣ - بَاب شَهَادَةِ الْإِمَامِ وَالْعَبْدِ

وَقَالَ أَنْسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائزَةٌ (٤)، إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَأَجَازَهُ شُرِيعَةُ، وَرِزْرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: شَهَادَةُ جَائزَةٌ، إِلَّا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَجَازَهُ الْحُسْنَةُ، وَإِلَيْاهُ الْحَسْنَةُ، وَقَالَ شُرِيعَةُ: كُلُّكُمْ بُنُوْعِيْدٍ وَإِمَاءَ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَوْلَدَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ أَمْ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَمْمَةُ سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ هِنْدِيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنِيْ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرَضَعْنَكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا [سبت برقم ٨٨].

١٤ - بَاب شَهَادَةِ الْمَرْضَعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَرَوَجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ هِنْدِيَّ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟

(١) وهذا فيه أن الأعمى يعتمد على الصوت.

(٢) وهذا من حسن خلقه هِنْدِيَّ.

(٣) وهو جزء من حديث آخر، ونقسان الدين: أليست إذا حاضرت لم تصل، ولم تصم.

(٤) والصواب أن شهادته جائزة مطلقاً، إذا كان عدلاً كالحر؛ لأنَّه من رجال الأمة، وتشبيهه بالبهائم في البيع، والشراء لا يضر الشهادة.

دَعْهَا عَنْكَ»^(١)، أَوْ نَحْوُهُ [سبق برقم ٨٨].

١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، وَأَفْهَمَنِي بِعَصْمَةَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْجُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَفَّا صِ الْلَّيْثِيِّ، وَعَيْنِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْلِكَ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ، حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَتَبَتْ لَهُ افْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الْذِي، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، رَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ يَمِينَ أَرْوَاهِجَهُ، فَأَيْسَرَهُ خَرْجَ سَهْمَهَا، أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ يَيْنَتَا فِي غَرَّةِ عَزَّارِهَا، فَخَرَجَ سَهْمِيِّ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَإِنَّا أَحْمَلُ فِي هُودَجَ، وَأَنْزُلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْرَوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَنَا، وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقَمَّتْ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاقِرْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِيِّ، فَإِذَا عَقْدَ لِي مِنْ جَزْعِ أَطْفَارِ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ عَقْدِيِّ، فَحَبَسَنِي اتِّغَاوَهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَأَخْتَمْلُوا هُودَجِيِّ، فَرَحْلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبْ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذَا ذَاكَ حِفَاً لَمْ يَقْتُلُنَّ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكِرِ الْفَوْمُ حِينَ رَفْعَوْهُ ثَقَلَ الْهُودَجَ فَأَخْتَمْلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنَنِ، فَعَثَثُوا الْحَجَّمَ، وَسَارُوا، وَفَوْجَدْتُ عَقْدِيَ بَعْدَ مَا اشْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجَئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمْمَتْ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَّتْ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي، فَيَرِجُونَ إِلَيَّ، فَيَيْنَنَا أَنَا جَالِسَةُ غَلَبِيِّ عَيْنَاتِي فَنَمَتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الدَّكْوَرَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَضْصَبَعَ عِنْدَ مَنْزِلِيِّ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ ثَانِيِّ، فَأَثَانَيِّ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَأَسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرِجَاعِهِ حَتَّى أَنَّاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطَّيَ يَدَهَا فِرْكَبَتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقْوُدُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّاهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ إِلَيْهِ أَهْلُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبْنِ سَلْوَلَ، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ، فَأَسْتَكِيَتْ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يَفِيُضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْلِكِ، وَبِرِينِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْلَّطْفُ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَفْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيْسِلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمْ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَيْنَا إِلَى لَنِلِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْجُذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوَنَا، وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزِّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُهْمَ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسْ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بَيْسَنْ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيَنْ رَجَلًا شَهَدَ بِدَرِ؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتِنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْلِكِ، فَأَرْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِيِّ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمْ؟ فَقُلْتُ: أَئْدَنْ لِي إِلَى أَبْوَيِّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِيَثِنِدْ أَرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْحَبَّرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنْ لِي

(١) وفيه شهادة المرأة في الرضاعة، وأنها تقبل وحدها إذا كانت ثقة، أما إذا كانت متهمة، فلا تقبل كالرجال، فإنها لا تقبل شهادة المتهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيِّ، فَقُلْتُ لِأَمِي: مَا يَسْخَدُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَةُ، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّائِنِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةً قَطَ وَضَيْئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرُهُنَّ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَسْخَدُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ حَيْنَ اشْتَبَثَ الْوَحْيِ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الرُّؤْءِ لَهُمْ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضْيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سَوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَ الْجَارِيَةَ تَضَدُّفُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةَ قَالَ: يَا رَأْيِتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِينِكَ؟ فَقَالَتْ بِرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي يَعْتَقَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْوَضَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَأَتَيْتِ الدَّاجِنَ فَتَأْكِلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَسْتَغْدَرَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلَولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلَغْنِي أَذَادَ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانِنَا مِنَ الْحَزْرَاجِ أَمْزَتَنَا فَقَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ الْحَزْرَاجَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنَّ احْتَمَلَنَاهُ الْحَمِيمَيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أَسَيْدُ بْنُ الْحُصَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِتَقْتَلَنِهِ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَشَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَاجُ حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَرَلَ، فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبِكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَيِّ قدْ بَكَيْتُ لِيَتِي وَيَوْمًا، حَتَّى أَطْنَ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِّي كَبِيْدِي، قَالَتْ: فَيَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبَكِي، إِذَا اسْتَأْتَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنَتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَيَيْنَا تَحْنُ كَذَلِكَ، إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فَيَيْنَ مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوْحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بِلَغْنِي عَنِّكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرِيَةَ فَسِيرِيَّكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِيَ اللَّهُ، وَتُوَبِّي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاتَلَةَ قَلْصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَنْ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأَمِي: أَجِبِي عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَسْخَدُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرْ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِيَةَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي بِرِيَةَ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي بِرِيَةَ، لَتُصَدِّقُونِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذَا قَالَ: (فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصْبِقُونَ) ^(١) (يوسف: ١٨) ثُمَّ تَحَوَّلُتْ عَلَى فَرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَرِيَنِي اللَّهُ، وَلَكِنَّ وَاللَّهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي، فَوَاللَّهِ مَا زَانَ مَحْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُتِرِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيِ،

(١) وفي هذه القصة أن المؤمن يتلى فعلية أن يصبر.

فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْخَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْحَدُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْبَحُكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلْمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةَ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكِ عَضْبَةً مِنْكُمْ» (النور: الآيات: ١١)، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاعَتِي قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ ﷺ، وَكَانَ يَئْنِقُ عَلَى مَسْطَحِ بَنْ لِقَرَابِتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُ عَلَى مَسْطَحِ بَشَيْءٍ أَبْدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النور: ٢٢)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ الذِّي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أَفْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَيْتِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ^(١)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ مِنْهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَيِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ [انظر روايات حديث الإفك في: ٢٥٩٣، ٤١٤١، ٤٠٢٥، ٢٦٣٧، ٤٦٩٠، ٦٦٦٢، ٤٧٥٧، ٤٧٤٩، ٧٣٧٠، ٧٣٦٩، ٦٦٧٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥، ٧٥٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٦ - بَابِ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَتْبُوذًا، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغَوَّيْرُ أَبُو سَارًا^(٢) كَانَهُ يَتَهَمُّنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَةَ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَشَى رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ» (مرارًا) ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَحَادًا لَا مَحَالَةَ، فَلِيقلُّ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(٣) [اطرفة في: ٦٠٦١، ٦١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

١٧ - بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنِ الْإِطْنَابِ فِي الْمَذْحِ، وَلَيْقَنُ مَا يَعْلَمُ^(٤)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنِي بُرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُشَيِّي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَذْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ» [اطرفة في: ٦٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠١].

١٨ - بَابِ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْنِنُوا» (النور: ٥٩)
وَقَالَ مُغِيرَةً: احْتَلَمْتُ وَأَنَا أَبْنَ شَتِّي عَشْرَةَ سَنَةً، وَبَلَوْغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحِيْضُورِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّائِي

(١) هذا فيه أعظم العطبات، فعائشة رمت بالفاحشة، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه.

(٢) عَسَى الْغَوَّيْرُ أَبُو سَارًا: هذا مثل يضرب لم يتوقع منه الشر.

(٣) المدح قد يضر، فإذا زكي أحداً، فليقل: أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، والأصل أن الواحد يكتفي في التركة، وإذا احتج إلى اثنين، ويسرا، كان حسناً.

(٤) المدح قد يفضي إلى شر، كالعجب وغيره.

يَسْنَ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ نَسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: أَنْ يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ [الطلاق: ٤]، وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بْنَتِ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عُمَرَ [صَدِيقِهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدِي، وَهُوَ أَبْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقَ، وَأَنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي^(١)، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدَمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَرِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌ بَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ [اطرفة في: ٤٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٨].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [صَدِيقِهِ] يَتَلَاقُ بِهِ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٢) [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

١٩ - باب سُؤالِ الْحَاكِمِ الْمَدْعِيِّ: هُلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [صَدِيقِهِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَا لَيْسَ مُسْلِمًا لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ»^(٣)، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ يَئِنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَمَتُهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلُفْ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، وَيَدْهُبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ مَا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٢٠ - باب الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، وَقَالَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ فَتِيَّةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبْنِ شِبْرِمَةَ: كَلَمْنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمَدْعِيِّ^(٤)، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [القرآن: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَمِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ، وَيَمِينِ الْمَدْعِيِّ، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَضْعَفُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟ ٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ كَتَبَ أَبْنُ عَبَّاسٍ [صَدِيقِهِ] أَنَّ الْبَيِّنَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

(١) وفي رواية: «فَأَجَازَنِي، وَرَأَى أَنِي بَلَغْتُ».

(٢) الجمهور على أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وهذا هو الصواب، وقال قوم: يجب على أصحاب الأعمال الذين لهم رائحة، وقيل: يجب مطلقاً.

(٣) وهذا الحديث وما جاء في معناه أصل في فصل القضايا، قوله عليه السلام: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

(٤) وقد خفيت عليه السنة، فالله أمر بشهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، ولكن المدعى إذا لم يجد إلا شاهداً واحداً، فقد تفوت حجته فيحكم له بشهادة الشاهد مع يمينه.

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ: قَالَ عَنْهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَضْدِيقًا ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يُشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ إِلَى «عَذَابِ الْأَلِيمِ» [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَبِيسَ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يَحِدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفَيْ أَنْزَلَتْ، كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَئِنِي رَجُلٌ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ، وَلَا يَبْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْدِيقًا ذَلِكَ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [سبق برقم ٢٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

٢١ - بَابِ إِذَا أَدْعَى، أَوْ قَدْفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَبِيبِ الْبَيِّنَةِ^(١)

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ عَنْ عَنْ أَنَّ هَالَلَّ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكٍ بْنَ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يُلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ [اطرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ الْأَلِيمِ»^(٢): رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بِأَيَّاعَهِ إِلَّا لِلَّدُنْنِيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاقَ مَرْجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَيَ بِهِ كَذَا، وَكَذَا فَأَخَذَهَا» [سبق برقم ٢٢٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٢٣ - بَابِ يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ
قصَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدًا يَخْلِفُ،
وَأَبَيَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ»، فَأَمَمَ
يَخْصُّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ ابْنِ مَسْنُودٍ هُوَ عَنْ عَنِ النَّبِيِّ هُوَ عَنْ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا» [سبق برقم ٢٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

(١) وهذا يؤكد ما تقدم في البينة، والبينة تختلف فقد تكون شاهدين، أو رجلاً وامرأتين، أو ثلاثة، أو أربعة شهود، أو شاهداً مع اليمين، أو قسمة.

(٢) وفي هذا وعيد عظيم، فيه التحذير من الظلم، والإضرار بالناس، والذي يباع الأئمة من أجل الدنيا، وفي مسلم: «من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق، فقد حرّم اللَّهُ عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان قضيماً من أراك».

٤- باب إذا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»^(١).

٢٥ - **باب قول الله تعالى:** «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكَسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى ﷺ يَقُولُ: «أَفَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطُهَا، فَنَزَّلَتْ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا»، قَالَ أَبْنُ أَبِي أُوفَى: النَّاجِشُ: آكِلُ رِبَا حَائِنٌ.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبًا لِيُقْطَعَ مَا لِرَجُلٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا إِلَى قَوْلِهِ: «عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَأْنِزَلْتُ [ست برق ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلِفُ؟ قَالَ تَعَالَى: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ» [النساء: ٦٢]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا» [النساء: ٦٢]، يَقُولُ: بِاللَّهِ، وَتَالَّهُ، وَوَاللَّهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَّفَ بِاللَّهِ كَادِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي شَهْبَلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هُلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هُلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هُلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُضُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [ست برق ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالَلَ فَإِنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ لِيُصْمِتُ»^(٢) [اطرفة في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

(١) إذا تقدم المدعى عليهم باليمين، كل منهم يريد أن يحلف، ولا بيته، فإن القاضي يقرع بينهم.

(٢) وهذا محل إجماع أنه لا يحلف إلا بالله؛ لقوله ﷺ: «من كان حاللاً فلا يحلف إلا بالله، أو ليصمت»؛ ولقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»؛ وإذا حلف بصفة من صفات الله جاز، لأن يقول: وعلم الله، أو =

٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال النبي ﷺ: «لعل بعضكم أحن بحجه من بعض»

وقال طاوس، وإنما لهم، وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

٢٦٨٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ رَبِيعَ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقُولِهِ، فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(١)، فَلَا يَأْخُذُهَا» [سبت برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد، و فعله الحسن

وذكر إسماعيل إنَّه كَانَ صَادِقُ الْوَعْدِ، وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعَ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ، وَقَالَ الْمُسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرَاهُ لَهُ، فَقَالَ: «وَعَدْنِي فَوَفَّى لِي» عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَبِطُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ

٢٦٨١ - حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عَبَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانُ أَنَّ هَرْفَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلَّكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ [سبت برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٢٦٨٢ - حَدَثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهِيلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» [سبت برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٢٦٨٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرَ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةُ عَدَةٌ فَلِيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ وَعَدْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَ فِي يَدِي خَمْسِيَّةٍ، ثُمَّ خَمْسِيَّةٍ، ثُمَّ خَمْسِيَّةٍ [سبت برقم ٢٢٩٦، ٢٢١٤].

٢٦٨٤ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ شَلَيمَانَ، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سُجَاجَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَأَلْتُنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجِرَيْةَ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَكْثَرَهُمَا، وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ». =

القرآن؛ لأن القرآن كلام الله، أو وقدرة الله.

(١) هذا واضح أن الحكم لا يحل الحرام، فاليمين لا تحل الحرام، والبينة الكاذبة لا تحل الحرام، فالحاكم ليس له إلا الظاهر، وأمرهم إلى الله، وإذا حلف، ثم وجد صاحب الحق بيته، قبلت البينة، وهو الصواب.

٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك، عن الشهادة وغيرها، وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل

بعضهم على بعض^(١)، لقوله تعالى: فَأَغْرِنَا بَيْنُهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ [الإثابة: ١٤]، وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ [البقرة: ١٣٦] الآية^(٢)

٢٦٨٥- حديثنا يحيى بن بكيٰر، حدثنا الليث عن يُونس، عن ابن شهاب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْيَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ وَكِتَابَكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَخْدَثُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشْبِئُ؟ وَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرِوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا [البقرة: ٧٩]، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءِلِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ، عن الذي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ [طراوة في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣- باب القرعة في المشكلات

وقوله ﷺ: إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ

[آل عمران: ٤٤]، وقال ابن عباس: افترعوا، فجرت الأقلام مع الجريمة، وعال قلم ركرياء الجريمة، ف kepفلها زكرياء، و قوله: فساهم [الصفات: ١١٤]، أقرع فكان من المدحدين^(٣): من المسمومين، وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرواها، فأمر أن يسهم بينهم: أيهم يخلف.

٢٦٨٦- حديثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأغثش، قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ: «مثُلُ الْمُدْهَنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثُلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأْذُوُا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذَيْتُمْ بِي، وَلَا بَدَّلْتُ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدِي أَنْجُوهُ وَنَجِّوْهُ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرْكُوهُ أَهْلَكُوهُ، وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»^(٤).

(١) والصواب أن شهادة أهل الملل تقبل في بعضهم على بعض، كاليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني، والشيعي على الشيعي، ولا ضاعت الحقوق.

(٢) قد أغنانا الله عنة بالكتاب والسنّة، فلا تحتاج إليهم إلا على سبيل قوله: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج» وأخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام: ١- قسم يشهد له الكتاب والسنّة بالصحة فيقبل. ٢- قسم يشهد له الكتاب والسنّة بالرد، فلا يقبل. ٣- قسم لا يرد في الكتاب والسنّة ما يصدقه، ولا يكذبه، وهذا لا يصدق، ولا يكذب.

(٣) هذا مثل عظيم في التساهل والتهاون في أمر الله، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رواية: «مثُل القائم على حدود الله، والواقع فيها...» هي الرواية المشهورة التي تطابق أحوال الناس، والناس على أقسام ثلاثة: أ- قائم، ب- واقع، ج- مدهن. والناجي هو القائم الداعي إلى الله، والواقع، والمدهن هالكان، والمدهن هو الساكت، والمدهن ملحق بالواقع العاصي، فهما هالكان، أما القائم الداعي الآخر بالمعروف، والنافي عن المنكر، وهذا مثل عظيم، فإن الناس إذا أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر نجوا جميعاً، وإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنافي عن المنكر هلكوا جميعاً: الساكت، والواقع. والمؤمنون قسمان: قسم يأمر وينهى ويرشد ويعلم، والقسم الثاني: ينفذ هو الأمر وولاة الأمر ينفذون الحدود، والتعزيرات؛ لأن بعض الناس لا تؤثر فيه الموعظة، بل يحتاج إلى أمر آخر، كالسجن، والضرب، والتعزير، وإقامة الحدود.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ، حَدَّثَنِي خَارِجُهُ بْنُ رَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءَ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْرَغَتِ الْأَنْصَارَ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءَ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ، فَاسْتَكَى، فَمَرَضَنَا، حَتَّى إِذَا تُوفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، يَأْبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ يَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعُلُ بِهِ»^(١)، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا تَعْدِهُ أَبَدًا، وَأَخْرَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنَمِثُ، فَأَرِبِّثُ لِعُثْمَانَ عِنْنَا ثَجْرِيِّ، فَجِئْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمْلُهُ» [سبت برقم ١٢٤٣].

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرُوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سُودَةَ بِنتَ زَمْعَةَ وَهَبَّتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رَضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْنَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُّقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَا نَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» [سبت برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].



(١) هذا قاله قبل أن يعلمه الله أنه في الجنة، وقبل أن يعلم أن عثمان في الجنة، والخلاصة: أن المؤمن الذي مات على الإيمان في الجنة، ولكن لا يشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الشرع، ولكن يشهد للمؤمن فاعل الخير بالخير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب الصلح.

١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقوله ﷺ: لا خير في كثير من نجواهم

إلاً من أمر بصدقه، أو معروف، أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه اللهم فسوف تؤتيه أجرًا عظيمًا [النساء: ١١٤]، وخرُوج الإمام إلى المواقع ليصلح بين الناس بأصحابه

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمْ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ أَنَاسًا مِنْ بَيْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْنَى بِاللَّالِ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبْسٌ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤْمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَاقْأَمْ الصَّلَاةَ، فَقَدِمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصِّفَّ الْأَوَّلِ، فَأَخْدَى النَّاسُ فِي التَّضْفِيفِ حَتَّى أَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكُادُ يُتَفَتَّ فِي الصَّلَاةِ، فَالْفَتَّ إِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمْرَهُ يُصْلِي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْرَرِيَّ وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصِّفَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاةِكُمْ أَخْدُتُمْ بِالْتَّضْفِيفِ، إِنَّمَا التَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَقُولْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرَّتَ إِلَيْكَ لَمْ تُصْلِي بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَتَبَعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ [ابن برق، ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برق، ٤٢١].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنْسَا ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقَدْ آذَانِي شُنْ حِمَارِكَ^(١)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ أَطِيبُ رِيحًا مِثْكَ، فَعَضَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَعَضَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ يَتَهَمِّمَا ضَرَبَ بِالْجَرِيدِ، وَالْأَيْدِي، وَالنَّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزَلَتْ **(٢)** وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات: ٩ | وأخرجه مسلم، برق، ١٧٩٩].

٢- باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ

(١) هذا الحديث فيه فوائد عظيمة: ١- تواضع النبي ﷺ. ٢- الحث على الإصلاح بين الناس ودخول الكباء في الإصلاح؛ لما في ذلك من قبول الناس منهم: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ...». ٣- إذا تأخر الإمام يقدم من يصلبي بالناس. ٤- تسييج الرجال في الصلاة إذا نابهم شيء، ويصفق النساء. ٥- جواز الالتفات برأسه عند الحاجة.

(٢) فيه بيان خبث عبد الله بن أبي.

حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمَةً أَمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٥].

٣- بَابُ قُولِ الْإِمَامِ لِأَصْنَابِهِ: اذْهَبُوا بَنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَي়سِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَهِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ اقْتَلُوا حَتَّى تَرَاهُوا بِالْجِبَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بَنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ»^(٢) [سبت برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٤- بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) وَإِنْ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِغْرِاضًا [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرِي مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتُ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيْتَا [سبت برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٥- بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ فَالصَّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ^(٤) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ يَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُمْ يَقْتَالُ صَدَقَ، أَقْضِ يَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ أَبِيَّنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرِ أَتِيَّهُ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدِيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمَيْةٍ مِنَ الْعَنْمَ، وَوَلِيْدَةٌ، ثُمَّ سَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِيْةٌ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٥): لَا قَضِيَّنَّ يَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيْدَةُ وَالْعَنْمُ فَرَدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِيْةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبِيْنِي - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَبِيْنِي فَرَجَمَهَا^(٦) [سبت برقم ١٦٩٨، ٢٣١٤، ٢٢١٥، ١٦٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٧) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٨): «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٩)، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُحْرِمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [واخرجه مسلم، برقم ١٧١٨].

٦- بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحْ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ، أَوْ نَسَبَهُ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١) لا بأس بالكذب للإصلاح بين الناس، والكذب لا بأس به في ثلاثة: ١- في الحرب. ٢- وحديث الرجل مع امرأته، والزوجة مع زوجها. ٣- في الإصلاح بين الناس.

(٢) الإصلاح بين الناس مما جاءت به الشريعة، بل يجب الإصلاح عند المقاتلة والمنازعات، ثم يظهر من قوله «اذْهَبُوا بَنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ» أن الجماعة في الإصلاح أفعى من الواحد، وإن كانوا رؤساء القوم كان أصلح.

(٣) وهذا واضح أن الصلح لا يعتبر إلا إذا كان موافقاً للشرع، فإذا خالفه فلا قيمة له.

(٤) وهذا يعم الإصلاح الباطل، فلا بد أن يكون الصلح موافقاً للشرع.

بن عازب عليه بفتحه قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بيتهم كتابا، فكتب: محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب: محمد رسول الله، لو كتت رسول لا لم نقلتك، فقال لعلي: (المحة) فقال علي: ما أنا بالذى أمحاه، فمحاه رسول الله عليه بفتحه بيده، وصالحهم على أن يدخل هؤلاء أيام، ولا يدخلوها إلا بجلب السلاح، فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: (القارب بما فيه)^(١) [سبت برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٢].

٢٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبي إسحاق، عن البراء عليه بفتحه قال: اعتمر النبي عليه بفتحه في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاصفه على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقالوا: لا تقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعتك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: (أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله) ثم قال لعلي: (امح رسول الله) قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله عليه بفتحه الكتاب فكتب: (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في القارب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها)، فلما دخلها، ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عننا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي عليه بفتحه، فتبعهم ابنة حمراء: يا عم، يا عم، فتناولها على فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احتمليها، فاحتضنها، فجعفر، فقال علي: أنا أحث بها، وهى ابنة عمى، وحالتها تحىتي^(٢)، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي عليه بفتحه لحالتها، وقال: (الحال بمنزلة الأم)، وقال لعلي: (أنت مبني، وأنا منك)، وقال لجعفر: (أشبهت خلقي، وخلقي)، وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)^(٣) [سبت برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٢].

٧- باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي سفيان

وقال عوف بن مالك، عن النبي عليه بفتحه: (ثم تكون هذة بينكم وبين بنى الأضرر)، وفيه سهل بن حبيب: (لقد رأيت يوم أبي جندل)، وأسماء، والمسور، عن النبي عليه بفتحه

٢٧٠٠ - وقال موسى بن مسعود، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب عليه بفتحه قال: صالح النبي عليه بفتحه المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من آثاره من المشركين ردة إليهم، ومن آثارهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قبل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلب السلاح: السيف، والقوس، ونحوه، فجاء أبو جندل يحمل في قيوده فردة إليهم، قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: (إلا بجلب السلاح).

(١) وهذا يبين أن الصلح يقبل، ولو كان فيه غضافة على أحد الطرفين، إذا كان الصلح فيه مصلحة للمسلمين، ويبين أن لولي الأمر أن يقبل الصلح، ولو كان فيه غضافة إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وهذا من القواعد: ارتباك أولى الضربتين لتشويق أكبهما، وعمل أعلى المصلحتين لتفويت صغراهما.

(٢) قال جعفر: ابنة عمى، وحالتها تحتي [قال ساحة الشيخ ابن باز عليه بفتحه: سقط من المتن: (قال جعفر: ابنة عمى)].

(٣) وهذا كان في عام سبع: سنة عمرة الصلح، والصلح في عام ست، وفي سنة ثمان جاء فاتحاً.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرْ

جِهَادُ شَفَاعَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُغَتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرْيَشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدَّيْنِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبَلَ، وَلَا يَخْمُلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يَقِيمُ بَهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوَا، فَاغْتَمَرُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ، فَدَخَلُوهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَمْتُهُمْ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ» [اطرفة في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ،

قَالَ: انْطَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحِيشَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمَذِي صُلْحٍ...» [اطرفة في: ٣١٧٣، ٧١٩٢، ٦٨٩٨، ٦١٤٣]

[اطرفة في: ١٦٦٩، ٧١٩٢، ٦٨٩٨، ٦١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦٦٩].

٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّئِيْسَ -

وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ - كَسَرَتْ شَيْءَةُ جَارِيَّةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبْوَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ: أَتَكُسَرُ شَيْءَةَ الرَّئِيْسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ شَيْئَهَا، فَقَالَ: (يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصِ)، فَرَضَيْتِ الْقَوْمَ وَعَفْوًا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ»، زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «فَرَضَيْتِ الْقَوْمَ وَقَبَّلُوا الْأَرْضَ»

[اطرفة في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٤٩٤، ٤٦١١، ٤٤٩٠، ٤٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦٧٥].

٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ

بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَيْنِ^(٢)، وَقَوْلُهُ جَلَ ذَكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَابٍ أَمْثَالِ الْجَبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لِأَرَى كَتَابَ لَا تُؤْلِيَ حَتَّى تَقْتُلَ أَفْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قُتِلَ هُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِصَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنَى عَبْدِ شَمْسٍ: عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، وَعَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ كُرَيْزَ، فَقَالَ: ادْهِبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاغْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيْاهُ فَدَخَلَهُ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: إِنَّ بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَدْ أَصَبَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكُ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكُ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُتَبَرِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبِنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ

(١) لا تصلح الديمة إذا لم يعف الورثة عن القصاص.

(٢) وهذا من نعم الله عليه أن وفقه الله لهذا الصلح المبارك، وهو رجل مبارك أجرى الله على يديه هذا الصلح العظيم.

عظيمتين من المسلمين»، قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث [اطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوئِيسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَمَّةَ عَمْرَةَ بَنَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بنتها تَقُولُ سَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَوْتَ خُصُومِ الْبَابِ، عَالِيَّةً أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضُعُ الْأَخْرَ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمَغْرُوفَ؟»^(١) فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ [واخرجه مسلم، برقم ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرِ الدِّلْمَيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتِهِمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَانَهُ يَقُولُ: الْيُضْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا [سبت برقم ٤٥٧، واخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً» [اطرافه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩، واخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي، حكم عليه بالحكم بين

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ الزُّبَيرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَّمَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اشْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى جَارِكَ»، فَعَصَبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اشْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» فَأَسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَذِ حَقَّةَ لِلزُّبَيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيرِ بِرَأْيِ سَعْيَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيرِ حَقَّةً فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ^(٢)، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ مَا أَخْبِسْ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية [النساء: ١٥] [سبت برقم ٢٣٦٠].

(١) المقصود من هذا الحث على الصلح، وهو خير من الحكم؛ لأن المحكوم عليه قد يرى أنه مظلوم.

(٢) الأمر هذا واضح: أن الحاكم يشير بالصلح، فإن أبو حكم بالحق بين.

س: هناك عند بعض القبائل المعاديل، هل فيها شيء؟

ج: إذا تراضاوا على شيء يقطع النزاع، وليس فيه محظوظ شرعى، فلا بأس.

١٣- باب الصلح بين الغماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريkan، فياخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توقي^(١) لا أحد هما لمن يرجع على صاحبه

٢٧٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثُوَّقْتُ أَبِيهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى عَرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبْوَا، وَلَمْ يَرْفُوا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَدَّدْتُهُ فَوَضْعَتُهُ فِي الْمُرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ غُرَماءَكَ، فَأَوْفُهُمْ، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ إِلَّا فَضَيَّتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةَ، وَسَيْنَةَ لَوْنَ، أَوْ سَيْنَةَ عَجْوَةَ، وَسَيْنَةَ لَوْنَ^(٢)، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُعْرِبَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِّكَ فَقَالَ: أَتَتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَنَعَ أَنْ سَيْكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: «صَلَاةُ الْعَضْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَبَا بَكْرٍ»، وَلَا «ضَحْكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِيهِ ثَلَاثَيْنَ وَسَقًا دَيْنًا»، وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةُ الظَّهِيرَ [سبق برقم ٢١٢٧].

٤- باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَقَالَ الْيَتِيمُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى أَبْنَ أَبِي حَدَّادٍ دَيْنَاهَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَقَعَتْ أَصْوَانُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَيْشَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَعَ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُمْ فَاقْضِيهِ»^(٣) [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].



(١) توقي: بفتح الواو.

(٢) هذا من علامات النبوة، وما جعل الله فيه من البركة، قوله: «فجلس عليه» الأصل أنه: فجلس حوله؛ لأن الطعام محترم، اللهم إذا لم يوجد مكاناً.

وتمر العجوة في المدينة، وجميع تمر المدينة مما بين لا بيته تعمه الفضيلة، ويرجى أن يعم ذلك عموم التمر من خارجها، ولكن النص جاء خاصاً بالمدينة.

(٣) وهذا يفيد أنه ينبغي للعلماء، والأمراء، والكبار أن يهتموا بأمر المسلمين، والإصلاح بينهم، فالمؤمن يكون عنده شيء من الرحمة، والعطف، وهذا الصلح في المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس بيعاً، وإنما هو صلح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة^(١)

٢٧١٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْفَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُحْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ شَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اسْتَرَطَ شَهِيلٌ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَ الْأَحَدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، وَخَلَقْتَهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ^(٢)، وَأَبَى شَهِيلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدِلٍ إِلَى أَبِيهِ شَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَهُ فِي تِلْكَ الْمُلْدَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَاتَتْ أُمُّ كُلُّنُومَ بْنَتْ عَقبَةَ بْنَ أَبِي مُعَنِّطٍ مِنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاقِقَةٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَشَائُلُونَ النَّبِيَّ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ^(٣) إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ: **وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ**

[المتحدة: ١] [سبت برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قال عزوة: **فَأَخْبَرَتِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ** **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى:** **غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [المتحدة: ١٢-١٠]، قال عزوة: **فَلَاثَ عَائِشَةُ:** فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ بَأْيَغْتُك» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّ يُدْهُ يَدُ اُمْرَأٍ قَطُّ فِي الْمُبَايِعَةِ، وَمَا بَأْيَعْهُنَّ إِلَّا بِقُولِهِ [اطرافه في: ٢٧٢٣، ٥٢٨٨، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤٤٨٩١، ٧٢١٤]، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦.

٢٧١٤ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ جَرِيراً** يَقُولُ: «بَأْيَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبت برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٢٧١٥ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: (بَأْيَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)^(٤) [سبت برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٢ - باب إذا باع نخلًا قد أبorth

٢٧١٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:** (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أبorth، فَمَرَرَتْهُ لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ)^(٤) [سبت رقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

(١) الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف الشرع، كقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط...» ومعنى: «ليس في كتاب الله» أي: ليس في حكم الله.

(٢) هذا يدل على قبول الصلح في الشروط، ولو كان فيها غضاضة، إذا كانت مصلحة المسلمين أعظم من ذلك... أما النساء، فضعفاء؛ ولهذا استثنين، فلم يرجعن، وإنما بايعهن، واشتربط عليهم... .

(٣) بهذا عظم شأن النصيحة للمسلم، وعدم غشه وخداعه وخيانته.

(٤) هنا يدل على أن النخل إذا باعه البائع بعد التأثير فالشمرة للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري، أما قبل التأثير، فللمشتري.

٣- باب الشروط في البيع

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَىُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئًا، فَأَلَّتْ لَهَا: عَائِشَةُ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَكَ، وَيَكُونَ وَلَأُوكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبْوَا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكَ فَلَتَقْتُلَ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَأُوكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٤- باب إذا اشتربط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا رَكْرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ، حَتَّى جَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لِيَسِيرٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ»، فَبَعْتُهُ، فَاسْتَشْتَتَتْ حُمْلَاهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَاخُذْ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ»، قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ: أَفْقَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فِعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهُورُهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عَطَاءُ وَغَيْرُهُ: «وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ: شَرَطَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ عَنْ جَابِرِ: «وَلَكَ ظَهُورُهُ حَتَّى تَرْجِعَ»، وَقَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، وَقَالَ عَبْيِدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرِ: أَشْتَرَاهُ النَّبِيُّ بِأَوْقِيَةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ عَنْ جَابِرِ، وَقَالَ ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرِ: أَحَدْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دِيَارٍ، وَهَذَا يَكُونُ أُوْقِيَةً عَلَى حِسَابِ الدِّيَارِ بِعِشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّمْنُ مُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبَيِّ عَنْ جَابِرِ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ: أَوْقِيَةُ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ: بِيَسْتَيْ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ دَاؤُدُّ بْنُ فَيْسِ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ عَنْ جَابِرِ: أَشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِنَهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَّاقَ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ: أَشْتَرَاهُ بِعِشْرِينِ دِيَارًا، وَقُولُ الشَّعْبَيِّ: بِأَوْقِيَةِ أَكْثَرِ، الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ أَقْسِمْ يَتَّمَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّحِيلَ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَنُشَرِّكُمْ فِي الشَّمْرَةِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا^(٢) [سبت برقم ٢٢٢٥].

(١) فيه فوائد: ١- عجز الجمل، وضعفه، وضرب النبي له، فسار سيرًا ليس يسير مثله: دليل على أنه رسول الله حقاً. ٢- تواضع النبي، وضربه البعير ليسير. ٣- يدل على أن الأمير له أن يشتري، ويماكس ما لم يكن هناك ضرر على الناس. ٤- جواز الاشتراط في البيع شرطاً واحداً. ٥- يدل على أخلاق النبي، وحسن معاملته، وكرمه، وذلك أنه اشتري البعير، ثم أعطى جابراً الشمن والجمل.

(٢) وهذا يدل على فضل الصحابة، وإيثارهم على أنفسهم، وكرمهم.

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ﷺ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَرْعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا»^(١) [سبت برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٦- باب الشروط في المهر عند غفوة النكاح

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتُ، وَقَالَ الْمُسَوْرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتَيَهُ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْكَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَفْيَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ ثُوَفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْمُفْرُوحَ» [طرفة في: ٥١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٨].

٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الرُّرْقَى قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَبِيجَ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَفْلًا، فَكُنَّا نُكَرِي الْأَرْضَ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرُجْ ذَهَبَهُ، فَهَيَّئَا عَنْ ذَلِكَ^(٢)، وَلَمْ نُنْهِ عَنِ الْوَرْقِ [سبت برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لَبِإِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَزِيدُنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْيَهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا»^(٣) [سبت برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم مفرقاً في: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠].

٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى رض أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْدُكُ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْأَخْرَ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدْنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرِ أَتَهُ، وَإِنَّي أَخْبَرُتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةَ شَاهَةٍ وَوَرَلِيَّةٍ^(٤)، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا فَضِيلَ يَتَكَبَّمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيَّةُ وَالْعَنْمُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، اعْدُ يَا ابْنِي إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ [سبت برقم ٢٢١٤، ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

(١) في ذلك مصالحة اليهود على الشروط المذكورة في المعاملة معهم بالشروط التي تنفع المسلمين، أو لا تضرهم، لكنشرط أن لا يسكنوا داخل الجزيرة، بل يخرجوا منها، ولا يجوز للMuslim أن يستقدم الكافر داخل الجزيرة.

(٢) وهذه المزارعة الفاسدة؛ لأن في هذه الصفة للمزارعة جهل وغدر.

(٣) هذه أمور تضر المجتمع، فنهي النبي ﷺ عنها.

(٤) الصلح على إبطال الحدود باطل.

١- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكَّى، عَنْ أَيْهِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةُ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يُشَرِّطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَاءَ رَبِّهِ؟» فَقَالَ: اسْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، وَلَيُشَرِّطُوا مَا شَاءُوا»، قَالَتْ: فَأَشْتَرِطْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاسْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اسْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ»^(١) [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١١- باب الشروط في الطلاق

وقال ابنُ المُسَيْبِ، وَالْحَسْنُ، وَعَطَاءُ: إِنْ بَدَا بِالظَّلَاقِ، أَوْ أَخْرَجَهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ
٢٧٢٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِيِّ، وَأَنْ يَتَنَاهَى الْمَهَاجِرُ لِلأَغْرِيَبِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى، عَنِ التَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَّةِ، تَابِعَةُ مَعَادِهِ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةِ، وَقَالَ غُنَدْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَهَى»، وَقَالَ آدُمُ: «نَهَى»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: «نَهَى» [سبت برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥].

١٢- باب الشروط مع الناس بـالقول

٢٧٢٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرْنِي يَعْلَمُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَرِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ أَبْنِ عَيَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ بَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا» كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْأُولُو وَالْأَوْسَطُ شَرْطًا^(٢)، وَالثَّالِثَةُ عَمَدًا رضي الله عنه قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ، وَلَا تُزَرِّفْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا، رضي الله عنه لَقِيَا عَلَامًا فَقَتَلَهُ، رضي الله عنه فَانْتَلَقا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ رضي الله عنه [الكهف: ٧٤، ٧٣].

١٣- باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٍ، فَأَعْيَنِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَحَبُّوا أَنْ أَعْدَهَا

(١) وهذه قاعدة أن الشروط المخالفة للشرع باطلة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥ / ٣٣٥: «عن الحسن وابن الميسib في الرجل يقول: أمرأته طلاق، وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعنق». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «المسلمون على شروطهم، فإذا قال: أنت طالق إذا فعلت كذا، فالطلاق يقع، المسلمين على شروطهم هذا إذا نوى إيقاع الطلاق، أما إذا نوى التخويف، والتحذير، فالصواب أنه يمين فيه كفارة يمين». أ. هـ.

(٣) لا بد من مراعاة الشروط: «المسلمون على شروطهم» وهي من الوفاء بالعهد.

لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاوْكٌ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالْ رَجُلٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيُسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ؟» مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيُسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارِعَةِ: إِذَا شِنْتَ أَخْرَجْتَهُ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَانَ الْكَبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ خَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: تُقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبْتُمْ إِلَيْهِمْ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدَيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيلِ، فَفَدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَهُمْ مُنَاهَنُ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَخْدُونِي أَبْيِ الْحَقِيقَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَبَنَا مُحَمَّدًا؟ وَأَعْمَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنْتُ أَنِّي نَسِيَتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يُكَلِّ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلْوَصَكَ لَيْلَةَ بَعْدَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَرَيْلَةً مِنْ أَبْيِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرَ^(١)، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ مَالًا وَإِبْلًا وَغَرْوَضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجَبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ، أَخْسِبَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرُّهْبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَّرِيِّ، عَنْ السَّنَورِ بْنِ مَغْرِمَةَ وَمِزْفَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا بِعَضُ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمَيْمِ فِي خَيْلِ الْقَرْنِيْشِ طَلِيعَةً، فَخَدُّوْذَا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرْتَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِالْقَرْنِيْشِ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ، حُلْ، فَالْحُلُّ، فَقَالُوا: حَلَّا لِلْقَضَوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّا لِلْقَضَوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْقَبْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطْةً يَعْظِمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَسْبِرُهُ النَّاسُ تَبَرُّصًا، فَلَمَّا يَلْبِسَهُ النَّاسُ حَتَّى نَرْجُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطْشُ، فَأَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَاثِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجْيِشُ لَهُمْ بِالرِّيَّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَيَبْيَثُمَا هُمْ كَذِيلَ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ

(١) المراد بكتاب الله، أي: حكم الله.

(٢) المقصود أنه أجلاهم لأمره ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَا يَقْعُدُ فِيهَا دِينَانَ.

قَوْمَهُ مِنْ حُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْنَهُ نُصْحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرْكُتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيَيْ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤْيَيْ نَزَلُوا أَعْدَادًا مِنَ الْجُنُوبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِعْ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جَئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرْيَاشًا قَدْ نَهَكُتُهُمْ بِالْحَرْبِ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادْتُهُمْ مَدَدًا، وَيُخْلُوَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِنَّا فَقَدْ جَمِعْنَا، وَإِنَّهُمْ أَبْوَا بَرَالَذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَاتَلَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفَدِنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ حَتَّى أَتِيَ قُرْيَاشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جَئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاكُمْ يَقُولُ قُولًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَغْرِيَهُمْ فَعُلِّمْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحْجِرَنَا عَنْهُ بَشَيْءٍ، وَقَالَ ذُرُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُزُورَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٌ أَللَّاثُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْنَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطْبَةَ رُسْدٍ أَقْبَلُوهَا، وَدَعْوَنِي أَنِّي، قَالُوا: أَتَاهُ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يَكْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَالَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْوَى مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَائِنَ، فَعَالَ عُزُورَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنَّ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهُ لَا رَأْيَ وُجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابَنَا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَفْصُصْ بَطْرَ الْلَّاَتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدْ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجِزِكَ بِهَا لِأَجْبَنْكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَكْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلُّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَاتَمَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْدَةِ السَّيْفِ، وَعَلَيْهِ الْمُغَفِّرَةِ^(١)، فَكُلُّمَا أَهْوَى عُزُورَةً بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرِزْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُزُورَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدْرُ، أَللَّاثُ أَسْعَى فِي غَدْرِكَ؟ وَكَانَ الْمُغَيْرَةُ صَاحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَاتَلُوهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلَ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَمْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُزُورَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّمَ إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُزُورَةً إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمٌ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرِ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهُ إِنْ رَأَيْتُ مِلْكًا قُطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابَهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابَهُ مُحَمَّدًا، وَاللَّهُ إِنْ تَنَحَّمْ تُحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةَ رُسْدٍ فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ:

(١) وهذا فيه جواز أخذ الحرس للسلطان، وفيه أن من عادة الأعراب الأخذ باللحية من باب الحرص.

دُعُونِي آتَيهِ، فَقَالُوا: أَتَتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبَدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبَعُثْتُ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبِّوْنَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَتَبَغِي لِهِؤُلَاءِ أَنْ يُضْدُوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِّدَ، وَأَشْعَرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُضْدُوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ مِكْرُزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دُعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: أَتَتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا مِكْرُزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَئِمَّا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١)، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيِّ ﷺ الْكِتَابَ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْجَنَاحَيْنِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا (الرَّحْمَنُ)، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا (اللَّهُ أَكْبَرُ الْجَنَاحَيْنِ) فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَدَنَاكَ، عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلَنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: (مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي كَذَّبْتُهُمْنِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطْةٌ يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى أَنْ شُخْلُوْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَسْخَدَنِي الْعَرْبُ أَنَا أَخْذُنَا ضَبْعَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيَكَ مِنَ رَجُلٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَرِدُ إِلَى الْمُسْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟^(٢) فَيَئِمَّا هُمْ كَذَّلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلَ بْنَ سُهَيْلٌ بْنَ عَمْرُو يَرِسُوفَ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَيْتُ بِنْسَهِيَّ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلَ مَا أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصْلِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدَأْ، قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَجْزِهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعُلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُ إِلَى الْمُسْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيْتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِريٌّ» قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَيَّانِي الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكُمْ أَنَّا نَأْتِيَهُ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتَيْهِ، وَمُطْوَفُ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) هذا من باب الفأل.

(٢) هذا من الامتحان، والنبي ﷺ يوحى إليه، وكل هذه الشروط فيها غضاضة، لكن فيها مصالح أعظم، فصار الصلح فتحاً لأمن الطرق، ودخول الناس في دين الله أفالجاً.

وَلَيْسَ يُغْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَزْرَهِ^(١)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتَيُ الْبَيْتَ، وَنَطْرُفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَاخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمَطْوَفَ بِهِ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصْيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلُقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أَمْ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ^(٢)، فَقَالَتْ أُمْ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرْ بُدْنَكَ، وَتَدْعُ حَالَقَكَ فِي حَلْقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكُلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى قَعَلَ ذَلِكَ: تَنْحَرْ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالَقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ يَحْلُّ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتَلُ بَعْضًا غَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نَسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاتَّحُنُوهُنَّ** حَتَّى يَلْعَظُ **بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ** [المتحدة: ١٠]، فَطَلَّ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرُوكِ، فَتَرَوْحَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيِّ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرُ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَيِّ الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيقَةِ، فَتَرَلُوا يَاكُلُونَ مِنْ تَمْرَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا، فَأَسْتَلَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ: أَجْلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرَنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْأُخْرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرَا»، فَلَمَّا انتَهَى إِلَيِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمْ قُتُولُ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهُ أَوْفَى اللَّهُ دِيَتِكَ، قَدْ رَدَدْتِنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَلِ أُمِّهِ مَسْعُرٌ حَزْبُ لُوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرِدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْمَحْرُ، قَالَ: وَيَنْقِلُتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهْلِيْنِ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَحْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحْقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرِ خَرْجَتْ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوْهُمْ، وَأَحَدُهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرُشُ إِلَيِّ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ لِمَا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ** مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَلْعَظُ **الْحَمِيمَةُ حَمِيمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ** [الفتح: ٢٤]، وَكَانَتْ حَمِيمَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرِبُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقْرِبُوا بِذَلِكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعَةُ الْغَرْبِ الْجَرْبُ، تَرَيْلُوا: انْمَارُوا، وَحَمِيمُ الْقَوْمَ: مَنْعَهُمْ حِمَاءَةُ، وَأَحْمَمُ الْحِمَى: جَعَلَهُ حِمَى لَا يُدْخُلُ، وَأَحْمَمُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبَتْهُ إِحْمَاءٌ [ست برق ١٦٩٤، ١٦٩٥].

(١) هذا فضل عظيم لأبي بكر، فكان الصديق في القمة من التصديق، وال بصيرة.

(٢) وكان تأخرهم ليس معصية، وإنما يرجون أن ينزل الوحي، فلما أشارت أم سلمة بهذه المشورة الطيبة، بادروا، وفي هذا أخذ المشورة الطيبة من جاء بها، ولو كانت من امرأة، أو من دونك في المنزلة.

٢٧٣٣ - وقال عقبيل، عن الرهري، قال عروة فأخبرتني عائشة رسلا «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ»^(١)، وبلغنا أنَّه لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ، أَنْ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَيْتِينَ: قَوْيَةَ بْنَتِ أَبِي أُمِيَّةَ، وَإِنَّهُ جَرَوْلُ الْحَرَاعِيُّ، فَتَرَوْجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَرَوْجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرَرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ» (المتحدة: ١١)، وَالْعِقْبُ: مَا يُؤْدِي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبِ لَهُ زَوْجٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَغَلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ إِذْنَدَثَ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَيَلَّغُنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرَ بْنَ أَسِيدَ الشَّفَقِيَّ قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ رسلا مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا في المدّة، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ رسلا يَسَّالُهُ أَبَا بَصِيرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [ابن برق ٢٧١٣].

١٦- باب الشروط في القرض^(٢)

٢٧٣٤ - وقال النبي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رسلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رسلا «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ رسلا، وَعَطَاءُ: إِذَا أَجَلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ [ابن برق ١٤٩٨].

١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رسلا في المكاتب: شروطهم بيدهم، وقال ابن عمر، أو عمر: كُلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط منه شرط، وقال أبو عبد الله: يقال عن كليهما: عن عمر، وإن عمر ٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رسلا قال: أتَّهَا بِرِيرَةً سَأَلَهَا فِي كِتَابِهِا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطِنِي أَهْلَكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ رسلا ذَكَرَتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ رسلا: «إِنَّمَا يَعِيشُهَا فَأَعْرِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ رسلا على المنبر فقال: «ما بَالْ أَفْوَامِ يَشْرُطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنْ اشترطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ (٣)، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشترطَ مِنْهُ شَرْطًا» [ابن برق ٤٥٦، ويطوله في: ١٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١٨- باب ما يجوز من الاشتراط، وال شيئاً في الإقرار، والشروط التي يتعارض بها الناس بينهم
وإذا قال مئة إلا واحد، أو شتتين، وقال ابن عزون عن ابن سيرين: قال رجل لكرمه: أدخل ركابك، فإن لم أرحمل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم (٤)، فلم يخرج، فقال شریح: من شرط على

(١) استثنى الله رسلا المهاجرات في المدّة؛ لأن النساء ضعيفات، فكان من رحمة الله تعالى أنهن لا يردن.

(٢) المسلمين على شروطهم، فإذا أقرضه إلى أجل مسمى، فليس له أن يطالب بدفعه إليه قبل ذلك، واحتج المؤلف بهذا الحديث، وهو الحديث الذي جعل صاحبه القرض في الخشبة، ثم زجها في البحر، فأوصلها الله إلى صاحب القرض، كما في الرواية الأخرى، وهذا لا يجوز في شرعا: التفريط، وزج المال في الماء...

(٣) قوله: «من شرط شرطاً ليس في كتاب الله» يعني: في حكم الله.

(٤) والعربون لا يأس به، فلو قال: إذا اشتري شيئاً هذه مائة ريال، وآتيك بعد خمسة أيام، فإن لم آتيك فهي لك، لكن العربون لا يجوز في الذهب، والفضة، فلا بد أن يكون ذلك يداً بيده، سواء بسواء.

نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرِهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ أَئْيُوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، قَالَ: إِنَّ لَمْ آتَكَ الْأَرْبِيعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ شَرِيكُ الْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَقْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ
 ٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) [طرفاء في:
 .٦٤١٠، ٧٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧]

١٩ - باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَٰ قَالَ: أَنْبَأَنِي
 تَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^{رض} أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ^ﷺ يَشْتَأْمِرُهُ فِيهَا،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟
 قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ اللَّهُ لَا يَبْلُغُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا
 يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،
 وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمُ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالًا. [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].



(١) الأصل صحة الشروط إلا ما خالف الشرع منها.

(٢) أسماء الله كثيرة، لكن هذه الأسماء منها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: وَصِيَةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

وَقُولِ اللهِ تَعَالَى: كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِنِ جَنَفًا، أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) [البقرة: ١٨٠]

جَنَفًا: مِيلًا، مُتَجَانِفُ: مَائِلٌ

٢٧٣٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَوْخِرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٦٢٧].

٢٧٣٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَثَنَا زَهْيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفُرِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ الْحَارِثِ: حَتَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بَشْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ مَوْتَهُ دَرَهْمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْثَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسَلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(٢) [اطْرَافُهُ فِي: ٢٨٧٣، ٣٠٩٨، ٢٩١٢، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَثَنَا حَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مُغُولٍ، حَدَثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ، قَالَ: سَأَلَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُوفَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ^(٣) [طَرْفَاهُ فِي: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، ٤٤٦٠]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٦٣٤].

٢٧٤١ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِشْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ وَصِيًّا^(٤)، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتَهُ إِلَيْهِ صَدْرِيِّ، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِيِّ، فَدَعَاهُ بِالظَّنِّ، فَلَقِدْ انْحَنَثَ فِي حَجْرِيِّ فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَّ أَوْصَى إِلَيْهِ؟^(٥) [طَرْفَاهُ فِي: ٤٤٥٩]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٦٣٦].

(١) هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وقد كانت الوصية فرضًا، ثم نزلت المواريث، فكانت الوصية مستحبة للأقارب غير الورثة، فلا وصية لوارث، هذا إذا كان الموصي له مال كثیر، فتستحب له الوصية بما تيسر بالثالث، وبالرابع، بما تيسر دون الثالث، أو الثالث، إما إذا كان فقيراً، فعدم الوصية أولى.

(٢) لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفق، ويعطي عطاءً من لا يخشى الفقر.

(٣) وهذا واضح في وصيته في الحج بكتاب الله، ولما راجع من الحج في الطريق أو صاحبها بكتاب الله من حدث زيد بن أرقم، وأوصى بالصلوة، وملك اليدين عند موته، وأوصى بإخراج الكفار من الجزيرة، فكل واحد من الصحابة أخير بما سمع.

(٤) وهذا من كذب الرافضة، وقالوا: إنه الخليفة، وقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أن يصلّي بالناس، فدل على أنه أفضل الصحابة؛ ولهذا قال الصحابة: رضينا له ديننا، أفل نرضاه لدينا.

(٥) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في فتح الباري، ٣٥٦: «وَرَوَى الْمُؤْطَأُ فِي أَثْرِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ عَلَامٍ لَمْ يَحْتَلِمْ». ا. هـ.

٢- باب أَنْ يَتَرَكَ وَرَثَتِهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحُمُ اللَّهُ أَبْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الشَّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثَّلُثُ، وَالثَّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فِي أَيْدِيهِمْ^(١)، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى الْلُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأِتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَسْتَعِي بِكَ نَاسٌ، وَيَضْرِبُكَ آخْرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يُؤْمِنُ إِلَّا ابْنَهُ [سبت برقم ٥٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٣- باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيَّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثَّلُثُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْ احْكُمْ يَتَّهِمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٤٩) [المائة: ٤٩]»

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ [سبت برقم ١٦٢٩] قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «الثَّلُثُ وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ» [واخرجه مسلم، برقم ١٦٢٩].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^ﷺ قَالَ: مَرْضٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ^ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرْذُنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعْلَ اللَّهُ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالثَّلُثِ؟ قَالَ: «الثَّلُثُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثَّلُثِ؟ قَالَ: «الثَّلُثُ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسَ بِالثَّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ [سبت برقم ٥٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤- باب قول الموصي لوصيته: تعااهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَيْشَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَاهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهَا وَلِيَدَةُ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْضَيْتُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفُتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي: قَدْ كَانَ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أُمَّةِ أَبِي وَلِيَدٍ عَلَى فَرَاسِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ^(٢)، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِي

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا القول قوي، وإذا صاح أثر عمر، فهو من الخلفاء الراشدين، والوصي ممنوع من التصرف في ماله، ومحجور عليه، ولكن هذا في الدنيا؛ لأنَّه يضره، أما الوصية فيما دون الثلث، فهي تفعه، وهو رابح»^١. هـ

(١) وهذا من أدلة الوصية إذا ترك خيراً كثيراً، أما إذا كان المال قليلاً تركه للورثة؛ لأن ذلك نوع من الصدقة، والإحسان إليهم، وقد تتحقق ما قاله رض، فقد نفع الله به المسلمين، وقاتل الفرس، مات سنة ٥٦ هـ، وصلت عليه عائشة رض، وقد رزقه الله بعد مرضه أولاداً كثيرين، بينهم: عمر، وعامر، وإبراهيم.

(٢) وهذا يدل على أن الوصية إذا كانت مخالفة للشرع تبطل؛ ولهذا أبطل النبي ﷺ [وصية] عتبة لأخيه بأخذ ولد زمعة.

(٣) الولد للفراس، وللعاهر الحجر، والشبه لا عبرة به؛ ولهذا قال لمن سأله عن لون ولده، حيث كان أسود، فقال: «العله نزعه عرق».

مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبِيهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [سبت برقم ٢٠٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٥- بَاب إِذَا أُوْمِأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَيْلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفْلَانُ، أَوْ فُلَانُ؟ حَتَّى سُمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَرُلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(١) [سبت برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٦- بَاب لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ

قال: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلَّدَّكَرِيَّ مُثْلَ حَظِ الْأَئْمَانِينِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُّسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الْثُّمُنَ، وَالثُّرْبَعَ، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرُ، وَالرُّبْعُ^(٢) [طَرْفَاهُ فِي: ٤٥٧٨، ١٦٧٣٩].

٧- بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُوْتَ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْ تَ صَحِيْحُ حَرِيصُ، تَأْمُلُ الْغَنَى، وَتَحْسَنُ الْفَقْرَ^(٣)، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُّقُومَ قُلْتَ: إِلْفَانٍ كَذَا، وَلِلْفَلَانِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفَلَانِ» [سبت برقم ١٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٢].

٨- بَاب قُولِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا، أَوْ دِينِ) [النساء: ٢٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرُبِيَّاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ، وَعَطَاءً، وَطَاؤِسًا، وَعَطَاءً، وَأَبْنَ أَذْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدِينِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصْدِقُ بِهِ الرَّجُلُ أَخِرَّ يَوْمِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ^(٤)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بِرَئِيْسِ^(٥)، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَةُ الْفَزَارِيَّةِ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهَا^(٦)، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمُوْتَ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ^(٧)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِيِّ، وَقَبَضْتُ^(٨) مِنْهُ جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ

(١) الإشارة صارت دعوى، والاعتراف هو الأصل، فقتل قصاصاً بإقراره، وإذا ثبتت التهمة، فلا بأس بالتعزير، والضرب، لعله يقر.

(٢) «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ».

(٣) وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضلاً، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض، فإنه يوجد في حال مرضه؛ لأنَّه ينس من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة.

(٤) هذا من اجتهاد، بل الأفضل في حال صحته، وإن كان ذلك فضلاً عظيماً، لكن قول النبي ﷺ مقدم.

(٥) هذا فيه تفصيل: إن كان في حال الصحة فلا بأس، أما في حال المرض فلا؛ لأن هذا وصية لوارث «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ».

(٦) هذا صحابي جليل ليس بمتهم، فقد يكون المال لها، وأعطتها في صحته قبل مرضه، فليس بمتهم.

(٧) مقتضى القواعد أنه يعتق الثالث فقط، ولا شك أنه ينبغي للورثة أن ينفذوه، لكن هل يلزم شرعاً؟ هذا محل البحث.

(٨) المقصد حمل الناس على أحسن المحامل.

الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالورثة، والضائعة، والمضاربة، وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: آية المنافق إذا أوتمن خان، وقال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النساء: ٥٨]، فلم يخض وارثاً، ولا غيره، فيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

٢٧٤٩ - حديث شيمان بن داود أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا أوتمن خان، وإذا وعد أخلف» [سبت برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٩ - باب تأويل قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةَ يُوصَىُ بِهَا، أَوْ دِينِ» [النساء: ١٢]

ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة، وقوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النساء: ٥٨]، فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصيّة، وقال النبي ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهِيرَةِ غُنْيٍ»، وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله، وقال النبي ﷺ: «العبد راع في مال سيده»

٢٧٥٠ - حديث محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وعزوة بْن الرَّبِّي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ ﷺ قال: سأله رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم قال لي: «إِنَّ حَكِيمَ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرٌ حُلُونَ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسْخَاؤَةٍ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَأْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَبْيَغُ، وَالْيَدُ الْغَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي يبعثك بالحق، لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا^(١)، فكان أبو بكر يدعوه حكيمًا ليعطيه العطا، فلما أتيته بعشرة ملايين، ثم إن عمر دعا له ليعطيه، فأبى أن يتقبله، فقال: يا معاشر المسلمين، إني أغرض على حفظ الذي قسم الله له من هذا الفيء، فأبى أن يأخذه، فلم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي ﷺ [سبت برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

٢٧٥١ - حديث بشر بن محمد السختياني، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يonus، عن الزهرى، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ، وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» [سبت برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

١٠ - باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

وقال ثابت، عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أجعلها لفقراء أقاربك^(٢)، فجعلها لحسان، وأبى بن كعب،

(١) تأثر حكيم ﷺ بكلام النبي ﷺ.

(٢) وهذا يدل على فضل الصدق، والعناية بالأقارب، ودعوتهم إلى الله، والمشروع أن يتحرج الفقراء من الأقرباء، والصدقة فيهم، وهذا [يورث] المحبة بينهم، وزوال البغض، والشحنة، وصلة الرحم تكون: بالمال، وتكون بالكلام الطيب، وبغير ذلك من أنواع الإحسان.

وقال الأنصاري: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُعْمَلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفَقَرَاءِ قِرَاتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلُوهَا لِحَسَانَ، وَأَبْيَنْ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَانَ، وَأَبْيَنْ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْنُ الدِّينُ سَهْلُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ حَرَامَ بْنِ عَمْرُو بْنِ زَيْدٍ مَنَّا بْنِ عَدَى بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ، وَحَسَانَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمُتَنَذِّرِ بْنِ حَرَامَ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ حَرَامٌ، وَهُوَ الْأَبُو الْثَالِثُ، وَحَرَامٌ بْنُ عَمْرُو بْنِ زَيْدٍ مَنَّا بْنِ عَدَى بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ، وَهُوَ يَجْمِعُ حَسَانَ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبْيَنَ إِلَيْهِ سَهْلَ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَبْيَنَ بْنَ كَعْبٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَيْدَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمِعُ حَسَانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبْيَنَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقِرَاتِهِ، فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِشْحَافِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَيْنِ عَمَّهُ، وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدَى» لِيُطْوِنُ قُرْيَشَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ» [سبت برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١١- بَابُ هُنَّ يَذْخُلُ النِّسَاءَ وَالْوَلَدَ فِي الْأَقْارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرَّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ»، أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا - «اشْتَرِوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيفَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شَيْئَتِ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنِّكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَعٌ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ [طَرَفَاهُ فِي: ٣٥٢٧، ٤٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦].

١٢- بَابُ هُنَّ يَتَنَقَّعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عَمْرُو: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَذَنَةً، أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَتَنَقَّعَ بِهَا، كَمَا يَتَنَقَّعُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٢)

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَذَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكِبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَذَنَةٌ، قَالَ فِي الثَالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكِبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْلَحَكَ» [سبت برقم ١٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٣].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ

(١) العشيرة من الأقربين، وقد حدد القرابة حينما سئل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، و... ثم الأقرب بالأقرب».

(٢) والمعنى: أن من دخل في الوصف جاز له الانفصال بالوقف، فإذا كان هو من القراء دخل في الفقراء، وإن كان هو الواقف، وكذلك إذا كان ذلك في مصلحة الوقف، كان يحتاج الوقف إلى سقي، ورعاية [فله أن يركبه إذا كان ظهرأً...].

رسُولُ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «إِذْكُبَهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: «إِذْكُبَهَا وَيَلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ [سبت برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

١٣ - باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمره أوف

فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَحُصِّ إِنْ وَلَيْهِ عُمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، فَقَالَ: أَعْلَمُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

٤ - باب إذا قال ذارِي صدقة لله، ولم يُبَيِّن للفقراء، أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد، قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحبت أمواли إلى بيته، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وقال بغضهم: لا يجُوز حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، والأول أصلح

٥ - باب إذا قال: أرضي، أو بستانِي صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّن لمن ذلك

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَبْنَا ابْنَ عَبَاسٍ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ عَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ، وَأَنَا عَائِبٌ عَنْهَا، أَتَيْتُهَا شَيْئًا إِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمَحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [اطرفة في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

٦ - باب إذا تصدق، أو وقف بعض رقيقه، أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْتَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَيَّ اللهِ، وَإِلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١)، قُلْتُ: أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ [اطرفة في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٣٨٨٩، ٣٥٥٦، ٣٠٨٨، ٢٩٥٠، ٤٤١٨، ٣٩٥١، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٦٢٩٠، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥، ٢٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٧ - باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيهِ طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنْسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أُمَّوَالِي إِلَيَّ بَيْهَاءَ، قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَيَّ اللَّهُ بِكُلِّهِ وَإِلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بِرَبِّهِ وَذُخْرَهُ، فَصَغَّهَا أَيُّ رَسُولُ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبُو طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ زَانِّ، قَبَلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، فَتَسْتَدِقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذُوِّ رَحْمَةِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبْيَ، وَحَسَانُ^(٢)، قَالَ: وَبَاعَ حَسَانٌ حَصَّتَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَبِيلَ لَهُ: تَبِعُ صَدَقَةَ

(١) هذا يدل على أنه لا يتصدق بما له كله، بل يُقْيِي له ما ينتفع به، فهو خير له.

(٢) هذا يبين أنه قسمها بينهم عطية، وليس وقفًا، ولهذا جاز بيعها.

أي طلحة؟ فقال: ألا أبئض صاعاً من ثمر بضاع من ذراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بنى حديلة الذي بناه معاوية [سبت برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٨ - باب قول الله عز وجل: **«وَلَا حَاضِرٌ لِقْنَمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ»** [النساء : ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يُشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [١]. قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَرْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسْخَىٰ (١)، وَلَا وَاللَّهِ مَا تُسْخَىٰ، وَلَكُنُّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانِ: وَالْيَرِثُ، وَدَاكُ الَّذِي يَرْزُقُ (٢)، وَوَالِّي لَا يَرِثُ، فَذَاكُ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ [طرقه في: ٤٥٧٦].

١٩ - باب ما يُسْتَحِبُ لِمَنْ تُؤْفَى فِجَاهَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [٢] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّبِيَّ [٣]: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدِّقُ عَنْهَا» [سبت برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٤].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [٤] أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ [٥] اسْتَغْفَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ [٦] فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَفْصِهِ عَنْهَا» [طرقه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٨].

٢٠ - باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ أَبِنَ جُرَيْحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرْنِي يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَبْلَأَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ [٧] أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ: تُؤْفَىٰ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ [٨] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُؤْفَىٰ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهُلْ يَتَعَنَّهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِظَيِ الْمُحْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا [٩] [سبت برقم ٢٧٥٦].

٢١ - باب قول الله تعالى: **«وَاتُّو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تُنْسِطُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيرًا وَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** [النساء : ١٢ - ١٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَتْ، عَنِ الرُّبْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُزْرَوَةُ بْنُ الرُّبْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ [١٠] وَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [١١] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا

(١) الأصل عدم النسخ، وأنه يرزق الحاضر ما تيسر بعض الشيء بالمعروف.

(٢) كواли الأيتام.

(٣) وهذا السنة، أن يتصدق عن والديه وأقربائه، فهي تفهم إذا كانوا مسلمين، وهكذا قضاء النذر عنهم، والديون. [كما في الحديث الآتي].

(٤) مثل ما تقدم: الصدقة على الميت، والوقف، ينفع الميت المسلم.

عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ^(١)، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: بَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغْبَوْا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنْتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَالْمَسْوَاعِيرُ هَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا جِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَئِسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأُوقَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوْهَا حَقَّهَا [سبت برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢٢ - باب قول الله تعالى: (وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتتهم منه رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكتبوا، ومن كان غبياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقرؤون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقرؤون مما قل منه، أو كثر نصيباً مغروضاً) [النساء: ٦-٧]. (حسيناً) يعني كافياً

باب وما للوصي أن يفعل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤ - حَدَثَنَا هَارُونُ، حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنْي هَاشِمٍ، حَدَثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوبَرَيْهَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَثَنَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالِ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقَالُ لَهُ: ثُمَّغُ، وَكَانَ تَحْلَّاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَهْدُتْ مَالًا وَهُوَ عِنِّي نَفِيسٌ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ^(٢)، فَقَالَ الرَّبِيعُ حَدَثَنَا: (تصدق بأصله، لا ينفع، ولا يؤبه، ولا يورث، ولكن ينفع ثمرة)، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتْهُ تِلْكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوْكِلَ صَدِيقَةً عَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ [سبت برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

٢٧٦٥ - حَدَثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَثَنَا وَمَنْ كَانَ غَبِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصْبِبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا لِهِ بِالْمَعْرُوفِ [سبت برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

٢٣ - باب قول الله تعالى: (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ

(١) وهذا هو العدل، فإذا كان عند الرجل يتيمة، ورغم في نكاحها، فإن الواجب عليه أن يعطيها مهرها كاملاً، وحقها كاملاً، وإن لم يفعل فيزوجها غيره من الصالحين بشرط رضاها في الحالين.

(٢) وهذا سهم عمر في خير، فأصله حبس، وشماره في وجوه الخير، فالوقف على جميع المحتاجين، فإن دخل بعض ذريته جاز إذا كانوا في العموم، أما من يقول: هذا وقف على ذريتي، فهذا لا يجوز إلا إذا كان غير معين، كان يقول: هذا وقف على الفقراء، فإن كان بعضهم فقراء دخلوا في الانتفاع، وكذا يجوز أن يقول: هذا وقف على المحتاج من ذريتي بدون تعين، فمن كان محتاجاً دخل في ذلك، أما من يقول: هذا وقف على ابني المعاقد فلان، فلا يجوز النصوص المطلقة ترد إلى قواعد الشرع.

أبي الغيث، عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «اجتبوا السبع المؤيقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الriba، وأكل مال اليتيم^(١)، والثولى يوم الرخيف، وقدف المخصنات المؤمنات العفاليات» [طرقه في: ٢٨٥٧، ٥٧٦٤، وأمرجه سلم، برقم: ٨٩٤].

٤ - باب يسألونك، عن يتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخلط لهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم إن الله عزيز حكيم [القرة: ٢٢٠]، لاعتنكم: لأخر جكم، وضيق عليكم، وعنت: خضعت

٢٧٦٧ - وقال لنا شليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: ما رَدَ ابْنُ عَمْرٍ عَلَى أَحَدٍ وَصَيْتَهُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاوَهُ، وَأَوْلَائِهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاؤُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَا: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»، وَقَالَ عَطَاءً فِي يتامي الصغير والكبير: يُفْقِدُ الْوَرَثَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يُقْدِرُهُ مِنْ حَصْبِهِ^(٣).

٢٧٦٨ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم
٢٧٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رض قال:
قدم رسول الله صل المدينة ليس له حادم، فأخذ أبو طلحة بيديه، فأنطلق بي إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلاما كيس فليخذلوك، قال: فخذلته في السفر والحضر، مما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟، ولا لشيء لم أصنع: لم لم تضع هذا هكذا؟ [طريقه في: ١٠٢٨، ١٩١١].

٢٦ - باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود^(٤) فهو جائز، وكذلك الصدقة
٢٧٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رض سمع
أنس بن مالك رض يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من تحمل، و كان أحث ماله إليه بير حاء مستقبلا المسجد، وكان النبي صل يدخلها، ويسرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: **﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول **﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**، وإن أحث أمواли إلى بير حاء، وإنها صدقة لله**

(١) اليتامي ضعفة قاصرون، فالواجب على أولائهم الحذر، والعنابة بأموالهم، والحد من التعدي، والمobic هو: المهلك، والشرك أعظم الذنوب والجرائم، وهذه كلها من الموبقات.

(٢)ولي اليتيم والسفه والوقف يعمل ما هو الأصلح: «ال المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجته كان الله في حاجته» وفي مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥/٣٠٤: «قوله: «ما رد ابن عمر على أحد وصيته»... وم محل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة، أو الضعف عن القيام بحقها». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ولهذا قال لأبي ذر: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمورن على الشين، ولا تؤلين مال يتيم» [سلم، برقم: ١٨٢٦]، ولعل ابن عمر رأى في نفسه القوة، والقدرة على ذلك؛ ولهذا ما رد على أحد وصيته [إذا] أوصى إليه». هـ.

(٤) وهذا من حلمه عليه السلام، وكيسنة أنس رض، وخدم النبي صل وعمره عشر سنين.

(٥) والشاهد إذا كان المال معروفا، فلا يحتاج إلى حدود، لكن لو رأى الوكيل أن يحدد الحدود، فلا بأس، والمقصود أن المال الواضح المعروف، لا يحتاج إلى ذلك، لكن الوكيل يعتني بالحدود.

أَزْجُو بِرِّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَنْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايْحٌ، شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَفْارِيْهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِشْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَايْحٌ» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَمَّهُ تُؤْفِيْتُ أَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «تَعْمَمُ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مُحْرَافًا، فَأَنَا أَشْهُدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا [سبق برقم ٢٧٥٦].

٢٧ - بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاغِلَ فَهُوَ جَانِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِيَنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»^(٢)، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ شَمَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٢٩ - بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟^(٣)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا لَرِيْدُ بْنُ زُرْيَعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبْيَغُ أَصْلَهَا، وَلَا يُوْهِبُ، وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ [سبق برقم ٢٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

٢٩ - بَابُ الْوَقْفِ لِلنَّفِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَالضَّيْفِ^(٤)

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ عَمْرَ أَنَّ حَدَّثَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرَبَى، وَالضَّيْفِ [سبق برقم ٢٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٣٠ - بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِالْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) هو أسماء بن عبادة.

(٢) هذا واضح، فإذا كانت الأرض بين جماعة، وهم شركاء فيها، فوقوها، صحت ولو لم تقسم.

(٣) هذا استنباط من المؤلف كتاب، وأن الوقف لا بد أن يكتب حتى لا ينسى، ولا يضيع.

س: لماذا أباح بعض الفقهاء الوقف على الذرية؟

ج: هذا لا ينبغي، وإنما الذي يصح، وينبغي أن لا يقف على الذرية مطلقاً، بل على المحتاجين، أو الفقراء، لأن يقول: هذا وقف على الفقراء، أو المحتاجين من ذريتي، هذا هو الذي ثبت عن ابن عمر كتاب.

(٤) وهذا يعم الفقراء، وذوي القربي من باب صلة الرحم، والضييف قد يكون من الأقارب، فالقربي، والضييف، وفي سبيل الله، قد يكونون أغنياء، فهم يدخلون في ذلك.

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ أَمْرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَظُلُّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبت برقم ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٣١- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِ، وَالْكَرَاعِ، وَالغُرُوضِ، وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الرَّهْرَيُّ فِيمَنْ جَعَلَ الْأَلْفَ دِينَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى عَلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبِحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِرَجُلٍ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبِحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(١)

٢٧٧٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هِيلَانْدَنْ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرِيسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبْعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ يَتَبَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُهَا، وَلَا تَرْجِعُنَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢) [سبت برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوُقْفِ

٢٧٧٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِيلَانْدَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَنْقَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا^(٣)، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ، وَمَؤْوِنَةٍ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صَدَقَةٌ» [اطرفاه في ٣٠٩٦، ٦٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٢٧٧٧ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هِيلَانْدَنْ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ وَلِيَّهُ، وَيُوْكِلَ صَدِيقَةَ عَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا [سبت برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٣٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، أَوْ بِنَارًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَفَ أَنْسُ دَارًا
فَكَانَ إِذَا قَدِمَ تِرْلَهَا، وَتَصَدَّقَ الرَّبِيْرِ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةِ، وَلَا مُضَرٌّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَرْوَجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنَ عُمَرَ نَصِيبَهِ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ هِيلَانْدَنْ حَيْثُ حُوَصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشَدُكُمُ اللَّهُ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ هِيلَانْدَنْ: أَنْسُمُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُوْمَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهُ؟ أَنْسُمُ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَرْتُهُ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ^(٥)، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جَنَاحٌ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ

(١) إذا أعطى العامل مبلغًا من المال، والربح صدقة، فالأصل يجنس، والربح يتصدق له، وللعامل جزء من الربح، كالمضاربة.

(٢) لو تصدق بصدقة، ثم وجدها تباع، فلا يشتريه، أما لو أهدى هدية، وليس صدقة، فله أن يشتريها إذا وجدها

تابع، فشيء آخر جرت له لا تشره، إلا إذا رده الميراث، فلا بأس.

(٣) «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٤) إذا قال الدار وقف على المحتاجين من الأقارب، أو الفقراء من الذرية، وقال: المزوجة لا حق لها، جاز ذلك.

(٥) المقصد أنه هيلانْدَنْ كان ينفق في سبيل الله، وقد حاصر عثمان هيلانْدَنْ بعض الخوارج، وخرجوا عليه، ومعهم أناس جهلو الأمر، والتبس عليهم الأمر، كمحمد بن أبي بكر، وقد حوصر عليه، وقتل شهيداً مظلوماً، وحصل بهذه الفتنة أخرى، منها ما حصل بين علي ومعاوية هيلانْدَنْ.

٣٤ - بَابِ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بْنَي النَّجَارِ، ثَامُونِي بِحَائِطَكُمْ!» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبت برقم ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٣٥ - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ

الثَّانِي ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيَّةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانَ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُثُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْمَيْنَ * فَإِنْ عُثْرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَأَخْرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتُحْقِقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمُانَ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِيْنَ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَئْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِيْنَ [السادة: ١٠٦-١٠٧] الْأُولَيَانِ: وَاحِدُهُمَا أُولَى، وَمِنْهُ: أُولَى بِهِ، عُثْرٌ: ظُلْهُرٌ، أَعْتَرْنَا: أَظْهَرْنَا ٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [عليه السلام]: قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنَ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ، فَقَدُّو جَامِاً مِنْ فُضْسَةٍ مُحَوَّصَا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَقْرَبِ الْسَّهْمِيِّ فَحَلَّفَ: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ [المائدة: ١٠٦].

٣٦ - بَابِ قَضَاءِ الْوَصِيَّ دِيْوَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَثَنِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ [عليه السلام]: أَنَّ أَبَاءَ اسْتَشْهَدُوْ يَوْمَ أُحْدِ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِيَنَا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جِذَادُ الْتَّحْلُلِ أَتَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحْدِ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِيَنَا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحْبَ أَنْ يَرَاكَ الْعَرْمَاءَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّةٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ دَعَوْنَاهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَعْزَرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَغْظَمِهَا يَبْدَرًا شَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابِكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدْعَى اللَّهَ أَمَانَةَ وَالِدِي (١)، وَأَتَانَا وَاللَّهُ رَاضِ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَحْوَاتِي تَمَرَّةً، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَبِي أَنْظَرَ إِلَى الْبَيَادِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَهُ لِمَ يَقْضِي تَمَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَعْزَرُوا بِي يَعْنِي: هِيَجُوْ بِي فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ [المائدة: ١٤]. [سبت برقم ٢١٢٧].

(١) هذا من الدلالة على صدق رسول الله ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، وهذا من آيات الله، وهكذا لما قل الطعام جمعه، ودعا، فجعل الله فيه البركة، وهكذا لما قل عليهم الماء، جعل يده في الماء، فجعل الله فيه البركة.

الفوائد المجنية

مـ نـ التـ عـلـيـةـ اـتـ الـ باـزـ يـةـ

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ هـ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - باب فضل الجهاد والسير

- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَّرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَشْبَشُوا بِيَنِعْكُمُ الَّذِي بِايْتُمْ بِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَبَتَرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبه: ١١١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ ٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْنَارَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﴿ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدِينَ»^(١)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴿، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لِرَأْذِنِي﴾ [سبت برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].
- ٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَأْوُوِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ﴾، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرَبِّيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا﴾ [سبت برقم ١٣٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].
- ٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُرِي^(٢) الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفْلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لِكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حُجَّ مَبْرُورٌ﴾ [سبت برقم ١٥٢٠].
- ٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ دَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﴿ فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ﴾. قَالَ: «هُلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُغْطِرُ؟» قَالَ، وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لِيَسْتَقْبَلُ فِي طِولِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ [واخرجه مسلم، برقم ١٨٧٨].

٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَذْكُرُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُشْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

(١) وهذا يبين عظم بر الوالدين، وأن الله قدّمه على الجهاد، وقال الله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّذِيَّكَ ﴾.

(٢) والمُعنى: لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلدًا إسلاميًّا، وإلا فالهجرة باقية من بلد الشرك إلا بلد الإسلام.

(٣) نرى: أي: نعتقد، أو نظن، [أفضل الجهاد]: حج مبرور: يعني للنساء.

وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَذْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١) [الصف: ١٠]

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ^(٢) حَدَّثَهُ قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ النَّاسُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»^(٤)، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ^(٥) مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» [طرفة في: ٦٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٨٨٨]

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) يَقُولُ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثُلِ الصَّائِمِ الظَّائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٧)، أَوْ يَرْجِعُهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً» [سنن برقى: ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم: ١٨٧٦]

٣- باب الدُّعَاءِ بِالْجِهادِ وَالشَّهَادَةِ لِلْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي يَدِ رَسُولِكَ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩) يُدْخِلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بَنْتَ مُلْحَانَ^(١٠)، فَتَطَعَّمُهُ، وَكَانَتْ أُمِّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٩) فَأَطْعَمَهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِيَ رَأْسَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩)، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَقَ هَذَا الْبَحْرِ مُلْوَّكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مَثُلُ الْمُلْوَّكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٩)، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَائِرَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ [اطراف الحديث ٢٧٨٨ في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٥، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٢٨٢٣، ٢٩٢٥، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٢٨٩٠، وأطراف الحديث ٢٧٨٩ في: ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٤، ٢٨٧٧، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٥، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٢٨٢٣، ٢٩٢٥، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٤، ٢٨٧٧، ٢٨٠٠، وأطراف الحديث ٢٧٨٩ في: ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٤، ٢٨٧٧، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٥، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٢٨٢٣، ٢٩٢٥، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٤، ٢٨٧٧، ٢٨٠٠، وأطراف الحديث ٢٧٨٩ في: ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٤، ٢٨٧٧، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٥، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٢٨٢٣، ٢٩٢٥، ٢٨٠٢، ٢٨٠١، ٦٢٨٢، ٢٨٩٤، ٢٨٧٧، ٢٨٠٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩١٢].

٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سببلي، وهذه سببلي

قال أبو عبد الله: غرزاً واحداًها غاز، هم درجات: لهم درجات

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحَةُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٢): «مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَبِرْسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى

(١) وهذا يدل على فضل الجهاد مع الإيمان، وثواب ذلك الجنة، والكرامة.

(٢) هذا عند أهل العلم محمول على وقت الفتنة، ووقت الحرب، أما مع الأمان، فالمؤمن مع المؤمنين أفضل، مع الحرص على التعاون على البر، والتقوى، ويحذر الفتنة.

(٣) المقصود إذا مات على الإيمان الصادق، والجهاد.

(٤) أم حرام: قيل: إنها خالتها من الرضاعة، وقيل: كان ذلك قبل الحجاب، والمقصود أنها كانت محروماً للنبي^(٥)، إما من جهة الرضاع، أو لسبب آخر.

الله أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وُلَدَ فِيهَا»^(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَعْجَزُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» طرفة في: ٧٤٢٣.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي إِلَى الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَذَرْ الشُّهَدَاءِ» [سبت برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٥- باب الغدوة والرُّوحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣) [طرفة في: ٦٥٦٨، ٢٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَابُ قَوْسٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْزُبُ»، وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ، أَوْ رُوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْزُبُ» [طرفة في: ٣٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٢].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا قِيسَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤) [طرفة في: ٢٨٩٢، ٦٤١٥، ٣٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٦- باب الْحُورِ الْعَيْنِ وَسِقْتَهُنَّ

يحرّ فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، وزوجناهم بحورٍ: أنكحناهم سمعت أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى» [طرفة في: ٢٨١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٧].

٤٧٩٦ - وَسِمْعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرُّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

(١) الجهاد ليس بواجب، إلا في أحوال: [والجهاد يجب في ثلاثة أحوال: ١- إذا حضر الصفين، ٢- إذا هجم العدو على بلاده، ٣- إذا استنفره إمام المسلمين]، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، فإذا لم يجب عليه الجهاد، وآمن دخل الجنة.

(٢) الجنة تحت العرش، والعرش سقفها، وهذا يدل على أن الجنة أعلى شيء والفردوس أعلىها، فهو فوق السماء السابعة.

(٣) وفي лفظ الآخر: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

(٤) «في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» وهذا الحديث على سبيل التمثيل،

وإلا [فالله عز] يعطي الشيء العظيم.

فيها، ولِقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدِ، يَعْنِي سُوْطَهُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأْتُهُ رِيحًا، وَلَصَفِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) [سبق برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٧- بَابُ تَمْنَى الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَحْدُ مَا أَحْمَلْهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفُتُ عَنْ سَرِيرَةٍ تَعْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْدَدَتْ أَنِي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْةَ، عَنْ أَئْبُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْذَ الرَّاهِيَّةَ زَيْدَ فَاصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفَرَ فَاصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَاصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدَ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسِّرَنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، قَالَ أَئْبُوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَشْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»^(٣) [سبق برقم ١٤٤٦].

٨- بَابُ فَضْلٍ مِنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَذْرُكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ وَجْبًا.

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْكَلْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالِتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِي، ثُمَّ اسْتَيقظَ بِتَبَسِّمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أَمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّالِثَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مُثْلَ فَوْلَهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَيْنِ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَبَادَةَ بْنَ الصَّابِيتِ غَازِيَّاً أَوْلَى مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزِّوْهُمْ قَافِلَيْنِ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكَبَهَا، فَصَرَعَهَا فَمَاتَتْ [سبق برقم ١٩١٢، ٢٧٨٩، ٢٧٨٨].

٩- بَابُ مَنْ يَنْكِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَنْقَدَمُكُمْ، فَإِنَّ أَمْنُونِي

(١) هذا فضل عظيم، وصفات لا تدور بالخيال، وهذا من فضل الله تعالى.

(٢) وما ذاك إلا لفضل الشهادة، لأن القتال دعوة إلى الحق، ونصر لدين الله.

(٣) ما يسرهم أنهم عندنا، وذلك لما هم فيه من النعيم، وفي غزوة مؤتة كان عدد الروم ستين ألفاً، وقيل أكثر، ولم يقتل من المسلمين إلا ثمانية، منهم هؤلاء الثلاثة، وهذا من آيات الله مع قلة عدد المسلمين.

حَتَّى أَبْلَغُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُثُرْ مِنْ قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمْوَاهُ، فَيَبْيَنُمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَانْفَذَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، فَرُزْتُ وَرَأَتِ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَغْرَى صَعِيدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: وَإِرَاهُ أَخْرَى مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جَنْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقَيْنَا رَبِّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا^(١)، ثُمَّ نُسْخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَى: رِغْلٍ، وَدُكْوَانَ، وَبَنَى لِحْيَانَ، وَبَنَى عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [ست برق ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧ باختلاف].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَنْدِ بْنِ سَفِيَّانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَسَاهِدِ قَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»^(٢) [اطرف في: ٦١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦].

١٠ - بَاب مَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرْنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يَكُلُّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلُّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِنَكِ» [ست برق ٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

١١ - بَاب قُولٍ ﷺ: «هَلْ تَرِيَصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّنِ» [التوبية: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَانٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هَرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيمَاهُ، فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَانٌ وَدُولٌ، فَكَذَّلَكَ الرُّشْدُلُ تُبَتَّلَ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(٣) [ست برق ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

١٢ - بَاب قُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا»^(٤) [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْحُزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَابَ عَنِي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَبَثَ عَنْ أَوْلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِّي اللَّهُ أَشَهَدُنِي

(١) كان قرآنًا، ثم نسخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٦ / ١٩: «وفي الباب ما أخرجه أبو داود، والحاكم، والطبراني من حديث أبي مالك: «من وقصه فرسه، أو بعيره في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على أبي حتف شاء الله، فهو شهيد» أ. هـ. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ع: «هذا من فضل الله، لأنَّه مات بسبب الجهاد في سبيل الله، وحتى لو مات بدون هذه الأشياء تُرجى له الشهادة؛ لأنَّه خرج للجهاد، لكن لا تطبق أحكام الشهيد - كالغسل، والكفن - إلا على من قتل في المعركة» أ. هـ.

(٣) «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم»، «فاصبر إن العاقبة للمتقين» فإما النصر، وإما الفوز بالشهادة.

قتال المُشرِّكين لَيَرَيْنَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَا إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقْدَمُ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَتِ النَّضْرُ، إِنِّي أَجُدُّ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحْدِي، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَّسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَعْضًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرِمحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مُثَلَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهَ بَيْتَاهُ، قَالَ أَنَّسٌ كُنَّا نَرَى، أَوْ نَظَرْنَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ» إِلَى آخر الآية [اطرفة في: ٤٤٨٣، ٤٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أَخْتَهَ، وَهُنِي سُمَمُ الرِّبَيعِ، كَسَرْتُ ثَنَيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعِصَاصِ، فَقَالَ أَنَّسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ شَيْتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكُوا الْقَصَاصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ» [١٦٧٥] (ست برق، ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥).

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقَنِ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ﷺ قَالَ: سَعْحَتُ الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْرَابِ كُنْتُ أَشْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ حَرْيَمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ» [اطرفة في: ٤٤٩٤، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٤٩٨٨، ٤٦٧٩، ٤٤٩١، ٧٤٢٥، ٧١٩١].

١٣ - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تَنْكَاتُونَ بِأَعْمَالِكُمْ

وَقَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُوكُمْ بُنْيَانُ مَرْضِوضَ» [الصف: ٤-٢]

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمْفُتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مُقْتَنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتَلْتُ أَوْ أَسْلَمْ؟ قَالَ: «أَسْلَمْ، ثُمَّ قَاتَلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلَ قَلِيلًا، وَأَجْرَ كَثِيرًا» [أخرجه مسلم، برقم ١٩٠٠].

٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرِّبَيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهُنِي أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتْلَ يَوْمَ بَذْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ، فَإِنَّ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرَتُ، وَإِنَّ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبَكَاءِ، قَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى» [اطرفة في: ٣٩٨٢، ٦٥٦٧، ٦٥٥٠].

(١) لحسن ظنه بالله.

(٢) هذه الترجمة تحت على الإعداد بالعمل الصالح، والاستعداد للآخرة، مما عند الله من النصر في الدنيا، والسعادة في الآخرة، إنما يدرك بطاعة الله تعالى، والإيمان به، والعمل الصالح: «إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ».

(٣) شهادة من النبي ﷺ، ومعنى: سهم غرب: يعني ما يدرى من رمي به.

١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى اللَّهِ يَعْلَمُ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِلْمُعْتَمِ، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِلْيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبٍ برقم ١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤]

١٦ - باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ﴾ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبٰ: ١٢٠]

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّاتَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْيُونَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَتَا عَبْدِاً قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ التَّارُ»^(٢) [سبٍ برقم ٩٠٧].

١٧ - باب مسنح الغبار، عن الناس في سبيل الله

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ، وَلَعَلِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَا هُوَ وَأَخْوَهُ فِي حَائِطٍ لَهُما يَسْقِيَانِيهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ جَاءَهُمْ فَاحْتَبَى، وَجَلَّسَ فَقَالَ: كُنُّا نَقْتُلُ لَبَنَ الْمَسْجِدِ لِبَنَةِ لَبَنَةَ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبَشِيشَنَ لَبَشِيشَنَ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغَبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفَعْنَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى التَّارِ»^(٣) [سبٍ برقم ٤٤٧].

١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبَّدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْحَنْدِيقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهَا حَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعَبَارُ فَقَالَ: «وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: «هَاهُنَا»، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ ثَالِثٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [سبٍ برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الدِّينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فِرِحَنِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ

(١) فيه الإخلاص، والجهاد في سبيل الله رغبة فيما عند الله، لا رباء، ولا لينصر قبيلته، أو غير ذلك من الأغراض.

(٢) وهذا من أحاديث الوعد، وهذا من المشاركة في الجهاد.

(٣) وهذا فيه الحث على طلب العلم، وفيه أن [أهل] العلم لا حرج عليهم من طلب الرزق، فالمؤمن يجتهد في طلب الرزق، فلا يمنعه من كونه عالماً من طلب الرزق الحال لاستغنى به عن الناس، وفيه أن عمار قتلته الفتنة الباغية، ثم قتله أصحاب معاوية، وهذا فيه دليل على أن علياً هو الإمام، وأنه مبغي عليه، فمعاوية مجتهد، وعلى مجتهد مصيب، فال المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر واحد.

أَن لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرًا
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨١﴾ [آل عمران: ١٧٩ - ١٨١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرُ مَعْوَنَةً ثَلَاثِينَ غَدَاءً: عَلَى
رَغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعَصَيَّةَ: عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَّهُ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْرُ مَعْوَنَةً قُرْآنَ فَرَأَاهُ، ثُمَّ
سَخَّ بَعْدُ: بَلَعُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقَيْنَا رَبَّنَا فَرَضَيْنِي عَنَّا، وَرَضِيَّنَا عَنْهُ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بَنُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رض يَقُولُ:
اَضْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحْدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شَهِداءً، فَقَيْلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا
فِيهِ^(١) [طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

٢٠ - بَابُ ظَلَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ الْمُنْكَدِرَ ﷺ سَمِعَ جَابِرًا
يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَهَبَتْ أَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَانَيَ قَوْمِي،
فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقَيْلَ: ابْنَةُ عَمِّرُو، أَوْ أُخْتُ عَمِّرُو، أَوْ لَا تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظِلِّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا»، قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفْعٌ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ^(٢) [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٢١ - بَابُ تَمْنُنِ الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ
بْنَ مَالِكٍ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ
مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَّنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ، فَيُقْتَلَ عَشَرَ مَرَاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»^(٣) [سبق
برقم ٢٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٧].

٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السَّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ عُمَرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَهُمْ فِي التَّارِ؟ قَالَ: بَلَى
٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَغْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»، تَابَعَهُ الْأُوْيَسِيُّ، عَنْ أَبِي
أَبِي الرِّزَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ [طرفاه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَادَ لِلْجَهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) وهذا لا يضرهم؛ لأن ذلك الوقت لم تحرم الخمر.

(٢) هذا من الفضائل الخاصة، ومحظوظة غسلته الملائكة.

(٣) وهذا من أعظم الدلائل على فضل الجهاد.

عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مئة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، ف قال له صاحبه: إن شاء الله، فلمن يقل إن شاء الله، فلمن يحمل منه إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»^(١) [اطرفة في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٤- باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فِرَسٍ، وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بَعْرًا» [ست برق، ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٢٨٢١ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنُ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرٌ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ يَئِنُّمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَةُ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرَّهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِدَاءُهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِيَّ، لَوْ كَانَ لِي عَدُدٌ هَذِهِ الْعِصَاهُ نَعَمًا لِقَسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِلَاءٍ، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»^(٢) [اطرفة في: ٣١٤٨].

٥- باب ما يتغىظ من الجن

٢٨٢٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ مَيْمُونَ الْأَوْدِيَ قَالَ: كَانَ سَعْدًا يَعْلَمُ بِنَيِّهِ هُوَ لَاءُ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْلُومُ الْعِلْمَانُ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَغَيَّظُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّينَ»^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَثَتْ بِهِ مُضَعَّبًا فَصَدَقَهُ [اطرفة في: ٦٣٦٥، ٦٣٩٠، ٦٣٧٤].

٢٨٢٣ - حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَهْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [اطرفة في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٦- باب من حدث بمشاهدته في الحرب، قال أبو عثمان عن سعيد

٢٨٢٤ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبَتْ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيِدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ

(١) هذا آية، وعبرة، وتوجيه، وتعليم، وهذه قوة عظيمة يطوف على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، ولم يقل إن شاء الله، والأقرب في ذلك من الأقوال أنه لم يقلها إلا نسياناً لا عمداً، فكونه أنساه ليعلم الناس أنه لا يقع إلا ما أراد الله تعالى، [و] قد يخالف الإنسان على فعل كذا، فلا يقع إلا ما أراد سبحانه.

(٢) هو أَجْوَدُ النَّاسِ، وَأَشْجَعُ النَّاسِ، وَلَهُذَا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشِي الْفَقْرَ.

(٣) في الرواية الأخرى: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ» الحديث، كان يقوله ﷺ في آخر الصلاة قبل السلام.

أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحْدِي^(١) [طرفة في: ٤٠٦٢].

٢٧ - باب وجوب النفي، وما يجب من الجهاد، والنبي، وقوله الله عز وجل: «انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون لو كان عرضاً قريباً وسفرًا فاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عنهم الشقة وسيحلقون بالله الآية [العنوة: ٤١]، و قوله: يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أطلقتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة إلى قوله تعالى كل شيء قدير» [العنوة: ٣٨]، يذكر، عن ابن عباس: انفروا ثباتاً: سرايا مفترقين، ويقال: أحد الثبات: ثبة ٢٨٢٥ حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس متفقاً أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد وزنة، فإذا استفرزتم فانفروا»^(٢) [سبت برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلمه، فيستد بعده، ويقتلون

٢٨٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «يسبحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد» [واخرجه مسلم، برقم ١٨٩٠].

٢٨٢٧ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهراني قال: أخبرني عنبرة بن سعيد، عن أبي هريرة رض قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يحيى، بعد ما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله، أشهد لهم لي، فقال بعضبني سعيد بن العاص: لا تشهد لهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوبن تدللي علينا من قدوم ضائنا، ينبع على قتل رجل مسلم أكبر منه الله على يديه، ولم يهيني على يديه، قال: فلا أدرى أشهد له أم لم يشهد له، قال سفيان: وحدثني السعديي، عن جده، عن أبي هريرة، قال أبو عبد الله: السعديي: هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص [طرفة في: ٤٢٣٩، ٤٢٢٨].

٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوف

٢٨٢٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت البناي قال: سمعت أنس بن مالك رض قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مغطرا إلا يوم فطر، أو أضحى^(٣).

٣٠ - باب الشهادة سبعة سوئي القتل

٢٨٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمقطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٤) [سبت برقم ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

(١) كانوا يقلون من الحديث، خوفاً من الخلط، وعدم الضبط، ومن باب الحيطة.

(٢) إذا استقر ولـي الأمر الناس وجب عليهم النفي.

(٣) وهذا من أبي طلحة يدل على أنه ما بلغه الحديث: «لا صام من صام الأبد» فلا يجوز صيام الدهر.

(٤) المقصد أن هؤلاء شهداء، و[يضاف إلى ذلك] ما ثبت في الأحاديث الأخرى: كالحرق...

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الطَّاغُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُشْلِمٍ» [طرفة في: ٥٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٦].

٣- باب قول الله تعالى: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِنَّا الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ** في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ إِلَى قَوْلِهِ: **﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٩٥].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ لِبْرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَّلْتُ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَيْفٍ فَكَبَّهَا، وَشَكَا إِبْنَ أَمْ مَكْثُومَ ضَرَارَتَهُ، فَتَرَكَتِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِنَّا الصَّرَرِ» [طرفة في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].**

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ، حَتَّى جَلَسَتْ إِلَيْهِ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْلَى عَلَيْهِ: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قَالَ: فَجَاءَهُ إِبْنُ أَمْ مَكْثُومَ، وَهُوَ يُمْلِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لِجَاهِدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ **﴿فَخَذْهُ عَلَى فَخِذِي، فَتَقْلِتْ عَلَيَّ، حَتَّى حَفَتْ أَنْ تَرُضَ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرُ أُولَئِنَّا الصَّرَرِ﴾** [طرفة في: ٤٥٩٢].

٣- باب الصبر عند القتال^(٣)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الصَّرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى كَتَبَ فَقْرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوْا» [سبت برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣- باب التحرير على القتال، وقول الله تعالى: **«حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»** [الأناضال: ٦٥]

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاءَ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصْبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِهِمْ لِلأَصْنَافِ وَالْمَهَاجِرَةِ» فَقَالُوا مُجِيبِيَنَ لَهُ: **عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَّا أَبَدًا****

[طرفة في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٦٤١٠، ٧٧٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

(١) والمقصود أن الله جعل المعدور شريكاً للمجاهد، إذا صحت نيته، وإن لم يجاهد، كما في الحديث الصحيح: «إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً إلاً وهم معكم، شركوكم في الأجر» وفي البخاري: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(٢) هذا هو الواجب: [الصبر عند قتال أعداء الله ورسوله].

٤- باب حفر الخندق

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُشَوْنِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَاتَيْعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَّا إِبَداً وَالنَّبِيُّ يُجِيئُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرٌ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١)

[سبط برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥]

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» [اطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٤٣، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٢٦]، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ الْأَخْرَى يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضِ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا
فَلَأَنْزَلْنَا السَّكِينَةَ عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فَتَحْنَاهُمْ أَبْيَانَا

[سبط برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣]

٣٥- باب من حبس العذر عن الغزو

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ [اطرافه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَفْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلُفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبَانَا، وَلَا وَادِيَانَا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ [سبط برقم ٢٨٣٨].

٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرْنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «قَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبِيعَنَ حَرِيفًا»^(٢) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١١٥٣].

٣٧- باب فضل النفقه في سبيل الله

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ لِبَأْ هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) وهذه من مناقب الصحابة، وصبرهم على الجهاد، ولا بد من الأخذ بالأسباب، ومن هذه الأسباب حفر الخندق؛ لأنَّه يعطِّل الأعداء عن اجتياح المدينة، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة.

(٢) وهذا الحديث حمله قوم على الجهاد، وهو ظاهر كلام المؤلف إذا لم يشق عليهم، وقال قوم: هذا الحديث في سبيل الله، أي: في طاعة الله.

قال: «من أَنْفَقَ رُؤُجِينِ في سَيِّلِ اللَّهِ دُعَاءً حَزَنَةً الْجَنَّةَ، كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٌ، أَيْ: فُلُّ، هَلْمَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا زُحْوَ أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ» [ست برق ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **الخَدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْتَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَدَبَّا بِيَاهِدَاهُمَا وَثَسَّ بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتَيِ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوَحِّي إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيِّرِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آيْفَاً أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثَةً - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُثْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يُقْتَلُ حَبْطًا، أَوْ يُلْمُ، أَكْلُتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَنَاطَتِ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَثَ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمَسْلِيمِ لَمْنَ أَخْدَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ست برق ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٣٨- بَابُ فَضْلِ مِنْ جَهَزَ غَازِيَاً، أَوْ خَلْفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَّرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ جَهَزَ غَازِيَاً فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزاً، وَمِنْ خَلْفَهُ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزاً»** [ادرجه مسلم، برقم ١٨٩٥].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ **النَّبِيِّ** **لَمْ يَكُنْ يَدْخُلْ بَيْتَنَا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلَيْمَ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهُمَا، قُتِلَ أَخْوَهَا مَعِي» [ادرجه مسلم، برقم ٢٤٥٥].**

٣٩- بَابُ التَّخْنُطِ عِنْدِ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ، قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْدَلِيهِ، وَهُوَ يَسْخَنْطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنِ يَا أَبْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَسْخَنْطُ، يَعْنِي مِنَ الْحُنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقُومَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **بِشَّسَ مَا عَوَذْنَمْ أَقْرَانَكُمْ، رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ.**

٤- بَابُ فَضْلِ الطَّبِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ**

(١) ما يفيض من المال قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فإذا أنفق في حقه كان خيراً، والغالب على الإنسان كما قال سبحانه: **كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْعَمُ * أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْنَى**.

س: سُئل سماحة الشيخ عن قول: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر؟».

ج: فأجاب **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «هذا ليس بصحيح، فالجهاد الأكبر هو جهاد أعداء الله».

٤١- باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَخْزَابِ؟» قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الرَّبِيعُ» [طرفة في: ٤١١٣، ٣٧١٩، ٢٩٩٧، ٢٨٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٦١].

٢٨٤٨- حَدَثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: نَدَبَ الرَّبِيعُ رض النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظْنَهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ - فَأَنْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَأَنْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَأَنْتَدَبَ الرَّبِيعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ» [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٤٢- باب سفر الإثنين

٢٨٤٩- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ الرَّبِيعِ رض، فَقَالَ لِنَا، أَنَا وَصَاحِبِي لِي: «أَذْنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُ كُمَا»^(١) [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٤٣- باب الخيل معقوف في نواصيها الخير إلى يوم القيمة

٢٨٤٩- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) [طرفة في: ٣٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧١].

٢٨٥٠- حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ غُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، تابِعُهُ مُسْدَدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ غُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ [طرفة في: ٢٨٥٢، ٣٦٤٣، ٣١١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

٢٨٥١- حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» [طرفة في: ٣٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٤].

٤٤- باب الجهاد ماضٍ مع البر والفارج

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٥٢- حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا رَكْرَيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَثَنَا غُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيِّ ص قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

(١) لكن جاء في رواية أخرى أنه منع [سفر الواحد، والاثنين، فقال]: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» و جاء في رواية أخرى أنهم ثلاثة «وليؤمكم أكبركم» والأقرب، والله أعلم، منع سفر الواحد والاثنين إلا لحاجة، والأصل المنع إلا لحاجة.

(٢) هذا قد يتحقق به على أن الخيل سوف تعود، وسوف يجاهد بها؛ لأن الرسول ص قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة».

(٣) الأجر، والمغنم: هذا هو تفسير الخير.

٤- بَابُ مِنْ احْتِبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [٦٠] (الأفال: ٦٠)

٢٨٥٣- حَدَثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتِبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِّيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبَعَةً، وَرِيَةً، وَرَوْنَةً، وَبَوْلَةً فِي مَيْزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحَمَارِ

٢٨٥٤- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلَيْمانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأُوا حِمَارًا وَخَشِيَّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ^(١)، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَةً فَأَبْوَا، فَتَنَوَّلَهُ، فَحَمَلَ فَقَرَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكْلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَذْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا» [سبت برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٢٨٥٥- حَدَثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنِي أَبْيُ بْنُ عَبَاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرْسٌ يُقَالُ لَهُ الْلَّحِيفُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّحِيفُ».

٢٨٥٦- حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعَاذِ^(٢) قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشِرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّو»^(٣) [اطرافه في: ٦٥٠٠، ٦٢٦٢، ٥٩٦٧، ٧٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٢٨٥٧- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) قَالَ: «كَانَ فَرْغُ بِالْمَدِيَّةِ، فَأَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرْمَأَ لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْغٍ، وَإِنَّ جَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [سبت برقم ٢٤٢٧].

٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤُمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ،

(١) لا يأس بركوب الحمير الأهلية، واستعمالها، أما الحمر البرية: الصيد فهي تؤكل.

(٢) هذا الحديث عظيم، فيه حق الله على عباده، وهو عبادته وحده بكل ما شرع، وفيه حق العباد على الله، وهو حق أحقه على نفسه سبحانه، وهو أن من عبد الله وحده، ولم يشرك به شيئاً أدخله الجنة.

والدار»^(١) [سبت برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَقِي: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرِسُ، وَالْمَسْكَنِ» [طرفه في: ٥٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٦].

٤٨ - باب الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل: «والخيل والبغال والحمير لتركوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون» [الحل: ١]

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْتٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ»^(٢)، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبِطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةً، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَثْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاحُهَا، وَأَثْارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَهُوَ رَبِطَهَا فَحْرًا، وَرَثَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاجِدَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الرازي: ٨-٧، سبت برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوتَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَرْوَةً، أَمْ عُمْرَةً، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ : «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا، وَأَنَا عَلَى جَمْلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ : «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسُوطِهِ ضَرِبَةً، فَوَرَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ^(٣)،

(١) يعني: ليس من الطيرة، لكن قد يكون بعض الأشياء مشؤومة فلا بأس بتركتها، فقد لا تناسب الدابة، أو الزوجة، أو المسكن، فلا بأس بمقارنة غير المناسب، فقد يجد شروراً في بعض هذه الأشياء، فلا بأس أن يفارقتها لعدم مناسبتها له، وقد تناسب غيره، فلا يخبره بشؤومها.

[فقد تكون المرأة سيدة الخلق، والمسكن ضيق، والمركب لا يناسب، وتناسب هذه الأشياء غيره، وهو ك الحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الصالحة، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد برقم ١٤٤٥، وصححه لغيره محقققو المستد، ٥٥، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٠٣ / ٢، ٤٠٣، برقم ١٩١٤، والحديث الآخر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله : «أربعة من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجزار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجزار الشوئ، والمرأة الشوئ، والمسكن الضيق، والمركب الشوئ» آخرجه ابن حبان في صحيحه، ٩ / ٣٤٠، برقم ٣٤٠، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٣ / ٢٤٠، برقم ١٠٤٨، وقال عنه: «إسناده صحيح، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ٩ / ٣٤٠، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٨٨ / ٢، برقم ٢٥٧٦].

(٢) المسلم يتحرى النية الصالحة فيما يأتي ويذر، وهو على خير.

(٣) في هذا تواضعه **ﷺ** حينما ضرب الجمل ليسير، وفيه أخلاقه في إعطاء البائع جابرًا الثمن والجمل.

فَقَالَ: «أَتَبْيَعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَافِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَعَقْلُتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعْثَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِسْتَوْفَيْتَ الشَّمْنَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الشَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكُ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥- باب الرُّكُوب على الدَّابَّةِ الصَّاغِبَةِ وَالْفَحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُونَ الْفَحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ ٢٨٦٢
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ بْنَ مَالِكَ قالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَغَ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ (١)، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعِ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [آخرجه مسلم، برقم ٢٠٧].

٥-١ باب سَهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ الْبَرَاءَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهَامِينَ، وَلِصَاحِبِهِ سَهَامًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهِّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا [التحل: ٨، طرفه في: ٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٢].

٥-٢ باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلَيْهِمُ الْبَرَاءَةُ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُתَّينَ؟ قَالَ: «لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَادًا، وَإِنَّا لَمَّا لَقِيَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُوكُنَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْيَضِّاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ آخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»» (٢) [اطرافه في: ٣٠٤٢، ٢٩٣٠، ٢٨٧٤، ٤٣١٦، ٤٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٥-٣ باب الرَّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلْدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ الْبَرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوْتُ بِهِ نَاقَةٌ قَائِمَةً، أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَفَةِ» (٣) [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٤-٥ باب رَكُوبِ الْفَرَسِ الْغَرِي

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ «إِسْتَقْبَلُهُمُ النَّبِيُّ عَلَى

(١) هذا يدل على شجاعته ﷺ، فإنه خرج قبل الناس، ثم رجع إليهم، وقال: «لن تراغوا، لن تراغوا» هذه شجاعة عظيمة.

(٢) هذا يوم حنين، وقد كان المسلمين اثنى عشر ألفاً، فتراجعوا عندما رتمهم هوازن، فثبت ﷺ حتى رجع أصحابه.

(٣) أما رواية: أنه أهل عند المسجد، فضعيفة، أما ما يفعله عند الإحرام: من الغسل، ولبس ثياب الإحرام، فهذا ليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام.

فرس عزي، ما عليه سرخ، في عقده سيف» [سبت برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٥٥ - باب الفرس القاطف

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرْسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرْسَكُمْ هَذَا بَيْرِيًّا»^(١) فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارِي [سبت برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٥٦ - باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَيْصِرٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «أَجْرَى الْبَيْضَاءَ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَقْيَاءِ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»^(٢)، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ، قَالَ سُفِيَّانُ: يَبْيَنُ الْحَقْيَاءَ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةً أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةً، وَيَبْيَنُ ثَيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ [سبت برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا غَایَةً، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ» [الحادي: ١٩]، [سبت برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٥٨ - باب غایة السباق للخيل المضمرة^(٣)

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قُدِّضَمَرْتُ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَقْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةَ الْوَدَاعِ»، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةُ، «وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ» قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ مِمْنَ سَابِقِ فِيهَا^(٤) [سبت برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

(١) وجد الفرس نشاطاً لبركة النبي ﷺ.

(٢) والمقصود بذلك اختبارها حتى يعرف الجيد منها.

(٣) والمسابقة على عوض لا بأس بها، «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر» سواء كان العوض من أحدهما، أو منهما، أو من شخص آخر، أو من بيت المال.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ٧٢: «وقد أجمع العلماء - كما تقدم - على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي على: الخف، والحافار، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أن جواز عوض السباق خاص بالثلاثة: الإبل، والخيل، والرمي». ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً في فتح الباري، ٦ / ٧٣: «وأنفقوا على جوازها بعوض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين: كالأمام، حيث لا يمكن له معيتم فرس وجوز الجنهور أن يكون من أحد الجائدين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهم ثالث مخلل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار».

٥٩- باب ناقة النبي ﷺ

قال ابن عمر: أردد النبي ﷺ أسامه على القصوأ، وقال المسور: قال النبي ﷺ: «ما خلأت القصوأ»^(١)
 ٢٨٧١ - حذتنا عبد الله بن محمد، حذتنا معاوية، حذتنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت
 أنسا يقول: «كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء» [طرفة في، ٢٨٧٢، ٦٥٠١].

٢٨٧٢ - حذنا مالك بن إسماعيل، حذنا زهير عن حميد، عن أنس ^٢ قال: «كان للنبي ﷺ
 ناقة تسمى العضباء لا تسبق» قال حميد: «أو لا تكاد تسبق»، فجاء أعرابي على قعود فسبقها،
 فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يزتفع شيء من الدنيا إلا
 وضعة»^(٢)، طوله موسى عن حماد عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ [سبت برقم ٢٨٧١].

٦٠- باب الغزو على الحمير

٦١- باب بغة النبي ﷺ البيضاء، قاله أنس، وقال أبو حميد: أهدى ملك آلية للنبي ﷺ بغة بيضاء
 ٢٨٧٣ - حذنا عمرو بن علي، حذنا يحيى، حذنا سفيان، قال: حذني أبو إسحاق قال: سمعت

عنرو بن الحارث قال: «ما ترك النبي ﷺ إلا بغلة البيضاء، وسلامة، وأرضًا ترکها صدقة» [سبت برقم ٢٧٣٩].
 ٢٨٧٤ - حذنا محمد بن المثنى، حذنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حذني أبو إسحاق،
 عن البراء ^٣ قال له رجل: يا أبا عمارة، ولئن يوم حنين؟ قال: «لا والله، ما ولّ النبي ﷺ، ولكن
 ولّ سراغن»^(٣) الناس، فلقيهم هوازن بالتبلي، والنبي ^٤ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن
 الحارث أخذ بِلْجَامِهَا، والنبي ^٤ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٤) [سبت برقم ٢٨٦٤،
 وأخرجه سلم، برقم ١٧٧٦].

٦٢- باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حذنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،
 عن عائشة أم المؤمنين ^٥ قالت: استأذنت النبي ^٦ في الجهاد، فقال: «جهادكُنْ الحجّ»^(٤)، وقال

وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أحد السبقين، فانتفقا على متنه، ومنهم من شرط في المحيل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق، وفيه أن المرأة بالمسابقة بالغين كونها مركبة، لا مجرد إذلال
 الفرسين بغير راكب...». أ. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^٧: «الشيخ تقى الدين ^٨ ذكر الخلاف، واختار
 الجواز»^(٩). أ. هـ.

(١) هذا شأن الدنيا، فليست مأمونة، هذا يكون صحيحاً ثم يمرض، وهذا يكون شاباً ثم يهرم، وهذا حياً ثم يموت،
 أما ما رفعه الله من الأنبياء وغيرهم، فهو مرفع دائماً.
 (٢) سرعان، وسرعان، وسرعان.

(٣) هذا يدل على أن من ثبته الله فهو الغالب، فقد كان المسلمين في غزوة حنين عشر ألفاً، ولكن أعجبتهم
 كثرتهم، فولوا مدربين، ثم نصرهم الله ^٩.

(٤) هذا يدل على أن الجهاد على الرجال، ولا مانع من الاستعانة بهن في حاجات المجاهدين عند الحاجة لذلك.

عبد الله بن الوليد: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ هَذَّلًا [سبت برقم ١٥٢٠].
٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ هَذَّلًا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بُنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعَمُ الْجِهَادُ الْحَجُّ» [سبت برقم ١٥٢٠].

٦٣ - بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرَو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عَنْ عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى قال: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مُلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقَالَتْ: لَمْ تَضْحَكْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلْنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحَّكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلًا، أَوْ مِمَّ، ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلًا مِنْهُمْ، فَقَالَتْ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَئِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخْرِينَ» قَالَ: أَنَّسُ فَتَرَوْجَحَتْ عِبَادَةُ بْنِ الصَّاصِمِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بُنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا فَلَّتْ رَكِبُتْ دَائِبَّهَا، فَوَقَضَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ [سبت برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٦٤ - بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَرْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر النميري، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبِّيرَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ، وَعُيَيْدَ اللهِ بْنَ عبد الله عن حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلُّ، حَدَّثَنِي طَافِيْةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، فَأَيْتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِيَّ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ^(٢) الْحِجَابَ» [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٦٥ - بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقَاتَلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرَ، حَدَّثَنَا عبد الْوَارِثُ، حَدَّثَنَا عبد العَزِيزُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي الْهَرَمِ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلَيْمَ وَإِنَّهُمَا لِمُسْتَحْرِتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقَهُنَّ تَقْرَازَنِ الْقِرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقَلَانِ الْقِرْبَ، عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمَلَّأُنَاهَا، ثُمَّ تَجْيِيَانِ فَتَنْفَرُ عَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٣) [اطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٦٦ - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرْبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَرْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عبدَانُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعَلْبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ^ﷺ قَسَمَ مُرْوَطًا بَيْنَ نِسَاءِ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقَيَ مُرْطٌ جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتَ عَلَيٍّ، فَقَالَ عَمْرُ: أُمُّ

(١) السنة القرعة، إذا أراد الرجل أن ت safar بعض زوجاته معه أقوع بينهن، فالقرعة فيها راحة عظيمة.

(٢) هكذا في نسخة صحيح البخاري مع فتح الباري، وفي نسخة: «بعد ما أنزل الحجاب».

(٣) النساء يساعدن الرجال، وإذا تعرض لهن أحد قاتلته، ودافعت عن نفسها.

سلطِ أَحْقُّ، وَأَمْ سَلِطِ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزَفِّ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أَحْدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزَفِّ تَخْيِطُ [اطفة في: ٤٠٧١].

٦٧ - بَابُ مَدَاوَةِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَزوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ

قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحِيِّ، وَنَزِدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١) [اطفة في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ - بَابُ رَدِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: «كُنَّا

نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَزِدُ الْجَرْحِيِّ، وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» [سبت برقم ٢٨٨٢].

٦٩ - بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدْنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَّ مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» [اطفة في: ٤٢٢٣، ٤٢٨٣، واخرج مسلم، برقم ٢٤٩٨].

٧٠ - بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سِمْغُتْ عَائِشَةَ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ:

«لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسْنِي لِلَّيْلَةِ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: «أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، جَئْتُ لِأَخْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ» [اطفة في: ٧٧٢٢١، ٢٤١٠].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيسَةِ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضِ»^(٢)، لَمْ يَرْفَعْ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ [اطفة في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ - وَرَأَدَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ، إِنْ أُغْطِي رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخْطٌ، تَعَسَ، وَاتَّكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدِ آخِذٍ بِعَنَانِ فَرِسَهِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدْمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْ

(١) يحتمل أن يكون قبل الحجاب، وإذا كان بعد الحجاب فعلى وجه لا محظوظ فيه من الالتزام بالحجاب، وعدم الخلوة، والنصوص يفسر بعضها ببعض، فيستعن النساء عند الحاجة من غير خلوة.

(٢) المؤمن موعود بالنصر، ولكن لا بد من الأخذ بالأسباب، فالأخذ بالأسباب من jihad، ومن ترك الأسباب، فقد أخذ بأسباب الهزيمة، ولهذا قال تعالى: «وَاعْدُو لَهُمْ مَا اسْتَطَعْنَمِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأفال: ٦٠].

(٣) وهذا فيه الحث على الإخلاص، وعدم الرياء، وإنما يقصد بجهاده وجه الله تعالى.

إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، وَقَالَ: «تَعَسًا»، فَكَانَهُ يَقُولُ: فَأَتَعْسَهُمُ اللَّهُ طَوَّبَهُ: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيْبٍ، وَهُنَّ يَاءُ حُوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهُنَّ مِنْ يَطِيبُ [سبت برقم ٢٨٨٦].

٧١- باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْغَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبُتْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَعْدُمُنِي^(١)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَضْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ» [واخرج مسلم، برقم ٢٥١٣].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا، وَبَدَا لَهُ أَخْدُمُ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٢)، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا كَتْخَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِنَا» [سبت برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرج مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ أَبْوَ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرَيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْتَرُنَا ظِلًا لِلَّذِي يَسْتَظِلُ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا، فَلَمْ يَعْمَلُوْ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعْثَوْهُ الرِّكَابَ، وَأَمْتَهَنُوا، وَعَالَجُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٣) [واخرج مسلم، برقم ١١١٩].

٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِبَتِهِ: يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَةً صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَقْمِشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةً، وَدُلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةً»^(٤) [سبت برقم ٢٧٠٧، وأخرج مسلم، برقم ١٠٠٩].

٧٣- باب فضل رياط يوم في سبيل الله

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]
٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ

(١) وهذا يدل على حسن خلق جرير، ويدل على خدمة الأفضل.

(٢) بعض الجمادات يخصها الله بشيء، فتكون أحد جمادات جعل الله فيه محبة المؤمنين، وهو على كل شيء قادر، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْعَ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٣) هكذا ينبغي للمؤمنين الصبر في الشدائ، وخدمة الإخوان، وطلب العلم أفضل من الصيام، إن كان ذلك يعوق عن هذه الأشياء.

(٤) هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون عند المؤمن شغاف في الخير، كالمساعدة لأخوانه، وإعانتهم، وحمل متاعهم، والصدقة في وجوه الخبر، وهذا داخل في قوله ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ» [مسلم، برقم ٢٥٨٦].

من الدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سُوتِ أَحْدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا عَلَيْها، وَالرَّفْحَةُ يَرُوحُهَا
الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا عَلَيْها» [سبت برقم ٢٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٤- بَابُ مِنْ غَرَّ بِصَبِيَّ لِلْخَدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَنْبَرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ طَلْحَةَ: «الْتَّمِسْ عَلَامًا مِنْ عَلْمِكُمْ يَحْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْرٍ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي
وَأَنَا عَلَامٌ رَاهَقْتُ الْحَلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبَخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَّعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ
الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْرَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالٌ صَفَيَّةً بِنْ حَيْيَيْ بْنِ أَخْطَبَ،
وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرْوَسًا، فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ
الصَّهْبَاءِ حَلْتَ، فَبَيْنَ إِيمَانِهِ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذُنْ مِنْ حَوْلِكَ»،
فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفَيَّةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضْعُرُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفَيَّةُ رَجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى
تَرْكَبَ، فَسَرَزْنَا حَتَّى إِذَا أَشَرَّفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ
إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَمْ مَا يَئِنُّ لَابْتِئِهَا بِمِثْلِ مَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي
مُدْهُمْ وَصَاعِمِمْ»^(١) [سبت برقم ٣٧١، وانظر: ٢٨٨٩، ٣٢٦٧، ٤٠٨٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٢، ٧٣٣٣، ٤٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ
حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَمَادًا أَمْ حَرَامٌ أَمْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يُضْحِكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكُ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ
كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلْنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ
فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَيْنِ» فَتَرَوَجَ بِهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّاصِمِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَرْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ
فَرِبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكِبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَفَتْ عَنْهُمَا»^(٢) [سبت برقم ٢٧٨٩، وانظر: ٢٧٨٨].

٧٦- بَابُ مِنْ اسْتِعْنَانِ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانُ
قال لي قيسرو: سائلتك: أشراف الناس اتبعة أم ضعفاوهم؟ فزعمت ضعفاوهم، وهم أتباع الرسل
٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ

(١) فيه فوائد، منها: ١- فضل أنس ﷺ. ٢- اللحم ليس بواجب [في ولية العرس]، لكن الشاة أفضل إذا تيسر، والحيض هو: التمر، والأقط، والسمن، والوليمة تطلق على كل ما صنعه الناس، من وليمة العقيقة، ووليمة القدوم من السفر، ولكن أشهرها وليمة العرس، وتطلق على غيرها، ولهذا في مسلم: «من دعي إلى وليمة، فليجب عرساً أو نحوه».

(٢) وهذا يدل على أن الجهاد في البحر مطلوب، فالجهاد مطلوب براً وبحراً، وينبغي للمؤمن أن يصلح نيته في كل شيء في الجهاد وغيره، ولا شك أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله جهاد بغير سفر.

قال: رأى سعد رض أنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «هَلْ تُتَصَرَّفُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». ٢٨٩٧
 حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر، عن أبي سعيد الخري رض، عن النبي ص قال: «يأتي زمانٌ يغزو قلماً من الناس، فيقال: فيكم من صاحب النبي ص? فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صاحب أصحاب النبي ص? فيقال: نعم، فيفتح» ^(١) [طرفة في: ٣٤٩، ٣٥٤، وآخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٧٧- بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قال أبو هريرة، عن النبي ص: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله» ٢٨٩٨
 حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رض أنَّ رسول الله ص التقى هو والمشركون فاقتلوه، فلما مات رسول الله ص إلى عشكير، ومآل الآخرون إلى عشكيرهم، وفي أصحاب رسول الله ص رجل لا يدع لهم شذلة، ولا فادة إلا أبعها، يضر بها سيفه، فقال: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ص: «أما آنئه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال فخرج معه، كلما وقف معه، وإذا أشغى أسرع معه، قال فخرج الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابة بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ص فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذلك؟» قال: الرجل الذي ذكرت إنفأ آنئه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، قلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم خرج جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابة بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ص عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبذلو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبذلو للناس، وهو من أهل الجنة» ^(٢) [طرفة في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧، وآخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٧٨- بَابُ التَّحْرِيصِ عَلَى الرَّمَيِّ، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَدْعُوكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ وَأَدْعُوكُمْ»

٢٨٩٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رض قال: مر النبي ص على نفر من أسلم يتضليلون، فقال النبي ص: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راما، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأنس أخذ الفريقيين بأيديهم، فقال رسول الله ص: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ص: «ارموا فانا

(١) وهذا فيه فضل الأخيار، وفضل الصحابة، وينبغي للمؤمن أن لا يحتقر الضعفاء، فقد ينصر [الله] بالدعاء من الضعيف، وقد يكون الضعيف أفضل من [غيره]، وقد يكون برحمته الله لهؤلاء الضعفاء.

(٢) هذا يدل على أن الأعمال بالحقائق، وأما فيما يظهر للناس، فالناس ليس لهم إلا الظاهر، والسرائر إلى الله، وقاتل نفسه متوجد بالنار، وبالخلود المؤقت، أما الخلود المؤبد، فهو للكافر، إلا إذا استحل ذلك، فإذا استحل قتل نفسه، أو غيرها من المعاصي، فهو كافر. ومن ظهر منه أنه من أهل النار لا يقال له شهيد، وقال رض: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد...» وقد قال رض في صاحب الشملة الذي قتل فقيل: فلان شهيد، فقال: «إن الشملة التي غلها تشتعل عليه ناراً أو كما قال رض.

مَعْكُمْ كُلِّكُمْ» [طرفة في: ٣٢٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَذْرٍ حِينَ صَفَقَنَا لِقَرْيَشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالثَّلِيلِ» [طرفة في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩ - بَابُ اللَّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوَهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَئِنَا الْحَشَّةُ يَأْبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَاهْمَوْيَ إِلَى الْحَضَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»^(١)، رَأَدَ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ [آخرجه مسلم، برقم: ٨٩٣].

٨٠ - بَابُ الْمَجْنَ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرْسٍ وَاحِدٍ»، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّأْمَيِّ، «فَكَانَ إِذَا رَأَى يُشَرِّفُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَنْتَظِرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبَلَّهِ» [سبـ برقـ ٢٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٨١١].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ يَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمَيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنَ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَعْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَ الدَّمُ»^(٢) [سبـ برقـ ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٩٠].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عُمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي الْتَّضِيرِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْقَنُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّةِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [طرفة في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٤٨٨٥، ٦٧٢٨، ٦١٨٤، ٤٠٥٩].

[آخرجه مسلم، برقم: ٧٣٠٥، ١٧٥٧].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلَيِّ ^(٣) قَبِيْضَةً، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا ^(٤) يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ازْ فِدَاكَ أَبِي وَأَمَّي» [طرفة في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

[آخرجه مسلم، برقم: ٢٤١١].

(١) التدرب على الحرب من العبادة، فالتدريب على السلاح من العبادة.

س: هل العرضة بدون سلاح، أو بسلاح، لكن ليس فيها تدريب جائز؟

ج: ذكر بعض الفقهاء أن الطبل في الجهاد لا يأس به، ولكن ليس عليه دليل، والععرضة التي فيها أغافن محرمة لا تجوز.

(٢) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتلون، وأتباعهم، ولكن لهم حسن العاقبة.

(٣) هذا فيه تشجيع للشجعان، قوله: «فِدَاكَ أَبِي وَأَمَّي» وهذا يجوز إذا كان الأبوان غير مسلمين، أما إذا كان

الوالدان مسلمين، فالتفدية بهما لغير النبي ﷺ يحتاج إلى نظر، والجمهور يرون أنه لا يأس به.

٨١- باب الدَّرْق

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ شَغَيْلَانِ بِعَنَاءَ بَعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاسِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مُزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمْرُو هُمَا فَحَرَّجَتَا [سبت برقم ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمٌ عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَ تَتَظَرِّفِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقْفَمْنِي وَرَاءَهُ، حَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتَ قَالَ: «حَسْبِكِ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ»^(١) [سبت برقم ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٨٢- باب الحِمَاءِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْغُنْقُ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَوْبَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْبَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَةً فَحَرَجُوا نَحْنُ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اشْتَبَرَ الْحَبَرُ، وَهُوَ عَلَى فَرِيسِ لَأْبِي طَلْحَةَ عُزْرَى، وَفِي عُنْقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(٢) [سبت برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي حُنْيَةِ السَّيْفِ

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَفْرَازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتوْحَ قَوْمٌ، مَا كَانُتْ حَلْيَةُ سُوْفَهِمُ الدَّذْهَبِ، وَلَا الْفِضَّةُ، إِنَّمَا كَانُتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ، وَالْأَنْكَ، وَالْحَدِيدَ.

٨٤- باب مَنْ عَلَقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَاتِلِ

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانِ الدُّوْلَيِّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلَّ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَاتِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعَضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةً، وَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عَنَدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَّتَا»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ (ثَلَاثَةً)، وَلَمْ يُعَاقبَهُ، وَجَلَّسَ^(٣)

[اطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٨٥- باب لُبْسِ الْبَيْضَنَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ

(١) وهذا واضح كما تقدم في التدريب، وفيه جواز نظر النساء لمجموع الرجال بدون محظوظ شرعني.

(٢) وهذا يدل على شجاعته ﷺ.

(٣) نزل الصحابة في هذا الوادي، ولم يشعروا بالخطر؛ ولهذا تفرقوا، وإنما فقد كانوا يعتنون بحراسة النبي ﷺ.

عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُخْدِي، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسْرٌ رَبَاعِيَّةُ، وَهُشْمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَعْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيْهِ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَرْتَدُ إِلَّا كُثْرَةً، أَخْذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَرْقَتْهُ، فَأَشَمَسَكَ الدَّمَ^(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْكَسْ السَّلَاحَ عَنِ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سَلَاحًا، وَبَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(٢) [سبق برقم ٢٧٣٩].

٨٧- بَابُ تَفْرِقُ النَّاسَ عَنِ الْإِمَامِ عَنِ الْقَائِلَةِ، وَالْإِسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَيَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَيَّانَ بْنِ أَبِي سَيَّانِ الدُّقَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِصَابِ، فَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَابِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ^(٣)، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةً، فَعَلَّقَ بِهَا سَيِّفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَأَشْتَيقَطَ وَعِنْدَهُ رَجْلٌ، وَهُوَ لَا يَسْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيِّفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيِّفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُذَكَّرُ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصَّعَازَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(٤)

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعْضُ طَرِيقِ مَكَةَ تَحَالَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرِسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَأُوا لَوْهُ سُرْطَانًا فَأَبْوَا، فَسَأَلُوهُمْ رُمْحَةً فَأَبْوَا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى تَعْضُّ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةُ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي النَّضِيرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصُ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ أَخْبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) هذا علاج بالشيء المجرب، فالطبع أغليه تجارب.

(٢) لأن الأنبياء بعثوا لنصر دين الله ما بعثوا لأجل الدنيا.

(٣) الحديث يدل على جواز التفرق للحاجة، وهناك نصوص تدل على الحذر عند الحاجة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّلُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]

(٤) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٦/ ٩٨: «هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ... عن ابن عمر بِالْفَلْظِ: «يُعَثِّثُ بَيْنَ يَدِي الشَّاعِرِ مَعَ السَّيِّفِ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصَّعَازَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إسناده حسن». هـ.

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ الْحَخْتَ عَلَى رِبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْزِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: سَيِّهُمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرَّ» [القرآن: ٤٦ - ٤٥]، وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ [اطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

قالت: «تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِلَاثَنِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دُرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ»، وَقَالَ مُعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: «رَهْنَةٌ دُرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [سبط برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال: «مَثُلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثُلُ رَجُلَيْنِ: عَلَيْهِمَا جُبَيْنٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتِ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلُّمَا هُمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَعْقِي أَثْرَهُ، وَكُلُّمَا هُمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَقْلَصَتْ عَلَيْهِ، وَانْصَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوْسِعَهَا، فَلَا تَتَسَعُ» [سبط برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

٩٠ - بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرَبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْمِ مُسْلِمٍ، هُوَ أَبُنْ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغَиْرَةُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: «اَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَانْشَتَقَ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، وَكَانَا ضَيْقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِهِ، فَغَسَّلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفْفِيهِ»^(٢) [سبط برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٩١ - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَزْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ اَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرَّبِيعِيِّ قَمِيسٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» [اطرافه في: ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩، ٢٩٢٢، ٢٩٢١، ٢٩٢٠].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِيَّ شَكُوا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي الْقُمَلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَرَّةٍ» [سبط برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُبَّةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ اَنْسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَحْصَ النَّبِيِّ

(١) فيه فوائد: ١- جواز الدين، ولو كان الرجل عظيماً للحجاجة، وليس فيه نقص لمن فعل ذلك. ٢- جواز معاملة أهل الكتاب المعاهدين، وليس في ذلك قبح في الموالاة، ولكن لا ير肯 إليهم.

(٢) وهذا في غزوة تبوك، وفيه جواز لبس الجبة، والأصل في الملابس الطهارة، حتى ولو كانت من بلاد الكفار؛ لأن الأصل الطهارة، وفيه جواز لبس الضيق عند الحاجة.

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرَّازِيِّ بْنِ الْعَوَامِ فِي حَرِيرٍ» [سبت برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِعْتُ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ («رَجُلٌ، أَوْ رَجُلٌ لَهُمَا، لِحَكَّةٍ بِهِمَا»)^(١) [سبت برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٩٢ - بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كِتَافٍ يَخْتَرُ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ وَزَادَ: «فَالْقَى السِّكِينَ»^(٢) [سبت برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٩٣ - بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيدَ الدِّمْشِقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ يَرِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَغْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ بْنَ الْأَسْوَدَ الْعَنْسَيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِةِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بَنَاءِ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عَمِيرٌ: فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَعْزُزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَعْزُزُونَ مَدِينَةَ قِيَصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» [سبت برقم ٢٧٩٨].

٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ هَبَشَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِي أَحْدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ، فَاقْتُلْهُ»^(٣) [طرفه في: ٣٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُونَ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولُ الْحَجَرُ وَرَاءَ الْيَهُودِيِّ: يَا مُسْلِمٌ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ فَاقْتُلْهُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٢].

٩٥ - بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) وهذا يدل على جواز لبس الحرير للعلاج، فالحرير محرم تحريماً خاصاً على الرجال، ويجوز لهم مقدار أربع أصابع فأقل، وهذا يدل على جوازه للعلاج للضرورة، أما المحرم تحريماً عاماً على الرجال والنساء، فلا يجوز العلاج به، كاللحم.

(٢) وهذا يدل على جواز الاحتراز بالسكين، وأن هذا لا حرج فيه، ولا يعد جشعًا، مثل ما فعل النبي ﷺ، ودل على أنه لا يأس بترك الوضوء مما مست النار، إلا إذا كان لحم إبل.

(٣) وهذا سوف يقع حين يتزل الم المسيح.

تَغْبَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَعَلَّوْنَ نَعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمُجَانُ الْمُطَرَّقَةُ» [طرفة في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: **فَالْأَبْوَاءِ هُرِيَّةَ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التَّرْكَ، صَغَارُ الْأَغْيَانِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، ذُلْفُ الْأَنْوَافِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمُجَانُ الْمُطَرَّقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ»^(١) [اطرفة في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩١، ٣٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٩٦ - بَابُ قَتْلِ الدِّينِ يَتَعَلَّوْنَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمُجَانُ الْمُطَرَّقَةُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيَّةَ رِوَايَةً: «صَغَارُ الْأَغْيَانِ، ذُلْفُ الْأَنْوَافِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمُجَانُ الْمُطَرَّقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٩٧ - بَابُ مِنْ صَفَّ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، فَنَزَّلَ عَنْ دَابِبِهِ فَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رِجْلُ: أَكْنِتُمْ فَرَزْئُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُيَّنَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَيْئًا أَصْحَابِهِ، وَخِفَافُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسَلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَيْنِ نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِشُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَقُوْدُ بِهِ، فَنَزَّلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(٢) [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرِّزْلَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيَّدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْرَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» [اطرفة في: ٤١١١، ٤٤٣٣، ٤٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيَّةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَتْحِ الْمَلَأَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَتْحِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَتْحِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَتْحِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ

(١) كل هذا وقع تصديقاً له ﷺ، وهو الترك المعروفون، حصل بينهم وبين المسلمين قتال عظيم، وهذا من أعلام البوبة، وقد وقع.

(٢) وهذا يوم حنين، ثم رجعوا وهزم الله هوازن، والطيب قد يبتلى بالعجب، فيصاب بالمصاب حتى يعود إلى رشدته، ويتبول ويقطه.

سَيِّنَ كَسِينِي يُوسُفَ»^(١) [سبت برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مُهَاجِرًا يَقُولُ: ذَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمُ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزُلْزِلْهُمْ»^(٢) [اطرفة في: ٤١١٥، ٣٠٢٥، ٢٩٦٥، ٤١١٥، ٣٠٢٥، ٢٩٦٥].

[٧٤٨٩، ٦٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي ظَلِيلِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَنَاسٌ مِنْ قَرْيَشٍ، وَنُحْرَتْ جَرُورُ بَنَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَتَنَةُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ، لَا يَبِي جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْنَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْتَةَ، وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ، وَعَبْنَةَ بْنَ أَبِي مُعِنْيَطِ»^(٣) [اطرفة في: ٢٤٠، ١٧٩٤].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ أَبِي مَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُهَاجِرًا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، وَلَعَنْتُمُوهُمْ فَقَالَ: «مَا لَكُ؟» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَلَتْ: وَعَلَيْكُمْ»^(٤) [اطرفة في: ٦٢٤، ٦٣٥، ٦٢٥٦، ٦٣٥٠، ٦٤٠١، ٦٤٢٧، ٦٤٢٧، ٦٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٩٩ - بَابُ هُلْ يُرِشدُ الْمُسْلِمَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَوْ يُعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ؟

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ مُهَاجِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ فَيَصِرُّ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّتِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّينَ» [اطرفة في: ٢٩٤٠].

١٠٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَدِيَّ لِيَتَأْلِفُهُمْ

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٥): قَدِمَ طَفْلٌ بْنُ عَمِّرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَضْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَثَ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقَيْلَ: هَلْ كَثُرَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَئِتْ بِهِمْ»^(٥) [اطرفة في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

[٢٥٢٤].

(١) وهذا يدل على جواز الدعاء على المشركين، فالحاصل أنه يجوز الدعاء على المشركين، ويجوز الدعاء لهم بالهداية إن كفوا عن المسلمين، كما دعا لدوس.

(٢) وقد استجاب الله له، فهزهم، وزلزلهم.

(٣) وقد استجاب الله له عليه الشكراواتكم في معركة بدر، إلا أبي بن خلف، فقد تأخر قتله، فقتله في أحد.

(٤) هذا يدل على طلب الرفق مهما أمكن.

(٥) الدعاء على الكفار على حسب الأحوال، فكل مقام له مقال: فيراعي ما هو الأنسب: ١- تارة يدعى عليهم بالهلاك والدمار، ٢- وتارة يدعى لهم بالهداية، ٣- وتارة يعلموه.

١٠١ - باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه؟

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ إِلَى كُسْرَى وَقِيسَرَ، وَالدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُغْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ يَقُولُ: لَمَّا (أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْشُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَاتَبَ أَنْظُرَ إِلَى بَيْاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ) [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كُسْرَى، فَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كُسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كُسْرَى خَرَقَهُ»، فَحَسِبَتْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ أَنْ يُمْزَقُوا كُلَّ مُمْزَقٍ»^(١) [سبت برقم ٦٤].

١٠٢ - باب دعاء النبي إلى الإسلام، والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أزياباً من دون الله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ إِلَى أَخِرِ الْآيَةِ» [٧٩: آل عمران].

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى قِيسَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قِيسَرِ»، وَكَانَ قِيسَرُ لِمَا كَسَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَسَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَّا سُكْرَا لِمَا أَبْلَاهَ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَيْصَرُ كَتَابُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [سبت برقم ٢٩٣٦].

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرُّيُّشَ قَدِمُوا تَجَازِيَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ كُفَّارَ قُرُّيُّشَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِعَضِ الشَّامِ، فَانطَلَقَ بَيْ وَبِأَصْحَابِيِّ، حَتَّى قَدِمْنَا إِلَيْيَاهُ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظِيمُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسِيَّاً إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ نَسِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسِيًّا، قَالَ: مَا قِرَابَةُ مَا يَئِنُكَ وَيَئِنَّهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمٍّ، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ غَيْرِيِّ، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمْرَ بِأَصْحَابِيِّ فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِيِّ عِنْدَ كَتْبِيِّ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِيِّ إِنِّي سَائِلُ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ الدِّيَارِيِّ يَرْعُمُ أَنَّهُ نَسِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِيِّ الْكَذِبَ لِكَذِبَتْهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِتَيِّ اسْتَحْيِيَتْ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقَتْهُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسِبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيهِمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسِبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُلُّمُ تَهْمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَسْرَافُ النَّاسِ يَشْعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ:

(١) وقد مزقوا، واستجاب الله لرسوله.

فَهُلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُلْدَةٍ نَحْنُ نَحَافُ أَنْ يَعْذِرُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةً أَذْخُلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقَصُهُ بِهِ، لَا أَحَافُ أَنْ تُؤْثِرَ عَنِّي غَيْرُهَا، قَالَ: فَهُلْ قَاتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَاتَلْكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرَبُهُ وَحْرَبُكُمْ؟ قُلْتُ: دُولًا وَسِجَالًا، يَدَالُ عَلَيْنَا الْمَرْأَةَ، وَنَدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَغْبِدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسْبِهِ فِيْكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ دُوْسَبٌ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَعَثُ فِي نَسْبِ قَوْمَهَا، وَسَأَلْتُكَ: هُلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمْ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هُلْ كُنْتُمْ تَتَهْمِمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولُ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدُعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هُلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّعِونَهُ أَمْ ضُعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضُعْفَاءُهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ اتَّبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ: هُلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْفَضُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هُلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَحْلُطُ بِشَاشِتَهُ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هُلْ يَعْذِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَعْذِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هُلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرَبَكُمْ وَحَرَبُهُ تَكُونُ دُولًا، وَيَدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرْأَةَ، وَنَدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبَتَّلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: يَمَادَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَا كُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صَفَةُ نَبِيٍّ^(١) قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُبَوِّسُكَ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيِّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجْسَمَتْ لِقَائَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسْلُتْ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرِئَ، فَإِذَا فِيهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ شَسْلَمَ، وَأَسْلِمْ يُوتِيكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرَتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّتِ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسَيْنِ، وَ**بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ يَبْنَنَا وَيَنْتَكُمْ أَنْ لَا تَعْبِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**» [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلِمَ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظِيمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْظُهُمْ، فَلَا أَذْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمْرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمْرَ أَمْرُ أَبْنِ أَبِي كَبَشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي

(١) هذه الصفات العظيمة التي سأل عنها هرقل، تدل على كبر عقله، ومعرفته بأحوال الناس، وأحوال الرسل؛ ولهذا كاد أن يسلم.

الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَقِيقًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيِّطُهُ، حَتَّى أَذْخَلَ اللَّهَ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ [سبت برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ الْقَعْدِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَعْدٌ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرٍ: «الْأَعْظَمُ الرَّاهِيَّةُ رَجُلًا يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لَذِكْرَ أَئِمْمَهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَئِنَّ عَلَيِّ؟» فَقَبِيلٌ يُشَكِّنُ عَيْنَهُ، فَأَمَرَ فَدْعَى لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجْبُعُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي بَكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَفِيرِ النَّعْمٍ» [اطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ٤٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْرِيْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحَ، فَنَزَّلَنَا خَيْرٌ لَيْلًا» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا...» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودَةً بِمَسَاجِيْهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٍ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٣)، رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ [أخرجه مسلم، برقم ٢١].

١٠٣ - بَابُ مِنْ أَرَادَ غَرْوَةَ فَوَرَى بِغَيْرِهَا، وَمِنْ أَحَبَّ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَسْعَى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ «جِئْنَ تَحْلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُرِيدُ غَرْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا» (٤) [سبت برقم ٤٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

(١) هذا يدل على علامات نبوته، ويدل على فضائل علي عليه السلام، ويدل على فضل الدعوة، وفي الحديث الآخر: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله».

(٢) الأذان علامة دخولهم في الإسلام.

(٣) وحقها: التوحيد، والأخلاق، والالتزام بشرائع الإسلام، وفي الرواية الأخرى: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة».

(٤) وهذا فيه صالح في الإسلام، كما قال عليه السلام: «الحرب خدعة» فهو يورى بغیرها، حتى يهجموا على العدو وهم غارون؛ لأنهم إذا علموا بهم تجهزوا، واستعدوا، وإذا كان هناك مصلحة في التورية في غير الجهاد فلا حرج.

.٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩ مطولاً.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَلْمَانِيْرِيْدُ عَزْرَوَهَا إِلَّا وَرَى بَعْيَرَهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ عَزْرَوَهُ تَبُوكَ، فَغَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي حَرَ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَزْرَوَ عَدْوَ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَاهُوا أَهْبَةً عَدْوِهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ» [سبت برقم ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ كَانَ يَقُولُ: «الْقَلْمَانِيْرِيْدُ يَخْرُجُ إِذَا حَرَّ في سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» [سبت برقم ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي عَزْرَوَهُ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» ^(١) [سبت برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

٤- باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا» ^(٣) [سبت برقم ١٠٨٩ بنحوه، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٥- باب الخروج آخر الشهر

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{صَلَّى}: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى} مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمِيسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَةً لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤) آتَهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ ^{صَلَّى} تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى} لِخَمِيسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَةَ أَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى}: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، أَنْ يَجْلِي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلْحُمْ بَقِيرٍ، فَقَلَّتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «أَنْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى} عَنْ أَرْوَاجِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَارِئِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَشَكَّ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٦- باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ ^{صَلَّى} قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى} فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ»، قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ

(١) هذا هو الأفضل إذا تيسر الخروج يوم الخميس.

(٢) وهذا في حجة الوداع، والأكثر أنه كان يخرج يوم الخميس، والأكثر ضحى إلا في حجة الوداع، خرج ظهراً.

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبت برقم ١٩٤٤].

١٠٧ - بَابُ التَّوْدِيع

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُورَدَهُ حِينَ أَرَدَنَا الْحُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوْنَا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخْلَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُهُمَا»^(٢) [طرفه في: ٢٠١٦].

١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ، وَلَا طَاعَةً»^(٣) [طرفه في: ٧١٤٤، ٧١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٩].

١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ، وَيُتَقَىَ بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرَوْنَ السَّابِقُونَ»^(٤) [سبت برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢٩٥٧ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِهِ، وَيُتَقَىَ بِهِ، فَإِنْ أُمِرَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنْ عَلَيْهِ مِنْهُ» [طرفه في: ١٨٤٧، ١٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنَّ لَا يَرْفُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمُؤْتَمِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتن: ١٨]

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَ الْأَثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ، عَلَى الْمُؤْتَمِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمُ عَلَى الصَّبَرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَةِ أَتَاهُ أَتَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمُؤْتَمِ، فَقَالَ: لَا يُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [طرفه في: ٤١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦١].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْفَعِ، أَلَا يُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ:

(١) لا حرج في السفر في رمضان للجهاد أو التجارة.

(٢) وهذا واضح في تحريم التعذيب بالنار.

(٣) من رحمة الله أن شرع طاعة ولاة الأمور في كل شيء إلا في المعصية.

(٤) [آمة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] هم آخر الأمم، وهم أول الناس يوم القيمة.

فَدَبَيَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَيَعْتُهُ الثَّانِيَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمُؤْتَ [الطرفة في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨، ١٨٦٠].

٢٩٦١ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

لَخْنُ الَّذِينَ بَاتُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا خَيَّنَا أَبَا فَاجَابُهُمُ النَّبِيُّ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يَعِيشُ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبت برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٢٩٦٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايْغَنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضِّتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ» [رقم ٢٩٦٢ أطراfe في: ٤٢٠٥، ٣٧٨، ورقم ٢٩٦٣ أطراfe في: ٤٣٠٨، ٤٣٠٦، ٣٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

١١ - باب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرِيْتُ مَا أَرْدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًّا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَازِيْرِ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ لَا تُحْصِيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى تَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَرَأَ إِلَّا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهُ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَسْقَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَرَبَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالْتَغْبُ شُرُبٌ صَفُوفٌ وَبَقِيَّ كَدْرُهُ.

١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ أَخْرَ الْفِتَالِ حَتَّى تَرُوَلَ الشَّمْسَ

٢٩٦٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَاهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رض فَقَرَأَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انتِظَارَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ» ^(١) [سبت برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ طِلَالِ الشَّيْوَفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ٢٨١٨، ٢٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٦٧ - باب اسْتِنْدَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ [البُوْرَى: ٦٢] إِلَى آخر الآية

٢٩٦٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) والظاهر أن الإمام يتحرى أوقات نشاط الناس وقوتهم.

حَدَّثَنَا قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكُادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَيْرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ أَعْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرِي بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ بِحَيْرَ، قَدْ أَصَابَتْهُ بُرْكَتُكَ، قَالَ: «أَفَبِعِينِيهِ؟»، قَالَ: فَأَسْتَحْسِنُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَعْتُهُ إِيَاهُ، عَلَى أَنْ لَيْ فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَتْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوشٌ، فَأَسْتَأْذِنُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمَتِ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِينِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذِنَهُ: «هَلْ تَرَوْجُتْ بِكُرَا أُمْ شَيْئًا؟» فَقُلْتُ: تَرَوْجُتْ شَيْئًا، قَالَ: «فَهَلْ لَا تَرَوْجُتْ بِكُرَا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفَقِي وَالْبَدِيُّ، أَوْ اشْتُهِيدُ، وَلَيْ أَحْوَاثَ صِعَارَ، فَكَرْهْتُ أَنْ أَتَرَوْجَ مَشْهَنَ، فَلَا تُؤْدِبَهُنَّ، وَلَا تَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ، فَتَرَوْجُتْ تَيَّا لِتَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤْدِبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي شَمْنَةً، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغَيْرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ، لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا^(١). [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، رقم ٧١٥].

١١٤- بَابُ مِنْ غَرَّا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسِهِ، فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥- بَابُ مِنْ اخْتَارُ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبَنَاءِ، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الفَرَعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَنَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَزْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَأْبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا»^(٢) [سبق برقم ٢٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٧].

١١٧- بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَرَزَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَأْبِي طَلْحَةَ بَطِيشًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لِبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [سبق برقم ٢٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٧].

١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَحْدَهُ

١١٩- بَابُ الْجَعَالِ وَالْحَمَلَنِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَرْوِ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسِعِ اللَّهَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غَنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَحَدَ، وَقَالَ طَاؤُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ

(١) هذا يدل على حسن خلقه عليهما السلام، فهو اشتري البعير، ثم أعطى جابرًا البعير، والشمن، وهو يدل على أن الإمام له أن يبيع، ويشتري مع رعيته.

(٢) هذا يدل على شجاعته، وقوله: «وَجَدْنَا بَحْرًا» يعني: الفرس جيد.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَامَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَيَّاعً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَّرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صِدْقَتِكَ»^(١) [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ حَمَلَ عَلَى فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَيَّاعً، فَأَرَادَ أَنْ يَيْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْغِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صِدْقَتِكَ» [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أَمْتِي مَا تَحْلَفُ عَنْ سَرِيَّةِ، وَلَكُنْ لَا أَجُدُ حَمْوَلَةً، وَلَا أَجُدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشْقُ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْدَدْتُ أَنِي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُخْيَتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُخْيَتُ»^(٢) [سبق برقم ١٨٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

١٢- بَابُ الْأَجْيَرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسِمُ لِلْأَجْيَرِ مِنَ الْمَقْنَمِ

وَأَخْذَ عَطْيَةً بْنَ قَيْسَ فَرَسًا عَلَى النَّضْفِ، فَلَمَّا سَهُمَ الْفَرَسُ أَزْيَعَمَةَ دِيَنَارٍ، فَأَخْذَ مَسِينَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مَسِينَ

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِينٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَقْنَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: عَزَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْرَوَةَ تَبَوَّكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْشَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِيِّ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلْ رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ شَيْئَهُ، فَاتَّى النَّبِيَّ ﷺ فَاهَدَرَهَا فَقَالَ: «أَيْدِعْ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَنَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟»^(٣) [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧ باختلاف].

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَنْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَغَلَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ^(٤).

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ ﷺ قَالَ كَانَ عَلَيَّ ﷺ تَحْلِفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيْرَةٍ، وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ، فَعَالَ أَنَا تَحْلِفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيِّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ الْلَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْطِيَنَ الرَّأْيَةَ، أَوْ قَالَ: لِي أَخْدُنَ، عَدَا رَجُلٌ يَرْجِهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ

(١) لأنَّهَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ، فَلَا يَتَّبِعُهُ نَفْسَهُ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجَهَادِ.

(٣) فِيهِ أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَمْسَكَ بِأَسْنَاهُ، ثُمَّ تَخْلُصَ مِنْهُ الظَّالِمُونُ، فَانْتَلَعَ سَنُّهُ، فَهُوَ هَدْرٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْهُمُ لِلْأَجْيَرِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ؛ لَأَنَّهُ يَسْاعِدُهُمْ، وَيَخْدِمُهُمْ، وَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ فِي الشَّوَّابِ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلْدُنْيَا، فَهُوَ فَاسِدٌ.

(٤) أَيِّ: رَجُلٌ رَأْسَهُ.

الله عليه»^(١)، فإذا نحن بعليٍّ، وما ترجوه، فقلوا: هذا علىٍ، فأعطاه رسول الله ففتح الله عليه [طرفة في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٢٩٧٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَاسَ يَقُولُ لِلرَّبِيعِ عَنْ هَاهُنَا أَمْرَكَ النَّبِيَّ أَنْ تَرْكُ الرَّاِيَةَ^(٢) [اطرفه في: ٤٢٨٠].

١٢٢ - باب قول النبي نصرت بالرُّغْب مسيرة شهر، وقول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]، قاله جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **٢٩٧٧** - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «بَعْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلْمَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبَ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي»^(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْسُمْ تَشَلُّونَهَا [اطرفه في: ٣٩٩٨، ٧٧٧٣، ٧٠١٣، ٦٩٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

٢٩٧٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَنَ عَبَّاسَ عَنْ هَاهُنَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُمْ يَأْتِيَانِ، ثُمَّ دَعَا بِكَتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عَنْهُ الصَّحْنُ، فَأَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمْرَ أَبْنَ أَبِي كَبَشَةَ^(٤)، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ [سبت برقم ١٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧].

١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وتَرَوْدُوا فِي خِيرِ الزَّادِ التَّنْقُوِيِّ» [القراءة: ١٩٧]

٢٩٧٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْقَاءَ عَنْ هَاهُنَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَيْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَا حِرَارَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسَقَائِهِ مَا تَرَبَّطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيَّ بِإِثْنَيْنِ فَارِطِيَّهِ: بِوَاحِدِ السِّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةِ^(٥)، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سَمِيَّتْ ذَاتُ النَّطَافِينَ [اطرفه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ - حَدَثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ عُمَرُ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَاهُنَا قَالَ: «كُنَّا تَرَوْدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٦) [سبت برقم ١٧١٩]. وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢.

٢٩٨١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ

(١) وهذا من آيات الله الدالة على صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) اللواء يقال له: الراية، ويسigi البيرق عند البعض.

(٣) والنصر بالرعب ليس خاصاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو للمسلمين من بعده، وفتح الله على الصحابة، فاستخرجوها، وهذا معنى: تتشلونها.

(٤) يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) السفر بدون زاد يسبب الهلكة، فيجب الاستعداد للسفر.

(٦) وهذا يدل على جواز حمل الهدي، والضحايا، يأكل، ويهدى، ويتصدق.

بَسَارُ أَنَّ سُوِيدَ بْنُ النَّعْمَانَ أَخْبَرَهُ اللَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْثُرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهُنَى أَذْنَى حَيْثُرَ، فَصَلَّوَا الْعَصْرَ، «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعُمَةِ، وَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسُوِيقٍ، فَلَكُنَا فَأَكْلَنَا وَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمِضَ وَمَضْمِضَنَا وَصَلَيْنَا» [سبق برقم ٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ تَرِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ أَرْوَادَ النَّاسِ وَأَمْلَقُوهُ، فَأَتَوْا النَّبِيُّ ﷺ فِي تَحْرِيرِهِمْ، فَأَذْنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمُرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِيلَيْكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمُرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا، وَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْسَنَ النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٢٤٨٤].

١٢٤ - بَاب حَمْلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمَّةٌ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رَقَابِنَا، فَفَنِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقْعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدَنَاها، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدْفَةَ الْبَحْرِ، فَأَكَلَنَا مِنْهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحِبَّنَا [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

١٢٥ - بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَشْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجُعُ أَصْحَابَكَ بِأَجْرِ حَجَّ وَعُمْرَةِ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلَيْزِدْفِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ الشَّعْيِمِ، فَأَنْتَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيِّ بْنِ الصَّدِيقِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمَرَهَا مِنَ الشَّعْيِمِ» [سبق برقم ١٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٢].

١٢٦ - بَاب الْإِرْدَافِ فِي الْغَزوِ وَالْحَجَّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسِ ﷺ

(١) وهذا من الدلائل على صدقه ﷺ، وفيه أن الإنسان يقدم ما عنده من الشورى، ولو كان صغيراً، فلا يحقر، فقد يكون في رأيه خير كثير.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى الجهاد جاهدوا، ولو حملوا زادهم على رقبتهم، ومشوا على أقدامهم، وفي الحديث: أن من كان في الشدائيد قد يأته الله بالفرج.

(٣) وهذا واضح في جواز الإرداد على الدابة، ولو كانت من النساء المحارم، وكذلك يجوز إرداد المرأة غير المحرم للضرورة القصوى، مع الحذر مما يغضب الله، حتى يأتي الله بالفرج.

قال: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [سبت برقم ١٠٨٩].

١٢٧ - بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَمَّةَ وَرَاعِيَةً»^(١) [لِطَرَاقِهِ فِي: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤، ٦٢٥٦، وَآخِرَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٧٩٨].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْبَيْثُ قَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفُتُحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحْلَتِهِ مُرْدِفًا أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْحَجَّاجَةِ، حَتَّى أَتَاهُ أَنَّ يَأْتِي بِمَفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَمَّةَ، وَبِلَالٍ، وَعُثْمَانَ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَى مِنْ سَجْدَةٍ»^(٢) [سبت برقم ٣٩٧، ١٣٢٩].

١٢٨ - بَابُ مَنْ أَخْذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَلَامٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدُلُ بَيْنَ الْأَنْتَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعْنِي الرَّجُلُ عَلَى ذَبَابِهِ فَيُحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَحْطُوْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣) [سبت برقم ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، وَآخِرَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٠٠٩].

١٢٩ - بَابُ السَّقْرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَهُمْ يَغْلِمُونَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ»^(٤) [وَآخِرَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٨٦٩].

١٣٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،

(١) هذا يدل على جواز الإرداد، وتواضعه عَلِيهِمُ السَّلَامُ.

(٢) دخول الكعبة كان يوم الفتح، فمن صلي داخل الكعبة بدون مشقة فلا بأس، ومن صلي في الحجر فقد صلي في البيت.

(٣) في هذا الحث على أنواع الصدقات، وفي مسلم: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى ثَلَاثَ وَسِتَّينَ مَفْصَلاً، وَعَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ هَذِهِ السَّلَامِيَّاتِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ.

(٤) وهذا إذا كان يخشى عليه أن يتمتهنوا، أما إذا لم يخشى عليه، فلا حرج، ولا خطر على ما في المصاصف، أما ما في الصدور، فيحمل ويذعن به، وحمل المصحف منهى عنه إلى بلاد الكفار، سواء كانوا حربين، أو غير ذلك، إذا خشي عليه.

مُحَمَّدُ وَالْخَمِيسُ، فَلَجُوا إِلَى الْحَصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِيهِ وَقَالَ: «الله أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحِةٍ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» وَأَصْبَنَا حُمُرًا فَطَبَحْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَهْيَانُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ» فَأَكْفَسَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَنْ سَفِيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِيهِ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٩٤٠].

١٣١ - بَابٌ مَا يُكْرِهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَريِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَقَنَا عَلَى وَادِ هَلَّنَا وَكَبَرَنَا، ارْتَقَعْتُ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ازْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَعُونَ أَصْمَمَ، وَلَا غَائِبَةَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ أَسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ»^(١) [طرفة في: ٤٢٠٥، ٦٢٨٦، ٦٦١٠، ٦٤٠٩، ٢٣٨٤]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤.

١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيَا

٢٩٩٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا»^(٢) [طرفة في: ٢٩٩٤].

١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرَنَا، وَإِذَا تَصْوَبَنَا سَبَحْنَا» [سبق برقم ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَغْلَمَهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزُوْرُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَيَّبَةِ، أَوْ فَدَدِ كَبَرٍ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيَيْوْنَ، تَائِيَوْنَ، عَابِدُوْنَ، سَاجِدُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ، صَدَقَ اللهُ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَنْهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»^(٣)، قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ؟»^(٤) قَالَ: لَا [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَثَنَا الْعَوَامُ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو

(١) وهذا مثل قوله تعالى: **«وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ»** [الحديد: ٤]، والمقصود: الرفع الشديد الزائد الذي فيه التكلف، والمراد معية العلم، أما من قاله بالحلول، فهو كفر وإلحاد.

(٢) النزول فيه السفول، فناسب التسبيح؛ لأن الله في العلو، والصعود والارتفاع: الله فوق العرش، فناسب التكبير.

(٣) إذا قفل من سفر إلى بلده قال في طريقه هذا الذكر أثناء رجوعه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٣٦ / ٦: «قال المهلب: تكبيره ع عند الارتفاع استشعار لكبريات الله ع... ولا يلزم من كون جهة العلو والسفل، محال على الله أن لا يوصف بالعلو من جهة المعنى، والمستحيل كون ذلك من جهة الحسن». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هذا الكلام ليس مضبوطاً، وإنما العلو يكون حساً ومعنى، فالله فوق العرش، وله العظمة والكبريات». هـ.

إسماعيل السكسي قال: سمعت أبا بزدة، واصطحبه هو ويزيد بن أبي كتبة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بزدة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا». ^(١)

١٣٥ - باب السير وحده ^(٢)

٢٩٩٧ - حديث الحميدي، حدثنا شفيان، حدثنا محمد بن المذكور قال: سمعت جابر بن عبد الله ^{رض} يقول: ندب النبي ﷺ الناس يوم الحندق، فانتدبت الزبير، ثم ندبهم فانتدبت الزبير، ثم ندبهم فانتدبت الزبير، قال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير»، قال شفيان: الحواري ^{رض}: التأصي ^{رض} [سبت برق ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٢٩٩٨ - حديث أبو الوليد، حدثنا عاصم بن محمد، قال: حديثي أبي، عن ابن عمر ^{رض} عن النبي ^{رض}، حديث أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن ابن عمر ^{رض} عن النبي ^{رض} قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده». ^(٣)

١٣٦ - باب السرعة في السير

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «إني متوجل إلى المدينة، فمن أراد أن يتبعجل معه فليتتجل» ^(٤)
٢٩٩٩ - حديث محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، قال: سئل أسامه بن زيد ^{رض} كأن يحيى يقول وأنا أسمع: فسقط عني، عن مسیر النبي ^{رض} في حجة الوداع، قال: فكان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، والنصل فوق العنق [سبت برق ١٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٣٠٠٠ - حديث سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمر ^{رض} بطريق مكة، فبلغه عن صفيحة بنت أبي عبيد شدة وجع، فأشعر السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصل المغرب والعتمة، جمع بينهما، وقال: «إني رأيت النبي ^{رض} إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما» [سبت برق ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣].

٣٠٠١ - حديث عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ^{رض} أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومة وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهmetة، فلينتعجل إلى أهله» [سبت برق ١٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

١٣٧ - باب إذا حمل على فرس فراها تابع

٣٠٠٢ - حديث عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ^{رض} أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يتابع، فأراد أن يتبعاه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لا تتبعه، ولا تدع في صدقتك» ^(٥) [سبت برق ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٣٠٠٣ - حديث إسماعيل، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن

(١) وهذا من لطف الله، ورحمته، وإحسانه؛ لأنه في الغالب يشق [على الإنسان] العمل في حال المرض، وفي حال السفر.

(٢) السير وحده لا يأس به في غير السفر، وهذا الذي في الحديث في غير سفر.

(٣) لا يشتريه، حتى لو وجده مع رجل آخر غير الذي أعطاه.

الخطاب يقول: حملت على فرئيس في سبيل الله، فابتاعه، أو فأضاعه، الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعة بrix، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشره وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قتيله» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠].

١٣٨ - باب الجهاد بإذن الآباء

٢٠٠٤ - حديث آدم، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبي العباس الشاعر، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي وإذاك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» ^(١) [طرفه في ٥٩٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩].

١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أغذق الإبل

٢٠٠٥ - حديث عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبي بشير الأنباري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في بعض أشفاره، قال عبد الله: حسبت أنه قال: والناس في مسيتهم، «فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رسولاً: أن لا تبعين في رقبة بغير قلادة من وتر ^(٢)، أو قلادة إلا قطعت» ^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٢١١٥].

١٤٠ - باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له؟

٢٠٠٦ - حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يخلونَ رجُل بِأَمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرْنَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ» فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتب في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك» ^(٤) [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

(١) فيه الدلالة على عظيم حق الوالدين، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فقد يكون الجهاد لبعض الناس أولى، وقد يكون الجهاد في بر الوالدين أولى، فالرجل الذي يجب عليه الجهاد هذا أولى من الجهاد في الوالدين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ١٤٢: «قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلا تصيبها العين بزعمهم، فأموروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، قلت [السائل ابن حجر]: وقع ذلك متصلةً، وعند مسلم، وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويريد به حديث عقبة بن عامر رفعه: «من علق تميمة فلا أتم الله له» ^(١) [أخرجه أبو داود أيضاً]، والتيمية ما على من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقاد الذي قلدتها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانية: النهي عن ذلك لثلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض... ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ^(٢). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «والصواب أن ذلك النهي في باب الاعتقاد، خشية العين، أو المرض، أو الجن، أو غير ذلك من اعتقاد الجاهلي». ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري أيضاً، ٦ / ١٤٢: «فاما ما فيه ذكر الله، فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه، وذكره» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «والصواب أن التمام لا يجوز تعليقها، لا من القرآن، ولا من غيره» ١. هـ.

(٣) القلادة من الأوتار للتاميم، سواء كانت على الإبل، أو الخيل، أما القلائد للزينة، فلا بأس بها.

(٤) هذا يدل على أهمية المحرم في السفر.

١٤١ - باب الجاسوس

وقول الله ﷺ: **لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءِ** [المتحدة: ١]، **الْجَسُّوُسُ التَّبَحْثُ**

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمْعَتُهُ مِنْهُ مَرْتَبَيْنَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: يَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالرَّبِيعُ، وَالْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدَ، قَالَ: «إِنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ، فَإِنَّهَا طَعِينَةٌ وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَحَذَّرُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقُنَا تَعَادِي بَنَى خَيْلَنَا، حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَحَذَّرُوهُ مِنْهَا»، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقَلَّنَا: لَشُرْجِنُ الْكِتَابِ، أَوْ لَثُقَيْنِ الْبَيَابِ، فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ عَقَصَبَهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْقَعَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِعَضِ امْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كَنْتُ امْرَءًا مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعْكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَهُمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحَبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَائِبِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ازْتَدَادًا، وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقْتُكُمْ»، فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْرِبْ عَنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، قَالَ سَفِيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا [اطرفة في: ٣٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٩٣٩، ٦٢٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٩٤].

١٤٢ - باب الكستنة للأسرى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِدْيَشَ قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرُ أَتَيَ بِالْعَبَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثُوبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدَرْ عَلَيْهِ، «فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيمَانًا، فَلَذِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَبْسَطَهُ»، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُ فَاحِبٍ أَنْ يُكَافِئَهُ [واخرجه مسلم، برقم: ٢٧٧٣].

١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْأَعْطِيَنَ الرَّزَيِّةَ غَدَرًا رَجُلًا فَنُتَخَّ عَلَى يَدِيهِ يُحِبِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لِيَأْتِهِمْ أَيُّهُمْ يُعْطِي، فَعَدَوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيْيِ؟» فَقَيْلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَفَاتَلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْنَانِ، فَقَالَ: «إِنْفَدْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ أَذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي**

(١) هذا الحديث عظيم، وفيه مسألتان: ١- جواز التجسس إذا كان فيه نفع للمسلمين، كما فعل علي، والزبير، والمقداد. ٢- تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي ﷺ عنده، والأصل تحريم التجسس على المسلمين.

الله بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمٍ^(١) [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٤-١٤- باب الأستارى في السلاسل

٣٠١٠- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)

عَنِ النَّبِيِّ^(٣) قَالَ: «عَجَبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَالِسِ» [طرفه في ٤٥٥٧].

٤-١٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١- حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ حَنْيٍّ أَبْنُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٤) قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا، فَيَخْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا، فَيُخْسِنُ تَأْدِيبَهَا^(٥) فَيَتَرَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ^(٦)، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْجُلُ فِي أَهْوَانِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٤-١٦- باب أهل الدار يُبيّنون فيصاب الولدان والذراري

(بياتا) [الأعراف: ٤]: لَيْلًا، (ليبيستة) [النحل: ٤٩]: لَيْلًا، (بيت) [النساء: ٨١]: لَيْلًا

٣٠١٢- حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّاغِبِ بْنِ جَاتِهَ^(٧) قَالَ: مَرْءَبِي النَّبِيِّ^(٨) بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ هُنْ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٩)» [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١٧٤٥].

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى الصَّاغِبُ فِي الْذَّرَارِيِّ، كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ^(١٠)، فَسَمِعْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ الصَّاغِبِ قَالَ: هُنْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: هُنْ مِنْ آبَائِهِمْ [سبق برقم ٢٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١٩٤٠، ١٧٤٥].

٤-١٧- باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ نَافِعٍ لَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي

(١) ولا شك أن هذا فضل عظيم، وهذا يحث أهل العلم على الدعوة إلى الله، فإن من دل على خير فله مثل أجر فاعله؛ ولهذا قال أهل العلم إن النبي^(١) له مثل أجر أمته؛ لأنه هو الذي دلهم على هذا الخير العظيم.

(٢) وهذا من فضل الله، فإن الكفار في الأسر يقيدون في السلاسل، ويهدى الله من يشاء منهم إلى الإسلام فيدخل الجنة.

(٣) علق سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ثم يعتقهما».

(٤) إذا بيت المسلمين عدوهم فلا حرج عليهم إذا قتلوا الصبيان والنساء خطأ، ولم يتعمدوا ذلك، بل قتلوا تبعاً لا يضر. وأما قوله: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» فمعناه: لا يجوز لأحد أن يحمي الكلاً إلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أي: يكون

ذلك في مصلحة جميع المسلمين، وولي الأمر هو يقوم مقام رسول الله^(١).

بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(١) [طرف في: ٣٠١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٤٤].

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّتُكُمْ عَيْنِدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «وُجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ فَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ» [سبت برقم: ٣٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٤٤].

١٤٩ - باب لا يُعذَبُ بِعذابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثُونُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا، وَفُلَانًا فَأُخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْا فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢) [سبت برقم: ١٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينَيَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِقْهُمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تُعذِّبُوْا بِعذابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» [طرف في: ٦٩٢٢].

١٥٠ - باب فَإِمَّا مَنِ ابْعَدَ وَامَّا فَدَاءُ [محمد: ٤]، فِيهِ حَدِيثٌ ثُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ كَانَ لِبِيِّ أَنْ يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ - حَتَّى يَعْلَمَ فِي الْأَرْضِ - ثُرِيدُنَ عَرَضَ الدُّنْيَا [الأفال: ٦٧] الآية

١٥١ - باب هُلْ لِلأسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ، وَيَخْذُلَ الدِّينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَتَجَوَّلُ مِنَ الْكُفَّرِ؟ فِيهِ الْمُسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ هُلْ لِلأسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ، وَيَخْذُلَ الدِّينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَتَجَوَّلُ مِنَ الْكُفَّرِ؟ فِيهِ الْمُسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ

١٥٢ - باب إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هُلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ غُكْلَ شَمَانِيَّةَ قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ فَاجْتَوَرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجْدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُلْحَقُوا بِالْذُؤُدِ»، فَأَنْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُوا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الْذُؤُدَ، وَكَفَرُوا بِعَدْ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيبُونَ النَّبِيَّ فَعَثَطَ الظَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، ثُمَّ أَمْرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يُسْقَفُونَ حَتَّى مَاتُوا»^(٣)، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَفُوا،

(١) وهذا إذا كان عن طريق العمد، أما إذا قتلوا تبعاً من التبييت بدون عمد فلا حرج كما تقدم، ولكن إذا قاتل النساء والصبيان، فلا بأس بقتلهم؛ لأنهم أصبحوا مقاتلين.

(٢) لا يُعذَبُ أحد بالنار، لا في الحدود، ولا في غير الحدود، فعل على لأنه لم يبلغه الحديث، وفعل ذلك لأنهم فعلوا أمراً شنيعاً، حيث ألهوه من دون الله، فغضب الله، وفعل ما فعل وهذه قاعدة أن العالم إذا خالف السنة حمل على أنه لم يبلغه الحديث.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٦/٥٣: «وَقَدْ أَفْرَدَ الْمُصَيْفَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَّسٍ فِي قَصَّةِ الْغَرَبَتَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْتَّصْرِيفِ بِأَنَّهُمْ قَعَلُوا ذَلِكَ بِالرِّغَاءِ، لِكَثَرَ أَسَارَ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرْفَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخر عن أنس قال: إنما سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّغَاءِ، قال بن بطال: ولو لم يَرِدْ ذَلِكَ،

وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(١) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٥٣ - بَابٌ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِيهِ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَيَّا مِنَ الْأَنْبَيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرَصَيْنِ النَّمَلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ قَرَصَيْنِكَ نَمَلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمِ شَسِيحَ اللَّهِ» [طرفه في طرفه في ٣٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤١].

٤ - بَابٌ حَرْقُ الدُّورِ وَالنَّخْلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيزٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيبُنِي مِنْ ذِي الْحَلَاصَةِ؟»، وَكَانَ يَتَسَأَّلُ فِي حَثْمِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ فَانْطَلَقَ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَشْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ شِّئْ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيزٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جَئْنَكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَانَهَا جَمْلَ أَجْوَفٍ، أَوْ أَجْرَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي أَخْمَسَ، وَرِجَالُهَا خَمْسَ مَرَاتٍ [طرفه في ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٧٦].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ»^(٢) [سبق برقم ١٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

١٥٥ - بَابٌ قَتْلُ النَّانِيمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مُعَاوِيَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيُقْتَلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابٍ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حَمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلَبُهُمْ، فَوَجَدُوا الْحَمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَافِهِ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخْذَتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ،

لَكَانَ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ قَصْبَةِ الْغَرْنَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ سَمْلَأَ أَعْيُنَهُمْ، وَهُوَ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجُوازَهُ إِنْ فَلَوْهُ أَوْلَى». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «على كل حال محل اتجاه: هل يحرق المشرك إذا حرق المسلم، أو يقتل؟ والأقرب، والله أعلم، أنه يجوز تعذيب من قتل بالنار أن يقتل بالنار؛ لأنَّه من باب المقاومة، كما لو عنده بقطع لسانه، أو قطع رجله، أو أتفقه، جاز أن يقتصر منه بقطع ما قطع منه، فكنز ذلك التحرير بالنار من باب المقاومة: «إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ»، «وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُثَلِّهَا».

(١) وهذا من باب القصاص، وأما التحرير فهو محل نظر، والأقرب أن لا يحرقوا حتى لو قتلوا بالتحرير، بل يقتلو.

(٢) تحرير الدور والنخيل والمداع لا بأس به في القتال، أما تحرير الشخص، فلا يجوز.

فأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرِبْتُهُ، فَصَاحَ، فَحَرَجْتُ، ثُمَّ جَهْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِي مُغَيْثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبا رَافِعٍ، وَغَيْرُتْ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرِبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْنِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَمَّلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظَمُ، ثُمَّ حَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سَلَامًا لَهُمْ لَا نَزَلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ، فَوَسَطْتُ رِجْلِي، فَحَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بَارِحٌ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَيَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرٍ أَهْلَ الْجَبَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ [اطرفة في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آبِي زَائِدَةَ، عَنْ آبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْنِيَّةَ لِيَلَا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ [سبق برقم ٣٠٢٢].

١٥٦ - بَابُ لَا تَمْنَأُ لِقاءَ الْعُدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَزْبُوْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّصَرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْنِيَّةَ اللَّهُ، كُنْتُ كَاتِبَهُ لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرْوَرِيَّةِ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوِّ انتَظَرْ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ» [سبق برقم ٢٨١٨، ٢٩٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «لَا تَمْنَأُ لِقاءَ الْعُدُوِّ»^(١)، وَسَلَوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيَشُوهُمْ فَاضْبِرُوْا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ طَلَالِ السُّلَيْفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ، أَهْزِمُهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّصَرِ: كُنْتُ كَاتِبَهُ لِعُمَرَ بْنِ عَيْنِيَّةَ، فَأَتَاهُ كِتَابٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَأُ لِقاءَ الْعُدُوِّ» [سبق برقم ٢٨١٨، ٢٩٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَأُ لِقاءَ الْعُدُوِّ، فَإِذَا لَقِيَتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوْا» [واخرجه مسلم، برقم ١٧٤١].

١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةً

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصِرٌ لِيَهِ لِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصِرٌ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسِمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) [اطرفة في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٣٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣٠٢٨ - «وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً» [اطرفة في: ٣٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٠].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَصْرَمَ، اسْمُهُ بُورٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِيِّهِ،

(١) والأقرب والله أعلم [أن التمني المنهي عنه في هذا الحديث هو: التمني الذي فيه إعجاب بالنفس]، التمني إعجاب بالنفس، والثقة بها، ورغبة في إظهار القوة، أما إذا كان التمني رغبة في الجهاد، والشهادة، وفي إظهار الإسلام، وأهله، فالأقرب أنه لا يدخل في هذا.

(٢) وهذا من علامات النبوة، وقد وقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِّيَ النَّبِيُّ الْحَرْبَ خُدُّعَةً»^(١) [سبت برقم ٣٠٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٠].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانَ^(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدُّعَةٌ» [أخرجه مسلم، برقم ١٧٣٩].

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَفَّيْاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانَ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أُفْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ هَذَا، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ عَنَانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهُ لَتَمْلَنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ أَتَبْغَنَا، فَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعْهُ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أُمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَرَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اشْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ» [سبت برقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

١٥٩ - باب الفتن بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَفَّيْاً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أُفْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَدْنُ لِي فَاقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» [سبت برقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتياط والحدّر مع من يخشى معرته

٣٠٣٣ - قَالَ الْيَتْمَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ أَبْنَى بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ أَبْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَحْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحْلَ، طَفَقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّحْلِ، وَأَبْنُ صَيَّادٍ فِي قِطْفِيَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْوَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ أَبْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَبَ أَبْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ»^(٥) [سبت برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

١٦١ - باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

فِيهِ سَهْلٌ، وَأَنْسٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَرِيدُ عَنْ سَلَمَةَ

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ^(٦) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَهُوَ يَنْتَلِعُ التُّرَابَ، حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْجِزُ بِرَجْزِ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا
وَلَا تَصَرَّفْتَنَا
وَبِئْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقْتَدَمْتَنَا

(١) وهذا واضح لأن البصير بالحرب قد يخدعه، وإن قل عدد خصميه، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ بالكذب إلا في ثلاثة: في الحرب، وفي الإصلاح، وحديث الرجل زوجته، والمرأة زوجها، والخدعة المطلوبة على وجه ليس فيه نقض عهد.

(٢) وهذا من الخدعة.

(٣) ابن صياد كان من كهنة اليهود، وقد اتهم بأنه الدجال؛ لأن له أشياء غريبة، فأراد النبي ﷺ أن يعرف عن حاله، فلم يتمكن من ذلك.

إِنَّ الْأَغْدِيَاءَ فَذَبَّعُوا عَلَيْهَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [سبت برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَيْرَ [قال: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَنِي إِلَّا تَسَمَّ فِي وَجْهِهِ»] [طراه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
شِئْتَ، وَاجْعُلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا» [سبت برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

١٦٣ - باب دُوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَغَسلَ المَرْأَةَ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلَ المَاءَ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ [قال: سَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ [بِأَيِّ شَيْءٍ دُوَوِيٍّ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا يَقْبِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَحْيِي بِالْمَاءِ فِي ثَرْسِهِ، وَكَانَتْ، يَعْنِي فَاطِمَةَ، تَعْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخْذَ حَصِيرٍ فَأَخْرَقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ] [سبت برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

١٦٤ - باب ما يُكْرِهُ من التَّنَازُعِ وَالْخُلُفَاتِ فِي الْحُزْبِ وَغَوْفَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنَازِعُوا فَنَفْشُلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ» [الأفال: ٤٦]، قَالَ قَنَادِهُ: الرَّبِيعُ: الْحُزْبُ **٣٠٣٨** - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ [بَعْثَ مُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرْ، وَلَا تُعُسِّرْ، وَبَشِّرْ، وَلَا تُنَفِّرْ، وَتَطَاوِعْ، وَلَا تَخْتَلِفْ»] [١٧٣٣] [سبت برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَال: جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرَ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطُفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرُحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَذِهِنَا الْقَوْمُ، وَأَوْطَانَاهُمْ، فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَرَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَالَهُنَّ، وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتِ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْعَيْنِيَةُ، أَيْ قَوْمٌ، الْعَيْنِيَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصْبِيَنَّ مِنَ الْعَيْنِيَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفْتُ وُجُوهَهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُهُمُ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَقِنْ مَعَ النَّبِيِّ عَيْنِيَةُ ابْنِيَّ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مَنَا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ [وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَذْرُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَسَبْعينَ أَسِيرًا وَسَبْعينَ قَتِيلًا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَهَاهُمُ الْبَيْتُ أَنْ يُجَيِّبُوهُ، ثُمَّ

(١) وفي رواية: «في وجهي».

(٢) التيسير، والتبيشير ، وعدم التعسیر، وعدم التنفير، كل ذلك من أسباب قبول الحق.

قال: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَابِ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمُرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتُ وَاللَّهُ يَا عُدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَا يَحْيَاهُ كُلُّهُمُ، وَقَدْ بَقَى لَكَ مَا يَشْوُكُ، قَالَ: يَوْمٌ يَبْيُومُ بَذْرُ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَسْجُدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَهُ، لَمْ آمِرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْوُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَغْلُبُ هُبْلٌ، أَغْلُبُ هُبْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجْبِرُنَّهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى، وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجْبِرُنَّهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١) [اطرفة في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥ - باب إِذَا فَرَغُوا بِالنَّيلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِيَلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَاقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرِسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرْبِيِّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيِّفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»^(٢) يَعْنِي الْفَرْسَ [سبت برقم ٢٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٧].

١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَ فَنَادَى بِأَغْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْنِمَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةَ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشَيْءَةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكُ، مَا بَكُ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِفَاقْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ أَخْذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانٌ، وَفَرَارَةٌ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ ضَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اندفَعْتُ حَتَّى الْقَاهُونَ وَقَدْ أَخْذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمَيْهُمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمِ يَوْمُ الرُّضْعَ، فَاسْتَقْدَمْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبُوا، فَأَقْبَلْتُ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَخْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا سَقِيَهُمْ، فَأَبْعَثْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَاسِجَحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يَعْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ»^(٣) [اطرفة في: ٤١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٦].

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: حُذْهَا وَاَنَا ابْنُ فَلَانٍ، وَقَالَ سَلَمَةُ: حُذْهَا وَاَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ الْبَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُتَّينَ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَاَنَا أَسْمَعُ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سَفِيَّانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِدًا بِعَنَانَ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرُكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ؟^(٤) [سبت برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

(١) الله تعالى يبتلي الأخيار والفجار، ليظهر الصادق من الكاذب، ولا شك أن العاقبة للمتقين، ولكن لا بد من الامتحان.

(٢) يدل ذلك على شجاعته ﷺ، وإقدامه، فإنه سبقهم إلى الفرع.

(٣) وهذه القصة فيها القوة والشجاعة ﷺ.

(٤) كان الناس عندهم قتال شديد، ثم تراجعوا عندما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الشجعان قد =

١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُكَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُثْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ بُشْرُ فَرِينَظَةُ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَهُ فَجَلَّسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هُوَ لَاءُ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّى الدُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) [اطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٢٦٢، ٦٢٦٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

١٦٩ - باب قتل الأسير، وقتل الصبر

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَسَى بْنِ مَالِكٍ قَدْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْقَرُ، فَلَمَّا نَزَّعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَفْتَلُوهُ»^(٢) [سبت برق ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

١٧٠ - باب هل يستأسِرُ الرجل؟ ومن لم يستأسِرْ، ومن رکع رکعتين عند القتل

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدَ بْنِ حَارِيَةَ التَّقْفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبِيَنِي رُهْرَةً، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً رَهْطًا سَرِيَّةً عَنِّيَّا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَافَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُشْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكْرُوا لِحَيِّ مِنْ هُذِئِلِ، يَقَالُ لَهُمْ: بُنُو لِحِيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَيْتَي رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٌ، فَاقْتُصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَمَرًا تَرَوَدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يُشَرِّبَ، فَاقْتُصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُوا إِلَى فَدْفَنٍ، وَأَحَاطُ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَاتَلُوا لَهُمْ: اتَّلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا تُقْتَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتَ أَمِيرُ السَّرِّيَّةِ: أَمَا أَنَا، فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنِّي نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالثَّبَلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةً رَهْطًا بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَنْتَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أُوتَارَ قِسِّيَّهُمْ فَأَوْتَقُوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْعَدْرِ، وَاللهُ لَا أَصْحِبُكُمْ، إِنَّ فِي هُوَ لَاءً لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَرَرُوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يُضْحَبُهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحَيَّبٍ، وَابْنُ دَنْتَةَ حَتَّى يَأْغُوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيَّةَ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خَبِيبًا بُنُو الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نَوْفَلَ بْنَ عَبْدِمَنَافِ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتْلُ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي

يهزمون، فعلى المجاهدين، وغيرهم أن يحدرو العجب، والفاخر، فإن العجب يسبب الهزيمة، فالإنسان عليه أن يستعين بالله، ويحذر العجب، والفاخر، فإن ذلك من أسباب الخذلان.

(١) وهذا من فضل الله على سعد أن وفقه لهذا الحكم، فيه منقبة لسعد، وفيه جواز القيام للقادم للمصالحة، أما القيام للشخص بدون مقابلة، ومصافحة، فلا يجوز.

(٢) يجوز لولي الأمر أن يقتل الأسير إذا رأى ذلك، وكذلك قتل الصبر، وهو أن يوقف، ويربط حتى يقتل.

عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عِبَاضٍ أَنَّ بِتَ الْحَارِثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَاْرَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحْدُ بِهَا، فَأَعْاَرُوهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةُ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسًا عَلَى فَخِذِي، وَالْمُوْسَى بَيْدِهِ، فَفَزَعَتْ فَرْزَعَةً عَرَفَهَا حُبِيبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَفْتَلُهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبِيبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قَطْفٍ عَنْ بَيْنِ يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُؤْتَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزْقٌ مِنْ اللَّهِ رَزْقَهُ خُبِيبٌ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوهُ فِي الْجِلْلِ، قَالَ لَهُمْ خَيْبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظْنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّتْهَا، اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَدًا:

وَلَسْتُ أَبْسَلِي حِينَ أَفْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي دَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
بِيَارِكَ عَلَى أَوْصَالِ شَلُوْمَرْعَ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبِيبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكْعَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتْلَ صَبِرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ بْنِ ثَابٍ يَوْمَ أَصْبَيْتُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِخَبْرِهِمْ، وَمَا أَصْبَيْوَا، وَبَعْثَ نَاسٍ مِنْ كُفَّارِ قُرْيَشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتْلَ لِيُؤْتَوْهُ شَيْءٌ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قُتْلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعْثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَةِ مِنَ الدَّبِيرِ، فَحَمَّثَهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَعْطُعُوهُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا [اطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٠٢٠].

١٧١ - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُوا الْعَانِي، يَعْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(١) [اطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٣٧٣، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جَيْنَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢) [سبت برقم ١١١].

١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذِنْنَ فَلَشَرُكْ لِابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا» [سبت برقم ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ

(١) وهذا فيه الحث على هذه الخصال، والمريض يستأنس بزيارة إخوانه، ويزيد في مدافعة المرض، مع ما في ذلك من الثواب، وإطعام الجائع، وفك العاني، أي استخراج الأسير من أيدي الكفار، وفداهه، وكذلك السجناء لهم شبه بهذا.

(٢) وهذا فيه رد على الرافضة، وأن أهل البيت لم يخصوا بشيء، إلا بتحريم الصدقة.

بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادِيْتُ نَفْسِي، وَفَادِيْتُ عَقْيَلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ [سبت برقم ٤٢١].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِيْرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرًا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّرُورِ»^(١) [سبت برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٧٥٤].

١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رض قَالَ: «أَوْ أُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاهِمِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَتْهُمْ» [سبت برقم ١٣٩٢].

١٧٥ - بَابُ جَوَائزِ الْوَفْدِ

١٧٦ - بَابُ هُلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ؟ وَمَعَامَتُهُمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْشَةَ، عَنْ شَائِمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِيْرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمَعَهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ رض وَجْهُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «الْمُؤْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كَتَابًا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ أَبْدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَبْغِي عِنْدَنَبِي تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ رض قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَنَسِيَتُ الْأَلَيَّةَ، وَقَالَ يَقْتُلُونَ بْنَ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوْلُ تَهَامَةَ^(٣) [سبت برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

١٧٧ - بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ رض، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رض قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرِقَ ثُبَاعَ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ رض فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجْمَعُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رض: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاشَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ رض بِجُبَيْةٍ دِيَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ رض فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاشَ مِنْ لَا

(١) وهذا فيه شرعية القراءة في المغرب بطول المفصل أحياناً، فإن النبي رض قرأ في المغرب بالطور، وبالمرسلات، وبالأعراف، وبقصار المفصل.

(٢) قتل لأنه عين للمشركين، فهو جاسوس؛ ولهذا أمر النبي رض بقتله.

(٣) المسلم إذا تزوج كتيبة، فالظاهر أنها لا تدخل جزيرة العرب لعموم الحديث.

خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيْيَ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ»^(١) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

١٧٨ - باب كَيْفَ يُغْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبَّيِّ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ عُمَرَ انطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِنَةِ مَعَالَةٍ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَخْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهِيرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الْأَمَمِينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْرًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَكْنَةَ فَلْنَ تُسْلَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(٢) [سبق برقم ٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

٢٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَنَّ النَّجْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ النَّجْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَبَّلُ بِجُذُوعِ النَّجْلِ، وَهُوَ يَعْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَبِعٌ عَلَىٰ فَرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ ابْنُ صَيَّادٍ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَيَّنُ بِجُذُوعِ النَّجْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٢٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُنذِرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أُنذِرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرِ» [اطرافه في: ٣٤٣٩، ٣٣٢٧، ٢٠٥٧، ٧١٢٧، ٧١٢٣، ٦١٧٥، ٤٤٠٢]

١٧٩ - باب قُولُ النَّبِيِّ ﷺ لِتُلَهُودِ أَسْلَمُوا تَسْلِمُوا، قَالَهُ الْمُقْبِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَزْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ

(١) وهذا واضح في تحريم الحرير للرجال، وواضح في شرعية التجمل للوفود، والعيد، والجمعة؛ لأن إظهار الجمال للwofford مما يغضِّن الكفار، ويرفع من شأن المسلمين، والله جميلاً يحب الجمال.

(٢) فيه عرض الإسلام على الصغير حتى يتعلم، وفيه اتهام ابن صياد بأنه الدجال، والنبي ﷺ لم يجزم بأنه الدجال؛ وللهذا قال لعمر: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»، وليس ابن صياد الدجال؛ لأنَّه مات، والدجال حي، وهو موجود، وسوف يخرج.

(٣) في نسخة: «أم ابن صياد».

عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عَنْ أَسَاطِهِ بْنِ رَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًّا؟^(١) فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَتْرَلاً؟»^(٢) ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازُلُونَ غَدًّا بِخَيْفٍ بَنِي كَتَانَةَ الْمَحَضِّ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كَتَانَةَ حَالَفُتُ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ لَا يُبَايِعُهُمْ، وَلَا يُؤْوِهُمْ»، قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِيِّ (ست برق ١٥٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١).

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ^(٣) اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هَبَّيَا عَلَى الْحِجَّةِ، فَقَالَ: يَا هَبَّيَا، اضْسُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْعَيْمَةِ، وَإِيَّاهُ وَنَعَمْ أَبْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى نَخْلٍ وَرَزْرَعٍ، وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْعَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَأْرُكُهُمْ أَنَا لَا أَبْنَ لَكَ؟ فَالْكَلَاءُ، وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ، وَإِيمَانُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرْفَنُ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبَلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَشْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِاللَّادِهِمْ شَبِيراً^(٤).

١٨١ - بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ^(٥)

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ^(٦) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٧): «اکْتُبُوا لِي مِنْ تَلْفُظِ الْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ الْأَفْلَأَ وَخَمْسِمِيَّةً رَجُلًا، فَقُلْنَا: نَحَافُ وَنَخْنُ الْأَلْفُ وَخَمْسِمِيَّةً؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا إِبْلِيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْلِي وَحْدَهُ وَهُوَ خَافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الدُّنْدُنَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِيَّةً، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِيَّةٍ إِلَى سَبْعِمِيَّةٍ (أخرجه مسلم، برقم ١٤٩).

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِنِ جَرِيْحَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٨) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ^(٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتُبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأِي حَاجَةٌ، قَالَ: «اْرْجِعْ فَحْجَ مَعَ امْرَأِكَ»^(١٠) (ست برق ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١).

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٦ / ١٧٦: «... لَكِنَّهُ مُبَنِّي عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتَحَتْ عَنْوَةً، وَالْمُشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا فُتَحَتْ ضَلْحَاءً، ... وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَمَّا أَفْتَرَ النَّبِيُّ^(١١) عَقِيلًا عَلَى تَصْرِفِهِ فِيمَا كَانَ لِأَخْوَيِهِ عَلَيْهِ وَجَعْفَرِ، وَلِلَّتِي^(١٢) مِنَ الدُّورِ، وَالرَّبَاعِ بِالشَّيْعَةِ، وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَغْتِرْ النَّبِيُّ^(١٣) ذَلِكَ، وَلَا اتَّشَّعَهَا مِمْنَ هِيَ فِي يَدِهِ لَمَّا ظَفَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى تَقْرِيرِ مَنْ يَدِهِ دَارٌ، أَوْ أَرْضٌ، إِذَا أَشْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى»^(١٤). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَالصَّوَابُ أَنْ مَكَّةَ فُتَحَتْ عَنْوَةً، ثُمَّ لَمَّا سَأَلَ النَّاسَ قَالَ: أَنْتُمُ الظَّلَّاءُ، فَمَنْ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَدُورِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً»^(١٥).

(٢) عَقِيلُ أَسْلَمَ عِنْدَمَا أَسْلَمَ أَهْلَ مَكَّةَ، أَعْطَاهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ: «أَنْتُمُ الظَّلَّاءُ».

(٣) وهذا يدل على أن لولي الأمر أن يحمي للجهاد، لا نفسه، وولي الأمر يوصي بالرحمة للقراء، وأهل الحاجة.

(٤) وهذا يدل على جواز الإحسان، وخاصة إحسان العجوش؛ ليعرف كم العدد.

(٥) وهذا واضح في أن المرأة لا تسافر إلا مع محروم، إلا ما كان من باب الضرورات، كالmigration.

١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمْدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمْنُ يَدْعُ الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرَيْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحَةٌ شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِبِّرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١) [اطلاق في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١].

١٨٣ - باب مَنْ تَأْمَرَ فِي الْحُزْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعُدُوُّ

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ عَنْ أَبِي بَوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَاصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَاصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي، أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عَدَنَا»^(٢)، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذَرْفَانِ [سبت برقم ١٤٤٦].

١٨٤ - باب العَوْنِ بِالْمَدِّ

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَتَاهُ رَغْلٌ، وَدَكْوَانٌ، وَعَصِيَّةٌ، وَبَيْنُو لِحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْلَمُوا، وَاسْتَمْدُوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَيِّبُهُمُ الْقُرَاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصْلِلُونَ بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَثْرَ مَعْنَةَ عَدْرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوْهُمْ، فَقَنَّتْ شَهَرًا يَدْعُو عَلَى رَغْلٍ، وَدَكْوَانٍ، وَبَيْنِي لِحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرُؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا يَأْلِمُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا فَدَ لِقَيْنَا، رَبَّنَا فَرَضَيْنَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ^(٣) [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٨٥ - باب مَنْ خَلَبَ الْعُدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْضَةِ ثَلَاثَ

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- إثبات نبوة **رسول**، لأن الرجل قاتل، وجرح، فقتل نفسه. ٢- الحذر من قتل النفس. ٣- قد يؤيد الذين بالرجل الفاجر، كبذل المال، أو يقاتل حمية. ٤- لا ينفع العمل إلا بالإيمان، أما العمل بلا إيمان، فلا قيمة له.

(٢) وهذا في غزوة مؤتة في قتال الروم، وكانوا ستيين ألفاً، والمسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: إن الروم كانوا مائة وعشرين ألفاً، ومع هذا الأمة العظيمة لم يقتل من المسلمين إلا قليل، وأكثر ما قيل أنه قتل ١٢.

(٣) في ذلك دلالة أن الله يتلي عباده المؤمنين ليتليهم، ويعرف درجاتهم، وقد ابتدى الرسل، وهم أفضل البشر، والله الحكمة البالغة، وفيهم أسوة لمن بعدهم.

لِيَالٍ، تَابِعَةً مُعَاذْ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)
[اطرفة في: ٣٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٥].

١٨٦ - باب من قسم الغنائم في غزوه وسفره
وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصْبَنَا عَنَّا إِبْلًا، فَعَدَّلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنِيمَةِ بِعِيرٍ
٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَشْأَأَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَعْمَرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُثَيْنٍ» [سبط برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلمين ثم وجده المستأمن
٣٠٦٧ - وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ [طرفة في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩] قَالَ: ذَهَبَ فَرِسْ لَهُ، فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَ عَلَيْهِ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْقَى عَبْدَ اللَّهِ فَلَحَقَ بِالرُّومَ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ [اطرفة في: ٣٠٦٩، ٣٠٦٨].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ ابْنِ عَمْرٍ أَبَقَ، فَلَحَقَ بِالرُّومَ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسَ ابْنِ عَمْرٍ عَارَ فَلَحَقَ بِالرُّومَ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُودُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَازٌ مُشَكٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حَمَارٌ وَخَنِينٌ، أَيْ: هَرَبٌ [سبط برقم ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ [طرفة في: ٣٠٦٧، ٣٠٦٦] أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرِسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْثَةً أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَ خَالِدٌ فَرِسَةً [سبط برقم ٣٠٦٧].

١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانية، وقوله الله ﷺ: «اختلاف أنسنتكم ولوانكم» [الروم: ٢٢]
وقال: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾** [ابراهيم: ٤]

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [طرفة في: ٤١٠١، ٤١٠٢] قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتَنَا بِهِمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرْ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدِقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ» [اطرفة في: ٤١٠١، ٤١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٩].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمْ خَالِدٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِيهِ، وَعَلَيَّ قِمِصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةٌ، سَنَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبْشَيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبَتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ التَّبَرَةَ، فَزَبَرَنِي أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي»،

(١) هذه الإقامة ثلاثة أيام لقسم الغنائم، وللنظر في القتل، والقيام بشؤونهم، والعناية، والنظر في عدد القتلى، وغير ذلك.

(٢) وهذا فيه من الفوائد: أن ما أخذ من المسلمين، ثم ظهر المسلمين على الكفار ردوه على أصحابه.

(٣) تعلم اللغة الأجنبية للحاجة لا بأس بها، مثل ما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود، حتى يقرأ عليه كتبهم، ويكتب لهم بلغتهم.

قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر^(١) [طرافة في: ٣٨٤٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى أَخْذِ تَمَرَّةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخْ، كَخْ، أَمَا تَعْرُفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢) [سبت برقم ١٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

١٨٩ - باب الغلوُّ، وَقُولُ اللَّهِ يَكُونُ مِنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ^(٣) [آل عمر: ١٦١]

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صل، فَذَكَرَ الْغَلُولَ فَعَظِمَهُ وَعَظِمَ أَمْرُهُ، قَالَ: «لَا أَفْنِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبِهِ فَرَشَ لَهُ حَمْحَمَةً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقْبِهِ بَعِيزَ لَهُ رُغَاءً يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقْبِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقْبِهِ رِفَاعٌ تَحْقِيقٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَشَ لَهُ حَمْحَمَةً» [سبت برقم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣١].

١٩٠ - باب القليل من الغلوُّ

وَلَمْ يُذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ صل أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ^(٤)

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرٍ وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى شَلَلِ النَّبِيِّ صل رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ: يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١ - باب ما يُكَرِّهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبْلِ، وَالْفَقْمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ

(١) الدعاء بطول العمر، ينبغي أن يقترب بالطاعة، وإذا دعا بطول العمر، ونوى بذلك على الطاعة كفت النية.

(٢) الكلام بغير العربية جائز عند الحاجة، أما إذا خاطب بها من لا يعرفها، فهذا فيه خطاب بغير ما لا يفهم، فعليه أن يخاطب الناس بما يعرفون، [و] (كخ، كخ): يعني: اتركها، وهذا فيه تعليم الصبيان الصغار ما أمر الله به، ونهيهم عن ما نهى الله عنه، حتى يتعودوا، ولنلا يت忤دوا، وهكذا لا يلبسون الذهب، ويعملون من الإيسال، وظاهر الحديث أن كلمة كخ، كخ كانت تستخدم في المدينة، فخاطبهم بما يفهمون، وأصلها فارسي، فأصبحت عربية بالنقل، وكل كلمة ليست بعربية، ثم نقلت إلى العربية، واستخدمها العرب أصبحت عربية بالنقل.

(٣) الغلوُّ: هو الأخذ من الغنية قبل قسمها، [وكذلك] الأخذ عن طريق الخفية من بيت المال.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ١٨٧: «...عَنْ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرُقُوا مَتَاعَهُ» ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَى عَنْ سَالِمٍ مَوْقُوفًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: يَحْجَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِ الْعَالَى، وَهُوَ بَاطِلٌ لَنِسْلَ لَهُ أَصْلٌ ...». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وهذا يبين أن الغال لا يحرق متعاه على الصحيح، فإن الصواب عدم التحرق، ولكن يعاقبهولي الأمر بحبس، أو مال، أو غير ذلك من أنواع العقوبات». هـ.

رِفَاعَةَ، عَنْ جَدَّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ بِنْيَهُ لِبْدِي الْحُلَيْفَةَ، فَأَصَابَ النَّاسُ جُوعٌ، وَأَصَبَنَا إِبْلًا، وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ بِنْيَهُ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْعَنَمِ بِعِيرٍ، فَنَذَرَ مِنْهَا بَعِيرًا، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوْبُدْ كَأَوْبُدَ الْوَحْشِينَ، فَمَا نَذَرْ عَلَيْكُمْ فَاضْسَعُوا بِهِ هَكَذَا، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نُنقَى الْعَدُوَّ عَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَدِّي، أَفَنَذِبُخُ بالْقَصْبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدُنُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا الْبَسْنُ، فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدَدِّي الْحَبَشَةِ»^(١) [سبت برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنْيَهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ بِنْيَهُ: «أَلَا تُرِيَحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ يَئِنَا فِي خَشْعَمْ، يُسَمَّى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسْ، وَكَانُوا أَصْحَابُ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ بِنَيَهُ أَنِّي لَا أَثْبَتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثِبِّنِي، وَاجْعَلْنِي هَادِيًّا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيَّ بِنْيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيدَ لِرَسُولِ اللَّهِ بِنْيَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَعْثَكُ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتَكَ حَتَّى تَرْكَتْهَا كَانَهَا جَمْلًا أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسْ، وَرِجَالَهَا مَرَّاتٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: «يَئِنَّ فِي خَشْعَمِ»^(٢) [سبت برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

١٩٣ - باب ما يُعطى البشير، وأعطي كعب بْنُ مالِكٍ ثوابَ حِينَ بُشِّرَ بِالنَّوْيَةِ^(٣)

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ بِنْيَهُ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةٌ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَانْفِرُوا» [سبت برقم ١٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَنْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُحَالِّدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ بِنْيَهُ فَقَالَ: هَذَا مُحَالِّدٌ يَبِيعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» [سبت برقم ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ^(٥)، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِشَيْرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتْحِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ^(٦) مَكَّةَ^(٧) [اطْفَاهُ فِي: ٣٩٠٠، ٤٣١٢، ١٨٦٤].

(١) وهذا يدل على أن ما نذر من بهيمة الأنعام يرمى كصيد الوحش.

(٢) وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه ضرب صدره، فثبت على الراحلة.

(٣) لل بشير أن يبشر، ويعطى ما يسره؛ لأنَّه يبشر بما يسر.

(٤) المقصود: لا هجرة من مكة إلى غيرها؛ لأنها أصبحت دار إسلام، فلا حاجة إلى الهجرة منها، أما الهجرة من

١٩٥ - باب إذا اضطرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدَّمَةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيَّاً، فَقَالَ: لَابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَوْعَهُ يَقُولُ: «بَعْنَتِي النَّبِيُّ وَالرَّبِيعُ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجَدُونَ بَهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ: لَمْ يُعْطِنِي، قَلْنَا: لَشْرِحَنَّ، أَوْ لَأَجْزَدَنَّ، فَأَخْرَجْنَتْ مِنْ حُجَّرَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حَبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهَ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَتَخْذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَقَةُ النَّبِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَصْرِبْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَأَهُ^(١) [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

١٩٦ - باب استِقبالِ الغَزَّةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ أَبْنُ الرَّبِيعِ لِابْنِ جَعْفَرَ: أَتَدْكُرُ إِذْ تَلَقَّنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٤٢٧].

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ^(٢): ذَهَبَنَا تَلَقَّنَى رَسُولُ اللَّهِ^(٣) مَعَ الصَّبَيْنَ إِلَى ثَيَّةَ الْوَدَاعِ. [اطرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ - باب ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزَّةِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ^(٥) كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبِيرَ ثَلَاثَةَ^(٦)، قَالَ: «آتَيْنَاهُنَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لَرِبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَنْهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَلَهُ» [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٧) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ^(٨) مَقْفَلَةً مِنْ عُسْقَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ^(٩) عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيفَةَ بَنْتِ حُبَيْبٍ، فَعَرَثَتْ نَاقَةَهُ فَصَرَعاً جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمُرْأَةُ»، فَقَلَّبَ ثُوبَيَا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا، وَأَكْتَسَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ^(١٠)، فَلَمَّا أَشْرَقَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آتَيْنَاهُنَّ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَرُلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ [اطرفاه في: ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُغَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١١) أَنَّهُ

بلد الكفر إلى بلد الإسلام بنيه الفرار بدينه، فهي باقية إلى يوم القيمة.

(١) وهذا واضح إذا دعت إلى التجريد مصلحة المسلمين، كالمرأة التي قد أخفت كتاباً تضر بال المسلمين، أو غير ذلك.

(٢) الظاهر أنها: «كبِيرَ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ».

أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفة، يردها على راحلته، فلما كان بعض الطريق، عترت الثاقبة، فصرع النبي ﷺ والمراة^(١)، وإن أبو طلحة قال: أتحسب قال: فأتي رسول الله ﷺ فقال: يا نبئ الله، جعلني الله فداءك، هل أصاباك من شيء؟ قال: لا، ولكن عليك المراة، فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها، فالقى ثوبه عليها، فقام المراة، فشد لها على راحلتها فركبا، فساروا حتى إذا كانوا يظهر المدينة، أو قال: أشرفوا على المدينة، قال النبي ﷺ: «آيتون، تائيون، عابدون، لربنا حامدون» فلما يزال يقولها حتى دخل المدينة [سبت برقم ٣٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِذْرَبَنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ (١) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢) [سبت برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يقطر لمن يعشاه

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِذْرَبَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً، زَادَ مَعَادًّا، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَشْتَرَى مِنِّي النَّبِيِّ تَبَعِيرًا بِأَقْيَيْنِ وَدَرْهَمَيْنِ، أَوْ دَرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمْرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَى رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَّنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ^(٣) [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» صَرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].



(١) وفي هذا بيان أن المصائب تصيب الناس: مؤمنهم، وكافرهم، وأنبياءهم ليختبرهم، وليرفع درجاتهم، ويكره سيئاتهم، «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأشمل» ولا يدل الابتلاء على سقوط منزلة المبتلى إذا كان مستقيماً، بل يدل على رفع درجاته، وفضله.

(٢) هذا من السنة إذا قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصللي ركعتين.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ١٩٤: «قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمي التقىة بئون وقف ورزن عظيمة، وتنقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه، ويفطر معهم، ويشرب قضاء رمضان؛ لأنَّه كان لا يصوم في السفر، فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان» أ. هـ. قال سماحة الشيخ رحمه الله: «هذا يدل على فضيلة الوليمة عند القدوم من السفر شكر الله تعالى على نعمة القدوم، وإيتاساً للأهل، والأصحاب، ومن قدم معه، وهذا يكون مستحباً عند القدوم من أي سفر، سواءً جهاد، أو غيره» أ. هـ.

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١- بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِّنْ نَصِيبِي مِنَ الْمُعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ أَعْطَانِي شَارِفًا مِّنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرْدَتُ أَنْ أَبْتَسِي بِفَاطِمَةَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَعْدَتُ رَجُلًا ضَوَاعًا مِّنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأَتِي بِإِذْخَرٍ، أَرْدَتُ أَنْ أَبْيَعَهُ الصَّوَاعِينَ، وَأَسْتَعِنَّ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا جَمِيعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِّنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِيرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايِ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمِعْتُ مَا جَمِعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايِ قَدْ احْتَبَ أَشِنْمَتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، وَلَمْ أَفْلِكْ عَيْنَيَ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمَ قُطُّ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى تَاقَيِّ فَحَبَّ أَشِنْمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعْهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَهُ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَأَشْتَدَّنَّ، فَأَذْبَنُوا لِهِمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِيلٌ مُّخْمَرٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظرُ إِلَى رُكُوبِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظرُ إِلَى سُرُّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْشُمُ إِلَّا عَيْدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ ثَمِيلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَقِبَيِهِ الْقَهْقَرِيِّ، وَخَرَجَنَا مَعْهُ^(١) [سبت برقم ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ يَقْسِمَ لَهَا مِيراثَهَا، مَمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ [اطرفة في: ٤٠٣٥، ٣٧١١، ٤٤٤٠، ٦٧٢٥]، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩.

٣٠٩٣ - **فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورْثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ**

(١) الخامس ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَاغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسَهُ وَلِرَسُولِ...» الآية [الأفال: ٤١]، والباقيه يقسم بين الغائمين، وفي هذه القصة عبرة وعظة، ودلالة على خبث الخمر، وأنها تؤدي إلى عواقب وخيمة، فمن رحمة الله أن حرمتها على عباده صيانة، وحماية للمجتمع مما يضرهم، وهذه القصة قبل تحريم الخمر. والخمس الذي لله ورسوله الآن يصرف في مصالح المسلمين، كبناء المساجد، وغير ذلك من مصالحهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَرْزُلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى ثُوُقَيْتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرَ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمُرُ إِلَيَّ عَلَيِّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْرٍ، وَفَدَكٍ فَأَمْسَكَهَا عُمُرٌ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَّاهِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اغْتَرَّاكَ، افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرْوَثَةِ فَاصَبَّتُهُ، وَمِنْهُ يَغْرُوُهُ وَاعْتَرَانِي. [طَرَافَةُ فِي: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٧٥٩].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرْوَيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ ذَكْرُ لِي ذَكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: يَئِنَّا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَّعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ يَأْتِيَنِي فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بِيَتَهُ وَبِيَتَهُ فِرَاشٌ، مُتَكَبِّئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ، إِنَّهُ قَدْ أَهْلَأَنِي مِنْ قَوْمِكَ أَهْلَ أَيَّاتٍ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَأَفْضِلُهُ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمْرَتَ لَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَاقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَيَبِينَمَا أَنَا جَالِسٌ عَنْدَهُ، أَتَاهُ حَاجَبَهُ يَرِفَّا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالْزَّيْرِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاِصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرِفَّا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنِ هَذَا، وَهُمَا يَحْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي الظَّصِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَرْجِعْهُمَا مِنَ الْآخِرَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيَدْكُمْ، أَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَنْتُعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: قَدِيرٌ، فَكَانَتْ هَذِهِ حَالَصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاهُمُوهُ، وَرَثَهَا فِيْكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذِهِ الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَيِّهِمْ مِنْ هَذِهِ الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاةَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلَيِّ، وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ.

(١) الرَّسُولُ لَا يُورِثُونَ، مَا تَرَكُوهُ صَدَقَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «نَحْنُ الْأَنْبِيَاءُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَعْثُوا لِجَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا بَعْثَوْا بِلِلْدَعْوَةِ لِلتَّوْحِيدِ، وَتَبْلِيغِ رِسَالَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَصَابَ أَبُو بَكْرَ ﷺ، وَعَرْبَهُ بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» مَتَوَاتِرٌ، وَهَجَرَ فَاطِمَةَ غَلْطًا مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لِصَادِقٌ بَارِزٌ، تَابَعَ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكَثُرَتْ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَّينَ مِنْ إِمَارَاتِي أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لِصَادِقٌ بَارِزٌ، تَابَعَ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمُانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلَمْتُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرَكُمَا وَاحِدَةً، جِئْتُنِي يَا عَبَّاسَ تَسْأَلُنِي نَصِيبِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلَيْهَا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَيْمَاهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيَّنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هُلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّي، وَعَبَّاسَ قَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هُلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيْكُمَا هَذِهِ [سبت برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٢- باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةِ الضَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ
يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفُدْ عَنْ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ بَيْتَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ
مُضَرٌ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحِرَامِ، فَمُرِنَا بِأَمْرِ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ:
«أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ بَيْدِهِ، وِإِقَامُ الصَّلَاةِ،
وِإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤْدُوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ: الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ،
وَالْحَتَّمِ، وَالْمُرْفَتِ»^(١) [سبت برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣- باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي، وَمَوْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ
صَدَقَةٌ» [سبت برقم ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي يَتِيمِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرٌ شَعِيرٌ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ

(١) هذا يبين لنا أن أركان الإسلام تدخل في الإيمان بالله، وجميع ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه من الإيمان، فعند الاقتران للإيمان والإسلام: فالإيمان هو أعمال القلوب، والإسلام هو أعمال الجوارح والأمور الظاهرة، أما عند الانفراد: فالإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام.

وقد نهوا عن النبذ في هذه الأوعية [المذكورة] خوفاً من تحmixها، ثم أذن لهم في الانتباذ والشرب في كلِّ
وعاء: «اشربوا في كلِّ وعاء، ولا تشربوا مسكوناً».

- حتى طال عليٍ، فكُلْتُهُ، فَفَنَّيْ»^(١) [اطرقه في: ٦٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٣].
- ٣٠٩٨ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُعِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْخَارِثَ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ إِلَّا سِلَاحَةً، وَبَعْلَةً الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً» [سبت برقم ٢٧٣٩].
- ٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْوَاتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبَيْوَاتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: وَقَرَنَ فِي بَيْوَاتِكُنَّ» [الأحزاب: ٢٣]، وَلَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣].
- ٣٠٩٩ - حَدَثَنَا حِبْرَانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا مَعْمُرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي يَتِيمِي، فَأَذْنَ لَهُ» [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].
- ٣١٠٠ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَثَنَا نَافعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَنِيَّكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «تُوفَّيَتِي فِي يَتِيمِي، وَفِي نَوْتِي، وَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ، وَجَمِيعُ الْمُتَبَرِّئِينَ رِيقِيْ وَرِيقِهِ» قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَوَّاًكَ، فَصَعَّفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْذَتْهُ، فَمَضَعَّتْهُ، ثُمَّ سَنَّتْهُ بِهِ» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].
- ٣١٠١ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّهِيْتُ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِيلُبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ الْبَيْتِ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ نَفَذَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَى رَسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعَّلُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْلَعَ الدَّمْ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٢) [سبت برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].
- ٣١٠٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذْتَقَيْتُ فَوْقَ يَيْتَ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ»^(٣) [سبت برقم ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦].
- ٣١٠٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتَهَا»^(٤) [سبت برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

(١) وهذا يدل على عدم عناية النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الدنيا، بل وجّه عنايته كلها للدين الله تعالى.

(٢) في هذا الحديث فوائد: ١- شرعية الاعتكاف للرئيس وغيره. ٢- شرعية المشي مع الزائر إلى الباب، وهذا مستحب في تشيع الزائر إلى الباب، وهذا هو الأصل في هذه السنة أنه عَلَيْهَا السَّلَامُ شيع صفة إلى الباب عندما انقلبت من زيارته. ٣- رد التهمة عن النفس، فإذا خشي الإنسان التهمة بين ما يردها، وهذا من باب دفع التهمة عن النفس. ٤- زيارة المعتكف، فلا مانع من زيارته.

(٣) وهذا يدل على جواز قضاء الحاجة في البيت، وهو مستقبل القبلة، أو مستدبرها، ولكن الأحوط، والأفضل عدم استقبالها، إن تيسر، كما قال أبو أيوب الأنباري.

(٤) وهذا يدل على أن البيوت في ذاك الوقت ما كانت طويلة.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ حَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكِنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١) [اطرفة في: ٢٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٥٢٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٢، وآخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِ عَبْدِالْجَمِيعِ حَمْنَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ» [سبت برقم ٢٢٤٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٥ - بَابٌ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ، وَعَصَاءُهُ، وَسَيِّفِهِ، وَقَدْحِهِ، وَخَاتِمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْحُلْفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَغْلِيهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَسْبِرُ أَصْحَابَهُ، وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ، لَمَّا اسْتَحْلَفَ بَعْثَةً إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، «وَخَاتَمَ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» [سبت برقم ٦٥، ١٤٤٨، وآخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٢١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَّسٌ: «نَعْلَيْنِ جَزَادَوْنِ^(٢) لَهُمَا قِبَالَانِ» فَحَدَّثَنِي ثَابُتُ البَنَانِيُّ بَعْدَهُ عَنْ أَنَّسٍ «أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ» [اطرفة في: ٥٨٥٨، ٥٨٥٧].

٢١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةَ^(٣) «كِسَاءَ مُلْبَدًا» وَقَالَتْ: «فِي هَذَا نُرِعُ رُوحَ النَّبِيِّ»، وَرَأَدَ شَلِيمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةَ إِزَارًا غَلِيطًا مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمِينِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُبَيَّدَةَ» [اطرفة في: ٥٨١٨، ٥٨١٧، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٠].

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ^(٤) «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّغْبِ سَلِسْلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِيكُتُهُ^(٥) [اطرفة في: ٥٦٣٨].

٢١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرَ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ حُسَيْنٍ

(١) يعني المشرق الأدنى، ومن ذلك: خروج مسلمة، وردة العرب، والمشرق الأقصى جاء منه فتن كثيرة، كالجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والرافضة، والتارتار، والشرق الأدنى: الرياض، والدرعية، وما حولها، والجبيل، وليس معنى ذلك أن المشرق لا يكون فيه خير مطلقاً، فإن هناك خيراً كثيراً، [فالأخيار] من المشرق [كثيراً]، والمشرق الأدنى: الرياض، والعراق، وما جاورهما، والمشرق الأقصى ما وراء النهر إلى الصين.

(٢) يعني: ليس فيها شعر مثل النعال الموجودة الآن.

(٣) وهذا يدل على جواز التجيير بالفضة للأوابي، وهذا للفرض فقط.

حدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مُقْتَلَ حُسَيْنَ بْنَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، لِقَيْهُ الْمَسْوُرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقَلَّتْ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُغْلِبَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّمَا أَبَدًا يُطَلِّبُ خَطَبَ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مُبْرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَاطِمَةَ مَنِي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرَاهُ لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدِيقِي، وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحِرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حِرَاماً، وَلَكُنْ وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنْتُ عَدُوقَ اللَّهِ أَبَدًا» [أخرجه مسلم، برقم: ٢٤٤٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيَّ ذَكْرًا عَثْمَانَ ذَكْرَهُ يَوْمَ حَاءَةَ نَائِشَ فَشَكَوْا سَعَاءَ عَثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلَيَّ اذْهَبْ إِلَى عَثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ سَعَاتٌ يَعْمَلُوا بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَعْنَاهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخْدَثْتَهَا [طرفة في ٣١١٢].

٣١٢ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الشُّورِيَّ، عَنْ أَبْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: أَسْنَى أَبِي خُدْهُ هَذَا الْكِتَابُ، فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عَثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ [ست برقم ٣١١١].

٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ^(١)
وَإِيَّاهُ الرَّبِيعِ أَهْلَ الصَّفَةِ، وَالْأَرَاملِ حِينَ سَأَلَهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَّتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ، وَالرَّحْيَ أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّيِّءِ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُهَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اسْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحْيِ مِمَّا تَطَهَّنَ، فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَنِي، فَأَتَتْهُ شَسَالَةُ خَادِمًا فَلَمْ تُؤْفِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِغَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقْوَمَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْنَا بَزْدَقَدَمَهُ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَذْلُكُمَا عَلَى خَيْرِ مِمَّا سَأَلَتْمَايِ؟ إِذَا أَحَدْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِيرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثَا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلَتْمَايِ» [طرفة في: ٣٧٠٥].

[٢٧٢٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٢٧]

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِرَسُولِ) (الأنفال: ٤١)، يَغْنِي لِرَسُولِ قَسْمَهُ ذَلِكَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي»

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمُضْبُورِ، وَقَنَادَهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدٌ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ غَلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ

(١) قد بين الله الغنية في سورة الأنفال في قوله: «وَاغْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ...» الآية: [الأنفال: ٤١].
(٢) وهذا الحديث سنة عند النوم، وعندما استخدمت عائشة رض قالت: «فما اشتكت بعد ذلك» وهذا يدل على أن الذكر يعين، ويستعان به على كل الأمور، وقد علم النبي رض القراء هذا الذكر أن يقولوه أدبار الصلوات [المفروضة].

مُحَمَّداً قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنْقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ عَلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيهِ مُحَمَّداً قَالَ: «سَمِّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُوا بِكُنْتِي»، فَإِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِماً أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بَعْثُتُ قَاسِماً أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ»، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرْنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيهِ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسْمُوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُوا بِكُنْتِي) ^(١) [اطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٩، ٦١٩٦، ٦١٩٧].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَعْمَشِ، فَسَمِّاهُ الْقَاسِمُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيَكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُتَعْمِكَ عَيْنَاهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي عَلَامٌ، فَسَمِّيَّتُهُ الْقَاسِمُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيَكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُتَعْمِكَ عَيْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارَ، فَسَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُوا بِكُنْتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» [سبط برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَرَالْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفُوهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» ^(٢) [سبط برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحَةُ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُغْطِيْكُمْ، وَلَا أُمْنِعْكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أُمِّزُ». **٣١١٨**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيرَدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نُعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ ^{رض} قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّصُونَ» ^(٣) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤).

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْلَتْ لَكُمُ الْقَائِمَ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وَهُنَّ لِلْعَامَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَالِلٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِ ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَالْأَجْرُ، وَالْمَغْنِمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبط برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

(١) والصواب جواز التسمي باسم النبي ﷺ في حياته، وبعد موته، وجواز التكني بكنيته بعد موته، والجمع بين اسمه وكتنيه بعد موته، وفي الصحابة: محمد بن سلمة، ومحمد بن أبي بكر، فقد نهى ^{رسول الله} عن التكني بكنيته، وأذن في التسمي باسمه، ثم بعد أن مات زالت العلة، فجاز التكني بكنيته بعد موته، كما جاز التسمي باسمه في حياته، وبعد موته، وانظر: بحثاً في ذلك فتح الباري، ٥٨٨ / ١٠.

(٢) ويقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقة إلى الجنة».

(٣) وفي نسخة للصحيف: «يتخوّصون».

(٤) يجب أن تصرف الأموال في الطرق الشرعية، ومن خالف ذلك، فهو متوعد بالنار.

- ٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِيَصُورٌ فَلَا قِيَصُورٌ بَعْدُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].
- ٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِيَصُورٌ فَلَا قِيَصُورٌ بَعْدُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [طرفة في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].
- ٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحْلَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ» [سبق برقم ٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].
- ٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَكَبَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً» [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].
- ٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْتَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «غَرَّا نَبِيًّا مِّنَ الْأَنبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَغْنِي رَجُلٌ مَّلَكٌ بُضَعُ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَبَغَّنِي بِهَا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَتَبَغَّنِي بِهَا، وَلَا أَخْدُ اشْتَرَى عَنَّمَا، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يُنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَرَّا، فَدَنَّا مِنَ الْفَزِيَّةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِّنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ اخْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُسِّنَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ، يَعْنِي النَّارَ، لِتَأْكِلُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلَيَبْياغِنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلَيَبْياغِنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مُّثْلِّ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِّنَ الدَّهْبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَخْلَلَ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَخْلَلَهَا لَنَا» [طرفة في: ٥١٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٧].

٩- باب الغيمة لمن شهد الواقعة

- ٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرِيَّةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ خَيْرٌ^(٢) [سبق برقم ٢٣٣٤].

١٠- باب من قاتل للمغنم هل يتقصى من أجره؟

- ٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٣) قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ^(٤): الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ مِنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغُلْيَا فَهُوَ فِي

(١) وقد وقع هذا.

(٢) يعني: تضمن الله.

(٣) وهذا اجتهاد منه^(٥).

سَبِيلُ اللَّهِ^(١) [سبت برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى دِيْنَهُ مِنْ دِيْنِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةَ بْنِ نُوْفَلَ، فَجَاءَهُ مَوْعِدُهُ الْمُسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: إِذْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صِرْوتَهُ، فَأَخْدَى قَبَاءَ قَتْلَقَاهُ بِهِ، وَاشْتَقَبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمُسْوَرِ، خَبَاتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمُسْوَرِ خَبَاتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ^(٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، وَقَالَ حَاتَّمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ: قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْيَةُ تَابِعَةِ الْلَّيْثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ [سبت برقم ٢٥٩٩].

١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْبَةً وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِيهِ

٣١٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ **يَقُولُ**: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّحَلَّاتِ، حَتَّى افْتَنَحَ قُرْبَةً وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْدُ عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

١٣ - باب بَرَكَةُ الْغَازِيِّ فِي مَالِهِ حَيَا، وَمَيِّتَا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَلَادَةُ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدَثُكُمْ هِشَامُ بْنُ عَزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لِمَا وَقَفَ الرَّبِيعُ يَوْمَ الْجَمْلِ دَعَانِي، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنْيَيْ، لَا يُقْتَلُ الْيَوْمُ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ، وَرَأَيْتُ لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقْتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمَّيِ لِدَنِيِّي، أَفْتَرَى يَبْقِيَ دِينِنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا بُنْيَيْ، بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِيِّي، وَأُوْصِيَ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثَهُ لِدِينِيِّ، يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضُلْ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ، ثُلُثَةُ لَوْلَدِكِ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَغْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الرَّبِيعِ: حُبِيبَتْ، وَعَبَادَ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ بَنَينَ، وَتِسْعَ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوْصِيَنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنْيَيْ، إِنْ عَجَرْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا ذَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةِ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرَّبِيعِ، اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ فِيْقَضِيهِ، فَقُتِلَ الرَّبِيعُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرَضِيَنِي، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًَا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصَرَةِ، وَدَارًَا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًَا بِبَوْضَرِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينَهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيُسْتَوْدِعُهُ إِيَاهُ، فَيَقُولُ الرَّبِيعُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفَ، فَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْنَةَ^(٢)، وَمَا وَلَيَ إِمَارَةَ قَطُّ، وَلَا جِنَائِةَ خَرَاجَ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَرْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الأعمال بالنيات، أما إذا كانت نيته مُشركة: يريد الأجر، ويريد المغنم، فهذا ينقص أجره كما جاء في بعض الروايات.

(٢) وهذا من باب التأليف، وخص بعض الناس بعطيته لدفع شره.

(٣) يخشى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن تتلف الودائع، فيجعلها قرضاً حتى يضمنها.

الرَّبِيعُ: فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفِ، وَمِئَتِي أَلْفِ^(١)، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكَمْهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ شَسْعَ لِهِنَّهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفِ، وَمِئَتِي أَلْفِ؟ قَالَ: مَا أَرَأَكُمْ تُطْبِقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاَسْتَعِنُوْ بِي، قَالَ: وَكَانَ الرَّبِيعُ اشْرَى الْغَابَةَ بِسَبَعينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ، وَسِيَّمَةُ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيعِ حَقٌّ فَلَيُؤْفَنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيعِ أَرْبَعُمَائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرْكُنَهَا لِكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤْخِرُونَ إِنْ أَحْرَثْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوْ لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دِينَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَّ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَابْنُ زَعْمَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ: كَمْ قُوْمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقَى؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيعِ: قَدْ أَخْدَتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: كَمْ بَقَى؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ رَمَعَةَ: قَدْ أَخْدَتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: كَمْ بَقَى؟ فَقَالَ: أَخْدَتُ سَهْمًا قِيلَ أَلْفٌ، وَقَالَ ابْنُ رَمَعَةَ: قَدْ أَخْدَتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ نَصِيَّةً مِنْ مُعاوِيَةَ بِسِيَّمَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الرَّبِيعِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، قَالَ بُنُوْ الرَّبِيعِ: أَفْسِمْ بَيْتَنَا مِيرَاثًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْسِمْ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِي بِالْمُؤْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيعِ دِينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلَنْقُضَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةً يُنَادِي بِالْمُؤْسِمِ^(٢)، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سِنِينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِرَبِيعٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ اِمْرَأَةً أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَاتِي أَلْفٍ^(٣).

١٤- بَابِ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمْرَهُ بِالْمُقَامِ هُلْ يُسْهِمُ لَهُ^(٤)

٣١٢٠- حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^{جِهَادُهُ} قَالَ: إِنَّمَا تَعَيَّبُ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» [اطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٤١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥١، ٤٦٥٠].

١٥- بَابِ وَمَنِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَابِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوازِنُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِرِضَاِعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥)، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَعْدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنْ

(١) يعني: مليونين، ومائتي ألف.

(٢) يعني: أيام الحج.

(٣) بركة من الله لحسن النية، فبارك الله له، وهذا من ثمرات النية الصالحة [ثم بكى الشيخ هنا]، فكان الباقى قسم على الورثة، فكان لكل امرأة من نسائه مليون، وهن أربع، وهذا ثمن المال أربعة ملايين، فإذا كان نصيب النساء النساء الشمن أربعة ملايين وثمانمائة ألف، فالباقي يعرف، وهو نصيب تسعة ذكور، وتسع إناث.

(٤) هذا يبين أن لولي الأمر أن يخص شخصاً بشيء لمصلحة شرعية.

(٥) في قرة العينين، ٢/٤٠٣ جعله طرفاً للحديث رقم ٨، وجعل طرف هذا الحديث هو ٤٥١٥، بينما ذكر في، ١١٣٠ بـأن رقم ٤٥١٤ هو من طرف رقم ١١٣٠.

(٦) إذا أسلم الكفار بعد أخذ أموالهم، وقسمها غائم بين المسلمين، فليس لهم حق فيها.

الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خير

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُزُوهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، وَمَسْوِرَ بْنَ مُخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هُوَازِنُ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنَّ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَسَيِّهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدِقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيْبُ، وَإِمَّا الْمَالُ، وَقَدْ كُثِّتَ اسْتَأْتِيْشُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انتَظَرُهُمْ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةَ حِينَ قَلَّ مِنَ الطَّافِلِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: إِنَّا نَحْتَارُ سَيِّئَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَيْتَهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ هُوَلِاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَيِّهِمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُظُّهِ حَتَّى نُغْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَنْهِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَيْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أَذْنِ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُوهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَيْوَا، فَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبِيْبِ هُوَازِنِ»^(١) [سبق برقم ٢٢٠٨، ٢٢٠٧].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكُلَّيْنِيِّ^(٢)، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدِمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتَهُ ذِكْرَ دَجَاجَةٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهُ أَخْمَرُ، كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَقْتُ أَنْ لَا آكُلُ، فَقَالَ: هُلُمْ فَلَا حَدِيثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْرِيرِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ نَسْتَهْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِبَلٍ، فَسَأَلَ عَنِّي قَالَ: «أَيْنَ التَّقْرِيرُ الْأَشْعَرِيَّونَ؟»، فَأَمْرَ لَنَا بِحَمِيسِ دَوْدِ غَرَّ الدُّرَى، فَلَمَّا اتَّطَلَّقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يَبْيَرُكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَخْمِلَنَا، فَحَلَقْتَ أَنْ لَا تَخْمِلَنَا، أَفَنَسِيْتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمِلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلُتُهَا»^(٣) [اطرافه في: ٤٢٨٥].

(١) كانت هوازن قد قاتلوا النبي ﷺ في حينين، وقد جعلوا الرجال أمام المسلمين، ونساء هوازن خلفهم، حتى لا يفر الرجال، فاستولى المسلمون على أموالهم، ونسائهم، فانتظر عليهما القتال أربعة عشر يوماً لم يقسم الغنائم، لعلهم يسلمون، ثم قسم الغنائم بعد ذلك، ثم أسلموا، فخيرهم عليهما القتال والقتام في المال، أو السبي، فاختاروا السبي، فرده عليهم بعد عرض ذلك على أصحابه: هل تستطيب أنفسهم، وإلا عوضهم عن ذلك، فطابت نفوسهم، ورد السبي تأليفاً لهم.

(٢) هكذا في نسخة صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، ونقله الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ٢٣٩ فقال: «الكليني» بمودحة مصغر، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الكليني بالباء»! هـ. [وهو في نسخة من نسخ صحيح البخاري هكذا بالباء].

(٣) وهذا هو المشروع: إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليکفر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خير.

. [١٦٤٩، ٤٤١٥، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٩، ٦٧١٨، ٦٦٨٠، ٦٦٧٨، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٧٥٥٥، ٦٧٢١]

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنْمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ الثَّنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقْلُوْا بَعِيرًا بَعِيرًا» [طرفه في: ٤٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٩].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْيَتُمُ، عَنْ عَقْبَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوْى قِسْمِ عَامِةِ الْجَيْشِ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٧٥٠].

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَأْتِنَا مَحْرُجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمِينِ، فَحَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَضْعَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْبَنْ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعِ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَّخَمْسِينَ، أَوْ أَشْتَنِينَ وَّخَمْسِينَ رَجُلًا مِّنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجْاشِيِّ بِالْجَبَشَةِ، وَوَاقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمْرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقْبَلُوْا مَعَنَا، فَأَقْمَنَا مَعْهَدَ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَاقَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَحَ حَيْبَرَ، فَأَسْهَمُهُمْ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسْمٌ لَأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ حَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَنَا مَعَ جَعْفَرٍ^(٢) وَأَصْحَابِهِ، قَسْمٌ لَهُمْ مَعْهُمْ [طراهه في: ٣٨٧٦، ٤٢٢١، ٤٢٢٠، ٤٢٣٣]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمْعَ جَابِرٍ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَلَمَّا جَاءَهُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ^(٤) أَمْرَأُ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ، أَوْ عِدَّةً، فَلَيَأْتِهِ هَكَذَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، فَحَثَّنَا لَيْلَاتٌ، وَجَعَلَ سَفِينَانِ يَحْثُو بَكْفِيهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا أَبُنُ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي، إِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ، مَا مَنْعَلُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَغْطِيَكَ، قَالَ سَفِينَانِ: وَحَدَّثَنَا عَمَّرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ حَابِرٍ: فَحَثَّ لِي حَيْبَرَ، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْنُهَا خَمْسِيَّةً، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ يَعْنِي أَبْنَ الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَحْلِ^(٥) [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

ولغو اليمين: ١- هو ما يجري على اللسان بغير قصد، كقوله: لا والله، وبـ لا والله في عرض حديثه، ولا يقصد اليمين. ٢- وما يحلف عليه الإنسان على أنه صادق، فغلط، وبيان غير صادق [قلت]: وما حلف عليه الإنسان في الماضي، فهو ليس بيمن مكفرة، بل يخشي أن تكون اليمين الغموس.

(١) (يزيد): هكذا في متن البخاري مع الفتح، وفي نسخة: (بريد).

(٢) وهذا من تأليف القلوب لما أصابهم من التعب.

(٣) ومال البحري: هو جزية البحرين.

(٤) وهذا يدل على فضل الصديق، واهتمامه بما أقره النبي ص، وبما وعد به، والعدة دين، فينبغي أن تقصى عن

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْتَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُسِّمُ عَيْنِمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ، قَالَ: «الْقُدْ شَقِيقَتْ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ»^(١) [واعرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

١٦ - باب مَا مَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارِيِّ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدَيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هُوَلَاءِ التَّشَّى لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ»^(٢) [طرفة في: ٤٠٢٤].

١٧ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِإِلَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابِتِهِ دُونَ بَعْضِ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْرِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَلُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُّ قَرِيبًا دُونَ مِنْ أَخْوَجِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَغْطَى لَمَّا يَشْكُرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَتُهُمْ فِي جَهَنَّمَ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحَلْقَائِهِمْ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ جَبَرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: مَسَيَّثُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي بَنِي الْمُطَلِّبِ، وَتَرْكُنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَتْرِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ الْيَتُ: حَدَّثَنِي يُونُسٌ: وَزَادَ، قَالَ جَبَرٌ: «وَلَمْ يَقُسِّمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ شَمِيسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمِيسٍ، وَهَاشِمٍ، وَالْمُطَلِّبُ إِخْوَةً لِأَمِّهِ، وَأَمْهُمْ عَاتِكَةً بِنْتُ مَرَّةً، وَكَانَ نَوْفَلُ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ»^(٣) [طرفة في: ٤٢٢٩، ٣٥٠٢].

١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِلَامِ فِيهِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَفَّيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَاليٍّ، فَإِذَا أَنَا بِعَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمَا، تَمَيَّثُ أَنَّ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَاعِهِمَا، فَعَمَرْنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَيَا جَهَلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِيَ سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا،

الميت؛ لأن إخلاف الوعد من علامات المنافقين، وهذا هو الأقرب، والله أعلم، وهناك خلاف بين أهل العلم.
(١) هو معصوم عَلَيْهِ الْأَكْلَادُ وَالشَّام من الجور، ولكن معناه: لو قدر ذلك، وفيه وجهان كما قال الشارح: لقد شقيقت، والوجه الثاني: لقد شقيقت أي أنت. وانظر: فتح الباري، ٦ / ٢٤٣.
(٢) وفي هذا الحث على المكافأة على المعروف، وقاله عَلَيْهِ الْأَكْلَادُ وَالشَّام لأنه داخل في جواره عندما رجع من الطائف، فأجاره المطعم، فشكر له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا العمل من باب المكافأة، وقد مات المطعم كافراً.
(٣) بنو المطلب يعطون من الخمس؛ لأنهم ناصروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الصحيح؛ لأن منع الزكاة عنبني هاشم فقط.

فَتَعْجَبَتْ لِذَلِكَ، فَعَمَّرَنِي الْأَخْرُ فَقَالَ لِي مِثْلًا، فَلَمْ أُنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَيِّ جَهْلٍ يَجْوَلُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلَّمَانِي، فَبَيْتَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا، فَصَرَّبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَاتِلُهُ، فَقَالَ: «هُلْ مَسْحَتُمَا سَيْفِكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «إِلَّا كُمَا قَتَلَهُ» سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ^(١)، وَكَانَا مُعَاذًا ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمَعَاذًا بْنَ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ صَالِحًا، وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ. [اطْرَافُهُ فِي: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٧٥٢].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَؤْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جُوَلَةً، فَرَأَيْنَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشتَرَطَ حَتَّى أَتَيْنَاهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاقِبَتِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدَنِتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَجِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةً فَلَهُ سَلَبَةً»، فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةً فَلَهُ سَلَبَةً» فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكِ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصَتْ عَلَيْهِ الْقَصَّةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَةً عَنِّي، فَأَرْضَهُ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَيْيَ أَسْدِ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيَكَ سَلَبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ مَحْرَفًا^(٢) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوْلَ مَالٍ تَائِلَةً فِي الْإِسْلَامِ^(٣). [سبت بِرَقْمٍ ٢١٠٠، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٧٥١].

١٩ - بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيُ الْمُؤْلَفَةَ قَلْوِيْهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُزْرَوَةَ بْنِ الرَّبِيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَرَامَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمَ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفِسٌ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفِسٌ لَمْ يَبْارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبِعُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَعْثُكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بِعَدْكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُ حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَنِيءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ،

(١) كأنه رأى عليهما الشك والشك أن سيفه هو الذي قتلها.

(٢) يعني: بستان.

(٣) وهذا من [حرصن] الصديق على الخير، فإنه يعني أن يعطي أبا قتادة السلب، وفيه قبول شهادة الواحد الثقة، وإذا دعت الحاجة إلى اليمين حلته القاضي.

فَلَمْ يَرِزَّ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوْفَىٰ^(١) [سبت برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَ اغْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْيِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَّتِينَ مِنْ سَنِيْ حُنْتَنِينَ، فَوَضَعُوهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَنِيْ حُنْتَنِينَ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيْ، قَالَ ادْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَّتِينَ، قَالَ نَافِعٌ: «وَلَمْ يَغْنِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ^(٢)، وَلَوْ أَعْتَمَرَ لَمْ يَخْفِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ»، وَرَأَدْ جَرِيزُ بْنُ حَازِمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَقَالَ: «مِنَ الْحُمُسِ»، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي التَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمٌ» [سبت برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦، برقم ١٦٥٦].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيزُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ تَعْلِبَ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَانُوكُمْ عَتَّبُوكُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْطَى قَوْمًا أَخَافُ ظَلَّعَهُمْ، وَجَزَعَهُمْ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْغَنِيَّ، مِنْهُمْ عُمَرُو بْنُ تَعْلِبٍ»، فَقَالَ عُمَرُو بْنُ تَعْلِبٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ لَيْ بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ الرَّعَمِ، وَرَأَدْ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيزٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ تَعْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِمَالٍ، أَوْ بِسُنْنَىٰ، فَقَسَمَهُ... بِهَذَا» [سبت برقم ٩٢٢].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَعْطَى قُرْيَشًا أَنَّا لَفَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ» [اطرافه في: ٣١٤٧، ٣٧٩٣، ٣٧٧٨، ٣٥٢٨، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٤٣٣٨، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٦٧٤٤١].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفَقَ يُعْطِي رَجَالًا مِنْ قُرْيَشَ الْمُهَاجَرَةِ مِنَ الْإِبْلِ، فَقَالُوا: يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْطِي قُرْيَشًا، وَيَدْعُنَا، وَسَيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُوهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذُو وَآرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَاسٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْنَانِهِمْ، فَقَالُوا: يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرْيَشًا، وَيَسْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) في هذا الحديث دلالة على الاستعفاف، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه» [رواه مسلم].

(٢) اعتماره ﷺ من الجعранة بعد غزوة حنين ثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه خفي على ابن عمر ﷺ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَقْنَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَبُلُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِيَّنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمْ نَضِبْرُ^(١) [سبق برق ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدًا أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرٌ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ يَبْنُا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبَلًا مِنْ حُنَينٍ، عَلِقْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرَّوْهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَّفَتْ رِداءَهُ، فَوَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَغْطُونِي رِدائِي، فَلَوْ كَانَ عَدْدُ هَذِهِ الْعِصَاهَ نَعْمَمًا لِقَسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجْدُونِي بِخِيلًا، وَلَا كَدُوْيًا، وَلَا جَبَانًا» [سبق برق ٢٨٢١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُزْدَ نَجْرَانِي عَلَيْطُ الْحَافِشِيَّةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيُّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَائِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شَدَّةِ جَذْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ»، فَالْتَّقَتِ إِلَيْهِ فَصَحَّلَ، ثُمَّ أَمْرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٢) [اطرفة في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَينَ آتَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّاسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنِ الْإِيلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَّاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثْرَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدَلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يَخْرُنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحْمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [اطرفة في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٢٩١، ٦٢٩٦، ٦٢٩٩، ٦٢٠٥٩، ٦٢٠٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْلُلُ النَّوْى مِنْ أَرْضِ الزَّيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخَ، وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ» [اطرفة في: ٥٢٤٤، ٢١٨٢].

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ عَمْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرِكُهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَفْرَوْا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرٌ

(١) هذا يدل على أن لولي الأمر أن يخص من شاء بشيء من العطاء حفاظاً على إيمانهم، وتآليفاً لهم، ويترك آخرين لقوة إيمانهم.

(٢) وهذا يدل على حلمه بِحَلْمِهِ، وفيه حث الأمة على الصبر، وخاصة على الأعراب.

في إمارةه إلى تيماء^(١)، وأريحا^(٢) [سي برق ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٢- باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْفَلٍ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابِ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَرَوْتُ لَاخْدَهُ، فَالْتَفَتْ فَإِذَا النَّبِيُّ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» [طرفة في: ٤٢٤، ٥٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسْلَ، وَالْعِنْبَ، فَتَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ»^(٣).

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَنَا مَجَاهِدًا لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَهَرْنَا هُنَّا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ^ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةُ^(٤) [طرفة في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٧].



(١) كان عمر يرى تيماء من الشام، والظاهر أنها من الجزيرة.

(٢) وهذا يدل على الجواز للحاجة في مصالح المسلمين، ولا يجوز إقرار المشركين في الجزيرة، ولكن للمصلحة، يجوز إقرارهم إلى وقت انتهاء المصلحة ثم يخرجون.

(٣) وهذا يدل على جواز أكل الإنسان في بطنه، ولكن لا يحمل شيئاً، فأكله في بطنه لا يضر.

(٤) الحمر الأهلية حرمتها رسول الله^ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الجزية والمودعة^(١)

١- باب الجزية والمودعة مع أهل الحزب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩] ، يعني أذلاء، وما جاء فيأخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، وقال ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح: قلت لمعاجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَراً قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَفْرَوْ بْنِ أُوْسٍ، فَحَدَّثُهُمَا بِجَالَةٍ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حِجَّةَ مُضْطَبٍ بْنِ الزَّيْنِ بِأَهْلِ الْبَصَرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ رَمْرَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَمِ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانِي كِتَابٌ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَيِّئَةٍ: فَرَفِّوْ بَيْنَ كُلَّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر»^(٢).

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْرَةُ بْنُ الزَّيْنِ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَفْرَوْ بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيِّيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجُزْيَتِهَا^(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِيمُ أَبُو عُيَيْدَةَ بِمَا إِلَيْهِمْ الْفَجْرُ انْصَرَفَ، فَعَرَضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ رَأَهُمْ، وَقَالَ: «أَظْنَنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلُوْكُمْ مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) تؤخذ الجزية على حسب اليسار والفقير، فولي الأمر يتحرى، والحكمة فيأخذ الجزية، والله أعلم: ١- إذلاً للكافرين. ٢- نفعاً للمسلمين.

(٢) هذا يدل على أخذ الجزية من المجوس، والمجوس يستحلون بناتهم، وأخواتهم، وأمهاتهم، فإذا وجد المسلمون شيئاً من ذلك فرقوا بينهم.

(٣) البحرين: يشمل البحرين وما حول البحرين: المنطقة الشرقية، والدمام وما حولها، والدمام وما حولها تسمى: هجر، والبحرين: ما بين هجر والبصرة. وكانت مساكن المجوس ما بين هجر والبصرة.

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ»^(١) [طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْيِيُّ، وَزَيَادُ بْنُ جَبَيرٍ، عَنْ جَبَيرٍ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعْثَ عُمُرُ النَّاسِ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يَقَاوِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكُ فِي مَعَازِيْهِ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثُلُّهَا وَمَثُلُّ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثُلُّ طَائِرِ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ، وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ، وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شُدِّخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ، وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسِ، فَالرَّأْسُ كَسِرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَقْرُبُوا إِلَيْهِ كَسِرَى، وَقَالَ بَكْرٌ، وَزَيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جَبَيرٍ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمُرٌ، وَاشْتَغَلَ عَلَيْنَا التَّعْمَانُ بْنَ مُقْرِنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسِرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجِمَانُ فَقَالَ: لِيَكَلِّمُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءِ شَدِيدٍ، وَبِلَاءِ شَدِيدٍ، نَمْضُ الْجِلْدَ وَالنَّوْيَ مِنَ الْجُجُوعِ، وَنَلْبِسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعْثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنفُسِنَا، نَعْرُفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمْرَنَا نَبِيًّا، رَسُولَ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤْدُوا الْجِزِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقَى مِنْ مَلَكٍ رَفَاقَكُمْ» [طرفه في: ٧٥٢٠].

٣١٦٠ - فَقَالَ التَّعْمَانُ: «رَبِّمَا أَشَهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَتَدَمَّكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهَدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يَقْاتِلْ فِي أُولِيِّ الْهَمَارِ، اسْتَظْرَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَخْضُرُ الصَّلَوَاتِ»^(٢).

٢- بَابِ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامَ مَلِكَ الْقُرْيَةِ هُلْ يَكُونُ ذَلِكَ لَبْقَيْتَهُمْ؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَةً، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَاءً، وَكَتَبَ لَهُ بِسْمِ رَحْمَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

٣- بَابِ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالذَّمَّةِ الْعَهْدِ وَالْإِلَالِ الْقَرَابَةِ^(٣)

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَنْرِيَّةَ بْنَ قُدَامَةَ

(١) وفيه حسن خلقه؛ فإنه ضحك تعجبًا، ثم بشرهم، ولا شك أنهم أهل حاجة.

(٢) تأخير القتال عند الاختيار، أما إذا بغت الكفار المسلمين، فإنهم حيثما يقاتلونهم في أي وقت.

(٣) إلا ولا ذمة: أي: لا قربة، ولا عهداً.

الْمُسِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قُلْنَا: أَوْصَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَيْسَكُمْ، وَرِزْقُ عِبَالِكُمْ» [سبت برقم ٣١٩٢].

٤ - بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْجُزْيَةِ وَلِمَنْ يَقْسِمُ الْفَيْءَ وَالْجُزْيَةِ؟

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: دَعَا الْبَيْتَ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْرَانِنَا مِنْ قُرُبَشِ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١) [سبت برقم ٢٢٧٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ، وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عِدَّةً، فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَقَالَ لِي: اخْتُهُ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عِدَّهَا، فَعَدَّهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَيْمَةً» [سبت برقم ٢٢٩٦، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ، عَنْ أَنَسِ أُتَيَ الْبَيْتَ بِمَا إِنْ مَنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اَنْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أُتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادِيْتُ نَفْسِي، وَفَادِيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَّا فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَمْرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَسَتَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِلُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمَرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَسَتَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يَتَبَعَّهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا: عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَثُمَّ مِنْهَا دِرَهْمٌ^(٢) [سبت برقم ٤٢١].

٥ - بَابُ إِنْتُمْ مِنْ قُتْلَ مُعاَهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ^(٣)

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُعاَهِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا

(١) كأن المعنى، والله أعلم، أنه أراد أن يخص الأنصار بشيء، فامتنعوا أن يخصهم بشيء دون غيرهم، فأخبرهم أنهم سيؤثر عليهم غيرهم بعده.

(٢) كان يعطي عطايا لا يخشى الفقر.

(٣) المعاهد: هو الذي له ذمة، أي: عهد، سواء كان من أهل الجزية، أو أهل الأمان، فلا يجوز قتله حتى ينذر إليه عهده، فالمعاهد لا يقتل، ولو كانت دولته حرية.

تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [طرفة في: ٦٩١٤].

٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب^(١)، و قال عمر عن النبي ﷺ: «أقركم ما أقركم الله»

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض

قَالَ: يَبْيَنُّا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ: «إِنْطَلَقُوا إِلَى يَهُودَةَ»، فَحَرَجَنَا حَتَّى جَعْلَنَا يَبْيَنَ الْمُدْرَسَ فَقَالَ: «أَسْلَمُوْا تَسْلَمُوْا، وَأَغْلَمُوْا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَا لِهِ شَيْئًا فَلِيَغْهِ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوْا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[طرفة في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمَ الْأَخْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ رض يَقُولُ: يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟ ثُمَّ يَكْيَ حَتَّى بَلْ دَمْعَةُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَجْهُهُ، فَقَالَ: «اَشْتُونِي بِكَتْفِ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَنْصُلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَسَازَّ عُوْا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِتَلَاثَ قَالَ: «أَخْرِجُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَّهَا^(٢)، قَالَ سَفِيَّانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلَيْمانَ [سبت برقم ١١٤].

٧- باب إذا عَذَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هُنْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: لَمَّا

فُتَحَتْ خَيْرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ص شَاءَ فِيهَا شُمُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «اجْمَعُوْا لِي مِنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَةَ»، فَجَمِعُوْا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهُلْ أَنْتُمْ صَادِقُّي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانْ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانْ» قَالُوا: صَدَقْتُ، قَالَ: «فَهُلْ أَنْتُمْ صَادِقُّي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيَّنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَحْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «اَخْسُوا وَفِيهَا، وَاللَّهُ لَا تَحْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هُلْ أَنْتُمْ صَادِقُّي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هُلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاءِ سُمًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»

(١) الواجب إخراج الكفارة من هذه الجزيرة، لكن إذا دخل لحاجة: رسول لدولته، أو لبيع شيء، وليس معها إقامة، يبقى ثلاثة أيام، أو نحوها، ثم يخرج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ٢٧٢: «قال الطبرى: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليه المسلمين عنوة، إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم». قال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله: «والصواب أنهم يخرجون من الجزيرة، أما غير الجزيرة، فيقررون بدفع الجزية».

قالوا: إن كُنْتَ كَذِبًا نَسْرِيْحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرُّكَ^(١) [طراه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨- باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَرِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنْ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ»^(٢)، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ» قَالَ: بَعْثَ أَرْبَعينَ، أَوْ سَبْعينَ - يُشَكُّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هُؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَخْدِ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٩- باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَاهِرِهِنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيَّدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتِهِ تَسْتَرُهُ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَ بْنُتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْجِبًا بِأُمِّ هَانِي» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُشْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَثَهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِهِ يَا أُمَّ هَانِيَ وَذَلِكَ صُحَّى»^(٣)

[سبت برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

١٠- باب ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَاهِرِهِمْ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّبِيُّونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلَيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا الْجَرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّنَا، أَوْ آوَى فِيهَا مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مُثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مُثْلُ ذَلِكَ»^(٤) [سبت برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

١١- باب إِذَا قَالُوا صَبَّانًا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمُنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يُقْتَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ

(١) خبث اليهود لا يتهمي: **الْتَّجَدْدُ أَشَدُ النَّاسِ عَذَّاً لِلنَّاسِ أَمْنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** [المائدة: ٨٢].

(٢) الأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع.

(٣) يقال: إنها صلاة ضحى، ويقال: إنها صلاة شكرًا لله تعالى يوم الفتح، وأقل صلاة الضحى ركعتين، وأكثرها لأحد لها، ويؤخذ من هذا: الأخذ بحوار المرأة؛ فإن ذمة المسلم واحدة، يسعى بها أذناهم.

(٤) وهذا عيد عظيم، يدل على خطر إخفار ذمة المسلمين، ويدل على خطر البدع في المدينة وغيرها، وفي المدينة ومكة أعظم.

مثُرَّسْ فَقَدْ أَمْنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلُّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ، لَا بَأْسَ^(١)

١٢ - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وأئمَّ من لم يف بالعهد

وَقُولُهُ: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلُّمِ - جنحوا: طلبوا السلم - فاجْنَحْ لَهَا** [الأية: الأنفال: ٦١]

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا شُرُّونَ، هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: انطَّلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَمَّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ رَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ، وَهِيَ بُؤْمَيْنِ صُلْحٍ، فَتَقَرَّقا، فَأَتَى مُحَمَّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَسْخَطُ فِي دَمِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانطَّلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَمَّصَةُ وَحُورَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِيزٌ، كَبِيزٌ» وَهُوَ أَخْدَثُ الْقَوْمَ، فَسَكَّ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلُمُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلُفُ وَلَمْ نَشْهُدْ، وَلَمْ نَرْ؟ قَالَ: «فَقُبَرِّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢) [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي مَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ^(٣) [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٤ - باب هل يُغَفَّى، عن الذمي إذا سحر

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ شَتِّلَ: أَعْلَى مِنْ سَحْرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قُتْلٌ؟ قَالَ:

بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضَبَّعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنْعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُحْرٌ، حَتَّى كَانَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا، وَلَمْ يَضْنَعْ»^(٤) [اطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦]

(١) إذا قال الإنسان كلمة بلغته تدل على أنه أسلم، فلا يجوز قتله، بل لا يستعجل [عليه] حتى يفهم ما يقول، وخالد ﷺ ما فهم كلامه فقتله، ويدل الحديث أن الإنسان وإن كان كبيراً، قد يغلط فلا يدع لخطئه، بل يعلم ويوجه.

(٢) هذا الحديث هو الأصل في باب القسام، فإذا وجد قتيل في محل، واتهم أهل هذا المحل، أو شهد شهود تغلب على الظن أن القاتل فلان، ولكن لم تتم الشروط فأولئك المقتول أن يحلقوا، فإن لم يحلقوا تبرئهم الجهة الأخرى أيمان خمسين، وإذا وداه ولد الأمر من بيت المال فحسن، وحلف الخمسين توزع بين المتهمين، فإذا كانوا خمسة كل واحد يحلف عشرة، وأثنين خمساً وعشرين.

(٣) الوفاء بالعهود واجب إلا إذا نقض المعاهد، فالمعاهد معصوم حتى ينقض العهد، أو يتنهى الأجل.

(٤) سحره ليدي بن الأعصم، ثم أخبره الله بالمعوذتين، فشفاه الله بذلك، وأخرج السحر، والمقصود أن الساحر إذا عُرف يقتل، فحده السيف مثل ما أمر عمر بقتل السحرة، والسحر يعالج بالرقى الشرعية، ولا يجوز تعلم =

[٢١٨٩، ٦٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٦٣]

١٥- باب ما يُحْرِزُ مِنَ الْغَرِّ، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ يُرِبُّوا أَنْ يَذْهَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ» [الأية: ٦٢ من الأنفال]

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُشَّرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِذْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِزْرُوةِ تَبَوَّكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اَغْدُدْ سِتَّاً بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ^(١) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقِعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِقْعَاصُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُ دِينَارٍ فَيَظْلِمُ سَاحِطًا، ثُمَّ فَتْتَةٌ لَا يَيْقَنُ^(٢) بَيْتُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنِي الْأَضْفَرُ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَيْةً، تَحْتَ كُلِّ غَيْةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٣).

١٦- باب كَفَ يَنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقُولُهُ: «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ» [الأية: ٥٨ من سورة الأنفال]

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رض فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ التَّحْرِيرَ بِمَنِي «لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزِيَّانٌ وَيَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحْجُجْ عَامَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ»

[سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

١٧- باب إِنْمَ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقُولُهُ: «الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقَوَّنَ» [الأنافس: ٥٦]

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خَلَالٍ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْهُنْ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنَ التِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»^(٤)

[سبق برقم ٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

السحر، ولا تعليمها، ولا يجوز إقرارها.

(١) مُوتَانٌ: هو طاعون عمواس.

(٢) هي ما وقع من مقتل عثمان رض.

(٣) هذا من علامات النبوة، فإن هذا كله وقع، أما الحمس الأولى، فقد وقعت، وأما السادسة وهي: تجمعات الروم، فيتحمل أن يكون ما حصل في عهد عمر، وعثمان من تجمعات الروم، ويتحمل أن يكون ذلك هو الذي في آخر الزمان.

(٤) وهذا هو الفاقع العملي، وهو في الغالب يجر إلى الفاقع الاعتقادي، قال ابن القيم: «قل أن تجتمع في عبد إلا أهلكته».

عليٰ قال: مَا كَتَبْنَا، عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا الْفُرْقَانَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخْدَثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»^(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٤١٨٠ - قال أبو موسى، حَدَّثَنَا هَاتِشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤١٨١ - قال: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (تُتَنَاهُكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُشَدُّ اللَّهُ بَعْدَ قُلُوبَ أَهْلِ الدِّينِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ).

١٨ - بَابٌ

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ: شَهِدْتَ صَفَّيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأْيَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقَنَا لِأَمْرٍ يُفْطِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا»^(٢) [اطرفة في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٤٤٤، ٤٨٤٤، ٧٢٠٨]، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥.

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلَ قَالَ: كُنَّا بِصَفَّيْنِ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَئِهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ تَرَى قِتالًا لِقَاتَنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: (بَلِّي)، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلِّي)، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الْدِيَنَةَ فِي دِينَنَا؟ أَنْزَجْعُ وَلَا يَخْكُمُ اللَّهُ يَئِنَّا وَبَيْهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَعِّفَنِي اللَّهُ أَبْدًا»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَعِّفَنِي اللَّهُ أَبْدًا، فَتَرَكَ شُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى أَخْرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْفَتَنِي هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)^(٣) [سبق برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

(١) في هذا الحديث رد على الرافضة الذين يزعمون أن عندهم شيئاً، وليس عند المسلمين، وقد وفق الله علياً حتى فرضهم، فإن النبي ﷺ لم يخف شيئاً عن الناس.

(٢) وهذا توجيه ونصيحة في صفين فيما حدث بين علي ومعاوية، يعني: انظروا في أمركم، فإن الإنسان قد يرى أنه مصيبة، وليس بمصيبة.

(٣) والذي أغضب عمر والصحابة ﷺ ما يأتي: ١ - عدم موافقة سهيل بن عمرو على كتابة باسم الله، ويكتب بدلاً =

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ نَسْخَةٌ قَالَتْ: قَدِيمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرْيَشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُدَّتْهُمْ، مَعَ أُبِيَّهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِيمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّيْهَا» [سبت برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ أَبِي أَبِي دَحْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقِيمَ بَيْنَهُمْ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهُمْ إِلَّا بِجُلُبَانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا^(١)، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشُّرُوطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعُكَ، وَلَتَابَعْنَاكَ، وَلَكِنَّ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ، وَمَضَتِ الأَيَامُ أَتَوْ عَلَيْهَا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلَيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَارْتَحَلَ [سبت برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٢٠ - باب المواجهة من غير وقت^(٢)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ»

٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلُهُ نَاسٌ مِنْ قُرْيَشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةً بْنُ أَبِي مَعْنَى بِسَلَى جَزُورٍ، وَقَدَفَهُ عَلَى ظَهِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهِيرَهُ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرْيَشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعَنْتَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْءَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعْنَى بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أَبِي بْنَ خَلَفٍ»، فَلَقِدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَئْرٍ، غَيْرَ أُمَّيَّةَ، أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ

منها: باسمك اللهم، ٢ - ومحمد بن عبد الله بدلاً من محمد رسول الله، ٣ - وأن من أسلم وجاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد إلى المشركين، ومن جاء إلى المشركين لا يرد. وقد وافق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وأغضب الصحابة ذلك، ولكن كان في ذلك الفتاح، وهذا يدل على اتهام الرأي.

(١) هذا من مكارم الأخلاق الإيفاء بالشروط، ولهذا لما انتهت الثلاث غادر مكة ومن معه في سنة سبع من الهجرة.

(٢) مقصود المؤلف أن الإمام إذا صالح أعداء بدون تحديد وقت، وذكر ابن تيمية أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤقتاً.

رَجُلًا ضَحْمًا، فَلَمَّا جَرُوا تَقْطَعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى فِي الْبَئْرِ [سبت برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٢٢ - باب إثْمِ الْغَادِرِ لِلَّبَّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبُهُ، عَنْ شَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَكُلٌ غَادِرٌ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرْىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٧٣٦، ١٧٣٧].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زِيدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حِسَنِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَكُلٌ غَادِرٌ لِوَاءَ يُنْصَبُ الْقِيَامَةَ بِعَذْرَتِهِ» [اطلاق في: ١١٧٧، ٦٩٦٦، ٦٩٧٨، ٧١١١، ١٧٣٥].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِسَنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرَبِيعٌ، وَإِذَا اسْتُنْزَفْتُمْ فَأَنْزِروْا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِفِي لِأَحَدٍ قِبْلَتِي وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُغَضِّدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَنِيهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لَقْطَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلِي خَلَاءً»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَنِينُهُمْ وَلِيُؤْتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ» [سبت برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].



(١) اللواء هو الراية: البيرق، وهذا يكون فضيحة له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب بدء الخلق

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخُلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ» [الروم: ٢٧] قال الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ، وَالْحَسَنُ كُلُّ عَلَيْهِ هَيْنٌ، هَيْنٌ وَهَيْنٌ، مِثْلُ: لَيْنٌ وَلَيْنٌ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ، وَأَفْعَيْنَا أَفْعَيْنَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأْكُمْ وَأَنْشَأْخَلْقَكُمْ، وَلَغُوبٌ النَّصْبُ، أَطْوَارًا طُورًا كَذَا، وَطُورًا كَذَا، عَدَا طُورَةً، أَيْ قَدْرَةٍ^(١)

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: جاء نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوكُمْ قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَعَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنَ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ افْبُلُوا الْبَشَرَى إِذَا لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِيلَنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخُلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عُمَرَ، رَاجِلُكَ تَفَلَّتْ، لَيْسَنِي لَمْ أَفْعُمْ [اطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقِلْتُ نَاقِيَ بِالْبَابِ، فَاتَّاهَ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «افْبُلُوا الْبَشَرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا (مَرْتَبَيْنِ)، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «افْبُلُوا الْبَشَرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِيلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الدِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقَتْ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَّابَ، فَوَاللَّهِ لَوَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرْكُتُهَا [سبق برقم ٣١٩٠].

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقِبةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِيَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخُلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ حَفْظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيَهِ^(٢).

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَخْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي وَيَكْذِبَنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتَمَهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِبَهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يَعِدُنِي كَمَا بَدَأْنِي»^(٣) [اطرفة في: ٤٩٧٥].

(١) قد بين الله في كتابه كل شيء من أوله إلى آخره، فيه كل شيء في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(٢) وهذا يبين أنه ﷺ كان يتخلو لهم بالتعليم، ولم يترك شيئاً إلا أخبرهم به، وقد خطبهم ذات يوم، فلم يترك شيئاً إلا أخبرهم به.

(٣) هذا فيه دلالة على أن من وصف الله بغير صفاته فهو شتم له، وأما تكذيبه فهو إذا أنكر شيئاً مما أخبر به.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْهُ فَوْقُ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَصَبَيْ»^(١) [اطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٥٥٣، ٧٤١٢، ٧٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٥٧١].

٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الطلاق: ١٢]، «وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ» [الطور: ٥]: السَّمَاءُ، «سَمَكَهَا» [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا، «الْحَبْلُكُ» [الذاريات: ٧]: اسْتِواؤُهَا، وَحُسْنُهَا، «وَأَذْنَتْ» [الإنشقاق: ٥]: سَمِعَتْ، وَأَطَاعَتْ، «وَأَلْقَتْ»: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، «وَتَحَلَّتْ» [الإنسق]: عَنْهُمْ، «طَحَاهَا» [الشمس: ٦]: أَيْ: دَحَاهَا، «بِالسَّاهِرَةِ» [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَّانُ نَوْمُهُمْ، وَسَهْرُهُمْ

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسِ خُصُومَةٍ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَبِي الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيَدَ شَبَرَ طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [سبق برقم: ٢٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦١٢].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْبَيْتُ: «مَنْ أَخْدَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢) [سبق برقم: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرِّ الَّذِي يَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(٣) [سبق برقم: ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦٧٩].

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ ثَقِيلٍ أَنَّهُ حَاصِمَتْهُ أَرْوَى، فِي حَقِّ رَعَمَتْ أَنَّهُ اتَّقَصَّهُ لَهَا، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا اتَّقَصُ مِنْ حَقَّهَا شَيْئًا؟ أَشَهَدُ لِسَوْفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْدَى شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا، فَإِنَّهُ يُطْلَقُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ أَبُنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...»^(٤) [سبق برقم: ٢٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦١٠].

(١) هذا من جوده، وكرمه، وإحسانه، فهو أكرم الأكرمين، وأجود الأجدودين، فمن سارع إلى أسباب الرحمة شملته: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

(٢) فيه التحذير من الظلم، وظلم الأرض يطوقه من سبع أرضين الطبقة الأولى، ثم ما تحتها، فإذا خسفت به الأرض فهي طوق له.

(٣) خطب الناس بهذا في حجة الوداع.

(٤) وفي رواية أخرى: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كاذِبَةً فَأَعْمِمْ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي دَارِهَا» فأعمماه الله، وسقطت في بئر في دارها فماتت».

٣- باب في النجوم، و قال فتادة: «ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح» [الملك: ٥] خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، و رجوما للشياطين، و علامات يهتدى بها^(١)، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبيه، وتكلف ما لا علم له به، و قال ابن عباس: **﴿هشيمًا﴾** [الكهف: ٤٥] متعينا، والأب: ما يأكل الآباء، والأنام: **الخلق، بزرك﴾** [المؤمنون: ١٠٠]: حاجب، و قال مجاهد: **﴿الفال﴾** [البقرة: ١٦]: ملتفة، والغلب: **الملتفة، فراشا﴾** [البقرة: ٢٢]، مهادا كفوله: **﴿ولكم في الأرض مسquer﴾** [البقرة: ٣٦]، **نكدا﴾** [الأعراف: ٥٨]: قليلا

٤- باب صفة الشمس والقمر **﴿بحسبان﴾** [الرحمن: ٥]، قال مجاهد: حسبان الرحمن

وقال غيره: بحسب، و منازل لا يغدوانها، **حسبان**: جماعة الحساب، مثل: شهاب و شهبان، **﴿ضحاها﴾** [الشمس: ١]: ضوارها، **﴿أن تدرك الفجر﴾** [يس: ٤٠]: لا ينتهي ضوء أحد هما ضوء الآخر، ولا ينبعي لهما ذلك، **﴿سابق النهار﴾** [يس: ٤٠]: يتطلبان حشين، **﴿نسلاخ﴾** [يس: ٣٧]: نخرج أحدهما من الآخر، و تجري كل واحد منهم، **﴿واهية﴾** [الحاقة: ١٦]: وهى شقيقها، **﴿أرجائهما﴾** [الحقة: ١٧]: ما لم ينشق منها، فهى على حافظها، كقولك: على أرجاء الپیر، **﴿أغطش﴾** [النازعات: ٢٩] و **﴿جن﴾** [الأنفال: ٧٦]: أظلم، و قال الحسن: **﴿كُورث﴾** [التكوير: ١]: تکور حتى يذهب ضوارها، **﴿والليل وما وسق﴾** [الإنشاق: ١٧]: جمع من ذابة، **﴿انتشق﴾** [الاشتقاق: ١٨]: استوى، **﴿بُرُوجا﴾** [الحجر: ١٦]: منازل الشمس والقمر، **﴿الحرور﴾** [فاطر: ٢١]: بالنهار مع الشمس، و قال ابن عباس، و رؤبة: **الحرور بالليل، والسموم بالنهار، يقال: يولح: يكور، ولبيحة﴾** [النوبة: ١٦]: كل شيء أدخلته في شيء^(٢)

٣١٩٩- حديثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم الشعبي، عن أبيه، عن أبي ذر **ؑ** قال: قال النبي **ﷺ** لأبي ذر حين غربت الشمس: «أتدري أين تذهب؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش»^(٣)، فتشتذن فيؤذن لها، ويوشك أن تنسجد فلا يقبل منها، وتشتذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغribها، فذلك قوله تعالى: **﴿والشمس تجري لمسقرا لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾** [يس: ٣٨] [اطراف]

في: ٤٤٠٢، ٢٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٣، وأخرجه مسلم، برق ١٥٩.

٣٢٠٠- حديثنا مسدد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله الدانا، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، **عن أبي هريرة **ؓ**** عن النبي **ﷺ** قال: **﴿الشمس والقمر مکوران يوم القيمة﴾**.

٣٢٠١- حديثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، **عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنه**** أنه كان يخبر، عن النبي **ﷺ** قال: إن الشمس

(١) وهذا كله واضح في القرآن أنها خلقت لثلاث.

(٢) من رحمة الله وإحسانه، وجوده، وكرمه أن جعل الشمس، والقمر لعباده، وسخرهما في مصالحهم.

(٣) يعني سجودها إذا حاذت العرش من أسفله، أي: حاذت وسط العرش؛ لأن العرش سقف المخلوقات، وكيفية السجود الله أعلم بصفته، فإن الله تسرع له الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، وكثير من الناس، وهكذا التسييج **﴿ وإن من شيء إلا يُسيّج بمحمه﴾**.

والقمر لا يخسّفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، ولكنّهما آيةٌ من آيات الله، فإذا رأيتموه فصلوا»^(٢) [سبت برقم ١٠٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٤].

٣٢٠٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوينِ، حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ حَدَثَنَا قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آياتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللهَ» [سبت برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٣٢٠٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَثَنَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَ الشَّمْسَ قَامَ فَكَبَرَ، وَقَرَا قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَا قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهُنَّ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُنَّ أَذْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آياتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوْا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٣٢٠٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ، حَدَثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْنُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آياتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلِّوْا» [سبت برقم ١٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

٥- باب ما جاء في قوله: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ نُشِرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ» [الأعراف: ٥٧]

فَاصِفًا ﴿الإِسْرَاءٌ﴾: ٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، **﴿الْوَاقِحُ﴾** ﴿الْحِجَرُ﴾: ٢٢] مَلَاقِحُ مُلْقَحَةٍ، **﴿إِعْصَارٌ﴾** ﴿الْبَرْقُ﴾: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبِئُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعْمُودٍ فِيهِ نَارٌ، **﴿صِرْ﴾** ﴿الْعِرَادُ﴾: ١١٧] بَرْدٌ، نُشْرٌ: مُتَفَرِّقةٌ

٣٢٠٥ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصْرُثُ بِالصَّبَبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ» [سبت برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٣٢٠٦ - حَدَثَنَا مَكْيُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَثَنَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخْيَلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَعَيَّنَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَفْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَدْرِي كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: **﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلُ أَوْدِيَّهُمْ﴾** ﴿الْأَكْفَافُ﴾: ٢٤] طَرْفُهُ فِي: ٤٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٩.

(١) قوله: «آية» هكذا في نسخة فتح الباري، وفي نسخة أخرى: «آياتان».

(٢) المشروع مع صلاة الكسوف: الصدقة، وذكر الله تعالى، والتوبة، والاستغفار، والعتق، والتكبير.

(٣) الواجب على أهل الإيمان الحذر من عقاب الله: **﴿أَنَّ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْزَ كَبِيرٌ﴾** [الملك: ١٢]، **﴿فَإِمَّا مَكَرَ اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾** ﴿الْأَعْرَافُ﴾: ٩٩]، ولكن مع الرجاء وحسن الظن بالله تعالى. والمراتب أربع: رجاء، وأمن، وخوف، وغلو. والمشروع: الرجاء، والخوف، يقرن الرجاء بالخوف: خوف بغیر غلو، ورجاء بغیر أمن، والفرق بين الخوف والخشية أن الخشية أشد الخوف، والمذموم: الأمن، والغلو.

٦- باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنْسُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ جِبْرِيلَ عَدُوُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لِنَحْنُ الصَّافُونَ» [الصَّافات: ١٦٥]؛ الْمَلَائِكَةُ^(١)

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ هَذِهِ حَدِيثٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ يَعْنِي رِجَالًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلَانِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ عَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلَئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدِيَّةً أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ الْحَمَارِ الْبَرَاقَ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْغُمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَبْنِ وَبَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ هَذِهِ حَدِيثٌ، قِيلَ: أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْغُمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخَ وَبَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْثَالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْغُمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخَ وَبَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ هَذِهِ حَدِيثٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْغُمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخَ وَبَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْغُمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخَ وَبَنِيِّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغَلَامُ الَّذِي بَعَثْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَنِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْغُمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَبْنِ وَبَنِيِّ، فَرَفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصْلِي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَوْنَ الْفَ مَلِكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَخْرَى مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا نَبَقَهَا كَانَهُ قَلَّا هَجَرُ، وَوَرَقَهَا كَانَهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ، فِي أَصْلِهَا أَزْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: التَّيْلُ، وَالْفَرَاثُ، ثُمَّ فِرِضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ

(١) هذا الحديث في الإسراء والمعراج، وهو حديث عظيم، وفي روایات المعراج أنه صعد حتى مكان يسمع فيه صريف الأفلام • كل الأنبياء الذين مر عليهم عليهما السلام قال: مرحبا • وفيه بيان على الله تعالى فوق خلقه، وهو معهم المعية العامة تقضي العلم والإحاطة، والمعية الخاصة تقضي النصر والتأييد • وفيه فضل جبرائيل • وفيه فضل البيت المعمور، وما يدخله من الملائكة أنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك بلا عودة.

صلاتٍ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَئَتْ مُوسَى، قَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاتٍ، قَالَ: أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بْنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَ الْمُعَالَجَةَ، وَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّمْ، فَرَجَعَتْ فَسَأَلَهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، قَالَ: فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى قَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، قَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: فَسَلِّمْتُ، فَنَوَّدَ: إِنِّي قَدْ أَضَيْتُ فَرِيَضَتِي، وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَبْزَرْتِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ» [اطرافه في: ٣٢٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤْمِرُ بِأَرْبَعِينَ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرَزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَشَقِّيَّ، أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذَرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ، يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذَرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) [اطرافه في: ٣٢٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّلٌ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبَبَهُ، فَيَحْجُبُهُ فِي حِجَّةَ جِبْرِيلٍ، فَيَنْتَدِي جِبْرِيلٍ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبَبَهُ، فَيَحْجُبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضِّعُ لَهُ الْقَبُولِ فِي الْأَرْضِ»^(٢) [اطرافه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، أَخْبَرَنَا الْيَتِيمُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابَ، فَتَذَكَّرُ الْأَمْرُ قَضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَشَرَّقُ الشَّيَاطِينُ السَّمَعُ، فَتَشَمَّعُهُ فَتُوَحِّيهُ إِلَى الْكُهُنَّ، فَيَكْلُبُونَ مَعَهَا مِئَةً كَلْبَةً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ» [اطرافه في: ٣٢٨٨، ٦٢١٣، ٥٧٦٢، ٦٢١٢، ٣٢٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَغْرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّا الصُّحْفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ

(١) التقدير العام كتبه الله قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة. - التقدير العمري: وهو أربعة: كتب رزقه، وعمله، وأجله، وشققي أو سعيد، وهو تفصيل من التقدير العام، وهذه التقديرات لا تمنع العمل، فلا بد من العمل، وكل ميسر لما خلق له.

(٢) والبغضاء كذلك.

الذكر» [سبت برقم ٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرْعَفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَسَّانٌ يُشْدُدُ، فَقَالَ: «كُنْتُ أُنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِي، اللَّهُمَّ أَتِدْهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ ^(١) [سبت برقم ٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ^ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ لِحَسَّانَ: «اَهْجُّهُمْ، اُوْهَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكُ» [اطرفة في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^ﷺ قَالَ: «كَانَيْ أَنْظَرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي عَنْمٌ»، زَادَ مُوسَى: «مَوْكِبُ جِبْرِيلٍ».

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَزُوْرَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رض} أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ^ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيَكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَخْيَانَا فِي مُثْلِ صُلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيُنْفِصِمُ عَنِي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَخْيَانَا رَجْلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ» [سبت برقم ٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْجَبِينَ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلْ هَلْمٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [سبت برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، ثُرِيدُ النَّبِيِّ ^ﷺ [اطرفة في: ٣٧٦٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَرَوْنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوْنَا؟» قَالَ: فَتَرَلَثٌ ^{رض} وَمَا نَتَرَلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

[الأية: مريم: ٦٤] [اطرفة في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ حَتَّى اتَّهَمَ إِلَيْهِ سَبْعَةً أَخْزِفِ» [اطرفة في: ٤٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٩].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ

(١) هذا واضح بأنه لا يأس بالشعر في المسجد الذي فيه الوعظ والتذكير.

(٢) يعني: نوعين، ولو كانت من جنس واحد، أو صاعدين، أو غير ذلك المهم المقصد نوعان، ولو كانا من جنس واحد، وفضل [الله] واسع.

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيشَةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمَرْسَلَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ تَحْوُهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ حَمِيشَةِ عَنِ النَّبِيِّ حَمِيشَةِ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَعْلَمُ صُورَةَ الْقُرْآنَ»^(١) [سبت برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الْعَصْرِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَّلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَزَّلَ جِبْرِيلُ فَأَمَنَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [سبت برقم ٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ حَمِيشَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ حَمِيشَةِ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ زَنِيَ، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ»^(٢) [سبت برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ حَمِيشَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ حَمِيشَةِ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ: مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يُغْرِبُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصْلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصْلُونَ» [سبت برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

٧ - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَرَّ لَهُ مَا تَنَاهَى مِنْ ذَنْبِهِ^(٣)

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحْمُدٌ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْفَالِسَمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ حَمِيشَةِ قَالَتْ: حَسُورُ اللَّنِي حَمِيشَةِ وَسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَانَهَا نُمُرَقَةُ، فَجَاءَهُ قَفَّاصٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَعَلَ يَتَعَيَّنُ وَجْهَهُ، فَقَلَّتْ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالَ هَذِهِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةُ جَعَلُوهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَتَّا فِيهِ صُورَةً؟ وَأَنَّ مَنْ صَبَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَحْيَوْنَا مَا حَلَقْنَا»^(٤) [سبت برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَمِيشَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ

(١) يعرضه كل سنة ختمة، وفي السنة الأخيرة العاشرة عرضه مرتين.

س: إذا نقل للإنسان السلام فماذا يقول؟
ج: يقال: عليك وعليه السلام.

(٢) يعني أن من مات وهو من أهل الزنا، أو بعض الكبائر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفنا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ثم نهايةه الجنة بعد التطهير، أما من تاب قبل الموت تاب الله عليه.

(٣) الأقرب أن هذا الباب لا مكان له.

(٤) الوسادة: مما يمتهن، وفي مسلم «أنه أمر حمِيشَةَ بجعل التمرقة الستر وسادتين».

- الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل^(١) [اطرفة في: ٣٢٢٦، ٤٠٠٢، ٣٢٢٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].
- ٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحِ حَدَّثَ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهْنَى حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُشَّرٍ بْنَ سَعِيدٍ عَيْنِدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةَ زَرْجَ النَّبِيِّ حَدَّثُهُمَا رَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةً»^(٢)، قَالَ بُشَّرٌ: فَمَرَضَ رَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ يُسْرِرُ فِيهِ تَصَاوِيرَ، فَقُلْتُ لِعَيْنِدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثُوبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ^(٣) [سبط برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].
- ٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيُّ جَبَرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ» [اطرفة في: ٥٩٦٠].
- ٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا»^(٤): اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبط برقم ٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٩].
- ٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ يُحِدِّثْ»^(٥) [سبط برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢].
- ٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفَوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُرَأُ عَلَى الْمُنْبِرِ: وَنَادُوا يَا مَالِ^(٦) قَالَ سُفِيَّانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَنَادُوا يَا مَالِ)^(٧) [اطرفة في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١].
- ٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْرَوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَرْجَ النَّبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ أَحْدِ؟ قَالَ: «الْقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقْبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَلِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، فَلَمْ يُجِنِّي إِلَى مَا أَرْدَثُ، فَانْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ».

(١) الصواب أن الصور التي على الملابس ليست ممتهنة، فهي محمرة، أما الصور على البسط والوسائل التي توطا، وتتمهن فلا بأس، وأما التصوير عليها فلا يجوز، لكن إن وجدت فهذا حكمها.

(٢) الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصور في التوب ممنوعة، أما التقوش التي ليس فيها صور، فهذا ما يقصد به: «إلا رقمًا في ثوب» فالصور التي على ملابس الأطفال الأظهر أنها تدخل في التحرير.

(٣) قد يكون خفي على زيد تحرير الصور، فإن الأرقام ليست من الصور، فإذا طمس الرأس زال الإشكال.

(٤) في نسخة فتح الباري: «فقالوا».

(٥) المقصود ما دام في المصلى قبل الصلاة وبعدها.

(٦) هذه قراءة، والقراءة الأخرى: «يا مالك».

عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقُرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفِعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظْلَشَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمَكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمِرُهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَاهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(١) [اطرفة في: ٧٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٩٥].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَرْبَنَ حُبَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَذَنَّ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ﴾** [النَّجْم: ١٠-٩] قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِمْنَةٌ جَنَاحٌ» [اطرفة في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٤].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **ﷺ**: **﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ﴾** [النَّجْم: ١٨] قَالَ: «رَأَى رَفْرَافًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ»^(٢) [اطرفة في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنَ، أَنَّبَانَا الْقَالِسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ **ﷺ** قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ»^(٣) [اطرفة في: ٣٢٢٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٧].

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْرُوقَ، قَالَ: **فَلَتْ لَعَنِشَةَ** **﴿فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟﴾** ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَذَنَّ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ أَوْ حَوْنَ﴾^(٤) [النَّجْم: ٩-٨] قَالَتْ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذِهِ الْمَوَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدًّا الْأَفْقَيْنِ» [سبط برقم: ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٧].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «رَأَيْتُ الْيَلِلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ» [سبط برقم: ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَيْ فِرَاشِهِ فَأَبْتَثَ، فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^(٥)»، تَابَعَهُ شَعْبَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَابْنُ دَاؤِدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [اطرفة في: ٥١٩٤، ٥١٩٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٣٦].

(١) ومن عاش إلى الفتح هداه الله، والحمد لله، وهذا من رحمته **ﷺ**.

(٢) وهذا من آيات ربِّه الكبيري.

(٣) وهذا هو الحق أنَّ مُحَمَّدًا **ﷺ** لم يزره في الدنيا، وإنما رأى جِبْرِيلَ في صورَتِه له سِمة جناح، وأما في الآخرة، فالملائكة يرون ربِّهم عياناً، وهذا أعلى النعم في الجنة، وأما الكفار فهم محظوظون عن ربِّهم، والمؤمنون درجات في رؤية الله يوم القيمة على حسب أعمالهم، وأما الكفار والمنافقون، فلا يرون ربِّهم، لا في عرصات القيمة، ولا بعده.

(٤) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى: هذا التَّدَلِي لجِبْرِيلِ.

(٥) وهذا في الحذر من عصيان الزوجة لزوجها إلا لعلَّه، فإنَّ كانت حائضاً، أو مريضة لا تستطيع ذلك، وهذا لا يجعل الزوج يظلمها، وينقص حقها، فإنما الطاعة في المعروف.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْيَتُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِي الْوَحْيُ فَتَرَّ، فَيَسِّنَا أَنَا أُمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفِعْتُ بَصَرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَشَّتْ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَشَّتْ أَهْلِي، فَقُلْتُ: رَمْلُونِي، رَمْلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {بِاَنَّهَا الْمُدْتَرُ * قُمْ فَانْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: ١-٥]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأُوْتَانُ^(١) [سبط برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيقَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَغْنِي ابْنَ عَبَاسٍ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعِدًا، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعُ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ»، قَالَ أَنْسٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢) [طرفه في: ٣٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥].

٨- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: **مُطَهَّرَةٌ**: مِنَ الْحَيْضِنِ، وَالْبَيْولِ، وَالْبَصَاقِ، **كُلُّمَا رُزْقُوا**: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرِ، **قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِ**: أُتَيْنَا مِنْ قَبْلٍ، **وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا** [البقرة: ٢٥]: يُشَبَّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ، **قُطْرُفُهَا**: يَقْطَفُونَ كَيْفَ شَأْوُوا، **ذَانِيَةٌ** [الحاقة: ٢٢]: قَرِيبَةٌ، **الْأَرَائِكُ** [الكهف: ٢١]: السُّرُورُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقُلُوبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **سَلَسِيلَا** [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الْجِرْزِيَّةِ، **غُولٌ**: وَجْعُ الْبَطْنِ، **يَتَرَفُّونَ** [الصفات: ٤٧]: لَا تَذَهَّبُ عَوْلُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: **دَهَاقَةٌ** [النَّبِيٰ: ٣٤]: مُمْتَلِئًا، **كَوَاعِبٌ** [الباب: ٢٢]: نَوَاهِدُ، **الرَّحِيقُ**: الْحَمْرَ، **الشَّسِينُمُ**: يَغْلُلُ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، **حَتَّامَةٌ**: طَيْنَةُ، **مِسْكٌ** [المطففين: ٢٦]، **نَضَاخَتَانٌ** [الرحمن: ٦٦]: فَيَاضَتَانٌ، يَقَالُ: **مَوْضُونَةٌ** [الواقعة: ١٥]: مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ: «وَضَيْنُ النَّاقَةَ»، وَالْكُوكُبُ: مَا لَا أَذْنَ لَهُ، وَلَا عِزْوَةَ، وَ**الْأَبَارِيقُ**: ذَوَاتُ الْأَذَانِ، وَالْعُرَرُ، **عُرَبَّا** [الواقعة: ٢٧]: مُمْثَلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ: صَبُورٌ، وَصَبِيرٌ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: «الْعَرِيَّةَ»، وَأَهْلُ الْمَدِينَةَ: «الْعَنْجَةَ»، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: **الشَّكَلَةُ**، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **رَوْحٌ** [الواقعة: ٨٩]: جَهَّةُ، وَرَخَاءُ، **وَالرَّيْحَانُ**: الرَّزْقُ، وَ**الْمَنْصُودُ**: الْمُؤْزُ، وَ**الْمَخْضُودُ**: الْمُوْقَرُ حَمْلًا، وَيَقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكُ لَهُ، وَ**الْغَرْبُ**: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِ^(٣)، وَيَقَالُ: **مَسْكُوبٌ** [الواقعة: ٢٢]: جَارٌ، وَ**فُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ** [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، **لَعْوَا**: بَاطِلًا، **تَأْثِيمًا** [الواقعة: ٢٥]: كَذِبًا، **أَفْنَانٌ** [الرحمن: ٤٨]: أَعْصَانٌ، **وَجَنَّى الْجَنَّتَيْنِ دَانٌ** [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنِي، قَرِيبٌ، **مُدْهَامَتَانٌ** [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنْ الرِّيَ

(١) بِسُورَةِ أَقْرَأْ صَارَ نَبِيًّا، وَبِسُورَةِ الْمَدِيرِ صَارَ رَسُولًا.

(٢) هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ.

(٣) الزَّوْجُ يُحِبُّهَا، وَهِيَ تُحِبُّهُ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ [١٣٧٩]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَخْدُوكُمْ، فَإِنَّهُ يُغْرِضُ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْعَدَاءِ وَالْعُشَيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» (١) [سبت برقم ١٣٧٩].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ» (٢) [اطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لَمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَيْتُ مُدْبِراً» فَبَكَى عُمَرٌ، وَقَالَ: أَعْلَمُكَ أَغَارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (٣) [اطرافه في: ٥٢٢٧، ٣٦٨٠، ٧٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوَنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيمَةُ دَرَّةٌ مُجَوَّفةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلُ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سَمِعْتُ مِيلًا» [اطرفه في: ٤٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ أَعْدَثُ لِعُبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرُوْا إِنْ شَئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِي لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة: ١٧] (٤) [اطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، لَا

(١) ويشهد لذلك: ﴿النَّارُ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [اغافر: ٤٦].

(٢) نساء الجنة أكثر أهل الجنة، لكثر الحور العين، أما كون النساء أكثر أهل النار فلكثرة نساء الدنيا فيها، وأقل أهل الجنة له زوجاتان من الحور العين، غير زوجاته من أهل الدنيا، [كما في الحديث رقم ٣٢٥٤]، وأهل الجنة درجات، وهذا أقلهم. وهذا فيه الحذر من المال إذا لم يستخدم في طاعة الله، فإذا رزق الله العبد المال، فاستخدمه في طاعة الله، كان في أعلى المنازل، وكذلك النساء هن أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة، فمن رزقها الله الاستقامة فهي من أهل الجنة، وهن أكثر أهل الجنة بسبب الحور العين، لأن كل واحد من المؤمنين له زوجتان من الحور العين غير ما يعطيه الله من الزوجات، وغير زوجاته من أهل الدنيا، وهن أكثر أهل النار لكثرة شرهن، ولعدم صبرهن.

(٣) في هذا منقبة لعمر ﷺ، والإيمان بالجنة والنار داخل في الإيمان بالله واليوم الآخر.

(٤) ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْغُرُنَّ رَءُُهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُتَفَوَّنَ﴾ [السجدة: ١٧، ١٦].

يُصْقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَنْتُهُمْ فِيهَا الدَّهْبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(١)، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ^(٢)، يُرِي مُخْ سُوقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ^(٣)، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاعُضُ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبٌ وَاحِدَةٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(٤)» [طرافة في: ٣٢٤٦، ٣٢٤٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٤]، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٣٤.

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبَّادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ: «أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَائِسِدُ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قُلُوبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاعُضُ، لِكُلِّ امْرَئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرِي مُخْ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَنْتُهُمْ الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ، أَمْشَاطُهُمْ الدَّهْبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ، قَالَ أَبُو الْيَمَانَ: يَعْنِي الْغُوْدُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوْلُ الْفَعْجَرِ، وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ، أَرَاءَ، تَغْرِبُ [سبت برقم: ٣٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٣٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ شَلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ: «لَيَدْخُلُنَّ مِنْ أَمْتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوْهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [طرافة في: ٦٥٤٣، ٦٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٩].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَنَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ^{رض} قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ^{صلی الله علیه و آله و سلم} جُبَّةً سُنْدِسٍ، وَكَانَ يَتَهَىءُ، عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيَ سَعْدَ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» [سبت برقم: ٢٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٦٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^{رض} قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم} بِشُوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَغْبَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِيْنِهِ،

(١) طيب العود.

(٢) قال الحافظ ابن حجر^{رحمه الله} في فتح الباري، ٦/٢٢٥: « قوله: (الكل واحد منهم زوجتان)» ومن حديث المقدم بن معديكرب عنده [أي: عند الترمذى]: (للشهيد ست خصال) الحديث، وفيه: «وَيَزِوجُ ثَنَتِينَ وَسَبْعينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسماة حوراء...». أ. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز^{رحمه الله}: (يكفي في ذلك قوله تعالى: (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون)). أ. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز^{رحمه الله}: (بيَنَ أَبْنَ الْقَيْمَ^{رحمه الله} أَنَّ كَثْرَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُورِ الْعَيْنِ) أ. هـ. وقال الحافظ ابن حجر^{رحمه الله} أيضًا: (في حديث الكسوف المتقدم: (رأيَكُنَّ أَثْرَ أَهْلَ النَّارِ)). أ. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز^{رحمه الله}: («أَمَا كُنَّ النِّسَاءُ أَكْثَرُ أَهْلَ النَّارِ فِي النِّسَاءِ لِكَثْرَةِ أَهْلِ الدِّينِ»). أ. هـ. وقال الحافظ^{رحمه الله} أيضًا: (الأصمسي^{رحمه الله} كان ينكر: زوجة، ويقول: إنما هي زوج). أ. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز^{رحمه الله}: (والصواب أن يقال: زوجة، وزوج، والأفضل زوج).

(٣) هذا غير زوجاته في الدنيا، وهاتان من الحور العين.

(٤) هذه من صفات أهل الجنّة، وهم طبقات على حسب أعمالهم **وَنَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِّ إِخْرَانًا عَلَى سُرِّ مُقَابِلِيْنَ** [الحجر: ٤٧].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا» [اطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]. وأخرجه مسلم، برقم [٢٤٦٨].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [سبت برقم ٢٧٩٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةً عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا فَلَيْحَ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةً سَنَةً، وَاقْرُوْوا إِنْ شَتَّمُوهُ [وظلٌ مَمْدُودٌ] [الواقعة: ٣٠] [طرفه في: ٤٨٨١]. وأخرجه مسلم، برقم [٢٨٢٦].

٣٢٥٣ - (ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرِبُ) [سبت برقم ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنُ كَوْكَبٍ دَرَّى فِي السَّمَاءِ إِصَاعَةً، قُلُونِهِمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَباغِضُهُمْ وَلَا تَحَاسِدُهُمْ، لِكُلِّ امْرِئٍ رُؤْجَاتٌ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، يُرَى مُخْسُنُهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْعَظِيمِ وَاللَّحْمِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» [سبت برقم ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيْنَ الْكَوْكَبُ الدَّرَّى الْغَائِرُ فِي الْأَفْقَ مِنَ الْمُشْرِقِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَتِيَاءِ لَا يَتَلَعَّهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» [طرفه في: ٦٥٥٦]. وأخرجه مسلم، برقم [٢٨٣١].

٩ - بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ» فِيهِ عِبَادَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيْمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(١) [سبت برقم ١٨٩٦]. وأخرجه مسلم، برقم [١١٥٢].

(١) هذا باب خاص بالصائمين، فمن أسلم، ومات قبل أن يصوم لم يدخل مع هذا الباب، بل يدخل مع الأبواب الأخرى، وقد يختار الإنسان في أي أبواب الجنة يدخل، كما في حديث عمر، وقد يدخل معها كلها، كما قوله لأبي بكر، ولمن ينفق زوجين في سبيل الله.

١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿عَسَاقًا﴾ [البأ: ٢٥]: يقال عَسَقْت عينه، وَيَعْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَانَ الْعَسَاقُ وَالْعَسْقَ وَاحِدٌ، **﴿غَشْلِين﴾** [ال Hague: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلَةٌ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَشْلِين، فَغُلَمَيْن مِنَ الْعَشْلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: **﴿حَصْبُ جَهَنَّم﴾** [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبْشِيَّةِ، وَقَالَ عِيْرَةُ: **﴿حَاصِبَا﴾** [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرَمَّى بِهِ الرِّيحُ، وَمَنْهُ حَصْبُ جَهَنَّمَ بِهِ فِي جَهَنَّمْ هُنْ حَصَبُهَا، وَيَقُولُ: حَصْبٌ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصْبُ مُشْتَقٌ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ، **﴿صَدِيدٌ﴾** [إبراهيم: ١٦]: قَيْحٌ وَدَمٌ، **﴿خَبْثٌ﴾** [الإسراء: ٩٧]: طَفْتَ، **﴿ثُورُون﴾** [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرُجُونَ أُوْرَيْتُ أُوْقَدْتُ، **﴿لِلْمَفْوِين﴾** [الواقعة: ٧٣]: لِلْمَسَافِرِينَ وَالْقَوِيِّ الْفَقَرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾** [الصفات: ٢٢]: سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسْطُ الْجَحِيمِ، **﴿لِشَوَّبَا مِنْ حَمِيم﴾** [الصفات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطِي بِالْحَمِيمِ، **﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾** [هود: ١٠٦]: صَوْتٌ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ، **﴿وَرْدَاد﴾** [مريم: ٨٦]: عَطَاشًا، **﴿غَيَا﴾** [مريم: ٨٦]: خَسْرَانًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿يُسْجَرُونَ﴾** [غافر: ٧٢]: ثُوقَدْ لَهُمُ النَّارُ، **﴿وَنُحَاجَّاש﴾** [الرحمن: ٣٥]: الصَّفَرُ يَصْبُطُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يَقُولُ: **﴿دُوْقُوا﴾** [العنكبوت: ٥٥]: باشروا، وَجَزَبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ، **﴿مَارِجٌ﴾** [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَحُ الْأَمِيرِ رَعَيْتَ إِذَا خَلَّا هُمْ، يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، **﴿مَرِيجٌ﴾** [اق: ٥]: مُلْتَشِّسٌ، مَرَحُ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ، **﴿مَرَحٌ الْبَحْرِين﴾** [الرحمن: ١٩]: مَرْجُتْ دَائِتَكَ تَرْكَهَا^(١)

- ٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ **ﷺ** يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبِرِد» ثُمَّ قَالَ: «أَبِرِد» حَتَّى فَاءَ الْفَئِيُّ، يَعْنِي لِلثُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبِرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ»^(٢) [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٦].

- ٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** **ﷺ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَبِرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ» [سبق برقم ٥٢٨].

- ٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الرُّهْرَيِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **ﷺ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَيْ رَبَّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الرَّمَهِرِيرِ» [سبق برقم ٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٧].

- ٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةِ الْضَّبِيعِيِّ قَالَ: كُنْتُ **أَجَالِسُ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ**، فَأَخْدَثَنِي الْحَمَّى فَقَالَ: «أَبِرُدُهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ»، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «هِيَ الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبِرُدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَ هَمَّامٌ.

- ٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: **أَخْبَرَنِي رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **ﷺ** يَقُولُ: «الْحَمَّى مِنْ فَوْرَ جَهَنَّمَ، فَأَبِرُدُوهَا

(١) الجنة والنار موجودتان الآن، يزداد في نعيم الجنة، ويزداد في عذاب أهل النار، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٢) وهذا هو السنّة في شدة الحر، ولو في السفر.

عَنْكُم بِالْمَاء»^(١) [اطرفه في: ٥٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢١٢].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** **قَالَ**: «الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاء» [اطرفه في: ٥٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢١٠].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ **عَنِ النَّبِيِّ** **قَالَ**: «الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاء» [اطرفه في: ٥٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٠٩].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْنِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** **قَالَ**: «نَارُكُمْ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينِ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَ كَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرَّهَا» [واخرجه مسلم، برقم: ٢٨٤٣].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمِّرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْرِجُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْنَى،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ **يَقْرَأُ عَلَى الْمُتَبَرِّ** **وَنَادِيَ يَا مَالِكَ** **إِبْرَاهِيمَ** [ابنِ يَعْنَى: ٣٢٣٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٧١].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلَّا **قَالَ: قَيْلَ لِاسَامَةَ**: لَوْ أَنْتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمَتَهُ، قَالَ: إِنْكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلُمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ، إِنِّي أَكَلُمُهُ فِي السَّرِّ^(٢) دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوْلَى مِنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ، أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَجِيءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابَهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَّارُ بِرَحَاهِ، فَيَجْتِمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٌ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَايْ، عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتَيْهِ، وَأَنَّهَاكُمْ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ»^(٣)، رَوَاهُ عُنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [اطرفه في: ٢٩٩٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٩٨٩].

١١ - بَاب صِفَةِ إِلَيْسَ وَجْنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **يَقْدَفُونَ** [الصفات: ٨]: يُرْمَوْنَ، **دُخُورًا** [الصفات: ٩]: مَطْرُودِينَ، **وَاصِبٌ** [الصفات: ٩]: دائِمٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **مَدْخُورًا** [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، يَقُولُ: **مُرِيدًا** [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّداً، يَتَكَهُ قَطْعَةً، **وَاسْتَغْرِزُ**: اشْتَخَفَ، **بِخَيْلَكَ** [الإسراء: ٦٤]: الْفُزْسَانُ، وَالْأَجْلُ الرِّجَالَةُ وَاحْدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبِ

وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرِي، **لَا حَتَّىْنَكَنَّ** [الإسراء: ٦٢]: لَا سَنَّا صَلَنَّ، **فَرِينَ** [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ^(٤)

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** **قَالَتْ**:

سُحْرَ النَّبِيِّ **وَقَالَ الْلَّيْلُ**: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ، **عَنْ عَائِشَةَ**، **قَالَتْ**: «سُحْرَ النَّبِيِّ

(١) الحمى المقصودة هنا هي الحمى الحارة التي تشتد معها الحرارة، وأما الحمى الباردة فالظاهر أنها لا تبرد بالماء لأنها باردة.

(٢) وفيه نصيحةولي الأمر بالسر.

(٣) وهذا فيه الحذر من التساهل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** * **كَبَرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** [الصف: ٣، ٢].

(٤) هذا الباب من أعمال الشياطين وبعد أن ذكر المؤلف الملائكة أعقبه بذكر الشياطين وبعض أعمالهم ليستفيد المؤمن وليخدر منهم.

حَتَّىٰ كَانَ يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ، حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْمَ دَعَا وَدَعَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَسْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَاعَيْ؟ أَتَانِي رَجُلًا فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رَجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِيَدِ بْنِ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُسْطَطٍ وَمُشَافَّةٍ، وَجُفٌ طَلْعَةٌ ذَكَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرَ ذَرْوَانَ»، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَانَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ: اسْتَخْرُجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقُدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُئِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنتَ الْبَتْرَ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامٌ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ بِذَكَرِهِ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقَدْ، فَإِنْ اسْتَيقِظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيْبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» [١١٤٢] [سبق برقم ١١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٦].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْبُرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالْشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أَذْنِهِ» [١١٤٤] [سبق برقم ١١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جِبَّنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَرَزَقَ وَلَدًا، لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ» [١٤١] [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَمَّرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبَرُّزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ» [٥٨٣] [سبق برقم ٥٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٩].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْبَثُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلْوَعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْنَيِّ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانَ»، لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ [آخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَ بَيْنَ يَدَيِّ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَمْنَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلَيَمْنَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيَقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [٥٠٩] [سبق برقم ٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٥].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُمَّانُ بْنُ الْهَيْشَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

(١) وفي هذا خبر الشيطان والشياطين، وأنها ترد الخبر، وتثبت عن الخبر.

(٢) وهذا فيه الحث على أن يكون للإنسان نصيب من صلاة الليل، ولو وقت قليل.

(٣) وفي هذا الحث على هذه السنة، وهو من أسباب سلامه الولد من الشيطان.

(٤) شيطان كل قوم متمردهم، وهذا من شياطين الإنس.

وَكَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْفَظُ زَكَاةَ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَهُ فَقُلْتُ: لَا رُفَعْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُورْسِيِّ، لَنْ يَزَالْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يُفَرِّبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضَبَّحَ» فَقَالَ النَّبِيُّ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ» [سبت برقم ٢٣١١].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ عَقْيَلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَوْةُ بْنُ الْزَّبِيرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيُسْتَعِدُ بِاللَّهِ، وَلَيُتَسْتَعِدَّ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٣٤].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقْيَلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَّسٍ مَوْلَى التَّشِيمَيْنَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقْتَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» [سبت برقم ١٨٩٨، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا عَدَاءً نَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّحْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنَّ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصْبَ حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ» [سبت برقم ٧٤، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٠].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرَ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُشَيِّرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣) [سبت برقم ٣١٠٤، وآخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ، فَكَفُوا صِبَّيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَشَشَّرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتِ سَاعَةُ مِنَ الْعَشَاءِ فَخُلُوْهُمْ، وَأَغْلَقَ بَابَكَ، وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفُئْ مِضْبَاحَكَ، وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سَقَاءَكَ، وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، وَخَمِرْ إِنَاءَكَ، وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضْ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٤) [طراوة في: ٣٢٠٤، ٣٢١٦، ٥٦٢٢، ٦٢٩٦، ٦٢٩٥، ٥٦٢٤] [اطار: ٦، ٢٠١٢، ٢٠١١].

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ حَيَّيٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُعْكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قَمَتْ

(١) هذا يدل على حرصن الشيطان على إضلalبني آدم **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** [افظر: ٦]، فإذا وسوس بالتشكيك في شيء فليقل: آمنت بالله ورسله، ويستعيد بالله من الشيطان، ويتهيي عما وسوس فيه، وكل إنسان معه شيطان وملك، فإذا أحست بشيء يخالف الشرع، فاعلم أنه من لمات الشيطان، فاستبعد بالله من الشيطان، وإذا أحست بشيء فيه الخير، فهو من لمات الملك، فاحمد الله.

(٢) هاهنا: أي من مطلع الشمس جهة المشرق.

(٣) كل هذا فيه الاعتصام بالله، والثقة به، والأخذ بالأسباب؛ فإن الله قادر الأشياء بأسبابها.

فَانْقَبَلَتْ، فَقَامَ مَعِي لِيُقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَاطِيرِ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ عَـاـ(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهَا صَفَيَّةُ بُنْتُ حُبَيْـيـ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَـاـنَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَـاـنِ مَجْرِي الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِـفـ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءً، أَوْ قَالَ - شَيْئاً» [سبق برقم ٢٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَمْوُنَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرِيدِ قالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلًا يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرُ وَجْهٌ، وَأَنْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عُلِمْتُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ^(٢) [اطرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جِبِينِي الشَّيْطَانَ، وَجِنْبِي الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ يَئِيمَهَا وَلَدْ لَمْ يُضْرِبُهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسْلِطْ عَلَيْهِ»، قَالَ وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلًا [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَتِي اللَّهُمَّ إِنَّمِنْهُ فَدَكَرَهُ» ^(٣) [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣٢٨٥ - حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَبْلَهُ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا (١) أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِصْبَاعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ نَطْعَنُ، فَطَعَنَ»، طَفَاهُ فِي الْحِجَّاتِ [٤٥٤٨]، وَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٢٦٦].

^{٣٢٨٧} - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

(١) في هذا فوائد، منها: لا بأس بزيارة المعتكف، وتواضعه، وحسن خلقه، لأنه قام مع صفة يشيعها إلى الباب، وهذا من مكارم الأخلاق للمضييف إذا كان الضيف كبيراً، ومنها أن الإنسان يدفع عن نفسه التهمة، وفيه الزواج بالأعمية؛ لأن صفة أعمية.

(٢) هذا علاج الغضب: ١- الوضوء. ٢- الاستعاذه. ٣- والخروج، أو الجلوس.

(٣) عدو الله ما يترك أحداً، حتى النبي ﷺ، فكيف بغيره؟ وقد خنقه النبي ﷺ.

(٤) س: إذا وسوس الإنسان في الصلاة كلها من أولها إلى آخرها، هل يعيد الصلاة؟ ج: لا، لا يعيد ما دام صلي، فلا يعيد.

(٥) هذا يدل على حرص عدو الله الشيطان على إفساد عملبني آدم، أو نقص عمله، كالصلوة، فإنه يريد إفسادها، أو نقصها.

(٦) وهذا يدل على استجابةه تعالى لامرأة عمران، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَعْيُذُهَا بِكَ وَدُرْرِتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قدّمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ»، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: «الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ» يُغْنِي عَمَارًا^(١) [اطرفة في: ٣٧٤٢، ٣٧٦١، ٤٩٤٤، ٤٩٤٣].

- ٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الأَشْوَدَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُلَائِكَةُ تَسْحَدُونَ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْتَمِعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أَذْنِ الْكَاهِنِ، كَمَا تُقْرُ القَارُورَةُ، فَيُزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذِبَةً» [سبق برقم ٢٢٢٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

- ٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الشَّاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَآءَ ضَحْكَ الشَّيْطَانِ»^(٢) [اطرفة في: ٦٢٢٦، ٦٢٢٣].

- ٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ هَشَامٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُخْدِي هُزُمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدُتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَدِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيْمَانِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قُتُلُوهُ، فَقَالَ حَدِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتِ فِي حَدِيفَةِ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ» [اطرفة في: ٤٠٥٤، ٣٨٤٢، ٤٠٥٦، ٦٨٨٣، ٦٦٦٨، ٤٠٥٧].

- ٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ غَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدُكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٧٥١].

- ٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَعْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَعُودْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٤) [اطرفة في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٦٩٩٥، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٠].

- ٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) هذه منقبة كبيرة لعمار.

(٢) هذا هو السنة لمن أصابه التناوب، والأصل في الأمر الوجوب.

(٣) وهذا يدل على كراهة الالتفات إلا لحاجة.

(٤) الرؤيا تكون على حالتين: ١- رؤيا تسره، فهذه يحمد الله عليها، ويخبر بها من أحب. ٢- رؤيا يكرهها، فهذه يعمل الآتي: أ- يتفل عن يساره ثلاثاً. بـ- يستعيد بالله من الشيطان، ومن شر مارأى ثلاث مرات. جـ- ينقلب على جنبه الآخر. دـ- ولا يخبر بها أحداً، فإنها لا تضره.

أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مَئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَتُبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يُؤْمِهُ ذَلِكَ حَشَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَخْدَعَ عَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١) [اطرفة في: ٤٤٠٣، وآخرجه مسلم، برقم: ٢٦٩١].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَفَّاً صَرَخَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَفَاصِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ، وَيَسْتَكْبِرُنَّهُ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمِنَ يَتَدَرَّنُ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهَ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْلَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سِمِعْنَ صَوْتَكُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبِنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوَاتٍ أَنْفَسَهُنَّ، أَتَهَبِنِي، وَلَا تَهَبِنَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَتَ أَفْطُرُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأً، إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَأَكَ»^(٢) [اطرفة في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥، وآخرجه مسلم، برقم: ٢٣٩٦].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا اشْتَيقَطَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ فَلَيَسْتَشْتَرِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيَتْ عَلَى خَيْشُومَهِ» [واخرجه مسلم، برقم: ٢٢٨].

١٢ - بَاب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعَقَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ أَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَعْصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِيِّ» إِلَيْ قَوْلِهِ: «عَمَّا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ١٢-١٣]، [بِحُسْنَةِ الْجِنِّ، نَقَصَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسْبَّاً] [الصفات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمُلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأَمْهَاتُهُنْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ» [الصفات: ١٥٨] سَيْحَضُرُ لِلْحِسَابِ، جُنُدُ مُحْضَرُونَ [إِنِّي: ٧٥] عِنْدُ الْحِسَابِ^(٣)

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْضَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغُنْمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمٍ وَبِيَادِيْكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِيْ صَوْتَ الْمُؤْذِنِ جَنًّا، وَلَا إِنْسَنً، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) [سبق برقم: ٦٠٩].

١٣ - بَاب قُولِ اللَّهِ بِحِكْمَةِهِ: (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ) إِلَيْ قَوْلِهِ: أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [الأحقاف: ٢٩-٣٢]، [مَضِرٌّ فَأَ] [الكهف: ٥٣]: مَعْدُلًا، صَرَفْنَا: أَيْ: وَجَهْنَا

(١) هذا حديث عظيم، ينبغي لكل مسلم أن يعمل بهذا الحديث العظيم كل يوم مئة مرة، وإذا زاد على ذلك كان أكمل.

(٢) هذا فيه منقبة عظيمة لعمرو، وبدل على هيته، وقوته في الحق، وهذا الشيطان الفارٌ من عمر هو غير القرين، فإن القرين ملازم.

(٣) الجن مأمورون باتباع الرسل.

(٤) فيه فضل الأذان، فهيننا للمؤذنين المخلصين.

١٤- باب قول الله تعالى: **«وَيَثِّلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ»** [القراءة: ١٦٤]، قال ابن عباس: **الشعبان الحية المذكورة منها**

يقال: **الحيات** أجناس: **الجان**، **والآفاعي**، **والأساود**، **آخذ بناصيتها** [هود: ٥٦]: في ملكه **وسلطانه**، يقال: **صافات** [الملك: ١٩]: **بُسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، يَقْبَضُنَّ** [الملك: ١٩]: يضرُّينَ بأجنحتهنَّ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ أَبْنِ عُمَرَ** **جَعْلَة**: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُبْرِرِ يَقُولُ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الْطَفْقَيْنِ

وَالْأَبْرَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْقِطُانِ الْجَبَلَ»^(١) [اطرفة في: ٣٢١٠، ٣٢١٢، ٤٠١٦، ٤٠١٢]، وأخرجه مسلم، برقم [٢٢٢٣].

٢٢٩٨ - قال عبد الله: فيينا أنا أطارد حية لا قتلها، فناذاني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ **قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ**، فقال: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ، وَهِيَ الْعَوَامَرُ» [اطرفة في: ٣٢١٢، ٣٢١١، ٢٢٣١]، وأخرجه مسلم، برقم [٢٢٣٣].

٢٢٩٩ - وقال عبد الرزاق عن معمراً: فرأني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وتابعة يونس، وأبن عيينة، وإسحاق الكلبي، والزيدي، وقال صالح، وابن أبي حفصة، وابن مجتمع، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: فرأني أبو لبابة، وزيد بن الخطاب.

١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوئِيسٍ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** **ﷺ**: قال: قال رسول الله **ﷺ**: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ» [ست برقم ١٩].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **ﷺ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ **ﷺ** قَالَ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَحْرُ وَالْخِيَّلَةُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالْفَدَادِينِ»^(٢) [أهل الوربر، والسكنينة في أهل الغنم]^(٣) [اطرفة في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٩٠]، وأخرجه مسلم، برقم [٥٢].

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ **عَفْيَةَ بْنِ عَمْرُو أَبِي مَسْعُودٍ** **ﷺ**: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ **ﷺ** بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانُ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقُسْوَةَ وَغَلَظَةَ الْفُلُوبِ فِي الْفَدَادِينِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُمُ قَوْنَ الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرِّ» [اطرفة في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]، وأخرجه مسلم، برقم [٥١].

(١) أمر النبي **ﷺ** بقتل الحيات، قال: «أقتلوا الحية والعقرب في الصلاة»، وأمر بقتل الأبر، وذي الطفتين؛ لأنهما يطمسان البصر، ويقطنان الحمل، شرهما كبير، فهذا النوعان يقتلان مطلقاً في أي مكان، أما بقية الحيات، فيقتلن إذا كان في غير البيوت، كالطرقات، أو في البر، أما في البيوت، فيندرن ثلاثة مرات، يتعودون منها ثلاثة مرات، فإن خرجن بعد الثالثة، ولا قتلن، لأنهن قد يكتنون في صور الحيات، وجاء في الروايات: ثلاثة أيام، وجاء: ثلاثة مرات، وإذا فعل ذلك ثلاثة مرات، فقد أبلغ في التعود، فإذا لم يختفين بعد الإنذار ثلاثة مرات، وإنما قلت، أما جنات البيوت التي قد تعدد باللغ، فالأقرب أنها تقتل بدون إنذار؛ لأنها تعدد، وإنما الإنذار التي لم تتعدى.

(٢) الفدادين: يطلق على أتباع الإبل.

(٣) أهل الخيل والإبل قد يحصل لهم التكبر والخيال.

- حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِبَاحَ الدِّيْكَةَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(١)، فَإِنَّهَا رَأْثٌ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢)، فَإِنَّهَا رَأْيٌ شَيْطَانًا^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٩].
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحٍ عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ جُنْحُنُ الْلَّيْلِ، أَوْ أَشْسِيَّمُ، فَكُفُوا صَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرُّ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّاعَةُ مِنَ الظَّلَلِ فَحَلُولُهُمْ، وَأَغْلُقُوا الْبَوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعْلَقاً^(٤)، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» [سبت برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].
- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهِيبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَدِتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُذْرِي مَا فَعَلَتْ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا فَلَارٌ: إِذَا وُضَعَ لَهَا الْبَانِ الْأَبِلُ لَمْ تَشْرُبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَبْنَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثَتْ كَعْبَةَ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَقَرَ أُمَّةُ الشَّرَّاهَةِ؟^(٥) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٧].
- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يَحْدَثُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَوْزَعِ: «الْفَوَيْسُقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ، وَرَأَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِهِ» [سبت برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٩].
- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ^(٦) [طرفه في: ٣٢٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].
- حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَفْتُلُوا ذَا الطُّفِيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»^(٧)، تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: «أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ» [طرفه في: ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].
- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وصفة سؤال الله من فضله: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣٥٣ / ٦: «قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسعاد، وكثرة الجماع». ا. هـ. قال سماحة الشيخ العلامة رحمه الله: «١- يغار على دجاجته إذا رأى ديكاً آخر. ٢- الديك يدعو الدجاجة لتأكل، ويؤثرها على نفسه. ٣- يكون عند الديك عدد من الدجاجات، فيقوم بهذه العملية [أي: عملية الجماع]». ا. هـ.

(٣) وهذا سنة، وزاد النسائي، والحاكم: «ناج الكلاب» والحديث عام في الليل والنهار، فالحديث الصحيح عم، ولم يخص الليل.

(٤) المعروف أن المسمخ لا يعيش، وأكثر ما يعيش ثلاثة أيام، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة، ولعل هذا قاله رحمه الله قبل أن يعلم أن المسمخ لا يعيش، ثم جاءه الخبر بعد ذلك، فيبين للأمة بعد ذلك أن المسمخ لا يعيش، وهذا هو الأظهر. وهذا هو السنة أن تقتل.

(٥) الأبرة: قصير الذنب، وذو الطفيتين في ظهره خطان، وتقدم التفصيل في ذلك حديث رقم ٣٢٩٧.

- ٣٢١٠** بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُدْهِبُ الْحَجَبَ» [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].
- ٣٢١١** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سُلْخَ حَيَّةً فَقَالَ: «اَنْظُرُوا اِيْنَهُ هُوَ»، فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ اَقْتَلُهَا لِذَلِكَ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].
- ٣٢١٢** - فَلَقِيَتْ ابَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتِينَ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُدْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].
- ٣٢١٣** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].
- ٣٢١٤** فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو لُبَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبَيْوَتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

١٦ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء

- وفي الآخر شفاء، وخمسم من الدواب فواسق يقتلن في الحرم^(١)
- ٣٢١٤** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْحُدَيْأَ، وَالْعَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [سبق برقم ١٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٨].
- ٣٢١٥** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرُبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَرَابُ، وَالْحِدَادَةُ» [سبق برقم ١٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٩].
- ٣٢١٦** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَهُ قَالَ: «خَمِرُوا الْأَنْيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكْفُوا صِبَانِكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنَّ نِتْشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفَلُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفَوَيْسَقَةَ رُبَّمَا أَجْتَرَتِ الْفَيْلَةَ، فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ، وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٣، ٢٠١٢].
- ٣٢١٧** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ 《وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْفًا》 وَإِنَّا لَتَتَلَاقَاهَا مِنْ فِيهِ؛ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلُهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلْتُ جُحْرَهَا، فَقَالَ

(١) هذه الشريعة الإسلامية جاءت بكل خير، والتحذير ودفع الشر في الدنيا والآخرة **إِنَّهَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** [الإسراء: ٩]، وهذه الأشياء المذكورة في الباب شرع الله تعالى لها لدفع الأذى عن الناس، والفوائض سميت فوائض لخروجها عن طبيعة غيرها من الدواب، ويتحقق بها كلما يؤذى من السباع، وهذا الذباب إذا وقع في الماء يغمس في الشراب؛ لأن الدواء يقابل الداء، وكل ما يؤذى يقتل من سباع وحشرات وغيرها.

(٢) إطفاء المصابيح عام في المصابيح واللمبات الكهربائية، فالخبر عام.

رسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيتْ شَرَكُمْ، كَمَا وُقِيتْ شَرَّهَا»، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَتَتَلَاقَاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ حَفْضُ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٤].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَةٍ رَبَطَنَاهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خِشَائِشِ الْأَرْضِ»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٢].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَزَّلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً» [سبق برقم ٣٠١٩]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤١.

١٧ - بَاب إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ قَلِيقِسْنَهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ حُيَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ قَلِيقِسْنَهُ، ثُمَّ لَيْتَرْعَهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءً» [طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «عَفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوْمِسَةٍ مَرَّتْ بِكُلِّ عَلَى رَأْسِ رَكِيْ
يَلْهُثَ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، فَتَرَعَتْ خُفْهَا فَأَوْتَقَتْهَا بِخِمَارِهَا، فَتَرَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَعَفَرَ لَهَا بِذِلِّكَ» [طرفه في: ٣٤٦٧]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٥.

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كُلُّ
وَلَا صُورَةً» [سبق برقم ٣٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» [آخرجه مسلم، برقم ١٥٧١].

(١) وهذا فيه التحذير من الظلم، فإن حبس الهرة بدون إطعام ظلم، ولهذا عوقبت هذه المرأة في حبس هذه الهرة حتى ماتت.

(٢) وفي هذا الحذر من الظلم.

(٣) وفي رواية أبي داود: «فَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّتِي فِيهِ دَاءٌ». أو كما قال.

(٤) هذا يدل على فضل الإحسان، ولو كان شيئاً يسيراً.

(٥) هذا فيه التحذير من تربية الكلاب التي لم يؤذن فيها، واقتناء الصور التي لم يؤذن فيها.

(٦) أمر النبي عَنِ النَّبِيِّ بقتل الكلاب، ثم بين أنها أمّة من الأمم، وأمر بقتل كل أسود بهيم.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كُلُّبًا يَنْقُضُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كُلَّبٍ حَرْثٍ، أَوْ كُلْبٍ مَاشِيَّةً»^(١) [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٥].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سَفِيَّانَ بْنَ أَبِي رَهْبَرِ الشَّتَّنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ [سبق برقم ٢٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٦].



=
س: إذا كانت الصورة للوجه هل تمنع من دخول الملائكة؟
ج: نعم؛ لأن الوجه هو الأصل؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقطع رأس الصورة [[الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة]] ذكره الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/٧١٨ وقال في تحريره: «صحيح، الإسماعيلي في معجمه عن ابن عباس، الصحيححة ١٩٢١».

س: ما حكم تحنيط الطيور والحيوانات، وجعلها في البيوت، وهل هي من الصور؟

ج: الذي يظهر أنها من الصور، فلا تجعل في البيوت، ولا تحنيط، والظاهر: التحرير.

(١) وفي رواية: «نقص عمله كل يوم قيراطاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

١- باب خلق آدم وذراته

﴿صلصال﴾ [الحجر: ٢٦]: طين خلط بِرمل، فصلصل كما يفصل صلصال الفخار، ويقال: مُتن، يريدون به صل، كما يقال: صر الباب، وصر صر عند الإغلاق، مثل كثبئته يعني كثبئته، فمررت به [الأعراف: ١٨٩]: اشترى بها الحمل، فأتممه، **﴿أَن لَا تَسْجُد﴾** [الأعراف: ٤٢]: أن تنسج، وقول الله تعالى: **﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** [البقرة: ٣٠]، قال ابن عباس: **﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَفِظَ﴾** [الطارق: ٤]: إلا عليها حافظ، **﴿فِي كَبِدِ﴾** [البلد: ٤]: في شدة خلق، **﴿وَرِيَاشًا﴾** [الأعراف: ٢٦]: المال، وقال غيره: **﴿رِيَاشَ وَرِيشَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَيْسِ﴾** [الواقعة: ٥٨]: النطفة في أرحام النساء، **﴿مَا تُنْتَوْنَ﴾** [الواقعة: ٥٨]: النطفة في أرحام النساء، وقال مجاهد: **﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾** [الطارق: ٨]: النطفة في الإحليل، كل شيء خلق فهو شفع: **﴿السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ﴾** [الفجر: ٢]: الله عزى، **﴿فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾** [التين: ٤]: في أحسن خلق، **﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾** [التين: ٥]: إلا من آمن، **﴿خُسْرٌ﴾** [العصر: ٢]: ضلال، ثم اشتئى فقال: إلا من آمن، **﴿لَازِمٌ﴾** [الصفات: ١١]: لازم، **﴿نُشَيْكُمْ﴾** [الواقعة: ١١]: في أي خلق نشاء، **﴿تُسْبِحُ بِحَمْدِكَ﴾** [البقرة: ٢٠]: تعظمك، وقال أبو العالية: **﴿فَتَلَقَّى آدُمٌ مِنْ زَيْهِ كَلِمَاتٍ﴾** [البقرة: ٣٧]: فهو قوله: **﴿رَبَّنَا ظَلَّمَنَا أَنفُسَنَا﴾** [الأعراف: ٢٢]، **﴿فَازَلَهُمَا﴾** [البقرة: ٣٦]: فاسترهمما، و**﴿يَتَسَنَّ﴾** [البقرة: ٢٥٩]: يتغير، **﴿آسِن﴾** [محمد: ١٥]: متغير، والمسؤون: **﴿الْمُتَعَيِّنُ، حَمَّا﴾** [الحجر: ٢٦]: جمع حمة، وهو الطين المتعين، **﴿يَخْصِفَان﴾** [الأعراف: ٢٢]: أحد الخصاف، **﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾** [الأعراف: ٢٢]: يؤلقان الورق، ويخصفان بعضه إلى بعض، **﴿سُوَّا تَهْمَمَا﴾** [الأعراف: ٢٢]: كناية عن فرجيهما، **﴿وَمَتَاعُ إِلَى حِينَ﴾** [الأعراف: ٢٤]: هاهنا إلى يوم القيمة، **﴿الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ:** من ساعة إلى ما لا يُحصى عدده، **﴿فِيَلَه﴾** [الأعراف: ٢٧]: جيله الذي هو منهم ٣٢٦ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق عن معمراً، عن همام، **عن أبى هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسل على أولئك من الملائكة، فاشتئع ما يحيونك، تحييك وتتحية ذرتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلن يزال الخلق ينقض حتى الآن» [طرفة في: ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٤١].

٣٢٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، **عن أبى هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلاً البدار، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب ذري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتصطون، أشاطئهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجارיהם الألوة، الأنجوح عود الطيب، وأزواجهم الحور العين، على

خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَيِّهِمْ آدَمَ سَتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»^(١) [سبت برقم: ٢٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٤٥].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ عُشْلٌ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشِيدُ الْوَلَدُ»^(٢) [سبت برقم: ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢١٣].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ مَقْدُومَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبَीٌ: قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَنْ أَيْ شَيْءٍ يُنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيْ شَيْءٍ يُنْزَعُ إِلَى أَخْوَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرْنِي بِهِنَّ آنِفًا جَبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَازَ تَحْشُرُ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهَ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا» قَالَ: أَشَهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَنُوا إِلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُهُمْ بَهْتُونِي عَنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٌ فِيْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٌ؟» قَالُوا: أَغْلَمُنَا، وَابْنُ أَغْلَمَنَا، وَآخِرُنَا، وَابْنُ آخِرِنَا، وَابْنُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَسْلَمَ عَبْدَ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرِئُنَا، وَابْنُ شَرِئَنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ»^(٤) [اطرافه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ ﷺ نَحْوَهُ: «يَعْنِي لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْتِزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَحْنَ أَنَّتِي رَوْجَهَا» [طرفه في: ٣٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٤٧٠].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ

(١) هذا طولهم جميعاً: ستون ذراعاً، والعرض في عدة روایات سبعة أذرع، وله طرق يشد بعضها بعضًا.

(٢) وهذا واقع للنساء، تحتمل مثل الرجل، ولكن كثيراً من النساء قد لا يجدن ذلك؛ ولهذا بعض النساء ينكر ذلك، فالمرأة أو الرجل إذا رأى أحدهم المني فعليه الغسل، وإذا احتلم ولم ير منيا، فليس عليه الغسل.

(٣) وفي نسخة أخرى: «وآخِرِنَا، وابْنُ آخِرِنَا».

(٤) هذا يدل على بهنهم، واتباعهم للهوى، وأنهم أكثر الناس عناداً، وهم من أخبث خلق الله، وأما ذكر النار وأنها أول أشرطة الساعة، فالمعني أنها أول ما يكون من أشرطة الساعة المتصلة بقيام الساعة.

س: قول بعضهم: إن آدم خليفة الله في الأرض، ما توجيه ذلك؟

ج: ليس في ذلك مانع: يعني في تنفيذ الأحكام، فالله جعله خليفة يحكم بين الناس بالشرع الذي أنزل عليه، أما من قال: إنه خليفة عن الجن الذين قبله، فهذا ليس عليه دليل.

الْمَرْأَةُ حُلِقَتْ مِنْ صَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمَةُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَرْلُ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(١) [طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٦٨].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَفًا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلْكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ: عَمَلُهُ، وَأَجْلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِّيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الرُّوحِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»^(٢) [سبت برقم: ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٤٣].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ أَسِّسِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحْمَمِ مَلْكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْعَفٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكُرْ أَمْ أُنْثِي؟ يَا رَبِّ أَشْقَى أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجْلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذِيلَكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [سبت برقم: ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٤٦].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَعْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبٍ أَدْمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَيَّتِ إِلَّا الشَّرِكَ» [طرفاه في: ٦٥٢٨، ٦٥٥٧، ٦٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٠٥].

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةً، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَىٰ أَبْنَ آدَمَ الْأُولَى كُفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لَأَنَّهُ أَوْلُ مِنْ سَنَ القَتْلَ»^(٣) [طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٦٦].

٤- باب الأرواح جنود مجنة^(٤)

٣٢٣٦ - قَالَ^(٥): وَقَالَ الْيَئِسُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»، وَقَالَ

(١) أي: لا يكون الرجل شديداً، وينبغى له أن يكون رفيقاً، ولا يحاسب على كل دقيق وجليل.

(٢) وهذا فيه الحذر، فينبغى أن يسأل ربه حسن الخاتم يحسن ظنه بربه، ومع ذلك يحذر أن تزل به القدم، فيسأل الله حسن الخاتم.

(٣) لأنَّه قتل ظلماً، وكان بادياً بالقتل، فكان عليه نصيب مما جاء بعده، [كما يحصل لمن يسن البدع من إثم من عمل بدعتهم].

(٤) الأرواح أصناف مصنفة أقسام: هذا منافق، وهذا مؤمن، وهذا قلبه مخلوط، قلبه مشوش، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف: فمن تعارف على الإيمان والهدى والمحبة في الله تآلفت القلوب... وما تناكر منها اختلف بحسب العقائد والمقاصد، وما تتطوّي عليه من الأسرار والمقاصد، فالمحبة في الله، والعمل الصالح يجمع الأرواح، وإن تباعدت، والكفر والمعاصي تجمع الأرواح وإن تباعدت.

(٥) الذي قال نفس الراوي عن البخاري، أي قال البخاري: وقال الليث.

يَحْبِي بْنُ أَئِيُوبَ: حَدَّثَنِي يَحْبِي بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٨].

٣- باب قول الله عز وجل: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾** [هود: ٢٥]، قال ابن عباس: **«بادي الرأي»** [هود: ٢٧]: ما ظَهَرَ لَنَا، **﴿أَقْلِيعِي﴾** [هود: ٤٤]: أَمْسِكِي، **﴿وَفَارَ التَّشُور﴾** [هود: ٤٠]: نَبْعَ المَاءُ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدُ: **﴿الْجُودِي﴾** [هود: ٤٤]: جَبْلٌ بِالْجَزِيرَةِ، **﴿دَأْب﴾** [المومن: ٣١]: مِثْلُ حَالِ: **﴿إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنَّ أَنِيْرَنْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيْهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾** [نوح: ١]: إِلَى آخر السُّورَةِ، **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكُمْ مَقْامِي وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [يونس: ٧٢-٧١].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، **قالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ** جِهَادِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَنِيْرَنْ كُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنِيْرَنْ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنِيْرَنْ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لِيَسْ بِأَغْوَرَ»^(٢) [سبت برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ** صَاحِبَ الْمَسْكِنِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّيَا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ الْنَّارُ، وَإِنَّهَا أَنِيْرَنْ كَمَا أَنِيْرَنْ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٦].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيئُ نُوحٌ وَأَمْتَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَبِي رَبِّي، فَيَقُولُ لِأَمْتَهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يُشَهِّدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأَمْتَهُ، فَتَشَهِّدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَ ذِكْرُهُ» ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ»^(٣) [طرفة في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلِيِّهِ في فتح الباري، ٦ / ٣٦٩: «قال الخطابي: يُحتمل أن يكون إشارة إلى معنى الشَّاشِكَلِ في الحَيْثِرِ والشَّرِّ، والصَّلَاحِ والفَسَادِ، وأن الحَيْثِرَ من النَّاسِ يَحْنُ إِلَى شَكْلِهِ، والشَّاشِكَلُ نَظِيرِهِ ذلك يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَعَارَفَ الْأَرْوَاحُ بِقَعْدَهُ بِحَسْبِ الظِّيَاعِ الَّتِي جَبَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّقَنَتْ تَعَارِفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَاكَرَتْ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَرَادُ الْأَخْبَارُ عَنْ بَنْعَ الْخَلْقِ فِي حَالِ الْغَيْبِ عَلَى مَا جَاءَهُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَجْسَامِ، وَكَانَتْ تَلْتَقِي فَتَشَاءُمُ، فَلَمَّا حَلَتْ بِالْأَجْسَامِ تَعَارَفَتْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ تَعَارِفُهُمْ وَتَنَاكِرُهُمْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ الْعَهْدِ الْمُفَقَّدِ» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز عَلِيِّهِ: «(المعنى الأول أَظَهَرُهُ، وهو المقصود)، وأنها مقسمة ومصنفة على حسب عقائدنا، وأخلاقها، وما تهواه، وما تأوي إليه، فما تعارف منها اختلف: أهل الإيمان على تقواهم، وإيمانهم وأهل الشر على شرهم وكفرهم ومعاصيهم، فكل يميل إلى ما يناسبه في العقيدة والأخلاق، كما قال الشاعر:

فَكُلْ قَرِينَ بِالْمَقْارِنِ يَقْتَدِي » أ.هـ.

(٢) فتنة الدجال أعظم فتنه؛ ولها شرع الله التعوذ منه دبر كل صلاة، وله عامة عظيمة: وهي أنه أعور، ومكتوب بين عينيه كافر: (ك) فـ(ر) يقرؤها كل مؤمن قارئ وغير قارئ، فينبغي لمن أدركه أن يتبه لهذا الأمر، نسأل الله السلامه والعافية.

(٣) نشهد بيلاغ الله أن الله بلغنا على يد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله صادق، ونبيه صادق، فنشهد يوم القيمة أن نوحًا بلغ، وصالحا =

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَتِ إِلَيْهِ الدِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُغْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمِعُ اللَّهُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبَصِّرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِيِّ، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْشَمْتُ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغْتُكُمْ؟ أَلَا تَتَظَرَّوْنَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْشَمْتُ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَ اللَّهُ يَدِهِ، وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي عَصَبَ عَصَبًا لَمْ يَعْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَعْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحَ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي عَصَبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْضُبْ بَقْبَلَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَعْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اتَّهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ ثَشْفَعَ، وَسُلْ تُغْطَّةً»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ^(١) [طراوه في: ٣٢٦١، ٤٧١٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٤].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَادَ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: **فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ** [القراءة: ٢٢] مُثْلِ قِرَاءَةِ **الْعَامَّةِ**» [اطراوه في: ٣٢٤٥، ٣٢٧٦، ٤٨٧٣، ٤٨٧٢، ٤٨٧١، ٤٨٧٠، ٤٨٦٩]، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٢٢].

٤ - باب وَإِنِّي لِلَّهِ مَمْوُلٌ إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ لَا تَتَّقُونَ إِلَى وَتَرَكْتُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ [الصفات: ٢٢]

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يَذْكُرُ بِخَيْرٍ، سَلَامٌ عَلَى إِلَيْيَاهُ، يَذْكُرُ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ [الصفات: ١٣٠]، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلِيَّاسَ هُوَ إِدْرِيسُ

٥ - بَاب ذِكْرِ إِدْرِيسَ الْمُكَلَّفُ، **وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ** الْمُكَلَّفُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهِ** [مریم: ٥٧]

٣٢٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: **قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ**: كَانَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ عَنْ سَقْفٍ يَتَّيِّقُ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَرَلْ جِبْرِيلُ فَرَحَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَرَحَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَرْسَلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا

= بلغ، وهو بـ... وهكذا بتصديق ما أخبر عنهم.

(١) هذه الرواية مختصرة.

(٢) هذا محل نظر؛ لأنه لم يبعث قبل نوح أحد من الأنبياء، فنوح أول رسول وأولنبي بعد آدم عليهما السلام.

رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتَ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدُمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ نَسْمَبُ بَنِيهِ، فَاهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شَمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنَهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مُثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَّسُ: فَذَكَرَ اللَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَثِبْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَّسُ: فَلَمَّا مَرَ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخْ الصَّالِحِ، فَقُلْتَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَّتْ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخْ الصَّالِحِ، وَقُلْتَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَّتْ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخْ الصَّالِحِ، قُلْتَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَّتْ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: وَأَخْبَرْنِي أَبْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعَ صَرِيفَ الْأَفْلَامِ، قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ، وَأَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَةً، فَرَجَعَتْ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أَمْتَكَ؟ قُلْتَ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَةً، قَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ فَرَاجَعَتْ رَبِّيَ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ فَرَاجَعَتْ رَبِّيَ فَقَالَ: هِيَ خَمْسَ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيْ، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، قُلْتَ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّيِّ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشَيْهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلَتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ الْلَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١) [سبت برقم ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

٦- بَابْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّتِي عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اغْبُدُوا اللَّهَ» [الأحقاف: ٢١]

وَقَوْلُهُ: إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَخْقَافِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ [الأحقاف: ٢١-٢٢]، فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷺ: وَأَمَّا عَادٌ فَاهْلَكُوهُ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ: شَدِيدَةٍ [عَاتِيَةٍ] [الحاقف: ٨]، قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: عَثَثْ عَلَى الْخَرَانِ، سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا [الحاقف: ٧] مُتَتَابِعَةً. فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَانُوكُمْ أَعْجَازٌ نَخْلٌ خَاوِيَّةً: أَصْوُلُهَا، فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ باقِيَةٍ [الحاقف: ٨-٦] بِقَيْمَةٍ^(٢)

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَصَرْتُ بِالصَّبَا، وَاهْلَكْتُ عَادًّا بِالدَّبُورِ» [سبت برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

(١) وفي هذا دلالة أن الله تفضل على عباده بصلوة خمس صلوات بخمسين صلاة، الحسنة بعشرون أمثالها، وقد رفع النبي ﷺ إلى مستوى فوق السابعة.

(٢) وهؤلاء جاءهم عذاب في الدنيا، مع ما لهم من عذاب الآخرة، نسأل الله العافية.

٣٢٤٤ - قال: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نُعْمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض قَالَ: بَعَثَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهْنِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْوَعَ بْنَ حَابِّيْسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُشِّيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَرَبِّيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بْنِي تَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَّاَتَهُ الْعَامِرِيِّ؛ أَحَدِ بْنِي كَلَابَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَنَا^(١)، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَّ الْفَهْمَ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشَرِّفُ الْوَجْنَيْنِ، نَاتِيُّ الْجَبَنِ، كُثُّ الْلِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَقُولُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدَ، قَالَ: «مَنْ يُطِعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيْمَنْتِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَخْسِبَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَى قَالَ: «إِنَّمَا مَنْ ضَسَضَى هَذَا، أَوْ فِي عَقْبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُغُونَ مِنَ الْدِينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرِكُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادِ» [اطرافه في: ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٤٣٦١٠، ٥٠٥٨، ٤٦٦٣، ٦٩٣٣، ٦٩٣١، ٦١٦٣، ٧٤٢٢، ٥٧٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤، ١٠٦٥].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُرَأُ: فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» ^(٢) [القرآن: ١٥] [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

١٧ - بَاب قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِلَى ثَمَودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» [الأعراف: ٧٣]، وَقُولِهِ ^(٣):

(١) كَذَبُ أَصْحَابِ الْحِجْرِ [الحجر: ٨٠]، الحجر: مَوْضِعُ ثَمَودَ، وَأَمَّا حِرْثُ حِجْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بَنَاءٍ بَنِيَّتَهُ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَانَهُ مُشْتَقٌ مِنْ مُحْطُومٍ، مَثْلُ: قَتِيلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَشْيَاءِ مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْمَعْقُلِ: حِجْرٌ^(٤)، وَحِجْرٌ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمُنْزَلُ

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الذِّي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: اتَّدَبَ لَهَا رَجُلٌ دُوْ عِزٌّ وَمَعْنَةٌ فِي قُومِهِ كَأَبِي رَمْعَةَ» [اطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ أَبُو الْحَسِنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ بْنُ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرُ فِي عَزْرَوَةَ تَبَوَّكَ أَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَسْرِبُوا مِنْ بَيْرِهَا، وَلَا يَسْتَقْوِيَا مِنْهَا، قَالُوا: قَدْ عَجَنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطْرُحُوا

(١) لأنَّ هؤلاء رؤساء قومهم أعطاهم يتلقفهم.

(٢) المذكر: هو المذكور.

(٣) [فتح الاري، ٦ / ٣٧٨]: قال محب الدين الخطيب: تتبّعه: قَلْمَ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرِ الْبَابِ التَّالِيِّ: (وَهُوَ الْبَابُ ١٧ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ)، فَوَرَضَهُ هُنَا (قَبْلَ الْبَابِ السَّابِعِ) لِيَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَالِحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمِهِ مِنْ ثَمَودَ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ شَعِيبَ، وَقَوْمِهِ مِنْ عَادِ، فَأَقْتَصَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيدُ الْمَرْقَمَةُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ رَقْمِ ٣٣٨١ إِلَى ٣٣٨٣ مَتَّدِلَةً مِنْ تَرْتِيبِهِ الْمُسْتَسِلِّلِ، فَنَحْنُ فِي تَرْتِيبِ طَبِيعِ الشَّرْحِ رَاعَيْنَا تَرْتِيبَ الشَّارِحِ، وَفِي تَرْتِيبِ تَرْقِيمِ أَحَادِيدِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ رَاعَيْنَا تَرْتِيبَ هَذِهِ الْأَحَادِيدِ فِي التَّسْخِينِ الْمُنَذَّلَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ». ا. هـ.

(٤) سمي العقل حِجْرًا؛ لأنَّه يبحِر صاحبه عَمَّا لا يُنْبِغِي، وهو العقل الصالح.

ذلك العجّين، وَيُهْرِقُوا ذَلِكَ الْمَاء»^(١)، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالِّيَّاءِ الطَّعَامِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اعْتَجَنَ بِمَا تَهِيَّأَ» [طرفه في: ٣٢٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨١].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عَيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ عَمْرٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَّلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرِ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْرِقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرَهَا، وَأَنْ يَعْلَفُوا الإِبْلَ الْعَجِّينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»، تَابَعَهُ أَسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [سبق برقم ٣٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨١].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **أَخْرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبُوكُمْ مَا أَصَابُهُمْ»**^(٢) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِيعٍ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبِنَ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبُوكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابُهُمْ»^(٣) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٧- بَاب قِصَّةٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **«قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ»** [الكهف: ٩٤]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: سَبِيلًا** سَبِيلًا [الكهف: ٨٣]: سَبِيلًا طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: **«إِنَّتُوْنِي زُبُرُ الْحَدِيدِ** وَاحِدُهَا: زُبْرَةٌ، وَهِيَ الْقُطْطُ، حَتَّى إِذَا سَاقَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ، يُقَالُ عَنْ أَبْنَ عَيَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسَّدَّيْنِ: الْجَبَلَيْنِ، **خَرْجًا: أَجْرًا،** قَالَ ائْفُحُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا: أَضْبَبَ عَلَيْهِ رَضَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصَّفَرُ، وَقَالَ أَبْنَ عَيَّاسَ: الْتُّحَاسُ، **فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ**: يَعْلُوهُ، اسْطَاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ طُغْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتْحُ أَسْطَاعَ يَسْتَطِعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعُو يَسْتَطِعُ، **وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا*** قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاءً: الْزَّرْقَةُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَاءٌ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكَادُكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهَا، حَتَّى صَلْبٌ مِنَ الْأَرْضِ وَتَبَدَّءُ، **وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا*** وَتَرَكُنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوْحُ فِي بَعْضِ [الكهف: ٩٩-٨٢]، **حَتَّى إِذَا فُتَحَتْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَتَسَلُّونَ** [الأنبياء: ٤١]: قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ: أَكْمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبَرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ^(٤)

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِّيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّ

(١) لأنها بلاد أهل الكفر لهم، وهذا تغير من السكنى فيها، لئلا يصيبهم ما أصابهم.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى المرور مَرْسُوعًا، ولا يدخل غرفها، ولا تسكن.

(٣) قد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمنع من سكنى هذه البلاد، وتحديد أماكن المنع، وأما الأخدود في نجران فلا يدخل في المنع؛ لأنها ما جاء فيها عذاب من الله، وإنما هم الذين خدوها.

(٤) هذا السد إذا قربت الساعة افتح لهم، وخرجوا في وقت عيسى بن مريم، وهذا السد جهة الصين، جهة الشرق.

رَبِّيْب ابْنَة أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ حَيَّيْهِ بُنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَبِّيْب ابْنَة جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَلْكُرُ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ » ، فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوْحٌ وَمَأْجُوْحٌ مُشْلُّ هَذِهِ » ، وَحَلَّ مَأْصِبَعِهِ الْإِبَاهَمَ وَالثَّسِّي تِلِيهَا ، فَقَالَتْ رَبِّيْب ابْنَة جَحْشٍ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْهَلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْجُبُّ »^(١) [اطرافق في: ٣٥٩٨، ٧١٣٥، ٧٠٥٩] ، وأخرج مسلم برقم ٢٨٨٠ .

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَبْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ يَيْلَهِ تِسْعِينَ أَطْرَهُ فِي: ٧١٣٦، وَأَتْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٢٨٨١.

- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْزُ فِي يَدِكَ، فَيَقُولُ: أَخْرُجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِتْنَةِ وَتَسْعَةَ وَتِسْعَينَ، فَعِنْدَهُ يُشَبِّهُ الصَّغِيرَ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بُسْكَارَى، وَلَكُنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ يَأْجُوَهُ وَمَأْجُوحَ الْفَ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَرُوا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَرُوا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَرُوا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَسْوَدَ»^(۲) [اطرافق في: ۴۷۴۱، ۶۵۳۰، ۷۴۸۳، وأخرجه مسلم، برقم ۲۲۲].

٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٦٥]

وَقَوْلُهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتِنًا [التحل: ١٢٠]، وَقَوْلُهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ [التوبه: ١١٤]، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلَسَانِ الْجَبَشِيَّةِ

الْحَكِيمُ [المالكة: ١١٧ - ٣٣٤٩]، أطراقه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٦٥٢٦، ٦٥٢٥، ٦٥٢٤، ٤٧٤٠، ٤٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٦٠].

٣٣٥. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ

(١) وهذا فيه الحذر، فإن الخبر إذا كثر تعم العقوبة، فيجب إزالة المنكرات بالطرق الشرعية.

(٢) وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسُ وَلَوْ حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِنْ تُطْعِنُهُمْ أَكْثَرُهُمْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الاعماء: ١١٦]، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنْجِيلُهُمْ طَهَرَهُمْ فَأَتَيْهُمْ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يسا: ٢٠].

(٣) وهذه منقبة عظيمة أنه أول من يكسي فهو أفضل الخلق بعد نبينا عليهما السلام، وله مزية أخرى: الخلة، وكذلك خاتمة نبينا عليهما السلام.

أَزَرْ قَتْرَةً وَغَبَرَةً، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاللَّيْوَمْ لَا أَعْصِيْكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْثُونَ، فَأَيُّ خِرْزٍ أَخْرَى مِنْ أَيِّ الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا إِبْرَاهِيمَ مَا تَحْتَ رِجْلِكِ؟ فَيَنْتَرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيْخٍ مُلْتَطِّخٍ، فَيَقُولُ بِقَوَائِمِهِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ^(١) [طرفة في: ٤٧٦٩، ٤٧٦٨].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْ وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَوُجِدَ فِيهِ صُورَةً إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةً مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟^(٢) [سبت برق: ٣٩٨، ٣٩٧، ١٣٣١] [سبت برق: ٣٩٨، ٣٩٧، ١٣٣١] [آخرجه مسلم: ٢١٠٦، ١٢٣١]

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمْرَ بِهَا فَنَحَّيْتُ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتَّهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسِمَ بِالْأَرْلَامِ قَطَّ»^(٣) [سبت برق: ٣٩٨].

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقْهَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوْسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوْا»^(٤)، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [آخرجه في: طرفة في: ٤٦٨٩، ٣٤٩٠، ٣٣٨٣، ٣٢٧٤]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمْرَةُ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرِي زَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبت برق: ٨٤٥، ٢٢٧٨]

٣٢٥٥ - حَدَّثَنِي يَيَّانُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ وَالهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ كَفَرٌ فَرٌ^(٦) قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا

(١) لا تقبل شفاعة فيه؛ لأنَّه كافر، وكان كفر عظيم، ولها مسخ إلى ذيْخ، ثم أخذ بقوائمه، فألقى في النار حتى لا يبقى لإبراهيم تعلق به.

(٢) س: إذا كان في بيوت بعض الناس صور، فهل يدخلها الداعية المسلم؟

ج: يدخل إذا دعت الحاجة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وإذا لم تدع الحاجة، فلا يدخل إلا لحاجة.

(٣) كانت العرب تستخدم الأرلام: يأتون بثلاثة: الأولى مكتوب عليه: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غفل لا شيء عليه، ثم يديرونها إذا هم بالعمل، فإذا خرج أحدهم، فإن كان المكتوب عليه: افعل، فعلوا، وإن كان المكتوب عليه: لا تفعل، لم يفعلوا، وإن كان الغفل أعادوا.

(٤) خيار الناس: أتقاهم الله تعالى، فهم خيار الناس إذا فقهوا، فال الخيار في الجاهلية خيار في الإسلام، بشرط إذا فقهوا.

(٥) يقرؤها كل مؤمن.

إِبْرَاهِيمَ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ عَلَى جَمْلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأَنْذَرَ فِي الْوَادِي»^(١) [سبت برقم ١٥٥٥].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوُم»^(٢) تابعه عبد الرحمن عن أبي سلمة [طريق في: ٦٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٠].

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ بِالْقَدْوُم مُحَفَّفَةً، تابعة عبد الرحمن بن إسحاق، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابِعَةً عَجَلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلِ الرَّعِيَّنِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْدِبْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»^(٣) [سبت برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤): «لَمْ يَكُنْدِبْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: نِسْتَئِنُ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: «بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»^(٥) [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: يَئِنَا هُوَ ذَاتٌ يَوْمَ وَسَارَةٍ إِذَا أَتَى عَلَى جَبَابِرَةٍ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أَخْتِي، فَأَتَيَ سَارَةٌ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ بِغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاهُلُّهَا بِيَدِهِ فَأَخْدَدَهُ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أُضْرِكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، ثُمَّ تَنَاهَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخْدَدَ مُثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أُضْرِكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْمِيمٌ؟ قَالَتْ: رَدَ اللَّهُ كَيْدُ الْكَافِرِ، أَوِ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أَمْكَنْ يَا بْنَي مَاءِ السَّمَاءِ»^(٦) [سبت برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلَامَ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ^(٧) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفَخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٨) [سبت برقم ٣٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٠].

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

(١) وهذا فيه دلالة على شرعية الختان، فإن الرجل يختتن ولو كان كبيراً.

(٢) وهذه الثلاث كلها متناول فيها عَلَيْهِ الْكَلَهُ وَالْكَاهَ قوله: إني سقيم، قوله: بل فعله كبيرهم هذا، قوله لسارة: إنها اختي لما خاف عليها من الكافر.

(٣) الحديث مرفوع كما عند العيني وغيره.

(٤) وهذا من رحمة الله وإحسانه، فاعفواها الله من شره، وسخره لها حتى أعطاها هاجر.

(٥) ظاهر النصوص وجوب قتل الوزغ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْدِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»: بِشَرِكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ لِابْنِهِ: «يَا بُنْيَ لا شَرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(١) [لقمان: ١٣] [سبق]

[برقم: ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٤].

٩- باب يَرْفُونَ: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ يَرْمَأُ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِيُّ، وَيَنْقَدِهُمُ الْبَصَرُ، وَتَذَوَّلُ الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفُعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ، فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ: نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى» تَابِعَهُ أَنَّسٌ، عَنْ النَّبِيِّ [سبط برقم: ٣٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٤].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [سبط] عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لِكَانَ زَمْرَمْ عَيْنًا مَعِيًّا» [سبط برقم: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعْثَمَ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوشَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكُذا حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ يَإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا سَنَةً، لَمْ يَرْفَعْهُ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِأَيْمَانِهِ إِسْمَاعِيلَ [سبط برقم: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ وَكَثِيرُ بْنُ الْمُطَلِّبِ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، يَرِيدُ أَحْدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَوْلَ مَا اتَّحَذَ السِّنَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، اتَّحَذَتْ مُنْطَلِقاً لَتَعْفِي أَثْرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، وَبِأَيْمَانِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دُوْحَةَ فَوْقَ زَمْرَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمُكَةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جَرَابِاً فِيهِ تَمْرٌ وَسَقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبَعَّثَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَئِنْ تَدْهُبُ وَتَتَرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِيِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسَ، وَلَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَلَّهُ الَّذِي أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنَ لَا يُضِيقَنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرْؤُنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهِرْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرَيْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ» حَتَّى بَلَغَ [يَشْكُرُونَ] [بِرَامِيَّ: ٢٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشَرَّبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطَسَتْ، وَعَطَسَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظَرُ

(١) الظلم أنواع ثلاثة: ١- الشرك أعظم الظلم، وهو الشرك الأكبر، ٢- ظلم الناس والتعدى عليهم، ٣- ظلم النفس بالمعاصي، فمن سلم من أنواع الظلم الثلاثة، فله الأمان الكامل، والهدى الكامل، ومن سلم من الظلم الأكبر فله أصل الأمان، وهو تحت مشيئة الله، إن مات على شيء من الكبائر.

إِلَيْهِ يَتَلَوُى، أَفَ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلَ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُ هُلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دُرْعَهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هُلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَقَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صِهٌ، ثُرِيدَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسْمَعَتْ أَنْصَارًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عَنْدَكَ غُواثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَهُ مَوْضِعَ زَمْرَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِيبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنْاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ شَحَوْضُهُ، وَتَقَوَّلَ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرُفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يُفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرُفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْرَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرُفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْرَمَ عِنْنَا مَعِينًا»، قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: «لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ بَيْنِ هَذَا الْغَلَامَ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ»، وَكَانَ الْبَيْتُ مُوَفَّقًا مِنَ الْأَرْضِ كَالْرَّابِيَّةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرُونِهِمْ، أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جُرُونِهِمْ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَذَاءِ، فَتَرَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأُوا طَائِراً عَانِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيُدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدَنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيًّينَ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأَمْ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنُ لَنَا أَنْ نَنْزُلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكُنْ لَا حَقَّ لِكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أَمْ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسُونَ، فَتَرَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ فَتَرَلُوا مَعْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلَ أَيَّيَّاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَ الْغَلَامُ، وَتَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسُهُمْ وَأَعْجَبُهُمْ حِينَ شَبَ، فَلَمَّا أَدْرَكَ رَوْجُوْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أَمْ إِسْمَاعِيلُ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَرَوَجَ إِسْمَاعِيلَ يَطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَنَجَّيُ لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بُشَرٌ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشَدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَوْجُكَ فَاقْرُئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ آتَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هُلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشَنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهَدٍ وَشَدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أُوصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: عَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَقَهَا، وَتَرَوَجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدُهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَنَجَّيُ لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعْةٍ، وَأَنْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ الْلَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ الْمَاءُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ يَا رَبُّكَ لَهُمْ فِي الْلَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَنِدْ حَبْ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِعِيرٍ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يَوْافِهَا»، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَوْجُكَ فَاقْرُئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُشْتِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ رَوْجُكَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: هُلْ أَتَاهُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْنَةَ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشَنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأُوصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُشْتِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي،

وأنَّتِ العَتَبَةَ، أَمْرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ، ثُمَّ لَيْثٌ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةً قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَبَعَ كَمَا يَصْبَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِأَمْرِكَ، قَالَ: فَاضْطَعْ مَا أَمْرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتَعْيَنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِي هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَتَبَيَّنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبَنَاءُ جَاءَ بِهَا الْحِجَارَةُ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْيَنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَتَأْوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولُانِ: ﴿رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [القرآن: ١٢٧] قال فَجَعَلَا يَبْيَنَاهُ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولُانِ: ﴿رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧] (سبت برقم ٣٢٦٨)

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَئِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَيَئِنَّ أَهْلَهُ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّهُ فِيهَا مَاءً، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشَرِّبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنَهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَيْ أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى كَانَ يَلْغُوا كَدَاءَ نَادِيَةَ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَشَرَّكَنَا؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ» قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشَرِّبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنَهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَرَغَيْنَا مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ فَنَظَرْتُ تَهْلِي أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتَ فَصَعَدْتَ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ تُحِسْ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحِسْ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعْتُ، وَأَتَتِ الْمُرْزَوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْ - تَغْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبْتَ فَنَظَرْتُ لَعَلَيِّ أَحَدًا، فَذَهَبْتَ فَصَعَدْتَ الصَّفَا فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ، فَلَمْ تُقْرَهَا فَنَسَمَّها، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلَيِّ أَحَدًا، فَذَهَبْتَ فَصَعَدْتَ الصَّفَا فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ، فَلَمْ تُحِسْ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمْتُ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغْثِ إِنْ كَانَ عَنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا چَرِيلٌ، قَالَ فَقَالَ بَعْقِيَهُ هَكَذَا، وَعَمَّرَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَأَبْيَقَ الْمَاءَ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا» قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشَرِّبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنَهَا عَلَى صَبِيَّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمْ بِيَطْنَ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بَطَرِيرُ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعْثَوْا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرُهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِنُنَّ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنْ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ إِبْرِهِنَاهُ فِيهِمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَلِّعٌ تَرْكَتِي»، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَمَ فَقَالَ: «أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟» فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: «قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ» فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتُهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَأَذْهَبِي إِلَيْ أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَلِّعٌ تَرْكَتِي» قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟» فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشَرِّبَ؟

(١) قصة إبراهيم وأم إسماعيل وزمزم، وبناء البيت، ومجيء إبراهيم من الشام، ورجوعه، ولم يقابل ولده، كل ذلك من آيات الله تعالى، وفيها عظة، وذكرى لكل مؤمن.

(٢) يعني ما تركته هناك.

فَقَالَ: «وَمَا طَعَامُكُمْ، وَمَا شَرَائِكُمْ؟» قَالَثُ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَائِنَا الْمَاءُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمُ ﷺ: «بَرَكَةُ بَدَعَوْةِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطْلِعٌ تَرْكِتِي» فَجَاءَ فَوَاقِفٌ إِسْمَاعِيلٌ مِنْ وَرَاءِ زُمْرَدٍ يُضْلِعُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِي لَهُ بَيْتًا» قَالَ: أَطْعَنَ رَبِّكَ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَمْرَنِي أَنْ تُعَيِّنَنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: إِذَا أَفْعَلْ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَاماً، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ يَتَبَيَّنُ فِي إِسْمَاعِيلٍ يَتَوَلَّهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولُانَ: **إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ** (البقرة: ١٢٧) [سبق برقم ٢٣٦٨].

١- باب

٣٣٦٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ** ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى** قُلْتُ: كُمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنةً**، ثُمَّ أَتَيْنَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ» [اطرفه في: ٣٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٠].

٣٣٦٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرُو مَوْلَى الْمَطَلِبِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَخْدُ، فَقَالَ: **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا**، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ست برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤]، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٣٦٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رض زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلْمَ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اتَّقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفَّرِ**، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْيَانُ الْحِجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ** ^(١) [ست برقم ١٢٦، ١٢٧]، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٦].

٣٣٦٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرِ بْنِ حَرْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ وْبْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ، **أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ** ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَرْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَرْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيلٌ** ^(٢) [اطرفه في: ٦٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٧].

(١) لم يمسح النبي ﷺ الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

(٢) **هذا أحد الأنواع** من الصلاة عليه كذلك، فأنواع الصلاة عليه كلها جائزة، ومنها هذا المتقدم، **نوع ثالث**: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيلٌ**، اللهم بارك على محمد، وعلى آله وآل بيته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آله إبراهيم، إنك حميد مجيد. **نوع ثالث**: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيلٌ**. **نوع رابع**: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**،

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: **لَقِيَتِي كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ** قَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، قَالَ: سَأْلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسْلِمُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١) [اطرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٠٦].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْضُورٍ، عَنْ الْمُهَاجَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ ^(٢) بِكُلِّ مَا تَأَمَّلُ وَهَامَةٌ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٌ».

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷺ: «وَنَبَّهْتُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ» [الحجر: ٥١] الآية

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُخْبِي الْمُؤْتَمِ﴾ [الآية: ٢٦٠ البقرة]

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» إِذْ قَالَ: **رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُخْبِي الْمُؤْتَمِ** قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِي طَمَئْنَى قَلْبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ^(٤)، وَلَوْلَيْثَتُ فِي السِّجْنِ

وعلى آل إبراهيم. **ونوع خامس:** اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. كل هذه الأنواع في الصحيح، بعضها في صحيح البخاري، وبعضها في صحيح مسلم، وبعضها فيما.

(١) وهذه أكمل الروايات في الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) وفي رواية: «أَعْيَدْكَمَا».

(٣) قول النبي ﷺ: «نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»: هذا من باب التواضع؛ فإن شك إبراهيم هو ما بين علم اليقين، وبين اليقين. هذا بحث يسمى شكًا لأنه مرتبة بين علم اليقين، وبين اليقين، فإن العلوم تختلف، منها: علم اليقين، وبين اليقين، وحق اليقين فأراد إبراهيم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن يعلم عين اليقين، فشكه هو ما بين علم اليقين، وبين اليقين؛ ولهذا قال: **أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِي طَمَئْنَى قَلْبِي**.

ومثال علم اليقين، وبين اليقين، وحق اليقين: إذا قيل لك: بشهادة مجموعة من الثقات الأنبياء أن زيداً قدماً المدينة، وهذا علم اليقين، فإذا رأيته فهذا عين اليقين، فإذا صافحته، وعانته فهذا حق اليقين. ومثال آخر: أخبرت خبراً ثابتاً بأن الوادي سال، وهذا علم اليقين، فإذا رأيته فهذا عين اليقين، فإذا خضته فهذا حق اليقين، والمقصود أن إخبار الله جل وعلا عن الآخرة، وعما كان ويكون كله حق اليقين، ومعنى حق اليقين هو نهاية العلم.

(٤) أراد: ركناً شديداً من قومه عشيرته، وإنما فأعظم الركن الشديد هو الله تعالى، فليس هناك أقوى منه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

طُولَ مَا لِبِثَ يُوْسُفُ لِأَجْبَتُ الدَّاعِيِّ»^(١) [اطرفة في: ٣٣٧٥، ٤٥٣٧، ٣٢٨٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥١].

١٢ - باب قول الله تعالى : «وَذَكْرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلٌ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [بريم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْعَوْنِ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَشْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْأَكْعَوْنِ: «اَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَائِكُمْ كَانُوا رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ يَنِي فُلَانَ»، قَالَ: فَأَتَشْكِكُ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْأَكْعَوْنِ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «اَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(٢) [سبت برقم: ٢٨٩٩].

١٣ - باب قصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣)، فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

١٤ - باب «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [القراءة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيَسَّرْ عَنْ هَذَا نَسَالُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ بْنُي اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنَ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيَسَّرْ عَنْ هَذَا نَسَالُكَ، قَالَ: «أَفَعْنَ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِيَارَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» [سبت برقم: ٣٣٥٣، واخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٨].

١٥ - باب «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كَانَ جَوَابُ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرُجُوا آلَ لُوطِ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجِينَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرًا مَطْرًا الْمُنْذَرِينَ» [النمل: ٥٤ - ٥٨]

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْلُّوْطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [سبت برقم: ٣٣٧٢، واخرجه مسلم، برقم: ١٥١].

١٦ - باب «فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنْكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ» [الحجر: ٦٢]، **«بِرْكَتُهُ»** [الذاريات: ٣٩]

بِمِنْ مَعَهُ؛ لَا نَهُمْ قُوَّةٌ، **«تَرْكَنُوا»** [مود: ١١٣]: تَمِيلُوا، فَأَنْكِرُهُمْ وَنَكِرُهُمْ وَاسْتَنْكِرُهُمْ وَاحِدٌ، **«يَهُرُغُونَ»** [اهود: ٧٨]: يُشْرِعُونَ، **«دَابِرُ»** [الحجر: ٦١]: آخِر، **«صَنِيحةٌ»** [يس: ٢٩]: هَلْكَة، **«لِمُمَوْتِسِمِينَ»** [الحجر: ٧٥]: لِلنَّاظِرِينَ، **«بَسِيْلٌ»** [الحجر: ٧٦]: لَبَطْرِيقٍ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) ويُوسف لما طلب الخروج تأني ولم يُعجل حتى يسأل النسوة، فمع هذه المدة الطويلة لم يُعجل حتى تعلم براءته، فمعنى كلام النبي عَلَى النَّبِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دُعِيَ للخروج لأجابة الداعي أولاً.

(٢) وهذا من الإعداد: **«وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اشْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»**، قوله عَلَى: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ أي: هي أعظم السلاح.

(٣) قال الحافظ ابن حجر عَلَى النَّبِيِّ عَلَى في فتح الباري، ٦ / ٤١٤: «ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَاجِرَ لَمَّا حَمِلَتْ بِإِسْمَاعِيلَ غَارَتْ سَارَةُ، فَحَمِلَتْ بِإِسْحَاقَ، فَوَضَعْتَا معاً...». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «المُعْرُوفُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بَكْرٌ، وَأَنَّ إِسْحَاقَ وَلَدُ بَعْدِهِ». هـ.

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُمْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القرآن: ١٥].

١٨ - باب «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمُؤْتَ» [البقرة: ١٣٣]

٣٢٨٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» [طَرَفَاهُ فِي: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

١٩ - باب قول الله تعالى : «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ» [يوسف: ٧]

٣٢٨٣ - حَدَثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ اللَّهُ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَشَائُلُنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ: خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [سبت برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣٢٨٤ - حَدَثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْوَةَ بْنَ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَّ يُقْتَمِ مَقَامَكَ رَقَّ، فَعَادَ، فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي التَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنْكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» [١] [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٣٢٨٥ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَثَنَا رَأِيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصِلُّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا - فَقَالَ مِثْلُهُ، فَقَالَتْ مِثْلُهُ - فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنْكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حُسْنِي عَنْ رَأِيْدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ» [سبت برقم ١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٣٢٨٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَيِّنَ كَسِينِي يُوسُفَ» [٢] [سبت برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٣٢٨٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَثَنَا جُوَيْرِيَةَ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَأَبَا عَبْدِ الْحَمَادَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْلَيْثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ» [سبت برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

(١) والمعنى: أنكَنْ تَظَهَرُنَ شَيْئاً، وَتَبْطَنَ آخِرَ، والمعنى: أنها خشيت أن يقوم مقام النبي فيكرهه الناس.

(٢) وهذا فيه الدعاء على من آذى المسلمين، والدعاء للمستضعفين، وفيه مشروعية قنوت النوازل.

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَهِيمُ فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَمَّ رُومَانَ، وَهُنِي أُمَّ عَائِشَةَ عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: يَئِنَّا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذَا وَلَجْتُ عَيْنِاً امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِقُلَّانِ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمِي ذَكْرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَجَتْ مَعْشِيَا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُذِهِ؟» قَلَّتْ: حُمَى أَخْدَنَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ ثُحُدِثَتْ بِهِ، فَعَدَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَيْسَ حَلْفَتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْسَ اعْتَذَرْتُ لَا تَغْزِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِخَمْدِ اللَّهِ لَا بِخَمْدِ أَخْدِ [طَرَافَهُ فِي: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّبِيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: (حَتَّى إِذَا اسْتَيَّسَ الرُّسْلُ وَظَلُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذَبُوا) [يوسف: ١١٠]، أَوْ كُذَبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَبُهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَقِدْ اسْتَيَّسُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةُ، لَقِدْ اسْتَيَّسُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعْلَهُمَا (أَوْ كُذَبُوا) قَالَتْ: مَعَادُ اللَّهِ، لَمْ تَكُنْ الرُّسْلُ تَظْلُمُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتَبَاعُ الرَّسُلَ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيَّسْتُ مِمَّنْ كَذَبُهُمْ مِنْ قَوْمَهُمْ، وَظَلُّوا أَنَّ اتِّبَاعَهُمْ كَذَبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (سَيِّسَوْا)؛ اسْتَقْفَلُوا مِنْ يَسِّسُ، (مِنْهُ)؛ مِنْ يُوسُفَ، (لَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) معناه: الرَّجَاءُ [طَرَافَهُ فِي: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٢٣٩٠ ، أَخْبَرَنِي عَبْدَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [عن النبي] قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» [سبق برقم ٢٣٨٢].

٢٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنَّى مَسَّيَ الظُّرُورُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنباء: ٨٣]

(أَرْكُضْ): [اص: ٤٢]: اضْرِبْ، (بِرْكُضُونَ) [الأنباء: ١٢]: يَعْدُونَ

٢٣٩١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُعْفَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عن النبي] قَالَ: «يَئِنَّا أَيُوبُ يَعْتَسِلُ عَرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبَّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غَنِيَ لِي

(١) نقل الحافظ ابن حجر ع في المجلد ٨/٣٦٩ من الفتح: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بإسناد حسن: «استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبواهم» قال: «فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك» أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: لا شك أن المقام مقام عظيم فإذا قرئ بالخفيف فكيف يظن الرسل أي: تيقنوا أنهم كذبوا، وإذا قرئ بالتشديد (كذبوا) وظنوا بمعنى أيقنوا أن قومهم قد كذبواهم ما بقي إشكال، لأن الرسل أيقنوا أن قومهم قد كذبواهم، كما في قوله تعالى: (وَظَنَّوا أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ) بمعنى أيقنوا، وإنما الإشكال في قراءة التخفيف، (وَظَنَّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) أي: أخبروا بالكذب، والمتأبد أن قراءة التشديد أظهر، لأن القراءة بالخفيف فيها إشكال كبير» أ.هـ.

عن بَرَّكَتِكَ»^(١) [سبق رقم ٢٧٩].

٢١ - باب 『وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْصِصاً، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَئِمَّنَ وَقَرِينَاهُ نَجِيًّا』: كَلِمَةُ، وَوَهِبَنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا^(٢) [بريم: ٥١-٥٣]، يَقَالُ لِلْواحِدِ وَاللَّاثِثِينَ وَالْجَمِيعِ نَجِيًّا، وَيَقَالُ: 『خَلَصُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَاجِرُونَ، وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فُرُونَ يُكْثُمُ إِيمَانَهُ إِلَى: 『مُسْرِفٌ كَذَابٌ』»^(٣) [غافر: ٢٨].

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ عَزْرَوَةَ قَالَ: 『قَاتَ عَائِشَةَ 『فَرَجَعَ النَّبِيُّ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُوَادَهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنَ نُوَفَّلَ، وَكَانَ رَجُلًا شَنَّصَرَ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا، النَّامُوسُ»^(٤): صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلَعُهُ بِمَا يَسْتَرُهُ عَنْ غَيْرِهِ [سبق برقم ٣، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٢٢ - باب قُولُ اللَّهِ 『وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا إِلَى قَوْلِهِ: 『بِالْوَادِي الْمُقدَّسِ طَوِي』』

آنِسُ^(٥): أَبْصَرْتُ، نَارًا لَعَلِيَّ أَتَيْكُمْ مِنْهَا بِقَبِيسٍ^(٦) الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: 『الْمُقدَّسُ』: الْمَبَارَكُ، طَوِي^(٧): اسْمُ الْوَادِي، سِيرَتَهَا^(٨): حَالَتَهَا، وَالنَّهِيُّ^(٩): الثَّقَى، بِمَلْكُنَا^(١٠): بِأَمْرِنَا، هَوَى^(١١): شَقِيٌّ، فَارِغاً^(١٢): إِلَّا مِنْ ذَكْرِ مُوسَى، رَدْءَاءٌ^(١٣): كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيَقَالُ: مُغَيْثٌ، أَوْ مُعِينٌ، يَيْطُشُ، وَيَيْطُشُ^(١٤): يَأْتِمُرُونَ^(١٥): يَتَشَارُوْنَ، وَالْجِدْوَةُ: قَطْعَةٌ غَلِيلَةٌ مِنَ الْخَشْبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، سَنْدُدٌ^(١٦): سَعْيَنِكُ، كَلَمًا عَزَّرْتَ شَيْنًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَلَمًا لَمْ يَنْطَقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةً، أَوْ فَأْفَأَةً فَهِيَ 『عَقْدَةُ』، أَزْرِي^(١٧): ظَهْرِي، فَيَسْحَكُمُ^(١٨): فِيهِلْكَكُمُ، الْمَثْلِي^(١٩): تَأْنِيْثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يَقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ، ثُمَّ اشْتَوَا صَفَّا^(٢٠): يَقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمَصْلَى الَّذِي يُصْلَى فِيهِ، فَأَوْجَسَ^(٢١): أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَارُوْمِنْ^(٢٢): حَيْفَةٌ^(٢٣): لِكْسَرَةُ الْحَاءِ، فِي جُنُوْنِ التَّخْلُلِ^(٢٤): عَلَى جُذُوعِ، خَطْبَكَ^(٢٥): بِالْكَ، مَسَاسٌ^(٢٦): مَصْدَرُ مَائِسَةٍ مِسَاسًا، لِتَسْفِنَةٍ^(٢٧): لِتَدْرِيَّنَةُ، الضَّحَاءُ: الْحَرُّ، قَصْيَهُ^(٢٨): أَتَبْعِي أَثْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصُ الْكَلَامَ^(٢٩): نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ، عَنْ جُنْبَ^(٣٠): عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: عَلَى قَدْرٍ^(٣١): مَوْعِدٌ، لَا تَضْعُفَا، يَسِّسَا^(٣٢): يَابِسَا، مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ^(٣٣): الْحُلَّاَيِّيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فَرِعَوْنَ، فَقَدْفَتَهَا^(٣٤): أَقْتَيْنَاهَا، الْقَنِيُّ^(٣٥): صَنْعٌ، فَسَسِيٌّ^(٣٦): مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ، أَخْطَأَ الرَّبَّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعِجلَلِ

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفَصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٣٧) حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيِّ بِهِ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ:

(١) ما يسوقه الله تعالى من رزقه لعباده من بركته سبحانه، وهذه من آيات الله، أي: إنزال الجراد من ذهب، إنما أمره إذا أرا شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

(٢) هو جبريل عليه السلام.

«هذا هارون فسلّم عليه، فسلّمت عليه، فردد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح، والنبي الصالح»، تابعة ثابت وعبد بن أبي علي، عن أنس، عن النبي ﷺ [سبت برقم ٣٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٢٣ - باب قوله تعالى: «وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتُم إيمانه» إلى قوله «مسرف كذاب» [غافر: ٢٨]

٢٤ - باب قول الله تعالى: «وهل أتاك حديث موسى» [طه: ٩]، «وكلم الله موسى تكليما» [الناء: ١٦٤]

٣٢٩٤ - حديثنا إنّ إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهراني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى به رأيت موسى، وإذا رجلاً ضرب، رجل كأنه من رجال شنوة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم رض به، ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر حمر، فقال: أشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربت، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الحمر غوث أمّاثك»^(١) [اطرافه في: ٤٢٧، ٤٧٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٣٢٩٥ - حديثي محمد بن بشير، حديثنا عنده، حديثنا شعبية، عن قنادة قال: سمعت أبا العالية، حديثنا ابن عم نبيكم، يغى ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يومني بن متى»، ونسبة إلى أبيه^(٢) [اطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٣٢٩٦ - وذكر النبي ﷺ ليلة أسرى به فقال: «موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة»، وقال: عيسى جعد مربوع، وذكر مالكا خازن النار، وذكر الدجال» [سبت برقم ٣٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥].

٣٢٩٧ - حديثنا على بن عبد الله، حديثنا سفيان، حديثنا أيوب السختياني، عن ابن سعيد بن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس رض عن أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد هم يضيرون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجح الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرًا لله، فقال: «أنا أولى بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه» [سبت برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

٢٥ - باب قوله تعالى: «فَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَاتَّمَنَّا هَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتِ رَبِّهِ
أربعين ليلة و قال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ولما جاء موسى لميقاتنا و كلمه ربه قال رتب أرنى أنظر إليك قال لمن تراني إلى قوله وأنا أول المؤمنين» [الأعراف: ١٤٢ - ١٤٣]، يقال دكة زلزلة فذكتنا [الحاقة: ١٤]: فدككنا، جعل الجبال كالواحدة، كما قال الله عز وجل: «إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا» [الأنبياء: ٢٠]، ولم يقل كُنْ رتقا ملتصقين، أشربوا بـ [البقرة: ٩٣]: ثوب مشرب مصبوب، قال ابن عباس أنبجس [الأعراف: ١٦٠]: انفجرت
وإذ نتفنا الجبل بـ [الأعراف: ١٧١]: رفعنا

٣٢٩٨ - حديثنا محمد بن يوسف، حديثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رض عن النبي ﷺ قال: «الناس يضعرون يوم القيمة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقيمة من

(١) والمقصود من هذا كما تقدم بيان شيء من أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) ولا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يومني.

قوائم العرش، فلا أدرى أفاق قبلي أم جوزي بصفقة الطور»^(١) [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءً لَمْ تَخْنُ أُنْشَى رَوْجَاهَا الدَّهْرَ» [سبق برقم ٣٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٠].

٢٦ - باب طوفان من السين، يقال للمؤت الكبير: طوفان

﴿القَمْل﴾: الْحُمَنَانُ يُشَبَّهُ صِغَارُ الْحَلَمِ، **﴿حَقِيقَة﴾** [الأعراف: ١٠٥]؛ **﴿حَقّ﴾** [الاعراف: ١٤٩]؛ كُلُّ مَنْ نَدَمَ فَقَدْ سُقطَ فِي يَدِهِ

٢٧ - باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ كَعْبٍ فِيَسِ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَضِيرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّيْلَ إِلَى لُقْبِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ شَانَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَئِنَّمَا مُوسَى فِي مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلِيْ عَبْدُنَا حَضِيرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّيْلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَلَّ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يُشَبَّهُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ **﴿أَرَيْتَ إِذَا أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَيْنِي سَيِّطَ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ** **﴿فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كَنَّا نَبْغُ فَازْتَدَأَ عَلَى أَثَارِهِمَا فَصَصَّا** **﴿فَوْجَدَا حَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ شَانِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ﴾**^(٢) [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نُوفًا الْبَكَالِيَّ يَرْتَعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِيرَ لَنِسْ هُوَ مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلِيْ، لِيْ عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبٌّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟» وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «أَيُّ رَبٌّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، وَرَبِّمَا قَالَ فَهُوَ ثَمَّ، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ

(١) أول من يفيق يوم القيمة، وهذه نفخة خاصة في الموقف، وهي صعقة غير نفخة البعث، فهذه صعقة بعد البعث، وهو أن الناس يصعقون من شدة الخوف والهول بعد البعث، فإن النفخة الأولى نفخة الصعق عند الفزع، فيما يموت الناس، والنفخة الثانية نفخة البعث، ثم يحصل صعقة للناس من شدة الخوف، فيكون أول من يفيق محمد ﷺ، ويجد موسى آخر بقائمه من قوائم العرش [وانظر: تعليق سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أيضاً على الحديث رقم ٣٤٠٨ من هذا الكتاب، وكلام ابن حجر في فتح الباري، ٦ / ٤٤٥، قال: «وإذا تقرر ذلك ظهر أنها غشية تحصل للناس في الموقف»].

(٢) وفي هذا بيان رغبة الأنبياء في طلب العلم الذي ليس عندهم، فسنة الأنبياء الرغبة في طلب العلم، والمزيد منه.

في مكْتَلٍ، ثُمَّ انطَّلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ سَرِّيَا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَزِيَّةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، قَالَ هَكُذا مِثْلَ الطَّاقِ، فَانطَّلَقا يَمْشِيَانِ بِقِيَةٍ لِيَلِهِمَا وَيَنْهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِّ قَالَ لِفَتَاهُ: **(آتَيْنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقَيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصِيبًا)** وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصِيبَ حَتَّىٰ جَاءَرَ حَيْثُ أَمْرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: **(أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ وَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ عَجَبًا)**، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِّيَا، وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي، فَازْتَدَ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصْصًا، رَجَعَا يَقْصِدَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّىٰ اتَّهَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجَلٌ مُسْجَجٌ بِثُوبٍ، فَسَلَمَ مُوسَى، فَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى يَأْرِضُكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشِيدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنَّتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكَهُ اللَّهُ لَا أَغْلِمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَبْعُكَ؟ قَالَ: **(إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحْظِ بِهِ خُبْرًا)** إِلَى قَوْلِهِ: **(إِمْرَا)**، فَانطَّلَقا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَرُوا بِهِمَا سَفِينَةً، كَلَمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِيرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِيرُ: يَا مُوسَى مَا نَقْصُ عِلْمِي وَعِلْمِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقْصُ هَذَا الْعَصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذَا أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجُأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدْوَمِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا لِتُفْرَقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرَا **(قالَ أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا قَالَ لَا تَوَلِّنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا)** فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى سَيِّانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرَرُوا بِعَلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ فَقَلْعَةً يَيْدِهِ هَكُذا، وَأَوْمَأْ سَفِينَةً بِأَطْرَافِ أَصْابِعِهِ كَانَهُ يَهْطِفُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: **(أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْتَهُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يَقْسِنُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْضَ **(مَائِلًا)**، أَوْ مَا يَيْدِهِ هَكُذا، وَأَسَارَ سَفِينَةً كَانَهُ يَمْسُحُ شَيْئًا إِلَى فُوقٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ سَفِينَيَانِ يَذْكُرَ **(مَائِلًا)** إِلَّا مَرَّةً، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعَمُونَا وَلَمْ يَقْسِنُونَا، عَمِدْتَ إِلَى حَاطِطِهِمْ **(لَوْ شِئْتَ لَا تَحْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا** قَالَ هَذَا فَرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَتْبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعَ عَلَيْهِ صَبَرًا **(قالَ النَّبِيُّ :** وَدَدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَر، فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، قَالَ سَفِينَيَانُ: **(يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يَقْضُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا،** وَقَرَا أَنْ عَبَاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ غَصِبًا، وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنَينَ، ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قَيْلَ لِسَفِينَيَانَ: حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عُمْرِهِ، أَوْ تَحْفَظْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمْنُ أَتَحَفَظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدُ عَنْ عَمْرٍ وَغَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتَانِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ^(١) [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].**

(١) وهذا يبين لنا أن الرسل لا يعلمون من علم الغيب إلا ما علمهم الله تعالى: **(تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِعَضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِهِنَّ** [البقرة: ٢٥٣]، والراجح أن الخضر نبي؛ لأنه قال: **(وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي)**، فالصواب أن الخضرنبي، وأنه =

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سُمِيَ الْحَضْرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَزُوَّةِ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهَزُّ مِنْ خَلْفِهِ حَضْرَاءَ»، قَالَ الْحَمْوَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ مَطْرِ الْفَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، عَنْ سَفِيَّا بْنِ بَطْوَلَهُ.

٢٨ - بَابٌ

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَيلَ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا، وَقُولُوا حَمْدًا، فَبَدُّلُوا، وَدَخُلُوا يَرْجُحُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ، وَقَالُوا: حَمْدًا فِي شَعْرَةٍ^(١)) [طرفة في: ٤٤٧٩، ٤٤٦١]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٣٠٥١].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سِتِّينًا، لَا يُرَى مِنْ جَلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاهُ مِنْهُ، فَإِذَا مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَشِرُ هَذَا التَّسْتَشِرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجَلْدِهِ: إِمَّا بَرَضٌ، وَإِمَّا أَذْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْرَئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَّا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثُوبِهِ، فَأَخْدَى مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَّبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثُوبِي حَجَرٌ، ثُوبِي حَجَرٌ، حَتَّى انتَهَى إِلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ غُرْبَيَانًا [...] مِنْ أَثْرِ ضَرِبِهِ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا^(٢)) [الأحزاب: ٦٩].

[سبق برقم ٢٧٨، وآخرجه مسلم، برقم ٣٣٩].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةً مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَصَبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)^(٣) [سبق برقم ٣١٥٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٢٩ - بَابٌ يَغْرِيُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ [الأعراف: ١٣٨]، [مُتَبَّرٌ] [١٣٩]: حُسْنَانٌ

﴿وَلِيُتَبَّرُوا﴾: يَدْمِرُوا، **﴿مَا عَلَوْا﴾** [الإسراء: ٧]: مَا غَلَبُوا

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

قد مات، ومن قال إنه معمر، فقوله ضعيف لا دليل عليه، أما الدجال فلا يدخل في حديث: «لا يبقى بعد مائة عام نفس تطرف» لأنَّه قد اتضحت أمره في حديث الجساسة.

(١) وفي الكشميوني: «في شعيرة» وهذا من عجائب مخالفاتهم.

(٢) وهذه آية من آيات الله، وكون الحجر طار بثوبه، وكذا تأثير العصا على الحجر، وهو ضرب الحجر لأنَّه طار بالحجر، فعامله معاملة المكالف.

(٣) فيه أسوة، فالمؤمن وطالب العلم له أسوة بالأنبياء والأخيار، فقد أوذوا فصبروا.

الرَّحْمَنُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَجْنِي الْكَبَاثَ^(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «وَهُلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»^(٢) [طرفة في: ٥٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٥٠].

٣٠ - باب 『وَادٌ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةَ』 الآية [القراءة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ: الْعَوَانُ النَّصْفُ بَيْنَ الْبُكْرِ وَالْهِرِيمَةِ، 『فَاقِعٌ』 [القراءة: ٦٩]: صَافٌ، 『لَا ذُلُولٌ』^(٣): لَمْ يَذْلِلْهَا الْعَمَلُ، 『تُشَيِّرُ الْأَرْضَ』 [القراءة: ٧١]: لَيَسْتَ بِذُلُولٍ تُشَيِّرُ الْأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرَثِ، 『مُسَلَّمَةٌ』: مِنَ الْعَيْوَبِ، 『لَا شَيْءٌ』: بِيَاضٌ، 『صَفْرٌ أَعْمَاءُ』 [القراءة: ٦٩]: إِنْ شَتَّتَ سَوْدَاءَ، وَيَقَالُ: صَفْرَاءُ كَوْلَهُ: 『جَمَالَاتٌ صَفْرٌ』 [المرسلات: ٣٢]، 『فَادَارَ أَثْمَ』 [القراءة: ٧٢]: اخْتَلَفُتْ

٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ^(٤): «أَرْسَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنَ ثَوْرٍ، فَلَمْ يَمْعِدْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبٌّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُذْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَوْ كُنْتَ ثُمَّ لَأَرِتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»، قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ^(٥) [وآخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٢].

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضطُفَنِي مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْعَالَمَيْنِ، فِي قَسْمٍ يُنْقَسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضطُفَنِي مُوسَى عَلَى الْعَالَمَيْنِ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٦ / ٤٣٩: «والكباث بفتح الكاف والمودحة، وآخره مثلثة، هو ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه... وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «والكباث ليس فيه عجم». ا. هـ.

(٢) في رعاية الغنم تدرج إلى رعاية الأمم والناس؛ لأن الغنم تختلف عن الإبل والبقر، والغنم ضعيفة تحتاج إلى الرفق بها، والعناية بها، فكذلك الناس.

(٣) والحديث مرفوع.

(٤) وفي قصة موسى الدلالة على أن الله يغفو عن الأنبياء والرسل، ويرفق بهم ما لا يرفق بغيرهم؛ لأن ضرب الملك، وفقاً عينه أمر عظيم، وفيه أن من طبيعة الإنسان كراهة الموت، ولو كان من الصالحين؛ إما لازدياد من العمل الصالح، وإما لما هو فيه من النعم... ولا يجوز لأحد أن يتمنى الموت، فإذاً ولا بد فيعلم بالخير: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفيني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، أما تمنى الشهادة، فليس من تمني الموت؛ لأنه يقول: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك».

يَصْحُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ^(١) [سبت برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٣٤٠٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «اخْتَنَحَ آدُمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطَيْئَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرَسَالَتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمَنِي^(٢) أَمْرَ قِدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «فَخَحَّ آدُمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ^(٣) [اطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٦٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٣٤١٠ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثَمَيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{جَدِّهِ} قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ^ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمُّ، وَرَأَيْتُ سَوَاذًا كَثِيرًا سَدَ الْأَقْفَ، فَقَيْلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ»^(٤) [اطرافه في: ٦٥٤١، ٦٤٧٢، ٥٧٥٢، ٥٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠].

٣٢ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ» [الترحيم: ١١]

إِلَى قَوْلِهِ: **وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِنِينَ**

٣٤١١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى^ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِّلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَّةٌ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنٌ، وَمَرْزِيمٌ بِشَثٍ عَمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلُ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٥) [اطرافه في: ٣٤٣٢، ٣٧٦٩، ٥٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٣ - بَاب **إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى** الآية [القصص: ٧٦]، **لِتَنْتَوِعُ**: لِتَنْتَقِلُ

قال ابن عباس: **أُولَى الْقَوْةِ**: لا يُرْفَعُها العُصَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، يَقُولُ: **الْفَرِجِينَ**: المُرْجِينَ، **وَيُبَكَّأَنَّ اللَّهَ**: مِثْلُ: **إِلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَتَسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضِيقُ **بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**: [الأعراف: ٨٥، الحكبوت: ٢٦]: **وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِينَا** [القصص: ٨٣] **إِلَى أَهْلِ مَدِينَ** لأنَّ مَدِينَ بَلْدٌ، وَمَثْلُهُ: **وَآشَأَ الْقَرْيَةَ** [يوسف: ٨٢]، **وَآسَأَ الْعِيرَ** [يوسف: ٨٣] يعني أهل القرية، **وَأَهْلَ الْعِيرِ**, **وَرَاءَكُمْ طَهْرِيَّاً** [هود: ٩٢]: لَمْ يُلْتَقِثُوا إِلَيْهِ، يَقُولُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حاجَتِي،

(١) هذا من باب التواضع، والتحذير من التعصب، وإنما فهو سيد ولد آدم ولا فخر، والصعقة صعقة خاصة بعدبعث، يصعب الناس من شدة الخوف؛ لأنَّه قال: أنا أول من يفique، ولم يقل أول من يبعث، وانظر ما تقدم في التعليق على حديث رقم ٣٣٩٨.

(٢) في نسخة: «تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ».

(٣) حَجَّ آدُمُ مُوسَى؛ لأنَّه لَمْهُ عَلَى أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ، فَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ. والجواب الثاني: أنه لَمْهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ إِلَمَانَ لَا يَلَمُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَا يَلَمُ عَلَى الْمُصِيبَةِ، فَالْتَّوْبَةُ تَجْبُ مَا قَبْلَهَا.

(٤) وهذا فيه الدَّلَالَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٥) هذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَاسْتَقَامُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُمِّلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا خَمْسٌ: آسِيَّةٌ، وَمَرْيَمٌ، وَخَدِيجَةٌ، وَفَاطِمَةٌ، وَعَائِشَةٌ أَفْضَلُ الْخَمْسِ.

وَجَعَلْنِي ظِهْرِيًّا، قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذْ مَعَكَ ذَاتَةً، أَوْ وِعَاءً تَسْتَطِهِرُ بِهِ، **(مَكَانُهُمْ)** وَمَكَانُهُمْ
وَاحِدٌ، **(يَعْتَوَا)** [الأعراف: ٩٢]: يَعِيشُوا، يَأْيُشُوا، يَحْزُنُ، **(آسَى)** [الأعراف: ٩٣]: أَخْرُونُ، وَقَالَ الْحَسْنُ:
(إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ) [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لِيَكُثُرَ الْأَيْكَهُ، **(يَوْمُ الظُّلَّةِ)** [الشعراء: ١٨٩]:
إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **(فَإِنَّ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ)** إِلَى قَوْلِهِ **(فَمَتَعَاهُمْ إِلَى حِينٍ)** إِلَى قَوْلِهِ:
(وَهُوَ مُلِيمٌ) [الصافات: ١٤٢-١٣٩]، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَذْنَبُ الْمَشْحُونِ: الْمُوْقَرُ، **(فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ**
الْمُسْتَحِينَ) الْأَيْةُ، **(فَبَدَنَاهُ بِالْعَرَاءِ)** بِوْجَهِ الْأَرْضِ **(وَهُوَ سَقِيمٌ)**، **(وَأَنْبَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ**
يَقْطِينِ) مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ: الدَّبَاءُ وَنَحْوُهُ، **(وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أَلْفَيْ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ *** فَأَنْتُمُوا
فَمَتَعَاهُمْ إِلَى حِينٍ) [الصافات: ١٤٨-١٤٧]، **(وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ)**: [العلم: ٤٤٨]
(كَظِيمٌ): وَهُوَ مَعْمُومٌ

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِّيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، حٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيَمٍ،
حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** **عَنِ النَّبِيِّ** **قَالَ:** «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، رَأَدَ مُسَدِّدٌ: «يُونُسُ بْنُ مَتَّى»^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ٤٤٠٤، ٤٦٠٣].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، **عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ** **عَنِ النَّبِيِّ** **قَالَ:** «مَا يَتَبَغِي لِعَنِّي أَنْ يَقُولُ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَتَسْبِهُ إِلَى أَبِيهِ» [سبق برق
٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٧٧].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ** **قَالَ:** يَتَبَغِي لِيَهُودِيٌّ يَعْرُضُ سِلْعَتَهُ أَعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي
اضطُفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَاطَّمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضطُفَنِي
مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ **بَيْنَ أَطْهَرِنَا؟** فَدَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَابِسِمِ، إِنَّ لِي ذَمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالِ
فُلَانَ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ، فَعَضَبَتِ النَّبِيُّ **حَتَّى رُؤْيَ فِي وَجْهِهِ**، ثُمَّ قَالَ: «لَا
تَضَلُّوا بَيْنَ [أَنْبَاءِ اللَّهِ]»^(٢)، فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَضْعُفُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَخْوَسَبَ
بِصَعْقَقِهِ يَوْمَ الظُّورِ، أَمْ بُعْثَ قَبْلِي؟» [سبق برق: ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٧٣].

٣٤١٥ - وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [طَرَفَاهُ فِي: ٣٤١٦، ٤٦٣١، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِنْرَاهِيمَ سَمِعَتْ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **قَالَ:** «لَا يَتَبَغِي لِعَنِّي أَنْ يَقُولُ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برق: ٣٤١٥،
وآخرجه مسلم، برقم: ٢٣٧٦، ٢٣٧٣].

(١) هذا يدل على تواضعه، وتحريم التعصب، والنهي يقتضي التحرير، فلا يجوز لك أن تقول إنك خير من يونس.

(٢) في نسخة البخاري مع فتح الباري: «لا تضلوا بين أولياء الله» فقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «أولياء الله».

٣٦- باب قوله تعالى: «وَاسْلَهُمْ عَنِ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْجَرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ» [الأعراف: ١٦٣]:
يَعْدُونَ، يَسْجَاوْرُونَ فِي السَّبَّتِ، **إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبِّتِهِمْ شَرِعاً**: شَرِاعَ، إِلَى قَوْلِهِ:
كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٤]

٣٧- باب قوله تعالى: «وَاتَّيْنَا دَاؤِ زَبُورًا» [النساء: ١٦٢، الإسراء: ٥٥]: **الزَّبُورُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ**
زَبُورٌ: كَتِبَتْ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدِ مِنَ فَضْلًا يَجِدُ أَقْبِيَ مَعَهُ** [سيا: ١١ - ١٠]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سَيِّحي مَعَهُ،
وَالظَّيْرُ وَالنَّا لَهُ الْحَدِيدُ أَنْ أَعْمَلْ سَابِعَاتٍ: الْتُّرُوعُ، **وَقَدْرٌ فِي السَّرَّدِ** الْمَسَامِيرُ وَالْحَلْقَ، وَيَرْقُ^(١)
الْمَسْمَارُ فَيَسْلُسَلُ، وَلَا يَعْظِمُ فِيمَصِّمُ، **أَفْرَغُ**: أَنْزَلَ، **بِسْطَةٍ**: زِيادةٌ وَفَضْلًا، **وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي**
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «خُفِّقْ عَلَى دَاؤِدِ الْقُرْبَةِ الْقُرْبَةَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدُوَابِهِ فَشَرَحَ، فَيَقْرَأُ الْقُرْبَةَ قَبْلَ
أَنْ تُشَرِّحَ دَوَائِهَا، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^(٢). [سبت برقم ٢٠٧٣]

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ
أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَقُولُ:
وَاللَّهِ لَا أَصُومُنَ النَّهَارَ، وَلَا قُوْمَنَ اللَّيْلَ مَا عَشَّتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ
لَا أَصُومُنَ النَّهَارَ، وَلَا قُوْمَنَ اللَّيْلَ مَا عَشَّتُ؟» قُلْتُ: قَدْ فَتَّهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ
وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»،
فَقُلْتُ: إِنِّي أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي
أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ:
إِنِّي أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤). [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩]

٣٤١٩- حَدَّثَنَا حَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَمْ أَنْتَ أَنْكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»
فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتِ النَّفْسُ، صُمِّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صُومُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصُومُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي، قَالَ: مِسْعَرٌ: يَعْنِي: قُوَّةً، قَالَ: «فَصُومْ
صُومٌ دَاؤِدٌ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩]

(١) هكذا في نسخة فتح الباري «يرق» قال ابن حجر ع: قوله: لا ترق... كذا في رواية الكشميهني وغيره
«لاتدق، بالدال بدل الراء».

(٢) معنى القرآن هنا: الزبور، وقد خففه الله عليه، ويسره، وسمى قرآنًا لأنه يقرأ.

(٣) وهذا أفضل الصيام، ولكن الإنسان ينظر إلى ما هو أصلح لقلبه، وما هو أكثر للخير، فإذا كان صيام يوم، وإفطار يوم
يعطل أعمالاً أخرى، أو يكلمه عن طلب العلم، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام الإثنين والخميس.

٣٨ - باب أَحَبُ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤْدَ، وَأَحَبُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤْدَ

كَانَ يَنَمْ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ ثُلَّةً، وَيَنَمْ سُدْسَةً، وَيَضُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا، قَالَ عَلَيْهِ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ إِنْدِي إِلَّا نَائِمًا

٣٤٢٠ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا سُفِينَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْيِنِ الثَّقْفَيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤْدَ، كَانَ يَضُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَأَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤْدَ، كَانَ يَنَمْ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ ثُلَّةً وَيَنَمْ سُدْسَةً»^(١) [سبت برقم ١١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٩ - باب **وَادْكُنْ عَبْدَنَا دَاؤْدَ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوَابٌ** ، إِلَى قَوْلِهِ: **وَفَصِيلُ الْخَطَابِ** [ص: ٢٠ - ١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا تُشَطِّطْ: لَا تُشَرِّفُ، وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخْيَرَ لَهُ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً * يَقَالُ لِلْمَزَّأْ نَعْجَةً، وَيَقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةً، وَلَيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلِنِيهَا، مِثْلُ **وَكَفَلَهَا رَكْرِيَا**: ضَمَّهَا، **وَغَزَّرَنِي**: غَلَبَنِي: صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَغْزَرْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا **فِي الْخَطَابِ** يَقَالُ: الْمُحَاوِرَةُ، قَالَ لَقْدَ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجَتَكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ: الشَّرِكَاءُ **لَيْتَغِي** إِلَى قَوْلِهِ: **أَنَّمَا فَتَّاهُ**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأُ عَمْرُ: فَتَّاهُ، بِتَشْدِيدِ الثَّاءِ **فَاسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** [ص: ٢٤ - ٢٢].

٣٤٢١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَامَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُتُلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي صِ؟ فَقَرَأَ: **وَمَنْ ذَرَّيْهِ دَاؤْدَ وَسَلَيْمَانَ** حَتَّى أَتَى: **فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **تَبَعَّدْنِي**: **تَبَيْكُمْ** مِمْنُ أَمْرٍ أَنْ يَقْتُلَنِي بِهِمْ^(٢) [اطرافه في: ٤٤٢٢، ٤٤٠٧، ٤٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

٣٤٢٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا وُهَيْبَتْ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **تَبَعَّدَنِي** قال: لَيْسَ **صَ** مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ **يَسْجُدُ فِيهَا**^(٣) [سبت برقم ١٠٦٩].

٤٠ - باب قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: **وَوَهَبْنَا لِدَاؤْدَ سَلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ** [ص: ٢٠]: **الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ** وَقُولُهُ: **هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ يَعْدِي** [ص: ٣٥]، وَقُولُهُ: **وَاتَّبِعُوا مَا تَثْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلَيْمَانَ** [البقرة: ١٠٢]، **وَسَلَيْمَانُ الرِّيحُ غُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ**: أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ، **وَمَنْ الْجِنُّ مَنْ يَعْمَلُ بِيَنْ يَدِيهِ** إِلَى قَوْلِهِ: **مِنْ مَحَارِبِ**، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَنْيَانُ مَا دُونَ الْفَضُورِ، **وَتَمَاثِيلُ وَجْهَانِ كَالْجَوَابِ** **كَالْحِيَاضِ لِلْإِبْلِ**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) كان داؤد عليه السلام ينام النصف الأول، ثم يقوم السادس الرابع، والسدس الخامس يتهجد، ثم ينام السادس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار لأنَّه كان له الأعمال العظيمة، فإنه كان نبي بني إسرائيل، وملكهم، فالله أعلم بكيفية صلاته، أما نومه نصف الليل، فنصف الليل يعني بعد صلاة العشاء، والليل ثلاثة أثلاث، فالثالث الأخير تحصل الصلاة فيه.

(٢) وكان يسجد فيها.

(٣) ومعنى ليس من عزائم السجود، أي: ليست من المؤكدات، ولكن: **لَقْدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَةً حَسَنَةً**، فالنبي عليه سجد فيها، فتحن نسجد.

كالجوية من الأرض **وقُدُور رَأْسِيَاتٍ** إلى قوله: **(الشَّكُورُ)**، **(فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا ذَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ** **الْأَرْضَةُ** **(تَأْكُلُ مِنْسَانَهُ)**: عصاهم، **(فَلَمَّا خَرَّ إِلَى قَوْلِهِ**: **(الْمُهِينُ)** [سب: ١٢]، **(حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّيِّ)**، **(فَطَفَقَ مَسْحًا بِالشَّوْقِ وَالْأَعْنَاقِ)**^(١): يمسح أغراض الخيل وعراقيها، **(الْأَضْفَادُ)**: الوثائق، قال مجاهد: **(الصَّافَاتُ)**: صفن الفرس: رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر، **(الْجَيَادُ)**: السراغ، **(جَسَدًا)**: شيطاناً، **(رُخَاءً)**: طيبة، حيث أصاب: حيث شاء، **(فَامْنَنْ)**: أعطى، **(يُغَيِّر حِسَابَ)** [ص: ٣٢ - ٢٢]: **يُغَيِّر حَرَجَ**

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتُ الْبَارِحةَ لِيُقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنْتُنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخْدُثُهُ، فَأَرَدَتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دُعَوةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: **(رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لَأَخْدِ مِنْ بَعْدِي)**» فَرَدَّدَهُ خَاسِنًا» عَفْرِيَّتُ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسِ، أَوْ جَانِ، مِثْلُ: زَبْنَيَّةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَّةُ [سب برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قال سليمان بن داؤد لأطوفن الليل على سبعين^(٢) امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبته: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيقه»، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال شعيب، وابن أبي الزناد «تسعين» وهو أصح [طرافة: ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢٧، ٧٤٦٩، ١٦٥٤].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيُّمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع أولاً؟ قال: **(الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)** قلت: ثم أي؟ قال: **(ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ)** قلت: كم كان ينتهيما؟ قال: **(أَرْبَعُونَ)** ثم قال: «حيثما أذركنك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد»^(٣) [سب برقم ٣٢٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٠].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ آنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاسُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ تَقْعُ في النَّارِ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤].

٣٤٢٧ - وَقَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاؤِدَ، فَقَضَى بِهِ

(١) الصواب: أن المسح هنا هو الضرب، وهذا غضباً لله تعالى، وكان جائزًا في شرع سليمان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **في فتح الباري**, ٦ / ٦٠: «فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسعون، ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حراير». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **وأصح الروايات: تسعون، والمعلول على الأحاديث الصحيحة**». هـ.

(٣) وجه ذكر المسجد هنا؛ لأن سليمان عمر المسجد الأقصى أي: جده، وإن يعقوب كان عمره، ثم جده سليمان في وقته.

للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائشوني بالستكين أشقة بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالستكين إلا يومئذ، وما كننا نقول إلا المذية^(١) [طرفة في: ٦٧٦٩، وأخرجه مسلم، برق: ١٧٢٠].

٤ - باب قول الله تعالى : «ولقد آتينا لقمان الحكمة أَن اشْكُرَ اللَّهَ»، إلى قوله:

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [القمان: ١٢-١٨]، **وَلَا تُصْعِرْ**: الإعراض بالوجه

٣٤٢٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ : **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** [الأعام: ٨٢] قال أصحاب النبي ﷺ: أَيْتَا لَمْ يُلْسِنْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَرَكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(٢) [القمان: ١٣] [سبت برق: ٣٢، وأخرجه مسلم، برق: ١٢٤].

٣٤٢٩ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ :** **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْتَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: **لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرِكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لِأَبْنِيهِ وَهُوَ يَعْظِمُهُ:** **يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**^(٣) [سبت برق: ٣٢، وأخرجه مسلم، برق: ١٢٤].

٤ - باب «واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية» [س: الآية: ١٣] **﴿فَعَزَّزْنَا﴾**

قال مجاهد: شدّذنا، وقال ابن عباس: **طَائِرُكُمْ**: مصائبكم

٤ - باب قول الله تعالى : «ذَكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءِ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نَدَاءَ حَفَّاً

قال رب إني وهن العظم مبني وأشتعل الرأس شيئاً إلى قوله: **لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيَّاً** [أمير: ١-٧]، قال ابن عباس: مثلاً: يقال: رضيأ: مرضيأ، عيأ: عصيأ، عتا يعشو، قال رب أنني يكون لي غلاماً إلى قوله: **ثَلَاثَ لِيَالِ سَوِيَّاً** ويتقال: صحيحأ، فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكره وعشيا، فأوحى: يا يحيى خذ الكتاب بقوه إلى قوله: **وَيَوْمَ يَعْثُثُ حَيَاً**، **حَقِيقَاً: لَطِيفًا، عَاقِرًا: الذَّكَرُ وَالآثَرُ سَوَاءً**

٣٤٣٠ - حَدَثَنَا هُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا فَتَاهَدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَبَّهُ اللَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ بَيْلَةَ أَسْرَيَ بِهِ: «لَمْ صُدِعْ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، فَاسْتَفَحَ، قَيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصَتْ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالِدٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمُتْ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مُؤْحِبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح» [سبت برق: ٣٢٠٧، وأخرجه مسلم، برق: ١٦٤].

٤ - باب قول الله تعالى : «وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْتَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا [أمير: ١٦] **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ** [آل عمران: ٤٥]، **إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ**

(١) حكم سليمان عليه السلام بالقرائن، فإن الكبri وافقت على شقه، والصغرى رحمته؛ لأنها ابنها، فحكم به لها.

(٢) وهذا يدل على أن الإيمان إنما يطله وينافيه الشرك الأكبر، ولم يلسو إيمانهم بظلم، أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك.

(٣) من سلم من الظلم الأكبر، وهو الشرك، فله أصل الأمان والهدایة، ومن سلم من أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم النفس، فله الأمان الكامل، والهدایة الكاملة.

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ إِلَى قَوْلِهِ: يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ [آل عمران: ٢٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَ(آل عُمَرَانَ)، الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عُمَرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ

يَقُولُ: إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ [آل عمران: ٦٨]، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَقَالُ: أَلَّا يَعْقُوبَ: أَهُلَّ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَرُوا (آل) ثُمَّ رَدُوا إِلَى الْأَضْلَالِ قَالُوا: أَهْلِلَا

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ [ص]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولُدُ، فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ مَيْسِ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيمَ، وَابنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦] [سبت برق ٣٢٦٦، ٣٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦٦].

٤٤٣٢ - بَابُ (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ اصْنَفَكِ وَطَهَرَكِ وَاصْنَطَفَكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) [ص]: يَا مَرِيمَ اقْتُلْي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَارْكَعْي مَعَ الرَّاكِعِينَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [آل عمران: ٤٢]، يَقَالُ: يَكْفُلُ: يَكْفُلُ، يَكْفُلُها: ضَمَّهَا، مُخْفَفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدِّيُونِ وَشَبَهَهَا

٤٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ: سَمِعْتَ عَلِيًّا [ص]: يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ [ص]: يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيمُ ابْنَةُ عُمَرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»^(١) [اطرفة في: ٣٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٤٤٣٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [آل عمران: ٤٨ - ٤٥] [سبت برق ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٤٤٣٤ - (يُبَشِّرُكَ وَيُبَشِّرُكَ وَاحْدَهُ، وَجِهَهَا) [ص]: شَرِيفًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ، وَقَالَ مُجَاهِدُ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُيَصِّرُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُيَصِّرُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ [ص]: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [ص]: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلُ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيمُ بْنَتُ عُمَرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنِ» [سبت برق ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٤٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرِيشٍ خَيْرٌ نِسَاءٌ رَكْبَنِ الْإِبْلِ: أَخْنَاهُ عَلَى طَفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكِبْ مَرِيمَ بْنَتُ عُمَرَانَ بِعِيرًا قَطُّ، تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٢) [اطرفة في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

٤٤٣٤ - بَابُ قَوْلِهِ: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)

إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا

(١) تقدم ذكر أفضل نساء العالم خمس: ١- مريم. ٢- آسية. ٣- خديجة. ٤- فاطمة بنت محمد. ٥- عائشة.

(٢) نساء قريش خير نساء ركب الإبل، معنى ذلك أنهن لسن أفضل من مريم؛ لأن مريم لم تركب الإبل.

تَقُولُوا ثَلَاثَةً انتَهَا خَيْرًا لِكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ [النساء: ١٧١]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَلْمَةُكُنْ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحُهُمْ﴾: أَخْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ عِبَادَةِ ﴿عِبَادَةً﴾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَةُ الْقَاهِمَةِ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَذْهَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَرَازَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ أَيْهَا شَاءَ^(١) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٨].

٤٨ - باب قول الله: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ اتَّبَعْتَ مِنْ أَهْلِهَا» [مريم: ١٦]

بَذْنَاهُ: أَقْيَاهُ، اغْتَرَلَتْ **(شَرْقِيَّاً)**: مَمَّا يَلِي الشَّرْقَ، **(فَاجِاءَهَا)**: أَفْعَلْتُ مِنْ جُنَاحِهِ، وَيَقُولُ: الْجَاهَا اضْطَرَّهَا، **(تَسَاقَطُ)**: تَسَقَّطُ، **(قَصِيَّاً)**: قَاصِيَا، **(فَرِيَّا)**: عَظِيمَا، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **(نَسِيَّا)**: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيَّ: الْحَقِيرُ، وَقَالَ أَبُو وَائلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ النَّقَيِّ ذُو نُفَيَّةٍ حِينَ قَالَتْ: **﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾**، قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْبَراءِ: **(سَرِيَّا)**: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالشَّرْيَانِيَّةِ

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرْيَحٌ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَجِيبُهَا، أَوْ أَصْلِي؟ فَقَالَتِ الْلَّهُمَّ لَا تُمْثِمْ حَشْنَيْهِ وُجُوهَ الْمُؤْسَاتِ، وَكَانَ جُرْيَحٌ فِي صَوْمَاعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلْمَةُ فَأْبَيِّ، فَأَتَتْ رَاعِيَا فَأَمْكَثَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتِ الْمُؤْسَةُ: مَنْ جُرْيَحٌ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَاعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبَبُوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أتَى الْغَلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: ثَبَّنِي صَوْمَاعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَاهَا مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارِهٍ، فَقَالَتِ الْلَّهُمَّ اجْعَلْ أَنْتَنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدِيهِا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهِا يَمْضِهِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَتِي أَنْظَرُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَمْضِي إِصْبَعَهُ، «ثُمَّ مَرَّ بِأَمَّةٍ فَقَالَتِ الْلَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنَيَ مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدِيهِا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِثْلَهُا، فَقَالَتِ الْلَّهُمَّ لَمْ ذَكِرْ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَيَارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتَ زَيْتَنَتِي، وَلَمْ تَفْعَلْ»^(٢) [سبَقَ بِرَقْمٍ ١٢٠٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٥٥٠].

(١) وهذا يدل على فضل هذه الشهادة العظيمة؛ لأنها تقضي قيامه بوجوب ما أوجبه الله عليه، وتركه جميع ما حرمه الله عليه؛ لأن الشهادة الصادقة تتضمن العمل، فإذا عمل صاحبها بعض المعاصي، دل على أن صاحبها لم يكن صادقاً فيما قال، فهو تحت المشيئة، أما إذا كمل مقتضاهما، فإنه يدخل من أبواب الجنة الشمانية أيها شاء.

(٢) هذه من أخبار بني إسرائيل التي أخبر بها النبي ﷺ، ولم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، وهذا من آيات الله تعالى، وهذا يدل على أن من استقام على أمر الله، فله العاقبة الحميده، وإن ابتدأ في أول الأمر، وهذه الثلاثة للحصر، وأما صاحب الأخدود، وشاهد يوسف فيحتاج إلى عناية ونظر، والأصل أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، فإذا ثبت أنه تكلم غيرهم في المهد، فهذه زيادة علم، فهو أخبر أولاً أنه تكلم في المهد ثلاثة، ثم أخبر بعد ذلك بمن تكلم فهو صادق في الأول والآخر.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، حَ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَيْهِ أُسْرِيَ بِهِ لَقِيْتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعَّثَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِيْثَةُ، قَالَ: مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيْتُ عِيسَى، فَنَعَّثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَبِيعَةُ، أَحْمَرُ، كَانَمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسِ، يَعْنِي الْحَمَّامَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَهُ بِهِ، قَالَ: وَأَنِيْتُ بِإِنَاءِنِينِ: أَحْدُهُمَا لِيْنِ، وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقَيْلَ لِي: خُذْ أَيْهُمَا شِئْتَ، فَأَخْدَثَتُ الْلَّبَنَ فَشَرِبَتُهُ، فَقَيْلَ لِي هُدِيْتُ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصْبَتُ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخْدَثَتَ الْخَمْرَ غَوْثَ أَمْتَكَ» [سبت برقم ٣٣٩٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ عِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرَ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمَ جَسِيمٌ، سَبَطٌ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ الْأَرْضِ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهَرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً» [سبت برقم ٣٥٧، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٤٤٠ - «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأْخُسَنَ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لَهُتَّةُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضْعَافُ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْيَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاهَهُ جَعْدًا قَطْطًا، أَغْوَرُ عَيْنِ الْيَمِنِيِّ، كَأَشْبَهُ مِنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنَ، وَاضْعَافُ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْيَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» (١) تَابِعَهُ عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ [اطرفة في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧٠٢٨، ١٧٢٨].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِنْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْتَنِي أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَفْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ، يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَلَدَهُتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَغْوَرُ عَيْنِهِ الْيَمِنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا بِابْنِ قَطْنَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ رَجُلٌ مِنْ خَرَاعَةَ هَلْكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [سبت برقم ٣٤٤٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٧١].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ (٢)، وَالْأَنْبِيَاءُ أُولَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنَهُ نَبِيٌّ» [اطرفة في: ٣٤٤٣، وآخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٥].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّنٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

(١) ابن مرريم مسيح الهدایة، والدجال مسيح الضلالة.

(٢) لأنَّ آخر أنبياء بنى إسرائيل.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أَمْهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(١)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَوْنَى عَنْ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ شَلَيْمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [سبت برقم ٣٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٥].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا عَمْرَةً، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: أَمْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ عَنِي»^(٢) [أو أخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٨].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَفَيْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرَيِّ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ غَمْرَةً عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣) [سبت برقم ٢٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرَزَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّةَهَا، فَأَخْسَنَ تَأْدِيهَا، وَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْنَتَهَا فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانٌ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانٌ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانٌ» [سبت برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلًا^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشِرُونَ حُفَّةً عَرَاهَةً عَرَلاً، ثُمَّ قَرَأْ: كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقٍ نَعِيْدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» [الأنبياء: ١٠٤]، فَأَوْلُ مَنْ يُكْسِي إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتِ الْيَمِينِ، وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُتُهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: وَكَنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَتِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَعْذِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨-١١٧] قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفريقي: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيْضَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلُوهُمْ أَبُو بَكْرٍ^(٥) [سبت برقم ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(١) أي: دينهم واحد، وهو التوحيد، وشرائعهم مختلفة.

(٢) السارق إذا ثبت أنه سرق يقام عليه الحد، وإن حلف مائة مرة، وأما عيسى فلعله ظهر له صدقه، أو لم يتضح له شيء.

(٣) وهكذا بقية الأنبياء كلهم عباد الله تعالى.

(٤) في نسخة البخاري مع فتح الباري لابن حجر رحمه الله، ٤٧٨: «ذكر عند أبي عبد الله رحمه الله». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «عن أبي عبد الله أوضحت، وهي في الشرح» ١. هـ.

(٥) لا شك أنهم المرتدون الذين قاتلتهم أبو بكر الصديق رض.

٤٩ - باب نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشَكَنَّ أَنْ يُنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا عَدْلًا، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتَلُ الْمُخْتَرِينَ، وَيَضْطَعُ الْحَرْبُ^(١)، وَفَيَضُّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرَوْا إِنْ شَاءُتُمْ: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا»^(٢) [النساء: ١٥٩] [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»^(٣)، تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوزَاعِيُّ [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٥٠ - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَقِيقَةُ بْنُ عَمْرُو لِحَدِيفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَحَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرُقُ، فَمَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ فَلَيَقْتَعِنَّ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْتَ بَارِدًا» [طرفه في: ٧١٣٠]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٤].

٣٤٥١ - قَالَ حَدِيفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهَا الْمَلَكُ لِيَقْبِضُ رُوحَهُ، فَقَيَّلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قَيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبْيَأُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازَهُمْ، فَانْظُرْ الْمُؤْسَرَ، وَاتَّجَاوِرْ، عَنِ الْمُغْسِرِ، فَادْخُلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

٣٤٥٢ - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِلُو فِيْهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتِ إِلَى عَظُمِي فَامْتَحَنْتُ، فَخُذُّوْهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوْنَا يَوْمًا رَاحِلًا، فَادْرُوْهُ فِي الْيَمِّ، فَعَلَوْهُ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَقَرَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ عَقِيقَةُ بْنُ عَمْرُو: وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَكَرًا، وَكَانَ نَيَّاشًا^(٥) [طرفه في: ٣٤٧٩].

(١) قال الحافظ بن حجر ع: «في رواية الكشميهني: «الجزية».

(٢) ومعنى ذلك أنه يدعوه إلى الإسلام، أو القتال، فلا يقبل إلا الإسلام، والجزية توضع، وهو ينزل يحكم بشرعية محمد ﷺ، والجزية مؤقتة في شريعة محمد إلى نزول عيسى، فيقبل الناس على الخير، وتعظم رغبتهم في الخير، حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها بسبب خروج بعض علامات الساعة، وإيمان الناس، وترقبهم قيام الساعة، وقد انتصر صدق محمد ﷺ.

(٣) ومعنى: إمامكم منكم: أي: المهدى يؤمهم بالقرآن.

(٤) وهذا فيه الحث على التيسير، وعدم التشديد على الموسر والمعسر.

(٥) وهذا يدل على أن دلائل الأمور التي قد تخفي على المؤمن، وهو يخشى الله تعالى، وإنما نحن نهى أن يعبد الإنسان نفسه.

٣٤٥٣ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الرَّهْرَيِّيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَاً : لَمَّا نَزَلَ بِرْسُولُ اللَّهِ طَفِيقٌ يَطْرُحُ خَمِيسَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَ كَسْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذِيلَكَ : «الْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا»^(١) [سبت برقم ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٢٩، ٥٢١].

٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ قَالَ : قَاعِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلْفَاءُ فِيَكُثُرُونَ»، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : «فُوَّا بِيَتْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٨٤٢].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : «لَتَسْتَعِنُ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبَراً بِشِبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسْلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ : «فَمَنْ» [طرفه في ٧٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٩].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ^(٢) قَالَ : «ذَكِرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكِرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِاللَّذِي أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِفَاقَةَ» [سبت برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) «كَانَتْ تَكُرُهُ أَنْ يَجْعَلَ **الْمُصَلِّي** يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَعْلَمُ تَابِعَةَ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ».

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عَمْرٍ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : «إِنَّمَا أَجْلَكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَأَ مِنَ الْأَمْمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : كَرِجْلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا»، قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى

(١) وما ذلك إلا لأنَّه عرف قرب الأجل، فأراد أن يتفرَّغ لفنائهم؛ ولهذا دفنه في بيته، ولم يجعلوه في البقيع خشية أن يتَّخذ مسجداً، فلما تولَّ الوليد بن عبد الملك على رأس المائة الأولى رأى توسيع المسجد، فأدخل الحجرة في المسجد مع الحجر الأخرى للتَّوسيعة، وهذا اجتهد منه، والحجرة مصوَّنة محفوظة، فظنَّ بعض الناس أنه يجوز بناء المساجد على القبور، فبنيت مساجد كثيرة في أقطار كثيرة، يظنُّون جواز ذلك، وكل هذا من الجهل، لأنَّ ذلك وسيلة إلا أن تعبد من دون الله.

(٢) وهو أن يجعل يده على خاصرته في الصلاة.

(٣) والحديث مرفوع كما في كتاب الصلاة. انظر: الحديث رقم ١٢١٩، ١٢٢٠.

قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ^(١)، فَعَضِيبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: تَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَفْلُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي، أُعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ» [سنت برقم ٥٥٧].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»، تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سنت برقم ٢٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٢].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكَ بْنُ مَحْلِدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرْجٌ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَأَبْيَأُهُ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٣)، [طرفة في: ٥٨٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٣].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاجَاجٌ، حَدَّثَنَا جَنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِيَنَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَحْشِنَى أَنْ يَكُونَ جَنْدُبُ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ فَأَخْدَى سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [سنت برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

٥١ - بَابِ حَدِيثٍ: أَبْرَصٍ، وَأَعْمَى، وَأَفْرَغَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَفْرَغٌ، وَأَعْمَى، بَدَا لِهِ أَنْ يَتَتَلَبَّهُمْ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَرْنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَدَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌ

(١) وهذا من فضل الله على هذه الأمة.

(٢) فيه التحذير من الكذب عليه ﷺ، وفيه الأمر بالتلبية عنه ﷺ، وفيه جواز الحديث عن بني إسرائيل، والأحاديث عنهم على ثلاثة أقسام كما قال أهل العلم، كابن كثير، وشيخ الإسلام، وغيرهما: ١- قسم يعرف من الشرع أنه حق، فيبين أنه حق. ٢- وقسم يعرف أنه باطل، فيبين أنه باطل. ٣- وقسم لا يعرف هل هو حق أم باطل، فهذا يحدث به، ولكن لا يكذب، ولا يصدق.

(٣) السنة صبغ الشيب بغير السواد.

في ذلك: إنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشَرَاءَ، فَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ فَلَوْرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرِدُ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ، فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالدَّا، فَأَتَيْتُهُ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لَهُذَا وَادِ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَهُذَا وَادِ مِنْ بَقَرِّ، وَلَهُذَا وَادِ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهِيَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقْطَعُتْ بِهِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا يَلْعَبُ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجَلَدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَانَيْ أَغْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يُقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقَبِيرًا أَغْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: لَقْدْ وَرَثْتُ لِكَابِرَ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهِيَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُذَا، فَرَدَ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقْطَعُتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا يَلْعَبُ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلُكَ بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاهَةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، وَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَحَدَّ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخْدُلَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا اتَّبَلْتُمُ، فَقَدْ رَضَيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبِيكَ»^(١) [طرف في: ٦٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٩٦٤].

٥٢ - بَابْ أُمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرِّيقَمْ» [الكهف: ٩]، الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ

وَالرِّيقَمْ»: الْكِتَابُ، مَرْقُومٌ [المطففين: ٩]؛ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ [الكهف: ١٤]: الْهَمْنَاهُمْ صَبَرَا، شَطَطَا [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ: الْفَنَاءُ، وَجَمْعُهُ: صَائِدُ، وَوُضُدَّ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ، مَؤْصَدَةً [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةً، أَصَدَ الْبَابُ، وَأَوْصَدَ، بَعْثَانَاهُمْ [الكهف: ١٩]: أَخْيَنَاهُمْ، أَزْكَى [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ رَبِيعًا، فَصَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا، رَجُمًا بِالْغَيْبِ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَئِنُ، وَقَالَ مجَاهِدًا: تَقْرِضُهُمْ [الكهف: ١٧]: تَشْرِكُهُمْ

٥٣ - بَابْ حَدِيثِ الْغَارِ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنْ أَنْ حَمَرَ ~~عَنْ~~ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ قَالَ: «يَتَبَشَّرُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذَا أَصَابَهُمْ مَطْرًا، فَأَوْفُوا إِلَيْهِمْ فَانْظَبُقُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هُؤُلَاءِ لَا يُتَجَيِّكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلَيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيزَ عَمَلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرْزِ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنَّيْ عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقَ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أُمْرِهِ أَنِّي

(١) هذا الحديث شأنه عظيم، ويدل على ما دل عليه القرآن **وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ** [سورة العنكبوت: ١٣]، والله يقول: **وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ لِعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ** [الأعراف: ١٦٨]، فهو لاءُ ثلاثة ابْلَاهِمَ اللَّهُ بِالْمَرْضِ، ثُمَّ بالنعم، ثم أنكر اثنان، وشكر واحد، والظاهر أنَّ اللَّهَ أَجَابَ دُعَاءَ الْمَلَكِ، وَأَنْهُمَا رَجَعاً إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ.

اشترئت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجرة فقلت: أعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرر، فقلت له: أعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرح عنا، فأساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيماما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجئت وقد رقدا، وأهلي وعالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أستقيم حتى يشرب أبوياي، فكريت أن أوقفهما، وكريت أن أدعهما فيسكننا لشربتهم، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أبي فقلت ذلك من خشيتك ففرح عنا، فأساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنه عم من أحب الناس إلى، وأتي راؤذنها عن نفسها، فأبى إلا أن آتتها بمئة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأنكشتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها فقالت: أتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المئة دينار، فإن كنت تعلم أبي فقلت ذلك من خشيتك ففرح عنا، ففرح الله عنهم فخرجوا^(١)

[سبت برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

٤٥ - باب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمْتَ أَبْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّدِّيِّ، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّرُ وَيَلْعَبُ بِهَا، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَرْزِنِي، وَيَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ، وَيَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»^(٢) [سبت برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتَلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعْدِيَا بْنِ إِسْرَائِيلَ، فَتَرَعَّثَ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَعَفَرَ لَهَا بِهِ»^(٣) [سبت برقم ٣٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاهَى قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، قَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَأُوكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بُنُو

(١) وهذه القصة من آيات الله، فذكرها النبي ﷺ ليتعظ المؤمنون، ويستفيدوا من هذه الواقع، فهو لاء الثلاثة أوامر المطر، وفي الرواية الأخرى أوامر الميت، ولعل الجمع بينهما أنه أصحاب المطر والليل، والروايات متعددة لهذا الحديث العظيم، والحديث في مسلم أيضاً، وهذا الحديث فيه الدلالة على جواز التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

(٢) وهذا من الثلاثة الذين تكلموا في المهد، والثاني صاحب جريح [والثالث]: عيسى عليه السلام، والإنسان يطلب خير الأمور، وقد شرع الله طلب العافية.

(٣) الإحسان إلى البهائم يكون من أسباب المغفرة.

إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُهَا نِسَاؤُهُمْ»^(١) [اطرفة في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٨، ٥٩٣٢]، وأخرجه مسلم، برقم: [٢١٢٧].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمُّ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ»^(٢) [اطرفة في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَانَ فِي يَتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تُوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَ قَوْيَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمُؤْتَ فَنَاءٌ بِصَدْرِهِ نَحْوُهَا، فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاغِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشَيْءٍ، فَفَعَلَ لَهُ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧٧].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَبْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلُقْ لَهُذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقَرَةٌ تَكَلُّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْمَنْ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ، وَمَا هُمَا ثُمَّ، وَيَبْنَيَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الدِّنَبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَقْدَمَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الدِّنَبُ: هَذَا اسْتَقْدَمْنَا مِنْيَ، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَلِكُ يَتَكَلُّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَوْمَنْ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٌ، وَعُمَرٌ، وَمَا هُمَا ثُمَّ»^(٤) [سبق برقم: ٢٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٨٨]، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلِ عَقَارِهِ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْثَكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَ إِلَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: أَلَّكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوهَا الغَلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»^(٥) [واخرجه مسلم، برقم: ١٧٢٢١].

(١) هذا أقبح من وصل الشعر، فلا يجوز للمرأة أن تعمل ذلك حتى لو كانت ليس لها شعر.

(٢) كان ملهمًا موقتاً لما أعطاه الله من الإيمان والعلم.

(٣) هذا يدل على أن من تاب الله عليه، فلا يأس صاحب الجرائم العظيمة، بل عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأفاته العابد بغير علم، فقتله عقوبة له.

(٤) وهذا فيه أن الله أنطق البقرة والذئب، فهو قادر على كل شيء، وفيه منقبة لأبي بكر وعمر عليهما السلام.

(٥) من شدة ورعبهما خاف كل واحد منها أن يلتحقه شيء، أما مقتضى الشريعة أن الكثر الجاهلي لصاحبها، إلا إذا جاء أحد بيته فهو له، أما إذا ادعاه البائع بأنه قد نسيه، وإنما فهو لمن وجده.

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي الْأَصْفَاحِ مُؤْلَى عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْأَصْفَاحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الطَّاعُونُ رَجْسٌ أَرْسَلَ عَلَى طَافِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَتَتْمُ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فَرَارًا مِنْهُ»^(١) [طرفة في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَعِظُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونُ فِيمَكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ شَهِيدٍ^(٢) [طرفة في: ٥٧٣٤، ١٦١٩].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرِئَاً أَهْمَهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمُحْرُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقْتُ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبْ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُودُ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا مِنْهُمُ الْشَّرِيفَ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضِيِّفَ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا أَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا» [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ التَّرَازَلَ بْنَ سَبِيرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنْ ابْنِ مَسْغُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ خَلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُلَّكُوا»^(٣) [سبق برقم ٢٤١٠].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءَ صَرِيْهَ قَوْمَهُ فَادْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤) [طرفة في: ٦٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٢].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَةُ اللَّهِ مَا لَا، فَقَالَ لَبِنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيْ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا:

(١) وهذا خاص بالطاعون، أما الخروج من بعض الأمراض فلا بأس به.

(٢) الخروج من الطاعون لا يجوز.

(٣) وهذا نصيحة للMuslimين، فإذا حصل الخلاف عدل بما أحسن.

(٤) الناس أعداء من خالفهم، فعلى أتباع الرسل أن يصبروا، وخاصة أصحاب الدعوة وأهل العلم، كما صبر أئمتهم من الرسل والصالحين، فلا ي Yasas، ولا يجزع، فإن هذه سنة الله في عباده، ولن تجد لسنة الله تبدلًا.

خَيْرٌ أَبٌ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتْ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَاقُونِي، ثُمَّ ذَرْوِني فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَعَلَوْا، فَجَمِعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ؟ قَالَ: مَحَافِظَكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ»، وَقَالَ مُعاذٌ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدَيْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١].

[١] طرفة في: ٦٤٨١، ٢٠٠٨، ٧٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٥٧.

٣٤٧٩ - حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حَرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أُوصَى أَهْلَهُ إِذَا مُتْ فَاجْمِعُوهَا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أُورُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَهُمْيَ، وَخَلَصَتِ إِلَيْهِ عَظِيمٌ، فَخُذُوهَا فَاطْحُنُوهَا، فَذَرْوِني فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍ، أَوْ زَاحٍ، فَجَمِعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: لَمْ فَعَلْتُ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقَالَ: «فِي يَوْمِ رَاحٍ» [٢] [٣٤٥٢].

٣٤٨٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُذَاكِرُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعِسِّرًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنْكَ، قَالَ فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوِزَ عَنْهُ» [٤] [٢٠٧٨].

٣٤٨١ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتْ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَاقُونِي، ثُمَّ ذَرْوِني فِي الْرِّiyَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَابَهُ أَحَدًا» [٥]، فَلَمَّا ماتَ فَعِلَّ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْعِمْ عَلَيْكَ مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ عَيْرُهُ: «مَحَافِظَكَ يَا رَبِّ» [٦] طرفة في: ٧٥٠٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٥٦.

٣٤٨٢ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَثَنَا جُوبَرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلِيَّتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ رَيَّطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [٧] [٢٢٤٢].

(١) وهذا يدل على أن الجهل في بعض الأحيان قد يغفر لصاحبها، إذا حمله على ذلك خشية الله وخوفه، أما قوله: «لم ي عمل خيراً قط» هذا سوى التوحيد والإيمان، أما التوحيد، فلا بد منه، وهو لم ينكر البعض، ولكنه غلط، وهو لم ينكر القدرة، ولكنه حاول أن يعمل عملاً يغفر بعده، فغفرا الله عنه لجهله.

(٢) وهذا في الحث على السماحة في البيع والشراء، وأن هذا من أسباب تجاوز الله عنه؛ ولهذا في الحديث الآخر: «رحم الله امرأ سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا اقضى».

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٦ / ٥٢٣: «لم ينكر البعض، إنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعذب، فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله، قال ابن قتيبة: قد يخلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، ورده ابن الجوزي» [٨]. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ع: «قول ابن قتيبة أظهر الأقوال» [٩]. هـ.

(٤) هذا يبين للمؤمن عظم السيئات، وخطرها، وعظمية الله تعالى، وعفوه، ولا يقنط، فهذا الذي عمل السيئات،

- ٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ رُهْيَرِ، حَدَّثَنَا مَصْوُرٌ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَتَّى لَيْلَةَ مَسْعُودٍ عَبْدَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعُلْ مَا شِئْتَ»^(١) [طَرْفَاهُ فِي: ٦١٢٠، ٣٤٨٤].
- ٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَصْوُرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَيِّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [سِقْ بِرْقَمٍ: ٣٤٨٣].
- ٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَةً مِنَ الْخِيلَاءِ، خَسِفَ بِهِ فَهُوَ يَجْلِجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ [طَرْفَاهُ فِي: ٥٧٩٠].
- ٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْنُنُ الْأَخْرَجُونَ السَّائِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدِ الْتَّصَارِي» [سِقْ بِرْقَمٍ: ٨٥٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ: ٢٢٨].
- ٣٤٨٧ - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢) [سِقْ بِرْقَمٍ: ٨٩٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ: ٨٤٩].
- ٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ: قَدِمَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةِ قَدِيمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلْ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءُ الرُّؤْرُ، يَعْنِي الْوِضَالَ فِي الشَّعْرِ»، تَابَعَهُ غُنَّدُرُ، عَنْ شُعْبَةَ [سِقْ بِرْقَمٍ: ٣٤٦٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ: ٢١٢٧].



= وأسرف على نفسه، وحرقه، والآخر قتل تسعه وتسعين وكملي المائة، ثم غفر الله له، وعفا عنه، ثم هذه التي قتلت هرة، ودخلت فيها النار، فالمؤمن يكون بين الرجاء الخوف، فلا يأمن مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله، بل يكون بين الرجاء والخوف، ولا يتقنط الناس، ولا يؤمّن بهم، بل يرحب بهم، ويرهبونه.

(١) وهذا خبر عظيم؛ فإن من فعل كل ما شاء دل ذلك على قلة حياته، وعدم خوفه من الله، والمؤمن يكتف عن المعصية لما جعل الله في قلبه من الحياة، وقوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» فالمقصود التهديد، كقوله: «افعل ما شئت» وهذا من باب التهديد.

(٢) ينبغي للمسلم أن لا يفرط في غسل الجمعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب المناقب

- ١- باب قول الله تعالى :** «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ» [الحجرات: ١٢]، وَقُولُهُ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّحِيمًا» [النساء: ١]، وَمَا يَنْهَا عَنْ دَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبُ النَّسْبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ ٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ [صَدِيقِهِ]: «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا» قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعَظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبَطُونُ^(١).
- ٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [صَدِيقِهِ]: قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ» [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].
- ٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلَّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ رَبِيعَةُ ابْنَةِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ رَبِيعَةَ أَكَانَ مِنْ مُضَرٍّ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ؟ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ بْنِ كَنَانَةَ [طرفة في: ٣٤٩٢].
- ٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ رَبِيعَةُ ابْنَةِ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْمُزَفَّتِ»، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبَرِينِي، النَّبِيُّ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرٍّ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضِيرِ بْنِ كَنَانَةَ.
- ٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [صَدِيقِهِ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [صَدِيقِهِ]: قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً» [طرفة في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].
- ٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ، وَيَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ» [طرفة في: ٦٠٥٨، ٦١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].
- ٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَبِّرَةُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [صَدِيقِهِ]: أَنَّ النَّبِيَّ رَبِيعَةَ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِئِيشِ فِي هَذَا الشَّأنِ: مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٨١٨].
- ٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»^(٢)، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَّةً لِهَذَا الشَّأنِ، حَتَّى يَقُولَ فِيهِ^(٣) [سبق برقم ٣٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

(١) الشعوب: القبائل العظيمة، قحطان من الشعوب، وهذا من رحمة الله تعالى.

(٢) يقال: فَقُهُوا، وَفَقُهُوا.

(٣) والمعنى أن خير الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا عملوا به، وتمسكوا به، أما من لم يعمل فإنه يشابه =

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاؤُوْسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ

جِهَادُ عَنْهُ: إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بِطْرَنْ مِنْ فَرِيشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَرَكَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَصْلُوا قَرَابَةَ بَنِي وَيَسِّنَكُمْ» [طرفة في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَيْلَغُ بِهِ

الْبَيْهَى قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفَتْنَةُ نَحْوَ الْمُشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ، وَغَلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، عَنْدَ أَصْوَلِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَبِيعَةِ وَمُضَرِّ» [سبت برقم ٣٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْفَحْرُ وَالْحَيَلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَانُ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَامَةُ: الْمَيْسِرُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّوْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشَامُ [سبت برقم ٣٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢].

٢ - باب مناقب قريش

٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ مُطْعَمٍ

يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفِدٍ مِنْ قُرِيشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قِطْعَانَ، فَعَضَبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَاتَّنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَسْخَدُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَأُوْلَئِكَ جَهَالُكُمْ، فَإِنَّكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضْلِلُ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرِيشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٢) [طرفة في: ٧١٣٩].

٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عَمْرٍ

جِهَادُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَرَأُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرِيشٍ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَثْنَانٍ» [طرفة في: ٧١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

البيهود، وصار من شر الناس، وهذا يدل على أن الأئمة من قريش ما أقاموا هذا الدين، وأن خير الأئمة هم الذين لا يحبون الإمامة خوفاً من الظلم، وهذا أخرى بأن يوفق، بخلاف الذي يحرص على الولاية، ويطلبها، وقد لا يوفق؛ ولهذا قال رس: «إانا لا نولي هذا الأمر من طلبه، ولا من حرص عليه».

(١) وهذا يدل على أن أكثر الشر جاء من جهة الشرق: كالمعزلة، والجهمية، وغيرهم، وكالأعراب في نجد، وغيرهم، وليس معناه أنه لا يأتي منه خير، فالبخاري من الشرق، والنمسائي من الشرق.

(٢) الغالب أن أهل الإبل فيهم كبر لعظم الإبل، وأن أهل الغنم فيهم السكينة والوقار لضعف الغنم، والحكمة في أهل اليمن، ما داموا على ما كان عليه أسلافهم في الخير والصلاح.

(٣) الأئمة من قريش بشرط ما أقاموا الدين، ولكن إذا غلب غيرهم، وكان ممن يقيم الدين، وجب طاعته ما أقام الدين؛ ولهذا كان أئمة كثير من غير قريش، فإذا لم يتيسر الإمام من قريش، انتقل إلى غيرهم بشرط إقامة الدين، والإخبار بتولية قريش خبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يكون الوالي منهم إذا أقاموا الدين، هذا إذا تيسر ذلك.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ يَتِي الْمُطْلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكُمْ بِمُتَرَّلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بْنُ هَاشِمٍ وَبْنُ الْمُطْلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» [سبت برق ٣٤١٠].

٣٥٠٣ - وَقَالَ الْيَثِّيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ مَعَ أَنَّاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِغَرَبَاتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طَرْفَاهُ فِي: ٦٠٧٣، ٣٥٠٥].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَعِدٍ (ح)، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ هُرْمُرَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِيهِ هُرْيَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَرِيبُشُ وَالْأَنْصَارُ وَجُهْنَيْتُهُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغَفارُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) [طَرْفَاهُ فِي: ٣٥١٢، ٣٥١٣] وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٠.

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ أَحَبُّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرًا، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مَمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَضَدَّفُتْ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: يَتَبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدِهِا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدِي؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرْيَشٍ، وَيَأْخُواهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَسَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الرُّهْبَرُونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعْوُثَ، وَالْمُسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةٍ: إِذَا اسْتَأْذَنَنَا فَاقْتِحِمُ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَعْنَقْتُهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَرَلْ تُغْتَقِّهِمْ حَتَّى بَلَغُتْ أَرْبَعينَ، فَقَالَتْ: وَدَدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ، حِينَ حَلَفْتُ، عَمَلاً أَعْمَلْهُ فَأَفْرَغْ مِنْهُ» [سبت برق ٣٥٠٣].

٣- بَاب نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلسَّانِ قَرِيبِشِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ فَنَسْخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْبَطِ الْقُرْشَيْنِ الْمَلَائِكَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قَرِيبِشِ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ [طَرْفَاهُ فِي: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٤- بَاب نِسْبَةِ الْيَمِنِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنُ حَارِثَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةً ﷺ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالشَّوْقِ فَقَالَ: «اِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانِ»، لَأَحَدِ الْقَرِيبَيْنِ، فَأَنْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَزَمِي، وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانِ؟ قَالَ: «اِرْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(٢) [سبت برق ٢٨٩٩].

(١) **أَلَا إِنَّ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَعْرِثُونَ** ﷺ وكل من آمن بالله ورسوله، فهو ولی الله.

(٢) وهذا فيه شرعيه التعلم للرمي والتدريب «ألا إن القوة الرمي».

٥ - بَابُ

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْبِي بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الْدِيَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِئَلَّا مِنْ رَجُلٍ أَذْهَى لِغَيْرِ أَيِّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسْبٌ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) [اطرقه في: ٦٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَّةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ يَدْعُعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلُّ»^(٢).

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي جَمِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْمٌ وَفُدُّ عبد القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ زَيْعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَيْسَنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمْرَتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَبْلُغُهُ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمِرُكُمْ بِأَزْيَعَةَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَزْيَعَةَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ»^(٣) [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - يُشَيِّرُ إِلَى الْمُشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥].

٦ - بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمَرْيَةَ وَجَهِينَةَ وَأشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُورُنْعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجَهِينَةُ وَمَرْيَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ وَأشْجَعُ مَوَالِيُّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سبق برقم ٣٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٠].

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٥١٨].

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» [أخرجه مسلم، برقم ٢٥١٥].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قِبِيسَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ،

(١) هذا وعيد عظيم.

(٢) هذه الأمور الثلاثة من أعظم الجرائم.

(٣) هذا كان قبل فرض الصيام، والحج.

عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهَنَّمُ وَمَرْيَنَةُ وَأَشْلَمُ وَغَفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْضَعَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: حَابِبُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْضَعَةَ» [طرفة في: ٣٥٢٦، ٦٦٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكُمْ سَرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَشْلَمَ وَغَفَارَ وَمَرْيَنَةَ، وَأَخْسِبَةَ»، وَأَخْسِبَةُ: «وَجَهَنَّمَةُ»، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَشْلَمُ وَغَفَارُ وَمَرْيَنَةُ، وَأَخْسِبَةُ وَجَهَنَّمَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَّافَانَ، حَابِبُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَا خَيْرٌ مِنْهُمْ» [ست برق: ٣٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَشْلَمُ وَغَفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مَرْيَنَةَ وَجَهَنَّمَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جَهَنَّمَةَ، أَوْ مَرْيَنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَّافَانَ» [آخرجه مسلم، برقم ٢٥٢١].

٧- بَابِ ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهَ» ^(١) [طرفة في: ٧١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٠].

٨- بَابِ مَا يُنْهِي مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحْلُدُ بْنُ يَرِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَرَّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ الْأَنْصَارِيُّ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ عَصْبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالَ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسْعَ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَهَا فَإِنَّهَا خَبِيشَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ: أَفَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ غَمْزٌ: أَلَا نَقْتُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيشَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ^(٢) [طرفة في: ٤٩٠٧، ٤٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

(١) (قال) الثانية: من صبغ الرفع إلى النبي ﷺ.

(٢) والظاهر، والله أعلم، أن قوله: «يسوق الناس بعصاه» يشعر بشيء من القوة والصلف، وليس يسوسمهم بالأمور الشرعية، والله أعلم.

(٣) والمقصود أن المسلم لا يدعو بالألقاب يا آل فلان، يا للأنصار، ولكن يقول: يا للمسلمين، أو يا إخوانني، فيدعوه بشيء يدل على الاعتصام بالدين، أما إذا نادى بالقبائل، فهذا يدل على التفرق.

٣٥١٩ - حَدَّثَنِي ثَابِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُذُودَ، وَشَوَّالْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)

برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣.

٩- باب قصَّةِ خُرَاعَةٍ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْحَيِّ بْنُ قَمَعَةَ بْنِ خِنْفَ أَبُو خُرَاعَةَ».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِطَوَاغِيتِهِ، وَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي يَسْبِيُونَهَا لِأَهْلِهِمْ، فَلَا يُحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ الْحَيِّ الْخُرَاعَى يَجْرِي فُضْبَةً فِي التَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ» [طرفه في: ٤٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٦].

١٠- باب إِسْلَامِ أَبِي ذَرِ الغَافِرِ

١١- باب قصَّةِ زَمَنَ

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْرَمَ، قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُتَّشِّنِي بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسِ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غَفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِمْهُ وَأَتَيْنِي بِخَيْرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عَنْدَكِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَا عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِيَنِي مِنِ الْخَبَرِ، فَأَخْدُثُ جَرَابِيَا وَعَصَّا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَغْرِفُهُ، وَأَكْرَهْتُ أَنَّ أَسْأَلَهُ، وَأَشْرَبْتُ مِنْ مَاءِ زَمَرْمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى الْمُنْزَلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أَخْبُرُهُ، فَمَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُحْرِنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرُفُ مَثْلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلَقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمْكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَمْتُ عَلَيَّ أَخْبُرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعُلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَزَرْسَلْتُ أَخِي لِيَكُلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَسْفِيَنِي مِنِ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبَعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضَيْتُ أَنْتَ، فَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَغْرِضُ عَلَيِّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍ، «اَكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلْدِكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ ظُهُورَنَا فَأَقِبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْرُخَ بِهَا بَيْنَ

(١) هذا فيه وعيد وتحذير.

أَظْهَرُهُمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرِئَشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرِئَشٍ، إِنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيَّ، فَقَامُوا، فَضُرِبَتُ لِأَمْوَاتَ، فَأَذْرَكَنِي الْعَبَاسُ فَأَكَبَ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيَنْكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غَفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمْرُوكُمْ عَلَى غَفَار؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيَّ، فَصُبِّنَ بِي مِثْلَ مَا صُبِّنَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكَنِي الْعَبَاسُ فَأَكَبَ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَاتِلِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلُ إِسْلَامٍ أَبِي ذِرٍ^(١) [طرفه في: ٣٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٤].

١٢ - باب قصَّةَ زَمْنٍ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[ؓ] قَالَ: أَسْلَمْ وَغَفَارْ وَشَيْءٌ مِنْ مُرْيَةَ وَجَهْنَمَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جَهَنَّمَةَ، أَوْ مُرْيَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسْدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَعَطْفَانَ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٥٢١].

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يُشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ[ؓ] قَالَ: «إِذَا سَرَرْتَ أَنْ تَعْلَمْ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرُأْ مَا فَوْقَ الْثَّلَاثَيْنَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الْأَعْمَامِ» **قَدْ** حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْ لَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ[ؓ] إِلَيْ قَوْلِهِ: «قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهَمَّدِينَ» [الأنعام: ١٤٠].

١٣ - باب مِنْ انتسابِ إِلَى آبائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْجَاهْلِيَّةِ

وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ، وَأَبْوَهُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[ؓ]: «إِنَّ الْكَرِيمَ أَبْنَ الْكَرِيمِ أَبْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِنْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ[ؓ]: «أَنَا أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». **٣٥٢٥** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ[ؓ] قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: **وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيِّ[ؓ] يَنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبْطُونْ قُرِئَشَ» [سبط برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣٥٢٦ - وَقَالَ لَنَا قِبِيسَةُ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ[ؓ] قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ **وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** جَعَلَ النَّبِيِّ[ؓ] يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ» [سبط برقم ٢٧٥٣، ٢٠٦، ٢٠٤].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[ؓ] أَنَّ النَّبِيِّ[ؓ] قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أَمْ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرَيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ^(٢)، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شَتَّمَا» [سبط برقم ٢٠٦، ٢٠٤].

٤ - باب أَبْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَقْوِلِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ[ؓ] قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ[ؓ]

(١) وهذا واضح أن ما أصاب المسلمين من الشدة لحكمة الله تعالى، فإنه يتنبئ عباده بالسراء والضراء، وما فعله أبو ذر[ؓ] اجتهاد منه، ولا يلزم منه عدمه.

(٢) والمعنى: اشتروها بالتوحيد والإيمان.

الأنصار، فَقَالَ: «هَلْ فِيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتٍ الْقَوْمُ مِنْهُمْ» [سبت برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

١٥- باب قِصَّةِ الْجَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بْنَى أَرْفَدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثِّيُّ، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْ ثَدِيقَانَ وَضَرِبَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّشٌ بِثُوبِهِ، فَأَنْتَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَيَّامٍ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي» [سبت برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُنِي وَأَنَا أَظْرُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ وَهُمْ يَأْبَعُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَحُهُمْ عُمُرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا، أَمْنًا بَنِي أَرْفَدَةَ، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ»^(١) [سبت برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

١٦- باب مَنْ أَحَبَ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسِيَّةٌ

٣٥٣١ - حَدَثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَسْتَأْذِنَ حَسَانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بَنِسِيَّ؟» فَقَالَ حَسَانٌ: لَا سُلْنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا سُلْلَ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [اطرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠، ٢٤٨٧، ٢٤٨٩].

١٧- باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: «مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ» [الصف: ٦]

٣٥٣٢ - حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» [اطرفة في: ٤٨٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٣٠].

٣٥٣٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرُفُ اللَّهُ عَنِّي شَتِّمُ قُرَيْشَ وَلَعْنُهُمْ؟ يَسْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨- باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَثَنَا سَلِيمٌ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَانَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِمْ سَلَامٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرْجُلٌ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعُ لَبِّيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ الْلَّبِّيَةِ» [اوخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٧].

٣٥٣٥ - حَدَثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) والمقصود أنه لا يأس باللعب أيام العيد في شيء يظهر الفرح والسرور بالتعلم بالجهاد، وكذلك لا يأس به للنساء والجواري بالدف يوم العيد، ومن رقص من الرجال فهذا من جهله، وإنما يجوز ما فيه تمرين على الحرب.

صالح، عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلَ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعُ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجِبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضِعْتُ هَذِهِ الْلَّبْنَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا الْلَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(١) [أخرجاه مسلم، برقم ٢٢٨٦].

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزُّوَّةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رض «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفَى وَهُوَ أَبْنَ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ»، وَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِثْلُهُ [طرفة في: ٤٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٩].

٢٠ - باب كنية النبي ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسِّ رض قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِكَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْفَاقِسِ، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَمِّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي» [سبق برقم ٣١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمِّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ سِرِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْفَاقِسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمِّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي»^(٢) [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٢١ - باب

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَبْنَ أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ: «فَدْ عَلِمْتُ مَا مُعْتَدِلٌ بِهِ: سَنْعَيِ، وَبَصَرِي، إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتِ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنَ أُخْتِي شَاكِ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبق برقم ١٩٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٢٢ - باب خاتم النبوة

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتَمٌ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: «ذَهَبَتِ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبَتِ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ خَائِفَةً بَيْنَ كَفَّيْهِ»، قَالَ أَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْجَةُ مِنْ حُجَّلِ الْفَرِسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلُ زِرِ الْحَجَلَةِ [سبق برقم ١٩٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

(١) من رحمة الله تعالى أن أكمل النبيين، وأتمهم، وختمه بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله للناس جميعاً إلى قيام الساعة.
 (٢) وكان هذا في حياته، أما بعد وفاته فلا حرج. قال التووبي رحمه الله: المذاهب ثلاثة: ١- المنع مطلقاً: في حياته، وبعد مماته. ٢- وقيل: ذلك فيمن تسمى باسمه. ٣- وقيل: ذلك يختص ب حياته، وبعد وفاته لا يأس، وقد ذكر الشارح الأقوال مفصلاً في كتاب الأدب، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أنه لا حرج في التسمية باسمه، والتكتي بكنيته بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأن العلة زالت، ولا يحصى من سمي من العلماء بـ محمد، وكنيتي بأبي القاسم» أ. ه.

٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُنْيَكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْرُجْ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّيْبَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ شَيْءٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَيْءٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ»^(١) [طرفه في: ٢٧٥٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْيَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحْيَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ» [طرفه في: ٣٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٤٣].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحْيَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحْيَةَ: صَفَةٌ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضُ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلْوَاصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا» [است برقم: ٣٥٤٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٤٣].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحْيَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٤٢].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَّرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْقَتِهِ شَعَرَاتٍ يُبَيِّضُ»^(٢).

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصُفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنَ، لَيْسَ بِأَبْيَضِ أَمْهَقِ، وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدِ قَطْطِ، وَلَا سَبَطِ رَجْلِ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ^(٣) يُثْرُلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ»^(٤) [طرفه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٤٧].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْبَاتِئِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمَ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ، وَلَا بِالسَّبَطِ، بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ

(١) الحسن يشبه النبي ﷺ، والولد قد يشبه جده، وقد يشبه غيره، وقد لا يشبه أحداً، والحسن قال فيه النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين»، فتحقق ذلك، فعندهما توفي علي ﷺ جهز معاوية ﷺ جيشاً لغزو الحسن، فتازل الحسن ﷺ عن الإمارة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين، فشكر له المسلمون، وشكر الله له، وتحقق فيه وعد النبي ﷺ.

(٢) حين توفي ﷺ كان به بعض الشيب، والسوداد كثير، وعمره ٦٣ عاماً.

(٣) حذف الكسر، والعرب العادة عندهم قد يحدفون الكسر، والصواب أنه بقي في مكة ١٣ سنة.

(٤) قوله: أحمر من الطيب، قد يكون هذا من باب الظن، وإن فقد خضب عَنْ الْكَلَّالِ، وكان شبيه قليلاً.

سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً يَيْضَاءً» [سبت برقم ٣٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا قَاتِدَةً، قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسًا:** هَلْ خَضَبَ النَّبِيِّ قَالَ:

«لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيَّهِ» [طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ مَرْبُوْعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَيْلُغُ شَحْمَةً أَدْنَى، رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ^(١) لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكَبِيَّهِ» [طرفاه في: ٥٩٠١، ٥٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا رُهْيَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: **سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ مِثْلُ السَّيْفِ؟** قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ».

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلَيِّ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِيَّصَةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكْمِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ** قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْهَاجَرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَضْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّرَةٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ يَمْرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيدهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرُدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْبَبَ رَأْيَةً مِنَ الْمِسْكِ»^(٢) [سبت برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ الله يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدِارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٣) [سبت برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، قَالَ: «أَلْمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِي لِزَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»^(٤) [طرفاه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

(١) هذا يدل على جواز لبس الثوب الأحمر؛ ولكن جاء عنه نهي في حديث آخر، فالاصل أنه جائز، ولو ترك كان أولى، وأفضل الشياطين البيض.

(٢) وهذا التبرك خاص بالنبي الله لما جعل الله فيه من البركة، ولهذا أقرهم.

(٣) والمقصود أن الله جمع له الخير كل خلقاً وخلقاً.

(٤) في هذا شرعية السرور بالحق.

- ٣٥٥٦** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: «فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَرَّ أَسْتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرًا، وَكُنَّا نَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١) [سبت برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم بنحوه برقم ٢٧٦٩].
- ٣٥٥٧** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَعْثَتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَزْنًا فَقَرَنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».
- ٣٥٥٨** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مُوَاقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ»^(٢) [اطرافه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧، ٣٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٦].
- ٣٥٥٩** - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَخْسَنُكُمْ أَحْلَالًا» [اطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٥، ٦٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].
- ٣٥٦٠** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ غَائِشَةَ عَنْ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُزْمَةُ اللَّهِ، فَيُتَقَمَ اللَّهُ بِهَا» [اطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].
- ٣٥٦١** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا مَسَّنِتُ حَرِيرًا، وَلَا دِيَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِ النَّبِيِّ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ، أَوْ عَرَفَ النَّبِيِّ» [سبت برقم ١٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠].
- ٣٥٦٢** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهِ» [اطرافه في: ٦١١٩، ٦١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

- (١) وهذا من أدلة حبه للحق، فيشرع للمؤمن أن يسر بالحق إذا ظهر على يديه أو على يدي غيره، ولا يكون حسوداً، بل يفرح بالحق إذا ظهر.
- (٢) استقرت السنة على فرق الرأس يميناً، وشمالاً، ولا يتشبه بأهل الكتاب في السدل، فالسدل لا يصلح، وهناك شائعة عند النساء يسمونها: المشطة المائلة، وهذا تشبه بالكافر، وأقل أحوالها الكراهة، والسنة الفرق من النصف يميناً وشمالاً.
- (٣) وهذا من كمال خلقه: **«وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»**.
- (٤) وهذا يحمله على مراقبة الله، وامتثال أوامرها.

- مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.
- ٣٥٦٣** - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قُطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلًا، وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(١) [اطرقه في: ٥٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٦٤].
- ٣٥٦٤** - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطِيهِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ: «بَيْاضٌ إِبْطِيهِ» [سبت برقم: ٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٩٥].
- ٣٥٦٥** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، أَنَّ أَسَّا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الإِشْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ إِبْطِيهِ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، وَرَفَعَ يَدِيهِ» [سبت برقم: ١٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٨٩٥].
- ٣٥٦٦** - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلَ قَالَ: **سَمْفُوتُ عَوْنَ** بْنُ أَبِي جَيْفَةَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دُفِغْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلَالَّ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضْوِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِبِي أَنْظَرَ إِلَيَّ وَبِيَصِّ سَاقِيَهِ، فَرَكَّرَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرِ رَكْعَيْنِ، يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ»^(٣) [سبت برقم: ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٠٣].
- ٣٥٦٧** - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحِ الْبَرَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَّوْ عَدَهُ الْعَادُ لِأَحْصَاهِ»^(٤) [اطرقه في: ٣٥٦٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٩٣].
- ٣٥٦٨** - وَقَالَ الْيَتِّمُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعِجِّبُكَ أَبُو فَلَانَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْعِيْنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبِحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدَكُمْ»^(٥) [سبت برقم: ٣٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٩٣].
- ٤ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَهُ، وَلَا يَتَامُ قَلْبَهُ**
- رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٥٦٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) هذا من الأدب، فلا يعيّب الطعام، ولكن التنبية شيء غير هذا.

(٢) والمراد هنا الرفع الشديد والمبالعة في الرفع، وإن فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع في أدعية كبيرة غير ذلك.

(٣) هذا يدل على أن ثيابه ليست مسبلة، فالسنة للمسلم أن يكون ثوبه إلى نصف ساقه، أو إلى الكعبين.

(٤) هذا في الغالب، حتى يحفظ الناس، إلا في بعض الأحوال لحديث عمر أنه خطبهم من الفجر إلى الظهر، ثم من الظهر إلى العصر، ثم إلى المغرب، «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطليوا الصلاة واقصروا الخطبة» رواه مسلم، برقم: ٨٦٩.

(٥) المقصود أنه ينبغي للواعظ والمذكر أن يختصر، ولا يطول، حتى يحفظ الناس، إلا في بعض الأحوال فيما لا بد منه.

رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعات^(١)، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلما تسأله عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثة^(٢)، فقلت: يا رسول الله تناوم قبل أن ثورت؟ قال: «تناوم عيني، ولا ينام قلبي» [سبت برقم ١١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].

٣٥٧٠ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى بالنبي ﷺ من مسجد الكعبه: «جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى^(٣) إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك، فلم يرهم حتى جاؤوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمه عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تناوم أعينهم، ولا تناوم قلوبهم، فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء» [اطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٦٥١٧، ٧٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

٤٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا سلم بن زرير سمعت أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فأذلجوه ليلتهم، حتى إذا كان وجده الصبح عرسوا، فغلبهم أغيبهم حتى ازتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ، فاستيقظ أبو بكر عند رأسه، فجعل يكتئي ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ، فنزل وصلى بنا العدالة، فاعتزل رجال من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: «يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟» قال: أصابتي جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه، وقد عطشنا شديدة، فينما نحن نسيء، إذا نحن بأمرأة سادلة رجلها بين مزادتين، فقلنا لها: «أين الماء؟» فقالت: إنه لاماء، فقلنا: كم بين أهلك وبيني الماء؟ قالت: يوم وليلة، فقلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ قال: وما رسول الله؟ فلم نملكون حتى استقبلنا بها النبي ﷺ، فحدثه بمثل الذي حدثنا، غير أنها حدثه أنها موتمة، فامر بمزادتها، فمسح في العرل أوين، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رويانا، فلما كُل قوية معنا، وإداوة غير أنه لم نسوق بغيرها، وهي تكاد تتضى من المبل، ثم قال: «هاتوا ما عندكم»، فجتمع لها من الكسر والثمر، حتى أتت أهلها قالت: لقيت أشحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا» [سبت برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].

٣٥٧٢ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس[ؑ] قال: أتني النبي ﷺ بياتٍ وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء يثبع من بين أصابعه فتوضاً القروم، قال

(١) قد ظن بعض الناس أنها بسلام واحد، وليس كذلك، فإن الأحاديث يفسر بعضها ببعض، ولهذا قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى»، لكن لو سرد الوتر ثلاثة، أو خمساً بسلام واحد فلا حرج.

(٢) الغالب إحدى عشرة ركعة، وإن فرما صلي عليه عليه السلام أقل، كالخمس، والسبع، وربما صلى أكثر كثلاث عشرة، ولم أحفظ بأنه ﷺ صلى أكثر من ذلك، لكنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٣) هذا غلط، من أوهام شريك، بل بعد أن أوحى إليه بعد مضي عشر سنين منبعثة.

- فتاذه: قلت لآنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثة، أو رهاء ثلاثة^(١)** [سبت برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].
- ٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَثْمَسَ الْوَضُوءُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدُهُ فِي ذَلِكَ الْإِناءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعَّدُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّوْا مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ» [سبت برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].**
- ٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ فِي بَعْضِ مَحَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانطَّلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّوْنَ، فَانطَّلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرُ، فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدْحِ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَتَوَضُّوْا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى يَلْعُو فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ، أَوْ نَحْوَهُ.** [سبت رقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].
- ٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقَيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ بِمَحْضِبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَرَ الْمَحْضِبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمَحْضِبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا** [سبت برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].
- ٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عَنَّنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ، وَلَا نَشْرُبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأْمَالِ الْغَيْوَنِ، فَشَرِّينَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كَنَا مِئَةً أَلْفِ لَكْفَانًا، كُنَّا حَمْسَ عَشْرَةً مِائَةً** ^(٢) [طرافة في: ٤١٥٢، ٤١٥٤، ٤٤٤٠، ٥٦٣٩، ١٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦ مختصرًا].
- ٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةً مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْنُ شَفِيرِ الْبَيْرِ وَشَفِيرِ الْبَرَاءِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقِيَّنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْنَا، أَوْ صَدَرَتْ - رَكَائِبُنَا** [طرافة في: ٤١٥١، ٤١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٥١].
- ٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَمْ سُلَيْمَ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَتِ الْحُبْزَ بِيَغْضِبِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَا تَبَثَّنِي بِيَغْضِبِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَدَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ**

(١) الأحاديث: ٣٥٧٢ - ٣٥٧٦: كلها وقائع متعددة.

(٢) تأثر الشيخ هنا وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون قدر صغير يحصل فيه هذا الماء العظيم.

«آزْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَمَّ سُلَيْمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ النَّاسُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أَمَّ سُلَيْمَ مَا عِنْدَكَ» فَأَتَثْ بِذَلِكَ الْحُبْزِ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمَ عَكَّةً فَأَدَمَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ (١) أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ» فَأَكَلَ الْقَوْمَ كُلُّهُمْ وَشَبَّعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا [ست برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم برقم ٢٠٤٠].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَصْوِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْدُ الْأَيَّاتِ بِرَكَةً، وَأَنَّهُمْ تَعْدُونَهَا تَحْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَاؤُوهَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمَبَارِكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقِدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقِدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ (٢).

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ تُوْقِيَّ، وَعَلَيْهِ ذِيْنُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ ذِيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرُجُ نَحْلُهُ، وَلَا يَلْعُغُ مَا يُخْرُجُ سِنَنِي مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ مَعِي لِكِي لَا يُفْجِحَ عَلَى الْعَرَمَاءِ، فَمَسَّنِي حَوْلَ يَدِيَرْ مِنْ يَيَادِيرِ النَّمَرِ، فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْزُعُوهُ» فَأَرْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقَيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ [ست برقم ٢١٢٧].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا أَنْاسًا فُقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَدْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٌ فَلْيَدْهَبْ بِعَامِينِ، أَوْ سَادِسِينِ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ جَاءَ بِثَالِثَةً، وَانْطَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَشَرَةَ، وَأَبُو بَكْرُ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي وَأَمِي، وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ أَمْرًا تَرَكَ وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَى الْعَشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسْكَ عَنْ أَصْيَاافِكَ، أَوْ ضَيْنَكَ؟ قَالَ: أَوْ عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرِضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُشْرَ، فَجَدَعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوا، وَقَالَ: لَا أَطْعِمُهُمْ أَبَدًا، قَالَ: وَإِنْمَ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْلُّقْمَةِ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَشْفَلَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، حَتَّى شَبَّعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا شَيْءَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ

(١) يعني: دعا.

(٢) وهذه وقائع مختلفة في الحضر والسفر، وكلها تدل على صدق النبي ﷺ.

لأمرأته: يا أخت بنى فرايس، قالت: لا وقرة^(١) عيني، لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مزار، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان الشيطان، يعني يميئه، ثم أكل منها لفمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فاضسيحت عند، وكان يبتنا وبين قوم عهد، فمضى الأجل، فقرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل، منهم أناش الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون، أو كما قال، وغيره يقول: «عرفنا» من العرافة^(٢) [ست برق ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برق ٢٠٥٧].

٣٥٨٢ - حدثنا حماد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، وعن يوئس، عن ثابت، عن أنس^(٣) قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت الكراع، هلكت النساء، فادع الله يسقينا، فادع الله يسقينا، فمد يده ودعاه، قال أنس: وإن السماء كمثل الرجاجة، فهاجت ريح أشانت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسل السماء عزالها، فخرجننا نحوس الماء حتى أتينا مازلنا، فلم نزل نطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله يحيي، فتبسم ثم قال: «حوالينا، ولا علينا» فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكيليل^(٤) [ست برق ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برق ٨٩٧].

٣٥٨٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن كثير أبو عسان، حدثنا أبو حفص، وأسمه: عمر بن العلاء، أخو أبي عمرو بن العلاء قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر^(٥) «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتحد الميت تحوّل إليه، فحن الجذع، فاتاه فمسح يده عليه»، وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا، ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٣٥٨٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: سمعت أبي عن جابر بن عبد الله^(٦) أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة، أو نخلة، فقالت امرأة من الانصار، أو رجل: يا رسول الله، لا يجعل لك مثبرا؟ قال: «إن شتم» فجعلوا له مثبرا، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى الميت، فصاحت النخلة صياخ الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه، تئن أنين الصبي الذي يسكن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها» [ست برق ٤٤٩].

٣٥٨٥ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني حفص بن عبيدة الله بن أنس بن مالك^(٧) أله سمع جابر بن عبد الله^(٨) يقول: «كان المسجد مشقوفا على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له الميت، فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه، فسكنت»^(٩) [سبت برق ٤٤٩].

(١) كان هذا القسم قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(٢) وهذه المنقبة العظيمة حصلت في بيت أبي بكر.

(٣) ابن آدم ضعيف عند الشدة، وعند الرخاء ضعيف، وهذا من آيات الله.

(٤) كان يتکع عليها^(١)، فلما تركها حنت شوقا إلى الذكر، ونحن أولى من الجمام بأن نحبه، ونتبع سنته عليه الصلاة والسلام.

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ قَالَ: أَئُكُمْ تَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَدِيفَةُ: أَنَا أَخْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيَءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)، قَالَ: لَيَسْتَ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوَحُ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقًا، قَالَ: يَفْتَحُ الْبَابُ، أَوْ يُكْسِرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسِرُ، قَالَ: ذَاكَ أَخْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ الْلَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيفَةً لَيْسَ بِالْأَغْلَيْطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ قَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ

[سبت برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادُ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٢ عَنِ النَّبِيِّ^٣ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيَنِ، حُمَرَ الْوُجُوهُ، ذُلْفَ الْأَنُوفَ، كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» [سبت برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٨٨ - وَتَجَدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدُهُمْ كَرَاهِيَّةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقْعُ فِيهِ، وَالثَّالِثُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمُ فِي الْإِسْلَامِ» [سبت برقم ٣٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٦].

٣٥٨٩ - «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ: لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٤ أَنَّ النَّبِيَّ^٥ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوْزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعْاجِمِ، حُمَرَ الْوُجُوهُ، فُطْسَ الْأَنُوفَ، صِغَارَ الْأَعْيَنِ، وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ»^(٢)، تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ [سبت برقم ٢٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي فَيْسَسُ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ^٦ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ^٧ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي أَخْرَضَ عَلَيَّ أَنْ أَعْيَ الْحَدِيفَةَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «وَهُمْ أَهْلُ الْبَازَرِ» [سبت برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنَ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^٨ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَتَعَلَّمُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» [سبت برقم ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^٩

(١) وهذه من نعم الله على عباده، فإن الإنسان قد يغلط، ويختلط مع أهله وولده، تکفرها هذه الخصال الحميدة، والحمد لله، وهكذا بقية أعماله الصالحة.

(٢) كل هذا وقع، فقاتلهم الصحابة والمسلمون.

عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ فَاقْتُلْهُ»^(١) [سبت برقم ٢٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزُرُونَ، فَيَقُولُ: فَيُكُمْ مَنْ صَاحِبُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَعْزُرُونَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ فِي كُمْ مَنْ صَاحِبُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ» [سبت برقم ٢٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ، أَخْبَرَنَا النَّصْرُ، أَخْبَرَنَا إِشْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّلُ بْنُ خَالِيَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: يَبْيَأُنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَاهَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةُ، ثُمَّ أَتَاهُ آخْرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلَ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتِ الْحِيرَةَ؟» قَالَ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْبَثَتْ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ طَالِثَ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيَنَ الظُّعِيمَةَ تَرَجَّلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ»^(٢) قَلَّتْ فِيمَا يَبْيَأُنِي وَيَبْيَأُنِي نَفْسِي، فَأَيْنَ دُعَارَ طَبَيْعَ الدِّينِ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَئِنْ طَالَثَ بِكَ حَيَاةً لَتَفْتَحَنَ كُنُوزَ كِسْرَى» قَلَّتْ: كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ، وَلَئِنْ طَالَثَ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيَنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَهِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فَضَّةً يَطْلُبُ مِنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ»^(٣)، وَلَيَلْقَيَنَ اللَّهُ أَحْدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيَسْتَأْنِهُ وَيَسْتَأْنِهُ تُرْجَمَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ، فَيَقُولُنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا لِيَنْلَمِعَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأَفْضِلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُؤْتِرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرِي إِلَّا جَهَنَّمَ^(٤)، وَيَنْتَظِرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرِي إِلَّا جَهَنَّمَ» قَالَ عَدِيُّ: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلُوْبَشَقَةَ تَمَرَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَقَةَ تَمَرَّةَ فِي كُلِّمَةٍ طَبَيْعَةَ» قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظُّعِيمَةَ تَرَجَّلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَشَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ، وَلَئِنْ طَالَثَ بِكُمْ حَيَاةً لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِجُ مَلْءَ كَفَهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّلُ بْنُ خَالِيَةَ سَمِعْتَ عَدِيًّا: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبت برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرْحِيلَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الْحَمِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدْ صَلَاتَةَ عَلَى الْمُتَّسِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَبْرُرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا يَنْتَظِرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تَشْرُكُوا، وَلَكُنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٥) [سبت برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ رض قَالَ: أَسْرَفَ

(١) وهذا يقع في آخر الزمان في زمن المهدى عند نزول عيسى.

(٢) هذا في آخر الزمان يتشرَّدُ الأمن بين العراق ومكة.

(٣) وهذا في آخر الزمان بعد ما تظهر بعض علامات الساعة، فيرغُ الناس عن الدنيا والمال.

(٤) عند الشيختين: «... فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر عن شماله، فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر تلقاء وجهه، فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار، ولو بشق تمرة.

(٥) والظاهر والأقرب أنه دعاء لهم.

النبي ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنَ الْآطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفَتْنَ تَقْعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ» [سبت برقم ١٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بُنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَهَا عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلِلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْرَبَ، فُتَحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوحَ وَمَأْجُوحَ مِثْلُ هَذَا» وَحَلَّلَ بِإِضَبَاعِهِ، وَبِالْتَّيْ تَلَيَّهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبَيثُ»^(١) [سبت برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هَذِهِ بُنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اشْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْفَتْنَ» [سبت برقم ١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَنْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجْشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢) قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ ثَحِبُ الْعَنَمَ، وَتَسْخِدُهَا، فَأَصْلِحُهَا وَأَصْلِحُ رُعَاتَهَا، فَإِنَّمِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ يَبْتَعِي بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، أَوْ سَعْفَ الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَ» [سبت برقم ١٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَنْدُ الْعَزِيزِ الْأَوَّلِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فَتْنَ الْقَادِعِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلَيَعْدُ بِهِ» [طرفة في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

٣٦٠٢ - وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَرِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُثْرَةٌ، وَأَمْوَارٌ تُنَكِّرُ وَنَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَأْلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٤) [طرفة في: ٧٠٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

(١) وهذا من أسباب العقوبات العامة؛ فإذا ظهر المنكر ولم ينكر، فإذا نزلت العقوبة عممت الصالح وغيره: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أو شرك أن يعمهم الله بعقابه».

(٢) وهذا عند تغير الأحوال، وظهور الفتن، أما إذا كان هناك قدرة على البقاء والتعلم والدعوة، فهذا خير؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهם، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم».

(٣) يعني إذا حصل ظلم للناس من الأئمة فعليهم أن يصبروا، ولا يخرجوا، بل يؤدون إلى الولاة حقوقهم، ويسألون الله الذي لهم؛ ولكن لو أمروه بمعصية، فلا طاعة، إنما الطاعة في المعروف.

- ٣٦٠٤** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي السَّيَاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلِكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيْثِ مِنْ قُرْيَشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَرَلُوهُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي السَّيَاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ [طَرَفَاهُ فِي: ٣٦٠٥، ٣٦٠٥، ٢٩١٧]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٩١٧].
- ٣٦٠٥** - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَمْوَيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوفَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي عِلْمٌ مِّنْ قُرْيَشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: غَلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْتَبِّهُمْ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ [سَبِقَ بِرَقْمِ: ٣٦٠٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٩١٧]].
- ٣٦٠٦** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةً أَنْ يُذَرِّكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنَةُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيٍّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَذِّرُهُمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ إِلَيْهِمْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَذْفُهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفَّهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جُلُودِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّتُّنَاتِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أُذْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَأَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفَرْقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُذْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ٣٦٠٧، ٣٦٠٧، ٢٩٤٧]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٩٤٧].
- ٣٦٠٧** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسَ عَنْ حَدِيفَةَ ﷺ قَالَ: «تَعْلَمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعْلَمْتُ الشَّرَّ» [سَبِقَ بِرَقْمِ: ٣٦٠٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [١٨٤٦]].
- ٣٦٠٨** - حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فَتَّانُ دُعَوَاهُمَا وَاجْدَهُ» [سَبِقَ بِرَقْمِ: ٨٥].
- ٣٦٠٩** - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فَتَّانُ دُعَوَاهُمَا وَاجْدَهُ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَيْعَثُ ذَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يَرْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢) [سَبِقَ بِرَقْمِ: ٨٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [١٥٧]].

(١) هذا حديث عظيم فيه تفصيل عظيم، وأخرجه مسلم، وهو الواقع، فإن بعد الخير الذي جاء به النبي ﷺ جاءت فتن وشروع، كما جرى لعلي معاوية، وغير ذلك، ثم جاء خير عظيم، وانتشر الإسلام في عهد عمر بن عبد العزيز وبعده، ثم جاءت شروع... قوله: «دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» كالجهادية، والرافضة، والعلمانيين، وهؤلاء يدعون إلى الإسلام، ويدرسون على الناس، وهم عرب... ويجب لزوم الجماعة، وهو من وافق الحق، ولو كان واحداً.

(٢) وكل هذا من علامات النبوة، والفتتان العظيمتان هما: جماعة معاوية، وجماعة علي رضي الله عن الجميع، وكلهم =

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، إِذَا أَتَاهُ دُوَّالُ الْحُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْدِلُ، فَقَالَ: «وَيُؤْلَكُ»، وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلُ، قَدْ خَبَثَ وَخَسَرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْدَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبُ عَنْهُ، فَقَالَ: «ذَعَةٌ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقُرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تِرَاقيْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ: يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رَصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيَّهِ، وَهُوَ قِدْحَهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْهَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَيَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آتَيْهُمْ رَجُلٌ أَشَوْدُ، إِخْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدَى الْمَرْأَةِ، أَوْ مُثْلُ الْبَطْسَعَةِ، تَدَرَّدَ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعْهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَّمَسَ فَأَتَيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ الَّذِي نَعْتَهُ»^(١)

[سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤]

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: **فَالْعَلِيُّ**: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَلَأَنَّ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي أَخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرُهُمْ، فَإِنَّمَا لَقِيَمُوهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الطراوة في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُنَا اللَّهُ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجْمَعُ بِالْمِشَارِقِ فَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْتَيْنِ، وَمَا يَصْلُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظِيمٍ، أَوْ

مجتهدون، وعلى خير، فمعاوية يطالب بقتل من قتل عثمان، وعلى يقول: مهلاً حتى تستقر الأمور، ثم يقتلون، وعلى **هـ** هو المصيبة، ودعواها واحدة، فالكل يدعى المعيبة، والواجب حملهم على أحسن المحامل، فهم كلهم مجتهدون، ولكن معاوية، ومن معه، لهم أجر واحد، وعلى ومن معه لهم أجران؛ لأنهم أصحاب، رضي الله عن الجميع، وجماعة معاوية هم الفتنة الباغية؛ لقوله **هـ**: «قتل عماراً الفتنة الباغية» وقد قتله من مع معاوية.

(١) وهذا من علامات النبوة، فقد دل ذلك على أن عائِي بن أبي طالب على حق؛ لأنَّ **هـ** قال: «قتلهم أولى الطائفتين بالحق» والخوارج غلووا في الدين، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا دماء المسلمين بذلك، والصواب أنهم كفار خرجوا بعملهم هذا من الإسلام، وقوله: «لا يجاوز حناجرهم» أي: إيمانهم مجرد أقوال، والجمهور على أن الخوارج ليسوا كفاراً، والقليل يقول هم كفار، والصواب أنهم كفار؛ فإن من قال: إن العاصي مخلد في النار، فهو مكذب لله؛ لأن الله يقول: **هـ**: «ويَعْفُرُ مَا ذُوَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ».

عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صناع إلى حضرموت لا يحاف إلا الله، أو الذئب على غنميه، ولكنكم تستعجلون»^(١) [طرفة في: ٣٨٥٢، ٦٦٤٣].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ قَالَ: أَبْنَائِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمًا، فَأَتَاهُ فَوْجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَانِكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبَطَ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢)، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَّا وَكَذَّا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرْأَةُ الْآخِرَةَ بِشَارَةً عَظِيمَةً، فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [طرفة في: ٤٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٩].

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ هذا عذر «قَرَأَ رَجُلُ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابِّةِ، فَجَعَلَتْ تَنْفَرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةً غَشِيشَةً، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْ فَلَانٌ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَرَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَرَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٣) [طرفة في: ٤٨٣٩، ٥٠١١، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٩٥].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْبَرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَيَّ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: أَبْعِثْ أَبْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ فَحَمَلَتْهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَسْتَقْدُمْنَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَاتَنَا وَمِنَ الْعَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الطَّهِيرَةِ، وَخَلَالَ الطَّرِيقِ لَا يَمْرُرُ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفِعْتُ لَنَا صَحْرَةً طَوِيلَةً، لَهَا ظَلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَرَلَتْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَيْنُتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا يَسِيِّدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرْجَتْ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِعِمَّهِ إِلَى الصَّحْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدَّنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا عَلَامْ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَةَ قُلْتُ: أَفِي عَنِيكَ لَيْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَخْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْدَ شَاءَ، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الصَّرْعَ منَ التَّرَابِ وَالشِّعْرِ وَالْقَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبَ كُشْتَهَا مِنْ لَبِنِ، وَمَعِي إِدَاؤَهَا حَمْلُتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرُبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَيْتَهُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقَتْهُ حِينَ اسْتَيْقَطَ، فَصَبَبَتْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْلَّبِنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلَهُ، فَقُلْتُ: أَسْرِبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَّتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنَ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَازَّتْحَلَنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبعَنَا شَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا

(١) يشجع أصحابه ﷺ على تحمل المشاق في سبيل الله، ومن أخذ بالرخصة وافق على الكفر في الظاهر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا حرج، وقد أخذ بالرخصة أقوام، وتركها آخرون؛ لأن ما كل أحد يصبر على العذاب، والأخذ بالرخصة أفضل إلا من خاف أن يبيح فالأفضل ألا يأخذ بالرخصة كفتنة الإمام أحمد.

(٢) في نسخة: «من أهل النار» وكان ثابت خطيباً للأنصار، فرفع صوته لإظهار الحق، فخشى أن يحيط عمله لآية الحجرات، وليس كذلك، لأنه أراد إظهار الحق.

(٣) قراءة القرآن بالترتيل، والخشوع سبب في نزول السكينة، والسكينة هي طائفة من الملائكة يقال لهم السكينة.

رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزُنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(١) فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْتَطَمَتْ بِهِ فَرْسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرِيَ فِي جَلْدِ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَ رُهْبَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرْدَعَنْكُمَا الطَّلْبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفِيْتُمْ مَا هُنَّا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا» [سبت برقم ٢٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٦١٦ - حَدَثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارَ، حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِمْ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيَّ يَعْوُدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوُدُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَتَوَوَّرُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، ثُرِيَّةِ الْقُبُورِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَعَمِ إِذَا»^(٢) [طراطة في ٥٦٦٢، ٥٦٥٦] .

٣٦١٧ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ اتْسِ عَلِيهِمْ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبُكْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يُدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَضْبَخَ وَقَدْ لَفَظَتِهِ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقُوَّهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَضْبَخَ وَقَدْ لَفَظَتِهِ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقُوَّهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَضْبَخَ قَدْ لَفَظَتِهِ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوُهُ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٨١].

٣٦١٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ لَتَقْفَنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) [سبت برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣٦١٩ - حَدَثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَفِعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَقَالَ: لَتَقْفَنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [سبت برقم ٣١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٣٦٢٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَثَنَا نَافِعٌ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِمْ السَّلَامُ قَالَ: قَدِيمٌ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ بَقُولَ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعَّهُ، وَقَدِيمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ ثَابِتٌ

(١) وهذا من نعم الله وحمايته، جاء سراقة يريد قتلهم، فلما رأى هذه الآية رجع ذاباً عنهم، وناصرأ لهم، فلم يزل الإيمان في قلبه حتى أسلم.

(٢) هذا من باب الخبر؛ لا من باب الدعاء؛ ولهذا قال: «إن شاء الله»، والدعاء لا يقال فيه: إن شاء الله، بل يجزم فيه.

(٣) هذا فيه فضل عيادة المريض، وقول هذا الدعاء، [وقد] قال الأعرابي لجهله هذا، ولكن [يحسن أن] يقول المريض: أسأل الله ذلك.

(٤) هذه من آيات الله، ومن عجائب سبحانه، ونصرة دينه، وهذا من إنكار الحق عن علم ومكابرة، ومن كان كذلك، فهو من المغضوب عليهم، ومن أشد الناس عذاباً.

(٥) وقد وقع ذلك، فكسر كسرى، وفقر قيس.

بْنُ قَيْسَ بْنِ شَمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ قَطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَنْ تَعْدُ أَمْرُ اللَّهِ فِيكُ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لِيَغْتَرِنَكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» [اطرافه في: ٤٣٧٨، ٤٣٧٣، ٧٠٣٣، ٧٤٦١، ٤٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنَنِي شَاهِنَمًا، فَأَوْحَى إِلِيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ افْتَحْهُمَا، فَفَتَّحْهُمَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَائِنَ يَعْرُجُونَ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسَيِّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَابِ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ»^(١) [اطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٩، ٤٣٧٦، ٧٠٣٤، ٤٣٧٩، ٧٠٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَشْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ هَذِهِ أَنِّي هَرَزْتُ سَيِّفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَخْدِ، ثُمَّ هَرَزْتُهُ بِأَخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَخْدِ^(٣)، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابِ الصَّدِيقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [اطرافه في: ٣٩٧٨، ٧٠٤١، ٧٠٣٥، ٤٠٨١، ٧٠٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) قال: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَانَ مِسْبِتَهَا مِسْبِتُ النَّبِيِّ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ^(٦): «مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي! ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ، ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَثَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَبْكِيْنِ؟ ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَصَحِحَكَثُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُرُونَ، فَسَأَلَتْهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْسِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ^(٨)، فَسَأَلَتْهَا [اطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٤، ٦٢٨٥، ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: «أَسَرَ إِلَيَّ إِنْ جَنْبِيلَ كَانَ يَعْرَضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَازِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلَ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَزَرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِّكُتُ لِذَلِكَ»^(٩) [اطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٦٢٥].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فَرَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١٠) قال: «دَعَا النَّبِيُّ^(١١) فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكُواهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَثُ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَصَحِحَكَثُ، قَالَتْ: فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ؟» [سبق برقم ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: «سَارَنِي النَّبِيُّ^(١٢) فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُؤْفَقِي فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ

(١) وقد كذب مسيلة، والعنسي، فعقرهما الله ، والحمد لله .

(٢) يعني: أعتقده.

(٣) شبه المؤمنون بالبقرة لأنها نافعة، تستعمل في الحرث، والسوق، واللبن، واللحم، فهي نافعة للناس، فكذلك المؤمنون.

(٤) وهذا يدل على فضل فاطمة^(١٣)، ولها أفضل النساء خمس: مریم، وآسیة بنت مزارم، وخدیجة، وفاطمة، وعائشة، وظاهر السنة أن عائشة^(١٤) أفضلاهن.

سَارَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَثْبَعُهُ، فَضَحِّكَتْ»^(١) [سبت برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بْشِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يُذْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلُهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجْلُ رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ [اطرق في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حُكْمَةَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ [٢] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بَعْضَاهُ دَسْمَاءً، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقْلُلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمُلْحُ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَصْرُ فِيهِ قَوْمًا، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلَيَقْبَلُ مِنْ مُحِسِّنِهِمْ، وَيَتَجَازُ عَنْ مُسِيَّهِمْ»، فَكَانَ أَخِرَّ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ [٣] [سبت برقم ٩٢٧].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [٤] أَخْرَجَ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمِ الْحَسَنِ، فَصَعَدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدُ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ يَوْمَ فِتْنَتِ الْمُسْلِمِينَ» [٥] [سبت برقم ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [٦] «أَنَّ النَّبِيَّ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَحْيِيَ خَبْرَهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانَ» [٧] [سبت برقم ١٢٤٦].

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [٨] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنِّي يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا، يَعْنِي امْرَأَهُ: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطُكِ، فَتَقَوْلُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ [٩] «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدَعْهَا [اطرق في: ٥١، ٢٠٨٣].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْنُودٍ [١٠] قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةً إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى

(١) وهذا الحديث من علامات النبوة، فإن فاطمة كانت أول من مات من أهله بعده مطلقاً، فقد ماتت بعد ستة أشهر من موته [١]، وضحكـت؛ لأنـه بـشرـها بـأنـها سـيدة نـساء أـهل الجـنة.

(٢) وهذا فيه فضل الأنصار.

(٣) وهذه منقبة للحسن [٢]، وفيه جواز قوله: السيد، إذا كان على أمر عظيم من العلم، وقد أصلح الله به [٣] بين معاوية ومن معه.

(٤) هذا يدل على جواز الإخبار بالموتى، فلا يأس أن يخبر عن موتهم للصلة عليهم، والإخبار بموتهم؛ والإخبار النبي [٤] بموت النجاشي [إـخـبارـه] بموت جـعـفرـه، وزـيـدـهـ، في هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـيـدـلـ على جـواـزـ البـكـاءـ بدـمـعـ العـيـنـ، أما الـنبـاحـةـ فـهـيـ مـحـرـمةـ.

سَعِدٌ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعِدٍ: أَلَا انتَصَرْتَ حَتَّى إِذَا انتَصَرَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ، انْطَلَقْتُ فَطَفَتْ؟، فَيَبْشِّرُ سَعِدٌ يَطُوفُ، إِذَا أَبْوَ جَهْلَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعِدٌ: أَنَا سَعِدُ، فَقَالَ أَبْو جَهْلَ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِّيَا، وَقَدْ آوَيْتُمُ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاحِيَاهَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعِدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبْيِ الْحَكْمَ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ قَالَ سَعِدٌ: وَاللَّهِ لَيْسَ مَعْنَتِي أَنْ أَطْلُوفَ بِالْيَتِّيَّةِ؛ لَا قَطْعَنَّ مَثْجُرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَّةَ يَقُولُ لِسَعِدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعِدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلَكَ، قَالَ: إِنَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَحَبِي الْبَرِّيَّةِ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: رَعَمْ أَنَّهُ سَمِعْ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِيِّ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخْرُوكَ الْبَرِّيَّةِ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبْو جَهْلَ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِيِّ، فَسِرْ يَوْمًَا، أَوْ يَوْمَنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ [اطرفة في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، حَتَّى أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْسِيَتُ أَنَّ جِبْرِيلَ الله أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَئِمَّةُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عنْ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِيهِ عُثْمَانَ: مَمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) [اطرفة في: ٤٩٨٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٥١].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبَاهَا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتِ يَدِهِ غَزِيَّاً ^(٢)، فَلَمَّا أَرَى عَبْرِيَّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فِرَيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ» ^(٣)، وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ هُرْبِرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَاهَا أَوْ ذَنُوبَيْنِ» [اطرفة في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٩٣].

٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُنُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»** [البر: ١٤١]

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ الله أَنَّ الْيَهُودَ جَاقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأنِ الرَّجُمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجَلِّدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجُمَ، فَأَتَوْنَا بِالْتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَرَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجُمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجُمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجُمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى

(١) وهذا من آيات الله أن يشكل الملائكة، مع العلم أن جبريل له ستمائة جناح.

(٢) الغرب: أكبر من الدلو. قاله العيني.

(٣) مبارك الإبل. قاله العيني.

الْمَرْأَةُ يَقِيْهَا الْحِجَارَةُ^(١) [سبت برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٢٧ - باب سُوَّالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيهِمُ النَّبِيُّ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عُيَيْنَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْنُودٍ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ شَتَّتِينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَشْهَدُوا»^(٢) [اطرافه في: ٣٨١٩، ٤٨٦٤، ٣٨٧١، ٤٨٦٥]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠.

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْفَرْشَيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْعَةَ، عَنْ عِزَّالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [اطرافه في: ٤٨٦٧، ٤٨٦٨]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْفَرْشَيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْعَةَ، عَنْ عِزَّالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [اطرافه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٣.

٢٧ - بَابٌ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، حَدَّثَنَا مُعاَذُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَرَجًا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحِينَ يُضْيَئُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ^(٣). [سبت برقم ٤٦٥٠]

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْثَانُ سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٤)

[اطرافه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩]، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١.

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرَأُ مِنْ أُمَّتِي أَمَّةٌ فَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَلْلِهِمْ، وَلَا مِنْ خَالِفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذِلِّكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَامِرٍ: قَالَ مُعاَذُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَرْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاَذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»^(٥) [سبت برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّيِّ

(١) المقصود أنه ينكب عليها من شدة محنته لها.

(٢) وهذا من أعظم العلامات التي شاهدها الكافر، والمسلم، والسفار.

(٣) هذا يدل على صدقته ﷺ، وما جعل الله لبعض أتباعه من الآيات، وهما: أسيد بن حضير، وعبد بن بشر.

(٤) هذا من آيات النبوة، فلا تزال هذه الأمة فيها الصالحون على الحق، إلى أن يقبض الله أرواح المؤمنين بالرياح.

(٥) في الأحاديث الصحيحة مطلقة على حسب وجودهم.

يتحدّثون، **عَنْ عَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ** أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاءَ، فَأَشْتَرَ لَهُ بِهِ شَائِئَنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَ التِّسْرَابَ لَرِيحَ فِيهِ^(١) قَالَ سُفِيَّانُ: كَانَ الْحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيْيَ يُخْرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكُنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «الْحَيْيُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسَّا، قَالَ سُفِيَّانُ: «يَشْتَرِي لَهُ شَاءً كَانَهَا أَصْحَيَّةً» [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ أَبْنِ عَمْرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْيُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧١].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْيَاحَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْيُ» [سبق برقم ٢٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٤].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْتُرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَإِنَّ الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبِطَهَا فِي سَيْلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلَاهَا مِنْ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَاهَا، فَاسْتَتَ شَرْفَاً، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَانِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَثَ بَنْهُرَ، فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيَا وَتَعْفُضاً، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذِلِكَ سِرْتُرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَأً، وَرَبَأَهُ، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وِزْرٌ» وَسَيْلَ النَّبِيِّ، عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِّةُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَةً خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَةً شَرًّا يَرَهُ) [الزَّلَزَلَة: ٧-٨] [سبق برقم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَيَّحَ رَسُولُ اللَّهِ **خَيْرٌ بُكْرَةً**، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَأَجَالُوهُ إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ الْبَيْتَ **يَدَيْهِ** وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِنَّرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذَرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمَقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطَهُ، فَعَرَفَ بَيْدَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «صُمَمَة» فَضَمَّمَتْهُ، فَمَا تَسْيِيْتُ حَدِيدًا بَعْدَ^(٢) [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].



(١) وهذا فيه علامات النبوة [التي تدل على قدرة الله تعالى وأن محمداً هو رسول الله حقاً].

(٢) هذا من آيات الله تعالى.

الفوائد المجنية من التعليمة ات البازي

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري لحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٥٢٥ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي

١- باب فضائل أصحاب النبي

وَمَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزِي وَفَتَّاً مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيهِمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزِي وَفَتَّاً مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيهِمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزِي وَفَتَّاً مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيهِمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ»^(١) [سبت برقم ٢٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٢].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ رَهْدَمَ بْنَ مُضْرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْنَ بْنَ حُصَيْنَ حَدَّثَنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنَيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»، قَالَ عَفْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَدَرَكَ بَعْدَ قَرْنَيِّنَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، «ثُمَّ إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشَهُدُونَ، وَلَا يُؤْتَسْهُدُونَ، وَيَحْوِنُونَ، وَلَا يُؤْتَمُنُونَ، وَيَتَذَرُّونَ، وَلَا يَمُونُ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(٢) [سبت برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيَّدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَتَحْنُنُ صِعَارًا^(٣) [سبت برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

٤- باب مناقب المهاجرين وفضالهم، منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التميمي

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَسَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحشر: ٨]، وَقَالَ: (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبه: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ البراءِ قَالَ: أَشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِّ البرَّاءَ فَلِيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ

(١) وهذا من فضائل الصحابة ﷺ، وكما قال ﷺ: «خير القرون قرنني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» والمقصود التأسي بأصحاب النبي ﷺ.

(٢) بعد هذه القرون تتغير الأحوال، ويضعف الإيمان، حتى إنهم يظهر فيهم السمن؛ لميلهم إلى الشهوات.

(٣) المحفوظ قرآن بعد قرنه عليه الشدة والشدة.

عازب: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجت من مكّة، والمشركون يتلذّبونكم، قال: ارتحلنا من مكّة فاختيئنا، أو سرتنا، لتأتنا ويومنا حتى أظهرنا، وقام قائم الظهيرة، فرميتك بيضرني هل أرى من ظلّ فاوي إليه، فإذا صخرة أثينا، فنظرت بقية ظل لها فسوتها، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه، ثم قلت له: أضطجع يا نبي الله، فأضطجع النبي ﷺ، ثم انطلقت أنظر ما حولي: هل أرى من الطلب أحدا؟ فإذا أنا بزاعي غنم يسوق عنمه إلى الصخرة، يريده منها الذي أردنا، فسألته فقلت له: لمن أنت يا غلام؟ قال: لرجل من قريش، سمامه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لين؟ قال: نعم، قلت: فهل أنت حالي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاه من عنمه، ثم أمرته أن ينقض ضرعها من العبار، ثم أمرته أن ينقض كفيه فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بالآخر، فحملت لي كتبة من لين، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إذا وافته على فومها خرقه، فصيّبت على اللبن حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فوافقته قد استيقظ، فقلت: أشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضي، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله، قال: بل، فارتاحلنا والقوم يتلذّبوننا، فلم يدرّكنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشن على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال: لا تخزن إن الله معنا^(١).

(ترحون: بالعشي، ترحون: بالغداة^(٢). [ست برقم ٤٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٦٥٣ - حديثنا محمد بن سنان، حدثنا همام عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر رض قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو أن أحدكم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما» [طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦١٣، ٤٦١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨١].

٢- باب قول النبي ﷺ: «سُدُوا الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، قاله ابن عباس، عن النبي ﷺ

٣٦٥٤ - حديثي عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، قال: حديثي سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري رض قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخسر رسول الله ﷺ عن عبدٍ خيرٍ، فكان رسول الله ﷺ هو المخier، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرِ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا، وَلَكِنَّ أُخْوَةَ الإِسْلَامِ وَمَوْدَتُهُ، لَا يَقِينٌ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدٌّ، إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ» [ست برقم ٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٢].

٤- باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ

٣٦٥٥ - حديثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن

(١) قوله: «الله معنا»: بحفظه، وكلاءه، ونصرته.

(٢) وهذه منقبة عظيمة لأبي بكر؛ ولها أجمع أهل السنة والجماعة على أنه أفضل الصحابة، واسميه عبد الله بن عثمان، وعثمان هو أبو قحافة، والحديث يدل على شرب اللبن من غنم الكفار عند الحاجة، فالمحاج لهأخذ الشيء الذي ينفعه، ولا يضر أهله.

(٣) وهذا يدل على أن الخلة خاصة بالله ﷻ، لأن الخلة أعلى درجات المحبة، وهي الله تعالى؛ لقوله ﷻ: «ولكن صاحبكم خليل الله» وإبراهيم خليل الله فهمما الخليلان، وعلى العبد أن يكون الله أحب إليه من كل شيء».

عَمَرُ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَيَّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ»^(١) [طرفة في: ٣٦٩٧]

٥- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» قاله أبو سعيد

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا، وَلَكِنَّ أَخِي وَصَاحِبِي» [سبق برقم ٤٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُوبَ، وَقَالَا: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ أُخْرَوَةِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ مِثْلًا [سبق برقم ٤٦٧].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ إِلَى أَبْنِ الرَّبِيعٍ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْنَهُ، أَنْزَلَهُ أَبَا» يَعْنِي أَبَا بَكْرًا^(٢).

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَانَهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجْدِنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرًا»^(٣) [طرفة في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّلِبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَيَّانُ بْنُ يَسْرَ عَنْ وَبِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ» [طرفة في: ٢٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُشِّرِ بْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسِ، عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثُوبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَمَ»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ أَبِي الْخَطَابِ شَيْءٌ، فَأَشْرَغْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَدْمَثُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُرْ لِي فَأَتَى عَلَيَّ، فَاقْبَلَتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرًا» (ثَلَاثَةً)، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدَمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَمْعَرُ، حَتَّى أَشْفَقَ

(١) وهذا الذي عليه أهل السنة، فأفضل الصحابة الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عند الجمهور، وبعضهم قسم علياً على عثمان، قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية: «استقر أهل السنة على هذا الترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي».

(٢) الجد أب يحجب الإنحوة، كما يحجبهم الأب، وهو الصواب.

(٣) كل هذه الروايات تدل على أن أبو بكر أحق بالإمامنة؛ ولهذا بايعه الصحابة ﷺ، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لدينا، أفلا نرضاه لدينا، وأدلة تقديم أبي بكر ﷺ كثيرة، ولهذا وفق الله الصحابة ﷺ لتقديمه.

أبو بكر^(١)، فجئنا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم (مرتدين)، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى إليك من، فقلت: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه ومالي، فهل أنت ثاركولي صاحبي؟» (مرتدين)، فما أودي بعدها [طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدُ الْحَدَاءِ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ **عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَةً عَلَى جِيشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أُبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ» فَعَدَ رِجَالًا [طرفه في: ٤٣٥٨، وأخرجه مسلم: ٢٣٨٤].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **عَبْدَ اللَّهِ** يَقُولُ: «يَنِمَّا رَاعَ فِي غَنِمَةٍ عَدَا عَلَيْهِ الدِّينَ، فَأَخْذَ مِنْهَا شَاهَ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالنَّفَتَ إِلَيْهِ الدِّينُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يُؤْمِنُ السَّبْعَ، يَوْمَ لَنْسَ لَهَا رَاعٌ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَكَلَمَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلُقْ لِهَا، وَلَكَتِي خَلَقْتَ لِلْحَزَبِ، قَالَ النَّبِيُّ **سُبْحَانَ اللَّهِ**، قَالَ النَّبِيُّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**» (٢) [ست برق: ٢٣٤٤، وأخرجه مسلم: برقم: ٢٣٨٨].

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُسَيْبَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **عَبْدَ اللَّهِ** يَقُولُ: «يَنِمَّا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ عَلَيْهَا دُلُّ، فَتَرَغَّبْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا أَبْنُ أَبِي قَحَافَةَ، فَنَزَعَ بَهَا ذُنُوبَيَا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزَعِهِ ضَغْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخْذَهَا أَبْنُ الْخَطَابِ، فَلَمْ أَرْ عَنْقَرِيَا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعَ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنَ» [طرفه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٤، ٧٤٧٥، وأخرجه مسلم: برقم: ٢٣٩٢].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ جَرَّ ثُوبَةَ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَفَقَيْ ثُوبَيِّ يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاذَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّكَ لَسْتَ تَضْنَعَ ذَلِكَ خَيْلَاءَ» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمَ: أَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ: «مَنْ جَرَ إِزَارَةً» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكْرَ إِلَّا «ثُوبَةً» (٣) [طرفه في: ٥٧٨٣، ٥٧٩١، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢، وأخرجه مسلم: برقم: ٢٠٨٥].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **عَبْدَ اللَّهِ** يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ، يَعْنِي الْجَنَّةَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ

(١) بكى الشيخ هنا كَعْلَة.

(٢) لما علم **عَبْدَ اللَّهِ** من إيمانهما، وتصديقهما له.

(٣) وليس فيه حجة لمن يقول: إن الإسبال لثويبي ليس بخيلاً؛ فإن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علم فقال: «ثلاثة لا يكلهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» وذكر منهم: «المسبل» [فمن أسبل إزاره، أو ثوبه تكبراً فقد ارتكب كبيرة] كثيرة الخيلا، وكثيرة الإسبال، وإن أسبل ولم يتکبر فقد ارتكب كبيرة واحدة، وهي كبيرة الإسبال، والله المستعان.

باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الصيام، وباب الرئان» فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبي بكر»^(١) [سبت برقم ١٨٩٧، والخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَلَالَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَفِيقِ النَّبِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْنِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَّةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقُولُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأَمِي، طَبَتْ حَيَا وَمَيَاتَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمُؤْتَمِنُ أَبْدًا، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ: أَئْهَا الْحَالُّ، عَلَى رَسِيلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ [سبت برقم ١٢٤١].

٣٦٦٨ - فَحَمَدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَشْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» وَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّشُونَ» [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيُجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ فَنَشَحَ النَّاسُ يَيْكُونُ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مَنْ أَمِيرُ، وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، حَشِيتُ أَنْ لَا يَلْعَلَّهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوَزَرَاءُ، فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلُ، مَنْ أَمِيرٌ، وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكُنَا الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوَزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرْبِ دَارُ، وَأَغْرِبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَأْيَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نَبَايِعُكَ أَنتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحْبَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَأْيَعَهُ النَّاسُ، وَبَأْيَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ^(٢). [سبت برقم ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزَّيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَفِيقَةَ النَّبِيِّ شَمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلَاثَةً)، وَقَضَى الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطُبَتِهِمَا مِنْ خُطُبَتِهِ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَرَدَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ» [سبت برقم ١٢٤١].

(١) أحاديث الفضائل يراعى فيها ترك المحارم، والقيام بالواجبات.

(٢) هذه المواقف تبين الرجال، وثباتهم، وفهمهم، وقوله: «قبله»: أي: قبله بين عينيه، كما قال النسائي، وتلا أبو بكر: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّشُونَ»، «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...»، فتقين الناس أنه قد مات، ثم بايعوا أبو بكر، وعنهم بعد ذلك.

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقِدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفُوهُمُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتَّلُونَ: **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَثٌ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ إِلَى الشَّاكِرِينَ** [آل عمران: ١٤٤] [سبت برقم ١٢٤٢].

٣٦٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٌ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣٦٧٢ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالْيَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَاقْأَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى التِّبْقَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً؟ أَقَامْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ وَاضْطَرَّ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَابْتَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا^(٢) [النساء: ٤٣]، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعْثَتَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْنَةً^(٣) [سبت برقم ٣٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧٣].

٣٦٧٣ - حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِينَ قَالَ: سَمِعْتُ دَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِهَا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَةً»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَمُحَاجِرَةً، عَنِ الْأَعْمَشِينَ^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤١].

٣٦٧٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَا لَزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا كُونَنَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجَدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْنَ أَرْيَسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبِأَيْمَانِهِ مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى شَرِيكٍ أَرْيَسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفْهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّهُمَا فِي الْبَرِّ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا كُونَنَ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٌ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٌ، فَقُلْتُ: عَلَى رِشْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اُذْنُنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ يُشْرِكُكَ بِالْجَنَّةِ،

(١) هذا من تواضعه.

(٢) وفي هذا أن ولـي الأمر ينظر في مصالح المسلمين، ولا يشق عليهم.

(٣) وهذا فيه فضل الصحابة لنصرهم للدين، والظاهر عند أهل العلم أن من سب الصحابة كلهم كفر.

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ مَعَهُ فِي الْقُفْ، وَذَلِيلِ رِجْلِهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ الْبَيْتِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَلَسَتْ، وَقَدْ تَرَكَتْ أَخِي يَتَوَاضَأْ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدَ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا، يُرِيدُ أَخَاهُ، يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحِرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جَهَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَئْذُنْ لَهُ وَبِشِرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَهَتْ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِرْكَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْقُفْ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِيلِ رِجْلِهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَلَسَتْ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدَ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحِرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجَهَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَئْذُنْ لَهُ وَبِشِرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى نُصِيَّهُ»، فَجَهَتْ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشِرْكَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى نُصِيَّهُ تُصِيَّكَ، فَدَخَلَ فَوْجَدَ الْقُفَ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ، قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ: فَأَوْلُهُمَا قُبُورُهُمْ^(١). [اطرفة في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٢٦٢، ٧٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْبَيْتَ صَعِدَ أَحْدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اَثْبَثْ أَحْدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(٢). [اطرفة في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٧].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ^{جَهَشًا} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْنِ أَنْزَعَ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَأَخْدَأَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذَنْوَيْنِ، وَفِي تَرْزِعِهِ ضَغْفٌ»^(٣)، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ أَخْدَأَهَا أَبْنَ الْخَطَابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَزِيبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْرَيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ» قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ: مَبْرُوكُ الْإِلَيْلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيَتِ الْإِلَيْلُ فَأَنَا خَاتَمُ أَسْبَقَ بِرْقَمَ، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكَّيِّ، عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{جَهَشًا} قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوْنَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَقَدْ وُضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجَلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَةً عَلَى مَنْكِيَّ بِقُولٍ: رَحْمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيكَ، لَا تَبِي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعْدَتْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا» فَالْتَّقَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [اطرفة في: ٣٦٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

(١) هؤلاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، هؤلاء هم رؤساء العشرة المشهود لهم بالجنة.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أن عمر، وعثمان شهيدان، وقد قتلا^{جَهَشًا}.

(٣) انظر: التعليق على الحديث رقم ٣٦٨٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، قَالَ: سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْنِطِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِداءً فِي عَنْقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَقْتَلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ»^(١) [اغفار: ٢٨] [طرفة في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٣٨٩.

٦ - بَابٌ مَنَاقِبُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرْشِيِّ الْعَدُوِّيِّ

٣٦٧٩ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُنْهَلٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ الْمَاجِشُونُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْسِنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتِنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيَّاصِ»^(٢) اُمْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ حَشْفَةَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بَلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرْتُهُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُكَ أَغَارَ؟ [طرفة في: ٧٠٢٤، ٥٢٢٦]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٤٥٧.

٣٦٨٠ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا اُمْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّتُهُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعْلَمُكَ أَغَارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [سبت بِرَقْمِ ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيُّ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرَّزْهَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّةُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ، يَعْنِي الْلَّبَنَ، حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيَ يَجْرِي فِي ظَفَرِي، أَوْ فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ»، فَقَالُوا: فَمَا أُولَئِكُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(٣) [سبت بِرَقْمِ ٨٢]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٣٩١.

٣٦٨٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِّ، حَدَثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْمُعْسِنِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدْلَوْ بَكْرَةً عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٌ فَتَرَعَ ذُنُوبَهَا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ تَرْعَاعَ ضَعِيفَةً»^(٤)، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبَيَاً، فَلَمْ أَرْ عَنْقَرِيَاً يَفْرِي فَرِيَةً، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنَ»، قَالَ أَبْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبَقَرِيُّ عَنَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافُسُ لَهَا حَمَلٌ رَقِيقٌ، مَبْثُوثَةً^(٥): كَثِيرَةٌ [سبت بِرَقْمِ ٣٦٣٤]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٣٩٣.

٣٦٨٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا حَمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ (ح)، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) كان عقبة من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ؛ ولها لما أمكنه الله منه يوم بدر، أمر بقتله صبراً.

(٢) الرميصاء: هي أم سليم.

(٣) وهذا فضل عظيم [عمر ﷺ]، وشواهد ذلك واضحة في تصرفاته.

(٤) أبو بكر: كان قوياً في دين الله، وقاتل المرتدين، وقد تأملت وجه الضعف، فلم يظهر لي وجه الضعف [والله تعالى أعلم].

زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صُوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُفِنَ فَبَادَرَنَ الْجِهَابَ، فَأَذْنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْحَّكُ، فَقَالَ: أَصْحَّكَ اللَّهُ سَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْلَّاتِي كُنَّ عَنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْجِهَابَ»، فَقَالَ عُمَرٌ: فَإِنِّي أَحْتَ أَحْقَنَ أَنْ تَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرٌ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنِي، وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُرُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَيْهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَأَ غَيْرَ فَجَأَ»^(١) [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا زِلْنَا أَعْرَةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرًا» [طرفة في: ٢٨٦٣].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُئِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَبَّعَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ، وَيُصْلُونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْعَنِي إِلَّا رَجَلٌ أَخِدُ مِنْكُبِي، فَإِذَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: «مَا حَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمْلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَطْنَأَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَشْمَعُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَدَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَخَرَجْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ»] [سبق برقم ٣٧٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٩].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوِيَّةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَلَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَّفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «الْأَثْبَتُ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُنْ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرٌ، هُوَ أَبُنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَلَّلَى أَبْنَ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَانِهِ، يَغْنِي عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قِبَضَ كَانَ أَجَدُ، وَأَجْوَدُ، حَتَّى اتَّهَى مِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «وَمَاذَا أَعْذَذَتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَإِنَّا أَحِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يُحْيِي إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» [اطرفة في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٦١٥٣، ٧١٥٣].

(١) هذه منقبة عظيمة [العمر ﷺ] لما أعطاه اللَّهُ من الفضائل والإيمان.

(٢) وهذا من علامات النبوة، ويدل على قدرة اللَّه ﷺ.

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِّنَ الْأَمْمَاتِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ»، زَادَ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُم مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أُنْبِياءً، فَإِنْ يَكُنْ مِّنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمْرٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ ﷺ: «مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا مُحَدِّثٍ»^(١) [ابن برقم، ٢٤٦٩]

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهَابٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَبَشَّرُ رَاعِيَ غَمَمِهِ عَدَا الدِّبْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَدَهَا، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الدِّبْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٌ غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَوْمَنْ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ»، وَمَا شَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ أَسْبَقَ بِرْقَمَ، ٢٢٤٤، وَأَخْرَجَ مُسْلِمَ، بِرْقَمَ، ٢٢٨٨.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَّامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتَبَشَّرُ عَرْضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمْضٌ، فَمِنْهَا مَا يَلْغُ النَّدِيُّ، وَمِنْهَا مَا يَلْغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرْضٌ عَلَيَّ عُمَرٌ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُ اجْتَرَهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْدِينُ^(٢) [ابن برقم، ٢٣٩٠]

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيَّكَةَ، عَنْ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «لَمَّا طَعَنْ عُمَرُ جَعْلَ بِالْأَمْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ، وَكَانَ يُجْزِعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْشَ كَانَ ذَلِكَ، لَقَدْ صَحَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَتْ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٌ، ثُمَّ صَحَّبَتْ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنَتْ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٌ، ثُمَّ صَحَّبَتْ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنَتْ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْشَ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقُنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ»^(٣)، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيَّكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا».

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَيَّاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ مِّنْ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَسْتَفْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَسْتَفْتَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ

(١) المحدث: الملهم لإصابة الحق بقوله، وعمله، وليس عمر معصوماً، لكنه كان ملهمماً، موقفاً، والمحدث ليس رسولاً، ولا نبياً، ولكنه ملهم بما جعل الله في قلبه من إصابة الحق، والعمل به.

(٢) وهذه منقبة عظيمة، وفيه تأويل طول الثوب بالدين لمن يصلح لذلك، واللبن يؤول بالعلم لمن يصلح له ذلك.

(٣) من كان بالله أعرف، كان له أحروف، وأشد له خشية.

عمر، فأخبره بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: «افتتح له وبشره بالجنة على بلوى تصييه» فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ: فحمد الله، ثم قال: الله المستعان

[سبق برق ٣٧٤، وأخرجه مسلم، ١٤٠٣].

٣٦٩٤ - حديثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوة، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: «كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيده عمر بن الخطاب» [طراه في: ٦٦٤، ٦٦٢].

٧- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي

وقال النبي ﷺ: «من يخفى بئر رومة فله الجنة»، فحضرها عثمان، وقال: «من جهز جيش العشرة فإله الجنة» فجهزه عثمان

٣٦٩٥ - حديثنا سليمان بن حزب، حدثنا حماد عن أبي عثمان، عن أبي موسى عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلام دخل حائطاً، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: «اذدن له وبشره بالجنة»، فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن فقال: «اذدن له وبشره بالجنة»، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هتيبة ثم قال: «اذدن له وبشره بالجنة على بلوى تصييه» فإذا عثمان بن عفان، قال حماد وحدثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكيم سمعاً أبو عثمان يحدث عن أبي موسى بتحوه، وزاد فيه عاصم أن النبي صلوات الله عليه وسلام كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكسرت عن ركبته، أو ركبته فلما دخل عثمان عطاه [سبق برق ٣٧٤، وأخرجه مسلم، برق ٤٠٣].

٣٦٩٦ - حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثني أبي عن يوئس قال ابن شهاب، أخبرني عروة أن عبيدا الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث قال: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك، قال: يا أباها المرة منك، قال معمرون: أراه قال: أعود بالله منك، فأنصرفت فرجعت إليهم، إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ قلت: إن الله سبحانه بعث محمدًا صلوات الله عليه وسلام بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله، فهاجرت الهجرتين، وصحيبت رسول الله صلوات الله عليه وسلام ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد، قال: أدركك رسول الله صلوات الله عليه وسلام؟ قلت: لا، ولكن خلص إلىي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها، قال: أئنا بعد، فإن الله بعث محمدًا صلوات الله عليه وسلام بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وأمنت بما بعث به، وهاجرت الهجرتين، كما قلت، وصحيبت رسول الله صلوات الله عليه وسلام وبأياعته، فوالله ما عصيته، ولا عشنته حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استحققت، أليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بل، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أمما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا علينا فآمره أن يجلد،

فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ^(١) [طرفة في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَسْنَا^ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ^ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «إِشْكُنْ أَحَدًا - أَظْنَهُ ضَرَبَةً بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدٌ»! [سبت برقم: ٣٦٧٥].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ^ﷺ لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرِ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتَرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ^ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ [سبت برقم: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ، هُوَ أَبْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَبُّلُ مَنْ أَهْلَ مَصْرَ وَحْيَ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هُؤُلَاءِ قُرَيْشٍ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا أَبْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلُكُ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَأَيْوْمَ أَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشَهِدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فَلَمْ يَشَهِدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: تَعَالِ أَبْنِي لَكَ: أَمَّا فِرَازُهُ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَعَيِّنَهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرٌ رَّجُلٌ مِّمْنُ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَّا تَعَيِّنَهُ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْزَرَ بِطْبَنَ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لِبَعْثَةِ مَكَّانَهُ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرَّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بِيَدِهِ الْيَمِنِيِّ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا إِلَيْكَ مَعَكَ^(٢) [سبت برقم: ٣١٤٠].

٨- بَاب قِصَّةُ الْبَيْعَةِ وَالْاِتْفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^ﷺ، وَفِيهِ مَقْتُلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ^ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْمِيمَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفَ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونُوا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةً، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضِلٌّ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَمَنِي اللَّهُ لَا دُعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعَرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَغْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتْتُ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةً حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٍ مَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنِهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ غَدَاءً أُصِيبُ، وَكَانَ إِذَا مَرَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْرَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَرَ، وَرُبِّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوَ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَرَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي، الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعَلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرْقَيْنِ، لَا يَمُرُ عَلَى أَحَدٍ يَبْيَنَا، وَلَا

(١) الوليد بن عقبة كان يتعاطى الخمر.

(٢) هذا في نفسه شيء على عثمان، فين له ابن عمر ذلك ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}، وليس بعيد أن يكون هذا الرجل السائل من الخوارج.

شمالاً إلا طعنَ ثلاثة عشر رجلاً مات منْهُم سبعة، فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه بزنساً، فلما ظن العلوج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يالي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرؤن غيره أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفو قال: يا ابن عباس، انظر من قتلي، فجال ساعة، ثم جاء فقال: علام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل مني بيده رجل يدعى الإسلام، قد كنت أنت وأبوك ثجيان أن تكثرون العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقياً، فقال: إن شئت فعلت أي إن شئت، أي: إن شئت قتاناً، قال: كذبت، بعد ما تكلموا بيسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ: فقال يقُول: لا بأس، وسائل يقول: أخاف عليه، فاتي ببيضه فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلين فشربه، فخرج من جرجه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك: من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف لا على ولا لي، فلما أذبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا على العلام، قال: ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما علىي من الدين، فحسبوه فوجدو سنته وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وفي له مال آل عمر فأدبه من أموالهم، وإن فسل فيبني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تغدُهم إلى غيرهم، فادع عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يغرا عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عنائها فوجدها قاعدة تتكىي، فقال: يغرا عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسه، ولا وثرن به اليوم على نفسى، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: أرْفعني، فاستأذن رجل إليه فقال: ما لذيك؟ قال: الذي ثحب يا أمير المؤمنين، أذن، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهتم إلى من ذلك، فإذا أنا قضي فاحملوني، ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فاذللوني، وإن رذلتني رذلتني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسيّر معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه فبكـت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمينا بكاءـها من الداخـل، فقالوا: أوصـي يا أمير المؤمنين، استحـلفـ، قال: ما أحـد أحقـ بهذا الأمرـ من هـؤلاءـ النـفـرـ، أو الرـهـطـ، الـذـيـ توـقـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ وـهـوـ عـنـهـ رـاضـ، فـسـمـيـ عـلـيـاـ وـعـثـمـاـ وـالـزـيـرـ وـطـلـحـ وـسـعـداـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ، وـقـالـ: يـشـهـدـكـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـلـيـسـ لـهـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ، كـهـيـةـ التـغـرـيـةـ لـهـ، فـإـنـ أـصـابـتـ الـإـمـرـةـ سـعـداـ فـهـوـ ذـاكـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـتـعـنـ بـهـ أـيـكـمـ مـاـ أـقـرـ، فـإـنـيـ لـمـ أـغـزـلـهـ عـنـ عـجـزـ، وـلـاـ خـيـانـةـ، وـقـالـ: أـوـصـيـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـعـدـيـ بـالـمـهـاـجـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، أـنـ يـعـرـفـ لـهـمـ حـقـهـمـ، وـيـحـفـظـ لـهـمـ حـرـمـهـمـ، وـأـوـصـيـهـ بـالـأـنـصـارـ

خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيءِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْمَصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّ الْإِسْلَامِ، وَجُبَاهُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعُدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذْ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَبَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرْجَنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُنِي عَمَرُ بْنُ الْحَطَابَ، قَالَ: أَدْخِلُوهُ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُفْنِهِ جَمَعَ هُؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَجْعَلُوكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الرَّثِيبُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلَيِّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرِّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامِ لِيَنْظُرُنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأَسْكَنَ الشَّيْخَانَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوْءَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْدَى بَيْدَ أَخْدَهُمَا فَقَالَ: لَكَ فَرَابَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدْمُ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمْرَتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمْرَتُ عُثْمَانَ لَتَشْمَعَنَّ وَلَتُطْبِعَنَّ، ثُمَّ خَلَّا بِالآخرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَحَدَ الْمِيَاثِقَ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَأْيَعَهُ، فَبَأْيَعَ لَهُ عَلَيِّ، وَوَلَّجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَأْيَعُوهُ [سبت برقم ١٣٩٢].

٩- بَابِ مَنَافِقٍ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرْشَى الْهَاشَمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلَى: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ عُمَرُ: ثُوُقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنِي رَاضٌ ٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ غَدَّا رَجَلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدْوُكُونَ لِيَلَّتُهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَسْتَكِي عَيْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُثُونِي بِهِ» فَلَمَّا جَاءَ بَصِقَ فِي عَيْنِيهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلَيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتَلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «إِنْفَذْ عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَزِلَّ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعْمَ» [سبت برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيُّونَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ قَدْ تَحَلَّفَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ الْلَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَّمَّلَهُ اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ غَدَّا رَجَلًا يَحْبُبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُبَثِّبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا تَحْنُّ بِعَلِيٍّ وَمَا تَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلَيِّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١) [سبت برقم ٢٩٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

(١) وهذه منقبة لعليٍّ، وأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ؛ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يُدْعُو عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُنْتَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو ثُرَابٍ، فَصَحَّحَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ أَسْمَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعَتْ الْحَدِيثُ سَهْلًا وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَبَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَئِنَّ ابْنَ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوُجِدَ رِداءً قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهِيرَهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهِيرَهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهِيرَهِ فَيَقُولُ: «إِجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ [سبت برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ ابْنِ عَمْرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمْلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوْؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَرْغَمَ اللَّهَ بِأَنْفُكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلَيِّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنِ عَمْلِهِ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ، يَيْثَةُ أُوسْطُ يُبُوتُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوْؤُكَ؟ قَالَ: أَجُلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهَ بِأَنْفُكَ، انْطَلَقَ فَاجْهَدَ عَلَيِّ جَهْدَكَ [سبت برقم ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَتْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَّتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثَرِ الرَّحْمَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْبِيِّ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ بِمَحْيِيِّ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخْدَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَفْوَمِ فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ يَبِينَاهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَزْدَ قَدَمِيهِ عَلَىٰ صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنِ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنِ، فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١) [سبت برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟» [طرفه في: ٤٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٠٤].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَفْصُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْصُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةً، أَوْ أُمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِيِّ» فَكَانَ أَبْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَةَ مَا يُرْوَى عَلَىٰ عَلَيِّ الْكَذِبِ.

١٠ - بَابِ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشَمِيِّ^(٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهَتْ خُلُقِي وَخَلْقِي»

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنَّمِيِّ، عَنْ أَبْنِ

(١) وهذا فيه شرعية هذا الذكر عند النوم، قالت فاطمة: «فاستعملت ذلك، فلم أجده بعد ذلك تعباً» ثم جاء إليه سبي بعد ذلك، فأرسل إليها، وهذا يقال أيضاً بعد كل صلاة، وإن قال تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر» [فهو أفضل].

(٢) هو أكبر من علي بعشرين سنين.

أبي ذئب، عن سعيد المقيربي، عن أبي هريرة ﷺ «أنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ الرَّسُولُ اللَّهُ بِشَيْءٍ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَبْلُسُ الْحَمِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ، وَلَا فُلَانٌ، وَكُنْتُ أَصْلُقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا سْتَفْرَى الرَّجُلُ الْآيَةُ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقُلِبُ بِي فَيَطْعَمُنِي، وَكَانَ أَخْيَرُ النَّاسِ لِلْمُسْكِينِ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كَانَ يَنْقُلِبُ بِنَا فَيَطْعَمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرُجُ إِلَيْنَا الْحَكَّةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَسْقُهَا، فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا»^(١) [طرفه في: ٤٤٢٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ حِيجَانِيَّا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ»^(٢)، قال أبو عبد الله: الجنحان: كل ناحيتين [طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ - بَاب ذِكْرِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَضْارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُشَيْى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ إِذَا قَحْطُوا أَشْسَقَنِي بِالْعَبَاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمْرَنَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا، قَالَ فَيُسْقِنُونَ»^(٣) [طرفه في: ١٠١٠].

١٢ - بَاب مَنَاقِبِ قَرَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ

وَمَنْقِبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤) **٣٧١١** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «أَرْسَلَتِ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكِ، وَمَا يَقِي مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ» [ابن برق ٣٠٩٢، وآخرجه مسلم، برقم: ١٧٥٩]. **٣٧١٢** - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرِيدُوا عَلَى الْمَأْكُولِ»، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ

(١) هذا يفيد ما أصاب المسلمين من الجوع، والشدة فصبروا.

(٢) أكرم الله هذا الرجل بجناحين بدلاً من يديه.

قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٧٦/٧: «(كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هنيئاً لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء» آخرجه الطبراني بإسناد حسن». ا. هـ. قال سماحة العلامة الشيخ ابن باز ع: «قال ﷺ: «روح المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة» أما أرواح الشهداء فقال عليهما السلام: «أرواح الشهداء في أجوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش». ا. هـ. [آخرجه مسلم، برقم: ١٨٧٨].

(٣) وهذا يدل على جواز الاستسقاء بدعاء الآخيار، وقد كان الصحابة يتسلون بدعاء النبي ﷺ، ومعنى التوسّل به: يعني بدعائه، يقوم بدعوه، وهو يؤمنون، ولما توفي ﷺ عدلوا إلى العباس لفضلة، وقربه من النبي ﷺ، فأمره عمر أن يدعو، والناس يؤمنون، وهو توسّل بدعاء الشخص، لا به.

الله ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلَيْيِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَصِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَحَقْهُمْ، فَتَكَلَّمُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ قَرَابَتِي»^(١) [سبت برقم ٣٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «أَرْقَبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» [اطفة في ٣٧٥١].

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [اطفة في ٣٧٥٣] قالَتْ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَصَحَّكَتْ»^(٢)، قَالَتْ: فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ [سبت برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: «سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبَضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَبْعَهُ فَصَحَّكَتْ» [سبت برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

١٣ - باب مناقب الزبير بن العوام

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ» وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبِياضِ ثِيَابِهِمْ^(٤) [اطفة في ٣٧١٨].

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ مَخْلُدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْفَانُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجَّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَحْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ لَهُ نَعَمْ قَالَ: وَمَنْ فَسَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَخْسِبَهُ الْحَارَثَ - فَقَالَ اسْتَحْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعْلَهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ الزُّبِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ أَنْتَ نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ»^(٤) [اطفة في ٣٧١٨].

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ مَزْوَانَ «كُنْتُ عَنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَحْلِفْ، قَالَ: وَقَيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبِيرُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثَةً» [سبت برقم ٣٧١٧].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) وَمَعْنَى كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ قَرَابَةَ الرَّسُولِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَغْيِرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا مِنْ كِمالِ صَدَقَةِ ﷺ، وَقُوَّتْهُ فِي الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةً»، وَلَمْ يَطَّالِبْ بِالْمِيرَاثِ إِلَّا فَاطِمَةَ ﷺ، وَالْعَبَاسَ ﷺ، وَلَكِنْ جَمِيعُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَارَ لِيَتِ الْمَالُ، تَوْلَاهُ الْخَلِيفَةُ.

(٢) أَخْبَرَهَا أَنَّهَا سِيَّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(٣) أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) الزُّبِيرُ هُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ صَفِيفَيَّةِ.

المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ» [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَتَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَبِيرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَخْرَاجَ جُعْلُتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَنَظَرَتِي إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَنَا بِالزَّبِيرِ عَلَى فَرْسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيْنِي قُرْيَظَةُ مَرَيَّينِ، أَوْ ثَلَاثَةُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْشَكَ تَحْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتِنِي يَا بُنْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بِنِي قُرْيَظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبْرِهِمْ» فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [واخرجه مسلم، برقم ٢٤١٦].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُفَصَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزَّبِيرِ يَوْمَ وَقْعَةِ الْيَمْوُلِكِ: أَلَا تَسْتَدِّ فَنْسُدْ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرَبَتِينَ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَتْهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ الْأَعْبُّ وَأَنَا صَغِيرٌ» ^(١) [اطرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

٤ - بَاب ذِكْر طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ عُمَرُ : تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمَانَ قَالَ: «لَمْ يَقِنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ» ^(٢)، عَنْ حَدِيثِهِمَا [طرف الحديث ٣٧٢٢ في: ٤٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤، وطرف الحديث: ٣٧٢٣ في: ٤٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ النَّبِيِّ وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ» ^(٣) [اطرفاه في: ٤٠٦٣].

٥ - بَاب مَتَابِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الرَّهْبَرِيِّ، وَبَيْنُ زُهْرَةِ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحْدٍ» [اطرفاه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْقَدْ رَأَيْتِنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ» ^(٤) [اطرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: «مَا أَشْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكْثُتْ سَبْعَةً أَيَّامٍ وَلَيْتَنِي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ [سبق برقم ٣٧٢٦].

(١) قتل شهيداً يوم الجمل، وهو معروف بالشجاعة والإقدام.

(٢) سعد بن أبي وقاص.

(٣) يعني يوم أحد.

(٤) يقصد أي: ثالث من أسلم من الرجال، فمحتمل أنه أراد أبا بكر، والنبي ﷺ، وهو من السابقين.

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتَ سَعْدًا يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوْلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ وَمَا لَنَا طَاعَمٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَخَدَنَا لِيَضْعُ كَمَا يَضْعُ الْبَعِيرُ، أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خُلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحْتَ بَشُورَ أَسْدٍ تَعَزَّرْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ حَبَّتِ إِذَا وَضَلَّ عَمْلِي، وَكَانُوا وَشَوَّا بِهِ إِلَى عُمْرٍ قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصْلِي»^(١) [اطرافه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

١٦ - باب ذكر أصنهار النبي ، منهم أبو العاص بن الربيع

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمُسْنَوَرَ بْنَ مُخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا حَطَّبَ بْنَتْ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتَ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَرْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَعْصِبُ لِتَنَاهِكَ، وَهَذَا عَلَيِّ نَاكِحَ بْنَتْ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَسَمِعْتَهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا تَجْمِعُ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ وَبْنَتْ عَذْوَالَهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلَيِّ الْخِطْبَةَ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مِسْوَرَ سَمِعْتَ النَّبِيِّ، «وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَخْسَنَ»، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة مؤلى النبي ، وقال البراء، عن النبي أنت أخونا ومولانا

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^{جَدِّ زَيْدٍ} قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ بَعْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةً بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٣) [اطرافه في: ٤٤٦٩، ٤٤٦٨، ٦٦٢٧، ٦٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ^{جَدِّ زَيْدٍ} قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَاتِفَ وَالنَّبِيُّ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَزِيدُ بْنُ حَارِثَةُ مُضطَجِعًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ»^(٤) [سبط برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

(١) هذا يبين صبرهم، وعدم مبالاتهم بهذه الدنيا، ورغبتهم في دعوة الناس للتوحيد.

(٢) هذه مسألة خاصة بالنبي ، وليس فيها منع من التعدد.

(٣) وهذه منقبة لزيد وابنه.

(٤) وهذا يدل على أن القيافة حجة عند الاشتباه، ولهذا سر بذلك النبي ، لأن بعض الناس قال: إن أسامه أسود، وأبوه أبيض، وفيه أن الرجل قد يخالف لون أبيه، ومن ذلك قول الرجل: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، ثم سأله النبي : هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: فهل فيها من أورق؟ فقال: نعم، فقال: فأنت أتها ذلك؟ فقال: لعله نزعه عرق، فقال: فعلل ابنك نزعه عرق».

١٨- باب ذكر أسماء بن زيد

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَّهُمْ شَأنَ الْمَخْرُومِيَّةَ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةً بْنَ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبت برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَشَأْلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْرُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَخْرُئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُ إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُصْعِفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعَتْ يَدَهَا» [سبت برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجْشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْبِحُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عَنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرُفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَ أَبْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بَيْدِيهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحْبَبَهُ»^(١).

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْبَبْهُمَا فَإِنِّي أَحْبَبْهُمَا» [طرفة في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أَمْ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أَمْ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ لِأَمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَتِمْ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعْدُ [طرفة في: ٣٧٢٧].

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى^(٢) أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ يَتَبَاهَأُ هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْحَجَاجَ بْنَ أَيْمَنَ فَلَمْ يَتِمْ رُكُوعُهُ، وَلَا سُجُودُهُ، فَقَالَ: أَعْدُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: الْحَجَاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنَ أَمْ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحْبَبَهُ، فَذَكَرَ حَبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أَمْ أَيْمَنَ» قَالَ: وَزَادَنِي بِعَضُّ أَصْحَابِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ» [سبت برقم ٣٧٣٦].

١٩- باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَمَيْتُ

(١) هذا يدل على إنكار المنكر ولو كان المنكر عليه عظيماً؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» الحديث، وقوله: «ليت هذا عندي» أي: حتى أعلم.

(٢) هذا تساهل فيه المؤلف، فإن فيه مولى أسامي مبهم، ولعله معروف عند، وهذا يدل على العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أَنْ أَرِي رُؤْيَا أَقْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا أَغْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ مَلَكِينَ أَخْذَانِي فَذَهَبَا إِلَيَّ التَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةً كَطْيَ الْبَشَرِ، فَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَفَرْنَيِ الْبَشَرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفُوهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكُ أَخْرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَضَضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ [ابن برق، ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برق، ٢٤٧٩].

٣٧٣٩ - فَقَصَّهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلِي بِاللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [ابن برق، ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برق، ٢٤٧٩].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ غُمَرٍ عَنْ أَخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» [ابن برق، ٤٤٠، ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برق، ٢٤٧٨].

٢٠ - بَاب مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحَدِيفَةَ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شِعْبَةُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْ جَنْبِيِّ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيُسِّرَ لِي، قَالَ: مَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أَمِّ عَبْدِ: صَاحِبُ النَّعَائِنِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمَطْهَرَةِ، أَفَيْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْلَيْسَ فِيهِمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى﴾، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ [ابن برق، ٣٢٨٧، وأخرجه مسلم، برق، ٨٢٤].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا شِلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرَاءِ: مَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: أَلَيْسَ فِيهِمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حَدِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيهِمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيهِمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَوْ السِّرَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ قُلْتُ: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: مَا زَالَ بِي هُؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَشْرِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - بَاب مَنَاقِبُ أَبِي غَيْبَةَ بْنِ الْجَرَاحِ

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَبُو عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ» ^(١) [طرفة في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥، وأخرجه مسلم، برق، ٢٤١٩].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَدِيفَةَ ﷺ قَالَ:

(١) وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران يجبي منهم الخراج.

قال النبي ﷺ لأهل نجران: «لأبغشَنْ، يعني علىكم، يعني أميناً - حَقَّ أَمِينٍ»، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة (١) [طرفة في: ٤٣٨١، ٤٣٨١، ٧٢٥٤، ٢٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

باب ذكر مصعب بن غمبر

٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين جـ٢

قال نافع بن جبير، عن أبي هريرة: «عائق النبي ﷺ الحسن»

٣٧٤٦ - حَدَثَنَا صَدَقَةُ، حَدَثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [سبت برقم ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا الْمُغَمَّرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عُنْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ جـ٢ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْهُمَا فَأَحْبَبْهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ [سبت برقم ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ هـ أَتَيْتُ عَيْنَدُ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسَيْنِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَّسٌ: «كَانَ أَشْهَدُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ».

٣٧٤٩ - حَدَثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ هـ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَى عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْهُ فَأَحْبَبْهُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٢].

٣٧٥٠ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُنْيَكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ هـ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «بِأَبِي شَيْبَةِ بِالْتَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبَةَ بْنَ عَلَيِّ»، وَعَلَيْهِ يَضْحَكُ [سبت برقم ٣٥٤٢].

٣٧٥١ - حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةً قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَمِّ جـ٢ قَالَ: أَرْقُبُوا مُحَمَّدًا هـ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» [سبت برقم ٣٧١٣].

٣٧٥٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّسٌ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ هـ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ» (٣).

٣٧٥٣ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي نَعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّرَ وَسَالَةَ عَنِ الْمُحْرِمِ، قَالَ شَعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذَّبَابَ (٤)، فَقَالَ:

(١) أمين: بمثابة السفير.

(٢) [الحسن، والحسين] هما سيدا شباب أهل الجنة.

(٣) الحسن له شبه بالنبي هـ في الوجه والصدر، والحسين له شبه بالنبي هـ في النصف الأسفل، فكلهما له شبه بالنبي هـ، ولا يستغرب ذلك؛ لأنهما ابنا بنته. آخر درس يوم الأحد ١١ / ١٤١٤ هـ.

(٤) المحرم يقتل الذباب، والمؤذيات، وفي الحديث الصحيح: خمس من الدواب، كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقارب، والفارأة، والكلب العقور» وفي حديث آخر: «الحياة» وما كان في معناها =

أهْل الْعَرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الدُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَاهِي مِنَ الدُّنْيَا» [طرفة في: ٥٩٩٤].

٢٣ - باب مناقب بلاط بن زياد مؤمن أبي بكر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِنِكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ»^(١)

٣٧٥٤ - حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَخْرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رض قال: «كَانَ أَمْرًا يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا» يَعْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥ - حَدَثَنَا ابْنُ نُعْمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ «أَنَّ بَلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهُ». رض

٢٤ - باب ذكر ابن عباس

٣٧٥٦ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «ضَمَّنَنِي النَّبِيُّ رض إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْحِكْمَةُ»، حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ»، حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ... مِثْلُهُ، وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبَوَةِ^(٢) [سبق برقم ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

٢٥ - باب مناقب خالد بن الوليد

٣٧٥٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِ رض، عَنْ أَنَسٍ رض «أَنَّ النَّبِيَّ رض نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخْذُ الرَّايةَ زَيْدًا فَأَصْبِبُ، ثُمَّ أَخْذُ جَعْفَرًا فَأَصْبِبُ، ثُمَّ أَخْذُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأَصْبِبُ، وَعَيْنَاهُ تَذَرِّفَانِ، حَتَّى أَخْذَهَا سَيِّفُ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٣) [سبق برقم ١٢٤٦].

٢٦ - باب مناقب سالم مؤمن أبي حذيفة

٣٧٥٨ - حَدَثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذُكْرُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَلُ أَحِبَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رض يَقُولُ: «اشْتَرَوْتُمُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبِدَا بِهِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ،

فِحْكَمَهُ حِكْمَهَا، كَالْأَسْدِ، وَالنَّمَرِ، وَالذَّبِ.

(١) وقد سأله رسول الله رض عن سبب سماع خشخاشة عليه في الجنة، فقال: «ما أحدثت إلا توضأت، وما توضاًت إلا صليت رحكتين» فقال: «فذلك فلزمه».

(٢) وقد أجاب الله آللـه دعوته، فنفع الله آللـه به الناس، وكان الناس يأتون إلى بيته جموعاً، ويترجم لهم أبو جمرة لكثرةهم.

(٣) وهذا في غزوة مؤتة سنة تسعة من الهجرة، أرسلهم النبي رض إلى الروم، وأمر عليهم زيداً بن حارثة، وقال: فإن قتل فجعله، فإن قتل عبد الله بن رواحة، فقاتلوا الروم، وكانوا ثلاثة آلاف تقريباً، وكان الروم جموعاً، قيل: ستون ألفاً، وقيل مائة وعشرون ألفاً، فأصيب زيد، ثم جعفر، وقطعت يده، وسمى ذا الجناحين، ثم قتل عبد الله بن رواحة، ثم اصطلح الناس على خالد بن الوليد، وسماه رسول الله رض، سيفاً أو سيف من سيف الله.

ومعاذ بن جبل، قال: لا أدرى، بدأ بآبى، أو بمعاذ؟ [اطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٨، ٣٨٠٦، ٤٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٢٧- باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالٌ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالٌ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُنْفَحِشًا» وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحِبْكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنْكُمْ أَخْلَافًا» [ست برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرُئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ» [سبق برقم ٢٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلَتِ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيلًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبَلًا، فَلَمَّا دَنَأْتُهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ اللَّهُ، قَالَ: مَنْ أَبْيَأْتَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَنْ أَهْلَ الْكُوْفَةَ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ صَاحِبُ النَّغَيْنِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمَطَهَّرَةَ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الَّذِي أَجِيزَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أَمِّ عَبْدِ: (واللَّيْلُ فَقَرَأَتْ) * (وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى) * (وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى) * (وَالذَّكْرُ وَالآتِي) قَالَ: (أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ فَاهُ إِلَيْنِي)، فَاهُ إِلَيَّ فِي، فَمَا زَالَ هُؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرْدُونِي» [واخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلَنَا حَذِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمِّ وَالْهَذِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمِّاً وَهَذِيَا وَدَلَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أَمِّ عَبْدِ»^(١) [اطرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالٌ: حَدَّثَنِي الْأَشْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالٌ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمِّينِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرِي إِلَّا أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجَلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرِي مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أَمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» [اطرفه في: ٤٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٠].

٢٨- باب ذكر معاوية ^(٢)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالٌ: «أَوْتَرَ مُعاوِيَةَ بَعْدِ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ» وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَّى ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣) [اطرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ

(١) يعني ابن مسعود ^ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ^{رحمه الله} في فتح الباري، ٧ / ١٠٤: «أسلم قبل الفتح، وأسلم أبوه بعده». ١. هـ. قال الشيخ العلام ابن باز ^{رحمه الله}: «هند وأبو سفيان». ١. هـ.

(٣) من سب الصحابة كلهم كفر، ومن أبغض الصحابة [كلهم] كفر، أما من سب واحداً، فهو فاسق، يجب على ولی الأمر أن يجلده.

لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتَرَ إِلَّا بِواحِدَةٍ، قَالَ: «إِنَّهُ فَقِيهٌ»^(١) [سبت برقم ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْيَتَامَةِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبِيَّ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ^ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصْلُونَ صَلَةً لَقَدْ صَحَّبْنَا النَّبِيَّ^ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصْلِيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢) [سبت برقم ٥٨٧].

٢٩ - بَابُ مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣)

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ الْمَسْوُرِ بْنِ مُخْرَمَةَ^ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٍ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٣ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ^ﷺ

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ^ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشَةَ، هَذَا جَنْرِيلٌ يَقْرَئُكِ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى» ثُرِيدَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ [سبت برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «كَمْلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمْلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بْنُتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٤) [سبت برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [طَرَفَاهُ في: ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ شَهَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ» [طَرَفَاهُ في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَقْرُرُهُمْ، خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زُوْجُهُتْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّلَاكُمْ لِتَشْعُوْهُ، أَوْ إِلَيْهَا» [طَرَفَاهُ في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِشْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^ﷺ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكُتُهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِعَيْرٍ وَضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ^ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَكَتْ آيَةُ التَّيْمِ، فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ

(١) وقد صح عن النبي^ﷺ: «الوتر بركعة» وهذا يدل على حرص معاوية [:] لأنَّه كان أميراً فخشى أن يشغل عنها.

(٢) هذه خاصة بالنبي^ﷺ.

(٣) أفضل النساء: ١- عائشة، ٢- خديجة، ٣- فاطمة، ٤- مريم، ٥- آسية. وأفضلهن عائشة رضي الله عنها.

حُضِيرٌ: «جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً» [سبت برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا كَانَ فِي مَرْضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٣].

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْخَرُونَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهُدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانُوا، أَوْ حَيْثُ مَا ذَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلَّهِبِي قَالَتْ: فَأَغْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَغْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَّلَ عَلَيَّ الْوُحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»^(١) [سبت برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - كتاب مناقب الأنصار

١- باب مناقب الأنصار: **وَالَّذِينَ تَبَوَّفُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا.** [الحضر: ٩] ^(١)

٣٧٧٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قُتِّلَ لَأَسْ، أَرَأَيْتَ اسْمَ الأنْصَارِ كُلُّهُمْ تُسْمَوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّا كُلُّهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: «بِلْ سَمَّا نَا اللَّهُ»، كُلُّهُمْ نَدْخُلُ عَلَى أَنَّسٍ فَيَحِدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَرْدِ فَيَقُولُ: «فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا» [طَرْفٌ فِي ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ - حَدَثَنِي عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقُتِّلَ سَرَّرَاتُهُمْ وَجَرِحُوهُمْ، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» [طَرْفٌ فِي ٣٩٣٠، ٣٨٤٦].

٣٧٧٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَاءَ ﷺ يَقُولُ: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى فُرِيشًا، وَاللَّهُ إِنْ هَذَا هُدًى لِلْعَجَبِ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَاءِ فُرِيشِنَا، وَغَنَائِمُنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَعَكُمْ، قَالَ: «أَوْلَأَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائمِ إِلَيْ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكْتُ الْأَنْصَارَ وَادِيًّا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ» ^(٢) [سِيقٌ بِرَقْمِ ٣١٦٤، وَآخِرُهُ مِنْ مُسْمِ، بِرَقْمِ ١٠٥٩].

٢- باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»، قاله عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ

٣٧٧٩ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا عُنْدُرٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًّا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَيِّ وَأَمْيٍّ، آوْفُهُ وَصَرُوْهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى [طَرْفٌ فِي ٧٢٤٤].

٣- باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

٣٧٨٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدَ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثُرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيَّكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلَقَهَا، فَإِذَا

(١) بدأ الدرس في ٤/٢٩/١٤١٦ هـ.

(٢) كان يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم، وترك الأنصار، فقال الأنصار ما قالوا.

انقضتْ عِدَّتُهَا فَتَرَوْجَجَهَا، قَالَ: بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى سُوقِ بَنِي فَيَنْتَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقْطِيلِ وَسَمْنَ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوُّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمٌ؟» قَالَ: تَرَوْجَتْ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَ إِبْرَاهِيمُ [سبٌ برقٌ ٢٠٤٨].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِيمٌ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَخْيَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرُ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلِقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَرَوْجَتْهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَدِ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنَ وَأَقْطِيلٍ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ وَضَرْ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمٌ؟» قَالَ: تَرَوْجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا؟»^(١) قَالَ: وَزْنَ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلُوْ بِشَاءَ؟» [سبٌ برقٌ ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقٌ ١٤٢٧].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَاتَ الْأَنْصَارَ أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ التَّحْلَلَ قَالَ: «لَا، قَالَ: يُكَفُّونَا الْمُؤْنَةُ، وَتُشَرِّكُونَا فِي التَّمَرُّ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا [سبٌ برقٌ ٢٢٢٥].

٤- بَابُ حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدَيْيُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ، وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَغْضَبَهُمْ أَغْضَبَهُ اللَّهُ» [أخرجه مسلم، برقٌ ٧٥].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التِّنَاقِ بُعْضُ الْأَنْصَارِ»^(٢) [سبٌ برقٌ ١٧، وأخرجه مسلم، برقٌ ٧٤].

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّيْبَانَ مُقْبَلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٣) [اطرفة في: ٥١٨٠، وأخرجه مسلم، برقٌ ٢٥٠٨].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَيْبَانٌ

(١) هذا فيه فضل التجارة، وفضل سعد بن الربيع، وفضل الأنصار، وفيه النهي عن الصفرة، وفيه تقليل المهر.

(٢) لا شك أن أنصار الرسول ﷺ، وأنصار الدين لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يغضبهم إلا منافق، وهكذا من بعدهم إلى يوم القيمة أنصار الحق، وأنصار الدين، لا يغضبهم إلا منافق.

(٣) القيام للقادم للسلام عليه ستة، والمكرور هو أن يقوم يتصب ولا يسلم عليه، وقد كان ﷺ يقوم لفاظمه، ويسلم عليه.

لَهَا، فَكَلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنْ كُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ^(١) [طرفة في: ٥٢٤، ٦٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

٦- باب أتباع الأنصار

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُنْتَدُرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتَبْغَى، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتَبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَاهُ بِهِ»، فَنَمِيتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ رَأَعَمْ ذَلِكَ زَيْدٌ [طرفة في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتَبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتَبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتَبَاعَهُمْ مِنْهُمْ» قَالَ عُمَرُو: فَذَكَرَتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ رَأَعَمْ ذَلِكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَطْلُهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ [سبت برقم ٣٧٨٧].

٧- باب فضل دور الأنصار

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سِيدِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَرْجَرَ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا، فَقَيْلٌ: قَدْ فَضَلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَسَّا، قَالَ أَبُو أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً» [طرفة في: ٣٧٩٠، ٢٠٥٣، ٣٨٠٧، ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَسِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ» [سبت برقم ٣٧٨٩، ٢٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمْيَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلِحَقَّنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أَسِيدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا أَخْيَرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَخْرَى، فَقَالَ: «أَوْلَئِنِي بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟» [سبت برقم ١٤٨١].

٨- باب قول النبي ﷺ للأنصار أصيروا حتى تلقوني على الحوض

قالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سِيدِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سِيدِ بْنِ حَصَنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ:

(١) والأنصار لهم شأن عظيم؛ ولهم أحب الناس إلى النبي ﷺ، ولكن لا يلزم أنهم أفضل من المهاجرين، فالماهرون أفضل من الأنصار؛ لأن المهاجرين تركوا أموالهم، وأوطانهم لله تعالى.

(سَتَلْقُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تُلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ) [اطرف في: ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تُلْقُونِي، وَمُؤْعِدُكُمُ الْحَوْضُ) [سبت برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَقْطَعُ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا, إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ لِإِخْرَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا), قَالَ: (إِمَّا لَا فَاضْبِرُوا حَتَّى تُلْقُونِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيكُمْ بَعْدِي أُثْرَةً) [سبت برقم ٢٢٧٦].

٩ - باب دُعاء النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلَحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاِسٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ)، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ... وَقَالَ: (فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ) [سبت برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آمِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّلِ سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ﷺ قَالَ: كَائِتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَغُوا مَحَمَّداً
عَلَى الْجَهَادِ مَا حَيَّنَا أَبَداً
فَأَجَابُوهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبت برقم ١٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُنْ تَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، وَتَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [اطرف في: ٤٠٩٨، ٤٠٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

١٠ - باب قول الله تعالى: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ» (الحجر: ٩)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَرْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْ نِسَائِهِ، فَقَلَّ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْأَمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صَيْنَانِي، فَقَالَ: هَيَّتِي طَعَامِكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجِكِ، وَتَوَمِي صَيْنَانِكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتِ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صَيْنَانِهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَاهَا بَرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَّيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ الظَّلَّةُ، أَوْ عَجَبُ، مِنْ فَعَالَكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحجر: ٩] [اطرف: ٤٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٤].

(١) وهذا فيه الدعاء للمهاجرين والأنصار، ويدل على الدعاء، واستحبابه لل المسلمين، وذلك لمحضر النصح، فالمؤمن يدعو لأخوانه، وتقدم أن الأنصار أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم أنهم أفضل من المهاجرين، بل المهاجرين أفضل.

١١ - باب قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «اَفْلَوْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِئَهُمْ»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلَى، حَدَّثَنَا شَادَانُ أَخُو عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرْنَا شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَأْ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَاسَ وَهُدَى عَمَّا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَحَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَكُونُونَ، فَقَالَ: مَا يُؤْكِلُوكُمْ؟ قَالُوا: ذَكْرُنَا مَجْلِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَحَرَّجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاسِيَةً بُزْدٍ، قَالَ: فَصَعَدَ الْمُنْبَرُ، وَلَمْ يَضْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِيُّ، وَعَيْتِيُّ، وَقَدْ قَضَوُا الذِّي عَلَيْهِمْ، وَبَقَيَ الذِّي لَهُمْ، فَاقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [طَرَفَةُ فِي: ٣٨٠١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٢٥١٠].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْعَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ^{هذين} يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَعَلَيْهِ مُلْحَفَةً مُمْطَعْفَةً بِهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةً دَسْمَاءً، حَتَّى جَاءَهُمْ جَلِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَنَى عَلَيْهِ شَمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقْلِيلُ الْأَنْصَارِ حَتَّى يَكُونُوا كَالملْحِ في الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ فَلَيَقْبِلْ مِنْ مُخْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوِزْ عَنْ مُسِيَّهِمْ» [سبت برقم ٩٢٧].

٣٨٠١ - حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّنَا عُنْدَرُ، حَدَّنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِيٌّ وَعَيْتَنِي، وَالنَّاسُ سَيْكُثُرُونَ، وَيَقُلُّونَ فَاقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاهُوْزُوا عَنْ مُسْيِئِهِمْ» [سبط برقم ٣٧٩٩، وأخرجه سالم، برقم ٢٥١٠].

١٢ - بَاب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذَ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً حَرِيرًا، فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَمْسُوْنَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمْنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ الْأَيْنُ؟» رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَّسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) [سَيِّنَ بِرْقَمٍ، ٣٤٦٩، وَآخِرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ ٢٤٦٨].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاعِرٍ حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ صَعَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٢) [أَوْ عَرْجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٤٦٦].

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ
بْنِ حُيَيْفَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَبِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ أَنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعِدٍ بْنِ مَعَادٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى

(١) وهذا يدل على فضل سعد ، وهو سيد الأنصار .

(٢) اهتز العرش من شدة المصيبة.

حِمَار، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ» فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتَلَتُهُمْ، وَشَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكْمُتُ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) [سبت برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

١٣- باب منقبة أسيد بن حضير وعبداد بن بشر

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَاتَادَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بْشَرٍ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) [سبت برقم ٤٦٥].

٤- باب مناقب معاذ بن جبل

٢٨٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا غُدَّرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مَنْ أَبْنِيَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ، وَأَبِي، وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ»^(٣) [سبت برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

١٥- باب منقبة سعد بن عبدة، وقالت عائشة، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا

٢٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ أَبُو أَسِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بْنُ النَّعَّارِ، ثُمَّ بْنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بْنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَرَجِ، ثُمَّ بْنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قِدْمٍ فِي الإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ فَدْ فَضَلَّكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ^(٤) [سبت برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

١٦- باب مناقب أبي بن كعب

٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَلُ أَحَبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مَنْ أَرْبَعَةٍ: مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبِدَا بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ» [سبت برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٢٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا غُدَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَاتَادَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟! قَالَ: نَعَمْ [اطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢]، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩.

(١) وهذه منقبة عظيمة.

(٢) وهذا من كرامات أولياء الله، فإذا حصل هذا لأهل الصلاح مثل ذلك، فهي كرامة، إما إذا حصلت لفاسق، أو غيره، فهي من عمل الشياطين.

(٣) لأنَّ اللَّهَ يُسَرُّ لَهُمْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنَ، وِإِتْقَانَهُ، وَصَارُوا أَئِمَّةً فِي ذَلِكَ.

(٤) كُلُّهُمْ عَلَى خَيْرٍ.

١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت ﷺ

٢٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: «جَمِيعُ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ أَزْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِيِّ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» قُلْتُ لِأَنَسَ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي»^(١) [الطراوة في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٤، ٥٠٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

١٨ - باب مناقب أبي طلحة

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي انْهَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجْوَبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَأِيمًا، شَدِيدَ الْقِدْرَةِ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبَّلِ، فَيَقُولُ: «إِنْ شَرَّهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» فَأَشْرَفَ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَنِّي، لَا تُشَرِّفْ بِصَيْكَ سَهْمَهُمْ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرَ، وَأَمَّ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُمَا لِمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمْ سُوقَهُمَا، تُقْرَانُ الْقُرْبَ عَلَى مُشَوْهَهُمَا، تَفَرَّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمَلَّأُهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتَنَعَّمَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثَةَ [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: «وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَةً مِثْلِهِ) الآيَةُ [الاحقاف: ١٠]»، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةُ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٣].

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْرَهُ السَّمَّانُ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِيْنِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثْرُ الْحُشْسُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ تَحْوَرَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَبَيْتَهُ فَقُلْتَ: إِنَّكَ حَيْنَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحْدِثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَانِي فِي رَوْضَةَ - ذَكَرَ مِنْ سَعْتها وَخُضْرَتِها - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَغْلَاهُ عَزْوَةَ، فَقَيْلَ لَهُ: أَرْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَدْتُ فِي الْعَزْوَةِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَسْتَمِسُكْ، فَأَسْتَمِسُكْ لَهُ لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعَزْوَةُ عُزْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ

(١) خفي عليه ابن مسعود.

(٢) يحتمل أن سعداً قال ذلك بعد موت العشرة، فيقصد الأحياء، ويحتمل أنه نسي.

عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ، وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ أَبْنِ سَلَامٍ قَالَ: «وَصِيفٌ بَذَلٌ مِنْصَفٌ» [طرفة في: ٧٠١٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٨٤].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعُمُكَ سَوِيقًا، وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرَّبِّ بِهَا فَاسِّ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَتَبْنِ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَإِنَّهُ رِبِّاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ النَّضْرُ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَوَهْبَتْ، عَنْ شُغْبَةَ الْبَيْتَ [طرفة في: ٧٣٤٢].

٢١ - بَاب ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ﷺ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَنِي إِلَّا ضَحَكَ»^(١) [سبط برقم: ٣٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٧٥].

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَبْيَثُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يَقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوِ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحٌ مِّنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ فَفَزَّتْ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِّنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، «فَدَعَا لَنَا وَلَا هُمْ» [سبط برقم: ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٧٦].

٢٢ - بَاب ذِكْرِ حَدِيقَةِ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ ﷺ

٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي هُنْزَمُ الْمُسْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْتَهُ، فَصَاحَ إِلَيْلِيُّسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَكُمْ، فَرَجَعْتُ أُولَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدْتُ مَعَ أَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَدِيقَةٌ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزْنَا حَتَّى قَتَلْوْهُ، فَقَالَ حَدِيقَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتِي فِي حَدِيقَةٍ مِّنْهَا بِقَيْةٍ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷺ^(٢) [سبط برقم: ٣٢٩٠].

٢٣ - بَاب تَزوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيقَةَ وَفَضْلَهَا ﷺ

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

وَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمٌ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيقَةٌ»^(٣) [سبط برقم: ٣٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٤٣٠].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) وهذا يدل على التأليف، وقد يشير أهل الفضل، ومن كان له شأن في قومه، ويدل على أنه ينبغي النصيحة لكل الناس.

(٢) وذلك أنهم غلطوا فيه، فقتلوه بسبب هذا الاختلاط.

(٣) «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا خمس: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وفاطمة [بنت محمد]، وحديجة [بنت خويلد]، وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام».

عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غزت على امرأة للنبي ﷺ ما غزت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كُنْت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها بيته من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يساعده» [اطرفة في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ١٠٠٤، ٧٤٨٤، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غزت على امرأة ما غزت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قال: وتر جنبي بعدها بثلاث سينين، وأمره ربها عليه السلام أو جبريل عليه السلام أن يبشرها بيته في الجنة من قصب» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

عائشة رضي الله عنها قالت: «ما حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدَّثَنِي كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، ورُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةً؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدًا»» ^(١) [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم، بيته من قصب لا صخب فيه، ولا نصب» ^(٢) [سبق برقم ١٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٣].

عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي جبريل عليه السلام فقال: «يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شرات، فإذا هي أتتكم، فاقرأوا عليهما السلام من ربها ومني، وبشرها بيته في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب» ^(٣) [اطرفة في: ٧٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٢].

عائشة رضي الله عنها قالت: أشتادت حالة بنت خوبيل، أخبرنا علي بن مسهر عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها فأشتادت هالة بنت خوبيل: أخذت خديجة، على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعرف أشتادان خديجة، فارتاع لذلِكَ، فقال: «اللهم هالة» قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلت الله خيراً منها» ^(٤) [أخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٧].

(١) وفي الحديث الدلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ، لكونه يهدي لأخلاص خديجة، وفي الحديث [الأخر] أنه قال لرجل سأله: «هل بقي من بـ أبوئـ شيء بعد موتهما؟ قال: (نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهـما، وإنفاذ عهـدهـما).»

(٢) ويدل على فضل خديجة: أنها بشرت بيته من قصب اللؤلؤ.

(٣) وفي تبليغها سلام ربهـا، وسلم جبريل يـدل على فضـلـهاـ، وهيـ التيـ تقولـ للـنبيـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ فيـ بدايةـ الـوحـيـ: «واللهـ لاـ يـخـزيـكـ اللهـ أـبـداـ: إـنكـ لـتـحـمـلـ الـكـلـ...»ـ الحديثـ.

(٤) وهذا من غيرة النساء، وأن كانت الجارة من الصالحات، وعائشة أفضـلـ لـماـ حـفـظـتـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـنـقـلـ، ولـهـذاـ قالـ عليه السلام: «وفـضلـ عـائـشـةـ عـلـىـ النـسـاءـ كـفـضـلـ الثـرـيدـ عـلـىـ سـائـرـ الطـعـامـ»ـ وأـمـاـ حـدـيـثـ: «ماـ أـبـدـلـنـيـ اللهـ خـيرـاـ مـنـ هـاـنـاـ»ـ فهوـ حـدـيـثـ شـاذـ. انـظـرـ ٧ـ ١٤٠ـ مـنـ فـتـحـ الـبـارـيـ شـرحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ هـذـاـ الـمـجـلـدـ.

٢٣- باب ذِكْر هَنْدِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ

٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرَيِّيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ حِلْفَانِيَ قَالَتْ: جَاءَتْ هَنْدُ بْنُتُ عَتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذْلِّوا مِنْ أَهْلِ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُّوا مِنْ أَهْلِ خَيْرِكُمْ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهُلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِّي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(١) [سبت برقم ٢٢١١، وآخر جه مسلم، برقم ١٧١٤].

٤- باب حِدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ

٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلَ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِلْفَانِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ نَفِيلَ بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدِيمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شُفَرَةٌ، فَأَبَيَ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَشَّتْ أَكْلَ مِمَّا تَذَبَّحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكْلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو كَانَ يَعْبِدُ عَلَى قُرْيَشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذَبَّحُوْهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ [اطرفة في ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَفِيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلَى أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ عَصْبَ اللَّهِ، وَلَا أَخْمِلُ مِنْ عَصْبَ اللَّهِ شَيْئًا أَبْدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِعُهُ؟ فَهُلْ تَدْلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ، زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مُثْلَهُ فَقَالَ: لَمْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفْرِ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَخْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ عَصْبِهِ شَيْئًا أَبْدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِعُهُ؟ فَهُلْ تَدْلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدًا قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ الْعَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ». الْعَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حِلْفَانِيَ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَفِيلٍ قَاتِلًا مُشَنِّداً ظَهَرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرْيَشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَبْرِيِّي، وَكَانَ يُحِبِّي الْمُؤْوِّدَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَ مُؤْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَغَّبْتُ فَأَلِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْتَهَا.

٢٥- باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُنْ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِلْفَانِيَ قَالَ: «لَمَّا بُيَّتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْتَلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ

(١) للزوجة الأخذ من بيت زوجها ما يكفيها، ويكتفى أولادها بالمعروف، إذا لم يعطها النفقة كاملة.

عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقْبِكَ يَقْكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: إِزَارِي، إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَةً^(١) [سبت برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

٣٨٣٠ - حَدَثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَفْرُو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيدٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطًا، كَانُوا يُصْلُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمُرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا» - قَالَ غَيْبِ اللَّهِ: «جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزَّيْدِ».

٢٦ - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَضُمُّهُ قُرْيَشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ [سبت برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٣٨٣٢ - حَدَثَنَا مُسَلِّمٌ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا ابْنُ طَلْوَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَّا الدَّبَّرَ، وَعَفَّا الْأَشْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهَلَّيْنِ بِالْحَجَّ، وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلٌّ؟ قَالَ: الْحُلُّ كُلُّهُ» [سبت برقم ١٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠].

٣٨٣٣ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَيَقُولُ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ سَيِّلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَّا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ - حَدَثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَيَّانِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَخْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالَوا: حَجَّتْ مُضْمِنَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَمْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرْيَشٍ» قَالَتْ: مَنْ أَيْ قُرْيَشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسَوْولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ» قَالَتْ: مَا يَقَاتُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحُ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بِقَاتُوكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامْتُ بِكُمْ أَئْمَتُكُمْ» قَالَتْ: وَمَا الْأَئْمَةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكُمْ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ»^(٢).

٣٨٣٥ - حَدَثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ

(١) كان أهل الجاهلية يتراهلون في كشف العورة، وقد استيقظ كشف العورة، فما أشار عليه العباس أن يضع إزاره على رقبته يقيه الحجارة سقط مغشياً عليه من شدة كراهة هذا العمل، وكان ذلك قبل البعثة بخمس سنين.

(٢) هذا فيه الدلالة أن الصمت ليس من العبادة، لأن يعتمر، ويصوم صامتاً، فالصمت في الصوم، أو غيره ليس مشروعأً، ولكن المشروع الصمت عن المحرمات [من الغيبة، والنسمة، وقول الزور، والكذب، وغير ذلك].

تَأَيَّنَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَ:

فِيْوَمِ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيْبِ رَبِّنَا **اَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ نَجَانِي**
 فَلَمَّا اكْتَرْتُ فَالَّتُ لَهَا عَائِشَةً: «وَمَا يَوْمُ الْوَشَاحِ؟» قَالَتْ: حَرَجْتُ جُوَيْرِيَةً لِعَضْ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا
 وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَحَدَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَعَذَّبُونِي
 حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبْلِي، فَيَسِّنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبَلَى، إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَدِيَّا حَتَّى وَازَّتْ
 بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ الْقَتَّةَ فَأَخْدُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(١) [سبت برقم ٤٣٩].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَتَّعِنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَلَا مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «اَلَا
 تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [سبت برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُولُ لَهَا، وَيُبَحِّرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا، كُنْتِ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ مَرَّتِينَ»^(٢).

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ
 عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: **فَالَّتِي عُمَرُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيُضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ
 عَلَى شَيْرٍ، فَخَالَفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣) [سبت برقم ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثْتُكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا
 حُصَيْنٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ: **وَكَاسَا دِهَافَا** وَهُوَ مَتَّعِنْ قَالَ: «مَلَأَيْ مُتَّابِعَةً».

٣٨٤٠ - قَالَ: **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «اَسْقَنَا كَاسَا دِهَافَا».

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو تُعْنِيمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَيْدِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطِيلُ، وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ
 أَبِي الصَّلَتِ أَنْ يُسْلِمَ» [طَرَفَاهُ في: ٦٤٨٩، ٦١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ مَتَّعِنْ قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ،
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ: تَذَرِّي مَا هَذَا؟
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتَ تَكَهْنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةِ، إِلَّا أَتَيَ
 خَدْعَتْهُ فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْلِهِ».

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَتَّعِنْ قَالَ: «كَانَ

(١) الله أكبر، الله أكبر، هذا من آيات الله، وإنذاؤهم لها من أسباب إسلامها، فرب ضارة نافعة.

(٢) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالقيام للجنازة، ولكنه مستحب، هذا هو الأفضل، وقد قام وقعد، فدل على أن الأمر ليس للوجوب، فالسنة القيام للجنازة حتى توضع.

(٣) هذا هو السنة أن تكون الإفاضة قبل الإشراق.

أهل الجاهلية يتباينون لحوم الجزار إلى حبل الجبلة، قال: وَحِبْلُ الْجَبْلَةِ أَنْ تُتَشَّحَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ التَّيَّ نُتَجَّثُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»^(١) [سبت برقى ٢٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].

٣٨٤٤ - حدثنا أبو الثuman، حدثنا مهدي قال غيلان بن جرير: كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا عن الأنصار، وكان يقول لي: « فعل قومك كذا وكذا يوم كذا، وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا ».

٢٧ - باب القسامية في الجاهلية^(٢)

٣٨٤٥ - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا قطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد المدائني، عن عكرمة، عن ابن عباس^{رض} قال: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةً كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِئِيشَ مِنْ فَخِذِ أَخْرِي، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبْلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْشِي بِعَقَالِ أَشْدُ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ إِلَيْلَ، فَأَغْطَاهُ عَقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقْلَتِ الْإِلَيْلِ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الدِّيْنِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَنِي إِلَيْلٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهِدُ الْمُؤْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهَدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمُ، قَالَ: فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهَدْتَ الْمُؤْسِمَ، فَنَادَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكُمْ فَنَادَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاسْأَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرُهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِيمُ الدِّيْنِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبَنَا؟ قَالَ: مَرَضَ فَأَخْسَنَتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَيْتُ دُفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكُ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمُؤْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرِئِيشُ، قَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بْنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَ رِسَالَةً أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَ الْأَخْدَى ثَلَاثَةِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَ مِنْهُ مِنَ الْإِلَيْلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَيْتَ قَتَلَنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمُهُ فَقَالُوا: نَحْلُفُ، فَأَتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ أَبِنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُضِبِّرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضِبِّرْ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرْدَتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مَيْتَةَ مِنَ الْإِلَيْلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بِعِيرَانٍ، هَذَا نَحْنُ بَعِيرَانٍ فَاقْبِلُهُمَا، عَنِّي، وَلَا تُضِبِّرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضِبِّرْ الْأَيْمَانَ، فَقَبَلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَّفُوا، قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ يَقْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرِفَ».

(١) نهاهم عن ذلك؛ لما فيه من الجهل.

(٢) القسامية: أن يقتل قتيل، ويشهبه في أمر قاتله، فالأولى المقتول أن يحلفو خمسين يميناً إذا لم يحلف المتهمون، فيبدأ بالمتهمين فيحلفو خمسين يميناً أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون قاتله، فإن نكلوا حلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون دم صاحبهم إذا كان هناك لوث، أي: تهمة لها أسباب: أي عداوة، وقد قضى النبي ﷺ بالقسامية في خير، وإذا حلف العصبة المدعون، كانوا أقل من خمسين توقيع عليهم الأيمان.

- ٣٨٤٦** - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ حَفَظَهَا
قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ بَعَاثٍ يَوْمًا قَدْمَةَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، فَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقُتِلَّ
سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِحُوا قَدْمَةَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ»^(١) [سبط برقم ٣٧٧٧].
- ٣٨٤٧** - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْيَجِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَهُ
أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ حَفَظَهَا قَالَ: «لَيْسَ السَّغْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةَ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُحِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا».
- ٣٨٤٨** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَى، حَدَّثَنَا سُفِينٌ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعَتْ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ:
سَمِعَتْ ابْنَ عَبَاسٍ حَفَظَهَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوكُمْ مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا
تَذَهَّبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْيَتِيمِ فَلَيْطُفْ مِنْ وَزَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا
الْحَاطِمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ»^(٢).
- ٣٨٤٩** - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةً، فَقَدْ زَانَ فَرْجُمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»^(٣).
- ٣٨٥٠** - حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ حَفَظَهَا
مِنْ خَلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيِّ الْثَالِثَةِ، قَالَ سُفِينٌ: «وَيَقُولُونَ إِنَّهَا
الإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ».

٢٨ - بَاب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ
بْنِ لُوَى بْنِ عَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضِيرِ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُذْرِكَةَ بْنِ إِلَيَّاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ
نَزارِ بْنِ مَعْدَ بْنِ عَدْنَانَ^(٤)
- ٣٨٥١** - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضِيرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَفَظَهَا
أَتْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَيْعَنَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى
الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشَرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوفِيَ^(٥) [اطرفا في: ٣٩٠٢، ٤٤٦٥، ٣٩٠٣، ٤٩٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

(١) يوم بعاث كان بين الأوس والخزرج، وكان قبل الهجرة بخمس سنين، وهو أقرب، وقيل: قبل الهجرة بأربعين سنة، وقيل غير ذلك.

(٢) الحجر معظمه من البيت.

(٣) القردة لها أشياء عجيبة، وهي أشبه ببني آدم، وهي أمة، والكلاب أمة...

(٤) هذا هو النسب المعروف المحفوظ، والبقية فيه اختلاف إلى إسماعيل، فاختلقو فيما بين عدنان إلى إسماعيل، فهو لاء عشرون، وقيل بين عدنان وإسماعيل خمسة، وقيل ستة، وقيل غير ذلك، وكلهم مجتمعون على أنه من ولد إسماعيل بن إبراهيم.

(٥) توفي عن ثلاثة وستين عليه الشكاة والشك.

٢٩- باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا يَيَّانُ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا فَيْسَا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَاباً يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَزْدَةٍ وَهُوَ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ: «الْقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيَمْسِطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصْبٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوَضِّعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مُفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقِّ بِالثَّيْنِ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ»^(١) زاد ييَّانُ: «وَالذِّئْبُ عَلَى غَنْمِهِ»^(٢). [سبت برقم ٣٦١٢]

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا يَقِيُّ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخْذَ كَفًا مِنْ حَصَى فَرَغَةٍ، فَسَاجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا بِاللَّهِ»^(٤) [سبت برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرْنِيشِ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَّفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخْدَثَهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَثَ عَلَى مِنْ صَنْعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٦): اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرْنِيشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُشْيَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبَيِّ بْنَ خَلْفٍ، شُعْبَةَ الشَّاكِ، فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَدْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبَيِّ، تَقَطَّعَتْ أُوصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْرِ»^(٧) [سبت رقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَى قَالَ: سَلِّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾** [الأنعام: ١٥١]، **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** [النساء: ٩٣]، فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَوْلًا: لَمَّا أَنْزَلْتَ النَّبِيَّ فِي الْفُرْقَانِ^(٨) قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٩): **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾** [الفرقان: ٧٠] الْآيَةُ، فَهَذِهِ لَأُولَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ^(١٠) الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَاعَةُ ثُمَّ قُتِلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَذَكَرَهُ لِمُجَاهِدٍ قَوْلًا: **إِلَّا مَنْ نَدِمَ**^(١١) [اطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧]، [٢٠٢٣، ١٢٢].

(١) أشد بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأسوء.

(٢) قوله في العطف: «ما يخاف إلا الله والذئب على غنمته» لعل هذا كان قد يدعاً ثم جاء النبي عن ذلك، وهذا الحديث كان في أول الإسلام في مكة.

(٣) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر.

(٤) وهو لاء كلهم قتلوا في بدر إلا أبي بن خلف، فقد قتله النبي^(١) في أحد.

(٥) من تاب تاب الله عليه.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَوْزَاعِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرْنِي بِأَشَدِ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُسْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ، فَوَرَضَعَ ثُوبَهُ فِي عَنْقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﷺ الْآيَةَ ٢٨: غَافِرًا، تَابِعَةً ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَيْلَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ^(١)

[سبط برقم ٣٦٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨١٠].

٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق

٢٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَمْلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيْانٍ عَنْ وَرَرَةَ عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةً أَعْبَدَ وَأَمْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ»^(٢). [سبط برقم ٣٦٦٠].

٣١ - باب إسلام سعد بن أبي

٢٨٥٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرْنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاتِشُمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: «مَا أَشَلَّمَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَشَلَّمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلَّتُ الْإِسْلَامَ» [سبط برقم ٣٧٢٦].

٣٢ - باب ذكر الجن، وقول الله تعالى : «قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ استَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ» [الجن: ١]

٢٨٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوفًا مِنْ آذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِنِّ لِيَلَّهُ أَسْتَمِعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ «أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةً»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٤٥٠].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعَّهُ بِهَا فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُوكَ هُرِيْرَةُ، فَقَالَ: «أَبْغُنِي أَحْجَارًا أَسْتَفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا بِرُوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

(١) لما نصر الله نبيه يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، فلما انتهت الحرب أمر النبي ﷺ بضرب أنعنائهم؛ لشندة عداوتهم للنبي ﷺ، والحمد لله الذي يسر قتلهم.

(٢) ذكر العيني أن الخمسة الأعبد هم: ١ - بلال، ٢ - زيد بن حارثة. ٣ - عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فقد أسلم مع أبي بكر، ٤ - أبو فكيهة مولى صفوان بن أمية، قال ابن إسحاق: «إنه أسلم قديماً مع أبي بكر، فعذبه صفوان، فاشتراه أبو بكر فأعنته» ٥ - عبيد بن زيد الحبشي، فقد ذكر ابن السكن في كتاب الصحابة عن عبد الله بن داود أن النبي ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن، وقيل: هم: عمار، وزيد بن حارثة، وبلال، وعامر بن فهيرة، وشقران. والمرأتان: خديجة، وأم الفضل زوج العباس، وقيل: هما خديجة، وأم أيمن، أو سمية.

(٣) مناسبة ذكر الجن هنا في مناقب الصحابة أن هؤلاء الجن من كبار الصحابة، فالصحابة يكونون من الجن ومن الإنس.

أَحْجَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعَتْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بِالْعَظِيمِ وَالرَّوْءَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنْ نَصِيبِينَ، وَنَعْمَ الْجِنُّ، فَسَالُونِي الرَّوَادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لِهِمْ أَنْ لَا يَمْرُوا بِعَظِيمٍ، وَلَا بِرُوفَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُغْمًا»^(١) [سبق برقم ١٥٥].

٣٣ - باب إسلام أبي ذر الغفارى

٢٨٦١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُتَّشِّى، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ جَهَنَّمَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرَ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ازْكُبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْتَمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّشَّتِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِيمَةً، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَّا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَرَوَدَ وَحَمَلَ شَيْئَهُ لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَّمَسَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ الْلَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبَعَّهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَرَأَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْتَلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّالِثِ، فَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ عَمَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَفْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيَافِي لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَضْبَحْتَ فَاتَّبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَائِنِي أَرِيقُ الْمَاءِ^(٢)، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أُمْرِي»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا ضُرُّخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَوْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَاسَ عَلَيْهِ قَالَ: وَبِلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارَكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَنَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَ الْعَبَاسَ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٥٢٢، وأخرجه مسلم: ٢٤٧٤].

٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ

بْنَ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوْفَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمْوَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يُرَضَّ» [طرفة في: ٦٩٤٢، ٣٨٦٧].

٣٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب

٢٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

(١) وفي رواية مسلم: «فلا تستجمروا بهما، فإنهما من زاد إخوانكم الجن» ما على الروث لدواهم، وما على العظام لهم.

(٢) وهذا خوف من المشركين، تحرزاً منهم.

حازِم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ما زلنا أعزَّةً مُنذُ أسلَمَ عُمرُ» [سبت برقم ٣٦٤٨].
٣٨٦٤ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((يَنْهَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلَ السَّهْمِيُّ: أَبُو عُمَرٍ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حِبْرَةٌ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ يَنْيِ سَهْمِيٍّ، وَهُمْ حُلَافَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِاللُّكْ؟ قَالَ: رَعَمْ قَوْمَكَ أَنْهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلٌ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمْنَتُ، فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِي النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِيِّ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَابِ الَّذِي صَبَّا، قَالَ: لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، فَكَرِّرَ النَّاسُ»^(١) [طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِينَيَّانَ قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارَ سَمِعَتْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلِيهِ الْمَغْرِبَةُ: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِيَّتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْ دِيَاجَ فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَازٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلَ» [سبت برقم ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا حَدَثَهُ، عَنْ عبد الله بن عُمر قال: «ما سمعتُ عُمرَ لشئٍ قطٍ يقول: إنِّي لاظنةٌ كذا، إلا كانَ كما يظنُّ، بينما عُمرُ جالش إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ حَمِيلٌ فَقَالَ: لَقْدْ أَخْطَأْتُ ظَنِّي، أَوْ إِنْ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقْدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرِّجْلُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاهِنَمُ اسْتَشْتَشِلِ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَلَيْأِنِي أَعْزَمُ عَلَيْكِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبْ مَا جَاءَكَ بِهِ جِيشِكَ؟ قَالَ: يَبْنَنِي أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَرَزَ، فَقَالَتْ: أَلمْ تَرِ الْجَنَّ وَإِلَاسِهَا، وَيَأْسِهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالْقَلَاصِ وَأَخْلَاصِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، يَبْنَنِي أَنَا عِنْدَ الْهَتِّهِمِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَلَبَّاهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُ أَشَدَّ صُوتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيلُهُ، أَمْرُ نَجِيْحٍ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُخُ حَتَّى أَغْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيلُهُ، أَمْرُ نَجِيْحٍ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَمْتُ، فَمَا نَثَبَنَا أَنْ قَلَ: هَذَا نَبِيٌّ»^(٢).

٣٨٦٧ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «لَوْ رَأَيْنَا مُوْتَقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَآخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمْ، وَلَوْ أَنَّ أَحُدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَ» [سبت برقم ٣٨٦٦].

٣٦ - باب انشقاق القمر

٣٨٦٨ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ عَلِيهِمُ الْمَغْرِبَةُ ((أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ الْمَغْرِبَةُ أَنْ يُرِيهِمُ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَقَيْنِ، حَتَّى رَأُوا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا») ^(٣) [سبت برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

(١) لما أعطاه الله من القوة في ذلك، فهاب الناس، فصار إسلامه تأييداً للإسلام، وقوة للإسلام.

(٢) وهذه من الآيات التي أقامها الله لبيان صدق النبي ﷺ أخبار الجن وغيرهم.

(٣) هذه من آيات الله، ولكن قد قال سبحانه: **«وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالثُّدُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ** [يونس: ١٠١].

- ٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اَنْشَقَ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ بِمِنِّي»، فَقَالَ: «اَشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ، وَقَالَ أَبُو الضَّحْكَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «اَنْشَقَ بِمَكَّةَ»، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [سبت برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].
- ٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا «أَنَّ الْقَمَرَ اَنْشَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ» [سبت برقم ٣٦٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].
- ٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اَنْشَقَ الْقَمَرُ».

٣٧ - باب هجرة الحبشة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نُخْلٍ بَيْنَ الْأَبَيَّنِينِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُزْرَوَةُ بْنُ الرَّزِيرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْنُودَ بْنَ عَبْدِ يَغْوِثَ قَالَ لَهُ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكْلِمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَإِنْ تَصْبِطْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَاءَنِي إِلَى الْمُسْوَرِ، وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغْوِثَ، فَحَدَّثَهُمَا بِمَا قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَ لِي: قَدْ قَضَيْتَ الدِّيَارَ كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتْكَ التَّيْ ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَصَحَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدِيَّةً، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَذْرِكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلِكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيْيَ مِنْ عَلِيهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِرِّهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، كَمَا قُلْتَ، وَصَحَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَيْغُثَةَ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتَهُ، وَلَا غَشَّشْتَهُ حَتَّى

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٨٣ / ٧: «وانشق مرتين بالإجماع، ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ... وقد خفي على بعض الناس، فادعى أن انشقاق القمر وقع مررتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد قال العmad ابن كثير رحمه الله: في الرواية التي فيها مررتين نظر». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: «والمقصود بالمررتين: أي: فرقتين». ا. هـ.

توفاة الله، ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته، ولا غشسته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته، ولا غشسته، ثم استخلفت، أفاليس لي عليكم مثل الذي كان لهم على؟ قال: بلـ، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فاما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة، فستانحـ فيه إن شاء الله بالحقـ، قال: فجلـ الوليد أربعين جلـة، وأمرـ علينا أن يجلـهـ، وكانـ هو يجلـهـ، وقال يوشنـ، وابنـ أخي الرـهـريـ، عن الرـهـريـ: «أفاليس لي عليكم من الحقـ مثل الذي كانـ لهمـ»، قال أبو عبد اللهـ: «بلـءـ من ربـكمـ»: ما ابتليـتـ بهـ من شـدةـ، وفي مـوضـعـ: البلـاءـ: الابتـلاءـ والتمـحيـصـ، من بلـوـتهـ، ومـحـصـتهـ أيـ: استـخـرـ جـتـ ماـ عنـدـهـ، يـيلـوـ: يـختـبرـ، مـبـتـلـيـكـ: مـختـبرـكـ، وأـمـاـ قولـهـ: «بلـءـ عـظـيمـ»: النـعـمـ، وهـيـ منـ أـبـلـيـتـهـ، وتـلـكـ منـ ابـلـيـتـهـ [سبـ بـرقـ ٣٦٩٦].

٣٨٧٣ - حـدـثـنـي مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـنـ، حـدـثـنـا يـحـيـيـ، عـنـ هـشـامـ، قالـ: حـدـثـنـي أـبـي عـنـ عـائـشـةـ [٢]ـ أنـ أـمـ حـسـيـبـةـ، وـأـمـ سـلـمـةـ ذـكـرـتـاـ كـنـيـسـةـ رـأـيـنـاـ بـالـحـبـشـةـ، فـيـهـا تـصـاوـيرـ، فـذـكـرـتـاـ لـلـبـيـيـ [٣]ـ فـقـالـ: إـنـ أـولـيـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ الرـجـلـ الصـالـحـ فـمـاتـ، بـنـوـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ مـسـجـداـ، وـصـوـرـواـ فـيـهـ تـيـكـ الصـورـ، أـولـيـكـ شـرـارـ الـخـلـقـ عـنـدـ اللهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»^(١).

٣٨٧٤ - حـدـثـنـا الـحـمـيـدـيـ، حـدـثـنـا سـفـيـانـ، حـدـثـنـا إـسـحـاقـ بـنـ سـعـيـدـ السـعـيـدـيـ، عـنـ أـبـي عـنـ أـمـ خـالـدـ [٤]ـ بـنـتـ خـالـدـ قـالـ: قـدـمـتـ مـنـ أـرـضـ الـحـبـشـةـ وـأـنـا جـوـيـرـيـةـ، فـكـسـانـيـ رـسـوـلـ اللهـ [٥]ـ خـمـيـصـةـ لـهـا أـعـلـامـ، فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ [٦]ـ يـمـسـحـ الـأـعـلـامـ بـيـدـهـ، وـيـقـوـلـ: «سـنـاهـ، سـنـاهـ»، قـالـ الـحـمـيـدـيـ: «يـعـنـيـ حـسـنـ، حـسـنـ»^(٢) [سبـ بـرقـ ٣٠٧١].

٣٨٧٥ - حـدـثـنـا يـحـيـيـ بـنـ حـمـادـ، حـدـثـنـا أـبـو عـوـانـةـ، عـنـ سـلـيـمانـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ [٧]ـ قـالـ: كـنـا نـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ [٨]ـ وـهـوـ يـصـلـيـ، فـيـرـدـ عـلـيـنـاـ، فـلـمـ رـجـعـنـاـ مـنـ عـنـدـ النـجـاشـيـ سـلـمـنـاـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ، فـقـلـنـاـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ، إـنـا كـنـا نـسـلـمـ عـلـيـكـ فـتـرـدـ عـلـيـنـاـ، قـالـ: «إـنـ فـيـ الصـلـاـةـ شـغـلاـ»، فـقـلـتـ لـإـبـرـاهـيمـ: كـيـفـ تـضـعـ أـنـتـ؟ قـالـ: أـرـدـ فـيـ نـفـسـيـ^(٣) [سبـ بـرقـ ١١٩٩]ـ، وـاـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرقـ ٥٣٨ـ.

٣٨٧٦ - حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاءـ، حـدـثـنـا أـبـو أـسـمـةـ، حـدـثـنـا بـرـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ أـبـي بـرـدـةـ، عـنـ أـبـي مـوسـىـ [٩]ـ: بـلـغـنـا مـحـرـجـ النـبـيـ [١٠]ـ وـنـخـنـ بـالـيـمـ، فـرـكـنـا سـفـيـنـةـ، فـأـلـقـنـا سـفـيـنـةـ إـلـىـ النـجـاشـيـ بـالـحـبـشـةـ، فـوـافـقـنـا جـعـفرـ بـنـ أـبـي طـالـبـ، فـأـقـمـنـا مـعـهـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ، فـوـافـقـنـا النـبـيـ [١١]ـ حـيـنـ اـفـتـحـ خـيـرـ، فـقـالـ النـبـيـ [١٢]ـ: «لـكـمـ أـنـثـمـ يـا أـهـلـ السـفـيـنـةـ هـجـرـتـانـ»^(٤) [سبـ بـرقـ ٣١٣٦]ـ، وـاـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرقـ ٢٥٠٢ـ.

٣٨٧٧ - بـابـ مـوتـ النـجـاشـيـ

٣٨٧٧ - حـدـثـنـا أـبـو الرـبـيعـ، حـدـثـنـا أـبـنـ عـيـنـةـ، عـنـ أـبـنـ جـرـيـجـ، عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ [١٣]ـ قـالـ النـبـيـ [١٤]ـ

(١) البناء على القبور من سنة النصارى.

(٢) وفيه تواضعه [١٥]ـ مع أـمـ خـالـدـ، وـحـسـنـ خـلـقـهـ كـونـهـ قـالـ: سـنـاهـ، سـنـاهـ، يـعـنـيـ حـسـنـ، حـسـنـ.

(٣) كانـ أـولـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـكـلامـ، ثـمـ نـسـخـ، وـرـدـ عـلـيـهـمـ بـالـإـشـارةـ.

(٤) كـتـبـتـ لـهـمـ بـالـنـيـةـ هـجـرـتـانـ.

حَيْنَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَامَةً»^(١) [سبت برقم ٩٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٧]

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُثُرَتْ فِي الصَّفَّ الثَّانِيِّ، أَوِ الْ ثَالِثِيِّ»^(٢) [سبت برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢]

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارَنَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَصْحَامَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [سبت برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢]

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: (اسْتَقْفِرُوا لِأَخِيكُمْ) [سبت برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢]

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَبَرَ أَرْبَعًا» [سبت برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١]

٣٩ - بَاب تَقَاسُمِ الْمُشَرِّكِينَ عَلَى النَّبِيِّ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنَ: «مَنْزَلَنَا عَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كَتَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفُرِ»^(٣) [سبت برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤]

٤٠ - بَاب قَصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَفِيْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَظَلِّبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُعْيَثُتْ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ، وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَّا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [طَرَفَاهُ فِي: ٢٢٠٨، ٦٥٧٢، ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩]

(١) رحمة الله، هذا هو الأصل في الصلاة على الغائب، فمن مات يصلى عليه صلاة الغائب إذا كان مثل النجاشي له شأن في الإسلام، كالعالم الذي نفع الله به الإسلام، وكالأمير الصالح الذي له شأن في الإسلام، أما غيرهم من الغائبين [الذين ضلّ عليهم]، فلا يصلى عليهم، أما قول من قال: إن النجاشي لم يصلّى عليه، فهذا مستحب؛ لأنّ عنده من الصحابة كثير، فهو أسلم، وبقي سبع سنين، وعنه من الصحابة الكثير.

(٢) الأقرب أن صلاة على الجنائز تتم صفوافاً، وسسوئ، أما حديث ثلاثة الصنوف على الجنائز، ففي سنته ابن إسحاق، وقد عنون.

(٣) المشهور أنه قال ذلك في حجة الوداع يوم ثلاثة عشر؛ لإظهار الإسلام بعد ما كان محله الكفر، ويمكن أنه قاله حين نصره الله على هوازن، وأراد أن ينزل في الخيف.

(٤) هذا احتاج به من قال بجواز: لو لا أنا لكان كذا، وقد جرى كثير من العلماء على استخدام لولا احتجاجاً بهذا الحديث، ولكن الأحوط للمؤمن أن يقول: لو لا الله ثم أنا، لأن الإنسان ضعيف، فلا يستقل عن الله تعالى، وقد =

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبَ لَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٌ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ أَحَادِيثِكَ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ أَمِيَّةً: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ؟ فَلَمْ يَرَأْ أَيُّكُلْمَانِيَ حَتَّى قَالَ أَخْرَجَ شَيْءًا كَلْمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَعْفِرُنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنْهُ عَنْهُ، فَتَرَكْتُ»: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِّينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [التوبه: ١١٣]، وَنَزَّلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ^(١) [القصص: ٥٦] [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّرِ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدُهُ عَمْهُ فَقَالَ: «لَعْلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَمْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَتَلَعَّجُ كَعْبَيْهِ، يَعْلَمُ مِنْهُ دِمَاغَهُ» [اطرفه في: ٦٥٦٤] [اطرفه في: ٤٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠].

٤ - بَاب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَا كَلَّبِنِي قُرْيَشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَّا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [اطرفه في: ٤٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠].

٤ - بَاب الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفَصَعْدَةَ^(٤) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُشْرِيَّ بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطَبِيْمِ، وَرَبِّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ، مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارِ وَدَ وَهُوَ إِلَى جَسْنِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُرْغَةِ نَحْرِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْهِ إِلَى شَعْرَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَمْلُوَّةً إِيمَانًا، فَعَسَلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِّي، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَائِبَةٍ دُونَ الْبَعْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبَيْضٍ، فَقَالَ لَهُ الْبَرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ أَنَّسٌ: نَعَمْ، يَضْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي چَرِيلٌ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟

يقال بأن هذا يدل على الجواز، والأفضل، والاحتياط أن يأتي بـ(ثم)، والأحاديث الصحيحة ثبت النهي عن (لولا أنا) وذلك أن النبي ﷺ اجتهد أن يسلم، فأبى، فأخبر أنه يشفع فيه فخفف عنه العذاب، فله نعالن من نار، خفف عنه العذاب بشفاعة النبي ﷺ لأنه نصر النبي نصراً مؤزراً.

(١) في عدم هداية أبي طالب حكمة بالغة؛ لئلا يتعلق الناس بغير الله، فالله الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء محمد ﷺ حرص على هداية أبي طالب، ولكن الله لم يرد ذلك، وإبراهيم حرص على هداية أبيه، ونوح حرص على هداية ابنه، ولكن الله لم يرد ذلك.

(٢) وجزم بذلك في الرواية الأخرى، فلعله قال ذلك قبل أن يعلم أن الله أجابه.

(٣) هذه من آيات الله، ومن تأييده نبيه ﷺ ليظهر صدقه.

قال: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَغْمُ المَجِيءُ جَاء، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَضَتْ فَإِذَا فِيهَا آدُمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدُمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبْنَى الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْثَّانِيَةَ فَاسْتَفَتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَغْمُ الْمَجِيءُ جَاء، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَضَتْ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةَ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمَتْ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْرَّابِعَةَ فَاسْتَفَتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَغْمُ الْمَجِيءُ جَاء، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَضَتْ فَإِذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفَتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَغْمُ الْمَجِيءُ جَاء، فَلَمَّا خَلَضَتْ فَإِذَا هَارُونُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفَتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَغْمُ الْمَجِيءُ جَاء، فَلَمَّا خَلَضَتْ فَإِذَا مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِيَ، قَيْلَ لَهُ: مَا يُبَكِّيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لَأَنْ غُلَامًا بَعْثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَهِ أَكْثَرُ مِنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أَمْتَهِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفَتَحَ جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ بُعْثِتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاء، فَلَمَّا خَلَضَتْ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبْنَى الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَّهِيِّ، فَإِذَا نَفَقْتُهَا مِثْلُ قِلَّالِ هَجَرِ، وَإِذَا وَرَقْتُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَّهِيِّ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَا الظَّاهِرَانِ: فَالشَّيْلُ وَالْفَرَاثُ^(١)، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيَتِ بِيَنَاءُ مِنْ خَمْرٍ، وَإِيَّاءُ مِنْ لَبَنٍ، وَإِيَّاءُ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخْذَتُ الْلَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتَكَ، ثُمَّ فَرَضَتْ

(١) وَنَهْرَانِ أَيْضًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: سِيَحُونَ، وَجِيَحُونَ، وَالصَّحِيفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ مَدَدُ مِنَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ، جَعَلُهَا عَلَامَةً، وَجَعَلُهَا نَمُوذِجاً مِمَّا فِي السَّمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ غَيْرُ أَنْهَارِ الْأَرْضِ، وَالْأَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهَا مِنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، جَعَلَهَا اللَّهُ لِيذَكِّرَ بِهَا عِبَادَهُ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَكْمَلُ، وَهَذَا شَيْءٌ مِنْهَا، فَجَعَلَهَا عِبْرَةً وَآيَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ سِيَحُونَ، وَجِيَحُونَ، وَالنَّيلَ، وَالْفَرَاتَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ لَا بَدَّ؛ لَأَنَّ مَا فِي الْجَنَّةِ غَيْرُ مَا فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ أَنْزَلَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَعَلَ لَهُ أَصْلُ فِي الْأَرْضِ.

عَيْ الصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعَتْ فَمَرَزَتْ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمْرَتَ؟ قَالَ: أَمْرَتْ بِخَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرِيتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ يَبْنِ إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةَ، فَأَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلُهُ التَّحْفِيفَ لِأَمْتَكَ، فَرَجَعَتْ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَيْ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعَتْ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَيْ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعَتْ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَيْ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعَتْ فَأَمْرَتْ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعَتْ إِلَيْ مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أَمْرَتْ؟ قُلْتُ: أَمْرَتْ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَيْسِي قَدْ جَرِيتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ يَبْنِ إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةَ، فَأَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلُهُ التَّحْفِيفَ لِأَمْتَكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْسِنْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسْلِمَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَرْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضِنْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١) [سبت برقم ٢٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُونُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»** [الإِسْرَاءٍ: ٦٠] قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالَ: «وَالشَّجَرَةُ الْمُلْغُونَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ شَجَرَةُ الرَّفُومِ» [طَرَفَاهُ فِي: ٤٧١٦، ٤٦١٣].

٤- بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةُ الْعَقبَةِ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَبْنَ عَفِيْنَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ حَيْنَ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَيْنَ تَحْلُفَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ بِطُولِهِ، قَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ فِي حِدِيثِهِ: «وَلَقَدْ شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنَ تَوَلَّنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا شَهَدَ بَدْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرُ أَذْكَرٍ فِي النَّاسِ مِنْهَا»^(٢) [سبت برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «شَهِدَ بِي خَالَائِي الْعَقبَةَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: أَحْدَهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ [طَرَفَاهُ فِي: ٣٨٩١].

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرُهُمْ قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: «أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقبَةِ» [سبت برقم ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

(١) وهذه منقبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صعد حتى وصل مكاناً يسمع فيه صريف الأقلام، وهذا تيسير من الله في تحفيظ الصلوارات عن عباده، وجزى الله موسى خيراً، وفيه علو الله تعالى، وفيه قدرة الله تعالى، فقد أقدر جبريل، ومحمدما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قطع هذه المسافة في ليلة واحدة، وصلاته بالأنباء، ثم صلي بمكة صلاة الفجر، وكل الأنبياء ماتوا في الأرض، ورفعهم الله في هذه المنازل لحكمة بالغة، إلا عيسى ابن مريم، فهو لم يمت حتى الآن.

(٢) والمقصود أنه يذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما من الله به عليه من حضور العقبة، وهي من مشاهد الخير.

قال: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّابِطِ، مِنَ الَّذِينَ شَهَدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لِلَّيْلَةِ الْعَقْبَةِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَاوَلُوا بِأَعْيُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزْرُقُوا، وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تُأْتُونَ بِنَهَتَانِ تَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمِنْ أَصْبَابِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَغُوْقَبْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ، وَمِنْ أَصْبَابِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرْتَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ: فَبِأَيْغُنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»^(١) [سبت برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَى، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةِ بْنِ الصَّابِطِ الله أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَابَاءِ الَّذِينَ بَيَّنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بِأَيْغُنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْرِقَ، وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تُنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» [سبت برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٤ - بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقَوْمُهَا الْمَدِينَةُ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ الله قَالَتْ: «تَرَوْجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بُنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ فَتَرَلَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ، فَوَعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمِيْمَةً، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخْذَتْ بِي حَتَّى أُوقَتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهُجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخْذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءِ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتَنِي الدَّارِ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقَلَنِ: عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرْكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَضْلَلْحَنَ مِنْ شَانِي فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمَتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَذِي بِنْتُ تَسْعَ سِنِينَ» [اطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٢٣، ٥١٥٨، ٥١٥٦، ٥١٥٥]، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّمٌ، حَدَّثَنَا وَهِبَتْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ الله أَنَّ النَّبِيِّ الله قَالَ لَهَا: «أُرِيَتُكِ فِي الْمَنَانِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكِ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشَفْ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَاقُولُ: إِنْ يُكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِي» [اطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٢٥، ٥٠٧٨، ٧٠١٢، ٧٠١١]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُؤْفَيْتُ خَدِيْجَةُ قَبْلَ مَحْرَجِ النَّبِيِّ الله إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَيْئَنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَسْعَ سِنِينَ»^(٣) [سبت برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

(١) من نعم الله على عباده أن من عوقيب في الدنيا بالحد، أو العقوبة يكون ذلك كفارة، فالحد كفارة، ولو لم يتبع إذا كان لم يعد إلى الذنب، فإن عاد أخذ بالأخرير إلا أن يتوب، أو يغفر الله عنه.

(٢) والمعنى: على خير نصيب.

(٣) عقد عليها وهي بنت ست، وبني بها وهي بنت تسعة، وهذا يدل على الجواز على العقد على الصغيرة بدون أن تستشار، والدخول وهي بنت تسعة، إذا كانت تحمل ذلك، أما إذا لم تتحمل فتدخل بعد ما تتحمل، وإذا كان العقد إذا بلغت تسعاً، فلا بد من استئذانها.

٤- باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ وَاصْنَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرَبُ»

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: عَنْ خَلَّا فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَرْيِدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْزَنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنْ مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعِّبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ، وَتَرَكَ نَمَرَةً، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا يَهُوا رَأْسُهُ بَدَثَ رِجْلًا، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِنْ إِذْنِ رَبِّهِ، وَمِنْ مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَةً، فَهُوَ يَهْدِبُهَا»^(١) [سبت برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتَمِّ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ» [سبت برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ تَيزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَّاَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكَنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ»^(٢) [الطراوة في: ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ - قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ النَّبِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةُ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرُّونَ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَحَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ، فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامُ، وَالْيَوْمُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حِيثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنَيْةٌ» [سبت برقم ٣٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٤].

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ^(٣) أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَنِسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدُهُمْ فِيْكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَطْلُنُ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، وَقَالَ أَبْنُ بْنِ تَيزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتِي عَائِشَةُ: «مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ» [سبت برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنِي مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ^(٤) قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ» [إسناد برقم ٢٢٥١].

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) في هذا الدليل على أن الكفن إذا لم يكفن، فيجعل على ما علا من الرجل على العورة، والرأس، والرجلين يجعل عليها ما تيسر من إذن أو غيره.

(٢) يعني لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلد إسلام، أما الهجرة فهي باقية من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إلى يوم القيمة.

بْنُ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْقِيَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسَيِّئَنَ» [أو أخرجه مسلم، برقم ٢٢٥١].

٣٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدِ، يَعْنِي أَبْنَ حُنَيْنَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْتَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ حَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَفَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُحْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ حَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيْرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَغْلَمُنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبِتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَلِّداً خَلِيلًا مِنْ أَمْتَي لَا تَخُذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا يَقِينَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةً إِلَّا حَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ»^(١) [استقر برقم ٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٢].

٣٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبْوَيِ قُطْ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَا بِالْدِينِ، وَلَمْ يَمْرُ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ حَتَّى بَلَغَ بَزْكَ الْعِمَادِ، لَقِيَهُ أَبْنُ الدَّعْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرُجْنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسْيَحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ أَبْنُ الدَّعْنَةِ: فَإِنَّ مَثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ، إِنَّكَ تَكُسِّبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصْلُ الرَّحْمَمَ، وَتَحْمُلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبِّكَ بِبَلْدَكَ، فَرَجَعَ، وَأَرْتَحَلَ مَعَهُ أَبْنُ الدَّعْنَةِ، فَطَافَ أَبْنُ الدَّعْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرُجُ، أَتْهَرُجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصْلُ الرَّحْمَمَ، وَيَحْمُلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ؟^(٢) فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِحَوْارِ أَبْنِ الدَّعْنَةِ، وَقَالُوا لِأَبْنِ الدَّعْنَةِ: مُرِّ أَبَا بَكْرٍ فَلَيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلَيُصْلِلْ فِيهَا، وَلَيُقْرِأُ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِمَ بِهِ، فَإِنَا نَحْشِي أَنْ يَقْتَنِ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ أَبْنُ الدَّعْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِمُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرِأُ فِي عَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَئَنَ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصْلِلُ فِيهِ، وَيَقْرِأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُنْ يَمْجُوْنَ مِنْهُ، وَيَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْ أَبْنِ الدَّعْنَةِ، فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَا كُنَّا أَجْزَنَا أَبَا بَكْرٍ بِحَوْارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاءُوكُمْ ذَلِكَ فَابْتَئَنَ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَغْلَنَ بِالصَّلَاةِ، وَالْقُرْاءَةِ فِيهِ، وَإِنَا قَدْ

(١) فَكَانَ أَبُو بَكْرُ أَعْلَمُ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِهِ.

(٢) وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ مِنْ صَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كَلا وَاللَّهِ، لَا يَخْرِيكَ اللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصْلِلُ الرَّحْمَمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَصْدِقُ الْحَدِيثَ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ لَا يَخْزِيْكَ اللَّهُ أَبْدًا» وَهَذِهِ قَالَ أَبْنُ الدَّعْنَةِ [فِي أَبِي بَكْرٍ].

خَسِّنَا أَنْ يُفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَنَا، فَانْهَهُ؛ فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَقْصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ، فَسُلْطَةُ أَنْ يَرُدَ إِلَيْكَ ذَمَّتَكَ، فَإِنَا قَدْ كَهْنَا أَنْ تُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقْرِنَ لَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتَغْلَالُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَّى ابْنُ الدَّعْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْيَ ذَمَّتِي، فَإِنَّمَا لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَازَكَ، وَأَرْضِي بِجَوَازِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرِبَثُ دَارَ هَجْرِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابْتَئِنْ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَا جَرَ مِنْ هَاجِرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَاحَ عَامَّةً مِنْ كَانَ هَاجِرَ بِأَرْضِ الْحِجَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَزْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: وَهُلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٌ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحِبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتِينَ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرُ، وَهُوَ الْخَبْطُ، أَرْبِيعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ: قَالَ عَرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَيَنِّي نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لَأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْقَبِّلًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيَنَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهُ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَادْرَأَنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرُجْ مِنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: الصَّاحَبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتِئِنَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَرَنَا هُمَا أَحَثُ الْجَهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةٌ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى الْجِرَابِ، فَذَلِكَ سُمِّيَّتْ ذَاتَ النِّطَاقِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ بَكْرٌ بِعَارِ فِي جِبَلِ ثُورٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ قَفَّ لِقَنْ، فَدَلَّلَحُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحْرٍ، فَيُضَبِّحُ مَعَ قُرْيَشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَتَّابَنِ بِهِ إِلَّا وَعَاهَ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِحَبْرٍ ذَلِكَ حَيْنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرٌ بْنُ فَهِيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْهُجَّةَ مِنْ عَنْمٍ، فَيَرِيَحُهَا عَلَيْهِمَا حَيْنَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشاَءِ، فَيَبْيَانُ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبْنُ مِنْتَهِمَا، وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرٌ بْنُ فَهِيرَةَ بِعَلِسٍ، يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيَلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي التَّلَاثَ، وَاشْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَ حَرِيَّتَهَا، وَالْخَرِيَّتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَىَةِ، قَدْ غَمَسَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرْيَشٍ، فَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَاحِلَتِهِمَا، وَوَاعِدَاهُ غَارَ ثُورَ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِرَاحِلَتِهِمَا صُبْحَ ثَلَاثَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرٌ بْنُ فَهِيرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ [ابت برقم ٤٧٦].

٣٩٠٦ - قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكَ الْمَذْلُجِيُّ، وَهُوَ أَبُنْ أَحْمَيْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمَ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسْلُ كُفَّارِ قُرْيَشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَسْرَهُ، فَيَنِّي أَنَا حَالُسُ فِي مَحْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قُرْيَشٍ قَوْمِيِّ بَنِي مُذْلِحٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَسْوَدَةُ بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ

لَهُ إِنْهُمْ لَيُسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَيُشُّتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ حَارِبِي أَنْ تَحْرُجَ فَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَتَحْسِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخْدُتْ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهِيرَةِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجَّهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَّهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي رُفَكَّبَتْهَا، فَرَفَعْتُهَا تَقْرُبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَاهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَائِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَرْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَصْرُهُمْ أُمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرُكِبَتْ فَرَسِي، وَغَصَّيْتُ الْأَرْلَامَ، تَقْرُبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبْوُ بَكْرٌ يُكْثِرُ الْإِلْفَاتَ، سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَلْعَنَا الرُّؤْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْنَاهَا، فَنَهَضْتُ فَلَمْ تَكُنْ تُخْرُجَ يَدِيهَا، فَلَمَّا اسْتَوْتُ قَائِمَةً إِذَا لَأْثَرَ يَدِيهَا عَنَّا سَاطَعَ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَرْلَامَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمْانِ، فَوَقَفُوا، فَرُكِبَتْ فَرَسِي حَتَّى جَتَّهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيْتُ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيْطَرُهُمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الرَّأْدَ وَالْمَنَاعَ، فَلَمْ يَرِزَّنِي، وَلَمْ يَسْأَلَنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبْ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهْيَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدْمِ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزَّبَيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزَّبَيرَ فِي رَكْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تَجَارًا قَافِلَيْنَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَّا الزَّبَيرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ يَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِيَّةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَعْدُونَ كُلَّ غَدَاءً إِلَى الْحَرَّةِ فَيَتَنْتَهِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدُّهُمْ حَرَّ الظَّهِيرَةِ، فَانْتَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْفَا إِلَيْهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَةِ عَلَى أَطْمِ منْ آطَامَهُمْ لِأَمْرِ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَبَضَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَرْوُلُ بِهِمُ السَّرَّابَ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ يَأْعُلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَهِرُونَ، فَشَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهِيرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِيَّا، فَطَفَقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَرِزَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحِيِّي أَبَا بَكْرَ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بِرَدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بِضَعْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسْبَسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسْسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِيَّةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِزْبَدًا لِلثَّمَرِ لِسَهْلِ وَسَهْلٍ: غُلَامَيْنِ تَيَمَّمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ: «هَذَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ الْمُتَنَزِّلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلَمَاءَ، أَنْ يَقْبَلَهُمَا بِالْمَزِيدِ لِيَتَخَذَا مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَيْهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُمَا بِهَبَةٍ حَتَّى ابْتَاعَهُمْ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الَّذِينَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ الَّذِينَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالٌ خَيْرٌ
هَذَا أَبْرُرٌ رَبَّتَا وَأَطْهَرَ
وَيَقُولُ

اللهم إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَازْحِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ فَتَمَثَّلُ بِشِعْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمِّ لِي، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَتَلَعَّنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَمَثَّلَ بِيَتٍ شِعْرٍ تَامٍ غَيْرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ [جعشن]: «صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِيهِ: مَا أَجْدُ شَيْئاً أَزْبُطُهُ إِلَّا نَطَافِي، قَالَ: فَشَقَقَهُ، فَعَلَّتْ، فَسَمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَافَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: «أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَافِ» [ست برق ٢٩٧٩].

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْنَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [جعشن] قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ، فَسَاخَتْ بِهِ فَرْسَهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرِكَ، فَدَعَاهُ، قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخْدُثْ قَدْحًا فَحَانَتْ فِيهِ كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ» [ست برق ٢٤٣٩، وأخرج مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاً بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ [جعشن] أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلْتُ بِقَبَاءِ فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ فَوَقَعَتْهُ فِي حَبْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِثَمَرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِثَمَرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ»، تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَحْلَدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ [جعشن] «أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ وَهِيَ حُبْلَى» [اطرفه في ٥٤١٩، وأخرج مسلم، برقم ٢١٤٦].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [جعشن] قَالَتْ: «أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلَدٍ فِي الْإِسْلَامِ» (٢) بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيُّ، فَأَحْدَثَ النَّبِيُّ ثَمَرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَذْخَلَهَا فِيهِ، فَأَوْلَ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ [جعشن] [واخرجه مسلم، برقم ٢١٤٨].

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صَهِيبٍ، حَدَّثَنَا أَسْنَ بنُ مَالِكٍ [جعشن] قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيُقْلِي الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيُقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيْكَ؟ فَيُقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِيَنِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيُخْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْحُكْمِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحَقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحَقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ اللَّهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرِعْهُ»، فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ ثُحْمَجُمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَثْرِكَنَ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارَ جَاهِدًا عَلَى النَّبِيِّ اللَّهِ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارَ مَسْلِحَةً لَهُ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاءُوهُ إِلَى النَّبِيِّ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا أَمْنِينَ مُطَاعِينَ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفِّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ النَّبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ النَّبِيُّ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

(١) يعني في المدينة المنورة.

(٢) يعني بعد الهجرة.

فأشرّفوا ينظرون ويقولون: جاء نبي الله، جاء نبي الله، فأقبل يسيراً، حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهله، إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في تحمل لأهله، يحترف لهم، فعجل أن يضع الذي يحترف لهم فيها، فجاء وهى معه، فسمع من نبي الله، ثم رجع إلى أهله، فقال النبي الله: «أي بيوت أهلينا أقرب؟» فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: «فانطلق فهيه لنا مقللاً»، قال: قوماً على بركة الله، فلما جاء نبي الله جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنك جئت بحق، وقد علمت بهود أئم سيدهم، وأبن سيدهم، وأعلمهم، وأبن أعلمهم، فادعهم فأسألهم عني قبل أن يعلموا أئم قد أسلماً، فإنهم إن يعلموا أئم قد أسلماً قالوا في ما ليس في، فازسل نبي الله فأقبلوا، فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله: «يا معاشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أئم رسول الله حقاً، وأئم جئتم بحق، فأسلمو»، قالوا: ما نعلم، قالوا للنبي قالها ثلث مرات، قال: «فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: ذاك سيدنا، وأبن سيدنا، وأعلمنا، وأبن أعلمنا، قال: «أفرأيتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله، ما كان ليسلم، قال: «أفرأيتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله، ما كان ليسلم، قال: «أفرأيتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله، ما كان ليسلم، قال: «يا معاشر اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق»، فقالوا: كذبت، فآخر جهم رسول الله^(١). [سبت برقم ٣٢٢٩]

٣٩١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع، يعني عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب^ص قال: «كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة، فقيل له هو: من المهاجرين، فلم نقضته من أربعة آلاف، فقال: إنما هاجر به أبواء، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه»^(٢).

٣٩١٣ - حدثنا محمد بن كثیر، أخبرنا شفیان، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن خباب^ص قال: «هاجرنا مع رسول الله^ص ...» ح: [سبت برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٩١٤ - وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: **حدثنا خباب** قال: «هاجرنا مع رسول الله^ص بتغى وجه الله، ووحبت أبواه على الله، فينا من مضى لم يأكل من أحمره شيئاً، ومنهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكتنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاً، فإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأنزلنا رسول الله^ص أن نعطي رأسه بها، وتجعل على رجليه من إدخار، ومتى من أتيحت له ثمرة، فهو يهدبها» [سبت برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٩١٥ - حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا رؤوف، حدثنا رؤوف، عن معاوية بن قرة، قال: حدثني أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري قال: **قال لي عبد الله بن عمر**: هل تدرى ما قال أبي لأيك؟ قال: قلت:

(١) هكذا البغي والعدوان، نسأل الله العافية، الله أكبر، نعود بالله من البعضاء والحسد.

(٢) وهذا من تحريه^ص، ففرض لكل مهاجري أربعة آلاف، أما ابنه، فنفسه خمسة، وقال: إنه هاجر مع أبوه.

لَا، قَالَ: «فَإِنْ أَبِي قَالَ لِأَيِّكُ: يَا أَبَا مُوسَى، هُلْ يُسْرِكُ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُجْرَتُنَا مَعَهُ، وَعَمِلْنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَنَا، وَأَنْ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا وَضَمَّنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَزَجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكَبِيَ أَنَا وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيدهِ، لَوْدَدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَنَا، وَأَنْ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِي»^(١).

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رض إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَيِّهِ يَعْضُبُ، قَالَ: «وَقَدْمَتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلْنَا عُمَرَ وَقَالَ: أَذْهَبْ فَانْظُرْ هَلْ أَسْتَيقِظُ؟ فَاتَّيْشَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَأْيَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ أَسْتَيقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَزُولُ هَرَوْلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَأْيَعْهُ، ثُمَّ بَأْيَعْتُهُ»^(٢) [طَرْفَاهُ فِي ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَبِيعُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رض يُحَدِّثُ قَالَ: «ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأْلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّاصِدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَخْتَنَّا لَيَلَّنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظَلٍّ، قَالَ: فَفَرَّشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزُورَةً مَعِيِّ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُسُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُثْيَةٍ، يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأْلَتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفَلَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غُنْمَكَ مِنْ لَبِنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْذَ شَاءَ مِنْ غُنْمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُسُ الضَّرَعِ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبِنِ، وَمَعِي إِذَا وَمَاءٌ عَلَيْهَا خَرْقَةٌ قَدْ رَوَأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبَتُ عَلَى الْلَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرِبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيَّتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالظَّلَّلُ فِي إِثْرَنَا»^(٤) [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٩١٨ - قَالَ الْبَرَاءُ: «فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ بِنْتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبِلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنْيَةً»^(٥).

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْيَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ وَسَاجَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنْسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَاطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ» [طَرْفَاهُ فِي ٣٩٢٠].

(١) هذا له وجه، وهذا له وجه، عمر خاف من التبعات بعد ذلك، وأبو موسى رأى بأن ذلك أفضل.

(٢) هذا الدرس في يوم ١٨/٥/١٤١٦ هـ.

(٣) في أصل الطبعة السلفية: «فَأَخْتَنَّا» وقال الحافظ ابن حجر ره في فتح الباري، ٧/ ٢٥٦: «وقوله هنا: «فَأَخْيَنَا لِيَلَّنَا بِتَحْتَانِيَّتِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِمَثَنَاهِ، ثُمَّ مِثْلَةَ مِنَ الْحَثِّ» أ. ه.

(٤) فيه بيان ما أصابه ره من الأذى، فصبر.

(٥) فيه جواز تقبيل المحارم في الخد، أما الفم فللزوج، وكذا الصبيان لا حرج في تقبيلهم [في خدودهم].

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحِيمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَاجَ، حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِيمُ النَّبِيِّ الْمَدِيْنَةِ، فَكَانَ أَنْسُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلِمَهَا بِالْحَنَاءِ وَالْكَتَمِ، حَتَّى قَنَ لَوْنُهَا» [سبت برقم ٣٩١٩].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرَ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كُلِّ يَقَالَ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَقَهَا، فَتَرَوَّجَهَا أَبْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الْذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيْدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيلِ بِقَلِيلٍ بَذَرَ
وَمَاذَا بِالْقَلِيلِ بِقَلِيلٍ بَذَرَ
مِنَ الْقَيْمَاتِ وَالشَّرَبِ زَرَ الْكَرَامِ
وَهَلْ لِي بَغْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
وَكَيْفَ حَيَا أَصْدَاءَ وَهَامِ»
٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَ بِصَرَةِ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُنْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانَ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا» [سبت برقم ٣٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨١].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَانِهَا شَدِيدٌ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهُلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَخْلِبُهَا يَوْمَ فُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاغْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [١٨٦٥] [سبت برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٢].

٤ - بَاب مَقْدَمَ النَّبِيِّ وَاصْحَابِهِ الْمَدِيْنَةِ

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: أَتَبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدَ الْبَرَاءَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِيمٌ عَلَيْنَا: مُصَبْعُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِيمٌ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَبِلَالٌ».

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَعْدُ الْبَرَاءِ بْنِ عَزِيزٍ قال: «أَوَّلُ مَنْ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مُصَبْعُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانُوا يَقْرَئُونَ النَّاسَ، فَقَدِيمٌ بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِيمٌ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابٍ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، ثُمَّ قَدِيمٌ النَّبِيُّ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرُسُولِ اللَّهِ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَامَ يَقُلُّنَ: قَدِيمٌ

(١) من كان الله معه، كفاه خلقه.

(٢) الهجرة فرار من الشر إلى الخير.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في فتح الباري، ٧/ ٢٦١]: «قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عُنْدَرَ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَكَانُوا يَقْرَئُونَ النَّاسَ» فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَاحِيِّ وَكَرِيمَةَ: «فَكَانُوا يَقْرَئُونَ النَّاسَ، وَهُوَ أَوْجَهٌ، وَيُؤْجِهُ الْأَوْلَ: إِمَّا عَلَى أَنْ أَقْلَى الْجَمْعِ أَثْنَانِ، وَإِمَّا عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ يَقْرَئُهُ كَانَ يَقْرَأُ مَعْهُمَا أَيْضًا» ١. هـ].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: **(سَيِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)** [الأعلى: ١] فِي سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ». - ٣٩٢٦
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَوْلَانِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِدَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْدَثَهُ الْحُمَّى يَقُولُ: **كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْرِثَةُ أَذْنِي مِنْ شَرِكِ نَفْلِهِ** وَكَانَ بِلَالَ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ: **أَلَا تَرَى شَفَرِي هَلْ أَبِي شَنَّ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحْدَهُ فَلِي إِذْخِرْ رَوْجِيلَ وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَّنَّةَ وَهَلْ يَنْدُونَ لِي شَامَّةَ وَطَفِيلَ** قَالَتْ عَائِشَةَ: فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِهَا، وَانْقُلْ خَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ»^(١) [سبت برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

- ٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُزْرَةُ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَى أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، حٍ، وَقَالَ بِشْرٌ بْنُ شَعْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُزْرَةُ بْنُ الرَّبِّيِّ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَى بْنَ خَيْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَكَنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَّ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتِينِ، وَكَنْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَيْمَنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَّشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ [سبت برقم ٣٦٩٦].

- ٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حٍ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنْيٍ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمْرٌ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمُؤْسَمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغُوغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهَلْ حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْقُقْحَةِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، وَذَوِي رَأِيهِمْ، قَالَ عُمْرٌ لَا قَوْمٌ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ» [سبت برقم ٢٤٦٢].

- ٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدَ بْنِ ثَابَتِ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءَ: امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِمْ بَأْيَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءَ: فَأَشْكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَضَتْهُ حَتَّى شُوْفِيَ، وَجَعَلَنَاهُ فِي أَنْوَاهِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبَ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقْدَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: لَا أَدْرِي يَا أَبَتِ أَنَّ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهُ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَخْرَنَتِي ذَلِكَ، فَنَمِتُ فَأَرِيتُ لِعْنَانَ بْنَ مَظْعُونَ

(١) المدينة كان فيها بعض الحمى، ثم نقلها الله إلى الجحفة [استجابة من الله ﷺ لدعاء رسوله ﷺ].

- عَيْنَا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^(١) [سبت برقم ١٢٤٢].
- ٣٩٣٠**- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدْمَةَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَوْهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاوَهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ» [سبت برقم ٣٧٧٧].
- ٣٩٣١**- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيَّ عِنْدَهَا يَوْمَ فَطَرُ، أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانٌ تُغَيَّبَانٌ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِنْ مَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمِ»^(٢) [سبت برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].
- ٣٩٣٢**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبْعَيْعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٣)
- قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يَقَالُ لَهُمْ بَنْوَ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ،
- قال: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَارِ، قَالَ: فَجَاءُوهُمْ مُنْقَلَّدِي سَيِّوفِهِمْ،
- قَالَ: وَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَةُهُ، وَمَلَأِ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى
- الْقَيْ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصْلِي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ
- إِنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَارِ شَامُونِي حَائِطَكُمْ
- هَذَا، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنةَ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقْوُلُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ
- الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَبَشَّرَ
- وَبِالْخَرْبِ فَسَوَيَّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، قَالَ: فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عَصَادَتِهِ
- حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ مَعَهُمْ يَقُولُونَ:
- اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٤) [سبت برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٤٧- بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدِ قَضَاءِ نُسُكِهِ

- ٣٩٣٣**- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ أَبْنَ أَخْتِ النَّبِيِّ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةٌ^(٥) لِلْمُهَاجِرِ بَعْدِ الصَّدَرِ»^(٦) [وابره مسلم، برقم ١٣٥٢].

(١) وهذا فيه عدم الشهادة [بالجنة] للمعين، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، فالمسلم يشهد له بالخير إذا كان من أهل الخير، ولا يجزم له بالجنة، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ.

(٢) إذا كان إنشاد الشعر فيه مدح الإسلام، وذم الباطل، فلا حرج فيه.

(٣) فيه الدلالة على عدم زخرفة المساجد، وعدم التكلف في بنائها، وزخرفة المساجد الأقرب فيها الكراهة.

(٤) لما منَ اللَّهُ عَلَى الْمُهَاجِرِ بِالْهِجْرَةِ، وَتَرَكَهَا اللَّهُ لَا يَقِيمُ فِيهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ.

(٥) يعني: بعد الصدور من متى.

٤٨ - باب التّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرْخَوَا التّارِيخَ

- ٣٩٣٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا عَدُوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُوا إِلَّا مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةِ»^(١).
- ٣٩٣٥ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ [سبت برقم ٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٤٩ - باب قُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

- ٣٩٣٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ مَرْضٍ أَشْفَقَتْ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَرَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَنْتَ صَدِيقُ بُنْشَيَّ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَنْتَ صَدِيقٌ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدٍ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ ذُرِيَّتَكَ أَعْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» قَالَ أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرْ ذُرِيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِتَافِقِ نَفْقَةٍ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا آجِرُكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَافُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدُتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعْلَكَ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَنَقَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخْرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَزَدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ»^(٢)، وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرْ وَرِثِتَكَ» [سبت برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٥ - باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟^(٣)

- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لِمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» وَقَالَ أَبُو جَحْيَفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ»
- ٣٩٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ [ؑ] قَالَ: قَدِيمٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلْنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقْطِ وَسَمْنَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوْجُثُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَرْزَنَ نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»^(٤) [سبت برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

(١) كان هذا مما وفق الله عمر، والصحابة له حتى يعرف تاريخ الكتب.

(٢) توجع النبي ﷺ على سعد بن خولة محبة له، ورحمة، لأنها مات بمكة، ولم يهاجر.

(٣) تبييه: في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر رحمه الله جعل هذا الباب في صفحة ٣٧٠ من المجلد السابع، بينما الأصح أن يكون في صفحة ٢٧٠ من الشرح نفسه.

(٤) في هذا فضل الأنصار.

٥١ - بَابُ

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بْشَرِ بْنِ الْمُقْضَلِ، حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ بِلَعْنَةِ مَقْدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاتَّهَا يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءِ قَوْلَهُ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَحْنُ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَالُ الْوَلَدُ يَتَرَوَّزُ إِلَيْ أُمِّهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرْنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنفًا» قَالَ ابْنُ سَلَامَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْسُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(١)، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ^(٢)، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدُ^(٣) قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسلامِي، فَجَاءُتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيهِمُ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا، وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَشَلَّمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامًا؟» قَالُوا أَعْذَذَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعْذَادُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرُونَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤) [سباق برقم ٣٣٢٩].

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا المُنْهَلِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعَمٍ قَالَ: يَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي الشَّوَّقِ نَسِيَّةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيْضًا لَسْلَاحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ يَعْتَهَا فِي الشَّوَّقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ تَبَيَّنَعُ هَذَا الْبَيْعُ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بِأَشْ، وَمَا كَانَ نَسِيَّةً فَلَا يَصْلُحُ»، وَالْقَرِيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلُهُ، وَقَالَ سُفِّيَانُ مَرْءَةً: فَقَالَ قَدْمَ عَلَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ تَبَيَّنَعُ، وَقَالَ: «نَسِيَّةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوِ الْحَجَّ»^(٤) [سباق برقم ٢٠٦١، ٢٠٦٠].

٥ - بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدْمِ الْمَدِينَةِ

﴿هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قُولُهُ: ﴿هُدْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تَبَيَّنَا، هَادِئٌ تَائِبٌ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٧ / ٣٧٠: «قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة، وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصدة هنا، وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة». ا.هـ. قال الشيخ العلام ابن باز رحمه الله: «في المؤاخاة بين المهاجرين يحتاج إلى نظر ومراجعة الأسانيد، فإن ثبت فيقال بأن ذلك مؤاخاة بين الأعلى والأدنى». ا.هـ.

(١) المعروف أن النار في آخر أشرطة الساعة بعد طلوع الشمس من مغربها، وهي آخر الآيات، وهي تحشر جميع الناس إلى الشام، أما هذه النار فهي نار أخرى. ويراجع.

(٢) أي: صار الشبه له، وفي بعض الروايات: ذكر: أي صار الشبه له، وليس المعنى أنه يكون ذكرًا [معنى كلام الشيخ].

(٣) وهذا يدل على خبث اليهود، نعوذ بالله من اتباع الهوى.

(٤) ظاهر الجواب أنه ما كان يداً بيد يعني: ما كان ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، فلا بأس [إذا كان يداً بيد]، أما نسبيته فربما بالإجماع، أما بيع الدرارهم بالدرارهم، فلا يجوز إلا يداً بيد [سواء بسواء]، والحديث هنا مجمل.

- ٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُوَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمِنَ بِي عَشْرَةُ مِنَ الْيَهُودَ لَأَمِنَ بِي الْيَهُودُ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٣].
- ٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْيَدِ اللَّهِ الْعَدَانِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَّاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظِمُونَ عَاشُورَاءَ، وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصُومِهِ فَأَمْرَ بِصُومِهِ» [سبت برقم ٢٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣١].
- ٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَطْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنَى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أُولَئِي بِمُوسَى مِنْكُمْ» ثُمَّ أَمْرَ بِصُومِهِ [سبت برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].
- ٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشَرِّكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ»^(٢) [سبت برقم ٣٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٦].
- ٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَوْهُ أَجْزَاءًا، فَآمَنُوا بِعِصْمَهُ، وَكَفَرُوا بِعَضْهُ» [طَرَاهَ فِي: ٤٧٠٦، ٤٧٠٥].
- ٥٣ - بَابِ إِسْلَامِ سُلَيْمانَ الْفَارِسِيِّ
- ٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي حَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمانَ الْفَارِسِيِّ «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضَعْعَةِ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَيْ رَبِّ»^(٣).
- ٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعَتْ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُز».
- ٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمانَ قَالَ: «فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سِتُّوْمَةٌ سَنَةٌ»^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٧/٢٧٥: «قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود لأنهم اليهود، في روایة الإسماعيلي: لم يبق يهودي إلا أسلم». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المقصود أن الأصل أنه لم يؤمِن به إلا أقل، ولو آمن به عشرة في حياته لأنهم به اليهود، وإذا ثبت أنه آمن به عشرة، أو أكثر، فحيثُد يمكن التأويل كما أول المؤلف». ا. هـ.

(٢) لأنه أمر أن يخالفهم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) يعني: من سيد إلى سيد.

(٤) هذا هو المشهور أن ما بين عيسى ومحمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ستمائة سنة، ومن كان في هذه الفترة بلغه رسالة أحد الأنبياء، ولم يؤمِن، أخذ بذلك، أما من لم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن يوم القيمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كتاب المغاري

١ - باب غزوة العشيرة، أو العسيرة

قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأباء، ثم بوأط، ثم العشيرة

٣٩٤٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا وَهْبٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدٍ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزَوَةٍ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةً»، قَالَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةً، قُلْتُ: فَإِيَّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشِيرَةُ، أَوِ الْعُسِيرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَنَادَةَ فَقَالَ: الْعُسِيرَةُ [طرفه]

في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤.

٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بدر

٣٩٥٠ - حَدَثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدَوْدَ حَدَثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةً إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةً خَلْوَةً لِعَلَيِّ أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطْلُوفَ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوْيَتُمُ الْضَّبَابَةَ، وَرَأَيْتُمُ أَنْتُمْ تَنْضِرُوهُمْ وَتُعْيِنُوهُمْ؟ أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ، لَئِنْ مَعَتِنِي هَذَا لَا مُنْعَنِكَ مَا هُوَ أَشَدُ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكْمَ، سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قاتِلُوكُمْ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: (لَا أَدْرِي)، فَنَزَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةً فَرِعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةً إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَا أَمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَ: وَمَا قَالَ لِكَ؟ قَالَ: زَعَمْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قاتِلَيِّي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلُ النَّاسَ، قَالَ: أَذْرُكُمْ عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَّ مَا يَرِكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَرْزُلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ، حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذَا عَلَيَّنِي، فَوَاللَّهِ لَا شَرِيكَ لِأَجْوَدِ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أَمَّ صَفْوَانَ، جَهْرِيَّنِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيَتْ مَا قَالَ لَكَ أَحْوَكَ الْيَشْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعْهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ، أَخَذَ لَا يُشَرِّكُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا عَقْلَ بَعِيرَةُ، فَلَمْ يَرْزُلْ

بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بَيْنَرٌ^(١) [سبت برقم ٣٦٣٢].

٣- باب قِصَّةُ عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بَيْنَرٌ وَأَنْتُمْ أَذْلَّةُ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَمْدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةَ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَزَلِّيْنَ * بَلَى إِنْ تَضِيرُوا وَتَسْقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يَمْدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوَّمِيْنَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا يُشْرِيْكُمْ لَكُمْ وَلَتَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيقطَعَ طَرْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ يَكْبِتُهُمْ فَيُنَقْلِبُوا خَائِبِيْنَ» [آل عمران: ١٢٢ - ١٢٦]، وَقَالَ وَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةَ طَعْيَمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْخَيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِلَّا خَدَى الطَّاغِيْتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ» الآيَةَ [٧] مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ^(٢) يَقُولُ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرُ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) يُرِيدُ عِيرَ قُرْشِينَ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ» [سبت برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

٤- باب قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُكُمْ بِالْأَفْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيْنَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا يُشْرِيْكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يَعْشِيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيَنْتَرُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيَنْهِيْبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَزِيْطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَبْتَتْ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَثُّوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأْلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَشَاقِقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأفال: ٩ - ١٢]

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تُعْيِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْنُودٍ يَقُولُ: «شَهَدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَّ بِهِ: أَتَى النَّبِيُّ^(٥) وَهُوَ يَدْعُ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: «إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا» [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدِيكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٦) أَشْرَقَ وَجْهَهُ، وَسَرَرَهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ»^(٧) [طرفة في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ

(١) مثل ما أخبر سعد^(٨).

(٢) خرج^(٩) لغير قريش، ولكن أبا سفيان أخذ الساحل، وأرسل إلى قريش لا حاجة إلى خروجكم، فقد نجت العير، فقال أبو جهل وجماعة معه: لا نرجع حتى نصل بدرأ، وتغنى لنا القينات، ونشرب الخمر، فتسمع بنا العرب فيها بوننا، وقد وصل النبي^(١٠) إلى بدر، ومن معه ثلاثة وسبعين عشر رجلاً، وقد استشار أصحابه، فأشاروا عليه بالسير إلى ما أمره الله، فقاتلهم، وعدد المشركين نحو ألف بحددهم وحددهم، فقتل منهم المسلمين سبعين، وأسرعوا سبعين.

ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أشهدك عهداك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد» فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: سيمهز الجميع ويولون الذئب» [التمر: ٤٥، سبق برقم ٢٩١٥].

٥ - بَابُ

٣٩٥٤ - وحدّثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جرير أخبارهم قال: أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقصماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: لا يسْتُوي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النساء: ٩٥] عن بدر، والخارجون إلى بدر» [طرفه في: ٤٥٩٥].

٦ - بَابُ عَدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «اشتُضِغِرْتُ أنا، وأبْنُ عَمْرَ...» [طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ - وحدّثني محمود، حدثنا وهب، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «اشتُضِغِرْتُ أنا، وأبْنُ عَمْرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ»^(١) [سبق برقم ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ - حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: حدّثني أصحاب محمدٍ ممن شهد بدرًا لهم كانوا عدّة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر: بضعة عشر وثلاثين، قال البراء: «لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن» [طرفه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ - حدّثني عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرايل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كُنَّا أصحاب محمدٍ نتحدّث أن عدّة أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر وثلاثين» [سبق برقم ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ - حدّثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء وحدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كُنَّا نتحدّث أن أصحاب بدر ثلاثين وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن» [سبق برقم ٣٩٥٧].

٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَى كُفَّارِ قُرْيَشٍ، شَيْءَةٍ وَعَبْتَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هَشَامٍ وَهَلَاكَهُمْ

٣٩٦٠ - حدّثني عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعى على نفر من قريش: على شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عبة، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله لقد رأيتكم صراغي قد غيرتكم الشمس، وكان يوماً حاراً» [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٨ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حدّثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس، عن عبد الله ﷺ «أنه

(١) يعني الجميع ثلاثمائة وبضعة عشر.

- أَتَى أَبَا جَهْلٍ^(١) وَبِهِ رَمْقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَاتَلَهُمْهُ؟
 ٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّشْمِيُّ أَنَّ اسْنَا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ التَّشْمِيُّ^(٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّشْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ^(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ^(٤) حَتَّى بَرَدَ، قَالَ:
 أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَاتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَاتَلَهُ قَوْمُهُ؟»، قَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ» [طرفاً في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٨٠٠].
- ٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّشْمِيِّ، عَنْ اسْنَا^(١) قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ^(٢) يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ،
 فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ^(٣)؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَاتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَاتَلَهُمْهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى،
 أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ... نَحْوُهُ [سبت برقم: ٩٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٨٠٠].
- ٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١) فِي بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَي عَفْرَاءِ [سبت برقم: ٣١٤١، ٤٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٥٢].
- ٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو
 مِجْلِزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوْلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ
 لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزَلَتْ: هَذَا حَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ^(٣)
 [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْرَةٌ، وَعَلَيٰ، وَعَيْنَدَةٌ، أَوْ أَبُو عَيْنَدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْئَةٌ
 بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَيْنَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَيْنَةَ» [طرفاً في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٥٢].
- ٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيْضَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي
 ذِرَّ^(١) قَالَ: نَزَّلَتْ: هَذَا حَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ^(٢) [الحج: ١٩] فِي سَتَّةِ مِنْ قَرَائِنِهِ: عَلَيٰ،
 وَحَمْرَةٌ، وَعَيْنَدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْئَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَيْنَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَيْنَةَ» [طرفاً في: ٣٩٦٨،
 ٣٩٦٩، ٤٧٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٣٣].
- ٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَتَرَزُّلُ فِي بَنِي
 ضَبْيَعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي سَدُوسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّشْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ:
 قَالَ عَلَيٰ^(٣): فَيْنَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: هَذَا حَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ^(٤) [الحج: ١٩] [سبت برقم: ٣٩٦٥].
- ٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ عَنْ
 قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ سَمِعْتَ أَبَا ذِرَّ^(١) يَقُسِّمُ: لَنَزَّلَتْ هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ...
 نَحْوُهُ [سبت برقم: ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٠٣٣].
- ٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ قَيْسِ

(١) أبو جهل: هو عمرو بن هشام.

(٢) قتلهم: معاذ وموذ: ابنا عفرا.

(٣) الأصل: أنت أبو جهل، وهذا هو المعتمد.

بن عباد قال: سمعت أبا ذرَّ **يُقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ:** **هَذَا حَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**^(١) [الحج: ١٩] نزلت في **الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ:** حمزة وعلوي وعبيدة بن الحارث، وعبدة وشيبة ابنتي ربيعة والوليد بن عبيدة» [سبت برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٧٠ - حديثي أحمد بن سعيد أبو عبد الله، حديثنا إسحاق بن منصور السلوقي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق **سَلَّالْ رَجُلُ الْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ:** «أشهد على بدرًا! قال: بادر وظاهر». **٣٩٧١**

- حديثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، **عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قال: «كانت أمية بن خلف، فلما كان يوم بدر، ذكر قتله وقتل ابنه، فقال بلا ل: لا تجوت إن نجا أمية» [سبت برقم ٢٣٠١].

٣٩٧٢ - حديثنا عبدان بن عثمان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** **عَنِ النَّبِيِّ** **الَّذِي قَرَأَ وَالنَّجْمَ** **فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعْهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًا مِنْ تِرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ** فقال: يكفيني هذا^(١)، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتيل كافرا» ^(٢)

[سبت برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٣٩٧٣ ، أخبرني إبراهيم بن موسى، حديثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن هشام، **عَنْ عَزْوَةَ** قال: «كان في الزبير ثلاثة ضربات بالسيف، إحداهم في عاتقه، قال: إن كُثُر لاذ حل أصابعي فيها، قال: ضرب ثنتين يوم بدر، وواحدة يوم اليزموك، قال عزوة: وقال لي عبد الملك بن مزان حين قتل عبد الله بن الزبير: يا عزوة هل تعرف سيف الزبير؟ قلت: نعم، قال: فما فيه؟ قلت: فيه فلة فلها يوم بدر، قال: صدقت بهن فلول من قراع الكتاب، ثم ردده على عزوة، قال هشام: فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف، وأخذنا بعضنا، ولوددت أنني كنت أخذته» [سبت برقم ٣٧٢١].

٣٩٧٤ - حديثنا فروة، عن علي، عن هشام، **عَنْ أَبِيهِ**، قال: «كان سيف الزبير محل بفضة قال هشام: وكان سيف عزوة محل بفضة».

٣٩٧٥ - حديثنا أحمد بن محمد، حديثنا عبد الله، **أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ** **قَالُوا لِلزَّبِيرِ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ:** «أَلَا تُشْدُّ فَشْدًا مَعَكَ؟ فقال: إن شدتك كذبتكم، فقالوا: لا نفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوهم، فجاوزهم وما معه أحد، ثم رجع مقلبا، فأخذوا بليجامه، فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما ضربة ضربها يوم بدر، قال عزوة: كنت أدخل أصابعه في تلك الضربات العجب وأنا صغير، قال عزوة: وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ، وهو ابن عشر سنين، فحمله على فرس، وكل به رجالا» [سبت برقم ٣٧٢١].

٣٩٧٦ - حديثي عبد الله بن محمد، سمع روح بن عبادة، حديثنا سعيد بن أبي عزوة، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، **عَنْ أَبِي طَلْحَةَ** «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا** مِنْ

(١) الظاهر أنه: أمية بن خلف.

(٢) المقصود أن أمية قتل يوم بدر، وقد أخبر النبي **الله** أنه سيقتلها، أما أبي بن خلف فقتلها النبي **الله** بيده في معركة أحد.

صَنَادِيدُ قَرِيسَ، فَقُدِّفُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَيْثَ مُخْبِثَ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَزْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمْرَ بِرَاحْلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَسَّى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابَهُ، وَقَالُوا: مَا نُرِى يَنْتَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيْتِ، فَجَعَلَ يَنْتَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيْسِرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا، فَهُلْ وَجَدْنُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَا هُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعُهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيْخًا وَتَضْعِيْمًا وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»^(١) [سيق برقم ٣٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا إِبْرَاهِيمٌ ٢٨ قَالَ: هُنَّ وَاللَّهُ كُفَّارٌ قُرِيسُ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرِيسُ، وَمُحَمَّدٌ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَأَخْلَوْهُمْ دَارَ الْبَوَارِ إِبْرَاهِيمٌ ٢٨ قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ [طرفه في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الدَّمَّا بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ بِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَتْ: وَاهْلِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَعْذَبُ بِخَطِيْتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ ^(٢) [سيق برقم ١٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣١].

٣٩٧٩ - قَالَتْ: «وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمُ الْآنَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: إِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمَوْتَىَ النَّبِيُّ ٨٠ وَمَا أَنْتَ بِمُشْعِمٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ فَاطِرٌ ٢٢ يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّقُوا مَقَاعِدُهُمْ مِنَ النَّارِ ^(٣) [سيق برقم ١٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

٣٩٨٠ - ٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عُشَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ إِنَّهُمُ الْآنَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: إِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمَوْتَىَ النَّبِيُّ ٨٠ [حتى قرأت الآية بِهِ ١٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

٩ - بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا ^(٤)

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

(١) وفي لفظ آخر: «ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن تجيئوا» وهذا من الأحوال التي يسمع فيها الموتى، قال تعالى: إِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمَوْتَىَ هذا عام، وسماع أهل قليب بدر، وسماع الميت قرع نعال أصحابه، هذا مستثنى من الآية [وكذلك سماع الميت من يسلم عليه أثناء الزيارة].

(٢) وقد خفي عليها الحادي: «إن الميت ليذهب بكاء أهله عليه» وهذا مستثنى من قوله تعالى: وَلَا تَرِزُّ وَازْرَةً وَرَزْ أَخْرَى وهذا فيه تحذير من الزيارة على الميت.

(٣) وهذا اجتهاد [منها بِهِ].

(٤) الصحابة هم خير الناس، وأفضلهم: العشرة المشهود لهم بالجنة، وأهل بدر لهم سابقة خير. فجر الخميس ٢٥ / ٥ / ١٤٦٥ هـ.

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: «أَصَبَّ حَارِثَةً يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَرْبَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبَرْ وَأَحْسِبْ، وَإِنْ تَكُنُ الْأُخْرَى تَرِى مَا أَضْنَعْ، فَقَالَ: «وَيَحْكِ، أَوْهَبِلَتِ، أَوْجَنَّةُ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفَزْدُوسِ» [سبت برقم ٢٠٠٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّي ﷺ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَالزَّيْنِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعْهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَغَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَأَذْرَكَنَا هَا تَسِيرُ عَلَى بَعْرِيرِ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعْنَا كِتَابٌ، فَأَنْخَنَا هَا، فَالْتَّمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتَحْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُنْجَرِدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتِ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجَرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَنَّهُ، فَأَنْطَلَقَنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا هُنَّا كُلُّنَا مِنْ عَشِيرَتِهِ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدِقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَعَمَتْ عَيْنَاهُ عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [سبت برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

١ - بَابُ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وَالزَّيْرِيَّ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُكُمْ فَارْمُوْهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» [سبت برقم ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُكُمْ، يَعْنِي أَكْتَرُوكُمْ، فَارْمُوْهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» [سبت برقم ٢٩٠٠].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رُهَيْزُرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ البراءَ بْنَ عَازِبَ** عَلَيْهِ شَفَاعَةٌ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرِّمَادِ يَوْمَ أَحْدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) حاطب لم يرجع عن دينه، ولكن نزعة من الشيطان، والنبي ﷺ أراد أن يعنته في مكة فبعثهم، فالله قد أوجب لأهل بدر الجنة فعفا عن ما وقع من زلاتهم ما لا يغفر عن غيرهم، فالإنسان قد تزل قدمه، ويغلط، وليس معنى ذلك أنه قد أذن له، ولكن من حصل غلط منه عفي عنه.

وأصحابه أصابوا من المشركيَّين يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعينَ وَمِئَةً: سَبْعينَ أَسِيرًا، وَسَبْعينَ قَتِيلًا» قال أبو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ^(١) [سبت برقم ٢٠٣٩].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاءً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [سبت برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: **فَالْعَذْلُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ**: «إِنِّي لِفِي الصَّفِيفِ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا نَفَتْ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَبَيَّنَ حَدِيثًا السِّنِينَ، فَكَانَيَ لَمْ آمِنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَضَنَّ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أُمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَتَيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانِهِمَا، فَأَشَرَتْ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مُثْلَ الصَّقَرَيْنِ، حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفَرَاءَ» [سبت برقم ١٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ التَّقِيِّ حَلِيفُ بْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنصَارِيَّ جَدَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَى بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَةَ، ذَكَرُوا لِحَيَّ مِنْ هُذِيلٍ يَقَالُ لَهُمْ: بُنُو لَحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِنَةَ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَضُوا آثارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمُ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمَرٌ يُشَرِّبُ، فَاتَّبَعُوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَوَّا إِلَى مَوْضِعٍ فَاحْاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزُلُوا فَأَغْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيَاثِقُ أَنْ لَا تَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتَ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخِيرْ عَنَّا نَيْكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالثَّلِيلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ فَنَرَى عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيَاثِقِ، مِنْهُمْ: خَبِيبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّنَّيْهِ، وَرَجُلٌ أَخْرَى، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَفْوَاتَهُمْ بِهَا، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَضْحِكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَرُوهُ، وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبُهُمْ فَانْطَلَقَ بِخَبِيبٍ، وَزَيْدَ بْنَ الدَّنَّيْهِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةَ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ خَبِيبًا، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَاتلُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَيَّتْ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى بْنَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهُنِي عَافِلَةً، حَتَّى أَتَاهَا، فَوَجَدَنَّهُ مُجْلِسَةً عَلَى فَخِذِيهِ، وَالْمُوْسَى بِيَدِيهِ، قَالَتْ: فَقَرَعَتْ فَرْعَةً عَرْفَهَا خَبِيبٌ، فَقَالَ: أَتَحْشِنَيْ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنْبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوْتَقٌ بِالْحَدِيدِ^(٢)، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ

(١) هكذا الرسل والمؤمنون يتلون بالتكبّات، ثم تكون لهم العاقبة، فقد جُرح النبي ﷺ وجماعة من أصحاب النبي ﷺ [إثم كانت لهم العاقبة الحميّدة].

(٢) هذه من الكرامات، وتقع الكراهة للمؤمن عند الحاجة.

تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ خَيْبَى، فَأَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوْهُ فِي الْجَلِّ قَالَ لَهُمْ خَيْبَى: دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرْكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَادًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدْدًا، وَلَا تُبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَشَأْتَ يَقُولُ:

فَسَأَتْ أَبَالِي حِينَ أَفْلَى مُسْلِماً
عَلَى أَيِّ جَنْبِ گَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَاهِ وَإِنْ يَشَاءُ
بِيَارِكَ عَلَى أَوْصَالِ شَلُوْ مُمْرَعِ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خَيْبَى هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتْلَ صَبَرَا
الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ، يَعْنِي النَّبِيَّ، أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصْبَيْوَا خَبَرَهُمْ، وَبَعْثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ
ثَابَتِ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُغْرِفُ، وَكَانَ قَاتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعْثَ
اللَّهُ لِعَاصِمٍ مُثْلَ الظُّلْلَةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّثَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يُقْدِرُوا أَنْ يَقْطُعُوا مِنْهُ شَيْئًا»،
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعَ الْعَمْرِيَّ وَهَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ
شَهِدَا بَدْرًا» [سبط برقم ٣٠٤٥]

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيَّتُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُكِرَ لَهُ «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ
وَاقْتُرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

٣٩٩١ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ
أَبَاهَا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرَيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَيِّعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ
فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقْتَشَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمَ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَيِّعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
بْنِ لَوَّيِّ، وَكَانَ مِمْنَ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوْفَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشْبُ أَنْ وَضَعَتْ
حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ:
رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلِتِ لِلْحُطَابِ، تُرْجِينَ النِّكَاحَ؟ فِإِنَّكِ اللَّهَ مَا أَنْتِ
بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ سَيِّعَةُ: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي حِينَ
أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَلَنِي يَأْتِي فَقْدَ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي
بِالْتَّرْوِجِ إِنْ يَدَا لِي» ^(١)، تَابَعَهُ أَصْبَعٌ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، وَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ مَوْلَى يَتِي عَامِرِ بْنِ لَوَّيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ طَرْفَهُ فِي: ٥٣١٩، وَأَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ١٤٨٤

باب شهود الملائكة بدرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ
الْزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِي كُمْ؟

(١) الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وكذا المتوفى عنها تنقضي عدتها بوضعها للحمل، وإذا سقط الحمل،
وعلم أنه إنسان انقضت العدة بسقوطه.

- قال: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» [طرفة في: ٣٩٩٤].
- ٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِإِنْتِهِ: «مَا يُسْرِئِنِي أَتَيْ شَهْدَتْ بَدْرًا بِالْعَقْبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا».
- ٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ «أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثُهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ يَزِيدُ: «فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [سبط برق: ٣٩٩٢].
- ٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِنْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيدٌ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلٌ أَخْدَ بِرَأْسِ فَرِسِهِ، عَلَيْهِ أَذَادُ الْحَزْبِ» [طرفة في: ٤٠٤١].

١٢ - بَابٌ

- ٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ حَمِيدٍ قَالَ: «مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتَرَكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًا».
- ٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسْفَ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خَبَابٍ «أَنَّ أَبَا سَعِيدَ بْنَ مَالِكٍ الْخُرْبِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِاَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لَأْمَةَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَاتَادَةً بْنَ النُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [١] [طرفة في: ٥٥٦٨].
- ٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةً، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: «لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عَبِيْدَةَ بْنَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجِّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكَرْشِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَزْرَةِ، فَطَعْنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هَشَامٌ: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعَتْ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ تَرْعَثُهَا وَقَدْ اثْنَى طَرْفَاهَا^(٢)، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهَا عُرْوَةَ، فَأَعْطَاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُرْوَةُ أَخْذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ».

- ٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّاتِمِ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايِعُونِي» [سبط برق: ١٨، وأخرجه مسلم، برق: ١٧٠٩].
- ٤٠٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمْنُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَّنَّ

(١) أمر النبي ﷺ بتوزيع الصحبية على الفقراء، والأكل منها، ولا تدخل بعد ثلاثة أيام، ثم أذن ﷺ في الدخان في أكثر من ثلاثة أيام.

(٢) لعلها كانت جيدة لها رأسان؛ ولهذا أخذها كل واحد عنده؛ لأن الله جعل فيها بركة، وكانت مع النبي ﷺ.

سالماً، وأنكحة بنت أخيه هند بنت الوليد بْن عتبة، وهو مؤلّى لأمرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاء الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: «ادعوهم لآبائهم» [الأحزاب: ٥] فجاءت سهلة النبي ﷺ...» فذكر الحديث [طرفه في ٥٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٣].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا شُرُبُّ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْرَانَ، عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ بَنْتِ مَعْوَذِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَذَّةً بْنِي عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمْجُلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبُنَ بالدُّفِّ يَنْدِبُنَ مِنْ قُتْلِ مِنْ أَبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نِبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ» [طرفه في ٥١٤٧].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْنَقِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ عليه السلام قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبُو طَلْحَةَ عليه السلام صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ كَلْبٍ، وَلَا صُورَةً» يُرِيدُ التماشيل التي فيها الأرواح^(١). [ابن برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَتْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسْنَيْنَ بْنُ عَلَيَّ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَئِي بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَنِي قَيْقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأَيْتَهُ بِإِدْخَرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيَمَةِ عُزْسِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا جَمِيعًا لِشَارِفٍ مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِبِ وَالْجَبَالِ، وَشَارِفَاتِي مُنَاحَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيَتْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيُومَ، عَدَا حَمْزَةَ بْنَ عَاصِمَةَ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلَيَّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْبِنَتَهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَ حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْتَظَرَ قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيَتْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيُومَ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْبِنَتَهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرَدَائِهِ فَازْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَأَتَبَعَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

(١) إذا قطع الرأس من الصورة ذات الروح، فلا حرج، ولكن لا يكفي قطع الرقبة، فلا بد من إزالته مطلقاً.

س: ما حكم التحيط للحيوانات فتبقي بجسمها صورة.

ج: لا يجوز؛ لأنه إضاعة للمال، وقد يفضي إلى اعتقادات فاسدة، وقد يكون وسيلة إلى تعليق الصور ذات الأرواح، فالظاهر تحريم ذلك.

حَتَّى جَاء الْبَيْت الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذْنَ لَهُ، فَطَفَقَ النَّبِيُّ يُلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمَلَ، مُحْمَرَّةُ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّطَرُ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهُل أَثْنَم إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ أَنَّهُ ثَمَلُ، فَنَكَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَقِيبَهِ الْقَهْقَرِيِّ، فَخَرَجَ وَخَرَجَ مَعَهُ»^(١) [سبت برقم ٢٠٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَدَهُ لَنَا أَبْنُ الْأَصْبَهَانِي سَمْعَهُ مِنْ أَبْنِ مَعْقِلٍ «أَنَّ عَلِيًّا كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُتَّيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا»^(٢).

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأْمِنَتْ حَفْصَةُ بْنُتُّ عُمَرَ مِنْ خَيْرِيَّسْ بْنَ حَدَّافَةِ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا تُوْقِيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحْنُكَ حَفْصَةَ بْنَتْ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِيِّ، فَلَبِثْتُ لِيَلَيِّ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَرْوَحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَتْ أَبَا بَكْرَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحْنُكَ حَفْصَةَ بْنَتْ عُمَرَ، فَصَمَتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكَتَّتْ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَلَيِّ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَنْكَحْنُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأَفْسِي سَرَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَوْ تَرَكَهَا لِقَبْلَتِهَا»^(٣) [اطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٢].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُل عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ» [سبت برقم ٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، سَمِعَتْ عُرْوَةُ بْنُ الْبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: «أَخْرَى الْمُغَيْرَةِ بْنُ شَعْبَةِ الْعَضَرِ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودَ عَبْنَ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدٍ بْنِ حَسَنٍ شَهَدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جِرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمْرُتُ» كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ» [سبت برقم ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الآيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: مَنْ

(١) ١- وهذا يدل على خبث الخمر، وأنها تجعل الإنسان مجنوناً. ٢- ويدل على أن الرجل يعمل كما فعل علي في كسبه، ٣- ورجوع القهقري يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يذهب ويترك قوماً خافهم يرجع القهقري حتى ينظر ما ي عملون.

(٢) كبر عليه ستاً أو خمساً، ثم استقرت الشريعة على أن التكبيرات على الميت في الصلاة عليه أربعاً، كما كبر النبي «كتر عليه أربعاً» ولا يدعوه بعد الرابعة.

(٣) وفيه من الفوائد أنه لا حرج في أن يعرض الرجل ابنته على الصالحين، والبنت أمانة في الذمة، فلا تزوج إلا الصالح، ولا يجبرها.

قرأهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفَّاہ»^(١)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودَ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي» [اطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَبْنَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣، ٢٦٣].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ أَبْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْنَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بْنَي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْنَ بْنَ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣، ٢٦٣].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرْنَا شُعْبَيْتَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بْنَي عَدَى، وَكَانَ أُبُو شَهَدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَزَّ (اِسْتَغْمَلَ قُدَّامَةً بْنَ مَظْعُونَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ ﷺ). [٢٦٣].

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعَ بْنَ خَبِيجَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَيْهِ، وَكَانَا شَهَداً بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قُلْتُ لِسَالِمِ: فَتَكْرِيرَهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ [٢) [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧، ١٥٤٨ باختلاف].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادَ بْنَ الْهَادِ الْلَّيْثِي قَالَ: (رَأَيْتُ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا).

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبَدَانَ، أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَزَّرَوْ بْنَ عَوْفِ وَهُوَ حَلِيفُ لَبَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِرَبِهِمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ، فَقَدِيمُ أَبُو عَبِيدَةَ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافَوْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَهُمْ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَبَيْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِيمَ الْكَافِرِينَ) [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

(١) وهذا قوله تعالى: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتِبِهِ وَرَسُولِهِ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَازْخَفْنَا أَنْتَ مُؤْلَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

(٢) المسافة على المزارعة تكون: ١- إما يجعل للعامل مرتبًا كل شهر ، ٢- وإما أن يعطي شيئاً مشاعاً: الربع، أو الخمس [أو غير ذلك]، ٣- أما المجهول، وهو أن يقول: الزرع لي ولكل الجهة الشرقية، أو الجنوبية، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه جهة.

بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجْلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوكُمْ، وَأَمْلُوكُمْ مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا» [سبت برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٤٠١٧ - حَصَّى حَدَّثَهُ أَبُو لَبَابَةَ الْبَنْدِيَّ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا»^(٢) [سبت برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْهَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا: أَئْدُنَا لَنَا فَلَتَرُكْ لَابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسَ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا» [سبت برقم ٢٥٥٧].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ الْلَّيْثِي ثُمَّ الْجُنَاحِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَبْرُو الْكَنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمْنَ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتُلْنَاهُ، فَضَرَبَ إِخْرَى يَدِيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَدَ مِنِّي بِسُجْرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِخْرَى يَدِيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَتْرِتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَتْرِتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ إِلَيْيَ قَالَ»^(٣) [طرقه في ٦٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ الشَّيْبِيُّ، حَدَّثَهُ أَنَّسُ^٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلَ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟، قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سَلَيْمَانُ هَكَذَا، قَالَهَا أَنَّسُ قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهُلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَتُمُوهُ، قَالَ سَلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجْلِزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَأَنْتُ غَيْرُ أَكَارِ قَتَلَنِي [سبت برقم ٣٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْرَانِا مِنْ

(١) وقد بسطت الدنيا عليهم.

(٢) جنآن البيوت: أي حيّات البيوت، لا تقتل إلا بعد الإنذار ثلاثة، وجاء في أنه ينذرها ثلاثة أيام، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنذار يكون ثلاث مرات، فإذا انذرها ثم خرج، ثم انذرها، ثم خرج، ثم دخل وأنذرها حل له قتلها بعد الثالث، وإن انذرها ثلاثة مرات في مكان واحد كفى، أما الحتش فلا يدخل في موضوع الحياة، فهو يقتل مطلقاً.

(٣) وهذا تحذير عظيم عن قتل من يظهر الإسلام، فمن أظهر إسلامه فإنه يكفي عنه حتى يظهر أمره.

الأنصار، فلقيتنا منهم رجلاً صالحان شهداً بذرًا» فحدثت عروة بن الزبير فقال: هما عويم بن ساعدة، و معن بن عدي [سبت برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٤٠٢٤ - حديث إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن قيس «كان عطاء البذررين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلهم على من بعدهم»^(١).

٤٠٢٣ - حديثي إسحاق بن مصوير، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن محمد بن جبير، عن أبيه، قال: «سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبى» [سبت برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

٤٠٢٤ - وعن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي قال في أسرى بذر: «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلفني في هؤلاء الثنى لتركتم لهم له»^(٢)، وقال الليث: عن يحيى، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى، يعني مقتل عثمان، فلم تبق من أصحاب بذر أحدا، ثم وقعت الفتنة الثانية، يعني الحرة، فلم تبق من أصحاب الحدبية أحدا، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ» [سبت برقم ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حديث الحاج بن منهال، حدثنا عبد الله بن عمر التميمي، حدثنا يونس بن زياد قال: سمعت الزهرى قال: سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلمه بن وقار، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة زوج النبي^{عليها السلام}: كل حديثي طائفه من الحديث، قال: «فأقبلت أنا وأم مسطوح فعثرت أم مسطوح في مزطها فقالت: تعس مسطوح، فقلت: بئس ما قلت، تسبين رجلاً شهد بذرًا» فذكر حديث الأفلق [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤٠٢٦ - حديث إبراهيم بن المتندر، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: هذه معاذى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}، فذكر الحديث، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وهو يلقيهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» قال موسى: قال نافع: قال عبد الله: قال ناش من أصحابه: يا رسول الله، تنادي ناسًا أمواتًا؟ قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «ما أنت بأسمع لما قلت منهم» قال أبو عبد الله: فجميع من شهد بذرًا من قرئ من ضرب له بهم أحد وثمانون رجلاً، وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: «قسمت سهامهم فكانوا مئة» والله أعلم [سبت برقم ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حديثي إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: «صربت يوم بذر للمهاجرين يومتهم سهم». ^(٣)

١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بذر

في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المخرج: النبي محمد بن عبد الله الهاشمى^{صلوات الله عليه وسلم}

(١) رتب لهم عمر على حسب المراتب والفضل.

(٢) يريد إحساناً ومكافأة له؛ لأن المطعم أجراه عند رجوعه من الطائف.

(٣) بدأ هذا الدرس فجر الخميس ٢١٤١٦ / ٦ / ٢ هـ.

إياس بن الباركي، بلاط بن رياح مؤلّى أبي بكر القرشي، حمراء بن عبد المطلب الهاشمي، حاطب بن أبي بلعمة حليف لتربيش، أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي، حارثة بن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر، وهو حارثة بن سراقة كان في النظارة، خبيب بن عدي الأنصاري، خيس بن حذافة السهمي، رفاعة بن زيد العوام الأنصاري، رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري، الزبير بن الأنصاري، زياد بن سهل أبو طلحة الأنصاري، أبو زياد الأنصاري، سعد بن مالك الزهراني، سعد بن خولة القرشي، سعيد بن زياد بن عمرو بن نفيل القرشي، سهل بن خنيف الأنصاري، ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه عبد الله بن عممان أبو بكر الصديق القرشي، عبد الله بن مسعود الهذلي، عقبة بن مسعود الهذلي، عبد الرحمن بن عوف الزهراني، عبيدة بن الحارث القرشي، عبادة بن الصامت الأنصاري، عمر بن الخطاب العدوي، عثمان بن عفان القرشي: خلفه النبي ﷺ على ابنته، وضرب له سهمه، على بن أبي طالب الهاشمي، عمرو بن عوف حليفبني عامر بن لوبي، عقبة بن عمرو الأنصاري، عامر بن ربيعة العتيقي، عاصم بن ثابت الأنصاري، عويم بن ساعدة الأنصاري، عتبان بن مالك الأنصاري، قدامة بن مظعون، فتادة بن التعمان الأنصاري، معاذ بن عمرو بن الجموح، معوذ ابن عفرا، وأخوه، مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري، مزاره بن الربيع الأنصاري، معن بن عدي الأنصاري، مسطح بن أئلية بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، مقداد بن عمرو والكندي حليفبني زهرة، هلال بن أمينة الأنصاري

١٤- باب حديثبني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلىين

وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، قال الزهرى عن عزوة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، وقول الله تعالى: هُوَ الَّذِي أخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَا أَوْلَى الْحَشْرِ [الحشر: ٢]، وجعله ابن إسحاق بعد بغير معونة وأحد

٤٠٢٨ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «حاربت قريظة والنضير، فأجلىبني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم، وأولادهم، وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآتاهم، وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: يعني قيقاء، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهودبني حارثة، وكل يهود المدينة» [واخرجه مسلم، برقم ١٧٦٦].

٤٠٢٩ - حدثني الحسن بن مدرك، حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جعير، قال: قُتِلَ لِبْنُ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قال: «قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ»، تابعة هشيم، عن أبي بشر [اطرافقه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٤٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: «كان الرجال يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يردد عليهم» [سبق برقم ٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

٤٠٣١ - حدثنا آدم، حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «حرق رسول الله ﷺ نخلبني النضير، وقطع، وهي البواية، فنزلت: كُمَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةً أَوْ تَرْكُمُوهَا فَأَقْيَمَهُ عَلَى أَصْوَلِهَا

فَبِإِذْنِ اللَّهِ^(١) [الحضر: ٥٩] [سبت برقم ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^{جَلِيلَةَ عَنْهَا}

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاجَةِ بَنِي لَوَّيٍّ **حَرَقَ قِبْلَةَ الْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرًا**

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثِ:

أَذَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْعِي **نَبِيُّكَ فِي نَوَاحِي السَّعْدِ**

وَتَقَدَّمَ أَيْتَهُ مِنْهُ بِأَيْدِيهِ زَرَهُ

[سبت برقم ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْيَسُ بْنُ الْحَدَّاثَانِ

النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ^ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجَةً يَرْفَأُهُ، فَقَالَ: «هُلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ، وَالرَّتْبَيْرِ، وَسَعْدِيْسَتَادِنُونَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَمَّا قَدِيلًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هُلْ لَكَ فِي

عَبَّاسِ وَعَلَيِّ بَسْتَادِنَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَأَهُمْ قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْصِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا،

وَهُمَا يَحْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ^ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَسْتَبَّ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ

الرَّفْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ افْصِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِعُوكُمْ بِاللَّهِ

الَّذِي يَأْذِنُكُمْ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، هُلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ عَبَّاسِ وَعَلَيِّ، فَقَالَ: أَشْدُكُمْ بِاللَّهِ هُلْ تَعْلَمَانِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحِدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ

رَسُولَهُ^ﷺ فِي هَذَا الْقَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلْ دَكْرُهُ: **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ مِنْهُمْ**

فَمَا أُوْحَيْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ، وَلَا رَكَابًا^{إِلَى قَوْلِهِ: (قدِيرٌ)} [الحضر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهُ مَا اخْتَازَهَا دُونُكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيْكُمْ، حَتَّى يَقِيَ هَذَا

الْمَالِ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتِّهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِيَ فَيَجْعَلُهُ

مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ حَيَاةً، ثُمَّ ثُوَّقَيَ الْبَيْهِيُّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَإِنَّا وَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَفَبَضَّهُ أَبُو بَكْرٌ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، وَأَنْتُمْ حِيشَنٌ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيِّ وَعَبَّاسَ

وَقَالَ: تَدْكُرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارِزَ اسْتَدِ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ

تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَأَبُي رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَأَبُوي بَكْرٍ، فَقَبَضَتُهُ سَتِّينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلَ فِيهِ بِمَا

عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ: وَأَبُوي بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارِزٌ اسْتَدِ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جَثَّمَانِي كِلَّا كُمَا،

وَكِلَّمُتُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعًا، فَجَمِشَتِي، يَعْنِي عَبَّاسًا، فَقُلْتُ لِكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «لَا

نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنَّ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَائِنَكُمَا

عَهْدَ اللَّهِ وَمِيشَاقَهُ لِتَعْمَلَانِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذَلَّتُ، وَإِلَّا فَلَا

تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتُلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ

(١) وكان هذاقطع وقت الحصار، والليلة: نوع من النخل، مثل قول: هذا الصفرى، هذا سري...

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَإِنَّا أَكْفِيكُمَا» [سبت برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٤٠٣٤ - قال: فَحَدَثَنَا هَذَا الْحَدِيثُ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عُثْمَانَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ ثُمَنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَكُثُرَتْ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَعْلَمُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ» مِنْ هَذَا الْمَالِ» فَأَنْتُهُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ يَبْدِي عَلَيَّ، مَعْنَاهَا عَلَيَّ عَبَاسًا فَعَلَبَهُ عَيْنَاهَا، ثُمَّ كَانَ يَبْدِي حَسَنَ بْنَ عَلَيَّ، ثُمَّ يَبْدِي عَلَيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، وَحَسَنَ بْنَ حَسَنٍ؛ كَلَّا هُمَا كَانَا يَتَدَاوِلَا نَهَا، ثُمَّ يَبْدِي زَيْدَ بْنَ حَسَنٍ، وَهُنْ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ حَقًا» [طراهه في: ٦٧٢٧، ٦٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨].

٤٠٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أخبرنا معمراً، عن الزهربي، عن عروة، عن

عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُمَا مِنْ فَدَكِ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرِ» [سبت برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٤٠٣٦ - فقال أبو بكر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلَ مِنْ قَرَابَتِي» ^(١) [سبت برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال عمرو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ أَتَيْتُكَ أَنْتَ شَفِيلَفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلِنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنَهُ، وَقَدْ أَرْدَنَا أَنْ تُشَلِّفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَا، وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَغَيْرُهُ مَرَّةً، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَا، أَفْ فَقَلْتُ لَهُ فِيهِ: وَسَقَا، أَفْ وَسَقَيْنَا؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ: وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِّبُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: رُهْنٌ بِوْسْقَى، أَفْ وَسَقَيْنَا، هَذَا عَازٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْأَلْمَةَ، قَالَ سَفِينَ: يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ، فَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عُمَرٍ: قَالَتْ: أَسْمَعْ صَوْنَا كَانَهُ يَقْطُرُ مِنْ الدَّمِ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيَ عَنِ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَغْتَةِ بَلَيْلٍ لِأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخَلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسَفِينَ:

(١) الأنبياء لا يورثون؛ لأنهم لم يبعثوا لجمع الأموال، وإنما بعثوا للدعوة إلى الله تعالى.

سَمَاهُمْ عَمِّرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمِّرُو: جَاءَ مَعَهُ بْرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمِّرُو: أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمِّرُو: جَاءَ مَعَهُ بْرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِي قَاتِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمَمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكِنُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونُكُمْ فَأَصْبِرُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمَمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَسِّحاً وَهُوَ يَنْفَخُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطْيَبُ -، وَقَالَ غَيْرُ عَمِّرُو: قَالَ عِنْدِي أَغْطُرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمِّرُو فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَهُ، ثُمَّ أَشَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونُكُمْ، فَقَاتُلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ^(١) [سبت برقم ٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠١].

١٦ - بَاب قَتْلُ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَيُقَالُ: سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ بِخَيْرٍ

وَيُقَالُ فِي حَضْنِهِ بِأَرْضِ الْجِبَارِ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ» [سبت برقم ٣٠٢٢].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمْرَرُوا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُعِيْنُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حَضْنِهِ بِأَرْضِ الْجِبَارِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ يُسْرِحُونَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوهَا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَنَاطِفٌ لِلْبَوَابِ لَعَلِيٍّ أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَى مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَعَّدَ بِشَوْبِهِ كَانَهُ يَقْضِي حَاجَةَ، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَفَّتْ بِهِ الْبَوَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَدَخُلْ، فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكُمْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَقَ الْأَغْلَقَ عَلَى وَدِّ، قَالَ: فَقَمْتُ إِلَى الْأَقْلَيدِ فَأَخْدَتُهُ، فَقَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمِرُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي عَلَائِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمْرَهُ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَمُ نَذْرُوا بِي لَمْ يَحْلُسُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ مُظَلِّمٍ وَسَطِ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَعْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لَا تَبِكِ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ فَأَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَشْخَتَهُ، وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طُبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَحَدَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَبِي قَتْلَتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْهَيْتُ إِلَى درَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرْزِي أَنِّي قَدْ انْهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةً، فَانْكَسَرْتُ سَاقِيَ، فَعَصَبَتْهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَغْلِمَ أَقْتُلَتُهُ،

(١) وكان كعب [بن الأشرف] خبيثاً، يحرض على النبي ﷺ؛ ولهذا أمر بقتله.

فَلَمَّا صَاحَ الدِّيْكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلَ الْجَبَارِ، فَانْطَلَقَتِ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَأَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ فَحَدَثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «إِبْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَهَا لَمْ أَسْتَكِنَهَا قَطًّا» [سبت برقم ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَثَنَا شُرِينُّ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْ أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ فِي نَاسٍ مَعْهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلَقْتُ أَنَا فَأَنْظُرُ، قَالَ: فَنَاطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَقَدُّوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبِيسٍ يَطْبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُغْرِفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَفْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبَ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلِيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بَيْوَتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعَ حَرْكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حِيثُ وَضَعَ مَفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَةٍ، فَأَخْدَدْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَذَرْ بِي الْقَوْمَ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهْلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بَيْوَتِهِمْ، فَعَلَقْتُهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلْمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلَمٌ قَدْ طَفَقَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمِدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضَرَّهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جَئْتُ كَأَنِّي أَعْشِهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيْرُتُ صَوْتِي، قَالَ: أَلَا أَعْجِبُكَ لِأَمْكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمِدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرَبَهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ، وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جَئْتُ وَغَيْرُتُ صَوْتِي كَهِيَّةَ الْمُغَيْبِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَاضَّعَ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَعَ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا، حَتَّى أَتَيْتُ السُّلْمَ أَرِيدُ أَنْ أُنْزَلَ، فَأَسْقُطْتُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتِ رِجْلِي فَعَصَبَتِهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلٌ، فَقُلْتُ: انْطَلَقُوا فَبِسْرُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَبْرُخُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الْصَّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشَيْ مَا بِي قَلَبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ فَبَشَّرْتُهُ» [١]. [سبت برقم ٣٠٢٢].

١٧ - بَابُ غَرْفَةِ أَحَدٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوْتَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهْنُوا، وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُثُّمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شَهِدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حِسِّبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ، وَلَكَدْ كُثُّمْ تَمَوَّنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣ - ١٤٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ: تَسْأَلُونَهُمْ قَتْلًا يَادِيهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ

(١) هذا من نصر الله لنبي عليه السلام؛ لأنهم نقضوا العهد.

صَرْفُكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَقَّكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية

٤٠٤١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

جعفر بن عبد الله قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحْدٍ : «هَذَا جَبَرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَذَانُ الْحَرْبِ» [سبت برقم ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ عَدَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حَبِّوَةَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسِيرِ عَنْ عَفْيَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَّعَ الْمِنْتَرُ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَنْ يُدِيكُمْ فَرَطْ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحُوْضُ، وَإِنِّي لَأُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَشَّتْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكُمْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ فَكَانَتْ آخِرُ نَظَرَتِهِ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبت برقم ٢٢٩٦، آخرجه مسلم، برقم ١٢٤٤].

٤٠٤٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «لَقِيَنَا

الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جِيشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَا تَبْرُحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرُحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرْنَا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا، فَلَمَّا لَقِيَنَا هَرْبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوْقَهُ قَدْ بَدَتْ خَلَاجَلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرُحُوا، فَأَبْوَا، فَلَمَّا أَبْوَا صُرِفَ فُجُوهُهُمْ، فَأَصَبَّ سَبَعُونَ قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفَيْنَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجْبِيهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ أَبْنَ أَبِي فَحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجْبِيهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ لَاءُ قُتْلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَخْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمُرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُحْزِبُكَ، قَالَ أَبُو سُفَيْنَ: أَعْلُ هُبْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِبِيهُ»، قَالُوا: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ أَبُو سُفَيْنَ: لَنَا الْعَزَى، وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِبِيهُ»، قَالُوا: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، قَالَ أَبُو سُفَيْنَ: يَوْمَ بِيَوْمٍ بَدْرٌ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةَ لَمْ أَمْرَ بِهَا، وَلَمْ تَسْأُنِي» [١]. [سبت برقم ٣٠٣٩].

(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ، أَيِّ: دعا لهم دعاء الميت، ودعا لهم في السنة الثامنة، أيِّ: من وقعة أحد، فإن وقعة أحد كانت في السنة الثالثة في شوال، وعاش بعدها سبع سنتين، ومات في الحادية عشرة من الهجرة في ربيع الأول. وظاهر النص أنه ﷺ صلي عليهم صلاة الميت الحقيقة، ولكن من قال بأنه دعاء الصلاة على الميت لأنَّه ما كان يصلي على الشهداء، هذا قول متأول، ولأنَّه ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلي على القبر بعد شهر، فالمشهور أنه دعا لهم دعاء الصلاة على الميت، والأصل أن الشهداء لا يصلى عليهم، وأما هذا الحديث فإما أن يكون صلي عليهم صلاة الجنائز المعروفة، فيكون ذلك خاصاً به، ولا يقاوم عليه غيره، وإما أن يكون ذلك، أو تلك الصلاة هي الدعاء.

[٢] قوله: «إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكُنِي أَخْشَى عَلَيْكُمْ...» الحديث، ولكنه يخشى على غيرهم الشرك. والنجاة من الفتنة هي: بطلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين.

(٢) وهذا ابتلاء وامتحان، فلو كان المسلمين لا يصيغون لهم شيئاً ما بقي على الكفر أحد، فهو سبحانه يبتلي هؤلاء =

٤٠٤٤، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اصْطَبِّخِ الْحَمْرَ يَوْمَ أُحَدٍ نَّاسٌ ثُمَّ قُتُلُوا شُهَدَاء»^(١) [سبت برقم ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَتَى بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: «قُتِلَ مُضَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفَّنَ فِي بُزْدَةٍ إِنْ عُطِيَ رَأْسُهُ بَدْتُ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وُقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسْطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسْطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِيَنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عَجَلَتْ لَنَا»^(٢) ثُمَّ جَعَلَ يَكْيَ حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ [سبت برقم ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدَنَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ يَوْمَ أَحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [آخرجه مسلم، برقم ١٨٩٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيْ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَقِيقِ عَنْ جَبَابِ حَمَدَنَهُ قَالَ: هَا جَرِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَتَسْتَغْيِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَ مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ لَمْ يَتَرَكْ إِلَّا نِمَرَةً كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بَهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عُطِيَ بَهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ عَطُوا بَهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرِ»، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَ مَنْ قَدْ أَيْنَعْتُ لَهُ نِمَرَةً، فَهُوَ يَهْدُبُهَا^(٣) [سبت برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَانَ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ حَمَدَنَهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ تَدْرِي فَقَالَ: غَيْبُتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ لَيَرِئَنِ اللَّهُ مَا أَجْدُ، فَلَقِيَ يَوْمَ أَحُدٍ فَهَزَمَ النَّاسَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ سَعْدٌ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ: «أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجَدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحُدٍ»، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَهُ أَخْتُهُ بِشَامَةُ، أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعُ وَثَمَانُونَ مِنْ طَغِيَةٍ، وَضَرِبَتِهِ وَرَقْمَيْهِ بِسَهْمٍ [سبت برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٣].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ، حِينَ نَسْخَنَا

بِهُؤُلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ بِهُؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ لِلْمُتَقِّنِ؛ وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَتَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالظَّاهِرِينَ وَتَبْلُونَ أَخْبَارَكُمْ» [سُورَةُ الْأَنْعَمَ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يُصْرِكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا» [آل عمران: ١٢٠]، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقِّنِ فِي الْأَحْزَابِ وَخَيْرِ الْفَتْحِ، فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقِّنِ» [هُود: ٤٩].

(١) يعني قبل تحريم الخمر.

(٢) عبد الرحمن [ابن عوف حماد] من العشرة المشهود لهم بالجنة، ولكنه خاف عندما أتي بالطعام، وتذكر أحوال الصحابة.

(٣) من عاش حصل له من الخير والطيبات ما حصل، ومنهم من مات ولم يتمتع بشيء، فكلهم على خير، هذا لمن استقام وعمل «خيركم من طال عمره، وحسن عمله» فهو يزداد حسنات.

المصحف، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمتهם من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) [الأحزاب: ٢٢] فَالْحَفَنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ [سبت برقم ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ إِلَى غَرْوَةِ أَخْدٍ، رَأَحَ نَاسٌ مَمْنَعْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَتَرَكَتْ: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنَتِنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفَضْلَةِ» [سبت برقم ١٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٧٦، ١٣٨٤].

١٨ - بَابِ إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ قَلِيلُ الْمُؤْمِنُونَ

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمِّهِ وَعَنْ جَابِرٍ قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَنَا: إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا [آل عمران: ١٢٢] بَيْنِ سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أَحَبَّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا [طرقه في: ٤٥٥٨]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ نَكْحَتْ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَكْبَرَا أَمْ شَيْئًا؟» قُلْتُ: لَا، بَلْ شَيْئًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَأِبِعُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُبَيلَ يَوْمَ أَخْدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لَيْ تَسْعَ أَخْواتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْسَطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصْبَثْتَ» [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرْبِيعَ، أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَخْدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِيَنَّا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ التَّخْلُّعَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِّدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَخْدٍ، وَتَرَكَ دِيَنَّا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرْمَاءَ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَبَيْذِرْ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرَ وَإِلَيْهِ كَانُوهُمْ أَغْرِوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَيْ مَا يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابِكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَى اللَّهُ عَنْ وَالِّدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤْدِي اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِّدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخْوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيْادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ كَانَهَا لَمْ تَنْفُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً» (سبت برقم ٢١٢٧).

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَاصِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ أَخْدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيُضْ،

(١) هذا مما يسر الله عليه وَجَعَلَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

- كأشد القتال، ما رأيتما قبل، ولا بعد»^(١) [طرفه في: ٥٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].
- ٤٠٥٥** - حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ
- قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: «شَلَّ لِي النَّبِيُّ كَنَاثَةٌ يَوْمَ أَحْدٍ، فَقَالَ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي» [سبق برقم ٣٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٦** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ قَالَ:
- سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «جَمِيعُ لِي النَّبِيُّ أَبُوهُ يَوْمَ أَحْدٍ» [سبق برقم ٣٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٧** - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ
- «جَمِيعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أَحْدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي وَهُوَ يَقاتِلُ» [سبق برقم ٢٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٨** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَجْمِعُ أَبُوهُ لَأَحْدٍ غَيْرَ سَعْدٍ» [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].
- ٤٠٥٩** - حَدَّثَنَا سَرَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ
- قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ جَمِيعُ أَبُوهُ لَأَحْدٍ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أَحْدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي» [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].
- ٤٠٦٠** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَعْمَ أَبُو غَنَمانَ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مَعَ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ التِّي يَقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيشِهِمَا» [سبق برقم ٣٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤].
- ٤٠٦٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَشْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ:
- سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَقْدَادَ وَسَعْدًا «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةً يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أَحْدٍ» [سبق برقم ٢٨٢٤].
- ٤٠٦٣** - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءً، وَقَيْ بِهَا النَّبِيُّ يَوْمَ أَحْدٍ» [سبق برقم ٣٧٢٤].
- ٤٠٦٤** - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَسِّيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحْدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ مُجْوَبٌ عَلَيْهِ بِحَجَّةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًّا شَدِيدَ التَّرْزَعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُ مَعَهُ بِجَمِيعِهِ مِنَ الْبَلَ
- فَيَقُولُ: «أَنْتُرُهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشَرِّفُ النَّبِيُّ يُؤْتُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي، لَا تُشَرِّفُ يُصِيبِكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّ سُلَيْمَ وَإِنَّهُمَا لَمْشِمَرَتَانِ أَرَى خَدَمْ سُوْقَهُمَا تَقْزَانَ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونَهُمَا، ثُغْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأَنِهَا، ثُمَّ تَجْيَانِ فَتَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي

(١) يعني ملكين يقاتلان معه عليهما السلام.

طَلْحَةُ إِمَّا مَرْتَيْنَ وَإِمَّا ثَلَاثَةَ^(١) [سبت برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^{عليها السلام} قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي هُزُمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَّتْ هِيَ وَآخْرَاهُمْ، فَبَصَرَ حُذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيْدِيهِ الْيَمَانَ قَالَ: «أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي»، قَالَ: قَالَتْ فَوْلَهُ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قُتُلُوهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عَزْرَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذِيفَةَ بِقِيَةٍ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»، بَصَرَتْ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرَتْ: مِنْ بَصِيرَةِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ بَصَرَتْ وَأَبْصَرَتْ وَاحِدٌ^(٢) [سبت برقم ٣٢٩٠].

١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ

بِعَضُّ ما كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(٣) [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُؤْهِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هُؤُلَاءِ الْقَعُودُ؟ قَالُوا: هُؤُلَاءِ فُرِئِيشُ، قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: أَبْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتَحْدِثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةَ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَعْيَيْبٌ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهُدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضُوانِ فَلَمْ يَشْهُدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَرَ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ، وَلَا بُنَينَ لَكَ عَمَّا سَأَلَتِنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَازُهُ يَوْمَ أُحْدِي، فَأَشَهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا تَعْيَيْبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه}: «إِنَّ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَعْيَيْبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضُوانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْزَّ بِطْنَ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ لَبَعْثَةَ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضُوانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه} بِيَدِهِ الْيَمَنِيِّ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعْنَمَانَ»^(٤) [سبت برقم ٣١٣٠].

٢٠ - باب ﴿إِذْ تُصْنِدُونَ، وَلَا تَلْتَوِنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَذْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَلَاتَبْكُمْ عَمَّا بِعْمَ

لِكِنِيَّا تَحْرَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ، وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٥) [آل عمران: ١٥٣]، ﴿تُصْنِدُونَ﴾:

تَذَهَّبُونَ، أَصْعَدَ وَاصْعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ^(٦)

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^{عليه السلام}

(١) مما أغشتهم الله من النعاس.

(٢) اختلط الناس، فقتل اليهود غالباً وخطوا من المسلمين، فسامحهم حذيفة^{رض}، والمشركون انهزموا أولاً، فلما نزل الرماة من الجبل جرى ما جرى، والله الحكمة البالغة، وقتل من المسلمين سبعون، ومن المشركين نحو أحد عشر.

(٣) أما تخلفه يوم بدر، فهو بسبب تمريض رقية زوجته بنت النبي^{صلوات الله عليه}، وبين النبي^{صلوات الله عليه} أنه له أجر من حضر، وأما تخلفه عن بيعة الرضوان في الحديثة؛ فإنه كان مرسلًا من النبي^{صلوات الله عليه} إلى أهل مكة، وأما فراره يوم أحد، فليس بوحده، وإنما معه غيره، وقد عفا الله عنهم، فليس على عثمان^{رض} شيء من ذلك.

(٤) هذا الدرس، في فجر يوم الخميس ٩ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

قال: «جعل النبي ﷺ على الرجالية يوم أحد عبد الله بن جعير، وأقبلوا منه زميـن، فذاك: إـذ يدعـونـهم الرسـول في آخرـاهـم» [سبـق برقـم ٣٠٣٩].

٢- باب 『لَمْ أَنْزَلْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمْ أَمْنَةً نُعَالِمَا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ
يظـنـونـ باللهـ غـيرـ الحـقـ ظـنـ الجـاهـلـ يـقـولـونـ هـلـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ مـنـ شـئـ قـلـ إـنـ الـأـمـرـ كـلـهـ اللهـ يـعـفـونـ
فيـ أـنـفـسـهـمـ ماـ لـاـ يـبـدـوـنـ لـكـ يـقـولـونـ لـوـ كـانـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ شـئـ ماـ قـتـلـنـاـ هـاـهـنـاـ قـلـ لـوـ كـثـمـ فـيـ
يـوـتـكـمـ لـبـرـزـ الـدـيـنـ كـتـبـ عـلـيـهـمـ الـقـتـلـ إـلـىـ مـصـاصـعـهـمـ وـلـيـتـلـيـ اللهـ مـاـ فـيـ صـدـورـكـمـ وـلـيـمـحـضـ مـاـ فـيـ
قلـوبـكـمـ وـالـهـ عـلـيـهـمـ بـذـاتـ الصـدـورـ» [آل عمرـان: ١٥٤].

٤٠٦٨ - وقال لي خليفة: حـدـثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ زـريعـ، حـدـثـنـاـ سـعـيـدـ، عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ أـنـسـ، عـنـ أـبـيـ طـلـحةـ
قال: «كـنـتـ فـيـمـنـ تـغـشاـهـ التـعـاـشـ يـوـمـ أـحـدـ، حـتـىـ سـقـطـ سـيـفـيـ مـنـ يـدـيـ مـزـارـاـ، يـسـقـطـ وـآخـذـهـ
وـيـسـقـطـ فـأـخـذـهـ» ^(١) [طـرفـهـ فـيـ: ٤٥٦٢].

٤٠٦٩ - بـابـ 『لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـئـ، أـوـ يـتـوـبـ عـلـيـهـمـ، أـوـ يـعـدـبـهـمـ فـإـنـهـمـ ظـالـمـونـ» [آل عمرـان: ١٢٨].
قالـ حـمـيـدـ وـثـابـتـ، عـنـ أـنـسـ سـجـنـ النـبـيـ ﷺ يـوـمـ أـحـدـ، فـقـالـ: «كـيـفـ يـفـلـحـ قـوـمـ شـجـوـنـاـهـمـ»
فـنـزـلـتـ: «لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـئـ» [آل عمرـان: ١٢٨].

٤٠٧٠ - حـدـثـنـاـ يـعـيـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـلـمـيـ، أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ، أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ، عـنـ الزـهـرـيـ، حـدـثـيـ
سـالـمـ، عـنـ أـبـيهـ، أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ الـآخـرـةـ مـنـ الـفـجـرـ يـقـولـ:
«الـلـهـمـ الـعـنـ فـلـانـاـ، وـفـلـانـاـ، وـفـلـانـاـ» بـعـدـ مـاـ يـقـولـ: «سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ، رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ» فـأـنـزلـ
الـهـ: «لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـئـ» إـلـىـ قـوـلـهـ: «فـإـنـهـمـ ظـالـمـونـ» [آل عمرـان: ١٢٨] [طـرفـهـ فـيـ: ٤٤٥٩، ٤٤٧٠، ٧٣٤٦].

٤٠٧١ - وـعـنـ حـنـظـلـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ سـمـعـتـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـدـعـوـ عـلـىـ
صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ، وـشـهـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ، وـالـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ» ^(٢)، فـنـزـلـتـ: «لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـئـ»
إـلـىـ قـوـلـهـ: «فـإـنـهـمـ ظـالـمـونـ» [سبـق برقـم ٤٤٦٩].

٢- بـابـ ذـكـرـ أـمـ سـلـيـطـ (٣)

٤٠٧٢ - حـدـثـنـاـ يـعـيـيـ بـنـ بـكـيـرـ، حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ يـوـسـ، عـنـ ابـنـ شـهـابـ وـقـالـ ثـعـلـبـ بـنـ أـبـيـ
مـالـيـكـ إـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ^ﷺ قـسـمـ مـرـوـطـاـ بـيـنـ نـسـاءـ مـنـ نـسـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، فـقـيـيـ مـنـهـاـ مـرـطـ جـيـدـ،
فـقـالـ لـهـ بـعـضـ مـنـ عـنـدـهـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، أـعـطـ هـذـاـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ ^ﷺ الـتـيـ عـنـدـكـ، يـرـيـدـونـ أـمـ
كـلـثـومـ بـنـتـ عـلـيـ، فـقـالـ عـمـرـ: «أـمـ سـلـيـطـ أـحـقـ بـهـ، وـأـمـ سـلـيـطـ مـنـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ مـمـنـ بـاـيـعـ رـسـوـلـ اللهـ ^ﷺ»
قالـ عـمـرـ: «فـإـنـهـاـ كـانـتـ تـرـفـزـ لـنـاـ الـقـرـبـ يـوـمـ أـحـدـ» [سبـق برقـم ٢٨٨١].

٢- بـابـ قـتـلـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـبـ ^ﷺ

٤٠٧٣ - حـدـثـنـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، حـدـثـنـاـ حـجـيـنـ بـنـ الـمـشـيـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ

(١) هذه الأمة وهذا لأهل الإيمان.

(٢) هؤلاء الثلاثة أسلموا.

(٣) في الشرح: (سلط).

الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يساري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميري قال: خرجمت مع عبد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبد الله بن عدي هل لك في وخشى نشأة عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، وكان وخشى يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره كانه حميّت، قال: فجئناه حتى وقفنا عليه يبصير، فسلمنا، فرد السلام، قال: وعبد الله معتبر بعمامته ما يرى وخشى إلا عيشه ورجنه، فقال عبد الله: يا وخشى أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أنني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيس، فولدت له علاماً يمكّن، فكنت أشترضه له، فحملت ذلك العلام مع أمها فناولتها إياه، فلما كان ينظر إلى قدميك، قال: فكشف عبد الله عن وجهه، ثم قال: ألا تحيّرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بذر، فقال لي مولاً يجبر بن مطعم: إن قتل حمزة يعمي فانت حرض، قال: فلما أن خرج الناس عام عيشهين، وعيشين جبل بحصار أحد، بيته وبينه واد، خرجمت مع الناس إلى القتال، فلما اضطفوا للقتال خرج سباع، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع، يا ابن أم أمغار مقطعة البظور، أتحاذ الله ورسوله؟ قال: ثم شد عليه، فكان كافيس الذاهب، قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دأمت رميتها بحربتي، فأضاعها في شتي حرمات من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلاً، فقيل لي: إنّه لا يبيح الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأني قال: أنت وخشى؟ قلت: نعم، قال: أنت قاتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تعيّب وجهك عيسي؟ قال: فخرجت، فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسئلة الكذاب قلت: لاخرجن إلى مسئلة لعلي أقتلها، فأكافئه به حمزة، قال: فخرجت مع الناس، فكان من أمره ما كان، قال: فإذا رجل قائم في ثلاثة جدار، كانه جمل أورق، شائر الرأس، قال: فرميته بحربتي، فأضاعها بين ثدييه حتى خرجمت من بين كتفيه، قال: ووتب رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال: قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يساري أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقلت جاري على ظهر بيتي: وأمير المؤمنين، قاتل العبد الأسود^(١).

٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يفهم أحد^(٢)

٤٠٧٣ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق عن معمراً، عن همام سمع أنا هربة^٣ قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا ببنيه - يُشير إلى رباعيته - اشتدد غضب الله على رجل يقتل رسول الله ﷺ في سبيل الله» [واخرجه مسلم، برقم ١٧٩٣].

٤٠٧٤ - حدثني محدث بن مالك، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، عن عمرو

(١) الإسلام يجب ما قبله، والحمد لله.

(٢) هذا الدرس، كان في يوم الأحد، ١٤١٦ / ٦ / ١٢ هـ.

بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» [طرفة في: ٤٠٧٦].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَعْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ الْمَاءَ بِالْمَجْنَنَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كُثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَخْرَقَهَا وَالْأَصْفَقَهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِّرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ».

[سبت برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٩٠]

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) [سبت برقم ٤٠٧٤].

٤٥ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْفَرَّاجُ لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْقَذُوا أَجْرَ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعْزَوَةَ: يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الرَّبِيعُ، وَأَبُوكُرُ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُخْدِي، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوهُ، قَالَ: مَنْ يَدْهُبُ فِي إِثْرِهِمْ؟ فَانْدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُوكُرُ، وَالرَّبِيعُ [واخرجه مسلم، برقم: ٢٤١٨].

٤٦ - باب من قتل من المسلمين يوم أحد

منهم: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَطَّلِبِ، وَالْيَمَانِ، وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضْعِبُ بْنُ عَمَيْرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيَّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعْزَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُخْدِي سَبْعُونَ، وَيَوْمَ يُئْرِ مَعْوِنَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَانَةَ سَبْعُونَ، قَالَ: «وَكَانَ يُئْرِ مَعْوِنَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمَ الْيَمَانَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابِ»^(٢).

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أُخْدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدَا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أُخْدِي قَدْمَهُ فِي الْلَّهِدِ، وَقَالَ: «أَنَا

(١) أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالآمثل، فلهم الدرجات العالية، وهذا يوجب على أهل العلم والإيمان الصبر والدعوة إلى الله، ونشر العلم، [والصبر] على الطاعات اقتداء بالنبي ﷺ، فيكونون قدوة فلما زاد العلم، زاد الاقداء بأنبياء الله تعالى.

(٢) الأنصار هم أكثر الجيش يوم بدر، ويوم حنين ، قتلى المسلمين يوم أحد سبعون من جميع المسلمين: من المهاجرين والأنصار، ولكن المهاجرين أقل، والمهاجرون قاربوا السبعين، فإنه قتل منهم ستة وستون، ومن المهاجرين أربعة.

شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهَا»^(١) [سبت برقم ١٣٤٣].

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعْلُتُ أَبْكَى، وَأَكْشَفَ التَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَوَّنُونِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَئِنْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِهِ»^(٢)، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»^(٣) [سبت برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ أَنِّي هَزَّرْتُ سَيِّفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدٍ، ثُمَّ هَزَّرْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحْدٍ»^(٤) [سبت برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ حَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِغُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنَا مَنْ مَضَى، أَوْ دَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضَعِّبٌ بْنُ عُمَيْرٍ: قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ، فَلَمْ يَثْرُكُ إِلَّا نَمَرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجْتُ رَجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رَجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غُطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوْا عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَادِخِرٍ»، أَوْ قَالَ: «الْأَقْلَوْا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذِنِ، وَمَنَا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَةً فَهُوَ يَهْلِكُهَا» [سبت برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٢٧ - بَابُ أَحَدٍ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُوَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَنَادَةَ سَمِعْتَ أَسْنَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٥) [سبت برقم ٢٨٩٣، ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرٍ وَمَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي

(١) هكذا السنة يدفون شبابهم، ولا يصلى عليهم، ولا يغسلوا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٧/٣٧٦: «قوله: لا تبكي، كذا هنا، وظاهره أنه نهي لجابر، وليس كذلك، وإنما هو نهي لفاطمة بنت عمرو عممة جابر، وقد أخرجها مسلم من طريق عندر، عن شعبة باللفظ: قُتل أبى... فذكر الحديث، إلى أن قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو عممتى تبكيه، فقال النبي ﷺ: لا تبكيه»، وكذلك تقدم عند المصطفى في الجناز تحو هدا، ومن طريق ابن عيينة عن ابن المتنكير تحوه، والله أعلم». ا.هـ.

(٣) هو عبد الله بن حرام والد جابر.

(٤) بعد أخذ جاءت غزوة الأحزاب، فنصر الله المؤمنين وأظهرهم على أعدائهم، وفي فتح خير، أظهر الله المؤمنين، ثم جاء الفتح الأكبر، فأظهر الله الإسلام، أما ما يحصل من الهزيمة في بعض الأحيان، فهذا ابتلاء من الله تعالى، ولكن: **فَاضْرِبْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**، **إِنَّا لَنَتَصَرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**، **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**.

(٥) الصواب أن جبل أحد يحبهم ويحبونه، فالله يجعل في الجمادات ما يشاء، وهو على ظاهره.

حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِهَا» [سبت برقم ٢٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُخْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمُتَّيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُسْرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرِطْ لَكُمْ، وَإِنَّا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَا نَظُرٌ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيَتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكُمْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [سبت برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٢٨ - بَابُ عَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلِ، وَذَكْوَانَ، وَبَرِّ مَعْوَنَةَ، وَحَدِيثِ عَضْلِ وَالْقَارَةِ،

وَعَاصِمِ بْنِ ثَابَتِ، وَخُبَيْبِ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَمْرٍ أَنَّهَا بَعْدَ أُخْدٍ^(١)

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الشَّقَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنَاهَا، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتِ، وَهُوَ جُدُّ عَاصِمٌ بْنِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَئِنَّ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لَهُيَّ مِنْ هُذِيَّلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَانَ، فَتَبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِّنْ مِئَةِ رَأْمٍ، فَاقْتَضُوا آثارَهُمْ، حَتَّى أَتُوا مَنْزِلاً نَزِلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوْيَ تَمْرٌ تَرْزُودُوهُ مِنَ الْمَدِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يُثْرِبُ، فَتَبَعُوا آثارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا اتَّهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَخَاطَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيَافِيُّ إِنْ نَزَّلْنَا إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلْ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَاتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ نَفَرٍ بِالثَّلَاثِ، وَبَقَيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ أَخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيَافِيُّ، فَقَاتَلُوهُمْ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيَافِيُّ نَزَّلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُوا أُوتَارَ قَسِّيْمَهُمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ التَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوْلُ الْعَدْرِ، فَأَبَيَ أَنْ يَضْحِبَهُمْ، فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوْهُ عَلَى أَنْ يَضْحِبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاسْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَاتَلُ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ أَشْتَغَلُوا مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيُسْتَحِدَ بِهَا، فَأَعْلَمَهُ، قَالَتْ: فَعَفَلْتُ عَنْ صَبِيِّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوْضَعَةً عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوْسَى، فَقَالَ: أَتَحْسِنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطَّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قَطْفٍ عَنْبَ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ شَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوْشِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رِزْقُهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَرَوْ أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمُؤْتَلِ زَرْدَثُ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقُتْلِ هُوَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَدًا»، ثُمَّ قَالَ:

عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالٍ شَلُوْ مُمْرَعِ

مَا أَنْ أَبْلِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِماً
وَذِلِّكَ فِي دَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

(١) هذا الدرس، في فجر الإثنين، ١٣ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

(٢) وهذا قدره الله تعالى ليكون المؤمنون قدوة لغيرهم.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعْثَ قُرْيَشُ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قُتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَاءِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعْثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الظُّلُّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسْلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» [سبق برقم ٢٠٣٥].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمِّهِ وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «الَّذِي قَتَلَ خُبِيَّا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعْثَ النَّبِيِّ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يَقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانٌ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ رَغْلٌ وَذَكْوَانٌ عِنْدَ بَيْرٍ يَقَالُ لَهَا بِئْرٌ مَعْوَنَةً، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجَاهِرُونَ فِي حَاجَةِ لِلشَّيْءِ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَادِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنَتُ»^(١) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَغَدَ الرُّكُوعَ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمْدُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدْوَ، فَأَمَدُهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقَرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَعْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيَصْلُوُنَ بِاللَّيلِ، حَتَّى كَانُوا بِئْرَ مَعْوَنَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصَّبَاحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رَغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصَيَّةٍ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفْعٌ: يَلْعَبُونَا عَنْ قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضَيْنَا عَنَّا وَأَرْضَانَا»، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبَاحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رَغْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ»، زَادَ خَلِيفَةً، حَدَّثَنَا أَبْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِئْرَ مَعْوَنَةَ قُرْآنًا كَتَبَنَا نَحْوَهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ حَالَةً، أَخْ لَأْمَ سَلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسُ الْمُشَرِّكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفَلِ حَيْرَ بَيْنَ تَلَاثَ حِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلَيِ أَهْلُ الْمَدْرَ، أَوْ أَكُونُ خَلِيقَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْأَلْفِ وَالْأَلْفِ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أَمْ فُلَانَ فَقَالَ: عُدَّةٌ كَعْدَةٌ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانِ، اثْشُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهِيرَ فَرَسِهِ، فَأَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَخْوَ أَمْ سَلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتَيْهُمْ، فَإِنْ آتَيْنِي كُنْتُمْ، وَإِنْ

(١) كان قنوتة في الغالب بعد الركوع، وفي بعض الأحيان قبل الركوع، وبكل حال فالامر واسع، لكن ظاهر النصوص تدل على أن القنوت بعد الركوع أفضل.

قتلوني أتتكم أصحابكم، فقال: أتو مئونى أبلغ رساله رسول الله ﷺ؟ فجعل يحد لهم، وأومأوا إلى رجل فاتاه من خلفه فطعنه، قال همام: أحسبه حتى أنه بالرمح، قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبه، فلحق الرجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من التنسوخ: إنما قدر لقينا ربنا فرضي عننا وأرضانا، فدعوا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رغل وذکوان وبنی لحیان وعصیة الذين عصوا الله ورسوله ﷺ (سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧).

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَسْأَدِنَ النَّبِيَّ أَبُو بَكْرَ فِي الْحُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَدَى، فَقَالَ لَهُ: أَقِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمِعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي لَأُرْجُو ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَظِرْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاتَّاهَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتِ يَوْمٍ ظَهَرًا فَنَادَاهُ، فَقَالَ: أَخْرُجْ مِنْ عِنْدِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: إِنَّمَا هُمَا إِبْتَاتِي، فَقَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذْنَ لِي فِي الْحُرُوجِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّحْبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ الصَّلَوةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِي نَاقْتَانٌ قَدْ كَنْتُ أَعْدَدُهُمَا لِلْحُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ إِحْدَاهُمَا، وَهُنَّ الْجَدْعَاءُ، فَرَبَّكُمَا، فَانْظَلَّا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بِشُورٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرٌ بْنُ فَهْيَرَةَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ الطَّفْلُ بْنُ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأَهْمَاهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً، فَكَانَ يَرْوُحُ بِهَا، وَيَعْدُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُضَيِّصُ فِي دَلْجِ الْيَهُمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ فَلَا يَقْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاةِ، فَلَمَّا خَرَجَ حَرَاجَ مَعَهُمَا يُعْقِبُانَهُ حَتَّى قَدْمَا الْمَدِيَّةِ، فَقُتِلَ عَامِرٌ بْنُ فَهْيَرَةَ يَوْمَ بَثَرَ مَعْوِنَةً، وَعَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْرَوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِيَسِرٍ مَعْوِنَةً، وَأَسِرَّ عَمْرُو بْنُ أُمِّيَّةَ الصَّمْرِيَّ قَالَ لَهُ عَامِرٌ بْنُ الطَّفْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَيْلِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّيَّةَ: هَذَا عَامِرٌ بْنُ فَهْيَرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفْعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَا نَظُرٌ إِلَيْهِ السَّمَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضَعَ، فَأَتَى النَّبِيُّ خَبْرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصْبَيْوَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبَرَنَا إِخْرَانَا بِمَا رَضِيَنَا عَنْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا، فَأَخْبَرُهُمْ عَنْهُمْ، وَأَصْبَيْتَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُزْرَوَةُ بْنُ أَسَمَاءَ بْنِ الْصَّلَتِ، فَسُوتَيْ عُزْرَوَةُ بَهُ، وَمُنْذَرُ بْنُ عَمْرُو سُوتَيْ بِهِ مُنْذَرًا» (سِقْ بِرْقَمْ ٤٧٦).

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيميُّ، عَنْ أَبِي مُجَلِّرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((قَنَتِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانٍ وَيَقُولُ: عُصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) [سبط
برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهِ بِئْرَ مَعْوَنَةً ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُونَ عَلَى رُغْلِ وَلِخِيَانَ وَعُصْمَيَّةَ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» قال أنس: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بِئْرَ مَعْوَنَةِ قُرَآنًا قَرَأْنَا هَذِهِ نُسْخَةً بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبِّنَا، فَرَضَيْنَا

عنة»^(١) [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧]

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فُلِلَنَا أَخْبَرْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعْثَ نَاسًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، وَهُمْ سَبِيعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هُؤُلَاءِ الدِّينِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧]

٢٩ - بَابُ غَزَوةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، قَالَ مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةُ أَرْبَعٍ^(٢)

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرْنِي نَافِعٌ، عَنْ بْنِ عَمْرٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} «أَنَّ النَّبِيَّ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ، وَهُوَ أَبْنَى أَرْبَعَ عَشْرَةً سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ أَبْنُ خَمْسٍ عَشْرَةً فَاجْزَاهُ» [سبت برقم ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨]

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قَتَبِيَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ، وَتَحْنُنُ نَقْلُ التُّرَابِ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}: «اللَّهُمَّ لَا يَعِيشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [سبت برقم ٣٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤]

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعَتْ أَسْنَا^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي عَدَاءٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَهْمٌ مِنَ النَّصْبِ وَالْجُجُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِ»^(٣)، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: تَخْنُنُ الَّذِينَ بَأْيَأُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَّا أَبَداً

(١) **وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

(٢) كان هذا الدرس، في فجر الأربعاء، ١٤١٦/٦/١٥ هـ.

(٣) وهذا من ابلاء الله لأوليائه فإن الرسول^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} عندما علم بالأحزاب حفر الخندق، والمشهور أنه بإشاره سلمان الفارسي؛ لأن الفرس كانوا يعملون ذلك فحرقه النبي^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} فنفع الله به، وكان حصنًا حصيناً، وهذا يدل على أن المؤمن لا بد أن يأخذ بالأسباب، وقد قال الله^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا خَدْرَكُمْ...» وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} ومعنى: اللهم إن العيش عيش الآخرة: أي العيش الكامل الذي لا شر فيه، ولا تغ يصل.

قال الحافظ ابن حجر^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} في فتح الباري، ٢/٣٩٣ عند ذكره لعدد المشركين في غزوة الأحزاب، وعدد المسلمين: «... أَنْ عِدَّتُهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ» ١.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}: «المشهور أن المشركين كانوا عشرة آلاف» ١.هـ. وقال الحافظ ابن حجر^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} أيضًا في فتح الباري، ٢/٣٩٣: «وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبين ذلك جزم غيره من أهل المغازي» ١.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}: «هذا هو المشهور أنها سنة خمس من الهجرة، وبينها وبين أحد سنة لحديث ابن عمر أنه كان في أحد ابن أربع عشرة سنة، وفي الخندق خمس عشرة سنة» ١.هـ.

[سبت برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتَوْهِنِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَاسَيْعُوا مَحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِيَّا إِبْدَا

[سبت برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمُلْءِ كَفَيِّ مِنَ الشَّعْيِرِ، فَيَضْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةِ سِنْخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِّ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهُنَّ بَشَّعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتَنٌ» [سبت برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٤١١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَيْهِ، قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا ﷺ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا تَازِلُ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبَثَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا نَذُوقُ ذَوْافِقَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْوَلَ، فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَيْبِيَا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِأَمْرَأِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبَرْ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلَنَا اللَّحْمَ فِي الْبَرْمَةِ، ثُمَّ جَهَنَّمُتِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبَرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طَعَيْتُ لِي، فَقُمْ أَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيْبٌ»، قَالَ: قُلْ لَهَا: «لَا تَنْزَعُ الْبَرْمَةَ، وَلَا الْحُبْزَ مِنَ التَّثْوِرِ، حَتَّى آتِي»، فَقَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَمْرَأِهِ، قَالَ: وَيَحْكِ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأْلُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اذْخُلُوا، وَلَا تَضَاغُطُوا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْحُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ، وَيُحَمِّرُ الْبَرْمَةَ وَالْتَّثْوِرَ إِذَا أَحَدٌ مِنْهُ، وَيَقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزَعُ، فَلَمْ يَزُلْ يَكْسِرُ الْحُبْزَ وَيَعْرُفُ، حَتَّى شَبَّعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَةً، قَالَ: «كُلِّي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةً»^(١) [سبت برقم ٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٤١٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانًا قَالَ: «لَمَا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمْصَا شَدِيدًا، فَانْكَفَاثَ إِلَى أَمْرَأِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْيَ حِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِيِّ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمِنْ مَعْهُ، فَجَشَّتْهُ فَسَارَرَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بِهِمَةً لَنَا، وَطَحَنْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرْتَ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَ هَلَا بِكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَحْبِزُنَّ عِجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجَهَنَّمُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئَتْ أَمْرَأِي فَقَالَتْ: يَا وَيْكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ

(١) الحجر معصوب على بطنه من الجوع عَذَّلَ الْحَجَرُ وَكَلَّ، وهذه من آيات الله؛ فإن قليلاً من الشعير يشبع بشراً كثيراً، والشعير صاع، والبديمة الصغيرة أشعّ ذلك كله ألفاً، وبقي كما هو، وهذا من آيات الله تعالى، وهناك وقائع كثيرة كهذه.

فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيْنَا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمِتَنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اْدْعُ خَابِرَةً فَلَتُحْبِرَ مَعِي»^(١)، وَأَقْدَحَيْ مِنْ بُرْمِتَكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ الْأَفْلُقُ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تُرْكُوْهُ وَأَنْجَرُهُوْ، وَإِنَّ بُرْمِتَنَا لَتَعْطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِيْنَا لِيُحْبِرَ كَمَا هُوَ [سبت برق ٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٩].

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ حَوْلَانِيَّةَ إِذْ جَأْوَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ [الأحزاب: ١٠].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدِيَنَا
فَإِنَّرِبَلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَلْى قَدْ بَغَوْ عَلَيْنَا
وَيَرْفَعُ بَهَا صَوْنَةً أَبِيَنَا أَبِيَنَا [سبق برقم ٢٨٣٦، وسبق برقم ١٤٠٣].

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكْمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصْرَتُ بِالصَّبَابِ، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ» [سبق برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٤١٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَحْدِثُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَيْتُه يَنْتَقِلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنَدَقِ، حَتَّىٰ وَارَى عَنِي الْغَبَارَ جُلْدَةً بَطِيهِ، وَكَانَ كَثِيرُ الشِّعْرِ، فَسَمِعْتُه يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتٍ ابْنِ رَوَاحَةٍ وَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنْ لَوْلَا أَنْتَ مَا هَذِهِنَا
فَإِنَّرْزَلْنَاهُ كَيْنَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَيْنَ قَدْ بَعَدُوا عَلَيْنَا

٤٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَّ عُمَرَ حَسَنَ قَالَ: «أَوَلُ نَهَارٍ شَهِدْتُهُ يَهُوَ الْخَنْدَقَ»^(٣).

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ غَمْرَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ طَلَوُوسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَسَوْاْتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ)، قَالَتِ الْحَقْ قَلَّنَهُمْ يَتَنْظِرُونَكَ، وَأَخْسَى أَنْ يَكُونُ فِي احْتِيَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا

(١) قال سماحة الشيخ اين ياز بَعْدَ اللَّهِ: «معك».

(٢) **الصَّبَّا**: الريح الشرقية، والغربية يقال لها: **الدَّيْور**.

(٣) هذا الدرس، في فجر الخميس، ١٦ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطْبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلِيُطْلُعْ لَنَا فَرْزَنَةً، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَيِّهِ» قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَّتْ حُبُوتِي، وَهَمَّتْ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مِنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَتَحْمِلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعْدَ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعَصِّمْتَ، قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «وَنَوْسَاتُهَا».

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ الْأَخْرَابِ: «تَعْزُّوْهُمْ، وَلَا يَعْزُونَا»^(١) [طرفة في: ٤١١٠].

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَخْرَابَ عَنْهُ: «الآنَ تَعْزُّوْهُمْ، وَلَا يَعْزُونَا حَنْنُ سَبِيلُهُمْ» [سبق برق: ٤١٠٩].

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَفْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلَيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحَدْنَدِقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلْنَا عَنْ صَلَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» [سبق برق: ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برق: ٦٢٧].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَطْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْحَدْنَدِقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرْيَشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرِبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا»، فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرِبَ^(٢) [سبق برق: ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برق: ٦٣١].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْرَابِ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّئِيْسُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّئِيْسُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّئِيْسُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الرَّئِيْسِ»^(٣) [سبق برق: ٢٨٤٧، وأخرجه مسلم، برق: ٢٤١٥].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [أخرجه مسلم، برق: ٢٧٢٤].

(١) الأحزاب آية من آيات الله، أعز الله فيه المسلمين، وأذل المشركين، فجاءت الرياح فقلبت قدرهم، واقتلت عصياتهم، فهزهم الله بالريح والملاحة.

(٢) هذا يدل على أنه إذا اشتدت الحرب عند المسلمين، فلهم تأخير الصلاة حتى بعد القتال، ثم يصلونها جماعاً، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ، وأنه قبل صلاة الخوف، والصواب عدم النسخ، وقد أخر الصحابة صلاة الفجر يوم تستر حتى صلوا بعد طلوع الشمس؛ لأنهم دخلوا أثناء طلوع الفجر مع الأبواب.

(٣) هذه منقبة عظيمة للزبير رض.

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَخْرَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، أَهْرِمُ الْأَخْرَابِ، اللَّهُمَّ اهْرِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» [سبت برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَطِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوَى، أَوِ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، يَيْدًا فِي كَبْرٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّوبَ، تَائِبَونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرِبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» ^(١) [سبت برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلىبني قريظة ومحاصرتهم إياهم ^(٢)

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَأَعْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهُ مَا وَضَعْتَهُ، فَأَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرِيظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ» ^(٣) [سبت برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيْبُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَاتَيْ أَنْظَرْ إِلَى الْغَبَارِ سَاطِعًا فِي زُفَاقِ بَنِي عَثْمَ، مَوْكِبُ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرِيظَةِ».

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ: «لَا يُصْلِيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيظَةَ، فَأَذْرِكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الْطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصْلِي حَتَّى نَأْتِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصْلِي، لَمْ يُرِدْ مِنَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ» ^(٤) [سبت برقم ٩٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

٤١٢٠ - حَدَّثَنِي أَبْنَى الْأَسْوَدُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَالَاتِ، حَتَّى افْتَسَحَ قُرِيظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَإِنَّ أَهْلَيِ أَمْرُونِي أَنْ آتَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَغْطُوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُقُوقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيَكُمْ وَقَدْ أَعْطَانَيْهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهُ حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، عَشَرَةً أَمْتَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ ^(٥)، [سبت برقم ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

(١) إذا رجع من حج، أو عمرة، أو غزو قال هذا الدعاء، وإذا فعله في جميع الأسفار، ولو سفر تجارة، فلا حرج.

(٢) الأحد ١٩ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

(٣) ما ذلك إلا لأنهم نقضوا العهد، وشاركوا مع قريش في الأحزاب بنقض العهد.

(٤) وهذا يدل على أن من أخذ بظاهر النصوص فهو موفق، ومن لاحظ النصوص مع المعنى فهو أفضل.

(٥) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجل أم أيمن، ويحترمها، وكان فيها حدة عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي حاضنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يزورها.

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمٍ سَعْدٍ بْنُ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ سَعْدًا فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «فُوْمُوا إِلَيْ سَيِّدِكُمْ، أُوْ - خَيْرِكُمْ» فَقَالَ: «هُوَ لَاءُ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِهِمْ، فَقَالَ: «فَصَيَّبْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرَبِّيَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) [ست برق ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَانُ ابْنُ الْعَرْقَةَ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَصَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدِقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِنْرِيلُ النبي عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: «فَلَدَ وَضَعَتِ السَّلَاحَ، وَاللَّهُ مَا وَضَعَتُهُ، أَخْرُجْ إِلَيْهِمْ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنِينَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْيَنِي قُرْيَظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَ الْحُكْمُ إِلَيْ سَعْدٍ، قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتَلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى السَّيَّاءُ وَالذَّرَّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أُمُوَالُهُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرُجُوهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْنَأَ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ يَقِي مِنْ حَزْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَزْبَ فَأَفْجُرْهَا، وَاجْعُلْ مُؤْتَقِي فِيهَا» فَانْجَرَتْ مِنْ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَرْغُمُ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيمَةً مِنْ بَيْنِ غَفَارٍ، إِلَّا الدُّمُّ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعْدُ جُرْحَهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنها^(٢) [ست برق ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مَنْهَى، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه لِحَسَانَ: «اَهْجُمُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمُونَ، وَجِرْيِيلُ مَعَكَ» [ست برق ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٤١٢٤ - وَرَأَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيَّةِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه يَوْمَ قُرْيَظَةَ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اَهْجُمُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِرْيِيلَ مَعَكَ» [ست برق ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٣١ - بَابُ عَزْوَةِ دَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ عَزْوَةُ مُحَارِبٍ خَصْفَةٌ مِنْ بَنِي شَغْبَةِ مِنْ عَطْفَانٍ

فَنَزَلَ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدُ خَيْرٍ؛ لَأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْرٍ^(٣)

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَخْبَرَنَا عَمْرَانَ الْعَطَّانَ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ فِي عَزْوَةِ السَّابِعَةِ: عَزْوَةُ دَاتِ الرِّقَاعِ» قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ رضي الله عنه بِعْنَى صَلَاةَ الْحَوْفِ بِذِي قَرْدٍ» [اطرافه في: ٤١٢٧، ٤١٢٦].

(١) وهذا من توفيق الله لسعد رضي الله عنه، فحكم فيهم بحكم الله، فقتل النبي رضي الله عنه رجالهم بالبالغين، وبسي ذراريهم، ونسائهم.

(٢) مات شهيداً بعد ما حكم فيبني قريظة، رضي الله عنه، وهذا ليس من تمني الموت، وإنما تمثل الشهادة من سأله صادقاً، أعطاهم الله إياها.

(٣) فجر يوم الإثنين، ٢٠ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

(٤) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «القطان، هو عمران بن داود القطان».

.٨٤٣، ٤١٣٧، ٤١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم [٨٤٣].

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: «صَلَّى النَّبِيُّ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعَلَبَةً» [سبت برقم ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا «خَرَجَ النَّبِيُّ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلٍ، فَلَقِي جَمِيعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بِعَصْبَهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ رَكْعَتَيِ الْحَوْفِ»، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: «غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْقَرْدِ» [سبت برقم ٤١٢٥، ٤١٣٠].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْذَةَ، عَنْ أَبِي بُرْذَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى [٤١٢٨] قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَّةٍ، وَنَحْنُ سَتَةُ نَفْرٍ يَئِنَّا بَعْيَرْ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقْبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقْبَتْ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَطْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرْقِ، فَسَمِيَّتْ غَرْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَضْسِنُ بِأَنْ أَذْكُرُهُ»^(١) كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ [واخرجه مسلم، برقم ١٨١٦].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْحَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّعْتَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاةِهِ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ»^(٢) [٤١٢٩]. [واخرجه مسلم، برقم ٨٤٢].

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذُ حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بَنْخُلٍ...» فَذَكَرَ صَلَاةَ الْحَوْفِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ. تَابِعَةُ الْإِثْنَيْنِ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ فِي غَرْوَةِ يَنِي الْأَنْمَارِ» [سبت برقم ٤١٢٥، ٤١٣٠].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْلَةَ قال: «يَقُولُ الْإِمَامُ مُشْتَقِبُ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً مِنْ قَبْلِ الْعُدُوِّ، وَجُوَهُهُمْ إِلَى الْعُدُوِّ، فَيَصْلِي بِالِّي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُولُونَ فِي زَكْرِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكِعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثَنَانٌ، ثُمَّ يَرْكِعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

(١) وهذا يدل على المشقة التي لحقت الصحابة حتى كان الستة يتعاقبون على بعير، وصلاة الحوف شرعت سواء كان ذلك قبل الأحزاب، أو بعد الأحزاب، فقد فعل النبي يوم الأحزاب، فأخر الصلاة، فلا يقال بأن ما فعله النبي يوم الأحزاب نسخ، فلا حاجة إلى القول بالجمع، فإذا دعت الضرورة إلى التأخير فلا يصار إلى النسخ، إلا إذا تعذر الجمع، فإذا أمكن صلاة الحوف صلوا صلاة الحوف، وإذا لم يمكن أخروا الصلاة، كما أخر النبي يوم الأحزاب، وكما أخر الصحابة يوم تستر.

(٢) هذه إحدى أنواع صلاة الحوف.

حدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ حَمْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ أَبِيهِ حَازِمٌ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتِ عَنْ سَهْلٍ حَدَثَهُ قَوْلَهُ [واخرجه مسلم، برقم ٨٤١].

٤١٢٢ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلِيًّا قال: **عَزَّرُوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَنَا الْعَدُوَّ فَصَاقَفَنَا لَهُمْ** [سبت برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤١٢٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّافَّتَيْنِ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ» ^(١) [سبت برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤١٢٤ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَثَنِي سِنَانٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ «أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ...» [سبت برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٢٥ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنِي أَخِي، عَنْ سِلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَتِيقَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِيهِ سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَفَلَ مَعَهُ، فَادْرَكَتُهُمُ الْقَاتِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفَرَّقَ النَّاسَ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَتَرَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ تَحْتَ سَمَرَةٍ، فَعَلَقَ بِهَا سِيفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنَمَّنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيَّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ هَذَا اخْتِرَاطٌ سَيِّفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيقِظْ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^(٢) [سبت برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٢٦ - وَقَالَ أَبَانُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيهِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَادِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ طَلِيلَةٍ تَرَكَنَاها لِلنَّبِيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيِّفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْلَقًا بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لَهُ: تَحَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، فَتَهَدَّدَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَافِهِ رَكْعَيْنِ ^(٣)، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّافِهِ الْأُخْرَى رَكْعَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ أَرْبَعَ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَيْنِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَشِّرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبٌ خَصْفَةً [سبت برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٢٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْخُلٍ، فَصَلَّى الْحُجُوفَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) وهذا نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.

(٢) تقدم أنه سقط السيف من يده فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يمنعك مني؟»، فقال: كن خيراً آخذ». فقال: تسلم؟ قال: لا، ولكنني أعادك أن لا أقاتلك، ولا أقاتل مع أناس يقاتلونك، فتركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: إنه أسلم، وأسلم على يديه خلق كثير.

(٣) هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطافنة أخرى ركعتين، ثم سلم. وهذا هو الصواب. ومن قال إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها، حتى يتضح له الأمر.

«صلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةً نَجَدِ صَلَاةَ الْحَوْفِ»، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَيَّنَ [سب].
برقم ٤١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣.

٣٢- باب غَرْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خَرَاعَةَ، وَهِيَ غَرْوَةُ الْمُرْسِيِّ

قالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةُ سِتٍّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ: سَنَةُ أَرْبَعَ، وَقَالَ التَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْأَفْكَرِ فِي غَرْوَةِ الْمُرْسِيِّ

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرَبِزِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْحَدْرَيِّ، فَجَلَّسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصْبَنَّا سَيِّئًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَخْبَبَنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْنَاكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(٢) [سب، برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَّزُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْوَةً نَجَدِ، فَلَمَّا أَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعَضَاءِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةَ وَاسْتَطَلَ بِهَا، وَعَلَقَ سَيِّفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَغْرَيَنِي قَاعِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرْتُ سَيِّئِيَّنِي، فَأَشْتَيْقَظَتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيِّفيِّ صَلْتَا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَةٌ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا» قَالَ وَلَمْ يُعَاقبْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣- باب غَرْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَرْوَةِ أَنْمَارٍ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا»^(٣)

[سب، برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

٤- باب حَدِيثِ الْأَفْكَرِ

وَالْأَفْكَرُ، بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ وَالنَّجِسِ، يَقَالُ: أَفْكَهُمْ، وَأَفْكَهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفْكَهُمْ يَقُولُ: صَرْفُهُمْ، عَنِ الإِيمَانِ وَكَذِبُهُمْ، كَمَا قَالَ: يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفْكَرَ^(٤) [الذاريات: ٩] يُضْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ

(١) فجر الأربعاء، ٢٢ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

(٢) ثُمَّ رَخَصَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَزْلِ؛ وَلَهُذا قَالَ جَابِرُ ﷺ: «كُنَا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ» فَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةً عَزْلٌ إِذَا رَغْبٌ، وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةً عَزْلٌ بِإِذْنِهَا، فَالْعَزْلُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَيْ: يَكُونُ بِإِذْنِهَا.

(٣) يُجُوزُ أَنْ يَصْلِي صَلَاةَ النَّفْلَ عَلَى أَيِّ وَجْهَةٍ كَانَ، وَلَكِنَّ لَوْ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، فَهُوَ أَنْفَلُ لَحْدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدِ، وَصَلَاةَ النَّفْلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضْرِ لَا تَصْلِي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لِلنَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِنَّمَا شَرَعَتْ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ، أَمَا الْفَرْضُ فَلَا تَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، إِنَّمَا يَنْزَلُ وَيَصْلِي.

(٤) الْأَفْكَرُ: هُوَ الْكَذْبُ.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُزُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ بْنَ مَشْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهُلُّ الْإِلْفَكَ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَيَعْصُمُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضِهَا، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَيَعْصُمُ حَدِيثَهُمْ يُصْدِقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَإِيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَفْرَعَ بَيْتَنَا^(١) فِي عَزْوَةِ عَزَّارَهَا» فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِيَّ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزِلَ فِيهِ، فَسَرَّنَا؛ حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالْحِيلِ، فَقَعَدْتُ حِينَ آذَنُوا بِالْحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاءَوْرُثُ الْجَيْشِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدَ لِي مِنْ جُرْعٍ ظَفَارٍ قِدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَّسَمَّتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي اتِّبَاعًا، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْخَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحْلُوَةً عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذَا ذَاكَ حِفَافًا لَمْ يَهْبِلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكِرِ الْقَوْمُ حِفَّةً الْهَوْدَحَ حِينَ رَفْعَوْهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّيْنِ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اشْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بَهَا مِنْهُمْ دَاعٌ، وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتِي عَيْنِي فَنَمَّتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلْمَيُّ، ثُمَّ الدُّكَوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَضْبَحَ عَنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمًا، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَنِي، وَكَانَ رَأَنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظَتْ بِإِشْتِرِجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرَتْ وَجْهِي بِحِلْبَابِيِّ، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمَنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اشْتِرِجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَّاخَ رَاجِلَتَهُ، فَوَطَئَ عَلَى يَدِهَا، فَقَمَتْ إِلَيْهَا فَرَكِبَتْهَا، فَانْطَلَقَ يَقْوُدُ بِي الرَّاهِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَثِيرُ الْإِلْفَكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَ ابْنِ سَلْوَلَ، قَالَ عَزْوَةُ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاغِرُ، وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقِرُّهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عَزْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسْمِ مِنْ أَهْلِ الْإِلْفَكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَانُ بْنُ ثَابِتَ، وَمَسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بْنُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ أَخْرَينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، عَيْرَ أَنَّهُمْ عُصَبَةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَ ابْنِ سَلْوَلَ، قَالَ عَزْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرُهُ أَنْ يُسْبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَةَ وَعَرْضَيِّ لِعِرْضِ مَحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَشْتَكَيْتُ حِينَ قَدَمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَضْخَابِ الْإِلْفَكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيَنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلُّطْفَ

(١) إذا أراد الزوج السفر بإحدى زوجاته؛ فإنه يقع بينهن، والقرعة مقدمة على المشاوره؛ لأن المرأة قد تستحي، وقد تسمح في الظاهر وهو شاق عليها.

الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يُنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيَنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لِيلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْخَذَ الْكُنْفَ فِرِيَّا مِنْ بَيْوَتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولُ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكَانَتْ نَتَادِي بِالْكُنْفِ أَنْ تَنْخَذَهَا عِنْدَ بَيْوَتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمِّ مَسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمَ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، وَأَمْهَا بَنْتُ صَحْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَابْنَهَا مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادَ بْنِ الْمُطَلِّبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمِّ مَسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَانِنَا، فَعَثَرْتُ أُمِّ مَسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعْسَ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: يُشَّسْ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِّيْنَ رَجْلًا شَهَدَ بِدُرْدَ؟ فَقَالَتْ: أَبِي هَمَّتَاهُ، وَلَمْ تَشْعِيْ مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتُنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرْضًا عَلَى مَرْضِيِّ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأَذَنْ لِي أَنْ آتِيَ أَبْوَئِي؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأَمِّي: يَا أَمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنْيَّةِ، هَوْنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلِّمَا كَانَتْ أَمْرَأَةً قَطُّ وَضِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرٌ، إِلَّا كَثُرُونَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقْدُ تَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرِقُّ أَلِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي^(١)، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ حِينَ أَشْتَلَبْتُ الْوَحْيَيِّ يَسَّالُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَ الْجَارِيَةَ تَصْدُفُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةُ، هُلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيَنِكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمَصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّيِّنَ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِيَ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمُبَتَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجْلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذَ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذُرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُوْسِ ضَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانِنَا مِنَ الْخَرْجَرَجَ أَمْرَتُنَا أَمْرُكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجْلٌ مِنَ الْخَرْجَرَجَ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْجَرَجَ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنَّ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتُ لِعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْهُ، وَلَا تَنْقِرْهُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحَبَّتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتُ لِعَمْرُ اللَّهِ، لَنْقَتَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَشَارَ الْحَيَّانِ: الْأُوْسُ وَالْخَرْجَرَجُ، حَتَّى هَمُوا

(١) لا شك أن الأمر عظيم، ويحق لها أن تبكي، ولكن الله أوضح الأمر، وكذب الأفakin، وأنزل براءتها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَنْ يُقْتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ عَلَى الْمِئَبِرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرْزُلْ رَسُولُ اللَّهِ يُخْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَثُوا وَسَكَتْ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلُّهُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَتَحْجُلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبْوَاهِي عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لِيَلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَتَحْجُلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَا أَطْنَأُ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقَ كَبِيدِي، فَبَيَّنَتْ أَبْوَاهِي جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأذَنْتُ عَلَيِّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبَكِي مَعِي، قَالَتْ: فَيَّبَنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَتَلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوَحِّي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشَّيْءٍ، قَالَتْ: «فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةَ، إِنَّهُ بِلَغْنِي عَنِّكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرِيَّةَ فَسَيَرَثُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ الْمُمْفَتِ بِذَنْبِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ، وَثُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَقَاتَلَةَ قَلْصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسْ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَمِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَمِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لِأَمِي: أَجِبِي رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أَمِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَةُ الْسِنِّ، لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَفَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْسَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِيَّةَ لَا تَصِدِّقُونِي، وَلَيْسَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بِرِيَّةً، لَتَصِدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوشَفَ حِينَ قَالَ: **فَضَرِبَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ**^(١) [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلُتْ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حَيَّتِنِي بِرِيَّةً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَطْنَأُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يَتَلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا زَامَ رَسُولُ اللَّهِ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخْدَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُحْمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتِ، مِنْ ثَقْلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: **فَسُرِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَضْحَكُ**، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ)** قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أَمِي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَفُوْمُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّ الَّذِينَ جَاهَوْا بِالْإِلَفِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ...**^(٢) **الْعَشْرُ الآيَاتِ** [النور: ١١-٢٠]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بِرَاءَتِي^(٣)، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصِّدِيقُ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى مِسْطَحَ بَنِ أَنَاثَةِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَرْبَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفَقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الْذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَفُورٌ رَحِيمٌ** [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصِّدِيقُ: بَلِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحَبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ سَأَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: مَاذَا

(١) هنا بكى القارئ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حتى لم يستطع أن يقرأ، وارتجمت الحلة بالبكاء، وذلك في فجر يوم الأربعاء، ٢٢٦١ هـ.

(٢) وهكذا سته تعالى في أوليائه الفرج عند الشدة والنصر: **إِنْ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا**.

عِلِّيَتْ، أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْمَى سَمِعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ شَامِينِي مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفَقْتُ أَخْتُهَا حَمْنَةً ثَحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمِنْ هَلَكَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغْنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِي قُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا كَسَفْتُ مِنْ كَنْفِ أَنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتْلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ: أَبْلَغْكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمِنْ قَدْفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَاتَلَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا، فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ: مُسْلِمًا بِلَا شَكٍ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَيْقِ كَذِلِكَ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يُبَشِّرُنَا أَنَا فَاعِدَةُ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذَا وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ، وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَاتَلَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَتْ: أَبْنِي فِيمِنْ حَدِيثِ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَاتَلَتْ عَائِشَةَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَجَتْ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حَمْىٌ بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْذَنَاهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعِلَّ فِي حَدِيثِ تَحْدِثُ بِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَاتَلَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعَشُوبَ وَبَيْنِهِ ﷺ وَاللهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ ﷺ قَاتَلَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ، وَلَا بِحَمْدِكَ [سبت برقم ٣٢٨٨].

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافعٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقْرَأُ: (إِذَا تَلَقَوْنَهُ بِالْسِّتْكُمْ) [النور: ١٥]، وَتَقُولُ: الْوَلْقُ الْكَذِبُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لَا إِنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [طرفة في: ٤٧٥٢].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةً، حَدَّثَنَا عَبْدَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَهَبَتْ أُسْبُحُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَاتَلَتْ: «لَا تَسْبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُتَنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَاتَلَتْ عَائِشَةَ: «اَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: كَيْفَ بَنْسَبِي؟ قَالَ: لَا سُلَّنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسْلِلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجَّينَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرَقَدٍ سَمِعْتُ هِشَاماً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَبَيَّبَتْ حَسَانَ، وَكَانَ مِمْنُ كَثِيرٍ عَلَيْهَا... ^(١) [سبت برقم ٣٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧].

(١) كان حسان من وقع فيما قيل في عائشة ﷺ، ومسطح، وأقام عليهما رسول الله ﷺ الحد، والحمد لله.

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِدُّهَا شَغْرًا يُشِيدُ بِأَيَّاً يَاتَّ لَهُ، وَقَالَ:

حَسَانٌ رَزَانٌ مَا ثَانٌ بِرِيشَةٍ وَتُضْبِحُ عَرَقَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: «لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ»، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَأْذِنِي^(١) لَهُ أَنْ يُدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرًا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى» قَالَتْ لَهُ: «إِنَّهُ كَانَ يَسَافِحُ، أَوْ يَهَاجِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [طرقه في: ٤٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم: ٤٧٥٤].

٣٥ - باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى:

لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﷺ [الفتح: ١٨]

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطْرَرٌ ذَاتٌ لَيْلَةً، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبِحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَتُنْدِرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِرِزْقِ اللَّهِ، وَيُفْضِلُ اللَّهَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِتَجْمِعِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكُوْكِبِ، كَافِرٌ بِي»^(٢) [سبiq برقم: ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٢١].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنْسًا ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كَلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حَنَّيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»^(٣) [سبiq برقم: ٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٥٣].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أُخْرِمْ» [سبiq برقم: ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٩٦].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «تَعْدُونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعْدُ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضُوانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»^(٤): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ، فَتَرَحَّنَا هَا فَلَمْ تَنْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) في الصحيح: (تأذنين).

(٢) فيه أنه لا يقال: «مطربنا بنوء كذا، ولكن يقال: مطربنا بفضل الله ورحمته» وإذا قال: مطربنا في كذا، فلا حرج، والكفر هنا أصغر، إلا إذا اعتقد في النجوم أنها نفس وتنفع، فهو كفر أكبر.

(٣) عمر النبي ﷺ: الأولى عمرة الحديبية، والثانية عمرة الفضيصة في السنة الثانية، و[الثالثة] عمرة العمرانة بعد حنين، والرابعة مع حجته، وأمّا ما قيل في عمرة رجب فقالت عائشة: وهم ابن عمر، [وقد نفى الوهم سماعة الشيخ ابن باز رحمه الله: في مواضع أخرى من دروسه].

(٤) كلاهما فتح.

فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِناءِ مِنْ مَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَابُنَا»^(١) [سبت برقم ٣٥٧٧].

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَعْيَنَ أَبُو عَلَيِّ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **أَتَبَأْنَا الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَأَوْ أَرْبَعَمِائَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَّلُوا عَلَى بَرِّ فَتَّحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَيَ الْبَشَرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّشُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا، فَأَتَيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: دَعُوهَا سَاعَةً، فَأَزَوَّهَا أَنفُسُهُمْ وَرَكَابُهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا» [سبت برقم ٣٥٧٧].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَطَسَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ، وَلَا شَرِبٌ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: «فَوَاضَعُ النَّبِيِّ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفْوُرُ مِنْ يَمِينِ أَصَابِعِهِ كَأْمَشَالِ الْعَيْوَنِ»، قَالَ: «فَشَرَبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا»، فَقَلَّتْ لِجَابِرٍ: كَمْ كُثُّمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «لَوْ كُنَّا مِئَةً أَلْفِ لَكْفَانًا، كُنَّا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً» [سبت برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: يَلْعَنِي أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً»، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: «كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيِّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»، تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدٌ: حَدَّثَنَا قُرْهَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ» [سبت برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ عَمْرُو: **سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَكُنُّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرِيَكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ»، تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: «سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً»^(٢) [سبت برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٥ - وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ»، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ [أو اخرجه مسلم، برقم ١٨٥٧].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْدَاسًا الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يَقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبَقَّى حَفَالَةُ كَحْفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا»^(٣) [طرفة في: ٦٤٣٤].

(١) هذا من آيات الله تعالى، ومن معجزات النبي ﷺ، وهذا نوع من أنواع البركة التي جعلها الله على يديه، وهكذا حصل له في المدينة.

(٢) قد رضي الله عن أهل الشجرة الذين بايعوا تحت الشجرة.

(٣) والمعنى بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، كما بدأ، وهذا يوجب الحذر، ويوجب التفقه في الدين، والأخذ =

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ عَنْ مَرْفَانَ وَالْمَسْوُرِ بْنِ مُخْرَمَةَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضَعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَدِيُ الْحُلْيَقَةِ قَلَدَ الْهَدِيِّ، وَأَشْعَرَ وَآخْرَمَ مِنْهَا»، لَا أَخْصِي كُمْ سَوْعَتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَوْعَتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنْ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الْحَدِيثِ كُلَّهُ^(١) [سباق رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرَقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ وَقَمِلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهُ ذِي هَوَّا مَكَّةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَدِيَّةَ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَتَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُبَدِّي شَاءَ، أَوْ يَضْرِمَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا»^(٢) [سباق رقم: ١٨١٤، وآخرجه مسلم، برقم: ١٢٠١].

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ ابْنَ شَابَةَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زُوْجِي، وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِعَارًا، وَاللَّهِ مَا يَنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ، وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلُهُمُ الضَّيْعُ، وَأَنَا بِنُثُ خُفَافٍ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ، وَقَدْ شَهَدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِسَبِّ قَرِيبٍ، ثُمَّ افْتَرَسَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَزْبُوْطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ: مَلَأُهُمَا طَعَاماً، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَوَّا لَهَا بِخَطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتَادِيهِ، فَلَمْ يَفْتَنِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بَخْرٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتُ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: «تَكْلِثَكَ أُمْكَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرِي أَبَا هِنْدَ وَأَخَاهَا قَدْ حَاضَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَسَحَا، ثُمَّ أَصْبَحَهُنَا نَسْتَقِيُّهُ سُهْمَانَا فِيهِ».

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍ وَالْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَسْيَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَغْرِفْهَا» قَالَ مَحْمُودٌ: «ثُمَّ أَسْيَيْتُهَا بَعْدًا»^(٣) [اطرافقه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥]، وآخرجه مسلم، برقم: ١٨٥٩.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًا، فَمَرَرْتُ بِيَوْمِ يُصْلُونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْعِيَ الرُّضُوانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبَلِ نَسِيَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ» [سباق رقم: ٤١٦٢، وآخرجه مسلم، برقم: ١٨٥٩].

للحق بالدليل، ومن أسباب لزوم الحق العناية بالقرآن الكريم والسنّة، فالواجب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وردة التنازع إليهما.

(١) الإشعار: هو طعن الإبل: الهدي في سنانها حتى يخرج الدم، والتقليد هو: أن يقلد الهدي نعلاً حتى يعرف أنه هدي.

(٢) وهذه فدية الأذى، وهو مخير بين هذه الثلاثة.

(٣) يعني الشجرة [التي] بایع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها يوم الحديبية على أن يصبروا، ولا يغيروا، وقد قطعوا عمر ﷺ.

- ٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ مِمْنَ بَابِعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبَلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا»^(١) [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].
- ٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الشَّجَرَةِ، فَصَحَّحَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، وَكَانَ شَهِدَهَا. [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].
- ٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِيهِ إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِيهِ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِيهِ أَوْفَى»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].
- ٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ شَلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسُ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمُؤْتَمِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْنِيَّةَ». [سبق برقم ٢٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦١].
- ٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كَمَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُصَرِّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظُلُّ نَسْتَظَلُ فِيهِ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٨٦٠].
- ٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قَيْثَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِيهِ عُيَيْدٍ، قَالَ: قُتِّلَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْفَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بِإِيَّاعِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْنِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمُؤْتَمِ»^(٤) [سبق برقم ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].
- ٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَلِيًّا فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَاحِبَتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَايِعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، أَنْتَ ^(٥) لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْنَا بَعْدَهُ».
- ٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَايِعَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].
- ٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلِيًّا: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْنِيَّةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَبِّئَا مَرِيشًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ عَلِيًّا [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ:

(١) أنسٍها المسبِّب عَلِيًّا، ولكن عمر عَلِيًّا علمها وقطعها.

(٢) وهذا عمل يقوله تعالى: فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُوكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴿النُّور: ١٠٣﴾ فإذا جاء الناس بصدقائهم يدعى لهم: زادكم الله من الخير، أو نحو ذلك يكافئهم بالكلام الطيب.

(٣) وهذا بعد الزوال لكن مبكر.

(٤) البيعة في الحديبية على ألا يفروا، ولو ماتوا، وهذا معنى أحاديث مبادرة الصحابة يوم الحديبية للنبي عَلِيًّا.

(٥) في نسخة فتح الباري لابن حجر عَلِيًّا، ٧ / ٤٥٠: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي».

فقد مدت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت له، فقال أَمَا إِنَّا فَتَحْنَاهُ لَكَ فَعَنْ أَنْسٍ، وَأَمَا «هَيْنِيَا مَرِيَّنَا» فَعَنْ عَكْرَمَةَ [طرقه في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْرَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(١).

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أُوسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُبَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَوَيْدِ بْنِ النَّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ أَتَوْا بِسَوْقِ فَلَاكُوكَةَ»، تَابِعَهُ مُعاذٌ، عَنْ شَعْبَةَ [ست برقم ٢٠٩].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنَ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِدَةُ بْنَ عَفْرَوِ^(٢)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يَنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: «إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلَهُ فَلَا ثُوِّرْ مِنْ آخِرِهِ»^(٤).

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِّهْ رَسُولُ اللَّهِ^(٥)، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِّهْ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتَكَ أَمْلَكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِّيئُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَسِيْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارَخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «الَّقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ الْآيَةَ سُورَةَ الْأَنْجَلِيَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ» ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّا فَتَحْنَاهُ لَكَ فَتَحَّمَا مِنِّيَا^(٨) [الفتح: ١١] ، [طريقه في: ٤٨٣٤، ٥٠١٢].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِينَيْانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرَيِّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفْظُتْ بِعَضَهُ، وَبَيْتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمُسْنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَنِ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: حَرَّاجُ النَّبِيِّ^(٩) عَامُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَيِّ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعْثَتْ عَيْنَاهُ لَهُ مِنْ خَرَاعَةَ، وَسَارَ الْبَيْتُ^(١٠) حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَسْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنَاهُ قَالَ: إِنَّ قَرِيشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَبِيْشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: أَشِبِّوا أَيْهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَذَرَارِيَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَضْدُونَا، عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ^(١١) قَدْ

(١) هذا يوم خير دخل هذا في هذا.

(٢) وهذا هو السنة أنه إذا أوتر في أول الليل، وإذا شاء صلى آخر الليل مثنى مشى، وما جاء عن بعض السلف بنقض الوتر، وهذا ضعيف، والصواب أن الوتر لا ينقض.

(٣) وكان الأمر قد اشتد على عمر، فيبين له النبي^(١٢) أن الله أمره بهذه.

قطع علينا من المُشرِّكين، وإلا ترکناهم محرروين» قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدًا لهذا البيت لا ثريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجا له، فمن صدنا عنهم قاتلناه، قال: «امضوا على اسم [الله]» [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨١ - حدثني إسحاق، أخبرنا يعقوب، حدثي ابن أخي ابن شهاب عن عممه، أخبرني عروة بن الزبير أنَّه سمع مرفان بن الحكم والمُسْوَرَ بن مخرمة يُخْبِرُانَ خبراً من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، فكان فيما أخبرني عروة عَنْهُما أَنَّهُ «لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا رَدَّذْتُهُ إِلَيْنَا، وَخَلَقْتُ يَتَّنَا وَيَتَّنَةَ» وأبى سهيل أَنْ يَقْاضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَاعْصَمُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبْيَ سُهَيْلَ أَنْ يَقْاضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدُلَ بْنَ سُهَيْلَ يَوْمَئِذٍ إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلُّ نِسْوانٍ بِشَتْتِ عَقْبَةٍ بْنِ مَعْنَى خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَانِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهُمْ إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنزَلَ [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٢ - قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية: «إِنَّ أَهْلَهَا النَّبِيِّ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنُنَّكُمْ» [المستحبة: ١٢]، وعن عممه قال: بلغنا حين أمر الله رسوله ﷺ أن يردد إلى المُشرِّكين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وبلغنا أن أبا بصير... فذكره بطوله [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٤١٨٣ - حدثنا قتيبة، عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رض خرج معمراً في الفتنة فقال: «إن صدحت، عن البيت صنعت كما صنعت مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بغارة عام الحديبية» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر «أنه أهل وقال: إن حيل بيته وبنته لفعلت كما فعل النبي ﷺ حين حالت كفار قريش بيته، وتلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١] [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أن عبيدا الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخباره أنهما كلما عبد الله رض ...، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع أن بعض بيتي عبد الله، قال: له لو أقمت العام، فإني أحاف أن لا تصل إلى البيت، قال: «خرجنَا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق، وقصَرَ أصحابه، وقال: أشهدكم أنني أوجبت عمرة، فإن خلني بيتي طفت، وإن حيل بيته وبنته صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، فسار ساعة ثم قال: ما أرى شأنهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت حجَّةَ مع عمرتي، فطاف طوافاً واحداً، وسعينا واحداً حتى حل مِنْهُما جميعاً» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَسْخَدُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرِسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرِسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِئُمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ» [سبت برقم ٣٩١٦]

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ حُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظَلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَنْظُرْ مَا شَاءَ النَّاسُ قَدْ أَخْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدُهُمْ يَبَايِعُونَ فَبَيَانِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايِعَ» [سبت برقم ٣٩١٦]

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفَنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَصِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» ^(١) [سبت برقم ١٦٠٠].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ مِنْ صَبَقَيْنِ أَتَيَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: «أَتَهُمُوا الرَّأْيَ، فَلَقِدْ رَأَيْتِنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدِلٍ، وَلَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَرْدَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْرَهُ لَرَدَدَتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقَنَا لِأَمْرٍ يَقْطَعُنَا، إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرَفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ: مَا نَسْدُدُ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَذَرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ» ^(٢) [سبت برقم ١٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ غَبْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيَ عَائِيَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَفْلُ يَسْتَأْثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامِ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَسْلُكْ نَسِيَّكَةً»، قَالَ أَيُوبُ: «لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأْ» ^(٣) [سبت برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ غَبْرَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَضَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتِ الْهَوَامُ تَسَاقِطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهذه هي عمرة القضاة.

(٢) ويعني الفتنة التي بين علي ومعاوية، فإنها فتنة عظيمة، فإن الصحابة كلما سدوا ثغرة افتح لهم ثغرة أخرى.

(٣) وهذا قبل [أن] يتم الصلح يوم الحديبية، فالإنسان الذي مثل كعب، ودعت الحاجة إلى لبس الثوب، أو الحلق فيفدي بإحدى هذه الثلاثة، والفذية تكون محل الأذى على القراء، ومفهوم كلام الشيخ أنه ليس من شرط أن ترسّل إلى مكة، وإنما توزع في محله، وهكذا المحصر يكون في محل الإحصار فديته محل إحصاره سواء في الحرم أو في خارجه، وهكذا الإطعام للفذية في محله.

فَقَالَ: «أَيُّ ذِيْكَ هَوَّاً رَأَسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ^(١): وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً، أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ [البقرة: ١٩٦]. [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٦- باب قصة عكل وعرينة

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ اَنْسَا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةٍ قَدَّمُوا الْمَدِيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِيْنَةَ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ فَسَمِّرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

قَالَ قَتَادَةَ: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْثُثُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ»، وَقَالَ شَعْبَةُ، وَأَبْنَانُ، وَحَمَادٌ، مِنْ قَتَادَةَ: «مِنْ عَرِينَةَ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «قَدِيمٌ نَفَرَ مِنْ عُكْلٍ».

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرِ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالْحَجَّاجُ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ، أَنَّ عَرْبَنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ بِيُومًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقُسْمَةِ؟ فَقَالُوا: حَقُّ، قَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَى بِهَا الْخُلُفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَبْتَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فَأَيَّنَ حَدِيثُ أَنَّسٍ فِي الْعَرِينَيْنِ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْرٍ، عَنْ أَنَّسٍ: «مِنْ عَرِينَةَ»، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ: «مِنْ عُكْلٍ... ذَكَرَ الْقِصَّةَ» [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٤١٩٤ - **٣٧- باب غزوة ذات القرد^(٣)**، وَهِيَ الغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْرِ بِشَلَاثٍ^(٤)

حَدَّثَنَا قُشَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَعِنْنِي

(١) قال: ليست في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر ع، ٤٥٧/٧.

(٢) إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله... وهو لاء محاربون استاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فإذا قبض عليهم الإمام، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب ثم قتل، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم، وقطع النبي ﷺ ليس بمثله، وإنما هو للمحاربين، فقطع أيديهم وأرجلهم، والمثلة تجوز من باب القصاص، فإذا قتل بالنار، يقتل بالنار، وإذا قتل بالغرق، قتل بالغرق، وهكذا إلا إذا كان قد قتل بمحرم، فلا يقتل بمحرم، فمن قتل باللواء لا يقتل بذلك، ومن قتل بالخمر لا يقتل بذلك، أما القتل بالنار المنهي عنه فهو ابتداء، لكن لو قتل بالنار قُتل بها قصاصاً.

(٣) غزوة ذي قرد.

(٤) أي: ثلاثة ليال.

عَلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخِذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَّافَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَا حَاءٌ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا يَئِنَ لِأَبَنِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَعَتْ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَشْتَهُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَزْرِيهِمْ بِثَلِيلٍ، وَنَسْتَرْتُ رَامِيَّاً، وَأَقُولُ: إِنَّا ابْنُ الْأَكْوَعَ، الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعَ، وَأَرْتَجَرَ حَتَّى اسْتَنْقَدْتُ الْلِقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثَيْنَ بُزْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمِيَّتِ الْقَوْمُ الْمَاءُ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْثَتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعَ، مَلَكْتَ فَاسِجْحَ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدَفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ» [سبت برقم ٣٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٦].

٣٨- باب غزوة خير

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَوَيْدَ بْنَ الْعَمَانِ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهَّابَاءِ، وَهُنَّ مِنْ أَذْنِي خَيْرٍ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمْرَ بِهِ فَتَرِي، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَعْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضَنَا، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبت برقم ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَسِرَنَا لَيَلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُشْمِعُنَا مِنْ هُنْيَهَا تِكَ؟، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَّلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنا
وَلَا تَصْدَقْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اتَّقَيْنا
وَلَا تَقْبِلْ مِنْ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيفَ يَنْهَا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعَ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرُنَا هُمْ، حَتَّى أَصَابَنَا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فِتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرًا كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ التِّيَارَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثُوْقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمٌ حُمْرَ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَأَكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَعْسُلُهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فَصِيرًا، فَتَنَاهَلَ بِهِ سَاقِ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَتْ عَيْنَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخِذُ بَيْدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأْجَرَيْنِ، وَجَمِيعُ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لِجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ

(١) فيه فوائد، منها: ١- قلة ما في اليد عند النبي ﷺ، ولهمذا أكلوا السويف. ٢- أن الوضوء مما مسست النار مستحب إلا لحم الإبل؛ فإنه ناقض للوضوء، ومنهم من قال: إن الوضوء مما مسست النار منسوخ، والصواب: أن الوضوء مما مسست النار مستحب.

عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ^(١)، حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا» [سبت برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٠].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّبِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُقْرِبْهُمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَبَتِ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ صَبَّاجِ الْمُنَذَّرِينَ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَئْوَبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَبَّحَنَا خَيْرٌ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِيِّ، فَلَمَّا بَصَرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتِ خَيْرٌ^(٢)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ صَبَّاجِ الْمُنَذَّرِينَ» فَأَصْبَنَاهُ مِنْ لُحُومِ الْحُمَرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمَرِ، فَإِنَّهَا رَجُسٌ» [أوأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٠، ١٣٦٥].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَئْوَبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكْلَتِ الْحُمَرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكْلَتِ الْحُمَرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ الْثَالِثَةَ فَقَالَ: أَفَيْتَ الْحُمَرَ، فَأَمْرَ مُنَادِيَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣)، فَأَكْفَفَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَنُورُ بِاللَّحْمِ [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٠].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْرِ بَغْلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتِ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ صَبَّاجِ الْمُنَذَّرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتَلَةَ، وَسَيِّدَ الذُّرَيْةَ، وَكَانَ فِي النَّبِيِّ صَفَيَّةً، فَصَارَتِ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْيَنْ بْنِ ثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَّسٍ: مَا أَضَدَّهَا؟ فَخَرَكَ ثَابِتُ رَأْسَهُ تَصْبِيْقًا لِلَّهِ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «سَبِّي النَّبِيُّ ﷺ صَفَيَّةً، فَأَعْنَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا»، فَقَالَ ثَابِتُ لِأَنَّسٍ: مَا أَضَدَّهَا؟ قَالَ: «أَضَدَّهَا نَفْسَهَا، فَأَعْنَقَهَا» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَريِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرِ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسَ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِرْبُغُوا

(١) من قتل نفسه خطأ لا حرج عليه.

(٢) يعني بالنسبة لليهود فهي خربت، وهي صلحت بالنسبة للمسلمين.

(٣) أما الحمر الوحشية فهي حلال، ولها صفات، منها: أنها فيها نقوش، وهي صيد حتى ولو رُبَيت، فهي حلال مطلقاً.

عَلَى أَنفُسْكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا^(١)، وَهُوَ مَعَكُمْ^(٢)، وَأَنَا خَلْفُ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَسَمِعْنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي، قَالَ: «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [سبت برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَا الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً، وَلَا فَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَيْلَ: مَا أَجْزَا مِنَ الْيَوْمِ أَحْدَدُ كَمَا أَجْرَأْ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَةٌ بَيْنَ ثَدَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمُ النَّاسَ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَّيِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابَةٌ بَيْنَ ثَدَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣) [سبت برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْرَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ مَنْ مَعَهُ يَدْعُعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَأِبُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلْمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كَنَانَةِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا، فَنَحْرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاسْتَدَرَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، اتَّسَحَرَ فُلَانٌ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَإِذْنْ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤْتِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ [سبت برقم ٣٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١].

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبَتٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ حَتَّىٰ^(٤)»، وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ، تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الرَّبِيِّدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ

(١) هذا يدل على أن السنة عدم الجهر بالذكر والدعاء، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة، ومعناها: لا تحول من حال إلى حال إلا بالله من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة... .

(٢) في اللفظ الآخر: «وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

(٣) وهذا وحي من الله لنبيه^ﷺ، وفي الرواية الأخرى: إني لا أقاتل من أجلك، ولكن أقاتل نصرة لقومي، فجرح، فقتل نفسه» فهو إن كان غير مسلم، فشر إلى شر، وإن كان مسلماً فهو وعي.

(٤) في نسخة: «خيبر».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى يَرِدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةٍ فِي ساقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةُ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبُ سَلَمَةً، «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِي ثَلَاثَ نَفَاثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتَهَا حَتَّى السَّاعَةِ»^(١).

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: النَّقْنَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ فَاقْتَلُوا، فَمَا كُلُّ قَوْمٍ إِلَّا عَسَكَرُوهُمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُمُشَرِّكِينَ شَادَةً، وَلَا فَادَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا، فَضَرَبَهَا سَيِّفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فَلَانَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَيْتَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَتَبَعَّنُهُ، فَإِذَا أَشْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرَحَ فَاسْتَغْجَلَ الْمُوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيِّفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَةٌ بَيْنَ ثَدَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟»، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَيْدُ لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَيْدُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢) [سبت برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَّ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فَرَأَى طَيَالَسَةَ فَقَالَ: «كَانُوكُمُ الْمَسَاءَ يَهُودُ خَيْرٌ»^(٣).

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ ﷺ تَحَلَّفَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ، وَكَانَ رَمَدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَحَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحَقَ بِهِ، فَكَمَا بَتَّنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَا يُعْطِيَنَّ الرَّاِيَةَ غَدًا، أَوْ لِيَأْخُذَنَ الرَّاِيَةَ غَدًا، رَجُلٌ يُجْهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ»، فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلَيْيِ، فَأَعْطَاهُ فَفُتَحَ عَلَيْهِ اسْبَتْ برقم ٢٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَا يُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّاِيَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ، يُجْهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُجْهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدْعُوكُنَّ لَيْلَتَهُمْ: أَئِهِمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَضْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرِجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقِيلَ: «أَئِنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْتَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوهُ إِلَيَّهِ»، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْتَيْهِ، وَدَعَاهُ لَهُ فَبَرَأً، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّاِيَةَ، فَقَالَ عَلَيْيِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْاتَلُهُمْ حَتَّى

(١) لأنَّه مبارك عليه السلام يستجيب الله دعاءه.

(٢) وهذا واقع كثير من المنافقين، وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل، قال: إني لا أقاتل من أجل الإسلام، ولكن أجل قومي، وهذا فيه الحذر، فلا يحكم أحد لأحد بجنة، ولا نار، وكذلك قد يكون الرجل كافراً، أو فاجراً، فيتوب الله عليه، وبهديه للإسلام، فيدخل الجنة.

(٣) فعلهم في البصرة قد يكون من عاداتهم، ولم يعلموا بالنهي، ولم يعلموا أنه من ذي الكفارة لعلهم كانوا لأجل ذلك.

يَكُونُوا مِثْنَا؟ فَقَالَ: «أَفْدُ عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَشْتَرِي بِساحِتمِ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمٍ»^(١) [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَارَ بْنُ دَاؤْدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرَيُّ عَنْ عَمْرٍو مَؤْلِي الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدْمَنَا خَيْرٌ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِضْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالٌ صَفِيَّةً بْنَتِ حَيَّيٍّ بْنَ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرْوَسًا، فَاضْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَ الصَّهْبَاءِ حَلْتَ، فَبَيْنِ بَيْنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيَّسًا فِي نَطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيَّتَهُ عَلَى صَفِيَّةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضْعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رُجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ»^(٢) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ سَمْعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَ عَلَى صَفِيَّةِ بْنَتِ حَيَّيٍّ بِطَرِيقِ خَيْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي حُمَيْدٌ أَنَّ سَمْعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْيَنُ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيَّتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِلَا لَا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسْطَثُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا: التَّمَرُّ، وَالْأَقْطَافُ، وَالسَّمْنُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنْهُدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِنْهُدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفُهُ، وَمَدَ الْحِجَابُ»^(٣) [سبق برقم ٣٧١].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْرٍ، فَرَأَيْتُ إِنْسَانًا بِحِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَّوْتُ لَأَخْدَهُ، فَأَلْتَقَتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ»^(٤) [سبق برقم ٣١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ

(١) هذه منقبة لعلي، وكل مؤمن يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، ولكن كون النبي ﷺ يشهد لإنسان بعينه يكون ذلك منقبة عظيمة، وقصة علي تدل على أن الجيش لا يكون همه الغنية، بل يكون همه هداية الناس إلى الإسلام: «لأن يهديك الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم».

(٢) وهذا يدل أن اللحم في الوليمة لا يجب لكن لو تيسر اللحم فهو أفضل لقوله ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

(٣) هل يجب أن تحتجب الأمة إذا خشي أن تفتتن الناس؟ حـ: نعم، إذا كان ذلك وجوب سد الفتنة، وكذلك الكافرة إذا كانت تفتتن المسلمين، والحجاج نزل قبل الأحزاب، قبل قصة الإفك، لقول عائشة عن صفوان بن المعطل: «وكان قد رأني قبل الحجاج».

(٤) لا حرج على المجاهدين أن يأكلوا حاجتهم من الطعام، والباقي يجعل مع الغنية.

٤٢١٦ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ النَّوْمِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»، «نَهَى عَنْ أَكْلِ النَّوْمِ» هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ، وَ«الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ»، عَنْ سَالِمَ [سبت برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٧ - حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ، حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْبٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ مُتْهَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [طراوه في: ٥١١٥، ٥٢٢٠، ٥٩٦١، ٦٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٤٢١٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [سبت برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٩ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **٤٢٢٠** - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **٤٢٢١** - حَدَثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **٤٢٢٢** - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [سبت برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢٢٣ - حَدَثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **٤٢٢٤** - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [طراوه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤١].

٤٢٢٥ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَلَيمَانَ، حَدَثَنَا عَبَادٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** **٤٢٢٦** (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْرٍ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لِتَغْلِيِّ - قال: وَبَعْضُهَا تَضَجُّتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيئًا، وَأَهْرِيقُوهَا» قال ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثَنَا أَنَّهُ «إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لَمْ تُخْمَسْ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةُ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ» [سبت برقم ٤١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٧].

٤٢٢٧ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى **٤٢٢٨** - (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ) [طراوه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٤٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٩ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ **٤٢٣٠** - سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ» [سبت برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٣١ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ **٤٢٣٢** - قَالَ: «عَزَفُونَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهٌ» [سبت برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

(١) نهى عن متعة النساء يوم خير، وبعد ذلك حتى قيل إنها حرمت مرتين، وأخر شيء نبه على ذلك في حجة الوداع **٤٢٣٣**، وزواج المتعة أن يشترط في الزواج مدة معينة ثم يطلق، والزواج بنيمة الطلاق ليس من المتعة؛ ولهذا قال صاحب المغني: قال به أهل العلم، ما عدا الأوزاعي، لكن الأفضل ترك النية، وسواء نوى أو لم ينو، فمباح.

(٢) هذا يبين لنا أن لحوم الحمر الأهلية محظمة بالإجماع، أما الخيل فعل لقوله: «ورخص في الخيل» وثبت من حديث أسماء أنهم نحرروا فرساً في المدينة وأكلوها، فالحمير، والبغال حرام، والخيل حل، إلا إذا دعت الحاجة إلى إعدادها للجهاد، فلا حرج من معها.

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلِيهِ خَلْقَهُ قَالَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُزْوَةِ حَيْبَرٍ أَنْ تُقْيِي الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةَ نَيْتَهُ وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدًا» [سبت برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِ خَلْقَهُ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتَهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ حَيْبَرٍ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» ^(١) [أخرجه مسلم، برقم ١٩٣٩].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقَ، حَدَّثَنَا رَائِدَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلِيهِ خَلْقَهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنَ»، قَالَ: فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرِسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ سَهْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِسٌ فَلَهُ سَهْمٌ [سبت برقم ٢٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَيْبَرَ بْنَ مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَسَيَّثُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خَمْسٍ خَيْرًا وَتَرَكْنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بُشُّوْهَاشِمٌ وَبُنُوْهُ الْمُطَلِّبٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ^(٢)، قَالَ جَيْبَرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنِي عَنِدِي سَهْمَيْنَ وَبِنِي نَوْفَلَ شَيْئًا [سبت برقم ٣١٤٠].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَّغْنَا مَحْرُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْعَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمَ، إِمَّا قَالَ: فِي بَضَعِ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ، أَوْ أَنْتَيْنَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِيِّ، فَرَكِبْنَا سَفِيَّتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقْتَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَنَحَ خَيْرٌ، وَكَانَ أَنَاشِ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِيَّةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بْنِ ثُعْمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمَ مَعْنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتِ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عَمْرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبْشَيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرَيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، فَعَصَبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهُ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْظِمُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبَعْدَاءُ الْبَعْضَاءُ بِالْحَبْشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأُذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ» [سبت برقم ٣١٣١].

[٢٥٠٣، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

(١) سور الحمار، والبغل، والهرة؛ وعرق الحمار لو لصق بشوب الراكب، كل ذلك ظاهر؛ لمتشقة التحرز؛ ولأن هذه الأشياء من الطوافين تلحق بالهرة.

(٢) بنو المطلب ناصروا بنى هاشم في الشدة والرخاء في الجاهلية والإسلام.

٤٢١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقٍ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا أَصْحَابِهِ هُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هُجْرَتَانِ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ)،^(١) قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لِيَسْتَعِدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْيَ، [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٤٢٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عُرُوفٌ أَصْوَاتٌ رُّفْقَةً الْأَشْعَرِيَّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَغْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَّلُوا بِالْهَمَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ الْعَدُوُّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِيِّ يَأْمُرُونِكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوْهُمْ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٩].

٤٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَيَّاْثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَحَ خَيْرَ، فَقَسَّمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يُشْهِدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا»^(٣) [سبق برقم ٣١٣٦، وآخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُورٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى أَبْنِ مُطَيْعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «افْتَسْخُنَا خَيْرَ وَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِّنَا الْبَقْرُ وَالْإِيلُ وَالْمَتَاعُ وَالْحَوَاطِطُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَقَالُ لَهُ مِدْعَمُ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحْدُدُ بْنَ الضَّبَابِ، فَيَئِمَّا هُوَ يَحْكُطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَاءِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمُ خَيْرٍ مِنَ الْمَعَانِيمِ لَمْ تُصِنَّبَهَا الْمَقَاسِمُ لِتُشَتَّعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَّاكٍ، أَوْ بِشَرَّاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصِنُّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرَّاكٌ، أَوْ شَرَّاكَانِ مِنْ نَارٍ» [طرفة في، ٢٧٠٧، وآخرجه مسلم، برقم ١١٥].

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتَرَكَ آخِرَ النَّاسِ بِيَدِنَا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتُحَتْ عَلَيَّ قَرِيْةٌ إِلَّا قَسَّمْتُهَا كَمَا قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ، وَلَكِنِّي أَتَرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا» [سبق برقم ٢٢٣٤].

٤٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتُحَتْ عَلَيْهِمْ قَرِيْةٌ إِلَّا قَسَّمْتُهَا كَمَا قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ» [سبق برقم ٢٢٣٤].

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْبَرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَنَّيَّةَ

(١) وهذا فضل الله، لأنهم لهم هجرتان: هجرتهم من مكة إلى الحبشة، والهجرة الثانية من الحبشة إلى المدينة.

(٢) كانت لهم أصوات حسنة بالقرآن ﷺ.

(٣) تقديرًا لتعبهم وجهادهم وصبرهم قسم لهم النبي ﷺ مع الناس في خير.

قال: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، فَقَالَ: وَاعْجَبًا لِوَبْرِ تَدَلَّى مِنْ قَدْوُمِ الْضَّانِ» [سبت برقم ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيُذْكُرُ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ أَبْيَانَ عَلَى سَرِيَّةِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبْيَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ يُحَبِّبُهُ بَعْدَ مَا افْتَحَهُمَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلَهُمْ لَلِيفُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمُهُمْ، قَالَ أَبْيَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرَ تَدَلَّى مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «يَا أَبْيَانُ اجْلِشْ»، فَلَمَّا يَقْسِمُهُمْ لَهُمْ [سبت برقم ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَيَانَ بْنَ سَعِيدٍ «أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبْيَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا لَكَ، وَبَرْ تَدَلَّاً مِنْ قَدْوُمِ ضَانٍ، يَنْعِي عَلَيَّ امْرَءًا أَكْرَمُهُ اللَّهُ بِيَدِيِّ، وَمَنْعَةً أَنْ يُهْبِتَنِي بِيَدِهِ» ^(١) [سبت برقم ٢٨٢٧].

٤٢٤٠ - **٤٢٤١** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِّيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ النَّبِيِّ أَرْسَلَتْ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ تَسَأَلَهُ مِيراثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا أَغْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوُجِدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَقَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِقَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَيْهِ لِيَلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِقَتْ اسْتَشَكَرَ عَلَيْهِ وُجُوهُ النَّاسِ، فَالْتَّمَسَ مُصَالَحةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايِعَةً، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتَنَا أَحَدَ مَعَكَ، كَرَاهَهُ لِمُحْسِرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَعْلُوَا بِي، وَاللَّهُ لَا تَعْلَمُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقِهَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّتْ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرِي لِقَرَائِبِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ قَرَائِبِي، وَأَمَا الَّذِي شَجَرَنِي وَبَيَّنُوكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمَّا آتَيْتَهُ عَنِ الْحَيْرِ، وَلَمْ أَتُرُكَ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَضْنِعُهُ فِيهَا إِلَّا صَعْنَتُهُ، فَقَالَ عَلَيَّ لَأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظَّهَرَ رَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَيَّ، وَتَخَلَّفَ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَةُ الَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلَيَّ فَعَلَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً

(١) هذا الدرس، في فجر الأربعاء، ٦/٧/١٤١٦هـ.

عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَأَسْتَبَدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنفُسِنَا، فَسُرْ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبَتْ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلَيِّ قَرِيبًا حِينَ راجع الْأَمْرِ الْمَعْرُوفَ»^(١) [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَا فُتُحَتْ خَيْرُ قُلُّنَا: الآن نَشْبِعُ مِنَ التَّمَرِ». رضي الله عنها

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ حَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا شَبَغْنَا حَتَّى فَتَحْنَاهَا خَيْرًا».

٣٩ - باب استعمال النبي ﷺ على أهل خير

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْيَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِينًا»^(٢) [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤٢٤٦ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم بَعَثَ أَخَا يَنِي عَدِيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْرٍ فَأَقْمَرَهُ عَلَيْهَا، وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ مَثْلَهُ [سبق برقم ٢٢٠٢، ٢٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤٠ - باب معاملة النبي ﷺ أهل خير

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم خَيْرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَرْزُعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

(١) وهذا الذي فعله الصديق هو الصواب عند أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» وقد خفي هذا على علي وفاطمة رضي الله عنهما، ولكن ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن علياً بايع مع الناس أولاً، ثم تأخر بعض الشيء بعدما حصل لفاطمة [ما حصل]، ثم بعد وفاتها رضي الله عنها بايع بيعة ثانية تأكيداً لبيعته الأولى، فالبيعة الأولى مع الناس، ثم بايع البيعة الأخيرة، والصواب مع أبي بكر، فلو كان النبي صلی الله علیه و آله و سلم يورث كان ل الزوجات الثمن، ولفاطمة الصدقة، والباقي لعمه العباس، ولكن الأنبياء لا يورثون، ما تركوه صدقة؛ ولهذا لم يعطهم، وكان أبو بكر ينفق عليهم من بيت المال، واتضح الأمر لعلي بعد ذلك، وخطب، وبين للناس فضل الصديق، وجاء الحديث عن العباس، وعن زيد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كلهم شهدوا بأن النبي صلی الله علیه و آله و سلم قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٢) وبيع التمر بالتمر، والجيد أكثر؛ لأن هذا عين الربا: «التمر بالتمر، سواء بسواء، يدأ بيد».

(٣) وهذا يدل على أن هذه المعاملة لا حرج [فيها]، لا حرج في ذلك، فلو أعطي العامل الرابع، أو النصف، أو أقل، أو أكثر، فلا حرج على حسب ما شرطاه.

- ٤١ - باب الشاة التي سمت للنبي بخيبر، رواه عروة، عن عائشة، عن النبي**
- ٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَىُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فُتُحَتْ خَيْرُ أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاةً فِيهَا سُمٌّ»^(١) [سبت برقم ٣٦٦٩].
- ٤٢ - باب غزوة زيد بن حارثة**
- ٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقُدْ طَعَثُتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلِّإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢) [سبت برقم ٣٧٣٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٢].
- ٤٣ - باب عمرة القضاء، ذكره أنس، عن النبي**
- ٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَتَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى فَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا تُنَتَّرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعَنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهُ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُخْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقَرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَّهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا^(٣)، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ، أَتَوْا عَلَيْهَا فَقَالُوا: قُلْ لِاصْحَابِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقُدْ طَعَثُتُمْ أَجْلَكُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ، فَتَبَعَّتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاؤلَهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «دُونِكِ ابْنَةُ عَمِّكِ حَتَّيلِهَا»، فَاخْتَصَصَ فِيهَا: عَلَيَّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفُرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخْذُهُمَا، وَهُيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفُرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَثُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَثْلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مَيِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفُرٍ: «أَشْبَهُتْ خَلْقِي وَخُلْقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٤) [سبت برقم ١٧٨١، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].
- ٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) يقال: سَمْ، وَسُمْ، وَسَمْ: مثلك، وقد عفا عنها أولاً، ثم أنه مات بسبب ذلك بعض الصحابة، فقتلها بذلك.

(٢) وزيد كان من الأمراء في غزوة مؤتة، ثم استعمل النبي أسامي على الجيش في آخر حياته، وأمر بيعته إلى جهة الشام.

(٣) كان هذا الدرس في فجر الخميس، ٧/١٤١٦هـ.

(٤) صلح الحديبية فيه غضاضة على المسلمين، لكن للمصلحة العامة، فكذلك ولِي الأمر له أن يصلح الكفار إذا كان في الصلح صلاح للمسلمين.

(٥) هذه عمرة عمرة القضاء، سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها النبي، القضاء من المصالحة، وإنما ليست قضاء عن عمرة الحديبية، وفي قصة ابنة حمزة الدلالة أن الخالة تقوم مقام الأم في الحضانة.

بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ شَلَيْمَانَ عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرْيَشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا شَيْوَفًا، وَلَا يَقِيمُ بَهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامَ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلُوهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بَهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَزْوَةً بْنُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» ^(١) [سبق برقم ١٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا أَسْتَنَتْ عَائِشَةَ، قَالَ عَزْوَةً: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» فَقَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطُّ» ^(٢) [سبق برقم ١٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، سَمِعَ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٣) [سبق برقم ١٦٠٠].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ أَبْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهُنَّهُمْ حُمَّى يَتْرِبُ، فَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكَنَيْنَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»، وَرَزَادَ أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «إِرْمُلُوا لِيَرِي الْمُشْرِكُونَ قُوتَكُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبْلِ قُعيْقَانَ» ^(٤) [سبق برقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْشَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَدَةِ لِيُرِي الْمُشْرِكِينَ قُوتَهُ» ^(٥) [سبق برقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ» ^(٦) [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٤٢٥٩ - وَرَزَادَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَأَبْنُ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ

(١) عمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظة، وكلها في ذي القعدة: عمرة القضية، وعمرمة الحديبية، وعمرمة الجعرانة، وعمرته مع حجته، ولعل ابن عمر وهم، أو نسي، ولكن قد يقال: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتكون عمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً، ولكن هذا لا يخفى على الجم الغفير من الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رجع الشيخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته أن ابن عمر حفظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فالله أعلم.

(٢) فيه فوائد: أن المسلمين إذا قابلوا عدوهم ينبغي لهم أن يظهروا قدرتهم، وقوتهم، حتى لا يطمئن لهم العدو، وهذا رمل استقر سنة في حجة الوداع، فيكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الأشواط الثلاثة الأولى، أما الأضطباط فيكون في جميع الأطوفة.

ابن عباس قال: «ترَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مِيمُونَةً فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»^(١). [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام^(٢)

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبْرِهِ، يَعْنِي فِي ظَفَرِهِ»^(٣) [طَرْفَةٌ فِي: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمِيعَهُ: قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَاجْعَفْرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَرْوَةِ، فَالْتَّمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ» [سبت برقم ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَسِي^(٤) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ حَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخْدَ الرَّأْيَةَ زَيْدًا فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخْدَ جَعْفَرًا فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخْدَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعِنْنَا تَدْرِفَانِ، حَتَّى أَخْدَ الرَّأْيَةَ سَيْفُ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ١٢٤٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمْرَةُ فَالْأُولَى: سَمِعْتُ عَائِشَةَ^(٥) تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(٦) جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي الْحُرْنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعْتُ مِنْ صَائِرَ الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَدَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَهَا هُنَّ، قَالَ: فَدَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَدَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُنَّ، قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا، فَدَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»^(٧) قَالَتْ

(١) وهذا مما وهم فيه ابن عباس، كما وهم ابن عمر في عمرة رجب، والصواب أنه تزوجها وهو حلال، كما قالت ميمونة، قالت: «تروجني وهو حلال».

(٢) درس فجر الأحد، ١٤١٦ / ٧ / ١٠ هـ.

(٣) يدل على أنه كان مقبلاً غير مدبر، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف، وجيش العدو قيل: ستون ألفاً، وقيل: مائة وعشرون ألفاً، وذكر ابن كثير أنه لم يقتل من المسلمين إلا لثمانية، وقيل: اثنى عشر، فنصر الله المسلمين؛ وكان جعفرًا من الأمراء، فقد كان الأمير زيد، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة.

(٤) قوله: «فاحثوا في أفواههن من التراب» هذا نوع من التأديب.

قال الحافظ ابن حجر كَلَّة في فتح الباري، ٥١٣ / ٧: «وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه». أ.ه. قال سماحة الشيخ ابن باز كَلَّة: «الخبر الذي يبين أنَّ فلاناً مات للصلوة عليه؛ لخبر النجاشي، ولخبر أمراء مؤتة، وإنما المنهي عنه هو ما كان عليه أهل الجاهلية كالاصياغ، وشق الثوب، ولطم الخد، وقول: واقصم ظهراه؛ ولهذا قال كَلَّة: «ليس منا من ضرب الخدوود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وقال: «أنا بريء من الصالفة، والحالفة، والشاقة» وكل هذا من النعي والياحة المحرمة، أما البكاء بدموع العين، وحزن القلب، فلا حرج فيه،

عائشة: فقلت أزعم الله أنفك، فوالله ما أنت تتعال، وما تركت رسول الله رسول الله من العناء [سبق برقم ١٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا حَيَا ابْنَ جَعْفَرَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ» [سبق برقم ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: «لَقَدْ انْقَطَعْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةٍ تِسْعَةَ أَشْيَايِّفٍ، فَمَا يَقِي فِي يَدِي إِلَّا صَفِيفَةٌ يَمَانِيَّةٌ» ^(١) [اطرفه في ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: «لَقَدْ دُقَ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةٍ تِسْعَةَ أَشْيَايِّفٍ، وَصَبَرْتُ فِي يَدِي صَفِيفَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ» ^(٢) [سبق برقم ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بَشِيرٌ قَالَ: «أَعْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عُمَرَةَ تَبَكِّي: وَاجْبَلَاهُ، وَأَكَدَاهُ، وَأَكَدَاهُ، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حَيْنَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟» [اطرفه في ٤٢٦٨].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْرَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ السُّعَديِّ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَعْمَى عَلَى عَبْرَةَ... بِهَذَا فَلَمَّا ماتَ لَمْ تَبَكِ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٤٢٦٧].

٤٥- باب بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَيْبَيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَشِيرٌ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَصَبَّحَنَا الْقَوْمُ فَهَزَّمُنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِيَّاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَ الْأَنْصَارُ، فَطَعَثْتُهُ بِرُمْحِي حَشَّيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِلَغَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمِعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، يَعْنِي النِّيَاحَةِ» ^(١). هـ وقال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٧/ ٥١٤ أيضًا: «... قال العماد ابن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيبة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بال المسلمين هي الغنيمة الكبرى، ثم وُجد في مغازي ابن عائذ بستند منقطع أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقتل المسلمين فمزوا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذاهبهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروه حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم، فسمى ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم» ^(٢). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز كتابه: «والزينة أن الله نصر المسلمين، وفتح عليهم، والفتح لا يكون إلا بالنصر، تصرف خالد بن الوليد في تنظيم الجيش، ونصرهم الله» ^(٣). هـ.

(١) الله أكبر، اللهم ارض عنك.

(٢) مع كثرة الضرب قد تندق السيوف، قد تصادف الرأس، قد تصادف حديداً على الرجل فتندق، فلهذا دف في يده تسعه أسياف ﷺ.

(٣) هذا في المدينة قبل غزو مؤتة.

- يُكررُها حَتَّى تَمَيَّثْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١) [طرفة في: ٤٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦].
- ٤٢٧٠** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيَدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ**
- يَقُولُ: «غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَعْتَشُ مِنَ الْبُعُوضِ تِسْعَ غَزَّوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامِةً» [طرفة في: ٤٢٧١، ٤٢٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].
- ٤٢٧١** - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيَدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سَلَمَةَ**
- يَقُولُ: «غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَعْتَشُ مِنَ الْبُعُوضِ تِسْعَ غَزَّوَاتٍ: عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامِةً» [سبت برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].
- ٤٢٧٢** - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الصَّحَافِ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ** ﷺ قَالَ: «غَزَّوْتُ
- مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَّوَاتٍ، وَغَزَّوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِنَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا» [سبت برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].
- ٤٢٧٣** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيَدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ** قَالَ: «غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْرَ، وَالْحُدَيْنَيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنَ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ»
- قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيَتُ بَقِيَّتَهُمْ» [سبت برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].
- ٦ - بَابُ غَرْفَةِ الْفَتْحِ، وَمَا بَعْثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغُزوَةِ النَّبِيِّ ﷺ**
- ٤٢٧٤** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِينَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا** ﷺ يَقُولُ: «عَيْشَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمَقْدَادُ، فَقَالَ:
- اَنْظَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنْ بَهَا ظُعِنَّةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُّلُوْهُ مِنْهَا، قَالَ: فَانْظَلَقُنَا تَعَادِي بِنَا خَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِنَّةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرُجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيْ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَشَخْرِجَنَ الْكِتَابَ، أَوْ لَنْقِيْنَ الشَّيْبَ، قَالَ: فَأَخْرُجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِيَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟)
- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَنْعَجِلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرَعًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعْكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ لَهُمْ قَرَابَاتٍ يَحْمُونَ أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَخْذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَعْلَمُ أَرْتَدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضَا بِالْكُفَّرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَصْرِبْ عَنِّ هَذَا الْمَنَافِقَ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهَدَ بِدْرًا) قَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَزَّتُ لَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُلُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءُ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْدِدَةِ وَقَدْ كَفَرُوْ بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ** إِلَى قَوْلِهِ: **فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ** [المتحدة: ١] [سبت برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤]^(٢).

(١) والمقصود أن من أظهر الإسلام يُكَفَّ عنه، فإن استقام فالحمد لله، وإن ارتد يعامل معاملة المرتدين فيقتل.

(٢) سمح له النبي ﷺ لأمرتين: ١- كونه اشتبه عليه الأمر. ٢- كونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين في هذا اليوم، أو غيره، فيقتل؛ لأن هذا ردة قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْهَمُونَ**. تم بحمد الله تعالى هذا المجلد السابع بنهاية الحديث رقم ٤٢٧٤، في درس فجر يوم الأحد ١٤١٦ / ٧ / ١٠ هـ.

الفوائد المجنية من التعليمة ات الباز

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤-٢٥٦هـ) (٧٧٣-٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَئْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَزَّا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ، أَفْطَرَ فَلَمْ يَرُدْ مُفْطِرًا حَتَّىٰ أَسْلَحَ الشَّهْرَ» [ابن برق ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِينِينَ وَنَصْفِ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَضْوِمُونَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرُ فَالآخِرُ» ^(١) [ابن برق ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُثَينَ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ: فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اشْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِيَّاهُ مِنْ لَبِنَ، أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطَرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا» [ابن برق ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ»، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ [ابن برق ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِيَّاهُ مِنْ مَاءٍ، فَشَرَبَ نَهَارًا لِيَرَا النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [ابن برق ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٨ - باب أَيْنَ رَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْرَّيَّا يَقْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَأَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرْيَاشًا، خَرَجَ أَبُو سَفِيَّانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرْأَةَ الظَّهِيرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَانُوا

(١) وما ذلك إلا لأن الوحي بعضه بعد بعض، فقد يكون الآخر ناسخاً، أو موضحاً، أو الأول مجبراً، وفصله الثاني، أو يكون الثاني موضحاً، فالوحي يفسر بعضه ببعضاً. الإثنين ١٤١٦ / ٧ / ١١ هـ.

نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكانها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران يني عمر، فقال أبو سفيان: عمر وأقل من ذلك، فرأهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأشلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: «احبس أبي سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين»، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمرون مع النبي ﷺ: تمرون كتبية كتبية على أبي سفيان، فمررت كتبية فقال: يا عباس، من هذه؟ قال: هذه عفار، قال: ما لي ولغفار؟ ثم مررت جهينة قال مثل ذلك، ثم مررت سعد بن هذين، فقال مثل ذلك، ومررت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتبية لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هولاء الأنصار، عليهم سعد بن عبدة معه الرأية، فقال سعد بن عبدة: يا أبي سفيان، اليوم شتحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتبية، وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، ورأية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبدة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»^(١)، قال: وأمر رسول الله ﷺ أن ترکز راية بالحجون، قال عروة: وأخربني نافع بن جعير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن ترکز الرأية، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل الشيء من كذا، فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان: حبيش بن الأشعري، وكزر بن جابر الفهري».

٤٢٨١ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغلب يقول: رأيثل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يرجع، وقال: «لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع»^(٢) [اطرفة في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٧٥٤٠، ٥٠٤٧، وآخره مسلم، برقم ٧٩٤].

٤٢٨٢ - حدثنا شيمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن سامة بن زيد أنه قال زمان الفتح: يا رسول الله، أين ننزل غدا؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من متول؟» [سبت برقم ١٥٨٨، وآخره مسلم، برقم ١٣٥١].

٤٢٨٣ - ثم قال: «لا يرى المؤمن الكافر، ولا يرى الكافر المؤمن» قيل للزهرى: ومن ورث أبي طالب؟ قال: ورثة عقيل، وطالب، وقال معمراً، عن الزهرى: «أين ننزل غدا؟» في حجته، ولم يقل يوئس: حجته، ولا زمان الفتح [اطرفة في: ٦٧٦٤، وآخره مسلم، برقم ١٦١٤].

٤٢٨٤ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ.

(١) هذه الكلمة خطأ من سعد ﷺ، بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة، وقد بين ذلك النبي ﷺ لأبي سفيان، وقد قال سعد هذه الحكمة، ولم يتأمل معناها، وإنما قصد يوم النصر.

(٢) معنى تراجع القرآن أي: ترداد القرآن: إنما فتحنا لك فتحاً مبيناً، إنما فتحنا لك فتحاً مبييناً للخشوع والتذير، هذا هو معنى التراجع في القرآن، وكان يسرد القرآن إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بأيام: «إِنْ تَعْلَمُهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَعْلَمُهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فالترجيع سنة عند الحاجة فقط.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ: الْخَيْفُ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفُرِ»^(١)
[سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حُنَيْنًا: «مَنْ لَنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفٍ بَنِي كَيْنَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفُرِ» [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتُحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ، فَلَمَّا نَرَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ: ابْنُ حَطَّلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَفْتُلُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتُحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمَائَةً نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنِي أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَمُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةً إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمْوَا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قُطًّا» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوْاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصِلِّ فِيهِ»^(٤)، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، وَقَالَ وُهَيْبَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٩٨].

(١) يعني: قريش تحالفوا على الكفر على حرب النبي ﷺ والخيف أسفل الجبل، فما انحدر عن الجبل في بطん الوادي يقال له: الخيف، أي: ما بين الجبل، ومجرى الوادي يقال له: الخيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٤/٨: «... ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لو لا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، قلت لمعاوية: كيف ترجع؟ قال: أللّا ثلات مرات». أ. هـ. بري سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من تردid القراءة الفائدة والخشوع، فالترجع هو تردid القراءة». أ. هـ.

(٢) جاء النبي ﷺ في فتح مكة.

(٣) الله أكبر، الله أكبر.

(٤) على حسب علم ابن عباس، والصواب أنه صلى داخل البيت؛ كما رواه أسماء، وبلال، ورواه ابن عمر، عن عمر، وابن عباس لم يحفظ، بل صلى في البيت ركتين أمام الداخل، وطاف بنواحيه، وكثير، ودعا، ومحا ما في الجدران من الصور، وكان دخوله عام الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع؛ لثلا يشق على أمته. والأزلام: سهام يكتب عليها: الأول أفعى، والثاني يكتب عليه: لا تفعل، والثالث: خلو ما فيه شيء، فإذا أراد أحدهم أن يهم بشيء، أجرأها، فإن خرج أفعى فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الغفل أعاد، حتى يخرج أفعى، أو لا تفعل، وهذا من خرافاتهم.

٤٩ - باب دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعْهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَّةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِي بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنَ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَنَّيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى سَجْدَةً» [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ»، تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَوُهَيْبٌ: «فِي كَدَاءِ» ^(١) [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ» [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٥٠ - بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا، أَخْبَرْنَا أَحَدُ أَهْلِ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الصَّحْنَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرْتُ «أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اعْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرِهِ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» ^(٢) [سبق برقم ١١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

٥١ - بَابُ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الصَّحْنَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٣) [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ لَأَنَّهَا طَالتْ حِيَانَهَا. الْأَرْبَاعَاءُ ١٣ / ٧ / ٤١٦ هـ.

(١) أعلى مكة كداء - بالفتح -، وأسفلها: كداء - بالضم -، ولهذا كانوا يقولون: افتتح وادخل، وأضمم وآخر.

(٢) وقد قالت عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ: (كان يصلي الصحن أربعاً، ويزيد ما شاء الله) فصلاة الصحن ستة قولًا وفعلاً، وقد أوصى بها أمها هريمة وأبا الدرداء، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة...) إلى أن قال: «ويجزى عن ذلك: ركعتان يركهما من الصحن»، أما ما جاء عن عائشة في عدم المداومة عليها فعلها نسيت لأنها طالت حيانتها.

(٣) هذا سنة في الفريضة والنافلة، وهكذا: سبوج قدوس، رب الملائكة والروح، في الركوع والسجود، وهكذا سبحان ذي الجرود، والملوك، والكرياء، والعظمة، في الركوع والسجود جميعاً، في النفل والفرض.

مثلاً؟ فقال: إِنَّهُ مِمْنَ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا هُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قال: وَمَا أُرِبِّثُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيَرْبِّهِمْ مِنِّي، فقال: ما تَقُولُونَ في: **(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)*** وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا

(النصر: ٢-١) حَتَّىٰ حَتَّىٰ حَسَنَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصْرَنَا، وَفَتْحَ عَيْنَنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لَيْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَّاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ **(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)**، فَتَحْ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ **(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا)**، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ

(١) [سبت برقم ٣٦٢٧]

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُرْخِيلَ، حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْعَدْوَىِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدِنَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **الْغَدَ** مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أَذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِيِ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايِ، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ إِنَّهُ حَمْدَ اللَّهِ، وَأَشْتَى عَيْنَهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، لَا يَجِدُ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِدُ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ **فِيهَا** فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيَلِيغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ» فَقَيْلَ لِأَبِي شَرِيعٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَّا، وَلَا فَارًِا بِدَمِ، وَلَا فَارًِا بِحَرْبَهِ». قال أبو عبد الله، الخبرة: البلية. [سبت برقم ١٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **يَقُولُ** عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمُ بَيْعَ الْحَمْرِ»

[سبت برقم ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨١]

٥- بَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ **بِمَكَّةَ زَمْنَ الْفَتْحِ**

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قِبِيسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ **قَالَ:** «أَقْمَنَا مَعَ النَّبِيِّ **عَشْرَنَا نَقْصَرُ الصَّلَاةَ»** (٣) [سبت برقم ١٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٣].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيِّ **بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ»** (٤) [سبت برقم ١٠٨٠].

(١) وهذا يدل على فضل ابن عباس، وأنه كان آية من آيات الله في العلم، ولا منافاة بين تفسير الصحابة، وتفسير ابن عباس، وعمر ع.

(٢) هذا غلط من عمرو بن سعيد، من قتل داخل الحرم يقام عليه الحد داخل الحرم لا حرج، ومن قتل خارج الحرم، ثم لاذ بالحرم، فإنه يخرج من الحرم، ثم يقتل قصاصاً.

(٣) هذا في حجة الوداع، والظاهر أن ذكره هذا الموضوع وهم، وإن فهو في حجة الوداع.

(٤) بقي يقصر لأنه لم يجمع إقامة، فإن كان الإنسان مسافراً، ولم يجمع إقامة، فإنه يقصر الصلاة، ولو بقي سنين؛ وللهذا قصر **في تبوك**، وعام الفتح، أما إذا صلى المسافر مع الجماعة، فإنه يصلى كما يصلى الإمام، وهذا =

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْمَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصَرُ الصَّلَاةَ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَتَخْنُ نَقْصَرُ مَا يَبْنَنَا وَبَيْنَنَا تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَثْمَمْنَا» [سبط برق ١٠٨٠].

٥٣ - بَابُ

٤٣٠٠ - وَقَالَ الْلَّئِيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَغْبَةَ بْنِ صَعْبٍ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ» [طرفه في ٤٣٥٦].

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ سُعَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَتَخْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: وَرَعَمْ أَبُو جَمِيلَةَ «أَنَّهُ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَرَحَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ».

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَمَا بِمَاءِ مَمَّرِ النَّاسِ، وَكَمَا يَمْرُرُ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَسَأَلْتُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَخْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَانَمَا يَقْرَرُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرْبُ تَلَوْمُ يَأْسَلَمُهُمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقُوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ يَأْسَلَمُهُمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي يَأْسَلَمُهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنَ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدْمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا أَبْنُ سَتٍّ، أَوْ سَيْعَ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصْتُ عَرَبِيٌّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَبَّيِّ: أَلَا تَعْطُوا عَنَّا اسْتَقْارِيْكُمْ، فَأَسْتَرُوا فَقْطُعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فِرْحَتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»^(٢).

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَقَالَ الْلَّئِيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهَدَ إِلَيْ أَخْيِهِ سَعْدَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ يَقْضِي ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ أَبْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ،

قول الجمهور، أما القول الثاني، وهو أن المسافر يقصر مطلقاً حتى يرجع إلى بلاده، وهذا قول قوي، ولكن قول الجمهور أحوط؛ لأن ما زاد على أربعة أيام فيه شك، لأن النبي ﷺ بقي أربعة أيام حينما قدم من المدينة إلى الحج يقصر، فالاحوط أن لا يقصر إذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام، فالاحوط قول الجمهور، والقول الثاني قول قوي، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة، ولكن الأحوط للمؤمن قول الجمهور.

(١) وهذا عام الفتح.

(٢) هذا دليل على أن أكثر القرآن يقدم، وإن كان صغيراً، وأنه لا يأس أن يقدم الصغير لهذا الحديث فيصلي بالناس. ١٤١٦ / ٧ / هـ.

فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي، هذا ابن زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله إلى ابنه وليدة زمعة، فإذا أشبة الناس بعنة بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخْوَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةً»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عَنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»^(١)، وَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْبِحُ بِذَلِكَ [سبت برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٤٣٠٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **أَخْبَرْنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ** «أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ الْفُتُحِ، فَقُزِعَ قَوْمُهَا إِلَيْهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عَزْوَةُ: فَلَمَّا كَلَمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكُلَّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا»^(٢) ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسِنَتْ تَوْبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ ثَاتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعْ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبت برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٤٣٠٥ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، حَدَثَنَا زُهَيرٌ، حَدَثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: **حَدَثَنِي مُجَاشِعُ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفُتُحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَثَثَكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا»، فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، فَلَقِيَتْ مَعْبِداً بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرُهُمَا، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعُ [سبت برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٤٣٠٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضِّتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»، فَلَقِيَتْ أَبَا مَعْبِدٍ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعُ»، وَقَالَ حَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدًا [سبت برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٤٣٠٩ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتَ لَابْنِ عَنْ **عَنْ حَلَيلِ عَنْهَا**: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلِكُنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَأَغْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ»^(٣) [سبت برقم ٣٨٩٩].

(١) وهذا يبين أن زوجة الرجل ينسب إليه أولادها، وإن كان فيهم شبه لغيره؛ لأن الولد للفراش، والولد قد يشبه أقارب الزوج، فالولد للفراش إلا ببينة، أو لعan، فإذا لاعن زال الفراش.

(٢) هذا فيه وجوب الغيرة لله، وإقامة الحدود، وعدم مشابهة أهل الكتاب، ومن كان قبلنا، هذا هو طريق النجاة.

(٣) المقصود: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، والهجرة: من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام باقية إلى قيام =

- ٤٣١٠** - وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُتِّلَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةُ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ [سبت برقم ٣٨٩٩].
- ٤٣١١** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَرِ الْمَكَّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ» [سبت برقم ٣٨٩٩].
- ٤٣١٢** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ رُزْرُزٌ عَائِشَةَ مَعَ عَيْنِي بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا، عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةُ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ: مَحَافِظَةُ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَمَا الْيَوْمُ فَقْدَ أَطْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حِينَ شَاءَ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنَيْةٌ» [سبت برقم ٣٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٤].
- ٤٣١٣** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَى جُرْنَيْجَ قَالَ، أَخْبَرَنِي حَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ يَوْمَ الْفَتحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُمْ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قُبْلِي، وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ: لَا يَنْفَرُ صَنِدُّهَا، وَلَا يُغَضِّدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا تَحْلِ لِقَطْطَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا إِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْهُ لِلْقَنِينِ وَالْأَبْيَوْتِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا إِذْخَرْ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، وَعَنْ أَبْنَى جُرْنَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ يَمْثُلُ هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٢].
- ٤-٥ باب قول الله تعالى: يوم حنين إذ أجبتم كثركم فلم تغن عنكم شيئاً وضافت**
- عليكم الأرض بما رحبت ثم ولهم مدربين ثم أنزل الله سكنته». إلى قوله **غفور رحيم** [التوبه: ٢٥].
- ٤٣١٤** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنَ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: رَأَيْتُ يَسِيدَ أَبِي أُوفِي صَرْبَنَةَ، قَالَ: «صَرَبَتْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ» قُلْتُ: شَهَدْتُ حُنَيْنًا؟ قَالَ: «فَبِلَّ ذَلِكَ»^(١).
- ٤٣١٥** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّتِ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَشَهُدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤْلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمَ، فَرَسَقْتُهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبْوُ سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخَذَ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْيَيْضَاءَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [سبت برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].
- ٤٣١٦** - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ **فِيلِ الْبَرَاءِ** وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَئِكُمْ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [سبت برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

=

الساعة، وكذلك الهجرة من بلاد المعاصي إلى بلاد الطاعات، إذا كان أحسن من بلده فله الهجرة، إلا إذا كان بقاوه في بلاد المعاصي فيه خير: كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(١) عبد الله بن أبي أوفى شهد حنيناً، وشهد ما قبلها. فجر الأحد ١٤١٦ / ٧ / ١٧ هـ.

٤٢١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمْعَ الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ، أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنَ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَفِرْ، كَانَ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ الْكَسْفَوْا، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى بَعْلَتِهِ الْيَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثَ آخَذَ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ»، قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهْرَيْ: **(نَزَلَ النَّبِيُّ عَنْ بَعْلَتِهِ)** [سبت برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثُوبُ بْنُ سَعِدٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخْيَرِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: وَرَأَعَمْ غَرْوَةً بْنَ الرَّبِيعَ **أَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ** أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَرَدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «مَعِي مِنْ تِرْوَنْ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِلَيَّ الظَّافِقَيْنِ: إِمَّا السَّبِيْ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اشْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ انْظَرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَلَّ مِنَ الطَّافِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِلَيَّ الظَّافِقَيْنِ**، قَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَيِّئَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ **فِي الْمُسْلِمِينَ**، فَأَثْبَتَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُغْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أَذْنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَأَرْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، هَذَا الَّذِي بَلَغْنِي عَنْ سَبِيْ هَوَازِنَ»** [١٩٣٨، ٢٣٠٧].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ **أَنْ عُمَرَ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **عِيشَةَ** قَالَ: «لَمَّا قَلَّتْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ **عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ**، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ **بِوَفَائِهِ**»، وَقَالَ بِعَضُهُمْ: حَمَادٌ عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ [سبت برقم ٢٠٢٢].

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَقْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ **عَامَ حُنَيْنَ**، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْرِكِينَ قَدْ عَلَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَّعَتْ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدَتْ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ **عَلَيْهِ**، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ **فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَيْتَهُ فَلَهُ سَلَبَةً**»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ

(١) رَدَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّةُ وَالْكَلَمُ نِسَاءُهُمْ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَوَازِنَ كَلَهَا أَسْلَمَتْ.

جلست ف قال النبي ﷺ مثله، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، ف قلت: من يشهد لي ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، ف قمت، ف قال: «مالك يا أبا قتادة» فأخبرته، ف قال رجل: صدق وسلبه عنيدي، فأرضي بي، فقال أبو بكر: لا لها الله، إذا لا يعمد إلى أحد من أشد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبها، ف قال النبي ﷺ: «صدق فأعطيه، فاعتنيه، فابتعدت به محرفا فيبني سلما، فإنه لأول مال تأثلا في الإسلام» [سبق برق ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برق ١٧٥١].

٤٣٢٢ - وقال الليث حدثني يحيى بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مؤلى أبي قتادة، **أن أبا قتادة** قال: «لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركيين، وآخر من المشركيين يختله من وزائه ليقتلها، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربي، وأصرب يده فقطعها، ثم أخذني فضمني ضمماً سديداً حتى تحوقت، ثم برك فتحلل، ودفعته ثم قتلتة، وأنهرت المسلمون وأنهرت ملتهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله، ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ، ف قال رسول الله ﷺ: «من أقام بيته على قتيل قتلة فله سلبة»^(١)، ف قمت لاتتسوس بيته على قتيلي، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمراً لرسول الله ﷺ، ف قال رجل من جلساته: سلاح هذا القتيل الذي يذكره عنيدي، فأرضي منه، فقال أبو بكر: كلاماً لا يعطيه أصياغ من قرئش، ويدع أحداً من أشد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، قال: فقام رسول الله ﷺ فأدأه إلىي، فأشترى منه خرافاً، فكان أول مال تأثلا في الإسلام» [سبق برق ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برق ١٧٥١].

٥- باب غزوة أوطاس

٤٣٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بزدة، **عن أبي موسى** قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقيه ذريد بن الصقمة، فقتل ذريد، وهزم الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثي مع أبي عامر، فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جسمياً سهلاً، فثبته في ركبته، فانهبت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماي، فقصدت له، فلحقته، فلما رأني ولأي، فتابعته وجعلت أقول له: لا تستحي، إلا ثبتت؟ فكفت، فاحتلفنا ضربتين بالسيف فقتلت، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فائز هذا السهم، فتزعته فنزل من الماء، قال: يا ابن أخي، أقرئ النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي، وانشحلفني أبو عامر على الناس، فنكث يسيراً ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مؤمل، وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه، فأخبرته بخبرنا، وخرج أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي، فدعاه بماء فتوضاً، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعيدي أبي عامر»، ورأيت بياض إبطيه ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس»، فقلت: ولبي فاستغفر، فقال:

(١) السلب هو: ما يكون مع المقتول سواء كان سلاحاً، أو ملابس، أو دابة، وغير ذلك مما معه فهو كله للقاتل، وهذا القول هو الراجح، وقيل: لا تدخل الدابة، وقيل: لا يدخل في السلب إلى أدوات الحرب، وظاهر السنة أن جميع ما مع المقتول يكون للقاتل.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(١)، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِيهِ عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِيهِ مُوسَى (ابن برق ٢٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٨).

٥٦ - باب غزوة الطائف، في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقبة

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُقِيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَمْهَا أَمْ سَلَمَةَ جَعْلَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ أُمَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بَانَةُ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعَ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُدْخِلُنَّ هُؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»، قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: وَقَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ: الْمُحَكَّثُ هِيَتُ، حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ يَهْدَى، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ» [اطرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٥].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا حَاضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّ قَافِلَوْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ، وَلَا نَنْتَهَى؛ وَقَالَ مَرْأَةً: «نَقْعُلُ»، فَقَالَ: «اَغْدُوا عَلَى الْقَتَالِ»، فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جَرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّ قَافِلَوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُقِيَانُ مَرْأَةً: «فَتَبَسَّمَ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ الْحَبْرَ كُلَّهُ [اطرفاه في: ٦٠٨٦، ٦٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِغْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِأَبْكَرَةَ، وَكَانَ تَسْوَرَ حِضْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَّاسٍ، فَجَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَهَةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِيهِ عُثْمَانَ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبِيهَا بَكْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ لَقَدْ شَهَدَ عِنْدَكَ رَجُلًا حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: «أَجْلُ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَخْرَى فَنَزَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ» [اطرف الحديث ٤٢٢٦ في: ٤٢٧٦، وطرف الحديث ٤٢٧٧ في: ٧٧٧، وأخرجهما مسلم، برقم ٦٦ مختصرًا].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْيَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: أَلَا تُنْهِرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، مِنْ أَبْشِرْ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِيهِ مُوسَى، وَبِلَالٍ كَهْيَنَةَ الْعَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَ الْبَشْرِيُّ، فَاقْبِلَا أَنْتَمَا»، قَالَ: قُلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اَشْرِبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا، وَنُحْوِرُكُمَا، وَأَبْشِرَا»^(٢)، فَأَخْدَى الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأَمْكُمَا،

(١) وهذا يدل على شرعية الدعاء للمؤمنين، ولا سيما عند وجود الأسباب كالموت، والمسايب، وأن رفع اليدين من أسباب الإجابة، وكذلك الوضوء، وفيه رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه، وحسن خلقه، وحسن سيرته، وفيه شرعية طلب الدعاء من الآخيار، الإثنين ١٤١٦ / ٧ / هـ.

(٢) وهذا فيه ما أعطاه الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البركة، وهذا الأعرابي قد حرص؛ لأن الأعراب يحرضون على حاجاتهم، [مع] فلة أدبهم، وجشعهم.

فأفضلًا لها منه طائفة [سبت برقم ١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٧].

٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْيَجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَظْنِي كَانَ يَقُولُ: لَيَسْنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ مَعْهَةً فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ، مُضْمِنٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْرَمٍ بِعُمْرِهِ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِالْطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرٌ إِلَى يَعْلَى بِيدهِ أَنَّ تَعَالَى، فَجَاءَهُ يَعْلَى، فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يُغَطِّي كُلَّ ذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَيْفَ؟»، فَالْتُّمِسَ الرَّجُلُ فَاتَّيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَأَمَا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اضْسِنْ فِي غُرْتِكَ كَمَا تَضَنَّ فِي حَجَّكَ»^(١) [سبت برقم ١١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسْمًا فِي النَّاسِ فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصْبِنُوكُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَّبُوكُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجْدُكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَالْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَعْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجْبِيَوْ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جَعَلْنَا كَذَّا وَكَذَّا، أَلَا تَرْضُوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشَغَبَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَغَبَهَا، الْأَنْصَارُ شَغَّارٌ، وَالنَّاسُ دَثَّارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرًا، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢) [طرفه في ٧٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦١].

٤٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا آفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَلَّقَ النَّبِيُّ يُعْطِي رِجَالًا الْمِئَةَ مِنَ الْأَيْلَ، فَقَالُوا: يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرِيشًا وَيُشَرِّكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَّسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَقَالِتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُوهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدْمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا رُؤْسَاوْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا نَاسٌ مِنَ حَدِيثَةِ أَسْنَاهُمْ، فَقَالُوا: يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرِيشًا وَيُشَرِّكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «فَإِنَّمَا أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأْفَهُمْ، أَمَا تَرْضُوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا نسي، أو جهل فليس جبة، أو عامة، أو ثواباً جاهلاً، أو ناسي، وهو محروم، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ما أمره بفدية لجهله، وهكذا لو تضمن بالطيب بعد الإحرام وهو جاهل، فلا شيء عليه، والناسي من باب أولى.

(٢) يعطي المؤلفة قلوبهم: من الخمس لقوية إيمانهم، أو لترغيبهم في الإسلام، أو لدفع شرهم عن المسلمين، وولي أمر المسلمين يبين للمسلمين أن هذا فيه نفعاً للإسلام والمسلمين.

بِالْأَمْوَالِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقِلِبُونَ بِهِ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِيَّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَحْدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تُلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّمَا عَلَى الْحَوْضِ»، قَالَ أَنْشٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا^(١) [سبت برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْيَّاْحِ، عَنْ أَنْسٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَطْحَ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَعَضِيبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا، أَوْ شِعْبَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ» [سبت برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، أَبْنَاءِ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنْسٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنِ التَّقْيَى^(٢) هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلِفٍ، وَالظُّلْقَاءُ^(٣)، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَكَ، لَبِيكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدِيَكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَرَمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الظُّلْقَاءَ وَالْمَهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا، وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شِعْبَا، لَا خَرَّثْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبت برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ^(٤) قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرْيَاشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدُتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَنْأَلْفَهُمْ، أَمَا تَرَضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَزَجَّعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شِعْبَا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبت برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَعَادٍ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنِ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَّافُانَ وَغَيْرُهُمْ بِنَعْمَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلِفٍ، وَمِنَ الظُّلْقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى يَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نَدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا: التَّفْتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشْرِ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَرَمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمَهَاجِرِينَ وَالظُّلْقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغُنْيَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ:

(١) أي: طلبوا بعض حقوقهم من بعض ولاة الأمر.

(٢) أي: التقوا مع النبي ﷺ.

(٣) وكانوا ألفين.

(يا معاشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم؟) فسكتوا، فقال: (يا معاشر الأنصار، لا تز忪ون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ت hvorونه إلى بيوتكم)، قالوا: بلى، فقال النبي ﷺ: (لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار شغباً، لأخذت شغب الأنصار)^(١)، وقال هشام: قلت: يا أبا حمزة، وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيث عنهم؟) [سبت برق ٣٤٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُسْمَةً حُنَيْنَ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَيَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَتَعَيَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبت برق ٣١٥٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنَ آتَى النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا: أَعْطِيَ الْأَقْرَعَ مِئَةً مِّنَ الْإِيلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَرِيدُ بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَا خِرَنَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ مُوسَى، قَدْ أُوذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبت برق ٣١٥٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٥٧ - باب السرية التي قبل نجدة

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو مُؤْمِنًا قال: (بعث النبي ﷺ سرية قبل نجدة فكثُر فيها، فبلغت سهامنا أثني عشر بعيراً، ونفلتنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً) [سبت برق ٣١٣٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٤٩].

٥٨ - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بيتي جذيمة

٤٢٣٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي نُعَمْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بيتي جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنو أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبانا، صبانا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسرون، ودفع إلى كل رجل منيأسرة، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منيأسرة، فقتل: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيري، حتى قدمنا على النبي ﷺ قد ذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: «اللهم إني أبر إليك مما صنع خالد مرتين»^(٤) [اطفة في ٧١٨٩].

٥٩ - باب سرية عبد الله بن حداقة السهيمي وعلقمة بن مجرز الملجمي، وينقل إنها سرية الأنصاري

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عبد الرحمن، عَنْ عَلَيِّ سرية قال: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضض قَالَ: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجتمعوا لي خطباً، فجمعوا، فقال:

(١) النصر بيد الله تعالى: قال الله تعالى: **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَشْتُكُمْ كُثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْسُ مُذْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** [التوبه: ٢٦، ٢٥] الآيات.

(٢) القائل هذا القول هو من الخوارج، أو من المنافقين.

(٣) وهذا فيه جواز الفعل من الخمس إذا رأى الإمام ذلك، وبهذا نفهم بعيراً مع سهامهم. فجر الأربعاء ٢١/٧/١٤١٦هـ.

(٤) غلط خالد لأنه ما فهم كلامهم، وكان يظن أنهم يقولون: أبينا وكفرنا، ولم يعزله ﷺ; لأنه ما فهم الأمر.

أَوْ قُدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهُمُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُسْكِنُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَصْبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالظَّاعِنَةُ فِي الْمَغْرُوفِ»^(١) [اطفاء في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧، وآخرجه مسلم، برقم: ١٨٤٠].

٦٠ - باب بَعْثَ أَبِي مُوسَىٰ وَمَعَادِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ، وَمَعَادَ بْنَ جَبَلِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعْثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مُخْلَفٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مُخْلَفُانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَشْرَا وَلَا تُنَقِّرَا» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ صَاحِبِهِ أَحَدَ ثِلَاثَةِ أَخْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مَعَادُ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ، فَجَاءَ يَسِّرِ عَلَىٰ بَعْلَتِهِ، حَتَّىٰ اتَّهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عَنْهُ قَدْ جُمِعْتَ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنْقِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَعَادٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِ، أَيْمَنٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا حَيَّءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانْزَلَ، قَالَ: مَا أَنْزَلْتُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَقْوَفُهُ تَقْوَفًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مَعَادُ؟ قَالَ: أَنَّمَا أَوَّلُ اللَّيْلِ، فَأَقْوُمُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُرْئِيَّ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْسِبُ تَوْمَتِي كَمَا أَحْسِبُ قَوْمَتِي»^(٢) [اطفة في: ٤٣٤٥، وآخرجه مسلم، برقم: ١٧٣٣].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَةً إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةِ تُصْبِحُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْعُ، وَالْمُبْرُرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: تَبَيَّدُ الْعَسْلُ، وَالْمُبْرُرُ: تَبَيَّدُ الشَّعْبِرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣)، رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [سيق برقم: ٢٢٦١، وآخرجه مسلم، برقم: ١٧٢٢].

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَىٰ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَقِّرَا، وَتَطَوَّعَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعْبِرِ: الْمُبْرُرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسْلِ: الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَانْطَلَقا، فَقَالَ مَعَادٌ لِأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي، وَاتَّفَوْقُهُ تَقْوَقًا»^(٤)، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَأَقْوُمُ، فَأَحْسِبُ تَوْمَتِي، كَمَا أَحْسِبُ قَوْمَتِي،

(١) وهذا كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» فليس لأحد أن يأمر بمعصية الله، وليس لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله.

(٢) وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النومة والقومة، والمسلم ينظم وقته، وينظم أموره، ساعة للقرآن، وساعة لأموره الأخرى، وساعة لأهله... وفيه الوصية بالرفق: «يسرا ولا تعسرا» على حسب القواعد الشرعية، وفيه الوصية بالاتفاق، وعدم الخلاف، «وططاوعا، ولا تختلفا» فإن الدعاة إذا اختلفوا كان شرًا لهم، وينفر الناس عن دعوتهم.

(٣) وهذا من جوامع الكلم، فكل مسکر حرام، مهما كان نوعه، ومهما كان استعماله.

(٤) في قصة معاذ وأبي موسى التوجيه إلى العناية بالقرآن، والاستفادة من القرآن، وقراءاته في الليل والنهار، قائماً، وقاعداً، وعلى الراحلة، ويتدبره، ويتحسّب أعماله، وزياراته، ويفيد إخوانه في مجالسه معهم؛ لأن هذه =

وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَاهَا يَتَرَاوِرَانِ، فَزَارَ مَعَادًّا أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ، فَقَالَ مَعَادٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُفْنَةً، تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ، وَوَهْبُ، عَنْ شَعْبَةَ، وَقَالَ وَكِيعُ وَالنَّضْرُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [سبت برقم ٤٣٤٢، ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٣].

٤٢٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ التَّرِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَئِبُوتَ بْنِ عَائِدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: بَعْثَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِيِّ، فَجِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْبِحًا بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَبَّجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَيْسَكَ إِلَيْكَ كَإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَذِيَا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسْقُ، قَالَ: «فَطَفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ يَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ»، فَعَلَّمَهُ حَتَّىٰ مَسْطَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِّنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكْتُنَّا بِذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَ عُمَرَ [سبت برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

٤٢٤٧ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَادَ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَيِّ الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جَعَثُمُوهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكُمْ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكُمْ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكُمْ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِبُهُمْ، وَاتَّقُ دُعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَعْتُ، وَأَطَاعْتُ لُغَةَ، طَعَتْ، وَطَعَتْ، وَأَطَعْتُ [سبت برقم ١٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَفْرُو بْنِ مَيْسُونٍ «أَنَّ مَعَادًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصِيفَ، فَقَرَأَ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتُ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، رَأَدَ مَعَادًّا، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ مَعَادًا إِلَيِّ الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مَعَادًا فِي صَلَاةِ الْصَّبِيجِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتُ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

٦١ - بَاب بَعْثَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اللَّهِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَيِّ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَنِيقَ الْبَرَاءَ ﷺ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

الدنيا متاع زائل، فعلى المسلم أن يجتهد، ويسأل ربه التوفيق، لعله يكون من الناجين.

(١) وهذا الحديث فيه ترتيب الدعوة، فإذا أجابوا إلى الإسلام، فحينئذ يدعون إلى أركان الإسلام وفروعه، أما إذا لم يستجيبوا إلى الإسلام، فلا حاجة إلى دعوتهم إلى فروعه، وهم لم يدخلوا في الإسلام.

(٢) الأمراء يعيشون على الصلاة، وعلى الأموال وعلى خيرها.

إلى اليمن، قال: ثم بعث علينا بعد ذلك مكانة، فقال: «من أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل»^(١) فكنت فيمن عقب معه، قال: فعممت أوaci ذات عدد.

٤٢٥٠ - حديثي محمد بن بشار، حدثنا علي بن سعيد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: بعث النبي عليه السلام إلى خالد ليقبض الخامس، وكنت أبغض علياً، وقد انتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ذكر ذلك له، فقال: «يا بريدة، أتبغض علياً؟»، فقلت: نعم، قال: «لا تبغضه، فإن له في الخامس أكثر من ذلك»^(٢).

٤٢٥١ - حديثاً قتيلاً، حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن شبرمة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله من اليمن بذهيبة في أيام مقروظ، لم تحصل من ثراها، قال: فقسمها بين أربعة نفر بين عينه بن بدر، وأفرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة، وإما عامر بن الطفيلي، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهدا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي فقال: «الآن تأمونوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟» قال: فقام رجل عازر العينين، مشرف الوجنتين، ناسراً الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، أتّ الله، قال: «وئلك: أولئك أهل الأرض أن يتقي الله؟»، قال: ثم ولَى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، لا أضرُّ بُعْنَقَة؟ قال: «لا، لعله أن يكون^(٣) يصلّي»، فقال خالد: وكمن مصل يقول بسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله: «إنّي لم أومر أن أتّق قلوب الناس، ولا أشّق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقفَّ، فقال: «إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلّون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وأظنه قال: «لئن أذركم لقتلتهم قتل ثمود»^(٤) [سبت برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٤٢٥٢ - حديث المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال عطاء، قال جابر: «أمر النبي عليه أن

(١) بعث النبي إلى اليمن جماعة: معاذاً، وعلياً، وخالد بن الوليد، وأبا موسى للدعوة إلى الله، والحكم، وهذا من نعم الله على أهل اليمن، ومعنى التعقب أي بعنه بعده. فجر الأحد، ٢٥/٧/١٤١٦هـ.

(٢) جاء في الروايات بعد ذلك أنه أحبه، والأصل في بعضه أن علياً أخذ من الخامس جارية، وتسرّها، فأخبره أن له في الخامس أكثر من ذلك؛ لأنّه وزع أربعة أخماس على الغانمين، وأبقى الخامس، وأخذ منه الجارية، والخمس، لولي الأمر ومن حدهم الله تعالى.

(٣) وهذا يدل على أن تارك الصلاة حلال الدم، ومن صلّى فهو معصوم الدم والماء، والصواب أن تارك الصلاة كافر؛ لأن الكفر المعرف كفراً أكبر، وقد جاء أن تارك الصلاة كافر «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم.

(٤) وهذا يبين أن الرسل يتلون، فإذا كان الرسل لا يؤمّنون، فمن يؤمّن؟ وهذا من الخوارج وهؤلاء الرسل، فكيف بغيرهم من العلماء والداعية، فمن طن أنه يسلم من الناس، فقد ظن المستحيل، ولو كان أكمل الناس، وأعبد الناس لكل نعمة حاسد، ولكل قوم أهوائهم ومقاصدهم، وشر الخوارج على أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وقد حصل منهم ما حصل مع علي^(٥)، والنبي عفا عنه تألفاً، وغير النبي يقتل من فعل هذا؛ لأن هذا ردة إلا من تاب ورجع إلى الإسلام، والخوارج لا يزالون موجودين إلى الآن في الجزر وغيرها.

يُقيم على إحرامه، زاد محمد بن بكر، عن ابن حجرئي، قال عطاء: قال جابر: «فَقَدِمْ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِسْعَائِتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتَ يَا عَلَيْ؟»، قَالَ: بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَانْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيْ هَذِيَا^(١) [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٤٣٥٤ - ٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّابِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ أَنَّهُ ذَكَرَ لابن عمر أَنَّ أَسَّا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ، فَقَالَ: «أَهْلَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِيَ، فَقَدِمْ عَلَيْنَا عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتَ، فَإِنَّ مَعْنَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: أَهْلَلتَ بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعْنَا هَذِيَا» [أخرجه مسلم، برقم ١٢٢٢].

٦٣ - باب غُرْفَةِ ذِي الْخَلْصَةِ^(٢)

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قال: «كَانَ بَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَنَفَرْتُ فِي مِئَةٍ وَّخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَاتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا حُمْسَ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قال: **قال لي جرير**: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمْ يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابُ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتَكَ حَتَّى تَرْكَتَهَا كَانَهَا جَمْلًا أَجْرَبٌ، قَالَ: «فَبَارَكَ فِي خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ»^(٣) [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابُ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرِسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ يَبْيَأُ بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبِيَجِيلَةَ،

(١) وكان علي معه هدي أيضاً، أما أبو موسى فقدم وليس معه هدي.

(٢) ذو الخلصة: هو الصنم المعروف في أطراف بيشه، وقد أعيدت، وهدمها المسلمون في عهد الإمام محمد بن سعود رحمة الله تعالى.

(٣) يعني: كر الدعاء خمس مرات.

(٤) وهذا مصدق قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نَسَاءِ دُوسِ حَوْلِ ذِي الْخَلْصَةِ، يَعْنِي: يَطْفَوْنَ بِهَا، وَقَدْ هَدَمَهَا آلُ سَعْدٍ كَمَا تَقْدِمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

فيه نصب تعيين، يقال له الكعنة، قال: فأناها فحرّقها بالنار، وكسّرها، قال: ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول رسول الله ﷺ هاهنا، فإن قدر عليك ضرب عنكك، قال: فبيئنما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرها ولتشهد أن لا إله إلا الله، أو لأضربك عنكك، قال: فكسرها وشهد، ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكتنى أباً أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك، فلما أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، والذي يبعثك بالحق، ما جئت حتى ترتكبها كأنها حمل أجرب، قال: «فبروك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات» [سبت برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٦٣ - باب غرفة ذات السلاسل، وهى غرفة لخُم وجذام

قالة إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن إسحاق، عن يزيد، عن عزوة هي بلاد بلبي وعذرة وبني القين ٤٣٥٨ - حدثنا إسحاق، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذا، عن أبي عثمان «أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمراً» فعد رجالاً، فسكنت مخافة أن يجعلني في آخرهم»^(١) [سبت برقم ٣٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٤].

٦٤ - باب ذهاب جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبة العبسىي، حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير قال: كنت باليمن، فلقيت رجلاً من أهل اليمن: ذا كلاء، وذا عمرو، فجعلت أحدهم عن رسول الله ﷺ، فقال له ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجليه مئذ ثلاثة^(٢)، وأقبلًا معى، حتى إذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة، فسألناهم، فقالوا: قبض رسول الله ﷺ، واسْتَخْلَفَ أبُو بَكْرَ، وَالثَّانِي صَالِحُونَ، فَقَالَا: أخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتَ أبَا بَكْرَ بِحَدِيثِهِمْ، قال: أفلأ جئت بهم؟ فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير، أن بك على كرامة، وإني محبرك خيراً: إنكم معاشر العرب لئن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك، ويزبون رضا الملوك^(٣).

٦٥ - باب غرفة سيف البحر، وهى يتقون عيراً لقرיש، وأميرهم أبو عبيدة

٤٣٦٠ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عليه السلام آنَّه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَهُمْ ثَلَاثُمَائَةٌ، فَخَرَجُنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الرَّادِ، فَأَمْرَ أبُو عَيْنَةَ بِأَرْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِرْوَدِيَ تَمِّرِ

(١) وهذا يدل على فضل عائشة وأبيها، ثم عمر رضي الله عنهما. فجر الإثنين، ٢٦ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٢) هذا من جهة الكتب السابقة فقيل إنه قد أداه حصل كذا توفي رسول الله محمد صلوات الله عليه وسلم.

(٣) لا شك أن الخلافة كانت بالمشاورة والأخيار، وهذا فيه خير عظيم.

فكان يتوشنا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمَرَّةً تَمَرَّةً، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمَرَّةً؟ فَقَالَ: لَقْدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيتُ، ثُمَّ انتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةً لَيْلَةً، ثُمَّ أَمْرَ أَبُو عَبِيدَةَ بِضَلَاعِينِ مِنْ أَصْلَاعِهِ فَنَصِبَا، ثُمَّ أَمْرَ بِرَاحَلَةَ فَزَحَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا»^(١) [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفَظَنَا مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ قال: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:** «بَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَمَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، نَرَضَدُ عِيرَ قَرِيشَ، فَأَقْنَنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوغٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلَنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَالْقَيْ لَنَا الْبَحْرُ دَاهِيًّا يَقُلُّ لَهَا الْعَبْرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَحَدَ أَبُو عَبِيدَةَ ضَلَاعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعْنَى، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضَلِيعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَحَدَ رَجُلًا وَبَعِيرًا، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَبِيدَةَ نَهَاةً، وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاءُوكُمْ قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوكُمْ قَالَ: أَنْحَرْتُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوكُمْ، قَالَ: أَنْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاءُوكُمْ قَالَ: أَنْحَرْ، قَالَ: نَهَيْتُ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرْبَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «عَرَفْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَمْرَ أَبُو عَبِيدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوغًا شَدِيدًا، فَالْقَيْ لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مَيَّا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يَقَالُ لَهُ الْعَبْرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عَبِيدَةَ عَظِيمًا مِنْ عَظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَلُوا، قَلَّمَا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَاتَّاهَ بَعْضُهُمْ بِعُضُوِّ فَأَكَلُهُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٦٦ - بَابُ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعَ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فَلَيْحَ، عَنْ الرُّهْرَيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ التَّيْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذَّنُ فِي النَّاسِ: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزِيْانٌ»»^(٤) [سبق برقم ٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٧].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ سُورَةِ نَزَلتْ كَامِلَةً بِرَاءَةً، وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلتْ خَاتِمَةً سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٥) [النساء: ١٧٦] [اطرافه في: ٤٦٥٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

(١) جاء في الحديث الآخر أنه جلس في قحف عينه أحد عشر رجلاً، وهذا يدل على عظمته.

(٢) وهذا يدل على فضل سعد وجوهه، فإن سعد بن عبد الله وأباه وجده كلهم من أجود العرب، ولهذا نحر هذه التحائر للسرية، حتى قال أبو عبيدة: كف لثلا يذهب ما عنده، وهذا يدل على فضل الصحابة، وما أصحابهم من الشدائدين.

(٣) والقول الثاني [آخر ما نزل] آخر سورة المائدة، وفيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾. يوم الأربعاء، ٢٨ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

٦٧ - بَابُ وِقْدُ بْنِ تَمِيمِ

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي صَحْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أَتَى نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْبِلُوا الْبَشَرِيِّ يَا بَنِي تَمِيمِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطَنَا، فَرَئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبِلُوا الْبَشَرِيِّ إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمِ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [ست برقم ٣٩٠].

٦٨ - بَابُ إِسْحَاقَ: غَرْوَةُ عَيْنَةَ بْنِ حَصْنِ بْنِ حَدِيفَةَ بْنِ بَدْرِ بَنِي الْعَبْرِ مِنْ بَنِي تَمِيمِ

بَعْدَهُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ سَبَاءَ

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْعَفْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحْبُبُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُ أَمْتِي عَلَى الدَّجَالِ»^(١)، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَيِّئَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقْتُهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ قَوْمِي» [ست برقم ٢٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٥].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِيمٌ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بُكْرٌ: أَمْرِ الْعَفْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بْلَ أَمْرِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِّيْنَ، قَالَ أَبُو بُكْرٌ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خَلَافِيَ، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خَلَافَكَ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ [اطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٢٣٢٠].

٦٩ - بَابُ وِقْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَرْةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ فَلَثْ لَابْنِ عَبَّاسِ ﷺ [١] (إِنَّ لِي جَرَّةً تَسْبِدُ لِي تَسْبِدًا فَأَسْبِبُهُ حَلْوًا فِي جَرِّ، إِنَّ أَكْتَرَتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطْلَتُ الْجَلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أُفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِيمٌ وِقْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَرَائِيَا، وَلَا النَّدَامِيَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ الْمُشْرِكَيْنِ مِنْ مُضَرَّ، وَإِنَّا لَا نَصْلِ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهَرِ الْحُرُمَ، حَدَّثَنَا يَجْعَلُ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخْلُنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَأَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢)، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمُعَانِمِ الْحُمْسَ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا اتَّبَعْتُ فِي الدُّبَابِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْحَتَّمِ، وَالْمُرْفَتِ»^(٣) [ست برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

(١) بنو تميم قوة لمن هداه الله منهم؛ ولهذا قال ﷺ: «هم أشد أمتى على الدجال».

(٢) وفي رواية: «وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

(٣) بين لهم النبي ﷺ أصول الإيمان؛ لأن من آمن بالأصول عمل بالفروع، وقد بين ﷺ في سؤال جبريل أركان الإيمان، والقيام والإيمان بالأصول يجيء إلى العمل بالفروع، ولم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لأن ذلك قبل فرضه، وبين لهم أصول النجاة، وحدّرهم من أصول الهلاك، والدباء: القرع والتقرير: ما ينقر من جذوع النخل، والمزفت: ما طلي بالقار، ثم رخص في الشرب بهذا الأوعية، ولكن لا يشربون مسكراً. فجر الخميس، ٢٩ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ
يَقُولُ: قَدْ وَفَدْ عَبْدُ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرِّ، فَلَمْسَنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حِزَامٍ، فَمُرْتَبَأْ بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بَهَا، وَنَدْعُو إِلَيْهَا
مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَ: الإِيمَانَ بِاللَّهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ
وَاحِدَةَ، وَإِقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءِ الرِّزْكَاتَ، وَأَنْ شُوَدُوا اللَّهُ خَمْسَ مَا غَنَمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الدِّيَاءِ، وَالنَّثِيرِ
وَالْحَتْمَ، وَالْمُرْفَقَتِ» [سبت برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَخْبَرْنِي عَمْرُو، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرِّ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَرْزَهَ، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَحْرُمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ وَهُنَّا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَ جَمِيعِهَا، وَسَلَّهَا
عَبَّاسِ: وَكُنْتُ أَصْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي،
فَقَالَتْ: سَلْ أَمْ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمْ
سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ وَعَنِّي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي
حِرَامَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْحَادِمَ فَقُلْتُ: قُوِيمٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَوْلِي: تَقُولُ أُمُّ
سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ أَسْمَعْتَ تَنْهَى عَنْ هَاتِينَ الرَّكْعَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصْلِيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ
فَأَسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بُنْتَ أَبِي أَمِيَّةَ،
سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَّاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي
عَنِ الرَّكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» ^(١) [سبت برقم ١٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٤].

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمُلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ
ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ وَهُنَّا قَالَ: «أَوَّلُ جُمُوعَةٍ جَمِعْتُ، بَعْدَ جُمُوعَةٍ جَمِعْتُ فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَيِّ، يَعْنِي قَرْيَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» ^(٢) [سبت برقم ٨٩٢].

٧- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ وَهُنَّا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْلًا قِيلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرْجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ،
فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنِّي
خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَاهِمًا، وَإِنْ تُثْعِمْ تُثْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ مِنْهُ مَا

(١) لم يصل سنة الظهر؛ لأن وفد عبد القيس شغلوه عن الذكر بعد الصلاة، بادروه بالسلام، وهذا من عادة العرب
الحرصن، فبادروا بعد سلام الإمام يسألونه، وقد بنت أم سلمة أنه نهى عنها، وكان يصليهما؛ لأنه إذا عمل
عملاً أثبته، وهي خاصة به وَهُنَّا؛ لم يبلغها النبي، وفي بعض الروايات أن أم سلمة قالت: يا
رسول الله أصلحها؟ قال: «لا» فدل على الخصوصية.

(٢) وهذا يدل على سبق مجتمع البحرين، وهي الأحساء، وما جاورها، والدمام وما حولها.

شئت فترك، حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: ما قلْت لك: إن شئتم شعمن على شاكر، فتركته حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندى ما قلْت لك، فقال: «أطلقوها ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاعتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجة أبغض إلى من وجهاك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى، والله ما كان من بلد أبغض إلى من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلى، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلى، وإن خيلك أخذني، وأنا أريد العمر، فماذا ترى؟ «فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر»، فلما قدم مكة قال له قاتل: ضبتو؟ قال: لا والله، ولتكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ^(١) [سبت برقم ٤٦٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٤٣٧٣ - حديث أبو اليامان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن حبيب، عن ابن عباس عليه السلام قال: «قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعدي تبعته، وقدمها في شر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعاشر ثابت بن قيس بن شمس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولئن تعدد أمر الله فيك، ولئن أذرت لي عقرنك الله، وإنني لأراك الذي أربت فيه ما رأيت^(٢)، وهذا ثابت يجيئك عني، ثم اصرف عنه» [سبت برقم ٣٦٢٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤٣٧٤ - قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: «إنك أرني الذي أربت فيه ما أربت»، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يئنا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سواران من ذهب، شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفحهما، ففتحتهما فطارا، فأولتهما كذابين كذابين يحرجان بعدي: أحدهما العنسبي، والآخر مسيلمة»^(٣) [سبت برقم ٣٦٢١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٤٣٧٥ - حديث إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معاشر، عن همام أله سمع أبا هريرة عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «يئنا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سواران من ذهب، فكرا على، فأوحى إلي أن انفحهما، ففتحتهما فذهبها، فأولتهما كذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صناعة، وصاحب اليمامة» [سبت برقم ٣٦٢١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٤٣٧٦ - حديث الصالٰت بن محمد قال: سمعت مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء العطاري يقول: «كُنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو أخير منه القينة، وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجرا

(١) هذا فيه فضل ثمامة، وما من الله عليه به من الخير، وفيه: جواز ربط الكافر الأسير، ودخوله المسجد ليشهد الخير، ويسمع العلم، وهذا أنزل وقد ثقيف في المسجد والنبي ﷺ لما رأى كلام ثمامة جيداً من عليه وأطلقه، وفيه أن لو لي الأمر أن يعفو عن الأسراء، أو يقتلهم، أو يأخذ الفداء: فإما متأ بعد وإما فداء.

(٢) وهذا لما ظهر للنبي ﷺ من خبيه، وتعنته، وعدم قبوله للإسلام؛ ولهذا أغلظ له في القول.

(٣) والأسود العنسي في آخر حياة النبي ﷺ، ومسيلمة قتل في خلافة الصديق رض.

جَمِعْنَا جُنُوْنًا مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاهَةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الْأَسْنَهُ، فَلَا نَدْعُ رُمَحًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا تَرْعَنَاهُ، وَالْقَيْنَاهُ شَهْرٌ رَجَبٌ».

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ: «كُنْتُ يَوْمَ بُعْثَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَامًا أَزْعَى الْإِبْلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى التَّارِ، إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابِ».

٧١ - بَابِ قِصَّةِ الْأَسْنَدِ الْغَنِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عَيْنَةَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابَ قَدْمَ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بَنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بَنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرْبَيْزٍ، وَهِيَ امْمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنُ شَمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلَمَةُ: إِنْ شَاءْتَ خَلَنِيَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَفْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَنِتَكَهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيَتُ فِيهِ مَا أُرِيَتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ سَيِّجِيُّكَ عَنِّي»، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ [سبت برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤٣٧٩ - قَالَ عَيْنَةَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ أَبْنُ عَيَّاسٍ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيَتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدِي سَوَازِانَ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذَنَ لِي فَنَخَتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابِيْنَ يَخْرُجَانِ»^(١)، فَقَالَ عَيْنَدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسَيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرُوَّزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَابُ [سبت برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٧٢ - بَابِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفْرَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدَانَ أَنْ يُلَأِّعِنَا، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعُلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنِّنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقْبَنَا مِنْ تَعْدَنَا، قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكُمَا مَا سَأَلْنَا، وَانْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا يَبْعَثُنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشَرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢) [سبت برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفْرَ عَنْ حَدِيفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا يَبْعَثُنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشَرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحِ [سبت برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في هذا السر قد يظهر أن من ادعى النبوة يظهر لمن حوله أن فيه خيراً، ثم تذهب منه فيظهر أنه لا خير في هذا الادعاء.

(٢) هذه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبيدةَ بْنُ الْجَرَاحِ» [سبت برقم ٣٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٧٣ - باب قصَّةُ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُفَيْيَانُ سَمِيعُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلَاثَةً) فَلَمْ يَقْدِمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمْرَ مُنَادِيَةٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ، أَوْ عِدَّةً فَلِيَأْتِيَ، قَالَ جَابِرٌ: فَجَئْتُ أَبِي بَكْرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلَاثَةً)، قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيَتُ أَبِي بَكْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلَتْهُ فَلَمْ يُعْطِيَ، ثُمَّ أَتَيَتْهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيَشُكَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيَشُكَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيَشُكَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلُ عَنِّي؟ فَقَالَ: أَقْلَتُ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاءً دُؤْاً مِنَ الْبَخْلِ؟ قَالَهَا ثَلَاثَةً، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْطِيَكَ، وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا فَوْجَدْتُهَا خَمْسَمِئَةً، فَقَالَ: خُدْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنَ» ^(١) [سبت برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

٤ - باب قَوْمُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٤٢٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نَرَى أَبْنَ مَسْعُودٍ وَأَمَّةً إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كُثْرَةِ دُخُولِهِمْ، وَلُزُومِهِمْ لَهُ» [سبت برقم ٣٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٠].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جِرْمٍ، وَإِنَّا لَجَلُوْسٌ عَنْهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّدُ ذَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلْمُ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَأَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلْمُ أُخْبِرُكَ عَنْ يَوْمِنِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرًا مِنَ الْأَسْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَيَ أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَتَيَ بِنَهْبَ إِلَيْلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِيَحْمِسِ دَوْدَ، فَلَمَّا قَبْضَنَاهَا قُلْنَا: تَعْفَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِنِهِ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا، وَقَدْ حَمَلْنَا، قَالَ: «أَجْلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلُفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الدِّيْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» ^(٢) [سبت برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا شُفَيْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَحْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

(١) فيه الحث على الوفاء بالعهد والوعود وإخلال الوعود، ونقض العهد من علامات النفاق: وـ«آية المنافق ثلاثة: إذا وعد أخلف...» الحديث.

(٢) إذا حلف الإنسان بيمين على شيء، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ويكتفر عن يمينه.

«أَيْشُرُوا يَا بْنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَعَيَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَفْبُلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»^(١)، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْبَقْ بِرْ قَمْ [٣١٩٠].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكُمْ هَا هُنَّا، وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَالْجَفَاءَ وَغَلَظَ الْقَلْوبِ فِي الْفَدَادِينِ عِنْدَ أَصْوُلِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْنَانُ الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةً وَمُضَرَّ» [اسْبَقْ بِرْ قَمْ ٣٢٠٢، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٥١].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ، عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةَ، وَأَلْيَنْ قُلُوبًا، إِلَيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةُ، وَالْفَحْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٢)، وَقَالَ عَنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [اسْبَقْ بِرْ قَمْ ٣٢٠١، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٥٢].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي العَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْفَتَنَةُ هَا هُنَّا؛ هَا هُنَّا يَطْلُعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ» [اسْبَقْ بِرْ قَمْ ٣٢٠١، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٥٢].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَنِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَصْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْنِدَةَ، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةُ» [اسْبَقْ بِرْ قَمْ ٣٢٠١، وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٥٢].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا أبا عَنْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسَتَطِيعُ هُؤُلَاءِ الشَّيْبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمْرَتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلُ، قَالَ: أَفْرَا يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخْرُو زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: أَتَأْمِرُ عَلْقَمَةً أَنْ يَقْرَأُ، وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمَكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَخْسَنَ، قَالَ عَنْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأْتِ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ، ثُمَّ النَّفَتَ إِلَى خَبَابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنَ لِهَذَا الْخَاتِمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ^(٣)، رَوَاهُ عَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ.

٧- بَابِ قَصَّةِ دَوْسٍ وَالْطَّفِيلِ بْنِ عَمْرُو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِنِ دَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبْتَ، فَادْعُ اللَّهَ

(١) هذا يدل على أنه ينبغي للمبشر أن لا يستعجل، ويسأل، ولكن يقبل البشري، فإن كانت دنياً فستحصل، وإن كانت في الآخرة فلا يقوت عليه شيء، فلا يستعجل.

(٢) هذا يدل على فضل أهل اليمين، ويدل على جفاء أهل الإبل، وفضل أهل الغنم، ولكن هذا لا يكون عاماً، ولكن من أحسن، وترك الصفات الذميمة، فهو من أهل الخير، ومن بقي على ما هو عليه، فهو كذلك.

(٣) وقد قال النبي ﷺ لرجل آخر في موضع آخر: «أَيْمَدْ أَحْدَكُمْ إِلَى قَطْعَةِ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» أو كما قال ﷺ.

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا، وَأَتِ بِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٢٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٤].

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَغَانِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

وَأَبْقَى عَلَامَ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَبَيَّنَتْهُ، فَيَّبَّنَنَا أَنَّهَا إِذْ طَلَعَ الْعَلَامُ،
فَقَالَ لِي النَّبِيِّ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا عَلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْنَقْتُهُ [سبق برقم ٢٥٣٠].

٦٦ - باب قصَّةٍ وَفِدْ طَبِّيٍّ، وَحِدَّثَ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُونَا رَجُلًا رَجُلًا وَرُسُوْلِهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرَفُنِي
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَقَيْتَ إِذْ عَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ
أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٥٢٣].

٧٧ - باب حَجَّةَ الْوَدَاعِ

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ^{بِنْتِ عَائِشَةَ}
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلَنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ
مَعَهُ هَذِي فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا
حَائِضُ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْيَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّقْصِي رَأْسَكِ
وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ»، فَفَعَّلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَعَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّعْيِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ
أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي، وَأَمَّا
الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ،
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدِدَ حَلَّ، فَقُلْتُ: مَنْ أَئْنَ قَالَ هَذَا أَبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: «ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٢]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُّوا فِي حَجَّةَ

(١) القاعدة أن من أظهر الشر ذعي عليه، ومن أظهر الخير ذعي له، أما من يفضل ويقول: اللهم إن كان في سابق علمك أن تهدي فلاناً فاهده، وإنما فافعل به، وافعل، فهذا ليس عليه دليل، وإنما الذي يدعى عليه من أظهر الشر، ومن أظهر الخير ذعي له. فجر الأربعاء، ١٠ / ١٤١٦ هـ

(٢) وهذا يدل على أن المرأة إذا حاضت وهي محمرة، فإنها تبقى حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى، وتكون بذلك قارنة، وأما عمرة عائشة الثانية، فهي تطيباً لخاطرها كي تصير كصواباتها، ولا حرج في تكرار العمرة في وقت قصير؛ لقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، لكن إذا كان داخل مكة خرج وأحرم من الحل، وإذا كان هناك زحمة شديدة، فيترك تكرار العمرة إذا سبق له أن اعتمر، ولا حرج إن لم يكن زحمة من تكرارها.

الوداع، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ^(١) [أخرجه مسلم، برقم ١٢٤٥].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي يَيَّاً، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً، عَنْ أَبِي مُوسَى

الأشغرى **ﷺ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ** بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلتَ؟»

قُلْتُ: لَيْكَ بِإِهْلَالِ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «طُفْ بِالْيَتِّ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ»^(٢)، فَطَفَّتْ

بِالْيَتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي [سبت برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَّسُ بْنُ عَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

ابن عمر أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ **رضي الله عنها** زَوْجَ النَّبِيِّ **ﷺ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَمْرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلُّنَ عَامَ حَجَّةَ

الْوَدَاعِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «الْبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّتُ هَدْبِي، فَلَشَّتُ أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَ

هَدْبِي» [سبت برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:

حَدَّثَنَا أَبْرَازَاعِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

خَشْعَمَ، اشْتَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيَضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ،

فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣) [سبت برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فَلَيْحَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عمر

رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ **ﷺ** عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدُفُ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ،

حَتَّى أَتَأْخَرَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمَفْتَاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمَفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابُ، فَدَخَلَ

الْبَيْتُ **رضي الله عنهما** وَأَسَامَةُ، وَبِلَالُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابُ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَأَ

النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقُوهُمْ، فَوَجَدُتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**؟

فَقَالَ: «صَلَى بَيْنَ ذِينَكَ الْمُعْوَدَيْنَ الْمُقَدَّمَيْنَ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سَتَّةِ أَعْمَدَةِ سَطْرَيْنِ، صَلَى بَيْنَ

الْمُعْوَدَيْنَ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهِيرَةِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوْجَهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ

حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ»^(٤) قَالَ: وَنَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَى

فِيهِ مَرْمَةً حَمْرَاءً [سبت برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُزْرَوَةُ بْنُ الزَّيْنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

(١) هذا هو الأفضل إذا قدم وليس معه هدي أن يطوف ويصلي ويحل، وهذا هو السنة.

(٢) وهذا ليس معه هدي؛ ولهذا أمره بالطواف والسعى، ثم الحل.

(٣) وهذا يدل على أنه يحج عن الكبير الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، كما يحج عن الميت.

س: هل يحتاج إلى الاستئذان من كبير السن العاجز في الحج عنده؟

ج: لا يحتاج إلى إذنه؛ لأن ذلك خير له، كما لو تصدق عنه.

(٤) وهذا يدل على استحباب دخول الكعبة والصلاحة فيها، والتکبير في نواحيها، فقد دخلها **رضي الله عنهما** يوم الفتح، ولم

يدخلها في حجة الوداع لثلا يشق على أمته، لكن من تيسر له ذلك، فيستحب، ومن صلى في الحجر، فقد صلى

في البيت لحديث عائشة **رضي الله عنها**، وليس فعل ذلك من سنن الحج، وإنما يستحب.

عبد الرحمن أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرْتُهُمَا «أَنَّ صَفِيَّةَ بُنْتَ حُكَيْمِي زَوْجِ النَّبِيِّ حَاضَتْ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَحَا بِسَنَتِنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاقَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «فَلَتَنْفِرُ»^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةَ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعْثَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّةَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيَسْ يَخْفِي عَلَيْكُمْ، أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ (ثَلَاثَةً)، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، وَإِنَّهُ أَغْوَرُ عَيْنَ الْيَمِّينِيِّ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً» [سبق برقم ٣٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٤٤٠٣ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ (ثَلَاثَةً) وَيَلَكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمْ، انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦ مختصرًا].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهْبَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَتَّى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَرْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحْجُّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(٣)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى [سبق برقم ٣٩٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَيرٍ، عَنْ حَرَيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ لِحَرَيرٍ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسُ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّمَادُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَةً يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَةٍ: ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجِبُ مُضَرَّ الَّذِي يَبْيَنُ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهُ بَعْدِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهُ بَعْدِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهُ بَعْدِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فِيْنَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبَهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٌ

(١) وهذا يدل على أن الحائض والنفساء ليس عليهما طاف وداع إذا سبق طواها للحج.

(٢) فيه التحذير من الفتنة وأسبابها.

(٣) حَجَّاتُه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قبل البعثة، وقبل فرض الحج لا تحرى، فقد كان يطوف عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ويقف مع الناس في الحج، ينذرهم ويدعوهم.

يُوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ فَسَيِّسَالُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرُبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»^(١) (مرئيين) [سبت برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٤٤٠٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ (أنَّ أَنَاسًا مِنَ الْيَهُودَ قَالُوا: لَوْ نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْهُ أَيْهُ؟ فَقَالُوا: الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا لِأَعْلَمُ أَيْ مَكَانٍ أَنْزَلْتَ أَنْزَلْتَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقْفُ بِعِرْفَةَ» [سبت برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٤٤٠٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةِ، وَمَنَا مِنْ أَهْلٍ بِحَجَّةِ، وَمَنَا مِنْ أَهْلٍ بِحَجَّ وَعُمْرَةً، وَأَهْلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَمَانَا مِنْ أَهْلٍ بِالْحَجَّ، أَوْ جَمِيعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ»، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٢)، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا مَالِكٌ مِثْلًا [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤٠٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ أَبُنْ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبُنْ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادِيَنِي الْبَيْتُ في حجّة الوداع من واجع أسفيني منه على الموت، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُوَّلَ، وَلَا يَرَثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصْدِقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصْدِقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْزَتَ بِهَا، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلِفَ فَتَعْمَلُ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَكَ تُخْلِفُ حَتَّى يَتَفَقَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُصَرِّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ»^(٣)، رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ [سبت برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤٤١٠ - حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ عمران أَخْبَرَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [سبت برقم ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

(١) وهذه الأسئلة وتكرارها حتى يستفيدوا ويحذرها من الفتنة، والجمهور على أن الأشهر الحرم نسخت حرمة القتال للكفار فيها.

(٢) كان عائشة لم تسمع إهلاه بالعمرة مع الحج، وقد أهل بهما جميعاً كما قاله كثير من الصحابة، ويسمى القارن ممتيناً لكن المعروف عند الفقهاء أن المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وفرع منها ثم أحرم بالحج من عامه. فجر الخميس، ١١ / ١٤١٦ هـ.

(٣) هذا يدل على أنه يجوز الوصية بالثلث، أو أقل، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخمس، والوصية بالربع أفضل من الثالث، وقد خلف سعد بعد أصحابه حتى توفي عام ٥٦ هـ، وقد نفع الله به أقواماً، وضرّ به آخرون، وهذا من علامات نبوة النبي ﷺ.

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْحٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ» [سبت برقم ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (ح)، وَقَالَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَمْ بِمَنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَصْلِي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، ثُمَّ نَزَّلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ»^(١) [سبت برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُلَيْلُ أَسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيِّرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوْهَرَ نَصَّ»^(٢) [سبت برقم ١٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْحَاطِمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا» [سبت برقم ١٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

٧٨ - بَاب غَرْوَةُ تَبُوكُ، وَهِيَ غَرْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحَمَالَانِ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَرْوَةُ تَبُوكٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَاقْفَتُهُ وَهُوَ غَضِيبٌ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَرِينَا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَحَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَبْتِ إِلَّا سُوْنَيْةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لِيَنَادِي: أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيَنِي قَالَ: «خُذْ هَذِينَ الْقَرِيبَيْنَ لِسَتَةَ أَبْتَاعَهُنَّ حِيتَنَدْ مِنْ سَعْدٍ، فَانطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ فَازْكُوْهُنَّ، فَانطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ، وَلَكُنِي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْتَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعْ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْظُنُوا أَنِي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدَّقٍ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفْرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى» [سبت برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْنَعِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ

(١) هذا يدل على أن الحمار إذا مرت بين يدي المأمومين فلا حرج، وإنما يضر إذا مر بين يدي المنفرد، أو بين يدي الإمام وليس له سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٢) العنق: أن يسير على مهل، فإذا وجد فجوة أسرع سرعة مناسبة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخَلَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُنِي فِي الصِّبَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ مِنِي بِمِنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا بَعْدِي)، وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمَ سَمِعْتُ مُضْعِبًا [سبق برقم ٣٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٤].

٤٤١٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (غَرَوْثٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُشْرَةَ)، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَرْوَةُ أَوْئِنَّ أَعْمَالِي عِنْدِي، قَالَ عَطَاءَ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ عَطَاءَ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَنَسِيَتُهُ، قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَغْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِلَهُ شَيْبَيْهِ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْدَرَ شَيْبَيْهَ، قَالَ عَطَاءَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفَيَدُعُ يَدَهُ فِي فِيلَ تَقْضِيمَهَا كَأَنَّهَا فِي فَحْلٍ يَقْضِيمَهَا) ^(١) [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

٧٩ - باب حديث كعب بن مالك، وقول الله تعالى: «وعلى ثلاثة الدين خلفوا» [التوبه: ١١٨]

٤٤١٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَفَيْنَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِي هَيْلَى عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدِثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ عَرَاهَا إِلَّا فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ)، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَرْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاذْتُ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيزَ قُرْشَ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ يَتَّهُمْ وَيَتَّهُمْ عَدُوَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ حِينَ تَوَاثَّنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبَّ أَنْ لِي بِهَا مَشَهَدَ بَدْرٍ ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرُ أَذْكَرٍ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَفْوَى، وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَرَّةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عَنِّي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَرَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَرَّةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَرَّةُ غَرَّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرَّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَعَدُوا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَاهُبُوا أَهْبَةً غَرْوَهُمْ، فَأَخْبَرُهُمْ بِوْجُوهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا طَرَأَ أَنْ سَيْحُنِي لَهُ، مَا لَمْ يَتَزَلَ فِيهِ وَحْيِي اللَّهُ، وَغَرَّاً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَرَّةِ حِينَ طَبَّتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقَتْ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجَعَ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِلْ يَتَمَادِي بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَفْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا ^(٣)، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَغَدُوتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِاتِّجَاهِهِ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدُوتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ

(١) وهذا يدل على أن المظلوم إذا فعل ما يمنعه من الظلم، فلا ضمان عليه؛ لأن المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه ما استطاع. فجر الأحد، ١٤١٦ / ١٠ / ٢٠١٤هـ.

(٢) هذا اجتهاد منه ^ﷺ.

(٣) وفي رواية «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» [برقم ٢٩٥٠].

ولم أقض شيئاً، فلم يرُل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهمنت أن أزتحل فأذركهم، ولئنني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس، بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفت فيهم، آخرئني أتي لا أرى إلا رجلاً معموماً عليه التفاوت، أو رجلاً ممن عذر الله من الصعفاء، ولم يذكريني رسول الله ﷺ حتى بلغ بيوك، فقال وهو جالس في القوم يسوق: «ما فعل كعب؟» فقال رجل من بنبي سلمة: يا رسول الله حبسة، بزاده، ونظرة في عطفه^(١)، فقال معاذ بن جبل: يسّر ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكن رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك: فلما باغني الله توجّه قائلاً حضرني همي، وطفقت أتدكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واسمعت على ذلك بكل ذي رأى من أهلي، فلما قيل: «إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً» راح عني الباطل، وعرفت أني لست أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فاجمعت صدقة، وأصبح رسول الله ﷺ قدماً^(٢)، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيزعم فيه ركعين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخالفون، فلتفقاو يغدرون إليه، ويخلقون له، وكأنوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانية لهم، وبأياعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئت، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضوب، ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك؟ لم تكن قد ابتغت ظهرك؟» فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكتني والله لقد علّمت لي حديثك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشك الله أن يخبطك على، ولئن حذشت حديث صدق تجد على فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسرت مني حين تحالفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بنبي سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعذر الله المخالفون، قد كان كافيك ذنبك اشتغفار رسول الله ﷺ لك، فهو الله ما زالوا يؤتني حتى أردت أن أرجع، فاكتبه نفسى، ثم قلت لهم: هل لقيت هذا معى أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهم مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مراة بـن الربيع العمري، وهلال بـن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين قد شهدما بـنهما أسوة، فمضيئت حين ذكر وهما لي، «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تحالف عنـه»^(٣)، فاجتنبنا الناس، وتعيّروا لنا، حتى تنكرت في نفسى الأرض فما هي التي أغرف، فلائنا على ذلك خمسين ليلة^(٤)، فاما صاحبنا فاشتكى، وقعدا في بيوتهم يتكلمان، وأما أنا، فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق،

(١) المعروف: «عطفه».

(٢) [ضحى] من الحديث رقم ٣٠٨٨، وفي الحديث رقم ٤٦٧٧: «وكان قلماً يقدم من سفر سافره إلا ضحى».

(٣) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «ولم ينـه عنـ كلام أحد منـ المتـخلفـينـ غيرـناـ».

(٤) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «قلـبـتـ كـلـكـ حـتـىـ طـالـ عـلـيـ الـأـمـرـ،ـ وـمـاـ مـنـ شـيـءـ أـهـمـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـمـوـتـ فـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـ الـبـيـبيـ،ـ أـوـ يـمـوـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ فـاـكـوـنـ مـنـ النـاسـ بـتـلـكـ الـمـثـلـةـ،ـ فـلـاـ يـكـلـمـنـيـ أـحـدـ مـنـهـمـ،ـ وـلـاـ يـصـلـيـ».

ولَا يَكُلُّنِي أَحَدٌ، وَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هُلْ حَرَكَ شَفَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارَ قُفَّةَ النَّظَرِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفَتْ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَيْنِي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشِيتْ حَتَّى تَسْوَرَتْ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هُلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَّتَ، فَعَدَّتْ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهِ، وَتَوَلَّتْ حَتَّى تَسْوَرَتْ الْجِدَارُ، قَالَ: فَيَبْلُوْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِيْنَةِ، إِذَا نَبَطَيْتُ مِنْ أَبْنَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِيمَ بِالطَّعَامِ يَبْيَعُهُ بِالْمَدِيْنَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدْلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفَقَ النَّاسُ يُشَيِّرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَعَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَشَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارٌ هَوَانٌ، وَلَا مَضِيعَةٌ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوايسَكَ، فَقَلَّتْ لِمَا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَسَمِّمَتْ بِهَا الشَّوْرَ، فَسَجَرَتْهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَنِي فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا مَأْمُوكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتِكَ» فَقَلَّتْ: أُطْلَقُهَا أَمْ مَاذا أَفْعُلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ اعْتَرَلَهَا، وَلَا تَقْرِبْهَا»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَلَّتْ لِأَمْرَأَتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونُنِي عَنْهُمْ حَتَّى يُفْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبُ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هَلَالَ بْنِ أُمَّيَّةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَّيَّةَ شَيْخٌ ضَانٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرُهُ أَنْ أَخْدُمْهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنْ لَا يَقْرِبُكِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَيْ شَيْءٍ، وَاللَّهُ مَا زَالَ يَيْكَيْ مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيْ يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ أَسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَدَنَ لِأَمْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَّيَّةِ أَنْ تَحْدُمْهُ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِيَنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالِ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا^(١)، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِيَّتِي مِنْ بَيْوتِنَا، فَيَبْلُوْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أُوفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرْجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَيْنَانِ حَيْنَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَدَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَ، وَدَهَبَ قِيلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسَ، وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَشْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَشَرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرِنِي، تَرَعَّثْتُ لَهُ شَوَّيْ، فَكَسَوْتُهُ إِلَاهُمَا يُبَشِّرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَتْ ثَوَيْنَ فَلِسِنُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَوِّنِي بِالْتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالَشَ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَيْنِدَ اللَّهِ يُهَرِّوْلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ

(١) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوَبَّنَا عَلَى نَبِيِّهِ حَيْنَ بْنِ بَقِيِّ الثُّلُثِ الْأَخْرُ منَ الْلَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ أَمْ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أَمْ سَلَمَةَ مُخْسِنَةً فِي شَأْنِي، مُغْتَثَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَمْ سَلَمَةَ، تَبَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكَ» قال: أَفَلَا أَرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبْشِرْهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَخْطُمُكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ الْلَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا».

المُهاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يَرِيقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ دَوَلَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عَنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّ مِنْ عَنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لا)، بَلْ مِنْ عَنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً فَقِيرًا، وَكُنَّا نَغْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْيِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صِدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بِمَغْصَنْ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْوِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْيِي أَنْ لَا أَحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، أَخْسَنَ مِمَّا أَبْلَاهَنِي، مَا تَعْمَدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبَا، وَإِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنْ يَحْفَظْنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبه: ١١٧]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَذَا نَيْرَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمُ فِي نَسْبِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبَةً فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لَا حَدِيقَةً تَبَارِكَ وَتَعَالَى: (سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا نَقْبَلْتُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرِضِي، عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) [التوبه: ٤٥]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفَنَا أَيْمَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قُبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ حَلَقُوا لَهُ، فَبَيْتَهُمْ، وَأَسْتَعْفَرُ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَيَذْكُرُكَ قَالَ اللَّهُ: (وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا) [التوبه: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَقَنَا، عَنِ الْعَرْوَةِ، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيقُهُ إِيَّاَنَا، وَإِرْجَاجُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِيلَ مِنْهُ) [١].

(٢) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦ مختصرًا، وبرقم ٢٧٦٩].

باب نَزْوُلِ النَّبِيِّ الْحِجْرٍ ٨٠

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِي عُمَرَ [١]. قَالَ: لَمَّا مَرَ النَّبِيُّ بِالْحِجْرِ قَالَ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبُوكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)، ثُمَّ قَطَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِي عُمَرَ [١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ

(١) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «وَكُنَّا أَيْمَانُهَا ثَلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَقُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اغْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولُ اللَّهِ [١] مِنَ الْمُشَخَّصِينَ، فَاغْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذَكَرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَخْدَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ تَبَانَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) [التوبه: ٩٤].

(٢) في هذه القصة فوائد عظيمة، منها: ١- التحذير من التخلف عن الغزو إذا تعين. ٢- جواز الهجر إذا دعت إليه الحاجة على المعاصي الظاهرة تعزيزاً وتأدبياً. ٣- فضل الصدق، وأنه من سبل النجاة. ٤- فضل كعب وصحابيه [١].

يُصيِّبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١) [سبت برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٨١ - بَابٌ

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، عَنِ الْيَثِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: «ذَهَبَ النَّبِيُّ لِيَعْضُ حَاجَتِهِ، فَقَمَتْ أَشْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فِي عَزْرَوَةَ تَبُوكَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَعْسُلُ ذَرَاعَيْهِ، فَصَاقَ عَلَيْهِ كُمًا الْجَبَّةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حُفَيْهِ» [سبت برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَمِيدٍ قَالَ: «أَقْبَلَنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ عَزْرَوَةَ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحْدُ: جَبَلٌ يَعْجَبُنَا وَنَجْعَبُهُ» [سبت برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجَعَ مِنْ عَزْرَوَةَ تَبُوكَ، فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرَّتْمِ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْشُمْ وَادِيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدُوُّ»^(٢) [سبت برقم ٢٨٣٨].

٨٢ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرٍ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بِكَتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَةً، فَحَسِبَتْ أَنَّ أَبْنَ الْمُسِيَّبَ قَالَ: قَدَّعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُمْرِقُوا كُلَّ مُمْرَقٍ»^(٣) [سبت برقم ٦٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ نَعَنَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيَّامُ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنَّ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَفَاتَلَ مَعْهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَئِنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْنَا أُمَرَّهُمْ افْرَأَةً»^(٤) [طرف في ٧٠٩٩].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ:

(١) ١- هذا يدل على أن السنة الحذر من موقع العذاب. ٢- الحذر من أسباب العقوبات. ٣- الاعتبار بالقصص والاتزان والحذر من العذاب، وأعظم العذاب أن يصاب الإنسان في قلبه ودينه، فالإنسان يسأل ربه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، «والذين جاهدوا فينا لنهيَّنَّهُمْ سُبُّلَنَا» الآية. ٤- ظاهر الحديث النهي عن الدخول في ديار المعذبين إلا أن يكون الإنسان ماراً باكيًّا، أو مسرعاً.

(٢) وهذه بشارة أن من تأخر عن خير لعذر يكون له أجر من حضر؛ وسواء كان جهاداً أو صلاة، أو زيارة، أو غير ذلك؛ ولهذا قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(٣) وقد مُرِقُوا [والحمد لله].

(٤) المقصود عائشة رض أنها قادت الجيش الذي حارب علياً، وهذا اجتهاد منها رض، وهي رض القائمة بالجيش، وإن كان لها تواب.

﴿أَذْكُرْ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعَلْمَانِ إِلَى ثَيَّةَ الْوَدَاعِ نَتَّلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ﴾، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «مَعَ الصَّبَيْانِ» [سبت برقم ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ «أَذْكُرْ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبَيْانِ نَتَّلَقَّى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ثَيَّةَ الْوَدَاعِ مَقْدَمَةً مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ» [سبت برقم ٣٠٨٣].

٨٣ - باب مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتُهُ

وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَحْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠] - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَهَابٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّ لَمْ يَفْضُلْ بْنَ الْحَارِثَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا^(١) حَتَّى قَبْضَةِ اللَّهِ﴾ [سبت برقم ٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَدْعُونِي ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر: ١] فَقَالَ: «أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمُهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ: «مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ» [سبت برقم ٣٦٢٧].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَرَأَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِحِيَرَةٍ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمَّ»^(٤).

٤٤٢٩ - حَدَّثَنِي جِبَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجْهُهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، طَفَقَتْ أَنْفُسُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَمَسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»^(٥) [اطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، ٥٧٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

(١) لعل مرادها الصلاة العادية التي كان يخرج إليها فيصلني بالناس.

(٢) وهذا يدل على أنه يقرأ بطور المفصل في المغرب لما في هذا الحديث، وقرأ بالطور، وقرأ بالأعراف، لكن الغالب أنه يقرأ بقصار المفصل في المغرب، كما في حديث سليمان بن يسار: «كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

(٣) كان ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّهُ فِي الْفَقْهِ، وَالْبَصِيرَةِ، وَالْعِلْمِ.

(٤) هذا السُّمُّ وضعته له اليهودية في غزوة خير في شاة مصلبة.

(٥) تستحب قراءتها عند النوم، وفي الصباح، والمساء، وأديار الصلوات المفروضة.

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ١٣١ / ٨: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفِيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، والمراد بالمعوذات: سورة قل أَعُوذُ برب الْفَلَقِ، وقل أَعُوذُ برب الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجموع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويتحمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليباً، وهذا هو المعتمد». ا. هـ. قال الشيخ العلام ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وهذا هو الصواب أن المعوذات ثلاثة، أي: مع قل هو الله أحد». ا. هـ.

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: **فَالْأَنْعَامُ عَبَاسٌ**: يَوْمُ الْحَمِيمِينَ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيمِينَ، اسْتَدَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهُهُ فَقَالَ: «إِنَّ شَوَّافَ لِكُمْ كِتَابًا لَّنْ تَضَلُّوا بَعْدَ أَبِدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَبَغِي إِنْدَنَبِي نَزَاعٌ، فَقَالُوا: مَا شَانَهُ؟ أَهْجَرَ، اسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرْدُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مَمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثَةِ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزِّوْا الْوَفْدَ بِنَخْوِ مَا كُنْتُ أَجِزُّهُمْ»، وَسَكَتَ، عَنِ الْثَالِثَةِ، أَوْ قَالَ فَنَسِيَّهَا^(١) [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، **عَنْ أَنْ عَبَّاسٌ** **عَنْ** **فَيْضٍ** قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْمُوَا أَكْتُبُ لِكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَيْهِ الْوَجْهُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِبُوا يَكْتُبُ لِكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُوْمُوا»، قَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ أَنْ عَبَّاسٌ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلُّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلِعَطِيَّهُمْ [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَسِّرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ الْلَّهُجِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** **عَنْ** **فَاطِمَةَ** **عَنْ** **شَكْوَاهَ** الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «سَارَنِي الَّبَيْتُ **أَنَّهُ يَقْبَضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلَى أَهْلِهِ يَتَبَعَّهُ فَضَحِكْتُ» [سبق برقم ٣٦٢٤، ٣٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٥].**

٤٤٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخِيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَرْضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخْدَثَهُ بُحَّةً، يَقُولُ: **مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** الآية، فَظَنَّتُ أَنَّهُ خَيْرٌ».

[طراوة في: ٤٤٣٧، ٤٤٣٦، ٤٤٣٥، ٤٥٨٦، ٤٤٦٣، ٤٤٦٨، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْضُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَغْلَى» [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيْرِ **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيٌّ قُطْ حَتَّى يَرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّهُ أَوْ يُخِيَّرُ»، فَلَمَّا اسْتَكَنَ وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسَهُ عَلَى فَخْذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَحَصَ بَصْرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَغْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

(١) هذا الحديث يدل على إخراج الكفارة من جزيرة العرب، فعلى جميع الناس ألا يستقدموا الكفار، بل عليهم أن يستقدموا المسلمين، إلا إذا احتاج ولدي الأمر لاستخدامهم للضرورة لبعض أعمالهم، فليكن ذلك وقت الضرورة، ثم يرجعوا بلا دهم. فجر الخميس ١٤١٦ / ١٠ / ١٩ هـ.

حَدَّيْثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيفٌ^(١) [سبت برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ عَنْ صَحْرٍ بْنِ جُوبَرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِيهِ بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاكَ رَطْبٍ يَسْتَرُّ بِهِ، فَأَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَرَّهُ، فَأَخْذَتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَبَيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَرَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَرَنَّ أَسْتَرَنَا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيعَ يَدِهِ، أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِتَيِّي وَذَاقَتِيِّي» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْبَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسِنِدٌ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحِقْنِي بِالرَّفِيقِينَ» [طرفة في ٥٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أُبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ الْوَزَانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَ عَوَانَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِيهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، خَشِيَّ أَنْ يَسْخَدَ مَسْجِدًا [سبت برقم ٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣١].

٤٤٤٣ - وَأَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ بْنَ عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفْقٌ يَطْرُحُ حَمِيشَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذِلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا» يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا^(٢) [سبت برقم ٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣١].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنَ عَوَانَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَى كُثْرَةِ مُرَاجِعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومُ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَسَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ، رَوَاهُ أَبْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ بْنَ عَوَانَةَ [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِتَيِّي وَذَاقَتِيِّي، فَلَا أَكُرِهُ شَدَّةَ الْمَوْتِ لَأَحْدِ أَبِدَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣) [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَتِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:

(١) هكذا الدنيا فالمؤمن ينبغي أن يجاهد نفسه حتى يستقيم على الهدى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِّئُهُمْ سُبَلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(٢) الواجب الحذر من اتخاذ القبور مساجد، أما ما فعله الوليد من إدخال الحجرة النبوية داخل المسجد فهو غلط منه، والنبي ﷺ ليس في المسجد، وإنما هو في بيته، فلا يغتر بما فعله الوليد.

(٣) أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالآمثل.

أَخْبَرَنِي عَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْواجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَلَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرِّجَالِينَ تَحْطُطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَبَيْنَ رِجْلِ آخَرَ»، قَالَ عَيْنُدُ اللَّهِ فَأَخْبَرَتْ عَبَدَ اللَّهِ بِالذِّي قَالَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنْ الرِّجْلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسْمِعْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: هُوَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرُبٍ لَمْ تُحَلِّ أُوكِتَهُنَّ، لَعَلَى أَعْهُدْ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسَهَا فِي مَحْضَبِ لِحَصَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ، ثُمَّ طَفِقَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقُرُبِ حَتَّى طَفِقَ يُتَشَيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْنَا، قَالَتْ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ»^(١) [سبت برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بْشُرُّ بْنُ شَعْبِيْنَ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرُّهْرَيْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّعَ عَيْنِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي وَجْهِهِ الَّذِي ثُوَّقَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنَ، كَيْفَ أَصْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخْذَ بِيَدِهِ عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثَ عَبْدُ الْعَصَمِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجْهِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرُفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَلَنْسَأْلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا هَذَا فَأُوْصِي بِنَا، فَقَالَ عَلَيَّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَيْسَ سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَمَعَنَاهَا لَا يُعْطِيَنَا هَا لَأَنَّهَا النَّاسَ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ [اطرفة في ٦٢٦].

٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَتُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ، وَأَبْوَ بَكْرَ يُصْلِي لَهُمْ، لَمْ يُفْجَاهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ كَشَفَ سُنْرَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمْ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبْوَ بَكْرَ عَلَى عَقِيقَتِهِ لِيُصْلِي الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَتَسْ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَشُوا فِي صَلَاةِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَّ أَيْمُوا صَلَاةَكُمْ ثُمَّ دَخَلُ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ» [سبت برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمِّرو دَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ مِنْ نَعْمَ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ثُوَّقَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنِ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَيْدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْتَنْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعْمَ، فَتَنَوَّلَهُ فَأَشَنَّهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلِيَّهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ

(١) فيه فوائد: ١- جواز استئذان الرجل زوجاته أن يكون عند واحدة، فإذا سمحن، وإن لا يقرع بينهن، كما كان يفعل عند السفر. ٢- الاغتسال يعين على النشاط. ٣- السبع لها خاصية في أحاديث كثيرة. ٤١٦ / ١٠ / ٢٣ هـ.

أَنْ نَعْمَ، فَلَيَسْتَهُ فَأَمْرَهُ»، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَحْوَةُ، أَوْ عُلْيَةُ - يَشْكُّ عُمْرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ الْمَوْتَ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى فَيُضَعُ وَمَالَتْ يَدُهُ^(١) [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدَ؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا لَهُ أَزْوَاجَهُ يَكُونُ حِينُ شَاءَ، فَكَانَ فِي يَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْوُرُ عَلَيْهِ فِيهِ فِي يَيْتِي، فَبَضَّهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي»، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٍ يَسْتَئْنُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: «أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَئْنَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبْدَدٌ إِلَى صُدْرِي» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه صدرى، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُنْيَكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ فِي يَوْمِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَعْوِذَ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أَعْوَذَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ» وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيَّةٌ رَطِبةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، فَظَنَّتْ أَنَّ لَهُ بَهَا حَاجَةً، فَأَخْدَثَهَا فَمَضَغَتْ رَأْسَهَا، وَنَفَضَتْهَا فَدَعَقَتْهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَئْنَ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُشَتَّنًا، ثُمَّ نَوَّلَهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوْلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥٢ - **٤٤٥٣** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَلِيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَقْبَلَ عَلَى فَرِيسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْنِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكُلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَبَيَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُغَشِّي شَوْبَ حَيَّةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مُؤْتَسِينَ، أَمَا الْمُؤْتَهُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»^(٢) [سبت برقم ١٢٤٢، ١٢٤٣].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ خَرَجَ وَعُمْرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمْرُ، فَأَبَى عُمْرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمْرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا» فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» إِلَى قَوْلِهِ: الشَّاكِرِينَ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: «وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتَلَوَّهَا، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) هذا يدل على فضل خاصٍ لعائشة، وفيه جواز استخدام السواك غير المستعمل.

(٢) هذا يدل على فضل الصديق.

الْمُسَيْبُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّىٰ مَا تُقْلِنِي رِجْلَايِ، وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ»^(١) [سبت برقم ١٢٤٢].

٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرِ ﷺ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» [سبت برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، ٦٨٩٧، واطن: رقم ٥٧٠٩].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَرَادٌ: **فَلَتْ عَائِشَةُ**: «الَّذِي نَاهَاهُ فِي مَرْضِهِ، فَجَعَلَ يُشَيِّرُ إِلَيْنَا أَنَّ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلنَّدَوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلنَّدَوَاءِ فَقَالَ: «لَا يَقِنِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْكُمْ» رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [طراوة: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكْرُ عَذَابِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ^(٣)، فَقَالَتْ: «مَنْ قَالَهُ لِقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمْ سِنِدْتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالْمُنْسَبِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟» [سبت برقم ٢٧٤١، ١١٣٦].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: **سَأَلَتْ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى** عَلِيًّا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمْرَوْا بِهَا؟ قَالَ:

«أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ» [سبت برقم ٢٧٤٠، ١٦٤٢].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا أَمْوَالًا، إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّيْلِ صَدَقَةً» [سبت برقم ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانَ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَسْعَاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ^(٤): وَأَكْرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْنَاهُ، أَجَابَ رَبِّنَا دَعَاهُ، يَا أَبْنَاهُ، مَنْ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسُ مَأْوَاهُ، يَا أَبْنَاهُ، إِلَى جَنَّبِلِ نَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ^(٤): يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ نُؤْوشُكُمْ أَنْ تَخْنُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟».

٨٤ - بَابُ أَخِيرٍ مَا تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُوْسُفُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) مات الرسل كلهم إلا عيسى بن مریم، وسيموت، فالواجب على كل أحد أن يستعد لما بعد الموت، وي Jihadنفسه: **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْلِيَّنَاهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْ الْمُحْسِنِينَ**.

(٢) إذا كان المريض لا يريد الدواء، أو العملية، أو غيرها فلا يعطي الدواء، ولا يعمل له عملية، ولو كان فيه مصلحة، هذا إذا كان يعقل، أما إذا لم يعقل فالأمر واسع.

(٣) الشيعة قالوا: أوصى إلى علي، وهذا من كذبهم، وهم أكذب الناس، وإنما الوصي أبو بكر لأنه أمره أن يصلى بالناس.

(٤) [هذا] سنة الله في عباده، فمات عليه **الْأَكْلُوكَاتُكَم** كما مات الرسل قبله، وكلمة فاطمة يرجى أن يعفو الله عنها لشدة المصيبة، والبياحة محمرة، أما دمع العين فلا حرج فيه.

الْمُسَيْبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيفٌ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي عُشَيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَسْخَضَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيفٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرُ كَلْمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» [سبق برقم ٢٤٤٥، ٤٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٤٤].

٨٥ - بَابِ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَبْنِ عَبَاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا [طرفة في ٤٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥١].
 ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقْنَيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِيَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِثْلًا [سبق برقم ٣٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٩].

٨٦ - بَابٌ

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيسَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَشْ قَالَتْ: «تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثَيْنِ» [يعني صاعًا منْ شَعِيرٍ] [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

٨٧ - بَابُ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَافُوكَ بْنُ مَحْلِدٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةً، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغْنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ [رسول الله ﷺ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ تَطْعَنُو فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُثِّرَتْ طَعْنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٨٨ - بَابٌ

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَمِيرِ، عَنْ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنَ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِيمَنَا الْجُحْفَةُ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ الْحَمِيرُ، فَقَالَ: «وَفَنَّا النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبِيعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [سبق برقم ٣٧٣٠]

٨٩ - بَابُ كَمْ غَرَّ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: كَمْ غَرَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَرَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةً» [سبق برقم ٣٧٣٠]

. [١٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٤٩]

- ٤٤٧٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَتَّىٰ الْبَرَاءُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ خَمْسَ عَشْرَةً».
- ٤٤٧٣** - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلَيْ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمِينِ، عَنْ ابْنِ بُرْنَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتَّ عَشْرَةً غَزْوَةً» [١٨١٤] (أخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كتاب التفسير

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّجِيمِ وَالرَّاجِمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ ١- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبَدِّأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَالَّذِينَ الْجَزَاءُ^(٣)
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بِالَّذِينَ بِالْحِسَابِ: بِالَّذِينَ مُحَاسِبِينَ
٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُقْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي، فَقَالَ: «أَلمْ يَقُلُّ اللَّهُ أَسْتَجِيئُوكَ لَوْلَا رَسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ» [الأشف: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ
لِي: «لِأَعْلَمُنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ يَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ
أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمُنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّيْنُ الْمَتَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٤) [اطرفة في: ٤٤٧٤، ٤٦٣، ٤٧٣، ٥٠٠٦].

٢- بَابٌ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: أَمِينٌ، فَمَنْ
وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»^(٥) [سبت برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

(٢) سورة البقرة: ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: (وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا) [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ[ؑ] عَنْ النَّبِيِّ[ؑ]، (ح)

(١) آية مستقلة تفصل بين كل سورتين، وهي ليست من الفاتحة، وهي جزء من آية النمل، وقراءتها قبل الفاتحة سنة، وليس بواجب فجر الخميس، ٢٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ.

(٢) الرحمن: صيغة مبالغة يدل على سعة الرحمة، والرحيم: صفة مبالغة كالعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨ / ١٥٥: «والرحمة لغة: الرقة، والاعطاف، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده». ا. هـ. قال الشيخ العلام ابن باز رحمه الله: «وهذا الكلام غلط من الحافظ رحمه الله، والصواب: أن الرحمة صفة من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات لأن الله متصف بها، وصفة فعل؛ لأن الله يرحم بها عباده [متى شاء]». ا. هـ.

(٣) الدين: يطلق على التعبد، ويطلق على الجزاء، ويطلق على الحساب.

(٤) لما فيها من المعاني العظيمة.

(٥) وهذا يدل على أن المأمورين يؤمرون عند قول الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» حتى ولو لم يقل الإمام: أَمِينٌ، وفي رواية: «إِذَا أَمِنَ فَأَمِنُوا» والمعنى إذا قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

وقال لي خليفة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيُقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقْتَ اللَّهَ بِيْدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَمْتَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَأَشْفَعْ لَنَا إِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَبْهَةَ فِي سَتْحِي - ائْتُهُمْ أَوْلَ رَسُولٍ بَعْثَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فِي سَتْحِي فَيَقُولُ -: ائْتُهُمْ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُهُمْ مُوسَى عَبْدًا كَلْمَةُ اللَّهِ، وَأَعْطَاهُ الْمُؤْمِنَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِعَيْرِ نَفْسٍ - فِي سَتْحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ - ائْتُهُمْ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُهُمْ مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأْخَرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَسُلْ تُغْطَّةَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَأَشْفَعْ تَشْفَعَ، فَأَرْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمْنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيُحَدِّدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مِثْلَهُ - ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيُحَدِّدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا يَقِي فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْفُرْقَانِ، وَوَجْبَ عَلَيْهِ الْحُلُوذُ^(١)، قال أبو عبد الله: إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ: يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (خَالِدِينَ فِيهَا) [سبت برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٢ - يَابْ قَالْ مُجَاهِدٌ: (إِلَى شَيَاطِينِهِمْ) أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

(مُحيطُ بِالْكَافِرِينَ): اللَّهُ جَامِعُهُمْ، (عَلَى الْخَاسِعِينَ): عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًا، قال مُجَاهِدٌ: (بِقُوَّةِ): يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: (مَرْضٌ): شَكٌ، (وَمَا خَلَفَهَا): عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقَى، (لَا شَيْءٌ): لَا بَيْاضٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: (يُسُومُونَكُمْ): يُولُونَكُمْ، (الْوَلَايَةُ): مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلَايَةِ، وَهِيَ الرَّبِيعَيَّةُ، إِذَا كُسِّرَتِ الْوَلَايَةُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكِلُ كُلُّهَا فُوْمٌ، وَقَالَ قَنَادِهُ: (فَبَاوْ وَاوْ): فَانْقَلِبُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: (شَرْوَا): يَسْتَقْبِلُونَ، (زَاعِنَا): مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنَا، (لَا يَجْزِي): لَا يَعْنِي، (حُطُواتِ): مِنْ

الْخَطُوطُ، وَالْمُغْنَى: آثارُهُ، (ابنَتِي): اخْتِرِ

٣ - بَابُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتُهُ النَّبِيِّ أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلَقُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَحَافُ أَنْ بَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي خَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢) [اطرافق في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٣٢، ٧٥٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

(١) وهذه الشفاعة العظمى، وهي الشفاعة في فصل الموقف، ثم يشفع في العصاة أربع مرات، والعصاة أقسام: منهم من تاب، ومن تاب تاب الله عليه، ومنهم من يغفو الله عنه، ومنهم من يعذب بقدر ذنبه، ثم يخرج من النار، ويدخل الجنّة، والشفاعة الخاصة بالنبي دون الآباء، والملائكة، والمؤمنين شفاعتان: الشفاعة العظمى، والشفاعة في دخول الجنّة.

(٢) وهذا يبين حيث إيداء الجار، وأن الزنا بزوجة الجار أقبح الزنا، وقد قرن بالشرك بالله تعالى، فكل ما كان الشر

٤- باب **وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنْ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَبَائِتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**

وَمَا ظَلَّمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ» [البقرة: ٥٧]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنْ صَمْعَةٌ، وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَفَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ، وَمَاوَهُهَا شَفَاءُ الْلَّعَنِ»^(١) [طرفة في: ٤٦٣٩، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩]، وأخرجه مسلم، برقم [٢٠٤٩].

٥- باب **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا**

وَقُولُوا حَطَّةٌ نَعْفُرُ لَكُمْ خَطَّايَاكُمْ وَسَنَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٥٨]، رَغْدًا: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ بْنِ

مُبْتَدِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ

فَدَخَلُوا يَرْحُفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حَطَّةٌ حَجَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٢) [ست برق: ٣٤٠٣]، وأخرجه مسلم، برقم [٣٠١٥].

٦- باب **قَوْلُهُ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ** [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةَ: جِبْرِيلُ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ: عَبْدُ، إِيلِ: اللَّهُ^(٣)

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ سَلَامَ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَحْتَرُفُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَتْلُكَ عَنْ ثَلَاثَ

لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَيْ أُبِيهِ، أَوْ

إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرْنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا»، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: ذَاكَ عَدُوُ الْيَهُودِ مِنَ

الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكُمْ»، أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرُقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَيدِ الْحُوتِ، وَإِذَا

سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَرَعَتْ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَنَّ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ

تَشَأْلُهُمْ بِيَهُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيْكُمْ؟»، قَالُوا: حَمِيرَنَا، وَإِنَّ

حَمِيرَنَا، وَسَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامًا؟»، فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ،

فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرِّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا،

وَأَنْتَصَرُوْهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤) [ست برق: ٣٢٢٩].

أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ كَانَ الإِثْمُ أَعْظَمُ.

(١) المَنْ: يُشَبِّهُ الصَّمْعَ بِنَزْلَةِ اللَّهِ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْكَمَاءُ: مِنَ الْمَنِ، وَالْكَمَاءُ: الْفَقْعُ، وَالسَّلْوَى: طَيْرٌ.

(٢) حَطَّةٌ: أي: حَطَّ عَنَا ذُنوبَنَا، وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، أَي: خَاشِعِينَ، لَكِنْ حَادَ هُؤُلَاءِ عَنِ الطَّرِيقِ وَضَلُّوْا.

(٣) جِبْرِيلٌ: جِبْرِيلٌ: عبدٌ، يَلِ: اللَّهُ، إِسْرَافِيلٌ: إِسْرَافِيلٌ: عبدٌ، مِيكَ عبدٌ، إِيلِ: اللَّهُ، وَالْمَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ظُلْمِ الْيَهُودِ، وَعَدَمِ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَشْتَوْنَ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِي مَجْلِسٍ

وَاحِدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَبْثِ الْيَهُودِ، وَحَسْدِهِمْ؛ وَلَهُذَا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَالْيَهُودُ لَمْ يَسْلِمُوْنَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، أَمَا

النَّصَارَى، فَأَسْلَمُوْنَ كَثِيرٌ.

٧- باب قوله ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نَسَأَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُفَّاعُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «أَفَرُؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلَيْ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَكَرَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نَسَأَهَا﴾»^(١) [طرفه في: ٥٠٠].

٨- باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعِيعُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَى، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، وَشَتَّمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايِ، فَزَعَمَ أُبَيٌّ لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتَّمَهُ إِيَّايِ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخِذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا».

٩- باب قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] ﴿يَثْوِيُونَ: يَرْجِعُونَ﴾

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقْتَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَمْ أَمْرَرْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبِلَغْنِي مُعَايَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنَّ التَّهَيُّشَ، أَوْ لَيْدَلَّنَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَعْظِمُ نِسَاءُهُ حَتَّى تَعْظِمُهُنَّ أَنْتُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ أَنْ يَبْدَلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ الآية»^(٢) [التحريم: ٥]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَّهَا عَنْ عُمَرَ [سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

١٠- باب قوله تَعَالَى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]، القواعد: أساسه، وَاحْدَهُ قاعدة، والقواعد من النساء: وَاحْدَهَا قاعدة

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكُ بَنُوا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَنَ قَوْمَكُ بِالْكُفُرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣) [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٣].

(١) وهذا فيه فضل على، وأبى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد يخفى على العالم بعض الشيء، فالواجب على أهل العلم أن يردوا ما أشکل عليهم إلى الكتاب والسنة، والحاكم، والمفتري إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، والمخطئ له أجر واحد.

(٢) وهذا يدل على أن عمر كان موقفاً مسلداً عَلَيْهِ السَّلَامُ، له مواقف عظيمة، ومع ذلك فليس معصوماً، بل يخطئ، ويصيب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) فيه من الفوائد: ١- ترك ما هو حق وصواب إذا كانت قلوب الناس لا تحمل، لأن يقع يازالة الشر ما هو شر منه، بل يزال الشر بما يسبب أقل منه، وقد بنيت الكعبة قبل بعثته عَلَيْهِ السَّلَامُ بخمس سنين، فجمع قريش أموالاً طيبة، وقصرت =

١١- باب **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التُّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيَقْسِمُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ» ^(١) الآية [طراوة في: ٧٢٦٢، ٧٥٤٢].

١٢- باب **سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق**

وَالْمَعْرُبُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ [البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ سَمِعَ رُهْبَرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةً قَبْلَ الْبَيْتِ»** ^(٢)، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا - صَلَاةُ الْعَضْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِفُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ **«قَبْلَ مَكَةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رَجَالٌ قُتُلُوا لَمْ نَدْرِ مَا قُتُلُوا فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِيْ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ»** [سبت برقم: ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٥].

١٣- باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس (٣) ويكون الرسول عليكم شهيداً [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أَسَمَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (ح) وَقَالَ أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **«إِذْعَنِي نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لِيَكَ وَسَعْدَنِي يَا رَبِّي، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَأَمْتَهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهُدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأَمْمَهُ، فَتَشَهِّدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَ ذِكْرُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»** [البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ [سبت برقم: ٣٣٣٩].

٤- باب: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بناس لرؤوف رحيم [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ **«بَيْنَا**

بِهِمِ النَّفَقةِ الطَّيِّبَةِ، فَلَمْ يَجِدُوا مِنِ النَّفَقةِ مَا يَبْنِي الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَقِيَ وَضَعِيفُ الْحَجَرِ، فَعَلِيٌّ وَلَا الْأَمْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالْعَلَمَاءُ مَرَاعِيَّةُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَيُجَبُ الدُّعَوَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَالْأَسْلُوبُ الْحَسَنُ، لَا بِالْأَغْيَالِ وَغَيْرِهِ.

(١) أَهْلُ الْكِتَابِ يَكْذِبُونَ، فَلَا نَصْدِقُهُمْ، وَلَا نَكْذِبُهُمْ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ مِنْ دِيَنَا فِي قَبْلِهِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ باطِلٌ يَرِدُّ، وَمَا لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَلَا يَصْدِقُونَ وَلَا يَكْذِبُونَ...

(٢) وَهَذَا فِي حِكْمَةِ الْغَةِ، ثُمَّ أَمْرُ اللَّهِ النَّبِيِّ **«أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ»**.

(٣) يَشَهِّدُونَ بِأَنَّ الرَّسُولَ بَلَغُوا.

النَّاسُ يُصْلُوْنَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءً إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١) [سبت برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٥- باب **فَذَرَ نَرِ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ** إِلَى: **عَمَّا تَعْمَلُونَ** [البقرة: ١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا مُعْتَزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِمْنُ صَلَى النَّبِيَّ **غَيْرِي**».«

١٦- باب **وَلَئِنْ أَتَيْتَ النِّاسَ أُوتِنَا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْغُوا قِبْلَتَكُمْ** إِلَى قَوْلِهِ: **إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ** [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠ - حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ **بْنِ عَمْرٍ** [بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ يَقْبَأُ جَاءُهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ]» [سبت برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٧- باب **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُّونَ الْحَقَّ** إِلَى قَوْلِهِ: **إِنَّمَا الْمُمْتَرِينَ** [البقرة: ١٤٧-١٤٦]

٤٤٩١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ، حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ **قَالَ**: «بَيْنَا النَّاسُ يَقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢) [سبت برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٨- باب **وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيْهَا فَاسْتَقِبُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَاتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا**

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ١٤٨]

٤٤٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ **قَالَ**: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **قَالَ**: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نَحْنُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْنُ الْقِبْلَةَ» [سبت برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

١٩- باب **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ** وَمَا اللَّهُ بِعَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [البقرة: ١٤٩]

شَطْرُهُ تِلْقَائُهُ

٤٤٩٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَنَارٍ **قَالَ**: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ **بْنِ عَمْرٍ** **يَقُولُ**: «بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ يَقْبَأُ، إِذْ جَاءُهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهْيَتَهُمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةَ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ» [سبت برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

(١) هذا يدل على أن الإنسان إذا كان على سفر، فلم يدر أين القبلة، فإنه يجتهد ويصل إلى صحة، أما الخطأ في الحضر، فلا تسقط الصلاة بل عليه إعادة الصلاة إذا صلى لغير القبلة؛ لأن مفترط.

(٢) وكان هذا بعد الهجرة بستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً.

٢٠ - باب **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتُ فَوْلَوْا وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَما كُنْتُ**

فولوا وجوهكم شطره **إِلَى قَوْلِهِ:** **وَلَعَلَّكُمْ تَهَذَّبُونَ** [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: «يَتَنَاهُ النَّاسُ فِي صَلَةِ الصَّبْحِ بِقُبَّاءِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ جُوْهُرُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ» [سبت برقم: ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢٦].**

٢١ - باب **قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ**

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ» [البقرة: ١٥٨]، شعائر: علامات، وأحدثها شعيرة^(١)، وقال ابن عباس: الصفوان: الحجر، ويفعل: الحجارة المنس التي لا تثبت شيئاً، والواحدة: صفوانة، بمعنى الصفا، والصفا للجميع

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: **فَلَمْ** **لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ **سَلَّمَ****، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّيْنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهَلُّونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوَ قَدَنِيَّ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ **سَلَّمَ** عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **سَلَّمَ**: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا» [سبت برقم: ١٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٧٧].**

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: **سَأَلَتْ أُنَسُ بْنُ مَالِكٍ** عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «كُنَّا نَرِي أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُمْسِكُنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** **إِلَى قَوْلِهِ: أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا**» [سبت برقم: ٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٢٨٧].

٢٢ - باب **قَوْلِهِ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا** [١٦٥] **أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نَدٌّ**

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَنَارٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيِّ **سَلَّمَ** كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيِّ **سَلَّمَ**: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٢) [سبت برقم: ١٢٣٨].

٢٣ - باب **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِحْشَاتُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ**

إِلَى قَوْلِهِ **عَذَابُ أَلِيمٍ** [البقرة: ١٧٨]، عَفْيٌ: تُرَكَ

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ

(١) الشعائر: العلامات، أي: علامات الدين وأحكام الدين، فالصلة من شعائر الله، والحج من شعائر الله، وتحريم الزنا من شعائر الله ...

... أخذها ابن مسعود **رض** من أدلة أخرى.

(٢) أخذها ابن مسعود **رض** من أدلة أخرى.

عَبَاسٌ يقول: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقِتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمَدِ فَاتِيَّاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ يَبْعُثُ بِالْمُعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُتِلَ بَعْدَ قَبْلَ الْدِيَةِ»^(١) [اطرف في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:

«كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [سبت برقم: ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦٧٥].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّئِيْسَ عَمَّتْهُ كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَّةً، فَطَلَّبُوا إِنْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْيَأُوا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبْيَأُوا، فَأَتَوْا رَسُولُ اللَّهِ وَأَبْيَأُوا إِلَّا الْقِصَاصُ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَسِّرُ ثَيَّةَ الرَّئِيْسِ؟ لَا وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكَسِّرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرُرُهُ»^(٢) [سبت برقم: ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦٧٥].

٤٤٩٤ - بَابُ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ** [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ **جَوْهِيَّة** قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [سبت برقم: ١٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٢٦].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَيْهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ **جَوْهِيَّة**: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [سبت برقم: ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٢٥].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَصُامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرَكَ، فَادْنُ فَكْلُ» [واخرجه مسلم، برقم: ١١٢٧].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ **جَوْهِيَّة** قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءُ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ **جَوْهِيَّة** يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ

(١) وهذا من رحمة الله أن جعل لهذه الأمة القصاص، أو الديمة، أو العفو، وهذه الأمور مخيرة فيها من قتل له قليل، فمن اعتدى بعد العفو، أو أخذ الديمة فله عذاب أليم، هل الزيادة على الديمة من باب الصلاح جائزة؟ لو اصطلحوا على أكثر من الديمة فلا حرج، حتى بعضهم يصطاح على مليونين وثلاثة ملايين، ولا حرج من ذلك؛ لأن النفس غالبة، والشفاعة عند أهل الميت الذين استحقوا القصاص لا حرج فيها، ولو بعد أن يبلغ السلطان، لأن حق مسلم، أما حقوق الله فلا يشعف فيها بعد أن يبلغ السلطان كالحد في الزنا، أو الخمر... فجر الخميس، ٢/١١/١٤١٦هـ.

(٢) أنس مقصده أن يبذل الجهود ثقة بالله تعالى، ومعنى: كتاب الله القصاص، أي: حكم الله القصاص.

صامة، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامة، ومن شاء لم يصوم^(١) [سبت برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٥ - باب قوله: «إِنَّمَا مَغْوِظَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى
وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكون فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كُثُّتم تعلمون^(٢) [البقرة: ١٨٤]، وقال عطاء: يُفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، وقال الحسن، وإبراهيم: في المرض والحامل إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، يُفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطع الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً، أو عامين كل يوم مسكوناً خيراً ولهمما وأفطر، قراءة العامة^(٣) يطقونه^(٤) وهو أكثر

٤٥٠٥- حديث إسحاق، أخبرنا رفح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكون» قال ابن عباس: «ليست بمنسوحة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكونا»^(٥).

٢٦ - باب «فمن شهد منكم الشهر فليصم» [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦- حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر جهة عيادة «أنه قرأ: «فدية طعام مساكين» قال: هي منسوبة» [سبت برقم ١٩٤٩].

٤٥٠٧- حدثنا قتيبة، حدثنا بكير بن مضر، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله، عن يزيد مؤلى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال: «لما نزلت وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكون كان من أراد أن يُفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(٦)، مات بكير قبل يزيد [أخرجه مسلم، برقم ١١٤٥].

٢٧ - باب «أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ

علم الله أنكم كُثُّم تختانون أنفسكم قتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم^(٧) [البقرة: ١٨٧].

٤٥٠٨- حدثنا عبيد الله عن إسرايل، عن أبي إسحاق، عن البراء (ح)، وحدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء شيء «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يحونون أنفسهم، فأنزل

(١) صيام عاشوراء سنة، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطر، واختلف هل كان واجباً قبل رمضان، أم لم يكن واجباً، واستمر الأمر بعد فرض رمضان على أن صيامه سنة.

(٢) فرض رمضان على أحوال ثلاثة: ١- الخيار في الصيام أو الإطعام عن كل يوم مسكوناً. ٢- ثم لزم الصيام لكن من غابت عليه الشمس ونام، ولم يفطر، فلا يفطر حتى يفطر اليوم الآخر. ٣- ثم فرض الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمسافر، والمريض رخص لهم في الإفطار، وعليهم القضاء، والحامل، والمريض إذا خافتا على ولديهما، أو أنفسهما أفطرا وقضتا، وقيل فيه تفصيل في الإطعام، وعدم الإطعام، والصواب أنه لا يجب الإطعام مع الصيام، ومن قال: يكفي الإطعام، فهو قول ضعيف.

(٣) الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكوناً، والصواب أن الآية منسوحة.

اللهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُبْ تَحْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ^(١) [سبت برقم ١٩١٥].

٢٨ - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد) إلى قوله: (يتقون)، العاكاف: المقيم

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَدَيِّ قَالَ: أَحَدُ عَدَيِّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَهِنَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي، قَالَ: «إِنِّي وَسَادُكَ إِذَا لَعَرِيَضْ أَنْ كَانَ الْخَنْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ

تحت وسادتك» [سبت برقم ۱۹۱۶، وآخرجه مسلم، برقم ۱۰۹۰].

٤٥١- حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَيْثُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْثِ الْأَسْوَدِ، أَهُمَا الْحَيْطَانُ؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصِرَتِ الْحَيْطَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: «(لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّلِيْلِ، وَبَيْاضُ النَّهَارِ)»^(٣) [ساقى برقم ١٩١٦، وأخرجه مسلم برقم ١٠٩٠].

٤٥١١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَيِّ مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرْفَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَنْزَلْتُهُ وَكُلُّوا وَشَرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَلَمْ يَئِلْنَ إِذَا أَرَادُوا الصَّفُومَ رَبَطْ أَحْدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يَرَأُ أَيُّكُلْ حَتَّى يَبْيَئَنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي

٤٢٩- يَأْتُوا النِّسَاءَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ اتَّقَمِ

[١٨٩] الْبَرَّةِ: وَأُتُوا التِّسْوِيْتَ مِنْ أَيْمَانِهَا وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَخْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْتَ مِنْ ظَهُورِهَا وَلِكُنَّ الْبِرُّ مِنْ اتَّقَى وَأَتَوْ الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^(٣) [سقي برقم ١٨٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦٠].

[١٩٣]- باب **وَفَاتُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لَهُ إِنْ اتَّهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**» (البرة).

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
أَتَاهُ رُجَلٌ فِي فِتْنَةِ أَبْنِ الرَّبِّيرِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَنْتَ أَبْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ
فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَ: أَلمْ يَقُولَ اللَّهُ: وَقَاتِلُوهُمْ

(١) هذا من رحمة الله تعالى أن الصيام في النهار، فإذا غربت الشمس أكلوا وتمتعوا بما أحل الله لهم، وقد كان الصيام على ثلاثة أقسام ومراحل: ١- خيرهم بين الصيام، والإطعام، والصيام أفضل. ٢- أذموا بالصيام، ولكن إذا غربت الشمس وناما، فلا يأكل حتى اليوم الثاني. ٣- أذموا بالصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت فقد أفطر الصائم. / ٥ / ١٤١٦ هـ.

(٢) ظن عدي ومن معه أن الخطأ هذا، وكذلك من معه، فاجتهدوا؛ ولهذا لم يؤمرروا بقضاء الصيام، كالذى يجتهد فى جهة القبلة، فإنه لا يقضى، أما المفترض فيقضى.

(٣) والمقصود أن الجاهلية إذا رجعوا دخلوا بيوتهم من ظهورها، وهذا من خرافات الجاهلية.

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً؟ فَقَالَ: «فَاتَّلَنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونُ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ» [سبت برقم ٣١٣٠].

٤١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شَرَيْحٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَمِّرٍ وَالْمَعَاافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبْنَ عَمِّرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمِلْتَ عَلَى أَنْ تَحْجُجَ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَشْوِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْلَمُ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي، «بَنِي الإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلواتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَدَاءُ الرِّكَابِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ» قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَشْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: **﴿وَإِنْ طَائِفَانٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوْا فَاضْلِلُوهُا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثُّ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [الحجـرات: ٩] **﴿فَاتَّلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾** قَالَ: «فَعَلَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَاتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كُثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً» [سبت برقم ٨، ٣١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦ مختصرًا].

٤١٥ - قَالَ: فَمَا قُولُكُ فِي عَلَيِّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَأَمَّا عَلَيِّ، فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَنْثَةً»، وَأَشَارَ يَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا يَئِثُهُ حَيْثُ تَرُونَ»^(١) [سبت برقم ٣١٣٠].

٣١- بَابُ **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [القرآن: ١٩٥]، التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَكَةُ وَاحِدٌ

٤١٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي النَّصْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ عَنْ حَدِيفَةَ **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** قَالَ: «نَزَّلَتْ فِي النَّفَقَةِ»^(٢).

٣٢- بَابُ **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾** [القرآن: ١٩٦]

٤١٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلَ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلَتْهُ عَنْ فِدْيَيْهِ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرِي أَنَّ الْجَهَدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَّا تَجِدُ شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِّنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَّلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لِكُمْ عَالَمَةً» [سبت برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٣٥- بَابُ **﴿فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** [القرآن: ١٩٦]

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَنِيَّنَ قالَ: «أُرْزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَعَدْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحِرِّمُهُ».

(١) الصواب: الدخول في القتال مع المظلوم، فإذا بغى على قوم من المسلمين وجوب القيام مع المظلوم على الباغي تحت رئاسة ولی الأمر.

(٢) والمعنى أن البخل والشح هلكة، والمسخاء والنفقة نجاها: **﴿وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾**.

وَلَمْ يَئِدْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١) [سبت برقم ١٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٦].

٣٤ - باب **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** [البقة: ١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَفِرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ عَكَاظٌ، وَمَجْنَةُ، وَذُو الْمَعْجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَأَمُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاصِمِ، فَتَرَلَتْ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فِي مَوَاصِمِ الْحَجَّ^(٢) [سبت برقم ١٧٧٠].

٣٥ - باب **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** [البقة: ١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «كَانَتْ قُرَيْشُ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلَفَةِ، وَكَانُوا يُسَمِّونَ الْحُمْسَ^(٣)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمْرَ اللَّهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفُ بِهَا، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^(٤)» [سبت برقم ١٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٩].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ شَلَيْهَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطْوُفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهُلِّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبَلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْعَنْتَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنَّ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ^(٥) مِنَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَةِ الْعُصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لَيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَتَلْعَبُوا جَمِيعًا الَّذِي يَتَبَرَّرُ فِيهِ^(٦)، ثُمَّ لَيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْتُرُوا التَّكْبِيرَ وَالثَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ».

٣٦ - باب **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ** [البقة: ٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَسِّ^(٧) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٨) [اطرفه في: ٦٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٠].

٣٧ - باب **وَهُوَ أَلَّا يُخْصِمُ** [البقة: ٢٠٤]، **وَقَالَ عَطَاءُ النَّسْنُلُ الْحَيَّانُ**

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعَهُ قَالَ:

(١) من كان معه الهدي بقي على إحرامه، وهذا هو السنة، أما من لم يسر الهدي، فالسنة في حقه أن يحرم بالعمره. ١٤١٦ / ٦ / ١١ - هـ.

(٢) لا حرج على الحاج في البيع والشراء في عرفات في مني في أي مكان إذا كان البيع والشراء على وجه شرعاً.

(٣) كان [أهل الجاهلية] عندهم تشدد في دينهم، فلا يخرجون من الحرم، فلما حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم فوق عرفات.

(٤) الأفضل أن يصوم ثلاثة قبل عرفات، وأن يكون يوم عرفات مفطراً؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وقف بعرفة مفطراً، وصوم يوم عرفات فيه حرج؛ [وصيامه] بين التحرير والكرامة، وابن عباس لعله لم يبلغه النبي، فالأفضل إفطار يوم عرفات للحجاج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم يوم عرفات بعرفة [لو صام قبل يوم عرفات يومين، فإنه يفطر يوم عرفات، ويصوم] يوماً من أيام التشريق.

(٥) المقصود بيتون فيه أي: في مزدلفة، والمقصود أنهم يطلبون البر في جمع.

(٦) دعاء عظيم، ينبغي الإكثار منه.

«أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ»^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

٣٨- باب حَسِبْتُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الدِّينِ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ

مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ إِلَى قَرِيبٍ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَسَنَةَ: «حَتَّى إِذَا اسْتَيَّا سِرِّ الرَّسُولِ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا» [يوسف: ١١٠] حَفِيقَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَاهَا: «حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»، فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَعَاذُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهَ رَسُولُهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزِلِ الْبَلَاءُ بِالرَّسُولِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعْهُمْ يُكَلِّبُونَهُمْ»، فَكَانَتْ تَقْرَئُهَا: «وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا» [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلةً [سبت برقم ٣٢٨٩].

٣٩- باب نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ الآية [البقرة: ٢٢٢]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ عنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ حَسَنَةَ: «إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أَنْزَلْتَ؟ قُلْتَ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتَ فِي كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ مَضَى. [طرفة في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمِدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ «فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْتُمْ» قَالَ: يَأْتِيهَا فِي، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ [سبت برقم ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتَ جَابِرًا حَسَنَةَ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَاءَهُمْ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَرَكَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْتُمْ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٤٣٥].

٤- باب وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ [البقرة: ٢٢٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُحَطِّبُ إِلَيَّ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٍ

(١) ينبغي للمؤمن أن يكون سمحاً في معاملته، ولا يكون ألدًا، خصماً، بل يكون سمحاً، لِتَبَرُّنا، فالواجب عليه أن يكون مجاهداً لنفسه.

(٢) الحرج: هو محل الولد في قبلها مقبلةً أو مدبرةً، أو على جنب، والمحرم: الدبر، والحيض، والنفاس، وإذا كان محراً، [و] «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

فَنَزَّلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يُنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) [طراوه في: ٥١٣٠، ٥٢٣١].

٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَيَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْيَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [القراءة: ٢٢٤] يَعْفُونَ: يَهْنَئُونَ

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سَطَامٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ رُزْبَعٍ عَنْ حَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ ابْنُ الْبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾؟ قَالَ: قَدْ نَسْخَثَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلَمْ تَكُنْهَا، أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ» [طراوه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَفْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجَهَا وَاجْبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَغْرُوفٍ» قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَكَامَ السَّنَّةَ سَبْعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصَيْةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصَيْتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرٌ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءً: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حِيثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرٌ إِخْرَاجٌ﴾، قَالَ عَطَاءً: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصَيْتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قَالَ عَطَاءً: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَسَخَّنَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حِيثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حِيثُ شَاءَتْ؛ لَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿غَيْرٌ إِخْرَاجٌ﴾ نَحْوَهُ»^(٢) [طراوه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَّسْتُ إِلَى مَجْلِسِ فِيهِ عُظْمَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَتْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي شَأنِ سَبْعِينَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّةً كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيَءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُورْفَةِ، وَرَفِعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيَتْ مَالِكَ بْنَ عَامِرَ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفِّ فِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُنِّي حَامِلٌ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّعْلِيْظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَتَرَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّولِيَّ»، وَقَالَ أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَقِيَتْ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ» [طراوه في: ٤٩١٠].

٤ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَادَةِ الْوُسْنَطِيِّ﴾ [القراءة: ٢٢٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) لا يمنع المؤمن من أرادت أن ترجع إلى زوجها، ولو بعد العدة بعقد جديد، إذا لم يستكملا الطلقات الثلاث، فليس للولي أن يمنع المرأة من الزواج، سواء كان زواجاً جديداً، أو إعادةتها إلى زوجها الأول.

(٢) المتفق زوجها لها السكني حتى تقضي عدتها، إلا إذا لم تيسر السكنى، لأن تقسم التركة وهي في بيت، فببع، أو كان البيت مستأجرأ، فلم يوافق صاحبه على البقاء فيه بعد انقضاء العقد. هـ ١٤١٦ / ٨ / ١١

قالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: «جَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ فُبُورُهُمْ وَبَيْوَتُهُمْ، أَوْ أَجْوَافُهُمْ نَازًا»^(١) شَكَّ يَحْيَى [سبت برقم ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٤ - باب **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٢٨] أي: مطيعين

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبَيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكِلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ»^(٢) [سبت برقم ١٢٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٩].

٤ - باب **﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ**

مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ [البقرة: ٢٣٩]، وَقَالَ ابْنُ جَبَرِيْنَ: **﴿كُرْسِيُّهُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]؛ عِلْمُهُ، يَقَالُ: **﴿بَسْطَةً﴾** [البقرة: ٢٤٧]؛ زِيَادَةً وَفَضْلًا، **﴿أَفْرَغَ﴾** [البقرة: ٢٥٠]؛ أَنْزَلَ، **﴿وَلَا يَؤُودُهُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]؛ لَا يُنْقَلِّهُ، آذَنِي: أَنْقَلَنِي، وَالْأَدَّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السِّنَةُ: النُّعَاصُ، **﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾** [البقرة: ٢٥٩]؛ لَمْ يَتَعَيَّنْ، **﴿فَبَهَتَ﴾** [البقرة: ٢٥٨]؛ ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ، **﴿خَاوِيْهَ﴾** [البقرة: ٢٥٩]؛ لَا أَنِسَ فِيهَا، عُرْوَشَهَا: أَبْنِيَهَا، **﴿نُشَرَّهَا﴾** [البقرة: ٢٥٩] نُحرِّجُهَا، **﴿إِغْصَارَ﴾** [البقرة: ٢٦٦]؛ رِيحُ عَاصِفٍ، تَهَبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَازٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿صَلْدًا﴾** [البقرة: ٢٦٤]؛ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عَرِمَةُ: **﴿وَابْلَ﴾** [البقرة: ٢٦٤]؛ مَطْرَ شَدِيدٌ، الطَّلْ: النَّدَىٰ، وَهَذَا مَثُلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ، **﴿يَتَسَنَّهُ﴾** [البقرة: ٢٥٩]؛ يَتَعَيَّنُ

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَافِفَةُ مِنَ النَّاسِ، فَيَصْلِي بِهِمِ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَافِفَةُ مِنْهُمْ يَنْهِمُ وَبَيْنَ الْعَدْوَ لَمْ يَصْلِلُوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصْلِلُوا، وَلَا يَسْلِمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصْلِلُوا، فَيَصْلِلُونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصُرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَيْنِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيَصْلِلُونَ لَا نَفْسٍ هُمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصُرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَلُوا رَجَالًا قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقَبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيَّهَا»^(٣)، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكْرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سبت برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤ - باب **﴿وَالَّذِينَ يُتَقْفَنَ مِنْكُمْ وَيَرِدُونَ أَزْواجًا﴾** [البقرة: ٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) وهذا يدل على وجوب المحافظة على أوقات الصلوات.

(٢) كانوا في أول الإسلام يتكلمون في حاجاتهم في الصلاة، ثم أمروا بالسكت، ولا منافاة، فالقتون يشمل: الخشوع وعدم الكلام، والطاعة.

(٣) هذه إحدى صلوات الخوف.

حَيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: **فَانِيْ بْنِ الْبَيْرِ**: قُلْتُ لِعَمَّانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا** إِلَى قَوْلِهِ: **(غَيْرِ إِخْرَاجٍ)** قَدْ نَسَخَهَا الْأُخْرَى فَلِمْ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُعِيْرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»، قَالَ: قَالَ حَمِيدٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا^(١) [سبت برقم ٤٤٣٠].

٤ - بَابُ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى** [البقة: ٢٦٠]

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** ^(٢) إِذْ قَالَ: **رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى** قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ يَلَى وَلَكِنْ لِي طَمَئْنَى قَلْبِي^(٣) [سبت برقم ٣٢٧٢، وأخرجه مسلم: برقم ١٥١].

٤٧ - بَابُ قَوْلِهِ: **أَيُّوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةً** إِلَى قَوْلِهِ: **تَتَفَكَّرُونَ** [البقة: ٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ يَحْدُثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: **فَانِيْ غَمْرَ** **يَوْمًا لَا أَضْحَابِ النَّبِيِّ**: **(فِيمَا تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتُ:** **أَيُّوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةً** ^(٤) قَالَوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَعَضَّبَ عُمَرُ فَقَالَ: **فَوْلُوا نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**، قَالَ عُمَرُ: **يَا ابْنَ أَخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلِكَ**، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ عَنِي يَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: **ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ**، **فَضَرَرُهُنَّ**: قَطَعُهُنَّ.

٤٨ - بَابُ **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا** [البقة: ٢٧٢]، يَقُولُ: **الْحَفَ عَلَيَّ وَالْحَفَ عَلَيَّ**

وَأَخْفَانِي بِالْمَسَالَةِ، **(فِي خِفْكُمْ)**: يَجْهَدُكُمْ

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيْمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِيرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: **سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **لِيَسَنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّهُ التَّمَرَّةُ وَالثَّمَرَاتُ، وَلَا اللَّقْمَةُ، وَلَا اللُّقْمَاتُ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، افْرُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي قَوْلَهُ: **(لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا)**** ^(٥) [سبت برقم ١٤٧٦، وأخرجه مسلم: برقم ١٠٣٩].

٤٩ - بَابُ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** [البقة: ٢٧٥]، **الْمَسُّ الْجُنُونُ**

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ **عَلَيْهَا السَّلَامُ** قَالَتْ: **(لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، فَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عَلَى التَّأْسِ، ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرَ)** [سبت برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم: برقم ١٥٨٠].

٥ - بَابُ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** [البقة: ٢٧٦]، **يَذْهِبُهُ**

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أَبَا

(١) المحادة تلزم خمسة أمور: ١- لا تلبس الذهب والزينة. ٢- لا تلبس الشياطين الجميلة. ٣- لا تتحلل ولا تتحنى. ٤- لا تتطيب. ٥- تلزم بيت زوجها الذي مات وهي فيه. فجر الخميس، ٩ / ١١ / ١٤١٦ هـ.

(٢) وهذا من تواضعه **وَالشَّكُّ هُنَا** هو ما بين علم اليقين وحق اليقين.

(٣) المحتجون قسمان: ١- قسم يسأل الناس. ٢- وفتير لا يسأل، وهو أشد بالعناء، وأولى بالصدق.

الضَّحَى يُحَدَّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَاهِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ» [سبت برقم: ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٨٠].

١٥ - باب 『فَادِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ النَّهِٰ وَرَسُولِهِ』 [البقرة: ٢٧٩]، فَاعْلَمُوا

٤٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ» [سبت برقم: ٢٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٨٠].

١٦ - باب 『وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِسْرَةً وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ』 [البقرة: ٢٨٠]

٤٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ مُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ» [سبت برقم: ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٥٨٠].

١٧ - باب 『وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ』 [البقرة: ٢٨١]

٤٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا شُفَّيْاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَّلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَّا» ^(١).

١٨ - باب 『وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ

وَيُعَذِّبُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤]

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا التَّنْييلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَبُنُ عُمَرَ «أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ» وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ الآيَةُ [طرفة في: ٤٤٤].

١٩ - باب 『مَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ』 [البقرة: ٢٨٥]، وَقَالَ أَبُنُ عَبَّاسٍ 『إِصْرَارًا』: عَهْدًا

وَيَقَالُ: 『غُفرَانَكَ』: مَغْفِرَتَكَ، فَاغْفِرْ لَنَا

٤٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَخْسِبُهُ أَبُنُ عُمَرَ - : «إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ» قالَ نُسِخَتْهَا آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ^(٢) [سبت برقم: ٤٤٥].

(٣) سورة آل عمران

تُقَاءَ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، (صُرٌّ) [١١٧]: بَرْدٌ، شَفَافٌ حُفْرَةٌ [١٠٢]: مِثْلُ شَفَافِ الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا، (ثَبَوْئٌ)

[١٢١]: تَشَخَّدُ مُعْسَكَرًا لِلْمُسَوْمَ الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ.

رِبَّيُونَ [١٤٦]: الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رِبَّيُّ، تَحْسُونُهُمْ [١٥٢]: شَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا، غُرَّاً [١٥٦]

(١) وَقِيلَ: آخر آية نزلت: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَّتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ.

(٢) وَهِيَ: لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا [١١/١٤١٦ هـ].

وَاحِدُهَا غَازٌ، ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [١٨١]: سَنَحْفَظُ، ﴿نَزِلا﴾ [١٩٨]: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ، وَمُتَنَزِّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَوْلَكَ أَنْزَلْتَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾ [١٤]: الْمُطَهَّمَةُ الْحَسَانُ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَضُورًا﴾ [٢٩]: لَا يَأْتِي النِّسَاءُ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ: ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [٢٥]: مِنْ غَضِيبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرُجُ الْحَيِّ﴾ [٢٧]: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرُجُ مِنْهَا الْحَيَّ، ﴿الْإِبْكَارُ﴾ [٤١]: أَوْلُ الْفَسْجَرِ، ﴿وَالْعَشَيْ﴾ [٤١]: مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرِبُ

١- بَاب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ﴾ [٤١]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ

﴿وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [٤١]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقُولِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠]، وَكَقُولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَأَتَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [سُعد: ١٧]، ﴿رَتْنَغٌ﴾: شَكٌ، ﴿إِبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾: يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهِ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [٤١].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْشَّشَرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿قَالَتْ﴾: «لَا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَبْتَغُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَإِبْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ إِلَيْ قَوْلِهِ: أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(١) [أخرجـه مسلمـ، برقـم ٢٦٦٥].

٢- بَاب ﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ﴾: «مَا مِنْ مُؤْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِحًا مِنْ مَنْ الشَّيْطَانُ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيزَمْ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢) [سبـ برقـ ٢٢٦٦، وآخرـه مسلمـ، برقـم ٢٢٦٦].

٣- بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾:

لَا خَيْرٌ، ﴿أَلِيمٌ﴾ [٧٧]: مُؤْتَمِّ مُوجَعٌ مِنَ الْأَلْمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعَلٍ

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ﴾: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبِرٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَذَابٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ

(١) والواجب رد المشتبه إلى المحكم، والمحكم من القرآن هو الواضح، والمشتبه هو المشكل الذي لا يعرف بعض الناس معناه، فيرد المشتبه إلى المحكم، وكذلك الأحاديث، فهناك آيات مشتبه يخفى تفسيرها على بعض الناس، فهذه فسرتها آيات أخرى ترد إليها، وكذلك الأحاديث.

(٢) عند سقوط الطفل يحصل له ذلك، والله في ذلك حكمة، فإن الولد إذا صرخ انتبه للمرأة من حولها، وتدل هذه الصرخة على خروجه حيا.

الرَّحْمَن؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّشْكَ، أَفَ يَمِيلُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ يُقْطَعُ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِزٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ» (سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨). [١]

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلَيْيٰ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سُلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَّفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لَيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَتْ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» (إِلَى آخر الآية) (سبق برقم ٢٠٨٨). [٢]

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْيٰ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُائِيكَةَ أَنَّ امْرَأَيْنِ كَانَتَا تَحْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَحَرَّجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَدَ بِإِلَافِنَى فِي كَهْفَهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَغْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَأَفْرُوا عَلَيْهَا: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ فَذَكَرُوهَا، فَاعْتَرَفُتْ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» (سبق برقم ٢٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤). [٣]

٤- باب **فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبِيَنْكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ** [١٤]، سَوَاءٌ: قَصْدٌ

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فَيَّ قَالَ: (الْأَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جَيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَرْقَلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هَرْقَلَ، قَالَ: فَقَالَ هَرْقَلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدُ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ بَيْنِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرْبَيْشِ، فَدَخَلْنَا عَلَى هَرْقَلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَفْرَبْتُ نَسِيَّاً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ بَيْنِي؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا، فَأَجْلَسْوْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسْوْا أَصْحَابِيَّ خَلْفِيَّ، ثُمَّ دَعَا بِتُرْخَمَانَهُ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلَ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ بَيْنِي، فَإِنْ كَذَبْنِي فَكَذَبْتُهُ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِنِّي اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْخَمَانَهُ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبْتُهُ فِيْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُوَّ حَسَبَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مَلِكٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُُثُّمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيْتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَافَاؤُهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: بِلْ ضَعَافَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُضُونَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بِلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سُخْطَةً لَهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلُوكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ:

(١) وهذه الآية عامة، في كل من حلف على شيء يضر وهو كاذب.

(٢) هذا الحديث أصل عظيم.

تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهُلْ يَعْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا عِنْهُ هَذِهِ، قَالَ: فَهُلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلِهِ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِشَرِيكِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِي كُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِي كُمْ دُوْ حَسَبٌ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمَهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ أَبَاهُ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتِبَاعِهِ: أَضْعَافَهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَافَهُمْ، وَهُمْ أَتَبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَنْهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذَهَبُ فِي كَذِبِهِ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَطْحَةً لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرِيدُونَ أَمْ يَتَقَضُّونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَتَأَلَّ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ، تُسْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَعْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَمْ يَقُولُ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَمْأُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَةِ، وَالْعَفْافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ أَنَّهُ حَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظْنَهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَغْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبُتُ لِقاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عَنْدَهُ لَغَسْلَتُ عَنْ قَدْمَيْهِ، وَلَيَلْعَنْ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدْمَيِّهِ، قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لِلْعَزْلَةِ الْحَسِنَةِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هَرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أُسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الْأَجْرُكَ مَرَيَّنِ، فَإِنْ تَوَلَّتِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْبَيْسِيَّنِ، وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَ الْأَضْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمْرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمْرَ أَبْنَ أَبِي كَبِشَةَ، إِنَّهُ يَحْافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْرِفِ، فَمَا زَلْتُ مُوقَنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﴿أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيِّ الْإِسْلَامَ﴾، قَالَ الزَّهْرِيُّ: «فَدَعَا هَرْقَلُ عُظَمَاءِ الرُّومِ، فَجَمَعُهُمْ فِي دَارِ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشِيدِ أَخْرَى أَبَدٍ، وَأَنْ يَبْتَثَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حِصَّةً حُمُرَ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبُوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلَقْتُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَرَتْ شَدَّدَتُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ: فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ»^(١) [سبق برقم ٧، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣]

٥- بَابُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُبُونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِ عَلِيم﴾ [٩٢]

٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَنَ

(١) وهذه قصة عظيمة، تدل على صحة ما جاء به نبينا محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، وأسئلة هرقل تدل على أن عنده علماء، وقد دعا قومه إلى الإسلام، فحاصلوا، فأخذوه حب الملك، ولم يسلم، وأدلة صدق رسول الله كثيرة لا تحصى. ١٤٦١ / ١١ / ٢٠١٣هـ.

بْن مَالِكٍ يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاره بالمدينة نحلاً، وكان أححب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مسقية المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أتى رثى: (لن تزالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: (لن تزالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون)، وإن أححب أمواله إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله، فضاعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله: (بغ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين)، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته، قال عبد الله بن يوسف ورقيق بن عبادة: (ذلك مال رايح)، حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأنا على مالك: «مال رايح»^(١) [سبت برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٤٥٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عن ثمامة، عن أنسٌ^٢ قال: (يجعلها لحسان، وأبي، وأنا أقوب إلينا، ولم يجعل لي منها شيئاً) [سبت برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٦ - باب **فَأَنَا بِالْقُرْآنِ أَنْذِلُ مَا شِئْتُ**

٤٥٥٦ - حدثني إبراهيم بن المندり، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، عن عبد الله بن عمر^٣ [سبت برقم ١٤٦١] أن اليهود جاؤوا إلى النبي برجل منهم وامرأة قد زينا، فقال لهم: (كيف تفعلون بمن زنى منكم؟) قالوا: نحتمهمما ونصرهمما، فقال: (لا تجدون في الشورة الرجم)؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالشورة فاتلواها إن كنتم صادقين^٤، فوضياع مدراستها الذي يدرسها منهم كفة على آية الرجم، فطريق يقرأ ما دون بيده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فترى يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، قال فرأيت صاحبها يجنا عليها، يقيها الحجرة^(٥) [سبت برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٧ - باب **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ**

٤٥٥٧ - حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة^٦ [سبت برقم ١٤٦١] كنتم خيراً أمّةً أخرجت للناس، تأتون بهم في السلاسل في أغنافهم حتى يدخلوا في الإسلام^(٧) [سبت برقم ٣٠١٠].

٨ - باب **إِذْ هَمْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا**

٤٥٥٨ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله^٨

(١) هذا يدل على فضل أبي طلحة، وهو زوج أم سليم^٩، فقي ذلك صدقة، وصلة رحم، وذلك راجح، وفي الحديث الصحيح: «أئك ماله أحبت إليه من مال وارثه؟»، قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحدي إلا ماله أحبت إليه من مال وارثه، قال: «اعلموا ما تقولون»، قالوا: ما نعلم إلا ذاك يا رسول الله، قال: «ما منكم رجل إلا مال وارثه أحبت إليه من ماله؟»، قالوا: كييف يا رسول الله؟ قال: «إنما مال أحديكم ما قدم، وما لوارثه ما أخر».

(٢) في هذا دلالة أن الرجم كان في التوراة، وفيه دليل على أن أهل الكتاب إذا ترافقوا إلينا حكم بينهم بالشرع الإسلامي.

(٣) خير أمّة أخرجت للناس بما أعطاها الله من الخير العظيم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

يُقُولُ: فَيَا نَزَّلْتِ إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴿٤٠٥١﴾ قَالَ: «نَعْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُعْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يُسْرُنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [سبت برقم ٤٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

٩- باب **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** [١٢٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ **فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ**، رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ [سبت برقم ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ هُبَيْرَةَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبِّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أُنْجِنِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَّافَكَ عَلَى مُضْرَبِ، وَاجْعَلْهَا سِينَنَ كَسِينَ يُوْسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، لَا حَيَاةَ مِنَ الْعَرْبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الآية^(١) [سبت برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].**

١٠- باب **وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاًكُمْ** [١٥٣]، وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **إِنَّهُدَى الْحُسْنَيْنِ** [الشوبة: ٥٢]: فَحَسَّا، أَوْ شَهَادَةٍ

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ **حَدَّثَنَا** قَالَ: **جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُهَزِّمِينَ، فَذَكَرَ إِذْ يَدْعُهُمُ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ مَعَ النَّبِيِّ **غَيْرُ النَّبِيِّ عَشْرَ رَجُلًا****

[سبت برقم ٣٠٣٩].

١١- باب **أَمْنَةَ نَعَاسًا** [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «غَشِيَّنَا التَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أَحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيِّفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْدُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخْدُهُ» ^(٢) [سبت برقم ٤٠٦٨].

١٢- باب **الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْفَرَّخُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا** [١٧٢]، **الْقَرْحُ**: **الْجَرَاحُ**: **اسْتَجَابُوا**: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ

١٣- باب **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** الآية [١٧٣]

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: **حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ** **قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ** حِينَ أَلْقِي فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ

(١) وذلك بأسباب كفرهم، وضلالهم، وعنادهم، وقد دعا **لل المسلمين المستضعفين**، ودعا **على كثير**، ودعا لكثير.

(٢) النعاس يأتي مع الأمان، والقلق يأتي مع الخوف، والله حكمة.

اللهم حين قالوا: إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَأَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» [طرف في: ٤٥٦٤]

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ قَوْلٍ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَلْقَى فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» [سبت برقم ٤٥٦٣].

٤ - بَابٌ **وَلَا يَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** الآية ١٨٠

﴿سَيِّطُرُوْنَ﴾ كَقُولَكَ: طَوْقَةٌ بِطْوَقِ

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُمْلَأً لَهُ مَالُهُ شُجاعًا أَفْرَغَ لَهُ رَبِيبَانِ، يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتِهِ -يَعْنِي بِشِدْقِيهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ»^(١) ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْآيَةُ: **وَلَا يَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** إلى آخر الآية [سبت برقم ٢٢٧١، وآخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٥ - بَابٌ **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِيَّا** [١٨٢]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ حَدَّثَنِي أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قُطْيَةٍ فَدَكَيَهُ، وَأَرْدَفَ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ وَرَاءَهُ، يَعْوُدُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي تَبَيْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ ابْنُ سَلْوَلَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَحْلَاطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَيْنَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيتُ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً الدَّائِيَةَ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْتَرِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَيَّ اللَّهِ، وَقَرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ ابْنُ سَلْوَلَ: أَيُّهَا الْمُرْءَ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنِي بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَيَّ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْتُصُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلِي بِا رَسُولُ اللَّهِ، فَاعْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَشَاؤُونَ^(٢)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّصُهُمْ حَتَّى سَكُوتُهُ، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابِيَّةً، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ، «قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْفُ عَنْهُ، وَاضْفَحْ عَنْهُ، فَوَلَّ النَّبِيُّ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَّ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَيْةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجُّهُ^(٣) فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبْيَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ،

(١) وهذا وعيد شديد لمن لم يؤذ زكاة ماله، ورأس الشجاع أقرع من شدة السم، فرأسه ليس له شعر لطول عمره، أو لشدة السم، إذا لم يزن ماله كسلاماً وبخلافه الوعيد الشديد، ولكنه لا يكفر، أما من ترك ذلك جحوداً فهو كافر.

(٢) وفي رواية: «يتساوروون» حديث رقم ٦٢٠٧

(٣) يتوجوه: أي يجعلونه ملكاً عليهم، فشرق بذلك ونافق، وعلى الداعية الصبر والغفو، أما أخذ الناس بالقوة فلا =

فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ يَعْفُونَ، عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْطَرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أُذْنِي كَثِيرًا﴾، الآية وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَزُورُنَّكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إِلَيْ آخر الآية [١٥٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذْنَ اللَّهِ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارٍ قُرُشِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَيَّنُوا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا» [سبت برقم ٢٩٨٧، وآخر جه مسلم، برقم ١٧٩٨].

١٦ - بَاب لا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَنْوَا

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَشَلَّمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَدُرُوا إِلَيْهِ، وَخَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا، فَنَزَّلَتْ: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ﴾ الآية» [واخر جه مسلم، برقم ٢٧٧٧].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرُهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُئِنِّيَّةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِيَوَابَهُ: أَدْهَبْ يَا رَافِعٌ إِلَيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كَلَّ امْرَئٍ فَرَحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ مُعَذِّبًا؛ لَتُعْذِبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودًا، فَسَأَلُوكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلُوكُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَمَانِهِمْ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلُهُ: ﴿يَفْرُحُونَ بِمَا أَنْوَا وَيَحْبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا﴾، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُئِنِّيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهَذَا [واخر جه مسلم، برقم ٢٧٧٨].

١٧ - بَاب إِنْ فِي خُلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الآية

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمَرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ قَالَ: «بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَاتِ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خُلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلْفَاتِ لَلَّيْلَ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَ، فَصَلَّى إِلَهَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذْنَ بِلَا لَفْلَافَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» ^(١) [سبت برقم ١١٧، وآخر جه مسلم، برقم ٧٦٣].

يصلح ذلك، فلا بد من الرفق إلا إذا كانت القوة من ولد الأم.

(١) هذا يدل شرعية قراءة هذه الآيات عند الاستيقاظ من النوم، والاستياك والصلاحة إحدى عشرة ركعة من الليل. فجر الخميس، ١٦/١١/١٤١٦هـ، وهو آخر درس في الجامع الكبير لعام ١٤١٦هـ.

١٨- باب **(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خُلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)** الآية [١٩١]

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَىٰ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَحْرَمَةٍ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَعْلَهُ قَالَ: «بَتُّ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَا تُنْظِرْنِي إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَطَرَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَسَادَةً، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَرَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّىٰ خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنَّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوْضِيًّا، ثُمَّ قَامَ يُصْلِي، فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جَعَلَ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأَذْنِي فَجَعَلَ يَفْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ» ^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

١٩- باب **(رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلنَّاظِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)** الآية [١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةٍ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ جَعْلَهُ، وَهِيَ خَالِتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعَتِ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ حَتَّىٰ الْأَنْتَصَافِ الْلَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ مِنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَا الْعَشْرَ الْأَيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعَلَّقًا فَتَوْضِيًّا، فَأَخْسَنَ وُضُوعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصْلِي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأَذْنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الصَّبْحِ» ^(٢) [سبق برقم ١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢- باب **(رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَدِيَا يَنْدِي لِلإِيمَانِ)** الآية ^(٣)

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةٍ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعْلَهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ جَعْلَهُ وَهِيَ خَالِتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعَتِ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ حَتَّىٰ إِذَا انتَصَافَ الْلَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْلَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَا الْعَشْرَ الْأَيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعَلَّقًا فَتَوْضِيًّا، فَأَخْسَنَ وُضُوعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصْلِي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،

(١) وكان ابن عباس دون البلوغ إنما احتلم بعد موت النبي جَعْلَهُ، وفيه فوائد: ١- حرث ابن عباس جَعْلَهُ على طلب العلم دون البلوغ. ٢- التأسي بهذا الشاب الصالح، ولا يحرث نفسه. ٣- الصلاة للمنفرد على يمين الإمام.

٤- صحة صلاة من صلى على يسار الإمام.

(٢) وهذا يبين أن ابن عباس نام عند النبي جَعْلَهُ أكثر من مرة.

(٣) [الإمام البخاري جَعْلَهُ عني بكثرة] التراجم ليستفيد الطالب [ولفوائد أخرى].

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْدَأَ بِأَذْنِي الْيُمْنَى يُفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أُوتَرَ، ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ حَفِيفَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١٧٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

(٤) سورة النساء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَكْبِرُ، قَوَاماً: قَوَاماً: قَوَاماً كُمْ مِنْ مَعَاشِكُمْ،﴾ [١٥] **أَهْنَ سِيَّلاً** [١٦]:
يَعْنِي الرَّجُمُ لِلثَّيْبِ، وَالْجَلْدُ لِلْبَكْرِ، وَقَالَ عَيْزَرٌ: **مَئْتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ** [١٧]: يَعْنِي: اثْتَيْنِ، وَثَلَاثَةَ،
وَأَرْبَعاً، وَلَا تُجاوِزُ الْعَرْبُ رُبَاعَ

١- باب ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [٢]

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنِ ابْنِ حُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [١٨]: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةً فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَّلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبَهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدْقِ، وَفِي مَالِهِ» [١٩] [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٤٥٧٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ سَالِ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيَهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكُحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنْتَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكُحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَإِنْ كُحْوَنَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ﴾ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُوكُ فِي النِّسَاءِ﴾ [٢٠] [٢١]: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدُكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهُوَا أَنْ يَنْكُحُوهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢- باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [٢]

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادِرَةً، ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [٢٢]: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾**، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ **﴿أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفِ﴾** [٢٣] [سبق برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

(١) وهذا يحذر أن يتزوج اليتيمة من أجل مالها، ولا يعطيها شيئاً، ولكن الواجب إذا تزوجها أن يعطيها مهر المثل، ويعدل، ولا بد من إذنها.

(٢) إذا كان الولي فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر عمله، أما إذا كان غنياً فليستعفف، حتى ولو عمل.

٣- باب «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ» الآية [٨]

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ» قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيَسْتِ بِمَنْسُوخَةٍ»، تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [سبت برقم ٢٧٥٩].

٤- باب «بُو صِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَأْسِيَّنِ، فَوَجَدْنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَاهُ بِنَاءٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيْهِ فَأَفَقَتْ، فَقَلَّتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَرَكَتْ: بُو صِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [١] [سبت برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٥- باب «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [١٢]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلَّذِكَرِ مُثُلَ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ، وَجَعَلَ لِلْمُرْأَةِ الثُّمُنُ، وَالرُّبُعُ، وَلِلرَّجُوْجِ الشَّطَرُ، وَالرُّبُعُ» [سبت برقم ٢٧٤٧].

٦- باب «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوهُنَّ بِعِصْمَ ما آتَيْتُمُوهُنَّ» الآية [١٦] وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَعْضُلُوهُنَّ»: لَا تَقْهِرُوهُنَّ، (خُوبَا) [٤]: إِنَّمَا، (تَغُولُوا) [٢]: تَمِيلُوا، (نَخْلَةً) [٤]: النَّخْلَةُ: الْمَهْرُ

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّرَائِيُّ، وَلَا أَظْنَهُ ذَكْرٌ إِلَّا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوهُنَّ بِعِصْمَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَيَا وَهُنَّ أَحَقُّ بِأَمْرِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْصُهُمْ تَرَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا رَوْجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُرْجُوهَا وَهُنْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ» [٦٩٤٨] [اطـفـهـ فـيـ ذـلـكـ].

٧- باب «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» الآية [٣٣]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: (مَوَالِيٰ): أَوْلَيَاءُ وَرَثَةٌ، عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُعْنَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَعْنَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَأَةَ عَنْ إِدْرِيسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٰ» قَالَ: «وَرَثَةٌ، وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ

(١) فجر الأحد، ١٤١٧ / ٥ / ١٠ هـ، أول درس من هذا العام.

(٢) في المصحف: عقدت.

أَيْمَانُكُمْ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرُثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ؛ لِلْأُخْوَةِ الَّتِي آخِيَ النَّبِيِّ **بَيْنَهُمْ**، فَلَمَّا نَزَلَتْ **وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوَالِي** **نُسْخَتْ**، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ**: مِنَ النَّضْرِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالنَّصِيحةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ سَمْعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمْعَ إِدْرِيسَ طَلْحَةَ [سبط برق ٢٢٩٢].

٨- بَاب **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُثْقَلَ دَرَةً** [٤٠]: يَغْنِي زَنَةَ دَرَةٍ

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرْ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** **أَنَّ أَنَاسًا** فِي زَمَنِ النَّبِيِّ **قَالُوا**: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ **قَالَ النَّبِيُّ**: **نَعَمْ**، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا السَّفَنِ بِالظَّاهِرِيَّةِ، ضَوْءُ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» **قَالُوا**: لَا، **قَالَ النَّبِيُّ**: **مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ** **يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا**، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذْنَ مُؤْذَنٍ تَشْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَقِنُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرْ، أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعُونِيَّهُوَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ **قَالُوا**: كُنَّا نَعْبُدُ غُرَبَرَ ابْنَ اللَّهِ، **فَيَقُولُ لَهُمْ**: كَلَّتُمْ، مَا أَتَحْدَدُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةِ، وَلَا وَلِدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ **فَقَالُوا**: عَطَشَنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، **فَيَشَارُ**: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُخْسِرُونَ إِلَى النَّارِ، كَانُوهَا سَرَابٌ يَخْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، **فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ**، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، **فَيَقُولُ لَهُمْ**: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ **قَالُوا**: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، **فَيَقُولُ لَهُمْ**: كَلَّبَتُمْ، مَا أَتَحْدَدُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةِ، وَلَا وَلِدٍ، **فَيَقُولُ لَهُمْ**: مَاذَا تَبْغُونَ؟ **فَكَذَّلَكَ** مِثْلُ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَذْنِي صُورَةً مِنَ الْتَّيْ رَأَوْهُ فِيهَا، **فَيَقُولُ**: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَشْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، **قَالُوا**: فَارْقَنَا النَّاسُ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَقْرَبِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، **فَيَقُولُ**: أَنَا رَبُّكُمْ، **فَيَقُولُونَ**: لَا نُشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ [١] [١٨٣].

٩- بَاب **فَكِيفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا بَكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا** [١١]

الْمُخْتَالُ وَالْخَنَالُ وَاحِدٌ، **نَطَمَسُ وُجُوهاً** [٤٧]: **نُسْوِيَّهَا** حَتَّى تَعُودَ كَأَفَانِيهِمْ، **طَمَسَ الْكِتَابَ**: **مَحَاهُ**، **جَهَنَّمَ**، **سَعِيرًا** [١٥٥]: **وُقُودًا**

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، **قَالَ**: يَعْنِي يَعْصُ الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْرَةَ **قَالَ**: **قَالَ لِي النَّبِيُّ**: «أَقْرَا عَلَيَّكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزِلْ؟» **قَالَ**: «فَلَيْ أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، **فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ السَّيَاءِ** حَتَّى **بَلَغَتْ**: **فَكِيفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا بَكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا** **قَالَ**: «أَفْسِكْ» **فَإِذَا** عَيْنَاهُ تَدْرِقَانِ [٢] [اطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨].

(١) اللَّهُ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ: **وَرَجُوْهُ يَوْمَنِ تَأْمِرَةٍ** **إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٍ** **وَلِلَّذِينَ** أَخْسَسُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً **وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**، وَهُوَ النَّظرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا قَدْ تواتَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ رَبَّهُمْ.

(٢) ذَكَرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ **هَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ**، فَبَكَى مِنْ شَدَّةِ الْهُولِ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْدِدَ الْعَدَةَ لِهَذَا الْيَوْمِ.

١٠- باب **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى، أَفْ عَلَى سَفَرٍ، أَفْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** [٤٢]

صعيداً [٤٢]: وجة الأرض، وقال جابر: كانت الطواغيث التي يسحّاكُمُون إلينها: في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كُلُّهُ ينزل عليهم الشيطان، وقال عمر: العجبُ السحرُ، والطاغوتُ: الشيطان، وقال عكرمة: الجنُّ يلسان الحبشه شيطان، والطاغوتُ الكاهنُ ٤٥٨٣ - حدثنا محمد، أخبرنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: «هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في طليها رجالاً، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله، يعني آية التيمم» [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

١١- باب **﴿أَطَبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾** [٥٩]، ذوي الأمر

٤٥٨٤ - حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **﴿أَطَبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾** قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سريّة» [١]. [١٨٣٤].

١٢- باب **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [١٥]

٤٥٨٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا مغمراً، عن الزهرى، عن عروة، قال: **خاصَّ الرَّبِيعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ**، في شريح من الحرّة، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اشق يا ربِيعُ، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه، ثم قال: «اشق يا ربِيعُ، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستثنواعي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للربِيع حقه، في ضريح الحكم، حين أحفظة الأنصاري، وكان أشارة عائشة بأمر لهم فيه سعة، قال الربيع: فما أحبب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [٢]. [٢٢٦٠].

١٣- باب **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ﴾** [١٦]

٤٥٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من نبىٰ يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه الذي قبض فيه أحداته بحنة شديدة، فسمعته يقول: **﴿مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾** فعلمت أنه خير» [١]. [٤٤٢٥].

١٤- باب قوله: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾** [٧٠]

٤٥٨٧ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله قال: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** قال:

(١) طاعة ولاة الأمور فريضة إلا في المعصية «إنما الطاعة في المعروف» «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» وولاة الأمر: هم العلماء والأمراء.

(٢) والمعنى تحكيم القرآن والسنّة، كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يحكم في حياته، وبعد موته يرجع إلى الكتاب والسنّة، والحديث يدل على أن أهل المزارع يسقي الأول فال الأول، يستوفى الأول حقه، ثم يطلق السيل لمن بعده. ١٤١٧ / ٥ / ١١ هـ.

كُنْتُ أَنَا وَأَقِيمِي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ» [سبت برقم ١٣٥٧].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئِبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ تَلَّا: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأَقِيمِي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ وَيَذْكُرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ حَصَرَتْهُ [٩٠]: ضَاقَتْ، تَلُوْوا [١٣٥]: أَسْتَكْمُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ عَيْرُهُ: الْمُرَاغِمُ: الْمُهَاجِرُ، رَاغِمُهُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، مَوْقُوتًا [١٠٢]: مُوقَتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ» [سبت برقم ١٣٥٧].

٤٥٨٩ - **بابِ فِيمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَنَّنُوا وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ** [٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ بَدَّهُمْ. فِتْهَةُ جَمَاعَةٌ

٤٥٩٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [٣٣]: فِيمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَنَّنُوا رَجُعٌ نَائِسٌ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ [٣٣] مِنْ أَخْدِ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ أَقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا، فَتَرَكَتْ فِيمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَنَّنُوا [٣٣]، وَقَالَ: إِنَّهَا طِبَّةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفَضَّةِ، أَذَاغُوا بِهِ أَفْشُوهُ، يَسْتَخْرُجُونَهُ [٨٢]: حَسِيبَا [٨٦]: كَافِيَا، إِلَّا إِنَاثَا [١١٧]: الْمَوَاتِ حَجَرًا، أَوْ مَدَرًا، وَمَا أَشْبَهُهُ، مَرِيدًا [١٧]: مُتَمَرِّدًا، فَلَيْتَكُنْ [١١٩]: بَتَّكَهُ قَطْعَةً، قِيلَا [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدًا، طُبَعَ [١٥٦]: خُتُمٌ. [سبت برقم ١٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤].

٤٦ - بَابِ وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [٩٢]

٤٥٩١ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ بْنُ التَّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةُ اخْتِلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: «نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» هِيَ آخِرُ مَا نَزَّلَ، وَمَا نَسْخَهَا شَيْءٌ» [١] (سبت برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣).

٤٥٩٢ - **بابِ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** [٩٤]، السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

٤٥٩٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عُمَرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ [٣٣]: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةِ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا غُنْيَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا تِلْكَ الْغُنْيَمَةُ» قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسِ: (السَّلَامُ) (واخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٥).

٤٥٩٤ - **بابِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** [٩٥]

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَجَاءَهُ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلَأُهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ أَسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَفَخَذَهُ عَلَى

(١) من تمام توبة القاتل أن يمكن الورثة من نفسه، والآية من باب الوعيد، إلا أن يتوب، أو يعفو الله عنه، وحق القتيل لا يضيع، يعوضه الله حتى يرضي، أما من استحل القتل كفر.

فَخَذِي، فَتَقْلُثُ عَلَيَّ حَتَّىٰ خُفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخَذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ**^(١) [سبت برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومَ فَشَكَّا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ**^(٢) [سبت برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].**

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** قَالَ النَّبِيُّ: «اذْعُوا فُلَانًا» فَجَاءَهُ، وَمَعَهُ الدَّوَاءُ، وَاللَّوْحُ، أَوِ الْكِتْفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَخَلَفَ النَّبِيُّ **ابْنُ أَمِّ مَكْتُومَ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَّلْتُ مَكَانَهَا: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**^(٣) [سبت برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرْبِيجَ أَخْبَرَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مَقْسُمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ **أَخْبَرَهُ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ^(٤) [سبت برقم ٣٩٥٤].

٤٥٩٦ - **١٩ - بَابُ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْنُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا**^(٥) الآية [٤٧]

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرِيدَ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةً وَغَيْرَهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَّلَ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ أَبْوَ الْأَسْوَدِ قَالَ: فُطِّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِيَّةِ بَعْثٌ، فَاكْتُبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانَيَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَ النَّهَيِّ، ثُمَّ قَالَ: **أَخْبَرْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ** «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَأْتِي السَّهْمُ، يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ**» الآية، رَوَاهُ الْأَئْمَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [اطرفة في: ٧٠٨٥].

٤٥٩٧ - **٢٠ - بَابُ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلُودَنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**^(٦)

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ** قَالَ: «كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ» [سبت برقم ١٣٥٧].

٤٥٩٨ - **٢١ - بَابُ قَوْلَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُلْ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غُفْرًا**^(٧)

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَ**أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: يَئِنَّما النَّبِيُّ **يُصْلِي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ**، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: **اللَّهُمَّ نَجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي**

(١) الذي لا يستطيع الجهاد، وهو يرغب في فضله له أجر المجاهدين.

(٢) صاحبها سماحة الشيخ: «عن» أي: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) في أصل الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر: «بيتها» ولعله خطأ مطبعي.

رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَسْخَ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامَ، اللَّهُمَّ نَسْخَ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَسْخَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينَ كَسْنِي يُوسُفَ» [سبت برقم ٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٢٢- باب 『وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحْتُكُمْ』 [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيدٍ: «إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطْرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى» قَالَ: «عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحاً».

٢٣- باب 『وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ』 [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِيهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا، وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعُدُقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَرْزُقَهَا رَجُلاً فَيُشَرِّكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَهُ فَيَعْضُلُهَا، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ» [١] (سبت برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨).

٤٤- باب 『وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا』 [١٢٨]، **قال أَبْنُ عَبَّاسٍ: شَاقَّ: تَفَاسِدُ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ** [١٢٨] قال: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ بِخَرْصٍ عَلَيْهِ، **كَالْمُعْلَقَةِ** [١٢٩]: لَا هِيَ أَيْمَ، وَلَا ذَاثَ زَوْجٍ، **نُشُورًا**: بِعُضَا

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَمِيدٍ: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِعْرَاضًا» قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَانِ فِي حِلٍّ، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ» [سبت برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٤٥- باب 『إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ』 [١٤٥]

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلُ النَّارِ، **نَفَقَا** سَرِيَا

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَشْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حَدِيفَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النِّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٌ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَشْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حَدِيفَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَرَقَ أَصْحَابَهُ، فَرَمَّانِي بِالْحَصَاصَةِ، فَأَتَيْتُهُ، **فَقَالَ حَدِيفَةُ**: عَجِبْتُ مِنْ صَحَّكِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النِّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٦- باب 『إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ: 『وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ』』 [١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُقْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) ليس للولي عضل النساء.

الله، عن النبي ﷺ قال: «ما ينفعي لأحد أن يقول: أنا خير من يوسف بن مثى» [سبت برقم ٣٤١٢].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

عن النبي ﷺ قال: «من قال: أنا خير من يوسف بن مثى فقد كذب» [سبت برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٦].

٤٦٧ - باب **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يُقْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ**
فَأَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [١٧٢] ، والكلالة من لم يرثه أب، أو ابن و هو
مصدر من تكلله النسب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ سَمِيعِ الْبَرَاءِ ﷺ قال: «آخر

سُورَةٍ نَزَّلَتْ بِرَاءَةً، وَآخِرَ آيَةٍ نَزَّلَتْ **﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾** [٤٣٦] ، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

(٥) المائدة

١- باب **﴿حُرْمَة﴾**: **وَاحِدُهَا حَرَامٌ، **﴿فَبِمَا نَقْضُهُمْ﴾**** [١١]: **بِنَقْضِهِمْ، **﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾**** [١٢]: **جَعَلَ اللَّهُ**

﴿تَبَوَءَ﴾ [٢٩]: **تَحْمِلُ، **﴿دَائِرَة﴾**** [٥٢]: **دُولَةً، وَقَالَ عَيْرَةً: الإِغْرَاءُ الشَّشْلِيطُ، **﴿أَجُورُهُنَّ﴾**** [٤٠]:

مُهُورَفَنَ، الْمَهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

٢- باب **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** [٢٣]، **وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ مَخْصَصَةً مَجَاعَةً**

٤٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعَمْرٍ: إِنْكُمْ تَقْرَئُونَ آيَةً لَوْ نَزَّلْتُ فِيهَا لَا تَخْذَنَا هَا عِيْدًا، فَقَالَ عَمْرٌ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُ: يَوْمَ عَرْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ بِعِرْفَةَ» قَالَ سُفِيَّاً: وَأَشْكُّ كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ أَمْ لَا: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** [سبت برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٣- باب **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَمِمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾** [٦١]: **تَمِمُّوا، **﴿أَمِينَ﴾**: عَامِدِينَ**

أَمِمْتُ وَيَمِمْتُ وَاحِدٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْسُتُمْ وَتَمَسُّوْهُنَّ، وَاللَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ، وَالْأَفْضَاءُ النِّكَاحُ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَادِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِدَّلِيَّ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّبَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً؟ أَقَامْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْطَرَّ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضَبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ: مَا هِي بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كَثُرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ»^(١) [سبت برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

(١) فيه: ١- عناية ولي الأمر بمصالحة الرعية. ٢- معاتبة ولي الأمر المرأة ونصيحتها. ١٤١٧ / ٥ / هـ.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «سَقَطَتْ قِلَادَةً لَيْ بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةِ، فَأَنَّا نَحْنُ الَّذِي ﷺ، وَنَزَلَ فَتَنِي رَأْسَهُ فِي حَجْرِي راقِدًا، أَفْلَأْتُ أَبْوَ بَكْرٍ فَلَكَزْنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَيَقُولُ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُوجَعْنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ وَحَضَرَ الصَّبْحُ، فَالْمَسَّ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ فَتَرَكَ: (يَا أَهْلَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْمُتُ إِلَى الصَّلَوةِ الْآيَةُ، فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةً لَهُمْ) [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٤ - باب **فَادْهَبْ أَنْتَ وَرِبْكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** [٤٢]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ سَمِعَتْ أَبْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «شَهَدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ»، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرُ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ الْمُقَدَّادُ: يَوْمَ بَدَرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالْتَ بْنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: (فَادْهَبْ أَنْتَ وَرِبْكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)، وَلَكِنْ أَمْضَ وَنَحْنُ مَعَكُ، فَكَانَهُ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٣٩٥٢].

٤ - باب **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا، إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يُقْتَلُوا مِنَ الْأَرْضِ** [٢٢] الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفُرُ بِهِ

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَفَادَتْ بَهَا الْحَلَفاءُ، فَالْتَّقَتْ إِلَيْهِ أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفُ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: (مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ إِخْصَانِ، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ) فَقَالَ عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا أَنَّسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّاهُ حَدَّثَ أَنَّسَ قَالَ: (قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَفْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعْمَ لَنَا تَخْرُجُ لِتَرْعَى فَأَخْرُجُوكُمْ فَإِنْ شَرِبُوكُمْ مِنْ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَأَخْرُجُوكُمْ فِيهَا فَشَرِبُوكُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، وَاسْتَصْحُوكُمْ، وَمَالُوكُمْ عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوكُمْ، وَاطَّرُدُوكُمُ النَّعْمَ، فَمَا يُسْتَبَطُ مِنْ هُؤُلَاءِ؟ قَتَلُوكُمُ النَّفْسَ، وَحَارَبُوكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَخَوْفُوكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)، قُلْتُ: تَهْمِنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهَذَا أَنَّسَ قَالَ، وَقَالَ: (يَا أَمْلَ كَذَا، إِنْ كُنْمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقَيَ هَذَا فِيكُمْ، أَوْ مِثْلُ هَذَا) [١٦٧١]. [سبت برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٦ - باب **وَالجَرْحُ قَصَاصٌ** [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٌ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهُوَ عَمَّةُ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، ثَيَّةُ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقَصَاصَ، فَأَتَوْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمْرَهُ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَّسٌ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسِرَ سِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هُؤُلَاءِ جَمِيعُوا بَيْنَ الشَّرِّ كُلِّهِ: كَفَرُوا، وَقَاتَلُوكُمُ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَخْذُوكُمُ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ. ١٤١٧ / ٥ / ١٤.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْشَ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ، وَقَلِيلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١) [سبت برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٧ - بَابُ 『يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ』 [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ 『يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ』 الآيَةَ»^(٢) [سبت برقم ٣٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٨ - بَابُ 『لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ』 [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ 『لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ』 فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٣) [طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هَشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ»^(٤) [طرفه في: ٦٦٦٣].

٩ - بَابُ 『لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ』 [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُمَا نَعْزُرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَحْتَصِي؟ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَرُّجَ الْمَرْأَةُ بِاللَّغْوِ، ثُمَّ قَرَأَ 『يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ』» [طرفه في: ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ١٤٠٤].

١٠ - بَابُ 『إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ』 [١٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: 『الْأَزْلَامُ』: الْقِدْحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالْتُّصْبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَيْرَةُ الْرَّلْمَ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالْإِسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدْحَ، فَإِنْ نَهَثَهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمْرَتُهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَغْلَمُوا الْقِدْحَ أَغْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسْمَتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ

(١) أَقْسَمَ أَنْشَ إِحْسَاناً لَظِنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَمْرٌ **بِالْتَّبْلِغِ**، فَبَلَغَ **الْبَلَاغَ** الْمُبَيِّنِ، وَهَذَا أَصْحَابُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانُ يَلْعَلُونَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ **ﷺ**; وَلَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْكَارُ وَالْأَنْكَافُ: «فَلَيَلْعَلَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ».

(٣) الْحَلْفُ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَا يُؤَاخِذُ فِيهِ، وَلَا كَفَارَةٌ فِيهِ.

(٤) كَمَا قَالَ **ﷺ**: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(٥) الْأَزْلَامُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ يَكْتُبُ عَلَيْهِ: أَفْعَلَ، وَآخَرٌ يَكْتُبُ: لَا تَفْعَلَ، وَالثَّالِثُ لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَجِيلُونَ الْقِدْحَ، فَإِذَا خَرَجَ أَفْعَلَ فَعَلُوا، وَإِذَا خَرَجَ لَا تَفْعَلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَإِذَا خَرَجَ الثَّالِثُ أَغْلَمُوا الْقِدْحَ، وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ **ﷻ** الْمُسْلِمَ بِصَلَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ.

الغَرِيزِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةً أَشْرِبَةً، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ» [اطرفة في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْتَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ الْغَرِيزِ بْنُ ضَهْبَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيقُكُمْ هَذَا الَّذِي سُسْمُونَهُ الْفَضِيقُ، فَإِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِي أَبِي طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهُلْ بِلْغَكُمُ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: حُرِمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرُقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسَ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ» [سبت برقم: ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٨٠].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ عَمِّرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَبَحَ أَنَاسٌ غَدَاءَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شَهَادَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا» [سبت برقم: ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَأَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَانَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ حَفَظَهُ عَلَى مُنْبِرِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعَنْبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» [اطرفة في: ٥٥٨١، ٥٥٨٩، ٥٥٨٨، ٧٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٠٣٢].

١١ - بَابُ **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** إِلَى قَوْلِهِ **«وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» [١٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ حَفَظَهُ قَالَ: «أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الْفَضِيقُ»، وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مَنْادِيَ فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مَنَادٍ يَنْادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرُقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سَكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** [سبت برقم: ٣٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم: ١٩٨٠].

١٢ - بَابُ **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾** [١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَازِوَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُبَّهَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ حَفَظَهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ حَفَظَهُ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبِكَيْشُمْ كَثِيرًا)، قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ حَفَظَهُمْ لَهُمْ خَيْرَيْنَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾** رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ [سبت برقم: ٩٣، وأخرجه برقم: ٢٣٥٩].

٤٦٢٢ - حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَّةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ حَفَظَهُ اسْتَهْرَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مِنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَةٌ: أَيْنَ نَاقَتي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا**

(١) قال عمر **حَفَظَهُ** كما قال رسول الله **حَفَظَهُ**: «كل مسكر حرام».

تَسَأَّلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا»^(١).

١٣ - باب **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَانِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، (وَإِذْ هَاهُنَا صِلَّةُ الْمَائِدَةِ) أَصْلُهَا: مُفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٌ رَاضِيَةٌ، وَتَطْلِيقَةٌ بَائِثَةٌ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبَهَا مِنْ خَيْرٍ، مَادِنِي يَمِيدُنِي، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿مُتَوَفِّيكَ﴾** [آل عمران: مُمِيثُكٌ ٤٦٢٣] - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبَ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دُرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَخْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّانِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَمَتِهِمْ، فَلَا يَحْمُلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: **﴿وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ﴾**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ عَمْرًا بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوْلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوْلَ نَتَاجِ الْإِبْلِ بِأَنَّهُ، ثُمَّ تَبَرَّى بَعْدَ بِأَنَّهُ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيْتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَهَاهُمْ بِالْأَخْرَى، لَيْسَ بِهِمَا ذَكَرْ، وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبْلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَغْدُودَ، فَإِذَا قُضِيَ ضِرَابُهُ، وَدَعْوَهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَغْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمْوَهُ الْحَامِيِّ»^(٢)، وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوْعَتْ سَعِيدًا يَخْبِرُهُ بِهَذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَوْعَتْ الشَّبَيِّ **﴿نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَوْعَتْ النَّبِيِّ﴾** [سبت برقم ٣٥٢١].

٤٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبِ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ الْكَزَمَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوفَةَ أَنَّ عَانِشَةَ **﴿قَالَتْ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ»^(٣) [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٤ - باب **وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: سَوْعَتْ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿قَالَ:** خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ **﴿فَقَالَ:** (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُخْسُوزُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَّةً عَرَاءً غُرْلًا)، ثُمَّ **قالَ:** كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ خَلْقٍ نُعِيَّدُهُ وَعَدَّا عَيْنَانِي إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ^(٤) [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخر الآية، ثُمَّ **قالَ:** (أَلَا وَإِنَّ أَوْلَ الْخَلَائِقِ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاهَ بِرْجَالَ مِنْ أَمْتَيَ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْبِحَّ حَالِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ** **﴿فَيُقَالُ:**

إِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَرَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارْقَافِهِمْ»^(٤) [سبت برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(١) المسلم يسأل عن الأشياء التي تدعو لها الحاجة، ويحتاجها في دينه، أما غير ذلك مما لا يفعه، بل يخشى من ضرره، فلا يسأل عنه. فجر الأحد ١٧ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

(٢) هذا يدل على ضعف عقول أهل الجاهلية، فهذه عقول فاسدة، فالحمد لله الذي أنقذ عباده من هذه الخرافات.

(٣) لأنَّه دعا الناس إلى الشرك بالله **﴿بِهِ﴾**.

(٤) وفي اللفظ الآخر: «فَأَقُولُ: سَحْقاً سَحْقاً لَمَنْ بَدَلَ بَعْدِي» وفي الحديث فوائد، منها: ١- أنَّ الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً، فليتأهب المسلم والإنسان لذلك. ٢- التحذير من أسباب الردة، والرسول **﴿إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ =**

١٥ - باب ﴿إِن تَعْذِبُهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَيْشَرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ السَّيِّدِ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُوْرُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

[سبت برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠]

٦) - سورة الأنعام

قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَسْتَهُمْ» [٢٢]: مَغْلُرْتَهُمْ، مَغْرُوسَاتٍ [١٤]: مَا يُعْرِشُ مِنَ الْكَرْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَمْوَلَةً [١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلِلْبَسْنَةِ [٤]: لَشَبَهَنَا، [لَيْنِدَرْكَمْ بِهِ أَهْلُ مَكَةَ]، يَنَاؤُونَ [٢٦]: يَتَبَاعِدُونَ، وَتُبَسِّلُ [٧٠]: تُفَضِّحُ، أَبْسُلُوا [٧٠]: أَفْصَحُوا، بَاسْطُو أَيْدِيهِمْ [٩٢]: الْبَسْطُ الْضَّرْبُ، اشْكُرْتُمْ [١٢٨]: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا، مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرَثِ [١٣٦]: جَعَلُوا اللَّهَ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ، وَمَالَهُمْ نَصِيَّا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأُوْنَانِ نَصِيَّا، أَكْنَةً [٢٥]: وَاحِدَهَا كَنَانَ، أَمَا اشْتَمَلَتْ [١٤٢]: يَعْنِي هُلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكْرٍ، أَوْ أَنْتَ، فَلَمْ تُحَمِّلُونَ بَعْضًا، وَتُحَلُّونَ بَعْضًا، مَسْفُوحًا [١٤٥]: مُهْرَاقًا، صَدْفَ [١٥٨]: أَغْرِضَ، أَبْلِسُوا: أَوْيُسُوا، أَبْسُلُوا [٢]: أَسْلَمُوا، سَرْمَدًا [٧٢]: القصص: ٧١: دَائِمًا، اسْتَهْوَثَةً [٧١]: أَصْلَتَهُ، يَمْتَرُونَ: يَسْكُونَ، وَقْرَ [٢٥]: صَمْمَ، وَأَمَّا الْوَقْرُ فَهُوَ الْحَمْلُ، أَسَاطِيرَ [٢٥]: وَاجِدُهَا أُشْطُورَةً، وَإِشْطَارَةً، وَهِيَ التَّرَهَاتُ، الْأَبْسَاءُ [٤٢]: مِنَ الْأَيْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ، جَهَرَةً [٤٧]: مُعَايَةً، الصُّورُ [٧٢]: جَمَاعَةً صُورَةً، كَقُولَهُ: سُورَةً، وَسُورَ، مَلْكُوتُ [٧٥]: وَمَلْكُ، مَثُلُ: رَهْبَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَوْتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ، جَنَّ [٧٧]: أَظْلَمُ، تَعَالَى [١٠٠]: عَلَا، وَإِنْ تَعْدُلُ [٧٠]: تَقْسِطُ، لَا يَقْبِلُ كَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانَهُ، أَيْ: حِسَابُهُ، وَيَقَالُ: حُسْبَانًا [٩٦]: مَرَامِي، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ [الملك: ٥]، مُسْتَقَرٌ [٩٨]: فِي الْصَّلْبِ، وَمُسْتَوْدَعٌ [٩٨]: فِي الرَّحْمِ، الْقِنْوَنُ: الْعَذْقُ، وَالْأَثْنَانُ قَنْوَانُ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قَنْوَانُ، مُثُلُ صَنْوِيٍّ وَصَنْوَانٍ [الرعد: ٤].

١ - باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥١]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَزْمِنَةٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ» [٦٥].

٢ - باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقَمُ﴾ الآية [١٦]

﴿يَلْبِسُكُمْ﴾ [٦٥]: يَخْلُطُكُمْ مِنَ الْأَلْبَابِ، يَلْبِسُوا [٨٢]: يَخْلُطُوا، شَيْعًا [٦٥]: فِرَقًا

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ [٢٠] قَالَ: لَمَّا

نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوْجْهِكَ، قَالَ: أَوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: أَعُوذُ بِوْجْهِكَ أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهُونُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ» [طرفاه في: ٧٤٠٦، ٧٣١٣].

٣ - باب ﴿وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَبْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ: وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَّلْتُ: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القماء: ١٣] [سبت برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٤ - باب ﴿وَيُونُسَ وَلِوْطًا وَكُلًا فَضَلَّا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبت برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٧].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبت برقم ٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٦].

٥ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذِهِ اللَّهُ فِيهِمُ افْتِدَهُ﴾ [١٠١]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ اللَّهُ سَلَّمَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ تَلَا: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» إِلَى قَوْلِهِ: فِيهِمُ افْتِدَهُمْ افْتِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْهُمْ»، زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسَفَ عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «تَبَّاعُكُمْ مِمَّنْ أَمْرَأْنِي يَقْتَدِي بِهِمْ» [سبت برقم ٣٤٢١].

٦ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْقَمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا﴾ [١٤١] الآية

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كُلَّ ذِي ظُفْرٍ: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامُ، (الْحَوَابِيَّ) [١٤٦]: الْمُبَغَّرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ:

﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَا قَوْلُهُ: (هُدْنَا) [الأعراف: ١٥٦]: تُبَنَا، هَادِدٌ تَائِبٌ

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ قَالَ عَطَاءً: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا»، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيْيَ عَطَاءَ سَمِعْتُ جَابِرًا،

(١) أعظم الظلم: الشرك، وهذا ليس له أمن، ومن سلم من الشرك، وجميع المعاishi، وأنواع الظلم، فله الأمان دائم. ٢- أما من سلم من الشرك، وعنه معاishi، فله الأمان لكنه ليس تماماً، فمن سلم من أنواع الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم نفسه بالمعاishi، وظلم الناس، فله الأمان دائم.

^(١) [سبق برقم ٢٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨١].

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَعْيُّ مِنَ اللَّهِ، وَلِذلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمُدْحُونُ مِنْ أَنْهُمْ أَعْيُّ مِنَ اللَّهِ»، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفِيقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢) [اطرافه]

ف. ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣، وأخر جه مسلم، برقم ٢٧٩٠.

٨- باب وَكِيلٍ [١٠٢]: **حَفِظُوا مَحِيطَهُ، قَبْلًا** [١١١]: جَمْعُ قَبْلٍ، وَالْمُعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبُ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرُوبٍ مِنْهَا قَبْلٍ، زُخْرُفُ الْقُولِ [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتْهُ، وَوَشَيْئَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ، وَزَحْرَثٌ حِجْرٌ [١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بَنَاءٍ بَنَيَّهُ، وَيُقَالُ لِلأَنْثَى مِنَ الْحَيَّلَنِ: حِجْرٌ، وَيَقَالُ لِلْعَقْلَ: حِجَّاً وَ حِجْرٌ، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثُمُودٍ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْأَبْيَاتِ حِجْرًا، كَائِنَةً مُشْتَقَّةً مِنْ مَخْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ

٩- باب ﴿قُلْ هَلْ شَهَدَ أَكُمْ﴾ [١٠٥] لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَارِ: هَلْ لِلْوَاحِدِ وَالْأَشْتَيْنِ وَالْجَمْعِ
٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِيهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنُوا مَعْنَى عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ» ^(٣) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧، ١٥٨].

١٠- باب لا ينفع نفسا إيمانها [١٥٨]

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ [أو اخرجه مسلم، برقم ١٥٨، ١٥٧].

(٧) - سورة الأعراف

قال ابن عباس: ورثنا: المال، إنما لا يحب المعتدين [٥٥]: في الدعاء، وفي غيره، عفوا [٩٥]: كثروا، وكثرت أموالهم، الفتح [٢٦]: القاضي، افتح بيتنا [٨٩]: أقض بيتنا، تلقنا الجيل [١٧١]: رفينا، أبكيت [١١٠]: انفجرت، مُبَرِّ [١٤٤]: خسران، آسى [٤٤]: أحزن، نأس [٢٨، ٢٦]: تحزن، وقال غيره: ما منك أن لا تستحي [١٢]: يقول: ما منك أن

(١) لما حرمتم عليهم الشحوم أذابوها ، وأكلوها، وقالوا: إنما أكلنا الدهن، ولم يكن شحماً، وهذه حيلة قبيحة، ولو أكلوا الشحم لكان أهون عليهم من الحلا ، ١٤١٧ / ٥ / ١٨.

(٢) الواجب الحذر من محارم الله التي حرمت على عباده، وجميع المعااصي كلها فواحش، وفي رواية: «ولا أحد أحب إلى العذر من الله؛ ولها أرسا، الرسا»، وسميت فواحش لأن العقول السليمة تستحقها وتراها قسحة خسيئة.

(٣) وهذا تفسير قوله تعالى: **يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانَهَا حَرَثٌ** [الأنعام: ١٥٨].

تَسْجُدًا، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، سَوْاَتِهِمَا [٢٠]: كنائِيَةٌ عَنْ فَرْجِيهِمَا، وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ [٢٤]: هُوَ هَاهُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصِي عَدَدُهَا، الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ الْبَيْسِ، قِيلِهَ [٢٧]: جِيلَهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ، أَدَارَكُوا [٢٨]: اجْتَمَعُوا، وَمَشَاقِ الْإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمِّي سُمُومًا، وَهُيَّ: عَيْنَاهُ، وَمُنْخِرَاهُ، وَفَمُهُ، وَأَذْنَاهُ، وَدَبْرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ، غَوَّاشَ [٤]: مَا غَشُوا بِهِ، نَشَرَا [٥٧]: مُتَفَرِّقَةٌ، نَكِدَا [٥٨]: قَلِيلًا، يَغْنُوا [٩٢]: يَعِيشُوا، حَقِيقَ [١٠٥]: حَقٌّ، أَسْتَرَهُبُوهُمْ [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ، تَلَقَّفُ [١١٧]: تَلَقْمُ، طَائِرُهُمْ [١٣١]: حَطَّهُمْ، طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيَقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ، الْقَمَلُ [١٣٢]: الْحَمَنَانُ، يُشَبِّهُ صِبَاعَ الْحَلْمِ، عُرُوشُ وَعَرِيشُ: بِنَاءٌ، سُقْطَ [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدَمْ فَقَدْ سُقْطَ فِي يَدِهِ، الْأَسْبَاطُ: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلِ، يَعْدُونَ فِي السَّبَتَ [١٤٢]: يَعْدُونَ لَهُ، يُجاوِزُونَ، تَعْدُ [٢٨]: تُجاوِزُ، شَرَعَا [١٤٣]: شَوَّارِعُ، بَئِيسَ [١٦٥]: شَدِيدٌ، أَخْلَدَ [١٧٦]: قَعَدَ، وَتَقَاعَسَ، سَسْتَدِيرُ جَهَنَّمَ [١٨٢]: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقُولَهُ تَعَالَى: فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوهَا [الحرث: ٢]، مِنْ جِنَّةَ [١٨٤]: مِنْ جُنُونٍ، أَيَّانَ مُرْسَالَا [١٨٧]: مَتَى خَرُوجَهَا؟ فَمَرَّتْ بِهِ [١٨٩]: اسْتَمَرَ بِهَا الْحَمْلُ، فَأَتَمَّهُ، يَنْزَعَنَّكَ [٢٠٠]: يَسْتَخْفِنُكَ، طَيْفٌ [٢٠٠]: مَلِيمٌ بِهِ لَمْمٌ، وَيَقَالُ طَيْفٌ: وَهُوَ وَاحِدٌ، يَمْدُونَهُمْ [٢٠٢]: يَرْتَيْنُونَ، وَحِيقَةً [٢٠٣]: حُوقَّاً، وَحِيقَةً: مِنَ الْإِخْفَاءِ، وَالْأَصَالُ [٢٠٥]: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقُولُهُ: بَكْرَةً وَأَصِيلًا [الفرقات: ٥]

١- بَاب «إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُؤَمَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَفِعْهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَعْيُّ مِنْ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَهُ» (سيبٍ برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠).

١- بَاب «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَنْظِرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقْرِ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعْقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبَتِّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [١٤٣]: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَرْنِي: أَعْطِنِي

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَعْبَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَرْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطِمَ وَجْهِي، قَالَ: (ادْعُوهُ)، فَدَعَوْهُ، قَالَ: (لَمْ لَطِمْتَ وَجْهَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَأَخَذْتُنِي عَصْبَةُ فَلَطْمَتُهُ، قَالَ: (لَا تُخِرِّنُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْسَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفْقِي)، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخْدُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي

أَمْ جُزِيَ بِصَفَقَةِ الطُّورِ^(١) [سبت برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

الْبَيْتِ^(٢) قَالَ: «الْكَمَاءُ^(٣) مِنَ الْمَنَّ، وَمَاوُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ» [سبت برقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩].

٣- باب قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِي وَيُمِيزُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَآتَيْتُهُ
لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ^(٤) [١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَيْرٍ، قَال: حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ، قَال: حَدَّثَنِي أَبُو
إِدْرِيسَ الْخُوَلَائِيَّ قَال: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوِرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ
عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُعْضِبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنَّ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَقْعُلْ، حَتَّى أَعْلَقَ بَابَهُ فِي
وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: (أَمَا
صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ)، قَالَ: وَنَدَمْ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَخَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ،
وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ الْحَيْرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ
تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: صَدَقْتَ)^(٥)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَامِرٌ: سبق بالخير [سبت برقم ٣٦٦١].

٤- باب **وقولوا حطة** [١٦٦]

٤٦٤١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^ﷺ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «قِيلَ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ نَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ^(٦)،
فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ، وَقَالُوا: حَجَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٧) [سبت برقم ٣٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٥].

٥- باب **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** [١٩٩]

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَال: أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ^{عليه السلام} قَال: قِيلَ عَيْنَتُهُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُدَيْفَةَ، فَنَزَّلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرَّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ
مِنَ الْفَقِيرِ الَّذِينَ يُلْدِنُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَخْسَحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَارِرِهِ: كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شُبَانًا،

(١) محمد^ﷺ أَفْضَلُ الْخُلُقِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الْأَكْلَةُ وَالْكَامِ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)، وَهَذَا تَوَاضُعٌ مِنْهُ^ﷺ، وَلَمْ يَعِاقِبْ^ﷺ الْأَنْصَارِيَّ،
وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لَا يَعِاقِبُ إِذَا أَخْطَأَ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ، فَإِذَا غَضِبَ الْأَمْرُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَخْطَأَ فَلَا
يَعِاقِبُ، بَلْ يَعْفُ عنْهُ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْخَيْرِ. ٢٠ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

(٢) يَسْمُونَهَا: الْفَقْعُ.

(٣) وَهَذَا يَدِلُ عَلَى فَضْلِ الصَّدِيقِ، وَيَدِلُ عَلَى إِنْصَافِهِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَدِيْجَةَ، وَمِنْ إِنْصَافِهِ طَلَبُهُ الْمَسَامِحةِ
مِنْ عُمَرَ، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ^ﷺ حِينَما عَاتَبَ عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمُ».

(٤) هَذَا مِنْ تَحْرِيفِهِمْ، إِلَّا مِنْ هَدِيَ اللَّهِ مِنْهُمْ.

فَقَالَ عَيْشَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِيهِ، هُلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمْرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنُ الْحُرُّ لِعِينَتَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمُرٌ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هُنَيْ يَا ابْنَ الْحَطَابِ، فَوَاللَّهِ، مَا تُعْظِلُنَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بِيَتَنَا بِالْعُدْلِ، فَعَصَبَ عُمُرٌ، حَتَّىٰ هَمَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْغَرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاءَرَهَا عُمُرٌ جَيْنَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ [طرفة في: ٢٧٨٦].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْغَرْفَ)** قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ» [طرفة في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: «أَمْرَ اللَّهِ نَبِيُّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذُ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ»، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برق: ٤٦٤٣].

(٨) - سورة الأنفال

١- بَابُ قَوْلُهُ **(يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلُحُوا ذَاتَ بَيْتَكُمْ)** [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **(الْأَنْفَالُ)**: الْمَعَانِمُ، قَالَ قَنَادَةُ: **(رِيحَكُمْ)**: الْحَزْبُ، يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَةٌ **(الْشَّوَّكَةُ)** [٧]: الْحَدُّ، **(مَزْدَفِينَ)** [٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدْفَنِي وَأَزْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي، **(ذُوقُوا)** [٥٠]: بَاشَرُوا وَجَرِبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ، **(فَيْرَكُمْهُ)** [٢٧]: يَجْمَعُهُ، شَرَدٌ: فَرَقٌ، **(وَإِنْ جَنَحُوا)** [١٦١]: طَلَبُوا السَّلَمَ، وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ، **(يُشَخِّنُ)** [١٧]: يَعْلَبُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **(مُكَاءِ)**: إِذْخَالُ أَصْبَاعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَ**(تَضْدِيدَهُ)** [٢٥]: الصَّفِيرُ، **(لِيُشَتُّوكُ)** [٢٠]: لِيُحِسْسُوكَ.

بَابٌ إِنْ شَرَ الدَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ [٢٢]

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيجٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

إِنْ شَرَ الدَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ قَالَ: هُمْ نَفَرُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٣- بَابٌ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ**

بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ [٢٤]، **(اسْتَجِبُوا)**: أَجِبُّوا، **(لَمَا يُحِبِّيكُمْ)**: يُضَلِّلُكُمْ

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، **عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُطَهَّرِ** قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ

(١) وهذا يدل على فضل عمر، وقوله النصيحة، ويدل على جواز اتخاذ الحرس، ولا يدخل عليهم إلا بإذنه، وعيينة هذا من أمراء فزاره، والأمراء من عادتهم التظام إلا من عصم الله؛ ولهذا قال هذه الكلمة النصيحة، وعمر أعدل الناس بعد النبي ﷺ، وبعد الصديق، ويضرب به المثل في العدل.

(٢) المشهور أن التصدية: التصديق، والتصفيق، والتتصفيق من أعمال الجاهلية إلا أنه يجوز للمرأة أن تصدق في الصلاة إذا نابها شيء. ٢١ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

حَتَّىٰ صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ}»، ثُمَّ قَالَ: «لَا عَلِمْنَاكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُخْرُجَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، وَقَالَ مَعَادٌ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُثْبَةَ سَمْعَ حَفْصَةَ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} السَّبِيعُ الْمَثَانِي»^(١) [ست برق ٤٤٤٧].

٣- باب 『وَإِذْ قَاتَلُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعِذَابَ الْآيَمِ» [٢٢]، قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ مَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عِذَابًا وَتُسَمِّيهِ الْعَرْبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَّوْا» [الشوري: ٢٨]

٤٦٨ - حَدَثَنِي أَحْمَدُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ أَبْنُ كُرْدِيِّ صَاحِبِ الرِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَسَنَ بْنَ مَالِكَ ﷺ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعِذَابَ الْآيَمِ}»، فَنَزَّلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ﴾ ^(٢) وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [٢٢] الآيَةَ ^(٣) [اطرفة في ٤٦٤٩، وآخرجه مسلم، برق ٢٧٩٦].

٤- باب 『وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ» [٢٢]

٤٦٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الرِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَسَنَ بْنَ مَالِكَ ﷺ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعِذَابَ الْآيَمِ}»، فَنَزَّلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ ^(٤) [ست برق ٤٦٤٨، وآخرجه مسلم، برق ٢٧٩٦].

٥- باب 『وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [٢٩]

٤٦٥٠ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخر الآية، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبْنَ أَخِي، أَعِيَّرُ بِهِنْدِهِ الْآيَةِ، وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعِيَّرَ بِهِنْدِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}» [النساء: ٩٣] إِلَى آخرها، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوْقَنُوهُ، حَتَّىٰ كُثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوْفَقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلَيِّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: «مَا قَوْلِي فِي عَلَيِّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَا عُثْمَانَ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُلُ عَنْهُ، وَأَمَا عَلَيِّ فَأَبْنُ

(١) أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٢) مَعْنَى الْاسْتِغْفَارِ: التَّوْبَةُ، وَالنَّدَمُ عَلَى ذُنُوبِهِمْ، فَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُعَذِّبَهُ، بَلْ يَغْفِرُ لَهُ.

(٣) كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاهْدِنَا لَهُ».

عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَتَّهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ ابْنَتُهُ، أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»^(١) [سبت برقم ٣١٣٠].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ حَرَجَ عَلَيْنَا، أَوْ إِلَيْنَا، أَبْنُ عَمْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفَتَنَةِ؟ فَقَالَ: «وَهُلْ تَذَرِّي مَا الْفَتَنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدًا يَقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّحُولُ عَلَيْهِمْ فِتَنَةً، وَلَيْسَ كَفِتَالُكُمْ عَلَى الْمُلْكِ» [سبت برقم ٣١٣٠].

٦- بَاب 『يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِئَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»^(٢) [٦٥٢]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ: «لَمَّا نَزَّلَتِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنَ» فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةَ، فَقَالَ سُفِيَّانُ عَيْنَ مَرَّةً: أَنْ لَا يَفِرُّ عِشْرُونَ مِنْ مِئَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَّلَتِ **الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ** الآية، فَكُتِبَ «أَنْ لَا يَفِرُّ مِئَةٌ مِنْ مِئَتَيْنِ» وَزَادَ سُفِيَّانُ مَرَّةً: نَزَّلَتِ **حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ**، قَالَ سُفِيَّانُ، وَقَالَ أَبْنُ شُبَيْرَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلُ هَذَا^(٣) [اطرفه في ٤٦٥٣].

٧- بَاب 『الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ 『وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ』»^(٤) [٦٦]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَيْمَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ خَرِيْتٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ: «لَمَّا نَزَّلَتِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنَ شَوَّذَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةَ، فَجَاءَ التَّحْقِيقُ فَقَالَ: **الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا** فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنَ» قَالَ: «فَلَمَّا حَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّابِرِ بِقَدْرِ مَا حَفَّ عَنْهُمْ»^(٥) [سبت برقم ٤٦٥٢].

٩- سورة براءة

﴿مِنْ صَدِ﴾ [١]: طَرِيق، **﴿إِلَّا﴾** [٨]: الْإِلَى: الْقِرَابَةُ، وَالذَّمَةُ، وَالْعَهْدُ^(٦)

﴿وَلِيْجَةَ﴾ [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلَهُ فِي شَيْءٍ، **﴿الشَّقَّةُ﴾** [٤٢]: السَّفَرُ، الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ: الْمُؤْتُ، **﴿وَلَا تَقْتُنِي﴾** [٤٩]: لَا تُؤْتِنِي، **﴿كَرْهًا﴾** [٥٠] وَكُرْهًا وَاحِدًا، **﴿مَدْخَلًا﴾** [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ، **﴿يَجْمَحُونَ﴾** [٥٧]: يَسْرُعُونَ، **﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾** [٥٧]: اتَّفَقْتُمْ: اتَّقْلَبْتُ بِهَا الْأَرْضُ، **﴿أَهْوَى﴾** [النَّهْجُ]: الْأَقْلَاهُ فِي هُوَّةِ، **﴿عَدْنِ﴾** [٧٢]: خُلْدٌ، عَدَنٌ بِأَرْضٍ أَيِّ: أَقْمَثُ، وَمِنْهُ مَعْدَنٌ، وَيَقَالُ: فِي مَعْدَنٍ

(١) إذا علمت الطائفية الباغية يقيناً وجوب قتالهم، والقيام مع الحق، أما من توقف من الصحابة، فاشتبه عليهم الأمر، أما فقهاء الصحابة فقاتلوا مع الحق، وذلك معولي الأمر المحق لجمع الكلمة، أما الجماعات المختلفة، فلا يقاتل مع أصحاب الحق؛ لأنهم ليس لهم ولبي أمر، بل عليه النصيحة والتوجيه.

(٢) الأمر فيه تفصيل: «من رأى منكم منكراً...» الحديث، وهذا اجتهاد منه، وإلا فليس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من جنس الجهاد. يوم الإثنين، ٥ / ٢٤ / ١٤١٧ هـ.

(٣) وإذا رزق الله المؤمنين الصبر والاحتساب غلباً كثيراً: **﴿كَمْ مِنْ فَتَنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٤٩].

(٤) الذمة، والعهد كالتأكيد بمعنى واحد.

صدقٌ: في مثبت صدق، **الخوالف** [٤٩]: الخالف الذي خلفني، فَقَعَدْ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَائِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الدُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرٍ جَمْعُهُ إِلَّا حَرْفَانٍ: فَارِشٌ وَفَوَارِشٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ، **الْحَيْرَاتُ** [٨٨]: وَاجْدُهَا خَيْرَةً، وَهُنَّ الْفَوَاضِلُ، **مُرْجَوْنَ** [١٠٦]: مُؤْخَرُونَ، الشَّفَّافُ: الشَّفِيرُ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفُ مِنَ السَّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ، **هَارُ** [١٠٩]: هَائِرٌ، **لَاوَاهُ** [١١٤]: شَفَقًا، وَفَرَقاً، وَقَالَ: إِذَا مَا قُتِّلَ أَرْخَاهُ ابْلَى لِتَأْوِهَ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

١- باب براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين [١١]، أذان: إعلم و قال ابن عباس: **أذن** [٦١]: يُصْدِقُ، **طَهُرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا** [١٠٢]: وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالرَّكَأَةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِحْلَاصُ، **لَا يُؤْثِرُونَ الزَّكَةَ** [١] (نصت: ٧): لَا يَشْهُدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **يَضَاهُوْنَ** [٣٠]: يُشَبِّهُونَ

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ نَزَّلَتْ: **يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِّمُ فِي الْكَلَالَةِ** [النَّاسَ: ١٧٩]، وَآخِرُ سُورَةِ نَزَّلَتْ بِرَاءَةً [سبت برقم، ٤٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

٢- باب فسخوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله
وأن الله مخزي الكافرين [٢]، فسخوا: سيزروا

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَيْلٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِي بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدِّنُونَ بِمِنْيَ أَنْ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزِيَّانٌ» قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ بِعْلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءَةً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَإِذْنَ مَعَنَا عَلَيْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنْيَ بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزِيَّانٌ» [٣]. [سبت برقم، ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧]

٣- باب وادأن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين
ورسوله فإن ثبتتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا
بغذاب اليم [٢] [٢] آذنهم أعلمهم

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا شَهَابٌ فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِي، بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ بِمِنْيَ: «أَنْ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزِيَّانٌ» قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيَّ بِعْلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءَةً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَإِذْنَ مَعَنَا عَلَيْ يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ

(١) يعني: لا يوحدون الله، لأن المقام مقام التوحيد.

(٢) استقدام الكافر لا يجوز، ويأثم من فعل ذلك، إلا لما يراه ولـي الأمر من الضرورة، كالطبيب، والمضرط إليه، وغيره، ثم يسفره.

لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوَفَ بِالْبَيْتِ عُزِيْانٌ»^(١) [سبت برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٤- باب «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَةً فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يَوْمَ دُنُونَ فِي النَّاسِ: أَنَّ لَا يَحْجُّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوَفَ بِالْبَيْتِ عُزِيْانٌ» فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

[سبت برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٥- باب «فَقَاتِلُوا أَنْمَاءَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَإِيمَانَ لَهُمْ» [١٢]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عَنْدَ حَدِيقَةٍ فَقَالَ: «مَا بَقَيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةُ» فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تُحْرِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِيُوْتَنَا، وَسِرْقَوْنَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الْفُسَاقُ، أَجْلَ لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةُ: أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كِبِيرٌ لَوْ شَرَبَ الْمَاءَ الْبَارَدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ». **٦**

٦- باب «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [٢٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٧].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيزٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرْزُّ عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبِيْدَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» قَالَ مُعاوِيَةً: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لِفَيْنَا وَفِيهِمْ»^(٢) [سبت برقم ١٤٠٦].

٧- باب «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوْنُهُمْ وَظَهُورُهُمْ

مَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا نَفِسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ» [٢٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) وهذا يعني قوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يعني: إعلام، وإخبار منه تعالى ألا يقرب هذا البيت إلا المسلمين، وفي الحديث أن النداء في الموسم بكلمات أربع: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوَفَ بِالْبَيْتِ عُزِيْانٌ»، ولا يدخل الجنّة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد عند رسول الله فعهده إلى مدارته». **١٤١٧ / ٥ / ٢٥ هـ**

(٢) مثل ما قال أبو ذر، والمراد: من لم يؤدِّي الزكوة، ويتعذر لمعاوية بأنه يقصد أن أهل الكتاب ليس لهم أن يكتنروا مطلقاً، سواء أدوا الواجب أو لم يؤدوه، أما المسلمين فالصواب أنه لا يأس بالكتنزي إذا أديت الزكوة، والحقوق الأخرى، ولو كتنز ملايين.

أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»^(١) [سبت برقم ١٤٠٤].

٨- باب **إِنَّ عَدَّ الشَّهْوَرِ عَنِ الدِّيْنِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَقْمِنُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوهُ فِيهِنَّ أَنْفَسَكُمْ^(٢) [٤٣٩]، الْقِيمُ: هُوَ الْقَائِمُ

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّوْمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتُ: دُوَّ القَعْدَةِ، وَدُوَّ الْحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ، وَرَجَبُ مُضَرِّ الْذِي يَئِنْ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» [سبت برقم ٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٩- باب **ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هَمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**

معنا: ناصرونا، السكينة: فعيلة من السكون

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ^(٤) قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْ أَحَدُهُمْ رَفَعَ قَدْمَهُ رَأَانَا، قَالَ: مَا ظَنَّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا» [سبت برقم ٣٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨١].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْشَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُنِيَّكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ^(٥) أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَ ابْنِ الرُّبَيْرِ: قُلْتُ: «أَبُوهُ الرُّبَيْرُ، وَأَمَّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٌ، وَجَدُّهُ صَفِيفَةٌ»، فَقُلْتُ لِسُفِينَيَّانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ [طَرْفَاهُ في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُنِيَّكَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ: فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ فَقُلْتُ: أَتَرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الرُّبَيْرِ، فَتُحْلِلَ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعَادُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الرُّبَيْرَ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحَلِّينَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا»، قَالَ: «قَالَ النَّاسُ: بَايْغُ لِابْنِ الرُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَا الْأَمْرُ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الرُّبَيْرَ، وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْأَنَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَا أُمَّهُ فَذَادُ الطَّاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ فَأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّهُ فَرَزْفُجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَتُهُ، يُرِيدُ صَفِيفَةَ، ثُمَّ عَفِيفَ فِي الإِسْلَامِ، قَارِئُ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنَّ وَصْلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنَّ رَبُونِي رَبِّي أَكْفَاءَ كَرَامٍ، فَأَتَرَ عَلَيِ التَّوْيِنَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَنِيَّاتِ، يُرِيدُ أَبْطَنَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوبَّتِ، وَبَنِي أَسَمَّةَ، وَمَنْ أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَّ يَمْشِي الْقُدْمَيَّةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّ لَوَّى ذَبَّهَ، يَعْنِي ابْنَ الرُّبَيْرِ»^(٦) [سبت برقم ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

(١) ما قال ابن عمر هو الذي عليه أهل العلم جميعاً، وأن المال الذي أعطيت زكاته فليس بكترا.

(٢) رحم الله الجميع.

أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَلَا تَعْجِبُونَ لابنِ الزَّيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لَا حَسِبْنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لَأَبِي بَكْرٍ، وَلَا لِعُمْرِهِ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ، وَابْنُ الزَّيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي حَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَغْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فِي دُعَاهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ لِأَنْ يَرِئَنِي بِنُوْعِي أَحْبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرِئَنِي غَيْرَهُمْ» [سبت برقم ٤٦٦٤].

١٠- باب **وَالْمُؤْفَفَةِ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ** ﴿٦٠﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَالِفُهُمْ بِالْعَطَّابِ

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نُعْمَمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض قَالَ: «بَعُثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقُسِّمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ، وَقَالَ أَتَأْلَفُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ ضَعْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» ^(١) [سبت برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

١١- باب **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ** ﴿٧٩﴾

يَلْمِزُونَ: يَعِيشُونَ، وَجَهْدُهُمْ وَجَهْدُهُمْ: طَاقَتُهُمْ
٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامِلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنْضِفٍ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعْنِي عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رَيَاءً، فَنَزَّلَتْ: **وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُمْ** ﴿٢﴾ الآية» ^(٢). [سبت برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدُنَّكُمْ رَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَخْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمَدَدِ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِئَةُ أَلْفٍ، كَانَهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ» [سبت برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٢- باب **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴿٨٠﴾

٤٦٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْيَضُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رض قَالَ: لَمَّا تُؤْفَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعَطِّيهِ قَيْمَضَةً يَكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصْلِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخْدَى بَثُوبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصْلِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا خَيَرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً **وَسَازِيدَهُ عَلَى السَّبْعِينَ**» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هذا القائل من أصل الخوارج، وهو جاهل، وضابط الخوارج أنهم يقولون: إن أصحاب المعاصي كفار.

(٢) وهذا من شأن المنافقين، لا يسلم منهم أحد ، إن تصدق المسلم بقليل قالوا: بخيل، والله غني عن صدقته، وإن تصدق المسلم بكثير قالوا: هذا رياء.

١٣- باب ﴿وَلَا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾ [٤٤]

(١) [٤٤] [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عَقِيلٍ، وَقَالَ عَيْرُهُ: حَدَّثَنِي الْيَثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَثَبَتَ إِلَيْهِ، قَفَّلَتْ يَارَسُولِ اللَّهِ، أَتَصْلِي عَلَيَّ ابْنَ أَبِي وَقْدَ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَبَيْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «أَخْرَجَ عَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْتَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيَرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لِرَدْتُ بِهَا»، قَالَ: فَضَلَّلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تصل على أحد منهم مات أبداً إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسِقُونَ، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُزَّائِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» [سبق برقم ١٣٦٦].

١٤- باب ﴿وَلَا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [٤٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَهِيدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ قَبِيصَةً، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْفُنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخْدَعَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ بِثُوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيَرْنِي اللَّهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿استغفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: «سَازِيَدُهُ عَلَى سَبْعينَ»، قَالَ فَضَلَّلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَضَلَّلَنَا مَعْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا تصل على أحد منهم مات أبداً، وَلَا تقم على قبره إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوْلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» [٢] [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

١٤- باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾

إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [١٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: «وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمُ مِنْ صَدْقِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبَةً فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [سبق برقم ٢٧٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾﴾ [١٦]

١٥- باب ﴿وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخْرَ سَيِّئًا﴾

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَشُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ

(١) كان ﴿حربيساً﴾ على تأليف الناس، وكان عبد الله بن أبي رجلًا صالحًا، فأعطاه القميص، وهذا يدل على أنه ينبغي لأهل العلم أن يتألفوا من الناس، ولا سيما أعيان الناس.

(٢) وهذا يبين أن من تبيّن نفاقه فلا يُصلّى عليه، ومات ابن أبي سلول في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ. هـ ١٤١٧ / ٥ / ٢٧.

جنب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آيتان فابتلاهني، فأنتهينا إلى مدينته بليلن ذهب، ولبن فضة، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قال لهم: اذهبوا فقلعوا في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلكسوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال لي: هذه جنة عدن، وهذا مترلك، قال: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم سيء، فإنهم خلطوا عملاً صالحًا، وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

١٦- باب **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴿١١٢﴾

٤٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعندة أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عَمٌ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟^(٢) فقال النبي ﷺ: «لَا سَعْفَرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَا عَنْكَ» فتركت: **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولن كانوا أولى فزبي ممن يبعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴿واخرجه مسلم، برقم ٢٤﴾.

١٧- باب **لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبوا في ساعة الغسارة**

من بعد ما كاد يربع قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إن لهم رؤوف رحيم ﴿١١٧﴾ [١١٧]
٤٦٧٦ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثي ابن وهب قال: أخبرني يوحنـس (ح). قال أحمد: وحدثنا عبـسة، حدثـنا يوـنـسـ، عنـ أـبـنـ شـهـابـ قالـ: أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ كـعـبـ قالـ: سـمـعـتـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ فـيـ حـدـيـثـهـ وـعـلـىـ الـلـلـاـتـةـ الـذـيـنـ خـلـقـوـاـ قـالـ فـيـ آخـرـ حـدـيـثـهـ: إـنـ مـنـ تـوـبـتـيـ أـنـ أـنـخـلـعـ مـنـ مـالـيـ صـدـقـةـ إـلـىـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: أـمـسـكـ بـعـضـ مـالـكـ، فـهـوـ خـيـرـ لـكـ»^(٣) [سبت برقم ٢٧٦٩، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

١٨- باب **وعلى ثلاثة الذين خلوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت**

عليـهمـ أـنـفـسـهـمـ وـظـلـواـ أـنـ لـمـ لـجـأـ مـنـ الـلـهـ إـلـيـهـ ثـمـ تـابـ عـلـيـهـمـ لـيـشـبـواـ إـنـ الـلـهـ هـوـ التـوـابـ الرـحـيمـ ﴿١١٨﴾ [١١٨]
٤٦٧٧ - حدثـيـ مـحـمـدـ، حدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ شـعـيبـ، حدـثـناـ مـوـسـىـ بـنـ أـعـيـنـ، حدـثـناـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاشـدـ أـنـ الزـهـريـ حدـثـهـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ، عـنـ أـبـيـهـ، قـالـ:

(١) وهذا فيه بشارة للثائبين، وأن الله تعالى يمحو سيئاتهم، فالمؤمن وإن وقع في الذنب، فإن له طريقاً ميسراً، وهو التوبة، وقد يغفو الله عنه بما قام به من الأعمال الصالحة، وقد ذكر العلماء عشرة أسباب للخلاص من الذنب.

(٢) وفي رواية أن أبا طالب قال: «أنا على ملة عبد المطلب»، وفي ذلك فوائد: ١- الحذر من جلسات أهل السوء، وأن شرهم عظيم، ٢- الأعمال بالخواتيم، فنصر أبي طالب النبي ﷺ ما نفعه لما لم يوفق لذلك، ٣- من عادي الحق ما تفعله قرابة الصالحين، وقرابة الكافر لا تضر، وإنما ينفع أو يضر العمل.

(٣) وهذا يدل على أن الأفضل للإنسان أن يبقي من ماله بعض الشيء يستعين به على طاعة الله، إلا إذا كان عنده كسب، كما فعل أبو بكر ﷺ، فقد أنفق كل ماله، وقد كان يبيع ويشتري ﷺ.

سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّعَ عَلَيْهِمْ «أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ غَرَّاها قَطُّ غَيْرُ غَرَوَتَينِ: غَرْوَةُ الْعُسْرَةِ، وَغَرْوَةُ بَدْرٍ»، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَحْئَى، وَكَانَ قَلَمَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرَةً إِلَّا ضَحْئَى، وَكَانَ يَبْدَا بِالْمَسْجِدِ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثَتْ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهْمَمَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمُوتَ فَلَا يُصْلِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمُتَنَزَّلَةِ، فَلَا يَكْلُمْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصْلِي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ يَقْيِي الْثُلُثَ الْآخِرِ مِنَ الْلَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَمْ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمْ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَغْتَيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَمْ سَلَمَةُ، تَبَّعَ عَلَى كَعْبٍ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبْشِرُهُ؟ قَالَ: إِذَا يَحْتَمِكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النُّومَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ أَسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قَطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيْمَانَ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكْرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ لَا تَعْتَذِرُوا لِنَّنُؤْمِنُ لَكُمْ قَدْ تَبَّأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﷺ الْآيَةَ [٩٤]، [سِيَّقَ بِرَقْمِ ٢٧٥٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٧١٦].

١٩- بَابُ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْتُمْ أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** [١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَاهِي، مَا تَعْمَدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ: وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(١) [١١٩-١١٧] [سِيَّقَ بِرَقْمِ ٢٧٥٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٧٦٩].

٢٠- بَابُ **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ**

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ

[١٢٨] مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ مَمْنُونَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْهُهُ غَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرِرَ الْقَتْلُ بِالْغُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَدْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ

(١) يقول الله تعالى: **قالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْقُضُ الصَّادِقِينَ صِدْقَهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَازِرُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** [المائدة: ١١٩]، والصدق يكون في القول والعمل، والصدق بذلك الجهد فيما تأتيه، وتتركه ترجو رضا الله عَزَّلَهُ.

يَزِّلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ، وَلَا تَنْتَهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَعَّقُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قَلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزِلْ أَرْجِعَهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرِ أَبِي بَكْرٌ وَعُمَرَ، فَقَمَتْ فَتَسَبَّعَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنْ: الرِّفَاعَ، وَالْأَكْتَافِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَيْتَنِي مَعَ خُزِيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَخَدِ غَيْرِهِ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ إِلَى آخرِهَا، وَكَانَتِ الصَّحْفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٌ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنِ عُمَرَ، تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْتُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزِيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ»، وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزِيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزِيْمَةَ»^(١) [سبق برقم ٢٨٠٧].

١٠- سورة يُونُس

١- بَابٌ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ 『فَاخْتَطِ』 [٤٢]: فَبَيْتٌ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَفْنٍ، 『وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ』 [٦٦]، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: 『أَنَّ لَهُمْ قَدْمٌ صَدِيقٌ』 [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ، يُقَالُ: 『مُلْكٌ آيَاتٌ』 [١]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمَثَلُهُ: 『حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرِينَ بِهِمْ』 [٢٢]: الْمَعْنَى بِكُمْ، 『دُعَوْاهُمْ』 [١٠]: دُعَاوُهُمْ، 『أَحِيطَ بِهِمْ』 [٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلْكَةِ، 『أَخَاطَتْ بِهِ خَطِيْشَةً』 [٨٦]: فَاتَّبَعُهُمْ، وَأَتَبَعُهُمْ وَاحِدٌ، 『عَدْوًا』 [٩٠]: مِنَ الْعُدُوَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: 『وَلَوْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ』^(٢): قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلِيِّهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ، 『لَقْضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ』 [١١]: لَأَهْلَكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ، وَلَا مَانَهُ، 『لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى』^(٣): مِثْلُهَا حُسْنَى، 『وَزِيَادَةً』 [٢٦]: مَغْفِرَةً، وَرِضْوَانًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظرُ إِلَى وجْهِهِ، 『الْكِبَرِيَاءُ』 [٧٨]: الْمُلْكُ

٢- بَابٌ 『وَجَاؤُنَا بَيْتِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعُهُمْ فَرَعَوْنُ وَجْنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغُرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بُنُوُّ إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ』 [٩٠]، 『تَنْحِيكٌ』 [٩٠]:

(١) وهذا من رحمة الله تعالى أن يسر جمع القرآن في عهد أبي بكر، وهذا من حفظ الله للقرآن: 『إِنَّا تَحْنَنُ تَرْنَنَا الدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ』 [الحجر: ٩] [٢٨ / ٥ / ١٤١٧ هـ].

(٢) الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، فقد يقول كلمة يوافق فيها ساعة الإجابة، والله عَزَّ ذِكْرُه رؤوف حليم، لو يعدل للناس الشر لهلكوا.

(٣) (الحسنى): الجنة، (وزيادة): النظر إلى وجه الله الكريم، هذا هو الصواب في تفسير الحسنى والزيادة، ولا ينافي كون الحسنات تضاعف.

نُلْقِيَكُ عَلَى نَجْوَةٍ مِّن الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفَعُ

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَضُومُ عَاشُورَاءَ، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فَرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهَا»^(١) [سبت برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

١١- سورة هُودٰ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَّلَ الرَّجِيمُ بِالْحَبْشِيَّةِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **بِإِدَئِ الرَّأْيِ** [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **الْجُبُودِيُّ** [٤٤]: جَبْلٌ بِالْجَزِيرَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: **إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيلُ** [٨٧]: يَسْتَهْزَئُونَ بِهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **أَقْلَاعِيُّ** [٤٤]: أَمْسِكِيُّ، **عَصَيْبٌ** [٧٧]: شَدِيدٌ، **لَا جَرْمٌ** [٢٢]: بَلَى، **وَفَارَ الشَّوْرُ** [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ: وَخَةُ الْأَرْضِ

١- بَابُ لَا إِنْهُمْ يَتَشَوَّنَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَغْفِلُونَ شَيَّابُهُمْ يَقْلُمُ مَا يُسْرُفُونَ
وَمَا يُغْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ [٥]: وَقَالَ عَيْرُهُ: **وَحَاقَ** [٨]: نَزَلَ، **يَحْبِقُ** [فاطر: ٤٢]: يَنْتَلُ، **يَؤْوِشُ** [٩]: فَعُولٌ مِّنْ يَئِسَّتُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **تَبَشَّسُ** [٣٦]: تَحْزَنُ، **يَشْتُونَ صُدُورُهُمْ** [٩]: شَكٌ وَامْتِرَاءُ فِي الْحَقِّ **لِيَسْتَحْخُمُوا مِنْهُ** [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَبْحَاجٌ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ** يَقْرَأُ: **لَا إِنْهُمْ تَشْتَوِنِي صُدُورُهُمْ**، قَالَ: سَأَلَ اللَّهَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَنَّاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيَفْضُلُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُو نِسَاءُهُمْ فَيَفْضُلُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ» [طَرْفَاهُ فِي: ٤٦٨٢] [٤٦٨٣].

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي هَشَامٌ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: **لَا إِنْهُمْ تَشْتَوِنِي صُدُورُهُمْ** قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا تَشْتَوِنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْجِي، أَوْ يَتَخَلَّ فِي سَيَّاحِي، فَتَرَلَ **لَا إِنْهُمْ يَشْتُونَ صُدُورُهُمْ**» [سبت برقم ٤٦٨١].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **لَا إِنْهُمْ يَشْتُونَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَحْفُو مِنْهُ لَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ شَيَّابُهُمْ** ^(٢)، وَقَالَ عَيْرُهُ: **سَاءَ ظَهْنَ بَقْوَمِهِ**: **وَضَاقَ بِهِمْ**: **بِأَصْيَافِهِ** **بِقَطْعٍ مِّنَ اللَّيلِ**: **سِوَادِهِ**, **إِلَيْهِ أَنِيبُ** ^(٣) [٨٨]: أَرْجِعْ [سبت برقم ٤٦٨١].

٢- بَابُ **وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ** [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

(١) وهذا يدل على أن صيام عاشوراء، كان واجباً حتى نسخ بصيام رمضان، وقال جماعة من أهل العلم: كان صوم عاشوراء متأكداً، ولم يكن واجباً حتى فرض رمضان.

(٢) الواجب على العبد أن يعلم أنه لا يخفى على الله شيء من أعماله: **يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفَى الصُّدُورُ**، فهو يعلم ما يفعل عباده أينما كانوا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ مَلَائِي: أَنْفَقْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَائِي لَا تَغْيِضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ^(١)، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفُضُ وَيَرْفَعُ» [طراوة في: ٥٣٥٢، ٧٤١٩، ٧٤٦٦، ٩٩٩٢]. وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٢.

﴿أَغْتَرَاكُ﴾: افتعلت مِنْ عَرَوْتُهُ، أي: أَصْبَثْتَهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ، وَاغْتَرَانِي **﴿أَخْذَ بِنَاصِيَتِهَا﴾** أي: في مُلْكِهِ، وَسُلْطَانِهِ، عَنِيدُ، وَعَنْوَدُ، وَعَانِدُ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْهِيرِ، **﴿إِشْتَعْمَرْ كُمُ﴾**: جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، **﴿نَكَرْهُمُ﴾** وَأَنْكَرْهُمْ، وَاسْتَنْكَرْهُمْ، وَاحِدٌ، **﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾** كَانَهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ، سِجِيلُ الشَّدِيدِ الْكَبِيرِ، سِجِيلٌ وَسِجِيلٌ وَاحِدٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أَخْتَانٌ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبَلٍ:

وَرَجْلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضرباً نُواصِي بِهِ الْأَبْطَالِ سِجِيلًا

[طرافة في: ٥٣٥٢، ٧٤١٩، ٧٤٦٦، ٩٩٩٢]. وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣.

٣- باب **﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا﴾** [٨٤] إلى أَهْلِ مَدِينَ لَآنَ مَدِينَ بَلْدَ، وَمَتْنَةَ **﴿وَوَسَائِلِ﴾**

الْقُرْيَةَ [يوسف: ٨٢]، **وَ(أَسْأَلُ الْعَيْنِ)**: يعني: أَهْلُ الْقُرْيَةِ، وَالْعَيْنِ، **﴿وَرَأَءَ كُمْ ظَهْرِيًّا﴾** [٩٢]: يقول: لَمْ تَلْتَقِنُوا إِلَيْهِ، وَيَقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتُنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَاهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ ذَابَةً، أَوْ غَاءَ تَسْتَظَهُ بِهِ، **﴿أَرَادْنَا﴾** [٢٧]: سَقَاتُنَا، **﴿إِجْرَامِي﴾** [٣٥]: هُوَ مَصْدَرُ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ، **﴿الْفَلُكُ﴾** [٣٧]: وَالْفَلُكُ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفْنُ، **﴿مُجْرَاهَا﴾** [٤١]: مَدْفَعَهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبْسَتْ، وَيَقْرَأُ: مَجْرَاهَا: من جرت هي، مَرْسَاهَا مِنْ رَسَثُ، وَ**﴿مُجْرِيَهَا﴾** [٤٢]: مِنْ فُعِلَ بِهَا، الرَّأْسِيَّاتُ: ثَابَاتُ

٤- باب **﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى زَيْمَهُ أَلَا لِغَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [١٨]

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٌ وَأَصْحَابٌ

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: يَبْيَنَا أَبْنُ عُمَرَ يَطْوُفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ يَا أَبْنَ عُمَرَ، سَمِعْتُ الْبَيْتَ **﴿فِي النَّجْوَى﴾**؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَيْتَ **﴿يَقُولُ﴾**: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ» وَقَالَ هِشَامٌ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضْعَعَ عَلَيْهِ كَفَةً، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرُفُ ذَنْبَ كَذَا؟» يَقُولُ: أَعْرُفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَغْرِفُ (مَرَّتَيْنِ)، فَيَقُولُ: سَرَّتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْرِفُهَا لَكَ الْيَوْمَ^(٣)، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا

(١) ينبغي للمؤمن أن ينفق في وجوه الخير، والله ينفق عليه، ويختلف عليه: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الْوَازِيقَيْنَ﴾**، وقد تصادف الصدقة حاجة شديدة كما أوجب الله للمرأة الجنة بشق تمرة بين بيتها.

(٢) قراءة: **مَجْرَاهَا** أولى، وترك الإملالة أولى. هـ ٦ / ١٤١٧.

(٣) من صفة الله تعالى أنه ينادي عبده يوم القيمة، والله يكلم كل الناس يوم القيمة: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ولكن يكلم المؤمن كلام الرضى، ويكلم الكافر كلام الغضب والسخط، وكذلك النظر، ينظر للكافر لكن نظر الغضب، أما رؤية الله **﴿كَفَرَ﴾**، فهي خاصة بالمؤمن.

الآخرُونَ، أَوِ الْكُفَّارُ، فَيَنادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ»، وَقَالَ شَيْءًا، عَنْ قَنَادَةَ حَدَثَنَا صَفْوَانُ [سبت برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٥ - باب «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» (١٠٢)

(الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ) [٩٩]: الْعَوْنَ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعْتَهُ، تَزَكَّوَا [١١٣]: تَمِيلُوا، فَلَوْلَا كَانَ [١١١]: فَهَلَا كَانَ، أَتَرْفُوا [١١٦]: أَهْكُمُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَفِيرٌ وَشَهِيقٌ [١٠٦]: شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ ٤٦٨٦ - حَدَثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَثَنَا بُرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى [١٠٧]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يَفْتَهْهُ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» (١) [آخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٣].

٦ - باب: «وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُى للَّذِاكِرِينَ» (وَرُلْفًا) [١١٤]: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتُ الْمَرْذَلَفَةُ، الرُّلْفُ: مَنْزَلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةَ وَأَمَّا: (رُلْفَى) فَمَصْدَرُهُ مِنْ الْقَرْبَى، ازْدَلُّوْا: اجْتَمِعُوا، (أَرْلَفَنَا) [الشعراء: ٦٤]: جَمَعُنا

٤٦٨٧ - حَدَثَنَا سُبَّدٌ، حَدَثَنَا بَرِيدُ، هُوَ ابْنُ زَرْيَعٍ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ التَّيَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ مَسْنُودٍ [١٠٨]: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُى للَّذِاكِرِينَ [١٠٩]: قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْتَيِ» (٢) [سبت برقم ٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٣].

(١٢) - سورة يوسف

وَقَالَ فَضِيلٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (مُتَكَأً) [٢١]: الْأَنْرُخُ بِالْجَبَشِيَّةِ مُتَكَأً، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتَكَأً كُلُّ شَيْءٍ قُطْعَ بِالسِّكِّينِ، وَقَالَ قَنَادَةَ: لِذُو عِلْمٍ [٨٦]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (صَوَاعِ) [٧٢]: مَكْوُكُ الْفَارَسِيُّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرُبُ بِهِ الْأَعْاجِمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَقْتَدُونَ) [٩٤]: تُجَهَّلُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: (غَيَابَةُ الْجَبَّ) [١٠، ١٥]: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةُ، وَالْجَبَّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطُو، (بِمُؤْمِنِ لَنَا) [١٧]: بِمُصْدِقٍ، (أَشَدَّهُ) [٢٢]: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّفَصَانِ، يَقُولُ: بَلَغَ أَشَدَّهُ، وَلَيَلْعُو أَشَدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدَّ، وَالْمُتَكَأُ مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ، أَوْ لِحَدِيثٍ، أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأَنْرُخُ، وَلَيَسْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَنْرُخُ، فَلَمَّا احْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَكَأُ مِنْ نَمَارِقَ، فَرَوُا إِلَى شَرَّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتَكَأُ سَاكِنَةُ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَكَأُ طَرْفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مُتَكَأً، وَابْنُ الْمُتَكَأِ، فَإِنَّ كَانَ ثُمَّ أَنْرُخٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكَأِ، (شَغَفَهَا) [٣٠]: يَقَالُ بَلَغَ إِلَى شَغَافِهَا، وَهُوَ غَلَافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَغَفُهَا فَمِنْ الْمَشْغُوفِ، (أَصْبَرَ إِلَيْهِنَّ) [٣٢]: أَمْلَى إِلَيْهِنَّ حَبًّا، (أَصْبَعَتُ أَخْلَامِ) [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضَّبْعُثُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ، وَمَا

(١) اللَّهُ يَمْهُلُ الْكُفَّارَ وَالظَّالِمِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ، فَقَدْ أَمْهُلَ قَوْمَ نُوحَ، وَأَمْهُلَ قَوْمَ ثُمُودَ، ثُمَّ أَخْذُهُمْ، وَهَكُذا إِلَّا مِنْ وَقْفَهُ اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ.

(٢) وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ، وَالإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ بَابِ أُولَى أَنْ تَجُبَ مَا قَبْلَهَا.

أشبهه، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ صُغْنًا﴾ [ص: ٤٤]: لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ،
 ﴿تَمِيزٌ﴾ [٦٥]: مِنَ الْمِيرَةِ، ﴿وَنَرَادُّ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [٦٥]: مَا يَحْمُلُ بَعِيرٌ، ﴿أَوَى إِلَيْهِ﴾ [٦٩]: ضَمَ إِلَيْهِ،
 ﴿السِّقَايَةُ﴾ [٧٠]: مِكْيَالٌ، ﴿تَفْنَا﴾ [٨٥]: لَا تَرَالُ، ﴿اَسْتَيْأَسُوا﴾ [٨٠]: يَشْوَأُ، ﴿وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾
 [٨٧]: معناه الرَّجَاءُ، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٨٠]: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، والجمع: أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجُونَ، الْوَاحِدُ نَجِيٌّ،
 والاثنان والجمع: نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ، ﴿خَرَضًا﴾ [٨٥]: مُخْرَضًا يَدِينِيَّكَ الْهُمُّ، ﴿تَحَسَّسُوا﴾ [٨٧]: تَحَبَّرُوا،
 ﴿مُرْجَاهًا﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٌ، ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [١٠٧]: عَامَةٌ مُجَلَّةٌ

١- باب ﴿وَيَئِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [١]
 ٤٦٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ
 بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» [سبت برقم ٣٢٨٢].

٢- باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِسَائِلِينَ﴾ [٢]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمٌ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا
 سَأْلَكُ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ
 عَنْ هَذَا سَأْلَكُ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَلَّوْنِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخَيَارُكُمْ فِي الْجَاهِيَّةِ
 خَيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا»، تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [سبت برقم ٣٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٨].

٣- باب ﴿قَالَ بْنُ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْ فَصِيرْ جَمِيلٌ﴾ [١٨]، ﴿سَوْلَتْ﴾: زَيْنَتْ

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَ
 قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيَاثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
 الرُّهْرَيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِّيِّ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ، وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
 عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكَ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَافِهَةٌ مِنَ
 الْحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِنْ كُنْتَ بِرَبِّيَّ فَسِيرْكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ الْمُمْتَدِ بِذِنْبٍ فَاسْتَغْفِرِيَ اللَّهُ، وَتَوَبِّي إِلَيْهِ،
 قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجُدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصِيرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِلْفَكِ عَصِيَّةً مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] العَشْرُ الْآيَاتِ [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ
 الْأَجْدَعَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهُنِيْ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَبْنَا أَنَا وَعَائِشَةً أَحَدَّنَاهَا الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه:
 «الْعَلَىٰ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْغُوقْ وَبَنِيَّهُ،
 بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصِيرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ» [سبت برقم ٣٢٨٨].

٤- باب ﴿وَرَأَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتُ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقَالَ عَكْرِمَةُ: هَيْتَ لَكَ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلْمٌ، وَقَالَ أَبُنْ جُبَيْرٍ: تَعَالَى

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُرُبُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «هَيْتَ لَكَ» قَالَ: «وَإِنَّمَا نَقْرُؤُهَا كَمَا عَلِمْنَا هَا، مُثُواهُ» [٢١]: مُقَامُهُ، الْفَيَّا [٢٥]: وَجَدَاهُ، الْفَوَا آبَاءُهُمْ [الصفات: ٦٩] الْفَيَّا [١٧٠]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ [الصفات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينًا، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١٠٠٧]، أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا أَبْطَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [٢٧٩٨] بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِكْفَنِيهِمْ بِسَبْعَ كَسْبَعِ يُوسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكْلُوا الْبَظَامَ، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلَ يَنْتَظِرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: فَإِذَا قَبِبَ يَوْمٌ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» [الدخان: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: إِنَّمَا كَاشَفُ الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ [الدخان: ١٥]، أَفَيَكُشُّ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ مَضِيَ الدُّخَانُ، وَمَضَيَ الْبَطْشَةُ» [سبت برقم ٤٥٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٧].

٥- باب *فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالنِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ*
إِنَّ رَبَّيٍ بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَأَوْدُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَى اللَّهُ [٤٩ - ٥٠]،
وَحَاشَ، وَحَاشَى: تَنْزِيهَةٌ، وَاسْتِئْنَاءٌ، حَضْرَهُ [٥١]: وَضَحَّ

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُضْرَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ تَبَرِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢٦٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّعْجِنَ مَا لَيْتُ يُوسُفَ لِأَجْبَتُ الدَّاعِيَ»^(١)، وَنَحْنُ أَحْقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: «أَوْلَمْ ثُوْمَنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيْطَمِنْ قَلِبِي»^(٢) [البقرة: ٣٢٧٢] [سبت برقم ١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٧٢].

٦- باب *حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّسَ الرَّسُولُ* [١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرُوْةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ [٢٦١] قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّسَ الرَّسُولُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوْا أَمْ كَذِّبُوْا؟^(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَذِّبُوْا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيَّقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذِّبُوْهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجْلٌ، لَعْمَرِي لَقِدْ اسْتَيَّقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذِّبُوْا؟ قَالَتْ: مَعَادُ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرَّسُولُ تَظَنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُنْ أَتَبَاعُ الرُّسُلَ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّىٰ اسْتَيَّسَ الرَّسُولُ مِمَّنْ كَذِّبُوْهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرَّسُولُ أَنَّ أَتَبَاعَهُمْ قَدْ كَذِّبُوْهُمْ، جَاءُهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ» [سبت برقم ٣٢٨٩].

(١) هذا تواضع من النبي ﷺ. ٦ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

(٢) والشك هنا هو الفرق بين علم اليقين وعين اليقين، فإبراهيم ﷺ أراد أن يتقلّل من علم اليقين إلى عين اليقين.

(٣) كَذِّبُوْا: فيها قراءتان: ١- كَذِّبُوا، وهذا ما تراه عائشة [٢٦١]، والممعن: ظن أي: أيقن الرسل أن أقوامهم قد كذبوا بهم.

٢- القراءة الثانية: كَذِّبُوا: أي: ظنوا أن النصر تخلف عنهم، وتختلف عنهم ما وعدهم الله به، وهذا فيه إشكال.

١٠٩٩

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا كُذِبُوا مُحَقَّفَةً؟ قَالَثُ: مَعَاذُ اللَّهِ نَحْوُهُ. [سبق برقم ٣٣٨٩].

(١٣) - سورة الرعد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ [١]: مَثْلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثْلُ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظَرُ إِلَى ظَلَّ خَيَالَهُ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاهُ لَهُ، وَلَا يَقْدِرُ، وَقَالَ عَيْنَهُ سَحْرٌ [٢]: ذَلِلُ، مُتَجَاوِرٌ [٤]: مُتَدَاهِنٌ، الْمُثَلَّثُ [٦]: وَاحِدُهَا مَثَلَّةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ، وَالْأَمْثَالُ، وَقَالَ: إِلَّا مَثْلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوُا [١٠٢]، بِمَقْدَارٍ [٨]: بِقَدْرٍ، مُعَقِّبَاتٍ [١١]: مَلَائِكَةُ حَفْظَةٍ، تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْآخِرَى، وَمِنْهُ قَيلَ: الْعَقِيقُ، يَقُولُ: عَقْبَتُ فِي إِثْرِهِ، الْمُحَالُ [١٢]: الْعُقُوبَةُ، كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ [١٤]: لِيَقْبضُ عَلَى الْمَاءِ، زَانِيَا [١٧]: مِنْ زَيْبُو، أَوْ مَتَاعَ زَيْدٍ [١٧]: الْمَتَاعُ: مَا تَمَّتَعْتُ بِهِ، جُفَاءُ [١٧]: أَجْفَاتُ الْقَدْرُ: إِذَا غَلَّتْ، فَعَلَاهَا الزَّيْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فِي دُهْبُ الزَّيْدِ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، الْمُهَادُ [١٨]: الْفَرَاشُ، بَدْرُوْنَ [٢٢]: يَدْفَعُونَ، درَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ [٢٤]: أَيُّ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَإِلَيْهِ مَتَابٌ [١٩]: تَوْبَتِي، أَفَلَمْ يَئُسْ [٢١]: لَمْ يَيَّبِسْ، قَارِعَةٌ [٢١]: دَاهِيَةٌ، فَأَمْلَيْتُ [٢٢]: أَطْلَتُ، مِنَ الْمُلَى، وَالْمُلَادُ، وَمِنْهُ مَلِيَا [٢٣]، وَيَقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ، أَشْقَى [٢٤]: أَشَدُّ، مِنَ الْمُشَقَّةِ، مَعْقِتٌ [١]: مُغَيْرٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مُتَجَاوِرَاتٌ [٤]: طَيِّبَاهَا، وَخَيْرِهَا السَّبَاخُ، صَنْوَانٌ [٤]: النَّخْلَاتُ، أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، وَغَيْرُ صَنْوَانٍ [٤]: وَحَدَّهَا، بِنَاءٌ وَاحِدٌ [٤]: كَصَالِحٌ بَنِي أَدَمَ، وَخَيْرِهِمْ: أَبُو هُنْمَ وَاحِدٌ، السَّحَابُ التَّقَالُ [١٢]: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ [١٤]: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشَيِّرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، سَالَتْ أُودِيَةٌ بِقَدْرِهَا [١٧]: تَمْلَأُ بَطْنَ وَادِ، زَيْدًا زَانِيَا [١٧]: زَيْدٌ مَثَلُهُ [١٧]: خَبُثُ الْحَدِيدُ وَالْحَلْيَةُ

١- بَابُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ [٨]، غِيَضٌ: نُقْصَانٌ

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَشَّشَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَهُوَتْ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» [٣]: [سبق برقم ١٠٣٩].

(١٤) - سورة إبراهيم

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَادٌ [٧]: دَاعٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ [١٦]: قَيْحٌ، وَدَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [١٢]: أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَأَيَامُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَثُمُوهُ [١٤]:

(١) المآب، والمتاب: متقاربان، ومعناه: الرجوع إلى التوبة. ١٤١٧ / ٦ / هـ.

(٢) هذه مفاتيح الغيب: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» الآية. أما بعد ما يخطط الجنين، ويأمر الله الملك، ويطلع عليه الطيب، لا يعتبر من علم الغيب.

رَغِبَتْ إِلَيْهِ فِيهِ، **تَبَعُونَهَا بِرُوْجًا** [آل عمران: ٩٩]: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوْجًا، **وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ** [٧]: أَعْلَمُكُمْ: آذَنَكُمْ، **رَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ** [٩]: هَذَا مَثْلٌ: كَفُوا عَمَّا أَمْرَوا بِهِ، **مَقَامِي** [١٤]: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، **(مِنْ وَرَائِهِ)** [١٦]: قَدَّامِهِ جَهَنَّمُ، **(كُمْ تَبَعَ)** [٢١]: وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مَثْلٌ: غَيْبٌ، وَغَائِبٌ، **بِمُضْرِخِكُمْ** [٢٢]: اسْتَضَرَخَنِي: اسْتَغَاشَنِي، **يَسْتَضْرِخُهُ** [القصص: ١٨]: مِنَ الْصَّرَاطِ، **وَلَا خَلَالٌ** [٢١]: مَصْدَرُ خَالِلُهُ خَالِلًا، وَبِجُوزِ أَيْضًا جَمْعُ خَلَلٍ وَخَالَلٍ، **(اجْتَسَتْ)** [٢٣]: اسْتُؤْصِلُتْ

١- باب قوله **كَشْجَرَةٌ طَيْبَةٌ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعَهَا فِي السَّمَاءِ تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ** [٢٤-٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ **حَدَّثَنَا** قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **فَقَالَ**: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أُو كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاثَّ وَرْقُهَا، وَلَا، وَلَا، وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَوْقَهُ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ لَا يَكَلُّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **«هِيَ النَّخلَةُ»**، فَلَمَّا قَمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهُ لَقْدَ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» ^(١) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٢- باب **بَيْتُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ** [٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْئِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَيْنَدَةَ، **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **فَقَالَ**: «الْمُسْلِمُ إِذَا شَتَّلَ فِي الْقِبْرِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: **بَيْتُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ** فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ^(٢) [سبق برقم ١٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧١].

٣- باب **أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا** [٢٨]

كَوْفُولُهُ: **أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا** [البقرة: ٢٤٣]، **الْبُوَارُ** [٢٨]: الْهَلَكَ، بَارِيُورُ بَوْرَا، **فَوْمَا بُوْرَا** [الفرقان: ١٨]: هَالِكِين

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: **أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا**، قَالَ: «هُمْ كُفَّارٌ أَهْلٌ مَكَّةً» ^(٣) [سبق برقم ٣٧٩٩].

٤- سورة الحجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ** [٤١]: **الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقٌ،** **(لِيَمَامٌ مُبِينٌ** [٧٩]: على الطريق، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **(عَمْرُوكَ)** [٧٢]: لَعِيشُكَ، **(قَوْمٌ مُنْكَرُونَ** [٧٢]: أَنْكَرُهُمْ لُوطٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ، **(كِتَابٌ مَعْلُومٌ** [٤]: أَجَلٌ، **(لَوْ مَا تَأْتَيْنَا** [٧]: هَلَا تَأْتَيْنَا، **شَيْعٌ** [١٠]: أَمْمٌ، وَالْأَوْلَيَاءِ أَيْضًا شَيْعٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **(يَهُرُونَ** [٧٨]: مُسْرِعِينِ، **(لِمُؤْتَسِمِينَ** [٧٥]: لِلنَّاظِرِينَ، **(سَكَرَتْ** [١٥]: غُشِيَّثٌ، **بُرُوجًا** [١٦]: مَنَازِلَ لِلشَّمَسِ وَالْقَمَرِ، **(لَوَاقِحَ** [٢٢]: مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً، **(حَمَّا** [١٦]:

(١) وهذا فيه التشجيع على العلم، ولا يستحق نفسه، والنخلة: ثمرة نافع، ليفها نافع، جذعها نافع، عسيتها نافع، والمؤمن كالنخلة: نافع، وهذا تفسير قوله تعالى: **كَشْجَرَةٌ طَيْبَةٌ**.

(٢) نسأل الله لنا ولكم الثبات، والقبر أول منازل الآخرة. ٦ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

جماعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيْرُ، وَالْمَسْتُونُ: الْمَضْبُوبُ، (تَوْجِلُ)^(٥٣): تَحْفُ، (دَابِرُ)^(٥٤): أَخْرَ، (لَيْمَامٌ مُبِينٌ)^(٥٥): الْإِمَامُ: كُلُّ مَا اتَّمَمَتْ، وَاهْتَدَيْتْ بِهِ، (الصَّيْحَةُ)^(٥٦): الْهَلْكَةُ

١- باب «إِلَّا مِنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَ شَهَابَ مُبِينٍ»^(٥٧)

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ^ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضْبَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفَوَانِ»، قَالَ عَلَيْيَ، وَقَالَ عَيْرَةُ: صَفَوَانٌ يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، «فَإِذَا فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكُذا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، وَوَصَفَ سُفِيَّانَ يَيْدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيَمِنِيَّ، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضِهِ، فَرَبِّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَبَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْرِمِي بِهَا إِلَيْ صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرَبِّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَزْرِمِي بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَشْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يَلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ»، وَرَبِّمَا قَالَ سُفِيَّانُ: «حَتَّى تَشَهِي إِلَى الْأَرْضِ، فَتَلْقَى عَلَى فِيمَ السَّاجِرِ، فَيُكَذِّبُ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَةً، فَيَصُدُّقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخِرِّنَا يَوْمًا كَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنَ السَّمَاءِ». حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَرَازَدَ: «(وَالْكَاهِنُونَ)».

وَحَدَّثَنَا سُفِيَّانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فِيمَ السَّاجِرِ»، قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فَرَّعَ» قَالَ سُفِيَّانُ: هَكُذا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ هَكُذا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفِيَّانُ: وَهُيَ قِرَاءَتُنَا^(١) [طَرْفَاهُ فِي: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

٢- باب «ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين»^(٥٨)

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢) [سبق برقه، ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٩٨٠].

٣- باب «ولقد أتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم»^(٥٧)

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُقْتَلِ^{رض} قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ^ﷺ وَأَنَا أَصْلَى فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى

(١) تسلط الله تعالى مسترق السمع ابتلاء وامتحان؛ ليعلم الله الصادق من الكاذب، فعلى المسلم أن يحذر من الشياطين، ومن جميع ما نهى الله عنه.

(٢) وهذا يوجب الحذر من المكث في أماكن العذاب، إلا من كان باكيًا، ويسأل الله العافية.

صلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصْلَى، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْيِوْا اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ} [الأناشيد: ٤٢]؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمُ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ لِيُخْرُجَ فَدَكَرَتْهُ، فَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ١]: هِيَ السَّيْنُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١) [سق برقم ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قال]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّيْنُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤- باب قوله: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ» [١١١]، «الْمُفَسِّمِينَ» [١١٠]، «الَّذِينَ حَلَّفُوا وَمِنْهُ: {لَا أُفِسِّمُ} [البلد: ١] أَيْ: أُفِسِّمُ، وَتَقْرَأُ لِأُفِسِّمُ، قَاسِمُهُمَا: حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدُ: {تَحَالُّوْا} [النَّيل: ٤٩]: تَحَالُّوْا

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [الْمَلَكُون: ٩١] أَيْ: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ} [١١١] قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزُؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِعِصْمِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ».

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَيْبَيْنَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [الْمَلَكُون: ٩١] أَيْ: {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفَسِّمِينَ} [١١٠] قَالَ: «آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ، وَالْأَصَارَى».

٥- باب «وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» [١١١]، قال سالم: «الْيَقِينُ»: المُوْتُ

١٦- سورة النَّحْل

﴿رُوحُ الْقُدُّس﴾ [١٠٢]: جِبْرِيلُ، نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [الشعراء: ١٩٣]، في ضيق [١٢٧]: يُقَالُ أَمْرُ ضيقٍ وَضيقٍ، مِثْلُ هَيْنَ وَهَيْنَ، وَلَيْنَ وَلَيْنَ، وَمَيْتَ وَمَيْتَ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: تَتَقْيَأُ ظَلَالُهُ [٤٨]: تَهِيَأُ، سَبَلَ رَبِّكَ ذُلْلًا [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلْكُهُ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: في تَقْلِيلِهِمْ [٤٦]: اخْتَلَافُهُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيْدٌ [١٥]: تَكَفَّا، مُفَرْطُونَ [٦٢]: مَنْسِيُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [٩٨]: هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القراءةِ، وَمَغْنَاهَا: الْإِغْتِصَامُ بِاللَّهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: شَيْمُونَ [١٠]: تَرْعُونَ، شَاكِلَتَهُ [٨٤]: نَاحِيَتَهُ، قَضِيدُ السَّبِيلِ [٩]: الْبَيْانُ، الدَّفْعُ: مَا اسْتَدْفَأْتَ بِهِ، تَرِيْحُونَ [٦]: بِالْعَشَيِّ، وَتَسْرِحُونَ [٦]: بِالْغَدَاءِ، بِشِقَّ [٥]: يَعْنِي: الْمَشَقَّةُ، عَلَى تَحْرُوفٍ [٤٧]: تَنْقُصُ، الْأَنْعَامُ لِعِبْرَةٍ [٦٦]: وَهِيَ تُؤَنِّثُ، وَتُذَكَّرُ كَذَلِكُ، وَكَذَلِكَ النَّعْمُ، الْأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعْمِ، أَكْنَانًا [٨١]: وَاحِدَهَا كِنَّ، مِثْلُ: حَمْلٌ، وَأَحْمَالٌ، سَرَابِيلٌ [٨١]: قُمْصٌ، تَقِيكُمُ الْحَرَّ [٨٤]، وَأَمَا سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ بِأَسْكُنْ [٨١]: فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ، دَخْلًا بَيْنَكُمْ [٩٤، ٩٢]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصْبَحْ، فَهُوَ دَخْلٌ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: حَفَدَةٌ [٧٦]: مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ، السَّكُرُ: مَا حُرَمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرَّزْقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَ اللَّهُ، وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةٍ: أَنْكَاثًا [٩٢]: هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَرْلَهَا نَقْضَتْهُ، وَقَالَ

(١) الفاتحة سبع آيات، أولها: الحمد لله رب العالمين، آخرها: غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

(٢) وهذا هو الواجب على جميع الناس أن يستقيموا على طاعة الله إلى الموت.

ابن مسعود: الأمة معلم الخير

١- باب **وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَزْدَلِ الْعُمُرِ** [٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شَعِينِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ: أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسْلِ، وَأَزْدَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبِيرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ» [ست برق ٢٨٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

(١٧) - سورة بني إسرائيل

١ - بَابٌ

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيمَ: «إِنَّهُنَّ مِنَ الْعَنَاقِ الْأُولَ، وَهُنَّ مِنْ تَلَادِي»، فَسَيُغْضُبُونَ إِلَيْكَ رُءُوسُهُمْ [٥١] قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعْصُتُ سِنْكَ أَيُّ: تَحْرَكَتْ» [طَرَفَاهُ فِي: ٤٩٩٤، ٤٧٣٩].

٢- باب **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** [٤]، **أَخْبَرَنَا هُنْ سَيْفُسُدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى فُجُوهِ**

﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [٣٢]: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَغْضِبُ بَنِيهِمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الْخُلُقُ ﴿فَقَاضَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الصفات: ١٢]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦]: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ، ﴿وَلِتَسْتَرُوا﴾: يَدْمِرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧]، ﴿حَصِيرًا﴾ [٨]: مَحْبِسًا مَحْصِرًا، ﴿حَقًّ﴾ [١٦]: وَجَبٌ، ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨]: لِيَتَّا، ﴿خُطْنًا﴾ [٢١]: إِثْمًا، وَهُوَ أَسْمَ مِنْ خَطِئٍ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ، خَطِئُ بِمَعْنَى: أَخْطَأْتُ، ﴿تَحْرَقَ﴾ [٣٧]: تَقْطَعُ، ﴿وَإِذْ هُمْ تَجْوَى﴾ [٤٧]: مَصْدَرُهُ مِنْ نَاجِيَّتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَاجُونَ، ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٨، ٤٩]: خُطَامًا، ﴿وَاسْتَمْرِزْ﴾ [٦٤]: اشْتَخَفَ، ﴿بَخِيلَكَ﴾ [٦٤]: الْفَرْسَانُ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاحْدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٌ وَصَاحِبٌ، وَتَاجِرٌ وَتَاجِرٌ، ﴿حَاصِبَا﴾ [٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرَمَيَ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرَمِّي بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيَقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَالْحِجَارَةِ، ﴿تَارَةً﴾ [٦٩]: مَرَّةً، وَجَمَاعَةُ: تَيْرَةُ، وَتَارَاتُ، ﴿لَا حَيْنَكَن﴾ [٦٢]: لَا سَأْتَأْصِلُهُمْ، يَقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ، ﴿طَائِرَةً﴾ [١٢]: حَظَّةُ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ، ﴿وَلِيَ مِنَ الدُّلُل﴾ [١١١]: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا

٣- باب **أَسْرِي بَعْدَهُ لِيَلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** [١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَالْهُ، حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا يُونُسَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبْنُ الْمُسَيَّبِ: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَّاءَ بِقَدَّحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلِبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخْدَى اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخْدَى الْخَمْرَ غُرْتُ أَمْثَكَ» [ست برق ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو

سَلْمَةً: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُعَاشِنًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرَ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ... نَحْوَهُ»^(١)، **فَاصِفًا** [٦٩]: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ [ست برقم ٣٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠].

٤- بَابُ 『وَلَقْدَ كَرِمَنَا بَيْتِ آدَمَ』 [٧٠]: كَرِمَنَا، وَأَكْرَمَنَا وَاحِدًا، **ضِيقَ الْحَيَاةَ وَضِيقَ الْمَمَاتِ [٧٥]**

عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ، **خَلَافَكَ** [٧٦]: وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ، **وَنَوَّا** [٨٢]: تَبَاعِدَ، **شَاكِلَتِهِ** [٨٤]: نَاجِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ، **صَرْفَنَا** [٤٦]: وَجَهَنَّمُ، **قَبْلَا** [٤٢]: مُعَايَنَةً، وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبِلُ وَلَدَهَا، **خَشْيَةَ الْإِنْتَاقِ** [١٠٠]: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ، **قَتْرَا** [١٠٠]: مُقْتَرًا، **لِلْأَذْقَانِ** [١٠٧]: مُجَمَّعُ الْلَّهِيْنِ، وَالْوَاحِدُ ذَقَنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **مُؤْفُورًا** [١٦]: وَأَفْرَا، **تَبِيعًا** [١٩]: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **نَصِيرًا**، **خَبِيثًا** [٩٧]: طَفِيشَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **لَا تَبْدِيزْ** [٢٦]: لَا تَنْفُقْ فِي الْبَاطِلِ، **ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ** [٢٨]: رِزْقٌ، **مُثْبُرًا** [١٠٠]: مَلْعُونًا، **لَا تَقْفُ** [٣٦]: لَا تَقْلُ، **فَجَاسُوا** [٥]: تَيَمَّمُوا، **يَرْجِي الْفُلْكَ** [٦٦]: يَجْرِي الْفُلْكَ، **يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ** [١٠٩، ١٠٧]: لِلْأُجُوْهِ

باب 『وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلَكَ قَرْيَةً أَمْنَنَا مُتْرِفِيهَا』 [١٦١]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُفَّيْاً، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ لِلْحَقِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرٌ بَثُو فُلَانٍ»، حَدَّثَنَا شُفَّيْاً: وَقَالَ: أَمْرٌ.

٥- بَابُ 『ذِرِيَّةٍ مِنْ حَمْلَنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا』 [٢]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ الثَّئِمِيَّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** [٣]: قَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدِّرَاعُ، وَكَانَتْ شَعْجَبَهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهَسَّاً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ»^(٢): الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْقُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيُبَلِّغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمَّ وَالْكَربِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ يَلْعَبُوكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ **الْعَلَقَ**، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقْتَ اللَّهُ بِيْدَهِ، وَنَفَخْتَ فِيْكَ مِنْ رُوْحِهِ، وَأَمْرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي، عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ادْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ادْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسْلَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَيَّدَكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قدْ كَانَتْ لِي دُعْوَةً

(١) هنا يدل على صدقه **ﷺ**، ولكن **وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ** [يونس: ١٠١].

(٢) في نسخة: «يجمع الله الناس».

دَعْوَتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبَا لَمْ يَعْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَّبْتُ ثَلَاثَ كَذَّبَاتٍ، فَذَكَرُهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضْلُكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبَا لَمْ يَعْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسَأَلَمْ أُومِرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ الْقَاها إِلَى مَرِيمَ، وَرُوحُهُ مِنْهُ، وَكَلَمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبَا لَمْ يَعْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَبَّبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدَ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلَقَ، فَأَتَيَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَاقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷺ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَابِدِهِ، وَخُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُغْطِهَ، وَاسْفَعْ شَفَعَةً^(١)، فَأَرْفَعَ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَمْتَيْ يَا رَبِّ، أَمْتَيْ يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أَمْتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجِمِيعِهِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبِصَرِي^(٢). [سبت برقم ٣٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤].

٦- باب «وَاتَّيْنَا دَاؤِ زَبُورًا» [٥٠]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّقْ عَلَى دَاؤِ الدُّرْقَانَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُشْرَحَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٣) [سبت برقم ٢٠٧٣].

٧- باب «فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلُكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ، وَلَا تَحْوِيلًا» [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةِ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِينَ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ،

(١) هاتان الشفاعتان خاصتان بالنبي محمد ﷺ: ١- الشفاعة العظمى في القضاء بين الناس. ٢- الشفاعة في أن يدخل أهل الجنة الجنّة. وهو شريك في الشفاعات الأخرى، ومعه غيره.

(٢) وهذا يبين أن هؤلاء الفارعون هم المؤمنون، فالامر عظيم، فهم ذكرموا صفات الأنبياء، فهم المؤمنون.

(٣) يعني: الزبور الذي أنزل عليه ﷺ.

فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هُؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ^(١)، زَادَ الْأَشْجَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ: قُلِ اذْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ [طرفة في: ٤٧١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٠].

٨- باب 《أولئك الذين يدعون بيتهن إلى ربهم الوسيلة》 الآية ٥٧

٤٧١٥ - حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [في هذه الآية: 《الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَهُنَّ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ》 قَالَ: «نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا»] [سبط برقم ٤٧١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٠].

٩- باب 《وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس》 ١٠

٤٧١٦ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ] قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرْيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ [لَيْلَةُ أُسْرَى] بِهِ وَالشَّجَرَةُ الْمُلْغُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: «شَجَرَةُ الْزَّقْوُمِ» [سبط برقم ٣٨٨٨].

١٠- باب 《إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا》 ٧٨

٤٧١٧ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «فَضْلٌ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» ^(٤) يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: 《وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا》 [سبط برقم ٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦].

١١- باب 《عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَّ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا》 ٧٩

٤٧١٨ - حَدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنَاحًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَتَنَاهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلِيلُكَ يَوْمَ يَعْثُثُهُ اللَّهُ الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ» [سبط برقم ١٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

٤٧١٩ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشَ، حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عن النبي ﷺ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْبَدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْنَا مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبط برقم ٦١٤].

(١) هذه في هؤلاء، وفي المسيح، ومريم، وعزيز الدين يعبدون أناساً صالحين، والمعنى أنتم تعبدون أناساً، هم يعبدون الله، ويتقربون إليه، فكيف تعبدونهم؟

(٢) هؤلاء مؤمنون يتقدرون إلى الله تعالى بالوسائل، وهي: القربة إليه بطاعته من صلاة وصيام وصدقة، فكيف تعبدونهم، والمشركون يزعمون ويكذبون، فيقولون: إن الوسيلة عبادة الصالحين، وكذبوا.

(٣) الشجرة الملعونة: أي: المذمومة: 《إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقْوُمَ طَعَامُ الْأَثْيَمِ》 [الدخان: ٤٣-٤٤].

(٤) يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، ملائكة بالنهار، وهؤلاء غير الحفظة فإن الحفظة والكتبة يحفظون أعمالبني آدم، ويكتبونها ولا يفارقون العابد.

(٥) وهذا من أحاديث الوعد، ولكن لا يضر، فلا بد من فعل ما فرض الله، وترك ما حرم الله، فجاجة المؤذن ستة مؤكدة.

^{١٢} - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْقًا﴾ [٨١]، يزهق: يهلك

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثَمِائَةً نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَئِدُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»^(١) [سِيَّا: ٤٩] [سِيَّقَ بِرَقْمِ ٢٤٧٨، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٧٨١].

[١٣] - باب ﴿ ويسألونك عن الروح﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَئِنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكَبِّعٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سُلُوهُ، عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقِيلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرُهُونَهُ، فَقَالُوا: سُلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَرُدَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِيِّ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: وَيَسْأَلُونَكَ، عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا^(٢) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

[١١٠] ٤- باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُحَمَّدَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَ: « نَزَّلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفِعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ، وَمِنْ أَنْزَلَهُ، وَمِنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيُسُبُّو الْقُرْآنَ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ^(٣). [اطرافق في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنْزَلَ

إجابة المؤذن مرتبة: ١- يجيب المؤذن. ٢- يقول عند الشهادتين مرتين: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ٣- يصلى على النبي ﷺ بعد فراغ المؤذن. ٤- يقول بعد الصلاة علـمـ النـبـيـ: اللـهـمـ بـهـ هـذـهـ الدـعـةـ..ـ الخـ.

أوقات الإجابة ستة: ١- بين الأذان والإقامة ٢- حال السجود. ٣- قبل السلام من الصلاة. ٤- ما بين أن يجلس الإمام إلى آخر الصلاة يوم الجمعة. ٥- وأخر يوم الجمعة. ٦- وأخر الليل. وغير ذلك من أوقات الإجابة.

(٢) هذا يبين أن الروح لا يعلم شأنها إلا الله، وهذه الروح التي تنفح في الجنين في بطن أمه، وتخرج عند النوم، وعند الموت، لا يعلم شأنها إلا الله، وفي هذا بيان أنه يجب على العالم أن لا يتكلف في الفتوى، فمن ليس عنده علم، فعليه أن يقف حتى يتبيّن له الدليل.

ذلك في الدعاء^(١) [طرفة في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

١٨ - سورة الكهف

وقال مجاهد: **﴿تَقْرِضُهُمْ﴾** [١٧]: **﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾** [٢٤]: ذهب وفضة، وقال غيره: جماعة الثمر، **﴿بَاخِعٌ﴾** [٦]: مهلك، **﴿أَسْفًا﴾** [٦]: ندما، **﴿الْكَهْفُ﴾** [٤]: الفتح في الجبل، **﴿وَالرَّقِيمُ﴾** [٩]: الكتاب، **﴿مَزْقُومٌ﴾** [المطففين: ٩]: مكتوب من الرقم، **﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾** [٢٠]: الهمتناهم صبراً، **﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهَا﴾** [القصص: ١٠]: إفراطاً، **﴿شَطَاطًا﴾** [١٤]: إفراطاً، **﴿الْوَصِيدُ﴾** [١٨]: الفداء، جماعة وصائد، ووصد، ويقال: الوصيده الباب، **﴿مُؤْصَدَة﴾** [البلد: ٢٠]: مطبقة، آصد الباب، وأوصد، **﴿بَعْثَانَهُمْ﴾** [١٩]: أحيناهم، **﴿أَرْكَى﴾** [١٩]: أكثر، ويقال: أحلى، ويقال: أكثر ريعا، قال ابن عباس: **﴿أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظْلِمْ﴾** [٣٢]: لم تتفق، وقال سعيد عن ابن عباس: **﴿الرَّقِيم﴾**: اللوح من رصاص، كتب عاملهم أسماءهم، ثم طرحة في خزانته، فضرب الله على آذائهم: فتاموا، وقال غيره: وألت تليل: تنجو، وقال مجاهد: **﴿مَوْئِلًا﴾** [٥٨]: محرزاً، **﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمِعًا﴾** [١٠١]: لا يعقلون.

١ - باب **﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾** [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍ **ﷺ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَرَقَهُ وَفَاطَمَهُ قَالَ: أَلَا تُنْصِلِيَانِ» [سبت برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

﴿رَجَمَا بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢]: لم يُستَبِّنْ، **﴿فُرْطًا﴾** [٢٨]: ندما، **﴿سُرَادِقَهَا﴾** [٢٩]: مثل السرادق، والحجرة التي تُطِيفُ بالفَسَاطِيطِ، **﴿يَحَاوِرُهُ﴾** [٣٧، ٤٤]: من المحاور، **﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾** [٣٨]: أي لكن أنا هو الله ربِّي، ثم حذف الألف، وأدغم إحدى التوين في الآخر، **﴿وَفَجَرْنَا خَلَالَهُمَا نَهَرًا﴾** [٣٣]: يقول: بينهما نهراً، **﴿زَلَقا﴾** [٤٠]: لا يثبت فيه قدم، **﴿هَنَالِكَ الْوَلَيَةُ﴾** [٤٤]: مصدر ولـي ولـاء، **﴿عَقْبًا﴾** [٤٤]: عاقبة، وعقبة واحـدـ، وهي الآخـرةـ، قـبـلاـ، و**﴿فِلـاـ﴾** [٥٦]: قبلـاـ اشتـفـافـ، **﴿لَيـدـ حـضـوـ﴾** [٥٦]: ليـرـيلـواـ، الدـخـضـ: الرـلـقـ

٢ - باب **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَلْيَعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِي حُقْبًا﴾** [١٠]: زماناً، وجملة أحداث

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْكِلَائِيَ يَرْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الْحَاضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، **فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ**: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَئَلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا زَبْ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ، فَعِيشُمَا فَقَدْتُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخْدَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فِتَاهٌ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا

(١) والأظهر هو القول الأول، كما قال ابن عباس **ع**.

رُؤوسَهُمَا فَنَاماً، وَاضْطَرَبَ الْحُوْتُ فِي الْمِكْتُلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، **فَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ سَرِّبًا**، وَأَفْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوْتِ جِزِيَّةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِي صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرُهُ بِالْحُوْتِ، فَانْطَلَقا بِقَيْةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: **آتَنَا غَدَاءَنَا لِقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصِيبًا**، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصِيبَ حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: **أَرَأَيْتَ إِذَا أَدْوَتْنَا إِلَى الصَّحْرَاءِ فَإِنَّي نَسِيَتُ الْحُوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ وَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ عَجِيبًا** قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوْتِ سَرِّبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجِيبًا، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، **فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا**، قَالَ: رَجَعَا يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انتَهَيا إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَإِذَا رَجَلٌ مُسْجَّى ثُوبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْحَضْرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشِداً، **قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا**، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: **سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**، فَقَالَ لَهُ الْحَضْرُ: **فَلَنْ أَتَبْعَثَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**، فَانْطَلَقا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِيفَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْحَضْرَ، فَحَمَلُوهُ بَعْيَرْ نَوْلِ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِيفَةِ لَمْ يَفْجُأْ إِلَّا وَالْحَضْرُ قَدْ قَاعَ لَوْحًا مِنَ الْوَاحِ السَّفِيفَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بَعْيَرْ نَوْلِ، عَمِدْتَ إِلَى سَفِيفَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُتَعْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جَثَ شَيْئًا إِمْرَا **قَالَ أَلَمْ أَفْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا*** قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتْ وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا **قَالَ وَكَانَتِ الْأَوْلَى مِنْ مُوسَى نِسِيَانًا**، قَالَ وَجَاءَ عُضْفُورُ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِيفَةِ، فَنَفَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْحَضْرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ^(١)، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِيفَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا أَبْصَرَ الْحَضْرُ عَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ، فَأَخْدَى الْحَضْرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بَعْيَرْ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جَثَ شَيْئًا نَكْرًا **قَالَ أَلَمْ أَفْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا**، **قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَذْ بَلَغْتَ مِنْ لَذْنِي عَذْرًا*** فَانْطَلَقا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيْفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِذَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ^(٢) - قَالَ مَائِلٌ - فَقَامَ الْحَضْرُ فَأَقَامَهُ يَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعُمُونَا، وَلَمْ يُضَيْفُونَا **لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُتَ عَلَيْهِ أَجْرًا*** **قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** إِلَى قَوْلِهِ: **ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعَ عَلَيْهِ صَبَرًا**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَدَذْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُنَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيفَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًا)، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ

(١) قال الله تعالى: **لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا** [الطلاق: ١٢]، وعلم الأنبياء محدود، وعلم الملائكة محدود، والعلم الشامل هو علم الله تعالى.

(٢) الصحيح أن الحضر نبي لقوله تعالى: **وَمَا فَعَلْنَا عَنْ أَمْرِي** [الكهف: ٨٢]، والصواب أن الحضر ميت، قبل: بعثة النبي ﷺ.

أبواه مُؤْمِنَيْنَ) [سبت برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٣- باب **فَلَمَا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حَوْتَهَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيَا** [٦٦]: مذهبًا

يَسْرُبُ: يَسْلُك، وَمِنْهُ: وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرْيِجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَمَيْنِ بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَخْدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحْدِثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَعَنَدْنَا ابْنَ عَبَّاسَ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ، بِالْكُوْفَةِ رَجُلٌ قَاصِيٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَرْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ فَذَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَمُ فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: حَتَّى أَبْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعَيْنُونَ، وَرَقَتِ الْقُلُوبُ، وَلَى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيْ رَبٌّ فَإِنَّ؟ قَالَ "بِمَجْمَعِ الْبَعْرِينِ، قَالَ: أَيْ رَبٌّ أَجْعَلَ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، وَقَالَ لِي يَعْلَمِي: قَالَ: حَذَّنَا مَيْسَا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخْدَحَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهَ: لَا أَكْلِفُكَ إِلَّا أَنْ تُحْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَفْتُكَ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَ ذَكْرُهُ: **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ**، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظَلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيَانَ، إِذْ تَضَرَّبُ الْحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتِيقَظَ نَسِيَ أَنْ يُحْبِرَهُ، وَتَضَرَّبُ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِزْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ أَثْرَهُ فِي حَجَرٍ، قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَ أَثْرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامِيَّةِ وَاللَّثَيْنِ تِلْيَانِهِمَا، **لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً** قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنِّكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ فَرِجَعاً، فَوَجَداً حَضِرَا، قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَنْفَسِهِ حَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسْجِيٌّ بِشَوِيهِ فَذَلِكَ جَعَلَ طَرَفَةَ تَحْتَ رَجْلِيهِ، وَطَرَفَةَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ يَأْرِضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَسِدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاهَ يَدِينِكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَتَبَغِي لَيْ أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخْذَ طَائِرَ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخْذَ هَذَا الطَّائِرَ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَهُ هَذَا السَّاحِلَ إِلَى أَهْلِهِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخِرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ، قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَحَرَقُهَا، وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدًا، قَالَ مُوسَى: **أَخْرَقْتَهَا لِتَعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا**، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكِرًا، **قَالَ أَلَمْ أَقْلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا** كَانَتِ الْأُولَى نِسِيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرَطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمَدًا، **قَالَ لَا تُؤَاخِلْنِي بِمَا نَسِيَتُ وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَشَرًا**، لَقِيَا عَلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَعْلَمِي: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ عِلْمَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخْدَحَ عَلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينَ، **قَالَ أَفْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسَ قَرَاهَا: زَكِيَّةً**

زاكيةً مُسلمةً، كَقُولِكَ عَلَامًا زَكِيًّا، فَانطَّلَقا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَاهُ، قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْسَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَاكِلُهُ، وَكَانَ وَرَاءُهُمْ، وَكَانَ أَمَاهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَاهُمْ، مَلِكٌ، يَرْعَمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدْ بْنُ بُدَدَ، وَالْغَلَامُ الْمُقْتُولُ اسْمُهُ يَرْعَمُونَ حَيْسُورٌ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةً غَصِّبًا، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعُهَا لِتَبَيَّنَهَا، فَإِذَا جَازَرُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ، كَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَخَسِيْنَا أَنْ يَرْهَقْهُمَا طُعَيْنَا وَكَفْرًا: أَنْ يَحْمِلُهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابَعَهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يَدِلْهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ رَزْكًا وَأَقْرَبَ رُحْمًا، لِقَوْلِهِ: أَقْلَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً، وَأَقْرَبَ رُحْمًا: هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأُولِيَّ قَتْلَ حَضْرِ، وَرَعْمَ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أَبْدِلَا جَارِيَّةً، وَأَمَا دَاؤُدْ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَّةٌ [ست برق، ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٠].

٤- باب **﴿قَلَّا جَأْوِزًا قَالَ لِفَتَاهُ أَتَتَا غَدَاعَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصِيبًا﴾** إلى قوله: **﴿قَصَصًا﴾** [٦٤-٦٦]

﴿صُنْعًا﴾ [٦٠٤]: عَمَلًا، **﴿حَوْلًا﴾** [١٠٨]: تَحْوُلًا، **﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾**

﴿إِمْرَا﴾ [٧١]، وَ**﴿نُنْكَرَا﴾** [٧٤]: دَاهِيَّةً، **﴿يَنْقَضُ﴾** [٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ، **﴿لَتَخْذُلَتْ﴾** [٧٧]: وَاتَّخَذَتْ وَاحِدًا، **﴿رُحْمًا﴾** [٨١]: مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُ مُبَالَعَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظْنَ أَنَّهُ مِنَ الرَّجِيمِ، وَتَدْعُى مَكَّةً أَمْ رُحْمًا، أَيِّ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا

باب ﴿قَالَ أَرَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَة﴾ [١٢]

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفِينَيْ بْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ تُوفِّ الْبَكَالَى يَرْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَي إِسْرَائِيلَ لَنِيَسْ بِمُوسَى الْحَضْرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَخْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلِي، عَنْدَنِي عَبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتًا فِي مَكْتَلٍ، فَحِيشُمَا قَدِدَتِ الْحُوْتَ فَاتَّبَعَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعْهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ ثُوْنٍ، وَمَعْهُمَا الْحُوْتُ، حَتَّى اتَّهَيَا إِلَى الصَّحْرَةِ، فَتَرَلَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَوْضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ، قَالَ سُفِينَيْ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمِّرو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّحْرَةِ عَيْنٌ يَقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيَّ، فَأَصَابَ الْحُوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا غَدَاءَنَا **﴿الآيَةُ﴾**، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصْبَ حَتَّى جَازَ مَا أَمْرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ ثُوْنٍ: **﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوْتَ﴾** الآيَةُ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقْصَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالْطَّافِ مَمَّرِ الْحُوْتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوْتِ سَرِيًّا، قَالَ: فَلَمَّا اتَّهَيَا إِلَى الصَّحْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجْلِ مُسَجَّبِي بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مَمَّا عَلَّمْتَ رَشِدًا؟ قَالَ لَهُ الْحَضْرِ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ،

قال: بل أتبعك، قال: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرًا، فانطلقا يمشيان على الساحل، فمررت بهما سفيهية، فعرف الحضر، فحملوه في سفيهتهم بغير نول - يقول بغير أجر - فركبا السفيهية، قال: ووقع عصفور على حرف السفيهية، فعمس مقاره في البحر، فقال الحضر لموسى: ما علمك وعلمي وعلم الخلاق في علم الله إلا مقدار ما عمss هذا الغصافر مقاره، قال: فلم ينجز موسى إذ عمد الحضر إلى قدوة فخرق السفيهية، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفيهتهم فخرقتها **﴿لترى أهلها لقد جئت﴾** الآية، فانطلقا، إذا هما بعلام يلعب مع العلمان، فأخذ الحضر برأسه فقطعه، قال له موسى: **﴿أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكرا﴾** قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معنى صبرا **﴿إلى قوله﴾** فأبوا أن يصيغوا هما فوجدا فيها جدارا يريدون أن يتقضى **﴿فقال بيده هكذا فاقامة﴾**، فقال له موسى: إننا دخلنا هذه القرية فلم يصيغوا، ولم يطعمونا، لوثشت لا تخدت عليه أجرًا، قال: هذا فراق بيني وبينك، سأنيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا، فقال رسول الله ﷺ: **﴿وَدَدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يَقُضَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**، قال: وكان ابن عباس يقول: وكان أممهم ملك يأخذ كل سفيهية صالحية غصبا، وأمام العلام فكان كافرا ^(١) [سيق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٢٨٠].

٥- باب **﴿قل هل نتيم بالأخرين أعمالا﴾** [١٠٢]

٤٧٢٨ - حذنني محمد بن بشار، حذننا محمد بن جعفر، حذنا شعبه، عن عمرو، عن مصعب، قال: **سألاه أبي** **﴿فَلِمَنْ نَتِيمُ بِالْأَخْرَينِ أَعْمَالًا﴾** **﴿هُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟﴾** قال: **﴿لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا﴾**، **وَأَمَا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامٌ فِيهَا، وَلَا شَرَابٌ، وَالْحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْتَصِرُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاهِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ﴾.**

٦- باب **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءُهُ فَبِحَطَّتِ أَعْمَالُهُمْ﴾** الآية [١٠٣]

٤٧٢٩ - حذننا محمد بن عبد الله، حذنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا المغيرة، قال: حذنني أبو الرناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة** **عن رسول الله ﷺ** قال: **﴿إِنَّهُ لِيَاتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَرَنُ عَنِ الدِّرَّةِ جَنَاحَ بَعْوَصَةٍ، وَقَالَ: أَفْرُؤُوا فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ وَرَزَّنَا﴾**، وعن يحيى بن بكيه، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد مثله [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٥].

﴿كهيعص﴾ [١٩]

قال ابن عباس: أبصر بهم وأسمع، الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون، ولا يصرون، في ضلال مبين ^(٢) يعني قوله: **﴿أَشْمَعُ بِهِمْ وَأَبْصِرُ** ^(٣) **﴿الْكُفَّارُ يُوْمَئِذٍ أَشْمَعُ شَيْءاً وَأَبْصِرُهُ، لَا زُجْمَنَّكَ** ^(٤) **لَا شَتَمَنَّكَ، وَرِثَيَا** ^(٥): مُنظَرٌ، وقال ابن عبيدة: **﴿تُؤْزِّهُمْ أَرَازَ﴾** ^(٦): تُزعجهم إلى المعاصي إزعاجا، وقال مجاهد: **إِذَا** ^(٧): عوجا، قال ابن عباس: **وَرِدَادَ** ^(٨): عطاشا، **أَثَاثَا** ^(٩): مالا، **إِذَا** ^(١٠): قولًا عظيما، **رِكْزَا** ^(١١): صوتا، **غَيَا** ^(١٢): خسانا، **بُكِيَا** ^(١٣): جماعة

(١) فيه فوائد كثيرة، منها: ١- إن طالب العلم لا يقول: أنا أعلم، بل يرد العلم إلى الله، فيقول: الله أعلم، أو يقول: لا أدرى، أو لا أعلم. ٦ / ١٤١٧ هـ.

بَالِكَ، صَلَيْا، نَدِيَا [٧٠]: صَلَيْ يَصْلَى، نَدِيَا [٧٠]: وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا

١- باب « وأنذرهم يوم الحسرة » [٣٦]

٤٧٣٠ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَخْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَثَنَا أَبُو الأَعْمَشُ، حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَبِيشَ أَمْلَحَ، فَيَنْادِي مَنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرِبُونَ وَيَنْظَرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرُفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يَنْادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرِبُونَ وَيَنْظَرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرُفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيَلْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، ثُمَّ قَرَأَ: (وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غُفْلَةٍ) وَهُوَ لَأَءَ فِي غُفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا [وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٩].

٢- باب « وما نَزَّلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ » [١٤]

٤٧٣١ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ ذِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِجَبَرِيلَ: « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْفَرُ مَمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَّلْتَ (وَمَا نَزَّلْتَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) [سبت برقم ٣١٢٨].

٣- باب « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَوْتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا » [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَثَنَا الْحَمِيْدِيُّ، حَدَثَنَا شَفِيْانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْيِّ، عَنْ سَمْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ جَئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلَ السَّهْمِيَّ أَنْقَاضَاهُ حَقًا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكُفُّرْ بِمُحَمَّدٍ، فَقَلَّتْ: لَا، حَتَّى تَمُوتْ ثُمَّ تُبَعَّثُ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتُ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ لِي هُنَاكَ مَا لَأَ وَوَلَدًا فَاقْضِيَكَ، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَوْتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا)، رَوَاهُ الشَّورِيُّ، وَشَعْبَةُ، وَحَفْصُ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ [سبت برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٤- باب « أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عِهْدًا » [٧٨]، قَالَ: مَوْتِنَا

٤٧٣٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَفِيْانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْيِّ، عَنْ سَمْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ فِيْنَا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلَ السَّهْمِيَّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكُفُّرْ بِمُحَمَّدٍ، قَلَّتْ: لَا أَكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعْثَنِي وَلِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَوْتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عِهْدًا) قَالَ: مَوْتِنَا، لَمْ يُقْلِلِ الْأَشْجَاعُ عَنْ شَفِيْانَ (سَيْفًا)، وَلَا (مَوْتِنَا) [سبت برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٥- باب « كَلَّا سَنَكُتبُ مَا يَقُولُ وَنَمْدُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا » [٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفَّرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّحْيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ فِيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دِينٌ عَلَى الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلَ، قَالَ: فَأَنَاهُ يَقْتَاضِاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكُفُّرْ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرْ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبَعَّثُ، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتْ ثُمَّ أُبَعَّثُ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَاقْضِيَكَ، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ:

أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا يُؤْتَنَ مَالًا وَوَلَدًا [سبت برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٦- باب قُولِه عَلَى: **وَنِرْثَةٌ مَا يَقُولُ وَيَأْتِيْنَا فَزَادَ [٨٠]**، **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجَبَلُ هَذَا [١٠]**: هَذِمَا

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ [٤]: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنَاءِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنَ وَائِلَ دَيْنَ، فَأَتَيْتَهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَفْضِيلَ حَتَّى تَكُفُّرْ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكُفُّرْ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمْ يَغُوثْ مِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيلَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَرَثْتُ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا يُؤْتَنَ مَالًا وَوَلَدًا * أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلَّا سَنَكُثُبْ مَا يَقُولُ وَنَمَدُ لَهُ مِنْ الْعَذَابِ مَدًا * وَنِرْثَةٌ مَا يَقُولُ وَيَأْتِيْنَا فَزَادَ [سبت برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٤- طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ بِالْبَطْرِيَّةِ: طه [١]: يَا رَجُلٌ، يَقُولُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطُقْ بِحَزْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمَّةً، أَوْ فَأْنَةً فَهُوَ عُقْدَةً، أَزْرِي [٢]: ظَهْرِي، فِيْسِحَّكُمْ [٣]: يَهْلِكُكُمْ، الْمُثَلِّي [٤]: تَأْنِيْثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يَقُولُ: حُدُّ الْمُثَلِّي، حُدُّ الْأَمْثَلِ، ثُمَّ اشْتُوا صَفَّا [٦]: يَقُولُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصْلِي الَّذِي يُصْلَى فِيهِ، فَأَوْجَسْ [٧]: أَضْمَرَ حَزْفًا فَذَهَبَتِ الْوَافِيَّةُ [٨]، لِكَسْرَةِ الْخَاءِ، فِي جُذُوعَ [٩]: أَيْ: عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ، حَطَبُكَ [٩٥]: بِالْكَ، مَسَاسَ [٩٧]: مَصْدَرُ مَاسَّةِ مَسَاسَا، لِتَسْفِهَةَ [٩٧]: لِتَذَرِّيْتَهُ، قَاعَةَ [١٠]: يَعْلُوُهُ الْمَاءُ، وَالصَّفَصَفُ: الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْزَارًا [٨٧]: أَثْنَالًا، مِنْ زِيَّةِ الْقَوْمِ [٨٧]: الْحُلُّيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَقَدْعَتْهَا: فَالْقِيَّتَهَا، الْأَقْيَ [٨٧]: صَنَعَ، فَنْسِيَ [٨٨]: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا [٨٩]: الْعِجْلُ، هَمْسَا [١٠٨]: حِشْ أَلْأَقْدَامِ، حَشَرْتَنِي أَعْمَى [١٢٤]: عَنْ حُجَّتِي، وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا [١٢٥]: فِي الدِّيَّنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِقَبَسِ [١٠]: ضَلَّوْا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مِنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتُكُمْ بِنَارِ تُوقُدُونَ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: أَمْتَهُمْ طَرِيقَةَ [١٠٤]: أَعْدَلُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَضْمًا [١١٢]: لَا يَظْلِمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ، عَوْجَأَ [١٠٧]: وَادِيَ، وَلَا أَمْتَأَ [١٠٧]: رَابِيَّةً، سِيرَتَهَا [٢١]: حَالَتَهَا الْأُولَى [٢١]، الْثَّنَهِيَّ [٥٤]: الثَّقَى، ضَنَكًا [١٢٤]: الشَّقَاءُ، هَوَى [٨١]: شَقِيٌّ، بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ [١٢]: الْمُبَارِكُ، طَوَى [٢١]: اسْمُ الْوَادِيِّ، بِمَلْكَنَا [٨٧]: بِأَمْرِنَا، مَكَانًا سَوَى [٥٨]: مَصْفُ يَئِنْهُمْ، يَيِّسَّا [٧٧]: يَيِّسَّا، عَلَى قَدَرِ [٤٠]: عَلَى مَوْعِدٍ، لَا تَتَيَّا [٤٢]: لَا تَصْعُفَا، يَفْرَطُ [٤٥]: عَقوبةٌ

١- باب (واصطنعت لنفسِي)

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْتَّقَى آدُمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدُمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدُمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرَسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاهَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَ آدُمُ

موسى»^(١)، **الْيَمِّ**^(٢): الْبَحْرُ [سبت برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٢- باب (ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعادي فاصرب لهم طریقاً في البحر يبساً * لا تخاف ذرك ولا تخشى * فاتبعهم فرعون بجنوده فعشيشم من اليم ما عشيشم وأضل فرعون قومه وما هدى^(٣) [٧٩-٧٧] **٤٧٣٧** - حَدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا أَبُو شِرْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **قال**: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ **المدينة**، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلُوكُمْ فَقَالُوكُمْ: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **«تَخُنْ أُولَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ»** [سبت برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٣- باب **فلا يخرجكم من الجنة فتشقى** [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ النَّجَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **عَنِ النَّبِيِّ** **قال**: «حَاجَ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، وَأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، أَتُلُومُنِي عَلَى أَفْرِكَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدْرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» **قالَ رَسُولُ اللَّهِ** **«فَحَاجَ آدَمُ مُوسَى»** [سبت برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٤- سورة الأنبياء

٤٧٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا غُنَّدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **قال**: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَرِيدَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، **قال**: «بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَزِيزُ، وَطَهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تَلَادِي» [سبت برقم ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَاتَدَةُ: (جُذَادًا^(٤): فَطَعَهُنَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: (فِي فَلَكِ^(٥): مُثْلُ فُلْكَةِ الْمُغَرَّلِ، يَسْبِحُونَ^(٦): يَدْوِرُونَ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: (نَفَشَتْ^(٧): رَعَثَتْ لِيَلًا، يُضْحِبُونَ^(٨): يُمْتَعِنُونَ، أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً^(٩): دِينَكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ^(١٠): حَطَبُ بِالْحَبِشَةِ، وَقَالَ غَيْرَهُ: (أَحَسُوا^(١١): تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحَسِنَتِكُمْ، (خَامِدِينَ^(١٢): هَامِدِينَ، حَصِيدٌ: مُسْتَأْصلٌ، يَقْعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ، (لَا يَعْيُونَ^(١٣): لَا يَسْتَهِسِرُونَ^(١٤): وَمِنْهُ حَسِيرٌ، وَحَسَرَتْ بَعِيرِي، عَمِيقٌ^(١٥): الْحَجَ: بَعِيدٌ، (نَكْسُوا^(١٦): رُدُوا، صَنْعَةَ لَبُوِسٍ^(١٧): الْدُّرُوعُ، تَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ^(١٨): اخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِسْنُ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ، (أَذَنَاكَ^(١٩): أَذْنَتُكُمْ^(٢٠): إِذَا أَعْلَمْتُكُمْ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَعْدِرْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (لَعَلَّكُمْ تُسَأَلُونَ^(٢١)

(١) حج آدم موسى لأمرتين: ١- إما لأنه لامه، وذمه على المصيبة، والمصابات لا يلام عليها؛ ولهذا حج آدم موسى. ٢- وإما لأنه لامه على ذنب قاتب منه، ومن قاتب من الذنب لا يلام عليه؛ ولهذا روي: «من عير أخاه بذنب لم يتم حتى يعمله» [الترمذى، برقم ٢٥٠٥، وحسنه بشواهد عبد القادر الأرناؤوط فى جامع الأصول ١١ / ٧٤٢].

به بعد وقوع المصائب، وبعد التوبة من الذنب، الإثنين ٦ / ١٦ / ١٤١٧هـ.

(٢) يعيون: وهذا هو الصواب، ومعناه: لا يتبعون، ولا يأسرون، ولا يفترون.

(١٣): تُهْمَوْنَ، (أَرْتَضَى) [٢٨]: رَضِي، (الثَّمَائِلُ) [٥٢]: الْأَصْنَامُ، (السِّجْلُ) [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.
٢ - باب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ: شَيْخُ مِنَ النَّجَّاعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُهَاجِرٌ: قَالٌ: حَطَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالٌ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاظَةً عَرَاهَةً غَرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقَ نُعِيَّدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكُسُى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ شَهِيدٌ [الحادية: ١١٧]، فَيَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرَوُا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارْقَافُهُمْ ١) [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٢٢ - سورة الحجّ

وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: **الْمُخْبَتِينَ** [٣٤]: الْمُطَمَّئِنِينَ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فِي **إِذَا تَمَّنَى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ** [٥٢]: إِذَا حَدَّثَ الْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبَطِّلُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ، وَيُحَكِّمُ آيَاتِهِ، وَيَقُولُ: **أَمْبَيْتِهِ** [٥٢]: قِرَاءَتُهُ، **إِلَّا أَمَانِيَّ** [٧٨]: يَقْرُؤُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدُ **مَشِيدُ** [٤٥]: بِالْقَصَّةِ: جَصٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: **يَسْطُونَ** [٧٧]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السُّطُوةِ، وَيَقُولُ: يَسْطُونُ: يَبْطَشُونَ، **وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ** [٢٤]: الْهُمُوا إِلَى الْقُرْآنِ، **وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ** [٢٤]: إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **بِسَبِّبِ** [١٥]: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، **ثَانِي عَطْفِهِ** [٤]: مُسْتَكْبِرٌ، **تَذَهَّلُ** [٢]: تُشْغِلُ

١ - باب **وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى** [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ **الْخَدْرِيِّ** قَالٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَقُولُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْكَ رَبِّنَا وَسَعَدَنِيكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرُجَ مِنْ دُرْرِتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ، قَالٌ: يَا رَبِّنَا وَمَا بَعْثَ النَّارَ؟ قَالٌ: مِنْ كُلِّ الْفِ - أُرَاهُ قَالَ - تِسْعَمَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَجَبَّيَنَدَ تَضَعُفُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشَبِّهُ الْوَلِيدُ، **وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى** وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَتَتْهُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الْثُورِ الْأَبْيَاضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْيَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثُورِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا زَيْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَرُنَا، ثُمَّ قَالٌ: ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَرُنَا، ثُمَّ قَالٌ: شَطَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَرُنَا» قَالَ أَبُو أَسَمَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: **وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى**، قَالَ: **مِنْ كُلِّ الْفِ تِسْعَمَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ** ٢)، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ:

(١) المسلم يقيه الله حر الشمس يوم القيمة، وحرها على أعداء الله. الأربعاء، ٦ / ١٤١٧ هـ.

(٢) س: هل هؤلاء أهل الخلود في النار؟ ج: ظاهر الحديث أنهم أهل الخلود في النار، نعم بالله.

«سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ»^(١) [سبت برقم ٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٢- باب (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفِهِ): شك، **﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ إِلَى قَوْلِهِ﴾** [١٢-١١]، **﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾** [١٢-١١]، **﴿أَتَرْ فَتَاهُمْ﴾** [المؤمنون: ٣٣]: **وَسَعَنَاهُمْ**

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُحَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **عَنْهُمْ** قال: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفِهِ﴾** قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنَتَجَّهَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلًا قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ»^(٢).

٣- باب (هَذَا خُصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مجلزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍ** **عَنْهُ** «أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهَا قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿هَذَا خُصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾** نَزَّلَتْ فِي حَمْزَةَ، وَصَاحِبِيهِ، وَعَبْتَةَ، وَصَاحِبِيَّهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمٍ بَدْرٍ»، رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مجلزٍ **عَنْهُ** [سبت برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ شَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنَا أَبُو مجلزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ **عَنْ أَبِي طَلْبٍ** **عَنْهُ** قال: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْحُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ: **﴿هَذَا خُصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾** قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَازَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلَيْهِ وَحْمَزَةُ وَعَبْتَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَبْتَةُ بْنُ عَبْتَةَ» [سبت برقم ٣٩٦٥].

٤- سورة المؤمنون

قال أَبْنُ عَيْنَةَ: **﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾** [٧]: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، **﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾** [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، **﴿قُلُوبُهُمْ وَجْلَهُ﴾** [٦٠]: خَائِفِينَ، قال أَبْنُ عَبَّاسٍ: **﴿هَيَّاهَاتٌ هَيَّاهَاتٌ﴾** [٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ، **﴿فَاسْأَلِ الْعَادِيَنَ﴾** [١١٢]: الْمَلَائِكَةَ، **﴿لَنَاكِبُونَ﴾** [٧٤]: الْعَادِلُونَ، **﴿كَالْحُونَ﴾** [١٠٤]: عَابِسُونَ، وقال غيره: **﴿مِنْ سَلَالَةِ﴾** [١٢]: الْوَلَدُ، وَالْتُّطْفَةُ: الْسَّلَالَةُ، وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ، وَالْغُنَاءُ: الرَّبِيدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، **﴿يَجْأَرُونَ﴾** [٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصواتِهِمْ كَمَا تَجَأَرُ الْبَقَرَةُ، **﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾** [٦٦]: رجع على عَقِبَيْهِ، **﴿سَامِرًا﴾** [٦٧]: من السَّمَرُ، والجمع: السَّمَارُ، والسامِرُ هاهُنا في موضع الجمع،

(١) وهذا يدل على عظم الهول يوم القيمة، وطريق الأمان والسلامة هو الاستقامة على طاعة الله تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** [الإعام: ٨٢]. ٢- ويدل على أن ياجوج وماجوح من ذريه آدم، وهم رجال ونساء. ٣- ويدل على أن الله يتكلم بكلام يليق به تعالى. ٤- تأييد ما يقول أهل السنة أن الله يتكلم بحرف وصوت. ٥- التكبير عند البشرة بالخير، أو يسبح، ولا يصفق.

(٢) وهذا من ضعف الإيمان، وقلة العقل وال بصيرة، أما المؤمن، فإن أصابته سراء شكر، فكان خيراً، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً

﴿تُسْحِرُونَ﴾ [٨٩]: تعمون من السحر

(٤) - سورة النور

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾ [٤٢]: مِنْ بَيْنِ أَصْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بِرْقَه﴾ [٤٢]: وَهُوَ الضَّيَاءُ، ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [٤٩]: يَقْأَلُ لِلْمُسْتَخْدِيِّ: مُذْعِنُ، ﴿أَشْتَانًا﴾ [٦١]: وَشَنِيٌّ، وَشَنَاتٌ، وَشَتٌّ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاها﴾ [١]: بَيْنَاهَا، وَقَالَ عَيْزَهُ: سُمِيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ الشُّورِ، وَسُمِيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَفْطُوْعَةٌ مِنَ الْأَخْرَى، فَلَمَّا قُرِئَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِيَ قُرْآنًا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوْهُ بِلْسَانِ الْحَبَشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَةً وَقُرْآنَهُ﴾ [القيمة: ١٧]: تَأْلِيفُ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيمة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ، وَأَفْنَاهُ، فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ أَيْ: مَا جَمَعْ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمْرَكَ، وَأَنْتَهُ عَمَّا نَهَاكَ، وَيَقَالُ: لَيْسَ لِشَعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ: تَأْلِيفٌ، وَسُمِيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيَقَالُ لِلْمَزَأْةِ: مَا قَرَأْتَ بِسِلَامٍ قَطُّ، أَيْ: لَمْ تَجْمِعْ فِي بَطْهَا وَلَدًا، وَقَالَ: ﴿فَرَضَنَاها﴾ [١]: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضَنَا عَلَيْكُمْ﴾ يَقُولُ: فَرَضَنَا عَلَيْكُمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الطَّفَلُ الدُّرْنَ لَمْ يَظْهِرُوا﴾ [٢١]: لَمْ يَدْرُوا، لِمَا يَهْمِ مِنَ الصَّغَرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولَئِكَ الْإِرْبَة﴾ [٣١]: مَنْ لِيْسَ لَهُ أَرْبَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَهْمِهِ إِلَّا بَطْهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النَّسَاءِ، وَقَالَ طَاؤُشُ: هُوَ الْأَحْقُنُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ

١- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاجَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ﴾ [١]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسْفَ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْبَرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمَرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدَى، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْعُفُ؟ سَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيَ عَاصِمَ الْبَيْتِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِرْهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمَرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرْهَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَضْعُفُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَائِكَةِ بِمَا سَمِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَأَعْنَاهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةُ لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُلَائِكَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعُجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَيْتَيْنِ، خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحِسْبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيمَرٌ، كَانَهُ وَحْرَةً، فَلَا أَحِسْبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّغْتِ الَّذِي نَعْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُسَبِّ إِلَى أَمْهِ»^(١) [سق برق ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

(١) من اتهم زوجته ورمها بالزنا، وليس عنده بينة، فحيثئد يلاعنها، وتلاعنها.
س: هل الأفضل الستر أم الملاعنة. ج: إذا كان فيه حمل من الزنا، فلا بد من الملاعنة، أما إذا لم يجد حمل، فالستر أفضل، مع النصيحة، والستر، ويفارقهها، أو يمسكها، وينصحها. نسأل الله العافية.

٢- باب «والخامسةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [٧]

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْلُهُ فَتَقْتُلُنَّهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلَاعَنَ، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْوِرَاثَةِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» [سبت برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣- باب «ويَدِرَا عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» [٨]

٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَّيَّةَ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بَشَّرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، قَالَ النَّبِيُّ: «الْبَيْنَةُ، أَوْ حَدْ في ظَهَرِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَخْدَنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ بِلِتْسُونُ الْبَيْنَةِ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «الْبَيْنَةُ، وَإِلَّا حَدْ في ظَهَرِكَ»، قَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيَئِرِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهَرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِرِيلٌ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ فَقَرَا حَتَّى يَلْغُ»: «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَهُمْ هَلَالٌ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَخْدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَعُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجَبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأْتُ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، قَالَ النَّبِيُّ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَحُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذِيلَكَ، قَالَ النَّبِيُّ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ» [سبت برقم ٢٦٧١].

٤- باب «والخامسةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى امْرَأَتَهُ، فَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمْرَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ فَتَلَاعَنَ كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»^(١)

[اطرافه: ٥٣٠٦، ٥٣١٥، ٥٣١٤، ٦٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩]

٥- باب «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْكَفِ عَصِبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَخْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بِلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنِ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [١٠]، أَفَالْكَفَرُ كَذَابٌ
٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَفَيْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ» [١١] قَالَتْ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ» [سبت برقم ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٦- باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِإِنْفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾

فُلُثُمٌ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَا سُبْحَانَكَ هَذَا بِهَتَانٍ عَظِيمٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [١١-١٣]

٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ بْنُ الْرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفِكَ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَعْصُمُ حَدِيثَهُمْ يُصْدِقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُزْرَوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرُجَ أَقْرَعَ بَنِي أَزْرَاجِهِ، فَأَيْسَهُنَّ حَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَنِيَّنَا فِي عَزْرَوَةَ عَزَّاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِيِّ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَإِنَّا أَخْمَلُ فِي هُودِجِيِّ، وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَسِرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ غَرْوَتِهِ تَلَكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاءَرْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْسِيَ أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِيِّ، فَإِذَا عَقْدَ لِي مِنْ جُزْعِ أَطْفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَّمَسْتُ عِقْدِيِّ، وَحَبَسَنِي ابْنَاعَوْهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الدِّينِ كَانُوا بِرَحِيلِنَّ لِي، فَاحْتَمَلُوا هُودِجِيِّ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذَا دَاكَ خَفَافًا، لَمْ يَتَّهَمْنَ اللَّحْمَ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْغُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكِرْ الْقَوْمُ خِفَةً الْهُودِجَ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّيْنَ، فَبَعْثَوْا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ، وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمْمَتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي فَيُرِجِّعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، عَلَيْتِي عَيْنِي فَنَمَتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْتَلِ السُّلْمَيِّ، ثُمَّ الْذَّكُوْنَيِّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ، فَاضْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ نَائِمًا، فَأَتَانِي فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَيْنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَأَشَيَّقَتْ بِاسْتِرِجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَانِي، وَاللَّهِ مَا كَلَمْنِي كَلْمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلْمَةً غَيْرَ اسْتِرِجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحْلَتَهُ، فَوَطَّعَ عَلَى يَدِيهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقْوُدُ بِي الرَّاهِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي تَحْرِيرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلْكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ إِلْفَكَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْلَوْلَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَشْكَكْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يَفِيُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِلْفَكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيَنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَغْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْلَّطِيفِ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيِّ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيَنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لِيَلِاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرِزِ قَبْلَ الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأْدِي بِالْكُفَّ أَنْ تَتَخَذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِيِّ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَانِنَا، فَعَشَرَتْ أَمْ مَسْطَحُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مَسْطَحُ، فَقَلَّتْ لَهَا: بِشَسَّ مَا قُلْتِ، أَتَسْسِيَنَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَتَّاهُ،

أولئم تسمعي ما قال؟ قال: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازدث مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، ودخل عليَّ رسول الله ﷺ، تعني سلم ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت: أنا دلن لي أن آتي أبي؟ قال: وأنا حبت أريد أن أستيقن الخبر من قيلهما، قال: فأدن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبي، فقلت لأمي: يا أمَّةَه، ما يتحدث الناس؟ قال: يا بنتي، هونني عليك، فوالله لقلما كائت امرأة قط وضيئه عند رجل يحيها، ولها ضرائب، إلا أكثرن عليها، قال: فقلت: سبحان الله، أو لقد تحدث الناس بهذا؟ قال: فكينت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرق لي دمع، ولا أكتحل بنعوم حتى أصبحت أبكي، فدعوا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب، وأسامة بن زيد رض حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قال: فاما أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله، وبالذى يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً، وأما على بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يُصيغ الله عليك، والنساء سواها كثيرون، وإن شئت الجارية تصدقك، قال: فدعوا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيئاً يربينك؟ قال: بريرة: لا، والذى يبعثك بالحق، إن رأيتك علىها أمراً أعمدها علىها أكثر من أنها جارية حديثة البن، تنام عن عجين أهله، فتاتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ، فاستغذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلوان، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا مغشر المسلمين، من يغدرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي إلا خيراً، ولقد ذكرروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معنى»، فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال: يا رسول الله، أنا أغذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عقصه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قال: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا، ولكن اختملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمُّ الله، لا تقتلُه، ولا تقدرُ على قتله، فقام أسيده بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمُّ الله لنقتلنه، فإنك مُنافق تجادل عن المُنافقين، فشاور ^(١) الحيان: الأوس والخررج، حتى همُوا أن يقتيلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يحصهم حتى سكتوا، وسكت، قال: فمكثت يومي ذلك لا يرق لي دمع، ولا أكتحل بنعوم، قال: فأصبح أبوابي عندي، وقد بكينت لياثين ويوماً لا أكتحل بنعوم، ولا يرق لي دمع، يظنن أن البكاء فالق كيدي، قال: فيينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، فاستأذنت عاليَّةَ من الانصار، فآذنت لها، فجلست تشكي معي، قال: فيينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم، ثم جلس، قال: ولم يجعلس عندي مذق قيل ما قيل قبلها، وقد لبَث شهرًا لا يوحى إليه في شأني، قال: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «اما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة سفِير ثُك الله، وإن كنت مممت بذنب فاشتغلي الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»، قال: فلما قضى رسول الله

(١) في النسخة السلفية: «فتاوار» وفي نسخة الحافظ ابن حجر كما في المتن «فتاوار».

مَقَالَتْهُ، فَلَصَنْ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَنْ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لَأَبِي: أَجْبَ رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: أَجِبِي رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ التَّسْنِ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اشْتَرَقَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بِرِيَةُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَةُهُ، لَا تُصْدِقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اغْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بِرِيَةُهُ، لَتُصْدِقُنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: **فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ** [يوسف: ١٨]

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلُتْ فَاضْطَرَبَتْ عَلَىٰ فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَةُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظْنَنُ أَنَّ اللَّهَ مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَخَيَا يَثْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَخْفَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي يَأْمُرِ يَشْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَدَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَخَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَسْتَحِدُرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرْقِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثَقْلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سُرِيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ بَلَى، فَقَدْ بَرَأْكَ، فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ بَلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُنَّ الْعَشْرَ آيَاتٍ كُلُّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ بَلَى، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بَنْ أَثَاثَةَ لَقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ شَيْئَا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلِيَعْمُوا وَلِيُضْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهُ مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَى يَسْأَلُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أُمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْمَيْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهُيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ بَلَى، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْأَوْرَعِ، وَطَفِقَتْ أَحْتَهَا حَمْنَةُ ثَحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْلَكِ»^(١) [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧- بَابٌ **وَلَقَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **تَلْقَوْنَاهُ** [١٥]: يَرْوِيَهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، **تُقْبِضُونَ** [يونس: ١١]: تَقُولُونَ ٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَمِّ

(١) هذه القصة قصة عظيمة، وتدل على أنَّ اللَّهَ يبتلي أولياءه بالسراء والضراء، وقد وقعت هذه القصة لعائشة، ليعلم الله الصادقين والمنافقين، وهلك فيها من هلك، ولكن العاقبة للمتقين، وأنزل اللَّهُ براءة عائشة بـ، وحد رسول الله من قدف عائشة أم المسلمين، وهذه القصة فيها فوائد كثيرة، منها: الاقتداء بالصالحين، والتأنسي بهم في صبرهم، وفي الحديث بيان فضل سعد بن معاذ.

رُوْمَانِ أَمْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ حَرَثَ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا»^(١). [سبت برقم ٣٢٨٨]

٨- باب **إِذْ تَلْقَوْنَاهُ بِالسِّنَّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**

وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(٢) [١٥]

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرْيَجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُئِنِّيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذْ تَلْقَوْنَاهُ بِالسِّنَّتِكُمْ»^(٣) [سبت برقم ٤١٤٤]

باب **وَنَوْلًا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَنْكِلْمِ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** [١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُئِنِّيَّةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُبِيلَ مَوْتَهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مَعْلُوَّةٌ، قَالَتْ: «أَخْشَى أَنْ يُنَتَّنِي عَلَيَّ» فَقَبِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: «أَثْذُنُوا لَهُ»، فَقَالَ: كَيْفَ تَجْدِينِي؟ قَالَتْ: «بِخَيْرٍ إِنْ أَتَقَيَّثُ»، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكُرَّا غَيْرَكَ، وَنَزَّلَ عَذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الرُّبَيْرَ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: «دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَّى عَلَيَّ، وَوَدَّدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا» [سبت برقم ٣٧٧١]

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنِ الْقَالِسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَخْوَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نَسِيًّا مَنْسِيًّا».

٩- باب **يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا** الآية: [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) قَالَتْ: جَاءَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنُنِي لِهَذَا؟ قَالَتْ: «أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟» قَالَ سُفِيَّانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَّزَانٌ مَا ثَرَنَ بِرِيَّةٍ وَتُضْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: «لَكِنْ أَنْتَ». [سبت برقم ٤١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨]

١٠- باب **وَبَيْبَنِ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ** [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبْنَانَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَّزَانٌ مَا ثَرَنَ بِرِيَّةٍ وَتُضْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَسْتَ كَذَاكَ»، قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: **وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرًا مِنْهُمْ** فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُ مِنَ الْعَمَى؟»، وَقَالَتْ: «وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) لأن الأمر عظيم.

(٢) يعني: تكذبون.

(١) [سبت برقم ٤١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨]

١١- باب إنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ [١٩] ، **وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْغُرَبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَغْفُوا وَلَيُضْفَحُوا أَلَا تَجِدُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [٢٢]

٤٧٥٧ - وقال أبوأسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، **عن عائشة** قالت: «لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عِلِّمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيبًا، فَتَشَهَّدُ فَحِمَادُ اللَّهُ، وَأَثَّى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أُشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَّا سِبِيلُ أَهْلِي، وَإِنَّمَا عِلِّمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءِ، وَأَبْنُوْهُمْ بِمِنْ وَاللَّهُ مَا عِلِّمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبَّتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ فَقَالَ: إِذْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَغْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الْخَزْرَاجَ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ مِّنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَذَنِيتُ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنْ الْأُوْسِ مَا أَخْبَيْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَغْنَاقَهُمْ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأُوْسِ وَالْخَزْرَاجَ شَرًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عِلِّمْتُ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً دَلَّكَ الْيَوْمَ حَرَجْتُ لِي عِصْمَ حَاجِتِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَرَثْتُ وَقَالَتْ: تَعْسِ مِسْطَحَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمُّ، تَسْعِيْنَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَرَثَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعْسِ مِسْطَحَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْعِيْنَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَرَثَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعْسِ مِسْطَحَ، فَأَنْتَهُرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَشْيَهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقِرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي حَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِي أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْعَلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمُّ رُومَانَ فِي السُّقُلِ، وَأَبَا بَكْرَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أَبِي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَيْتَهَا؟ فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَلْعُمْ مِنْهَا مَثُلَّ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بَيْتَهَا، حَفْظِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهُ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطْ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحْبِّبُهَا لَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا حَسَدَهَا، وَقَيْلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَلْعُمْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَيْكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرَ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأَبِي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهَا، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بَيْتَهَا، إِلَّا رَجَعْتَ إِلَيْ بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عِلِّمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةَ، فَتَأْكُلُ حَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، فَأَنْتَهُرْهَا بِعَضُّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عِلِّمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَىٰ تَبِيرِ الدَّهَرِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُثَّىٰ قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةَ:

(١) قوله الثاني بعده:
فَإِنْ كَانَ مَا قَدِيلَ عَنِي قَاتَهُ فَلَارْفَعْتُ إِلَيَّ يَدِي أَنْ اسْمَلَ
يعني ما قلتَهُ، وهذا يؤكد صدقه، وأنه شهد عليه وهماً.

فُقِتَلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَرَاهَا حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَفَنِي أَبُوايَ عَنْ، يَمِينِي وَعَنْ شَمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقَلَّتْ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمُرْزَأَةِ أَنْ تَدْكُرْ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَّفَتَ إِلَى أَبِي فَقَلَّتْ: أَجْبَهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَّفَتَ إِلَى أُمِّي، فَقَلَّتْ: أَجْبَيهُ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا، تَشَهَّدَتْ، فَحَمِدَتْ اللَّهَ، وَأَشَّى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَلَّتْ: أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ لِكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ، وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنِّي لِصَادِقَةٍ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ، وَأَشْرَبْتُهُ قُلُوبَكُمْ، وَإِنْ قُلْتَ إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعُلْ، لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِكُمْ مَثَلًا، وَالْتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ، فَلَمْ أَفِدْرُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعِنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ^(١) [يوسف: ١٨]، وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِتِهِ، فَسَكَنَتَا، فُرِفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَا تَبَيَّنَ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبَيْنَهُ، وَيَقُولُ: «أَبِيشِري يَا عَائِشَةَ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضِبًا، فَقَالَ لِي أَبُواي: قُوْمِي إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَخْمَدُهُ، وَلَا أَخْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَخْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكِرْتُمُوهُ، وَلَا عَيْرَتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَا زَيَّنَبُ ابْنَةُ جَحْشَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا أَخْتَهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطَحٌ، وَحَسَانٌ بْنُ ثَابَتْ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمِعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةً أَبِدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ»^(٢) إِلَى آخر الآية، يعني أَبَا بَكْرٍ وَالشَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمُسَاكِينَ^(٣)، يعني مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي وَاللَّهِ يَا رَبِّنَا، إِنَا لَنْحِبُ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ»^(٤) [است برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٢- بَاب «وَلِيَضْرِبِنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَبِيَّبِهِنَّ»^(٥)

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦) قَالَتْ: «يَرِحْمُ اللَّهُ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: وَلِيَضْرِبِنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَبِيَّبِهِنَّ شَقَقْنَ مُرْوَطَهُنَّ فَاخْتَمْرَنَ بِهَا» [طرفة في ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ^(٧) كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلِيَضْرِبِنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَبِيَّبِهِنَّ»: «أَخَذْنَ أُزْرُهُنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاسِيِّ، فَاخْتَمْرَنَ بِهَا» [است برقم ٤٧٥٨].

(١) وهذا يدل على عظم عقلها وعلمهها.

(٢) هذا ابتلاء، أشد الناس ابتلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وقد أقيم على حسان، ومسطح الحد، والله يغفو عننا، وعنهم.

(٢٥) - سورة الفرقان

قال ابن عباس **﴿هَبَاءٌ مُنْثُرًا﴾** [٢٢]: ما تشفى به الريح، **﴿مَدَ الظِّلَّ﴾** [٤٠]: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، **﴿سَاكِنًا﴾** [٤٥]: دائمًا، **﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾** [٤٥]: طلوع الشمس، **﴿خَلْفَةً﴾** [٢٢]: من فاتته من الليل عمل، أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار، أدركه بالليل، وقال الحسن **﴿هَبَ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذَرِيَاتِنَا قَوْةً أَغْيِنَ﴾** [٧٤]: في طاعة الله، وما شئنا أفر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله، وقال ابن عباس **﴿ثُبُورًا﴾** [١٢]: في طلاق، وقال غيره: السعي: مذكر، والتسعير والاضطرام: التوقد الشديد، **﴿تَمْلِي عَلَيْهِ﴾** [٥]: تقرأ عليه، من أملئت وأمللت، **﴿الرُّش﴾** [٣٨]: المعدن، جمعه رصاص، **﴿مَا يَغْبَأُ﴾** [٧٧]: يقال: ما عبأت به شيئاً لا يعتد به، **﴿غَرَاماً﴾** [٦٥]: هلاكاً، وقال مجاهد **﴿وَعَتُوا﴾** [٦]: طغوا، وقال ابن عيينة **﴿عَاتِيَة﴾** [الحادة: ٦]: عاث على الخزان.

١- باب ﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَى جُوْهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانٌ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يونس بن محمد البعدادي، حدثنا شيئاً، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك **أنَّ رجلاً** قال: يا نبي الله، يُحشر الكافر على وجهه يوم القيمة؟ قال: **أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَأَ عَلَى الرِّجَائِنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قال: قتادة: بل وعززة ربنا ^(١) [طرقه في ٦٥٢٣، ٦٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٢- باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَنَّامًا﴾ [٦٨]: العقوبة

٤٧٦١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عن عبد الله **قال: سألكم، أؤ سألكم رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟** قال: **«أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ بِنِدَا وَهُوَ خَلَقُكَ»**، قلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قال: **«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**، قلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قال: **«أَنْ تُرَدِّنِي بِخَلِيلَةِ جَارِكَ»**، قال: وَرَدَتْ هَذِهِ الآية تضديقاً لقول رسول الله ﷺ: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ﴾** ^(٢) [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤٧٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني القاسم بن أبي بزرة أنه سأله سعيد بن جعير: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبته؟ فقرأت عليه: **﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**، فقال سعيد: فرأتها على ابن عباس كما فرأتها عائلي: **«فَقَالَ**

(١) أي والله **﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ غُمْيَا وَيَكْمَا وَضُمْمَا مُأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا حَبَّتْ زِدَاهُمْ سَعِيرًا﴾** [الإسراء: ٩٧].

(٢) وفي هذا بيان أن الشرك أعظم الذنوب، ثم القتل بغير حق، ثم الزنا، وفي الحديث الصحيح: «اجتبوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». ابن القيم **كتبه** وغيره ذكروا مراتب وعقبات الشيطان في استدراج الإنسان: ١- الشرك بالله، ٢- البدعة، ٣- الكبائر، ٤- الصغار، ٥- المكرهات، ٦- المفضولات، فيشغلهم بالمفضولات، وترك الأفضل. ٧- تسليط أعون الشيطان على الإنسان

هَذِهِ مَكْيَّةُ نَسْخَتْهَا آيَةُ مَدْنَيْةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ»^(١) [سبت برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَافَ أَهْلُ الْكُوْفَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَدَخَلَتْ^(٢) فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَزَّلْتُ فِي أَخْرِ مَا نَزَّلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ» [سبت برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَضْوُرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ» قَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ» وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَا آخِرُ» قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [سبت برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٣- باب **﴿يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾**

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِرَّى: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ» وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» حَتَّى يَبلغَ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ» فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَاتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلْنَا اللَّهُ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا» إِلَى قَوْلِهِ: «غَفُورًا رَّحِيمًا» [سبت برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢، ٣٠٢٣].

٤- باب **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِرَّى أَنْ اسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ» وَعَنْ **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَا آخِرُ﴾** قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ»^(٣) [سبت برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٥- باب **﴿فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾**

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «خَمْسٌ قَدْ مَاضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ **﴿فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾**» [سبت برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٦- سورة الشُّعْرَاءُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿تَغْبُثُونَ﴾** [١٢٨]: تَغْبُثُونَ، **﴿هَضِيمٌ﴾** [١٤٨]: يَقْتَثُ إِذَا مُسَّ، (**مُسَحَّرِينَ**): مَسْحُورِينَ، (**اللَّيْكَةُ**) وَ(**الْأَيْكَةُ**)^(١) [١٧٦]: جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ، **﴿يَوْمُ الظَّلَّة﴾** [١٨٩]: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ.

(١) والصواب أن هذه الآية من سورة النساء لم تنسخ آية الفرقان، ومن تاب الله عليه، وأرضى عنه قتيله، والقتل دون الشرك، والقول بالنسخ هو قول ابن عباس، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها غير منسوخة، والحق الذي لا ريب فيه أن التوبة تجب جميع الذنب التي تاب منها الإنسان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨/٤٩٤: «وفي رواية الكشميهني: «فرحلت» براء وحاء مهمتين، وهي أوجه».

(٣) من تاب الله عليه، والمشرك إذا قتل ثم أسلم وتاب، تاب الله عليه.

مُؤْزُونٌ [الحجر: ١٩] : مَعْلُوم، **كَالطَّوِيدُ** [٦٢] : كَالْجَبَلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ : «الشَّرِذَمَةُ» : طَافِفَةٌ قَلِيلَةٌ، **فِي السَّاجِدِينَ** [٢١٩] : الْمُصَلِّينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : **لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ** [١٢٤] : كَأَنْتُمْ (الرَّبُّ) : الْأَيْنَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيعَةِ، **مَصَانِعُ** [١٢٩] : كُلُّ بَنَاءٍ فَهُوَ مَضْبَعَةٌ، **فَرَهِينٌ** [١٤٩] : مَرْحِينٌ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ : فَارِهِينٌ : حَادِقِينٌ، **تَنْثَوَا** [١٨٢] : هُوَ أَشَدُ الْفَسَادِ، وَعَاثَ يَعِيشُ عِيشًا، **الْجَبَلَةُ** [١٨٤] : الْخُلُقُ، جَبَلٌ، وَمَنْهُ جَبَلًا، وَجَبَلًا يَعْنِي : الْخَلُقُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

١- بَاب **وَلَا تَخْرُنِي يَوْمَ يَبْعَثُونَ** [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** **قالَ** : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَيْرَةُ وَالْفَتَرَةُ» الْغَيْرَةُ **هِيَ الْقَتْرَةُ** ^(١) [سبت برقم ٣٤٩].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِيٌّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** **قالَ** : «يُلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يَبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ» [سبت برقم ٣٤٩].

٢- بَاب **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** **وَأَخْفُضْ جَنَاحَكَ** [٢١٥، ٢١٤] : أَنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **عَنِ النَّبِيِّ** **قالَ** : «لَمَّا نَزَلَتِ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** **صَعِدَ الْبَيْتُ** **عَلَى الصَّفَافِ**، فَجَعَلَ يَنَادِي : يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لَيْطُونَ قُرْيَشَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسِلَ رَسُولًا لِيُنْظَرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشًا، فَقَالَ : أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبِرْتُكُمْ أَنَّ خَيَالًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكْتُشُمْ مُصَدِّقَيِّ؟ قَالُوا : نَعَمْ، مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّا لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمِعْتَنَا؟ فَنَرَأَتِ **فَتَرَأَتِ** : **بَتَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** * **مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ** ^(٢) [المسد: ٢١٠] ^(٣) [سبت برقم ٣٤٩].

. وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨.

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** **قالَ** : «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** **قَالَ** : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أُوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنَيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَغْنَيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، لَا أَغْنَيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنَيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ **سَلِيْمِي** مَا شِئْتَ مِنْ مَالِيِّ، لَا أَغْنَيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَعٌ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ [سبت برقم ٢٧٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦].

(١) النار باقية دائمة لا تفنى **كُلُّمَا خَبَثْ زَدَاهُمْ سَعِيرًا**. يوم الأربعاء / ٦ / ٢٥ / ١٤١٧هـ.

(٢) جمعهم للنجاة، فقال أبو لهب هذا الكلام : (با)، ولكن الله أخزاهم، وأنزل فيه سورة تلى إلى يوم القيمة، وهذا فيه قطع التعليق، وأن الرسول **لَا ينفع بالقرابة إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى**، فالقرابة لا تنفع إذا لم يكن فيه عمل صالح.

(٢٧) - سورة النمل

(الْحَبْءُ) [٢٥]: مَا حَبَّاتِ، **(لَا قِيلَّ)** [٤٤]: لَا طَاقَةَ، **(الصَّرْخُ)** [٤٤]: كُلُّ مِلَاطٍ أَتَخْذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ،
وَالصَّرْخُ: الْقَضْرُ، وَجَمَاعَتُهُ: صُرُوحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **(وَلَهَا عَرْشٌ)** [٢٢]: سَرِيرٌ، **(كَرْيِمٌ)** [٢٩]:
حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ، **(مُسْلِمِينَ)** [٣٣]: طَائِعِينَ، **(رَدَفَ)** [٧٧]: اقْتَرَبَ، **(جَامِدَةً)** [٨٨]: قَائِمَةً،
(أَوْزَعْنِي) [١٩]: أَجْعَلَنِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **(نَكَرُوا)** [٤١]: غَيْرُوا، وَالْقَبْسُ: مَا اقْتَبَسَ مِنْ النَّارِ، **(وَأَوْتَيْنَا**
الْعَلْمَ) [٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ، **(الصَّرْخُ)** [٤٤]: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ، **(قَوَارِيرَ)** [٤٤]: أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ

(٢٨) - سورة القصص

(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [٨٨]: إِلَّا مُلْكَةٌ^(١)، وَيَقُولُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
(فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَتْبَاءُ) [٦٦]: الْحُجَّجُ^(٢)

١- باب **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَخْبَتْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ** [٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ **فَوَجَدَ عَنْهُ أَبَا جَهْلَ، وَعَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ**
أُمِيَّةَ بْنَ الْمُغِيْرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٌ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ أَحَاجِ لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلَ،
وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِيهِ أُمِيَّةَ: أَنْزَغَ بْعْنَ مِلَةَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ؟ فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ **يَعْرُضُهَا عَلَيْهِ**،
وَيُعِيدَهُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْمُقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرًا مَا كَلَمُهُمْ: عَلَى مِلَةَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَأَبِيهِ أَنْ يَقُولُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **لَا سَتَعْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:** **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ**
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [النور: ١١٣]، **وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِيهِ طَالِبٍ**، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَخْبَتْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ** [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **(أُولَى الْقُوَّةِ)** [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، **(لَتَشُوَّءُ)** [٧١]: لَتَشُقُّلُ،
(فَارِغًا) [١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، **(الْفَرِحِينَ)** [٧٧]: الْمُرْجِينَ، **(قَصْيِهِ)** [١١]: أَتَبْعِي أُثْرَهُ وَقَدْ
يَكُونُ أَنْ يَقْضَ الْكَلَامُ **(تَحْنُنَ نَقْصُ عَلَيْكَ)** [يوسف: ٣]: **(عَنْ جُنْبَ)** [١١]: عَنْ بُعْدِهِ، وَعَنْ جَنَابَةِ
وَاحِدَ، وَعَنِ اجْتِنَابِ أَيْضًا، وَيَنْطُشُ وَيَنْطُشُ، **(يَأْتِمُونَ)** [٢٠]: يَسْأَوْرُونَ الْعَدُوَانَ، وَالْعَدَاءِ،
وَالْتَّعْدِيِّ وَاحِدَ، **(أَنْسَ)** [٢٩]: أَبْصَرَ، الْجَذْدَوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيلَةٌ مِنَ الْحَشْبِ، لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ،
وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُ، وَالْأَفَاعِيُّ، وَالْأَسَاوِدُ، **(رَدَّهَا)** [٣٤]: مُعِينًا، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: **(سَنَشِدُ)** [٢٥]: سَعِينَكَ، كَلَمًا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَصْدًا،
مَقْبُوْحِينَ: مُهْلِكِينَ، **(وَصَلَلْنَا)** [٥٥]: بَيَّاهُ، وَأَتَمْمَنَاهُ، **(يُجْبِي)** [٥٧]: يُجْلِبُ، **(بَطَرَتْ)** [٥٨]:
أَشَرَّتْ، **(فِي أُمِّهَا رَسُولاً)** [٥٩]: أُمُّ الْقُرْيَ، وَمَا حَوْلَهَا، **(نَكِنْ)** [٦٩]: ثُحْفِي، أَكْنَثَتِ الشَّئْيَةَ؛
أَخْفَيْتَهُ، وَكَنْتَهُ: أَخْفَيْتَهُ، وَأَظْهَرْتَهُ، **(وَنِكَانَ اللَّهُ)** [٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ **يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ**

(١) مع بقاء الذات والوجه.

(٢) على ظاهرها، فهو باقي الدائم **الْمُدَّمِدُ**، والعرب تعني بالوجه الذات كلها. فجر الخميس ٦/٢٦/١٤١٧هـ.

وَيُقْدِرُ ﴿الزمر: ٥٢﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ^(١).

٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَثَنَا سُفْيَانُ الْعُصَفَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَادُكَ إِلَى مَعَادِ﴾: قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

٣٩) - سورة العنكبوت

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبَّصِرِينَ﴾ [٢٨]: ضَلَّلَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَيُّونُ، وَالْحَيُّ وَاحِدٌ، ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهَ﴾ [٢]: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمُنْتَرَلَةٍ: ﴿فَلَيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٢٧]: ﴿أَنْتَالاً مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾ [١٢]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ

٤٠) - سورة الروم

﴿فَلَا يَرْبُو﴾ [٣٩]: مَنْ أَعْطَى يَتَّغْيِي أَفْضَلَ، فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْبِرُونَ﴾ [١٥]: يَتَّعْمَلُونَ، ﴿يَمْهُدُونَ﴾ [٤٤]: يُسَوِّونَ الْمَضَاجِعَ، ﴿الْوَدْقَ﴾ [٤٨]: الْمَطْرُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨]: فِي الْأَلْهَلَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُوهُمْ﴾ [٢٨]: أَنْ يَرُثُوكُمْ، كَمَا يَرُثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿يَصَدَّعُونَ﴾ [٤٢]: يَتَّفَرَّقُونَ، ﴿فَاضْدَاعُ﴾ [٤٤]: الْحَرْجُ، وَقَالَ عَيْرَةً: ضُعْفٌ، وَضَعْفٌ لِغَنَّانٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الشَّوَّافِ﴾ [١٠]: الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسَيَّبِينَ

٤٧٧٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، حَدَثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَّى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: يَبْنَنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةٍ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْثَةَ الرُّكَامِ، فَفَزَعُنَا، فَلَيَتَّبِعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا، فَعَضِّبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ فَلِيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِيَقُلْ»: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦]: وَإِنَّ فَرِيسًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَيِّعِ كَسَيْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَهُمْ سَيِّعَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكْلُوا الرَّجُلَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْثَةَ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحْمَمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَادُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥]: أَفَيَكُشِّفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفُرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَاماً﴾ [طه: ١٢٩]: يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الْمُعْلَبِ الرُّؤْمُ﴾ إِلَى

(١) فيه فوائد: ١- أبو طالب مع نصره لرسول الله ﷺ، ولكن غالب عليه طاعة الأسلاف، ولكن الحق أحق بالاتباع. ٢- الحذر من قرناة السوء. ٣- الأعمال بالخواتيم، فقد نصر أبو طالب النبي ﷺ، ولكن مع ذلك لم يقدر له أن يسلم. ٤- الاجهاد في هداية الأقارب، وتوجيههم إلى الخير. ٥- حرص النبي ﷺ على هداية أقاربه. ٦- الهداية بيد الله تعالى، وإنما الذي يهدى الرسل هداية الإرشاد والتوجيه، والدلالة، أما هداية التوفيق والإلهام، فيهدى الله تعالى وحده.

(٢) الصدع: بيان الحق، يصدعون: يتفرقون: فريق أجاب الدعوة، وفريق رفض الدعوة.

(٣) المؤمن يحاسب نفسه، فإذا كان عنده علم أجاب بما يعلم، وإذا لم يعلم يقول: الله أعلم.

سَيِّلُتُونَ ﴿١﴾: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

باب لا تبديل لخلق الله ﴿٢٠﴾: **لِدِينِ اللَّهِ خَلْقُ الْأَوَّلِينَ** ﴿الشعراء: ١٣٧﴾: **دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةُ إِلَيْهَا أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ** ﴿٤٧٧٥﴾: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ، أَوْ يَنْصَارَانِهِ، أَوْ يَمْجِسَانِهِ، كَمَا شَتَّحَ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعًا، هُلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ حَدْعَاءِ؟)، ثُمَّ يَقُولُ: **فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ** ﴿١﴾ [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

(٣١) - سورة لقمان

١- باب لا شريك بالله إن الشراك لظلم عظيم

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَمَّا نَرَكُتْ هَذِهِ الْآيَةَ: **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلِسُّوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** ﴿الأعاصير: ٨٢﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يُلِسِّنْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَسِّ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ لَابْنِهِ: **إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**» ﴿٢﴾ [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٢- باب إن الله عنده علم الساعة

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَا لَكَ تَكْتِهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتَوْمِنَ بِالْبَغْثِ الْأَخْرِ»، قَالَ: مَا إِلَّا سَلَامٌ أَنْ تَغْبُدَ اللَّهُ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَضْرِبُ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يُرَاكُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ بَنَتِهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَّةُ الْعَرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ**» القمان: ٣٤، ثُمَّ انصرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخْدُوا لِي رُدُّوا فَلَمْ يَرُوَا شَيْئًا، فَقَالَ:

(١) هذا يدل على أن الطفل إذا ولد في دينه الإسلام؛ ولهذا الصواب أن أولاد المشركين إذا ماتوا فهم في الجنة، وقيل: يمتحنون يوم القيمة، والصواب الأول، لقوله ﷺ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» عندما سئل عنهم حين ذكر أن أولاد المسلمين في الجنة، فقيل: وأولاد المشركين؟ فقال: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» وللرواية الأخرى: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ» أي: الإسلام، وهكذا المعتوه، والمجنون، إذا حصل له ذلك قبل البلوغ. فجر الأحد ٦/٢٩/١٤١٧هـ.

(٢) ولم يلبسوه: أي: لم يخلطوا.

(٣) فالمسلم على الاستقامة إذا مات فله الأمان الكامل، وال المسلم العاصي له الأمان؛ لأنَّه يدخل الجنة بعفو الله، أو بالشفاعة، والعاصي لا يدخل في النار إذا دخلها، بل يخرج منها إذا طهر، أما الكفار، فلا يخرجون منها، وال المسلم إذا تاب تاب الله عليه بإجماع المسلمين.

«هذا جَبْرِيلُ جاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١) [سبت برقم ٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩، ١٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ حَمْضَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [سبت برقم ١٠٣٩].

٣٢ - سورة السجدة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَهِينٌ [٨]: ضَعِيفٌ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٠]: هَلْكَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

الْجَرْزُ [٢٧]: الَّتِي لَا تُنْطَرُ إِلَّا مَطْرًا لَا يَعْنِي عَنْهَا شَيْئًا، يَهْدٌ [٢٦]: نُبَيْنُ نُبَيْنُ [٢٦]

١ - باب فَلَا تَعْلَمُ نَفْسَ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيْنٍ [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْذَّتُ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتُ، وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسَ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيْنٍ، وَحَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ .. مَثُلُهُ»، قِيلَ لِسُفِيَّانَ رَوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قُرَوَاتِ أَعْيْنٍ» [سبت برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نُضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْذَّتُ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتُ، وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلْهُ) ^(٤) مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسَ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيْنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [سبت برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٣٣ - سورة الأحزاب، وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَنِيَّاصِيهِمْ [٢٦]: فُصُورُهُمْ، مَعْرُوفٌ فِي الْكِتَابِ

١ - باب

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَانِي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)، اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: الْبَيْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ^(٥)، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مَا لَا فَلَيْرَهُ عَصَبَيْتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينَنَا، أَوْ ضَيَّعَهُ، فَلَيَأْتِيَنِي، وَإِنَّا مَوْلَاهُ»^(٥) [سبت برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

(١) هذا حديث عظيم، وفي حديث عمر زيادة: «القدر، والكتب»، والأشرطة قد وقع منها كثير، وبقيت الكبار، وأشرطة الساعة منها ما مضى، ومنها ما هو مستمر، ومنها ما لم يقع.

(٢) ناسب أن يذكر أن قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، لكن لعله ذكره في الصلاة.

(٣) يا لها من نعمة، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

(٤) بمعنى: غير.

(٥) المقصود أنه أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فإذا مات الإنسان، وعليه دين، وليس له ما يقضى، فقضاؤه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستتبط من هذا أنه إذا مات الميت وعليه دين، وليس له ما يقضيه قضاه عنه ولبي أمر المسلمين من

٢- باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ﴾ [١٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ جَعْفَرًا «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ **﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ﴾**» [وأخرج نسلم، برقم ٢٤٢٥].

٣- باب ﴿فِئُنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْنُهُ فِيهِمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [٢٢]

﴿نَحْبَهُ﴾ [٢٢]: عَهْدَهُ، ﴿أَقْطَارَهَا﴾ [١٤]: جَوَابِهَا، ﴿الْفِتْنَةُ لَاتَّوْهَا﴾ [١٤]: لِأَعْطُوهَا

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُرِيَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّصَرِ **﴾مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾**» [سبت برقم ٢٨٠٥، وأخرجه نسلم، برقم ١٩٠٣].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَهُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «لَمَّا نَسْخَنَا الصُّحْفَ فِي الْمَاصَاحِفِ، فَقَدِثُتْ آيَةٌ مِّنْ سُورَةِ الْأَخْرَابِ كُثُرًا أَسْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُهَا، لَمْ أَجِدْهَا عَنْدَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَرِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: **﴾مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾**» [سبت برقم ٢٨٠٧].

٤- باب ﴿فَلْ لَا زَوَاجٌ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَ وَأَسْرَحْنَ﴾

سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨]، التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرُجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةُ اللَّهِ﴾ [٦٢]: أَسْتَهَنَ جَعْلَهَا

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُخْبِرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ يُرِيكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِيلِكِ»، وَقَدْ عِلِمَ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: **﴾يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْ لَهُ أَنِّي أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾**» [طرفه في: ٤٧٨٦، وأخرجه نسلم، برقم ١٤٧٥].

٥- باب ﴿إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٣]

وَقَالَ قَتَادَةُ: **﴾وَإِذْكُرُنَّ مَا يَشْلُى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾** [٣٤]: الْفُرْقَانُ وَالسُّنَّةُ

٤٧٨٦ - وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُخْبِرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِيلِكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عِلِمَ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: **﴾يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى أَجْرًا عَظِيمًا﴾**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَقِيلَ أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ

وَرَسُولُهُ، وَالدَّارُ الْآخِرَةُ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»، تَابِعَةُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [سبق برقم: ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٧٥].

٦- بَابُ 『وَتُخْفِي فِي نُفُسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ』 [٣٧]

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ 『وَتُخْفِي فِي نُفُسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ』 نَزَّلَتْ فِي شَاءِ زَيْبَ بْنِ جَحْشٍ وَزَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ» [طرقه في: ٧٤٢٠].

٧- بَابُ 『تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ』 [٥١]

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: تُرْجِئُ تُرْجِئُ، أَرْجِعُ أَرْجِعُ [الأعراف: ١١١]: أَخْرَزَهُ

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [النساء: ٤٧] قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَازُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهُبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: 『تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ』 قُلْتُ: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» [١] [طرقه في: ٥١١٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٦٤].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ مَعَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [النساء: ٤٧] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَ بَعْدِ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: 『تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ』 فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينِ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»، تَابِعَةُ عَبَّادٍ بْنِ عَبَادٍ سَمِعَ عَاصِمًا [واخرجه مسلم، برقم: ١٤٧٦].

٨- بَابُ 『لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْنَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوهُ إِنَّمَا طَعَمُنِّمْ فَانْتَشِرُوا، وَلَا مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنِ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [٢] [٥٣-٥٤]، يُقَالُ: «إِنَاهُ»: إِذْرَاكُهُ، أَتَى يَأْنِي أَنَاهُ، «أَلْعَلَ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» [١٢] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤْنَثِ قُلْتَ: قَرِيبَةُ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرِيفًا وَبَدِلاً، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنْ الْمُؤْنَثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْاثْتَنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، ﷺ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْخِلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمْرَتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ» [سبق برقم: ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٩٩].

(١) وهذا من رحمة الله وإنسانه إلى النبي ﷺ.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي مراعاة الأعراف، فإذا كان من عرف البلد إذا أكل ذهب، فيأخذ بالعرف، وإذا كان من العرف بقاء بعد الطعام، وشرب القهوة أخذ به، لأن ذلك يرجع إلى العرف.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مُجْلَزٍ، عَنْ أَسِنْ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوهُ، ثُمَّ جَلَسُوا يَسْتَحْدِثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَانَهُ يَتَاهُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوشٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَائِمُوا، فَأَنْطَلَقَ فَجَئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلَ فَأَلْقَى الْحِجَابَ يَبْنِي وَيَبْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) [اطرافه في: ٤٧٩٢]

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فَالْأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: آيَةُ الْحِجَابِ، لَمَّا أَهْدَى مَحَاجِبَ رَبِّيَّتِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَعَلَّدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرُجُ ثُمَّ يَرْجُعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّمَا إِلَى قَوْلِهِ: (مَنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)، فَصَرَبَ الْحِجَابَ، وَقَامَ الْقَوْمُ) ^(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٨٤].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ صَهْيَبٍ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ قَالَ: «يُنِي عَلَى النَّبِيِّ يَرِيَنَبْ ابْنَةَ جَحْشٍ بِخْبِزٍ وَلَحْمٍ، فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًّا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فِي أَكْلُونَ وَيَبْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي أَكْلُونَ وَيَبْرُجُونَ، فَدَعَوْتُهُ حَتَّى مَا أَجْدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، مَا أَجْدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «إِذْ قَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَسْتَحْدِثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ: فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارِكِ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَ حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلُّنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ: فَإِذَا ثَلَاثَةُ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَسْتَحْدِثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ شَدِيدُ الْحَيَاةِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي أَجْبَرْتُهُ، أَوْ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ الْقَوْمَ حَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رَجُلٌ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرْخَى السُّتُّرَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابَ» [سَيِّقَ بِرَقْمِ ٤٧٩١، وَأُخْرِجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٤٢٨].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْتَبِطُ ابْنَةً جَحْشِينَ، فَأَشْيَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَّرِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَضْطَعُ صَبِيَّةً بِنَائِهِ، فَيُسْلِمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسْلِمُنَّ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَيْنِ تَبَّأَ اللَّهُ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، وَبَثَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِهُزُورِ جَهَنَّمَ أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَزْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْتِهِ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي مَرِیمَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حَمَيْدٌ سَمِعَ أَنَّسًا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَسْبَقَ بِرْقَمَ (٤٧٩١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمَ (١٤٢٨).

(١) أولم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بوليمة عظيمة في هذا الزواج، وفيه حسن خلقه فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَخْرَجُوا، وَإِنَّمَا اسْتَحْيَا مِنْهُمْ حَتَّى خَرَجُوا.

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْتُ سَوْدَةً، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، لِحَاجِتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَحْفَى عَلَى مَنْ يَعْرُفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَى عَيْنَاهَا، فَانظُرِي كَيْفَ تَحْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانكَفَاثَ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَعْشَى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجِتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنِّي وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِكُنَّ أَنْ تَحْرُجِنَ لِحَاجِتِكُنَّ»^(١) [سبت برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

٩ - بَابٌ «إِنْ تُبْدِوْ شَيْئًا أَوْ تُخْفِوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمًا * لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا إِخْوَانَهِنَّ وَلَا إِبْنَاءَ إِخْوَانَهِنَّ وَلَا نَسَاءَهِنَّ وَلَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهِنَّ وَاتَّقِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»^(٢) [٥٥-٥٤].

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ **أَنْ عَائِشَةَ ﷺ** قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخْوَي أَبِي الْقَعْدَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقَلَّتْ: لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ الَّبَيْهِ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْدَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعُنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْدَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَّتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيَتْ أَنْ آذُنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنَنِي؟ عَمْكُ»، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعُنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْدَيْسِ، فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكُ، تَرَبَّثَ يَمِينَكِ»، قَالَ عَرْوَةُ: فَلِذِلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحِرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»^(٣) [سبت برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

١٠ - بَابٌ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»^(٤) [٥٦]. قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ:

﴿يُصْلِوُنَ﴾: يَبْرُكُونَ، **﴿لَنَعْرِيئَنَّكَ﴾** [١٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكْمَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ **عَبْدِ بْنِ عَجْرَةَ** قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ» [سبت برقم ٤٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْكَيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّشْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

(١) كان النساء يخرجن إلى قضاء الحاجة؛ لأنهم لم يكن عندهم حمامات، واتخذوه بعد ذلك، والجاهلية الأولى هي جاهلية الكفار.

(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فأخو الأب من الرضاع عم، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء بسواء، وهكذا المعاشرة، وهناك قول باطل ذكره ابن كثير لا وجه له، ويدخل في ذلك زوجة الابن من الرضاع، تحرم على الأب من الرضاعة. فجر الأربعاء، ٢/٧/١٤١٧ هـ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ الْيَثِّ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَأُورَذِي عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) [طرقه في: ٦٢٥٨].

١١ - بَابُ ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبِرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» [سبق

برقم: ٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٣٢٩].

٣٤ - سورة سَبَأ

يَقَالُ: **﴿مُعَاجِزِينَ﴾** [٢٨، ٥]: مُسَابِقِينَ، **﴿بِمُعَجِزِينَ﴾** [الأنعام: ١٢٤]: بِفَائِتِينَ، مُعَاجِزِيَ: مُسَابِقَيَ، **﴿سَبَقُوا﴾** [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، **﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾** [الأنفال: ٥٩]: لَا يَفْتُونَ، **﴿يَسْبِقُونَ﴾** [العنكبوت: ٤]: يَعْجِزُونَ، قَوْلُهُ: **﴿بِمُعَجِزِينَ﴾** [الأنعام: ١٢٤]: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى **﴿مُعَاجِزِينَ﴾** [٢٤]: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرْ عَجْزَ صَاحِبِهِ، **﴿مَعْشَارَ﴾** [٤٥]: عَشْرٌ، يَقَالُ: **﴿الْأَكْلُ﴾** [الرعد: ٤]: الشَّمَرَةُ، **﴿بَاعِدُ﴾** [١٩]: وَبَعْدُ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿لَا يَغْزِب﴾** [٢]: لَا يَغْيِبُ، **﴿سَيْلُ الْعَرْمُ﴾** [١٦]: السُّدُّ^(٢): مَاءً أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدَّ فَشَقَّهُ، وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِي فَارْتَقَعَتَا عَنِ الْجَبَيْتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسَّا، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدَّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرَحِيلٍ: الْعَرْمُ: الْمُسَيَّةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرْمُ: الْوَادِي، السَّابِعَاتُ: الدُّرُوعُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿يَجَازِي﴾** [١٧]: يَعَاقِبُ، **﴿أَعْظَكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾** [٤٦]: بِطَاعَةِ اللَّهِ، **﴿مُثْنَى وَفُرَادَى﴾** [٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ، **﴿الثَّنَاؤُشُ﴾** [٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، **﴿وَيَئِنَّ مَا يَشْتَهُونَ﴾** [٥٤]: مِنْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زَهْرَةٍ، **﴿بِأَشْيَايِّهِمْ﴾** [٤٥]: بِأَنْتَلَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿كَالْجَوَابِيِّ﴾** [١٢]: كَالْجَوَبَةِ مِنَ الْأَرْضِ، **الْخَمْطُ: الْأَرَكُ، وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ، الْعَرْمُ﴾** [١٦]: الشَّدِيدُ

١ - بَابُ **﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ** [٢٢]

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) وأكمل الصفات في الصلاة على النبي ﷺ حديث كعب بن عجرة الذي جمع فيه بين محمد، وآلـهـ، وإبراهيم، ولو عمل بنوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ أجزاءه ذلك، والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على أقوال ثلاثة: القول بالوجوب، والاستحباب، والفرضية، والاحتياط أن يأتي بها في التشهد الأخير، أما الاستحباب في التشهد الأول، فمستحب بلا شك.

سـ: هل يصلـى على غير النبي ﷺ؟ حـ: لا حرج إذا لم يتـخذ ذلك شـعارـاـ، فإذا فعل ذلك بعض الأحيـانـ فلا حرجـ، كما قالـ النبي ﷺ: «اللهـمـ صـلـ علىـ آلـ أـبـيـ أـوـفـيـ».

(٢) السـدـ: المشهـورـ فيـ السـدـ فـتحـ السـينـ.

هُرِيْة يقول: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلِسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سَفِينَانِ بِكَفَهِ فَحَرَقَهَا، وَبَدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيَهَا إِلَيْهِ مِنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيَهَا الْآخَرُ إِلَيْهِ مِنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ، أَوِ الْكَاهِنِ، فَرَبِّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرَبِّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيُكَذِّبُ مَعَهَا مِئَةً كَذَبَةً، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ»^(١) [سبت برقم ٢٠١].

٢- باب **إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ** ﴿٤٦﴾

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿٤٧﴾ قال: ضَعَدَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَةَ» فَاجْتَمَعَتِ إِلَيْهِ قُرْيَشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ، أَوْ يُمْسِيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّاكَ، أَهْذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ** ﴿٤٨﴾ [المسد: ١] [سبت برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣٥- سورة الملاكية

قال مجاهد: **القطمير**: لِفَاقِهُ الْتَّوَاءِ، **مُمْتَلَأَةٌ** ﴿١٨﴾: مُمْتَلَأَةٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **الْحَرُورُ** ﴿٢١﴾: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، **وَغَرَابِيبُ سُودٍ** ﴿٢٧﴾: أَشَدُ سَوادًا: **الْغَرِيبُ**

٣٦- سورة يس

وقال مجاهد: **فَعَزَّزَنَا** ﴿١٤﴾: شَدَّدَنَا، **يَا حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ** ﴿٢٠﴾: وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّشْلِ، **أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ** ﴿٤٠﴾: لَا يَسْتُرُ ضَوْءَ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، **سَابِقُ النَّهَارِ** ﴿٤٠﴾: يَتَطَالَّبَانِ حَشِيشَيْنِ، **نَسَاخٌ** ﴿٣٧﴾: نُخْرُجُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، **مِنْ مَثَلِهِ** ﴿٤٢﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ، **فَكَهُونَ** ﴿٥٥﴾: مُعْجَبُونَ، **جُنْدُ مُحْضَرُونَ** ﴿٧٥﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ، وَيَذَكِّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ **الْمَشْحُونَ** ﴿٤١﴾: الْمُوفَزُ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **طَائِرُكُمْ** ﴿١٩﴾: مَصَائِبِكُمْ، **يَئِسُلُونَ** ﴿٥١﴾: يَحْرُجُونَ، **مَرْقِدِنَا** ﴿٥٢﴾: مَحْرِجَنَا، **أَحْصَنِنَا** ﴿١٢﴾: حَفْظَنَا، **مَكَانِتُكُمْ، وَمَكَانِكُمْ وَاحِدٌ**

(١) وفي هذا امتحان وابتلاء ليظهر الصادق والكافر، فإنه يجب تكذيب السحر، والكهنة، فلا يصدقون، ولا يسألون، ويجب على من عرفهم أن يبلغ عنهم ولادة أمر المسلمين، وليس ذهاب المرضى للكهنة ضرورة؛ لأن العلاج ليس ضرورة: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» «من أتى كاهناً أو عرافاً فسألها عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» والساخر يقتل ولو تاب، وكل من تاب قبل توبيه عند الله، أما عند الناس فيقتل الساحر، ولو تاب، وكذا من تكررت ردة، وكذا من سب الله أو سب الرسول ﷺ.

(٢) يعني: سورة فاطر: **جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رَسَلاً** ﴿٣﴾. الخميس، ٧ / ١٤١٧ هـ.

١- باب ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [٢٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَعْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾» ^(١) [سبت برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيِّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا﴾ ^(٢) قَالَ: «مُسْتَقْرُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» [سبت برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٣٧- سورة الصافات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سيا: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَيُقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا﴾ [١]: يُرْمَوْنَ، ﴿وَاصْبَرُ﴾ [٩]: دَائِمٌ، ﴿لَازِبٌ﴾ [١١]: لَازِمٌ، ﴿تَأْتُونَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨]: يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقْتُلُهُ لِلشَّيْطَانَ، ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧]: وَجْعٌ بَطْنٌ، ﴿يَتَرْفَوْنَ﴾ [٤٩]: لَا تَذَهَّبُ عَوْلَهُمْ، ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١]: شَيْطَانٌ، ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [٧٠]: كَهْيَةُ الْهَرَوْلَةِ، ﴿يَزْفُونَ﴾ [٩٤]: النَّسَلَانُ فِي الْمَشِيِّ، **﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾** [١٥٨]: قَالَ كُفَّارُ قُرْنِشَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأَمْهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾** [١٥٨]: سَيْحَضُرُونَ لِلْحِسَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿لَتَحْنُ الصَّافُونَ﴾** [١٦٠]: الْمَلَائِكَةُ، **﴿صَرَاطُ الْجَحِيمِ﴾** [٢٢]: وَوَسْطُ الْجَحِيمِ، **﴿لَشَوْبَا﴾** [٤٧]: يُحْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطِ بِالْحَجَمِ، **﴿مَدْحُورًا﴾** [١٨]: الْأَعْرَافُ، مَطْرُودًا، **﴿يَضْنُ مَكْنُونُ﴾** [٤٩]: الْلُّؤُلُؤُ الْمَكْنُونُ، **﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾** [١٢٩، ١٠٨، ٧٨]: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ، **﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾** [١٤]: يَسْخِرُونَ، **﴿بَغْلًا﴾** [١٢٥]: رَيَّاً، **﴿الْأَسْبَاب﴾** [ص: ١٠]: السَّمَاءُ

١- باب ﴿وَإِنْ يُونِسَ لَمِنَ الْمَرْسَلِينَ﴾ [١٢٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **ﷺ** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى» [سبت برقم ٤٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونِسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» ^(٣) [سبت برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٦].

(١) وهذا من آيات الله تعالى، وكونها تأتي من الشرق، وتغرب في المغرب، يدل على قدرته ورحمته لعباده، وقبل قيام الساعة يتغير مسارها فتأتي من المغرب.

(٢) ومن قال: إن الشمس لا تجري فهو كافر لأنها كذب الله تعالى، ولا يستغرب الباطل كقول من يقول: إنها ثابتة والكواكب تدور حولها، ولكن يستغرب الحق.

(٣) معلوم أن مهداه **ﷺ**، وإبراهيم أفضل من يونس، والمقصود أن النبي يكون إذا كان ذلك على سبيل التقى، =

(٣٨) - سورة ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي (ص) قَالَ: سَئَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا﴾^(١) [سبت برقم ١٠٦٩، ٣٤٢١، ٣٤٢٢].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ النَّافِسِيُّ، عَنِ الْعَوَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ (ص) فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: «أَوْمَا تَقْرَأُ وَمِنْ ذُرَيْهِ دَاؤُدَ وَسَلِيمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ دَاؤُدُ مِنْ أُمْرِ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَقْتَدِي بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاؤُدُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [سبت برقم ٣٤٢١].

أعْجَابٌ [١]: عَجِيبُ الْقِطْعَ الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَاهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِرَّةٍ﴾ [٢]: مُعَازِيزٍ، **الْمَلَأُ الْآخِرَةُ** [٣]: مَلَةُ قُرْيَشِ، الْإِخْتِلَاقُ: الْكَذْبُ، **الْأَسْبَابُ** [٤]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، **جُنْدُ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ** [٥]: يَعْنِي قُرْيَشًا، **أُولَئِكَ الْأَخْرَابُ** [٦]: الْقُرُونُ الْمَاضِيَّةُ، **فَوَاقِ** [٧]: رُجُوعُ، **فَطَنَا** [٨]: عَذَابَنَا، **أَتَحَدَّثُنَاهُمْ سُحْرِيًّا** [٩]: أَحْطَنَا بِهِمْ، **أَتْرَابُ** [١٠]: أَمْثَالُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **الْأَيْدُ** [١١]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ، **الْأَبْصَارُ** [١٢]: الْبَصْرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، **حُبُّ الْخَيْرِ** عَنْ ذَكْرِ رَبِّي [١٣]: مِنْ ذَكْرِ، **طَفْقٌ مَسْحَارٌ** [١٤]: يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ، وَغَرَّاقِيَّهَا، **الْأَضْفَادُ** [١٥]: الْلَّوَاثِقِ. [انظر: ١٠٦٩].

٢- بَابُ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [٢٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ تَقْلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحةَ، أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَنْكَثْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: **رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي**﴾، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِنًا»^(٢) [سبت برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣- بَابُ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُنْكَلِفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْنُوفٍ** قَالَ: «بِاِيْهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلِيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: **فَلْ مَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُنْكَلِفِينَ**، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرْيَشًا إِلَى الإِسْلَامِ،

أما إذا كان ذلك على سبيل الناس منازل، فمحمد ﷺ أفضل البشر. فجر الأحد، ٦ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

(١) والصواب أن سجدة (ص) سجد بها النبي ﷺ كما روى البخاري عن ابن عباس ﺮضي الله عنهما.

(٢) وهذا يدل على أن الشياطين تمثل، فإذا كان أفضل الخلق تؤديه الشياطين، فالMuslim العادي ينبغي له أن يحذر منها أشد الحذر.

(٣) هذا هو الواجب على كل مسلم، وخاصة العلماء أن يقول: الله أعلم لما لا يعلم، أو يقول: لا أدرى.

فَأَبْطُؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبِيعِ كَسِيبِ يُوسُفَ» فَأَخْذَتْهُمْ سَنَةٌ، فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكْلُوا الْمِيَّةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلَ يَرَىٰ بَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوَعِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: **فَإِذْ قَتَبْ يَوْمَ ثَاتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ** * يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابَ الْيَمِّ

(الدخان: ١١-١٠) ، قَالَ فَدَعَاهُ: **رَبِّنَا اكْسِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ** * أَنَّ لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ * إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنْكُمْ عَائِدُونَ

(الدخان: ١٢-١٥) ، أَفِيكُشْفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَكُشْفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَّقِمُونَ**

(١) [سبق برقم ١٦، ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨]

(٣٩) - سورة الزمر

وقال مجاهد: **أَفَمَنْ يَتَقَبَّلُ بِوَجْهِهِ** [٢٤]: يُجْرِي عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قُولُهُ تَعَالَى: **أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

(صلت: ٤٠، ذي عوج: ٢٨؛ أليس: ٢٩) [٢٨]: أَنَّسٌ، **وَرَجُلًا سَلَّمًا لِرَجُلٍ** [٢٩]: صالحًا، مثل لآلهتهم الباطل، والإله الحق، **وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ** [٣٦]: **بِالْأُوْثَانِ، خَوْلَنَا: أَعْطَيْنَا، وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ** [٣٢]: القرآن، **وَضَدَّهُ بِهِ** [٣٢]: المؤمن يجيء يوم القيمة يقول: هذا الذي أعطيته عملت بما فيه، **مُتَشَائِكُونَ** [٢٩]: الرجل الشكُس العسر لا يرضي بالأنصاف، **وَرَجُلًا سَلَّمًا** [٢٩]: ويقال: (سالما): صالحًا، **أَشْمَأْرَثُ** [٤٠]: نَفَرْتُ، **بِمَفَازِهِمْ** [١١]: من الفوز، **حَافِنِ** [٥٧]: أطافوا به، مطيفين بحافنه، **بِحَوَانِهِ، مُتَشَابِهَا** [٣]

(٣) [٣٢]: ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضه ببعضه في التصديق

١- باب **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**

٤٨١ - حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن حريج أخبرهم قال يعلى إن سعيد بن جعشن أخبره، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** عليه السلام «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَتْرَوْا، وَزَنَنُوا وَأَنْزَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا عليه السلام فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُ إِلَيْهِ لَحَسْنَ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لَمَا عَمَلْنَا كَفَارَةً، فَنَزَلَ: **وَالَّذِينَ لَا يُدْعَونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْثُونَ** الفرقان: ٦٨، وَنَزَلَ **فَلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**» (٤) [سبق برقم ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢].

(١) وهذا الدخان قد وقع لهم في مكة، أما الدخان الذي يكون آخر الزمان فلم يأت، وهو الذي جاء به الحديث.

(٢) [في الأصل]: الزمر، وهو خطأ، والصواب: (الزمآن).

(٣) **اللَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا**: يشبه بعضه ببعضًا في الدلالة والتصديق، ويويد بعضها ببعضًا، مثل قصة نوح في كذا قصة، وقصة هود، وهكذا، أما الاشتباه في أول سورة آل عمران، فهو من الشابه، وعدم ظهور المعنى.

(٤) وهذا من رحمة الله أن العبد إذا تاب لله عليه، مهما فعل من الجرائم، أجمع على ذلك المسلمين، فاللتوبة تجب ما قبلها من الشرك بما دونه، أما قول ابن عباس عليه السلام: القاتل لا توبة له، فهذا وهم منه، وخطأ، وقد روی أنه رجع عن قوله عليه السلام، لكن الله يرضي المقتول يوم القيمة، فتقبل توبته التائبين في الدنيا والآخرة من كل ذنب، إلا الساحر، وساب الرسول عليه السلام، وقطاع الطريق، فتقبل توبتهم في الآخرة، أما في الدنيا

٢- باب **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]**

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعَيْنِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعَيْنِ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعَيْنِ، وَالْمَاءُ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعَيْنِ، وَسَائِرُ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبَعَيْنِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَأَ تَوَاجِهُ تَضْدِيقًا لِقُوَّلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**^(١) [اطرفة في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٥١٣، ٧٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٣- باب **﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [٦٧]**

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِدٍ بْنُ مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟»^(٢) [اطرفة في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٦٥١٩، ٧٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٤- باب **﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ**

ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُنْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يُرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ التَّفْخِيمَ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي، أَكْذِلُكَ كَانَ، أُمْ بَعْدَ التَّفْخِيمَ؟»^(٣) [سبط برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

فينفذ فيهم حكم الله، إلا إذا جاءوا تائبين قبل أن يقدر عليهم [هذا قاله الشيخ، ولم يقله في الساحر، ولعل الساحر يدخل في من جاء تائباً قبل أن يقدر عليه].

(١) وفي هذا إثبات الأصابع على الوجه اللاقى بالله تعالى، هكذا كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ليس كمثله شيء، وهو السمييع البصير.

(٢) س: هل يؤخذ من هذا الحديث أن أصابع الله خمس؟ ج: نعم، جاءت السنة بخمس، ولكن لا تشابه أصابع المخلوقين، قال مالك وغيره لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

س: قوله **﴿وَكُلَّتَا يَدِيهِ يَمِين﴾** هل لله شمال؟ والجواب: نعم، يدل عليها ذكر الشمال، ولكن كلتا يديه يمين في الفضل والشرف. فجر الإثنين، ١٤١٧ / ٧ / ٧ هـ.

(٣) وهذه صعقة أخرى يوم القيمة، غير الصعقتين، فالصعقتان: الصعقة الأولى التي يموت فيها الناس، وهي يمدها إسرافيل، والصعقة الثانية: يخرج بها الناس من قبورهم، ويجمع بها جميع الناس والحيوانات، ثم يقول الله تكون الحيوانات تراباً يقول الله تعالى، والصعقة المذكورة في تعلق موسى بالعرش هي صعقة خاصة، ومحمد أول من يبعث في الصعقة الثانية، وصعقة موسى غشية، وقد ظهر أن صعقة موسى وتعلقه بالعرش قبل أن يفيق محمد صعقة ثلاثة تحصل للناس بعد البعث، حين يصيغهم غشية ثم يفيقون، وقد ذكر ذلك ابن حجر في شرح الحديث في كتاب الأنبياء.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ قَال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَال: أَبَيْتُ، قَال: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَال: أَبَيْتُ، قَال: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَال: أَبَيْتُ، وَيَقِيلُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرْكَبُ الْخَلْقُ» [طرفه في: ٤٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم .٢٩٥٥]

(٤٠) - سورة المؤمن

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَّلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بِلْ هُوَ اسْمُهُ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبَّاسِيِّ: يُذَكِّرُنِي حَامِمٌ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهُمْ لَا حَامِمٌ قَبْلَ النَّقْدِ^١ (الظُّولُ^٢: التَّضَلُّلُ دَاهِرِينَ^٣] خَاضِعِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِلَى النَّجَاهِ^٤ [الإِيمَانُ، يَئِسَ لَهُ دُغْوَةً^٥] يَعْنِي الْوَثْنَ، يُسْجَرُونَ^٦] ثُوَقْدُ بِهِمُ النَّارُ، تَمْرُحُونَ^٧] تَبَطِّرُونَ، وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ تُقْنَطِ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقْنَطِ النَّاسَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ^٨ [الزمر: ٥٢]، وَيَقُولُ: وَأَنَّ الْمُسَرِّفِينَ هُمْ أَضَحَّاكَ النَّارَ^٩]، وَلَكِنَّكُمْ تُجْبَونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيِّ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِّرًا بِالنَّارِ مِنْ عَصَاهُ

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمَيِّ، قَال: حَدَّثَنِي عُزْرَةُ بْنُ الزَّيْرِ، قَال: فَلَتْ لَعْنَدَ اللَّهِ بْنُ عَفْرُو بْنُ العَاصِ أَخْبَرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُسْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ^{١١} قَال: «يَبْيَانًا رَسُولُ اللهِ يَصَلِّي بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذَا أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيَّطٍ فَأَخْدَى بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ، وَلَوْيَ ثَوْبَةُ فِي عُنْقِهِ فَخَفَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْدَى بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَقَالَ: أَتَقْتُلُنَّ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ^{١٢}» [سبق برقم .٣٦٧٨]

(٤١) - سورة حم السجدة

وَقَالَ طَاؤُشُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْتَا طَوْعًا^{١٣} [١١]: أَعْطَيْنَا، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ^{١٤} [١١]: أَعْطَيْنَا، وَقَالَ الْمُنْهَأُ، عَنْ سَعِيدٍ قَال: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَسْأَلُونَ^{١٥} [المومنون: ١٠١] وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ^{١٦} [الصادق: ٣٧]: وَلَا يَكُمُونُنَّ اللَّهَ حَدِيثًا^{١٧} [النساء: ٤٢] (رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ^{١٨} [الأعماں: ٢٣]: فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ أَمَّ السَّمَاءَ بَنَاهَا^{١٩} [الدخان: ٢٠-٢٧]: فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ^{٢٠} إِلَى طَائِعَيْنِ^{٢١} [١١-٩]: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقِ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{٢٢} [النساء: ٩٦]، عَزِيزًا حَكِيمًا^{٢٣} [النساء: ٥٦]، سَمِيعًا بَصِيرًا^{٢٤} [النساء: ٥٨]: فَكَانَهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ^{٢٥} [المومنون: ١٠٦]: فِي النَّفَخَةِ، الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ^{٢٦} [الزمر: ٦٨]، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ

(١) وهذا معروف من عقبة، وشدة أذاه للرسول ﷺ؛ ولها أمر بقتله صبراً يوم بدرا.

ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ: **﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾**^(١) [الزمر: ٦٨]، وأمّا قولُهُ: **﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ٢٢]، **﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٤٢]، فإنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطَلُقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ غُرْفَةٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ **﴿يَوْمُ الدِّينِ كَفَرُوا﴾** الآية [النساء: ٤٢]، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَّ الْأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ، وَالْجَمَالَ، وَالْأَكَامَ، وَمَا يَئِمُّهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿دَحَاهَا﴾** [النَّازِعَاتِ: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: **﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾**^(٢) [٩]، فَجَعَلَتِ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾** [النساء: ٢٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ: لَمْ يَرُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثِي يُوَسْفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتِسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرٌ مَمْنُونٌ﴾**^(٣) [٨]: مَحْسُوبٌ، **﴿أَقْوَاتِهَا﴾**^(٤) [١٠]: أَرْزَاقُهَا، **﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أُمْرَهَا﴾**^(٥) [١٢]: مَمَّا أَمْرَ بِهِ، **﴿نَحْسَاتٍ﴾**^(٦) [١٦]: مَشَائِيمٍ، **﴿وَقَيْضَنَا لَهُمْ فُرَنَاءً﴾**^(٧) [٢٥]، **﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾**^(٨) [٢٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ، **﴿أَهْتَرْتُ﴾**^(٩) [٢٩]: بِالْبَيْتَاتِ، **﴿وَرَبَّتُ﴾**^(١٠): ارْتَقَعَتْ، وَقَالَ **غَيْرِهِ: ﴿مَنْ أَكْمَامَهَا﴾**^(١١) [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ، **﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾**^(١٢) [٥٠]: أَيْ: بِعَمْلِي، أَنَا مَخْرُوقٌ بِهَذَا، **﴿سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾**^(١٣) [١٠]: قَدَرَهَا سَوَاءٌ، **﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾**^(١٤) [١٧]: دَلَّلَنَا هُنْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ^(١٥)، كَقَوْلُهُ: **﴿وَهَدَيْنَاهُمْ﴾** **١ - بَابٌ** **﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ، وَلَا جُلُودُكُمْ**
ولَكِنْ ظَنِّنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا تَعْمَلُونَ^(١٦) [٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِرْيَدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، **عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ** **﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾** الآية، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ، وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ

(١) والمعنى أن يوم القيمة طويل، والناس فيه تتغير أحوالهم، ففي وقت يقبل بعضهم على بعض يتساءلون، وفي وقت لا أنساب بينهم ويتساءلون من شدة الخطب، وفي وقت يقررون، وفي وقت آخر يقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، وفي وقت آخر لا يكتمن الله حدثاً، فهو يوم طويل المدة، عظيم الأحوال.

(٢) الهدایة هدایتان: هدایة التوفيق، وهدایة الإرشاد كما قال الله تعالى: **﴿وَأَنَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾**

(٣) هدایة إرشاد، وهدایة توفيق.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِنِ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيشَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ، فَأَنْزَلْتُ **وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ** الآية [طرقاً في ٤٨١٧، ٥٢١، ٤٨١٦، ١٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقـ ٢٧٧٥].

٢- باب **وَذِكْرُكُمْ ظُنْكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَاصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [٢٣]

٤٨١٧- حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَثَنَا سُفِيَّاً، حَدَثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ فُرْشَيَّاً وَثَقْفَيَّاً، أَوْ ثَقْفَيَّاً وَفُرْشَيَّاً، كَثِيرَةُ شَحْمٍ بَطْوَنَهُمْ، قَلِيلَةُ فِقَهٍ قُلُوبَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَنَّمَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَنَّمَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ: **وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ** الآية، وَكَانَ سُفِيَّاً يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فِيَقُولُ: حَدَثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ أَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ، أَوْ اثْنَانُ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَبَّتْ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِزَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَثَنَا سُفِيَّاً الشُّورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَحْوَهِ [سبـ رقم ٤٨١٦، ١٤٧٥، وأخرجه مسلم، رقم ٢٧٧٥].

٤٢- سورة حم عشق

وَيَذْكُرُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: **عَقِيمًا** [٥٠]: لَا تَلِدُ، **رُوْحًا مِنْ أَمْرَنَا** [٥٢]: الْقُرْآنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **يُلْرُؤُكُمْ فِيهِ** [٦١]: نُسْلِلُ بَعْدَ نَسْلٍ، **لَا حُجَّةَ يَيْتَمَا** [٦٥]: لَا خُصُومَةَ يَيْتَمَا وَبَيْنَكُمْ، **مِنْ طَوْفِ حَفَّيِ** [٤٠]: ذَلِيلٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: **فَيَظْلَلُنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ** [٢٣]: يَسْرَحُكُنَّ، وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبَحْرِ، **شَرَعُوا** [٢١]: ابْتَدَعُوا

١- باب **إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** [٢٣]

٤٨١٨- حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤُوسًا، **عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ** **عَنْ أَنَّهُ سُلِّلَ عَنْ قَوْلِهِ: إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «عَجِلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ قُرْبَى إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ»، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصْلُوا مَا يَبْيَنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ» [١] [سبـ رقم ٣٤٩٧].

٤٣- سورة حم الرحمن

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **عَلَى أُمَّةٍ** [٢٣، ٢٢]: عَلَى إِمَامٍ، **وَوَقِيلَهُ يَا رَبَّ** [٨٨]: تَقْسِيرُهُ: أَيْحَسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ^(١)، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً** [٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلَتِ الْكُفَّارُ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فَضَّةٍ، وَهِيَ دَرْجٌ، وَسُرْزُرٌ فِضَّةٌ، **مُفْرِنِينَ** [١٢] [٥٥]: **مُطْقِينَ**، **آسْفُونَا** [٥٥]: أَسْخَطُونَا، **يَغْشُ** [٣٦]: يَغْمِي،

(١) والمعنى: إذا لم تستجيبوا لي باتباع الحق، وكفوا عنني الأذى لقرباتي منكم، فالواجب كف الأذى. فجر الأربعاء، ٧ / ١٤١٧ هـ.

(٢) الواجب الحذر من معاصي الله، لأن الله لا تخفي عليه خافية.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ** [٤]: أَيْ: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ, ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟, **وَمَضِى مَثُلُ الْأَوَّلِينَ** [٨]: سَنَةُ الْأَوَّلِينَ, **مُقْرِنِينَ** [١٢]: يَعْنِي الْإِبْلَ وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمَيرَ, **يَشَأُ فِي الْجَلِيلِ** [١٨]: الْجَوَارِيِّ جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا, فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ **لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَدَنَا هُنَّ** [٢٠]: يَعْنُونَ الْأَوَّلَانَ, يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ** [٢٠]: الْأَوَّلَانُ, إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ, **فِي عَيْهِ** [٢٨]: وَلَدُهُ, **مُقْرِنِينَ** [٥٣]: يَمْسُونُ مَعًا, **سَلْفًا** [٥٦]: قَوْمٌ فَرَغُونَ سَلْفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ **وَمَثَلًا** [٥٦]: عِبْرَةً, **يَصِدُّونَ** [٥٧]: يَضْجُونَ, **مُبْرِمُونَ** [٧٩]: مُجْمَعُونَ, **أَوَّلُ الْعَابِدِينَ** [٨١]: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ, **إِنِّي بِرَاءٍ مِمَّا تَعْنِدُونَ** [٢٦]: الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكُمُ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ, وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذَكُورِ وَالْمُؤْنَثِ, يَقُولُ فِيهِ: بِرَاءٌ؛ لَا هُنْ مُضَدُّ، وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ: لَقِيلٌ فِي الْأَثْنَيْنِ بَرِيَّانٌ, وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيُّونَ, وَقَرَأً عَبْدُ اللَّهِ: **إِنِّي بَرِيءٌ** بِالْيَاءِ, وَالْزُّخْرُفُ: **الْدَّهْبُ**, **مَلَائِكَةٌ يَخْلُفُونَ** [٦٠]: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١- بَاب **وَنَادُوا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رِبَّكَ** الآية [٧٧]

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ, حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنْ عَمْرُو, عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْنَى، **عَنْ أَبِيهِ**, قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ عَلَى الْمُتَبْرِ: **وَنَادُوا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رِبَّكَ** ^(١) [سبق برقم ٣٢٣] وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١.

وَقَالَ قَاتَادَةُ: **مَثَلًا لِلْأَخْرَيْنِ** [٥٥]: عَظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ, وَقَالَ غَيْرُهُ: **مُقْرِنِينَ** [١٢]: ضَاطِئِينَ, يَقُولُ: فُلَانُ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَاطِطٌ لَهُ, وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمُ لَهَا, وَقَالَ قَاتَادَةُ: **فِي أَمِ الْكِتَابِ** [٤]: جملة الْكِتَابِ، أَصْلُ الْكِتَابِ، **أَوَّلُ الْعَابِدِينَ** [٨١]: أَيْ: مَا كَانَ فَلَانًا أَوَّلَ الْأَنْفَيْنِ، وَهُمَا لَعْتَانٌ: رَجُلٌ عَابِدٌ، وَعَبْدٌ، وَقَرَأً عَبْدُ اللَّهِ: **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبَّ** [الفرقان: ٢٠]: وَقَالُوا: أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاهِدِينَ، مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ ^(٢).

٢- بَاب **أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ** [٤]: **مُشْرِكِينَ** ^(٣) وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوْأَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهُكُوا، **فَأَهْلَكُنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بُطْشًا وَمَضْيَ مَثُلُ الْأَوَّلِينَ** [٨]: عَقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ, **مُجْزَءًا** [١٥]: عَدْلًا

٤- سورة حم الدُّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **رَهْوًا** [٤]: طَرِيقًا يَابِسًا, وَيَقُولُ: رَهْوًا: سَاكِنًا, **عَلَى الْعَالَمِينَ** [٢٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهَرَيْهِ, **فَاغْتَلُوهُ** [٤٧]: اذْفَعُوهُ, **وَرَوْجَنَاهُمْ بِحُورِهِ** [٤٥]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، وَيَقُولُ: **أَنْ تَرْجُمُونَ** [٢٠]: الْقَتْلُ، وَرَهْوًا: سَاكِنًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **كَالْمُهَلِّ** [٤٥]: أَسْوَدُ كَمْهُلِ الرَّزَيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: **تَسْعَ** [٢٧]: مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَسْعَ، لَا هُنْ يَتَبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلْلُ يُسَمَّى تَسْعَ، لَا هُنْ يَتَبَعُ الشَّمْسَ

(١) يَسْأَلُونَ اللَّهَ الْمَوْتَ، وَلَيْسَ بِحَاصِلٍ، فِيهَا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ، أَمَا الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْمَعَاصِي إِذَا دَخَلُوا النَّارَ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بَعْدَ التَّطْهِيرِ بَعْدَ مَدَدٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

(٢) التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: «أَوَّلُ الْعَابِدِينَ: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ».

١- باب **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠١]: فَانْتَظِرْ**

٤٨٢٠ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَضِي خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّوْمُ، وَالقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللَّزَامُ»^(١) [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٢- باب **﴿يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [١١]**

٤٨٢١ - حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **فَالْعَذَابُ** **اللَّهُ**: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لَأَنَّ قُرْيَشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ **دَعَا عَلَيْهِمْ بِسْنِينَ كَسِينِيْ يُوسُفَ**، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى أَكْلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهْيَةً الدُّخَانَ مِنَ الْجَهَدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **رَبِّكُمْ**: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾**، قَالَ: فَاتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ **رَبِّكُمْ** فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِيَ اللَّهَ لِمُضَرٍّ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَتَرَكُوا: **﴿إِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾**، فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الرَّفَاهِيَّةَ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَهُمُ الرَّفَاهِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **رَبِّكُمْ**: **﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُمْتَقِمُونَ﴾** قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ يَدْرِ [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٣- باب **﴿رَبَّنَا اكْشَفْ عَنَا الْعَذَابَ إِنَا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]**

٤٨٢٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ** فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢)، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِيَتِيهِ **رَبِّكُمْ**: **﴿فَلُّ مَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** [اص: ٨٦]: إِنَّ قُرْيَشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيِّ **دَعَا عَلَيْهِمْ بِسْبَعِ كَسِينِيْ يُوسُفَ**، فَأَخَذَتْهُمْ سَنةً أَكْلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهَدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهْيَةً الدُّخَانَ مِنَ الْجُحُوعِ، قَالُوا **رَبَّنَا اكْشَفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُمْتَنُونَ** فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشْفَنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ يَدْرِ [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٤- باب **﴿أَنِّي لَهُمُ الْذَّكْرِي وَقَدْ جَاءُهُمْ رَسُولُ مَبِينٍ﴾ [١٣]، الذَّكْرُ وَالذَّكْرُ وَاحِدٌ**

٤٨٢٣ - حَدَثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ** ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **رَبِّكُمْ** لَمَّا دَعَا قُرْيَشًا كَذَبُوهُ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسْبَعِ كَسِينِيْ يُوسُفَ»، فَأَصَابَهُمْ سَنةً حَصَّتْ، كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُحُوعِ، ثُمَّ

(١) الدخان الذي عاقب الله به قريش ماضى، ودخان يأتي قبل قيام الساعة. فجر الخميس، ٩/١٤٧ هـ.

(٢) هذا من العلم كما قال ابن مسعود **رَبِّكُمْ**، فمن كان عنده علم فليعلمه، فليبلغه للناس، وما لا يعلمه لا يكلف نفسه، فيقول على الله بغير علم: **﴿فَلُّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَتَّقِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٣].

فَرَأَ: فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٌ حَتَّى يَلْغَ: إِنَّا كَاشِفُ الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنْكُمْ عَائِدُونَ [١٥-١٠]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَيُكَشِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبُطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَذْرٍ، قَوْلَهُ: (الذَّكْرِي): هُوَ الذَّكْرُ سَوَاءً [سِيَّرْ بِرْ قَمْ ١٠٠٧، وَآخِرَجْ مُسْلِمْ، بِرْ قَمْ ٢٧٩٨].

٥- بَاب 『ثُمَّ تَوَلَّوْهُ عَنْهُ وَقَالُوا مَعْلُومٌ مَجْنُونٌ』 [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بْشُرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورَ، عَنْ أَبِي الضَّحْئَى، عَنْ مَسْرُوقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَقَالَ: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنِ الْمُتَكَلِّفِينَ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا رَأَى قُرْيَشًا اسْتَعْصَوْهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: الْلَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ سَبْعَ يُوسُفَ» فَأَخْذَنَاهُمُ السَّمَاءَ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمِيتَةَ، وَجَعَلَ يَحْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهْيَةَ الدُّخَانِ، فَاتَّاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ فَرَأَ: فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ إِلَيْهِ عَائِدُونَ أَيُكَشِّفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبُطْشَةُ وَالْلِزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّؤْمُ [سِيَّرْ بِرْ قَمْ ١٠٠٧، وَآخِرَجْ مُسْلِمْ، بِرْ قَمْ ٢٧٩٨].

٦- بَاب 『يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ』 [١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الْلِزَامُ، وَالرُّؤْمُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالْدُّخَانُ» [سِيَّرْ بِرْ قَمْ ١٠٠٧، وَآخِرَجْ مُسْلِمْ، بِرْ قَمْ ٢٧٩٨].

(٤٥) - سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

٤٨٢٦ - جَاثِيَةً [٢٨]: مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (تُنْسَتِسْخُ) [٢٩]: نَكْتُبُ، (نَسْنَاكُمْ) [٣٤]: نَتَرْكُكُمْ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْبَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ^(١)، وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [طَرْفَاهُ فِي: ٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١، ٧٤٩٢]. وَآخِرَجْ مُسْلِمْ، بِرْ قَمْ ٢٢٤٦.

(٤٦) - سُورَةُ الْأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (تُفِيَضُونَ) [٨]: تَقُولُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثْرَةٌ، وَأَثْرَةٌ، وَأَثَارَةٌ: بَقِيَةُ عِلْمٍ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: (بِدْعًا مِنَ الرَّسُولِ) [٩]: لَسْتُ بِأَوْلَ الرَّسُولِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: (أَرَأَيْتُمْ) [٤]: هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعِدُ، إِنَّ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحْقُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ: (أَرَأَيْتُمْ) [٥]: بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ أَبْلَغُكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١- بَاب 『وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفَلَكُمْ أَتَدَانَنِي أَنْ أَخْرَجْ وَقَدْ خَلَتِ الْفَرْوَنُ مِنْ قَبْلِي

وَهُمَا يَسْتَعْيِثَانِ اللَّهَ وَيَلْكَ آمِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» [١٧] ٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَدَى قَالَ

(١) الدهر هو الزمان، ويقلب الله الليل والنهار، وهذا هو معنى: أنا الدهر، أي: يقلب الليل والنهار.

كان مروان على الحجاج، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكنه يتابع له بعده أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل ييت عائشة، فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه **والذي قال لوالديه أق لكمما أتعذاني**، فقالت عائشة من وراء الحجاب: «ما أنزل الله فيما شئنا من القرآن، إلا أن الله أنزل عدري»^(١).

٤- باب **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُنْطَرًا**

بل هو ما استعجبت به ريح فيها عذاب أليم^(٢) [٤٢٤]، قال ابن عباس: عارض: السحاب^(٣)

٤٨٢٨ - حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النصر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة حديث غريب زوج النبي ﷺ قال: «ما رأيتم رسول الله ﷺ ضاحكا حتى أرى منه لهوته، إنما كان يتسم» [طرفة في: ٦٩٢].

٤٨٢٩ - قالت: «وكان إذا رأى غنيماً، أو ريحًا، عرف في وجهه، قالت يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا العين فرحاوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهة؟» فقال: «يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب، فلولا عارض مطرنا»^(٤) [سبت برقم ٣٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٩].

٤٧- سورة محمد

﴿أَفَزَارَهَا﴾ [٤]: آثارها، حتى لا يبقى إلا مسلمة، **﴿عَرَفَهَا﴾** [٦]: بيتهما، وقال مجاهد: **﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾** [١١]: ولهم، **﴿عَزْمُ الْأَمْرِ﴾** [٢١]: جد الأمر، **﴿فَلَا تَهْنُوا﴾** [٣٥]: لا تصفعوا، وقال ابن عباس: **﴿أَصْبَاعَهُمْ﴾** [٢٩]: حسدهم، **﴿آسِن﴾** [١٥]: مغبر

١- باب **وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ**

٤٨٣٠ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال: حدثني معاوية بن أبي مزد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحيم، فأخذت يخشو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العاذب بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلني يا رب، قال: فذاك» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: **﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾** [طرفة في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢]

[أخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤، ٢٥٥٥].

٤٨٣١ - حدثنا إبراهيم بن حمرة، حدثنا حاتم عن معاوية، قال: حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة بهذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم: **﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ...﴾** [سبت برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

(١) وهذا اجتهاد من معاوية حديث غريب، والمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وولي الأمر يجتهد على حسب ما يراه الأصلح.

(٢) من كان بالله أعلم، كان به أعرف، والخوف يحمل على الاستعداد والحذر. فجر الأحد، ١٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَرَّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ» فَهَلْ عَسَيْتُمْ [١] [ست برقم ٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٤٨ - سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «بُورًا» [٢] هالكين، وقال مجاهد: سيماهم في وجوههم [٢٩]: السخنة، وقال منصور عن مجاهد: التواضع، شطأه [٢٩]: فراخه، فاستعلاظه [٢٩]: غلطه، شوقه [٢٩]: الساق: حاملة الشجرة، وينقال: دائرة السوء [٣]: كقولك: رجل السوء، ودائرة السوء: العذاب، يعزروه: يتضروه، شطأه [٢٩]: شطء الشيش، ثنيت الحبة عشر، أو ثمانية، وسبعاً فيقوى بعضه ببعض، فذاك قوله تعالى: فازره [٢٩]: قوله، ولو كانت واحدة لم تقم على ساق، وهو مثل ضربة الله للنبي ﷺ إذ خرج وحده، ثم قواه بأصحابه، كما قوى الحبة بما يثبت منها

١ - باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا [٤]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلْتُ أَمْ عُمَرَ، تَرَزَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا تَشَبَّثَ أَنْ سَمِعْتُ صَارَحًا يَضْرُبُ بِي، فَعَلَتْ: لَقْدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقْدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [٥] [ست برقم ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِعْتُ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [٦] قال: «الحدىنية» [ست برقم ٤١٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٦].

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قال: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ فِيهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْكِي لَكُمْ قِوَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ» [ست برقم ٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٤٨٣٦ - باب **إِنْ يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَدَمَّ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ وَيَنْتَمِ نَعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** [٧]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَيَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأْخُرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» [٨] [ست برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩].

(١) جعل الله صالح الحديثة فتحاً لما ترتب عليه من الخير: كثرة الداخلين في الإسلام، كثرة المهاجرين، كثرة الدعاة.

(٢) أي: كرر، فإذا كان التكرار لحاجة يكون سنة.

(٣) وهذا يفيد أن العبد كلما زادت عليه النعم، زاد في العبادة، وشرع له ذلك، هكذا يكون الكيس العاقل: **أَعْمَلُوا آلَّا ذَادَ شُكْرًا**.

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِنَ الظَّلَلِ حَتَّى تَفَطَّرْ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ^(١) [سبت برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٠].

٣- باب ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَجَزَّا لِلْأُمَمِينَ، أَنْتَ عَبْدِي، وَرَسُولِي، سَمِيَّتُكَ الْمُتَوَكِّلُ، لَيْسَ بِفِطْنَةٍ، وَلَا غَلِيلًا، وَلَا سَحَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفِلُ، وَيَضْفَعُ، وَلَكِنْ يَقْبَضُهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَةُ الْعَوْجَاءُ بِأَنَّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيْدًا، وَأَذْانًا ضَمَّمًا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» [سبت برقم ٢١٢٥].

٤- باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: يَئِمَّا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسُ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرْ شَيْئًا، وَجَاءَ يَقْرَأُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكْرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ»^(٢) [سبت برقم ٣٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٥- باب ﴿إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمِّرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً» [سبت برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمَزَنِيِّ «مَمِنْ شَهَدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحَذْفِ»^(٣) [طرفة في ٥٤٧٩، ٦٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَعْقِلَ الْمَزَنِيَّ فِي الْبُولِ فِي الْمُعْتَسَلِ».

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [سبت برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

(١) إذا صلَّى إمامُ الحِيِّ جالِسًا صلوا جلوسًا، وهو الأفضل، وإن صلوا قياماً، فلا بأس.

(٢) وفي رواية أنه رأى في السماء كالسرج، والسكينة تطلق على الملائكة، والسكينة في هذا الحديث الملائكة، وتطلق السكينة على خضوع القلب، كما في حديث: «إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة».

(٣) لا ينبغي الحذف لأنَّه يفقأ العين، ويكسر السن، والنهي يقتضي التحرير.

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلْمَيِّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: **أَتَيْتُ أَبَا وَاتِّلَ** أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا بِصَفَّيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُكَيْفَ: أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَعْنِي الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ **وَالْمُشْرِكِينَ**، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْسَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَقَيْمَ أُعْطَيَ الدِّينَيَّةَ فِي دِينَنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمَ اللَّهُ بِيَنَّا؟^(١)» فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ، إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَرَجَعَ مُتَعْيِظًا، فَلَمْ يَصِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَ، أَنْسَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ، إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ **وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا**، فَتَرَكَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ^(٢) [سبت برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٤٩) - سورة الحجرات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **لَا تَقْدِمُوا**^(١): لَا تَقْنَاثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، امْتَحِنْ**^(٢): أَخْلَاصَ، **وَلَا تَنَبِّرُوا**^(١): يَدْعُونَ بِالْكُفَّرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ، **يَلْتَكُمْ**^(١): يَنْقُضُكُمْ، أَنْسَنَا تَقْضَنَا

١- بَابُ **لَا تَرْفَعُوا أَصْنَوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** الآية ^(٢)، **تَشْعُرُونَ**^(٢) [تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ]

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسِّرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ الْحَمْمَيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُنَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخِرْبَانَ أَنْ يَهْكِنَا: أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ **وَهِيمَا**، رَفَعَا أَصْنَوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ **حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ**، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنَ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعَ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ أَسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خَلَافَيِّ، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خَلَافَكَ، فَأَرَتَنَعْتُ أَصْنَوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْنَوَاتَكُمْ** الآية، قَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ **بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ** حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، عَنِ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [سبت برقم ٤٣٦٧].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنِ قال: أَنْبَاني مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** **أَنَّ النَّبِيَّ** افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَبَّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوْجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكِسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَانِكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ **فَقَدْ حَيَطَ عَمْلُهُ**، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ **فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا**، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَأَةُ الْآخِرَةُ بِسَارَةُ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ:

(١) بيعة الحديبية فيها ابتلاء، وامتحان، ولهذا لم يصرير عمر حتى سأله النبي **وَهذا الصلح هو بأمر الله تعالى**، وهو فتح كما قال الله تعالى: **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**.

(٢) وما ذلك إلا لما في بيعة الحديبية فإن فيها شيئاً من الغضاضة، وذلك: ١- لأنهم منعوا العمرا، ويرجعون، ولا يعتمرون هذا العام. ٢- وكتابة: محمد بن عبد الله، ولا يكتب: رسول الله. ٣- وعلى أن يكتب: باسمك اللهم، ولا يكتب باسم الله الرحمن الرحيم. ٤- من جاءهم منا لا يرد، ومن جاءنا منهم مسلماً يرد؛ ولهذا قال عمر **ما قال، ولكن أبرم النبي **الصلح** [وكان ذلك فتحاً مبيناً]. فجر الإثنين، ١٤١٧ / ٧ / ١٤.**

^(١) [سبق برقم ٣٦١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩].

٤- بَابِ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنِ الْبَنِ جُرْجِيْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَكِبَ مِنْ يَتِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرِ الرَّفِيعَ بْنَ مَعْبِدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرِ الْأَشْعَاعِ بْنَ حَاتِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَّا خَلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خَلَافَكَ، فَتَمَارِيزَكَ، حَتَّى ازْتَفَعْتُ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ [١] (سق برقم ٤٣٦٧).

باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥٠]

٥٠ - سورة ق

رَجُعٌ بَعِيدٌ^[٢]: رَدٌ، فُزُورٌ^[٣]: فُتُوقٌ، وَاحْدُهَا فَرْخٌ، مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ^[٤]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنْقُصُ الْأَرْضَ^[٥]: مِنْ عَظَامِهِمْ، تَبَصَّرَةٌ^[٦]: بَصِيرَةٌ، حَبَّ الْحَصِيدِ^[٧]: الْحَنْطَةُ، بَاسِقَاتٍ^[٨]: الطَّوَالُ، أَفْعَيْنَا^[٩]: أَفْغَيْنَا عَلَيْنَا، وَقَالَ قَرِينَهُ^[١٠]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ، فَقَبَوَا^[١١]: ضَرَبُوا، أَوْ الْتَّنِي السَّمْعُ^[١٢]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، حِينَ أَنْشَأْكُمْ، وَأَنْشَأْ حَلْقَكُمْ، رَقِيبٌ بَعِيدٌ^[١٣]: رَصَدٌ، سَاقِقٌ وَشَهِيدٌ^[١٤]: الْمَلْكَانُ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، شَهِيدٌ^[١٥]: شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ، لَغُوبٌ^[١٦]: النَّصْبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَضِيدٌ^[١٧]: الْكُفَّارِيَّ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَغْنَاهُ مَنْصُودٌ بِعَضْهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، فِي أَبْيَارِ النَّجُومِ، وَأَدْبَارِ السُّجُودِ^[١٨]: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التَّنِي فِي (ق)، وَيَكْسِرُ التَّنِي فِي (الطُّورِ)، وَيَكْسِرُ إِنْ جَمِيعًا، وَيُنْصِبَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخُرُوجِ^[١٩]: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ

١- باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَشْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرْمَىٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ» ^(٢) [طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانُ الْحِمَيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَةَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانُ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيُضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ» [طرفة في: ٧٤٤٩، ٤٨٥٠].

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وما ذلك إلا لأن ثابت بن قيس كان يخطب بين يدي النبي ﷺ، فخاف أن يحيط عمله، فيبين النبي ﷺ أنه من أهل الجنة.

(٢) وفي هذا إثبات القدم لله تعالى على الوجه اللائق به تعالى:

قال: قال النبي ﷺ: «تحاججت الجنة والنار، فقلت النار: أورثت بالمتكثرين، والمتجررين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسقط لهم؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمني أرحم بك من أشأ من عبادي، وقل للنار: إنما أنت عذاب أعدت بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منها ملؤها، فاما النار فلا تمتليء، حتى يضيع رجله، فتقول: قط، قط، قط، فهنالك تمتليء، ويُروى بعضاً إلى بعض، ولا يظلم الله ﷺ من خلقه أحداً، وأماماً الجنة فإن الله ﷺ ينشئ لها خلقاً» [سبت برقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٢- باب **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** [٢٦]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةً، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُصَانُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغَيِّبُوا عَلَى صَلَاتِ قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعُلُوهُ»^(١) ثُمَّ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ [سبت برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «أَمْرَةٌ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، يَعْنِي قَوْلَهُ: «أَدْبَارُ السُّجُودِ» [٤٠].

٥١- سورة والذاريات

قال علي عليه السلام: الذاريات: الرياح، وقال غيره: **﴿تَذْرُوهُ﴾** [٤٥]: **﴿فَرَقَهُ﴾** [٤٤]: **﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلَأُ تُبَصِّرُونَ﴾** [٤٣]: تأكل، وتشرب في مدخل واحد، ويخرج من موضعين، **﴿فَرَاغ﴾** [٤٦]: فرجع، **﴿فَصَكَّثَ﴾** [٤٧]: فجمعت أصابعها، فصربت جبهتها، والرَّمِيمُ: ثبات الأرض إذا يس، وديس، **﴿لَمُوسَعُونَ﴾** [٤٨]: أي لدو سعة، وكذلك **﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ﴾** [٤٩]: القدرة، يعني القوي، **﴿زَوْجَيْنِ﴾** [٤٩]: الذكر والأنثى، واختلاف الألوان: خلو، وحامي، فهم زوجان، **﴿فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ﴾** [٥٠]: من الله إليه، **﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [٥١]: ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون، وقال بعضهم: خلقهم ليجعلوا، فعل بعض، وترك بعض، وليس فيه حجة لأهل القدر^(٢)، والذئب: الدلو العظيم، وقال مجاهد: **﴿ذُنُوبًا سَبِيلًا صَرَّة﴾** [٥٢]: صيحة، **﴿الْعَقِيم﴾** [٥٣]: التي لا تلد، وقال ابن عباس: والجبار: استواها، وحسنها، **﴿فِي غَمْرَة﴾** [٥٤]: في ضلالهم يمادون، وقال غيره: **﴿تَوَاصُوا﴾** [٥٥]: تواظوا، وقال غيره: **﴿مُسَوَّمَة﴾** [٥٦]: معلمة من السيماء، **﴿فَتَلِيلُ الْإِنْسَان﴾** [٥٧]: لعن.

٥٢- سورة والطور

وقال قتادة: **﴿مَسْطُور﴾** [١]: مكتوب، وقال مجاهد: الطور: الجبل بالسريانية، **﴿رَقِّ مَنْشُور﴾** [٢]: صحيفه، **﴿وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوع﴾** [٣]: سماء، **﴿الْمَسْجُور﴾** [٤]: الموقف، وقال الحسن: شجر حثي

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة أن المؤمن يرى الله وهو من أعلى النعيم.

(٢) يخصوه بالعبادة. الأربعاء، ١٤١٧ / ٧ / ١٦ هـ.

(٣) هذا هو الصواب، وأنه خلقهم جميعاً لعبادته.

يُذْهِب مَأْوَاهَا، فَلَا يَتَقَى فِيهَا قَطْرَةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **النَّاهِمُ** [٢١]: نَقْضَنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: **تَمُورُكُ** [٤]: تَدُورُ، **أَخْلَامُهُمْ** [٢٢]: الْعُقُولُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **الْبَرُّ** [٢٨]: الْلَّطِيفُ، **كَسْفًا** [٤]: قِطْعًا، **الْمُنُونُ** [٢٠]: الْمَوْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: **سَيْنَاءُغُونَ** [٢٢]: يَتَعَاطُونَ

١- بَابٌ

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكَيْ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالظُّورِ **وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ** ^(١) [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينٌ قَالَ حَدَّثُنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، **عَنْ أَبِيهِ** ^(٢) قال: «سَمِعْتُ الشَّبَّيَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ حَرَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ^(٣) [٢٥-٢٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»، قَالَ سُفِينٌ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «سَمِعْتُ الشَّبَّيَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ ^(٤)، لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الْذِي قَالُوا لِي» ^(٥) [سبت برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

٥٣- سورة والنجم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **دُوْ مِرَّةٍ** [٦]: دُوْ فُؤْرَةٍ، **قَابٌ قَوْسَيْنِ** ^(٦) [٩]: حِيثُ الْوَرْتُ مِنَ الْقَوْسِ، **ضَيْرَى** ^(٧) [٢٢]: عَوْجَاءُ، **وَأَكْدَى** ^(٨) [٢٤]: قَطْعَ عَطَاءَهُ، **رَبُّ الشَّعْرَى** ^(٩) [٤٩]: هُوَ مِرْزُمُ الْجَبْرَاءِ، **الَّذِي وَفَى** ^(١٠) [٢٧]: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، **أَزْفَتِ الْأَزْفَةَ** ^(١١) [٥٧]: افْتَرَتِ السَّاعَةُ، **سَامِدُونَ** ^(١٢) [٦١]: الْبَرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنَوْنَ بِالْحَمِيرِيَّةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: **أَفَتَمَارُونَهُ** ^(١٣) [١٢]: أَفْتَجَادُلُونَهُ؟، وَمَنْ قَرَأَ: **أَفَتَمَارُونَهُ**؟ يَعْنِي: أَفْتَجَحَدُونَهُ؟ **مَا زَاغَ الْبَصَرُ** ^(١٤) [١٧]: بَصَرُ مُحَمَّدٌ، **وَمَا طَغَى** ^(١٥) [١٧]: وَمَا جَاوَرَ مَا رَأَى، **فَتَمَارَوْفُ** ^(١٦) [القرآن]: كَذَبُوا، وَقَالَ الْحَسَنُ: **إِذَا هُوَيَ** ^(١٧) [١]: غَابَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **أَغْنَى وَأَقْنَى** ^(١٨): أَغْطَى فَأَزْضَى

١- بَابٌ

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: **فُلْتِ لِعَانِشَةَ** ^(١): يَا أَمْتَاهَا، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثَ

(١) وهذا في حجة الوداع، في طواف الوداع، صلاة الفجر يوم الرابع عشر من ذي الحجة، طاف الوداع، ثم صلى الفجر، ثم سافر.

(٢) الأفضل في المغرب التقصير، ويجوز التطويل بعض الأحيان.

(٣) هذا أول ما دخل الإسلام في قلبه.

س: ما حكم الشرب أثناء الطواف؟ ج: لا حرج فيه؛ لأن الكلام أشد.

مَنْ حَدَّثَكُمْ فَقْدَ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبِّهَ فَقْدَ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ [الأنعام: ١٠٣]، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِيقَةٍ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً [العنان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقْدَ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [آل عمران: ٣٧]، وَلَكُنْ رَأَى جِبْرِيلَ الْكَلِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرْتَبَتِينَ [١] [سبت برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

باب فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدَنَى [١٠] حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زَرَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدَنَى * فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى [١٠-٩] [١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةً جَنَاحًا [سبت برقم ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

باب فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى [١١]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدَنَى * فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى [١٠-٩] [١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةً جَنَاحًا [سبت برقم ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

باب لِقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ [١٢]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ، حَدَّثَنَا سُفِينَيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ [١٢] قَالَ: «رَأَى رَفْرَافًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَ الْأَلْقَنَ» [سبت برقم ٣٢٢٢].

٢- بَاب أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزَى [١٣]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١٣] فِي قَوْلِهِ: الْلَّاتِ وَالْعَزَى [١٣] «كَانَ الْلَّاتُ رَجُلًا يُلْتُ سَوْيَقَ الْحَاجَّ». .

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [١٤]: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلَيُقْلَلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِزْكَ، فَلَيُتَصَدَّقَ» [١٤] [اطرفة في:].

[١٦٤٧].

(١) وهذا الذي قالت عائشة [١٥] هو الصواب، والرسول [١٥] سمع كلام ربه، ولم يره في الدنيا، وقال: «واعلموا أنه لا يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، أو كما قال. ورؤيه الله نعيم، بل أعظم النعيم، ولا يكون ذلك إلا يوم القيمة، ورأى النبي [١٦] نوراً، حيث قال: «نور أني أراه...».

(٢) هذه الآية تدل على ضعف عقول المشركين فمن حلف باللات والعزي، فليقل: لا إله إلا الله؛ لأن دواء الشرك التوحيد. فجر الخميس، ١٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

قال الحافظ ابن حجر [١٧] في فتح الباري، ٨ / ٦١٢: «وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر»، هـ. قال سماحة العالمة ابن باز [١٨]: «والمراد كفر أصغر، مثل: من حلف بالنبي [١٩]، أو الأمانة، والأباء، فهذا شرك أصغر، إلا إذا قصد بالمحلف به أنه ينفع، ويضر، أو اعتقاد ذلك، فهذا كفر أكبر»، هـ.

٣- باب «ومناة الثالثة الأخرى» [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَلْتُ لِعَائِشَةَ ﴿لِعَائِشَةَ﴾ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّ، لَا يَطْلُوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنَأَةُ بِالْمُشَلَّ مِنْ قَدِيمٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَانٌ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يَهْلُكُونَ لِمَنَاءً» مُثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُكُ لِمَنَاءَ، وَمَنَأَةً صَنَمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَا لَا نُطْوِفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيْمًا لِمَنَاءَ» نَحْوَهُ [سبت برقم ١٦٣٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

٤- باب «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» [٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لِعَائِشَةَ﴾ قال: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ: الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ»، تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ [سبت برقم ١٠٧١].

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدُ، يَعْنِي الزَّيْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةً ﴿وَالنَّجْم﴾، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخْذَ كَفًا مِنْ تُرَابٍ فَسَاجَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلَفٍ» [١] [سبت برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٥- سورة افتريت الساعية

قال مجاهد: (مستمر) [١]: ذاهب، (مزدجر) [٤]: متناء، (وازدجر) [٩]: فاشطير جثونا، (دسر) [٩]: أصلاغ السفينة، (لمن كان كفر) [١٤]: يقول: كفر له جراء من الله، (محضر) [٢٨]: يحضرون الماء، وقال ابن جعير: (مهطعين) [٨]: النسلام، الحجب: التسريع، وقال غيره: (فتحاطي) [٢٩]: فعاتها بيده، فعقرها، (المحتظر) [٣١]: كحظار من الشجر محترق، (وازدجر) [٩]: افععل من زجرت، (كفر) [٣٢]: فعلنا به وبهم ما فعلنا جراء لما ضئن بنيوح وأصحابه، (مستقر) [١٣]: عذاب حق، يقال: الأشر: المرح والتجبر

١- باب «وَانْشَقَ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا» [٢-١]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «اَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتِينِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهُدُوا» [سبت برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

(١) عندما سمع المشركون ذكر العزى، فظنوا أن السجود تعظيم للعزى، فسجدوا، وعندما سمع أهل الجبعة المهاجرون بذلك ظنوا أن قريشاً أسلمت، رجعوا إلى مكة، ثم عادوا.

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ شَقَ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ»، فَقَالَ لَنَا: «اشْهُدُوا أَشْهُدُوا» [سبت برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَرَافِي بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَقَ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبت برقم ٣٦٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٣].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رض قَالَ: «سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ اثْسِقَاقَ الْقَمَرِ» [سبت برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رض قَالَ: «إِنْ شَقَ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ» [١] [سبت برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٢- باب تجري بأعيننا جراءً لمن كان كفر * ولقد تركناها آيةً فهل من مذكر [١٤-١٥]

قال قتادة: «أبقي الله سفيته نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة» ^(٢)

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [١٧] [سبت برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر [١٧] قال مجاهد: يَسَرَنَا هُوَنَا قِرَاعَتَهُ

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رض عَنِ النَّبِيِّ رض «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [١٧] [سبت برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

باب أعجز نخل منقعر * فكيف كان عذابي ونذر [٢١-٢٠]

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أُبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ، أَوْ مُذَكَّرٌ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» قَالَ: «وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ رض يَقْرُؤُهَا فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ دَالًا» ^(٣) [سبت برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٣- باب فكانوا كهشيم المحترض * ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر [٢٢-٢١]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رض عَنِ النَّبِيِّ رض «أَقْرَأَ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ الآيَةَ» [٢١] [سبت برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٤- باب ولقد صبهم بكرة عذاب مستقر * فذوقوا عذابي ونذر [٢٩-٢٨]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(١) وهذه من آيات الله تعالى أتى الله بها نبيه رض.

(٢) نوح عليه السلام عليه السلام بقي يدعو قومه تسعمائة وخمسين سنة، وهذا يدل على حلم نوح العظيم، وقد أنجى الله نوحًا، ومن معه في السفيته، وغرق جميع من في الأرض كلها.

(٣) المعنى: متذكرة.

النبي ﷺ «قرأ فهل من مذكر، ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مذكر» [سبت برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].
٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ تَرِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرِ» [سبت برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٥- باب قوله: **«سيهم الجمعة ويولون الدبر»** [٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءْ لَا تُغْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بَيْدَهُ فَقَالَ: حَسِبْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَاجَةُ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَشْبُرُ فِي الدَّرْزِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: **«سيهم الجمعة ويولون الدبر»** [سبت برقم ٢٩١٥].

٦- باب قوله: **«بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ»** [٦]

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرُهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لِجَارِيَةُ الْعَبُودِ: **بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ»** [سبت برقم ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شَاءْتَ لَمْ تُغْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبِدًا» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بَيْدَهُ، وَقَالَ: حَسِبْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَاجَتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْزِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: **«سيهم الجمعة ويولون الدبر»** **بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ»** [سبت برقم ٢٩١٥].

(٥٥) - سورة الرحمن

وَقَالَ مُجَاهِدٌ **بِحُسْبَانَ** [٦]: كَحْسِبَانُ الرَّحْمَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ** [٧]: يُرِيدُ لِسانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَضْفُ: بَقْلُ الرِّزْعِ إِذَا طَعَنَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَ، فَذَلِكُ الْعَضْفُ، **وَالرَّئِحَانُ** [٨]: رِزْقُهُ، **وَالْحَبْ** [٩]: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّئِحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَضْفُ: يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبْ، وَالرَّئِحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَضْفُ: وَرْقُ الْحَنْطَةِ، وَقَالَ الضَّيْحَانُ: الْعَضْفُ: الْبَيْنُ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَضْفُ: أَوْلُ مَا يَبْتَثُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُورًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَضْفُ: وَرْقُ الْحَنْطَةِ، وَالرَّئِحَانُ: الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ: الْلَّهُبُ الْأَصْفُرُ، وَالْأَحْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوْقِدَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: **رَبُّ الْمُشْرِقَيْنَ** [١٧]: لِلشَّمَسِ فِي الشَّتَاءِ مَشْرُقٌ، وَمَشْرُقٌ فِي الصَّيْفِ، **وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنَ** [١٨]: مَغْرِبُهَا فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، **لَا يَنْغِيَانَ** [١٩]: لَا يَحْتَلَطُانَ، **الْمَنْشَآتُ** [٢٠]: مَا رُفِعَ قِلْعَةٌ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرِفَعْ قِلْعَهُ فَلَيَسْ بِمُمْشَآتٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **كَالْفَحَارِ** [٢١]: كَمَا يُضْنِعُ الْفَحَارُ، الشَّوَاطِئُ لَهُبٌ مِنْ نَارٍ، **وَنُحَاسٌ** [٢٢]: النَّحَاسُ: الصَّفَرُ، يُصْبَثُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يُعَذَّبُونَ بِهِ، **خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ** [٢٣]: يَهُمُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيُذَكِّرُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُشْرِكُهَا، **مُدَهَّمَاتٌ** [٢٤]: سُودَاءِنَّ مِنَ الرَّيِّ، **صَلْصَالٌ** [٢٥]: طِينٌ خُلُطٌ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَالٌ كَمَا يُصَلْصَلُ الْفَحَارُ، وَيَقَالُ: مُتَنَّ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ،

يقال: صلصال، كما يقال: صر الباب عند الإغلاق، وصر صر، مثل: كَبَّثْتُهُ، يعني: كَبَّثْتُهُ، **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ** [٢٨]: قال بعضهم: ليس الرمان، والنخل بالفاكهة، وأما العرب، فإنها تعدّهما فاكهة، كقوله **حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى**، فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات، ثم أعاد العضر تشدیداً لها، كما أعيد النخل والرمان، ومثلها: **ألم تر أن الله يسجد له من في السموات، ومن في الأرض** [الحج ١٨]، ثم قال: **وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ العَذَابُ**: وقد ذكرهم في أول قوله: **(من في السموات ومن في الأرض)**، وقال غيره: **(أفنان)** [٤٨]: **أَعْصَانِ، وَجَنَّتِ الْجَنَّتَيْنِ دَانِ** [٤٩]: ما يجيئني قريباً، وقال الحسن: **(فَبَأْيَ آلاءِ)** [١٢]: **يُعْمِمُهُ، وَقَالَ قَنَادُهُ: زَبَّكُمَا تَكَدِّبَانِ** [١٣]: يعني الجن والإنس، وقال أبو الدزاداء: **(كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ)** [٢٩]: يغفر ذنبًا، ويكشف كربلاً^(١)، ويرفع قوماً، ويضع آخرين، وقال ابن عباس: **بِرْزَخُ** [٢٠]: حاجر، الأنم: **الْحَلْقُ، نَضَاطَانُ** [٢٦]: فِيَاضَانُ، **ذُو الْجَلَالُ** [٢٧]: ذو العظمة، وقال غيره: **(مارج)** [١٥]: خالص من النار، يقال: مرج الأمير رعيته، إذا خلا لهم يغدو بعوضهم على بعض، مرج أمر الناس، **(مرريح)** [١٥]: ملتبس، **مرح** [١٦]: احتلط البحران: من مرجة ذاتك: **تَرْكُتْهَا، سَنَفَرُكُمْ** [٢١]: سُنَاحَاسِبَكُمْ، لا يشغله شيء عن شيء، وهو معروف في كلام العرب، يقال: لا تقرعن لك، وما به شغل، يقول: لا خذنك على غيرتك

١- باب **وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٌ** [٦٢]

٤٨٧٨ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العممي، حدثنا أبو عمزان الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [طرفة في ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٢- باب **حُورٌ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ** [٧٢]، وَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ: **حُورٌ**: سُودُ الْحَدَقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

(مقصورات): محبوبات، فصر طرفهن وأنفسهن على أزواجيهن، قاصرات: لا يتغيرن غير أزواجيهن

٤٨٧٩ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا أبو عمزان الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرَضَهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ» ^(٢) [سبت برقم ٣٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٨].

٤٨٨٠ - **(وَجَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِنْ كَذَا آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ)** [سبت برقم ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

(١) سبحانه وتعالى يعز من يشاء، وبذل من يشاء، وبهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ويحيي من يشاء، ويميت من يشاء: هذا يمرض، وهذا يعزل، وهذا يقتل، وهذا يسجن، وهذا يموت، له الحكمة البالغة **فجر الأحد**، ٢٠ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

(٢) وفي الرواية الأخرى «يطوف عليهم المؤمن» والمعنى أن كل مؤمن يطوف على أهله في هذه الخيمة، كل مؤمن لا ينقص عن زوجتين من الحور العين، أما الكثرة فلا يحصلها إلا الله. فجر الإثنين، ٢١ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

٥٦ - سورة الواقعه

وقال مجاهد: **رُجْحَتْ** [٤]: رُجْحَتْ، **بَسَّتْ** [٥]: بَسَّتْ، ولَتَّ كَمَا يَلَّتِ السَّوْيِقُ، الْمَخْضُودُ: لَا شَوْكَ لَهُ، **مَنْضُودُ** [٦]: الْمَوْزُ، وَالْغَرْبُ: الْمُحَيَّاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، **ثَلَّةُ** [٧]: أَمْمَةُ، **يَحْمُومُ** [٨]: دُخَانٌ **أَسْوَدُ**، **يُصْرُونَ** [٩]: يُدِيمُونَ، **الْهِيمُ** [١٠]: الْإِلْيُ الظَّمَاءُ، **الْمَعْرُومُونَ** [١١]: لَمْلُمُونَ، **مَدِينِينَ** [١٢]: مَحَاسِينِ، رَوْحٌ: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، **وَرِيحَانَ** [١٣]: الرِّزْقُ، وَتُشَتَّكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ [١٤]: أَيِّ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ، وَقَالَ عَيْرَةٌ: **تَفَكَّهُونَ** [١٥]: تَعْجَبُونَ، **غَرَبَاً** [١٦]: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرَوْبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَيِّمُهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبَةُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنْجَةُ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ: الشَّكَلَةُ، وَقَالَ فِي: **خَافِضَةٌ** [١٧]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَرَافِعَةٌ [١٨]: إِلَى الْجَنَّةِ، **مَوْضُونَةٌ** [١٩]: مَشْوَوْجَةٌ، وَمِنْهُ وَضِيَّ النَّاقَةُ، وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةُ، وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَى، **مَسْكُوبٌ** [٢٠]: جَارٌ، **وَفُوشٌ مَرْفُوعَةٌ** [٢١]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، **مُمْتَرِفِينَ** [٢٢]: مُمْتَرِفِينَ، **مَا ثَمَنُونَ** [٢٣]: هِيَ الْطَّفْفَةُ فِي أَرْجَامِ النِّسَاءِ، **لِلْمُمْؤُونِ** [٢٤]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقَيْ: الْقَفْرُ، **بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ** [٢٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيَقَالُ: بِمَسْقَطِ النَّجُومِ إِذَا سَقَطَنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ، **مَدْهُونُونَ** [٢٦]: مُكَلَّبُونَ، مِثْلُ **نَوْ تَدْهُنْ فَيَدْهُونْ** [٢٧]: **فَسَلَامٌ لَكَ** [٢٨]: أَيِّ مُسَلَّمٌ لَكَ، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْغَيْثِ (إِنَّ)، وَهُوَ مَغَانِيَهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالْدُعَاءُ لَهُ، كَتُولُكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَغَبْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ، **ثُورُونَ** [٢٩]: تَسْتَحْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ، **لَعْوا** [٣٠]: باطِلاً، **تَائِيَّا** [٣١]: كَذِبَا

١- بَابُ **وَظِيلٌ مَمْدُودٌ**

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **بَيْلُغُ بْنُ النَّبَّيِّ** قال: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةً عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ **وَرَظِيلٌ مَمْدُودٌ** » [سبت برقم ٣٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٦].**

٥٧ - سورة الحديـد

قال مجاهد: **جَعَلْكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ** [١]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ، **مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** [٢]: مِنَ الضَّالَّةِ إِلَى الْهُدَىِ، **فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ الْنَّاسِ** [٣]: جَنَّةٌ وَسَلَاحٌ، **مَوْلَاكُمْ** [٤]: أَوْلَى بِكُمْ، **لِئَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ** [٥]: لِيَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ، يَقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، **أَنْتُرُونَا** [٦]: انتظرونا

٥٨ - سورة المحـادلة

وقال مجاهد: **يَحَادُونَ** [٧]: يُشَاقُّونَ اللَّهَ، **كُبِّلُوا** [٨]: أَحْزَبُوا، مِنَ الْخَرْزِيِّ، **أَسْتَحْوِذُ** [٩]: غَلَبَ

٥٩ - سورة الحشر، الجلاء: الإخراج من أرض إلى أرض

١- بَابُ

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُشْرٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: **فَلَمْ لَيْسْ عَبَّاسٌ**: سُورَةُ التَّوْهِ؟ قَالَ: التَّوْهِ هِيَ الْفَاضِحَةُ^(١)، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكْرٌ فِيهَا، قَالَ: فَلَمْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تَرَكَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: فَلَمْ: سُورَةُ الْحَسْرِ؟ قَالَ: تَرَكَتْ فِي بَنْيِ النَّضِيرِ^(٢) [سبت برقم ٤٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: **فَلَمْ لَيْسْ عَبَّاسٌ**: سُورَةُ الْحَسْرِ؟ قَالَ: **فَلَمْ سُورَةُ بَنْيِ النَّضِيرِ**^(٣) [سبت برقم ٤٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٢- باب **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ** [١٠]، نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً، أَوْ بَرْنِيَّةً

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(٤) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَةَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهُيَ الْبَوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ، أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلَيُنْهِزِي الْفَاسِقِينَ**^(٥) [سبت برقم ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٣- باب قوله: **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ** [١٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - عَيْنَ مَرَّةً - عَنْ عَمْرِو، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثَيْنِ عَنْ عُمَرَ^(٦) قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَتِّتَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ، وَالْكَرْاعِ، عَدَّةً فِي سَيْلِ اللَّهِ» [سبت برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٤- باب **مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** [١٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)، قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ، وَالْمُوَتَّسِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنَ، الْمُعَيْرَاتِ حَلْقَةَ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ، وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتَ مَا بَيْنَ الْوُحْيَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتَ: **وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**^(٨)؟»، قَالَتْ: بَلِي، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ»، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: «فَادْهِبِي فَانْظُرِي»، فَذَهَبَتْ، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَاءَتْهَا»^(٩) [طرافة في: ٤٨٨٧، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٤، ٥٩٣٩، ٥٩٤٨، ٥٩٤٣، طرافة في: ٤٨٨٧، ٥٩٤٤، ٥٩٤٤، ٥٩٣٩، ٥٩٤٨، ٥٩٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانُ^(١٠) قَالَ: ذَكَرَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١١) قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةُ» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ [سبت برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

(١) الفاضحة لأهل النفاق.

(٢) وهذا يدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يحرق ما يشاء من أموال المشركين، وهذا فيه إغاظة لهم، وتسهيل الغلبة عليهم، وهذا لا يكون من إضاعة المال.

(٣) يعني: ما أبقيتها.

(٤) وهذا يدل على أن كل ما يأمر به الرسول^ص [وما نهى عنه] ينسب إلى الله تعالى.

٥- باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ [١١]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يعْنِي ابْنَ عِيَاشَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ عَمْرٌ : «أُوصِيُ الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِيُ الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَهَا جَرِ النَّبِيُّ ، أَنْ يَقْبِلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَغْفِرَ عَنْ مُسِيءِهِمْ»^(١) [سبت برقم ١٣٩٢].

٦- باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [١١]، الخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ، ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِرُونَ بِالْخُلُودِ

الْفَلَاحُ: البقاء، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجْلٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾ [١١]: حَسَداً^(٢)

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْرَوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لَأُمِّ رَأْتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْخُرِيهِ شَيْئاً، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوَّتُ الصَّبِيَّةُ الْعَشَاءَ فَنَوَّمَهُمْ، وَتَعَالَى فَاطِفَيِ السِّرَاجَ، وَنَطَوَيِ بُطُولَتَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَ الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْقَدْ عَجِبَ اللَّهُ لِكُلِّ أَوْضَاعِكَ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانَ وَفُلَانَةً»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾^(٣) [سبت برقم ٣٧٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٤].

(٦٠)- سورة المُمْتَنَنَةُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَا تَعْذِبُنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هُوَ لَعْ

عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [١٠] أَمْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرٍ بِمَكَةَ

١- باب ﴿لَا تَتَخِذُوا عُدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءَ﴾ [١١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَفَيْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِيَنَارَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَا ﷺ يَقُولُ: «بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيعُ، وَالْمُقْدَادُ، فَقَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ، فَإِنَّ بَهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَحُذُوهُ مِنْهَا»، فَدَهَبْنَا تَعَاوِدَ بَنَى حَيْلَانَا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِيَ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَشْرِحِنَ الْكِتَابَ، أَوْ لَثْقِيَنَ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَّيْنَا بِهِ

(١) هكذا ولِي الأمر يوصي من خلفه بالإحسان إلى [كل] ما ينبغي.

(٢) الأنصار يحبون المهاجرين، ولا يجدون في صدورهم حاجة، أي: لا يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله. (٣) وفيه الحث على إكرام الضيف، وأن من نزل به محتاج، وليس عنده ما يكفيه أحالة إلى غيره من باب التعاون على البر والتقوى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٢٢ / ٨: «وقال الخطابي: إطلاق العجب على الله محال، ومعناه الرضا». ا.

هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «مدح أهل السنة إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا

تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، فالله تعالى يعجب كما يليق بجلاله». ا. هـ. فجر الأربعاء، ٢٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَّاسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَمْنُ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِعَضُّ أَمْرٍ
الَّبَيْتِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ
قُرْبَيْشَ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِهِمْ،
وَأَمْوَالُهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذَا فَتَنَّنِي مِنَ النَّسْبِ فِيهِمْ، أَنْ أَضْطَنَعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ
ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتَدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عَمْرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهَدَ بِدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ، فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ»^(١)، قَالَ عَمْرُ: وَنَزَّلْتُ فِيهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أُولَيَاءَ»^(٢) قَالَ: لَا أَدْرِي، الْآيَةُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قُولُ عَمْرُ [سبت برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

حدثنا عَلَيْهِ قَالَ: قَيْلَ لِسُفِيَّانَ فِي هَذَا فَنَزَّلْتُ: «لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ» الْآيَةُ، قَالَ
سُفِيَّانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ حَفَظَهُ مِنْ عَمْرُ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حِرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفَظَهُ غَيْرِي».

٢- بَابِ «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ» [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، بَقُولَ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأِسْنَكَ»^(١) إِلَى قَوْلِهِ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٢)، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَفَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «قَدْ
بَأْيَتُكِ عَلَى ذَلِكَ»^(٤)، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ
بْنُ رَأْشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ، وَعُمْرَةَ [سبت برقم ٢٧١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٣- بَابِ «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأِسْنَكَ» [١٢]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَوْبُ عَنْ حَفْضَةَ بْنِتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(١)
قالَتْ: «بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَنَهَا نَهَا عَنِ التَّبَاخَةِ،
فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَنِي فُلَانَةُ، فَأَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ
وَرَجَعَتْ، فَبَأْيَعَهَا» [سبت برقم ١٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبِيرَ،
عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَعْصِيَنِكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٢)، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ
شَرْطُهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

(١) التجسس على المسلمين أمر عظيم، وجريمة عظيمة؛ ولهذا قال عمر ﷺ ما قال، وأقره النبي ﷺ ولكن بين ﷺ
أنه من أهل بدر، وأنه تأول، وإلا فالتجسس على المسلمين يقتل، ولكن عدم القتل خاصة بحاطب،
والتجسس في صالح الكفار ردة عن الإسلام، إلا في حق حاطب ﷺ.

(٢) النبي ﷺ بايع النساء بالكلام، ولم يصافح النساء.

(٣) لا يسمع في غير المعروف «إنما الطاعة في المعروف» والنبي ﷺ معصوم، ولكن هذا من باب التنبية لغير النبي ﷺ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: كَنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَسْرُقُوا؟» وَقَرَأَ أَيْةَ النَّسَاءِ، وَأَكْثَرُ لفْظُ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأُجْزِهِ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقَبَ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١)، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ [سبت برق ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: «شَهَدْتُ وَأَخْبَرْنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ﷺ» قَالَ: «شَهَدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْنِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ يُصْلِيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ، فَنَزَلَ نَبْيُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بَيْدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشَفِّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بَلَالٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» حَتَّى فَرَغَ مِنِ الْآيَةِ كُلُّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْشَأْتُ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجْبِهِ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَاصْدِقْنِي» وَبَسَطَ بِلَالٍ ثُوبَهُ، فَجَعَلَنَ يُلْقِيْنَ الْفَتْحَ، وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ» [سبت برق ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

(٦١) - سورة الصاف، ﴿إِنَّ الْمُجَاهِدَنَّ وَالْأَنْصَارَ وَالْأَعْمَالَ﴾ [١١]: مَنْ يَتَبَعِّنِي إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: «مَرْضُوصٌ» [٤]: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِعِضٍ، وَقَالَ يَحِيَّ: بِالرَّصَاصِ ١- بَابٌ ﴿يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ جِبْرِيلٍ بْنُ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(٢) [سبت برق ٣٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٤].

٦٢) سورة الجمعة، ﴿إِنَّ الْمُجَاهِدَنَّ﴾

١- بَابُ قَوْلَهُ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يُلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٢١]، وَقَرَأَ عَمْرُ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَيْمانَ بْنَ بَلَالٍ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يُلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلَيْمانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلَيْمانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الْمُرْتَبَّا لِنَالَةِ رِجَالٍ، أَوْ

(١) وهذا يفيد أن من أقيم عليه الحد كان كفارة له، وإذا عفا أهل القتيل عن القاتل بقي عليه حق المقتول.

(٢) معنى العاقب: يعني خاتم الأنبياء. فجر الأحد ٢٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

رجُلٌ، مِنْ هُؤُلَاءِ»^(١) [طرفه في: ٤٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٦].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثُورٌ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي رَجَأَ مِنْ هُؤُلَاءِ» [سبق برقم ٤٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٦].

٢- باب ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أُولَئِكُمْ﴾ [١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «أَقْبَلَتِ الْأَعْرُضُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً، أُولَئِكُمْ افْتَضُلُوا إِلَيْهَا﴾»^(٢) [سبق برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٣].

٣- سورة المنافقين، ﴿الْمُنَافِقُونَ﴾ [٦٣]

١- باب قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ، إِلَىٰ كَادِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ قال: كُنْتُ فِي غَرَّةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُتْنِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَيْ، أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَّفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَتِي هُمْ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَّسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِي: مَا أَرَدْتُ إِلَيْكُمْ كَذِبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَقْتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ يَا زَيْدُ»^(٣) [طرفه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٢- باب ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾ [٤٢] يجتون بها

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ عَمِي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَسْلَوْلَ يَقُولُ: لَا تُتْنِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا، وَقَالَ أَيُّضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَيْ، فَذَكَرَ عَمِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَّفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَتِي هُمْ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ، فَجَلَّسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُتْنِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ»^(٤) [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

(١) أسلم من فارس جمع غفير.

(٢) الصواب أن أقل عدد من المصلين في خطبة الجمعة، وصلاتها ثلاثة: إمام، ومؤمنان، واستعمال الخطبة واجب، والواجب على المسلم أن يتقدم حتى يحضر الخطبة والصلاه، ولا يجب ذلك على أهل البداهه.

(٣) عبد الله بن أبي بن سلوان لا زال على نفقة حتى مات، وأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تُنْصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْعُدْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤].

(٤) خبر الواحد لا يكفي في إقامة الحدود، وإنما لا بد من اثنين، أما في نقل العلم، فالصواب يقبل خبر الواحد في العقائد والأحكام، إذا كان الراوي ثقة.

٣- باب قوله: «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» [٢]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُغَّبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ الْقُرْطَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ، فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنَفَقْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ، وَنَزَلَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا الْآيَةَ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ [سبت برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

باب «إِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا سَمِعْتُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوكُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ يَحْسِبُونَ

كُلُّ صِيَحةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤْكِلُونَ» [٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةُ حرَّقَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَّابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيَحْرِجَنَّ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَالَةَ، فَاجْتَهَدَ يَوْمَئِنَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شَدَّةُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي فِي: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَدَعِهِمُ النَّبِيُّ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، فَلَوْلَا رُؤُوسُهُمْ وَقَوْلُهُ: خُشُبٌ مُسَنَّدٌ»، قَالَ: «كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءًا» [سبت برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٤- باب قوله: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا رُؤُوسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ يَصْدُونَ

وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ» [٥]، حَرَّكُوا: اسْتَهْرُوا بِالنَّبِيِّ، وَيَقْرَأُ بِالْتَّحْفِيفِ مِنْ لَوْيَتُ

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيَحْرِجَنَّ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ وَصَدَّهُمْ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَّفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَبَنِي النَّبِيُّ، فَأَصَابَنِي عَمَّ، لَمْ يُصِبِّنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَّسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَيْكَ أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ، وَمَقْتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ» [٦]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ» [سبت برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٥- باب قوله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [٧]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينُ بْنَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [٨] قَالَ: كُنَّا فِي غَرَّةٍ، قَالَ سُفِينُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا

فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَارَ مِنْهَا الْأَذْلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُقْدَهَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدُّ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرٍ وَقَالَ عُمَرُ وَسَمِعْتُ جَاهِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [سَقَى بَرْمَةً، ٢٥١٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمَةً، ٢٥٨٤].

٦- باب قُوله: **«هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا»** [١] يُنفِضُوا: يَنْفَرُّونَ
باب **«وَلَلَّهِ خَزَانُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْهَمُونَ»** [٢]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَفْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَرَنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ رَبِيدٌ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَرَّنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ)، وَشَكَّ أَبْنُ الْفَضْلِ فِي (أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ)، فَسَأَلَ أَنَّسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا الَّذِي أُوفِيَ اللَّهُ لَهُ بِأَدْنِيهِ» [اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَمَضَانَ ٢٠٠٦].

٧- باب **يَقُولُونَ لِئْنْ رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ**
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ [٨]

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ حَفَظْنَا مِنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَرَأَةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَنَّثَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قِدْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدْ فَعَلُوا! وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدُّثُ التَّالِثُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ»^(١) [است برقم ٣٥١٨، وأخرج مسلم، برقم ٢٥٨٤].

(٦٤) - سورة التغابن، **وَقَالَ عُلْقَمَةُ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ**^(٢)
يَهْدِ قَلْبَهُ^(١) هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَّ بِهَا، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ مجاهد: التغابن^(٣):
 غبن أهل الجنة أهل النار، **إِنْ ارْبَثْتُمْ**^(٤) [الطلاق]: إن لم تعلموا أن تحيس، أم لا، فاللائي قعدن عن
 المحيض، واللائي لم يحيضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر

(١) في هذا أن الاعتزاء إلى غير أهل الإسلام؛ لأنهم إخوة، فالمؤمنون إخوة. ٢- من السياسة الشرعية ترك النبي ﷺ قتل ابن أبي سلول حتى لا ينفر عن الإسلام؛ لأن ما كل أحد يعرف المناقفين.

(٢) وَيُشَرِّقُ الصَّارِبِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيَّةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ الْبَقْرَةُ: ١٥٧ - ١٥٦]. فجر الاثنين، ٢٨ / ٢٠١٧ هـ.

(٣) هذا الغبن العظيم: أن يذهب الرجل للنار، وخدمه، أو قريبه إلى الجنة.

(٦٥) - سورة الطلاق، و قال مجاهد **﴿وَبِالْأَمْرِهَا﴾** [١] جزاء أمرها

١- باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ثَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْيَلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَمْرٍ مُهَاجِّهٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعْيَظُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْرَا جِغْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ، ثُمَّ تَحِيضَ فَطَهَرْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلَقُهَا، فَأَنْطَلَقُهَا طَاهِرًا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَةُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ» ^(١) [اطرفة في: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٢٥٢، ٥٢٦٤، ٥٢٣٣، ٥٢٣٢، ٥٢١٦٠].

٤٩٠٩ - **٢- باب وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** ^(٢) قوله: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَقَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾** كذا للجميع، وأولات الحمال: واحدُها ذات حمل

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْوِ هُرَيْرَةَ جَالِسٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زُوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَخْرُو الْأَجْلَيْنِ» قُلْتُ أَنَا: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي»، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَامَةً كُرِيَّا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سَبِيعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلَيٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحَطَبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلَ فِيمَنْ خَطَبَهَا» [اطرفة في: ٥٢١٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٤٥٠].

٤٩١١ - وَقَالَ سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُتُّتْ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، فَحَدَّثَتْ بِحَدِيثٍ سَبِيعَةَ بَنْتِ الْحَارِثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بِعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَطَنْتُ لَهُ فَقَلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرَيْتُ، إِنْ كَلَّتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْسَنْتُهَا، وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّةَ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيَتْ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرَ، فَسَأَلَهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سَبِيعَةَ، فَقَلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّعْلِيقَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ نَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّولَى **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** ^(٢) [سبق برقم: ٤٢٢٢].

(١) اختلف أهل العلم هل تحسب طلقة، أي: هل يحسب الطلاق على من طلق الحائض أم لا؟ والصواب أن من طلاق في الحيض، وهو يعلم أنها حائض، فطلاقه لا يقع، وفي رواية لمسلم: «فلم يز شيناً» أي: لم يحسبها عليه ﴿إِلَّا إِذَا حُكِمَ بِهِ الْحَاكِمُ وَقَعَ﴾.

(٢) وهذا هو الحق أنها متى وضعت الحامل بعد موتها زوجها، ولو يوم، خرجت من العدة لحديث سبعة الأساسية، فتكون كالمطلقة، فإن المطلقة إذا طلقها زوجها، ثم وضعت، خرجت من العدة، فالصواب كما تقدم أنها لو وضعت بعد موتها زوجها، ولو بساعة [خرجت من العدة]، والقول الآخر أطول الأجلين: يعني إذا كانت حبلة، فمضت أربعة أشهر وعشرين لاما تلد، فتنتظر حتى تلد، وإن ولدت قبل أربعة أشهر انتظرت حتى تنهي أربعة أشهر، وهذا قول باطل لا دليل عليه، [و] يخالف القرآن والسنة.

٦٦- سورة التريم

١- باب **بِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**^(١) [٤٩١١] - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «فِي الْحِرَامِ يُكَفِّرُ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ** [الأحزاب: ٢١] [طرفه في: ٥٢٦٦، ١٤٧٣] .

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرِيْحَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْرِبُ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحْصَةً عَنْ أَيْشَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَتَقَلَّ لَهُ: أَكَلْتُ مَعَافِرِ؟ إِنِّي أَجُدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِرِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِي كُنْتُ أَشْرِبُ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَلَئِنْ أَغُودُ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» [اطرفه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٦٨٢، ٥٦٨٤١، ٥٦٩١، ٥٥٩٩، ٥٤٣١، ٥٢٦٨، ٦٩٧٢، ٦٩٧١، ١٤٧٤] .

٢ - بَابُ **تَبَغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ** [١١] ، **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَانَكُمْ** [٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ بَلَاءَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْثُتُ سَنَةً أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْنَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًَا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكَمَا يَعْضُنَ الطَّرِيقَ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، قَالَ: فَوَقْفَتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ إِلَّاتَنِ تَظَاهَرَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةِ، فَمَا أَسْتَطِعُ هَيْنَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعُلْ، مَا طَنَثْتَ أَنْ عَنِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأُلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ»^(٣)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَفْرَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمْرَهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَالِكٌ، وَلَمَّا هَاهُنَا، فِيمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ أَرِيدُهُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتِي: لَيْ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمَ لَيْ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ عَضْبَانَ؟ فَقَالَتِ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُرُكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ عَضْبَانَ؟ يَا بُنْيَةُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ عَقُوبَةَ اللَّهِ، وَعَصَبَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بُنْيَةُ، لَا يَعْرُنِكَ هَذِهِ التَّيِّي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

(١) تحرير الزوجة الصواب أنه ظهار، إلا إذا قال: عليه الحرام من زوجته ما يكلم فلاناً، فالصواب أن عليه كفارة يمين إذا كان قصده الامتناع، وليس قصده الظهار، بخلاف إذا صرخ بالظهور، فقال: زوجته عليه كظهر أمه إن كلام فلاناً، فالصواب أن ذلك يكون ظهاراً، ولو علقه، بخلاف التحرير، لأن التحرير مشترك.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم شيئاً، أو حلف أن لا يأكله، فعليه أن يكفر عن يمينه.

(٣) وهذا يدل على تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمله، وزهده، وحسن خلقه، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يعني بالآخرة، ولا يغتر بالدنيا، فإن الدنيا زائلة.

عَجِّلًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخْذَنِي وَاللَّهُ أَخْذَنِي كَسَرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَحِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبَتْ أَتَانِي بِالْحَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْحَبْرِ، وَنَحْنُ نَتَحَوَّفُ مِلْكًا مِنْ مُلْوِكِ عَسَانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأْتُ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدْفُ الْبَابِ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقَلَّتْ: جَاءَ الْعَسَانِي؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اغْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقَلَّتْ رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، فَأَخْذَتْ ثُوبِي^(١)، فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جَئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةِ لَهُ، يَرْقِي عَلَيْهَا بِعَجْلَةٍ، وَغَلَّامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقَلَّتْ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، فَأَذَنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَضَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حِدِيثَ أَمْ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، حَشُوْهَا لِفُ، وَإِنَّ عَنْدَ رَجُلِي قَرْظًا مَضْبُوْنًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَعْلَقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيرِ فِي حَبْنِي، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يَنْكِيكُ؟»، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»^(٢) [سبت برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٣- بَابِ (وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا قَلَّمَا نَبَاتَ بِهِ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ
وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا تَبَاهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ بَنَانِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ^(٣) [٢٤]، فِي عَائِشَةَ، عَنِ الْبَيْتِ
٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ حُنَيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسِ^(٤) يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ^(٥) فَقَلَّتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٦)، فَمَا أَتَمَّتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ^(٧) [سبت برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٤- بَابِ (إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُتُوكُمَا) [٨]، صَغُوتُ وَأَصْنَعْتُ: مِلْتُ^(٨) [التصنفي] (الأنعام: ١١٣):
لِتُمْيلُ، وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوْلَاهُ وَجَنِيرُلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
ظَهِيرَ^(٩) [٩]: عَوْنَ، تَظَاهِرُونَ: تَعَاوَنُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ^(١٠) [١٠]: أَوْصُوا
أَنْفُسَكُمْ، وَأَهْلِيْكُمْ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ، وَأَدْبُوْهُمْ

٤٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ حُنَيْنَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ^(١١) يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٢)، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًَا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ
لِحَاجِيَّهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضْوءِ، فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِذَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقَلَّتْ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: فَمَا أَتَمَّتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ:
«عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ^(١٣)» [سبت برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

(١) ثُوبِي: يعني لباس الجمال.

(٢) وفيه دلالة على أن الإنسان قد يحصل على الأذى من زوجاته، فعليه الصبر، فإنهن ناقصات عقل، ودين، فعليه أن يصبر، ويحتسب.

٥- باب عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُمْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ

تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ صَائِمَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا [٥].

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَلَمْ يَعْمَلْ [١]: «اجتمع نِسَاء النَّبِيِّ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُمْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ» [سبق برق ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

٦٧- سورة تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَ الدُّنْكَ

التفاوتُ: الاختلافُ، والتفاوتُ والتقوُّتُ واحدٌ، تَمَيَّزَ [٨]: تَقَطَّعُ، مناكِهَا [١٥] جوابُهَا، تَدَعُونَ [٢٧]، وَتَدْعُونَ مُثْلَ تَدْكُرُونَ وَتَدْكُرُونَ، ويُقْبَضُنَّ [١٩] يُضْرِبُنَّ بِأَجْنَحَتِهِنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَافَاتٍ [١٩] بَسْطَ أَجْنَحَتِهِنَّ، وَفُورٌ [٢١] الْكُفُورُ

٦٨- سورة نَ وَالْقَمَ

نَ وَالْقَمَ [١١]، نَ وَالْقَمَ [١١]

وقال قتادة: حَزَدْ [٢٥]: جَدٌّ في أنفسهم، وقال ابن عباس: يَتَحَافَّونَ [٢٢]: يتتجونَ السرار، والكلام الخفي، وقال ابن عباس: إِنَّا لَضَالُولُونَ [٢٦]: أضلَّنَا مَكَانُ جَسِّنَا، وقال غيره: كَالصَّرِيمَ [٢٠]: كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمَلِ، والصَّرِيمُ أَيْضًا: المَصْرُومُ، مُثْلُ: قَتِيلٍ، وَمَقْتُولٍ

١- باب عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ [١]: عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ قال: «رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ لَهُ زَنِيمٌ مُثْلُ زَنِيمَ الشَّاةِ».

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَبِ الْخَرَاعِيَ قال: سَمِعْتُ الْبَيْهِيَ [٢]: يَقُولُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَهَةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٌ، جَوَاطٍ، مُشْتَكِبِرٍ» [طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

٢- باب يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ ساقٍ

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [٣]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ [٤] يَقُولُ: يَكْشِفُ رَبِّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَقِنَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْمَةً، فَيُذْهَبُ لِيَسْجُدُ، فَيَغُودُ ظَهْرُهُ طَبِقًا وَاحِدًا» [سبق برق ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

(١) ساقه سبحانه من صفاتهم، والمراد هنا ساقه سبحانه، يكشفها يوم القيمة، فيسجد له المؤمنون، ولا يستطيع السجود المنافقون. فجر الأحد، ١٤١٧ / ٩ / ١٤١٧.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨ / ٦٦٤: «لا يظن أنَّ اللهَ ذو أعضاء وجوارح؛ لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا مذهب الأشاعرة، وهذا غلط من المؤلف رحمه الله، والله عز وجل لا يشابه أحداً من خلقه، فله ساق، لكن ليست ساقاً للمخلوق»! هـ.

(٦٩) - سورة الحاقة، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عِيشَةُ رَاضِيَةٍ﴾ [٢١]: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضا، ﴿القاضيَة﴾ [١]: الْمُوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا، ثُمَّ أَخْيَا بَعْدَهَا، ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧]: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتَيْنِ﴾ [٤٦]: نِيَاطُ الْقَلْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾ [١١]: كُثُرٌ، وَيُقَالُ: ﴿بِالْطَّاغِيَةِ﴾ [٥]: بِطْعَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَعَتْ عَلَى الْخَرَانِ، كَمَا طَعَى الْمَاءَ عَلَى قَوْمٍ نُوحٍ

(٧٠) - سورة سائل

الفصيلة أصغر آباء القربي إليه يتعمى من انتمى، ﴿اللشوى﴾ [١٦]: اليدان، والرجلان، والأطراف، وجملة الرأس، يقال: لها شواة، وما كان غير مقتل، فهو شوى، ﴿عزين﴾ [٣٧]: والعزون: الحلق، والجماعات، وواحدها عزة

(٧١) - سورة نوح

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، يَقَالُ: عَدَا طَوْرَةً، أَيْ قَدْرَةً، وَالْكُبَارُ: أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ، وَجَمِيلٌ؛ لَأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَارُ الْكَبِيرِ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالْتَّحْمِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ، وَجُمَالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ، ﴿دَيَارًا﴾ [٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيَعْالَمُ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمُرٌ: (الْحَيُّ الْقِيَامِ) [القراءة]، وَهُيَّ مِنْ قُمَّتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: (دَيَارًا)؛ أَحَدًا، ﴿نَبَارًا﴾ [٢٨]: هَلَاكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْرَازًا﴾ [١١]: يَبْتَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ [١٢]: عَظَمَةً

١ - باب (فَدَا فَلَا سُوَا غَا وَلَا يَغُوثَ وَلَا يَعْوَقَ)

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ، وَقَالَ عَطَاءُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ عَنْهُ: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمٍ نُوحٍ فِي الْعَرْبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدُّ، فَكَانَتْ لِكُلِّ بَدْوَمَةِ الْجَنْدِلِ، وَأَمَّا سُوَاعَ، فَكَانَتْ لِهَذِيلِ، وَأَمَّا يَغُوثُ، فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبَنِي غُطَيْفِ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَأ، وَأَمَّا يَعْوَقُ، فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ، فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ؛ لَأَلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَيْهِمْ مَجَالِسَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبُدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَسَخَّرَ الْعِلْمُ عِبْدَتْ»^(٢).

(٧٢) - سورة قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ [١١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لِبَدَا) [١١]: أَعْوَانًا

١ - باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَافَةٍ مِنْ أَضْحَابِهِ، خَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ جِلَّ بَيْنَ

(١) القاضية: أي: الممorte التي ما بعدها حياة.

(٢) وهذا يدل على عظم خطر الصور، ولا سيما رؤوس الناس، فالواجب على ولاة الأمور الحذر من ذلك. فجر الاثنين، ١٤١٧ / ١٠ / ٢٠١٥هـ.

الشّيَاطِينَ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوهُ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوهُ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ؟ فَانطَلَقُوا، فَاضْرِبُوهُ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانطَلَقُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِتَخْلِهِ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوهُ الْقُرْآنَ تَسْمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا: **﴿فَلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيَّ قَوْلُ الْجِنِّ﴾** [سبت برقم ٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٩].

٧٣- سورة المُرْثَل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿وَتَبَّلٌ﴾** [٨]: أَخْلِصُ، وَقَالَ الْحَسَنُ **﴿أَنَّكَالًا﴾** [١٢]: قُيُودًا، **﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾** [١٨]: مُنْقَلَةً بِهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **﴿كَيْبَا مَهِيلَا﴾** [١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ، **﴿وَبِيلَا﴾** [١٦]: شَدِيدًا

٧٤- سورة المُدْثَر، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **﴿عَسِيرٌ﴾** [٩]: شَدِيدٌ، **﴿قَسْوَرَةٌ﴾** [١٥]: رُكُوزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَسْوَرَةُ: قَسْوُرُ الْأَسْدُ، الرَّكُوزُ: الصَّوْتُ، **﴿مُسْتَفْرَةٌ﴾** [١٥]: نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ

١- بَابٌ

٤٩٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَتْ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوْلِ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْثَر﴾** [١] قُلْتُ: يَقُولُونَ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: **سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** **﴿عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدَّنُكَ إِلَّا مَا، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ** [٢] قَالَ: «جَاؤَرْتُ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَنَوَدَتِي، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شَمَائِلِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَنْتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثَرْوْنِي، وَضُبْبُوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِداً، قَالَ: فَدَثَرْوْنِي، وَصَبُبُوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِداً، قَالَ فَنَزَّلْتُ: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْثَرُ قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِرْ﴾** [١-٣] [سبت برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٢- بَابٌ **قِمْ فَأَنْذِرْ** [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَيْرَةً، قَالَا: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** **﴿عَنِ النَّبِيِّ﴾** [٣] قَالَ: «جَاؤَرْتُ بِحِرَاءَ...» مُثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [سبت برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

(١) وهذا الذي قاله جابر بعد أن أنزلت سورة اقرأ، فصار نبياً باقرأ، ورسولاً بالمدثر.

۳- باب فکر و ریک [۲]

۴ - باب ﴿ وثیابك فطهر ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرَى، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (فَيَئِنَّا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفِعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الدُّلِيْجِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ، جَالَّسَ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَدَثَرَوْنِي، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ إِلَى) **وَالِرِّجْزِ فَاهْجِرْ** قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهُيَ الْأُفْشَانُ^(١) [ست برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١]

[سیق یرقم ۴، وآخر جه مسلم، یرقم ۱۶۱].

^٥- باب الرجز فاهرج [٥٠]، يقال: الرجز، والرجس: العذاب

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَيَبْيَانًا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفِعْتُ بَصَرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَزَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَتُ أَهْلِي فَقْلُتُ: زَمْلَوْنِي، زَمْلَوْنِي، فَرَمَّلَنِي اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَهْلَهَا الْمَدْئُورُ * قُمْ فَانِدَرُزْ إِلَى قُولِهِ فَاهْجُزْ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرْجُزُ الْأَوْثَانُ، ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ [سبت برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

(٧٥) - سورة القيامة

١- باب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلْ بِهِ﴾ [١٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَفْجُرْ أَمَامَةً﴾ [٥٠]: سَوْفَ آتُوكُمْ سَوْفَ أَعْمَلُ، لَا وَزَرَ [١١]: لَا حَضْنٌ، سَدْيٌ [٣٤]: هَمَّلَأ

(١) هذه الرواية تفسر ما قبلها، وأن أول ما أنزل سورة (اقرأ)، وهذا صريح في أن أول ما أنزل سورة (اقرأ)، وسورة (المدثر) نزلت بعد الفترة التي تأخر فيها الوحي، ثم نزلت المدثر، وتتابع الوحي بعدها.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ شَفَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِلْيَعَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَكَ بِهِ لِسَانَهُ، وَوَصَفَ سُفْيَانَ، يُرِيدُ أَنْ يَخْفَفِظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾» (سبت برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨).

باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [١٦] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، يَخْشَى أَنْ يَنْتَلِتْ مِنْهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً»: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ: أَنْ تَقْرَأَهُ، فِإِذَا قَرَأْنَاهُ يَقُولُ: أَنْزَلْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [١٩-١٨]: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ» (١) (سبت برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨).

٢ - بَاب ﴿فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاتَّبَعَ﴾: اغْمَلْ بِهِ

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَّلَ جِرِيلَ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشَتَّدُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْرُفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَفُسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ: فِإِذَا أَنْزَلْنَا فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِرِيلُ أَطْرَقَ، فِإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ، أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى [٢٤] تَوْعِدُ» (سبت برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨).

(٧٦) - سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [١١]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقَالُ: مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ(هَلْ) تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقَةِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، (أَمْسَاجٌ) [٢٢]: الْأَخْلَاطُ: مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ، وَالْعُلْقَةُ، وَيَقَالُ إِذَا خَلَطَ: مَشِيجٌ، كَتُولُكٌ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوحٌ، مِثْلُ: مَحْلُوطٌ، وَيَقَالُ: ﴿سَلَالِسًا وَأَغْلَالًا﴾ [٤]، وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ، (مُسْتَطِيرًا) [٧]: مُمْتَدًا الْبَلَاءُ، وَالْقَمَطْرِيَّ: الشَّدِيدُ، يَقَالُ: يَوْمُ قَمَطْرِيَّ، وَيَوْمُ قُمَاطِرَ، وَالْعَبْوُشُ، وَالْقَمَطْرِيَّ، وَالْقُمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّصْرَةُ فِي الْوَخْجِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقُلْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الأَرَائِكَ) [١٢]: السُّرُورُ، وَقَالَ مُقاَتِلُ: السُّرُورُ: الْحِجَالُ مِنَ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتِ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا [١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، وَقَالَ مجَاهِدٌ: سَلَسِيلًا [١٥]: حَدِيدَ الْجَرِيَّةِ، وَقَالَ مَغْمُرٌ: (أَشَرَّهُمْ) [١٦]: شَدَّةُ الْخُلُقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَبْ، وَغَبِطٌ فَهُوَ مَأْسُورٌ

(١) كان ﷺ حريصاً على حفظ القرآن، فأقرأه الله إياه، وحفظه، والمقصود أن القرآن إذا قرئ ينصت. فجر يوم الأربعاء، ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(٧٧) سورة والمُرسَلات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿جِمَالَاتٌ﴾** [٢٢]: حِبَالٌ، **﴿أَرْكَوَا﴾** [٤٨]: صَلُوا، **﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾** [٤٨]: لَا يُصْلُونَ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ **﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾** [٢٥]: وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ **﴿الْأَنْعَامُ﴾** [٢٢]: وَ**﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أُفْوَاهِهِمْ﴾** [٦٥]: إِنَّهُ دُوْلُوَانٍ، مَرَّةٌ يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةٌ يُخْتِمُ عَلَيْهِمْ ^(١)

١- باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **قال:** «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **وَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾** وَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجْتُ حَيَّةً، فَبَتَدَّرْنَاها، فَسَبَقْتُنَا فَدَخَلْتُ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **وَقَيْتُ شَرَكُمْ، كَمَا وَقَيْتُ شَرَّهَا**» [سبق برم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أَنْسُوْدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: **قالَ عَبْدُ اللَّهِ:** يَهْتَأْتِيَنَا تَحْنُنٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **فِي غَارٍ، إِذْ تَرَلَثُ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾**، فَتَلَقَّنَاها مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهَ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجْتُ حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْكُمْ، اقْتُلُوهَا**، قَالَ: فَبَتَدَّرْنَاها، فَسَبَقْتُنَا، قَالَ: فَقَالَ: **وَقَيْتُ شَرَكُمْ، كَمَا وَقَيْتُ شَرَّهَا** ^(٢) [سبق برم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

٢- باب قوله: «إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ الْقَصْرِ» [٢٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ **قال:** سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ: **«إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ الْقَصْرِ**» **قال:** «كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقْلَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنَسِمِيهِ الْقَصْرَ» [طرقه في ٤٩٣٢].

٣- باب **كَانَهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ** [٢٢]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ **تَرْمِي بِشَرِّ الْقَصْرِ** [٢٢]: «كُنَّا نَعْمَدُ إِلَى الْخَشَبِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنَسِمِيهِ الْقَصْرَ، **كَانَهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ**: حِبَالُ السُّفْنِ، ثُجْمَعٌ حَتَّى تَكُونَ كَأْوَسَاطِ الرِّجَالِ» [سبق برم ٤٩٣٢].

(١) يوم القيمة وقتها طويل، فذكر ما يقع للمرشحين فلهم تارات، ولهم أحوال، مرة يجحدون، وتارة يقرؤون...
(٢) في قصة الحية دليل على أنها من المؤذيات، فقتل في الحل، والحرم، والتحرير على قتل الحيات خاصة بالبيوت، فتتذر ثلاث مرات، فإن خرجت، وإن قتلت، أما في الأسواق والطرقات، ففتقتل مطلقاً.

٤- باب **هذا يوم لا ينطقون** [٢٠]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَئِنَّمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَّلْتَ عَلَيْهِ وَالْمُزَسَّلَاتِ، فَإِنَّهُ لَيَثْلُوْهَا، وَإِنَّهُ لَأَنْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهَ لِرَطْبٍ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ : «اَفْتَلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَلَدَّهَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «وَقَيْتُ شَرَكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَهَا»، قَالَ عُمَرٌ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: «فِي غَارٍ بِمِنْيٍ» [سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤].

٥- سورة **عَمَّ يَسْأَلُونَ** [١١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: **لَا يَرْجُونَ حِسَابًا** [٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ، لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا [٢٧]: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُمْ، **صَوَابًا** [٢٨]: حَقًا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **وَهَاجَ** [١٣]: مُضِيًّا، قَالَ غَيْرُهُ: **غَسَاقًا** [٢٥]: عَسَقْتُ عَيْنِهِ، وَيُعْسِقُ الْجَرْحُ: يُسْلِلُ، كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ، **عَطَاءً حِسَابًا** [٣٦]: جَزَاءً كَافِيًّا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي: أَيْ: كَفَانِي

٦- باب **يوم ينفح في الصور فتأتون أفواجا** [١٥]: زمرا.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ لَبِي هَرِيرَةَ [٣٧]: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ [٣٨]: «مَا يَئِنَ النَّفَخَتِينَ أَرْبَعُونَ»^(١)، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَرَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَسْتَوْنَ كَمَا يَبْثُثُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذِّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكِّبُ الْخَلُقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٤٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٥].

٧- سورة **والنَّارُ** [٧٩]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **الْآيَةُ الْكُبْرَى** [٢٠]: عَصَاهُ، وَيَدُهُ، يَقَالُ: النَّاَخِرَةُ، وَالنَّخِرَةُ سَوَاءُ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالظَّمِيعِ، وَالبَاخِلِ وَالبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالنَّخِرَةُ: الْبَالِيَّةُ، وَالنَّاَخِرَةُ: الْعَظِيمُ الْمُجَوْفُ الَّذِي تَمُرُ فِيهِ الرِّزْيُّ، فَيَنْتَهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **الْحَافِرَةُ** [١٠]: إِلَى أَمْرَنَا الْأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: **أَيَّانَ مُرْسَاهَا** [٤٢]: مَتَى مُتَّهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَتَّهَى

٨- باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ [٣٩]: قَالَ: «أَرَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ [٤٠]: قَالَ يَأْتِي بِأَصْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالْيَتِي تَلِي الْإِبَاهَمَ: بِعُشْتُ وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينَ»، الْطَّائِمَةُ^(٣): تَطَمُّ على كُلِّ شَيْءٍ [طرفاه في: ٥٣٠، ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

(١) والصواب أن أربعين لم نفسر، أربعون يوماً، أو شهراً، أو ستة، والله أعلم.

(٢) والمعنى أن أبا هريرة لم يحفظ تفسير الأربعين: هل هي يوم، أو شهر، أو سنة، والله أعلم. والنفخة نفختان: نفخة الصعق يموت بها الناس، ونفخة النشور، ومن قال ثلاث لا يصح، ولكن النفخة الأولى تطول، فلا تنتهي حتى يموتون، ثم يعيشون بعد أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة [بين النفختين]، والله أعلم.

(٣) الطامة الكبرى: هي يوم القيمة، وبعث النبي ﷺ قريباً من قيام الساعة؛ لأنَّ آخر الأنبياء والمرسلين. فجر الخميس، ١٤١٨ / ١٠ / ١٣ هـ

(٨٠) سورة عبس، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عَبَسٌ وَتَوْلَى﴾ [١]: كَلَحْ، وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرٌ﴾ [٤]: لَا يَمْسُها إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدَبَّرَاتُ أُمَرَاءُ﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالصُّحْفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحْفَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرَةٌ﴾ [١٥]: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرَتْ أَصْلَحُتْ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَرَلَتْ بِوْحِيِ اللَّهِ، وَتَادِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدِّي﴾ [٢]: تَعَافَلَ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِي﴾ [١٣]: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمْرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَزَّهَهُمْ شَدَّدَةُ﴾ [٤١]: تَعْشَاهَا شَدَّدَةُ، ﴿مُسْفَرَةٌ﴾ [٢٨]: مُشَرَّقَةُ، ﴿بِأَيْدِيِ سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَهَا، ﴿تَلَهَّي﴾ [١٠]: تَشَاغَلَ، يَقُولُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ: سَفَرٌ ٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الدِّيْنِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثْلُ الدِّيْنِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهِدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانٌ»^(١). (واخرجه مسلم، برقم ٧٩٨).

(٨١) باب سورة ﴿إِذَا الشَّفَنُ كُورَث﴾

﴿إِنْكَدَرْتُ﴾ [٢]: انْشَرْتُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُسِّجَرْتُ﴾ [٧]: يَذَهَبُ مَأْوَاهَا، فَلَا يَقْنَى فَطْرَةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ [الطر: ٦]: الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُسِّجَرْتُ﴾ [٦]: أَضْضَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْحُسْنُ: تَحْنِسُ فِي مُجْرَاهَا؛ تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَسِرُ فِي بَيْوَتِهَا كَمَا تَكْنِسُ الظَّبَابَ، ﴿تَنَسَّ﴾ [١٨]: ازْتَغَعَ الْهَارُ، وَالظَّنِينُ: الْمَتَهَمُ، وَالظَّنِينُ: يَضْنُ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: ﴿النَّفُوسُ زُوْجَتُ﴾ [٧]: يَرْوَجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿اَخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَآزْوَاجُهُم﴾ [الصفات: ٢٢]، ﴿عَسْعَس﴾ [١٧]: أَدْبَرَ

(٨٢) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَت﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْمٍ: ﴿فُجَرَتُ﴾ [٤]: فَاضَتْ، وَقَرَأَ الْأَغْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧]: بِالْتَّحْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالشَّدِيدِ، وَأَرَادَ مُغَنِّدَ الْخُلُقِ، وَمَنْ خَفَّ يُعْنِي فِي أَيِّ صُورَةِ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبَحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ

(٨٣) سورة ﴿وَلِلْمُطَفَّفِينَ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ [١٤]: ثَبَثَ الْحَطَاطِيَا، ﴿فُوْبَ﴾ [٢٦]: جُوزَيِّي، الرَّحِيقِ: الْخِمْرُ، ﴿خِتَامَةُ مِسْكَ﴾ [٢٦]: طِينَةُ التَّسْنِيمِ: يَعْلُو شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْمُطَفَّفُ لَا يَوْفِي غَيْرَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦]

باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي صحيح مسلم: «المأهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويستمع فيه وهو عليه شاق له أجران»، فينبغي العناية بالقرآن عناية عظيمة، ليعمل به، والعناية بالسنة، لأنها الوحي الثاني.

عمر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**»: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَسْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ» [طرفه في: ٦٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٢].

(٨٤) - سورة **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ**

قَالَ مُجَاهِدٌ: **كِتَابَةُ بِشَمَائِلِهِ** [الحaque: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَةً مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، **وَسَقَ** [١٧]: جَمْعٌ مِنْ دَابَّةٍ، **ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورُ** [١٤]: لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا

١- باب **فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا** [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ (ح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمَ بْنِ أَبِي ضَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْفَارَسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ أَبِي يُونُسَ حَاتِمَ بْنِ أَبِي ضَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْفَارَسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (ح) حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِّبُ إِلَّا هُلُكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **فَأَمَّا مَنْ أُتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا** [٨] قَالَ: «ذَاكُ الْعَرْضُ يُعَرِّضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هُلُكَ» [٨] (ست برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦).

٢- باب **لِلتَّرْكِينَ طَبِقاً عَنْ طَبِيقِ** [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا مُهَشَّمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرٍ جَعْفُرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **لِلتَّرْكِينَ طَبِقاً عَنْ طَبِيقِ** حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ: «هَذَا يُسِّيْكُمْ [١٩].

(٨٥) - سورة **الْبُرُوجُ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **الْأَخْدُودُ** [٤]: شَقَّ فِي الْأَرْضِ، **فَتَنَوَا** [١٠]: عَذَّبُوا، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **الْوَدُودُ** [١٤]: الْحَيْبُ، **الْمَجِيدُ** [١٥]: الْكَرِيمُ

(٨٦) - سورة **الظَّارِقُ**

هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَالَكَ لِيَلًا فَهُوَ طَارِقٌ، **النَّجْمُ الْثَّاقِبُ** [٢]: الْمُضِيءُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **ذَاتُ الرَّجْعِ** [١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ، وَ**ذَاتُ الصَّدْعِ** [١٢]: الْأَرْضُ تَتَصَدَّعُ بِالْبَيَّنَاتِ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: **لِقَوْلٍ فَضْلٍ** [١٢]: لَحْقٌ، **لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ** [٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ

(٨٧) - سورة **سَيِّخُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَغْلَى**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **قَدْرَ فَهَدَى** [٢]: قَدْرٌ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ، وَهَدَى: الْأَنْعَامُ لِمَرَاطِعِهَا ٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** [٣]: قَالَ: «أَوْلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضَعَّبٌ بَنْ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أَمِّ مَكْثُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَئُنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةَ فِرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحُهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَادَ وَالصِّبِيَّانَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ جَاءَ،

(١) الحساب هو عرض الكتاب عليه، أما من نوقش الحساب هلك؛ لأن المعاشي عنده كثيرة.

فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورٍ مُثْلِهَا.

٨٨- سورة هل أتاك حديث الغاشية، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [٢]: النَّصَارَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَيْنٌ آئِيَةٌ [٣]: بَلَغَ إِنَّهَا، وَحَانَ شُرُبُهَا، حَمِيمٌ آنٌ [٤]: بَلَغَ إِنَّهَا، لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةٌ [٥]: شَمَمًا، وَبِقَالٍ: الضَّرِيعَ ثَبَتَ يُقَالُ لَهُ الشَّبِيرُقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازُ الضَّرِيعَ إِذَا يَسِّرَ، وَهُوَ سَمٌّ، بِمُسْنِطِرٍ [٦]: بِمُسَلِّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيِّنِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِيَّاَيُّهُمْ [٧]: مَرْجِعُهُمْ [٨]

٨٩- سورة والفجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِرَمٌ ذَاتُ الْعُمَادَ [٩]: يَعْنِي الْقَدِيمَةُ، وَالْعُمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَا يَقِيمُونَ، سَوْطٌ عَذَابٌ [١٠]: الَّذِي عَذَبُوا بِهِ، أَكْلًا لَمَّا [١١]: السُّفُ، وَجَمًا [١٢]: الْكَثِيرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ [١٣]، وَالْوَرْثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَوْطٌ عَذَابٌ [١٤]: كَلْمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنِ الْعَذَابِ يُدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ، الْبَالْمَزْ صَادٌ [١٥]: إِلَيْهِ الْمُصِيرُ، تَحَاضُونَ [١٦]: تُحَافِظُونَ، وَتَحُضُونَ: تَأْمِرُونَ يَأْطِعُوهُمْ، الْمُطْمَئِنَةُ [١٧]: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ [١٨]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَلَكَ قَبْصَهَا اطْمَأَنَّ إِلَى اللَّهِ، وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ، عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْصِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِ الصَّالِحِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَابُوا [١٩]: نَقْبُوا مِنْ جِبِ الْقَمِيسْ قُطْعَ لَهُ جَبِّ، يَجُوبُ الْفَلَاءَ: يَنْطَعِهَا، لَئَنَّا [٢٠]: لَمْفَتُهُ أَجْمَعُ: أَتَيْتُ عَلَى آخرِهِ

٩٠- سورة لا أقسم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدَ [٢١]: مَكَّةً، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنْ إِثْمٍ، وَوَالْبَلَدُ [٢٢]: آدَمُ، وَمَنَا وَلَدَ [٢٣]: بَلَدًا [٢٤]: كَثِيرًا، وَالْتَّجَدِينَ [٢٥]: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، مَسْعَبَةٌ [٢٦]: مَجَاعَةٌ، مَتْرِيَةٌ [٢٧]: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: فَلَا افْتَحْمِ الْعَقَبَةُ [٢٨]: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَلُكْ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ [٢٩-٣٠]: فِي كَبِدٍ [٣١]: فِي شَدَّةٍ

٩١- سورة والشمس وضحاها

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ضُحَاهَا: ضَرْوُهَا، إِذَا تَلَاهَا [٣٢]: تَبَعُهَا، وَطَحَاهَا [٣٣]: دَحَاهَا، وَدَسَاهَا [٣٤]: أَغْواهَا، فَأَلْهَمَهَا [٣٥]: عَرَفَهَا الشَّقاءُ، وَالسَّعَادَةُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَطَغُوا هَا [٣٦]: بِمَعَاصِيهَا، وَلَا

(١) كل من عمل بالباطل من الكفار وغيرهم، كالرافضة، فهو يعمل عملاً يضره، ولا ينفعه، فهو ينصب ويتعجب، ويدخل في النار. الأحد. ١٤١٧ / ٧ / ١٦ هـ.

(٢) كلام مجاهد ليس بجيد، فالوتر واحد، وثلاثة، وخمسة، وهكذا، فالسموات وتر، والأرض وتر، وأعظم الوتر الواحد، وهو الله بَلَكَ.

(٣) الله بَلَكَ يقسم بما يشاء من مخلوقات، وليس أحد يتحجر على الله بَلَكَ، أما العبد، فلا يحلف إلا بالله.

يَخَافُ عَقْبَاهَا [١٥]: عَقْبَى أَحَدٍ

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي أَعْقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْعَثْتَ أَشْقَاهَا» [١٢]: ابْنَعَثْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنْبِعٌ فِي رَهْطَهِ، مِثْلُ أَبِيهِ زَمْعَةَ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَهُ جَلْدُ الْعَبْدِ، فَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»، وَقَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ الْبَيْهَى: «مِثْلُ أَبِيهِ زَمْعَةَ عَمَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ» [سبت برقم ٣٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

سُورَةُ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى**، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى» [٤]: بِالْحَلْفَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَرَدَّى» [١١]: مَاتَ، وَ**وَتَلَطَّى** [١٤]: تَوَهَّجَ، وَقَرَا عَيْدِ بْنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى

١- بَابُ **وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى** [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعْتُ بَنَى أَبُو الدَّرَدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَفَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ أَفْرَأً؟»، فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَفْرَأً»، فَرَأَتْ: **وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى** [٣]، قَالَ: «أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا» [سبت برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٢- بَابُ **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى** [٢]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرَدَاءِ فَطَلَّبُوهُمْ، فَوَجَدُوهُمْ فَقَالُوا: «أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟»، قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ يَخْفَظُ؟»، وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: **وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى**، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَفْرَأَ: **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَاللَّهُ لَا يَأْتِي بِعُهْدِهِ**» [سبت برقم ٣٢٨٧].

٣- بَابُ **فَمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى** [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلَيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَّةِ زَيْنَادٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِلُ؟ فَقَالَ: «أَعْمَلُوا

(١) لشقاء، وسوء عاقبته عقر الناقة، فكان سبباً في هلاكهم، وفي الحديث الحث على المسماحة مع الزوجة، وعدم ضربها إلا عند الحاجة، وكذلك عدم الضحك من الضرطة، فإذا سمع الإنسان ذلك، فلا يفضحه، بل كأنه لم يسمع شيئاً.

(٢) هذه القراءة صحيحة، ولعل في العرضة الخيرة إضافة (ما خلق): **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**، ثم جمع عثمان القرآن على حرف واحد.

فَكُلْ مُيَسِّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: **فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى** إِلَى قَوْلِهِ: **(الْعَسْرَى)**^(١) [سبت ٢٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

باب **وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى** [١]

حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا عَنْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَلَى** قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤- باب **فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى** [٢]

٤٩٤٦ - حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سَلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَانِيِّ **عَنْ عَلَى** عَنِ النَّبِيِّ **أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ**، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلُّ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلْ مُيَسِّرٌ» **فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى** الآيَةُ، قَالَ شُعبَةُ: وَحَدَثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنَكِّرْهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَيْمَانَ [سبت برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٥- باب **وَإِنَّمَا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَغْفَى** [٣]

٤٩٤٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَلَى** قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ **فَقَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعُدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ)**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلُّ؟ قَالَ: «لَا، أَعْمَلُوا فَكُلْ مُيَسِّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: **فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى** إِلَى قَوْلِهِ **(فَسَيِّسِرُهُ لِلْعَسْرَى)** [سبت برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٦- باب **وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى** [٤]

٤٩٤٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَانِيِّ **عَنْ عَلَى** قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ **فَقَعَدَ**، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعْهُ مَحْصَرَةٌ، فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَحْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَمْفُوسَةٍ، إِلَّا كَتَبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيقَةً، أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيِّصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ، فَسَيِّصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُسَرِّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوةِ، فَيُسَرِّؤْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: **فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى** الآيَةُ^(٢) [سبت برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

(١) وهذا فيه دلالة على تقدم كتابة القدر، وكل ميسير لما خلق له، فعلى العبد أن يعمل بالواجبات، ويبتعد عن المحرمات، ولا منافاة بين العمل وما العباد صاروا إليه، فعليهم العمل [سؤال الله البات على الدين].

(٢) والله **كما** قسم الأرزاق، وفيهم الصحيح، والضعيف، والمريض، فهم يعملون للسلامة، وطلب الرزق، فكذلك عليهم أن يعملوا الأعمال الصالحة لينجوا، ويفوزوا، ولا يتكلوا على ما كتب، وكرر [الإمام البخاري =

٧- باب **﴿فَسْنِيْرَهُ لِلْعَسْرِ﴾** [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَيْنَدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخْذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَيْبَ مَقْعُدَةً مِنَ النَّارِ، وَمَقْعُدَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيَنْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَيَنْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: فَإِنَّمَا أَعْطَى * وَانَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * الآيَةَ [سبت برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٩٣- سورة **والضحى**، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا سَجَىٰ [٢]: اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَجَى: أَظْلَمُ، وَسَكَنٌ، عَائِلٌ [٨]: ذُو عِيَالٍ
١- باب **﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَاتَ﴾** [٢]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَلْشَوْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَذْنَبَ بْنَ سَفْيَانَ
ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لِيَلَيْتَينِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي
لَا زَحْوَ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرِهُ قَرْبَكَ مُنْذُ لَيَلَيْتَينِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: **﴿وَالضَّحَى﴾**
* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَاتَ [١-٣] [سبت برقم ١١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٢- باب **﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَاتَ﴾** [٢]

نَفْرَا بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ، وَمَا أَبْغَضَكَ^(١)
٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَذْنَبًا الْجَلَىٰ قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَرَأَتْ **﴿مَا**
وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَاتَ [١] [سبت برقم ١١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٩٤- سورة **الْمُ نَسْرَخُ**، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿وَزْرَكَ﴾** [٢]: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، **﴿أَنْقَضَ﴾** [٣] أَنْقَضَ، **﴿مَعَ الْعُشْرِ يُسْرَارًا﴾** [٤، ٥] قَالَ ابْنُ
عَيْنَةَ: أَيْ: مَعَ ذَلِكَ الْعُشْرِ يُسْرَارًا آخَرَ، كَقُولَهُ **﴿هُلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحدَى الْحُسْنَيَّنِ﴾** [النور: ٥٢]
وَلَنْ يَعْلَمَ عُسْرَ يُسْرَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿فَانْصَبُ﴾** [٧]: فِي حَاجِتَكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: **﴿أَلَمْ نَسْرَخْ لَكَ صَدْرَكَ﴾** [١]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ

٩٥- سورة **وَالثَّيْنِ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالرَّيْتُونُ الَّذِي يَاكُلُ النَّاسَ، يَقُولُ: **﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾** [٧]: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ
بِأَنَّ النَّاسَ يَدَأْتُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَانَهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيْبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

^١ كَعْلَةٌ الأبواب على حدث واحد؛ ليستفيد القارئ، ولتعدد الأسانيد. الإثنين، ١٧ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(١) فيه الرد على أعداء الله، والله ﷺ ما ترك رسول الله ﷺ، وما أبغضه.

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي إِلْعَشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» **﴿تَقْوِيمُ الْخَلْقِ﴾** اسْتَبَرْ بِرَمْ ٧٦٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَمْ ٧٦٧.

٩٦ - سورة **﴿اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾**

وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْقَنِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْتُبْ فِي الْمُضْخَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿نَادِيْهِ﴾** [١٧] **عَشِيرَتَهُ، الرَّبَّانِيَّةِ﴾** [١٨]: الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: **﴿الرُّجْعَى﴾** [١٨]: الْمَرْجُعُ، **﴿لَنَسْفَعَنَّ﴾** [١٥]: قَالَ لَنَاخْدُنَّ، وَلَنَسْفَعَنَّ بِالْتُّونِ، وَهُنَّ الْحَقِيقَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخْدُنَّ

١ - بَابٌ

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحَ سَلْمُوْيَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ الزَّيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلَ مَا بَدَئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحُقُ بِعَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَبَّثُ فِيهِ، قَالَ: وَالْتَّحَبَّثُ: التَّعْبُدُ الْلَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَرَوَّدُ بِمَثْلِهَا، حَتَّى فَجَهَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَا، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: **﴿اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ *

اقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ * الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: **﴿عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** [١٠] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمْلُونِي، زَمْلُونِي، فَزَمْلُونُهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْغُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةٌ، مَا لَيْ لَقْدَ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرُ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَمَ، وَتَضْدُدُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّنِيفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِ خَدِيجَةِ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمَّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ الْبَيْبَيُّ **﴿خَبَرَ مَا رَأَى﴾**، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّاْمُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيَتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيَتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْمَحْرِجِيْهُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئَتْ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُذْرِكِنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصَرَكَ نَصْرًا مُؤْزِرًا، ثُمَّ لَمْ يُنْشِبْ وَرَقَةُ أَنْ ثُوْقِيَ، وَفَتَرَ

الوحى فترة، حتى حزن رسول الله ﷺ ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤٩٥٤ - قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رض قال: قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى، قال في حديثه: «بَيْنَا أَنَا أُمِشِّي سَمِعْت صوتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفِعْت بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمْلُونِي، زَمْلُونِي، فَدَنَرُوهُ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمَدْئُرُ قُنْمَانِدُرُ وَرَبِّكَ فَكِبَرُ وَثِيَابَكَ فَطَهَرُ وَالرِّجْزُ فَاهْجُرُ» ^(٢) [١٥] ، قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون، قال: «ثم تتابع الوحى» [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٢- باب قوله **خلق الإنسان من علق** ^(٣)

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنْ عَائِشَةَ رض **قالت:** «أَوْلُ مَا بُدَئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبِّ الْأَكْرَمِ» ^(٤) [١٣] [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٣- باب قوله **اقرأ وربك الأكرم** ^(٥)

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ الْيَثْ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنْ عَائِشَةَ رض **«أَوْلُ مَا بُدَئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ»** ^(٦) [١٣] [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

باب **الذي علم بالقلم** ^(٧)

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةَ رض **«فَرَجَعَ النَّبِيُّ** ﷺ **إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمْلُونِي، زَمْلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].**

٤- باب **كلاً لَنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنْ سَفَنْعَنْ بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةَ كَاذِبَةَ خَاطِئَةَ** ^(٨) [١٥-١٦]

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ قال ابن عباس **: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصْلِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَّافَ عَنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ** ﷺ **فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخْذَتُهُ الْمَلَائِكَةُ، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.**

٥- سورة إنا أنزناه

يقال: المطلع هو الطلوع، والمطلع: المؤضع الذي يطلع منه، **«أَنْزَلْنَاهُ»** ^(٩): الهاء كناية عن القرآن: إنما أنزلناه خرج مخرج الجميع، والمنزل هو الله تعالى، والعرب ثوكل فغل الواحد، فتجعله بلفظ الجميع؛ ليكون أثبت وأوكد

(١) بسورة اقرأ صار نبياً، وبسورة المدثر صار رسولاً؛ لقوله تعالى: **«قُلْمَانِدُرُ** وَرَبِّكَ الْأَكْرَمِ ^(١٠) ، وال الصحيح أن ورقة أسلم؛ لأنها صدّق بالنبي ﷺ، [وقال: وإن يدركني يومك حياً أنصرك نصراً مؤزراً].

(٩٨) سورة **لِمْ يَكُنْ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(منفكيين) ^(١) [١] زائلين، **قيمة** ^(٢) القائمة، **دين القيمة** ^(٣) [٤]: أضاف الدين إلى المؤنث

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ **لِمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا** قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى» [سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبِيهِ: آللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَاكَ لِي»، فَجَعَلَ أَبِيهِ يَكْيِي، قَالَ قَاتَادَةَ: فَأَبْيَثْتَ اللَّهَ قَرَا عَلَيْهِ **لِمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** [سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: آللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَدْ ذُكِرَتْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَرَرَقْتَ عَيْنَاهُ [سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

(٩٩) سورة **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالُهَا** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب قوله: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ^(٤) [٥]

يَقَالُ: **أَوْحَى لَهَا** ^(٦): وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحْى لَهَا، وَوَحْى إِلَيْهَا وَاحِدٌ

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سُتُّرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ»، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلَاهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَاهَا فَاسْتَنَثَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَثَ بَنَهُرَ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهُيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْيَيَا، وَتَعْفُفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي

(١) منفكيين: أي: منفصلين.

(٢) دين القيمة: دين الملة القائمة العادلة.

(٣) والحكمة من قراءة الرسول ﷺ على أبي؛ ليس تن به الناس، فيقرأ الفاضل على المفضول، ولا يأنف؛ وليرقرأ المفضول على الفاضل؛ فإن القاعدة هذه، ولكن النبي ﷺ أراد أن يحيي سنة قراءة الفاضل على المفضول حتى لا يأنف أحد من ذلك؛ ليحصل التعاون والتعلم.

(٤) هذه آية جامعة. فجر الأربعاء، ١٤١٧ هـ / ١٠ / ١٩.

رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهَيِّئْ لَهُ سِتْرًا، وَرَجُلٌ رَّبِطَهَا^(١) فَخَرَأ، وَرَثَاء، وَنَوَاءٌ فَهَيِّئْ عَلَى ذَلِكَ وِزْرًا^(٢)، فَسَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ : عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَهُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهُ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهُ شَرًّا يَرَهُ»^(٣) [سبق برم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٢- باب **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهُ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]**

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَيِّلَ النَّبِيُّ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَهُ الْفَادِهُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهُ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهُ شَرًّا يَرَهُ»^(٤) [سبق برم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

(١٠٠) - سورة والغاديات، والقارعة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَثُودُ: الْكَفُورُ^(٥)، يُقَالُ: **﴿فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا﴾**^(٦): رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا، **﴿لِحُبِّ الْحَيَّرِ﴾**^(٧) مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْحَيَّرِ، **﴿لَشَدِيدٍ﴾**^(٨): لَبَخِيلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ، **﴿حُصِّلَ﴾**^(٩): مُبِيزٌ

(١٠١) - سورة القارعة

﴿كَالْفَرَاسِ الْمُبْثُوثِ﴾^(١٠): كَفُوغَاءُ الْجَرَادِ، يَرْكُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، **﴿كَالْعِهْنِ﴾**^(١١): كَالْوَانِ الْعِهْنِ، وَقَرَأْ عَبْدُ اللَّهِ (كَالضُّوف)

(١٠٢) - سورة آلهاتكم

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿الْتَّكَاثُرُ﴾**^(١٢) [١]: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ

(١٠٣) - سورة والعصر

وَقَالَ يَحْيَى: العَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ^(١٣)

(١٠٤) - سورة ويل لكل همسة

﴿الْحَطْمَة﴾^(١٤) [٤]: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: **﴿سَقْر﴾** [القرآن: ٤٨]، وَ**﴿لَظِي﴾** [ال المعارج: ١٥]

(١) في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر: «ربطا».

(٢) والحمير كان الناس يتغدون بها، فإذا أغارها، أو حمل عليها، فله أجر، مثاقيل الذر من الخير تتفعل، ومثاقيل

الذر في الشر تضر، فلا الخير، ولا تهاؤن بالشر، ولو مثاقيل الذر.

(٣) الكنود: الجحّاد للنعم.

(٤) آلهاتكم التكاثر: وهذه آية خطيرة على الناس، فيها ترهيب، قوله: **﴿كَلَا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾**: الجواب محدوف، والمعنى: لندرتم، أو تركتم ما أنتم فيه من التكاثر؛ لأن حرصه على التكاثر يجره إلى المحارم، والتكاثر في الأولاد: أي يكثر في الأولاد، ولا يربّيهم على ما ينتفعهم، أو يعادي من أجلهم، ويرد الحق من أجلهم، ويدافع عنهم بالباطل.

(٥) العصر: هو الزمان: وهي سورة عظيمة جامدة.

قال الحافظ ابن حجر كتابه في فتح الباري، ٨/ ٧٢٩: «...ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «وَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ...». أ. هـ قال سماحة العلامة ابن باز كتابه: «وهذا يتعلق بصلوة العصر، وليس له علاقة بتفسير الآية» أ. هـ.

(١٠٥) - سورة **أَلْمَ تَرْ**

قال مُجاهِدٌ: **أَلْمَ تَرْ** [١]: ألم تعلم، وقال مجاهد: **أَبَابِيلَ** [٢]: مُتَّابِعَةً مُجَتمِعَةً، وقال ابن عَبَّاسٍ: **مِنْ سِجِيلَ** [٤]: هي سُنُكٌ وَكُلُّ [٣]

(١٠٦) - سورة **إِلَيَّالَفَ قُرِيشٍ**

وقال مُجاهِدٌ: **إِلَيَّالَفَ** [١]: الْغُفُوا ذَلِكَ، فَلَا يُشْتَقُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ، **وَآمَنُهُمْ** [٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ هُمْ فِي حَرَمِهِمْ

(١٠٧) - سورة **أَرَأَيْتَ**

قال ابن عَيْنَةَ: **إِلَيَّالَفَ** [قریش: ١]: لِيَعْتَمِي عَلَى قُرِيشٍ، وقال مُجاهِدٌ: **يَدْعُ** [٢]: يُدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعَتْ، **يَدْعُونَ** [الطور: ١٢]: يُدْفَعُونَ، **سَاهُونَ** [٥]: لَاهُونَ، و**الْمَاعُونَ** [٧]: الْمَعْزُوفَ كُلُّهُ، وقال بَعْضُ الْعَرَبِ: المَاعُونُ الْمَاءُ، وقال عَكْرَمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّرَّاكَةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَأَدَنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ [٣]

(١٠٨) - سورة **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** [٤]، وقال ابن عَبَّاسٍ: **شَانِكَ** [٢]: عَدُوكَ

١ - بَاب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ **إِلَى السَّمَاءِ** قال: أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتِهِ قِبَابُ الْلَّؤْلَؤُ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا **الْكَوْثَرُ** [٥] (سبت برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦).

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** **عَنْ** قَوْلِهِ تَعَالَى: **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** [١] قَالَتْ: «هُوَ نَهْرٌ أَعْطِيهِ نَيْكُمْ **شَاطِئَاهُ** عَلَيْهِ دُرُّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدَ النُّجُومِ»، رَوَاهُ رَجَرِيَّاً، وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ** **عَنْ** أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: «هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

(١) سميت: حطمة؛ لأنها تحطم أهلها، والهمز بالفعل، واللمز بلسانه، وقيل بالعكس، ويلمز بإشارته بعينه، أو يده، أو شفتيه.

(٢) أي: طين، وحجارة.

(٣) والمقصود أنهم يمنعون ما يحتاج إليه الناس كالزكاة، وفسر بالعارية إذا احتاج إليها وجبت، كالدللو، والإماء، فإذا جاء مسلم وارد على ماء، ولم يجد دلو، فطلب الإعارة من الحاضرين، وجب إعارته.

(٤) الكوثر: نهر عظيم، حافته قباب اللؤلؤ، كما في الحديث الصحيح أعطاه النبي ﷺ بحسب منه في حوضه ميزابان، وهذا مما أكرم الله به نبيه، وخصه به. فجر الأحد، ٢٣ / ١٠ / ١٤١٧هـ.

(٥) والذين يذادون عن حوضه **هُمُ الْمُرْتَدُونَ**، والنود خاص بالكافر، وكلما جاء يدل على الذود عن الحوض يدل على الكفر. قوله: **فَضَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَرَ**: وهذا يدل على أن العبد إذا أتَمَ الله عليه بالنعم، ازداد في الشكر لله تعالى بالقول، والعمل: **أَعْمَلُوا آلَ دَاؤَ شَكْرًا**.

جُبِّيرٌ: فَإِنَّ النَّاسَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» [طرفة في: ٦٥٧٨].

(١٠٩) - سورة **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**

يُقَالُ: **لِكُمْ دِينُكُمْ** [١]: الْكُفُرُ، **وَلِيَ دِينِ** [٢]: الإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي؛ لَأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحَذَّرَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ: **يَهِدِينَ** [٣] [الشعرا: ٢٨]، **وَيَشْفَعُونَ** [٤] [البقرة: ٢٨]، وَقَالَ عَيْثُرٌ: **لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** [٥] [الآن: ٦٣]، **وَلَا أُجِيَّكُمْ** فِيمَا يَقِيَ مِنْ عُمْرِي، **وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَغْبَدُ** [٦] [الآن: ٦٤]؛ وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا: **وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكٍ طَعْيَانًا وَكُفُرًا** [٧] [المائدة: ٦٤]

(١١٠) - سورة **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ** بِنِي إِنْهَاكَ الرَّجْنَمِ

١- بَابٌ

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّئِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [١] قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ تَرَكَتْ عَلَيْهِ: **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** [٢] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [سبق برقم: ٧٩٤، وأخرج مسلم، برقم: ٤٨٤].

٢- بَابٌ

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُضْبُورِ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [١] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [٢] يَكْتُبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» [٣] [سبق برقم: ٧٩٤، وأخرج مسلم، برقم: ٤٨٤].

٣- بَابٌ **وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا** [٤]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِّيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ [١] سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** [٢] قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلُّ، أَوْ مَثْلُ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ [٣]، «نَعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ» [٤] [سبق برقم: ٣٦٢٧].

٤- بَابٌ قَوْلِهِ: **فَسِبْخٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةٌ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا** [٥]

تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالْتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِّيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخَ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَمْ تُدْخِلْ هَذَا مَعْنَى، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُؤِيَتْ أَنَّهُ

(١) المشرك لا يكون عابداً لله، وإنما العابد لله من خصه وحده بالعبادة، أما من عبد الله، وعبد معه غيره، فليس عابداً لله، لأن عبادته باطلة بشركته.

(٢) يعني يعمل به، فيستحب الإكثار من هذا التسبيح في الركوع، والسجود.

(٣) والصواب ما قال ابن عباس وعمر، وهو فتح مكة.

دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** [١]؟ فقال بعضهم: أمنا نحمد الله، ونسأله عفوه إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم، فلمن يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ، أعلم الله، قال: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾**، وذلك علامه أجلك **﴿فَسَيِّدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾** [٢]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول^(١) [سباق برق ٣٦٢٧].

١١١- سورة **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب [٢٧]: خسران، **تتبّ** [١٠١]: تدمير

١- باب

٤٩٧١ - حديث يوسف بن موسى، حدثنا أبوأسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جعير، **عن ابن عباس** قال: **«لَمَّا نَزَّلَتْ**: **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٤]، ورھطك منهم المخلصين^(٢)، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباها»، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: **«أَرَيْتُمْ إِنْ أَخْبُرُكُمْ أَنْ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصْدِقِي؟»**، قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: **«فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ»**، قال أبو لهب: تبا لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فتركت: **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**، وقد تب^(٣)، هكذا قرأها الأعمش يومئذ» [سباق برق ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برق ٢٠٨].

٢- باب **وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ** [٢-١]

٤٩٧٢ - حديث محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جعير، **عن ابن عباس** أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل فنادى: «يا صباها»، فاجتمعت إليه قريش، فقال: **«أَرَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ، أَوْ مُمْسِيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصْدِقُونِي؟»**، قالوا: نعم، قال: **«فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ»**، فقال أبو لهب: أهذا جمعتنا، تبا لك، فأنزل الله ﷺ: **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا**^(٤) [سباق برق ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برق ٢٠٨].

٣- باب قوله: **سَيِّدِنَا نَارًا ذَاتَ لَهِبٍ** [٢]

٤٩٧٣ - حديث عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد

(١) وهذا يدل أن الشباب إذا ظهر منهم العلم، والفقه، يقربون، ويدل الحديث على أن نزول سورة النصر علامه على قرب أجل رسول الله ﷺ، وهكذا ينبغي للعبد المؤمن، ولا سيما عند كبر السن، أو عند وجود الأسباب التي فيها الخطر، فينبغي له أن يكثر من الاستغفار والتوبة.

(٢) قد تكون قراءة نسخت تلاوتها.

(٣) وقد **تَبَّ** أي: خسر.

(٤) وهذا من البلاغ العظيم؛ لينذر عشيرته، وينذر الناس.

بْنُ جَبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «قَالَ أَبُو لَهَبٍ: بَنَا لَكَ، أَلِهَذَا جَمِعْتَنَا؟ فَتَرَكْتُ بَنَتَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ»^(١)
[سبت برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨]

٤ - باب «وَامْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ»^(٢)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «حَمَالَةُ الْحَطَبِ»^(٣): تَمَشِي بِالنَّمِيمَةِ

فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ^(٤) [٥] يَقُولُ: مِنْ مَسَدٍ لِيفُ الْمَقْلِ، وَهُوَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ

(١١٢) - سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ: لَا يَتَوَنُّ، أَحَدٌ^(٦) [٦]: أَيْ: وَاحِدٌ

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْتِ^(٧) قَالُوا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، وَشَتَّمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاهُ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يَعِيَّنِي كَمَا بَذَانِي، وَلَيْسَ أُولُو الْحَلْقَ بِأَهْوَنِ عَلَيَّ مِنْ إِعْادَتِهِ، وَأَمَّا شَتَّمَهُ إِيَّاهُ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ يُلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»^(٨) [سبت برقم ١٣٩٣].

٢ - بَابُ قُولِهِ: «اللَّهُ الصَّمَدُ»^(٩) [٧]

وَالْعَرْبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي اتَّهَى سُودَدُهُ

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، وَشَتَّمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أَعِيدَهُ كَمَا بَذَاهُ، وَأَمَّا شَتَّمَهُ إِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ يُلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»^(١١) كُفُواً، وَكَفِيَّاً، وَكِفَاءً وَاحِدٌ» [سبت برقم ٣١٩٣].

(١١٣) - سورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَلَقُ: الصُّبْحُ، وَغَاسِقُ الظَّلَلِ، إِذَا وَقَبَ^(١٢): غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ أَيْنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الْصُّبْحِ، وَقَبَ^(١٣): إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَمَالَةَ الْحَطَبِ هِيَ أُنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ الْحَطَبَ وَالشَّوْكَ، وَتَلْقِيهِ فِي طَرِيقِ النَّبِيِّ^ﷺ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ الشَّوْكُ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى الْأَصْلِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْحَفَاظِ أَنْ يَذَكُرَ هَذَا التَّفَسِيرُ.

(٢) الصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْقَدِيسِيَّ لِفَظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا عَبْدِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، فَكُلُّ مَا ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَالَهُ، فَلَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، أَمَا الْقُرْآنُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعْجَزاً.

(٣) وَهَذَا وَاضْعَفَ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُتَنَزَّلَةِ أَنَّ اللَّهَ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، أَحَدٌ فِي صَفَاتِهِ كُلُّهَا، وَأَحَدٌ فِي أَسْمَائِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَذِلَّهُ، وَكَفُوا أَحَدٌ فِي ذَاتِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَذِلَّهُ، وَلَا شَيْبَهُ لَهُ؛ وَلَهُذَا قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ الْقَدِيسِيُّ، وَهَذِهِ أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ، الْوَاحِدُ فِي عِبَادَتِهِ، الْوَاحِدُ فِي صَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَالْوَاحِدُ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، وَالْتَّدْبِيرِ؛ وَلَهُذَا ثَبَّتْ أَنَّهَا تَعْدُ ثَلَاثَ الْفُرْقَانَ.

(٤) وَهَذَا الْأَسْمَ: لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ: مَثَلُ الْخَلَقِ، وَالرِّزْقِ. الصَّمَدُ: الَّذِي تَصْمِدُ إِلَيْهِ الْخَلَاقُ، فَالْخَلَاقُ كُلُّهُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ.

أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ^(١)، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [طرفة في: ٤٩٧٧].

(١٤) - سورة **فُلُوْغُ بَرَبِّ النَّاسِ**، وقال ابن عباس: **الْوَسْوَاسُ** [إِذَا فِي دُنْدُونَ خَسَّةُ الشَّيْطَانُ]

فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ﷺ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَفَّيْاً، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاهُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٤٩٧٦].



(١) وهاتان السورتان مع **«قل هو الله أحد»** تقرأ في المساء والصبح، كما روى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن خبيب أن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين إذا أصبحت، وإذا أمسيت تكفيك من كل شيء».

كان الفراغ من دراسة هذا المجلد الثامن على سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن بن عبد الله باز رحمه الله فجر يوم الإثنين، ٢٤ / ١٤١٧ هـ.

الفوائد المجنية

مـ نـ التـ عـ لـ يـةـ اـ تـ الـ باـ زـ يـ

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١- باب كيف نزول الوحي، وأول ما نزل

قال ابن عباس: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله

٤٩٧٩ - حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: **أغبرishi عائشة، وابن عباس** قالاً: «**بِلَيْتَ النَّبِيَّ** **بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**، **وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ**» [سبق برقم ٣٨٥١، ٤٤٦٤].

٤٩٨٠ - حديث موسى بن إسماعيل، حديث معمتن قال: سمعت أبي، **عَنْ أَبِي عُثْمَانَ** قال: «أنيشت أن جبريل أتى النبي **وَعِنْهُ أُمُّ سَلَمَةَ**، فجعل يتحدث فقال النبي **لَأُمِّ سَلَمَةَ**: «من هذا؟»، أو كما قال: قال هذا دخية، فلما قام قال: والله ما حسينته إلا أيامه، حتى سمعت خطبة النبي **يُخْرِجُ خَبَرَ جَبَرِيلَ**، أو كما قال، قال أبي: قل ل أبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد [سبق برقم ٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥١].

٤٩٨١ - حديث عبد الله بن يوسف، حديث الليث، حديث سعيد المقري، عن أبيه، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قال النبي **مَا مِنَ الْأَنْيَاءِ نَبَيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الذِّي أُوتِيتَ وَحْيًا أُوفِحَهُ اللَّهُ إِلَيْيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١) [طرفه في: ٧٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢].**

٤٩٨٢ - حديث عمرو بن محمد، حديث يعقوب بن إبراهيم، حديث أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: **أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ** **أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ** **قَبْلَ وَفَاتِهِ** حتى توفي أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله **بَعْدُ** [واتخرجه مسلم، برقم ٣٠١٦].

٤٩٨٣ - حديث أبو نعيم، حديث شيبان، عن الأسود بن قيس قال: **سَمِعْتُ جُنْدِبًا** يقول: «اشتكى النبي **فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ** **وَالضَّحْكَ * وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَّى * مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ وَمَا قَلَى**» ^(٢) [الضحى: ١-٣، سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٤- باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، **«قُرَآنًا عَرَبِيًّا**» [يوسف: ٢]، **«بِلَسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**» [الشعراء: ١٩٥]

٤٩٨٤ - حديث أبو اليمان، حديث شعيب، عن الزهرى وأخربى **أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ** قال: فأمر عثمان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: «إذا اختعلتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن، فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم» ففعلا [سبق برقم ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حديث أبو نعيم، حديث همام، حديث عطاء، (ح)، وقال مسدد، حديث يحيى، عن ابن

(١) وهذا القرآن المعجز المستمر إعجازه إلى يوم القيمة، وهذا يدل على صدقته **فجر يوم الإثنين، ٢٤ / ١٤١٧ هـ.**

جُرْيَع، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ أَنَّ يَغْلِي كَانَ يَقُولُ: «لَيَشْتَيْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ بِالْجِعْرَانَةَ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ عَلَيْهِ، وَعَمَّةُ نَائِشَ مِنْ أَضْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَصَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْرَمٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَصَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ بِسَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمُرُ إِلَيْهِ يَعْلَى، أَيْ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْمُسْمَسُ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَمَا الطِّبِّ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ فَاثْرِغْهَا، ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمُرِكَ كَمَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ»^(١) [سبق برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

٣- باب جمْع القرآن

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَابَ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ أَسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ أَسْتَحْرَرَ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَعْلَمْ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرْاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ، عَاقِلٌ، لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَسْبِعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفْوْنِي نَقْلُ جَبَلِ مِنِ الْجِبَالِ، مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَرْاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَرَ، فَتَسْبِعَتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعَهُ مِنِ الْعُسْبِ، وَاللَّحَافِ، وَضَدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ أَخْرَى شُورَةَ التَّوْبَةَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ: **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ** [التوبه: ١٢٨ - ١٢٩] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْ عُمَرَ وَعُمَرَ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدْمٌ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ، فِي فَتْحِ إِرمِيَّةَ، وَأَدْرِيَّجَانَ، مَعَ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَأَفْرَغَ حَدِيفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حَدِيفَةَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلُّهُمُ الْكِتَابُ، اخْتِلَافُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَيْهِ حَفْصَةَ؛ أَنَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَسْخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرَدُهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا حَفْصَةً إِلَيْ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ الزَّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، فَنَسْخُوهَا فِي

(١) ومن هذا يؤخذ أن الطيب، ولبس المحيط من محظوظات الإحرام، وأن أعمال العمرة: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.

(٢) لم يجدوها مكتوبة، أما الحفظ فكانوا يحفظونها كلهم وَهُنَّ وهذا من باب التثبت.

المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قرئين، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف ممّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيحة، أو مصحف، أن يحرق» [سبت برقم ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: «فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله يقرأ بها، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) [الأحزاب: ٢٣]، فألحقناها في سورتها في المصحف» [سبت برقم ٢٨٥٥].

٤- باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حديثنا يحيى بن يكير، حدثنا الليث عن يُونس، عن ابن شهاب أن ابن السباق قال: إن زيد بن ثابت قال: «أرسل إلى أبو بكر قال: إنك كنت تكتب الوحى لرسول الله، فاتبع القرآن، فتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبه آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدهما مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عيتم) [التوبه: ٢٩-١٢٨] إلى آخره [سبت برقم ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ - حديثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله [النساء: ٤٥] قال النبي ادع لي زيداً، وليجئ باللوف، والدواء، والكتيف، أو الكيف، والدواء، ثم قال: «اكتبه: لا ينتهي القاعدون وخلف ظهر النبي عمر وبن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله، فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها: لا ينتهي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر ^(١) [النساء: ٤٥]، [سبت برقم ٢٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حديثنا سعيد بن عفیر، قال: حديثي عقيل، عن ابن شهاب، حديثي عبيد الله بن عبد الله أبن عباس ^{عليه السلام} حدثه أن رسول الله قال: أقراني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستريله ويزيني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ^(٢) [سبت برقم ٣٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٩].

٤٩٩٢ - حديثنا سعيد بن عفیر، قال: حديثي الليث، قال: حديثي عقيل، عن ابن شهاب، قال: حديثي عروة بن الزبير أن المسور بن محرمة، وعبد الرحمن بن عبد القارئ حدثه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله فأشتمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يفتحها رسول الله، فكذب أساوره في الصلاة، فتصبّر حتى

(١) لأنه معدور بالعذر الشرعي، وعمرو بن أم مكتوم هو: عبدالله ابن أم مكتوم.

(٢) ومعنى الأحرف: أنها متقاربة المعنى، ومؤداها واحد، والقراءات السبع فيما جمعه عثمان فجر الأربعاء، ١٤١٧ / ١٠ هـ.

سَلَّمَ، فَلَبِسَهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبَتْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأَتْ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَفْوُدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرقَانِ عَلَى حُزُوفٍ لَمْ تُقْرِشَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْهُ، أَفْرَأِي بِهِ شَامًا»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَفْرَأِي بِهِ عُمْرًا»، فَقَرَأَتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَفْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفِ، فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٦- باب تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسَفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسَفُ بْنُ مَاهِكٍ: قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذْ جَاءَهَا عِزَّاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: «وَيُحَكَّ وَمَا يَضُرُّكُ؟» قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُضْحِكًا، قَالَتْ: «لِمَ؟»، قَالَ لَعْلَى: «أَوْلُفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤْلِفٍ» قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأَتْ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوْلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوْلَ شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَرْتُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الرِّزْنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنِّي لِجَارِيَةِ الْأَعْبُ **﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرُ﴾** [المردود، ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمُضْحِكَ، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورَ **﴿أَيَ السُّورِ﴾** [سبق برقم ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتَ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفَ، وَمَرْيَمَ، وَطَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ: «إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي» ^(١) [سبق برقم ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ **ﷺ** قَالَ: «تَعْلَمْتُ **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ النَّبِيُّ **ﷺ**».

٤٩٩٦ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَدْ تَعْلَمْتُ الْأَطَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَقْرُؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ، فَسَأَلَنَا هُنَّا فَقَالَ: «عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوْلِ الْمُفَصَّلِ ^(٢) عَلَى تَأْلِيفِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَامِمُ: حَمُ الدُّخَانُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» [سبق برقم ٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

٧- باب كَانَ جَبَرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ**

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ **ﷺ** عَنْ فَاطِمَةَ **ﷺ** «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّ جَبَرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي» ^(٣).

(١) يعني حفظها قديماً.

(٢) والصواب أن المفصل أوله (ق).

(٣) كان يعارضه كل سنة مرة في مراجعته في رمضان، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين.

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُهَاجِّفًا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقَيْهِ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [سبت برقم ٢٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أُبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ يَغْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَاغْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ» [سبت برقم ٢٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٤].

٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَلُ أُحِبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمَعَاذِ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ» [سبت برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْذَتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ أَتَيْتُ مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسَ فِي الْحِلْقَ أَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٢].

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَمْصٍ فَقَرَأَ أَبْنُ مَسْعُودٍ سُورَةً يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ. فَضَرَبَهُ الْحَدَّ» [واخرجه مسلم، برقم ٨٠١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ بِتُلْغَةِ الْإِبْلِ لَرَكِبَتِ إِلَيْهِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٣].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلَتْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْنُدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبْو زَيْدٍ»^(١)، تَابِعَةُ الْفَضْلِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ شَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ [سبت برقم ٣٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨١٠].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، وَشَمَامَةُ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْنُدُ بْنُ

(١) وَمَعْنَى جَمِيعِهِ كُلُّهُ أَيْ: حَفْظُهُ كَامِلًا. فَجَرِ الخَمِيسُ، ٢٧ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

ثابتٍ، وأبُو زِيَّدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ» [سقٌ برقٌ ٣٨١٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: أَبَيْ أَفْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أَبَيِّ، وَأَبَيْ يَقُولُ: أَخْدَثَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلَا أَتُرْكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نَسَأْهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦] [٤٤٨١] [سقٌ برقٌ ٤٤٨١].

٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ أَسْتَجِبُهُ لِلَّذِي دَعَاهُ» [الاشتال: ٢٤]؟ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَبَلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخْذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرْدَنَا أَنْ تَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمُكُمْ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبَعُ الْمُتَنَانِيُّ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَّتْهُ» [٤٤٧٤] [سقٌ برقٌ ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَرْبِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَرَنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَلِيلٍ^(١)، وَإِنَّ فَرَنَّا عَيْبَ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقِ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا تَأْبِيْهُ بِرُفْقَةٍ، فَرَقاَهُ فَبَرَأً، فَأَمَرَ لَنَا بِلَاثَتِيْنِ شَاهَ، وَسَقَانَاتِيْنِ لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ فَلَنَا لَهُ: أَكُنْتُ شُحْسِنُ رُفْقَةً، أَوْ كُنْتَ تَرَقِيًّا؟ قَالَ: لَا، مَا رَفَيْتُ إِلَّا بِأَمِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَشِّيَ نَأْتَيْ، أَوْ نَسَأْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرَنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيْهِ أَنَّهَا رُقْبَةً. افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سَيِّدِنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا [سقٌ برقٌ ٢٢٧٦، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

١- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْنُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتِينِ...» [سقٌ برقٌ ٤٠٠٨، وآخرجه مسلم، برقم ٨٠٨، ٨٠٧].

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْنُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتِينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(٤) [سقٌ برقٌ ٤٠٠٩].

(١) هذا يدل على فضل هذه السورة، وهي جديرة بذلك؛ لأنها اشتغلت على أقسام التوحيد، وقد اشتغلت على كل خير، والتحذير من كل شر.

(٢) سليم: أي: لديع، تفاؤلاً.

(٣) وهذا الحديث يدل على أن الفاتحة رقية عظيمة، وفي الرواية الأخرى أنهم اشترطوا جعلاً، لأنهم لم يضيغوه، فالفاتحة أعظم سورة، وأعظم رقية، والقرآن كله شفاء، ولكن أعظم الرقي الفاتحة، والمعوذات، ما تعوذ بمثلها، ويرقي بالفاتحة، ويكررها ما شاء.

(٤) كفاتها من كل سوء.

برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨.

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهِيْشَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْفَظُ زَكَةَ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رُغْنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «صِدْقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ»^(١) [سبت برقم ٢٢١١].

١- باب فضل الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفَ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَّئِينِ، فَتَعَشَّثَهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ رَفِسَهُ يَقْرُءُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلُتْ بِالْقُرْآنِ»^(٢) [سبت برقم ٣٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، وَعُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمْرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمْرُ: ثَكِلْتَكَ أَمْلَكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِينُكَ، قَالَ عُمْرُ: فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي حَتَّى كَثُنَتْ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَسِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارَخًا يَصْرُخُ قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»^(٣) [الفتح: ١] [سبت برقم ٤١٧٧].

٣- باب فضل «قل هو الله أَحَدٌ»، فيه عمرة عن عائشة عن النبي

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْضَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٤) [الإخلاص: ١] يَرِدُّهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٤) [طرفة في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

(١) وهذا فيه فوائد: ١- الأخذ بالأسباب كالحراسة. ٢- فضل آية الكرسي. ٣- تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين. ٤- أن الشيطان يتشكل. ٥- حرص أبي هريرة على العلم. ٦- الحارس له الشيء اليisser من التصرف. ٧- قبول النصيحة، ولو من كافر، ولو من إبليس.

(٢) المراد بالسکينة: خلق من خلق الله من الملائكة، وهو نوع من الملائكة، وطاقة منهم. فجر الأحد، ١٠ / ٣٠ / ١٤١٧ هـ.

(٣) وهذا عند انصرافه من الحديبية، سماه الله فتحاً، لما جعل الله فيه من الخير.

(٤) هذه السورة تعبد ثلث القرآن؛ لأنها مخلصة، وميبة لصفات الرحمن، ووجه ذلك أن القرآن ثلاثة أقسام: ١- أخبار عما كان وما يكون. ٢- وقسم خبر عن الله، وصفاته، فدللت سورة الإخلاص على تخلص ذلك، ٣- وقسم أوامر ونواهٍ.

٥٠١٤ - وزاد أبو معمر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي فَتَادَةُ بْنُ النُّفَانِ^ج أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ 『فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ...» نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَالصَّحَّاحُ الْمَشْرُقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ ^ج قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَوَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، قَالَ الْفَرِيرِيُّ: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم ورافق أبي عبد الله يقول: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الْصَّحَّاحِ الْمَشْرُقِيِّ مُسْنَدٌ.

٤- باب فضل المعاوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^ج «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَاوذَاتِ، وَيَنْثُثُ فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكْتَهَا»^(١) [سبت برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^ج «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أُوْيَ إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيَّهُ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا 『فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 [الإخلاص: ١]، وَ 『قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ』 [الفلق: ١]، وَ 『قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ』 [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَيْدًا بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» [طرفة في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

٥- باب نُزُول السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ الْلَّيْلِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَفَرَسَهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَّتَ فَسَكَّتَ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَّتَ وَسَكَّتَ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ اللَّهُ يَحْيِي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيِّ ^ج فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأِ يَدِي، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَلَةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدَرِّي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ ذَنَثَ

(١) المعاوذات: الإخلاص، والمعوذتان، ثلاث سور، والنفث يكون مع القراءة، وقراءة هذه السور الثلاث مع النفث عند النوم، سنة من أسباب الشفاء، وقراءتها في الصباح والمساء تكفي من كل شيء.

س: هل تنفع قراءة القرآن في رقية العاصي والكافر؟

ج: القرآن شفاء للناس، لل العاصي، والكافر، وغيرهم كما في قصة رقية اللديغ.

لصوتك، ولو قرأت لأصحاب ينظرون الناس إليها، لا تواري منهم»^(١)، قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أنس بن حضير [واخرجه مسلم، برقم ٧٩٦].

١٦- باب من قال: لَمْ يُتَّرِكِ النَّبِيُّ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتِينَ

٥٠١٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس عليه السلام فقال له شداد بن معقل: «أترك النبي صلوات الله عليه وسلم من شيء؟» قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين»^(٢)، قال: ودخلنا على محمد ابن الحنفية، فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين».

١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حدثنا هدبة بن خالد أبو خالد، حدثنا همام، حدثنا فتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة، طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنطة طعمها مر، ولا ريح لها»^(٣) [اطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦، ٧٩٧]، [واخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٥٠٢١ - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العضر وغرب الشمس، ومتلکكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استغفل عملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العضر؟ فعملت النصارى، ثم أئنكم تعملون من العضر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عملاً، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذاك فضلي، أوتيه من شئت»^(٤) [سبت برقم ٥٥٧].

(١) هذا يدل على فضل قراءة القرآن الكريم، وفي مسلم [رقم ٢٦٩٩]: «وما اجتمع قوم في بيته من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسوه يتهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغضبتهم الرحمة وحقتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطا به عمله، لم يسرع به تسببه» الحديث، وفي رواية: «ما اجتمع قوم في مجلس» وهذا يعم غير المسجد، وفي الحديث: «إن الله ملائكة سياحين يتلمسون حلق الذكر» والسكينة: طائفة، ونوع من الملائكة، وعطف الملائكة على السكينة في حديث مسلم من باب عطف الخاص على العام، وليس معنى السكينة: الطمأنينة، فإن السكينة نوع من الملائكة. فجر الإثنين، ١١ / ١٤١٧ هـ.

(٢) يعني ما ترك شيئاً يتحاكم إليه الناس؛ إلا القرآن والسنّة.

(٣) وفي الحديث على قراءة القرآن، والتذكرة: المؤمن كالآترة: يقرأ القرآن، ويستفيد منه الناس عند السمع، ويتأثر. المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها؛ لأنه ما يظهر منه علم للناس. • والكافر الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة؛ ريحها طيب، ولكن عقيدته خبيثة. • والمنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنطة.

(٤) وهذا من فضل الله على مؤمني هذه الأمة من مضاعفة الأجور، ورفع الآثار، والأغلال عنها، وأمرها بما يعود عليها بالنفع في الدنيا والآخرة.

١٨ - باب الوصاية بكتاب الله

- ٥٠٢٢** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ بْنَ أَبِي أَوْصَى الْتَّبَّيِّنِ فَقَالَ: «لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِنُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٢٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].
- ١٩ - باب من لم يتغنى بالقرآن، وقوله تعالى:** «أَلَمْ يَكْفُهُمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ»^(٢) [العنبر: ٥١]
- ٥٠٢٣** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَيُّوبُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤): «لَمْ يَأْذُنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِلنَّبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ»^(٥) [اطرفة في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤، ٧٩٢].
- ٥٠٢٤** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينَانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) قَالَ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ»، قَالَ سُفِينَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ»^(٧). [سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٢٠ - باب اختباط صاحب القرآن

- ٥٠٢٥** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ الظَّلَلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ الظَّلَلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» [اطرفة في: ٧٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

(١) أي: العمل به، وتحكيمه، وأوصى بالقرآن والستة.

(٢) قوله: «لشيء» يدل على العموم: الأنبياء، وغيرهم.

(٣) ما أذن الله: أي: ما استمع الله، والتغني بالقرآن يجهز به، ويحسن به صوته، حتى يستفيد هو، ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه، حتى خشع ويفخش من حوله، قال^(٤): «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغنى بالقرآن، وهو مثل قوله: «من غش فليس منا» فيه الوعيد لمن لم يتغنى بالقرآن، لأن الله أنزل القرآن للتدبیر، والعمل^(٥) **لِيَذَرُوا آيَاتِهِ**، ولم يقل ليقرأوا. س: لو رتل الإنسان، وتغنى بالقرآن نقص ورده؟

ج: قليل بتدبر خير من كثير بلا تدبیر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر^(٦) في فتح الباري، ٩ / ٦٩: «قوله: أذن: أي: استمع، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسيع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك عمدة للإصفاء». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز^(٧): «**وهذا من التأويل، بل يجب إطلاقه على ظاهره، على الوجه اللائق بالله تعالى**». هـ.

وقال الحافظ ابن حجر^(٨) في فتح الباري، ٩ / ٧٠: «فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغنى بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منا...». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز^(٩): «**كما تقدم هذا التفسير ضعيف، والصواب أن معنى التغنى: يجهز به، ويحسن به صوته**». هـ.

(٥) هذا التفسير ضعيف، ولكن الصواب أن معنى التغنى: يجهز به، ويحسن به صوته.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْشَّتَّى»: رَجُلٌ عَلِمَ اللَّهَ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتَلَوُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَازِرٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيَتَنِي أُوتِيَ مِثْلًا مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلَتُ مِثْلًا مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيَتَنِي أُوتِيَ مِثْلًا مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلَتُ مِثْلًا مَا يَعْمَلُ» [طرقه في: ٧٥٢٨، ٧٧٢٢].

٢١- باب حَيْرَكُمْ مَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «حَيْرَكُمْ مَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»، قَالَ: وَأَفَرَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَاجَاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعُدِي هَذَا» [طريقه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» [سبط برقم ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيُّ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَيْ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، قَالَ: «أَغْطِهَا ثُوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: أَغْطِهَا وَلُؤْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاغْتَلَ لَهُ، قَالَ: «مَا مَعَكِ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ رَوَجْنَكُهَا بِمَا مَعَكِ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبط برقم ٤٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَصَعَّدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوِّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَّ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوِّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ: «هُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هُلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلُؤْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لِبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لِبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» [٣]، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُوَلِّيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَيْ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكِ مِنْ

(١) هذا فيه الحث على تعلم القرآن، وحفظه، وتعليمه للناس. فجر الأربعاء، ١١ / ١٤١٧ هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز تعليم القرآن، وجعله مهراً.

(٣) وهذا يدل على ما أصاب المسلمين في المدينة، حتى فرج الله عنهم، والظاهر أنها لاولي لها، وهو ولها «السلطانولي من لاولي لها» وهو ولها.

القرآن؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدّها، قال: «أتقرؤ هنّ عن ظهر قلب؟»، قال: نعم، قال: «إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» [سبت برقم ٢٢١٠، ٢٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ جعفر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «إِنَّمَا مُثُلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(١) [وآخرجه مسلم، برقم ٧٨٩].

٥٠٣٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: «بِئْسَ مَا لَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِيَ، وَاسْتَدْكَرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُ تَفَصِّيَا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ»^(٢) [طرفه في: ٥٠٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩١].

حَدَثَنَا عُثْمَانُ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مُثُلَّهُ، تَابَعَهُ بُشْرٌ، عَنْ أَبْنَى الْمُبَارَكِ، عَنْ شَعْبَةَ، وَتَابَعَهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعَتُ النَّبِيَّ ص.

٥٠٣٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةً عَنْ بُرْنَدٍ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ص. قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسى بيده لهؤلأ أشد تفصيًا من الإبل في عقلها» [وآخرجه مسلم، برقم ٧٩٠].

٤- باب القراءة على الدابة^(٣)

٥٠٣٤ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفُتْحِ» [سبت برقم ٤٢٨١، ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٥- باب تعليم الصبيان القرآن

٥٠٣٥ - حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بُشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلُ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: «تُوَقِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ سِينَيْنَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ»^(٤) [طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ جعفر. «جَمِعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: «الْمُفَصَّلُ» [سبت برقم ٥٠٣٥].

٦- باب نسیان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿سَتَرْئُكَ فَلَا تَتَسْمَى﴾ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** ص [الأعلى ٦-٧].

٥٠٣٧ - حَدَثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا زَائِدَةُ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ص. قَالَتْ:

(١) وهذا يدل على أنه ينبغي العناية بالتعاهد للقرآن حتى لا ينساه.

(٢) من الآداب أن يقول: «نسيتها» أو أسلقتها، أي: نساه الشيطان.

(٣) وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام، فيقرأ على دابته، وعلى سيارته، وفي فراشه.

(٤) والمحكم هنا هو المفصل. وأما المحكم من القرآن فهو ما اتضحك معناه والمتشبه ما اشتبه معناه ويوضحك بالمحكم.

(٥) وهذا يفيد أن الصبي يعلم، ويعلمه أهله، والمفصل من (ق). فجر الخميس، ٤ / ١٤١٧ هـ.

(٥٠٣٧) سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرْنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هَشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا، تَابَعَهُ عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَنْهُ عَنْ هَشَامٍ [سبت برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

(٥٠٣٨) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْلَّيْلِ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرْنِي كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أَنْسِيَهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» [سبت برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

(٥٠٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) (بَشَّسَ مَا لَأَحِدْهُمْ يَقُولُ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيَ» [١) سبт برقم ٥٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٠].

٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِاسْتَأْنَ يَقُولُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا^{٢)}

(٥٠٤٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ» [سبت برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٨].

(٥٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنِ حَزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَشَمَّعْتُ لِقَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُئُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَكَدِثُ أَسَاوَرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَمَ فَلَبِسَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةُ الَّتِي سَمِعْتَكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَهُوَ أَفْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةُ الَّتِي سَمِعْتَكَ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَقُوْدُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَفْرَأَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانَ، فَقَالَ: يَا هَشَامُ، أَفْرَأَهَا، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةُ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَفْرَا يَا عُمَرُ، فَقَرَأَتْهَا الَّتِي أَفْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ حُرُوفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [١) سبٰت برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

(٥٠٤٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ (ﷺ) قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ الْلَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرْنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» [سبٰت برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

(١) وهذا من باب الأدب؛ لأن الشيطان الذي أنساه **وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ**.

(٢) لا حرج أن يقول: سورة البقرة.

(٣) الحروف السبعة متقاربة في المعنى، وتارة متحدة: إن الله غفور رحيم، إن الله عزيز حكيم، إن الله عليم خبير، وهذا يفيد شدة عمر **رَبِّكُمْ**.

(٤) يقال: أسلقتها، أو أنسيتها، وأسلقتها أحسن من نسيتها.

٢٨- باب الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلًا» [الزمن: ٤]

وقوله: «وَقُرْنَا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ» [الإسراء: ١٠٢]، وما يذكره أن يهدى كهد الشغر، **فيها يفرق** [الدخان: ٤]: يفصل، قال ابن عباس: فرقناه: فصلناه.

٥٠٤٣ - حديث أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا وأصل، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: عدنا على عبد الله، فقال رجل: قرأتم المفضل البارحة، فقال: هذا كهد الشغر، إنما قد سمعنا القراءة، وإنني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ: ثمانية عشرة سورة من المفضل، وسورتين من آل حم»^(١) [سبت برقم ٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

٥٠٤٤ - حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **عنده** في قوله: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» [القيمة: ١٦]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلَ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحِرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَقَتِهِ فَيُشَتَّدُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي» **لَا أَقِسْمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** [القيمة: ١]، «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» **فَإِنَّا عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ** **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** [القيمة: ١٦-١٧]، **فَإِذَا أَنْزَلْنَا فَأَسْتَمِعْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** [القيمة: ١٩] قال: إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تُبَيَّنَهُ بِلِسَانِكَ، قال: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ»^(٢) [سبت برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

٢٩- باب مذ القراءة

٥٠٤٥ - حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم الأزدي، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ، فقال: «كَانَ يَمْدُ مَدًّا» [طرفه في ٥٤٦].

٥٠٤٦ - حديث عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة قال سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مددًا، ثم قرأ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمْدُ بِيَسِمِ اللَّهِ وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ**»^(٣) [سبت برقم ٤٠٤٥].

٣٠- باب الترجيح

٥٠٤٧ - حديث آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إياس قال: سمعت عبد الله بن مغلبي قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته، أو جمله، وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع» [سبت برقم ٤٢٨١].

٣١- باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن

٥٠٤٨ - حديث محمد بن خلف أبو بكر، حدثنا أبو يحيى الجمانى، حدثنا بريء بن عبد الله بن أبي بزدة عن جده أبي بزدة، عن أبي موسى **أن النبي ﷺ قال له:** «يا أبا موسى، لقد أتيت مزمارا

(١) وهذا من رحمة الله ﷺ أن جمعه في صدره، ويقرأه بلسانه.

(٢) والمقصود بالقراءة التدبر، والتعقل، وليس المقصود إنهاء السورة، مع أنه يعطى على قراءته: على كل حرف حسنة، [والحسنـة بـعـشر أمـثالـهـ] والتـرتـيل سـنةـ، ولو قـرأـ بالـحدـرـ فـلاـ حـرـجـ.

(٣) المقصود أنه لا يعجل في قراءة القرآن حتى يستفيد، ويفيد الناسـ.

من مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٧٩٣].

٣٢- باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي النَّبِيُّ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: آقْرَأْ عَنِّيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(٢) [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حسبك

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ الْبَسَاءَ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا** [السَّاء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِّفَانِ»^(٣) [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٤- باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: «فَاقْرُوْا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ» [الزمر: ٢٠]

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلَيِّي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ لِي أَبْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَتَبَغِي لِأَخْدِي أَنْ يَقْرَأْ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، قَالَ عَلَيِّي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيَتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ: «إِنَّهُ مَنْ قَرَأْ بِالْأَيَّتِينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كُمَّاتَهُ»^(٤) [سبت برقم ٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٨].

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهِدُ كَتَتَهُ، فَيَسَّالُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمُ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطِلُّ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يَقْتِشِ لَنَا كَنْفًا مُذْأْتِنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكْرُ الْلَّنَبِيِّ فَقَالَ: «الْقَنِيْ بِهِ»، فَلَقِيَتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتَمُ؟ قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمِّ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، وَصُمِّ يَوْمًا، قَالَ: قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمِّ أَفْضَلَ الصَّوْمَ صَوْمَ دَاؤْدَ، صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً،

(١) يعني: أعطيت صوتاً حسناً، وفيه الحث على حسن الصوت، وتكرير القراءة للتفهم، والتعقل، ومعنى حبرته لك تحبيراً: أي حسته لك تحسيناً. الأحد، ١١/١٤١١٧ هـ.

(٢) وفيه استحباب سمع القرآن من الغير، وسماع الفاضل من المفضول.

(٣) وكان ﷺ [يتذمّر القرآن، ويخشى عند استماعه].

(٤) ليس من شرط ثلاثة آيات، وهذا من كيسه، وهذا استبطاط ليس له محل؛ فإنه لو قرأ آية واحدة كفته في الصلاة، وخارج الصلاة، وإن اقتصر على الفاتحة كفته.

فَلَيْسَنِي قَلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِي كَبَرْتُ، وَضَعَفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَوَّ أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ مُثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَرَكَ شَيْئًا فَارِقَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثَةِ، أَوْ فِي سَبْعِ، وَأَكْثُرُهُمْ عَلَى سَبْعِ»^(١) [سبت برقم ١١٣١، آخرجه مسلم، برقم ١١٦٤].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرُو قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنْيِ رُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَحَسِبْنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ حَتَّى قَالَ: «فَاقْرُأْهُ فِي سَبْعِ وَلَا تَرْدُ عَلَى ذَلِكَ» [١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِينَيَّانَ، عَنْ شَلَيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْرُو بْنِ مَرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفِينَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْزُورُ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصُّحْكِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأُ آفَرًا عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ، قَالَ: إِنِّي أَشَتَّهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ السَّيَّاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أَمَّةٍ شَهِيدٌ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١]، قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكُ»، فَرَأَيْتُ عَيْنِيَّةَ تَدْرِفَانِ [سبت برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رض قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» [سبت برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٦- بَابُ إِثْمٍ مِنْ رَاءِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلُ بِهِ^(٢)، أَوْ فَخَرْ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِينَيَّانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ رض سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّثُوا أَسْنَانَهُنَّ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ

(١) وهذا يدل على عظم قوة عبد الله بن عمرو رض، والمؤمن يتحرى ما يقدر عليه، فقد يقوى، وقد يضعف، ويكتفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضل ختم القرآن كل أسبوع وهو الأفضل، وأقل ما يختتم فيه القرآن ثلاثة أيام، والممنوع من قراءة في أقل من ثلاثة أيام في ثلاثة أيام فلا حرج، والأفضل في سبع، وإن قرأه في شهر كل يوم وليلة جزء كان أرقى به، والله عز وجل يقول: فاقرئوا ما تيسر منه، القراءة الحقيقة، والقراء على الحقيقة هم حفاظ القرآن، حتى يقرأه حيشما كان.

(٢) إن حق ما أخذتم علىه أجراً كتاب الله، فللمدرس أن يأخذ أجراً، أما الممنوع، فهو أن يأخذ أجراً على التلاوة، فلا يجوز أن يتلو القرآن، ويأخذ على التلاوة أجراً.

من خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [سبت برقم ٣٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْرُجُونَ صَلَاتُكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامُكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلُكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَسْمَارِي فِي الْفُوقِ»^(٢) [سبت برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِّيْنَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ، كَالْأَتْرَجَةِ طَغْمَهَا طَيْبٌ، وَرِيحُهَا طَيْبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ، كَالثَّمَرَةِ طَغْمَهَا طَيْبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّبِيعَانَةِ، رِيحُهَا طَيْبٌ، وَطَغْمَهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَغْمَهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِيبٌ^(٣)، وَرِيحُهَا مُرٌّ» [سبت برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٣٧ - باب أَفْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ جَنْبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»^(٤) [اطرفة في: ٥٠١١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ جَنْبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، تَابِعَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَيْنِدٍ، وَسَعِيدُ بْنِ زَنْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ عُنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا... قَوْلَهُ، وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّاصِمِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَجَنْدَبٌ أَصْحَّ، وَأَكْثَرَ.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَا خَلَافَهَا، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأَ، أَكْبَرَ عِلْمِيِّ، قَالَ: فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُهُمْ» [سبت برقم ٢٤١٠].



(١) وهؤلاء هم الخوارج، وهذا فيه الحذر من تحسين الظاهر، وتضييع الباطن، فعلى قارئ القرآن أن يعمل بالقرآن.

(٢) وهم الخوارج، ولهم بقايا في ليبيا الآن، وفي الجزائر.

(٣) الصواب أن الرواية في قراءة المنافق للقرآن، مثل الريحانة: طعمها مر، وريحها طيب، والمنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة.

(٤) إذا اختلف أهل المجلس في القرآن قال: هذا معنى هذا كذا، وقال الآخر: بل كذا، فليقوموا عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النكاح

١- باب التزويج في النكاح، لقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(١) [النساء: ٢]

٥٠٦٣ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمْ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوَيْلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَّسَنَ مَالِكَ يَقُولُ: حَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَائِنَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ تَحْنُّ مِنَ النَّبِيِّ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلَى اللَّيلَ أَبَدًا، وَقَالَ أَخْرَ: أَنَا أَصْوُمُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ أَخْرَ: أَنَا أَعْتَرُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوْجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لَهُ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكُمْ أَصْوُمُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٤٠١].

٥٠٦٤ - حَدَثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ لَا تَعْوِلُوا» [النساء: ٢]، قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِيِّ، الْيَتَمَّةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَتِهَا، فَيُرْغَبُ فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوْجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ صَدَاقَهَا، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سَوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، واخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢- باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج

وَهُلْ يَتَزَوْجُ مَنْ لَا أَرْبَلَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

٥٠٦٥ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَحَلَّى، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بَكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهُدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهِي إِلَيْهِ وَهُوَ يُقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

(١) وهذه الآية الكريمة مع الحديث تحت على التزوج، وعدم العزوبيه، وتحمهم على التعدد، وبعض الناس يخاف من الفقر، فوعد الله بالغنى، والأيم هو الذي لا زوجة له، أو لا زوج لها، يقال له، أو لها: (أيم). فجر الإثنين، ١٤١٧/١١ـهـ.

(٢) وحديث الثلاثة الرهط فيه تحريم التبتل، وترك النكاح تعبدًا، أو ترك النوم، فيتزوج على حسب الطاقة، ويأكل ما تيسر، وينام، ويصلبي ما تيسر، وفي الحديث الحث على زواج الشباب، ولا يؤخرزوا الزواج، كما يقول بعضهم: حتى أنهى الدراسة، وهذا خطأ، فعليه أن يتزوج إذا استطاع، ولو في أول مراحل الجامعة، والخطوبه لا بد من إذن المرأة، فإذا كانت بكرًا، فإذا أنها سكتها، وإذا كانت ثيابًا، فلا بد من رضاها بقولها، فإذا لم تاذن البكر بالسكت، أو الشيب بالقول، فالعقد لا يصح.

بالصوم، فإنَّه لَهُ وِجَاءٌ^(١) [سبت برقم ١٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٣- باب منْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلِيَصُمُّ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا مَغْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اشْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلِيَزَرِّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ للْبَصَرِ، وَأَحْصُنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصوم؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^(٢) [سبت برقم ١٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٤- باب كثرة النساء^(٣)

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَقْتُمُ نَعْشَهَا فَلَا تُرْزِغُوهَا، وَلَا تُرْزِلُوهَا، وَأَرْفَقُوهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْعَ، كَانَ يُقْسِمُ لِشَمَانٍ، وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٥].

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تَسْعَ نِسْوَةٌ»، وَقَالَ لَيْ خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَّسًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) [سبت برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لَيْ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرْوَجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَرَوْجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءٌ^(٥).

٥- باب منْ هَاجَرَ، أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِيجِ امْرَأَةٍ، فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِنْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِينَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

(١) الباء: مؤنة النكاح، ومن لم يستطع المؤنة فعليه بالصوم؛ فإنه يخفف الشهوة، ويضعف مجاريها، والأمر للوجوب، وقال بعضهم: لا يجب، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، والصواب أنه يجب مطلقاً: إذا خاف، أو لم يخف، فإذا كان له شهوة فحيثما يجب عليه الزواج، فالامر للوجوب مطلقاً، إذا كان له شهوة، حتى لو لم يخاف على نفسه الزنا.

(٢) فيه التأسي بالنبي ﷺ، لكن ليس لأمهاته الزيادة على أربع.

(٣) وهذه ميمونة تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، في سنة سبع من الهجرة بسرف، وماتت بسرف، وهي حالة ابن عباس رض.

(٤) وهذا يدل على قوة النبي ﷺ، ويدل على جواز الطواف على النساء في وقت واحد مشترك بينهن، فإذا كان للرجل أربع زوجات، وخصّ وقتاً يعمّهن فيه، ويدور عليهن فيه، فليس في هذا جور.

(٥) وهذا فيه حث على الزواج، وأن كثرة النساء من الخير الذي أرشد إليه النبي ﷺ، وأن الرجل الذي يستكثر من النساء من الأخيار، إذا قصد الدين، وقصد الخير، وقصد العفة، وقصد النسل، ويقال عن الحسن بن علي أنه تزوج مائتين، ويقال عن المغيرة بن شعبة: تزوج خمسين، أو أكثر، لكن لا يتزوج الإنسان للتلاعيب، بل للنية الصالحة.

إلى ذيئها، أو امرأة يتکحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) [سبت برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٦- باب تزویج المغیر الذي معه القرآن والإسلام، فيه سهل، عن النبي ﷺ

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَنَهَا نَعْزَةٌ عَنْ ذَلِكَ»^(٢) [سبت برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي روجتني شئت، حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن بن عوف

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكِ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبَحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِطِهِ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَامٍ، وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَرَوْجُحُ أَنْصَارِيَّةٌ، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟» قَالَ: وَزْنٌ نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءٌ»^(٣) [سبت برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٨- باب ما يكره من التبلي والاختفاء

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَفَّاقِ رض يَقُولُ: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا»^(٤) [طرفة في: سبق برقم ٥٠٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٢].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَفَّاقِ رض يَقُولُ: «الْقَدْ رَدَ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَّلَ لِأَخْتَصِينَا» [سبت برقم ٥٠٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٢].

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ نَتَخَلَّ الْمَرْأَةَ بِالْغَوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) ﴾[المائدة: ٨٧]﴾ [سبت برقم ٤٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَعُ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) المهم إصلاح النية، وإخلاصها، والعمل لا يتقبل إلا بشرطين: نية صالحة [خالصة لله]، وموافقة للشريعة: في بيع، أو شراء، أو زواج، أو غير ذلك من الأعمال، والمقصود: إصلاح النية.

(٢) لا يجوز الاختفاء، وخصي العبيد منكر من أنكر المنكرات، وعلى الإنسان أن يصبر حتى يستطيع الزواج.

(٣) وهذا فيه فضل الأنصار، وجودهم، والبحث على الزواج، والوليمة ولو بشاة، والمشهور أن الوليمة ستة مؤكدة، ومن قال بالوجوب فهو قول قوي.

(٤) لا يجوز التبلي، وهذا خلاف ما شرعه الله، لأن الله أمر بالنكاح، وأمر الرسول ﷺ به، فلا كلام لأحد مع الله ورسوله ﷺ، وفيه أنه لا بأس أن يتزوج، ولو بالشيء القليل. فجر الأربعاء، ١٤١٧ هـ.

١٢١٥

هُرَيْرَة ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَرْوَجُ بِهِ السَّيَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ابْنَاهُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلْمَنْ بِمَا أَنْتَ لَاقِ، فَاخْتَصِنْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ذَرْ»^(١).

٩- باب نكاح الأباء، **وقال ابن أبي مليكة**: **قال ابن عباس لعائشة**: **لَمْ يَنْكِحْ النَّبِيُّ ﷺ بِكُرًا غَيْرَكِ**

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **عَنْ عَائِشَةَ** **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ تَرْلَتْ وَادِيًّا وَفِيهِ شَجَرَةً قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيْمَانِهَا كُنْتَ تُرْتَعِنْ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعِنْ مِنْهَا، يَعْنِي ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **لَمْ يَتَرْوَحْ بِكُرًا غَيْرَهَا**».

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامَ مَرَّتَيْنِ**، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أُنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ بَكُنْ هَذَا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يُمْضِيَهُ»^(٣) [سبط برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٨].

١٠- باب تزويع الثنيات، **وقالت أم حبيبة**: **قال لي النبي ﷺ: لا تغرض على بناتك، ولا أخواتك**

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُورَ النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ **مِنْ غَرْوَةٍ**، فَنَعْجَلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطْوِفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَزَّرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَاجْوَدٌ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ **يُعَجِّلُكَ؟**، قَالَتْ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبْكِرَا أُمَّ شَيْئًا؟»، قَالَتْ: شَيْئًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلِ الْيَلَى، أَيْ: عَشَاءً، لِكَيْ تَمْسِطَ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ»^(٤) [سبط برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** **يَقُولُ:** تَرَوَجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **مَا تَرَوَجْتُ؟**، فَقُلْتُ: تَرَوَجْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارِي وَلِلْعَابِهَا»، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمْرَو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرَو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **هَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» [سبط برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١١- باب تزويع الصغار من الكبار

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَرَاكِ، عَنْ عَزْوَةَ **أَنَّ النَّبِيَّ** **ﷺ**

(١) وقد تقدم أنه نهى عثمان بن مظعون عن الاختفاء، والأقرب أن قوله **من باب الوعيد، والتحذير**، وهو معلق.

(٢) المقصود: تعني أنه **لم يتزوج بكرًا غيرها**.

(٣) وقد أضاءه الله.

(٤) وفي هذا الحث على زواج الأباء؛ لأنها لم تجرب الناس، وهي أقرب إلى تنفيذ التوجيهات، وهذا هو السنة، إلا إذا رأى المصلحة في زواج الشيب فعل.

(٥) عروة: تابعي، فالحديث مرسلاً، والظاهر أن عروة بن الزبير سمعه من خالته عائشة، أو أسماء أمها، وأرسله =

خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال^(١).

١٢- باب إلى من ينكح وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنظره من غير إيجاب

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّنَا: صَالِحٌ نِسَاءٌ قُرِئَشٌ: أَخْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

١٣- باب اتخاذ السراري، ومن اعتق جاريه ثم تزوجها

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدُهُ وَلِيَدَهُ، فَأَخْسَنَ تَغْلِيمَهَا، وَأَدْبَهَا، فَأَخْسَنَ تَأْدِيهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَيْتِهِ، وَآمَنَ يَعْنِي بِي، فَلَهُ أَجْرٌ، وَأَيُّمَا مُمْلُوكٌ أَدَى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَحَقَّ رِبِّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ» قَالَ الشَّعِيبُ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْجُلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِّينَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»^(٣) [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي يُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «...»، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكُنْ بِإِنْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: يَئِنَّمَا إِنْرَاهِيمُ مَرْجِبَارٌ، وَمَعْهُ سَارَةُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ... فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَ اللهُ يَدُ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجِرًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَتَلَكَ أَمْكُمْ يَا بَنِي مَاءَ»^(٤) [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣١].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٥) قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ: بَيْنَ حَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةِ، يَبْنَى عَلَيْهِ بِصَفَيْهِ بَنْتُ حُبَيْبٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ، أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنْ: الْتَّمَرِ، وَالْأَقْطَى، وَالسَّمَنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَمَّا مَلَكَتْ يَوْمَنِهِ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهَيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهَيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَوْمَنِهِ، «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَ الْحِجَابَ

المؤلف؛ لأنَّه شيء معلوم.

(١) الأخوة في الله، والمحبة في الله لا تمنع الزواج، وإنما يمنع الأخوة في النسب.

(٢) هذه منقبة عظيمة، قال **النبي**: «تنكح المرأة لأربع: لديها، ولحسبها، ولجمالها، ولنسبيها، فاظفر بذات الدين»، ولكن إذا وجد من نساء قريش الصالحات كان خيراً على خير. فجر الخميس ١١/١٤١٧ هـ.

(٣) والصادق هنا هو: العتق.

(٤) هذا كذب بالنسبة للناس؛ لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ فإن سارة هي اخته في الله.

(٥) يعني العرب؛ لأنهم ولدوا في الصحراء.

بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»^(١) [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

١٣- باب من جعل عتق الأمة صداقها

٥٠٨٦ - حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبٌ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْقَ صَفِيفَةً، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٥].

١٤- باب تزويع المغفر، لقوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْفِمُهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢]

٥٠٨٧ - حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِذْتُ أَهْبَتْ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهُلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَيْ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هُلْ تَجِدْ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّظُرْ وَلُوْ خَاتَمًا مِّنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِّنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رَدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُنَّ بِإِزارِكَ؟ إِنَّ لِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْلِيَا، فَأَمْرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَبْلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبت برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

١٥- باب الأكفاء في الدين، قوله: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا

وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا» [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِوْلَهْ عَنْ «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْدَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمِيسٍ، وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بُنْتَ أَخِيهِ هَنْدَ بُنْتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُبَيْدَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِّنَ الْأَصْلَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيِّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُعَاءُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَوَرَثَ مِنْ مِرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «إِذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ وَمَوْالِيْكُمْ [الأحزاب: ٥]، فَرَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ

(١) الوليمة في الأصل على الزوج، ولكن لو قام أهل الزوجة بالوليمة لغير الزوج كفى؛ لأن المقصود بالوليمة إعلان الزواج.

(٢) وهذا الحديث فيه فوائد: ١- جلوس النبي ﷺ، وطوله مع أصحابه، وهذا يدل على تواضعه. ٢- التعليم. ٣- قلة المال عند الصحابة فإن هذا الصحابي لم يجد ولا خاتما من حديد. ٤- جواز المهر من القرآن عند الحاجة بتعليمه للزوجة. ٥- جواز الهبة، فتهب المرأة نفسها للخاصة عرضًا للزواج [شرط أن يعقد لها وليها، فإن لم يكن لها ولها، فالسلطان ولها]. ٦- السلطان ولها من لا ولها له. ٧- وكشف الوجه هنا قبل الحجاب. فجر الأحد، ١٤١٧ / ٧ / ٥.

أبْ كَانَ مَوْلَى، وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَمْرٍو الْقَرْشِيُّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهُنْيَ امْرَأَ أَبِي حُذِيفَةَ بْنِ عَتَّبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَنَّا نَرِي سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ»^(١) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٤٠٠٠، وخارج مسلم، برقم ١٤٥٣].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةٍ بِنْتِ الرَّزِيرِ، فَقَالَ لَهَا: «الْعَلَكُ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيٌّ وَاشْتَرَطَيْ، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ [واخرج مسلم، برقم ١٢٠٧].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطَّافَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ»^(٢) [واخرج مسلم، برقم ١٤٦٦].

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرْ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرَيْ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: حَرَيْ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(٣) [طرق في: ١٤٤٧].

١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقْلِ الْمُثْرِيَةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى^(٤) [النساء: ٢]، قَالَتْ: «يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتَامَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا، فَيُرِغَّبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَرُبِّيْدُ أَنْ يُتَقْصَصَ صَدَاقَهَا، فَهُنُّوْ عَنْ

(١) المقصود أن الكفاءة هي الدين، الناس كل واحد ونسبة، وصهراً، لا فضل لعربي على أعمجي؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقِبَالَ لِتَعْارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾** [الحجرات: ١٣]؛ ولهذا أنكح أبو حذيفة سالماً ابنة أخيه الوليد، وزوج النبي ﷺ زيد بن حارثة زينب، وهو مولى عتيق، وهي أسدية، فلا حرج أن يتزوج عربي أعمجي، وأن يتزوج حر أصلي بحرّة معتفة، فالكفاءة هي الدين.

(٢) وهذا يوافق: إن أكرمكم عند الله أتقاكم، فلا يكون همك المال، أو الحسب، فقد يضرك، لكن ينبغي الاهتمام بالدين.

(٣) وهذا يبين أن العبرة بالدين، لا بالجاه والنسب.

س: بعض الناس يقول: إن الزواج من الأقارب لا ينبغي؟

ج: هذا غلط، النبي ﷺ تزوج من أقاربه، بل إن الزواج من الأقارب أطيب، وكل ما ذكر عن النبي ﷺ من كراهة ذلك، فهو من الموضوعات.

س: بعض الناس يقول: إن الولد من الأقارب يكون أحمق، وبعضهم يقول: إن الزواج من الأقارب ينقل الأمراض الوراثية، فما تقولون في هذا؟

ج: هذا من الجهل الصرف، وغلط، كيف يقال على الله بغير علم، ومعنى هذا أن الحسن والحسين حمقى؛ لأن علي بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت ابن عمها رسول الله ﷺ، وهذا غلط.

١٢١٩

نكاحهن، إلا أن يُقْسِطُوا في إكمال الصداق، وأمروها بِنكاح مَنْ سَوَاهُنَّ»، قالَتْ: «وَاسْتَفْتَيَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيمَانَ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيمَانَ عَلَى عَائِشَةَ بْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِ السَّلَامُ [١٢٨]، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَنَسَبُهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرْكُوهَا وَأَخْذُونَهَا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يُتَرْكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيَسْ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوَّلَى مِنَ الصَّدَاقِ»^(١) [سبت برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

١٧- باب ما ينقى من شئوم المرأة، وقوله تعالى: إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم [التفاب: ١٤]

٥٠٩٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنتي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عليه السلام قال: «الشئوم في المزأة، والدار، والفرس»^(٢) [سبت برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٠٩٤ - حدثنا محمد بن منهايل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر عليه السلام قال: ذكروا الشئوم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن كان الشئوم في شيء، ففيه الدار، والمزأة، والفرس» [سبت برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٠٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم عن سهل بن سعد عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: «إن كان في شيء ففيه المزأة، والمزأة، والممسكن» [سبت برقم ٢٨٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٦].

٥٠٩٦ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبو عثمان التهدي عليه السلام عن أسامه بن زيد عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٠].

١٨- باب الحرمة تحت العبد

٥٠٩٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عليه السلام قالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، عَتَقَتْ فَخَتَرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالواجب إِذَا نَكَحَ إِيمَانَهُمْ أَنْ يَعْطِيهَا حَقَّ أَمْالِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَا يَظْلِمُهُمْ».

(١) والواجب إذا نكح إيمانه من الصداق، ولا يظلمها.
 (٢) الشئوم في ثلاثة، وهذا واقع، قد يكون البيت غير مبارك، أو الدابة، أو الزوجة، أو الدابة، والسيارة تقوم مقام الدابة، فإذا ترك الإنسان بعض هذه الثلاثة لسبب عدم مناسبتها له فلا حرج، وهذا مستثنى من النهي عن الت Shawām إلأ في هذه الثلاثة، في بعض الزواج ما يناسبه، وكذلك الدابة، والممسكن، كإنسان سكن بيته، ما وجد فيه إلأ الشرور: نقص ماله، أو أصيب بالأمراض في نفسه، أو حصل له نقص في ماله، أو تلفت أمواله، فرأى أنه ما رأى فيه خيراً، فله أن يستبدل ذلك المسكن، وكذلك لو حصل له ذلك في الدابة، أو المرأة، والش Shawām في هذه الثلاثة مستثنى، ولا ينافي التوكيل.

(٣) وهذا يوجب الحذر من إطاعة النساء، ولا يطيعهن إلأ فيما ظهر فيه الرشد.

(٤) دل على أن الجارية إذا عتق، تخير في البقاء مع زوجها، وإذا زار الغني الفقير أكل من طعامه، إذا قدم له، لأن الصدقة قد بلغت محلها.

﴿الولاء لمن أعنق﴾^(١)، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِرْمَةً عَلَى النَّارِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذْمٌ مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبَرْمَةَ؟»، فَقَيْلَ: لَحْمٌ تُصْدِقَ عَلَى بِرِيرَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى : (متى وثلاث ورابع) [النساء : ٣]

وقال علي بن الحسين عليه السلام يعني متى، أو ثلاث، أو رباع، وقوله جل ذكره: أولى أجنحة متى وثلاث ورابع [فاطر: ١] يعني متى، أو ثلاث، أو رباع^(٢)

٥٠٩٨- حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى) [النساء : ٣] قَالَتْ: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيَهَا، فَيَتَرَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُبْحَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلَيَتَرَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ» [سبت برقم ٣٠١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٩٤].

٢٠- باب (أمّهاتكم اللاتي أرضغنكم) [النساء : ٢٢]، ويحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب

٥٠٩٩- حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «أَرَاهُ فَلَمَّا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ قُلَّا حَيَا، لِعَمَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»^(٣) [سبت برقم ٢١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٥١٠- حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَيْلَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: أَلَا تَرْوَجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟، قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، وَقَالَ بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ [سبت برقم ٢١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٥١١- حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرَىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيِّ أَنَّ رَبِّ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَمِ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَمِ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِنْ أَخْتِي بِنْتَ أَبِي شَفَيْانَ، فَقَالَ: «أَوْتُحِبُّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِلَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي حَبِيبِ أَخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا

(١) الولاء على من أعنق: أكل النبي صلوات الله عليه وسلم من الصدقة؛ لأنها لم تكن له، وإنما تصدق بها على بريئة، فالمحرم عليه أخذها.

(٢) من خصائص النبي صلوات الله عليه وسلم الزواج بأكثر من أربع، أما غيره من أمته، فلا يجوز للرجل منهم أن يتزوج أكثر من أربع. فجر الإثنين، ١٥ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

(٣) محل إجماع بين المسلمين: يحرم من الرضاعة ما يحرّم من النسب، ولا يكون ذلك إلا بأمرين: ١-خمس رضاعات. ٢-أن يكون ذلك في الغولين.

أَخْوَاتِكُنَّ»^(١)، قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مُولَّةُ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرْيَهُ بَعْضَ أَهْلِهِ بَشَّرَ حَيْبَةً، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيْتُ فِي هَذِهِ بَعْثَافِنِي ثُوَيْبَةً^(٢). [اطرافه في: ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٣٧، ٥٣٧٢، ١٤٤٩].

٢١- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَوْلَىٰ كَامِلِينِ

لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ^(٣) [البقرة: ٢٢٣]، وَمَا يُحِرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ^(٤) ٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَانَهُ كَرَهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنِي مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٥) [سبط برقم ٢٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٥].

٢٢- بَابُ لَبَنِ الْفَخْلِ

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْنِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَتَيْتُ أَنَّ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنَّ آذَنَ لَهُ» [سبط برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٣- بَابُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُئِيكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْنِدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ غُبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِي لِحَدِيثِ عَيْنِدِ أَخْفَطُ، قَالَ: «تَرَوْجُتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سُودَاءً»، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَرَوْجُتُ فُلَانَةَ بْنَتَ قُلَانَ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سُودَاءً، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَادِبَةٌ، فَأَعْرَضْتُ عَنِي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَادِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنِّي»^(٦) وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىِ يَحْكِي أَيُوبَ [سبط برقم ٨٨].

٤- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنِ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَبَنَاتُ الْأَخِيَّتِ»^(٧) إِلَى آخِرِ الْآيَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ٢٢-٢٤]، وَقَالَ أَنَسُ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِثُ حِرَامٌ^(٨) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٢] لَا يَرِي بَاسًا أَنْ يَتَنَزَّعَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ فَهُوَ

(١) حرمت عليه من الجهتين: ١- أخيه من الرضاعة، وأبو سلمة أخيه من الرضاعة. ٢- ربنته.

(٢) هذه رؤيا منام، لا يعتمد عليها، وأن فيها مبهماً، لكن لو صح كان خاصاً به، كما خص أبو طالب، لكن الصواب ما تقدم، وأن تخفيف العذاب عن أبي طالب، وإن صح هذا، فيكون خاصاً بأبي لهب، كما خص أبو طالب.

(٣) شرط الرضاعة: ١- في الحولين. ٢- خمس رضعات، أما قصة سالم، فهي خاصة به.

(٤) يؤخذ بشهادة المرضعة، إلا إذا ظهر كذبها.

حرام، كأنمه وابنته وأخته

٥١٠٥ - وقال لنا أححمد بن حبلي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس «حرام من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم فرأ محرمات عليكم أمها لكم» الآية [٢٣]، وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وأمرأة على^(١)، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرأة، ثم قال: لا بأس به، وجمع الحسن بن الحسن بين علىي بيته عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، ولئن فيه تحرير لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» النساء: [٢٤]، وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته^(٢)، ويزوبي عن يحيى الكيندي، عن الشعبي، وأبي جعفر فيمن يلعب بالضيبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه، ويحيى هذا غير معروف، ولم يتتابع عليه، وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته، ويدرك عن أبي نصر أن ابن عباس حرمها، وأنبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس، ويزوبي عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وبغض أهل العراق قال: يحرم عليه، وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض، يعني حتى يجتمع^(٣)، وجوزة ابن المسيب، وعروة، والزهري، وقال الزهري: قال علي: لا يحرم، وهذا مرسلاً.

٢٥- باب قوله تعالى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» [النساء: ٢٣]

وقال ابن عباس الدخول، والمسيس، واللماش^(٤) هو الجماع، ومن قال: بنت ولدتها هي من بناتها في التحرير؛ لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: لا تعرضن علىي بنتاً لكم، ولا أخواتكم، وكذلك حلال ولد الأبناء هن حلال الأبناء، وهل تسمى الربيبة، وإن لم تكون في حجره؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها، وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا^(٥).

٥١٠٦ - حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة قال: قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح، قال: أتحبب؟ قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو لم تكون ربيبة ما حلت لي، أرضعني وأباها ثانية، فلا تعرضن علىي بنتاً لكم، ولا أخواتكم» وقال الليث: حدثنا هشام: «دُرْهَمُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ» [سبت برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

(١) قاعدة: لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، لم يحل للأخر إلا هذه، أي الجمع بين بنت الرجل من امرأة، وامرأة أبيها.

(٢) هذا هو الصواب أن المحرم لا يحرم.

(٣) والصواب أن المحرم لا يحرم.

س: هل يتزوج الرجل بابنته من الزنا؟
ج: نسأل الله العافية، ينبغي أن لا يتزوجهما.

(٤) الدخول، والمسيس، واللماش يراد به: الجماع.

(٥) حلال الأبناء الذين من الرضاعة يدخلون في قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

٢٦ - باب «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَزْرَوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِيهِ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِنُّ أُخْتِي بِنْتَ أَبِيهِ سُفْيَانَ، قَالَ: وَتُحِبُّينِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَشَتْ لَكَ بِمُحْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَسْخَدُتُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِيهِ سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أَمَّ سَلَمَةَ؟ قَفَّلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي حَبْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبِيَّةَ، فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيِّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ»^(١)

[سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رض قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا»^(٢)، وَقَالَ دَاؤُدُّ، وَابْنُ عَوْنَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [اطرفه في: ٥١٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا يَئِنَّ الْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا» [اطرفه في: ٥١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْصَرَ بْنُ دُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا»، فَنَرَى خَالَةً أَبِيهَا يَتَلَكَّ الْمُتَزَرِّلَةَ [سبق برقم ٥١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١١١ - لَا أَنْ عَزْرَوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٨ - باب الشغار

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض هَذِهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخْرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٣) [اطرفه في: ٦٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٥].

(١) هذا يبين أن بنات الزوجات محرمات مؤبدًا، وأخوات الزوجات محرمات مؤقتاً، وزوجة الابن من الرضاعة مثل بنت الابن من النسب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» عند جميع أهل العلم، إلا من شذ.

(٢) س: حالة الأم؟

ج: حالة الأم خالتكم، وحالة أبيك خالتكم، وحالة عيالك.

(٣) قوله: «والشغار: أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» هذا من كلام نافع: والشغار لا يجوز، كما فسره نافع، وهو عقد باطل، ولو كان بصدق، أو غير صداق، وتفسير الشغار من كلام نافع مولى ابن عمر، أما إذا لم يكن شرط، ورضي الطرفان بدون شرط، وكل واحدة لها مهر، فلا حرج.

٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بُنْتِ حَكِيمٍ مِنَ الْلَّائِي وَهَبَنَ أَنفُسَهُنَّ لِلَّهِ^ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿تُرْجِعُ مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْمُؤْوَذِبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ» [سبط برقم ٤٧٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٤].

٣٠- باب نكاح المحرّم

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَيْنَيَةً، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا «الْتَّرْوِيجُ النَّبِيُّ^ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»^(٢) [سبط برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٣١- باب نهي رسول الله^ﷺ عن نكاح الممتعة أخيراً

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَيْنَيَةً أَنَّهُ سَمِعَ الرُّهْرَئِيْ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيَّ، وَأَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَيْمَهُمَا أَنْ عَلِيًّا^ﷺ قَالَ: لَأَبْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ^ﷺ نَهَى عَنِ الْمُمْتَعَةِ، وَعَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ» [سبط برقم ٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ مُمْتَعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

٥١١٧ - **الله وسلمة بن الأكوع** قالا: «كُنَّا في جيش، فلأننا رسول الله^ﷺ فقال: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، فَاسْتَمْتَعُوا» [وآخرجه مسلم، برقم ١٤٠٥].

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي يَإِسْنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ «إِيَّمَا رَجُلٌ وَأَمْرَأٌ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَاهَا، أَوْ يَسْتَارَا كَا تَسْتَارَا كَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ يَئِنَّهُ عَلَيَّ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ «إِنَّهُ مَسْنُوخٌ»^(٣).

٣٢- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَاتِيَا الْبَنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَّسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَّسَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بُنْتُ أَنَّسٍ: مَا أَقْلَلَ حَيَاءَهَا، وَاسْتُأْتَاهَا، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنِّي، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ

(١) تهب المرأة نفسها هذا خاص بالنبي^ﷺ، أما غيره، فمن باب العرض مع إذن الولي، وعقده، كأن تقول: اخطبني اخطبني من ولبي، ثم يعقد الولي، أما الهمة فخاص بالنبي^ﷺ.

(٢) وهذا وهم من ابن عباس، والصواب أنه^ﷺ تزوجها وهو حلال.

(٣) وهذا هو الذي عليه أهل العلم أنه منسوخ، والممتعة أن يكون الزواج بشرط إلى أجل معين مؤقت، ثم نسخه الله يوم الفتح، فحرمه إلى يوم القيمة.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»^(١) [طرقه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عَنْدَكَ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ، أَوْ دُعَى لَهُ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبت برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ مِهِنْشَهِ يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بْنَتُ عُمَرَ مِنْ خُثْبَسَ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوْفَيْ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: أَتَيْتُ عُمَّانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أُمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، ثُمَّ لَقَنَتِي فَقَالَ: قَدْ بَدَلْتِي أَنْ لَا أَتَرْوَحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، فَقَلَّتْ: إِنْ شِئْتَ زَوْجَكَ حَفْصَةَ بْنَتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكَنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِي عَلَى عُمَّانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَتَهَا إِيَاهُ، فَلَقَنَتِي أَبُو بَكْرُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتُ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَتَيْتُ عَلَيْهِ مَذَكُورَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا»^(٣) [سبت برقم ٤٠٠٥].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَنْبِيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبَ، عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْبَ بْنَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثَنَا أَنَّكَ نَاجِحُ ذَرَّةَ بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَنْجَيَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» [سبت برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٤- باب قَوْلِ اللَّهِ بِكُلِّهِ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَنْتُنْمُ
في أَنْفُسِكُمْ عِلْمُ اللَّهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: (عَفْوُرُ حَلِيمٌ) [البقرة: ٢٣٥]، (أَنْتُنْمُ): أَصْمَرْتُمْ في أَنْفسِكم،

(١) لا شك أن النساء يستحبن، ولا حرج في أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتقول: يا فلان اخطبني من أبي، أو ولدي.

(٢) جعل مهرها القرآن، وهذا لمن لم يستطع المهر.

(٣) وهذا يبين جواز عرض الرجل مولتيه على أهل الخير على الوجه المشروع.

وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَصْمَرَتْهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ

٥١٢٤ - وقال لي طلاق: حدثنا رائدة عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول: إنني أريد التزويج، ولو دعت أنّه يسرّ لي امرأة صالحة، وقال القاسم: يقول: إنك على كريمة، وإنّي فيك لراغب، وإن الله لسائق إلينك خيراً، أو نحو هذا، وقال عطاء: يعرض، ولا يوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشرني، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئاً، ولا يوعاد ولها غير علمها، وإن واعدت رجلاً في عذتها، ثم نكحها بعد لمن يفرق بينهما، وقال الحسن: لا توعادهن سراً: الزنا، ويدرك، عن ابن عباس (حتى يبلغ الكتاب أجله) (انقضاء العدة).

٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيده، عن هشام، عن أبيه، عن عاشة (عليها السلام) قالت: قال لي رسول الله (ص): أرتيك في المئام بجيء بك الملك في سرقة من حرب، فقال لي: هذه أماثلك، فشكفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، قلت: إن يك هذا من عند الله يعمضه (سبت برق ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برق ٢٤٣٨).

٥١٢٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم عن سهل بن سعد (أن امرأة جاءت إلى رسول الله) (ص) فقال: يا رسول الله، جئت لأهبك لك نفسِي، فنظر إليها رسول الله (ص)، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طاطا رأسه، فلما رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فرّجّنها، فقال: «وهل عندي من شيء؟»، قال: لا والله يا رسول الله، قال: أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو كان خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي، قال سهل: ما له رداء، فلما نصفه، فقال رسول الله (ص): «ما تضيق بإزارك؟ إن ليسَتْ لَم يكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وإنْ لَبَسَتْ لَم يكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرأه رسول الله (ص) مولياً، فأمر به قدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معنى سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، وعدها، قال: «أتقرون هنّ عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتك بما معك من القرآن» (سبت برق ٢٢١٠، وأخرجه مسلم، برق ١٤٢٥).

٣٦ - باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ يقول الله تعالى:

٥١٢٧ - إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن (البقرة: ٢٢٢)، فدخل فيه الشتب، وكذلك البكر، وقال: **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** (البقرة: ٢٢١)، وقال: **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ** (آل عمران: ٣٢) - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب عن يوئس (ح)، حدثنا أخمد بن صالح،

(١) هذا فيه فوائد: ١- النظر إلى المخطوبة، وكان هذا قبل الحجاب، فالنظر إلى المخطوبة لا بأس به بدون خلوة، بل هو مستحب. ٢- بيان حاجة الصحابة، وفقرهم في أول الإسلام. ٣- جواز المهر بغير المال عند الحاجة، فإذا وجد المال، فلا بد منه، إذا لم يوجد جاز بالقرآن، وغيره. ٤- هـ.

حدَثَنَا عَيْشَةُ، حَدَثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَحْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ، أَوْ ابْنَتُهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضَدِّفُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ أَخْرَى كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَهَرَتْهَا: أَرْسَلَى إِلَى فُلَانٍ، فَاشْتَبَّهُ مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمْسِهَا أَبْدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبَّضُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ أَخْرَى يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَذْلُّهُنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ، وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانٍ، تُسَمَّى مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحُقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعْ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَذْلُّهُنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنْ يَتَصَبَّنُ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ الْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالنَّاطِطَةُ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعْثَتْ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، هَذِهِ نِكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُ، إِلَّا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ»^(١).

٥١٢٨ - حدَثَنَا يَحْيَى، حدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» (الناس: ١٢٧)، قالُتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيُعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَشْرِكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا» (سبق برقم ٤٠١٨، وأخرجه مسلم).

برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨.

٥١٢٩ - حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدَثَنَا هَشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حدَثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَزْرٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأْمَتْ حَفْصَةَ بْنِ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، ثُوْفَيِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحْنَكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أُمِّيِّ، فَلَبِثَتْ لِيَالِيٍّ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوِّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرًا، فَقُلْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحْنَكَ حَفْصَةَ» (سبق برقم ٤٠٠٥).

٥١٣٠ - حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ»، قَالَ: حدَثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتَهُ لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجُتُكَ، وَأَفْرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جَسَتْ تَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا يَأْسُ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ»، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) الحمد لله، هذا من رحمة الله، وإنسانه إلى عباده أن حرم عليهم هذه الأنكحة، إلا ما يحفظ أنسابهم.

(١) فزوجها إياه، [سبت برقم ٤٥٢٩].

٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب، وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها

فأمَرَ رجلاً فرَوْجَهُ، وَقَالَ عَذْرَهُ بْنُ عَنْفٍ لِأَمْ حَكِيمٍ بْنِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلُنَّ أَمْرَكَ إِلَيْ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَدْ تَرَوْجِنُّكُمْ»، وَقَالَ عَطَاءً: لِيُشَهِّدَ أَنِّي قَدْ نَكْحَنْتُكُمْ، أَوْ لِيَأْمُرَ رجلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهُبُّ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً فَرَوْجِنْهَا» [٤٥٢٩].

٥١٢١- حَدَثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَهِكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخر الآية [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيُرَغِّبُ عَنْهَا أَنْ يَرْوِجَهَا، وَيُكْرِهُ أَنْ يَرْوِجَهَا غَيْرُهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيُحِبِّسُهَا، فَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ» [آخر جه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٥١٢٢- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامَ، حَدَثَنَا فُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلوْسًا، فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرْدِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: رَوْجِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْنَدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟»، قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ، وَلَكِنْ أَشْقَى بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأَعْطَيْهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَدْهَبْ، فَقَدْ رَوْجَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبت برقم ٣٢١٠، وأخر جه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلوغِ

٥١٢٣- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا شَفِيْعَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

وَرَوْجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» [٣] [سبت برقم ٣٨٩٤، وأخر لاجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام، وقال عمر: خطب النبي إلى حفصة فأنكحته

٥١٢٤- حَدَثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

وَرَوْجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَيْنَ بَهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ»، قَالَ هِشَامٌ: وَأَنِّي ثَمَنْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ [سبت برقم ٣٩٤، وأخر جه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٤٠- باب السلطان ولئلي؛ لقول النبي: زوجناها بما معك من القرآن

٥١٢٥- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قال: جاءَتْ

(١) هذه فيه الدلالة على أنه لا يجوز العضل، ولو على زوجها الأولى.

(٢) لا بد من الولي، والسلطان ولئلي من لا ولئلي له، ويجوز التزويج بالقرآن عند عدم المال، أما إذا وجد المال فلا بد منه، وفيه جواز لبس الخاتم من الع الحديد.

(٣) وهذا يدل على أن الأب يجوز له أن يزوج بنته دون التسع، بدون إذنها للمصلحة، أما إذا بلغت التسع، فلا بد من إذنها.

امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضْدِقُهَا؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا جَلَسْتَ لَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَّمِسْ وَلُو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا لِسُورِ سَمَاءِهَا، فَقَالَ: «قُدْ زَوْجِنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبت برقم ٤٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٤١- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما

٥١٣٦ - حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْبَيْتَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَبَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتْ» [طرفة في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠، ٦٩٧١، ٦٩٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

٥١٣٧ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِيقٍ حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَمَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا» [طرفة في: ٦٩٦٩، ٦٩٧١، ٦٩٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

٤٢- باب إذا زوج ابنته الرجل وهي كارهة، فنكاحه مزدود^(١)

٥١٣٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَتَّاءَ بْنِ خَذَامَ الْأَصْنَارِيَّ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ نِكَاحَهَا [اطرفة في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خَدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةَ لَهُ... نَحْوَهُ [سبت برقم ٥١٣٨].

٤٣- باب تزويج اليتيمة، لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ» [النساء: ٢] وإذا قال للولي: زوجني فلانة، فمكثت ساعة، أو قال: ما معك؟ فقل: معي كذا وكذا، أو لبنا ثم قال: زوجنكها، فهو جائز، فيه سهل، عن النبي ﷺ

٥١٤٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، وَقَالَ الْكَيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُزُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا، فَيُرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ وَيَسْتَفْتُوكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَزَغُّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﷺ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، وَرَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَنَسِبَهَا، وَالصَّدَاقِ،

(١) وهذا مثل ما قال المؤلف، فإذا أجبرها أبوها، أو أخوها على الزواج، فالنكاح باطل، وإذا رضيت بعد العقد، جدد النكاح؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن».

وإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، تَرْكُوهَا، وَأَخْدُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيَسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٤٤- باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجِنِي فُلَانَةً، فَقَالَ: قَدْ رَوَجْتَكَ بِكَذَا وَكَذَا

جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقْلُ لِلزَّوْجِ: أَرْضِيَتِ، أَوْ قَبِلْتِ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٤٥- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَدْعُ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكْيَيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذِنَ لِهِ الْخَاطِبُ» [سبق برقم ٢١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَفْرَجِ قَالَ: **فَلَمْ يَأْتِ أَبُو هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِبَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَباغضُوا، وَكُونُوا إِخْرَانًا» [طراويف في ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٢٧٤، ٦٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتَرَكُ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣].

٤٦- باب تفسير ترک الخطبة

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةَ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرَ فَقُلْتُ: إِنَّ شَتْتَ أَنْكَحْتَكَ حَفْصَةَ بْنَتْ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لِيَالٍ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لِقَبْلَتِهَا» ^(١)، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ [سبق برقم ٤٠٠٥].

(١) لا يجوز الخطبة على خطبة أخيه المسلم حتى يترك، أو يطرد؛ لأن هذا يسبب العداوة والشحناء، وهذا خاص بالمسلم، أما الكافر، فمن محسن الإسلام أن لا يخطب على خطبته، والظاهر إنه لا يحرم، ولكن من باب محسن الإسلام.

(٢) هذا يدل على جواز عرض المولية على الرجل الصالح، وليس في هذا نقص، ولكن هذا من النصح للمولية، ولكن لا بد من إذنها.

٤٧- باب الخطبة^(١)

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قِيَضَةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِقِ، فَحَطَّبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ لِسُحْرٍ» [طرفة في: ٥٧٦٧].

٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَفْرَاءَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنْتِي عَلَيَّ، فَجَلَّسَ عَلَى فِرَاشِي كَمْجُلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٍ لَنَا يَصْرِبُنَّ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُنُنَّ مِنْ قُتْلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نِيَّيْ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَدْعَيْ هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَوَلَّيْنِ»^(١) [سبت برقم: ٤٠٠١].

٤٩- باب قول الله تعالى: «وَأَنْوَأُنَّ النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٤]

وَكُثْرَةُ الْمَهْرُ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً» [آل عمران: ٢٣٦]، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمَا مِنْ حَدِيدٍ»

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعَرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ»، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٢) [سبت برقم: ٤٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٢٧].

٥٠- باب التزويع على القرآن، وبغير صداق

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقُوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأَيْتَهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْنَاهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأَيْتَهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْنَاهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الْثَالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأَيْتَهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنَاهَا، قَالَ: «هُلْ عَنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اَدْهَبْ فَاطْلُبْ وَلُوْخَاتَمَا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هُلْ مَعَكِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اَدْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتَهَا بِمَا مَعَكِ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) [سبت برقم: ٢٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٢٥].

(١) والخطبة: الموعظة هنا، والبيان هو الإيضاح، ويكون البيان على نوعين: نوع محرم، وهو تزيين الباطل، ونصره، نوع حلال، وهو إيضاح الحق، وتبيينه، وهذا السحر الحال.

(٢) لا يعلم ما في غد إلا الله ﷺ، أما ضرب الدف، فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة. ١٦ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) المقصود أن المهر لا حد له، ولكن المشروع عدم المبالغة، والتسامح، وقول المهر القليل، أما التحديد، فليس عليه دليل.

(٤) وهذا فيه فوائد: ١- منها جواز التزويع بدون مال، إذا لم يوجد ويعلمها من القرآن [ما معه]. ٢- ومنها عرض =

٥١- باب المهر بالعرض، وختام من حديد

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَوْخٌ، وَلَوْ بَخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ» [سبت برقم ٢٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٥٢- باب الشروط في النكاح

وقال عمر: «مقاططع الحقوق عند الشروط»، وقال المسؤول بن مخرمة: سمعت رسول الله ﷺ «ذكر صهراً له فائني عليه في مصاہرته فأحسن، قال: حدثني فضليني، ووعذني فوفى لي»

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أُوْفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفِوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروج»^(١) [سبت برقم ٢٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٨].

٥٣- باب الشروط التي لا تحل في النكاح، وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٢) [سبت برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣].

٤- باب الصفرة للمتزوج، ورواه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرٌ صَفْرٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوْجَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةٌ نَوَّاهٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»^(٣) [سبت برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٤- باب

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ **بْنِ زَيْنَبٍ**، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ، كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَرَوْجَ، فَأَتَى حُجَّرَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرَتْهُ، أَوْ أَخْبَرَ بِحُرْزِ وَجْهِهِما» [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٥٥- باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ **بْنِ زَيْنَبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

المرأة نفسها على الرجل الصالح بشرط إذن الولي، وأن يعقد لها وليها. ٣- وفيه دلالة على ما أصاب الناس من الحاجة في زمن النبي ﷺ.

(١) وهذا يبين أن أحق ما يوفى به ما استحلت به الفروج.

(٢) وهذا يدل على تحريم اشتراط المرأة طلاق أختها. فجر الخميس ١٤١٨ / ٥ / ١٧ هـ

(٣) وهذا يدل على شرعية الوليمة، ولو بشاء، ويدل على عدم التكلف في المهر، والولائم، والظاهر، والله أعلم، أن الوليمة واجبة؛ لأنها من إعلان النكاح، ولا يشترط اللحم.

٥٤٣ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إنني ترجمت امرأة على وزن نوأة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولئك ولؤب شاة»^(١) [سبت برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس، وللuros

٥١٥٦ - حديث فروة بن أبي المغراة، حدثنا علي بن مسهر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^{رض}: «تزوجني النبي ﷺ، فأتنبي أمي فادخلتني الدار، فإذا نسوة من الانصار في البيت، فقلنا: على الخير والبركة، وعلى خير طائر» [سبت برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧ - حديث محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمراً، عن همام، عن أبي هريرة^{رض}، عن النبي ﷺ قال: «غزا نبئي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعوني رجل ملك بضع امرأة، وهو يُريد أن يبني بها، ولم يبن بها»^(٢) [سبت برقم ٣١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٧].

٥٩- باب من بني بامرأة وهي بنت تسعة سنين

٥١٥٨ - حديث قيسة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عزوة «تزوج النبي ﷺ عائشة، وهي بنت سنت سنين، ويني بها وهي ابنة تسعة، ومكثت عنده تسعاً» [سبت برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٦٠- باب البناء في السفر

٥١٥٩ - حديث محمد بن سلام، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس^{رض} قال: «أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يئنني عليه بصفة بنت حبيبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من حبز، ولا لحم، أمر بالاتّباع فألتقي فيها من الثمر، والأقط، والسمن، فكان ذلك وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمها المؤمنين، أو ممّا ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجّها فهي من أمها المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ممّا ملكت يمينه، فلما ازتحل، وطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس»^(٣) [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٦١- باب البناء بالنهر بغير مركب، ولا نيران^(٤)

٥١٦٠ - حديث فروة بن أبي المغراة، حدثنا علي بن مسهر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^{رض}: قال: «تزوجني النبي ﷺ، فأتنبي أمي فادخلتني الدار، فلم يزعني إلا رسول الله ﷺ ضحى» [سبت برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

(١) وفي شرعية الدعاء للمتزوج، وفي الحديث الآخر: «بارك لك، وببارك عليك، وجمع بينكم بخير».

(٢) المقصود أن الغازي يفرغ قلبه، فإذا دخل بأهله قبل الغزو، كان ذلك أفرغ لقلبه، فيكون قلبه بعد ذلك معلق بالجهاد.

(٣) وهذا فيه أن اللحم لا يشترط في الوليمة.

(٤) هذه الترجمة لا وجه لها وهي غريبة من المؤلف كتاب.

٦٢- باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُدَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَتَحْدُثُ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(١) [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٧].

٦٣- باب النسوة التي يهدىن المرأة إلى زوجها

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُؤُلَاءِ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُو».

٦٤- باب الهديّة للعروض

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيَّهِ عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدٍ بَنِي رَفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ شَلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْوَوْسًا بِزَرْبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ شَلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَعْلَمُ، فَعَمِدَتْ إِلَى ثَمَرٍ وَسَمْنَ وَأَقْطَطَ، فَاتَّحَدَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «صَغِّرْهَا»، ثُمَّ أَمْرَنَيْ فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا» سَمَّاهُمْ، «وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيتِ»، قَالَ: فَفَعَلَتُ الَّذِي أَمْرَنِي، فَرَجَعَتْ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصِ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدِيهِ عَشْرَةً عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقَيَ فَنَرَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلَتْ أَعْتَمَ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجَّرَاتِ، وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْجَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لِفِي الْحُجَّرَةِ وَهُوَ يَقُولُ هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّا وَلَكُنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْشِرُوا، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣]، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنْسٌ: «إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢)

[سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨]

٦٥- باب استعارة الشِّباب للعروض وغيرها

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَهُدَى أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَشْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلْبَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَوْتُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَكَتْ آيَةُ الشَّيْمِ): فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ

(١) وقد كانت [كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

(٢) يعني الدف.

(٣) هذا الحديث فيه فوائد: ١- فيه علم من أعلام النبوة، وقد وقعت البركة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرات كثيرة. ٢- وفيه قبول الهديّة. ٣- والدعاء للمتزوج. ٤- السلام على المرأة الأجنبية بدون خلوة، وبدون تعاطي أسباب الفتنة.

حُضِيرٌ: جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرْكَةً^(١) [سبت برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٦٦- باب ما يقول الرجل إذا آتى أهله

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَنَا أَنْ أَحْدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَعِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، ثُمَّ قُدِرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدُّهُمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٢) [سبت برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٦٧- باب الوليمة حقٌّ، وقال عبد الرحمن بن عوفٍ: قال لي النبي ﷺ: «أولئك ولهم بشارة»

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْيَتِّمُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ أَبْنَ عَشْرِ سِنِينَ مُقْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ الْمُدِينَةَ، فَكَانَ أَمْهَاتِي يُؤَاطِّنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَّمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَزُوْسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقَيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَّلُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسُ لَمْ يَقُولُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّرِّ، وَأُنْزَلَ الْحِجَابُ»^(٣) [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٨- باب الوليمة ولهم بشارة

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلَيْيِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْنَا ﷺ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَتَرَوْجَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «كُمْ أَصْدَقُتُهَا؟» قَالَ: وَزْنُ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَسْنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَنْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُفَاسِمُكَ مَالِيٌّ، وَأُنْزَلَ لَكَ عَنْ إِخْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارِكُ اللَّهُ أَهْلَكَكَ، وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَأَشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَسْمَنٍ، فَتَرَوْجَ، فَقَالَ

(١) صلوا بغير وضوء، ولا تيمم، فصحت صلاتهم؛ لأن التيمم لم يشرع، فمن لم يجد الماء، ولم يستطع التيمم صحت صلاته **فاقتوا الله ما استطعتم** [الغابن: ١٦].

(٢) هل تقول المرأة هذا الدعاء مثل الرجل؟ المطلوب أن يقوله الرجل، ولو كانت زوجته حاملًا، أما المرأة، فلو قالتها فلا بأس، لكن المقصود أن يقوله الرجل. فجر السبت ٢١ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) الوليمة سنة، والقول بالوجوب قول قوي، ولو بشارة، أو شاتين، والمقصود الوليمة، فتجوز، ولو بدون شاة لمن لم يجد الطعام، وغيره..

- البَيْهِيُّ :** «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»^(١) [سبت برقم ٤٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].
- ٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسِّيْ قال:** «مَا أُولَمَ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ نِسَائِهِ مَا أُولَمَ عَلَى زَيْنَبِ، أُولَمَ بِشَاءَ» [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].
- ٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعِيبٍ، عَنْ أَسِّيْ قال:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيفَةً، وَتَرَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].
- ٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ عَنْ بَيَانٍ قال:** **سَمِعْتُ أَسِّيْ يَقُولُ:** «بَنَى النَّبِيُّ بِأَمْرِهِ، فَأَرْسَلَيَ فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ» [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].
- ٦٩ - بَابٌ مِّنْ أَوْلَمِ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ**

- ٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ ثَابِتٍ قال:** ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَسِّيْ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيُّ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ نِسَائِهِ مَا أُولَمَ عَلَيْهَا، أُولَمَ بِشَاءَ» [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].
- ٧٠ - بَابٌ مِّنْ أَوْلَمِ بِإِقْلَلٍ مِّنْ شَاءَ**

- ٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِينَيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ صَفِيفَةَ عَنْ أَمِّهِ صَفِيفَةَ بِنتِ شَيْيَةَ** قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَدِّينِ مِنْ شَعِيرِ».
- ٧١ - بَابٌ حَقٌّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمِنْ أَوْلَمِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُوقَتِ النَّبِيُّ يَوْمًا، وَلَا يَوْمِينَ**
- ٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** **حَفَظَهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلِيَأْتِهَا»^(٢) [طرفه في: ٥١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٩].
- ٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِينَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ** قَالَ: «فَكُوا الْعَانِي، وَأَجِبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضُ» [سبت برقم ٣٠٤٦].
- ٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ** قَالَ **الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ** **حَفَظَهُ** «أَمْرَنَا النَّبِيُّ بِسَبِيعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبِيعٍ: أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمَقْسُمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَانِيمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفَضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسْتِيَّةِ، وَالْإِسْتِبْرِقِ، وَالْدَّيْبَاجِ»، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [سبت برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].
- ٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ** قَالَ: «دَعَا أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ حَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرْوَشُ» قَالَ سَهْلٌ: «تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِّنَ الْلَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتُهُ

(١) وهذا فيه فضل الأنصار، وطيب أنفسهم، وجودهم.

(٢) الوليمة لا تختص بيوم، ولا يومين، بل على حسب الحاجة، فإذا قسم الوليمة أيامًا، فلا حرج، وإجابة الدعوة تلزم، ولكن بدون مشقة، وإذا جاء بالأفضل أن يأكل، فإن لم يأكل فلا حرج؛ لحديث مسلم: «من دعي فليجيب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» من دعى وهو يعلم أن فيه منكرات فليجيب، ولينكر، فإن لم يستطع الإنكار، فلا يأتي.

إيّاه») [اطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» [١٤٢٢] (١) [واخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٧٣- باب من أجاب إلى كراع

٥١٧٨- حَدَثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْبَثُ، وَلَوْ أُهْدِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَقَبَّلُتُ» (٢) [سبق برقم ٢٥٦٨].

٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩- حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَفْئَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِبُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا» قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ» (٣) [سبق برقم ٥١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٩].

٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ صَهْيَنْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّاً مُقْبَلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْثِمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْيَ» (٤) [سبق برقم ٣٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٨].

٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع
وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَلِمْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ (٥)

(١) وأخرجه مسلم بلفظ: «من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهذا وعيد شديد، يدل على وجوب الإجابة في العرس، وغيره، ولهذا قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، عرساً كان، أو نحوه» «إذا دعي أحدكم فليجب» لكن لو كان هناك مشقة، فليعتذر، وتوزيع الكروت كأنه دعاك بنفسه

(٢) هذا يدل على تواضعه ﷺ، ويدل على وجوب إجابة الدعوة. فجر الإثنين، ٢٢ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) إجابة الدعوة واجبة، ما لم يكن هناك منكر، لا يستطيع إزالته، أو كان مريضاً لا يستطيع الإجابة، وإذا كان صائماً فليجب، ثم يسألهم أن يسامحوه، ويقول: أنا صائم، إلا إذا كان الصيام نفلاً، فيفطر، ويأكل معهم، وإذا اجتمع داعيان أجيب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما، أجيب السابق.

(٤) يعني الأنصار ﷺ، فهو يبين فضلهم لما حصل منهم من النصرة؛ ولهذا قال ﷺ: «حب الأنصار آية الإيمان، وبغض الأنصار آية النفاق».

(٥) ستر الجدر أقل أحواله الكراهة؛ لأنَّ نوع إسراف، أما الستر على النوافذ، والأبواب، فلا حرج لل حاجة.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يُدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْبَثَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقُتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١) [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٧٧- بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْغُرسِ وَخَدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، وَلَا فَرَبَةً إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أَسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَةً لَهُ، فَسَقَتْهُ تُشَحِّفَهُ بِذَلِكَ»^(٢) [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٨- بَاب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْغُرسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارَئِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدِ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِغُرسِهِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَيَ الْعَرْوُسُ، فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْفَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»^(٣) [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٩- بَاب الْمُدَارَةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالْضَّلَعِ

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِي الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالْضَّلَعِ: إِنْ أَقْمَتْهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوْجٌ»^(٤) [سبق برقم ٣٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨].

٨٠- بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...» [اطرافه في: ٦٠١٨]

(١) وهذا يدل على تعظيم خطر شأن الصور، وشدة الوعيد عليها، وأن ما يكون بالرقم مثل ما يكون بالتجسيم، لكن ما كان في البساط ونحوه، مما يمتهن، فلا حرج لحديث عائشة في الوسادة، وحديث أبي هريرة في البساط، والصور المجسمة، والفوتوغرافية كلها محمرة، ودل على تحريم الصور الفوتوغرافية النهي عن الرقم.

(٢) إذا كانت قدمته بنفسها، فكان قبل الحجاج، أما إذا قدمته لبعض المحارم، وقدمه هو، فلا حرج.

(٣) وهذا يدل على أن الشراب غير المسكر لا حرج فيه، وإنما المحرم ما كان مسكراً.

(٤) وفي لفظ: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإن استمتعتم بها، استمتعتم بها، وفيها عوج)، فلا بد من نقص، فالمشروع للزوج الصبر، والتحمل، فلا بد من نقص، فمن أخلاق الرجال الرفق، والتحمل، وعدم الشدة في الأمور، وقوله: (ضلع) ياسكان اللام، وفتحها لغanan.

.٤٧ برق مسلم، رقم ٦١٣٨، ٦٤٧٥، ٦١٣٨، وأخرجه مسلم، برق ٤٧.

٥١٨٦ - «...وَاسْتُوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَرُدْ أَعْوَجَ، فَأَشْتُوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١) [سبت برقم ٣٢٣١، ٣٢٣١].

وآخرجه مسلم، برق ١٤٦٨، رقم ١٤٦٨.

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيَمٍ، حَدَّثَنَا سُفِينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ حَدَّثَنَا قال: «كُلُّنَا نَتَّقَيُّ الْكَلَامَ وَالْأَنْبَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْئَةً أَنْ يُثْرَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَنَا، وَانْبَسَطَنَا».

٨١- باب **«فُوْلَانُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»** [الترحيم: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»^(٢) [است برقم ٨٩٣، ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برق ١٨٢٩، ١٨٢٩].

٨٢- باب **حسن المعاشرة مع الأهل**

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكُتُّنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُتَّقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُتَّقَلُّ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجَرَهُ، وَبِجَرَهُ، قَالَتِ التَّالِيَةُ: زَوْجِي لِعَشْنَقٌ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقُ، وَإِنْ أَسْكَنَ أَعْلَقُ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيلٌ تَهَامَةُ، لَا حَزْرٌ، وَلَا قُرْ، وَلَا مَحَافَةٌ، وَلَا سَامَةٌ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَ، وَإِنْ أَضْطَبَعَ الْتَّفَ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَ لِيَعْلَمُ الْبَثَ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّابَةُ، أَوْ غَيَّابَاءُ، طَبَاقَةُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعٌ كُلَّا لَكَ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسْ مَسْ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ التَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ الْعَاشرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِلَيْ كَثِيرَاتِ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ، أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: زَوْجِي أَبُو زَرْعَ، فَمَا أَبُو زَرْعَ، أَنَاسٌ مِنْ حُلَيِّ أَذْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضْدَى، وَبَعْجَنْيَيْ فَبِجِحْثِ إِلَيْ نَسْسَى، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُنْيَمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ

(١) والسنة للمؤمن الرفق، مثل ما كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وهذا حديث عظيم، يدل على وجوب العناية بالأهل بالتأديب الشرعي، والعناية الشرعية، فالأخ مسؤول، والزوجة مسؤولة، والعبد مسؤول، والخدم مسؤول، فكلكم مسؤول عن رعيته.

وَدَائِسٍ، وَمُنْقَى، فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَفْتَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصْبِحُ، وَأَشْرَبُ فَأَنْقَنَحُ، أَمْ أَبِي زَرْعَ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعَ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْنُهَا فَسَاحٌ، أَبْنُ أَبِي زَرْعَ، فَمَا أَبْنُ أَبِي زَرْعَ، مَضْبِعُهُ كَمَسْلُ سَطْبَةٌ، وَيُسْبِعُهُ ذَرَاعُ الْجَفَرَةِ، بَنْتُ أَبِي زَرْعَ، فَمَا بَنْتُ أَبِي زَرْعَ، طَفْعُ أَبِيَّهَا، وَطَفْعُ أَمِهَا، وَمِلْ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِتَهَا، جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعَ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعَ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبَثِّشًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْفِيشًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَ ثُ: خَرَجَ أَبُو زَرْعَ وَالْأُوْطَابُ ثُمَّخَضُ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانَ لَهَا كَالْفَهَدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانِتَنِينِ، فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيَّا، رَكِبَ شَرِيَّا، وَأَحَدَ خَطِيَّا، وَأَرَأَخَ عَلَيَّ نَعْمَانَ شَرِيَّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ رَزْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أَمْ زَرْعَ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَ ثُ: فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَرَ آنِيَّةِ أَبِي زَرْعَ، قَالَ ثُ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعَ لَأَمْ زَرْعَ^(١)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: «وَلَا تَعْشِشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَأَنْقَمَّ» بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصْحَحُ [آخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٨].

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ ثُ: «كَانَ الْحَبْسُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنْصَرُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَ السِّنِّ تَسْمِعُ اللَّهُو»^(٢) [سبت برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٨٣ - بَابُ مُوعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ رَوْجَهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَورٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لَمْ أَرْلِ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ شَوَّبَا إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا» الترمذ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ يَادَاوَةً، فَتَبَرَّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، مَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ شَوَّبَا إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا» الترمذ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا: عَائِشَةُ وَحَفْضَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسْوُفُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَازَ لِي مِنَ الْأَنصَارِ فِي يَتِي أُمِيَّةَ بْنَ زَنِي، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا شَتَّا وَبُلْ تَنَوُّبَ التَّنْزُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزَلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَّلَ جَهَنَّمُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَّلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَعْلَلُهُمْ نَسَاوُهُمْ، فَطَفَقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَبَحَتْ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي: قَالَ ثُ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أَرَجِعَكُمْ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَوْجَ الْنَّبِيِّ ﷺ لَيَرْجِعُهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَهُمْ جُرْحَةُ الْيَوْمِ حَتَّى اللَّيْلَ، فَأَفْرَغْنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمِعْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي، فَتَرَلْتُ فَدَحَلْتُ عَلَى حَمْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَمْصَةُ، أَتَعَاصِبُ إِخْدَاهُنَّ النَّبِيِّ

(١) هذا المقصود من القصة هذا الشاهد.

(٢) وهذا يدل على جواز نظر المرأة لعلوم الرجال بدون شهوة؛ لأن الله قال: **﴿فَلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾**، ولم يقل يغضوا أبصارهم، ويدل جواز اللعب بالحراب، والبنادق للتدريب على الجهاد، أما اللعب بالدلف، فلا، ولا يرقض، أما اللعب الذي يكون عدة للجهاد بالسيف بالرمح بالبندقية للتدريب، فهذا لا بأس به. فجر الأربعاء، ٥ / ٢٤١٨.

الْيَوْمَ حَتَّى الْلَّيلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبَتْ، وَخَسِرْتْ، أَفَتَأْمِنُ أَنْ يَعْصِبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ، فَتَهْكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَعْزِنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَكَذَا قَدْ تَحَدَّثُنَا أَنْ غَسَانَ تَنْعُلُ الْحَيْثُلَ لِغَزْوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرِبَ شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثْمَ هُوَ؟ فَفَزَعَتْ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَانًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَغْظَمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ، طَلَقَ النَّبِيَّ نِسَاءَهُ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ حَنْينَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزلَ النَّبِيَّ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ، وَخَسِرْتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَطْلُنْ هَذَا يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ، فَجَمِعْتُ عَلَيَّ شَيْءِي، فَصَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ شَرِبةَ لَهُ، فَاعْتَرَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبَكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبَكِيَكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطْلَقْتُكَ النَّبِيَّ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُغْتَزِلُ فِي الْمَسْرُبَةِ، فَخَرَجَتْ فَجَئْتُ إِلَى الْمُبْتَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَكِي يَعْصِمُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُ، فَجَئْتُ الْمَسْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ، فَقُلْتُ لِغَلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغَلَامُ فَكَلَمَ النَّبِيَّ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَمْتُ النَّبِيَّ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَانْصَرَفَتْ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُبْتَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُ، فَجِئْتُ فَقَلْتُ فَقَلْتُ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُبْتَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُ، فَجِئْتُ فَقَلْتُ فَقَلْتُ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، لَكَ النَّبِيُّ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثْرَ الرِّمَالَ بِجَبِيلِهِ، مُتَكَبِّلًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفَ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَآتَا قَائِمًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَآتَا قَائِمًا أَسْتَأْذِنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتِنِي وَكَنَا مَعْشَرَ قَرَيْشٍ تَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَعْلَبُهُنِّ نِسَاؤُهُمْ، فَتَسَمَّمَ النَّبِيُّ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتِنِي وَكَنَا مَعْشَرَ قَرَيْشٍ تَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ قَدْ عَجَلُوا طَيَّاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيدِ حِينَ افْشَتَهُ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ تَسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شَدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَدْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تَسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً»^(١)، قَالَتْ عَائِشَةَ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَا بِي

(١) والهجر لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، فيجوز الهجر شهراً أو أكثر، أو أقل، ولا يزيد على أربعة، وفي هذا من الفوائد ما حصل له من الشدة، ولا ينبغي للعقل أن يفتر بالكفر، وأهله، وما أعطوا من الدنيا، وهذا يدل =

أول امرأةٍ من نسائيه، فاخترتُه، ثم خيَّرَ نساءه كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مثُلَّ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ» [سبت برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(١) [سبت برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبْتَأْتُ أَنْ تَحِيَّهُ، لَعَتَّهَا

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَبِّحَ» ^(٢) [سبت برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْغَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَتَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُرْجِعَ» ^(٣) [سبت برقم ٣٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأذنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» ^(٤)، وَرَوَاهُ أَبُو الرِّنَادُ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمَم. [سبت برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٨٧- باب

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيِّمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَاطِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَاصْحَابُ الْجَدِّ ^(٥) مَحْبُوْسُونَ، غَيْرِ

على أن الرسل يمتحنون، ويحصل لهم ما يحصل للناس، وهذه السنة تدل على هجرهن، ولو في غير المضاجع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا يدل على صبر النبي ﷺ على نسائه، ولم يعدل في الطلاق، وكثير من الناس اليوم يعدل بالطلاق.

(١) لا تصوم طوعاً إلا بإذنه، أما صيام الغرض، كالكفارات، والذر، فلا يلزمها استئذان، ولكن تستأذن في قضاء رمضان، أو تؤخره إلى شعبان. فجر الخميس، ٢٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٢) هذا يدل على أنه من الكبائر.

(٣) وهذا وعيد شديد، وفي اللفظ الآخر: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها» والظاهر، والله أعلم، أن هذا إذا كان بغير حق، أما إذا كان لا يقوم بحقوقها، فلنها أن تهجره؛ لأن الله يقول: **﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** [البقرة: ٢٢٨].

(٤) لا تأذن في بيته إلا بإذنه، إلا ما جرى به العرف أنه يسمح بذلك، فلا حرج، وكذلك الإنفاق من ماله، لا تنفق إلا بإذنه، إلا ما جرى العرف به من سماحة، فإذا عرفت أنه يسمح، فلا حرج.

(٥) أصحاب الجد أي: أصحاب الغنى والمال.

أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرُّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخْلَهَا النِّسَاءُ»^(١) [طرف في: ٦٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦].

٨٨- باب كفران العشرين، وهو الزوج، وهو الخطيب من المعاشرة، فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعْهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْمَوا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ»^(٢)، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٣)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاؤلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْنَغُثَتْ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاؤلْتُ مِنْهَا عَنْتَرَوْدَا، وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَا كُلُّهُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومَ مُنْظَرًا قُطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قَيْلَ: يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطَّ»^(٤). [ابن برقم ٩٠٩، وأخرجه مسلم برقم ٩٠٨، ٩٠٧].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْمَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عَمْرَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، تَابَعَهُ أَيُوبُ، وَسَلَمُ بْنُ زَرَيْرٍ [ابن برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٨٩- باب لزوجك عليك حقٌّ، قاله أبو جحينة، عن النبي ﷺ

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقْوُمُ اللَّيْلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعِلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ

(١) القراء ما عندهم ما يؤخرون به من الحساب على الأموال، وهذا فيه من القوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يحترم قرياته من النساء، «فإذا عامة من دخلها النساء».

(٢) س: هل من فاته الركوع الأول من ركوعي إحدى الركعتين سوف يدرك الركعة ح: يقضي الركعة كاملة.

(٣) فيه بيان صلاة الكسوف، وأن القراءة الأولى دون الثانية، والركوع الثاني دون الأول، وفيه أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار.

(٤) فيه تحذير من كفران العشير، وهو الزوج.

لزوجك عليك حقاً^(١) [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٩٠ - باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّكُمْ رَاعٌ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلِيِّهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٌ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(٢) [سبت برقم ٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٩١ - باب قول الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»

إلى قوله: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَيْرًا [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرِبَةِ لَهُ، فَنَزَّلَ لِتَسْعَ وَعَشْرِينَ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعَ وَعَشْرُونَ»^(٣) [سبت برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٩٢ - باب هجرة النبي نساءه في غير بيتهن

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَغْفَةً: «غَيْرُ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَطِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَيْفِي أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تَسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا»^(٤) [سبت برقم ١٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٥].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: تَذَاكِرُنَا عِنْدَ أَبِي الضَّحْيَ، فَقَالَ: حَشَا ابْنَ عَسَى قَالَ: «أَصْبَحَنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَئِكِنَّ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَآنُ مِنْ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَمَ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَمَ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَمَ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ» [وآخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٩٣ - باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: «واضربيوهن» [واضربيوهن] [النساء: ٣٤] أي: ضربها غير مبرح

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وفي لفظ: «وان لزورك عليك حقاً» أي: الضيف، وهذا ينبغي للمؤمن، لا إفراط، ولا تفريط. فجر الأحد، ١٤١٨/٥/٢٧ هـ.

(٢) الرجل راع على أهل بيته، أي: يأمرهم بطاعة الله، وبينهم عن معصيته.

(٣) الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، فمن حلف أن لا يدخل على فلان شهرًا، فلم يدخل تسعًا وعشرين، فصدق عليه أنه لم يدخل شهرًا، ولا يلزم النظر إلى الم HALAL، وإن بقي ثلاثين كذلك؛ لأن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين، وإن بقي ثلاثين احتياطًا فلا حرج.

(٤) هجر الزوجة الواحدة في البيت، أما هجر الزوجات جميعاً، فلا يظهر الهجر إلا باعتقال البيت، حتى يبين هجرهن.

١٢٤٥

قال: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(١) [سبت برقم ٣٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٩٤- باب لا تطيع المرأة زوجها في مغصية

٥٢٠٥ - حَدَثَنَا حَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصِلَّ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوْصَلَاتِ»^(٢) [طرف في: ٥٩٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٩٥- باب (وان امرأة خافت من بعلها نشورا أو اعراضنا) [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكِنُّ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا، وَيَتَرَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي، وَلَا تُطْلَقْنِي، ثُمَّ تَرَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حَلَّ مِنَ الْفَقْةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^(٣) [النساء: ١٢٨] [سبت برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٠١].

٩٦- باب العزل

٥٢٠٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤) [طرفه في: ٥٢٠٨، ٥٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢٠٨ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ» [سبت برقم ٥٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ» [سبت برقم ٥٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ، حَدَثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرَيْزِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: «أَصَبَبْنَا سَيِّئًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْلَانِكُمْ تَمْعَلُونَ؟، قَالُوا ثَلَاثَةٌ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً» [سبت برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

٥٢١١ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْفَاسِمِ،

(١) يعني ينبغي أن يكون رفيقاً، فلا يضرب الضرب المبرح، وإنما يضرب عند الحاجة ضرباً غير مبرح.

(٢) ليس للزوجة طاعة زوجها في معصية الله، وكذلك جميع الناس، ليس لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(٣) وهذا يقع كثيراً، فلو قالت زوجة لزوجها: لا تطلقني، ولا تنفق علىي، ولا تقسم لي، فلا حرج، كما فعل النبي ﷺ مع سودة.

(٤) لا حرج في العزل، وما من نفس متفوقة إلا وسوف تخرج، ولكن هذا من العمل بالأسباب، ولكن لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها؛ لأنهما شركاء في الولد. فجر الإثنين، ٢٨ / ٥ / ١٤١٨هـ.

عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، فَطَارَتِ الْقُزْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تُزَكِّيَنِ الْلَّيْلَةَ بِعِيرِي، وَأَرْكِبْ بِعِيرِكَ تَنْظِيرِينَ وَأَنْظُرْ، فَقَالَتْ: بَلِي، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمْلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخَرِ وَتَقَوَّلَ: رَبِّ سَلْطُ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتُولَ لَهُ شَيْئًا»^(٢). [٢٤٤٥]

٩٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُّ يَوْمَهَا مِنْ رَوْجَهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٣) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٣].

٩٩- بَابُ الْعُدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، (ولن تستطعوا أن تعلوا بين النساء) إلى قوله (واسعا حكما) [النساء: ١٢٩ - ١٣٠]

١٠٠- بَابُ إِذَا تَرَقَّبَ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ^(٤)

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسٍ^ﷺ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: «السَّنَةُ إِذَا تَرَقَّبَ الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَرَقَّبَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً» [طرفة في: ٥٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦١].

١٠١- بَابُ إِذَا تَرَقَّبَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاسِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسٍ^ﷺ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَرَقَّبَ الرَّجُلُ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا وَقَسْمَ، وَإِذَا تَرَقَّبَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ قَسْمٌ»^(٥)، قَالَ أَبُوهُ قِلَّابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَنْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٥٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦١].

١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي عُسْنٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ رُزْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَاهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةً»^(٦) [سبق برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

(١) هذا يدل على أن من أراد أن يسافر بعض نسائه أقرع بينهن.

(٢) وهذا من غيرة النساء، وعدم صبرهن، فعلى الرجل أن يصبر ويعدل.

زواج المسيار: إذا تمت الشروط، وأعلن النكاح، فلا حرج، وإذا أسقطت حقها، كأن يكون لها النهار دون الليل، أو غير ذلك، فلا حرج، كما أسقطت سودة.

(٣) أراد ﷺ أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، وبقيت تحت عصمه.

(٤) العدل بين النساء واجب، لقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»، فلا يملك مجنة القلب إلا الله، ولا حرج عليه في زيادة الجماع، لأنه تابع للقلب.

(٥) وإذا شاعت الشيب أن يسع لها سبع نسائه معها، وثلاثتها تضيع عليها.

(٦) وهذا يدل على أنه إذا خصص وقتا يطوف عليهن فيه كلهن، فلا حرج.

١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اتَّصَرَّفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيُدْثُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَخْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَخْتَبِسُ»^(١) [سبت برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١٠٤- باب إذا استأند الرجل نساعته في أن يمرض في بيته بعضهن فاذن له

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا لَهُ أَزْوَاجٌ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي يَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْعُوُرْ عَلَيَّ فِيهِ فِي يَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنْ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٠٥- باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَيْبَدِ بْنِ حُنَيْنِ سَمِعَ أَبْنَ عَيَّاسٍ «عَنْ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بَتِي، لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ التِّي أَعْجَبَهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْسَمٌ» [سبت برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

١٠٦- باب المتشبع بما لم يئن وما ينهى من افتخاره

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعَتْ مِنْ زُوْجِي غَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثُوبَيْ زُورٍ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٢١٣٠].

١٠٧- باب الغيرة، وقال وزداد، عن المغيرة: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي

لضربيه بالسيف غير مصحف، فقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعْدٌ؟ لَأَنَّا أَعْيُزُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُزُ مِنِي»

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُزُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»^(٣) [سبت برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) وهذا فيه جواز المرور عليهم في وقت معين جميماً حتى يتفقد أحوالهن؛ لأن الوقت طويلاً، وخاصة إذا كان عند الرجل أربع، فإذا خصص وقتاً يتقددهن فيه، فلا حرج.

(٢) وهذا فيه إضرار بالبصرة، وتشبع، وافتخار. ٣٠ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) ولهذا أنتى على نفسه: إن الله غفور رحيم، إن الله عزيز حكيم، فينبغي أن يشى عليه بأسمائه، وصفاته.

قال: «يا أمة محمد، ما أحذر أغير من الله أن يرى عبده، أو أمة تزني، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أغلتم لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً»^(١) [سبت برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ غُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ أَمَّةِ أَسْمَاءِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا شَيْءٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٢].

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَىٰ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ شَيْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ اللَّهِ أَنَّ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٧٦١].

٥٢٤ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ عَنْهَا قَالَتْ: تَرَوْجِنِي الرَّبِيعُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٌ أَغْيِرُ نَاضِحَ، وَأَغْيِرُ فَرْسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرْسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَغْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَخْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتْ لَيِّي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدِيقَةً، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي، وَهُنِيَّ مِنِي عَلَى ثَلَاثَي فَرْسِخٍ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوْيَ عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ؛ لِي حَمِلْنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْيَرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرَتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيِرُ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الرَّبِيعَ فَقُلْتُ: لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي النَّوْيِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ، وَعَرَفَتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمِلْنِكَ النَّوْيَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرْسِ، فَكَانَمَا أَعْقَنِي»^(٣) [سبت برقم ٣١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٢].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسْمَاءِ^(٤) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيُّ فِي تَبَيْنَاهَا يَدَ الْحَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَقَوْلُ: «عَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَسَسَ الْحَادِمَ حَتَّى أَتَيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عَنْدَ النَّبِيِّ هُوَ فِي تَبَيْنَاهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي تَبَيْنَهَا كَسَرَتْ فِيهِ»^(٥) [سبت برقم ٢٤٨١].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ

(١) لو علم الناس ما عند الله من العقوبة لمن خالف أمره، لضحكوا قليلاً وبكوا كثيراً.

(٢) لا شيء، ولا أحد، ولا شخص: فهو سبحانه وتعالى شيء عظيم، وأحد عظيم، وشخص عظيم، لا يشبه الأشياء، ولا الأشخاص، ليَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

(٣) وهذا فيه الدلالة أن الزوجة تخدم زوجها حسب العرف المعتمد، فالناس أقسام، وأعراف الناس تختلف، فمن كان مثلها تخدم، تعطى خادمة، ومن لا فلا.

(٤) وهذا من غيره النساء، فعائشة كسرت الصحفة، فجمع الطعام، وأخذ الصحفة من بيت الكاسرة، وأبدلها بالمكسورة، وهذا فيه حلمه وتحمله.

جاير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، أو أتيت الجنة، فابصرت قسراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلما يمْعنِي إلا علمي بغيرتك»، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا نبئ الله، أو عليك أغمار؟»^(١) [سبت برقم ٣٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٤].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي ابْنُ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَئِنَّمَا تَحْنُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ جُلُوْسًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «يَئِنَّمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَسْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ عَيْرَتَهُ فَوَلَّتْهُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْعَنِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارًا؟»^(٢) [سبت برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

١٠٨ - بَابُ عَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرُفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولُونَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضِبِي قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ، أَجْلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ»^(٤) [طرف في: ٦٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٩].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ أَبِي رِجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكُثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ يُبَشِّرَهَا بِيَبْيَتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ»^(٥) [سبت برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤].

١٠٩ - بَابُ دَبِ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، حَدَّثَنَا أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَعْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوهَا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي، وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(٦) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

(١) وهذا فيه فضل عمر رض.

(٢) وهذه منقبة لعمر، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، والظاهر أن وضع المرأة في الجنة من باب العييم، كما يلهمون التسييح، ثم هذا لم يكن يوم القيمة، أي: لم يزد عمر في الدنيا. فجر الخميس، ٦/١٤١٨هـ.

(٣) هذه الأمور تقع للنساء من شدة الغيرة.

(٤) وهذه شهادة لخدیجہ أنها في الجنة.

(٥) وهذا خاص بفاطمة رض، فقد أباح اللهم التعدد إلى أربع، ويظهر أن علياً لو خطب أحداً غير بنت أبي جهل، لم يمنع، فهذا خاص بابنته أبي جهل.

١١٠ - باب يَقُولُ الرَّجُلُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ

يُبَعِّهُ أَرْبَعُونَ نَسْوَةً يَلْدُنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضَيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَا حَدَّثْنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْدَثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُؤْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شَرْبُ الْحَمْرَاءِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونُ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ» [سبق برقم ٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

١١١ - بَابٌ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيْبَةِ

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمُمُوتُ» ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٧٢].

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَأَكْسَيْتُهُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اْرْجِعْ فَحْجَ مَعَ امْرَأَتِكَ» [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

١١٢ - بَابٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْ النَّاسِ

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَّا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» [سبق برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

١١٣ - بَابٌ مَا يَنْهَا مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ ^(٢) بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٌ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُحَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْنِيرُ بِثَمَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ» ^(٣) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

١١٤ - بَابٌ نَظَرَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةِ

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِيُّ عَنْ عَيْسَىٰ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رض} قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي

(١) وهذا فيه التحذير من أسباب الشر، وفي رواية مسلم: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجالان»؛ لأن هذا يزيد التهم.

(٢) وهم المخترون. فجر الأحد، ٦ / ٤ هـ.

(٣) فما دام يميز بين الجميلة، وغير الجميلة، ومعنى قوله: تقبل بأربع أي: عكن بطنها، وتذهب بشمان، أي: عكن بطنها، من جانب أربع، والجانب الآخر أربع، ولا يجوز التشبه بالنساء، وقال ^ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ...» وقال: «آخر جوهم من البيوت» فلا يجوز التشبه بالنساء في اللباس، ولا الكلام، ولا الحركة.

الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُون أَنَا الَّتِي أَسَأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ»^(١)

[سبت برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

١١٥ - باب خروج النساء لحاجتهنَّ

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرُوقٌ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنَتْ رَمْعَةَ لِيَلَا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةَ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجُّرَتِي يَتَعَشَّشِي، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعْرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»^(٢) [سبت برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١١٦ - باب استئذنان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَخْدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُمْنَعُهَا»^(٣) [سبت برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١١٧ - باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَسْنَى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلَيْلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُخْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

١١٨ - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنَعَّمَهَا لِرَوْجَهَا، كَانَهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا» [طرق في ٥٢٤١].

(١) وهذا يدل على جواز نظر المرأة إلى عموم اللاعبيين، وعموم المتسابقين، وعموم الناس في الطريق من غير شهوة، ولا قصد فتهة؛ لأن الله قال: **﴿فَلَمْ يَمْؤُمِّنُ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾** [النور: ٣٠]، فيجب الغض من البصر إلا لضرورة، والضرورة مثل أن يضيع الإنسان زوجة، أو اختا، أو قريبة، فينظر في النساء الكاشفات؛ ليتحقق من وجود قريتها، وهذا للضرورة.

(٢) كن في عهد النبي ﷺ يخرجن لقضاء الحاجة في البرية، ثم اتخذوا الكتف في البيوت، فإذا خرجت المرأة للحجارة، أو للبيع والشراء، مع التستر، لا تحتاج إلى محرم إلا إذا كان هناك خلوة، فلا بد من ثالث، أما في السفر فلا بد من محرم.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبِيَوْنَهِ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فليس لأحد أن يمنع امرأته الذهاب إلى المسجد؛ فقد تستفيد من المحاضرات، والخطب، والمواعظ، ولكن صلاتها في بيتها أفضل.

(٤) وهذا يدل على أن المحرم يؤذن له من الرضاع، والنسب، ما لم يكن ريبة، فحيثما يستثنى من ذلك، فإذا كان المحرم لا يؤذن، فحيثما تمنع من الدخول عليه، والمحرم في السفر لا بد أن يكون بالغاً، أما لإزالة الخلوة في البيت، فقد ينفع من عمره أربع عشرة سنة.

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالٌ: حَدَّثَنِي شَعِيقٌ قَالٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ مُؤْتَهَا فَتَسْتَعْنَهَا لِزَوْجِهَا، كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(١) [سبت برقم ٥٢٤٠].

١١٩ - بَابُ قُولُ الرَّجُلِ: لَأَطْوَقَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرْيَةَ قَالٌ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ ﷺ: لَأَطْوَقَ اللَّيْلَةَ بِمَهْمَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةً غُلَامًا يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصِيفٌ إِنْسَانٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»^(٢) [سبت برقم ٣٤٢٤]. وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤.

١٢٠ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةً أَنْ يُخْوِنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَذَّرَاهُمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِشَارٍ قَالٌ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» [سبت برقم ٤٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٣) [سبت برقم ٤٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢١ - بَابُ طَلْبِ الْوَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالٌ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطْوَفٍ، فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ مِنْ حَلْفِيِّ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالٌ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قَلَّتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهِيدٌ بِعَرْسٍ، قَالَ: «فَبِكُرَا تَرَوْجُتَ أَمْ ثَبَيَا؟» قَلَّتُ: بَلْ ثَبَيَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَأِبُهَا وَتُلَأِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا إِنْدَخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ»، قَالٌ: وَحَدَّثَنِي الْقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي

(١) نهى النبي ﷺ عن نعت المرأة لزوجها؛ لعلها يفتتن بها؛ لأن هذا وسيلة إلى الشر، وما لا تحمد عقباه، وأقل شيء يتعلق قلبه بها.

قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٩ / ٢٣٩: «ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوء اختلافاً والأصح الجواز». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ع: **(الصواب الجواز؛ لأن جماعهن أعظم من النظر)** ١. هـ.

(٢) وهذا يدل على ما أعطى الله سليمان من القوة العظيمة على الطواف على مائة امرأة، وهذا يفيد الحث على قول إن شاء الله لما يستقبل من الزمان، ومن استثنى في يمينه، ثم حنى، فلا كفاره عليه، والجمع بين الروايات في بعضها سبع وتسعون، وفي بعضها مائة يحمل ذلك على أن سليمان فعل ذلك مرات، وهذا أولى من توهيم الثقات، ولو حلف الإنسان على شيء يفعله أو لا يفعله، فقال له: إن إنسان آخر قال: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله نفعه ذلك؛ لأن الملك قال لسليمان: قل إن شاء الله، فالكلام متصل.

(٣) ينبغي أن يكون عندهم خبر حتى تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة، والظاهر أن السفر اليسير الذي لا تغير هذه الأشياء فيه، لا يحتاج إلى إخبار؛ لأنه سفر يسير.

هذا الحديث: «الكيس، الكيس يا جابر» يعني الولد»^(١) [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَ
الْمُغَيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ»، تَابَعَهُ عُيْنِدُ اللَّهِ عَنْ
وَهُبٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَيْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢٢ - بَابُ تَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ،
فَلَمْ يَحْقِنِي رَاكِبُ مِنْ خَلْفِي، فَنَحْسَبَ عَبِيرِي بَعْزَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ
الِّإِلَيْلِ، فَالْتَّقَتُ فَلِإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّثُ عَهْدِ بَعْرِسٍ، قَالَ:
«أَتَرَوْجُتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرَا أُمَّ شَيْبَاءَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ شَيْبَاءَ، قَالَ: «فَهَلَا بَكْرًا ثَلَاعِبَهَا
وَثَلَاعِبَكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلْ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءَ - لِكَنِّي
تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ» [سبت برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢٣ - بَابُ 『فَلَا يُبَدِّيْنِ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ』، إِلَى قَوْلِهِ: 『لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ』 [النور: ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ
ذُووِيْ جُرْحٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحْدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَخْرِ مَنْ يَقِي مِنْ
أَصْحَابِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «مَا يَقِي مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيْيِ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأَخِذَ حَصِيرٌ فَحَرَّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»^(٢)
[سبت برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

١٢٤ - بَابُ 『وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ』 [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ
سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَصْحَى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ،
وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صَغْرِهِ»، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ
يَدْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى
أَذَانِهِنَّ، وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعُنَّ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ازْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»^(٣) [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

(١) الكيس يدخل فيه الحث على النشاط، والبحث على الجماع لطلب الولد، والكيس: الجد، والحزم، والقطنة، واستعمال العقل فيما ينفع.

(٢) المقصود أن المرأة تباشر ذوي الرحم، أي: تلمس، كما لمست عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الدم.

(٣) إذا لم يسمع النساء خطبة العيد، شرع للإمام أن يأتي إليهن، ويعظهن، وفيه حث على الصدقة، وفيه أن صلاة العيد بلا أذان، ولا إقامة، وليس فيه ما يدل على عدم الحجاب، فإن المرأة إذا أخذت بيدها إلى أذنها، أو =

١٢٥ - باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستماليّة^(١)، وطعن الرجل ابنته في الخاصة عند العتاب

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَاشِيَةَ، قَالَتْ: «عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي» [سبق برقم ٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].



حلقها، ترى، ولو مع الحجاب، وقد يكون ذلك قبل الحجاب، وليس فيه ما يدل أنه قبله، ولا بعده.
 (١) هذا فيه إشارة إلى حديث أبي طلحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

١- باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُنُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١] (أَخْصَيْنَاهُ^(١) [بس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ، وَعَدَّدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ^(٢): أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشَهِّدُ شَاهِدَيْنَ^(٣))

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَوْنَانَ **أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤)**، فَسَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْحَاطِبَ رَسُولَ اللَّهِ^(٥) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦): «مُرْزَهُ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيَّضَ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٧) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٢- باب إذا طلق الحائض يعتد بذلك الطلاق.

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ^(٨) فَقَالَ: «لِيَرَاجِعُهَا» قُلْتُ: تُحْتَسِبُ؟ قَالَ: «فَمَهَّ؟»^(٩)، وَأَعْنُ قَنَادِهَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْزَهُ فَلَيْرَاجِعُهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسِبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٥٢٥٣ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبيوبث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر عَوْنَانَ **قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهِ»**^(١٠) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

(١) طلاق السنة: ١- يطلقها طاهراً ٢- من غير جماع ٣- أو حاملاً، أو آيسة٤- ويشهد. وإذا طلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، فالصواب أن الطلاق لا يقع، إلا إذا كان لا يعلم أنها حائض، فباتت له بعد الطلاق أنها حائض، فالطلاق يقع؛ لأنه طلقها وهو لا يعلم أنها حائض.

مسألة مهمة: قال الشيخ رحمه الله: الصواب أن الطلاق لا يقع على الحائض، ولا في طهر جامعها فيه إذا كان عالماً بالحி�ضن، أما إذا طلقها، وهي حائض، وهو لا يعلم أنها حائض، فالطلاق يقع عند الجميع. فجر الأربعاء ١٤١٨ هـ / ٦ / ٧.

(٢) أو يطلقها طاهراً، ويشهد شاهدين.

(٣) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ**^(١) أي: طاهرات من غير جماع، أو حوامل، فالسنة لمن طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يجامعها، ثم يتضرر حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يتحقق في الميسىس في الطهر، وإن شاء أمسك؛ لأن قول النبي صلوات الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، لا يكون عيناً، فالسنة أن يجامع في الطهر بعد الحيضة الأولى، السنة أن يجامع في، لعل الله أَنْ يجعل في ذلك خيراً، ولكن لو لم يجامع في الطهر بين الحيضتين، لا حرج، لكن الأفضل أن يجامع في الطهر بين الحيضتين.

(٤) هذا من كلام عمر رض: «مَه»، يعني: كيف لا يحتسبها، لأن ابن عمر احتسبها على نفسه، فكيف إذا عجز واستحمق، هذا اجتهاد منه رحمه الله.

(٥) هذا الذي احتاج به من يراها، والروايات كلها تدل على أنه الذي حسبها على نفسه، ولم يحسبها عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

٤- باب مَنْ طَلَقَ، وَهُلْ يُواجهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلاقِ؟

٥٢٥٤ - حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرْنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ ابْنَةَ الْجَبُونَ لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّيْ بِأَهْلِكِ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَاجُ بْنُ أَبِي مَبْيَعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ».

٥٢٥٥ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ **قالَ:** «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يَقَالُ لَهُ الشُّوَطُ، حَتَّى اتَّهَمَنَا إِلَى حَائِطِينَ، جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَيَ بِالْجُونِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ فِي نَحْلٍ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بِنْتِ التَّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِتَهَا حَاضِنَةً لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَيْ بِنْتُ أَمِّيَّةَ لَيْ»، قَالَتْ: وَهُلْ تَهْبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلْمُسْوَقَةِ؟ قَالَ: فَأَنْهَوْيِ بِيَدِهِ يَصْعُبُ يَدُهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتُ بِمَعَادٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا زَارِقَيْنِ، وَالْحَقْهَقَيْنِ بِأَهْلِهَا» [طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلِيِّ أَسِيدٍ **قالَ:** «تَرَوَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيَّةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، بَسْطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَهَا كَرَهَتْ ذَلِكَ، فَأَمْرَأَ أَبَا أَسِيدٍ أَنْ يَجْهَرَهَا، وَيُكْسُوَهَا ثَوَيْنِ زَارِقَيْنِ» [سباق برقم: ٥٢٥٥].

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا» [طرفه في: ٥٦٢٧].

٥٢٥٨ - حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَلَتْ لَبِنْ عُمْرَ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَغْرُّ ابْنَ عُمْرَ إِنْ ابْنَ عُمْرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَّى عُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يَطْلَقْهَا فَلَيَطْلَقْهَا»، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ» [سباق برقم: ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٤٧١].

٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلَاثَ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِنْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ **قالَ ابنُ الزَّيْرِ** في مَرِيض طَلاق: لَا أَرَى أَنْ تَرَثَ مَيْشُوتَةَ، وَقَالَ الشَّعَبِيُّ: تَرِثَهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَرَوَّحُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّزْوَجُ

(١) مواجهة الرجل زوجته بالطلاق لا بأس بذلك، وإن وُكِّل من يطلق فلا بأس، ويستفاد أن من طلاق زوجته متعها بمتاع اعتراف بالمعروف، ويقال: إن هذه المرأة خدعت، فقيل لها: قولى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، وأما حديث ابن عمر، فيدل على أن الطلاق السنوي هو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه، أو قد بان حملها، والصواب أن الطلاق في الطهر لا يقع، ولا بد من إعادة الطلاق بعد الطهر، إذا أراد الطلاق، والطلاق بالثلاث بلفظ واحد تعد واحدة، وكذلك لو كفر من باب التأكيد كان يقول: أنت طالق، طالق، طالق، وبقصد التأكيد فقط، أما لو قصد إيقاع الثلاث، وقعت الثلاث، لأنها ألفاظ متفرقة، أما إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طلاق وقع الطلاق بالثلاث. فجر الخميس، ٦/٨ هـ.

الآخر، فرجع عن ذلك؟

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنَ عَدَى الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْهُ فَقَتَلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمٍ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٍ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَانِهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَهِي حَتَّى أَشَأَلُهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْهُ فَقَتَلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَإِذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَعَّنَاهُ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاقِينَ»^(١) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرَظَى جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكْحُتُ بَعْدَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٢) الْقُرَظَى، وَإِنَّمَا مَعَهُ مُثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَلَّكِ تُرِيدُنِي أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْنِتَكَ وَتَذُوقَي عُسَيْلَتَهُ»^(٣) [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ، فَطَلَقَ، فَسَئَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْنِتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلِ» [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٥- بَابُ مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجَهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلْ لَا زَوْاجٍ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَا حَمِيلًا» [الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) قَالَتْ: «خَيَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا» [طرفة في: ٥٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٧].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: «خَيَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَا أَبَالِي أَخْيَرُهَا وَاحِدَةً، أَوْ مِئَةً

(١) سنة الملاعنة: الفراق الأبدى، أما الطلاق، فلم يأمر به النبي ﷺ، وينسب الولد إليها، الذي لو عن عليه.

(٢) ابن الزبير هذا هو المعروف بالفتح.

(٣) احتاج به العلماء على أنه لا بد من الجماع من الزوج الثاني، فلا تحل للأول إلا بنكاح جماع.

بعد أن تختارني»^(١) [سبت برقم ٥٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٦- باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عنى به الطلاق، فهو على نيته، وقول الله تعالى: وسرحوهن سراحًا جميلاً [الأحزاب: ٤٩]، وقال: **وأسرحكن سراحًا جميلاً** [الأحزاب: ٢٨]، وقال: **فإمساك بمغروف، أو تسرير بمحاسن** [البقرة: ٢٢٩]، وقال: **أو فارقوهن بمحروف** [الطلاق: ٢]، وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبوئي لم يكُنوا يأمراني بفارقته^(٢)

٧- باب من قال: لأمراته: أنت على حرام، وقال الحسن: نيتها و قال أهل العلم :

إذا طلق ثلثاً فقد حرمته عليه، فسموه حراماً بالطلاق والفرق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام؛ لأنّه لا يقال لطعم الحلّ: حرام، وينقال للملطقة: حرام، وقال في الطلاق ثلثاً: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) [البقرة: ٢٢٠]

٥٢٦٤ - وقال الليث عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا سُئل عمن طلق ثلثاً، قال: لو طلقت مرأة، أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذه، فإن طلقتها ثلثاً حرمته عليك حتى تنكح زوجاً غيرك»^(٤) [سبت برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١]

٥٢٦٥ - حديثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طلاق رجل امرأته، فترجح زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة، فلم يصل منه إلى شيءٍ ثريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإنّي ترجح زوجاً غيره، فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة، لم يصل متي إلى شيء، فأفأحل ليزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك، وتذوقي عسيلته»^(٥) [سبت برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣]

٨- باب **لِمْ ثَرِّمَ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ**» [التعريف: ١]

٥٢٦٦ - حديثي الحسن بن صباح سمع الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثیر عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن حبيب أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «إذا حرم امرأته ليس بشيء»^(٦)، وقال: **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١] [سبت برقم ٤٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٣]**

(١) المقصود أن التخيير ليس طلاقاً، فهو تخيير لها، أما إذا قال: اختاري نفسك، وهو ينوي الطلاق، فهو طلاق إذا طلقت نفسها؛ لأن هذه صارت وكالة. فجر الأحد، ٦/١٤١٨ هـ.

(٢) الكنيات: كسرحتك، أخرججي من بيتك، وهي تكون طلاقاً إذا نوها المطلق.

(٣) قوله: وقال أهل العلم: يعني جمهورهم وأكثرهم.

(٤) السنة أن يطلق واحدة فقط، أما إذا قال: أنت طلاق بالثلاث، فهو يقع كما قال المؤلف، ولكن الصواب أنها تقع واحدة، وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام، وهو يقصد الطلاق، فالصواب أنه ظهار، إلا إذا أراد الحث، أو المنع، فعليه كفارة يمين، إلا إذا قال: أنت علي كظاهر أمي، يقصد المنع، أو الحث؛ فإن هذا يقع الظهار مطلقاً.

(٥) المقصود: نكاح صحيح، فيه إيلاح.

• إذا طلق الزوجة طلاقة واحدة، أو اثنتين، ثم خرجت من العدة، ثم عادت إليه، فإنها ترجع إليه، ويبقى له باقي الطلاق.

(٦) قول ابن عباس ليس بظاهر؛ فإن ذلك في الجارية، وفي العسل.

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ رَعَمْ عَطَاءُ اللَّهِ سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ** ﴿أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ إِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَسْرُبُ عِنْدَهَا عَسْلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ فَلَتَقُلُّ: إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكُلُّ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسٌ شَرِبْتُ عَسْلًا إِنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَغُودَ لَهُ» فَرَتَلَتْ: **يَا ابْنَاهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ إِلَيْكَ إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا** لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا**» [سبت برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** ع قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الْعَسْلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْعُونَ مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بْنِتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَشْرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعَزَّزَتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهُ: أَهَدَتْ لَهَا أُمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسْلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيُّ ع مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْ تَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بْنِتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيِّدُنَا مِنْكُ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكُلْتَ مَغَافِيرَ^(١)، فَإِنَّهُ سَيِّدُوكُ لَهُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ التَّيْ أَجِدُ مِنْكِ؟ فَإِنَّهُ سَيِّدُوكُ لَهُ: سَقَتِنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتُ نَحْلَةً^(٢) الْعَرْفُطَ، وَسَأُقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنِّي يَا صَفِيَّةَ ذَلِكَ، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أُمْرَتِنِي بِهِ فَرَقَّا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ التَّيْ أَجِدُ مِنْكِ؟ قَالَ: «سَقَتِنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسْتُ نَحْلَةً الْعَرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ تَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةَ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمَنَا، قُلْتُ لَهَا: أَسْكُتُكِي» [سبت برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٩- بَابُ لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **يَا ابْنَاهَا النَّبِيُّ آمِنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ**

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّمُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا الآحزاب: ٤٩، وَقَالَ ابْنُ عَيَّابٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيَرُوَى فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلَيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيفَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاؤِسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرَ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرَ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ كَعْبٍ، وَشَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنِ هَرَمِ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ^(٤)

(١) هذا من غيرة النساء، والمقصود أنه إذا حرم العسل، أو الطعام، فعلية كفارة يمين، أما إذا حرم الزوجة، فيكون ظهاراً.

(٢) القصة قد تكون وقعت مرة مع حفصة، ومرة مع زينب، فلا منافاة.

(٣) يعني: رعت.

(٤) المقصود أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فلو قال إنسان: إذا نكحت فلانة فهي طلاق، لا يقع الطلاق؛ =

١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله ﷺ^(١)

١١- باب الطلاق في: الإلقاء، والنكوه، والسكنان، والمجنون، وأمراهما، والغلط والشنيان في الطلاق

والشرك، وغيرها، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية، ولكل أمرٍ ما نوى، وتلا الشعبي: لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا^(٢) [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إفقار الموسوسين، وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: أبك جهنون؟، وقال علي: يقر حمزة خواص شارفي، فطريق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة ثمل مُحمّرة عيّناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج، وخرجت معه، وقال عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكنان طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران، والمستكروه ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوسين، وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلق رجل امرأة البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وقال الزهرى فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طلاق ثلاثة، يسئل عمًا قال، وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلاً أراده، وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانه، وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك نيتُه، وطلاق كل قوم بسانهم^(٣)، وقال قتادة: إذا قال إذا حملت فأنت طلاق ثلاثة، يعشها عنده كل طهور مرءة، فإن استبان حملها فقد بنت منه، وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيتُه^(٤)، وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر^(٥)، والعناق ما أريد به وجه الله^(٦)، وقال الزهرى: إن قال ما أنت بأمرأتي نيتُه^(٧)، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٨)

٥٢٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة.

قوله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك». فجر الإثنين، ١٤١٨ / ٦ / ١٢ هـ.

(١) إذا قال أختي لأمه، أو زوجته، أو بنته عند الحاجة، فلا حرج، ويقصد أخته في الله، والله أعلم بالنية.

(٢) وهذه الآثار التي ذكرها المؤلف تدل على أن طلاق السكران، والمجنون، والمكره، والموسوس الذي يosoس بالطلاق، لا يقع طلاقهم، وكذلك من علق الطلاق للمنع، أو الحث، فيسأل عن نيته؛ فإن نوى الطلاق وقع، وإن نوى المنع، أو الحث، فعليه كفارة يمين، وكذلك طلاق الناسي كان يقول: إن كلمت فلاناً فروجتي طلاق، فكلمة ناسي لا يقع الطلاق، أو قال: إن كلمت فلاناً، فأنت طلاق، فكلمته ناسية لا يقع الطلاق.

المتجاوز عنه من الوساوس هي الخواطر، فإذا خطط بقلبه الشرك، أو الرياء ثم طرده لا يضره، أما إذا كان ذلك اعتقاداً فهذا عمل القلب، يضره، ويکفر باعتقاد الشرك، ويبطل عمل الرياء.

(٣) إذا نوى الطلاق وقع طلاقة واحدة، وإذا لم يرد الطلاق لا يقع شيء.

(٤) الطلاق عن وطر: أي: عن طيب نفس.

(٥) فإذا قال: إن سافرت إلى البلاد الفلانية فعيدي أحرار، فهذا ليس إعتاقاً لله، وإنما يريد منع نفسه.

(٦) فإذا نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لا يقع، لأن ينوي ما أنت بأمرأة جيدة.

(٧) المعتوه: الذي لا عقل له، وطلاق الصبي يقع، كما تصح صلاته.

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمُ»، وَقَالَ قَنَادِهُ: إِذَا طَلَقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١) [سبت برقم ٢٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٢٧٠ - حَدَثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عِيدِ الرَّحْمَنِ **عَنْ جَابِرٍ** «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْلَامَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَانَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشَقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْسِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُضْلِلِ، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ، حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ» [اطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٦٨٢٠، ٦٨١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٥٢٧١ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَشْلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَانَ، يَعْنِي نَفْسَهُ^(٢)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشَقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَانَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشَقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةُ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ^(٣) [اطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٦٨٢٧، ٦٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الرُّهْبَرِيِّ قال: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنصَارِيَّ قال: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُضْلِلِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أُدْرِكَنَا بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ» [سبت برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

١٢ - بَابُ الْخُلُعِ، وَكِيفَ الطَّلاقُ فِيهِ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ **الظَّالِمُونَ** [البقرة: ٢٢٩]، وَأَحَاجَرَ عُمُرُ الْخُلُعِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلُعَ دُونَ عِصَاصِ رَأْسَهَا، وَقَالَ طَاؤُوسُ: «لَا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يَقِيمَا خُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٨]، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعُشْرَةِ، وَالصُّبْحَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلُ السُّفَهَاءِ: لَا يَحُلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ^(٤)

٥٢٧٣ - حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّفَعِيُّ، حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ

(١) وهذه من رحمة الله أن الإنسان [لا] يؤخذ، إلا إذا فعل، أو تكلم، وعليه طرد الوساوس.

(٢) ما سمحت نفسه بالتوبيخ حتى يظهر.

(٣) وهذا هو ماعز وغفر له.

(٤) المقصود أن الفداء لا بأس به إذا خاف أن لا يقوما بالحقوق عليهمما، ولا يجوز له أن يأخذ منها المال حتى تفادي، وتطلب ذلك هي، والخلع يجوز بالقليل والكثير. فجر الأربعاء، ١٤١٨ / ٦ / ١٤.

في خلقٍ، ولا دين، ولكتي أثرة الكفر في الإسلام^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «أترذين علَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢) قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس. [اطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ لَنْ أُخْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَاءَ، وَقَالَ: «أَتَرُّدِينَ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَ: نعم، فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ يُطْلِقُهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَطَلِقْهَا) [سبط برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي شَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتُ بِنْ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ، وَلَا خُلُقِ، وَلَكِنِي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ» [سبط برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْمُخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتُ بِنْ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْتُمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ، وَلَا خُلُقِ، إِلَّا أَنِّي أَحَافُ الْكُفَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَقَارَقَهَا»^(٣) [سبط برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ (أَنَّ جَمِيلَةً) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبط برقم ٥٢٧٣].

١٣- باب الشقاق، وهل يشيز بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ ۝ خَبِيرًا﴾^(٤) [النساء: ٢٥]

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُئِنَّكَةَ، عَنْ الْمُسْنَوِرِ بْنِ مُخْرَمَةِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْتَوْا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهِ ابْتَهْمُ، فَلَا آذْنُ» [إنحرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ

(١) تكره الكفر: أي كفر العشير، يعني: أنه حسن الخلع، ولكنها تكرهه، والخلع عقد لازم مثل البيع، ليس له الرجعة، لكن يجوز له الرجوع إليها إذا وافقت بعقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة.

(٢) وهذا الحديث يدل على أنها إذا أعطته مهرها الذي أعطاهاها وقع الخلع عند سوء الحال بينهما، وينبغي أن لا يزيد على المهر الذي أعطاها؛ لحديث ابن عباس هذا، ويجوز الزيادة لمورم الآية، ولكن يكره له الزيادة؛ لقوله ﷺ: «اَفْلِ الْحَدِيقَةَ» والأقرب، والله أعلم، أنه لا يزيد، ويمنع من الزيادة على المهر، وهذا، والله أعلم، يخصص الآية لأمره ﷺ بقبول الحديقة.

(٣) إذا كانت هذه الطلقة عند الخلع هي الثالثة، فلا تحل له إلا بعد زواج جديد، أما إذا كانت طلقة الخلع هي الأولى، أو الثانية، فله الرجوع بعد عقد جديد، وتعد بحيبة واحدة، وإن اعتدت بثلاثة كان أحوط، والنبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيبة، والطلاق في الخلع يقع، ولو كانت حائضاً أو نفساء، لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

(٤) الآية صريحة في أنه إذا حصل مشaque بين الزوجين، ولم يحصل لها، فإنه يحكم بينهما حكم من أهلها، وحكم من أهلها، ويستفاد من ذكر المؤلف للقصة على أن من أراد التعدد [عليه أن] يختار الأنساب التي يحصل بها الاجتماع. فجر الخميس، ٦ / ١٤١٨ هـ.

القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ، فَحُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبَرِيرَةَ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ خَبْرُ وَأَدْمَ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبَرِيرَةَ فِيهَا لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١) [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

١٥ - باب خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ [اطرفة في ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بْنِي فُلَانٍ»، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَبعُهَا فِي سِكْكِ الْمَدِينَةِ، يَكْيِي عَلَيْهَا»^(٢) [سبت برقم ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبْنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكْكِ الْمَدِينَةِ» [سبت برقم ٥٢٨٠].

١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ، حَدَثَنَا حَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَكْيِي وَدُمُوغَةَ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُعِيشًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»^(٣) [سبت برقم ٥٢٨٠].

١٧ - باب

٥٢٨٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، فَأَبَيَ مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتَقِيهَا، فَلَنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١) السنن الثالث: ١- التخيير للزوجة المعتقة، تخير في زوجها إن كان عبداً، فإن اختارتنه، وإنما فلتها ما أرادت. ٢- المسكين إذا وصلت إليه الصدقة، فأهدي منها، فهي له صدقة، ولغيره هدية. ٣- الولاء لمن أعتق.

(٢) هذه من العجائب: يحبها، وتبغضه.

(٣) وفي هذا فائدة عظيمة أن الشفاعة لا يلزم قبولها، والنبي ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا» ولا يغضب من ردت شفاعته، فقد ردت شفاعة النبي ﷺ ولم يغضب؛ لأن المشفع إلى قد يرى الأصلاح في غير ذلك، فلا يقبل الشفاعة للمصلحة [فلا يلزم].

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، وزاد: «فُخِرْتَ مِنْ زَوْجِهَا» [ابن برق ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].
١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حدثنا قبيطة، حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر **كان إذا سُئلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ**، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»^(١).

١٩ - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَتْهُنَّ

٥٢٨٦ - حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** «كان المشركون على مُنْزَلَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ **وَالْمُؤْمِنِينَ**، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يَقَاتِلُهُمْ وَيَقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يَقَاتِلُهُمْ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيقَ، وَتَطْهَرْ، فَإِذَا طَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدْتَ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدُ مِنْهُمْ، أَوْ أُمَّةً، فَهُمَا حُرَّانٌ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجاهِدٍ، «وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةً لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ، لَمْ يُرِدُوا، وَرُدْتُ أَثْمَانُهُمْ».

٥٢٨٧ - وقال عطاء، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** «كَانَتْ قَرِيبَةٌ بُنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مَعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكْمِ ابْنَةُ أَبِي سَفِيَّانَ تَحْتَ عِيَاضَ بْنِ غُنْمَ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقْفَيِّ».

٢٠ - باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمَّيِّ، أَوِ الْحَرْبِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ

عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمته عليه، وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سُئلَ عطاء، عن امرأةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا في العدة، أهي امرأة؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تشاء هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ^(٣)، وَقَالَ مُجاهِدٌ: إذا أَسْلَمَ في العدة، يتزوجها، وقال الله تعالى: **﴿لَا هُنَّ حَلٌ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾** [المتحنة: ١٠]، وقال الحسن، وفقاً ذه في مجموعتين أسلما: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحْدُهُمَا صَاحِبَةٌ، وَأَنَّ الْآخَرَ بَانَثٌ، لَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا، وقال ابن جريج: قُلْتُ لِعَطَاءَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوْضُ زَوْجَهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾** [المتحنة: ١٠]، قال: لا، إنما كان ذاك بين **النَّبِيِّ** **وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ**، وَقَالَ مُجاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ **وَبَيْنَ قَرِيبِهِ**.

٥٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكيير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، ح، وقال إبراهيم بن

(١) والصواب أن نكاح الكتبيات جائز، وكذلك طعامهم، أما غيرهم من المشركين فلا.

(٢) وهذا فيه نظر، والصواب أن التحرير مؤقت حتى تخرج من العدة، فإذا أسلم في العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، أما إذا خرجت من العدة، ثم أسلم، فلا تحل له إلا إذا رغبت، وانتظرته، فإنها ترجع إليه بعد إسلامه بنكاحها الأول على الصحيح، وقال الجمهور: ترد إليه بنكاح جديد، فإذا فعل ذلك خروجاً من الخلاف، فلا بأس.

(٣) قول عطاء ضعيف، بل هي امرأة ما دامت في العدة، إذا أسلم في العدة.

المُنذِر، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ "أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمَنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ الَّذِينَ آتَنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمَنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخر الآية المسندة: ١٠﴾ قالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَفَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمَنَاتِ، فَقَدْ أَفَرَّ بِالْمُحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفَرَّنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ طَغَىٰ فَقَدْ بَأْيَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَأْيَعْهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمْرَاهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَحَدٌ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَأْيَعْتُكُنَّ كَلَامًا»^(١) [سبت برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٢١- باب قول الله تعالى: «الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»، إلى قوله:

﴿سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧-٢٢٦]، ﴿فَإِنْ فَأْوُوا﴾: رجعوا

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَتْ رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ تِسْعَا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» [سبت برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثُونُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ وَهِيَ مُهَاجِرَةٌ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيَلَاءِ الَّذِي سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالظَّلَاقِ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِكُلِّهِ». ٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقِفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»^(٢)، وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ، وَعَلَيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثِنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢- باب حُكْمُ المُفْقُودِ فِي أَهْنِهِ وَمَالِهِ، وَقَالَ أَبْنُ الْمُسِيبِ إِذَا فَقَدَ فِي الصَّفَّ عِنْدَ الْفِتَنِ تَرِبُصُ أَمْرَأَتَهُ سَنَةً، وَأَشْتَرِي أَبْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، فَالْمُمْسِنُ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفَقَدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ، وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَيْ فُلَانٌ فَلِي، وَعَلَيِّ، وَقَالَ: هَكُذا فَافْعَلُوا بِاللَّقْطَةِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ أَمْرَأَتَهُ، وَلَا يَقْسُمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَسَتَّهُ سَنَةُ الْمُفْقُودِ^(٣)

(١) مثل ما قال ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

(٢) إذا مضت أربعة أشهر، فيلزم الزوج بالرجوع إليها أو يطلق، أما كونها تطلق بمجرد انتهاء أربعة أشهر فلا.

(٣) وهذا الباب يبين لنا حكم المفقود، والضالة: الإبل لا تلتقط، إلا إذا كانت في مكان فيه خطر، فإنها تنقل إلى مكان الأمان، أما اللقطة، والغنم فتعرف سنة كاملة، ثم هي من سائر ماله، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر ردت إليه، [إذا] كان عند إنسان مال لأحد، ولم يجده بعد الاجتهد تصدق به [عنه]، فإن جاء صاحبه يوماً من الدهر خيره في ردها إليه، والأجر ليس له، بل للواجد، وإن شاء أحضاه والأجر له، أما المفقود، فله أحكام بينها أهل العلم، وزيادة اللقطة قبل السنة لصاحبها، أما التاج بعد السنة، أو الريح بعد السنة، فهو لم يجدها.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَّلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَمَّ؟ قَالَ: «خُذُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلَى، فَغَضِبَ، وَأَخْرَمَتْ وَجْهَتَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحَدَاءُ، وَالشِّقَاءُ، تَشَرَّبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ، قَالَ: «اَعْرَفُ وَكَاهَا، وَعَفَاصَهَا، وَعَرِفَهَا سَنَةً، فَلَمْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَلَا فَأَخْلَطُهَا بِمَالِكَ»، قَالَ سُفِيَّانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، فِي أَمْرِ الْضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفِيَّانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ» [سبت برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٢].

٢٣- باب الظهار، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التِّي تُجَادِلُكَ فِي زَرْجَهَا» إِلَى قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي طَعَامِ سَيِّنِ مَسْكِينَ﴾^(١) [المجادلة: ٤]، وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحَرَّ، قَالَ مَالِكُ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ الْحَرَّ: ظَهَارُ الْحَرَّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْحَرَّ وَالْأَمْمَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ: إِنْ ظَاهِرُ مِنْ أَمْتَهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيُّ فِيمَا قَالُوا، وَفِي نَفْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُدْلِلْ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَقَرْبُ الزُّورِ

٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأمور^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعْذِبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ

وَلَكِنْ يُعْذِبُ بِهَذَا، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ: أَيْ: أَنْ خُذِ النَّصْفَ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقَلَتْ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصْلِي، أَيْ: أَنْ نَعَمْ، وَقَالَ أَنْشَ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِي لَا حَرَجَ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: أَحَدُ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَكُلُوا

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمُكْلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكِيرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَسَى^(٣) قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتَحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»^(٤) وَعَقَدَ تِسْعِينَ» [سبت برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٧].

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا شِرْبُنُ الْمُفْضَلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ قَاتِمٌ يُصْلِي، فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ»، وَقَالَ يَبْرِدَهُ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخِنْصَرِ، قُلْنَا يَبْرِدُهَا» [سبت برقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

(١) ظاهر القرآن أن [حكم الظهار يشمل] كل من ظاهر من زوجته، سواء كان عبداً، أو حرراً، أما الأمة، فليس عليها ظهار، بل عليه كفارة يمين، والواجب ترك الظهار، لأنَّه منكر من القول، ورثور، فمن ظاهر فعليه قبل العود أن يكفر، ويتوبي من هذا المنكر.

(٢) المقصود أن الإشارة تقوم مقام الكلام في محلها، عند الحاجة إليها.

(٣) المقصود من هذه الأحاديث أن الإشارة يعم بها، وتتجاوز الإشارة في فرض الصلاة، ونقلها.

٥٢٩٥ - وقال الأونسي، حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «عَذَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بَهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَضَانِ، وَقَدْ أُضْمِنَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فَلَمَّا دَرَأَهُ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنَّ لَا، فَقَالَ: فَفَلَانُ؟ لِنَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(١) [سبط برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢]

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هَنْدَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ الْبَيْبَيَ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ^(٢) [سبط برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَفْوَى قَالَ: «كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «اِنْزِلْ فَاجْدِحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدِحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْسَيْتَنِي، إِنَّ عَيْنِكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدِحْ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ أَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣) [سبط برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٠].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ، أَوْ قَالَ أَذَانُهُ، مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يَنْتَدِي، أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ لِيَزْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ، كَانَهُ يَعْنِي الظَّبْحَ، أَوِ الْفَعْجَرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ، ثُمَّ مَدَ إِخْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى» [سبط برقم ٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٥٢٩٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَثُلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثُلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْنٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدِيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيْهِمَا، فَأَمَا الْمُنْفِقُ، فَلَا يَنْفَقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جَلْدِهِ حَتَّى تُجَنِّ بَنَانَهُ، وَتَغْفُرُ أَثْرَهُ، وَأَمَا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ يَنْفَقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَسَعُ»^(٤)، وَيُشَيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ [سبط برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

(١) وكل هذا في العمل بالإشارة، وقتل الغيلة لا يعفى عن صاحبه، وليس للورثة الديمة، بل يقتل لمصلحة المسلمين، واليهودي لم يقتل بمجرد الإشارة، إلا بعد أن اعترف.

(٢) كل هذا واقع، جاءت الفتن من المشرق: الدجال، وأيوج وماجوج من المشرق.

(٣) وفيه مراجعة الرئيس والعالم للمصلحة.

(٤) وهذا يبين أن البخل سجايا، وشيء في القلب، فكلما أراد أن ينفق لا يستطيع؛ لما في قلبه من البخل، والمؤمن يجاهد نفسه، فالجود لك، والبخل لك، وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ [محمد: ٣٨]، فالمؤمن يدرِب نفسه على النفقة، ولو بالقليل وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [سيا: ٣٩]، وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الحضر: ٩].

٤٥- باب اللعنة، وقول الله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم» إلى قوله: (من الصادقين) [النور: ٦-٩]، فإذا قذف الآخرش أمرأته بكتابه، أو إشارة، أو بيضاء معرف، فهو كالمشتكم، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجارة، وأهل العلم، وقال الله تعالى: (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً) [مريم: ٢٩]، وقال الضحاك: (الآ رمز) [آل عمران: ٤] إشارة، وقال بعض الناس: لا حسد، ولا لعنة، ثم زعم أن الطلاق بكتاب، أو إشارة، أو بيضاء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق، لا يجوز إلا بكلام، وإنما بطل الطلاق^(١)، والقذف، وكذلك الأصم يلأعن، وقال الشعبي، وقتادة: إذا قال: أنت طالق، فأشار بأصابعه، تبين منه بإشاراته، وقال إبراهيم: الآخرش إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الآخرش، والأصم إن قال برأسه جاز

٥٣٠٠- حديثنا قصيبيه، حدثنا لينث، عن يحيى بن سعيد الانباري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الانصار؟» قالوا: بلـي يا رسول الله، قال: «بئـو التجـار، ثمـ الـذـين يـلوـنـهـم بـنـو عـبـدـ الـأـشـهـلـ، ثـمـ الـذـين يـلوـنـهـم بـنـو الـحـارـثـ بـنـ الـحـرـاجـ، ثـمـ الـذـين يـلوـنـهـم بـنـو عـبـدـ الـأـشـهـلـ، ثـمـ بـسـطـهـنـ كـالـرـأـيـ بيـدـهـ، ثـمـ قـالـ: (وـفـي كـلـ دـوـرـ الـأـنـصـارـ خـيـرـ)» [آخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٥٣٠١- حديثنا علىي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال أبو حازم: سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه، أو كهاتين»، وقرن بين السبابة واللوسطى» [سبق برقم ٤٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٥٣٠٢- حديثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة بنت سعيد سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا، يعني ثلاثة ثم قال: (وهكذا وهكذا وهكذا) يعني تسعًا وعشرين، يقول مرأة ثلاثة، ومرأة تسعًا وعشرين» [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

٥٣٠٣- حديثي محمد بن المنبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي سفيه قال: (وأشـارـ النـبـيـ بيـدـهـ تـحـوـ الـيـمـنـ: (إـيـمـانـ هـاـهـاـ)ـ) - مـرـتـيـنـ - (أـلـاـ وـإـنـ الـقـسـوةـ، وـغـلـظـ الـقـلـوبـ)ـ فيـ الـقـدـادـيـنـ؛ـ حـيـثـ يـطـلـعـ قـرـنـاـ الشـيـطـانـ:ـ رـيـعـةـ وـمـضـرـ)ـ [سبق برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

٥٣٠٤- حديثنا عمرو بن زرارة، أخربنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه عن سهل قال رسول الله ﷺ: (وـأـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ فـيـ الـجـنـةـ هـكـذاـ)ـ [٣]ـ وـأـشـارـ بـالـسـبـابـةـ وـالـلـوـسـطـىـ، وـفـرـاجـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ)ـ [طرفه في: ٦٠٠٥].

٤٦- باب إذا عرض بنفي الولد

٥٣٠٥- حديثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسئيب، عن أبي

(١) الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يكون طلقة واحدة، فإذا قال: أنت طالق، ثم طلاق، فهذه تقع ثلاثة، ولا يسأل عن نيته، أما إذا قال: أنت طالق، طالق، فهذه واحدة إذا أراد التأكيد، أو الإفهام، فهي واحدة، والصواب ما قال المؤلف.

(٢) كل هذا يبين أن الإشارة يعمل بها.

(٣) فيه الحث على كفالة اليتيم.

هُرْبَة «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلْدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا الْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعْلَةٌ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعْلَ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(١) [طرقاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٢٧- باب إخلاف الملاعن

٥٣٠٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا جُوبِيرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا»^(٢) [سبت برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٢٨- باب يبدأ الرجل بالتلاغُن

٥٣٠٧ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، حَدَثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ رض «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَسَهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(٣) ثُمَّ قَامَتْ فَسَهَدَتْ» [سبت برقم ٢٦٧١].

٢٩- باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعَدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُوَيْمَرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَّهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلَّى لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسَائِلَةُ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَهْيِ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَّهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهُبْ فَأَتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاقَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاغِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاجِعِينَ»^(٤) [سبت برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣٠- باب التلاغُن في المسجد

٥٣٠٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ

(١) قد يكون الولد ليس على صفة أبيه، أو أمه، فقد يكون يشبه أحداً من أجداد البعدين؛ ولأن الأصل السلام من الفاحشة. فجر الخميس، ٦/٢٢/١٤١٨ـهـ.

(٢) إذا رمى زوجته بالفاحشة: فلما أن يقام عليه حد القذف، أو يلاعن، وإذا كان هناك ولد، فلا بد من التصریح به في اللعان إذا لاعن.

(٣) الحاكم ينصح المتلاعنين، ويقول: عذاب الدنيا - وهو الحد - أهون من عذاب الآخرة.

(٤) المسلم يسأل عما يهمه، ويترك ما لا يهمه؛ لأنَّه قد يسأل عن شيءٍ فيستلِي به، واللعان فرقٌ أبدية، وعويمٌ طلق ثلاثاً، يظن أنها باقية في ذاته، ولم يعلم أن الفرقة حصلت بمجرد اللعان.

الملاعنة، وعن الشنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخبيبني ساعدة «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك، وفي أمرائك»، قال: فتلاغنا في المسجد، وأنا شاهد، فلما فرغ قال: كذبتم علينا يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغ من التلاعن، فقارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل ملاعنين»، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين الملاعنين، وكانت حاماً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترث، ويرث منها ما فرض الله له^(١)، قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد الساعدي في هذا الحديث إن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كانه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها، وإن جاءت به أسود، أغين، ذا أيسين، فلأرها إلا قد صدق علينا»، فجاءت به على المكرورو من ذلك» [ابن برق، ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣١- باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بيته

٥٣١٠- حدثنا سعيد بن عفیر، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس «أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابنتي بهذه إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك وعلمه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم، خدلاً، كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بيئن»، فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاغن النبي ﷺ بيئهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بيته رجمت هله»، فقال: لا، تلك امرأة كانت تظاهر في الإسلام الشوء، قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: «آدم خدلاً»^(٢) [اطرق في: ٥٣١٦، ٧٢٢٨، ٦٨٥٦، ٦٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٣٢- باب صداق الملاعنة

٥٣١١- حدثني عمرو بن زرار، أخبرنا إسماعيل عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قدف امرأته، فقال: «فرق النبي ﷺ بين أخوي بيبي العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكمَا كاذب، فهو متكمًا تائب؟» فايأها، وقال: «الله يعلم أن أحدكمَا كاذب، فهو متكمًا تائب؟»، فايأها، فقال: «الله يعلم أن أحدكمَا لكاذب، فهو متكمًا تائب»، فايأها، ففرق بينهما^(٣)، قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت

(١) والخلاصة أن أم ترثه ويرثها.

(٢) ويؤخذ من هذا أن الشبه لا تقام بها الحدود، وإنما تقام الحدود بالبيانات.

(٣) وهذا يدل على أن اللعان إذا تم تمت الفرقة المؤبدة، ولا مال له عليها، إلا إذا لاعن قبل الدخول، فلها نصف المهر، هذا الأقرب، والله أعلم. فجر الأحد، ٦/٢٥ /١٤١٨ هـ.

بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ» [الطرفة في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، وإنخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٣٣- باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكمَا كاذب، فهل منكمَا من تائبٍ

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «جَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِيٌّ، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، وَقَالَ أَيُوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَا عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ يَاصَبَعَيْهِ - وَفَرَقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى - فَرَقَ النَّبِيُّ بَيْنَ أَخْوَيِّي أَعْجَلَانَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، وَأَيُوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ» [سبق برقم ٥٣١١، وإنخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٣٤- باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا» [سبق برقم ٤٧٤٨، وإنخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٥٣١٤- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا عَنِ النَّبِيِّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٤٧٤٨، وإنخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٣٥- باب يلحق الولد بالملاعة

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ لَا عَنِ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلْدِهَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ»^(١) [سبق برقم ٤٧٤٨، وإنخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٣٦- باب قول الإمام: اللهم بين

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنُانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَمَ اِنْصَرْفَ، فَأَنَّاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفِرًا، قَلِيلُ الْلَّحْمِ، جَعِدًا سَبَطُ الشَّعْرِ، وَكَانَ الذِّي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ، حَدْلًا، كَثِيرُ الْلَّحْمِ، جَعِدًا قَطْطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ بَيْنِ»، فَوَضَعَتْ شَيْئًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الِّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ

(١) يلحق الولد بالملاعة، مثل ما يقال: ابن أم مكتوم، وابن بحينة، وإن نسبة إلى معيبد فلا حرج، لأن يقال: ابن عبدالودود، أو ابن عبدالحميد بن عبدالرحمن، لكن لا ينسب إلى أب معين.

ابن عباس: لا، تلوك امرأةً كانت ظهره السوء في الإسلام» [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم: برقم ١٤٩٧].

٣٧- باب إذا طلقها ثلاثة، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسها

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا (أن رفاعة القرطبي تزوج امرأة، ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أنه لا يأتيها، وإنما ليس معه إلا مثل هذبها، فقال: «لا، حتى تذوق عسيئتك») [١٤٣٣، سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم: برقم ١٤٣٣].

٣٨- باب ولائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم [الطلاق: ٤]، **قال مجاهد: إن لم تعلموا يحصلن، أو لا يحصلن ولائي قعدن، عن الحيض** [ولائي لم يحصلن]، **فعدهن ثلاثة أشهر** [الطلاق: ٤]

٣٩- باب «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرِ الأعرج قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَبِيبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجَ الْيَتِّي (أن امرأةً من أسلمة يقال لها سبيعة، كانت تحتح زوجها ثوفيقاً عنها، وهي حبلٍ، فخطبها أبو الستابل بن بعكل، فأبى أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين»، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقام: «إنك حجي» [سبق برقم ٤٩٠٩، وأخرجه مسلم: برقم ١٤٨٥].

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْيَثِّ، عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلْ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنكِحَ» [سبق برقم ٣٩٩١، وأخرجه مسلم: برقم ١٤٤٤].

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَسْوِرِ بْنِ مَخْمَةَ (أن سبيعة الأسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحَت) [٢].

٤٠- باب قول الله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع» [البقرة: ٢٢٨]، **وقال إبراهيم** فيما زوج في العدة، فحاضت عنده ثلاثة حيض، بانت من الأول، ولا تحيض به لمن بعده، وقال

(١) وهذا يدل على أنه لا بد من الجماع من الروح الثاني، فالنكاح في قوله تعالى: «فإذا طلقها فلَا تحلُّ له مِنْ بَعْدِ حَتَّى تنكح زوجًا غيره» [البقرة: ٢٣٠] يشمل أمرين: العقد، والجماع، ثم تحل لزوجها الأول، إذا طلقها الثاني عن رغبة [بعد أن يجامعها]. فجر الإثنين، ٦ / ٢٦ - ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الروح إذا مات، أو طلق زوجته وهي حبلٍ، ثم وضعت، حللت للأزواج، وهذه سبيعة الأسلامية، ولدت بعد موتها زوجها بليالٍ، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح، وقال بعض أهل العلم: تعتد بأطول الأجلين، وهذا قول باطل، غلط لمخالفته للأية: «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤]، ولمخالفته للسنة، كما في حديث سبيعة الأسلامية. أما الصغيرة، والأيسة، فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق [أربعة أشهر وعشراً لوفاة الزوج]، أما التي تحيض، فعدتها ثلاثة قروع في الطلاق [أربعة أشهر وعشراً لوفاة الزوج]، وهذه أحوال المطلقات: ١-آيسة. ٢- صغيرة. ٣- ذات حيض. ٤- وحبلٍ.

الزُّهْرِيُّ: تَحْسِبُ، وَهَذَا أَحَبُ إِلَى سُفِيَّاً، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمُرٌ: يَقُولُ أَقْرَأْتِ الْمَرْأَةَ: إِذَا دَنَا حِيْضُهَا، وَأَقْرَأْتَ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيَقُولُ: مَا قَرَأْتَ بِسَلِّيْ قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا^(١)

٤- بَاب قَصَّةِ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقُولِهِ : «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُجَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]، أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدُكُمْ، وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قُولِهِ:

[بعد عَسْرٍ يُسْرًا] [الطلاق: ٧-٦]

٥٣٢٢ - ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرُانَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنَ الْعَاصِ طَلَقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَسْأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدِيَّةِ: «أَتَقِ اللَّهُ، وَأَرْدُدُهَا إِلَى بَيْتِهَا»، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَكَمَ عَلَيْنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْمَا بَلَغْتُ شَاءْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لَا يَصُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكِّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ» فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شُرٌّ، فَحَسِبْتُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ» [اطراف الحديث ٥٢٢١ في: ٥٢٢٧، ٥٢٢٥، ٥٢٢٣، ٥٢٢٢، ٥٢٢١]، [اطراف الحديث رقم ٥٣٢٢، ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩]، وأخرجه مسلم، برقم [١٤٨١].

٥٣٢٤ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ؟» يَعْنِي فِي قُولِهَا: لَا سُكَنَى، وَلَا نَفَقَةَ» [سبق برقم ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم [١٤٨١]].

٥٣٢٥ - ٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ: لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتَ الْحَكَمِ، طَلَقَهَا رَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتُ»، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذَكْرِ هَذَا

(١) إذا تزوجت قبل أن تحيض ثلات حيضات، فالنكاح باطل، وإذا كملت ثلاثة حيض، ثم طهرت، بانت من الأول، هذا إذا طلقها وهي تحيس، أما إذا طلقها وهي صغيرة، أو آيسة، ثم بقيت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت، ثم حاضت، فالنكاح الثاني صحيح، فكلام إبراهيم فيه إجمال. وإبراهيم هو التخيي.

(٢) الطلاق آخر الثلاث ليس للمرأة فيه سكني، ولا نفقة، وقصة فاطمة بنت قيس معروفة، طلقها أبو عمرو آخر الثلاث متبوته، فليس لها سكن، ولا نفقة، وخفي على عائشة^{هذا} هذا، وظننت أن المطلقات سواه، ولسن سواء، فالمطلقة التي لها رجعة تبقى في بيت زوجها، ولا تخرج، ولا تخرج، وهذا المراد من قوله تعالى في أول سورة الطلاق، أما التي بنت آخر الثلاث، فليس لها سكن، ولا نفقة، وفاطمة بنت قيس حجة، وكل صحابي حجة فيما يبلغ عن النبي^{هذا}، وقد تخرج المرأة لأن زوجها يؤذيها، أو يضر بها، أو يكون بينهما شر، فيخرجها، وهذا الأمر فيه سهل، فإذا تيسر الجلوس، فهذا هو المطلوب، وهو الأولى، وإذا لم يتيسر، فالحمد لله^{هذا} وقد فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ^{هذا} [الأنعام: ١١٩] أما المخلوعة، والبائن، فتخرج لا سبيل له عليها، ولا تبقى عنده وهي محمرة عليه.

الحاديـث، وَرَأَدْ ابْنُ أَبِي الرِّنَادَ عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخَيَفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلَذِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [سبت برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن روجها أن يقتتح عنها، أو تندو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٧ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنْ عَائِشَةَ «أَكْرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ»^(١) [سبت برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٤٣ - باب قول الله تعالى: «ولَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨]

من الحيف والحبيل

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{عليها السلام} قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَبَانِهَا كَتَبَتْ، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى، أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَابِسَتْنَا، أَكْنَتِ أَفْضَلَتِ يَوْمَ النُّخْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»^(٢) [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١١].

٤٤ - باب «وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» [البقرة: ٢٢٨] **في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة، أو ثنتين، وقوله: «فَلَا تَعْضُلُهُنَّ»** [البقرة: ٢٢٢]

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «زَوْجٌ مَعْقِلٌ أَخْتَهُ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً» [سبت برقم ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَاتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ^{عليه السلام} «كَانَتْ أَخْتَهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ» إِلَى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ»^(٣) [سبت برقم ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيْعُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^{عليه السلام} «طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحْيِسَ عَنْهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتُلْكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَخْدِهِمْ: إِنَّكُنْ طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَشْنَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، وَرَأَدَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ الْيَثِّيْعِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ طَلَقْتَ مَرْأَةً، أَوْ مَرْتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَنِي بِهَذَا»^(٤) [سبت برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

(١) إذا خشي على المطلقة في بيت زوجها، اعتدت في مكان آمن.

(٢) لما حاضت سقط عنها طوف الوداع

(٣) هذا هو الواجب على ولد المرأة أن لا يمنع زوجها من الزواج منها، بعد خروجها من العدة في البيونة الصغرى.

(٤) العدة التي أمر الله بها أن تطلق المرأة ظاهرة من غير جماع، أو جبل، ويكون الطلاق مرة واحدة، وال الصحيح أن طلاق الحائض والنفاس لا يقع، ولا يحتسب، والجمهور يقولون: يقع، والصواب أن المطلق إذا كان يعلم

٤- باب مراجعة الحائض

٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَلَّطُتُ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرْءَةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطْلَقُ مِنْ قُبْلِ عِدَّتِهَا»^(١)، قُلْتُ: أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَخْمَقَ» [سبت برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤- باب تحد المתוقي عنها أربعة أشهر وعشراً، وقال الزهرى: لا أرى أن تقرب الصبيه الطيب
لأن علية العدة، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلْمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَّلَاثَةِ:

٥٣٢٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: «فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَيَّيَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ثُوُقَيْتُ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنَ حَرْبَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَيَّيَةَ بِطِيبٍ فِيهِ ضَفْرَةٌ: خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ: إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

[سبت برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦]

٥٣٢٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: «فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ ثُوُقَيْتُ أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُبَتَّرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ: إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

[سبت برقم ١٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٧]

٥٣٢٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: «وَسَمِعْتُ أُمِّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتُكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَرْئَتَينِ، أَوْ ثَلَاثَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِنَ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٢) [طرفة في: ٥٧٠٦، ٥٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨]

٥٣٢٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا ثُوُقَيْتُ عَنْهَا رَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَشِبًا، وَلَمْ تَمَسْ طِيبًا حَتَّى تَمَرَّ بِهَا سَنَةً،

أنها حائض، فطلاقه لا يقع، أما إذا لم يعلم [أنها حائض] فإن طلاقه يقع.

(١) يعني في أول عدتها.

(٢) المתוقي عنها تحد على زوجها المתוقي أربعة أشهر وعشراً، وتمتنع من خمسة أمور: ١- عدم لبس الملابس الجميلة. ٢- عدم الحلي. ٣- عدم الطيب. ٤- عدم الكحل والحناء. ٥- وتلزم بيتها. والصغريرة تعلم، وإذا أصابها وحشة، وليس لها خادمة، ولا محروم، فلها أن تعتد عند أهلها، ولا تخرج إلا لحاجة، ومن الحاجة زيارة أبيها، أو أمها المريضة، وترك حضور المناسبات أولى؛ لما يحصل في ذلك من الطيب، ولا تسفر لا لعمره، ولا لحج حتى تنتهي العدة، وإذا كانت مدرسة أو طيبة تخرج للحاجة. الأربعاء، ٢٨ / ٦ / ١٤١٨ هـ.

ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةً: حِمَاراً، أَوْ شَاءَ، أَوْ طَائِرًا، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَحْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ»، سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جَلْذَهَا» [واخرجه مسلم، برقم ١٤٨٩].

٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً ثُوْقِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عِينِهَا، فَأَنْوَأُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي التَّكَحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحِّلُ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّيْتَهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كُلُّبٌ، رَمَثْ بِيَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَعْضِي أَرْبَعَةً أَشْهُرَ وَعَشْرَ» [سبت برقم ٥٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرَ وَعَشْرَ»^(١) [سبت برقم ١٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نَهِيَّنَا أَنْ نُحَدِّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا بِرَوْحٍ» [سبت برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٤٨ - بَابُ الْقُسْطَنْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كَيْنَا نَهَيَّنَا أَنْ نُحَدِّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ وَعَشْرَ، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطِيبُ، وَلَا نَبَسْسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهُورِ إِذَا اعْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارِ، وَكَيْنَا نَهَيَّنَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَانِزِ»^(٢) [سبت برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٤٩ - بَابُ تَلْبِيسِ الْحَادَةِ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ»^(٣) [سبت برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَتَّشَتِي أُمُّ عَطِيَّةَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمْسَ طِبِّيَا إِلَّا أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَارِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ، وَالْكَسْتُ: مِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ» [سبت برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٥٠ - بَابُ **وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجَاهُ**، إِلَى قَوْلِهِ: **«بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**» [البقة: ٢٢٤].

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلُ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ،

(١) للمرأة أن تحد على قريها ثلاثة أيام، ولا يجوز لها أن تزيد إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً.

(٢) إذا طهرت المحادة من الحيض، فستعمل بعض الشيء الذي يزييل الرائحة.

(٣) المحادة لا تلبس [ثوبًا مصبوغاً إلا ثوب عصب]. [٢٩ / ٦ / ١٤١٨ هـ].

عنْ مُجاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ عِنْ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَامَ السَّنَةَ سَبْعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصَيْةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرٌ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءً: ﴿قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾: «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حِيثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرٌ إِخْرَاجٍ﴾، وَقَالَ عَطَاءً: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾، قَالَ عَطَاءً: ثُمَّ جَاءَ الْمُبِيرَاتُ، فَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حِيثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكَنَى لَهَا» [سبت برقم ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ رَبِيعَ بْنِ أَبْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَمِّ حَيَّيَةَ ابْنَةَ أُبَيِّ سُفْيَانَ «لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَيْهَا، دَعَتْ بُطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: «مَا لِي بِالظَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَبَيِ سَمِعَتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أُبَيِّ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»» [سبت برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

٤٥- بَابِ مَهْرِ الْبَغْيِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَرَوْجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَرْقَ بَيْتَهُمَا

وَلَهَا مَا أَحْدَثَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقَهَا^(١)

٥٣٤٦ - حَدَثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^{طَهِيهَ} قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ» [سبت برقم ٢٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٥٣٤٧ - حَدَثَنَا آدَمُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا عَوْنَ بْنُ أَبِي جَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعْنَ النَّبِيِّ الْوَالِشَّمَةَ، وَالْمُسْتَوْشَمَةَ، وَأَكَلَ الرِّبَّا، وَمُوْكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ، وَكَسِبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْمُصَوِّرِينَ» [سبت برقم ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كَسِبِ الْإِمَاءَ» [سبت برقم ٢٢٨٣].

٤٥- بَابِ الْمَهْرِ لِلْمُدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرِ، قَالَ: قُتِّلتُ لَبْنَ عُنْزَرٍ: «رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «فَرِيقٌ نَبِيُّ اللَّهِ بَيْنَ أَحَوَيِّي بَيْنِ الْعَجَلَانِ» وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَأَكَ تُحَدِّثُ، قَالَ:

(١) إن عقد على ذات المحرم جاهلاً، فبان ذلك، فلا مهر لها؛ فإن دخل بها فلها ما فرض لها، أو مهر المثل.

قالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ) [سِيَرْ بِرْ قَمْ ٥٣١١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ١٤٩٣].

٥٣ - باب المتشعة للنبي لم يفرض لها، نقوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُوهُنَّ فَرِضَةً» إِلَى قَوْلِهِ: (بَصِيرَةٌ) [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وَقَوْلِهِ: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاقِعَةِ مُتَعَّهَ حِينَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا

٥٣٥ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَّا عَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرِجْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(١) [سِيَرْ بِرْ قَمْ ٥٣١١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ١٤٩٣].



(١) المطلقات قسمان: القسم الأول: المدخول بها، فهذه تمتع على حسب الحال، القسم الثاني: غير المدخل بها لها المتعة، وهي مستحبة، وقيل: واجبة كما في القسم الأول، وهو ظاهر القرآن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة على الأهل، وقول الله عز وجل: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ

كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة [القراءة ٢٢٠-٢١٩]، وقال الحسن العقو الفضل
٥٣٥١ - حديثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن
 يزيد الأنصاري، عن أبي منغود الأنصاري فقلت، عن النبي فقال: عن النبي قال: «إذا أنفق المسلم
 نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة» [سبط برقم ٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٥٣٥٢ - حديثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن
 رسول الله قال: «قال الله أنت يا ابن آدم أنت أنفق عليك» [سبط برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

٥٣٥٣ - حديثنا يحيى بن قرعة، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة
 قال: قال النبي: «الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل،
 الصائم النهار» [طرفة في ٦٠٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

٥٣٥٤ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد
 قال: «كان النبي يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أو صبي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت:
 فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغية، خير من أن
 تدعهم عالة يتذمرون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في
 أمراتك، ولعل الله يرفعك، يتضع بك ناس ويضر بك آخرون» [سبط برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٢ - باب فجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حديثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، قال: حتشي أبو
 هريرة قال: قال النبي: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابدا
 بمن تغول، تقول المرأة: إنما أنا تطعمي، وإنما أنا تطعمني، ويقول العبد: أطعمني، واستعملني،
 ويقول الإناث: أطعمي، إلى من تدعني؟» فقلوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله؟ قال:
 لا، هذا من كيس أبي هريرة» [سبط برقم ١٤٢٦].

٥٣٥٦ - حديثنا سعيد بن عفرين، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حايل بن

(١) فيه الحث على النفقة، قال تعالى: **«وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**» [سورة الروم: ٣٩]، والمشروع لل المسلم
 أن يحتسب ما ينفقه على أهله، وإذا لم يحتسب، فهو يؤجر على أداء الواجب. فجر الأحد، ٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) لا يقتصر على أهله، بل أفضل الصدقة ما أنفقه على أهله؛ فإن قام بالواجب، وأنفق بعد ذلك، حصل على
 الشواب، فإن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيًّا، وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ» [ست برق ١٤٢٦].

٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةَ عَنِ الْأَهْلِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الشَّوَّرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمِعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَغْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثًا، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبْيَعُ نَخْلَ بَيْنِ النَّضِيرِ، وَيَعْجِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ» [ست برق ٢٤٠٩، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم١٧٥٧].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بْنُ أُوسٍ بْنُ الْحَدِيثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطَعْمٍ ذَكَرَ لِي ذَكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذَا أَتَاهَا حَاجَةً يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُمَرَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالرَّبِيعِ، وَسَعْدِ يَسْتَاذُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا، وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذْنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلُ بَنِي إِيمَانٍ وَبَنِي هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُمَرُانَ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلُ بَنِي إِيمَانٍ، وَأَرْجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَاقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَخْدِنُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَيَّ قَوْلِهِ: قَدِيرٌ» [الشعراء: ٢٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَ بَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَيْنَهَا فِيْكُمْ حَتَّى يَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِي مِنْهُ فَيُجْعَلُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَيَاةً، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلَيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلَئِي رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَيْمَا حِيتَنٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ، تَرَعَّمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارِزَادٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلَئِي رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضَتْهَا سَيِّنَ أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُهُنَّيِّ وَكَلَمَتُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٍ، جِئْتُهُنَّيِّ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكُ منْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا سَيِّنَيِّ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي شَتَّمْتُ دَفْعَتَهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيَافَةَ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِيَّهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ فَاقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ

دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَلْتِمَسَانِ مِنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمُ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعُاهَا فَأَنَا أَكْفِكُمَا هَا»^(١) [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاَتِلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بْنُتُ عَيْثَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلًا مُسِيكَ، فَهُلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أُمْرِهِ، فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ» [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٤- باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُلُودَهُنَّ حَوْنِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاةَ، إِلَى قَوْلِهِ: (بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة: ٢٢٢]، وَقَالَ: (وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: (وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْقَذُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرٌ) [الطلاق: ٦-٧]، وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَ الْوَالِدَةَ بِوَلْدَهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهُنَّ أَمْثَلُ لَهُ غَذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَنِسَ لَهَا أَنْ تَأْبِي بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَ بِوَلْدِهِ وَالِدَنَّةِ، فَيَمْتَعَنَّهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَازًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُسْتَرْضِعَا عَنْ طِبِّ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، (فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضِيْنِهِمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) بَعْدَ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضِيْنِهِمَا وَتَشَاؤِرِهِمَا^(٣) [فاطمة: ١٤؛ فَصَالَهُ: ١٤؛ فِطَامَةُ: ١٤]

٦- باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ شَكُورًا إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحْيِ، وَيَأْلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتُهُ عَائِشَةَ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْدَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَنَا نَقْوُمُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِهِمَا وَبَيْنَهُمَا، حَتَّى وَجَدَتْ بَرَدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْدَنْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوْتَسْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسِيَحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا

(١) كل ما خلف الأنبياء فهو صدقة، فإذا احتاج زوجات النبي ﷺ أعطوا من باب النفقة، لا من باب الإرث. في الرواية الأخرى «خذني ما يكفيك وبنيك بالمعروف» وإذا أنفقت من ماله بدون إذنه، فله نصف أجره، والمعنى أنها إذا أنفقت بإذنه عرفاً أو نطقاً، فلها أجراً بما أنفقت، وله أجراً بما كسب، والمعنى: إذا أنفقت النفقة التي يرضها عرفاً أو نطقاً، وليس لها النفقة إلا بهذا، وهذا في الزوج الحي، أما إذا مات زوجها، فليس لها نفقة إلا من نصيتها. فجر الإثنين، ٣ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»^(١) [سبت برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٧- باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْبٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ اتَّهَمَتِ النَّبِيَّ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرُكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، ثُمَّ قَالَ سُفِيَّانُ: إِخْدَاهُنَّ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكُوهَا بَعْدُ، قَيْلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِيفَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِيفَ»^(٢) [سبت برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٨- باب خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثْيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَلَّتْ عَلَيْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ»^(٣) [سبت برقم ٦٧٦].

٩- باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وقلدها بالمعروف

٥٣٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ هِنْدَ بْنَتْ عُثْيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيَا سُفِيَّانَ رَجُلًا شَحِيجًا، وَلَيْسَ يُعَطِّلُنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخْدَثُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) [سبت برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٠- باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبْوِ الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنَ الْإِبْلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ^(٥) [سبت برقم ٣٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

١١- باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلَى^(٦) قَالَ: «آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسَهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتَهَا بَيْنِ نِسَائِي» [سبت برقم ٢٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

(١) هذا التسبيح، والتحميد، والتکبير خير من خادم، ويستحب لكل مؤمن عند النوم، ويقرأ آية الكرسي، والمعوذتين.
(٢) الذكر خير من الخادم، وإذا تيسر الخادم مع الذكر [كان خيراً على خير]، والمرأة تخدم زوجها ومن يتبعه، إلا إذا كان العرف يمنع ذلك.

(٣) هذا أفضـلـ الـحـلـقـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـسـاعـدـ أـهـلـهـ، فـعـلـيـ الزـوـجـ أـنـ لاـ يـتـكـبـرـ، وـيـسـاعـدـ أـهـلـهـ.
(٤) وهذا فيه فوائد منها: ١- أهمية السؤال عما أشكل. ٢- جواز الفتيا عند الاستفتاء. ٣- الواجب على الزوج النفقة بالمعروف المتعارف عن جماعتـهـ، وأقربـائـهـ.

١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانِهِ قَالَ: «هَلْكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تَسْعَ بَنَاتٍ، فَتَرَوْجَتْ امْرَأَةُ شَيْئاً، فَقَالَ لَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْجَتْ يَا جَابِرُ؟» قَفَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بَكْرًا أَمْ شَيْئاً؟» قَلَّتْ: بَلْ شَيْئاً، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاعِبَنَاهَا وَثَلَاعِبَنَكَ، وَثَصَاحِكُهَا امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضْلِلُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ خَيْرًا»^(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٣- باب نفقة المغسر على أهله

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْكُتُ، قَالَ: «وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَغْنِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَضْمَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَّذَا، قَالَ: «تَصَدِّقَ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَخْوَجَ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ، مَا يَبْيَنَ لَأَبْيَهَا أَهْلَ بَيْتِ أَخْوَجٍ مِنَّا، فَصَحِحَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»^(٢) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

١٤- باب «وعلى الوراثة مثل ذلك» [البقرة: ٢٢٣]، وهل على المرأة منه شيء؟

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا رُهْبَنْ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قُلْتَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي يَتِي أَبِيهِ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ يَتِي». قَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»^(٣) [سبق برقم ١٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠١].

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هِنْدُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيجٌ، فَهُلْ عَلَيِّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيَنِي، وَيَبْيَنِي؟ قَالَ: «خُدِّي بِالْمَعْرُوفِ» [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٥- باب قول النبي ﷺ: من ترك كلّاً أو ضياعاً فالي

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) وهذا فيه أن المرأة تعين زوجها في أحوال بيته، وما عنده من أولاد، ويتمامي، كما فعل جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستفاد من هذا كما قاله البخاري: باب عون المرأة زوجها في ولده. الأربعاء، ٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) المقصود من هذا أن المعسر لا يلزمه إلا ما يجد، ودل هذا الحديث أن إطعام الأهل مقدم، ومن لم يستطع، وعجز تسقط عنه الكفار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال له يقضي. س: لو جامع الرجل في رمضان ثلاثة يوماً؟ ج: عليه ثلاثون كفارة، ولو أدب لكان مستحقاً؛ لأنه متلاعب.

(٣) نفقة الولد على الوالد؛ فإذا عجز، أو مات، وجوب على الأم أن تقوم بالواجب.

هُرْبَة ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرِّجَلِ الْمُسَوَّفِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْغُثْرَةَ قَالَ: «أَنَا أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ ثُوَّقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١) [سبت برقم ١٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

١٦- باب المراضع من الموالات وغيرهن

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَهُوذَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِيهِ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِيهِ سُفِيَّانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْحَيْرَ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي نَسْخَدَتْ أَنَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِيهِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَّبَيَّةَ، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(٢)، وَقَالَ شَعْنَبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُزْرَوَةُ: ثُوبَيَّةُ أَعْنَقَهَا أَبُو لَهَبٍ [سبت برقم ١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].



(١) وهذا من لطف الله، وتيسيره، ورحمته، وهذا يدل أن ولد الأم يقضي ديون المسلمين حسب طاقة بيت المال.
 (٢) وهذا يدل على أن بنات الزوجة لا يحلن؛ لأنهن ربيبات، وحرم الله الجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأما الربيبة، فهي محرم دائمًا، إذا دخل بأمهما قبله، أو بعده، والرضاعة محرم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب الأطعمة

١- باب قول الله تعالى: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الآية [البقرة: ٥٧] وقوله: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ» [البقرة: ٢٤٧]، وقوله: «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ»^(١) [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ لَبِي مُوسَى الْأَشْنَعِي عَنِ النَّبِيِّ^(٢) قَالَ: «أَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ^(٣) [سوق برق، ٣٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٦].

٥٣٧٤ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ لَبِي هُرَيْزَةَ قَالَ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ^(٤) مِنْ طَعَمٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٦].

٥٣٧٥ - وَغَنِّ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ لَبِي هُرَيْزَةَ: «أَصَابَنِي جَهَنَّمُ شَدِيدٌ، فَلَقِيَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَفْرَأَهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَسَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لَوْجَهِي مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ^(٥)، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ^(٦) قَائِمٌ عَلَيْ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَسَعْدَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَمَنِي، وَعَرَفَ الدِّيَارِيَّ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسْرٍ مِنْ لَبِنَ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرِبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعَدْتُ، فَعَدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحَ، قَالَ: فَلَقِيَتْ عُمَرٌ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي يَا عُمَرُ، وَاللَّهُ لَقِدِ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَا نَأْفِرُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَثُكَ، أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَيِّ مِثْلُ حُمْرَ النَّعْمَ»^(٧) [طرفة في، ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٢- باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمَعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: «كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ^(٨)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^(٩): «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيْمَنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ»^(١٠) [طرفة في، ٥٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

(١) يزيد المؤلف رسول الله أن الله رسول أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخباث. فجر الخميس، ٦ / ١٤١٨ هـ.

(٢) فيه حث على إطعام الجائع، وعيادة المريض، وفكاك الأسير.

(٣) وهذا يبين ما أصاب الصحابة من الجهد، والمشقة، والصبر على ذلك، وهذا يدل على مكانتهم إنما من يتقى ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين [يوسف: ٩٠].

(٤) عمر رسول ما فطن لحاجة أبي هريرة.

(٥) وعمر هو ربب النبي رسول، وهو ابن أم سلمة زوج النبي رسول، والنوع الواحد من الطعام يأكل مما يليه، أما إذا كان =

٤- باب الأكل مما يليه، وقال أنس: قال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله، ولنأكل كل رجل مما يليه

٥٣٧٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّلِيلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُّ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَمَّا يَلِيكَ»» [سبت برقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٥٣٧٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عَمْرُ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ» [سبت برقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٤- باب من تتبع حوالى القصنة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته

٥٣٧٩ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِّعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: فَدَهْبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتَهُ يَتَسَبَّبُ فِي الدُّبَاءِ مِنْ حَوَالَيِّ الْقَصْنَةِ، قَالَ: «فَلَمْ أَزُلْ أُحِبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ»» [سبت برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٥- باب الشيئن في الأكل وغيره، قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمنك

٥٣٨٠ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُحِبُّ التَّيِّئِنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي: طَهُورِهِ، وَتَنْعِلِهِ، وَتَرْجُلِهِ»، وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا: «فِي شَانِهِ كُلُّهُ» [سبت برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٦- باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُبُوعَ، فَهُلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا، فَلَفَتِ الْحُبْزَ بِعَضِهِ، ثُمَّ ذَسَّتْهُ تَحْتَ ثُوبِي، وَرَدَّتْنِي بِعَضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَهْبَتْ بِهِ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُعِمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «فُوْمُوا»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَثَرَ بِذَلِكَ الْحُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا

الطعام أنواعاً، فيأكل من الذي يحب.

(١) الدباء هو القرع، وهذا يدل على أن الرجل إذا كان معه خادمه، أو ولده، فلا بأس أن يأكل من هنا، ومن هنا لأن الطعام طعامه، ومقدم له.

(٢) وهذا يدل على استحباب التيمن في اللبس، وفي كل طيب.

فَأَدْمَنَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةِ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِيعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا»^(١) [سبت برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٥٣٨٢ - حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيْهَى، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَيْنَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ، طَوَيْلٌ بَعْنَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْيَغْ أُمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: هَبَّةً» قال: لَا، بَلْ بَيْعَ، قَالَ: فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاهَةً فَصَبَعَتْ، فَأَمْرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسُوَادِ الْبَطْنِ يُسْوِي، وَائِمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثَيْنَ وَمِئَةً إِلَّا قَدْ حَرَّ لَهُ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَاهَا، وَإِنْ كَانَ عَابِرًا خَبَاهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَيْنِ، فَأَكَلَنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِيعَنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ [سبت برقم ٢٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

٥٣٨٣ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ **تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ**

حِينَ شَبِيعَنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمَرُ، وَالْأَمَاءُ» [طرفه في: ٥٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٥].

٧- بَابُ 『لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ』 إِلَى قَوْلِهِ: 『لَعَلَّكُمْ تَغْفِلُونَ』 [النُّور: ٦١]، وَالنَّهُدُ

والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حَدَثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشِيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ حَتَّى سُوِيدُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قَالَ يَخْيَى وَهُنَى مِنْ خَيْرٍ عَلَى رُوحَةٍ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيَ إِلَّا سُوْقِيَ، فَلَكُنَّاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضَنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣)، قَالَ سُفِيَّانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَنْدَعًا [سبت برقم ٢٠٩].

٨- بَابُ الْخَبْرِ الْمُرْقَقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ، وَالسُّفْرَةُ

٥٣٨٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّنَانٍ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَنَّا عِنْدَنَا سِسِّ، وَعِنْدُهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: (ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبِيزًا مُرْقَقًا، وَلَا شَاهَةً مَسْمُوْطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) [طرفه في: ٦٣٥٧، ٥٤٢١].

٥٣٨٦ - حَدَثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ عَلَيِّي: هُوَ الإِسْكَافُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ **قال: (ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِيزَ لَهُ مُرْقَقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ) قَيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرَةِ»^(٤) [طرفه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].**

٥٣٨٧ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ لَسْتا يَقُولُ: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهذه من علامات النبوة التي تدل على أنه رسول الله حقاً، وهذه من آيات الله، وقد وقع لرسول الله ﷺ مرات كثيرة.

(٢) وهذا مثل الذي قبله: مائة وثلاثون شبعوا من قليل خبز وشاة.

(٣) وهذا من الأدلة على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وإنما هو مستحب. فجر الأحد، ١٤١٨ / ٧ / ٩ هـ.

(٤) الأمر في ذلك واسع؛ لأن ذلك من قبيل العادات.

يَسِّيني بِصَفَيْهِ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمْرَ بِالْأَطْعَامِ فَبَسْطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقْطُ، وَالسَّمْنُ^(١)»، وَقَالَ عَمْرُونُ، عَنْ أَسِّينِ: «بَنِي بَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامَ يُعِيرُونَ ابْنَ الرَّزِّيْرِ، يَقُولُونَ: «بَا ابْنِ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «بَا يَنْتَيِ، إِنَّهُمْ يُعِيرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وَهُلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ النِّطَاقِيَّ شَقَقُهُ نَصْفَيْنِ: فَأَوْكَيْتُ قَرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحْدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيَّاهَا وَإِلَّاهَ، «تِلْكَ شَكَّاهُ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُّهَا»» [سبت برقم ٢٩٧٩].

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنَ حَرْنَ - خَالَةُ أَبْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا، وَأَقْطَاءً، وَأَصْبَاءً، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكْلَنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقْدِرِ أَهْنَ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أَكَلُنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمْرَ بِأَكْلِهِنَّ»^(٢) [سبت برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٩ - باب السويف

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوِيدِ بْنِ النُّعْنَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهُنَّ عَلَى رُوحَةٍ مِّنْ حَيْرَةِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سُوِيفًا، فَلَمَّا مِنْهُ، فَلَكِنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا فَمْضَمْضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبت برقم ٢٠٩].

١- باب ما كان النبي ﷺ: لا يأكل حتى يسمى له في glam ما هو

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبْوَ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَّةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيِّفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِيمُونَةَ - وَهُنَّ حَالَتُهُ، وَخَالَةُ أَبْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَيْبًا مَخْنُوتًا، قَدَمْتُ بِهِ أَخْتُهَا حُفَيْدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمْبًا يَقْدِمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ فَاهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنِ النِّسَاءِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْرَمَ الضَّبُّ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجْدَنِي أَغْافِهُ» قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ» [طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

(١) الأقط والسمن، هذا هو الحيس.

(٢) الضب من الحلال الطيب، فقد أكله الصحابة على مائدة النبي ﷺ.

الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ لَبِيْهِرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِيَ الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٨].

١٢- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، فِيهِ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَوْمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ») [طرفه في: ٥٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦١، ٢٠٦٠].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَذْرِي أَيْهُمَا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ، يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»، وَقَالَ ابْنُ بُكْيَرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [سبط برقم: ٥٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦١، ٢٠٦٠].

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ أَبُو نَهَيْكَ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»، فَقَالَ: فَإِنَّا أَوْمَنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سبط برقم: ٥٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦١، ٢٠٦٠].

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ لَبِيْهِرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ» [طرفه في: ٥٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٣، ٢٠٦٢].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ لَبِيْهِرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ» [سبط برقم: ٥٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٣، ٢٠٦٢].

١٣- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَبِّلاً

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعَتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكَبِّلًا») [طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي

(١) الكافر معه الشيطان، والأمعاء واحدة، ولكن غير المؤمن جشع، وكثرة الأكل قد يؤدي إلى الأمراض، والتخمة، والمقصود الحث على الأدب، وعدم الجشع.

(٢) حديث: «لَا تَأْكُلْ مُتَكَبِّلًا ، وَلَا تَخْطُى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ» [رواوه الطبراني عن أبي الدرداء يرفعه، فيه عبد الله بن زريق لا يصح حديثه، قاله البيهقي في المجمع]، قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: على كل حال (ضعيف)، أي: الحديث. والمعتمد أن الأكل متكباً جائز، والأفضل ألا يتکبَّل، لكن على الإنسان يخشى أن يكون في ذلك نهي، فعليه التأسي بالنبي صلوات الله عليه.

جُحِيفَة قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُنْكَرٌ»^(١) [سبت برقم ٥٣٩٨].

١٤ - باب الشواء، وقول الله تعالى: «فَجَاءَ بِعْجَلَ حَنِيدَ» [هود: ٦٩] أي: مَشْوِيٌّ

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِنِ عَيْنَاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قال: أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلُ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَنْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَخْرَمْ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ لَا يَكُونُ بِأَزْضَقِ قُوَّمِيِّ، فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ، قَالَ مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: «بِضَبٍ مَحْنُوذٍ»^(٢) [سبت برقم ٥٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

١٥ - باب الخزيرة، قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن

٤٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَيْنَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ شَهِيدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِيِّ، وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِيُّ الَّذِي يَبْنِي وَيَئِنَّهُمْ فَاصْلَى لَهُمْ، فَوَدَّدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتَصْلَى فِي يَيْتِيِّ، فَاتَّخَذْتُهُ مُصْلَىً، فَقَالَ: «سَأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عَيْنَانُ: فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَرَ، فَصَفَقَنَا، فَصَلَّى رَكْعَيْتِنِي ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعَنَا، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُؤُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِينَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلُّ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَعَنِّي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٣)، قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلَتُ الْحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاطِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ» [سبت برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

(١) السنة عدم الاتكاء، ولم يثبت نهي إنما هو من فعل النبي ﷺ وهذا يدل أن الأفضل عدم الاتكاء على الطعام **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾** [الأحزاب: ٢١]، والاتكاء الميل على أحد الجانين كما في حديث: «وَكَانَ مِنْكُمَا فِجْلَسٌ» فالاتكاء الميل على أحد الجانين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/٥٤١: «وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «**وهذا هو الصواب**». ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/٥٤١: «قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الأكل على أحد شيء، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته». ا. هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «**ما قاله الخطابي ليس بجيد، والصواب أن المتكىء هو المائل على أحد شيء، ولا حرج في التريع [أثناء الأكل]**». ا. هـ. «**في الأكل متكتأً الأصل الجواز وإنما عدم الاتكاء أفضل والستة عدم الاتكاء**». ا. هـ.

(٢) هذا يدل على أنه لا يأس بشوي اللحم، أو حنته، فهو من أنواع الطبخ.

(٣) من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة.

١٦- باب الأقط، وقال حميد: سمعت أنساً: بنى النبي بصفية، فلقي التمر، والأقط،

والسمن، وقال عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: صنع النبي حيساً

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: «أهداه خاتمي إلى النبي ﷺ: ضباباً، وأقطاً، ولبناً، فوضع الضب على مائدة، فلما كان حراماً لمن يوضع، وشرب اللبن، وأكل الأقط» [سبق برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

١٧- باب السلق والشیر

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْوُبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفَرْخُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصْوَلَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزْنَاهَا، فَقَرَبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفَرْخُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلَا نَقْلِلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ سُحْمٌ، وَلَا وَدْكٌ» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

١٨- باب النهش، وانتشال اللحم

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ كَتَفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «أَنْتَشَلَ النَّبِيُّ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤].

١٩- باب تعرق العضد

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ نَحْنُ مَكَّةَ...» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ نَازَلَ أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا عَيْنُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحِشْيَا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَّفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُعِمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَشْرَبْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيَتُ السُّوْطَ وَالرِّفْعَةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السُّوْطَ وَالرِّفْعَةَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا تُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَعَضَبْتُ، فَتَرَأَّسْتُ فَأَخْذُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقْدَمَاتِهِ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكَوْا فِي أَكْلِهِمْ إِيَاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرَحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعُضَدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»

(١) الحيس: هو الأقط، والسمن.

(٢) وهذا يدل على أن النهش لا بأس به، وهو أكل اللحم الذي عليه العظم، [وعلى أن كل ما مسست النار لا ينقض الوضوء].

فَنَوَّلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١)، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... مِثْلَهُ [سبت برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤٢- باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَزِزُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا، وَالسِّكِّينُ الَّتِي يَعْتَزِزُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢) [سبت برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٤٣- باب ما عَابَ النَّبِيَّ طَعَاماً

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيَّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ: إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»^(٣) [سبت برقم ٣٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٤].

٤٤- باب النفح في الشعير

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلَهُ: «هُلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ التَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا، فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْقُخُهُ» [طرفه في: ٥٤١٣].

٤٥- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَسْمُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمَرًا، فَأَغْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَغْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمَرٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا! شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»^(٤) [طرفه في: ٥٤٤١، م: ٥٤٤١].

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَسِيسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةَ، أَوِ الْحَبَّةَ، حَتَّى يَضْعَفَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو آسِدٍ تَعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذْنَ وَضْلَ سَعْيِي» [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلَتْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقَلَّتْ: «هُلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَلَّتْ: هُلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَأْخُلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلِّا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخَلِّ؟ قَالَ:

(١) وهذا يدل على أن الحلال، إذا صاد الصيد حل للمحرم، بشرط أن لا يعينه المحرم، أو يشير إليه، أو صيد من أجله. فجر الأربعاء، ١٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) هذا يدل على جواز الاحتراز بالسكين، وأن الأكل مما مسته النار لا ينقض الموضوع، وإنما الموضوع مما مست النار مستحب فقط.

(٣) هذا من خلقه الكريم ﷺ، ولم ينه عنه، وإنما هو من باب حسن الخلق.

(٤) هذا يدل على ما أصاب الصحابة ﷺ من الشدة، ثم فرج الله عنهم، وصاروا أغنى الناس بعد ذلك.

كُنَّا نَطْحُنُهُ، وَنَقْنُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثُرَيْنَا فَأَكْلَنَا» [سبق برقم ٥٤١٠].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاهَ مَضْلِيلٌ، فَدَعَزَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبُعْ مِنَ الْخَيْرِ الشَّعِيرِ».

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْبَابِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِوَانٍ، وَلَا فِي شَكْرَاجٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقُوتٌ»، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السَّفَرِ» [سبق برقم ٥٣٨٦].

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَصْوُرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا شَيَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ دُقِّ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبَرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» [طرفة في: ٦٤٥٤، وآخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٤- بَابُ التَّلِيَّةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ، عَنْ عَقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقَنَ إِلَّا أَهْلَهَا، وَخَاصَّتِهَا، أَمْرَتْ بِبُرْزَمَةٍ مِنْ تَلِيَّةَ، فَطُبِّخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبِّتِ التَّلِيَّةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلِيَّةُ مَجْمَةٌ لِمُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِعِغْضِ الْحُزْنِ» [طرفة في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٥- بَابُ التَّرِيدِ ^(١)

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ مُرَأَةِ الْجَمِيلِيِّ، عَنْ مُرَأَةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الشَّعْرَانيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمْلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمْلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيمَ بْنَتِ عُمَرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَمْلُ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [سبق برقم ٣٤١١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَسْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَمْلُ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [وآخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أبا حَاتِمَ الْأَشْهَدَ بْنَ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَنَ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسَ، عَنْ أَسْبَابِ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَاطٍ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ قَضْعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعَهُ فَأَصْبَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زَلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وآخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

(١) التَّرِيدُ: الْخِبْزُ مَعَ الْلَّحْمِ وَالْمَرْقِ. فِجْرُ الْخَمِيسِ، ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٢) أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِ خَمْسَ: مَرِيمَ ابْنَةِ عُمَرَانَ، وَآسِيَةَ، وَخَدِيجَةَ، وَعَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ، وَالظَّاهِرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَفْضَلُهُنَّ.

٢٦ - باب شاة مسروطة والكتف والجنب

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَاتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكَ وَخَبَّارَهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُّوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ رَأَى رَغِيفًا مُرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعِينِهِ قَطُّ» [سبت برقم ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبت برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٢٧ - باب ما كان السلف يذخرون في بيوتهم، وأسفارهم من الطعام، واللحم وغيره

وقالت عائشة، وأسماء: صنعتنا للنبي وأبي بكر سفرة

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَكُلْ **لِعَاشَةَ**: «أَنَّهِي النَّبِيُّ أَنْ تُؤْكِلَ لَحُومُ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْعُمَ الْغُنْيَيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَزَعْنَ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ حَمْسَ عَشْرَةَ، قَيْلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِّكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبَعَ أَلْ مُحَمَّدَ مِنْ خُبْزِ بُرِّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ»^(١)، وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا [اطرافه في ٦٦٨٧، ٥٥٧٠، ٥٤٣٨] وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومَ الْهَذِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢)، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، وَقَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا» [سبت برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٢٨ - باب الحيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لَأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَّمِسْنِ عَلَامًا مِنْ غَلْمَانِكُمْ يَحْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ فِي وَرَاءَهُ، فَكُثُرَ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ كُلُّمَا نَزَلَ، فَكُثُرَ أَسْمَعَهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجَزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُنُبِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَرْلِزْ أَخْدُمَهُ حَتَّى أَقْبَلَنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفَيْهِ بَنْتُ حُبَيْرَ قَدْ حَازَهَا، فَكُثُرَ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَيَّاءَ، أَوْ بِكَسَاءَ، ثُمَّ يُرِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْ حَيْسًا فِي نَطْعَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَخْدُمَ قَالَ: «هَذَا جَبَلُ يُجْئِنَا، وَنُجِئُهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلِهَا مِثْلَ مَا حَرَّمْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ

(١) الأدخار من لحوم الأصاحي لا بأس به.

(٢) الهدايا يتزودون منها، ويهدون، ويتصدقون.

مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَصَاعِهِمْ^(١) [سبت برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩- باب الأكل في إناء مفضضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيِّفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَدِيفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَزَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ عَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّيْنِ، كَانَهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعُلْ هَذَا، وَلَكِنِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الْدِيَّاَخَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آتِيَّةِ الْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢) [اطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٨٣١، ٥٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٣٠- باب ذكر الطعام

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلُ الْأَثْرَبَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلُ التَّمَرَّةِ: لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلُونٌ، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلُ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(٣) [سبت برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضُلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٤) [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نُومَهُ، وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قُضِيَ نَهَمَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعِجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٥) [سبت برقم ١٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَشْرِبَهَا فَتَعْقِنَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرْطِيَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَأَعْتَقْتُ،

(١) هذه الشمان شرعاً عظيم، فاستعاد منها ﷺ، والوليمة في العرس، لا حرج أن تكون الوليمة بغير اللحم، وإذا كانت باللحم كان أفضل؛ لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

(٢) لا يجوز الشرب في آنية الذهب، والفضة، ولا لبس الحرير، والديباج للرجال. الأحد، ١٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٣) هذا فيه فضل قراءة القرآن، فالقرآن ينفع القارئ، والمستمع.

(٤) والثريد: اللحم مع الخبز، والمرق.

(٥) وهذا فيه أن المؤمن ينبغي أن لا يفرح بكثرة الأسفار، إلا لمصلحة، فإذا قضى نهنته، فيتعجل إلى أهله لما في وجوده مع أهله من الخير، والتعاون معهم على الخير، وقضاء أوطارهم، فلا ينبغي له كثرة الإسفار إلا لحاجة، فإذا وجدت الحاجة فليتعجل.

فَخَيْرُتْ فِي أَن تَقِرَّ تَحْتَ رَوْجِهَا، أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَبْيَتْ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةً تَقُوْرُ، فَدَعَا بِالْعُدَاءِ، فَأَتَيَ بِحُبْزِ، وَأَدِمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُضْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهَدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا»^(١)

[سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، سبق برقم ١٠٥٤].

٣٢- بَابُ الْحَلْوَى وَالْعَسْلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى، وَالْعَسْلَ»^(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُثُرَ الْرُّزْمُ النَّبَيِّ ﷺ لِشَيْعَ بَطْنِيِّ، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا الْبُسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَحْدُمُنِي ثُلَاثَةُ، وَلَا فُلَانٌ، وَالْأَصْبَقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْقَرُ الرَّجُلُ الْآيَةَ، وَهُنْ مَعِيُّ، كَيْ يَنْقُلَبَ بِي فَيَطْعُمُنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقُلُبُ بَنَا فَيَطْعُمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَخْرُجَ إِلَيْنَا الْحَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُهَا، فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا»^(٣) [سبق برقم ٣٧٠٨].

٣٣- بَابُ الدَّبَابِ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خَيَاطًا، فَأَتَيَ بِدُبَابٍ، فَجَعَلَ يَاكُلُهُ، فَلَمْ أَرْ أَجِهَّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَاكُلُهُ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْنَعِدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَاماً أَذْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ حَمْسَةً، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ حَمْسَةً، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ حَمْسَةً، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتُ أَذِنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتُ تَرْكْتُهُ»، قَالَ: «بَلْ أَذِنْتُ لَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَاهُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يَنَالُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ

(١) وهذا فيه ثلاثة سنن، أي: ثلاثة أحكام: ١- أن البائع إذا باع العبد، واشتريت الولاء، فالشرط باطل. ٢- أن الأمة إذا عتقتك تحت العبد، فلهما الخيار، تبقى معه، أو تختر نفسها. ٣- لا بأس أن يأكل الغني من مال المفقر: كالوليد، أو الهدية، أو الضيافة؛ لأن مال الفقير عليه صدقة، علينا، أو لنا هدية.

(٢) من طبيعة الإنسان حب العسل، والحلوى، والنبي ﷺ بشر.

(٣) وهذا يدل على كرم جعفر رض، ويدل على ما أصاب الصحابة من الجهد، والمشقة.

(٤) الدباء: من الطعام الطيب، وهو القرع، وإذا أكله الإنسان يقصد محبة ما يحبه النبي رض، يرجى له الأجر، وإن فهو من الأمور العادلة المباحة. فجر الإثنين، ١٧ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

المائدة، أو يدعوا»^(١) [سبت برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٣٥- باب من أضاف رجلاً إلى طعامِ، وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّصْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى مَأْمَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَامِ لَهُ خَيَاطٍ، فَاتَّاهُ بِقَضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَعَلَيْهِ دَبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَعْذِي الدَّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعَهُ يَئِنَّ يَدِيَهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَّلُ أَحِبَّ الدَّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ مَا صَنَعَ»^(٢) [سبت برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٦- باب المرقى

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اللَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ، فَقَرَبَ خُبْزٌ شَعِيرٌ، وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ، وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَعْذِي الدَّبَاءَ مِنْ حَوْالِي الْقَضْعَةِ، فَلَمْ أَزَّلْ أَحِبَّ الدَّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ»^(٣) [سبت برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٧- باب القديم

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ أَتَيَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دَبَاءً، وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَعْذِي الدَّبَاءَ يَأْكُلُهَا» [سبت برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا فَعَلْتُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعَ النَّاسُ، أَزَادَ أَنْ يُطْعَمُ الْغَنِيُّ الْفَقِيرُ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ يُرْمَأُدُومُ ثَلَاثًا»^(٤) [سبت برقم ٥٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٣٨- باب من ناول، أو قدم إلى صاحبه، على المائدة شيئاً

قال: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اللَّهُ سَمِعَ لَسَنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَعْذِي الدَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَضْعَةِ، فَلَمْ أَزَّلْ أَحِبَّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ»، وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعَ الدَّبَاءَ يَئِنَّ يَدِيَهِ» [سبت برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

(١) هذا اجتهاد منه، كل يؤخذ من قوله، ويرد إلا النبي ﷺ.

(٢) هذا فيه دليل على أنه لا حرج أن يقدم الرجل لضيفه، ولا يأكل معه، ولكن الأطيب ما كان رسول الله ﷺ يفعله؛ لأن الضيف يسر بأكله معه، ولكن لو جلس، ولم يأكل، أو ذهب في عمل، فلا حرج.

(٣) أي: تباعاً.

٣٩ - باب القناع بالرطب

٥٤٤٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَلِبٍ حِيلَّتَهَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِنَاعِ»^(١) [اطفاء في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٠ - باب

٥٤٤١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «تَضَيِّفُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَيْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِيُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصْصَابِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ حَشْفَةً»^(٢) [سبت برقم ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَّتَهَا: «قَسْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصْصَابِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُهُنَّ لِضَرْسِي» [سبت برقم ٥٤١١].

٤١ - باب الرطب والنمر، وقول الله تعالى: «وَهُرَيْرَى إِلَيْكِ بِجَدْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا» [ابراهيم: ٢٥]

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِينَانَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَثَنِي أَمِي، عَنْ عَائِشَةَ حِيلَّتَهَا قَالَ: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبَعَنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ: التَّمْرُ، وَالْمَاءِ» [سبت برقم ٥٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٥].

٥٤٤٣ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَّتَهَا قَالَ: حَدَثَنِي أُبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَّتَهَا قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ فِي حَلَّا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ اسْتَشْتَرِطَهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْتِيَ، فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَمْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاءَوْنِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ظَافِرًا فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَمَهُ، فَأَبَى، فَقَمَتْ فَجَتَتْ بَقْلِيلٌ رُطْبٌ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَفْرُشُ لِي فِيهِ»، فَفَرَّشَتْهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجَتَتْ بِقَبَضَةٍ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدُّ، وَأَقْضِنَ»، فَوَقَفَ فِي الْجَذَادِ، فَجَدَدَتْ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجَتْ حَتَّى جِئَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرَهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [النمل: ٢٢]، وَعَرِيش: بَنَاءٌ، وَقَالَ ابْنُ عَباسَ: «مَعْرُوشَاتٌ» [الأنعام: ١٤١]: مَا يَعْرِشُ مِنَ الْكَرْوَمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، يَقَالُ: «عَرُوشَهَا» [القرآن: ٢٥٩]: أَبْنِيَتْهَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «فَخَلَا» لِيَسْ عَنِي مَقِيدًا.

(١) لو خلط الرطب مع القناع، وهو الخيار المعروف، أو الرمان، أو غيره، لا حرج أن يجمع بين لونين أو أكثر.
 (٢) وهذا يدل على أنهم يقسمون الليل أثلاثًا، الله أكبر، الثالث الأول لواحد، والثالث الثاني لواحد، والثالث الثالث لواحد، وهذا يبين للؤمن أن يتأسى بالسلف الصالح، ويشكر الله على النعم التي لم يطعمها السلف، وهم خير منه.

(٣) أي: رأى خبث اليهودي.

ثم قال: «فجلٍ»^(١) ليس فيه شك.

٤٢ - باب أكل الجمار

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٢) قَالَ: يَبْيَانًا نَحْنُ عَنْدَ النَّبِيِّ^(٣) جُلُوسٌ؛ إِذَا تَبَيَّنَ لِجَمَارٍ نَخْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٤): إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتْهُ كَبِرَةُ الْمُسْلِمِ، فَظَلَّتْ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرْدَتْ أَنَّهُ أَقْوَلُ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْفَتَّ إِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةً، أَنَا أَحْدُثُهُمْ، فَسَكَّتْ قَوْلُ النَّبِيِّ^(٥): «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٦) [سبت برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٣ - باب العجوة

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧): «مَنْ تَصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ^(٨)، وَلَا سِحْرٌ»^(٩) [اطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩] . [٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩] .

٤٤ - باب القرآن في التمر

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحْبِيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ ابْنِ الرَّبِّيرِ، فَرَزَقَنَا تَمَرًا، فَقَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَمْرُ بِنًا، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لَا تُنَقَّارُنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ^(١٠) نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»^(١١)، قَالَ شُعْبَةُ: إِلَّا دُنْ منْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ [سبت برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٥].

٤٥ - باب القناع

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٢) يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِنَاعِ» [سبت برقم ٥٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٦ - باب بركة النخل

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُيَّدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ

(١) جعل الله امتناع اليهودي سبباً لظهور آية للنبي^ﷺ.

(٢) لأن الجamar يشير إلى أنها النخلة، ولهذا فطن ابن عمر، وهذا يدل على أن النخلة كلها نفع كالمسلم، إذا بارك الله فيه، وفيه أن طالب العلم ينبغي له أن لا يحتقر ما عنده، ولو وجد منه أعلم منه، ولا يستحيي في العلم. فيجر الأربعاء، ١٩/٧/١٤١٨هـ.

(٣) سـمـ: مثلث: سـمـ، سـمـ، سـمـ.

(٤) هذا فيه فضل العجوة، ولكن في رواية مسلم ما هو أوسع من هذا: «من تصبح بسبع تمرات مما بين لابتها» وهذا يشمل التمر كله في المدينة، ويرجى أنه يشمل التمر كله، حتى من التمور التي توجد في الدنيا، والتمر يعني عن جميع أنواع الطعام، وقد عاش عليه كثير من الصحابة، وعاش عليه النبي^ﷺ.

(٥) المقصود أن المؤمن يشرع له أن لا يقرن إلا بإذن أصحابه، سواء كان تمراً، أو غيره؛ لئلا يرمي بالجشع، ويأكل أكثر منهم، فينبغي للمؤمن أن يتلزم الأدب.

النبي ﷺ قال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ التَّخْلَةُ»^(١) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٧ - باب جمْعِ النَّوْتَنْ، أَوِ الطَّعَامِينَ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَفْرٍ

هَذِهِ عَنْهَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ» [سبق برقم ٥٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٨ - باب مَنْ دَخَلَ الضَّيْقَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْبٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَّسٍ، وَعَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، وَعَنْ سَنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَّسٍ «أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَانَ أَمَّهُ عَمِدَتْ إِلَى مُدْ مِنْ شَعِيرِ جَشْتَهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْنِهِ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِيْ، فَجَئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِيْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمَانَ، فَدَخَلَ، فَجَيَءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَغُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَغُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً...» حَتَّى عَدَ أَرْبَعينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُهُ هُلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟»^(٢)

[سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٤٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنِ الثُّومِ، وَالْبَقْوُلِ^(٣)، فِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيِّ ﷺ

يقول في الثوم؟ فَقَالَ: «مِنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَنَ مَسْجِدَنَا» [سبق برقم ٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٢].

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **هَذِهِ** زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا

فَلَيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٤) [سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٤].

٥٠ - باب الْكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ^(٥)

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»، فَقَيْلَ: أَكْنَتْ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا

رَعَاهَا؟»^(٦) [سبق برقم ٣٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٠].

(١) المؤمن كله خير، وبركة كالتخلة، وهي بركة يتتفع بكل ما فيها. فجر الخميس، ٢٠ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذه من علامات البوة التي تدل على أنه رسول الله حقاً، وهذا يدل على تقسيم الضيوف لضيق المكان جماعة.

(٣) البقول هي التي لها رائحة كريهة.

(٤) وهذا يدل على وجوب اعزال المسجد لمن أكل بصلأ، أو ثوماً، ويخرجه الإمام، وكذا من يؤذى الناس بالدخان، يخرج من المسجد، كما ثبت عن عمر **هَذِهِ**.

(٥) الصواب: ثمر الأراك.

(٦) السر، والله أعلم، أن راعي الغنم يتحرى لها ما ينفعها، فيتعلم من رعي الغنم رعي الأمم.

٥١- باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّقَانِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى خَيْرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوْيِقٍ، فَأَكَلُنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضَنَا»^(١) [سبت برقم ٢٠٩].

٥٤٤٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى خَيْرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُنَّ مِنْ خَيْرٍ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوْيِقٍ، فَلَكُنَّا فَأَكَلُنَا مَعْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضَنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى» [سبت برقم ٢٠٩].

٥٢- باب لفق الأصابع، ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَنْبِرٍ وَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٣١].

٥٣- باب المنديل

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ، قَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ^(٤) لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، إِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا وَسَوَادِنَا وَأَقْدَمْنَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأْ».

٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْمَامَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ^(٥) كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا يَدِهَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْباً مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُفيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(٦) [طرفة في ٥٤٥٩].

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْمَامَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ^(٧) كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَا يَدِهَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَزَوَّنَا، غَيْرَ مَكْفُفيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفُفيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا» [سبت برقم ٥٤٥٨].

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ

(١) السنة التمضمض بعد الطعام، واللبن؛ لأن تنظيف الفم يكون عوناً على القراءة، والصلوة.

(٢) وهذا هو السنة أن يلعق يده بنفسه، أو يلعقها لخادمه، أو ولده، أو زوجته، أو طفل، وذلك قبل مسحها بالمنديل، والحكمة، والله أعلم؛ لأن في ذلك تضييع المال؛ وأنه لا يدرى في أي طعامه البركة.

(٣) هذا من أفضل الحمد بعد الطعام، وهكذا يقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة. فجر الأحد، ٢٣ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلَيْنَاوْلُهُ أَكْلَهُ، أَوْ أَكْلَتَهُنِّ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلاجَةٍ»^(١) [سبت برقم ٢٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

٥٦- باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر، فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

٥٧- باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يئتم، فكل من طعامه، وأشرب من شرابه
٥٤٦١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَثَنَا أَعْمَشُ، حَدَثَنَا شَقِيقُ، حَدَثَنَا أَبُو مُسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ

قال: «كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شَعْبَنِ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُouَّفَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غَلَامِهِ الْلَّحَامَ فَقَالَ: «اضْطَعْ لِي طُعِّيْمًا يَكْنِي خَمْسَةً، لَعَلَّيِّ أَدْعُوكَ خَامِسَ خَمْسَةً، فَصَنَعَ لَهُ طُعِّيْمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شَعْبَنِ، إِنَّ رَجُلًا تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرْكْهُ»

قال: لَا، بَلْ أَذِنْ لَهُ» [سبت برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٥٨- باب إذا حضر العشاء، فلا يغسل عن عشائه

٥٤٦٢ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ

قال: أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ لَمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينُ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢) [سبت برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٥٤٦٣ - حَدَثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ لَسِنِ بْنِ مَالِكٍ

عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهٌ [أخرجه مسلم، برقم ٥٥٧].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

«أَنَّهُ تَعْشَى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ» [سبت برقم ٦٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٥٤٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»، قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ.

(١) وهذا من الآداب الصالحة، وإذا أكل معه فهو أحسن؛ لأن هذا من باب التواضع، وهذا إذا لم يكن عنده بقية، فإن كان عنده فلا بأس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٩/٥٨٣: «وفي رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء». أ. ه. قال سماحة العلامة ابن باز ع: «والصواب أن الغني الشاكر، أفضل كما تقدم: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، وكلهم على خير.

(٣) هذا يدل على أن ما مسنته النار لا ينقض الموضوع، ويدل على أن الإنسان إذا أكل حاجته؛ فإنه يذهب إلى الصلاة، أما إذا لم يأكل نعمته، فيبدأ بالطعام أولاً، ولكن لا يعتمد تقديم الطعام وقت الصلاة، وإنما إذا صادف تقديم الطعام وقت الصلاة، بدأ بالطعام

عن هشام: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٨].

٥٩- باب قول الله تعالى: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا» [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَّاً عَرْوَسًا بِرَبِّ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَّاً، وَجَلَسَ مَعَهُ رَجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَّاً، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُنْ جُلُوسٌ مَكَانُهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سُتُّرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ»^(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].



(١) فيه الدلالة على شرعية الانتشار بعد انتهاء المقصود، حتى لا يشق على أصحاب الوليمة، والمقصود حصل الفراغ من الطعام. فجر الإثنين، ٢٤ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيقة

١- باب تسمية المولود عادة يولد لمن لم يعق عنده وتحنيكه

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرِيَّدُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفْعَةً إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدَ أَبِي مُوسَى» ^(١) [اطرفة في: ٦١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٥].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحِنَّكُهُ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاءَ» ^(٢) [سبiq برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رض «أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّيْنِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءِ» ^(٣) ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَبِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالثَّمَرَةِ، ثُمَّ دَعَاهُ لَهُ، فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلِدٍ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لَا نَهُمْ قَبِيلُ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرُوكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ» [سبiq برقم ٣٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٦].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنِي مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا تَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ ابْنُ لَأَيِّ طَلْحَةَ يُشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ، فَقَرَبَتِ إِلَيْهِ الْعَشَاءُ فَعَنِشَتِي، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ الْلَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا»، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، قَالَ لَيْ أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمْعَهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٍ، فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» ^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبiq برقم ١٣٠١، ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

(١) وهذا يدل على شرعية تسمية المولود أول ما يولد، وكذلك في اليوم السابع، هذا سنة، وهذا سنة، ويدل على شرعية التحنك في أول يوم.

(٢) وهذا يدل أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح بالماء.

(٣) أول مولود في الإسلام بعد الهجرة [عبد الله بن الزبير].

(٤) فيه فضل أم سليم، وقد ولد لها عبدالله، فكان من أبناءه سبعة كلهم قرأوا القرآن.

٢- باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة^(١)

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «مَعَ الْغَلامَ عَقِيقَةً»^(٢)، وَقَالَ حَجَاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَئْيُوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهَشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ^(٣)، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَهَشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بَنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرِّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ^(٤)، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ... قَوْلُهُ [طَرْفٌ فِي: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَعُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَئْيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الْضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٥) يَقُولُ: «مَعَ الْغَلامَ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ، حَدَّثَنَا قَرِيْشُ بْنُ أَنَسِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمْرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ»^(٦) [سِقْ بِرْ قَمْ: ٥٤٧١].

٣- باب الفرع

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ^(٨) قَالَ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةٌ»، وَالْفَرَعُ: أَوْلُ التِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»^(٩) [طَرْفٌ فِي: ٥٤٧٤]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرْ قَمْ: ١٩٧٦.

٤- باب العتيرة

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^(١٠) قَالَ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةٌ»، قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوْلُ التِّتَاجِ، كَانَ يَتَشَيَّخُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ» [سِقْ بِرْ قَمْ: ٥٤٧٣، ١٩٧٦].



(١) لا حرج في تسميتها بالعقيبة؛ لتسمية النبي^(١١) في الأحاديث الصحيحة.

(٢) والسنة في العقيبة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير، ولا يكفيهم، والستة ثنان للغلام، وعن الجارية شاة.

(٣) السنة أن يعتق عن الغلام يوم سابعه بشاتين، والجارية شاة، ويزال عن الغلام الأذى، والعقيبة أمرها واسع، سواء وزعها على إخوانه، أو أكل بعضاً، وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والستة: مثل الأضحية، وإزالة الرأس بالحلق خاص بالغلام.

(٤) وهذا كان في الجاهلية، وقد أبطله الله بالإسلام. فجر الأربعاء، ٢٦ / ١٤١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

١- باب التسمية على الصيد، وقوله تعالى: *(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: عَذَابُ الْأَيْمَمِ) [السادة: ٩٤]*, وقوله جل ذكره: *(أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْهُ الْأَعْوَامُ إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا تَخْسُرُوهُمْ وَآخْسُونَ) [السادة: ٣-١]*, وقال ابن عباس: *(الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أَحْلَلَ وَحْرَمَ، إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ) الخنزير، يَحْرُمُكُمْ يَحْمِلُكُمْ، شَنَآنُ) [السادة: ٢]*: *(عَدَاوَةُ، الْمُنْحَقَّةُ: تُحْقِقُ فَنَمُوتُ، الْمُوْقُوذَةُ: تُصْرِبُ بِالْحَشْبِ يُوقَدُهَا فَتَمُوتُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ: تَتَرَدِّي مِنَ الْجَبَلِ، وَالنَّطِيقَةُ: تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ، أَوْ بِعِنْيَهِ، فَادْبَحْ، وَكُلْ)*^(١)

٥٤٧٥ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعَرَّاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاءً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كَلَابَكَ، كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِّبْتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢) [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٢- باب صيد المعارض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة^(٣): *(تِلْكَ الْمُؤْقُوذَةُ، وَكَرْهُهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسْنُ، وَكَرْهُ الْبَنَدَقَةِ فِي الْقُرْبِيِّ وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرِي بِأَسَأِ فِيمَا سَوَاهُ)*

٥٤٧٦ - حَدَثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قال: *(سَعَفَتْ عَدَيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَرَّاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»، فَقُلْتُ: أَرْسَلْ كَلْبِي، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أَرْسَلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسْمِ عَلَى الْآخَرِ» [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].*

(١) هذه المحترمات إذا أدركـت، وفيها حـيـة تـذـكـى، والرصاصـ ما قـتـلهـ فهو حـلالـ؛ لأنـهـ يـؤـثرـ، وينـهـ الدـمـ.

(٢) إذا ضرب الصيد بالرمحـ، فإنـ كانـ بـحدـهـ أـكلـهـ، وإنـ كانـ بـعرضـ الرـمحـ، فلاـ يـأـكلـهـ، إلاـ إذاـ أـدرـكـهـ حـيـاـ، فـذـاكـاهـ، وـماـ أـصـابـهـ بـكـلـبـهـ، فـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ، حلـ وإنـ وـجـدـ مـعـ كـلـبـهـ كـلـبـاـ، وـقـدـ مـاتـ الصـيدـ، فـلاـ يـأـكـلـ، وـإـذـ أـرـسـلـ كـلـبـهـ إـلـىـ غـزـالـ، فـأـصـابـ أـرـنـبـاـ حلـ، أوـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ أـرـنـبـ، فـأـصـابـ ظـيـباـ حلـ ذـكـيـهـ؛ لأنـهـ أـرـسـلـ كـلـبـهـ، فـمـاـ أـصـابـ فـلـهـ، وـصـيدـ الـكـلـبـ غـيرـ الـمـعـلـمـ، إـذـ مـاتـ لـاـ يـحـلـ، وـإـذـ وـجـدـ حـيـاـ، وـذـكـيـ حلـ. لـوـ أـرـسـلـ رـجـلـانـ كـلـبـيـمـاـ الـمـعـلـمـينـ وـسـمـيـاـ عـلـيـهـ حلـ وـلـوـ جـهـلـ الـقـاتـلـ، وـيـكـونـ الصـيدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـمـاـ، إـلاـ إـذـ أـكـلـ الـكـلـبـ مـنـ الصـيدـ، فـلـاـ يـحـلـ؛ لأنـهـ يـنـهـ الدـمـ.

(٣) مد رمحـهـ يـرمـيـ بـهـ بـالـيـدـ، أـمـاـ مـاـ قـتـلـ بـالـرـصـاصـ، فـيـحـلـ؛ لأنـهـ يـنـهـ الدـمـ.

٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَيْصِرٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِبِ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِسِّلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلَنَ»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٤- باب صَيْدُ الْفَوْسِ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدُ، أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَتْ عَنْهُهُ، أَوْ وَسْطَهُ فَكُلُّهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّهُ

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ، عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَيَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آئِيَّهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّهُ فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّهُ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّهُ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعْلَمٍ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلُّهُ» [طرفة في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، ١٩٣١، ١٩٣٠].

٥- باب الْخَذْفُ وَالْبَنْدَقَةُ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ رَاسِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لَيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسٍ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادِبُهُ صَيْدٌ، وَلَا يَئِنَّا بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْقِقُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحْدَثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ» وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكْلِمُكَ كَذَا وَكَذَا» [سبق برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

٦- باب مِنْ افْتَنَى كُلُّا لَيْسَ بِكُلِّ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ قَالَ: سَمِعْتُ لَبَنَ عَزَّزَهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّا لَيْسَ بِكُلِّ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِبِيَّةٍ، نَفَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ» [طرفة في: ٥٤٨٢، ٥٤٨١].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَزَّرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّا، إِلَّا كُلُّا ضَارِبًا لِصَيْدٍ، أَوْ كُلُّ

(١) وهذا فيه النهي عن الخدف، وهو ما يخالف به بين الأصابع، وقول عبد الله بن مغفل: لا أكلمك، يدل على الهجر لمن خالف أمر النبي ﷺ. فجر الخميس، ٢٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

ماشية، فإنَّه ينْتَصِرُ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١) [سبت برقم ٥٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اقْتَشَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةً أَوْ ضَارِبًا، لَقِصَّ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» [سبت برقم ٥٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].

٧ - **بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ» [المادة: ٤] **مُكَلِّبُ الْكَوَافِرُ:** **اجْتَرَحُوا** [الجاية: ٢١]: اكْتَسَبُوا، تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِه: **سَرِيعُ الْحِسَابِ**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ فَضْرَبُ، وَتَعْلَمُ حَتَّى تُشَرِّكَ، وَكَرِهُهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ، وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَةَ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلُ» [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِثُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ، وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ، فَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرَ سَهِيمَكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ» [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَزِمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتُفِرُ أَثْرَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهِيمٌ، قَالَ: «يَا كُلْ إِنْ شَاءَ» [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي وَأَسْمَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي أَجْدُ مَعَهُ كِلَابًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَدَهُ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كِلَابِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلَ اللَّهُ عَنْ صَيْدِ الْمُعَرَّاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِهَذِهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِغَرْضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِدْ، فَلَا تَأْكُلُ» [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ فُضَيْلَةَ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ

(١) وهذا فيه التحذير من اقتتاء الكلاب، وأنه ينقص الأجرور، ولا يباح الاقتناء إلا لثلاثة: الماشية، والزرع، والصيد.

اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَاكُلُ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ» [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرِيعَ، وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرِيعَ قَالُ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ادْرِيسَ عَائِدَ اللَّهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْبَةَ لُخْسَنِي ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا، فَأَخْبَرْنِي مَا الَّذِي يَحْلُلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ فَلَا تَأْكُلُوهُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُّوْهُ فِيهَا، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدِ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ، فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا، فَادْكُرْ كَذَاتَهُ فَكُلْ» [سبت برقم ٥٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخْذَتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بُورْكَيْهَا، وَفِخْدَيْهَا، فَقَبِيلَةً» [١٩٥٣، سبتمبر ٢٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الصَّرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَادَةَ، عَنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعَضُصِ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحرِّمٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُحرِّمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَأْوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبْوَا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَةً فَأَبْوَا، فَأَخْذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقُتِلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةُ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» [١١٩٦، سبتمبر ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هُلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [١١٩٦، سبتمبر ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

١١- بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، سَمِعْتُ أَبَا قَاتِلَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحرِّمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌ عَلَى فَرْسِيِّ، وَكُنْتُ رَقَاءَ عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُمَشَّوِفِينَ لِشَيْءٍ، فَلَهَبْتُ أَنْظُرِي، إِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي،

(١) هذه الأحاديث تدل على أنه لا يأس بالاصطياد، ويبيّن النبي ﷺ ما يحل من اصطياد الكلب، أما من أكثر من الاصطياد، وأشغله عن طلب العلم، فهذا قد يسبب الغفلة.

(٢) إذا صاد الحال أحلا صيده للمحرم، بشرط عدم الاصطياد من أجل المحرم، أو إعانته على قتله بإشارة، أو غيره.

قُلْتُ: هُوَ حَمَارٌ وَحَشِيشٌ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيْثُ سَوْطِيْ، فَقَالُوا لَا تُعِيْنَكَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ فَاحْدُثَةً، ثُمَّ ضَرَبَتْ فِي أَثْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى عَقَرَتْهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمُسْهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جَسَّهُمْ بِهِ، فَأَبَى بِعَصْمِهِمْ، وَأَكَلَ بَعْصِهِمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُهُ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءًا مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المادة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيَدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو يَكْرُبُ: الطَّافِي حَلَالٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَةٌ، إِلَّا مَا قَدِرْتُ مِنْهَا، وَالْجِرْيَيْ لَا تَأْكُلُهُ، وَتَحْنُّ نَأْكُلُهُ، وَقَالَ شَرِيفُ صَاحِبِ التَّبَّى ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ^(١)، وَقَالَ عَطَاءُ: أَمَا الطَّيْرُ، فَأَرَى أَنَّ تَذَبَّحَهُ، وَقَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ صَيْدُ الْأَنْهَارِ، وَقَلَاتِ السَّيْلِ^(٢) أَصَيْدُ بَعْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَّا: **هَذَا عَذْبُ فُراتَ سَائِغٍ شَرَابَةً وَهَذَا مِلْحُ أَجَاجَ وَمَنْ كُلُّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرَيْبًا** [فاطر: ١٢]، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كَلَابِ الْمَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكْلُوا الصَّفَادِعَ^(٣) لِأَطْعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرِدِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بِأَسَا^(٤)، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيُّ، أَوْ يَهُودِيُّ، أَوْ مَجْوِسِيُّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرَداءِ: فِي الْمَرِيْ ذَبَحُ الْخَمْرِ التَّيَّانُ وَالشَّمْسُ^(٥)

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «غَرَوْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ، وَأَمْرَ أَبُو عَيْنَةَ، فَجُعْنَا جُوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يُرِدِهُ، يَقَالُ لَهُ الْعَيْنَرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عَيْنَةَ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ» [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

(١) ما رمى به كالحوت الذي رمي به، فأكله الصحابة، فصيد البحر حلال، وما رمى به من صيده حلال.

(٢) يعني ميتة حل لنا.

(٣) قلات السيل فيه نظر، أما ما يكون في الأنهر والبحار فهو صيد، أما ما يرمي به السيل ومجمع السيول ليس له حكم النهر إلا إذا مر السيل وأخذ معه بعض حيتان البحر فهو حلال؛ لأنه من صيد البحر كما لو أخذ من البحر وجعل في البر فهو حلال؛ لأنه من صيد البحر وجميع صيد البحر حلال، وفيه خلاف بين أهل العلم فاستثنى بعضهم ما كان جنسه محظوظاً يعيش في البر: كالكلاب، والحمير، والقرود، وظاهر النصوص تعم الجميع وأن جميع صيد البحر حلال؛ لكن لو ترك ذلك احتياطاً فلا حرج، ولكن ظاهر نصوص القرآن العموم في الحل وهذا ما يعيش في البحر فقط أما ما يعيش في البحر والبر كالضفدع فلا.

(٤) الصفادع محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن قتلها

(٥) السلفة من صيد البحر.

(٦)...قول أبي الدرداء قول ضعيف، والصواب أن تخليل الخمر لا يحل، ولعل أبو الدرداء لم يبلغه النص. فجر الأحد، ٢١ / ٨ / ١٤١٨ـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/٦١٧: «...السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره، كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، وهذارأي من يجوز تخليل الخمر». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا قول ضعيف؛ لأنه مصادم لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ الخمر حلاً».

١٣١

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «بَعْشَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمَةَ رَاكِبًا، وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْدَةَ، نَزَصْدُ عِيرًا لِقُرْبَنِينِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلَنَا الْحَبْطَ، فَسُمِيَ جِيشُ الْحَبْطَ، وَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَيْبُرُ، فَأَكَلَنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادْهَنَا بُودَكَهُ حَتَّى صَلَحْتُ أَجْسَافَنَا»، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَمَرَ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِزَ، ثُمَّ نَاهَأَ أَبُو عَيْدَةَ» [سبت برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

١٣- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْنَ لَيْلَى أَوْفَى هَنْدَنِهِ قَالَ: «غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيعَ غَرَّوَاتٍ، أَوْ سَتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِبْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبِيعَ غَرَّوَاتٍ» [أخرجه مسلم، برقم ١٩٥٢].

١٤- بَابُ آتِيَةِ الْمَجْوُسِ، وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَغْلَةَ الْخَشْنَى قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَنِيدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيِّ الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيَسِّ بِمَعْلِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجْدُوا بُدًا، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا بُدًا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوْنَا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَنِيدِ، فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ، فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيَسِّ بِمَعْلِمٍ، فَادْكُرْ ذَكَارَهُ فَكَلْهُ»^(٢) [سبت برقم ٥٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣١، ١٩٣٠].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَيْدَةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ قَالَ: «لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَيْرَ، أَوْقَدُوا التَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامُ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ التَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومُ الْحُمْرِ الْإِسْبَيْةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَأَكْسِرُوا قُدُورَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ» [سبت برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

١٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ» [الأعام: ١٢١]، وَالنَّاسِيَ لَا يَسْمَى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونَ إِلَى أَوْلَيَّهُمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأعام: ١٢١].

(١) وهذا فيه حل الجراد، وأنه من الصيد.

(٢) فيه من الفوائد أن المسلم يسأل عما يتغذى، حتى يتعلم، وأوانى الكفار إذا احتاج إليها المسلمين غسلوها؛ لأنها قد يكون فيها آثار من الخمر، أو الخنزير، والحرم الأهلية محظمة، أما الخيل، فهي حلال، وأوانى الكفار نوع عنان: نوع فارغ، فيغسل، نوع فيه طعام، فيسمى الله ويأكل؛ لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب. فجر الإثنين، ١٤١٨ / ٨ / ٢٢ هـ.

(٣) التسممية واجبة، وإذا نسي فلا بأس؛ لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، أما من ترك التسممية [متعمداً]، فلا تحل ذبيحته.

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِهِ رَافِعِ بْنِ خَبِيرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصْبَنَا إِلَّا وَرِئَمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَمَرَ بالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ: عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسِيرَةٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْنِهِمْ، فَحَسِبَهُمُ الْهَمَّاءُ أَوْ أَبَدُ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكُذا»، قَالَ: قَالَ جَدِي: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْ أَبَدِ الْوَحْشِ، مَعَنَا مُدَّى، أَفَنْذِبُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ﷺ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفرُ، وَسَأْخْبُرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَّى الْحَبَشَةُ»^(١) [سبت برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٦ - بَابُ مَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُحْمَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِي رَبِيدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ تَقِيلَ بِأَسْفَلِ بَلْدَحِ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرَةً لِحُمَّ، فَأَتَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذَبَّحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

١٧ - بَابُ قُولُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْذِبْحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَنْبِنِ بْنِ سَقِينَ الْجَلَبِيِّ قَالَ: «صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَادَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَّاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَّا يَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَّا يَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْذِبْحْ مَكَانَهُ أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَيْنَا فَلَيْذِبْحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٣) [سبت برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصْبِ، وَالْمَزْوَةِ، وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ أَنَّ أَبَاءَ أَخْبِرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى عِنْمَانًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاءَ مِنْ عِنْمَانَهَا مَوْلَانًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهُ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا» [سبت برقم ٢٢٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ لَخْرَنَا عَنْ دَمِ اللَّهِ^(٤) (أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى عِنْمَانًا لَهُ بِالْجَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصْبَيْتَ بِشَاءَ، فَكَسَرَتْ

(١) عليه.

(٢) فيه فوائد: ١- أن ما كان له حد؛ فإنه يذكي، غير السن، والظفر. ٢- الأولد من الأنعام: أي: الشوارد، ترمى كالصيد عند الحاجة، فإذا مات فهو حلال، وإن أدرك حيًا فيذكي.

(٣) وهذا يدل على أن النبي ﷺ على الحنيفة، وهي ملة إبراهيم.

(٤) هذا يدل على أن الصحايا لا تذبح إلا بعد صلاة العيد، وما قبل الصلاة لا يجزئ.

حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ، فأمرهم بأكلها»^(١) [سبت برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٣- حديث عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رافع عن جده آنَه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدْدِي، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفَرُ، وَالسِّنْ، أَمَّا الظُّفَرُ فَمُدْدِي الْحَبْشَةُ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمُ»، وَنَذَّبَ عَيْرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُنَّهُ الْإِبْلُ أَوَابِدُ كَوَابِدُ الْوَحْشِينَ، فَمَا غَلَبْكُمْ مِنْهَا فَاضْطَعُوا بِهِ هَكَذَا» [سبت برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤- حديث صدقة، أخبرنا عبدة عن عبيدة الله عن نافع، عن ابن لكتعب بن مالك، عن أبيه، «أنَّ امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»، وقال النبي: حديث نافع آنَه سمع رجلاً من الأنصار يخرب عبد الله، عن النبي ﷺ «أنَّ جارية لكتعب...» [سبت برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٥- حديث إسماعيل، قال: حذثني مالك، عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ «أخبره أنَّ جارية لكتعب بن مالك كانت تزغى علينا بسلع، فأصيئت شاة منها، فاذكرتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ ف قال: «كلوها» [سبت برقم ٢٣٠٤].

٢٠- باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر

٥٥٠٦- حديث قيسة، حديث سفيان، عن أبيه عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ، يعني: ما أنهر الدم، إلا السن والظفر» [سبت برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٢١- باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧- حديث محمد بن عبيدة الله، حديث أسامه بن حفص المدائني، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: إنَّ فرما يأتونا باللحم لا ندرى أذكري اسم الله عليه أم لا؟ ف قال: «سمموا عليه أنتم، وكلواه»، قال ثم: و كانوا حدثي عهدي بالكفر^(٢)، تابعة عن عليٍّ الدزاوردي، وتابعة أبو حائل، والطفاوي [سبت برقم ٢٠٥٧].

٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب، وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، وقوله تعالى: «اليوم أحـلـ لكـمـ الطـيـبـاتـ وـطـعـامـ الـذـيـنـ أـوـثـواـ الـكـتـابـ حـلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـمـ حـلـ لـهـمـ»^(٣) [المادة: ٥]، وقال الزهرى: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحـلـ الله، وعلم كفرهم، ويدرك عن على نحوه، وقال الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلـفـ، وقال ابن عباس طعامهم: ذبائحهم

(١) هذا يدل على أن أي شيء أنهر الدم، ذبح به، غير الظفر، والسن، وفيه من الفوائد أن ذبح المرأة كذبح الرجل، إذا ذبحت ذبحاً شرعاً.

(٢) وهذا يدل على أن المسلم إذا قدم لك لحماً، أو ذبح ذبيحة، فلا تسأل: هل سمى أم لا، وإنما تحسن الظن، وتأكل، والأصل أن المسلم قد عمل المشروع. فجر الأربعاء، ٢٤ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٣) طعام أهل الكتاب حل لنا، إلا إذا علمت أنها ذبحت على غير المشروع، أو لم يذكر اسم الله عليها، فلا تأكل.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوَتْ لَأْخَذَهُ، فَأَلْتَفَتْ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَسْتَخْيَيْتُ مِنْهُ» [سبق برقم ٣١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، وَاجْزَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مَمَّا فِي يَدِكَّ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِّنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ، فَدَكَّهُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ، وَابْنُ عُمَرٍ، وَعَائِشَةَ

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا أَبِي عَبَّاْيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَبِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ عَدُوٌّ لَّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّى، فَقَالَ: «أَعْجَلُ، أَوْ أَرْنُ، مَا أَنْهَرَ الدَّمْ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السَّنَنُ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَا السَّنَنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُنْدَى الْحَبْشَةِ»، وَأَصْبَنَا نَهَبَ إِلَيْ وَغَنِمَ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِينَ، فَإِذَا غَلَبْكُمْ مِّنْهَا شَيْءٌ، فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٤ - بَابُ النَّحْرِ، وَالذِّبْحِ، وَقَالَ ابْنُ جُرْيَجَ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذِبْحٌ، وَلَا نَحْرٌ إِلَّا فِي الْمَذْبِحِ وَالْمَنْحَرِ

قُلْتُ: أَيْجَزِي مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذِبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحَتْ شَيْئًا يَنْحَرْ جَازٌ^(١)، وَالنَّحْرُ أَحْبُّ إِلَيَّ، وَالذِّبْحُ قَطْعُ الْأُوذَاجِ، قُلْتُ: فَيَخْلُفُ الْأُوذَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالٌ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَاعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، إِلَيْهِ: ﴿فَلَذِحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٦٨]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جِبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْذَّكَاهُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّسٍ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسٌ^(٢)

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بْنُتِ الْمُنْذِرِ أَمْرَأِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَلِيقَةَ قَالَتْ: «نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسَّا فَأَكْلَنَاهُ» [اطرافه في

٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَّا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكْلَنَاهُ» [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَّا، فَأَكْلَنَاهُ»، تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

(١) السنة نحر ما ينحر، وذبح ما يذبح، لكن لو نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر، جاز، وأجزأ، والذبح قطع المري والحلقوم، والودجين، ولا حاجة إلى النخاع.

(٢) الفرس يذبح كالبقر، ومع هذا نحرروه، فلا بأس، وفيه حل الخيل.

(٣) وإذا قطع الرأس، فقد قطع المري، والحلقوم، والودجين.

٢٥- بَابُ مَا يُكْرِهُ مِنَ الْمُتَّلِّهِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمُجَنَّمَةِ

- ٥٥١٣**- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبِرُ الْبَهَائِمُ» [ابن حجر: مسلم، برقم: ١٩٥٦].
- ٥٥١٤**- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَسَى إِلَيْهَا أَبْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهَا، وَبِالْعَلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: «إِذْ جُرُوا وَعَلَامُكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَنْ تُصْبِرَ بَهَيْمَةً، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ» [طبقه في: ٥٥١٥، وابن حجر: مسلم، برقم: ١٩٥٨].
- ٥٥١٥**- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي شِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: **كُنْتُ عَذَّابَ عَزَّزَ فَمَرُوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، تَابَعَهُ شَلَيمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «الْعَنَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيْوَانِ»، وَقَالَ عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبط برقم: ٥٥١٤، وابن حجر: مسلم، برقم: ١٩٥٧].**
- ٥٥١٦**- حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عَذَّابَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهَبَةِ، وَالْمُتَّلِّهِ)**» [سبط برقم: ٢٤٧٤].

٢٦- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

- ٥٥١٧**- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، يَعْنِي الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا» [سبط برقم: ٣١٣٢، وابن حجر: مسلم، برقم: ١٦٤٩].
- ٥٥١٨**- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَوِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: كُنَّا عَذَّابَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ يَتَنَاهَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيْ وَمِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَاتَّيْتُ بَطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «إِذْنٌ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ» قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرَتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَّهُ، فَقَالَ: اذْنُ، أَخْبِرْكَ، أَوْ أَحْدِثْكَ، «إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضِبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمَلْنَا، قَالَ: «مَا عِنِّي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِيلَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُؤُدَ، غَرَّ الدَّرَى، فَلَبَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَرَأَيْتُهُ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَحْمَلْنَا، فَظَلَّنَا أَنْكَ نَسِيَتْ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمِلُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١) [سبط برقم: ٣١٣٣، وابن حجر: مسلم، برقم: ١٩٤٦].

(١) وفي الحديث الآخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ولويات الذي هو خير».

٢٧- باب لحوم الخيل

- ٥٥١٩** - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ: «نَحْزَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَكَلْنَاهُ» [سبت برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].
- ٥٥٢٠** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ، وَرَجَّحَ فِي لَحْومِ الْخَيْلِ»^(١) [سبت برقم ٤٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١٩].

٢٨- باب لحوم الحمر الإنسية، فيه عن سلمة، عن النبي

- ٥٥٢١** - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ» [سبت برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].
- ٥٥٢٢** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ [سبت برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].
- ٥٥٢٣** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَنةِ عَامَ خَيْرٍ وَلَحْومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٢) [سبت برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

- ٥٥٢٤** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ، وَرَجَّحَ فِي لَحْومِ الْخَيْلِ» [سبت برقم ٤٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤١].
- ٥٥٢٥** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ» [سبت برقم ٤٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].
- ٥٥٢٧** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَلَاثَةَ قَالَ: «حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ لَحْومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»، تَابَعَهُ الزَّيْدِيُّ وَعَقْبَيْلُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ، وَيُوْنُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ» [أخرجه مسلم، برقم ١٩٣٦].

- ٥٥٢٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّفَعِيُّ عَنْ أَئُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِ بنِ مَالِكٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَهُ جَاءِ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءِ فَقَالَ: أَفَنِيتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأَكْفَيْتُ الْقَدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ» [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].
- ٥٥٢٩** - حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ

(١) حرم لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، فالخيل حلال. فجر الخميس، ٨ / ٢٥ / ٤١٨ـهـ.

(٢) الحمر الإنسية هي الأهلية، وهي محمرة، أما الحمر الوحشية، فهي صيد.

الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمر و الغفارى عندها بالبصرة، ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ: **فُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**^(١) [الأعماى: ١٤٥].

٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع

٥٥٣٠- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، تَابِعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [اطرفاه في: ٥٧٨١، ٥٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٢].

٣٠- باب جلود الميتة

٥٥٣١- حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَنَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَا أَشْتَمْتَعْنُمْ بِإِلَاهَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا»^(٢) [سبت برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

٥٥٣٢- حَدَثَنَا حَطَابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَنَا يَقُولُ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْتِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّقْعَدُوا بِإِلَاهَهَا؟» [سبت برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

٣١- باب المسن

٥٥٣٣- حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍ وَبْنِ حَرَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلُّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمَةً يَدْمُمُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» [سبت برقم ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٥٥٣٤- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٣) [سبت برقم ٢١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣٢- باب الأرنب

٥٥٣٥- حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنِبًا وَنَحْنُ بِمَرَّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعْبُنَا، فَأَخْذَنَا فَجِحْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِيهَا، أَوْ قَالَ: بِفَجِحْدِيهَا، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَلَهَا»^(٤) [سبت برقم ٢٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

(١) هذه آية مكية، ثم حرم أشياء أخرى في المدينة، ومن قال بحل الحمر الأهلية، فلم يبلغه الحديث في ذلك.

(٢) وهذا فيه دلالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه، فإن ذكائه دباغه.

(٣) في هذا الحديث الحث على صحبة الأخيار، والتحذير من صحبة الأشرار.

(٤) الأرنب صيد طيبة.

٣٣ - باب الضَّبْ

- ٥٥٣٦** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُّهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٩٤٣، ١٩٤٤].
- ٥٥٣٧** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتَهُ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيدهِ، فَقَالَ بَعْضُ السَّيِّدَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفِعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَّامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلِكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ» [سبت برقم ٥٣٩١، واخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

٤٤ - باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد، أو الذائب

- ٥٥٣٨** - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ»، قَيْلَ لُسْفِيَّانَ: قَيْلَ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا: عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا» [سبت برقم ٢٢٥].
- ٥٥٣٩** - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّائِبِ تَمُوتُ فِي الرَّبْطِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ، أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَارَةُ، أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِفَأْزَرٍ مَائِذٍ فِي سَمْنٍ، فَأَمْرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ» عَنْ حَدِيثِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [سبت برقم ٢٢٥].
- ٥٥٤٠** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ»^(٢) [سبت برقم ٢٢٥].

٣٥ - باب الوسم، والعلم في الصورة

- ٥٥٤١** - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرِبَ»، تَابِعَةُ قُتْيَةٍ، حَدَّثَنَا العَنَفَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: «فُضْرِبُ الصُّورَةُ»^(٣).
- ٥٥٤٢** - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْ لِي يُحِنْكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْدِلَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاءَ، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا» [سبت برقم ١٥٠٢، واخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

(١) وهذا يدل على حل لحم الضب، فقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

(٢) وهذا يدل على أن الفارة إذا وقعت في السمن، أو الدبس، تلقى وما حولها، سواء كان جامداً، أو مائعاً، وهذا هو الصواب، وحديث: «إِنْ كَانَ جَامِدًا تَلَقَى وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مائِعًا أَهْرِيق» فهذا حديث ضعيف، والصواب أنها تلقى الفارة وما حولها مطلقاً، إلا إذا تغير السمن بالتجارة من الفأر، فتغير لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإنه يهراق؛ لأنّه نجس.

(٣) لا يضرب في الوجه، والأذن ليست من الوجه.

٣٦- باب إذا أصاب قوم غنمة، فذبح بعضهم غنما، أو إيلًا بغير أمر أصحابها، لم تؤكل

لـ**الـحـدـيـثـ رـافـعـ**، عـنـ النـبـيـ ﷺ، وـقـالـ طـاـوـسـ، وـعـكـرـمـةـ فـيـ ذـيـحـةـ السـارـقـ: اطـرـحـوـهـ

٥٤٣ - حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـأـخـوـصـ، حـدـثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ عـبـاـيـةـ بـنـ رـفـاعـةـ، عـنـ

أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ رـافـعـ بـنـ خـبـيـعـ، قـالـ: قـلـتـ لـلـنـبـيـ ﷺ: إـنـاـ نـلـقـىـ الـعـدـوـ غـدـاـ، وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـدـىـ، قـيـالـ: (مـاـ آـنـهـرـ الدـمـ، وـذـكـرـ اـسـمـ الـلـهـ فـكـلـوـهـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ سـنـ، وـلـاـ ظـفـرـ، وـسـاحـدـكـمـ عـنـ ذـلـكـ): أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ، وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـىـ الـحـبـشـةـ)، وـتـقـدـمـ سـرـعـانـ النـاسـ فـأـصـابـوـاـ مـنـ الـغـنـائـمـ، وـالـنـبـيـ ﷺ فـيـ آـخـرـ النـاسـ، فـنـاصـبـوـاـ قـدـورـاـ، فـأـمـرـ بـهـاـ فـأـكـفـيـثـ)، وـقـسـمـ يـئـنـهـمـ، وـعـدـلـ بـعـيـراـ بـعـشـرـ شـيـاهـ، ثـمـ نـدـ بـعـيـرـ مـنـ أـوـاـلـ الـقـوـمـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ خـيـلـ، فـرـمـاـهـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـحـبـسـهـ اللـهـ، فـقـالـ: (إـنـ لـهـنـهـ الـبـهـائـمـ أـوـاـبـدـ كـأـوـاـبـدـ الـوـحـشـينـ، فـمـاـ فـعـلـ مـنـهـاـ هـذـاـ، فـأـفـعـلـوـاـ مـثـلـ هـذـاـ) [سبـقـ بـرـقـ ٢٤٨٨، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ١٩٦٨].

٣٧- باب إذا نـدـ بـعـيـرـ لـقـوـمـ، فـرـمـاـهـ بـعـضـهـمـ بـسـهـمـ فـقـتـهـ، فـلـادـ إـصـلـاحـهـ، فـهـوـ جـائـزـ لـخـبـرـ رـافـعـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ

٥٤٤ - حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـ، أـخـبـرـنـاـ عـمـرـ بـنـ عـيـيـدـ الطـنـافـيـسـيـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ

عـبـاـيـةـ بـنـ رـفـاعـةـ عـنـ جـدـهـ رـافـعـ بـنـ خـبـيـعـ ﷺ، قـالـ: (كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـيـ سـفـرـ، فـنـدـ بـعـيـرـ مـنـ الـإـلـيـلـ)، قـالـ: فـرـمـاـهـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـحـبـسـهـ، قـالـ: ثـمـ قـالـ: (إـنـ لـهـاـ أـوـاـبـدـ كـأـوـاـبـدـ الـوـحـشـينـ، فـمـاـ غـلـبـكـمـ مـنـهـاـ فـأـصـنـعـوـاـ بـهـ هـكـذاـ)، قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـاـ نـكـوـنـ فـيـ الـمـعـاـزـيـ، وـالـأـسـفـارـ، فـنـرـيـدـ أـنـ نـذـبـحـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـدـىـ، قـالـ: (أـرـنـ مـاـ آـنـهـرـ، أـوـ آـنـهـرـ، الدـمـ، وـذـكـرـ اـسـمـ الـلـهـ فـكـلـ، غـيـرـ السـنـ، وـالـظـفـرـ، فـإـنـ السـنـ عـظـمـ، وـالـظـفـرـ مـدـىـ الـحـبـشـةـ) [سبـقـ بـرـقـ ٢٤٨٨، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ١٩٦٨].

٣٨- بـابـ أـكـلـ الـمـضـطـرـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـلـواـ مـنـ طـبـيـاتـ مـاـ رـزـقـاـكـمـ

وـاشـكـرـوـاـ اللـهـ إـنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تـعـبـدـوـنـ * إـنـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـتـرـيـرـ وـمـاـ أـهـلـ بـهـ لـعـيـرـ اللـهـ فـمـنـ اـضـطـرـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ ﷺ [الـبـقـرـةـ: ١٧٢ـ ١٧٣ـ]، وـقـالـ: (فـمـنـ اـضـطـرـرـ فـيـ مـخـمـصـةـ غـيـرـ مـتـجـاـنـفـ لـإـثـمـ) [الـسـادـسـ: ٢ـ]، وـقـوـلـهـ: (فـكـلـواـ مـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـ الـلـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـنـتـمـ بـأـيـاتـهـ مـؤـمـنـينـ * وـمـاـ لـكـمـ أـنـ لـأـ تـأـكـلـواـ مـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـقـدـ فـعـلـ لـكـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ مـاـ اـضـطـرـرـتـمـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـثـيرـاـ لـيـضـلـوـنـ يـأـهـوـاـهـمـ بـغـيـرـ عـلـمـ إـنـ رـبـكـ هـوـ أـعـلـمـ بـالـمـعـتـدـلـيـنـ) [الـأـنـامـ: ١١٨ـ ١١٩ـ]، وـقـوـلـهـ جـلـ وـعـلاـ: (فـلـ لـأـ جـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـتـرـيـرـ فـإـنـهـ رـجـسـ أـوـ فـسـقـاـ أـهـلـ لـعـيـرـ اللـهـ بـهـ فـمـنـ اـضـطـرـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـإـنـ رـبـكـ غـفـوـرـ رـحـيمـ) [الـأـعـامـ: ١٤٥ـ]، وـقـالـ: (فـكـلـواـ مـمـاـ رـزـقـكـمـ اللـهـ حـلـلـاـ طـيـاـ بـهـ وـاـشـكـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ إـنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تـعـبـدـوـنـ إـنـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـتـرـيـرـ وـمـاـ أـهـلـ لـعـيـرـ اللـهـ بـهـ فـمـنـ اـضـطـرـرـ غـيـرـ بـاغـ، وـلـاـ عـادـ فـإـنـ اللـهـ غـفـوـرـ رـحـيمـ) [الـنـحلـ: ١١٤ـ ١١٥ـ].

(١) وهذا من باب التعليم لهم؛ لأنهم ذبحوها بدون إذن، فعقوبة لهم حرمت عليهم، أما غيرهم فلا تحرم عليه إذا ذكيت بغير السن، والظفر.

(٢) تم بحمد الله تعالى الانتهاء من سماع قراءة هذا الجزء التاسع، والتعليق عليه من درس سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يوم الخميس، ٢٥ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

الفوائد المجنية

مـ نـ التـ عـلـيـةـ اـتـ الـ باـزـيـةـ

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري لحافظ ابن حجر

(١٩٤-٢٥٦ هـ) (٧٧٣-٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠-١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي

١- باب سنّة الأضحية، و قال ابن عمر: هي سنّة و معلوم

٥٥٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ رَبِيعِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ البراء قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَتَّحِرَّ، مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سُتُّنَا، وَمِنْ ذَبَحٍ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لِخُمْ قَدْمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عَنِّي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ البراء قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٥٥٤٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٢- باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهْنَى عَنْ عَبْدِهِ بْنِ عَامِرِ الجهني قال: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَافِيَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَيْهِ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَرَحْ بِهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٣- باب الأضحية للمسافر والنساء^(٣)

٥٥٤٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ خَاتَمَةَ «أَنَّ

(١) وهذا يدل على شرعية الضحية، فالسنة: الضحية في كل عام، عنه وعن أهل بيته، وهي سنة مؤكدة، وتذبح بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، وهي تذبح يوم العيد، وفي أيام التشريق الثلاثة، فيكون الذبح أربعة أيام، وهو الصواب. فجر الأحد، هـ ١٤١٨ / ١١ / ١٠.

(٢) المجزي الجذع من الصأن، والثني من غيرها، والأولى الثني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٥: « جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض التضحية » ا.هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «ليس عليه دليل، فلا حرج أن تذبح المرأة ضحيتها، ولو كانت حائضاً ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ١٠: « واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه، وعن أهل بيته ». ا.هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: « وهذا صريح في أنه ضحى بكبشين: أحدهما عنه، وعن أهل بيته، ويدخل فيهم: الأحياء، والأموات، والثاني عنمن لم يصح من أمته ». ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦ / ٦: « (وادعى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ) ». هـ. قال العلامة ابن باز رحمه الله: « قول الطحاوي غلط، والصواب أن الضحية عن الرجل، وأهل بيته، ولا يحتاج أن يخصهم بضحية ». ا.هـ.

النبي ﷺ دخل عليهما، وحاصَطْت بسِرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُنَّ شَكِيَّ، فَقَالَ: «مَا لَكُ، أَنْفَشْتِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كَانَ بِمَنَّى أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقِيرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقِيرِ»^(١) [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤- بَابٌ مَا يُشْتَهِي مِنَ الْحُمْ بِيَوْمِ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمُ، وَذَكْرُ حِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَانِي لَحْمٍ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّحْصَةُ مِنْ سَوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ «أَنْكَفَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشِينَ فَذَبَحَهُمَا»، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُيْنَمِهِ فَتَوَرَّعُوهَا، أَفَ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا» [سبت برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥- بَابٌ مِنْ قَالَ: الْأَضْحَى بِيَوْمِ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرِّ الذِّي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٌ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّا اللَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعِيرَ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْشُ ذَا الْحِجَّةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّا اللَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعِيرَ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٌ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّا اللَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعِيرَ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسِ يَوْمُ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبَهُ فَقَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(١) كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؟ وَسَتَلْقَوْنَ رِبَّكُمْ فَيَسْأَلُوكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي صَلَالًا^(٢) يَضْرِبُ بِغُضْبِكُمْ رِقَابَ بَعْضِ، أَلَا لَيَلْيَغُ الشَّاهِدَ الْغَايَةَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مِنْ يَلْعَنُهُ أَنْ يَكُونَ أُوْعَنِي لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هُلْ بَلَغْتُ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟»^(٣) [سبت برقم ٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٦- بَابُ الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْتَهِرُ فِي الْمُنْتَهِرِ» قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: «يَعْنِي مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤) [سبت برقم ٩٨٢].

(١) يتحمل أنها ضحية، ويتحمل أنها تساهلت في التعير، ولا فهي هدايا، أهدتها عن أزواجها عليه السلام في الحج، وقد ثبت أنه ضحى في حجة الوداع بكشين، فالحج يشرع له الهدي، وهو واجب على المتنبي، والقارن، ويسن له أن يضحي.

(٢) وفي رواية: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، وَأَشْبَارُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ...» الحديث.

(٣) وفي لفظ: «كفارًا».

(٤) ومع هذا التحذير العظيم وقع ما حذر منه في عهد عثمان وبعده.

(٥) وهذا يبين إظهار السنة، وإن ذبح في البيت فلا حرج، وإن كان في مكان أعد للضحاجا لإظهار السنة، فلا بأس.

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّهُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَوَقَدٍ عَنْ نَافِعٍ لَّهُ أَبْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَخْبَرُهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْبَحُ، وَيَتَحَرَّ بِالْمُصَلَّى» [سبت برم ٩٨٢].

٧- باب أضاحية النبي ﷺ بكبشين أقرئين، وينذر سمينين

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَّةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كَنَّا سَمِنْنَ الْأَضْحِيَةِ بِالْمَدِيَّةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمِنُونَ

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ ضَهْبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُضَحِّي بِكَبَشَيْنِ، وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبَشَيْنِ»^(١) [طرافة في: ٥٥٥٤، ٥٥٦٤، ٥٥٥٨، ٧٣٩٩].

وآخرجه مسلم، برقم [١٩٦٦].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشَيْنِ أَقْرَئِينَ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا يَيْدِهِ» تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسٍ. [سبت برم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم [١٩٦٦].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّهُ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَمِيرِ عَنْ عَبْدَةَ بْنَ عَامِرَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ أَعْطَاهُ غَنَّمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابَايَا، فَقَيِّقَ عَشْوَدَ^(٢)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(٣) [سبت برم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم [١٩٦٥].

٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بزدة: صَحَّ بِالْجَدَعِ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي لَبَّرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: صَحَّ حَالٌ لِي يَقُولُ لَهُ أَبُو بُزَّدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاتِكَ شَأْلَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: «اذْبَخْهَا، وَلَا تَضْلُعْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»، تَابَعَهُ عَبْيَدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرْبَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ، وَدَاؤُدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٌ»، وَقَالَ زَيْدٌ، وَفَرَاشٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَدَعَةٌ، وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَدَعَةٌ»، وَقَالَ أَبْنُ عَوْنِ: «عَنَاقٌ جَدَعٌ، عَنَاقٌ لَبَنٌ» [سبت برم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم [١٩٦١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحْيَفَةَ، عَنْ أَبِي لَبَّرٍ قَالَ: «ذَبَحَ أَبُو بُزَّدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَبْدِلْهُمَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدَعَةُ، قَالَ شُعْبَةُ، وَأَخْبَيْهُ قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ

= فجر الإثنين، ١٤١٨ / ١٠ / ١٢.

(١) إذا ضحي بكبشين تأسيا به ﷺ، فلا حرج.

(٢) الأقرب أنه المعز الذي أثني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٠ / ١٢: قوله: «صح به أنت، ولا رخصة فيها لأحد بعده».

أ. هـ. قال العلامة ابن باز ع: «إذا صحي كان خاصاً به، كأبي بزدة» ١. هـ.

أَحَدِ بَعْدَكَ»، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «عَنَّا جَذَعَةُ» [سبت برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدْمَهُ عَلَى صَفَاهِهِمَا يُسَيِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» ^(١) [سبت برقم ٥٥٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَغَانَ رَجُلَ ابْنَ عَمِّهِ فِي بَنَتِهِ، وَأَمْرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّيَ بِأَنْدِيهِنَّ

٥٥٥٩ - حَدَثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رض} قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١١- بَابُ الذِّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمُنْهَارِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبِيدٌ قَالَ: سَوَغَثُ الشَّعَيْيِ، عَنِ الْبَرَاءِ ^{رض} قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمٍ مِنْ نُصْلَى، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَحْرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُسْتَنَّا، وَمَنْ نَحَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُزَدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصْلِيَ، وَعَنِّي جَذَعَةُ خَيْرٍ مِنْ مُسِنَّةِ، فَقَالَ: «اَجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَئِنْ تَجْزِيَ، أَوْ تُؤْتِيَ، عَنْ أَحَدِ بَعْدَكَ» [سبت برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعْدَادَ

٥٥٦١ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيُعَدَّ» ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهْنَى فِيهِ الْلَّحْمُ، وَذَكَرَ هَذَهُ مِنْ جِيَرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعَنِّي جَذَعَةُ خَيْرٍ مِنْ شَائِنَنِ، فَرَحَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بِلَعْنِ الرُّخْصَةِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى عَيْمَةٍ فَلَدَبُحُوهَا» [سبت برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥٥٦٢ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَذَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجْلَى ^{رض} قَالَ: «شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَلَيُعَدَّ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُلْبِسْ» [سبت برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥٥٦٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاءِنَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ^{رض} قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُنْصَرِفَ»

(١) هَذِهِ السَّنَةُ: أَنْ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ [وَيُذْبِحُ بِيَدِهِ، اقْتَدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ].

(٢) مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَالسَّنَةُ أَنْ يَضْحِي بِأُخْرَى، وَإِذَا صَلَّى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ دَخَلَ وَقْتَ ضَحْيَتِهِ.

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ»، قَالَ: فَإِنَّ عَنِّي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْثِينَ، أَدْبُحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٣- باب وضع القنم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُهَاهٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ اللَّهُ كَانَ يُصَحِّي بِكَبِشِينَ أَمْلَاحِينَ أَفْرَئِينَ، وَيَضْعِفُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْخَتِهِمَا، وَيَنْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»^(١) [سبق برقم ٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٤- باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبِشِينَ أَمْلَاحِينَ أَفْرَئِينَ، ذَبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا» [سبق برقم ٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٥- باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْحَثُ بِالْهَدِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمَضَرِّ، فَيُوَصِّي أَنْ تُقْدَدْ بِدَنَتَهُ، فَلَا يَرَأُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحْلِ النَّاسُ^(٢)، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلْ قَلَائِدَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَبْعَثُ هَدِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٦- باب ما يُوكِلُ مِنْ لُحُومِ الأضاحي، وما يُنَزَّرُدُ مِنْها

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَعَيْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: «كُنَّا نَتَرَوْدُ لِلُّحُومِ الْأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: «اللُّحُومُ الْهَدِيِّ» [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَالِسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ لِبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِيمَ، فَقُدِيمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لُحْمِ ضَحْيَانَا، فَقَالَ: أَخْتَرُوهُ لَا أَذُوْهُ، قَالَ: ثُمَّ فَمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيَ أَخِي أَبَا قَنَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لَأْمَهُ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَلَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا»^(٤) [سبق برقم ٣٩٩٧].

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٥): «مَنْ

(١) الصفحة: العنق بعد الرأس، وهذا هو السنة.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا أرسل بهديا إبل أو غنم، وهو لم يحرم، فهو لا يلزم أن يحرم، وإنما هو حلال.

(٣) السنة أن يأكل من الضحية، ويطعم ويتصدق أما توزيع الضحية أثلاثاً فيحتاج إلى دليل.

(٤) أمر النبي^(٦) أن لا تدخل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ثم رخص النبي^(٦) لهم في الدخان بعد ذلك، واستقرت الشريعة أن المضحى يأكل، ويطعم، ويتصدق، ويدخر، وإنما كان النهي عن الدخان في وقت كثر فيه الفقراء، وأصحاب الناس فيه جهد. فجر الأربعاء، ١٤١٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

صَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصِحُّنَ بَعْدَ ثَالِثَةَ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعُمُوا، وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرْذَتُ أَنْ تُعْيَنُوا فِيهَا» [١٩٧٤] (أخرج مسلم، برقم ١٩٧٤).

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيَسْتُ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [١٩٧٠] (سبق برقم ٥٤٢٣، وأخرج مسلم، برقم ٢٩٧٠).

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْزَهِرٍ أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَصْحَى مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صلوات الله عليه وسلم، «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذِينَ الْعِيَدَيْنِ: أَمَا أَحَدُهُمَا، فَيُؤْمِنُ فَطْرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ» [١] (سبق برقم ١٩٩٠، وأخرج مسلم، برقم ١١٣٧).

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهَدَتْ مَعَ عَثْنَانَ بْنَ عَفَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيَدٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَنَظَّرِ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ فَلْيَتَنَظِّرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» [٢].

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهَدَتْ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْبٍ صلوات الله عليه وسلم «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [٣]، وَعَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ تَحْوِهٌ» [٤] (أخرج مسلم، برقم ١٩٦٩).

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَغْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِي ثَلَاثَةً»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّئِسِ حِينَ يَنْقُضُ مِنْ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَذَنِ» [٥] (أخرج مسلم، برقم ١٩٧٠).



(١) وهذا اليوم منحر صيامهما بإجماع المسلمين.

(٢) من شاء صلى الجمعة لمن صلى العيد، ومن لم يشا فلا حرج، ويصليها ظهراً، إلا إذا لم يجد جماعة صلى الجمعة؛ لأن الجمعة واجبة.

(٣) خفي على علي صلوات الله عليه وسلم ما رخص به النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٤) خفي عليه الإذن كما خفي على علي صلوات الله عليه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤ - كتاب الأشربة.

١- باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ»

- ٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتْبُعْ مِنْهَا حُرْمَةً فِي الْآخِرَةِ» [٢٠٠٣].
- ٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْرَيْيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِهِ بِإِلَيَّاهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخْذَ الْبَلْبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَا كَلْفَطْرَةٌ، وَلَوْ أَخْذَتِ الْخَمْرَ غَوْثٌ أَمْثُكَ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُمَّانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ الرُّهْرَيْيِّ [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

- ٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِيْ، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهَلُ، وَيَقْلُ الْعِلْمُ، وَيَظْلَمَ الرِّزْنَا، وَتُشَرِّبَ الْخَمْرُ، وَيَقْلُ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ» [سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

- ٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِيْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَرِيْني الرِّزْنِي حِينَ يَرِيْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشَرِّبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يَحْكَمُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَلْحُقُ مَعْهُنَّ: «وَلَا يَتَهَبَ نَهْبَةً ذَاتَ شَرِفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارُهُمْ فِيهَا حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٢- باب الخمر من العنف وغيره

- ٥٥٧٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، هُوَ أَبْنُ مَعْوِلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ حَدِيثًا قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» [سبق برقم ٤٦٦].
- ٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ حَدِيثًا قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجَدُ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، خَمْرُ الْأَغْنَابِ

(١) كل مسکر حرام. فجر الخميس، ١٤١٨ / ١٥ / ١٤١٨ هـ.

(٢) من أسباب السلامة العناية بالعلم، وطريق العلم العناية بالقرآن.

(٣) وفي التحذير من هذه المعاصي، وأن من ضعف إيمانه وقع في هذه المعاصي، وليس معناه أنه يكفر، كما تقول الخوارج.

إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَةُ خَمْرِنَا الْبَسْرُ، وَالثَّمُرُ»^(١) [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨١].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، قَالَ: عُمَرُ عَلَى الْمُبَشِّرِ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعِنْبِ، وَالثَّمُرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»^(٢) [سبت برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٢].

٣- بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبَسْرِ وَالثَّمُرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كُنْتُ أَشْقِي أَبَا عَيْنَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ مِنْ فَضْيَحِ زَهْوِهِ، وَتَمَرِ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَّسُ، فَأَهْرَقَهَا، فَأَهْرَقَهَا» [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا قَالَ: «كُنْتُ فَائِمًا عَلَى الْحِسَابِ أَسْقِيَهُمْ، عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْغِرُهُمْ: الْفَضِيْخُ، فَقَيْلُ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَفْتَهَا، فَكَفَانَهَا» قُلْتُ لِأَنَّسٍ: مَا شَرَاهُمْ؟ قَالَ: «(رُطْبٌ، وَبُسْرٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَّسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يَتَكَبَّرْ أَنَّسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا يَقُولُ: (كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ)» [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرِ الرَّبَّاعِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبَسْرُ، وَالثَّمُرُ» [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨١، ١٩٨٠].

٤- بَابُ الْخَمْرِ مِنِ الْعَسْلِ، وَهُوَ الْبَيْثُ، وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلَتْ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ:

إِذَا لَمْ يُسْكِرْ، فَلَا يَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبْنُ الدَّرَاوِزْدِيُّ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرْ، لَا يَأْسَ بِهِ

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْثُ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨١، ١٩٨٠].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْثُ، وَهُوَ نَبِيُّ الدُّعَاءِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣) [سبت برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَبَدِّلُوْا فِي الدِّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُؤْفَتِ»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: «الْحَتْمُ، وَالْقَيْرُ» [أَخْرَجَهُ مُسْكِرُ حَرَامٍ] [١٩٩٣، ١٩٩٢].

(١) الْخَمْرُ تَتَخَذُ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنَّ الْجَامِعَ لِذَلِكَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٢) يَعْنِي هَذِهِ الْخَمْسَةُ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْخَمْرَ مِنْهَا، وَإِلَّا فَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ.

(٣) هَذِهِ قَاعِدَةٌ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وَأَعْمَمُ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَهَذَا يَعْمَلُ وَالْمَشْرُوبُ. فَجَرِ الأَحَدُ، ١٤١٨ / ١٠ / ١٨ هـ.

٥- باب ما جاء في أنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْتَّشِمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْعُمَرِ عَنْ حَمْزَةِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ عَلَى مُتْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ الْعَنْبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»^(١)، وَثَلَاثَةُ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْزَّيَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُضْسَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ»، وَقَالَ حَجَاجُ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ: «الرَّبِيبُ» [سبق برق ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٢].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْعُمَرِ عَنْ حَمْزَةِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ تُضْسَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْرَّبِيبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسْلِ» [سبق برق ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٢].

٦- باب ما جاء في من يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه.

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الِّيْكُونُ مِنْ أَمْتَي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلِلُونَ: الْحَرُورُ، وَالْحَرَبِيرُ، وَالْخَمْرُ، وَالْمَعَاذِفُ، وَلَيَتَرْلَنَّ أَقْوَامٍ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارَحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ، يَعْنِي الْفَقِيرُ، لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعُ إِلَيْنَا عَدَا، فَيَسْتَهِمُ اللَّهُ، وَيَضْسُعُ الْعِلْمَ، وَيَئْسَسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)»^(٢).

٧- باب الانبیاذ في الأوعية والتور

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أَسْعِدٍ سَاعِدِيَّ (فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهُوَ الْعَرْوُسُ، قَالَتْ: أَنْدُرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ فِي تَورٍ)»^(٣) [سبق برق ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ) فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا يَدْلِي لَنَا مِنْهَا، قَالَ: (فَلَا إِذَا)، وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

(١) الخمر ما خامر العقل، هذه قاعدة، سواء كان من هذه الخمسة، أو غيرها، وهي غالباً تصنف من هذه الخمسة.
 (٢) وهذا يفيد الحذر، وأنَّ اللَّهَ ﷺ قد ينزل عقوبته على من يستحل محرمه، وكلام ابن حزم فاسد، حيث يرى أنَّ هذا الحديث ليس متصلاً.

(٣) هذا مثل ما تقدم النبي، سواء في تور، أو غيره، إذا كان يوماً، يومين، ثلاثة لا بأس، ما لم يستند، سواء كان تمراً، أو عباً، وقوله: (كانت امرأتهم خادمهن) قد تخدم وهي متوجبة. فجر الإثنين، ١٤١٨ / ١٠ / ١٩ هـ.

- عن جابر بـهذا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ»^(١).
- ٥٥٩٣** - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قَبْلَ لِتَبَّيِّنَ ﷺ لِيَسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرَّ غَيْرَ الْمُزَفَّتِ» [وآخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٠].
- ٥٥٩٤** - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي سَلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلَيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْمُزَفَّتِ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا [وآخرجه مسلم، برقم ١٩٩٤].
- ٥٥٩٥** - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرِهُ أَنْ يُتَبَدِّلَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدِّلَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يُتَبَدِّلَ فِي الدُّبَابِ، وَالْمُزَفَّتِ»، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدِثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟»^(٢) [وآخرجه مسلم، برقم ١٩٩٥].
- ٥٥٩٦** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»، قُلْتُ: أَنْسَرْتُ فِي الْأَيْضِ؟ قَالَ: لَا».
- ### ٩- بَابْ نَقِيعِ التَّمَرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ
- ٥٥٩٧** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارَّيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهُنَيِّ الْعَرْوَسِ»، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ الظَّلِيلِ فِي تَوْرٍ» [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].
- ١٠- بَابُ الْبَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَرَأَى عُمَرَ، وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمَعَاذَ شُرْبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرَبَ الْبَرَاءَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: اشْرِبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا»^(٣)، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرْ جَلْدَتُهُ**
- ٥٥٩٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدًا ﷺ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ».
- ٥٥٩٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) كان هذا أولاً ثم نسخ فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن كذا وكذا، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» فرخص لهم أن يتبذدوا في الديباء، وهو القرع، والحنتم، أو الحنتم، والمزفت، وكان هذا لما أخذ على عبدالقيس، ثم رخص للناس في أن يتبذدوا في كل وعاء، ولكن لا يشربوا مسكراً.

(٢) هذا أولاً، ثم رخص لهم في كل وعاء، ولا يشربوا مسكراً، كما رواه مسلم.

(٣) يشرب العصير ما لم يشتهد.

عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»^(١) [سبت برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١١- باب من رأى أن لا يخط البسر والتمر إذا كان مسkenراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، حَدَثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنِّي لَا شَقِيقَ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهْبَيْلَ أَبْنَ الْيَضَاءِ خَلِيلَ بُشْرٍ، وَتَمَرٍ، إِذْ حَرَّمَتِ الْحَمْرَ، فَقَدْفَتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرْهُمْ، وَإِنَّ نَعْدَهَا يَوْمَئِذٍ الْحَمْرَ»^(٢)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَثَنَا قَاتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا» [سبت برقم ٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٦٠١ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، مِنْ أَبْنَ جُرْيَجَ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرًا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ

عَنِ الرَّزِيبِ، وَالْتَّمَرِ، وَالْبَلْسِرِ، وَالرُّطْبِ» [أخرجه مسلم، برقم ١٩٨٦].

٥٦٠٢ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ التَّمَرِ وَالرَّهْوِ، وَالْتَّمَرِ وَالرَّزِيبِ، وَلَيُبَدِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ١٩٨٨].

١٢- باب شرب اللبن، وقول الله تعالى: (يخرج) من بين فڑ ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين» [الخط: ٦٦]

٥٦٠٣ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً أُشْرِيَ بِبَقْدَحِ لَبَنٍ، وَقَدْحَ حَمْرَ» [سبت برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٥٦٠٤ - حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفِيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يَحْدُثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ بَنَاءَ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرَبَ» فَكَانَ سُفِيَّانُ رُبَّمَا قَالَ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ أُمِّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ»^(٤) [سبت برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٥٦٠٥ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ»^(٥)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وهذا لما فيها من المنافع، ولأنها تشتهي.

(٢) وهذا قبل أن تحرم.

(٣) وهذا لأنه يصير نوعين، والنوعان أسرع الشدة إلى الإناء، بخلاف النوع الواحد، ولكن إذا خلطها، وشرب قبل الشدة، فلا يضر، لكن هذا وسيلة إلى شدة.

(٤) هكذا: «يخرج» قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٠ / ٧١: «وقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: شَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَڑِ وَدَمِ» وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة: يُخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْوَانَةِ [الحل: ٦٩]، ووقع في بعض النسخ، وعليه جرى الإسماعيلي، وابن بطال، وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله، وأول الباب عندهم: وَقُولُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ فَڑِ وَدَمِ» فكان زيادة لفظ «يخرج» مِنْ دون البخاري. ا. هـ.

(٥) وهذا يدل على أن السنة الفطر يوم عرفة، ويدل على أن اللبن من الشراب الطيب، والمقصود تحريم كل ما يسكر، أما الأنبياء، والأشربة التي ليس فيها سكر، فلا حرج فيها، وإذا خشي من ذلك شيئاً أرقاه بعد ثلاث.

(٦) من محل التقيع.

- «أَلَا خَمْرَتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(١) [طرفة في: ٥٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١١].
- ٥٦٠٦** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يَذْكُرُ - أَرَاهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ - قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَجَلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءِ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»، وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٢) [سبت برقم ٥٦٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١١].
- ٥٦٠٧** - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَأَبُو بَكْرٌ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: «مَرَزَنَا بِرَاعَ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَبُو بَكْرٌ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدْحٍ، فَشَرَبْتُ حَتَّى رَضِيَتِي، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرِسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُونَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٣) [سبت برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].
- ٥٦٠٨** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّتَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْمَ الصَّدَقَةُ الْلِّقْحَةُ الصَّفْيَيْ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفْيَيْ مِنْحَةً، تَعْدُو بِيَانَاءَ، وَتَرْوِحُ بِآخَرَ»^(٤) [سبت برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٩، ١٠٢٠].
- ٥٦٠٩** - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٥) [١٠٢٠، ١٠٢١].
- ٥٦١٠** - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُغْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرُ اِنْ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرُ اِنْ باطِنَانِ، فَأَمَا الظَّاهِرَانِ: فَاللَّيْلُ، وَالْفَرَاثُ، وَأَمَا الْبَاطِنَانِ، فَنَهَرُانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ: قَدْحٌ فِي لَبَنٍ، وَقَدْحٌ فِيْ عَسْلٍ، وَقَدْحٌ فِيْ خَمْرٍ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ الْلَّبَنُ فَشَرَبْتُ، فَقَيْلَ لِي: أَصْبَتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْثَكَ»، وَقَالَ هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ»^(٧) [سبت برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

١٣ - بَابُ استِغْذَابِ الْمَاءِ

- ٥٦١١** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ

(١) وهذا يدل على أن السنة تخمير الإناء، ولو أن يعرض عليه عوداً.

(٢) وهذا يدل على استحباب تخمير الإناء، حتى ولو جاء به من مكان إلى مكان، حتى لا يقع فيه شيء في طريقة من بيت إلى بيت، أو من محل إلى محل، والآنية تخمر مطلقاً، حتى ولو كانت فارغة، فقد يقع فيها شيء، ثم يصب عليها شيء، فإنما أن تخمر، أو تكتفأ، وأصل الأوامر في تخمير الآية للوجوب، وإذا أغلق عليها الدواب بهذا أشد من التخمير.

(٣) وهذا مختصر، وقد جاء سراقة على فرس له، فدعاه عليه، فساحت قوائم فرسه إلى بطنه، فنزل عنها، وطلب من النبي ﷺ الدعاء، فدعاه الله، وأطلق فرسه.

(٤) يعني يحلبها صباحاً ومساء منحة لأخيه.

(٥) وهذا هو الأفضل أن يتمضمض، وإذا لم يفعل فلا حرج؛ لأنه من فعله ﷺ، وجاء بلفظ الأمر عند الطبرى، فينظر في سند الأمر، وحتى ولو صح، فالأقرب الاستحباب.

مُسْتَقْبِلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَبِّبِ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بِخَ، ذَلِكَ مَالُ زَرِيعٍ^(١)، أَوْ رَابِيعٍ - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ -، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرِي أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحِيَّيِ بْنُ يَحِيَّيِ: «رَابِيعٍ»^(٢) [سبت برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٤- بَابُ شَرْبِ النَّبِيِّ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٣) «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاهَةً، فَشَبَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْبَهْرِ، فَتَنَاهَى الْقَدَحَ، فَشَرِبَ^(٤)، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٥) [سبت برقم ٢٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) «أَنَّ النَّبِيَّ^(٧) دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ^(٨): «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَنَةٍ، وَإِلَّا كَرْغَنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنِّي مَاءٌ بَائِثٌ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩)، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ»^(١٠) [طرفه في: ٥٦٢١].

١٥- بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسْلِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شَرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلٍ^(١)
لَاَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ^(٢) [المائدة: ١٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ

(١) معنى رائح: ذاهم، فهو مال رائح، ورابع جميعاً، وفي هذا الحث على الصدقة على الفقراء والمساكين، فالجدير بالمؤمن أن يتصدق، ولو بالقليل، فانقووا النار، ولو بشق تمرة.

(٢) وفي صحيح مسلم: «ما من عبد يتصدق بعد تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله يمينه، فيريها لصاحبه، كما يري أحدكم فلوءاً، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل».

(٣) السنة أن يعطي رئيس المجلس، ثم يعطي الرئيس من على يمينه. فجر الأربعاء، ٢١ / ١٤١٨ هـ.

(٤) يعطي الشارب من على يمينه وإن كان مفضولاً إلا أن يسمح.

(٥) فيه جواز الكرع عند الحاجة، وهو الشرب بالفم بدون إناء، ولا يد، وإن تيسير بدون كوع كان أولى، حتى لا يشابه الحيوان وإن احتاج إلى الكرع فلا بأس.

(٦) إذا أضطر الناس إلى شيء محرم، فلا بأس **إِلَّا مَا أَضْطَرَ زُرْتُمْ إِلَيْهِ** [الأعراف: ١١٩]، وإنما النظر إلى المضطر إليه، هل ينفعه أو لا ينفعه؟ فإن كان ينفعه، فلا بأس به، ولا يلتفت إلى قول الزهرى، ولا غيره.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنتِ عَمِيرٍ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسْلُ» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١٦- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ التَّرَازِ، قَالَ: أَتَى عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرُهُ أَحْدُهُمْ أَنْ يَشْرُبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»^(١) [اطرف في ٥٦١٦].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ التَّرَازَ بْنَ سَبْرَةَ **يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرُهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» [سبق برقم ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمْ»^(٢) [سبق برقم ١٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

١٧- بَابُ مَنْ شَرَبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَةٍ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مُؤْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقدْحٍ لَبِنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةً عَرَفةَ، فَأَحَدَهُ بِيَدِهِ، فَشَرَبَهُ، زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: «عَلَى بَعِيرَةٍ»^(٣) [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

١٨- بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنُ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَكِنٍ قَدْ شَيَّبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ»^(٤) [سبق برقم ٢٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

١٩- بَابُ هُلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطَى الْأَكْبَرِ؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ، وَعَنْ يَسْارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَعْطِي هُوَ لَأَعْ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ:

(١) هذا يدل على جواز الشرب قائماً، والأفضل الشرب قاعداً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ٨١ / ١٠: «والرَّحْبَةُ - بفتح الراء المهملة، والمودحة». أ. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كمرا، وتمرات». أ. هـ.

(٣) السنة للحجاج يوم عرفة أن يكونوا مفترطين، أما غير الحاج، فالسنة لهم الصيام.

(٤) هذا هو السنة أن يعطي الأيمن فالأيسر، ولو كان الأيسر أفضل، وهذا يكون في الشرب وغيره، وإذا أعطي أحد شيئاً، فيعطي رئيس المجلس، ثم يبدأ بمن على يمين رئيس المجلس. فجر الخميس، ٢٢ / ١٤١٨ هـ.

(قتلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ) ^(١) [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

٢- باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأَنْتِي، وَهُنَّ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَاطِطٍ لَهُ، يَغْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَاطِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنِ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ) [سبق برقم ٥٦١٣].

٢١- باب خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا أَنَّسًا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَجَّ أَسْقِيْهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغِرُهُمْ، الْفَضْيَخُ، فَقَيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: أَكْفُهُمْ، فَكَفَانَا» قُلْتُ لِأَنِّي: مَا شَرَبْتُهُمْ؟ قَالَ: «رُطْبٌ، وَيُسْرٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَّسٍ: «وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ»، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَّسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ» ^(٢) [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٢٢- باب تغطية الإناء

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَنَّ حُرْبِيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسِيَّهُ، فَكَفُوا صَبَيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَبَّهُ حِيتَانٍ، إِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُولُهُمْ» ^(٣)، فَأَعْلَمُوْهُمُ الْأَبْوَابَ، وَأَذْكُرُوْهُمُ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْتَحُ بِأَيِّ مَعْلَقاً، وَأَوْكُوْهُمُ قَرَبَكُمْ، وَأَذْكُرُوْهُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرُوْهُمُ آتَيْتُكُمْ، وَأَذْكُرُوْهُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَغْرِضُوْهُمُ عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفَلُوْهُمُ مَصَابِيحَكُمْ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٣، ٢٠١٢].

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفَلُوْهُمُ الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوْهُمُ الْأَسْقِيَةَ، وَخَمْرُوْهُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» ^(٤)، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودَ تَغْرِضُهُ عَلَيْهِ» ^(٥) [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].

٢٣- باب اختتاث الأسقيفة

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْتَبَةَ، عَنْ أَبِي

(١) وفي رواية أخرى أن هذا الغلام هو ابن عباس.

(٢) الأدب أن يكون خادم القوم أصغرهم.

(٣) أي: إذا ذهب ساعة من الليل، فاتركوه عن الكف، وهذا يكون في البيوت والصحراء، والمراد بالساعة قطعة من الليل، والمراد بالصبيان ما دون البلوغ.

(٤) هذا من الآداب الشرعية.

(٥) وظاهر الأحاديث تغطية الإناء، ولو لم يكن فيه طعام، ولا شراب.

سعید الخدّری قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخِتَابِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشَرِّبَ مِنْهَا» [طرقه في: ٥٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٣].

٥٦٢٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالٌ: حَدَثَنِي عُبيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ الْخِتَابِ الْأَسْقِيَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهِ»^(١) [سبط برقم ٥٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٣].

٤٤ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فِيمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، حَدَثَنَا أَيُوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءِ قِصَارِ حَدَثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟»: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِيمِ الْقِرْبَةِ، أَوِ السِّقاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَةً فِي دَارِهِ» [سبط برقم ٢٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٥٦٢٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِيمِ السِّقاءِ» [سبط برقم ٢٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٥٦٢٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِيمِ السِّقاءِ».

٤٥ - بَابُ النَّهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤): «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَّا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمْسَحَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَمْسَحُ بِيَمِينِهِ» [سبط برقم ١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

٤٦ - بَابُ الشَّرْبِ بِنَفْسِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ

٥٦٣١ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعِيمٍ، قَالَا: حَدَثَنَا عَرْرَةُ بْنُ ثَابَتٍ قَالٌ: أَخْبَرَنِي شَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالٌ: «كَانَ أَنَّسُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَرَأَمُّ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَةَ»^(٥) [أو اخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٨].

٤٧ - بَابُ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالٌ: كَانَ حَذِيقَةُ الْمَدَائِنِ، فَاشْتَسَقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحٍ فِضَّةٍ، قَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَّسِعْ وَإِنَّ النَّبِيَّ نَهَا أَنَّهَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالْدِيَاجِ، وَالشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ»، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٦) [سبط برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

(١) هذا هو السنة، ويدخل في ذلك في ظاهر السنة: الأوعية، غير القربة إلا للضرورة.

(٢) هذا من الآداب الشرعية، والمقصود أنه لا يتنفس في الإناء.

(٣) هذا هو الأفضل، وهو أهناً، وأمراً. فجر الأحد، ٢٥ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

(٤) وهذا من باب التعزير؛ لما نهَاه ولم يتته، رماه به تعزيزًا له، وهذا يدل على تحريم آنية الذهب، والفضة للرجال والنساء جميعاً، وكذلك المطلية بماء الذهب لا يجوز استعمالها، إلا إذا كان ليس من الذهب

٢٨- باب آنية الفضة

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى، عَنِ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَالدِّيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» [سبت برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْزَى فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٥].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ شَلَيْمَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدَ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْيٍ، وَنَهَايَا عَنْ سَعْيٍ: أَمْرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرْبِيْضِ، وَاتِّساعِ الْجِنَانَةِ، وَتَشْمِيسِ الْعَاطِسِينِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِنشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُفْسِمِ، وَنَهَايَا عَنْ: خَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةُ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَالْقَسْتِيِّ، وَعَنِ لَبِسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيَاجَ، وَالإِسْتَرِيقِ» [سبت برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٩- باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضِّرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ «أَنَّهُمْ شَكُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ مِّنْ لَبِنِ، فَشَرَبَهُ»^(٢) [سبت برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنبيائه، وقال أبو بزدة: قال لي عبد الله بن سالم:

الآن أشكوك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيْمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِّنَ الْعَرَبِ، فَأَمْرَأَ أَبَا أَسَيِّدِ السَّاعِدِيِّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ، فَتَرَأَتْ فِي أَجْمَعِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قُدْ أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالُوا لَهَا: أَنْدَرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخْطُبُكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيقَةِ يَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اَسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: «ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ» [سبت برقم ٥٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٧].

(١) وفي رواية مسلم: «في إناء ذهب أو فضة» والذهب أولى من الفضة بالنهي.

(٢) إذا حرم الذهب والفضة في الأواني، فاستعمالها في زينة المنزل أولى، وقد تستخدم الأواني، وهذا وسيلة لاستخدامها، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٣) شربه علينا لإظهاره للناس، وأن الحاج ينبغي له أن يكون يوم عرفة مفطراً.

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: (رَأَيْتُ فَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ، فَسَلَسَةً بِفَضْيَةً) قَالَ: (وَهُوَ فَدَحٌ جَيْدٌ عَرِيقٌ مِنْ نُضَارٍ) قَالَ: قَالَ أَنَّسٌ: (الْقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَّسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فَضَّةً، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: (لَا تُغَيِّرْنَ شَيْئًا صَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ) ^(١) [سوق برقم ٣١٠٩].

٢١- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمَبَارِكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرُّبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةً» قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُثُّمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «الْأَلْفُ وَأَرْبَعَمِائَةٌ» ^(٢)، تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرْءَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً»، وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ» [سوق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].



(١) هذا يدل على جواز الفضة في الفدح المتصدع، أما الذهب فلا يضباب به.

(٢) وهذا من آيات النبوة، ومن آياته العظيمة التي جعلها دلائل ومعجزات على صدق نبيه ﷺ، والماء المبارك يستنجى منه، وينحل به، سواء كان مما نبع بين أصابع النبي ﷺ، أو كان من زمم، فلا حرج. فجر الإثنين، ١٤١٨ / ١٠ / ٢٦ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كتاب المرض

- ١- باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى:** «من يفعل سوءاً يجز به» [النساء: ١٢٣]
- ٥٦٤٠** - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٢].
- ٥٦٤٢** - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصْبٍ، وَلَا وَصْبٍ^(٢)، وَلَا هُمْ، وَلَا حُزْنٌ، وَلَا أَذى، وَلَا غَمٌّ، حَتَّىٰ الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٣].
- ٥٦٤٣** - حَدَثَنِي مُسَدِّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِينَيَّا عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَاتَمِ مِنَ الزَّرْعِ: تُقْتَيَّهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَرَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَانُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَقَالَ زَكْرِيَاً حَدَثَنِي سَعْدٌ، حَدَثَنَا أَبْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [واخرجه مسلم، برقم ٢٨١٠].
- ٥٦٤٤** - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيِّي مِنْ بَنْي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثُلِ الْخَاتَمِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَانَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكُفًا بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصُمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ» [طرفة في: ٧٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٩].
- ٥٦٤٥** - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْجُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ».

٢- باب شدة المرض

- ٥٦٤٦** - حَدَثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَثَنَا سُفِينَيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح)، وَحَدَثَنِي بْشُرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَرَجَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٠].

(١) وهذا من رحمة الله ﷺ، سواء إن احتسبها أو لا، ولكن لو احتسب ذلك كان ثوابه أفضل.

(٢) الوصب: المرض، وقيل: المرض اللازم.

(٣) أي: بالمصاب بأنواعها، حتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه، ويذكر.

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرْضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعُكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَشَوَّعَكَ وَغَكَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجْلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاثَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاثُ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١) [اطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٣- بَابُ أَشَدُ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْلَأُ فَالْأَمْلَأُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعُكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجْلٌ، إِنِّي أُووعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلًا مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجْلٌ، ذَلِكَ كَذِيلَكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: شُوَكَّةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سِيَّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢) [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٤- بَابُ وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي»^(٣) [سبق برقم ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَعَثْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبِيعٍ: نَهَا نَهَا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَلَبِسَ الْحَرِيرَ وَالْإِسْتِبْرِقَ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيشَرَةِ، وَأَمْرَنَا أَنْ تَبْعَجِ الْجَنَّاتَ، وَتَعُودِ الْمَرِيضَ»^(٤)، وَنَقْشِيِّ السَّلَامَ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥- بَابُ عيادة المغمي عليه

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرٌ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَاتَّانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَا شِيَانٌ، فَوَجَدَنِي أَعْمَيٌ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْبَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِنِّيَنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»^(٥) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

(١) الأصرار من أسباب من التكبير وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ زَرِيهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَالَمِينَ^(٦) [آل عمران: ١٢٦، ١٢٥].

(٢) هذا من فضل الله ﷺ أن كفر سيئات عبده، لكن على العبد أن يحذر العود إلى المعاصي بعد التكبير، وهذا مقيد بجتناب الكبائر، وهذا الحديث خاص بالصغار والكبائر لا بد من التوبة.

(٣) الأصل في الأوامر الوجوب. فجر الأربعاء، ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ١١٣ / ١٠: «قوله: باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة... وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد يقال: إن كثرة المرض قرينة على عدم الوجوب، ونقل النووي للإجماع يتناهى فيه وقول الجمهور أولى بهذا». ا. هـ.

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرِعُ مِنَ الرَّبِيع

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحَ قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَاهَا لَهَا»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلُدٌ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ رَأَى أَمَّ زُفَّرَ، تِلْكَ الْمَرْأَةُ الطَّوِيلَةُ السَّوْدَاءُ، عَلَى سُثُرِ الْكَعْبَةِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم: ٢٥٧٦].

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرَهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ عَنْ عَمِّهِ وَمَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَسِّى بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا أَبْتَلَيْتِ عَبْدِي بِحَسِيبِهِ فَصَبِرْ، وَعَوْضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»^(٢) [يريد عينيه، تابعةً أشعث بْنُ حَمْرَى، وَأَبْوَ ظَلَالٍ بْنَ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ، وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرَّادِاءِ رَجَلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَلَى أَبْوَ بَكْرٍ وَبِلَالٍ ﷺ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجْدُكُ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجْدُكُ؟ قَالَتْ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ: كُلْ أَمْرَى مُصَبَّجَ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِى مِنْ شِرَارِكِ نَفِيَهُ وَكَانَ بِلَالُ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ: أَلَا أَتَيْتُ شِعْرِي هَلْ أَبِيئَنَ لَيْلَةَ بَوَادِ وَحَوْلِي الْخَرْ وَجَلِيلَ وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحْبَنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا، وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٣) [سبق برقم: ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٣٧٦].

٩- بَابُ عِيَادَةِ الصَّيْبَانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ

(١) قد يصرع الإنسان بسبب الجن، وقد يصرع بسبب الأخلاق، كلها تعالج علاج صرع الجن بالقرآن، وعلاج الأخلاق عند الأطباء، وهذا الحديث احتاج به من قال إن عدم العلاج أفضل، والصواب أن العلاج أفضل: «عِبَادُ اللَّهِ تَداوِوا، وَلَا تَداوِوا بِحِرَامٍ» ولعل قصة هذه المرأة قبل أن يعلم شرعية العلاج، فالأفضل العلاج مطلقاً، ومن لم يتعالج فلا بأس، لكن الأفضل العلاج.

(٢) وهذا من فضل الله ﷺ أن من على عبده بهذا الفضل، وهو سبحانه حكيم عليم، فعلى العبد أن يصبر إذا أصيبي بشيء. فجر الخميس، ٢٩ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا فيه الحث على الصبر على المرض، والزيارة للمرضى، وإذا كان نساء فتكون الزيارة على وجه لا يكون فيه خلوة، ولا تبرج، وقال ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها: «إذا مرض فuded».

أسامة بن زيد ع «أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ، وَسَعْدٌ، وَأَبِي، نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَيَ قَدْ حُضِرَتْ، فَأَشَهَدُنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلَا تَحْسِبْ، وَلَا تَضِيرْ»^(١)، فَأَرْسَلْتُ تَقْسِيمًا عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ وَقَمَنَا، فَرَفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ع، وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ع، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعْهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءُ» [سبت برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

١٠- باب عيادة الأعراب

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَكِيرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ع «أَنَّ النَّبِيِّ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسٌ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ، أَوْ تَتُّورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ع: «فَعَمِ إِذَا»^(٢) [سبت برقم ٣٦١٦].

١١- باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ع «أَنَّ غُلَامًا لَيَهُودَ كَانَ يَحْدُمُ النَّبِيِّ ع، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ع يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاهَةَ النَّبِيِّ ع». [سبت برقم ١٣٥٦].

١٢- باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، فصلّى بهم جماعة

٥٦٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ع «أَنَّ النَّبِيِّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرْضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصْلُوَنَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَسْوُخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ع أَخِرَّ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا»^(٤) [سبت برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) وفي رواية: «وَكَلَ شَيْءٌ عِنْدَهُ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى»، وفي هذا حسن خلقه ع، وتواضعه فينبغي الإحسان إلى الأولاد.

(٢) وهذا ليس من الدعاء وإنما هو خبر، فإن الدعاء لا يستثنى فيه، بل يجزم في الدعاء، وهذا من جهل الأعراب وقلة البصيرة، والجهل يغلب على الأعراب.

قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١١٩ / ١٠: «قوله: «فَعَمِ إِذَا» الفاء فيه معقبة لمحدوف تقديره: إذا أبىت فنعم، أي كان كما ظنت، ... وأخرجـهـ الـدوـلـيـ فيـ الـكـنـيـ، وابـنـ السـكـنـ فيـ الصـحـابـةـ، وـلـفـظـهـ: فـقـالـ النـبـيـ ع: «ما قـضـىـ اللـهـ فـهـوـ كـاتـنـ، فـأـصـبـحـ الـأـعـرـابـيـ مـيـتاـ»... فـأـنـدـهـ [فيـ] هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ لـاـ نـقـصـ عـلـىـ الـإـمـامـ فـيـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ مـنـ رـعـيـتـهـ، وـلـوـ كـانـ أـعـرـابـيـ جـافـيـ، وـلـاـ عـلـىـ الـعـالـمـ فـيـ عـيـادـةـ الـجـاهـلـ يـلـعـمـهـ وـيـذـكـرـهـ بـمـاـ يـنـفـعـهـ» أـهـ.

قال سماحة العلامة ابن باز ع: «وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ع، فَإِنَّهُ زَارَ الْأَعْرَابِ» أـهـ.

(٣) وهذا يدل على استجواب زيارة المريض، وإن كان مشركاً، أو صغيراً، فقد يسلم المشرك، ويتوبي العاصي.

(٤) النسخ فيه نظر، ولكن الصواب الجمع، وعدم النسخ، فيجوز الصلاة خلف الإمام القاعد قياماً، وقعوداً، والأفضل أن يصلوا جلوساً، وإن صلوا قياماً خلفه فهو جائز.

١٣- باب وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ يَعْوَذُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَرَكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتَرَكُ إِلَّا بِتَنَّا وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِشُثْرَى مَالِي، وَأَتَرَكُ التَّلْثُ؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنَّضِيفِ، وَأَتَرَكُ النَّضِيفَ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَأَوْصِي بِالشَّلْثِ وَأَتَرَكُ لَهَا الشَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «الشَّلْثُ، وَالشَّلْثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتُمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زَلْتُ أَجِدُ بَرْدَةً عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ»^(١) [سبت برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَغُكًا شَدِيدًا، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَغُكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَجْلٌ، إِنِّي أَوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلًا مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَجْلٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرْضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّاتَهُ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢) [سبت برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

١٤- باب ما يقال للمريض، وما يحبب

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[ؑ] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ[ؑ] فِي مَرْضِهِ، فَمَسَسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغُكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغُكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجْلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ حَطَّا يَا، كَمَا تَحْطُ وَرْقُ الشَّجَرِ»^(٣) [سبت برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{عليهم السلام} «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حَتَّى تُزِيرَهُ الْفَتَّورُ، قَالَ النَّبِيُّ[ؑ]: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٤) [سبت برقم ٣١١٦].

١٥- باب عيادة المريض راكباً ومشياً ورداها على الحمار

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِّيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ[ؑ] رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيقَةٍ فَدَكَيْهِ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةَ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَ ابْنُ سَلْوَلَ، وَذَلِكَ

(١) شفاه الله بدعوة النبي، وطالت حياته حتى مات ستة ست وخمسين للهجرة، وفيه دليل على أنه لا حرج في وضع اليد على جبهة المريض، والدعاء له.

(٢) كلما اشتد المرض زاد التكبير عن السينات، وإن احتسب المرض حصل له الثواب مع تكبير السينات.

(٣) المصائب كفارة للذنب، حتى الشوكة، لكن إذا احتسب يكون له أجر مع المغفرة حسنات. فجر الأحد، ١٤١٨/١١/٣هـ.

(٤) المؤمن إذا قيل له: طهور إن شاء الله، يقول: إن شاء الله، نرجو ذلك، نسأل الله أن يطهernا من الذنب.

قبل أن يُسلِّمَ عبدُ الله، وفي المجلس أخلاقٌ من المسلمين والمُشرِّكين عبادة الأوثان وليهود، وفي المجلس عبدُ الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدُ الله بن أبي أفسه برباته قال: لا تغزوا علينا، فسلم النبي ﷺ ووقف، ونزل فدعاه إلى الله، فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدُ الله بن أبي: يا أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصض عليه، قال ابن رواحة: بلني يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاشتبه المسلمون والمُشرِّكون واليهود حتى كادوا يتآذرون، فلم يزول النبي ﷺ يغضبه حتى سكتوا، فركب النبي ﷺ دابة، حتى دخل على سعد بن عبدة فقال له: «أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب» يزيد عبد الله بن أبي، قال سعد: يا رسول الله، اغف عنهم واضفخ، فلقد أعطاك الله ما أعطيتك، ولقد اجتمع أهل هذه البحرة أن يتوجوا فيعصبوه، فلما رأى ذلك بالحق الذي أعطيك الله شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت»^(١) [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٥٦٤ - حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد، هو ابن المتكدر - عن جابر قال: «جاءني النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغل، ولا بزدوان» [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

١٦ - باب ما رخص للمريض أن يقول: أنا وجع، أو وارسأه، أو اشتد بي وجع

وقول أيوب عليه السلام: «أني مسيني الضر وأنت أرحم الراحمين» [الأيات: ٨٣]

٥٦٥ - حدثنا قيسة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح وأيوب عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ عن كعب بن عجرة قال: «مر بي النبي ﷺ وأننا أوقدت تحت القدر فقال: «أيؤذيك هؤام رأسك؟» قلت: نعم، فدعا الحلاق فحلقة، ثم أمرني بالقداء»^(٢) [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٥٦٦ - حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكرياء، أخبرنا سليمان بن بلاط، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: **قال عائشة**: «وارسأه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لونك وإنما هي فأستغفر لك، وأذعور لك» فقلت عائشة: والكلية والله إنما لا ظنك تحث موتى، ولونك وإنما لظلت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارسأه، لقد همت، أو أردت، أن أرسل إلى أبي بكر وآتينه فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المؤمنون، ثم قلت يأبي الله، ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويايبي المؤمنون» [طرقه في: ٧٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧].

٥٦٧ - حدثنا موسى، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا سليمان، عن إبراهيم الشيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فمسنته فقلت إنك لشوعك وغكا

(١) وهذا فيه فوائد: ١- شرعية زيارة المريض راكباً ومشياً. ٢- جواز الإرداد على الدابة. ٣- السلام على الجماعة المختلطة بال المسلمين وغيرهم، ويقصد بالسلام المسلمين. ٤- العالم إذا وجد في المجالس يدعو إلى الله، ويعلم الناس الخير، ٥- ثبت عبدالله بن أبي سلوط. ٦- الإنسان ينصر الحق، ويدعوه إليه، كما فعل عبدالله بن رواحة.

(٢) وهذا فيه جواز بيان المرض منه، فلا حرج فيه مع الصبر والاحتساب، وإنما هذا يخبر عن مرضه.

شَدِيدًا، قَالَ: «أَجْلُ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلًا مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرًا نِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرْضٌ فَمَا سُواهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سِيَّاتَهُ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» [سبت برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٥٦٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَفِيْدِيْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْوَذُنِي مِنْ وَجْهِ اشْتَدَّ بِي زَمْنٌ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: يَلْعَبُ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَنْصَدْتُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطَرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعُ وَرَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرِهُمْ عَالَةً يَتَكَبَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُفْقِدْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) [سبت برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٨].

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي

٥٦٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: «لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي الْيَتِيمِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمْرُ بْنُ الْحَطَّابُ، قَالَ الْيَتِيمُ^(٣): «هَلْمٌ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمْرُ: إِنَّ النَّبِيَّ^(٤) قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَتِيمِ، فَاخْتَصَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فَرِئُوا يَكْتُبُ لَكُمُ النَّبِيُّ^(٥) كِتَابًا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمْرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْغَنْوَ، وَالْخِتَالَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ^(٦)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧): «قُوْمُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلُّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ^(٨) وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَلَعْنَهُمْ» [سبت برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

١٨- بَابُ مِنْ ذَهَبِ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٧٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ^(٩) يَقُولُ: «دَهَبَتِ بِي خَالِتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٠) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنَى أَخْتِي وَجْعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَمَتْ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، فَنَظَرَتِ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَّيْهِ مِثْلِ زَرِ الْحَجَلَةِ»^(١١) [سبت برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٥].

١٩- بَابُ تَمَنِيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٧١ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُغَّبَةُ، حَدَثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٢) قَالَ الْيَتِيمُ^(١٣): «لَا يَشَمِّئُنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضِرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ^(١٤) لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ

(١) كونه يحتسب، ويترك شيئاً لورثته يؤجر على ذلك، فكونه يترك الثالثين، ويوصي بالثلث إذا كان وراءه مال كثير [لا يأس بذلك، ويحتسب الأجر].

(٢) لا يأس أن يذهب بشخص مريض ليدعوه له، أو يقرأ عليه.

(٣) فإن كان لابد فاعلاً فليقل ... وهذا تفسيره الروايات الأخرى: «الله يعلم الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، فليس بشرط عند الضرورة، فإذا أراد أن =

خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتُ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي»^(١) [اطرافه في: ٦٣٥١، ٧٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٥٦٧٢ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَابَ نَعْوَدُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضُوا، وَلَمْ تَفْصِّلُهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبَنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابُ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْيَنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوْجَزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ^(٢)، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَاب»^(٣) [اطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣١، ٦٤٣٠، ٧٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٥٦٧٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَئِنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، إِمَّا مُسِيَّنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَغْتِبَ» [سبق برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦].

٥٦٧٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ^(٤) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالْحَقِيقَ الْأَعْلَى» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: «أَدَهِبُ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، أَشِفُّ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ، شَفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا»^(٦)، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الصُّحَى، «إِذَا أَتَى مَرِيضًا»، وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى مَرِيضًا» [اطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

يدعو بهذا فلا حرج؛ ولأن في هذا الرد إلى علم الله ﷺ.

(١) وهذا يدل على أنه لا يجوز الدعاء بالموت لضر نزل به، وكان النبي ﷺ يقول: «الله يعلم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي».

(٢) نعمات المسلم في وجوهه الخير يؤجر عليها، إلا ما كان في التراب الذي لا حاجة إليه، أما إذا أراد به خيراً دخل في الأعمال الصالحة، وجزم خباب يدل على أنه موقف في حكم الرفع؛ لأنها لا يقاله من جهة رأيه، فإذا أنفق في التراب من دون حاجة لم يؤجر، أما مع الحاجة يؤجر كسكن له لائق به، لا بأس بهذا؛ لأن هذا أمر مطلوب، فإذا عمر شيئاً للحاجة بنية صالحة، واحتساب يؤجر.

(٣) وجزم خباب في حكم الرفع.

(٤) يستحب الدعاء للمريض بهذا الدعاء.

٤١- بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ^(١)

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْعَارَ، حَدَّثَنَا عَنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: صَبَّوْا عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَرْثِي إِلَّا كَلَّالَةً، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»^(٢) [سبت برقم ١٩٤، وأخرج مسلم، برقم ١٦٦٦].

٤٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٍ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبْتَ كَيْفَ تَجْذِعُكَ؟ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجْذِعُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْدَثَهُ الْحُمَّى يَقُولُ: كُلُّ امْرَءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَكَانَ بِلَالٍ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ: إِلَيْتُ شَغْرِي هَلْ أَبِيَتْنَ لَيْلَةً وَهَلْ أَرِدْنَ بِوْمًا مِئَاهُ مِجَنةً) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَبِّتِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحْبَّا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَانْفَلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ) ^(٣) [سبق برقم]

[١٣٧٦]، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٩.



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣٢ / ١٠: « قوله: «باب وضوء العائد للمريض»... ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «التبرك خاص بالنبي ﷺ، أما لو توضأ الإنسان للمريض، وصبه عليه، فهذا من آثار العبادة التي شرعها الله، فلو فعله الإنسان تأسياً بالنبي ﷺ، وبه أن الله ينفع أخاه بهذا». هـ.

(٢) وهي آية النساء **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْذِرْتَكَ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَرَوْهُ
فَإِنَّمَا يُنَزَّلُ الْكِتَابُ بِالْحِكْمَةِ وَالْحِكْمَةُ فِي الْعِظَمَاتِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ الْكِتَابُ بِالْحِكْمَةِ وَالْحِكْمَةُ فِي
الْعِظَمَاتِ فَمَا لَمْ يَرَوْهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ

(٣) ما دعا بهذا إلا لحكمة، وربما كانت الحجفة خالدة، أو فيها يهدى، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب الطب

١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الرَّبِيْرِيُّ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(١).

٢- باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل

٥٦٧٩ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلَ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْرُوَانَ عَنْ رُبَيْعَ بْنِ تِمَّ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَ: «كَمَا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرْدُدُ الْقَتْلَى وَالْجَزْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢) [سبت برقم ٢٨٨٢].

٣- باب الشفاء في ثلاثة

٥٦٨٠ - حَدَثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُبَّاعَ، حَدَثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ حَدَثَنَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسْلٍ، وَشَرْطَةٍ مِنْ حَبَّمٍ، وَكَيْتَةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أَمْتَيِّ، عَنْ الْكَيِّ» رَفِعَ الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ الْفُطَيْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسْلِ وَالْحَبْجَمِ» [طرفة في ٥٦٨١].

٥٦٨١ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرِيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِبِ، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُبَّاعَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي شَرْبَةٍ مِنْ حَبَّمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسْلٍ، أَوْ كَيْتَةٍ نَارٍ وَأَنْهَى أَمْتَيِّ، عَنْ الْكَيِّ»^(٣) [سبت برقم ٥٦٨٠].

٤- باب الدواء بالغسل، وقول الله تعالى: (فيه شفاء للناس) [التحل: ٦٩]

٥٦٨٢ - حَدَثَنَا عَائِشَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَثَنَا

(١) وهذا من رحمة الله، فهو جعل البلاء، وأنزل الشفاء ابتلاء، وامتحاناً، ليعلم عباده أنهم فقراء إليه، وأن بيده التصرف، ويصبروا عند البلاء، ويشكروا عند الرخاء. فجر الأربعاء، ١٤١٨ / ٦ / ١١ - هـ.

(٢) وهذا فيه استخدام المرأة عند الحاجة على وجه لا يكون فيه منكر، وتطبه عند الحاجة، عند عدم وجود الرجل، كما يطب الرجل المرأة عند عدم المرأة على وجه لا خلوة معه، ولا محذور فيه، ولا فتنته.

(٣) وهذا فيه الدلالة على أن الله ﷺ جعل في هذه الثلاثة شفاء، لكن الكي إن تيسر غيره كان أفضل، وتركه أولى، إلا إذا احتاج إليه، والنهي عن المسارعة إلى الكي إلا عند الحاجة، وبعض الصحابة رأى أنه يفيده الكي، فاكتوى، والنبي ﷺ كوى بعض أصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣٨ / ١٠: «وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تتحسس مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره». أ. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهو مشهور عند العامة: آخر الطب الكي».

قالت: «كان النبي ﷺ يُعجِّنَهُ الْحَلْوَةُ وَالْعَسْلُ» [سبت برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سِمْفُتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جِبْرِيلًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَذْوَيْتُكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَذْوَيْتُكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي: شَرْطَةٍ مَحْجُومٍ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَ أَنْ أَكْتُوِي» [طرفة في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اشْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اشْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أتَاهُ ثَالِثَةً، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلَّتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اشْقِهِ عَسَلًا» [طرفة في: ٥٧١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٧].

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَلَانِ الْإِبْلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينِ أَبُو نُوحِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسٍ (أنَّ نَاسًا كَانُوا بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوَنَا وَأَطْعَمْنَا، فَلَمَّا صَحُوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحْمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودِهِ، فَقَالَ: «اشْرُبُوا الْبَلَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا ذُودَهُ، فَبَعَثَ فِي أَشَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكُنُّ الْأَرْضَ بِلَسَانِهِ حَتَّى يَمُوتُ»، قَالَ سَلامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِ عُقوَةِ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ» [سبت برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَلَانِ الْإِبْلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (أنَّ نَاسًا اجْتَوَفُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحِقُوا بِرَاعِيِّهِ، يَغْنِي الْإِبْلَ، فَيُشْرِبُوا مِنْ الْبَلَانَهَا، وَأَبْوَالَهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيِّهِ، فَشَرَبُوا مِنْ الْبَلَانَهَا، وَأَبْوَالَهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الْرَّاعِيِّ، وَسَاقُوا الْإِبْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجَيَءُوهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ»، قَالَ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ» [سبت برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُudُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ

(١) هذا فيه شك بقوله: «إن كان في شيء» ثم جزم بعد ذلك فقال: «الشفاء في ثلاثة» ثم ذكر الحديث.

(٢) وهذه القصة فيها عبرة وذكرى، وهؤلاء يقال لهم قطاع الطريق إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يتلقوا أو يصابوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يتلقوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم [المائدة: ٣٣] فولي الأمر مخير تخيير المصلحة، وقد جعل النبي ﷺ في أعين هؤلاء مسامير من نار؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراغبي، وهذا من باب القصاص. فجر الخميس، ١١/٧/١٤١٨هـ.

(٣) وهذا غلط من ابن سيرين، والصواب أن ذلك من الحدود.

قال: «خرجنا وعمنا غالب بن أبيجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاد ابن أبي عتيق، فقال: لذا عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذلوا منها خمساً، أو سبعاً، فانسخوها، ثم اقطروها في آنفه بقطارات زيت في هذا الجائب، وفي هذا عائشة حديثاً حدثني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام» قلت: وما السام؟ قال المؤذن».

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «فِي الْحَجَّةِ السُّودَاءُ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ الْمُوْتُ، وَالْحَجَّةُ السُّودَاءُ الشُّوْبِيزُ» (واخرجه مسلم، برق ٢٢١٥).

- ٨ - بَابُ التَّبْيَنَةِ لِلْمَرِيض

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حِبْرَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ تَرِيْدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْتَّلِينَ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْمُهْرُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَوْعَثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلِينَةَ تُحِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذَهَّبُ بِبَعْضِ الْحُرْنَنِ» [ست برق ٥٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٥٦٩- حَدَّثَنَا فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالثَّلِبِيَّةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيُّضُ التَّافِعُ»^(١) [سبق برق ١٧، ٥٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٩ - بَابُ السَّعْوَطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَحْتَجَمْ، وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ» [سبت برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٠- باب السعوط بالقسط الهندي البحري، وهو الكشت، مثل: الكافر، والكافور،

وَمِثْلُ: كُشْطَتْ وَقُشْطَتْ: نُزِعْتْ، وَقَرَأْ عَبْدُ اللَّهِ: قُشْطَتْ

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرَيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَمْ قَيْسِ بْنِ مَحْصَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَةٍ: يُسْتَعْطَى بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدَدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَبْنِ» [أَطْرَافُهُ فِي: ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٨]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ [٢٢١٤].

^{٥٦٩٣} - «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابَنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَ عَلَيْهِ»

[سـتـه، یـقـمـ ۲۲۳، وـاـخـ جـهـ مـسـلـمـ، یـقـمـ ۲۸۷]

١١- يَا أَيُّ سَاعَةٍ يَخْتَمُ؟ وَاحْتَمَ أَبُو مُوسَى لِيَلِّاً

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ)) [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

(١) التلستنة حساء من دقيق القمح، يكون معه شيء من اللبن؛ وهو طعام طيب، سهل، علمي، المعدة.

(٢) وهذا قبل التسخن، ثم قال بعد ذلك: «أفتر الحاجم والممحجوم» و جاء في بعض الروايات أنه «احتجم وهو مسافر» أو كان ذلك في صيام نقل، أو في حال المرض، و هو لاء لهم الإفطار بالحجامة وغيرها. فجر الأحد، ١٤١٨/١١/١٠.

١٢-باب الحجّم في السفر والإحرام، قاله ابن بحينة، عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرٍ وَعَنْ طَاؤُوِسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«احتجّم النّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١) [سبت برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٣-باب الحجّامة من الداء

٥٦٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْطَّوَيْلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَّامِ، فَقَالَ: «الْحِجَّامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِجَّمُهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ فَخَفَقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوِيُّتُمْ بِهِ الْحِجَّامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبَّيْانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ» [سبت برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٥٦٩٧ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌ وَعَيْرٌ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَاتِدَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَادَ الْمُقْتَعَ ثُمَّ قَالَ: «لَا أُبَرِّحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِيهِ شَفَاءً» [سبت برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

١٤-باب الحجّامة على الرأس

٥٦٩٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَملٍ» مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ» [سبت برقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٣].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ» [سبت برقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٥-باب الحجّامة من الشقيقة، والصداع

٥٧٠٠ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «الْحِجَّامُ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يَقَالُ لَهُ لَحْيَ جَملٍ» [سبت برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ» [سبت برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٥٧٠٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةٍ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةٍ مِنْ حَبَّمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوَيَ» [سبت برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

(١) وهذا يدل على أن الاحتجم كان في السفر، والمحرم إذا احتجم يكرر احتياطاً، فيطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

(٢) موضع في طريقه ﷺ احتجم فيه.

١٦ - باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ قَالَ: سَوْعَتْ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ، هُوَ ابْنُ عَجْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةَ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَنْ رَأْسِيِّ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيْكَ هَوَامِكَ؟» قَلَّتْ نَعْمَ، قَالَ: «فَاحْلُقْ، وَصُمِّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِنْ سَيْتَهُ، أَوْ اتَّشَكْ نَسِيْكَةً»، قَالَ أَيُوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِنْ يَدَأَ»^(١) [سبق برقم ١٨١٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

١٧ - باب من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوى

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَذْوَاتِكُمْ شَفَاءٌ فَفِي شَرَطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لِدُعَةِ بَنَارٍ وَمَا أَحْبَ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢) [سبق برقم ٥٦٨٣، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرَانَ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هِشَامٌ قال: لا رُفِيْةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنِي، أَوْ حُمَّةٌ، فَذَكَرَتْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمْمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانُ يَمْرُونَ، مَعْهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قَلَّتْ: مَا هَذَا؟ أَمْتَيْ هَذِهِ؟ قَيْلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قَيْلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قَيْلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَّ الْأَفْقِ، قَيْلَ: هَذِهِ أَمْتَكَ، وَيَدْخُلُ الْجَهَنَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبِّغُونَ الْأَفَا بِعِنْدِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُنَّ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِّدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ: أَمِنْتُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْتُهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبِيقْتُ بِهَا عُكَاشَةً» [سبق برقم ٣٤١٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

١٨ - باب الإنمِيد والكُخل من الرَّمدِ، فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْبَ عَنْ أَمِ عَطِيَّةَ هِشَامٌ أَنَّ امْرَأَةَ تُؤْفَيِّ رَوْجُهَا، فَأَشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَوْهَا لِهُ الْكُخلُ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنَهَا، فَقَالَ: «الْقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِكُنْ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شِرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ فِي شِرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ٥٣٣٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

١٩ - باب الجدام

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ، وَفَرٌ مِّنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ

(١) من احتاج في إحرامه إلى حلق رأسه، أو لبس المخيط، أو غطاء الرأس، يفدي بهذه الفدية، وهذا يقال له فدية الأذى، يخير بين الثالث، أما ترك الواجب، فيه ذبيحة [تجزئ في الأضحية].

(٢) وهذا يدل على استحباب ترك الاسترقاء والكي، ولكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج.

الأَسْدِ»^(١) [أطّافه في: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، ٥٧٧٨]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠.

٢- بَابُ الْمَنْ شِفَاعَ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرِو بْنَ حُرَيْثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ، وَمَا وَهَا شِفَاعَ لِلْعَيْنِ»^(٢) [سبق برق ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩، ٢٠]، قَالَ شَعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ، لَمْ أَنْكُرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ».

٢١ - بَابُ الدَّوْدِ

٥٧١٠ - **٥٧١١** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرِ ﷺ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ» [سبق برق ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَدَدَنَاهُ فِي مَرْضِهِ، فَجَعَلَ يُشَيِّرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، فَقَالَ: «لَا يَتَقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ»^(٣) [إِلَّا عَبَّاسٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ] [سبق برق ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١٣].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمْ فَيْسِ قَالَتْ: «أَدَخَلْتُ يَابِنَ لَيْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَيْنَهُ مِنَ الْغُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَتَدْعَزِنَ أُولَادَكُنْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودَ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَيِّعَةً أَشْفَفَيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، فَسَمِعْتُ الرُّهْرَيِّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَيْنَهُ، قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الرُّهْرَيِّ، وَوَصَّفْتُ سُفِيَّانَ الْعَلَامَ يُحَنِّكُ بِالْأَصْبَعِ، وَأَدْخَلْتُ سُفِيَّانَ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَغْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِضْبَاعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَغْلِقُوا عَيْنَهُ شَيْئًا» [سبق برق ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٢٢ - بَابُ

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُؤْسِنُ قَالَ الرُّهْرَيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ~~وَالنَّبِيَّ~~ رَوْجَ النَّبِيِّ ~~وَالنَّبِيَّ~~ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخْطُطُ رِجْلَاهُ فِي

(١) هذا يدل على أن المجنون قد يتقلل مرضه بإذن الله تعالى، وهذا من باب العمل بالأسباب، وإذا خالطه ليبيان أن الأمر بيد الله تعالى، فلا حرج، وإذا أخذ بالأسباب فلا حرج، مثل ما قال ~~رسول~~: «لا يورد ممرض على مصح». (٢) والكماء يسمونها الناس الآن الفقع. فجر الإثنين، ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا من باب القصاص، وهذا يستفاد منه أن المريض لو كره العلاج لا يجبر عليه؛ لأن العلاج مستحب، وليس بواجب هذا العاقل، وهو أعلم بحاله، أما الطفل، أو غير العاقل، فينظر وليه له، ويؤخذ منه أن المريض إذا أجبر على العلاج، فله القصاص.

الأرض بين عبادٍ وأخر، فأخبرت ابن عباس قال: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو عليٌّ، قالت عائشة: فقال النبي ﷺ بعد ما دخل بيتهما، وأشتد به وجعه: «هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلى أعهد إلى الناس»، قالت: فأجلسناه في ممحض لحفظة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القراء، حتى جعل يُشير إلينا أن قد فعلت، قالت: وخرج إلى الناس، فصلّى لهم وخطبهم» [ست برق ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

- ٢٣ - بَابُ الْعُذْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمَّ
قَيْسِ بْنَتْ مُحْصَنَ الْأَسْدِيَّةَ: أَسَدَ حُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي بَايَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ
أَخْتُ عُكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
عَلَى مَ تَدْغُرُنَ أُولَادُكُنَ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودُ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَفَيْهِ، مِنْهَا ذَاتُ
الْجَنْبِ، يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ»، وَقَالَ يُونُسٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَلَقْتُ
عَلَيْهِ» [سيق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُون

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اَسْقِهِ عَسْلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَلاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، تَابَاعَةُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ [اسْقِ بِرْقَم٤٥٦٨٤، وَأَخْرَجْهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَم٢٢١٧].

٤٥ - بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاعٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا عَذُوبَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةً»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَانَهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْتَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(١). رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَيْنَانَ بْنِ أَبِي سَيْنَانَ [ست برق ٥٧٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنتَ مُحْصَنَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي بَيَّنَتْ رَسُولَ اللَّهِ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلِقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: اتَّقُوا

(١) والمعنى أن الأمراض لا تنتقل بنفسها، وإنما تنتقل بإذن الله، وليس المعنى نفس الأسباب، بل المخالطة قد تكون من الأسباب، أي: من أسباب نقل المرض كما تقدم «فر من المجدوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد مرض على مصح» وقد يقع الانتقال للمرض بإذن الله، وقد لا يقع بإذن الله، وإذا قال الإنسان: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره إن شاء الله.

الله على مَ تَدْعَنَ أُولَادُكُم بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودُ الْهِنْدِيٌّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعةً أَشْفَفِيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُشَّتَ يَعْنِي: الْقُسْطَطُ، قَالَ وَهِيَ لُغَةً» [سبت برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٥٧٢١ - ٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنْسٍ^(١) «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَنْسَ بْنَ النَّصْرِ كَوَيَاءً، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بَيْدَهُ»، وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَّةِ وَالْأَذْنِ»، قَالَ أَنْسٌ: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْسُ بْنُ النَّصْرِ، وَرَبِيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»^(٢) [سبت برقم ٥٧١٩].

٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسْدُ بِهِ الدَّمَ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَضِّيَّةُ، وَأَدْمَى وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنْ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَعْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةً - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كُثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا، وَالْأَصْقَتْهَا عَلَى جُنُاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَّا الدَّمَ»^(٣) [سبت برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٢٨- بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمَّ رَحْمَنِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُوهَا بِالْمَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ» [سبت برقم ٣٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٩].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ^(٥) «كَانَتْ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخْدَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْهَا، وَقَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرَدَهَا بِالْمَاءِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٢١١].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ غَاشِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» [سبت برقم ٣٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٠].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيلٍ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٧) [سبت برقم ٣٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٢].

(١) الْكَيْ لَا يَبْسُ بِهِ إِذَا دَعْتَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِذَا تَيَسَرَ دَوَاءُ غَيْرِهِ.

(٢) الدَّوَاءُ غَالِبٌ بِالْتَّجَارِبِ، فَإِذَا نَفَعَ اسْتَخْدِمُهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُولَ يَتَلَوَّنُ لِيَكُونُوا قَدوَةً لِأَتَابِعِهِمْ بِالصَّبْرِ وَالْأَحْسَابِ.

(٣) الْحُمَّى الْحَارَّةُ تَبَرُّدُ بِالْمَاءِ، أَمَّا الْحُمَّى الْبَارِدَةُ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا.

قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٠ / ١٧٦: «قال الخطابي [أ] في الرد على من حمل حديث

الْحُمَّى عَلَى الْأَغْسَالِ: «مَنْ أَيْنَ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَغْسَالِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ» أ. ه. قال سماحة

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلائمها

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَنْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا فَتَاهَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رَجَالًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْهٍ، وَبِرَاعَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرُبُوا مِنْ الْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَانطَلَقُوا حَتَّىٰ كَانُوا نَاجِيَةً الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَاقُوا الدُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعْثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمْرَهُمْ، فَسَمَّرُوا أَعْيُهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرْكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ» [سبت برق ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٣٠- باب ما يذكر في الطاعون

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلَا يُكْرِهُ، قَالَ: نَعَمْ» [سبت برق ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُؤْفَلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَسْرُعُ لَقِيَةً أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ: أَبُو عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: فَقَالَ أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَرَجْنَا لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكُمْ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْغُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعُوتُهُمْ»، فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتَلَافَهُمْ، فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْغُ لِي مِنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: «إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهَرٍ، فَأَضْبَحُوهُ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ: «أَفِرَازًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَعْيُرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيَّدَةَ، نَعَمْ، نَفِرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَيْتَ إِنْ

العلامة ابن باز رحمه الله: «الاغتسال ليس بشرط وإنما يستعمل على وجه ينفع المريض: إما بالرش، أو بتوجيه الأطباء؛ لأن النبي ﷺ قال: «أبردوها بالماء» ولم يفصل». ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٧٦ / ١٠: « وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الماء بالحمس، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن الغمس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه يضره، فليس هو المراد، وإنما قصده استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «فما كان نافعاً بالتجارب، أو توجيه الأطباء عمل به». ا. هـ.

كانت لك إبل هبطت وادياً لـه عدوتان: إحداهما خصية، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟»، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكأن متعينا في بعض حاجته، فقال: «إن عددي في هذا علمًا، سمعت رسول الله يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخربعوا فراراً منه»، قال محمد الله عمر، ثم انتصر»^(١) [اطرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ عُمَرَ حَرَّجَ إِلَيِ الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ سِرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [سبت برقم ٥٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ تَعْيِيمِ الْمُجْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمُسِيْخُ، وَلَا الطَّاغُونُ»^(٢) [سبت برقم ١٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بْنُ سَيِّدِنَا قَالَتْ: قَالَ لِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رض: «يَحْيَى بْنُ مَاتْ؟ قَلَتْ: مِنَ الطَّاغُونِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «الطَّاغُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبت برقم ٢٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٦].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قال: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»^(٣) [سبت برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاغُونَ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الطَّاغُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ الطَّاغُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلْدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصْبِيَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»، تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاؤُدْ [سبت برقم ٣٤٧٤].

٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ، وَالْمُعَوَّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رض «أَنَّ النَّبِيِّ ص كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي الْمَرْضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا نَقْلَ كُنْتُ

(١) هذان الحديثان يدللان على أن الوباء إذا وقع في أرض فلا يخرج منه، ولا يقدم عليه، إلا إذا خرج لحاجة غير الفرار، وفي هذا الحديث دليل على أهمية الشورى وأمرهم شورى بيئتهم [الشورى: ٢٨]، وهذا هو الواجب الأخذ بالدليل، وإذا وقع أمر استشار أهل البصيرة.

(٢) المدينة لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون، وهذا من حماية الله للمدينة.

(٣) المبطون: والمطعون، وهكذا من قتل في سبيل الله، وذات الجنب، والغريق [كلهم شهداء].

أَنْفَثُ عَلَيْهِ بِهِنْ، وَأَمْسَخُ بِيدِ نَفْسِهِ لِبَرْكَتِهَا»^(١) فَسَأَلَتُ الرُّزْهَرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» [سبت برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٣٣- بَابُ الرُّقْبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لَدُغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هُلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطْيًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَقْبَلُ، فَبَرَأً، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى نَسَأَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحَّاكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكُ أَنَّهَا رُفِيقَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ»^(٢) [سبت برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

٣٤- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الرُّقْبَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِّبٍ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوَسِّفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُلَينَكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ، أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضُوا لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِي كُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا، أَوْ سَلِيمًا، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ، فَبَرَأً، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَيْ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخْدُتُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْدُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

٣٥- بَابُ رُفِيقَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ، أَنْ يُسْتَرْقِي مِنْ الْعَيْنِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢١٩٥].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ عَطِيَّةِ الدِّمْشِقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرِّزِيْدِيِّ، أَخْبَرَنَا الرُّزْهَرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهِ جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفَعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنْ بِهَا النَّظَرَةُ»، وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرِّزِيْدِيِّ [واخرجه مسلم، برقم ٢١٩٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٩٨ / ١٠: «وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح، وسائر أعضائه». قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «إن التبرك لا يجوز بغير الرسول ﷺ في حياته أما غيره فلا يتبرك به لا من الصحابة ولا من غيرهم» رواية.

(٢) وهذا فيه دليل على أن الرقية بفاتحة الكتاب من أعظم أسباب الشفاء، ولكن المقام يختلف بحسب حال الرأقي والمرقي من حيث الإخلاص، والصدق، والمتابعة للنبي ﷺ، وفي الحديث جواز الجعل على الرقية، وفيه رقية المسلم للكافر. فجر الأحد، ١١ / ١٧ / ١٤١٨ هـ.

٣٦- باب العين حق^(١)

٥٧٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهْىٌ، عَنِ الْوَشْمِ» [طرفه في: ٥٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٧].

٣٧- باب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْوَدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُكْمَةِ فَقَالَتْ: «رَجُضَ النَّبِيُّ الرُّقْيَةُ مِنْ كُلِّ ذِي حُكْمَةٍ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٢١٩٣].

٣٨- باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ عَلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: «أَلَا أَرْفِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُدْهِبُ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِيِّ، لَا شَافِيٌّ إِلَّا أَنْتَ، شَفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمِنِيَّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَدْهِبِ الْبَاسِ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِيِّ، لَا شَفَاءٌ إِلَّا شَفَاؤُكَ، شَفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا»، قَالَ سَفِيَّاً: حَدَّثَنِي عَنْ مَنْضُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «الْمَسَحُ^(٦) الْبَاسِ، رَبُّ النَّاسِ، يُبَدِّلُ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفٌ لَهِ إِلَّا أَنْتَ» [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٧) كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْيِضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٌ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، يُبَذَّدِنَ رَبِّنَا» [طرفه في: ٥٧٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٤].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٨) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ^(٩) يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةٌ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، يُبَذَّدِنَ رَبِّنَا» [سبق برقم ٥٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٤].

٣٩- باب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

(١) من أنكر العين، يبين له، وإذا أصر على ذلك يستحق التعزير، وقد يقال بکفره.

(٢) السم: يقال له: حمة.

(٣) هذه من الروايات بالمعنى.

سَمِعْتُ أَبَا قَنَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانَ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرُهُهُ، فَلَيُنْفِثْ حِينَ يَسْتَيقِظُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١) [سبت برقم ٢٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْزِي الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أَبْالِيهَا».

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفِيفِهِ بَقْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسِدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ» [سبت برقم ٥٠١٧].

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَّلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضْافُوهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُصْنِفُوهُمْ، فَلَدَعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هُوَ لِأَرْهَطِ الْدِيْنِ قَدْ نَزَّلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ أَنْدَدْ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٌ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَلَمْ تُضْمِنُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُحَّلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطْبِعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَفَلَّ وَيَقْرَأُ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» [الفاتحة: ٢] حَتَّى لَكَانُوا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْسِي مَا بِهِ قَلَبة، قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسِمُّوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَ: لَا تَقْعُلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِبَةٌ؟ أَصْبَثْمُ، أَفِسِّمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ» [سبت برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

٤- بَابُ مَسْحِ الرَّأْقِ الْوَجْعَ بِيَدِهِ الْيَمِنِيِّ

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْخَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ السَّاسِ، وَأَشْفِفِ أَنْتَ الشَّافِيِّ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا»^(٢)، فَذَكَرَتْهُ لِمُنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِتْ حَوْهَ [سبت برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقَى الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) وهذا من فضل الله، فإن المسلم في الحلم أو الرؤيا إذا عمل بهذا الحديث [لا يضره الحلم].

(٢) وهذا يدل على شرعية الرقية بهذا الدعاء الطيب العظيم، ويمسح على محل المرض بيده، وإذا كرر ثلاثة كان حسناً. فجر الاثنين، ١٤١٨ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا تَقْلَلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفَثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرْكَتِهَا»^(١) فَسَأَلَتْ ابْنَ شَهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفَثُ؟ قَالَ: «يَنْفَثُ عَلَى يَدِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٤٢- بابُ مِنْ لَمْ يَرِقُ

عن عبد الله رضي الله عنه ٥٧٥٢- حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثَمَيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِوَمَا فَقَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمْمَ، فَجَعَلَ يَمْرُ النَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرِّجَالُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أَمْتَيَ، فَقَيْلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قَيْلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ، فَقَيْلَ لِي: انْظُرْ هَكُذا وَهَكُذا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ، فَقَيْلَ: هُؤُلَاءِ أَمْتَكَ، وَمَعَ هُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِعَيْرِ حَسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يُيَئِنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَاحُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ، فَوُلِدْنَا فِي الشَّرِكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هُؤُلَاءِ هُنْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، وَلَا يَسْتَقِونَ، وَلَا يَسْتَقِونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنَ فَقَالَ: أَمْنِهِمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمْنِهِمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبِقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(٢) [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٤٣- بابُ الطَّيْرَةِ

عن سالم رضي الله عنه ٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عمرٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طَيْرَةٌ، وَالشُّوْفُ فِي ثَلَاثٍ»^(٣): فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

عن أبي اليمان ٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) المرأة إذا كان محرباً يرقها مع المسع، أما إذا لم تكن محرباً، فتكفي الرقية بدون خلوة.

(٢) يعني هذه من صفات السبعين التي بها يعرفون، ومعلوم أن التطير من الشرك، والاسترقاء فيه حاجة إلى الناس، وطلب ذلك منهم، فشرع ترك ذلك أي: ترك طلب الناس، أما إذا رقى بدون طلب، فلا بأس، أو احتاج إلى طلب الرقية فلا بأس؛ ولهذا أمر النبي صلوات الله عليه وسلم أن لا يترقبون، وهذا مستثنى من الطيرة، فالاسترقاء لا بأس به، وتركه أفضل عند عدم الحاجة إليه، والكتي تركه أفضل، إلا عند الحاجة إليه فلا حرج.

(٣) أي: قد تكون الدابة مشروومة، وقد تكون المرأة مشروومة، وقد تكون الدار مشروومة، وهذا مستثنى من الطيرة، فإذا فارق هذه الأشياء، فلا طيرة؛ لأنها مشروومة بالنسبة لصاحبتها، أي: لا تتناسب هذه الأشياء.

(٤) وهذا فيه تحريم عادات الجاهلية، فقد كان من عاداتهم الطيرة، واعتقاد العدوى، فالنبي صلوات الله عليه وسلم أبطلها، وإنما الأمر مقدر بتقدير الله جل وعلا، ومربوط بأسباب، فالإنسان يتوكلا على الله، ويأخذ بالأسباب الشرعية، ولا يعتقد اعتقاد الجاهلية، وفي اللفظ الآخر: «ولا هامة، ولا صفرة، ولا نوء» فالمؤمن يأخذ بالأسباب، ويؤمن بتأثيرها، ولكن قد لا تنفع الأسباب بتقدير الله، وقد تنفع «لا يورد ممرض على مصح» «وفر من المجنون فرارك من الأسد» فالمؤمن يأخذ بالأسباب، ويتوكل على الله.

عَثِيَّةُ أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١) [سبت برقم ٥٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٤ - بَابُ الْفَأْلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» [سبت برقم ٥٧٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طِيرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» [طرفه في: ٥٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

٤ - بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»^(٢) [سبت برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٤٦ - بَابُ الْكَهَانَةِ

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي امْرَأَتِينِ مِنْ هُنْدِيلِ اقْتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا عُرَةً عَبْدًا، أَوْ أُمَّةً»، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرَمَتْ: كَيْفَ أَغْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَوَمُلْ ذَلِكَ يُطَلِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَانِ»^(٣) [طرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٩١٠، ٦٩٠٩، ٦٩٠٤، ٦٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيَّدًا» [سبت برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي الْجِنِّينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيَّدًا» فَقَاتَلَ الَّذِي قُضِيَ فِيهِ أَغْرِمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ،

(١) الفأله الكلمة الطيبة، لأنها مريض، ويسمع، يا سليم، أو فقد دابة، فسمع يا واجد، ففرح بها، فلا يأس، وليس من الطيرة المذمومة.

(٢) ولا غول: أي: لا يعتقد أن مخللات الجن التي تضل عن الطريق، أو يرى امرأة سوداء، أو غير ذلك، فليكن قويًا، ويستعين بالله ﷺ، ويكون قوي القلب، ويكثر الأذكار التي تطرد الجن.

وهذا إبطال لعادات الجاهلية، والهامة يقال لها البومة إذا سمعت، والصفر: قال بعضهم: داء في البطن، والصواب أنه شهر صفر، «ولا نوء»: نجم من النجوم، ولا غول: مخللات الجن، أن تغتالهم، وتضل عن الطريق، فلا وجه للتلاؤم بهذه الأشياء.

(٣) من أجل سجعهم وتلبيسهم على الناس.

(٤) الجنين إذا سقط حيَا بأثار التعذيب، ثم مات ضمن، أما إذا سقط ميتاً، ففيه غرة: عشر الديمة، أي دية المرأة، خمسون من الإبل، [وعشر دية المرأة] خمس من الإبل، أما إذا ماتت المرأة، ففيها الديمة أيضاً، والكافارة إذا كانت شبه عمده.

ومثُل ذلك يُطْلَنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَانِ» [سبت برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [سبت برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ^(١) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بَشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلْكَ الْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْفَظُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُولُهَا فِي أَذْنِ وَلِيْهِ، فَيُخْلَطُونَ مَعَهَا مَذْبَبًا» ^(٢)، قَالَ عَلَيْهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ [سبت برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٤٧ - بَابُ السَّحْرِ، وَقُوَّلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكُنِ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُلْعَمُونَ النَّاسَ السَّحْرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِتَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَّانُهُ فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يَنْلِيْخُ السَّاحِرُ حَيْثُ أُتَى» ^(٣) [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: «أَفَتَأْتُوكُمُ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ» ^(٤) [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلُهُ: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَهْنَا تَسْعَى» ^(٥) [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقْدِ» ^(٦) [العنكبوت: ٤]، وَالنَّفَاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ^(٧) تُسَحِّرُونَ ^(٨) [المؤمنون: ٨٩] تَعْمَمُونَ

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٩) قَالَتْ: «سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرِيقٍ، يَقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ دَاتِ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتِ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عَنْدِي، لَكَنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَسْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَيِّ فِيمَا اسْتَفْتَنَتِهِ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَعَدَ أَحْدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ، فَقَالَ أَحْدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفَافٍ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرُ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَرِّ ذَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَانَ رُؤُوسُ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَسْتَحْرِجُهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمْرَ بِهَا فَدْفَنَتْ»، تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ الْلَّيْثُ، وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: «فِي

(١) أي ليس أمرهم بشيء، وليس قولهم بشيء يعتمد عليه.

(٢) هؤلاء ليسوا بشيء، لأن غالب ما عندهم تلييس على الناس، وقد يوافقون القدر، أو يجدون كلمة مما استرق من السمع، فيكذبون مع ذلك مائة كذبة، وعامة الناس يتعلقون بخيط العنكبوت، فإذا صدقوا في كلمة، صدقوا في كل شيء، واستراق السمع لا يزال إلى الآن، لكنهم كانوا يرمون في عهد النبي ﷺ، ورمي مسترقى السمع منهم من يصاب، ومن لا يصاب.

مُشِطٍ وَمُشَاطِّةٍ، يُقالُ: **الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَّ، وَالْمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَانِ**» [سبط رقم ٢١٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٤٨- باب الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَبَيْتُمُ الْمُوْبِقَاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ»^(١) [سبط رقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٤٩- باب هل يستخرج السحر؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ: أَيْحُلُّ عَنْهُ، أَوْ يَنْسَرُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْبَابِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهِ عَنْهُ

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلَ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ أَبْنُ جُرَيْجِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَلْ عُرْوَةُ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُهُ شَهَادَةً عَنْهُ فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ^(٤): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحْرٌ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ»، قَالَ سُفِيَّانُ: وَهَذَا أَشَدُ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعْلَمُتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أُفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَعْتَبَتِهِ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخرِ: مَا بَالِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرْيَقٍ؛ حَلِيفٌ لِيهُودَ كَانَ

(١) وفي الرواية الأخرى: «اجْتَبَيْتُمُ الْسَّيْئَةَ الْمُوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَامَةِ، وَالشَّوَّلَيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمَخْضَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ» إنما يفعل بالاستعانت بالشياطين، والجن على إغواء بني آدم، والسحر تعليمه وتعلمه وعمله لا يجوز. فجر الأربعاء، ١٤١٨ / ١١ / ٢٠.

(٢) الأقرب والله أعلم، أنه يستخرج السحر إذا عرف مكانه، ويختلف.

(٣) يحمل كلام سعيد على الشيء الجائز الذي فيه فائدة، أما حمله على المحرم فلا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٢٢٣: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لَا بَأْسَ بِالنَّسْكِ الْعَرَبِيِّ، الَّتِي إِذَا وَطَّتْ لَا تَضُرُّ، وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عَضَاهُ، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَدْقُ، وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ». ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «أثر عبد الرزاق هذا لا بأس به، إذا جرب فتفع». ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٢٢٤: «الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَجَامِعَ أَهْلِهِ، وَأَطْاقَ مَا سَوَاهَا، فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ يَأْخُذُ حَزْمَةَ قَضْبَانٍ وَفَأْسًا ذَاقَ طَارِينَ وَيَضْعُهُ فِي وَسْطِ تَلْكَ الْحَزْمَةِ، ثُمَّ تَؤْجِجُ نَارًا فِي تَلْكَ الْحَزْمَةِ، حَتَّى إِذَا مَا حَمَيَ الْفَأْسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، وَبِالْعَلَى حَرَرٌ، فَإِنَّهُ يَبْرُأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا الكلام لا أحد يعتمد عليه». ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٢٢٤: «وَأَمَا النَّشْرَةُ، فَإِنَّهُ يَجْمِعُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ وَرُودِ الْمَغَارَةِ، وَوَرُودِ الْبَسَاتِينِ، ثُمَّ يَلْقِيَهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، وَيَجْعَلُ فِيهَا مَاءً عَذْبًا، ثُمَّ يَغْلِيُ ذَلِكَ الْوَرَدَ فِي الْمَاءِ غَلِيًّا يَسِيرًا، ثُمَّ يَمْهُلُ حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَاءَ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَبْرُأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «في جمع ما قدر عليه من ورد الفازة وورد البساتين هذا إذا ثبتت بالتجربة أنه نافع فلا بأس به». ١. هـ.

(٤) في الطبعة السلفية: «قال».

مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمْ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفْ طَلْعَةٌ ذَكْرٌ تَحْتَ رَعْوَةٍ فِي بَيْرِ ذَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْرُ الَّتِي أَرَيْتُهَا، وَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَانَ نَحْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا، أَيْ: تَنَسَّرْتَ؟ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهَ أَنْ أُنَيْرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٠- بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سُحْرُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ وَهُوَ عَنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَّرْتَ يَا عَائِشَةَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَنَتِهِ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلٌ، فَجَلَسَ أَحْدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحْدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْلَدْ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرِيقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَاهِئٌ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفْ طَلْعَةٌ ذَكْرٌ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَحْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرُجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُنَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا، وَأَمْرَ بِهَا فَدُفِنتُ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥١- بَابُ إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سِحْرًا

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ حَدَّثَنَا (أَنَّهُ قَدِمَ رِجُلًا مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَهَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ لِسِحْرٍ»)، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيْانِ سِحْرٌ» [٥٤٦] [سبق برقم ٥٤٤٦].

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعِجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاسِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ اضْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى الْلَّيْلِ)، وَقَالَ غَيْرُهُ: (سَيْنَعَ تَمَرَاتٍ) [٢٠٤٧] [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَضْوِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاسِمُ بْنُ هَاسِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ تَصْبَحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سَمٌّ، وَلَا سِحْرٌ) [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

(١) وهذا فِسْرٌ على وجهين: ١- البَيْان يَسْحِرُ النَّاسَ بِحُسْنِ كَلَامِهِ، حتَّى يَقْبِلُوا الْحَقَّ. ٢- سِحْرُ النَّاسِ بِفَصَاحَةِ لِسَانِهِ بِالْبَاطِلِ، وَتَزْيِينِهِ حتَّى يَعْمِي الْحَقَّ.

(٢) التَّصْبَحُ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ يَكُونُ وَقَاءَةً مِنَ السِّحْرِ، وَالسَّمِّ، إِذَا أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ تَصْبَحُ بِهَا، وَيُرْجَى لِمَنْ أَكَلَ مِنْ غَيْرِ تَمَرِ الْمَدِينَةِ ذَلِكَ، وَالْعِجْوَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَرِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعِجْوَةَ يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرُ تَمَرِ الْمَدِينَةِ.

٥٣- باب لا هامة

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمَلِ كَانَهَا الظِّباءُ، فَيَخَالِطُهَا الْبَيْرُ الأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(١) [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، وَأَنَّكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، وَقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَذْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبْشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُ نَبِيًّا حَدِيثًا غَيْرَهُ؟^(٢) [طرفه في: ٥٧٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٤- باب لا عذوة

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طِيرَةٌ، إِنَّمَا الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْفَرْسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَذْوَى» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا ثُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصَحِّ»^(٤) [سبق برقم ٥٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبْلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّباءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَيْرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرِبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طِيرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ طَيِّبَةٌ» [سبق برقم ٥٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

٥٥- باب ما يذكر في سمة النبي ﷺ، رواه عزوه، عن عائشة، عن النبي ﷺ

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرُ أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمِعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْهُ؟»^(٥)

(١) والممعنى لا يعدي شيء [شيئاً] إلا بإذن الله.

(٢) العباد مأمورون بالأخذ بالأسباب، والتوكيل على الله.

(٣) لا عدوى: أي: لا تعدي بطبعها، ولكن بإذن الله.

(٤) قوله: «لا يورد ممرض على مصح» هذا فيه الأخذ بالأسباب.

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذِبُكُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدِقْتَ وَبَرِزْتَ، فَقَالَ: «هُلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبَنَا كَمَا عَرَفْتُهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا تَبِيسِرًا، ثُمَّ تَخْلُقُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْسُوْا فِيهَا، وَاللَّهُ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهُلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هُلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاهَةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيْخُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ»^(١) [سبت برقم ٣٢٦٩].

٥٦- بَاب شَرْبِ السُّمْ وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ

٥٧٧٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ دَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَاتَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا، فَقَاتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَعْجَلُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢) [سبت برقم ١٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩].

٥٧٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَتُّولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضطَبَعَ بِسَبَعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمًّا، وَلَا سِحْرًا» [سبت برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٥٧- بَاب الْبَيْانِ الْأَثْنَيْنِ

٥٧٨٠ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَغْبَةِ الْخَسِينِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ» [سبت برقم ١٩٣٢، برقم ١٩٣٢].

٥٧٨١ - وَزَادَ الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَسَأَلَهُ اللَّهُ أَهْلَنَّ تَنَوَّضاً، أَوْ نَشْرَبُ الْبَيْانَ الْأَثْنَيْنِ، أَوْ مَرَازَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْأَبِيلِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَداوِونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا الْبَيْانُ الْأَثْنَيْنِ فَقَدْ بَلَغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الْبَيْانِهَا أَمْرٌ، وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَازَةُ السَّبْعِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعَلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»^(٣) [سبت برقم ٥٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٢].

(١) وهذا يبين خبث اليهود.

(٢) لا يكفر من لم يستحل ذلك، وهذا جراوئه إن جازاه، والخلود خلودان: ١- خلود دائم للكفار. ٢- خلود مؤقت، وهو خلود أهل المعاصي.

(٣) ما كان محرباً فلا يتداوى به، والأثنين هي الحمر، فالحمر محرمة، أما الوحشية فحلال، فلا يتداوى بحرام: «عِبَادُ اللَّهِ تَداوِيُوا، وَلَا تَداوِيُوا بِحَرَامٍ».

٥٨- بَابِ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنَ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلْيَغُمْسُهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرُحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ ذَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» [سبق برقم ٣٣٢٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ رِزْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾** [الأعراف: ٢٢]

وقال النبي ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرُبُوا، وَاتَّبِعُوا، وَتَصْدِقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مُخْلِيلَةٍ»، وقال ابن عباس: «كُلُّ مَا شِئْتُ، وَالبَّشْرُ مَا شِئْتُ مَا أَخْطَاثُكَ اثْنَانِ سَرْفٍ، أَوْ مُخْلِيلَةً»^(١)

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ يُحْبِرُونَهُ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثُوبَةَ خَيْلَاءَ»^(٢) [سبت برقم ٤١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ جَرَ ثُوبَةَ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقيقي إزارني يُسْتَرِّخِي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَضْنِعُهُ خَيْلَاءً»^(٣) [سبت برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عَنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَامَ يَجْرُ ثُوبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَلَّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا» [سبت برقم ١٠٤٠].

٣ - باب التَّشَمُّرُ فِي النَّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَمْيَنَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحْيَفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحْيَفَةَ قَالَ: ... فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَّزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُسْمَرَةً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدُّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ»^(٤) [سبت برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٤ - باب ما أنسفل من الكعبتين فهو في النار

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رضي الله عنهما عَنِ

(١) الأصل الإباحة للباس، والأطعمة إلا ما حرمه الشرع، فالاصل الإباحة: **﴿فُوْذِيَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]. فجر الأحد، ١٤١٩ هـ، ٥/٤.

(٢) الإسبال محرم مطلقاً، لكن إذا كان للخيلاء كان الإثم أعظم.

(٣) من جر ثوبه خيلاء، كان الإثم أعظم، ثم إذا جره بدون خيلاء، فهو إسراف، وهو يجر إلى الخيلاء.

(٤) يدل على أن ما من وراء السترة لا يضر، وإنما الممنوع المرور بيته وبين السترة.

النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِذَارِ فَقِي النَّارِ».

٥- بَابُ مَنْ جَرَ ثُوبَةً مِنَ الْخِيلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطْرَا»^(١) [٢٠٨٧].

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يَنِيمًا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسَهُ، مُرَجِّلٌ جُمَتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبت برقم ٥٧٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٨].

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْنَانَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَةً إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّ جَلْلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، تَابِعَهُ يُوشَفُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ» [سبت برقم ٥٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٨].

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِشَارَ عَلَى فَرْسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَةً مَحِيلَةً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذْكُرْ إِزَارَةً؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا، وَلَا قَمِيصًا»، تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحْنِيْمِ، وَزَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُثْلَهُ، وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَّامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَةً خِيلَاءً» [سبت برقم ٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٦- بَابُ الْإِذَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكِّرُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ عَنْ حَدِيثِهِ رَوَجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْقُرْطَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا

(١) قال الحافظ ابن حجر عَلِيُّهُ في فتح الباري، ١٠/٢٥٨: «قوله: لا ينظر الله إليه: أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً». هـ. قال سماحة العلام ابن باز عَلِيُّهُ: «هذا تأويل، والله سبحانه ينظر نظراً يليق به سبحانه». هـ.

(٢) وهذه من العقوبات العاجلة، وجر الثوب يجر إلى الخيلاء، مع ما يحصل به الإسراف، وتنجس الثوب بمروره على النجاسات، ومعلوم أن ما تحت الركبة ليس بعورة، ولكن الأولى أن تكون إزرة المسلم من نصف الساق إلى الكعب، والمسلم يلبس لباساً لا يلفت الأنظار، ولا ينزل على الكعبين.

رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي، فَتَرَوْجَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الرَّزِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَحَدَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَاهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قُولَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ إِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى التَّبَسْمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «الْعَلَكُ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ عَسِيلَتَكِ، وَتَدُوقِي عَسِيلَتَهُ»^(١) [فَصَارَ سُتْنَةً بَعْدُ] [سبت برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٧- بَابُ الْأَزْدِيَّةِ، وَقَالَ أَنَّسٌ: جَبَدَ أَعْرَابِيًّا رِدَاءَ النَّبِيِّ

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَيْهُ بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعَهُ أَنَّا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الْذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَوْا لَهُمْ» [سبت برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٧- بَابُ لِبْسِ الْقَمِيصِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْ يُوسُفَ

(ادْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا) [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلِيْسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّيْءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلِيْسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصُ^(٢)، وَلَا السَّرَاوِيلُ، وَلَا الْبَرْنَسُ، وَلَا الْحَمْفَينُ، إِلَّا أَنَّ لَا يَجِدَ النَّعَالَيْنِ، فَلِيَلْبِسْ مَا هُوَ أَشْفَلُ مِنْ الْكَعْيَيْنِ» [سبت برقم ١١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [أوَّلَيْهِ مسلم، برقم ٢٧٧٣].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَاضْصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَعْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَادِنَا»، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيَصْلِي عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصْلِي عَلَى الْمَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبية: ٨٠] فَنَزَّلَتْ: «وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا» [التوبية: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ» [أوَّلَيْهِ مسلم، برقم ٢٤٠٠].

٩- بَابُ جَبِيبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاؤُووِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمَنَصِدِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَرْتُ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيْهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمَنَصِدِقَ كُلُّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَعْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَغْفُلُ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كُلُّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ،

(١) والمعنى: حتى يحصل الوطء، وهذا معنى قوله تعالى: حَتَّى تَنْكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ [البقرة: ٢٢٠].

(٢) القميص: هو الشامل للبدن، وإن كان الباس للنصف الأسفل، فيسمى بالإزار [وما يلبس أعلى البدن يسمى بالرداء].

وأَحَدَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَا صَبَعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْهِ، فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوْسِعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ، تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَيْهِ، وَأَبْنُ الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجَبَّيْنِ، وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّانٌ»، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: «جَنَّانٌ»^(١) [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١١- بَابُ مَنْ لَيْسَ جُبَّةً ضَيْقَةً الْكُمْبُنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصُّبْحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَالَ: «اُنْطَلَقَ النَّبِيُّ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَاقَتِيهِ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَشْقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُحْرِجُ يَدِيهِ مِنْ كَمَيْهِ، فَكَانَا ضَيْقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ بَدْنِهِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى حُفَّيْهِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

١١- بَابُ لَيْسَ جُبَّةً الصُّوفُ فِي الْغَرْبِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَيْهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءً؟» قُلْتُ: «نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَحَ حَتَّى تَوَارَى عَنِي فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتُ عَلَيْهِ الْإِذَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُحْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرْوَحِ حَرِيرِ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيَقُولُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَائِكَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ قَالَ: «قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ أُقْيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا»، فَقَالَ مَحْرَمَةً: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «اَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةً»^(٤) [سبق برقم ٢٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَفْبَةِ بْنِ عَامِرٍ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدَيَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَرْوَحُ حَرِيرٍ، فَلِسَةٌ، ثُمَّ صَلَى فِيهِ، ثُمَّ اتَّصَرَفَ فَتَرَعَهُ نَرْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُمْتَقِنِ»^(٦)، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْلَّيْثِ

(١) البخيل كلما أراد أن يتصدق صدره ومنعه الشج وخوفه من المستقبل وال الكريم كلما أراد أن يتصدق انشرح صدره وزاده ثقة بالله. فجر الإثنين ٩ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٢) فيه فوائد: ١- جواز لبس ما صنعه الكفار. ٢- المسح على الخفين. ٣- جواز الاستعانة في الوضوء. ٤- جواز لبس الجبة الضيقة. ٥- إذا تأخر الإمام تقدم من يصلح بال القوم؛ لأن النبي ﷺ عندما تأخر في غزوة تبوك عن صلاة الفجر صلى بهم عبد الرحمن بن عوف. ٦- وإذا جاء الإمام يقي النائب على حاله لإقرار النبي ﷺ. ٧- أن من فاته بعض الصلاة مع المأمومين قضى كل واحد لنفسه لفعل النبي ﷺ والمغيزة معه.

(٣) هذا قبل التحرير.

(٤) وهذا فيه حرمه على تعليم أصحابه .

(٥) الحرير لبس النساء ولا يجوز للرجال.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُوْجٌ حَرِيرٌ» [سبت برقم ٣٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٥].

١٣- باب البرانس^(١)

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنْسٍ بُرُّسًا أَضَفَرَ مِنْ خَزِّ». .

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْتِيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمِصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خَفْيَنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الْتِيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً زَعْفَرَانَ، وَلَا وَرْسَنَ» [سبت برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٤- باب السراويل

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَا رَأَاهُ فَلَيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خَفْيَنِ» [سبت برقم ١٧٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبِسَ إِذَا أَخْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمِصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخَفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلَيَلْبِسْ الْخَفْيَنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الْتِيَابِ مَسْأَةً زَعْفَرَانَ، وَلَا وَرْسَنَ» ^(٢) [سبت برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٥- باب العمامات

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ قَالَ: لَغَيْرِنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقُمِصَ، وَلَا الْعَمَائِمَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا ثُوبًا مَسْأَةً زَعْفَرَانَ، وَلَا وَرْسَنَ، وَلَا الْخَفْيَنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبت برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٦- باب التقىء، وقال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء^(٣)

وقال أنس: وعصب النبي ﷺ على رأسه حاشية بزد

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَّامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

^{بْنِ عَائِشَةَ} قَالَتْ: «هَا جَرَى إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزُ أَبُو بَكْرٌ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَيِّ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٌ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُبْحَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتِينَ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوشٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لَأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ

(١) البرنس قميص رأسه منه، وهو من ثياب المغرب، لا يلبسه المحرم.

(٢) من لم يجد إزاراً ليس السراويل، ومن لم يجد نعلين ليس خفين، وهل يقطعهما؟ فيه خلاف، والصواب أنه لا يقطعهما؛ لأن القطع منسوخ، فلم يأمر بقطعهما، فكما أنه ليس السراويل بدون شق، فكذلك لا يقطع الخفين.

(٣) كان يتسامح عليهما ^{عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْتَّكَمَلَةُ}، فربما ليس العمامة التي ليست بجميلة. فجر الأربعاء، ١١ / ١٤١٩ هـ.

الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَّبِعاً في ساعة لَمْ يَكُنْ يَأْتِيَنَا فيها، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَأْلَكَ بَأْيَيْ وَأَمْيَيْ، وَالله إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «الْأَخْرُجُ مِنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: إِنَّمَا هُنْ أَهْلُكَ، بَأْيَيْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فِإِنِّي قَدْ أَذْنَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: فَالصِّحْبَةُ بَأْيَيْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخُذْ بَأْيَيْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِخْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّنَيْنِ»، قَالَ: فَجَهَرْنَا هُمَا أَحَثُ الْجَهَازِ، وَضَعَنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي حِرَابٍ، فَقَطَّعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي تَكْرَرٍ قَطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَأْتُ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ شُسْمَى ذَاتُ النِّطَاقِيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَغْارُ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثُورٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي تَكْرَرٍ، وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ لَعِنْ تَقْفَ، فَيُرْكِلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُضَبِّحُ مَعَ قُرْيَشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكَادُنَّ بِهِ إِلَّا وَعَاهَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْغَى عَلَيْهِمَا عَامِرٌ بْنُ فُهْيَرَةَ مَوْلَى أَبِي تَكْرَرٍ مُنْحَنَّةً مِنْ عَنَمَ، فَيُرْجِحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذَهَّبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيَّنُ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَتَعَقَّبَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهْيَرَةَ بِغَلِيسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيَلٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ»^(١) [سبت برقم ٤٧٦].

١٧- بَابُ الْمِغْفِرَةِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرَةِ» [سبت برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٨- بَابُ الْبَرْدِ وَالْحِجَرِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ نَجْرَانِي عَلِيِّظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابٌ فَجَبَذَهُ بِرَدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبَرْدِ مِنْ شَدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحَّكَ، ثُمَّ أَمْرَ لَهُ بِعَطَاءِ»^(٢) [سبت برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبَرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذْرِي مَا الْبَرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَسْوِجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسْجَتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لِإِزَارَةٍ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسِنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ» [سبت برقم ١٢٧٧].

(١) قد حفظه الله، ويسر أمره حتى وصل المدينة عليه الصلاة والسلام.

(٢) الأصل في اللباس الجواز، سواء كان أحمر، أو أسود، أو أخضر، أو أبيض.

(٣) وهذا من حلمه وجوده وكرمه، والغالب على الأعراب الجفاء.

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَفْلَأَ، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةً الْقَمَرِ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنَ الْأَسْدِيُّ يَرْفَعُ نِمَرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبِّقْكَ عَكَاشَةُ» [طرفه في: ٦٥٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَ إِلَى النَّبِيِّ» قَالَ: «الْحِبْرَةُ» [٥٨١٣] [طرفه في: ٥٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٩].

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَشْوَدَ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهَا الْحِبْرَةُ» [٥٨١٢] [سبت برقم ٥٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٩].

٥٨١٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ تُوْفِيَ سُجِّيَ بِرِدٍ حِبْرَةً» [٩٤٢] [واخرجه مسلم، برقم ٩٤٢].

١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٥٨١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عَقْنِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْثَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ طَفَقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «الْغَنَّةُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالْأَصَارِيِّ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبْنَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّرُ مَا صَبَّعُوا» [٤٢٥، ٤٣٦] [سبت برقم ٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

٥٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامَهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَتِّيَ آنَّهَا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتَوْنِي بِأَنْجَاهِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حَدِيفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنَي عَلَيِّ بْنِ كَعْبٍ» [٣٧٣] [سبت برقم ٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

٥٨١٧ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَ إِبْنَتَا عَائِشَةَ كَسَاءَ، وَإِرَارًا غَلِيلًا، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ فِي هَذِئِينَ» [٣١٠٨] [سبت برقم ٣١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٠].

٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيَبَ، وَأَنْ يَخْبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ

(١) وهي جميلة مخططة، تأتي من اليمن، وهذا يدل على العناية بالجمال؛ لأن الله جميل يحب الجمال، ولكن يتحرى غير الشهرة الذي لا يلبسه أمثاله، أو جماعته.

شَيْءٌ يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ السَّمَاءَ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ»^(١) [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، ١٥١١].

٥٨٢٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لِبَسْتِينِ، وَعَنْ بَيْعَتِينِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةِ لِمُسْرِ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبَهُ إِلَّا بِذَكَرِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْيَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ، وَيَبْيَدُ الْآخِرُ ثُوبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْهُمْمَةً عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضِ، وَاللِّبَسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثُوبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاقِبَتِهِ، فَيَبْدُوا أَحَدُ شَقِيقِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثُوبٌ^(٢)، وَاللِّبَسَتَهُ الْأُخْرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثُوبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢، ١٥١٢].

٢١- بَابُ الْاحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لِبَسْتِينِ: أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيقِهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٥٨٢٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلُدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ^(٤) «أَنَّ الْبَيْعَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢٢- بَابُ الْخَمِيسَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانِ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بْنِتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ^(٥) بِشَيْبَابٍ فِيهَا خَمِيسَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اَتَشْوَنِي بِأُمِّ خَالِدٍ؟» فَأَتَيَ بِهَا ثُحْمَلٌ، فَأَخَذَ الْخَمِيسَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي، وَأَحْلَقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ، أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سِنَاهَا، وَسِنَاهَا بِالْحَبِيشَيَّةِ»^(٦).

[سبق برقم ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنَى، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) هذه أمور: ١- الملامسة. ٢- المقابلة. ٣- اشتتمال الصماء. ٤- صلاة بعد الفجر. ٥- صلاة بعد العصر. فجر الخميس، ١٤١٩ / ٥ / ١٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح الباري، ١٠ / ٢٧٨: «وقيل في اشتتمال الصماء أن يرمي بطرفه الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء، فتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفه الثوب الذي اشتتمله لم يكن صماء». ١. هـ قال سماحة العلامة ابن باز عَلَيْهِ السَّلَامُ: «واشتتمال الصماء ذكروا أنه التلف في الثوب، فلو تحرك منه كذا أو كذا، بانت عورته؛ ولهذا يقال: صماء، أما كونه يجعل ثوبه على أحد شقيه، فهذه فضيحة، وكشف العورة صريحاً، والصواب أن اشتتمال الصماء التلف بها كلها، والاحتباء كونه يدير الثوب على رجليه، وعلى أسفل ظهره، فيجعل ما بينه وبين السماء مكشوفاً، وهذا إظهار للعورة». ١. هـ.

(٣) «سناء»: أي: حسن.

قال: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلَيْمَانَ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغَلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوهُ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ يُحِينَكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَاطِئٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرْثَيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِيمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ» (سبق برق ١٥٠٢، وآخرجه مسلم، برق ٢١١٩).

٤٣ - بَابُ التِّيَابِ الْخُضْرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِفْرَمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَ امْرَأَهُ فَتَرَوْجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِّيرِ^(١) الْقُرْطَيْيِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ، فَشَكَّتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خِضْرَةً بِجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يُنْصَرُ بِعَضُّهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لِجَلْدِهَا أَشَدُ خُضْرَةً مِنْ ثُوَبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوَبِهَا، فَقَالَ: كَلَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا نَفْضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا تَأْشِرُ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تَضْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ)، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: (بَئُوكَ هُؤُلَاءِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَرْعُمِينَ مَا تَرْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغَرَابِ بِالْغَرَابِ) [سبت رقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، رقم ١٤٣٣].

٤٢ - بَابُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ بِشِمَالِ الْبَيْتِ وَبِيمْيَنِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَضْنِ يَوْمٍ أَحَدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ» [سبت برق، ٤٠٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ تَوْبُ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيقْظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: «وَإِنْ رَغْمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمُؤْتَ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ، وَنَيْمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفرَ لَهُ»^(١) (سبت برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤).

(١) الزَّبِيرُ، هَكُذا قَرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَأَقْرَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مَرَاتٌ وَيُقْرَهُ.

(٢) إذا أتي بكلمة التوحيد عن صدق، وتبوية، أو يكون ذلك للعاقبة، أي: نهاية إلى الجنة. فجر الأحد، ١٤١٩ / ٥ / ١٥.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٢٨٣: «...الحاديث محمول على من وحد ربه، ومات على ذلك تائياً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة أبتداء، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر». اهـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الحق فالآحاديث يفسر بعضها ببعض»^١. هـ.

٤٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وفقر ما يجوز منه

- ٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهَيْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابٌ عَمَرٌ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرَقَدٍ بِأَذْرِيْجَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَيْنَا تِلِيَّا إِلَيْهِمْ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَغْلَامَ» [طراوة في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٥، ٥٨٣٤، ٥٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].
- ٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمَرٌ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ إِصْبَاعِهِ، وَرَفَعَ رُهْيَرُ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَابَةَ» [سبت برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].
- ٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ التَّشِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يُلْبِسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبِسْ مِنْهُ شَيْءًا فِي الْآخِرَةِ»^(١)، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَاعِهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ» [سبت برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].
- ٥٨٣١ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيقَةً بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْمَهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَّسِعْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالْدِيَاجُ هُنَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» [سبت برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].
- ٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَعْنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يُلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٣].
- ٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبِيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يُلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ».
- ٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِئْبَانَ خَالِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَثَ مُعَاذَةً: أَخْبَرَنِي أَمُّ عَمِّرٍ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ نَحْوَهُ [سبت برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].
- ٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَطَّانَ، قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتِ: أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: سَلِّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ فَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ،

(١) هذا من باب الوعيد، فمن لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، فالحرير لا يلبسه الرجال، ولا يجلس عليه.

حدَثَنِي عُمَرُ أَنَّ وَقَصَّ الْحَدِيثَ» [سبت برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٤٦- باب مَسْ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لِبْسٍ، وَيُرْقَى فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٥- حَدَثَنَا عَبْيَضُ اللَّهُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَهْدَى

لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبًا حَرِيرًا، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ»^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» [سبت برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٤٧- باب افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ، وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلْبِسِهِ

٤٨٣٧- حَدَثَنَا عَلَيُّ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَدِيقَةِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٢) [سبت برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٤٨- بَابُ لِبْسِ الْقَسْيِ، وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِغَلِيَّ: مَا الْقَسْيَةُ؟ قَالَ: ثَيَابٌ

أَتَشْتَأِنُ مِنَ الشَّامَ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةً فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْزَنْجِ، وَالْمِيشَرَةِ، كَانَتِ النِّسَاءُ تَضَنَّعُ لِيَغُولَهُنَّ مِثْلَ الْقَطَافِيفِ يُضَفِّونَهَا، وَقَالَ حَرِيرٌ عَنْ يَرِيدَ فِي حَدِيقَةِ الْقَسْيَةِ ثَيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ

مِضْرِ فِيهَا الْحَرِيرِ، وَالْمِيشَرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيشَرَةِ

٤٨٣٨- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ، عَنْ أَبِنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسْيَةِ» [سبت برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٤٩- بَابُ مَا يُرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحَكَةِ

٤٨٣٩- حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ

لِلْزَّيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلْحَكَةِ بِهِمَا»^(٣) [سبت برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٥٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٨٤٠- حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ (حَ)، وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةُ سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَسُقْقَفَهُ بَيْنَ نِسَائِي» [سبت برقم ٢٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

٤٨٤١- حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنِي جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءَ ثُبَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعَنَّهَا تَلْبِسُهَا لِلْوَقْدِ إِذَا أَتَوْكَ، وَالْجُمُعَةُ، قَالَ: «إِنَّمَا

(١) وهذا قبل تحريم الحرير على الرجال.

(٢) وهذا صريح في النهي عن الجلوس على الحرير، وأنه كاللبس.

(٣) هذا فيه جواز لبس الحرير من باب التداوي، وقد رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكمة كانت بهما؛ لأن الحرير ليس محظياً مطلقاً عاماً على الرجال والنساء، وإنما هو تحريم خاص على الرجال، فصار أسهل، وإنما فقد قال: «عِبَادُ اللَّهِ تَدَاوِلُوا، وَلَا تَدَاوِلُوا بِحَرَامٍ» لأن الحرام مطلقاً لا يتداوى به.

يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ خَلَةً سِيرَاءً حَرِيرَ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ لِتَبْيَعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»^(١) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلُّ ثُومٍ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزُورَ حَرِيرِ سِيرَاءً»^(٢).

٣١- بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ الْتَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُثَيْفَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ جِعْشَنَةِ قَالَ: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُ عُمَرَ عَنِ الْمُرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرُنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابْهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مُنْزَلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْدُ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُذْلِهِنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُذْلِهِنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَيِّ، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنِّي لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنُكَ تُؤْذِي الْبَيْتَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكَ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاءِهِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ جِعْشَنَةِ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ جِعْشَنَةِ، وَشَهَدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبِيَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ جِعْشَنَةِ، وَشَهَدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ جِعْشَنَةِ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ جِعْشَنَةِ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا مَلِكُ غَسَانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَحَافُ أَنْ يَأْتِنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ جِعْشَنَةِ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبَكَاءُ مِنْ حُجْرَهُنَّ كُلُّهُنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ جِعْشَنَةِ قَدْ صَعَدَ فِي مَشْرُبَةِ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَسْرُبَةِ وَصِيفَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذَنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ جِعْشَنَةِ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمِ، حَشُوْهَا لِيْفُ، وَإِذَا أَهْبَتْ مُعْلَقَةً وَقَرْظً، فَذَكَرَتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ جِعْشَنَةِ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»^(٣) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هُنْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةِ جِعْشَنَةِ قَالَتِ: «اسْتَيْقِظْتُ النَّبِيَّ جِعْشَنَةِ مِنِ الظَّلَلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَانَةِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هُنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّهَا بَيْنَ أَصْبَاعِهَا» [سبق برقم ١١٥].

(١) أي تتفع بها، فتبقيها، أو تكسوها أي: النساء.

(٢) بنات النبي جِعْشَنَةِ أربع: رقية، زينب، أم كلثوم، وفاطمة، وهي أصغرهن، أما رقية، وأم كلثوم فماتتا تحت عثمان، وزينب ماتت تحت أبي العاص بن الربيع، وفاطمة ماتت تحت ابن عم النبي جِعْشَنَةِ.

(٣) النبي جِعْشَنَةِ يصيغ ما يصيب الناس، فلا بد من الصبر، والكلام الطيب، والنساء خلقن من ضلع أوعج، وإن أوعج الضلع أعلى.

٤٢- باب ما يُدعى لمن ليس ثواباً جديداً

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدٍ بُنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فِيهَا حَمِيقَةٌ سَوْدَاءً، قَالَ: (مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيقَةَ، فَأَسْكِنْتَ الْقَوْمَ، فَأَسْكَنْتَ الْقَوْمَ بِأُمِّ خَالِدٍ)، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: (أَبْلِي وَأَخْلَقِي)^(١) مَرْتَيْنَ، فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيقَةِ، وَيُشَيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: (يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا) وَالسَّنَا بِلْسَانِ الْحَبَشَيَّةِ: الْحَسَنُ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أُمْرَأٌ مِّنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ» [سبط برقم ٣٠٧١].

٣٣- باب النهي عن الترغف للرجال

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَغَافَرَ الرَّجُلُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٤٤- باب الثواب المزغفر

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ ع قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْبِسَ الْمُحْرِمَ ثُوبًا مَصْبُوْغاً بِوْرِسٍ، أَوْ بِزَعْفَرَانٍ» [سبط برقم ١٣٤، واخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٤٥- باب الثواب الأحمر

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمْعَ الْبَرَاءَ ع يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَزْبُوْعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ»^(٢) [سبط برقم ٣٥٥١، واخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٤٦- باب الميّثرة الحمراء

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا قِبِيسَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوِيدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ع قَالَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسِعْ: عِيادةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّباعُ الْجَنَائزِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَنَهَايَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِيَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتِرِيقِ، وَالْمَيَاثِرِ الْحَمْرِ»^(٣) [سبط برقم ١٢٣٩، واخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٤٧- باب النعال السببية وغيرها

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَا: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» قَالَ: «نَعَمْ» [سبط برقم ٣٨٦، واخرجه مسلم، برقم ٥٥٥].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: لِعْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ ع: رَأَيْتُكَ تَضَعُّ أَرْبِعَا لَمَ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَاحِكَ يَضْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ الْتَّعَالِ السَّبَبِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ

(١) هذا دعاء بطول العمر.

(٢) المربي ليس بالطويل، ولا بالقصير، أي: وسط.

(٣) لأنها من زyi العجم، أو أنها من الحرير.

تصبُّغ بالصُّفْرَة، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَأَمَا الْعِتَالُ السَّبْتَيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَبْسُسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبُّغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُّغَ بِهَا، وَأَمَا الْهَلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَهُلِّ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» [سبق برقم ١١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُلْبِسَ الْمُحْرَمَ ثُوبًا مَضْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرَسِّ»، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيُلْبِسْ خُفْفَيْنِ، وَلْيَقْطُعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزارٌ، فَلْيُلْبِسْ السَّرَّاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانٌ، فَلْيُلْبِسْ خُفْفَيْنِ» ^(١) [سبق برقم ١٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٣٨- بَابُ يَدِأْ بِالنَّعْلِ الْيَمَنِيِّ

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلَيْمٍ سَمِعَتْ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنِ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَتَعَلِّمُهُ» [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٤- بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعًا» ^(٢) [طرفه في: ٥٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٧].

٣٩- بَابُ يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْيَسْرِيِّ

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْزَعْ أَحَدُكُمْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا اتَّرَعَ فَلْيَنْزَعْ أَحَدُكُمْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمَنِيُّ أَوْ لَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْتَزَعُ» [سبق برقم ٥٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٧].

٤١- بَابُ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسْعًا

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ نَعْلَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُمَا قِبَالَانِ» [طرفه في: ٥٨٥٨].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابُتُ الْبَيَانِيُّ: «هَذِهِ نَعْلَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبق برقم ٥٨٥٧].

(١) يعني المحرم، وهذا يوم عرفة.

(٢) هذا هو المشروع، وإذا انتعل يبدأ باليمني، وإذا خلع يبدأ باليسري.

٤٢- باب القبة الحمراء من أدم

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضْوَءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَدَرَّجُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِطْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ»^(١) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ (ح)، وَقَالَ الْيَثِيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ» [سبق برقم ٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣- باب الجلوس على الحصير ونحوه

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رض «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصْلِي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجِلسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْوِيُونَ إِلَيْهِ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رض، فَيُصْلُونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ (٢) حَتَّى تَمْلُوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَ»^(٣) [سبق برقم ٧٢٩، ٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٧٦١].

٤٤- باب المزرر بالذهب

٥٨٦٢ - وَقَالَ الْيَثِيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَحْرَمَةً قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بِلَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمَتْ عَلَيْهِ أَقْيَةً، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَدْهَبْتُ بَنِي إِلَيْهِ، فَذَهَبَنَا فَوْجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، اذْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَارٍ»، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَبَاجٍ مُزَرَّرٍ بِالْأَذْهَبِ فَقَالَ: «يَا مَحْرَمَةُ، هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ^(٤) [سبق برقم ٢٥٩٩].

٤٥- باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَلَيْمَ قال: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنُ سُوَيْدَ بْنُ مُقْرَنِ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رض يَقُولُ: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِيعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الْذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةُ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتِرِيقِ، وَالدِّيَاجِ، وَالْمِيَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسْتِيِّ، وَآتِيَةِ الْفِضَّةِ،

(١) التبرك بالنبي ﷺ [في حياته لا يأس به، و لا يقاوم أحد من الخلق. فجر الأربعاء، ١٤١٩ / ٥ / ١٨.هـ.]

(٢) هذا من صفات الله التي تليق به، كالاستواء، فالاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، وهكذا الغضب، والرضا، والملل، وغير ذلك من صفاته التي لا يشابه فيها أحداً من خلقه.

(٣) هذا يدل [أيضاً] على جواز اتخاذ فراش يصلبي عليه، ويجلس عليه، وهذا يدل على عدم التكلف، فكونه يصلبي عليه، ويجلس عليه لا حرج.

(٤) وهذا قبل تحريم الذهب والحرير على الرجال.

وأمرنا بسبعين: بعيادة المريض، وابتاع الجنائز، وتشميم العاطيس، ورذ السلام، وإجابة الداعي، وإبار المقصم، ونصر المظلوم»^(١) [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسِّسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ»، وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا... مُثْلَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٩].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَهَ مِمَّا يَلِي كُفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، أَوْ فِضَّةً» [اطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٧٦، ٥٨٧٣، ٦٦٥١، ٧٢٩٨]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١.

٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً، وَجَعَلَ فَصَهَ مِمَّا يَلِي كُفَّهُ، وَقَتَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مُثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَبْلِسُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ» قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: «فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْنَوْ بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَرِّ أَرِيسَ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٤٧ - باب

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَبَنَدَهُ، فَقَالَ: «لَا أَبْلِسُ أَبَدًا» فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثُونُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عليه السلام «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ (٢) يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضطَغَّوْهَا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشَعْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَبْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٣].

٤٨ - باب فص الخاتم

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: «أَحَرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى وَبِيْصَ خَاتَمِهِ» قَالَ: «إِنَّ

(١) لا خير إلا دعا إليه الله رسوله، ولا شر إلا حذر عنه.

(٢) وهذا وهم من بعض الرواية، وإنما هو خاتم من ذهب، وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٣٢٠: «المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرحت به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث: «هذا وهم من ابن شهاب لأن المتروك ما كان إلا خاتم الذهب».

الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لم ^(١) تزالوا في صلاة ما انتظركموها» [سبت برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضْهَةً مِنْهُ»، وَقَالَ يَخْبِي بْنُ أَئْوَبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا رض يَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا قَالَ رَجُلٌ: زَوْجُنِي إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضَدِّفُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنْتُرُ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «إِذْهَبْ فَالْتَّمِسْ وَلُوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءً، فَقَالَ: أَصْدِقُهَا إِزارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْأَرُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَسَخَّرَ الرَّجُلُ، فَجَلَسَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤْلِيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَّهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٢) [سبت برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٠].

٥- بَابُ نَقْشِ الْخَاتِمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَّاسٍ، مِنَ الْأَعْاجِمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ يَوْمِيصُ، أَوْ يَبَصِّصُ الْخَاتَمَ فِي إِضَبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفَّهِ» ^(٣) [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ عَنْ غَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رض قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَرِيسَ، نَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبت برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥١- بَابُ الْخَاتِمِ فِي الْخُنْصَرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي

(١) في النسخة السلفية: «إنكم لن لم».

(٢) فيه فوائد: ١- من خصائص النبي ﷺ الزواج بالهة. ٢- جواز لبس خاتم الحديد، وما جاء في النهي عنه، فهو ضعيف.

٣- جواز المهر بالقرآن، إذا لم يوجد المال. ٤- السلطانولي من لاولي له. فجر الخميس، ٥/١٤١٩ هـ.

(٣) ينبغي للقاضي والأمير اتخاذ الخاتم، والختم به حتى يعلم أنه صادر منه.

لأرجى بِرِيقَةٍ فِي خَصْرِهِ»^(١) [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْشُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَمَا أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَبْاضِهِ فِي يَدِهِ» [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضطَّنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَهْنَهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَلَعَ النَّاسُ حَوَالَتِهِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَيَ الْمُنْتَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اضْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبُسُهُ» فَبَيْدَهُ فَتَبَذَّ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَخْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: «فِي يَدِهِ الْيَمِنِيَّ»^(٢) [سبت برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٤ - باب قول النبي : لا ينقش على نقش خاتمه

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذَتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٤ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلَفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» [سبت برقم ١٤٤٨].

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله: وزادني أحمسد: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَرْ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبُثُ بِهِ، فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفُنَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَتَرَخُ الْبَيْرُ، فَلَمْ نَجِدْهُ»^(٣) [سبت برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٥ - باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُنْ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُوَ عَبَّاسٌ: «شَهَدَتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: «فَأَتَى النِّسَاءَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنَ الْفَتْحَ، وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ» [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء، يعني قلادة من طيب وساد

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ

(١) وضع الخاتم في الخنصر هو الأفضل، سواء في اليمنى، أو اليسرى، ويلبس في الخنصر، والبنصر، ولا يتم تختمه في الوسطي والسبابة.

(٢) وهذا يدل على تحريم خاتم الذهب.

(٣) سقوط الخاتم في بئر أريس لله فيه حكمة.

عَبَّاسٌ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ لَمْ يُصْلِ قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصْدِقُ بِخُرُصِهَا وَسَخَابِهَا»^(١) [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٥٤ - بَابُ اسْتِعْارَةِ الْقَلَادِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: «هَلَكَثْ قِلَادَةُ لِأَسْمَاءَ، فَعَثَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُنَّ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ»، زَادَ أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «إِشْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ» [سبت برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٥٥ - بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَلَيْتَهُنَّ بِهِوْفِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَهُلُوقِهِنَّ

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَيْنِ لَمْ يُصْلِ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا»^(٢) [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٦٠ - بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَرِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي سُوقٍ مِنْ أَشْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْمُ - ثَلَاثًا -؟ اذْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ يَمْشِي، وَفِي عُنْقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَّرَمَةُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَبُّهُ، فَأَحَبُّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا قَالَ» [سبت برقم ٢١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢١].

٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكِيرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٣)، تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [طرفاه في: ٦٨٣٤، ٥٨٨٦].

(١) فيه أن المرأة تتصرف في مالها في الصدقة، والعطية، أما حديث «ليس لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» فمعناه: ليس لها أن تصدق من ماله إلا بإذنه.

(٢) وفيه من الفوائد أن المرأة تملك الصدقة بمالها، ولا يشترط إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لهن: استأذن أزواجكن، ومن هذا ما رواه مسلم أن ميمونة قالت: «يا رسول الله، أشعرت أنني اعتقت الجارية فلانة، فقال: «إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» [و] فيه: ١- عنابة الإمام بأحوال الرعية. ٢- من فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله وصلاته صحيحه. فجر الأحد، ١٤١٩ / ٥ / ٢٢.

(٣) وهذا يدل على شرعية الصدقة، وأن الإمام يبعث الناس على ذلك، وإذا لم يسمع النساء الخطبة وعظهن وخصمهن.

(٤) فيه الحذر من التشبه، فلا يتشبه هؤلاء بهؤلاء، ولا هؤلاء بهؤلاء في الملابس، والهيئة، والشكل، وفي لفظ: «لعن رسول الله عَلَيْهَا السَّلَامُ المختشين من الرجال، أي المتشبهين بالنساء، والرجلة من النساء».

٦٢- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «لَعْنَ النَّبِيِّ الْمُخَتَّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانَةً»^(١) [سبت برقم ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ أَنَّ عُزْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْبَ بَنتَ أَمْ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخْتَفٍ، فَقَالَ لِعَنِيدَ اللَّهِ أَخْيَرِي أَمْ سَلَمَةً: يَا عَنِيدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدَّا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَذْلُكَ عَلَى بَنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعَ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»، قَالَ أَبُو عَنِيدَ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعَ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنَ بَطْنَهَا، فَهُنَّ يُقْبِلُونَ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنَ الْأَرْبَعَ، لَأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَّيْنِ، حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِشَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِشَمَانِيَّةَ، وَرَاجِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِشَمَانِيَّةَ أَطْرَافِ» [سبت برقم ٤٢٤٤، ٤٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

٦٣- باب قص الشارب

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْتَظِرَ إِلَى بِياضِ الْجِلْدِ^(٢)، وَيَأْخُذُ هَذِينِ، يَعْنِي يَئِنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعَ، قَالَ أَصْحَابَنَا، عَنِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ^(٣) قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُ الشَّارِبِ» [طرفة في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ الرُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِخْدَادُ، وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُ الشَّارِبِ»^(٤) [طرفة في: ٥٨٩١، ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٦٤- باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمَرٍ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُ الشَّارِبِ» [سبت برقم ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) سَمِعْتُ النَّبِيِّ^ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِخْدَادُ، وَقَصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ» [سبت برقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزْعَعَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَ(٧) وَفَرُوا الْلَّحْىَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ

(١) وفيه الدلالة أن المتشبهين بالنساء، يخرجون من البيوت؛ لأنهم قد يكذبون، وقد يتحيلون.

(٢) الظاهر أن حلق الشارب غير مشروع، فالنبي^ﷺ قال: «وقص الشارب» ولم يقل: واحلقو.

(٣) فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه السنن الخمس، ويرخص، ويؤقت لذلك أربعين ليلة، كما في صحيح مسلم.

(٤) بدون واو، هكذا قاله شيخنا رحمه الله.

١٣٨٩

ابن عمر إذا حجَّ، أو اعتَمَرَ قَبْضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ»^(١) [طرفه في: ٥٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩].

٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ الْحَرَى، وَعَفْوًا: كَثُرُوا وَكَثُرْتُ أَمْوَالَهُمْ

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَكُوا الشَّوَّارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» [سبت برقم ٥٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩].

٦٦ - بَابُ مَا يَذَكُّرُ فِي الشَّيْءِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهِبَتْ عَنْ أَئِيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ:

أَخْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: لَمْ يَتَلَغَّ الشَّيْءُ إِلَّا قَلِيلًا» [سبت برقم ٣٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئَلَ أَنَّسٌ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَتَلَغَّ مَا يَخْضُبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ» [سبت برقم ٣٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤١].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْهَبٍ قَالَ:

«أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا شُعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَيْهِ، أَوْ شَيْءٌ بَعْثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعَتْ فِي الْجَلْجَلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتَ حُمْرًا»^(٢) [طرفه في: ٥٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ

عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ «فَأَخْرَجَتِ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْضُوبًا» [سبت برقم ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعِيمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ مُؤْهَبٍ أَنَّ أُمِّ سَلَمَةَ «أَرْثَتْ

شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرًا» [سبت برقم ٥٨٩٦].

٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالظَّارِيَ لَا يَصْبِعُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»^(٣) [سبت برقم ٣٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٣].

٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَّسِ

بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ

بِالْأَبَيِضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ

سَنَةً: فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي

(١) وهذا من اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي خالف فيه السنة، والحججة فيما روى، لا فيما رأى مما يخالف السنة.

(٢) قد يكون خضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعرات قليلة؛ ليبين السنة بالفعل.

(٣) الخضاب سنة بالحناء، أو بالحناء والكتم، فإذا خلط الحناء والكتم صار بين الأسود والأحمر، ولا يجوز الصبغ بالسوداد. وسئل ما حججة من صبغ بالسوداد؟ فقال الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ: حجته اتباع الهوى، والحججة: قال الله، قال رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- رأسيه ولحيته عشرة شعرة بيضاء**^(١) [سبت برقم ٣٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٧].
- ٥٩٠١** - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِيِّ، عَنْ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَيْتَهُ لَتَضَرِّبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِيْهِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةً، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا صَحَّكَ»، تَابَعَهُ شَعْبَةُ: «شَعْرُهُ يَلْغُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ» [سبت برقم ٣٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٧].
- ٥٩٠٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ حَمْدَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدْمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدْمَ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْلَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكَبِّأً عَلَى رَجْلَيْنِ، أَفَ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرِجْلٍ جَعَدْ قَطْطِ، أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ كَانَهَا عَيْنَةً طَافِيَّةً، فَسَأَلْتُهُ مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»^(٢) [سبت برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩].
- ٥٩٠٣** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ مَنْكِيْهِ» [طرفه في: ٥٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٨].
- ٥٩٠٤** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِيْهِ» [سبت برقم ٥٩٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٨].
- ٥٩٠٥** - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجْلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الجَعْدِ بَيْنَ أَذْنِيهِ، وَعَاتِقِهِ» [طرفه في: ٥٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٨].
- ٥٩٠٦** - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجْلاً لَا جَعْدَهُ، وَلَا سَبِطًا» [سبت برقم ٥٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٨].
- ٥٩٠٧** - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» [سبت برقم ٥٩٠٧].
- ٥٩٠٨** - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» [سبت برقم ٥٩٠٧].
- ٥٩٠٩** - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنْ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» [سبت برقم ٥٩٠٧].
- ٥٩١٠** - وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْكَفَّيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبِيهًاهُ لَهُ» [سبت برقم ٥٩٠٧].

(١) شعر النبي ﷺ قد يطول، وقد يقصر على حسب ما تيسر من حلقة في العمرة، أو بعد الحج، ولا بأس بحلقه «احلقة كله، أو دعه كله»، وإذا كان تطويل الشعر قد يفضي إلى الفتن، أو التشبه بالنساء، فينبغي حلقه.

(٢) لا يلزم من ذلك مخالفة، فخروجه هذا شيء، وخروجه آخر الزمان شيء آخر، ويمنع من دخول مكة آخر الزمان.

١٣٩١

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْتَيْهِ كَافِرٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: لَمْ أَشْمَعْهُ قَالَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَيْهِ صَاحِبَكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدُمْ جَدُّهُ، عَلَى جَمِيلٍ أَخْمَرٍ، مَعْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَانَتِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا نَحَّدَرَ فِي الْوَادِي يَأْتِي» [سبت برقم ١٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٦٩ - بَابُ التَّلِيُّدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ ضَفَرَ فَلَيُخْلَقُ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّلِيُّدِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «الْقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا» ^(١) [سبت برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ مُلْبِدًا يَقُولُ: «أَيُّكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْتَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ [سبت برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ، وَلَمْ تَخْلِ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتَكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي، وَقَلَدَتُ هَذِبِي، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرُ» [سبت برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٧٠ - بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَهُ» ^(٢) [سبت برقم ٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ غَاشِيَةَ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَتْ: «كَانَتِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَبِيَضِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سبت برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٧١ - بَابُ الدَّوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «بَتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالِتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الحلق هو الأفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثة بالرحمة، والمغفرة واحدة، ومع التليد يكون الحلق أرق، والتقصير فيه صعوبة. فجر الإثنين، ٥ / ٢٣ / ١٤١٩ هـ.

(٢) السنة مخالفة أهل الكتاب، فالفرق من السنة.

يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِدُؤَابِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَشْرِبِ بْنَهُدًا، وَقَالَ: «بِدُؤَابِتِي، أَوْ بِرَأْسِي»^(١) [سبت برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٧٢ - بَابُ الْقَرْعَ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعَ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمَعَ ابْنَ عَمْرَ غَمْرَ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) يَنْهَا عَنِ الْقَرْعَ؟ قَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً، وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ إِلَيْهِ نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبِيَ رَأْسِهِ، قَيْلَ عَبْيَدِ اللَّهِ: فَالْحَجَارَةُ وَالْغَلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي^(٤) هَكَذَا قَالَ: «الصَّبِيُّ»، قَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: وَعَاوَذُتُهُ قَالَ: «أَمَا الْقُصَّةُ وَالْقَفَّا لِلْغَلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا»^(٥)، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ^(٦) أَنْ يُشْرِكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقَّ رَأْسَهُ هَذَا وَهَذَا^(٧) [طرفة في: ٥٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٠].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَنِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ^(٨) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) يَنْهَا عَنِ الْقَرْعَ» [سبت برقم ٥٩٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٠].

٧٣ - بَابُ تَطْبِيبِ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا بِيَدِيهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَبَيَّبَتِ النَّبِيُّ^(١٠) يَدِي لِحُرْمَهِ، وَطَبَيَّبَهُ بِمِنْيَ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ»^(١١) [سبت برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٧٤ - بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُثُثَ طَبَيْبُ النَّبِيِّ^(١٢) بِأَطْبَيْبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيَضَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» [سبت برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٧٥ - بَابُ الْإِمْتِشَاطِ

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيهِ إِنَّايسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ ذَئْبُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١٣) «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ^(١٤)، وَالنَّبِيُّ^(١٥) يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى» فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتِ بَهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ»^(١٦) [طرفة في: ٦٢٤١، ٦٩٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

(١) وهذا يدل على أن المأمور الواحد يُصلِي عن يمين الإمام، فالسنة الوقوف عن يمين الإمام.

(٢) والقصة الواجبة في الحج والعمرة أن يقصره كله، أو يحلقه كله، أما غير ذلك، فالأقرب والله أعلم أن القص مثل الحلق، إما أن يقصره كله، أو يدعه كله، وأصل النهي التحرير.

(٣) القرع أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضاً، لقوله^(١٧): «الحلقه كله، أو دعه كله» ويدل على جواز الحلق، وأنه لا بأس به، وبقاء الرأس لا بأس.

(٤) هذا من كيسه.

(٥) لا حرج في مباشرة المرأة لزوجها في تطبيه قبل إحرامه، وبعد إحلاله.

(٦) الواجب ألا يطلع في بيت أخيه بدون إذنه.

٦٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَفْجَهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ غَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ... مِثْلُهُ [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٦٧- بَابُ التَّرْجِيلِ، وَالتَّيْمِنُ فِيهِ

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ شَلَيْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ غَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمِنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ»^(٢) [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٦٨- بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٦٩- بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الطَّيْبِ

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ **جَوَاهِشَةَ** قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ»^(٣) [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٧٠- بَابُ مِنْ لَمْ يَرِدَ الطَّيْبَ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَرْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ، وَرَأَمُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ» [سبق برقم ٢٥٨٢].

٧١- بَابُ الدَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْشَمَ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَعِيْغَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ يُحْبِرَانِ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَجَّ وَالْإِحْرَامِ» [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٧٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْأَحْسَنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيْجٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الشَّمَاءِ، وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُتَمَمَّضَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْأَحْسَنِ، الْمُعَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَعْنُ مَنْ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}»، إِلَى:

(١) وهذا يدل على أن الحائض طاهر، والنجاست في الدم، فبدناها طاهر، وعرفها طاهر.

(٢) وهذا يدل على التيمن في الأشياء المقصودة. فجر الأربعاء، ٥ / ٢٥ / ١٤١٩ هـ.

(٣) التعطر والطيب أمر مطلوب؛ لأن الأرواح الخبيثة تؤذى الناس؛ ولهذا شرع التطيب قبل الإحرام، وبعد التحلل، وشراء الطيب الغالي لا يعد من الإسراف.

فَانْتَهُوُ [الحشر: ٧] ^(١) [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٣ - باب وصل الشّعر

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُغَاوِيَةً بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْتَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاؤلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِي: أَيْنَ عَلَمًا وَكُمْ؟ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَى عَنْ مُثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ نِسَاءً هُنَّ» ^(٢) [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٥٩٣٣ - وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْخَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ».

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّا قَالَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها} أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارَ تَرَوَجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوُهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»، تَابَعَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبْنَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ» [سبق برقم ٥٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ، حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ شَلَيمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ ^{رضي الله عنهما} «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنِتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكُورٌ، فَنَمَرَّقَ رَأْسَهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُ بِهَا، أَفَأَصِلُّ رَأْسَهَا؟» فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» [اطرافه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» [سبق برقم ٥٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ ^{رضي الله عنهما} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ» وَقَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي الْلِّثَّةِ» [اطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ مُرَّةَ سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ: قَدْمٌ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةِ آخر قَدْمَةِ قَدْمَهَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَغْلُلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاءُ الزُّورِ» يعني الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ» [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٤ - باب المتنمّصاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «لَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ: الْوَاسِمَاتُ، وَالْمُسْتَمَضَاتُ، وَالْمُتَنَفِّلَجَاتُ لِلْحُسْنِ، الْمُنَغِّرَاتُ حَلْقَةُ اللَّهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلُّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْنَاهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَعْنَ قَرَأْتِيهِ لَقْدْ وَجَدْتِيهِ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

(١) وهذا يفيد أن هذه من الكبائر.

(٢) وهذا يشبه الكبة من الشعر، فلا تصل المرأة شعرها، ولا تلبس الكبة التي يسمونها الباروكة، وهي رأس مزور.

فَخُدُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا (الحضر: ٧) (سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥).

٨٥ - باب المؤصلنة

- ٥٩٤٠** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «لَعْنَ النَّبِيِّ الْوَالِصَّلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَالِشَّمَةَ، وَالْمُسْتَوْشَمَةَ» (سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤).
- ٥٩٤١** - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْنَمَةَ قَالَتْ: «سَأَلَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَضْبَةُ، فَأَمْرَقَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي رَوَجْتُهَا، أَفَأَصْلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (سبق برقم ٥٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢).
- ٥٩٤٢** - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ سَمِعْتُ النَّبِيِّ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِشَّمَةَ، وَالْمُسْتَوْشَمَةَ، وَالْوَالِصَّلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» يَعْنِي: لَعْنَ النَّبِيِّ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ (سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤).
- ٥٩٤٣** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِشَّمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمَنْتَمِصَاتِ، وَالْمَنْتَلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ، مَا لِي لَا لَعْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ مَلُوْنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» (سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥).

٨٦ - باب الواشمة

- ٥٩٤٤** - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى، عَنِ الْوَشْمِ»، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلُ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. (سبق برقم ٥٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥، ٢١٨٧).
- ٥٩٤٥** - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(١)، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالْوَالِشَّمَةَ، وَالْمُسْتَوْشَمَةَ» (سبق برقم ٢٠٨٦).

٨٧ - باب المستوشمة

- ٥٩٤٦** - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِأَمْرِهِ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مِنْ سَمَعَ مِنَ النَّبِيِّ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَفَّمْتُ فَقْلُتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تَشِمُّنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمَنَ». (سبق برقم ٢٠٨٦).
- ٥٩٤٧** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ قَالَ:

(١) ما أمر به النبي جَلَّ عَزَّوَجَلَّ، أو نهى عنه داخل في كتاب الله وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوْهُ (الحضر: ٧) الآية. والنمس أخذ شعر الحاجين، وهو من الكبار، وكذلك الوشم، والتفلج. فجر الخميس، ٢٦ / ٥ / ١٤١٩هـ.

(٢) لا يجوز بيع الكلاب مطلقاً، سواء كانت للصيد، أو غير ذلك.

«لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ: الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ» [سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].
٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتُ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتُ، وَالْمُمْتَنَصَاتُ، وَالْمُمْتَنَجَاتُ لِلْخَيْرِ، الْمُغَيْرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ، مَا لَيْ لَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ يَيْمَنًا فِيهِ كُلُّ بَرٍ، وَلَا تَصَاوِيرٍ»^(١)، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُعْمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٢١٠٩].

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْتَرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَدَّثَنَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَضْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا حَلَقْتُمْ» [طرفه في: ٧٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٨].

٩٠ - بَابُ نَفْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَثْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٍ إِلَّا نَفَضَهَا.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مَمَنْ ذَهَبَ يَحْلُقُ كَحْلَقِي، فَلَيَحْلُقُوا حَبَّةً، وَلَيَحْلُقُوا ذَرَّةً، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرَ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِيْطَهُ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مُتَتَّهِي الْحَلِيلِيةِ»^(٣) [طرفه في: ٧٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١١].

٩١ - بَابُ مَا وُطِئَ مِنِ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا: «قَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ

(١) والأظهر أنه يستثنى من ذلك كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب حراسة الماشية، والصور الممتهنة في الفرش.

(٢) المقصدون الصور ذات الأرواح، وفي الحديث الآخر: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفساً، يعدب بها في جهنم، ويقال لهم: أحيوا ما حلقتم» يعني ما صورتم.

(٣) هذا من اجتهاده ﷺ، والصواب أنه يغسل الكعبتين والمرفقين، أما الزيادة على ذلك، فلا تشريع.

بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله»، قال: فجعلناه وسادة، أو وسادتين»^(١) [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٥ - حديث عبد الله بن داؤد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال: «قدم النبي مسدة، حدثنا عبد الله بن داؤد عن هشام، عن أبيه، من سفر، وعلقت ذرنوكة فيه تماثيل، فأمرني أن أززعه، فتركته» [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٦ - «وكنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد» [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٩٢ - باب من كرها القعود على الصور

٥٩٥٧ - حديث حجاج بن منهال، حدثنا جويرية، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة عليها السلام «أنها استررت نمرة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب، فلم يدخل، فقلت: أتو ب إلى الله ماذا أدبت؟ قال: «ما هذه النمرة؟» قلت: لتخليس عليها وتوسدتها»^(٢)، قال: «إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة، يقال لهم: أخروا ما خلقوه، وإن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه الصورة» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٨ - حديث الليث عن بكير عن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة»، قال بسر: ثم استكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعيين الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي عليها السلام: ألم يحيرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عيین الله: ألم شسمعة حين قال: «إلا رفعها في ثوب»^(٣)، وقال ابن وهب: أخبرنا عمرو، هو ابن الحارث، حدثه بكير، حدثه بسر، حدثه زيد، حدثه أبو طلحة عن النبي عليها السلام [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاویر

٥٩٥٩ - حديث عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن ضهيب، عن أنس عليه السلام قال: «كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيتهما، فقال لها النبي عليها السلام: «أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تغرض لي في صلاتي»^(٤) [سبق برقم ٣٧٤].

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتهما فيه صورة

٥٩٦٠ - حديث يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، قال: «وعد النبي عليها السلام جبريل، فرأث عليه، حتى اشتد على النبي عليها السلام، فخرج النبي

(١) وهذا يدل على أن ما فيه الصورة إذا وطع فلا حرج لأنه مهان. فجر الأحد، ٥/٢٩ هـ.

(٢) يظهر التعارض بينه وبين الحديث السابق رقم ٥٩٥٤، وهو قول عائشة: «فجعلناه وسادة أو وسادتين» وأقرها النبي عليها السلام، أما حديث النمرة، هذا وهم من بعض الرواية، والصواب أن الصور إذا امتهنت، فجعلت في البساط والوسادة، يزول حكمها، لأن الصور أصلها تصنع للتعظيم والعبادة، فإذا امتهنت زالت العلة، هذا بالنسبة لامتهانها، أما صنعها، فلا يجوز سواء كانت للامتهان أو غيره.

(٣) المقصود: النقوش، لا الصور.

(٤) كان هذا أولاً، ثم أمر بجعله وسادة، أو وسادتين.

﴿فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ، وَلَا كَلْبٌ﴾^(١) [سبت برقم ٢٢٢٧].

٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُشَلَّمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ حِيلَانَةَ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُشُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْبَتْ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اسْتَرَيْتَهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُغَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» [سبت برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوَّرِ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْدُهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرِّبَآ، وَمُوْكَلَةَ، وَالْوَاسِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشَمَةَ، وَالْمُصَوَّرَ» [سبت برقم ٢٠٨٦].

٩٧ - بَابُ مَنْ صَوَرَ صُورَةً كَلْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِينِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كَلْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ»^(٣) [سبت برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٩٨ - بَابُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ حِيلَانَةَ [النَّبِيُّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكَيْتَهُ، وَأَرْدَفَ أَسَمَّةَ وَرَاءَهُ] [سبت برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٩٩ - بَابُ الْثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حِيلَانَةَ [النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةً اسْتَقْبَلَهُ أُغْيَلَمَةً بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخْرَى حَلْفَةً]^(٣) [سبت برقم ١٧٩٨].

١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ عَيْنِ بَيْنِ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ: ذُكْرُ شَرِّ الْثَّلَاثَةِ عَنْدَ عِكْرَمَةَ

(١) زاد النسائي: «فَمَرَ بِرَأْسِ الْمِثَالِ يَقْطَعُ، وَمَرَ بِالْقَرَامِ أَنْ يَتَخَذِّدُ وَسَادِتَيْنِ تَوْطَانِ، وَمَرَ بِالْكَلْبِ أَنْ يَخْرُجُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَطَرِيقَةِ الْأَحْتِيَاطِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ خَالِيًّا مِنَ الصُّورِ كُلُّهَا، الْمُمْتَهَنَةِ وَغَيْرِ الْمُمْتَهَنَةِ، «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

(٢) يعني من نوع التعذيب.

(٣) هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدللان على جواز الإرداد على الدابة، إذا كانت تطبق ذلك. الإثنين، ١٤١٩ هـ.

فَقَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ حَمَلَ قُومًا بَيْنَ يَدِيهِ، وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ، أَوْ قُومًا خَلْفَهُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟»^(١) [سبت برقم ١٧٩٨]

١٠١ - باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ^٤ قَالَ: يَبْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ^٢، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ إِلَّا أَخْرَهُ الرَّحْلُ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «هُنَّ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلِ» قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ، فَقَالَ: «هُنَّ تَذَرِّي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوْهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ»^(٣) [سبت برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمَ

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^٤ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^١ مِنْ خَيْرٍ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَيَعْضُ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ^٢ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ^٣، إِذْ عَتَّرْتِ النَّاقَةَ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَرَزَّلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٤: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَّدَتِ الرَّحْلُ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ^٥، فَلَمَّا دَنَّا، أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيَيْوْنَ، تَائِيُونَ، عَابِدُوْنَ، لَرِتَنَا حَامِدُوْنَ»^(٣) [سبت برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

١٠٣ - باب الاستنقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ «أَبْصَرَ النَّبِيَّ^١ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٤) [سبت برقم ٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].



(١) كل هذا مثل ما تقدم يدل على جواز الإرداد على الدابة.

(٢) وهذا حديث عظيم خرجه الشیخان، وأعظم الفوائد فيه: ١- بيان حق الله على عباده، وحق العباد على الله. ٢- جواز الإرداد على الدابة. ٣- سؤال المتعلم حتى يستعد للجواب، وحق الله على عباده حق فرض، وإيجاب، وحق العباد على الله حق تقضي، وإحسان أو وجبه على نفسه، فضلاً منه، وإحساناً^٤ وكان حَقّاً علينا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ^٥. [الروم: ٤٧].

(٣) هذا من السنة عند الرجوع من السفر، وفيه جواز الإرداد.

(٤) وهذا يدل على جواز الاستراحة في المسجد، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لكن يحافظ على عورته، لا يكشفها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البر والصلة، وقول الله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلِّا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا» [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ: أَخْبَرَنِي قَال: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيِّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْبَاهَا)، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بْرُ الْوَالَدَيْنِ) قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنْ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي) ^(١) [سبت برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ شَبِّرْمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{صل} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِالْحُسْنَ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أَمْكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أَمْكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ)، وَقَالَ أَبْنُ شَبِّرْمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ... وَمُثْلَهُ) ^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٨].

٣ - باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِينَانَ وَشَعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَيْبُ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِينَانُ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ^{صل}. أَجَاهِدُ، قَالَ: (لَكَ أَبُوانِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَقَيْهُمَا فَجَاهُمْ) [سبت برقم ٣٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩].

٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صل}: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكُبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالْدَّيْهِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالْدَّيْهِ؟ قَالَ: (يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ) ^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٥ - باب إجابة دعاء من بَرَ والديه

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍو ^{رض} عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^{صل} قَالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرُ يَتَمَاشُونَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ

(١) وهذا يدل على عظم هذه الأعمال الثلاثة.

(٢) وهذا يدل على عظم حق الوالدة، وأن حقها مقدم على الأب؛ لأن تعبها أكثر، فأحق الناس بالبر الوالدان، ثم الأقرب، فالأقرب.

(٣) وهذا يدل على شدة سب الرجل والديه، ولعن الرجل والديه؛ فإنه إذا سب والدي الناس سبوا والديه، فيكون سبيلاً في سب والديه.

في الجبل، فانحacket على فم غارهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحـة، فادعوا الله بها لعلـة يفرجـها، فقال أحـدـهم: اللـهم إـنـه كـانـ لي والـدانـ شـيخـانـ كـيـرانـ، ولـي صـيـنةـ صـغـارـ، كـنـتـ أـرـعـى عـلـيـهـمـ، فـإـذـا رـحـثـ عـلـيـهـمـ فـحـلـبـتـ، بـدـأـتـ بوـالـدـيـ أـسـقـيـهـمـ قـبـلـ وـلـدـيـ، وـإـنـهـ نـاءـ بـيـ الشـجـرـ، فـمـاـ أـتـيـتـ حـتـىـ أـمـسـيـتـ، فـوـجـدـهـمـ قـدـ نـامـ، فـحـلـبـتـ كـمـاـ كـنـتـ أـخـلـبـ، فـجـثـتـ بـالـحـلـابـ، فـقـمـتـ عـنـ دـرـوـسـهـمـ، أـكـرـهـ أـنـ أـوـقـظـهـمـاـ مـنـ نـوـمـهـمـ، وـأـكـرـهـ أـنـ أـبـدـأـ بـالـصـيـنةـ قـبـلـهـمـ، وـالـصـيـنةـ يـتـصـاغـرـونـ عـنـ دـقـمـيـ، فـلـمـ يـزـلـ ذـلـكـ دـأـبـهـمـ، حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ، فـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ، فـأـفـرـجـ لـنـاـ فـرـجـةـ تـرـىـ مـنـهـاـ السـمـاءـ، فـفـرـجـ الـلـهـ لـهـمـ فـرـجـةـ حـتـىـ يـرـوـنـ مـنـهـاـ السـمـاءـ، وـقـالـ الثـانـيـ: اللـهمـ إـنـهـ كـانـتـ لـيـ اـبـنـةـ عـمـ أـجـبـهـاـ كـاـشـدـ ماـ يـحـبـ الرـجـالـ النـسـاءـ، فـطـلـبـتـ إـلـيـهـاـ نـفـسـهـاـ، فـأـبـتـ حـتـىـ آتـيـهـاـ بـعـةـ دـيـنـارـ، فـسـعـيـتـ حـتـىـ جـمـعـتـ مـةـ دـيـنـارـ، فـلـقـيـتـهـاـ بـهـاـ، فـلـمـاـ قـعـدـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـاـ قـالـتـ: يـاـ عـبـدـ الـلـهـ، اـتـقـ الـلـهـ، وـلـاـ تـفـتـحـ الـخـاتـمـ إـلـاـ بـحـقـهـ، فـقـمـتـ عـنـهـاـ، اللـهمـ فـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ قـدـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ، فـأـفـرـجـ لـنـاـ مـنـهـاـ، فـفـرـجـ الـلـهـمـ فـرـجـةـ، وـقـالـ الـآخـرـ: اللـهمـ إـنـيـ كـنـتـ اـسـتـأـجـزـتـ أـجـيـراـ بـفـرـقـ أـرـزـ، فـلـمـاـ قـضـيـ عـمـلـهـ قـالـ: أـعـطـيـنـيـ حـقـيـ، فـعـرـضـتـ عـلـيـهـ حـقـهـ، فـقـرـكـهـ، وـرـغـبـ عـنـهـ، فـلـمـ أـزـلـ أـزـرـعـهـ حـتـىـ جـمـعـتـ مـةـ بـقـرـاـ وـرـاعـيـهـاـ، فـجـاءـهـيـ وـقـالـ: اـتـقـ الـلـهـ، وـلـاـ نـظـلـمـنـيـ، وـأـعـطـيـنـيـ حـقـيـ، فـقـلـتـ: اـذـهـبـ إـلـيـ ذـلـكـ الـبـقـرـ وـرـاعـيـهـاـ، فـقـالـ: اـتـقـ الـلـهـ، وـلـاـ تـهـزـأـ بـيـ، فـقـلـتـ: إـنـيـ لـاـ أـفـرـأـ بـكـ، فـخـذـ ذـلـكـ الـبـقـرـ وـرـاعـيـهـاـ، فـأـخـلـهـ فـانـطـلـقـ، فـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ، فـأـفـرـجـ مـاـ يـقـيـ، فـفـرـجـ الـلـهـمـ عـنـهـمـ»^(١) [سبـتـ بـرـقـ ٢٢١٥، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٢٧٤٣].

٦- بـابـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ مـنـ الـكـبـائـرـ، قـالـهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ

٥٩٧٥ - حـدـثـنـا سـعـدـ بـنـ حـفـصـ، حـدـثـنـا شـيـعـانـ عـنـ مـنـضـورـ، عـنـ الـمـسـيـئـ عـنـ وـرـادـ، عـنـ الـمـغـيرـةـ بنـ شـعـبـةـ، عـنـ النـبـيـ قـالـ: «إـنـ الـلـهـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ عـقـوقـ الـأـمـهـاتـ، وـمـنـعـاـ وـهـاتـ، وـوـأـدـ الـبـنـاتـ، وـكـرـهـ لـكـمـ قـيلـ وـقـالـ، وـكـثـرـةـ السـوـالـ، وـإـضـاعـةـ الـمـالـ»^(٢) [سبـتـ بـرـقـ ٨٤٤، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٥٩٣].

٥٩٧٦ - حـدـثـنـي إـسـحـاقـ، حـدـثـنـا خـالـدـ الـوـاسـطـيـ، عـنـ الـجـزـيـرـيـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ، عـنـ أـبـيـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ: «أـلـاـ أـتـيـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ؟» فـقـلـنـا: بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ، قـالـ ثـلـاثـاـ: «الـإـشـرـاكـ بـالـلـهـ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ»، وـكـانـ مـتـكـأـ فـجـلـسـ فـقـالـ: «أـلـاـ وـقـولـ الزـوـرـ، وـشـهـادـةـ الزـوـرـ، أـلـاـ وـقـولـ الزـوـرـ، وـشـهـادـةـ الزـوـرـ»، فـمـاـ زـالـ يـقـولـهـاـ حـتـىـ قـلـتـ: لـاـ يـسـكـنـتـ [سبـتـ بـرـقـ ٢٦٥٤، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٨٧].

٥٩٧٧ - حـدـثـنـي مـحـمـدـ بـنـ الـوـليـدـ، حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، حـدـثـنـا شـعـبـةـ، قـالـ: حـدـثـنـي عـيـنـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـ: سـمـعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: «ذـكـرـ رـسـوـلـ الـلـهـ الـكـبـائـرـ، أـوـ سـيـئـ عـنـ الـكـبـائـرـ، فـقـالـ: «الـشـرـكـ بـالـلـهـ، وـقـتـلـ النـسـاءـ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ» فـقـالـ: «أـلـاـ أـتـيـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ؟» قـالـ: «قـوـلـ الزـوـرـ»، أـوـ

(١) وهذه رواية مختصرة، تدل على أن بر الوالدين، والعفة عن الزنا عند القدرة، وأداء الأمانة من أسباب إجابة الدعاء، وتفسير الكروب، وتيسير الأمور، وهذا أمر معجل، وما عند الله خير وأعظم، وهذا يدل على قدرة الله عز وجل.

(٢) عقوب الوالدين من الكبائر، وكرر قول الزور لما في شهادة الزور من العداوة والبغضاء.

(شهادة الزور)، قال شعبه: فأكثرو ظني آنَّه قال: «شهادة الزور» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٧- باب صلة الوالد المشرك

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُبْيَانُ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتِي أَسْنَاءُ بْنَهُ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ قَالَتْ: أَتَشْتَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(١) قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا فِي لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ الْمُتَعَذِّثَةُ: ٨ [سبط برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٨- باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هَشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْنَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيسٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكَ» [سبط برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْيَثِيرُ، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ هَرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ» ^(٢) [سبط برقم ١٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٩- باب صلة الأخ المشرك

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيرَاءَ تَبْعَأْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغَ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُقُودُ، قَالَ: إِنَّمَا يُلْسِنُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأَتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَبْشِرُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ تَبِعُهَا، أَوْ تَكْسُوْهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّهِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» ^(٣) [سبط برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

١٠- باب فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ...» (ح).

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْهَبٍ وَأَبْوَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبَّ مَا لَهُ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلِي

(١) يُوصل الوالدان المشركان، والأقارب المشركون في حالة الأمان، ولم يكونوا حرباً على المسلمين، أي: لم يكونوا مع الكفار المحاربين للMuslimين.

(٢) وهذا يدل على فضل صلة الأرحام، ويدل على أن المرأة تصدق من مالها بدون إذن زوجها.

(٣) هذا دليل على صلة الأقارب المشركين، ويدل على أن الحلة السيرة لا يلبسها الرجال، ولكن تباع، أو يلبسها النساء. فجر الخميس، ٦ / ٤ / ١٤١٩ هـ.

الرَّجْمُ، ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١) [سبق برقم ١٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣].

١١ - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦].

١٢ - بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحْمَةِ

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْشِأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلَيُصْلِبْ رَحْمَهُ». [سبق برقم ٢٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْشِأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلَيُصْلِبْ رَحْمَهُ» [سبق برقم ٢٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

١٣ - بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَةُ اللَّهِ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةً بْنُ أَبِي مُزَرِّدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوَّيْ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحْمَةُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بَكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ»، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرَضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مِنْ وَصْلَكِ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعَكِ؟ قَالَتِ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ❴فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» [احمد: ٢٢] [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٠].

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَمْ شُجَنَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَّ وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤].

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةً بْنُ أَبِي مُزَرِّدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحْمَمْ شُجَنَّةٌ، فَمَنْ وَصَلَّهَا وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٥].

١٤ - بَابُ ثُبُلِ الرَّحْمِ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَنْوَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرِّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: يَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلَيَائِي، إِنَّمَا وَلَيْيِي اللَّهُ، وَصَالِحٌ

(١) وهذا يدل على فضل صلة الرحم، وأنها من أسباب دخول الجنة، والأرحام أقربهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والأبناء، والبنات، وأبناء الأبناء، وبناتهم، والإخوة والأخوات.

(٢) يعني قاطع رحم.

الْمُؤْمِنِينَ»، زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيْانِ عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلَهَا بِبَلَالِهَا» يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصَلْتِهَا^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٥].

١٥ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، وَفَطَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعْتُ رَحْمَهُ وَصَلَهَا»^(٢).

١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَةً فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ بْنُ الرَّزِيرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَاءً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى إِنَّمَا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ إِلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَلَةِ، وَعَنَاقِةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَخْرِ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وَيُقَالُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنَّثُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمُسَافِرِ: «أَتَحَنَّثُ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: الْتَّحَنُّثُ: التَّبَرُّ، وَتَابَعُهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ»^(٣) [سبق برقم ١٤٣٦، واخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبَبَةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلَعَّبَ بِهِ، أَوْ قَبَلَهَا، أَوْ مَا زَهَرَهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حَالِدٍ بْنِتِ حَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِيهِ، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَضَفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةٌ، سَنَةٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُنِي بِالْحَبِيشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بِخَاتِمِ النُّبُوَّةِ، فَرَبَرَبَنِي أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَحْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَحْلَقِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ... يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا»^(٤) [سبق برقم ٣٠٧١].

١٨ - بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَنْبِيلِهِ، وَمُغَانِقَتِهِ، وَقَالَ ثَابِثٌ: عَنْ أَنْسٍ أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ، وَشَمَمَهُ

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَمْ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عَزْرٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعْوضِ فَقَالَ: مِمْنُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ هَذَا يَسَائِلِي عَنْ دَمِ الْبَعْوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايِ»^(٥) مِنَ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٣٧٥٢].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي قَالَتْ: «جَاءَتِنِي امْرَأَةٌ مَعْهَا ابْنَانٌ شَأْلَانِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ

(١) الأقارب الكفارة ليسوا بأولياء، ولا أصدقاء، ولكن لهم الصلة.

(٢) هذا الواسطى الحقيقي على الكمال.

(٣) وهذا يدل على أن الكافر إذا أسلم، فله أجر ما عمل من الخير قبل إسلامه، ولكن إذا أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر.

(٤) يعني: غفرت.

(٥) يعني: الحسين.

(٦) يعني: الحسن، والحسين.

تمرةٍ واحِدَةٍ، فاعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَخْسِنْ إِلَيْهِنَّ، كَمْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١) [سبق برقم ١٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْلَّايثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَلَيْمَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَّامَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا رَفَعَ رَفْعَهَا» [سبق برقم ٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَبِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ، وَعِنْهُ الْأَفْرُعُ بْنُ حَابِسِ التَّشِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرُعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرِحْمُ لَا يُرْحَمُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٣١٨].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَيَيْهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تُقْتَلُونَ الصِّبِيَّانَ فَمَا تُقْتَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكُمْ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكُمُ الرَّحْمَةَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٣١٧].

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدِنَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّيِّدَنِيَّ تَحْلُبُ ثَدِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّيِّدِيَّ أَخْدَثَهُ فَالصَّفَقَةَ يَبْطِئُهَا، وَأَرْضَعُهَا، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُنَّ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُوْلَدَهَا»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٤].

١٩ - بَابُ جَعْلِ اللَّهِ الرَّحْمَةَ فِي مِنَةِ جُزْءٍ

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ الْبَهْرَانِيِّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعْلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِنَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فِمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ تَتَرَاحَمُ الْحَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرْسَ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصْبِيَهُ» [طرفة في: ٦٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢].

٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعْهُ

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُضْبُورٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّبِيُّ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَرَّاني حَلِيلَةً جَارِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَهُ» [الفرقان: ٦٨] ^(٣) [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

(١) وهذا فيه الحث على الإحسان إلى: البنات، والأخوات، وأن الإحسان إليهن من أسباب النجاة من النار، وقوله: «من ابتي» أي: البنات ابتلاء، واختبار، هل يحسن إليهن أم لا.

(٢) وهو الرحمن الرحيم لمن استحق الرحمة لمن أطاعه.

(٣) أعظم الذنوب الشرك بالله ﷺ، ثم قتل الولد خشية أن يطعم معك، ثم الزنا بحليلة الجار، وفي حديث أبي بكر: «ألا =

٢١- باب وضع الصبي في الحجر

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيبًا فِي حِجْرِهِ يُحَكِّمُهُ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْهُ»^(١) [سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٢٢- باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ يُحَدِّثُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَتَعَدَّنِي عَلَى فَخْدِهِ، وَيَقْعُدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى فَخْدِهِ الْأَخْرَى، ثُمَّ يُضْمِمُهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحُمْهُمَا، فَلَيَأْتِي أَرْحَمْهُمَا»، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّشِيعُ: فَوْقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَظَرَرْتُ فَوْ جَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٣٥].

٢٣- باب حسن العهد من الإيمان

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنِي قَالَتْ: «مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمْرَأَ رَبِّهُ أَنْ يُشَرِّهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَدْبُحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلُتِهَا مِنْهَا» [سبق برقم ٢٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٦].

٤- باب فضل من يقول يتينا

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى» [سبق برقم ٥٣٠٤].

٥- باب الساعي على الأزمة

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَفَوانَ بْنِ سُلَيْمَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِنِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَضْرُبُ الْمَنَارَ، وَيَقْرُونَ الْأَلْيَلَ»^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطْعِيْعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ» [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

أنئكم بأكبر الكبائر؟» ثم قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكتعاً فجلس، وقال: «ألا وقول الزور؟» فالإشراك

بالله أعظم الذنوب بالإجماع، أما الاختلاف في أكبر الكبائر، فمعنى ذلك من الكبائر. فجر الأحد، ٦/٦/١٤١٩ هـ.

(١) إذا كان الغلام لا يأكل الطعام؛ فإنه ينصح بالماء بدون غسل، ولا فرك، وأما الجارية؛ فيغسل بولها، ثم يغسل بولهما جميعاً إذا أكل الغلام.

(٢) وهذا من تواضعه ﷺ، وهذا يدل على التواضع، واللطف بالصبيان، والرحمة بهم.

(٣) وهذا فيه الحث على الإحسان إلى المرأة المiskine، والمسكين، والرغبة فيما عند الله، ومنع الساعي: أي: المتفق.

٢٦- باب الساعي على المسكين

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ثُورِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشْكُرُ الْقَعْنَيِّ، كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ» [سبت برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

٢٧- باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَةِ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَّيْهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْنَتَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَرَّ أَنَا اشْتَقَنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «اِزْجِعُو إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحْدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ^(١) [سبت برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُمَيْتِي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَئِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا فَنَزَّلَ فِيهَا، فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَّ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَّلَ الْبَثْرُ فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدَ رَبِطْةٍ أَجْرٌ» ^(٢) [سبت برقم ١٧٣].

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُفِّنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرِيَتِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرِيَّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا، رُيِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ» ^(٣).

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٤) فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاوُفُهِمْ كَمَثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اسْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» [أو اخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٦].

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ سَارِسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً» ^(٥) [سبت برقم ٢٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٣].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

(١) لأنهم كانوا شبيه متقاربين في العلم، والفضل.

(٢) وهذا فيه رحمة البهائم، وأن الله جل وعلا يثيب على ذلك.

(٣) هذا من جهله، هذا عدوان، وهذا الصحابي الأعرابي الذي بال في المسجد، فكانه تأثر بعفو النبي ﷺ.

(٤) وفي الرواية الأخرى: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ» وهذا فيه الحث على التراحم، والتعاطف، والتواطد، وعدم ظلم بعضهم ببعضًا.

(٥) وهذا فيه فضل الغراس، وإذا احتسب ذلك كان الأجر أعظم.

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١) [طرفه في: ٧٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٩].

٢٨ - بَابُ الْوَصَّاَةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» إِلَى قَوْلِهِ **مُخْتَالًا فَخُورًا** [الساعة: ٣١]

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْفَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِرَتُهُ» [أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٦٢٤].

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَمِّ

هُبَيْلَةِ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِرَتُهُ» [أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٦٢٥].

٢٩ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَةِ، **يُوْبِقُهُنَّ** [الشَّورِيَّةُ: ٣٤]: **يُهْلِكُهُنَّ**

﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ شُرِيفَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قَيْلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِفَةِ»، تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسْدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ الْأَشْوَدُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ^(٢).

٣٠ - بَابُ لَا تَحْقِرْنَ جَارَهُ لِجَارِتَهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

هُرَيْرَةُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَهُ لِجَارِتَهَا، وَلَوْ فَرِسْنَ شَاءَ»^(٣)

[سبت برقم ٢٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠].

٣١ - بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُقْلِلْ حَيْرَهُ، أَوْ لِيُضْمِنْهُ» [سبت برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، حَدَّثَنَا الْيَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ شُرِيفَ

الْعَدُوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَابِيَّ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَابِيَّ حِينَ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ جَارِتَهَا» قَالَ: وَمَا

جَارِتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ، وَالضَّيْافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»

(١) «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» عِقوبة لِهِ، الْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

(٢) المراد بالإيمان هنا أي: الإيمان الكامل، وبواقفته: الظلم، والشر، فلو كان إيمانه كاملاً لمنعه ظلم جاره.

(٣) الصلة بين الجيران، ولو بالقليل، قال ﷺ: «اللَّهُ أَهْدِي إِلَيْكُرَاعَ، أَوْ ذَرَاعَ، لَقَبْلَتْ، وَلَوْ دَعَيْتَ إِلَى ذَرَاعَ، أَوْ كَرَاعَ،

لَأَجْبَتْ» كل هذا حث على التواصُلِ، والإحسانِ، والتقاربِ بين المسلمين.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُولْ خَيْرًا، أَوْ لِيُصْمُتْ^(١) [طرفة في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٣٢ - بَابُ حَقَّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَبْحَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَارِينَ، فَإِلَى أَيْمَانِهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٢) [سبط برقم ٢٢٥٩].

٢٣ - بَابُ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ مُكْثِنِهِ عَنْ النَّبِيِّ^(٣) قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٤): «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَغْمُلُ بِيَدِيهِ، فَيَنْفَعُ

نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمُلْهُوفَ»، قَالُوا:

فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَلِيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ

الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤) [سبط برقم ١٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨].

٣٤ - بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^(٥): الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْرَةِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

«ذَكَرَ النَّبِيُّ^(٦) النَّارَ، فَتَعَوَّذُ مِنْهَا، وَأَشَحَّ بِوْجُوهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذُ مِنْهَا، وَأَشَحَّ بِوْجُوهِهِ» قَالَ

شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتِينَ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اَتَقُوا النَّارَ وَلُوِّبِشِقْ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً»^(٥) [سبط

برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٣٥ - بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ^(٧) رَوَجَ النَّبِيُّ^(٨) قَالَتْ: «اَدْخُلْ رَهْطَ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٩)

فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَمَهُمْنَهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩):

«مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟

قالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩): «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(١) [سبط برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ

(١) الضيافة الواجبة: يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام، أي: ستة، وما زاد فهو صدقة، ولا يحل أن يقيم عنده حتى يحرجه.

(٢) وهذا يدل أن الجيران يعتبر قربهم بقرب الأبواب، وإن كان جدار الآخر الأقرب؛ فإن تيسر تعظيمهم عموماً،

وإلا بدئ بالأقرب، فالأقرب بالابواب. فجر الإناثين، ٦/٨ هـ.

(٣) هذه الكلمة جامعة: كالابتسامة، والكلمة الطيبة، وطلاقة الوجه، وغير ذلك من أنواع المعروف.

(٤) وهذا حديث عظيم، يدل أنه ينبغي لكل مؤمن أن يكون عاماً متحركاً في كل خير، وأقل ذلك لا يؤذى الناس.

(٥) وهذا غاية في الحث على الصدقة.

(٦) السام: يعني الموت خباء، والرفق يكون حتى مع الكفار.

أَعْرَابِيًّا بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزِرُّ مُوْهَةً» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ فَصُبَّ عَلَيْهِ^(١) [سبت برقم ٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٥، ٢٨٥].

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَفَيْاً، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَدَّيْ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالْبَئْيَانَ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢) [سبت برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥، ٢٥٨٥].

٦٠٢٧ - «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسَّأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً، أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ فَقَالَ: «اَشْفَعُوكُمْ فَلْتُؤْجِرُوهُ، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا شَاءَ» [سبت برقم ١٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٦٠٢٨- ٣٧- بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِلًا» [النساء: ٨٥] كُفْلٌ: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى كَفْلَيْنِ^(٣) [الحادي: ٢٨]: أَجْرِينَ بِالْحَبْشِيَّةِ

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْيَدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةَ، قَالَ: «اَشْفَعُوكُمْ فَلْتُؤْجِرُوهُ، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَسُولُهُ مَا شَاءَ»^(٤) [سبت برقم ١٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٣٨- بَابُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَاحِشاً

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَرَ، وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةَ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَاحِشاً» وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا» [سبت برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنْ غَائِشَةَ^(٥) «أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنْكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلَأًا يَا غَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرُّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفُ وَالْفُحْشُ» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي» [سبت برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦) قَالَ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابَا، وَلَا فَحَاشَا، وَلَا لَعَانَا، كَانَ يَقُولُ

(١) هذا يدل على الرفق في إنكار المنكر.

(٢) وهذا حديث عظيم، فالليلة مع اللبنة يشد بعضها ببعضًا، وهكذا المؤمن، وتشبيك الأصابع بعد الصلاة، لا حرج فيه، حتى ولو كان في المسجد.

(٣) هكذا السنة: «اَشْفَعُوكُمْ فَلْتُؤْجِرُوهُ» فالمسلم يشفع لأخيه في كل ما له عليه قدرة.

لأخذنا عند المعتبرة: «ما له ترب جينية؟» [طرقه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَّلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَّلَّقَ فِي وَجْهِهِ، وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةَ، مَنِي عَهْدَتِي فَاحْسِأْ) إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرْكَةِ النَّاسِ إِتْقَاءَ شَرِهِ) [طرقه في: ٦١٣١، ٦٠٥٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٥٩١].

٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنِ الْبُخْلِ

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الودادي، فاسمع من قوله فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق **٦٠٣٣** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ الْمَدِينَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: لِمَ تُرَاعُوا، لِمْ تُرَاعُوا، وَهُوَ عَلَى فَرِيزٍ لَأَيِّ طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنْقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: (الْقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا^(٢)، أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرٍ) [سبق برقم: ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣٠٧].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعَتْ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم: ٢٣١١].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْرُو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْسِأْ، وَلَا مُتَفَحِّشًا)، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنْ خَيَارُكُمْ أَخْيَارُنَّكُمْ أَخْلَاقًا)» [سبق برقم: ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٢١].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَرْدَةٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِلنَّاسِ: أَتَدْرُونَ مَا الْيَرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَسْوَاجَةٌ فِيهَا حَاشِيَّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَسَّهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَأَكْسُونِيهَا، فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَّةٍ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فِيمَا نَعْمَلُ، فَقَالَ: رَجُوتُ بَرَكَتَهَا

(١) سبق الناس إلى الصوت، فدل على بساطته العظيمة. فجر الأربعاء، ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٢) يعني الفرس.

(٣) يعني إما أن يعطي، أو يعد خيراً.

حين ليس بها النبي ﷺ لعلى أكفر فيها»^(١) [سبت برقم ١٢٧٧].

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنًا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْارِبُ الرَّمَانُ، وَيَنْفَضُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»^(٢)، فَالْأُولَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ» [سبت برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامًّا بْنَ مُسْكِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَنَّ شَهِيدَه قَالَ: «خَدَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفِ، وَلَا: لَمْ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟»^(٣) [سبت برقم ٢٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٤ - بَابُ كِيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤) [سبت برقم ٦٧٦].

٤ - بَابُ الْمِيقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَاهُ جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحْبِبُهُ جِبْرِيلُ، فَيَنَادِي جِبْرِيلَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُ، فَيَحْبِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقِبْلَةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٥) [سبت برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٤ - بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَالَةً إِلَيْهِمْ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرءُ، لَا يُحِبَّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقْدَفُ فِي التَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفَّرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا»^(٦) [سبت برقم ٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦].

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ»
إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ قَالَ: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحِكَ الرَّجُلَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنفُسِ» وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَهُ ضَرَبَ الْفَحْلَ، ثُمَّ

(١) وفي رواية: «فَكَانَتْ كَفْنَهُ».

(٢) كل هذا من علامات النبوة، وقد وقع ذلك، وكلما تقدم الزمان قل العلم والعمل الصالح.

(٣) هذا يدل على حسن خلقه ﷺ.

(٤) هكذا كان خلق النبي ﷺ، فيبني للرجل أن يساعد أهله. فجر الخميس، ٦/١٤١٩ هـ.

(٥) لأن المحبة من الله يجعلها في قلوب العباد، والعكس بالعكس، وأسباب المحبة تقوى، وأسباب البعض المعاصي تقل.

(٦) وهذا فيه الحث على الحب في الله، والبغض في الله، وفي الحديث الآخر: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...». الحديث.

لَعْلَهُ يُعَاوِهَا»، وَقَالَ الشُّورِيُّ وَوْهَيْبٌ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدُ الْعَبْدِ» [سبت برقم ٣٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيَّهُ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ [رسوله] قال: قَالَ النَّبِيُّ [رسوله] بِمِنْيٍ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلْدَهُ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلْدَ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرُ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُزْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١) [سبت برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٤ - بَابُ مَا يَنْهَا عَنِ السَّبَابِ وَاللُّغَنِ

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [رسوله]: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢)، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ [سبت برقم ٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدَّيْلَيِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍ [رسوله] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رسوله] يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» [سبت برقم ٣٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ، حَدَّثَنَا فَانِيهُ بْنُ شَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ [رسوله] فَالْحِشَّ، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا» كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْبَةِ: «مَا لَهُ تَرْبَ جَيْنِهِ» [سبت برقم ١٤٠١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ الضَّحَّاكَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [رسوله] قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلْهُةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٣)، وَلَيَسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ^(٤)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنْ^(٥) مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّتِلِهِ، وَمَنْ قَدْفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَتِلِهِ»^(٦) [سبت برقم ١١٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدَيْ بْنُ ثَابَتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ صُرَدَ [رسوله] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رسوله] قَالَ: «اشْتَبَرْ رَجُلًا عَنْدَ النَّبِيِّ [رسوله]، فَعَضَبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ عَضْبُهُ حَتَّى اتَّفَخَ وَجْهَهُ، وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ [رسوله]: «إِنِّي لَا عَلَمَ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَقْدِمُ» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ [رسوله]، وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْشَ، أَمْ جُنُونٌ أَنَا؟ أَذْهَبْ» [سبت برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠].

(١) وهذا فيه الحذر من الظلم في الدماء والأموال والأعراض.

(٢) وهذا فيه التحذير من المسابقة، والقتال أعظم، والمقصود المضاربة، وهذا كفر دون كفر.

(٣) هذا وعد شديد، كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني إن كان كذلك.

(٤) هذا نذر باطل.

(٥) وهذا وعد عظيم، إلا إذا كان قصاصاً، لعنه فلعن، ولم يزد.

(٦) وهذا وعد عظيم.

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَّسٌ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّابِطِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْبِرَ النَّاسَ بِلِيلَةِ الْقُدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي: التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(١) [سبق برقم ٤٩].

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي إِيْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَامَهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخْدَتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَغْطِنَتْهُ ثُوبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَلَبِسْتُهُ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابِيَّتْ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَلَنْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجاْهِيَّةٍ» قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْرَانُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمِنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيَطْعِمُهُ مَمَّا يَأْكُلُ، وَلِيُلِبسَهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يَكْلُفُهُ مِنِ الْعَمَلِ مَا يَعْلَمُهُ، فَإِنْ كَلَّهُ مَا يَعْلَمُهُ فَلِيَعْتَهُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١].

٤ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الْطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَمَا لَا يُرَاوِدُ بِهِ شَيْئَ الرَّجُلِ

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا تَبَّاعِي اللَّهِ أَنْسِيَتَ أَمْ قَصْرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَّسْ، وَلَمْ تَقْصُرْ» فَأَلُوا: بَلْ تَسْيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ»^(٢) [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٣].

٦ - بَابُ الْغِيَّبَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ

أَخِيهِ مِنْتَا فَكَرِهَتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^ج قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبَرِيْنَ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبُانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَيْرِ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْسِي بِالْمِيمِيَّةِ» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَنْتِينَ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعْلَهُ يُحَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(٣) [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

(١) الخصومات قد تمنع الخير.

(٢) هذا يدل على أن من ذكر بما فيه، على ما يدل عليه للتعریف، فلا حرج، كالاعمى، والأعمش، والأعرج، وهذا تعریف، لا غيبة، حتى لو غصب، أو لم يرض، فلا حرج؛ لأن ذلك من باب التعریف. فجر الأحد، ٦/١٤١٩ هـ.

(٣) هذان مجھولان، ولا غيبة لمجھول، ووضع الجريدة خاص بالنبي ﷺ، وخاص بهذين الرجلين

٤٤ - باب قول النبي ﷺ: خير دور الانصار

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قِبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي أَسْيَدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: فَالَّذِي ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بْنُ التَّجَارِ»^(١) [سبت برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٤٥ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَيَةَ سَمِعْتُ أَبْنَ الْمَكْكَرِ سَمِعْ عُزْوَةَ بْنَ الْزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَ: «إِشْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِشْتَأْذَنُوكُمْ أَنْ تَأْذِنُنِي أَنْ دَخُلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: «أَيْنَ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، أَوْ دَعَاهُ شَرَّ النَّاسِ»^(٢) [سبت برقم ٦٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٤٦ - باب النَّمِيَّةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ»^(٣)، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ: كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبُولِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيَّةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ، أَوْ ثَتَّيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «الْعَلَلُ يُعَذَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَّسِعَا» [سبت برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٤٧ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَمَّازَ مَشَاعِيْنِيْمِ» [الق: ١١]، «وَيُؤْلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَّا زَوَّجَهُمْ» [الهمزة: ١] يَهْمِزُ، وَيَلْجُمُ، وَيَعْيِبُ وَاحِدَ

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيفَةَ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيفَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حَدِيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٍ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥].

٤٨ - باب قول الله تعالى: «واجتباوا قول الزور» [الحج: ٤٠]

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْجَهَلُ، فَلَيَسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٥)، قَالَ أَحْمَدُ: أَفَهَمْنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ» [سبت برقم ١٩٠٣].

٤٩ - باب ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنها

(١) هذا يدل على جواز الثناء بالخير، وأن من عرف بالخير يثنى عليه بالخير.

(٢) من أظهر النحس لا غنية له فيما أظهر، وفيه أنه يخاطب الشرير، ويتنى شره بالكلام الطيب الحسن، وكذلك في الدعوة.

(٣) أي: ليس بشاق عليهم، ولا كبير عليهم.

(٤) وهذا وعد شديد، فيه الحذر من النحس.

(٥) فيه الحث للصائم على أن يحفظ لسانه.

قال: قال النبي ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهِينِ: الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(١) [سبت برقم ٣٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

٤٥٣ - باب من أخبار صاحبة بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْنُودٍ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدًا بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقْدَ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ» [سبت برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٥٤ - باب ما يكره من التمادح

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرَيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرْيَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْزَدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْزَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكُتُمْ أَوْ فَطَعْنَمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ» [سبت برقم ٢٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيُخَاَكُ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبَكَ، يَقُولُهُ مَرَارًا، إِنْ كَانَ أَحْدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلَيُقْلِلُ: أَخْسِبْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا يُرَى كَيْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»، قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ»^(٢) [سبت برقم ٢٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

٤٥٥ - باب من أشيى على أخيه بما يعلم، وقال سعد: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِذَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقْقَيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعْنَتِ مِنْهُمْ»^(٣) [سبت برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٦٠٦٣ - **باب قول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى ويفهى عن الفحشاء والمُنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (التحل: ٩٠)، وقوله: (إنما يعذكم على أنفسكم) (يونس: ٢٢)، قوله: (ثم بُغى عليه ليتضرنه الله) (الحج: ٦٠)، وترك إثارة الشر على مسلم، أو كافر**

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اشْفَقْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلًا: فَجَلَسَ أَحْدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِيِّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِيِّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِيِّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِيِّ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ:

(١) وهذا فيه تحذير من هذا العمل.

(٢) يقول عند المدح: أحسبه كذا، والله حسيبي، ولا أزكي على الله أحداً، لثلا يغتر بذلك، فيفتخر، ويتكبر.

(٣) النصوص دالة على جواز الثناء على أهل الخير، والنصوص التي تنهى عن ذلك هي تنهى عن المبالغة، أما الشيء القليل، غير المبالغ فيه، فلا حرج.

وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْسُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: فِي جِفْ طَلْعَةٌ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعْفَةٍ فِي بَثْرَ دَرْوَانَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَانَ رُؤُوسُ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا ... تَعْنِي: تَنَسَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»^(١)، قَالَتْ: وَلَيْسُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرْقَنْ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ» [سبت برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٧ - باب مَا يُنْهِي، عن التَّحَاسِدِ وَالتَّدَابِرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَمَنْ شَرَّ حَسِدٌ إِذَا حَسَدَ»** [الفرق: ٥]

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا» [سبت برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ مَالِكَ

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَباغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢) [طرفه في: ٦٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩].

٥٨ - باب مَا يُنْهِي الَّذِينَ أَمْتُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنْ بَعْضُ الظُّنُونِ إِثْمٌ، وَلَا تَجْسِسُوا [الحجر: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(٣) [سبت برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٥٩ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظُّنُونِ

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِيَنَا شَيْئًا»^(٤)، قَالَ الْيَثِيلُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ» [طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثِيلُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِيَنَنَا الَّذِي تَحْنُّ عَلَيْهِ»^(٥) [سبت برقم ٦٠٦٧].

٦٠ - باب سُنْنَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ

(١) يجوز للمسلم أن يغفو عن تعدى عليه، وظلمه؛ لأنَّه حق له. فجر الإثنين، ٦/١٤١٩ـهـ.

(٢) هذا هو الواجب على المؤمنين، أن يحذروا هذه الأخلاق السيئة، والحسد هو أن يحب زوال النعمة عن أخيه.

(٣) الله أكبر، اللهم صل وسل على رسول الله.

(٤) الظن إذا كان له علامات، فإذا ظهرت الأمارات، يظن به السوء؛ لأن ذلك كشف، وظهر ما يدل على سوء طويته.

(٥) نسأل الله العافية.

أَمْتَيْ مُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُضَبِّحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضَبِّحَ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٠].

٦٠٧٠ - حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عُمَرَ:
كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْعُونَ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرِرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمِ»^(٢) [سبط برقم ٢٤٤١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٦١ - بَابُ الْكِبْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «ثَانِي عَطْفَهُ» (الْحِجَّةُ): مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عَطْفُهُ: رَقْبَتُهُ
٦٠٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَفَيْيَانُ، حَدَثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسَيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ
الْخَرَاعِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٣) [سبط برقم ٤٩١٨، وآخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].
٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ، حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:
«كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَطَلَّقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(٤).

٦٢ - بَابُ الْهِجْرَةِ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ
٦٠٧٣ - ٦٠٧٤ - ٦٠٧٥ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكَ بْنِ الطَّفْلِيِّ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيْرَ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءً أَعْطَاهُ عَائِشَةً: (وَاللَّهِ لَتَتَّهِيَنَّ عَائِشَةً، أَوْ لَأَخْجُرَنَّ عَلَيْهَا)، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلَمَ ابْنَ الرَّزِيْرَ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّزِيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنَثُ إِلَى نَذْرِيِّ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الرَّزِيْرِ، كَلَمَ الْمُسْوَرَ بْنَ مُحْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغْوُثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَشْدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ فَطِيعَتِي، فَاقْبَلَ بِهِ الْمُسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ مُشْتَمِلُينَ بِأَزْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدُخْلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الرَّزِيْرَ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الرَّزِيْرَ الْحِجَابَ، فَاغْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يَنْأِسُهَا وَيَتَكَبَّرُ، وَطَفِقَ الْمُسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْأِسُهَا إِلَّا مَا كَلَمَهُ، وَقَبَلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَآنِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ

(١) يجب على المؤمن ستر نفسه، ويستر أخاه، فالواجب على المسلمين أن يستر بعضهم على بعض، ولا يجاهروها بالمعاصي، ومن أظهر المعاصي لا غية له.

(٢) وهذا من لطفه سبحانه، وهذه النجوى تليق به، ولا يشابه فيها شيئاً من خلقه، فالواجب إمرار آيات الصفات، وأحاديثها، كما جاءت، ولا يلتفت لكلام الحافظ، والتوكى، لأنهما من أهل التأويل.

(٣) نسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

(٤) المقصود أنه ﷺ لا يحتقر من يشتكي إليه، ولو كانت أمة.

ثلاثٍ ليالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَاشرَةِ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالْتَّخْرِيجِ، طَفِقُتْ تُذَكِّرُهُمَا، وَتَتَكَبِّي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَرَأْ أَبَاهَا حَتَّى كَلَمَتْ أَبْنَ الرَّبِّيرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقْبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَكَبِّي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»^(١) [سبت برقم ٢٥٠٣].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُو، وَلَا تَحَاسِدُو، وَلَا تَدَأْبُرُو وَكُوْنُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحْلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيالٍ»^(٢) [سبت برقم ٦٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيالٍ»، يَلْتَقِيَانِ: فَيُغَرِّضُ هَذَا، وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَتَدَبَّرُ بِالسَّلَامِ» [طرفة في: ٦٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠].

٦٣ - بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ وَنَهَى النَّبِيِّ^(٣)

الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ حَمْسِينَ لِيَلَةَ^(٤)

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاشرَةِ^(٥) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَا عَرِفُ غَضَبَكَ وَرَضَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ: بَلَى، وَرَبِّي مُحَمَّدٌ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجْلُ، لَا أَهْجِرُ إِلَّا أَشْمَكَ»^(٦) [سبت برقم ٥٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٩].

٦٤ - بَابٌ هُلْ يَرُوْرُ صَاحِبَةُ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ أَنَّ عَاشرَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^(٧) قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبْوَيِ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمْرُ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فَيَنْبَئُنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيَنَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لِي بِالْحُرُوجِ»^(٨) [سبت برقم ٤٧٦].

(١) وهذا نذر، نذر حق مسلم، وفيه كفارة يمين؛ لكن عاشرة^(٩) خافت من هذا النذر؛ ولهذا اشتد عليها الأمر؛ لعظم ما قال ابن الزبير، وأنه يهجر عليها، استظمت هذا الأمر من ابن أختها أسماء، ولكنها سمحت بعد ذلك، وهذا من النذر المكرور، أو المحرر، والنذر المكرور والمحرر كفارته كفارة يمين، فكان يكتفي رقبة واحدة، ولكن لشدة خوفها زادت على ذلك.

(٢) الهجر لحق النفس لا يجوز فوق ثلاثة، أما الهجر في حق الله، فيهجر حتى يتوب [إذا كان الهجر فيه مصلحة، ولا مفسدة فيه].

(٣) هذا الهجر واجب، لأن النبي^(١٠) أمر به، واحتج به العلماء على أن من أظهر المعصية هجر، وإذا اقتضت المصلحة عدم الهجر ترك، كما ترك النبي^(١١) هجر عبدالله بن أبي ابن سلوى، وقد أظهر نفقة تأليفاً.

(٤) وأما هجر عاشرة فهو خاص في جنس الهجر، وما يحصل بين الزوج وزوجته، ولا يتعلق بالمعصية. فجر الأربعاء، ١٤١٩ / ٦ / ١٧ هـ..

(٥) يعني: الهجرة، والأصحاب يتزاورون على حسب ما تقتضيه المصالح، كل يوم، أو بكرة وعشية، على حسب ما تقتضيه المصلحة.

٦٥ - باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعهم عندهم، وزوار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمْرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنَضَحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ»^(١) [سبت برقم .٦٧٠].

٦٦ - باب من تجمل للوفود

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا الْإِسْتِبْرُقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيَاجِ، وَخَشْنُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتَ عَنْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلْلَةً مِنْ إِسْتِبْرُقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفَدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بَحْلَةً، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِنَّهُ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصَبِّبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ»^(٢) [سبت برقم .٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم .٢٠٦٨].

٦٧ - باب الإباء والخلف، وقال أبو جعيف: أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء

وقال عبد الرحمن بن عوف لمن قدمنا المدينة أخي النبي ﷺ يعني وبين سعد بن الزبير

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِيمَ عَيْنَانِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ يَبْيَنَهُ وَيَبْيَنَ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعَ». [أولم ولو بشارة] [سبت برقم .٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم .١٤٢٧].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ بْنَ مَالِكَ: «أَبْلَغْكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟»^(٣) فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» [سبت برقم .٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم .٢٥٢٩].

٦٨ - باب التبسم والضحك، وقالت فاطمة رأت إلى النبي ﷺ فضحت

وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا «أَنَّ رَفَاعَةَ الْقَرْظَى طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ، فَجَاءَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَفَاعَةَ طَلَاقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مُثُلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ

(١) لا بأس إذا زار الإنسان أخيه وقدم له طعاماً، أن يأكل منه.

(٢) وهذا يدل على أنه يستحب للأمير والسلطان التجمل للوفود، ويوم الجمعة، ويدل على تحريم الحرير، ويدل على أن الهدية لا يلزم استخدامها، بل يستخدمها إذا صلحت، وإذا لم تصلح انتفع بثمنها.

(٣) الحلف نسخ، فأخوة الإسلام كافية، ولا يحتاج إلى محالفه، وكان الحلف أولاً، ثم بين لهم النبي ﷺ أن أخوة الإسلام كافية.

لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَمَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكُ تُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ، وَيُنْوِقَ (١) عُسْيَلَتَكَ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِشْتَأْذَنْتُ عَمْرَ بْنَ الْحَطَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرْيَشٍ، يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْتُرُهُ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اشْتَأْذَنْتُ عَمْرَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ، فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ، فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْبَى أَنْتَ وَأُمُّكَ أَنْ تَبَاهَنِي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْلَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَبَاهَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنفُسِهِنَّ، أَتَهْبَئُنِي، وَلَمْ تَهْبَئْ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظَرُ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْحَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَأَكُ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الْعَيَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْطَّائفِ قَالَ: إِنَّا قَافْلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: لَا تَبْرُحُ، أَوْ فَتَحْكَها، فَقَالَ النَّبِيُّ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» قَالَ: فَغَدُوا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكُثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّا قَافْلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بِالْخَيْرِ كُلُّهُ»^(٤) [سبق برقم ٤٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، وَقَفَتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقْ رَقِبَةَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَاضْطُمْ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ»، قَالَ: لَا أَشْتَطِعُ، قَالَ: «فَأَطْعُمْ سَتِينَ مُسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجُدُّ، فَأَتَيَ بِعَرَقٍ فِي تَمَرٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرْقُ: الْمُكْتُلُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقُ بِهَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابْنِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنِّي، فَضَحَكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَأَتْ تَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»^(٥) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) إذا كان الزوج الأول قد طلقها طلاقة، أو طلقتين؛ فإنها ترجع عليه بعد الزوج الثاني، ويقوى للأول ما بقي له من الطلاقات.

(٢) والمعنى: أنه لا بد من جماع من الزوج الثاني [من طلاق ثلاثة].

(٣) وهذه منقبة لعمر ، وهذا يدل على قوة الإيمان بالله .

(٤) وهذا يدل على ضعف الإنسان (وخلق الإنسان ضعيفاً) [النساء: ٢٨].

(٥) وهذا يدل على أن الكفارية في جماع رمضان مرتبة: رقبة مؤمنة، ثم صيام شهرين متتابعين إذا عجز عن العتق، ثم إذا عجز أطعم ستين مسكيناً، فإذا عجز سقطت، وهذا خاص بالمجامع في نهار رمضان، أما الكفاريات الأخرى، فبقى عند العجز في الذمة.

طَلْحَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيُّ، غَلِيلِ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيُّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِلَّةِ جَبَدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمْرَ لَهُ بِعَطَاءِ» [سبت برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي» ^(١) [سبت برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٦٠٩٠ - (وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ شِئْتَ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا)) ^(٢) [سبت برقم ٣٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ إِذَا اخْتَلَمْتُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)، فَضَحَّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمِ شَبَّهُ الْوَلَدُ؟)» ^(٣) [سبت برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٤) قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجِمًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتَهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ) ^(٥) [سبت برقم ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ^(٦) «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحْطَ الْمَطْرُ، فَاسْتَسْتَرَ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابَ، فَاسْتَسْتَرَ، فَنَشَأَ السَّحَابُ بِغَضْبِهِ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطْرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ عَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: عَرَقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسُهَا عَنَّا، فَضَحَّكَ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَنَا، وَلَا عَلَيْنَا مَرَّتَنِ، أَوْ ثَلَاثَنِ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَضَدَّعُ، عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوَالَنَا، وَلَا يُمْطَرُ فِيهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْاهَةَ دَعْوَتِهِ)» ^(٧) [سبت برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٦٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبه: ١١٩]
وَمَا يَنْهَى، عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) وهذا من خلقه العظيم *عَلَيْهِ السَّلَامُ*.

(٢) دعوة عظيمة، وكان تبسمه *تَالِيْفَأَنَّ*.

(٣) المرأة كالرجل، وكأن أم سلمة لا يحصل لها ذلك.

(٤) هذا الغالب، وربما ضحك، ولكن الغالب التبسم.

(٥) هنا من علامات النبوة في السقيا، وفي الإقلاع، والاستسقاء سنة في خطبة الجمعة، والنوع الثاني الخروج إلى الصحراء، وصلاة الاستسقاء.

عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكُون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» [واخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٦، ٢٦٠٧].

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمْ حَانَ» [سبق برقم ٣٣، وآخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقَهُ فَكَذَبَ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ ثُحْمَلْ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(١) [سبق برقم ٨٤٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٧- باب الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسْمَاءَ أَحَدَكُمُ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيفَةَ يَقُولُ : «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ: دَلَّا، وَسَمَّتَا، وَهَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَابْنَ أَمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَّا» [سبق برقم ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَنْ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» [طرفه في: ٧٢٧٧].

٦١٧ - بَابُ الصَّبَرِ عَلَى الْأَدَى، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْزَهُمْ بِعِنْدِ حَسَابٍ» [النمر: ١٠].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَذى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لِيَعَاْفِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» ^(٢) [طرفه في: ٧٣٧٨]، وآخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤، [٢٨٠٥].

٦١٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَنْ اللَّهِ: «قَسْمُ النَّبِيِّ ﷺ قَسْمَةٌ، كَبَعْضُ مَا كَانَ يَقُسِّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَا فُولَنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

(١) هذه الأحاديث تدل على عظم شأن الصدق، فينبغي للمؤمن أن يتلزم الصدق، فالصدق يتربّ عليه الخير كلّه، والكذب يتربّ عليه [الشر] كلّه. فجر الخميس، ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا يدل على عظم صبره سبحانه، فالمؤمن يتأنّى بربه [فيما يجوز أن يتأنّى به فيه]: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كلّه خير، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له».

٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقِ قَاتِلِهِ^(١) **عَائِشَةُ:** (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَّخَصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَخَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلِمْتُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خُشْبَيْهَ»^(٢) [اطرق في: ٧٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٥٦].

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْشَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا»^(٣)، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَتَاهُ فِي وَجْهِهِ» [سبط برق: ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٢٠].

٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَأَءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبط برق: ٦١٠٣].

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤) [أخرجه مسلم، برقم: ٦٠].

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٥)، وَمَنْ قَلَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعُنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ» [سبط برق: ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم: ١١٠].

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأْوِلاً، أَوْ جَاهِلًا، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بُلْتَعَةَ إِنَّهُ نَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يَدْرِيكُكَ، لَعَلَّ اللَّهُ قَدْ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (كَانَ يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَوْمَهُ فَيُصْلِي بِهِمِ الصَّلَاةَ، فَقَرَأُ بِهِمِ الْبَقَرَةَ)، قَالَ: فَتَجَوَّزُ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مَنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِيَنَا، وَنَسْقِي بِتَوَاضِعَنَا، وَإِنَّ مَعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزَتْ، فَرَعَمَ أَنِّي مَنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَادُ، أَفَتَأْنَ أَنْتَ؟

(١) وهذا فيه الحث على التأسي به فيما يأتي ويذر، وهو الأسوة في قوله و فعله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٢) ولكنه حياء لا يمنعه من قول الحق، فقد كان يصدع بالحق فَاصْدُعْ بِمَا تُوْمِنُ [الحجر: ٩٤].

(٣) وفي هذا الحذر من قول الرجل لأخيه يا كافر، أو يا فاسق، فإنه إذا لم يكن كذلك رجعت عليه.

(٤) كمن يقول: هو يهودي، إن لم يكن كذلك، أو كافر إن لم يكن كذلك.

ثلاثاً، أقرأ **وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا** [الشمس: ١]، و**سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** **وَنَحْوَهُمَا**^(١) [سبط برق ٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِشْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى**، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْمَرْكَ، فَلَيَصَدِّقُ^(٢) [سبط برق ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** **مَنْ حَلَفَ** «أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآبَائِكُمْ**، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلَيَصُمِّتُ^(٣) [سبط برق ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٧٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ، وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلَظُ عَلَيْهِمْ** [التوبية: ٧٣].

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسِّرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** **قَالَتْ**: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **وَفِي الْيَتِيمِ قِرَامٍ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَوَّلَ السِّتْرُ فَهَنَّكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ **مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصْوِرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٤) [سبط برق ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].****

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودِ** **قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ **فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بَنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ **فَقَطُ أَشَدُّ عَذَابَهُ فِي مَوْعِدَةٍ مِنْهُ يُؤْمِنُ**، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُّفَرِّيْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَسْتَحْوِزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُرِيضُ، وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ» [سبط برق ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].****

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** **قَالَ: (بَيْنَ النَّبِيِّ يُصْلِي، رَأَى فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَعَيَّظَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَخَمَّنُ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ» [سبط برق ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].**

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَرِيدَ **مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ** «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **عَنِ الْلُّفْطَةِ**، فَقَالَ: «عَرَفْهَا

(١) فيه الأمر بالرفق بالناس، فعلى الإنسان أن يقتدي بالنبي ﷺ.

(٢) يعني من توبته أن يقول: لا إله إلا الله، ومن توبته من دعا إلى المقامرة أن يتصدق.

(٣) هذا هو الواجب أن يحلف بالله وحده [أو يصمت].

(٤) وهذا فيه التحذير من تعليق الصور، وأنها مما يغضب الله تعالى، فلا يجوز تعليق الصور، أما إذا كانت ممتهنة فلا يضر، فجر الأحد، ٢١ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٥) فيه الغضب في الموعضة، وهذا فيه شدة في الإنكار، فهو أشد في الإنكار، والواجب على الإمام أن يتحرى الوسط: حال الصعب، والكبير، والمريض حتى لا يشق عليهم، والتخفيف أن يتحرى فعل النبي ﷺ، ويقرأ في الفجر ثمن، وما يشبهه.

سنةً، ثم اعْرَفَ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْنِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: فَعَضِّبَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالُكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [سبط برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكْكَيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو الْقَسْرِ مُؤْلَى عُمَرَ بْنَ عَيْيَادَ اللَّهُ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ حُجَّرَةً مُحَصَّنَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي إِلَيْهَا، فَسَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصْلُونَ بِصَلَاةِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُعْضِبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا زَالَ يَكُونُ صَنْعُكُمْ، حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يُوتَكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي يَيْتَهَا، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» [١] (سبط برقم ٧٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١).

٦١١٤ - بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْغَضَبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» [٢] (الشورى: ٣٧)، وَقَوْلُهُ لَهُ: «الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ، عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِنْدَ الْغَضَبِ» [٣] (وَأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٩).

٦١١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صَدِّيْقٍ قَالَ: «اَسْتَبَرَ رَجُلًا إِنْدَ النَّبِيِّ وَنَحْنُ اِنْدَهُ جُلُوشٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسْبُ صَاحِبَهُ مُعْضِبًا قَدْ احْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمُجْنُونٍ» [٤] (سبط برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠).

٦١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ أَبُو عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْصَنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَعْضِبْ» [٥].

٧٧ - بَابُ الْحَيَاةِ

٦١١٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَانَ بْنَ

(١) وفي هذا الحث على الرفق والاقتصاد حتى لا يمل.

(٢) الإنسان الذي لا ينفع فيه العفو يعاقب حتى لا يزيده شره، أما من ينفع فيه العفو، فالأفضل العفو.

(٣) هذا هو القوي حتى لا يتقمب بغير حق.

(٤) وهذا يدل على أنه قد بلغ غاية الغضب، ولهذا قال هذه الكلمة.

(٥) هذا فيه الحث على ترك الغضب، وإذا غضب يستعيد بالله من الشيطان، ويتوضاً الوضوء الشرعي، فهذا من أسباب إطفائه.

حُصَيْنٌ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَخْيَرٍ» فَقَالَ يُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحُكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْ: أَحَدِثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٣٧].

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ حِسَنٍ «مَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاةِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتُسْتَحْيِي حَتَّى كَانَهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْمَةٌ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ» [سبط برقم ٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦].

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَثْيَةَ، سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا» [سبط برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٧٨ - بَابِ إِذَا لَمْ تُسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ حِسَنٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تُسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢) [سبط برقم ٣٤٨٣].

٧٩ - بَابِ مَا لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حِسَنٍ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» [سبط برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيَارٍ قال: سَمِعَتْ أَبْنَ عَمْرٍ عَنْ حِسَنٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءِ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَلَا يَتَحَاجَّ» فَقَالَ الْقُومُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرْدَدَتْ أَنَّ أَقْوَلَ: هِيَ التَّحْلَةُ، وَأَنَا غَلَامُ شَابٌ، فَأَسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ التَّحْلَةُ»، وَعَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ... مَثَلُهُ، وَزَادَ: (فَحَدَّثَنِي بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ كَذَا وَكَذَا) ^(٣) [سبط برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعَتْ ثَابِتَنَّا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَنَ عَنْ حِسَنٍ يَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَنْ نَفْسِهَا تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقْلَ حَيَاةَ هَا؟ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنِّكِ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهَا» ^(٤) [سبط برقم ٥١٢٠].

(١) والمقصود الثقة بما يقول النبي ﷺ، والحياة لا يأتي إلا بخير، وفي صحيح مسلم زيادة: «(ومنه ضعف) فالحياة الذي يرد عن الخير لا يقال له حياة، وإنما يسمى عجزاً، أو كسلاً، ويسمى جبناً، ويسمى ضعفاً.

(٢) نسأل الله العافية.

(٣) هذان الحديثان يدللان على أن المؤمن ينبغي له أن يسأل عما يهمه من دينه، ولا يستحيي، ويدلل الحديث الأول على أن المحتمل الذي يرى الماء يجب عليه الغسل، أما إذا احتلم، ولم ير شيئاً، فلا غسل عليه.

(٤) وهذا فيه أن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا بأس به، وعرضها نفسها، أي: للزواج، فقلت ابنة =

- ٨٠- باب قول النبي ﷺ يسروا، ولا تُعسروا، وكان يحب التخفيف واليسير^(١) على الناس**
- ٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزَّةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلَ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا، وَلَا تُعسِّرَا، وَيَسِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوِعاً»)، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يَقَالُ لَهُ: الْبَثُّ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يَقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ» [سبت برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].
- ٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعسِّرُوا، وَسَكُنُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا» [سبت برقم ٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٤].
- ٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا خُرِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخْدَى أَيْسِرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ بِهَا اللَّهُ^(٢)) [سبت برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].
- ٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى، وَخَلَّى فَرَسَةَ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ، وَتَعَاهَدَ حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخْذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: (مَا عَفَنَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وَقَالَ: إِنَّ مَنْرِلِي مُسْرَاخٌ، فَلَوْ صَلَيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى الْلَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِّبَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيَسِيرِهِ^(٣)) [سبت برقم ١١٢١].
- ٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيَا بَالِ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَأَذَّلَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوهُ عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعْثَمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٤) [سبت برقم ٢٢٠].
- ٨١- باب الإِسْنَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: خَلَطَ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَهُ^(٥)، وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ^(٦)**
- ٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ

أنس: ما أقل حياءها، فقال لها أنس: هي خير منك.

(١) التيسير والاتفاق يسبب انتفاع الأمة، واحتلال الدعاة والعلماء يسبب الفرق.

(٢) في النسخة السلفية: (وَكَانَ يُحِبُّ التَّحْفِيفَ وَالتَّسْرِيَ عَلَى النَّاسِ).

(٣) وهذه سنته فتح على التيسير بقوله، و فعله.

(٤) وهذا الذي فعله أبو برزة هو الذي ينبغي، وإذا كان هذا في الفريضة، فالنافلة أولى؛ لأن الصلاة لا نفوتها، والفرس يفوت.

(٥) الأعرابي جاهل، فعلمته النبي ﷺ بعد فعله، ونهى الصحابة عن قطع بوله عليه.

(٦) أي لا تجرحنه.

(٧) وهذه سنته، وتواضعه، وانبساط وجهه إلى الناس عليه الشكاة والسلام.

٦١٣٠ لِيَخَالْطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخْ لِي صَغِيرٌ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْغَيْرُ؟^(١) [طرفة في: ٦٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٩].

٦١٣١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ معي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعُنَّ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ معي^(٢) [٢٤٤٠].

٦١٣٢ **٨٢ - بَابُ الْمُدَارَّةِ مَعَ النَّاسِ، وَيَدْكُرُ، عَنْ أَبِي الدَّرَّادِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَفُهُمْ**

٦١٣١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَاهُ عُزْرَوْهُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ فَقَالَ: «أَئْلَنُوا لَهُ، فَبَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَيْسَ اخْوَ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلِّتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنَّ لَهُ فِي الْقُولِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ التَّأْسِ مَتَّلَّهٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقاءً فُحْشِيَهُ»^(٣) [سبت برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٦١٣٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةً مِنْ دِيَاجٍ، مُزَرَّرَةً بِالدَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَّلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «جَبَّأْتُ هَذَا لِكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِتُوْبَهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي مُلِيَّةَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ: «قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ أَقْبِيَةً»^(٤) [سبت برقم ٢٥٩٩].

٦١٣٣ **٨٣ - بَابُ لَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَنِينِ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمٌ إِلَّا دُوْ تَجْرِيَةٍ**

٦١٣٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدِ مَرْتَنِينِ»^(٥) [٢٩٩٨].

٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَضُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَاصْبِرْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا^(٦)، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ

(١) وقال النبي ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلقة» [رواه الحاكم، ٢١٢ / ١، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٠٢ / ١٠) ومكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣١٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣ / ٣)].

(٢) وإذا كانت صور فهي من خرق، أو يحتمل أن هذا قبل النبي، فالأخوط عدم اللعب بالصور.

(٣) وهذا يدل على حسن خلقه، ودعوته، وهكذا ينبغي مع الظلمة يدارون بالكلام، وبالأشياء التي تقربهم من الحق، وتدينهم على قبول الحق، كما قال أبو الدرداء: «إنا لنكشر في وجوه قوم، وقلوبنا تلعنهم» أي: تبغضهم.

(٤) ينبغي للمؤمن أن يكون حذرًا، فإذا لدغ مرة يتبه، ولا يعود مرة أخرى.

(٥) الضيف إذا أكلت معه يأنس.

عشر أمثالها، فَذِلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قال: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قال: «فَصُمِّنْ مِنْ كُلِّ جَمِيعَةٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ» قال: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قال: «فَصُمِّنْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ؟ قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(١) [سبت برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إيه بنفسه، قوله تعالى: «ضيف إبراهيم المكرمين»^(٢) [الذاريات: ٢٤] قال أبو عبد الله: يقال: هو زور، وهو لاء زور، وضييف، ومعناه: أضيافه، وزواره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا، وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور، ويقال: الغور: الغائر، لا تناهه الدلاء، كل شيء غرت فيه، فهو مغاراة، تزاور: تميل من الزور، والأزور: الأنبل

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيكِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَكُرِّمْ ضَيْفَهُ جَائِرَتَهُ، يَوْمَ وَلَيْلَةَ، وَالضِيَافَةَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُشْوِي عَنْهُ حَسَنَتَهُ»^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُنْ»^(٤) [سبت برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَكُرِّمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُنْ»^(٥) [سبت برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثِيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ عَنْ عَفْكَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعَّثُنَا، فَنَتَرِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ نَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ فَخُذُوهُ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٦) [سبت برقم ٢٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧].

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَكُرِّمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَصِلِّ رَحْمَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُنْ»^(٧) [سبت برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

(١) وهذا فيه الحث على الاقتصاد في العمل، فالمؤمن لا يكلف نفسه بما يشق عليه؛ لأن ذلك من أسباب الترک، والممل، فأفضل الصيام إذا كان ولا بد صيام يوم، وإفطار يوم، أو ثلاثة أيام تكفيه في كل شهر. فجر الإثنين، ٦/٢٤ هـ.

(٢) الضيافة ثلاثة أقسام: يوم وليلة هذا فرض، وثلاثة أيام سنة، وما زاد فهو صدقة، ولا ينبغي للضيف أن يقيم حتى يحرج المضيف.

(٣) قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيْهِ رَقِيبٌ﴾ [١٨] فأنت على خططه، فالساكت أسلم، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الكلام في الخير.

(٤) هذه أربع جمل من الحكم.

٨٦- باب صنع الطعام، والتَّكَافِلُ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْنِ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «آخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمْ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِاَكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، قَالَ فَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنْ لَرِبَّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفِسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هُنْكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فَاتَّى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»، أَبُو جَيْفَةَ وَهُبُّ السُّوَّاَيِّ، يُقَالُ: وَهُبُّ الْخَيْرِ» [ست برق ١٩٦٨].

٨٧- باب ما يُكْرَهُ مِنِ الغضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُزَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَصْيَافَكَ، فَإِنَّى مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرَغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَّاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَتْرَنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوهَا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِاَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَتْرَنَا، قَالَ: اَقْبُلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوهَا لِنَقْيَنَ مِنْهُ، فَأَبْوَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَجَّبَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتْ، فَقَالَ: يَا عُثْرَةَ، أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لِمَا جَئْتَ، فَحَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَصْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْأَخْرُونَ: وَاللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمُهُ، قَالَ: لَمْ أَرْ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَنِلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لَمْ لَا تَقْبِلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكْلُوا» [١٩٥٧-٢٠٢] (١).

٨٨- باب قول الضيف لصاحبه: لا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ، فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ، أَوْ بِأَصْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: احْتَبِسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ، أَوْ أَصْيَافِكَ الْلَّيْلَةَ، قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتُمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا، أَوْ فَأَبِي، فَعَضَبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَ وَجَدَعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاحْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُثْرَةَ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ، أَوِ الْأَصْيَافُ أَنَّ لَا يَطْعَمُهُ، أَوْ يَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكْلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً

(١) الشاهد من هذا الغضب على الأضيف، وقد أساوا الأدب، فكان ينبغي أن يأكلوا، ولا حرج على المضيف أن يرشد أضيفه، ويوجههم إلى الأدب. فجر الخميس، ٢٥ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بْنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرْءَةٌ عَيْنِي^(١) إِنَّهَا الآن لِأَكْثَرِ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا»^(٢) [سبت برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٨٩ - باب إكرام الكبير، وببدأ الأكابر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيْضَةً بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرِ، فَتَفَرَّقَا فِي التَّحْلُلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْضَةً، وَمُحَيْضَةً أَبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَضْعَفُ الْقَوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ»، قَالَ يَحْيَى: لِلَّهِيَ الْكَلَامُ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «أَسْتَحْقُونَ قَيْلَكُمْ، أَوْ قَالَ صَاحِبُكُمْ، بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرُ لَمْ نَرِهِ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مِنْ قِيلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكُتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبَلِ، فَدَخَلْتُ مِزَبَدًا لَهُمْ، فَرَكَضْتُ بِرِجْلِهَا، قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، وَحْدَهُ»^(٣) [سبت برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^{رض} قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةِ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرْقَهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَشَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِيهِ قُلْتُ: يَا أَبْنَاهَا، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَتَيْ لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمُتُمَا، فَكَرِهْتُ» [سبت برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٩٠ - باب ما يجُوز من الشعر، والرجز، والحداء وما يكره منه

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَبَعَّهُمُ الْغَاوُونَ﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ^(١) [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَزْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَشْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعْوَثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً^(٤).

(١) هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(٢) هذه بركة من الله في طعام أبي بكر، وفيه أن الإنسان إذا غضب استعاد بالله من الشيطان.

(٣) هذه قصة القسامية، وذلك إذا قتل رجل في مكان، واتهم أهل هذا المكان، وكان بينهم وبينه عداوة، فحيث إن يقسم خمسون من أولياء الميت، ويستحقون الديمة، أو يقسم خمسون من المتهمين، وتقسّط الديمة.

(٤) يعني علم، وفضل: من نصر الحق، وقمع الباطل.

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَتْ جَذِيبًا يَقُولُ: «يَئِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، إِذَا أَصَابَهُ حَجْرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيتُ إِصْبَعَهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا صَبَّغْ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

[سبق برقم ٢٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦].

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِيْرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقُ كَلْمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلْمَةُ لَيْدِيْدِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطْلَانْ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ أَنْ يُسْلِمَ» [سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنْيَهَا تِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَدَقْنَا إِنَّا إِذَا صَرَّيْخْ بِنَاءَتْنَا وَبِالصَّرَّيْخِ يَاهْ عَوْلَى وَعَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ بْنُ الْأَكْوعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْرَهُ، فَحَاضِرُنَا هُنْ حَتَّى أَصَابَنَا مَحْمَصَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَّنَّاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتُحِّتَ عَلَيْهِمْ أُوْقَدُوا بِنِيرَانَ كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ التَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ حُمْرٌ إِنْسِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرَقُوهَا، وَأَكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْ نُهْرِيقُهَا، وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أُوْ ذَاكَ؟» فَلَمَّا تَصَافَ الْفَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيُضْرِبَهُ، وَرَيَّجَعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لَيْ: «مَا ذَلِكُ؟» فَقَلَّتْ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قَلَّتْ: قَالَهُ: فُلَانْ، وَفُلَانْ، وَفُلَانْ، وَأَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ»^(٣)، إِنَّ لَهُ لَا جُرْئِينَ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لِجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَ عَرَبِيًّا نَشَأْ بِهَا مِثْلَهُ»^(٤) [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

(١) هذا من الشعر الذي جرى على لسانه عليه السلام.

(٢) يعني: أخطأ.

(٣) هذا يدل على أن المجاهد إذا أراد قتل الكافر في الجهاد، فاختلط قتله نفسه، فلا حرج، بل له أجران، أما من تعمد، فيعتبر قاتلاً نفسه.

«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمَ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقُوَّارِبِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلْمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ» [اطرافه في: ٦٢٠٢، ٦١٦١، ٦٢١١، ٦٢١٠، ٦٢٠٩]. [٢٢٢٣]

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بَشَّرَكُ؟» فَقَالَ حَسَانٌ: لَأُسْلِنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسْلِ الشَّعَرَةَ مِنَ الْعَجِينِ»، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبِهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [١٩٧٣ بِرَقْمٍ ٣٥٣١] وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧.

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْهَمِيمَ بْنَ أَبِي سَيَّانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصْصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّئْثُ، يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

فِيَارَسُولِ اللَّهِ يَتَّلَوْ كِتَابَهُ
إِذَا اشْقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَأَنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلْوَبَنَا
بَيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاشَهُ
تَابِعَهُ عَقِيلٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، وَقَالَ الرُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١١٥٥] سبق برقمه ١١٥٥.
٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخْيَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانَ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ» [١٩٧٣ بِرَقْمٍ ٤٥٣] وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥.

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَانٍ: «اَهْجُهُمْ، أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ، وَجَرِيلُ مَعَكَ») [١٩٧٣ بِرَقْمٍ ٣٢١٣] وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦.

٦١٥٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ (٣)

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيَحًا، خَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا» [٤٠٣].

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) هِجَاءُ الْمُشْرِكِينَ أَمْرٌ مطلوبٌ لبيان باطلهم، ولدعوتهم إلى الحق، فالشعر في الحق أمرٌ مطلوبٌ، إذا كان في بيان الحق، وذم الباطل. فجر الأحد، ٢٨ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٢) جَرِيلُ مَعَكَ: أي: ينصرك، ويويدك.

(٣) إذا كان الشعر يصد عن ذكر الله، فهو محروم.

(٤) المذموم من الشعر ما كان في الباطل، أما ما كان في الحق فهو مدحٌ، وهو الذي فعله حسان بن ثابت ﷺ.

هُرِيْزَة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَان يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [أخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٧].

٩٣- باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، وعفرى حلقى^(١)

٦١٥٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَّلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَى، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ اللَّهِ، قَالَ: «أَئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكِ، تَرَبَّتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [سبت برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٦١٥٧ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَرِفَ، فَرَأَى صَفَيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَيْبَيْهَا حَزِينَةً، لَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَفْرَى حَلْقَى، لُغَةُ قُرَيْشٍ، إِنَّكِ لَحَابِسْتَنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكْنَتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمُ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا» [سبت برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٩٤- باب ما جاء في زعموا^(٢)

٦١٥٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبْنَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفُتُوحِ، فَوَجَدْتُهُ يَتَشَبَّهُ، وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ شَنْسُرَةً، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَثَهُ، فَلَأَنَّ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْزَنَا مَنْ أَجْزَتِ يَا أُمَّ هَانِي» ^(٤) قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَاكَ صُحَّى» [سبت برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: ولذلك

٦١٥٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ ^ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «ارْكَبْهَا»،

(١) كلمات غير مراد معناها، وكذلك تربت يمينك، وإنما يراد بها الزجر.

(٢) في هذا جواز الكلمات التي لا يقصد معناها ولا حرج فيها، وفي الرواية الأخرى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٣) إذا قال الإنسان بعض الأحيان [زعموا]، فلا بأس.

(٤) وهذا فيه جواز زعموا، إذا كان خفي عليه منهم، أو ما أحب أن يبينهم، فقد تشتد إلى ذلك الحاجة، وفيه أن المرأة تجير «ذمة المسلمين واحدة».

(٥) قال بعضهم: هذا أكثر صلاة الصحي، والصواب أنه لا حد لأكثرها.

وَيْلَكَ» [سبت برقم ١١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى رَجُلًا يَسْوُفُ بَدْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اْرْكِبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدْنَهُ، قَالَ: «اْرْكِبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ» [سبت برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَثْوَبٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَشَوْدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةً، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص: «وَيْلَكَ يَا أَنْجَشَةً، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ» ^(١) [سبت برقم ١٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٣].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص» فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنْقَ أَخِيكَ - ثَلَاثَةً - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلَيُقْلِلُ: أَخْسِبْ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» ^(٢) [سبت برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ قَالَ: «يَبْنَا النَّبِيُّ ص يَقُسِّمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ دُوَّهُ الْخُوَيْصِرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - يَقُسِّمُ ذَاتَ يَوْمٍ أَعْدُلُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَنَّدْنِ لِي فَلَا يُضْرِبُ عُنْقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَعْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَيَامَهُمْ مَعَ صَيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمْرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ» ^(٣)، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رَصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَصْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَحْرُجُونَ عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدِيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ تَدَرْدَرُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشَهُدُ لِسَمْعَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ص، وَأَشَهُدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلَيِّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالثُّمَسُ فِي الْقَتْلَى، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعْتَ الْبَيْثِ ص» [سبت برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبْوَ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكُتُ، قَالَ: «وَيْلَكَ!» قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْغِثْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضَّمْ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بِعَرْقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصْدِقُ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى عِيرَ أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُبُّي الْمَدِينَةِ أَخْرُجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ص حَتَّى بَدَأْتُ أَتَيْهُ، قَالَ: «خُذْهُ» ^(٤)، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ

(١) إذا كان الخداء يسبب عجلة الإبل، فيضرها، أو يؤثر على النساء، فأمر بالرفق بهم.

(٢) فيه الحث على عدم المبالغة في المدح؛ لأنَّه قد يسبب الكبر.

(٣) هؤلاء هم الخوارج.

(٤) في هذا أن المعاصي هلكه، وأقره النبي ص، وفيه هذه الكفارية، وأنها تلزم من جامع في رمضان، وإذا عجز عن =

الرُّهْرِيٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ» [سبت برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].
٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ زَيْدِ الدَّيْشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَىرِيِّ رض أَنَّ أَغْرَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ، إِنَّ شَأنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَوَدَّي صَدِيقَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَئِنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» ^(١) [سبت برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ غَمْرَ رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمُ، قَالَ شُعْبَةُ شَكَ هُوَ، لَا تَزَجِّعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَقَالَ النَّصْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيَحْكُمُ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمُ» ^(٢) [سبت برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رض أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيِّ صل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةً؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحِبَّتْ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرِحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ عَلَامُ الْمُغَيْرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَانِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَرَّ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاحْتَصِرْهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صل ^(٣) [سبت برقم ٢٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٨].

٩٦ - باب علامة الحب في الله؛ لقوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ» ^(٤) [العنون: ٣١]

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صل أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ» ^(٥) [اطرف في: ٦١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رض: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحِبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحُقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَزْمٍ، وَأَبُو

الكافرة سقطت عنه.

(١) وهذا فيه جواز عدم الهجرة إذا لم يكن عليه خطر، إنما تجب الهجرة عند الخطر.

(٢) ويحكي كلمة إنكار.

(٣) وهذا فيه فضل حب الله رسوله، ومن أحب الله رسوله عمل، وفاز بالسعادة.

(٤) في هذه الآية الكريمة، والأحاديث الدالة على أن المرء مع من أحب، فمن أحب النبي صل والمؤمنين، فهو معهم، ومن أحب الكفار، فهو معهم، وهذه الآية يقال لها: آية المحنة، امتحن الله بها العباد، فعلامة المحبة لله اتباع الرسول صل، واتباع ما أمر به، والابتعاد عما نهى عنه. فجر الإثنين، ٦/٢٩، ١٤١٩هـ.

(٥) ويقول رض: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...» الحديث ويقول: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».

- عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ [سبت برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].
- ٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيَمْ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يُلْحَقُ بِهِمْ^(١)، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ»، تَابَعَهُ أَبُو مُعاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ [سبت برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].
- ٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةً، وَلَا صُومً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَكِنِي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحِبَّتْ» [سبت برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩].

٩٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأُ

- ٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعَتْ أَبَا رَجَاءَ سَمِعَتْ أَبْنَ عَبَاسٍ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَاثُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُونُ، قَالَ: «أَخْسَأً»^(٢).
- ٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَطَابَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَبْنَ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يُلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أَطْمَنِيَّةَ، وَقَدْ فَارَبَ أَبْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِينِ، ثُمَّ قَالَ أَبْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَبَاثُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُونُ، قَالَ: «أَخْسَأً، فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَصْرِبُ عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسْلِطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [سبت برقم ١١٥٤].

- ٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: «اَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبَ الْأَنْصَارِيِّ يَؤْمَنُ النَّحْلَ الَّتِي فِيهَا أَبْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَيَّ بِجُذُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يُخْتَلِلُ أَنْ يَسْمَعُ مِنْ أَبْنَ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطْفَيْهِ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ أَبْنَ صَيَّادِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَقَيَّ بِجُذُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى أَبْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ

[سبت برقم ١١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

- ٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِي

(١) ولم يلحق بهم: أي في الأعمال.

(٢) فيه دلالة على أن من خالف الحق يقال له أحساً، وابن صياد كانوا يتهمونه بأنه الدجال، والدجال أمره معروف، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطبه قبل أن يعلم أنه في آخر الزمان، وهو أول علامات الساعة الكبرى بعد المهدى.

سأقول لكم فيه قولًا لم يقله النبي لقومه: تعلمون أنه أعمور، وأن الله ليس بأعمور»، قال أبو عبد الله خسأت الكلب: بعده، خاسئين: مبعدين» [سبت برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٩٨ - باب قول الرجل: مرحباً، وقائل عائشة: قال النبي لفاطمة: مرحباً بابتي

وقالت أم هاني: جئت النبي فقال: مرحباً بأم هاني

٦١٧٦ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أُبَيِّ جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَثَنَا قَالَ: «لَمَّا قَدِيمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مرحباً بالوفد الذي جاءوا غير إخْرَاءِيَا، وَلَا نَدَامِي»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَتَّى مِنْ رَبِيعَةِ وَبَيْنَكَ مُضَرُّ، وَإِنَّا لَا نَصُلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرَّنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعُ، وَأَرْبَعٌ: أَقْمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الرِّزْكَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتِمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ» ^(١) [سبت برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» [سبت برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٦١٧٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» [سبت برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

١٠٠ - باب لا يقل: خبئ نفسي

٦١٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَقَسْتُ نَفْسِي» ^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

٦١٨٠ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَقَسْتُ نَفْسِي» تابعةً عَقِيلٍ. [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٥١].

١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَتُّ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: **قال أبو هريرة** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: يَسْبُّ بَنُو آدَمَ الْدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» ^(٣) [سبت برقم ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

٦١٨٢ - حَدَثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسْمِمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا خَيْرَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

(١) وكان هذا قبل فرض الحج.

(٢) فيه الحرص على الألفاظ السليمة، واجتناب الألفاظ القبيحة.

(٣) وفي هذا تحريم سب الزمان؛ لأن الزمان مخلوق مدبر، فليس في جنس الدهر حل ولا عقد، وإنما الله هو خالقه ومدبره، ومقلب ليه ونهاره، ومحل للحوادث التي يحدثها الله تعالى.

الدهر» [طرفه في: ٦١٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦، ٢٢٤٧].

١٠٢ - باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن^(١)

يُوْمُ الْقِيَامَةِ كَعَوْلَهِ: إِنَّمَا الْكَرْمُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ، كَعَوْلَهِ: لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ، فَوَصْفَهُ
بِإِنْتَهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلْوَكَ أَيْضًا فَقَالَ: إِنَّ الْمُلْوَكَ إِذَا دَخَلُوا فَرِيزَةً أَفْسَدُوهَا^(٢) [العمل: ٣٤]

٦١٨٣ - حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِينَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣) [سبط برقم ٦١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٧].

١٠٣ - باب قول الرجل فداك أبي وأمي، فيه الزبير، عن النبي ﷺ

٦١٨٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِينَانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ
عَنْ عَلَيِّ^(٤) قَالَ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعِدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزْمَ فَدَاكَ أَبِي
وَأَمِّي» أَظْنَهُ يَوْمَ أُحْدِي» [سبط برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].

٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك، وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا، وأمهاتنا

٦١٨٥ - حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا يَشْرُبُرْ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ^(٥) صَفَيْهَ، مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا
بِعِضُ الطَّرِيقِ، عَثَرُتِ النَّاقَةُ، فَصُرْعَ النَّبِيِّ^(٦) وَالْمَرْأَةَ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: أَحْسَبُ اقْتَحَمَ عَنْ
بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا»،
وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ تُوبَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَضْدَهَا، فَأَلْقَى تُوبَةً عَلَيْهَا، فَقَامَتِ
الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهَرِ الْمَدِينَةِ، أَقَرَّ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى
الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ^(٧): «أَيُّوبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرِبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ
الْمَدِينَةَ^(٨) [سبط برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

(١) أقل الأحوال: كراهة ذلك.

(٢) لا شك أن المؤمن من كريم على الله، وقلبه كريم؛ لما فيه من محبة الله ورسوله ﷺ؛ ولما فيه من نور الإيمان، فقلب المؤمن هو أولى بتسمية قلبه بالكرم.

(٣) وستته ^١ أنه كان يقول هذا الدعاء إذا رجع من سفر، وفيه من الفوائد أن الرسل وغير الرسل تصييهم المصائب، ولكن يجعلها الله لهم كرامة. فجر الأحد، ٨/٣ هـ.

قال الحافظ ابن حجر ^٢ في فتح الباري، ١٠/٥٦٩: «قوله: ...فديناك بأمهاتنا وآبائنا... قول أبي طلحة: جعلني الله فداءك، هل أصابك شيء؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: قلت للنبي ﷺ: ليك وسعديك، جعلني الله فداءك... الحديث، وكذا آخره البخاري في الأدب المفرد، في الترجمة قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك». قال سماحة العلامة ابن باز ^٣: «أبي مع النبي ﷺ» ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ^٤ في فتح الباري، ١٠/٥٦٩: «وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداءك؟ قال: «ما تركت أعرابيتك بعد» ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المعن، لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة». ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ^٥: «فيه نظر، بل هو ضعيف، والأحاديث الصحيحة تدل على جواز ذلك للنبي ﷺ» ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ^٦ في فتح الباري، ١٠/٥٦٩: «لا يلزم من تسويف قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره» =

١٠٥ - باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيْنَيْتَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْغَلَامِ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيَكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةً، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «سَمِّ أَبْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٨٧ - باب قُولُ النَّبِيِّ سَمِّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيِّ، قَالَهُ أَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْغَلَامِ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيَهُ، حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «سَمِّوَا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيِّ» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «سَمِّوَا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيِّ» [١٠١٠، سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤].

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [١٠١٠]: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْغَلَامِ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيَهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنَاهُ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [٣١١٤، سبق برقم ٢١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٩٠ - باب اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ» فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَرْزٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أَغْيِرُ اسْمًا سَمَّانِيَ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدَهُ» [٣١١٤]، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَحْمُودٌ، هُوَ ابْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا» [٦١٩٣]. [طرفة في: ٦١٩٣]

٦١٩١ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبْوَ أَسِيدٍ جَالَسَ، فَلَهَا النَّبِيُّ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِإِيَّاهُ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَيْنَ

لأن نفسه أعز من أنفس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الصواب في حق النبي صلوات الله عليه خاصة».

(١) وهذا في حياته صلوات الله عليه، أما بعد وفاته، فلا حرج؛ لأنَّه أذن لعلي صلوات الله عليه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠ / ٥٧٣: «... قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والصواب الجواز التسمي باسم

النبي صلوات الله عليه، والتكنى بكنيته جميعاً بعد وفاته».

(٣) وهذا يفيد تغيير الاسم غير المناسب بالاسم الطيب.

الصَّيْ؟» فَقَالَ أَبُو أَسِئْلَدِ: قَلَبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُتَنَرِّ»، فَسَمَاءَ يَوْمَئِذِ الْمُتَنَرِّ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٤٩].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَبِيعَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقَيْلَ: تُرْكَيَ نَفْسَهَا، فَسَمَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَبِيعَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢١٤١].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرْجِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرْنِي عَنْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ شَيْعَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَرْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيْرٍ اسْمًا سَمَانِيَّ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ فِي الْحُزُونَةِ بَعْدُ» [سبت برقم ٦١٩٠].

١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَى بِاسْمَاءِ الْأَبْيَاءِ، وَقَالَ أَنْسٌ: قَبَ النَّبِيُّ إِبْرَاهِيمَ يَغْنِي ابْنَهُ

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ قَالَ: ماتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ بَيْتِي عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ»^(٢).

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: «لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» [سبت برقم ١٢٨٢].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَمِعْوا بِاسْمِيِّ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيِّ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ أَقْسُمُ بَيْنَكُمْ»، وَرَوَاهُ أَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ [سبت برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «سَمِعْوا بِاسْمِيِّ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيِّ؛ وَمَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَيَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [سبت برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤، ٢].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلَدَ لِي عُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَمَاءَهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بَشَرَةً، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدَ أَبِي مُوسَى» [سبت برقم ٥٤٦٧].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ: «اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ [سبت برقم ٩١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

١١٠ - بَابُ شَنِيمَةِ الْوَلِيدِ^(٤)

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنُ دُكَيْنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي

(١) لا بأس بتغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

(٢) حتى ولو عاش بعد محمد ما صار نبياً لأن النبي عز وجل ما بعده نبي. فجر الإثنين، ٤ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٣) هذه الأحاديث تدل على جواز التسمي باسماء الآباء عليهم الصلاة والسلام.

(٤) يعني أقر النبي عز وجل هذا الاسم لا بأس به، ولكن الأفضل عبد الله.

هُرِيْزَة قال: «لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أُنْجِحِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامِ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفَيْنِ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ، اللَّهُمَّ اسْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسِينَ يُوسُفَ» [سبت برقم ٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١١١ - بَابُ مِنْ دُعَاءِ صَاحِبَةِ، فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ ﷺ

قال لي النبي ﷺ: يا أبا هرث

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةً، هَذَا جِبْرِيلٌ يُقْرَئُكِ السَّلَامَ» فُلِثَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرِي مَا لَا تَرَى» [سبت برقم ٢١٧، ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ فِي الشَّقْلِ، وَأَنْجَشَةَ عَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْوُقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوِيَّدُكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» [سبت برقم ٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

١١٢ - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ الْرَّجُلُ

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقُولُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِنُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ» (١)، مَا فَعَلَ النَّغْيَرِ؟» نَعَزَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي يَيْتَمَّا، فَيَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ فَيُكْسِنُ، وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَتَقُومُ خَلْفُهُ، فَيُصَلِّي بِنَا» [سبت برقم ٦٢٩، ٦٢١، ٦٥٩، ٢٢١، ٣٥١٠].

١١٣ - بَابُ الْكُنْيَةِ بِأَبِي تُرَابِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةُ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْمُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءِ عَلَيِّهِ لَا بُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِي فِرَحٌ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، عَاصَبَ بِيُونَمَا قَاطِمَةً، فَخَرَجَ فَاضْطَبَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعَّهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَبِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَافْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهِيرَهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» [سبت برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

١١٤ - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسْمَى مِلْكُ الْأَمْلَاكِ» [اطرفة في: ٢٠٦، ٢١٤٣].

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَى اسْمٍ عِنْدَ اللهِ»، وَقَالَ سُفِيَّانُ عَيْرَ مَرِيْةً: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ

(١) وهذا يدل على جواز الاختصار إذا كان لا يضر، ولا ينقص الاسم.

(٢) لا بأس بالكنية، ولو كان المكنتي صغيراً.

الأَمْلَاكِ» قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهَ»^(١) [سبت برقم ٦٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣].

١١٥ - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ، وَقَالَ مَسْوُرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ طَالِبٍ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ

أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَكِبَ عَلَى حَمَارٍ عَلَيْهِ قَطْفِفَةٌ فَدَكَيْهُ، وَأَسَامَةً وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ

فِي بَنْيِ حَارِثَ بْنِ الْحَرْزَاجَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ، حَتَّى مَرَأَ يَمْجِلِسَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبْنِ

سَلْوَلَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٢)، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عِجَاجَةُ الدَّائِثَةِ

خَمْرَ ابْنِ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَرَأَ،

فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ: أَيُّهَا الْمُزَءُ، لَا أَحْسَنَ مَمَّا

تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنُنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُضْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

بَلَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْسَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ،

حَتَّى كَادُوا يَسْأَوْرُونَ^(٣)، فَلَمْ يَرْزُلْ رَسُولُ اللَّهِ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ

ذَائِبَةَ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّ سَعْدٌ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو

حُبَابَ^(٤)، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، يَأْبِي أَنْتَ،

أَعْفُ عَنْهُ، وَاصْفُحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقْدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقِدْ

أَضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ، عَلَى أَنْ يَتَوَجُّوهُ، وَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي

أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَلَّمَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ

يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمْرُهُمُ اللَّهُ، وَيَصِيرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَنْ يَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ^(٥) [آل عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ: وَوَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

القرة: ١٠٩، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَدِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَّ رَسُولُ

اللَّهِ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةَ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ

مُنْصُورِينَ، غَانِيَّينَ، مَعْهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةَ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، وَمَنْ

مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ،

فَأَسْلَمُوا» [سبت برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ

(١) لأن هذا لا يليق إلا بالله، فهو ملك الأملالك، أما قاضي قضاة الرياض، فأمره أسهل.

(٢) إسلام عبد الله بن أبي إسلام ظاهر، وقد مات على نفقة.

(٣) وفي رواية: «يَشَّاورُونَ» في الحديث رقم ٤٥٦٦ من صحيح البخاري.

(٤) لا حرج في كنية المشرك للاستلاف.

(٥) وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا.

كَانَ يَحْوِطُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [سبت برقم ٣٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

١١٦- باب المعارض مندوحة، عن الكذب، وقال إسحاق سمعت أنساً: مات ابن لأبي طلحة
فَقَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَ ثُمَّ أُمُّ سُلَيْمَ: هَدَأْتَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ

٦٢٠٩ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتَ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَّا الْحَادِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ازْفُنْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيَحْكَ، بِالْقَوَارِيرِ)» [سبت برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٦٢١٠ - حَدَثَنَا شُعْبَةُ مَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ وَأَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَامٌ يَحْدُو بِهِنْ يَقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ)»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ [سبت برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٦٢١١ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَثَنَا حَبَّانُ، حَدَثَنَا هَمَامُ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادِي يَقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكُسِّرِ الْقَوَارِيرِ)»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ» [سبت برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٦٢١٢ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ

بِالْمَدِينَةِ فَرَزَعَ، فَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا

لِبْخَرًا» [٣] [سبت برقم ٢٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٧].

١١٧- باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرين: يعذبان بلا كبير، وإنه لكبير

٦٢١٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ زَيْدَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْجَ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَأَلَ أَنَّاسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَهَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيُسْوَى بِشَيْءٍ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ أَخْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقْرِرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ فَرَ الدَّجَاجَةِ، فَيُخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةَ كَذْبَةِ)» [٣] [سبت برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

١١٨- باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْ إِلَيْ كَيْفَ خَلَقْتَ» [الفاشية: ١٧]

قال أليوب، عن ابن أبي ملائكة، عن عائشة رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء

٦٢١٤ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّنَا الْيَتِّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ فَتَرْ عَنِي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَنْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَغْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي

(١) سمي النساء بالقوارير؛ لأنهن يتأنرن لضعف عقولهن، وسرعة تأثرهن.

(٢) كنى بهذا عن سرعة السير وجودته.

(٣) الكهان هم الذين يدعون علم الغيب، ومعنى ليسوا بشيء أي: لا قيمة لهم.

جاءني بحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [سبت برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٦٢١٥ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرِيبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا قَالَ: «بِئْثَتْ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ الظَّلَلِ الْآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَا^(١): إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ» [آل عمران: ١٩٠] [سبت برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

١١٩ - بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَلِيًّا قَالَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودٌ يَصْرُبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَفْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَفْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوْيِّ ثُصِّيَّةٍ، أَوْ تَكُونُ»، فَذَهَبَتْ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالذِّي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» [سبت برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّنِيءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلَيْمانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانيِّ عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ^(١) فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا تَتَكَلُّ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسِّرٍ ^(٢) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الليل: ٥ الآية» [سبت برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَثَنِي هِنْدُ بْنُتُ الْحَارِثِ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ عَلِيًّا قَالَتْ: «أَشْتَيقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَانِ، وَمَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ، مَنْ يُوقَطُ صَوَاحِبُ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَشْنَى يُصْلِيْنَ؟، رُبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ»، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي ثُورٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» [سبت برقم ١١٥].

٦٢١٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَخِي،

(١) النظر إلى السماء في غير الصلاة فيه اعتبار، ونظر إلى آيات الله تعالى. فجر الأربعاء، ٦/١٤١٩.

(٢) وفي رواية أخرى أوضح: أنهم كانوا عند قبر يدفنونه، فقال عَلِيًّا قبل أن يدفن: «ما منك من أحد إلا قد علم مقعده من الجنة، ومقعده من النار» فقالوا: يا رسول الله، أفلأ تتكل على كتابنا، وندع العمل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعملوا، فكل ميسير لما خلق له» ثم قرأ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّسَرَ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّسَرَ لِلْعُسْرَى الليل: ٥ - ١٠.

(٣) فالواجب على العبد أن يعمل، ويتقي الله، ويراقب الله، وكل صائر لما كتب له.

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقَنِ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّي بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيَّيٍّ رَوَجَ النَّبِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَتَغَلَّبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ مَرَّ بِهِمَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ نَفَدَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيَّيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»^(١) [سبت برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَاهَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صَهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «نَهَا النَّبِيُّ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّنِيدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»^(٢) [سبت برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ، فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ»^(٣) [اطرفة في: ٦٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١].

١٢٤ - بَابُ تَشْمِيمِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، فِيهِ أَبُو هَرِيرَةَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدَ بْنَ مُقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ بِسَبَبِعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبَبِعِ: أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَرَدَّ السَّلَامَ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبَبِعِ: عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةُ الْذَّهَبِ، وَعَنْ لُبِّسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ» [سبت برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُ مِنِ الْعَاطِسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنِ التَّشَوُّبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَاطِسَ، وَيُكْرَهُ التَّشَوُّبَ فِي إِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّمَةَ، وَأَمَّا التَّشَوُّبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْزِدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي إِذَا قَالَ: هَاءِ ضَبِحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٤) [سبت برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].

(١) المعتكف لا يأس أن يزار، وفيه حسن خلقه، وفيه أن الإنسان يتكلم بما قد يظن به خلافه، وأن دفاع الإنسان عن دينه، وعن عرضه أمر مطلوب.

(٢) الخذف هو الخذف بأطراف الأصابع بالحصيات الصغيرات.

(٣) التشميم بعد الحمد.

(٤) ظاهره وجوب التشميم لمن عطس، وحمد الله، وظاهر النصوص أن العاطس إذا حمد الله يشمت، ولو تكرر، =

١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّثُ

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا عَطَسْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُقُلْ لَهُ أَخْوَهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيُقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ»^(١).

١٢٧ - باب لَا يُشَمَّثُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاِسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ التَّشِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَّا يَقُولُ: «عَطَسْ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ، فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمَّثْ الْآخَرُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا، وَلَمْ شُمِّشَنِي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ» [سبق برقم ٦٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١].

١٢٨ - باب إِذَا تَشَاؤَبَ فَلْيُضْعَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسْتَ أَحَدَكُمْ، وَحَمَدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاؤَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].



ويشمت ولو في العاشرة، إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء.

(١) آداب عظيمة فيها الخير العظيم.

(٢) انتهت القراءة على سماحة شيخنا رحمه الله لهذا المجلد القراءة الثانية، فجر الأربعاء، ١٤١٩ / ٦ / ٢٠١٩هـ. وأسأل الله أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة.

الفوائد المجنية من التعليمة ات الباز

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤-٢٥٦هـ) (٧٧٣-٨٥٢هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقدمة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٧٩ - کتاب الاستئذان

١ - بَابُ بَدْعِ السَّلَامِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١): طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوشًا، فَاسْتَمِعْ مَا يَحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيَيْكَ وَتَحْيَيْهَا ذُرَيْتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٢)، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَأَدُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ^(٣)، فَلَمْ يَزِلِ الْخَلْقُ يَتَقْصُّ بَعْدَ حَتَّى الْآن» [سبق برقم ٣٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤١].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَدْكُرُونَ * إِنَّ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزَكِيُّ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» [النور: ٢٧-٢٩]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اضْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ يَعْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) [النور: ٣٠]، قَالَ قَاتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحْلُ لَهُمْ، **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)** [النور: ٣١]، **(خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ)** [اغْفَر: ١٩]: مِنَ النَّظرِ إِلَى مَا تُبَيِّنُ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضُ مِنِ النِّسَاءِ: لَا يَصْلَحُ النَّظرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشَهِّدُ النَّظرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرَّةُ عَطَاءِ النَّظرِ إِلَى الْجَوَارِيِّ الْلَّاتِي يُبَعَّنُ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشَرِّي**

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ حَلْفَةً عَلَى عَجْزٍ رَأَاهُ لَهُ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيَّاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَنَاسِ يُقْتَيِّهِمْ، وَأَبْلَغَ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمَ وَضِيَّةً، تَسْتَقْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَقَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيدهِ، فَأَخَدَ بَدْفَنَ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهُهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شِيَخًا كَيْرِيًّا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «عَمَّ» [سَيِّقَ بِرَقْمِ ١٥١٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٢٣٤].

(١) على صورة الرحمن: يعني سميعاً، كلماً يعني يتكلم إذا شاء، بصيراً. فجر الأحد، ١٤١٩/٨/١٠هـ.

٢) السلام المعروف عند أهل العلم أن ابتداءه سنة، ورده واجب.

(٣) يعني: يدخل الجنة طول ستون ذراعاً، الله أكبر، ولا يبدأ الكفار بالسلام، فإذا سلموا ردا عليهم، لكن بقوله: «وعليكم» وإذا مدّ يده الكافر للمصافحة، فالظاهر أنه مثل السلام، يمد يده له إذا بدأ، ولا يبدأ المسلم بالصافحة، فالظاهر أنه مثل السلام.

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَئْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأُغْنِطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضْنُ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١) [ست برق، ٢٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١].

٣ - بَابُ السَّلَامِ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِالْحَسَنَ مِنْهَا، أَوْ رُدُوها» [النساء: ٨٦]

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عَبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْقُلُّ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّبَياتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَسْخِيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ» [ست برق، ٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَتِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْزِرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢) [طراوة في: ٦٢٢٢، ٦٢٢٣، ٦٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٥ - بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحْلُدٌ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣) [ست برق، ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٦ - بَابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» [ست برق، ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

(١) لا يجلس في الطريق، فإذا كان ولا بد، فيعطي الطريق حقه، وحقه: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه أنه يجوز أن يحيط عن كبير السن الذي لا يثبت على الراحلة كالليب، والمرأة المحرمة مأمورة بكشف وجهها، أي: بعدم النقاب، وعدم الفقارزين، لكن إذا قابلت الرجال سدلت خمارها على وجهها، قال الله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣].

(٢) هذا هو الأفضل، وإن بد الأكبر، والقاعد، والكثير فلا بأس، لكن السنة ما تقدم.

(٣) هذا هو السنة في البدء بالسلام.

٧- باب يسّلم الصّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْزُ عَلَى الْفَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» [سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٨- باب إفشاء السلام

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْبَاءِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْيٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْضَّعِيفِ، وَعَوْنَ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ»^(١)، وَنَهَى عَنِ الشُّرُبِ فِي الْفَضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَحْمِلِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لَبِسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِيجِ، وَالْقَسْتِيِّ وَالْإِسْتَبْرِقِ» [سبق برقم ١٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٩- باب السلام للْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعَمُ الطَّعَامُ، وَتَقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرَفْ» [سبق برقم ١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَرِيدَ الْلَّيْثِي، عَنْ أَبِي أَيُوبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَضُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَئِدُّ بِالسَّلَامِ»، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(٢) [سبق برقم ٦٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠].

١٠- باب آية الحِجَابِ

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبْنَ عَشْرَ سِنِينَ مُقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاةً، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبْنِي بْنُ كَعْبٍ يَسَّالِنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَدَأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَيْبَتِ ابْنَةِ حَجْرٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَاهُ الْقَوْمُ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقَى مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَّالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَمِيَّ يَخْرُجُوا، فَمَسَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَّيَتْ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَبَّةَ حُبْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْبَتْ، فَإِذَا هُمْ جُلُوشٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَبَّةَ حُبْرَةَ

(١) وهذا من مكارم الأخلاق التي أمر بها الرسول ﷺ، فينبغي للمؤمن أن يعتني بهذه الأعمال الصالحة.

(٢) هذان الحديثان فيهما: الحث على إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وتحريم الهجر، وإذا كان هناك شيء سبب الهجر يُحلُّ بغير الهجر [أعمل به]، وقد جعل الله مخرجاً بجواز الهجر ثلاثة أيام، وحرم الهجر بعدها. فجر الإثنين ١٤١٩/٨/١١ـهـ.

عائشة، فظنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَحِمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِرْتَأً^(١) [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨. في النكاح برقم ٨٩].

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّعْمَانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٌ، عَنْ أَنْسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تَرَوْجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ، فَطَعَمُوهَا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَانَهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُولُوهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوشٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقُوا، فَأَخْبَرُتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَهْبَتُ أَذْخُلُ فَالْقَوْمِ الْحِجَابَ يَبْيَنِيهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَة [الأحزاب: ٥٣]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقُولُوهَا» [سِيِّقَ بِرْقَمٍ، ٤٧٩١، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٍ ١٤٢٨].

٦٢٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْبِرْنِي نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعُلْ، وَكَانَ ازْرَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجُ لِيلًا إِلَى لَيل قَبْلَ الْمُنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنُتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرْفَنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَئْرَأَ الْحِجَابَ، قَالَتْ: فَأَئْرَأِ اللَّهُ عَلَى آيَةِ الْحِجَابِ» [سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١١- باب الاستئذان من أهل البصر

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينَانُ قَالَ الرُّهْرِيُّ: حَفَظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قال: «اطلعْ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُدْرِئٌ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ
تَنْتَظِرُ لَطْعَنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْأَشْتَدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [سبق برقم ٥٩٤٢، والترجح مسلم، برقم ٢١٥٦].

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمُشَقِّصٍ، أَوْ بِمُشَاقِصٍ، فَكَانَيْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنُهُ^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ: ٢١٥٧].

١٢ - بَاب زَنَّا الْجُواَرِحُ دُونَ الْفَرَجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَلْوَوِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمْمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ...»، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَلْوَوِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمْمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزَنَ الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزَنَ الْلِسَانَ الْمُنْطَقَ، وَالنَّفْسُ تَسْمَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصْدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُنَكِّلُهُ»^(٣) [طرفه في: ٦٦١٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٥٧].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) وفي هذا تحريم النظر إلى عورات الناس، سواء كان من جحر الباب، أو غيره.

(٣) لا يلام الإنسان بدون قصد، إنما يلام على القصد والتعمد.

١٣ - باب التسلیم والاستدان ثلاثة

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعْادَهَا ثَلَاثًا»^(١) [سبت برقم ٩٤].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشَيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجَlisٍ مِّنْ مَجَlisِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَانَهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنِي مَنْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، أَمْنِكُمْ أَحَدَ سَمْعَةٍ مِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو يَعْيَى بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَضْعَرُ الْقَوْمَ، فَقَمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُشَيرٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا [سبت برقم ٢٠٦٢، وأخرج مسلم، برقم ٢١٥٣].

١٤ - باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن؟

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ، أَخْبَرَنَا مُحَاجِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هَرَّ، الْحَقُّ أَهْلُ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنْتُ لَهُمْ فَدَخَلُوا»^(٣) [سبت برقم ٥٣٧٥].

١٥ - باب التسلیم على الصبيان

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّيْنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^(٤) [واخرج مسلم، برقم ٢١٦٨].

١٦ - باب تسلیم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، قُلْتُ لِسَهْلٍ: وَلِمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - تَحْلُّ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السُّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتَكْرَكِرُ حَبَّاتٍ مِّنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُوعَةَ أَنْصَرْفُنَا، وَنُسْلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ»^(٥)، وَمَا كُنَّا نَقْيلُ، وَلَا تَنْعَذَنِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُوعَةِ» [سبت برقم ٩٣٨، وأخرج مسلم، برقم ٨٥٩].

(١) هذا إذا دعت الحاجة، ولم يسمعوا، فيسلم، وكذلك يتكلم ثلاثة إذا لم يفهم حديثه.

(٢) هذا من باب التثبت من عمر اجتهاده منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فالصحابة كلهم عدول، ويكتفي بخبر الواحد الثقة.

(٣) ولو كان مدعو يستاذن، إلا إذا كانت الأبواب مفتوحة للناس، وهذا علامة الإذن.

(٤) هذا هو السنة، إذا مر على الصبيان سلم عليهم، من باب التعليم، وحتى يتعلموا، ويستفيدوا، وهذا من على النساء فسلم عليهم [عليه السلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: في السلام على الصبيان مسلم، برقم ٢١٦٨، وفي السلام على النساء: البخاري، برقم ٩٣٨].

(٥) هذا من أجل الحاجة، أصحاب الناس حاجة.

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَائِشَةَ، هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، شَرِيَّ مَا لَا نَرِيَ، تُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَابِعَةُ شُعْبٍ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنَّعْمَانُ، عَنْ الرُّهْرِيِّ: «وَبِرَكَاتِهِ»^(١) [سبت برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

١٧ - بَابِ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا» كَانَ كَرِهَهَا»^(٢) [سبت برقم ٢١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٥].

١٨ - بَابِ مَنْ رَدَ فَقَالَ: عَلَيْكِ السَّلَامُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَكَاتُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَدَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكِ السَّلَامُ»، ازْجَعَ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكِ السَّلَامُ، فَارْجَعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التَّيْرَى بَعْدَهَا: عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكِتِيرًا، ثُمَّ اقْرُأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكُحْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا» [سبت برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا» [سبت برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

١٩ - بَابِ إِذَا قَالَ: فَلَانَ يَقْرَئُكَ السَّلَامُ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَنٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٤) [سبت برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

(١) هذا فيه فضل عائشة ﷺ، وأن جبرائيل سلم عليها، كما سلم على خديجة، وبشرها بقصر في الجنة من قصب، وهذا يدل على أنه لا يأس أن يسلم الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل، مع عدم الخلوة، ومع التستر، والبعد عن أسباب الفتنة.

(٢) السنة أن يقول: أنا فلان؛ لأن الصوت قد لا يعرف.

(٣) المقصود أنه إذا سلم يقال له: وعليك السلام، وإذا رجع مرة ثانية سلم، رد عليه، وهكذا، والأفضل بالالواو: «وعليك السلام»، وإذا قال: «عليك السلام» بدون الواو [فلا بأس]، والستة: «وعليكم السلام» وهذا هو الأفضل.

(٤) جاء في رواية أخرى: «عليك وعليه السلام» وهو أفضل، وإن قال: عليه السلام، فلا حرج، ولكن الأفضل:

٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْمَلُهُ فَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةً بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجَ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأُوَّلَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِبَةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَقَرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ: أَيُّهَا الْمُرْءُ، لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تَؤْذُنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: أَغْسَنَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبِّعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودَ، حَتَّى هُمُوا أَنْ يَتَوَبُوْا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَحْفَظُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمِعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَّابٍ، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ كَذَّا وَكَذَّا»، قَالَ: أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاضْفَعْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الذِّي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَّ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجُّوْهُ فَيَعِصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ^(١)، فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الذِّي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِدَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [سبق برق ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٢١ - باب من لم يسلم على من افترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبيّن توبته

وَإِلَى مَنْ تَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: لَا تُسْلِمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ^(٢)

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَلِيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يُحَدِّثُ «حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَاتَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَقَتِي بِرِدَّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمْلَثَ حَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَى الْفَعْجَرِ» [سبق برق ٢٧٦٩، ٧١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

٢٢ - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ جَعْلَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَهَمُهُمْ فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ لَمْ

«وَعَلَيْكِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

(١) أي يجعلوه ملكاً عليهم، وقد مات على نفقة، وكان النبي ﷺ يتألفه؛ لعل الله أن يهديه، وفيه الحث على تأليف الكبار، والرؤساء لعل الله أن يهديهم، ويتفع بهم غيرهم. فجر الأربعاء ١٤١٩/٨/١٣ هـ.

(٢) يعني: من أعلنها، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك ﷺ.

تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١) [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٢٥٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَالِكَ شَفَعِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ»^(٢) [طرفه في: ٦٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٤].

٦٢٥٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَّسٍ، حَدَثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ شَفَعِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [طرفه في: ٦٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٣].

٢٣ - باب من نظر في كتاب من يحدُر على المسلمين ليستبيّن أمره

٦٢٥٩ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ، حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ^(٣) قَالَ: «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَبَا مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجَ، فَإِنَّ بِهَا اُمَرَّأًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْقَعَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَدْرَكَنَا هَا تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَ: مَا مَعِيْ كِتَابٌ، فَأَتَحْنَاهَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحِيلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايِّ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخَالِفُ بِهِ، لَنُخَرِّجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِأَجْرِدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي، أَهْوَتْ بَيْدَهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجَزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْتَ يَا حَاطِبَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا يَبِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ، وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَاحِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدِيقٌ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا حَيْرَ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابَ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَلَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، قَالَ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعُلُّ اللَّهُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ»^(٤)، فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةَ قَالَ: فَدَمَعْتَ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»^(٥) [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

٤ - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟

٦٢٦٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ أَبْنَ عَسْفَيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْجَانِحةُ»، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرْقَلَ عَظِيمِ

(١) وفي اللفظ الآخر: «فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فيما» فالداعية إلى الله يتلزم الرفق؛ لعل دعوته تؤثر.

(٢) السام هو الموت، والموت كل يأتيه الموت، فقل: عليك.

(٣) اللهم ارض عنهم، اللهم ارض عنهم.

(٤) إذا رأىولي الأمر أن يفقد الرعية وينظر في كتبهم لمراقبتهم فلا بأس.

(٥) إذا رأىولي الأمر أن يفقد الرعية وينظر في كتبهم لمراقبتهم فلا بأس.

الرُّوم، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهَدَى، أَمَّا بَعْدُ...»^(١) [سبت برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٢٥ - باب: بِمَنْ يُبَدِّأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ زَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «نَجَرَ خَشْبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانَ إِلَى فُلَانٍ»^(٢) [سبت برقم ١٤٩٨].

٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ^ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) «أَنَّ أَهْلَ قُرْيَظَةَ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ^ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرُكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ^ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ أَنْ ثُقُلَ مُقَاتَلَتُهُمْ، وَشَبَّيَ ذَرَارِيَّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ الْمُلْكُ»^(٤)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفَهُمْ نَيْ بَعْضُ أَصْحَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكُمْ» [سبت برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

٢٧ - باب المُصَافَحةِ

وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ التَّشْهِدُ، وَكَفَيَ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَقَامَ إِلَيْيَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ يَهْزُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي^(٥) ٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ^(٦): أَكَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ^ﷺ? قَالَ: «نَعَمْ». حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلَ رُهْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ وَهُوَ أَخْذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٧) [سبت برقم ٣٦٩٤].

(١) سئل سماحة الشيخ: المعروف عند الناس كتابة الاسم في الخطاب في الآخر؟ فأجاب الشيخ: الذي يظهر أن البدء بالاسم أفضل: من فلان إلى فلان، على طريقة النبي^ﷺ، وهكذا يكتب إلى الكفرة: السلام على من اتبع الهدي ثم يبين المطلوب

(٢) هذا هو السنة إذا كتب: من فلان إلى فلان.

(٣) وهذه القصة آية من آيات الله^ﷻ, فإن الخشبة وصلت إلى صاحب الألف على الميناء، فأخذها حطباً، وكسرها فوجد ماله فيها.

(٤) وهذا فيه [جواز] القيام لل مقابلة، والمصافحة، ويحيى بالمصافحة لا بأس، أما كونه يقوم بدون مصافحة، وإنما للتعظيم، فهذا لا يجوز.

(٥) هذه الأحاديث تدل على شرعية المصافحة، قال أنس^{رض}: «كان أصحاب النبي^ﷺ إذا تقابلوا تصافحوا، وإذا قدمو من سفر تعانقو» وكذلك قال الشعبي. فجر الخميس ١٤١٩/٨/١٤ هـ.

٢٨ - باب الأخذ باليدين، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيَمْ، حَدَّثَنَا سَيْفُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ أَبْوَ مَعْمَرْ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، الشَّهَدَ كَمَا يَعْلَمْنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَائِنَا، فَلَمَّا قِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١) [سبت برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٢٩ - باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شَعْيَنْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا، يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا عَبْسَةً، حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنَ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخْذَ بِيَدِهِ الْعَبَاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثَ عَبْدُ الْعَصَمَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّفوْقَى فِي وَجْهِهِ، وَإِنِّي لَا عَرَفَ فِي وُجُوهِيَّنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الْمَوْتَ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عِلْمَنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَمْرَنَا ذَلِكَ، فَأَوْصَنَا بِنَا، قَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَا هَا، لَا يُعْطِيَنَا هَا النَّاسُ أَبْدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْدًا»^(٢) [سبت برقم ٤٤٤٧].

٣٠ - باب من أجاب بلبيك وسعدتك

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ مَعَادٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «(يَا مَعَادُّ)، قُلْتُ: لَيَكَ وَسَعَدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مُثْلِهِ ثَلَاثَةً: «هُلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَلتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «(يَا مَعَادُّ)، قُلْتُ: لَيَكَ وَسَعَدَيْكَ، قَالَ: «هُلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ؟ أَنَّ لَا يَعْذِبُهُمْ»^(٣)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ مَعَادٍ بِهِذَا»^(٤) [سبت برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّهُ أَبُو ذَرٌّ بِالرَّبَّذَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، أَسْتَقْبَلَنَا أَحْدُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنْ أُحْدِا لِي ذَهْبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ دِيَنَارًا إِلَّا أَرْضَدْهُ لِدِينِي، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَيَكَ وَسَعَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانِكَ لَا تَبَرِّحْ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيَتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْهِبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَرِّحْ» فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هنا من اجتهاد بعض الصحابة بعد موت النبي ﷺ، والصواب أنه يقال: «السلام عليك أيها النبي».

(٢) العبادة: توحيد الله ﷺ، والقيام بالفرائض، وهذا حق الله على عباده، وفيه جواز قول: «ليك وسعديك».

سمعت صوتاً خشياً أن يكون عرض لك، ثم ذكرت قولك فقمت، فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: يا رسول الله، وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، قلت لزید: إنه بمعنى أنه أبو الدرداء، فقال: أشهد لحذثي أبو ذر بالربذة، قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه، وقال أبو شهاب، عن الأعمش: «يُمكث عندي فرق ثلاثة»^(١) [سبت برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٣١- باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢) [سبت برقم ٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٢- باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم

وإذا قيل ائشوا فائشوا الآية [١١] المجادلة

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ مَكَانَهُ [سبت برقم ٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٣- باب من قام من مجلسه، أو بيته ولم يستأند أصحابه، أو تهياً للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَدْكُرَ، عَنْ أَبِي مَبْلَزٍ، عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوْمَا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: فَأَخْذَ كَانَهُ يَتَهَيَا لِلقيام، فَلَمْ يَقُوْمُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقَيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوشٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتُ أَذْهَلُ، فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا الآيات [٥٣-٥٤] الأحزاب [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو الفرقضاء

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَانِيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَيَا بِيَدِهِ هَكَذَا...»^(٥).

(١) وهذا الحديث العظيم يدل على فضل الجود والكرم، وفي آخر الحديث الرد على الخوارج، وأن من مات على توحيد الله فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، ثم يخرجه من النار، وإن شاء عفا عنه [٦].

(٢) تمام الحديث: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

(٣) لأنه قد يقوم حياء.

(٤) وهذا يدل على أن المؤمن إذا رأى أخيه يرغب في قيامه [وخرجوه]؛ فإنه يقوم [ويخرج]. فجر الأحد، ١٤١٩ هـ.

(٥) الاحتباء لا بأس به، وهو: أن يرفع فخذيه وساقيه، والجلسات تختلف، قد يكون متوركاً، وقد يكون مقترشاً،

وقد يكون مستوفراً، كأنه يريد القيام، والاحتباء في وقت الخطبة الأفضل تركه؛ لأنَّه قد يجر إلى النعاس.

٣٥- باب من اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ

قالَ حَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُوَسَّدٌ بِرُوزَةٍ، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُ اللَّهَ؟ فَقَعَدَ

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِسْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوَقُ الْوَالَّدِينِ»^(١) [ست برق، ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برق، ٨٧].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلُهُ: «وَكَانَ مُتَكِّثًا فِي جَلَسٍ» فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ» [ست برق، ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برق، ٨٧].

٣٦- باب مِنْ أَسْرَعِ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَصْدِ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَفْيَةَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنَا قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ» [ست برق، ٨٥١].

٣٧- باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَ عَوْنَانِ^(٢) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرُهُ أَنْ أَقُومُ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَسْلِلُ أَنْسِلَالًا»^(٣) [ست برق، ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برق، ٥١٢].

٣٨- باب مِنْ أَقْتَلَهُ وَسَادَةً

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَّاَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيجُ، قَالَ "دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ، حَشُوْهَا لِيُفِّ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْتِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسَاءً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعَاءً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعَاءً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحدَى عَشْرَةً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمَ دَاؤَدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامٌ يَوْمٌ»^(٤) [ست برق، ١١٣١، وأخرجه مسلم، برق، ١١٥٩].

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِيمُ الشَّامِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرَادِ فَقَالَ: مَمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مَنْ أَهْلِ

(١) وفي لفظ: «أَلَا أَبْتَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، أَلَا أَبْتَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...» وهذا فيه الحذر من الشرك، وأنه أكبر الكبائر، وهكذا عقوبة الوالدين من أكبر الكبائر، وهكذا شهادة الزور، والله ﷺ قرناها بالشرك: **(فَاجْتَبَيْنَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْنَا قَوْلَ الزُّورِ)** [الحج: ٣٠] لأن شهادة الزور ضررها عظيم، فقد يستباح بها: دماء، وأموال، وأعراض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه لا يأس أن يصل إلى وأمامه سرير عليه نائم.

(٣) وهذا أعلى الصيام وأفضله، والاكتفاء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أفضل وأولي.

الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَفَةَ، أَلَيْسَ فِيْكُمْ، أَوْ كَانَ فِيْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لَسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَارًا، أَوْ لَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ السِّرَاكِ وَالْوَسَادِ، يَعْنِي ابْنَ مَشْعُودَ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْرِأُ **وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى** **(الليل: ١)** قَالَ: وَالذَّكَرُ وَالْأُثْنَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هُؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّلُونِي، وَقَدْ سَوَعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **(أَوْ اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٨٢٤)**.

٣٩-باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ...» ^(١) [ساق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٤-باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُعْلَمُ أَسْمَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرُحُ بِإِذَا دُعِيَّ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **بَيْتَ فَاطِمَةَ** **(بَعْدَ الْمَعْدُودِ)**، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ يَبْيَنِي وَيَئِنِّي شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عَنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **لِأَنْسَانَ**: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **وَهُوَ مُضْطَبِعٌ فَذَسَقَتْ رَدَاؤُهُ عَنْ شِقَّهِ**، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ **يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»** ^(٢) [ساق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٤١-باب من زار قوماً فقال عندهم

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ **نَطِعًا**، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ التِّنْطَعَ، قَالَ: إِذَا نَامَ النَّبِيُّ **أَخْدَثَ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ**، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُلَكٍ وَهُوَ نَائِمٌ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ الْوَفَاءَ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوُطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّلَكِ، قَالَ: فَجَعَلُ فِي حَنْوُطِهِ ^(٣) [أَوْ اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٢٣١].

٦٢٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ **أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَّةِ الْمَسْجِدِ، يَدْخُلُ عَلَى أَمْ حَرَامٍ بَنْتَ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ **ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ**، قَالَتْ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَّاجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» يَشَكُّ إِسْحَاقُ، قُلْتُ: اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهُ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَّاجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهَ أَنْ**

(١) وهذا هو الأفضل: التبشير إلى صلاة الجمعة، والخطبة، والصلوة بعد الزوال.

(٢) كان يحب التكينة بهذه، لأن النبي **كناه بذلك**، وفيه جواز النوم في المسجد.

يُجْعَلُنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَتَتِ مِنَ الْأَوْلَىنِ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ» [سبت برقم ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٧٨٩، ١٩١٢].

٤ - باب الجلوس كييفما تيسّر

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْأَئْشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لِيَسْتَئِنْ، وَعَنْ يَعْتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيَسَ عَلَى فَرْزِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامِسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» [سبت برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٤ - باب من ناجي بيني يدي الناس، ومن لم يخرب بسر صاحبه، فإذا مات أخبار به

٦٢٨٦-٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاشُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النِّبِيِّ عَنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادِرْ مَنَا وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَسِّي، وَلَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَى مُشِيَّهَا مِنْ مُشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ قَالَ: «مَوْحِبًا يَا بَنْتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُرْنَاهَا سَارَهَا الثَّانِيَةُ، فَإِذَا هِيَ تَضَحَّكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، حَصَابُ رَسُولِ اللَّهِ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنَنَا، ثُمَّ أَنْتَ تَبَكِّينِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ سَأَلَتْهَا عَمَّا سَارَكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوْفِيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لَيْ عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي^(١)، قَالَتْ: أَكَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتُنِي قَالَتْ: أَكَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَيِّةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ افْتَرَبَ، فَاقْتَيَ اللَّهُ وَاضْبَرَ، فَإِنِّي نَعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الدِّيَرِ رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةُ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، إِلَّا تَرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أُوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢) [سبت برقم ٣٦٢٣، ٢٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٤ - باب الاستفقاء

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ ثَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيَا وَاضِعًا إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٣) [سبت برقم ٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].

٤ - باب لا يتَاجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِوْا بِالْأَنْمَاءِ وَالْعَدْوَانِ وَمَغْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِوْا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَى»** إِلَى قَوْلِهِ: **«وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ** [المجادلة: ٩-١٠]، وَقَوْلُهُ: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** إِلَى قَوْلِهِ: **«وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا**

(١) هذا من باب السؤال، وليس من باب اليمين. فجر الإثنين، ١٨ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا فيه فضل فاطمة، وإنفاس السر، إذا كان إظهاره يضر أحداً، ولا شك أن قرب أجله، وعلم المؤمنين بذلك يحزن المؤمنين؛ ولهذا أحفته، وفيه فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء المؤمنين، نسأل الله أن يغفر لها، ويرحمها، ويرضى عنها.

(٣) وهذا يدل على جواز ذلك، إذا كانت العورة مستورة.

تَعْمَلُونَ ﴿المجادلة: ١٢-١٣﴾

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الْثَالِثِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٣].

٤ - باب حِفْظِ السُّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ شَلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ «أَسَرَ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ سِرًا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتُنِي أُمُّ شَلَيمَ فَمَا أَخْبَرْتُهُمَا»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٢].

٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا يَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُضْبُورٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُثِّرَتْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجِي رَجُلٌ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٤].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَسَمَ الْبَيْهُ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقْسَمَةً مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَبِينَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَّيْهُ وَهُوَ فِي مَلَأِ فَسَارِرَتِهِ، فَعَضَبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٣) [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٨ - باب طُولِ النَّجْوِي

وقوله: «وَإِذْ هُمْ نَجُوِي» ﴿الإِسْرَاءَ: ٤٧﴾ مصدر من ناجيت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجون

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ ﷺ قَالَ: «أَقِيمِتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَتَنَاجِي»^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يَتَنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ^(٥)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» [سبق برقم ٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٤٩ - باب لَا تَتَرَكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٥].

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْنِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) لأن التناجي يحزن الثالث، وهذا لو كانوا أربعة، لا يتناجي ثلاثة دون الرابع، وكذلك لا يتناجي أربعة دون الخامس، ومثل هذا اللغة الأجنبية عنه، لا يتكلمون بها وهو يسمع؛ لأن هذا في معنى التناجي.

(٢) إذا عرف أنه سر فلا يجوز له أن يظهره إلا بإذن صاحب السر، والخلاصة: أن المحدث إذا يكره إفشاء سره، فلا يخبر به.

(٣) وهذا الرجل من المنافقين، والنبي ﷺ كان يراعي مصالح المسلمين.

(٤) المُنَاجَاةُ هي المساراة.

(٥) يعني: النعاس.

موسى ﷺ قال: «اخترق بيته بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبي ﷺ قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفوها عنكم»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٢٠١٦].

٦٢٩٥ - حديث قتيبة، حدثنا حماد عن كثير، هو ابن شنطير، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأجิقو الأبواب، وأطفعوا المصابيح، فإن الفويسقة رُيمًا جَرَتْ الفِتْيَةَ، فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢) [ست برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].

٥ - باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦ - حديث حسان بن أبي عباد، حدثنا همام، عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أطفووا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكلوا الأشقياء، وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال: «ولو بعوضه»^(٣) [ست برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٣].

٦ - باب الختان بعد الكبير وتنف الإبط

٦٢٩٧ - حديث يحيى بن قرعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والإستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، ونقليم الأطفال»^(٤) [ست برقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٦٢٩٨ - حديث أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض قال: «اختن إبراهيم رض بعد ثمانين سنة، واختن بالقدوم» محققة، قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد و قال «بالقدوم»، وهو موضوع مشدد [أخرجه مسلم، برقم ٢٣٧].

٦٢٩٩ - حديث محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي رض قال: أنا يومئذ محتون^(٥)، قال: «وكأنوا لا يختون الرجل حتى يدركه» [طرف في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠ - وقال ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «قبض النبي رض وأنا ختني»^(٦) [ست برقم ٦٢٩٩].

٥٢ - باب كُلُّ لَهُ باطل إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِكَ

وقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [العناد: ٦].

٦٣٠١ - حديث يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن رض أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله رض: «من حلف منكم فقال في حليفه باللات والعزى،

(١) وهذا هو الواجب؛ لأن هذا من باب اتقاء البلاء، فيجب إطفاؤها، والمراد كف الخطر.

(٢) هذا هو السنة، والأنوار الكهربائية تدخل في ذلك.

(٣) وهذا كله من الآداب الشرعية، لا خير إلا دل أنته عليه، ولا شر إلا حذرها منه [عليه الصلاة والسلام].

(٤) وفي هذه الأحاديث الدلالة على شرعية الاختنان، واختلف في وجوبه.

(٥) كان قد قارب الحلم عندما جاء النبي رض.

(٦) وقد ذكر الأطباء أنه إذا اختن في الصغر، كان أسهل.

فَلَيْقُلُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْكَ، فَلَيَتَصَدَّقُ» [سبت برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٥٣- باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشرات الساعية: إذا تطاول رعاة البهائم في البناء

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حِيلَفِيَّا قَالَ:

«رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ بَيْتِي بَيْنَ يَكْتُنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظْلَنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ»^(١).

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لِبَنَةً

عَلَى لِبَنَةٍ، وَلَا غَرَثْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قِبْضِ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ: سُفْيَانُ فَذَكَرَتُهُ لِبَعْضٍ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعْلَهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي».



(١) البناء للحاجة لا بأس به، أما المفاخرة، فلا يجوز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كتاب الدعوات

وقول الله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]

١- باب لكل نبي دعوة مستجابة

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْبِرَنَّ دَعْوَتِي شَفَاعةً لِأَمْتِي فِي الْآخِرَةِ»^(١) [طرف في: ٧٤٧٤، وأخرج مسلم، برقم: ١٩٨].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَاهَا، فَاسْتَجِيبْ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) [واخرج مسلم، برقم: ٢٠٠].

٢- باب أفضل الاستغفار وقوله تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَرَّاً * وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَنِي وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٢-١٠] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، حَدَّثَنِي يُشَيِّرُ بْنُ كَعْبَ الْعَدَوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَلَى عَبْدِكَ وَوَعَدْكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، أَعْفُرُ لَيْ، فَإِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارَ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣) [طرف في: ٦٢٢٣].

(١) دعواته كثيرة [غَيْرِهِ الْكَلْوَوْلَكَلَمْ]، فقد دعا، واستجيب له كثيراً، والأقرب أن المراد بالدعوة المستجابة: دعوة عامة. فجر الأربعاء ٢٠/٨/١٤١٩ هـ.

(٢) هذه، والله أعلم، يعني: دعوة عظيمة لها شأن، فادرحها لأمته، وإلا فالأنبياء وغيرهم، ونبينا محمد ﷺ لهم دعوات كثيرة، ولكن والله أعلم دعوة عظيمة لها شأن، وفي الفظ الآخر: « فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً» وهذا يعم الموحدين والمؤمنين الصادقين، والمؤمنين العاصين الذين ماتوا على التوحيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩٧/١١: « قوله: « فهي نائلة: فيه دليل لأهل السنة أن مات غير مشرك، لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر». ا.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: « وهذا مذهب أهل السنة، لكن لو دخلها لا يخلد فيها، بل يخرج منها بشفاعة النبي ﷺ ». ا.هـ.

(٣) [أبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي]: يعني أعترف، وأقر بنعمتك علي، وأعترف وأقر بذنبي، وهذا [الدعاء] =

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِينُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

٤- باب التوبية^(٢)، قال قتادة: **﴿توبه نصوها﴾** [الtrim: ٨]: الصادقة الناصحة

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُوِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحْدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَمَا يَرَى كَوْنَهُ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ يَبْيَدُهُ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَّلَ مَثْرِلاً، وَبِهِ مَهْلَكَةً، وَمَعَهُ رَاحْلَةً: عَلَيْهَا طَعَامَةُ، وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحْلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحْلَتُهُ عِنْدَهُ، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةُ، وَجَرِيزُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوِيدٍ، وَقَالَ شَغَبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٧].

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»^(٣) مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَلَّا»^(٤) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٧].

هو سيد الاستغفار، هذا الدعاء العظيم ينبغي ملازمته صباحاً ومساءً؛ لما فيه من الخير العظيم؛ لأن من قاله عن إيمان، وعن إيقان، وعن صدق دخل الجنة.

(١) اللهم صل وسل عليه، فإذا كان سيد الخلق يكثر من الاستغفار، فامتمه التي هي على الخطر العظيم، كل واحد على خطر، فالمقصود أن هذا فيه الحث على الاستغفار، وفي اللفظ الآخر، وفي الألفاظ الأخرى: «إني لاستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» [النسائي في الكبرى، برقم ١٠١٩٥ وغيره، وقال الألباني: حسن صحيح]، فينبغي للمؤمن أن يكثر التوبة، والاستغفار، يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠٣/١١: «قوله: (باب التوبه): أشار المصنف بإيراد هذين البابين، وهما: الاستغفار والتوبه في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة، والاستغفار، قبل الدعاء، كان أمكن لإجابته، وما ألطف قول ابن الجوزي رحمه الله إذ سئل: أسبح أو أستغفر؟ فقال: الشوب الوسخ أحرج إلى الصابون من البخور». أ.هـ. قال سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله: «التوبه تزيل الوسخ قبل التسبيح» أ.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٠٦/١١: «والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله». أ.هـ. قال سماحة

٥- باب الضجّع على الشق الأيمن

٦٣١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُزْوَةِ عَنِ الْأَيْمَنِ الله قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤْذِنُ فَيُؤْذِنَهُ»^(٢) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤، ٧٢٦].

٦- باب إذا بات طاهرا

٦٣١١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتوَضَّأْ وَصُوَّرْكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً، وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقَلَّتْ أَسْتَدْكِرْهُنَّ: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: «لَا، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢ - حَدَثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٤)، نشرها: نحرتها [اطرافه في: ٦٢٤، ٦٣٩٤].

٦٣١٣ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ سَمْعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَجُلًا» (ح)، وَحَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً، وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٥) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله: «الله فرح يليق بجلاله كذلك، وفرحة ليس كفرح المخلوقين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» [الشوري: ١١]، فالفرح معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، أي: عن كيفية الصفة»^(٦).

(١) الله جل وعلا يفرح بتوبة عبده، مع أنه الموفق لها، والممان بها، ومع هذا يفرح بها، فاجتهد في التوبة حتى تسلم من شر هذه الذنوب، لأن ربك يقول لك: فَلَا يُثْبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيُسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائد: ٧٤]، وقال: إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا [التحريم: ٨] فجدير بكل مؤمن ومؤمنة أن ينادي إلى التوبة قبل أن يهجم عليه الأجل.

(٢) يستحب إذا صلّى راتبة الفجر في بيته أن يضطجع على شقه الأيمن. فجر الخميس، ١٤١٩/٨/٢١ هـ.

(٣) وهذا فيه استحباب الدعاء عند النوم، ويأتي بالأذكار عند النوم، ثم يختتم بهذا الدعاء.

(٤) وهذا من أذكار النوم واليقظة.

(٥) أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل واحد أمر لجميع الأمة من الجن والإنس.

٨- باب وضع اليد اليمنى تحت الخد اليمنى

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِي عَنْ حَذِيفَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيقَطَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [سبت برقم ٦٣١٢].

٩- باب النوم على الشق الأيمن

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبَيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلِتِهِ مَاتَ عَلَى الْفَطْرَةِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِينَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يَكُنْزْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَقْيِيهِ، فَتَوَضَّأَتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْدَى بَأْذِنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَّتْ صَلَاةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَبَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذْنَهُ بِالْأَلْ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفُؤُقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «عَصَبِيٌّ، وَلَعْمَيٌّ، وَدَمَيٌّ، وَشَعْرَيٌّ، وَبَشَرَيٌّ» وَذَكَرَ حَصْلَتَيْنِ» (١) [سبت برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِينَانَ سَمِعْتُ شَلَيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمَ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالثَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَغْلَثْتُ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢) [سبت برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

(١) نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه؛ لأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه، وفيه أنه قد يوتر بثلاث عشرة ركعة.

(٢) تسعة عشر جملة، وهو أطول أدعية الاستفتاح في الليل.

١١- باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٢١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحْيِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَّهُ شَكَّتْ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْدَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ رَبَدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْتَمْا إِلَيْيَ فِرَاشَكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثَيْنَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١)، وَعَنْ شَعْبَةِ عَنْ خَادِمٍ ^(٢)، عَنْ ابْنِ سَيِّدِنَا قَالَ: «التسبيح أربع وثلاثون»^(٣) [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

١٢- باب التغود والقراءة عند النوم

٦٢١٩- حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَائِشَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَزْرُوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعْوذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ»^(٤) [سبق برقم ٥٠١٧].

١٣- باب

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْيُudُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَالَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعَتْ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعَهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ»^(٥)، تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ عَنْ عَبْيُudِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَبِسْرٌ عَنْ عَبْيُudِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ عَجَلَانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه [اطرف في: ٧٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٤].

٤- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «يَتَنَرَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَهْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟»^(٦) [سبق برقم ١١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

(١) هذا يدل على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم بيتها وفيه فوائد: ١- خدمة المرأة بيتها، وإذا تيسر خادم فلا بأس.

٢- التسبيح عند النوم: [ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربع وثلاثون].

(٢) المحفوظ أن التكبير أربع وثلاثون [وأن التسبيح والتحميد ثلاث وثلاثون].

(٣) المعوذات: قل هو الله أحد، والمعوذتان.

(٤) وهذا من أدكار النوم، ونفض الفراش بطرف الثوب أفضل من غيره.

(٥) وهذا من فضل الله صلوات الله عليه، والتزول كما يليق بجلاله، لا يعلم كيفية نزوله إلا هو، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من هذا الثالث الأخير، ويسأل الله عظام الأمور، كسؤال الله الجنة، والاستعاذه من النار، وسؤال الله

١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) [سبق برق ١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٥].

١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعَدْتَكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبْوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ، وَأَبْوءُ لَكَ بِذَنِّي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُضْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مَثْلُهُ»^(٢) [سبق برق ٦٣٠١].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشِ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا أَسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ»^(٣) [سبق برق ٦٣١٢].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشِ عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، إِذَا أَسْتَيقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ» [طرفة في ٧٣٩٥].

١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْيَثِيثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُу بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: «أَفْلِ الَّهُمَّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي طُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤)، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ إِنَّهُ

العاافية، وصلاح الذرية والأهل، والثبات على الحق.

(١) هذا السنة عند دخول الخلاء: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» والبسملة في سنن سعيد بن منصور، عند الخروج يقول: «غفرانك». فجر الأحد ١٤١٩/٨/٢٤ هـ.

(٢) وهذا فيه الحث على هذا الذكر العظيم: سيد الاستغفار، فضل عظيم إذا قالها مخلصاً صادقاً، فينبغي للمؤمن أن يعتني بأذكار الصباح والمساء، والصباح إلى شروق الشمس، والمساء إلى أول الليل، يقولها في الظهر والعصر [يعني: أذكار المساء]، ويقولها في الفجر والضحى [يعني: أذكار الصباح].

(٣) وهذا مستحب عند النوم، وعند الاستيقاظ، ويقول عند الاستيقاظ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شريك له، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» من قالها حين يستيقظ، ثم دعا، استجيب له، وإن صلَّى قبلت صلاته فضل كبير.

(٤) وإذا كان النبي ﷺ يقول لأبي بكر هذا، غير الصديق من باب أولى، دعاء عظيم، ويقولها في السجدة، وفي

سمعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ (سِقْ بِرْ قَمْ ٨٣٤).

٦٢٢٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ، حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرٍ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا ﴿الإِسْرَاءٌ: ١١﴾ (سِقْ بِرْ قَمْ ٧٢٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٤٤٧).

٦٢٢٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِيلٌ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحْمِيدُ لِلَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَمِّلُ مِنَ النَّاءِ مَا شَاءَ» (سِقْ بِرْ قَمْ ٨٣١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٤٠٢).

١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٢٩ - حَدَثَنِي إِشْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ بِالدَّرَجَاتِ وَالْعَيْمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكُ؟» قَالَ: صَلَوْا كَمَا صَلَلَنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مِنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِعِظَمٍ مَا جَعْثَمَ بِهِ إِلَّا مِنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسْبِحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمِدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»^(١)، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءَ بْنِ حَنْيَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ شُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

[سِقْ بِرْ قَمْ ٨٤٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ ٥٩٥].

٦٣٠ - حَدَثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغَيْرَةُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

آخر التحييات قبل السلام، كل هذا محل دعاء.

(١) المشهور أنها أنزلت في مكة، فإذا جهر، وهو يصلي، سب المشركون القرآن، وإذا أسر لم يسمع أصحابه، فأمر بقراءة بين القراءتين، أما الدعاء، فالستة فيه الإسرار، إلا إذا كان دعاء فيه تأمين كالقتونت، وفي اللفظ الآخر: «ثم يت弟兄 من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» بعد الصلاة على النبي ﷺ، وبعد أعود بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحي والمات، ومن شر فتنة المسيح الدجال، والأمر في الدعاء واسع [كأن يقول]: اللهم يسر لي زوجة صالحة [أو غير ذلك مما فيه له نفع في الدنيا أو في الآخرة].

(٢) الذكر نوع من الدعاء؛ لأنها ذكر الله يطلب الأجر من الله، فهو ذكر في المعنى.

(٣) وهذه رواية أخرى نوع من الذكر، من باب التنوع، وجاء عند النسائي وجماعة نوع آخر: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين مرة».

(٤) جاء في رواية عبد الله بن عمر يكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر ثلاثاً.

قديراً، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(١)، وقال شعبية، عن متصور قال: سمعتُ المسيئ^(٢) [سبت برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٩ - باب قول الله تبارك وتعالى: «وصل عنهم» [التوبة: ١٠٢]، ومن حسن أخاه بالذماء دون نفسه، وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبي أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذاته ٦٣٢١ - حَدَثْنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْفَوْنَ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ إِلَى خَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرٌ، لَوْ أَسْمَعْنَا مِنْ هُنْيَهَا تَكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: «لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِي لَمْ أَخْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْفَوْنَ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَعَنَّتَ بِهِ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصَبَّ عَامِرٌ بِقَاتَلَةَ سَيِّفِهِ، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أُوقَدُوا نَارًا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثُوِقُدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا، وَتَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاك؟» [سبت برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٦٣٢٢ - حَدَثْنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْدَهٍ، سَمِعَتْ ابْنَ أَبِي أَوْفَى جِيَشَهَا «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣) [سبت برقم ٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].

٦٣٢٣ - حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِينٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعَتْ جَرِيزًا قَالَ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»، وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتَبْتَ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلَّكَ فِي صَدْرِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِتَهْ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قُومِيِّ، وَرَبِّنِيَ قَالَ سُفِينٌ: فَانْطَلَقْتُ فِي عَصِبَةٍ مِنْ قُومِيِّ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى تَرْكَهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرِبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلَهَا»^(٤) [سبت برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٦٣٢٤ - حَدَثْنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعَتْ أَنَّهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَغْطَيْتَهُ» [سبت برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٦٣٢٥ - حَدَثْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرْنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي

(١) وهذا سنة، وزاد ابن الزبير عند مسلم: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

(٢) وهذا يدل على جواز تخصيص الناس بالذماء، وإن شاء دعا لنفسه، ولهم اللهم اغفر لي ولغلان، كل هذا جائز، سواء ضمه إلى نفسه في الدعاء، أو دعا له، وفيه الدعاء لمن أتى بالزكاة.

(٣) وهذا فيه شبهة آثار الشرك، فالواجب إزالتها، حتى لا تشتبه على الجهال.

سورة كذا وكذا^(١) [سبت برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةً مَا أُرِيدُ بِهَا وِجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَصَبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبت برقم ١٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٢٠ - باب ما يُكره من السجع في الدعاء

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الرُّبِيعُ بْنُ الْخَرِيجِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبْيَتْ فَمَرَّتْ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمْلِلَ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَفِينَكَ تَأْنِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَفَطَّعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ فَتَمْلِهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِيثُهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرْ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَبِهِ، «فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْإِجْتِبَابِ»^(٢).

٢١ - باب ليغم المسألة، فإنَّه لا مكرا له

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ، عَنْ أَنْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيغْزِمُ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاغْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ»^(٣) [اطرف في: ٧٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٨].

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيغْزِمُ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ» [اطرف في: ٧٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٩].

٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يتعجل

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ مَؤْلَى أَبْنِ أَزْهَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدُكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي»^(٤) [٢٧٣٥] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٥].

٢٣ - باب رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إنطشه، وقال ابن عمر: رفع

(١) ولا منافاة بينه وبين قوله: **ستقرئك فلَا تنسى** [الأعلى: ٦؛ لأنَّه بشر ينسى كما ننسى، أو المراد النسيان المستمر].

(٢) المقصود أنَّ الإنسان يتحرج في الوعظ والتذكير كل أسبوع، أو كل نصف شهر، وكان ابن مسعود يذكر أصحابه كل أسبوع، ويتجنب السجع، فلا يتكلّف، وإن جاء في كلامه من غير قصد، فلا بأس، أما التتكلّف، فلا يليق، ويختار الأوقات المناسبة.

(٣) هذه السنة: يجزم وبعزم المسألة.

(٤) ينبغي للمؤمن أن يلح في الدعاء دائمًا؛ لأنَّ ربَّ حكيم عليم، قد يتعجل الدعوة، وقد لا يتعجلها، فأنت بحاجة إلى ربِّك، فاضرِع إلى ربِّك، وقد تؤخر الإجابة لمصلحتك.

النبي ﷺ يدّيه وقال: اللهم إني أبُرأ إليك مما صنعت خالد

٦٢٤١ - قال أبو عبد الله وقال الأوسبي، حديثي محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك سمعاً أنساً عن النبي ﷺ: «رفع يديه حتى رأي ثيابه إنطليها»^(١) [سبق برقم ١٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٤ - باب الدُّعَاءِ عَيْرَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ

٦٢٤٢ - حديثنا محمد بن محبوب، حديثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس ﷺ **قال: (يَبْيَانَ النَّبِيِّ ﷺ)** يخطب يوم الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا، فتعيّمت السماء، ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله، فلم تزل تمطر إلى الجمعة المُقبلة، فقام ذلك الرجل، أو غيره، فقال: ادع الله أن يصرفه عنا، فقد غرقنا، فقال: «اللهُمَّ حَوْلَنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فجعل السحاب يتقطّع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة»^(٢) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٥ - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ

٦٢٤٣ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا وهيب، حديثنا عمرو وبن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَصْلَى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاعَهُ)^(٣) [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٦ - باب دُعَوةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَبِكُثْرَةِ مَالِهِ

٦٢٤٤ - حديثنا عبد الله بن أبي الأسود، حديثنا حرمي، حديثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ **قال: قال أمي: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، قال: (اللهم أكثِر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)**^(٤) [سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ

٦٢٤٥ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، حديثنا هشام، حديثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس

(١) رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في الدعاء في المواطن التي وجدت الأسباب [الرفع اليدين]، فلم يرفع فيها النبي ﷺ، لكن المواقع التي رفع فيها نرفع الأيدي فيها مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل إذا عرض للإنسان حاجة، فرفع يديه يدعو، كالاستخاراة وغيرها، أما المواقع التي ما رفع فيها النبي ﷺ مثل ما بين السجدين، فلا نرفع فيها، ومثل في آخر الصلاة: قبل السلام، وبعد الفريضة، كذلك ما كان يرفع فيها، فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين، إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فيها، وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين [بعد الانتهاء من الدعاء] لا بأس به؛ لأن الحافظ ابن حجر حسن الحديث [في بلوغ المرام]، وهو أعلم من غيره بهذا. فجر الإثنين، ١٤١٩/٨/٢٥هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا دعا يدعو إلى القبلة، وإلى غير القبلة، كالخطيب، فالأمر واسع، فإذا كان يصلبي، ودعا قبل السلام، وبعد السلام، وفي الاستخاراة يدعو إلى القبلة.

(٣) وهذا هو السنة إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا، كما فعل النبي ﷺ، وقد دعا أولاً غير مستقبل القبلة، ثم انصرف إلى القبلة، والمأمومون يدعون كذلك.

(٤) يشرع للمؤمن أن يقول: «اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني» مثل ما دعا النبي ﷺ لأنس، فإذا بارك الله في المال والولد، فهذا نعمة كبيرة.

٦٣٤٦ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١) [إطراfe في: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْكَرِيمِ»، وَقَالَ وَهُبْ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ... مِثْلَهُ» [سبت برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٢٨ - بَاب التَّعْوِيدِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينًا، حَدَّثَنِي سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِدُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٢)، قَالَ سُفِينًا: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، رِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيْتُهُنَّ هُنَّ» [طرف في: ٦٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٧].

٢٩ - بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: الْلَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُزْرَوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنَّ يَقْبَضَ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يَرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي، غَشِّيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» قَلَّتْ: إِذَا لَا يَحْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»^(٣) [سبت برقم ٤٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٣٠ - بَاب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ»^(٤) [سبت برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ» [سبت برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْغَرِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِي أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتُ لِضِرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّ مُتَمَيِّزاً لِلْمَوْتِ فَلِيُقْلِلُ:

(١) وهذا يدل على استحباب هذا الذكر عند الكرب، وأنه من أسباب تفريح الكروب.
(٢) هذا دعاء عظيم.

(٣) الرفيق الأعلى مقعد في الجنة، ومحتمل أن الرفيق مرافق الأنبياء [في الجنة عليهم الصلاة والسلام].

(٤) يعني: من شدة ما أصابه من المرض، لكن السنة أن يدعوا فيقول: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» وفي ذلك حديث عمار: «الله يعلم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق...» الحديث، فالامر بيده الله عز وجل.

اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» [سبت برقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٣١ - باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وقال أبو موسى: ولد لي غلام، ودعاه النبي ﷺ بالبركة

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِي خَالِتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجْعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ^(١)، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَتِي مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ إِلَى خَلْفِ ظَهِيرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ زَرِ الْحَجَلَةِ» [سبت برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٥].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيُشَتَّرِي الطَّعَامَ، فَلَقَاهُ أَبُنْ الرَّبِيعِ، وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولُانِ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فِي شِرْكِهِ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَبَيْعَثُ بِهَا إِلَى الْمُتَرْلِ»^(٢) [سبت برقم ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ «وَهُوَ الَّذِي مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلامٌ مِنْ بَنْرِهِم» [سبت برقم ٧٧].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيُدْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَعْسُلْهُ» [سبت برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَغْلَةَ بْنُ صَعْيَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ»^(٣) [سبت برقم ٤٣٠٠].

٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِنْتِي كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤) [سبت برقم ٣٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

(١) ومسح رأس الطفل مع الدعاء طيب، سواء يتيمًا، أو ما هو بيته؛ لأن اليتيم من جملة الصبيان.

(٢) وهذا يدل على شرعية الدعاء بالبركة، يدعو لأولاده، وأهل بيته، أو للصبيان، وهذا كله مطلوب، ويطلبان منه الدعاء؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة.

(٣) الوتر ركعة: أقل شيء ركعة.

(٤) الصلاة على النبي ﷺ أنواع: أكملها كما في الصحيحين: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمَ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَيَكِفُّ نُصْلِي؟ قَالَ: «فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ، وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) [سبق برقم ٤٧٩٨].

٣٣ - باب هل ينصلي على غير النبي ﷺ، وقوله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكت لهم) [البيهقي: ١٠٣]

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنِي»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَيْمَ الرُّزْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذَرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذَرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [سبق برقم ٣٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٧].

٣٤ - باب قول النبي ﷺ: من آذنته فاجعله له ركاوة ورحمة

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَئِمَّا مُؤْمِنٍ سَيِّئَتْهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةٌ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٠١].

٣٥ - باب التَّعُودُ مِنَ الْفَتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رض: «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعَدَ الْمِتْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْتَهِنَّ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» من حديث كعب بن عجرة رض [البخاري، برقم ٣٣٧٠، ومسلم، برقم ٤٠٦]. فجر الإثنين ١٤١٩/٨/٢٧هـ.

(١) وهذا اختصره بعض الرواية، وكمالها كما تقدم، ولو عمل المسلم بأي نوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ جاز، وزاده «في العالمين» جاءت من حديث أبي مسعود رض [روايه مسلم، برقم ٤٠٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٥٩/١١: «... وجزم ابن عبد البر بمنعه [أي منع الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ] فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: عَزَّلَهُ اللَّهُ لأنَّه قال: «من صلَّى علىي، ولم يقل من ترَحَّم علىي، ولا من دعا لي، ...». أ.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ونفي الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ غلط لأنَّ الأعرابي قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَا أَحَدًا» فَقَالَ: لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسِعًا، فَلَا بَاسَ بِالدَّعَاء بِالرَّحْمَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ». أ.هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، لكن لا تتخذ شعاراً، ومعنى الصلاة الشفاء، فإذا فعل ذلك بعض الأحيان، فلا بأس.

(٣) وفي بعض الروايات: «وليس أهلاً لذلك» فإذا سبَّتْ أحداً بغير حق، فسأل الله أن يجعلها قرية له.

يَمِينًا وَشَمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافْ رَأْسُهُ فِي ثُوْبِهِ يَتَكَبَّرُ، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمُرُ فَقَالَ: «رَضِيَتَا بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينِا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتْنَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيُومِ قطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»، وَكَانَ فَتَاهَةً يُذَكِّرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ﴾** [المائدة: ١٠]. سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٩.

٣٦- باب التَّعْوِذِ مِنْ غَلَبةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَّمِسْنُ لَنَا غَلَامًا مِنْ غَلَامَنَا كُمْ يَحْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُ فُتُنَيْ وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمَّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبَحْلُ وَالْجُبْنِ، وَضَلَالِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ»، فَلَمَّا أَرَأَلْ أَخْدُمَهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفَيْهِ بِنْتُ حُيَّيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحْوِي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةً، أَوْ كِسَاءً، ثُمَّ يُرِدُ فُتُنَيْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْ خَيْسًا^(١) فِي نَطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحْدُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِرُّ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَهْمٍ، وَصَاعِهِمْ» [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٧- باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمَّا خَالِدٌ بْنُتْ خَالِدٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَيْرَهَا - قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [سبق برقم ١٣٧٦].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُضْعَبِ كَانَ سَعْ يَأْمُرُ بِحَمْسٍ وَيُنْذِكُ هُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُورَانِ مِنْ عُجُزٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَاتَلَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَلَّتِهِمَا، وَلَمْ أَعِمْ أَنْ أَصْدِقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَتَا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقُتِلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُورَيْنِ، وَدَكَرَتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يَعْذَبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي

(١) هذا يدل على أن أمر الوليمة سهل، فمن استطاع الوليمة بشاة، فهذا أفضل، وإن لم يتيسر أولم باليسور، والحسس في وليته ﷺ على صفة هو: التمر، والسمن، والأقط.

(٢) كان يقولهـنـ في آخر الصلاة قبل السلام، ومن أعظم فتن الدنيا فتنـ الدجالـ.

صلاة إلا يتغؤد من عذاب القبر»^(١) [سبت برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦].

٣٨ - باب التغؤد من فتنة المحيي والممات

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ، وَالْهَرَمِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢) [سبت برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٣٩ - باب التغؤد من المتأثم والمغفر

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَقُولُ: كَانَ أَنَّ أَبَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْفِرَةِ»^(٣) [سبت برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧].

٤٠ - باب الاستغاثة من الجبن والكسيل، **رسالى** [النساء: ١٤٢] و**رسالى واحد**

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَرَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبَخْلِ، وَضَلَّعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ»^(٤) [سبت برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٤١ - باب التغؤد من البخل، البخل والبخل واحد، مثل: الحزن والحزن

٦٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنَّى، حَدَّثَنِي عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: كَانَ يَأْمُرُ بِهُؤُلَاءِ الْحَمِيمِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَغُوْدُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٥) [سبت برقم ٢٨٢٢].

٤٢ - باب التغؤد من أرذل العمر، **أراذتنا** [هود: ٢٧]: سقطانا

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَغَوَّدُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَغُوْدُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ»^(٦) [سبت برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٤٣ - باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَقُولُ:

(١) أحاديث عذاب القبر متواترة، وعلم النبي به بعد ذلك.

(٢) هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من هذه الدعوات، فإذا كان سيد الخلق يدعوه بذلك، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فالمؤمن من باب أولى أن يدعوه بذلك. فجر الخميس، ٢٨ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٣) هذه خمس دعوات، كلها مهمة، يدعوا بها المسلم في أدبار الصلوات، وفي كل وقت.

قالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتِ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا وَصَاعِنَا» [سبت برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكُورِ أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا دُوَّمَال، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا أَنْتَ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَنْصَدْتُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرِثَتَكَ أَغْيَيْتَ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَنْكَفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقْ نَفْقَةً تَبَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزَتْ، حَتَّى مَا تَجْعَلْ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» قُلْتُ: أَخَلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ أَعْمَالًا تَبَغِيْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرْدَدْتَ ذَرَاجَةً، وَرُفْعَةً، وَلَعِلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَتَنَفَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكَنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةً» قَالَ سَعْدٌ: رَئِيْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ ثُوَّقَ فِي بِمَكَّةَ» ^(١) [سبت برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤ - بَابُ الْاسْتِغْاثَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُضْعِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرْدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ»» [سبت برقم ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْهَمْرِ، وَالْمَعْرَمِ، وَالْمَأْمَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغُنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِمَاءِ الشَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الْغَوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَيَأْعِدُ يَنْبِيَ وَيَنْبِي خَطَايَايِّ، كَمَا يَأْعِدُتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [سبت برقم ٨٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧].

٤٥ - بَابُ الْاسْتِغْاثَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِتِهِ ^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عِذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغُنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» [سبت برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧].

٤٦ - بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٤) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعِذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعِذَابِ

(١) وقد عَمِرَ سَعْدٌ ^{رض} حتى فتح القadesية وغيرها، ورزق بأبناء بعد ذلك.

الغَيْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَىِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلْحُجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَيَّضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَأْعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَابِيَّاً، كَمَا بَأْعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَعْرَمِ» [سبق برقم ٨٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٩- ٦٣٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمَى أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ»^(١) [طرفة في: ٦٣٨٠، ٦٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨١- ٦٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا صَاحِبَ الْمَسْكِنِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَى: أَنْسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» [سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٤- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْوَالِ كُلَّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هُمْ أَحْدُوكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلِيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْعِنُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَأَغْلَمُ، وَأَنْتَ عَالِمُ الْأَمْرِيْ، وَأَجْلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِيْ، وَأَجْلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَأَغْلَمُ الْخَيْرُ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [سبق برقم ١١٦٢].

٤- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرِيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ يَيَاضَ إِنْطِيهِ»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ حَقْلِكَ مِنَ النَّاسِ» [سبق برقم ٢٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٨].

٥- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَّ عَقَبَةً

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى صَاحِبِ الْمَسْكِنِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبُغُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْكُمْ لَا تَذَعُونَ أَصْمَمَ، وَلَا غَائِبَةَ، وَلَكُنْ تَذَعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا

(١) وهذا فضل عظيم، فقد أكثر الله ماله، وولده، وبارك له فيما أعطاه، وأطال عمره. فجر الأحد، ١٤١٩ هـ.

أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْ : لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا كَثُرٌ مِنْ كُثُرِ الْجَنَّةِ »، أَوْ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثُرٌ مِنْ كُثُرِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [٢٩٩٢]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٧٠٤].

٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًّا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ

٥٢ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ، فِيهِ حَيْثَيْ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَّسٍ

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرٍ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَلَ مِنْ عَزِيزٍ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْنَاهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَلْدَهُ » [سَيِّدُ بِرَقْمِ ١٧٩٧]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [١٣٤٤].

٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَرْجِجِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ قَالَ : « رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ : « مَهْيَمٌ »، أَوْ « مَهْيَهٌ »؟ قَالَ : تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْنِ نَوَّاهِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ، وَلَوْ بِشَاهٍ » [سَيِّدُ بِرَقْمِ ٢٠٤٩]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [١٤٢٧].

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ قَالَ : « هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَرَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَكُمْ أُمُّ ثَيَّبَ » قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : « بِكُمْ أُمُّ ثَيَّبَ » قُلْتُ : ثَيَّبٌ، قَالَ : « هَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُصَاحِحُكَهَا وَتُصَاحِحُكَ؟ »، قُلْتُ : هَلَكَ أَبِي، فَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرْهَتْ أَنْ أَجْيَهُنَّ بِمُثِيلِهِنَّ، فَتَرَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » لَمْ يَقُلِّ أَبْنُ عَيْشَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو : « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » [سَيِّدُ بِرَقْمِ ٤٤٣]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٧١٥].

٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيْزٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرِيبٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْذِرْ بَنِيهِمَا وَلَدَهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبْدَا » [سَيِّدُ بِرَقْمِ ١٤٤١]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [١٤٤٤].

٥٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً » [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ قَالَ : « كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » [سَيِّدُ بِرَقْمِ ٤٥٢٢]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٦٩٠].

٥٦ - بَابُ التَّعْوذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرِزَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَيْبَدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ مُصْنِعِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَفَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تَعْلَمُ الْكِتَابَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْذُلُ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » [سَيِّدُ بِرَقْمِ ٢٨٢٢].

٥٧- باب تكبير الدّعاء

٦٢٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَبَحَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ، وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَّرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلٌ، فَجَلَسَ أَحْدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحْدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجْهُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفَّ طَلَعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرْوَانَ، وَدَرْوَانُ بَئْرٍ فِي تَبَيْنَ زُرْقَنِ، قَالَتْ: فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نُقاَعَةُ الْجَنَّاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا، فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرْهْتُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْلُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُحْرُ النَّبِيِّ فَدَعَا وَدَعَا^(١)...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبت برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٦٢٩٢- **باب الدّعاء على المشركين، وقال ابن مسعود:** قال النبي ﷺ: اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يُوشَفَ، وقال: اللهم عليك بآبي جهل، وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً^(٢)، حتى أنزل الله ﷺ: ليس لك من الأمر شيء [آل عمران: ١٢٨]

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى حَسَنَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمُ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ، وَرَزِّلْهُمْ» [سبت برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَةِ الْعِشَاءِ، قَنَّتِ الْلَّهُمَّ أَنْجِ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ سَيِّئَنِي يُوسَفَ»^(٣)

[سبت برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَسِّ^(٤) قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ سَرِيرَةً يَقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ، فَأَصْبَيْوَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عُصْيَةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سبت برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ

(١) فيه الدلالة على تكرير الدعاء؛ لأن تكرير الدعاء من أسباب الإجابة، وفي هذا وقوع السحر وأن الله شفاه ﷺ من ذلك. فجر الإثنين، ١٤١٩ / ١٠ / ٨.

(٢) وهذا يدل على جواز لعن من آذى المسلمين، كما دعا النبي ﷺ، أما من لم يؤذن، فلا يدعى عليه، كما دعا النبي ﷺ للذوں: «اللهم اهد دوساً».

(٣) كل هذا يدل على جواز الدعاء [على الكافرين، والدعاء للمؤمنين]، فالدعاء سلاح المؤمن.

عائشة قالت: «كان اليهود يسلّمون على النبي ﷺ يقولون: السّام علّيكم، فَطَنَتْ عائشةً إلى قولهم، فقالت: علّيكم السّام واللعنّة، فقال النبي ﷺ: مهلاً يا عائشة، إنَّ الله يحب الرّفق في الأمر كُلّه» فقلّت: يا نبِيَ الله، أو لَم تسمع ما يقولون؟ قال: «أولئك تسمعوني أَنِّي أرُد ذِلْكَ علَيْهِمْ فأقول: وَعَلَيْكُم» [سبت برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٣٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَثَنَا عَيْدَةُ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُندَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَبَيْوَنَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [سبت برقم ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٥- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «قَدِيمُ الطُّفْلِ بْنُ عَفْرَوْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دُؤْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبْتَ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَلَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُؤْسًا، وَأَتِهِمْ» [٢٥٢٤].

٦- باب قُولَ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَثُ

٦٣٩٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلَّهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِ، وَجَهْلِي، وَجَدَّيِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَثُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَغْلَثْتُ، أَنْتَ الْمَقْدِيمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [٢٩٣٧]، وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...» بنحوه [اطرفة في: ٢٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٩].

٦٣٩٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجَدَّيِ، وَخَطَّائِي، وَأَخْرَثَيِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي» [سبت برقم ٢٣٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٩].

٦- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ التِّي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(١) وفي اللُّفْظِ الْآخِرِ: «فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِينَا».

(٢) فَهَدَاهُمُ اللَّهُ، وَأَتَى بِهِمْ، فَوْلَى الْأَمْرَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْتَظِرُونَ لِلْأَصْلَحَ، فَيَدْعُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا دَعَتِ الْمُصْلِحَةَ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِالْهَدَايَا، إِذَا اقْتَضَتِ الْمُصْلِحَةَ ذَلِكَ.

(٣) إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأْخَرَ، فَنَحْنُ أَوْلَى، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَنْيَةُ بِالْدُّعَاءِ، وَيَتَحَرَّى الْأَدْعَيَا الشَّرِيعَةِ.

قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلّي، يسأل الله خيراً إلا أعطاء» وقال بيده، قلنا: يقللها، يزهد لها»^(١) [سبت برقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

٦٢- باب قول النبي ﷺ: يُستجاب لنا في اليهود، ولا يُستجاب لهم فيما فينا

٦٤٠١ حديثنا قتيبة بن سعيد، حديثنا عبد الوهاب، حديثنا أبي بوب، عن ابن أبي مكىة، عن عائشة رضي الله عنها «أن اليهود أنوا النبي ﷺ فقلوا: السام عليك، قال: «وعليكم»، فقالت عائشة: السام عليك، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والغنى، أو الفحش»، قالت: أولم تسمع ما قلوا؟ قال: «أولم تسمعي ما قلت؟، ردت عليهم، فليس بحسب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم في»^(٢) [سبت برقم ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٣- باب التأمين

٦٤٠٢ حديثنا علي بن عبد الله، حديثنا سفيان قال الزهرى، حديثنا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا آمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تومن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»^(٣) غفر له ما تقدم من ذنبه» [سبت برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

٦٤- باب فضل التهليل

٦٤٠٣ حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة، كانت له عذر عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيث عنها مائة سمعة، وكانت له حزراً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء، إلا رجل عمل أكثر منه»^(٤) [سبت برقم ٢٢٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٦٤٠٤ حديثنا عبد الله بن محمد، حديثنا عبد الملك بن عمر، حديثنا عمر بن أبي زائد، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون قال: «من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل»^(٥) بن أبي زائد: و [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٣]

(١) فيه الدلالة على استجابة الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، لعله يصادف هذه الساعة، وقد جاء في الأحاديث أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وقد استنكر ذلك بعض الناس؛ لكونه يصلّي، والجواب أن المتضرر للصلوة في صلاة، وجاء في حديث بريدة أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فينبغي الدعاء في هذين الموضعين، وفي غيرهما، وال ساعة قليلة، وليس طويلاً. فجر الأربعاء، ١٤١٩/١٠/١٠.

(٢) وهذا فيه الحث على الرفق في الدعوة، ولو غلظ المدعو، قال تعالى: «ولو كنت فظاً غليظاً للقلب لأنقضوا مني حذلَّ فأعف عنهم واسْتَغْفِرْ لهم وشَأْوِرْ لهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩]، فالرفق في الدعوة أقرب للنجاح إلا من ظلم.

(٣) ومعنى: أَمِنَ: اللهم استجب

(٤) وهذا فيه الحث على هذا الذكر في الصباح، أو الضحى، أو في الظهر، أو آخر اليوم، وهذا فضل عظيم، ولو قلتها بعد الفجر حتى يحصل لك هذا الخير العظيم، ولو قالها أكثر من مائة مرة فهو أفضل، وهذا يفيد الحث على هذا الذكر.

قالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ... مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهِيبٌ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ خَشِيمِ قَوْلَهُ: وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَبْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَخُضْبَيْنُ عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدُ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمِنْ أَعْنَقَ رَقَبَةَ مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيفَ قَوْلُ عَمْرُو، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرُ الْهَرَوِيُّ صَوَابَهُ عَمْرُو، وَهُوَ أَبْنَ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ الْيُونِيْنِيُّ: قَلْتَ: وَعَلَى الصَّوَابِ ذَكْرُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَرَاهُ لَا عَمْرُو».

٦٥- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْتِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَرَّةً، حُطِّثَ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ زَبِيدَ الْبَحْرِ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَاتَنِ حَفِيْقَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَاتَنِ فِي الْمَيْزَانِ، حَبِيْسَاتَنِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ^(١) [اطرفاً في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤].

٦٦- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷺ

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانِةَ عَنْ بُرِيدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَيْهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَيْهُ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» ^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٧٧٩].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْفُلُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادُوا: هَلُمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالُوا: فَيُخْفِنُوهُمْ بِأَجْحِتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيُسَأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عَبْدِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيَكْبِرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ:

(١) هذان الحديثان يدلان على فضل التسبيح، وروى مسلم في الصحيح «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وقال: «الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وتكفير السيئات له شرطان: ١- اجتناب الكبائر. ٢- عدم الإصرار على الذنب. فجر الخميس، ١٤١٩/١٠/١١هـ.

(٢) هذا مثل عظيم.

فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرُ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فَرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلِكُ مِنَ الْمُلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجَلْسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ^(١)، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [واخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٩].

٦٧- بَابُ قَوْلٍ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ أَبْوَ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّئِمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَريِّ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقِبَةٍ، أَوْ قَالَ فِي ثَبَيَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَّمَ عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفِعَ صَوْتَهُ لِأَلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْثَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ، وَلَا غَائِبًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أُوْيَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢) [سبت برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٦٨- بَابُ لِلَّهِ مِنْهُ اسْمٌ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفَظْنَا مِنْ أَبِيهِ الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «اللَّهُ تِسْعَةٌ وَتَسْعَونَ اسْمًا، مِنْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتْرَ»^(٣) [سبت برقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

٦٩- بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قُلْتُ: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلْ فَأَخْرُجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا، فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبُرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَّةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٤) [سبت برقم ٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].



(١) وهذا فضل عظيم، نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح.

(٢) وهذا يدل على فضل هذه الكلمة.

(٣) هذه بعض أسمائه، وأسماؤه كثيرة، وفيه حث على البحث عن هذه الأسماء، ومعرفة معانيها؛ فإن ذلك من أسباب الهدية.

(٤) الاستمرار في الموعظ قد يورث الملل، ولكن ساعة وساعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كتاب الرفاق

١- باب ما جاء في الرفاق، فإن لا عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا المُكَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ بْنُ أَبِيهِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(١)، وَقَالَ عَبَّاسُ الْعَتَبِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيهِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ».

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيشَ إِلَّا عَيشُ الْآخِرَةِ، فَاصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبق برقم ٢٨٣، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلَيْمانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَخْفِرُ، وَنَحْنُ نَقْلُ التُّرَابَ، وَيَصْرِفُنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيشَ إِلَّا عَيشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٢)، تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْبَيْتِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ... مِثْلَهُ» [سبق برقم ٣٧٩٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

٢- باب مثل الدنيا في الآخرة، وقوله تعالى: إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بِئْكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثْلِ عَيْثٍ أَغْبَجَ الْكُفَّارَ نَبَاتَهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُضَرِّعًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَّامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» الحاديده ٢٠
٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيهِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سُوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٧٩٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٣- باب قول النبي كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَاوِيُّ، عَنْ سَلَيْمانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِيِّي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ»، وَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَسَرَّعْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَسَرَّعْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ»^(٤).

(١) كثير من الناس مغبون في الصحة والفراغ، وهذا فيه حث على اغتنام الصحة، والفراغ في أنواع الخير.

(٢) عيش الآخرة هو العيش الكامل، وهو العيش الدائم، أما عيش الدنيا، فهو زائل.

(٣) وهذا متعة الآخرة؛ فإنه متعة دائم، أما متعة الدنيا، فهو متعة زائل، متعة الغرور.

(٤) هكذا ينبغي للمؤمن حتى يستعد للآخرة؛ فإن الغريب يستعد للسفر للوصول إلى بلاده، والمقصود الاستعداد =

٤- باب في الأمل، وطوله، وقول الله تعالى: «فَمَنْ رُحِزَ، عَنِ النَّارِ وَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ
وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورُ [آل عمران: ١٨٥]، **ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَّعُوا وَيَلْهُمُ الْأَمْلُ فَسُوفَ**
يَغْلِمُونَ [الحجر: ٣]، **وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَازْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُفْلِتَةً، وَلِكُلِّ**
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَئُونَ^(١)، **فَكُوْنُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ، وَلَا**
حِسَابٌ، وَغَدَّا حِسَابٌ، وَلَا عَمَلٌ، **بِمُرْخِزِهِ** [الفرق: ٩٦]: بِمِبَاudeٍ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًا مُرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًا فِي الْوَسْطِ
 خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًا صَغِيرًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا
 الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحْاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلَهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغِيرَاتُ
 الْأَغْرِاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهْشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهْشَهُ هَذَا»^(٢).

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَسْنِ بنِ مَلَكٍ قَالَ: «خَطَّ
 النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمْلُ، وَهَذَا أَجْلُهُ، فَيَنِمُّا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخُطُوطُ الْأَقْرَبُ»^(٣).

٥- باب من بلغ ستين سنة فقدم أعدر الله إليه في العمر، لقوله تعالى:

﴿أَوْ لَمْ نُعْمَرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرَ وَحَاءَ كُمْ التَّذَكِيرِ﴾ [افظر: ٣٧]

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ مَعْنَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفارِيِّ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخْرَى أَجْلَهُ حَتَّى
 بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»^(٤)، تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرَا إِلَّا
 قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْتَنِيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمْلِ»^(٥)، قَالَ الْلَّيْلُ عَنْ يُونُسَ، وَالنَّهَارُ وَهِبْ
 عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةً» [وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٠٤٦].

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ أَسْنِ ﷺ قَالَ: قَاتَادَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْتَنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ»^(٦)، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ [وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٠٤٧].

= للآخرة، وعدم الغفلة. فجر الأحد، ١٤١٩ / ١٠ / ١٤.

(١) صدق ﷺ كلام صحيح.

(٢) الله المستعان، الله المستعان.

(٣) الله أكبر.

(٤) وهذا يوجب الحذر، وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين، واللفظ الآخر: «أعمار أمتي ما بين ستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

(٥) أي: تقوى معه اثنتان.

(٦) هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا، وطول الأمل، إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر =

٦- باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، فيه سعد

- ٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْبَيْعِ، وَرَأَعْمَ مُحَمَّدُ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَعَقَلَ مَجَّهُ مَجَّهًا مِنْ ذُلُوكَانْثَ فِي دَارِهِم» [سبت برقم ٣٧٧].
- ٦٤٢٣ - قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحدبني سالم، قال: «عَدَا عَائِي رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَئِنْ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١) [سبت برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

- ٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبضْتُ صَفَيْهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ»^(٢).

٧- باب ما يحدُرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، والتنافُسِ فِيهَا

- ٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لَيْلِي عَامِرِ بْنِ لَوْيَيْ كَانَ شَهَدَ بِدُرُّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرِمِيِّ، فَقَدِيمَ أَبْوَ عُيَيْدَةَ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِشَدَوْمِهِ، فَوَاقَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ رَأَهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنَكُمْ سَمِعَتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُيَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوْا، وَأَقْلُمُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيْكُمْ كَمَا أَلْهَتُهُمْ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

- ٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسِيرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ يَرْمَأُ مَا فَصَلَى عَلَى أَهْلِ أُخْدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَقْبِرَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُسْتَبِرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ، وَإِنِّي شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا يُنْظَرُ إِلَى حُوزْبِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ خَرَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِتِي

هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصل يوم القيمة ما ينفعه.

(١) والمعنى أن من أتى الله بالتوحيد الخالص، غير مصر على الذنوب، حرمه الله على النار، وكل ما جاء في فضل التوحيد، فالمراد الذي صحبه التوبة والاستغفار، والندم، والإلاع؛ فإنه يلقى ربه قد حرم الله عليه النار، وإن مات على غير توبه، ودخلها يحرم عليه الخلود فيها، ولا يقي في النار إلا الكفار.

(٢) صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته.

(٣) وهذا فيه الحذر من زهرة الدنيا، وأنها خطيرة، وأن الفقر أسلم، وأن الدنيا إذا فتحت يخشى على الناس منها.

أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [سبت برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قَيْلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هُلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنِثَتْ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسُحُ عَنْ جَيْسِهِ، فَقَالَ: «أَبْنَى السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَا حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَبْتَ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبْطًا، أَوْ يَلِمُ، إِلَّا أَكْلَةُ الْحَضْرَةِ، أَكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَاتُهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَأَخْبَرَتْ، وَثَلَطَتْ، وَبَالْثُ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ: مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَيَغْنِمُ الْمُعْوَنَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْبِعُ»^(١) [سبت برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَهْدَمْ بْنُ مُضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَقَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْوُنُونَ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَلَا يَنْذِرُونَ، وَلَا يُوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْئُ» [سبت برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ» [سبت برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدِ اكْتَسَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضْوَا، وَلَمْ تَنْفَضُهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَا أَصَبَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ» [سبت برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْيَنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْفَضُهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَا أَصَبَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ» [سبت برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

(١) بَيْنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَلَهُمَا فِي الْلِفْظِ الْآخِرِ: «أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» مَا يَعْطِي مِنَ الْمَالِ فِتْنَةٌ وَالْخِتَارٌ؛ فَإِذَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَصَرْفَهُ فِي وِجْهِهِ: لِلْفَقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ صَدَهُ عَنِ الْحَقِّ، وَشَغَلَ بَعْدَهُ بِهِ عَنِ الْحَقِّ، لَمْ يَبْرَكْ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ لَا يَسْبِعُ، فَالْمَالُ لَمْ يَسْبِعْ مَحْضًا، وَلَكِنَّهُ فِتْنَةٌ، وَابْتِلَاءٌ، وَامْتِحَانٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَصَرْفَهُ فِي وِجْهِهِ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَصَارَ خَيْرًا فِي حَقِّهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، بَلْ بِالْطَرِقِ الْمَعْوِجَةِ، أَوْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَصَرْفَهُ فِي غَيْرِ وِجْهِهِ، صَارَ شَرًّا عَلَيْهِ.

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ لَيْسَ فِيهِ شَكٌ، وَهَذِهِ الْقَرْوَنُ الْمُفَضَّلَةُ: قَرْنُ الصَّاحَبَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ، فَكَيْفَ بِالْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ.

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ

قال: «هَا جَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٨- باب قول الله تعالى: «يا أيها الناس إن وعد الله حق فلَا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم^(١)
بِالله الغرور إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعونا حرية ليكونوا من أصحاب
السعير

[فاطر: ٥-٦]، جماعة: سعير، قال مجاهد: الغرور الشيطان

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِنْرَاهِيمَ الْقَرْشِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى
الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَخْسَنَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غَفَرَ لَهُ
مَا نَقَدَمْ» [من ذِيْهِ] قال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغُرُّوْنَا» [سبق برقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٩- باب ذهاب الصالحين، ويقال: الذهاب: المطر^(٤)

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَبَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ إِلَيْهِمُ الْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةً كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ
الثَّمَرِ، لَا يَبْلِيْهُمُ اللَّهُ بِاللَّهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ: حُفَالَةً وَحُفَالَةً» [سبق برقم ٤١٥٦].

١٠- باب ما ينقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة^(٣) [الثبات: ١٥]

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْسَ عَنْدَ الدِّيَارِ، وَالدِّرَهِمِ، وَالقطْفَةِ، وَالْحَمِيْضَةِ، إِنَّ
أُعْطِيَ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْطَ لَمْ يَرْضِ» [سبق برقم ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْهُ يَقُولُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ مَا لَيْتَنِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
الثُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» [طرفه: ٦٤٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩].

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ مِلْءًا وَادِ مِلْءًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ،
وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: «فَلَا أَدْرِي مِنْ
الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا» قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزَّيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْتَرِ» [سبق برقم ٦٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩].

(١) هذه الآية عظيمة: أنتم على خطرك: إما من الدنيا، وإما من الشيطان، والشيطان يزين الدنيا، فهو من أسباب أن يجعل الدنيا تغررك، ويزين لك المحرامات.

(٢) هذه سنة الوضوء، وهي من أسباب المغفرة.

(٣) لا تغتروا، فالإنسان يأخذ بالأعمال الصالحة، ويحذر، ولا يصييه الغرور، ولا الخجوب مع العمل، يجب عليه الحذر.

(٤) المطر: غلط.

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرَّبِيعَ عَلَى الْمُبْتَرِ بِمَكَّةَ فِي حُطْبَتِهِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُغْطِيَ وَادِيَ مَلَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيَا، وَلَوْ أُغْطِيَ ثَانِيَا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسْدُدُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَانِينَ آدَمَ وَادِيَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانٌ، وَلَئِنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٠٤٨].

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَّلْتَ الْآهَامُكُمُ التَّكَاثُرَ».

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ : هَذَا الْمَالُ حَضْرَةٌ حُلُوةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبِّنَا حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنِ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [آل عمران: ١٤]، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَسْتَطِعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّتَنَّا لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفَعَهُ فِي حَقِّهِ^(٢)

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ»، وَرَبِّيماً قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَحَدَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَحَدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يِيَارُكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣) [سبق برقم ١٤٧٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

١٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيَمِّمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» فَالْأَجْوَادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخْرَ»^(٤).

١٣- بَابُ الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَبَخَّسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَبَطَّ مَا

(١) والمقصود من هذا كله: الحذر من الانشغال بالمال، والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا يشغل بالدنيا، وشهواتها، فهو لم يخلق لها، خلق ليعمل فيها للآخرة، فلا ينبغي أن يستغله بها عملاً خلق له. فجر الأربعاء ١٤١٩/١٧ هـ.

(٢) الله المستعان، الله أكبر

(٣) وهذا فيه الحث على القناعة، وعدم التكلف في جمع المال على غير الوجه الشرعي، فمن أخذه بطيب نفس، وقناعة، بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، وحرص، وتكلف، لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، نسأل الله العافية، واليد العليا المعطية، واليد السفلية الآخذة.

(٤) يعني قدمو الأنفسكم: تصدقاً، أنفقوا.

صَنَعُوا فِيهَا وَيَأْتِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١٦-١٥]

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قال: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْتِيَالِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي وَخَدَّهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَلَّتْ أَنَّهُ يَكْرُهُ أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظَلَلِ الْقَمَرِ، فَالْتَّقَتْ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَخَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشَمَائِلَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَزَاءَهُ، وَعَمَلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا»، قَالَ: فَاجْلَسْنِي فِي قَاعِ حَوْلَةِ حِجَارَةٍ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أُرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَأَهُ، فَلَبِثَ عَنِي فَأَطَالَ اللَّبَثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضِرِّ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبِي اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِنْرِيلُ الْكَلَّابِيِّ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أَمْتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِنْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (نعم)، قَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةً، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لَا يَصْحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرُوفِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، لَا يَصْحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ» ^(١) [سبق برقم ١٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

١٤ - بَاب قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسِّرْنِي أَنْ عَنِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا دَهْبَا

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: قَالَ أَبُو ذَرٍ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَأَشْتَقَبْنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسِّرْنِي أَنْ عَنِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبَا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعَنِي مِنْهُ دِيَنَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدْهُ لِدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ»، ثُمَّ مَسَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ: «لِي مَكَانِكَ، لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتَيْكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ الْلَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدْ عَرَضَ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتَيْهُ، فَتَذَكَّرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُحْ، حَتَّى آتَيْكَ»، فَلَمْ أَبْرُحْ حَتَّى

(١) وهذا يدل على أن المكثرين هم المقلون يوم القيمة، إلا من استعمله في وجوه الخير، وحديث أبي ذر يدل على أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار إن دخلها؛ لأن الناس طبقات في المعاصي، منهم من يعفى عنه بتوحيده، ومنهم من يعذب عذاباً خفيفاً، ومنهم من يعذب عذاباً شديداً، ولكن لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد. فجر الخميس، ١٤١٩ / ١٠ / ١٨.

أتاني، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَحْوِفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهُنَّ سَمِعْتُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سرق؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سرق»^(١) [سباق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْيَتْمَى: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ **قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئاً أَرْضَدْهُ لِدَيْنِ»^(٢) [سباق برقم ٢٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

١٥ - باب الغنى غنى النفس، وقال الله تعالى: (أَيْحُسْبُونَ أَنَّ مَا نُمْدِهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) [المؤمنون: ٥٥-٦٣]، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا: لَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **عنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كُثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغَنَى غَنِيَّ النَّفْسِ»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ١٠٥١].

١٦ - باب فضل الفقر

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّادِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»^(٤) [سباق برقم ٥٠٩١].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينَيَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: **عَذْنَا خَبَابَا** فَقَالَ: «هَا جَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْ مَنْ مَضِيَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَخْرَهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُضَعِّبٌ بْنُ عَمِيرٍ قُتُلَ يَوْمَ أَحْدٍ، وَتَرَكَ نَمَرَةً، فَإِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَثَ رَجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ **ﷺ** أَنْ نُنْطِي رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنْ مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَةُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا»^(٥) [سباق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عَنْ

(١) دخول الجنة لا يلزم أن يكون من أول وهلة، فالنصوص يفسر بعضها ببعضًا، فصاحب المعاصي إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه، ثم نهايته الجنة.

(٢) فيه الحث على الصدقة.

(٣) الغنى الحقيقي غنى النفس؛ فإن كثيراً من الناس عنده الملايين الكثيرة، ولكنه فقير القلب، فهو يطلب جمع الأموال، ولو منحرماً.

(٤) العبرة بالكتوى لا بالأموال، والجاه، وإنما بالكتوى.

(٥) إذا أصلح الله الدين، لا تضر قلة المال، فعل الله صرف عنهم ذلك؛ ليكونوا سعداء، وعلى الإنسان أن يعمل بالأسباب.

النبي ﷺ قال: «اطلَّعْتُ في الجنة، فرأيْتُ أكْثَرَ أهْلِهَا الْفُقَرَاءِ، واطلَّعْتُ في النَّارِ، فرأيْتُ أكْثَرَ أهْلِهَا النِّسَاءَ»، تابَعَهُ أَيُوبُ، وَعَوْفُ، وَقَالَ صَحْرٌ، وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» [سبط ٢٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٨].

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

النبي ﷺ قال: «لَمْ يَأْكُلْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ حَتَّى ماتَ، وَمَا أَكَلَ خُنْزِيرًا مُرْقَفًا حَتَّى ماتَ» [سبط برقم ٥٣٨٦].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَاشِيَةَ

قالَتْ: «لَقِدْ تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيِّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كِبِيرٍ، إِلَّا سَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِ لَيِّ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيِّ، فَكَلَّتْهُ فَتَفَقَّنَى» [سبط برقم ٢٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٩٧].

١٧ - بَابِ كَيْفَ كَانَ عِيشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمَ بْنَ حُوْيُونَ نَضِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرَ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «آللَّهُ الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْمَدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُمُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشْدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُمُوعِ، وَلَقِدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَحْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا يُشَبِّعُنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بْنِي عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا يُشَبِّعُنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بْنِي أَبْنَ الْقَاسِمِ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وِجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرَرَةَ»، قَلَّتْ لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَاضِي، فَتَسْعَثُهُ، فَدَخَلَ فَاسِتَادَنْ، فَأَذْنَ لِي، فَدَخَلَ فَوْجَدْ لَيْلَنَا فِي قَدْحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْلَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرَرَةَ»، قَلَّتْ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوِونَ عَلَى أَهْلِ، وَلَا مَالِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَازُلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصْبَابَ مِنْهَا، وَأَشْرِكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتُهُ ذَلِكَ، قَلَّتْ: وَمَا هَذَا الْلَّبَنُ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ؟ كُنْتُ أَحْقُّ أَنْ أُصْبِبَ مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ شَرِبَةً، أَتَقَوِّي بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أَغْطِيَهُمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَتَلَعَّنِي مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدُّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَأَسْتَأْذَنُوْا فَأَذْنَ لَهُمْ، وَأَخْدُوْا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرَرَةَ»، قَلَّتْ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَغْطِهِمْ»، فَأَخْدَثُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أَغْطِيَهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرْدُ عَلَيَ الْقَدَحَ، فَأَغْطِيَهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرْدُ عَلَيَ الْقَدَحَ، حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخْدَثُ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرَرَةَ»، قَلَّتْ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قَلَّتْ صَدَقَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَغْدُ فَأَشْرُبُ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «أَشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَغْطَيْتُهُ

- القدح، فَحَمْدُ اللَّهِ، وَسَمَّى، وَشَرَبَ الْفَضْلَةَ»^(١) [سبت برقم ٥٢٧٥].
- ٦٤٥٣** - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْمَشَ قال: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوْلُ الْعَرَبِ رَمِي بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْجُبْلَةِ»^(٢)، وَهَذَا السَّمْرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضُعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بْنُو أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَبَثَ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].
- ٦٤٥٤** - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْدُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بِرِّ ثَلَاثَ لِيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ»^(٤) [سبت برقم ٥٤١٦] وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠.
- ٦٤٥٥** - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كَدَامٍ عَنْ هَلَالِ الْوَرَازَانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥) قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتِينِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ»^(٦) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٧١].
- ٦٤٥٦** - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَدَمِ، وَحَشْوُهُ لِيفٌ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٢].
- ٦٤٥٧** - حَدَّثَنَا هُدَبْتَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَارَهُ قَائِمٍ، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ رَأَى رَغْفِيًّا مُرْقَقًا حَتَّى لَحَقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاهَ سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قُطُّ» [سبت برقم ٥٣٨٥].
- ٦٤٥٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ^(٧) قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمَرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيمِ»^(٨) [سبت برقم ٢٥٦٧] وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢.
- ٦٤٥٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَيْسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ

(١) هذا يدل على أن محمداً رسول الله حقاً، وهو من معجزات النبي ﷺ، وفي رواية: «أنهم كانوا سبعين» وقوله: «اقعد فاشرب» يدل على أن الشرب من قعود أفضل، وكم من آيات، وكم من معجزات له عليه السلام، والشرب قاعدة يدل على الأفضل، ومن شرب قائماً فلا حرج، والنبي ﷺ شرب قائماً من زمز، وشرب جالساً، فالأفضل أن يشرب جالساً، والشرب قائماً لبيان الجواز. فجر الأحد، ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩.

(٢) خبلة، وخبنة.

(٣) وهذا يدل على صبرهم ﷺ.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، أي خبر البر، وفي رواية: خبر الشعير، وهذا يدل على صبرهم ﷺ، وهذا يدل على التأسي بهم، والصبر عند الشدائدين، كما صبر الرسول ﷺ وأصحابه.

(٥) قد تأتيه الأموال الكثيرة، فينفقها في سبيل الله، وتأليف القلوب.

(٦) وفي بعض الروايات: «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة .. ويأتي». س: بعض الناس يقول: نريد الاقداء بالرسول ﷺ، فيبقى أسيوحاً على التمر والماء، مما حكم ذلك؟ ح: إذا وسع الله فوسيع، وإذا رزق الله فكل، ووسيع، والحمد لله، وهذا عند الحاجة، وإذا يسر الله، فيسروا، والحمد لله.

رومأن، عن عزوة، عن عائشة أنها قالت لعزوة: (ابن أخي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أفقدت في أيات رسول الله ناز) فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: (الأسودان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار، كان لهم مئانج، وكانوا يمتحون رسول الله من أياتهم، فيستيقنوا) [سبت برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢].

٦٤٦٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٌ قُوْتًا»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ١٠٥٥].

١٨ - باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِيهِ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَتِ الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ في أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُولُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»^(٢) [سبت برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٢ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدْعُ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ» [سبت برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٣ - حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِيهِ ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْتَجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلًا» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِهِ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الذُّلْجَةِ، وَالْقَضْدُ الْقَضْدَ تَبَلَّغُوا»^(٣) [سبت برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦].

٦٤٦٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَةَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَحَبَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَ»^(٤) [طرفه في: ٦٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨].

٦٤٦٥ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ؟» قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَ»، وَقَالَ:

(١) لأنه أقرب إلى الخشوع، والخصوص، والإنابة إلى الله ﷺ، كلما كثرت الشهوات، والنعم، فالخطر عظيم، ومعنى القوت: الكفاف.

(٢) أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه، ولو قل، والصارخ: الديك، فالذى يصلى سبع ركعات، أو خمساً، أفضل من يصلى بعض الليالي ثلاثة عشر، وبعض الليالي لا يصلى، فالعمل الدائم ولو قليل، أفضل، ويستثنى: المسافر، والمريض، بل كان ﷺ [في السفر] يتهدج بالليل، ويوتر، ويصلى ستة الفجر.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان لا ينجو بعمله، ولكن برحمه الله، يعني ما يكون العمل منجيأ، وإنما الأعمال أسباب، كما قال الله تعالى: **أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُشِّفَتْ تَعْمَلُونَ** [النحل: ٢٢]، فالذى يتفضل بدخول الجنـة هو الله، والأعمال أسباب وليس بموجبه، ولكن سددوا، وقاربوا، فالاعمال سبب في دخول الجنـة، والوجب رحمة الله، وليس في الحديث نسخ، وإنما الأعمال سبب، والوجب رحمة الله.

(٤) الأعمال سبب **وَتُؤْدِوا أَنْ تُلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورْثُثُوهَا بِمَا كُشِّفَتْ تَعْمَلُونَ** [الأعراف: ٤٣].

«اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» [سنت برقم ٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢]. [٧٨٣]

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَصْوُرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قَدِمَتْ يَوْمَ الْأَعْدَادِ وَأَتَتْهُ الْمُؤْمِنُونَ كَيْفَ كَانَ أَعْمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ أَعْمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِعُ؟» [سنت برقم ١٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِّرِ قَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلَهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا، أَنْ يَغْمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»، قَالَ: أَطْلُنَّهُ، عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، وَقَالَ مُجَاهِدُ: سَدَادًا: **سَدِّيْدًا** [النساء: ٩؛ صدقًا] [سنت برقم ٦٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢]. [٢٨١]

٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمُتَبَرُ، فَأَشَارَ يَدِهِ قَبْلَ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ أُرِيتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارُ مُمْتَثَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ^(١) [سنت برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ ^(٢)، وَقَالَ سَقِيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ

﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدah: ٦٨]

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ ^(٣) يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةً رَحْمَةً، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الدِّيْنِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَتَأْشِ مِنَ الْجَنَّةَ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الدِّيْنِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمُنْ مِنَ النَّارِ» [سنت برقم ٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢].

٢٠ - بَابُ الصَّابِرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

وَقَالَ أَعْمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عِيشَنَا بِالصَّابِرِ

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَغْطَاهُ، حَتَّى نَفَدَ مَا

(١) الخير الجنة، والشر النار، أعظم الخير الجنة، وأعظم الشر النار.

(٢) لأن الإنسان لا يدرى هل قام بما يجب، أم لا، فكذلك أمة محمد **ﷺ** ليسوا على شيء حتى يقيموا القرآن الكريم. فجر الإثنين، ٢٢ / ١٤١٩ هـ.

(٣) هذه رحمة مخلوقة، ورحمته التي هي صفتة ما هي بمخلوقة، فهو الرحمن الرحيم، وخلق مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض، يتراحم بها العباد، وأمسك منها تسعة وتسعين، يرحم بها عباده، مع رحمته التي هي صفتة، وينبغي للمؤمن في حالة الصحة، أن يغلب جانب الخوف، وفي حالة المرض يغلب جانب الرجاء. [مع الجمجم بينهما في كل الأحوال].

عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِيهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَذْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا مِنْ يَسْتَعْفَفُ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنُ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُغْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ»^(١) [سبت برقم ١٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا حَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَشْتَفَخَ، قَدَّمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَنْدَكُمْ؟»^(٢) [سبت برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩].

٦٤٧٢ - **٢١ - بَابٌ (مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [طَبِيعَةٍ: ٢]**، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ^(٣)

٦٤٧٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْخُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِعِيرٍ حَسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤) [سبت برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٢٢ - بَابٌ مَا يُكْرِهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ، وَفُلَانٌ، وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنَّ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انصِرافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥)، قَالَ: «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَمَنْعُ وَهَاتِ، وَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ»^(٦)، وَوَأْدُ الْبَنَاتِ»، وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ

(١) وهذا فيه الحث على الصبر.

(٢) وهذا فيه الاجتهاد في العبادة، ويقول مع هذا: «اكلفو من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا» فالإنسان يرقق بنفسه، حتى لا يضعف عن العمل «إن لنفسك عليك حقاً... فأعطي كل ذي حق حقه» الحديث.

(٣) من توكل على الله فهو حسبة، وكافية من كل ما ضاق على الناس، والتوكل يكون بأمررين: الاعتماد على الله في كل شيء، والأمر الثاني: فعل الأسباب، ومن اعتمد على الله، وترك الأسباب، فهذا ليس بتوكل، بل هذا عجز.

(٤) اللهم اجعلنا منهم، الله المستعان، وهذا يدل على أن عدم الاسترقاء أفضل: طلب الرقة، تركه أفضل؛ لأنه من عمل السبعين، وإذا استرقى الإنسان عند الحاجة، فلا بأس، فقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تسترقى، وأمر أم أولاد

جعفر أن تسترقى لهم، فدل هذا على أن هذا من باب الفضائل، وأنه لا حرج في الاسترقاء.

(٥) وفي رواية عبد بن حميد في مسنده: «ثلاث مرات»، وقد ذكرها العيني في أصل البخاري، ولم يثبت في الصحيح، وإنما هي لعبد بن حميد، وهي عند عبد بن حميد بإسناد لا بأس به: «يقولها ثلاث مرات، يرفع بها صوته، ثم يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ التَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الْحَسْنُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَيَعْدُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَيَعْدُ صَلَاةُ الْفَجْرِ» يقول بعد ذلك: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات.

(٦) لأن هذه الأشياء تضر العبد، فينبغي الحذر منها.

هذا الحديث، عن المغيرة، عن النبي ﷺ [سبق برقم ٨٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

٢٣ - باب حفظ السنان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليضمن

وقوله تعالى: «ما يلطف من قول إلا لديه رقبة عتيد» [١٨]

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍ سَمِعَ أَبَا حَازِمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» [طرفه في: ٦٨٠٧].

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُولْ خَيْرًا، أَوْ

لِيَضْمُنْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلَيَكْرِمْ صَنِيفَةً» [٣] [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخَرَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ

أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيُّ يَقُولُ: «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ جَائِزَتُهُ»، قَيْلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ

وَلِيَلَّةٌ»، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَكْرِمْ صَنِيفَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلَيَقُولْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُنْ» [٣] [سبق برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ

بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [طرفه في: ٦٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ

دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

رَضْوَانِ اللَّهِ، لَا يَلْقَي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا

يَلْقَي لَهَا بَالًا، يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» [٥] [سبق برقم ٦٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨].

٢٤ - باب البكاء من خشية الله

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَبْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ

رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ» [٦] [سبق برقم ١٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

(١) يعني: اللسان والفرج، من حفظهما دخل الجنة، وفيه الحث على حفظ اللسان.

(٢) فيه الحذر من اللسان، والأمر بإكرام الجار، والحدر من إيذائه.

(٣) الواجب في الضيافة: يوم وليلة، والستة ثلاثة أيام.

(٤) ما يتبيّن: يعني: ما يتثبت.

(٥) لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٦) وهذا من تدبّره، وعنياته، فإن تدبر القرآن، والنظر في مخلوقات الله، يسبّب البكاء من خشية الله، «سبعة يظلّهم

الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشا في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان

تحابا في الله: اجتمعوا عليه، وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل

٢٥ - باب الخوف من الله

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَخُذُونِي، فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى الدِّيْنِ صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلْنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَحَافِظَتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ^(١) [سبت برقم ٣٤٥٢].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَوْعَتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفًا، أَوْ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَاتِلُهُ أَيُّ أَبْ كُتُثُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٌ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَتَشَرَّ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» فَسَرَّهَا قَاتِدَةُ: لَمْ يَدْخُرْ، «وَإِنْ يَقْدِمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا مُتْ فَأَخْرُقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرَّتْ فَخْمًا، فَأَسْخَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَأَسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَحَدَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَحَافِظَتِكَ، أَوْ فَرَقْ مِنْكَ، فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَحَدَّثَ أَبَا عُمَانَ فَقَالَ: سَوْعَتُ سَلَمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»^(٢)، أَوْ كَمَا حَدَّثَ، وَقَالَ مُعَاوِدٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَوْعَتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) [سبت برقم ٣٤٧٨، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

٢٦ - باب الانتهاء عن المعاishi

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلِي وَمَثْلُ مَا بَعْنِي اللَّهُ، كَمَثَلَ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجِيشَ بِعِينِي، فَإِنِّي أَنَا التَّذَيْرُ الْغَرِيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءُ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَلَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحُوهُمُ الْجِيشُ، فَاجْتَاحُوهُمْ»^(١) [طرفه في: ٧٢٨٣، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٣].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

تصدق بصدقه، فأخفاها حتى لا تعلم شمله ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه». فجر الأربعاء، ١٤١٩ / ١٠ / ٢٤.

(١) هذا فيه أن الخوف من أسباب النجاة: «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ» [المؤمنون: ٥٧ - ٥٩]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَحْشُونَ رَبِّهِمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَفْرَةٌ وَأَجْزَرٌ كَبِيرٌ» [الملك: ١٢]، وقال تعالى: «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَتَّانٌ» [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ» [آل عمران: ١٧٥]، فينبغي للمؤمن أن يخاف الله، ويراقبه، خوفاً يحمله على أداء الفرائض، وترك المحارم، والمسارعة إلى الخيرات.

(٢) وقد أخطأ الرجل في هذا العمل، ولكن الله عفا عنه.

(٣) وهذه الحقيقة، فقد أنذر عليه أصلًا وأشارة، فمن تبعه نجا، ومن تخلف هلك، كالتنذير العريان الذي خلع ثوبه خوفاً على قومه ليذرهم، وهذا النبي ﷺ أنذر الناس، وحذرهم، فأطاعه قوم، وهو قليل فنجوا، وعصاه آخرون كثيرون، فهلوكاً، فالمؤمن يكون مع القليل الطائعين.

هُرِيْزَة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاسُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ التِّي تَقْعُدُ فِي النَّارِ يَقْعُنُ فِيهَا، فَجَعَلَ يَرْعَهُنَّ، وَيَعْلَبُنَّ، فَيَقْتَحِمُنَّ فِيهَا، فَإِنَّمَا أَخْذُ بِحُجَّرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَتَشُتُّ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(١) [سبق برق ٣٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢) [سبق برق ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠].

٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْيَرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرِيْزَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا»^(٣) [طرفه في ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ **النَّبِيِّ ﷺ**: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا» [سبق برق ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٢٨ - بَابُ حُجَّبِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجَّبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجَّبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارَةِ»^(٤) [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٣].

٢٩ - بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدْكُمْ مِنْ شَرَاكِ نَفْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْعُودَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِينَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **النَّبِيِّ ﷺ**: قَالَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدْكُمْ مِنْ شَرَاكِ نَفْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٥).

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ **النَّبِيِّ ﷺ**: قَالَ: «أَصَدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ» [سبق برق ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٦].

٣٠ - بَابُ لَيْنَظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **النَّبِيِّ ﷺ**: قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدْكُمْ إِلَى مَنْ فُضِلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، وَالْخُلُقِ، فَلَيُنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِنْ فُضِلَ عَلَيْهِ»^(٦) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٣].

(١) يعني بأعمالكم، وعصيانكم.

(٢) المسلم الكامل من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر الكامل من هجر ما نهى الله عنه، وهو أفضل من المسلم الحقيقي والمهاجر الحقيقي.

(٣) والمعنى، والله أعلم: لو علمتم ما عند الله من العقوبة؛ لبكيركم كثيراً، خوفاً من الله، لأن المؤمن كثير الخوف من الله. فجر الخميس، ٢٥ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٤) جاء: «حفت، ومحجت» فمن اقتحم الشهوات، وقع في النار، ومن اقتحم المكاره صار إلى الجنة.

(٥) إذا من الله على العبد بحسن الخاتمة، صار إلى الجنة، وإذا ابتلي بسوء الخاتمة، صار إلى النار، والعياذ بالله.

(٦) إذا نظر إلى من فوقه في الدنيا، فإن هذا يجعله يحتقر نفسه، ولكن في أمور الدين: ينظر إلى من فوقه حتى يزداد نشاطه، فينظر إلى الصحابة، وأعمالهم، والسلف الصالح.

٣١- باب من هم بحسنة أو بسيئة

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبْوَ عُشَّمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيُّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلُوهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَاتٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، إِلَى أَصْعَافِ كَثِيرٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلُوهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٢١].

٣٢- باب ما يُتقى من محقرات الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيَلَانَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدُقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشِّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوْبِقَاتِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ»^(٢).

٣٣- باب الأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْأَهَانِيِّ الْحَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبَعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَرُلْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جُرَحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ يَدْبَابَةُ سَيِّفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَحَ مِنْ بَيْنِ كَيْفِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمِلَ أَهْلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَهْلَ النَّارِ، وَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمِلَ أَهْلُ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَوْاتِيمَهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٨٩٨، وآخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٣٤- باب الغزلة راحة من خلط السوء

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ حَكَّةَ

(١) وهذا من فضل الله ﷺ أن من هم بحسنة فلم ي عملها كتب له حسنة كاملة، فإن عملها كتب له عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف، وأما السيئات، فمن هم بها، فلم ي عملها، كتب له حسنة كاملة، إن تركها من أجل الله، فإن تركها كسلًا، فلا تكتب لها، وليس عليه شيء، فإن اجتهد في فعل السيئة، ولكن حيل بينه وبينها، كتب عليه سيئة، والحسناً تضاعف، أما السيئات فلا تضاعف، ولكن في الأزمان الفاضلة والأماكن المفضلة، تضاعف من جهة الكيفية، لا من جهة العدد، فالسيئة في الحرم، ليست كالسيئة في غيره، وهي واحدة، ولكنها عظيمة: **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا** [غافر: ٤٠]، ولكنها عظيمة.

(٢) وهذا فيه الحذر من السيئات: صغيرها، وكبیرها، والموبقات المحقرات هنا: كالغبية، والنمية، والسخرية. فجر الأحد، ٢٨ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٣) من ختم له بالختمة الحسنة، فهو من أهل الجنة، ومن ختم له بالختمة خيشة، وهذا الذي جرح، قد يكون قاتل رباء وسمعة، فختم له بختامة السوء **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** [النساء: ٢٩].

قال: «قيل: يا رسول الله...» (ح)، وقال محمد بن يوسف، حديث الزهرى، عن عطاء بن نزير اللىثى، عن أبي سعيد الخدري قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «رجلٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالَهُ، وَرَجُلٌ فِي شَعَابٍ مِّن الشَّعَابِ يَغْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدُعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ »^(١)، تابعة الزبيدي، وسلیمان بن کثیر، والنعمان، عن الزهرى، وقال معمراً عن الزهرى، عن عطاء، أو عبيدة الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وقال يوسف، وأبن مسافر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ [سبت برقم ١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٨].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانُ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْرَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: خَيْرٌ مَا لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: الْغَنَمُ، يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَغْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ»^(٣) [سبق برقم ١٩].

٣٥ - بَاب رَفْع الْأَمَانَة

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْخُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَى، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعْتِ الْأُمَانَةَ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِصْنَاعُتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأُمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَنْتَظِ السَّاعَةَ» (٣) [سبق برقم ٥٩].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ
قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي
جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعَهَا قَالَ: «يَنَامُ
الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِلُ أَنْزَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ، فَيَنِيقِي
أَنْزَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَصِبُّ النَّاسَ
يَبْتَاهِيُونَ، فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ، فَيَقُولُ: إِنَّ فِي يَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أُمِّيَّا، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا
أَعْقَلَهُ، وَمَا أَطْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالُ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا
أَبْلَى إِلَيْكُمْ يَابِعُتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَّا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا
كُنْتُ أَبْيَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»، قَالَ الْفَرِبِيرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو عَمْرُو، وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ
الرِّجَالِ: الْجَذْرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثْرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ: أَثْرُ الْعَمَلِ فِي
الْكَفَّ إِذَا غَلَظَ»^(٤) [طرفة: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، ٧٢٧٧، وأخريجه مسلم، برقم ١٤٣].

^{٦٤٩٨} - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ

(١) إذا كانت الخلطة فيها خطر ، فالبعد عنهم سلامة.

الله أكبير . (٢)

(٣) يعني: إذا ولي على الأمور من ليس لها أهل، فالساعة قريب، وفيه الحث على أن تستد الأمور إلى أهلها: الإمارة إلى أهلها، والقضاء إلى أهله، والدعوة إلى الله إلى أهل العلم.

(٤) وهذا فيه الحث على الاستقامة حتى تبقى الأمانة.

الله بن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧].

٣٦ - باب الرياء والسمعة

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَّانَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانَ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدِيَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَاهِي يُرَاهِي اللَّهُ بِهِ»^(٢) [اطرفه في ٧١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧].

٣٧ - باب من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدَبْهُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَنَادَةً، حَدَّثَنَا أَشْهَدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: «يَئِنَّمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرِّحْلَةِ»، فَقَالَ: «يَا مُعاَذُ» قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعاَذُ»، قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقَّ اللَّهَ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: «حَقُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ»^(٣) [سبت برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٣٨ - باب التواضع

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً...» (ح)، قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسٍ رض قال: «كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَسَمِيَ الْعَضْبَاءِ، وَكَانَتْ لَا تُشْبِقُ، فَجَاءَ أَغْرِيَيْتُهُ عَلَى قَعْدَةِ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاسْتَدَدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِّقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعْهُ»^(٤) [سبت برقم ٢٨٧١].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ بَلَاءً، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَلِيٍّ هُرَيْدَةً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَ

(١) الله المستعان، هكذا أحوال الناس، قل أن تجد من توفرت الشروط فيه من كل الوجوه.

(٢) وهذا فيه التحذير من الرياء، ويقول النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر، فسئل عنده فقال: الرياء» فيجب على المؤمن أن يخاص عمله لله تعالى، أما من غلم الناس أنه يعمل الصالحات، فأثنوا عليه، فهذا ليس برياء: «تلك عاجل بشرى المؤمن» ومن راء الناس بعمله، فإنه يجب عليه إعادة العمل. فجر الإثنيين، ١٤١٩ / ٢٩ هـ.

(٣) كل هذا من المجاهدة.

(٤) يعني لا ينبغي للإنسان أن يترفع، ويتكبر، بل عليه التواضع مهما بلغ من العلم، أو التجارة، أو الغنى، وإلا حفأ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا، إلا وضعه، فينبغي للإنسان أن لا يترفع، أما ما رفعه الله، فلا يوضعه أحد.

لي وَلِيٌ^(١)، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبَتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَطْعُشُ بِهَا، وَرَجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنِي، وَلَئِنْ اسْتَعَاذْنِي لِأُعْيَذْنِي، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرُهُ الْمُؤْمِنَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٢).

٣٩- باب قول النبي ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ

وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحُ الْبَصَرِ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣) [التحل: ٧٧]

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قال: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ، وَيُشَيرُ بِإِصْبَاعِهِ فَيُمْدُهُمَا»^(٤) [سبت برق ٤٩٣٦، ٤٩٥٠]، وأخرجه مسلم، برقم [٢٩٥٠].

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الْجُعْفُرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ وَأَبِي الشَّيْخِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ» [أوأخرجه مسلم، برقم [٢٩٥١]].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ، يَعْنِي إِصْبَاعِيْنِ»، تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ».

٤- باب

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَقْتُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ

آمْنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا

خَيْرًا^(٦)، وَلَتَقْوِمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلُانِ تُوبَاهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعُانِيهِ، وَلَا يَطْرُبَانِيهِ، وَلَتَقُوِّمَنَّ

السَّاعَةُ، وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلِينِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُوِّمَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلْيِطُ حَوْضَهُ، فَلَا

يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُوِّمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَطْعُمُهَا»^(٧) [سبت برق ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم [٢٩٥٤]].

٤- باب مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ، كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ

(١) من لم يعاد أولياء الله فقد تواضع.

(٢) هذا من الأحاديث العظيمة القدسية، وهو من أحاديث الأربعين، فأولياء الله تجب محبتهم؛ فإن من آذاهم فقد

عرض نفسه للحرب من الله، ويدل على أن الفرائض أهم، وأعظم من التوابل، وقوله: «كنت سمعه، وكانت

بصره ...» المعنى لأنه سبحانه: يسدده، ويوفقه، بالله يسمع، وبالله يبطن، وفي الرواية الأخرى: «فبغي يسمع،

وبي يبصر...» (وما ترددت): تردد يليق بالله، لا يشبه أحدا من خلقه.

(٣) والمعنى أن الساعة قريبة، فكل واحد يجب عليه أن يعد العدة.

(٤) كما قال تعالى: «يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا

خَيْرًا قُلْ اتَّنْتَظِرُوا إِنَّا مُتَنْتَظِرُونَ» [الأنعام: ١٥٨] يعني طلوع الشمس من مغربها، لأنها العلامة القريبة العامة، وعند ذلك يؤمن الناس كلهم، فلا ينفع ذلك، إنما ينفع إيمان من آمن قبل طلوعها.

(٥) والمعنى أنها تفجئهم الساعة، وهي الصيحة: الصعقة الأولى يمدها إسرائيل حتى يموت الناس.

أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرُهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، يُشَرِّبُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيَسْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَّا مَهْ، فَأَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيَسْ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَّا مَهْ، فَكَرَهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرَهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١)، اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٦٨٤، ٢٦٨٣].

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٦٨٦].

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثَنُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُزْرَوْهُ بْنُ الزُّرْيَرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيًّا قَطُّ، حَتَّى يَرِيَ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْبِرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ^(٣)، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي عُشَيْرِ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ أُخْرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»^(٤) [سَيِّدُ بِرَقْمٍ ٤٤٣٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٤٤٤].

٤ - بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرُو وَذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً، أَوْ عُلْبَةً فِيهَا مَاءً، - يَشْكُ عُمَرُ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بَهُمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعَلْبَةُ مِنَ الْخَشْبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ»^(٥) [سَيِّدُ بِرَقْمٍ ٨٩٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٤٤٢].

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَغْرَابَ جُفَافَةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسَّلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةِ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ» [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٩٥٢].

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ بْنِ رِبْعَيِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةً»،

(١) نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٢) اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٣) يَعْنِي نَزَلَ بِهِ مَلْكُ الْمَوْتِ.

(٤) يَعْنِي الْجَنَّةَ؛ لَأَنَّهَا أَعْلَى شَيْءٍ، وَسَقَفَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

(٥) اللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَدَّ بِهِ الْأَمْرُ، وَأَنَّ شَدَّةَ الْمَوْتِ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَى يَكْفُرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيَحْطُطُ مِنْ خَطَايَاهُ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْهُ الشَّدَّةُ. فَجَرَ الْأَرْبَاعَ، ١١ / ١٤١٩ هـ.

فقال: «مُسْتَرِيحُ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قالوا: يا رسول الله، ما المُسْتَرِيحُ، والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قال: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ: الْعِبَادُ، وَالْبَلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُ»^(١) [طرقه في: ٦٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٥٠].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مُسْتَرِيحُ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» [سبق برق: ٦٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم: ٩٥٠].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَّ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْيَعُ الْمِيتُ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَشْبَعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمْلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمْلُهُ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم: ٢٩٦٠].

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا: إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيَقُولُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيْهِ»^(٣) [سبق برق: ١٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٦٦].

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسْئِوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٤) [سبق برق: ١٣٩٣].

٤٣ - باب نفح الصور، قال مجاهد: الصور كهيئة البوق، (جزرة) [الصفات: ١٩]: صحيحة
وقال ابن عباس: (الناقور) [المنبر: ٨] الصور، (الراجمة) [الترازعت: ٦]: النفح الأولى،
و(الراذفة) [الترازعت: ٧]: النفح الثانية

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَبِرْ رَجُلًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمَيْنِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْعَالَمَيْنِ، قَالَ: فَعَضَبَ الْمُسْلِمُ عِنْهُ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أُمْرِهِ وَأُمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِنْ

(١) هكذا كل ميت: مستريح، ومستراح منه، إن كان مؤمناً فهو مستريح، وإن كان خبيشاً فهو مستراح منه، والمعنى أنه ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن يكون من المستريحين، وذلك بالحرص على طاعة الله، وبعد عن معاصي الله، وسؤال الله الشفاعة.

(٢) هذا فيه الحث على العمل الصالح، وأن أهله وماله لا ينفعونه، لا يفعه إلا عمله الصالح، أهله: إخوانه، وأبوه، ونحو ذلك، وماه: مثل الأدوات التي يحضر بها قبره، أو غير ذلك، وهذا وصف أغلبي، فقد يكون من ليس له أهل ولا مال.

(٣) هذا أمر عظيم، خير للمؤمن، ونعيم معجل له، وشر لغير المؤمن، وعداذ معجل، نسأل الله العافية.

(٤) لا يجوز سبهم، يدعى للمؤمن، ويكتف عن غيره، فقد أفضوا إلى ما قدموه.

استثنى الله ﷺ^(١) [سبت برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضْعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضْعُقُونَ، فَإِذَا كُوْنُ أَوْلَ مِنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى أَخْدُ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعْقَ»، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤ - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ أَبْنُ عَمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» [سبت برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ^(٢): «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّفُهَا الْجَهَارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزِّلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبُرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بِلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكَ بِإِدَامَهُمْ؟» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمْ وَنُونٍ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثُورٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كِبِدِهِمَا سَبِّغُونَ الْأَنْفَ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٢].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْسِرُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ يَنْصَاعُ، عَفَرَاءٌ كَفُرْصَةٌ نَقِيَّ»، قَالَ سَهْلٌ، أَوْ عَيْرَةٌ: «إِلَيْسِ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»^(٤) [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٠].

٤٥ - بَابُ الْحَشْرِ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ، عَنْ أَبْنِ طَلَوُوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْسِرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثٍ طَرَائقٍ، رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُخْسِرُ بِقِيَمَهُمُ النَّارَ، تَقْيِيلُ مَعْهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعْهُمْ حَيْثُ بَأْتُوا، وَتُضْبِحُ مَعْهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعْهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(٥) [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٦١].

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٦) قَالَ: يَا أَنَّبِي اللَّهُ، كَيْفَ يُخْسِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «إِلَيْسَ

(١) وهذا من باب التواضع، والنبي ﷺ سيد ولد آدم، وهو أفضل العالمين، وبعده: إبراهيم، وموسى أفضل العالمين في زمانه، والصعقة صعقة الموت الأولى يموت الخلاق بها، والثانية يعيشون، وأما هذه الصعقة فهي صعقة يوم القيمة، تحدث يوم القيمة. فجر الخميس، ٢/١٤١٩ هـ.

(٢) هذه خبزة لأهل الجنة خاصة.

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عن الْجَبَلِ فَقُلْ يَسْفِهُ رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥].

(٤) هذه النار آخر الآيات في آخر الزمان قبل يوم القيمة.

الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيهِ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ فَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةُ رَبِّنَا» [ست برق ٤٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَّاءً، عُرَاءً، مُشَاهَةً، غُرَلَّاً»، قَالَ سُفِيَّانُ: هَذَا مِمَّا نَعْدُ أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [ست برق ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ **هَذِهِ حَدِيثَة** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْتَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَّاءً، عُرَاءً، غُرَلَّاً» [سبت برق ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْصَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قال: «قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْسُوزُونَ حُفَّاءً، عُرَاءً غُرَلَّاً كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيْدُهُ» الآية [الآيات: ١٠٤]، وَإِنَّ أَوَّلَ ارْلُخَلَائِقَ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَإِنَّهُ سَيْجَاءُ بِرْجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْيَحَّابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخْدَثَوْنَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: **«الْحَكِيمُ»** [المادة: ١١٧-١١٨] قال: فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(١) [سبت برق ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، قال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ **هَذِهِ حَدِيثَة** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْشِرُونَ حُفَّاءً، عُرَاءً، غُرَلَّاً» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمِمُهُمْ ذَاكُ» [أَوْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، برقم ٢٨٥٩].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْصَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **هَذِهِ حَدِيثَة** قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ التَّوْرَ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ التَّوْرِ الْأَخْمَرِ» [اطرفة في: ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثُورَ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **هَذِهِ حَدِيثَة** قال: «أَوْلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدُمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّةَ فَيَقُولُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدُمُ، فَيَقُولُ: لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرُجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كُمْ أَخْرُجْ؟ فَيَقُولُ: أَخْرُجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»، فَعَالَوْا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخْدَ مِنَا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَمَاذَا يَقُولُ مِنَا؟

(١) وهؤلاء من أهل الربدة، قاتلهم أبو بكر **هَذِهِ حَدِيثَة**.

قال: «إِنَّ أَمْتَيْ فِي الْأُمَّةِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»^(١).

٤٦ - باب قوله ﷺ: «إِن زلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» [الحج: ١]، «أَزْفَتِ الْأَزْفَةُ» [النَّجْم: ٥٧]

اقتربت الساعة [النَّجْم: ١]

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا آدُمُ، فَيَقُولُ: لَيْكَ وَسَعْدَكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرُجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِتْنَةِ وَتَسْعِمَةِ وَتَسْعَةِ وَتَسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يُشَيِّبُ الصَّغِيرَ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكُرًا، وَمَا هُمْ بِسَكُرٍ، وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوكُمْ إِنَّمَا يَأْجُوحُ وَمَا جُوحَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَا طَمْعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَا طَمْعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»^(٢). [سبت برقم ٣٤٤٨، وآخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٤٧ - باب قول الله تعالى: «أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٤-٦]، وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ **﴿وَتَقْطَعُتْ بِهِمِ الْأَسْيَابُ﴾**^(٣) [الرقعة: ١١٦]: قَالَ الْوُضُّالُاتُ فِي الدُّنْيَا

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ **عَمْرٍ** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** **﴿يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ»^(٤). [سبت برقم ٤٩٣٨].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) وفي الحديث الآخر: «يدخل الجنة واحد، ويدخل النار تسعة وتسعون». قال الله تعالى: **﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾** [سبت: ١٣].

قال الحافظ ابن حجر **كتابه** في فتح الباري، ١١ / ٣٨٨: «وأخرج أحمد، والترمذى، وصححه من حديث بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتى منها ثمانون صفاً» [مسند أحمد، برقم ٣٢٨، وصححه الألبانى في مشكاة المصابيح، برقم ٥٦٤٤]، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز **كتابه**: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، فَضْلًا وَاسِعًا». ا. هـ.

(٢) يعني أن غالباً للأمم قد ضلت عن السبيل **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَى حَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾** [يوسف: ١٠٣]، فالمؤمنون قليل، وهذا يدل على قلة أهل الإيمان من عهد آدم إلى يومنا هذا، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين. فجر الأحد، ١٤١٩ / ٥ / ١١. هـ.

(٣) تقطعت بهم الأسباب التي كانت بينهم في غير طاعة الله.

(٤) يعرق الناس يوم القيمة من شدة الهول ... الله المستعان.

سبعين ذراغاً، ويلجمهم حتى يتلألأ آذانهم»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٣].

٤٨ - باب القصاص يوم القيمة، وهي الحافة؛ لأن فيها الثواب، وحراق الأمور،

الحقيقة، والحافة: واحد، والقارعة، والغاشية، والصاخة، والتغابن^(٢): غبن أهل الجنة أهل النار

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ سَمِيعُ عَبْدِ اللَّهِ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٣) [طرف في، ٦٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيَسْ شَمَ دِينَارٍ، وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرُحَتْ عَلَيْهِ»^(٤) [سبق برقم ٢٤٤٩].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زَرِيعٍ **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ** [الحجر]

[٤] قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

لِيُخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُجْبِسُونَ عَلَى فَتْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُمْ كَانَتْ يَبْتَهِمُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدِيُوا، وَنَقَوا، أَدْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلَهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(٥) [سبق برقم ٢٤٤٠].

٤٩ - باب من نوتش الحساب عذب

٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ **قالَ: «مَنْ ثُوِقَشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ»، قَالَتْ فُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **فَسُوفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا** [الأشفاف: ٨] **قالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ»، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ **قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ** **قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **مَثَلًا، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرْيَحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ********

٦٥٢٧ [سبق برقم ١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **قالَ: لَيْسَ أَحَدٌ**

يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِلَّا هُلْكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **فَمَآ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ**

(١) كالمسييل، الله أكبر، الله أكبر، اللهم سلم سلم، اللهم سلم سلم، الشمس تندو منهم قدر ميل، ودنو الشمس منهم يترتب عليه شدة الحر، والحر نجم عنه العرق، المؤمنون ليس عليهم خطر، ولو عرقوا.

(٢) كلها من أسماء يوم القيمة.

(٣) يعني فيما بينهم من الدماء.

(٤) وهذا فيه الحث على المقاومة في الدنيا، والمصالحة في الدنيا، قبل يوم القيمة.

(٥) وهذا بعد القضاء بين الناس يوم القيمة.

(٦) من نوتش الحساب عذب؛ لأنه إذا نوتش لا بد له من سيئات، وأعمال قبيحة، لكن من سامحه الله حاسبه حساباً يسيراً، من أعطاه الله كتابه بيمينه، حاسبه حساباً يسيراً.

يَمْبَينِهِ فَسُوفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا [الاشتقاق: ٨]؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكُ الْعَرْضُ^(١)، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذْبَ» [سبت برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رُؤْبُخُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاهُ الْكَافِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكْنَتْ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَقَدْ كُنْتَ شِيلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(٢) [سبت برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكِلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَبَّلَ النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ» [سبت برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ اغْرِضُ، وَأَشَّاحَ ثُمَّ قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ اغْرِضُ، وَأَشَّاحَ ثَلَاثَةً، حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْجُدْ فِي كُلِّمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣) [سبت برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٥- بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَنِيدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمْمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأَمْمَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْنَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا سَوَادُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جُبَيرُ إِلَيْلُ، هُوَ لَاءُ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا سَوَادُ كَثِيرٌ، قَالَ: هُوَ لَاءُ أُمَّتِكَ، وَهُوَ لَاءُ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ، لَا حِسَابٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابٌ، قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَاشَةُ بْنُ مُخْصَنَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبِّلْكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(٤) [سبت برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

(١) يعني عرف سياته وحسناته، ثم يغفر الله له، فإذا نوqش في سياته عذبه، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) للتقرير والتوبیخ، نسأل الله العافية.

(٣) وهذا فيه الحث على الصدقه، ولو بشق تمرة، في صحيح البخاري عن عائشة ؑ قالت: جاءتنِي امرأة تسأل، ومعها ابنة، تسألي فلم أجده إلا ثلات تمرات، فأعطيتها إياها، فأعطت كل ابنة تمرة، وأبقيت تمرة لها، فأنها كل ابنة تمرتها، فسألت كل واحدة أمها، وهي لم تأكل تمرتها، فشققت التمرة بينهما، فأعجبني شأنها، فأخبرت النبي ﷺ فقال: إن الله أوجب لها بها الجنة. [أو كما قال ﷺ].

(٤) وهذا يفيد أن أنبياء متباينون، بعض الأنبياء تعهم جم غير، وبعضهم [لم يتبعه] إلا الأفراد: خمسة، =

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرَيِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبِيعُونَ أَلْفًا، تُضَيِّعُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنَ الْأَسْدِيُّ، يَرْفَعُ نَمَرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبِّقْكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(١) [سبت برقم ٥٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبِيعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفَ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُمَمَّاسِكِينَ، أَحَدُهُمْ بِعِضُّهُمْ بِعِضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٢) [سبت برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ التَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ مُؤْذِنٌ يَئِنُّهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتٌ، خُلُودٌ»^(٣) [طرفه في: ٦٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتٌ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتٌ»^(٤).

٥- باب صفة الجنة والنار

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت عدن: خلد، عدنت بأرض: أقمت، ومنه المعدن، (في معدن صدق)^(٥): في مثبت صدق
٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عَزْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فَقْرَاءً»، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً^(٦) [سبت برقم ٦٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

وستة، وثلاثة، وبعضهم ما تبعه أحد، بل قتلوه، وفي هذا أن أتباع محمد ﷺ أكثر من أتباع عيسى.

(١) قال هذا سداً للباب، لثلا يقوم من لا يستحق، وهذا فيه تفاوت المؤمنين في أعمالهم الصالحة.

(٢) اللَّهُ يَعْلَمُ إِيمَانَكُمْ مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

(٣) بين هؤلاء وهؤلاء، فيزاد نعيم أهل الجنة وسرورهم، وبها أهل النور خلود فلا موت، فيزداد شقاوهم، ويأسهم، نسأل الله العافية.

(٤) في الرواية الأخرى: «عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءُ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَغُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتٌ، يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتٌ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرْحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [مسند أحمد، برقم ٥٩٩٣، وصححه محقق المسند].

(٥) جنات عدن: أي: جنات إقامة، يقال: عدن في المكان: إذا أقام به. فجر الإثنين، ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٦) وهذا يبين أن من ابتهلي بذلك، فعليه أن يصبر؛ لأن اللَّه قد يجعل له بذلك خيراً كثيراً، وإن كان الفقر مصيبة، فعليه الصبر؛ لأن الغنى قد يكون سبباً لهلاكه، فلا يجزع؛ ولهذا كان أكثر أهل الجنة الفقراء؛ لأن الدنيا قد

برقم ٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَاطِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَعْجُوْسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمْرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخْلِهَا النِّسَاءُ» [سبت برقم ١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦].

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جَيْءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ»^(٣)، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادِي: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَرِدَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَرِدَّ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [سبت برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْكَ رَبُّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرَضَى، وَقَدْ أُعْطَيْتُنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَشْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٤).

[طرفه في: ٧٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩]

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: «أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مُنْزِلَةَ حَارِثَةَ مَتِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيرُ وَاحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنَ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعَ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكِ، أَوْهِلْتِ، أَوْجَةً وَاحِدَةً هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ» [سبت برقم ١٨٩٤].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنِيَّ مُنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُشْرِعِ»^(٥) [أخرجه مسلم، برقم ١٨٥٢].

تشغل أهلها وقد تجرهم إلى الطغيان.

(١) أما كون أكثر أهل النار النساء؛ فلكونهن يكفرن العشير، ويكتشن السباب، كما جاء في الروايات الأخرى، وهذا يوجب على النساء الحذر، حتى لا تقع من جملة هؤلاء.

(٢) أي: أصحاب الحظ.

(٣) الموت الذي يذبح ليس الملك، وإنما هو العرض الذي يموت به الناس.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، الله يجعلنا وإياكم منهم.

(٥) يعني يعظم في النار، وضرسه كأحد، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن حجر عكلة في فتح الباري، ١١ / ٤٢٣: «ولابن المبارك في الزهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضَرُّ

٦٥٥٢ - قال: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةً عَامٍ لَا يَقْطُعُهَا» [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٧].

٦٥٥٣ - قال أبو حازم: فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ، الْمُضْمِرُ السَّرِيعُ، مِئَةً عَامٍ مَا يَقْطُعُهَا» [١] [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفَ» - لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيْهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، أَخِذْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [٢] [سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعَرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٠].

٦٥٥٦ - قال أبي: فَحَدَّثْتُ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسْمِعْتَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ» [سبق برقم ٣٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣١].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكْنَتُ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكُمْ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتُ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» [٣] [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الشَّعَارِيُّونَ» قُلْتُ: مَا الشَّعَارِيُّونَ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُّ، فَقُلْتُ

الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ، يَعْظُمُونَ لِتَمْتَلِعَ مِنْهُمْ، وَلِيُذْوَقُوا الْعَذَابَ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَصْرُخْ بِرُفْعَةٍ؛ لِكُنَّ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعَ؛ لَأَنَّهُ لَا مَحَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَوْلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِهِ آخرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَرَأَدَ: «وَغَلَظَ جِلْدِهِ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ مِنْ وَجْهِهِ ثَالِثَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، بِلَفْظِ: «غَلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ، اثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ ذِيْغاً بِذِرَاعِ الْجَبارِ»! هـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا يدل على أن تعظيم الكفار في النار أنواع، نسأل الله العافية والسلامة».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١ / ٤٢٣: «وقال القرطبي في المفهم: «إنما عظم خلق الكافر ليعظم عذابه، ويساعد على عذابه، ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر «أن المتكبرين يحشرون يوم القيمة أمثال النمر في صور الرجال...». هـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا وقت حشرهم ثم يعظمون في النار». هـ.

(١) سبحان الله العظيم، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الخالق العليم، شجرة واحدة؟[يسير الراكب السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها].

(٢) أهل الجنة يتفاوتون بينهم في النوع، مع أنهم كل واحد لم ير أن أحداً أعطي أفضل منه، فكلهم مسرورون، وفي نعيم ولذة.

(٣) نسأل الله العافية، الله أكبر!

لعمرو بْنِ دِيَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ» [واخرجه مسلم، برقم ١٩١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَا أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَقْعٌ، فَيُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيَّينَ» [طرفه في: ٧٤٤٠].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَاتَلَ حَبَّةً مِنْ خَرْدُلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرُجُوهُ، فَيُخْرُجُونَ قَدْ افْتَشَحُوكُمْ، وَعَادُوكُمْ حَمَّاماً، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَبْثُونَ كَمَا تَبْثُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، أَوْ قَالَ - حَمِيمَةُ السَّيْلِ: «أَلَمْ تَرُوا أَنَّهَا تَبْثُثُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَّةَ؟» [سبت برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتَ النَّعْمَانَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدْمَيْهِ جَمْرَةٌ يَعْلَى مِنْهَا دِمَاغُهُ» [١٥٦٢، طرفه في: ١٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدْمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَعْلَى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَعْلَى الْمِزْجَلُ بِالْقُمْقُمِ» [سبت برقم ١٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو عَنْ حَمِيمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَحَّ بِوْجَهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَحَّ بِوْجَهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «اَتَقْتَلُو النَّارَ، وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كُلْمَةٍ طَيِّبَةً» [سبت برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّارَاوِزِيُّ، عَنْ يَرِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكْرُ عِنْدِهِ عُمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعْلَهُ تَنْفَعُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَلْعَلُ كَعْبَيْهِ، يَعْلَى مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ» [سبت برقم ٣٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَنَا آدَمَ فَيُقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ يَبْدِئُهُ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاسْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ، لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: اتَّشَوْا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعْثَةَ اللَّهِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، اتَّشَوْا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، اتَّشَوْا مُوسَى الدِّيَ كَلْمَةَ اللَّهِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ،

(١) ومنهم أبو طالب، وله نعلان من نار، نسأل الله العافية.

أئْتُوا عِيسَى، فَيَا ثُوَّبَةَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَئْتُوا مُحَمَّدًا، فَقَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَا ثُوَّبَةَ، فَأَسْأَدْنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ، وَغَفَّتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسُلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيُحَدِّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الْثَالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ^(١) الْقُرْآنُ^(٢)، وَكَانَ قَتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُلُوذُ^(٣) [سبت برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ^(٥) قَالَ: «يُخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ^(٦)، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّونَ الْجَهَنَّمَيْنَ».

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ^(٧)، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُمْ غَرْبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سُوفَ تَرَى مَا أَصْنَعَ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ! أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى» [سبت برقم ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدْمٌ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنْ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اطَّلَعَتِ إِلَى الْأَرْضِ؛ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمْلَأْتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَصَيْفَهَا، يَعْنِي الْخِمَارَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٨) [سبت برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّيَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ^(٩): «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَخْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٠) أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَّتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أُولُ مِنْكُمْ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ»^(١١) [سبت برقم ٩٩].

(١) يبقى من حبسه القرآن بنبوه، وسياته حتى يخرج الله من شاء بعد ذلك من بقية الموحدين.

(٢) هذه الشفاعة الثالثة، فالرسول^(١٢) له ثلاثة شفاعات: الشفاعة الأولى في أهل الموقف، حينما يتأخر عنها أحد ومن معه، والشفاعة الثانية الشفاعة في أهل الجنة، أن يدخلوا الجنة، والشفاعة الثالثة فيمن استحق النار، في أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، كما ذكر هنا، ولو شفاعة خاصة لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، فيكون في ضحاض من النار. فجر الأربعاء، ٦/١٤١٩ / ١١ هـ.

(٣) وهذا كله يبين عظمة الجنة، وما فيها، فهذه الدار التي ينبغي الحرص عليها، والسعى لها.

(٤) وفي رواية أخرى: «من قالها خالصاً من قبله».

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَعْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ حُزْوِجًا مِنْهَا، وَآخْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّارِحَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَدْهَبَ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِي، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَائِي، فَيَقُولُ: أَدْهَبَ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَائِي، فَيَقُولُ: أَدْهَبَ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّكَ مُثْلُ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةً أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّكَ مُثْلُ رَكْنٍ مُثْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِيقَ حَتَّى بَدَأَ تَوَاجِدُهُ، وَكَانَ يَقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مُنْزَلَهُ» [اطرفة في ٧٥١١، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٦].

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَاسِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ شَيْءٌ؟» [سبط برقم ٣٨٨٣، وآخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

٥٢ - بَابُ الصِّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ^(١)

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَّا شَهَدْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرِي رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»^(٢) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فِي قَوْمٍ مِنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيْتَهُ فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيْتَ، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرْفَنَا، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَسْتَعْوِنُنَّهُ، وَيَضْرِبُ بِجِسْرِ جَهَنَّمَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ أَوْلَ مَنْ يُجِيزُ، وَذَعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْكُمُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمُ الْمُؤْبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرَّدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَمْنُ كَانَ يَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيُعْرِفُونَهُمْ بِعِلْمَةِ آثَارِ السُّجُودِ^(٣)، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ أَبْنَ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَنُوهُمْ، فَيُصَبِّ عَلَيْهِمْ مَاءً يَقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْثَثُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْثَثُ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَآخْرَقَنِي

(١) من ثبت على الصراط المستقيم في الدنيا، ثبت على الصراط في الآخرة. فجر الخميس، ١١/٩/١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا بشري للمؤمن بأنه يرى رب يوم القيمة، وهذه الرؤية قبل الصراط، وقبل رؤية المؤمنين ربهم في الجنة.

(٣) وهذا يدل على أن من المصلين من يدخل النار؛ لأن صلاتهم لم تمنعهم من معاصي الله، نسأل الله العافية.

ذَكَوْهَا، فَاضْرِفْ وَجْهِي، عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالْ يَدْعُوكَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ، أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزْتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَضْرِفْ وَجْهِهُ، عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِبْتِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلْكَ ابْنُ آدَمَ، مَا أَعْذَرْتَكَ، فَلَا يَزَالْ يَدْعُوكَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزْتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدِهِ، وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَئُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتْ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلْكَ ابْنُ آدَمَ، مَا أَعْذَرْتَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقَكَ، فَلَا يَزَالْ يَدْعُوكَ حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحَكَ يَنْهَا، أَذْنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنْ مِنْ كَذَا فَيَتَمَّنِي، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَمَنْ مِنْ كَذَا فَيَتَمَّنِي، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِي، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَخْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً»^(١) [سبت برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءً: وَأَبُو سَعِيدِ الْحَدَّرِيِّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: مِثْلُهُ مَعَهُ^(٢) [سبت برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٥٣ - بَابُ فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الْكَوْثَرُ: ١]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ
٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)^(١) [اطرفة في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيَرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلِجَنَّ دُونِي)، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَنْدِري مَا أَخْدَثْتُكَ بَعْدَكَ، تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَامُكُمْ حَوْضٌ كَمَا يَبْيَنْ حَرْبَاءَ وَأَدْرَحَ) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ٢٢٩٩].

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو شِرْ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)، قَالَ أَبُو شِرٍّ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أَنَاسًا يَرْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» [سبت برقم ٤٩٦٦].

(١) قد يكون أن النبي ﷺ قال: «هذا لك، ومثله»، ثم أخبر الله بالزيادة من فضله، فزاده عشرة أمثاله.

(٢) فرطهم: سابقهم، فرط القوم: الذي يسبقهم لتهيئة الماء، فالنبي ﷺ يسبقهم إلى الحوض، طوله شهر، وعرضه شهر، يرده المؤمنون، وينداد عنه من ارتدى عن دينه، نسأل الله العافية، والكوثر: نهر في الجنة يصب منه ميزابان في الحوض. فجر الأحد، ١١ / ١٤١٩ هـ.

- ٦٥٧٩** - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُئِنِيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَا فُؤُدُّ أَبْيَضُ مِنَ الْلَّبَنِ، وَرِيحَهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَتْجُومُ السَّمَاءِ، مِنْ شَرَبِهِ فَلَا يَظْلَمُ أَبْدًا» [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٢].
- ٦٥٨٠** - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَهُ وَصَنْعَاهُ مِنَ الْيَمِنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعْدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٣].
- ٦٥٨١** - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَيْمَنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بَنَهَرُ حَافَّةَ قِبَابِ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِنْرِيلٍ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوَثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيْنَهُ، أَوْ طَيْنَهُ مَسْكُ أَذْفَرٍ، شَكَ هُدْبَةً» [سيق برقم ٤٣٧٠، واخرجه مسلم، برقم ١٦٢].
- ٦٥٨٢** - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي！ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٤].
- ٦٥٨٣** - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْلِمْ أَبْدًا» [طرفة في: ٧٥٠٠، واخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠].
- ٦٥٨٤** - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمَعْنِي التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشَ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى لِسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَرِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مَنِيَّ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَيَّاشَ: سُحْقًا بَعْدًا، يَقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحْقَهُ، وَسَحْقَهُ: أَبْعَدَهُ» [طرفة في: ٧٥٠١].
- ٦٥٨٥** - وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدِ الْجَبَطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجْلُونَ، عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا زَبِ أَصْحَابِي^(٢)، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» [طرفة في: ٦٥٨٦].
- ٦٥٨٦** - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلُّوْنَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا زَبِ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ

(١) وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وفيه رد على الغلاة الذين يزعمون أنه يعلم الغيب، وأنه يحضر مجالسهم.

(٢) من أصحابه، ولكنهم ارتدوا بعده.

ازتَّدوا على أذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرِيِّ، وَقَالَ شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَجْلُونَ»، وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيَحْلُوُنَ»، وَقَالَ الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبط برقم ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْيَأُ أَنَّ نَائِمًا فَإِذَا زُمْرَةً، حَتَّى إِذَا عَرَفُوهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلْمٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدَوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرِيِّ، ثُمَّ فَإِذَا زُمْرَةً، حَتَّى إِذَا عَرَفُوهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلْمٌ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدَوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرِيِّ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْلِ النَّعْمَ».

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُبِيبٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَبْرِي عَلَى حَوْضِي» [سبط برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدِيَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» [آخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٩].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَفْبَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَةً عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمُبَتَّرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيَتُ مَفَاتِيحَ حَزَائِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [سبط برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرْبُي بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ حَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَدَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءِ» [آخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرُدُ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَالَ الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرُدُ: «تُرِى فِيهِ الْآتِيَّةُ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ» [آخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ أَسْنَاءَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَمَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَاقْتُلُوا يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أَمْتَيِ، فَيَقُولُ: هَلْ شَعِرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهُ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَغُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفَشَّنَ عَنْ دِينِنَا، عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَكِضُونَ» المؤمنون: ٦٦ [طرفة في: ٧٠٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتاب القدر

١- باب

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَبْنَائِي سَلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١)، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فِي يَوْمَ بَارِبُعٍ: بِرْزَقُهُ، وَأَجْلُهُ، وَشَقِيقُهُ، أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوِ الرَّجُلُ، لِيغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعَ، أَوْ ذَرَاعَ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي دُخُلُّهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَرَاعَ، أَوْ ذَرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِي دُخُلُّهَا» قَالَ آدُمُ: «إِلَّا ذَرَاعٌ» [سبت برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «وَكَلَ اللَّهُ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبٌ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبٌ مُضْعَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْضُبِ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبٌ ذَكْرٌ، أَمْ أُنْثَى، أَشْقِيقٌ، أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الْأَجْلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» ^(٢) [سبت برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٤٦].

٢- باب جَفَ القَلْمَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، وَقُولَهُ: (وَاضْلِهِ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ) [الجاثية: ٢٢]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ ^ﷺ: جَفَ القَلْمَ بِمَا أَنْتَ لَاقِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: (لَهَا سَابِقُونَ) [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعُرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَالَمُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَرِّ لَهُ» [طرفة في: ٧٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٩].

٣- باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) في نسخة العيني (نطفة)، وهي ليست من روایة الصحیحین؛ لكنها من روایة أبي عوانة، كما ذکر الشارح، والمقصود أن الأربعين الأولى مني مختلط بين مني الرجل والمرأة. فجر الإثنين، ١٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا مثل حديث ابن مسعود: «القدر ما ضِلَّ»، والعبد مأموم بالعمل، فعلى العبد أن يعمل ولا يحتاج بالقدر، فالله أعطاء العقل، وأعطاء السمع والبصر، وأعطاء الأدوات، فعليه أن يعمل، ويسأل ربه التوفيق، والأمر إلى الله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»» [١] (سبت برقم ١٣٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٠). [٢]

٦٥٩٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَتُّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَرَارِيِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»» [٣] (سبت برقم ١٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٩).

٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهْرَدُونَهُ، وَيَنْصَرَانَهُ، كَمَا تُشَجِّعُونَ الْبَهِيمَةَ، هُلْ تَجْدِعُونَ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْثُمْ تَجْدَعُونَهَا» [٤] (سبت برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨).

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [٥] (سبت برقم ١٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٩، ٢٦٥٨).

٤- باب **فَوَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا** [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْقَتَهَا، وَلْتُنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا» [٦] (سبت برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥).

٦٦٠٢ - حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَاطِهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، وَمَعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجْهُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعْثَ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَاللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجْلٍ، فَلْتُصْبِرْ، وَلْتُحْسِبْ»» [٧] (سبت برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣).

٦٦٠٣ - حَدَثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجَمْحُوْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ (يَئِمَّا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَيِّئًا، وَنُجْبُ الْمَالَ، كَيْفَ تَرِي فِي الْعَرْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوَلَكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً» [٨] (سبت برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨).

٦٦٠٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ

(١) ولكنه سبحانه لا يعذبهم بعمل غيرهم إذا ماتوا قبل التكليف، فهم في الجنة كأولاد المسلمين؛ ولهذا رأى النبي ﷺ كما في الصحيح أن أولاد المسلمين وأولاد المشركين مع إبراهيم في روضة من رياض الجنة والمقصود أن الأطفال في الجنة مع أولاد المسلمين وهذا أصح الأقوال، والقول الثاني أنهم يمتحنون يوم القيمة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار والأول أظهر لأنه لا ذنب عليهم ولا عمل لهم أما قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلعله نسخ بما أخبر به عن إبراهيم أن أولاد المسلمين وأولاد المشركين معه في روضة من رياض الجنة، وهم ماتوا قبل أن يهودوا، أو ينصرموا، فالصواب أن أطفال المشركين في الجنة.

(٢) وفي الرواية الأخرى أنها «أكدت عليه، فجاء وبكي، فقال له سعد ما هذا؟».

قال: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُثُرَ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيَهُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ»^(١) [وأخرج مسلم، برقم ٢٨٩١].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلَى ﷺ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَنَكَسَ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعِدًا مِنْ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَنْكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ، ثُمَّ قُرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى»^(٢) [الآية (٦) الليل: ٦] [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرج مسلم، برقم ٢٤٧].

٥ - باب العمل بالخواتيم

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدِعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحْدَثَتْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْتَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلْمَ الْجَرَاحِ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كَنَاثِتِهِ، فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَهَرَ بِهَا، فَأَشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ اسْتَهَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَادِنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤْتِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٣) [سبق برقم ٣٠٦٢، وأخرج مسلم، برقم ١١١].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَّأَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَرْزَةٍ غَرَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكُ الْحَالِ، مِنْ

(١) قد بلغ البلاغ المبين، وهذا من كمال تبليغه [عليه السلام].

(٢) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثُوهَا بِمَا كُثُرْتُمْ تَعْمَلُونَ [الزخرف: ٧٢]، فجعل الله العمل من أسباب دخول الجنة، والتوفيق بيده، والرحمة منه [عليه السلام].

(٣) وهذا من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة أن الله أطلعه على حالة هذا الرجل، وأنه سيقتل نفسه، وهذا يوجب الحذر، وأن الإنسان لو وجد ألمًا، أو أمراً شديداً لا يقتل نفسه، بل يصبر ويحتسب، ويسأل الله العون والصبر، يقول النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير: إن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له» فلا بد من الصبر، وقد ابتدى نبي الله أيوب بالبلاء العظيم، والنبي [عليه السلام] يقول: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على حسب دينه»، ومعنى أنه من أهل نار الوعيد، فإن كان مات على الإسلام والتوحيد، يرجى النجاة، ولو دخل النار فإن الموحدين لا يخلدون، ولا يخلد فيها إلا الكفار. فجر الأربعاء، ١٤١٩ / ١١ / ١٥.

أشد الناس على المشركيَّن حتَّى جرَحَ، فاستَعجلَ دُبابةَ سيفهَ بَيْنَ ثدييهِ حتَّى خرجَ مِنْ بَيْنَ كتفيهِ، فأقبلَ الرَّجُلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً فَقَالَ: أَشَهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَلَتْ لِفَلَانِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَيُنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا عَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْهُ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» [سبط برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٦ - باب إلقاء العبد النَّذْرَ إلى القرآن

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا شُفَّيْاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) [اطفاء في ٦٦٩٣، ٦٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٩].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَأْتِي أَبْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ، وَلَكِنْ يَلْقَيْهِ الْقَدْرُ، وَقَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [اطفاء في ٦٦٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٠].

٧ - باب لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا حَالَدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي عُمَيْنَ الْتَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدْ شَرْفًا، وَلَا نَغْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَلَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ، وَلَا غَائِبَاً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِسِ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كَنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»^(٢) [سبط ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٨ - باب المغضوم من عصمة الله، ﴿عَاصِمٌ﴾ (٤٢: ٤٣)؛ مانع

قال مجاهد: سدا عن الحق، ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ (س: ٩) في الضلال، ﴿دَسَاهَا﴾ (الشمس: ١٠) أغواها

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانٍ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَغْسُومُ مِنْ عصمة الله»^(٣) [اطفة: ٧١٩٨].

٩ - باب ﴿وَحْرَمَ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٥)، ﴿أَلَّا لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمٍ إِلَّا مِنْ قَدْ آمَنَ﴾ (موعد: ١٢)، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا﴾ (نوح: ٢٧)

قال: «لَا تَنْذِرُوا فِي النَّذْرِ لَا يَرِدُ مِنْ قَدْرِ اللهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْبَخِيلِ» [١٢].

(١) النبي ﷺ قال: «لَا تَنْذِرُوا فِي النَّذْرِ لَا يَرِدُ مِنْ قَدْرِ اللهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْبَخِيلِ» وقد يرد القدر الدعاء إذا كان معلقاً، فإن القدر قدران: قدر نافذ بكل حال، وقدر معلق على أسبابه، فإذا جاءت أسبابه وقع.

(٢) يستحب الإكثار من: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» لأنها من ذكر الله، واعتراف بالعجز، وأن العبد ضعيف، ليس له حول ولا قوة إلا بربه ﷺ؛ ولهذا قال أبى موسى: «إنها كنز من كنوز الجنة».

(٣) وهذا يوجب على الأمراء والسلطان وما أشبه ذلك، من ولادة الجنرال من بطانة السوء.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاْسٍ: وَحِزْمٌ^(١) بِالْحَبِيشِيَّةِ: وَجَبَ

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيَّلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهُ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الرِّزْنَ، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَ الْعَيْنَ النَّظَرُ، وَزَنَ الْلِّسَانَ الْمُنْطَقُ وَالنَّفَسُ، تَمَنَّى، وَتَشَهَّى، وَالْفَرِجُ يُصْدِقُ ذَلِكَ، وَيُكَذِّبُهُ» وَقَالَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٦٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٧].

١٠ - باب **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ** [الإسراء: ١٠]

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِينُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ جَعَلَنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عِنْدِ أَبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ [الإسراء: ٦٠]: قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الْرَّقُومِ» [سبت برقم ٣٨٨٨].

١١ - باب **تَحَاجُّ آدَمُ، وَمُوسَى عِنْ الدَّهْرِ**

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ عَفْرَوْ عَنْ طَاؤُوسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اْحْتَاجَ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو نَا خَيَّبْنَا، وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اضطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِ اللَّهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثَةً، قَالَ سُفِينُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلُهُ]^(٢) [سبت برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

١٢ - باب **لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ**

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: **كَتَبَ مُعَاوِيَةً إِلَى الْمُغَيْرَةِ:** «اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغَيْرَةُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَقَالَ أَبُنْ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقُولِ»^(٣) [سبت برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٣ - باب **مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرِكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **فَلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ *** مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [الفلق: ١ - ٢]

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفِينُ، عَنْ سَمَّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) وحرم أي: وجب.

(٢) «حج آدم موسى» يعني: خصميه، وذلك لأنَّه لا يلام على المعصية بعد التوبة، وقال آخرون: إخراج آدم من الجنة مصيبة، والمصابيح لا يلام عليها. فجر الخميس، ١٦ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٣) ما قدره الله وقضاءه لا مفر منه، فلا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطي.

(تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِةِ الْأَعْدَاءِ) [سبت برقم ١٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٧].

١٤- باب يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَبْلِهِ

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ يَحْلِفُ: لَا وَمَقْلِبُ الْقُلُوبِ»^(١) [اطرفة في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبْنُ مُحَمَّدٍ قَالاً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَيْرًا» قَالَ: الدُّخُونُ، قَالَ: «إِحْسَأً، فَلَئِنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: إِذْنَنِ لِي فَاضْرِبْ غُنْقَةً، قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [سبت برقم ١٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

١٥- باب قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا^(٣) [النوبة: ٥١]: قُضِيَ، قَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿فَإِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي أَعْيُنِكُمْ إِنَّمَا يُضَلِّلُ الْجَحَّامُ قَدْرَ فَهْدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدْرَ السَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، وَهَدَى الْأَنْعَامِ لِمَرَاجِعِهَا

٦٦١٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٤) أَنَّ عَائِشَةَ^(٥) أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِيهِ بَلْدٌ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدِ صَابِرًا مُحْسِبًا، يَعْلَمُ اللَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(٦) [سبت برقم ٣٤٧٤].

١٦- باب **﴿وَمَا كُنَّا لِنَهَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانِي اللَّهُ﴾** [الاعف: ٤٣]: **﴿لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُنْتَقَبِينَ﴾** [المر: ٥٧]

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، أَخْبَرَنَا جَرِيزٌ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٧) يَوْمَ الْخَنْدَقِ يُتْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ: فَاتَّزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْدَيْنَا وَلَا صَمَدْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا وَلَمْشِرُكُونَ قَدْ بَعُوا عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَفْدَامِ إِنْ لَاقَنَا إِنَّا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا^(٨)

[سبت برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].



(١) ولهذا كان يكثر أن يقول: «الله يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».

(٢) لا يأس بالخروج لأسباب أخرى غير الفرار [من الطاعون].

(٣) وهذا يدل على أن من الشعر حق؛ ولهذا قال **﴿إِنْ مِنَ الْشِّعْرِ حَكْمَةٌ﴾**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣ - كتاب الأيمان والنذور

١- باب قول الله تعالى: «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّفُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَنْتُمُ الْأَيْمَانَ
 فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاهُ
 لَعْلَكُمْ تُشَكُّرُونَ [٨٩] (الحادية)

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ **لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينِ قَطْعٍ** حَتَّى أَنَزَلَ اللَّهُ كَفَارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ: لَا أَخْلُفُ عَلَى
 يَمِينِي، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(١) [سبق برقم ٤٦١٤].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنَزِّلَ الْإِمَارَةَ**، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتَهَا عَنْ
 مَسَالَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِي، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا
 خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ» [الطرفة في ٧١٤٦، ٧١٤٧، ٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَيْيهِ
 قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ **فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ**، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْمَلُكُمْ، وَمَا عَنِّي مَا
 أَخْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَيْسَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نُلْبِثَ، ثُمَّ أَتَيَ بِثَلَاثَ ذُوْدٍ غَرِّ الدَّرَى، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا،
 فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ **نَسْتَحْمِلُهُ**، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا،
 ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَرْجُوا نَبِيَّهُ **فَنَذَرَهُ**، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمِلُكُمْ، بَلَّ اللَّهُ حَمِلُكُمْ، وَإِنِّي
 وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينِي، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الذِّي
 هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٢) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُبَتَّهِ قَالَ:
 هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»** [سبق برقم ٢٢٨]
 وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥]

٦٦٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **«وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِيجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ**

(١) الإنسان قد يغضب، فيحلف؛ فإذا رأى ما هو الخير كفر عن يمينه، وأتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه، فهو مخير بين هذا وهذا، لأنَّه جاء هذا وهذا. فجر الأحد، ١٤١٩ / ١١ / ١٩٠٥ هـ.

(٢) وهذا من رحمة الله وفضله جل وعلا.

يُعطلي كُفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) [اطرق في: ٦٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٥].

٦٦٢٦ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحَ، حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَاجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٌ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْسَ» يَعْنِي الْكُفَّارَةَ» [سبق برقم ٦٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٥].

٢- باب قول النبي ﷺ: وَإِنَّ اللَّهَ

٦٦٢٧ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ

جَهَنَّمَ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمْرَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضَ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَاتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقُدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْيَ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وَقَالَ أَبُو فَتَاهَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، يَقَالُ: وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَتَالَّهُ

٦٦٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمَقْلِبُ الْقُلُوبِ» [سبق برقم ٦٦١٧].

٦٦٢٩ - حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ، فَلَا قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرٌ، فَلَا كِسْرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنَقْنَقَ كُوْرُزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) [سبق برقم ٣١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٦٦٣٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرٌ، فَلَا كِسْرٌ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ، فَلَا قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَتُنَقْنَقَ كُوْرُزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٦٦٣١ - حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ جَهَنَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَيِّنُوكُمْ كَثِيرًا، وَلَضِحْكُكُمْ قَلِيلًا» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٦٦٣٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةً، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو عَقِيلٍ رُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامَ قَالَ: «كُلُّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَحِدٌ يَدِ عُمَرَ بْنِ

(١) يعني: يُكفر، ولا يضر أهله؛ فإذا قال: والله لا أعطيكم كذا وكذا، ثم رأى المصلحة بخلاف يمينه، فلا يتعرض ليمينه، وإنما يُكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

(٢) اللهم ارض عنهم جميعاً، وأيم الله، ووالله: كلها يمين، أو تالله، أو بالله، أو الله.

(٣) اليمين لا تختص باسم من أسماء الله، بل بجميع أسمائه: والله، أو الذي نفسي بيده، أو لا وقلب القلوب، أو والرحمن الرحيم، فمتى حلف بشيء من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كانت يميناً.

(٤) وقد وقع هذا أولها في عهد الصديق.

الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنك أحب إلي من كُل شئ، إلا من نفسك، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى تكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسك، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»^(١) [سبق برقم ٣٦٩٤].

٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّدُنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمُ»، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكُ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، زَنِي بِأَمْرِ أَتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَسْتَيْ شَاهٍ^(٢)، وَجَارِيَةً لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَيْةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرِّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمْكُ، وَجَارِيَتِكُ، فَرَدْ عَلَيْكُ، وَجَلَّدَ ابْنَهُ مَيْةً، وَغَرَبَةً عَامًا، وَأَمْرَ أُنْيَسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فَاعْتَرَفْتُ، فَرَجَمَهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٢١٤، ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغَفَارٌ، وَمُزِينٌ، وَجَهِينَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرٍ بْنَ صَعْصَعَةَ، وَعَطْفَانَ، وَأَسَدِ حَابِّا، وَخَسِرَوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» [سبق برقم ٣٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرُوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَغَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَالِمُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفْلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ، فَنَظَرَتِي إِلَيْهِ لَدُوكَ لَمْ يَأْتِكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالِ الْعَالِمِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفْلَا قَعَدْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ، فَنَظَرَ هُلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاهَةً جَاءَ بِهَا تَيْعِزٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِنْطِيهِ^(٤)، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوْهُ» [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ

(١) هذا الحب لا بالدعوى، بل بالصدق، وهي تتمر طاعة الله ورسوله، وبعد عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

(٢) المعروف مائة كما في العمدة والذى أحفظ.

(٣) وهذا الحكم بالإجماع، وهو حق الله.

(٤) وهذا فيه التحذير من الغلو.

أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَصَحِّكُتُمْ قَلِيلًا» [سبت برقم ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُغْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ اتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا أَسْطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعْشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَأْبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكُذا، وَهَكُذا، وَهَكُذا»^(١) [سبت برقم ١٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٠].

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سَلِيمَانُ لَأَطْوَافَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كَلَّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمُلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشَقْرَبَةِ رَجُلٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٢) [سبت برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَائِبٍ قَالَ: «أَهْدَيْتُ إِلَى الَّبَيْتِ سَرَقةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَوَّلُونَهَا بَيْتَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا، وَلِنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَّا دَأَيْلَ سَعْدٍ^(٣) فِي الْجَنَّةِ خَيْرًا مِنْهَا، لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [سبت برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُزْرَةُ بْنُ الرَّبِيعِ **أنَّ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «إِنْ هِنْدَ بِنتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خَبَاءٍ، أَحْبَبَ إِلَيَّ أَنْ يَذْلِلُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَاءِكَ، أَوْ خَبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خَبَاءٍ، أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَاءِكَ، أَوْ خَبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيْكٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) [سبت برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسَفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ **ﷺ** قَالَ: «يَئِمَّا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مُضِيْفٌ ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةِ مِنْ أَدْمَ يَمَانِيٍّ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا زُبُعَ أَهْلِ

(١) يعني: إلا من بذلك في وجوه الخير، فالأكثرون مالاً هم الأخسرون، إلا من أخذه بحقه، وأنفقه في حقه.

(٢) وفي هذا بيان أنه ينبغي للمؤمن إذا حلف على شيء مستقبل أن يقول: إن شاء الله، فإن سليمان **ﷺ** لم يستثن، وأخبر النبي **ﷺ** أنه لو قال: إن شاء الله، لحصل ذلك.

(٣) والمراد سعد بن معاذ **ﷺ** سيد الأول.

(٤) هند بنت عتبة، تخبر أنها كانت تبغض النبي **ﷺ** في حالة الكفر، ثم أصبحت تحبه بعد الإسلام، وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا كان بخيلاً، لا يقوم بحق زوجته وأولاده، فإن زوجته تأخذ ما يكفيها وأولادها بغير علمه، ولا تصرف.

الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلَثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ تَكُونُوا نصفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) [سبت برقم ٦٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبت برقم ٥٠١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتَيْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهُورِي إِذَا مَا رَكِعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» [سبت برقم ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُغَّبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أُولَادَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنْ كُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيِّي»^(٣) [قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ] [سبت برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

٤ - بَابُ لَا تَحْلِفُو بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمَشْهَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابَ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلُفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُو بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمِّتْ»^(٤) [سبت برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُو بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا، قَالَ مُجَاهِدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ [الأحقاف: ٤]: يَأْثِرُ عِلْمًا، تَابِعَةً عُقَيْلٍ وَالرَّيْدِيِّ وَإِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِرًا» [سبت برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) وفيه فضل هذه الأمة المستحببة لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، وفي لفظ: «وأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» و«أن أهل الجنة مائة عشرون صفاً، وأرجو أن تكونوا ثمانين صفاً».

(٢) لأن القرآن خبر عن الله، وعن أسمائه، وصفاته، فهذه السورة اشتغلت على ذلك، والقسم الثاني من القرآن خبر عما يكون في الآخرة، والخبر الثالث عما شرع من أحكام. فجر الإثنين، ١٤١٩، ٢٠ / هـ.

(٣) يعني الأنصار؛ لما بذلوه من الجهود العظيمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) كانوا يتسهرون، يحللون بآبائهم وأمهاتهم، ثم نسخ ذلك، وحرمه [الله] عليهم: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» وقال: «لَا تَحْلِفُو بِآبَائِكُمْ» وفي المسند بإسناد صحيح عن عمر مرفوعاً: «من حلف بشيء دون الله، فقد أشرك» سنده صحيح، وفي سنن أبي داود والترمذى، عن عمر بإسناد صحيح: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» شك الرواى.

عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ» [سبت برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَهْدَمَ بْنِ الْحَارِبِ قَالَ: كَانَ يَئِنَّ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَيَئِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوَّاَخَاءَ، فَكَانَ إِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمَ اللَّهِ أَخْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَى الْطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُّهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَا حَدَّثْتَكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْرَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِلَيْلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَنَا بِحَمْسٍ ذَوَدٍ، عَرَّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا فَلَّا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْمِلُنَا، وَمَا عِنْدُهُ مَا يَخْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعْفَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَا تُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلُنَا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمِلُكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمِلُكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينِ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلُهُا»^(١) [سبت برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٥- بَاب لَا يُحَلِّفُ بِاللَّاتِ، وَالْعَزَى، وَلَا بِالْطَّوَاعِيْتِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْأِمْكَ، فَلَيَتَصَدِّقُ»^(٢) [سبت برقم ٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٦- بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ، فَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ **عَمْرٌ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضطَطَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبِسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّةً فِي بَاطِنِ كَفَّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُسْتَبَرِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَبْلُسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّةً مِنْ دَاخِلِهِ»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَبْلُسُهُ أَبَدًا» فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(٣) [سبت برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٧- بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سَوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ النَّبِيُّ :

مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَلَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَتَبَشَّرْ إِلَى الْكُفَّارِ

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَابٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعُنُ الْمُؤْمِنِ كَتْلَهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفُرٍ فَهُوَ كَفَّلَهُ»^(٤) [سبت برقم ٣٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٨- بَاب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهُلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) وهذا يفيد أن الإنسان لا يلح في يمينه، فيصر عليها، ولكن إذا رأى المصلحة كف عن يمينه، وأنى الذي هو خير.

(٢) لأن قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» توبة، وتوحيد، وهو كفارة الشرك.

(٣) وهذا فيه أن لبس الخاتم من الذهب منسوخ؛ لأنه من خصائص النساء.

(٤) وهذا فيه التحذير من هذه الأمور، والكفر هنا كفر أصغر. فجر الأربعاء، ١٤١٩ / ١١ / ٢٢ هـ.

بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ لَبَا هُرِيْزَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، فَبَعْثَ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقْطَعَتْ بِي الْجِبَالُ^(١)، فَلَا بَلَاغٌ لِي إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) [سبت برقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٤].

٩- باب قول الله تعالى: «وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِ» [آل عمران: ١٠٩]، وقال ابن عباس:

قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لشحدتني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: لا تقسم

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»^(٣) [سبت برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَسَامَةَ (أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةً بْنَ زَيْدٍ، وَسَعْدًا، وَأَبِي أُوْيَى أَنَّ ابْنَيَ قَدِ اخْتَصَرَ، فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمٌّ، فَلْتَضِيرُ، وَتَخْسِبْ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَفَّنَا مَعَهُ^(٤)، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَاقْعَدَهُ فِي حَجْرَهُ، وَنَفَّسَ الصَّبِيَّ تَقْعُقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضْعُها اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ»^(٥) [سبت برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٢].

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرِيْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسَّهُ التَّارِ، إِلَّا تَحْلَّهُ الْقَسْمُ»^(٦) [سبت برقم ١٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٢].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْنِيدِ بْنِ حَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُكُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُضَعِّفٌ، لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ، وَأَهْلُ التَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عُنْلَ مُسْتَكْبِرٍ» [سبت برقم ٤٩١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

١٠- باب إذا قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهَدَتْ بِاللَّهِ

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الجبال.

(٢) والمقصود أنه إذا أتي بياثم فلا حرج.

(٣) الواجب إبرار المقسم، إلا إذا كان إبراراً لا يجوز، فيكفر عن يمينه، فليس كل من أقسم عليك يجب أن تبر قسمه، فقد لا يجوز إبرار قسمه.

(٤) وهذا من حسن خلقه وتواضعه.

(٥) دمع العين عند المصائب رحمة من الله جل وعلا، ولما مات ابنه إبراهيم قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما لفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

(٦) هذا من فضل الله ﷺ أن هذه المصيبة من أسباب النجاة من النار.

قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيَ عَوْنَاطُونَ، ثُمَّ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١)، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابَنَا يَتَهَوَّنَا، وَنَحْنُ غَلَمَانٌ، أَنْ نَحْلِفُ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»^(٢) [سبت برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

١١ - بَاب عَهْدِ اللَّهِ

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ وَمُضْطُورِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبٍ لِيُقْطَعَ بِهَا مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْدِيقَهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ [آل عمران: ٧٧] [سبت برقم ٢٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

٦٦٦٠ - قَالَ سَلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: «نَزَّلْتُ فِي، وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَعْرِ كَاثِتِ يَيْنَنَا» [سبت برقم ٢٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

١٢ - بَاب الْحُلْفِ بِعَزَّةِ اللَّهِ، وَصَفَاتِهِ، وَكَلْمَاتِهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
أَعُوذُ بِعَزْتِكَ^(٤)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقْنِي رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعْزَتْكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعْزَتْكَ لَا غَيْرَيْ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ
٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضْعَرَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، وَعْزَتْكَ، وَيُزَرُّوْيَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ»، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةٍ [سبت برقم ٤٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

١٣ - بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعْنُ الرَّجُلِ لَعْنُ النَّبِيِّ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «لَعْنُكَ» [الحجر: ٧٢]: لَعْنُكَ

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوَّلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّزْبَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُزْرَوَةَ بْنَ الرَّبِّيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِيٍّ وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْثِ عَانِشَةَ زَرْوَجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْكَمْ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَافِهَةً مِنَ الْحَدِيثِ، «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَغْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي» فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُسْنَيْرَ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعْنُ الرَّجُلِ لَعْنَهُ [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٤ - بَاب لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُتُلُوكُمُ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَانِشَةَ

(١) وهذا فيه فضل الصحابة، والقرن إلى مائة سنة؛ لأن بعض الصحابة عاش إلى مائة وعشرين، كأبي الطفيل.

(٢) حتى يربونهم على الخبر.

(٣) وهذا فيه التحذير من الأيمان الكاذبة، وأن من فعل ذلك متوعد بغضب الله، وفي صحيح مسلم: «من اقطع مال أمرئ مسلم بيمهنه، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» وأحاديث الوعيد تُمَرُّ على ظاهرها، ويختلف على أهلها.

(٤) وهذا يدل على أن الحلف بعزة الله أمر لا يأس به، فإذا قال: بعزة الله، أو بقدرة الله، أو بعلم الله، أو بوجه الله، فلا حرج، أما دعاء الصفات، فلا يجوز، حكم أبو العباس الإجماع على تحريم ذلك، لكن لو توسل بها لا يأس.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْو﴾^(١) قال: قالت: «أَنْزَلْتُ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهُ، بَلَى وَاللَّهُ» [سبت برقم ٤٦١٣].

١٥ - باب إِذَا حَنَّتْ نَاسِيَا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾

[الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيْتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْفَعَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَّ لِأَمْتِي عَمَّا وَسَوَستَ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ»^(٢) [سبت برقم ٢٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْشَمَ، أَوْ مُحَمَّدُ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ جُرْجِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَئِمَّا هُوَ يَحْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعُلُ وَلَا حَرَجٌ، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعُلُ أَفْعُلُ، وَلَا حَرَجٌ» [سبت برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ^(٣) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجٌ»، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَعَهُ [الله عَزَّ ذَلِكَ]، قَالَ: «لَا حَرَجٌ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجٌ» [سبت برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْأَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصْلِيَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «اِرْجِعْ فَصْلَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، اِرْجِعْ فَصْلَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَغْلَمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشْبِعُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، فَكَثِيرٌ وَأَقْرَأُ بِمَا تَسْرُّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي، وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٤) [سبت برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرِزَوْةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ عَنْ قَالَتْ: «هُنْمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَحِدٍ هَزِيمَةٌ تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِنْلِيْسُ: أَيُّ عِبَادُ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدْتُهُمْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قُتْلُوهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا

(١) لغو اليمين أن يحلف بغير قصد، وإنما جرى على لسانه، وهذا لا يؤاخذ به، وإنما الذي يؤاخذ به ما حلف عليه عن قصد. فجر الخميس، ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) لا يؤاخذ الإنسان بما وسوس به، ما لم يتكلم، أو يعمل.

(٣) يعني طواف الزيارة، أي: طواف الإفاضة.

(٤) وهذا حديث المسيء في صلاتاته، قوله «وعليك»: هذا يدل على جواز ذلك، ولكن الأفضل أن يقول «وعليكم السلام».

رَأَلْتُ فِي حَدِيفَةَ مِنْهَا بِقَيَّةً حَتَّى لَقَيَ اللَّهَ» [سبت برقم ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خَلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [سبت برقم ١٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٥].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّيِّ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَمَ» ^(١) [سبت برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْنُودٍ ^ﷺ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظَّهَرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا» قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ أُمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أُمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَيْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابُ، فَيَقُولُ مَا بِقِيٍّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» ^(٢) [سبت برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُنْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَتَّى أَبِي بْنَ كَفِيرٍ ^{أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: لَا تَوَاجِلْنِي بِمَا نَسِيَتُ، وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أُمْرِي عَشْرَاءَ» [الكهف: ٧٣]، قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا» [سبت برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].}

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبِحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعُ لِي أَكُلَّ ضَيْفَهُمْ، فَذَبَحُوهُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِنَبِيِّ ^ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبِحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَدْعٌ، عَنَاقٌ لَبَنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقْفَ في هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقْفَ في هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّحْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا ^(٣)، رَوَاهُ أَيُوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ^ﷺ [سبت برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبًا قَالَ: «شَهَدْتُ النَّبِيَّ ^ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلَيَبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلَيَبَدِّلْ يَوْمَهُ بِاسْمِ اللَّهِ» [سبت برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

٦ - بَابِ الْيَمِينِ الْغَمْوُسِ: **وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرَلْ قَدَمْ بَعْدَ ثُوُبِتَهَا وَتَذَوُقُوا**

السُّوءِ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٤) [التحل: ٩٤]: دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيانَةً

(١) وهذا يدل على أن من ترك التشهد الأول سهوًا، يسجد قبل السلام.

(٢) وهذا يدل على أن من سها في صلاته، فتحرى الصواب؛ فإنه يسجد، وكذلك من شك؛ فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد.

(٣) هذا خاص بهذا الرجل.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُغْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاشُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِسْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ»^(١) [طَرَفَاهُ فِي: ١٩٢٠، ٦٨٧٠].

٦٦٧٦ - **باب قول الله تعالى:** **«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرَكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [آل عمران: ٧٧]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: **«وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَقْتُلُوا وَتُضْلِلُوهُمْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ** [آل عمران: ٢٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: **«وَلَا تَشْتَرِوْا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُّرْ تَعْلَمُونَ** [آل نَحْل: ٩٥]، **أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كُفِيلًا** [آل نَحْل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: **«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»** [سِيَّقْ بِرْ قَمْ: ٢٣٥٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ: ١٣٨].

٦٦٧٧ - **فتخل الأشعث بن قيس** قَالَ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فِي أُنْزَلَتْ، كَانَتْ لِي يَتْرِفَّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَ: «بَيْتَكَ، أَوْ يَمِينُكَ قُلْتُ: إِذَا يَخْلُفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانُ»^(٢) [سِيَّقْ بِرْ قَمْ: ٢٣٥٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ: ١٣٨].

٦٦٧٨ - **باب اليمين فيما لا يملك، وفي المغصية، وفي الغضب**

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرْنِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى **ﷺ** قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** أَسْأَلُهُ الْحُمَلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ عَصْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «الْأَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَحْمِلُكُمْ» [سِيَّقْ بِرْ قَمْ: ٣١٣٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرْ قَمْ: ١٦٤٩].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُتَمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرَيِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبِيِّرَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ، وَعَبْنَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْنَدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ **ﷺ** حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَفْكَرِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **«إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ** **الْعَشْرُ الآيَاتِ** [النُّور: ١١ - ٢٠]، كُلُّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِتَرَاتِبِهِ مِنْهُ: «وَاللَّهُ لَا أَنْفُقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبْدًا بَعْدَ

(١) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة.

(٢) وفي رواية مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه بغير حق، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً» الحديث.

الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِثْكُمْ وَالسَّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾
 الآية [٢٢]، قال أبو بكر: «بَلَى وَاللَّهُ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي»، فرجع إلى مسطح النفقه التي
 كان يُفْقِعُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبْدًا»^(١) [سبت برقم ٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمٍ قال: كُنَّا
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْرَةٍ مِّنَ الْأَشْعَرِيَّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضِبَانُ،
 فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
 خَيْرًا مِّنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتْهَا»^(٢) [سبت برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٩- بَابِ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْكِلُمُ الْيَقْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَيَّخَ، أَوْ كَبَرَ، أَوْ حَمَدَ، أَوْ هَلَّ فَهُوَ
 عَلَى نِيَّتِهِ^(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبِعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
 وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ الرَّبُّ ﷺ إِلَيْهِ رُوْقَلْ: تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْتَدَأُونَ بِهِنَّكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلْمَةٍ
 التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجِّ لَكَ
 بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(٤) [سبت برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعَ، عَنْ أَبِيهِ
رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَاتُنَّ خَفِيفَاتٌ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَاتٌ فِي الْمَيَازِينِ،
 حَبِيبَاتٌ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» [سبت برقم ٦٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ: مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًا، أَذْخِلُ النَّارَ، وَقُلْتُ
أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًا، أَذْخِلُ الْجَنَّةَ)»^(٥) [سبت برقم ١١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧].

(١) وهذا المشروع لمن حلف، إذا أراد أن يرجع؛ فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

(٢) وهذا يبين أنه ينبغي للإنسان أن لا يستمر في يمينه، إذا كان التكبير خيرا له، فإذا حلف بالله أن لا يعمل الخير، فيعمل الخير، ويكتفر عن يمينه، إذا رأى المصلحة.

(٣) المقصود أنه على نبيه، فإذا كان المقصود أنه لا يتكلم مطلقاً؛ فإنه يحيث، أما إذا قصد الكلام، ولم يقصد التسيب، وإنما قصد غيره [لم يحيث]، أما إذا قصد التسيب والتکبير، فهو على نبيه، والمقصود أن الأمور تفسر بالنبيات، وبالأعراف جميعاً.

(٤) سماها كلمة، وهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا قال هذه الكلمة عند الموت، حكم بإسلامه، أما من كان كفرا بسبب الله، أو يترك الصلاة، فلا بد من توبته صادقة.

(٥) المقصود أن هذا الذي قاله ابن مسعود من الأحاديث الصحيحة.

بلغ ١٤١٩/١١/٢٣ ثم جاء الحج، وكان الشيخ مريضاً، ولم يستطع الحج كما كان يفع الناس، ويعلمهم فيه، وبعد انتهاء وقت الحج سافر إلى الطائف كعادته؛ لتفع المسلمين؛ ثم استمر معه المرض، وهو مستمر في نفع المسلمين، حتى مات **حَكَمَة** قبل فجر الخميس الموافق ١٤٢٧/١٤٢٠، وصلي عليه في الحرم المكي بعد صلاة الجمعة يوم ١٤٢٠/١٢٨ هـ رحمه الله تعالى، وهذه التعليقات السابقة من التعليقات على القراءة الثانية لصحيف البخاري على سماحة الشيخ **حَكَمَة**.

٢٠ - باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً، وكان الشهور تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلايل عن حميد، عن أنس قال: «الى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكث رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقلوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهور يكون تسعاً وعشرين» [ست برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٢١ - باب إن حلف أن لا يشرب نبيداً فشرب طلاء، أو سكراء، أو عصيراً، لم يحيث في قوله

بعض الناس وليس له بأيابة عنده^(١)

٦٦٨٥ - حدثني علي سمع عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني أبي عن سهل بن سعد «أن أبيأسيد صاحب النبي ﷺ أغرسن، فدعا النبي ﷺ لعرسه، فكانت العروس خادمهن، فقال سهل للقوم: هل تدرؤن ما سقطة؟ قال: أنتقت له تمرا في توّر من الليل، حتى أصبح عليه، فسقطة إياه» [ست برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٦٦٨٦ - حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس عليه السلام «عن سودة زوج النبي ﷺ قال: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسکها، ثم ما زلنا نبذر فيها، حتى صارت شنا»^(٢).

٢٢ - باب إذا حلف أن لا يأتمم، فأكل تمرا بخبز، وما يكون من الأدم

٦٦٨٧ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام قال: «ما شبع آل محمد عليهم السلام من خبز بز مأذوم ثلاثة أيام، حتى لحق بالله»، وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، أنه قال لعائشة بهذه»^(٣) [ست برقم ٥٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٦٦٨٨ - حدثنا قتيبة، عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عليه الله سمع أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم: «لقد سمعت صوت رسول الله عليه السلام ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟» فقالت: نعم، فآخر جث أفراداً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلقت الخبر ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله عليه السلام: «فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: (أَلَا زَسْلَكَ أَبُوكَ طَلْحَةَ؟) فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا: (قُومُوا) فَانطَلَقُوا، وَانطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُوكَ طَلْحَةَ: يَا أَمْ سَلَيْمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِي: الله

(١) المقصود أن هذا حسب العرف [هذه التعليقات الآتية إلى نهاية الكتاب من التعليقات على القراءة الأولى لصحيف البخاري، وكانت قراءة هذا المجلد الحادي عشر مع فتح الباري للمرة الأولى في أواخر عام ١٤٠٧هـ لأن قراءة المجلد الثاني عشر في أواخر هذا العام، وأوائل عام ١٤٠٨هـ، أما قراءة المجلد الثالث عشر للمرة الأولى فكانت في ٨/٥ هـ، وانتهت من التعليق عليه بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٠هـ، والله المستعان.

(٢) لا يأس بدغ جلد الميتة، واستعماله في اليابس والرطب لهذا الحديث، وأشباهه.

(٣) يعني ثلاثة أيام تباعاً، وهذا مما يدل على تقللهم، وأنهم يأكلون مما تيسر، مما يعينهم على قوتهم، على حسب التيسير. عام ١٤٠٧هـ.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانطَّلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أَمَّ سَلَيْمَ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَثُ بِذَلِكَ الْجُبْزِ، قَالَ: فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْجُبْزِ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلَيْمَ عُكَّةً لَهَا فَادَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبَعُوا، وَالْقَوْمُ سَبِّعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا»^(١) [سبت برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٢٢ - باب النية في الأيمان

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَةِ، وَإِنَّمَا لَا مُرِئَةَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢) [سبت برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٤ - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبية

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيِّ حَيْنَ عَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا»^(٣) [التوبية: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخرِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرُ لَكَ»»^(٤) [سبت برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٢٥ - باب إذا حرم طعاماً، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغْفِي مَرْضَاهُ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ»^(٥) [التحريم: ١-٢]، وَقَوْلُهُ: لا تُحرِّمُوا

(١) وهذا من آيات الله؛ ولهذا نظائر كثيرة، وفيه من الفوائد أنه إذا كان الناس جماعات كبيرة فلا بأس، أن يتجزؤون جماعة بعد جماعة، إذا كان المكان ضيقاً، وقد جعل الله فيما دعا به عليهما الصلاة والسلام البركة، وهذا يدل على صدقه فيما جاء به من عند الله عليهما الصلاة والسلام.

(٢) هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقد افتتح به المؤلف كتابه الصحيح، فجعله مقام الخطبة، قال الشافعي رحمه الله: «يدخل فيه سبعون باباً من العلم» وهذا الحديث العظيم في الحقيقة هو شطر الإسلام؛ لأن الإسلام نية، وموافقة للشريعة، فهذا الحديث يتعلق بالنية، وحديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يتعلق بالشق الثاني [أي الشطر الثاني]، فكل عمل يفعله المسلم يتقرب به إلى الله لا بد فيه من هذين الأمرين: نية، وموافقة للشريعة.

(٣) احتاج به العلماء على أنه ينبغي للمؤمن أن لا يتصدق بما له كله، بل يقي له شيئاً لحاجته كما أمر النبي ﷺ سعداً يعمل، وفي لفظ قال له: «يجزئك الثالث» والمقصود أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له شيء يمنعه من الحاجة إلى الناس، ولا يتصدق بما له كله، فيبقى كلاماً على الناس، اللهم إلا إذا كان له كسب يقوم بحاله، كما فعل الصديق؛ فأنفق أمواله كلها، فلا بأس.

طَبِيعَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ [المائدة: ٨٧]

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ زَعْمَ عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَيْنَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: **سَمِغْتُ عَائِشَةَ تَرْغُمُ** ^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُمْكِنُ عِنْدَ رَيْبِ بْنِ جَحْشٍ، وَيُشَرِّبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ فَلَقْتُلُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِرِ، أَكُلُّ مَعَافِرِ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَيْبِ بْنِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَّلَتْ: **يَا أَيُّهَا الْبَيْتِ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ** ^(٢)، إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، **وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا** لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى عَنْ هَشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقُدْ خَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» ^(٣) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٢٦ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلُهُ: **بِوْفُونَ بِالنَّذْرِ** [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فَلَيْحَ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍ ^{عَمْرٌ} يَقُولُ: أَوْلَمْ يَتَهَوَّا، عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدِمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤْخِرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ» [سبق برقم ١٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرِدُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [سبق برقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا يَأْتِي أَبْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَةً لَهُ، وَلَكِنَّ يُلْقِيَ النَّذْرَ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ» ^(٤) [سبق برقم ٦٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٠].

(١) العرب تستعمل زعم على معنيين: أحدهما بمعنى الكذب، والمعنى الثاني بمعنى: قال: مثل قول ضمام بن ثعلبة للنبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: زعم رسولك، هذا كثير في لغة العرب.

(٢) وهذا يبين شدة غيرة النساء، وتواصت مع حفصة أن تقولا له شيئاً يمنعه منه، وكان يكره الرائحة الكريهة، زينب، فغارت من ذلك عائشة، وتواصت مع حفصة أن تقولا له شيئاً يمنعه منه، وكان يكره الرائحة الكريهة، فقالت له: إننا وجدنا منك ريح مغافير، فقال: ما أكلت مغافير، ولكنه لم يحل أن لا يعود إليه، وفي رواية أخرى أن سبب ذلك "مارية، فالحاصل أن النَّبِيَّ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ" [الترحيم: ٢، ١]، فإذا حرم الإنسان شيئاً مما أحل الله له: الطعام، أو شراب، أو جارية، كفاه كفارة اليمين، إذا قال: عليه الحرام لا يأكل طعام فلان، والله لا يأكل طعام فلان، أو والله لا يزور فلاناً أو فلانة، كل هذه تكفيه كفارة اليمين، وهكذا المرأة، لو قالت المرأة: زوجها عليها حرام، كفاه كفارة اليمين؛ لأنها لا ظهر لها.

(٣) كأنه قال: يعطي أسياء، ولو لا النذر ما أعطاها، والحاصل أن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولا يرد من قدر الله شيئاً، فلا ينبغي؛ ولهذا نهى عنه، والغالب أن النادر يندم، [ويرجع عليه وبالاً]؛ لأنه نذر عن شيء توهمه أن هذا بسبب شفاء المريض، أو يرد الغائب، والأمر ليس كذلك، ولم يجعله الله سبيلاً، وإنما يستخرج به من البخيل، وقد =

٢٧ - باب إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدُمْ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ شَتَّى، أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنَيِّ - ثُمَّ يَجِيئُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ، وَلَا يُفُونُ، وَيَحْوُنُونَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١) [سبت برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَغْصِبُهُ» [طرفه في: ٦٧٠٠].

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلَ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [سبت برقم ٢٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٣ - باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمْرَ أَبْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ تَحْوُهُ^(٢)

يقع منه أشياء كثيرة تشوه عليه، فلا ينبغي أن يتورط في النذور، بل ينبغي له إذا أراد عبادة أن يتبعها طيبة بها نفسه، لا عن إلزام، ولا عن نذر، بل يكون عن رغبة، عن اختيار، فإذا وقع النذر، وجب الوفاء، كما قال الله تعالى: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾** [الإنسان: ٧]، فإذا وقعت النذور الطيبة، وجب الوفاء بها «من نذر أن يطع الله فليطعه»، أما بقية النذور، ففيها تفصيل، والظاهر للنهي التحرير، والمشهور عند أهل العلم الكراهة، والأرجح أنه إن نذر معصية، أنه لا يفعلها، وعليه كفارة يمين، وفي الحديث الصحيح: «كفارة النذر كفارة يمين».

(١) والمحفوظ قرناً بعد قرنه ﷺ، كما ثبت هذا في حديث عمر، وفي حديث ابن مسعود: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ثم تغيرت الأحوال بعد ذلك، وقد وقعت كما أخبر النبي ﷺ، ففي القرن الرابع تغيرت الأحوال كثيراً بسبب ضعف الإيمان، نقص الإيمان، وظهور المعاصي، والسيئات، والبدع، والأهواء. «ويظهر فيهم السمن» يعني يميلوا إلى الدنيا، ولملادها، حتى تعظم أجسامهم في الغالب بسبب عدم العناية بالآخرة، والإعداد لها.

(٢) استنبط المؤلف من هذا أنه إذا حلف في الجاهلية، أو حرم أن لا يكلم فلاناً، فعليه الكفارة بعد الإسلام.

(٣) ما جاء عن ابن عمر، وابن عباس وجده، فالنبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فالصوم عبادة بدنية، فإذا صام عنه وليه في مثل هذا، فلا يستتر أن يصلي عنه وليه إذا نذرها، ولم يؤد الصلاة المنذورة، بخلاف الصلوات غير المنذورة؛ فإنه لا يصلى عنه، فإن كان تركها؛ لأن نسيها، فلا شيء عليه، وإن كان تركها تهواناً، فالامر أعظم، فلا يصلى أحد عن أحد لعدم الدليل، لكن هذا فيما إذا نذر الصلاة ركعتين مثلاً في المسجد الحرام في قباء، في أي مكان، مثل الصدق، مثل الصيام فقول ابن عباس، وابن عمر في هذا جيد؛ لأنها كلها عبادة بدنية: الصوم، والصلاحة النذر هذا وجده ما قاله ابن عباس، وابن عمر، أما بدون ذلك فلا، لعدم

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ اسْتَقْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُؤْفَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَأَفَتَاهُ أَنْ يَقْضِيهِ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةُ بَعْدِهِ» [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعِيبٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُيَيْرَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [سبق برقم ١٨٥٢].

٣١- باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام قَالَ ثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَا يَغْصِبَهُ» [سبق برقم ٦٦٩٦].

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآءَ يَمْشِي بَيْنَ أَبْيَهِ»، وَقَالَ الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ، عَنْ أَنَسٍ [سبق برقم ١٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٢].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزَمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ» [سبق برقم ١٦٢٠].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرُهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاؤُوسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخَزَامَةٍ فِي أَنْفُهُ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ عليه السلام بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ» ^(١) [سبق برقم ١٦٢٠].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ عليه السلام يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلٍ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَطِلُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مُرْهَةٌ فَلَيَتَكَلَّمُ، وَلَيَسْتَطِلُ، وَلَيَقْعُدُ، وَلَيَتَمَّ صُومَةً»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام ^(٢).

٣٢- باب من نذر أن يصوم أيامًا، فافق النحر، أو الفطر

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِي

الدليل، وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يصوم عنه، ويصلحي عنه هدية، ولكن هذه أشياء توقيفية.

(١) وهذا واضح أن هذا هو الشيء الذي ينبغي، ولا ينبغي أن يُنسَبَهُ بالبهائم، فيقاد بأنفه، ولهذا قطعه النبي عليه السلام وأمره أن يقوده بيده.

(٢) وجاء في الرواية الأخرى: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيَ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وهكذا قصة أخت عقبة بن عامر، لما نذرت أن تمشي، ولا تركب، وأن تكفر عن يمينها، فدل ذلك على أنه لا ينبغي مثل هذا: نذر السكوت، ونذر البقاء في الشمس، والوقوف، وعليه كفارة يمين، وإن لم تذكر هنا كما في القاعدة المعروفة. ١٤٠٧ هـ.

عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَاقَعَ يَوْمٌ أَضْحَى، أَوْ فَطَرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَةً حَسَنَةً، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا» [سبت برقم ١٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].

٦٧٠٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: **كُنْتُ** مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَدَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءً، أَوْ أَرْبَاعَةً مَا عَشْتُ، فَوَاقَعَتْ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهِيَنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَثْلُهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ»^(١) [سبت برقم ١٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].

٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والامتنعة؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصِنْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَرِحَّاءَ، لِحَائِطِهِ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ

٦٧٠٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَمْ مَوْلَى ابْنِ مُطَيْعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِهِ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالُ، وَالْكِتَابُ، وَالْمَتَاعُ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّيْبِ، يَقَالُ لَهُ رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْفَرَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْفَرَّى، يَئِنَّمَا مِدْعَمٌ يَحْطُطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهَمْتُ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّ الشَّمَلَةَ الَّتِي أَحَدَّهَا يَوْمَ خَيْرِهِ مِنَ الْمُعَانِمِ، لَمْ تُصْبِهَا الْمَقَاسِمُ، لَتُشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ، أَوْ شِرَائِكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَائِكَ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَائِكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢) [سبت برقم ٤٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].



(١) والمعنى لا تصوم [يوم النحر].

(٢) هذا كله فيه التحذير من الغلوط: **«وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»** [آل عمران: ١٦١]، فالغلوط من أقبح السيئات، والكبائر؛ ولهذا حذر منه عليهما السلام لعلم الناس ذلك، وليحذرها أن يغلووا من الغنمة، ويفسدوا أمر المسلمين؛ لأن كل واحد شريك فيها، فالغال منها، والسارق منها، والغاصب لها، قد ظلم الجميع، نسأل الله السلام، ولو ردها وتاب، فالتدبر بابها مفتوح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

١- باب قول الله تعالى : «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ» [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَزَّلَتْ فِيْدِيَةً مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ نُسُكٍ [البقرة: ١٩٦]، وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ، أَوْ، فَصَاحِبَةُ الْخِيَارِ، وَقَدْ حَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

٦٧٠٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «أَتَيْشَةٌ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنٌ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيْكَ هُوَ أَمْلَكُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ»، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنَى عَنْ أَئْوَبَ

قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاهٌ، وَالْمَسَاكِينُ سَيَّةٌ» [سبط برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٢- باب قوله تعالى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» [الturem: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

٦٧٠٩ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِعُ تُعْقِنُ رَبَّهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْوُمَ شَهْرَيْنَ مُتَسَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اْجْلِسْ»، فَجَلَسَ،

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرْقُ الْمُكْتُلُ الضَّحْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِنَّهُ، قَالَ: «أَطْعِنْهُ عِنْدَكَ» [سبط برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٦].

٣- باب من أغان المغسر في الكفارة

٦٧١٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) إذا حلق رأسه في الإحرام، وألحق به أهل العلم إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو تطيب عامداً؛ فإنه يأتي بإحدى الثلاث **فِيْدِيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** [البقرة: ١٩٦]، فالصيام ثلاثة أيام، والنسل ذبيحة، والصادقة إطعام ستة مساكين، كل واحد نصف صاع من قوت البلد، ويروى عن ابن عباس، وجماعة أن (أو) في القرآن للتخير، وهو الذي عليه العمل، وهو الصواب، وهو الأرجح حتى في قطاع الطريق، والأرجح فيهما في قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَتَنَاهُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْهَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ** [المائدة: ٢٢]، فرأوا في ذلك الأرجح أنها للتخير، وولي الأمر ينظر ما هو الأصلح، وقال بعضهم: إلا إذا قتلوا، فإن ولி الأمر لا يترك القتل، والحاصل أن (أو) في القرآن للتخير. هـ ١٤٠٧

(٢) ومن هذا أخذ أهل العلم أن الكفارة في الوطء في رمضان إذا عجز عنها سقطت، لأنَّه لم يأمره بقضاء شيء، فدل على سقوطها عند العجز، بخلاف بقية الكفارات؛ فإنها تبقى في الذمة كالظهور، واليمين، والقتل تبقى في الذمة حتى يستطيع.

عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: هَلْ كُنْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمُتَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سَيِّنَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرْقِ الْمِكْتُلِ فِيهِ تَمَرٌ»، فَقَالَ: «إِذْهَبْ بِهَا فَتَصَدِّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَخْوَجِ مِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا يَبْيَنَ لَابْيَهَا أَهْلُ بَيْهَا أَخْوَجُ مِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٤- بَاب يُعْطِي فِي الْكَفَارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شَفَيْاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هُلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقِّبُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سَيِّنَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجُدُ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ بِعَرْقِ فِيهِ تَمَرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَا، مَا يَبْيَنَ لَابْيَهَا أَفْقَرُ مِنَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٥- بَاب صَاعُ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ وَبِرَكَتِهِ

وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَانِ بَعْدَ قَرْنِ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكَ الْمُزَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ مُدًا وَثُلَثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمِ، فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٥٩].

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَازُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتْبَةَ، وَهُوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ الْمُدُّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ أَبُو قَتْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرِي الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ، فَضَرَبَ مُدًا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطِيُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ؟»^(٣).

(١) وهذا يدل على أن الواقع في المعاصي يعتبر هلاكاً، ولهذا قال هذا الرجل: «يا رسول الله هلكت»، قال: «وما ذاك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان» فدل أنّه تعمد ذلك، وأن الواقع في المعاصي يعتبر هلاكاً، لما فيه من التعرض لغضب الله وعقابه، فأقره النبي ﷺ في الوضوء، والغسل، وتغيير الدول، وتحجيم النساء، والصواب أنها مثله، فالأخطل أنها سواء في الأحكام، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وقال قوم: يسقط عنها؛ لأنّه لم يذكرها، والصواب أن عليها مثله، إلا أن تكون مكرهة، فالمحكرة لا شيء عليه.

(٢) وهذا مما يبين أن الصاع يسمى مدةً أيضاً، والمراد بثلاثة أمداد: أي ثلاثة أضعاف، كما في حديث البراء ﷺ.

(٣) وهذا هو الحق؛ لأن الشيع جاء بذلك فإذا زيد أو نقص فالمراعي مد النبي ﷺ في الوضوء، والغسل، و Zakat الفطر، وغيرها، فإن الأصوات، والأمداد تزيد وتنقص على حسب تغير الأحوال في البلد، وتغيير الدول، وتغيير اصطلاح الناس، وتعدد الأمداد، والأصوات [يرجع في ذلك] إلى مده وصاعه عليه أصلًا وسلسلة عند العناية بتجديده =

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَيَّالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدَدِّهِمْ» [سبت برقم ١٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٠].

٦- باب قول الله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩]، فأي الرقاب أزكي؟

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيَدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُسْلِمًا، أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَةً بِفَرَجِهِ»^(٢) [سبت برقم ٢٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٩].

٧- باب عشق المدبّر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعشق ولد الرّنا

وقال طاؤس: يجزئ المدبّر، وأم الولد

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ جَابِرٍ [أنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَفْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْيِ؟» فَأَشْتَرَاهُ عَيْمَ بْنُ النَّحَامَ بِشَمَائِمَةٍ دِرْهَمٍ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوْلَ»] [سبت برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

باب إذا أعنقت عبدًا بينه وبين آخر

٨- باب إذا أعنقت في الكفارة لمن يكُن ولاة؟

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً، فَأَشْتَرَ طُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٩- باب الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى،

الأمور الشرعية: من زكاة، أو كفارة، ونحو ذلك، وأحسن ما قيل [في صاع النبي ﷺ] أنه أربع حفتات باليدين المعتدليتين، كما قال صاحب القاموس، وصاعه **هذا أضيق ما قيل فيه**، والمد الحفنة الواحدة باليدين المعتدليتين المملوءتين، وهو بالمقابل: أربعمائة وثمانون مثقالاً، خمسة أرطال، وثلث بالعربي، لكن باليدين يعم العامة والخاصة، فصاع النبي **أصغر من صاعنا اليوم**, هو أربعة أخماسه.

(١) هذا من أطول أسانيده [أي البخاري]، وقد يقع له تسعه، وأغلبها أربعة، أو خمسة، والثلاثيات قليلة.

(٢) وهذا فيه فضل العتق، وأن العتق من أسباب العتق من النار، وأنه من أعتق امرءاً مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه، فإعناق الرقب، وطلب الفضل من الله جل وعلا، من أسباب عتق الرقب من النار، وإذا كان هذا في إعناقها من الرق، فإعناقها من الشرك، وعبادة غير الله أعظم وأعظم، فمن يهدى على يديه الجم الغفير من الناس، فيسلمون، هذا له فضل عظيم، من دل على خير، فله مثل أجر فاعله، هذا أولى بهذا الفضل العظيم، وأن الله يعتقه من النار بسبب ما أعتقهم من الشرك بدعوتهم لهم، وإرشاده لهم، وتوجيهه لهم، حتى هداهم الله على يديه.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتَ يَابِيلَ، فَأَمْرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُوْدَ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ شَتْحَمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمِلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمِلْتُكُمْ، بَلَ اللَّهُ حَمِلْتُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ»^(١) [سبت برقم ٣١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ»^(٢) [سبت برقم ٣١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ عَنْ طَاؤُوسٍ سَمِعَ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تلد علاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبها» قال سفيان: يعني الملك: «قل إن شاء الله فتسبي، فطاف بهن، فلم تأت امرأة منها بوالد، إلا واحدة بشق علام» فقال أبو هريرة يرويه: قال: «لو قال إن شاء الله لم يختن، وكان ذركا في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله: «لو استثنى»، قال: وحدثنا أبو الزناد، عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة»^(٣) [سبت برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

١٠ - باب الكفارة قبل الحثٰت وبعده

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجَّرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّبَّاجِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَزَرِيِّ قال: **كُنَا عِنْدَ أَبِي مُوسَى**، وَكَانَ يَبْيَنُ هَذَا الْحَتْنِ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، وَمَعْرُوفٌ، قال: فَقَدِمَ طَعَامَهُ، قال: وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، قال: وَفِي الْقُوْمِ رَجْلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهُ أَخْمَرُ، كَانَهُ مَوْلَى، قال: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «إِذْنٌ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ»، قال: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَدِيرَتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَنَّدَا، فَقَالَ: «إِذْنٌ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقُسِّمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ» قال أَيُوب: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَهُوَ

(١) وهذا يدل على أن المؤمن يلاحظ في أيامه، وجميع تصرفاته، ما هو الأصلح، وأن لا يلح في يمينه، أو كلامه من أجل تبرير ما قال، وإن كان خطأ، فينبغي له أن يتراجع عن الخطأ، وعن خلاف المصلحة، إذا ظهرت المصلحة؛ وهذا قال النبي: «إنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتْهَا» وفي اللفظ الآخر: «وكفرت عن يميني» فإذا قال: والله لا أكلم فلانا، ثم انسح له أنه خطأ، وأن كلامه هو الأصلح، فيكره عن يمينه، ويأتي الذي هو أصلح، فالحق أولى بالاتباع.

(٢) وهذا يدل على أنه مخير، إن شاء بدأ بالكفارة، وإن شاء أخرها في الأيام، إلا في الظهور، فإنه يقدم الكفارة.

(٣) إذا أراد الله شيئاً تم، فنسبي ولم يستثن، فأراد الله أن يري عباده العبر، وأن الاستثناء لا يأتي إلا بخير، وهذا يدل على جمع النساء الكثيرات في شريعة التوراة، وأنه حلف أن يطوف على تسعين امرأة في ليلة واحدة، كيف تكون هذه القوة العظيمة تسعين امرأة؟ في ليلة واحدة؟ وفي هذا فضل الاستثناء في الأيام، كما قال الله تعالى: **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** [الكهف: ٢٤، ٢٢]، ومن قال في يمينه: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً ل حاجته.

غَضِيَّانُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» قَالَ: فَانْطَلَقَنَا، فَأَتَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِلَيْهِ، فَقَيْلَ: «أَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَشْعَرَيُونَ، أَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَشْعَرَيُونَ؟» فَأَتَيْنَا، «فَأَمَرَنَا بِخَمْسٍ ذُوْدٍ غَرِّ الدُّرَى» قَالَ: فَانْدَعَنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلْنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَيْسَ تَعَقَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا تُفْلِحُ أَبْدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْدَكَرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَظَنَّنَا، أَوْ فَعَرْفَنَا أَنَّكَ نَسِيَتْ يَمِينَكَ، قَالَ: «اَنْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلْكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِي، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلُهَا» [ست برقم ٣١٣٣]، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩، تابعةً حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكَلَيْبِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا قُتْيَيَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ بِهَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمٍ بِهَذَا.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُنْ عَوْنَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ، أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ، وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ، فَرَأَيْتَ غَيْرِهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْ عَنْ يَمِينَكَ» [ست برقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢، تابعةً أَشْهَلُ، عَنْ أَبِنِ عَوْنِ، وَتَابِعَهُ يُونُسُ، وَسَمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَنَادَةُ، وَمُنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ].



(١) في التقريب هكذا: «الْكَلَيْبِي» وقال: يقال الكليني، ينسب إلى كلين، وهي قرية من قرى العراق، ويحرر، ثم قال سماحة الشيخ: وقع في فتح الباري لابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٦١٠/١١: الكليني بالنون، وفي ٦١٤/١١: الكليني بالباء، وضبطه المؤلف [في الحديث] بالباء، وضبطه الشارح بالباء الموحدة بدل النون، فيحرر». ا. هـ.

الفوائد المجنية من التعليمة ات الباري

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري لحافظ ابن حجر

(١٩٤-٥٢٥٦) (٧٧٣-٨٥٢)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ هـ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، مُنقحة لصحيح الإمام البخاري، مُقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد البناي، لكتاب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، والجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٨٥ - كتاب الفرائض

١ - باب قول الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَفْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَّنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَعَتْ أَنْثِيَّنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِ الْأَنْثِيَّنِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلِأَمْهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيَ بِهَا، أَوْ دَيْنَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوَضُّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرَى، أَوْ أَخْتَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْثِيَّنِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنِ عَيْنِ مُضَارَ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ خَلِيمٌ^(١) [النساء: ١١-١٢].

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) يَقُولُ: «مَرْضِتُ فَعَادِنِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَاتَّيَانِي وَقَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَاقْفَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِنِّي شَيْءٌ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ»^(٢) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

(١) وهذه الآيات جامدة، هاتان الآياتان جامعتان لأحكام المواريث، ويضاف إليها الآية التي في آخر السورة:
﴿يَسْتَفْتَهُنَّكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتَكِمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَقَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثِيَّنِ فَلَهُنَّ الْأَنْثِيَّنَ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ ذَكْرٌ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَّنِ [النساء: ١٧٦]، هذه الآية مع الآيات السابقة في أول السورة جمعت المواريث، والأيتان من أول السورة في المواريث في حق الفروع والأصول، وجاء بعض الفروع تبعًا، والآية الأخيرة كلامها في الإخوة، وبذلك انتظمت هذه الآيات أحکام المواريث، فالله جل وعلا نص عليها بنفسه^ﷺ، وقسمها بنفسه، ولم يكلها إلى غيره، وجاءت السنة مكملة لها موضحة لبعض ما قد يخفى من ذلك كما يأتي.
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ تُوَضُّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ) [النساء: ١٢]، والحديث: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» كيف يجمع بين الحديث وبين الآية؟

ج: هذا مطلق، والحديث خاص، والسنة تختص القرآن مثل ما أنها يخص به أن الوصية لا بد أن تكون الثالث، فأقل (تُوَضُّوْنَ بِهَا) يعني وصية شرعية ، والوصية الشرعية بيتها النبي^ﷺ، والله جعل نبيه يبيّن ما في القرآن، كما قال سبحانه: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذَّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ [النحل: ٤٤] فهو يبيّن، فالآية في الوصايا مقيدة بما جاءت به السنة بأن تكون بالثالث، وأن تكون لغير وارث.**

(٢) وهذا فيه فوائد: منها تواضعه^ﷺ، وأنه كان من سنته يعود من مرض من أصحابه، وفيه أنه كان يزور أصحابه، =

٢- باب تعليم الفرائض، وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن^(١)

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَلْوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(٢) [سبت برقم، ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم، ٢٥٦٣].

ويعودهم ماشيًّا، وكان صاحبه معه أبو بكر ، فهذا فيه أنه زار جابرًا يعني عاد جابرًا لما مرض هو والصديق ماشيين عليهما السلام ورضي الله عن الصديق، وفيه بركة وضوئه، وما مس جسده عليهما السلام، فإنهما أتيا جابرًا، وقد أغمى عليه، وهو جابر بن عبد الله بن حرام الأنباري المعروف، وهو من الأنصار، فلما رأه قد أغمى عليه توهماً ثم أخذ الماء الذي توهماً به، ثم صبه عليه، فانتبه وأفاق من إغمائه، وسأل النبي ﷺ ماذا يفعل في مواريثه، فأنزل الله الآية، والمشهور أن قصة جابر تتعلق بالأية الأخيرة؛ لأن جابرًا في عهد النبي ، وفي هذا المرض لم يكن عنده ذرية، وإنما كان عنده إخوة، كان له أخوات من أبيه ، فالحاصل أن الله أنزل فيه ما سأله عنه من المواريث، والمغمى عليه ينفع فيه الرُّشْ، حتى ولو بغير الوضوء، لكن هذا فيه زيادة بركة، كونه من ضوء النبي ، وما مس جسده من عرق، أو وضوء شيء مبارك، ينفع الله به من يشاء، والصحابة كانوا يأخذون من ضوءه ، ويستفدون بذلك، ومن شعره وعرقه، اللهم صلّ علىه وسلم، والمغمى عليه إذا رُشَّ بالماء الذي فيه برودة يتتباه، وهكذا صاحب الحمى يتتفع بها.

(١) ومن هذا قول عمر: «تعلموا قبل أن تسودوا» تعلم العلم من أهم المهمات، ومن أعظمها الفرائض، وعند إعراض الناس يكثر الظانون، والجاهلون، ويفتون بغير علم، هذا بظنه، وهذا بجهله، لكن إذا أقبل الناس على العلم، وتعلموا صاروا ضد أولئك، وصار الناس في خير، فإذا أعرض الناس إلى الدنيا، وهموم الدنيا، وترکوا علم الشرع كثراً الظانون، والكاذبون، والمفترون، والجاهلون فأفتنوا الناس بغير علم، فالواجب على المسلمين أن يكون فيهم من يطلب العلم، ويفقهوا في الدين في كل قرية وفي كل مكان، وفي كل بلد، وفي كل إقليم حتى يغنوهم عن اتباع الجاهلين والضالين والظانين، وإنما يذهب العلم عند قبض العلماء، إذا قُبض العلماء ذهب العلم.

والعلم ليس علم الهندسة والجغرافيا والحساب، وأشباه ذلك، لا، العلم قال الله، قال رسوله الذي ينفع الناس، ويرشدهم إلى ما خلقوا له من طاعة الله ورسوله، هذا هو العلم الذي أرشد إليه النبي ومدحه الله في القرآن، ومدحه الرسول، أما علوم الدنيا، فلها شأن آخر، من تعلمتها ينفع بها المسلمين، فله أجره، ومن تعلمتها لمصلحته الدنيوية ول حاجته، فقد تعلم أمراً مباحاً له فيه حاجته، لكن ليس مثل تعلم علم الشرعية، حيث جاء الحديث على العلم، فالمراد به علم الشريعة كما قال الرسول : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فهل يُنسُوَيُ الدِّيَنَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر: ٩]، يُرِيقُ اللَّهُ الدِّيَنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [المجادلة: ١١] إلى غير هذا.

وقوله : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» ليس المراد طريق الهندسة، أو طريق الجغرافيا، أو طريق الحساب، أو طريق كذا، أو طريق كذا، أو الزراعة؟ لا، المراد طريق العلم الشرعي قال الله، وقال رسوله، أما العلوم الدنيوية مثل ما تقدم فيها التفصيل على حسب نيات الناس من قصد بها الخير، ونفع المسلمين أجر، والناس يحتاجون إليها، ومن قصد بها حاجته الدنيوية، وأن يعيش بها فلا بأس.

(٢) هذا هو واجب المسلمين أن يجتهدوا في العلم، الظن ليس بعلم يجتهدوا في العلم، الظن الذي ليس له دلائل، ولا علامات، ليس بعلم؛ ولهذا قال: «أكذب الحديث» وهو الظن الذي ماله أساس، توهمات بلا

٣- باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عَزْرَوَةَ، عَنْ غَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُمَا حِيتَنٌ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ» [سبت برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٦٧٢٦ - **فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلْ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ فِيهِ إِلَّا صَنَعَتْهُ»، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ»^(١) [سبت برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

أساس، أما الظن الذي يبني على علم على بيات، وعلى علامات هذا من العلم ويتفق به، فالظن ظنان: ظن له أصول، وله قواعد، يرجع إليها، فهو مطلوب، وظن لا أساس له، بل هو أوهام، وسوء ظن فلا عبرة به، ولا يعوّل عليه، وليس بشيء، ولهذا يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِلَّا تَنْتَزَعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعَالَمِ، حَتَّى إِذَا مِنْ يَقِنَ عَالَمُ اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا، فَسَلَّوْا فَأَفْنَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلَّوْا وَأَضْلَلُوا» نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، وهنا يقول: «لَا تَحْسِسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا» التحسس بالأقوال، والتجمس بالأفعال، «وَلَا تَباغضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عَبْدَ اللَّهِ إِخْوَانًا» لَا تتحسّسوا عن عيوب إخوانكم، ولا تجسّسو على عيوب إخوانكم، افرحوا بالستر، وعدم ظهور العورات، وعدم ظهور العيب، المؤمن يحرص على ستر أخيه، وعدم التفتيش عن عيوبه، حتى تستقيم المودة، وحتى يحصل التعاون على البر والتقوى، أما إذا كان كل واحد يفتتش عن عيوب أخيه، ويتحسّس عنها، أو يتجمّس عليه، يأتي التبغض، والتدابر، والانقسام، وبطرق التحسس على غير ذلك أيضاً، ولكن هنا للذم، وهو التحسس بما لا ينبغي.

أما التحسس بما ينبغي من طلب العلم، والتحسس بما ينفع، فهذا ليس منهياً عنه، ليس بداخل في هذا.

(١) والذي فعله الصديق هو الحق، وما أجمع عليه المسلمين، ما عدا الرافضلة قاتلهم الله، فإنهم يسبون الصديق، ويسبّون عمر لأمور كثيرة، وهي عدم الإيمان، وعدم الهدى، وينتقلون بهذا، وأنهم ما أعطوا فاطمة حقها، ولا أعطوا العباس حقه من الورث، وقد ضلوا في هذا السبيل، كما ضلوا في غيره، فإن الرافضلة من أضل الناس، وأخّبئهم، فهم عباد لأهل البيت، وهم يقدّحون في أصحاب النبي ﷺ، ويسوّونهم، إلا نفراً يسيّر، وهم أيضاً لهم أيضاً عيوب أخرى كثيرة، توجب ردتهم غير ما يوجب فسقهم.

والصديق **بَارِ راشد** في ذلك، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، وهكذا علي، وهكذا عاصي، حتى علي **ما أعطى فاطمة حقها، ولا أخذ شيئاً لما تولى الخلافة، ما الذي يمنعه؟!** لو كان حقاً لفعل علي ما يدعوه الرافضلة، قبحهم الله. لو كان يورث النبي **لـ**، لكن لزوجاته الشلن، ولبيته النصف، ولعمه العباس الباقى، ثلاثة من ثمانية عصباً، لكن لا يورث الأنباء، لا يورثون، تواتر عن النبي **أَنَّه قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة)** فالأنباء ما بعثوا ليجمعوا الأموال، بعثوا ليدعوا الناس إلى توحيد الله، وطاعة الله، ولو كانوا يجمعون المال لاتهمهم الناس، لكن الله حمى جانبهم من ذلك، وجعل ما بعدهم صدقة لحكم بالغة: منها: أن يعلم الناس أنهم لم يعيثوا لهذا الأمر. وإنما بعثوا لإرشاد الناس، وإنقادهم من الشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ولهذا قال: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» يعني أن الذي تركنا صدقة (ما) موصولة، فعمل بهذا الصديق، وعمل به عمر، ثم عثمان، ثم علي كلهم لم يورثوا فاطمة، ولا عباس، ولا أزواج النبي **لـ**. وإنما كانوا ينفقون على أزواج النبي من هذا المال حتى انقلوا إلى جوار الله.

المقصود أن الصديق بار، راشد، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، وهكذا علي، كلهم بارون في عدم التوريث،

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» [سبت برقم ٤٠٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨].

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّاثَنَ**، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبَةُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هُلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزَّيْنِيرِ، وَسَعْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْنَاهُمْ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هُلْ لَكَ فِي عَلَيِّ، وَعَبَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلُ بَيْتِي وَبَيْتَنِي هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ، هُلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ^(١)، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ، وَعَبَّاسِ، فَقَالَ: هُلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُنُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، فَقَالَ ﷺ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ: (قَدِيرٌ) [الحضر: ٦]، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا ذُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَغْطَاكُمُوهَا، وَبَيْنَهَا فِيكُمْ حَتَّى يَقِي مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَيِّهَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هُلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلَيِّ، وَعَبَّاسِ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هُلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَيِّئَتِنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُهُنَّي وَكَلِمْشُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعًا، جِئْتُهُنَّي شَسَانِي نَصِيبَكُمِ مِنْ أَبْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأِتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ سِتَّمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَأْتِيَمْسَانِي مِنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ، لَا أَفْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمُ السَّاعَةُ، فَإِنَّ

فاطمة أخطأت في هذا ﷺ، وغلطت، فعلل لها أسباباً من يحصل بها من المنافقين، أو غيرهم، والإفال لأمر واضح، الصديق يروي هذا الحديث، وعمر يروي هذا الحديث، وعثمان يروي هذا الحديث، وعلى يروي هذا الحديث، وطلحة يروي هذا الحديث، والزبير يروي هذا الحديث، وبقية العشرة، وغيرهم، فهو متواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نورث» فكونها تهجر الصديق هذا ليس ب صحيح، وهو غلط، وليس للرافضة في هذا حجة؛ لأن قوله النبي ﷺ مقدم على فاطمة، وعلى غيرها، والصديق أفضل منها، وأعلم، وعمر أفضل منها، وأعلم، وعثمان أفضل منها، وأعلم، وعلى أفضل منها، وأعلم من جهة الرجال. فالمقصود: أن الصواب في هذا هو ما رأه الصديق، وما حكم به من عدم توريث أزواج النبي، وعدم توريث فاطمة، وعدم توريث العباس، وليس (هو) منفرداً بهذه، بل تابعه عليه الصحابة، وأقروه، وإن جماعهم، ثم جاءت الخلافة لعمر، فحكم بذلك، ثم جاءت لعثمان، فحكم بذلك، ثم جاءت لعلي، فحكم بذلك، من ذا الذي يمكن علياً لما توجهت إليه الخلافة لو كان حقاً، لكن الرافضة ليس عندهم إلا الباطل، والغلو، والحقد على الإسلام، وأهله، نسأل الله العافية.

(١) قوله: «أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هُلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ» وهذا فيه شهادة على العباس بأنه قد قال ذلك مع الرهط الذي تقدم: سعد، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وطلحة، وعثمان، الله المستعان.

عَجَزْتُمَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» [سبت برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٦٧٢٩ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتِسُمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةٌ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» [سبت برقم ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٦٧٣٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْذَنَ أَنْ يَتَعَشَّ عُثْمَانَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ، يَسَأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟»» [سبت برقم ٤٠٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨].

٤- بَاب قُولِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهُه

٦٧٣١ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ»^(١) [سبت برقم ٢٩٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٥- بَاب مِيراث الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ بَنْتًا، فَلَهَا التِّضْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَهُنَّ التُّلُثُانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ، بُدِئَ بِمِنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ.

٦٧٣٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا هُبَيْبٌ، حَدَثَنَا أَبْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِجْنَوْنَ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢) [الطراطِيفُ في: ٦٧٣٥، ٦٧٤٦، ٦٧٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

(١) اللهم صل عليه وسلم، وهذا من رحمته، وهو بالمؤمنين رُؤوف رحيم، من ترك دينًا، أو ضياغاً، كما في الرواية الأخرى، فهو علينا، ومن ترك مالاً، فهو لورثته، هذا من سياساته العظيمة، وحكمته العظيمة، ورحمته العظيمة، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ولـي الأمر كذلك بعده إذا مات مسلم، وعليه دين، وفي بيت المال سعة يقضى دينه، كما فعل النبي ﷺ مع من مات من أصحابه، من عليه يقضى دينه، أو ورائه عيال قصار، يواسون من بيت المال، وينفق عليهم من بيت المال، وهذا هو الأرجح، وهذا هو الصواب، كما فعل النبي ﷺ، وهو الأسوة، والقدوة عليه ﷺ، ومن ترك مالاً فهو لورثته، لكن إذا ترك الإنسان دينًا عليه، وترك أولادًا قاصرين، وليس عنده تركه، فعلى بيت المال أن يقسم بهذا الأمر، إذا كان فيه شيء، إذا كان بيت المال فيه شيء.

(٢) هذا الحديث أصل عظيم في الفرائض، هو قاعدة مجتمع عليها في أمر الفرائض في المواريث، فما قاله زيد بن ثابت ﷺ موافق لما دلت عليه الآيات، وهو أعلم الناس بالفرائض، كما جاء في الحديث: «أَفْرِضْكَمْ زَيْدٌ» والحديث يدل على أن الفرائض تسلم لأهلهما، فيما بقي بعد الفرائض، فهو لأقرب العصبة، فإذا مات عن بنت فقط، وعصبة تعطى النصف، وهكذا لو مات عن أخت فقط من أبيه، أو من أبيه فقط، تعطى النصف، فيما بقي للعصبة، فإن مات عن بنتين أو أكثر، أو أختين من أبيه وأمه، أو من أبيه فقط، أو أكثر، أعطيت الثالثين، وما بقي هو للعصبة، وهذا معنى الحديث: «الْحِجْنَوْنَ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني أقرب أولى، يعني أقرب هنا، وإذا مات عن أم واحدة، عن أم فقط، ما معها أحد أخذت فرضها الثالث، وما بقي للعصبة؛ فإن كان معها ولد ذكر، أو أشي أخذت السادس، وهكذا إن مات عن أم فقط، أو جد فقط، ومعه ولد أعطى السادس وهكذا، فما نص الله عليه من الفروض يصرف لأهله، ويسلم لأهله، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمُوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ يَعْوَذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَا لَا كَيْرًا، وَلَيْسَ يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَنْصَدُ بِشُثْرَنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الشَّلْثُ؟ قَالَ: «الشَّلْثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرْكَتْ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَشْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَبَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقْ نَفْقَةً إِلَّا أَجْزَتَ عَلَيْهَا، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرِ أَتِيكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزَدَدُتَ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، حَتَّى يَتَفَعَّلَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرِّ بِكَ أَخْرُونَ، لَكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ، وَسَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ»^(١) [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

وقد أشكل قوله جل وعلا: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلَّتَنَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١]، ولكن فسر ذلك قوله: **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النساء: ١١]، فالأخوات **﴿وَلَهُ أَحْتَنَ نِصْفَ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦]، فعلم أنه أراد بقوله: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَنِينَ﴾** يعني ثنتين فأكثر، كما تدل عليه إعطاؤه واحدة النصف، والسكوت على الشتتين، ثم إعطاؤه أختين الشترين، والواحدة النصف، وعلمه أن البنات أقوى ميراثاً من الأخوات، وأقرب إلى الميت، فاتضح أن المراد ثنتين فأكثر من البنات، وعند فقدهن ينزل منزلتهن بنات الابن، وإن نزل فالواحدة تعطى النصف، والشثان فأكثر يعطيهن الشترين، وإن نزل أبوهن، أما الأخوات لأم، والإخوة لأم الذكور، فلهن شأن آخر، أوضحته الله في قوله، وهي آخر الآية الأولى: **﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّشُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾** [النساء: ١٢]، هذا في حق الإخوة لأم بإجماع المسلمين.

والكلالة من لا ولده، ولا والد ذكر، فعلم أن الإخوة لأم إنما يرثون عند فقد الوالدين، يعني الأب والجد، وعند فقد الفرع الوارث، فإذا كانت ليست فيها أصل وارث من الذكور، ولم يست فيها فرع وارث ورث الإخوة لأم وإلا سقطوا، وأما إرث الإخوة لنهر الأم، فقد أوضحه الله في آخر السورة كما تقدم.
 (١) وهذا الحديث واضح في أنه ليس للإنسان أن يوصي إلا بالثلث فأقل، وأن تركه أولاده وذريته وورثته أغنياء خير من أن يتربكهم عالة فقراء، فهو إذا احتسب في ذلك، فله أجر، وإذا أراد الوصية، فلتكن بالثلث فأقل، ولو كان الوارث واحداً كبرت أو أخت أو أب أو نحو ذلك.

وفي هذا دلالة على أن العبد كلما تأخر في طاعة الله، ونفع عباده كان خيراً له، وأنه لا يختلف شيء من الزمن، فينفع الله به العباد، ويضاد به أعداء الله كان خيراً له، وقد أجاب الله رجاءه، وخلف سعد، وعاش، وبادر حرب الفرس، ونصر الله به المسلمين، وأذل به الكافرين، وكانت وفاته سنة ست وخمسين من الهجرة بين له النبي ﷺ أن كل ما يفعله الإنسان من الأعمال، يعني بها وجه الله، يزيد الله بها درجة ورفة، حتى اللقمة يجعلها الرجل في في أمرأته حتى ما ينفقه على أهله وأولاده، يعني به وجه الله، له فيه الأجر العظيم: «لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدَتْ بِهَا دَرْجَةً وَرَفْعَةً» أخرجه مسلم في اللفظ الآخر: «إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَهُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»، فالمؤمن يحتسب في كل شيء في أعماله وأقواله، ونفقاته، وسائر تصرفاته، يرجو ما عند الله من أجر **عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ**: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمُوْتَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، فَإِنْ عَمِرَ الْمُؤْمِنُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا».

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَانَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ بِالْيَمِنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ثُوْقَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَغْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ»^(١) [طرفة في: ٦٧٤١].

٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وقال زيد: ولد الابناء بمنزلة الولد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم وأثنائهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحتجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن^(٢)

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا يَقِي فَهُوَ لَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٍ» [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنته

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنْ: ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتَ، فَقَالَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيْتَابُغْنِي»، فَسُئِلَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَّلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ، أَفْضَيْ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُّشِ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا يَقِي فِلَالْأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَا بِقَوْلِ أَبِنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي مَا ذَادَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ»^(٣) [طرفة في: ٦٧٤٢].

س: أحسن الله إليك، تحديد هذا خاص بالوصية؟

ج: بالوصية للأشخاص، أما إذا تصدق في صحته، وأنجز ما يتحدد بهذا، إلا إذا كان مريضاً، المريض حكم الوصية، العطايا في المرض كالوصية، بجامع أن الكل قد أحسن بأسباب الموت، الوصية بعد الموت، والعطية في المرض تشبه الوصية بعد الموت.

س: أحسن الله إليك الوصية بالثلث أفضل، أو أقل أفضل؟

ج: ظاهر الحديث أنه كلما كان أقل فهو أفضل، ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع؛ لأن الرسول قال: «الثالث، والثلث كثير» فيظهر من هذا أنه إذا قلل أقل أفضل.

(١) البنت النصف فرضًا، والأخت النصف عصباً، فإذا ماتت ميت عن بنت، أو بنت ابن، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، فالبنت لها النصف، وهكذا لو كان محلها بنت ابن لها النصف فرضًا، والباقي للأخت الشقيقة، أو التي للأب عصباً.

(٢) وهذا محل إجماع من أهل العلم أن أولاد الابن بمنزلة الابن عند فقد الأبناء؛ لأنهم تعلمهم الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْقَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٣) اللهم ارض عنهم، هذا مما يدل على إنصافهم، وتحريهم للحق؛ ولهذا قال: «لا تسألوني ما دام هذا الجبر فيكم» يعني ابن مسعود، وكان ابن مسعود سمع النبي ﷺ يقضي فيها بهذا القضاء، ووجه ذلك أن الله أعطى للبنات الثلاثين، فلما لم يوجد إلا واحدة، أخذت النصف، فبقي السادس تعطاه البنت التي أُنْزَلَ منها، وهي بنت ابن؛ لأنها من جملة البنات، ولهذا أعطاها النبي ﷺ السادس، فتمت الثنائة، وبقي الباقى للأخت؛ لأنها بمثابة أخيها الآن، فهي أقرب الناس

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، و قال أبو بكر، و ابن عباس، و ابن الزبير:

الجد أب، و قال ابن عباس **(يا بنى آدم)** [الأعراف: ٢٦]، **(و اتبغت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب)** [يوسف: ٢٨]، ولم يذكر أن أحداً خالفاً أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافقون^(١)، و قال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني^(٢)، و يذكر عن عمر، و علي، و ابن مسعود، و زياد، أقاويل مختلفة

٦٧٣٧ - حديثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهب، عن ابن طاووس، عن أبيه، **عن ابن عباس** **عَن النَّبِيِّ** قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد رجل ذكر»^(٣) [سبت برقم ٦٧٣٢] وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥.

٦٧٣٨ - حديثنا أبو معمراً، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، **عن ابن عباس** قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مخدداً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خللا الإسلام أفضل، أو قال: خير، فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً» [سبت برقم ٤٦٧].

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حديثنا محمد بن يوسف عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، **عن ابن عباس** قال: «كان المأمور للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبؤين لكل واحد منهم السادس، وجعل للمرأة الثمن، والربع، وللزوج الشطر، والربع»^(٤) [سبت برقم ٢٧٤٧].

بعد الأولاد، وتقدم على العصبة الآخرين، كالعم، وابن العم، والأخ، أو ابن الأخ، ولا يستوي معها إلا آخرها.

- (١) يعني فكان كالاجماع في أن الجد أب، كما قاله الصديق، وابن عباس، وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنه أب يسقط الإخوة.
- (٢) يعني أنه أخذ بالقياس، كما أن ابن ابني يرث من دون إخوتي، فهكذا أنا أرث ابن ابني دون إخوتي، يعني هذا على سبيل الإنكار، يعني كيف يكون هذا؟ مقصوده: على سبيل الإنكار على من قال: إن الجد لا يحجب الإخوة.
- (٣) معلوم أن الأب من أهل الفرائض، فما بقي فلا ولد ذكر، فهو أولى الذكور، فكان أولى بالعصب، فإذا أخذ المال فرضاً وعصباً.

(٤) يشير بهذا **رسول الله**، ورضي الله عنه إلى قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ)** [البقرة: ١٨٠]، كانت الوصية للوالدين، وكان الميراث للولد، ثم نسخ الله من ذلك ما أحب **ﷺ**، فجعل الإرث للجميع، والوصية لغير الورثة، فجعل للوالدين مع الولد السادس لكل واحد منهمما، وجعل البقية للولد للذكر مثل حظ الأنثيين.

والولد يشمل الذكر والأنثى **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)** [النساء: ١١]، وأعطي الوالدين السادس لكل واحد منها، وأعطى الزوج الشطر النصف مع عدم الولد، والربع عند وجود الولد، وأعطى الزوجة نصف ذلك الربع، مع عدم الولد، والثمن مع وجود الولد من ذكر وأنثى.

وهذا من حكمته سبحانه ورحمته، فلم يدع ذلك لأحد من الناس لا للأنبياء ولا غيرهم، بل قسمه بنفسه **ﷺ**، قسم هذه المواريث بنفسه جل وعلا بين عباده، وهو أحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصالحهم؛ فلهذا صارت المواريث قسمة من الله **ﷻ** في كتابه العظيم، وفي سنة رسوله الأمين عليه السلام.

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: (فَصَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِنْهَا بِغَرَّةٍ عَنْهُ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَصَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ ثُوْقَيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا، وَرَزْوَجِهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) ^(١) [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُعْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَصَنِي فِينَا مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (النِّصْفُ لِلإِنْتَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ)، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: (فَصَنِي فِينَا)، وَلَمْ يُذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [سبق برقم ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَا يَقْصِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِلإِنْتَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ الْأَيْنِ السُّدُّسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ) ^(٢) [سبق برقم ٦٧٣٦].

(١) العاقلة: يعني الدية، وهذا في القتل الخطأ، وشبه العمد، يكون على العصبة العقل، يعني الدية، والمواريث للورثة، إذا قُتل إنسان خطأ، فما له لورثته، وعلى العاقلة الدية، عاقلة القاتل، وهكذا ما له لورثة القاتل، لو مات العقل على العصبة وهو الدية بخلاف العمد المحسوب؛ فإن هذا لا يكون على العصبة فيه شيء، بل يكون عليه هو حيًا، أو ميتاً عليه، إن كان حيًا، وإن مات فمن تركته.

(٢) وهذا من البيان الذي بينه الرسول ﷺ، وليس منصوصاً في القرآن، ولكن من بيان النبي ﷺ، لأن الله قال: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [التحريم: ٤٤]، (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [التحريم: ٦٤]، فهو عليه الصلوة والسلام بين الناس ما قد يخفى من الحكم، وذلك فيما إذا مات إنسان عن بنت، وأخت، فليس منصوصاً في القرآن بيان ذلك، وإنما بين القرآن أن البنت لها النصف، إذا مات عنها أبوها، وبين أن الأخت لها النصف إذا مات عنها أخوها، الشقيقة أو التي لأب، ولم يأت نص من القرآن في حكمه إذا مات عن بنت وأخت عن فرع وارث، وعن إخوة عصبة وعن غيرهم.

في هذا أن الأخوات مع البنات عصبة كالذكر، كما أن الذكر عصبة بضم القرآن، هكذا الأخوات الإناث مع البنات، يكن عصبة إذا كن لغير أم، فإذا مات إنسان عن بنت، أو بنت ابن، وعن أخت شقيقة، أو لأب فالبنت تعطى النصف فرضاً لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: ١١]، ويعطى البالغي للأخت؛ لأنها عاصبة في محل أخيها، وتحجب الأعمام، وبني الأخ، ومن كان وراءه، فهي أقرب منهم، فتأخذ النصف عصبة، وإن كان معها أخوها، صار العصب بينهما للذكر مثل الأثنين: كبرى، وأخت شقيقة، وأخت شقيق، تعطى البنت النصف، والنصف الثاني بين الشقيق، وأخته أثلاثاً، أو بين الأخ لأب، والأخت أثلاثاً.

أما الإخوة لأم، فيسقطون بالفرع الوارث، أولاد الأم يسقطون ولا يرثون مع الفرع الوارث؛ لأن الله بين هذا في قوله ﷺ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ) [النساء: ١٢].

أجمع أهل العلم على أن ذلك في الإخوة لأم، وأن الوارد يعطى السادس ذكراً كان أو أثني عشر عند وجود الكلالة، والكلالة هي التي ليس فيها أصول، ولا فروع، ليس فيها أصل من الذكور، وليس فيها فرع وارث، يقال لها: كلالة، وهي التي ليس فيها إلا الحواشي؛ الإخوة والأعمام، ونحو ذلك، فإذا كانت ليست كلالة، بل فيها أب، أو جد، أبو الأب، أو ابن، أو ابن =

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَلِيلًا قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَوْضَأً، ثُمَّ نَسْخَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخْوَاتٌ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»^(١) [سبت برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

١٤- باب **﴿يَسْتَغْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ**

فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ **﴿يَسْتَغْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾**^(٢) [سبت برقم ٤٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

١٥- باب **أَبْنَى عَمٌ أَحْدُهُمَا أَخٌ لِلَّمَّ، وَالْأَخْرُ زَرْفَعْ**

وَقَالَ عَلَيْ: لِلزَّرْفَعِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُّسُ، وَمَا يَقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(٣)

ابن، أو بنت، أو بنت ابن؛ فإن الإخوة لأم ليس لهم إرث، بل يكون البالقي بعد البنات، وبينات ابن للعصبة، وفي هذا أن ابن مسعود قضى في بنت، وبنت ابن بالسدس بنت الابن تكملاً للشرين، وكان أبو موسى قد قضى فيها بالنصف للبن، والنصف للأخت، كما قضى معاذ في بنت، وأخت البنت لها النصف، والأخت لها النصف تعصبياً، فوافقت مسألة أخرى فيها بنت، وبينت ابن، وأخت شقيقة، أو لأب قضى فيها ابن مسعود بأن البنت لها النصف، وبينت ابن لها السدس تكملاً للثلاثين، والباقي للأخت، وأخبر أن هذا هو قضاء النبي عليه السلام، وقضى فيها النبي عليه السلام، فلما بلغ أبو موسى ما قضى به ابن مسعود قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحِبْرُ فِيكُمْ» يعني لعلمه، وفضله، وإن كانا جمِيعاً لهما من العلم والفضل ما لهم، لكن عند ابن مسعود من العلم، ما ليس عند أبي موسى رضي الله عن الجميع.

(١) يعني **﴿يَسْتَغْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾** النساء: ١٧٦ الآية.

وهذا كان في عهد النبي ﷺ، ثم ولد لجابر، وصار له أولاد، مثل سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وليس له إلا ابنة واحدة، ثم جاء له أولاد بعد ذلك.

(٢) لا يتربت عليه كبير شيء، الأحكام مستقرة، والحمد لله، سواء كانت هذه آخر، أو ليس بأخر، الذي هو محل إجماع أنه لم ينزل بعد آية **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** [المائدah: ٢] شيء من الأحكام، الأحكام الحلال، والحرام، والأوامر، والنواهي، كلها انتهت قبل نزول الآية **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾**، وإنما الآيات الأخرى التي فيها الوضع أو التذكرة، أو ذكر الجنة أو النار، أو ما أشبه ذلك هي محل اختلاف في آخر ما نزل، ولا شك أن آية المواريث التي ذكرها البراء نزلت قبل **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** لا شك أنها قبلها، وهذا يؤيد أن مراد البراء يعني في المواريث، لا في كل شيء، لأن **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾**، لا شك أنها بعدها.

(٣) وهذا واضح لأنه إذا كان الزوج ابن عم المرأة شقيق، أو لأب، ولها أخ لأم هو ابن عمها أيضاً، مثله في الدرجة، فإن كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب، فيعطي الزوج فرضه النصف، ويعطي الأخ لأم فرضه السادس، ويفنى اثنان من ستة تقسم بينهما أنصافاً، كل واحد واحد بالعصبية؛ لأنهما ابن عم مستويين، فيكون لهما البالقي أنصافاً بينهما، وإن كان واحد أخذ النصف أخذ فرضه، والباقي له تعصبياً: فلو ماتت عن زوج هو ابن عمها، أخذ فرضه النصف، والباقي بالتعصيب، ولو ماتت عن أخيها من أمها، وهو ابن عمها أيضاً أخذ فرضه السادس، والباقي له بالتعصيب، إذا كان ما فيه أحد أقرب منه من العصبة.

- ٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَيْنِيُّ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَالُهُ لِمَوْالِيِ الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّاً، أَوْ ضَيْعَةً، فَإِنَّا وَلِهُ، فَلَأُذْعِنَ لَهُ» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١٩]. الكل: العيال^(١).
- ٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجِحْوَانُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَ الْفَرَائِضُ فَلَأُذْعِنَ رَجُلٍ ذَكَرٍ» [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١٥].

١٦- باب ذوي الأرحام

- ٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ» **وَالَّذِينَ عَاهَدُتُ أَيْمَانَكُمْ** [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذُوِّيِ الرَّحْمَةِ، لِلأُخْرَةِ الَّتِي آتَيَ النَّبِيَّ **بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ** **وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ** قَالَ: «تَسْهَّلْتَهَا **وَالَّذِينَ عَاهَدْتُ أَيْمَانَكُمْ**» [سبق برقم ٢٢٩٦].

١٧- باب ميراث الملاعنة

- ٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ **«أَنَّ رَجُلًا لَا عَنْ امْرَأَةٍ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ**، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ النَّبِيُّ **بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلْدُ بِالْمَرْأَةِ**» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

١٨- باب الولد لفراش حرة كانت أو أمها

- ٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **«كَانَ عَتَبَةُ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعِدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ مِنِي، فَأَفْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفُتُحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي، وَلَدُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَرَا قَالَ إِلَى النَّبِيِّ **«فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي، وَلَدُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»**، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتَبَةِ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»****
- ^(١) [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

(١) الكل: يدخل فيه الدين، لأن الدين كل ثقيل.

(٢) كأنه يشير إلى قوله: **«وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بِغَضْبِهِمْ أَوْلَى بِيَغْضِبِهِمْ** [الأنفال: ٧٥] في الآية لكن ما ساقها **بَعْدَهُ**.

- (٣) يؤخذ من هذا أن الشيء الذي فيه شبهة، لا مانع من العمل بمقتضى الشبهة، وأنه لا يلزم المرأة أن يراها محربها، إذا رأت ألا يراها، فلا بأس، ولا سيما إذا كان هناك شبهة، فمسألة الرحم إباحة أن يراها، وأن يخلو بها، وليس بلازم، فإذا لم تر أن تكشف له لأسباب، أو تخلو به لأسباب، فلا بأس، ولا سيما إذا كان لحيطة، وبعد عن أسباب الفتنة عند تغير الأحوال، وكثرة الفسق، ولهذا قال: «احتجبجي منه يا سودة» لما رأى شبهة بين بنت عتبة من باب الحيطة، ومن باب « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وأعطاهم الحكم على **عَلَيْهِ الْحَدْفُ وَالْكَلَم**، والحكم أنه أخوه، وهو عبد بن زمعة، وأنه ولد على فراش أبيه، فهو أخوه.

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَاسِ» [طرفه في: ٦٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٨].

١٩- باب الولاء لمن أعتق، وميراث القبط، وقال عمر: القبط حرّ

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتِ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَيَ لَهَا شَاةً فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ رُؤْجُها حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُوَسَّلٌ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَنِّي»^(١) [سبت برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) [سبت برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٠- باب ميراث السائبة^(٣)

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ

أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسْتَبِّئُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسْتَبِّئُونَ».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ

«اشتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتَعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِتَعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أَوْ قَالَ: أَعْطِيَ الشَّمْنَ، قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا

والفراس هنا هو الزوجة، كنایة عن الزوجة، والأمة؛ لأنها فراش لزوجها، فما ولد على فراش الرجل، فهو له، يلحق به، هذا هو الأصل، ولو ثبت أنها زنت، أو اتهمت بأنها زنت، فالزاني ليس له إلا الحجر، ليس له إلا الخيبة، والولد للفراس، كما قال النبي ﷺ.

(١) وهذا هو الحق أن الولاء لمن أعتق، كما قاله النبي ﷺ، سواء كان العتق واجباً، أو مستحبّاً؛ لأن الحديث عام، سواء أعتقه تبرزاً، أو طوعاً، أو أعتقه عن كفاره، فالولاء له ولعصبه.

والقطيب ما يوجد في الأسواق، أو في المساجد، أو في المتنزهات، أو ما أشبه ذلك، يقال له:قطيب بمعنى ملقط، هذا حكمه أنه حر، ليس لأحد عليه رق، وعلى لي الأمر أن يحسن إليه من بيت المال، ويربيه من بيت المال، إلا أن يحسن إليه أحد، ويأخذه أحد، فيحسن إليه، فلا بأس، وهو ينشأ حرّاً، وله حكم الإسلام بين المسلمين.

(٢) وهذا من جوامع الكلم.

(٣) يظهر من السائبة التي يفعلها أهل الجاهلية، مثل ما قال المؤلف أنهم يسيّبونها، لا أحد يتعرض لها مثل سائبة الغنم، والإبل، ونحو ذلك لا يتعرضون لها، وهذا من جهل الجاهلية، من جهلهما وهو باطل، فإذا أعتقه فهو وليه، وإن قال سائبة فهو وليه، وهكذا عصبيته، ولو قال سائبة، وإن أطلقه مملوكاً، ولم يعتقه فهو مملوكه، ولو قال سائبة يعني أنت ما أقول لك شيئاً، تذهب حيث شئت، وهو ناوٍ أنه مملوك له، ما أعتقه، كذلك يبقى على ملكيته، ولو قال سائبة إذا كان ما نوى العتق، فإن نوى العتق، فهو حر يتصرف تصرف الأحرار، ويبقى الولاء لمن أعتق على القاعدة التي بينها الرسول ﷺ، فما كانت عليه الجاهلية باطل، والواجب أخذ السائبة بحكم الإسلام، فمن سيّبه معنتها له، فالولاء له ولعصبيته، ومن سيء به مؤمناً له، ولم يعتقه فهو مملوكه، وعليه أن يقوم بحقه، ويحسن إليه أو يبيعه، إلا إذا كان هو مملوكاً يقوم بنفسه بأن كان كاسباً، وترك له التصرف بنفسه، وسمح عن خراجه، وعن كل شيء، فلا بأس لكن يبقى في ملكه متى شاء تصرف فيه.

فَأَعْنَتْهَا، قَالَ: وَخَيْرُتْ فَاخْتَارْتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيْتْ كَذَّا وَكَذَّا مَا كُنْتْ مَعَهُ»، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ رَوْجُهَا حُرًّا، قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَنِّدًا أَصْحَّ»^(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢١- باب إثْمٌ مِنْ تَبَرًا مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيَّمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرُهُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قَالَ فَأَخْرَجَهَا: فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِزَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الْإِبْلِ، قَالَ: وَفِيهَا «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ أَوْيَ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بَغْيَرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ».

[سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ حَمَشَةِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٥٣٥، وأخرجه مسلم برقم ١٥٠٦].

(١) وَبِرِيرَةَ ثَبَتَ فِيهَا سِنْنٌ، مِنْهَا: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا عَنِتَتْ تَخِيرَ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالصَّوَابُ أَنْ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ حُرًّا، وَلَهُذَا خَيْرٌ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَدْ شَفَعَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ لَمَّا رَأَى حَرْصَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ فِيهَا، وَهُوَ مُغِيْثٌ فَقَالَتْ: تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَجْبَرَ صَاحِبَهَا، لِيُسْتَمْلَأَ مُلْزَمَ الشَّفَاعَةِ، وَلَوْ كَانَ الشَّافِعُ عَظِيمًا.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُمْلُوكَةَ، إِذَا عَنِتَتْ تُخَيِّرُ إِذَا كَانَ مُمْلُوكًا، أَمَا إِذَا كَانَ حُرًّا، فَفِيهِ خَلَافٌ مُشَهُورٌ. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَةَ إِذَا أُعْطِيَتْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَدَعَتْ مِنْ لَا يَصْلَحُ لِهِ الزَّكَاةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلْ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةً، وَلِضَيْوَفَهَا هَدِيَةً، فَإِذَا دَعَا الْفَقَرَاءِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَى وَلِيمَةٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَأْكُلْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُمْلُوكَةُ، فَلَا يَأْكُلُوا مِنْ مَالِ الْفَقِيرِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مَحْلَهَا، فَهِيَ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُدِيَّةِ، وَضِيَافَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَنَحْوَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَةٌ» فَأَكَلَ مِنْهَا، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَرَأْسُهُمْ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَصَرَّفُ تَبَعُّ، وَتَشْتَرِي، وَلَمْ يَنْكِرْ النَّبِيُّ عَلَى عَائِشَةَ، كَوْنَهَا شَرِتَ بَرِيرَةً، بَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، فَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ، وَهَذِهِ مِيَمُونَةٌ عَنِتَتْ جَارِيَتِهَا، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهَا وَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيْتَهَا أَخْوَالَكَ لَكَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكِكَ».

(٢) وَهَذَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي كُونِ الْإِنْسَانِ يَتَولَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَخْفِرُ ذَمَّةَ مُسْلِمٍ هَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ، وَيُشَمِّلُ هَذَا لِوَالِيَةِ الْقِرَابَةِ، وَلِوَالِيَةِ الْعَنْقِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْهَاشَمِيِّ، مَثَلًا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَيْسَ بِهَاشَمِيٍّ، وَإِنَّهُ تَمِيمِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَطْحَانِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَمِيمِيٌّ، وَالْتَّمِيمِيُّ يَقُولُ قَطْحَانِيٌّ، يَتَسَبَّبُ إِلَى غَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَلَا يَتَسَبَّبُ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَعْنَتْهُ الْهَاشَمِيُّونَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَنِيقٌ لِلْتَّمِيمِيِّينَ، أَوْ أَعْنَقٌ لِلْتَّمِيمِيِّينَ، يَقُولُ: إِنَّهُ عَنِيقٌ لَا لَآلٍ فَلَانِ غَيْرُهُمْ كَفَرُ لِلنَّعْمَةِ، وَإِنْكَارُ لَهَا، وَكَذَبُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَفِيهِ هَذَا وَعِيدٌ الشَّدِيدُ.

كَذَلِكَ إِذَا أَمْنَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْفِرَهُ «وَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» إِلَى أَخْرَهِ كَمَا جَاءَ، فَإِذَا أَمْنَهُ فِي الْحَرْبِ فِي الْجَهَادِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْفِرَهُ «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» فَلَا يَجُوزُ إِخْفَارَهُ، وَلَا قَتْلَهُ، هَذَا الَّذِي أَمْنَهُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ يَقْنِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْأُخْرَى مِنَ الْفَدَاءِ، وَالْإِطْلَاقِ، أَوْ يُشَلَّ وَيُشَلَّ. فَالْحَالُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ عَامَةٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمَمِ.

٢٢- باب إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق^(١)
 وينذكرون عن تميم الداري رفعة قال: هو أولى الناس بمحياه، ومماته، واحتلقو في صحة هذا الخبر^(٢)
٦٧٥٧- حديثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر «أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعيقها، فقال أهلها: نعيقها على أن ولاءها لنا، فذكرت رسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٦٧٥٨- حديثنا محمد، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
 قالت: «اشترىت ببريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، قالت: فأعتقها، قالت: فدعها رسول الله ﷺ، فخيّرها من زوجها، فقالت: لو أغطاني كذا وكذا، ما بث عنده، فاختارت نفسها» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٣- باب ما يirth النساء من الولاء

٦٧٥٩- حديثنا حفص بن عمر، حديثنا همام عن نافع، عن ابن عمر
«أن شتري ببريرة، فقالت للنبي ﷺ: إنهم يشترون الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٦٧٦٠- حديثنا ابن سلام، أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
 قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي التعمّة» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٤- باب مؤلى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

٦٧٦١- حديثنا آدم، حديثنا شعبة، حديثنا معاوية بن قرة وفتادة، عن أنس بن مالك
عن النبي ﷺ قال: «مؤلى القوم من أنفسهم»، أو كما قال» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٩].

٦٧٦٢- حديثنا أبو الوليد، حديثنا شعبة، عن فتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم»^(٣) [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٩].

(١) وهذا تقدم، ولكن أعاده المؤلف ليبين أن من أسلم على يديه إنسان؛ فإنه يرثه أهله، لا من أسلم على يديه، وكم أسلم على أيدي الصحابة، وعلى يد النبي ﷺ من الخلق من لا يحصى، ولم يعطهم النبي ورثهم، بل جعل لرثهم لأقاربهم، وكان في أول الإسلام الإرث بالتحالف، والتعاقب، والمواحة التي أجرتها النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين، ونسخ هذا كله، وأنزل الله ﷺ **﴿وَأُولُو الْأَرْخَامَ بِعَصْبِهِمْ أُولَى بِيَغْضِبِ﴾** [الأفال: ٧٥]، فاستقرت الشريعة على أن التوارث يكون بالأقارب، بالقرابة والمصاهرة، لا بالولاء، ولا بالتعاقب، ولا بالتحالف، ولا بغير ذلك.

وهذا: «إنما الولاء» هذه جملة حصر، تدل على أن الولاء لا يكون لأحد، إلا لمن أعتق، وما سوى ذلك، فهو للأقارب ولادة الأقارب، وأثر تميم لو صح لكان في العهد الأول في عهد الإرث بالموالاة، لو صح.

(٢) والصواب أنه ضعيف، مثل ما قال الأئمة لاضطرابه، ولو صح لكان محمولاً على أحد التأowيين: إما تأويل أنه أولى بالإحسان إليه، والقيام بحقه، ونحو ذلك، أو أنه منسوخ بنسخ ولاء الموالاة، وولاء التعاقب، لأن ذلك أعظم.

(٣) س: يعني في النسب في الميراث؟

ج: مجملة، أقول مجملة، قد يحمل على أنه منهم في إكرامه والإحسان إليه، وضممه إليهم في المواساة والإكرام،

٢٥ - باب ميراث الأسير

قال: وكان شریح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أخوه إليه، وقال عمر بن عبد العزيز: أحجز

وصيحة الأسير، وعناقته، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء^(١)

٦٧٦٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

وإلا فالمواريث قد تقررت، وعلمت، فليس له من الميراث إلا ما لأمثاله من ذوي الأرحام، فيحمل على محمل يتلاءم مع الأحاديث الصحيحة: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» **وأولوا** الأرحام **بعضمهم أولى ببعضهم** [الأشغال: ٧٥]، فيحمل على محمل حسن. ومن ذلك كونهم يعني يُشركونه في رأيهم، وكونهم يجعلونه من يتولى بعض شؤونهم، مثل ما قال النبي ﷺ، للأنصار لما أراد أن يحدّثهم حديثاً قال: «هل فيكم غيركم؟» قالوا: ليس فينا إلا ابن أختنا، قال: «ابن أخت القوم منهم» **وحدثهم عليه الصلاة والسلام**.

وأما المولى فالمولى منهم، الصحيح أن مولىبني هاشم فلا يعطى من الزكاة؛ لأن مولى القوم منهم، كما أن مولى قريش عموماً، أو غير قريش منهم يعني يحسب منهم إذا أعطوا، أو وجها إلى شيء، أو جعل لهم عطاء أو ما أشبه ذلك.

س: عفوا الله عنك: النبي ﷺ يقصد نفسه، يعني يقصد نفسه لما جمع الأنصار وقال: «ابن أخت القوم منهم» يقصد نفسه يعني؟

ج: ابن أخت القوم من الأنصار يعني قالوا: ليس معنا إلا ابن أخت لنا، قال: «ابن أخت القوم منهم» لما قال بعض أحدهم: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قصة حنين.

وهنا قاعدة:

أن الحديث عام: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا يحصر الولاء في هذا.

وأيضاً قد نسخت الولاية التي يعرف بها المعاواة والحل والعقد، فلو صحت شيء من هذا من حديث تميم، أو غيره لكان هذا منسوخاً بما نسخ به ما بين الأنصار والمهاجرين، وغيرهم لو صحي، ثم هو يمكن تأويله على ما قالوه من النصرة والإكرام، ونجوا ذلك مما يكون مجازة له على إحسانه.

ثم هناك أمر آخر أعظم، وهو أن الذين أسلموا على يد النبي ﷺ والصحابة جم غفير، ولم يعرف أن واحداً منهم قيل له: إن ولاءك لمن أسلمت على يديه، ولا يكون لأقاربه شيء، وهم جم غفير، منهم من أسلم في مكة على يد النبي ﷺ، مثل: عثمان، والزبير، وطلحة، وجماعة على يد الصديق، وجماعة آخرون أسلموا على يد آخرين.

المقصود: أن أمماً أسلمت على يد أمم، ولم يحكم لهم بالإرث بدلاً من أقاربهم، لو كان هذا واقعاً لكان من الأمور العظيمة التي تستفيض، وتُعلم، ويقرها النبي ﷺ، ويُخص بها نصوص.

(١) وهذا حق ليس أسره مخرجاً له عن حكم المسلمين، هو واحد منهم، وكونه أسيراً هو أولى بالرحمة والعطف، فإذا مات مسلم عن أولاد المسلمين، وفيهم من هو أسير، يعطى حقه، يحفظ له حقه، وهكذا أشباهه كالإخوة ونحوهم، فلا يكون أسره مانعاً له من الإرث.

وهكذا إذا أوصى، وهو يهدى كفار أوصى، أو أعتق، أو أعطى ينفذ إذا ثبت ذلك، ولم يخالف القواعد الشرعية، كان أوصى بالثالث، فأقل مثلاً، أو أعطى من يجوز إعطاؤه ونجوا ذلك.

س: ما يكون الحكم حكمه في مرض الموت إذا كان يتوقع قتل الأسير ما يكون حكم عطيته؟

ج: هذا محل تفصيل، إذا كان المقام مقام خطر يكون من جنس المريض الذي مات في مرضه، تكون عطياته من الثالث، أقول هذا محل تفصيل.

قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فِلَيْنَا»^(١) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٦ - باب لا يرث المُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيراثُ فَلَا مِيراثٌ لَهُ

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عَلَيَّ بْنِ حُسْنَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ

عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٢)

[سبق برقم ١٥٨٨، ٤٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٧ - باب مِيراثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ، فَإِذْمَنْ انتَقَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨ - باب إِذْمَنْ انتَقَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ ادْعَى أَخًا، أَوْ أَبْنَ أَخَ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهَا

قالَتِ: «اَخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاسِ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي عَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنُ أَخِي عُثْنَةَ بْنُ أَبِي وَقَاسِ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَبْنُهُ، افْتَنَرَ إِلَيَّ شَبَهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فَرَاشِ أَبِيِّي، مِنْ وَلِيْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهَهُ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَ بَعْثَبَةَ،

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَتْ

زَمْعَةَ»، قَالَتْ: قَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ بَعْدَ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٢٩ - باب مِنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ حَدَّثَنَا

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»

[سبق برقم ٤٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم]

(١) وهذا عام يعم الأسير وغيره.

(٢) وهذا عام، سواء كان بالولاء، أو بالقرابة، فهو عام لمن أسلم قبل قسمة التركة وبعدها، فالحكم يتعلق بوقت الموت، فمن كان وقت الموت على دين الميت ورث، وإلا فلا.

والمؤلف يرد على من قال: إنه إذا أسلم قبل قسمة التركة يعطى، وهذا ليس بجيد، الصواب أنه لا يعطى، والعبرة بوقت الإسلام، فإذا أسلم قبل أن يموت مورثه المسلم ورث، وإلا فلا، هذا هو قول الجمهور، خلافاً لما ذكره أصحاب أ Ahmad رض.

(٣) وجه هذا أنه ما وجد شيئاً في الباب، ولهذا ما ذكر فيه شيئاً، ذكر ميراث العبد النصراني، والمكاتب، ولم يوجد شيئاً في الباب يناسب، فتركها للفائدة يتأملها من جاء بعده.

والحق أن العبد ماله لسيده إذا مات، وهكذا المكاتب، ماله لسيده؛ لأنه ما تم الوفاء، ولا عنة، وهو عبد ما بقي عليه درهم، فإذا مات العبد، فماله لسيده، ليس لورثته شيء، ولو كان سيده أعطاه أموالاً يتفع بها، ويأكل فيها، ويشرب، ويتجبر، فما له لسيده.

ويدل على هذا ما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر رض، عن النبي عليه أصلحة وآيات ص أنه قال: «من باع عبداً له مال، فماله لباقيه، إلا أن يشتريه المشتري».

فالحاصل: أن المال للمالك، لأنه مالك الرقبة فهو مالك ما تملكه الرقبة، وهكذا المكاتب سواء.

. [٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٢٦]

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ، عَنْ أَيِّهِ فَهُوَ كُفُّرٌ»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٦٢].

٣- باب إِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَاتُهُمَا إِبْنَاهُمَا، جَاءَ الدَّيْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبِتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاَكَمَتَا إِلَى دَاؤَدَ رض، فَقَضَى بِهِ لِكُبَرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلَيْمانَ بْنَ دَاؤَدَ رض، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّشْوَنِي بِالسِّكِّينِ أَشْفَعَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحُمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِصُغْرَى»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قُطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْنِيَّةَ»^(٢) [ابي برقم ٣٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٠].

(١) وهذه الأحاديث الثلاثة كلها دالة على تحريم الانتساب إلى غير الآباء والرغبة عن الآباء، وهذا من شأن الجاهلية، لأن بعض الناس قد يزدرى أبياه، فينسب إلى غيره، ويتعظم بغيره، فجاء الوعيد الشديد في ذلك، ولهذا يقول رض في حديث سعد، وأبي بكرة: «من انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» وهذا عيد عظيم، وهو يدل على أنه من الكبائر، من كبائر الذنوب، وهكذا حديث أبي هريرة: «لا ترغبا عن آبائكم، فإنه كفر» هذا يدل على أن الرغبة عن الآباء من المحرمات الكفرية، وهو عند أهل السنة والجماعة من جملة المعاصي، وليس صاحب ذلك خارجاً من الإسلام، ليس ردة، بل هو من جملة أهل المعاصي، كالعقوق، وقطيعة الرحم؛ لأنه نوع من العقوق، فهو تحت مشيئة الله، إن مات على ذلك ولم يتبع، وإن شاء غفر له، وإن شاء دخله النار، كما جاء الوعيد، فحرمه الجنّة إلى وقت ما؛ لأن الأحاديث المطلقة عن رسول الله تقييد بالدلائل الأخرى الدالة على توضيح معناها، فإن السنة يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وقد قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: ٤٨]، وهذا قول أهل السنة والجماعة من الصحابة رض، ومن سلك سبيلاً لهم من أئمة المسلمين، خلافاً للخوارج الذين كفروا الناس بالمعاصي، أما من استحل ذلك، ولم يبال بالنصوص، فهذا كفر أكبر، نسأل الله العافية، كمن يستحل الزنا، أو العقوق، أو قطيعة الرحم، أو يستحل الربا، أو قتل النفس بغير حق، كل هذا كفر أكبر؛ لأن من استحل ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، يكون ردة عن الإسلام.

وهكذا من اعتقاد عدم وجوب ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحجج، ونحو ذلك يكون كافراً كفراً أكبر نعوذ بالله.

وهذا معلوم عند أهل العلم، وذكروه في باب حكم المرتد، ويسمون ذلك نواقض الإسلام، يعني التي تنقض الإسلام، وتوجب الردة، نسأل الله السلام.

(٢) وهذا يدل على أن الاجتهاد والفهم عن الله، وعن رسوله، يختلف فيما ليس فيه نص، وقد أشار الله جل وعلا إلى هذا المعنى بقوله سبحانه وتعالى: وَدَاؤَدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَقَهَّمَنَاهَا سَلَيْمَانَ وَكُلَّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: ٧٨-٩٤] كل أعطاء الله، كل واحد منهم أعطاه الله حكماً وعلماً، وهو نبيان، ولكن الفهم يختلف في الأحكام التي ليس فيها نص، ولم ينزل فيها شيء =

٣١ - باب القائب

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزاً نَظَرَ أَنَّفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» [سبط برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزاً الْمُدْلِجِي دَخَلَ فَرَأَى أَسَامِةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قُدْ عَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَأَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» ^(١) [سبط برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

بين القضاة، والأنبياء، والعلماء، فهاتان امرأتان عندهما ابنان، عدا الذئب على أحد ابنيهما، فأخذته، وبقي الآخر فاختصمتا فيه، كل واحدة تقول: هذا ابني، والذي ذهب ابنك، وكأن الحادثة ليس فيها بيات، ما وجد بيات تعرف الموجود، هل هو لهذه، أو لهذه، لأن البيانات مقدمة، فاجتهد داود، وجعله للكبرى، ولم يأت فيه وهي، وإنما هو اجتهد من داود جعله للكبرى لمراوغة رعاها في ذلك، ثم خرجتا إلى سليمان وعرضتا عليه ما قال داود عليه الشك والشك، فقال: أعطوني السكين أشقة بينكم، هو ما هو بفاعل، ما هو بشاقف، ما هو بقاتله، لكن ليختبر ما عندهم من الرحمة، والعطف، ولهذا بوب النسائي وغيره: (باب ما يجوز للحاكم أن يقول: أفعل كذا، وليس بفاعل، ليختبر ما عند الخصمين)، وترجم عليه البخاري ترجم أيًّا، المقصود: أن هذا الحديث له شأن عظيم، فلما رأى أن الصغرى عطفت عليه، قالت: لا، يرحمك الله، لا تفعل، هو لها، قضى به للصغرى؛ لأنها رحمته، والكبرى لم ترحمه، فلو كان ولدًا لها لرحمته؛ لأن الله جعل في قلوب الوالدين رحمة عظيمة، قضى به للصغرى بهذه الفراسة، وبهذا الاستبatement، وعندنا في حكم الشريعة الإسلامية، عندنا فيها بيات، لا بد من البيانات في موضوع البينة على المدعى، كل واحدة عليها أن تحرر البينة الدالة على أنه ولدها، فإذا لم يوجد بيات، فهذا محل نظر حيثٍ، هل يقع بينهما، وتحلّف من قرعت أم لا؟ محل نظر واجتهد في هذا.

س: أحسن الله إليك: سبب خصومة هاتين المرأةتين، يعني التي ليس بولدها ماذا يفيدها، وهو ليس بولدها الكبرى، أقول سبب الخصومة؟

ج: لا بد (أن لها) أسباباً، إما محبة للولد، وأن يكون عندها ولد تربيه؛ لأنها ما عندها أولاد، ولا عندها إلا هذا الولد، والنساء يشتغلن إلى الأولاد حتى يتطلبن اللقيط، يرببن اللقطاء لمحبتهم للأولاد، أو لأنها خافت من أهلها أن يضر بولدها، أو (يقولون) فرطت في ولدك، أو نحو ذلك، أو لأسباب أخرى.

س: أحسن الله إليك: من يتطلب تحليل الدم، ما يعتبر بينة للمعرفة ...؟

ج: الظاهر ما يعول عليها، لا، يعني مسألة ما يراه الأطباء الآن ما هو ظاهر، لا، ما تكتفي، لا يعول عليها، لأن الدماء تشتبه، قد ينظرون في إنسان، فلا يرون في أخيه، وإنحوه، وأقاربها دمًا يناسبه، ويأتي شخص من بعيد، فيناسبه الدم.

(١) وهذا يدل على شرعية الفرح بالحق كما قال تعالى: **﴿فَلْ يَقْضِلَ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِذْلِكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّنَ الْمُجْمَعُونَ﴾** [يونس: ٥٨] هذا يدل على شرعية الفرح بظهور الحق، وانتصار الحق، وأندحار الباطل؛ لأن فرح بما شرع الله، وفرح بما يؤيد حكم الله، وكان بعض أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بن زيد، وهو ثابت أنه ولده شرعاً، ويأجع المسلمين، لكن كان بعضهم بعض أهل الجاهلية يطعنون في ذلك؛ لأن أسامة كان أسود،



وأبوه كان أبيض، فقالوا: كيف يكون هذا؟ وهذا يقع لكثير من الناس؛ لجهلهم بالأحكام الشرعية، وجهلهم بأسباب تغيير الألوان، كما جرى للرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه؛ لأنّه كان ليس بأسود هو وزوجته، فاستنكر هذا الغلام، واتهمها، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» يعني أسود، قال: نعم، قال: «فأنى أتاهما ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فقلّل ابنك هذا نزعه عرق؟» لأن الولد قد يأتي بإذن الله على شبه أخواله، أو أعمامه، أو بعض أجداده الماضين، فلا يستغرب.

والأصل العصمة وسلامة المرأة وعدم رميها، فهذا كذلك أسماء وزيد، فلما رأى مجرّز أقدامهم، وهو لا يعرفهم، وقد غطّوا رءوسهم بقطيفة، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، هذا القدم من هذا القدم، فشرّ النبي ﷺ بهذا عليه الصلاة والسلام لما فيه من تأييد الحق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود^(١)

١- باب ما يُحذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

٢- باب الزنا وشرب الخمر، وقال ابن عباس: يُنزع منه نور الإيمان في الزنا

٦٧٧٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَرْزِقُنِي الرَّازِي حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشَرِّبُ الْخَمْرَ حِينَ يُشَرِّبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّفَيْبَةِ»^(٢) [سيق برقم ٤٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٢- باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح)، وَحَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ» [طرقه في: ٦٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٦].

(١) الحدود هنا لها معنيان: كتاب الحدود يعني المقدمة، وما يحذر من الحدود: يعني المعاصي، فالحدود تطلق على معنيين؛ بل على معانٍ، فيقال للمعاصي: حدود، كما قال ﷺ: **(تُلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا)** [البقرة: ١٨٧] يعني المعاصي، وتطلق الحدود على الفرائض، وما حدَّه اللَّهُ مِنْ صَلَاةٍ، ومواريث، وغير ذلك، قال تعالى: **(تُلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)** [آل عمران: ٢٢٩]، وتطلق الحدود على العقوبات المقدمة، كما قال عبد الرحمن بن عوف لما استشاره عمر في حَدَّ الخمر قال: «أَخْفِ الْحَدُودَ ثَمَانُونَ» يعني الحدود المقدمة، فالواجب الحذر من الحدود التي هي المعاصي، والواجب إقامة الحدود التي هي المقدمة، والواجب أيضاً عدم تعدى الحدود التي حدَّها اللَّهُ فيما فرض، وفيما حرم، وفيما شرع من مواريث وغير ذلك.

س: أم أيمن كانت أمة سوداء؟

ج: أم أيمن أمة، ولكن ما أعرف لونها، ما عندي جزم أنها سوداء، ما أتذكر الآن.

(٢) وهذا الحديث العظيم مما تعلق به الخوارج، وأشباههم، كالمعترضة في نفي الإيمان عن العصاة.

وعادة المجرمين، وأهل البدع التعليق بالمشتبهات، كما قال اللَّهُ سِيحَانَهُ: **(فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَسْعَوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)** [آل عمران: ٧] قالوا: فنَفَى الإيمان عَنْهُ، فدلَّ على كفر الرَّازِي، وكفر السارق، ونحو ذلك.

وأجابهم أهل السنة والجماعة بأن هذا الحديث ليس على ظاهره، بل المراد بذلك الإيمان الكامل الذي يردع عن الفجور، يعني ما هو مؤمن بالإيمان الكامل الذي يردعه عن المعاصي، بدليل الأدلة الأخرى الدالة على أن عنده إيماناً، وأنه لا يقتل إلا إذا كان بكرًا، وأن السارق لا يقتل، لو كان مرتدًا لقتل: «من بدل دينه فاقتلوه»، أهل البدع يجمعون بين النصوص، ويضمون بعضها إلى بعض، ولا يفرقون بين ما جاء عن اللَّهِ وعن رسوله، أما أهل البدع فلا، في صفتهم، وفي عقيدتهم، وفي أخلاقهم التعليق بالمشتبهات، والتفريق بين ما جمع اللَّهُ، وعدم جمعهم النصوص بعضها إلى بعض، فلهذا هلكوا، نسأل اللَّهُ العافية.

٣- باب مَنْ أَمْرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ عَنْ عَفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِأَبْنَ الْعَيْمَانَ، أَوْ بِأَبْنَ الْعَيْمَانَ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَصْرِبُوهُ، قَالَ فَصَرَبُوهُ، فَكَثُرَتْ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالْتَّعَالِ»^(١) [سبت برقم ٢٢١٦].

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا وَهِيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ عَنْ عَفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَبْنَ الْعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَصْرِبُوهُ، فَصَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَكَثُرَتْ فِيمَنْ ضَرَبَهُ» [سبت برقم ٢٣١٦].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ» [سبت برقم ٦٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٦].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتَيَ الْبَيْتُ بِرَجْلٍ قَدْ شَرَبَ، قَالَ: «اَصْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَمَنِ الظَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالظَّارِبُ بِنَغْلِهِ، وَالظَّارِبُ بِنَوْيِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَوْمُ أَخْرَاكُ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعْنِيُونَا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^(٢) [اطرفة في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّحْعَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيُمُوتَ، فَأَجَدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَئِنْ»^(٣) [وآخرجه مسلم، برقم ١٧٠٧].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكْثُورٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَأَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقَوْمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا،

(١) وهذا يدل على جواز إقامة الحد في البيت، أو في السوق، أو في أي مكان؛ لأن المقصود إقامة الحد، وأن يحضره طائفة من المؤمنين في أي مكان كانوا، وكان في أول الإسلام يضرب بالجريدة، والنعال، والشيب، ثم استقر حده بالجريدة أربعين، فجلد النبي أربعين، وجلد الصديق أربعين، وجلد عمر أربعين، ثم قيل لعمر: إن الناس قد استخفوا بالحد، وتوسعوا في الشرب؛ فزاده بعدهما استشار الصحابة، فجعله ثمانين؛ ليكون أردع عن تعاطي السكر، واستتبط ذلك من أنه ﷺ لم يحدد فيه حدًا قاطعاً، فلهذا رأى هو والصحابة أن يزاد.

س: أحسن الله إليك: هل لولي الأمر أن يزيد فيه حسب الضرورة؟

ج: في الخمر لا يأس، ولهذا زاد عمر أيضاً في قصة نصر بن الحاج حلقة رأسه، ونفاه إلى العراق؛ لما ثفن به الناس.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، اللهم صلّى الله عليه وسلم ، كان رؤوفاً رحيمًا، يقال: هداه الله، أصلحه الله، ردّه الله إلى التوبة،

وأشبهه، الله المستعان، أما أخزاه الله، أو لعنه الله، فهذا إعانته للشيطان، نسأل الله السلامة.

(٣) أي: لم يحدد فيه حدًا قاطعاً. لا يزيد عليه، قال علي: «لو مات وديته احتياطاً» يعني خشية أن أكون زدت عليه، فمات بسبب ذلك، وهذا المعنى هو الذي تأوله عمر، وزاد في جلادات.

وأزديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا، وفسقوا، جلد ثمانين^(١).
هـ - باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنما ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنِي الْيَتْمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشَلَّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقِبُ حَمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَاتَّيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ أَعْلَمُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَنِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عِلِّمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيَ النَّبِيُّ بِسْكُرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ يُبَدِّهُ، وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^(٣). [سبت برقم ٦٧٧]

(١) هذا يخبر عما بلغه، ثبت عنه أنَّه جلد أربعين أيضاً، كما قال أنس، وجلد الصديق أربعين أيضاً.

(٢) تقدم قول من قال: أخراه الله، وقد نهى النبي عن ذلك، والمقصود من هذا أن العاصي ينبغي أن يدعى له بالهدایة، والرحمة، ونحو ذلك، وألا يهان عليه الشيطان بالدعوة عليه باللعنة، والخزي - يعني المعنى - بخلاف العموم: لعن الله العصاة، لعن الله الظالمين، لعن الله السارق، لعن الله الشارب على العموم، واحتاج بهذا من قال: إنه لا يقتل، وإن تكرر، بل يقام عليه الحد دائمًا، ولا يقتل، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث معاوية: «إن أتي به في الرابعة فاقتلوه» رأى أبو داود أنه منسوخ بهذا الحديث، وما جاء في معناه، وهو الذي عليه الجمهور أنه لا يقتل، ولكن يكرر عليه الحد، وفي هذا الدلالة على أن الإنسان قد يجتمع في قلبه حب الله ورسوله الحب الصادق، ومع هذا يقع في المعصية؛ لأن حب الله ورسوله عليه الشك^٤ لا يقتضي العصمة، فهو يحب الله ورسوله، وتقع منه الهنة في بعض الأحيان؛ لغلبة الشيطان، وغلبة الهوى، وداعي السوء في كثير من الأحيان على الإنسان، ولا سيما عند مخالطته أهل الشر، أو عند تمكنته من المعصية، وقدرته عليها، وخلوته بها تقع منه الهنة، ولا ينافي ذلك إيمانه، ولا جهه الله ورسوله؛ ولهذا أهل السنة والجماعة مجتمعون على أن العاصي لا يكون كافراً بالمعصية، ما دام يؤمن بالله واليوم الآخر، ما دام يوحده الله، كالسارق، والشارب، والعاق، والمرأبي، ونحو ذلك، لكنهم ضعفاء الإيمان، يكون ذلك نقصاً في الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لكنه لا ينافي الإيمان، لقوله في كتابه العظيم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]؛ وأن الرسول لم يقتلهم، ولو كانت معصيتهم تنافي الإيمان لقتلتهم لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ فدل ذلك على أن العاصي الذي يقام عليه الحد: من جلد، أو قطع، ونحو ذلك، ليس بكافر، ولكنه ضعيف الإيمان، ناقص الإيمان، وهذا خلاف ما عليه الخارج أهل البدع، وهكذا من شا بهم من العصاة، كالإباضية، والمعزلة.

س: قول الرسول: «والله ما علمت» (ما) هنا ما معناها يا شيخ؟

ج: مدى علمي يعني: إضافية، مثل: «ما ذمت حيَا» [أربعم: ٣١]

(٣) يمكن الجمع بينهما، منهم من قال: أخراه الله، والآخر قال: لعن الله، فلا منافاة، قد يكون قالهما واحد، وكل هذا يؤيد ما ذهب إليه جماع من أهل العلم، منهم أبو العباس في الفرق بين لعن المعين، ولعن العصاة على سبيل العموم، الذي ينبغي تركه لعن المعين لهذا الحديث، وأشباهه؛ لأنه قد يتوب؛ لأنه قد يكون له أسباب أخرى تقتضي عدم لعنه، بخلاف العموم؛ فإن العموم للتنتفير، من باب التتفير والتحذير، وقد ثبت عنه أنَّه لعن الخمر، وشاربيها، وساقيها، وعاصرها،

٦- باب السارق حين يسرقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَرْزِنِي الرَّازِنِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) [طرقه في: ٦٨٠٩].

٧- باب لعن السارق إذا لم يسمّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبَلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبَلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى ذَرَاهِمَ»^(٢) [طرقه في: ٦٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٦٨٧].

٨- باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّابِطِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايُغُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَرْزُنُوا» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا: (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأُجْزِهُ عَلَى اللهِ)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقَبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرْتَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣) [سبق برقم: ٨١، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٠٩].

ومعتصرها، وحامليها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، عشرة» نسأل الله السلام.

(١) تقدم في الرواية الأخرى: «لَا يَشْرِبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(٢) وهذا من المؤلف للفرق بين المعين، وغير المعين، المعين يمنع، وغير المعين: لعن الله السارق، لا بأس؛ ولهذا ترجم بهذه الترجمة كفارة، وأما الحبل، والبيضة، فقال قوم: إنهم ما قاله الأعمش، وقال آخرون: إن المراد جنس الحبل، وجنس البيضة؛ لأنه متى سرق القليل سرق الكثير، ومتى تساهل في القليل جرئ إلى سرقة الكثير، فالمقصود من هذا: أنه يسرق هذه الحقيقة، فيجرئ ذلك إلى الواقع فيما هو أكبر؛ فلهذا استحق أن يلعن لضعف إيمانه، ودناعته في تعاطيه الأشياء القليلة، ثم يقع في الكبيرة.

س: عفا الله عنك يا شيخ: أقل ما يقام عليه الحد في السرقة؟

ج: ربع دينار جاء في الأحاديث ربع دينار.

(٣) وهذا من الأحاديث العظيمة، والأصول الكثيرة الدالة على ما دل عليه كتاب الله من أن المعاichi صاحبها تحت المشيئة، إذا ستر الله عليه، ولا يكون كافراً إذا لم يقع في ناقض من نواقض الإسلام؛ ولهذا قال: «وَسْتَرَ اللَّهُ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ». بخلاف من أقيم عليه الحد؛ فإنه يكون كفارة له، وهذا من رحمة الله له، إذا أقيمت عليه حد السرقة كان كفارة، حد الزنا كان كفارة، لا يؤاخذ به يوم القيمة، إلا أن يعود، لكن هذا الحد الذي أقيمت عليه حد انتهى، فإن عاد فله حكم العودة إن عاد إلى الفاحشة، إلى السرقة، إلى كذا صار عليه إثم الأخير، أما الذي أقيمت عليه الحد، فقد زال صار الحد كفارة له، مثل التوبة، مثل لو تاب سرق في عام ثمانين أو أربعينات مثلاً، ثم تاب، ورجع إلى الله ورد السرقة، ثم وقع في الثانية، فالسرقة الأولى محيت بالتوبة الصادقة، كما تمحي بإقامة الحد، وهكذا، فمن =

٩- باب ظهُرِ المؤْمِنِ حَمَّ، إِلَّا فِي حَدٍّ، أَوْ حَقًّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلْدَى تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلْدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ (ثَلَاثًا)؟» كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيَحِكُّمُ، أَوْ وَيُنَلِّكُمْ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالانتقام لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتِمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَثْمُ، كَانَ أَبْعَدُهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا اتَّقْمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُتَهَكَّ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَتَّقْمَ اللَّهُ» [سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].

تاب إلى الله، محيت ذنبه، ولقي الله سالماً، ومن أقيم عليه الحد كذلك، ما لم يعد إلى معصية أخرى، وهكذا المصائب التي قد تُكفر بها ذنبها، ما لم يَعُدْ، وهكذا بقية المُكفرات.
س: عفا الله عنك: الحد كفارة، ولو لم يننو التوبة؟
ج: ولو، الحد كفارة، نية التوبة مستقلة لحالها.
س: لو أن شخصاً ارتكب معصية توجب عليه إقامة الحد، وأقيم عليه الحد إجباراً، لا لأنه راضٍ بإقامة الحد: هل هو كفارة له؟
ج: كفارة له، ولو ما رضي، نعم هذا للعموم، لعموم الحديث.
س: والقتل يا شيخ؟

ج: والقتل كذلك، لكن يبقى حق القتيل، إذا تاب إلى الله توبه صادقة، أسقط الله عنه حق القتيل، وإن لم يتتب بقي حق القتيل الله جلا وعلا يجزيه عنه من حسنات القاتل، أو من فضلته ﷺ، لكن حق الله وحق الورثة يسقط بالقتل بالقصاص.
س: الآية التي في الحديث يا شيخ: «فمن وفي منكم فأجره على الله» هذه آية؟
ج: هذا من الحديث من كلام النبي ﷺ.

السائل: قوله: «وَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ كَلَّهَا» ﴿بِيَأْتِهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يُؤْنِيْنَ﴾ [المتحنة: ١٢].
(١) وهذا من باب التحذير العظيم عن الدماء، والأموال، والأعراض، والرجوع إلى حال الجاهلية، وسماه كفراً للتنتفير منه، والتحذير، أما كونه كفراً أكبر، فهو محل تفصيل عند أهل العلم.
س: شيخ عفا الله عنك: هل يجوز تركيب يد السارق بعد قطعها؟
ج: لا.

١١ - بَابِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَاضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسَامَةَ كَلَمَ الْبَيْعِ فِي امْرَأَةٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَئْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي يَبْلُو، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَفَقَطَتْ يَدَهَا»^(١) [سبت برقم ٢٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

١٢- بَابِ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّتْنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّتْنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ عَائِشَةَ أَنَّ قُرِئَتْ أَهْمَتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ التِّي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ حَبْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَّبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الصَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْصَّرِيفُ فِيهِمْ أَقْفَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» [ست برق ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

^{١٣} - باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨]، وفي كم يقطع؟

وَقَطَعَ عَلَيْهِ مِنِ الْكَفِ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا، لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا)، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخْيَرِ الزَّهْرَى وَمَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرَى اطْرَفَاهُ فِي: ٦٧٩١، ٦٧٩٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ١٦٨٤.

٦٧٩٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِيَارِهِ) [أَيْنَ بِرْقَمٌ، ١٧٨٩، وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ، بِرْقَمٌ، ١٧٨٤].

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

(١) وهذا من أهم المهام، وهو العناية بالمجتمع، وإصلاحه، وإقامة الحدود على الجميع؛ الأغنياء، والفقare، والأماء، والشرفاء، وغيرهم، حتى يرتد الناس عن الحرام، والباطل، فإذا تساهل ولاة الأمور بهذه الأمور، حتى أقاموه على الضعيف دون الشريف صار هذا من أسباب هلاك الجميع، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ح: لأنها من أشرف النساء، بنت النبي عليه الصلاة والسلام، لو سرقت لقطع يدها، وهي من أشرف الناس.

رس: عفا الله عنك: بئب البخاري، قال: «إذا دفع المسلطان» يعني قبا، أن يدفع؟

ج: فيما بين الناس لا بأس، إذا سترها عليه، ونصحوه، ولم يرفع إلى السلطان لا بأس، الستر مطلوب: «من ستر مسأماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

س: اذا ما دفعوا الى السلطان يعني المست حائنة؟

ج: نعم، نعم مطلوب مشروع، قال بعض أهل العلم: إلا إذا كان من أهل الشر الذين كثُر منهم العبث، ينبغي رفعه حتى يستريح من شرهم، أما إذا كانت الهيئة والهيئة، وليس من أهل الشر المعروفة، فالاستأذن أفضلاً.

- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [سبت برقم ٦٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].
- ٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مَجْنَ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسِ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مُثْلَهُ [اطرفة في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، ٦٧٩٥].
- ٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ تَكُنْ تُقطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي أَذْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ»، رَوَاهُ وَكِيعُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا [سبت برقم ٦٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].
- ٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ تُقطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَذْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِ: تُرْسٍ، أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ» [سبت برقم ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].
- ٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ [«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنِ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»، تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمتها»] [اطرفة في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، ٦٧٩٩].
- ٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنِ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» [سبت برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنِ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» [سبت برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَمِيلَةَ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنِ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»، تابعه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْيَتَّمُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قيمتها» [سبت برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ قَالَ: سَمِغْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقطَّعُ يَدُهُ»^(١) [سبت برقم ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٧].

(١) هذه الأحاديث كلها تتعلق بالنصاب الذي تقطع فيه اليد، يد السارق، وقد تنازع في ذلك أهل العلم، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها تقطع في رباع دينار، وهو ثمن المجن، لأن المجن قيمته ثلاثة دراهم، وكان الدينار في عهده قيمته أثنا عشر درهماً، فالثلاثة رباع الدينار، وفي اللفظ الآخر: «لا تقطع يد إلا في رباع دينار فصاعداً» هذا هو الحد المعتمد في قطع السارق، كما هو قول الأكثر، قال قوم: عشرة دراهم، ولكن قولهم ضعيف، لا دليل عليه، فالحاصل أن الصواب أنها تقطع في رباع دينار فأكثر، ورباع الدينار رباع مقال، والدينار كان مثقالاً في عهد النبي ﷺ، وهو اليوم سبع الجنيه، دينار اليوم سبع جنيه، فإن الدينار اليوم، وهو الجنيه السعودي مثقالان إلا رباع، يعني دينارين إلا رباع، فالمعنى أن رباع الدينار سبع، فإذا كان مثلاً برابع الجنيه بسبعين ريالاً، صار النصاب عشرة البيع، وإذا بيع الجنيه بمائة وأربعين، صار النصاب عشرين، وهكذا، وهو رباع الدينار، وهذا وإن كانت اليد ثمينة، لكن المقصود من هذا سد باب الخيانة، والظلم، والعدوان، فإنها متى قطعت في رباع دينار فأكثر، صار ذلك أحسم، وأمنع للناس من العدوان فيما هو أكثر، والشارع حكيم فيما يشرع، وفيما يأمر به، والله ﷺ

٤ - باب توبة السارق

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ، فَتَابَتْ، وَحَسِنَتْ تَوْبَتُهَا» [سبت برقم ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ عَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَيَّنْتُ رَسُولُ اللَّهِ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أَبَا يَعْكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهُنَّا نَتَرْوَنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْذُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قَطَعَ يَدُهُ قِيلَتْ شَهَادَةُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قِيلَتْ شَهَادَةً» ^(١) [سبت برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

=

أعلم بمصالح عباده، وأحكام دينهم ودنياهם، وهو أعلم بما ينفعهم، ويضرهم، فشرع لهم من الأحكام ما فيه حفظ دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، فقطع اليد فيه حماية الأموال، وحد القذف حماية الأعراض، وحد السكر حماية العقول، وهكذا جلد الزاني، ورجمه حماية للأعراض، والأنساب، وقتل القاطع، وقتل القاتل حماية النفوس، فمحماها سبحانه بهذه الحدود التي حددتها العبادة، وجعلها رادعة للمجرمين، ومن تعداها، وأقدم عليها جزوياً بما يستحق، وما يروى من ثمن المجنون، فهو مطابق لما في حديث عائشة: لأن المجنون هو الترس الذي ينقى به السلاح في الحرب، وكانت قيمته ربع دينار، ف الحديث ابن عمر، وما جاء في بعض روایات عائشة، موافق لما في حديث عائشة أنه فقطع يده في ربع دينار فاصعداً، أما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق: يسرق الجبل فقطع يده، ويسرق اليضة فقطع يده» فهذا تقديم الجواب عنه، وأن بعض أهل العلم، كالأعمش، وجماعة قالوا: المراد به الجبل الذي يساوي ربع الدينار، واليضة يضايق السلاح التي توضع على الرأس، وحبل السفن وأشباهه، وقال آخرون: مراد النبي **أنه يتสาهـلـ الإنـسانـ** فيسرق الجبل ما يساوي شيئاً، أو اليضة، فيجرؤ ذلك إلى الوقوع فيما يقطع فيه يده، فالمقصود تحذيره من السرقات، ولو قليلة، فلعن السارق ليحرث عمل يده؛ ليحذر هذا العمل السيء، فالسارق على العموم، والزاني على العموم، والعاصي على العلوم، يلعن تحذيرـاً من أعمالـه السيئةـ، ولكن لا يقطع في جبل، ولا في غيره، إلا إذا بلغ ربع دينار، وجاء الحديث هنا - حديث أبي هريرة - للتحذير من التساهـلـ في السرقةـ، وأنه قد يسرق القليلـ، كالـيـضـةـ، والـجـبـلـ، فيـجـرـهـ ذـلـكـ القـلـيلـ إـلـيـهـ أـنـ يـسـرـقـ الكـثـيرـ، فـتـقـطـعـ يـدـهـ بـسـبـبـ سـرـقـهـ التي تـبـلغـ النـصـابـ، هذا تـأـوـيلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ، ولا يـجـوزـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ؛ لأنـهـ مـجـملـ، وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـعـناـهـ مـفـضـلـ، وـالـقـاعـدـةـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ أـنـ الـمـجـمـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـفـضـلـ، وـالـمـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـبـهـذـاـ تـجـمـعـ الـنـصـوصـ، وـلـاـ يـقـعـ شـيـءـ مـنـ الـاـخـلـافـ وـالـاضـطـرـابـ.

س: أحسن الله إليك: إذا زادت قيمة الجنيه من وقت إلى وقت، هل تعتبر الزيادة؟

ج: العبرة بربع الدينار، ما هو العبرة بالقيمة العبرة بالذهب.

س: أحسن الله إليك: هل يستوي ذاك، إذا كان من حرز، أو من دون حرز؟

ج: لا، لا بد من الحرز.

(١) وهذا قول أهل السنة والجماعة: التوبة تجب ما قبلها، الكفر، وهو أعظم، يغفر بالتوبة كما قال سبحانه: **فَلْ تَلْنَى كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** [الأفال: ٣٨]، وقال النبي **«التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان**

١٥ - باب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَدِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمَيُّ، عَنْ أَنَسِ اللَّهُ تَعَالَى نَفَرَ مِنْ عُكْلَ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَهَوُ الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالَهَا، وَأَلْبَانَهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُوا، فَقَتَلُوا رُعَائِهَا، وَاسْتَاقُوا إِبْلَهُمْ، فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا﴾^(١) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٦ - بَاب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَدِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ اللَّهُ تَعَالَى قَطَعَ الْغَرَبَتَيْنَ، وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا﴾^(١) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

«فِيَذَا تَابَ الْعَاصِي، فُبْلِتْ شَهَادَتُهُ، وَهَكُذا إِذَا أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَحُسْنَتْ حَالُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ فُبْلِتْ شَهَادَتُهُ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ لِعَبَادِهِ، وَمِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْحَدُودَ كَفَارَةً، وَأَنَّ الْعَاصِي إِذَا مَاتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، فَهُوَ تَحْتَ مَسْيَهَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ قَدْ تَابَ غَرْرَ اللَّهِ لَهُ، وَإِلَّا فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ دَخَلَهُ النَّارَ، وَعَذْبَهُ عَلَى قَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، خَلَافًا لِلْخَوَارِجِ، وَخَلَافًا لِلْمُعَتَرَّلَةِ، وَمِنْ ذَهَبِ مَذْهَبِهِمْ. (١) وَهَذَا حُدُّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ أَنْ يَقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ قَدِيمُوْ مُسْلِمِيْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَهَوْهَا، وَاسْتَوْبَرُوهَا، وَلَمْ تَنْسَبْهُمْ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالَهَا وَأَلْبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا الرَّعَاةَ، وَاسْتَاقُوا إِبْلَهُمْ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ، وَارْتَدُوا، وَاسْمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ، فَبَعْثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ سَرِيَّةً، لِحَقْتَهُمْ حَتَّى قَبَضَتْ عَلَيْهِمْ، وَجَيَءَ بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَأَنْ تُسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، كَمَا فَعَلُوا بِالرَّعَاةِ، وَثَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا؛ لِأَنَّهُمْ قُتْلَةٌ، قَطَاعُ طَرِيقٍ، فَعَلُوا الْأَمْوَالَ كُلَّهَا، الْكُفْرُ، وَالظُّلْمُ، وَالْعُدُوانُ عَلَى الرَّاعِيِّ، وَأَخْذُ الإِبْلِ، فَجَمِيعُهُ شَرًّا كَثِيرًا نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَّةَ.

س: إِذَا قُطِعَتِ الشَّمَالُ تَكْفِيُّ عَلَى قَوْلِ قَتَادَةَ؟

ج: الصَّوابُ أَنَّهُمْ إِنْ أَخْطَلُوهُ، وَقَطَعُوا إِلَيْهِمُ الْيَسَارَ فَتَكَفَّيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى لَا يَجْمِعَ عَلَيْهِ ضَرَرُانِ.

س: تُوبَةُ الْقَاذِفِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يَقْبِلُ لَهُ شَهَادَةَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

س: تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ؟

ج: نَعَمْ، كُلُّ الْمَعَاصِيِّ، حَتَّى الْكُفْرُ الَّذِي هُوَ أَعَظَّمُ، إِذَا أَسْلَمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كُلُّ قَطَاعِ طَرِيقٍ يَفْعَلُ بِذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، قَطَاعُ الطَّرِيقِ نَعَمْ، وَلِيَ الْأَمْرُ لِهِ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، فَإِذَا رَأَى الْقَتْلَ قَتْلًا، وَإِذَا رَأَى التَّقطِيعَ قَطْعًا، وَإِذَا رَأَى النَّفِيَ نَفَرَّ، وَإِذَا رَأَى الصَّلْبَ صَلْبًا، قَالَ الْجَمَهُورُ: إِلَّا أَنْ يَقْتَلُوا، فَإِنْ قُتِلُوا فَلَا خِيَارٌ لِلْإِيمَانِ، لَا بدَّ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: حَتَّى وَلَوْ قُتِلُوا، لَهُ الْخِيَارُ، إِذَا رَأَى الْمُصلَحَةَ فِي عَدَمِ الْقَتْلِ، جَاءَ بِالتَّقطِيعِ.

١٧- باب لم يُسق المُرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (قَدِيمٌ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ كَانُوا فِي الصَّفَةِ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغَنَا رَسْلًا، فَقَالَ: (مَا أَجَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحِقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ) فَأَتَوْهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْنَاهَا، وَأَبْوَاهَا حَتَّىٰ صَحُوا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيُّ الصَّرِيعُ، فَبَعَثَ الظَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَمَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَمَا حَسَمُهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا» قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ: (سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١) [سبت برق، ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٨- باب سُمْرُ النَّبِيِّ أَعْيُنُ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْسَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ، قَدِيمُو الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ بِلِقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهَا، وَأَبْنَاهَا، فَشَرَبُوا، حَتَّىٰ إِذَا بَرُثُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الظَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ازْفَقَ النَّهَارَ، حَتَّىٰ جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ

(١) نَسْأَلُ اللَّهِ العَافِيَةَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الإِبْلِ، وَجَوَازِ التَّدَاوِيَ بِهَا، وَهَكُذا بَقِيَةٌ مَأْكُولُ اللَّحْمِ، كَالْغَنَمِ، وَالْبَقْرِ، وَنَحْوُهَا، يَجُوزُ التَّدَاوِيَ بِهَا، وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِهَا، مَا عَدَ الإِبْلِ، فَلَا يَصِلُّ فِي مَعَانِتِهَا، لَا لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: هُنَا وَكَانُوا فِي الصَّفَةِ؟

ج: كَانُوا فَقَرَاءَ، يَعْنِي مَعَ أَهْلِ الصَّفَةِ، لَكِنَّ قَالُوا: نَبْتَغِي شُرْبَ الْلَّبَنِ، أَهْلُ الْبَادِيَةِ اعْتَادُوا عَلَيْهِمُ الْلَّبَنَ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ لِمَا بَقِيَّ فِيهَا، فَعَلِمَ النَّبِيُّ بِظَاهِرِ أَمْرِهِمْ، وَأَرْسَلَهُمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا سَمِنُوا، وَصَحُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَأَخْذَوْا أَبْلَيْلَ، وَسَمِلُوا عَيْنَ الرَّاعِيَ، أَيْضًا مَا كَفَاهُمْ قَتْلَهُ، حَتَّىٰ سَمِلُوا عَيْنَهُ بِالْحَدِيدِ بِالْمَسَامِيرِ الْحَامِيَةِ، نَسْأَلُ اللَّهِ العَافِيَةَ، فَكَانَ فِي هَذَا الْقَصَاصَ، إِقَامَةٌ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ مَعَ النَّصَاصِ.

س: يَعْنِي كَانُوكُمْ عَفَاهُ اللَّهُ عَنْكُمْ: كَانُوكُمْ فِي الصَّفَةِ وَقَتَّا؟

ج: وَقَتَّا مِنَ الزَّمَانِ قَلِيلٌ، وَقَتَّا قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ.

س: هُلْ يَسْتَحِبُّ يَا شِيخَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَفْتِيُّ، أَوْ الْمُحَدِّثُ (بِالْقَالِ) لِلْفَصْلِ بَيْنَ الشِّيْخِ وَتَلَمِيْذِهِ؟

ج: إِنْ جَاءَ بِهِ حَسْنٌ؛ لَأَنَّ هَذَا يَعْمَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنْ تُرْكَ فَهُوَ مَقْصُودٌ.

س: مَا هِيِ الْحِكْمَةُ لِمَنْعِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، قِيلَ: لِأَنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، اللَّهُ أَعْلَمُ.

س: عَدَمُ الْحَسْمِ لِجَمِيعِ الْمُحَارِبِينَ؟

ج: الَّذِي مَا هُوَ مُرْتَدٌ يَحْسُمُ حَتَّىٰ لَا يَمُوتَ، إِذَا قُطِعَ يَحْسُمُ، وَالسَّارِقُ يَحْسُمُ، لَكِنَّ لَمَّا كَانُوكُمْ هُؤُلَاءِ مُرْتَدِينَ، قَاتَلُوكُمْ صَارَ تَرْكَهُمْ يَمُوتُونَ قَصَاصًا، نَسْأَلُ اللَّهِ العَافِيَةَ.

س: قَاطَعَ الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَقْتَلْ يَحْسُمَ؟

ج: نَعَمْ. مِنْ قُطْعَنِ يَحْسُمَ، سَوَاء سَارَقًا أَوْ قَاطَعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرْتَدًا مِثْلَ هُؤُلَاءِ. نَسْأَلُ اللَّهِ العَافِيَةَ.

أَيْنِهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَالْقُوَا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ»، قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سبط برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٩ - باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظَلَلِهِ يَوْمَ لَا ظَلَلٌ إِلَّا ظِلْلَهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَاجَّ فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^(١)، وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا صَنَعْتُ يَمِينَهُ» [سبط برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٢) [سبط برقم ٦٤٧٤].

٢٠ - باب إثم الزنا، وقول الله تعالى: «وَلَا يَرْتَنُونَ» [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٢٢]

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ^(٣) قَالَ: «لَا يَحْدِثُنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهَلُ، وَيُشَرِّبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الرِّزْنَا، وَيَقْلُ الْرِّجَالُ، وَيَكْتُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ» [سبط برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

(١) هذا الشاهد «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله» شاهد للترجمة (ترك الفواحش، وفضل ذلك، وأن من ترك الفواحش خوفاً من الله، أظلله الله بظله، يوم لا ظل إلا ظله).

س: أحسن الله إليك: إذا ارتد الشخص، ثم قتل مسلماً، فرجع للإسلام، هل يقام عليه الحد؟

ج: إذا قتله في حال الردة؟

س: نعم، أحسن الله إليك.

ج: الله أعلم، يحتاج تأمل.

(٢) وهذا فيه الحث والتحريض على حفظ اللسان، وحفظ الفرج، وأن من حافظ على ما بين رجليه ولحييه، ضمن له الرسول الجنة عليه السلام، والمعنى أن أعظم الشرور تأتي من جهة الفرج أو اللسان، فإذا رزق الله العبد حفظ لسانه، وحفظ فرجه، فقد سلم من شر كبير.

(٣) هذا الحديث، وما جاء في معناه يدل على تغيير الأحوال في آخر الزمان، وغربة الإسلام، وانتشار الجهل، وكثرة المعاشي وظهور المعاشي، والشرور، وأسباب ذلك قلة العلم، وظهور الجهل، وقلة الوعاظ الإيماني، والسلطاني، فمن أجل هذا ظهر الشرور، والزنا من أقبح الفواحش، ومن أعظم أسباب الفساد في الأرض، ولهذا قال الله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يصفعه الله العذاب يوم القيمة ويخلد في مهاناً * إلا

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ عَرْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حِيلَّتْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْزِقُنِي الْعَبْدُ حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ؟ كَيْفَ يُنْتَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا،

مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَيْدِلُ اللَّهُ سَيَّاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] الآيات، فذكر قتل النفس، والزنا مع الشرك تنفيًا من الجميع، وتحذيرًا من الجميع، وفي (الصححين) من حديث ابن مسعود ﷺ قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نذًا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معه، وذكر نوعًا من القتل جمع بين شرين: بين القتل بغیر حق، وبين قطع الرحم، كونه يقتل ولده خشية أن يطعم معه، وذكر نوعًا من الزنا، هو من شر الزنا، وهو الزنا بزوجة الجار، كالزنا بالمحارم، هذا من أقيبح أنواع الزنا، وأفحشها، وفي حديث أنس هذا يقول ﷺ: إنه سمع النبي يقول على أخص الأذلة وألسنة: «إن الساعة لا تقوم حتى يظهر الجهل»، يعني يتشرش الجهل، ويقل العلم، وذلك بسبب قبض العلماء، فإن العلم يقبض بقبض أهله، فإذا قبضوا انتشر الجهل، وهذا قد وقع من أزمان طويلة في بلدان كثيرة، وفي قبائل، وفي أقاليم انتشر الجهل، وقل العلم. قال: «ويُشَرِّبُ الْخَمْرُ، وَيُظَهِّرُ الزَّنَةَ» كذلك من أشراطها ظهور الخمر، وانتشاره بين الناس، وظهور الجهل، وانتشار الزنا، كل هذا من دلائل قرب الساعة، وغريبة الإسلام، وشرب الخمر بين الناس، وانتشار الفاحشة، وهذا قد وقع أيضًا في دول كثيرة، وببلدان كثيرة من بلدان المسلمين، وهو موجود بكثرة، ويزداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كل هذا بأسباب ما تقدم من ظهور الجهل، وقلة العلم، وضعف الإيمان، وقلة الوعاء، «ويقل الرجال، ويكثر النساء» حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد» وهذا أيضًا قد وقع من أزمان كثيرة؛ لأسباب كثيرة من الحرروب الطاحنة التي تطحن الرجال، ويقل وجودهم، وقد يكون أيضًا لأسباب أخرى؛ لحكمة باللغة، قد تكثر مواليد النساء، ويقل مواليد الرجال لحكمة باللغة، والمقصود من هذا التحذير من الجهل، والتذرع من ظهور الفواحش، والتذرع من شرب الخمر، والبحث على طلب العلم، والحرص عليه، حتى ينقذ الله بالعلم الأمم الكثيرة، يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْأَرْجُلِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْعَالَمِ»، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا، فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا» فإذا مات العالم في البلد، أو في القرية، أو في القبيلة، ولم يختلف أحدًا، انتشر الجهل بينهم، وأفتأتم من ليس بعالم، فضل وأفضل، كما هو الواقع في دول كثيرة، وببلدان كثيرة، وقبائل كثيرة، ومدن وقرى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: يا شيخ، هذا الحديث يقتصر على إقليم من الأقاليم، أم على أرجاء المعمورة كلها؟

ج: لا، عام الساعة على الجميع تقوم الساعة على الجميع في كل بلد لكن تتفاوت في البلدان.

س: أحسن الله إليك: الحديث «ويُظَهِّرُ الْجَهَلُ» ما فيه رواية «ويُبَيِّثُ الْجَهَل» يعني يا شيخ تقدم ما سأل في القراءة والكتابة لكن كانه سوق بينهم؟

ج: ما هو المقصود يا ولدي العلوم الأخرى، المقصود جهل بالشريعة بالإسلام، ما هو بالعلوم الأخرى علم الهندسة، وعلم الجولوجيا، والحساب، هذا إيش يدفع الناس، هذه علوم دنيا، هذه علوم يتعلمونها؛ ليعيشوا؛ ليتوظفوا ويعيشوا، المقصود: علم الشرع، علم الإسلام، علم العقيدة، علم قال الله ورسوله، هذا العلم، إذا أطلق العلم، هو هذا العلم، الله المستعان، الله المستعان.

فَإِنْ تَابَ، عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّئِكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» [سبت برقم ٦٧٨٢].

٦٨١٠- حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْرَوْاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرْزُقُ الرَّازِيَ حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشْرِبُ حِينَ يُشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدًا» ^(١) [سبت برقم ٤٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٦٨١١- حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَضْوِرٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرْزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»، قَالَ يَحْيَى: وَحَدَثَنَا سُفِيَّانُ حَدَثَنِي وَأَصْلُونَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرُو: فَلَذِكْرُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَثَنَا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَضْوِرٍ وَوَأْصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ» [سبت برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٢١- بَاب رَجْمِ الْمُحْسِنِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنِي بِأَخْتِهِ فَحَدَّهُ حَدُّ الرَّازِي

٦٨١٢- حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبَيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ ^ﷺ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُتْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ^ﷺ». .

٦٨١٣- حَدَثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هُلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» [طرفة في: ٢٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٢].

٦٨١٤- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْنَارِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنِي، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ فَرِجِمٌ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ» ^(٢) [سبت برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

(١) المقصود من هذا كله التحذير من هذه القبائح، وأنه لا يفعلها وإيمانه حاضر ولكن بسبب غيبة إيمانه الرادع، الإيمان الكامل الواجب الذي يردع، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يمنعه من أن يكون كافراً، لكن كمال الإيمان الواجب، وكمال خشية الله، وكمال تعظيم الله، وكمال البصيرة بالحق يفقدها حين تغلبه الشهوة، نسأل الله السلام، وهكذا في السرقة، وهكذا في النَّهَبِ، وغير ذلك من المعاصي التي يقدم عليها الإنسان، إنما يقدم عليها عند غلبة الجهل، عند طغيان الشهوة، عند وجود أسباب تشغله عن مقتضى الإيمان.

س: أحسن الله إليك: من قال: إن الإيمان يكون فوق رأسه كأنه ظلة؟

ج: المراد، والله أعلم، يعني كماله، وتمامه.

(٢) قد تواترت الأخبار عن رسول الله ^ﷺ بأنه رجم المحسن من الرجال والنساء، وقد أنكرت الخوارج وبعض المتأخرین من الجهلة هذا الأمر العظيم، وقد أجمع المسلمون على أن الرجم حق على من أداه أحسن، كما خطب بهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^{رض}، فمن كان محسنًا من الرجال والنساء، وهو الذي قد تزوج، ودخل بالزوجة، رُجم إذا زنا، بالإقرار، أو الينة، أما من كان بكرًا لم يتزوج، فهذا حده الجلد مائة جلد، وتغريب عام.

س: التفريق بين الزنا في المحارم؟

٢٢- باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، و قال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع، عن

المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟^(١)

- ٦٨١٥** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ تَكِيرَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّاَمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ؟^(٢)
- وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَزِيْتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَزْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهُلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٣) [سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].
- ٦٨١٦** - ... قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَكُنْتُ فِيمِنْ رَجْمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ» [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٢٣- باب للغافر الحجر

- ٦٨١٧** - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ:

- ج: بعض أهل العلم يرى أن الزنا في المحارم يوجب القتل مطلقاً، وإن كان بكراً، لكن مراد الحسن أنه مثل غيره، وإن كان أغلفظ، لكن مثل غيره إن كان بكراً يجلد، وإن كان محصناً يُرجم.
- س: إيش الصحيح من هذا يا شيخ؟
- ج: الأصل هو هذا، الأصل أنه يرجم إذا كان ثبيباً، ويجلد إذا كان بكراً مطلقاً؛ لأن الأدلة عامة.
- س: لكن يا شيخ حديث «من زنا بذات محرم فاقتلوه؟»
- ج: ما أعرف صحته.
- س: التغريب يكون بالسجن يا شيخ الآن؟
- ج: يغترب عن وطنه بطريقة سليمة.

(١) س: البخاري قد ترجم بالمعلقات على المرفوعات؟

- ج: من باب تقديم التفقه في الترجمة، وهي ما لديه فيها، وهذا ترجم بشيء من الأحكام، ويدرك شواهد على ذلك، ثم يسوق الدليل؛ لأن الدليل بعد بيان الحكم، المرفوعات هي محل الدليل المعتمد، المتصلات.
- س: بعض الأبواب تقتصر على الترجمة فقط، يعني ما يكون الدليل صريحاً في المسألة؟
- ج: على حسب معلوماته كتبه.

- (٢) الرسول كرر عليه، لعله يرجع، لعله يكتفي بالتوبه، فالمشروع للمؤمن إذا وقع في هذه القاذورات أن يتوب إلى الله، وألا يتقدم إلى السلطات المسؤولة، بل يستر نفسه، ويتوسل إلى الله فيما بينه وبين ربه، والله يتوب على من تاب كتبه، ولا حاجة إلى أن يطلب إقامة الحد، يقول سبحانه: فَإِنَّمَا لَغْفَارَةُ لِمَنْ تَابَ وَآتَمَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَمَنْ أَهْتَدَ [طه: ٨٢]، الكفر أعظم، والتوبة تمحوه.

س: بارك الله فيك: كم عدد الذين رجموا في عهد الرسول؟

- ج: جماعة، نحو ستة، أو سبعة (اليهوديان، وماعز، والغامدية، والجهنية) هؤلاء الخمسة الذين ذكرهم الآن، كلهم ثابت رجمهم في عهد النبي كتبه، ومن قوله كتبه: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

«اختصَّ سَعْدٌ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَاحْتِجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا فُتْنَيْتُ، عَنِ الْلَّئِنِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٦٨١٨- حَدَثَنَا آدُمُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [١٤٥٨].

٤- بَاب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ كَرَامَةَ، حَدَثَنَا حَالْدُ بْنُ مُخْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِيَارَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: «أَتَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً، فَذَأْخَدَنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّا أَخْبَارَنَا أَخْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَالْتَّجْبِيَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ: أَدْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالشَّوَّرَةِ، فَأَتَيْتِ بَهَا، فَوَرَضَ أَخْدَثُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، «فَأَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرِجَمَا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرِجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَانَ عَلَيْهَا» [١٣٢٩، سبق برقم ١٦٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٥- بَاب الرَّجْمِ بِالْمُصْلَى

٦٨٢٠- حَدَثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَاءَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْلِكْ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «آخْحَصْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَرِجَمَ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةُ فَرَأَهُ، فَأَدْرَكَهُ، فَوَرَجَ حَتَّى مَاتَ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ»، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَلْ قَوْلُهُ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، يَصْحَّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرُ، قَيَّلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا» [١٦٩١].

(١) والمعنى أن الولد تابع للفراش، وأن ما ولدته الزوجة فهو تبع لزوجها، وملحق بزوجها، ولو زنت، ولو ادعاه مدع، ولهذا أبطل النبي ﷺ دعوى سعد، وألحقه بعد بن زمعة وقال: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» والعاهر: هو الزاني، والحجر يعني الخيبة، والتراب، أو بمعنى الرجم إذا كان محسناً، لكن العاهر يعم الزاني محسناً، وغير محسن، فالمعنى له الخيبة، والندامة، وما يضره ولا ينفعه، وليس له ولد، ولا يتغنى من الفراش إلا باللعن، وإلا فهو له.

(٢) والمراد بذلك أنه أحيا ما كان أماته، وجحدوه من الرجم، فأحيا ذلك، وحكم فيهم بشرعية القرآن التي هي موافقة لشريعة التوراة في هذا، وأنهم قد جحدوا، وغيروا، وبدلوا، وهم قوم بهت، وقوم تحريف، وقوم إلحاد، وهو اليهود؛ ولذلك لما كثر الزنا في أشرافهم، ورؤسائهم، صعب عليهم الرجم، فصاروا يعاقبون بغير الرجم، يحتمّ وجهه - يسُوء وجهه -، ويركب على دابة منكوساً، ويطاف بالأسواق بدلاً من الرجم، فأبطل الله ذلك بما جاء به النبي ﷺ، وفضحهم على تغييرهم، وتبديلهم، نسأل الله العافية، ومعنى «أجني على المرأة» يعني يحميها، يعني يحنى عليها، يحميها من الحجارة، حتى ثللا جميعاً. الله المستعان.

(٣) والصواب أنه يصلّى عليه، ولا سيما إذا جاء تائباً نادماً، فإن الله جمع له بين أمرين: جمع له التوبة وجمع له الحد، وكلاهما مطهر، ولهذا صلّى النبي ﷺ على الغامدية، وصلّى على ماعز، على الرواية الصحيحة، فالستة الصلاة عليه من الإمام، وغير الإمام؛ لأن الله جمع لهم ما يكون فيه الطهارة لهم من التوبة والحد، أما من أخذ من غير توبة، هذا هو محل النظر، لو ترك الإمام الصلاة عليه ونحوه، كما ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه من =

٢٦- باب من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتينًا

قال عطاء: لم يعاقب النبي ﷺ، وقال ابن جرير: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان، ولم يعاقب عمر صاحب الظبي، وفيه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ

٦٨٢١- حديثنا قشيبة، حدثنا شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة

(أن رجلاً وقع بأمره في رمضان، فاستفسر رسول الله ﷺ، فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: هل تستطيع صيام شهر؟» قال: لا، قال: «فاطعم ستين مسكيّنا») [سبت برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦٨٢٢- وقال النبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الربيّ عن عباد بن عبد الله بن الربيّ، عن عائشة (أتهى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترق، قال: «مم ذاك؟» قال: وقعت بأمرأتي في رمضان، قال له: «تصدق» قال: ما عندك شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حمara، ومرة طعام، قال عبد الرحمن: ما أدرى ما هو، إلى النبي ﷺ فقال: «أين المحرق؟» فقال: ها أنا ذا، قال: «خذ هذا، فتصدق به» قال: على أخوه ميري؟ ما لأهلي طعام، قال: «فكلوه»، قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبين، قوله: «اطعم أهلك») ^(١) [سبت برقم ١٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٢٧- باب إذا أقر بالحد ولم يبيّن، هل للإمام أن يستتر عليه؟

٦٨٢٣- حديثنا عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلبي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: (كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقيمه علىي، قال: ولم يسأل عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما فضي الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقام في كتاب الله، قال: «اللئَسْ قَدْ صَلَيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعم، قال: «فإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ») ^(٢) [آخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٤].

باب التعزير، ومن باب التحذير من هذا العمل السيئ.

(١) المقصود أن حديث أبي هريرة واضح في الترتيب، وحديث عائشة فيه إجمال، كأنها لم تحفظ إلا آخر الحديث، حديث أبي هريرة فيه التفصيل، وأنه أولاً العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فلما تبين أنه فقير، وعجز قال: «اطعنه أهلك» احتج بها على أنه إذا كان فقيراً سقط عنه، سقطت عنه الكفاره؛ لأنه لم يقل له ذلك: فإذا استطعت فأخرجه.

(٢) وأنزل الله في ذلك: **«وأقيم الصلاة طفي النهار»** وكما في الروايات الأخرى: **«وزلما من الليل إن الحسنات يذهبن السينات»** [مود: ١١٤]، فإنه جاء تائبًا نادمًا، وأبهم ما وقع منه؛ فلهذا قال له النبي ﷺ ما قال، هذا يستفاد منه أنه لا يُسْفِرُ، ولا يُسْأَلُ ما دام جاء تائبًا نادمًا، فيُسْتَرُ عليه، كما ستر على نفسه.

س: ولو بلغ السلطان ياشيخ؟

ج: نعم النبي هو السلطان عليه السلام

٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمنت؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفُوِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَال: سَمِعْتَ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ حِيلَانًا قَال: «لَمَّا أَتَى مَاعُزْ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «الْعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَّتْ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَال: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَال: «أَنْكَثْتَهَا؟» لَا يَكُنْيَ، قَال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٦٩٣].

٢٩- باب سُؤال الإمام المقر: هل أخْصَنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْيَرَ قَال، حَدَّثَنِي الْيَثْرَى، حَدَّثَنِي الرَّحْمَنُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمَسِيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، بُرِيَّدْتُ نَفْسَهُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَسْتَحِي لِشَقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَغْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشَقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَغْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَال: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَال: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَال: «أَذْهَبُوا فَارِجُمُوهُ» [سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٦٨٢٦- ... قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «فَكُنْتُ فِيهِنِ رَجْمَةً، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةُ جَمَّزَ، حَتَّى أَذْرَكَنَا بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣٠- باب الاعتراف بالزنـا

٦٨٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ قَال: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، قَال: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَبِيدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: «كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدَكُ اللَّهَ إِلَّا فَضَيَّتْ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنُ لِي، قَالَ: «فُلُّ» قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِإِمْرِ أَبِيهِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاهٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مَيْتَةٌ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ لِأَفْضِيَّ يَبْتَكِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْ دُكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاهٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مَيْتَةٌ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أَنْتِي عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا»، فَعَدَّا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَرَجَمْهَا، قُلْتُ لِسُفِّيَانَ: لَمْ يَقُلْ: «فَأَخْبُرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ» فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرَبِّمَا قُلْتُهَا، وَرَبِّمَا سَكَتُهُ» [سبق برقم ٢٢١٤، ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ حِيلَانًا قَال: قَالَ أَعْمَرُ: «لَقَدْ خَسِيْتُ أَنْ يَطْوُلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّوْجَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّوْجَمَ حَقٌّ عَلَى مِنْ زَنَى وَقَدْ أَخْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ» قَالَ سُفِّيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، «أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا

(١) وهذا فيه توضيح الأمر للمقر التائب؛ لثلا يتوهם شيئاً، فإذا وضح أنه جامعها، هذا محل إقامة الحد.

بعدده^(١) [سبت برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣١- باب رجم الحبل من الزنا إذا أحسنت

٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، فَيَقُولُ أَنَا فِي مَتْرِلِهِ بِمَنِي، وَهُوَ عِنْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذَا رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنَ الرَّوْحَمَنَ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايعَتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ يَعْلَمُ أُبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَتَةً، فَنَمَتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيهَةِ فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّرُهُمْ هُوَ لِلَّادِينِ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورُهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمُؤْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوَّاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقْتُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقْتُومَ فَقَوْلَةً يُطَيِّرُهَا عَنِّي كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوْهَا، وَأَنْ لَا يَضْسُعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْتُ حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهُجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَحَلَّصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَقَوْلَةً مَا قُلْتَ مُمْكِنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَاتِلَكَ، وَيَضْسُعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا قَوْمَنَ بِذَلِكَ أَوْلَ مَقَامًا أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ، عَجَّلَتِ الرَّوَاحُ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنَ نَعْلَى جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمُسْتَبِ، فَجَلَّسَتْ حَوْلَهُ تَسْعُ رُكْبَتِي رُكْبَتِهِ، فَلَمْ أَشْبَثْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، فَلَمَّا رَأَيْهُ مُقْبِلاً قَلَّتْ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَعْلَى: لِيَقُولُنَ الْعَشِيهَةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلُهَا مُنْذُ اسْتَحْلَفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَّسَ عُمَرُ عَلَى الْمُسْتَبِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤْمِنُونَ، قَامَ فَاثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَاتِلُ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ فَدَرَ لِي أَنْ أَفُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعْلَهَا بَيْنَ يَدِي أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا، وَرَعَاهَا، فَلَيُحِدِّثُ بِهَا حِيثُ التَّهَبْتُ بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَمَنْ خَشَى أَنْ لَا يَعْقَلَهَا، فَلَا أَحْلُ لَأَحْدَى أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّبْعِمِ، فَقَرَأَنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولُ قَاتِلٌ: وَاللَّهُ، مَا نَجِدُ آيَةً الرَّجِيمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضْلُلُ بِشَوْكٍ فَرِيسَةً أَتَرَاهَا اللَّهُ، وَالرَّحْمُمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَرَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّيَاءِ، إِذَا قَامَتِ السَّيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَفَرُ أَنَا فِيمَا نَفَرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغِبُوا عَنِ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنِ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنِ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ قالَ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرِي عِيسَى أَبْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ إِنَّهُ بِأَعْنَى

(١) س: استدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحسن من غير جلد؟

ج: يعني إنما لا يجمع له بين الجلد والرجم، بل يكتفى بالرجم؛ لأن الرسول رجم ماعزا، والغامدية، ولم يجعلهما هذا هو الصواب؛ لأن الرجم كافٍ، جاء عن علي أنه جمع بينهما ولكن عمل النبي واضح في ذلك.

س: أحسن الله إليك: إذا رجع المحسن عن اعترافه؟

ج: المعروف عند العلماء أنه يقبل إذا رجع، لكن الكلام ببس إذا جمل، جمل من مكان إلى مكان [أي: فـ من مكان إلى مكان لشدة الضرب]، يقتل بـ ثم على عليه؛ لأن الصحابة تمووا عليه.

أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَابِيَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرِنَ أَمْرُؤُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ يَعْتَهُ أَبِي بَكْرٍ فَلَتَهُ، وَتَمَتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذِيلَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ تُقْطِعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مُثْلِ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَاعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مُشُورَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَابِعُهُ، وَلَا الَّذِي بَايِعَهُ تَعْرَةً أَنْ يَقْتَلَ، وَلَئِنْ قَدْ كَانَ مِنْ حَبِرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيقَةِ يَتِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلَيَّ، وَالرَّبِيعَ، وَمِنْ مَعْهُمْ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَلَّتْ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلَقْنَا إِلَيْهِ إِخْرَانَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلًا صَالِحًا، فَذَكَرَ أَمَّا تَمَالَ أَعْلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَلَّتْ: تُرِيدُ إِخْرَانَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، افْتَضُوا أَمْرَكُمْ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَنَأْتِهِمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيَاهُمْ فِي سَقِيقَةِ يَتِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمِّلٌ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقَلَّتْ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا فَلِيَلاً، تَشَهَّدَ حَطَبِيهِمْ، فَأَشَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيْبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنَّمَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَتْ دَافَةً مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُسُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدَتْ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَكُنْتُ رَوَرُتْ مَقَالَةً أَعْجَبَتِي، أَرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَرَأَتْ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدَتْ أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَخْلَمُ مِنِّي، وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةً أَعْجَبَتِي فِي تَرْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلُ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَشَّنَمْ لَهُ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَجَّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُنْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسْبًا، وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدُ هَذِينَ الرَّجَلَيْنِ، فَبَاعُوْهُمْ أَيْهُمَا شَيْشَمْ، فَأَخَذَ يَدِي، وَيَدِ أَبِي عَيْنَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَتَبَاهِي، فَلَمْ أَكُرْهُ مِمَّا قَالَ عَيْنَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عَقْبِي، لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِنِّي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْوِلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذِيَّلُهَا الْمُحَكَّمُ، وَعَذِيقَهَا الْمُرْجَبُ، مَنَا أَمِيرٌ، وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَلَّتْ: أَبْسُطْ يَدَكِ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَأْيَعَهُ، وَبَأْيَعَهُ الْأَنْصَارُ، وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَلَّتْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقَلَّتْ: قَلَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّ وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَكَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِيشَنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ يَعْتَهُ، أَنْ يَبَايِعُوْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايِعَنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحْنُ لِهُمْ فِي كُونُ فَسَادٍ، فَمَنْ بَاعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مُشُورَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَابِعُهُ، وَلَا الَّذِي بَايِعَهُ تَعْرَةً أَنْ يَقْتَلَ^(١).

(١) والمُعنى في هذا، والله أعلم، أنها كانت فلتة، يعني لم يجتمع لها سابقاً، ولم يؤسس لها بحث سابق، ولا مشورة سابقة، ولكنها يسرها الله في الحال على يد عمر ، وما وفقه الله له، وكان عمر أبصر الناس في هذا الأمر بعد الصديق ، وخف من الفتنة؛ فلهذا بادر، وسارع إلى أن بايع الصديق ، وكان الصديق أولى بها، وأحق بها، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنه أولى الناس بها، ومن ذلك قوله : «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، واستخلافه له في الصلاة في مدة مرضه، حتى توفاه الله، وكل هذا من الدلالات على أنه أولى الناس بهذا الأمر، ولهذا وفق الله الصحابة ، فبايدهم بأسباب ما سمعوا من النبي ، وبأسباب ما عرفوا من فضل أبي بكر، وبأسباب ما رأه عمر ، وأربابه، فتمت البيعة على خير وجه، وأفضل وجه، لما في

٤٢- باب الْكُرَانِ يُجْدَانِ وَيُنَفَّيَانِ^(١)، ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ﴾

ذلك من مصلحة المسلمين، وجمعهم على خيرهم وأفضلهم؛ فإن الصديق يا جماع الصحابة، هو خيرهم، وأفضلهم، وأولاهم بهذا الأمر، رضي الله عن الجميع، وأرضاهم، وفي ما قاله عمر من جهة الرجم دلالة على ما أعطاه الله من الفراسة العظيمة، والفطرة العظيمة، فإن هذا الذي قاله إنه يخشى أن يأتي في الناس من يقول: ما نجد الرجم في كتاب الله فينكره، وقد وقع هذا، قد وقع هذا في نفس عهد الصحابة، فإن الخوارج أنكروا ذلك، ثم جاء من بعدهم من تابعهم في هذا، لكن أجمع العلماء، أجمع أهل السنة على أن الرجم حق، وأنه حق في كتاب الله، وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف أهل البدع من الخوارج، ومن سار في ركابهم.

س: عفا الله عنك قوله: «سكت المؤذنون» هنا بالجمع؟

ج: في بعض الروايات (المؤذن)، يتحمل أنه وهم من بعض الرواة، ويتحمل أنه كان في عهد عمر مؤذنون لأجل سعة المسجد؛ لأنه وسعه عمر، وجعل مؤذنين في الجوانب حتى يسمعوا الناس، وهذا جائز إذا كان المسجد واسعاً، واحتياج إلى أن يكون في أركانه مؤذنون، فلا بأس؛ لأجل تسمع البلد، إذا اتسعت البلد، ثم جاء الله بهذه الكهرباء الآن، ويسر الله بها النفع، وأغنى عن التعدد.

س: قوله: «من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين؟»؟

ج: يعني الواجب أن يكون عن مشورة، وعن نظر، لا يعدل.

س: قول عمر: قتل الله سعداً؟

ج: من باب الزجر، والغضب على سعد؛ لما تخلف، ولم يادر بالبيعة.

س: كان مريضاً يوعك؟

ج: كان مريضاً نعم، كان مريضاً مرضًا ما يمنعه من المبادرة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢ / ١٥٧: «وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ الإِجْمَاعِ الِإِنْتَاقَ عَلَى نَفْيِ الرَّانِيِّ، إِلَّا عَنِ الْكُوفَيْنِ، وَوَاقِفُ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمْ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَدَعَى الطَّحاوِيُّ أَنَّهُ مَشْوُخٌ ... وَمِنْ عَجَبِ الْإِسْتِدْلَالِ احْتِجاجُ الطَّحاوِيِّ لِشُوَطِ النَّثْنَى أَصْلًا بِأَنَّ نَفْيَ الْأُمَّةِ سَاقِطٌ بِقَوْلِهِ: «بِيَغُوهَا» كَمَا سَيَّأَتِي تَقْرِيرِهِ، قَالَ: إِنَّا سَقَطْتُ عَنِ الْأُمَّةِ، سَقَطْتُ عَنِ الْحَمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَأْكُدُ بِخَدِيثٍ: «لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ»؛ قَالَ: إِنَّا انْتَقَى أَنْ يَكُونُ عَلَى النِّسَاءِ نَفْيٌ، انْتَقَى أَنْ يَكُونُ عَلَى الرِّجَالِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا سَقَطَ حُصْنُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًا». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «انقلاب، أقول انقلاب تقديم وتأخير، وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به» هذا صوابه، قال ابن حجر: «وهو مذهب ضعيف جداً». قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله [فيما ذهب إليه الطحاوي وغيره]: «مذهب باطل، أقول مذهب باطل، العموم: أصل، حجة، عموم الآيات والأحاديث حجة، ولو خُصت يسنتى منها ما جاء به التخصيص، ويبقى الأصل عاماً، فإذا استنتت الأمة، أو العبد من التغريب يبقى الأصل، والصواب الأول أنه يرجع إلى رأي الإمام نفيه إلى البلد التي يراها أصلح؛ لأنه أعلم بالمصالح، فيستشير، وينظر، وينفي إلى البلد التي يرى أن النفي إليها أصلح، كالبلد الصالحة التي فيها الأخيار، وفيها من يعينه على طاعة الله». هـ.

س: ما يكون اجتهاد للإمام في هذا، مثلاً إذا كان في هذا الزمن، قد لا يكون فيه فائدة؟

ج: يجتهدولي الأمر، ينفي للجهة التي يراها، ولا يعطي الحد.

س: ما يكون يحبس عفا الله عنك، أقول القول بأنه يحبس؟

وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرْمَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٢-٣﴾، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةً فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَانِيَةً، وَلَمْ يُحْصِنْ، جَلَدْ مَئَةً، وَتَغْرِيبَ عَامٍ» [سبت برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَبَ، ثُمَّ لَمْ تَزُلْ تِلْكَ السُّنَّةَ».

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَقِيرُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَانِيَةً، وَلَمْ يُحْصِنْ، بِنْفِي عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ» [سبت برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

٣٣- بَاب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَنِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عليه السلام قَالَ: «لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا^(١).

٣٤- بَاب مِنْ أَمْرِ غَيْرِ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرَّهْرَيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَرَبِيدَ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَبِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرِ أَتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتُدِيَتُ بِمَئِةٍ مِنَ الْغَنِمَ، وَوَلِيَّدَةٌ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَئَةٌ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضَيَنَّ بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنِمُ، وَالْوَلِيَّدَةُ، فَرَدْ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَئَةٌ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْثِيُسْ، فَأَعْذُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَازْجُحْهَا، فَغَدَا أَنْثِيُسْ فَرَجْمَهَا» (٢) [سبت برقم ٢٢١٤، ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨، ١٦٩٧].

ج: هذا مذهب الكوفيين، أما النفي غير العبس، التغريب يعني مثل ما في الرواية الأخرى: «تغريب عام»، يغرب عن وطنه، وعنبني جنسه؛ لأن ذهابه إلى جهة أخرى أقرب إلى التأثر؛ لأنه قد يكون في بلده من زين له السوء، ومن أعاشه على السوء من أصحاب الشر، فإذا غرب إلى بلاد أخرى، يكون فيها الأختيار، ويكون فيها التوجيه إلى الخير أبعد عن أهل الشر، وأقرب إلى صلاح قلبه، وتذكر هذه المصيبة، ف تكون موعظة له.

(١) والمخنث هو المتشبه بالنساء، إما في كلامه، وإما في ملابسه، إما في ملابسه، إلى نحو ذلك، فالغالب أنه يكون في خلقته، وكلامه، ومشيته، ونحو ذلك؛ لما فيه من الضعف - ضعف الذكرية -، فإذا تعمد ذلك صار ملعوناً، وإذا كان خلقة ما هو باختياره ما يضر النهي، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أن الصلح إذا كان لم يوافق الشرع يُطلَّ، إذا كان الصلح الذي فيه إسقاط الحد، أو مخالفات أخرى للشرع، يكون باطلًا، ولهذا قال: «الوليَّدَةُ، وَالْغَنِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ» لأنَّه دفعها إلى صاحب المرأة، بدلاً من أن يقام

٣٥- باب قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَأْتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ يَأْذِنُ أَهْلَهُنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ، وَلَا مُتَخَذَّلَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَتَّ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَضْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ [النساء: ٢٥]

بَابٌ إِذَا زَنَتِ الْأَمَّةُ

٦٨٣٨- ٦٨٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ، عَنِ الْأَمْمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يُبَعُّوْهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ^(١) [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

عليه الحد، فبين له أهل العلم أنها لا تصلح، فلهذا استفتى النبي ﷺ، فأفتاه النبي ﷺ بما قاله أهل العلم، فالوليدة، وهي الجارية، والغنم تردد على صاحبها، وعلى ولده جلد مائة، وتغريب عام؛ لأنه بكر، وعلى زوجة المستأجر عليها الرجم؛ لأنها محصنة، وفي هذا من الفوائد: ما ترجم به المؤلف، وهو التوكيل في إقامة الحد، وأنه لا يأس أن يوكل الإمام من يقيم الحد من الناس، كالأمير في البلد، ورئيس الهيئة، وكالقاضي، ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فأخبروني أن على ابني الرجم؟».

ج: «فأخبرونني: إنما على أبني جلد، وتغريب عام، وأن على زوجة هذا الرجم» هذا كلامه.

س: عفا الله عنك: هنا ترجم «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه؟».

ج: نعم، مثلها، أمره ليش يعني الإمام أمره.

س: هنا «من أمره غير الإمام» الضمير؟

ج: يعني إذا أمر الإمام بتسویش في العبارة المراد: باب إذا أمر الإمام غيره، يعني هذا المراد، لكن العبارة فيها بعض التسویش.

س: النسخ التي معنا: «فأخبروني أن على أبني الرجم؟».

ج: إن كان عندكم هنا الرجم، فهو غلط من النسخ، غلط في الطبع: «فأنبئوني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم» سقطت الجملة هذه مثل ما تقدم.

(١) المؤلف أراد بهذا **بيان ما يتعلّق بالإماء**، وقد تقدّم ما يتعلّق بالأحرار، وأن الحر البكر، رجالاً كان أو امرأة، يجلد مائة، ويغ رب عاماً، والممحض يرجم حتى يموت، أما الأمة فبین في القرآن سبحانه حدها: **فإِنْ أَتَيْنَ** **بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُخْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** [النساء: ٢٥]؛ فدل على أنهن لا يرجمن؛ لأنهن أموال للسادة، فمن رحمة الله أنهن لا يقتلن، بل يجلدن، حتى لا يضيع على مالكهن بأسباب معصيتهم حقة، بل يؤدبها، ويبيّن له ملكه، وحقه عليها، وبينت الآية الكريمة في قوله سبحانه: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ** **يَنْكِحَ الْمُخْضَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ** [النساء: ٢٥] الآية، أنه لا يجوز نكاح الأمة المملوكة للحر إلا بهذين الشرطين: عجزه عن طول الحرفة، يعني عن مهر الحرفة، وكون الأمة مؤمنة، وشرط ثالث أيضاً، وهو أن يخشى العنت **ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ** يعني الوقوع في المحرم، فيتزوج حينئذ أمة مؤمنة بهذين =

٣٦- باب لا يترتب على الأمة إذا زنت، ولا شفوي

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيُجْلِدُهَا، وَلَا يُتَرَبُّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيُجْلِدُهَا، وَلَا يُتَرَبُّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ، فَلْيُبَيِّعَهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١]. (ست برق ٤١٥٢، وأخرجه مسلم، برق ١٧٠٣).

٣٧- باب أحكام أهل الذمة وأحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلَتْ عَنْ أَبِي أَفْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورُ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»، تَابَعَهُ عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ» [١]. (ست برق ٤٨١٣، وأخرجه مسلم، برق ١٧٠٢).

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ جِندِشَةِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَأَمْرَأَةً رَأَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْسَهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَةِ فَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدِيقٌ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمْرَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةِ» [٢]. (ست برق ١٢٢٩، وأخرجه مسلم، برق ١٦٩٩).

الشرطين: عجزه عن طول الحرفة، ونحوه العنت، ومع هذا كله فالصبر أفضل **(١)** وأن تضيروا خير لكمن **(النساء)**: **٢٠** الصبر عن نكاح الأمة أفضل؛ لأن نكاحها لا يحصل به الاستمتاع الكامل، بسبب حق سيدها عليها، وخدمتها لسيدها، وغير ذلك من الشؤون؛ لأن هناك ما هو أعظم من ذلك، وهو أن أولاده يعرضون للملك؛ لأنهم تبع لأمهם، فيكون أولاده مملوكين إلا بشرط الحرفة، فمن رحمة الله أن منع ذلك إلا بهذين الشرطين، إذا كان الإمام مؤمنات، وكان عاجزاً عن طول الحرفة، يعني مهر الحرفة، ومؤونة النكاح، وكان يخشى العنت الوقوع في المحرم، والصبر أفضل مع ذلك، وبين الرسول ﷺ أنها إذا زنت، ولم تحسن، فهي كالزانية الممحضة، عليها نصف العذاب؛ ولهذا قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها...» الحديث، فدل على أن حدها محضنة، أو غير محضنة هو الجلد، وهو النصفخمسون جلدة للرجل والمرأة.

(١) وهذا واضح؛ لأن الرسول أمر بধها، ولم يأمر بتغريبيها، ولا بترجمتها؛ لما في ذلك من الضرار على سيدها، فمن رحمة الله أن جعل عذابها شيئاً يخصها، والشريبت: التعير، لا تعير، يكفي الحد، التصيحة، والتوجيه أمر مطلوب، والحد مطلوب، أما الشريبت، وهو التعير بأنك فعلت، وأنك فعلت، بعد الحد لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الحد طهرة، وقد يتوب الله عليها.

(٢) وسؤال من سأل هذا قبل النور، أو بعد النور؟ يعني سورة النور، لأن فيها الجلد، وهذا السؤال قد يشكل على بعض الناس، ولكن الحكم واضح، فإن الله جل وعلا أمر في النور بالجلد، وجاء في السنة الرجم، والسنة تفسر القرآن وتبيّنه؛ فدل على ذلك على أن الجلد عند عدم الإحسان، والرجم عند الإحسان، ثم الواقعات تدل على

٣٨- باب إذا رمى امرأة، أو امرأة غيره بالرِّزْنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالنَّاسِ، هُلْ عَلَى الْحَاكِمِ

أن يبعث إليها فيسألهما عما رميته به؟

٦٨٤٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَا أَخْدُهُمَا: أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْفَهُمَا: أَجْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمُ»، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكُ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجْيَرُ، فَرَنَى بِأَمْرِ أُمِّهِ، فَأَخْبَرَ رَوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَوْتَةِ شَاءَ، وَبِجَارِيَةِ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَ رَوْنِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثْلُهُ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنْمُكَ، وَجَارِيَتِكَ فَرْدٌ عَلَيْكَ، وَجَلْدٌ ابْنَةِ مَهْدَةٍ، وَغَرْبَةٌ عَامًا، وَأَمْرٌ أَئِسَّا الْأَشْلَمَيِّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةُ الْآخِرِ، فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ، فَأَرْجُنْهَا، فَاغْتَرَفْتُ فَرَجَحْهَا»^(١) [سبiq برقم ٢٢١٤، ٢٣١٥، ١٦٩٨، ١٦٩٧].

أنها بعد النور، وأنه وقع الرجم بعد سورة النور، في بعض الواقعات حضور خالد الرجم، وخالد إنما أسلم في الهداية، وأية الرجم نزلت وسورة النور، والأحزاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، بعد الأحزاب فيها النهي عن إبداء الزينة بَيْدِينِ زِينَتِهِنَّ فيها الحجاب، وفي آية الأحزاب الحجاب أيضاً، فالمقصود أنه لو فرض أنها قبل النور، أو بعد النور، فلا يختلف الحكم، سواء كانت قبل النور، أو بعد النور، مع أن قصص الرجم كلها فيما يظهر من سياقاتها كلها، أو بعضها بعد سورة النور، فسورة النور بينت الحكم في حق الأباء، وهو الجلد، وأحاديث الرجم: حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، ومن أحاديث كثيرة مستفيضة، متواترة دلت على الرجم للمحسن من الرجال والنساء.

س: حكم الشريعة الإسلامية، ولا في التوراة إقامة الحد على ...؟

ج: أقام الحدود في الشريعة الموقعة لحكم التوراة، هذا مما وافق فيه حكم التوراة، كما وافق في قوله : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ [المائدة: ٤٥] هذا مما وافق فيه حكم الشريعة المحمدية حكم التوراة، والله قال: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة: ٤٢]، وقال: فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة: ٤٨]، لكن أراد أَنْ يَفْضِّلُهُمْ بِجَحْدِهِمْ، وَكَذِبِهِمْ، وَكْتَمَاهُمْ، وَأَنْ عَنْهُمْ هَذَا الَّذِي جَحَدُوهُ لِيَعْبِيُوا شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ بِالرَّجْمِ، وَهُوَ عَنْهُمْ فَارِادُ النَّبِيِّ فَضَّلُّهُمْ، وَإِظْهَارُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي كَتَمُوهُ، وَأَخْفَوْهُ عَلَى عَادِهِمْ، وَطَرِيقُهُمُ الْخَيْثَةُ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَكَتْمَانُ الْحَقِّ. س: الجمع بينهما للثقب الجلد والرجم؟

ج: الصواب لا يجمع بينهما؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينهما الله صلّى الله عليه وسلم، يكون الجمع منسوحاً، وقال بعضهم: غير منسوخ؛ لكنه يجوز الترك، والأقرب النسخ؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزاً، ولم يجلده، ورجم الغامدية، والجهنية، ولم يجلدهما، ورجم اليهوديين، ولم يجلدهما.

س: أحسن الله إليك: استبدال الرجم بالسيف يجوز؟

ج: لا، ما يجوز، لا تغيير الحدود، يجب أن تكون الحدود على حالها، لا تغيير لا بالسيف، ولا بغير السيف؛ لأن الرجم أئكى وأشد.

(١) وتقديم أن هذا الحديث أصل عظيم في الحكم بالشرع المطهر، وإلغاء الأحكام الأخرى المخالفة للشرع، وأن

٣٩- باب من أدب أهله، أو غيره، دون السلطان، وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: إذا صلى فاراد

أحد أن يمر بي بين يديه، فإذا دفعه، فإن أبي فليقاتله، وفعله أبو سعيد

٦٨٤٤- حديث إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: « جاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضطجع رأسه على فخذني، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، ولئسوا على ماء، فعاتبني، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمعني من التحرّك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية الشيم» ^(١) [سبق برقم ٣٤٤، واخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٦٨٤٥- حديث يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، أن عبد الرحمن بن

الواجب على ولاة الأمور أن يحكموا بشرع الله، وأن يلغوا ما خالف ذلك، وأن الصالح الذي يصطلاح عليه الناس لإنقاض الحدود وإلغائها، يكون صلحاً باطلًا لا غير، فإن الرجل أعطى زوج المرأة مائة شاة، ووليدة بدلًا من أن يرجم ولده، فلما أخبر أن على ابنه الجلد، وعلى المرأة الرجم، أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: « أما الوليدة، والغنم، فرد عليك، وعلى ابنته جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم » هذا فيه بيان أن الواجب على الحكام أن يحكموا بشرع الله في الحدود وغيرها، وأن ما خالف هذا يكون مردودًا، فالصالح الذي يخالف الشرع، يكون مردودًا باطلًا فيما يتعلق بحق الله، أما في حق المخلوقين، فإذا تسامحوا، وتساقطوا فيما بينهم، فلا يضر الحق لهم، فإذا تسامحوا في القصاص، أو في الديون، أو في الجنایات التي بينهم، هذا إليهم الصالح خير، وأما حدود الله، وحقوق الله، فلا بد أن تؤدي كما شرع الله.

(١) وهذا معروف في بعض غزواته عليه ﷺ، كان عقد لها سقط، فحبس النبي الناس يتمنسوه، فحضرت الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير الماء، ثم أنزل الله آية التيم، فقال في هذا أسيد بن حضير ^{رض}: « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » يعني بركاتكم كثيرة، ومن ذلك أن آية التيم نزلت بأسباب لها.

وفيه من الفوائد: ما ترجم له المؤلف من الأمور التي تتعلق بالأداب، تأتي بالأهل، أو بالأولاد، أو الخادم، أو ما أشبه ذلك، ولا تحتاج للحاكم، لا يحتاج رفعها للحاكم، ترفع للحاكم مسائل الحدود، ومسائل النزاع، والخصومات، أما كون الإنسان يؤذن ولده، أو زوجته، أو دابته، هذا شيء إليه، لا يحتاج إلى الرفع، ولهذا أنكر الصديق على عائشة، وطعن بيده في خاصرتها؛ لأنها حبس الناس بسبب عقدها، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك، كذلك أمر بضرب الأولاد إذا بلغوا عشرًا على الصلاة، والله أذن في تأديب المرأة « فاضربوهن » عند خوف النشور بعد الوعظ، والهجر، إلى غير هذا من الواقع التي تقع للناس، فالإنسان لا يحتاج فيها إلى رفع إلى ولاة الأمور، فلا مانع من أن يحسّنها بنفسه، ويعالجها بنفسه؛ لما في الرفع من مشقة، وإظهار ما قد يسوء الإنسان إظهاره.

س: أحسن الله إليك: قوله: « فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؟ ».

ج: هكذا قصة أبي سعيد، يعني مدافعته من يمر بين يديه، ما يحتاج إلى إذن، أذن الرسول ^ﷺ، وهو إمام الأئمة، والمقالة: المدافعة بشدة.

س: أحسن الله إليك: الحديث الذي فيه النهي أن يضرب الرجل ولده، أو من تحت يده أكثر من عشرة أسواط؟
ج: الحديث في الصحيحين: « لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » حديث بريدة هذا حمله الكثير من أهل العلم على حقوق الإنسان، وأنه لا يبالغ فيها أكثر من عشرة أسواط، وإنما يزاد في حق الله كحد الزنا، وحد القذف، ونحو ذلك مما بين الله فيه الحد، وكالتعزيرات الشرعية قد يزداد فيها فيما لا حد فيه، أما حق الإنسان، فينبغي له أن يقتصر على عشر فأقل، كتأديب زوجته، وتأديب ولده في الحقوق الأخرى التي له على أولاده، أو على أهله، أو على خادمه، أو نحو ذلك.

القاسِم حَدَّثَهُ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَرْنِي لِكُرْزَةَ شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ أُوجَعَنِي نَحْوَهُ» لكرز، ووكز واحد^(١) [سبى برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٤- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكَ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، عَيْنَ مُصْفَحَ»^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنْيَ»^(٣) [طرفه في: ٧٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٤١- باب ما جاء في التغريب

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عَرْقٌ نَزَعَهُ عَرْقٌ»^(٤) [سبى برقم ٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٤٢- باب: كم التغزير والأدب؟

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) ومن فوائد هذا أنه يجوز تأديب الرجل لولده، ولو كان كبيراً، ليس خاصاً بالصغير، له أن يؤدب الكبير التأديب الذي يراه لمصلحته.

(٢) لغتين: مصباح ومصفح: المعنى غير، يعني مضروب بظهره، بل بحده، وهذا فيه الغيرة لله، ولكن الغيرة لها حدود، فليس له قتله إلا على بصيرة، بل يرفع أمره، ولو أذن لكل من زعم أنه وجد عند أهله؛ لكن الأمر خطيراً، فقد يدعى ذلك، وهو ليس بصادق، وقد يكون دخوله ليس محل تهمة، وقد يكون هناك أسباب أخرى للدخول، المقصود أن الواجب في هذا التثبت وعدم العجلة، ولا تقبل الدعوى إلا ببيبة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٢ / ١٧٤: «(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: ... وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ، وَإِلَّا فَلْيُنْظَرْ بِرَبِّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهِذَا نَأْخُدُ، وَلَا نَغْلُمُ لِعَلَيْهِ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ»^(٥) ا. هـ. قال سماحة العلام ابن باز ع: «وهذا هو الأظهر أنه إذا أتي بيضة: أربعة شهود بما أدعى، فهو معذور، وإلا فيقاد؛ لأنَّه قد يدعى، وليس بصادق، مثل ما قال علي، والأصل هو القوْد، هذا هو الأصل»^(٦) ا. هـ.

(٤) والمعنى أن تعريض الإنسان بزنا امرأته لا يكون بذلك قاذفاً، لأنَّ الرسول عليه أصلحة ع لحكم القذف، ولكن ضرب له المثل؛ ليزول عنه الإشكال، وليسريح ضميره، فإنه لما رأى الغلام أسود، وهو والمرأة ليس كذلك، خاف أن تكون زنت، وأن هذا ليس منه، فجاء يذكر للنبي ع الأمر، وأن امرأته ولدت علاماً أسود، فيعرض بأنه ليس منه، فلهذا ضرب له النبي المثل حتى يطمئن قال له: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» يعني: أسود، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لعله نزعه عرق، قَالَ: «فَلَعِلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرْقٌ» يعني لعل من آبائك من هو أسود، أو أعمامك، أو أخوالك، فصار الولد إليه؛ لأنَّ الولد بإذن الله يخلق في الغالب على شبه أقاربه أية، أو أمه، أو غيرهم من الأقارب، وقد يتزع إلى قريب بعيد.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [طرفة، في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٠٨].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ قَالَ: «لَا عَقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١) [سبت برقم: ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٠٨].

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: يَئِنَّا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢) [سبت برقم: ٦٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم: ١٧٠٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَلِيثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَصَالِ»، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّكُمْ مُثْلِيٌّ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا، عَنِ الْوَصَالِ، وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأْخِرُ لِزْدَتُكُمْ»، كَالْمَنْكَلُ بِهِمْ حِينَ أَبْوَا»^(٣)، تَابَعَهُ شَعِيبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَوْنُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِدٍ:

(١) وهذا على الأرجح عند أهل العلم في أمور العبد و حاجاته، ليس له الزيادة على هذا في تأديب ولده أو زوجته، أو خادمه، ونحو ذلك في حق الإنسان، أما في حد من حدود الله، فله أن يزيد، والحد هنا المعصية، يعني: ما هو الحد المقدر، يعني إلا في معصية من معاصي الله، ولهذا جلد عمر في التعزير مائة على من زور خاتمه، وكرر ذلك، وأمر النبي بجلد من وطع جارية أمر أنه ياذنها مائة جلد، فالحاصل: أن التعزير لا يتقيد بعشر، بل يجلد مائة، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يراهولي الأمر، وما يراه الحكم الشرعي في جلد العاصي، المعصية التي ليس فيها حد، فقد تعظم، وقد تخفف، فيقتدر فيهاولي الأمر العقوبة المناسبة التي تردع عن مثلها، أما فيما يتعلق فيما بينه وبين أهل بيته، كولده، وزوجته، وخادمه، ونحو ذلك، فلا يجلد فوق عشرة أسواط.

(٢) في هذا روايته عن أبيه، واسطة بيته وبين أبي بربدة، لعله كان تارة ينشط، فيذكر أباها، وتارة يقتصر، ويجزئ، فيروي عن أبي بربدة فقط، ففي هذا روايته عن أبيه، عن جابر، عبد الرحمن، عن جابر، عن أبي بربدة، وفي الرواية الأولى: عبد الرحمن، عن أبي بربدة رأساً، من دون واسطة، فلعل عبد الرحمن سمعه من أبيه، وسمعه من أبي بربدة، فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن هذا، أو أنه سمعه من أبيه فقط، فتارة ينشط، فيذكر أباها، وتارة لا ينشط، فيتقل إلى أبي بربدة رأساً؛ لأنه جازم به، فلهذا لا يذكر الواسطة بعض الأحيان.

(٣) وهذا يبين أن التعزير ليس من اللازم أن يكون جلداً، قد يكون التعزير غير الجلد، فلهذا عزرهن لما أبووا أن يتنهوا عن الوصال، عزرهن بالوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الـهـلـالـ، فـواـصـلـ بهـمـ يومـ الشـامـ والعـشـرـينـ، والتـاسـعـ والعـشـرـينـ، ثم رأوا الـهـلـالـ فـقـالـ: «لـوـ تـأـخـرـ لـزـدـتـكـمـ» يعني وصالاً، كالمنكل لهم حين أبووا أن يتنهوا، والوصال كونه يصل الليل بالنهار، ما يأكل في الليل، ولا في النهار، صيام النهار معروف، يصل به الليل، فلا يأكل، ولا يشرب، في الليل يكون صائمًا ليلاً ونهاراً، هذا هو الوصال، والرسول نهاهم عن الوصال، وقالوا: إنك تواصل، يعني تتأسى بك، قال: «لـسـتـ مـثـلـكـمـ» يعني أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني» وفي الفظ الآخر: «إـنـيـ أـظـلـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـيـنـيـ» وهذا الطعام والشراب، ليس هو الطعام والشراب المعروف، بل هو طعام

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم: برقم ١١٠٣].
٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُمَرٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبْيَغُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يَرُوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» [سبت برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم: برقم ١٥٢٧].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُتَهَّكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ» [سبت برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم: برقم ٢٢٢٧].

الذكر، والطاعة، والعبادة، والتلذذ بالمناجاة، والأنس بطاعة رب سبحانه تعالى، والتلذذ بها، ما يجعله يقوم مقام الطعام والشراب، وليس هذا لغيره، بل هذا له عليه الشك وبيانه خصوصية، فليس الناس مثله في هذا؛ ولهذا قال: «لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» ظن بعض الناس أنه طعام من الجنة، وشراب من الجنة، وهذا غلط، لو كان يأكل من الجنة ما صار صائماً، وإنما المراد كما قال أهل العلم بما يفتح الله على قلبه من اللذة، والأنس بطاعة رب، وذكرة، ومناجاته، بما يعنيه عن الطعام والشراب، فجعل الوصال بهم، جعله تعزيزاً، وهكذا في قصة كعب بن مالك وصاحبيه، لما تخلفوا عن الغزو، ما عززهم بالجلد، عززهم بالهجر، فولي الأمر ينظر في التعزير، فإن رأى أن يكون بالجلد جلد، وإن رأى أن يكون بالهجر هجر، وإن رأى أن يكون بعمل آخر فعل، ينظر ما هو الأصلح، وما هو الأقرب إلى معصية العاصي هذا، فكعب وصاحبه هجروا خمسين ليلة، ولم يجلدوا، ولم يضرروها، إنما هجروا، صار تعزيرهم الهجر، والذي وطئ جارية أمرأته جلد النبي ﷺ مائة، وهكذا عمر لما نُقش على خاتمه، جلد المزورين مائة، وكرر عليهم ذلك تكيلاً، المقصود: أن التعزير يختلف على حسب الجريمة، وعلى حسب ما يراهولي الأمر في ذلك، من سجن، وضرب، وهجر، وتوبیخ، وغير ذلك مما يراهولي الأمر.

(١) وهذا تعزير بالضرر، لأن الناس في الغالب ما يتهون إلا به، العامة، وشبه العامة، ما يكفي فيهم التوبیخ، فلهذا ضربوا، حتى يقلو إلى رحالهم، إذا اشتري الطعام في محل في أعلى السوق، لا يبيعه في محله حتى يقله إلى أسفل السوق، أو إلى بيته، أو إلى محل آخر، ولما لم يتهوا ضربوا حتى يقلو.

(٢) يعني ما كان يضرب زوجه، ولا خادمه عليه الشك وبيانه، كان يصفح، ويصفح عما قد يقع من الشيء وربما هجر، لكن إذا انتهكت محارم الله، غضب الله، وانتقم لله عليه الشك وبيانه، اللهم صل عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢ / ١٧٨: «باب: بالتنون كم التعزير والأدب... «وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَقَّ اللَّهِ، قَالَ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بَلْغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَصَرَيْنِ قَرَرَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّ تَحْصِيصَ الْحَدِّ بِالْمُقَدَّرَاتِ الْمُقَدَّمَ ذَكْرُهَا، أَمْرٌ أَصْطَلَاحِيٌّ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَأَنَّ غُرْفَ الشَّرْعِ أَوْلَى الْأَمْرِ كَانَ يَطْلُقُ الْحَدَّ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبِرَتْ أَوْ صَغَرَتْ، وَتَعَقِّبَهُ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ خَرُوجَهُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ». أ. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد، يعني به فيما يظهر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه قرر هذا، وقال: إنه حق من حقوق الله، أو معصية من معاصي الله، وهو ظاهر ليس محل انتقاد واضح؛ لأن ابن دقيق معاصر للشيخ تقى الدين رحمه الله، ومات قبله، مات سنة ثنتين وسبعيناً، والشيخ تأخر إلى سنة ثمان وعشرين وسبعيناً». أ. هـ.

س: يعني في قوله: «بعض العصراء؟» شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟

٤٣ - باب من أظهر الفاحشة، واللطخ، والتهمة بغير بيضة

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «شَهَدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَةَ فَرِيقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زُوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ... وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَانَهُ وَحْرَةُ، فَهُوَ...» وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: «جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يَكْرُهُ» [سبق برقم ٤٢٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: **كَرَابِنْ عَبَاسٍ** الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ النِّيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ» قَالَ: «لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَمُ بِهَا» [سبق برقم ٥٣١٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ** عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذُكْرُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْتَرَضَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجَلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بَهْنَا إِلَّا لِقُولِيِّ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِاللَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفِرًا قَلِيلًا لِلْحُمْمِ، سَبِطًا لِلشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ

ج: لعله يقصد هذه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢ / ١٧٨: «الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله، ونواهيه، وهي المراد بقوله: **وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: (فقد ظلم نفسه) [البقرة: ٢٢١]، وقال: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا** [البقرة: ١٨٧]، وقال: **وَمَنْ يَعْصِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَعْدُ حُدُودَهُ يَذْلِلُهُ نَارًا** [النساء: ١٤]، قال: **فَلَا يَزَادُ عَلَىَ الْعُشْرِ فِي التَّأْذِيَاتِ** التي لا تتعلق بمعصية، كثأرب الأب ولده الصغير، قُلْتُ [السائل ابن حجر]: **وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَنْرَقَ بَيْنَ مَرَاقِبِ الْمُعَاصِيِّ**، فَمَا زَرَدَ فِيهِ تَقْدِيرُ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَنْتَهِيُّ فِي الْأَضْلَلِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٍ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا جَازَتِ الرِّيَادَةُ فِيهِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْحَدِّ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَالْتَّحْقِيقُ بِالْمُسْتَنْتَهِيِّ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَهُوَ الْمُفَضُّدُ بِمَنْعِ الرِّيَادَةِ، فَهَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْشَّيْعَةَ تَقْتِيَ الدِّيَنَ عَلَىَ الْعَضْرِيِّ الْمَذْكُورِ»! هـ. قال سماحة العلام ابن باز رحمه الله: «يدفع إلى إبراد، يعني يبطل إبراد، لأنه إذا حملناه على حق المخلوق، صار له محل، فيكون المراد بالحد من حدود الله يعني المعصية من معاصي الله، فوق حق المخلوق»! هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢ / ١٧٨: «وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَىَ أَنَّ التَّغْيِيرَ مُؤْكَلٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، لَا مِنْ حِيثِ الْعَدَدِ؛ لَأَنَّ التَّغْيِيرَ شَرُعٌ لِلرَّدُعِ، فَقَيِّ النَّاسُ مِنْ يَرْدَعُهُ الْكَلَامُ، وَمَنْهُمْ مِنْ لَا يَرْدَعُهُ إِلَّا الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، فَلَذِلِكَ كَانَ تَغْيِيرُ كُلَّ أَحَدٍ بِخَسِبِهِ»! هـ. قال سماحة العلام ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الصواب، ولا يجوز غيره، وأن المراد بذلك ما كان من حق المخلوق عشرة فأقل، وأما المعاصي، فتختلف، فيها الكبير، وفيها الصغير، وفيها من يردعه الكلام، وفيها من يردعه الهجر، وفيها من لا يردعه إلا الضرب، والسجن، ونحوه، وهذا يوكل إلىولي الأمر، ونوابه، عليهم التحرى في ذلك، والاجتهاد في ذلك، المقصود: المعتمد في هذا، والأظهر في هذا أنه محمول على حق المخلوق، ولهذا قال: «إلا في حد من حدود الله»، فما كان من حدود الله هذا ينظر فيه من جهةولي الأمر، وقدر العقوبة بقدر المعصية، وما كان من حق المخلوق، فهذا لا يزداد فيه على عشرة؛ لأن الإنسان قد يغضب، ويزيد، ويختاطر على ولده، أو على خادمه، أو على زوجته فمفعه»! هـ.

آدم، خَدْلًا، كَيْرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَمَا فَوَضَعْتَ شَيْئًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَنْهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابن عَبَّاسٍ فِي الْمَجَlisِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَجْمَتْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتْ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ اُمْرَأٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ»^(١) [سبت برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٤٤- باب رَمِي المُخْصَنَاتِ (والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلَدَةً، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَىكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٤-٥].

(١) وهذا الذي بيته الأحاديث، والذي جاء به كتاب الله ﷺ في أمر المتابعين، الله بن حكمهما في كتابه العظيم، في سورة النور: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٦] الآية. هذه الآية هي نص في اللعان، وقد نفذها النبي ﷺ، وحكم بها عليهما الصلاة والسلام، فإذا ادعى الرجل على امرأته أنه رآها على الفاحشة، وأنكرت، فإنه يقام عليها الحد - حد القذف - إلا أن يلاعنها، فيسقط عنه الحد، فإذا لاعنها، وقال على نفسه أربع مرات إنه رآها تزني، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإنه يسقط عنه الحد، وأما الولد، فيحتاج إلى نفي إذا كانت حبلًا، فإنه لا بد إذا أراد أن ينفي أن يصرح في اللعان بذلك، وأن الولد هذا ليس مني، إذا تم اللعان سقط عنه الحد، وانتفى منه الولد، ونسب لأمه.

س: ما يكفي اللعان في نفي الولد؟

ج: لا بد أن يصرح بالولد.

س: يعني لا بد من الأمرين: اللعان، والتصرير؟

ج: نعم، والتصرير بتنفي الولد.

س: أحسن الله إليك: قول عاصم: «وَمَا ابْتَلَيْتَ بِهِ إِلَّا لِقْوِيٍّ».

ج: يعني تكلمت في الموضوع، وابتليت به، يعني فيبني على الإنسان الكف عن هذه الموضوعات، وعدم البحث فيها، والكلام فيها، وسؤال الله العافية، إلا إذا أراد مسألة الأحكام، يعني في الأحكام.

س: الابن بعد هذا اللعان بمن يلحق؟

ج: أمه ينسب لأمه.

س: عفا الله عنك: شاهد لهذا: ما البلاء موكل بالمنطق؟

ج: يدخل في هذا المعنى، نعم.

س: لماذا جعل الغضب **أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** [النور: ٩]

ج: لعله، والله أعلم، لعظم خطر ما فعلت، وظلمتها له، وتعديها على فراشه، والغضب أشد من اللعنة، غضب الله عليها، اللعنة قد تلعن، وقد يستجاب لها، وقد لا يستجاب لها في اللعن، أما الغضب، فهو أشد، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: من ثبت عليها الزنا بإثبات ولد من غير زوجها، ألا يحيث عن الزاني؟

ج: الزاني له بحث آخر، أقول الزاني له بحث آخر، يطلب فإن أقر أقيم عليه الحد، وإن لم يقر لم يقم عليه الحد، إلا إذا ثبتت بالبيبة، أما التهمة، فلها بحث آخر،ولي الأمر ينظر في التهمة؛ لأنهم قد يظلمون أحداً قد يظلمون.

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَبَيْوَا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخْرَةُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١) [سبط برقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٤٤- باب قذف العبيد

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَرْوَانَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي نُعْمَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٦٦٠].

٤٥- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه؟ وقد فعله عمر

٦٨٥٩- **٦٨٦٠**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَتَ بِكَتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدِقَ، افْصُنْ بَيْنَتَ بِكَتَابِ اللَّهِ، وَادْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَانَ بِإِنْرَأْتِهِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةَ شَأْةً، وَخَادِمًا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ: الْمَائَةُ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَيَا أَنْيُسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَسَلْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»^(٣) [سبط برقم ٢٣١٤، ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) وهذا فيه التحذير من هذه السبع الكبائر: «اجتبوا السبع الموبقات» أي ابتعدوا عنها، واحذروها، وسميت موبقات لعظم خطرها؛ لأنها توبق أهلها، وتهلكهم، وأعظمها الشرك بالله؛ لأنه أعظم الذنوب، وأعظم الجرائم، ثم السحر؛ لأنه منه، وداخل فيه، ولا يتوصل إليه إلا به ثم قتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، فالقتل يلي الكفر لعظم الجريمة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفي الحديث الصحيح لما قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» فجريمة القتل من أشد الجرائم؛ ولهذا قرناها الله بالشرك، وأكل الربا من أقيبح الكبائر، وهو محاربة الله ولرسوله، وأكل مال اليتيم هو ظلم للضعيف، وتعد على الضعيف، عبر بالأكل عن جميع أنواع الإفساد في مال اليتيم، والإتلاف والإضاعة، والتولي يوم الزحف عند اللقاء، عند لقاء العدو يتولى، ويعرض، ويدبر، وينهز، نسأل الله العافية، وقدف المحسنات الغافلات، وهو الشاهد، وهكذا قتل المحسنين من الرجال لكن عبر بالنساء؛ لأن الغالب قدفهن أكثر من قذف الرجال جاء النص فيهن، والرجل مثل ذلك، قذفه من أكبر الكبائر أيضاً، نسأل الله العافية.

س: أول ما يقضى في الدماء؟

ج: كذلك جاء في الحديث الصحيح: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» لعظم خطرها، نسأل الله العافية.

(٢) يعني يقام عليه الحد يوم القيمة إظهاراً لجريمه، وفضيحة له، نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) وهذا فيه جواز التوكيل في إقامة الحدود؛ لأن الرسول ﷺ، وكل أئمّا، دل على أن السلطان والإمام له أن يوكل في إقامة الحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - كتاب الديات

١ - قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ - حَدَثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا جَرَيْزٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَحِيلَ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:** «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِذْنُكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ نَدًّا، وَهُوَ خَلَقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعُمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْثُونَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً**» [الفرقان: ٩٨] [سبت برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٦٨٦٢ - حَدَثَنَا عَائِدٌ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ **عَمْرٍ**، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:** «لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِبْ دَمًا حَرَاماً» [سبت برقم ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ - حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِيهِ يَحْدِثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَبَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَحْرَاجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلَّهِ» [سبت برقم ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ:** «أَوَّلُ مَا يُفْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْيَمَاءِ» [سبت برقم ٦٥٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨].

٦٨٦٥ - حَدَثَنَا عَبْدَانٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنَا يُونُسٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَيْنَدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ **المُقْدَادَ بْنَ عَفْرَوِ الْكَنْدِيَّ** خَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ الْبَيْتِ **إِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ بِشَجَرَةِ**

(١) هذا يبين عظم جريمة القتل، وأنها قرينة الشرك بالله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْكُفَّارُ**، فالقتل من أعظم الكبائر، والجرائم، والفساد في الأرض؛ ولهذا شدد الله تحريمه، وجعله قرينة الشرك بالله، وتوعد من فعله بالوعيد الشديد **وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** **خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** [النساء: ٩٣]، وفي هذه الآية الكريمة: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً** * يُصَاغِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْذَلُ فِيهِ مَهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، نسأل الله العافية.

وفي هذا الحديث: أنه سُئل **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْكُفَّارُ**: «أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًّا وَهُوَ حَلْقُكَ» يعني مثيلاً، أو شريكًا، أو نظيرًا في العبادة، أو في الحلق والتدبیر، أو غير ذلك من شؤونه **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْكُفَّارُ**، فإنه سبحانه لا مثيل له، ولا ند له، ولا شريك له، بل هو الواحد الأحد في ملكه، وتصرفه، وفي إلهيته، وفي أسمائه وصفاته **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْكُفَّارُ**، ثم ذكر قتل الولد، قتل الولد اجتمع فيه أمران: قتل نفس بغير حق، مع قطيعة الرحم، فاجتمع فيه جرمتان: كونه قتل ولده خشية أن يطعم معه ظلماً وعدواناً، وقطيعة للرحم.

ثم مُزانة زوجة الجار، كان مأموراً بإكرام الجار، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، فقابل ذلك بمزانة زوجته، وإفساد فراشه؛ فصار الأمر أكبر من جهة الزنا، ومن جهة إيداعه الجار، وظلم الجار في أهله، نسأل الله السلام.

وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيِّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلْهُ؟ قَالَ: «لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» [سبق برقم ٤٠١٩، وآخر ج ٣٥، برقم ٩٥].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَيْبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِّنْ مَنْ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهِرْ إِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ، فَكَذَلِكَ كُثُرَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِهِ»^(١).

٢- باب قول الله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا...» [المائدة: ٢٢]

قال أبن عباس: من حرم قتلها إلا بحق، فكأنما أحى الناس جميعاً

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسَ إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأُولُ كَفْلُ مِنْهَا»^(٢) [سبق برقم ٣٣٢٥، وآخر ج ٣٥، برقم ١٦٧٧].

(١) والمعنى أن من أظهر الإسلام وجوب الكف عنه، ولو بعدما قاتل، ولو بعدما جرح، ولو بعدما قطع يداً، أو رجلاً، متى أظهر الإسلام، وجب الكف عنه، حتى يتنظر في أمره، فإن كان صادقاً فله ما لنا، وعليه ما علينا، وإن أظهر رده، وكذبه، قتل، وهكذا حديث أسامة المتقدم حين توجه إلى شخص من الخرقة، ومعه بعض الأنصار، وكانوا قد بعثوا سربة، فوافوا جماعة من الخرقة، ففرّ رجل منهم، فلحقه، فقال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصارى، وقتلته أسامة، فرفع أمره إلى النبي ﷺ، فعاتب أسامة وقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله!» فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوداً، فقال: «هلا شفقت عن قلبه؟! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله!». فهذا يبين لنا أن من أظهر الإسلام بقول: لا إله إلا الله، أو أسلمت لله، أو أنا دخلت في الإسلام، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على رجوعه بما هو عليه، يكف عنه، حتى يتنظر في أمره.

س: ومن ناحية الدية والكافرة؟

ج: الرسول ما أمره بشيء؛ لأن الظاهر أنه مثل ما قال أسامة، وأن أسامة متأول.

س: أحسن الله إليك: «لا يزال المؤمن في فسحة»؟

ج: يعني في مهلة، سعة؛ لأن الذنوب الأخرى أسهل من القتل، نسأل الله العافية، لكن إذا قتل قد اشتد الأمر؛ لأن فيه حقاً للمخلوق المقتول، وحقاً للمخلوق الوارث، وحقاً لله، فسفك الدم فيه حقوق، وخطير، فهو أشد من المعاصي الأخرى التي تختص بالإنسان، أو فيما بينه وبين الله؛ ولهذا في حديث معاذ في حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يوم مماته مشركاً، والإِرْجُل يقتل مؤمناً معمداً».

س: أحسن الله إليك: الورطات التي لا مخرج منها؟

ج: يعني القتل؛ لأنه حق آدمي، فلا مخرج منها إلا بالقصاص، أو بسامح أهل القتيل، ويبقى حق القتيل إذا تاب العبد توبة صادقة، تحمل الله عنه، مثل قصة الرجل الذي قتل مائة، ثم تاب فتاب الله عليه في بني إسرائيل.

س: المواشة مثلاً بكلمة ليقتل؟

ج: هذا من الإعانتة على القتل، وهو جريمة عظيمة، لكن ما هو مثل القتل الإعانتة أسهل، نسأل الله العافية.

(٢) يعني قabil ابن آدم حين قتل أخيه هابيل، كما قص الله علينا قصتها في قوله سبحانه: «وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْيَانِي بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنَفَقُلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْقِنِ * لَئِنْ بَسَطْتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سند برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنْتَصَرْتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) [سند برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥].

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالَّدِينِ»، أَوْ قَالَ: «الْأَيْمَنُ الْغَمْوُسُ»، شَكَ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَيْمَنُ الْغَمْوُسُ، وَعُقُوقُ الْوَالَّدِينِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ» [سند برقم ١٦٧٥].

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ...»، وَحَدَّثَنَا عُمَرُو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالَّدِينِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الرُّزُورِ»^(٢) [سند برقم ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّاَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو طَبَّيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: «بَعَنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا

بِأَشْيَى وَإِثْمَكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسِهِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْحَاسِرِينَ^(٣) الآيات [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

فما قتل أحدٌ من بني آدم بعد ذلك ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول، وهو قايل، كفل من دمها، يعني قسط من دمها؛ لأنَّه أول من سُئلَ القتل، يعني أول من بدأ بالقتل ظلماً، فصار عليه قسط مما يأتي بعده من القتل بغير حق؛ لأنَّه أول من بدأ بهذه الجريمة، نسأل الله العافية.

(١) ومعنى: «استنصرت الناس» يعني: قل لهم يستعنون «استنصرت» يعني: مرهم بالإنتصارات، حتى يستعنوا خطبته عليه أصلًا وآياته يوم عرفة؛ لأنه خطب الناس خطبة عظيمة، وأمر الناس بالإنتصارات ليفهموا، ويفقهوا، وأمر جريراً أن يبلغ الناس، وأن يستنصرهم ليسمعوا ما يقول عليه أصلًا وآياته: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هذا من خطبته عليه أصلًا وآياته؛ لأنها خطبة طويلة هنا منها، يعني: أحردوا سفك الدماء، والعودة إلى حال الجاهلية عند وجود الإخْرَان والشُّحْنَاء، يحصل التقابل، فيحدُرُهم مما كانوا عليه في الجاهلية من التساحل بالدماء.

وقد أمرهم فيها بأوامر كثيرة، ونهاهم عن نواهي كبيرة عليه أصلًا وآياته؛ لأنها وقعت وقت اجتماع الناس من هنا، ومن هنا، من أقطار بلاد العرب، ممن حضروا خطبته عليه أصلًا وآياته.

(٢) وهذا يقارب ما رواه الشیخان من حديث أبي بكرة، وفيه زيادة: «قتل النفس» «الإشراك بالله»، وقتل النفس، وعقوبة الوالدين، وشهادة الزور» نسأل الله السلام.

وفي حديث أبي بكرة: «الإشراك بالله»، وعقوبة الوالدين، وشهادة الزور» وزاد هنا: «قتل النفس» لأنها أعظم مما بعدها، ولهذا ذكرها بعد الشرك، وهكذا في حديث ابن مسعود السابق ذكره بعد الشرك قتل النفس. نسأل الله العافية.

الْقَوْمَ فَهَرَبُوا هُنْمَّ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِّنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَتْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلْغَ ذَلِكَ النَّيْمَاءَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامِةً، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّلَتْ أَكْنَاسُ أَسْلَفِيْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبiq برقم ٤٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [١] قَالَ: «إِنِّي مِنَ الْقُبَّاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ [٢] بِإِيمَانِهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نُسْرِقُ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا نَتَهَبُ، وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» [سبiq برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَدْلِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ [٣] عَنِ النَّبِيِّ [٤] قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيَسْ مِنَّا»، رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ [٤] طرفه في: ٧٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨.

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنِ الْأَحْقَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [٥] يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [٦] [سبiq برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

٣- باب قول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِأُوهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**

(١) وهذا الحديث أخذ بعمومه بعض أهل العلم كأبي بكرة، والصواب أنه فيما إذا كان التقاتل ظلماً وعدواناً بدون شبهة، وأما إذا كان لنصر الحق، وردع الباطل، ومنع الباغي، فلا حرج في ذلك، وليس داخلاً في هذا الحديث؛ لقوله سبحانه: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [الحجرات: ٩]، فأمر بقتل الباغية، وهذا هو الواقع الذي وقع بين علي ومعاوية، الذين مع علي إنما أرادوا قتال الباغي، فليس داخلاً في هذا الحديث، وكان معاوية [٧] ومن معه مجتهدين، وظنوا أنهم على صواب، وهم ليسوا على صواب؛ ولهذا ذهب أهل السنة والجماعة إلى الكف عن مثل هذه الأمور، والإمساك عمما شجر بين الصحابة، مع الإيمان والاعتقاد أن علياً وأصحابه هم المصيرون، وأن أهل الشام هم الباغون، وأن الواجب قتالهم، إذا لم يقبلوا الصالح للآية الكريمة: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾**؛ ولقول النبي [٨]: «قتلت عماراً الفتنة الباغية» وقتلته، قتله أهل الشام.

س: قوله: أحسن الله إليك: «ولا نعصي بالجنة»؟

ج: يعني بايعناه بالجنة، بايعوه على أنهم إذا أدوا هذه الحقوق، فلهم الجنة، كما قال تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»** [التوبه: ١١١].

س: إن مازحه بالسلاح يدخل في الحديث بذلك؟

ج: لا ما يجوز، يعمهم الحديث نسأل الله السلام، الرسول نهى أن يشير الإنسان لأخيه بالسلاح، أو بحديدة؛ لأنه قد ينزع الشيطان في يده، فيقع السلاح على أخيه، نسأل الله السلام.

ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةً فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليمٌ [البقرة: ١٧٨]

٤- باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حَدَثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فَلَمْ يَرَهُ، أَوْ فَلَانْ حَتَّى شَمَيْ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَيْتَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرَلِ بِهِ حَتَّى أَقَرَ، فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»^(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٥- باب إذا قُتل بحجر، أو بعصا

٦٨٧٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ جَارِيَةَ عَلَيْهَا أَوْصَاحًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحِجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانْ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانْ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي التَّالِيَةِ: «فُلَانْ قَتَلَكِ؟» فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٦- باب قول الله تعالى: **«أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِنْ بِالْعِنْ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ**
والسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [النادرة: ٤٥]

٦٨٧٨ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا

(١) وهذا فيه فوائد: منها: العمل بالإشارة، ومنها: الأخذ بالدعوى حتى يقر المدعى عليه، ويطالب المدعى بالبينة، فإن الجارية ادعت على اليهودي، فأخذ بالدعوى حتى أقر.

وفيه العمل بالإشارة؛ فإنه قيل لها فأشارت هو هذا، لما غرض عليها، فقرر النبي ﷺ حتى أقر، وفيه من الفوائد: القصاص بمثل ما فعل الجاني، فإنه رضَ رأسها بين حجرين، فأمر الرسول ﷺ أن يُرِضَ رأسه بين حجرين؛ لأنه هو القصاص، يعني هو المماثلة؛ ولأن هذا أنكى في العقوبة، فإذا قتله بالغرق، وإذا قتله برض الرأس، فعل به ذلك، إلا النار؛ فإنه لا يذهب بها إلا الله ﷺ، والله جل وعلا قال: **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً»** [البقرة: ١٧٩]، والقصاص المماثلة، وفيه من الفوائد أيضاً: أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل.

(٢) يعني هكذا إشارة نعم، وهكذا لا، وهذه إشارة معروفة إلى الآن: الشخص إشارة للموافقة، والرفع إشارة إلى العدم، وفيه من الفوائد أيضاً: أنه يعمل بالإشارة إذا لم يتيسر الكلام، فإذا مثلاً أشتد المرض بالمريض، وأشار إلى الوصية بما يفهم عمل بوصيته، كان يقال: توصي بالثالث؟ فيقول كذا، أو بالرابع؟ فيقول كذا، أو يقول: لا، ويرفع رأسه.

س: يعني بالقياس؟

ج: مثله، دليل، العمل بالإشارة نعم، الأدلة في هذا كثيرة، الإشارة في السنة كثيرة، في الصلاة كان النبي إذا سُلِّمَ عليه أشار **عَلَيْهِ الْقَلَّةُ وَالْكَلَمُ**.

س: هذا خاص وغير المستطيع؟

ج: أي نعم، المستطيع لا بد أن يتكلم.

بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْتَّبْيُّنُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٦].

٧- باب من أفاد بالحجر

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أُوضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجْرٍ، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبِهَا رَمْقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الْثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الْثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهَا النَّبِيُّ بِحَجْرَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٨- باب من قُتل له قتيل، فهو بخır النظرين

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ حُزَاعَةَ قُتُلُوا رَجُلًا، وَقَالَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ، قَتَلَتْ حُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَّسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسُلْطَانَهُمْ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، أَلَا وَإِنَّهَا أَحْلَتِ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُسْتَدِّ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا يُوذَى، وَإِمَّا يُقَادُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: أَكْبُرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(٣)، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي يَوْمَنَا، وَقُبُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»، وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفَيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يَقَادَ أَهْلُ الْفَيْلِ» [سبق برقم ١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال:

(١) كل نوافض الإسلام تدخل في «التارك لدینه» النفس بالنفس هذا قصاص، و«الثيب الزاني» المحسن يرجم، «والتارك لدینه» يدخل فيه جميع ما يسوغ القتل من أنواع الردة لقوله ﷺ: «من بدل دینه فاقتلوه» ومن أتي بنافق، فقد ترك دینه، وهكذا من ترك الصلاة، وهكذا من منع الزكاة، وقاتل دونها يقتل ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَلَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ﴾ [التوبه: ٥] هكذا جميع النوافض، كلها داخلة في «التارك لدینه» هذه الكلمة العظيمة. س: التارك لدینه يدعى للتوبة قبل القتل؟ ج: يدعى للتوبة نعم، فإن تاب، وإن قتل.

(٢) يعني بعد ما أقر؛ لأن قوله: (نعم) هذه دعوى ما تقبل، ولهذا تقدم أن النبي ﷺ لم يزل يسأله، ويترقرره، حتى أقر، فقتل ياقراره، لا بمجرد دعواها، وإشارتها، لكن إشارتها هي الدعوى، وإقراره هو العمدة في قتله. س: يعني قتله لنقض العهد، ولا لقتل الجارية؟ ج: لكونه قتل الجارية بغير حق، قتله قصاصا.

(٣) يعني الخطبة كتابة الخطبة هذه؛ لما فيها من الأحكام، وهذه من أدلة أهل العلم من الأصوليين وغيرهم من أئمة الحديث على كتابة العلم، كان الرسول نهى عن كتابة العلم أولاً؛ ثلاً يتبس بالقرآن، فنهى عن كتابة أحاديثه، ثم أذن في ذلك، وكان عبد الله بن عمرو يكتب بإذنه عليه أصلحة وأشارة، وهكذا قال: «اكتبا لأبي شاه» يوم الفتح.

١٦١١

«كانت فيبني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية^(١)، فقال الله لهنّة الأمة: كتب عليكم القصاص في القتلاني^٢ إلى هذه الآية: فمن عفي له من أخيه شيء... قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل الدين في العمد، قال: فائتاع بالمعروف^٣ أن يطلب بمعرفه، ويؤدي بامتنان»^(٤) [سبت برقم ٤٤٩٨].

٩- باب من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَى، حَدَثَنَا نَافعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلِبٌ دَمَ امْرَئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ». [سبت برقم ٤٤٩٨]

١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - حَدَثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...»، وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ - يعني الواسطي - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «صَرَخَ إِلِيَّ إِلِيَّ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عَبَادَ اللَّهِ أَخْرِكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ» فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَبِي، أَبِي» فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنْهَرُهُمْ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالظَّاهِفِ»^(٥) [سبت برقم ٣٢٩٠].

(١) ظاهر [قول] ابن عباس أن أهل الكتاب مطلقاً: اليهود والنصارى، هذا فيهم القصاص فقط، وأن ما يروى أن الصارى كان عندهم الدية فقط، ليس ثابت، وإنما عندهم القصاص جميعاً، فجاءت الشريعة الإسلامية المحمدية بالأمرتين: بالقصاص، والدية، فإن أخذ القصاص سقطت الدية، وإن أخذ الدية سقط القصاص.

س: والعفو مجاني؟

ج: والعفو المجاني من باب أولى هنا، لكن هناك ظاهره أنه لا بد من القصاص، وإنما هذه الشريعة جاء فيها القصاص، والدية، والعفو جميعاً، وهذا كله من تخفيض الله، وتيسيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في فتح الباري، ٢٠٩ / ١٢: «قوله: فهو بخير النظرين: أي: ولئن المقتول مخier بشرط أن يرضي الجاني، أن يفرم الديمة، وتعقب بأن قوله: «كتاب الله القصاص» إنما وقع عند طلب أولياء العجمي عليه في العقد القوء، فاغلم أن كتاب الله نزل على أن المحتج عليه، إذا طلب القوء، أجبت إليه، وليس فيه ما اذعنه من تأخير البيان»^(٦). هـ. قال سمحة العالمة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو الصواب؛ لأن في الحديث الآخر: «فأهله بين خيرتين» وإنما قال: «كتاب الله القصاص» لأن أولياء الدم يطلبون القصاص؛ فلهذا قال: «كتاب الله القصاص» ولا ينفي الخيار لمن أراد الدية؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» فجعل أهل الميت لهم الخيار، يعني أهل القتيل إن شاؤوا أخذوا القصاص، وإن شاؤوا أخذوا الدية»^(٧).

(٢) يعني أن الله سبحانه شدد على أهل الكتاب، وكان من الآصار التي عليهم أنه لا بد من قصاص، ولا يسمح بالعفو إلى الدية، ولا مطلقاً، ومن رحمة الله لهذه الأمة أن جعل له الخيار، إن شاء اقصن، وإن شاء عفا، فإن شاء عفا، فضلاً من الله عز وجل، وهذا كما في قوله: «ويقطع عنهم إضرارهم والأغلال التي كانت عليةم» الإعراف: ١٥٧.

(٣) وهذا واضح، العفو واضح، حذيفة عفا، والعفو مشروع للمسلمين في هذا وأمثاله في الحياة والموت.

س: خاص بحذيفة، عفا الله عنك، ما يشاركه أحد في العفو؟

ج: قد يكون ما له إلا هو قد يكون ما له أولياء إلا هو، ثم أيضاً قد يقال: إن المسلمين معذورون؛ لأنهم في حال =

١١- باب قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَا مِثَاقُ دِيَةٍ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَاعِدًا شَهْرَيْنِ مُسَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا [النساء : ٩٢]

١٦- بَابِ إِذَا أَقْرَأَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً، قُتِلَ بِهِ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ **(أَنَّ يَهُودِيًّا)** رَضِّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَيْلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانُ، أَفْلَانُ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَجَيَّءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَرَ بِهِ الشَّيْءَ **الله**، فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: «بِحَجَرَيْنِ»^(١) [سبت برق ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

القتال، وحال التباس الناس، فلم يضمن، كما أن أسماء لم يضمن من قتل بالتأويل، هذا التبس عليهم في حموة الوعي والقتال، فلا يضمن؛ لأن الخطأ في مثل هذا له تأويله، وقل أن يعني يفطن لمن التبس فيهم الأمور، واختلطوا، فالتكليف بالقصاص، أو بالدية، صعب في مثل هذا، فكان العفو هو المتعين، وإهدار الدم؛ لأنهم محسنون، ومجاهدون، ولم يقصدوا ظلم أحد، ولا العداون على أحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢١٢: «وقد أخرج أبو إسحاق الفزاروي في السنن عن الأوزاعي، عن الزهربي، قال: أخطأ المسلمين بآبائهم حذيفة يوم أحد، حتى قتلواه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الرّاحمين، فبلغت النبي ﷺ، فزاده عنده خيراً، ورثّه من عنده». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا منقطع، لأن الزهربي ما أدرك حذيفة، فهذا لا يخصي ظاهر الواقع أنه غفر عنه بالكلية؛ لأن حذيفة قال: «يغفر الله لكم»، ولم يطالب بشيء، ولم يعط شيئاً، المقصود أن الزهربي بينه وبين حذيفة مسافة، ينبغي أن يعلق على هذه الزيادة: هذه الزيادة ضعيفة من أجل الانقطاع بين الزهربي وحذيفة، فلا يعول عليها». هـ.

س: العفو للقتيل؟

ج: إذا عفا القتيل، لا يقتضي ذلك

(١) مقصوده **كذلك** أن الإقرار بالقتل يكفي فيه مرة واحدة، بخلاف الإقرار بالزناء، واللواء، ونحو ذلك؛ فإن هذا عند جمع من أهل العلم يحتاج إلى تكرار للتثبت، ولما جاء من درء الحدود بالشبهات، أما القتل، وحقوق الأدميين، يكفي فيها المرة الواحدة، إذا أقر أنه قتل فلاناً، أو أحد ماله، أو ضربه، كفى، ولا يحتاج إلى تكرار، يؤخذ بإقراره، ويعامل بما يقتضيه إقراره، ولهذا لما أقر اليهودي بأنه قتلها، لم يطلب منه النبي **ص** تكرار ذلك، يا، أخذته باقراره من غير حاجة له، التكرار.

ووهذا هو الصواب بلا شك، ولا أعلم في هذا خلافاً، إنما الخلاف في مسألة الحدود فيما يتعلق بالزنا، ونحوه، كاللواط، ذهب جمٌ من أهل العلم إلى أنه لا بد من تكرار أربع مرات؛ لحديث ماعز، والسرقة ذهب جمٌ من أهل العلم أنه لا بد مرتين، وظاهر الأدلة الشرعية أنه يكفي في ذلك مرة واحدة، حتى في الزنا، وحتى في اللواط، حتى في السرقة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنبياء: «إذْهَبْ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمْهَا»، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات، قال: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمْهَا» والمقصود من هذا هو التشتبث في الأمر، فإذا اعترف، وأصر على اعترافه، ولم يرجع، قُبِّل اعترافه، ولا حاجة إلى التكرار، لكن إذا رأى ولـي الأمر، كالقاضي ونحوه، التشتبث بسؤاله مرة أخرى، أو ثلاثة، أو رابعة، حتى يثبت على إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، هذا من باب الاحتياط، من باب العناية بإثبات الحدود، لعل الشخص المقر عنده شيء من خلل، أو كذب حتى يثبت

١٢- باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيُعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ الْبَيْتَيْنِ قُتِلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَّةٍ، قُتِلُوهَا عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة
وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تَقَادَ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَلْعُبُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاجِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبْوَ الرَّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القصاص»

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَدَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلَدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلَّدُوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَقْنَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدُ، غَيْرُ الْعَبَاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَهِّدْكُمْ»^(٢) [سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

١٥- باب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادَ إِنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْزَنُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي يَيْتَكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَّفْتَهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَاتْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَيْنَكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٣) [طرفه في: ٦٩٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٨].

القاضي في الأمر.

وفيه من الفوائد كما تقدم: أن الجاني يقتل بمثل ما فعل وإذا قتل بالرَّضِّ، إذا قتل بالغرق أغرق، وإذا قتل بغير هذا، فالمشروع القصاص، والقصاص هو المماثلة، إلا أن يغفر أهل القتيل إلى أقل وأدنى.

س: عفا الله عنك: حجة من قال الإقرار في السرقة مرتين؟

ج: في قصة أبي أمية المخزومي: ما إخلالك أسرقت؟ حتى أعادها مرتين أو ثلاثة.

س: إذا أقرت المرأة ثم أنكرت؟

ج: إذا كان في الحدود يدرا عنها الحد، أما إذا كان في حق الأدميين لا، أما مسألة التعزير، والتآديب شيء آخر، مسألة التهمة والتعزير فيها هذا شيء آخر، المقصود الحد يبقى نظرولي الأمر في التعزير عن اتهامه بما اعترف به، أو شهد عليه به، فاعترف ثم رجع لكن الشهود، إذا استوفوا النصاب ما يقبل رجوعه إذا كان من طريق الشهود، أما إذا كان من طريق الإقرار، فهو محل نظر، الجمهور على أنه يقبل رجوعه.

(١) وهذا مثل ما تقدم، هذا هو الصواب، الرجل يقتل بالمرأة، والعكس، فقوله تعالى: «وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» ليس له معنده، كما تقتل الأنثى بالأنثى، وهكذا تقتل بالرجل من باب أولى، وهكذا الرجل يقتل بها لحديث الجارية، في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، قال فيه: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ».

(٢) وهذا من باب القصاص أيضاً.

(٣) وهذا يفيد شدة التحرير من الاطلاع على عورات الناس، وأن الواجب على المسلم أن يحذر الاطلاع على عورات الناس، الناس في بيوتهم لهم عورات، فلا يجوز للإنسان أن يطلع عليهم، لا من جهة خلال الباب،

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا» فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ» [سبق برقم ٦٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

١٦ - باب إذا مات في الزحام، أو قُتل

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ أَحْدٍ، هُنْمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاهُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدُتْ هِيَ وَآخْرَاهُمْ»، فَنَظَرَ حُذَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيْمَانِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي»، قَالَتْ: «فَوَاللَّهِ مَا احْجَرُوا حَتَّى قُتُلُوهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ عُزْرَوْهُ: «فَمَا زَالَتِ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٢٢٩٠].

وُسْقَفَ الباب، ولا من جهة التوافذ، ولا من جهة الأحادية، والسطوح، يجب الحذر من هذا، ولا يجوز لأحد أن يطلع على عورات الناس، ولهذا قال عليه السلام: «لو أن امرأً أطلع في بيتك بغیر إذن فخذنته بحصاة فنقتلت عينه لم يكن عليك من جناح». =

وهذا للتشديد في هذا الأمر، لكن معلوم أن هذا يحتاج إلى بينة، إذا ادعاه لا بد من بينة أنه نظر في داره، لكن مسألة الخصومة شيء آخر، هو في نفسه ليس عليه جناح، أما مسألة الخصومة، وقضاء المحاكم، هذا شيء آخر، له قواعده وله شروطه.

س: حديث: «لا تلدوني» كيف استثنى العباس وهو لم يكن شاهداً معهم؟

ج: الظاهر والله أعلم لثلا يظن أنه تبع لهم، يعني قد يكون رضي، أو سكت، ولو ما شاهد المقصود أنه أمر بذلك من فعل، أما الذي شاهد، أو درى، وسكت، أو كذا ما يكون جانياً.

س: عفا الله عنك (فخذنته) بالحاء وبالخاء؟

ج: الذي ذكره في الرواية المعروفة بالباء، لكن لعلها، أقول المعروف في الروايات الباء، والحدف بمعناه الخذف، يكون بأطراف الأصابع، والحدف أوسع.

(١) الشاهد: أنه لم يوْدَ، دل أنه إذا قُتل في الزحام، أو نحوه، مثل: الطواف، ومثل رمي الجمار، ما يكون دية؛ لأنَّه لا يعرف قاتله بسبب الزحمة، اشتراك فيه الناس، فلا يكُن له دية، يكُون هدر، إلا إذا رأىولي الأمر ديته من بيت المال هذا حسن، كما روى عن النبي ﷺ أنه ودى اليمان والد حذيفة، من رواية الزهرى عن حذيفة، لكن تقدَّم أنها رواية معلولة فيها انقطاع، فإن ثبتَ فهذا من باب الإحسان، ومن باب حماية دماء المسلمين، ولما فيه من الجبر للورثة، وهكذا فعل النبي ﷺ مع الأنصار لما اخْصَمُوا مع اليهود في قتيل لهم، ولم يعترف اليهود بذلك، وليس عند الأنصار بينة وداد النبي ﷺ من عنده حسماً للتزايع، وجبراً للأنصار، فهذا يكون أولى، ويعتضـد برواية الزهرى المنقطعة، لأنَّ فيه جبراً للمصابين، وتقطيباً للنفوس، وحماية للدماء المعصومة إذا كان في بيت المال سعة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/ ٢١٨: «قَالَ ابْنُ بَطْلٍ: اخْتَافَ عَلَيْيَ وَعُمَرَ: هَلْ تَجِبُ دِيَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَا، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، أَيْ: بِالْوُجُوبِ، وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفَعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَتْ دِيَةُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ [السائل ابن حجر]: وَلَعَلَّ حُجَّةً مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ قَضَةِ حُذَيْفَةَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَيَّاْسِ السَّرَّاجُ فِي تَارِيْخِهِ، مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ أَنَّ وَالَّدَ حُذَيْفَةَ قُتِلَ يَوْمَ أَحْدٍ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَظْعَنُ أَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَّالَهُ ثَقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا فِي بَابِ الْغَفُوْرِ عَنِ الْخَطَا» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «مع إرساله: أي: مع انقطاعه؛ لأنَّ عَكْرَمَةَ لم يلق

١٦١٥

١٧- باب إذا قتل نفسة خطأً فلادية له

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْيِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمَعْنَا يَا عَامِرًا مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَّا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا عَامِرٌ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَمْتَعْنَا بِهِ؟ فَأَصْبَبَ صَبِيحَةَ لِيَلَّتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، فَجَئْتُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأَتَيَ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأْجَرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

١٨- باب إذا عَصَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعْصُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَخْلَ، لَا دِيَةَ لَهُ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفَوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَصَّ رَجُلٌ فَأَنْتَرَعَ ثَنَيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

١٩- باب السنن بالسنن

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنَيَّهَا، فَأَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَرَ بِالْقَصَاصِ» [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٠- باب دية الأصابع

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخُصْرُ وَالْإِبَهَامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ»^(٣).

حذيفة، فهو مرسل، يعني: منقطع، وهذه عاضة لرواية الزهرى السابقة المرسلة، فالمرسل إذا تكرر من طريقين يقوى، فالمقصود أن هذا يتقوى برواية الزهرى . ا.ه.

- (١) دل على أن من قتل نفسه خطأ له أجره، ولا يكون له دية؛ لأنه أراد أن يقتل مرحباً، فاختلط، وأصاب سيفه ركبته.
- (٢) وهذا يدل على أن المعتمدي على أخيه لا دية له: العاض لا شيء له.
- (٣) وهذا مما جاءت به الشريعة مما يقطع النزاع، ويسبب عدم الفرق، فقد حكم عليه الصلة والصلة بأمر الله، وبشرع الله: أن الأصابع سواء، وهكذا الأسنان سواء، حتى لا يبقى نزاع بين الناس، وحتى يرتدع المجرم والمعتمدي أي: العدون في أي واحدة، فلا يقل هذا محتقر، وهذا أمره سهل، وهذه السن بل جعلها الشارع سواء، قال هذه وهذه سواء: يعني الخنصر، والإبهام، وفي اللفظ الآخر: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» يعني في كل واحد من الأصابع عشر من الإبل: يعني العشر، وفي السن: خمس من الإبل: يعني نصف العشر، فجعلها سواء حسماً لمادة التعدي عليها، والتزاع فيها، وحثاً على الحذر من الظلم والعدوان لشيء منها.

٢١- باب إذا أصاب قومٍ من رجلٍ هُلْ يُعاقِبُ، أَمْ يَقْتَصُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟

وَقَالَ مُطَرْفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجَلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَآخَرَ، وَقَالَ أَخْطَانًا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخْذَهَا بِدِيَةَ الْأُولِيَّ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُنَا لِقَطْعَتْكُمَا ٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا «أَنَّ عَلَامًا قُتِلَ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقَتْلَتُهُمْ»، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَيِّهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ مُثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرًا، وَابْنَ الرَّبِيعِ، وَعَلَيْهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقْرَنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَاقْتَصَ شَرِيفٍ مِنْ سُوْطٍ وَخَمُوشٍ»^(١).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِينَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «الَّذِي دُرْدَنَ رَسُولُ اللَّهِ حَفَظَهُ فِي مَرْضِهِ، وَجَعَلَ يُشَبِّهُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي»، قَالَ: فَقُلْنَا كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ بِالدُّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُنَّ أَنْ تَلْدُونِي؟» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الدُّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَفَظَهُ: «لَا يَتَقَوَّى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّهُ، وَإِنَّا أَنْظُرُ، إِلَّا لِلْعَبَاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهُدْكُمْ» [سبت برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٢٢- باب القسامة، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَاهِدَاكُمْ أَوْ يَمِينُهُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقْدِدْ بِهَا مُعاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاهَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصَرَةِ، فِي قَيْلَ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيَّنَ «إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابَةَ بَيْتَةَ، وَإِنَّ فَلَادَ تَظَلِّمَ النَّاسَ، فَإِنَّهَا لَا يَقْضِي فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٨٩٨

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ رَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْنَا صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا فَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبِيرُ، الْكُبِيرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةُ، قَالَ: «فَيَخْلُفُونَ؟» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلِّ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مَثَةُ مِنْ إِلَي الصَّدَقَةِ» [سبت برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ، مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقُّ، وَقَدْ أَقَادَتِ بِهَا الْحَلْفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) وبهذا يرتدع المجرم، لأن القصاص حياة **ولكلهم في القصاص حياة** [البقرة: ١٧٩]، فهو يردع الظالم؛ ولهذا قال: لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به، فإذا اشتراك ثلاثة أو أربعة أو أكثر عدداً قتلوا به... وإذا كان خطأ فعلهم ديته، وهكذا أفاد هؤلاء السلف في الضربة، واللطمة حتى لا يجرئ الناس على العدوان، فإنه إذا علم أنه لا يقاد به، وأنه يكلف بمال سهل عليه ذلك، ولا سيما إذا كان من أهل الثروة، لكن متى علم أنه قصاص، كان مما يردعه عن العدوان **ولكلهم في القصاص حياة**.

عندك رُؤوس الأجناد، وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُخْصَن بدمشق أنه قد زنى، ولم يرُوه، أكنت تزوجه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يرُوه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاثة خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحسان، أو رجل حارب الله ورسوله، وازتده عن الإسلام، فقال القوم: أولئك قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق، وسمّر الأغين، ثم نبذهم في الشمس؟ قلت: أنا أحدثكم حديث أنس، **حَدَّثَنِي أَنَسٌ** «أن نَفَرَ مِنْ عَكْلَ ثَمَانِيَةَ، قَدْمُوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَأْيَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَخْمُوا الْأَرْضَ، فَسَقَمْتُ أَجْسَاهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبْلِهِ، فَتُصْبِيْنَ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا؟»، قالوا: بلى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْنَاهَا، وَأَبْوَاهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعْمَ، فَلَبَّى ذَلِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمْرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُّهُمْ، ثُمَّ نَبَذُهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قلت: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُ مِمَّا صَنَعْ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُوا، عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقالَ عَبْتَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطْ، فَقَلْتُ: أَتَرْدُ عَلَى حَدِيثِي يَا عَبْتَسَةُ؟ قال: لا، ولِكُنْ جَهْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَرِدُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِأَيْدِيهِمْ فُقِتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَسْخَطُونَ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحْدَثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا، فَإِذَا تَحْنُّ بِهِ يَسْخَطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَنْ تَظْنُونَ، أَوْ تَرْوَنَ، قَتْلَهُ؟ قالوا: تَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَتَمُّ قَتْلَشُمْ هَذَا؟ قالوا: لا، قال: أَتَرْضِيْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتْلُوهُ؟ فَقَالُوا: مَا يَبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَتَنَقْلُونَ، قَالَ: أَفْسَتْحُقُونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قالوا: مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلْعَوْا خَلِيلًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمِنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَنْتَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَّفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ، فَأَخْدُوا الْيَمَانِيَّ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرِ بِالْمُؤْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ حَلَّغُوهُ، فَقَالَ: يَقْسِمُ خَمْسِينَ مِنْ هَذِهِ: مَا حَلَّغُوهُ، قَالَ: فَأَقْسِمْ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِيمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْسِمَ، فَاقْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوْا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقا وَالْخَمْسُونَ الدِّيَنِ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخْدَثُهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمُ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الدِّيَنِ أَقْسَمُوا، فَمَا تُوْا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبعُهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِيمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمْرَ بِالْخَمْسِينَ الدِّيَنِ أَقْسَمُوا،

فِمْحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ، وَسَيَرُهُمْ إِلَى الشَّامِ»^(١) [سبت برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٢٣ - بَابٌ مِنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةُ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَنَّسٍ ص **«أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمُشْقِصٍ، أَوْ مَشَاقِصً، وَجَعَلَ يَحْتَلُهُ لِيَطْعُنَهُ»** [سبت برقم ٦٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَظَرَّنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِيَكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبْلَ الْبَصَرِ» [سبت برقم ٥٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ص **قال: قَالَ أَبُو الْفَالَّاسِ** ص **: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَيْنَكَ جُنَاحٌ»** ص [سبت برقم ٦٨٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٨].

٤٤ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُنْ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ ص **: هَلْ عَنْدُكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعُقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنَّ لَا**

(١) القسامه أمرها معلوم، وقد قضى بها النبي ﷺ، وبعض المدعين قد يكذبون، وهذا مثل غيره من الدعاوى، ما هنا دعوى إلا وقد يكون فيها كاذب، وكذلك الشهود قد يكون فيهم الكاذب، وهكذا من يحلفون قد يكذبون، إنما الشارد على هذا طرقاً لحل النزاع والحكم بين الناس بما يقطع المشاكل ولزيادة الفتنة، وليس من شرط ذلك أن يكونوا معصومين، ليسوا معصومين، فالصواب الحكم بالقصامة كما حكم بها النبي ﷺ فإنه حكم بين الأنصار وبين اليهود، والقصامة كان يقضى بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فإذا قتيل بين جماعة بينه وبينهم شحناه كالمسلم بين اليهود أو بين قبيلة بينهم وبين أصحاب النبي ﷺ شحناه فادعوا على واحد منهم أن هذا هو الذي قتله والشحناه موجودة، أو ما يقوم مقام الشحناه كالعلامات الواضحة على الصحيح فإذا وجد ما يغلب الظن بأنه هو القاتل حلف الورثة خمسين يميناً وجباً بذلك إلا أن يرضوا بدية فيأخذون الديه فجعل اللوث الذي هو مسبب لغلبة الظن كالبينة، وأيديوه بالأيمان.

(٢) تقدم أنه جاء بالباء والباء، وأنباء أكثر، وتقدم أن هذا من الدلائل على تحريم إيداء المؤمنين بالنظر، كما يحرم إيداؤهم بالفعل والقول، فكما يحرم الإيذاء بالقول، كالسب، والشتم، والكذب، وبال فعل، كالضرب ونحوه، كذلك ما في حكم ذلك من النظر مع التوافذ، أو مع الباب، ومع الأحجية ينظر إلى عورات الناس، فهو مستحب لأن ثقلاً عينه بسبب عدوائه.

س: أحسن الله إليك: (مذرى) بالذال، ولا بالذال؟
ج: بالذال مذرى، لعله بالوجهين بالذال والذال الذي أعرفه بالذال، وهو يشبه شيء له حد له طرف يحك به الرأس.

١٦١٩

يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١) [سبت برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٢٥ - باب جنين المرأة

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض «أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِئِنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحْتُ جَنِيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صل فِيهَا بِعَرَةً عَبْدِ، أَوْ أُمَّةً» [سبت برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رض «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ صل بِالْعَرَةِ عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةً» [طراوة في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٦ - قَالَ: «إِنْتَ مَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ، فَشَهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيُّ صل قَضَى بِهِ»^(٢)

[طراوه في: ٦٩٠٨، ٧٢١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مِنْ سَمْعِ النَّبِيِّ صل «قَضَى فِي السَّقْطِ»، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: «أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَعْرَةً عَبْدِ، أَوْ أُمَّةً» [سبت برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٨ - قَالَ: «إِنْتَ مَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أَنَا أَشْهُدُ عَلَى النَّبِيِّ صل بِمِثْلِ هَذَا»^(٣) [سبت برقم ٦٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

(١) وهذا يدل على الرد على الرافضة وغيرهم من أصناف الشيعة الذين يعتقدون أن أهل البيت خُصُوا بشيء دون الناس، وأن عندهم علمًا دون الناس، وهذا من أبطل الباطل؛ وهذا رد عليهم علي لما سُئلَ: أخصكم رسول الله بشيء دون الناس؟ قال: لا ما خصنا بشيء، إلا فيما يعطيه الله من يشاء في كتاب الله صل، فالمقصود: أن الله جل وعلا جعل الشريعة للناس جميعاً، وجعل القرآن للناس جميعاً، والسنن للناس جميعاً، كلها مشتركة، ليست خاصة بأحد دون أحد، لا بأهل البيت، ولا غيرهم، ولم يخص النبي صل أهل البيت بعلم دون الناس، بل هم كغيرهم من رزقه الله بصيرة في كتاب الله والستة، واجتهد في ذلك، أعطاهم الله من العلم ما يعطي أمثاله من أهل الاجتهد، والإخلاص، والصدق، سواء كان من أهل البيت، أو من غير أهل البيت.

هذا رد واضح على الرافضة وأشباههم، من يزعمون كذباً وزوراً أن الله خص أهل البيت بشيء من العلم دون الناس، حتى اعتنقوا فيهما في أتمهم الإثني عشر، اعتنقوا فيهما علم الغيب، وأنهم معصومون، وأنهم يعلمون متى يموتون، ونشأ عن ذلك أيضاً عبادتهم من دون الله، والاستغاثة بهم دون الله، إلى غير هذا من أنواع الشرك الذي وقع للرافضة، وكثير من الشيعة، نسأل الله السلامة.

والعقل الذي يعني، عقوله: ودوه، والعاقلة هم العصبة الذين يتحملون الديمة، كان النبي صل حكم على عصبة القاتل في قتل الخطأ، وشبه العمد، حكم عليهم بأنهم يتحملون الديمة؛ لأن هذا وقع للناس كثيراً، الخطأ وشبه العمد في القتل، فحكم عليهم النبي صل أنهم يتحملون عن قاتلهم ما يلحقهم من الديات، إذا كان غير متعمد تخفيقاً على الناس، وتضامناً بين الأقارب، وتعاوناً على أداء الحقوق التي قد تلحق بهم من غير اختيار، ومن غير قصد.

(٢) والإخلاص: سقوط الجنين قبل التمام، أملأصت: أسقطت قبل التمام، يعني أسقطته ميئاً، ففيه الغرة: عبد، أو أمة، قيمتها عشر دية أمة: خمس من الإبل، وهي عشر دية المرأة؛ لأن ديتها خمسون ناقة، وعشرون خمس، هذه دية جنينها.

(٣) وهذه من عادة عمر، يثبت في الأمور، وإن فالواحد يكفي من الصحابة؛ لكن كثيراً ما يثبت في الأمور، ويطلب مزيداً من الصحابة، حتى يكون الأمر ثبت وأوضح، كما فعل مع أبي سعيد في الاستذان، وكما هنا، =

٦٩٠٨ م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزَّوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاقِ الْمَرْأَةِ... مِثْلُهُ» [سبق برقم ٦٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَصْبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحَيَّانَ بِعُرَّةَ عَبْدِ، أَوْ أَمَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفَى، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا، وَرَزْوَجَهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»^(١) [سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

وكان في بعض الأحيان لا يطلب ذلك، ولهذا لما حدث سعد بن أبي وقاص ابنة عبد الله بالمسح على الخفين، قال عمر لابنه عبد الله: إذا حدثك سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، المقصود: أن الوالد من الصحابة حجة فيما يروي بإجماع المسلمين، لا يشرط أن يكون معه ثان، إذا تحدث الصحابي، وجب الأخذ بحديثه، وهم عدول كلهم وأرجواهم، ولكن كلما كان الحديث عن اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، صار أقوى حتى يتنهى إلى التواتر.

(١) هذا الذي أشار له المؤلف فيه خلاف بين أهل العلم، هل يدخل الولد في العاقلة أم لا؟ وهذا اللفظ لا يقتضي إخراج الولد، كونهم يرثون، لا يقتضي إخراجه من العصبة، هو من أرفع العصبة، ومن أقرب العصبة، ولهذا الصواب أنه يدخل في العصبة، ليس في الحديث ما يدل على خروجه، وأنه ورثهما، فالعبد أو الأمة إذا قضى بالعقل على العصبة ما ينافي، فالابن من العصبة، وابن الابن من العصبة، فالصواب أنه داخل في العصبة الأب، والجد، والابن، وابن الابن، وبقيقة العصبة من الإخوة، والأعمام، وبيني الأعمام، يبدأ بالأقرب فالأقرب، وينتهي بالأدنى فالأدنى والأقرب، استغنى عن الأبعد.

س: أحسن الله إليك: إلزام عليهم؟

ج: إلزام إلزام.

س: طيب قوله: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَرْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

ج: هذا مستثنى هذه من الأشياء المستثنية.

س: كيفية التوزيع؟

ج: على الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى، كل يحمل قدر طاقته من الديمة على اجتهد القاضي، وولي الأمر، يجتهد فيهم، ويسأل عن أحوالهم، وعن غناهم، وسعة ما عندهم، فيحمل كل واحد بقدر طاقته، هذا مائة، وهذا ألف، وهذا ألفين، وهذا عشرة حتى تنتهي، وإذا استعنى بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، ترك من سواهم، وإذا احتج للإخوة، أخذ منهم، وإذا لم يكتفى بذلك، يأخذ من بني الإخوة، وهكذا.

قوله: «قضى في جنين امرأة من بني لحيان بعرة، عبد أو أم، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالعُرَّةِ تُؤْفَى، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا وَرَزْوَجَهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، سبق أن هذا ليس فيه حجة على إخراج الولد من العصبة، وأن الإرث يكون لولدها، ومن يرثها ما يمنع من أن يكون على بنيها، قسط لهم من العصبة لأنهم عصبة بإجماع المسلمين، هم عصبة، ويظهر من الحديث أن الغرة على القاتلة، الغرة تكون على القاتل، والعقل عقل القاتلة على عصبتها؛ لأن هذا له حكم شبه العدم، وشبه العدم والخطأ على العاقلة، والعمد المحسن على الجاني. وفيه من الفوائد: أن الحكم مُنْاط بالعقل في العصبة دون أهل الفروض، فالأم والإخوة لأم، ونحوهم، والبنات ونحوهن، ليس عليهن شيء، إنما هو على العصبة؛ لأنهم هم الذين يتحملون الكل عمما يرد على جماعتهم،

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَفْتَأَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِينَ، فَرَمَثَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجْرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَصُوا إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةً: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيَّدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١) [سبت برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٦٢ - باب من استغان عبداً أو صبياً

ويذكر أنَّ أَمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلَّمِ الْكِتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ عِلْمَانًا يُنْفَشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حَرَّاً **٦٩١١** - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، أَخْدَأَ أَبُو طَلْحَةَ يَدِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسَّا عَلَامَ كَيْتَنَ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَّمْتَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَضْنَعْ هَذَا هَكَذَا»^(٢) [سبت برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٢٨ - باب المعن جبار، والبئر جبار

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبَئْرُ

وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْحَلُّ وَالْعَدْدُ، بِخَلْفِ النَّاسِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَكَانَ مِنْ حُكْمَةِ اللَّهِ أَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَسْؤُلُونَ، أَصْحَابُ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ فِي قَبَائِلِهِمْ، وَفِي جَمَاعَتِهِمْ، وَفِي أَسْرِهِمْ، يَتَحَمَّلُونَ تَحْفِيظَهُمْ عَنِ الْفَاقِلِ، فَمَنْ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ هَذَا الْعُقْلَ يَتَحَمَّلُهُ الْعَصْبَةُ، حَتَّى يَخْفَفَ الْأَمْرُ، وَحَتَّى تُؤَدَّى الْحُقُوقُ، وَحَتَّى يَتَعَاوَنَ النَّاسُ، فَكَمَا يَرَوْنَ يَتَحَمَّلُونَ، وَلَا يَأْتُهُمْ أَيْضًا مَا يَعِنُّ عَلَى الْأَخْذِ عَلَى يَدِ سَفِيهِمْ، وَالْحَرْصُ عَلَى كُفْ شَرَهٍ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ عَنْ مَا قَدْ يَقْعُدُ مِنْ الْأَخْطَاءِ، فَلَلَّهُ الْحُكْمُ الْبَالِغُ^(٣)، وَهَذَا مَسْتَنِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَزِّ أَخْرَى» الآيةُ عَامَةٌ، فَيُسْتَنِي مِنْهَا هَذَا وَأَشْبَاهُهُ.

(١) وهذه الغرة عند أهل العلم تُعادل بعشرين درية، عشر درية الأم خمس من الإبل، كما أفتى بذلك جمع من الصحابة وغيرهم، نصف عشر الدرية بالنسبة إلى الرجل، والعشر بالنسبة إلى المرأة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢٤٩ / ١٢: «وَعَنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلاءِ قَالَ: الْغَرَّةُ عَبْدُ أَبِي ضِيَاءَ، أَوْ أَمَّةُ أَبِي ضِيَاءَ، قَالَ: فَلَا يَجْزِي فِي دِيَةِ الْجَنِينِ سُوْدَاءً، إِذْ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْغَرَّةِ مَعْنَى زَائِدُ لَمَّا ذَكَرَهَا، وَلَقَالَ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَّةٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ افْقَرَ بِذَلِكَ، وَسَائِرُ الْفَقَهاءُ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِيمَا لَوْ أَخْرَجَ سُوْدَاءً». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا من أوهام أبي عمرو، اشتراطه البياض من الأوهام، الذي عليه أهل العلم أنه تسمية لها، لقب لها، للعبد والأمة فقط، سواء كان أسود أو غيره»^(٤).

(٢) وهذا من حسن خلقه عليه السلام، وتسامحه، وكان أنس كيساً كما قال أبو طلحة، فاهماً، حريصاً على تنفيذ الأوامر كما ينبغي، وكان عمره في ذلك الوقت عشر سنين، وقيل: تسعة، ولم يزل يخدمه حتى توفي عليه السلام، وكانت سن أنس حين وفاة النبي عشرين عاماً، أو تسعة عشرة عاماً رحمه الله، وفي هذا جواز إعارة الحر، وتاجرته إذا رأى ولية المصلحة بأن يعمل، ولا شك أن خدمته للنبي صلوات الله عليه من أعظم المصالح، وأعظم الفوائد، فإذا جاز في الحر، ففي العبد من باب أولى أن يؤجره سيده، أو يعيره لبعض أصحابه على وجه لا خطر فيه من جهة الدين، ولا في الدنيا، بل على وجه فيه مصلحة من دون خطر ديني، ولا خطر ديني.

- جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الحمس» [ست برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].
- ٢٩- باب العجماء جبار، وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمون من النفة، ويضمون من رد العنان، وقال حماد: لا تضم التفحة إلا أن ينحس إنسان الدابة، وقال شريح: لا تضم ^(١) ما عاقبت أن يضر بها، فتضرب برجلها، وقال الحكم، وحماد: إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة، فتحجز لا شيء عليه»**
- وقال الشعبي: إذا ساق دابة فاتتها، فهو ضامن لما أصابث، وإن كان خلفها متسللا لم يضمن ^(٢)**
- ٦٩١٣ - حديثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الحمس» ^(٣) [ست برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].**
- ٣٠- باب إثم من قتل ذميّاً بغير جرم**

٦٩١٤ - حديثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صل قال: «من قتل نفساً معاهداً لمن يرث زائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» ^(٤) [ست برقم ٣١٦٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: لا يضمن ما عاقبت...».

(٢) والخلاصة في هذا أن العجماء جبار هدر، إذا أصابت وطئت، أو ضربت برجلها، أو يدها، أو ذنبها، إلا أن يكون تسبب إذا كان له تسبب فيها، ضمن إذا نخسها حتى رمحت من حولها، أو يعرف أنها ترمح، وما به الناس الذين حولها، قال: أبعدوا عنها، وأشباه ذلك، مما يكون له فيه تسبب، أو أوطأها هو ما يضر، كأن أوطأها شيئاً كسرته، أو يعرف أنها عضوض، فجعلها بين الناس، وهي عضوض، يضمن لأنها متسبب، أما إذا كان ليس لها تسبب فلا يضمن ما فعله. وهكذا البئر جبار، والمعدن جبار، يعني ما سقط في البر، أو ما سقط في محل المعدن هدر، اللهم إلا أن يكون له تسبب، كأن تكون البئر في طريق الناس، أو مغطاة بشيء خفيف لا يفطن له الناس، حتى سقطوا فيها، أو نحو ذلك. والخلاصة أن هذه الأمور يتلئ بها الناس، البهائم، والأبار، والمعدن في محلها، وأشباهها، فما حصل بها فالاصل فيه أنه هدر، ليس على صاحبه شيء، فليس على صاحب الدابة ضمان، وليس على صاحب البئر ضمان، وليس على صاحب المعدن ضمان، وليس على المستأجر بالأجزاء ضمان، إذا ماتوا، أو أصابهم شيء، إلا إذا حصل منه تفريط، إذا حصل تفريط، وعلم التفريط؛ فإنه يؤخذ بتغريمه فقط، فإذا جعل البئر في طريق الناس، ولم يحطها، أو جعل عليها شيئاً خفيفاً سترها به، لو وطئها أحد سقط، يكون ضامناً في هذا؛ لأنه تعدى، كذلك البهيمة، إذا كانت تحت قيادته، ثم أوطأها شيئاً يضر الناس، أو عضوض، ولم يتبه من حوله، قال: بعد، أو رمح، خلاها بين الناس، يضمن لأنها قد أضر بالناس، وقد غرّهم، فيكون هو الظالم في هذا، وهكذا المعدن سواء، سواء بسواء، لو حفر معدناً في طريق الناس، ولم يغطه ببغاء نافع، قوي، ثابت، ولم يحطه بشيء يمنع الناس، كان مثل هذا مغرراً بالناس، خادغاً لهم، فيضمن.

س: أحسن الله إليك: تكون ما جرى من العجماء جبار، حتى ولو كان ليلاً؟

ج: مطلقاً في جميع الأحوال، إلا إذا أطلقها حول مزارع الناس في الليل.

س: أحسن الله إليك: الإبل التي تتعرض هنا في خط السفر هذه، وتعمل حوادث؟

ج: هدر لأنها في الطريق.

(٣) والركاز دفن الجاهلية، الركاز أموال توجد في الجاهلية في الأرض، فيجدونها الناس، ذهب، أو فضة، أو أشياء أخرى نفيسة في الغالب، تدفن ليأخذها صاحبها، ثم يموت، وتُنسى، فتبقى، فمن وجدها فهي له، وعليه الخمس ليت المال، بيت مال بلده للمسلمين يعني، والباقي له أربعة الخامس.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، وهذا وعيد عظيم في قتل المعاهد، فإذا كان هذا في قتل المعاهد، فكيف بقتل المؤمن؟ فهو

٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ سَمِعَتُ الشَّعَبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَاكُكُ الْأَسْيَرِ، وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) [ست برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُخِبِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» [ست برقم ٤٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَيَّ أَنَّهُ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِيِّ، فَقَالَ: «إِذْعُوهُ، فَدَعَوْهُ»، فَقَالَ: أَلَطَّمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزُوتٌ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَعْلَى مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُنِي عَصْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخِيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢)، فَإِنَّ النَّاسَ

أعظم، نسأل الله العافية.

س: يا شيخ، المعاهدون في بلاد المسلمين النصارى، وكذا يحاربون المسلمين بشتى الصور، فهو لاء لو .. ؟

ج: إذا حاربوا المسلمين، تقضوا العهد، أقول إذا حاربوا المسلمين تقضوا العهد، ما عاد صاروا معاهدين، صاروا حربا.

س: حرب خفية؟

ج: على كل حال، هذا إلى ولاة الأمور، ينظر فيهولي الأمر، إذا أعطاهم عهداً، وأعطاهم ذمة، ثم صدر منهم شيء، ينظر في الأمر، يحال للمحاكم الشرعية، أو للعلماء ينظرون فيه.

س: ولاة الأمور لا يحكمون شرع الله هناك؟

ج: أنت ليس لك أن تصرف نفسك لا، ليس لك أن تصرف نفسك، ليس لك أن تقتل أحداً، ترفع الأمور إلى ولاة الأمور.

(١) وهذا مثل ما تقدم، رد على الرافضة، وعموم الشيعة الذين يغلون في أهل البيت، وبالأشخاص في علي ﷺ، ويزعمون أنه خُصُّ بشيء من النبي ﷺ، وأن عندهم علوماً، أو أن عندهم قرآنًا غير هذا القرآن، هذا من أكبر الكذب، ومن أبطل الباطل، فلم يخصهم النبي ﷺ بشيء، بل هم كسائر الناس في الشرع، يؤخذون بما يؤخذ به الناس، وليس عندهم من العلوم ما ليس عند الناس، إلا من أعطاه الله ﷻ فهـما في كتابه منهم، ومن غيرهم، أو حفظـاً لما جاء في السنة أكثر من غيره، الناس يتفاوتون في ذلك، أهل البيت، وغيرـهم على حسب ما أعطاهم الله من الفهم في القرآن، والفهم في السنة، وعلى حسب ما أعطاهم الله من الحفظ لما جاءـت به السنة.

(٢) وهذا عند أهل العلم إذا كان على سبيل التعصب، وعدم قصد إظهار الحق، [فإن] التخيير بين الأنبياء، والتفضيل بينهم بالتعصب، وقد يذهب غير الحق، يفضي إلى الفتـنـ، والـشـرـورـ، والـمقـاتـلةـ.

يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْسَدُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِّنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا
أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» [سبت برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].



أما إذا كان المقصود بيان الحق، وبيان منازلهم حسب ما جاءت به الأدلة، فهذا لا يأس به، مثل ما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» ومثل ما قال: «ذاك خير البرية» إلى غير ذلك.

ولما كان اليهودي قد أخطأ في قوله: والذي اصطفى موسى على العالمين بين الناس، وبين المسلمين، لم يتقده النبي ﷺ، بل أهدر الضربة اللطمة؛ لأنه قد أخطأ فيما فعل، ونصح الأمة بآلا يفعلوا هذا التفضيل الذي قد يفضي إلى الفتنة، وإنما يكون التفضيل ببيان الأدلة، وقصد الحق، لا من قبيل التعصب، أو من قبيل التحزب إلى أحد دون أحد.

بل في بيان الحق، وبيان الدروس، وبيان ما يتعلق بمنازل الناس، هذا لا يأس به، لا على سبيل التعصب لقوم دون قوم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاذين وقتلهم

١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: **إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** [القمان: ١٣]. **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْجُبْطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَال: «لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**» [الأنعام: ٨٢] شَوَّذَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَقَالُوا: «أَيُّهَا لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ: **إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**» [القمان: ١٣]» ^(١) [سبت برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَشَهادَةُ الرُّورِ، وَشَهادَةُ الرُّورِ، (ثلاثًا)، أَوْ: قَوْلُ الرُّورِ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» [سبت برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو **عَنْهُ** قَال: «جَاءَ أَغْرِيَيْ إِلَيَّ النَّبِيِّ **عَنْهُ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدِينِ، قَالَ ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْعَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: الْذِي يَقْطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَادِبٌ» ^(٢) [سبت برقم ٦٦٧٥].

(١) الصحابة خافوا أن يكون ذلك ما يقع للنقوس من بعض المعاصي، والتقصير، وأن هذا ظلم للنفس، فمن يأمن، ومن يسلم أن يقع منه شيء، فإذا كان لا يحصل له الأمان، والهدایة إلا بالسلامة، فهذا أمر عظيم، وصعب، ولهذا خافوا، فيهن لهم النبي **عَنْهُ** أن المقصود بذلك الشرك، وأما جنس المعصية، فلا تمنع الأمان، والاهتمام، وإن كان صاحبها على خطير من دخول النار على قدر معاصيه، لكنه على طريق نجاة، وليس له خلود في النار لو دخلها.

(٢) والروايات في هذا متعددة عن النبي **عَنْهُ** في التحذير من الكبائر، في بعضها ذكر اليمين العمous، وفي بعضها شهادة الزور، كما تقدم، وفي بعضها قتل النفس بغير حق، كلها كبائر، والنبي **عَنْهُ** يذكر هذا تارة، وهذا تارة على حسب المقام للتنفير، والتحذير، أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بـ**اللَّهِ** **عَنْهُ**، وهو الأعظم الأكبر؛ لأنه ما معه عمل، ما معه إلا الخلود في النار، نعوذ بـ**اللَّهِ** من ذلك لمن مات عليه.

ثم بعد ذلك الكبائر المتنوعة، يليه قتل النفس، وهي أعظم الكبائر بعد الشرك، كما في قوله جل وعلا: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** [الفرقان: ٦٨]، وكما في حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك» قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، وهكذا ذكر العقوبة في حديث أبي بكرة، وذكر قتل النفس في حديث عبد الله بن عمر و في رواية أخرى، وفي رواية عبد الله بن عمرو هنا «اليمين العمous» وفي رواية أبي بكرة مكانها «شهادة الزور».

٦٩٢١ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَفِيَّاً، عَنْ مَصْوِرِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّوْ أَخْدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخْدِيَّاً بِالْأُولَى وَالْآخِرِ» ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٢٠]

كل هذا مما يدل على أن هذه كلها من الكبائر العظيمة التي يجب على المسلم أن يحذرها الشرك، والعقوق، والقتل، واليمين الغموس، وشهادة الزور، والأمن من مكر الله، والقطوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وأكل الربا، إلى غيرها مما بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمقصود من التكثير في شهادة الزور، وإن كان الشرك أعظم، والقتل أعظم، لكن شهادة الزور، الناس يجرئون عليها بالطبع، والعداوة، والمحبة، وأسباب أخرى.

فلما كانت شهادة الزور الناس عليها جراء، ويتساهلون بها لمطامع، ومقاصد، كررها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتذكرة، والتغفير منها، وإن كان الشرك أعظم منها، فالشرك معروف، فطر الله العباد على إنكاره، والحدن منه، إلا من اجتالته الشياطين، لكن شهادة الزور، للناس فيها مطامع، وللناس فيها مقاصد، هذا يشهد الزور للرسوة، هذا يشهد الزور لقربيه، هذا يشهد الزور على عدوه، هذا يشهد الزور لأسباب أخرى، ولما كان الناس فيها يتتساهلون، ويجرئون، كررها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قرناه الله في القرآن بالشرك، فقال: **﴿فَاجْتَبَوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الرُّؤْرِ﴾** [الحج: ٣٠]، فجعل قول الزور قريباً للشرك؛ لعظم الخطأ فيه. نسأل الله العافية.

س: في المتن السابق عفا الله عنك: وشهادة الزور كررها مرتين، ثم قال: (ثلاثاً)؟

ج: في حديث أبي بكرة في الصحيحين: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ» وكان متكلماً فجلس، فقال: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وأنه كررها كثيراً غير الثالث للتذكرة، والتغفير منها؛ لعظم شأنها، وخطورها، تؤكل بها الأموال، تقتل بها النفوس، تستباح بها الفروج، خطراً عظيم. نسأل الله العافية.

س: يعني كررها في اللفظ؟

ج: في اللفظ يعني للتذكرة للتغفير.

س: أحسن الله إليك: اليمين الغموس لا تكون إلا في الأموال؟

ج: هكذا فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفسر أيضاً باليمين الفاجرة الكاذبة، لكن أعظمها ما يكون في الأموال، وأعظم ما يكون في غير الأموال، كالدماء أيضاً، نسأل الله العافية، لكن غالباً فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغالب، الغالب تكون في الأموال، ومعنى اقتطاعها بها، يقرضه أخ له مثلاً ألف ريال، يقرضه إياها، أو يعطيها له عنده أمانة، ولا عنده شهود، ثم يطلبها منه، يقول: ما عندي شيء، لا أقرضني، ولا عندي لك أمانة، ما عندك شيء إلا اليمين، ما بقي لي إلا اليمين، فإذا حلف أقطع هذا المال بغير حق، نسأل الله العافية، هذا جريمة عظيمة؛ لأن المؤمن قد يأمن أخيه على ظاهره، يظن أنه طيب، ويأمنه، ولا يشهد عليه إذا أقرضه، إذا اتمنه، أو أغاره عارية، ثم يجحده، فماذا يفعل المعين، والمؤمن، والمقرض، ماذما يفعل، ما عنده شيء، إلا أن يطلب اليمين، واليمين هكذا شأنها، نسأل الله العافية.

س: يكون لهذا مخالف لسنة الذي يعطي ولا يشهد؟

ج: الإشهاد في هذا، ليس بواجب.

(١) س: أحسن الله إليك: الحديث ياشيخ، المراد يعني أساء في الإسلام المعاصي؟

ج: نعم، أسلم وهو يشرب الخمر، وبقي على شرب الخمر، أخذ بالأول، والآخر، أو أسلم وهو قاطع لأرحامه، وبقي على ذلك، أو عاق لوالديه، وبقي على ذلك، فالإسلام هدم الشرك، وسلم من الشرك، لكن بقيت عليه المعصية، هذه ما تاب منها، فيؤخذ بالأول والآخر.

٤- باب حُكْمُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتَتابَتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ^(١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ، وَلَا هُمْ يُظْرَوُنَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلْ تُوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠-٩١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لَيُغْفِرَ لَهُمْ، وَلَا لَيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبُّهُمْ وَيُحَبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَأُهُمْ غَصْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جُرْمٌ﴾ يَقُولُ: حَقًا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠-١١٦]، ﴿وَلَا يَرْثَوْنَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُو كُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُو، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِّهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

(١) يعني كالمرتد سواء بسواء؛ لعلوم الأحاديث.

(٢) هذه آية النحل، وأية هود ﴿هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾، وهنا الخاسرون، حَقًا إنهم هم الخاسرون ﴿لَا جُرْمٌ﴾ يعني حقًا إنهم هم الخاسرون، نسأل الله العافية، وهذه الخسارة العظمى، الخسارة خسارتان: العظمى خسارة الدين بالكلية، وأن يموت مرتدًا، والخسارة الصغرى خسارة المعاصي دون الشرك.

(٣) وهذا يفيد هذا، وأية آل عمران ﴿مَاتَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ كلتاهم تنيد أن العبد إذا ارتدى، ثم رجع إلى الإسلام، تبقى له أعماله الصالحة التي فعلها سابقاً، وإنما تحبط إذا مات على رده، نسأل الله العافية، فلو ارتدى، ثم هداه الله ورجع بقيت له أعماله؛ لأنه لم يمت على رده، نسأل الله العافية، إنما تحبط بمorte عليهما، نسأل الله العافية، ولهذا قال: ﴿نَيْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ في الآية الأخرى ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ نسأل الله العافية، وهذا من فضل الله وإحسانه جل وعلا.

س: إذا حج في إسلامه، ثم ارتد، هل يعيد حجه؟

ج: يجزئه إذا تاب، ورجع أجزاء ما قبل؛ لأنه لم يمت على رده.

س: الموضوع يبطل بالردمة؟

ج: ذهب جم من أهل العلم إلى أنه يبطل إذا ارتدى، وهو متوضئ، ثم هداه الله؛ لأنه عمل صالح بطل بالردمة، ولكن على ظاهر الآية الكريمة، أنه لا يبطل إلا بمorte على الكفر، كسائر الأعمال، قد يقال: طهارتة باقية؛ لأنه رجع في الحال، تاب في الحال، لكن وضوءه أحاطه خروجاً من الخلاف، ولهذا جزم الشيخ محمد رحمه الله، وجماعة بأن الردة من نواقض الموضوع.

س: هذا قول الجمهور؟

ج: ما أظننه قول الجمهور، بل قول بعض أهل العلم، يحتاج إلى مزيد تحقيق، لكن غالب ظني أنه ليس بقول =

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى
عَلِيٌّ بْنَ نَادِيَةَ، فَأَخْرَجُوهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِقُهُمْ؛ لِئَلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ»، وَلَقَتْتُهُمْ لِقْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) [سبت رقم ٣٠١٧].

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قَرْءَةِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حَمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَعِي رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَوْمِي
 وَالآخَرْ عَنْ يَوْمِي، وَرَسُولُ اللَّهِ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَأْكُ، فَكَلَّاهُمَا سَأْلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَىٰ مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ
 الْعَمَلَ، فَكَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَيْ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَّصْتُ، فَقَالَ: «لَئِنْ، أَوْ: لَا تَسْتَعِمْ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ
 أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبْعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ،
 فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، أَنْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: اِنْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُؤْثِنٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا
 فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، فَأَمْرَ
 بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَدَاكَرَا قِيمَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا، فَأَقْوُمْ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي
 قَوْمِي»^(٢) [سبت برقم ٢٢٦١، وأخرج له مسلم، برقم ١٧٣٣].

= الجمُور، الجمُور على العموم **فِيمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**.

(١) وهذا الذي قاله ابن عباس هو الحق، أنهم يقتلون بالسيف، لا يقتلون بالنار، يروى أن علياً ندم على ذلك، وكان
 إحراجهم من علي من شدة غضبه عليهم، لما غضب عليهم، فإنهم قالوا له: أنت الله، غلاة الرافضة الخباء، اشتدا
 غضبه عليهم، ومن حقه عليهم، أخذ لهم الأحاديد، وأحرقوهم بالنار غضباً للله عليهم، وكأنه لم يبلغه النبي عن
 التعذيب بعذاب الله، المقصود أنه **وأرضاه**، قاتلهم بالنار، وأحرقوهم بالنار، غضباً للله^(ص)، سواء كانوا من قال فيه:
 إنك الله، أو كانوا من سائر الكفارة، فالصواب مثل ما قال ابن عباس: قتلهم بالسيف، لا بالنار.

س: يا شيخ، هل يجوز قتل الحشرات والفتران بالماء الحار؟

ج: لا، ما ينبغي التعذيب بعذاب الله، تقتل بشيء من الأشياء التي تقتلهم.

س: ثبت عن الصديق **أنه عذب بالنار؟**

ج: كذلك جاء عنه، والظاهر أنه خفي عليه أيضاً، أمر خالد بن الوليد أن يحرق ناساً، بلغ الصديق عنهم، أناساً في الشام، يتعاطون اللواط، ينكحون كما تنكح المرأة، نسأل الله العافية، فأمر بإحراجهم، لكن هذا كله يحمل على أنهم ما يبلغهم النبي، المقصود: ما لأحد حجة مع نهي الرسول^(ص)، أحسن ما يحمل عليه من خالف فيه السنة، أحسن ما يحمل عليه، أنه خفي عليه، خفيت عليه السنة.

س: سُمِّلَ الْأَعْيُنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي قَصْةِ الْعَرَبِينِ؟

ج: لأنهم سملوا عين الراعي، هذا قصاصن.

(٢) اللَّهُمَّ ارْضُ عَنْهُمْ، هكذا ينبغي، المؤمن كما يرجو في قومته الأجر، يرجو في نومته الأجر؛ لأنَّه يتقوى بها على طاعة الله، وفي هذا المبادرة بقتل من يرتد؛ ولهذا معاذ أبي أن ينزل، جلس على المطية حتى قتلوه؛ لأنَّهم استتابوه، فلم يرجع، في رواية أنه مرت عليه أيام، وهو يستتاب، فلما رأى أبو موسى أن معاذًا لا ينزل، أمر بقتله، فقتل، ثم نزل معاذ، هذا مما يدل على عظم غيره الصحابة، وحرصهم على تنفيذ الأوامر **وأرضاه**، وهذا رواه مسلم أيضًا.

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبْوُلَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِّبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لِمَّا ثُوَّفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرًا، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرًا، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» [سبت برقم ١٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعْنَوْنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١) [سبت برقم ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

(١) وهذا يبين تفاوت الرجال في فهمهم عن الله، وعن رسوله عليه السلام، وبين منزلة الصديق ﷺ، وما أعطاه الله من العلم، وال بصيرة، والقوة في الحق في هذا المقام العظيم: مقام أهل الردة، فقد ثبته الله ﷺ، وثبت به الأمة؛ ولهذا قال: «والله لو معنوني عنًا كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، الزكاة حق المال» وفي الفظ الآخر: «أليست الزكوة من حقها؟!» يعني من حق لا إله إلا الله، فالرسول ﷺ حين قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» لم يسكت، قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فحقوق الإسلام من حق لا إله إلا الله، فالصلوة من حقها، والزكوة من حقها، والصيام من حقها، وهكذا، وجميع الفرائض، وترك المحارم، كلها من حق لا إله إلا الله، على ما في هذا من التفصيل، ولهذا شرح الله صدر أبي بكر للقتال، وتبايع الصحابة وأرضهم، وقال عمر في ذلك: «فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» وهذا مما رأه أبو بكر، ورأه الصحابة معه، جاءت به النصوص أيضًا، فإن النصوص متعددة، ومنها ما في حديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي عليه السلام أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» فأدخل الصلاة والزكوة في ذلك، وأن من لم يؤذها يقاتل، ثم بين أنه لا بد من حق الإسلام أيضًا في الصيام، والحج، والجهاد، وغير هذا، فعلى من دخل في الإسلام يقول: لا إله إلا الله، إذا كان لا يقولها سابقًا، أو كان يقولها، لكن ارتد بشيء آخر، عليه إذا رجع إلى الحق، والصواب أن يكمل، وعلى ولادة الأمور أن يطالبوا، حتى يكمل الحق، فيطالب بكل ما أمر الله به، والرسول، ويطلب بترك كل ما نهى الله عنه ورسوله، فإن لم يفعل،أخذ بما يقتضيه الأمر، فإن كان الأمر يقتضي قتلاً قوتل، أو كان يقتضي حداً حُدُّ، وإن كان يقتضي تعزيرًا عَزِيرًا؛ لأن هذا كله من حق لا إله إلا الله.

س: أحسن الله إليك: لحظ «لو معنوني عقالًا؟»

ج: جاء هذا وجاء هذا.

س: من قال: إنه وهم ياشيخ «عقالًا؟»

ج: لا، ليس هو بوهم، جاء هذا وهذا، يظهر منه أنه مبالغة، يعني مبالغة من الصديق ﷺ، يأتي في كلام العرب المبالغة للترهيب، والتهديد، مثل قول النبي ﷺ: «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، ومعلوم أن الأمة ما هي بداخلة جحر الضب، لكن مبالغة في متابعة هذه الأمة لمن قبلها من الأمم، والتشبه بها، وجاء في الحديث الآخر: «من بنى لله مسجدًا، ولو كمفحص قطة» مفحص القطة ما يكون مسجدًا لأحد، ولا يتسع لأحد، وإنما =

٤- باب إذا عرض الذمي أو غيره سب النبي ﷺ، فلم يصرخ، نحو قوله: السام عليك

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلَ أَبْوَ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَلَيْكَ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَنْذِرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)»^(١) [سبت برقم ٢٠٥٨، وترجمة مسلم، برقم ٢١٦٣].

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِّنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَفَلَتْ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ)» [سبت برقم ٢٩٣٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

المقصود المبالغة في بيان فضل بناء المساجد، ولو كانت غير واسعة على حسب حاجة الجماعة، والقرى، أو البلدان.

(١) والمعنى أن الذمي ونحوه لا يؤخذ بالشيء المحتمل، هذا الذي يتهم بالردة عن الإسلام، أو بنقض العهد، لا بد أن يكون ما يؤخذ به صريحاً واضحاً، لا شبهة فيه، حتى يقام عليه حده، أما ما دام كلامه محتملاً، وفيه شبهة، فإنه لا يؤخذ بذلك، احتياطاً للدماء، واحتياطاً للعقود، وإليهود قوم خبث، وقوم ضلال، وقوم مكر، فكانوا إذا سلماوا عليه قالوا: السام عليكم، السام ما يوضئونها، الذي ما يفهم يحسبهم يقولون السلام، وهم يقولون السلام، يعني الموت، يعني الهلك عليكم، فكان النبي ﷺ يجيبهم: «وعليكم» فلما فطنت لهذا عائشة ذات مرة قالت: «وعليكم السام، واللعنة» في اللفظ الآخر: «بل غضب الله عليكم، ولعنكم» قال: «مهلا يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «ألم تسمعي ما قلت لهم؟ فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا» فهذا يبين أن الشتب في الأمور، وعدم الأخذ بالشيء المحتمل، هو الواجب، وأن الرفق أولى، الرفق، والأسلوب الحسن، أقرب إلى صلاح القلوب، وأقرب إلى دفع الشر، والفنن، وأقرب أيضاً إلى نصر أهل الحق على أهل الباطل، وأبعد عن أن يقال: إنهم أخذوا بالظلمة، وأخذوا بالظلمة، وأخذوا وأخذوا لأنهم لا يتثبتون، فالواجب على أهل العلم، والإيمان الشتب في الأمور، وألا يؤخذ أحد إلا بأمر واضح، بينات واضحة، أو إقرار واضح، لا شبهة فيه، فإنه إذا قيل لهم، قالوا: ما قلنا السلام، لكن ما فهمتم كلامنا.

س: إذا لقيت شخصاً، ولم أعرف هل هو مسلم، ولا كافر، هل يبدأ بالسلام؟

ج: ما دام في بلد المسلمين، تبدؤه بالسلام، إلا أن تعلم أنه كافر، في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه قال لما سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف» هذا عام، فإذا عرفت بقيئاً أنه كافر، لا تبدأ، وأما إذا كان عندك شك تبدأ، وإيش يضر؟ خير بلا شر.

س: إذا كان من الذميين، وسب النبي ﷺ يقتل اليوم؟

ج: يتقضى عهده، ويقتل، نعم، ينتقض عهده، ويقتل؛ لأنه تقضه، وقتل المسلم من باب أولى، إذا سب النبي ﷺ ارتدى، وقتل عنه للردة.

س: جوابهم «وعليكم» فقط، وإن قال: السلام عليكم؟

ج: هو مثل ما قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» مطلقاً، يعني عليكم ما قلتم.

الله بْنُ دِينَار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(١) [سبت برقم ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٤].

٥- باب

٦٩٢٩ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كَائِنِي أَنْظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَرَهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِيِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢) [سبت برقم ٣٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٢].

(١) في الروايات الكثيرة المشهورة زيادة الواو «وعليكم» وهو أفضل؛ لأن «وعليكم» تدل على أن المطلوب الذي قالوه، والكلام الذي قالوه هو المطلوب، «وعليكم» يعني ما قلتم؛ ولهذا قال: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فيما» وجاء «عليكم» بدون واو صحيحة أيضاً، ولكن (بالواو) أصح، وأكثر معنى.

س: يعني يجوز الأمران؟

ج: ظاهر السنة أنه يجوز الأمران، نعم، لكن «وعليكم» هي المطابقة للأدلة الأخرى الكثيرة ولمقتضى الرد، وللحديث: «لا تبدوا اليهود...» قوله: «ويستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فيما».

س: هذا مطلقاً في الرد على أهل الكتاب، وغيرهم بالواو، وغير الواو؟

ج: لا، الظاهر في أهل الكتاب فقط، الأدلة في أهل الكتاب.

س: لكن في غير أهل الكتاب بالواو؟

ج: وعليكم، نعم، بالواو، نعم، ولأبي العباس رحمة الله عليه كاتب في هذا عظيم، وهو كتابه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» كتاب عظيم الفائدة، بسط فيه المقام في سب الرسول عليه السلام والكلام، وسب الأنبياء، وحكم الساتر للدين، فهو كتاب عظيم، جدير بالعناية...، [أ]ئنة المرتد تقبل، هذا الأصل، لكن من سب الله ورسوله، هذا فيه الخلاف الذي سمعته، الشيخ تقى الدين رحح أنه لا تقبل توبته، بل يقتل؛ لأن هذا فيه حماية لجناب النبي عليه السلام والكلام، وحماية لجناب الله تعالى، وذكر الأدلة في ذلك، منها قصة الرجل الذي كان عنده جارية، وكانت تسب النبي عليه السلام، فتهاها، فلم تنته، فدخل عليها، وهي تسب النبي عليه السلام، فأخذ المغول، وهو السيف القصير، فجعله في بطنه، واتكأ عليها حتى قتلها، فخطب النبي عليه السلام، وقال: «أشهد أن دمها هدر» ولم يقل له لم لم تستتبها، وذكر أشياء غير ذلك أيضاً، فهو كتاب عظيم، كتابه «الصارم المسلول» كتاب عظيم، جدير بأن يراجع.

س: أحسن الله إليك: قوله «السام عليكم» هل بمعنى الدعاء، ولا بمعنى الإخبار يا شيخ؟ الموت علينا وعليكم؟

ج: الظاهر أنه من باب الدعاء، هو من باب الدعاء، وهذا إذا كان بمعنى السب، أما إذا قلنا المراد به الموت، فالمعنى أن هذا حاصل علينا، وعليكم.

(٢) وهذا من الدلائل على صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتحملهم المشاق، وصفحهم؛ ولهذا قال جل وعلا لنبيه ﷺ: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» [الاحقاف: ٣٥]، يعني لك فيهم أسوة، هذا يضر به قومه، ويسيل الدم على وجهه، ويقول: «الله أغر لقومي فإنهم لا يعلمون» يعني لجهلهم فعلوا ما فعلوا، لو علموا أنه رسول الله ما فعلوا هذا، لكن لجهلهم أقدموا على هذا، المقصود: أنهم يتحملون كثيراً، ويصبرون كثيراً عليهم الصلاة والسلام، المقصود من هذا الحث على الصبر، والتحمل في باب الدعوة إلى الله، وفي باب التبليغ عن الله، وعن رسوله، فقد يصاب الإنسان بضرب، وقد يؤذى، وقد يسجن، فليكن له في الأنبياء والأخيار أسوة، ولا يجزع.

- بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ (النوبة: ١١٥)، وكان ابن عمر يزراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين ٦٩٣ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا خيثمة، حدثنا سويد بن عقلة قال علي: إذا حدثكم عن رسول الله حديثا، فهو لله لأن آخر من السماء أحبت إلى الله من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما يبني ويئنكم، فإن الحزب خدعة، وإنى سمعت رسول الله يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحادث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البربرة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا نما لقيتهم هم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»^(١) [سبت برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦].

س: أحسن الله إليك: ما مناسبة الفصل هذا، متن النبي الذي ضربه قومه ما مناسبته؟

ج: لأن الكلام في الردة، والسب، فهو إشارة إلى أن الرسل كانوا يصبرون، ويحتسرون، ويصفحون عن سبهم، القتل أشد، والضرب أشد، الرجل قال للرسول ﷺ: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال: اعدل، إنك لم تعدل، هذا فيه نوع سب بالجور، ومع هذا صفح عليه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمر بقتله، بل صفح عنه، وقال لما استأذنه خالد في قتله، لم يأذن له، وقال: «إن من ضئضي هؤلاء قوماً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» حديث الخوارج.

المقصود من هذا كله: الحديث على الصبر والتحمل حتى ولو سبّ، [ولما قال] اليهود: «السام عليكم» ما قال لهم كلاماً شديداً، ولا عنيقاً، بل أنكر على عائلة العنف.

س: هل لا بد من إقامة الحجّة على الخوارج؟

ج: لا، الخوارج الحجنة قائمة عليهم، لكن مناظرتهم من باب الفائدة، وإلا أيّما وجدهم المسلمون، وجّب قتالهم، مثل ما قال النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا وَجَدَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ»، لكن إذا ناظرهم العلماء، كما ناظرهم ابن عباس في عهد علي، حتى دخل منهم آلاف في الإسلام، وتركوا ما هم عليه من الباطل، طيب مناظرتهم طيبة، ولكن، ليس، هذا بالواجب إذا عرفوا.

(١) وهو لاء هم الخارج المعروفون الذين خرجن في زمن علي ومعاوية واستحلوا دماء المسلمين وكفروا علائياً وكفروا معاوية وكفروا جماً غفيراً من الصحابة وتأولوا هذا الآيات التي نزلت في الكفار تأولوها في المؤمنين كما قال ابن عمر رضي الله عنه ، وحصل بهم فتنة كبيرة وأعان الله عليهم علياً فناظرهم ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم وهدى الله من هدى منهم ورجع، ثم قاتل بيتهم علي رضي الله عنه يوم النهروان، وأظهره الله عليهم، وقتل منهم مقتلة عظيمة، ورأى فيهم العلامة التي أخبر بها النبي عليه السلام ، وهي المخدج صاحب اليد التي ليس لها أصابع، وكانوا مثل ما قال النبي ﷺ: «سفهاء الأحلام، حديث الأسنان» يعني شباب: «يقولون من قول خير البرية» كلام طيب، ولكنهم يمرقون من الإسلام مرق السهم من الرمية، ليسوا على بصيرة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، في اللحظة الأخيرة: «يتحقق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، وصيامه مع صيامهم» من شدة تنطفهم، وحرصهم، ولكنهم ليسوا على بصيرة، ليسوا على بينة؛ فلهذا كفروا المسلمين بالذنب، وقالوا لعلي، ومعاوية لما حكمما الحكمين للنظر، والصلح بين المسلمين، قالوا: كيف تحكمون الحكمين، وكيف وكيف؟! فكفروهم على هذا جهلاً، وضلالاً، وقالوا: إن من عصى فهو مخلد في النار، وإن كان موحداً، وإن كان مسلماً، من زنى كفر، ومن سرق كفر، ومن شرب الخمر كفر، وهكذا، المقصود: أنهم ابتلوا بالغرور،

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ:

وزيادة، حتى خرجو من الإسلام بهذا عند جمع من أهل العلم، فقال قوم من أهل العلم: إنهم ليسوا بكافار، ولكنهم مبتدةعة ضلالاً، أتوا أمراً عظيماً، منكراً، فظيناً، ويروى عن علي أنه قال: من الكفر فرداً، ولكن ظاهر الصوص التي وردت فيهم، ظاهرها تكفيرهم، ولهذا قال: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»، في اللفظ الآخر: «يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه»، هذا واضح في تكفيتهم؛ لاستحلالهم ما حرم الله؛ لأنهم استحلوا الدماء، وكفروا الناس بغير حق، فكفروا بهذا، نسأل الله العافية.

وجاءت فيهم أحاديث كثيرة، كلها دالة على ضلالهم، وكفرهم، ووجوب قتالهم؛ لما فيهم من التضليل للMuslimين، والتسييء على المسلمين؛ ولهذا قال: «أينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتالهم أجراً لمن قاتلهم إلى يوم القيمة»، نسأل الله السلامة والعافية، ولم يزل لهم بقايا تأتي قرناً بعد قرن، فلهم بقايا في الجزائر، وفي ليبيا، وفي عمان، وفي مواطن أخرى، وتسموا أحياناً بأسماء غير الخوارج، تسموا بالإباضية، وقد يكونون يتسمون أيضاً بأسماء أخرى، وقد اجتمعت بجماعة من الإباضية من أهل الجزائر، ومن أهل عمان، فذكروا أنهم لا يقولون بقول الخوارج: التكبير، لا يكثرون العاصي، ولكن يخلدونه في النار على قول المعتزلة، فخالفوهم في الألفاظ، وواقوهم في المعنى، وقالوا: إن من زنا، أو سرق، أو عق والديه، أو كذا، يكون مخلداً في النار، إذا مات على ذلك على مقالة المعتزلة، فوافقوا الخوارج في التخليل في النار، ولم يوافقوهم في ظاهر أمرهم، كما قالوا في التكبير، بل في منزلة بين المعتزلتين، على رأي المعتزلة، ومن سار في ركابهم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: قوله «إذا حدثكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة» يقصد التعريض؟

ج: يعني قد يخبرهم بأشياء ما هي بصحة في نفسها، لكن من أجل الحرب، لأجل الحرب، مثل ما قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة» لأن النبي ﷺ رخص في ثلاثة: «الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح، وفي حديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها»، فقد يقول مثلاً: ما أنا مقاتل اليوم، أو يمكن أن نقاتل غداً، أو يمكن أن يسأل عن جهة، وهو غير قادر لها، يوهم أنه سوف يسفر إليها، مثل ما كان النبي ﷺ [يفعل] كان إذا أراد غزوة وزرّ بغيرها؛ لثلا يستعد لهم العدو؛ ليغتال العدو.

س: يا شيخ، بالنسبة لهم جزاك الله خيراً كانوا يتدعون في صلاتهم، يزيدون على ما شرعه الله؟

ج: ظاهر الحال أنهم يزيدون، يبالغون بالزيادة، ولهذا قال: «يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم».

س: أحسن الله إليك: قوله «يقولون من قول خير البرية»؟

ج: يعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حكم إلا الله، وما أشبه ذلك، ومن أمثلة التشبيه قولهم: «لا حكم إلا الله»، لما اتفق علي معاوية على تحكيم أبي موسى، وعمرو بن العاص، لينظروا في الأمر، والصلح بين الناس، وفي من هو أولى بالولاية، أنكر الخوارج ذلك، وقالوا: لا حكم إلا الله، فقال لهم علي: إن الله أمر بتحكيم رجلين في مسألة الزوج والزوجة **فأبتعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما** [النساء: ٢٥]، فتحكيم الناس لينظروا في الإصلاح بين طائفتين من المسلمين؛ لحماية الدماء، وحل النزاع، والإصلاح أعظم، وأعظم من مسألة الزوجين، إذا جاز الحكمان في الزوجين، فجواز الحكمين في أمور أعظم، وأكبر لحقن الدماء والإصلاح بين الناس، فلم يخضعوا لهذا الأمر، ولم يزالوا يشوشون على الناس، ويصيرون بالجيش: لا حكم إلا الله، لا حكم إلا الله، ثم استمر بهم الأمر، حتى كفروا عليه، وكفروا معاوية في هذا؛ لأنهم استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله بذلك، هذا من جنس تلبسهم.

أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن سمار أنهما أتيا أبا سعيد الخذري فسألاه عن الحرثورية: أسمعت النبي ؟ قال: لا أدرى ما الحرثورية، سمعت النبي يقول: «يحرج في هذه الأمة، ولم يقل منها، قوم تحررون صلاتكم مع صلاتهم، يقررون القرآن لا يجاور حلوفهم، أو خاجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فستماري في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟»^(١) [سبت برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْوَرِيَّةُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ».

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتالَ الْخَوَارِجِ لِلْتَّالِفِ، وَلَئِلَّا يَتَفَرَّغُ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحُوَيْصَرَ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: أَعْدِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيُلَكَّ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ: دَغْنِي أَضْرَبُ عُنْقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُحْقِرُونَ أَحْدُكُمْ صَلَاةَهُ مَعَ صَلَاةِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يُمْرُّقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُمْرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، يُنْظَرُ فِي قَذْدَهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رَصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْبِيَّهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمْ، آتَيْتُهُمْ: رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ ثَدِيَّهِ، مِثْلُ ثَدِيِ الْمَزَأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدَرُ، يَحْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةً مِنَ النَّاسِ»^(٢)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشَهُدُ سَمِعْتُ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَشَهُدُ أَنَّ عَلَيْا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ، قَالَ: «فَنَزَلَتْ فِيهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»^(٣) [التوبة: ٥٨] [سبت برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: فَلَمْ يَسْهُلْ بْنُ حَنْيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بَيْدَهُ قَبْلَ الْعَرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يُشَرِّفُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٣) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ ١٠٦٨].

(١) لأن اسم الحرورية اسم متأخر؛ لأنهم نزلوا محلًا يقال له: حروراء، فسموا حرورية؛ ولهذا قال لهم أبو سعيد: ما أعرف ما الحرورية؟ وقال أبو سعيد: «يخرجوا في هذه الأمة» ولم يقل «من هذه الأمة» مقصود أبي سعيد أنهم ليسوا من الأمة، يعني كفاراً؛ ولهذا قال: «ستخرج في هذه الأمة» وتحاشى أبو سعيد أن يقول «من» فهو فرق بين الأمرتين «من الأمة» أمة الإجابة، ويخرج «في هذه الأمة» يعني أمة الدعوة، فهم فيهم، وليسوا منهم، يعني، لما بعلمه من: الدعوة، والغلو.

(٢) وهذه من علامات النبوة، وأنه رسول الله حَقّاً عَلَيْهِ الْمُكَلَّهُ وَالسَّلَامُ، وقد خرجوا كما قال: حين افترق الناس، وصارت حرباً بين معاوية وعلي، خرجت هذه الفرقة على حين فرقة من المسلمين، ووجدوا فيهم هذا المحدث؛ صاحب الدلالة، كثدي المأة، ليس فيها أصيابع، ولكن مستقمة.

(٣) وهذا الحديث الرابع الذي أخرجه البخاري في شأن الخوارج؛ فإن البخاري كتبه أخرج أربعة أحاديث في شأن الخوارج عن (علي، وابن عمر، وأبي سعيد، وسهم بن حنيف)، هذه الأربعة في شأن الخوارج، وصفاتهم،

٨- باب قول النبي ﷺ: لا تَقُولُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِلَ فِتَنَانَ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفِينٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِلَ فِتَنَانَ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً»^(١) [سبت برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

وأنهم يمرقون من الإسلام مرق السهم من الرمية، وأن المؤمن يحرق صلاتهم مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم ... الحديث، وأخرجه له مسلم أيضاً، وزاد أيضاً مسلم ستة أحاديث أخرى، فصارت عشرة؛ روى مسلم عشرة في شأن الخوارج، هذه الأربعاء، وستة أخرى ذكرها مسلم كذلك في شأن الخوارج، وبين صفاتهم، وأعمالهم، وأنهم سيخرجون حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي وأصحابه، واتضح بذلك أن علياً وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما اتضحت من ذلك أن جميع الطائفتين مسلمون: معاوية ومن معه، وعلى ومن معه، كلهم مسلمون، ولهذا قال: «حين فرقة من المسلمين» فحكم لهم جميعاً بأنهم مسلمون، وحكم بأن الطائفة التي تقتل الخوارج هم أولى الطائفتين بالحق، وهكذا قال أهل السنة: علي وأصحابه هم الذين لهم البيعة الصحيحة لعلي، وأنه أمير المؤمنين، وهو الذي له البيعة، وأهل الشام بغبة عليه، لكنهم مجتهدون، فيحصل لهم أجر الاجتهد، وفيه أجر الصواب؛ ولهذا في حديث عمار في الصححين: «قتل عماراً الفتنة الباغية»، فقتله أهل الشام مع علي وأرضاه، فالحاصل أن أحاديث الخوارج التي في الصحيحين عشرة: أربعة منها في البخاري، وعشرة في مسلم، من جملتها الأربعة التي رواها البخاري، وفيها دلالة على أن خروجهم على حين فرقة من المسلمين، وهذا من علامات النبوة، وقع ذلك، وأن أهل الشام، وأهل العراق مسلمون، ولم يكن هذا القتال مكفراً لهم، كما قالت الخوارج، وأن أولى الطائفتين بالحق هم علي وأصحابه؛ لأن المسلمين قد بايعوه، وهو الخليفة الرابع، وأن من قاتله فقد انتدى عليه، وبغي عليه، وأهل السنة والجماعة يقولون: يجب الكف عن ذلك، والتراضي عن الجميع، والإيمان بأنهم مجتهدون، والمصيرون لهم أجران: علي وأصحابه، والمخطئون لهم أجر واحد، رضي الله عن الجميع، وأكرم مثواهم، وعفا عنهم، وعن كل مسلم.

س: أحسن الله إليك: بالنسبة لترك قتال الخوارج مع الأمر الأول «فainما ليتموهم؟»

ج: قد وجد من هم أكفر من الخوارج، من يقاتلهم الآن؟! الشيوعيون أكفر من الخوارج، عباد الأوثان أكفر من الخوارج، نسأل الله أن يقيم علم الإسلام، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد، الله المستعان، تفرق المسلمين، وصاروا دويلات صغيرة، كل واحد منهم، يا الله، يا الله، السلامة، عسى أن يسلم بنفسه، الله المستعان. القتال يحتاج إلى قوة، وإلى إيمان صادق، وإلى جماعة كبيرة، حتى يقووا على قتال أعداء الله، نسأل الله أن يقوى المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يعيدهم من الشيطان، الآن تكالبت الأمم على المسلمين، الشيوعيون من جانب، والنصارى من جانب، واليهود من جانب، والوثنيون من جانب، وسائر أنواع الكفارة في جوانب أخرى، نسأل الله السلامة، هذه لعلها غربة الإسلام، اللهم سلم سلم

(١) وهاتان الفتتان هما فئة أهل الشام، وفئة أهل العراق، يعني علياً، ومعاوية، كما جاء في الروايات الأخرى: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، دعواهما واحدة» كلام يذعنون الإسلام، وكلهم يريد الخير، وكلهم يريد الحق، وينتشد الحق، ولكن اختلف اجتهادهم، فمعاوية يريد الاقتصاص من قتلة عثمان، وأنهم لا يجب تركهم، بل الواجب أن يقتلوها، ويقتصر منهم، حتى لا يجرئ الناس على الأئمة، وإذا فرغ منهم تكون البيعة لعلي وأرضاه، وعلى أراد جمع كلمة المسلمين، ورض صفوفهم، ثم ينظر بعد ذلك في القتلة، فاختلاف الرأي في هذا، فصارت الفرقة في هذا، وجرى ما جرى بأمر الله، وقدره =

٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قال أبو عبد الله: و قال الليث: حدثني يonus، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن المسوّر بن محرمة و عبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكذلك أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم، ثم لبنته بذاته، أو برائي، فقلت: من أقرك هذه السورة؟ قال: «أقرانيها رسول الله ﷺ»، قلت له: كدبت، «فوالله إن رسول الله ﷺ أقراني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها»، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقراني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأ أبا عبد الله، فقال: «هكذا أزلت»، ثم قال: «إن هذا القرآن أزل على سبعة آخر، فاقرؤوا ما تيسّر منه»^(١) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

^(١) تَيِّسَرَ مِنْهُ [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

السابق رسول الله، لحكمة بالغة.

(١) والصواب في هذا أن الأحرف متقاربة في المعنى، كما قاله أهل العلم، وإنما هو اختلاف في الألفاظ، والله يسر في ذلك ﴿وَأَنْزَلَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ لَا خَتْلَافٌ لِغَاتُ الْعَرَبِ، وَالْتَّسْهِيلُ عَلَى قَرَائِهِمْ﴾، مثل (ان الله سمي علیم، إن الله عليم حكيم، إن الله خير بما تعلمون)، وأشباه ذلك، مما يكون فيه المعنى متقارب، كذلك اختلاف اللغات (هموا، قل تعالوا، قل أقبلوا، قل هلموا)، (هم شهداءكم، هاتوا شهداءكم)، إلى غير هذا، فهي ألفاظ متقاربة في المعنى، فقد يقرأها الآخرون بألفاظ مختلفة، فلما كان هشام بن حكيم قرأ على النبي ﷺ من سورة الفرقان بأحرف، لم يفرأها عمر، فاستنكر عمر ذلك، واستغرب الأمر، وكان له غيرة عظيمة محمودة في الله ﷺ؛ فلهذا أخذ هشاماً معه إلى النبي ﷺ منكراً عليه، فأمره ﷺ أن يرسله، وأمر هشاماً أن يقرأ، وعمر أن يقرأ، ثم بين لهم ﻋَلَيْهِ الْكَلْمَةُ وَالْكَلْمَةُ أَنْهَا هكذا أُنْزَلَتْ، بالأحرف التي قرأها هشام، وبالأحرف التي قرأها عمر، وأنه لا مشاحة في ذلك، فالكل يقرأ ما ييسر، وعلى حسب ما تلقى عن رسول الله ﻋَلَيْهِ الْكَلْمَةُ وَالْكَلْمَةُ، ولا ينفع له أن ينكح علم، أخيه ما قرأه على النبي، ﻋَلَيْهِ الْكَلْمَةُ وَالْكَلْمَةُ.

ولما كانت هذه الاختلافات تسبب مشاكل بين بعض الناس بعد وفاته رض، فليس كل أحد يقنع بالآخر، جاء حذيفة إلى عثمان وقال: أدرك الناس، فإنهم اختلفوا في كتاب الله، وأخشى عليهم من ذلك؛ فلهذا اجتمع رأي الصحابة في عهد عثمان على أن تكون القراءة على حرف واحد، فجمع المصحّف على حرف واحد من السبعة حتى لا يكون النزاع والخلاف، وقد أحسن عثمان في ذلك، وأحسن من معه من الصحابة، كعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة الموجودين في ذاك الوقت، قد أحسنوا في هذا؛ فجمعهم على حرف واحد، وكتب المصحّف، ونسخه نسخاً، وأرسله إلى الآفاق، فاستقر الأمر على ذلك، وانتهت هذه المشاكل، أما القراء الذين قرؤوا أخيراً، القراء السبعة، أو العشرة، هذه القراءات داخلة في قراءة الحرف الذي جمعه عثمان، وهي قراءات خفية، إما بزيادة ألف، أو حذفها، أو تشكيلاً بالرفع، أو النصب، أشياء لا تؤثر في القراءة.

يُلْسِّنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيْتَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لَأَبْنِيهِ: يَا بُنْيَيْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٢] [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

(١) بين لهم ما يكفي، ويكتفي، وأن قوله: (ظلم) ليس معناه أَيْ ظلم، وأن من كان عنده معصية، فلا أمن له، ولا هداية، وإنما المراد الشرك **(الذين آمنوا ولم يلْسِنُوا)** [الأعام: ٨٢]، بل آمنوا إيمانا صادقا سليما من الشرك، ولهذا قال تعالى: **«إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»** [لقمان: ١٢]، وقال سبحانه: **«وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»** [البقرة: ٢٥٤]، والظلم عند الإطلاق هو الشرك، فاطمأن قلوب الصحابة عند ذلك، وكان قد أصابهم خوف شديد من هذه، وقالوا: أيها لم يأت معصية؛ لأن كل معصية ظلم للنفس، ولكن أجابهم بهذا الجواب العظيم الشافي **عليه السلام**، وأوضح لهم الأمر، وأن الظلم المراد هنا هو الشرك، وأن من لم يلْسِنْ إيمانه بظلم، بل مات على التوحيد، والإيمان، فله الأمان والهداية، وله دخول الجنة والجنة من النار، لكن إن كانت له سيئات ومعاصٍ، فقد دلت النصوص الأخرى على أن منه ليس كاملاً، وعلى أن هدايته ليست كاملة؛ بل هو على خطير من دخول النار، وإن لم يخلُّ فيها، أما إن مات على سالمٍ من أنواع الظلم كلها، الثلاثة: (ظلم النفس بالمعاصي، وظلم الناس في المال، أو العرض، أو الدم، وظلم الشرك)، من مات على السالمٍ من هذه الأنواع الثلاثة، فله الأمان الكامل، والهداية الكاملة، والجنة، والسعادة، والسالمٍ من أي بلاء، ومن مات على شيءٍ من ظلم النفس، أو ظلم العباد، فهو تحت مشيئة الله ﷺ، إن شاء غفر له، وأدخله الجنة بتوحidته، وإسلامه، وطاعته لله، وإن شاء عنبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم مصيره إلى الجنة بعد التطهير، والتمحيص، كما تواترت بذلك الأخبار عن رسول الله **عليه السلام**، الدالة على أن العصاة لا يخلون في النار، وإن دخلوها خلافاً للخوارج، وخلافاً للمعتزلة، ومن سار على نهجهم من أهل البدع، بل يذهبون ما شاء الله، ثم يخرجهم الله من النار بشفاعة الشفعاء من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين، والأفراط، وبغضهم بمجرد رحمته سبحانه من دون شفاعة أحد، ولا يبقى في النار أبداً أحدٌ من يوحد الله، كلهم يخرجون، ولا يبقى فيها إلا من حكم عليه القرآن بالسجن فيها، وهم الكفرا، هؤلاء يخلدون فيها أبداً الآباء، ودهر الذاهرين، كما قال الله سبحانه **«كُلُّ ذَلِكَ يُرِيْهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ»** [البقرة: ١٦٧] يعني الكفرا، وقال فيهم سبحانه: **«فَرِيْدُونَ أَنَّ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارَ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»** [السانت: ٢٧]، وقال في شأنهم: **«كُلُّمَا خَبَثَ زَنَاهِمْ سَعِيرًا»** [الإسراء: ٩٧]، **«فَلَوْقُوا فَلَنْ تَرِيْدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا»** [البأ: ٣٠]، **«كُلُّمَا نَصَبَجْتَ جَلُودَهُمْ بَذَلَانَهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا لِيُلْوِقُوا العَذَابَ»** [النساء: ٥٦] إلى غيرها من الآيات الدالة على خلودهم أبداً، نسأل الله السالم.

س: هذا الحديث فيه تأويل الصحابة لهذه الآية، يعني هم معدورون في هذا التأويل، ما مقصود المؤلف في إيراد هذا الحديث في باب المتأولين؟

ج: تفسير الآية لما أطلق، فسر المراد بأن مراده الظلم الذي هو الشرك، والظلم يطلق على الشرك، ويطلق على المعاصي، ويطلق على ظلم الناس، لكن عند الإطلاق يكون هو الظلم الأكبر.

س: أقول إن المؤلف **رحمه الله** جاء بهذا الحديث في باب ما جاء في المتأولين، يعني أنهم قد تأولواها على غير تأويلها، وهم معدورون؟

ج: نعم، هذا المراد يعني أن الإنسان قد يتأنّل الشيء على غير تأويله، فيغلط ويخطئ.

س: لكن يكون معدوراً في هذا؟

ج: حسب اجتهاده إذا كان تحرى الحق، وأراد الحق يكون له أجر الاجتهاد، وإن فاته أجر الصواب.

س: أحسن الله إليكم: ظلم العباد فيما بينهم، هل يرجى أن يغفره الله للعبد؟

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّئِيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «عَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهَا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَبَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤْفَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١) [سبق بر ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

ج: يرجى إن تاب توبية صادقة، يرضيهم الله عنه يوم القيمة.

(١) وهذا من أحاديث الوعد كما تقدم، وأحاديث الوعد والوعيد عند أهل السنة، تجري على ظاهرها؛ لأن ذلك أعظم في الترغيب والترهيب، فمن لقي الله بالتوحيد الخالص، يتغنى وجه الله، فله الجنة، لكن تارة يكون من أول وهلة، إن سلم من المعاصي، وتارة يذهب على ما مات عليه من المعاصي، ثم مصيره إلى الجنة، كما جاءت بذلك الأخبار المتوترة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهكذا الوعيد كما جاء في وعيد الزاني، والسارق، والمتغتاب، وفي المرادي، وغيرهم هو على ظاهره للتحذير، وقد يغدو الله عن الشخص بأعمال صالحة، أو توبية صادقة، وقد يدخل النار، ويعذب على ما جاء في الوعيد، ثم يخرجه الله منها بعد الشفاعة، أو بعد عفوه سبحانه ورحمةه، من دون شفاعة أحد. وهذا المقام أشكل على الخوارج، وأشكل على فروخهم المعتزلة، ومن سار على نهجهم، ظنوا أن هذا الوعيد لا يغير، وقالوا: إن الله لا يخلف الميعاد، فأتوا من عجتهم، فالذي لا يخلف هو الوعد بالخير، هو الذي لا يخلف، أما الإياد بالشر، فقد يوجد الإنسان، ويختلف وهو مخلوق، فيشكر على عفوه، وإحسانه كما قال تعالى: **﴿وَأَنْ تَقُولُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: ٢٢٧]، فإذا كان العبد على ضعفه، وحاجته، يشكرون على عفوه بعد قدراته، فالرب أولى، سبحانه بأن يغدو بعد القدرة عنده أباً بالتوحيد، والإخلاص، والإيمان عن بعض زلاته التي وقع فيها، فيغفر له، ويدخله الجنة بما قدمه من أعمال صالحت، وقد يؤخذ على تلك الأعمال السيئة، فيدخل إلى (كير) النار، وكير النار حتى يزال خبئه، ويظهر من خبئه، ثم يصير إلى الجنة. وينشدون في هذا البيت المشهور:

لِمَخْلُوفِ إِعْدَادِيِّ وَمِنْجَزِ مُوعِدِي
وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتَهُ أَوْ وَعَدْتَهُ

فالعرب تشكر من أخلف الإياد، وعفا، وصفح، وتشكر من أنجز الموعد، فالله أولى بهذا سبحانه، وأفضل، وأحسن جل وعلا، فالمقصود أنهم أشكل عليهم الوعيد بالوعيد، فجعلوا الوعيد كالوعيد، فمن ثُوَّبَ بال النار، بد أن يدخل النار، كما أن من وُعِدَ بالجنة، لا بد أن يكون له الجنة، وهذا من أغلاطهم، فالوعيد شيء، والإياد شيء، فالإياد لا مانع من إخلاله، والعفو، والصفح إذا كان المغفو عنه أهلاً لذلك، وهو الموحد، أما من ليس أهلاً، كالكافر، فليس محل العفو.

س: أحسن الله إليكم: (إلا حرم الله عليه النار) يقال فيه؟

ج: هذا محمول على أنه إذا حق التوحيد، واستقام، فقد حرم عليه النار، يعني خلوداً لا بد من تأويله بالنصوص الأخرى؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض، فتحريم النار إما أن يكون في حق من لقي الله محققاً لتوحidente، قد عمل بمقتضى إخلاصه لله، وتحقيقه لتوحيد الله، فيحرمه الله على النار أصلاً، وقد يلقى الله بتوحيد مشوب، ملطخ بالمعاصي، فيحرم عليه الخلود، لا الدخول.

س: أحسن الله إليك: الذي يقول: لا إله إلا الله، ويتصدق، ويصوم، ويحج، ولكنه لا يصلى؟

ج: هذا على الخلاف المشهور، الصحيح أنه يكفر بمجرد ترك الصلاة، كما قال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمْ الصَّلَاةُ، فَمِنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وهذا هو مذهب أَحْمَدَ رحمه الله، وحكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن الصحابة جميعاً.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر، بل كفر أصغر، كفراً نائحة، والطعن في النسب، وكفر من تبرأ من نسبة، ونحو ذلك، والصواب القول الأول إنه كفر أكبر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» والصلوة عمود الإسلام، فليست من جنس المعاصي الأخرى،

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِجَبَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي غَيْرَهُ، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالرَّبِّيْرُ، وَأَبَا مَرْئِدَ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ»، قَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجَ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجُ، فَإِنَّ فِيهَا اُمْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتَوْنِي بِهَا، فَأَنْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَ: مَا مَعِيْ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَاهَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَخْلَاهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَيِ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَّفَ عَلَيْيِ: وَالَّذِي يُخْلِفُ بِهِ، لَشْرِحُنَّ الْكِتَابِ، أَوْ لِأَجْرِدَنَّكِ، فَأَهْوَتَ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهُنِيْ مُحْتَجِرٌ بِكَسَاءِ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكَنِي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدُ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِيِ، وَمَالِيِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهَ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَأَضْرِبْ عَنْقَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ»

مثل من سب الدين، مثل من استهزأ بالدين كفر كفراً أكبر، ولو صلي، وصام، والمنافقون يصومون، ويصلون، ويحجون، ويجاهدون، وهم في الدرك الأسفل من النار، لأنهم قالوا ذلك عن رباء، وهم في الباطن كفار، شاكون في الدين، أو منكرون له، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: أحاديث الوعد والوعيد، تجرى على ظاهرها؟

ج: تجري على ظاهرها؛ لأنها أعظم في الزجر، إلا عند الحاجة، إذا أريد الرد على المؤولين، والمخالفين، يوضح لهم المعنى، ولكن ترك على ظاهرها بالإطلاق، إلا عند الحاجة إلى التفصيل، وإزالة الشبهة، كما إذا احتج من استحق من الخوارج، أو المعتزلة، يبين له المعنى، أو من أشكل عليه مذهبهم، وبين له المعنى.

س: يا شيخ: لو أن مسلماً توفي عن ستين عاماً، لا يصلي، فهل يجوز لابنه، أو أقاربه، أن يستغروا له، ويدعوا له؟

ج: على الخلاف، من قال إنه كفر دون كفر، أجاز لهم أن يدعوا له، وأن يستغروا له، وأن يتصدقوا عنه، ومن قال: إن تركها كفر أكبر، قال: لا يدعون، ولا يستغرون له، ولا يتصدقون عنه، كسائر الكفرة، وهذا هو الصواب، لا يصلى له، ولا يدعى عليه، ولكن لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يকفن، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، نسأل الله العافية.

من تأمل المقام، لا يعتقد أن الإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر، ويؤمن بأن الصلاة حق، وأنها عمود الإسلام، وأنها فرض على المسلمين، وأنها أعظم الشرائع بعد التوحيد، ثم يتركها هذا لا يتركها إلا عن شك في دينه، وعن مرض في قلبه، ما عنده يقين، نسأل الله العافية.

فاغرَرْقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»^(١) [سيق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

(١) يعني علينا وأرضاه، ليس هذا كافيًّا، قول أبي عبد الرحمن ليس بكافٍ، ولكن الذي جرأه على القتال إيمانه بأنه على العدالة، وعلى الحق، وأنه أمير المؤمنين، وأنها دولة باغية، يجب أن تقاتل، لا لمجرد أنه من أهل بدر، هذا ظن أبي عبد الرحمن، وليس بظاهر، وليس علي من يقتل الناس؛ لأنه من أهل بدر، لا، هذا ليس بجيد، وليس ب صحيح، وإنما الذي جرأه على قتال أهل الشام منهم باغون عليه، والله يقول جل وعلا: **﴿فَإِنْ طَائِفَتِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْثِثُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي﴾** [الحجرات: ٩]. الذي جرأه تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [الحجرات: ٩]، قوله في الحديث الصحيح: «قتلن عمارة الفتنة الباغية» فالذى جرأ، وجعله يقاتل، هو هذا، أنه أراد بذلك جمع كلمة المسلمين، ورأت الصدوع، وإنها النزاع، للقضاء على هذه الطائفنة الباغية، ولم يظن أن الأمر يتهدى إلى هذا الأمر العظيم، والقتال الكبير، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، فهو مشكور على جهاده، وعلى قصده الطيب، وعلى إيمانه، وعلى تقواه لله، ومساعدة مشكور على اجتهاده، وله أجر الاجتهاد، وفاته أجر الصواب، ومن معه، وقد حكم عليهم المولى سبحانه، وحكم عليهم رسوله بأنهم بغاة، ولكنهم لم يشعروا بهذا، وظنوا أنهم مصيبون، وأنهم غير داخلين في الآية، وأنهم أرادوا قتلة عثمان، حتى يتعمدوا منهم لظلمهم، وتعديهم على أمير المؤمنين، ولكنهم أتوا الأمر من غير طريقه، وسلكوا مسلكًا غير مرضي الله، والله يغفر لهم، ويعفو عن خطئهم، ولهم أجر الاجتهاد، فإنه قد قال **﴿إِذَا حَكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكِمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾** وإذا كان هذا في حق كل عالم إلى آخر الزمان، فالصحة أولى بهذا، وأولى، وأولى الذين مع معاوية، ومن معهم من أهل الخير، وما قد يقع من تأويل أو غلط أو هو في بعض الأحيان من بعض الناس فالله يتولى أمره، وقد يغفر له في جنب حسناته العظيمة، وأعماله الصالحة.

س: أحسن الله إليك: قول أبي عبد الرحمن هنا، بأنه ينكر يعني على علي «الذي جرأ صاحبك»؟

ج: يعني علينا **﴿قَالَ: هَذَا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ فِي حَاطِبٍ﴾**.

س: يعني بأنه منكر عليه هذا، كان هذا من باب الإنكار على علي؟

ج: نعم.

س: أحسن الله إليك: «روضة حاج» أو «خاخ»؟

ج:المعروف «روضة خاخ» هذا غلط من بعض الرواة، تصحيف «روضة حاج» بالخاءين.

س: أحسن الله إليك: الجاسوس هل يقتل؟

ج: الصواب أنه يقتل نعم.

س: يقتل حدًا؟

ج: على حسب حاله، إن كان يتتجسس للكفار، فهو يصبح كافراً، لأنه من أنصارهم، وإن كان للبغاء يقتل مثل قتل البغاء.

س: الجاسوس؟

ج: الجاسوس نعم، الجاسوس المتحسّس لقومه حتى يغتّنِمُ غرّة عدوه، وخصمه كما يفعل الخصوم، يعني الجيوش ترسل أعيناً لها، تنظر أحوال العدو، ومتى تغيّر، وتتحرّز منه، ونحو هذا.

س: عفا الله عنك: حاطب الآن سبب المنع من قتله كونه شهد بدرًا؟

ج: كونه تأول، وله هذه السابقة العظيمة، وتأول، وأنزل الله فيه **﴿لَا تَشَكُّدُوا عَذُُرِي وَعَذُُرُكُمْ أُولَيَاء﴾** [المتحدة: ١]



فهو عمل يوجب القتل، لو لا هذه الحسنة العظيمة التي شهدتها، وظن أن هذا التأويل ينفعه أن يكون له يد عندهم، يحمون بها أهله، وماله، فاجتمع له التأويل، وهذه السابقة العظيمة، وهذا يفيد أن أهل السوابق، والخير العظيم، إذا زلوا وتاؤلوا، فينبغي أن تغفر لهم زلاتهم، نظراً لسوابقهم العظيمة، وأعمالهم الجليلة في الإسلام؛ لأن الإنسان، وإن بلغ ما بلغ من العلم، والفضل قد يزول وقد يغط.

س: عفا الله عنك: من تجسس بعد حاطب على المسلمين متاؤلا؟

ج: يختلف الذي يظهر إذا كان له من السوابق، والأعمال الصالحة الذي تبعه عن ظن السوء، وعن الردة ما فيه مانع أن يعامل مثل ما عامل النبي حاطباً، لكن الأصل أن الجاسوس يقتل هذا هو الأصل؛ لأن إثما منع قتله كونه على ما قال: «إن الله اطلع على أهل بدر ...» إلخ. فدل على أنه لو لا هذا لقتل، وهذه الخصلة، قد يشاركه فيها من سبقت له أعمال صالحة، ومشاهد كبيرة، وأعمال جليلة في نصر الإسلام، وال المسلمين، وفي إعانت المسلمين، ثم زل، وهفا هفوة توجب قتله، لكن هذه المشاهد، وهذه الأعمال الصالحة، قد يرىولي الأمر أنها تشفع له في قبول عذرها، ودفع هذه الزلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كتاب الإكراه

قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الحل: ١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّشَاوُ مِنْهُمْ ثَقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وهي تقيية، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُشِّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوا غَوْرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أُخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به، وقال الحسن: التقية إلى يوم القيمة، وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلي: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن، وقال النبي ﷺ: الأعمال بالثية^(١)

٦٩٤ - حدثنا يحيى بن يكير، حدثنا الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن عَنْ هَالَالِ بْنَ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اتْحِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ»^(٢)، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ اتْحِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِينَ يُوسُفَ»

[سبق برق ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عَنْ أَنْسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ

(١) هذا من الفقه في الدين، هذا من الفقه، فإن الله جل وعلا عذر في الكفر، والكفر هو أعظم الذنوب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [الحل: ١٠٦]، فلو أكره على الكفر بالله، ونطق بالكفر، أو عمله، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن ليتخلص من شر الأداء، لم يؤخذ بذلك، فهكذا إذا أكره على الطلق، أو على العتق، أو أشباء ذلك، وفي هذا المعنى ما يروى عن عمر أن إنسانا نزل ببعض الجبال، يختار عسلاً، وأمر امرأته أن تمسك عليه الجبل، حتى يصعد، فلما صار في أثناء الجبل، قالت له: إما أن تطلقني، وإلا أطلقتك الجبل، فلم تزل به حتى طلقها، يريد الخلاص؛ لثلا تفعل هذا الفعل القبيح، فارتفعا إلى عمر، فأبطل كيدها، وأبطل الطلق، وقال: لا طلاق عليك، لأنك مكره، وهكذا قول ابن عباس هنا، إذا أكرهته اللصوص قالوا له: طلق ما معك من كذا وكذا، أو طلق فلانة، أو ما أشبه ذلك، فطلاق ليتخلص من شرهم، فلا طلاق عليه؛ لأنه مكره، وهكذا من أكره على فاحشة، لو تصور إكراهه عليها، فإنه كذلك، لا شيء عليه، كما قد يقع بينه وبين زوجته بالإكراه في رمضان، أو في الإحرام، أو ما أشبه ذلك.

س: أحسن الله إليك: يقال (التحقية) ولا (الثانية)؟
ج: يقال (التحقق) و(تفيق)، يقال (تفقة)، تقية، وتفقة لغات.

(٢) وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل، قد هداه الله، وأسلم، وتخلى منهم، والوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة.

الله وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»^(١) [سبت برقم ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢].

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوْتَقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ افْتَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَقْضَ»^(٢) [سبت برقم ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتَ قَالَ: «شَكَوْنَا

(١) وما ذاك إلا لأن حلاوة الإيمان تدعى العبد إلى التلذذ بطاعة الله، وترك معاشه، وراحة القلب، والضمير في كل ما يقرب من الله ﷺ، فإذا كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وجد هذه اللذة، ووجد هذه الراحة، وهذه الطمأنينة في أقواله وأعماله؛ لأنه يشعر بأنه في غنية عظيمة، وفي طريق سلامه ونجاة على بصيرة، «وأن يحب المرء، لا يحبه إلا لله» فهذه خصلة عظيمة، إنما يوفق لها الخواص؛ فلهذا يجدون بها حلاوة الإيمان؛ لأنه يدفعه إليها قوة الإيمان، أكثر الخلق إنما يحب لحظ العاجل، لطعم عاجل، أو لقرابة، أو لمصاهرة، أو مشاركة، أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا، لكن الشخص الذي يحب المرء، لا يحبه إلا لله؛ لأنه مطيع لله؛ لأنه مستقيم على أمر الله، هذه الدوافع قليلة، فإذا وجدت في العبد، فذلك من الدلائل أنه ذاق حلاوة الإيمان. وهكذا كراهة أن يعود في الكفر كراهة أن يقى في الكفر، هذا يدل على بصيرة، وخشية عظيمة، وعلى فرق بين؛ لأن أكثر الخلق ما يفرق، ربما ترك الإسلام، ووقع في الكفر، وهو لا يشعر، ولا يالي، ولا يتحرك له ساكن؛ لعدم مبالاته كفر، أو ارتد، لكن قوله: «يكره أن يعود في الكفر، بعد أن أنهى الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار» في اللفظ الآخر: «أعظم من كراحته أن يلقى في النار» هذا الذي يقتضيه كمال الإيمان، وقوة اليقين، وكمال البصيرة في دين الله.

(٢) لا شك أن حدث عثمان حدث عظيم؛ ولهذا قال سعيد: لو انتقض أحد لكان جديراً بذلك؛ لشدة المصيبة، والجريمة التي فعلوها بعثمان: حاصروه، وقتلوه بلا ذنب، لا شك أنها جريمة عظيمة؛ ولهذا حصل لهم بعدها غاية البلاء، وتفرق الناس، واقتلت بعضهم ببعض، وقتل بأسباب ذلك أمم عظيمة، نسأل الله السلام.

س: كما كان عمر يذهب سعيد؟

ج: هذا ظاهر الحديث؛ لأنَّ ﷺ كان صلباً قوياً في جاهليته، وفي إسلامه؛ لكن الله أبدله ذلك بخير عظيم، وقوة عظيمة في الحق ﷺ وأرضاه.

س: قبل أن يسلم عمر يعني؟

ج: قبل أن يسلم نعم، يعني: يذهب، يؤذيه، ويؤثنه، مقصوده من هذا أن يترك الإسلام هذا مراد عمر، يؤثنه يعني يقيده، حتى يرتد عن الإسلام، حتى يتركه، حتى يكفر بمحمد، يعني حتى هدى الله عمر بعد ذلك.

س: إيش المناسبة؟

ج: يعني ما رجع سعيد، ما بالى بفعل عمر، غَذَّبَ في الله وصبر.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: حتى لو لم يصل الأمر إلى الكفر، إذا طلب من الإنسان التنازل عن سنة من السنن، وإلا أوذى إذا تمسك بها، أوذى فهل يشرع له أن يتمسك بها؟

ج: الصبر، هذا يشرع له الصبر، والثبات إلا أن يصل إلى حد الإكراه.

س: فإذا وصل إلى حد الإكراه؟

ج: لا ، من باب أولى أن يتركها.

إلى رسول الله ﷺ وهو مؤسِّد بُرْدَةٍ له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعونا؟ فقال: قد كان من قبلكم يُؤخذ الرجل فيحرف له في الأرضين فيجعل فيها، فيجاء بالمشمار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، وينمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يضطر ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صناع إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنيمه، ولكنكم تستغجلون»^(١). [سبت برقم ٣٦١٢].

(١) والمقصود من هذا التعزية والتسلية، وأنهم لهم أسوة فيمن قبلهم من الأخيار، وقد صبر أخيراً قبله مع الرسل عليهم الصلاة والسلام، وصبرت الرسل أيضاً، فلهم فيهم أسوة، فلا تستغجلو، بل اثبتو، واصبروا **واسبروا** **واسبروا**، وهذا نبه الله عليه في كتابه في مواضع كثيرة **فاصبر كمَا صبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ** **الاختفاف: ٣٥**، **لَشَبَّلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَشْغُلَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَيْرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَانِ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ** [آل عمران: ١٨٦]، **وَإِنْ تَصْبِرُوا لَا يَضْرُوكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا** [آل عمران: ١٢٠]، **وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** [الأنفال: ٤٦]، **وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْ إِلَّا بِاللَّهِ** [التحل: ١٢٧]، **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَغْيَنِنَا** [الطور: ٤٨]، **وَلَتَبْلُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُو أَخْبَارَكُمْ** [محمد: ١]، فالقرآن مملوء من هذا، ليعلم الناس أن هذا الشيء ليس شيئاً خاصاً بهم، وأن هذا البلاء قد سبق فيمن قبلهم، وحصل لمن قبلهم من الأمم التالية للرسل، فلهم فيهم أسوة، فإذا كان الأولون صبروا على طاعة الله ورسوله، وجاهدوا في سبيله، وصبر الرسل أيضاً حتى قتل من قتل منهم، فلهم فيهم أسوة، أنت أيها الحاضرون، يا أمّة محمد عليه أشرف السلام، لكم فيهم أسوة في الصفح، وعدم العجلة.

ولو كان كل من دخل في الإسلام يكون في رفاهية في نعمة، وفي عافية، ولا يعتريه شيء أبداً، لأنّ الناس كلهم، ودخل الناس كلهم في الإسلام، ولا يبقى أحد، ولا يقيت فتنة، ولا امتحان، ولا تميز أحد عن أحد، ولكن بهذا البلاء، يتميز الناس، ويتميز الصادق من الكاذب، والصابر من غيره، والمؤمن من الكافر، وقوى الإيمان من ضعيف الإيمان، إلى غير ذلك؛ لأن العاقبة لمن صبر عظيمة، لا تزال إلا بالله، ثم بالصبر، والتقوى، والاستقامة. ولهذا قال جل وعلا: **وَلَوْ شَتَّتَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا** [السجدة: ١٣]، وقال سبحانه: **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَمَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ** [الأعراف: ٣٥]، **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآتَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا** [يونس: ٩٩]. فلو سهل لهم، وجعلهم في نعمة، وراحة، وطمأنينة إذا أسلموا، ومن لم يسلم صار في شقاء، وعذاب حتى يسلم، ما يبقى أحد، ذهب الناس كلهم في الإسلام، فللله الحكمة.

س: أحسن الله إليك: عطف الذئب بالوالو «لا يخاف إلا الله والذئب على غنيمه» والنهي عن قول «ما شاء الله وشئت؟»
ج: تحتاج تأمل؛ فإن كان هناك فرق، فالحمد لله، فإن كان هناك فرق، وإن هذا كان أولاً، كان قبل أن ينتمي الرسول عن (ما شاء الله وشاء فلان)، لأن هذا كان في مكة، وكانوا يقولون: (ما شاء الله، وشاء محمد)، ويقولون: (لولا الله وفلان)، ثم نهوا عن هذا، فيكون هذا قبل النسخ قبل أن ينسخ هذا الأمر؛ فإنه في آخر الأمر في المدينة عليه أشرف السلام، علمهم أن يقولوا: (ما شاء الله، ثم شاء محمد)، (ما شاء الله ثم شئت)، مثل الحلف بغير الله، كانوا يقولونه (والنبي)، والأمانة، ثم نهوا عن هذا، فيكون هذا من جنس هذا، يكون هذا أولاً، ثم نسخ، فيكون الصواب بعد هذا (لا يخاف إلا الله، ثم الذئب)، أو لا يخاف إلا الله، ثم اللصوص، أو ما أشبه ذلك، على الطريقة الأخيرة التي هي من كمال الإيمان، ومن كمال التوحيد؛ لأن الإسلام، وشرائعه تتكامل في آخر الوقت في المدينة، شرع الله أشياء في المدينة، وفي آخر العهد ما لم يشرعها قبل ذلك استكمالاً لما أراده الله من كمال دينه، وتمامه، كما قال سبحانه: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ** [المائد: ٣]، فتمامه كان في آخر حياته .
س: يا شيخ يمكن تكون للعطف، كذلك لا يخاف إلا الذئب على الغنم، ما تكون للعطف يعني؟

٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغیره

- ٦٩٤٤** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اَنْطَلَقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَحَرَجَنَا مَعْنَهُ، حَتَّى جَئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلَمُوهَا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةُ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اَعْلَمُوهَا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئًا فَلْيَعْلَمْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوهَا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) [سبت برقم ٣١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].
- ٣- باب لا يجوز نكاح المكره (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فلن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)** [النور: ٣٣]

ج: هي للعطف، لكن لماذا لم يقل: (ثم)، قال: (والذئب)، ولا يجوز أن يقول: (ما شاء الله، وشاء فلان)، فيقول الإنسان هذا من الله، ومن فلان، أو (لولا الله، وفلان) ما يجوز هذا، يقول: (لولا الله، ثم فلان)، (هذا من الله، ثم من فلان)، (ما شاء الله، ثم شاء فلان)، فكان مقتضى هذا أن يقول: (لا يخاف إلا الله، ثم الذئب)، فلما جاءت هنا الواو، هنا كان في أول الأمر، حين كان في مكة عليهما الشك والشك قبل أن ينهى عن مثل (ما شاء الله، وشاء فلان). س: أعني المراد أنها جملة مستقلة أخرى (لا يخاف إلا الله على نفسه، والذئب على غنمه)؟
ج: أي، بس ما قال (ثم)، ولو مستقلة.

س: أحسن الله إليك: الواعظ إذا استشهد بهذه الأحاديث، يجوز له أن يغير ويقول: (ثم)؟
ج: لا، يأتي بها على وجهها، ثم بين الأسباب، يروي الأحاديث على ما هي، ولا يغير، لكن بين الأسباب، وبين المعنى، هنا كان في أول الإسلام، ثم منع منه، وفي حديث الطفيل «إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله، وشاء محمد» ثم نهاهم النبي ﷺ قال: «قولوا: ما شاء الله وحده، لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد»، وفي اللفظ الآخر: «قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

وهكذا حديث قتيلة، حين قال اليهود: إنكم تنددون، يقول: تقولون: والكعبة، وتقولون: ما شاء الله، وشاء محمد، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحللوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا ما شاء الله وحده، وفي اللفظ الآخر أمرهم أن يقولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد.
 (١) هذا أدخلوا حين أجلاهم إلى خير، وإلى الشام، بعد ما جرى منهم ما جرى من مسألة قريطة، وقتل منهم من قتل، وأجلبي من أجيبي.

س: قوله: (قد بلغت) تهكمًا، أو تجريعاً؟
ج: يعني أديت ما عليك، ما هو بظاهر أنه تهكم، يعني أديت ما عليك، وأخبر أنهم سوف يجلون....

س: أحسن الله إليك: هذا في أول الأمر، أم بعدما نقضوا العهد؟
ج: محتمل أنه بعدما جرى ما جرى من عبد الله بن أبي بعد وقعة بدر، ويتحمل أنه بعدما قطعت الأحزاب، المقصود: محتمل، الفائدة حاصلة على أي حال، الفائدة أن ولـي الأمر إذا أراد أن يجلـي أحدـا، يـتهـ حتى يتخلـصـ منـ أموـالـهـ، سـواءـ كانـ هـؤـلـاءـ مـنـ بـقـاـيـاـ بـنـيـ النـضـيرـ، أـوـ مـنـ بـقـاـيـاـ قـرـيـطـةـ، محـتمـلـ، لـكـ قـرـيـطـةـ قـتـلـ مـنـهـ الـمـقاـتـلـةـ، وـيـقـيـ مـنـهـ جـمـاعـةـ لـمـ يـلـغـواـ الـحـلـمـ، سـبـاهـمـ النـبـيـ ﷺ، يـحـتمـلـ أـنـ بـقـيـ مـنـهـ بـقـاـيـاـ مـنـ الـعـجـزـةـ، وـالـشـيـانـ، ثـمـ أـخـرـجـهـ ﷺ مـحـتمـلـ.

٦٩٤٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَسَاءَ بْنِتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيَّبَتْ، فَكَرَّهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّتِ نِكَاحَهَا» [سبط برقم ٥١٣٨].

٦٩٤٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَيْ، عَنْ أَبِيهِ مُلِيقَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرُو، وَهُوَ ذَكُورُ أُنَّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ «عَنْمَ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمِرُ، فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا»^(١) [سبط برقم ٥١٣٧، وآخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

(١) وهذا الحديث، والذي قبله حديث خنساء، كلامها يدل على أنه لا يجوز تزويج النساء إلا بإذنهن، ولا يجوز إكراهن، حتى ولو من الآباء، فليس للأب أن يكره بيته، أما الشيب، فلهذا النص، وهو شبه الإجماع، ليس له أن يكرهها، بل لا بد من أمرها، وإنها، ولهذا لما أخبرت خنساء الرسول ﷺ أن أباها زوجها، وهي كارهة، رد نكاحها، وفي حديث عائشة هنا قالت: يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قالت: إن البكر تستحب؟ قال: «إذنها صماتها» وهكذا ما في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». واختلف العلماء في البكر التي فوق التسع، التي إذا بلغت تسعًا فأكثر، هل يستأذنها أبوها، أم يجرها؟ على قولين: أحدهما: أنه له الإجبار؛ لأن نظرها قاصر.

والقول الثاني: ليس له إجبارها، بل لا بد من إذنها، ولو بالسكتوت، وهذا هو الصواب؛ لعموم الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة أن البكر يستأذنها أبوها، وإنها سكتوتها، وأنها هي صاحبة الشأن، وهي التي تجتمع به، وتباشر نفعه، وضرره، أما إذا كانت دون التسع، كانت صغيرة، فهذه لها أن يزوجها أبوها، خاصة إذا رأى المصلحة، لا لأجل الطمع، فإذا رأى المصلحة الدينية لها، فلا بأس، واحتجوا على هذا بقصة عائشة أن النبي ﷺ تزوجها بتزويج أبيها أبي بكر، ولم يعلمها، حتى أدخلت عليه؛ لأنها صغيرة، كانت بنت ست، أو سبع، فإذا كانت دون التسع، فليس لها رأي، وإذا رأى أبوها إنكاحها للمصلحة الدينية، سواء كفاء خاف أن يفوت، أو خاف عليها في وقت فتنة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينظر في الأمر، أما الأولياء ما عدا الأب، فليس لهم التزويج إلا بالإذن، وليس لهم تزويج الصغيرة التي دون التسع، ليس لهم تزويجها، فإذا بلغت التسع، فلا بد من الاستئذنان، وإنها السكتوت.

س: عفا الله عنك: إذا لم يستأذن الأب، أو غير الأب، ثم بعد ذلك رضيت بعد الدخول؟
ج: فيه الخلاف، هل يصح بالإجازة، أم لا يصح بالإجازة، ذهب جمٌ من أهل العلم إلى أنه يصح بالإجازة، إذا أجازت لحديث ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةً زَوْجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرُهَا نِكَاحٌ أَبِيهَا، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ أَنْكَاحَهَا».
وهذا هو النكاح المطلوب، ما هو بنكاح الظلم، وهو قول جيد؛ لأن قوله: (خيرها) يقتضي أنها إذا أجازت.

س: ما يجدد العقد؟

ج: ما يجدد، لا، وإن جدد خروجاً من الخلاف حسن، وإلا فالإجازة كافية.

س: هذا في الأب وغيره؟

ج: الظاهر أنه عام؛ لأن المعنى واحد.

س: لكن إذا زوجها الأب بدون إذنها، هل يعتبر العقد صحيحًا، أم باطلًا؟

ج: يسميه العلماء فاسداً، يجدد إذا رغبت، وإن أجازت فهو محل الخلاف، كما تقدم، بعض أهل العلم رأوا إذا أجازت يصح، ما يحتاج تجديداً، كالبيع ونحوه على الصحيح، إذا باع ملك غيره إذنه، نية عنه، ثم أمضاه، قال: أنا أمضيت بيده، فإنه يمضي، وهذا مثل هذا، ولكن إذا جدد من باب الخروج من الخلاف، وعملاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، فيكون أحوط، وأحسن.

٤- باب إذا أكرهتَ وهبَ عبداً، أو باعهُ لم يجزُ

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَهُ تُعْيِمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «عَنْدَنَا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ اُولَى»^(١) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٥- باب من الإكراه، كرهاً وكفرهاً واحد

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُهُ إِلَّا ذَكْرَهُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) [الآية ١٩] النساء:، قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَيَّاهُ أَحَقُّ بِإِنْفَرَأْتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرْوِجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا رَأَوْجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَرَوْجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِذَلِكَ»^(٢) [سبق برقم ٤٥٧٩].

٦- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلأحد علنيها

لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: ٣٢]

٦٩٤٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ عَنِّيَا مِنْ رَّقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَّةِ مِنَ الْحُمَّى، فَأَسْتَكْرِهَهَا حَتَّى افْتَصَهَا، فَجَلَّدَهُ عُمُرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرِهَهَا»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأُمَّةِ الْبَكْرِ يَقْرَئُهُمَا الْحُرُّ: يَقِيمُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذَّرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا، وَيُجْلَدُ، وَيُئْسَ في الْأُمَّةِ الشَّيْبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ عُزْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَارٌ مِنَ الْجَبَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ

س: لكن أحسن الله عملك: إذا كانت ما تختر إلا الرجل الفاسد، والأب يختار لها الرجل الصالح، فما يكون الحل؟
ج: لا يجرها، ولا يوافق على الفاسد، يبقى الأمر معلقاً، حتى يتيسر الكفاء، فلا يوافقها على الشيء الذي ما هو بطيب، ولا يجرها على الذي يريد هو، يجمع بين المصالح.

(١) وهذا يحتاج به على أن الإنسان الذي قلل ماله، وكثرت ديونه، أنه ينحرج بقلة المال عن وفاء الدين، وأن لو لي الأمر أن ينظر في أمره، ويبيطل تصرفاته؛ لقصة صاحب العبد هذا، الرسول باعه، وقضى به دينه.
فالمشروع عند أهل العلم أنه لا بد من حجرولي الأمر، السلطان، أو نائبه، كالقاضي، ثم بعد الحجر يمنع من التصرف، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكون محجوراً عليه باتضاح إفلاسه، وهو ظاهر كلام البخاري رحمه الله إذا اتضحت فلشه، وقلة ماله؛ فإن أمواله تكون محجورة حتى يتصرف ولـي الأمر في قضاء الدين، وسد حاجاته، وهو قول قوي، إلا أنه قد يترتب عليه مشاكل؛ فلهذا ينبغي أن يحجر عليه حتى لا تترتب مشاكل في تصرفاته.

(٢) وهذا من أمر الجاهلية الذي أبطله الإسلام، كان في الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولاده، وورثته أولى بزوجته، إن شاؤوا تزوجها أحدهم، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء حبسها، فأبطل الله ذلك وقال: (لَا يَحُلُّ كُلُّمَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) [النساء: ١٩].

أَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ، وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسْلِطْ عَلَى الْكَافِرِ، فَعُطِّلَ حَتَّى رَكْضَ بِرِجْلِهِ»^(١) [ست برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٧- باب يَمِين الرَّجُل لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، أَوْ نَخْوَةً، وَكَذِلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ

يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَدْبُثُ عَنَهُ الظَّالِمِ، وَيَقَاتِلُ دُونَ الْمُظْلُومِ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتُشَرِّبَنَّ الْحَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبْيَعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ لَتُقْرِئَ بَدَيْنِ، أَوْ تَهْبُ هِبَةً، أَوْ تَحْلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتَلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَحَادِثَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَةً ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتُشَرِّبَنَّ الْحَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتَلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ دَارِجَ مَحْرَمَ، لَمْ يَسْعَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍ، ثُمَّ نَاقَصَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتَلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبْيَعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقْرِئَ بَدَيْنِ، أَوْ تَهْبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ، وَغَيْرِهِ بَعْيَرِ كِتَابٍ، وَلَا سُنْنَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَمْرَأِهِ: هَذِهِ أَخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ»، وَقَالَ النَّجْعَيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَيَئِنَّهُ الْحَالِفُ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَيَئِنَّهُ الْمُسْتَحْلِفُ».

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَجِهِ» [ست برقم ٢٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَسِّسِ، عَنْ أَسِّسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرُهُ، أَوْ

(١) وهذه من المعجزات، ومن الكرامات لنبي الله إبراهيم عليه السلام والشاة؛ فإن الله صان حرمه، وكفاما شر هذا الجبار، فإنه طلبها من إبراهيم، وأخذها بالقوة لما بلغه حسنها، وجمالها، فتوسلت، وسألت ربها إلا يسلط عليها هذا الكافر، وأنها آمنت برسوله، وصدقت بما جاء به، فلما مدد يده إليها أخذ، وغُطٌ حتى ركض برجله، كأنه يموت من شدة ما أصابه، ثم قال: ادعني الله لي، والمُؤْلَفُ اختصرها، وهي مطوله فيما تقدم، قال: ادعني الله لي، ولا أضرك، فدعت الله له أن يعاذه، فشففي، ثم مد يده إليها، فأخذ أيضاً، فقال: ادعني الله لي، ولا أضرك، فدعت، ثم مد يده إليها بعد ذلك في الثالثة، فأخذ أيضاً، فقال: ادعني الله لي، فدعت الله له، فعفوني، فأمر بإخراجها من عنده، وقال: إنما أتبتُموني بشهيشه، ولم تأتوني بآنسان، وأمر أن تُعطي خادمها، وهي هاجر، وأعطتها هاجر، ورجعت إلى إبراهيم، فسألها قالت: رد الله كيد الفاجر، وأخدمني هاجر.

هذا من حماية الله لأوليائه، وأهل طاعته، وأزواج أبيائه عليهم الصلاة والسلام.

س: هذا من التوسل الم مشروع، قالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك؟

ج: نعم توسل بالإيمان: **«رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِيَ يَنْادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمِنُوا»** [آل عمران: ١٩٣] التوسل بالإيمان، وبالاعمال الصالحة، من أعظم الوسائل، كما توسل الثلاثة بالبر، وبالكف عن الزنا، وأداء الأمانة، فالتوسل بالإيمان، والتقوى، والتوحيد، والعمل الصالح من أكبر الوسائل، وأعظم الوسائل.

س: المجبورة إذا أجبرت على الزنا ما عليها شيء؟

ج: لا ما عليها شيء، لا على الرجل، ولا المرأة، الزاني الذي زنى بها، وأجبرها، عليه الحد، وهي لا حد عليها.

تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلُمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرًا»^(١) [سبق برقم ٢٤٤٣].



(١) المقصود من هذا أن المؤمن يدفع عن أخيه؛ ولهذا يقول ﷺ: «الMuslim أخو Muslim، لا يظلمه، ولا يسلمه» يسلمه يعني: لا يخذله. متفق عليه من حديث ابن عمر، وهكذا حديث أبي هريرة: «الMuslim أخو Muslim، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره» فإذا قيل له: إما أن تشرب الخمر، وإما أن تأكل الميتة، وإنما أن تزني بفلانة، وإلا قتلنا أباك، أو أخاك، فله أن يدافع، ولا يشرب الخمر، ولا يزني، فله أن يدافع عن أخيه، أو عن والده، ولا حرج في هذا، لأنه أخوه، ليس له خذلانه، فكيف إذا كان أباً، وأخاه، أعظم، وأعظم. المقصود أنه إذا دافع عن أخيه، أو عن أخيه المسلم، وقتل الظالم، فلا قصاص عليه، وإن حلف، فلا حنث عليه، فلو قال: والله لا أدعه، ولا قاتلتك، أو قال: والله إن هذا أخي، وهو ليس أخيه، وإنما هو قصد أخيه فهو صادق، ويار، ولا شيء عليه، في قصة لواطل بن حجر، كان في طريقه من المدينة إلى اليمن، أو من اليمن إلى المدينة، ومعه رفيق له، فجاءه عدو له، يريد قتله بغير حق، فقال وائل: إنه أخي، وحلف على ذلك، فدفع عنه، واستغنى النبي ﷺ قال: «صدقت» ومن هذا قول إبراهيم: «إنها أختي» يعني أخي في الإسلام، ولم يقل إنها زوجتي. المقصود أن الواجب الدفاع عن المؤمنين، وعدم إسلامهم لأعدائهم، حتى ولو أفضى إلى القتل مع القدرة، فإن قتل فهو شهيد، وإن قتل فلا شيء عليه.

ومن هذا ما رواه Muslim في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتلته» قال: فإن قتلتني؟ قال: «فهو في النار» قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» وهذا أذن له في الدفاع عن ماله، والمال أرخص من الأخ، وأرخص من الزوجة، وأرخص من الأب، المال أمره سهل. فإذا كان يجوز له أن يدافع عن ماله، ولو قتل، فدفعه عن أخيه، أو عن زوجته لمن أرادها بسوء، أو عن اخته، أو عن أمها، أو عن اخته في الله من باب أولى، أولى من المال.

س: عفا الله عنك: قول المؤلف «وسعه ذلك» يعني له أن يشرب الخمر دفاعاً عن أخيه، وله أن يأكل الميتة؟ ج: هو الظاهر؛ لأنه مكره، المقصود كلام البخاري واضح، فله المقاتلة، وله أن يشرب هذا الشيء، وله أن يدافع، وهو مكره في هذا، له أن يشرب، وله أن يأكل الميتة؛ لأنه أسهل من قتل أخيه، وله أن يقاتل، ولا يشرب، ولا يأكل الميتة. س: قول التخخي ياشيخ؟

ج: هذا على ما جاء في الحديث أن اليمين على نية المستحلف، إن كان ظالماً فالقول قول المحلف له، ولا تنفعه نيته، فإن كان مظلوماً نيته تفعله، فإذا قال من عنده لزيد مائة ريال، أو ألف ريال، وزيد يطالبه بها، فقال الذي عليه الدين: والله ما عندي شيء، ما عندي لك شيء، وهو متأنل بيمنيه، يعني ما عندي لك شيء في هذا المكان، أو ما عندي لك شيء، يعني غير الدرهم التي ادعاهما، ما ينفعه التأويل، وهو في هذا فاجر في بيمنيه، وظالم في بيمنيه، ويعمه الوعيد، ولو تأنل بهذه النية؛ لأنه ظالم. لكن إذا كان مظلوماً، ما عليه شيء، إذا كان يطالبه بمالي، والمدعي ظالم، وقال: والله إني معسر، ما عندي شيء، ما وجد حيلة إلا هذا، فهو لا حرج عليه؛ لأنه مظلوم. س: إبراهيم لما قال: إنها أختي؟

ج: كأنه لو قال: إنها زوجته، يخاف أن يأخذها هو، فأراد أن يقول أخي حتى يدافع عنها، وحتى لا يأخذها الجبار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كتاب الحيل

١- باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْتَّيْةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيَّ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٢- باب في الصلاة

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْبَرِي ^(٢) قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً»^(٣) [سبق برقم ١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥].

(١) وهذا قول جامع كما تقدم، وقد بدأ المصنف ^{كتابه بهذا الحديث العظيم} كتابه بهذا الحديث العظيم، وكرره في المناسبات لعظم شأنه؛ فإنه شطر الإسلام من جهة الباطن، وشطره الظاهر من جهة الظاهر، ما جاء في الأحاديث في النهي عن البدع: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» حديث عائشة، وما جاء في معناه، فلا تستقيم الأمور إلا بالشطرين: استقامة الباطن، والظاهر، الباطن على الإخلاص لله، وصلاح النية، والظاهر على متابعة الشريعة، وعدم الخروج عنها، فالحيل لا محل لها، لا في العبادات، ولا في المعاملات، ولا في غير ذلك، الواجب أن توتى الأمور من أبوابها، وعلى وجهها الذي شرعه الله، وألا يحتال العبد في تغيير ما شرعه الله، أو في الإخلال بالعقود التي شرعها الله، فينوي بذلك غير ما شرعه الله، ويخدع الناس بذلك، بل يجب عليه أن يأتي الأمور على وجهها.

ولهذا روى ابن بطة ^{عن كتابه المعروف (الإبانة) عن أبي هريرة} أنه قال: «لَا ترتكبوا مَا ارتكبتم اليهود، فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» ذكره الحافظ ابن كثير ^{في تفسير القراءة، في أولها، في قصة القراءة، لما حررت عليهم الشحوم، جمدوها، ثم أذابوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها، وقالوا: ما أكلنا شحوماً، وهذا من خبثهم، وتلبيسيهم، فهم أكلوا ما حُرِّم عليهم، ولا تفعهم هذه الحيلة، نسأل الله العافية.}

هكذا عملهم يوم السبت، لما حرمت عليهم الصيود يوم السبت، ونصبوا الشباك يوم الجمعة، وجعلوها تمسك لهم الصيد، فإذا جاء الأحد أخذوا ما أمسكت عليهم الشباك، قالوا: ما صدنا يوم السبت، وهو صادوها يوم السبت؛ لأنهم نصبوا الشباك لنجيئ ^{الحوت} يوم السبت، وهكذا أشباه ذلك من حيلهم، وحيل أشباههم، نسأل الله العافية.

س: المراد بالحديث العلوم؟

ج: العلوم، نعم، التحيل على ما حرم الله، على استحلال ما حرم الله، هذا هو أصل عمل اليهود.

(٢) كأنه ذكر الصلاة؛ لأنَّه لو تحيل، وأظهر أنه متوضئ، أو فعل شيئاً يشعر بأنه متوضئ، وهو لم يتوضأ، لا يفعله هذا، صلاته باطلة حتى يتوضأ، كما أمره الله، ولهذا ذكر حديث الصلاة هنا في مسألة الحيل، وأنه لا تفعله حينذاك في عبادة بيته وبين الله، ولا فيما يتعلق بمعاملات الناس.

٣- باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرقٍ خشية الصدقة

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ أَنَّ اسْنَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»^(١) [سبت برقم ١٤٤٨].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْزَابِيَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا تَطَوَّعْ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُضُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمَائَةً بَعِيرٍ حِقْنَانٍ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ احْتَالَ فِيهَا فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٣) [سبت برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

(١) وهذا من أدنى الحيل، التفريق والجمع كله من الحيل، فإذا كان شخصان كل واحد عندهأربعون، وليسوا بخليطين، كل واحد عليه شاة، فإذا جاء وقت مجيء العامل، جمعوها حتى ما يكون عليهم إلا شاة واحدة، كل واحد عليه نصفها؛ لأن الشمانين ما فيها إلا شاة واحدة.

هذا من الجمع خشية زيادة الصدقة، والتفرق كذلك، كونهم مثلاً مجتمعون في ستين، فإذا جاء وقت العامل، فرقوها، صار كل واحد يأخذ ثلاثين، ويبعد عن صاحبه حتى ما يكون عليه زكاة من الحيل. أو واحد يقسم غنمته عشرين مع واحد وعشرين مع واحد، ويوجه أن هذه لإنسان، وهذه لإنسان، حتى لا يؤخذ عليها زكاة.

س: لو كان المالك واحد يا شيخ لكن متفرقة يعني في بلد ..؟

ج: يجمع لو كان له مثلاً عشرون في التسیم وعشرون في الجوف كلها سائمة تمت فيها الشروط عليه شاة واحدة من هذه أو من هذه.

(٢) وهذه بشارة للمؤمنين أن العبد إذا أدى الواجب، فهو من السعداء، من الناجين، وإن لم يكن نوافل، لكن إذا كان له نوافل، صار من المقربين، ومن السابقين، وصارت له المنزلة العظيمة، ولكنه إذا اقتصر على الواجب، وترك المحرم، ولم يزد، فقد أفلح، وهو من الأبرار في هذا المقتضدين، ولكن من زاد على ذلك بالتطوعات، والاستكثار من الحسنات، صار من المقربين.

(٣) هذا مُنْكِرٌ، قاله بعض الناس للإنكار، يعني قصده الإنكار في هذا العمل، وجعله من الحيل، على كل حال هذا مصادم للسنة، مصادم للحديث السابق، ومصادم لقواعد الشرع؛ لأن الحيل ما تحل حراماً، ولا تسقط واجباً.

س: ما يخالف في هذا إلا الأحناف يعني؟

ج: يعني بهذا لأنهم ظهر منهم في هذا التحيل الكبير، ومخالفة النصوص، فأكثر المذاهب الأربع مخالفة للنصوص، وتقديمها للرأي هو المذهب الحنفي؛ لأنهم ليس لهم العناية الكافية بالأحاديث، وإنما يعولون كثيراً على الرأي، والقياس؛ ولهذا يقع منهم الغلط، نسأل الله أن يعفو عن الجميع.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَثُرًا حَدْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُبْحَانَ أَفْرَعَ، يَفْرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالْ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَيْسُطِّعَ يَدُهُ، فَيَلْقِمُهَا فَاهُ» (سبق برق ٢٣٧١، وآخرجه مسلم، برقم ٩٨٧).

٦٩٥٨ - **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** *إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمَ لَمْ يُغْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، تَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلِ اللَّهِ أَيْلُ، خَافَ أَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا يَابِلُ مُشَلَّهَا، أَوْ بَعْنَمَ، أَوْ بِقَرَ، أَوْ بِدَارَاهَمَ فَرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمِ الْخَتْمَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوُلَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ، أَوْ بَسْنَةً جَازَتْ عَنْهُ* (سبت برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧).

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ: «اَشْفَقْتُمْيَ سَعْدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَتْصَارِيَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَدْرَ كَانَ عَلَى اَمِّهِ ثُوَّقْتُ قَبْلَ اَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَقْضِهِ عَنْهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْاِلْبُلِ عِشْرِينَ، فَفِيهَا اَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحُولِ، اُوْبَاعَهَا فِرَازًا، وَاحْتِيَالًا لِاسْقَاطِ الزَّكَاءِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ اِنْ اُتَّلَقُهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءٌ فِي مَالِهِ» [سبiq برقم ٢٧٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٨].

٤ - بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّعَارُ؟ قَالَ: «يُنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِعِيرٍ صَدَاقٍ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِعِيرٍ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْخَنَالَ حَتَّى تَرَوْجَ عَلَى الشِّعَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: الْنِكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشِّعَارُ حَاجِزَانِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(٢) [سبق برقم ٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٥].

(١) كل هذا باطل، المتعة باطلة، والنكاح باطل: الشغار، ولهذا في حديث أبي هريرة عند مسلم، لما نهى عن الشغار قال: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك، وأزوجك ابتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي» مثل ما ذكر عن نافع الآن، فالحاصل أن الشغار هو اشتراط امرأة بامرأة، نكاح امرأة بامرأة، وقد دلت الأحاديث على بطلانه، قال بعض أهل العلم: إنهم إذا شرط لهما صداقاً كاملاً، صداقاً تاماً، لا حيلة فيه، لم يضر الشرط، وهذه غفلة في المعنى؛ لأن المقصود هو ظلم المرأةين، والتعدى على المرأةين، وأنه يفضي إلى خصم وزراع، وليس المقصود المال اشتراط هذه بهذه يفضي إلى شر كثير، ولهذا الصواب قول من قال ببطلان العقد مطلقاً، ولو سمي فيه مهر كامل؛ لأن العلة ليست هي المهر، وإنما العلة ما فيه من الشرط الفاسد، والحيلة على ظلم النساء، والتعدى عليهم، وإجبارهن على ما لا يرضين؛ وأنه يفضي إلى الخصم كلما (زعلت هذه زعلت هذه)، كلما جرى بينها وبين زوجها شيء، تعتها الأخرى؛ لأنه يسوقها ولها، ويسوقها أقاربها إلى أن تفعل، ما فعلت الأخرى.

فالحاصل [أن] من محسن الشريعة، ومن رعايتها لمصالح العباد، تحريم هذا النكاح، وقد كتبَ فيه رسالة من مدة طويلة لبيان فساده، ومما يبين هذا أن في رواية معاوية أن في حديث معاوية لما زوج بعض الناس في المدينة نكاح الشغار، وكتب إليه أمير المدينة، وكان الشخصان قد سميَا صداقاً، فكتب معاوية إلى أمير المدينة: أن فرق بينهما، هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولم يلتفت إلى ما سُمِّوا من الصداق، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود بسند صحيح عن معاوية ﷺ، وهو شاهد، وموضِّح لما دل عليه حديث أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما مما جاء في الباب.

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الرُّهْبَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: «إِنَّ ابْنَ عَبَاسٍ لَا يَرِي بِمَتْنَةِ النِّسَاءِ بِأَسَّا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: النِّكَاحُ جَائزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(١) [سبق برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥- بَابِ مَا يُكَدِّهُ مِنِ الْأَحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ

س: عفا الله عنك: تفسير نافع هذا مرفوع؟

ج: لا، من كلام نافع.

(١) كل هذا باطل، نعم، المقصود أن المتعة في الجملة محرمة بالإجماع، استقر الإجماع على تحريمها، لأن الرسول حرمتها إلى يوم القيمة عليهما الشك والشك، فالتحليل فيها باطل.

س: قول النكاح صحيح والشرط باطل؟

ج: كل هذا باطل.

س: أحسن الله إليك: الزواج بنية الطلاق هل يدخل في هذا؟

ج: عند الجمهور لا يدخل، لا ما هو بتحليل نكاح تام، والعبد له أن يطلق متى شاء، ما أحد يتحجر عليه، وقد حكى صاحب المغني عن جمهور أهل العلم صحة ذلك، وعن الأوزاعي منع ذلك.

س: لكن العلة التي ذكرتموها في أن ظلم المرأة ما تتحقق في هذا؟

ج: لا، ما هي مظلومة، لو طلقها بعد شهر، أو شهرين؛ ما ناسبته، وقد ينوي طلاقها، ولا يطلقها، تناسبه ولا يطلقها.

س: لو صار لهذا عيال، ولها عيال، وما عرفوا الحكم بعد الزواج؟

ج: يجدد النكاح إذا كانت كل واحدة ترغب في صاحبها، يجدد النكاح بعقد جديد، ومهر جديد، والأولاد أولادهم للشبهة.

س: يعني هذا يدفع مالاً لها، وهذا يدفع مالاً لها؟

ج: ولو قليلاً، نعم، بدون شرط المرأة الأخرى.

س: والمهر السابق عفا الله عنك؟

ج: ذهب بما استحل من فرجها.

س: يلزم مهرًا ثانية؟

ج: مهرًا ثانيةً ولو قليلاً.

س: أحسن الله إليك: الشغار إن كان الصداق مختلفاً؟

ج: ولو اختلف، ما دام فيه الشرط، فالصحيح أنه باطل مطلقاً، خلافاً لبعض الأئمة.

س: إذا نوى أن يطلقها يكون غرراً؟

ج: هذا فيما بينه وبين الله، لا حرج عليه؛ لأن له ذلك.

الله ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَّا»^(١) [سبق برقم ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].

(١) وهذا واضح في مراد المؤلف ﷺ، فإن التحيل في البيوع يحصل به الخيانة، والغش، والخداع، والظلم، فلذا حرمه الله ﷺ، وشدد ﷺ في التحرير في الحيل، كما جرى في قصة أهل السبت، وما جرى عليهم من العقوبة العظيمة، وهكذا ما ذكره الله عن اليهود، وحياتهم الباطلة، فالحاصل: أن النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ واضح، فإن بعض الناس قد يمنع فضل الماء؛ ليتحيل بذلك لمنع الكلأ، حتى لا ينزل به إخوانه ليرعواه، فيتوصل بمنهم لفضل الماء، ليمنعهم من حولهم من الكلأ والعشب، فلا يجوز منع فضل الماء، فإذا كان الإنسان نازلاً على عِدٍ من الماء، أو حوض من الماء، من ماء المطر، أو نحو ذلك، ليس له أن يمنع المحتججين، بل يتزلون ليشربوا، ويرعواه؛ لأن الماء للجميع، والرعى للجميع، ليس هذا خاصاً بأحد، «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» فالتحيل بمنع فضل الماء؛ لمنع الكلأ محروم، هكذا التحيل في غير ذلك من الحيل المحرمة، للوقوع في الربا، أو استحلال ما حرم الله، كله داخل في الحيل الممنوعة، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا ترتكبوا مَا ارتكبتمْ يهوداً، فتستحلوا محرماً الله بآدْنِي الحيل» وهذا يقع كثيراً في المعاملات، وفي الأنكحة، وفي غير ذلك.

س: عفا الله عنك: وإذا منع فضل الماء، لا لأجل منع فضل الكلأ؟

ج: إذا كان الماء قليلاً، والفضل يسير، يعني يمكن أن يتفع به الآخرون في كثرة مزرعة هذا الشخص، أو أغنامه، أو إبله؛ فقد يقال: لا حرج في ذلك، إذا تحقق أن ماءه ليس فيه فضل على الحقيقة، بالنظر إلى مواشيه الكثيرة، أو مزرعته العظيمة؛ لأنه تبعد الحيلة، والأحاديث الأخرى فيها النهي عن منع فضل الماء مطلقاً، قد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن منع فضل الماء مطلقاً، فهذا فرد من أفراده منع فضل الماء ليمنع به الكلأ فرد من الأفراد، فقد يمنع فضل الماء لهذه العلة، وقد يمنع لعلة أخرى، فيمنع من ذلك، إلا أن يتضح أن دعوى فضل الماء غير واضحة، وأنه ما هناك فضل أن الماء قليل، والبشر التي هو عليها، أو الحوض الذي هو عليه، ليس فيه فضل عن ما لديه من المواشي، أو ما لديه من المزرعة.

س: وإذا لم يكن له عفا الله عنك: إذا كان هذا الماء في البراري، ليس له، وهو قليل، لا يكفي إلا مواشي، لكن سبق غيره؟

ج: هو أحق به للسبق.

س: لكن ما يشاركه غيره؟

ج: إذا كان بقدر حاجته ما فيه فضل يعني.

س: لو سبق إلى غدير ماء، يعني ما يمنع أحداً؟

ج: الظاهر أنه أولى به إذا كان ما فيه فضل؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلمين، فهو أحق به

س: يا شيخ إذا منه لأجل بيعه؟

ج: ما يجوز هذا، لا، يجب عليه أن يمكن المحتاج من دون بيع، إلا إذا حاز الماء، إذا كان مثلاً يسحب الماء، ويبيع بعدهما يسحبه في حوضه، في بركته، في روایاه، في قربه، وأما ما دام في عين البشر، أو في العين نفسها، فهو مشترك.

س: ولو كان هو الذي حفره؟

ج: ولو كان هو الذي حفره، إذا كان فيها فضل، لكن يجوز له أن يبيع ما جذبه، ما سحبه؛ لأن في سحبه له ملكة، فإذا جاء منهم محتاج ليسحب من هذا الماء الوادي الكبير على بكرته، وعلى حباله، من غير أن يؤذى هذا السابق، وصاحب المال من غير مضره عليه، فلا بأس، أما إن كان به مضره يمنع «لا ضرر ولا ضرار» لأنه هو أولى به وهو خاص به.

٦- باب ما يكره من التاجش

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ التَّاجِشِ»^(١) [سبت برقم ٢٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٦].

٧- باب ما يكره من الخداع في البيوع

وَقَالَ أَيُوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَانُوا مُؤْمِنًا يُخَادِعُونَ آذِمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا، كَانَ أَهُونَ عَلَيْيِ
٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلشَّيْءِ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوَعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةً»^(٢) [سبت برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٣].

٨- باب ما ينهى عن الاحتياط للولي في اليتيمة المزغوبة، وأن لا يكمل لها صداقها

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ «وَإِنْ خَفَضُتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [السَّاءَ: ٢]، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتَامَةُ فِي حَبْرٍ وَلِيَهَا، فَيُزَعِّبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ شَنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَنَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ بِعَدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» [السَّاءَ: ١٢٧] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبت برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٩- باب إذا غصب جارية فرعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميئية، ثم وجدها صاحبها، فهيء لها، ويزد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لآخره القيمة منه،

س: الغالب أن المنع من أجل الأذى؟

ج: بعض الناس للأذى، وبعض الناس للحسد.

(١) والتجش هو أن يزيد في السلعة، وهو لا يقصد الشراء، ولكن يفعل ذلك عيناً، أو لإضرار المشتري، أو لمعرفة صاحب السلعة، وهو الغالب إما هذا، وإما هذا، وقد يكون عيناً، وكله من نوع، يزيد في الشمن، وإذا قيل: نصبيك ما شرئ، إنما يغير الناس، يغير الناس يغشهم، هذا منكر محظوظ.

(٢) يعني لا خديعة، كان عنده نقص في التصرف، كان يخدع، وهو حبان بن منقد، فقال النبي ﷺ: إذا بعت فقل: «لا خلابة» يعني لا خديعة، ولا غدر.

س: قول أبوب هنا: (لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي؟)

ج: صدق ﷺ هذا من فقهه، لأن الحيل مخادعة لله، وللمؤمنين، فهو من عمل المنافقين، المعصية الظاهرة أسهل من المخادعة؛ ولهذا صارت جريمة المنافقين أقبح من جريمة الكفار العلنيين؛ لأنهم مخدعون، متظاهرون بأنهم سلم لك، وهم حرب لك؛ ولهذا قال أبوب، وهو السخيفي: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّيَّانَ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ مِنْ وِجْهِهِ، لَكَانَ أَهُونَ عَلَيْهِ، لَوْ كَانَ مَعْلَنَا لَكَانَ أَسْهَلَ، لَكِنَّ الْمَخَادِعَةَ لِلَّهِ، كَانَهُ لَا يُحْتَرِمُ، وَلَا يَبْلِي بِعَظَمَتِهِ».

س: (أهون علي) الضمير يعود عليه؟

ج: يعني عندي.

وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اسْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَسِعُهَا، فَعَصَبَهَا، وَاعْتَلَ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رِبِّهَا قِيمَتَهَا، فَتَطَبِّبُ لِلْعَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(١) [سبط برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٥].

١٠- بَابٌ

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصُمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢) [سبط برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

(١) يعني فضيحة ينفع بها يوم القيمة لغدرته، وخداعه، نسأل الله العافية، في الرواية الأخرى «عند استه» يعني ينصب له على فحذه، إليه، حتى يعرف أنه خادع، يضر الناس، نسأل الله العافية، غادر. س: عفا الله عنك: وجهة نظر هؤلاء الذين يبيحون إحلال الجارية بعد تسليم القيمة؟

ج: مجرد الحكم على الظواهر، ولا ينظرون إلى المقاصد، والشارع نظر إلى المقاصد، وراعى المقاصد، وبين أن الأفعال بالنيات، وكل أمر ما نوى، وحرم الحيل، وبين بطلانها، فإذا غصبها ليحتال علىأخذها بالدعوى الباطلة، أنها ماتت، لا ريب أن هذا من أقبح الخداع، وأن قول من قال بصحة البيع قول فاسد، مخالف للقواعد الشرعية، ولمقاصد الشريعة، فلا نعلم لهم شبهة إلا شبهة الظواهر، أنه أخذ القيمة، ورضي بالقيمة، وهذه القيمة مجبر عليها، بدعوى الموت، ما أخذها راضياً بها، وهذا نبأ المؤلف رحمه الله، وهو قول شنيع.

س: هل ترجع لصاحبها يا شيخ؟
ج: ترجع إلى صاحبها، ويؤدب، يجلد، يضرب، يؤدب، وترد الجارية إلى أصحابها، إلى مالكيها.

س: أحسن الله إليك: الغدرة عامة في كل غدرة، ولا خاصة ببعض الغدرات؟
ج: ظاهره العموم، لكن الغدر في العقود أشد المعاهدات.

س: أحسن الله إليك: جرأة بعض الشراح على البخاري لهذا الباب؟
ج: نسأل الله السلام، هذا محله، لكن التعصب، والعمى؛ لأن الكلام في الحيل، وهذا من الحيل، أقول هذا

محله، لكن سبحان الله العظيم، نعوذ بالله من الهوى.
(٢) لأن الرسول ﷺ أمر أن يحكم بالشرع، وقد يأتيه الروحي في بعض الأشياء،

فيحكم بالظاهر، وهو داخل في قوله وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم: ٤، ٣]، هو موحى إليه أن يحكم بالبيانات، والأيمان شرع، فإذا صار هناك تدليس، وخداع، فالإثم على من فعله، فلهذا قال: «إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلِيَحْمِلْهَا، أَوْ لِيَنْزِلْهَا»، فإذا توافقاً مع البينة على الظلم، والبينة ظاهرها العدالة، يكتب عند المحامي، وحكم بها، وهي متوافقة مع المدعى، أو قد تنسى عليها، وغلطت، فلا يحل ذلك للمدعي الظالم، فإنما أخذ قطعة من النار، نسأل الله العافية. وكذلك المحكوم عليه، صاحب اليمين، إذا كان المدعى مثلاً، ما وجد شهوداً، أو مات الشهود، أو غاب الشهود، ثم حكم عليه المحامي باليمين، فالحكم باليمين ما تبرأه مما عنده، وهو يعلم أن عنده المال، فكون المدعى فقد شهوده، أو أحسن الظن به، ولم يشهد عليه حين أقره، أو حين باعه، فلا يشغل هذا في ظلمه، وجحد حقه.

١١- باب في النكاح

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى شَسْأَذَنَ، وَلَا الْتِبْعَ حَتَّى شَسْأَمَ» فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنَهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ شَسْأَذَنِ الْبَكْرُ، وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاخْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ زُورَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالظَّلَّةِ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَطَّاها، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ»^(١) [سبت برقم ٥١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَحْوَفَتْ أَنْ يُرَوِّجَهَا وَلِيَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْيَهَا شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنَ، وَمُجَمِّعَ أَبْنَى جَارِيَةً قَالَا: «فَلَا تَحْسِنْ، فَإِنَّ حَسَنَاءَ بْنَتَ خَدَامَ أَنْكَحَهَا أُبُوها وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ

باعه السلعة مثلاً بعشرة آلاف ريال، وأحسن به الظن، ولم يشهد عليه، أو مات الشهود، وقال: ما عندي لك شيء، يكذب، وخلف، هذه اليمين باطلة، ما تفعه، بل عليه وزرها، كما قال عليه الكتاب والسنة: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مالاً لمسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» في اللفظ الآخر: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسير؟ قال: «إن كان قضيماً من أراك» رواه مسلم، المقصود: أن هذه الأيمان الفاجرة، ما تحل الحرام، والظالمون، والسفهاء، والفالسقون، يستغلون تغريط المدعى، أو موت شهوده، أو نسيانهم، أو غير ذلك، يستغلون هذا في جحد الحق، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: من ذلك اللعان هو حكم بالظاهر؟

ج: هكذا اللعان، الباب واحد، إذا لاعتها، وهو ظالم لها، فعليه لعنة الله، نسأل الله العافية، وهكذا إذا لاعته، وهي كاذبة، عليها غضب الله، ولا تفعها الشهادات، ولا تفعه أيضاً.

(١) وهذا من أشنع المقالات، نسأل الله العافية، والأصل في هذا أنه وقع في مذهب الأحناف من الفساد والمخلافة للشرع الشيء الكبير؛ لأنهم ليسوا من أهل العناية بالحديث، وجمع ما ورد في ذلك، والعناية بمقاصد الشرع، أحذروا بظواهر العلل، والأقويس؛ ولهذا يقال لهم: أصحاب الرأي؛ لأنهم حكموا الرأي في غالب المسائل، وغلب عليهم الجهل بالسنة، وبالأصول؛ فلهذا وقع في مذهب الأحناف من المسائل الفاسدة، والعقود الباطلة، والسمعة السيئة، ما لم يقع في المذاهب الثلاثة مثله، فنسأل الله أن يغفو عنا وعنهم، وعن كل مسلم.

س: إذا عقد لها، وشهدا أنها رضيت الشاهدين، وهو ما استأنتها، ولا حضرها، يصبح النكاح؟

ج: يصيرون شهداء زور، ما يصبح النكاح، وعليهم الأدب، عليهم أن يؤذبوا إذا ثبت ذلك، وأن يجلدوا.

س: يا شيخ، الوقوع من الإمام نفسه، أم من أتباعه؟

ج: من الجميع من أبي حنيفة، ومن جماعته.

س: عندنا بارك الله فيك، يستفتون في رضاء الأم الشهود؟

ج: لا، ما يكفي، لا الأب، ولا الأم، لا بد من البنت، إن كانت بنت تسع فأكثر، لا بد أن تُسأل، فإذا سكتت كفى.

س: ولو كانت صغيرة؟

ج: إذا كانت دون التسع، فالقول بأن أباها خاصة يزوجها، قول جيد، لا بأس إذا كانت دون التسع، للأب خاصة، لحديث عائشة كونه تزوجها وهي بنت سبع، ولم يعلمهما الصديق، وهي بنت سبع أو ست.

ذلك»، قال سفيان: وأماماً عبد الرحمن، فسمعته يقول عن أبيه: «إن خنساء...» [سبت برقم ٥١٣٨].

٦٩٧٠ - حديث أبو نعيم، حدثنا شيئاً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكُت»، وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدٍ زور على تزويج امرأة ثيب بأمِّها، فأثبت القاضي نكاحها إيه، والرُّوح يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، وبأس بالمقام له معها»^(١) [سبت برقم ٥١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

(١) كذلك هذا من الأحكام الشيعية، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: (بعض الناس) في الأحاديث الأربع، كلها الأختاف؟

ج: هذا الأصل، هذا المستعمل.

س: قوله عفا الله عنك في مسألة قصة (خنساء)؟

ج: لأنها أيم، فلما أخبرت النبي ﷺ رد نكاحها، أنكر على أبيها.

س: امرأة ولد جعفر، أرسلت إلى شيخين من الأنصار؟

ج: خافت يعني خافت أن أباها يزوجها، أرسلت إليهم تعلمهم تروني ما رضيت، إن زوجني فأنت شهداء أنني ما رضيت، قصدتها تحاط.

س: أحسن الله إليك: يقال: (النجاش)، و(النجاش)، ولا النجاش فقط؟

ج:المعروف بالتسكين نجاش نجشا، مصدر نجاش.

س: يعني كأنها ما وقعت قصة خنساء، خافت، وهو لم يقع؟

ج: كأنها ما وقعت، والله أعلم، لكنها خافت؛ لأنها سمعت، أو يهددها أنه سوف يفعل.

س: عفا الله عنك: إذا نكحت البنت وهي صغيرة دون أخذ إذنها، لكن بعد سمعها حقها في التراضي يعاد النكاح؟

ج: يجده، أحوط تجديد النكاح، أحوط خروجاً من خلاف العلماء، بعض أهل العلم يجيزه، إذا رضيت، إذا أمرت قول أبيها، وأجازته يجيزه؛ لأنه نكاح معلق، ثم هي لا تصدق، إذا دخلت عليه، وسكتت، وادعت أنها ما رضيت، تكذب؛ لأنها لو كانت ما رضيت، أنكرت، ولا أطاعت.

س: تجديده بالمهر السابق، ولا مهر جديد؟

ج: إذا كان ما دخل بها المهر الأول، أو أقل أو أكثر، أما إذا كان دخل بها، ووطلها، لا بد من مهر جديد؛ لأن المهر الأول لها بما استحل من فرجها.

س: أحسن الله إليك: هنا يكفي عن الأختاف (بعض الناس)، ما يجوز أن يسميه بالاسم؟

ج: ما وده أن يسمى أحداً من باب تحاشي الألفاظ، من باب ترك التعين، مقصوده بعض الناس، سواء حفظاً، أو غير حفظ.

س: من باب الأسلوب في الدعوة؟

ج: من باب أنه لا غيبة لمجهول.

س: عفا الله عنك: سكتها يعتبر رضا؟

ج: نعم، سكتها رضا، إذا كانت بكرة.

س: وإذا ادعت أنها ما علمت بالعقد، ولكن رضيت لما علمت؟

ج: إذا ادعت بعد الدخول، ما يقبل لها شيء، إذا دخل عليها، وسكتت، فهذا علامه على أنها أجازت النكاح.

١٦٥٩

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِئِكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَ ثُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَكْرُ تُسْتَأْدُنُ» فَلَمَّا كَانَ الْبَكْرُ تَسْتَأْدِيْنَ، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَوَى رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً، أَوْ بَكْرًا فَأَبْتَثَ، فَاخْتَالَ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ زُورٌ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجُهَا، فَأَدْرَكَهُ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِيلَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الرُّؤُرِ، وَالرَّفِيقُ يَعْلَمُ بِطُلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ»^(١) [سبق برقم ٥١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

١٢- بَاب مَا يَكُرُهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّفِيقِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ ثُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسْلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَخْبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَخْتَسِّ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَبَلَ لِي: أَهْدَتِ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسْلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةَ، فَقَلَّتْ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْ تَخْتَالَ لَهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلَّتْ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدُنُوكِ مِنْكِ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْلَتْ مَعَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «لَا»، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدِّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلٍ»، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْغُرْفَطَ، وَسَأَفُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِي هُنْتِ يَا صَفَيَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلَّتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَاذَهُ بِالَّذِي قُلَّتْ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلَّتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْلَتْ مَعَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلَّتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلٍ»، قُلَّتْ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْغُرْفَطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلَّتْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفَيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكِ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي»^(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

س: تقول إنها أجازت بعد الدخول، ولكنها ما علمت بالعقد؟

ج: المقصود ما يقبل قوله إذا كان ولها يقول إنها رضيت، أو سكتت يكفي؛ لأنها لو كانت غير راضية في أول ليلة، تصريح ما تريده.

س: إذا كانت في وقت العقد مثلاً ما أخبرت؟

ج: المقصود إذا أدخلت عليه، وسكتت، بس كفى.

(١) نسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا واضح في كيد النساء فيما بينهن للأزواج، في أشياء تتعلق بكون إحداهن قد تستأثر في شيء، أو تتقى بشيء إلى زوجها، يحببها إليه، هذا مما طبع عليه النساء، الضرات كل واحدة تغار من أخرى، وتخشى أن يكون حب الزوج لها أكثر، وأن يميل إليها أكثر؛ هذا أمر معلوم، ومن هذا الباب، ما وقع لعائشة مع سودة، ومع صفية في شأن حفصة، وفي لفظ آخر أن الذي سقتها زينب لا حفصة، وبكل حال، فالمعنى واحد، وهو التواطؤ على الشيء الذي يحول بين الزوج، وبين أن يخص واحدة بشيء، قد يكون فيه إشار لها على غيرها؛ فإن حفصة لما سقتها العسل، خشيت عائشة أن يكون ذلك مما يؤثر على رصيد المحبة لها، والقرب منها، فتواطأت مع سودة، ومع صفية في هذه الرواية، وفي

الرواية الأخرى مع حفصة ضد زينب على أن يقلن: ما هذه الريح؟ وهو لا يحب الريح الكريهة عليه أصلًا، فإذا قال: سقطتني فلانة العسل؛ فينكل له: جرست نحله العرف، جرست يعني: رعت نحله العرف، والعرف: نبات له رائحة غير طيبة، والمعنى أن هذا العسل فيه رائحة، لأن نحله رعت شيئاً له رائحة غير مناسبة. والمقصود من هذا حتى يتركه في المرة الأخرى، حتى لا يشربه مرة أخرى عندها، عند المرأة التي هي حفصة، أو زينب، وهذا من الكيد الدقيق للنساء، فيجب على الزوج أن يكون حذراً، وأن يستعمل مكارم الأخلاق؛ كما كان النبي يستعمل مكارم الأخلاق عليه أصلًا، ويحرص على تسكينهن، وعدم إثارتهن بما يسبب شيئاً من الشحنة، أو الأذى للزوج.

س: هل يعتبر من الإثم فعلهن هذه، أو كان الزوجات معدورات في مثل هذه؟

ج: محتمل، المعلق عَبَر بالكراهة، فأقل أحواله الكراهة؛ لأن غيرتهن قد تسبب التسامح في هذا الشيء، والعفو، لأن غيرتهن شديدة، قد يقع من المرأة الشيء الذي ما تريده، ولكن تحملها شدة الغيرة على أن تفعل، أو تقول ما قد لا يليق، ظاهر القرآن أنه يعتبر خطأ، وذنب، ولهذا قال: **إِنْ تَشْوِبَا إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَعَّثْ قُلُوبَكُمَا** [التحريم: ٤]، وظاهر الكتاب العزيز أنه معصية، يحتاج إلى توبة؛ لأنه فيه نوعاً من الإيذاء، التعاطي لشيء قد يحصل به شيء من الضرر عليه عليه أصلًا.

فالحاصل: أن ظاهر الحديث هو أنه منكر، لا يجوز، ولهذا قال: **إِنْ تَشْوِبَا إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَعَّثْ قُلُوبَكُمَا**، **وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ** [التحريم: ٤]، ومن هذا ما جرى لعائشة لما مishi النبي ﷺ تحت بغير حفصة، في بعض مغازيه، وكانت حفصة احتالت على عائشة بأن تركت بغيرها، وهي تركت بغيرها؛ فلما دنا النبي من حفصة، وجعل يتحدث معها، دنا من حفصة يظنها عائشة، ثم استمر معها، فلما نزلت، قصدت هي محلاً فيه أشجار، وفيه أشياء من نبات الآخر، تدخل رجلها فيه، وتقول: اللهم حية، اللهم عرباً، رسولك، ولا أستطيع أن أقول شيئاً.

س: المقصود بالدنو أحسن الله إليك (دنا منهن)؟

ج: يعني يدنو من المرأة بلامسة، أو تقبيل، هذا مراده، يعني يزورهن عصر كل يوم، يدور عليهن عصر كل يوم عليه أصلًا، يسأل عن أحوالهن، يسلم عليهم، يدنو من كل واحدة، في بعض الروايات: «من غير مسيس» والمراد بالمسيس، والله أعلم، يعني من غير جماع، حتى يعرف أحوالهن، ويربيه عليه أصلًا، ثم يتهمي للتي لها الدور.

س: عفا الله عنك ظاهر كلام ابن المتبر أنه تعريض، وأنه ليس بكذب؟

ج: أي أكلت، يعني يسألونه هل أكلت المغافير؟ يمكن أكل المغافير ما يدرؤن، المراد السؤال الذي يشعر بأنهن وجدن شيئاً أوجب السؤال.

س: أحسن الله إليك: قولهن هذه الريح، ما هي الريح؟

ج: قد يكون أيضاً تعريض، أيضاً لأنهن ما قلن ما هذه الريح الكريهة، قلن ما هذه الريح، ويس، يوهم الكلام أنها كريهة، ولكن ما صرحن، له ريح، لكن ما هي بكريهة، لكن تأولن، ما هذه الريح؟ عند ذكر: أكلت مغافير، يعني توهم أنها رائحة ما هي بطيبة.

س: على هذا عفا الله عنك يكون تعريضاً؟

ج: يكون تعريضاً، الأقرب أنه تعريض، ولكنه يعتبر ذنباً، لأنه نوع من إيزاده عليه أصلًا، وحمله على أن يترك شيئاً له فيه رغبة عليه أصلًا، نوع من الأذى.

س: المؤلف عفا الله عنك: في الكراهة، يقصد كراهة التنزية، أو كراهة التحرير؟

ج: محتمل، لأنه يستعمل هذا وهذا رحمة الله عليه، كأنه عنده توقف في هذا، والأصل في هذا هو المنع، هذا الأصل، الاحتيال الذي يحرم الإنسان شيئاً يريده، ويفتن أنه فعل شيئاً ما ينبغي، أو يسبب عليه مشاكل، قد يظهره منه المنع، وإن كان ليس فيه صراحة بالمعصية بالكذب، ولكنه يوهم ذلك، ولهذا جاء في القرآن: **إِنْ تَنْتَهِي**

١٣- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْاحْتِيَالِ فِي الْفَرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَ بَلْغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَزْرِضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَزْرِضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعَ، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(١) [سبط برقم ٥٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ الْوَجْعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عَذَابٌ بِهِ بَعْضُ الْأَمْمَ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَدْهُبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْآخِرَةِ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَزْرِضٍ فَلَا يَقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَزْرِضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ»^(٢) [سبط برقم ٣٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

= إلى الله فقد صفت قلوبكم».

(١) وهذا من فضل الله، ورحمته، أن شرع للعباد ألا يقدموا على ما يضرهم، وألا يفروا من قدر الله الذي نزل بهم، ليهاماً أن فرارهم ينجيهم من القدر، ويخلصهم من القبر، بل متى ابتلوا صبراً، واحتسبوا، أما إذا كان الفرار، أو كان العمل من باب العلاج، ومن باب الدواء، فلا بأس بذلك من غير مخالفة للنبي؛ فيتعاطى الدواء وهو في محله، المقصود أن المؤمن لا يتعاطى الأسباب المنهي عنها، ولكن يتعاطى الأسباب التي شرعت، أو أحيثت من دون التعاطي لما حرم الله؛ فالله شرع الأسباب في علاج المرض، وفي الدفاع عن النفس، وأباح لعباده يتعاطوا ذلك، وشرع لهم بشرط أن يتقيدوا بما أباح الله، وشرع دون مكره لهم، ومنعهم منه، فلما وقع الوباء بالشام، وكان عمر قد توجه إلى الشام، ... في عام سبعة عشر من الهجرة، أو ثمانية عشر من الهجرة، نزل الطاعون هناك، وهو وباء عظيم خطير، يموت فيه الكثير من الناس، فقال الناس له في ذلك: لو انصرفت بالناس بالجيش، ورجعت إلى المدينة، يعني الجيوش التي قدمت معك، فاستشار المهاجرين والأنصار في ذلك، فلم يشرعوا عليه بالانصراف، ثم استشار مسلمة الفتح؛ فأشاروا عليه بالانصراف، وقالوا: أنت معك وجوه الناس، فلا تقدمهم على هذا الوباء، فالأخوذ لك أن تتصرف، ولا تقدم إلى دمشق، فهم بذلك، وانصرف إلى المدينة راجعاً أخذنا بالأسباب التي تصون الناس عن الخطير؛ في بينما هو كذلك، إذ جاء عبد الرحمن وقال: عندي في هذا حديث، فأخبره عبد الرحمن بالحديث، وأن النبي قال: «إذا سمعتم به بيلد، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع واتم بها، فلا تخرجوا فرزاً منه» فحبيث جاء فصل التزاع، وانتهى الأمر، وزال الإشكال، ورجع عمر بالناس **إذن من الرسول** في ذلك، وأما من كان في البلد التي فيها الطاعون؛ فليس له الخروج فرزاً، أما إن خرج لأمر آخر، كأن خرج في القبور لأهله، لحاجة دعت إلى القبور، لا من أجل الفرار، أو خرج للغزو في بلد آخر، لا لقصد الفرار، فهو يعلم **النيات**، المقصود إذا كان الحافز على الخروج غير الفرار، فلا بأس.

(٢) وهذا سعد موافق لحديث عبد الرحمن، قد اعترض على عمر بعض الناس في هذا، وقالوا له: أفرزاً من قدر الله؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله، والمعنى أن الإنسان يتعاطى العلاج، والعلاج قدر، وهكذا الشفاء من المرض قدر، كون الإنسان يتعاطى المقدور، والمأمور به من العلاج، قد لا يحصل الأمر الثاني، وهو الشفاء والسلامة، وضرب مثلاً للسائل قال: أرأيت لو كان لك إيل، وكانت لك غدوتان: إحداهما مخصبة، والأخرى مجذبة، فأرجعت إيلك المجذبة، أليس بقدر؟ أو المخصبة أليس بقدر؟ والواجب أنه يُرْعى إيله: المخصبة، لا المجذبة أخذنا بالأسباب، فهكذا المؤمن، يتعاطى الأسباب، والقدر ماضٍ، القدر محجوب عنا، والناس مأمورون بالأسباب، فقد يكون هذا السبب هو الذي جعل الله قرار

١٤- باب في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم، أو أكثر، حتى مكث عنده سنتين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها، فلا زكاة على واحد منهم، فخالف الرسول ﷺ في الهبة، وأسقط الزكوة^(١)

حياته، والدفاع عنه بهذا السبب، ويكون سبق في علم الله أنه لا يموت في هذا المكان، أو بهذا المرض بسبب هذا العلاج الذي قدره سبحانه، فكل الأمور بقدرها سبحانه، المرض والشفاء والدواء، كلها بقدرها ﷺ. فالإنسان يتغاضى الأدوية بقدر الله، ويسافر بالمرض بقدر الله، ويسافر بقدر الله، ويرجع بقدر الله، وأكل بقدر الله، ويخرج بقدر الله، وهكذا، كلها بقدر.

س: عفا الله عنك: إذا كان خروجه سيؤدي إلى انتشار المرض؟

ج: إذا أصابه ما هو بخارج، خروجه قبل أن يصبه، إذا أصابه انتهى الأمر.

س: أحسن الله إليك، من قال الآن إن الصحيح قد ينقل الجراثيم إلى من يكون قابلاً للمرض؟

ج: هذا لا فرار منه، فإن الناس يختلطون، ويتنقلون من مكان إلى مكان، فإذا عرف أن الشخص مثلاً قد يضر غيره؛ مثل ما قال في حديث: «فر من المجنون» فهذا له بحث آخر، قد ذكر العلماء في المجاذيف إذا وجدوا في محل براغون يعني بعلاجمهم، ويكونون في محل حتى لا يختلطون الناس، هذا له بحث آخر العلاج من المرض المتنقل، مثل الجنادم، وقول النبي ﷺ: «لا يورد مرض على مصح» هذا من باب توقي الأسباب، من باب بعد عن الأسباب، وليس معناه أن الإنسان يمنع من السفر، أو من الذهاب إلى هنا، أو إلى هنا، خشية أن يكون فيه مرض، لكن متى وجد المرض؛ فلا يختلط مع الصحيح الذي يخشى أن يتنتقل إليه المرض، لحديث: «لا يورد مرض على مصح» وإذا كان ليس هناك أسباب، ولا يعرف أن هذا المرض من الأمراض المتنقلة لم يعممه الحديث.

س: حديث الرسول ﷺ: ما أمرنا أن نكسو الحجارة إذا حط الشخص ديكور في الغرفة، هذا فيه نهي يا شيخ؟

ج: ما أخبر فيها شيئاً الحديث: «ما أمرنا» يعني ليس مشروعاً، تركه أولى، لكن ليس فيه نهي.

(١) هذا لا شك أنه وإن كان كما قال المؤلف قال به الحنفية وغيرهم غلط؛ لأن الهبة يملكها الواهب فإذا ملكها وجبت عليه الزكوة إذا حال عليها الحول، ولا على الواهب شيء وليس للواهب أن يرجع، لا يحل له الرجوع: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» فإذا ردتها إليه الموهوب، وقال: مال لي فيها حاجة وجب عليه زكاتها إذا رجعت إليه إذا حال عليه الحال لأنها انتقلت من ملك الموهوب إلى ملك الواهب، أو على رأي من يجزي الرجوع، الحصول أن هذا مثال خطير، كيف يقع لعقل عاقل أن يجزي مثل هذا، [و] إذا تواتراً ما صارت هبة، صار معناها تحيل بعضهم، وهو كلام فاسد، وعلى الواهب الزكوة، فكونها تنتقل إلى الشخص الثاني؛ فليست هبة؛ بل هي في المعنىأمانة، ووديعة، فعليه زكاتها، وليس على الموهوب شيء؛ لأنه ليس موهوباً، وإنما هو موضع مع التواطؤ، ليس موهوباً، فهو تلاعب.

س: أقول حفظك الله: ما الجمع بين الأحاديث: «فر من المجنون فرارك من الأسد»، «ولا عدو ولا طيرة»، «فمن أعدى الأول»؟

ج: تقدم كم مرة الجواب، تقدم الجواب في الجمع بين الأحاديث، يقول أهل العلم ورحمهم، والجمع بينها: أن هذا في حق من سار على طريق الجاهلية؛ كان الجاهلي يرون أن هذه الأمور تعدى بطبعها، الجرب والجذام، ونحو ذلك، تعدي بطبعها من غير إذن الله ﷺ، هذا هو الذي نهى عنه الرسول ﷺ، وأبطل، أما النبي عن الإبراد على المصح، وما جاء من الفرار من المجنون، فالملخص من هذا توقي أسباب

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَئِبْوَالسَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا
قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ» [سبت برقم ٢٥٨٩،
وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَنْدِ اللَّهِ قال: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضَرِفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاِيْسِ: الشُّفَعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي أَشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفَعَةِ، فَأَشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مَائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ أَشْتَرَى الْبَاقِيِّ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفَعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفَعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ»^(١) [سبت برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

الشر، وتوفي أسباب البلاء، والبعد عنها، فالإنسان مأمور بتوقيقها، ولو اجتمع بها ثقة بالله، واعتمادا على الله، ولم يبال فلا حرج عليه؛ لكن كونه يتوققاها، ويبعد عنها، هذا هو الأفضل، وهذا هو الجمع بين النصوص، فتوفي الأسباب أمر مطلوب مشروع، حتى لا يقع في نفسه شيء من الحرج، وحتى لا يتغاضي أسباب الضرر؛ ولكن مع الإيمان، والاعتقاد أن الأمور بيد الله، وأن هذه الأمور لا تُعدي بطبعها، وذاتها، وشأنها، بل هي مدبرة ومأمورة، والله فيها قدر سابق ﷺ، فإن شاء جعل الاختلاط سبيبا، وإن شاء لم يجعله سبيبا.

(١) مقصود المؤلف كله التحذير من الحيل، وإبطالها، وأن الواجب على المؤمن أن يتقي بالشرع، وأن يحذر التحيل على محارم الله، هذا هو المقصود من هذا، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: التحذير من الحيل التي تخالف شرع الله، وتجر إلى الوقوع في محارم الله، وأن هذا من هدى اليهود، وشأن اليهود، فلا يجوز تقليدهم، والتشبه بهم في ذلك، وقد قال عليه أصل الأحكام: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذمة بالقذمة». ولهذا وقع الناس في التحيل من أجل الطمع، وتشبهها بأولئك الكفار، وسيرا على طريقهم، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يكون المؤمن في غاية من الاحترام لأوامر الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله، ولا يتوصل إلى ارتکاب المحارم، وإسقاط الواجبات بالحيل التي يعلم الله سبحانه أنه لا قصد له فيها إلا إبطال أوامر الله ورسوله، وركوب محارم الله ﷺ.

وقدمن الحديث الذي رواه ابن بطة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا ترتكبوا مَا ارتكبتمْ يهود، فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، إشارة إلى ما فعله اليهود بنصبهم الشباك، يوم الجمعة لما خرجم عليهم الصيد يوم السبت، نصبوا الشباك يوم الجمعة، وجعلوها في الماء، فإذا دخل فيها الحوت، ما استطاع الخروج، يدفعه الماء إليها فيدخل؛ فإذا انسحب الماء، وقف الحوت في الشباك، وعزّ عليه الخروج؛ فبقي إلى يوم الأحد، فإذا جاء يوم الأحد، أخذوه من الشباك، وقالوا: ما صدنا يوم السبت، إنما صدنا يوم الأحد، وهو كذلك، صادوا يوم السبت، ولكن ما أخذوها من الشباك إلا يوم الأحد، وهكذا عملهم في الشحوم، لما حرم عليهم الشحوم، جملوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، وقالوا: ما أكلنا الشحوم، وإنما أكلنا الذنب، ما هو بشحم، هذا مثل لعب الصبيان، يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، كما قال أبوبكر: لو أتوا الأمر من وجهه كان أهون، ولكن هذه المخادعة، كيف يظن العاقل أنها تروجه على الله، وأنه يسامحهم بها، ويتحجّل على محارمه بأدنى الحيل وأسهل الحيل، فالمتحجّلون في الحقيقة محاربون لله في هذا الأمر، ومجترئون على عظمته ﷺ، ومتلاعبون بأحكامه كفعل اليهود.

س: أحسن الله إليك: شبهة من أجاز الرجوع في الهبة؟

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ أَبِيهِ
الشَّرِيدِ، قَالَ: «جَاءَ الْمُسَوْرُ بْنُ مَحْرُمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو
 رَافِعٍ لِلْمُسَوْرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَسْتَرِي مِنِّي بَيْتِ النَّبِيِّ فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمَائَةِ، إِنَّمَا
 مُقْطَعَةً، وَإِنَّمَا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيَتْ خَمْسَمَائَةً نَقْدًا فَمَعْنَثَةً، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
 «الْجَارُ أَوْلَى بِصَقِيقِهِ مَا يَغْشِكُهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقْلُ هَكَذَا، قَالَ:
 لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا» وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ الشُّفْعَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُطِلَّ الشُّفْعَةَ،
 فَيَهُبُ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَرِي الدَّارَ، وَيَحْدُهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُسْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ
 لِلْسَّفِيقِ فِيهَا شُفْعَةً»^(١) [سبق برقم ٢٢٥٨].

ج: ما أعلم لهم شبهة، النصوص صريحة في المنع من ذلك: «العائد في هبة كالعايد في قيئه»؛ «كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»، ولما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح: «لا يحل لمسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها». هذا صريح في التحذير، ومعنى التشبيه بالرجوع في القيء والكلب، غاية في التنفير، مع حديث عمر: لا تشره بالشرى - ولو أعطاك بدرهم، كيف بالرجوع، منهى عن شرائه، ولو أعطاه بدرهم؛ لأنَّه آخرجه لله. أما الهبة التي يقصد منها البيع، يعطيه ليأخذ مقابل، يهدى إليه ليأخذ المقابل، أو أكثر، هذه المراد هنا، أحاديث الرسول ﷺ ما تناقض، ولا تختلف.

فالهبة هبة أراد بها التبرير، وأراد بها المساعدة للمعطى، والرفق به؛ فهذه ليس له الرجوع فيها. وهبة أراد بها البيع مثل ما يهدون، للملوك عند الملوك، والأمراء، والتجار، يأتي بها الفقير، ونحوه ليعطى بها أكثر، يطوف السوق، ويأتي بها إليهم يرجو أنهم يعطونه أكثر، هذا هو المراد بالأحاديث التي فيها الرجوع، ولم ينكرها النبي ﷺ.

وكذلك قد يستدللون بقصة الصديق، لما وهب عائشة ثلاثة أوساق، فلما مرض قال: «لو كنت (حزتيه)» هذا أيضاً ليس فيه حجة لأمرتين: الأمر الأول: أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو من عمل الصديق، وعمل الصديق ومن بعده، لا يحتاج به في مخالفته السنة، وعصيان الرسول ﷺ، ثم فيه أيضاً أمر آخر هو أنه خصها بذلك، ولا يجوز تخصيص عائشة دون أسماء، وأخيها عبد الرحمن، إلا أن يتحمل على أنها رضيا بذلك، لكن ظاهر كلامه: لو أتني حزتيه... إلى آخره، قد يدل على أنها لم يرضيا بذلك، فالحاصل: أنه لا حجة في هذا، قصة الصديق لأمرتين: أحدهما: أنه لا تعارض السنة بقول أحد من الناس، والأمر الثاني: أن القصة محتملة، فلا وجه لذلك، ثم لم تقبض عائشة، والرجوع في الهبة قبل القبض لا حرج فيه، فإذا وعده، ولكن ما أعطاها، ولا قبض، ليس مثل المقبوضة الكلام في الهبة المقبوضة.

س: تكون من الوالد هبة؟

ج: هذا مستثنى الوالد مستثنى.

وما استدلوا به على هذا قصة أن النبي ﷺ، أرسل إلى النجاشي شيئاً من طيب، فصادف النجاشي قد مات، فرجعت الهدية إلى النبي ﷺ، ولم ير فيها بأساً، لأنَّ صاحبها لم يقبضها.

س: ولا تكون في هذه الحالة للورثة؟

ج: لا، ما قبضها مورثهم.

(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان له شيء في بيت صاحبه، فهو أولى به بالشفعة من غيره؛ فإن كان له غرفة، أو بيوت في دار أخيه، في فناء دار أخيه، يعني يعمهم يحوفهم الحائط (السور)، ويشتركان في الطرقات، فهو

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ سَعْدًا سَأَوَمَهُ بَيْنَهَا بِأَزْوَاجِهِ مُشْقَالٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصُقْبَهِ، لَمَّا أَغْطَيْتُكَ»»، وَقَالَ بِعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَبْيَنُ». [ابن برقم ٢٢٥٨]

١٥- باب احتيال العامل ليهدى له^(١)

أولى به من غيره، إذا باعه على غيره؛ فله الشفعة، وهكذا حديث جابر عند أهل السنن، وأحمد: «الجار أحقر بشفعة جاره، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحداً» وهو موافق لحديث أبي رافع هذا؛ فإذا كانا شخصين بابهما في طريق واحد، سد لهما خاص، فهو أولى من غيره، إذا باع أحدهما داره، فأخوه الذي في السكة السادسة أولى به من المشتري، للضرر الذي عليه كونه يأخذنه هو أولى بالشمن، فهذا من جنس ما في خبر أبي رافع في قصة سعد، بل قصة سعد أبلغ.

س: أحسن الله إليك: بالنسبة لحديث عمر السابق: من المشهور عن عمر رض التثبت في الرواية، كما فعل مع أبي سعيد الخدري رض إلا أنه في هذا الحديث اكتفى برؤيا عبد الرحمن، دون أن يسأله شهوداً، مع كثرة المهاجرين والأنصار، فهل التثبت هنا الذي كان يفعله عمر هو من أجل الرواية ذاتها، أم الراوي نفسه؟

ج: الذي يظهر من عمل عمر أن الرواية يختلفون عنده، فإذا كان الراوي مبرزاً في الضبط، وكمال الإيمان، والتثبت لم يطاله بزيادة، فلما كان أبو سعيد شاباً، طالبه، وهكذا أبو موسى، طالبهم بزيادة التثبت، وهنا لم يطالب بالزيادة في حق عبد الرحمن؛ لأن عبد الرحمن معروف تقدمه في السن، والعدالة، والضبط، وهكذا في قصة سعد بن أبي وقاص، لما قال له عبد الله بن عمر: يا أبتي، إن سعداً أخبرني أن رسول الله صل مسح على خفيه، قال عمر: إذا حدث سعد بشيء، فلا تأسّ عنه غيره، فالثبت من باب الاحتياط، قد يقع له شيء، إنما من جهة أن الشاب قد يفهم، أو أنه خاف أن ضبطه قد اعتراه شيء، فثبتت بمزيد الشاهد الثاني، كما في قصة المغيرة في إملاص المرأة، وقصة أبي سعيد في الاستئذان.

فالحاصل أن الظاهر والله أعلم، وهو الذي يظهر بالاستقراء، أنه يقع له في بعض الأحيان لأشياء تعتريه، تعتريه من جهة الراوي، مع أن الصحابة كلهم عدول، ولكن يحتاج إلى التثبت في بعض الأحيان لأسباب رأها.

س: عمر عزم على الرجوع قبل الشورى، أو بعده؟

ج: بعد المشورة، بعد المشورة، وأمرهم شوري بينهم.

س: هل هناك فرق بين الهبة والهدية؟

ج:المعروف أن الفرق بينهما أن الهدية للتودّد، والمحبة، والهبة لا يشترط فيها ذلك، قد تكون لهذا، وقد تكون للصدقة، وقد تكون لأسباب أخرى، فالهدية تهدى في الغالب ما هو بقصد الطعام، ولا لأسباب أخرى، إنما تودّد ومحبة.

(١) الإشكال في ترجمة المؤلف (باب احتيال)، والمقام يقتضي أن يقال: (باب حكم من أهدي إليه من العمل) يعني سواء احتال، أو ما احتال، وكأن المؤلف صل لاحظ أن الغالب أنه إنما يهدى له لاحتياطه في ذلك بأن يسامحهم، أو يعرض لهم، أو كذا حتى يهدوا له، والحكم ليس خاصاً بهؤلاء؛ بل من احتال أو لم يحتل، والنبي صل حكم بأن الهدية غلوت سواء كان احتال أو لم يحتل، فلو كانت الترجمة: (باب حكم هدية العامل)، أو كذا لكونت في المبادر أولى، وأعم، وأوفق للحديث، فإن بعض الناس قد يظن أن المؤلف يريد أنه إذا لم يحتل فلا حرج عليه في الهدية، وليس مراده ذلك، بل إن مراده أن الغالب أنه يقع هذا، أن الغالب أن العامل إنما يهدى له لاحتياطه، إما بإسقاطه بعض الشيء عن أهل الزكاة، أو بتلميح ليهدوا له حتى يسقط عنهم بعض

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: (اَسْتَعْمَلُ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِيْ بَنِي سُلَيْمَانَ، يُدْعَى ابْنَ الْتُّسْيَةَ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ حَطَبَنَا» فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا لَأَنِّي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ فِيهِ قَوْلُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّتُهُ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسْ فِي بَيْتِ أَيْهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَنَ (١) أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوارًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرًا»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئَيَ يَسَاوِضُ إِبْطِيهِ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذْنِي» (٢) [سبiq برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِصَقِبَةٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اسْتَرَى دَارًا بِعُشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَسْتَرِي الدَّارَ بِعُشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَتَسْعِمَهُ دِرْهَمٌ، وَجَاءَ الْفَسَادُ.

= الشيء، أو ما أشبه ذلك، يعني هذا الغالب أنه يكون هكذا.

ولكن الحكم ليس خاصاً بهؤلاء، بل الحكم عام، سواء احتال أو لم يحتل؛ فليس له أن يأخذ هدية منهم سداً للباب؛ لأنهم إذا أهدوا له، ضيغف عن أخذ الواجب، وعن الاستقصاء في الواجب، وعن محاسبتهم على ما يجب عليهم، قد يضعف، ويستحيي بعد أن أهدي له، فسد الباب هو المتعين، حتى يأخذ الحق كاملاً من أهل الزكوة، وحتى ينصفهم، وحتى يعاملهم بالتي هي أحسن؛ فإنه مني افتتاح باب الطمع جاء الشر، وجاء الفساد، وجاء إسقاط الحقوق، وجاء الظلم.

(١) فَلَا عَرْفَنَ يَحْتَمِلُ لِلنَّهِيِّ وَالْتَّحْذِيرِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِخْبَارِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ (لَا عَرْفَنَ) عَلَى رَوَايَةِ (لَا أَفْلَيْنَ أَحَدَكُمْ)، يَعْنِي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي لَا أَفْلَيْ أَحَدًا، وَلَا أَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ، يَعْنِي احْذَرُوا حَتَّى لَا أَرَاكُمُ، الْأَقْرَبُ النَّهْيِ مِثْلُ لَا أَفْلَيْنَ.

(٢) وهذا فيه التحذير من الغلوط، وهو أخذ مال بغير الحق لأي شبهة، سواء كان من زكاة، أو من بيت المال، أو من أمانات، أو من الأوقاف، أو غير هذا، فهو غلوط، وأخذه بغير حق بدعوى شبهة من الشبه، فلهذا حذرهم النبي ﷺ من ذلك، قال: (لَا أَفْلَيْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى رَبِّهِ بَعِيرَ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوارًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرًا). فضيحة المقصود أنه يأتي بما غلوط يغلوط بآيات بما غلوط يغلوط بآيات يوم القيمة [آل عمران: ١٦١]، على رؤوس الأشهاد، وعذاب له؛ فليحذر، وليجتنب ما حرم الله عليه في الدنيا، قبل أن ينفضح به يوم القيمة، ويأت به يوم القيمة، وهذا يعم العمال، وغير العمال، العمال في القصد الأول؛ لأنهم قد ولوا أمر المسلمين، فالواجب عليهم أن يؤدوا الأمانة، وأن يحذروا الخيانة، وهكذا غيرهم من يولى أمانات، أو أوقافاً، أو بيت مال أو غير ذلك.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: حَدِيثٌ: «هَدَا يَا الْعَمَالَ غَلُولٌ؟»

ج: ما أعرف صحته، مشهور لكن لا أعرف صحته، ما أعرف له سندًا صحيحاً، لكن الحديث هذا، وأشباهه يكتفي.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، تَسْمِيَةُ هَذَا يَعْتَبِرُ غَيْبَةً، يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا؟

ج: ما دَامَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا مَا يُسَمِّي غَيْبَةً، وَلَهُذَا سُمِّيَ فِي الْأَحَادِيدِ: إِنَّمَا الْغَيْبَةُ لِمَنْ أَخْفَى الْأَمْرَ، أَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْمُعْصِيَةَ، فَلَا غَيْبَةُ لَهُ، مِنْ أَظْهَرَ الْفَسْقَ وَالْمُعَاصِيَ، فَلَا غَيْبَةُ لَهُ.

س: يَعْنِي تَحْذِيرًا مِنْ عَمْلِهِ؟

ج: لِلتَّحْذِيرِ نَعَمُ، لَكِنَّ التَّحْذِيرَ قَدْ يَحْصُلُ بِدُونِ بَيَانٍ؛ لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ اسْمَهُ كَانَ أَشَدُ فِي التَّحْذِيرِ.

١٦٦٧

وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيُقْدَهُ دِيَنَارًا بِمَا يَقْبِي مِنْ الْعَشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفْعَيْعَ أَخْذَهَا بِعِشْرِينَ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتُحْقِتَ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِيْعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعُمِائَةٌ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، وَدِيَنَارٌ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحْقِقَ اِنْتَقْضَصَ الْصَّرْفُ فِي الدَّارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِنْدِهِ الدَّارُ عَيْنَاهَا، وَلَمْ تُسْتَحْقَ، فَإِنَّهُ يَرْدُهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ الْأَلْفًا، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا ذَاءَ، وَلَا خَبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ»^(١) [سبط رقم ٢٢٥٨].

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاقَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْنَ يَارِبِعَمَّةٍ مِثْقَالٍ، قَالَ: وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَبْقِهِ مَا أُعْطَيْتُكَ»^(٢) [سبط رقم ٢٢٥٨].



(١) والخلاصة من هذا تحريم الاحتيال على إسقاط الشفعة، وأنه لا يجوز للمشتري أن يحتال، ويتفق مع البايع على شيء لإسقاط الشفعة، بأن يظهر الشمن كثيرا حتى لا يشفع شافع، وهو في الباطن أقل من ذلك، فيما بينه وبين البايع حيلة على إسقاط الشفعة، وهذا منكر؛ لأنه من باب إسقاط الحق بغير حق، ومنع المستحق بغير حق، الله جل وعلا حرم الخيانة، وحرم الغش، فليس لأحد أن يفعل ما حرمته الله ﷺ، ومن اشتري شيئاً مشاعاً، فلأخيه الشفعة عليه، النبي ﷺ «فضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» من احتال على إسقاط الشفعة التي أتبتها الله ورسوله، فهو مصادم للنصوص، وخائن لما أوجب الله عليه من الأمانة، والله المستعان.

س: شفعة الجار؟

ج: إذا كان بينهما شيء، إذا كان بينهما اشتراك في الطريق، أو في المرافق، هذا الصواب، وإلا فلا شفعة له، لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ، وَصَرَفَتِ الْطَّرُقُ، فَلَا شَفْعَةٌ» والجار أحق بصفبه، يعني بقربه بالشيء الذي فيه شركة، كما في اللفظ الآخر: «إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»

س: عفا الله عنك: الشفعة سبقت في الباب الماضي، ثم أعاد الكلام في الشفعة في باب احتيال العامل؟
ج: لعله والله أعلم لأجل ذكر العامل، واحتياط العامل في مسألة الهدية، والمؤلف حريص على الرد على أهل الحيل (للتفنيد، وفضحهم)، الله يعفو عننا وعنهم.

س: والجار أحق بصفبه جار، وجده إدخاله في باب احتيال العامل ليهدى له؟
ج: هو من هذا الباب، ولتحتاج على إسقاط الشفعة، فكما احتال هنا فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فجعل الهدية له دون المسلمين.

س: ما هو من أجل عفا الله عنك أن الأحناف يقولون بالشفعة للجار، ثم احتالوا، وأسقطوها، يكون مقصوده هذا؟

ج: المهم تحريم الاحتيال فقط، ما لنا لزوم في شيء الحنفية، ولا غيرهم.

(٢) وكان يوجد في نفس دار أبي رافع بينهما طريق مشترك، ومدخل مشترك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كتاب التعبير

١ - بَابُ أَوْلَى مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرَيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿١﴾ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوْلَى مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَمَّلُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعْبُدُ، الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدَدِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذِلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ، فَتَرَوَّدُ لِمُثْلِهَا، حَتَّى فَجَعَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقَلَّتْ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقَلَّتْ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي الْمُلْكَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقَلَّتْ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ حَلَقَ [العلق: ١] حَتَّى بَلَغَ [ما لَمْ يَعْلَمْ] [العلق: ٥] «فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمْلُونِي، زَمْلُونِي» فَرَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا حَدِيجَةُ، مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصْلُ الرَّحْمَةَ، وَتَضْدُدُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةُ بْنَ نُوَفِّلَ بْنَ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيْ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيجَةَ أَخْوَاهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَضَرَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: أَيْ ابْنَ عَمِّ، أَشْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيَا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزِرًا، ثُمَّ لَمْ يَسْبِبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزِنَّا عَدَا مِنْهُ مِرَاً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَّاهِيْنِ الْجِبَالِ^(١)، فَكُلَّمَا أُؤْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقَى مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبَرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذِلِّكَ جَأْشَهُ، وَتَقْرِنُ نَفْسَهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتَرَةُ الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِّكَ، فَإِذَا أُوْفَى بِذِرْوَةِ

(١) وهذا الذي قاله الزهري محل نظر، مرسل، مرسلات الزهري ضعيفة، فذهبوا إلى رؤوس الرجال ليتردّى منها مرسل، والمقصود أنه فنر الوحي حتى اغتمَ النبي لهاذا ﷺ، ثم تابع الوحي عليه بعد ذلك، ونزل آية المدثر التي كان بها رسولًا عليه الصلاة والسلام.

جَبَلٌ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالْوَافِيُّ الْإِصْبَاحُ» [الأنعام: ٩٦]: «ضَوْءُ السَّمَاءِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ».

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلُوا مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا» [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(٢) [اطرفة في: ٦٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤].

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَاتَّادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» [سبط: ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْبَيْثَرُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّرِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ كُمْ رُؤْيَا يُجَاهِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ، فَلَيَحْمِدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلَيُخَدِّثُ بِهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعِدُ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢ / ٣٥٩: «الْأَقْبَلُ فِيمَا بَلَغَنَا هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ فِي جُمْلَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَصْةِ هُوَ مِنْ بِلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيَسْ مُوْضُوًّا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «ولفربضا أنه صحيح، فقد كان في أول الإسلام قبل نزول الأحكام، وبيان تحريم الانتحار، وقتل النفس، فلو فرض صحة هذا، فكان يفعل اجتهادا منه، من شدة ما أصابه من الحزن حتى بلغه جبرائيل، وقال: أنت رسول الله، وطمأنه عليه الصلوة والسلام، ولكن المعتمد مثل ما قال المؤلف: إنه من بلاغات الزهري، وبلاغاته ضعيفة، مرسلاته ضعيفة». اـ. هـ.

(٢) وهذا واضح: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ» وفي اللُّفْظِ الْأَخْرَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ» من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة يعني: لا تكاد أن تختفي، وتكون واضحة بيته، يوجد ما تدل عليه بأوضح شيء، بخلاف الرؤيا غير الصالحة؛ فإنها من تحزين الشيطان، وبخلاف الرجل غير الصالح، فإنه يلبس عليه كثير من الشياطين، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا في البقلة». اـ. هـ.

(٣) وجماع ما جاء في هذا دل عليه هذا الحديث، وما في معناه، وهي أن الرؤيا الصادقة الحسنة من الله بشري للمؤمن، بشري معجلة للمؤمن، فليحمد الله عليها، ول يحدث بها من شاء، أما الرؤيا المكرورة، كأن يرى أنه سقط في الماء، أو أنه يضرب، أو أنه يتوعد، أو أنه دخل النار، أو ما أشبه ذلك من المرادي المكرورة، فهي من الشيطان، فإذا رأى مثل ذلك، فليستعد بالله من شرها، وفي اللُّفْظِ الْأَخْرَ: «مِنَ الشَّيْطَانِ» وفي اللُّفْظِ الْأَخْرَ: «فَلَيَنْفِثُ عن يساره ثلَاثَ مَرَاتٍ، وَلِيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنَ الشَّيْطَانِ ثلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ لِيَنْقُلِبْ عَلَى جَنْبِهِ الْآخَرِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يَخْتَرُ بِهَا أَحَدٌ»، هذا جماع ما ورد: الرؤيا الصالحة من الله، وجاء الصادقة، وجاء الحسنة، هذه من الله، ومن نعمه، ومن البشرى المعجلة». اـ. هـ.

٤- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَتَّقَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لِقِيَةُ الْيَمَامَةِ، عَنْ أَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلَيَتَوَوَّذْ مِنْهُ، وَلَيُبَصِّرْ عَنِ شَمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» وَعَنْ أَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ مِثْلُهُ أَسْقَى بِرْقَم٢٢٦١، وَأَخْرَجَهُ مُسَمِّلٌ بِرْقَم٢٢٦٢.

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّاتِمِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» أَوْ أَخْرَجَهُ مُسَمِّلٌ بِرْقَم٢٢٦٤.

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وَرَوَاهُ ثَابِتُ وَخُمَيْلٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ طَرْفَهُ فِي: ٧٠١٧، وَأَخْرَجَهُ مُسَمِّلٌ بِرْقَم٢٢٦٣.

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَأُورْدِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَئِقْ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١).

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ» قَالَ يَا بَنِي لَا تَفْصِّلُ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَوْتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَجْتَهِيكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَتِبْيَانِ نَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قُلْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنْ رَبِّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٢) لَوْسَف٤٤-٦٤، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاكِي مِنْ قُلْ قَدْ جَعَلُهَا رَبِّي حَقًا وَقَدْ أَخْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بِيَنِي وَبَيَّنَ إِخْرَوْتِي إِنْ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِيَ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِيَّ بِالصَّالِحِينَ^(٣) يُوسَف١٠١-١٠٢، فَاطَّرَ وَالْبَدِيعَ وَالْمُبَدِّعَ وَالْبَارِئَ وَالْخَالِقَ وَاحِدٌ، مِنَ النَّبِيِّ: بَادِيَةٌ^(٤)

(١) يعني: ذهبت النبوة بختها به عليه السلام، فهو خاتم الأنبياء، لكن بقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له: **أَلَا إِنْ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا يَخُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُونَ*** **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ*** **لَهُمْ أَلْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ*** [يونس: ٦٤-٦٢]، يعني: البشرى بما يرونها من الرياء، أو ما يرى لهم من الرؤيا الصالحة في الحياة: الرؤيا الصالحة، وبعد الممات: الجنة والكرامة.

(٢) والمقصود من ذكر هذه الترجمة أنها رؤيا حق، ولها حققها الله لنبيه يوسف، وأظهر فضلها بذلك، وأعلى شأنه بذلك عليه السلام، وتفسيرها سجدة إخوتها، وأبويه بعدما لاه الله الملك، وأنجاه من شر السجن، وشر أهلها، وأظهر دينه، وأعلى كلمته، وبين صدق رسوله ونبيه يوسف عليه السلام.

٧- باب رؤيا إبراهيم ﷺ وقوله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بْنَيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنْ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَشْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجِنِّينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ»
(الصافات: ١٠٥-١٠٣) قال مجاهد: أسلماً: سلماً ما أمرا به، وتله: وضع وجهه بالأرض^(١)

٨- باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يُكْيَرَ، حَدَثَنَا الْيَثْرَ، عَنْ عُقَيْلَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ انْسَاً أَرَوَا يَلِيلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ انْسَاً أَرَوَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَّمُسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ» [سبت برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥].

٩- باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك؛ لقوله تعالى: «وَدَخَلَ مَعَهُ السُّجْنَ فَتَيَانَ

قال أحدهما إني أراني أعصي خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه نيتنا بتاويله إنا نراك من المحسنين * قال لا يأتيكم طعام تزرقهنه إلا نباتكم بتاويله قبل أن يأتيكم ذلك مما علمتني ربى إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون * وابتعدت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون * يا صاحبي السجن أرباب متصرفون * وقال الفضيل لبعض الأتباع: يا عبد الله أرباب متصرفون خير أم الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماء سنتيموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إيه ذلك الدين القائم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * يا صاحبي السجن أما أحذكم فيسيقي ربكم حمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان * وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فليث في السجن بضم سينين * وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبعين شبلاط خضر وأخر يابسات يا أيها الملا أفتوني في رؤيائي إن كتم للرؤيا تعبرون * قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتاويل الأحلام بعالمين * وقال الذي نجا منهما وادرك بعد أمته أنا أستكتم بتاويله فأرسلون * يوسف أنها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبعين شبلاط خضر وأخر يابسات لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون * قال تزرعون سبع سينين دأبا فما حصدتم فذرؤه في سنبليه إلا قليلاً مما تأكلون * ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهم إلا قليلاً مما تحصون * ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون * وقال الملك التونى به فلما جاءه

(١) ورؤيا الأنبياء حق، وفي هذا إيمان إبراهيم، وإسماعيل، وخضوعهما لأمر الله من غير تمنع، ولا تكره، بل باشرها، فلما أسلما لأمر الله، وتله للجبن، ليذبحه، نسخ الله ذلك رحمة منه لعبدية: إبراهيم، وإسماعيل، وفداه بذبح عظيم، بدل الذبح لما حصل المقصود، وهو تسليم القلب لله، وكمال المحبة لله ﷺ، وإشار محبة الله على ما سواه حتى ذبح ابته، فعند هذا حصل المقصود، ولم يبق للذبح فائدة.

الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ [يوسف: ٥٠-٣٦]، وَادْكُرْ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكْرِتَ، أُمَّةٌ: قَرْنٌ، وَقُرْأً: أَمَّهٌ: نِسْيَانٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْصِرُونَ الْأَغْنَابَ وَالدُّهْنَ، تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ» ٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوبُرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبَ، وَأَبَا عَيْنِيْدَ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٦٩٩٣ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ لَيْثَ فِي السِّجْنِ مَا لَيْثُ يُوسُفَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ»^(١) [سبت برقم ٣٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٠ - بَابُ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ فِي المَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَلَّ الشَّيْطَانُ بِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ»^(٢) [سبت برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٦].

(١) هذا من تواضعه عليه السلام وشهادته لنبي الله يوسف بالصبر الجميل، والثبت، وعدم العجلة، فمع هذا السجن الطويل لم يتعجل، فقال للرسول: ارجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن حتى تظهر براءته على رؤوس الأشهاد. وهذا من النبي ﷺ من باب التواضع، وإظهار فضل يوسف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ١٢ / ٣٨٤: «قوله: قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: «إذا رأه في صورته» سقط هذا التعليق للنسفي، ولأبي ذر، وثبت عند غيرهما، وقد روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب، وهو من شيوخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أبيوب، قال: كان محمد، يعني بن سيرين، إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صفت لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره، وستنه صحيح، وووجدت له ما يزيد عليه، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كلبي، حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفت له، ذكرت الحسن بن علي، فشبهته به، قال: قد رأيته وستنه جيد». هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «يعني الحسن يشبه النبي ﷺ في النصف الأعلى».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ١٢ / ٢٨٤: «ويعارضه ما أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رأى في كل صورة وفي سنته صالح مولى التوأم وهو ضعيف لاختلاطه وهو من روایة من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفتة إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض». هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «الصواب مثل ما قال ابن سيرين وابن عباس إن رأه على صورته والإفليس بشيء، فقول ابن العربي ليس بجيد وهو فيه فتح باب لأهل الأوهام والخرافات، والخلاصة من هذا كله، وهو أحسن ما قيل: أن من رأه في المنام فقد رأه عليه السلام فإنه إنما يرى الحق إذا كان على صورته كما قال ابن عباس وابن سيرين وكما جاء في بعض الروايات أن الشيطان لا يتمثل في صورتي» فاما روایة «فسیرانی» فهي إن كانت محفوظة فإن المعروف في الروايات فقد رأى الحق أو فکأنما رأى «هذه الروايات المحفوظة لكن إن كانت محفوظة روایة «فسیرانی» فالمراد من كان في عصره لأنه يخاطب أهل عصره أن من لم يره فسيراه قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام أو يراه يوم القيمة رؤية خاصة غير رؤية بقية الناس لأنه ﷺ لا يقوم من قبره ولا يراه الناس في الدنيا بعد موته مشاهدة، وإنما يرونه في الرؤيا فقط وهو في قبره إلى أن يبعث يوم القيمة كما قال ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيمة» فهو أول من ينشق عنه القبر يوم القيمة وأول من يبعث يوم القيمة عند النفح في الصور ولهذا قال ﷺ: «ثم إنكم بعد ذلك لميتوْنَ ثم إنكم يوم القيمة تبعثونَ» هـ.

س: يعني الرؤيا لا تكون إلا في الآخرة؟

ج: إما في الآخرة، وإما إن صحت روایة «فسیرانی» إن صحت؛ لأنها جاءت: «سیرانی» أو «فسیرانی» بالشك؛ فإن كانت صحت، فالمراد: إما يوم القيمة، وإما في حق من كان موجوداً في عصره، يعني يخاطبهم سيرونه قبل أن يموت عليه السلام.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحْتَارَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ البَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ
مِّنْ سَيِّئَاتِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ الْثَّبُورِ» (ابن برقم، ٦٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤).

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرُهُهُ،
فَلْيَفِرُّ عَنْ شَمَائِلِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَوَعَّدْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي» (ابن برقم،
٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١).

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» تَابِعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ
(ابن برقم، ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١).

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُّي»^(١).

س: حكم الرؤيا إذا رأى الإنسان النبي؟

ج: إذا رأى على صورته، إن كان يأمره بخير، فهي بشري خير، وإن كان ينهاه عن شر، فليحذر.

س: قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»؟^(٢).

ج: في صورته يعني عليهما الصلاة والسلام، فهو لا يتمثل بعد موت النبي عليهما الصلاة والسلام؛ لأن تمثيله بذلك فيه خديعة للناس.

س: يعني رؤيا الشيخ أحمد هذا خادم الحرمين انتشرت في الشرق والغرب؟

ج: هذا كذب، هذا فيه الدلاله على أنه يكذب، لأنه قال أشياء ما يقولها النبي عليهما الصلاة والسلام، ومن علامات أنه كذاب
إذا كان في الرؤيا ما يدل على خلاف الشرع.

س: رؤيا ابن عباس ...؟

ج: لو صحت فهي من كرامات الله أنه رأى صورته لو صحت، لكن في صحتها نظر.

س: أحسن الله إليك: من رأى النبي ﷺ في الأمور المشتبهه ينهاه عن شيء؟

ج: إذا وافق الشرع، فلا بأس.

س: مثل الآن: اللحوم التي تذبح في الخارج رأى النبي قال: اجتنبها أو تورع منها؟

ج: يتورع منها، لأنها محل تورع.

(١) وهذه الروايات كلها تدل على أن من رأى عليهما الصلاة والسلام في المنام، فقد رأى على الحقيقة؛ فإن الشيطان لا يتمثل
في صورته عليهما الصلاة والسلام، والله حمى نبيه أن يتمثل به الشيطان، حتى لا يغدر الناس، ولا يخدع الناس، وقال:

«من رأني فقد رأى الحق» كل ذلك بين أنها رؤية حق.

فإن كان ما رأه يأمره بخير، فليستقم، وليرحرص، وليرحد، وإن كان ينهاه عن شر فكذلك، فليحذر، وليستقم،
وإن كان رأه رؤية فقط، ليس فيها أمر، ولا نهي، فهذه ذكري، وموعظة، ينبغي له أن يجتهد في التأسي به
عليهما الصلاة والسلام، والسير على منهاجه عليهما الصلاة والسلام.

وهذا الشيطان قد يتمثل، لكن في غير صورته؛ حتى يخدع الناس، أو يأمرهم بباطل، والقاعدة أنه إذا أمر بباطل
فهو لم ير النبي ﷺ؛ فهذا من العلامات، والقرائن على أنه ما رأى النبي ﷺ؛ فإن الرسول لا يأمر بالباطل ولا ينهى

١١- بَابُ رُؤْيَا الِّلَّيْلِ، وَرَوَاهُ سَمْرَةُ

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامَ الْعِجْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلَمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَيَئِسَّرْتُ أَنَا نَائِمًا الْبَارَحةَ، إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ وُضَعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَدَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَتْمُ تَنْتَقِلُونَهَا»^(١) (أسبـ يرقـ ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣).

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي الِّلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَاحْسَنَ مَا أَتَتْ رَأِيْهِ مِنْ أَدْمَ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ

عن الحق، وأما قوله: «فسيرياني» في الرواية المعروفة «فقد رأني» جاءت بالشك، «فقد رأني، أو فسيرياني» ولو صحت فالمراد: يعني يراني في الآخرة، يراه في الآخرة، فقد مضى، توفي عليه الصلاة والسلام، فلا يراه في الدنيا، لأنه لا يبعث إلا يوم القيمة **﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّثُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾** [المومن: ١٥-١٦]. فهو كالناس، لا يبعث إلا يوم القيمة، وما ي قوله بعض الصوفية: إنهم يرونوه في احتفالاتهم، أو في بعض حالاتهم، أو في احتفالات المولد، كله باطل، حتى إنهم من جهلهم قد يقولون إنه جاء عليه الصلاة والسلام، ويقول بزعمه التحيه، وهذا من أبطل الباطل، وأضل الضلال.

وهم بين كاذب، أو تمثل له شيطانه، وظن أنه رؤيا، الشيطان، قد يأتي الناس بزعم أنه نبي، وأنه فلان، أو أنه الخضر، أو أنه عمر، أو أنه فلان في اليقظة فيما بينهم لخداعهم والتضليل. والخلاصة من هذا كله: أن من رأه فقد رأى الحق، إذا رأه على صورته، وعلى هيئته عليه الصلاة والسلام، أما إن رأه على غير صورته، كأن رأه شيئاً لا لجاجة له، أو رأه حليقاً، أو رأه بملابس غير ملابسه المعروفة، أو ما أشبه ذلك، فلم يره عليه الصلاة والسلام؛ فإن الشيطان لا يتمثل بصورته التي هو عليها عليه الصلاة والسلام من كونه رعة من الرجال، أبيض، مشرب بحمرة، كث الشعر، أسود اللحية، ليس فيها إلا شعرات قليلة من الشيب عليه الصلاة والسلام. وكثير من هؤلاء الخرافيين، والمشعوذين من الصوفية، وغيرهم يتخللون هذه الأشياء، ويزعمون أنهم رأوا النبي، وقال لهم كذا وكذا، حتى يضللوا الناس، ويذکروا على الناس.

وشياطين الإنس أكثر شرّاً، وأعظم بلاءً من شياطين الجن؛ لأن شيطان الجن إنما يأتي في صورة وسوسه، أما شيطان الإنسان، فيباشر، ويتكلّم، ويقول ويدعو إلى الباطل، ويذكّر. ومن هذا ما أشييع هذه الأيام عن بعض شياطين الإنس عني، أني رأيت النبي ﷺ، وأنه قال لي- إني رأيته مررتين-، وأنه قال لي: اتصل بالمسؤولين، وأخبرهم يمنعوا المدارس، ويفغلقوا مدارس البنات، كل هذا من الباطل، ومن كذب شياطين الإنس كله، لا أصل له.

والمقصود: أن شياطين الإنسان يذکرون على الحي والميت جميّعاً، وهكذا من يتحلل التصوف، غالباً لهم ليسوا على الخير، غالباً لهم من شياطين الإنسان، يحدثون طائق مبتداعة، ويدعون إليها، ويزعمون أنهم يتحدثون عن ربهم مباشرة، لا عن الرسول ﷺ، ولا عن القرآن، بل يقول بعضهم: حدثني قلبي عن ربِّي، ويقول: إنه مستغن عن الشريعة، وإن الشريعة للعامة، وأما أهل التصوف، فلهم الحقيقة التي يتلقونها عن ربِّهم رأساً، لا يعلمهَا العامة، وهي غير ما بيئه الرسول للناس عليه الصلاة والسلام.

وهذا من الجهل العظيم، والباطل العظيم، والكفر البواح، نسأل الله العافية.

(١) يجوز هذا، وهذا يعني أصحابه وأمته، يفتحون هذه الخزائن بعده عليه الصلاة والسلام، كما جرى في عهد عمر، وعثمان، ومن بعدهما، وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَنْ تَنْفَقْنَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني كنوز كسرى، وقيسر.

١٦٧٥

كأحسن ما أنت راءٍ من اللّم، قد رجّلها، تقطّر ماء، متكتنا على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف باليّت، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجلٍ جعد قطط، أغور العيني اليمني، كأنها عيّبة طافية، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال» [ابن برق ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْلَّذِلَةَ فِي الْمَنَامِ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَتَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ ابْنَ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ. وَقَالَ شَعِيبٌ، إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ، وَكَانَ مَعْمَرٌ: «لَا يُسِنِّدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ» [اطرفه في: ٢٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٩].

١٢ - بَأْبُ رُؤْيَا النَّهَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّنِّيْنَ»

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَى أَمْ حَرَامٍ بِتْ مُلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ» [ابن برق ٢٧٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عَزَّاهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ شَيْجَهَا الْبَحْرَ، مُلْوِّكًا عَلَيَّ الْأَسْرَةَ، أَوْ: مِثْلُ الْمُلْوُكِ عَلَيَّ الْأَسْرَةَ» - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عَزَّاهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرِعَتْ عَنْ دَائِبِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَّكَتْ» [١) [ابن برق ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

(١) اللهم ارض عنها، المقصود أن الرؤيا تكون بالليل، وتكون بالنهار، ويكون فيها الأضغاث، ويكون فيها الصحيح، فهي متنوعة، وأصدق الناس رؤيا، أصدقهم حديثاً، وأقواهم إيماناً، وأكثرهم تقوى، كلما كان أقوى إيماناً، وأكثر تقوى، وأصدق حديثاً، كان أقرب إلى صدق الرؤيا.

س: من ادعى أنه رأى النبي وهو كذاب، ينطبق عليه حديث «من كذب على؟».
ج: ما يصدق.

س: هل ينطبق عليه حديث «من كذب على؟»؟

ج: نعم، يعمم الحديث، وفي الحديث الآخر: «من كذب في رؤياه، كلف أن يعقد بين شعرتين، وليس بعاقد».

س: حديث: أصدق الرؤيا بالأحس哈尔؟

ج: ما أذكره، أقول ما أذكره.

س: أحسن الله إليك: الرؤيا الثانية وقعت، الرؤيا الثانية في الحديث لما قال: أنت من الأولين؟

١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْيَتُّ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ امْلَأَ الْغَلَاءَ، امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ بَاعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهُمْ اقْسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلَنَا فِي أَيَّاتِنَا، فَوَجَعَ وَجْهُهُ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِيَ عُسْلَ، وَكَفَنَ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقْدَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟» فَقَلَّتْ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَسَى^(١)

ج: وقع كثير غزو البحر، غزاه الصحابة وال المسلمين كثيراً في عهد معاوية، وبعد معاوية.

س: كان يدخل على أم حرام؟

ج: المعروف أنه كانت بينه وبينها محربة بسبب الرضاع؛ لأن بني النجار هم أخواله عليهما السلام، أم حرام، وأم سليم كانت بينهما وبينه خلوة من الرضاع.

س: أشار الحافظ إلى حديث: «أصدق الرؤيا بالأسحار؟».

ج: أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان «أصدق الرؤيا بالأحساح».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ١٢ / ٣٩٠: «وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يطع تأويلها، ومن النصف الثاني يسع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة.

قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا محل نظر، إنما يعرف بالواقع، الرأي ما له دخل في هذا الشيء». هـ.

س: أحسن الله إليك: تعibir الرؤيا تعتبر فتحاً ربانياً، أو صنعة؟

ج: على حسب العلم، والفقه في القرآن العظيم، والسنة المطهرة، وأحوال الرائي نفسه، فهو لهم يعطيه الله زيادة، قد يكون الإنسان عالماً بصيراً، لكن ما يوفق في الرؤيا، مع العلم، والفقه في الشرع فيه، يعني خصيصة لبعض الناس، وفهم في هذه الأشياء، وإن كان غيره أفقه منه في الشرع، وأعلم، قد يؤتى فيها فهمًا بإذن الله، يكون له معرفة بموقع الرؤيا، وما يحتف بها، وحال الرائي، وما يحتف به، وما يليق به، وما لا يليق به، يختلف الناس في هذا، ولهذا أعطى الله يوسف في هذا ما لم يعط غيره، وإن كان غيره من الأنبياء أفضل منه، كنبينا عليهما السلام، وموسى، وإبراهيم، وموسى، ويعسى أفضل من يوسف، ومع هذا، ما كان لهم في خصلة الرؤيا، ما كان له خصيصة. وكان الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ يسمونه المصري، كان له معرفة بالرؤيا عظيمة، وبصيرة بها، وأعطي فيها ما لم يعط غيره.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، من يرى الرسول ﷺ في المنام يكون من أهل الجنة؟

ج: من يقول هذا، من يقوله قد رأوه في حياته، وما هم من أهل الجنة في الحياة ما هو في النوم، قد رأه أبو جهل، وهو من أهل النار، وعتبة بن ربيعة، وأشباوه ليس من رأه يكون من أهل الجنة قد يكون من أهل النار أيضاً، قد يراه على صورته، وهو كافر به، ويكون من أهل النار، ما قال: من رأني دخل الجنة، قال: «من رأني فقد رأني»، فقد رأى الحق، ما قال: من رأني دخل الجنة، أو من رأني غفر له، لا، مثل ما رأه الكفار في المدينة، وفي مكة، ولم تفعهم رؤيته، بل كان حجة عليهم، من رأه وأمان به، واستقام هذا الذي يرجى له الخير.

(١) س: أحسن الله إليك: عدتنا في النسخة «فمن يكرمه» بدل «متى».

ج: باللون لعلها أنساب، «من» معناها واضح من يكرمه الله، إذا لم يكرم أبا السائب يعني عثمان بن مظعون... يعني من يكرمه الله، إذا لم يكرم هذا، ما «متى» معناها: متى يكرمه الله الآن، أو في القبر، أو في الجنة، متى للوقت

يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَاذَا يَفْعُلُ بِي»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبْدًا» [سبت برقم ١٢٤٣].

٤ - ٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِهِ»، قَالَتْ: وَأَخْرَنَيَ فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعْنَمَانَ عَيْنَا تَجْبِرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ» [١٢٤٣].

يعني «من» هنا أظهر من «متى» لعلها نسخة.

(١) المقصود من هذا أن رؤيا النساء والرجال سواء، من كان أتقى الله من الجميع، وأصدق، صارت رؤياه أقرب إلى الصحة، سواء كان رجلاً أو امرأة، وأم العلاء لما مات أبو السائب عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر، قالت: لقد أكرمه الله يا رسول الله، فقال: «وما يدريك؟، والله، وأنا رسول الله، ما أدرى ما يفعل بي»، فاشتد عليها ذلك؛ لأنها عرفت الخير من عثمان ، يعني كونه مرض، وهذا المرض، وهو صحابي، وهو مهاجر، فلما نامت، رأت له عيناً تجري، فأخبرت النبي ﷺ، فقال لها: «ذاك عمله» يعني عمله يجري له عمله الصالحة.

وقول النبي ﷺ: «والله، وأنا ما أدرى ما يفعل بي» قال أهل العلم: هذا كان قبل أن يعلم، كما قال جل وعلا: **﴿فَلْ مَا كُنْتَ بِذِيْعَةِ مِنَ الرَّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾** الأحقاف: ٩، ثم أوحى الله إليه أنه من أهل الجنة، وأوحى إليه عن العشرة أنهم من أهل الجنة، فبَتَّ عنه ﷺ أنه قال: «النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى في الجنة، وطلحة بن عبيد الله في الجنة، والزبير في الجنة...» إلى آخر الشرة، وأخرون أطلع الله عليهم نبيه أنهم من أهل الجنة.

فالحاصل أن قوله ﷺ: «والله، وأنا رسول الله ما أدرى ما يفعل بي» أن هذا كان قبل أن ينزل عليه الوحي بأنه إلى الجنـة، ومصيره الجنـة، وأنه مغفور له ما تقدم من ذنبـه، وما تأـخرـ، كان هذا بعد ذلك بعد قوله تعالى: **﴿فَلْ مَا كُنْتَ بِذِيْعَةِ مِنَ الرَّسُلِ﴾**، لأنها آية مكـة **﴿فَلْ مَا كُنْتَ بِذِيْعَةِ مِنَ الرَّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾** عليه الصلاة والسلام . كل إنسان هكـذا، ما يدرـي، لكن ربـنا ﷺ أخـبرـ أنـ أهلـ الإيمـانـ فيـ الجنـةـ، وـأنـ أـهـلـ الـكـفـرـ فيـ النـارـ، هـذـاـ أمرـ عـامـ، مـنـ مـاتـ عـلـىـ الإـيمـانـ، فـهـوـ مـنـ أـهـلـ الجنـةـ قـطـعاـ بـوـعـدـ الله ﷺ، وـمـنـ مـاتـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـالـنـفـاقـ، فـهـوـ مـنـ أـهـلـ النـارـ، مـعـلـومـ قـطـعاـ، إـلـاـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـرـاتـ الـذـينـ يـمـتـحـنـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

أما الأعيانـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ، فـهـذاـ لاـ يـشـهـدـ لأـحدـ بـعـينـهـ أـنـ مـنـ أـهـلـ الجنـةـ، أـوـ مـنـ أـهـلـ النـارـ، إـلـاـ بوـحـيـ، إـلـاـ بشـيءـ منـ الـكـتـابـ أوـ الـسـنـةـ.

وقال جماعة من أهل العلم: يجوز أن يشهد بالجنة لمن شهد له الآخـيارـ إذاـ مـاتـ، شـهـدواـ لـهـ بـالـخـيرـ، وـيـشـهـدـ بالـنـارـ لـمـنـ شـهـدـ لـهـ الآـخـيـارـ بـالـعـلـمـ السـيـئـ؛ لما ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ «أـنـ الرـسـوـلـ مـرـ عـلـيـهـ بـجـنـازـتـينـ، جـنـازـةـ أـثـنـواـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ فـقـالـ: «وـجـبـتـ»، وـجـنـازـةـ أـثـنـواـ عـلـيـهـ شـرـاـ فـقـالـ: «وـجـبـتـ»، فـسـأـلـوهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: «هـذـهـ أـثـيـتمـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ، فـوـجـبـتـ لـهـ الجنـةـ، وـهـذـهـ أـثـيـتمـ عـلـيـهـ شـرـاـ، فـوـجـبـتـ لـهـ النـارـ، أـتـمـ شـهـداءـ اللهـ فـيـ الـأـرـضـ».

قال جماعة من أهل العلم: معنى هذا أن الشخص الذي يموت، فيشهد له الآخـيارـ أنه طـيـبـ، أوـ أنه صـاحـبـ خـيـرـ، فـهـذـهـ عـلـامـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـهـلـ الجنـةـ، وـأـنـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـجـنـةـ، وـالـعـكـسـ بـالـسـلامـةـ.

لكـنـ الـمـعـوـلـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ، وـجـمـهـورـ أـهـلـ السـنـةـ، أـنـ لـاـ يـشـهـدـ لـأـحـدـ بـجـنـةـ، وـلـاـ نـارـ، بـعـينـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ، إـلـاـ ثـبـتـ أـنـ الرـسـوـلـ شـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ، أـوـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ مـنـ أـهـلـ النـارـ، كـأـبـيـ لـهـ.

لكـنـ أـهـلـ السـنـةـ يـرـجـونـ لـلـمـحـسـنـ، وـيـخـافـونـ عـلـىـ الـمـسـيـئـ، مـنـ ظـاهـرـهـ الـخـيـرـ يـرـجـيـ لـهـ الجنـةـ، وـمـنـ ظـاهـرـهـ الـشـرـ خـافـواـ عـلـيـهـ النـارـ، وـإـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ، إـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـ الـشـرـ.

أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـومـ، فـأـتـابـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ أـهـلـ الجنـةـ، وـمـنـ أـعـرـضـ عـنـ ذـلـكـ، وـكـفـرـ بـهـ، فـهـوـ مـنـ أـهـلـ النـارـ قـطـعاـ، =

١٤ - بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلَيْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٠٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَتْمَى، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَاتِدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحَلْمَ يَكْرُهُهُ، فَلَيْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ»^(١) [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

هذا من حيث العموم، نسأل الله العافية.

س: قولهم أحسن الله إليك: فلان مغفور له، أو فلان مرحوم؟

ج: ما ينبغي هذا، بل يقال: فلان غفر الله له، فلان رسول الله، هذه عادة جارية على ألسنة كثير من الناس في الصحف، وفي التعزيزات، وغيرها: فلان مغفور له، وفلان مرحوم تفاولاً، لكن ما ينبغي الجزم بهذا، إنما يقال: فلان غفر الله له، نعزيكم في فلان غفر الله له، رحمه الله، أسكنه الله الجنة، تجاوز الله عنه، ولا يجزم، ما يقال: المرحوم، أو المغفور له، ونحو ذلك، لا، هذا هو مقتضى قول أهل السنة.

(١) وهذا معناه أن الحلم شيء مكروه للعبد، الرؤيا الصالحة التي يراها المسلم، أو ترى له، وتقدم قوله: «رؤيا المؤمن» الرؤيا الصالحة الصادقة من الله» قوله: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له» كما رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس.

أما الحلم فهو الشيء المكرور، هذا من الشيطان، والمشرع عن الاستيقاظ أن يتصق عن يساره ثلاثة، ويتعود بالله من شره، ومجموع الأحاديث يدل على أنه يتصق ثلاثة، وأن يتعد بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأى ثلاثة، هذا مجموع الأحاديث يدل على هذه، يتصق عن يساره ثلاثة مرات، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأيت، أو أعوذ بالله من شر ما رأيت، ومن الشيطان، ثم ينقلب على جنبه الآخر، إن كان على أيمنه ينقلب على الأيسر، وإن كان على الأيسر ينقلب على الأيمن، ولا يختبر بها أحداً، يقول: رأيت، ولا رأيت، لا يختبر بها، «إنها لا تضره» هكذا قال عليه السلام.

أما الرؤيا الصالحة، فليحمد الله إذا رأى رؤيا صالحة، رأى أنه دخل الجنة، رأى أنه في روضة خضراء، رأى أنه مع الأخيار، رأى أنه يتبع النبي ﷺ وما أشبه ذلك، فيحمد الله، يقول: الحمد لله، وينتظر بها من شاء.

س: النهي للتحريم ياشيخ؟

ج: ظاهر النهي للتحريم، نعم، هذا الأصل في النهي؛ لأنها محزنة، مؤذية، فلا حاجة إلى إخبار أحد، كأن يرى أنه قد يذهب، أو يرى أنه مقطوع الرأس، أو يرى أنه سقط في النار، أو رأى أنه أمر به إلى النار، أو رأى أن أحداً يتوعده بالقتل، أو ما أشبه ذلك من الأشياء المكرورة.

أبو قاتدة هذا نفسه الذي روى الرؤيا عن النبي ﷺ قال: كنت أرى مرائي تزعجني، فسألت النبي ﷺ عن هذا، فقال له النبي ما قال: «إذا رأيت ما تكره، فانتقل عن يسارك ثلاثة مرات، واستعد بالله من شرها ثلاثة مرات، ثم انقلب على جنبك الآخر، فإنها لا تضرك» قال: فكأنما وضععني جللاً، أو كما قال رسول الله يعني استراح من هذه المرائي. كثير من الناس الآن يتبع نفسه، إذا رأى هذه المكرورات، ويتأدي، ويحزن، ويمرض، لو استعمل ما قاله النبي استراح من هذا الشيء، ولا يهمه ذلك.

الشيطان عدو مبين، يلقي على الناس ما يؤذيه، ولا سيما أهل الإيمان، وأهل الخير قد يؤذيهما بالمرائي الكثيرة، لكن إذا اعتصموا بما قاله النبي ﷺ، وعملوا بالمشروع استراحتوا.

١٥ - بَابُ الْبَنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُوئِشُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدْحٍ لِبَنِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّئِيْسَ يَخْرُجُ مِنْ أَظَافِرِي، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ، يَعْنِي عُمَرًا» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(١) [استيقن برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

١٦ - بَابُ إِذَا جَرَى الْبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا من فوائد التأويل، من فوائد التأويل أن البن العلم، وهذا والله أعلم إذا كان المقام يقتضيه، كأن يكون الرائي عالماً، وأشبهه ذلك، وقد يفسر اللبن بغير هذا، إذا كان الرائي ليس من أهل العلم، لكن هذا يدل على أنه إذا كان من أهل العلم؛ فإن ما يرزقه الله من اللبن هو أمارة أن الله يرزقه عالماً، وإذا أعطاه غيره، كان علامة على أن الله ينفعه به، بما يحصل له من العلم؛ ولهذا قال: «أعطيت فضلي عمر» وكان عمر من أعلم الناس بسته ﷺ، ودينه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢ / ٣٧٠: «فَحَاقَ مَا ذُكِرُ مِنْ أَدَبِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءً: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَبِّشَ بِهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، لَكِنْ لَمْنَ يُحِبْ دُونَ مَنْ يَكْرُهُ، وَحَاقَ مَا ذُكِرُ مِنْ أَدَبِ الرُّؤْيَا الْمُكْرُوهَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءً: أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَشْفُلَ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نُؤْمِنَةِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَا يَدْكُرُهَا لِأَحَدٍ أَخْلَى، وَرَوَقَعَ عَنْدَ الْمُصْبِّفِ فِي بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَامِسَةً، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَلِقْطَةُ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرُهُ، فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيُقْنَمُ، فَلَيُصْلَلُ». قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «تصير خمسة أشياء: إذا استيقظ يتفل عن يساره ثلاث مرات، هذه واحدة، ويعود بالله من الشيطان ثنتين ثلاث مرات، ومن شر ما رأى ثلاط مرات، هذه ثلات، والرابعة: لا يختبر بها أحداً، وهناك خامسة: وينقلب على جنبه الآخر، السادسة الصلاة صارت ستاً: إذا جعلنا التفل، والتعدود بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثنتين صارت ستاً، ينفت عن يساره ثلاث مرات، ويعود من الشيطان ثلثاً، ومن شر ما رأى ثلثاً هذه ثلاثة مرات، وينقلب على جنبه الآخر أربعاء، ولا يخبر بها أحد خمسة، ويصلني إذا تيسر له الصلاة ركتعين هذه سادسة». س: وإن دعا استجيب له فيه الدعاء؟

ج: هذا إذا تعارَ من الليل فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» الحديث.

س: قال الحافظ قال في فتح الباري، ١٢ / ٣٧٠: «وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الشَّرْوَنِ ذِكْرَ سَابِعَةٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَذِكْرَ مُسْتَنِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ أَخْذَهُ مِنْ عُومَ قُولَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَا يَقْرَبُنِكَ شَيْطَانٌ» فِي تَجْهِيْزِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ الْمُذَكُورَةِ».

ج: قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا لا دليل عليه، الشيء الذي ما عليه دليل ما نحتاجه، يكفي ما دل عليه الدليل، آية الكرسي ما ورد فيها شيء فيما نعلم، عند الاستيقاظ إذا رأى الرؤيا المكرورة يكتفي به هذا، لكن أكثر الخلق ما يبالي بالسنن، ما يهتم بالسنن، إذا رأى الرؤيا التي تزعجه، صار يشغل الناس، ويؤذن الناس، ويتحدث بها، ويمرض من أجلها، جهلاً منه، وعدم مبالاة».

س: الصلاة يصلني، ثم يرجع ينام آخر الليل؟

ج: هو الظاهر، يصلني، ثم يرجع ينام.

س: ما تحمل الصلاة هنا على التعدود المراد هنا؟

ج: لا، القاعدة ما كان له عرف في الشرع يحمل على عرف الشرع، إذا أطلق، الصلاة لها عرف في الشرع.

سَهَابٌ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْهُ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحٍ لِّبْنَ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَى الرَّوْيَ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَصْلِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلُهُ: فَمَا أَوْلَتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعَرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَتَلَقَّعُ الثَّدْيُ، وَمِنْهَا مَا يَتَلَقَّعُ ذُونُ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُؤُهُ» قَالُوا: مَا أَوْلَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ» [١) سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٨ - بَابُ جَرِ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرْضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَتَلَقَّعُ الثَّدْيُ، وَمِنْهَا مَا يَتَلَقَّعُ ذُونَ ذَلِكَ، وَغُرْضٌ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُؤُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ» [١) سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٩ - بَابُ الْخَضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةُ الْخَضْراءُ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَرْمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرَيْنَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَلَّتْ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَمَا عَمُودٌ وَضِعْ في رُؤْسَةِ حَضَرَاءَ، فَنُصَبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - الْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقَلِيلٌ: ازْفَقَ، فَرَقَيْتُهُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَفَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ» [١) سبق برقم ٣٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٤].

(١) وهذا يدل على أن سبوع اللباس في الرؤيا من علامات الخير والدين، كما قال تعالى: «وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ حَيْزٌ» [الأعراف: ٢٦]، والناس أهل العلم الذين لهم عناية بالرؤيا، يطبقون كل شيء على ما يناسبه، فإذا كان المقام مقام دين، ومقام خير، مثل ما قال النبي ﷺ في عمر، أنه رأى ثوابا يجره، قد يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الناس خلاف ذلك؛ لأن عمله ليس كذلك، ومن يعملون، ويظاهرون بالشر، والسوء، والعمل السيء، فقد يفسره المؤول بغير ذلك، لكن من ظاهره الخير، بهذه الرؤيا تدل على كمال دينه، واستقامة في دينه، كالرؤيا السابقة في اللبن.

والناس في الرؤيا أقسام كثيرة، يعطي الله فيها من يشاء، ويفتح فيها على من يشاء ﷺ، فقد يكون قليل العلم، ولكن له فطنة، وذكاء، وبصيرة، يستفيد منها في تأويل الرؤيا، وقد يكون ذا علم كثير بأحكام الله، وشرعه، لكن ليس له بصيرة في تأويل الرؤيا. س: ياشيخ: قال ابن القيم: إذا رأي الرجل في المنام عرياناً، دل على فساد في دينه؟ ج: هذا ظاهر حديث «أولئك الذين أخذوا ابن القيم من هذا».

٢٠ - باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُيْنِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِيشَكٌ فِي الْمَنَامِ مَرْتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْسِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ»^(١) [سبت برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٢١ - باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِيشَكٌ قَبْلَ أَنْ أَتْرُوْجَكِ مَرْتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكْسِفُ، فَكَسَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ، ثُمَّ أَرِيشَكٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: أَكْسِفُ، فَكَسَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ» [سبت برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٢٢ - باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَعْثَتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبَ، وَيَئِنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي»^(٢) قال أبو عبد الله: «وَبَلَغْنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمِعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تَكْتُبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٣) [سبت برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٢].

٢٣ - باب التعليق بالعروبة والخلفة

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةً، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ كَانِي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: إِرْقَهُ، فَلَمَّا لَمَّا أَسْتَطَعْ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ، فَرَفَعَ ثِيابِي، فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَأَنْبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَفَصَصْتُهَا عَلَى الْبَيْتِ»^(٤) فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ

(١) وقد وقع ذلك، رآها، ثم قدر الله له زواجها عليهما السلام تروجها، وهي بنت ست سنين، أو سبع سنين، ودخل عليها، وهي بنت تسعة.

(٢) تجمع له المعاني الكثيرة في كلمات قليلة عليهما السلام مثل قوله: «كل مسکر حرام» «قل آمنت بالله ثم استقم» «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وأشباه ذلك هذه الكلمات العظيمة الجامعة، فالله جمع له جوامع الكلم في كلمات اختصرها عليهما السلام.

وأما مفاتيح خزائن الأرض، فهذا ما فتح الله على أمته من الخيرات، فإن الرسول ﷺ ماضى لسيله، ولم تفتح الخزائن، وإنما فتحت على أمته في عهد عمر، وعثمان، وبعد ذلك خزائن كسرى، وقيصر، وغيرها من الأمم، قال أبو هريرة: «مضى، وأنتم تمثلونها الآن»^(٥)، وفي اللفظ الآخر: «والله لنتفقدنَّ كوزهما في سبيل الله» يعني: كسرى وقيصر.

الوثقى، لا تزال مُسْتَمِسًا بالإسلام حتى تموت»^(١) [سبت برقم ٢٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته^(٢)

(١) والله يقول: «فَمَن يَكُفُرُ بِالظَّاهُرَةِ الْوُثْقَى لَا فِي الصَّالِحَاتِ لَهَا» ﴿٢٥٦﴾ [القراءة: ٢٥٦]، وهذه شهادة له في المعنى بأنه من أهل الجنة؛ لأن من مات على الإسلام واستمسك بالإسلام حتى يموت، فمصيره الجنة رضي الله عنه وأرضاه، وهو عبد الله بن سلام الإسرائيلي من نسل هارون، وهو أحسن من أسلم من بني إسرائيل أحسن من أسلم، وأول من أسلم، أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة عليه الشاة والسلام وكانت له مشاهد حسنة وأرضاه.

وفي إسلامه قصة غريبة، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، وإنني أخشى إذا علموا بإسلامي أن يكتنروا علي، ويقولوا فيك كيت وكيت، فأرجو سؤالهم عندي قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاء اليهود إلى النبي ﷺ فسألهم قال: «ما تقولون في عبد الله بن سلام؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا، وابن سيدنا قال: «أرأيتم إن أسلم؟» قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج، وهو كان مخفياً، فخرج عبد الله، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فقالوا: شرنا، وابن شرنا، فقال: هذا الذي أردت يا رسول الله، قاتلهم الله، لا يستحقون، نسأل الله العافية، قبل دقائق يقولون: خيرنا، وابن خيرنا، وبعدما علموا بإسلامه قالوا: شرنا، وابن شرنا، نسأل الله العافية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤٠٢ / ١٢: «وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْبَخَارِيَ أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى حَدِيثِ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ [قال سماحة الشيخ العلامة ابن باز ع]: «مِنْ طَرِيقِ «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودَ الْكِتَابِ، اتَّثَرَعَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» الْحَدِيثُ، وَأَشَهَرَ طَرِيقَهُ [قال سماحة العلامة ابن باز ع]: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: وَأَشَهَرَ طَرِيقَهُ» مَا أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكُمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتَمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَتَبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَهَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، إِلَّا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقْعُدُ الْفَتَنُ بِالشَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْفَتَنُ، فَالْأَمْنُ بِالشَّامِ» وَلَهُ طَرِيقٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِنْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي قَلَّابَةِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَلِفُظُّهُ عَنْهُ: «أَخْذُوا عَمُودَ الْكِتَابِ، فَمَدُوا بِهِ إِلَى الشَّامِ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفِعَةَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتَمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَطَمَّتْ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتَبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعَمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ» الْحَدِيثُ، وَسَنَدُهُ صَحِيفَةٌ... وَهَذِهِ طَرِيقٌ يَقُولُ بِعَضُّهَا بَعْضًا، وَقَدْ جَمَعَهَا ابن عَسَاكِرُ فِي مُقْدِمَةِ تَارِيخِ دَمْشَقٍ، وَأَفْرَبَهَا إِلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ...». قال سماحة العلامة ابن باز ع: «وَهَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، مِثْلُ مَا قَالَ عِنْدِ وُجُودِ الْفَتَنِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُثُرُ فِي الْفَتَنِ، وَتَكُونُ الشَّامُ خَيْرُ الْبَلَادِ» وَهَذَا مُضِيُّ لَهَا أَزْمَنَةٌ عَظِيمَةٌ، كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرِ الْبَلَادِ كَمَا فِي زَمَانِ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَزْمَانَ أُخْرَى، وَرِبَّمَا يَأْتِي زَمَانٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَذَلِكَ، وَالآنَ لَيْسَ كَذَلِكَ، الْآنَ فِيَها الشَّرُّ الْكَثِيرُ: مِنَ النَّصِيرِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَفِيهَا الْمُتَصْوَفَةُ الْكَثِيرَةُ الَّذِينَ خَالَفُوا إِلَيْهِ إِسْلَامَهُ، وَصَارُوا إِلَى الْطَّرِيقِ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ رِبَّمَا يَأْتِي زَمَانٌ مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ص تَغْيِيرٌ فِي الْأَحْوَالِ». ا. هـ.

س: ما هو عمود الكتاب الذي يخرج من تحت رأسه؟

ج: عمود الكتاب يعني: القرآن.

س: أحسن الله إليك، يحمل عليه الحديث الذي ورد في الشام قول النبي ص: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية». ج: يحمل على ما جرى في عهد الصحابة من هجرة اليهوديين إلى المدينة، والذهاب إلى الشام، وإلى العراق، وما حصل بهم من الخير العظيم، والجهاد ع، فاليمين حصل منها أيضاً خيراً كثيراً، وأما الآن، فحالة اليمن ما تخفي، فيه من الشيوعية، ومن الفساد، والتحلل ما فيه، وربما يأتي عليه زمان تغيير فيه الأحوال، مثل الجزيرة هذه، شمال الجزيرة كانت قبل الشيخ محمد [بن عبد الوهاب ع] فيه فساد كثير، وفتن، وشرور، وشركات، =

٢٥- بَابُ الْإِسْتِرْبَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

- ٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا هُبَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].
- ٧٠١٦ - فَقَصَصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» ^(١) [سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٢٦- بَابُ الْقِيدِ فِي الْمَنَامِ

- ٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَادُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ الْبُشُورِ»، وَمَا كَانَ مِنَ الْبُشُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالُ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَحْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيُقْضِمُ فَلِيُصْلِلُ»، قَالَ: «وَكَانَ يُكَرِّهُ الْغُلُّ فِي النُّومِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقِيدُ، وَيَقُولُ: الْقِيدُ ثَبَاثٌ فِي الدِّينِ»، وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هَلَالٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنَ، وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَكُونُ الْأَعْلَالُ إِلَّا فِي

وخرافات كثيرة، ثم أزالها الله بدعوة الشيخ محمد، ومناصرة آل سعود رحمة الله عليهم، والله أعلم ماذا يكون بعد ذلك، فال الأيام تتغير، والبلاد تتغير **(وتلك الأيام نداولها بين الناس)** [آل عمران: ١٤٠].

(١) هذه منقبة لعبد الله هذه الرؤيا منقبة لعبد الله بن عمر ، وهو أنه رأى سرقة من حرير يعني قطعة من حرير في يده، كلما أشار بها إلى مكان في الجنة، طارت به إليه، فقصتها على أخيه حفصة أم المؤمنين، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال لها: «إن عبد الله رجل صالح» في بعض الروايات «لو كان يقوم من الليل» فما ترك قيام الليل بعد ذلك **وأرضاه**، وكان يجهد في قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن قيام الليل من أعظم الأسباب في الفوز بالجنة، والنجاة من النار، كما قال الله في حق عباد الرحمن **(وَالَّذِينَ يَسْتَشْفِفُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا)** [الفرقان: ١٤]، وقال في حق الآخرين: **(كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ *** **وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ***** [الذاريات: ١٨، ١٧]، وقال في حقهم أيضاً: **(تَجَافَى جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا** وَمَنْ رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ***** [السجدة: ١٧، ١٦]، فالقيام بالليل، والتهجد بالليل، والصدقة على الفقراء، والمحاربيين، والإتفاق في سبيل الله، وكثرة الاستغفار من أعظم الأسباب في نيل المطالب العالية في دخول الجنة، والنجاة من النار، والله المستعان.

س: ما عبرها الرسول ﷺ؟

ج: واضح، أقول تعبير واضح، رؤيا واضحة، حسنها، فضلها واضح؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم ما يسره، فليحمد الله، ويحدث بها من يحب» وفي اللفظ الآخر: «فليحدث بها من شاء» هذه الرؤيا صلاحها ظاهر.

(١) الأَعْنَاقِ» [٢٢٦٣] (وآخرجه مسلم، برقم

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نَسَائِهِمْ، بَأَيْعَثْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ افْتَرَضْتُ الْأَنْصَارَ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَأَشْتَكَى، فَمَرَضَنَا حَتَّى تُوْقَنِي، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُ؟» قَلَّتْ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْحَيْثَرِ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْفَرُ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعْنَمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنَاهُ تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ» ^(٣) [سبت برقم ١٢٤٣].

(١) وهذا يبين لنا أنه إذا اقترب الزمان، يعني في آخر الزمان، إذا اقترب الزمان من النهاية، ودنا قيام الساعة، لم تكن رؤيا المؤمن من تكذب، يعني في الغالب أن المؤمن تكون رؤياه في غاية من الصدق، والوضوح. وكانت رؤيا يكرهون الغل، ويحبون القيد، والقيد ثبات في الدين، إذا رأى أنه مقيد، فمعناه أنه ثابت على الحق، إذا رأى أن في يديه قيداً، أو نحو ذلك، كما رأى عبد الله بن سلام تمسكه بالعروة، فقال له النبي ﷺ: «إنها العروة الوثقى». وكانت رؤيا يكرهون الغل، والغل ما يكون في العنق، كانوا يكرهونه، إذا وجدوه في النوم تكون رؤيا مكرهة، فإذا رأى الإنسان ما يكره، فليفتق عن يساره ثلاثة مرات، ويعود بالله من الشيطان، ومن شر مارأى ثلاثة مرات، ثم يتقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يختبر بها أحداً، وإذا قام فصلى، فحسن، كما في الرواية الأخرى، كما تقدم. والرؤيا كما تقدم في هذا حديث مرفوع، أن الرؤيا ثلاثة، ما رواه مسلم في الصحيح، وروى معناه البخاري، لكن رواية مسلم أصرخ، أنها ثلاثة: تحزين من الشيطان، وشيء يتحدث به الإنسان في النهار، فيراه في الليل، والثالثة رؤيا حقيقة، وهي رؤيا المؤمن الصالحة التي هي جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة، فهي بشري للمؤمن، وهي عاجلة شر، وبشرى عذاب للكافر، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك يا شيخ رؤيا حديث النفس يخبر بها؟

ج: في الغالب أن هذه الهواجس التي في الدنيا، الذي يتحدث به في الدنيا، يقع في النوم، ما لها أساس، يعني ليس لها أساس، لا خير، ولا شر.

س: يعني يخبر بها، أحسن الله إليك؟

ج: ما فيه مانع.

(٢) تقدم هذا الحديث، وأن المؤمن يرجى له الخير، مثل ما قال النبي ﷺ: «يرجى له الخير» يعني: عثمان بن مظعون يرجى له الخير، أما الشهادة بالتعيين، فلا، إلا بunsch؛ ولهذا قال: «والله ما أدرني، وأنا رسول الله، ما يفعل بي»، وتقدم أن هذا كان قبل أن يعلم مصيره عليه أصلًا وشدة، ومصير أهل الإيمان، ثم جاءه الوحي من الله أنه في الجنة، فعلم مصيره عليه أصلًا وشدة، وأنه إلى الجنة، وهكذا من شهد لهم الرسول بالجنة من العشرة، وغيرهم، وفي هذا أن المؤمن يتوقى الشهادة التي لا يدرى عنها، فلا يشهد لمعين إلا بunsch، ولكن يرجو للمؤمن، ويرجو للمحسن، يرجو له الخير.

ثم أخبرته أم العلاء أنها رأت رؤيا في شأن عثمان، وأنها رأت له عيناً تجري، فقصتها على النبي ﷺ فقال: «ذلك عمله يجري له».

٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَلْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بَثْرٍ أَنْزَغْ مِنْهَا، إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرَ، وَعُمَرَ، فَأَخْدَأَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا»^(١)، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيَّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيهَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنَ» [سبت برقم ٣٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٢٩- بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ، وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَلْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْبَا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ أَبْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَفْرِي فَرِيهَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنَ» [سبت برقم ٣٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتِنِي عَلَى قَلِيلٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا أَبْنَ ابْنِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخْذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيَّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعْ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنَ» [سبت برقم ٣٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣٠- بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضِ أَسْقِي النَّاسِ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْدَأَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيَرِيَحْنِي، فَنَزَعَ ذُنُوبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى أَبْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخْدَأَ مِنْهُ، فَلَمْ يَرُلْ يَنْزَعْ حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ» [سبت برقم ٣٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتِنِي

(١) والصواب أنها كبيرة، الغرب معروف، وهو أكبر من الدلو، وكانت الغروب تجعل على الإبل، والحر، ونحوها، يستسقي بها من الآبار؛ لأن الإبل، والحر تحمل ذلك، وتقوى على ذلك، والدلو في الغالب تكون في الآبار، يستسقي بها الناس، والرجال.

(٢) هذه منقبة ثانية للصديق وعمر ، وأن عمر كان أقوى في ولادته، وعمله؛ ولهذا فتح الله عليه الفتوح، ونصر به الإسلام، واتسعت به رقعة الإسلام في الشام، والعراق وغير ذلك. أما الصديق ، فكانت مدة قليلة، وحصل به الخير العظيم: من إخماد أهل الردة، والقضاء على أهل الردة، وقوته في شأنهم ، وأرضاء، ولكن لم يتسع وقته للفتورات الأخرى، ولعل الضعف ما كان فيه من اللين، والرق ، وأرضاء، وعدم الشدة التي كانت يتخلى بها عمر.

في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته، فوليت مدبراً، قال أبو هريرة: فبكي عمر بن الخطاب، ثم قال: أعلينك، بأبي أنت وأمي، يا رسول الله أغزار؟» [ابن برق ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٧٠٢٤ - حديثنا عمرو بن علي، حديثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المunkدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: «دخلت الجنة، فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لرجل من قريش، فما معنني أن أدخله يا ابن الخطاب، إلا ما أعلم من غيرتك»، قال: وعليك أغزار يا رسول الله؟» [ابن برق ٣٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٤].

٣ - باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥ - حديثي يحيى بن بكيه، حديثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله، قال: «بينا أنا نائم، رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرته، فوليت مدبراً» فبكى عمر، وقال: عليك، بأبي أنت وأمي، يا رسول الله أغزار؟» [ابن برق ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٣٣ - باب الطواف بالكمبة في المنام

٧٠٢٦ - حديثنا أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله: «بينا أنا نائم، رأيיתי أطوف بالكمبة، فإذا رجلى آدم، سبط الشعر، بين رجليه، ينطُّ رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت التفت فإذا رجل أحمر، حسيم، جعد الرأس، أعور العين اليمنى، كان عينه عتبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال»، أقرب الناس به شبهها ابن قطن. وابن قطن رجل منبني المسطلق من خزاعة» [ابن برق ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٤ - باب إذا أطعى فضلة غيره في النوم

٧٠٢٧ - حديثي يحيى بن بكيه، حديثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني حمزه بن

(١) وهذا واضح أنه منقبة لعمر، ومعلوم أنه من العشرة المشهود لهم بالجنة، وهذه شهادة أخرى أن الله أعد له قراراً في الجنة من ذهب، رأه النبي عليه السلام.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤١٦/١٢: قوله: «فإذا امرأة تتوضأ» تقدم في مناقب عمر ما نقل عن ابن قيبة، والخطابي أن قوله: تتوضأ تصحيف، وأن الأصل شوهاء...». قال سماحة العلامة ابن باز: «قول ابن قيبة والخطابي ليس بجيد، وليس بصحيح، وقول من قال: إنه الوضوء الحقيقي حمل الأحاديث على ظاهرها، وأنه وضوء حقيقي، والحاصل أن وجود الوضوء ليس بمستكر؛ لأن عبادة نعيم، وكذلك الذكر: التسبيح، والتهليل، والتحميد، وقراءة القرآن هي نعيم أيضاً». هـ.

(٣) وهذا يظهر منه أن الجنة فيها الوضوء، لما فيه من النظافة، والتعبد، ولا يلزم منه الصلاة؛ لأن الوضوء عبادة مستقلة، تشتمل على أشياء: النظافة، والنشاط، والتعبد، مثل ما أن فيها التسبيح، والتهليل، والتکبير، وأنواع الذكر، والتلذذ بذلك، فإنهم يلهمون التسبيح، والتکبير، كما يلهمون النفس، يعني يحصل لهم بذلك التبع، والتلذذ، والنعيم، ولا شك أن هذا واقع؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

(٤) الأقرب، والله أعلم، أنه لا يلزم وقوع الرؤيا، لكن فيه إشارة إلى التلذذ إلى أن الدجال يفعل أشياء يحصل بها التلذذ.

عبد الله بن عمر، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَئِنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدْحٍ لِبَنِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَةً عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوْتَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» [سبت برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٣٥ - باب الأمان وذهب الرزق في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَرْوُنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غَلامٌ حَدِيثُ السَّنَنِ، وَيَبْيَتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكُحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هُؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرِي، فَأَرَنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَنِي مَلَكًا، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبَلُانِي إِلَى جَهَنَّمَ، أَغْوَدُ بَكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقَنِي مَلْكًا فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةُ كَطْيَ الْبَشَرِ، لَهُ قُرْوَنٌ كَقْرُونِ الْبَشَرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنِي مَلْكٌ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرْيَشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ» [سبت برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَمْضَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَمْضَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزُلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ»^(٢) [سبت برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٣٦ - باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَزِيزًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيَثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ مَنَّا مَقْصَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدِكَ خَيْرٌ فَأَرْنِي مَنَّا، يُعِيرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَمَّتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَاهُمَا مَلْكٌ أَخْرَى، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةُ كَطْيَ الْبَشَرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بِعَصْمَهُمْ، فَأَخْذَهَا بِذَاتِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةٍ» [سبت برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

(١) سقط اسم عبد الله بن عمر من نسخة الفتح، وهذا يعني أن الرواية مرسلة، وال الصحيح إثباتها، كما في صحيح البخاري، حتى لا يتورّم الإرسطال، هذا هو الصحيح.

(٢) هذه رؤيا عظيمة، ومهولة، لكن الله تعالى فرج له حتى جاء الملك، فقال: «لن تراع» فصرفه الله عنها، وفي هذا الحث والإكتار من الصلاة، تقدم أنه قال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل» وهذا يبين أن الإكتار من الصلاة كما قال الملك، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر من أعظم الأساليب في الوقاية من النار، والسلامة منها، والفوز بالجنة، فينبغي للمؤمن، ولا سيما أهل العلم، أن تكون لهم عناية بالصلاحة والإكتار منها في ليتهم، ونهارهم، لما في ذلك من الخير العظيم، وصلاح القلوب.

٧٠٣١ - «فَرَعَمْتُ حَفْصَةً، أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» قال الزُّهْرِيُّ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» [ابن برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٣٧ - بَابُ الْقَدْحِ فِي النُّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قَيْمِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّيْلُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدْلِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَبْيَأُنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لِبَنِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» [ابن برقم ٢٢٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٣٨ - بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْمَوْيِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَسِيْطٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ «رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ» [ابن برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَكَرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَبْيَأُنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدِي سَوَازِانَ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا، وَكَرْهْتُهُمَا، فَأَذَنَ لِي، فَفَخَّتْهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْتُهُمَا كَذَابِيْنَ يَخْرُجُ جَانِ» فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا الْعَسْيَيُّ الَّذِي قَتَلَ فَيْرُوزَ بِالْيَمِينِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ» [١] [ابن برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٣٩ - بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُخْرَ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانِمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرْأَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَحْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ الْهَجَرُ» [٢]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَسْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا [٣]، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا

(١) وهذا والله أعلم؛ لأن في ظاهر دعوى النبوة لمعان، وإشراق، وفرح ب أصحابها، ومن أهله، ونحو ذلك يشبه الذهب؛ لكن لما كانت باطلة تذهب، وتزول، وتضمحل؛ ولهاذا أمر بتفهمها، فطارا، وطيرانهما دليل على ذهابهما، وزوالهما، وهلاكهما.

س: أحسن الله إليك: فأولئكما كذابان أو كذابين؟

ج: كذابين. هذه غلط من بعض النسخ، إذا لم يتبعه عليها الشارح، فهي غلط، صحيح على هذا ما عندك، ما نعلم للألف وجهاً إلا على لغة من جعل المثنى بالألف، لكن لو كانت رواية لبيه عليها الحافظ كعادته.

(٢) وهذا يبين لنا أن اليمامة، والهجر من قديم الزمان، وهي فيها التخل؛ لأنه رأى أنه يهاجر إلى أرض فيها نخل، فوقع ظنه على أنها اليمامة، أو هجر: بلاد الأحساء، وما حولها، فصار المراد المدينة المنورة، وبها التخل أيضاً.

(٣) س: ما ذكر النحر، أحسن الله إليك، في الحديث؟

ج: المقصود من هذا: أن البقر فيها خير كثير، ومصالح للمسلمين: لحمها، ولبنها، وزبدها، فالمؤمن يؤمن بذلك أيضاً؛ لما فيه من الخير، والمصالح العظيمة، كما يؤول بالنخلة؛ لما فيها من الخير العظيم.

وقد نحرنا يوم أحد، وأصبينا يوم أحد، فصار ذلك خيراً للمسلمين، وموعظة، وذكرى، وإظهاراً لمناقف المنافقين، ثم جاء بعد النصر، نصرهم الله يوم الأحزاب، ثم تابع النصر لهم يوم الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

س: أحسن الله إليك ... ورأيت فيها بقراً بإسكان القاف الحديث؟

س: أحسن الله إليك ... ورأيت فيها بقرا بإسكان القاف الحديث؟

ج: البقر يعني تنحر، أما بقرا، قطعاً، وذلك أنه قطع من المسلمين قطعة، واحد وسبعون يوم أحد، هذه قطعة كبيرة من المسلمين في رواية بقرا، يعني قطع هذه الرواية الثانية.

س: أحسن الله إليك: متن الحديث ما فيه تنحر، تكون: ورأيت فيها بقرا، والله خير، هكذا على ما ضبطه الشارح؟
ج: الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، قول: الروايات يفسر بعضها بعضاً، الأولى البقر؛ لأنه قال: والله خير، بفتح القاف؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً.

وكان يوم أحد عبرة لمن تأمل، عبرة لكل معتبر، غاية عظيمة للMuslimين، وتسلية، وتعزية لما يصيّهم، ما جرى على المسلمين في بعض مغازيهم، وما جرى على المسلمين بعد ذلك، إلى آخر الدهر، إلى اليوم، وغير ذلك، في أحد تعزية، وبصيرة لأهل الإيمان، محمد رسول الله أفضل الخلق، ومعه أولياء الله أفضلخلق بعد الأنبياء، ثم يصابون، يقتل منهم سبعون، ويخرج منهم جم غفير، وبهزيمون على يد أعداء الله من المشركين، كيف يكون هذا؟! وربك هو الناصر، وهو العظيم، إلا لغير، عبر، دلاله على أنه ليس النصر بمجرد أنه مؤمن، وب مجرد أنه فاضل، أو بمجرد أنه خير، لا بد من الأخذ بالأسباب، لا بد من الأسباب، فلما أخلَّ أولئك الفر بالأسباب، وتخاذلوا، وتنازعوا، وفشلوا، وهم الرماة، وقد أمروا أن يمسكوا في المكان، ويدافعوا عن أهل الإيمان، ويحفظوا ظهورهم، فلما أخلوا بالموقف، وأخلوا بهذا السبب العظيم، وعصوا الرسول ﷺ، دخل الجيش من وراء المؤمنين، واضطرب الناس، واختلط الناس، وصارت المصيبة العظيمة.

لماذا؟ للعصبية التي جرت من أولئك، والتخاذل، والتنازع الذي أشار إليه بقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقُوكُمُ اللَّهُ وَغَدَةٌ إِذْ تَخْسُنُوهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فالبشر كون انهزوا، حشوا بهم إذنه، يعني قتلواهم، حتى طن أولئك الرماة أنهم انتهوا (أن المشركين) انتهوا، وتنازعوا، هل ينصرفون أو لا ينصرفون؟ ثم غلب عليهم ما ظنوا من انهزامهم، وأن المسألة انتهت، فناشدهم أميرهم لا ينصرفوا، ويدركوا قول رسول الله ﷺ: «لا تبرحوا مكانكم، وإن رأيتم أنا انتصرنا، وإن رأيتم أنا تخطفنا الطير» لا تنصرفوا، الزموا مكانكم، فعصوا بتأويل، ما هو بقصد العصيان، بتأويل عصوا، متأنلين أن المشركين انتهوا، وأنهم هزموا، وسقطت رايتهم، الراية سقطت، رايتهم، لكن مع هذا التأويل، لم يذروا، وجرى على المسلمين بسيبهم ما جرى من الهزيمة، وقال فيه سبحانه: ﴿وَحَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُثْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا تُبَغِّبُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، أراهم ما يحبون هزيمة الكفار، ماذا جواب (إذا)؟ محدود، تقديره: سلطوا عليكم، سلطوا عليكم، يعني سلط عليكم أعداؤكم بسبب عصيانكم، وفتلكم، وتنازعكم.

فإذا كان جمع الرسول ﷺ، إذا وجد فيهم من يعصي، ويتظاهر بالعصبية، ولو متاؤلاً على وجه يضر المسلمين؛ فإنه ينكب المسلمين بأسبابهم.

فكيف بحال من عصى جهراً بدون تأويل، وتظاهر بما حرم الله، لا يصيّب المسلمين من أجل ذلك ما يصيّهم، (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه، أولئك أن يعمهم الله بعقابه) ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصَيْبَةٍ فَمِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنِ كُثُرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩].

فيتغيّر للعقل ألا يغتر، ولا يقول: كيف يتسلط الكفار على المسلمين؟ كيف، كيف؟ ولا ينظر في أعمال المسلمين، وما حصل من النقص، والتقصير، والعصبية، وعدم الإعداد، وعدم القيام بالواجب.

فإذا كان أفضل الخلق من الرسل، وأفضل الخلق من المؤمنين، يصابون، ويسلط عليهم عدوهم بأسباب من أنفسهم، فلا ينبغي أن يستنكِر ما يقع بعد ذلك لمن قصر في أمر الله، أو لم يعد العدة الكافية، فهو ما أصيّب إلا من نفسه، فلو أنه أعد العدة الكافية، واجتمع هو وأصحابه على الحق، وصمموا على الحق، والقتال، وأخلصوا =

هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحْدِي، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ الْبَدْرِ» [سبت برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٤- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَّىٰ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحْنُنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» [سبت برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذَا أُوتِيتُ حَرَازَنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدِي سَوَازَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَرَا عَلَيَّ، وَأَهْمَانِي، فَأَوْجَيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَخْتُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَانِهِمَا الْكَذَابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ» [سبت برقم ٣٦٢١].

٤- بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَّةٍ، وَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ كَانَ امْرَأً سُودَاءً، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ قَاتَمْتُ بِمَهِيَّةِهِ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَيْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقلَ إِلَيْهَا» ^(١) [طراوة في: ٧٠٤٠، ٧٠٣٩].

٤- بَابُ الْمَرَأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ شَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ~~جَهَنَّمَ~~ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءً، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ بِمَهِيَّةِهِ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقلَ إِلَيْهَا» [سبت برقم ٧٠٣٨].

٤- بَابُ الْمَرَأَةِ الثَّانِيَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوينِسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى

الله، وتباعدوا عما حرم الله، لنصرهم الله كما نصر المسلمين يوم بدر، ويوم الأحزاب، ويوم الفتح.
المقصود: أن هذه القصة يوم أحد قصة عظيمة، يجب أن تكون على البال دائمًا، دائمًا، فلو أن أحدًا ينصر بمجرد إيمانه، وينصر لصلاحه، ما كان أحد أفضل من رسول الله، ولا من أصحابه لنصروا.
لكن من أخل بالأسباب، ومن تعاطى أسباب الخذلان، فلا يلوم من إلا نفسه، وإن كان عند الله عزيزاً.

(١) س: أحسن الله إليك قوله: فأولته؟

ج: فسرته التأويل التفسير، مثل قول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى، يعني: تفسير قوله تعالى، ومثل قول عائشة: يتأول القرآن، يعني يفسر القرآن.

وهذا معناه أنه إذا رأى أن هذا خرج من كذا وكذا على حسب الأحوال، مثل ما تقدم في الرؤيا تختلف، فإذا رأى مثلاً أن شيئاً خبيثاً خرج من بيته إلى محل آخر، هذه رؤيا صالحة، أنه خرج منه الشر، كما خرجت الحمى من المدينة، إلى مهيبة وهي الجحفة.

أما إذا رأى شيئاً صالحًا يخرج من بيته إلى مكان آخر، هذا هو الخطأ، وقد يؤول على حسب حال صاحبه، إذا خرج منه أنه عمل صالح يصعد له، ويخرج منه، ويتشعر، فالآحوال تختلف في المرائي بحسب الرائين.

بْنَ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةِ، فَأَوْلَى أَنَّ وَيَاءَ الْمَدِينَةِ نُقْلَ إِلَى مَهِيَّةِ» وَهِيَ الْجُحْفَةُ» (سبت برقم ٧٠٤٨).

٤ - بَابُ إِذَا هَرَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ أَتِيَ هَرَّزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَخْدِ، ثُمَّ هَرَّزْتُهُ أُخْرِيَ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ» (سبت برقم ٣٦٢٢، والخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢).

٤ - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حَلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُوْنَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذَّبَ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١)، قَالَ سُفِّيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ»، وَقَالَ شَعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاسِمِ الرُّثَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ»، حَدَّثَنَا

(١) وهذا لا شك أنه وعيه عظيم، يدل على أن الكذب في الرؤيا من القبائح، ومن الكبائر، [لأنه] توعد عليه أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل ذلك؛ لأن الشعيرة ما تعتقد مع الشعيرة، معناه أنه يعذب بشيء لا يستطيعه، ولا يتخلص منه. وهذا فيه الدلاله على أن الواجب على المؤمن أن يصدق في حلمه، وألا يقول: رأيت كذا وكذا، وهو يكذب، بل يجب أن يكون صادقاً في حلمه، فهو إن كانت خيراً فهي له، وإن كانت شراً تعود بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى، والحمد لله، ولا يجوز أن يكذب في حلمه.

وهكذا فيه التشديد من جهة التصوير، وأن تصوير ذوات الأرواح فيه هذه العقوبة، أنه يعذب، يعني يوم القيمة، كما في الرواية الأخرى، ويكلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

وهذا كله من باب الوعيد، والتحذير من الصور التي يتعاطاها الناس من ذوات الأرواح؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، ولما في ذلك أيضاً من الوسائل إلى عبادة بعضها من دون الله ﷺ، كما جرى لقوم نوح. كذلك حديث الاستماع لقوم وهم له كارهون، هذا يقع كثيراً من الناس، فينبغي الحذر، لا يتسم لحديث قوم هم له كارهون، لا من جهة الباب، ولا من جهة سمعاعة التليفون، ولا غير ذلك؛ لأن الناس لهم حاجات، ولهم أشياء، لا يحبوا أن يطلع عليها، فلا يجوز للمؤمن أن يتسم حديث قوم، وهو يعرف أنهم يكرهون ذلك، أو تدل القرائن على أنهم يكرهون ذلك، وأن من عقوبته أن يصب في أذنيه الأنك، يعني: الرصاص المذاب، يوم القيمة، عقوبة له على ما فعل بهاتين الأذنين، فيعاقب في الآلة التي سمع بها، وهذا لمزيد التنفير، والتحذير من هذه المعصية.

س: ناس يا شيخ، حفظك الله، يقولون: الصور ليست محمرة إذا كانت بالكهرباء، إلا ما كان منحوتاً باليد؟

ج: لا، الأحاديث عامة، تعم الصور باليد، أو بالكاميرا، أو بأي آلة، الرسول لم يستثن شيئاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

س: الذي يتتجسس على الناس، ويسمع المباحث؟

ج: التجسس محرم، لا يجوز، الله يقول: **﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾**، لكن إذا كان المقصود حماية المسلمين من مكايده الفجار، والحدن منهم، هذا لا بأس به.

إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَرَ» نَحْوَهُ، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [سبت برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَؤْلِي ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرِي عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».^(١)

٦ - بَابِ إِذَا رَأَى مَا يُكْرِهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَوْعَתْ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمَرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَإِنَّا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يُكْرِهُ، فَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلَيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».^(٢) [سبت برقم ٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمَ، وَالدَّرَاوِرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَجَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلَيَحْمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلَيَحْدِثُ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرِهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعِدَّ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُذْكُرُهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».^(٣)

(١) والله المستعان، والمعنى: من أكذب الكذب، يعني: من أكذب الكذب أن يري عينه ما لم تر، يقول: رأيت كذا، ورأيت كذا؟ وهذا يعم النوم، والحقيقة جميعاً، يعم النوم، ويعم اليقظة أن من أفرى الفرى، أن يري عينه ما لم تر، هذا عام، رؤيا المنام، ورؤيا اليقظة جميماً، لأن رؤيا اليقظة كذب، ورؤيا المنام كذب، كلها كذب.

(٢) هذه من أجمع الروايات في الرؤيا، هذه من أجمع الروايات؛ لأن الرسول قال: «إذا رأى ما يحب، فليحدث بها من يحب» وفي النطاف الآخر: «فليحمد الله، ول يحدث بها من يحب» وفي بعضها: «فليحدث بها من شاء» «إذا رأى ما يكره، فليستعد بالله من شرها، ومن الشيطان، وليفتن عن يساره ثلاث مرات» فجمعت الروايات، ينفتح عن يساره ثلاث مرات، إذا كانت مكرهه، ويتعد بالله من شرها، ومن الشيطان، وجاء في الرواية الأخرى، ثم ليقلب عن جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، وفي الرواية الأخرى «وليصل».

هذا كله يدل على أنه ينبغي للمؤمن لا يالي بها متى فعل المشروع؛ ولهذا قال أبو سلمة: إنها تمرضه، وهكذا قال أبو قتادة: يرى الرؤيا تمرضه، يعني من قبها، فلما جاءت السنة، واستعمل السنة، استراح من هذا البلاء.

فالمؤمن متى فعل السنة استراح، ولم يبال بها بعد ذلك، إن كانت طيبة، حمد الله عليها، وحدث بها من شاء من أحبابه، وإن كانت ردية قبيحة، نفت عن يساره ثلاث مرات، وتعود بالله من شرها، ومن شر الشيطان ثلاث مرات، ثم اقلب على جنبه الآخر؛ فإنها لا تضره، هكذا أخبر الرسول عليه السلام، ولا يحدث بها أحداً، وإذا تيسر له أن يقوم، ويصلبي في وقت الصلاة، إذا كانت في الليل، أو في الضحى، أو في الظهر، كان أيضاً من العلاج، ومن الدواء.

س: ولو بعد مدة يعني في الضحى، لو ما هو بعد الرؤيا في الحال؟
ج: ظاهر السياق أنه حينها وقتها.

(٣) س: أحسن الله إليك قوله: «من يحب».

ج: وفي رواية: «فليحدث بها» أطلق، جاء الإطلاق، وجاء من يحب؛ لكن الأحباب أولى بها، وإذا حدث بها غيرهم، فالحديث مطلق، الرواية مطلقة.

٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدِ الرُّؤْيَا لِأَوْلِ غَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظَلَّةً تَطْفَلُ السَّمْنَ، وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَكْفَفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْبِرُ، وَالْمُسْتَقْلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْدَتِ بِهِ، فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخْدَدَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَّا بِهِ، ثُمَّ أَخْدَدَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْبِي أَنْتَ، وَاللَّهُ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَعْبُرُهَا»، قَالَ: أَمَا الظَّلَّةُ، فَالإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفِعُ مِنَ الْعَسْلِ، وَالسَّمْنِ، فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَةُ الْمُسْتَكْبِرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبُّ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيَعْلِمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُوْ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُوْ بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْبِي أَنْتَ، أَصَبَّتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ: «أَصَبَّتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٩].

٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدِ صَلَةِ الصِّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هُلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصُّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاءً: «إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا اتَّعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضطَجِعٍ، وَإِذَا أَخَرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَحْرٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَنْلَغُ رَأْسُهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَذِهِ هُنَّا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ

س: ما يقييد هذا بهذا، ما يقييد المطلق؟

ج: ما هو بظاهر؛ لأن الم محل هذا هو محل خير، نشر خير، وبشرى، لكن الأحباب هم أخص الناس، وأولاهم أن يختبروا بما يسرهم.

س: الصلاة تكون من ذات الأسباب؟

ج: الذي يظهر، والله أعلم، أن المراد إذا رأها في وقت لا محذور فيه، هذا الأقرب، والله أعلم.

س: ما الحكمة في إبلاغ الأحباب؟

ج: لأنها تسرهم كثيراً بخلاف غيرهم، قد يكيدون لها، وقد يؤذونها.

س: ما يستشهد لهذا بقول يعقوب ليوسف: **(بِإِيمَانِي لَا تَقْصِصُ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا)** [يوسف: ٥]

ج: هذا يعني مما يؤيد أن إخبار الأحباب هو الأهم؛ لأن غير الأحباب قد يعني تساؤلهم، فيكيدونهم، لكن كونه يقييد بعدم إخبار غيرهم محل نظر في رواية أبي سعيد: «وليحدث بها»، هذا قد يكون في وقت، وهذا في وقت، قال النبي **هذا** في وقت، وهذا في وقت.

فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرْءَةُ الْأُولَى»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلَقَ اَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاءٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدٌ شَقِيقٌ وَجْهُهُ، فَيُشَرِّشُ شِدْقَةً إِلَى قَفَاءٍ، وَمُنْخِرَةً إِلَى قَفَاءٍ، وَعَيْنَةً إِلَى قَفَاءٍ» - قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيُشَقِّقُ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ، كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَمْعُوذُ عَلَيْهِ، فَيَفْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرْءَةُ الْأُولَى» قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلَقَ، أَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّتُورِ، قَالَ: وَأَخْسِبَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعْطٌ، وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ، وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَشْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهُبُ ضَمْرَضُوا» قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلَقَ، أَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَخْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَايِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَايِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُلُ لَهُ فَاهَ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كَلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَمُ حَجَرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلَقَ، أَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمِ الْمَرَأَةِ، كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَازِ يَحْشُهَا، وَيَسْعِي حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلَقَ، أَنْطَلَقْنَا، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَدةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا يَئِنَ ظَهَرِيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوَّلَ الرَّجُلُ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطَّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلَقَ، أَنْطَلَقْنَا، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَهُنَّا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: ازْقِ، قَالَ: فَازْتَقَيْتُ فِيهَا، قَالَ: فَازْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَتَهُنَّا إِلَى مَدِينَةِ مَيْنَيَّةِ بَلْبَنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنْ فَضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَهُنَا، فَفَتَحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّنَا فِيهَا رَجُلٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطَرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَ: قَالَا لِهِمْ: اذْهِبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُغَتَرِّضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيْاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقُعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صَعْدًا، فَإِذَا قَضَرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارِكُ اللَّهُ فِيْكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنُ، فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَيَانِي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا إِنَا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأُولَى الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعَّ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالْقَرْزَانِ، فَيُرْفُضُهُ، وَيَنْتَمِعُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْدِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرِّشُ شِدْقَةً إِلَى قَفَاءٍ، وَمُنْخِرَةً إِلَى قَفَاءٍ، وَعَيْنَةً إِلَى قَفَاءٍ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيُكَذِّبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّتُورِ، فَهُمُ الزُّنَافَةُ، وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِحُ فِي النَّهَرِ، وَيَلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكْلُ الرَّبَابَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَأَةُ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحْشُهَا، وَيَسْعِي حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ

١٦٩٥

على الفطرة، قال: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرًا قَبِيḥًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَازَوْرَ اللَّهَ عَنْهُمْ»^(١). [أخرج مسلم، برقم ٢٢٧٥].

(١) هذا حديث عظيم، ورؤيا عظيمة، فيها عبر، وفيها عظة، فيها عبر، وعظة لهذه المعااصي، نسأل الله العافية، والسلامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: قوله: وأولاد المشركيين ظاهره...؟

ج: المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه سئل فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

س: أحسن الله إليك، الرجل الذي يضرب، ويتهان عن الصلاة، هل المقصود به النوم عمداً، مثل واقع الناس الآن، يحمل عليه؟

ج: إذا نام عنها عمداً، أو تفريطاً، إذا نام عنها غلبة، حتى ما صلاماها إلا بعد طلوع الشمس، هذا مغلوب، أما الذي

يتعددها، ولا يالي، لا يأخذ بالأسباب التي تعينه على اليقظة، يأخذ القرآن، ولا يعمل به، نسأل الله العافية.

س: قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟

ج: ابن القيم رحمه الله بسط الكلام في هذه المسألة في كتابه «طريق الهجرتين» في آخر الكتاب، لما ذكر طبقات المكالفين بحث هذا الموضوع، [و]يتحتمل أن يقال: أولاد المشركيين، الذين يعني في يوم القيمة ينجون؛ لأن أولاد المشركيين يمتحنون يوم القيمة على الراجح، فمن أجاب جواباً صحيحًا صار إلى الجنة، ومن عصى صار إلى النار، كأهل الفترات، ممكناً أن يقال في هذا إنهم الذين يوم القيمة يمتحنون وينجون، ويتحتمل أن يقال، وهو قول قوي أيضاً، أن يقال: إن كلامه هذا في هذه الرؤيا بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كان الأول لا يعلم، ثم أخبر بهذا، وأنهم يكونون مع أولاد المسلمين في الجنة، ويكون خبره هذا في حديث سمرة بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فالامر محتمل.

إثم أمر سماحة الشيخ بالبحث في الموضوع، فقرئ عليه كلام ابن حجر في فتح الباري، وذكر أقوالاً، ثم قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله بعد أن قرئ عليه: «أصحها قولان: أحدهما: أنهم في الجنة، كما في حديث إبراهيم، حينما مر عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الروضة، ومعه أولاد، فسأل الصحابة عن أولاد المشركيين، فقال: «أولاد المشركيين» [أي في الجنة]، والثاني أنهم يمتحنون كأهل الفترة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى بعث إليهم رسول كأهل الفترات، والشيخ الكبير الهرم الذي مات قبل الإسلام، والمجتون، إلا من جن على ضلاله، فالظاهر أنه على ما جن عليه، والأقرب، والله أعلم، أنهم على ما جاء في قصة إبراهيم، وأن إخباره رحمه الله بأنهم من أهل الجنة بعد الشك: بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لأنهم ولدوا على الفطرة، وهذا القول جيد جداً، لأنه مطابق لحديث المولود، وأنه ولد على الفطرة، ومطابق لحديث الروضة، وأنهم مع إبراهيم، وبليه في القوة أنهم يمتحنون يوم القيمة، أما بقية الأقوال فليست بشيء، أما في الدنيا، فهم تبع آبائهم، لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، مثل ما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هم منهم» في الحكم الظاهر».

س: أحسن الله إليك: قسم أبي بكر في الحديث السابق ما يوجب الكفاراة؟

ج: الأصل وجوب الكفاراة كونه سكت عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأنها معلومة.

س: قوله «فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام»؟

ج: ما يعمل به، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك، النوم عن الصلاة المكتوبة حتى يمضي وقتها [أو] الجماعة؟

ج: يتحتمل هذا وهذا، تعمد هذا منكر، وكونه يخرج وقتها أشد وأشد، كلاماً منكر، يتحتمل هذا وهذا، ولكن إذا

نام حتى يخرج وقتها، يكون أشد، نسأل الله العافية.

الفوائد المجنية

مـ نـ التـ عـلـيـةـ اـتـ الـ باـزـ يـةـ

على صحيح الإمام البخاري ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠ هـ - ١٤٢٠ هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فوزاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ - كتاب الفتن^(١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتْنَ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ السَّرِيرِي، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَائِكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْنَاءُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أَمَّتِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِي»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَائِكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ»^(٢) [سبق برقم ٦٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣].

(١) بدأ الدرس في هذا المجلد الثالث عشر على سماحة العلامة ابن باز رحمه الله، بتاريخ ١٤٠٨ / ٥ / ١٨.

(٢) المؤلف رحمه الله أراد أن يذكر في آخر كتابه ما يتعلق بالفتنة: فتن الشهوات، فتن الشبهات، فتن الحروب؛ ليحذر منها، وأن يكون المؤمن دائمًا على حذر مما يضر إيمانه، ويفسد عليه عقيدته، أو يوقعه في ما حرم الله عليه من المعاصي، والشرور، والبدع، فإن الفتنة أنواع؛ فلهذا عقد هذا الكتاب في آخر كتابه؛ ليذكر ما ورد من الأحاديث في ذلك، وأن يكون المؤمن على بصيرة في ذلك، وليحذر أسبابها.

وفي هذا الحديث يقول رحمه الله: «إنه على حوضه يوم القيمة يتضرر من يرد عليه من أنته» من المؤمنين، فيؤتي بقوم من أنته، فيذادون عن حوضه عليه السلام [فيقول: يا رب أمتى] وفي لفظ: «يا رب أصحابي»، فيقال: إنك لا تدري، إنهم مشوا القهقرى» يعني رجعوا على أعقابهم، يعني: رجعوا مرتدين عن دينهم، وفي اللفظ الآخر: «إنك لا تدري ما أحذثوا بعدهك، فأقول: سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي» وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح يعني عيسى عليه السلام: وَكُثُرَتْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا ذُمِّثَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُثُرَ أَنَّ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [المادة ١١٧].

وهذا يوجب للمؤمن أن يحذر، وأن يستعيد بالله من شر الفتنة، ويسأل ربه الثبات على الإيمان حتى يلقاه، وأن يستعيد بالله من أن يرجع على عقبه بعد ما هدأ الله.

وفيه من الفوائد: أنه رحمه الله لا يعلم ما يجري، وما يكون بعد ذلك، لا يعلم الغيب، فلا يعلم ماذا تفعل أنته، ومن يموت على الإسلام منهم، ومن يموت على الكفر؛ ولهذا يقال له يوم القيمة إذا قال: أصحابي أصحابي، أمتى، إنك لا تدري ما أحذثوا بعدهك، إنهم غيروا، إنهم رجعوا قهقرى، فأباينا له ما قد وقع من الشرك في أنته. ويشهد هذا لضعف الحديث الوارد أنه تعرض عليه أعمال أنته، فما وجد من خير حمد الله، وما وجد من شر استغفر لهم، فهو حديث مرسلا ضعيف، ولو صح لا ينافي هذا، فإنه قد تعرض عليه ثم ينساها بعد ذلك؛ لأنه يشر، ينسى كما ينسى البشر، لكنه حديث ضعيف. وإنما يعرض عليه صلاتهم عليه عليه السلام «صلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني أين كتم» وفي هذا يقال له يوم القيمة: «إنك لا تدري ما أحذثوا بعدهك». فالعقل يحاسب نفسه دائمًا، يتهم رأيه فيما يقع من الآراء، والأهواء، والأقوال التي يشيعها الناس، حتى يعرضها على الكتاب، والسنن، فما كان منها موافقاً لهم أخذ به، وما كان من أقوال الناس، وأعمالهم، وأراءهم مخالفًا لذلك اجتبه، وحذر منه إخوانه.

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَائِلِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَا وَلَهُمْ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبٌّ، أَصْحَابِي، فَيُقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَخْدُثُو بَعْدَكَ»^(١) [سبق برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٧٠٥٠ - ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرَبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبْدًا، لَيُرْدَنَ عَلَى أَقْوَامَ أَغْرِفُهُمْ، وَيَعْرُفُونِي، ثُمَّ يُحَالَ يَبْيَنِيهِمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْنِي التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشَ، وَأَنَا أَخْدُثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟، فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ، لَسَمِعْتُهُ تَرِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي»، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: شَخْصًا شُخْخَةً لَمْنَ بَدَّلْ بَعْدِي»^(٢) [سبق برقم ٦٥٨٤، ٦٥٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠].

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَتَرْوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْبِرُو حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٣)

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرْوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسُلُّوا اللَّهُ حَقَّكُمْ»^(٤) [سبق برقم ٣٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلِيَضِبِّرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٥)

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله، وهؤلاء إذا كان المراد به الصحبة، أنهم راؤه، وآمنوا به، يعني ذلك المرتدين الذين ارتدوا بعده عليه الشدة والشتم في عهد الصديق، وغيره من الأعراب، وأشباههم.

فإن كان المراد بأصحابي «أمتى»؛ فلأن المرتدين من الأمة كثيرون، كما في лفظ الآخر: «أمتى، أمتى» الله أكبر.

(٢) س: أحسن الله إليك، يكون خاص التبديل بالكفر فقط؟ التبديل يكون بالكفر؟

ج: هو الذي فيه الردة، والحيلة دون الجنة، وأما المعاصي، فتحت مشيئة الله، نسأل الله العافية.

س: المقصود هنا الكفر؟

ج: الكفر: نعم، الردة عن الإسلام، نسأل الله العافية.

(٣) معنى «أُثْرَة» يعني: سترون من ولادة الأمور بعدي أثرة في الأموال، وفي الوظائف، قد لا يعلدون، قد يعطون من لا يستحق العطايا، قد يولون من لا يستحق الولاية، وأن غيرهم خير منهم؛ فلهذا سأله الصحابة ماذا يفعلون؟ قال: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ» يعني إلى ولادة الأمور «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهُ حَقَّكُمْ» أي: لا تتزعوا يدًا من طاعة؛ بل أدوا إلىهم حقهم من السمع، والطاعة في المعروف، والجهاد معهم، وغير هذا مما ينفع المسلمين، «وَاسْأَلُوا اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ» الذي قصرروا فيه، أسلوه من ربكم ﷺ.

وفي لفظ الآخر: قال أفلأ نقاتلهم، قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا أن تروا كفراً بوالها عندكم من الله فيه برهان».

(٤) وهذا يؤيد ما تقدم (...). «اصبروا» (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه) وفي لفظ الآخر في حديث عوف بن مالك: «من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكرهه ما يأتى من معصية الله، ولا يتزعن يداً من طاعة» الله أكبر.

[طرفة في: ٧١٤٣، ٧٠٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْغَطَّارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا فَمَاتَ، إِلَّا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) [سبت برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَيَعْنَاهُ» [سبت برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٠٥٦ - «فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايِعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطَنَا، وَمَكْرِهَنَا، وَعُسْرَنَا، وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفَّارًا بَوَاحًَا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢) [طرفة في: ٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي»^(٣) [سبت برقم ٣٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

(١) وهذا لا يمنع المناصحة، والمساعدة في الخير، والحرص على تقليل الشر، وتكثير الخير، والصبر يعني عن الخروج، ونزع اليد من الطاعة، وشق العصا، لكن لا يمنع من التصيحة، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هكذا يجب على المؤمن، وعلى من له القدرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم» مع الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإنها عامة، يكون بالحكمة، والأسلوب الحسن الذي يعين على قبول الحق.

س: يا شيخ -حفظك الله- يعني الذين مثلاً متمسكين بالبدع أن يكونوا من أهل التبديل، والتغيير، يعني غيروا، وبدلوا، ويدعون الإسلام؟

ج: تبديل خاص، ما هو بالتبديل الذي يمنعهم من الشفاعة، إذا كان شيء يتعلق بالمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، أما إذا كفروا، وارتدوا عن الإسلام يكون داخلاً في هذا، نسأل الله العافية.

س: قبح في التوحيد، ويدعون الإسلام والعلم؟

ج: فرق بين الأمرين:

[هذه] المسائل من جنس المعاصي، أما ما كان تبديلاً، يعني: كفر بعد إيمان، بأن سبوا الله، ورسوله، عبدوا الأولئان، والأصنام، والصالحين، واستغاثوا بهم، واستهزءوا بالدين، يعني: ناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية.

(٢) ولعل هذا كان من عادة حين ثار بعض الناس على عثمان، وكثُر القيل والقال، فلهذا بين لهم هذا **ﷺ**، وكانت وفاته ستة أربعة وثلاثين في الرملة من بلاد الشام.

وكانت هذه السنة من السنوات التي اشتدت فيها الأمر على عثمان، وكثُر فيها القيل والقال؛ فلهذا أرشدهم إلى هذا الأمر، وأن الرسول **ﷺ** بایعهم على السمع، والطاعة، وألا ينazuوا الأمر أهله، تحذيراً لهم من هذه الفتنة التي قامت على عثمان **ﷺ** وأرضاه.

(٣) والمعنى أن الاستنكار في عهد النبي **ﷺ**، فكيف بالحال من بعده، إذا كان الناس يستنكرون، ويقولون =

٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعْنَا مَرْوَانٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ: «هَلْكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِكُوكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَاثًا قَالُوا: عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قَلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ» [سبق برقم ٣٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٤- باب قول النبي ﷺ: وَيَلِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقتربَ

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الرُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَسْتَيقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ الْبَوْمِ مُحْمَرًا وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقتربَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوحَ وَمَأْجُوحَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقْدَ سُفْيَانَ تِسْعِينَ، أَوْ مَائَةً، قَيْلَ: أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْجَبَثُ) ^(١) [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنَدٍ ^{هَذِهِ} قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ يُوتَكُمْ كَوْفَعَ الْقَطْرِ» ^(٢) [سبق برقم ١٨٧٨].

استعملت فلاناً، ولم تستعملني، يعني أفترته، ولم تؤمرني، وظفته، ولم توظفي، ولني الأمر ينطر، يختار من هو أصلح لل المسلمين، من هو أقوى على العمل، ولو كان بعيداً، ولو كان ليس قريباً. كل إنسان في الغالب قد يرى أنه أهل لأن يؤمر، وأهل لأن يوظف، ولا يدرى عن العلل التي فيه؛ فلهذا قد يستتر على الأمير، أو على السلطان، أو على والي بلده لماذا ما استعملتني، ولم تستعمل فلاناً، وهذا شيء لا حد له باب لا ينضبط، فلهذا أرشدهم النبي ﷺ إلى الصبر، وألا ينزاعوا الأ أمر أهله. وأخبرهم أنه سيكون بعده أثرة، ليست هذه الأثرة التي زعموها، وأنه سوف يكون أثرة واضحة عظيمة، فلا بد من الصبر، والله المستعان.

(١) هذا فيه التحذير من التساهل في ظهور المنكرات، [وأنها] من أسباب الهلاك، وأعظم الهلاك هلاك القلوب، ومرض القلوب، وانحرافها عن الهدى، إذا هلكت القلوب هلك الناس، فأعظم الهلاك ما يصيب القلوب من القسوة والغفلة، والإعراض عن الله، وعن الدار الآخرة، هذا أعظم ما يصيبهم من مرض، أو قتل، أو غير هذا من الأمور التي تصيبهم، وهم على هدى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم وسلم [على نبينا محمد]، ولا شك أن ولاية الأغilmة التي أشار إليها النبي ﷺ من علامات النبوة، فقد تولى أئمّة من قريش حصل بهم شر عظيم، مثل يزيد بن معاوية، ومثل الوليد بن يزيد، وأشباههم من جرى على أيديهم شر كثير، والله المستعان.

(٢) ومن أعظمها ما وقع في آخر خلافة عثمان، ثم ما وقع بعد ذلك في ولاية يزيد، ثم تسلسل الفتنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- بَابُ ظَهُورِ الْفِتْنَ

- ٧٠٦١** - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الرَّمَانُ، وَيُنْقُضُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَظْهَرُ الْفِتْنَ، وَيَكُثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَقَالَ شَعِيبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخْيَرِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبت برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].
- ٧٠٦٢ - ٧٠٦٣** - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامًا، يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكُثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ^(١) [اطرفة في ٧٠٦٦، والحديث رقم ٧٠٦٣ طرقاً في ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].
- ٧٠٦٤** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيَكُثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ [سبت برقم ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].
- ٧٠٦٥** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «إِنِّي لِجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى مُهَاجِفًا قَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ: بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ» [سبت برقم ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].
- ٧٠٦٦** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنَدُرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبَهُ رَفِيعًا، قَالَ: «بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يُرْوَلُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهَلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ [سبت برقم ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

(١) كل هذا وقع، كل هذا من علامات النبوة، فقد ظهر الجهل، وقل العلم، وكثر الهرج، وهو القتل، والتي الشح بين الناس، وقل العمل، كث القيل والقال، كل هذه الفتنة عممت بها البلوى حتى صارت الحال الحاضرة الآن قلة العلم، وغلوة الجهل على غالب البلاد، وظهور القتل في كل مكان، وكثرة الشر، وظهور الزنى، والفواحش، وقلة الأمرين بالمعروف، وقلة الناهين عن المنكر، إلى غير هذا مما أخبر به النبي ﷺ، ولكن هذا لا يوجب القنوط، واليأس، فعلى المؤمن أن يقوم بالواجب، وأن يعمل ما يستطيع، وأن لا يصيبه ما أصاب الناس؛ فإن الأخبار هذه فيها فوائد: منها أن هذا واقع حتى لا يقول الإنسان: كيف يقع، يعرف أنه سوف يقع كما أخبر به النبي ﷺ، ومنها: أن هذا يوجب له الحذر حتى لا يكون منهن هلك مع من هلك، إذا كان يقل العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الشح، وهو البخل، ويكثر الزنى، وشرب الخمور، ويكثر الهرج، وهو القتل، ينبغي له أن يحذر من هذه البلوى؛ لأنها لا بد أن تقع، فعلى العاقل، وعلى صاحب النفس الزكية الطيبة الحريرصة على الخير أن يأخذ حذره حتى لا يصيبه ما يصيب الناس، يجتهد في طلب العلم، والبعد عن الشر، ويحذر أسباب الفتنة، والهرج، إلى غير هذا.

ومن الفوائد أيضاً: أنه يحذر غيره، فيكون ناصحاً، محذراً للناس، إلى غير هذا مما يعالج هذه الأمور.

س: تقارب الزمان؟

ج: يعني يقرب بعضه من بعض، سرعة الزمان، وفسر بشاغل الناس بالدنيا، واجتهادهم فيها حتى يذهب الزمان ما دروا، وفسر بما وقع الآن من المراكب السريعة التي قربت بين الناس، فصارت المسافات الطويلة قليلة، وسرعة الأخبار، كل هذا من تقارب الزمان.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ أَيَّامَ الْهَرْجَ؟ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَخْيَاءً».

٦- بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدَىٰ، قَالَ: أَتَنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يُلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ^(١)، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تُلْقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ».

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢٠ / ١٣: «وَالْمُرَادُ شَكُورُهُمْ مَا يُلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمٍ لَهُمْ، وَتَعْدِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُيُّونُ فِي الْمَوْقِيَاتِ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمُرٌ فَمَنْ بَعْدَهُ إِذَا أَخْدُلُوا الْعَاصِمِيِّ أَقْامُوهُ لِلنَّاسِ، وَتَزَعَّوْهُ عِمَامَةً، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ ضَرَبَ فِي الْجِنَاحَيَاتِ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ رَأَدَ مُضَعْبَ بْنَ الْزُّبَيرِ حَلْقَ الْلَّحْيَةِ، فَلَمَّا كَانَ شَرُّ بْنَ مَزْوَانَ سَمَرَ كَفَ الْجَانِي بِمَسْمَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَجَاجُ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لِعَبْدٍ، فَقَتَلَ بِالسَّيْفِ» ا. هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «والذي فعله عمر، والأمراء أولًا هو الصواب: يكشف رأسه، ويزجر، ويوبخ على معاصيه الظاهرة، أو ظلمه، أو يجلد بالسياط، هذا هو المعروف، وهذا هو الذي جرت عليه السنة، وجاء به الشرع». أما حلق اللحية، أو يسرمه بيده في مسمار في جدار، أو في خشبة، هذا زيادة في الظلم، والقبح، والتミثيل. أما ما فعله الحجاج، فهو الطامة الكبرى، نعوذ بالله، وهو القتل بأدنى سبب، نسأل الله العافية. والخلاصة في هذا: أن قوله صلوات الله عليه في حديث ابن مسعود، وحديث أنس: «لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تُلْقُوا رَبَّكُمْ» فُسِّرَ على وجهين:

أحدهما: أن هذا في الأغلب، وقد يأتي في بعض الأعوام تتفenis، كما قال الحسن، تتفenis وتغريب لل المسلمين بوجود خير، وظهور خير وصلاح، أحسن من الذي قبله، كما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز، فإنه تأمّر في عام تسعه وتسعين، إلى عام واحد ومائة، فصار زمن عمر بن عبد العزيز أحسن من الذي قبله في العدل، وإقامة الحدود، ورد المظالم، وردع الظالمين، ونشر السنة، وقمع البدعة إلى غير ذلك، فصار عامه فرجًا لل المسلمين، وتغريباً بعد خُرْبة الحجاج، وما شابه من أشيابه، وأمثاله من الظلم والعدوان.

وهكذا ما يقع في زمن المهدي، وظهور العدل، وانتشار العدل، والقضاء على الظلم، والفساد، وهكذا ما يقع في زمن عيسى ابن مريم حين ينزل من السماء، ويقتل الدجال، هذا تغريب لل المسلمين، وفرح لل المسلمين، وقع بعد تلك الشرور الماضية.

هذا من العام الخاص، من العام يستثنى منه بعض الأوقات التي يقع فيها بعض الخير بنص النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. كالعام مع الخاص في سائر الأحاديث العامة والخاصة.

فالمعنى إلا ما قد يقع في بعض الأحيان، وهو قليل مثل ما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز، وأوقات أخرى، ومثل ما يقع في زمن المهدي، وزمن عيسى حين ينزل، ومثل ما وقع في هذه الجزيرة، كانت قبل النصف الثاني من القرن الثاني عشر كانت مملوكة بالشرور، والظلم، والفساد، وعبادة الأوثان، ثم يسر الله قيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، ودعوته، فانتشرت هذه الدعوة، وفضي على الشرك، والأوثان، والبدع، والأهواء، وانتشر التوحيد، وانتشر الدين، واستقامت دولة الإسلام، فهذا فرج وقع في القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا، والناس في (جذور) هذا الخير، وبقية هذا الخير.

وهكذا ما يقع في بغداد، وفي غير بغداد، وفي الشام في أوقات متتابعة من بعض الأمراء، كما وقع في زمن المهدي العباسي، وفي زمن الرشيد بالنسبة إلى من قبله، وفي أوقات أخرى فتوحات، وتغريبات تقع

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ الْفَرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَشِيكَظَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرِغًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ؟، مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصْلِيَنَ -؟ رُبَّ كَاسِيَّةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ»^(١) [سبت برقم ١١٥].

لل المسلمين، فيكون هذا من باب العام، والخاص.

والمعنى الثاني: وهو الذي أشار إليه ابن مسعود، أن المراد بذلك ذهاب العلماء والأخيار، وانصرامهم كل عام، أشر من الذي قبله، بسبب نقص العلماء، وتقصـنـ الأخـيـارـ؛ يعني ينقصـونـ ويـزـدـادـ وجودـ أـهـلـ الشـرـ، فيـكـونـ هـذـاـ الشـرـ بـالـنـسـبـةـ إلىـ ذـهـابـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـخـيـارـ، لاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ظـهـورـ الـدـيـنـ؛ وـعـدـمـ اـنـتـصـارـ الـحـقـ، وـعـدـمـ اـنـتـصـارـهـ، قدـ يـتـصـرـ فيـ زـمـانـ أـحـسـنـ مـنـ اـنـتـصـارـهـ فـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ، وـقـدـ يـقـوـيـ السـلـطـانـ فـيـ زـمـانـ فـيـ إـظـهـارـ الـحـقـ، وـقـعـمـ الـبـاطـلـ أـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ، لـكـنـ (الـشـرـيـةـ)ـ فـيـ ذـهـابـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـخـيـارـ، وـكـلـ الـمـعـنـيـنـ صـحـيـحـ.

سـ: قوله ﷺ: «أَمْنَةً لَأَمْتِي»ـ معناهـ؟

جـ: يعني من بعضـ الحـوـادـثـ الـكـبـيرـةـ، وـالـشـرـ الـكـثـيرـ؛ لأنـ النـاسـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـمـ، وـيـتـعـلـمـونـ مـنـهـمـ، وـيـسـتـفـيدـونـ مـنـهـمـ، فإذاـ ذـهـبـ الصـحـابـةـ، جاءـتـ كـوارـثـ أـخـرىـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ زـمـانـهـمـ، نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ.

سـ: «منـ يـوـقـظـ صـواـحـبـ الـحـجـرـاتـ لـكـيـ يـصـلـيـنـ»ـ التـهـجـدـ؟

جـ: أيـ نـعـمـ، لأنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ مـنـ أـسـبـابـ الـعـافـيـةـ وـالـسـلـامـةـ.

سـ: كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ماـ يـوـقـظـونـ أـزـوـاجـهـمـ إـلـاـ لـلـفـجـرـ؟

جـ: الـفـجـرـ أـعـظـمـهـاـ أـعـظـمـ وـأـكـبـرـ، لـكـنـ الـمـقـصـودـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، التـهـجـدـ بـالـلـيـلـ، الـفـجـرـ مـعـرـوفـ فـيـضـيـةـ.

(١) وفتح الله عليهم الخزائن، وجاءت الفتنة معها، فتحت الخزائن، وفتح الله عليهم خزائن الأرض وكسروا كسرى، وقضروا قيسار، وملدوا خزانتهما، وجاءت الفتنة: فتن الشهوات، وفتنة الشبهات، وفتنة التحسد، وفتنة التباغض، والتقطاع إلى غير ذلك.

فهذه الدنيا خيراتها مع فتنها، فالمعصوم من عصمه الله، وحفظه، حتى يستعين بالنعم التي ساقها الله على طاعة المولى الذي أنعمها ﷺ.

«رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة»: هذا وعيد، وتحذير، مثل ما في الحديث الآخر الذي رواه مسلم كتابه صحيح حيث قال عن النبي ﷺ أنه قال: «صفوان من أهل النار، لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مثاليات، ميليات، رعوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها». فربما كاسية في الدنيا من نعم الله، أو من الملابس الجميلة، لكنها عارية في الآخرة بسبب عصيانها لله، وقيامها بما يغضبه ﷺ، فلم تفعها هذه النعم، ولم تفعها هذه الملابس التي في الدنيا، لـمـاـ كـانـتـ مـتـلـطـخـةـ بـالـمـعـاصـيـ، وـالـمـخـالـفـاتـ، وـالـخـرـوجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ ﷺ».

وهكذا في الحديث الآخر: «كاسيات عاريات» قيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات كسوة نسبية، لا حقيقة لها؛ لكونها قد بـرـزـ مـنـهـاـ مـاـ يـسـبـبـ الـفـتـنـ؛ لـقـصـرـ الـمـلـابـسـ، أـوـ لـرـقـتهاـ، وـشـفـافـتهاـ؛ فـهـيـ اسمـ كـسـوـةـ؛ لـكـنـ لـاـ حـقـيـقـةـ لـهـاـ، وـكـلـ هـذـاـ وـاقـعـ، كـلـهـ شـكـرـ مـعـدـومـ مـنـ أـكـثـرـ النـاسـ: شـكـرـ النـعـمـ مـعـدـومـ مـنـ أـكـثـرـ الـخـلـقـ، النـعـمـ مـوـجـودـةـ، وـالـشـكـرـ مـفـقـودـ مـنـ أـكـثـرـ الـخـلـقـ. وـكـذـلـكـ وـجـودـ الـمـلـابـسـ لـاـ تـفـعـ، وـلـاـ تـكـفـيـ، فـهـيـ مـلـابـسـ لـاـ

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا

- ٧٠٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا» [سنن برقى، ٦٨٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨].
- ٧٠٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ١٠٠].

تكتفي، ولا تستر، فوجودها كعدمها، نسأل الله العافية.

س: بارك الله فيك: فشكوكنا إليك ما يلقون من الحجاج، فيه التفات؟

ج: لأن أنسا طالت حياته، وأدرك الحجاج بن يوسف الثقفي، وما جرى منه المصائب والقتل، قتل ابن الزبير، وقتل كثير من الناس؛ فإنه تأثر على العراق، ومكث فيها دهرا طويلا إلى عام خمسة وتسعين، تأثر عليها عام أربعة وسبعين، واستمر فيها إلى عام خمسة وتسعين، أكثر من عشرين سنة، وظلمه مشهور، يقتل بأدني سبب، قتل عشرات الألوف، بل قال بعضهم: إنه قتل ما يزيد عن مائة ألف، نسأل الله العافية.

الحاصل: أنه اشتهر بالظلم، والفسق، والجرأة على سفك الدماء بأدني سبب؛ فاشتكى الناس إلى أنس هذا الظلم، قال: اصبروا، فإني سمعت نبيكم يقول: «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم»، وفي اللفظ الآخر: «لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهب علمانكم، وخياركم، ثم يجيء قوم يقيسون الأمور بآرائهم، فيفهمون الإسلام، ويتشمل».

المقصود: أن التغير بسبب نقص العلماء، ونقص الأئمة، كلما تقدم الزمان، زاد الأشرار، ونقص الأئمة، إلى أن تكون غربة شديدة، كما في زماننا هذا، وبقبيله بأزمان.

س: فَرَّعُه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يدل على أنه رآها في المنام؟

ج: استيقظ يعني فزع مما رأى في النوم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: هناك تلازم بين الفتن، وبين الخزائن؟

ج: نعم كلما جاء المال جاءت الفتنة: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ [الأفال: ٢٨]، فالخزائن هي خزائن الدنيا التي فتحها الله على المسلمين، لما ملكوا ممالك الروم، وملكوا الفرس، وفتحت عليهم الدنيا، وجاءت خيراتها.

س: عفا الله عنك: جاء في عقوبات بعض الأمراء مثل ابن الزبير، أنه حلق اللحية في عقوبة العاصي؟

ج: لا يجوز العقاب بالمعاصي، يعاقب بما شرعه الله من الجلد، والمالي، والحبس، ونحو ذلك، أما عقوبة الإنسان بحلق اللحية، فهذا فعله بعض الناس، وهو غلط.

س: هل يترحم على الحجاج؟

ج: مسلم، مثل سائر العصاة له حسنان، وله سيئات.

س: ما يذكرون عن الحجاج أنه شكّل القرآن صحيح؟

ج: نعم، مشهور هذا، هذه من حسناته.

(١) والمقصود من هذا استصلاح الأوضاع من غير السلاح بالنصائح، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا بالخروج على الأئمة، وشق العصا، فإن شق العصا يسبب من الفتنة، والفساد، وسفك الدماء، ومرجو الأمر، وضعف الحق، وظهور الباطل ما لا يحصيه إلا الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا أمر الناس، إذا رأوا من أميرهم ما يكرهون، أن ينصحوه، ولا يتزعوا يدا من طاعة، وألا يحملوا السلاح؛ لأن ما يفسدون أكثر مما يصلحون بحمل السلاح.

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَنْبُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِيهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٦١٧].

ولهذا نهى عن هذا وقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وقال: «من أتاككم، وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، ويشق عصاكم، فاضربوا عنقه، كائناً من كان».

وفي حديث عبادة: «إلا أن تروا كفراً واحداً عندكم من الله فيه برهان» لما بايعهم على أن لا ينazuوا الأمر أهله. (١) وهذا واقع؛ فإن خطره عظيم؛ ولهذا لا ينبغي أن يشير بالسلاح إلى أخيه ولا بالسيف، أو بالسكنين، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها قد تسقط من يده، وقد يصبه شيء، ففع الشريطة، يقع السلاح من يده، وإن كان لاعباً، وهازلاً، فالخطر عظيم، فلا ينبغي أن يكون اللعب بالسلاح، والإشارة بالسلاح، لثلاثة الكارثة. هذا من جنس حمل السلاح: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ» لأن الشيطان قد ينزع في يده، فتفع الكارثة الخبيثة، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا غير التعلم الذي شرع في تعلم السلاح، والتدريب على السلاح، فإن هذا غير داخل في اللعب، والإشارة التي قد يكون قصد بها تحويله، أو قصد بها إزعاجه، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الممنوع. أما التدريب، مثل ما فعل الحبشة بين يدي النبي ﷺ في مسجده بالحراب، والرماح، ونحو ذلك، فهذا للتدريب على العمل الذي يحتاجونه في حمل السلاح، وفي مناجزة الأعداء.

فإن كان المقصود التدرب على حمل السلاح، هذا ليس داخلاً في النهي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٢٥: «قوله: «فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ» ... وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ مَرْفُوْعًا مِّنْ رَوَايَةِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْهُ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْأَخْرَ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَيْهِ وَأَوْتَهُ»، وَأَخْرَجَهُ التَّزَمْدِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا مِّنْ رَوَايَةِ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ التَّزَمْدِيُّ أَصْلَهُ مَوْقُوفًا مِّنْ رَوَايَةَ خَالِدِ الْحَدَاءِ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ بِلِفْظِ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعْنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ» وَقَالَ: «حَسَنٌ، صَحِيقٌ، غَرِيبٌ»، وَكَذَّا صَحِحَّهُ أَبُو حَاتِمٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: فِي طَرِيقِ ضَمْرَةِ مُنْكَرٍ». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا الموقف يشهد للمرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، موقوفه من جنس مرفوعه، لا يدرك بالرأي حتى يقول: لعنته الملائكة، هذا يدل على صحة المرفوع، وأن من أشار بالحديدة على أخيه، أو بالسيف، ونحوه لعنته الملائكة؛ لأن الملائكة تعلن من عصى الله، وخالف أمره. فهم لما فعلوا المعصية استحقوا هذا من

الملائكة الذين هم عباد الله الصالحون، كما رواه هنا»^١.

س: عفا الله عنك: السلاح كل أداة قاتلة، أو أداة بعينها؟

ج: يعني الذي يخشى منه، هذا المقصود الذي يخشى منه الخطير.

س: الملاحة بالسيارات على أخيه، هل يدخل مدخل السلاح هنا؟

ج: من أخبت الأشياء؛ لأنه خط، كونه يلاجه بالسيارة، لا شك أنه لا يجوز؛ لأنه قد يصطدم فيه، وقد تفسد الفرملة في يده، وقد تزل السيارة، ويصطدم فيه ما يجوز.

س: هناك لعبة رياضية فيها المبارزة بالسيف؟

ج: إذا كان يقصد التدرب على السلاح ما فيه بأس، إذا كان للتدريب على مناجزة الأعداء، وتكون المبارزة للأعداء ليس القصد منها اللعب المجرد، لا بأس.

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمِرَ وَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ»

[سبق برقم ٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٤].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِرٍ وَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ بَدَا نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذْ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدُشْ مُسْلِمًا» [سبق برقم ٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٤].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرْيَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقَنَا، وَمَعْهُ نَبْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفَّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشَيْءٍ» ^(١) [سبق برقم ٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٥].

٨ - بَابُ قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفَصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [سبق برقم ٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَأَقْدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

(١) وهذا فيه الحث على التحرز من إيذاء المسلمين، أو إيجاد خطر عليهم، سواء بالسهام، أو نحو ذلك، إذا مر في المسجد، أو في مجمع الناس بشيء، مثل سلاح له أطراف ظاهرة، سواء نصال، أو سيف، أو رماح، أو ما أشبه ذلك، أو حطب، أو خشب، أو أشياء ذلك، لا بد أن يلاحظ حتى لا يخدش أحداً، ولا سيما في الأسواق التي فيها كثرة الناس، يكون عنده عناء، وعنه تحرز، أو يؤجل هذا الأمر إلى وقت ما فيه كثرة الناس، إلى وقت تكون فيه الأسواق خالية، أو خفيفة.

فالحاصل من هذا أن الواجب على المسلم أنه يتحرز من الأشياء التي قد تؤذي الناس، وقد تخدش أحداً. فالذى مثلاً يمر بأخشاب، أو بحطب، أو بأشياء كله في الأسواق المزدحمة على خطر من خدش بعض الناس، وإيذاء بعض الناس، فالواجب التحرز حتى يمشي [حبة حبة] مع الصياح، ومع التنبية إذا دعت الضرورة، وإن فليؤجل إلى وقت آخر يكون فيه الطريق خفيفاً، أو خالياً من الناس، مثل ما أمر النبي من مر بالسهام.

وهذا كل من محاسن الإسلام، ومما جاء فيه من الرحمة، والعناء، والحيطة، والبعد عن الضرر، «لا ضرر ولا ضرار». قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٣ / ٢٥: «عَنْ جَابِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونَ سَيْفًا يَتَعَاطُونَهُ يَنْهَمُونَ غَيْرَ مَعْمُودٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَرْجُزُ عَنْ هَذَا إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلَيُعْمَدْهُ ثُمَّ لَيُطْعَهُ أَحَادِهِ». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ع: «وهذا من حماية الشريعة، ومن محاسنها العظيمة، فإن الإنسان قد يغفل، وقد يغلط، وقد تضعف يده، وقد يغريه الشيطان مزحًا، أو عداوة؛ فلهذا إذا أراد أن يนาوله السيف، فلا يนาوله مسلولاً يغمده، ثم يناوله أخاه، حتى لا تقع الكارثة، يسقط من يده، أو يغريه الشيطان، فيمزح، ويضربه به، أو يقول: ما تعمدت، يسقط على أخيه، فيجرحه». هـ.

س: أحسن الله إليك: عموم الحديد كله يسمى سلاحاً؟

ج: نعم نعم، لأن الحديد مؤذ: إما بثقه، وإما بحله، الحديد من شأنه أن يؤذى، إما بالعقل، وإما بالحد، ولهذا قال: «بحديدة».

أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْ بَلَدِ هَذَا؟ أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ فَلَيْلَةَ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبِلِّغٍ يَتَلَغَّهُ مِنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَقَةُ جَارِيَةٍ بِنْ قَدَّامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أَمْيَّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهْسَثُ بِقَصْبَيْهِ» [سبت برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلَلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبت برقم ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرَو

بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: «استئصلت الناس» ثم قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [١] [سبت برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

(١) وهذه الأحاديث الخمسة كلها واضحة في التحذير من رجوع الناس إلى حال الجاهلية، والقتال على النعرات الجاهلية التي كانوا يتقاتلون عليها، ولهذا حذرهم النبي ﷺ، فقال: «لَا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» يعني تملون عمل الكفار، وتشابهونهم في أعمالهم في القتال على غير حق، واللفظ الأول: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» والسباب مصدر سباب يساب مسابة، فالمعنى التحذير من المساببة؛ لأنها تفتح باب الشر، سباب ثم قتال، فالمساببة تسبب الشحناء، والعداوة، والفرقنة، وتنتهي إلى القتال، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا يجوز لمسلم أن يسب أخيه بغير حق، لا بقوله: لعنك الله، أو قاتلك الله، أو ما أشبه ذلك من الكلام السيء، بل يجب أن يصون المسلم لسانه بما لا ينبغي، وأن تكون كلماته مع أخيه كلمات سليمة، طيبة، ليس فيها ما [سباب] الشحناء، والعداوة، ثم قال: «وقاتله كفر» هذا يدل على أن القتال شعبة من شعب الكفر، كما في الحديث الآخر: «شتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في السب، والبيحة على الميت» فهو كفر منكر، يعين على الكفر، وهو من الكفر الأصغر، إلا إذا استحلّ صاحبه، إذا استحلّ قتل المسلم بغير حق، فهو ردة عن الإسلام، نسأل الله العافية؛ ولهذا في اللفظ الأخير من حديث ابن عباس: «لَا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» والمقصود من هذا كله الحث على ما بعث الله به نبيه عليه السلام، والثبات على الحق، والتعاون على البر، والتقوى، والحذر من الرجوع إلى حال الجاهلية في كفرها، وضلالها، وقتلها بغير حق، وفي حديث أبي بكرة التبيه على شدة التحرير قال لهم: «أي يوم هذا؟ تمهد لهم ليتنهوا، فظن الصحابة أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، «أي بلد هذا، أليس البلدة؟» يعني مكة قالوا: بلى، «أي شهر هذا، أليس بشري الحجة؟» قالوا: بلى، قال: «فإن دمائكم، وأموالكم، وأبشاراتكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» قال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «اللهم اشهد» يشهد ربهم عليهم أنه بلغهم هذا الأمر العظيم، ثم قال: «فليلغ الشاهد الغائب» يعني بلغوا عني، بلغوا بعضكم بعضاً، فرب مبلغ يبلغه إلى من هو أفقه منه، وأعلم منه، وفي لفظ كررها ثلاثاً: «فليلغ الشاهد الغائب، فليلغ الشاهد الغائب، فليلغ الشاهد الغائب»، ألا هل بلغت؟ هذا =

٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلَيَعْدُ بِهِ» [سبط برقم ٣٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلَيَعْدُ بِهِ» ^(١) [سبط برقم ٣٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

١٠- بَابُ إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِيهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسَلَاحِي لِيَالِيِّ الْفِتْنَةِ، فَأَشْتَقَبْلَنِي أَبُو بَكْرٌ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَكُلَّا هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قَيْلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ، وَيُوْنُسَ بْنِ عَبْيَدِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤْمَلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبَ، وَيُوْنُسَ، وَهَشَامٌ، وَمَعْلَى بْنُ زَيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُدَّرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفِّيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ» ^(٢) [سبط برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

في حجة الوداع، خطبهم في يوم عرفة، ويوم النحر جمِيعاً، وفتح الله مسامع الناس حتى سمعوا خطبه عليه السلام، وفي الحجة الأخيرة لم يعش بعدها إلا نحو ثمانين يوماً عليه السلام، وفي هذا دلالة على أن الدماء والأموال، والآثار، والأعراض كلها حرام، دم المقصوم، وماله، وبشرته، أي جلد، وعرضه، أربعة أمور: دمه، وماله، وبشرته، وعرضه، ثم في التبليغ فوائد عظيمة، وهو تبليغ من القرن الأول إلى القرن الخامس عشر يجب على العلماء أن ينشروه، ويلغوه، للناس، وهكذا من يأتي بعدها، كل عليه هذا البلاغ إلى يوم القيمة، حتى تقوم الحجة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) الفتنة، الشهوات، والشبهات، وشبهة القتال: يكون فيها القاعد خير من القائم، ويكون القائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، من يستشرف لها تشترفه، أي من يتصرف لها تشترفه، فيكون من الهالكين فيها، ومن يبتعد عنها، قد يسلم؛ ولهذا أمر من كان له معاذ فليعد به، يعني: فليحذر الدخول فيها، وهي الفتنة التي لا يعرف وجهها، أما التي يعرف وجهها، وأنها شرعية، فهي من الجهاد في سبيل الله.

(٢) وهذا في القتال في الفتنة بغير حق، في العصبية والظلم، فالقاتل والمقتول في النار، كما يقع بين القبائل، والملوك بغير حق، أما إذا كان القتال بين المسلمين بحق، كقتل قطاع الطريق، والبغاء، فهو غير داخل في هذا؛ لأنَّه قتال بحق.

١١- بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عُيَيْدٍ أَلله الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَفَّهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جَلْدَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّيْتَنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَأَعْتَزِلُ تُلْكَ الْفَرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ بِأَصْلِ شَجَرَةً، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١) [سبق برقم ٣٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

١٢- بَابُ مِنْ كِرَهِ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ^(٢)

(١) وهذا الحديث حديث عظيم، حديث حذيفة هذا حديث عظيم، وهو من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة؛ ولهذا قال بعده لما سأله: وهل بعد الخير من شر؟ بعد المخاطبين قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: صفهم لنا يا رسول الله، قال: «هم من جلدنا» من العرب، «ويتكلمون بالسيتنا» وهذا الواقع من دهر طويل، ولا سيما هذا العصر قد ملأوا الدنيا من الشر، والفساد في الصحف، وفي المؤلفات الخبيثة الكثيرة، وفي الإذاعات، والتلفاز، وفي كل مكان، في غالب البلاد دعاء على أبواب جهنم، نسأل الله العافية، «من أجابهم إليها قذفوه فيها» نسأل الله العافية.

وفي هذا الحديث على التمسك بالسنة، ولزوم الجماعة، النبي ﷺ أمره إذا وقع هذا أن يلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، أي جماعة توجد من المسلمين على الحق يلزمهم، ويكره سوادهم، ويستقيم معهم في أي مكان، ما داموا على الحق يلزمهم، ويستقيم معهم، فإذا فقد، ولم يجد أحدًا، لزم الحق، ولو كان وحده، حتى يموت على ذلك.

س: الذين يقولون يا شيخ ما فيه جماعة، ولا إمام الآن؟

ج: غلط هذا، موجود جماعة المسلمين، في هذه الدولة الآن جماعة المسلمين موجودون، في هذه الدولة، وفي أماكن كثيرة جماعات تدعى إلى الحق، ولو كانوا قليلاً، ولو كانوا في جوف دولة فاسدة، حتى الأقليات الإسلامية إذا اجتمعت على الحق في أي مكان، فهي جماعة المسلمين، إذا كان لهم رئيس هو إمامهم، أميرهم، ورئيسهم، ولو أنهم عشرة، ولو أنهن خمسة، يكره سوادهم، لا يهملهم، لا يشدّ عنهم، فمتى وجد جماعة على الحق، لزمهم، وكثير سوادهم، وساعدهم، ولو في أقصى الدنيا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٣ / ٣٧: «قوله: (باب من كره أن يكثر بالشديد سواد الفتنة والظلم)، أي: أهلهم وأمراؤهم بالسواد وهو يفتح المهملة وتأخفيف الظواهري الأشخاص وقد جاء عن بن مسعود مزفوعاً من كثرة سواد قوم فهو مذهب ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به آخرجه أبو يعلى وفيه قصة لابن مسعود وله شاهد عن أبي ذر في الرهبة لذاته المبارك غير مرفوع، ... وفيه تحطمة من يقسم بين أهل المعصية باختياره، لا يقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاء مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يقدر، كما وقع للذين كانوا أسلموا، ومتعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، وَقَالَ الْيَتُمُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَأَكْسَبَتُ عِكْرَمَةَ، فَأَخْبَرَتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ

يُخْرِجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لَا لِقْصِدِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، بِلْ لِإِيهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عَيْوَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَّلَتْ لَهُمُ الْمُؤَاخِذَةُ بِذَلِكَ، فَرَأَى عِكْرَمَةُ أَنَّ مِنْ خَرْجِ فِي جَيْشِ يَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقَاتِلْ، وَلَا تَوَى ذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْسِهِ بِحَدِيثِهِمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيلُهُمُ، كَمَا مَضَى ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ»^١. هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «وهذا من التأويل الحسن؛ لأنهم مُكرهون، فخرجوا لتكثير السواد، يعني قال: اخرجوا، كثروا السواد، ولا يقاتلو، الله جل وعلا بين حالهم، وأنهم في هذا الخروج أيضاً ظالمون لأنفسهم، حتى ولو لم يقاتلوا؛ لأنهم لو قاتلوا لكان كفراً ظاهراً؛ لأن مساعدة الكفار على المسلمين ردة ظاهرة، فهذا على هذا التأويل أنهم خرجوا لتكثير»^١. هـ.

والقول الثاني: أنهم ما خرجوا باختيارهم، بل أُلزموا، وأكرهوا، ومع هذا لم يعذروا، لأنه كان الواجب عليهم أن ينظروا في أي حيلة، في عدم وجودهم معهم؛ ولهذا قال جل وعلا: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾** يعني بالإقامة بين أظهر المشركين، حتى أُلزمواهم بالخروج معهم، أو ظالمي أنفسهم بالخروج معهم، وإن لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا التكثير بأنهم أُلزموا بهدا.

ولكن ظاهر السياق أنهم قادرون على السلام، وعدم الصحبة: **﴿فَالْأُولَاءِ فِيمَ كُثُّرُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ فَأَلَّوْا أَنْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾**، وهذا يظهر منه أنهم كانوا قادرين على السلام من هذا الخروج، والخروج في أرض الله الواسعة، ولو بغير رضا أهلهم، ولو لم يرض أهلوهم بذلك؛ ولهذا قال بعده: **﴿فَأُولَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرَاتُهُ﴾** [النساء: ٩٧]، هذا وعيد شديد يدل على أن لهم قدرة، وأن خروجهم هذا ليسوا مغلوبين فيه، وإنما الخلاف هل ارتدوا، أو ما ارتدوا، هذا محل الخلاف، هل كانوا مرتدین، وهذا وعيدهم؛ لأنهم كفروا، أو كانوا غير مرتدین، لكن وعيدهم لأنهم تساهلوا، وخرجوا معهم مكثرين للسواد، أو مُكرهين على القول الثاني مُكرهين، فصار الوعيد على تساهلهم في عدم خروجهم من مكة مهاجرين، حتى وجد إكراههم»^١. هـ.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن من ساعد الكفار، وناصرهم على المسلمين، فهو مرتد كما قال رحمه الله: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمَنْكُمْ فَلَيَهُ مِنْهُمْ﴾** [الأنفال: ٥١] فإن كانوا خرجوا باختيارهم ناصرين للكفار صاروا مرتدین والوعيد على حاله **﴿فَأُولَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ﴾** [النساء: ٩٧]، وعيد للكفار.

أما إن كان عندهم تساهل، ولكن لم يساعدوا الكفار، ولم يرضوا بدينهن، ولم يساعدوه، وإنما أُلزموا، وأكرهوا، وخرجوا بإكراه، فالوعيد على أنهم تساهلوا بعدم الهجرة، حتى وقع لهم هذا الأمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: والقول بأنهم خرجوا باختيارهم لكن ما ساعدوا؟

ج: إن خرجوا باختيارهم صاروا مرتدین، وصار قول من قال بردتهم أظهره س: ولو ما ساعدوا؟

ج: ولو ما ساعدوا تكثير السواد نصرة كله، تكثير السواد نوع من النصرة.

س: لكن فيه تلازم عفا الله عنك بينها وبين محنة القلب؟

ج: لا، ما هو بلازم، محبة القلب ردة، ونصرهم ردة، ولو كره عملهم، اليهود وأشباههم يعلمون أن الحق مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كونهم يساعدون الكفار، نوع من الكفر الآخر. الحال: أن مظاولة المشركين، ومساعدتهم ردة عن الإسلام، على المسلمين، يعني مساعدتهم على المسلمين.

س: أحسن الله إليك: مساعدتهم على قوم وراء المسلمين؟

ج: مساعدتهم على الكفار جائزة، إذا رأىولي الأمر ذلك، لكن المقصد مساعدتهم على المسلمين هذه الردة»^١. هـ.

النهي، ثم قال: **أَخْبَرْنِي أَبُنْ عَبَّاسٍ**: «أَنَّ أَنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُزْمِي بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٤٧]» [سبق برقم ٤٥٩٦].

١٣- باب إذا بقي في حالة من الناس

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَذِيفَةَ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنْنَةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعَهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فِيهِنِّي فِيهَا أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرِجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَطَّطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، وَيُصِيبُ النَّاسَ يَتَبَاهَيُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ، فَيَقُولُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَبِينَا، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالَ حَبَّةً خَرَدِلٍ مِنْ إِيمَانِ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ رَمَانٌ، وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَاعِثُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصَارَيًا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيَهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَا يَعْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(١) [سبق برقم ٦٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

(١) هذا في عهد الصحابة، فكيف بالقرن الخامس عشر، الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، المقصود أن الأمانة تضعف في قلوب الناس شيئاً فشيئاً، وقد بدا ذلك في عهد الصحابة، فكيف بحالنا اليوم، الله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله.

يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ؛ لَأَنَّهُ نَامَ عَلَى أَسْبَابِ لِقَبْضِهَا مِنَ الْمَعَاصِيِّ وَالْمُخَالَفَاتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ الْأُخْرَى، فَتَقْبِضُ أَشَدَّ مِنْ قَلْبِهِ الْأَمَانَةَ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْذِرَ، وَأَنْ يَنْتَقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يَنْتَهِي تُوبَةً، وَعَلَى حَذْرٍ؛ ثُلَاثَةُ نَتْعَزُّ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِسَبِّبِ مَعَاصِيهِ الَّتِي نَامَ عَلَيْهَا، وَتَفْرِطُهُ الَّذِي أَصْرَرَ عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَعْظَمُ الْأَمَانَاتِ أَمَانَةَ اللَّهِ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصُومَ، وَحِجَّ، وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكِ أَمَانَةَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِحْلَاصِ اللَّهِ، هِيَ أَعْظَمُ الْأَمَانَاتِ، فَلِيَخِشِّ الإِنْسَانُ أَنْ تَقْبِضَ هَذِهِ الْأَمَانَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْ قَلْبِهِ، وَهِيَ أَعْظَمُ، وَأَكْبَرُ مِنْ أَمَانَةِ النَّاسِ، وَوَدَاعُ النَّاسِ، وَدَاعُ النَّاسِ هِيَ الْمَشْهُورَةُ عِنْدِ النَّاسِ، لَكِنَّ أَمَانَةَ الْفَرَوْضِ، وَأَمَانَةَ حَقِّ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَأَعْظَمُ.

يَقُولُ حَذِيفَةُ فِي وَقْتِهِ: «قَدْ مَضَى عَلَيَّ الزَّمَانُ لَا أَبَالِي: أَيْكُمْ بَاعِثُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، رَدَّهُ عَلَيَّ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ نَصَارَيَا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، يَعْنِي أَمِيرَهُ الْقَائمِ عَلَيْهِ، أَمَا الْيَوْمَ، فَلَسْتُ أَبَا يَعْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» تَغَيَّرَ الْوَقْتُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ^(٢) هَذَا فِي نَصْفِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ. الْمَقصُودُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذِرَ، فَإِنَّ الْيَوْمَ طَالِبُ الدِّينِ، وَأَكْثَرُ الدِّينِ، مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ جَهَلُوا حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَجَهَلُوا الْفَرَائِضَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، وَكَثِيرُهُمْ يَعْلَمُ، وَيَقْعُدُ فِي مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةِ.

فَإِذَا وَقَعَ الْبَلَاءُ وَجَبَ الْحَذْرُ أَكْثَرُ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ الْأَنَّ وَاقِعٌ بِكُثْرَةٍ، فَيَجِبُ الْحَذْرُ، وَغَایَةُ الْعُنَایَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

س: معنى قوله: «إِنْ كَانَ نَصَارَيَا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ»؟
ج: يعني القائم عليه يعني: أميره.

٤- بَابُ التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَذْتَ عَلَى عَقِيقِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ أَذْنَ لِي فِي الْبَدْوِ»، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَّدَةِ، وَتَرَوَّحَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، فَلَمْ يَرُلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ» (واخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٨٦٢).

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنْمَ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجَبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ» (١) [سبٌ بِرَقْمِ ١٩].

٥- بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنَةِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسَأَةِ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمِ الْمِئَرَةِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثُوبِهِ يَتَكَبَّرُ، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَأْخَى يَدِهِ عَلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً»، ثُمَّ أَشْنَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قُطُّ، إِنَّهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنْمَ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجَبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ».

(١) التعرُب لا ينبغي؛ بل جاء في بعض الأحاديث النبوية عن ذلك، التعرُب بعد الهجرة، ولكن إذا دعت الحاجة إليه عند وجود الفتنة في المدن، والقرى، شرع الخروج منها إلى البايدية؛ حفاظاً على الدين، وبعداً عن أسباب الفتنة، وحديث سلمة بن الأكوع محمول على هذا، أن الرسول أذن له في البدو، يعني عند الحاجة إلى ذلك، فعمل سلمة، وحديثه مقيد بما في حديث أبي سعيد، وما جاء في معناه؛ ولهذا يقول الرسول: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنْمَ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجَبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ».

لهذه العلة، يوشك يعني: يقرب، وقد وقع هذا لما وقعت الفتنة في مقتل عثمان، خرج سلمة إلى الربدة خوفاً على نفسه من هذه الفتنة، وقد اعتبرها جماعة من الصحابة غيره، وفي حديث آخر رواه البخاري أيضًا عن النبي أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِهِ» هذا عند أهل العلم أيضًا محمول على أوقات الفتنة، أما إذا كانت البلاد سليمة، والقرى سليمة، فالوجود فيها أولى، وأفضل؛ لأن ذلك أعنون على القيام بأمور الدين، ولما في ذلك من تكثير سواد المسلمين، والتعاون معهم على البر، والتقوى، والعناء بمصالحهم، وعيادة مريضهم، والسلام عليهم، ودعوتهم إلى الخير، ومشاركتهم في الخير إلى غير ذلك، وحضور الجمع إلى غير هذا من المصالح، ولذا جاء في الحديث الصحيح يقول النبي أَنَّ حديث ابن عمر: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخْالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمَ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَخْالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمَ» فالمخالطة للناس عند وجود الأمان من الفتنة، عند وجود المصلحة أفضل؛ يدعوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وينصحُهُمْ، يعيّنُهُمْ على الخير، هكذا الرسل، خالطوا الناس، ودعوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وبلغوهم رسالات اللَّهِ؛ لهذه المصلحة العظيمة، فإذا كان المؤمن يخشى على نفسه؛ لأن المجتمع فسد، واحتل نظام الدين فيه، وصار يخاف على نفسه أن يصيّبه ما أصاب الناس، فحيثُذ لا مانع من خروجه إلى البايدية، واعتراه المدن، أو القرى، وبقاءه في الشعاب التي بعيدة عن الناس، يعبد اللَّهَ، ويدع الناس من شره.

س: والأمر المعروف ياشيخ؟
ج: يسقط عنه في هذه الحالة؛ لأنَّه لا يأمن على نفسه.

صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَاجِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ)** ^(١) [المائدة: ١٠١] [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٩].

(١) أَلْحَفُوا فِي الْأَسْلَةِ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُجِيَّبُهُمْ عَلَى أَسْلَتِهِمْ، وَكَانُهُمْ أَرَادُوا، أَيْ: الْمَنَافِقُونَ أَرَادُوا أَنْ يَظْهِرُوا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَلَعِلَّ هَذَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الْمَنَافِقُينَ، أَوْ صَادَفَتْ لَهُمْ مَسَائلٌ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ، قَدْ عَدُوهَا، قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَا أَلْحَفُوا وَأَتَرْكُوا السُّؤَالَ صَدَعَ **عَلَيْهِ الْحَلَّةُ وَالْكَلَّامُ** الْمِنْبَرُ، وَقَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ **عَلَيْهِ الْحَلَّةُ وَالْكَلَّامُ** فِي مَقَامِي هَذَا، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلَامُ، وَأَنَّ اللَّهَ سُوفَ يُخْبِرُكُمْ بِكُلِّ مَا يَسَّأَلُونَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَلَمَّا رَأَوْا غَضْبَهِ **عَلَيْهِ الْحَلَّةُ وَالْكَلَّامُ**، وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَغْيِيرٍ عَلَيْهِ، وَكَرَاهَةِ مَا أَلْحَفُوا بِهِ، قَالَ أَنَّسٌ: رَأَيْتَ يَمِينًا وَشَمَالًا كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ بِتَوْبَةِ يَكِيٍّ؟ خَوْفًا مِنْ حَدُوثِ مُصِيبةٍ عَنْدَ غَضْبِهِ **عَلَيْهِ الْحَلَّةُ وَالْكَلَّامُ**، وَعِنْدَ إِكْثَارِ النَّاسِ لِلنُّسُؤَالِ، وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْعِي أَنَّ يَسْأَلَ عَنِ الْمَهَمَاتِ، [وَلَا يَكْثُرُ مِنَ الْأَسْلَةِ] الَّتِي تَضَعِّفُ إِلَيْهِ مَا لَا تَحْمِلُ عَقْبَاهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحْرِي فِي أَسْلَتِهِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ فِي حَاجَةٍ، فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَهْمِمُهُ، وَلِهَذَا كَانَ قَتَادَةً يَذَكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ)** [المائدة: ١١]، وَفِي هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَدَّافَةَ سَأَلَ كَانَ إِذَا لَوْحِيَ إِذَا خَاصَمَ دُعِيَ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، مَا أَنْتَ وَلَدُ فَلَانَ يَبْنُ ذُونَهُ، وَكَانَ يَشْقَى عَلَيْهِ هَذَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ **ﷺ** يَقُولُ: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجْبَتُكُمْ عَنْهُ» فَكَانَتِ الْفَرْصَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حَدَّافَةَ، وَهُوَ الْأَبُ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَدْعُ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَدَّافَةَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّضَحَ الْحَقُّ، وَصَارَ فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ يَلْمِزُهُ بِغَيْرِ أَيِّهِ، لَكِنَّ هَذَا السُّؤَالُ فِيهِ خَطَّأٌ، قَدْ يَكُونُ نَسْبٌ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، وَلِهَذَا قَالَتْ أُمُّهُ: أَمْهَ تَكْدِرْتَ - وَقَالَتْ: مَا يَأْمُنُكَ أَنْ تَكُونَ أَمْكَ قَرْفَتْ شَيْئًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَرِهْتَ هَذَا السُّؤَالَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بَيْنَ أَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَبْنَ حَدَّافَةَ، وَأَنَّ مَنْ يَلْمِزُهُ بِغَيْرِهِ قَدْ غَلَطَ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرَ غَضْبَهِ **ﷺ** وَشَدَّةَ الْأَمْرِ، قَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولِنَا، يَعْنِي مَا عَنَّنَا شَكٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولِنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سَوَءِ الْفَتْنَ، فَهَدَاهُ **عَلَيْهِ الْحَلَّةُ وَالْكَلَّامُ**، وَقَالَ: مَا رَأَيْتَ كَالِيمُونَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فِي الْخَيْرِ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَالشَّرِّ، مَا رَأَى مِنَ النَّارِ الَّذِي يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَرَبِّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَرَضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلَةِ الْكَسْوَفِ، وَهُوَ يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَرَأَى الْجَنَّةَ، وَرَأَى النَّارَ، وَرَأَى فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا، وَرَأَى فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «رَأَيْتَ فِيهَا سَارِقَ الْحَجِّ» الَّذِي يَسْرُقُ الْحَجِّ بِمَحْجُونَهِ، فَإِنْ فَطَنَاهُ لَهُ قَالَ: تَعْلَقَ بِمَحْجُونَيِّ، إِنَّمَا لَمْ يَفْطُنُوهُ لَهُ هَرْبُ بِذَلِكَ، وَرَأَى الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْذَبُ فِي النَّارِ فِي هَرَةٍ حَبْسَتَهَا، وَلَا أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَتَهَا، وَلَا تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ لَحْيَ الْخَزَاعِيَّ أَمِيرَ مَكَةَ سَابِقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَجْرِي قَصْبَهُ فِي النَّارِ، يَعْنِي يَجْرِي أَعْمَاءَهُ فِي النَّارِ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَبَبَ السَّوَابِقَ، وَغَيْرُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَّةَ، الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ مَعَانًا، مَوْفَقًا، مَؤْدِيًّا بِالْمَعْجَزَاتِ، وَلَا سِيمَا عَنْدَ وَجُودِ تَحْدِيدٍ مِنَ النَّاسِ، يَؤْيِدُهُ اللَّهُ، وَيَعْنِيهِ حَتَّى يَظْهُرَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَقٌّ، وَحَتَّى يَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا يَزِيلُ الشَّبَهَ، وَالشَّكُوكَ، وَيَرِدُ عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ، وَالْيَهُودِ، وَأَشْبَاهِهِمْ مَمْنُ عِيَادِيهِ فِي رَسُولِهِ، وَبُنُوَّتِهِ **عَلَيْهِ الْحَلَّةُ وَالْكَلَّامُ**.

س: سلام عليكم يا شيخ، حياك الله، سؤال: تحية المسجد؟

ج: سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم.

س: يعني إذا دخلت المسجد انتظر دقائق، ولا أصلي؟

ج: في أي وقت تصلي ركعتين هذا الأصل.

س: هل قول عمر: رضينا بالله ربنا، هل يؤخذ منه استحساب قول هذه الكلمات عند الشدة، والקורب؟
ج: هذا ليس بعيداً؛ لأنَّ الرَّسُولَ **ﷺ** أَفَرَ هَذَا الْكَلَامُ طَيْبٌ، لَأَنَّهُ فِي إِزَالَةِ لَمَّا قَدْ يَقْعُ، وَيَعْلَقُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الشَّكُوكِ، وَالْأَوْهَامِ.

٧٠٩٠ - وقال عبياس الترسـي: حـدثـنا يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ، حـدثـنا سـعـيـدـ، حـدثـنا فـتـادـةـ: أـنـ أـسـاـ حـدـثـهـمـ؛ أـنـ نـبـيـ اللـهـ بـهـذـاـ، وـقـالـ: كـلـ رـجـلـ لـأـفـ رـأـسـهـ فـيـ ثـوـبـهـ يـكـيـ» وـقـالـ: «عـائـدـاـ بـالـلـهـ مـنـ سـوـءـ الـفـتـنـ» أـوـ قـالـ: «أـغـوـدـ بـالـلـهـ مـنـ سـوـأـيـ الـفـتـنـ» [سبـرـقـ بـرـقـ ٩٣ـ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٢٢٥٩ـ].

٧٠٩١ - وقال لي خـلـيـفـهـ: حـدـثـنا يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ، حـدـثـنا سـعـيـدـ، وـمـعـتـمـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ فـتـادـةـ، أـنـ أـسـاـ حـدـثـهـمـ؛ عـنـ الـبـيـ بـهـذـاـ، وـقـالـ: «عـائـدـاـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ الـفـتـنـ» [سبـرـقـ بـرـقـ ٩٣ـ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٢٢٥٩ـ].

٦ - بـاـبـ قـوـلـ النـبـيـ: الـفـتـنـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ

٧٠٩٢ - حـدـثـني عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ، حـدـثـنا هـشـامـ بـنـ يـوـسـفـ، عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ الرـهـريـ، عـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـبـيـ بـهـذـاـ: أـلـهـ قـامـ إـلـىـ جـنـبـ الـمـبـتـرـ فـقـالـ: «الـفـتـنـ هـاـ هـنـاـ، الـفـتـنـ هـاـ هـنـاـ، مـنـ حـيـثـ يـطـلـعـ قـزـنـ الشـيـطـانـ» [سبـرـقـ بـرـقـ ٣١٠٤ـ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٢٩٠٥ـ].

٧٠٩٣ - حـدـثـنا قـتـيـبـةـ بـنـ سـعـيـدـ، حـدـثـنا لـيـثـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـهـذـاـ: أـلـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ بـهـذـاـ، وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـمـسـرـقـ يـقـوـلـ: «أـلـاـ إـنـ الـفـتـنـ هـاـ هـنـاـ، مـنـ حـيـثـ يـطـلـعـ قـزـنـ الشـيـطـانـ» [سبـرـقـ بـرـقـ ٣١٠٤ـ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ، بـرـقـ ٢٩٠٥ـ].

٧٠٩٤ - حـدـثـنا عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنا أـرـزـهـرـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ اـبـنـ عـوـنـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: ذـكـرـ النـبـيـ بـهـذـاـ: «الـلـهـمـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ شـامـنـاـ، اللـهـمـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ يـمـنـاـ» قـالـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـفـيـ نـجـدـنـاـ؟ قـالـ: «الـلـهـمـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ شـامـنـاـ، اللـهـمـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ يـمـنـاـ» قـالـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـفـيـ نـجـدـنـاـ؟ فـأـظـنـهـ قـالـ فـيـ الثـالـثـةـ: «هـنـاكـ الرـلـازـلـ، وـالـفـتـنـ، وـبـهـ يـطـلـعـ قـزـنـ الشـيـطـانـ» [١٠٢٧ـ].

(١) وهذا من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة فإنه أخبر عن الفتـنـ، تكون من جهة المـشـرـقـ، وذكر عن نـجـدـ ما ذـكـرـ، وكلـ هـذـاـ وـقـعـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ؛ وـلـهـذـاـ فـيـ الـلـفـظـ الـآخـرـ: «عـنـ أـتـابـ الـإـبـلـ مـنـ مـضـرـ وـرـبـعـةـ» وأـلـطـقـ المـشـرـقـ، وـكـلـ الـفـتـنـ جـاءـتـ مـنـ المـشـرـقـ، أـكـثـرـهـاـ جـاءـ مـنـ المـشـرـقـ: الشـيـوعـيـةـ مـنـ المـشـرـقـ، فـتـنـ الدـجـالـ مـنـ المـشـرـقـ، وـيـأـجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ مـنـ المـشـرـقـ، وهـكـذـاـ كـلـ جـاءـ مـنـ المـشـرـقـ، وـالـتـارـ جـاؤـوـاـ مـنـ المـشـرـقـ؛ مـنـ أـطـرـافـ الـصـينـ، كـلـهاـ جـاءـتـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ، وـغـالـبـ الـفـتـنـ: الـجـهـمـيـةـ، وـالـمـعـتـلـةـ كـلـهاـ جـاءـتـ رـؤـوسـهـاـ مـنـ المـشـرـقـ، نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ.

وـفـيـ نـجـدـ وـقـعـ مـاـ وـقـعـ مـاـ مـاتـ الـبـيـ بـهـذـاـ: اـرـتـدـ الـعـربـ فـيـ نـجـدـ، مـنـهـمـ بـنـ حـنـيفـةـ، وـبـنـ أـسـدـ بـنـ خـزـيمـةـ، وـجـمـاعـةـ آخـرـونـ مـنـ بـنـ تـمـيمـ، وـغـيرـ بـنـ تـمـيمـ، وـقـاتـلـهـمـ الصـدـيقـ، وـجـرـىـ فـتـنـ عـظـيمـ بـسـبـبـهـمـ، وـبـسـبـبـ اـرـتـدـادـهـمـ، وـكـلـ هـذـاـ مـنـ الـأـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ، وـأـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ حـقـاـ [الـحـكـمـ وـالـشـرـ]، وـلـيـسـ مـعـنـيـهـ هـذـاـ أـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـاـ فـيـهـ خـيـرـ، لـاـ، فـيـهـ خـيـرـ كـثـيرـ، وـلـكـنـ خـيـرـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـنـ، وـالـشـامـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـانـ أـثـرـهـ، فـإـنـ الـمـسـلـمـيـنـ تـجـمـعـوـاـ فـيـ الشـامـ، وـقـاتـلـوـاـ الرـوـمـ، وـحـصـلـ لـهـمـ نـصـرـ مـؤـزـرـ، وـجـاءـتـ جـنـودـ الـيـمـنـ جـنـودـ عـظـيمـ وـشـارـكـوـاـ فـيـ القـتـالـ وـالـجـهـادـ فـيـ الشـامـ، وـفـيـ الـعـرـاقـ، وـفـيـ جـهـاتـ الـمـشـرـقـ، جـاءـ خـيـرـ مـنـهـمـ عـظـيمـ.

ثـمـ اـسـتـقـرـتـ الـأـحـوـالـ، وـاجـتـمـعـتـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ نـجـدـ، وـفـيـ الـحـجـازـ، وـفـيـ الشـامـ، وـفـيـ الـيـمـنـ، وـاتـسـعـتـ رـقـعةـ الـإـسـلـامـ، وـاسـتـقـامـ أـمـرـ الـدـينـ، ثـمـ نـبـغـتـ النـابـغـاتـ الـتـيـ نـبـغـتـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ فـيـ خـرـاسـانـ، وـفـيـ الـصـينـ، وـفـيـ الـتـارـ، وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ، كـلـهاـ مـنـ بـابـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ، وـأـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ حـقـاـ [الـحـكـمـ وـالـشـرـ]، وـجـاءـ فـيـ الـمـشـرـقـ أـنـاسـ أـخـيـارـ، خـرـجـ فـيـ عـلـمـاءـ أـخـيـارـ، مـثـلـ الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ، وـأـبـيـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ، وـالـتـرمـذـيـ، وـأـمـمـ كـثـيرـةـ، كـلـهـمـ خـرـجـوـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ، وـظـهـرـ فـيـهـ عـلـمـاءـ، وـأـخـيـارـ، وـغـيرـ هـؤـلـاءـ.

لـكـنـ الـمـقصـودـ الـأـلـغـبـ فـيـ الـشـرـ ظـهـورـ الشـرـ، وـالـأـلـغـبـ فـيـ الـيـمـنـ، وـالـشـامـ عـنـدـ وـفـاتـهـ [ظـهـورـ الـخـيـرـ، وـاسـتـقـامـةـ =

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَيَّانِ، عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ القِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ [الأفال: ٣٩]، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثُكَّلْتَكَ أَمْكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ يَقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَفَالَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»^(١). [ابن برقم ٢١٢٠].

١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمْفُوجَ الْبَحْرِ

وَقَالَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَالِفِ بْنِ حَوْشَبَ: كَانُوا يَسْتَجْبُونَ أَنْ يَمْتَلِئُوا بِهِنَّهُ الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: الْحَارِبُ أَوْلَ مَا تَكُونُ فِيَّةً
شَنْعَى بِزِيَّتِهِ الْكَلْ جَهَولٌ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامَهَا
شَمْطَاءٌ يَكْرُرُ لَوْنَهَا وَتَقْيَرَثُ
مَكْرُوهَةً لِلشَّامِ وَالْقَبِيلِ^(٢)

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ، سَمِعْتُ

الناس على الخير، والجهاد في سبيل الله ﷺ، ثم تغيرت الأحوال الآن إلى شر عظيم في كل مكان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالشام الآن فيه النصرية، وهم من الملاحدة، من عباد أهل البيت، وفي اليمن من فيه الآن من الشرور الكثيرة: الشيوخية في الجنوب، وأخلاق طيبة في اليمن من أهل الشر، والفساد، وفي الجهات الأخرى، وغالب الدنيا من الشر ما لا يحصله إلا الله، وهكذا في الجزيرة، فيها من لا يحصله إلا الله من الشر، وإن أخفوا شرهم، نسأل الله السلامة والعافية، ومنهم من أتباع الرافضة ما فيه من هذه الجزيرة، المقصود أن كلامه ﷺ من علامات نبوة، وأنه رسول الله حَفَّا عَلَيْهِ الْفَضْلُ وَالشَّلَامُ.

س: قوله شامنا أحسن الله إليك، يعني به الشام هذه الحقيقة؟

ج: نعم نعم.

س: لكن هل كانت تبع النبي؟

ج: ما نشأت من ذلك الوقت، هذه من علامات النبوة أنها تفتح، وأن الله ينصر بهم الإسلام، فتحت في عهد الصديق أولها، والباقي في عهد عمر.

س: ما المقصود بها نجد العراق؟.

ج: لا عام نجد العراق، ونجد المعروف؛ لأن ربيعة ومضر في نجد المعروف، جرى منهم ما جرى من الردة، ولهذا أشار بقوله [حيث] تطلع الشمس.

س: يبقى الحكم (...)?

ج: يكون عاماً، لكن يتبع بحسب أحوال الناس، وانتشار الإسلام فيهم وعدمه.

(١) كان ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، وتأول فيها ﷺ وأرضاه مع جماعة من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سلمة، ولكن الصواب مع من شارك في القتال مع علي؛ لأنه أولى بالقتال؛ لأن القتال في هذا المقام لإقامة دين الله، ولردع الباغين، وعملاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ طَافَتْانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوْهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

(٢) [الحرب] تزين للناس، يظنوا أنهم ينجحون، ثم تعود وبالاً عليهم، وشرأً عليهم، نسأل الله العافية.

حَدِيقَةٌ يَقُولُ: «يَئِنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلْدِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهُمَّ إِنْ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَشَأْلَكَ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجُ الْبَحْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَشْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيْكُسْرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجْلٌ، قُلْنَا لِحَدِيقَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَثْتُهُ حَدِيقَةً حَدِيقَةً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلُهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ»^(١) [سبiq برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٧٠٩٧ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَرَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسَ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا كُونَنَ الْيَوْمَ بَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفَّ الْبَرِّ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّهُمَا فِي الْبَرِّ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيُدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّهُمَا فِي الْبَرِّ، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ عُمَرَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى فَدَلَّهُمَا فِي الْبَرِّ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعْهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَرِّ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ دَلَّهُمَا فِي الْبَرِّ، فَجَعَلَتْ أَتَمَّنِي أَخَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ، قَالَ أَبْنُ الْمُسَيْبِ: «فَتَأَوْلُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعْتُ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ»^(٢) [سبiq برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

(١) وهذا فيه بشارة، وفيه تحذير، فيه بشارة، بأن فتنة الرجل في أهله، في ماله، في ولده، في جاره، تکفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإن الإنسان يتلى في أهله، وماله، وولده، قد يتكلم بكلام ليس مناسباً، قد يسيهم، قد يقع أشياء، فمن رحمة الله أن هذه الأشياء التي تقع بين الرجل وأهله، وأولاده، ونحو ذلك، تکفرها صلاته، وصومه، وأمره بالمعروف، ونفيه عن المنكر، وسائر أعمال الخير، وهذا من فضل الله ﷺ؛ فإن الإنسان قد لا يملك نفسه مما يقع من أولاده، وأهله، وجيشه من الأذى، الأمر الثاني الخطير: الفتنة التي تموج كموج البحر، التي خافها عمر ﷺ، وهي الفتنة التي يشتبه أمرها، ولا يتضح أمرها، فيدخل فيها الناس، فيقع من الشر والبلاء ما لا يحصله إلا الله ﷺ؛ لاشتباها، والتباها، قال حذيفة له عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بيتك وبينها باباً مغلقاً، قال: هل الباب يكسر، أو يفتح؟ فقال: يكسر، قال: إذن لا يغلق أبداً، وكان كسر الباب قتل عمر، فلما قتل أقبلت الفتنة نسأل الله السلامه. وهذا يوافق قوله ﷺ: «وإذا وقع عليهم السيف، لم يرفع إلى يوم القيمة» كما في حديث ثوبان، فلما وقع السيف [وكسر] الباب، استمرت الفتنة بعد فتنته، نسأل الله السلامه.

(٢) وهذه البلوى ما أصابه من الحصار، والفتنة، حتى قتلوا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، وهذا من علامات النبوة، وأنه رسول الله حقاً، أخبر بشيء لم يقع، ووقع، وهو الصادق فيما قال، وهو التقى، أكرم المتقيين، وخير المتقيين، =

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: قَيلَ لِسَاسَةً: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوْلَى مِنْ يُفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَكُونُ أَوْلَى لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ إِمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرُحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا يَطْحَنُ الْحِمَارَ بِرَحَاءٍ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، اللَّسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعُلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلْهُ»^(١) [سبق برقم ٣٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٩].

١٨ - بَاب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «لَقَدْ نَعَنَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةٍ أَيَّامَ الْجَمْلِ، لَمَّا بَاعَ النَّبَيِّنَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأً» [سبق برقم ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسْدِيُّ، قَالَ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالرَّبِيعُ، وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ، وَحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، فَقَدِيمًا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَشْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعُنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكُنَّ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ابْنَلَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطْبِعُونَ أَمْ هِيَ».

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْثَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَدَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْنُلَيْسُمْ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٧٢].

وَأَصْدِقُ مِنْ يَتَكَلَّمُ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ السَّلَوةُ وَاللَّامُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) وهذا فيه الحذر، ولا سيما أهل العلم، وطلبة العلم، وأهل البصائر الواجب عليهم أن يقولوا، ويعملوا، وأن يدعوا إلى الله، ويعلموا، وأن يأمرموا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، ويعملوا، في هذا أنه يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار، فيطحنه فيها كما يطحن الحمار بالرحي، نسأل الله العافية، وتندلق أقتاب بطنه، يعني: أمعاءه، فيقف أهل النار، ويقولون: مالك يا فلان، معروف عندهم، ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: بلـ، ولكن كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهـ عن المنكر وأفعلهـ، وهذه المصيبة العظيمة، نسأل الله العافية، يعني: يعصي الله على بصيرة، ووجهـ لهـ لنفسـ، ظاهرـ للناسـ بالـ خـيرـ، وهوـ علىـ الشـرـ، وهذاـ مماـ يوجـبـ الحـذرـ، وأنـ يكونـ المؤمنـ فيـ غـاـيـةـ مـنـ الـعـنـيـةـ بـنـفـسـهـ، وجـاهـدـهـ لـنـفـسـهـ، معـ كـونـهـ يـدـعـوـ إـلـىـ اللهـ، يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـيـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ. هذاـ حقـ، لكنـ لاـ يـغـفـلـ عـنـ نـفـسـ، يـجـاهـدـهـ، ويـحـسـبـهـ.

(٢) هذا الخبر يتعلق بخروج عائشة، وطلحة والزبير رضي الله عنهما إلى البصرة، من أجل المطالبة بدم قتلة عثمان؛ لأنهم قتلوا بغير حق، فاجتهدت فيها طلحة، ومن معها من الصحابة: كطلاحة، والزبير، ومن معهم يطالبون بدم هؤلاء القتلة الذين قتلوا الخليفة بغير حق، وليتصلوا بعلي، وبيحثوا معه هذا الأمر؛ فلهذا خطب عمـارـ =

الناس في الكوفة في حضرة علي، والحسن بن علي، وبين لهم أن عائشة هي زوجة نبيك عليه السلام في الدنيا والآخرة، وليس في هذا إشكال، ولكنكم ابتنتم بخروجها ومن معها، لينظر هل تطعونه - سبحانه - في طاعة أولي الأمر، ومن بويع له بالخلافة؟ أم تطعونها في خلاف ذلك؟ ولا شك أن الواجب طاعةولي الأمر الذي هو أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبيان ما يجب حول عائشة، وطلحة، والزبير، ونصيحة الجميع حتى يرجع عن هذا الأمر، ويتولى تأديب من قتل عثمان، والمطالبة بدمه، يتولى ذلك أمير المؤمنين، وهو علي عليه السلام، فحصل ما حصل من المصادمة يوم الجمل، والقتال، وجاء في التاريخ أن القتال أثاره القتلة: قتلة عثمان حتى صار ما صار من التصادم، والقتال، وإنهم أصحاب عائشة، وطلحة، والزبير، وظهر عليهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، وصار من المصائب كما قال، ومن معه فتنة، وابتلاء، وامتحان، والواجب على من أراد الحق، أن يتبع الحق، وإن كان مع غير من يهوى، وإن كان مع غير من يرى أنه أولي بهذا الأمر، الواجب عليه اتباع الحق؛ ولهذا قاتل كبار الصحابة، وعلماؤهم، والتابعون مع علي عليه السلام؛ لعلهم، وإيمانهم بأنه صاحب الحق، وأنه صاحب الخلافة، وأنه أمير المؤمنين، وقد بايعه المسلمين في المدينة، وأما قتلة عثمان، فهم مجرمون، ظالمون؛ ولكن لا يجوز من أجلهم الخروج على لي الأمر، وهكذا فعلها في الشام معاوية، ومن معه انشقوا على علي عليه السلام بسبب هؤلاء المجرمين قتلة عثمان، واجتهدوا في هذا، وظنوا أنهم مصيرون في المطالبة بدمه قبل البيعة لعلي عليه السلام وأرضاه، فحصل بذلك ما حصل يوم صفين أيضاً، بعد الجمل من القتال العظيم، وانصراف هؤلاء وهؤلاء غير متتصرين، وكل ذلك من الفتنة، والامتحان التي وقعت في عهد الصحابة عليهم السلام، والتي أخبر عنها النبي صلوات الله عليه وسلم: «أنها تمرق مارقة، على حين فرقة من المسلمين»، وهم الخوارج، فشهد لهم النبي صلوات الله عليه وسلم كلهم بأنهم مؤمنون، أصحاب عائشة، وأصحاب معاوية، وأصحاب علي كلهم مسلمون، ولكن اختلف الاجتهاد، فأخذوا من اجتهاد في أمر الخروج على علي، وأصحاب علي ومن معه، وصاروا أولى الطائفتين بالحق؛ ولهذا قال في الخوارج: «قتلهم أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي ومن معه، وقضى عليهم، وبهذا يعلم المؤمن أن الإنسان قد يبتلى في دينه، فيشتبه عليه الأمر، وإن كان كبيراً، وإن كان عظيماً فعائشة عليها السلام مع فقهها، وحلها، وطلحة مع فقهه، وحلمه، والزبير، وهذا من العشرة المشهود لهم بالجنة، التبس عليهم الأمر، وظنوا أن المطالبة بدم هؤلاء القتلة أنه أمر مقدم، ويجب أن ينفذ قبل المبايعة لعلي، فأخطئوا في هذا الاجتهاد، وأصحاب علي ومن معه في صبرهم، وثباتهم، حتى أتم الله الأمر، وانتهت هذه الحروب، وسكنت هذه الحروب بعد خمس سنين، بعد مقتل علي عليه السلام في رمضان عام ٤٠، وتمت البيعة لمعاوية عليه السلام عام ٤١، وسمى عام الجماعة؛ لاجتماع المسلمين على أمير واحد، وإمام واحد.

ومن هذه الحوادث، وهذه الفتنة، يعلم المؤمن أن الواجب عليه عند الفتنة النظر، وعدم العجلة، والتأمل؛ ولهذا قال أبو بكرة رض: إن الله نفعه بهذا الحديث؛ حديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأ»، فعلم بهذا أنه لا يجوز أن تولى عائشة الأمر، وأن تكون هي المسؤولة؛ لأنها امرأة، ولا يجوز توليتها، وهي ما خرجت لأجل أن تولى، خرجت للمطالبة بهذا الدم، واجتهدوا منها عليه السلام، وعفا الله عنها، ولم تخرج لتكون أميرة على الناس، وإنما خرجت مع طلحة، والزبير للمطالبة بهذا الدم، وللمشورة على علي بأن ينتقم من هؤلاء أولاً، فحصل ما حصل من الصدام بسبب هذا الاجتهاد، والله يغفو عن الجميع.

وأهل السنة والجماعة في هذا يقولون: الواجب الكف عن ما جرى بين الصحابة، وحفظ الألسنة عمما لا ينبغي، والترضي عنهم جميعاً، والإيمان بأنهم مجتهدون، هؤلاء وهؤلاء، فمن أصحاب فله أجران، كعلي وأصحابه، ومن أخطأ كعائشة، وطلحة، والزبير، ومعاوية، ومن معه عن اجتهاد، فله أجر واحد، أجر اجتهادهم، وخطأهم مغفور؛ لأخلاقهم، وصدقهم، وهذا معنى قوله - جل وعلا -: «وإن طائفتان من المؤمنين اشتَلُوا فأصلحُوا بينهما فإن يبغِّث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله فإن فائت فأصلحُوا بينهما»

١٧١٩

٧١٠٣-٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَطَّارٍ، حِيثُ بَعْثَةُ عَلِيٍّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفِرُهُمْ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِشْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟»، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتَ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، وَكَسَاهُمَا حَلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ» [الحديث: ٧١٠٣ - طرفه في: ٧١٠٤ ، طرفه في: ٧١٠٥ - طرفه في: ٧١٠٦ ، طرفه في: ٧١٠٧].

٧١٠٦-٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَنْفَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارًا، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شَاءَ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَغَيْبَ عِنْدِي مِنْ إِشْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ»، فَقَالَ عَطَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْكَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغَيْبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسَى: «يَا عَلَامُ، هَاتِ حُكْمَيْنِ» فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا»، وَقَالَ: «رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ» ^(١) [أسبابه في: ٧١٠٤ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٢].

بالعدل وأقيسوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^٢ [الحجرات: ٩] إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ^٣، هُمْ إِخْرَوْهُ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ جَمِيعًا، وَلَكُنْ جَرَى مَا جَرَى مِنَ الْفَتْنَةِ اخْتِبَارًا، وَامْتَحَانًا، وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ ^٤.
س: هل من التبس عليه الأمر، يقاس على الصحابة - رضوان الله عليهم - ؟
ج: نعم، كذلك، الحكم واحد، الحكم واحد إلى يوم القيمة.

(١) وهذا يبين بباب الاجتهاد، فأبُو مُوسَى الأشعري وأبُو مسعود الأنباري، وعُمار: كلهم من خيرة الصحابة، ومن علماء الصحابة، فعُمار يعيّب عليهم التباطؤ عن مناصرة علي، وعدم العجلة، وهما يعيّنان على عمار سرعته في مناصرة علي، وسرعته في ذلك، وهذا من الاجتهاد، هو يقول: ما رأيت منكم ما منذ صحبتم رسول الله ﷺ شيئاً أبغض إلى من تأخر كما [أو] إبطاء كما عن مناصرة علي، وهو يقولان: ما رأينا منك ما منذ أسلمت أعيوب عندنا من مسارعتك في هذا الأمر، وهذا كله مما بين الرسول ﷺ من الاجتهاد، الاجتهاد يختلف، وهكذا يبينه الله في كتابه ^(٢) وإن طافتان ^٣ [الحجرات: ٩].

فالحاصل أن المؤمن يتهم رأيه في مواضع الاختلاف، ومواضع الفتنة، يتهم الرأي، وينظر، ويتصبر، ويعتني بالأدلة، ولا يهمه أمر الناس، إنما يهمه أن يصيّب الحق، وأن يكون على الحق، فإذا عرف أنه على الحق لم يهمنه بعد هذا كله الناس يلومون، أو ما يلومون، إنما المهم العظيم، والواجب الكبير، هو أن يعتني بإصابته الحق، وأن يكون على الحق في أعماله، وأقواله، واجتهاده وغير ذلك.

وهكذا كان أبُو مُوسَى فهُمَا ^٤، أبُو مُوسَى، وأبُو مسعود، وعُمار تباھوا هذا الأمر، كل واحد منهم بين ما عنده، ثم ذهبوا إلى الجمعة، وكساهما أبُو مسعود كسوة تناسب الجمعة، ولم يكن بينهما شيءٌ مما يغير ما يجب بينهما من التواخي، والتناصح، والتعاون، إنما هو التناصح، وكل يبيّن ما عنده من النصيحة لأخيه.

س: إذا جاءت مثل هذه الفتنة، وتوقف المرء فيها، ولم يشتراك مع إحدى الطائفتين؟

ج: مثل ما توقف ابن عمر، ومحمد بن مسلم، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة، فلم يجتهدوا.

س: يكون أجره كاملاً؟

ج: المؤمن يجتهد، المؤمن يجتهد، ولو أجر اجتهاده فقط، ولم يفته الصواب الذي حصله الآخرون.

١٩- بَابِ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقْرَمْ عَذَابًا

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقْرَمْ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعْثِرُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٩].

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِشْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَيْهِ أَبْنُ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظُهُ، فَكَانَ أَبْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعُلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ إِلَيْ مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَابِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: «أَرَى كَتَبَيْتَ لَا تُؤْلِي حَتَّى تُذَبِّرَ أَخْرَاهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَنْ لِذِرَارِيِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَقَالَ: «أَنَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصَّلَحُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيِّ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) [سبت برقم ٢٧٠٤].

(١) وهذا جاء في النصوص الأخرى، ودل عليه القرآن. يقول - سبحانه - : **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** [الأفال: ٢٥].

فتنة تعم الجميع، لا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا ما تقدم في الحديث عن عائشة: «أنه يغزو جيش الكعبة، فإذا كان في بيادء من الأرض، خسف بأولهم وأخرهم» قالت عائشة: يا رسول الله، كيف يخسف بهم جميعاً، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «يخسف بهم جميعاً، ثم يعيشون على نياتهم» وهكذا حديث ابن عمر هذا، إذا نزل العذاب، عم، ثم يعيشون على نياتهم، وهذا معناه أن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغوروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه، فإذا ظهرت الشرور، والمعاصي، وأسباب الهلاك عم الصالح، والطالع، العقوبات عممت، فمن كان معدوراً يوم القيمة، بعث على نيته، وعلى حاله، ومن كان غير معدور، أصابه ما أصابه من عقاب من فعل المنكر، إلا أن يغفو الله ﷺ، والله المستعان.

س: ما مناسبة الحديث للباب؟

ج: الواقع، الواقع قصة الجمل، وصفين، ومن تأخر عن ذلك.

(٢) السيد في العرب: رجل كريم، جود، موفق، بصير بالأمر؛ لأن السيادة عند العرب تطلق على الرؤساء، والكتار، والجود، والكرم، والفقه، والصبر، فكان الحسن من هؤلاء من الأخيار، أهل الفضائل، والعلم، والفضل، فرأى أن يتنازل عن الإمارة لما قتل أبوه علي، تولى الإمارة، ولاد الناس الإمرة، وصار أميراً على المؤمنين، على الناس، وخرج بالكتائب بجماعة كبيرة من الخيول لقتال من في الشام؛ لقتال معاوية، ومن معه، فخرج معاوية بأهل الشام، وقال معاوية عمرو بن العاص في هذا: إن هذه الكتائب لا تبدو واحدة إلى الأخرى، إلا وقد قتلت جماً غفيراً، فقال معاوية هنا: من للMuslimين، من لا ولادهم؟ لأن هذا مصيبة عظيمة، انتدب أبو بكر بن عمرو، وبعد الرحمن للمشورة على الحسن بالصلح، فوافقه على الصلح، وتمت الشروط بينه وبين مندوبي معاوية على الصلح، وأن يتنازل عن الإمارة، ويسلم الأمر لمعاوية، وبياهه على ذلك، فتم الأمر على ذلك، والحمد لله، تنازل الحسن، وظهر ما أخبر به النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فأصلاح الله به بين العراق، وبين الشام، وبين المسلمين جميعاً، وتمت البيعة لمعاوية ﷺ وأرضاها، =

١٧٢١

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، أَنَّ حَرَمَةَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرَمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلَيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: «مَا خَلَفَ صَاحِبَكَ؟» فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «الْوُكْنَتُ فِي شَدْقِ الْأَسْدِ، لَا أَخْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْفَرُوا لِي رَاحْلَتِي»^(١).

٢١ - بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخَلْفِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْوَبٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَعَ ابْنَ عُمَرَ، حَشَمَةَ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَبَايِعَ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفِيَضَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» [سبق برقم ٣١٨٨، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ

وهدأت الأمور، وانتهت الفتنة، والقتال، وصار ذلك العام عام ٤٤ هـ يسمى عام الجمعة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٧ / ١٣: «قوله: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ أي: مِنَ الْمَدِينَةِ، (إِلَى عَلَيِّ) أي: بِالْكُوفَةِ، لَمْ يَذْكُرْ مَضْمُونَ الرِّسَالَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَضْمُونُ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَهُ يَسَّالُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، قَوْلُهُ: وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَفَ صَاحِبَكَ»). هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «ليس المقام مقام سؤال مال، أرسله أسامي لبيين أنه إنما تخلف لأنه لم يظهر له وجه للحرب، ما تخلف لأنه لم يظهر له وجه للدخول في هذا الأمر، مثل ما تخلف دخول ابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وآخرون؛ ولهذا قال: قل له: لو كان في شق أسد، لو كان في فم أسد، لأحييت أن أكون معه، أخبره عني، يعني على المحجة، والمودة التي كانت بيني وبينه، أخيه وأحبه، ولكن ما يظهر له وجه للدخول في هذه الحرب، دليل على اجتهاده أنه ظهر أن لا يدخل في هذه الفتنة، وليس المقام مقام طلب مال، ولكنه مقام اعتذار، ولكن المندوب، وهو حرمته لم يعطه علي شيئاً، يعني: ما أعطي ما يعطي الوفود جائزه: دراهم، أو كسوة، أو كلداً، لأن علياً مشغول بالحرب، وهو جاء ليعتذر عن أسامي، قد يكون علياً لم يرض بهذا العذر، ورأى أن أسامي يجب عليه أن يحضر، فهذا لم ير أن يعطي مندوبيه شيئاً، أو يحيزه، فانصرف حرمته إلى الحسن والحسين، وابن عمهم عبد الله بن جعفر، فلما جاء إليهم، وأخبرهم، زودوه وقرروا له جملأً، يعني: أعطوه ما أعطوه: ملابس، أو طعام، أو جمعوا له بين ذلك، لأنه يحتاج، فأعطوه وأكمموه.

أما علي رحمه الله، فكان مشغولاً بالحرب، ولعله أيضاً رأى عدم إجازته؛ لأنه جاء بأمر لم يرضه علي، وهو اعتذار أسامي عن الحضور، وقول الحافظ هنا أنه جاء بريء المال، ليس بجيد هذا، وليس بمناسب، وليس المقام مقام مال»). هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦٨ / ١٣: «قال ابن بطال: أَرْسَلَ أَسَامَةً إِلَى عَلَيِّ يَعْتَذِرُ عَنْ تَحْلِفِهِ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ، وَيَعْلَمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُشَارِكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِي قِتَالَ الْمُسْلِمِ»). هـ.

قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «هذا هو الصواب، حتى ولو في الموت، حتى ولو مات معه، هذا هو الصواب، كلام

ابن بطال هذا هو الصواب، ليس المقام مقام طلب مال»). هـ.

زياد ومروان بالشام، وثبت ابن الزبير بمحكمة، وثبت القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي بزرة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في ذاره، وهو جالس في ظل علية له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي بستطعمه الحديث فقال: يا أبو بزرة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: ((أي اخسست عند الله أنني أصبحت ساخطا على أخياء قريش، إنكم يا مشعر العرب، كُثُّم على الحال الذي علمتم من الذلة، والقلة، والضلال، وإن الله أنقذكم بالإسلام، وبمحمد ﷺ، حتى بلغ بكم ما تردون، وهذه الدنيا التي أفسدتت ينكم، إن ذلك الذي بالشام، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذلك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا») (اطفة في: ٧٢٧١).

٧١١٣ - حديث آدم بن أبي إيس، حديث شعبة، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان قال: إن المافقين اليوم شرّ منهم على عهد النبي ﷺ، كانوا يومئذ يسررون، واليوم يجهرون») (٢).

٧١١٤ - حديث خالد بن يحيى، حديث مسعود، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الشعثاء، عن حذيفة قال: إنما كان التفايق على عهد النبي ﷺ، فاما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان») (٣).

٤- باب لا تقو الساعه حتى يغبط أهل القبور

٧١١٥ - حديث إسماعيل، حذيفي مالك، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

(١) هذا ماله وجه، الله يغفر للجميع، والذي في الشام، يعني: مروان، والذي في مكة، قصده ابن الزبير، وقد تم الأمر لابن الزبير، وتمت البيعة بعد موت يزيد بن معاوية، وانتهى الأمر إلى عبد الله، ومن معه من الصحابة وأرضاهم، والذي يجب أن يظن به الخير، وأن قصده هو إعزاز دين الله، ونصر دين الله، وجمع كلمة المسلمين على دين الله، هذا هو المعنى في ، والمظنوون فيه، وقد تمت له البيعة سوي بقايا من أهل الشام، تنازعوا، ولم يبايعوا، ثم صارت الحروب التي وقعت في الشام، وجرى بها ما جرى من القتال، ثم انتهت الأمور إلى أن مات مروان بعد قتال شديد بينه وبين أنصار ابن الزبير، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، وبayah عهده إلى ابنه عبد الملك بن مروان بالخلافة، وتولى عبد الملك الأمر، وقام في ذلك، وحزم الناس، واجتهد في جمع الناس على بيته، ثم توجه إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير؛ مندوب عبد الله بن الزبير، وجرت بينه وبينه حروب، ثم قتل مصعب ، ثم توجه الجيش إلى مكة على يد الحجاج، بعثه عبد الملك إلى مكة في عام ٧٣هـ، وتم الأمر الذي قضاه الله في مقتل عبد الله بن الزبير، ثم تمت البيعة لعبد الملك في عام ٧٣هـ، واجتمعت كلمة الناس على عبد الملك، فالحمد لله على كل حال، ونسأل الله أن يغفر لابن الزبير، ولجميع أموات المسلمين، وأن يغفو عن من أخطأ منهم.

(٢) وهذا الذي قاله حذيفة أمر عظيم، صحيح؛ فإنهم في عهد النبي كانوا يسررون، ويختفون، ولكن بعد ذلك أظهر كثير منهم نفاقاً، وصار يظاهرة بالشر، والفساد، ومحرضاً على الفتنة، وهو في هذا اليوم أكثر وأكثر، نسأل الله العافية، وفي العصور المتأخرة أكثر وأكثر؛ لأن المنافق كلما أمن العقوبة، أظهر ما عنده من الشر، والفساد، نسأل الله العافية، يدعى الإسلام، وهو يحارب في الإسلام.

(٣) يعني الكفر الصريح، نسأل الله العافية.

(٤) لشدة الفتنة، نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلا بالله

س: عفوا الله عنك: باب إذا قال عند قوم، ثم خرج، فقال بخلافه، وحديث أبي بزرة كذلك؟

ج: قصة ابن عمر واضحة في البيعة الذي حرض جماعته الذين خلعوا، ولكن لعله يستتبط منه لعله يريد أنه لا يجوز أن يقول خلاف ما قال في الباطن، كالذين قال لهم ابن عمر، وتكلم معهم أنه لا يجوز أن يخالفوا، فيكون خلاف ذلك، وكالذين قال لهم أبو بزرة، ليس لهم أن يقولوا خلاف ما قالوا، وأن عليهم أن يؤدوا الأمانة، وأن لا يزيدوا.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١) [سبت برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٢٣ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّىٰ تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبِطِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صل} قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دُؤُوبِنِ عَلَىٰ ذِي

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لما يرى من الفتنة، ومن كثرة الشرور، يتمنى أنه قد مات، وسلم من هذه الشرور التي وقعت، مات في عافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٧٥: «ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»، وذكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «يعني الفتنة، الله أكبر، ليس به محبة الدين، ولكن لما يراه من الفتنة، والشرور العظيمة، نسأل الله العافية» ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٧٥: «ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتنة والمشقة البالغة ستقع» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «الأظهر، والله أعلم أنه لا حجة فيه، وإنما قصد النبي ﷺ الإخبار بأن هذا يقع في آخر الزمان، من أجل شدة البلاء، وظهور الفتنة العظيمة التي يخشى الإنسان على نفسه منها، وإن كان ليس بالدين، ولكن لشدة ما يقع من الشرور التي قد تصيب فيها بالبلاء، قد يعلّب، قد يسجن، إلى غير هذا، والنهي عن تمني الموت صريح، فلا يجوز أن يترك لأجل هذا الاحتمال، النبي عليه السلام قال: «لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به» وفي الفحظ الآخر: «لا يتمين أحدكم الموت، ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيد إلا خيرا» رواه مسلم، فلا يجوز تمني الموت، ولا الدعاء به، هذا هو الأصل، لكن قد تأتي محن، وقد تأتي أمور عظيمة خطيرة، فالإنسان يتمنى الموت من أجل ما رأى، وليس في هذا دلالة على جوازه، ولكن أن هذا قد يقع من الناس، قد يقع من الناس إذا جهل، أو من أمر يغلبه، لا يستطيع أن يملك نفسه من شدة ما رأى من البلاء والله المستعان» ١. هـ.

س: من قال: هذا حديث ابن عباس ليس صريحاً في السواد، من قال إنه إخبار فقط، ليس من باب النهي؟

ج: لا، لا، تحذير من باب التحذير، «يأتي في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» وعيده، هذا تأويل من أهل الخضاب بالسواد، يؤولون الحديث حتى يبعدوا عنهم هذا الوعيد.

س: الرواية التي يقول فيها النبي: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي»؟

ج: هذا معلق باختيار الله، لا بأس به.

س: حديث الخضاب بالسواد صريح في النهي؟

ج: صريح في الوعيد، والصريح الآخر حديث قصة والد الصديق عند مسلم: «غيروا هذا الشيب، واجتبوا السواد» هذا وعيده وهذا أمر.

س: الذي ما يخضب الشعر أليض يخالف السنة؟

ج: السنة الخضاب، لكن بغير السواد، بالحمرة، أو بالصفرة.

س: الذي يريد أليض يخالف السنة؟

ج: نعم السنة مثل ما قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يخضبون، فالخالفون لهم». اللهم صل عليه وسلم.

الخلصة وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَّةٌ دُوْسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠٦].

(١) وهذا واضح في ما قاله المؤلف، تغير الزمان حتى تُعبد الأواثان، يعني في آخر الزمان لا تقوم الساعة حتى تضطرّب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة، يشركونه به، وتعبده من دون الله. وهذا وقع، وأدركه أئمة الدعوة في القرن الثاني عشر، وهدم هذا الصنم، رجعوا إليه، وهدم أيضاً، وربما يعود ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «ال الصحيح»: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تُعبد اللات والعزى» يعني تعود عبادتها، نسأل الله العافية، وذلك من أجل تغيير الزمان، ورجوع الناس إلى الجاهلية الأولى. وهذا فيه دلالة على أن الشرك يقع في هذه الأمة، ويقع في الجزيرة العربية أيضاً، ومما يدل على هذا ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضَبَّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ فقال: «فمن؟» وفي اللفظ الآخر: فارس والروم؟ قال: «فمن؟». وكل هؤلاء عبدوا الأصنام، وعبدوا الأواثان، وهذه الأمة تتبعهم، ويقع فيها ما وقع فيهم، هكذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة: «لاتولى الليالي والأيام حتى تُعبد أمتي الأواثان» وفي اللفظ الآخر: «حتى يلحق حي من أمتي بالمسركين، وحتى تُعبد أمتي الأواثان» «وحتى يعبد فثام من أمتي الأواثان» كما في حديث ثوبان. في هذا الباب عدة أخبار، كلها دالة على وقوع الشرك في هذه الأمة، ومنها رواية أبي هريرة: «لتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً بشير، وذراعاً بذراع، حتى لو كان فيهم من يأتي أمّه علانية لكان في أمتي من يفعل ذلك». فالملخص أن الشرك يقع في آخر الزمان، كما أخبر به النبي ﷺ ويعرف أن حديث جابر: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون فيجزيرة العرب» أنه ليس معناه أن الشرك لا يقع، ولكن الشيطان يئس لما رأى ظهور الإسلام، ورأى إقبال الناس على الدين يئس، وهو غير معصوم في يأسه، كما أنه غير معصوم في رجائه، فقد يرجو، ولا يحصل، وقد يتأس ويهحصل المئوس منه.

فالرسول ما قال: إن الله يأسه، قال: «إنه يئس» «ولكن في التحرير بينكم»؛ ولهذا أجب جماعة من أهل العلم عن وقوع الشرك في آخر الأمة في الجزيرة، وغيرها بأن هذا اليأس غير معصوم. وجواب آخر أنه يئس أن يعبد المصلون، يعني في وقت النبي ﷺ، يعني الصحابة أن يرجعوا إلى الكفر، وأن يعودوا إلى حالهم الأولى في الجاهلية.

والجواب الثالث: أنه يئس أن يطبقوا على الشرك، وأن يعودوا كما كانوا أولاً، وأن ترتد الأمة كلها، بل لا تزال طائفة من أمتي على الحق منتصورة. وبكل حال، فالأوجه الثلاثة كلها صحيحة، سواء أن يأسه غير معصوم، والأمة بحمد الله لا ترجع إلى الكفر، والضلال كلها، بل لا يزال فيها طائفة على الحق منتصورة، والصحابة لم يرجعوا إلى الكفر، بل إنما رجع طائفة من الأعراب الذين ارتدوا.

إلا في آخر الزمان، حين يقبض الله أرواح المؤمنين، فيقي الأشرار، فعلهم تقوم الساعة، يعني في آخر الزمان، يذهب أهل الإيمان بالكلية، ولا يبقى أحد، ولا يبقى إلا الأشرار، فعلهم تقوم الساعة، نسأل الله السلام. س: ذو الخلصة أحسن الله إليك: يعاد نفس هيكله، أو يئس من جديد؟

ج: الله أعلم، المقصود تعود عبادته، أما إعادة هيكله على هيئته الأولى، أو يزداد فيها أو ينقص، الله أعلم. س: الحكمة من الإخبار بهذه؟

ج: ليحذر المؤمن، وليلعلم أن هذا واقع، فيعد له عدته، وهو من علامات النبوة، فيه فوائد: منها: الحذر من الوقوع في الشرك، وألا يأمن الإنسان، بل يحذر. ومنها: أن هذا واقع حتى لا يستنكرا، يقول: لا، ما هو الواقع، لا بد أن يقع كما قاله النبي ﷺ، كما ظن بعض

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثُورِ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ لَبِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَهْطَانَ، يَسْوُقُ النَّاسَ بِعَصَمَةً» (سبق برقم ٣٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٠).

٤ - باب خروج النار

وقال أنسٌ: قال النبي ﷺ: أول أشرطة الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب^(١)

الجهلة، قالوا: إنه لا يقع، وأن ما فعله الناس لا يكون شركاً، الذين عبدوا القبور، واستغاثوا بالأموات، والأصنام، ليس بشرك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن الشيطان قد يئس» فجعلوا هذا الحديث حجة لهم على أن عباد الأوثان، وعباد الأصنام ليسوا بشركين؛ لأن الشيطان قد يئس، فمعنى هذا أن عباد البدوي، وعباد النبي ﷺ، وعباد ذي الخلصة، وعباد القبور في كل مكان في الجزيرة، وغيرها، ما يكونون بشركين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «قد يئس» وهذا من الجهل بمعاني الأخبار، والجهل بما دلت عليه الأخبار الأخرى، وعدم التوفيق بينها، وكلام الرسول ﷺ لا يتناقض، ولا يضطرب، ويصدق بعضه على بعض عليه السلام.

س: أحسن الله إليكم: على هذا المعنى حديث: «لا أخشى عليكم الشرك» وكذا؟

ج: روی عن بعض الصحابة، من عدد من الصحابة، من حديث عبادة بن عامر: «إني ما أخاف أن تشركوا بعدي» يعني الصحابة ﷺ، وأرضاهم، الله حمامهم، وعصتهم، وحفظهم، يعني أصحابه المعروفين، الذين هم القدوة، بخلاف من ارتد من العرب، من جهله العرب.

(١) هذه أول، يعني بالنسبة إلى الأشرطة الأخيرة المتصلة بقيام الساعة، وإلا فهي آخر الآيات، كما في الرواية الأخرى، وكما في حديث حذيفة بن الأسد الغفاري، أن آخر الآيات حشر النار، تسوقهم إلى محشرهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وبعد خروج الدابة، والمعروف في الأحاديث الصحيحة، أن الأخيرة هي النار، وأن بعد حشر الناس تقوم الساعة، حتى قال في الحديث: «تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتأكل من تخلف»، ويخشى أن يكون، وقع لهم من بعض الرواية، وذهب به إلى «أول» والصواب «آخر» الآيات.

س: بعد النار شيء عفا الله عنك؟

ج: في نهايتها أنها تخرج من قعر عدن، ثم تتجه حتى تكون شرقية، ثم تسوق الناس إلى الشام، جاء: «تخرج من قعر عدن» وعدهن معروف في اليمن الجنوبي، في نهاية الجنوب، فلعلها، والله أعلم، تخرج جنوباً، ثم تميل، فتكون شرقاً، فتكون الآية واحدة، وهي آخر الآيات، حشر الناس، مثل ما قال السفاريني، لما عدناه السفاريني قال:

فإنه حق على احتياط	وما أتى في النص من أشرطة
محمد المهدي والمسيح	منها الإمام الخاتم الفصيح
باب لدخل عن جدال	وأنه يقتل الدجال
وأن منها آية السدحان	يعني المسيح ابن مريم
	وأنه يذهب بالقرآن
	ثم قال:

فإنه يأجوج وأرجوج اثنت	وأمر يأجوج وأرجوج اثنت
كما أتى في محكم الأخبار	وآخر الآيات حشر النار
المقصود أن الآيات هذه متتظمة، وهي عشر متتظمة، بعضها يأخذ بحق بعض، وبطرف بعض، حتى تقوم	
	الساعة، نسأل الله العافية.

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بُصْرَى»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٢].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَتْرِنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»، قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٢٨٩٤].

٢٥ - باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا» قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَمْرِهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

=
س: إذا كانت النار هي آخر الأشراط، كيف وجہ الأولیة؟
ج: هي آخر الأشراط في الحديث الصحيح: «أنها تبیت معهم حيث باتوا، وتقليل معهم حيث قالوا» حتى يصلوا إلى محشرهم، ثم تقوم الساعة.
س: وجہ الأولیة عفا الله عنك؟
ج: المتنظمة يعني الأخيرة.

(١) وهذا من عجائب الآيات، ومن غرائب الآيات، الله أكبر، آخر الزمان كله غرائب، وكله عجائب، مثل ما قال ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوُ أَمْوَالًا عَظِيمًا» وقد رأى الناس الآن أمورًا عظيمًا، وسوف يرون أيضًا كذلك. حسر الفرات عن جبل من ذهب، أو كثر من ذهب، هذا من آياته العظيمة أيضًا، ومن حضره لا يأخذ منه شيئاً؛ لأنه يقتل الناس عليه، ويحصل فتنة، وقاتل في بعض الروايات: «لَا يَنْجُو مِنَ الْأَلْفِ إِلَّا وَاحِدٌ» عند القتال على هذا المال. وأما النار التي تخرج من الحجاز حتى تضيء أعناق الإبل ببصري، هذه قد وقعت، وقعت هذه النار في عام ستمائة وأربعين وخمسين قبل هدم بغداد بستين، قبل التمر، قبل أن يهدموا بغداد، سنة أربع وخمسمائة، خرجت في حرقة المدينة، قرباً من شهر، كان يحطم بعضها ببعضها، وتأكل الحجر، ولا تأكل الخوص، ونحوه، ولها لهب عظيم، حتى رؤي نورها في الشام، رأى الناس نورها في الشام، كما قال النبي عليه السلام هذه من الآيات والعجبات.

س: عفا الله عنك: حسية أو معنوية؟
ج: حسية تأكل من تخلف، الأصل الحقائق.

(٢) وهذا أخبر به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، في آخر الزمان عند كثرة المال، ومن يضع المال، قال: يفيض المال حتى لا يقبله أحد، وهذا يكون في زمن عيسى عليه السلام، وقد يكون في أرمان قبله، حتى يخرج الإنسان بصدقة من الذهب، أو الفضة، لا يجد من يقبلها، فإذا الرجل يقول: لو جئت بأمس لأخذتها. وكذلك في أوقات ظهور أماارات الساعة القرية، يكون عند الناس من الحرص على الآخرة، والزهد، والرغبة في أعمال الخير ما يغنيهم عن الاستكثار بالمال، فلهذا يفيض المال ويكثر.

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَشَ فِتْنَانٌ عَظِيمَاتٌ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، دُغْوَنُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُعَثَّ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يُزْعِمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبَضَ الْعِلْمَ، وَتَكْثُرَ الرِّزَالُ، وَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظَاهَرَ الْفِتْنَةُ، وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرُ فِيْكُمُ الْمَالُ، فَيَفْيِضُ، حَتَّى يُهْمِمُ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبِلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَبُ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاولَ النَّاسُ فِي الْبَيْانِ، وَحَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَهَا النَّاسُ، أَمْنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا^(١)، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلُانِ ثُوَبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايعُانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بَلَيْنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُلْبِطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا»^(٢) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

س: على هذا الزكاة تدفع للأغنياء في ذلك الوقت؟

ج: لا، تصرف في وجوه الخير، ومشاريع الخير، إذا لم يجد من يقبلها تصرف في مشاريع الخير، مثل ما يصرف للجهاد، مثل بناء المساجد، وبناء المدارس، وأشباهه من وجوه الخير عند تعذر الأصناف الأخرى.

[و] ينفي المؤمن أن يغتنم الزمان الذي فيه الصدقة، وفيه القراء، فإنه ربما طال به الزمان حتى لا يجد فقيراً يقبل الصدقة، وقد فاض المال الآن في أماكن كثيرة، واحتاجه ناس كثيرون، فينفي المؤمن الذي في محل وسع الله عليه بمال، أن يغتنم وجود القراء في بلاده، أو غير بلاده، حتى يحصل له فضل المنافقين في سبيل الله، والمحسنين، مثل الأنبياء والشهداء والصالحين [هذا كان في عام ١٤٠٩ هـ حينما كان الأفغان يحاربون الروس]، وفي إفريقيا مجتمعات كثيرة في بعض القرى، مجتمعات كبيرة، ينبغي من أعطاه الله خيراً أن يتلمس المحاويف، والقراء حتى ينفق قبل أن يحال بينه وبين ذلك، والله المستعان.

(١) كـإـلـا، هـذـا وـاقـع كـمـا قـالـه النـبـي، وـقـم الـبـعـض، وـسـقـع الـبـاقـي، الـفـتـنـان الـعـظـيمـان؛ فـتـهـ الشـام، وـفـتـهـ الـعـرـاق، ما حـصـلـ، بـيـرـ، مـعـاوـيـة وـعـلـمـ، مـنـ الـفـتـنـة الـعـظـيمـةـ، وـالـمـقـاتـلـةـ الـعـظـيمـةـ، صـفـيـرـ، وـفـمـ الـجـمـاـ، وـسـوـفـ يـقـعـ، وـقـدـ وـقـعـ، أـيـضاـ مـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ، دـعـوـتـهـمـاـ وـاحـدـةـ؛ كـلـهـمـ يـدـعـيـ الإـسـلـامـ، وـكـلـهـمـ عـلـىـ الإـسـلـامـ، وـلـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـخـوارـجـ (تمـرـقـ مـارـقـةـ عـلـىـ حـينـ فـرـقـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ).ـ

(٢) كل هذا سوف يقع، معنى أنها تقع الساعة، والناس على غرتهم، وعلى أعمالهم؛ هذا يبيع، ويشتري، يفلّي السلعة ينظر فيها، فلا يمكن من طبئها، ولا من تركها يسقط ميتاً، وهذا آخر يرفع اللقبة، فلا يمكن من أكلها يسقط ميتاً، والآخر يليط حوض إبله، فلا يمكن من سقيها، والآخر يذهب بالليل من لقحته على يده، فلا يمكن من الشرب منه، تهجم عليهم الساعة، فتقوم عليهم الساعة، وهم على هذه الحال؛ هذا في إبله، وهذا في غنمته، وهذا في بيعه، وشرائه، وهذا يغرس نخلاً، ويعمل في النخل، وهذا يلوط حوض إبله، إلى غير هذا من شؤونهم، تتجهم الساعة، الله أكبر.

س: هذا النفح؟

ج: نفح الموت، نفح الصعق.

٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

- ٧١٢٢** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسُ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟»، فَلَمَّا قُلْتُ: لَا نَهْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَنْزِيرٌ، وَنَهْرٌ مَاءٌ، قَالَ: «بِلْ هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢١٥٢].
- ٧١٢٣** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوبُشَّارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنَيِ الْيَمَنِيِّ، كَانَهَا عِنْتَهَا طَافِيَّةً»^(١) [سبط برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].
- ٧١٢٤** - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَنْزَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(٢) [سبط برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

س: يعني هؤلاء هم شرار الناس ياشيخ؟

ج: نعم، لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، فيهم البياع الشّراء، وفيهم الذي عند الإبل، وفيهم الذي عند كلّه، وفيهم مثل حالة الناس، لا حول ولا قوة إلا بالله.

س: يتقارب الزمان؟

ج: فسرت بأشياء منها قلة البركة، سرعته بدون بركة، ومنها ما يقع الآن من وجود الآلات التي قربت الزمان من الطائرات والسيارات، حتى صارت المسافات التي تبلغ الشهور تقطع في ساعات قليلة بهذه الوسائل الجديدة، فصار الزمان الطويل قريباً بسبب هذه الآلات، وقد يكون هناك معاني أخرى الله أعلم بها، والله المستعان.

(١) من ذلك ما ظاهر في معناه، أنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا سُوفَ يَصُونُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكْفِيهِمْ شَرُّهُ، وَهُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْبَصِيرَةَ، وَالْعِلْمَ، وَلَكِنْ يَضُلُّ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْخَوْرَاقِ الَّتِي مَعَهُ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» لِمَا ذَكَرَ لِهِ الْجَبَلُ، وَنَهْرُ الْمَاءِ، قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ وَالْإِسْلَامُ مَا كَانَ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْعَجَابَاتِ، ثُمَّ عَرَفَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ وَالْإِسْلَامُ ذَلِكَ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا يَكُونُ مَعَهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ خَوْرَاقَ كَثِيرَةً، كَمَا يَأْتِي يَضُلُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَهْلِكُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمَنِيِّ، هَذِهُ مِنْ عَلَامَاتِهِ، مَكْتُوبٌ بَيْنِ عَيْنِيهِ كَافِرٌ كَافِرٌ وَرَاءَ يَقْرُؤُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ.

النبي ﷺ قال: «وَهُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ» كَانَهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَكُونُ مَعَهُ حِينَ سَأَلَ الْمُغَيْرَةَ، لَكِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْأَهْوَالِ الْكَثِيرَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ كُونِهِ تَمْشِي مَعَهُ خَزَائِنِ خَرْبَاتٍ، يَمْرُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ خَزَائِنَهَا، فَتَبْقِي فِيهَا كِعَاصِيبَ التَّخْلِ.

ثم الذي يقع منها من أمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت إلى غير هذا مما جاءت به الأحاديث.

س: سأَلَ الْمُغَيْرَةَ، قَلَتْ: لَا نَهْمٌ يَقُولُونَ.

ج: نَعَمْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ.

س: وَأَقْرَهَ عَلَى هَذَا.

ج: قَالَ: هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؛ ظَاهِرٌ هَذَا إِنْكَارٌ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الْجَبَلِ، وَالنَّهَرِ، لَكِنْ بَعْدَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ مَا جَاءَ الْوَحْيُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَا مَعَهُ مِنَ الْخَوْرَاقِ وَالْعَجَابَاتِ.

(٢) يعني: تَنْفِي الْأَخْبَاتِ، تَنْفِي الْمَدِينَةِ خَبَيْهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَهَذَا الْأَوَانُ عَنْ خَرْجَ الدَّجَالِ،

١٧٢٩

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يُؤْمَدُ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكَانٌ»^(١) [سبت برقم ١٨٧٩]

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْبَرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يُؤْمَدُ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكَانٍ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصَرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا»^(٢) [سبت برقم ١٨٧٩]

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رض قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صل فِي النَّاسِ، فَأَشَّثَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَنْذِرُ كُمُوْهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَكِنِي سَأَقُولُ لِكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَسِّ بِأَعْوَرَ» [سبت برقم ٣٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩]

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَلٌ آدَمْ سَبَطُ الشَّعْرِ، يَنْطُفُ أَوْ يُهْرَأُ رَأْسَهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْبِمٍ، ثُمَّ ذَهَبَتُ أَلْقَافُ، فَإِذَا رَجَلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنَيْنِ، كَانَ عَيْنَهُ عِبَّةٌ طَافِيَّةٌ»، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَّهَا ابْنُ قَطْلَنْ رَجُلٌ مِنْ حُزَّاعَةٍ» [سبت برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩]

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل: «يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» [سبت رقم ٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ورقم ٥٨٩]

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَدِيقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاءُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ^(٣): أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل» [سبت برقم ٣٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٤]

٧١٣١ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رض قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَنِي إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيَسِّ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

فِيمَنْعُ من دخولها، ومن دخول مكة، لكن يخرج إليه الخباء.

(١) وفي اللفظ الآخر: «على كل باب منها ملكان» يعني مدخل المدينة، وهكذا مكة، اللهم صل عليه وسلم.

(٢) نسأل الله العافية.

(٣) في الطبعة السلفية: «ابن مسعود» وفي نسحة: «أبو مسعود».

قال ابن باز: صلحوه عندكم «أبو مسعود الأنصاري».

مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ^(١) فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفة في: ٧٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٣].

٢٧ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ سَعِيدَ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: (يَأَتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزَلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِيُّ الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الْدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَخْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَرِيدُ

(١) والمقصود من هذا كله أن الله جل وعلا يظهر أمر هذا الكافر، ويبيّن أمره لمن كره مقالته، ولمن خاف الله، وراقه، وقد تواترت أحاديث الدجال، وانتشرت بين الأمة، وهو من أمارات الساعة وقربها.

وتقصد أنه سمي دجالاً لغطiente، وتليسه، وكذبه العظيم، والكثير، وهو مكتوب بين عينيه هذه الحروف «كاف، وفاء، وراء» يقرؤها كل مؤمن، وفي لفظ: «كل من كره قوله».

هذا من إقامة الحجة؛ ولهذا قال عَنْبَرُ الْكَلْمَانِ: «ما بعثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ» لشدة فتنته، وإنني قائل فيه قوله ما قاله أحد قبله: إنه أعور العين اليمنى» هذا بين لنا أن له عينين، ولكن إحداهما عوراء، وهي اليمنى، «وإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» وهذا يبين أن الله جل وعلا له عينان سليمتان، بخلاف الدجال، فإنه أعور العين اليمنى.

وفيه أنه يأتي بأشياء تلبّس على الناس، شيء يسميه الجنة، شيء يسميه ناراً، وسميا نهرين، وسميا واديين.

المقصود أنه يلبّس على الناس، فناره جنة، وجنته نار، وجاء في النصوص الصحيحة أن من لقيه فليقرأ عليه فواتح سوره الكهف، وفي الفظ الآخر: «أواخرها: عشر آيات منها».

فالملعون له علامات واضحة، إذا رأها اجتبه، وابتعد عن طاعته، وابتعده، وهي ما تقدم من كونه مكتوباً بين عينيه «كاف، وفاء، وراء» وكونه أعور العين اليمنى، وكونه يدعى أولاً أنه نبي، ثم يدعى أنه رب العالمين، كل هذه واضحة لمن جعل الله في قلبه شيئاً من التور.

س: أحسن الله إليك: رؤيا الأنبياء وحي، كيف رأى الرسول ﷺ الدجال عند الكعبة؟

ج: رؤيا منام، أقول رؤيا منام، صور له يطوف، كما صور له عيسى ابن مريم، الرؤيا ما لها حد، ترى المستحيل، وغير المستحيل، وتري الحق، وتري الباطل في الرؤيا، وقد يكون من تليسه أن يطوف، لكن ما يطوف بالكعبة، لكن مما قد يلتبس به هو أن يدعى يسلم أولاً، كما قال الحافظ: أول ما يخرج يدعى أنه مصلح، وأنه يريد دعوة الناس إلى الخير، ثم يدعى النبوة، ثم يدعى أنه رب العالمين.

كونه رآه يطوف ما يلزم منه أن يقع هذا الشيء؛ لأنه ممنوع من الكعبة، وممنوع من مكة والمدينة.

س: من قال إنه ممنوع إذا أظهر أمره؟

ج: حين يمشي في الناس، قد أظهر أمره، حين ينطلق إلى الناس.

س: هل يلزم أن من ليس بأعور أن يكون له عينان؟

ج: إذا كان يعني ويسرى هذا معناه عينان، يعني ويسرى، يعني ثنتين، حتى اليسرى فيها بعض الشيء.

س: عفا الله عنك يعني لله ﷺ؟

ج: هذا مما يبيّن أن له عينين ﷺ، أما قوله: «ولتصنع على عيني»، و«تجري بعيننا» مطلقة، جاء هذا يبيّن أن له عينين، وهذا كما احتاج به أهل السنة والجماعة.

الدّجَالُ أَنْ يَقْتَلُهُ فَلَا يُسْلِطُ عَلَيْهِ^(١) [سبق برقم ١٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٨].

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعْيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَالُ» [سبق برقم ١٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩، برقم ٢٩٤٣].

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

٢٨ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَنِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَعْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنتَ جَحْشٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَغَّا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَئِلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فُتَحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَقَ يَاصْبَعَيْهِ الإِبَهَامِ، وَالْتَّيْ تَلَيْهَا^(٢)، قَالَتْ زَيْنَبَ بْنتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَهِلُّكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْجُنُبُونَ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

(١) وهذا لأنها آية واضحة، قتله من الآيات، قتله له، ثم إحياءه، هذا من الخصائص، وهي من الآيات الدالة على أنه الدجال، كما جعل الله ليسى ابن مريم من آياته، ومعجزاته أنه يحيي الموتى، وأنه يبرئ الأكماء، والأبرص، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير، فيفتحن فيه، فيكون طيراً ياذن الله، فهي من الآيات التي خص الله بها عيسى آية على نبوته، فجعل هذه الآية للدجال دليلاً على كذبه، ودجله؛ ولهذا تزداد بصيرة المؤمن بهذا الأمر أشدّ مما كان قبل ذلك.

(٢) هذا والله أعلم، أنه جاء في بعض الروايات بين الإباهام، والوسطي، أما السبابة، والإباهام، فهو كذلك: عقد بين الإباهام والسبابة، [مثل] الحلقة صغيرة.

المقصود أن قوم يأجوج ومجوج هم مجتهدون في فتحه، وحربيصون على فتحه، وقد وجد منه في عهد النبي ﷺ هذا الخرق اليسير، وسوف يخرجون في آخر الزمان، ويتشارون، ويقع منهم من الفساد، والبلاء ما الله به عليم، ثم يهلكهم الله.

وخروجهם بعد الدجال، بعد ما قتل الدجال، يخرجون، كما هو في رواية خروجهم، وأن المسيح ابن مريم يتحصن عنهم، وال المسلمين، ثم يمتهن الله، يرسل الله التّغف في رقبتهم، فيما يوتون موت نفس واحدة.

(٣) وهذا يفيد الحذر، وأن كثرة المعاصي من أسباب ال�لاك، نعود بالله، ولهذا قالت زينب: يا رسول الله، أنهلك وفيينا الصالحون؟! قال: «نعم إذا كثر الجنب» والجنب هنا المعصية والمنكر، وهذا يدل على أن كثرة المعاصي، والشّرور بين الناس، من أسباب ال�لاك، نسأل الله العافية، لأنه يجر بعضها إلى بعض، ويدعو بعضها إلى بعض، فيجب الحذر، ويجب إنكار المنكر، والتعاون على البر والتقوى، حذر وقوع الهملة التي أشار إليها النبي عليه السلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا في حديث الصديق: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شُكْ أَنْ يعمهم الله بعقابه» نسأل الله السلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كتاب الأحكام

١ - باب قول الله تعالى: أطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونَسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [سبق برقم ٢٩٥٧، وأخرجه مسلم برقم ١٨٣٥].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ [حديثه]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدُهُ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢ - باب المرأة من قريش

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةً، وَهُوَ عِنْدُهُ فِي وَفِيدِ مِنْ قُرِيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ، فَعَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِنَّكُمْ وَالآمَانِيَّةِ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرِيشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّةُ اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» تَابَعَهُ ثُعِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ

(١) وهذا من أجمع الأحاديث، وأصحها، وأعظمها شأنًا، وفيه تحذير الأمة هذه الرعية، وأن كل واحد مسؤول عن رعيته بقدر حاله، بقدر ما ولاه الله، وأن أعظمهم الإمام الأعظم، كيف يسير أمرها، كيف أعنانها على الخير، كيف رحم حالها، ورحم ضعيفها، إلى غير ذلك، فهذه المسؤلية لها شأن عظيم، حتى قال [حديثه]: «ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» هذا من جوامع الكلم، وهذا يوجب على المؤمن أن يرعى من تحت يده أحسن رعاية، وأكمل رعاية: من زوجة، وأولاد، وخدم، وبهائم، وغير ذلك، حتى يؤدي حق الله، حتى يرى ذمته من حق هذه الرعية، وفي قوله: «من أطاع أمير فقد أطاعني، ومن عصى أمير فقد عصاني» وفي رواية مسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» يدل على وجوب طاعة الأمراء الذين هم نواب المدن، والقرى، والقبائل عن الإمام الأعظم، كما تجب طاعته تجب طاعتهم؛ لأنهم نوابه، وبطاعته تستقيم أحوال الناس، وبعصيائه يختلط الأمن، وتختلط أمور الناس، فوجبت طاعته، وهذا من تفسير قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا طَعِمْنَاكُمْ)** [النساء: ٥٩]، والمعنى: في طاعة الله، فيما أباح الله، هذا أمر معلوم؛ ولهذا في الأحاديث الأخرى: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وقال تعالى: **(وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ)** [المحتننة: ١٢]، فأطلق النبي [حديثه]: لأنه أمر معلوم، فالطاعة في طاعة الله ورسوله، لا في المخالفات.

الرُّهْرِيٌّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ» [سبق برقم ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَأُلُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا يَقْبِي مِنْهُمْ أَثْنَانٍ»^(١) [سبق برقم ٣٥٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٠].

٣ - بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧]

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْأَنْتَنِينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلْطَةً عَلَى هَلْكَتِهِ فِي
الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا»^(٢) [سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٤ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِلَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَغْصِبَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْتَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْمَعُو، وَأَطِيعُو، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيٍّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً» [سبق برقم ٦٩٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ
شِبْرًا فَيُمُوتُ، إِلَّا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣) [سبق برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^ﷺ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمْرَ
بِمَعْصِيَةِ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ» [سبق برقم ٢٩٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٩].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ^ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) والمعنى مثل ما تقدم: ما أقاموا الدين، فإذا تخلوا، ولم يستقيموا، ولَّى غيرهم، فالمحضود هو إقامة الدين، قريش هم أهل الشأن في الجاهلية، وفي الإسلام ما أقاموا الدين، وهذا في أمور الاختيار، أما في الغلبة إذا تولى غيرهم بغيره، وقوته، وجبت طاعته، ولو كان من غير قريش، فالمحضود هو إقامة أمر الله في أرض الله، فمن أقام أمر الله في أرض الله وجبت طاعته؛ سواء كان من قريش، أو غير قريش؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخر: «وَإِنْ تَأْمَرْ عَلَيْكُمْ عَبْدُ
فَاسْمُعُوهُ، وَأَطِيعُوهُ» وفي اللفظ الآخر: «عبد حبشي» يعني بالقوة، فإذا تولى عليهم، فليس لهم المنازة.

(٢) لا حسد: لا غبطة، وهذا وأشباههما من يغبط بهذا الخير العظيم، يعطي مالاً، فيفقهه في وجوه الخير، ويعطي الفقه في الدين، فيقضي به بين الناس، ويعلمه الناس، وفي اللفظ الآخر في حديث ابن عمر: «آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ
يَقُولُ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلَ، وَآتَاهُ النَّهَارَ، وَالْقُرْآنُ هُوَ رَأْسُ الْحِكْمَةِ، وَالْمَقْضُودُ مِنْ هَذَا فَضْلٍ مَنْ يَقْضِي بِالْحَقِّ، وَيَحْكُمُ
بِالْحَقِّ، ضَدَّ مَنْ يَحْكُمُ بِالْكُفْرِ، وَالْبَضْلِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْحَكْمَةُ هُنَّا: الْفَقْهُ فِي الدِّينِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [البرة: ٢٦٩]، أحسن ما قيل فيه: إنه العلم النافع، والفقه في الدين، وسميت حكمة؛ لأنها تمنع أهلها من الباطل.

(٣) معنى هذا: أنه لا يجوز الخروج عليهم بمجرد المعاصي، فلا بد من الصبر، والنصيحة، والتوجيه إلى الخير، وإنما يجوز الخروج إذا رأوا كفراً يواحد عندهم من الله فيه برهان، إن استطاعوا ذلك.

وأمرهم أن يطعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم خطباً، وأوقدت ناراً، ثم دخلتم فيها، فجemuوا خطباً، فأوقدوا ناراً، فلما همّوا بالدخول، فقاموا ينظرون بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبغى النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها؟ فبيّنا هم كذلك، إذ حمدت النار، وسكن عصبة، فذكر للنبي ﷺ، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف» [سبت برقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

٥- باب من لم يسأل الإمارة أغانه الله عليها

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا عَنِّي الْرَّحْمَنُ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَةٍ وَكُلَّتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ أَعْنَتِهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ^(١) [سبت برقم ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

(١) وهذا أصل عظيم في الولايات، وأصل عظيم في الأيمان، فالولايات طلبها خطر، الإنسان قد يطلبها، ولا يوفق فيها، وقد يضر نفسه، ويضر غيره؛ فلهذا أرشد النبي ﷺ إلى أنه لا ينبغي أن يسألها، وفي حديث أبي موسى: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، ولا من حرص عليه» لأن هذا الطلب، والحرص قد يشعر بشيء من الضعف في الأمانة، لأجل الاقتراب من الخطر، وإن كان قد يطلبها من هو أهل لها، كما فعل يوسف عليه السلام، وكما فعل عثمان بن أبي العاص لمصلحة المسلمين، ولكن الغالب أن من طلبها يطلبها لأمر آخر، فلهذا أرشد النبي ﷺ الأمة عليه السلام إلى أنه لا يطلبونها، ولكن إذا أتوا عانهم الله، إذا ولوا لهم كارهون، لم يطلبوا عانهم الله ﷺ، ويسر أمرهم، وسددهم . وهكذا الأيمان، كثير من العامة من يتخرج في ترك اليمين، وذلك بضرره، قد يخالف أنه لا يصل رحمه، لا يبر والديه، لا يعود المريض، لا يفعل كذا من الخير، فيحسب أن لجه في يمينه، ومضيه في يمينه أنه خير له، وهو غلط؛ ولهذا قال عليه السلام: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هكذا ينبغي للمؤمن إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، أو حلف أنه يفعل هذا الشيء، ينظر فإن كانت المصلحة الشرعية تقتضي أنه يخالف يمينه، وأنه يرجع عن يمينه، فليرجع، وليكفر عن يمينه، ولا يلح في اليمين، يقول: أنا حلفت والله ما أزوج فلاناً، والله ما أزوج فلانة، والله ما أزوج بنتي على فلان، وهو غلطان، زواجه، أو زواجها الولد مناسب، فارجع عن يمينك، والله ما أزور فلان، والله ما أكلمه بغير الحق، لا يستحق الهرج، وهكذا إذا كانت اليمين تخالف الشرع، أو تخالف المصلحة، وأن المصلحة في تركها، يكفر عن يمينه، وقوله سبحانه: **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]، لا يعارض هذا، فإن حفظ اليمين يكون بأمررين: بتركها، وعدم المسارعة إليها، ويكون أيضاً بالتكفير عنها، إذا رأى المصلحة يرجع، ويكره، وهذا من حفظها أيضاً. فحفظها قبل وجودها، وحفظها بعد وجودها، فحفظها قبل بأن يبتعد عن الأيمان، وأن يحرض على ترك الأيمان؛ لأن من أكثر منها وقع في الحنث كما قال الشاعر:

قَلِيلُ الْأَلَيَا حَافِظُ لِيْمِينَهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلَيَّةَ بِرَتِ
من قليل برأ، ومن أكثر وقع في الحنث، والخطر، لكن إذا حلف، ودعت الحاجة، والمصلحة للخلاف، فقد حلف النبي ﷺ على أشياء كثيرة، فإذا دعت الحاجة إلى الحلف حلف، وإذا اقتضت المصلحة أنه يحنث، وكل هذا من حفظ اليمين، ولهذا يقول ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هكذا المؤمن يتأسى بنبيه عليه السلام في الأيمان عند الحاجة، وفي الحنث.

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَشَأَّلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ» [سبق برقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضُعَةُ، وَبِشَّسِتُ الْفَاطِمَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ»^(١).

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَاً مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤْلِي هَذَا مِنْ سَأَلَةٍ، وَلَا مِنْ حَرْصٍ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤، ويرقم ١٧٣٣].

س: أحسن الله إليك، يؤخر الكفاره أو يقدمها؟

ج: له أن يقدمها، وله أن يؤخرها، جاء في حديث: «يكفر، ثم يأتي الذي هو خير» وجاء في بعض الروايات: «فأتى الذي هو خير، وكفر عن يمينك» فالأمر واسع، قدمها، أو آخرها.

س: والوظيفة أحسن الله إليك، مثل الإمارة طلبها؟

ج: محتمل، الولايات الأخرى التي ما هي بإماره، أسهل من الإمارات التي تكون عليه فيها خطر؛ لأنها ولاية على الناس: أمر، ونهي، وتصرف في الناس، والأحوط في كل شيء عدم طلب الوظيفة إذا تيسر، لكن إذا احتاج إليها نرجوا إلا حرج لغير الإمارة يعني. ثم الإمارة أيضاً إذا رأى المصلحة فيها للمسلمين، لا بأس بسؤالها، إذا رأى المصلحة فيها، هو ما سألاها لأجل المال، وإنما سألاها لمصلحة المسلمين، أي وظيفة يسألها لمصلحة المسلمين، فلا حرج في ذلك، ولها يوسف قال: **﴿فَالْأَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾** [يوسف: ٥٥] لما أراد مصلحة العباد، وهكذا قال عثمان بن أبي العاص: أجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم» ولم ينكرو عليه قال: «أنت إمامهم» لأن عثمان أراد بهذا تعليمهم، وإرشادهم، وتوجيههم إلى الخير.

(١) وهذا يدل على الخطير إنكم ستحرضون على الإمارة، وستكون خزياناً وندامة يوم القيمة، وهذا لا شك أنه يدل على الخطير، ومن طبيعة الناس الحرص على الإمارة؛ لما فيها من الرفعة عند الناس، والسيطرة على الناس، والمال، والجاه، فأغلب الناس يحرص عليها، وهي خطير؛ ولهاذا قال: «إنها ستكون ندامة يوم القيمة» وجاء في رواية أبي ذر: «إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» «إنهاأمانة، وإنها خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» فالاعقل يتأمل، ويتعقل، ولا يتعجل في الأمور خوفاً من الخطير.

(٢) قد يقال: إن فحوى الأحاديث، ومقتضاها أنها في الإمارات، ونحوها من الولايات العامة، كالقضاء، أما الولايات الأخرى التي دون ذلك، كالمأمة، والأذان، والوظائف الأخرى، قد يقال: لا تدخل في هذا؛ ولهاذا لما قال عثمان بن أبي العاص: أجعلني إمام قومي، لم يستنكر عليه، ولم يقل له: لا، ولم يقل له: لا تحرص على هذا، لأن الإمامة ولاية خاصة، ليست مثل الولايات العامة، مثل الإمارات التي فيها الخطر الكبير، فولاية

٨- باب من استزعي رعية فلم ينصَّ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْيَادَ اللَّهِ بْنَ زَيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِي هُنْدَ رَعِيَةً، فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [طرفة: ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١، ورق ١٤٢].

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ، قَالَ: زَائِدٌ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعْوَدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْيَادُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدُكُوكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ^(١) [سبق برقم ٧١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١، ورق ١٤٢].

الإمامية، أسهل، وأيسر من الإمارات.

وقد يقال على القاعدة: إن الولاية إنما تطلب لوجه شرعي، إذا كان طلبها لا لقصد حب المال، والرغبة في المال، بل لأجل حاجته إلى العفاف، و حاجته إلى الرزق الحلال، و حاجته إلى أن يقوم على عائلته، ليس قصده مجرد الولاية فقط.

فالحاصل: أن الوعيد الشديد، والخطر العظيم، إنما جاء في الروايات الصحيحة كلها فيما يتعلق بالإماراة، والولايات التي تقوم على عنف الناس، وعلى ظلم الناس، إلا من عصم الله، نسأل الله السلامة. أما الولايات الأخرى التي كالأمامية، والأذان، وولايات الكتابة، والديوان، وأشباهها أسهل، وينبغى للمؤمن في كل حال أن يسأل الله العافية، وإذا استغنى عنها كان خيرا له، فإذا طلبها للمصلحة، والعفة، واجهد في أن يقوم بأمرها، فهو على خير إن شاء الله.

(١) وهذا مما يبين عظم مسؤولية الراعي، كالسلطان، والأمير، ونحوهما، كالقاضي، وشيخ القبيلة، ونحو ذلك من المسؤولين، وأن الواجب عليهم العناية بالتصح للرعاية التي تحت رعايتهم، وأن يحوطوهم بالتصح، وأن يوجهوهم إلى الخير، وأن يتبعدو عن غشهم في أي شيء، تقدم قوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» ^{و هنا يقول}: «ما من عبد يسترعى الله على رعية، ثم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة» وفي لفظ: «ثم لم يحظهم بنصحه إلا لم يدخل معهم الجنة» ^{و كان عبید الله بن زیاد عاماً على العراق، فأراد معقلا بن يسار المزنی} أن ينصحه، ويحذرنه من التساهل في هذا الأمر، وأن الواجب على الرعاية العناية بالرعاية، كما أن راعي البهائم، راعي الغنم، راعي الإبل، راعي البقر، يعني برعيته في العناية بالتماس الأرضي الطيبة، والخصبة، والطرق الحسنة وهي بهائم، وأن الواجب عليه أن يعتني بذلك، فالذى يرعى المكلفين، ويرعى الناس أعظم، وأكبر، وأهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما مننبي إلا رعى الغنم» قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا» ^{كان يرعاها لقريش} ﷺ، قال العلماء: الحكمة في ذلك، والله أعلم، أن يتدرج من رعاية البهائم إلى رعاية المكلفين، وأن تكون هذه الرعاية وسيلة إلى أن يعرف قدر الرعاية، ومتزتها، وأنها عظيمة، وأن الواجب عليه التحرى لخير الرعية، وما ينفعها، فيتدرج من هذا إلى ما قد يوكلي إليه بعد حين من رعاية الأمم، فإن الأنبياء هم الرعاة للأمم، وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام، المقصود أن الله جل وعلا جعل رعاية الأنبياء للبهائم تنبئها وإشارة إلى عظم شأن الرعاية، وأن ما كان من رعاية بني آدم أعظم، وأكبر، وأخطر، فالواجب أن يعني بها غاية العناية حتى لا يقع شيء من التقصير.

٩ - بَابُ مِنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَوِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ، وَجَنْدَبًا، وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَفْصَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتْبَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَبِيعَلُّ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةَ بِمُلْءِ كَفِّ مِنْ دَمْ هَرَاقِهِ فَلَيَفْعُلُ»، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ جَنْدَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ جَنْدَبًا»^(١) [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧].

١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفَتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعَبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) قَالَ: «يَئِنَّمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ^(٣) خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَيَقِنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ^(٤): «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اشْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتَ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلَا صَلَةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَكِنْ أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ»^(٥) [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩].

(١) وفي التحذير من الرياء، والسمعة، وفي الرواية الأخرى: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» فالرياء، والسمعة شرهما عظيم؛ لأنهما ضد الإخلاص، والمشاقة لله ولرسوله، وللمؤمنين كذلك شر عظيم؛ ولهذا قال: «ومن يشقق يشقق الله عليه» «ومن شاق شق الله عليه» وفي حديث أبي صرمة: «من ضار رجلاً ضاره الله، ومن شاق رجلاً شق الله عليه» هذا فيه الحذر من الرياء، والشرك في حق الله، والحدز من الظلم، وإدخال الضرر، والمشقة على الناس، وأخطر الناس هم الولاة في هذا، هم أخطر الناس على الناس؛ لأن ضررهم عظيم، فالوالى على الرعية يحذر المشقة على الناس، ويلتمس الرفق بهم في أمورهم كلها، وأن يحذر أن يشق عليهم: في دينهم، أو ذنياهم، أو معاشهم، وفي كلام جندب التحذير من أكل الحرام، وسفك الدماء المحرمة، وأن أكل الحرام، وسفك الدماء المحرمة من أعظم الأسباب في دخول النار.

(٢) وهذا أمر لا شك فيه أن القضاء والفتيا في الطريق، [و] في المسجد، [و] في البيت، كله جائز، وكان الناس فيما مضى ليس لهم محلاً في الحكم يحكمون فيها، بل يحكم في المسجد، وفي الطريق، وفي السوق، وعند الباب، ويفتي كذلك، والأمر في هذا واسع، وهكذا كان النبي^(٦)، والصحابة في الفتوى: في المسجد، وفي الطريق، وفي البيت، وليس بلازم أن يكون في محكمة معينة، أو مكان معين، وإنما كان هذا أخيراً، وهكذا الفتوى، [وفي الحديث الدلالة على أن] المسلم مع من أحب، وفي اللفظ الآخر: «المرء مع من أحب» حينما قيل لرسول الله، المرء يحب القوم، ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب» والمحبة الصادقة تقتضي العمل، ولكن لا يلزم من أن يكون بعمله مساوياً لمن أحب، فقد يكون دونهم، وقد يكون فوقهم، إذا كان محبوه من دون الرسل عليهم الصلاة والسلام، المقصود أن المحبة تقتضي المشاركة للمحبوبين، والجد في أعمالهم الصالحة حتى يحشر معهم، وهكذا في الضد، محبة الأشرار، والكافر سبب لأن يحشر معهم إلى جهنم ، والعياذ بالله.

١١- بَابُ مَا دُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِأَمْرَأٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبَكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي كَعْنَتِي، فَإِنَّكَ خَلَوْ مِنْ مُصَيْبَتِي، قَالَ: فَجَاؤْرَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيَّ بِأَبِيهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّابِرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١) [سبق برقم ١٢٥٢، وآخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

١٢- بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوَقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْذَّهَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُنْزَلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ»^(٢).

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَانُ، عَنْ قُرَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمَعَادِهِ» [سبق برقم ٢٢٦١، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا مُحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعاذَ بْنَ جَبَلَ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجِلْسُ حَتَّى أُفْتَلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) [سبق برقم ٢٢٦١، وآخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

١٣- بَابُ هُلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَنِي وَهُوَ غَضِيبٌ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٌ إِلَيَّ أَبِيهِ، وَكَانَ بِسِجْسِتَانَ، بِأَنْ «لَا تَقْضِيَ بَيْنَ الشَّيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ، فَإِنَّ

(١) وهذا هو الغالب عليه ﷺ أنه ما عنده بوابون، وقد يتخذ بواباً بعض الأحيان، لكن الغالب أنه ليس عند بابه ببابون يعني بحرسه إنسان، وقد يتخذه بعض الأحيان للحاجة، كما فعل أبو موسى لما دخل بئر أريس عليه الصلاة والسلام، صار أبو موسى بباباً عند الباب، فلما استأذن الصديق راجع النبي ﷺ، ثم عمر، ثم عثمان، وكان كلما أذن لواحد منهم قال: ائذن له، وبشره بالجنة، وزاد لعثمان: على بلوى تصسيه، وفي هذا تواضعه ﷺ، واتخاذ الحرس لا بأس به عند الحاجة... يعني حارساً ينفذ الأوامر.

(٢) كان يهودياً في اليمن، وأسلم، ثم تهود، ورجع إلى دينه الباطل، وأحضر عند أبي موسى ليستاب، ف جاء معاذ يزور أبي موسى في اليمن [كلهم في اليمن جميعاً]، كل واحد أمير على جهة، فلما رأه عند أبي موسى قال: ما شأنه؟ قالوا: كذا وكذا، قال: لا أنزل عن نافقي حتى يقتل قضاء الله ورسوله، يعني: هذا قضاء الله ورسوله، يشير إلى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» هذا يفيد أنه لا بأس أن يقتل الأمير من وجب عليه القتل من غير مراجعة الإمام الأعظم؛ لأن معاذأ، وأبا موسى أميران في اليمن، فأمر به أبو موسى، فقتل، وفي رواية قال أبو موسى: إنه لم يحضر إلا ليقتل، لكن معاذأ من شدة حرصه على تنفيذ الأوامر قال: لا أنزل حتى يقتل.

- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَصْبَانُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٧].
- ٧١٥٩** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسِيْنَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَصْبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَنَزِّهِينَ، فَإِنَّكُمْ مَا صَلَى بِالنَّاسِ فَلَيُوْجِزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢) [سبت برقم ٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].
- ٧١٦٠** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبِ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيَرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ، ثُمَّ تَحِيقَ فَطَهَرْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»^(٣) [سبت برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

- ٤ - بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقاضِي أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالْتَّهَمَةَ**
- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: حَذِّيْرِي ما يَكْفِيْكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا
- ٧١٦١** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ ؑ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُثْيَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذْلِلُوا مِنْ أَهْلِ خَيَاءِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ

(١) وهذا ظاهر؛ لأن الغضب قد يجره إلى مخالفه الحكم، فلا يستوفي ما ينبغي في الحكم، فإذا صار غضبان من سوء أدب الخصميين، أو من مسائل أخرى أغضبه، فينبغي له أن يؤجل القضية إلى وقت آخر، حتى لا يخطئ على أحد الخصميين، أو يخطئ في الحكم، فالغضب شأنه خطير، ولا سيما إذا اشتد الغضب فإنه يتغير العقول، ويغير القصد، ويسبب التباس الأمور، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

(٢) وهذا فيه جواز الغضب في الموعظة، وأنه ليس كالحكم؛ لأن الحكم فيه إلى زمام، وقضايا، وأحكام خطر؛ ولهذا كان إذا خطب الناس اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، والغضب في الموعظ يسبب إقبال الناس إليها، وتؤثر في الواقع إذا لم يخرجه عن شعوره، وعن تعلمه ما يقول.

(٣) وهذا مثل ما تقدم من الغضب في الموعظة، والغضب في الإفتاء إذا أتى المستفتني ما لا ينبغي، وفيه دلالة على أنه لا يجوز لل المسلم أن يطلق في حال الحيض، ولا في طهر جامع فيه، بل يمسك حتى تطهر، ثم يطلق إن شاء قبل أن يمس، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؛ لقوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِيْنَ» [الطلاق: ١]، أي: طاهرات من دون جماع، أو في حال الحمل، هذه العدة، إما يطلقها في طهر جامعها فيه، أو في حيض، أو في نفاس، فلا، قال بعض أهل العلم والحكمة في ذلك والله أعلم، أنه في حال الحيض تكون نفسه غير راغبة فيها، والنفاس كذلك يسهل عليه طلاقها، لأنه من نوع من قربانها، وفي طهر جامعها فيه، قد قضى وطره، فيسهل عليه طلاقها، فأما في طهر لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، فإنه ليس هناك ما يدعو الطلاق، فقد لا يعدل؛ لأن جبه للحمل قد يمنعه من الطلاق، وكونه يشتاق إلى جماعها، قد يمنعه من الطلاق، بخلاف إذا قضى وطره، أو في حال الحيض، والنفاس، فيحرم عليه أن يطلق في ثلاثة أحوال: في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامع فيه، وإنما يطلق في حالين: في حال الحمل، وفي طهر لم يجامع فيه، إلا إذا كانت آيسة، فإنه يطلق في كل وقت، الآيسة كبيرة السن، والصغريرة التي لم تحضر.

يُعَزِّزاً مِنْ أَهْلِ خَبائِثِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفِينَيَّا رَجُلٌ مِسْيِيكَ، فَهُلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمَهُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ»^(١) [سبت برقم ٢٢١١، ٢٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٥- باب الشهادة على الخط المكتوم، وما يجدر من ذلك وما يضيق عليه

وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي^(٢)

وقال بعض النايس: كتاب الحاكم جائز، إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز، لأن هذا مآل بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز، إذا عرف الكتاب، والخاتم، وكان الشغب يحيى الكتاب المكتوم بما فيه من القاضي، ويزروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإباس بن معاوية، والحسن، وثامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة الإسلامي، وعامر بن عبدة، وعابد بن منصور، يحيىون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المحرج من ذلك، وأول من سأله على كتاب القاضي البيعة ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محرز حيث بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة، وأقمت عند

(١) وهذا واضح لما ذكره المؤلف، فإنه أفتاها، يقال: فتوى، ويقال: حكم، من جهة أنه حكم لها بالحل، وأفتاها بالحل، ولكن الفتوى فيما لا نزاع فيه، والحكم أخص لما فيه نزاع، وخصوصة، إلا فالمفتي حاكم بحل هذا الشيء، أو بمعنى: لأن الحكم بيان مقتضى الشرع في الشيء، لكن إذا كان فيه نزاع سمي حكماً، وفصلًا للنزاع، وإذا كان مستفتٍ فهو خاص باسم الفتوى، وإن كان يسمى حكماً، فأفتاها بأنها تأخذ من مال زوجها بالمعروف في حاجتها، وحاجة أولادها، ولا حرج في ذلك، فهو حكم بالإباحة وإفقاء بالإباحة.

وهكذا القاضي إذا كان حكمه لا يتربّ عليه ظنون سيدة، ولا تهمة، فلا يأس أن يحكم من غير شهود، ويبين لهم ما يقتضيه الحال، وإذا كان يخشى من شيء لا بد من المطالبة بالبيانات، حتى لا تكون هناك تهمة، ولا سيما إذا كان الخصم يرضي بما يراه، وليس هناك شبهة، ولا تهمة، فيبين لهم الأمر، ولا حاجة إلا أن يطلب شهوداً، لأنه يعلم الحقيقة، يعلم أن هذا مبطل وهذا محق.

س: أحسن الله إليك، أخذ المرأة المال من زوجها للصدقة؟

ج: لا تأخذ إلا بإذنه، إلا إذا كان أذن لها إذناً عاماً، جعل الأمر إليها.

(٢) وهذا الذي ذكره المؤلف هو الصواب، لا شك اعتماد كتب القضاة، وكتب الأماء، والمفتين إذا ثبتت عند المكتوب إليه، وليس عنده فيها شك، أما إذا كان عنده فيها شك، فلا بد من الاستثناء، والأخذ بالحيطة، أما إذا كانت معلومة لديه؛ سواء كان في الحدود، أو في القصاص، أو الأموال تنفذ؛ لأن في هذا صلاح الأمة.

س: ولو في الحدود يا شيخ؟

ج: ولو في الحدود نعم، إذا ما كان عنده شك في المكتوب إليه.

س: إذا شك يتوقف يعني؟

ج: إذا شك يتوقف حتى يراسله، أو يكلمه بالטלفون، اليوم تيسر الأمور، اليوم بالهاتف، بالمكتبة، بالبرقية، لا بد من الشتب في الأمور حتى ما يبقى معه شك.

البيتة: أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجَئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الْحَسْنُ، وَأَبْو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ: «إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَزْبٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّرِّ: «إِنْ عَرَفْتَهَا فَأَشْهُدْهُ، وَإِلَّا تَعْرَفُهَا فَلَا تَشْهُدْهُ»

٧١٦٢ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، حَدَثَنَا سُعْدَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَاهَةً، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مُخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، كَانَى أَنْظَرَ إِلَى وَيْصِهِ، وَنَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٦٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

١٦ - بَابٌ: مَنْ يَسْتُوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسْنُ: أَخْدَدَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَمَ أَنْ لَا يَبْيَعُوا الْهَوَى، وَلَا يَحْسُنُوا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرِوْنَا بِآيَاتِي ثُمَّنَا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَا: «يَا ذَاوَدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْبَغِي الْهَوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [اص: ٢٦]، وَقَرَا: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً فَلَا تَحْسُنُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرِوْنَا بِآيَاتِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]، «بِمَا اسْتَحْفَظُوا» [السادسة: ٤٤]: اسْتَوْدَعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، الْآيَةِ، وَقَرَا: «وَدَاؤُدَ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَخْكُمَا نَفْسَتِي فِي الْحَزْثِ إِذْ نَفَشْتُ فِيْهِ غَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانٌ وَكُلُّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعْلَمًا» [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فَحَمِدَ سَلِيمَانَ، وَلَمْ يَلْمِمْ دَاؤُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِينَ؛ لِرَأَيْتَ أَنَّ الْقُضَايَا هَلْكُوا، فَإِنَّهُ أَنْتَ عَلَى هَذَا بِعْلِمٍ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ مُزَاحِمٌ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطَّةً، كَانَتِ فِيهِ وَضْمَةً: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، خَلِيمًا، عَفِيفًا، ضَلِيلًا، عَالِمًا، سَوْلًا وَلَا عَنِ الْعِلْمِ»

١٧ - بَابٌ رِزْقُ الْحُكَمَ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ شَرِيقُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَخْرَى

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالِتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ

٧١٦٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَبْنُ أَخْتِ نَمْرٍ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خَلْفِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِثْ أَنَّكَ تَلَيَّ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْنَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّي كُنْتُ أَرْدُثُ الَّذِي أَرْدَتُ، فَكَانَ

(١) اللَّهُ الْمُسْتَعْنَ ﷺ لَا شَكَ أَنَّهَا خَصَالٌ حَمِيدَةٌ، وَعَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ يُعِينُ عَلَى الْوَصْولِ إِلَى الْحَقِّ، وَالْحَلْمُ كَذَلِكَ كُونَهُ لَا يَعْجِلُ، وَلَا يَغْضِبُ، وَيَتَحَمَّلُ حَتَّى تَفْهَمَ الْقَضَايَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَفْفَةِ، يَكُونُ عَفِيفًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِ، حَسْنُ السَّمْعَةِ حَتَّى لَا يَتَهَمَّ يَكُونُ صَرِيمًا، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، لَيْسَ ضَعِيفًا يَخْدُعُهُ الْخَصُومُ، فَيَسْتَهِيْنُونَ بِهِ، وَيَكُونُ عَالِمًا، فَقِيَّهَا فِي دِينِ اللَّهِ، سَوْلًا وَلَا عَنِ الْعِلْمِ، لَيْسَ بِغَافِلٍ، يَزْدَادُ عَلِمًا، وَيَتَبَصِّرُ، وَيَسْأَلُ، وَيَحْرُصُ.

رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُذْدُهُ، فَتَمُولَهُ، وَتَصَدِّقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِئٌ، فَخُذْهُ، وَلَا فَلَا تُشْعِهُ نَفْسَكَ»

٧٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى يُعْطِنِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ: «خُذْ، فَتَمَولُهُ، وَتَصْدِيقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبَعِّغُ نَفْسَكَ»^(١) [سبت برقم ١٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

^{١٨} - بَابُ مَنْ قُضِيَ وَلَا عَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَنْ أَعْمَرٍ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شَرِيعَةً

وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْمَيْنِي بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَنْدَ الْمُتَبَرِّ، وَكَانَ الْحَسْنُ، وَزُرَّازَةُ بْنُ أُوفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٤)

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «شَهْدُتُ الْمُتَلَاقِينَ، وَأَنَا أَبْنَ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ يَتَّهِمُهَا» سبق برق ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢.

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ الْأَخْيَرِ
بْنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
يُقْتَلُهُ؟» فَتَلَاقَ عَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ» [ابن بطال رقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

^{١٩} - بَابُ مَنْ حَكِمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدَّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وقال عمر: أخرجا من المسجد، وضربه، وينذر عن على نحوه

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنِي الْأَئْمَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنِيتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَزْبَعًا، قَالَ: «أَبْكِ جُنُونَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهِبْ وَإِنَّكَ فَارِجُ مُؤْمِنٌ» [سبت برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

^{٧١٦٨} - قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: «كنت فيم رجمه بالصلب»، رواه يوشن، وعممر، وأبن جرير، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ في الرجم»^(٣) [سبت برقم ٥٢٧٠، وآخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

(١) والخلاصة أن ولي الأمر: السلطان، وكذلك القاضي، وكذلك من تحتاجه الدولة في أمر من أمور المسلمين يعطي من بيت المال ما تقوم به حاجته، ويكون رِزْقاً، من بيت المال، كأجرة على عمله؛ لأنَّه تعطل لأعمال المسلمين، فإذاً من بيت المال: وسطاً لا إِسْرَافاً، ولا تبذيراً، ولا تفتيراً، ولكن بين ذلك، وأما ما يتعلق بأخذه من الخصوم، فهذا له بحث آخر، إذا كان فيه دولة تقوم بحال القاضي، ولا فيه بيت مال يقوم بحال القاضي، فالصواب أنه يجوز أن يأخذ من الخصوم بقدر حاجته شيئاً قليلاً مناسباً، إذا كان ما عنده ما يكفيه، أما إذا عنده ما يكفيه، فلا يأخذ منه شيئاً.

(٢) القضاء يكون في المسجد، ويكون في الطريق، وفي البيت حسب حال القاضي.

(٣) مصلح العيد ليس له حكم المساجد، أما المساجد، فلا تقام فيها الحدود، تنزيهاً، وكذلك القصاص فيها، لا يقام فيها.

٢٠ - باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَاحِبِ الْمَسْكَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تُحْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بِعَصْكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةُ مِنْ بَعْدِي، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١) [سبت برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولایة القضاء، أو قبل ذلك، للخصم

وقال شریح القاضی، وسأله إنسان الشهادة، فقال: أئت الأمیر حتی أشهد لك، وقال عکرمۃ: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأیت رجلا على حد: زنا، أو سرقۃ، وأنت أمیر؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت، وقال عمر: لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي، وأقر ما عزز عند النبي ﷺ بالزنا أربعا، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره، وقال حماد: إذا أقر مرأة عند الحاكم رجم، وقال الحكم: أربعا

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَاتَدَةَ، أَنَّ أَبَا قَاتَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى قَتْلِهِ فَأَلْهِمْهُ سَلَبَةً»، فَقَمَتْ لِأَلْتَوْمَسِ بَيْنَهُ عَلَى قَتْلِي، فَلَمْ أَرْ أَحَدًا يَشْهُدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرَتْ أُمْرَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلُسَائِيهِ: سَلَاحٌ هَذَا الْقَتِيلُ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبَعَ مِنْ قُرْبَشَ، وَيَدْعَ أَسْدًا مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يَقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَادَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَى مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالَ تَأْثِيثَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْيَثْرَى: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَادَاهُ إِلَيَّ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهَدَ بِذَلِكَ فِي وَلَايَتِهِ، أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ حَصْمَ عَنْهُ لَا خَرَّ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قُولٍ بِعَضِّهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدِينَ، فَيُخْضِرُهُمَا إِفْرَارًا^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَاقِ: مَا سَمِعَ، أَفَرَأَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ يُخْضِرُهُمَا إِقْرَارًا، وَقَالَ أَخْرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبغي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِي قَضَاءً بِعِلْمِهِ، دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لِهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظُّنُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفَيَّةٌ» [سبت برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

(١) خطأ الحاكم لا يحل المال، أو الدم للمحكوم له، الحاكم غير معصوم، إنما يحكم على [ما ي] ظهر من الشهود، والدعوى، فإذا كان شهوده كاذبين، فليس له الحق فيما قضى به الحاكم، النبي ﷺ يقضى لهم على نحو ما يسمع من الشهود، والبيانات، وإن كان قد يأتي له حكم من السماء، قد يوحى إليه، ولكن الله جعله يحكم بالظاهر حتى يتأسى به القضاة.

(٢) إذا كان المقام يقتضي التهمة، فلا يحكم بعلمه، واحتاط لنفسه، وإذا لم يكن يقتضي التهم حكم بعلمه.

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَهُ صَفَيَّةُ بْنُتُ حُسَيْنٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفَيَّةُ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَعْجَرِي الدَّمِ»، رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَلَيِّيٍّ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفَيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) [ست برق ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٢٢ - بَابُ أَمْرِ الْوَالِيِّ إِذَا وَجَهَ أَمْيَرِيْنَ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَوَّعَا، وَلَا يَتَعَاصِيَا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزَّدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي، وَمَعَادًا بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنَ، فَقَالَ: يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرْا، وَبَشِّرَا وَلَا تُتَفَرِّرَا، وَتَطَوَّعَا»^(٢)، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضْطَعِنُ بِأَرْضِنَا الْبَشُّرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَيَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَرَوْكِيعٌ: عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) [ست برق ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

(١) إذا كان النبي ﷺ يتقي الشبهة، ويتقي التهمة، غيره من باب أولى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٦٢ / ١٣: «قوله: باب أمر الوالي إذا واجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتغاصيا، يمهلتين، وباء تحاثة، ولبعضهم بمحنتين، وموحد، ذكر فيه حدث أبي بزدة بعث النبي ﷺ أبي، يعني: أبا موسى، ومعاذ بن جبل، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الديبات، وقيل ذلك في أواخر المعاذري، قوله: بشروا: تقدم سرخه في المعاذري، قوله: وتطاوعا: أي: توافقا في الحكم، ولا تحالف، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعهما، فيفضي إلى العداوة، ثم المحاربة، والمزاج في الاختلاف إلى ماجأة في الكتاب والسلة». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «المعنى في هذا: التحرى على تقارب الاجتهاد، وأن يحرص على أن يكون اجتهادهما متحداً، متقارباً، ولو ترك الإنسان بعض الشيء الذي ليس عنده فيه الطمأنينة؛ ليتفق الرأي، ولا يحصل الاختلاف، لأن الاختلاف يفضي إلى شر كثير، فإذا تطاعوا القضاة، والمفتون في بلد من البلدان، أو قرية من القرى، أو قبيلة من القبائل، كان أفسد لما يقولون، وأجمع للقلوب، وإذا اختلفوا، صار هذا من أسباب اختلاف من يتبعهم، ومن أسباب القيل، والقال، والتدح في العلماء، والمفتون، والقضاة، فالواجب التحرى، والحرص على تحرى الحق بدليله، كما قال رحمه الله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤) النساء: ٤٩، «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٥) الشورى: ١٠].

(٣) وهذا يبين شرعية التيسير للأمراء، والدعاة، وأن يكونوا ميسرين، ومتطاوعين حتى تكون النصيحة منهم، والتوجيهات لها أثرها العظيم؛ ولهذا لما بعث عليه السلام أبا موسى، ومعاذ بن جبل رحمه الله إلى اليمان، بعثهما أميرين، كل واحد على ناحية، وقضاء بين الناس، ومرشدین بين الناس، قاضیین، معلمین، مرشدین، أمیرین أو أصحابها بهذه الوصیة: «يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تفرا، وتطاوعا»، وفي اللکف الآخر: «ولا تختلفا».

هكذا ينبغي للدعاة إلى الله، والأمراء، والمجاهين إلى الخير، وقادة الناس، والمصلحين بينهم، ومن يعظمه الناس، ويتأثرون بكلامه، ينبغي أن يكونوا دائمًا على عناية تامة بالتيسير، والتبشير، والحرص على الاتفاق، وعدم اختلاف الكلمة؛ لأن اتفاق الدعاة من أعظم الأسباب لنجاح أهدافهم، وقبول كلمتهم، وتأثر الناس بهم، واختلافهم بضد ذلك.

وهكذا كل داع إلى الله، والأمير، والقاضي، والعالم، والمصلح بين الناس، والقائد، يكون من نيته الحرص على التيسير، وعدم التعمير، كان النبي ﷺ «ما خير بين أمرین إلا اختار أیسرهم، ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان =

^{٢٣} - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَدْلًا لِلمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فَكُوا العَانِيَظَ، وَأْجِبُوا الدَّاعِي»^(١) [سبق برقم ٣٠٤٦].

أبعد الناس من الإثم» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كذلك التبشير لأهل الطاعة، وأهل الإيمان في اتباع الخير، والعاقبة الحميـدة، قال الله ﷺ: **فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا** **لَوْ كُنْتَ فِطْنًا غَيْرِ الْقُلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِعْ عَنْهُمْ وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** «آل عمران: ۱۵۹»، فاغفـع عنـهم عـما قد يـقع مـن زـلات، وهـفوـات يـمـكن العـفو عـنـها، والـسـماـح عـنـها، واستـغـفـرـ لهم كذلك، دـعـاء لهم بالـمـغـفـرة، والـرـحـمة يـدلـ علىـ الـعـطـفـ، والـمـحـمـةـ، والـحرـصـ، عـلـىـ أـسـيـابـ السـلامـةـ.

والمساعدة في الأمر، لو شاء الله لاغنه عن المشاورة، وأعطاه كل ما يريد، وأوحي إليه كل ما يريد، لكن في المشاورة تطبيب النفوس، وأخذ الآراء، وتقدير الرجال، وإن كنت عندك علم، لكن المشاورة في الأمور التي قد تخفي، أو تخفي علىك مصلحتها، أو يخفى وجه الاجتهد فيها، لا يزيدك التشاور إلا خيراً مع تطبيب النفوس، ومع تقدير الرجال الذين يشارون إليهم؛ ولهذا قال الله في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢٨].

(١) وهذا أمر يدل على تأكيد ذلك، وفي اللفظ الآخر: ﴿أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَأَجْبَوُا الدَّاعِيَ، وَفَكُوا الْعَانِيَ﴾ العاني: الأسير، الأسير المسلم عند عدو يفك، إن كان في بيت المال ما يفك به، وإلا فكه المسلمين، والجائع يجب أن يطعم، وتسد فاقته، (وأجبوا الداعي) يدل على تأكيد هذه الإجابة، وقد دل حديث أبي هريرة عند مسلم أن من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، على الوجوب، وأن إجابة الدعوة واجبة؛ لما فيها من المصالح الكثيرة، من اللقاء بالإخوان، والمذاكرة بالخير، والتناصح، وتطبيب نفس الداعي، وإناس القلوب، وربما أفضت بين أهل الخير إلى مصالح أكثر من أمر بالمعروف، ونبه عن المنكر، نصيحة للحاضرين، وتذكير لهم، وأخذ ما لديهم من أشياء قد تتفعل المسلمين، ففي إجابة الدعوة من أهل الخير مصالح، ولا سيما من أهل العلم؛ لأن حضورهم يسألون، فيستفيد الحاضرون، يذكرون الناس عند الاجتماع، ينصحونهم عند الاجتماع، يتهزون الفرصة، الفرص التي في المجتمع الدعوة في الأعراس، وغيرها، فرص للدعوة، والتوجيه، وهي فرص أيضاً لأن يسأل الحاضرون أهل العلم بما قد يشكل عليهم، فتعود الحفلة إلى حلقة علم.

س: أحسن الله إليك، فكوا العاني؟

ج: الأسير السجين، يعني عند العدو، وهكذا السجين بين المسلمين، إذا كان فقيراً، واستددين بالدين، ينبغي أن يعاف من الزرقة، وغيرها، كما تقدم في حديث قبيصة: «أنها تحل لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة».

س: قوله: (كـه مـالـك لـأـهـل الـفـضـل أـن يـجـبـيـوـا كـل مـن دـعـا)؟

ج: يأتي البحث في هذا، المقصود أن الدعوة أصلها واجب، وأصلها من حق المسلم على أخيه، لكن إذا ترتب عليها شيء مخالف للشرع، منعت كما في حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»، وتقدم حديث أبي هريرة في البخاري، وعند مسلم أيضاً من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته، وجاء في حديث ابن عمر في (الصحيح): «إذا دعي أحدكم فليجب، عرساً كان أو نحوه». وفي حديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، ولا كلام لأحد مع السنة، السنة حاكمة على الناس، لكن إذا كان الداعي يستحق الهجر؛ لأنَّه صاحب بدعة؛ ولأنَّه معلن فسقة، هذا يمنع من جهة أخرى، جهة الهجر، هكذا إذا كانت دعوته تشتمل، على منكر، لا يستطيع إزالته، منكر ظاهر، كالخمر، ونحوه، هذا عنده من باب الأعذار.

رس: أحسن الله إليك: الوجوب في العرس وحده، أو في العرس وغيره؟

ج: ظاهر الأدلة عامة.

٤- بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُزْوَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ الشَّيْءَ رَجَلًا مِنْ تَبْنِي أَسَدٍ، يَقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَتَيَّةُ، عَلَى صَدَفَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفِيَّانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَشْتَقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَالِمِ بِنْعَمَةٍ، فَيَاتِيَ يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَيِّهِ، وَأَمِّهِ، فَيُنْظَرُ أَنَّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبِتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟ ثَلَاثًا»، قَالَ سُفِيَّانُ: قَصَّةُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَانِي، وَأَبْصَرَتِهِ عَيْنِي، وَسَلَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَةٌ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الرُّزْهَرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي، حُوَارٌ: صَوْتٌ، وَالْحُوَارُ مِنْ تَحْجَارُونَ: كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ»^(١) [سبط برقم ٩٢٥، وأخرجه سلم، برقم ١٨٣٢].

٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِ

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ يَوْمُ الْمُهَاجِرَةِ الْأَوَّلَيْنَ، وَأَصْحَابَ الْبَيْتِ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَرَزِيدٌ، وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ»^(٢) [سبط برقم ٦٩٢].

(١) وهذا أيضاً مثل ما تقدم، تحذير من الغلوط، وأن الواجب على العمال، وهم الأمراء، ومن يستعمل على شيء من أمور المسلمين، الواجب عليه أن يحذر الخيانة، وأخذ ما لا يحل له، وأن يجعل الهدايا مع أموال بيت المال، إن كانت زكاة جعلها مع الركوة، وإن كانت أموراً أخرى، كالهدية، ونحوها جعلها معها، ولا يأخذ له شيئاً لأن الهدايا وسيلة إلى الحيف، وعدم القيام بالواجب، فإذا علم أن الهدية ليست له، وأن الواجب جعلها مع المال، صار أبعد من أن يقبلها، أو يحيف من أجلها، فهي لهذا سميت غلوطاً، هذا يسمى غلوطاً. ابن اللتبية من (الأزد)، ويقال (الأسد) بالسين الساكنة، (أزدي، وأسدوي)، أما بالفتح فهم بنو أسد، أسدوي من خزيمة من مصر، وأولاده من قحطان، (الأسد)، ويقال لهم الأسود.

وفي هذا أن الغلوط من عذاب يوم القيمة أن صاحبه يأتي به على رؤوس الأشهاد، هذا من الإشهار لغدرته، كما قال في الحديث الآخر عليه السلام: «لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْ دَسْتَهِ، يَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ» هذا الغادر يأتي بهذه الأشياء التي غلبتها، يحملها «إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ كَانَتْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، وَإِنْ كَانَ شَاهَ تَيْعَرٌ» يعني كل شيء له صوت، حتى يلفت الناس، ليتبه الناس.

المقصود أنه سواء كان حيواناً، أو غير حيواناً، يأتي به، وهذا من باب الترهيب والتحذير، والله يقول: «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١]، يعني يأتي به ظاهراً بارزاً يتباهى به الناس ليكون ذلك أعظم في الفضيحة نسأل الله السلامه.

(٢) وسالم مولى أبي حذيفة عتيق لأبي حذيفة، وفيه دلالة على أن الموالي من العتقاء من كانوا في الرق، وعنتوا، ومثلهم من باب أولى العجم الذين ليسوا بعرب أنهم فيما بعد قد يولون الإمارات، والقضاء، والإمامية إذا كانت فيهم الأهلية، وليس من شرط ذلك أن يكون عربياً، أو قريشاً، وإنما الإمامة الكبرى تكون في قريش خاصة، وأما الإمارات غير الإمامة الكبرى، وهكذا إمام المساجد، وهكذا الولايات الأخرى، لا فرق فيها بين قريش وغيرهم، فعلى ولد الأمر أن يختار من هو أهله، وهو أولى به من جهة القوة، ومن جهة الأمانة إِنَّ خَيْرَ مَنْ

٢٦ - بَابُ الْعِرْفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوينِسْ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِيرِ، أَنَّ مَرْفَانَ بْنَ الْحَكَمَ، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذْنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِشْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَذْنَ فِيهِمْ كُمْ مِمْنَ لَمْ يَأْذُنْ، فَارجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّيْوَا وَأَدْنَوْا»^(١) [سبت برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

^{٢٧} - بَابُ مَا يُكْرِهُ مِنْ شَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرُ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيَمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَّا سُلَطَانًا لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافٌ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا حَرَجَنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعْدُهَا نَفَاقًا».

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَाकٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَ النَّاسِ دُوَوْ الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءُ بُوْجَهٍ، وَهُوَ لَاءُ بُوْجَهٍ»^(٢) [سبت برقم

استأجّزت القوي الأمين ^{﴿القصص: ٢٦﴾}، فولي الأمر يختار لكل عمل ما يناسبه، سواء كان ذلك الوالي قرشياً، أو عربياً، أو عجمياً، حراً، أو عبداً، أو عتيقاً، ينظر ما هو أصلح للمسلمين:

(٢) وهذا من الأمور الخطيرة، كون الإنسان يمدح السلطان، أو الأمير، أو القاضي، أو نحوهم في وجوههم، ثم إذا خرج نشر عيوبهم، هذا من النفاق، كما قال ابن عمر، الواجب النصيحة لله، ولعباده، شاهداً، أو غائباً، الواجب أن يقول الحق أينما كان، وألا يكون ذا غيبة، ولا من ذوي الوجهين، فإن شر الناس ذو الوجهين: الذي يأتي

٢٨ - باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) [سبت برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٩ - باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاة الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنتَ أَبِيهِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَفِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَضْمُ، فَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيُتَرْكَهَا»^(٢) [سبت برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٢].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَفِيقِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِيهِ وَقَاصِي أَنَّهُ عَبْدُ إِلَيْهِ عَهْدٍ إِلَيْ أَخِيهِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِي أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفُثُحِ، أَخْذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدُ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِيهِ، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاءَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدِ إِلَيْ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِيهِ، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاسِ، وَالْلَّعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ، فَمَا

هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، هذه من الأخطار، وقل من يسلم من هذا، نسأل الله السلامة.

(١) هذا الحديث احتاج به بعض العلماء على القضاء على الغائب، كما قال المؤلف، وقال آخرون: ليس فيه حجة، وإنما هي إفشاء، كما في هذا الكلام، فنوى منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة إذا كانت لديها أولاد، أو غيرهم ممن ينفق عليه، وزوجها ليس بالقائم بالواجب، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يسد حاجتها، وأولادها، وهكذا لو كانت ما عندها أولاد، تأخذ من ماله ما يسد حاجتها بالمعروف من غير إسراف، ولا تبذير، وإذا كان الحديث حجة في الفتوى، فهو كذلك حجة في القضاء على الغائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، المقصد إيقاف الحق إلى مستحبته، فإذا دعت الحاجة إلى الحكم على الغائب وجوب الحكم عليه بالبينة، فإذا جاءه دعواه، إذا كان له دعوى يقيمه، ولا يعطى الحق.

(٢) وهذا فيه التناهى فيأخذ حقوق الغير، لأن بعض الناس قد يكون عنده لسان، وبلاحة، فقد يتبع معه الحق، وقد يكون خصم له ليس عنده من البلاحة، والقوية ما يوضح به حقه، فالقاضي قد يظهر له أن الحق مع هذا الرجل البليغ، وأن ذلك ظالم، فيقضي على ما ظهر له من الدعوى، فهذا القضاء لا يحل له ما حرم الله عليه، ولهذا قال: «إِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» وهكذا قد يكون عنده بينة تذكر عند القاضي، وهي ليست كذلك، وإنما هي كاذبة، فإذا علم الظالم أن الحق ليس له، فلا يحل هذا الحكم ما حرم الله عليه.

رآها حتى لقي الله تعالى»^(١) [سبت برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٣٠ - باب الحكم في البث ونحوها

٧١٨٣ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: قال النبي ﷺ: «لا يحل على يمين صبر يقطع بها مالاً، وهو فيها فاجر، إلا لقي الله وهو عليه عصباً»، فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا
فَلِيَلَا» [آل عمران: ٧٧ الآية] [سبت برقم ٢٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٧١٨٤ - فجاء الأشعث، وعبد الله يحدّثهم، فقال: «فَيَنْزَلُتْ، وَفِي رَجُلٍ خَاصَمَتُهُ فِي بَثٍ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَةٌ؟»، قَلَّتْ: لَا، قَالَ: «فَلِيَحْلِفُ»، قَلَّتْ: إِذَا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ» [آل عمران: ٧٧ الآية] [سبت برقم ٢٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٣١ - باب: القضاء في كثير المال وقيمه سواء

وقال ابن عينية، عن ابن شيرمة: «القضاء في قليل المال وكثيرة سواء»

٧١٨٥ - حدثنا أبو اليمن، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عروة بن الزبير، أن زيتب بنت أبي سلمة، أخريته عن أمها سلمة قال: «سمع النبي ﷺ جلة خدام عند بايه، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضًا أن يكون أبلغ من بعض، أقضى له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليدعها»^(٢) [سبت برقم ٢٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد ياع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن الشحام

٧١٨٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أغتص غلاماً له عن ذبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه»^(٣) [سبت برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٣٣ - باب من لم يكرث بطنع من لا يعلم في الأماء حديث

٧١٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، قال:

(١) وفي الدلالة أن الولد للفراش، فالولد لصاحب المرأة، والوليدة، ولو قدر أن ذلك قد زنا بها، فالولد للفراش، فكونه زنا بها في جاهلية، أو في إسلام، لا يجعل الولد له، فالولد للفراش للزوج، أو السيد، ولهذا قال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» يعني له الخيبة، والنداهة؛ لظلمه، وعدوانه، وليس له حق في الولد، وإنما الولد الذي حملت به المرأة، وهي ذات زوج، أو ذات سيد يطؤها، فالولد له، ولو كان فيه شبه بالزاني، نسأل الله السلام.

(٢) سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً، الحكم واحد؛ ولهذا [في الحديث] عند مسلم: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمنه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قالوا: ولو كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «ولو كان قبيضاً من أراك».

(٣) هذا يدل على أنولي الأمر إذا رأى المصلحة، فإنه يتصرف، [وفي لفظ الحديث] الآخر، فقضى به دينه، فالحاصل أنولي الأمر له أن يأخذ على يد من خالف الأمر الشرعي، أو سفه، فيصرف ماله فيما هو خير له، وأصلاح، ومن هذا بيع الرهن في قضاء الدين.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةً بْنَ زَيْدًا، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمَانَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٤- بَابُ الْأَلْدُ الْخَصْمُ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ، (لَدَّا) [بره: ٩٧]: «عَوْجًا»، أَدَّ: أَعْوَجُ

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [بره] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْغَضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

٣٥- بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ، أَوْ خَلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بَعْثَ النَّبِيِّ [بره] خَالِدًا، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعْمَمُ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ [بره] خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنْيِ جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحِسِّنُوا أَنْ يَقُولُوا أَشْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَانَا، صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يُقْتَلُ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ أَسِيرِهِ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ أَنْ يَقْتُلْ أَسِيرَهُ، فَقُتِلَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْتُلْ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرِهِ، فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ [بره] قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»^(٣)

(١) ولِيَ الْأَمْرُ لَا يَبْلِي بِطْعَنِ النَّاسِ، إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ أَهْلًا لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَأَنَّ الطَّعْنَ لَا وَجْهَ لَهُ، فَلَا يَضُرُّ، فَالإِمَامُ مِنْ رَأْءِ أَهْلَ الْإِمَارَةِ، وَأَهْلًا لِلْمُلُوْكَةِ [فَلَا يَضُرُّ]، وَإِنَّ طَعْنَ فِيهِ مِنْ طَعْنٍ، وَمِنْ يَسْلُمُ مِنَ النَّاسِ؟.

(٢) وهذا يبيّن لنا أنه ما ينبغي للمؤمن أن يلح في الخصومة بغير طائل، وأن يكون لدوادها فيها، متعوّجاً في كلامه، بل ينبغي له أن يسلك المسالك الواضحة في طلب الحق له، أو عليه، وأن يحذر الاستمرار في الخصومة في الباطل، وفي غير الحق، واللَّهُدُّدُ فِيهَا؛ فإن هذا يفضي إلى أمور كثيرة: يفضي إلى الكذب، ويفضي إلى الظلم، ويفضي إلى الغداوة؛ ولهذا صار أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم، و(خصم): صيغة مبالغة، مثل: (فرح)، (وحين). نسأل الله السلامَةَ.

(٣) وهذا واضح في أنَّ الرَّسُولَ [بره] وَدِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ، فَإِنْ خَالِدًا [بره] غَلْطٌ، وَظَنْ أَنْ قَوْلَهُمْ صَبَانَا يَعْنِي اسْتَمْرِنَا عَلَى الْكُفْرِ، وَالْإِعْرَاضِ، وَالْعَنَادِ، وَهُمْ أَرَادُوا أَسْلَمَنَا، وَلَمْ يَفْهَمْ مَرَادَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ؛ فَلَهُذَا تَبَرَّا النَّبِيُّ [بره] مِمَّا صَنَعَ خَالِدًا، وَوَدِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ [بره] الْأَخْلَاقُ وَالْأَسَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ يَخْالِفُ الدَّلِيلَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا لَوْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ [بره]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيُسَمِّ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فَلَا بدَ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ مَوْافِقَةً لِلشَّرْعِ، أَوْ غَيْرَ مَخَالِفَهُ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا، وَلَمْ يَظْهُرْ مَا يَدِلُ عَلَى خَالَفَهَا لِلشَّرْعِ، فَيُكَوِّنُ لَهُ أَجْرُ الْإِصَابَةِ، أَوْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، أَجْرَانَ: مِنْ أَجْرِ الْإِصَابَةِ، أَوْ أَجْرِ الْاجْتِهَادِ.

أَمَا إِذَا اتَّضَحَ أَنَّ حَكْمَهُ مَخَالِفٌ لِلشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ، وَلَا يَجْلِي هَذِهِ الْبَلَادَ عَيْنَتِ الْحُكْمَةِ مَحْكَمَةَ التَّميِيزِ لِلنظرِ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، فَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ مَوْافِقٌ لِلشَّرْعِ مُضِيًّا، وَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ مَخَالِفٌ يَنْقُضُ، بَيْنَ الْقَاضِيِّ وَجْهَهُ حَتَّى يَنْقُضَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كَلِهُ هُوَ الْحِيَطَةُ، وَالْحُرْصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ مَوْافِقَةً لِلشَّرْعِ، لَا مَخَالِفَةً لِلشَّرْعِ.

وَابْنَ آدَمَ الْقَاضِيِّ، وَغَيْرَ الْقَاضِيِّ مَحْلُ الْمُخْطَأِ، يَجْتَهِدُ، وَيَغْلِطُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْغَلْطُ وَاضْحَى فَيُرَدُّ، وَقَدْ يَكُونُ لِيُسَمِّ بِوَاضْحَى، بَلْ هُوَ مَحْلُ الْجَتِهَادِ، فَيُوضَعُ، فَيُكَوِّنُ لَهُ أَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَهُوَ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ أَجْرُ =

مَرْتَبَتِينَ»^(١) [سبت برقم ٤٣٣٩].

٣٦ - باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَغْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمُ الْمَدْنَيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

قال: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظَّهَرُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَنَ بِاللَّالِ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَوَّقَ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصِّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَقْرُءَ، فَلَمَّا رَأَى التَّضْفِيَّ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّقْتُ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ افْضُهُ، وَأَوْمَأَ بِيدهِ هَكَذَا، وَلَيْلَثُ أَبُو بَكْرٍ هُنْيَةً يَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَسَى الْفَهْرَقِيُّ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقْدُمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذَا أُمِّلْتَ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتُ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤْمِنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابُوكُمْ أَمْرٌ، فَلَيُسَبِّحَ الرِّجَالُ، وَلَيُصَفِّحَ النِّسَاءُ»^(٢) [سبت برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

واحد، كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص **ع** عن النبي **ﷺ** أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فاختطاً، فله أجر» هذا كله في الأشياء غير الواضحة، محل الاجتهد، أما إذا اتفق أن الحكم مختلف للأدلة يتوقف.

س: أحسن الله إليك، قوله في الترجمة: «بخلاف أهل العلم»؟

ج: يعني إجماع أهل العلم، لأن الأصول المتفق عليها ثلاثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، وأما الأصول المختلف فيها، فهي غير ذلك: «القياس عند الجمهور ليس إجماعاً، وأشياء أخرى، كالبراءة الأصلية، وغير ذلك».

س: خالد **قتلهم قبل أن يستأسووا، أو بعد أن استأسووا؟**

ج: ظاهره مطلقاً، مثل ما ورد في النص: قتل ناس قبل أن يستأسووا، وناس بعد ما أسروا؛ لأن الأسير لو لي الأمر فيه وجوه: قتلها، أو المُنْعَلِّ عليه، ومفاداته، والعفو عنه، والفاء به، وأخذ الفداء.

س: ما في هذه الحالة ما تربت أحكام القتل خطأ؟

ج: لا، لأنه بالنص ثبت أنه قتل مسلمين، ولكن لم يقتض منه لأجل اجتهاده، ولكن وداهم النبي **ﷺ** من باب قتل الخطأ.

(١) قال الحافظ ابن حجر **ع** في فتح الباري، ١٢ / ١٢: «وَقَالَ الْحَطَاطُيُّ: الْحُكْمُ فِي تَبَرُّهِ **ع** مِنْ فَعْلِ خَالِدٍ، مَعَ كُونِهِ لَمْ يَعْاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ، لِكُونِهِ مُجْتَهِداً، أَنْ يَعْرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، خُشْبَةً أَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ يَأْذِنُهُ، وَلَيَتَرْجِزْ غَيْرُ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مُثْلِ فَعْلِهِ. أ. هـ. مُلْخَصًا، وَقَالَ أَبْنَ بَطَّالٍ: الْإِثْمُ، وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ، إِذَا تَبَرَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِكُنَّ الْمُصْمَانَ لَازِمًا لِلْمُخْطَطِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ: هُلْ يُلْزِمُ ذَلِكَ عَاقِلَةَ الْحَاكِمِ، أَوْ بَيْتَ الْمَالِ، وَقَدْ تَنَاهَتِ الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْذِيَاتِ، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ التَّبَرًا مِنَ الْفَعْلِ، لَا يَسْتَلِزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ، وَلَا إِزَامَةَ الْغَرَامَةِ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطَطِ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَعْلَهُ لَيْسَ بِمُحْمُودٍ». أ. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز **ع**: «والصواب أنه في بيت المال، لأن فعله باسم المسلمين، وبنيابة عن المسلمين، فيكون في بيت المال؛ ولهذا فداهم النبي من بيت المال **ع**». أ. هـ.

(٢) وهذا الحديث مثل ما تقدم في غير موضع، فيه فوائد كثيرة، منها: أن الإمام إذا تأخر عن الوقت المعتمد ينظر

المؤذن من هو أولى بالإمامية، فيقدمه، ويقيم، ولا يحبس الناس، وفي بعض الروايات في (ال الصحيح): أن الرسول أوعز إليه بهذا، وأنه قال: «إذا تأخرت، فقدم أبا بكر».

فلهذا لما تأخر النبي ﷺ عن عادته، أتى بلال أبا بكر وقال: إن شئت صلّ بالناس، فقال: نعم، فأقام ودخل في الصلاة. فدل ذلك على أن من تأخر عن الوقت المعتاد، يقدم بعض الحاضرين ممن هو أهل للإمامية، فيصلّي بالناس، وبخساره المؤذن، ينظر في ذلك، ويقدمه، ولا يحبس الناس. ولا ينبغي للإمام إذا جاء أن يكره ذلك، أو ينكر ذلك، فهذا سنته عليه أصلحة وأسلام، والناس لهم حق لا يجوز حبسهم، وإيداؤهم، والمشقة عليهم.

ومن هذا ما ثبت في (صحيح مسلم) في غزوته تبوك من حديث المغيرة؛ لما تأخر ﷺ في صلاة الصبح في بعض أيامه، في طريقه إلى تبوك، قد ذهب يقضي حاجته، فتأخر، فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة ﷺ، فصلّى بهم، ولم ينكر النبي ﷺ، بل صوبهم عليه أصلحة وأسلام، وجاءهم وقد صلوا ركعة، فأراد عبد الرحمن أن يتأنّر، فأشار إليه، فكثّل الصلاة، وصلّى النبي ﷺ، والمغيرة معه الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة، فقضيا الركعة التي فاتتهم.

فهذا الحديثان حجة قائمة واضحة في أن الإمام إذا تأخر، يقدم بعض الحاضرين، يقدمه المؤذن، ويصلّي بالناس، ولا يحبسو.

وفيه من الفوائد: أن الإمام إذا جاء، مخير إن شاء تقدم فصلّى بالناس، وأخر النائب، وإن شاء صلّى مع المأمومين، فعل النبي ﷺ هذا، وهذا. والجمع بينهما أنه إن كان في أول الصلاة، فلا مانع من أن يتقدم، وإن ترك فهو الأفضل؛ لأنه ﷺ أومأ إلى أبي بكر أن يكمل بالناس، وإن أم فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، وإن كان قد مضى بعض الصلاة، فالأفضل لا يتقدم، وأن يصلّي مع الناس، حتى لا يشوّش على الناس صلاتهم، ويكمّل النائب، ويقضي الأصلي، إذا سلم النائب.

وفيه من الفوائد: الإشارة في الصلاة، وأنه لا بأس بها عند الحاجة إليها، وهكذا الالتفات، إذا التفت بعنقه، إذا رأى حاجة، أو سمع حاجة، فالتفت للحاجة فلا بأس، كما التفت الصديق، والنبي شاهد عليه أصلحة وأسلام، وكما جاء في حديث الريّة، لما التفت النبي إلى، ينظر هل جاء، وهو ربيبة للقوم في مشاهدة العدو. فالالتفات مكره في الصلاة، لكن إذا دعت الحاجة إليه بالعنق، فلا بأس.

وفيه من الفوائد: التسبّيح للرجال، والتتصفيق للنساء، إذا نابهم شيء، إذا نابهم شيء في الصلاة: سهو الإمام، أو غيره، صفق النساء، وسبح الرجال، هذا هو السنة. وفيه أدب الصديق وفضله ﷺ، فإنه كره أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ» وهذا من أدبه العظيم، وتقديره لرسول الله ﷺ، فهو أعلم الناس به عليه أصلحة وأسلام.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا حصل له نعمة، يحمد الله في الرواية الأخرى: «أنه رفع يديه، وحمد الله، ثم تأخر» يعني لكون الرسول ﷺ رضي عنه أن يتقدم، ورضي عنه أن يمضي في صلاته، نعمة كبيرة؛ فلهذا عرفها الصديق، وحمد الله على أنه أشار إليه بأن يمضي، ثم تأخر، فجمع بين الخبرين: بين حمد الله، وكمال أبه، وبين التأخر، والتأدب معه ﷺ، وأن يكون مأموراً، لا إماماً. وفي قصة عبد الرحمن الدلالة على أن الرسول صلّى ﷺ خلف بعض أمتها، وأنه لا بأس للأئبياء أن يصلوا خلف بعض رعاياهم، ومتبعيهم، وقد ثبت أنه ﷺ صلّى خلف عبد الرحمن، فدل على أنه لا حرج أن يصلّي النبي خلف بعض أمتها. واختلف هل صلّى خلف الصديق، فقد جاءت عدة روايات في ذلك، في مرضه ﷺ، والمحفوظ أنه ما صلّى خلفه، بل كان هو الإمام في قصة الصديق، وكان الصديق هو المبلغ في مرض موته عليه أصلحة وأسلام.

٣٧- بَابُ يُسْتَحِبُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْهُ عُمَرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا، فَيُذْهَبُ قُرْآنٌ كَيْزِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَرْزُلْ عُمَرٌ بِرِاجْعَيْنِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرٍ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرٌ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ، عَاقِلٌ، لَا تَهْمِكُ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْبِعُ الْقُرْآنَ، فَأَجْمَعُهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، مَا كَانَ بِأَنْقَلُ عَلَيَّ مَمَّا كَلَفْنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُ أَنْ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَرْزُلْ يَحْثُثُ مَرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَ، فَتَسْبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَالرِّفَاعِ، وَاللِّخَافِ، وَصِدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التُّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزْرِيَّةً، أَوْ أَبِي خُزْرِيَّةً، فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصَّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِيَاتَهُ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ﷺ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حِيَاتَهُ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةِ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ: الْلِّخَافُ: يَعْنِي الْحَرَّافَ»^(١) [سبق برقم ٢٨٠٧].

س: ... تقديم الأدب على الامتثال؟

ج: لا، هذا فيه دلالة على أنه إذا رأى المأمور أن ترك التنفيذ أصلح، وأوفق بالنظر إلى الأمر؛ لأنَّه قد يكون الأمر أراد جبره، ولم يرد أنه أولى بأن يكمل، إذا اعتقد المأمور أنَّ الأمر ما أراد إلزامه بهذا الشيء، وإنما أراد جبره، ومراعاة حقه، ونحو ذلك، فلا بأس؛ لأنَّ هذا يختلف، فعبد الرحمن مضى.

س: شُقُّ الصِّفَوْفِ أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لا يضر، إذا دعت الحاجة، لا بأس به.

س: ولا يعتبر خطأ؟

ج: لا، لا بأس، إذا دعت الحاجة إليه لا بأس، مكرره بغير حاجة، وإذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس.

س: قوله: وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت؟

ج: هذا هو لأنَّه يدل على إقباله عليها، وأنَّه ما كان يلتفت، ولا يتسامل في هذا الشيء، يدل على أنه يجوز الالتفات، إذا دعت الحاجة، لكنه تركه الصديق إقبالاً على صلاته، وعنابة بها.

س: أحسن الله إليك: حمد الله عند العطاس في الصلاة، أو غير ذلك؟

ج: حمد الله مثل ما في الحديث الصحيح لا بأس به، مشروع ولو في الصلاة، إذا عرض له عارض، وحمد الله في الصلاة، أو في السجدة، لا بأس به، أو في القراءة، مثل ما حمد الصديق لما أشار له النبي ﷺ، هذا من جنس أعمالها، وأذكارها.

(١) وهذا فيه من الفوائد: شرعية الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، إذا ظهرت فيه مصلحة، وأنَّ على الأئمة والعلماء أن

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمرائه

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، (ح)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةً خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهْدِ أَصْاحَبِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيْصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ، وَطَرَحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَتَشْتَمُ وَاللَّهِ قَتْلَمُومُهُ، قَالُوا: مَا قَتْلَنَا وَاللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيْصَةَ: «كَبَرُ، كَبَرُ يُرِيدُ التَّسِينَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَذْوَأْ صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذْنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيْصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلُفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟»، قَالُوا: لَيُسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتِي مِنْهَا نَاقَةً^(١) [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

يجدهوا فيما يكون من صالح المسلمين، ما لم يخالف الشرع المطهر، فكيف إذا كان يوافق الأصول، ويتفق الأمة؛ وللهذا انتاب الصديق وعمر في ذلك، حتى جمعا القرآن في المصحف، وسرا على الناس تلاوة، وحفظه. وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من أن يراجع الصغير الكبار من العلماء، ويناقشهم، وأنه لا حرج في ذلك، قد راجعهما زيد في ذلك، حتى شرح الله صدره لما شرح له صدرهما، وهو شاب في متزلة أولادهما. فمراجعة العلم، والبحث، والعلم لا فرق فيه بين الصغير والكبير، والشيخ الكهل والشاب، فمراجعة العلم، والبحث فيه مطلوب من الجميع، فلا ينبغي للذكر أن يتقد الصغير إذا سأله، أو راجعه بشيء؛ لأنه قد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير من الفائدة، أو التنبية، أو الإيضاح لما قد يشكل. وفيه من الفوائد: حرص الصحابة ﷺ وأرضاهم على ما ينفع الأمة، ويحفظ عليهم دينهم، وقد أحسنوا في هذا إحساناً عظيماً، ثم تبعهم عثمان، فجمع الناس على حرف واحد في وقته، بعدما أشار عليه الصحابة بذلك، منهم حذيفة، حتى لا يتanax الناس، وكان أنزل على سبعة أحرف، فجمعهم على حرف واحد؛ ليستقر الأمر بينهم، ولبيعدوا عن الخلاف، والنزاع، رضي الله عن الجميع، وضاعف لهم المثوبة، وأكرم مثواهم، ورفع درجاتهم ﷺ وأرضاهم.

(١) هذه القصة هي أصل مسألة القسامية في الإسلام، وكانت معروفة في الجاهلية، وهي أن يوجد قتيل بين جماعة لا يعرف من قتله، أو في قرية، أو بين قبيلة، أو نحو ذلك من الموضع، فلا يعرف قاتله، ولا يقر أحد بقتله، هذه يقال لها مسألة القسامية، إذا وجد لوث، إذا وجد أمارات، ودلائل تدل على القاتل، اللوث ما يعلب على الظن نسبة القتل إلى فلان، أو إلى القبيلة المعينة، مثل العداوة بين المدعى عليه، وبين القتيل، وأصحابه، وما أشبه ذلك، مما يدل على التهمة، كأن يشهد نساء، أو صبيان، أنهم رأوا فلاناً قتله، أو نساء، وصبيان أن فلاناً قتله، أو يشهد أناس أنهم رأوا إنساناً قربه، معه سيف فيه أثر الدم، أو سكين فيه أثر الدم، أو ما أشبه ذلك من اللوث، مما يدل على التهمة.

والنبي ﷺ كتب إلى اليهود في هذا لما وجد عبد الله بن سهل الأنباري قتيل في خير، وقد ألقى في فقير، أو عين من أرض خير، وهذا بعدما صالحهم النبي ﷺ، وبعدما انهى من حربهم، وبقوا عمالة في خير.

٣٩- بَابُ: هُلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟

٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلُ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ

والشاهد أنه كتب لهم، فأجابوه بأنهم لم يقتلوا، ولم يعلموا قاتلاً، فعرض النبي ﷺ على الأنصار أن يحلقوا على إنسان معين أنه قتلهم، فيدفع إليهم، وتكون غبة الظن بسبب اللوث قائمة مقام البينة، ويقوى باليمين، كالشاهد مع اليمين، وإنما أن يرضوا بأيمان خصومهم، فالأنصار قالوا: كيف تحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ وكيف نرضى بأيمان قوم كفار، وهم أعداء لنا اليهود؟ فلما رأى النبي ﷺ امتناع هؤلاء من اليمين، وعدم رضاهم بأيمان اليهود، وعدم وجود بينة وداه من عنده عليه الصلاة والسلام حسماً للفتنة، وقضاء على المشكلة.

وهذا يدل على أن ولـيـ الأمـرـ إذا رـأـيـ الـصـلـحـ، أو تـسـلـيمـ مـالـ لـلـصـلـحـ، وإـطـفـاءـ الـفـتـنـ، فـلاـ بـأـسـ. وفيـهـ أنـ الـكـتـابـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ، الـكـتـابـ الـثـابـتـةـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ الـحـاـكـمـ الـعـامـ، وـمـنـ الـسـلـطـانـ، وـمـنـ الـقـاضـيـ إـلـىـ مـنـ تـحـتـهـ مـنـ الـقـضـاءـ، وـمـنـ الـأـمـنـ، فـالـكـتـابـ الـتـيـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ، وـلـاـ شـكـ فـيـهـ تـعـتـمـدـ، وـأـدـلـتـهـ كـثـيرـةـ.

وفيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ: أـنـ الـيـهـودـ مـحـلـ الـتـهـمـةـ لـشـدـةـ عـدـاـوـتـهـمـ لـلـمـسـلـمـينـ، فـالـتـقـتـيلـ بـيـنـهـمـ، بـيـهـمـونـ بـهـ، وـيـحـلـقـونـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـتـةـ؛ لـأـنـ اللـهـ قـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿تَجَدَّدُ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاؤًا لِلَّذِينَ آتَيْنَا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَسْرَكُوا﴾ [الإشارة: ٨٢].

وفيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ: إـذـاـ كـانـ الـخـصـوـمـ عـدـاـ أـنـ بـيـدـ الـكـبـيرـ يـتـكـلـمـ، إـذـاـ كـانـوـ عـدـاـ اـثـنـيـنـ، ثـلـاثـةـ، أـكـثـرـ، مـشـتـرـكـينـ فـيـ الـخـصـوـمـةـ، يـتـكـلـمـ الـأـكـبـرـ «ـكـبـرـ، كـبـرـ».

سـ: أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ: كـلـهـ يـحـلـقـونـ، أـوـ يـحـلـفـ مـنـهـ بـعـضـهـمـ؟

جـ: خـمـسـيـنـ يـمـينـ، كـلـهـ خـمـسـيـنـ يـمـينـ.

سـ: قـوـلـهـ: أـمـاـ سـهـلـ، فـرـكـضـتـهـ مـنـهـ النـاقـةـ؟

جـ: يـعـنيـ الرـأـمـحـ، رـمـحـتـهـ، يـعـنيـ ضـرـبـتـهـ بـرـجـلـهـ.

سـ: وـاحـدـ، أـوـ ثـلـاثـةـ، يـحـلـقـونـ كـلـ الـيـمـينـ؟

جـ: الـوـرـثـةـ مـنـ الـرـجـالـ «ـيـقـيـسـ خـمـسـوـنـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـ بـرـمـتـهـ»، إـذـاـ كـانـ الـوـرـثـةـ الـعـصـبـةـ خـمـسـيـنـ، يـقـسـمـ كـلـ وـاحـدـ يـمـيـنـاـ وـاحـدـةـ، إـنـ كـانـوـ اـثـنـيـنـ يـقـسـمـ كـلـ وـاحـدـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ، إـنـ كـانـوـ ثـلـاثـةـ كـلـ وـاحـدـ يـقـسـمـ سـبـعـةـ عـشـرـ يـمـيـنـاـ، يـعـجـبـ الـكـسـرـ، إـنـ كـانـوـ أـرـبـعـةـ، كـلـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـمـيـنـاـ، يـعـجـبـ الـكـسـرـ، إـنـ كـانـوـ خـمـسـةـ كـلـ وـاحـدـ عـشـرـ أـيـمـانـ مـؤـكـدةـ، وـهـكـذـاـ.

سـ: إـذـاـ مـاـ قـبـلـ الـقـتـيلـ أـيـمـانـ الـمـتـهـمـينـ؟

جـ: يـصـلـحـ بـيـنـهـمـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـؤـديـهـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، إـذـاـ رـأـيـ ذـلـكـ وـلـيـ الـأـمـرـ، إـلـاـ يـطـلـ حـقـهـمـ.

سـ: هلـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـلـزـومـ؟

جـ: مـاـ هـوـ بـلـازـمـ؛ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ إـحـسـانـ النـبـيـ ﷺ؛ لـأـنـ الـقـاـعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ أـنـ مـنـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ إـذـاـ لـمـ يـحـضـرـهـاـ، لـاـ شـيـءـ لـهـ إـلـاـ الـيـمـينـ، فـإـلـاـ لـمـ يـقـبـلـ الـيـمـينـ مـاـ لـهـ شـيـءـ. اـنـتـهـيـ الـمـوـضـوـعـ.

سـ: «ـكـبـرـ، كـبـرـ» فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـغـيـرـهـ، أـوـ عـامـ؟

جـ: فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـ رـأـيـ فـيـ النـوـمـ أـنـ فـيـ يـدـهـ سـوـاـكـاـ، فـجـاءـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ، فـأـرـادـ أـنـ يـعـطـيـهـ لـلـأـصـغـرـ «ـفـقـيلـ لـيـ: كـبـرـ، كـبـرـ، فـأـعـطـيـهـ الـأـكـبـرـ» فـيـ الدـعـاوـيـ، وـفـيـ أـشـبـاهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ فـيـهـ لـلـتـكـبـيرـ، إـذـاـ كـانـ الـحـقـ مـشـتـرـكـاـ.

حَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ يَبْنَتَا بِكَتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنَى
بِإِمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لَيْ: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدِيَتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنْمِ، وَوَلِيدَةٌ، ثُمَّ سَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ،
فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ الْبَيْتُ: «لَا فِضَيْئَنَ يَتَنَحَّمَا بِكَتَابِ اللَّهِ، أَمَا
الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أَنْثِي لِرِجْلٍ فَاغْدُ عَلَى
أَمْرَأَهُ هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْثِي فَرَجَمْهَا^(١) [سبت برقم ٢٢١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨، ١٦٩٧].

(١) وهذا فيه عدة فوائد منها: حلمه **لما قال له: أقض يبنتا بكتاب الله** فقال: «نعم» ولم يغضب عليه، لأن الرسول **إنما يحكم بشرع الله**، لكن فيه أن الخصم إذا قال للقاضي: **احكم يبنتا بشرع الله**، أو بكتاب الله، أو أفتنا بكتاب الله، أو العالِم إذا قالوا له: **أخبرنا بحکم الله**، أو بما تعلم من شرع الله، أو بالدليل ما فيه شيء، لا حرج، يخبرهم إذا علم، ولا يتقدّهم، ولا يعيّهم، ولا يتكلّم عليهم؛ لأنهم أرادوا البصيرة، أرادوا التثبّت في الأمر، إذا طلب المستفيضي الدليل، أو الخصم الدليل، فلا حرج في ذلك، بين له الدليل حسب علم القاضي، والمفتني.

وفيه من الفوائد: أن الصلح الذي يخالف شرع الله، أو يقتضي إسقاط حد من حدود الله يرد، لا بد [أن] يكون الصلح لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، كما في الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، فهم اصطلاحوا على أنه يعطيه مائة شاة ووليدة، ولا يقام عليه الحد في الزنا، فلما سأله والده أهل العلم قالوا: لا، ما فيه وليدة، ولا شيء، ما فيه إلا الحد، ثم أتى النبي يسأله **عَنِ الْكَفْرِ وَالْكُفَّارِ**، وقال: أقض يبنتا بكتاب الله، وأذن لي، هذا فيه الأدب، فقال: «نعم أقض يبنتا بكتاب الله» وبين لهم **أن الوليدة**، وهي الجارية، والغم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام؛ لأنه بكر، والزاني البكر إذا اعترف، وقامت البينة يجلد مائة بنص القرآن، ويغرب سنة بنص السنة عن النبي **ﷺ**.

س: إذا اصطلحوا قبل أن يصل الأمر للحاكم؟

ج: الصالح مطلقاً إذا خالف الشرع باطل، سواء عند الحاكم، وإنما قبل الحاكم.

س: التغريب معناه الحبس ؟

ج: لا، يُبعد عن بلاده، يبعد عن بلاد أخرى سليمة، لعله يستقيم عند فقد أصحابه، وجلسائه، ويبيته.

س: الذين فسروه بالسجن؟

ج: لا، [هذا] قول ضعيف، قول الأحناف، والجمهور على إبعاده، يعني يسفر إلى بلاد أخرى، مسافة قصر إذا تيسر، إذا أمكن ذلك، إذا تيسر ذلك.

س: حديث «فلعن الله الشافع والمشفع»؟

ج: «إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع، والمشفع»، أما قبل بلوغ السلطان يتعاقبون الناس فيما بينهم، ويست بعضهم علم، بعض، لا يأس، لكن، اذا بلغت السلطان ما فيها حلة، يجب أن يقام.

س: الإبعاد يكون داخل، الدولة، أو إلى، دولة أخرى؟

٤- بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَمِ، وَهُلْ يَجُوِّزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٍ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ» حَتَّىٰ كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبُهُ، وَأَقْرَأَهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلَيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: ثُبُرْكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أَتُرْجِمُ بَيْنَ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ».^(١)

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرَيِّيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْيُّدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أبا سَفْيَانَ بْنَ حَبْرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبْتِنِي فَكَذَبْتُهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدْمَيِّ هَاتَيْنِ»^(٢) (است برقم ٧، وأخرج حمزة مسلم، برقم ١٧٧٣).

٤- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَةٍ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبْنَ اللُّتُّيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لَيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لَيِّ، فَهَلَا جَلَسْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ج: على حسب ما تقتضيه الحال، إذا كان دولته دولة مسلمة طيبة، ما فيها خطر، لكن الأفضل هو الدولة التي يكون عليها السلطان، وتحت حكمه، وإذا كانت دولة واحدة إسلامية في الأرض، دولة واحدة في أي بلد يراها ولي الأمر، يراعي في ذلك سلامه المبعد، وعدم الخطر عليه، إلى قربة، أو قبيلة، أو محل مناسب، يكون فيه بعده عن بيته، ويكون فيه إصلاح حاله.

س: من ارتكب جريمة الزنا يجب عليه إخبار السلطان لإقامة الحد عليه؟

ج: لا، [عليه أن] يستر بستر الله، ولا يخبر أحداً، يتوب إلى الله فيما بينه وبينه، ولا يذهب إلى السلطان، ولا يقول شيئاً.

س: الزنا أحسن الله إليك: يدخل فيه الصلح قبل بلوغ المحاكم؟

ج: إذا سرّ بعضهم على بعض، الصلح باطل، لكن الستر لا بأس، أما الصلح ما يصلح، ما يأخذ عوضاً، لكن إذا ستر [عليه]، ولم يرفعه إلى السلطان، فلا بأس مع النصيحة والتوجيه.

(١) والصواب أن الترجمان الواحد يكفي إذا كان ثقة، يكفي يترجم عن الشاهد، والمقر، ونحو ذلك.

(٢) [فهرقل] اعتمد قول الترجمان إذا كان حقاً، والنبي ﷺ ما أنكر كونه اعتمد على واحد لما أخبر بهذه القصة، ما قال: إنه ليس له أن يعتمد على ترجمان واحد.

المقصود أن الترجمان يكفي إذا كان ثقة، لكن إذا احتاط الإمام، ودعت الحاجة إلى مترجمين، فلا بأس إذا تيسر ذلك، لكن ليس كل مكان يتيسر فيه ترجمان، المهم الثقة، إذا كان الترجمان ثقة اعتمد عليه.

أَلَا فَلَا عَرِفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِعِيرَ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيَّعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِنْطِيَّهِ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ^(١) [سبت برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٤٢ - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْورَتِهِ، الْبَطَانَةُ الدُّخَالُ

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا أَسْتَحْلِفُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَاتٌ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمُعْضُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهَ تَعَالَى»، وَقَالَ شَلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، مِثْلُهُ، وَقَالَ شُعْبَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ، وَقَالَ الْأَفْزَاعِيُّ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسْنَيْنَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) [سبت برقم ٦٦١١].

(١) وهذه قاعدة في الهدايا، والحدور منها، إلا إذا أضمنها إلى بيت المال، إلى الأمانة التي هو عليها، والهدايا قد تكون رشوة، وقد تكون عن محبة، وقد تكون للرغبة فيما عند الله، فإن كانت رشوة ليميل في الحكم، أو ليعد لهم شيئاً من الزكاة، حرمت، وإن كانت لمحة بينهم وبينه، أو قرابة بينهم وبينه، لا دخل لها في القضاء، ولا في الأحكام، ولا في الوكالة، بل هذا شيء سابق بينه وبين الشخص، لا يتهم فيها، هذه لا حرج فيها، لأنها واقعة قبل ذلك، وإن كانت هدية لبيت المال، أو لل المسلمين، أو للصدقة، قال: خذوها لتصدقوا بها، اجعلوها في بيت المال، أو سكت تكون لبيت المال، وليس له أن يأخذها هو، ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ أخذها، وأمره أن يسلم ما قضى، وحضر من ذلك، وقال: «أدوا الخيط، والمحيط» وخبر أن من أخذ شيئاً يأتني به يوم القيمة يحمله. والمقصود من هذا الحث على أداء الأمانة، والحرص على السلامة من أسباب التهم، وأسباب الخيانة، والله المستعان. س: أحسن الله إليك يا شيخ، هل من هذا يكون بعضهم موظفاً في شركة، يكلف أن يشتري لها بضائع، فيعطيه التاجر هدية؟ ج: لا يأخذ، لا يأخذ شيئاً أبداً، إلا سعيه الذي أجرته من الشركة، أما التجارة، لا يأخذ منهم شيئاً، لأنه إذا أخذ آخر أصحابه الذين يعطونه على غيرهم، قد يكون هؤلاء الذين يعطونه، يبيعون أغلى، فيشتري منهم لأجل مصلحته، فيكون متهمًا بذلك.

(٢) وهذا يدل على عظم شأن البطانة، حتى الأنبياء يكون لهم بطانة، إما طالحة، إما صالح، إما طالحة، فهذا يفيد أن خططها عظيم، مع أن الأنبياء محفوظون فيما يبلغونه عن الله ﷺ بإجماع المسلمين، لكن مع هذا لا يسلمون من وجود بطانة تحت على الشر، وتدعوه إليه في قالب الرياء، وفي قالب الفاق، وفي قالب إظهار المصلحة، والله جعل من بطانة نبيه ﷺ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وأشباحهم من هؤلاء الأخيار. فالنبي، وال الخليفة كل منهما له بطانة، والبطانة هم الأصحاب، والوزراء، وأهل الإدلال على الرئيس، ومن يعظمهم، ويحترمهم، فإن وفق لصالحين، فهذا من أسباب الفلاح، وإن ابتلي بالضالين، وبالمنافقين صار ذلك من أسباب الهلاك، والشر على الرعية، والمعصوم من عصمه الله، وهذا جاء من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد. [و] قد أجمع المسلمون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله من الشرائع، والأحكام، وإنما الخلاف فيما قد يقع من أنفسهم، هل تقع منهم المعصية، أم لا؟ في أنفسهم في غير البلاع.

والجمهور على أنه لا تقع منهم الكبيرة، ولكن قد تقع الصغيرة، ثم ينهون عليها، ويتوبرون، كما قال عليهما السلام: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه، وجله، وأوله، وأخره، اللهم اغفر لي خطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي».

وقال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٣ / ٩١: «قوله: «فالمغضوم من عصم الله» في رواية بعضهم: «من عصمة الله» بزيادة الضمير، وهو مقدرة في الرواية الأخرى، ووقع في رواية الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: «ومن وقى شرها، فقد وقى» وهو من الذي غلب عليه منها، وفي رواية صفوان بن سليم: «فمن وقى بطانة السوء، فقد وقى» وهو يمعنى الأول، والمزاد به إثبات الأمور كلها لله تعالى، فهو الذي يغضى من شاء منهم، فالمغضوم من عصمة الله، لا من عصمتها نفسه» إذ لا يرجح من تعميم نفسه حقيقة إلا أن كان الله عصمه، وفي إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً، وهو أن من يلي أمر الناس، قد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الشر دائمًا، وهذا اللائق بالنبي، ومن ثم عذر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد، ولا سيما من يكون كافر، وقد يقبل من هؤلاء تارة، ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء، فلم يتعارض له في الحديث لوضوح الحال فيه، وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما، فهو ملحق به: إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: «من ولني منكم عملاً، فزاد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحًا، إن نسي ذكره، وإن ذكر أغاثة» قال ابن التين: يتحمل أن يكون المزاد بالطاتتين: الوزيرين، ويتحمل أن يكون الملك، والشيطان، وقال الك ZX: يتحمل أن يكون المزاد بالطاتتين: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة المحرضة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية، وقوة حيوانية انتقامية، والحمل على الجميع أولى، إلا أنه جائز أن لا يكون ليغضمهم إلا البعض، وقال المحب الطبراني: البطانة: الأولياء، والأصفباء، وهو مضر، وضع موضع الاسم، يصدق على الواحد، والآتين، والجمع: مذكرة، وممئذناً». هـ. قال سماحة العالمة ابن باز ع: «وفي أن الولي الصالح كالأنبياء، وخلفاء الخير، يحفظهم الله، ويسهل لهم البطانة الصالحة، ويعينهم، ويسهل لهم أمورهم بسبب صدقهم، وإخلاصهم، فإن الخليفة الصالح، والأمير الصالح يهياً له الصالحون، وال الخليفة الآخر، يهياً له من يكون من جنسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا أخص من الدخلاء؛ لأنه قد يكون دخلاً، ولا له قيمة، قد يكون دخلاً على الرجل، ويدخل عليه: إما للممتازة، إما لأشياء أخرى، حاجات خاصة، فلا يكون له صفة البطانة التي تستشار، فالخاص فيها هم الأولياء، والأصحاب، والأصدقاء أخص من مسألة الدخلاء، وأدق، وكم من دخيل لا قيمة له؛ لأن دخيل في أمور أخرى، وكم من دخلاء لا قيمة لهم؛ لأنهم لهم حاجات أخرى، ليسوا من أهل المشورة، وليسوا من يؤخذ رأيهم». هـ [و] المقصود من هذا الحديث من رواية أبي سعيد، كما هو متقدم عند الشعدين، وهو من رواية أبي هريرة أيضاً: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وبطانة تأمره بالشر، وتحثه عليه، وبطانة تأمره بالشيء، وبطانة تأمره من عصمه الله» [و] في الرواية: «بطانة تأمره بالمعروف، وتنهى عن المنكر» وبطانة بعكس ذلك: تأمره بالمنكر، وتنهى عن المعروف، والمعصوم من عصمه الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا وإن كان للأنبياء والخلفاء، فهذا قد يقع أيضاً لغيرهم من الأمراء، والقضاة، والعلماء، وشيوخ القبائل قد يتبلون بهذه الأمور، كما يتبلّى به الخلفاء، والأمراء، وأهل الولايات العامة، قد يتبلّى به غيرهم، فمن له شأن في جماعته، أو في قريته، أو في قبيلته، فهذا يوجب التحرز، وأن الواجب على كل من له شأن أن يتحرز، وأن يحذر من بطانة السوء، سواء كان ولياً كبيراً، أو ولياً صغيراً في قرية، أو قبيلة، أو نحو ذلك، عليه أن يحذر، فقد تكون هناك بطانة تظاهر بالخير، وأنها محبة، وأنها ناصحة، والأمر بخلاف ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى في الأهل، في أهل بيت الإنسان، قد يكون له من يقوم بهذا، [وهكذا] من أصدقائه، وأصحابه، منهم من يأمره بالخير في أهل بيته وأولاده، ومنهم من يأمره بالشر في ذلك، فليحذر كل إنسان على حسب حاله، لا حول ولا قوة إلا بالله». هـ.

س: أحسن الله إليك: العصمة تكون لغير الأنبياء؟

ج: قد يغشم الله بعض الناس يحفظهم في ولايتهم، وفي أمرهم، ونفيهم، فتكون خاصة.

٤٣ - بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

- ٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ لَصَامِتَ قَالَ: «بَأَيْغَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْمُشَطِّ، وَالْمَكْرَهِ».
- ٧٢٠٠ - «وَأَنَّ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ».
- ٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى غَدَاءٍ بَارِدَةً، وَالْمَهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَدْنَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ»، فَأَجَابُوا: تَخْنُنُ الظِّنِّينَ بِمَا يَأْتُونَ

عَلَى الْجِهَادِ مَا يَقِيْنَا أَبْدًا

[سبت برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٥]

- ٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَأَيْغَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) [أو أخرجه مسلم، برقم ١٨٦٧].
- ٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَارٍ، قَالَ: شَهَدْتُ أَبْنَ عَمْرٍ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «كَتَبَ: إِنِّي أَقْرَبْتُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ يَبْنِي قَدْ أَقْرَبْوَا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٢) [طرقاه في: ٧٢٧٢، ٧٢٥٠].
- ٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبُونَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَأَيْغَثُ النَّبِيُّ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنْتِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣) [سبت برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

(١) وهكذا قال جرير، قال: لما بايعت النبي عَلَى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: فلقتني «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» وهذا قاعدة كلية **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** [التابع: ١٦]، هذه قاعدة لا بد منها للإنسان في جميع أموره، فيما استطاع في جهاده، وفي نصحه لولي الأمر، وفي قيامه بالواجب، وفي أداء حق الناس كلها فيما استطاع **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** عليه أن يبذل الوسع، وأن يجتهد في طاعة الله ورسوله، وفي أداء حق الله، وحق عباده في الإسلام، وال الحرب، في الشدة، والرخاء في الصحة، والمرض، في الغنى، والفقير في المغيب، والشهادة في جميع الأحوال ما استطاع، فإذا عجز فهو مذور، قد عنده الله في الصوم، فيفطر، والصلوة إذا عجز قائمًا، صلى قاعدًا، عجز قاعدًا صلى على جنبه، هذه قاعدة متبعة، وهذه من لطف الله عَلَى عباده، وإحسانه إلى عباده.

(٢) هذا في سنة ثلاثة وسبعين لما استقر الأمر لعبد الملك، بعد مقتل ابن الزبير، بايعه الناس، واتحدت الكلمة، وانتهى الخلاف والقتال، ومات على إثر هذا في ذي الحجة، أو في أول المحرم سنة أربع وسبعين عَلَى جرح أصحابه في قدمه أيام الحج.

(٣) وهذا يدل على عظم شأن النصح حتى دخل في البيعة، بايع النبي عَلَى الصلاة، والزكاة، بايعه أيضًا على النصح لكل مسلم، زيادة، هذا يدل على أن النصح لكل مسلم أمر عظيم، وأمر مهم، وليس لأحد أن يعيش أحراه المسلم، وفي اللفظ الآخر: بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: فلقتني: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» ثم قال: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» يعني عاهدته، وبايته على أنني أنصح لكل مسلم، ما أغش مسلما، لا في بيع، ولا في شراء، ولا في إجارة، ولا في جهاد، ولا في سلم، ولا في أي حال، لا بد أن أكون على غاية من النصح للمسلمين، وعدم الغش لهم في أي حالة، وهذا هو =

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّاَنَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَاعَ النَّاسَ عَبْدَ الْمَلِكَ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: «إِلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرَأَ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَيْئِي قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ» [ابن برق ٢٠٣٠].

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ، قَالَ: **فَلَتْ لِسْلَمَةُ**: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَاعْتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ» [١٨٦٠].

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْنُورَ بْنَ مُخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمُرٌ اجْتَمَعُوا، فَشَاؤُرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: «لَسْتُ بِالذِّي أَنْفَسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْكُمْ إِنْ شَتَّمْتُ أَخْرَتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَوْا عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطِأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاؤُرُونَهُ تِلْكَ الْلَّيَالِيِّ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَضْبَحَنَا مِنْهَا، فَبَيَانُنا عُثْمَانَ، قَالَ الْمَسْنُورُ: طَرَفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْمٍ مِنَ الْكَلِيلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا أَكْتَحُلُ هَذِهِ الْمُثَلَّثَ بِكَيْرِ نَوْمٍ، اتَّلَقْتُ فَادِعَ الزَّبَرِ وَسَعَدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاؤُرُوهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلَيَا»، فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهَ حَتَّى ابْهَأَ الْلَّيْلَ، ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَحْسَنُ مِنْ عَلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَعَتُهُ، فَتَاجَاهَ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَبْتَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافِقُوا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَلَيَّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَعْدُلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: «أَبَا يَعْلَكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ»، فَبَيَانُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَيَانُهُ النَّاسُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ» [١٣٩٢].

واجب المسلمين، حتى ولو ما كان بيعة، هذا الواجب على المسلم، حتى ولو ما كان بيعة أن ينصر «الدين النصيحة»، وقال ﷺ: «لَا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

وفي حديث تميم الداري: «الدين النصيحة» ثلاثة، وما جاء في معناه أيضاً، أي: الدين النصيحة، كل هذا يدل على أن الواجب على المؤمن أن ينصر لأخيه، ولأخته في الله أينما كان، ولا يحمله طمع، أو خوف على الغش، والخيانة.

(١) يعني يقاتلون حتى يقتلون على الموت في الرواية الأخرى: «لَا نَفِرٌ» وهو هو في المعنى؛ لأنهم إذا بايعوا على أن لا يفروا، معناه أنهم يصابرون حتى الموت، أو النصر، بايعوه ﷺ على أنهم لا يفرون من عدوهم، وقال بعضهم: «بايnahme على الموت» ولا منفاة، فإن من بايع على أن لا يفرون، معناه أنه بايع على الموت؛ لأنه إذا صابر عدوه، فإما أن يهزمه عدوه، وإما أن يقتل، فهم بايعوا على أنهم يقاتلون، ويصابرون العدو، ولا يفرون، حتى ولو أفضى ذلك إلى الموت.

(٢) وفي هذا أنه تعب عبد الرحمن في ذلك، واجتهد، وشاور حتى استقر على بيعة عثمان رضي الله عن الجميع.

٤ - بَابُ مَنْ بَأْيَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيْنَةِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةً أَلَا تَبْايعُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: وَفِي الْآخِرَةِ»^(١) [سبiq برق ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برق ١٨٦٠].

٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
جِدِّيَّهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْدُكَ، فَقَالَ: أَقْلِنِي يَعْتِي، فَأَبَيِّ، ثُمَّ
جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي يَعْتِي، فَأَبَيِّ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَفْيِي خَبْثَهَا، وَتَنْصَعُ
طَبِيعَهَا»^(٢) [سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

٤ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّفِيرِ

٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَئْيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلِ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ

(١) وهذا على حسب ما يرى ولي الأمر، إذا رأى أن يباع بعض الأشخاص، أو بعض القبائل عدة مرات للتأكيد، فلا بأس؛ ولهذا بائع سلعة مرتين، وبائع بعض الصحابة كذلك، كما في حديث عوف بن مالك قالوا: «قد يأعنوك يا رسول الله»، فأعاد عليهم، فباعوه على كذا وكذا، وألا يسألوا الناس شيئاً. المقصد أنه لا بأس من تكرار البيعة، إذا رأى ولي الأمر تكرارها لجماعة، أو بعض الأفراد، أو للجميع؛ لتأكيد المقام، والتحريض على الصدق في البيعة والأهل.

وهذا الحديث من الثلثيات، رواه من طريق أبي عاصم عن يزيد عن سلمة.
 (٢) وهذا فيه دلالة على أن من بايع على الإسلام في الحرب لا يقال [أي]: لا يعني؛ لأن إقالته وسيلة إلى رفضه الإسلام، ورجوعه إلى الكفر، والضلال، ولهذا لم يكرهه عليه الصلاة والسلام تبليغاً له على الحق، فلما كرر، ولم يُجب، خرج فقال النبي ﷺ عندها عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة تبني خبيثها، وتُنصح طيبها» أي: يظهر.
 وهذا يقع كثيراً في عهده ﷺ، وبعد ذلك، ولكن لا يعمّ من فيها، فقد يبقى فيها بقايا كثيرة، وإنما يتبيّن هذا في آخر الزمان، عند مجيء الدجال، ونزعوه قريباً منها، ترجم ثلاث رجفات، فيخرج منها كل كافر، وكل منافق، فيبقى فيها الأخيار، وأما في عهده ﷺ، فقد يتبعده منها بعض الأشرار، إما لمرض أصحابه، وإما لفقر أصحابه، وإما لغير ذلك؛ لأن بعض الناس مثل ما قال الله جل وعلا: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبَدُ اللَّهَ عَلَى حَزْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ فَتْنَةٌ اتَّقْلَتْ عَلَمَهُ وَجْهَهُ خَسَرَ الْئُنْثَى وَالْأُخْرَةَ» [الحج: ١١].

بعض الناس إذا أسلم، وهاجر، ورأى صحة، وعافية، وزُرِّق مالاً قال: هذا دين طيب، وفرح، واستقام أمره، فإن أصيب بمرض، أو فقر، أو غير هذا، تشاءم، ورجع على عقيبه، نسأل الله العافية، ومنهم هذا الأعرابي، وقد بقي في المدينة اليهود مدة طويلة، وبغض المنافقين، كعبد الله بن أبي، ولم يخرجوا مع ما فيه من الخبر لحكمة بالغة.

ج: الظاهر، والله أعلم، يعني تدريجياً، لا في جميع الأحوال، والنهاية عند آخر الزمان ليس في الحال؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن فيها اليهود، وأن فيها المنافقين، لكن قد يجعل الله إخراج بعض الناس، وقد يتاخر، قد يظهر شره، فلا يستقر، وقد يختفي كالمنافق، فيبقى وقتاً ما.

رَيْتُ بِنْتَ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» [سبت برقم ٢٥٠١].

٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي يَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي يَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي يَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَيْرِ تَفْيِي خَبْثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا» [سبت برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

٤٨ - بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُ إِلَّا لِذَلِكَ

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكِيْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذَلِكَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفِي لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ العَضْرِ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَيَ بِهَا كَذَا، وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا» [سبت برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوْسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُنُ فِي مَحْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا شُرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا سُرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهُنَّانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُلَكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْزِهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقَبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَرَّهُ اللَّهُ، فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَيَّنَاهُ عَلَى ذَلِكَ» [٢] [سبت برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

(١) وهذا وعيد شديد، نسأل الله العافية، منع فضل الماء، وفي البيعة من أجل الدنيا، وعدم الوفاء، وفيه الكذب في البيع، ولا سيما بعد العصر، من يختتم نهاره بالكذب، والطمع في الدنيا، نسأل الله العافية، فيبياع بعد العصر، ويكتذب في البيع لأجل تجديد السلعة، وتتفقير السلعة.

(٢) وهذا يبين أنهم بایعوه كبيعة النساء المذكورة في سورة المتحننة، وفي هذا من الفوائد العظيمة: أن من وفى بيعته، وأداها كما بایع، فأجره على الله ﷺ يوفره له جل وعلا، ومن انتهك شيئاً مما بایع عليه، فعوقب في الدنيا، كان كفارة له، عوقب بالحد، أو بعقوبات أخرى، أجرهاه الله له على ما فعل، من قتل، أو زنا، أو غير ذلك. ومن أمهل، وستر عليه، ولم يعاقب، فأمره إلى الله ﷺ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، يعني ما لم يتبع، أما إذا تاب، فالتابعة تمحو ما قبلها.

س: أحسن الله إليك: جاء في الآية (٢) ذلك لهم خزي في الدنيا؟ [٢٣]

ج: يعني إذا لم يتوبوا.

١٧٦٥

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ

قالت: «كَانَ النَّبِيُّ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحدة: ١٢]، قَالَتْ: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَ إِلَّا امْرَأً يَمْلِكُهَا»^(١) [سبت برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بِإِيمَانِ الْبَيْنَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: لَأَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحدة: ١٢]، وَنَهَا نَاهَا عَنِ التَّيَاخَةِ، فَقَبضَتِ امْرَأَةٍ مِنَ يَدِهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَنِي، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعاَدٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعاَدٍ»^(٢) [سبت برقم ١٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٥- بَابُ مَنْ نَكَثَ بِيَهُ، وَقُولُهُ تَعَالَى:

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

[النَّحْءَ: ١٠]

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَتْ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَغْرَاهِي إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: بِإِيمَانِي عَلَى الإِسْلَامِ، فَبَيَانَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَفِلَّنِي، فَأَبَّنِي، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْقِي خَبَثَهَا، وَتَنْصُعُ طَيْبَهَا»^(٣) [سبت برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

(١) يعني: كان يبايعهن بالكلام، ما يأخذ بأيديهن، ولما مدت له امرأة يدها قال: «إني لا أصافح النساء» فبايعهن بالكلام على أن لا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقُنَّ وَلَا يُزْنِيْنَ» [المتحدة: ١٢] الآية.

فلا تجوز مصافحة النساء إلا إذا كن محارم، كاخته، وعمته، ونحو ذلك، وإنما البيعة تكون بالكلام مع النساء، وهذا السلام عليهم من أقاربهم، وغيرهن، يكون بالكلام مع بنت عمها، ومع زوجة أخيه، ومع اخت زوجته، وأقاربها يكون بالكلام، لا بالمصافحة، ولا بالكشف، بل مع الحجاب، والستر، وعدم المصافحة.

س: زوجة الوالد يا شيخ يجوز مصافحتها باليد؟

ج: نعم؛ لأنها محرم، زوجة أبيه وجده، وزوجة أبنائك، وأبناء أبنائك، وأبناء بناتك، كلهم محارم.

س: زوجة الحال، وزوجة العم؟

ج: لا، زوجة الحال والعم ليست محارم، وهكذا زوجة الأخ، ليست محرماً أيضاً، أجانب.

س: عفوا الله عنك يا شيخ: ألا يصافحن بحال؟ الكبارات؟

ج: ولو بحال؛ لأنها وسيلة للتسلسل، لا تصافح أبداً، لا بحال، ولا بدون حال.

(٢) الأقرب أنها إشارة، كونها تشير بيدها أنها موافقة، من دون مصافحة، ولا مماسة، جمعاً بين ما صرحت به عائشة رض، وهو التصريح الواضح، وحديث: «إني لا أصافح النساء».

(٣) تقدم هذا مرتين، هذا مرةً يعني تظاهر، (أنصعت): أظهرت، تقدم مرتين: «وَيَنْصُعُ طَيْبَهَا» بالياء، ورفع الطيب على أنها فاعل، يعني: ويظهر. كنت أظن أنه جاء في روایة «يَنْصُعُ طَيْبَهَا» لكن ما ذكرها الشارح كما تقدم، ما ذكر إلا الوجهين، تنصع طيبها بالتشقيق، مع النصب، وتنصع طيبها بالرفع على أنها فاعل، ما أشار لها في الرواية الأخرى.

وتقديم أن هذا يقع في المدينة تارة، وتارة، لكن يتم هذا في آخر الزمان، أما في عهد النبي ﷺ، وفي عهدها اليوم، فيها الخبيث، وفيها الطيب، فيها من الرافضة جماعة، وفيها من غيرهم من الأخبار، وفيها أخبار، لكن في آخر

=

٥- بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَوْعَתُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: **فَالَّتِي عَانِشَةُ** ﴿٤٦﴾ : «وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَآتَى حَيًّا، فَأَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَأَدْعُوكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنْكُلِيَّا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، أَظَلَّلْتَ أَخْرَى يَوْمَكَ مُعَرِّسًا بِعَضْ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَّتُ، أَوْ أَرْدَتُ، أَنْ أَرْسِلَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَاتِلُونَ، أَوْ يَتَمَّنُ الْمُتَمَّنُونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»^(١) [ست برق ٥٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٧].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزْرَةِ** ﴿٤٦﴾ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْخَلُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلُفُ فَقَدْ أَسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَأَثْنَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدَدَثْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي، وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا، مِيتًا»^(٢) [وآخرجه مسلم، برقم ١٨٢٣].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ﴿٤٦﴾: «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةً عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِبْرَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَ مِنْ يَوْمِ ثُوُبَقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا

الرمان عند مجيء الرجال، ونزوله قربها، ترجف ثلاثة رجفات، فيخرج منها الأخبار سراعاً إلى الرجال.

(١) وفي هذا من الفوائد أنه لا بأس أن يقول الإنسان: وارأساه، أو وابطناه، أو واظهراه، وأن هذا ما يعد غلطأ، وليس فيه شكوى إلى غير الله، إنما هو يخبر عن الواقع إذا قال: وارأساه، أو وابطناه، أو واظهراه، أو شكو بطني، أو رגלי، أو رأسي، لا حرج، ليس فيه بأس، ولهذا قال: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ» عليه أصلحة وسلام، وأقرها على قوله: وارأساه، وأما ما وقع بين من قوله: «وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَّتْ» هذا من باب الدعاية بين الرجل وأهله.

س: وهذا لا يكون من التسخط ؟

ج: لا ما يكون من التسخط ما فيه شيء، الإخبار عن المرض لا بأس.

س: عفوا الله عنك يا شيخ، كان الرسول ﷺ أعرض عن قول عائشة ؟

ج: نعم أعرض عنه، والمقصود من هذا قوله: «الْقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَعْهَدَ إِلَيْهِ» أي: بالخلافة ثم قال: «يَأَيُّ اللَّهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ» وقد وقع ما قاله عليه أصلحة وسلام، الله جل وعلا وفق المؤمنين حتى باعوا أفضليهم، وهو الصديق ﷺ، وصارت البيعة له عين المصلحة، وعين الخير، رضي الله عن الجميع.

(٢) وهذا من ورעה ﷺ، وتواضعه، مع جهاده العظيم، وصبره العظيم، وأعماله الجليلة، يقول: يود أنه لا له، ولا عليه، أنه كفاف، خرج كفافاً من هذه الولاية، اللهم ارض عنـه، وقد عهدـ، ولكن عهدـاً مشترـكاً، لم يعين واحدـاً، بل عهدـ إلى الستـة المعروـفين أهلـ الشورـى ورحـمه.

وكان ما عملـه الصـديـق أـفضلـ؛ لأنـ فيه جـمعـ الكلـمةـ، وفـيه قـطـعـ النـزـاعـ، وقطعـ اختـلافـ، ولكنـ كلـ لهـ اجـتهـادـ، رضـيـ اللهـ عنـ الجـمـيعـ، والنـبـيـ ﷺ أـشارـ إلىـ الصـديـق بـأـمـورـ كـثـيرـةـ، فـهـوـ فيـ معـنىـ المعـهـودـ لهـ ﷺ.

تَهْتَدُونَ بِهِ، بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِيَ الْثَّنَيْنِ، فَإِنَّهُ أُولَئِنَّا سِلْطَانِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُوَّمُوا فَبِإِيمَانِهِ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَأْيَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيقَةِ يَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُبْتَرِ، قَالَ الرُّهْرَيْثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ الْمُبْتَرِ»، فَلَمْ يَرَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمُبْتَرِ، فَبَأْيَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً» [طَرْفَةٌ في: ٢٢٦٩].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً، فَكَلَمَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْ كَانَهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِنِي، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١) [سبق برقم ٣٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٦].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِّيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدٍ بُرَاحَةَ: «تَبَعُّو نَذَابَ الْإِبْلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ».

باب

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَيْتَ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ أَثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرْبَشٍ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ١٨٢١].

٥٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّبَبِ مِنَ الْبَيْوتِ بَعْدَ الْمَعْرَفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّتَنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِخُطْبَةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهَدَ الْعَشَاءَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُوسُفُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِرْمَاتَةً: بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ الْلَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاءٍ وَمِبْضَاءٍ، الْمِيمُ مَحْفَضَةٌ» [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

(١) وهذا من الأدلة التي تدل على أنه الخليفة ﷺ.

(٢) كل هذا وقع، وفي الرواية الأخرى: «تَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» وهذا يدخل فيه الأربع الخلفاء، ومعاوية ﷺ، ومن بعده عبد الملك، وأولاده، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا تمت الاثنا عشر الذين اجتمعوا عليهم الأمة، ونصر الله بهم الدين، واستقام أمر الإسلام، آخرهم هشام بن عبد الملك.

س: عند الرافضة هم من أهل البيت؟
ج: لا، هذا كلام باطل، كلام الرافضة باطل عند أهل العلم.

٥٣- بَابُ هَلْ لِلإِلَمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ، وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ، وَالزِّيَارَةِ، وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْيَرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِيهِ حَيْنَ عَمِيَّ، قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِّيَنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا»^(١) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].



(١) وفي هذا أن ولي الأمر له أن ينهى عن كلام بعض الناس من باب التعزير، وله أن يخرج بعض الناس من البيت الذي فيه المعصية التي أظهرها، وله أن ينفيه عن البلد، يعني يعمل ما هو الأصلاح في تعزير العاصي، وتحذير الناس من جريمه، من باب الإصلاح للمجتمع، والأمر بما فيه إزالة المعصية، أو تقليلها، وما أشبه ذلك مما يكون فيه إصلاح العامة. فولي الأمر هو الذي ينظر في الإصلاح العام، ويأمر به، ومن ذلك حديث ثلاثة لما تخلفوا عن غزوة تبوك، ومن ذلك ما ذكر عن عمر من إخراج أخت أبي بكر لما ناحت. ومن ذلك إخراج المختفين من البيوت، المتشبهين بالنساء، ومن ذلك ما فعل عمر في قصة نصر بن الحجاج لما قُتِّلَ به النساء إلى غير هذا مما وقع للسلف. فالحاصل [أن هذا] من باب التعزير، ومن باب النظر في المصالح العامة.

٩٤ - كتاب التمني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِي، وَمَنْ تَمَنَ الشَّهَادَةُ

٧٢٢٦ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَثَنِي الْيَتُّ، حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رَجَالًا يَكْرُهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجُدُ مَا أَحْمَلُهُمْ، مَا تَخَلَّفُتُ، لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^(١) [سبت برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٧٢٢٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدَدْتُ أَنِّي أُقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثَةً، أَشْهَدَ بِاللَّهِ^(٢) [سبت برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢ - بَابُ تَمَنِي الْخَيْرِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ : لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبَ

٧٢٢٨ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْتِ^(٣) قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبَ، لَأَحَبِبْتُ أَنْ لَا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْئًا أَرْضُدُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ، أَجُدُ مَنْ يَقْبِلُهُ»^(٤) [سبت برقم ٢٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ

٧٢٢٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدَى، وَلَحَلَّتْ

(١) سقطت من الطبعة السلفية.

(٢) قوله: «ما تخلفت»: هذا جواب لولا، وذلك لشرف الشهادة، وفضل الشهادة في سبيل الله، وفي رواية مسلم: «ما من مسلم يموت له عند الله خير يتمنى أن يرجع للدنيا، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من فضل الشهادة» والله المستعان.

(٣) وهذا فيه الحث على النفقه، والإحسان، والجود، والكرم، وعدم كتز المال، قال: «لو كان له مثل أحد ذهباً، لا أحب إلا تمر عليه ثلاثة أيام، وعنهه منه دينار، إلا دينار يرصده ل الدين، ولكن ينفقه في سبيل الله هكذا، وهكذا» اللهم صل علىه وسلم.

س: أحسن الله إليك: الدين إذا كان من باب الثقة بالله يبذل ما عنده، ويفرض أمره في مسألة الدين إلى الله تعالى إذا عرض الداعي، وقصد الخير؟

ج: إن كان الدين حالاً، فلا وجه لهذا، فيجب أن يبادر بقضاء الدين، وإن كان مؤجلاً، فهذا محل نظر إن كان منها، لا يضر، والحمد لله، لهذا قال: «إلا دينار أرصده ل الدين» اللهم صل عليه وسلم.

مع النَّاسِ حِينَ حَلُوا»^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٧٢٣٠ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا يَرِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْتَنَا بِالْحَجَّ، وَقَدِمْنَا مَكَةَ لِأَرْبَعِ حَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَطْرُفَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلَنْجَلِّ، إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْيَمَنَ مَعَهُ الْهَذِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَطَرْلُ إِلَى مِنِّي، وَدَكَرْ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ أَهْلَلْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَطَرْلُ إِلَى مِنِّي، وَدَكَرْ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَذِي لَحَلَّتْ»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةً وَهُوَ يَرِيمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبِدٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمْتُ مَعَهُ مَكَةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْكِنَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَلَا تُصْلِي، حَتَّى تَطَهُّر، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ نَطَرْلُونَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَأَنْتَ نَطَرْلُ بِحَجَّةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحِجَّةِ» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٤ - بَابُ قُولِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٤١ - حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَرْقَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسْنِي الْلَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صُوتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسَكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِالْأَلْأَلِ: الْأَلَّيْتَ شَغْرِي هَلْ أَبِيَّنَ لَيْلَةً بِسَوْدٍ وَهَلْ وَلَيْلَةً رَوْجَلِيَّنَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ» [سبق برقم ٢٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٠].

(١) وهذا بين لنا أن تمني الخير، والتأنف على عدم فعله، ليس داخلا في الحديث: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل» هذا كالاعتراض على القدر، أما إذا كان لقصد بيان الحكم الشرعي، أو لقصد تمني الخير، وليس لقصد الاعتراض، فهو غير داخل في النهي، مثل ما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في الصحيح: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» هذا في التمني الذي مضمونه الاعتراض على القدر، يقول: لو ذهبت للطبيب، لو سافرت إلى كذا ما جرى كذا من باب الاعتراض، ومن باب الإخبار بأن هذا الشيء يعني فاته، ولو قدر أنه فعل كذا أو كذا لما كان كذا وكذا، هذا غلط لأن الله قدر المقادير، وما قدره الله كائن، لا يمنعه شيء، لكن إذا كان من باب الخبر عن الأمر المشروع، ومن باب تمني الخير: لوددت كذا وكذا، ليت لي كذا وكذا، من المال حتى أفقهه في سبيل الله، ليتبني قدرت على زيارة فلان، أو عيادة فلان المريض، ليتبني علمت أنه في المستشفى، لكن عدته من باب تمني الخير، وقصد الخير، فلا بأس بهذا، وكذلك لو علمت أن العمرة أفضل، لبادرت بالعمرمة، لو علمت أن فلانا يزوركم لزرتكم، لو علمت أن فلانا سافر إلى كذا للحجته، لأجل طلب العلم، أو كذا. المقصود أن الشيء الذي قصده خير ليس داخلا في الاعتراض، ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولجعلتها عمرة» بين للناس فضل الإحرام بالعمرمة.

٥- بَابُ تَمْنَىِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُتْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَشْلُوَهُ أَنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، يُقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعُلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يَنْفَعُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعُلُ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا»^(١) [سبت برقم ٥٠٢٦].

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ التَّمْنَىِ 『وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٍ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٍ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا』 [النساء: ٣٢]

٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ التَّضْرِبِ بْنِ أَثْسِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ ﷺ: «لَوْلَا أَتَيْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنُوا الْمَوْتَ» لَتَمَيَّتُ»^(٢) [سبت برقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ أَبْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابَ بْنَ الْأَرْتَ نَعْوَدُهُ، وَقَدْ أَكْتَوْيَ سَبِيعًا فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» [سبت برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨١].

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) هذا يسمى حسد الغبطة، وتحاسد الغبطة يعني: ما من شيء يبغى أن يغبط عليه الإنسان، ويتمني أن يكون له مثله مثل هؤلاء، وهو غبطة في الخير، وتمني الخير، والعمل الصالح، وفي الفحظ الآخر: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار، والأخر آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار»، وفي الفحظ الآخر: «رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضى بها، ويعلمها»، والقرآن أعظم الحكمة، هذا هو محل الغبطة، والذي يتمني مثله يكون له مثل أجره، كما في حديث أبي كعبه الأنباري يقول: «لو أن لي مثل فلان لعملت بمثل عمله»، إذا كان صادقاً، فهو بنته له مثل أجره، وهكذا في المال.

وهذا التمني، هذا يتحقق الجد، والنشاط، والصدق، الراغب إلى الخير يعمل، ويجتهد، في قراءة القرآن، وتدببه، والعمل به، وهكذا في المال، وهكذا من يحب أن يكون مثله يعمل، ويجتهد في الأسباب، وطلب الرزق حتى يدرك هذا الخير.

(٢) يعني للمرض ﷺ لما أصابه المرض الشديد، واكتوى سبع كيات بسبب المرض، ومن هذا يعلم أن هناك أشياء يحسن تمنيتها، وهناك أشياء لا يجوز تمنيتها، الإنسان يتمني الخير، والعمل الصالح، ويعمل، ويجتهد، هذا مطلوب، أما كونه يتمني ما حرم الله عليه، يتمني أن يستطيع الزنا، يتمني أن يشرب الخمر، يتمني أن يفعل كذا وكذا، مما حرم الله، هذا منكر.

كذلك الذي يتمني الموت، لا يتمني الموت، الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ لأنه قد يندم؛ ولأنه بين أمرين: إما أن يكون محسناً، فيبنيغي له أن يزداد، كلما تأخر زاد عمله الصالح، وإما أن يكون مسيئاً، فلعله أن يستعترض، لعله أن يتوب، لعله يوقف لعمل صالح، فتمني الموت لا وجه له، ولو أصابته شدة فليصبر، وليحتسب؛ ولهذا في الفحظ الآخر عند مسلم من حديث أبي هريرة: «لَا يَتَمَنِي أَحَدُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، فَإِنْ عَمِرَ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا» طول عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً: حسنات، أعمال صالحة، توبة، واستغفار، فهو لا يزيد [عمره، وأموره الطيبة] إلا خيراً «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله».

عَبِيْد اسْمَهُ سَعْدُ بْنُ عَبِيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ يَرْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ يَسْعَىْتُ»] [سبت برقم ٣٩].

٧- بَابُ قُولُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا

٧٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ الْبَيْتُ يَنْقُلُ مَعَنَّا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْرَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارِي التُّرَابِ بِيَاضِ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَا، وَلَا تَصْلِدَنَا، وَلَا صَلَيْنَا، فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى، وَرَبِّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ، قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢) [سبت برقم ٢٨٣٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٨- بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي لِقاءِ الْعَدُوِّ^(٣)، وَرَوَاهُ الْأَغْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٢٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) قوله: [عن أبي هريرة]: سقط في السلفية، وهو عند العيني، والذي عند العيني لعلها الصواب؛ ولهذا لم يتبنا المؤلف، فلو كان مرسلًا لنبه عليه الحافظ.

(٢) وفي هذا من الفوائد: شرعية مشاركة الرؤساء، والأمراء في الأعمال العظيمة، وأن يشاركون الجندي، والرعاية في الأعمال المهمة؛ لأن هذا أشجع لهم، أشجع للجندي، وأشجع للرعاية في العمل المهم حتى ينجز، الأعمال المهمة التي يحتاج للسرعة فيها، كحرف الخندق يوم الأحزاب، وبناء المسجد شارك النبي في هذا وهذا عليه عليه الصلاة والسلام بنفسه، وهو أفضل الخلق، وسيد ولد آدم، صار يحمل معهم اللبن، ويحرف معهم الخندق، وهو رسول الله، هذا له شأن عظيم، أولاً فيه العمل الصالح، ثانياً فيه تشجيع المشاركين، فإن المرؤوس إذا رأى رئيسه معه، ولا سيما النبي ﷺ يكون الأمر أعظم في الحرص، والجد، والنشاط، والرغبة في الخير، في مثل حفر الخندق، وفي مثل رمي العدو بالحضر، وفي مثل بناء المساجد، وما أشبه ذلك من الأمور العامة التي قد يحتاج إلى السرعة فيها.

وفي هذا جواز إنشاد الشعر، والقصائد المشجعة على الخير، والمقطوعات، والمشجعات إذا كان فيها تشجيع على الخير، وليس فيها محذور، هنا لا بأس به، ولهذا أنشدها النبي ﷺ، وأنشدها الصحابة يوم الخندق:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَنْهَا دَقَنَا وَلَا صَرَفَنَا
فَانْزَلْنَا سَكِينَتَهُ عَلَيْنَا وَثَبَّتْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَنَا
إِنَّ الْأُولَئِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وهكذا ما فعله حسان من هجو المشركيين، وكعب بن مالك كذلك، وابن رواحة الأشعار التي فيها نصر التوحيد، ونصر الخير، والدعوة إلى الخير، ونصر الحق، وذم الباطل، والتحذير من الباطل، هي من الحكم، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحُكْمِهِ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٢٢٤: «قوله باب كراهيّة تمني لقاء العدو، تقدّم في أوّل آخر الجهاد: باب لا تشنّتو لقاء العدو، وتقدّم هنالك توجيهه، مع حواري تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما، لأنّ ظاهرهما التعارض؛ لأنّ تمني الشهادة محبوب، فكيف ينبع عن تمني لقاء العدو، وهو يفضي إلى المحبوب، وخاصّل الجواب: أنّ حضول الشهادة أخص من اللقاء، لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام، ودّوام عزه بكثرة الكفار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة؛ أوّل علّي الكراهيّة مختصّة بمن يقُول بقوته، ويُعجّب بنفسه، ونحو ذلك». هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «العلّ الثاني أقرب، والله أعلم، لعل الثاني أقرب، تمني لقاء العدو على سبيل الثقة بالنفس، والعجب بها، أما على سبيل الرغبة في الشهادة، ونصر الدين، وحماية جنابه، فهذا مُرّغب فيه». هـ.

س: ما يكون وجه هذا أن لقاء العدو محل فتنة، وبلاء، أو لا ينجو الإنسان؟

ج: ما كان نصر الإسلام، ولا الجهاد إلا بقاء العدو، لقاء العدو أمر لا بد منه، إذا ما لقي العدو، ما حصل =

عُشْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفِي فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَتَمَّنُوا لِقاءَ الْعُدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٨].

٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْلُّوْ وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لَيْ بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِثَيْنِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ التَّيْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةً أَغْلَثَتْ^(٢) [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

المقصود. أحسن ما يحمل عليه، والله أعلم، الظاهر أنه يحمل على أن هذا إذا كان على سبيل الثقة بالنفس، والعجب بها، وعدم الالتفات إلى ما قد يقع من الخطر، أما إذا كان على سبيل الرغبة في سبيل الله، والرغبة في نصر الدين، والرغبة في إظهار شعائر الله في أرضه، والقضاء على أسباب الفساد، وهذا غير داخل في النهي، والله أعلم.

(١) من المعلوم أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات وأعظم الطاعات، بل قالت عائشة: يا رسول الله، إنما نرى الجهاد أفضل الأعمال، يعني التي يتطلع بها، فقال: «لكن عليكم جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». فالجهاد له شأن عظيم حتى قال فيه النبي ﷺ في شأن المجاهد «أنه كالصائم لا يفتر، وكالقائم لا يفتر» وقال: «أما إنك لو طوقت ذلك، لن تبلغ أجر المجاهدين». فالحاصل أن الجهاد أمره عظيم، فمعنى الجهاد، ومعنى المشاركة في الجهاد، والقتال في سبيل الله، ظاهر من النصوص فضلها، كما يتمنى الإنسان أن يكون مع المحافظين في الصلوات، والزكوات، والحج، والصيام، وغير هذا من وجوه الخير.

وقد يشكل قوله ﷺ: «لَا تَتَمَّنُوا لِقاءَ الْعُدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، ولهذا قال بعضهم: يعني لا تتمّنوه على سبيل الافتخار، أو العجب بالنفس، أما على سبيل الرغبة في الآخرة، ونصر الدين، وتوسيع دعوة الحق، وإزالة العقبات من طريقها، هذا أمر مطلوب، ولهذا رغب الله في الجهاد، وحث عليه، وقال [النبي ﷺ]: «ما من مسلم له خير عند الله يموت، فيحب أن يرجع إلى الدنيا، إلا المجاهد في سبيل الله، فإنه يحب أن يعود إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة».

وتقديم لكم حديثه ﷺ: «أَوْدَ أَنِي أَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ»، فيما وجه النهي عن تمني لقاء العدو، إلا حمله على المحامل التي فيها خطر، هذا هو الأقرب، والله أعلم، على سبيل العجب، والثقة بالنفس، أو قصد آخر غير الرغبة فيما عند الله.

(٢) المقصود من هذا أن مجرد إشاعة الفاحشة عن امرأة، أو عن رجل، ما يكفي في إقامة الحد عليه، حتى يثبت بالبينة العادلة، أما مجرد القول إن فلانة سيئة، أو فلانة متهمة، أو فلان متهم، ما يكفي في إقامة الحد، لا يلزم الرجم إلا بشروطه المعترفة.

وفيه جواز مثل هذا «لو كنت فعلت كذا لكان كذا»، هذا لا يأس به، قوله: «لو كان الأمر كذا لفعلت كذا»، «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كذا وكذا»، ليس هذا داخلاً فيما نهي عنه، الذي نهي عنه من قول (لو) فيما يتعلق بالاعتراض على القدر، «فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا، بل قل: قدر الله،

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءُ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّنِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَغْطِرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ» وَقَالَ سُفِيَّانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي لَأُمْزِرُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَخْرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ عَمْرُو، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ، وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَفَّهِ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي...»، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءً لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَغْطِرُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَفَّهِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُعْنُونُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبت برقم ٥٧١، وآخرجه مسلم، برقم ٦٤٢].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْزِرُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١) [سبت برقم ٨٨٧، وآخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: وَاضْرَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاضْرَلَ أَنْاسٍ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاضْرَلْتُ وَصَالَأَ يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظْلَلُ يَطْعَمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِ تَابَةً شُلَيْمَانَ بْنَ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) [سبت برقم ١٩٦١، وآخرجه مسلم، برقم ١١٠٤].

وما شاء فعل» آخرجه مسلم.

أما على سبيل تمني الخير، أو الإخبار على أنه لو كان كذا لكان كذا، فليس هذا من باب الاعتراض، وللهذا قال في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استبرت، ما أهديت، وجعلتها عمرة» لو علمت أن فلاناً عندكم لترككم، لو علمت أن هناك حلقة في مسجد كذا لحضرت، هذا تارة يكون من تمني الخير، وتارة يكون من الإخبار عملاً لديه، لو كان الأمر كذا وكذا ليس من باب الاعتراض.

(١) تقدم «السواك مع كل صلاة» في الرواية الأخرى المعلقة مع كل وضوء، كل هذا يدل على أن مثل هذا ليس من الاعتراض على القدر، وإنما هو إخبار بالأحكام، والترغيب فيها.

(٢) وهذا في الوصال، كان الرسول ﷺ نهى عن الوصال، يعني كون الإنسان يصل يوماً بيوم، وهو صائم، لا يأكل في الليل، ولا في النهار، وفي الليل يستمر الصيام، فكان يواصل عليه الصلوة الشاملة في بعض الأحيان، فيصوم اليوم، واليومين، والثلاثة، والأكثر مع الليل، وواصل بعض الصحابة لما نهاهم عن ذلك رغبة في الخير، واعتقاداً منهم أنه إنما قال لهم ذلك شفقة عليهم، وخوفاً عليهم من التضرر، فواصلوا، فقال لهم في ذلك، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، يعني لنا فيك قدوة وأسوة، فقال: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظْلَلُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي، وَيَسْقِينِي» وفي اللفظ الآخر: «إِنِّي أَطْلَمُ، وَأَسْقِي» فواصل بهم يوماً، كما في حديث أبي هريرة، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتم» كالمنكل لهم، وهناك قال: «لَوْ مَدَّ فِي الشَّهْرِ، لَوَاضْرَلْتُ وَصَالَأَ يَدْعُ بِهِ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ» هذا يدل على أنه لا ينبغي للأمة إذا نهاها نبيها عن شيء أن تخالف، فهو أرحم بها من أنفسها، وهو لا ينطوي عن الهاوى عليه الصلوة الشاملة، إنما هو موجه من رب الصلوة الشاملة رحمة بالآمة، لأن من طبيعة الإنسان في الأغلب، من طبيعته أنه لا يستطيع أن يواصل اليومين، أو الثلاثة ليلًا ونهارًا من دون أكل، وشرب، فقد يشق عليه ذلك كثيراً، وقد يمنعه من أعمال مهمة، ومن طلب الرزق، فلهذا كان الله أرحم بهم من أنفسهم، وأمر نبيه أن نهاهم عن هذا الوصال، فلما

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَتَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي، وَيُسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَّهَوْا، وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالُوا: «لَوْ تَأْخُرْ لِرِذْتُكُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ» [سبت برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرْتُ بِهِمُ الْفَقَةَ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنَ بَابِهِ مُرْتَبَعًا؟، قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوْا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوْا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرُ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَصْبِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ» ^(١) [سبت برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

شددوا على أنفسهم واصل بهم؛ ليعرفوا المضرة، ويجرّبواها.

هذا يدل على أن الوصال مكره، وأنه لا ينبغي، لكن ليس بحرام، لو كان حراماً ما واصل بهم، فهذا يدل على أنه ما ينبغي، وأنه مكره للأمة، وينبغي للأمة أن تلتقي ما جاءها عن نبيها بتصور منسحة، وقلوب مطمئنة، وأن الله لا ينهىهم إلا عن شيء فيه ضرر لهم، ولا يأمرهم بشيء إلا وفيه مصلحتهم، ولو كان لم يرتق إلى التحرير، ولو كان إلى الكراهة، فإنه ينبغي تلقى الأوامر بالقبول، والانشراح، فيفترط إذا غابت الشمس، ولا يتعمق، ولهذا قال عليهما السلام: «ولا يزال الناس يخرب ما عجلوا الفطر» وفي الحديث الآخر: «يقول الله ﷺ: أحب عبادي إلى أحتجفهم فطراً» فالستة البدار بالفطر إذا غابت الشمس، وعدم الوصال.

وفي حديث أبي سعيد: «فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ يواصِلُ فِي الْوَصَالِ إِلَى السُّحْرِ» إذا كان لا بد من الوصال، فلا بأس أن يدع الأكل في أول الليل، ويدع العشاء، ويكون أكله من السحر إلى السحر، لا بأس لكن ترك هذا أفضل أن يفترط في أول الليل، ويكتفى بما يسر الله له للعبادة حين تغيب الشمس، هذا هو الأفضل، وهذا هو الغالب من فعل النبي عليهما السلام.

وأما قوله: «إِنِّي أَظَلَّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمِنِي، وَيُسْقِينِي» معناه عند العلماء بما يفتح الله عليه من الأنس، والتلذذ بالعبادة، والذكر، أن هذا يقوم مقام الغداء، فلا يجد ضعفاً، ولا مشقة في وصاله عليهما السلام، وليس المعنى بأنه يؤتى بالطعام من الجنة، كما يقول البعض، لا، لو كان يأكل، ويشرب، لما كان صائمًا، وإنما هو ما يفتح الله عليه من التلذذ بالعبادة، والأنس بالمناجاة، والتلذذ بما حباه الله من رغبته في الخير، وتركه ملاذ النفس طاعة له، ورغبة فيما عنده، فيجد بهذا من الزاد، والقوة، والنشاط ما أعاذه الله به على ذلك الوصال.

(١) وهذا يبين أسباب إخراج الحجر، وهو من البيت، يعني معظمه عند المتنحنى، يعني سبعة أذرع، يعني من البيت، وأسباب إخراجه أن قريشاً لما بنت الكعبة، قصرت بها النفقة عن تكميل البناء، فأخرجوا الحجر من البيت، وكانتوا قد جمعوا مالاً من هنا، ومن هنا، مالاً نظيفاً، وحرصوا أن يكون المال طيباً، ليس فيه مهور بغي، وليس فيه رباً، وليس فيه ثمن خمر، وليس فيه أشياء غير طيبة، يعرفون أن هذه أشياء خبيثة: مهور الزواني، وأثمان الخمور، وما يكون من الربا، عرفوا أن هذه ليست طيبة، فجمعوا لبنيه أموالاً، وعرفوا أنها طيبة، وأنها من أكساب طيبة، فضاق عليهم المال، ولم يجدوا ما يكفي من المال الطيب الحلال، بعيد عن الشبهة، فقصرت بهم النفقة، فأخرجوا الحجر، فالصلوة فيه كالصلوة في الكعبة، ولهذا قال لعائشة: «صلي في الحجر،

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيَّا، أَوْ شَعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبَتُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ شَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا، أَوْ شَعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، وَشَعْبَهَا» تَابَعَهُ أَبُو التَّيَاحِ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشَّغْبِ»^(١) [سبق برقم ٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦١].



فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ» وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْشُوا عَهْدَ بَكْفَرٍ، لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةُ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» كَمَا فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَأَلْصَقْتُ بَابَهَا فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، بَابًا يَدْخُلُ مَعَهُ، وَبَابًا يَخْرُجُ مَعَهُ لِأَدْخَلِتِ الْحَجَرَ [فِي] الْبَيْتِ» وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ تَغْيِيرُ قُلُوبِ النَّاسِ، وَهُمْ حَدَّثَاءُ عَهْدٍ بَكْفَرٍ، فَاثَرَ الْمُصْلَحَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ حَفْظُ الْقُلُوبِ، وَسَدُ الذَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تَفَضُّلَتْ إِلَى مَا لَا تَحْمِدُ عَقْبَاهُ وَأَخْذَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً كَبِيرَةً، وَهِيَ: «تَرَكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ إِذَا خَيْفَ أَنْ يَقْعُدَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّرِّ».

(١) وَفِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى: «الْأَنْصَارُ شَعَارُ، وَالنَّاسُ دَثارٌ» هَكُذا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، يَبْيَنُ فَضْلَهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي إِبْرَاهِيمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَنَصْرَهُمْ هَذَا الدِّينُ، وَحَرَصُهُمْ عَلَى إِقَامَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَمَا جَرِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُضَايِقَاتِ، وَالنَّكَباتِ، وَالْقَتْلِ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَظْهَرَ فَضْلَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا ذَكَرَ لَكَانَ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «الْأَنْصَارُ شَعَارٌ» الشَّعَارُ: مَا يَلِي الْجَسَدُ، «وَالنَّاسُ دَثارٌ» مَا فَوْقُ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كتاب أخبار الأحاد

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّفْوِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]، ويسئل الرَّجُلُ طَائِفَةً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فلو اقتل رجلاً في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَى فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً واحداً بعده واحداً، فإن سهامها أحدٌ منهم رُد إلى السنة^(١)

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ، قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَتَحْنَ شَبَيْهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهْنَاهَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اسْتَقْتَنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا تَغْدِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «أَرْجِعُوكُمْ إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَأَقْيِمُوكُمْ فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ، وَمُرِّرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوكُمْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحْدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْبُرُكُمْ» [سبط برق، ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برق، ٦٧٤].

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحْدَكُمْ أَذْانَ بَلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ، أَوْ قَالَ يَنَادِي بِلِيلٍ لِيُرِجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُبَيِّنَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولُ هَكَذَا، وَجَمِيعُ يَحْيَى كَفِيْهِ، حَتَّى يَقُولُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَاعِهِ السَّبَابَيْنِ»^(٢) [سبط برق، ٦٢١، وأخرجه مسلم، برق، ١٠٩٣].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ بَلَالًا يَنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنَادِي

(١) وهذا الذي ترجم به المؤلف هو محل إجماع بين أهل السنة، أجمع العلماء على أن خبر الواحد حجة، إذا كان ثقة فهو حجة في الأحكام، والأقائد، حكى ذلك غير واحد، حكاه ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وجماعة آخرون، حكوا إجماع أهل العلم على أن خبر الواحد حجة في جميع الأحكام: في العقائد، أو غيرها، خلافاً للمعتزلة، والجمهير، وأصحاب الكلام الذين يقولون لأبد من التواتر في العقيدة، هؤلاء قولهم فاسد، وباطل، بل خبر الواحد ثبت به الحجة في كل شيء، خبر الواحد يشمل الخبر المنسلي بالواحد، وبالاثنين، وبالثلاثة، كلها يقال لها خبر أحد، ما لم يتواتر، ما عدا المتواتر، [فخبر الواحد] يسمى خبر أحد قد يكون من طريق واحدة، قد يكون من طريقين، قد يكون من ثلاثة طرق، كلما زادت الطرق صار الحديث أثبت، ولا سيما إذا كانت الطرق كلها متصلة، وكلها من طريق الثقات العدول، كلما تعددت صار الخبر أثبت، صار اليقين أكثر.

(٢) أي: ليس الفجر يكون هكذا متصلًا، وإنما الفجر الذي يكون هكذا منتشرًا: يمينًا، وشمالًا، هذا الفجر الصادق، أما ما دام هكذا عمود هذا الفجر الكاذب، فيتشير هكذا هذا الفجر الصادق.

ابن أم مكثوم»^(١) [سبت برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٢].

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَ النَّبِيِّ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَالَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ يَعْدَ مَا سَلَّمَ» [سبت برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَرَ فِيْ مِنْ اثْتَنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنِ: أَفْضَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقُ دُوَيْدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيَتِينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ»^(٢) [سبت برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ يُقْبِلُونَ^(٣) فِي صَلَاةِ الضَّبْحِ، إِذْ جَاءُهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقِلَّ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» [سبت برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَيْتَةً عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحَبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَّنِيكَ قَبْلَةً تَوْضِاهَا^(٥) [البقرة: ١٤١]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ^(٦)، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ» [سبت برقم ٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

(١) دل على أنه حجة، وأن الأذان حجة، وهو خبر واحد، فيصلني به الناس، ويحكمون بدخول الليل، فيفطرون، وبدخول الفجر، فيصومون، فدل على أنه حجة خبر الواحد؛ ولهذا قال: «فليؤذن لكم أحدكم» فعلم أن خبر الواحد الثقة حجة.

(٢) وهذا يبين أن الواحد إذا قال شيئاً يشك فيه يثبت، الحجة في الواحد الثقة، لكن إذا قال شيئاً، يعني يشك فيه، كأن يكون بين جماعة كبيرة، ويتكلم وحده، يثبت؛ ولهذا قال: «أصدق ذو اليدين؟» وهكذا ما جرى لعمر لما استأذن أبو موسى ثلاثاً، ثم انصرف، قال: لتأتي بي من يشهد معك، فأتى بأبي سعيد، فشهاد له، وهكذا ما يقع من القصص التي فيها الاستثناء، هو من باب الحقيقة عند وجود شيء من الشبهة، يستثبت في خبر الواحد، ولا يمنع ذلك أن يكون حجة عند سلامته، مما يوجب الشك، فهو حجة إذا استقامت روايته، وسلمت من العلل.

س: بين سجدتي السهو هل يدعو أو يسكن؟

ج: مثل سجود الصلاة، سواء يسبح ويدعو فيها مثل سجود الصلاة، سواء يقول رب اغفر لي ببنهما.

(٣) قباء: يمد، ويقصـر، ويصرـف، ولا يصرـف: (قباء، وقباء، وقبـي).

(٤) كل هذا واضح في قبول خبر الواحد، وأن الأنصار والصحابة ما كان عندهم شك في قبول خبر الواحد الثقة.

بْن مَالِكٍ قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَأَبَا بَنْ كَعْبَ شَرَابًا مِنْ فَضِيلَةِ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنْسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَاحَ فَأَكْسِرْهَا، قَالَ أَنْسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاهِ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعْثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشَرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُيَيْدَةَ^(٢) [سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ ﷺ قَالَ الْبَيْهِيُّ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُيَيْدَةَ» [سبق برقم ٣٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ بْنَ حُسَيْنِ^(٣)، عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتَهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤) [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُيَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ^(٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأُفْرِدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ أَخْرُونَ: إِنَّمَا فَرَزَنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوكُمْ لَمْ يَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخْرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي الْمُعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٦) [سبق برقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

(١) مساعتهم للخير اضطربتهم للامتثال **وأرضاهم**.

(٢) دل على أن [خبر] الواحد يقبل؛ لأنَّه راح سفيراً للمسلمين هناك في بلاد النصارى في نجران، وكان فيها نصارى ذاك الوقت، وهذا أصل في مبعث السفراء بين الكفرة لجباية الخراج، أو جباية الجزية، أو لأسباب أخرى، وفيه أنَّ خبر الواحد حجة، لأنَّ السفير يكتب إلى ولاة الأمور: جرى كذا، وصار كذا، فيعملون بقوله. س: ما كان فيها يهود؟

ج: المعروف ذاك الوقت نصارى، كان اليهود من داخل اليمن.

(٣) في النسخة السلفية «حسين» والصواب ما عده سماحة الشيخ: «حسين».

(٤) يعني يتناوبان في حضور حلقات النبي ﷺ: عمر وواحد من الأنصار، يتناوبان إذا حضر هذا جمع الأخبار، وأتى بها لآخر، وهكذا لأجل بُعد المنازل.

(٥) هذه قاعدة عظيمة بينها الرسول ﷺ للأمة، وهي أنَّ الطاعة إنما تكون في المعروف، لا في المعاصي، لا للأباء، ولا للأمهات، ولا للأزواج، ولا للزوجات، ولا لولاة الأمور من الملوك، والرؤساء، ولا لغيرهم «إنما الطاعة في المعروف» وهذا الرجل هو عبد الله بن حذافة السهمي، أميره النبي ﷺ في سرية من السرايا، فغضب على جماعته الذين معه، وأجج ناراً، وقال: ادخلوا فيها، فتوقفوا، قالوا: كيف ندخل، نحن ما أسلمنا، ولا تابعنا الرسول ﷺ إلا خوفاً من النار، كيف ندخل، ثم خمدت النار، وطفئ غضبه، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما

٧٢٥٩-٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ...» [سوق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٧٢٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَئِيمَنًا تَحْنُنُ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، افْضِلْ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، افْضِلْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنَنَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، فَرَنَى بِأَمْرِ أَهْمَهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَهُ مِنْهُ بِمَائَةٍ مِنَ الْغَنِمِ، وَقَدِيلَةٍ، ثُمَّ سَأَلَتْ أَهْلَ

خرجوها منها إلى يوم القيمة»، هذا وعيد من باب الوعيد، يعني لاستمر عذابهم في النار في البرزخ وفي الآخرة، وهذا من باب الوعيد، والتحذير، هذه العبارات يلقاها النبي ﷺ للتحذير، والإندار، ثم قال: «إنما الطاعة في المعروفة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فطاعة ولاة الأمور واجبة، وحق، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ﴾ [الإسراء: ٥٩]، لكنها مقيدة بأن تكون في المعروف، وهذا من الموضع التي قيد فيها الكتاب بالسنة، أطلق في الكتاب، وقيد بالسنة، الطاعة لا بد أن تكون في المعروف، فلو أمره أبوه، أو أميره، أو سلطانه، أو غيرهم بأن يشرب الخمر، أو يقع والديه، أو يتعاطى الربا، أو غير ذلك، لم تجز له طاعته، لأن هذا معصية، وإنما الطاعة في المعروف، أو أمره أن يسب فلاناً بغير الحق، كذلك «إنما الطاعة في المعروف» وقد دل على هذا قوله تعالى في البيعة: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، معلوم أن النبي ﷺ ما يأمرهم إلا بالمعروف، لكن لإيضاح الحكم وإيضاح الحق وإيضاح القاعدة ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحدة: ١٢].

والإنسان قد يغضب للأمير، والزوج، والأب، والأم، قد يغضب كل منهم، فیأمر بما لا ينبغي، فلا يلتفت إلى أمره، لكن بالحكمة، يعني تعالج هذه الأمور بالحكمة، والأسلوب الحسن، وبيان الأمر الشرعي للوالى، للأب، حتى يدركوا، ويعرفوا وجه الامتناع، ووجه التوقف، وأنه أمر شرعى من جهة الرسول عليه السلام.

س: عفا الله عنك: هذا صحابي، كيف يأمرهم بهذه؟

ج: عند الغضب، الغضب شعبة من الجنون، إذا غضب الإنسان قد يقتل، وقد يطلق نساءه، ويقتل نفسه أيضاً، نسأل الله السلام، موسى لما غضب على أخيه، وهو نبي الله، ماذا فعل؟ ألقى الأولاد فيها كلام الله التوراة، من شدة الغضب، فغدا الله عنه، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وهو نبي، أخوه نبي، هارون أخذته موسى من شدة الغضب، يجر أخيه بلحيته، ورأسه: ليس فرق بينبني إسرائيل: ﴿قَالَ يَتَّقُّمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] الآية.

س: ما وجہ الدلالة من هذا الحديث على الاستشهاد على قبول خبر الواحد؟

ج:الأمير أمرهم بهذا، وأيضاً قول الرواى: إن الرسول قال: «إنما الطاعة في المعروف» والراوى عن النبي ﷺ واحد، وهي قاعدة مجمع عليها، وهو واحد، أمرهم أن يدخلوا، فهموا بطاعته، لو لا أنهم تذكروا القاعدة، وهو واحد، قال: ألم يأمركم النبي ﷺ بطاعتي، لكن الأظهر، والله أعلم، أن مقصود المؤلف ما هو بهذا، مقصود المؤلف أن الصحابي أخبر أن الرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وأجمع المسلمون على هذا المعنى، فدل على أن خبر الواحد حجة.

س: كذلك عفا الله عنك: كذلك قبول النبي ﷺ خبر الذين أخبروه بأنه أمرهم بذلك؟

ج: كذلك ما طلب منهم التعدد، ما قال: جيوا كذا من العدد، بل لما أخبروه أخبرهم بالواجب.

العلم، فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأنما على ابني جلد مائة، وتعرب عاصم، فقال: «والذي نفس بيده، لا قضى بينكما بكتاب الله، أما الوليدة، والغنم فردوها، وأماماً ابناك فعليه جلد مائة، وتعرب عاصم، وأماماً أنت يا أنيس، لرجل من أسلم، فاغد على امرأه هذا، فإن اعترفت فازجتها» فعدا عليها أنيس فاعترفت فرجتها»^(١) [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

٧٢٦١ - حديث علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن المتنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: **أندب النبي ﷺ الناس يوم الحندق، فأندب الزبير، ثم ندبهم، فأندب الرئيس، ثم ندبهم، فأندب الرئيس،** فقال: **الكل نبي حواري، وحواري الرئيس، قال سفيان: حفظته من ابن المتنكدر، وقال له أيوب: يا أبا يكير، حديثكم عن جابر، فإن القوم يعجبهم أن تحدّثهم عن جابر، فقال في ذلك المجلس: سمعت جابر، فتساءل بين أحاديث: سمعت جابر، قلت سفيان: فإن التورى يقول: يوم قرظة، فقال: كذا حفظته منه، كما أنت جالس، يوم الحندق، قال سفيان: هو يوم واحد، وتبسم سفيان»^(٢) [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].**

(١) وهذا خبر عظيم متفق عليه بين الشيوخين، وفيه فوائد: منها: ما أراده المؤلف أنه بعث واحداً رجلاً من أسلم بهذه المرأة، فدل على أن خبره حجة، وأنه تقوم بخبر الواحد الحجة، فإنه قال: «إن اعترفت فارجمها» فدل على أنه إذا رجمها، وأخبره أنها اعترفت، فهو مقبول عنده **عليه الصلاة والسلام** في ذلك.

وفيه من الفوائد: حسن الأدب، قال: إن لي يا رسول الله، يعني أن أتكلم، هذا في حسن الأدب عند الخصمين مع القاضي، إذا حضرا يستأذنا في الكلام، وفيه أنه لا ينبغي للقاضي، ولا المفتى إذا قيل له: أقض بيننا بكتاب الله، أو أفتنا بكتاب الله لا يغضبه، فإنه طلب حقه، فالرسول ﷺ وهو معلوم، أنه لا يقضي إلا بالحق، قال له الخصم: أقض بيننا بكتاب الله، فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، لا قضى بينكم بكتاب الله» يعني بحكم الله، فإذا طلب من القاضي، أو المفتى أن يقتله، أو يحكم بكتاب الله، فالمراد يعني الحث على التحرى، والحرص على أن يكون حكمه، أو فتواه مطابقة لحكم الله، وليس عليه غضاضة أن يذكر بهدا، وأن يقال له هذا.

وفيه من الفوائد: أن البكر إذا زنا، ثبت زناه بشهادة أربعة، أو بالإقرار، أنه جلد مائة، ويعرب عاماً، مائة بنص الكتاب العزيز، بنص القرآن، والتغريب بنص السنة، وفيه من الفوائد: أن الصلح الذي يقع مضاداً للحكم الشرعي، لا يقبل، كل صلح يعارض الحكم الشرعي يكون باطلًا، ولهذا قال: أما الغنم والوليدة، فرد عليك، قال: فردوها، بذلك حتى لا يقام الحد على ولده، فلما أخبره أهل العلم أنه ليس على ولده قتل، وإنما عليه جلد، وأن الوليدة والغنم ما مصلحة، فاستفتي النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يردوا الغنم والجارية، فدل ذلك على أن الصلح في إسقاط الحد، كان ينزل الزاني مالاً، أو السارق، على أن لا يقام عليه الحد، لا يصلح، بل هو باطل، بل لا بد من إقامة الحد، ولا تجوز المصالحة، لا مع ولد الأمر، ولا مع غيره في إسقاط الحد. وفيه من الفوائد: أن المرأة الثيب ترجم كالرجل، كما يترجم الرجل ترجم المرأة إذا زنت وهي ثيبة، وقد وطئت بنكاح شرعي، ترجم كما يترجم الرجل. وفيه: وهو الشاهد: جواز التوكيل للشخص الواحد في إقامة الحدود، وأن الواحد تقوم به الحجة إذا وكل، أو أخبر بشيء، يقبل إذا كان ثقة، لا تحف بروايته شيء، أو لا يحلف بروايته شيء يوجب الشك والريب.

(٢) وهذا يدل على فضل الزبير ﷺ، وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، ابن عمّة الرسول الله ﷺ صفيحة، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل شهيداً، مظلوماً يوم الجمل، وهذا يدل على شجاعة فائقة، ورغبة في ما عند الله، فإن الرسول انتدبه يوم الحندق ليذهب إلى قريش، وينظر =

٣ - باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم [الأحزاب: ٥٣]، فلما أذن له واحد جاز
٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمْرَنِي بِحَفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَلَمَّا بَكَرَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «أَئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» [سبت برق ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَيْدِ بْنِ حُنَيْنِ، سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِبَةِ لَهُ، وَعَلَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَوَدَ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، فَأَذْنَ لِي» [سبت برق ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٤ - باب ما كان يبعث النبي من الأمراء والرسول واحداً بعد واحد، وقال ابن عباس

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكَتَابِهِ إِلَى كَسْرَى، فَأَمْرَهُ أَنَّ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كَسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ أَبْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ» [سبت برق ٦٤].

ما لديهم، ومعلوم أن قريشاً أعداء وخصوم، إذا عرفوه قتلواه، ومع ذلك انتدبه ثلاثة مرات قال: من يذهب إلى هؤلاء يأتيها بأخبارهم، والبرد شديد، كان الخندق فيه برد شديد، والكافر قد حاصروا المدينة، وهم في عشرة آلاف مقاتل، وأهل المدينة محصورون، قد حفر الخندق النبي ﷺ بينه وبينهم، وفي ليلة من الليالي أمر من يذهب إليهم، فيأتي بأخبارهم، ولم يعين أحداً، ما قال: قم يا فلان، ولا فلان، وإنما قال: من؟ فانتدبه الزبير ثلاثة مرات، ثم أرسله النبي ﷺ وقال: «لكل نبي حواري وحواري الزبير» الحواري: الناصر. والمعنى أن يذهب إليهم بصفة خاصة سرية، بطريقة خاصة، حتى يدخل فيهم كأنه واحد منهم، ينظر ماذا يفعلون، وماذا يقولون، وماذا يجتمعون عليه، ليتبه لهم المسلمون ويعدوا لهم العدة المناسبة. ويوم قريطة هو داخل في يوم الأحزاب، يوم قريطة هو يوم الأحزاب أيضاً، لأن قريطة ساعدو الكفار، ونقضوا العهد يوم الخندق، فلما فرغ النبي من الأحزاب، وانكشفوا، حاصر النبي ﷺ قريطة، وقتل مقاتلتهم، وسبى ذرياتهم، كما هو معلوم في مسألة الخندق، نسأل الله السلام.

وفي هذا من الشواهد أن الزبير واحد، فدل على قبول خبر الواحد، وأنه يذهب إليهم، ويأتي بأخبارهم، فدل على أن خبر الواحد الثقة مقبول في الرواية.

س: عفا الله عنك يشترط في الطليعة أن يكون فيهم، أو من بعيد يعني؟

ج: على حسب القدرة، الطليعة سوف لا يقصر في الشيء الذي يمكنه من الخطر، مع سلامته حتى يرجع ليحصل منه المقصود، ومرة كان الطليعة حذيفة بن اليمان ﷺ، ودخل فيهم على أنه واحد منهم، فقال أبو سفيان: ليعرف كل واحد جليسه، كأنهم خافوا أن يكون فيهم أخلاقاً من المدينة من أصحاب النبي ﷺ فقال حذيفة: فقلت لجليسني من أنت؟، خشى أن يبدأ هو، فبدأ حذيفة: من أنت؟.

(١) هذا الذي فعله ملك الفرس؛ لأن الفرس عندهم كبراء شديدة، تكبر، وتعاظم على الناس، وأنهم الرؤساء، والملوك، فلما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه تعاظماً، وتكبراً، فدعا عليه أن الله يمزق ملكه، فتمزق ملكتهم، وقضى عليهم إلى

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيِدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْفَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَشْلَامَ: «أَذْنُ فِي قَوْمَكَ، أَوْ فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مِنْ أَكْلَ فَلَيْتَمْ بِقِيَةً يَوْمَهُ، وَمِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْلَ فَلَيْصُمْ»^(١) [سبق برقم ١٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].

٥- بَابُ وَصَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودُ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلْغُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِث

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْعُدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، وَالْقَوْمُ، غَيْرُ خَزَائِيَا، وَلَا نَدَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّنِي تَبَّأْنَتِ كُفَّارٌ مُضَرِّ، فَمَرِنَا بِأَمْرِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَخْبُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَ، وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعَ، أَمْرُهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هُلْ تَذَرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَطْلُنُ فِيهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَعْنَامِ الْخَمْسَ»، وَنَهَا هُمْ عَنْ: الدَّبَاءِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالْتَّقِيرِ، وَرَبِيعًا قَالَ: الْمُتَّقِيرُ، قَالَ: «اَحْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلَغُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِهِمْ»^(٢) [سبق برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧، ورقم ٣٩].

آخرهم، فلم يبق لهم ملك بالكلية، انتهى ذلك في عهد عثمان، مرق في أول خلافة عمر، وانتهى في ولاية عثمان، واستولى المسلمون على جميع ملك الكياسرة، مرق الله ملوكهم لكتفهم، وضلالهم، وتكبرهم، وعنادهم. والآن حكومة إيران تسعى لإحياء هذا الملك الخبيث، وتدعوا إلى إحياء هذا الملك الخبيث باسم الإسلام، وهو أعداء الإسلام، ودعاة النار، نسأل الله العافية.

(١) وهذا كله قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان صار من شاء صام، ومن شاء ترك، يعني يوم عاشوراء. (٢) وهذا فيه شاهد لما قاله المؤلف من أمر الوفود بالتبليغ عن الله، وعن رسوله، وأن الواجب على ولادة الأمور أن يبلغوا عن الله، وأن يؤكدوا على الوفود، والأمراء أن يبلغوا من وراءهم، وأن يعلموا من وراءهم، ويفقهوا بهم، وهكذا كان عمر يكتب إلى عماله، ويأمرهم بتقوى الله، وأن يعلموا من لديهم السنة، ويقيموا عليهم الحدود، إلى غير هذا مما هو معروف.

وروى مالك في «الموطأ»^{كـ} عن نافع قال: كان عمر ^{كـ} يكتب إلى عماله ويقول: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لمن سواها أضيع». وفي هذا الترحيب بالوفود، وأنه ينبغي لولي الأمر، ونوابه أن يرجعوا بالوفود، وأن يرققوا بهم، ولا سيما الوفود المسلمين، والوفود التي تأتي للإسلام، وترغب في الإسلام، فإن أمرهم أكد في العناية بهم، والرفق بهم، وتفقيههم في الإسلام، ويدل قوله: (يَبَّنَتِ) ويبَّنكِ كفار مصر أن هذا كان قبل الفتح، قبل فتح مكة.

وفيه من القوائد: أن الجاهل، والكافر يعلم أصول الإيمان، وتبيّن له كما شرح النبي ^{كـ} لجبرائيل لما سأله عن الإيمان والإسلام، قال: «وَأَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ» ثم فسره له أنه: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ» كما في الرواية الأخرى من غير شك، صوم رمضان في الحديث في الرواية الأخرى من غير شك.

وهذا يدل على أن الإيمان يطلق على الإسلام، كما يطلق الإسلام على الإيمان، فيفسر الإيمان هنا بأركان الإسلام،

٦ - بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَبْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّاعِرُ: أَرَأَيْتَ حِدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ؟ وَقَاعِدُتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَتَّينَ، أَوْ سَنَةَ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَشْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ غَيْرَ هَذَا قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَطَّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ قَالَ: لَا يَأْسِ بِهِ، شَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(١) [آخر جه مسلم، برقم ١٩٤٤].



كما في حديث أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو قال: بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» فسر الدين كله بالإيمان، فدل على أن الإسلام يسمى إيماناً، ويسمى هدىً، ويسمى بِرًّا، ويسمى تقواً، وهكذا الإيمان يسمى إسلاماً: «إن الدين عند الله الإسلام» يعم جميع ما أمر الله به، ورسوله، وترك ما نهى الله عنه، ورسوله، يقال له: إسلام؛ لأنه انقياد لأمر الله، وخضوع لأمر الله، فالمسلم حقاً هو المتقاد لأمر الله، المعظum لحرمات الله، القائم بحته، ولم يذكر الحج؛ لأنه كان قبل فرض الحج. وفيه وجوب الخمس في الغنائم وأن على المجاهدين أن يؤدوا الخمس لولي الأمر، ليصرفه فيما ي裨ي الله في كتابه. وفيه النهي عن الديباء، والحنتم، والتغیر، والحنتم، والمزفت، هذا معناه النهي عن الخمر؛ وهذا يدل أنها بعدما حرمت الخمر، لما حرم الله الخمر نهى الرسول عن الديباء، والحنتم، والتغیر، والمزفت؛ لأنهم كانوا يتبذلون فيها، يتبذلون فيها الرطب وغيره، فربما تخمر، ولم يشعروا بذلك؛ لأنها أوانٌ صلبة، قد لا يفطنون لما فيها من الخمر، إذا اشتدت، فنهوا عن النبيذ فيها.

الدباء يعني القرع، والحنتم: جرار تصنع من الطين من الفخار، والمقيّر: المطلي بالقار، يقال له: المزفت، والتغیر ما ينقر من الجذوع، ونحوها، والأخشاب يجعل فيه النبي في هذا بعد ذلك قال: «كنت نهيتكم عن الاتباد في أوعية كذا وكذا، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسکرا» فاستقرت الشريعة على أنه لا مانع من النبيذ في الدباء وغيره، ولكن مع التحريري عند الاستعمال، مع التحريري، والحد أن لا يكون ما فيها قد اشتد. وقد خفي النسخ على بعض الناس، كما تقدم خفي على علي وأرضاه، وكان يخطب الناس في خلافته، ولكن جمهور أهل العلم على النسخ، والأحاديث الصحيحة دالة على ذلك.

(١) وهذا شاهد لخبر الواحد كما تقدم، وهكذا أمر الوفود بأن يبلغوا، شاهد لخبر الواحد؛ لأن الوفود عدد كل واحد مأمور بأن يبلغ، فدل على أن خبر الواحد حجة يحصل به البلاغ، وفي هذا أنهم لما قالت لهم بعض أزواج النبي: إنه لحم ضب، أمسكوا، حتى بين لهم النبي، وجاءت الروايات الأخرى أن القائلة ميمونة بنت الحارث: خالة ابن عباس.

وفي الدلالة على أن الضب حلال؛ ولهذا أكل على مائدة النبي، ولكنه لم يكن يشتهه عليه الشكاة والشكاة، لم يكن من عادته، وليس من طعام قومه، فدل على أن الضب مما أحل الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ - حَدَثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَسْعُرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [الحادية: ٣]، لَأَنَّهُدْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْ يَوْمٍ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَّلَتْ يَوْمَ عَرْفَةَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ» سَمِعَ سُفِيَّانَ مَسْعُرًا، وَمَسْعُرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا» [١]. [سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٧]

٧٢٦٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ، أَنَّهُ سَمَعَ عُمَرَ «الْغَدَ حِينَ بَاتَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوهُ بِهِ تَهَدُّوا، وَلَمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ» [٢]. [سبق برقم ٧٢١٩]

٧٢٧٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَنَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ» [٣]. [سبق برقم ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧]

(١) لأنها صادفت يوم عيد، والحمد لله، يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد، هي نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وكانت من آخر ما نزل: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾**، هذه من أعظم النعم أن الله أكمل لعباده دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم دينهم الإسلام، فالواجب علىهم أن يشكروا الله، وأن يستقيموا على أمره، وأن يقفوا عند حدوده، وأن يجتهدوا في البلاغ عنه شكرًا لله على نعمة الإسلام، والهداية إليه، والتوفيق له .

(٢) (إنما) هذه مستقيمة، (إنما) طيب، يعني أن الله هدى رسوله بالكتاب العظيم، والقرآن، فعليكم بكتاب الله حتى تهندوا بما هدى الله به نبيه، كما قال جل وعلا: **﴿إِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾** [الشورى: ١٥]، فهو صراط الله المستقيم، من تمسك به نجا، ومن حاد عنه هلك، وسنة الرسول ﷺ من الكتاب؛ لأن الله أمر في الكتاب بطاعته ﷺ، فطاعة الرسول ﷺ، من طاعة القرآن، ومن اتباع القرآن: **﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [الإنسان: ٨]، طريق الهدایة والسعادة هو التمسك بالقرآن، والتمسك بالسنة، وفيهما الهدایة، والنور، وبهما هدى الله نبيه ﷺ، وبهما هدى الله أصحابه، وأتباعهم ياحسان.

(٣) وهذا منقبة لابن عباس «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ» يعني فقهه فيه، وفي اللفظ الآخر: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ» وفي اللفظ الآخر: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَعِلْمَهُ التَّأْوِيلِ» هذه دعوات مباركة عظيمة، استجابها الله لابن عباس، فكان من أفقه الناس في القرآن، ومن أفقه الناس في السنة، ومن أعلم الصحابة على صغر سنّه، وجمع الله له علمًا كثيراً، وتلقى الأحاديث عن الصحابة، وحفظ عنهم، وتفقه في كتاب الله، فصار مضرِبَ المثل للعلم، والفضل، والحفظ، وكانت العرب تقد إلى لطلب العلم، كما يفد الناس إلى الملوك لطلب الرِّفْدِ، كانوا يفدون إليه من أنحاء البلاد؛ ليتفقهوا عليه، وليتعلموا منه، ويسألوه رضي الله عنه، وأرباه.

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْنِيكُمْ، أَوْ نَعْشَكُمْ، بِالإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَعَ هُنَا يُعْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نَعْشَكُمْ، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ» [سبت برقم ٧١١٢].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ يَيَّا يَعْدَةَ: «وَأَقْرَأْتُكَ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»^(١) [سبت برقم ٧٢٠٣].

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِثْتِ بِجُواهِمِ الْكَلْمِ

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِعِثْتُ بِجُواهِمِ الْكَلْمِ، وَنَصَرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيَّنْتُ أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضَعْتُ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَلْغَوْنَاهَا، أَوْ تَرْغَوْنَاهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَهِّدُهَا»^(٢) [سبت برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبَيٌ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مُثِلَّهُ، أَوْ مِنْ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْ وَحْيًا أُوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثُرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) [سبت برقم ٤٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢].

(١) يعني هكذا تكون البيعة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ حسب الطاقة، كما قال النبي لجري: «فيما استطعت» وهذا بعد مقتل ابن الزبير، ومباعدة الناس لعبد الملك في سنة ثلاثة وسبعين، كتب له ابن عمر بالبيعة عن نفسه، وعن أولاده، أنه قال في كتابه هذا: «على سنة الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ».

(٢) والمعنى أن الله جل وعلا أعطاه خزائن الأرض، يعني وعده بفتحها على أمته، فتح الله على أمته خزائن الأرض، وجاهدوا كسرى وقيصر، وواجهوا الملوک، والناس حتى فتح الله عليهم، وأدّر عليهم تلك الأرزاق، وتلك الخزائن من الذهب، والفضة، والجوب، والثمار، وسائر المعادن التي فتحها الله عليهم، لما فتحوا البلاد، ونشروا دين الله، واستقاموا عليه؛ ولهذا قال أبو هريرة : «مضى رسول الله، وأنتم تلغونها» يعني تأخذون منها، كما يلغث الطفل أمه، يعني وأنتم تتسللون هذه الأموال، وتبوؤون ما فيها من الخير بعد رسول الله ﷺ في الجهاد، والدعوة إلى الله، وإقامة دين الله ﷺ.

وجوامع الكلم: هي الجمل التي يحصل بها العلم العظيم مع اختصارها، وقلة ألفاظها، الله خصه بجوامع الكلم على أصله والشائع، مثل: «كل مسکر حرام»، «الدين الصيحة»، «الحج عرفة» وما أشبه ذلك من الكلمات الموجزة التي تجمع معاني عظيمة.

س: ما أعطيت الأمة من الخزائن في هذه الأزمة، هل هي داخلة تحت هذا الحديث؟
ج: نعم داخلة فيها، داخلة في ذلك، لكن من استقام على الإسلام فهي نعمة في حقه، وخير كثير، وعون له على طاعة الله، ومن أبي، وعائد، فهي حجة عليه، من أسباب عظم إيمانه، ومسؤوليته لتفريطه، وعدم شكره لهذه النعم.

(٣) والمقصود من هذا، والله أعلم، يعني أن قول النبي ﷺ: «أُوْتِيَتْ» يعني معظمه، وأهمه، وهو كتاب الله أعظم معجزة؛ لأنَّه معجزة مستمرة إلى يوم القيمة، وحجَّة قائمة على أنه رسول الله، كون الله أعطاه هذا الكتاب العظيم، المشتمل على العلم العظيم، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وإلى الفرائض التي فرضها جل وعلا، وبيان حال الأمم، وما حصل فيما مضى، هذا القرآن العظيم، وما فيه من الأحكام، ومن الأخبار السالفة، وما يأتي بعد ذلك حجة مستمرة، معجزة مستمرة، ولقد آتاه الله آيات أخرى، لكن هذا هو =

٢- بَابُ الْإِقْتَدَاءِ بِسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً» [الفرقان: ٧٤]

قال: أئمَّةٌ نَقْدِي بِمِنْ قَبْلَنَا، وَيَقْدِي بَنَا مِنْ بَعْدَنَا، وَعَنْ أَبْنَى عَوْنَى: ثَلَاثٌ أَجْبَهُنَّ لِنَفْسِي، وَلِإِخْرَانِي: هَذِهِ الْمُسْنَةُ أَنْ يَتَعْلَمُوهَا، وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَعَفَّهُمُوا، وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ^(١)

٧٢٧٥ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْءَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْيَهُ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «هَمَّمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا^(٢) صَفَرَاءَ، وَلَا يَضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِقَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعُلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا الْمَرْآنِ يَقْتَدِي بِهِمَا»^(٣) [سبت برقم ١٥٩٤].

٧٢٧٦ - حَدَثَنَا عَلَيْيَهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ حَدِيقَةَ يَقُولُ: حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَمُوا مِنَ الْسُّنَّةِ» [سبت برقم ٦٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

٧٢٧٧ - حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيِّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتِّ، وَمَا أَنْتُ بِمُعْجِزِينَ»^(٥) [سبت برقم ٦٠٩٨].

أعظم الآيات، وقد آتاه اللَّهُ انشقاق القمر، ونبوع الماء بين أصابعه، وتكتير الطعام بدعوته، والماء بدعوته، ونصره على أعدائه، وإلقاء الرعب في قلوبهم مسيرة شهر، وظهور دينه، وتمكينه من أعدائه، وانتصاره عليهم، إلى غير هذا مما أعطاه اللَّهُ من الآيات، والمعجزات، والدلائل على صدقه، وأنه رسول اللَّهِ حَقّاً عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْكَلَمُ.

(١) وهذا من ابن عون كلام عظيم، ثلاث خصال يحبها لنفسه، ويحبها لإخوانه: هذه السنة أن يتعلمواها، وينتفعوها فيها، ويعملوا بها، وهذا الكتاب العظيم، أن يتعلمواه، وينتفعوا فيه، ويعملوا به، والثالثة أن يدعوا الناس إلا من الخير، يدعوا الناس من شرهم، وأذائمهم، وألا يكون لهم صلة في الناس إلا بالخير؛ بدعوتهم إلى اللَّهِ، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونحو هذا من الخير، فهذا كلام عظيم، هذا جماع الخير.

(٢) قوله: «هَمَّمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفَرَاءَ...» يعني في الكعبة.

(٣) يعني النبي ﷺ وأبا بكر.

(٤) وهذه خطبة النبي ﷺ كان يخطب بها كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فيقول: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَفِي الْفَلْقِ الْآخِرِ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ^(٦)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بدْعَةٍ ضَلَالٌ»» هذه خطبته عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْكَلَمُ، خطب بها ابن مسعود أيضاً، وهي خطبة جامعة تدل على أن أصدق الكلام، وخير الكلام، هو كلام اللَّهِ، وخير الهدي، والسيرية سيرة النبي محمد عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْكَلَمُ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلال، والمقصود من هذا الحديث على التمسك بكتاب اللَّهِ، والتمسك بالسنة عن رسول اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْكَلَمُ، والحدن من البدع، فطريق النجاة، وسبيل السعادة، هو الاعتصام بكتاب اللَّهِ، و السنة رسوله عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْكَلَمُ، كما ترجم المؤلف، فالواجب على جميع الثقلين: الجن والإنس إلى يوم القيمة، أن يعتصموا بكتاب اللَّهِ، و السنة رسوله عَلَيْهِ الْحَكَمَةُ وَالْكَلَمُ، وأن يسيراً على ضوئهما، وهداهما، وأن يحرزوا ما خالف ذلك، هذا هو سبيل النجاة، وهذا هو معنى قوله سبحانه: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي =

٧٢٧٩ - ٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَضِيقُنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» [سبط برق ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ، حَدَّثَنَا فَلَيْحَةُ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّيٍّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى» [١].

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَنَّشَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا، أَوْ سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانٌ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانٌ، قَالُوا: فَأَسْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانٌ، قَالُوا: مَثَلًا كَمْثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأدَبَةً، وَبَعْثَ دَاعِيًّا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأدَبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأدَبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانٌ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ» تَابِعَةُ قُتْبَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ، خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: «يَا مُعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقاً بَعِيدًا، فَإِنْ أَخْذُتُمْ يَمِينًا وَشَمِالًا، لَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» [٢].

مُسْتَقِيمًا فَأَبْغُوهُ [الأنعام: ١٥٣]، صراطُ اللهِ المستقيم، هو ما دل عليه كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ من العلم، والعمل، وعلى رأس ذلك توحيده، والإخلاص له، وتعظيم أمره، ونهيه، والوقوف عند حدوده. (١) وهذا حديث عظيم من جوامع الكلم، من أراد الجنّة، والسعادة، فعليه بمتابعة الرسول ﷺ، والاستقامة على طريقه، ومن حاد عن هذا، فقد أبى من دخول الجنّة، كما قال جل وعلا: «لُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَجْبِنُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٣١]، وقال جل وعلا: «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا» [الحجر: ٧]، طريق السعادة هو اتباع هذا النبي الكريم، والسير على منهاجه قوله: «وَعَلَى وَعْدِهِ بِرًا»، وهذا هو طريق السعادة وهو طريق السعادة، والتوز بالجنّة، ومن حاد عن ذلك، وتتابع الهوى فهذا هو طريق النار، كما قال ﷺ: «فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَأَتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» [التinzeeh: ٤١ - ٤٢].

(٢) ومعنى (استقيموا): يعني: استقيموا على الكتاب، والسنة، على ما درج عليه نبيكم ﷺ، «فَإِنْ أَخْذَتُمْ يَمِينًا وَشَمِالًا» يعني: عن الطريق السوي، انحرفت ها هنا، أو ها هنا «فَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» فالصراط واضح مستقيم إلى الجنّة، والسعادة، فمن حاد عنه يميناً، أو شمالاً، ضل ضلالاً بعيداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا معنى قوله جل وعلا: «وَأَنَّهُ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَبْغُوهُ وَلَا تَبْغُوا الشَّيْبَلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ» [الأنعام: ١٥٣]، فسرها ﷺ بأن خط خطأ مستقيماً، فقال: «هذا سبيل الله، ثم خط خططاً عن يمينه، وعن شماله، فقال: هذه السبيل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه».

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرْيَدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعْتُنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمَ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعْيَنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلنَّاسِ، فَالنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةً مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوهُ، فَانْظَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَضَبَّهُوْهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكُوهُمْ، وَاجْتَاهُهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ أَطَاغِنِي، فَأَتَيْتُهُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مِنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٣].

٧٢٨٤ - ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقْاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَغَونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، قَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنَافًاً، وَهُوَ أَصَحُّ»^(١) [سبق برقم ١٣٩٩، ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

(١) وهذا الذي قاله الصديق هو الذي دلت عليه الأحاديث، ودللت عليه الآيات القرآنية، وكان أفقه الناس في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وقد حباء الله بالعلم، والبصيرة، واليقظة، والثبات، والحزم، وجاء في نفس الرواية: «إلا بحقها» وفي لفظ آخر: «إلا بحقه» يعني: بحق هذا القول، وحقه أن تؤدي الحقوق من صلاة، و Zakat، وصوم، وحج، وغير ذلك، فمن قال: لا إله إلا الله، ولم يؤد حرقها ما، قالها، فليس المقصود ألقاظها، المقصود معانيها: توحيد الله، والإخلاص له، وأداء حقه، وترك ما نهى عنه؛ ولهذا في الرواية الأخرى في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا غسلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ﷺ» وهو أيضاً موافق لكتاب الله ﷺ: «إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْذَلُوا الرَّزْكَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ» [التوبه: ٥]، «إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْذَلُوا الرَّزْكَةَ فَإِنْحَوْا كُنُّمْ فِي الدِّينِ» [التوبه: ١١] إلى أمثالها، ولهذا أجمع الصحابة ﷺ، أجمعوا جميعاً على ما قاله أبو بكر، وقاتلوا أهل الردة، حتى قتل من قتل منهم، وهدى الله من هدى، ورجعوا إلى الحق.

س: أحسن الله إليك: حديث: «ثُمَّ ينظر سبile إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، إِمَّا إِلَى النَّارِ؟»

ج: هذا يدل على عدم كفره، إذا بخل بالزكاة، ولم يؤدها، ما يكون كافراً، لكن إذا قاتل دونها [فإنه يكون مرتدًا].

س: عفا الله عنك: يعني يحكم عليه بالجحد؟

ج: بالردة، نعم.

س: وإن ادعى؟

ج: ولو ادعى، ما دام قاتل دونها، هذه عامة؛ لأنه لو كان هناك إيمان لوزعه الإيمان عن القتال دونها.

س: يكون هذا عام في عامة الشرائع؟

ج: محل نظر، لكن الصحابة حكموا عليهم بالردة.

س: لكن لو منعوا الناس الأذان، وقاتلوا من أجله؟

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْيُوتُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ حِيلَةَ عَنْ قَالَ: «قَدِيمٌ عَيْنِيَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حَدِيفَةَ بْنُ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرَّ بْنِ قَبِيسٍ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُلْدِيْهِمْ عُمْرًا، وَكَانَ الْقَرْأَةُ أَصْحَابَ مَعْجِلِسٍ عُمْرًا، وَمُشَاوِرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شُبَانًا، فَقَالَ عَيْنِيَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِيهِ، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْأَذْنِي لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: فَاسْتَأْذِنْ لِعَيْنِيَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضَبَ عُمْرًا، حَتَّى هَمَ بِأَنْ يَقُعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنِبِيِّهِ ﷺ: حَذِّرُ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعِزْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» [سبط برقم ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنِي بَكْرٍ حِيلَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَاتِمَةٌ تُصْلِيَ، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعْمَمُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيدُ اللَّهِ، وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْحَيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبَنَا، وَآمَنَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقَنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُزَنَّابُ، لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [سبط برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَاتَّوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [أواخرجه مسلم، برقم ١٣٢٧].

٣- بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنْ كُثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلِيفٍ مَا لَا يَغْيِيْهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [الباثلة: ١٠١]

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُزْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحِرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [١] (أواخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٨).

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سِمِعْتُ أَبَا النَّضِّرِ،

=
ج: صرح جمع من العلماء بقتالهم على ذلك.

(١) والمُعنى واضح، المقصود أن الأحاديث تفيد معنى الآية الكريمة ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ تفيد التثبت في الأمور، وعدم كثرة السؤال، إلا عن بصيرة حتى يستفيده، فإنه قد يسأل عن أشياء تضره، ولا تنفعه، قد يحمله كثرة سؤاله على العجب، أو الريب، فينبغي له الاتصال في السؤال، وأن يتحرى الشيء الذي يحتاج إليه، وينفعه، وفيه فيديه في دينه، ويحذر النيات التي لا تتناسب، أو الشيء الذي يقصد به إيذاء أحد.

يُحَدِّثُ عَنْ يُسْرِيرْ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْنَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَشَخَّضُ لِيُخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْيِعَكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُ بِهِ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي يَوْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي يَوْمِهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ»^(١) [سبت برقم ٧٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرِيدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءِ كَرْهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمَ مَوْلَى شَيْئِيَّةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوْجِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَنُوْبُ إِلَى اللَّهِ ﷺ^(٢) [أواخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٠].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ، كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(٣) [سبت برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

(١) وهذا عام يدل على أن النافلة في البيت أفضل، في المدينة، أو في مكان، الصلاة في البيت أفضل؛ ولهذا أعمم عليه عليه السلام، قال: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، وكان خاف عليهم أن تفرض عليهم صلاة الليل، وكان هذا في رمضان، قد صلى بهم عدة ليالٍ، ثم ترك ذلك، وخف أن تفرض عليهم صلاة الليل، فكان يحثهم على قيام رمضان، ويدرك لهم فضلاته، فلما توفي عليه عليه السلام، وانقطع الوحي، واستخلف عمر، جمع الناس على صلاة رمضان، وجماعته في المسجد؛ لأن الخوف الذي قد خافه عليه السلام قد أمن بموته، وانقطع الوحي عليه عليه السلام، وأخذ بالعمومات الدالة على شرعية قيام رمضان، والتensi بي عليه السلام في قيامه تلك الليالي.

س: قوله: «اتَّخَذَ حُجْرَةً مَحَلًا يَصْلِي فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ»؟

ج: يعني جعل حصيراً حواه محلاً يصلي فيه في المسجد.

(٢) وفي اللفظ الآخر: «رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولنا» حتى سكن غضبه عليه السلام.

(٣) والشاهد هنا «كثرة السؤال»، وأن كثرة السؤال أمر لا ينبعي، ومراد المؤلف يعني في العلم، إذا كان عن تكلف، أو عن قصد إحراج المسؤول، أو لمقاصد أخرى غير سليمة؛ لأن هذا قد يسبب شحناً، وفساداً، وإلقاء للناس في الشبه، فينبغي للسائل أن يسأل عما يفهمه، وعما يحتاج إليه، وأن يقصد بسؤاله وجه الله، لا يقصد إحراجاً، ولا إظهار فهمه على غيره، ومراءة الناس؛ ولهذا قال جل وعلا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ لِمَاعِنَّا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ شَوْكُمْ» [المائدة: ١٠١]، وهو مراد المؤلف عليه السلام في أول الترجمة، ومقصوده من هذا أنه ينبغي أن تكون الأسئلة للحاجة، ولقصد العلم، والفائدة، لا لقصد آخر من إحراج، أو رباء، أو غير ذلك، وقد حمله بعضهم على السؤال عن الدنيا، كما في السؤال، وهذا أيضاً مذموم، إذا كان عنده ما يسد حاجته، حرم عليه السؤال.

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نَهِيَّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ».

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَأَغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَى الظُّهُرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ يَعْنَى بِهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلِيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»^(١)، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرُ النَّاسِ الْبَكَاءَ، وَأَكْثَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافِهَ فَقَالَ: مَنْ أَبَيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافِهَ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرُ أَنَّ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمُرُ عَلَى رُبُكَبِيَّهُ فَقَالَ: «رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالاسْلَامِ دِيَّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمُرُ ذَلِكَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرَضْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آنِفًا، فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرْ كَالِيَّومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [سبط برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٩].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبَيِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانْ»، وَنَزَّلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ﴾ [المائدَة١٠١] الآيَةُ [٩٣] [سبط برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٩].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ١٣٦].

(١) كأنه جاءه وحي بهذا ﷺ أن تجيئهم عن سؤالهم، وسوف تخبرك لعل سبب ذلك أن بعض الناس أراد إحراجاً، أو أراد أن يبين للناس أنه ﷺ لا يعلم ما يسئل عنه، فالله جل وعلا فضح من أراد ذلك، وأظهر نصر نبيه ﷺ، وبيان ما يتحاجه الناس فيما يسألون عنه.

(٢) وهنا جمع بين هذا وبين ما تقدم «توب إلى الله»، ثم قال: رضينا بالله جمع بينهما، كما تقدم اللهم ارض عنك: فأفالله عنك: فأكثر الصحابة البكاء قبل السؤال يعني؟

ج: عرفوا أن الرسول قد غضب في هذا ﷺ، وأنه أراد أن يبين أنه رسول الله، وأنه لا ينطق عن الهوى ﷺ، وأن هناك من أغضبه، ولعل منهن هذا الذي قال: أين مدخلني؟ قال: النار، لعله كان من المنافقين، أراد أن يحرجه ﷺ، قال: أين مدخلني؟ قال: «النار» نسأل الله السلام.

(٣) جاء في تمام الرواية: «فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله»، من وجد هذا الإلقاء من الشيطان: «فليقل: آمنت بالله، ورسله»، وفي اللقط الآخر: «فليسعد بالله، ولبيته». س: لو قال الواحد: (لا إله إلا الله) في هذه الحالة؟

ج: ما فيه شيء، لكن استعمال ما قاله النبي أولى، الرسول ﷺ قال: «فليقل: آمنت بالله، ورسله» لا إله إلا الله كلمة حق، لكن آمنت بالله، ورسله يعني آمنت بكل ما أخبر الله به، ورسوله، ومن ذلك أن الله هو الخلاق، الرزاق ﷺ، «آمنت بالله، ورسله» لا تؤدي معناها «لا إله إلا الله» بل هي أوسع منها في هذا المعنى.

س: كيف نجمع بين هذا وبين قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدَة١٠١]، وبين قوله: ﴿فَاسْأَلُوا

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبِ، فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوْهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرُهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفَ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، فَتَأْخَرَتْ عَنْهُ حَتَّى صَدَعَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: ٨٥] [سبت برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٤- بَابُ الْإِقْتَداءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ غَمَّادٍ قَالَ: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَبَيْدَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَبْسُطَ أَبْدًا»، فَبَيْدَ النَّاسِ خَوَاتِيمَهُمْ» [١٧١] [سبت برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ وَالنَّتَّازِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَالْبَدْعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَرَسُولِي»، فَلَمْ يَتَتَّهُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلُ بِهِمُ النَّبِيُّ يَوْمَينِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ تَأْخُرُ الْهِلَالُ لِزَدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَرِ لَهُمْ» [١١٠٣] [سبت برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

أَهْلُ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل: ٤٣]

ج: لا منفأة لا تُسْأَلُوا عَنِ أَشْياءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ شَوْكُمْ، وَفَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، يعني ما يحتاجه العباد في دينهم، وأحكام دينهم، مأمورون بالسؤال، أما الشيء الذي يخشى منه: مثل الإنسان الذي لا يعرف أبوه، يدعى لأب يظن الناس أنه غير أبيه، هذا ما فيه حاجة، يسأل لئلا يَتَّهَمَ أمَّه بالزنا.

(١) وكان ذلك قبل أن ينهى عن ليس الخاتم من الذهب للرجال، فلهذا لبسه النبي ﷺ، فلما رأوه ليس خاتماً من الذهب، ليس الناس الخواتم من الذهب، ثم إنه نبذه ﷺ، وقال: «لا أَبْسُطَ أَبْدًا»، فبَيْدَ النَّاسِ خَوَاتِيمَهُمْ، واتَّخذَ خاتَمًا مِنْ فضة عَلَيْهِ الْمَلَامِدُ وَالشَّكَامُ بعد ذلك، فهذا يدل على أن الصحبة كانوا يتَّوسون بأفعاله، وتروكه عَلَيْهِ الْمَلَامِدُ وَالشَّكَامُ، وهذا يدخل في قوله جل وعلا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، ثم إنه ﷺ بين للناس، ونهاهم عن التختم بالذهب، كما في حديث البراء في الصحيحين، قال: «نَهَا الرَّسُولُ عَنْ سِبْعٍ» منها «عن التختم بالذهب» يعني للرجال، وهكذا في صحيح مسلم، عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْدُ أَحْدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَضْعُفُهَا فِي يَدِهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَوَاتِيمَ مِنَ الذَّهَبِ، مَا تَبَاحُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ.

س: النهي متوقف على التختم أم على السلاسل، وما شابهها أيضاً؟

ج: لا، عن كُلِّ مِثْلِ التختم، اتخاذ السلاسل أو غيره مثله، الباب واحد للرجال يعني.

(٢) «كَالْمُنْكَرِ» بالياء؟ وفي بعض النسخ: «كَالْمُنْكَلِ» من التتكل، والمقصود من هذا أنه ﷺ يحدِّر أمهته من التتكل، =

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، قَالَ: **خَطَّبَنَا عَلَيْهِ** ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَسَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالِيَ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

والقطن، وما يشق عليهم؛ لأنَّه كان بهم رُؤوفًا رحيمًا عليهما الصلاة والسلام؛ ولأنَّ الله شرع لهم ما فيه اليسر **يُرِيدُ** الله بِكُمُ الْيُسْرَ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: **إِنَّ الْكِتَابَ لَا تَعْنِلُوا فِي دِينِكُمْ** [النساء: ١٧١]، والغلوُ الزِيادةُ، والنهيُ لأهُلِ الْكِتَابِ نهيٌ لنا، ما بلغنا الله من النهي في كتابنا، فهو نهيٌ لنا، والغلوُ الزِيادةُ في الأفعال، والأقوال، ويقال للغلو في الأقوال: الإطراء، كما قال عليهما الصلاة والسلام: «لَا تطْرُونِي كَمَا أطَرْتُ النَّصَارَى إِنْ مَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ» فالواجب على أهل الإسلام التقييد بحدود الشرع، وعدم التكلف، وعدم الزيادة التي لم يشرعها الله **عَلَيْهِما الصلاة والسلام**، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وكان قد شرع الله له الوصال؛ لما أعطاه الله من القوة، وله خصائص لا يتأسى به فيها، منها الوصال، وهو ألا يأكل بين اليومين والثلاثة شيئاً، بل يواصل ليلاً، ونهاراً، صياماً ليس فيه أكل ولا شرب، فهم على العادة والقادحة أرادوا أن يتأسوا به، كالقاعدة في التأسي به عليهما الصلاة والسلام فقال: لا، نهاهم أن يتأسوا به في هذا، فعلم أنه من خصائصه عليهما الصلاة والسلام، فدل على أنه إذا فعل شيئاً، ونهانا عن التأسي به، دل على أنه من خصائصه عليهما الصلاة والسلام، فلم يتبعوا عن الوصال، كأنهم فهموا أنه نهاهم رفقاً بهم، وأنه ليس بمحدور، وأنه لا كراهة في ذلك، فرأوا منهم قوة، ليس قصدهم المعصية، والمخالفه، لا، ولكن رأوا من أنفسهم قوة، فواصلوا، وظنوا أنه إنما أراد الرفق بهم، وإلا فالأمر مطلوب، فواصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، وقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكِل لهم، أو كالمنكِل لهم، لما لم يتبعوا عن الوصال، فدل ذلك على أنه لا ينبغي لأهل الإيمان أن يتأسوا ببنيهم **في شيء** نهَاهم عنه؛ ولهذا قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» وكونه واصل بهم، يدل على الكراهة، لو كان محرماً، ما واصل بهم، لو كان معصية، ما واصل بهم، لكن دل هذا على أنه مكره، وشيء ينبغي تركه؛ ولهذا واصل بهم، كالتعزير، والتكميل؛ ليتهموا، وليرفروا أنه شيء شاق، فيدعوه، وقوله: «إنِّي أطعمُ، وأسقِيُ، لست مثلكم» قال أهل العلم: معناه أنَّ الله يفتح عليه من مواد الأنفس، ونفحات القدس، والتلذذ بالعبادة، والذكر، ما يعنيه عن الطعام، والشراب، وليس معناه أنه يأتيه شيء من الجنة يأكل، لا، لو كان يأكل ما صار صائماً، إنما شيء يعوضه الله إياه، من القوة، والنشاط في هذه العبادة، حتى يستغنى بذلك عن الطعام، والشراب، ويقوى على المواصلة عليهما الصلاة والسلام.

(١) وهذا يبين أنَّ أهلَ الْبَيْتِ، وعلٰى رَأْسِهِمْ ابْنُ عَمِ النَّبِيِّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لم يُخْضُبُوا بشيءٍ من الشرائع والعلوم دون الناس، بل الذي وُجِّهَ للناس، وُجِّهَ إِلَيْهِمْ، والذِّي نُهِيَ عنِ النَّاسِ، نُهِيَ عَنْهُ، فليُسِنْ عَنْهُمْ عِلْمٌ مُخْصُوصٌ بِهَا، كتمها النبي عن الناس عليهما الصلاة والسلام، كما تظنه الرافضة، ومن قلد الرافضة، هذا من أبطل الباطل؛ ولهذا قال علي: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وما في هذا الصحيفة» من الأحاديث التي كتبها **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وأرضاه، فلم يخضمهم

٧٣٠١ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَعْمَشُ، حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَاتُ عَائِشَةَ ﷺ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً تَرْكَضُ فِيهِ، وَتَنْزَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالِ أَقْوَمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضَنَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَغْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَسْدِلُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١) [سبق برقم ٦١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

النبي بعلم كتمه على الناس، بل بلغ الناس جميعاً عليه الصلاة والسلام لأهل بيته، وغيرهم، ولم يخص [أهل بيته] بعلم كتمه عن الناس، وأخفاه عن الناس، وفي هذا بيان أن ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهو يدّ على من سواهم، وأنه إذا أمن واحد منهم، وإن كان ليس من رؤسائهم، بل من مواليهم، [أو] من نسائهم مضى؛ ولهذا قال في قصة أم هانع: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانع» فلا ينبغي إخبار مسلم؛ لأنه ليس بمشهور، أو لأنه ليس بأمير، أو لأنه ليس معروفاً، بل يجب احترام ذمة المسلمين، من كان من الرؤساء، والكتار، والأعيان، ومن كان من عامة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهو يدّ على من سواهم» وفيه أيضاً أنه لا يجوز للMuslim أن يتولى غير مواليه، سواء بالنسبة، أو بالولاية، بل يجب أن يبقى مع مواليه، فإذا كان من تميم، ليس له أن يتقلّل عنهم إلى قريش، وإذا كان من قريش، ليس له أن يتقلّل إلى تميم، أو إلى قحطان، أو إلى كذا، بل يجب أن يبقى على نفسه، وهكذا إذا كان مولى تميم أعتقه، فلا يقول: أنا عتيق لقريش، أو كان عتيقاً لقريش، لا يقول أنا عتيق لبني تميم، أو لبني فلان، بل يبقى على مواليه.

س: المناسبة عفا الله عنك: في بعض محلات بعض الناس، يعني يشاجر مع أهل قبيلته، ثم يؤودي إلى أن ينفصل عنهم، ويقول: لا أغرم معيكم، ولستم مني، ولا أنا منكم، وينتقل إلى قبيلة أخرى، وهو يحتفظ ببنشه، وينضم إلى هذه القبيلة، ويكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، كأنهم يعني من عشيرته، فهل هذا منه؟

ج: لا، لا يكون منه، إذا كان ما تبراً من جماعته، وإنما حصل بينه وبينهم نزاع، وانتقل عنهم، ما يضره، [بل] لا يتبرأ منهم، لا يقول: إني من بني فلان، وهو ليس من بني فلان.

س: والمملوك لا يدخل؟

ج: المملوك يدخل نعم.

س: مديتها حرم؟

ج: هذا جاء فيه أحاديث من حديث علي، وغير علي: المدينة لها حرم عند جمهور أهل العلم، ثابت حرمها بالأحاديث الصحيحة المتواترة، عن النبي ﷺ: «ما بين عير إلى ثور» وفي اللفظ الآخر: «ما بين لابتها». س: حرم كمكة يعني؟

ج: نعم لا يراد صيدها ولا شجرها.

(١) وهذا ي قوله ﷺ بياناً للحقيقة، ليس مخالفًا لقوله: **﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْتُسْكُمْ﴾** [التج: ٣٢]، هو مأمور بهذا أن يبين، أخبرهم أنه أتقاهم لله، وأشددهم له خشية، يعني لو كان شيئاً فيه شيئاً لtower عنه عليه الصلاة والسلام، وفي اللفظ الآخر: «إني أتقاكم بما أتقى» فهو مُخَبِّر عما أمره به الله، وأنه عليه، وأنه إذا فعل شيئاً ليس من شأنه التساهل، أو الوقوع فيما حرم الله، أو أنهم أتقى لله منه، أو أنهم أورع منه لا، هو يفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، ويشرع للناس، ويبيّن للناس، فهو أتقى الناس لله، وأخشى الناس لله، وأقوهم بحق الله عليه الصلاة والسلام، فلا ينبغي للناس أن يتورعوا عن شيء فعله، أو يرتكبوا شيئاً نهى عنه، بل يجب التأسي به، والسير على منهاجه، فما فعله دل على حله، وما نهى عنه دل على منعه، وما أمر به دل على وجوبه، إلا ما جاءت =

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُنْيَكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَ إِنْ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ وَفَدَ إِلَيْهِ تَوْسِيمٌ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِّي الشَّمِيمِيِّ الْحَنْطَلِيِّ أَخِي تَنِي مُجَاشِعَ، وَأَشَارَ الْأَخْرُ بَغِيرَهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافَيِّي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَأَرْتَقَعْتُ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ، فَنَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [الحجرات: ٢] إِلَى قَوْلِهِ: عَظِيمٌ [الحجرات: ٣]، قَالَ أَبْنُ أَبِي مُنْيَكَةَ، قَالَ أَبْنُ الرَّبِيعِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيِّ بِحَدِيثِ حَدَّثَنَا كَأْخِي السَّرَّارَ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ»^(١) [سبت برقم ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي مَرْضِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصْلِي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمُرِّ عُمَرُ فَلَيَصِلَّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصِلَّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمُرِّ عُمَرُ فَلَيَصِلَّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْكُنْ لَأَنْتُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصِلَّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»^(٢) [سبت برقم ٤٣٦٨].

= الأدلة الدالة على استثناء شيء من ذلك.

(١) تأدباً، عملاً بقوله تعالى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [الحجرات: ٢]، وهذا النزاع بين الصديق وعمر، من باب الاجتهاد، وطلب الخير عليه السلام، فهذا رأى باجتهاده أن يؤمر عليهم فلاناً، وهذا رأى فلاناً، وهذا يقع بين الأخيار بين الناس في الرأي في الاجتهاد، واختلاف الرأي، لكن الله جل وعلا أذهبما، وغيرهما، بأن يخفضوا أصواتهم عند النبي عليه السلام؛ ولهذا كان عمر بعد ذلك إذا كلّم النبي يكون كأخي السرار، يخفض صوته عليه السلام وأرضاه.

(٢) وهذا فيه العذر من مكائد النساء، وأنهن قد يتظاهرن بالتصنيحة، ولهم قصد آخر؛ ولهذا قال: «إنك لأتمن صاحب يوسف» يعني كيدك عظيم، وكانت عائشة أرادت كما قالت في حديث آخر لا يتشاءم الناس من وقوف الصديق بعد النبي عليه السلام، المقصود أنه عليه السلام مضى في أمره، ولم يلتفت إلى قول عائشة، ولا إلى قول حفصة، وقال: «إنك لأتمن صاحب يوسف»، مروا أبا بكر فليصل بالناس عليه السلام وما ذاك إلا ليبيّن للناس عليه السلام أنه أولى بهذه المنزلة، وأولي بهذه الوظيفة من غيره، من عمر، وغيره، وأنه أولى بالإمامية بعد وفاته عليه السلام، والخلافة؛ ولهذا علم الناس ذلك، فوقهم الله، وأجمعوا على خلافه، وبيعته عليه السلام وأرضاه بعد وفاة النبي عليه السلام، وفيه أيضاً أن المؤمن، ولا سيما ولـي الأمر، يحتاط في المشورة، إذا أشار عليه الناس، فلينظر، ولـيتأمل حتى يأخذ أقرب المشورة إلى الخير، فليس كل مشير مصيبة، وليس كل مشير يكون ظاهره كباطنه، فالواجب على المشور عليه أن ينظر، ويتأمل، وأن يقدم ما هو الأصلح، وما هو الأرجح عنده، وإن خالف مشورة من أشار، لأن المقصود من الاستشارة طلب الأفضل، والأحق، فإذا لم يظهر له من قولهما ما هو أولى، أخذ بما علم، ولم يقبل ما عندهم؛ لأن لديه ما يدل على أن ما ذهب إليه هو الأفضل، والأولي، وفيه من الفوائد أن البكاء في الصلاة لا شيء فيه؛ ولهذا كان الصديق إذ صلى بالناس يبكي في صلاته، وفي قراءته عليه السلام وأرضاه، فدل ذلك على أن ما يصيب الإنسان من الخشوع، والرقة عند قراءة كلام الله، وسماع كلام الله، حتى يأخذنـه البكاء أن هذا لا يضر صلاته؛ لأنه شيء ليس باختياره، شيء يأخذـه عند تدبره كتاب الله، وعند تعلقه كتاب الله يعتريه من البكاء، والخشية، والخوف من الله ما هو من آثار القراءة، ومن آثار الخشوع، ومن آثار الإقبال على الله.

[٤١٨] ، وأخرجه مسلم، برقم

٧٣٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الرُّهْرَيْيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ، إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدَى، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ افْرَادِهِ رَجُلًا فَيُقْتَلُهُ، أَفَتُقْتُلُونَهُ بِهِ؟، سَأَلَ لِي يَا عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا يَبْيَنُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»^(١)، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ

= س: لو حاول المصلي استجلاب البكاء وهو يقرأ؟

ج: إذا كان الله، فلا بأس، إذا كان لقصد وجه الله، لا بأس.

(١) والآيات هي قوله جل وعلا: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِنَّ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾** [النور: ٦] الآية، هذه آية التلاعن، وهو أن الرجل إذا رمى زوجته قال: إنها زنت، فإن أقرت، أخذت بما أقرت به، وإن جحدت، فلها حد القذف عليه، لها أن تطلب حد القذف، وله أن يلاعنها، أو يصطبر لها حد القذف، إما أن يصطبر لحد القذف، فيجدد ثمانين جلدة لقذفه لها، وإما أن يلاعنها حتى يسقط حد القذف، وحتى يتبرأ من الولد، إن كان أراد أن يتبرأ منه.

س: هل هو بال الخيار يا شيخ؟

ج: نعم.

س: فإن انفصلت منه؟

ج: يعني طلقها؟

س: نعم.

ج: ما يحتاج لعan، انتهي الموضوع، إلا إذا كان هناك ولد، يريد أن يتغى منه، لا عنها من أجل الولد.

س: هل يسقط حد القذف؟

ج: إذا طلبت هي [حد] القذف، فلها حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاط حد القذف، أو لبني الولد.

س: إذا اعترفت بالزنا، ولم تخبر من الزاني فهل يترك، يعرض عنه، لم تخبر من الذي زنا بها؟

ج: ظاهر الحديث أنه لا يبحث عنه، الرسول ﷺ ما بحث عنه، إلا إذا صرحا به.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فجاءت به على الأمر المكروره؟»

ج: على النعت المكروره، يعني على وصف الزاني بها، على وصف الشخص المرمي بالزنا.

س: عفا الله عنك: يظهر من سياق الحديث أن الذي زنا بالمرأة معروف، ومع هذا لم يقم عليه الحد؟

ج: لعله أنكر ذلك.

س: كيفية اللعan يا شيخ؟

ج: اللعan يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة، يكررها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي إما أن تقر، وإما أن ترده تقول: أشهد بالله، لقد كذب فيما رماي به من الزنا، أربع مرات، وتقول الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. نسأل الله العافية.

س: إذا تم اللعan تبقى في عصمه؟

عُويمٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَسْكَنْتُهَا، فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ بِغَرَاقَهَا، فَجَرِتِ السُّنَّةُ فِي الْمَتَلَاعِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَنْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَّةٍ، فَلَا اَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اَسْخَمَ اَغْيَنَ ذَا الْيَتَيْنِ، فَلَا اَخْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ» [سبق برقم ٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٧٣٥ - حَدَثَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَثَنَا الْيَتْمَ، حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّضْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جِيْبَرِ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ اَتَاهَا حَاجَبَةً يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُشَّانَ، وَعَيْدِ الرَّحْمَنِ، وَالرَّبِّيْرِ، وَسَعِدَ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ، وَعَبَّاسِ؟ فَأَذْنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنِ الظَّالِمِ اسْبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ: عُشَّانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْجِعْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ: اتَّهَدُوا، اَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ثُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ، وَعَبَّاسَ فَقَالَ: اَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اَعْمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَحْتُمْ...» [الحضر: ٦] الْآيَةُ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذِرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ اعْطَاكُمُوهَا، وَبِئْنَهَا فِيْكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتِّهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيُجْعَلُ مَعْجَلَ مَالَ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاةَهُ، اَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلَيِّ وَعَبَّاسَ: اَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ اَبُو بَكْرٌ: اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا اَبُو بَكْرٌ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَّمَ حَيَّزَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ، وَعَبَّاسَ، تَرْعَمَانِ اَنَّ اَبَا بَكْرٌ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ اَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ، بَارٌ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ اَبَا بَكْرٌ، فَقُلْتُ: اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٌ، فَقَبَضَتُهَا سَتِّينَ اَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ، ثُمَّ جَشَّمَانِي وَكَلَمَشَكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جُمِيعُ، جَشَّنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكِ مِنْ ابْنِ اخِيكِ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأِهِ مِنْ اِيْهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا

ج: لا، يتفرق بعد انتهاء اللعان، يتفرق فرقاً أبداً، نسأل الله العافية.

س: إذا اعترف أنه قدفها وهو كاذب؟

ج: لها المطالبة بحد القذف، إن طلبت حد القذف، وإلا ما له إلا اللعان.

س: إذا أقيمت عليه الحد، ولم يلاعنها، هل تبقى في عصمتها؟

ج: تبقى في عصمتها.

(١) هذه أموال بنى النضرير التي أحذنها النبي ﷺ بعدما أجلهم، وكان ينفق منها على أهله، وما بقي يأخذنه للسلام، والصراع في سبيل الله ﷺ، وكان علي والعباس تنازعا في ذلك في تصريفها.

إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرُ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيُّهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكْلِمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَتَسْمَانِي مِنْيَ قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّذِي يَادِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمِ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعُاهَا إِلَيَّ، فَإِنَا أَكْنِيْكُمَا هَا» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٦- بَابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا، رَوَاهُ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنِسَ: أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطُعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١) [سبق برقم ١٨٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٦].

٧- بَابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ القياسِ^(٢)

(١) وهذا فيه التحذير العظيم من الحديث في المدينة، وإيواء المحدثين في المدينة، وأن الأمر عظيم، وخطير: «فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعله لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» هذا شيء يجب الحذر، والحديث يعم البدع، ويعم المعاصي، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا كان في المدينة، فمكمة من باب أولى؛ لأنها أشد حرمة، إذا كان في المدينة، فمكمة من باب أولى لأنها أشد حرمة، وأعظم إثم، فمن عصى الله فيها ولو بالهمم **﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِبِ طَلْمَنْ ثَقَةٌ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾** [الحج: ٢٥]، فإذا كان الوعيد في المدينة، فمكمة أشد وأشد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري؛ ٢٩١ / ١٣: «وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخلعوا من الرأي ما يغتر لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب، أو السنة، فهو ممحوم، وإن تجرأ على علم، فهو مذموم»^١. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو المعتمد: آراء الناس قسمان: آراء ترجع إلى النصوص، تفسر بها الآيات، والأحاديث، وتظهر مطابقتها، وهذه هي الآراء المحمدودة؛ لأنها شرح لكلام الله، وكلام رسوله، مثل كلام أئمة اللغة، وكلام العلماء في شرح النصوص، وأما الآراء المجردة التي ليس لها دليل، فهذه التي جاء التحذير منها، وأخبر النبي ﷺ عن الخطأ فيها، وهي التي جاء عن الصديق فيها ما جاء: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله بالرأي، أو بما لا أعلم؟» فالمقصود: أن الرأي قسمان: رأي له سند، وله أساس من الكتاب، والسنة، ومن لغة العرب، هذا مطلوب ومحمود، ولا بد منه، ورأي لا أساس له، هذا هو المذموم الذي يجب الحذر منه، ولا يقبل إلا بعرضه على الكتاب، والسنة، وما دلت عليه لغة العرب فيما يتعلق بلغة العرب، والذي يظهر من هذا أن مراد البخاري رحمه الله يعني بالرأي المجرد، وعلى القياس المجرد، الذي ليس له أساس؛ فإنه **كان يحكم بالنصوص التي أوحى الله إليها، **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ﴾** إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**» [الترجم: ٤٤، ٤٥]، وهذا الوحي تارة نصا في المسألة، وتارة نصا في القاعدة، مثل «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وقوله في حديث أم سلمة: «إنما أقضى على نحو ما أسمع» يعني قاعدة جعلها الله قاعدة، يحكم بالأدلة، والبيان، فإن لم يجد حكم باليمين، هذا حكم بالشرع، وهي يوحى من الله، ولكن ليس نصا في المسألة، إنما قاعدة يسار عليها، يسير عليها النبي ﷺ، والصحابة، ومن بعدهم، فالحكم بالرأي المجرد، والقياس المجرد، =

﴿وَلَا تَنْقُفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] «لَا تَقْلُ» **﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** [هود: ٤٦]

- ٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيعٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ، عَنْ عَزْرَوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَفْرُو فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَغْطَاكُمُوهُ انتِزَاعًا، وَلَكُنْ يَتَرَعَّهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعَلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقُولُ نَاسٌ جُهَّاَلٌ، يُسْتَفْتَنُونَ فَيَفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضْلُّونَ وَيَضْلُّونَ»^(١)، فَحَدَّثَنِي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ: يَا أَبْنَ أُخْتِي، انْطَلَقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَأَسْتَبَّتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنْحُونَ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجَّبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو» [سيق برق ١٠٠، واترجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].
- ٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، هَلْ شَهِدْتَ

الذي لا أساس له، لا، لكنه حكم بأشياء لها [أساس]، وأصول لها أساس، فالقياس الذي له أساس، وله أصول يرجع إليها، حكم به النبي ﷺ، وأشار إليه، مثل ما قال للنبي قال: إن امرأتي ولدت لي غلاماً أسود: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: نعم: «فأئني أتابها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك نزعه عرق»، إذا كان ابن الحمر يجيها أسود؛ لأنه كان في أصولها إبل سود، فهكذا أنت، قد يكون جدك، أو جد جدك أسود، فالحاصل أن هذه أصول قواعد، وهكذا قوله في حديث أم سلمة: «إنكم تختصرون إلى، فلعل بعضكم أن يكون أحسن بمحنته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له على نحو ما أسمع» يعني يقضي بالقاعدة التي رسماها الله للعباد، وهي: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» فهو قضى له بظاهر الأدلة، لا برأي مجرد، ولا بنص من الله، قال له الرّب: هذا الشخص مصيب، وهذا الشخص مخطئ، لا، ما هو بوحى، لكن ماضى على القاعدة في الأحكام بين الناس، وصدق عليه أنه: «وما ينطق عن الهوى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»، وهذا الوحي تارة يكون نصاً في المسألة، في قصة الروح وغيرها، وجاء حديث جابر في الميراث، وحديث سعد بن أبي وقاص، وغيره، وتارة نصاً في القاعدة مثل: «الرضاع يحرم بما تحرمه الولادة» «كل مسکر حرام» «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» «شاهداك أو يمينه» هذه قواعد وحي، على الأمة أن تعمل بها، كما عمل بها النبي ﷺ عليه السلام .

س: الرضاع؟

ج: الرضاع كذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نص، لكن في المسائل الأخرى: القضايا التي تعرض عليه، حكم فيها بالنص هذا، لا بأن فلانة بنت فلان أخت فلان، حكم بهذه القاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ما هو كل قضية يأتي فيها نص قضية رضع فلان، قضية رضع فلان، قضية رضع فلان، لا، الحكم فيها بالقاعدة.

س: أحسن الله إليك: ما في أثر: «في آخر الزمان يقبض العلم من صدور الرجال، ويُمحى ما في المصاحف؟»؟

ج: هذا في نوع القرآن، هذا شيء آخر، في آخر الزمان يتزع القرآن من الصدور، ومن المصاحف جميعاً، فلا يبقى في الصدور القرآن، ولا في الكتب في آخر الزمان، نسأل الله السلام.

س: في السياق معهه يقبض العلماء؟

ج: هذا قبض العلماء، وهذا قبض القرآن في آخر الزمان، هذا عند النهاية.

(١) تقدم هذا في كتاب العلم بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا، وَلَكُنْ يَقْبضُهُ بِمَوْتِ الْعَلَمَاءِ» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

صَفِيفَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمِعَتْ سَهْلَ بْنَ حُنْفِيْ، يَقُولُ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنْفِيْ: «إِنَّ أَيَّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ أَبِي جَنْدِلٍ، وَلَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ لِرَدْدُتُهُ، وَمَا وَصَعَنَا سُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرُفُهُ، غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ (شَهَدَتْ صَفِيفَيْنِ وَبَيْسَتْ صَفِيفَيْنِ) ^(١) [سبت برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ يُسَأَلُ مَا لَمْ يَنْزُلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجْبِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ» ^(النساء: ١٠٥)، وَقَالَ أَبْنُ مُنْسَعْدٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ^ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتْ حَتَّى نَزَّلَ الْآيَةَ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْوَدْنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَا شَيَّانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ صَبَ وَضْوَءَةً عَلَيَّ، فَاقْفَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَبِّنَا قَالَ سُفِيَّانَ فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْبَنَ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَّلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ» ^(٢) [سبت برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٩- بَابُ تَغْلِيمِ النَّبِيِّ ^ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْرُوْانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَاجَتْ أَمْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعْلِمُنَا مِمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعُنَّ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ، فَعَلَمَهُنَّ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ أُمْرَأٌ تُقْدَمُ بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ وَلَدَهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في نسخة: «صفون» وهي: قرية صفين..

(٢) لما فيها من المصيبة العظيمة هو القتل نسأل الله السلام.

س: أحسن الله إليك (فيصلوا ويصلوا) كيف ضبطها؟

ج: (فيصلوا ويصلوا) في الرواية الأخرى: (فصلوا وأصلوا) يعني ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم، (فيصلوا) بالفتح (ويصلوا) يصلوا في أنفسهم عن الحق و يصلوا غيرهم بسبب جهلهم.

لما فيها من المصيبة العظيمة هو القتل نسأل الله السلام.

س: أحسن الله إليك (فيصلوا ويصلوا) كيف ضبطها؟

ج: (فيصلوا ويصلوا) في الرواية الأخرى: (فصلوا وأصلوا) يعني ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم، (فيصلوا) بالفتح (ويصلوا) يصلوا في أنفسهم عن الحق و يصلوا غيرهم بسبب جهلهم.

(٣) يعني في آخر سورة النساء: (يستفتونك)، لأن جابرًا ذاك الوقت كان ما عنده إلا أخوات، ما عنده ذرية، وجاءته الذرية بعد النبي عليه الصلاة والسلام.

اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين، واثنين، واثنين»^(١) [سبت برقم ١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٢) [سبت برقم ٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُنَقِّهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمٌ، وَيُعْطِيُ اللَّهَ، وَلَنْ يَرَالْ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٣) [سبت برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

(١) إلا كان لها ذلك، يعني: ذلك التقدير، في اللفظ الآخر: «لم يبلغوا الحلم».

(٢) يعني: على الحق.

(٣) وتقدم هذا أيضاً في العلم: الحمد لله هذه بشري، لا تزال طائفة على الحق، والحمد لله يجعلنا، وإياكم منهم، نسأل الله الثبات على الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قد يكون ظهورهم تارة بالقهر على من ناوأهم، وتارة يكون ظهورهم بين الناس بدينهم، وتقواهم، وعدم معن الناس لهم من هذا الدين، وقد يكونون في دولة قائمة، وقد يكونون في العالم متجمعين في أنحاء كثيرة، مثل ما جاء في حديث حذيفة.

س: عفا الله عنك يا شيخ: أول آيات الساعة الكبار العظمى؟

ج: الآيات المنتظمة عشر، في آخر الزمان عشر: أولها المهدى، ثم الدجال، ثم نزول المسيح، ثم خروج ياجوج ومأجوح، ثم الدخان، ثم نزع القرآن، ثم طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وآخر الآيات حشر النار، نعوذ بالله، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: في حديث أبي سعيد قول الرسول عليهما السلام للمرأة: «واثنين، واثنين، واثنين» يعني: كانه كره السؤال؟

ج: يعني إذا مات لها اثنان، لما كررت كررت، قالت: والله اثنين، اثنين، فكرر لها الجواب عليهما السلام، يعني: أو اثنين.

س: يعني ما هو من باب الكراهة للسؤال؟

ج: لا، لا، مثل ما كررت.

س: مرتب الدخان، ونزع القرآن بالترتيب؟

ج: هكذا جاء في بعض الروايات، وهو قول جيد، [سرد] هذا السفاريني في نونيته المعروفة:

فَانْهَى حَقَّ عَلَى اهْتِياطِ	وَمَا أَتَى فِي النَّصِ منْ اهْتِياطِ
مُحَمَّدَ الْمَهْدِيِّ وَالْمُسِيحِ	مِنْهَا الْإِمَامُ الْخَاتَمُ الْفَصِيحُ
بِيَابَ لِدُخُلِ عَنْ جَدَالِ	وَأَنْهَى يَقْتَلُ الدَّجَالُ
فَانْهَى حَقَّ كَوْدُمِ الْكَعْبَةِ	وَأَمْرَ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ اثْبَتَ
وَأَنْهَى يَذْهَبُ بِالْقُرْآنِ	وَانْمَهَّا أَيْلَةُ الدَّخَانِ
كَذَاتِ أَجِيادِ عَلَى الْمَشْهُورِ	طَلُوعُ شَمْسِ الْأَفْقِ مِنْ دَبُورِ
كَمَا أَتَى فِي مَحْكَمِ الْأَخْبَارِ	وَآخِرُ الْأَيَّاتِ حَشْرُ النَّارِ

وهو ترتيب مقارب، الذي فيه إشكال: ما بين نزع القرآن، والدخان، وطلع الشمس، وخروج الدابة، هو محل نظر، أما ترتيب المهدى قبل، ثم الدجال، ثم نزول المسيح، ثم ياجوج ومأجوح، هذا ثابت في النصوص، لكن هل يلي ياجوج ومأجوح نزع القرآن، أو الدخان؟ محل نظر، أو يلي ذلك طلوع الشمس في الأفق، فالسفاريني

جزم بأن نزع القرآن، والدخان بعد يأجوج، وبعد موت المسيح، وقبل طلوع الشمس من مغربها، وهو محتمل، يقرب، والله أعلم، أن طلوع الشمس من مغربها يكون أولاً؛ لأنها إذا طلعت من مغربها، ما عاد بقي لأحد كلام، ما تقبل توبه، ولا شدة عناء، فما بقي حيتند للقرآن عمل، ويحتمل أن هذا عند خروج الريح التي تأتي تقبض أرواح المؤمنين، فلا يبقى مؤمن، فيكون نزع القرآن، بعد ذلك يتزع؛ لأنه ما يبقى مؤمن، ما يبقى أحد يعمل به، ثم يكون بعدها حشر النار، تحشرهم إلى المحشر، تبكي معهم حيث باتوا، وتقليل حيث قالوا، وتأكل من تخلف، هذه تكون هي الآخر، فيكون يعني من حيث المعنى أنس لها، أنسب ما يكون نزع القرآن عند هذا، عند آخر الآيات بعد طلوع الشمس من مغربها، لكن ما رأيت نصاً في هذا واضحاً، ما رأيت في النصوص نصاً واضحاً، فهو محتمل، نسأل الله السلام.

س: يا شيخ بالنسبة للنار، هذه في يوم القيمة، [أو] تأتي في الدنيا؟

ج: لا، في الدنيا، في الدنيا قبل يوم القيمة، تخرج من اليمن، ثم تنتشر شرقاً، ثم تسوق الناس إلى المحشر، يموت في الطريق من يموت، ويموت في المحشر من يموت.

س: الذي يلي يأجوج وماجوج؟

ج: موت المسيح ابن مريم.

س: النار حسية أو معنوية؟

ج: حسية، تأكل من تخلف، تخرج أصولها من قعر عدن، من الجنوب، ثم تنتشر شرقاً، ثم تسوقهم إلى المحشر، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: الرسول قال: «قتالون اليهود، وتسلطون عليهم» هذا بعد؟

ج: هذا عند نزول المسيح، هذا ثابت، يقاتل المسلمون اليهود مع المسيح مع ابن مريم ﷺ، فيقتلونهم، ويقول الشجر والحجر، يا عبد الله يا مسلم، هذا يهودي تعال فاقتلته، ويحتمل أنه يكون لهم مقتلة قبل ذلك، لكن محل نظر؛ لأن حالة المسلمين اليوم، ما هي بواضحة في أنهم يحصل لهم هذا، لكن يحتمل أن يكون في غير زماننا، أو في زماننا، هذا يجدد الله شيئاً، الله أعلم، لكن في زمن المسيح يقيناً، جاءت به النصوص «يقاتل المسلمون اليهود، فيسلطون عليهم».

س: القول بأن آية الدخان قد نزلت على قريش؟

ج: لا، هذا شيء آخر دخان آخر غير الذي في آخر الزمان.

س: أحسن الله إليك: قول ابن بطال هنا: «إن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، يكونون في موضع مخصوص، وأن موضع آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق»؟

ج: هذا غير ما يكون في آخر الزمان، يعني هذا قد يقع في بعض الأرجاء، مثل ما هو واقع الآن جهة شر، وجهة خير، الآن وقبل الآن، لكن في آخر الزمان يتنهى كل شيء؛ عند خروج الريح المعروفة يقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى أحد بالكلية إلا شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

س: تقوم عليهم الساعة في موضع؟

ج: كل من في الدنيا تقوم عليهم الساعة، ما ينجو أحد، كلهم أشرار.

س: لكن قسم عفا الله عنك؟

ج: لا، غلط التقسيم، هذا غلط، لكن هذا في أثناء الزمان، يوجد مثل زماننا الآن، جهات كثيرة مملوئة من الشر،

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَ يُلِسْكُمْ شِيَعاً﴾ [الأنعام: ١٥]

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِسْنَةَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فُلْ مَوْلَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفَ يُلِسْكُمْ شِيَعاً وَيُذْبِقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ»^(١) [سبت برقم ٤٨٦٢].

وجهات كثيرة فيها خير، مثل بلاد الشيوعية، فيها ما فيها من الشر، وبالبلاد النصارى فيها ما فيها من الشر، وفيها قليل من المسلمين، أقليات مسلمة، وفي بلاد كثيرة أكثر من ذلك، فالبلاد مختلفة الآن كثيرة جدًا، وأغلب الناس على غير الإسلام، نسأل الله العافية.

س: ما يشكل إذا رفعت الآيات من المصاحف، والناس كيف يصلون في ذلك الزمان؟

ج: يظهر أنه ما يوجد موحد، لا مسلم، ولا من يصلى.

(١) جاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ دعا به في الأولى، والثانية، فاستجيب له، ودعا به أن لا يجعل بأسمهم بيهم، فلم يستجب له لذلك، وهذا معنى الحديث أن هذا أيسر، وأسهل؛ ولهذا لم تجب دعوته فيهم، فلم يزل الخلاف، والباس بينهم إلى يوم القيمة، ثم بين جل وعلا أن هذا البأس، وهذا الاختلاف يجب أن يكون له مرجع، ويجب أيضًا أن يكون له أساس، يرجعون إليه، فلا بد من خلاف، ولا بد من وجود بأس بينهم، فعلهم أن يرجعوا للأصول التي وضعوا لها، وألا يخرجوا عنها، ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطْيَعُوا اللَّهَ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ عِلْمٌ أَنَّ النِّزَاعَ لَا بدَّ أَنْ يَقُولَ﴾ [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاللَّوْمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] [النساء: ٥٩]، فالواجب عند النزاع، والاختلاف، أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، حتى يحل النزاع، وليس هناك أصل إلا ما بينه الله، وهو الرد إلى كتاب الله القرآن، وإلى رسوله ﷺ في حياته، وإلى ستته بعد وفاته عليه أصل الأحكام الكريمة في سورة الشورى ﴿وَمَا اخْتَلَقُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وهو معنى الآية هذه، فإن الحكم إلى الله حكم إلى الكتاب والسنّة، فليس لأحد أن يحكم بهوى نفسه، أو رأيه، أو رأي قبيلته، أو ما اصطلاح عليه هو وجماعته من نظام، أو قانون يلزم الناس به، لا، عند الاختلاف، يجب الرد إلى الله، وإلى الرسول، ي يجب الرد إلى حكم الله في أي مسألة من المسائل التي يطلب فيها حكم الله، أما إذا اصطلحوا فيما بينهم في مسائل حقوقهم، نزاع في مال بينهم، واصطلحوا هذا من حكم الله، إذا اصطلحوا فلا بأس: «الصلح جائز بين المسلمين»: تنازعوا في أرض، واصطلحوا فيها، تنازعوا في مواريث، واصطلحوا فيها إلى غير ذلك، هذا رجوع إلى الله، وإلى الرسول؛ لأن الرسول جعل لهم الصلح، والتراضي، فإذا تراضوا، وكان النزاع بينهم على وجه لا يخالف الشرع المطهر، فلا بأس بذلك، والمقصود من هذا كله: أنه لا بد من الرجوع إلى الأصل الذي وضع لهم عند النزاع، وعند وجود البأس بينهم، لا بد أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، أصل مقرر شرعاً، وهو الرجوع إلى ما دلت عليه كتب الله، أو ما دلت عليه السنة، أو ما أجمع عليه المسلمون.

س: قوله «هاتان أيسر» يعني بعد أن لم يستجب له؟

ج: يعني أيسر من العذاب من فوقهم، أو من تحتهم؛ لأن العذاب من فوقهم، ومن تحتهم لا حيلة لهم فيه، إذا نزل بهم العذاب من فوق كالصواعق، أو أشداء ذلك، أو مطر، أو شيء يضرهم، هذا لا شك، ما لهم فيه حيلة، أو علا من تحتهم خسف، من يقيهم هذا إلا الله ﷺ، لكن النزاع بينهم لهم فيه حيلة بالتراضي، والرجوع إلى الكتاب والسنّة، أو عدم الاستمرار في اتباع الهوى لهم حيلة أن يرجعوا إلى الأصول.

١٢ - بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْنَلًا مَعْلُومًا بِأَصْنَلٍ مُبَيِّنٍ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمُ السَّائِلُ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَغْرَاهِيَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِزْقٌ نَرَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِزْقٌ نَرَعَهُ»، وَلَمْ يُرِخْضُ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(١) [سبق برق ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَتْحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتْحُجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّبِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكِ دِينٍ أَكْنَتْ قَاضِيَّتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْقُ بِالْوَفَاءِ»^(٢) [سبق برق ١٨٥٢].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَايَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] وَمَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبُ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعْلَمُهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُشَارِأَةُ الْحُلْفَاءِ، وَسُؤُلَاهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الأصل مُبَيِّن في ما ضرب الله من الأمثال فيما قال جل وعلا: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالَمُونَ» [العنكبوت: ٤٣]، فالأشبال تضرب بالأشياء الواضحة، حتى تعرف الأشياء المشكلة، وفهم الأصول حتى تعرف الفروع، ويذكر الأصل الواضح، حتى يعرف الشيء المشتبه، فلما كان نزع العرق في البهائم أمر معروف، فهكذا نزع العرق فيبني آدم؛ لأنه حيوان مثل الحيوانات الأخرى، فكما أن العuir، والبقرة، والشاة، ونحو ذلك قد يتزعها عرق إلى آبائهما، وأجدادها، فهكذا الإنسان قد يتزعه عرق إلى آبائه، وأجداده، فلا يستغرب؛ ولهذا لم يرخص في الانتفاء منه، كونه يأتي ولد من الشخصين لا يشبههما، لا يقال: هذا زنا، أو تهم بالزنزا، لا، قد يكون أشباه خاله، أو عمّا له، أو جدّا له، أو جدة له، وهكذا الفت، ولهذا قال لما قال الرجل: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يعني هو وإياها ما هم سود، وهو يعرض أن يفيه، فضرب له النبي ﷺ مثلاً معروفاً عندهم في الباية، يعرفونه قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قال: نعم، قال: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ؟» إذا كانت حُمْرًا من أين جاءها الأورق، وهو الأسود، قال: لعله نزعه عرق، لعل كان فيها أب أو أم ورقاء، قال: «فَهَكَذَا بْنُو آمَمْ» فهذا واقع في الناس، يوجد أولاد ليسوا مشبهين لأبائهم، ولا لأمهاتهم، يشبهون أجداداً بعيدين: أخوالاً، أو أعماماً على نسب بعيد، والنبي ﷺ لما أرادت أمّة زمعة، ما التفت إلى الشبه الذي لعنته، ألغاه، وجعل الولد للفراش، ولم يثبت له الشبه.

(٢) وهذا أصل معلوم، شبهه به أصلاً، اشتبه على المرأة، ومعلوم أن ديون الناس تقضى، هذا معروف عند الناس، إذا مات ميت، وعليه ديون، تقضى ديونه، فهذا أمر معروف في الجاهلية والإسلام، أن الميت يقضى عنه الدين الذي عليه، فاشتبه عليها التذر: الدين الذي لله، هل يقضى مثل دينبني آدم؟ بين لها النبي أنه يقضى قال: «دِينُ اللَّهِ أَحْقُ بِالْقَضَاءِ» وأمها نذرت أنها تحج، فلم تتحج حتى ماتت، فالمرأة تسأل هل تتحج عن أمها؟ قال النبي ﷺ: «حُجَّيْ عَنْهَا» قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكِ دِينٍ أَكْنَتْ قَاضِيَّتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «فَاقْضُوا اللَّهُ أَحْقُ بِالْوَفَاءِ»^(٣)، هكذا إذا نذرت عمرة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْثَّتَنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فُسْلِطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا»^(١) [سبت برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أُبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْإِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُضْرِبُ بَطْنُهَا، فَتَلْقَى جِينِنًا، فَقَالَ: أَئِكُمْ سَمِعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَلَّتْ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرْةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، فَقَالَ: لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَجِيَنِي بِالْمَحْرُجِ فِيمَا قُلْتَ»^(٢) [سبت برقم ٦٩٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٨٣].

٧٢١٨ - فَحَرَجْتُ فَوْجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِيَّثْتُ بِهِ، فَشَهَدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرْةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، تَابَعَهُ أَبْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ»^(٣) [سبت برقم ٦٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٨٣].

(١) وهذا يقال له: غبطة، هذا الحسد الممدوح، أي: لا حسد ينبعي أن يكون، وينافس فيه المنافسون، ويحرص عليه الحريصون، إلا في مثل هذا، رجل آتاه الله خصائص: إحداها أعطاه الله مالاً، فُسْلِطَ على إتفاقه في الحق، والثاني أعطي حكمة، يعني: فقهها في الدين، وبصيرة، فهو يقضي بها، ويعلمها الناس، فهذا يغبط، وينافس في مثل عمله، ومثل طريقته، وحديث ابن عمر نحو هذا: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار» القرآن هو أصل الحكم، هو أصل الفقه في الدين.

س: هو واحد يعني؟

ج: المعنى واحد نعم.

(٢) وهذا أيضاً اجتهاد يفعله عمر في بعض الأحيان للتشكيت؛ لأجل الشبه، وإلا فقول الصحابي حجة، ولهذا قال لأبنته عبد الله: إذا حدثك سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، المقصود: أنه قد يتثبت في بعض الأحيان، كما هنا، وكما في حديث أبي سعيد في الاستذان، هذا من باب الشبه، ومزيد العلم **وأَرْضَاهُ**، والإملاص): سقوط الجنين، تُضْرِبُ المرأة، فيسقط جنينها ميتاً، حكم فيه النبي ﷺ بغرة عبد، أو أمة، تسلّم للورثة، وعلى الضارب كفارة؛ لأنه قتل نفساً بغير حق، [و]تقدمت الأدلة في الكلام على خبر الواحد، وأنه حجة في كل شيء، وأنه قد يكون بخبر واحد، وقد يكون بخبر اثنين، وقد يكون بخبر ثلاثة، يسمى خبر أحد، وقد يكون أربعة، وقد يكون خمسة، ويسمى خبر أحد، حتى يجتمع من ذلك ما يزيل الشك فيقطع، يفيد القطع واليقين، حيث لا يمكن أن يظنن التواتر، أو وقوع الكذب، ولو صدفة من غير قصد، وتقدم أن هذا يختلف بحسب أحوال الرواة المعتبرين، فقد يكون خبر أربعة، أو خمسة، أو عشرة، يفيد اليقين، وقد يكون خبر اثنين يفيد اليقين، وقد يكون خبر جماعة كثرين لا يفيد اليقين؛ لقلة ضبطهم، أو فسقهم، أو كفرهم، أو غير ذلك، فهو يختلف، وتقدم أنه حجة، خبر الواحد حجة في كل شيء عند أهل السنة، حجة في العقائد، وحجة في الأحكام، خلافاً لأهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وجماعة آخر، حكوا إجماع أهل العلم على أن خبر الواحد حجة في كل شيء، إذا استقام السندي، وعذل الرواه، وكانوا ثقات، فالخبر حجة، ومن ذلك خبر عمر: «الأعمال بالنيات» أجمع العلماء على الأخذ به، وأن النية لا بد منها في العبادات، وكذلك حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» خبر واحد من طريق واحدة، وأجمع العلماء على الأخذ به، وهكذا أحاديث كثيرة، أجمعوا على الأخذ بها، مع أنها من طريق واحدة أو من طريقين أو من ثلاثة.

(٣) س: أحسن الله إليك: إذا لم يوجد غرة عبد ولا أمة؟

ج: عشر الدية فيه الغشر عند العلماء، عشر الدية خمس من الإبل، يعني: دية المرأة خمسين من الإبل، نصف الرجل، وقيمة الغرة: خمس من الإبل، يعني العشر عشر دية المرأة.

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لِتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٧٢١٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبَّرَا بِشَبَّرٍ، وَذَرَاعَا بِذَرَاعٍ»، فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومُ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟»^(١).

٧٢٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا أَبُو عُمَرِ الصَّعَانِيُّ، مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّبَّعَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبَّرَا شَبَّرَا، وَذَرَاعَا ذَرَاعَا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبْغَثُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَهُودُ وَالْتَّصَارِي؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(٢) [سبق برقم ٣٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٩].

١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، أَوْ سَنَنَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآية

٧٢٢١ - حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كَفْلٌ مِنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمَهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَ القَتْلَ أَوْلًا»^(٣) [سبق برقم ٣٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٧].

(١) المقصود أن المشهور (بأخذ)، وفي الرواية الأخرى (مأخذ)، وفي الرواية الأخرى: «حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية، لكن في هذه الأمة من يفعل ذلك» نسأل الله العافية.

(٢) وهذا كله من المبالغة، كل ما تقدم المبالغة في أن هذه الأمة تسلك مسلك الأمم قبلها، إلا من عصم الله، إلا من حفظ الله، وهم القليل، وإنما فالغالب أنهم يأخذون مأخذ اليهود والنصارى والمجوس في أعمالهم وعقائدهم وعاداتهم إلا من حفظ الله، وهم القليل، والله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله، والواقع شاهد بذلك، وهم ما هم داخلون جحر ضب، الأمة ما هي بداخلة جحر الضب، ولكن المقصود أنهم يسلكون مسلك من قبلهم، حتى في القليل القليل، والكثير، نسأل الله العافية، كما أن اليهود فيه من غالب عليهم من يعلم، ولا يعمل، فالآمة كذلك فيها من يعلم، ولا يعمل، كما أن في النصارى من تعبد على الجهة، وهو الغالب عليهم، في هذه الأمة من تعبد على الجهة، كما في المجوس من عدل عن عبادة الله، وعبد النار، وعبد الأصنام والأوثان من سائر الكفرة، هكذا الأمة وقع فيها ذلك.

(٣) وهذا فيه التحذير، هذا الباب مقصود منه التحذير من البدع في الدين، والظلم لل المسلمين، وأن العبد متى أحدث، صار عليه مثل أيام من تبعه في الحديث، فالمقصود من هذا التتفير من الحديث، والبحث على لزوم السنة، والاستقامة على الطريق السوي الذي سلكه الأخيار الأوليون، من أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان؛ ولهذا قال جل وعلا: «إِنَّ لَهُمْ شَرَكَاءَ شَرِيعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]، وقال في أهل الضلال: «لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَرْزُونَ» [النحل: ٢٥]، وذكر المؤلف حديث ابن مسعود في قabil وهابيل، يقول ﷺ: «ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» قسط من دمها، لأنه كان أول من سُنَ القتل، وذلك أن قabil وهابيل قرباً قرباناً، فقبل من هابيل، ولم يتقبل من قabil، فحسده، وحدق عليه، وقتله، فصار أول من سُنَ القتل، أول من بدأ بقتل الظلم، فكل نفس تقتل ظلماً، كان عليه قسط من دمها؛ لأنه أول من بدأ القتل، وقد إليه، وسنَه في الناس، نسأل الله العافية، وأصرح من هذا ما رواه مسلم في «ال الصحيح» من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هَذِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ =

١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرام: مكة، والمدينة

وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي ﷺ، والمثبر، والقبر

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ^(١):

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكَّبَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَفْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَفْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرُ، تَنْفِي خَبْطَهَا، وَيَنْصُعُ طَيْبَهَا^(٢) [وأخرج مسلم، برقم ١٨٨٣].

أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» نسأل الله العافية.

(١) قوله: (السلمي) نسبة إلىبني سلمة: بطن من الأنصار، ومنهم جابر، وأما (السلمي) بضم السين، وفتح اللام: (سلمي)، فهذا نسبة إلى (بني سليم): قبيلة من العرب معروفة، يقال لهم: بنو سليم.

(٢) وهذا الحديث تقدم غير مرة فيما تقدم، وهو دليل على أن من باع على الإسلام، أو باع على الهجرة، لا تقال بيعته؛ لأن هذا فيه مصلحة له، فإن قال: أفلني، فلا يقال، يعني لا يسمح له بالرجوع عن الإسلام، ولا بالرجوع عن الهجرة، بل يقال له: الرم الحق، واثبت على الحق، وأبشر بالخير، ولو أصابه مرض، أو فقر، أو غير ذلك، ولا يسمح له بالرجوع عن دينه، إن كان مقصوده الإسلام، ولا بالرجوع عن الهجرة، بل عليه الصبر، ولزوم الحق، والثبات عليه، لكن بعض الأعراب، وبعض الناس، ممن قال الله فيهم: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرَفٍ» يعني على طرف **﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأْنَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُتْ فِتْنَةً افْتَلَبْ عَلَى وَجْهِهِ خَسْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ذلك هو الخشان الشرين» [الحج: ١١]، بعض الناس إذا هاجر دخل في الإسلام، وهاجر، ورأى صحة، وعافية، وما، وتوجهت له الدنيا، قال: هذا دين طيب، ولزمه، وإن امتحن بمرض، أو فقر، أو غير ذلك، رجع، ونكص على عقيبه، نسأل الله العافية، وهذا يبين للإنسان أن الواجب عليه الصبر عند المحن، والله يقول جل وعلا: **﴿وَتَبَلُّوْكُمْ حَتَّى نَعَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلُّوْ أَخْبَارُكُمْ﴾** [أحمد: ٤١]، **﴿لَيَلْكُوكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾**

[المilk: ٢]، فلا بد من الصبر إذا سار في طريق الخير في طلب العلم، هاجر من بلد إلى بلد الإسلام، دخل في الإسلام، وهذه الله للإسلام، فيتحمل ما قد يقع مما يكره، لا يكون ضعيف البصرية، ضعيف الدين، رقيق الدين، لا بل يكون قوي الدين، عظيم الصبر، لا يتزعزع بالحوادث التي قد تصيبه من فقر، أو أذى، أو ضرر، أو غير ذلك، فالله جل وعلا يتبلي هؤلاء الآخيار على الدين، يتيهم بأنواع، ثم تكون لهم العاقبة، كما قال عليه السلام: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل» وفي اللفظ الآخر: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على قدر دينه»، ومعنى كون المدينة تبني خبتها كالكير، تقدم الكلام فيه: وأنها في وقت النبي ﷺ وبعد، مثل ما قال النبي ﷺ كالكير، لكن تارة وтарاة، ليس معناه أنه لازم تخرج من فيها، لكن كالكير تبني خبتها «وينصع طيبها، أو يظهر طيبها» لكن قد يتأخر فيها من يتأخر من أهل الباطل ابتلاءً، وامتحاناً، كما تأخر فيها جماعة من اليهود حتى أخلوا، وكما تأخر فيها عبد الله بن أبي بن سلوان، حتى توفي في السنة العاشرة من الهجرة، لحكم وأسرار اقتضت حكمة الله من أجلها أن يبقى هؤلاء، لكن عند خروج الدجال، ومجيء الدجال، تبني ما فيها من الخباء بالكلية، فإن الدجال منمنع من دخول المدينة، ومن دخول مكة، على أنقبتها ملاذات يحمونها من الدجال عند خروجه: مكة والمدينة، وقد قال عليه السلام: إنه ينزل في محل يقال له الجرف، خارج المدينة، ويمنع من دخولها، فترجف المدينة ثلاثة ثلاث رجفات، فيخرج إليه من كان فيها من الخباء، كل كافر وكافرة، أو كل منافق ومنافق، فعند هذا يتحقق كمالاً، وتماماً، كونها كالكير،

٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْنِدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ حَلِيلًا عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُفْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةَ حِجَّةَهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَيَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا قَوْمَنَ العَشِيشَةِ، فَأَحَدَرَ هُؤُلَاءِ الرَّهْفَطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ»، قَلَّتْ: لَا تَفْعَلُ، فَإِنَّ الْمَوْسَمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَعْلَمُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يَئْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلَ حَتَّى تَقْدَمِ الْمَدِيْنَةَ دَارَ الْهَجْرَةُ، وَدَارَ السُّنْنَةُ، فَتَحَلُّصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيَئْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا قَوْمَنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِيْنَةِ»^(١)، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةً الرَّجْمِ»^(٢). [أخرج جه مسلم، برقم ١٦٩١]

٧٢٤ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ مُمَسْقَانٍ مِنْ كَتَانٍ، فَتَمَحَّطَ، فَقَالَ: «بَنْ، بَنْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَحَّطُ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي لَأَخِرُّ فِيمَا يَبْيَنْ مُثْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى حَجَّرَةَ عَائِشَةَ مَعْشِيَّا عَلَيِّ، فَيَجِيِّءُ الْجَائِي فَيَضْعُنْ رِجْلَهُ عَلَى عَنْقِي، وَيُرِي أَتِيَ مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ»^(٣).

تنفي خبها، ولك أن تقول عبارة أخرى، وهي أنها أولاً وأخراً، كما قال كالمثير تنفي خبها، وينصح طيبها، لكن قد يتاخر فيها من يتاخر قبل خروج الرجال لحكمة بالغة، وإن فهذا هو الأصل، الأصل أنها تنفي خبها، فإذا تأخر فيها أحد من الخبراء، فعلعلة ولحكمة اقتضتها حكمة الله جل وعلا، كما أن الناس يتلون، ولا سيما أهل الإيمان، وقد يكون من أهل الإيمان سليمان، ومعافي لحكمة بالغة، اقتضت ذلك حتى يؤدي رسالته ربها، حتى يجاهد، حتى يعلم الناس، إلى غير ذلك، فالنبي عفاه الله وسلمه، وعاش في صحة وعاافية حتى نزل به مرض الموت، سوى ما أصابه من الجراحات يوم أحد، وعفاه الله منها، ليبيه حكمته في عباده.

(١) يعني سنة ثلاثة وعشرين آخر حجة حجه، وقتل فيها وأرضاه في آخر حجة لما قدم في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهي السنة الأخيرة التي قتل فيها، وهي آخر حجة حجه.

(٢) قوله: (فيما أنزل آية الرجم): يجوز الوجهان: (أنزل)، وآية اسم كان فيما أنزل آية، لا آية أحسن، وكلها مستقيمة. س: عفا الله عنك: ابن عباس يقرئ عبد الرحمن بن عوف، وهو من السابقين الأولين؟

ج: كانه تأخر في الحفظ، وكان كبير السن، وكان يريد أن يحفظ القرآن.

(٣) يعني أنهم كانوا في شدة في أثناء الهجرة، وفي أول الهجرة، وكان أبو هريرة من هاجر في عام سبع عام خير، ولم يزل شيء من الشدة، ولهذا كان يصييه شدة عظيمة من الجوع في بعض الأحيان، حتى يسقط مغشيا عليه وأرضاه، فقد شيد عليهم وأصيوا، ثم فتح الله عليهم الفتوح بعدما فتح الله مكة، وتوسعت الناس، وأمنت البلاد، فانتشر الخير، ثم فتح الله عليهم بعد هذا ممالك الروم، وممالك الفرس، واستغنى الناس، وأثروا، وحصل لهم أموال عظيمة بعد ذلك، وأبو هريرة يتذكر هذه الحال بعد تلك الشدة، لبس الكتان، والثياب النظيفة الجيدة الشفينة، فيتذكر حاله الأولى، وما كان عليه الصحابة من الشدة، ثم فرج الله لهم، ويسرا، وفتح عليهم الفتوح، وأوسع عليهم من فضله، فالمقصود من هذا أنه لا بد من شدة، ولا بد من تعب على أهل الإيمان في بعض الأحيان،

- ٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَئَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشَهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَتَرَلَتِي مِنْهُ، مَا شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّغِيرِ، فَأَتَى الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ الْإِنْسَانُ يُشْرِنُ إِلَى أَذَانِهِنَّ، وَخُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ^(١) [سبت برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].
- ٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٢): أَنَّ النَّبِيِّ^(٣) كَانَ يَأْتِي قَبَاءً مَائِشِيَا، وَرَاكِبًا» [سبت برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].
- ٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَاشِيَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ: «اذْفَنْتِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفَنْنِي مَعَ النَّبِيِّ^(٤) فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى» [سبت برقم ١٣٩١].
- ٧٢٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرًا أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: «اذْنَنِي لِي أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي» فَقَالَتْ: «إِنِّي أَوَالَّهِ»، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْثِرُهُمْ بِأَخْدِ أَبْدًا».
- ٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ شَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي أُوْيَنَ، عَنْ شَلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّ سَبْنَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٥) كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ،

فَلَيَصِرُّوا، وَلَا يَعْجِلُوا.

س: بالرفع في أول (مقام) يلحقهم، وهم في المدينة؟

ج: لعلها بالفتح أحسن (مقام)، يعني قيام مثل ما قال: **فَأَخْرَانِ يَقُومُانِ مَقَامُهُمَا** [المائة: ١٠٧] بخلاف مقام فهو بمعنى الإقامة.

(١) وفي الحديث السابق عن ابن عباس الدلاله على شرعية الصدقة للرجال، والنساء، وعلى أن النساء إذا لم يسمعن الخطبة يشرع أن يخطبوا في العيد، إذا كثر الناس، ولم يصلهم الصوت، شرع للخطيب أن يخصهم بخطبة يتقلل إليهم، ويخطبهم، ويعظهم، ويدركهم.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من الصدقة من المرأة من دون إذن أبيها، أو زوجها، أو غيرهم، إذا كان ظاهرها الرشد، وليس هناك مانع، ولهذا أقرهن النبي^(٦) على الصدقة من القلائد، والأقراب التي دفعوها إلى بلال، فدل ذلك على أن المرأة لها الحرية في مالها، كالرجل بالصدقة، والبيع، والشراء، والهبة، إلا أن ثبت أنها سفيهه، أو صغيرة، يؤخذ على يديها، وإلا فالأصل أنها كالرجل في التصرف، ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «الصحيح» في قصة ميمونة، قالت: يا رسول الله، أشعرتني أنت فلانة؟ جارية لها قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» ولم ينكروا عليها تصرفها، وعتقها بدون إذن، ما قال: ما استأذنتني، فدل ذلك على أن المرأة لها أن تعتق، ولها أن تصرف بدون إذن زوجها في أموالها، أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي^(٧) قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فهذا فيه نظر، فإن صح فالمراد في ماله عطية من ماله هو، أما في مالها فلا، وعمرو له أحاديث شاذة، فما وافق فيها الأحاديث الصحيحة قبل، وإنما فلا، وهذا لو صح، فالمراد به عطيتها من مال زوجها، في بعض الروايات: «في مالها» ولكن هذا غالط من بعض الرواية، أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالحاصل: أنه إنما شاذ، كالقاعدة أن الحديث الذي يروى بسند جيد صحيح، أو حسن إذا خالف الأحاديث الصحيحة يقال شاذ؛ لأنه قد دلت الأدلة الواضحة الظاهرة في الكتاب والسنّة على أن المرأة لها التصرف في أموالها، مما خالف هذا الأصل فهو شاذ، أو محمول على ما إذا ما كانت غير رشيدة، أو على ماله هو التصرف في ماله هو، لا مالها هي، أما مالها، فلها التصرف فيه إذا كانت رشيدة بالعطاء، والصدقة، والعتق.

١٨١١

فِي أَتَيَ الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةُ»، وَزَادَ الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: «وَيُغْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، أَفَ ثَلَاثَةُ»^(١) [سبت برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعَتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «كَانَ الصَّاغُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ مُدَّا، وَلَذِلِّا بِمُدْكُمُ الْيَوْمِ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ» سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكَ الْجُعَيْدَ» [سبت برقم ١٨٥٩].

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدْهِمْ» يعني أهل المدينة [سبت برقم ٢١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٨].

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرِ «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ بِرِجْلٍ وَافْرَأَةً زَيْنَاهُ، فَأَمْرَ بِهِمَا فَرِجَمَا، قَرِيبًا حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»^(٢) [سبت برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَعَ لَهُ أُخْدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرِمُ مَا يَبْيَنَ لَابْنَتِهَا» تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ فِي أُخْدٍ» [سبت برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

(١) وفي الدلالة على أنه كان يذكر بالعصر عليهما الشك، يصليها والشمس بيضاء نقية، كما جاءت به الأخبار عنه فالسنة التبكي بالعصر، وفي حديث ابن عمر الدلالة على شرعية زيارة قباء، وأنه يسن الزيارة لمسجد قباء للصلوة فيه، والذكر، والدعاء، والقراءة، ونحو ذلك؛ كان النبي يزوره سبعة، يوم السبت كل أسبوع: راكباً وماشياً عليهما الشك، وثبت عنه أنه قال: «من تظهر في بيته، فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه ركعتين، كان كعمرة»، فزيارة مسجد قباء سنة من فعله، ومن قوله عليهما الشك، وهذا لمن كان في المدينة، أما شد الرحل من أجله من بلاد بعيدة، لا، لا يشد الرحل إليه، لكن من كان في المدينة، وزار المدينة، يستحب أن يزور مسجد قباء، وأما شد الرحل، فليس إلا للثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي عليهما الشك، والمسجد الأقصى؛ لقوله عليهما الشك: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وهذا خبر معناه النهي، وهو في «الصحابيين» وفي اللفظ الآخر: «لا تشدوا» بالواو، بالهيء الصريح، رواه مسلم.

(٢) س: كان يصلى بها في المسجد، يعني المساجد لها مكان خاص، ما يصلى بها في المسجد؟

ج: كان في الغالب يكون في مصلى العيد، وقد يصلى عليها في المسجد، كما صلى [على] أبي بيضاء في المسجد، وصلى على عمر، والصديق في المسجد، وعلى النبي عليهما الشك في المسجد، والأمر واسع في هذا، لكن في المصلى أفضل، إذا تيسر لها مكان، حتى يحضرها النساء، والرجال، ويكون فيه أيضاً أنه قد يشتهر في أنه قد يلوث المسجد، أو كذا قد يكون فيه حيطة في بعض الأحيان، في بعض الموتى، لكن ما دام صلى عليهما الشك على أبي بيضاء في المسجد، لما توفي سعد، أمرت عائشة بالمجيء به إلى المسجد، وصلت عليه في المسجد، والناس - سعد بن أبي وقاص - فاستنكر بعض الناس ذلك، فقالت: إن النبي عليهما الشك صلى على أبي بيضاء في المسجد، ما أسرع ما نسي الناس.

(٣) هذا يدل على أن الله يختص بعض الجمادات بما يختص به خبئها لأهل الإيمان، وحبيهم إياها، وخشيته الله: «وَإِنِّي مِنْهَا لَمَا يَهِيِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» [البقرة: ٧٤] رب حكيم عليم، جل وعلا عليهما الشك.

- ٧٣٣٤** - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمُتْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ»^(١) [سبت برقم ٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٨].
- ٧٣٣٥** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ يَتِيَ وَمُنْبِرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمُنْبِرِي عَلَى حَوْضِي»^(٢) [سبت برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

(١) وعلى هذا يكون المراد ما بين محل السجود؛ لأنَّه إذا قرب من الجدار، قد يتصدم به الجدار عند الغفلة، فيكون بيته وبين الجدار كموقع الشير، موضع الممر للشاة، ونحوها، حتى لا يتصدم بالجدار، ولهذا كان ﷺ لما صلى في الكعبة، كان بيته وبين الجدار، نحو ثلاثة أذرع، أي: بين موضع قدميه من الجدار، موضع ثلاثة أذرع، فقالوا: إنه يستحب أن يكون بيته وبين السترة ثلاثة أذرع، هذا بالنظر إلى موضع القدمين، أما بالنظر إلى موضع السجود، فيكون بيته وبين الجدار شيءٌ سير، كممر الشاة حتى لا يتصدم بالجدار، وبالسترة.

س: «وقال ابن الصلاح: قدرروا ممر الشاة بثلاثة أذرع»

ج: والأقرب هو قول من قال: إن ممر الشاة بين السترة، وبين محل السجود، والثلاثة أذرع بالنظر إلى موضع القدمين إلى السترة.

س: لو كان المصلي ما له سترة ومَرَّ وراء ثلاثة أذرع؟

ج: لا، ما يضر الصواب أنه لا يضر إن شاء الله.

س: حديث سهل يا شيخ أن بين الجدار، وبين المنبر ممر الشاة؟

ج: المعنى واحد يعني سترة محل المصلى، هذا يبين لنا أن المنبر ما هو بلا صدق في الجدار بينه وبينه ممر الشاة غير ملتصق بالجدار المنبر؛ لأنَّه قد يُشَال، ويُحطَّ، مصنوع من الطرافاء، ووضع، ولم يلتصق بالجدار.

س: أحسن الله إليك: رجل في جدة، أراد أن يحج ويغترف عن غيره، هل يحرم من محله، أو يرجع إلى الميقات؟

ج: من محله النبي ﷺ يقول: «فمن كان دون ذلك، فمهله من حيث أنشأ» هذا عام عن نفسه، وعن غيره.

س: الطائفة هؤلاء من اليهود الذين أجلهم النبي ﷺ؟

ج: بنو النضير أجلهم، وبنو قينقاع، وأما قريطة فقتلهم يوم الأحزاب، هذا مراده بنو النضير، وبني قينقاع، هم الذين أجلوا العملاهم الخبيث الذي جرى منهم، بنو النضير همَوا بقتله، وبنو قينقاع حصل منهم ما حصل على المرأة التي قتلوها، الرجل الذي ربط ثوبها خلفها، فقادمت مكشوفة العورة، فقام له المسلم فقتل الفاعل من اليهود، فقام اليهود فقتلوه، فكادت أن تكون حرباً بين المسلمين وبينهم، فأمر النبي ﷺ بإجلائهم، وبنو النضير همَوا بقتله لما جاء يطلب منهم، يستعين بهم في بعض الديات، همَوا بقتله، فأمر بإجلائهم، وأنزل الله في ذلك سورة الحشر.

س: هم المقصودون في هذا الحديث؟

ج: هؤلاء أو هؤلاء، أو كلِّيَّا، أما بنو قريطة، فتأخر أمرهم إلى السنة الخامسة بعد وقعة الأحزاب، لما ظاهروا على المشركين، ونقضوا العهد يوم الأحزاب، وفرَّ النبي ﷺ من الأحزاب بعد رجوعهم، وذُلَّهم، والقضاء عليهم بحمد الله، أمره الله أن يحاصر بنو قريطة، حتى جرى ما جرى من نزولهم على حكم سعد رض.

(٢) وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها مزية: «مَا بَيْنَ يَتِيَ وَمُنْبِرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» فدل على مزية ينبغي أن تستغل، وتُعتَنَى في الصلاة، والدعاء، والقراءة لمن تيسَّر له ذلك، لكن لا يترك لها الصُّفَّ الأول، كما يفعل بعض الناس، إذا صَفَ الإمام في المقدَّمَ، فالواجب أن يصَفَ الناس معه في المقدَّمَ، ولا يتأخرون للروضة، لأنَّ الرَّسُول ﷺ أمر بإكمال الصُّفَ الأول فالأول، لكن في مثل التطوعات، مثل القراءة، والاعتكاف، إذا تيسَّر لها مزية، كما أخبر بها النبي ﷺ، «وَمُنْبِرِي عَلَى حَوْضِي» هذا يدل على أن الحوض يوم القيمة يكون

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَابِقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ التَّيْ ضُمِّرْتُ مِنْهَا، وَأَمْدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ، إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمِرْ أَمْدُهَا ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زَرِيقٍ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ»^(١) [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَيْثَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ...» [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٢].

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْهُ «أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشَرَ فِيهِ جَمِيعًا...» [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ^(٣) فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ...» [سبق برقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].

٧٣٤١ - «وَقَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانِ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٧٢٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا بُرْيَدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «قَدِيمُ الْمَدِينَةِ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: «اَنْطَلَقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدْحٍ شَرَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ» [سبق برقم ٣٨١٤].

من جملته هذه البقعة؛ لأن حوضه ع يوم القيمة مسافة شهر طوله وعرضه، فهذا يدل على أن موضع منبره على حوضه، وأنه يوم القيمة يكون هذا الجزء من موضع حوضه يوم القيمة الذي يرده المؤمنون.

س: روضة من رياض الجنة، ما المقصود به؟

ج: الله أعلم، الله أعلم، لكن لعل من ذلك أن العمل فيها، والطاعات فيها، من أسباب الجنة، الله أعلم، يعني الحقيقة، الله أعلم، لكن يدل على مزية.

(١) مقصوده ع ذكر هذه الأماكن: «مسجد بنى زريق، والحفاء إلى ثنية الوداع» أن هذه مواضع معروفة، وفيه من الفوائد: شرعية المسابقة بين الخيل، وتضميرها؛ ليعرف جيدها من بطئها؛ لأن الحاجة ماسة إلى أن تعرف، حتى يستعمل الطيب منها في الجهاد، والذكر، والفتir.

س: مسابقة فيها الترتيب يعني؟

ج: تمررين، نعم على القوة، والنشاط، والسبق، ومعرفة الأجدود، فالأجدود.

(٢) وفي هذا أن عمر خطب على منبر الرسول ع، وعثمان كذلك، هذا المقصود من ذكر الروايتين، أنهما خطبا على منبر الرسول ع.

(٣) بين قريش يعني بين المهاجرين، وهذا حين قدموا المدينة، ساوي بينهم، وآخر بينهم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقَ، أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ»^(١)، وَقُلْ: «عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ»، وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢) [سبت برقم ١٥٤٤].

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: «وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ: قَرَنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحَنِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَلْغَيْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ»، وَذُكِرَ الْعَرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عَرَاقٌ يُؤْمَدٌ»^(٣) [سبت برقم ١٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) وهذا من وادي حليفة، أحرم منه ﷺ، ولئن بالعمرمة والحج فارنا في حجة الوداع، [و] فيه فضل وادي ذي الحليفة، وأنه واد مبارك، وأمره الله أن يلبى بالحج وال عمرة قراناً عليه أصلحة الشاة.

(٢) ومن هذا أخذ بعض أهل العلم شرعية الصلاة عند الإحرام؛ لقوله: «صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة» فأمره بالصلاحة، ثم يقول: عمرة في حجة، فدل هذا على أنه يحرم بعد صلاة، وبهذا أخذ الجمهور، جمهور أهل العلم، قالوا: يستحب أن يكون بعد صلاة إن كانت حاضرة، فريضة كفت، وإلا توپساً، وصلى ركعتين، ثم أحرم أخذًا بهذه الرواية، وقل: عمرة في هذه الخلوة، وقل: عمرة في حجة، وقال آخرون: المراد بـ«صل هنا»: المراد صلاة الفريضة؛ لأنَّه أقام بذى الحلقة يوماً وليلة، أتاهَا يوم السبت آخر النهار، ولم يحرم إلا بعد الظهر من يوم الأحد في حجة الوداع، وهو محتمل، هو حرج بعد الصلاة، وما قاله الجمهور قول قوي، يغضده هذا العموم؛ فإن (صل) يتحمل المراد به صلاة التطوع، ويتحمل المراد به الفريضة، والأمر في هذا واسع؛ فإذا توپساً، وصلى ركعتين، كان أفضل وأحسن، أخذًا بالجيطة، وأخذًا بالفضل عند الإحرام، وإذا صادف فريضة، وأحرم من بعدها، فقد وافق فعل النبي ﷺ؛ فإنه صلى الظهر يوم الأحد، ثم لبى عليه أصلحة الشاة.

س: من قال: إن هاتين الركعتين سنة للذى يأتي من المدينة خاصة؟

ج: لا، الأصل هو العموم.

س: العقيق هو ذو الحلقة؟

ج: نعم، سمي عقيقاً لأنه عقه السيل، جرحه السيل، وهناك أعيقة أخرى، لكن هذا هو المراد.

س: قوله الوادي المبارك؟

ج: يعني: وادي ذي الحلقة.

(٣) وكذلك لم يكن شام يومئذ، النبي ﷺ وَقَتَ هَذِهِ الْمَوَاقِتِ؛ لَأَنَّهَا سَفَنَتْ، وَقَدْ فَتَحَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَصْرِ كُنْدَلِكَ الْجَحْفَةِ، وَلَمْ فَتَحْ مَصْرِ ذَاكَ الْوَقْتِ، وَلَا الشَّامُ، وَلَا الْعَرَاقُ، وَقَتْ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَقَدْ مَنَّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَحْرَمُوهَا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِتِ.

س: النية في الركعتين ينوي أي شيء؟

ج: يعني تقدمة للإحرام.

س: إذا كان وقت نهي؟

ج: إذا كان وقت نهي، لا، عنده العصر، صلى العصر، يكفي صلاة العصر، وصلاة الفجر، تكفي صلاة الفجر، ما يحتاج إلى صلاة، إذا كان عند الزوال، فالأفضل يصلى الظهر، ثم يحرم.

١٨١٥

عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِطْحَاءٌ مُبَارَكٌ» [سبت برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

١٧- بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: **«لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»** [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخْيَرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: **«لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَفَيْتُوبُ عَلَيْهِمْ أَفَيْعَذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»** [آل عمران: ١٢٨] [سبت برقم ٤٠٦٩].

١٨- بَابُ **«وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا»** [كهف: ٥٤]

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، (ح)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَثَابٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ^ع أَخْرَجَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَلْبٍ **قالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ**، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصْلُوْنَ؟»، فَقَالَ عَلَيْهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا يَيْدَ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَعَنَّتَا بَعْتَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ **عِنْ** حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: **«وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا»** [كهف: ٥٤]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ: مَا أَتَكَ يَنِيلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيَقُولُ: **«الطَّارِقُ** [الطارق: ٢]: النَّجْمُ، وَ**«الثَّاقِبُ** [الطارق: ٣]: الْمُضِيءُ، يَقُولُ: أَتَقْبِ نَارَكَ لِلْمُوْقِدِ» [سبت برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **قالَ: يَئِنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ**، فَقَالَ: **«اِنْطِلِقُوا إِلَى يَهُودٍ»**، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ **قالَ: «يَا مَعْشِرَ يَهُودٍ، أَسْلِمُوهُمْ تَسْلِمُوهُمْ»**، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتُ يَا أَبَا الْفَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ **قالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوهُمْ تَسْلِمُوهُمْ»**، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتُ يَا أَبَا الْفَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ **قالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»**، ثُمَّ قَالَهَا ثَالِثَةً، فَقَالَ: «اَخْلَمُوهُمْ أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلِيُغِيْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [سبت برقم ٣٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

(١) في الروايات المحفوظة أربعة: «ربنا لك الحمد» «ربنا ولك الحمد» بالواو، والثالثة: «الله ربنا لك الحمد» والرابعة: «الله ربنا ولك الحمد» وقد أنكر بعضهم الأخيرة هذه بالواو مع الله، ولكنها ثابتة، ومنها هذه الرواية، فالصفات أربع.

(٢) الطروق بالليل: طرقهم، يعني: أتاهم ليلاً، يحثهم على قيام الليل **عليه الشكاة والسلام**.

(٣) وقد أجل لهم **عليه الشكاة والسلام**، وجرى على بنى التضير، كما هو معروف في يوم الأحزاب، نسأل الله العافية، قل من أسلم منهم، وندر من أسلم منهم؛ لما في قلوبهم من الحقد والغل والحسد، نسأل الله العافية.

١٩ - باب **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** [١٤٣]

وَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ **بِلُورِمِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أُبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أُبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **:** إِيمَاجَاءُ بَنْوَحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: هُلْ بَلَغْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ: هُلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ ثَدِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهَدَكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ بِكُمْ، فَتَشَهَّدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ **:** **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** [١٤٣] قَالَ: عَدْلًا، **(لِتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** [البقرة: ١٤٣]، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ **بِهَذَا** ^(١) [سبت برقم ٣٣٣٩].

٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالِمُ، أَوِ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَطَ خَلَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ : مِنْ عَمَلٍ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ

٧٣٥١ - ٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْيَلٍ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **:** بَعَثَ أَخَا يَنِي عَدِيَ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْعَمَهُ عَلَى خَيْرٍ، فَقَدِمَ تَمْرٌ جَنِينٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **:** (أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ كَذَلِكَ؟)»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **:** (لَا تَفْعَلُوا، وَلَكُنْ مَثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَعْوِذُونَ هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمِينَ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) ^(٢) [سبت برقم ١٥٩٣، ٢٢٠٢، ٢٢٠١].

(١) وهذا تعديل لهذه الأمة، وهي أمة محمد **التي اتبعته، وانقادت لشريعته؛ فإنها تشهد بما علمت من كتاب الله، وسنة رسوله عليه السلام**، أن الرسل قد بلغوا، فلهذا إذا أحضروا، شهدوا بأن نوحًا بلغ، وهوذا بلغ، وهذا، **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل الخيار، فيليسو مع الغالين، وليسوا مع الجافين.

س: الفساق يكونون داخلين ... ؟

ج: الظاهر أنه لا يلزم أن كل أمهاته يشهد، إذا أحضر من يشهد منها، من خيارها، كفى؛ لأن الأمة ما لها حد، أمة ما لها حد، فالمقصود أن جنس هذه الأمة يشهد، والعمدة على خيارها، والمتبعين لنبيها عليه السلام، هم الوسط، والباقيون تبع.

(٢) وهذا فيه في اللفظ الآخر: «اردده اردده»، وفي اللفظ الآخر: «أواه عين الربا، عين الربا»، فدل ذلك على أنه إذا عقد عقدًا لا يوافق الشرع، بيرد، يكون باطلًا، ولو كان الذي عقده من أهل العلم؛ لأنه قد يغلط، وغير معصوم، وهذا الدرهم بالدرهمين، وهكذا صاع تمر بصاعين، أو صاع شعير بصاعين، أو صاع زبيب بصاعين؛ لأن الواجب التمايل والتقارب في الجنس الواحد، فإذا اختلفت الأجناس، جاز التفاضل فقط، مع وجوب التقابل، كصاع شعير بنصف صاع من البر، صاع شعير بصاعين من البر، لا يأس بهذا، لكن يبدأ بيد، لا بد من التقابض، وهذا الذهب، والفضة، ونحو ذلك.

س: أحد النقدين مع الأربع؟

ج: لا، ما فيه ربا.

س: قوله: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَعْوِذُونَ كَيْفَ شَتَّمُ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ما يشمل النقدين؟

ج: لا، ما يشمل النقدين؛ لأنه أجمع العلماء على جواز شراء التمر والشعير بالذمة سلماً، النبي **أمرهم قال:** «من

٢١- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرُبْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِبِ، عَنْ يُسْرَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ، مُؤْلَى عَمْرِ وَبْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَفْرَوْ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ مُثْلَهُ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

٢٢- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ النَّبِيِّ كَانَ ظَاهِرًا، وَمَا كَانَ يَغْيِبُ بَعْضُهُمْ

مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ؟ أَئْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا كَانَتْ نُؤْمِنُ بِهَذَا»، قَالَ: فَأَنْتِي عَلَى هَذَا بِيَتَنِي، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَأَنْظَلَنَّ إِلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشَهُدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدْرَنِيُّ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ نُؤْمِنُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ الْهَانِي الصَّفِقُ بِالْأَسْوَاقِ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٦٢، وآخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

أُسْلَفُ فَلِيسْلَفُ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنُ مَعْلُومٍ» وَالإِسْلَافُ هُوَ الدِّرَاهِمُ.
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شِيخَ: أَمْرُهُ الرَّسُولُ بِرِدِ التَّمَرِ، أَوْ سُكْتُ عَنْهُ؟
ج: جاءَ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى التَّصْرِيفِ: «أَرْدَدَهُ أَرْدَدَهُ».

(١) ولا منفأة؛ لأنَّه إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر، فكونه يُرَدُّ خطوه إذا خالف النص، لا يمنع الأجر الذي بذل فيه وسعه، وقد يقال: إنَّ هذا الأجر إنما يحصل له إذا أضسي حكمه، لأجل عدم مخالفته النص، فإذا ظهرت مخالفته للنص، أهدر حكمه، وفاته الأجر؛ لعدم استيفائه شروط الاجتهداد، وإنما ساقه بعده ليبين أنَّ كونه يعطي أجرًا واحدًا، لا ينافي رد الحكم، فقد يرد الحكم، ويعطي الأجر، وقد يرد الحكم، ولا يعطي الأجر، كما في الرواية الأخرى؛ لأنَّه لم يستوف المقام.

(٢) وهذا مثل ما تقدم، أراد عمر التثبيت في الأمور، والحرص على معرفة السنة على الوجه الأكمل، وليس معناه أنَّ خبر الواحد لا يكفي، بل خبر الواحد يكفي، كما تقدم، مثل خبر عمر، وغيره، لكنَّ لا مانع من الاستثناء، والاستظهار عند الحاجة، كما فعل مع أبي موسى، وكما فعل مع المغيرة في إملاص المرأة، الحاكم عليه أن يتثبت إذا حصل عنده شيءٍ من الريب، عليه أن يتثبت بالمزيد من البيانات، ومزيد من الدلائل على الحكم، حتى يكون حكمه عن بيته، وعن بصيرته، وعن طمأنينة، والمعنى أنه إذا استأذن ثلاثة، فلم يؤذن بمنصرف، هكذا فعل أبو موسى، وكان عمر مشغولاً، فلما زال عنه الشغل، قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، فأذنوا له، فلم يجدوه، فسألوه: ألمَّنَا بهذا، إذا استأذنا ثلاثة، فلم يؤذن لنا، ننصرف، فأراد أن يستثبت عمر في هذا، وفيه من الفوائد أيضًا: الحث على التثبيت في الحديث، وأنَّ الإنسان إذا علم أنه سوف يسأله غيره عما قال، كان هذا مما يعينه على التثبيت، وألا يتكلم إلا عن ثبات، وعن بصيرة، وعن حفظ كامل.

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي الرُّهْرَيْ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَرْعَمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُسْكِنًا، أَلَّزَمَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مُلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَسْطُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَاتِلِي، ثُمَّ يَقْضِيهُ، فَلَمْ يَئِسْ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»، فَسَطَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيَتْ شَيْئاً سَمِعَتْهُ مِنِّي»^(١) [سبت برقم ١١٨، واخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ حَجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَادَةَ بْنَ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: «أَنَّ أَبْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ»، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَلَمْ يَتَكَرَّهُ النَّبِيُّ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٩].

٤ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَغَنَى الدَّلَالَةُ وَتَفْسِيرُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ
أَمْرُ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئَلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَدَلَّلُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا**
يَرَهُ [الزلزلة: ٧]، وَسُئَلَ النَّبِيُّ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ، وَأَكِلُ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ
الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ

س: الصدق بالأسواق أحسن الله إليك؟

ج: التجارة في الأسواق كان المهاجرون عملهم البيع والشراء، وكان الأنصار عملهم الفلاحة: الحرث، فكان المهاجرون يبيعون ويشترون لأجل سد حاجتهم، وحاجة ذويهم، والمعنى: أنه كانت تقوته بعض مجالس النبي **لخروجه في التجارة**.

س: ما كان فيه أنصاري يتغابب معه؟

ج: كان في بعض المسائل، ما هو في كل شيء، كان إذا خرج إلى أهله.
(١) وكان أحفظ الناس **أبو هريرة**، قالوا: ويليه عبد الله بن عمرو، كان أيضاً حافظاً، وكان يكتب أيضاً رضي الله عن الجميع، فيعتذر عما يقول بعض الناس أن أبو هريرة أكثر، يقول: إني كنت مسكيتاً، ألمَّ النَّبِيُّ **فأحضر** إذا غابوا، وأما المهاجرون، فكانت تشغلهم التجارة في الأسواق، وهكذا الأنصار تشغلهم أموالهم، فلا تهمهم، وحرثوهم، فيحضروا أشياء ما حضروها، فلهذا حفظ أكثر مما حفظ غيره **وارضاه**.

(٢) وقد ثبت عنه أن النبي **قال**: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تَسْلَطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ» لكن الرسول **لم يجزم بذلك، وإنما [ترى] للشك في ابن صياد، وقد بيَّنا سابقاً.**

س: عفا الله عنك: سكوت النبي **عنه؛ لأنَّه لم يتبيَّن له؟**

ج: مبني على البيان السابق، أو اللاحق.

س: ما تبيَّن له؟

ج: كأنَّه **ما تبيَّن له**، وأمر ابن صياد لم يزل غريباً جداً بين الصحابة، ومن بعدهم.

س: هل هو قُتل، أحسن الله إليك؟

ج: لا، مات في المدينة، بعضهم يقول: إنه قتل، والله أعلم.

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرْجُلٍ أَجْزُرُ، وَلِرْجُلٍ سِتُّرُ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرُ، فَأَمَا الَّذِي لَهُ أَجْزُرٌ: فَرَجُلٌ رَبِطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةً، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلَاهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَاهَا، فَاسْتَنَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرَوَاهُنَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرَبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْزُرٌ، وَرَجُلٌ رَبِطَهَا فَحَمْرًا، وَرِياءً، وَتَعْفُفًا، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورَهَا، فَهِيَ لَهُ سِتُّرٌ، وَرَجُلٌ رَبِطَهَا فَحَمْرًا، وَرِياءً، فَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسَيِّئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ» (١) [النزلة: ٨] [سبق برقم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم: برقم ٩٨٧].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيفَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَعْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْحُذِينَ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّعَنَّ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوْضَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّعَنَّ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَذَبَتْهَا إِلَيَّ فَعَلَمْتُهُ (٢) [سبق برقم ١٤، وأخرجه مسلم: برقم ٣٢٢].

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بُشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنَ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَنًا وَأَقْطَا وَأَضْبَانًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقْدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلَنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا

(١) الجمهور على أنها لا زكاة فيها، للحديث الصحيح: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»، لأن المعنى والله أعلم يعني ما تدعى الحاجة إليه، مثل إركاب من يحتاج إلى إركاب، إسعاف من يحتاج إلى إسعاف في الجهاد، وفي غيره، ليس المراد الزكوة، رقباها، ظهرها، الفظور: إركاب من يحتاج إلى الركوب، المحمل، حديث: «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة» صحيح ظاهر.

س: يقاس بالسيارة؟

ج: ما هو بعيد من جهة المعنى، يعني لأنّه يحتاج المسلمين إليه، الإنسان المنتقطع يحمله إنسان له حاجة، يعني بالسيارة ما هو بعيد، المعنى متقارب؛ لأن المؤمن أخو المؤمن، يعني وهو محتاج، ويدعمه إذا اضطر إلى شيء.

س: أحسن الله إليك: ما تكون السيارة يجب على صاحبها إخراج زكاة فيها؟

ج: لا، ما فيها زكاة إذا كانت للاستعمال، مثل الخيول، ومثل الحمر، ما فيها زكاة، لكن لا ينسى حق الله فيها، إذا دعت الحاجة، أخ له منقطع، يحمله في الطريق، إسعافه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل ما يسعف صاحب الفرس، مررت في الطريق، ومنقطع تحمله، صدم تحمله إلى المستشفى، الحاجات التي تعرض للناس، وأنت تقدر علىقضاء الحاجة، هذا من حق الله فيها.

(٢) تقدم في الطهارة أنه قال: «تطهري بها» قالت لها عائشة: «تبعين بها أثر الدم».

أمرٌ يأكلُهُنَّ»^(١) [سقِي برقِم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٧٣٥٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيُعْتَرَلَ، أَوْ لَيُعْتَرَلَ مَسْجِدًا، وَلَيُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بِهِذِهِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ حَضَرَاتٌ مِنْ بُشُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُشُولِ، فَقَالَ: «فَقَرِبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلُهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تَنْاجِي»، وَقَالَ ابْنُ عَفِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «بِقِدْرِ فِيهِ حَضَرَاتٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُ الْلَّهِ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قُولِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ»^(٢) [سقِي برقِم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٧٣٦٠ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبِي، وَعَمِي، قَالَا: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَيِّهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمْرَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجْدُكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجْدِنِي، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرِ رَأْدَ الْحُمَيْدِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَانَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ»^(٣) [سقِي برقِم ٣٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٦].

٢٥ - بَابُ قُولِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا شَأْلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ

(١) وهذا تقدم، وهذا فيه الدلالة على أن الضب ليس بحرام؛ ولهذا أكل على مائدة عليه الصلاة والسلام، وإنما لم يأكله؛ لأنَّه لم يكن بأرض قومه، وقد أقر الصحابة على أكله، فدل ذلك على أن أكل الضب ليس بحرام، بل مباح، وفيه قول الهدية؛ فإنَّ أم حفيده، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأخذت قبالة بنت الحارث، وأم الفضل، وأم عبد الله بن عباس، قد أهدت إلى النبي ﷺ ما ذكر، وهو الأقط، والأضب، والسمن: السمن، والأقطع أمران معروفةان بحلهما، والأضب قد يعافها بعض الناس في البلدان، فأكلها الصحابة على مائدة النبي ﷺ، وأخير عليه الصلاة والسلام أنه ليس بحرام، ولكنَّه لا يشتهيه، ويقتدره؛ لأنَّه لم يكن من عادته أكله، والمقصود من هذا بيان أن ما أقرَه النبي ﷺ فهو حلال، ما أقرَه النبي عليه الصلاة والسلام بأكله، أو فعله، أو الكلام به، فإنه يدل على أنه لا حرج فيه، وهذا المقصود من ذكر الحديث.

س: [لماذا ترك السمن، والأقط؟].

ج: لا، المقصود الأضب، السمن، والأقط ما فيه شيء، المقصود الأضب، والسمن والأقط ما هو محل كلام، لا إشكال فيه، النبي يأكل السمن، وأيكل الأقط، الأقط شيء يتجمع من اللبن، يسمى الأقط، معروف.

(٢) وهذا تقدم أيضاً في كتاب الصلاة والمساجد أنه لا يجوز لمن أكل الشوم، أو البصل، أو الكرات، أو غيره مما له رائحة كريهة، أن يحضر مع المسلمين في مساجدهم؛ لأنَّه يؤذين بهدا، ويؤذى الملائكة، فليس له الحضور في المسجد، وليقعد في البيت حتى تزول الرائحة، أما الحضرات التي ليس فيها شوم ولا بصل، والتي قد تكون رائحتها ليست بطيبة جداً؛ فلهذا أقرَها أن يأكلها أصحابه، قال: «إِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تَنْاجِي»، فكان يتحرى الرائحة الطيبة عليه الصلاة والسلام، ويستعمل الطيب كثيراً، ويقصد بهذا أنه ينادي جبرائيل، وهو رأس الملائكة عليهم الصلاة والسلام، ويتحقق بالشوم والبصل: كل ما يؤذى، وليس لأحد أن يتعمد ذلك حتى يتأخر عن الجماعة، ليس له ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، لدواء، أو جوع، أو ما أشبه ذلك، فإنه عذر في ترك الجماعة، إذا لم يوجد ما يزيل الرائحة، [و] حضرات: جمع حضرة، أما حضرات جمع حضر.

(٣) وهذا من الأدلة التي احتاج بها العلماء على أن الصديق أولى الناس بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام.

مَعَاوِيَةُ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هُؤُلَاءِ الْمُحَدَّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لِتَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبِ»^(١).

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْهَانٌ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمَبَازِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَقْرَئُونَ التُّورَةَ بِالْعِزْرَايَةِ، وَفَقِيرُسُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصْدِقُوا أَهْلَ الْكِتَابَ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [البقرة: ١٣٦] الآية^(٢). [سبت برقم ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبِنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ

(١) المقصود أن عبارة «إِنْ كَانَ لِتَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبِ» متحملة، والرجل معروف بالخير، ومعروف بالصدق، ولكنه أكثر الإخبار عن أهل الكتاب، فيقع في أخباره ما ليس له أصل، والعهدة ليست عليه، العهدة على الكتب التي ينقل منها، فإن كتبهم فيها التحريف، وفيها الخطأ، وفيها الباطل، وهو ينقل ما رأه في كتبهم، وليس من يعتمد الكذب، ولهذا هو عند أهل العلم ثقة، ومقبول، معروف الحديث، لكن هذه العبارة من معاویة فيها يعني إيهما النهمة له بالكذب، وليس بصريحة؛ لأن الكذب يطلق على المتعبد، وعلى غير المتعبد، ما لم يوافق الواقع يسمى كذباً، مثل ما في حديث سبيعة «كذب أبو السنابل» يعني خطأ، وكما في حديث عبادة: «كذب أبو محمد» المقصود أن الكذب يقع لما خالف الواقع تعمده صاحبه، أو لم يتعبد، فالآخر في هذا هو أنه أراد أن يقع في كلامه شيء من الكذب، (نبلو) نظن، أو نتهم، أو تخبر فيه الكذب، يعني الشيء المخالف للواقع، والمقصود من هذا أن أخباربني إسرائيل لا يجوز تصديقها، كما قال النبي ﷺ، ولا تكذبها؛ لأنها قد تكون حقاً فنكذبها، وقد تكون باطلأ فتصدقها، ولكن نقول: آمنا بالله، وبما أنزل إلينا، وأنزل إليكم، فتكل علمها إلى الله ﷺ، إلا ما وافق ما عندنا فتصدقه، أو ما دل عليه ما عندنا بالتكذيب، فنكذبها، ولهذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وجماعته: إن أخباربني إسرائيل على أحوال ثلاث: أحدها: أن يكون ما عندنا من علم الكتاب والسنّة يشهد له بالحق فتصدقه، فتصدق ما جاء عنهم، لا لأنه جاء عنهم، بل لأن عندنا ما يصدقه، الثاني: ما شهد ما عندنا بتكذبها، فنكذبها، الثالث: ما لم نجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ما يشهد له بالصحة أو بالكتب، فهذا يكون موقوفاً، وهو الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «لَا تُصْدِقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ» يعني في الشيء الذي ليس له أصل عندنا [لا] نكذبها، ولا نصدقها، هذا هو الذي يوقف فيه، أما ما كان له أصل عندنا يصدقه، فهذا يصدق، أو أصل يكذبها، فيكذب.

س: رجح ابن حجر على هذا في «التقريب» أنه أسلم في عهد النبي ﷺ؛ لأنه قال: محضر؟

ج: لا، المشهور في عهد عمر.

س: قوله: (محضر) سلمك الله؟

ج: لأنَّه أدرك الجاهلية، والإسلام، ما هو معناه أنه أسلم في الجاهلية، لا، يعني أدرك الجاهلية والإسلام، يسمى محضراً، ولو كان في الجاهلية غير مسلم.

(٢) وهذا في كتاب الله مثل ما قال سبحانه: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ الَّذِي أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَأُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [العنكبوت: ٤٦]، فالمؤمن إذا قال هذا برع من العهدة.

الله أَخْدُثُ، تَقْرُؤُنَة مَحْضًا لَمْ يُشَبِّهْ، وَقَدْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَغَيْرُوهُ، وَكَبَّوْا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيُشَرِّرُوا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا؟ لَا يَئْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسَائِلِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّينِ أُتْرِلَ عَلَيْكُمْ»^(١) [سبق برقم ٢٦٨٥].

٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْاخْتِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْبِدِيَّ، عَنْ سَلَامَ بْنِ أَبِي مُطْبِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَطَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَفْرُّوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّلَفَ فُلُوْبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «سَمِعْ عَنْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا» [سبق برقم ٥٠٦٠، واخرجه مسلم برقم ٢٦٦٤].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اَفْرُّوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّلَفَ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ»^(٢) [سبق برقم ٥٠٦٠، واخرجه مسلم برقم ٢٦٦٧].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ قَالَ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابُ، قَالَ: «هَلْمُ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَّنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ غَلَيْهِ الْوَجْهُ، وَعَنْدُكُمُ الْقُرْآنَ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاحْتَصَمُوا، فَوِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ كِتَابًا لَّنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْتُرُوا الْلَّعْظَ وَالْاخْتِلَافَ عَنْدَ النَّبِيِّ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَكَانَ أَبْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْظِهِمْ»^(٣) [سبق برقم ١١٤، واخرجه مسلم برقم ١٦٣٧].

(١) وهذا غاية النصح من ابن عباس ، وهو معنى الأحاديث، فإن كتاب ربنا المنزل على محمد أحدث من كتابهم، وبعد كتابهم، أحدث يعني أقرب عهداً بالله من ذلك، وأنزل على أشرف الأنبياء، ونحن مأمورون بتديبه، والعمل به، فيكتفينا مع ما جاء في السنة عن سؤالهم، وعن ما عندهم، وهذا معنى: وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ [الأبيات: ٢] يعني جديد.

(٢) وهذا فيه الحث على العناية بالقرآن، والإقبال عليه، والخشوع عنده، والإنصات، والاستفادة، وعدم النزاع، والضوضاء التي توجب الخلاف، فما دام المؤمنون قد اختلفت قلوبهم عليه، وارتاحوا لسماعه، واتقووا على ما يسمعون، فهو خير لهم، فإذا تزاعوا، واختلفوا، هذا يقول كذا، وهذا يقول كذا في المعنى، قال: «فَقُومُوا» لثلا يفضي هذا التنازع إلى ضرب كتاب الله بعضه ببعض، وإلى وقوع الشحناء، والمقصود بالإلزام هو العمل، والإقبال على معانيه، وتحكيمه، والوقوف عند حدوده، فإذا كان التنازع الذي يفضي إلى ضرب بعضه ببعض أنه يقول هذا خلاف ما يقول الآخر، فإنهما يقومون إلى وقت آخر، حتى تهدأ القلوب، وتطمئن القلوب، ثم يراجعوا ما أشكل عليهم بعد ذلك بهدوء، وعدم نزاع.

(٣) وهذا مثل ما تقدم، فيه الحث على عدم الاختلاف عند أهل العلم، وعدم النزاع، وأنه ينبغي عند أهل العلم الهدوء، وجمع القلوب، والإقبال على الخير، والله في هذا حكمه؛ فلهذا لم يكتب كتاباً بعد ذلك عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَلَا تَكُونُ، وقد عاش بعد ذلك مدة، عدة أيام؛ فإن المشهور أن هذا كان يوم الخميس، وهو لم يتوف إلا يوم الإثنين عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَلَا تَكُونُ،

٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرَفُ إِبَاخْتُهُ، وَكَذَلِكَ أُمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَخْلُوا: أَصَبِّيُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَخْلَهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِيَّا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ، وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْنَا

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا السَّمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ عَطَاءُ: وَقَالَ جَابِرٌ(ح)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَ الْبَرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَّاسٍ مَعَهُ قَالَ: «أَهْلَلَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَجَّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةً»، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: «فَقَدِيمُ النَّبِيِّ صَبَحَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا أَمْرَنَا النَّبِيُّ أَنْ تَحَلَّ، وَقَالَ: «أَخْلُوا، وَأَصَبِّيُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَخْلَهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَا عَرَفةً إِلَّا خَمْسٌ، أَمْرَنَا أَنْ تَحَلِّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأَيْتَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرِنَا الْمَذِي»، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ يَقِيدهُ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «فَذَ عَلَمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاتُكُمْ لِلَّهِ، وَأَضْدَقُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدِيَ لَحَلَّتْ كَمَا تَحَلُونَ، فَحَلُوا، فَلَوْلَا اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَّلَنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطْعَنَا» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٦].

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرْيَدَةَ، حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْنَيِّ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، خُشِيَّةٌ أَنْ يَسْخَدَهَا النَّاسُ سَنَةً»^(١) [سبق برقم ١١٨٣].

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨]، **«وَشَارُورُهُمْ فِي الْأُمْرِ»** [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمُشَارُورَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ، وَالثَّيْنَ لِقَوْلِهِ: **فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ** [آل عمران: ١٥٩] **فَإِذَا عَرَمْ** الرَّسُولُ **لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقْدُمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَارُورُ النَّبِيِّ** **أَصْحَابَةِ يَوْمِ الْفَقَامِ** وَالْخُرُوفِ، فَرَأَوْا لَهُ الْحُرُوفَ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأَمْتَهُ، وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمْلِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: لَا يَنْتَغِي لَنَبِيٍّ يَلْبِسُ لِأَمْتَهُ فَيَضْعُفُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ، وَشَارُورُ عَلَيْهَا، وَأَسَامَةُ فِيمَا زَمِيَّ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَّ الرَّاجِمِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ **يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَانَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ، أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَأَ بِالنَّبِيِّ**^(٢)، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ

فُلُوْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعِلاً أَرَادَ أَنْ يَصُدِّرَ هَذَا الْكِتَابَ، لِصَدْرِ، فَلَلَّهُ فِي الْحُكْمِ **وَلَهُذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ** فِي هَذَا مِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ **الَّتِي عَلَيْهَا خَاتِمَهُ، فَلِقِيرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلْ تَعَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...»** الآيات [الأنعام: ١٥١]، يَعْنِي أَنَّهَا وَصِيَّةُ مِنَ اللَّهِ، وَوَصِيَّةُ مِنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَأَنَّهَا مُخْتَوَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِيمَا صَحَّ بِهِ السَّنَّةُ الْكَفَايَةُ، كَمَا قَالَ **«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَلَاثَيْنَ...»** الْحَدِيثُ [وَفِي خُطْبَةِ عَرْفَةِ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضْلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِ» وَفِي الْفُلُوكُ الْآخِرِ: «وَسَتِي»].

(١) يَعْنِي سَنَةً لَازِمَةً؛ لَأَنَّ الْأُمْرَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «لِمَنْ شَاءَ» يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُسْتَحبٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ.

(٢) وَهَذَا هُوَ مَحْلُ الشَّاهِدِ: أَنَّ الشُّورِيَّ عَنِ الْأَشْتِيهَرِ، وَهَذَا مَحْلُ الْأَسْتِخَارَةِ، فَإِذَا اضْطَرَّ الْأُمْرُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَّاكَ شَيْهَةً، لَمْ يَكُنْ هُنَّاكَ مَحْلٌ لِلشُّورِيَّ، وَجَبَ تَفْيِذُ الْأُمْرِ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** [الشورى: ٣٨]، **«وَشَارُورُهُمْ فِي الْأُمْرِ»** [آل عمران: ١٥٩]

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلُنَّ مِنْ فَرْقَةِ يَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَمْ يَلْفَتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشْوَرَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَقُوا يَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(١)، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابُ مَشْوَرَةِ عُمَرَ كُهُولًا، كَانُوا أَفْ شُبَانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷺ

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوَّلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُزُورَةُ، وَابْنُ الْمُسَبِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْكَارِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ، حِينَ اسْتَبَّثَ الرَّوْحَنِيُّ، يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالذِّي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلَيُّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَ الجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ»، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ بِرِيشِكُ؟»، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ الْبَيْنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الْدَاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمُبْتَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلَغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ» [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرَيَّاءِ العَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَّقَنَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشَبِّئُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبِيُونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قُطًّا»، وَعَنْ عُزُورَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ بِالْأُمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذْنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْعَلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» [سبت برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

يعني في الأشياء التي يشتبه وجهها، أو الطريق إليها، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل فيه شبهة، وهكذا الرجل فيما يشتبه عليه، فيحتاج للمشاورة والاستخاراة، أما الشيء الواضح الذي لا شبهة فيه، فليس محلًا للشوري، ولا محلًا للاستخاراة، مثل كونه يصلبي الصلوات الخمس، كونه يصلبي الجمعة، يصوم رمضان، كونه يتزوج إذا تيسر له أسباب الزواج، وما أشبه ذلك، فإذا اشتبه: هل يتزوج فلانة، أو فلانة، واستشار، واستخار، وهكذا السفر، إذا أشكل عليه: هل السفر مناسب في هذا اليوم، أو في هذا الوقت، أو في هذا الطريق، لأنَّه مخيف، أو لأسباب أخرى، وهكذا المعاملة لرجل: هل يعامله، أو ما يعامله، هل يتزوج منه، أو ما يتزوج منه، الأشياء التي فيها شيء من شبهة، أو محل للتشاور، وهكذاولي الأمر، يشاور أهل العلم، كما كان عمر يشاور القراء العلماء شيوخًا أو شبانًا فيما قد يشكُّ عليه، كما فعل النبي ﷺ بأمر الله قال: **﴿وَشَاؤُرُّهُمْ فِي الْأَنْرِ﴾**، فالشوري والاستخارة في الأشياء التي قد تتشبه من بعض الجوانب.

(١) س: أحسن الله إليك: كيف الجمع بين قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وبين قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩]؟

ج: هذا مطلق، وهذا صريح، هذا مطلق أن الناس لهم الخيرة في الدخول وعدمه، مثل **﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة: ٢٥٦] ثم جاءت السنة بقتل من بدل دينه، إذا دخل في الإسلام، دخل ثم أراد أن يبدل، يقتل، أما قبل ذلك، فله الدخول، وله عدمه، وهذا في أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، أما غيرهم يقاتل، إما أن يسلم، وإما أن يقتل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧ - كتاب التوحيد

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ أَمْتَهَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَدَقَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ» [سبت برقم ١٣٩٥].
وآخرجه مسلم، برقم [١٩].

٧٣٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَشْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ العَلَاءَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَنَ مَعْبُدٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ** يَقُولُ: «لَمَا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَادًا إِلَى نَحْنُ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْخَذُوا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلَيَاتُهُمْ، فَإِذَا صَلَوُا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ عَنْتِهِمْ، فَإِذَا أَفْرَوْا بِذَلِكَ فَخَذُّهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَامَمْ أَمْوَالِ الْأَنَّاسِ» [سبت برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم ١٩].

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، وَالْأَشْعَبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعَا أَلْأَشْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مَعَادٍ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعَادُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَغْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يَعْذَلُهُمْ» [سبت برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم ٣٠].

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَفَى أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ **فَلِهُو اللَّهُ أَحَدٌ** [الإخلاص] يُرِدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رَأَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَنَادَةُ بْنُ الْعَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سبت برقم ٥٠١٣].

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لَا صَحَابَهُ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتَمِ بِ**فَلِهُو اللَّهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرِأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» [٨١٣].

(١) هذا الكتاب من المؤلف كتاب التوحيد، وما ذكر فيه من الأحاديث، أراد به المؤلف كتابه التي يرى أن هذا هو أصل =

الدين وأساس الملة، وهو الدعوة إلى توحيد الله قبل كل شيء ولهذا قال: كتاب التوحيد ثم ذكر هذه الأحاديث. الأمة الكافرة يجب أن تبدأ بالدعوة إلى توحيد الله حتى تسلم حتى تدخل في الحق ثم تعلم الفرائض فرائض الإسلام وما حرم الله فيه، ولذلك بدأ النبي ﷺ وبدأت الرسل أمهما بالدعوة إلى توحيد الله ﷺ ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن أغبُّوا الله واجتبيوا الطاغوت ﴿النحل: ٢٦﴾، فهذه أول دعوتهم وزبدها خلاصتها وأساسها الدعوة إلى توحيد الله والنبي عن الشرك بالله ﷺ ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوَحِّي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاغْبَدُونَ﴾ [الأنياء: ٢٥]، ونبينا عليه الصلاة والسلام أول شيء بدأ به قومه دعوته إلى توحيد الله قال: «يا قوم قولوا: لا إله إلا الله تقلحوا». ومكث منهم عشر سنين يدعوهم إلى هذه الكلمة وإلى تحقيقها والعمل بها، لا مجرد قولها، لو كان قولها يكفي ليبدوا إليها لا يضرهم المقصود المعنى وخلع الأوثان وخلع الآلهة التي تعبد من دون الله والبراءة منها واعتقاد بطلانها، والإيمان بالله وحده وتخصيصه بالعبادة، عشر سنين وهو يقول لهم قولوا لا إله إلا الله فلم يؤمن به إلا القليل وقالوا عند ذلك ﴿أَجْعَلَ الْآلَهَ إِلَيْهَا وَاجْدَأْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، تعجبوا من خلعه الأوثان، وإبطاله إليها ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَتَنَارِكُو آلَهَتَا لِشَاعِرٍ مَجُونٍ﴾ [الصافات: ٣٤-٣٥]، هكذا يخطابونه، وهكذا يقولون في حقه، لجهلهم، وضلالهم، واستقرار الشرك في قلوبهم، توارثوه كابرا عن كابر، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»، فهم يهود ونصارى في ذلك الوقت، وكان عندهم علوم وعندتهم كتاب، والمعنى [أعلمهم ما ينبغي أن يخاطبوا به]، وعلمه أن يقول لهم قولوا: لا إله إلا الله، علمه أن يدعوهم إلى توحيد الله، يدعوهم إلى أن يوحدو الله، وفي اللفظ الآخر: «فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله»، وأنى رسول الله ﷺ وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إله شهادة أن لا إله إلا الله»، وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» يعني قبل كل شيء، والظاهر أن هذه الألفاظ من تصرف الرواية حسب ما نقلوه عن الصحابة عن النبي ﷺ.

وهذه الألفاظ كلها تدور على خلع أوثنائهم التي يعبدونها من دون الله، وعلى إفراد الله بالعبادة، وتوحيده بالعبادة ﷺ، والإيمان برسوله محمد عليه الصلاة والسلام، «إِنَّ أَجَابُوا إِلَيْكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ثم ذكر الزكاة فعلم بهذا أن الأساس هو أن يدعى الناس إلى توحيد الله والإخلاص له وترك الأوثان والأصنام التي يعبدونها من دون الله، وأن تكون العبادة لله وحده دون كل ما سواه ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٢]، ﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهكذا الحديث الثاني أنه قال لمعاذ: «ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فأخبر معاذ أنه لا يدرى قال: «الله ورسوله أعلم» هذه عادة الصحابة، إذا سئلوا عما لا يعلمون قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا في حياته ﷺ، بعد وفاته يقال: «الله أعلم» أو لا أدرى، لأنه لا يعلم أحوال العباد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فقال له ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً» هذا حقه الأعظم، حقه الأعظم أن يعبدوا الله وحده دون كل ما سواه، وأن يطيعوا أوامره، ويتهرون عن نواهيه على وجه الإخلاص له ﷺ، فيعبدوه أي يعبدوه بالطاعات التي أمرهم بها: صلاتهم، وزكاتهم، وصومهم، وحجتهم، وغير ذلك، يخصوه بذلك، ويفردوه بذلك، هذا حقه عليهم ﷺ، وأن يخلعوا تلك الأوثان التي يعبدوها من دون الله من أحجار وأشجار وأموات وكواكب وغير ذلك.

ثم ذكر حديثي «قل هو الله أحد» لعظم شأنها، لأنها سورة التوحيد، وسورة العقيدة، وأخبر أنها تعد ثلث القرآن، وأن الذي كان يصلي بها في قومه، ويقرأ بها في آخر صلاته قال: «أخبروا أن الله يحبه» يعني كما أحبها، وفي لفظ: «حبك إياها أدخلوك الجنة» وهي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، فهي سورة التوحيد، وسورة العقيدة، فيها بيان أنه ﷺ هو الواحد الأحد في جميع الوجوه، في ذاته، وأسمائه، وصفاته، واستحقاقه العبادة، وأنه لا كفؤ له، ولا ند له، وأنه لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأنه الصمد الذي تصمد إليه الخلائق في حاجاتها، كل الخلائق يصمدون إليه،

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى: **«فَلَمَّا دَعُوا رَحْمَنَ أَيَا مَا دَنَّعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»** [الإسراء: ٢١٠]

٧٣٧٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبَيْانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» [سبت برقم ٦٠١٣].

وآخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩.]

٧٣٧٧ - حَدَثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، تَدْعُوهُ إِلَيْهِ ابْنَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اْرْجِعْ فَأُخْبِرُهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْدَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْهُ بِأَجْلِ مُسَمًّى، فَمَرْهَا فَلَتُصْبِرُ، وَلَتُحْتَسِبُ»، فَأَعْدَادَ الرَّسُولِ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَائِيَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ، كَانَهَا فِي شَنِّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءِ»^(١) [سبت برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

=

وتقصده في حاجاتها كلها، فلهذا كانت هذه السورة تعذر ثلث القرآن؛ لأنها نزلت في توحيد الله محضًا خالصًا، ليس معه شيء، والقرآن أقسام ثلاثة: قسم يخبر عن الله، وعن صفاته، وأسمائه، وحقه، وهذه هي السورة، وقسم ثان يخبر عما كان، وما يكون، والقسم الثالث: أوامر، ونواه، فصارت هذه السورة تعذر ثلث القرآن؛ لأنها نزلت محضًا في توحيد الله، والإخلاص له، وبيان حقه.

(١) وأراد بهذا أن الله سبحانه هو الرحمن الرحيم الذي يرحم عباده في الدنيا والآخرة، كما أن الله المستحق للعبادة هو الرحمن أيضًا، الذي يرحم العباد، لا منافاة بين كونه الإله، وبين كونه الرحمن، فالدعوة إلى توحيد، وأنه الإله الحق، لا تناهى الدعوة إلى سؤاله، ورجائه، وطلب الرحمة منه ﷺ، هو الرحمن، وهو الذي له الحق، هو الرحيم، وهو الجود، وهو الكريم، وهو السميع، لا تناهى بين أسمائه وصفاته **«فَلَمَّا دَعُوا رَحْمَنَ أَيَا مَا دَنَّعُوا رَحْمَنَ»** [الإسراء: ١١٠] كلامًا أسماء الله ﷺ، وكلاهما حق، وهكذا بقية الأسماء، وبقية الصفات، لا تناهى بينها، فهو الله المستحق للعبادة، وهو الرحمن الذي يرحم عباده، وهو الذي وسعت رحمته كل شيء ﷺ، ولهذا قال: «من لا يرحم لا يرحم» الله يرحم من عباده الرحماء، فمن تكبر على الناس، وظلمهم، وتعدى عليهم، ولم يرحمهم، فهو جدير بأن لا يرحم من الله، بل يذهب «الراحمون يرحمون الرحمن يوم القيمة» وأما الذين يعبدون الناس، ولا يرحمونهم، يستحقون أنه لا يرحمهم؛ ولهذا قال: «من لا يرحم لا يرحم» وجاء في بعض روایات الحديث الصحيح أن أسباب ذلك، أن بعض الأعراب قال: أقبلون صبيانكم؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» فقال: عندي كذا وكذا وهو الأقرع... من الولد فلم أقل أحدًا منهم، فقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم» وهكذا قصة المرأة قصة ابنته لما دعت أباها إلى الحضور عندها بسبب اختصار صبيها وما حصل عليه من شدة المرض وأمارات الموت دعت أباها أن يحضر عليه الشكاة والسلام، وكان ليثا رفيقاً رفيفاً عليه الشكاة والسلام رحيمًا فقال الرسول ﷺ: «ارجع إليها وقل لها فلننصر ولتحتسب، فللها ما أخذ ولها ما أعطى وكل شيء له بأجل مسمى» فرددت عليه تطلب منه أن يحضر أقسمت عليه أن يحضر عليه الشكاة والسلام فأجاب دعوتها وقام لحسن خلقه ﷺ ورحمته ورأفته بأهل بيته وبال المسلمين عليه الشكاة والسلام كما قال ﷺ: **«بِالْمُؤْمِنِ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»** [التوبه: ١٢٨]، فقام إليها جبراً لها، وهو في الموت يتقطع، ففاضت عيناه وجمامعه، كما في الروایات الأخرى، فلما وصل إلى البيت قدم إليه الصبي، وهو في الموت يتقطع، ففاضت عيناه عليه الشكاة والسلام وبكي، وقالوا: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» فكون الإنسان يكي عند المصيبة، وتدمع عينه رحمة لا بأس بذلك، إنما المنكر الصياغ والنياح، ولطم الخدود، وشق الشاب، وأشباه =

٣ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْفُوْدِ الْمُتَبِّنُ» [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن سعيد بن جعير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي ﷺ: «ما أخذ أضبه على أدى سمعة من الله، يدعون له الولد، ثم يغافلهم ويزرهم»^(١) [ست برق ٦٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤].

٤ - باب قول الله تعالى: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» [الجن: ٢٦]، **«وَإِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»** [القمان: ٢٤]، و**«أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ»** [النساء: ١٦٦]، **«وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُثْنَىٰ وَلَا تَنْصُعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ»** [فاطر: ١١]، **«إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ»** [فصلت: ٤٧]، قال يحيى: الظاهر: على كل شيء علمًا، وبالباطل: على كل شيء علمًا

٧٣٧٩ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن يلائل، حدثني عبد الله بن ديار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مفاسيخ الغيب خمس، لا يعلمه إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في عذر إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» [ست برق ١٠٣٩].

٧٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن سفيروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أنَّ مُحَمَّداً رأى ربُّه، فقد كذب، وهو يقول: لا تدركه الأ بصار» [الأنعام: ١٠٣]، ومن حدثك أنه يعلم الغيب، فقد كذب، وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله»^(٢) [ست برق ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

ذلك، أما كونه تقىض عيناه يكىي، يدمع، هذه رحمة، والله يرحم عباده [الرحماء].

(١) وهذا من كرمه عزوجل، صبور على الأذى، ولا أحد أصبر منه على الأذى، غالب أهل الأرض يشركون به، ويعبدون سواه ويقدمون على معاصيه، وهو يغافلهم، ويزرهم، وينظرهم، ما هناك أوسع من هذه الرحمة؛ ولهذا قال سبحانه: **«وَلَوْ يَوْا خَذِ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَبَابَةَ»** [النحل: ٦١]، وقال: **«وَلَوْ يَوْا خَذِ اللَّهُ النَّاسُ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهُورِهِمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلَكِنْ يَوْخَرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ»** [فاطر: ٤٥]، فلولا سعة جوده، ورحمته، وفضله، وإحسانه، وعظيم عفوه، لما أمهلهم وهو يشركون به، ويعصون أمره، ويأتون نهيه، وهو يغافلهم، ويزرهم بالصحة، والأموال، والأولاد، وهم على كفرهم، وعلى معصيتهم، هذه غاية الإمهال، والإنتظار، والصبر على الأذى.

وفي هذا إقامة الحجة وقطع المعدنة أنه يمهلهم وانظروا، ومتعبوا كثيراً ولكنهم لم يرعوا ولم يتبعوا ولم يرجعوا للصواب فلهذا استحقوا العقاب من الله عز وجل يوم القيمة وقد يعاجلهم بالعقوبة في الدنيا قال سبحانه: **«وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَوْخَرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ»** [إبراهيم: ٤٢]، وقال: **«وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْبَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلْيَمُ شَدِيدٌ»** [آيات: ١٠٢].

(٢) وهذا الذي قالته عائشة هو الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة، إلا خلافاً شاداً قليلاً في الرؤية، والذي عليه عامة العلماء أنه لم يربه بعينيه، لأن الله جل وعلا قال: **«لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»** [الأنعام: ١٠٣] يعني لا تراه، وبهذا احتجت عائشة رضي الله عنها، وسأل أبوذر النبي صلوات الله عليه: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أى أراه» وفي لفظ الآخر: «رأيت نوراً»، أخرجه مسلم في الصحيح، وقال عليه صلوات الله عليه: «واعلموا أنه لا يرى أحد منكم ربه حتى يموت» فالرؤى أعلى نعيم أهل الجنة، وليس من نعيم الدنيا، بل هي أعلى نعيم أهل الجنة؛ ولهذا لا تكون إلا في

٥- باب قول الله تعالى: «السلام المؤمن» [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَكَنْ قُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَياتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٦- باب قول الله تعالى: «ملك الناس» [الناس: ٢]، فيه ابن عمر عن النبي

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ أَبْنُ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: يَقْبَضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنِّي مُلْوَكُ الْأَرْضِ؟»، وَقَالَ شُعْبَتُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ...»^(١) [٢٧٨٧].

=
الآخرة لأهل الجنة في القيامة، وفي دار الكرامة، أما الكفار فهم محجوبون عن هذه الروية في الآخرة كلاماً إنهم عن ربهم يومئذ لممحجوبون [المطففين: ١٥]، وقال آخرون في معنى الآية معنى لا تدركه: لا تحيطه، وإن رأته في الآخرة، فالآية محكمة إذ لا يحيط به الناس، وإن رأوا وجهه الكريم، وكشف لهم الحجاب، لكن لا يحيطون به من كل الوجوه، كما أنهم لا يحيطون به عملاً، فهكذا لا يحيطون به رؤية، وإن رأوا وجهه الكريم، ونفي الأخضر لا يستلزم نفي الأعم، فرؤيته أعم، وقد يرى الإنسان الشيء ولا يحيط به، كما قال جل وعلا: **﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَضْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُذْرُكُونَ﴾** [الشعراء: ٦١]، رأوه من بعيد قالوا إنا لمدركون، خافوا من وصول جيش فرعون إليهم، وإدراكه إياهم فالإدراك أخص، والرؤية أعم فالرؤية غير منافية يوم القيمة، بل وعد الله بها المؤمنين، أما الإدراك فهو منفي مطلقاً.

(١) هذه الأحاديث فيها الدلالة على أنه سبحانه هو الملك وهو السلام وهو العزيز الجبار وهو المتصرف في عباده كيف شاء في الدنيا وفي الآخرة، وكان الصحابة إذا جلسوا في الجلسة الثانية في الركعة الثانية وفي الجلسة الأخيرة يقولون السلام على الله من عباده، السلام على فلان، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمهم النبي أن الله هو السلام والمعنى أنه هو المسلم لعباده وهو السلام من كل نقص جل وعلا وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته، وهو السلام من كل سوء. فلا يدعى له بالسلام لأنه هو المسلم لعباده، [والسلامة] بيده المتصرف جل وعلا، وهو مالك لكل شيء قال ابن القيم رحمه الله في الت nomine: وهو السلام على الحقيقة سالم من كل تمثيل ومن نقصان والمقصود أنه هو السلام من كل نقص فلا يليق أن يدعى له بالسلام، فيقال: السلام على الله، لأن السلام منه سبحانه هو المسلم لعباده جل وعلا، ولكن يقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ويقال: إن الله هو السلام ولهذا قال جل وعلا: **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَبِّي﴾** [الحشر: ٢٣]، فهو السالم من كل نقص وهو المسلم لعباده جل وعلا، ثم علمهم أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هكذا علمهم في الصلاة بعد الركعتين وبعد الأخيرة يعني الثالثة في المغرب والرابعة في الظهر والعشاء وفي الثانية في الفجر والجمعة والعيد ونحو ذلك والنواب. وهذه التحيات فرض لأن الرسول أمر بها **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وهي في التشهد الأخير أكد ولهذا =

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٤]، **«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ»** [الصافات: ١٨٠]، **«وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»** [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَّ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، وَقَالَ أَنَّسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ، قَطْ، وَعَزْتِكَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقِيَ رَجُلٌ يَبْنُ الْجَهَنَّمَ وَالنَّارَ، وَهُوَ أَخْرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَهَنَّمَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرُفْ وَجْهِيَ عَنِ النَّارِ، لَا وَعْزَتْكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، وَقَالَ أَيُوبُ: «وَعَزْتِكَ لَا أَغْنِيَ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، **عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ**، كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَزْتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْأَنْسُ يَمُوتُونَ» [آخر جه مسلم، برقم ٢٢١٧].

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَّسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ» (ح)، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ (ح)، وَعَنْ مُعَتمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَّسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرَأُلُ يَلْقَى فِيهَا»، وَقَوْلُ: هُلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضْعَفَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمَيْنَ قَدَمَهُ، فَيُنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بَعْزَتْكَ وَكَرِمَكَ، وَلَا تَرَأُلُ الْجَهَنَّمَ تَفْضُلُ، حَتَّى يُشَيَّعَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَهَنَّمَ»^(١) [آخر جه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

عدها جمع من أهل العلم من الأركان في الشهد الأخير وفي الأول من الواجبات التي تسقط بالنسبيان ويدل على ذلك أنه ﷺ سها عنها ذات يوم فلم يجلس في الشهد الأول فجبر ذلك بسجدة السهو عليه ألا ينكحها، ثم هو جل وعلا الملك مع أنه السلام فهو الملك مالك الدنيا والآخرة **فَلَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** * مالك الناس * إله الناس **الناس** [الناس: ١ - ٢]، **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ** * **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** * **مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ** [الفاتحة: ٤ - ٥]، وفي القراءة الأخرى **مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ**، فهو المالك لكل شيء ﷺ، ولهذا أخبر ﷺ أنَّ اللَّهَ يوْمُ القيمة يقبض الأرض، ويطوي السماء بيديه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون وهذا تفسير لقوله جل وعلا: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَتَّى قَدِرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْصَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ** بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرِكُونَ [الزمر: ٦٧].

فهذه الأرض مع عظمتها واتساعها وما فيها من الجبال وغيرها يقبضها جل وعلا بيده سبحانه وتعالى وفي حديث ابن عمر (بيده الشمال) والسموات تطوى بيديه مع كونها سبعاً ومع طولها وكثافتها فيهزهن ويقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون. بين عظمته وكبريائه وأنه المالك لكل شيء وأنه القادر على كل شيء ﷺ، فجدير بالعبد وجدير بكل مكلف أن يعبد هذا الملك العظيم، وأن يخصه بالعبادة، وأن يفرده بالعبادة من دون كل ما سواه، وأن يطيع أوامره ويتهمي عن نواهيه وأن يقف عند حدوده حتى يلقاه يوم القيمة وهو راضٍ عنه، فيفوز بالسعادة والجنة والكرامة.

(١) وهذا يدل على أنه سبحانه له العزة الكاملة والعزيز: هو الغالب القاهر فلا يغلب ولا يمانع فله العزة الكاملة **كما أَنَّ لِهِ الْمَلْكُ الْكَامِلُ جَلْ وَعَلَّا**؛ وهذا لا يأس أن يحلف بعزة الله، أو بعزة الله لأفعل كذا، أو لأفعلن كذا، ولهذا جاء في هذه الأحاديث الشاب الذي خرج من النار، وأنجاه الله منها إلى الجنة، وقال: رب اصرف وجهي عن النار، وعزتك لا أسألك غير ذلك، وكذلك إقسام أياوب «وعزتك لا غنى لي عن برركتك»، أياوب هو

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ» [الأنعام: ٧٣]

٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
[٧٣]

جَهْدِهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ الظَّلَلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ
 الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ
 الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَشْلَمْتُ،
 وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْتَ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخْرَجْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ»، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
 بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»^(١) [سبiq برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ١٣٤]

قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُزَّوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا^(٢) [المجادلة: ١]

نبى الله عليه السلام، فإنه كان يوماً يغسل، فأنزل الله عليه رجالاً من جراد، فجعل يحيثه فقال له جل وعلا: ألم
 أكن أغنتك عن هذا؟ فقال: وعزتك لا غنى لي عن بركتك، كذلك تقول جهنم، لا تزال يلقى فيها، يلقى فيها
 الناس والحجارة، وهي تقول: هل من مزيد، كما قال: **يَوْمَ تَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ** [اق.
 ٢٠]، فلا تزال يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الجبار فيها قدمه جل وعلا، فينزوها على
 بعض، وتقول: قط، قط، وفي روایة (قد، قد)، (قدني، قدني)، يعني: حسيبي، حسيبي وعزتك، أما الجنة، فلا يزال
 فيها فضل؛ لما فيها من السعة العظيمة، فيشنع الله لها أثواباً، فيدخلهم الجنّة فضلاً منه ﷺ، ومعنى: **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ** [الصافات: ١٨٠] أي: صاحب العزة، كما قال عليه السلام: «اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة» أي:
 صاحب الدعوة التامة، والصلة القائمة، ويقال: رب الدار، ورب الدابة، يعني: صاحبها.

(١) وهذا استفتاح عظيم، وهو استفتاح طويل، ويشبهه في الطول ما رواه مسلم عن علي في الاستفتاح أيضًا، وقد
 صح عن النبي عليه السلام استفتاحات متعددة، كان يستعملها أول ما يدخل في الصلاة بعد التكبير الأولى،
 ومنها: الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة: «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَابِيَّيِّ، كَمَا بَايْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ
 قَنَّيْتِ مِنَ الْخَطَابِيَّاً كَمَا يَنْقُيَ التَّوْبَ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْ خَطَابِيَّاً بِالْمَاءِ وَالثَّلَاجِ وَالبَرَدِ» آخرجه الشيخان،
 والاستفتاح الذي رواه عمر، وأبو سعيد، وعائشة، وغيرهم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارِكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
 جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ومن هذا الاستفتاح الذي رواه ابن عباس، وأخرجه المؤلف هنا، وأخرجه في كتاب التهجد
 بالليل، وخَرَجَه مسلم أيضًا في أحاديث صلاة السفر، وهو دعاء استفتاح طويل: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ» وفي اللفظ الآخر (قيام)، وفي الآخر (قيوم السموات والأرض)، ومن فيهن، ولكل
 الحمد، أنت نور السموات والأرض، ومن فيهن، ولكل الحمد، لك ملك السموات والأرض، ومن فيهن، ولكل
 الحمد، أنت الحق، ووعزتك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والبيون
 حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك
 حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرجت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت
 المؤخر، لا إله إلا أنت» وهذا لا شك فيه بيان ضعف العبد، و حاجته إلى ربه، وكمال لطفه ﷺ، وقدرته جل
 علا، هو جدير بأن يستعمل العبد هذا وهذا، هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة وهذا تارة.

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرَتْنَا، فَقَالَ: «إِذْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ، وَلَا غَائِبَةَ، تَدْعُونَ سَمِيعًا، بَصِيرًا، قَرِيبًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكَ بِهِ»^(١) [سبط برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٠].

(١) أراد المؤلف **ﷺ** بهذا كما تقدم إثبات أسماء الله وصفاته على الوجه اللاقى بالله جل وعلا، والرد على منكري الصفات من المعتزلة، والخوارج، والجهمية، وغيرهم ممن دخل في هذا الباب، فأنكر الأسماء أو أثبتها، وأنكر الصفات والمعاني كالمعتزلة، والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي **ﷺ**، ومن سلك سبيلهم من أئمة الهدى، إثبات أسماء الله وصفاته جميعاً على الوجه اللاقى بالله **ﷺ** من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل، فهو سميح وهو بصير، سمع يسمع به الأصوات، وبصیر يرى به الأشياء: **﴿الَّذِي يَرَكُّحْ جَنَّةَ تَقْوُمُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، **﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾** [العلق: ١٤]، فهو سبحانه يسمع أصوات العباد، ودعواتهم، وتکيرهم، وذکرهم، وقراءتهم، واستغفارهم، وسائل حركاتهم، فهو يعلمها، سمع، وعلم، ويراهما، يرى المرئيات، ويسمع المسموعات بسمع يليق بجلاله، فهو سميح بسمع، كما أنه عليم بعلم **﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾** [النساء: ١٦٦]، فهو سميح بسمع يسمع به الأصوات، لا يشابه سمع المخلوقين، وبصیر يرى به الأشياء، وهكذا رحيم برحمته، وغفور بمغفرة، وجاد بجوده، وحكيم بحكمة، إلى غير هذا من الأسماء والصفات؛ ولهذا ذكر المؤلف عن عائشة هذا الآخر المتعلق: «سيحان من وسع سمعه الأصوات» لإثبات السماع؛ فإن الفائدة من الأسماء إثبات معانيها، فالقول بأنها جامدة لا معاني لها قول باطل، مخالف لما قصد من ذكرها، ومخالف لما دلت عليه لغة العرب، فالمعنى من ذكرها التعرف إلى عباده بأنه يسمع كلامهم حتى يشكروه، ويعظموه، وينادوه، ويسبحوه، ويستغفروه، ويغافرون، ويغافل عن عظمته، وحتى يخشوه، وحتى يراقبوه، فيما الفائدة من أسماء جامدة لا معاني لها؟ ثم ذكر خبر أبي موسى لما كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، كانوا إذا علوا في المشي، والمحل المرتفع كبروا، ورفعوا أصواتهم، وإن نزلوا بطن الأودية سبحوا، فقال لهم **ﷺ**: «اربعوا على أنفسكم» يعني: هُونوا، لا ترفقوا كغيرها، لا تشتدوا في الرفع؛ «فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبَ، وإنما تدعون سميغاً بصيراً، قريباً أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» فهو سبحانه سميح قريب، وإن كان فوق العرش، فوق جميع الخلق، فهو قريب؛ لأنَّه لا يشبه العباد، ولا يشبه المخلوقين حتى يقاد عليهم، ولهذا يقول سبحانه: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قُرِيبٌ أَجِبُ دُغْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ﴾** [البيهقي: ١٨٦]، فهو مع علوه وفوقيته، وارتفاعه على عرشه، فهو قريب من عباده، يسمع كلامهم، ويرى مكانتهم، وهكذا قوله **عليه السلام** في الحديث الصحيح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»؛ لأن السجدة حالة خضوع وذلة، ذلل الله **ﷻ**، فكان صاحب هذه العبادة أقرب ما يكون إلى رحمة رب، وإحسانه إليه، وسماع دعاءه، كل ما كان العبد أذل لله، وأخذنى لله، صار أقرب إلى رحمته، وسماع دعوته؛ ولهذا يقول السلف: إن أحسن باب يدخل منه على الله باب الذل والانكسار، والخضوع لله، والتواضع، وعدم التكبر، فالعبد يتقارب إلى ربه بأنه ذليل ضعيف، فقير إلى ربه **ﷻ**، ومنكسر إليه جل وعلا، وفي هذا شرعية الرفق في الأصوات في الذكر، وأن السنة علم الرفع الزائد الذي قد يشعر بشيء من سوء الأدب؛ ولهذا قال: «اربعوا على أنفسكم» إلا ما شرع الله فيه الرفع، كالتلبية، والأذان، والإقامة، هذه أذكار مشروع رفع الصوت بها، والخطب، وأما الأذكار العادية، فينبغي فيها الرفق، وعدم الرفع الكبير، كما قال النبي **ﷺ** للصحابية، فالسنة الرفع للصوت عند المحلات المرتفعة، إذا علا الركبان في الأسفار، أو المشاة إذا علوا المحلات المرتفعة، كبروا، هذا السنة: الله أكبر، يعني الله أكبر من هذه الأشياء المرتفعة، من جبل، أو دكك، أو غير ذلك من أنواع الأرض المرتفعة، فإذا نزلوا الأودية، والمناطق سبحوا تنزيتها الله عن السفول، وعن كل =

٧٢٨٨ - ٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسِيرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْتُنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «فُلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١) [سبت برقم ٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٠].

ما لا يليق به ﷺ، فهو عليٌّ، رفع فوق خلقه، ولهذا يكبر عند صعود محلات المرتفعة إشارة إلى أن الله أكبر من هذه الأشياء، وأعظم منها، ويسبح عند المنخفضات من الأودية، ونحوها إشارة إلى أن الله فوق الخلق، رفع فوق خلقه، عالٍ فوق خلقه ﷺ، ولما سمع عبد الله يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهو أبو موسى الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس قال: «يا عبد الله، ألا أدرك على كثر من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله» هذه كلمة عظيمة، ينبغي الإكثار منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فهي كنز من كنوز الجنة، والمعنى والله أعلم: أنها تفضي بصاحبها، ويحصل لصاحبها من الخير ما هو كثر في الجنة من النعيم والثواب؛ لأنها كلمة فيها التجدد من الح Howell والقوه، وأنك ضعيف، وأنك لا حول لك على شيء، ولا قوة لك على شيء إلا بالله ﷺ، لا حول يعني: لا تحول من حال إلى حال، ولا من ضعف إلى قوة، ولا من غنى إلى ضعف، ولا من فقر إلى غنى إلا بالله، ولا قوة على ذلك إلا بالله ﷺ، فهي كلمة عظيمة، فيها غاية التجدد من حولك وقوتك، وأنك فقير إلى ربك، وأنه الغني الحميد، وأنه المتصرف في عباده، وأن العباد ضعفاء إلا بالله ﷺ، وهذه الكلمة مشروعة عند «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، الحقيقة بذلك أن العبد لا يقوى على ذهابه إلى الصلاة، وإجابت المنادي إلا بالله، إن قوله الله وأعنه، وإلا كسل وضعف، فتناسب عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يعني: تقدموا، يعني: أقبلوا إلى الصلاة، وإلى الفلاح، فتناسب عند هذا أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا حول لي على إجابة هذا المؤذن، ولا قوة لي على إجابته، والحضور إلى الصلاة إلا بالله، أي إلا بك يا رب، فأعني على هذه الإجابة، وتقال عند الأمور المهمة، فهي كلمة تقال عند الأمور المهمة التي يخشى العبد أن يعجز عنها، والحوادث فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول على تخطي هذه العظام، ولا حول على تخطي هذه المشكلات، أو هذه المعجزات التي تضعف العبد إلا بالله، فهو المقوى على ذلك ﷺ.

(١) وهذا رواه مسلم أيضاً في الصحيح، وله في رواية: «أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي» قال: «فُلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» طلب المغفرة من عند الله يعني عظيمة، وتوسل إليه بأنه غفور رحيم، صاحب المغفرة، صاحب الرحمة، وتوسل إليه باعتراضه بظلمه لنفسه، وأنه ظلمها ظلماً كثيراً بالمعاصي، والتقصير في حق الله، فدخول العبد على الله من طريق الاعتراف بتقصيره، وظلمه لنفسه، وعدم قيامه بالواجب، وتوسله إلى الله بأنه الرحيم، والغفور، والمغفور، والجود الكريم، هذان بباباً عظيمان من أسباب الإجابة: بباب الذل والانكسار من العبد، وبباب التوسل بأسماء الله، وصفاته، ورحمته، وإحسانه، وكرمه، فهذا من أسباب الإجابة، ومثل هذا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُبُ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» لما قالت عائشة: يا رسول الله، إذا وافقت ليلة القدر، ماذا أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُبُ الْعَفْوَ...» ففي هذا الاعتراف بأن العبد محل تقصير، ومحل مؤاخذه، وأن الله محل العفو، فتناسب هذه الوسيلة في طلب العفو، وهذا دعاء عظيم يعلم الصديق، الصديق الذي هو أفضل الأمة، وخير الأمة بعد نبيها، وبعد الأنبياء، يقال له: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا» يقال للصديق يعلم هذا الكلام، فكيف بغير الصديق؟! إذا كان الصديق الذي مشهود له بالجنة، وهو أفضل الأمة، ولو وزنت حسناته بالأمة لرجحتها بعد نبيها ﷺ، فكيف بحال غيره: عمر، وعثمان، وعلي، والصحابة، ثم

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ حِلْقَانَ حَدَّثَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبَرِيلَ ﷺ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمَكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ»^(١) [سبق برقم ٣٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٥].

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»** [الأعمال: ١٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَذَمِّرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ الْمُنْكَدِرَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: **أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ**^(٢) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَةَ الْإِسْتِخَارَةِ فِي الْأَمْوَارِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْغَرِيْبَةِ، ثُمَّ لِيَقُولُ»^(٣): اللَّهُمَّ إِنِّي

التابعون، ثم من بعدهم إلى عصرنا هذا، يعني من هو دون الصديق أولى، وأولى بأن يعترف بهذا، وأولى وأولى بأن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلْمًا كثِيرًا، إذا كان نبي الأمة يعلم الصديق هذا الدعاء، والاعتراف بأنه ظلم نفسه ظلماً كثِيرًا، وأنه في حاجة إلى المغفرة، فغير الصديق من باب أولى بدرجات كثيرة. «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلْمًا كثِيرًا» فالظلم يتتنوع بالغية، بالنميمة، بتقصيره في حق أهله، بتقصيره في ولده، بتقصيره في جاره، من يعد أنواع الظلم، وأنواع التقصير، والعبد قد يغفل عنها، ولا يدرى عنها، يحسب أنه سليم، لكن إذا تأمل، ونظر عرف ما عنده من الظلم، والظلم يطلق على المعاشي، سواء كانت في حق الله، أو في حق العباد، كما يطلق على الشرك، وهو أعظم الظلم «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلْمًا كثِيرًا» وفي رواية «كَبِيرًا» والمشهور في الرواية «كثِيرًا» «وَلَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ» عدة وسائل، اعترافه بأنه ظالم لنفسه، الثاني أنه ظلم كثير، الثالث أن الله هو الذي يغفر الذنوب، ما فيه أحد يغفر الذنوب سواء، والرابع الدعاء، فاغفرلي مغفرة من عندك، طلب المغفرة قوله: من عندك، ما هي من عند الناس، من عندك أنت تأمر بها، وأنت تتفضل بها على فضلاً منك، وإحساناً، ثم خامساً: «إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ» سادساً الرحيم عدة وسائل، وهذا الدعاء يدعى به في السجدة، ويدعى به بين السجدين، ويدعى به في آخر الصلاة في محلات الدعاء، يدعى به في كل وقت في البيت، وفي الطريق؛ لأنَّه دعاء عظيم.

س: هل جاء في تفسير بعض الروايات أن هذا الدعاء بعد التشهد؟

ج: لا، لا، أدعوه في صلاتي عام، قال الصديق: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي عام، فأقره النبي، وقال له قل، وهذا يعم آخر الصلاة بعد الشهد، ويعم بين السجدين، ويعم السجدة كلها محل للدعاء، ويعم الدعاء في الطريق، وفي البيت، وهو جالس، وهو قائم، لأن في الرواية الأخرى عند مسلم: «وَفِي بَيْتِي» يعني أدعوه في صلاتي، وفي بيتي.

(١) هذا لقوله: «سَمِعْ» يسمع أقوال الناس، وأن له سمعاً يسمع به أقوال الناس، وتمام هذا الحديث: «إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ قَوْمَكَ لَكَ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ مَلِكَ الْجَبَالَ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شَتَّتَ، إِنْ شَتَّتَ أَنْ يَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَيْنَ أَنْ يَهْلِكُهُمْ» فناداه ملك الجبال، وسلم عليه وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَمْثِلَ أَمْرَكَ فِي هُؤُلَاءِ - أَهْلَ مَكَةَ - لَوْ شَتَّتَ أَنْ أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَيْنَ - يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ -» قال: «لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنْ يَعْدَ اللَّهِ» فخرج من أصلابهم، وهداهم الله، وأسلموه عام الفتح، ودخلوا في دين الله أفواجاً.

(٢) السَّلَمِي نَسْبَةُ إِلَى بْنِ سَلَمَةَ، الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَلَمَةُ، وَبْنُو سَلَمَيْ: سَلَمِي، وَبْنُو سَلَمِي ...

(٣) قوله: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ» في الرواية الأخرى: «أَنَّهُ أَمْرٌ» ولهذا نصب «خَيْرًا» مفعول تعلم، وهذا دعاء عظيم، دعاء الاستخاراة، والمقصود منه هذه الصفات: «بِعِلْمِكَ»، «بِقَدْرِ تَكَ إِلَّا خَيْرٌ»، بيان هذه الصفات العظيمة لله ﷺ، قوله: «إِذَا هُمْ بِأَمْرٍ» يعني أمر فيه شبهة، فيه عدم اقتناع، وأن المصلحة فيه هذا محل الاستخاراة، وهو معروف من السياق، «إِذَا هُمْ بِأَمْرٍ» يعني فيه شيءٍ من التوقف، أو شيءٍ من جهل بالعاقبة، أو

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ^(١) - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أُوْفِي دِينِي، وَمَاعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيُسْتَرِّهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْهُ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَاعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أُوْفَ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاضْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» [سبت برقم ١١٦٢].

١١- بَابُ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَنَقْلَبُ أَفْنِدَهُمْ وَابْنَصَارِهِمْ» [الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»» [سبت برقم ٦٦١٧].

١٢- بَابُ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةُ أَسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالُ: الْعَظَمَةُ، الْبَرُّ: الْلَّطِيفُ

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَانِدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا: مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ»^(٢) [سبت برقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

نحو ذلك، مما يكون فيه حاجة إلى الاستخاراة، أما الأمور المعروفة التي ليس فيها إشكال، وكلها خير، المعروفة معرفة مصلحتها، لا شبهة فيها، فهذه ليس فيها استخارة، ما يستخير من يصلبي، أو يستخير من يذكر، أو يستخير من يصوم، أو يستخير من يحج، إذا كان الطريق آمناً، وليس فيه خطر، ولا يستخير في الأشياء المعروفة: في بَرِّ والديه، أو في صلة رحمه، إنما يستخير في الشيء الذي فيه شبهة، قد أشكل عليه من جانب، إما من جانب كذا، أو من جانب كذا، أو من جانب كذا، أو الزواج بفلانة، أو الزواج بفلان، أو شراء هذه السلعة، أو صحبة فلان، أو ما أشبه ذلك، من الشيء الذي قد يكون فيه شبهة.

س: متى يدعو قبل السلام، أو بعد السلام؟

ج: بعد السلام يصلبي ركعتين، ثم بعد الصلاة.

س: يرفع يديه؟

ج: رفع اليدين من أسباب الإجابة.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣٧٦/١٣: «وقوله: ثم ليقل ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائهما، فيقوله بعد الفراغ، وقبل السلام». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هذا احتمال، والأول أظهر، لأن فيه (ثم) هذا أظهر، والاحتمال هذا ليس بشيء». هـ.

(٢) ولهذا في الرواية الأخرى: «من حفظها دخل الجنة» قال العلماء: معناها: إحصاؤها، وحفظها من حيث اللفظ والممعنى جميئاً، يخصيها، ويحفظها، ويعتني بالمعنى، ويعمل به، لا مجرد الحفظ فقط، والإحصاء من غير عمل، فهي كلمات تحصى، ويعمل بمقتضها؛ ولهذا ربّ عليها دخول الجنة.

س: العمل بها يا شيخ والدعاء بها؟

ج: يتعلّمها الإنسان، يحفظها من القرآن، يحفظها، ويتأمل معانيها، يستفيد.

١٣ - بَابُ السُّؤَالِ بِاسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاستِعَادَةِ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَةً فَلِيَنْفَضِهِ بِصِنْفَةٍ ثُوبَهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعْهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»، تَابَعَهُ يَحْيَى، وَسِرْبُنْ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَدْ رَهْبَرْ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلْ بْنَ زَكَرِيَّاً، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّارِوْرِدِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ» [سبق برقم ٢٢٢٠، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧١٤].

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [سبق برقم ٦٣٢١].

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَبَّيْاً، حَدَّثَنَا شَبَّيْاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْبَغَةً مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ، وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتِيقَاظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١) [سبق برقم ٦٣٢٥، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧١١].

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَمْدَلَهُ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَقَالَ^(٢): بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا

(١) فيستحب التأسي به عليه الصلوة والسلام، فإذا أوى إلى فراشه ينفض فراشه بصنفة ثوبه، ثم يقول: «باسم الله أحيانا وأموت» «باسمك ربى وضعفت جنبي، وبك أرفعه» كما كان النبي يفعل عليه الصلوة والسلام، ويقول أيضاً: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» كما يأتي، الحصول أنه يتأنى بالنبي ﷺ في ذلك عنده ينام، وعندما يستيقظ، وعند الاستيقاظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» كما في الحديث الصحيح: «من تعار من الليل فقال...». فذكر هذا الذكر، فالمحض أن المؤمن يتأنى بالنبي ﷺ في هذه الأمور، سواء فيما يتعلق بالاستيقاظ، وفيما يتعلق بالنوم، أو غير ذلك.

س: ما حكمة النفض؟

ج: جاء في الرواية الأخرى: «أنه لا يدرى ماذا عقبه في هذا الشيء».

(٢) الفاء زائدة، الذي أحفظ في الحديث «قال» جواب لو، وهذه سنة، سنة عند الجماع، أن المؤمن عند الجماع يقول هذا: «بسم الله، اللهم جبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا» والفائدة العظيمة يقول: «فإنه إن يقدر بينهما ولد من ذلك الجماع لم يضره الشيطان أبداً» وفي اللقط الآخر: «شيطان» بالتنكير، وهذا كله يدل على الفائدة العظيمة، فينبغي للمؤمن أن يحتسب ذلك، وأن يحسن ظنه بربه، وأن يرجو حصول هذه الفائدة العظيمة، فيقول عند الجماع: «بسم الله اللهم جبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا». س: كل جماع ياشيخ، حفظكم الله، أو الذي يرجى منه الولد، كأن تكون المرأة حامل؟

الشَّيْطَانُ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ لَمْ يُضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [سبت برقم ١٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلَابِي الْمَعْلَمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسِكْنَ فَكْلً، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ، فَخَرَقَ فَكْلً» ^(١) [سبت برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَنَا أَقْوَامًا حَدِيشًا عَنْهُمْ بِشَرِيكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا تَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ» ^(٢) [سبت برقم ٥٠٥٧].

ج: الظاهر العموم، أقول الظاهر العموم، وهذا لا يزيد إلا خيراً، الدعاء لا يزيد إلا خيراً، ولو أنها حامل.

(١) والله يقول: **«وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»** [الأعراف: ١٨٠]، ولهذا ذكر مسألة الصيد؛ لأن فيه: «بِسْمِ اللَّهِ» عند إرسال الكلاب، وعند الرمي بالسهم، فهو تبرك باسمه، واستعانته باسمه على صيده، وعلى ما يحصل له من الولد، إلى غير ذلك، وقوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ» يعني: رماه بالحربة المعارض، وهو الرمح؛ فإنه بهذا يكون حلالاً طيباً، كما لو كان مذبوحاً، بخلاف ما لو أصابه بالعرض، عرض الرمح، فإنه يكون وقيداً، لأنه قتله بالش quel، لا بالحد، فيكون داخلاً في قوله: **«الموقودة»**.

س: إذا أدركته وهو حي هل يذكيه؟

ج: في الحديث الصحيح: «إِذَا أَدْرَكْتَهُ حَيًا فاذبِحْهُ».

(٢) وهذا يبين لنا أن المسلمين الذين هم حداثء عهد بالإسلام، تحمل ذبائحهم على السلامة، وعلى الحل، وإنما يشرع لمن أهديت إليه أن يسمى هو، كما يسمى على الطعام، وعلى كل ما يأكل، فيسمى على هذه اللحوم، ويكتفي، فيحسن الظن بهم، ولا يحملها على الميتة، بخلاف ذبائح الكفار فلا تؤكل، ولا يسمى عليها - بخلاف أهل الكتاب - كالوثني، والشيوعي، ونحوهم من الكفرا، غير أهل الكتاب، فذبائحهم محمرة، ولا تحمل بالتسمية عليها كما يظن الناس، لا، إنما هذا في قوم حداثء عهد بالإسلام، تحمل ذبائحهم على الأصل، وهو الحل، لأنهم مسلمون، وإذا شك في ذلك يسمى هو، وأما ذبائح أهل الكتاب، فهي مثل ذبائح المسلمين حلٌ لنا، إلا أن نعلم أنها ذبحت على غير الشرع، كالخنق؛ لأن الله جعل طعامهم حلاً لنا، إلا من عرف منهم بالذبح غير الشرعي، فلا تؤكل ذبيحته.

س: وما ذكر عليه غير اسم الله؟

ج: يكون ميتة إذا ذكر غير اسم الله، كال المسيح، والزهرة، أو العزيز، يكون ميتة.

س: أحسن الله إليك: تسميتها هو لإزالة الشك أو للأكل؟

ج: الظاهر لتطهير النفوس، وإلا فتسميتها تكفي؛ لأنهم يسمون على طعامهم.

س: تكون التسمية بنية الأكل.

ج: إذا سموا الله عليها في أكلهم إياها كفى، يعني فعل السنة التي شرعها الله لهم.

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ» [سبت برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَبَّينِ، عَنْ جُنْدِبِ «أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ التَّخْرِصِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَلَيُذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» [سبت برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٠].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيُحْلَفْ بِاللَّهِ» [سبت برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٤ - بَابُ مَا يُذْكُرُ فِي الْذَّاتِ وَالْعُوْتِ وَأَسَامِي اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ خَيْبَرٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ النَّقْفَيِّ، حَلِيفٌ لِبْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَةً، مِنْهُمْ خَيْبَرُ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عَبْيُudُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُو اسْتَعَازُ مِنْهُمْ مُوسَى يَسْتَحْدِدُ بِهَا، فَلَمَّا حَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خَيْبَرُ الْأَنْصَارِيُّ: وَلَسْتُ أَبْلَى حِينَ أَفْلَمْ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرِعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بَخْرَهُمْ يَوْمَ أَصْبَيْوَا» [٣٠٤٥].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»** [آل عمران: ٢٨]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: **«تَعْلَمُ مَا فِي**
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» [الإِنْفَلَة: ١١٦]

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَرِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

س: إذا بحث عن آلة الذبح، ولم يوجد لها؟

ج: الأظہر أنه يكون ميتاً، لأن الرسول قال: «فإن أدركته حيًّا فاذبشه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله» «فإن أخذ الكلب ذكارة» فهو تغريط كونه ما يعد آلة للذبح، هو تغريط.

(١) وهنا ورد في عدة أخبار ذكر الذات، ورد فيه عدة أخبار، منها هذا الخبر، خبر خبيب حيث ذكر في ذات الإله» فأقره النبي ﷺ، وكان هذا في قصة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلاج في سيرته لما أصيب، واعتدى عليهم جماعة منبني لحيان من هذيل، وأسرروا منهم جماعة، منهم خبيب ﷺ، وباعوه في أهل مكة، وما جرى قتلهم كما هنا في الحارث، فالحاصل: أن قوله: «وذلك في ذات الإله» فيه بيان إثبات الذات، كما جاء إثبات الأسماء والصفات، هكذا الذات، فالله سبحانه له ذات لا تشبه الذوات، بل هي أعظم الذوات، وأكمل الذوات، ولها صفات الكمال، والأسماء الحسنة، وهكذا جاء في حديث قصة إبراهيم: «أنه كذب ثلاث كذبات، كلهن في ذات الله» فالواجب على أهل الإيمان، وعلى المكلفين إثبات أسماء الله وصفاته، وأصل ذلك إثبات ذاته ﷺ، وأنه موجود، عظيم، قادر، موصوف بالصفات العلا، ومسمى بالأسماء الحسنة، فوق العرش، فوق جميع الخلق ﷺ، له الأسماء الحسنة، ولها الصفات العلا ليس كمثيله شيءٌ وهو الشَّمِيعُ البصيرُ [الشورى: ١١]، فكما أن المسلمين يثبتون صفات ليس له فيها شيء، فهكذا من باب أولى له ذات ليس له فيها شيء، فهي ذات: ذات سمع وبصر وعلم وقدرة، إلى غير ذلك من الصفات العظيمة.

عن النبي ﷺ، قال: «ما من أحد أغيّر من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحبت إليه المدح من الله» [سبت برق ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

٧٤٠٤ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه، وهو وضع عنده على العرش، إن رحمةي تغلب عصبي» ^(١) [سبت برق ٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٠٥ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا الأعمش، سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة ^ﷺ قوله: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسه، وإن ذكرني في ملائكة غير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» ^(٢) [اطراف في

(١) وهكذا قال سبحانه: **﴿كَبَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾** [الأنعام: ١٢] هو الذي كتب، ولم يكتبه أحد، وكتب على نفسه الرحمة فضلاً منه، وإحساناً، وجوداً، وكرماً، وهكذا أحق على نفسه نصر عباده المؤمنين، وإدخال الجنة لمن لقيه بالتوحيد، والإيمان، كل ذلك من فضله، وإحسانه ^ﷺ.

س: الكتابة من الصفات الفعلية؟

ج: نعم كالخلق والرزق، القاعدة: كل ما يتعلق بالمشيئة يسمى صفات فعل، وما يتعلق بغير ذلك يسمى صفات الذات، كالسمع، والبصر، والعلم، ونحو ذلك صفات ذاتية، والخلق، والرزق، والتدبیر، والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر، ونحو ذلك، والتزول، والاستواء، ونحو ذلك، كلها صفات فعل، تكون بالمشيئة والاختيار، وبعض الصفات يطلق عليها صفات ذات، صفات فعل؛ لأنها ملزمة للذات؛ وأنها تكون بالمشيئة، والاختيار، كالكلام؛ فإنه لا يزال متکلماً إذا شاء ^ﷺ فهي صفات ذات من هذه الحقيقة، وصفة فعل لأنها بمشيته لا بالإجبار.

(٢) وهذا كسائر الصفات، تُمَرَّ على ظاهرها، على الوجه اللائق بالله، مع العلم أنها تنفي أنه سبحانه أسرع بالخير إلى عباده منهم، وأنهم متى سارعوا إلى الخيرات، وسابقوا إلى الطاعات، فالله بالخير أسبق، وفضله أكثر وأعظم، وأما تفسير هذه الصفات، فلا يعلم كيفية ذلك إلا هو، صفات حق تقربه من عباده ذرعاً وباعاً، ويمشي إليه هرولة، كل هذه من الصفات الفعلية التي تمر على ظاهرها من غير تحريف، ولا تكيف، ولا تمثيل، بل على حد قوله سبحانه: **﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١]

لكنه يستفاد منها من مضمونها، ومن ثمارتها، ومن مقتضاها أنه سبحانه أسرع بالخير إلى عباده منهم، وأنه أجود، وأكرم من سبق إلى الخيرات، وسارع إلى الطاعات، فالله إليه أسرع بالخيرات، والتواب، قوله: **﴿وَيُنَزَّلُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾** [آل عمران: ١٨]

و**﴿تَقْلُمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** [المائدah: ١١٦]

تمراً كما جاءت، مثل سائر الصفات، له نفس لا يعلم كيفيتها إلا هو ^ﷺ، له نفس لا يعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسيك ^ﷺ، له تلقي بالله، لا يشابهه فيها خلقه.

س: أحسن الله إليك، لو وعظ مثل هذا الحديث: «من تقرب إلي شبراً»: أشار شبراً، «من تقرب إلي ذراعاً»: أشار ذراعاً، «من تقرب إلي باعاً»: أشار باعاً؟

ج: إذا أراد بالحقيقة نفي التشبيه لا بأس، فإذا أراد أنه شبر على الحقيقة، وباع على الحقيقة على الوجه اللائق بالله، فلا بأس من باب بيان الحقيقة، لا من باب التكليف والتمثيل، مثل ما أشار النبي ^ﷺ لما ذكر السمع والبصر، قال: «هكذا» وأشار إلى الأذن، والعين، ليس قصده التمثيل، وإنما قصد إنها عين حقيقة، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة.

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ» [القصص: ٨٨]

٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **«قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فُورَقَكُمْ»** [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: **«أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»** [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: **«أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا»** [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ» [سبت برقم ٤٦٢٨].

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلِتُصْنِعَ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩]: تَعْذَى، وَقُولُهُ جَلْ نَكْرَهُ: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا» [المر: ١٤]

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوبِيرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيَسِّرُ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عِنْتَةً طَافِيَةً» ^(١) [سبت برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

س: «ما من أحد أغير من الله» «وما أحد أحب إليه المدح من الله»؟
ج: صفة الغيرة، فهو يغار إذا انتهكت محارمه، وأنه يحب أن يمدح، ويشتى عليه، من صفاته أنه يحب أن يمدح، ويشتى عليه بصفاته العظيمة، فهو العزيز، والحكيم، والرؤوف، والقدير، هو الجود، وهو الكريم، تمدحه بصفاته، هذا من باب ذكر الأسماء والنحوت.

(١) وهذا من باب إثبات الحقيقة، فالنبي ﷺ أشار إلى عينه، ليس قصده التمثيل كما تقدم، وإنما قصده الإشارة إلى أنها عين حقيقة، تليق بالله، **«وَلِتُصْنِعَ عَلَى عَيْنِي»** [طه: ٣٩]، أي تُعذَى، وتوجه، وتربي تحت مرأى من الله، ومسمع، وذكر العين هنا لأنَّه ﷺ يراهم، ويعلم مكانهم، ويرشدتهم إلى ما فيه صلاح موسى عليه السلام، وكذلك **«تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا»** [المر: ١٤] في السفينة بمرأى من الله، لا بهواها ولا بهواهم، بل الله يوجهها جل وعلا في صالح ركابها: نوح ومن معه، كما ذكر، وصفه في الآية الثانية **«فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»** [الطور: ٤٨]، يعني تحت رعايتها، وإحسانها، ومرأى منا، وليس المراد إنكار هذه الصفات، بل المراد إثباتها، ففيه إثبات العين، وإثبات البصر، وإثبات الرعاية لهذه الأشياء، وأن مقتضى ذلك أنه يرعى موسى، ويرعى السفينة، ويرعى محمداً عليه السلام، برعايته عليه السلام، فلا منافاة بين إثبات العين، وإثبات الرعاية، وإثبات العافية، وليس هذا تأويلاً، كما يظن بعض الناس أن هذا من التأويل، ليس هذا من التأويل، بل هذا صريح الآيات، وأن الله سبحانه بين هذا، وأن الله جل وعلا رعى هذه السفينة، ورعى محمداً عليه السلام، ورعى موسى؛ حيث صنعت على عينه، وجرت على عينه، وأمرهم بالصبر لحكم ربها بعينيه عليه السلام، وهكذا فسر ذلك في حديث الدجال، وقال: «إِنْ رَبَّكُمْ لِيَسْ بِأَعْوَرَ»، فيبين أن له عيناً حقيقة، الدجال أعور، والله ليس بأعور، بل له عينان سليمتان، لا عور فيهما، ولا نقص فيهما، بخلاف الدجال، فله عين عوراء، كأنها عيبة طافية، وأشار إلى عينه عليه السلام، يعني أنها عين حقيقة، وأكثر أصحاب الكلام، وأرباب الكلام، ومن يلقي بالتأويل لا يطمئنون إلى هذه الأخبار، وإنما يؤولونها على غير تأويلها، وينفون صفات الله عليه السلام، نسأل الله العافية، وهكذا يقولون في جميع الصفات كلها بالتأويل، وهذا من فساد العقول، وفساد التصور، وضعف الإيمان، أو زواله، وأي محنور، وأي خطر في إثباتها كما أراد الله، على الوجه الالائق بالله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل، بل هذا من كماله، فهو إله يعبد، له سمع، وله بصر، وله رحمة، وله غضب، وله رضا، كل هذه من صفات الكمال التي يستحق بها أن يعبد، ويعظم، وأي تعظيم، وأي إجلال في إثبات ذات، ليس لها صفات؟ هل يقول هذا عاقل، ذات ليس لها صفات، ليس لها إلا العدم، ليس لها صفة إلا العدم.

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنذَرَ قَوْمَهُ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ، إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»^(١) [سبت برقم ٧١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٣].

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «هُوَ اللَّهُ الْخَالقُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ» [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، هُوَ أَبُنْ عَفْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي عَزْرَوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ «أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَيَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلُنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلِيَّكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالقُ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَرَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالقُهَا»^(٢) [سبت برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

س: يؤخذ من الحديث إثبات العينين، وأن الله عينين؟

ج: نعم، مثل ما قال أهل السنة: إن الله عينين، كما دل عليه إطلاق الآيات، والعرب تطلق الجمع على المثنى إذا أريد به العظمة، كما قال جل وعلا: **(فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا)** [التحريم: ٤]، وهذا عائشة وحفصة قلبان، وأضيف إلى المثنى، وبأعيننا النون للعظمة، وهذا عينان كما قال: **(فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا)** [المائد: ٣٨]: السارق والسارقة يدين، فلما أضاف إلى ضمير المثنى جمع قال أيديهما، وهذا يدان، يديهما، فلما جاء التفصيل ثنى كما قال: **(خَلَقْتُ يَدَيَّ)** [ص: ٧٥]، فشاهما وأوضح **ﷺ**.

(١) «فتنة عظيمة» الآباء كلهم أذروا قومهم، مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان، وهذا من أجل عظم خطره، وعظم فتنته، حتى يتوارث الناس الحذر منه، حتى نوح أذر قومه، ونبينا أبدي فيه، وأعاد، وأذر، وأكثر **عليه الحمد والسلام**.

(٢) يعني: أرادوا أن يعززوا، فلم ينفهم عن العزل، فدل ذلك على الجواز؛ لأنَّه من الأسباب، ما من نفس إلا مكتوب رزتها، وأجلها، وحياتها، وموتها، ومع ذلك مأمورون بالأسباب، يتقى أسباب الشر، ويأخذ بأسباب الخير، ويتقى أسباب الهالك، ويأخذ بأسباب الحياة، وهذا لا ينافي القدر، وهذا العزل، وتعاطي ما يمنع الحمل، هو من هذا الباب؛ لأنَّهم يحبون أن تبقى للبيع، فيستمتعون بها، ولا تحمل، فعززوا، وأخبرهم أنَّ هذا العزل لا يمنع ما كتب الله أن يخلق، فإن الماء ليس بيد الإنسان، قد يريده أن يعزل، فيسبقه الماء، ويخرج إلى الرحم، فيحصل الولد، ما كتبه الله ليس له مانع، إنما هذا من الأسباب التي قد تنفع، وقد تفلت منه، وقد لا تنفع، وهذا البيع والشراء، وهكذا الزواج والجماع، كلها أسباب، قد تمر هذه الأسباب، وقد يربح في بيته، ويستغنى، وقد يحمل له في هذا النكاح، وقد يجامع، ويجامع، ولا يحمل له.

س: أحسن الله إليك: قال في شرح حديث «إن الله ليس بأعور»: وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة؟

ج: لا، هذا من التأويل أيضًا غلط، الحافظ عنده تأويلات الأشعرية، لأنَّه أشعري، والعين ثابتة، ولكن ليست مثل عين المخلوقين فقط، العين، والسمع، والبصر، والرحمة، والغضب، واليد، والقدم، والنفس كلها ثابتة، لكن ليست مثل صفات المخلوقين، ولا قريباً من ذلك، فهي صفات لها البقاء والكمال، وصفات المخلوقين لها النقص، والفناء والزوال، فرق بينهما.

س: عفا الله عنك: إثبات العينين بالتشيية، هل ورد نص إثبات العينين بالتشيية؟

ج: أصرح ما فيه حديث الدجال، ويحتاجون أيضًا بحديث أبي هريرة الذي رواه أحمد، وأبو داود، وجماعة، وإسناده

١٩ - باب قول الله تعالى: «لما خلقت بيديّ» [اص: ٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسُ؟ خَلَقَ اللَّهُ بِيْدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اشْتَوْا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوْلَ رَسُولٍ بَعْثَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اشْتَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيبَاتَهُ الَّتِي أَصَابَاهَا، وَلَكِنْ اشْتَوْا مُوسَى، عَنِّدَآ آتَاهُ اللَّهُ التَّقْوَةَ، وَكَلَمَةً تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيبَاتَهُ الَّتِي أَصَابَاهَا، وَلَكِنْ اشْتَوْا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اشْتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، عَنِّدَآ عَفْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَبَهُ وَمَا تَأْخَرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَالُ لِي: ازْفَعْ مُحَمَّدًا، قُلْ يُسْمَعْ، وَسُلْ تُغْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَمَّدٍ عَلَمْنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُلِي حَدَّا، فَأَدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسُلْ تُغْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَمَّدٍ عَلَمْنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُلِي حَدَّا، فَأَدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا يَقِي فِي الدَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُلُوذُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»^(١) [سبت برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

صحيح عن أبي هريرة «أنه لما تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بِصَرِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قال هكذا، قالوا: هذا دليل صريح أنه مراد عينان، وسماعان، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة، لكن ليس على الوجه الذي يشبه المخلوقين.

(١) هذا الحديث حديث عظيم، وهو حديث أهوال الناس يوم القيمة، ورجوعهم إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، يوم القيمة يوم عظيم، شديد الأهوال، يحشر الناس فيه من أولهم إلى آخرهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنَّ الْأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ لَمْ جُمِعُوكُنَّ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمِ الْعِلُومِ﴾ [الواقعة: ٥٠-٥٩]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ الْغَيْبَانِ﴾ [الغافر: ٩]، أي: يوم القيمة، كما قال الله فيه: ﴿تَغْرِبُ الْمُلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً﴾ فاصبِرْ صَبِرًا جميلاً إنْهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَزَاهَ قَرِيبًا وَيَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمَهْلِ وَتَكُونُ الْجَبَلُ كَالْعَهْنِ وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمًا وَيَنْصَرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَمَّا يَمْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَدِنِي بِنِي وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتَهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْجِيَهُ﴾ [المدح: ٤-١٤]، يوم عظيم الهول، يفزع الناس فيه، يوم القيمة يشتند كربهم، ويجمع الله المؤمنين فيقولون: أذهبوا إلى أبيكم آدم ليشفع للناس، وهو يسير على أهل الإيمان، ولكنه عسير

على أهل الكفر بالله ﷺ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا [الفرقان: ٢٦]، هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ [القمر: ٨]: بالنسبة لأعداء الله، فِإِذَا تُقْرَبُ فِي النَّافُورِ * فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ [المدثر: ٨ - ١٠]، وتقديم أن الناس يعرقون فيه عرقاً عظيماً على قدر خططيتهم، فمنهم من يبلغ العرق إلى الكعب، ومنهم من يبلغ العرق إلى ركبتيه، وإلى حقوه، ومنهم من يلجمه العرق إلى الجمام، فيأتون آدم، المؤمنون يأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمتك أسماء كل شيء. والشاهد: خلقك الله بيده، لإثبات صفة اليد، كما قال تعالى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي [ص: ٧٥]، خلق الله آدم بيده، هذه ميزة آدم، وخصية آدم، خلقه الله بيده مباشرة، والله يحيط يديه كما يليق بجلاله، كما قال تعالى: بَلْ يَدَاهُ مَفْسُوْطَاتٍ [الإِنْجَانِ: ٦٤]، فهما يدان حقيتان، لا مجازاً، كما يقوله أعداء الله، من الجهمية، والمعزلة، وأشباههم، بل هي يدان حقيتان، يوصف بها ربنا جل وعلا، لا تشبه أيدي البشر، ولا أيدي غير البشر، لا تشبه أيدي المخلوقات، يدان عظيمتان لافتتان بالله، لا يشبة فيها خلقة، كالسمع، والبصر، والقدم، والغضب، والرضا، والرحمة، وغير هذا من صفاتة ﷺ، كلها تليق بالله لا يشبة فيها خلقة ﷺ، كما قال جل وعلا: لَيْسَ كَمُتْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشُّورِي: ١١]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [الإخلاص: ٤]، فَلَا تَضْرِبُوا اللَّهَ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النَّحْل: ٦٥]، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً [امريم: ٧٤]، ومن خصائص آدم أنه أسجد له ملائكته تكريماً، وتقديراً لمكانته العظيمة عند الله، وعلمه أسماء كل شيء، كما دل عليه كتاب الله في سورة البقرة، هذه مزايا آدم؛ أبينا عليه أصلًا وآياته، يأتيه الناس يطلبونه الشفاعة إلى الله حتى يريح الناس من هذا الموقف العظيم، فيقول: لست هناكم، يعني لست صاحب هذا المقام، هذا له غيري، ويدرك خططيته، وهي أنه أكل من الشجرة، مع أنه تاب الله عليه، لكن من شدة ما وقع في النفس منها، يذكرها وقد قال الله ﷺ: وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى [اط: ١٢١ - ١٢٢]، فَلَمَّا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ [البقرة: ٢٧]، والتائب لا خوف عليه، ولكن من شدة ما وقع في نفسه من هذا الأمر يذكرها، ولكن أذهبوا إلى نوح أول رسول الله إلى أهل الأرض، فهو أول الرسل، أرسله الله لما وقع الشرك فيبني آدم أرسل الله نوحًا عليه أصلًا وآياته ليذرهم، ويحذرهم من الشرك بالله، وكان ذلك بأسباب ود، وسوانع، ويعوث، ويعوق، ونسر، فكان شركهم أسباب الغلو في الصالحين، فغلوا في الصالحين، كما غلا الناس اليوم، وكما غلا الناس في العهود السابقة، قبل نبينا ﷺ في عهدبني إسرائيل غلوا في الأنبياء، وغلوا في الصالحين، وعبدوهם، وعظموههم، واستغاثوا بهم، وندروا لهم، وبنوا على قبورهم المساجد والقباب، كل هذا وقع في الأمم، وأصله ما وقع في قوم نوح، كما قال الله جل وعلا: وَقَالُوا لَا تَذَرْنَ أَهْلَكُمْ وَلَا تَذَرْنَ أَهْلَكُمْ وَلَا سُوَا عَالَمٌ وَلَا يَعْوَذُ وَيَغْوِي وَتَسْرَا [أنج: ٢٣]، هؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح ماتوا في زمان مقارب، فاشتد على قومهم الحزن، فجاءهم الشيطان، وقال: صوروا صورهم، ونصبوها في مجالسهم، ليذكروا أعمالهم حتى تتساولوا بهم في العمل الصالح، ودشّ عليهم هذا الحديث هذه الدسيسة باسم العبادة، والصلاح، والخير، فغُرّهم الغرور حتى صوروهم، ونصبوهم في مجالسهم، ثم طال الأمد، فعبدوهם من دون الله ﷺ، وجاء قوم لم يعرفوا الحقائق، فبدوهـم من دون الله ﷺ، ثم انتشر هذا الشرك في الناس إلى يومنا هذا، ولما كثر في الناس، وعظم، غلب على الخلق إلا من رحم الله، ثم يأتون إبراهيم يطلبون الشفاعة، فيعتذر، ويدرك أشياء يحتاج بها أنه ليس أهلاً لهذا المقام، وفي الرواية الأخرى كذباته التي كذبها، وكلها في سبيل الله، كلها في ذات الله، حيث قال: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا [الأنباء: ٦٣] لما كسر الأصنام، وقال: أَتَيْ سَقِيمَ [الصافات: ٨٩] بعد أن كسر أصنامهم، وحيث قال في زوجته: إنها أختي، وهو أراد أخته في الله، وقاله خوفاً عليها من الجبار، كلها في ذات الله، لكن لعظم خوف الأنبياء من الله، وتعظيمهم له ﷺ، فجعل هذه الكذبات عذراً بأنه لا يتقدم بالشفاعة، ثم أوصاهم،

ونظمهم بأن يذهبوا إلى موسى كليم الله، موسى بن عمران، فأتوه أيضاً، أتاه الناس في هذا الكرب العظيم، يسألونه أن يشفع، فاعتذر موسى أيضاً عليه الشكاة والشأم، وذكر قتله للنفس التي قتلها، ثم أرشدهم إلى أن يأتوا عيسى عبد الله رسوله، وكلمه، فأتوا عيسى عليه الشكاة والشأم، وهو عيسى بن مريم، فاعتذر أيضاً، قال: لست هناكم، ولم يذكر خطيبة، وأوصاهم بالذهاب إلى محمد عليه الشكاة والشأم، وقال: عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر عليه الشكاة والشأم، وبهذا، وبهذه الأدلة عرف أهل العلم أنه أفضل الرسل، وهو مقدمهم، وهو خطيبهم إذا اجتمعوا، وإنما هم عليهم إياها عليه الشكاة والشأم، وتقديم للشفاعة، ولم يشفع أولاً، بل سجد، أتى ربه فلما رأه خر ساجداً له، وفتح الله عليه بمحامد عظيمة، علمه إياها عليه الشكاة والشأم، فأثنى عليه كثيراً، وحمده كثيراً، وقيل له: ارفع رأسك يا محمد، وقل يسمع، وسل تعط، واسمع شفاعة، فرفع رأسه، وطلب الشفاعة: الشفاعة في أهل النار، وفيه منها في بعض الطرق الشفاعة في أن يقضى بين العباد، والمقصود هنا أن يقضى بينهم، فالمعنى أنه شفع في أن يقضى بينهم، ثم شفع فيما دخل النار من أمته عليه الشكاة والشأم، وقضى الله بين العباد، وبحكمه العدل عليه الشكاة والشأم، وانصرف الناس من محشرهم إلى الجنة والنار، فريق في الجنـة، وفريق في السعير، وشفع في أناس دخلوا النار من أمته عليه الشكاة والشأم بمعاصيهـم، وأخـبرـهـ أنه لا يخلـدـ فيـ النـارـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ مـقـاتـلـ شـعـيرـةـ، مـقـاتـلـ ذـرـةـ، وـفيـ روـاـيـةـ قالـ: حـبـةـ مـنـ خـرـدـ يـعـنيـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ تـوـحـيدـ، وـإـيمـانـ، لـاـ يـخـلـدـ فـيـ النـارـ، إـنـمـاـ يـخـلـدـ فـيـهـ الـكـافـارـ الـخـلـصـ الـذـينـ لـيـسـ عـنـهـمـ تـوـحـيدـ وـلـاـ إـسـلـامـ، هـمـ الـمـخـلـدـوـنـ فـيـهـاـ أـبـدـ الـآـبـادـ، وـأـمـاـ أـهـلـ التـوـحـيدـ، إـنـ كـانـ عـنـهـمـ مـعـاصـيـاتـ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـخـلـدـوـنـ إـذـ دـخـلـوـهـاـ، بـلـ لـهـمـ نـهـاـيـةـ يـتـهـوـنـ إـلـيـهـاـ، عـلـىـ قـدـرـ خـطـيـاـهـمـ، مـنـهـمـ مـنـ طـوـلـ مـدـتـهـ فـيـ النـارـ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ تـطـوـلـ مـدـتـهـ، عـلـىـ حـسـبـ مـعـاصـيـهـمـ الـتـيـ دـخـلـوـاـ بـهـاـ النـارـ، وـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـعـصـاـةـ مـنـ الـخـلـودـ، هـوـ خـلـودـ مـؤـقـتـ، كـمـ قـالـ اللـهـ عـلـيـهـ الشـكـاـةـ وـالـشـأـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ: وـالـذـينـ لـاـ يـذـعـونـ مـعـ الـهـ إـلـهـ آـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ الـنـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـرـثـوـنـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـ آـثـاماـ * يـضـاعـفـ لـهـ الـعـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـخـلـدـ فـيـهـ مـهـاـنـاـ [الفرقان: ٦٩-٦٨]ـ، ذـكـرـ الـخـلـودـ دـائـمـ فـيـ حـقـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـخـلـودـ مـؤـقـتـ فـيـ حـقـ الزـنـةـ، وـالـقـتـلـةـ الـذـينـ لـمـ يـسـتـحلـوـذـلـكـ، بـلـ فـلـوـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـعـصـيـةـ، وـهـمـ يـعـرـفـونـ حـرـمـةـ ذـلـكـ، وـهـكـذـاـ مـاـ جـاءـ مـنـ الـخـلـودـ فـيـ أـهـلـ الـرـبـاـ، وـفـيـ قـاتـلـ نـفـسـهـ كـلـهـ خـلـودـ مـؤـقـتـ فـيـ حـقـ مـنـ لـيـسـ بـكـافـرـ، وـالـخـلـودـ عـنـ الـعـرـبـ خـلـودـانـ: خـلـودـ لـاـ يـتـهـيـ، وـهـذـاـ خـلـودـ الـكـافـرـ، وـخـلـودـ لـهـ نـهـاـيـةـ، وـهـوـ خـلـودـ بـعـضـ الـعـصـاـةـ، لـأـنـ الـإـقـامـةـ الـطـوـيـلـةـ تـسـمـيـ خـلـودـاـ عـنـ الـعـرـبـ، كـمـ قـالـ الشـاعـرـ: أـقـامـوـاـ فـأـخـلـدـوـاـ»ـ، الـمـقـصـودـ أـهـمـ قـسـمـانـ: قـسـمـ مـخـلـدـوـنـ أـبـدـ الـآـبـادـ، وـهـمـ الـكـافـرـ، وـقـسـمـ لـاـ يـخـلـدـوـنـ إـلـاـ خـلـودـاـ مـؤـقـتـ، لـهـ نـهـاـيـةـ، وـهـمـ الـعـصـاـةـ الـذـينـ تـنـقـلـ جـرـائمـهـمـ وـمـعـاصـيـهـمـ فـيـ طـرـيـلـ عـذـابـهـمـ، وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ شـفـعـ ثـلـاثـ شـفـاعـاتـ، وـجـاءـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ شـفـعـ أـرـبـعـ شـفـاعـاتـ: يـشـفـعـ فـيـ حـدـدـ اللـهـ لـهـ حـدـدـ، فـيـذـهـبـ إـلـىـ النـارـ، فـيـخـرـجـهـمـ بـعـلـامـاتـ جـعـلـهـاـ اللـهـ لـهـ، ثـمـ يـعـودـ فـيـشـفـعـ فـيـ حـدـدـ اللـهـ لـهـ حـدـدـ، ثـمـ يـعـودـ فـيـشـفـعـ أـرـبـعـ مـرـاتـ، ثـمـ يـقـولـ: يـاـ ربـ، لـمـ يـقـ فيـ النـارـ إـلـاـ مـنـ حـسـبـ الـقـرـآنـ، يـعـنـيـ حـسـبـ عـلـمـهـ عـلـيـهـ الشـكـاـةـ وـالـشـأـمـ، حـسـبـ الـعـلـامـاتـ الـتـيـ أـعـطـيـ إـيـاهـاـ، إـلـاـ فـقـدـ بـقـيـ فـيـ النـارـ غـيرـهـمـ، لـكـنـ هـذـاـ حـسـبـ عـلـمـهـ عـلـيـهـ الشـكـاـةـ وـالـشـأـمـ، وـحـسـبـ مـاـ عـنـهـ مـنـ الـعـلـامـاتـ يـقـولـ: لـمـ يـقـ فيـ النـارـ إـلـاـ مـنـ حـسـبـ الـقـرـآنـ: يـعـنـيـ مـنـ لـهـ الـخـلـودـ الدـائـمـ، وـجـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ أـنـهـ يـبـقـيـ فـيـ النـارـ بـقـيـةـ لـاـ تـشـمـلـهـمـ شـفـاعـةـ الـشـفـاعـةـ، فـيـخـرـجـهـمـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ عـلـيـهـ، لـيـسـ لـهـ خـيـرـ قـطـ، إـلـاـ أـنـهـ مـاتـواـ عـلـىـ التـوـحـيدـ، إـلـاـ أـنـهـ مـاتـواـ وـهـمـ يـقـولـونـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، لـكـنـ لـهـ ذـنـوبـ، وـلـهـ سـيـنـاتـ جـسـتـهـمـ لـمـ يـتـوـبـوـنـ مـنـهـاـ، وـلـمـ تـشـمـلـهـمـ شـفـاعـاتـ، فـيـخـرـجـهـمـ اللـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـرـحـمـتـهـ، وـبـعـدـهـ تـقـبـلـتـ النـارـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـبـدـ الـآـبـادـ، نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ، وـفـيـ هـذـاـ إـثـبـاتـ الشـفـاعـةـ رـدـاـ عـلـىـ الـمـعـتـلـةـ وـالـخـواـرـجـ الـذـينـ يـقـولـونـ مـنـ دـخـلـ النـارـ مـنـ الـعـصـاـةـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ، بـلـ يـخـلـدـ فـيـهـ أـبـدـ الـآـبـادـ، فـعـنـدـهـمـ الزـانـيـ مـخـلـدـ، وـالـسـارـقـ مـخـلـدـ، وـشـارـبـ الـخـمـرـ مـخـلـدـ، وـهـكـذـاـ، وـهـذـاـ غـلـطـ مـنـهـمـ عـنـدـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، وـالـخـواـرـجـ يـزـيدـوـنـ فـيـ هـذـاـ وـكـفـرـوـنـهـمـ أـيـضاـ، لـكـنـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ يـقـولـونـ: لـيـسـواـ كـافـرـ، وـلـيـسـواـ مـخـلـدـيـنـ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ أـنـ مـاتـ

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَائِكَةً، لَا يَغِيِّضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّارَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأَخْرَى الْمِيزَانُ، يَحْفَضُ وَيَرْفَعُ» [استقر برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقْدَمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هِبَشِيَّاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ

على المعصية ليس مستحلاً لها، وليس كافراً، أنه له نهاية، يقع في النار ما شاء الله، ثم يخرج من النار بتوحيده، وإسلامه الذي مات عليه، وإن مرضى عليه دهر طويل في النار بسبب معاصيه وجرائمها التي مات عليها، فإن له نهاية، وهذا مقام عظيم ينبغي لطالب العلم أن يكون على بيته منه، فإنه في مفترق الطرق، وقع في هذا الباب أخطاء عظيمة، وشر كثير من أهل البدع، فأهل السنة والجماعة قاطبة: وهم أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان، هذا قولهم في هذا المقام لا يخلد في النار إلا الكفار بالله، الكفر الأكبر، هم المخلدون في النار أبداً الآباء، وأما العصاة الذين ماتوا على التوحيد، وهم محكم بإسلامهم إذا ماتوا، لكن عندهم جرائم من الزنا، والسرقة، والخمر، والعقوق للوالدين، أو أكل الربا، أو شهادة الزور، أو غير هذا من المعاصي التي لم يستحلوها، بل فعلوها لشهوات، ولأهواء، ولأغراض، هؤلاء تحت مشيئة الله، إن شاء عذبهم، ولهم نهاية في الخروج من النار، وإن شاء عفا عنهم لأسباب تقتضي ذلك بمحض جوده وكرمه، وليسوا كفاراً، وليسوا مخلدين، ليس العصاة كفاراً، كما تقوله الخوارج، وليسوا مخلدين كما تقوله المعتزلة [والخوارج]، ومن سار في مسارهم، كالإباضية، ونحوهم، هؤلاء خالفوا السنة، خالفوا الأدلة الشرعية، وخالفوا ما درج عليه سلف الأمة، والصواب أنهم ليسوا كفاراً، ولا مخلدين خلوداً دائماً، بل لهم نهاية في الخروج من النار، إذا كانوا ماتوا على الإسلام، ليسوا كفاراً، ولكن عندهم معاصٍ ماتوا عليها، لم يتوبوا منها، فهم تحت مشيئة الله، ولهم أبداً ينتهيون إليه في خروجهم، فهم متفاوتون على قدر معاصيهم، منهم من تطول مدة قيامه، ومنهم من لا تطول، على حسب أحوالهم، ومعاصيهم، وكثرتها، وقلتها، رزق الله الجميع العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: هل آدم نبي أو رسول؟

ج: آدم رسول إلى نفسه، وإلى ذريته قبل وقوع الشرك، ونوح أول رسول أرسل إلى أهل الأرض بعد وقوع الشرك، وقال بعض أهل العلم: آدم ليس برسول، ولكنه نبي فقط، أوحى الله إليه بشرع درج عليه ذريته، وأن نوحاً أول رسول، كما قال آدم [في حديث الشفاعة]: اذهبوا إلى نوح؛ فإنه أول رسول [بعثه الله إلى أهل الأرض]، وهذا قول جيد، فإن النبوة ثابتة لأدم، والنبي يوحى إليه بشرع يسير عليه، وبعد الله به، والرسول هو الذي أمر بالتبليغ، أمر بتبليل الناس، ويتحمل أنه رسول، ونبي كما تقدم، لكن قبل وقوع الشرك، قال ابن عباس: كان آدم وعشرة قرون بعده كلهم على الإسلام، حتى وقع الشرك في قوم نوح، فأرسل الله إليهم نوح عليه السلام، فكان أول رسول بالنسبة إلى أهل الأرض، بعدهما وقع فيهم الشرك.

س: ما حكم المعتزلة... يوم القيمة؟

ج: اختلف فيهم العلماء، فمنهم من كفراً بهم، ومنهم من لم يكفراً بهم، والأظهر من الأدلة أنهم كفراً؛ لأنهم كذبوا الصفات، وأنكرواها: الأظهر من الأدلة أن الجهمية، والمعتزلة، ودعاة النار من هؤلاء الذين أنكروا صفات الله، وأنكروا أسماء الله كفار؛ لأنهم أنكروا أمراً واضحاً من كتاب الله، وسنة رسوله عليه السلام.

^{بِيَمِينِهِ}^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ مَالِكٍ [سبت برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٨].
٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّكُمْ أَضَلُّ أَرْضًا**»^(٢) [سبت برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ** [الأنعام: ٩٢]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضْلٌ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ»^(٣) [سبت برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِّكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ** [الأنعام: ٩٢]» [سبت برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٣٩٦: «...وَثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفِعَةَ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ ثُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا». هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «كُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا فِي الْبَرَّةِ، وَالْفَضْلِ، وَالشَّرْفِ، وَالشَّرْفِ، وَلَوْ سَمِيتَ شَمَالًا، وَلَيْسَ فِيهَا تَنْصُبُ بِالنِّسَبَةِ لِلرَّبِّ عز وجل، أَمَا الْمَخْلُوقُ فَالْمَلِسِرِيُّ تَكُونُ أَضَعُفُ مِنَ الْيَمِينِ فِي الْعَالَبِ، أَمَا رِبَّنَا عز وجل، فَكُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا مَبَارِكَةً فِي الشَّرْفِ، وَالْفَضْلِ، وَالْعَظَمَةِ». هـ.

(٢) وهذا إشارة إلى قوله جل وعلا: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ** جميعًا ثَبَّتَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْرُوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ [الزمر: ٦٧]، فهو يقبض الأرض يوم القيمة على عظمتها وسعتها، ويطوي السماء بيمينه، والأرض في شماله، كُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا مَبَارِكَةً جل وعلا، كُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا في الفضل والشرف، وبهزهن، ويقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون، له الملك عز وجل، وكل خائف وجمل.

(٣) هذه خمس أصابع على الوجه اللاقى بالله، فإثبات اليد، والقدم، والأصابع كلها طريقها واحد عند أهل السنة والجماعة ما يجوز أن تنقل على القلوب، ولا أن تبرأ منها القلوب، ولا أن تستوحش منها القلوب، كما يفعله نفاة الصفات من الجهمية، وغيرهم، لا [بل] تسرُّ بها القلوب، وتومن بها، وأنها صفات لاقنة بالله دالة على كماله وعظمته، وأنه يتصرف كيف يشاء عز وجل. هذه الخلائق العظيمة التي يعلمها المؤمنون، تجعل على هذه الأصابع الخمس يوم القيمة: الأرض على إصبع، والسموات على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، وفي الرواية الأخرى: «والماء والثرى على إصبع» ثم يهزهن فيقول: «أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون؟».

٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ^(١)

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣٩٩/٢٣: «قال ابن طالب: أجمعـت الأمة على أنَّ الله تعالى لا يجوز أنْ يوصف بـأنَّه شخص؛ لأنَّ التـوقـيفـ لم يـرـدـ بهـ، وـقـدـ منـعـتـ مـنـهـ المـجـسـمـةـ، مـعـ قـولـهـمـ بـأنـهـ جـسـمـ لـأـكـلـأـجـسـامـ كـذـ، قـالـ: وـالـمـنـقـولـ عـنـهـ خـلـافـ ماـ قـالـ، وـقـالـ الإـسـمـاعـيـلـيـ لـيـسـ فـيـ قـوـلـهـ: لـاـ شـخـصـ أـغـيـرـ مـنـ اللهـ إـثـبـاتـ أـنـ اللهـ شـخـصـ... وـأـمـاـ الـخـطـابـيـ، فـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـكـيـبـ يـقـضـيـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الـوـضـفـ للـهـ تـعـالـيـ، فـبـالـغـ فـيـ الـإـنـكـارـ، وـتـخـطـئـةـ الرـأـويـ، فـقـالـ: إـطـلـاقـ الشـخـصـ فـيـ صـيـقـاتـ اللهـ تـعـالـيـ غـيرـ جـائزـ؛ لـأـنـ الشـخـصـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ جـسـمـ مـؤـلـفـ، فـخـلـيقـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ صـحـيـحةـ، وـأـنـ تـكـوـنـ تـضـيـفـاـ مـنـ الزـاوـيـ». هـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «الحقيقة أنَّ كثيراً من الناس يعتمد فهمه، ورأيه، وما وقع في نفسه من التشيه؛ فلهذا يقدم على إنكار الروايات على غير بصيرة، فالعملة في هذا الرواية متى ثبتت الرواية لم يجز تغليط الرواية بمجرد الرأي، والظن، والحدس، فإذا ثبتت رواية «لا شخص» ليس فيها محدود، والمراد لا ذات، ولا شيء، ولا أحد، لأنه شخص قائم بنفسه، ذات قائمة بنفسها، كل شيء قائم بنفسه، لا مانع من أن يطلق عليه شخص؛ لوجود قيامه بنفسه، واستقلاله بنفسه، فلا يلزم من تسميته بهذا الاسم أن يكون مشابهاً للمخلوقات، كما لا يلزم من تسميتها واحد، ولا أحد، أن يكون مشابهاً للمخلوقات، ولا يلزم من تسميتها: سميع، وبصير، وعالم، وقدير مشابهته للقادرين، والسامعين، والمتصرين، كل هذا بابه واحد، فالعملة الرواية، متى ثبتت الرواية، فالمراد على وجه لا يشابه به المخلوقين، فهو أحد لا يشابه المخلوقين، شخص لا يشابه المخلوقين، إلى غير ذلك، الباب واحد، فالعملة الرواية.

س: عـنـ اللهـ عنـكـ: إـطـلـاقـ الشـخـصـ، أوـ الشـيـءـ عـلـىـ اللهـ مـنـ بـابـ الـخـبـرـ، أوـ مـنـ بـابـ الـوـصـفـ؟

ج: من بـابـ الـخـبـرـ وـالـوـصـفـ جـمـيـعـاـ، فـيـوـصـفـ بـأـنـهـ شـخـصـ، لـاـ يـشـبـهـ الـأـشـخـاصـ، سـمـيـعـ لـاـ يـشـبـهـ السـامـعـينـ، عـلـيمـ لـاـ يـشـبـهـ الـعـلـمـاءـ، وـقـدـيرـ لـاـ يـشـبـهـ الـقـادـرـينـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـالـمـؤـلـفـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ روـاهـاـ مـسـلـمـ، وـلـهـذاـ قـالـ: مـاـ تـأـمـلـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـالـمـؤـلـفـ مـاـ سـاقـهـ بـالـسـنـدـ هـنـاـ، سـاقـهـ مـعـلـقاـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـعـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ مـسـلـمـ، وـغـيرـ مـسـلـمـ، إـذـاـ ثـبـتـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـلـاـ وجـهـ لـلـإـنـكـارـ، دـعـوـيـ إـلـيـ الـإـجـمـاعـ لـاـ وجـهـ لـهـ، المـقـصـودـ أـنـ الـبـابـ وـاحـدـ، وـهـوـ بـابـ التـزـيـهـ، بـابـ إـلـيـ الـإـثـبـاتـ، وـبـابـ التـزـيـهـ دـوـنـ التـأـوـيـلـ، وـالـمـنـزـهـونـ مـثـلـ ماـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ قـسـمانـ: قـسـمـ أـمـروـهـاـ كـمـ جـاءـتـ مـنـ غـيرـ تـأـوـيـلـ، وـقـسـمـ أـوـلـواـ لـلـتـزـيـهـ، وـغـلـطـواـ، وـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ يـمـرـونـهـاـ كـمـ جـاءـتـ مـنـ غـيرـ تـأـوـيـلـ، وـلـاـ تـحـرـيفـ، وـلـاـ تـعـطـيلـ، وـلـاـ تـشـيـهـ، هـذـاـ عـلـىـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ يـاـ حـسـانـ، إـمـارـهـاـ كـمـ جـاءـتـ، مـعـ إـثـبـاتـ الـأـفـاظـهـ، وـاعـقـادـ أـنـهـ حـقـ، وـأـنـهـ ثـابـتـةـ، وـأـنـهـ لـاـ تـقـةـ بـالـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـشـابـهـ خـلـقـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ صـفـاتـهـ جـلـ وـعـلاـ.

س: يـاـ شـيـخـ: حـفـظـكـ اللـهـ، لـكـ تـوجـيهـ: لـاـ شـخـصـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ، يـعـنيـ هوـ مـاـ قـالـ إـنـ اللهـ شـخـصـ، إـنـماـ قـالـ: لـاـ شـخـصـ، إـنـماـ نـفـيـ هـذـاـ عـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ؟

ج: مـفـهـومـهـ أـنـهـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ شـخـصـ، لـيـسـ كـالـأـشـخـاصـ.

س: أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ التـأـوـيـلـ مـنـ بـابـ التـكـلـفـ؟

ج: نـعـمـ مـنـ بـابـ التـكـلـفـ، وـكـلـامـ الـخـطـابـيـ رـدـيـ، كـلـامـ الـخـطـابـيـ فـيـ هـذـاـ رـدـيـ لـيـسـ بـجـيدـ، عـنـ اللهـ عـنـ وـعـنـهـ، تـهـمـتـهـ لـلـرـوـاـيـةـ وـالـكـلـامـ بـالـعـجـرـفـ سـوـءـ أـدـبـ.

كَاتِبُ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ، وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِذْحَةُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١) [سبق برقم ٦٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٢١ - بَابُ 《قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ》 [الأنعام: ٢٩]، **«فَسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صَفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»** [القصص: ٨٨] ٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورَةِ سَمَاهَا» [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٢ - بَابُ 《وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ》 [اهو٧]، **«وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»** [التوبه: ١٢٩] قالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» [البقرة: ٢٩]: ارْتَقَعَ، **«فَسَوَاهَنَ»** [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **«أَسْتَوَى»** [البقرة: ٢٩]: عَلَا **«عَلَى الْعَرْشِ»** [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: **«الْمَجِيدُ»** [ق: ٢]: الْكَرِيمُ، وَ**«الْوَدُودُ»** [البروج: ١٤]: الْحَمِيدُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَانَهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَنْبَاعِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، **عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبِلُوا الْبَشَرِيَّ يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: يَسْرُنَا فَأَعْطَنَا، فَدَخَلَنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ، فَقَالَ: «اقْبِلُوا الْبَشَرِيَّ يَا أَهْلَ الْيَمِنِ، إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبَلْنَا، جَشَّنَا لِتَنَفِّقَهُ فِي الدِّينِ، وَلَتَسْأَلَنَا عَنْ أُولَى هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الدِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمَرَانُ أَدْرُكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْبُلُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقُطُعُ دُونَهَا، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْدَدُثُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَفْعُمْ» [سبق برقم ٣٢٩٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، **حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِي لَا يَغْيِضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّارُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوِ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»^(٢) [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

(١) فهو سبحانه يحب العذر؛ ولهاذا بعث الرسل، وأنزل الكتب لإقامة الحجة، وقطع المعدنة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهاذا أثني على نفسه بأسمائه وصفاته، وشرع لعباده أن يحمدوه، ويشروا عليه، ويشكروه لكمال عده، وكمال حكمته، وكمال إحسانه، وجوده، وكرمه، فهو أهل لكل ثناء، وكل حمد، ولا أحد أغير منه أن تنتهي محارمه، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأقام الحدود والتعزيرات للردع عمما حرم الله ﷺ، ومعنى لا أحد: يعني: مثل معنى: لا شخص، يعني لا ذات أغير من الله ذاته سبحانه، ذات قائمة بنفسها، وشخصيته قائمة بنفسها؛ ولهاذا قال في الرواية الأخرى: «لا شخص أغير من الله»، «لا أحد أغير من الله» [البخاري، برقم ٤٦٤، ومسلم برقم ٢٧٦٠]، ما أحد أغير من الله، فهي ذات لها صفات، لها صفات الكمال.

(٢) وفي رواية «القطط» يعني: العدل بيده العدل ﷺ.

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَبِيعُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُوُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِبًا شَيْئًا لَكُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ رَبِيعَ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُنَّ أَهْلَيْكُنَّ، وَزَوْجِنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فُوقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِيدٌهُ وَتَخْشِي النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٤٧]، «نَزَّلَتْ فِي شَأنِ رَبِيعَ وَرَبِيعَ بْنِ حَارِثَةَ» [سبت برقم ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا حَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: «نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي رَبِيعَ بْنِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ» [سبت برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْحَلْقَ، كَتَبَ عَنْهُ فُوقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحْمَتِي سَبَقْتُ عَصْبِي» [أو اخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُتْسِيَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرْجَةً، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرْجَتَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفُوقُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» [سبت برقم ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «بِأَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ تَسْأَدِذُ فِي السُّجُودِ، فَيَوْمَ ذُنُونِ لَهَا، وَكَانَهَا قَدْ قَيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حِينَتِ حِنْتِ، فَقَطَلَعَ مِنْ مَعْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ مُسْتَقْرِرًا لَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ» [سبت برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَبِيعَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَبِيعَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّعَتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: لَقِدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» [التوبية: ٢٢٨] حَشَّي خَاتِمَةَ بِرَاءَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ» [سبت برقم ٢٨٠٧].

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِينِ

(١) هذا أحد الأحاديث الثلاثية للبخاري رحمه الله، وهي ثلاثة وعشرون حديثاً، رواها بسنده ثلاثة، المقصود أنها ثلاثة وعشرون، رواها من طريق ثلاثة: شيخه، والتابع، والصحابي.

عَبَّاسٌ قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [سبت برقم ٦٣٤٥] وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠ [٢٧٣٠].

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَحْدَدُ بِقَائِمَةٍ مِّنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ» [سبت برقم ٢٤١٢]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤ [٢٣٧٤].

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِسْتُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعْثَى، فَإِذَا مُوسَى أَخْذَ بِالْعَرْشِ» [١] [سبت برقم ٢٤١١]، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣ [٢٣٧٣].

٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «تَغْرِيْجُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ» [الماعِ]؛ وَقَوْلُهُ جَلَ ذِكْرَهُ: «إِنَّهُ يَصْعُدُ الْكَلْمَ الطَّيْبَ» [فاطر: ٢٠]، وَقَالَ أَبُو جَفْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرَ مَبْعَثَ النَّبِيِّ فَقَالَ لِأَخِيهِ: أَعْلَمُ لِي عِلْمًا هَذَا الرَّجُلُ، الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلْمَ الطَّيْبَ، يَقَالُ: ذِي الْمَعَارِجِ» [السَّارِج: ٢]؛ الْمَلَائِكَةُ تَغْرِيْجُ إِلَيْهِ اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِيْجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَعْاقِبُونَ فِي كُمْ: مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الْعَصْرِ، وَصَلَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِي كُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُنْ يُصْلِوْنَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُنْ يُصْلِوْنَ» [٣] [سبت برقم ٥٥٥]، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢ [٦٣٢].

(١) في الرواية الأخرى: «العظيم، الحليم».

(٢) في الرواية المحفوظة: «أول من يفيق» لأن هذا صعقون في موقف غير صعق الموت والفرز، ولهاذا الرواية المحفوظة: «أول من يفيق».

س: يا شيخ يصعقون، أو يصعقون؟

ج: يقال يصعقون، ويقال يصعقون، قال الله تعالى: فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ [الزمر: ٦٨]، صعق: يصعقون، يقال: يصعقون، ويقال: يصعقون.

س: يا شيخ رواية «فأكون أول من بُعث» وهم؟

ج: وهم، مثل ما تَبَهَّ ابن القيم [٤] في كتاب الروح، والصواب: «أكون أول من يفيق» لأن هذه صعق للقضاء، يوم القيمة بعد البعث والنشر.

س: في موقف القيمة؟

ج: في موقف القيمة، المشهور عند مجئه جل وعلا للفصل بين عباده.

س: في باب قول النبي: «لَا شَخْصٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» وساق الحديث، ولم يستنتط شيئاً، والترجمة التي بعدها قال: باب قول الله تعالى: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً [الأيام: ١٩]، فسمى الله نفسه شيئاً.

ج: لأن نص القرآن، هناك أمرٌ كما جاء، ما أحَبَّ أن يدخل في الموضوع، يكفي روایته، يعني: تكفي الرواية، يعني يطلق على الله، شخص، لا كالأشخاص، وشيء لا كالأشياء، من باب الخبر.

(٣) هذه من نعم الله العظيمة: كون الملائكة يحضورون صلاة المسلمين، ويجتمعون معهم فيها، ملائكة الليل، وملائكة النهار، يتذارعون على هؤلاء العباد، ويطلعون على أخبارهم، وشؤونهم، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر،

٧٤٣٠ - وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعذر تمرة من كسب طيب، ولا يضطر إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيسمينه، ثم يربى لها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوة، حتى تكون مثل الجبل» ورضاه ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ولا يضطر إلى الله إلا الطيب»^(١) [ست برق ١٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٤].

ملائكة الليل، وملائكة النهار، ثم يصعد الذين باتوا بعد صلاة الفجر، ويصعد الذين في النهار بعد العصر، والله يسألهم، وهو أعلم **بِهِ**: كيف تركتم عبادي؟ يقولون: «تركتاهم وهم يصلون، وأنتما لهم يصلون» شهادة من الملائكة لأولئك الذين حضورهم، وشهدوا صلواتهم، والمقصود من هذا الخبر، وما ذكر معه من الآيات: بيان علو الله، وأن الله جل وعلا في العلو فوق العرش، فوق جميع خلقه **بِهِ**، ولهذا قال: تمرج الملائكة والروح إليه، العروج يكون من أسفل إلى أعلى، وقال: **إِلَيْهِ يَضْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** [افظ: ١٠]، والصعود والرفع يكون من أسفل إلى أعلى، وهكذا بقية الآيات: **فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ** [غافر: ١٢]، **يَا عَيْسَى إِنِّي مَوْتِيقُكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** [آل عمران: ٥٥]، **أَلْرَفْعَةُ اللَّهُ إِلَيْهِ** [النساء: ١٥٨]، **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ** [السجدة: ٤] إلى غير هذا من أدلة العلو، وقد تكاثرت أدلة العلو في الكتاب والسنة بما لا يقى معه أي شك لمن معه أدنى عقل؛ وذلك للدلالة على علو الله، وفوقيته، وأنه فوق العرش، فوق جميع الخلق، وليس مختلطًا بهم، ولا حالاً فيهم، بل هو فوق جميع الخلق **بِهِ**، فالواجب على المسلم اعتقاد ذلك، والإيمان بذلك، وأن ربه فوق العرش، فوق جميع الخلق **بِهِ**، ولا تخفي عليه خافية، يعلم علم عباده، وهو فوق العرش، فهو محيط بهم علمًا، وقدرة، وتدبر **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ** [آل عمران: ٥]، **لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَيِّبٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْطَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمَهُ** [الطلاق: ١٢]، **إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ** [المجادلة: ٧] هو العالم بأحوال عباده، مع علوه وفوقيته **بِهِ**، **يَعْلَمُ حَاتَّةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** [غافر: ١٩]، وفي هذا الحديث حديث: «يتعقب فيكم الملائكة» هذا فيه دلالة على أن الملائكة لهم صلة بأهل الإيمان، غير الملائكة الحفظة الموكلون بالعباد، هؤلاء الملائكة غيرهم، موكلون بهذا الأمر، يتزلون، ويصعدون، ويعلمون أحوال العباد، ويحضرن الصلوات، ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الصبح، وغير الملائكة الأخرى «إن الله ملائكة سياحين، يبلغونني عن أمتي السلام» **عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْكَلَامُ** [الحمد، برقم ٣٦٦٦، والنسائي، برقم ٢٢٨٢]، وصححة الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٢٨٢، وفيه أن الملائكة أيضاً لهم عناية، وحرص على تتبع مجالس الذكر، فإذا وجدوها تناذوا: هلموا إلى حاجتكم، حتى يسدوا ما بين الطابقين، وهذا من آيات الله العظيمة التي تدل على كثرة جنده، وكثرة الملائكة **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ** [السدير: ٢١]، وما يحصيهم إلا هو **بِهِ**.

س: عفا الله عنك: الترجمة هذه في العلو، والترجمة السابقة في العلو.

ج: السابقة لإثبات العرش، والعلو، وأن العرش فوق السموات، هو سقف المخلوقات، وهنا العلو مطلقاً

(١) وهذا الشاهد كونه يصعد؛ لأن الصعود من أسفل إلى أعلى كما تقدم، وفي هذا فضل الصدق، ولو قليل، فمن تصدق بعذر تمرة من كسب طيب، ولا يضطر إلى الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله بيسمينه، حتى يربى لها لصاحبها كما يربى صاحبها فلوه، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل، هذا من فضله **بِهِ** أن هذه الصدقات قليلة، تربى لأهلها، وتتنمى لأهلها، ويعطي الله لهم من الأجور، إذا كانت من كسب طيب، خالصة لوجهه الكريم، حتى تكون جبالاً من الحسنات والأجر لأهلها؛ ولهذا في حديث عدي في الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فيكلمة طيبة» [البخاري، برقم ٦٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠١٦]، وأصل حديث عدي يقول فيه: «ما منكم أحد إلا وسيكلمه ربه ليس بيته وبينه ترجمان يعني واسطة، الترجمان الواسطة - بل يكلمه الله كفاحاً - من غير واسطة - فينظر عن =

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنْ عِنْدَ الْكَوْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ»^(١) [استيقن برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

يمينه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر عن شماليه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة» [مسلم، برقم ٢٦٣٠]، يعني: من لم يجد صدقة، فليرد برد طيب: أغناك الله، أعطاك الله، وما أشبه ذلك، كنت كثيراً ما أذكر حديث عائشة الذي رواه البخاري في الصحيح، وهو حديث عظيم، جليل، فيه عظة ودلالة على فضل الله ﷺ وسعة جوده، وهو ما روی عنها رض أنها جاءتها سائلة امرأة تسأل، ومعها ابستان، فلم تجد في البيت إلا ثلاثة تمرات، فأعطتهن الثلاثة، فدفعت الألّم لكل واحدة من بناتها واحدة، ورفعت الثالثة لتأكلها، فنظر إليها ابنتها يطبلانها الثالثة، فشققتها بينهما، ولم تأكل شيئاً، فعجبت عائشة من ذلك، وقالت سأذكر شأنها إلى رسول الله ﷺ، فلما جاء ذكرت له شأن المرأة وبنتيها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ» [مسلم، برقم ٣٦٣٠]، يعني من هذه الرحمة، وهذا العطف، تمرة شقتها بين ابنتها رحمة لهما، ولم تأكل منها شيئاً، وفي هذا أيضاً من الدلالة على أن المسلمين أصحابهم جهد في المدينة، ومشقة في المدينة، حتى إن عائشة في بعض الأيام ما تجد شيئاً، ولا تمرة في البيت، حتى الضيف لا يجد شيئاً عندهم، وفي رواية: «أنها لم تجد إلا تمرتين، فدفعتا إلى المرأة، فدفعتها إلى ابنتها» [البخاري، برقم ١٤٢٨، ومسلم، برقم ٢٦٢٩]، وكانوا في بعض الأحيان يخرج الواحد من بيته من شدة الجوع، يطلب الرزق لعله يجد شيئاً، وتقدم قصة الصديق وعمر، لما لقيا النبي ﷺ، وسألهما ما أخرجكم؟ قالا: «أخرجنا الجوع» قال: «والذي نفسي بيده، ما أخرجنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا» [مسلم، برقم ٢٠٢٨]، وهو الجوع، فزاروا أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري في بستانه، وهلا بهم، ورحب، وقدم لهم شيئاً من الرطب والماء، ثم ذبح لهم داجناً.. الحديث المعروف، فهذا يدل على أنهم أصحابهم شدة، فصبروا، وجاهدوا في الله، واستقاموا على دين الله، ورفع الله بهم شأن الإسلام، وأغناهم بعد الفقر، وصاروا رؤوس الناس بعد ذلك، وقادته، وفتحوا فتوحات في بلاد الله، ورفعوا راية الإسلام، ونصروا الحق بعد العيلة والفتور.

(١) هذه دعوات ثنائية، دعوات في لفظها الثناء، والتعظيم، ومعناها الدعاء؛ لأن دعاء العبادة هو دعاء في الحقيقة، هذا من دعاء العبادة؛ لأنه ذكر مقصوده: طلب الفرج، طلب إزالة الشدة، وإذا دعا معه بعد ذلك، كما في بعض الروايات: «ثم يدعو» أي: بعد هذا الذكر، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» هنا سقطت: «الْأَرْضُ» وفي الروايات الأخرى: «وَرَبُّ الْأَرْضِ» فهذا دعاء عظيم، وهو ثناء على الله، وشهادة بأسماه، وصفاته العظيمة، فهو من أعظم الدعاء؛ لأنه توسل إليه بأسماه، وصفاته العظيمة، وهو دعاء في المعنى، وإن لم يدع فهو قالها ليطلب إزالة الشدة، قالها ليطلب الفرج، كان يضيق من جهة دين، وهو معرس به، يضيق من جهة قتل بغير حق، يضيق من جهة أشياء أخرى في دينه، أو دنياه، فيقول هذا الكلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ثم يدعوا بما أحب: اللَّهُمَّ فَرِّجْ كُرْبَتِي، اللَّهُمَّ يسِّرْ أُمْرِي، اللَّهُمَّ اقض حاجتي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّ فَلَانَ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي كُلَّا، يدعوا بحاجته مع الذكر.

قال الإمام العيني رحمه الله في عمدة القارئ، ٢٢٩/٢٥: «قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذَا ذِكْرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ، قَلْتَ: هُوَ مُقْدَمَةُ الدُّعَاءِ، فَأَطْلَقَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِاغْتِيَارِ ذَلِكَ، أَوَ الدُّعَاءُ أَيْضًا ذِكْرٌ، لَكِنَّهُ خَاصٌ، فَأَطْلَقَهُ، وَأَرَادَ الْعَامَ» أهـ. قال سماحة العلام ابن باز رحمه الله: «والصواب أنه دعاء؛ لأن الدعاء قسمان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، ونحو ذلك، هذا دعاء مسألة، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» هذا يسمى دعاء عبادة، وهكذا الصلوات والصلوات الصدقات جميعها دعاء؛ لأنه يتصدق، يريد ثواب الله، وصلى يريد ثواب الله، فأعمال الخير دعاء في المعنى، والذكر دعاء في المعنى؛ لأنه إنما فعل هذا يريد فضل الله، فهو يسأله في المعنى، يسأله من

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَيْصَرُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نُعْمَانَ، أَوْ أَبِي نُعْمَانَ، شَكَّ قَيْصَرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ بِذِهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ» وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نُعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَفَى، قَالَ: «بُعِثَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ بِذِهَبِيَّةٍ فِي تُرَيَّتَهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَاظِلِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِي مُجَاهِشَ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِي كَلَابَ، وَبَيْنَ رَيْدَ الْحَيْلَنِ الْطَّائِبِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِي نَبَهَانَ، فَتَعَيَّنَتْ قُرْيَشُ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلَ نَجْدٍ، وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأْلَفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبَنِ، كَثُ الْلِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَيْنِ، مُخْلُوفُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَّقَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمُنْيَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ قَتْلَةَ أَرَاءَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ ضَغْضُضَ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَذْرَكُهُمْ لَا قَتْلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١) [ست برق ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

فضله أن يشيه على هذا العمل، وأن يدخله الجنة، وأن يجيره من النار إلى غير ذلك، فهو ثناء، وعمل صالح يراد منه ثوابه؛ ولهذا يقال له دعاء العبادة، وأما دعاء المسألة، فهو الذي فيه صريح السؤال، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وهذا أيضًا صريح السؤال، يتضمن دعاء العبادة؛ لأنه يقول: اللهم اغفر لي، يتضمن وصف ربه بالغفرة، اللهم ارحمني، وصف ربه بالرحمة، وهذا ثناء على الله، فيكون دعاء عبادة، «ولا إله إلا الله العظيم، الحليم» هو ثناء على الله، من دعاء العبادة، يستلزم كما يقول بعضهم: دعاء المسألة؛ لأنه إنما قال ذلك المسلم، يرجو ثواب الله، ويريد فضله ﷺ. هـ

(١) وهذا دليل على أن أحدًا لا يسلم من اعتراف الناس، إذا كان الرسول لم يسلم، فمن يسلم بعد ذلك، فهو اجتهد عَلَيْهِ الْأَنْكَارُ وَالْكَلَامُ، وقسمها بينهم الأربعة، ليتألفهم على الإسلام؛ لأن الله جعل للمؤلفة حق، المؤلفة قلوبهم، جعل لهم حقًا في بيت المال، وفي الزكاة، والرسول كَانَ يَتَأَلَّفُ رُؤْسَاءَ الْعَرْبِ، وَشَيْوَخَهُمْ، وَكَبَارَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا هَدَاهُمُ اللهُ هَدَى اللهُ بَهُمْ أَمْمًا كَثِيرَةً، وَإِذَا ضَلَّ الرَّئِيسُ، تَبَعَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَتَأَلَّفُ الرُّؤْسَاءُ وَالْأَعْيَانُ بِالْمَالِ عَلَيْهِ الْأَنْكَارُ وَالْكَلَامُ، ومنهم هؤلاء الأربع: «عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، وعلقمة بن علابة العامري، وزيد الخيل» كل هؤلاء من رؤساء، وكبار العرب في نجد؛ ولهذا كان يتألفهم، فاستنصر ذلك من استنصر من قريش والأنصار، حتى أخبرهم، وبين لهم أَنَّ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ التَّأْلِيفِ، هَكَذَا مَا فَعَلَ يَوْمَ حَنِينَ، حَيْنَ فَعَلَ بِالْغَنَائِمِ مَا فَعَلَ مِنْ جَهَةِ إِعْطَاءِ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَى مَائِةِ مِنْ غَنَائِمِ حَنِينَ؛ لِيَتَأَلَّفُهُمْ، وَاسْتَنْصَرَ ذَلِكَ مِنْ اسْتَنْصَرَ، بَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِعَلِيهِمْ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ إِيمَانُهُمْ، وَتَبَعُهُمْ أَقْوَامُهُمْ بِالْهَدَايَةِ، فَاسْتَنْصَرَ هَذَا الَّذِي قَامَ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْدُلُ، وَفِي الْفَلْقِ الْآخِرِ: أَعْدُلُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدُلْ، وَفِي الْفَلْقِ الْآخِرِ: قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقَسْمَةَ لَمْ يَرِدْ بِهَا وَجْهُ اللهِ، كَمَا وَقَعَ فِي يَوْمِ حَنِينَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَنْكَارُ وَالْكَلَامُ: «مَنْ يَطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟» وَفِي الْفَلْقِ الْآخِرِ: «مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» وَفِي الْفَلْقِ الْآخِرِ: «خَبَثَ، وَخَسِرَ إِذَا أَعْدَلَ، أَلَا تَأْمُنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيَنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» [البخاري، برقم ٣٦١٠، ومسلم، برقم ١٠٦٤]، وَفِي الْفَلْقِ الْآخِرِ: «فَيَأْمُنْيَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي» [البخاري، برقم ٧٤٣٢، ومسلم، برقم ١٠٦٤]، المقصود: أن هذا دليل على أن الإنسان مهمًا بلغ من الفضل، ومهمًا بلغ من العدالة، ومهمًا بلغ من العلم؛ فإنه

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا﴾ [يس: ٢٨]، قَالَ: «مُسْتَقْرٌ هَا تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١) [ست برق ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٤٤ - باب قول الله تعالى: «وجوه يؤمن ناصرة إلى زينها ناظرة» [القيمة: ٢٢]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤُيَتِهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُعْبُّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعُلُوا»^(٢) [ست برق ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

لا يسلم من شر الناس واعتراضهم، ولو كان نبياً كنبينا محمد ﷺ، ثم قال: «يخرج من ضئضيع هذا» أي: من أصل هذا، أو من جنس هذا «قوم» يخرجون، أي: بعده ﷺ يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يقررون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرّون من الإسلام كما يمرّ السهم من الرمية»، وهو الخوارج، وقد وقع ذلك الذي أخبر به النبي ﷺ وفق، فإنهم خروا في زمن علي، وحصل ما حصل من الفتنة بهم، وقاتلهم علي ﷺ، وقتل منهم جمّاً غفيراً، وهدى الله من هدى منهم، وبقي منهم بقايا إلى يومنا هذا، في كل زمان، وفي كل عصر، إلى زماننا هذا موجودون، منهم طوائف في الجزائر، وفي ليبيا، وفي عمان لهم بقايا، وبعضهم تنازل عن التكفير - تكبير العصابة - ولا يصير في تكبير العصابة، ولكنه يرى أن العاصي مخلد في النار، وأنه مع الكفارة على طريقة الخوارج الأوائل، نسأل الله السلام.

س: أحسن الله إليك: مناسبة الحديث للترجمة؟

ج: المناسبة قوله: «ألا تؤمنوني، وأنا أمين من في السماء؟» يعني الله ﷺ، وهو في السماء، وفي اللفظ الآخر: «ألا تؤمنوني، وأنا أمين من في السماء؟» يعني العلو، [و] قوله: «في السماء» وكونه يأمنه على أهل الأرض، كذلك يشير إلى هذا، يأمنه على أهل الأرض، يعني: وهو في السماء ﷺ.

(١) كما في الرواية الثانية: تسبّح تحت العرش، وازنتها العرش في سيرها تحت الأرض، وسجدت، سجوداً يليق بها، الله أعلم بكيفيته، والأصل في هذا السجود للشجر، والحجر، خصوصاً خاص، الله أعلم بكيفيته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَرْ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ﴾ [الحج: ١٨]، وهكذا تسبيحها شيء يليق بها.

س: قوله: تحت العرش؟

ج: يعني حذاءه، تحت العرش يعني: حذاءها.

س: يعني في الوسط؟

ج: إذا صارت وسطت في السير؟

س: كل شيء تحت العرش المخلوقات كلها.

ج: هو سقف المخلوقات، لكن المقصود، والله أعلم: توسيط يعني.

س: الوعد في الحديث «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...» إلخ يعم الفريضة والنافلة؟

ج: الظاهر أنه يعم، الحديث يعم الجميع.

(٢) وهذا من الفضل العظيم، وفيه البشرية لأهل الإيمان، بأنهم يرون ربهم الكريم جل وعلا يوم القيمة، رؤية واضحة، كما ترى الشمس صحيحاً، ليس دونها سحاب، وكما يرى القمر ليلة البدر في حال استكماله، ليلة البدرليلة الرابعة

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ يُوسُفَ الْيَزْبُوْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا»^(١) [سبق برقم ٥٥٤، وآخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسْنَيُّ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤُيَتِهِ»^(٢) [سبق برقم ٥٥٤، وآخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْيَتَمِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيَلَّةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيُبْتَغِيَهُ، فَيَتَبَيَّنُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَيَّنُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَبَيَّنُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَ إِبْرَاهِيمُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَلَذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ التَّيِّنِ يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَبَعُونَهُ»^(٣).

عشرة، حال تمام نوره، وهذا أعلى نعيم أهل الجنة، أنهم يرونـه يوم القيمة، ويرونـه في الجنة أيضاً، كما يشاء ﷺ، كما قال تعالى: **«لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً»** [يونس: ٢٦] الحسنـي: الجنـة، والزيادة جاءـ في الحديث الصحيح حديث صحيبـ أنها النظرـ إلى وجه اللهـ جـلـ وعلاـ، ولهذا قال: **«(و)جـوهـ يـومـئـذـ نـاضـرـ إـلـيـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ»** [الـقـيـامـةـ: ٢٢-٢٣]، وجوهـ يومـئـذـ نـاضـرـةـ: من النـصارـاءـ، وـمنـ الـحـسـنـ، وـالـبـهـاءـ، وـالـجـمـالـ، وـجـوـهـ يـومـئـذـ أيـ: يومـ الـقـيـامـةـ، لهاـ نـورـ عـظـيمـ، وجـمـالـ عـظـيمـ، إلىـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ، تـنـظـرـ إـلـيـ رـبـهاـ جـلـ وـعلاـ، وـتـأـولـهـ أـهـلـ التـأـوـيلـ بـنـفـيـ ثـبـوتـ الرـقـيـةـ، بـأـنـ تـنـظـرـ إـلـيـ ثـوـابـهـ، وهذاـ منـ أـبـطـلـ الـبـاطـلـ؛ لأنـ المـقصـودـ إـلـيـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ إـلـيـ وـجـهـ الـكـرـيمـ ﷺـ، كـماـ فـسـرـهـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـىـ، وـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ كـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ قـالـ **عليـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ**: «فـإـنـ اسـتـطـعـتـمـ عـلـىـ لـاـ تـغـلـبـواـ عـلـىـ صـلـاةـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـصـلـاةـ قـبـلـ غـرـوبـهـ، فـاقـعـلـواـ»ـ هـذـاـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الـعـنـاـيـةـ بـهـاـيـنـ الصـلـاتـيـنـ أـعـظـمـ مـنـ غـيرـهـماـ: الـفـجـرـ، وـالـعـصـرـ، وـأـنـ مـنـ يـحـافظـ عـلـيـهـمـ سـرـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ وـجـهـ اللـهـ ﷺـ، وـأـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـسـبـابـ لـهـذـهـ الرـوـيـةـ الـعـظـيمـةـ، إـنـ كـانـتـ الصـلـاةـ كـلـهـاـ يـلـزـمـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ، وـيـجـبـ أـنـ يـحـافظـ عـلـيـهـاـ، وـكـلـهـاـ عـمـودـ الـإـسـلـامـ، وـكـلـهـاـ لـازـمـةـ، وـلـكـنـ لـهـذـيـنـ الـفـرـضـيـنـ: الـصـلـاةـ أـوـلـ الـنـهـارـ، وـآخـرـهـ، لـهـذـيـنـ الـفـرـضـيـنـ سـرـ، وـأـثـرـ عـظـيمـ فـيـ حـصـولـ الـنـظـرـ إـلـيـ وـجـهـ اللـهـ ﷺـ.

(١) يعني: معاينة، أي مشاهدة، اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ.

(٢) معنى: لا تضامونـ: أيـ: لا يـلـحقـكمـ ضـيمـ، وـكـلـ مـنـكـمـ يـرـىـ رـبـهـ مـنـ دـونـ زـحـمةـ وـلـاـ مـشـقةـ، كـمـاـ تـرـىـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ دـونـ زـحـمةـ وـلـاـ مـشـقةـ، رـوـيـةـ عـظـيمـ ظـاهـرـةـ عـيـانـاـ مـشـاهـداـ، وـفـيـ الـلـفـظـ الـآـخـرـ: «لـاـ تـضـارـأـنـونـ» [الـبـخارـيـ، برـقـمـ ٧٤٣٩ـ، وـمـسـلـمـ، برـقـمـ ٢٩٦٨ـ]ـ، يـعـنيـ تـشـكـونـ فـيـ رـوـيـتـهـ رـوـيـةـ ظـاهـرـةـ، وـلـعـظـمـ هـذـهـ النـعـمةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ، ذـكـرـ اللـهـ ضـدـهـ فـيـ حـقـ الـكـافـرـينـ، فـقـالـ: **«كـلـاـ إـنـهـمـ عـنـ رـبـهـمـ يـوـمـئـذـ لـمـحـجـوـبـوـنـ»** [الـمـطـفـيـنـ: ١٥ـ]ـ، فـالـكـافـرـ مـحـجـوـبـونـ عـنـهـاـ، وـالـمـؤـمـنـونـ مـأـذـونـ لـهـمـ فـيـهـاـ، وـيـمـتـعـونـ بـهـاـ، وـيـسـرـونـ لـهـاـ سـاقـ وـيـدـعـونـ إـلـىـ السـجـودـ فـلـاـ يـسـتـطـعـونـ

(٣) ولـهـذـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: **«يـوـمـ يـكـشـفـ عـنـ سـاقـ وـيـدـعـونـ إـلـىـ السـجـودـ فـلـاـ يـسـتـطـعـونـ»** [الـقـلـمـ: ٤٢ـ]ـ، يـكـشـفـ لـهـمـ عـنـ =

وَيُقْسِرُ الْسَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَيْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(١)، هُلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرُ عَظِيمَهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبِقُ بِقَيْ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرَّدُ، أَوْ الْمُجَازَى، أَوْ تَحْوُءُهُ، ثُمَّ يَتَجَلِّي، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُغَرِّفُهُمْ فِي النَّارِ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرُ السُّجُودِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ^(٢)، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتُحِسُوا^(٣)، فَيَصْبِطُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْثُونُ

ساقةَ ، والساقي هنا، واليد، والقدم، وكل ذلك على الوجه الذي يليق به ، لا يشبهه خلقه في أي شيء، فعندها يسجدون له ، وبقي المنافقون لا يستطيعون ذلك، ولا يروننه ؛ لأنهم محظيون عنه؛ لخبثهم، وضلالهم، فالمنافق أعظم كفراً من الكافر المعلم، يوم القيمة ينادي في الناس: لتبعد كل أمة ما كانت تعبد، فباد الشمس تمثل لهم الشمس، فيتبعونها إلى النار، وعباد القمر كذلك، يمثل لهم القمر، فيتبعونه إلى النار، وعباد اللات، والعزى، ومناة، والأصنام الأخرى، تمثل لهم أصنامهم، فيتبعونها إلى النار، وعباد البدوي، أو الشیخ عبد القادر، أو الحسين، أو فلان، تمثل لهم معبوداتهم حتى يتبعونها إلى النار، ويعود المؤمن، لا يدخل في ذلك، يعود المؤمن من لم يرض أن يعود من دون الله، ليس داخلاً في ذلك، وإن مثلت لهم صورته، واتبعوه إلى النار، لكنه لا يدخل النار هو، فالأنبياء والمؤمنون المعبدون من دون الله، ليسوا راضين بعبادتهم، وهم ينفونها، وليسوا مع عابديهم، بل عابدوهم في النار، وهم سالمون من ذلك؛ ولهذا قال جل وعلا: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ [الأيام: ٩٨]، فهولاء المعبدون الراضون بذلك، وهكذا الأصنام وأشباهها، كلهم مع عابديهم إلى النار، نسأل الله العافية، وأما المعبد الذي لم يرض بذلك، كالأنبياء، وعلى ، والحسين، وعبد القادر الجيلاني، وأشباههم من المؤمنين، هم لا يرضون بعبادة من عبدهم، بل أنكروا ذلك في حياتهم، وحدروا من ذلك، فهولاء لا يدخلون مع هؤلاء المنافقين، بل هم ناجون، وساملون، وعابدوهم من الكافرين، هم الذين يساقون إلى النار، وإن مثلت لهم صورهم، وتبعوهم، وظنوا أنهم هم يتبعونهم إلى النار، والصورة هي في الحقيقة، نسأل الله العافية.

س: هم يرون ربهم يوم القيمة؟

ج: **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوْنَ** [المطففين: ١٥] أي: يوم القيمة هم أكثر الناس، لا يروننه.

(١) «وفي جهنم كلاليب»: يعني الصراط، يعني الصراط الذي على جهنم، المقصود: «جهنم كلاليب»، أن الصحيح فيه غلط من بعض الرواية، والمقصود في جهنم، يعني منصب على جهنم؛ لأن الصراط موضوع على جهنم، من سقط من الصراط صار إلى النار، نسأل الله العافية، والمعنى أن الناس على الصراط على أقسام وطبقات، حتى إن منهم من يخدش، وتصيبه بعض الأشياء على الصراط؛ لضعف عمله الصالح، وما أصابه من أسباب التقصي فینجو، وأخر يخدش، فيسقط في النار بهذه الكلاليب، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا يبين أنه يدخل النار أناس مصلون، يدخل النار موحدون، ومصلون، لكن دخلوها بأعمال أخرى، دخلوها بالرنا، بالربا، بالعقوق، بأشياء أخرى من جرائمهم، فإذا أذن الله بإخراجهم، أمر الملائكة أن تخرجهم، وأمر الشفعاء أن يشفعوا، فيخرج من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً من أهل التوحيد والإسلام، الذين أوبقتهم الذنوب، وأدخلتهم الذنوب النار، نسأل الله العافية، ويعروفون بأثار السجود، أثار السجود في الصلاة؛ لأن الله حرم على النار أن تأكل آثار سجود ابن آدم، هذا من العلامات التي تبقى يعرفونهم بها، وهذا من حكمته،

تُحْكَمَ كَمَا تُبَثِّبُ الْجَهَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يُفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَقِنَ رَجُلٌ مُقْبَلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا لِالْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَشَّبَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا^(٢)، فَيَدْعُونَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيَعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهُودِ وَمَوَاثِيقِ مَا شَاءَ، فَيَصْرُفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَاهَا، سَكَّتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنْ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبٍ، قَدْ مَنَّيَ إِلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الرَّذِيقَ أَعْطَيْتَ أَبَدًا؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ، حَتَّى يَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيَعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عَهُودِ وَمَوَاثِيقِ، فَيَقْدِمُ إِلَيْ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَيْ بَابِ الْجَنَّةِ، انْهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُنُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنْ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبٍ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ^(٣): أَيُّ رَبٍ، لَا أَكُونُ أَشَقِي خَلْقِكَ، فَلَا يَرَأُ إِلَيْكُمْ يَدْعُونَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحَكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَّنَّ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَّنَّ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذَّكِرُهُ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى

وعدهُ^(٤)، حَتَّى يَمِيزُ أَهْلَ الْخَلْوَدِ مِنَ الْكُفَّارِ عَنْ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ لَهُمْ بِالْخَلْوَدِ، وَالْبَقَاءُ فِي هَذَا حَتَّى يَخْرُجَ، وَهَذَا يَفِيدُ الْحَذْرَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَغْتَرُ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَمِنَ الْمَزِكِّينَ، ثُمَّ يَسْرُفُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا، وَهُوَ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَهُوَ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، وَلَكِنَّهُ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُعَاصِي الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَبَّعْ كَعْقُوفَهُ لِوَالِدِيهِ، أَكْلَهُ لِلْرِّبَا، تَعَاطَيَهُ الْمَسْكَرَاتِ، الزَّنَبِ، الْلَّوَاطِ، ظَلَمَ النَّاسَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرَامِ، فَلِيَحْذِرُ الْعَاقِلُ غَيْرَ الْحَذْرِ، وَيَحْسَبْ نَفْسَهُ، وَلَا يُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْعَجِبُ بِعَمَلِهِ (فَأَفَمَنَا مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ).

(١) («امتحسو»): أَيْ: احْتَرِقُوا، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَخْرُجُهُمْ قَدْ مَاتُوا، وَاحْتَرِقُوا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَنْبَتُهُمُ اللَّهُ إِبْنَائِنَا»، ثُمَّ يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ مَاءِ الْحَيَاةِ، نَهْرَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَبَثَّ الْجَهَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَإِذَا نَبَتُوا أَدْخَلْنَاهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَيَعْرُفُونَ فِيهَا بِأَنَّهُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، الَّذِينَ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْجَهَنَّمُ، ثُمَّ يَمْحَى عَنْهُمْ مَا يَشِينُهُمْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ^(٥)، فَهَذَا بَيْنَنَا أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِ مَاتِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِ مَاتِ عَلَى الشَّهَادَتِيْنِ صَادِقًا، أَنَّ كُلَّ هَذَا فِيمَنْ حَقُّ الشَّهَادَتِيْنِ، وَأَدَى حَقَّهَا، وَاسْتَكْمَلَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمَا مِنْ فَرْطٍ وَأَضَاعَ، وَلَمْ يَؤْدِ حَقَّ الشَّهَادَتِيْنِ، فَهُوَ عَلَى خَطْرٍ عَظِيمٍ فِيمَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي اقْتَرَفَهَا، وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، فَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

س: إِمَانَةُ هَذِهِ إِمَانَةٌ خَاصَّةٌ عَنِ اللَّهِ عَنْكَ؟

ج: جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهَا إِمَانَةٌ خَاصَّةٌ.

س: مَا مَعْنَى حَبَّةٍ؟

ج: حَبَّةُ النَّبَاتِ الصَّغِيرَةِ، الْجَهَةُ الصَّغِيرَةُ، الَّتِي تَبَثَّ الْبَذْرَةُ، الَّتِي تَصْلُحُ لِلْبَذْرِ.

(٢) يَعْنِي: حَرَهَا.

(٣) فِي النُّسْخَةِ السَّلْفِيَّةِ الْمُطَبَّوِعَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ: («فِيَقَالَ»).

انقطع بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَلِكَ لَكَ، وَمَثْلُهُ مَعَهُ^(١) [سبت برقم ٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٧٤٣٨ - قال عطاء بن يزيد، وأبو سعيد الخدري، مع أبي هريرة لا يردد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: «ذلك لك، ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري: «وعشرة أمثاله معه»، يا أبا هريرة؟ قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك، وعشرون أمثاله»، قال أبو هريرة: «فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخلوا الجنة»^(٢) [سبت برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٧٤٣٩ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث بن سعيد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا؟»، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهم»، ثم قال: «يتأدي مئاد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كُلِّ الْهَمَّ مع آلهتهم^(٣)، حتى يبقى من كان يعبد الله، من بَرَّ أو فاجر، وغبرات من أهل الكتاب، ثم يُؤتى بجهنم تُعرض كأنها سراب، فيقال للبيهود: ما كُشِّتم تعبدون؟ قالوا: كُنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن الله صاحبة، ولا ولد، فما تُريدون؟ قالوا: نريد أن تُسقينا، فيقال: أشربوا، فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرَّ أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونخرج منها إليه اليوم، وإنما سمعنا مئادي يتأدي: ليتحقق كُلُّ قوم بما كانوا يعبدون، وإنما تتضرر ربنا، قال: فيأتيهم الجنّار في صورة غير صورته التي رأوها فيها أول مرّة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الآباء، فيقول: هل بينكم وبيني آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كُلُّ مُؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رباء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً^(٤)، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري

(١) وهذا الكلام يدل على كمال حلمه ﷺ، ورحمته، وأنه جل وعلا يحلم على عباده، ولا يرد سؤالهم إذا ألحوا عليه، وطلبوا جل وعلا، وهو الجواب الكريم، ويبين ضعف ابن آدم، مهمما أعطى من المواريث، ومهما قال، ومهما فعل فهو ضعيف، ولا ينبغي للعبد أن ييأس من ربه، بل يلح في الدعاء، ويطلب فيلح، هذا الكريم، الجواب، العظيم في طلب السعادة، والنجاة، أمر مطلوب، ولهذا هذا الذي خرج من النار، يمكث ما شاء الله، ثم يلح، ويتهي في الدعاء، حتى ينال مطلوبه، ورحمته، وإحسانه، ويظهر ضعف ابن آدم، وغدره، وعجزه، وعدم وفائه، إلا من رحم الله، والله يعذر، لا يستطيع الصبر، وقد رأى أهل الجنة، وما هم فيه من النعيم، لا يستطيع؛ ولهذا يلح في الدعاء، ويسكت ما شاء، لكنه يلح، حتى حصل مطلوبه.

(٢) وأخر أهل النار خروجاً من النار، الله أكبر الله أكبر، والله المستعان.

(٣) يعني إلى النار، يعني إلى النار، نسأل الله العافية، يساقون إليها، نسأل الله العافية.

(٤) ويدعون إلى السجدة فلا يستطيعون^(٥) [القلم: ٤٢؛ لتفاهمهم، وكفرهم، وضلالهم، نسأل الله العافية، وبهذا =

جَهَنَّمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَذْحَضَةٌ، مَزْلَةٌ^(١)»، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شُوَكَةٌ عَقِيقَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يَقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفُ، وَكَالبَرْقُ، وَكَالرِّيحُ، وَكَاجَاوِيدُ الْحَيْلِ، وَالرِّكَابُ، فَتَاجُ مُسْلِمٌ، وَنَاجٌ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمْرُّ أَخْرُهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدِّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّرُوا، فِي إِخْرَاهِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْرَانَا الَّذِينَ كَانُوا يُصْلُونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْنَمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَيَعْضُّهُمْ قَدْ عَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدْمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرْفَوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْنَمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرْفَوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ ثَصَدَ قُوَّتي فَاقْرُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا^(٢) [النساء: ٤٠]، «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيُقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يَقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَوَنُ فِي حَافَشِيهِ كَمَا تَبْتُ الْجَبَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ كَانَ أَيْضًا، فَيُخْرِجُونَ كَانُهُمُ اللُّؤُلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمْلُهُ، وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٣) [سبت برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

فسرت الآية **﴿يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ﴾** [القلم: ٤٢] يعني عن ساقه **﴿شَدَّة﴾**، وهي علامة بينهم وبينه، وقد تطلق الساق على الشدة، كشفت الحرب عن ساق يعني: شدة، لكن المراد بالآية هنا غير المعنى اللغوي، المراد هنا كشفه لهم، وإظهاره لهم، ما هو علامة لهم على ربهم **﴿لَهُمْ﴾**؛ ولهذا يكشف لهم عن ساقه.

س: ما يدل هذا على الرؤية؟

ج: ما يدل هذا، لأن الآية محكمة لكن هؤلاء لما رأوا الناس سجدوا أرادوا أن يسجدوا فلم يستطعوا.

س: **﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوْنَ﴾** [المطففين: ١٥] لا تكون في الجنة يا شيخ؟

ج: عام في الموقف وفي الجنة جميعاً.

(١) المقصود أنها موضع خطر: (مزلة، أو مزلة) معناها أنها خطر، لا يسلم منه إلا الأتقياء والمؤمنون، ومن زال إيمانه لا يمر عليه.

س: المناشدة؟

ج: المطالبة بالحاج.

(٢) وهذا لأهل التوحيد، كما جاء في الروايات الأخرى، غير أنهم ماتوا على التوحيد، لكن لم تشملهم شفاعة الشافعيين، فاما العلامات التي جعلت لهم لم تصل إلى هؤلاء، لا مع النبي **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾**، ولا مع المؤمنين، ولا مع الملائكة، فبقي هؤلاء، فأخرجهم الله وحده **﴿لَهُمْ ماتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ﴾**، ولم تشملهم شفاعة أولئك، فضلاً من الله

٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَيْ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أُبُو النَّاسِ، خَلَقَ اللَّهُ بِيْدِهِ، وَأَشْكَنَكَ جَنَّةً، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَمَكَ أَسْمَاءً كُلَّ شَيْءٍ، لِتُشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ حَطَبِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَتْكَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ اتَّشَوْا نُوحًا أَوْلَى نَبِيٍّ بَعْثَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ^(١)، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَطَبِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَتْكَ سُؤَالَةَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اتَّشَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ^(٢)، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ^(٣)، وَلَكِنْ اتَّشَوْا مُوسَىً: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التُّورَةَ، وَكَلَمَةً، وَقَرْبَةً نَجِيَّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىً، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَطَبِيَّتَهُ الَّتِي

=
وَإِحْسَانًا^(٤)، نَسَأَلُ اللَّهَ النِّجَاهَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا إِيَّاكُمْ مِنَ النَّاجِينَ، يَا لَهُ مِنْ هُولٍ عَظِيمٍ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ سَلَّمَ، اللَّهُمَّ سَلَّمَ، اللَّهُمَّ سَلَّمَ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٥). س: بعضهم يستدلّون بهذا الدليل على التهاون في الصلاة؟

ج: المراد بهذا أهل التوحيد، الكفار ليسوا من أهل التوحيد، من ترك الصلاة، فليس من أهل التوحيد، من استهزأ بالدين، فليس من أهل التوحيد، من كاذب النبي فليس من أهل التوحيد، ولو وحد الله يكفر، ببطل توحيده، فمن أتى بنافقين من نوافض الإسلام، إذا كان يوحد الله، وترك عبادة الأصنام، وقال: إن محمداً كاذب، إيش تقولون؟ ببطل توحيده، وإلا معه توحيد؟ طيب ما قال إن محمداً كاذب، لكن قال: ما بلغ الرسالة كما ينادي، تساهل يكفر، أو ما يكفر؟ يكفر يأجج المسلمين؟ أو استهزأ بالنبي^(٦)، أو بالجنة، أو بالnar، أو بالله يكفر، أو لا يكفر، ولو أنه وحد الله؟ فهذا مثله، إذا ترك الصلاة مثلك، نسأل الله العافية.

قاعدة: قاعدة افهموها «ما ينفع التوحيد إلا لمن سلم من النوافض» التوحيد ينفع الناس، إذا سلموا من النوافض، وإلا لما ذكروا حكم المرتد؟ يعني ما له معنى؟

(١) وهذا يدل على عظمة خشية الأنبياء لربهم، وتعظيمهم له، وخوفهم منه^(٧)، وهكذا خواص عباده الأخيار، فآدم ذنب واحد، ذنب واحد، ومع ذلك قد تاب منه، واصطفاه ربه بعده، ومع هذا يقول: لست هناكم، ويدرك خطيبته لشدة ما وقع في نفسه من هذه الخطيبة، وقد قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَقَاتَ عَلَيْهِ وَهَذِهِ﴾ [اط: ١٢١-١٢٢]، وقال سبحانه: ﴿فَتَلَقَّى آدُمْ مِنْ زَيْنَهُ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الرَّوَابِ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٢٧]. مع هذه التوبة، ومع اجتباء الله له، ومع كون ذلك ذنباً واحداً، يذكر خطيبته لما طلبوا منه الشفاعة، فكيف بحال من جمع خطايا كثيرة، عظيمة، وجرائم، ولم يتبت، لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله السلامه.

(٢) وهكذا يقال في نوح، مثل ما قيل في آدم، خطيبة واحدة تاب منها، لما قال: ﴿فَإِلَّا تَعْفُرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٧] سؤال، ظن أنه صالح، وأنه جائز، الله المستعان، الله أكبر.

(٣) كذلك إبراهيم، ثلاث كذبات، كلها في ذات الله، ومع هذا يستحبني أن يتقدم لربه للشفاعة من أجلها، فيذكرها، ويعظمها، مع أنها في ذات الله، قصد بها وجه الله، وهي معروفة، قوله في قصة كسره الأصنام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأبياء: ٦٣]، ليتبهوا، وليرعوا أنهم غالطون، وخطاطون في عبادتهم للأصنام، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] لما ذهبوا إلى عيدهم، ليرجع إلى أصنامهم... قوله في قصة سارة: «إنها أختي» يعني في ذات الله، لثلا يتعدى عليها الظالم، والمقصود أنها كذبات في ذات الله، وليس جرائم، ولكن كذبها في ذات الله، ولكنه استعظمها، واستحبها من ربها أن يتقدم، وأن يشنع، وقال: لست هناكم.

أصحاب قتله النفس^(١)، ولكن اثروا عيسى عبد الله رسوله، وروح الله، وكلمةه، قال: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فيقول: لست هناك^(٢)، ولكن اثروا مُحَمَّداً^ﷺ، عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فـيأتوني، فأستأذن على ربِّي في داره، فـيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقفت ساجداً، فيـيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيـيقول: ارفع مُحَمَّد، وقل يسمع، واسفع تشفع، وسل تعط، قال: فأزفَّ رأسي، فأثني على ربِّي بثناءٍ، وتحمـيدٍ يعلمنـيه، على ربِّي بيـثـاءٍ، وتحمـيدٍ يعلمنـيه، فيـيـحدـلـي حـدـاً، فأخرـجـهـمـ منـ النـارـ، وـأـدـخـلـهـمـ الجـنـةـ^(٣)، ثم أعود فأـسـتـأـذـنـ علىـ ربـيـ فيـ دـارـهـ، فيـيـؤـذـنـ لـيـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ رـأـيـهـ وـقـعـتـ سـاجـدـاـ، فـيـدـعـنـيـ ماـ شـاءـ اللهـ أـنـ يـدـعـنـيـ، ثـمـ يـقـولـ: اـرـفـعـ مـوـحـمـدـ، وـقـلـ يـسـمـعـ، وـاسـفـعـ تـشـفـعـ، وـسـلـ تـعـطـهـ، قال: فأزفَّ رأسي، فأثني على ربِّي بـثـاءـ، وـتـحـمـيدـ يـعـلـمـنـيهـ، قال: ثـمـ أـشـفـعـ، فـيــحدـلـيـ حـدـاًـ، فأـخـرـجـهـمـ الجـنـةـ^(٤)، قال قـتـادـةـ: وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ: «فـأـخـرـجـ فـأـخـرـجـهـمـ منـ النـارـ، وـأـدـخـلـهـمـ الجـنـةـ»^(٥)، ثـمـ أـعـودـ ثـالـثـةـ، فأـسـتـأـذـنـ علىـ ربـيـ فيـ دـارـهـ، فـيـؤـذـنـ لـيـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ رـأـيـهـ وـقـعـتـ سـاجـدـاـ، فـيـدـعـنـيـ ماـ شـاءـ اللهـ أـنـ يـدـعـنـيـ، ثـمـ يـقـولـ: اـرـفـعـ مـوـحـمـدـ، وـقـلـ يـسـمـعـ، وـاسـفـعـ تـشـفـعـ، وـسـلـ تـعـطـهـ، قال: فأزفَّ رأسي، فأثني على ربِّي بـثـاءـ، وـتـحـمـيدـ يـعـلـمـنـيهـ، ثـمـ أـشـفـعـ، فـيــحدـلـيـ حـدـاًـ، فأـخـرـجـهـمـ الجـنـةـ^(٦)، قال قـتـادـةـ: وـقـدـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ: فـأـخـرـجـ فـأـخـرـجـهـمـ منـ النـارـ، وـأـدـخـلـهـمـ الجـنـةـ^(٧)، أي: وجـبـ عـلـيـهـ الـحـلـوـدـ^(٨)، ثـمـ تـلـاـ الآـيـةـ: عـسـىـ أـنـ يـعـكـ رـبـكـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ^(٩) [الإسراء: ٧٩]، قال: «وهـذاـ المـقـامـ الـمـحـمـودـ الـذـيـ وـعـدـهـ نـيـكـمـ^(١٠)». [سبق برقم ٤٤، وأخرجـهـ مـسـلمـ، برقم ١٩٣].

(١) كذلك قتل النفس في قصة موسى، قبل أن يوحـيـ إـلـيـهـ، قبلـ أـنـ تـأـتـيـهـ الـنـبـوـةـ، فـيـجـهـدـ فـيـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ شـيـءـ أـلـهـمـهـ اللـهـ إـيـاهـ، هـذـهـ الـأـمـرـ أـلـهـمـهـ اللـهـ إـيـاهـ، يـقـولـهـاـ أـنـ يـقـولـهـاـ، وـيـعـذـرـوـنـهـ مـنـهـ؛ لـمـ اـدـخـلـهـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ، هـذـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاحـ وـالـتـكـالـمـ، شـيـءـ أـلـهـمـهـ اللـهـ إـيـاهـ، وـشـرـحـ صـدـورـهـ أـنـ يـقـولـهـ، حـتـىـ تـتـهـيـ هـذـهـ الشـفـاعـةـ إـلـىـ خـيـرـ الـبـشـرـ، وـأـفـضـلـهـمـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاحـ وـالـتـكـالـمـ.

(٢) عـسـىـ مـاـ ذـكـرـ شـيـئـاـ، مـاـ ذـكـرـ ذـنـبـاـ، وـلـاـ شـيـءـ، إـنـماـ شـيـءـ أـلـهـمـهـ اللـهـ إـيـاهـ، قال: اـتـواـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ الـصـلـاحـ وـالـتـكـالـمـ.

(٣) فـأـخـرـجـ، أي: منـ عـنـ ربـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ شـفـعـ فـيـ إـلـيـ رـبـهـ، إـلـيـ جـهـةـ النـارـ، حـتـىـ يـخـرـجـهـمـ، وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ عـلـامـاتـ يـخـرـجـهـمـ بـهـاـ^ﷺ فـيـ الحـدـ الذـيـ حـدـهـ لـهـ.

(٤) هـذـهـ أـرـبـعـ شـفـاعـاتـ، أـقـولـ: أـرـبـعـ شـفـاعـاتـ، اللـهـ أـكـبـرـ، اللـهـ الـمـسـتعـانـ، اللـهـمـ سـلـمـ، سـلـمـ. سـ: هـنـاـ ذـكـرـ أـنـهـ «ثـمـ أـعـودـ ثـالـثـةـ» أـخـرـ شـيـءـ؟

جـ: الـخـلـافـ هـيـ الـرـابـعـةـ الـتـيـ بـعـدـ ثـالـثـةـ.

(٥) وـهـذـاـ هوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ هوـ مـقـامـ الشـفـاعـةـ الـتـيـ أـعـطـاهـ اللـهـ إـيـاهـاـ فـيـ أـهـلـ المـوقـفـ، وـفـيـ إـخـرـاجـ الـعـصـاةـ.

سـ: أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ مـاـ يـشـفـعـ ثـلـاثـ مـرـاتـ «ثـمـ أـشـفـعـ ثـالـثـةـ»؟ جـ: مـنـ بـعـدـ ثـالـثـةـ. ثـمـ يـشـفـعـ ثـالـثـةـ.

(٦) سـ: ذـكـرـ ثـالـثـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـرـابـعـةـ؟

جـ: ثـمـ أـشـفـعـ، مـاـ قـالـ الـرـابـعـةـ، قـالـ ثـمـ أـشـفـعـ، يـعـنـيـ الـرـابـعـةـ، وـقـدـ جـاءـ مـصـرـحـاـ بـهـاـ فـيـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ، أـرـبـعـ شـفـاعـاتـ =

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعُهُمْ فِي قَبْطَةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: (اَضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ)»^(١) [سبق برقم ٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقُولُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ^(٣)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَشْلَمْتُ، وَبِكَ آتَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَّمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَمْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْثَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ طَاؤِسٍ: «قِيَامٌ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقَيْوُمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَقَرَأَ عُمَرُ: «الْقِيَامُ»، وَكَلَّا هُمَا مَدْحُونٌ^(٤) [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

عليه السلام، هذه الرابعة بعد الثالثة، بعد ما خرج من الشفاعة قال: ثم اشفع، يعني الرابعة.

وفيها قول آخر أن المقام المحمود أنه سبحانه يقعده معه على العرش، يعني محمداً عليه السلام، وجاء في حديث خاص، لكن في سنته بعض النظر، والمشهور عند أهل العلم، وجمهورهم أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة. س: هل ورد عدد معين في حملة العرش؟

ج: في القرآن الكريم **وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٍ** [الحاقة: ٢٧]، أما في الدنيا هم أربعة كما في شعر أمية بن أبي الصلت:

رَجُلٌ وَثُورٌ ثَنَثَ رَجُلٌ تَمِينِيَهُ وَالشَّرُّ لِلْأَخْرَى وَتَنِيَثُ مَرْصَدَهُ

... وأثر النبي بشعره [الحمد، برقم ٢٣١٤]، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ.

(١) والشاهد: منه: «حتى تلقوا الله ورسوله» وأنه لا بد من لقاء الله **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ** [الكهف: ١١٠]، والمراد به البعث والنشور، وجمع الناس يوم القيمة، منهم من يراه، ويلقاء لقاء كاملاً، وهم المؤمنون، ومنهم من يلقاء، ولكن لا يراه، وهو بقية الناس، يلقون الله في البعث والنشور، ويجازيهم بأعمالهم، لكن لا يروننه سبحانه: **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوُنَّ** [المطففين: ١٥]، فاللقاء عام، ولكنه لقاءان: لقاء معه رؤية، وهذا للمؤمنين، ولقاء ليس معه رؤية، وهذا للكافرين، نسأل الله السلام، وكلهم ملاقٍ ربه **بِمَا إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّحًا فَمُلَاقِيهِ** [الأشفاف: ٦]، قال جماعة من أهل الفضير: ملاقيه: يعني: ملاقٍ كدح، وقال آخرون: ملاقٍ ربك، وكلاهما حق، كل إنسان ملاقٍ كدحه، ولاقٍ ربه، لكن المؤمن يلاقٍ عمله، ويلاقٍ ربه رؤية، وهذا اللقاء الكامل، والكافر يلاقٍ كدحه، ولاقٍ ربه، لا مع رؤية، ولكن كلاماً، وتوبixaً، ولامنة «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينكم وبينه ترجمان».

(٢) قوله: «وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ» [البخاري، برقم ١١٢٠، ومسلم، برقم ٧٦٩]، تقدم هذا الحديث في «التهجد» وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً من طرق أخرى؛ ولهذا ساق المؤلف من طريق ثابت هنا.

(٣) وهذه اللحظة جاءت بعدة روایات: «قیام، وقیام، وقیوم» كما قال تعالى: **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِّيْقَيْمُ** [البقرة: ٢٥٥]، فهو قیام السموات، وقیام السموات، وقیوم السموات، كلها صیغة مبالغة: «قیام، وقیام، وقیوم» كلها صیغة مبالغة، فهو القائم بأحوال عباده **بِهِ**.

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكُلْمَهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجِمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَنْخَبِيهُ»^(١) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «جَتَّانٌ مِنْ فَضَّةٍ، أَنْيَثُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَنْيَثُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [سبق برقم ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ مَا لَمْ يُمْلِمْ بِيَمِينِ كَادِبَةِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»^(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ شُعْرَأً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضَدَّاً لَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَلَّ ذَكْرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﷺ [آل عمران: ٧٧] الآية [سبق برقم ٢٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

س: ما جاءت بلفظ القائم؟

ج: ما ذكر شيئاً.

س: النووي أشار إليها في مسلم.

ج: يمكن، ما أذكر شيئاً، الذي أحفظ ثلاثة: «قيم، وقيام، وقيوم» إذا قال يمكن، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(١) هذه الكلمة فيها لغات عدة، «ترجمان»: بفتحتين، و«ترجمان»: بفتح، ثم ضم، و«ترجمان»: بضمتين، وقال بعضهم رابعة، وهي «ترجمان»: بضم الناء في الأولى، وفتح الجيم، والترجمان الواسطة الذي يعبر عن الآخر، والمعنى أن الله يكلمهم كفاحاً، ما يحتاج ترجمان، يكلمهم سبحانه بدون واسطة: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سِيَلَمْ رَبِّهِ» وهذا أمر عظيم، وخطير على أداء الله، ومن اجترأ على محارم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والكلام أوسع من الرؤية، الرؤية إنما تقع لخواص عباده، وأما الكلام، فهو عام، الكلام، والتوبیخ، والعداب هذا لمن عصى وكفر.

(٢) «القد أعطي بها»: ضبط بهذا، وهذا «القد أعطي» يعني: اشتراها بأكثر مما اشتراها به، وضبط «القد أعطي بها» يعني: سيمت بأكثر مما أعطي، أي سيمت به، وكلاهما حق، وكلاهما ظالم، سواء قال إنه اشتراها بذلك، وهو يكذب، أو قال: سيمت بذلك، وكلاهما تدليس، وغش، وداخل في الوعيد.

س: (أكثر مما أعطي).

ج: اشتراها بذلك، أكثر مما اشتراها، قال: بألف ريال، وهو بثمان، أو سبع، حتى يقرب للمشتبه أنه يسوم بهذا المعنى.

س: يعني وجهين، على حد سواء بالوجهين؟

ج: إما بضمهما، أو فتحهما «القد أعطي بأكثر مما أعطي» هذا إذا سيمت منه «ولقد أعطي أكثر مما أعطي» يعني: اشتراها، يعني بذلك.

س: والمختلفة بينهما؟

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِنَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبٍ بَعْدَ الْعَضْرِ لِيُقْتَطِعَ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنْعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمُ أَمْتَغُكَ فَضْلِيِّ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» [سبت برقم ٢٢٥٨، آخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْنَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَبْيَعَةُ حُرُمَةٍ، ثَلَاثَ مُتَوَالِيَّاتٍ، دُوَّالَةٌ، دُوَّالَةٌ، وَدُوَّالَةٌ، وَرَجُبٌ مُضَرِّ الْذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٌ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يُسَيِّدُهُ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلِدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيِّدُهُ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيِّدُهُ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبَهُ قَالَ: وَأَغْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرُمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ^(١)، فَيُسَأَّلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بِعَضْكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لَيَنْلُغَ الشَّاهِدُ بِالْغَائِبِ، فَلَعْلَ بَعْضَ مَنْ يَلْعَلُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ؟»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ^(٢)» [سبت برقم ٦٧٩، آخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَمَّةَ قَالَ: «كَانَ أَبْنَ لِيَغْضِبُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهَا، فَأَرْسَلَ «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَدَ».

ج: ما هو ظاهر، لقد أعطى مما أعطى ما يصلح، إما أعطى، وأعطى، أو أعطي، وأعطي.
س: يا شيخ تخصيص بعد العصر؟

ج: لأنه آخر النهار، خاتمة النهار، من ختم نهاره به، آخر النهار له شأن عظيم، ينبغي أن يختمه بخير، وهو ختمه بالكذب والزور.

(١) وهذا هو الشاهد قوله: «وَسَلَّقُونَ رَبِّكُمْ».

(٢) وهذا منه عليه الشكاة والشكاة تبيه لهم أن يتقوها هذا الأمر، ويعقولوه؛ ولهذا كرهه عليهم: «أَيُّ شَهْرٌ هَذَا؟ أَيُّ بَلِدٌ هَذَا؟» ليتبهوا لهذا الأمر العظيم، ويعقولوه، ويقلدوه، ويبلغوه عليه أصلًا وآلة، وأن دماء الناس، دماء المسلمين وأموالهم، يعني: والمعصومين، وأعراضهم عليهم حرام، كحرمة مكة الحرام، وكحرمة ذي الحجة الشهر الحرام، وكحرمة يوم النحر في ذي الحجة، وهو يوم النحر الأكبر، ليعرف المسلمين عظمة هذه الأشياء، فيتقواها، ويحذرها، فلا يظلموا الناس في دمائهم، ولا في أموالهم، ولا في أعراضهم، وقال: «وَأَحَسِبَهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ» هكذا جاء في الرواية، وجاء في الرواية الأخرى بالجزم: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»، في (الصحابيين) [البخاري، برقم ٦٧٨، ومسلم، برقم ١٢١٨] بالجملة في الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض، فالواجب الحذر من التعدي على هذه الثلاث، أعظمها الدم، ثم المال، ثم العرض، نسأل الله العافية.

وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى، فَلَتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلَ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاؤُلُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّبَّيِّ، وَنَفْسُهُ تَقْلُلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِيبَتُهُ قَالَ: كَانَهَا شَتَّةً، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَتَبْكِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الرُّحْمَاءِ»^(١) [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

(١) وقد سبق أيضاً هذا الحديث، فيه الدلاله على شرعية الرحمة للضعفاء، والمساكين، وأهل المصيبة، والميت كذلك، ولهذا يقول جل وعلا: **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَإِذْغُوهَا خَرْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ فِيٰ بَيْتِ مَنَّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [الأعراف: ٥٦]، ويقول جل وعلا: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَّهُمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ لَمَعِ الْمُحْسِنِينَ﴾** [العنكبوت: ٦٩]، ويقول ﷺ: «من لا يرحم لا يُرْحَم»، وفي هذا الحديث أن إحدى بناته رضي الله عنهن كان عندها صبي في الموت، يعني: قد ظهرت عليه أمارات الموت، فأرسلت إلى أبيها عليهما السلام، تطلب منه الحضور، حضور موت هذا الصبي، ليعزّيه، ويجر حالمهم بحضوره عليهما السلام، فأرسل إليها وقال: «لتصرِّبْ، ولتحسِّبْ، فإنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ بِأَجْلِ مُسَمَّى»، يعني: أن تصرِّبْ إذا مات، وتحسِّبْ الأجر عند الله، فإنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، كل شَيْءٍ يَدِيهِ ﷺ، والناس ملوكه، الخلق كلهم، وكل هذا ملوكه، إنَّا لِهِ وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هذا ملك الله ﷺ، يتصرف فيه كيف يشاء، كما قال جل وعلا في سورة المائدة في آخرها: **﴿إِنَّمَا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [المائدة: ١٢٠]، فأرسلت إليه مرة أخرى تقسم عليهـ تحلف عليهـ أن يحضر، فقام، وحقق قسمتها عليهما السلام، وتوجه إليهاـ، ومعه جماعة من الصحابة، منهم: معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وأبي بن ثابت، وأسامة بن زيد وآخرون، فلما حضر، وقدموا له الصبي، رأى نفسه تقعق للخروج، وفي رواية: **«(تقلقل) في أمارات الخروج**، **أмарات الخروج**: الموت، فبكى عليهما السلام، وذرفت عيناه لما رأى ما رأى، فقال له سعد بن عبادة: تبكي يا رسول الله؟ فقال: «إنَّها رحمة، وإنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الرُّحْمَاءِ»؛ ففي هذا فوائد، منها: حسن خلقه عليهما السلام، وتواضعه، كونها أقسمت عليهـ، وقام، وحقق قسمتها من أجل جبر حالها، وجبر مصيتها، ورحمة الحالها، فهذا يدل على التواضع، وحسن الخلق، والرحمة أيضاً، كونه رحمها أيضاً، ثم لما حضر رحم أيضاً طفلها، وبكي من أجل ذلك، فهذا يدل على حسن خلقه ﷺ، وطيب شمائله، ورحمته بالضعفاء، ورقته على أولاده، ورحمته لهم، وحسن معاشرته لهم، وإيجابته طباتهم التي لا محذور فيها، ومن الفوائد: جواز البكاء، وأنه لا حرج فيه على الطفل، وعلى غيره، وأن المحذور هو النياحة، وأما دمع العين، فلا حرج في ذلك؛ ولهذا قال عليهما السلام في قصة ابنه إبراهيم لما توفى: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربـ، وإنـا بفرارقـ يا إبراهيم لمـحزنـون» [البخاري، برقم ١٣٠٣، ومسلم، برقم ٢٢١٥]، وفيه الدلاله على أنه ينبغي للوالد أن يكون رحيمـاً، عطوفـاً على أولادـهـ، لا يتجرـبـ عليهمـ، ولا يتـكبرـ عن تحقيق طباتـهمـ المناسبـةـ التي لا محـذـورـ فيهاـ، ولا سيـماـ عندـ المصـائبـ، وعـندـ المـرـضـ، وعـندـ الشـدـةـ، وعـندـ الحاجـةـ يـاطـلـفـ بهـمـ، ويرـحـمـهـمـ، ويعـطـفـ عـلـيـهـمـ، وـكانـ عـظـيـماـ، وـلوـ كانـ كـبـيرـاـ، وـلوـ كانـ مـلـكـاـ، فـأـعـظـمـ العـظـمـاءـ منـ الـمـخـلـوقـينـ، هـوـ رـسـولـ اللـهـ عليهـماـ السـلامـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ، وـأـحـقـ مـنـهـ بـالـاحـترـامـ وـالـتـبـجيـلـ، وـمـعـ هـذـاـ أـجـابـ دـعـوـةـ اـبـتـهـ، وـقـامـ إـلـيـهـ، وـحـقـ طـلـبـتـهـ، وـحـقـ قـسـمـهـاـ، وـحـضـرـ إـلـىـ بـيـتهاـ، وجـبـ مـصـيـبـتـهـ، وـدـعـاـ لـهـ ﷺ، وـمـنـ الـفـوـائـدـ أـيـضاـ، وـهـيـ مـهـمـةـ: أـنـ الـوـاجـبـ الصـبـرـ عـنـدـ الـمـصـائبـ، وـأـنـ تـصـبـرـ، الـوـاجـبـ الصـبـرـ وـالـاحـسـابـ، وـعـدـمـ الجـزـعـ، كـلـ مـصـابـ، الـمـصـائبـ مـاشـيـةـ عـلـيـ الـعـبـادـ، فـالـوـاجـبـ الصـبـرـ عـنـدـهاـ، وـعـدـمـ الجـزـعـ، وـاستـحـضـارـ أـنـ الـعـبـدـ، وـمـنـ عـنـدـهـ مـذـرـيـةـ مـنـ إـخـوانـ، وـمـنـ آـبـاءـ، مـنـ أـمـهـاتـ إـلـىـ غـيرـهـمـ، كـلـهـمـ مـلـكـهـ سـبـحـانـهـ: «الـلـهـ مـاـ أـخـذـ، وـلـهـ مـاـ أـعـطـيـ، وـكـلـ شـيـءـ عـنـدـ بـأـجـلـ مـسـمـىـ»، وـهـوـ الـمـالـكـ الـمـتـصـرـفـ فـيـ الـجـمـيعـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـجـزـعـ، الـجـزـعـ يـفـوتـ الـخـيـرـ، وـيـسـبـ الغـضـبـ، وـالـاحـسـابـ، =

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اخْحَصَمْتِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ، يَعْنِي: أُوئِزَتْ بِالْمُكْبِرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كُمَا مُلْؤُهَا، قَالَ: فَإِنَّمَا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُشْغِلُ لِلنَّارَ مِنْ يَشَاءُ، فَيُلْقِوْنَ فِيهَا^(١)، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضْعَفَ فِيهَا قَدْمَهُ فَتَمْلَأَهُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ:

والرضا يحصل به الخير العظيم، والأجر من الله ﷺ، والعوض منه ﷺ.

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ٤٣٦/٢٣: «قوله: فَإِنَّمَا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَنَّهُ يُشْغِلُ لِلنَّارَ مِنْ يَشَاءُ، قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْقَابِسِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُشْغِلُ لِلْجَنَّةَ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ، فَيُضَعُّ فِيهَا قَدْمَهُ، قَالَ: وَلَا أَغْلُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُشْغِلُ لِلنَّارَ خَلْقًا، إِلَّا هَذَا، اتَّهَى. وَقَدْ مَضِيَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (ق) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِّيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ أَمْتَلَّتِ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيُضَعُ الرَّبُّ عَلَيْهَا قَدْمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، وَمِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ، يَلْفَظُ: فَإِنَّمَا النَّارُ، فَلَا تَمْلَأُهُ حَتَّى يَضْعَفَ رَجْلُهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، فَهَنَاكَ تَمْلَأَهُ، وَنَبْرُوْيِ يَنْضُصُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا»، وَنَقَدَمْ هُنَاكَ بِيَانَ الاختِلافِ فِي الْمَرَادِ بِالْقَدْمِ مُسْتَوْفِيًّا، وَأَجَابَ عِيَاضُ بِأَنَّ أَحَدَ مَا قَيَّلَ فِي تَأْوِيلِ الْقَدْمِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ تَقْدَمُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَخْلُقُهُمْ، قَالَ: فَهَذَا مَطْبَقُ الْإِنْشَاءِ، وَذَكَرَ الْقَدْمَ بَعْدَ الْإِنْشَاءِ، يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَا نَعْمَالِيْرِيْنَ، وَعَنِ الْمَهَلْبِ قَالَ: فِي هَذِهِ الْزِيَادَةِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ أَنَّ يَعْذِبَ مَنْ لَمْ يَكُلِّفْهُ لِعِبَادَتِهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكُمْ، فَلَوْ عَذَّبْهُمْ لَكَانَ غَيْرُ ظَالِمٍ لِأَهْلِ الْأَنْتَهَى. وَأَهْلُ السُّنْنَةِ، إِنَّمَا تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعُلُ، وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْهُمْ بَعْدٌ فَقِيهٌ نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْإِخْتِلَافِ فِي لَفْظِهِ، وَلِقَبْوِهِ التَّأْوِيلِ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئمَّةِ: إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَقْلُوبٌ، وَجَزَمَ أَبْنُ الْبَلْقِيْيِ، وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ: وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ: وَحَمَلَهُ عَلَى أَخْجَارِ تَلْقَى فِي النَّارِ، أَقْرَبَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ذِي رُوحٍ يَعْذِبُ بِغَيْرِ ذَنْبِ الْأَنْتَهَى. وَيُمْكِنُ التَّرَاجُّ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذُوِي الْأَرْوَاحِ، وَلَكِنْ لَا يَعْذِبُونَ كَمَا فِي الْأَخْرَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْإِنْشَاءِ اِبْتِدَاءً إِدْخَالَ الْكُفَّارِ النَّارَ، وَغَيْرَ عَنِ اِبْتِدَاءِ الْأَذْخَالِ بِالْإِنْشَاءِ، فَهُوَ إِنْشَاءُ الْأَذْخَالِ، لَا إِنْشَاءٌ بِمَعْنَى اِبْتِدَاءِ الْخَلْقِ، بِالْلِلِّيْلِ قَوْلَهُ: فَيَقُولُونَ فِيهَا، وَأَعْدَاهُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَضْعَفَ فِيهَا قَدْمَهُ، فَجَيْهَتِدْ تَمَلَّئُهَا» فَالَّذِي يَمْلُؤُهَا، حَتَّى تَقُولُ: حَسْبِيُّهُ هُوَ الْقَاتِمُ، كَمَا هُوَ ضَرِيحُ الْخَبِيرِ وَتَأْوِيلُ الْقَدْمِ قَدْ تَقْدَمَ اللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَيَّدَ أَبْنَ أَبِي جَمْرَةَ حَفَّلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَخْجُونِينَ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ أَهْلُ النَّارِ فِي نَعِيمِ الْمَشَاهِدَةِ، كَمَا يَنْتَهُمْ أَغْلَى الْجَنَّةَ بِرَبِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْحَقِّ لَا يَكُونُ مَعَهَا عَذَابٌ، وَقَالَ عِيَاضُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَ ذَكْرِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا أَنَّهُ يَعْذِبَ مَنْ يَشَاءُ، غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُ، كَمَا قَالَ: أَعْذِبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى تَخَاضُمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَذَلًا، وَحَكْمَةً، وَبِاستِحْقَاقِ كُلِّ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّلْمِيْجِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّمَا لَا تُضَيِّعُ أَجْرَهُمْ عَمَلاً فَعَبَرَ عَنْ تَرْكِ تَضَيِّعِ الْأَجْرِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ أَحْسَنِ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَقِيْنَ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ قَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي»، وَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيْبُ مِنَ الْمُحْسِنِيْنَ، وَبِهَا تَظَهُرُ مَنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلثَّرِيجَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اِتْسَاعِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ع: «المقصود من هذا كله: أن اللفظ هذا لا شك أنه وهو،

一八七七

^(١) قَطْ قَطْ قَطْ [سبق برقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا عَقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمُيُونَ»، وَقَالَ هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ أَبِي بَكْرٍ [٦٥٩].

وانقلب على الراوي بلا شك، وتدل عليه الرواية الأخرى المحفوظة: «فاما الجنة -فيقى فيها فضل- فينشئ الله لها أقوام» وهذا هو المطابق لفضله، ورحمته، وإحسانه، وأما النار، فلا يستحقها إلا من سبق منه أعمال توجب ذلك، وهذا مقتضى رحمته، وعدله، وأما القدم، فلا حاجة إلى التأويل، وقول المؤولين عند أهل السنة باطل، وليس هناك تأويل له، بخلاف ما هو عليه، فهو القدم المعروف، قدم الله ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «رجله» فإذا حذى الروايتين تفسير الأخرى، فهو يوصف بالقدم، كما يوصف باليد ﷺ، وبالأصابع، والسمع، والبصر، فهو ﷺ له قدم، وله يد، وله أصابع، ولو نفس كلها تلقي به ﷺ، لا يشابه فيه خلقه جل وعلا، فكما أن اليدين، والسمع، والبصر، وبقية الصفات، لا يشابه فيها شيء، وهي حق، فهكذا لفظ القدم، والرجل، وصف لائق بالله، لا يشابه فيه شيء ﷺ، وأما التأويل باهتمام خلق يلقون في النار هذا لا وجده له ^{ا.هـ}.

س: ما قاله عياض: بأن أحسن ما قيل في تأویل القدم، أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم؟
ج: على كل حال، كلام عياض باطل، كلام عياض، أو غيره من تأویل الحديث، كله باطل، والحق ما قاله أئمة السنة من إثبات القدم لله، وأنه المراد، ما يضره سبحانه شيء «قدمه في النار» لا يضرها شيء، هو الخلاق للنار، والمقدر عليه، والمتصرّف فيها، فلا يضره شيء من خلقه ﷺ.

(١) وهذه رحمته ﷺ، إنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [الأعراف: ٥٦]، فالجنة من رحمته، كما قال: «أنت رحمتي» وفي الرواية الأخرى: «أرحم بك من أشاء» [البخاري، برقم ٤٨٥٠، ومسلم، برقم ٢٨٤٦]، فهي رحمته، يهبها لمن يشاء من عباد المؤمنين، فيلطف بهم ﷺ، والنار عذابه، يعذب بها من يشاء، ولكل واحدة منها ملؤها، وبين عليه الصلاة والسلام هذه الخصومة بين الجنة والنار، واحتاجاجهما أن الجنة قالت: «في ضعفاء الناس، وسفطهم» يعني فقراءهم، يعني غالب من يدخلها الفقراء؛ لأن المال يطغى أهله، إلا من رحم الله ﷺ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى [العلق: ٦]، والنار فيها الجبارون، وفيها المتكبرون، والذين حملهم التكبر والتعاظم والعناد على التكذيب، وعدم الاستجابة؛ فلهذا صارت النار أولى بهم، والجنة دار المتقين، دار المؤمنين، دار أهل السعادة، وإن كانوا فقراء، وإن كانوا ضعفاء، فالفقر المالي لا قيمة له، إنما الفقر الخطير، الفقر من الدين، وضعف الدين، هذا هو الفقر المنهك، وأما فقر المال، فأمره سهل، وعلاجه كثیر، وفي هذا الحديث وقع وهم من بعض الرواية، فقال: «إن النار لا تمتليء، فينشئ الله لها أقواماً، فيدخلهم النار» وهذا غلط؛ لأن النار دار العذاب، وهو لا يعذب إلا من استحق العذاب بعمله السيئ، والنار لا تزال تقول: هل من مزيد؟ لسعتها، وعظمتها، وعمقتها، فإن عمقها مسافة سبعين خريفاً، من أعلىها إلى أسفلها سبعين عاماً، إذا ألقى فيها شيء يمكث سبعين عاماً، ما وصل قعرها، نسأل الله العافية، فيضع الجبار فيها قدمه - أي رجله - فينزو بعضاً إلى بعض، فتقول: «قط، قط» يعني: حسيبي، حسيبي، أي: امتهلت، امتهلت، وأما الجنة، فيبقى فيها فضل، فينشئ الله لها أقواماً لم يعملوا خيراً قط، فيدخلهم الجنة بفضله ورحمته، وهذا هو الشاهد للباب، مع قوله: «أنت رحمتي» ولكنه انقلب على بعض الرواية، فجعله تبع النار، وليس الأمر كذلك.

س: المقصود إثبات الرحمة في هذه النصوص؟
ج: في الموضعين: «أنت رحمتي»، «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ فَرِيْبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» [الأعراف: ٥٦]، وأهل الجنة هم أهل الإحسان.

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاً﴾ [فاطر: ٤١]

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضْعِفُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعِهِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعِهِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعِهِ، وَالشَّجَرَ وَالآنْهَارَ عَلَى إِضْبَعِهِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعِهِ، ثُمَّ يَقُولُ يَبْدِئُهُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَمَا قَدْرُوا اللَّهَ حَقَّ قَنْبَرَهُ»^(١) [الأعلم، ٩٢] [سوق برقم، ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم، ٢٧٨٦].

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلْقِ، وَهُوَ فِيْنُ الرَّبِّ

تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَاللَّبُّ بِصَفَاتِهِ، وَفَعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوَّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا
كَانَ بِفَعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَتَحْكِيمِهِ، وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمَرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْثٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالسَّيْرُ عَدَهَا، لَا تَنْظُرْ كَيْفَ صَلَّاَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ

(١) سبق هذا، وفيه إثبات الأصابع، خلافاً للجهمية، والمعتزلة، ومن أول الصفات هذه الأخبار شذى في حلوقهم، وعليهم في النار، نسأل الله العافية، لفساد القلوب، وفساد الضمائر، وسوء العقائد يأنفون من هذه الأخبار؛ لأن قلوبهم تفتر منها، نسأل الله العافية، الله جل وعلا جعل في قلوب أهل السنة البصيرة، والهدى، والنور حتى قبلت الحق، وأقرت به، ودعت إليه، وأنكرت على من خالفة، وأي محذور في وصفه سبحانه بما أخبر به عن نفسه، مثل يده، وأصابعه، وقدمه، وسمعه، وبصره، وغير ذلك، هذه الصفات هي التي اقتضت أنه الحكيم، وأنه الإله الحق، وأنه المستحق للعبادة، فإله ليس له صفات عدم؛ ولهذا قال أئمة السلف: إن مدار قول الجهمية، ومن سار على نهجهم، مدارها أنهم يقولون لا شيء، ليس هناك إلا يعبد؛ لأن معناه التفوي والتعطيل، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك الترجمة **إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** [فاطر: ٤١]، والحديث في إثبات الأصباب؟

جـ: قوله أنا الملك، أين الجبارون؟ يعني هو الذي أمسكها، كما في رواية أخرى: «يطوي السموات والأرض... إلخ»، إشارة إلى بقية الروايات الدالة على أنه المتصرف فيها سبحانه، ولو تركها لهلكت أي اندكت، وهو عادته أن يشير بالرواية إلى الروايات الأخرى [يعني البخاري رحمه الله].

س: أحسن الله إليك: التردد: «وما ترددت عن شيءٍ نسبته لله؟

ج: هذا في حديث أبي هريرة: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا... وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدْتُ عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَةَ الْبَخْرَارِ» [قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١١/ ٣٤٦]؛ «زاد ابن مخلد عن ابن كرامه في آخره: «ولا بد له منه» ووقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث وهب، وهي في معجم ابن عساكر، ٩١١٠ / ٢، ومسند الشهاب القضاعي، ٢٢٧ / ٢، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٤ / ٣٢، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ٢٢٢ / ٢، وصححه العلامة الألبانى في تحقيق الاحتجاج بالقدر لأن بن تيمية، ص: ٦٤]، تردد يليق بجلاله، وعظمته، ليس من جنس ترددنا كسائر الصفات، ليس تردد شك، ولا جهل، وإنما هو لحكمة بالغة ع.

ج: الأولى مثل ما تقدم يليق بالله، الله أعلم بكيفيته، لا نعلم كيفيته، لكن ليس مثل ترددنا؛ لأن ترددنا يكون عن جهل، وعن اشتياه عدنا وشك، أما هو سبحانه فهو العليم بكل شيءٍ، وهو القادر على كل شيءٍ، ولا يغيب عن علمه شيءٌ، فتردده لمعنى آخر، ليس من جنس حالتنا، الله أعلم به، وأعلم بكيفية صفاته ﷺ.

الأخير، أو بعضاً، قَدَّ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ:**
أَوَلَي الْأَلْبَابُ [آل عمران: ١٩٠]، «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَرَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةً، ثُمَّ أَذَنَ بِالْأَلْ بَلَّ الْصَّلَاةَ، (فَصَلَّى رُكُعَيْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ)»^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ** [الصفات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ

(١) وهذا يبين أن جميع الأشياء كلها مخلوقة لله ﷺ، فالله هو الخالق، وما سواه مخلوق؛ ولهذا قال ﷺ: **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ** [الزمر: ٦٦]، **فَهُلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ** [فاطر: ٢]، هذا مراد البخاري **كَفَرَ** أن جميع الأشياء كلها مفعولات، مخلوقة لله ﷺ من السماء، والأرض، والجبال، والبحار، وبني آدم، والجن، والملائكة، وغير ذلك، فله الخلق، قوله الأمر، فما كان من تخليقه وأمره في هذا العالم، فهو مخلوق، وصفاته، وكلامه كذلك، غير مخلوق، فهو الخالق ﷺ، والله اسم للذات والصفات جميعاً، اسم للذات التي هي موصوفة بالصفات، موصوفة بأنها خالقة، موصوفة بأنها رازقة، موصوفة بالرضا، والغضب، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، وغير ذلك، والله بصفاته هو الخالق، وما سواه من المفعولات والموجودات، مخلوق له ﷺ، فله الخلق، قوله الأمر، فالأمر أمره، والخلق خلقه، كما قال تعالى: **أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ** [الأعراف: ٥٤]، والأمر يطلق على الكلام **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** [يس: ٨٢]، وبطريق على أشياء أخرى من الشؤون، فما كان من القول، فهو كلامه وصفاته، وما كان من المخلوقات، فهو مخلوق، وكذلك هذا الحديث العظيم، حديث ابن عباس في نومه عند خالته ميمونة؛ لينظر صلاة النبي ﷺ، فيه فوائد: منها جواز نوم الصبي عند الرجل، وأهله، إذا كانت المرأة محرماً له، لينظر إذا كان هناك مصلحة شرعية، فإن ابن عباس كان لم يبلغ الحلم حين مات النبي ﷺ، وكان كبيراً، بل ناهز الاحتلام، وأقره النبي أن ينام عنده، وفيه من الفوائد أن الرجل يتحدث مع أهله، إذا أوى إلى فراشه يتحدث مع أهله، ويؤنسهم، ولا يكن حريضاً على النوم مباشرةً، بل يتحدث مع أهله، ويؤنسهم، ويتكلم معهم بما يناسب المقام، إيناساً، وإحساناً معاشرةً، ثم ينام بعد ذلك، وفيه من الفوائد: أنه إذا قام من النوم آخر الليل، يقرأ هذه الآية، ولهذا رفع بصره إلى السماء عليه أضلاعه وأشلاءه، وقرأ: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأَوَّلِ الْأَلْبَابِ** [آل عمران: ١٩٠]، وجاء في رواية: أنه كمل الآيات إلى أن ختمها إلى آخر السورة، وهي آيات عظيمة، يستحب لمن قام من النوم أن يقرأها كما قرأها النبي عليه أضلاعه وأشلاءه، لما فيها من العظة والذكر، والتذكير بآيات الله جل وعلا، وذكر الجنة والنار، وأهل الجنّة، وأهل النار، وفيه من الفوائد: أن يسترن إذا قام من النوم، يسترن يعني: يشوش فاه بالسوالك، يتسوشك عندما يقوم من النوم، عند صلاة، وعند وضوئه، قال حذيفة **كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ** [البخاري، برقم ٢٤٥، ومسلم، برقم ٢٥٥]، وفي الحديث الآخر: **لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** [مسلم، برقم ٢٥٢]، «ومع كل وضوء» [احمد، برقم ٧٥١٣، والبخاري، برقم ١٩٤٣]، وفيه أنه **كَانَ يَهْجُدُ مِنَ اللَّيلِ**، إذا كان ثالث الليل، أو بعده بقليل، أو قبله بقليل عليه أضلاعه وأشلاءه، ويطيل القراءة، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، ويصلّي إحدى عشرة في الغالب، وربما صلى ثلاثة عشرة، وربما صلى تسعة، وربما صلى سبعاً على حسب التيسير.

س: إذا استعمل الصابون، وغسل فمه بدل السواك؟

ج: لا يأس الصابون، أو غير الصابون، لا يأس، لكن السنة السواك عند الوضوء، والصلاحة، والاستيقاظ من النوم] السواك، ولكن الصابون، وأشباهه، مثل الفرشة، وأشباهها، هذا من باب تنظيف الأسنان في الأوقات المناسبة، أما عند الصلاة، وعند الوضوء، فالسنة السواك.

س: قبل الوضوء؟

ج: نعم، عند المضمضة، وعند بدء الصلاة.

رسول الله ﷺ، قال: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١)
[سبت برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبَ، سَمِعْتُ عَنْ اللَّهِ بْنِ مَسْنُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدْكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَزْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَفَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَزْبَعِةٍ^(٢) كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ^(٣): رَزْقُهُ، وَأَجْلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيقَتِي أُمْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدْكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ أَحَدْكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(٤) [سبت برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَمَّدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوْرُنَا»، فَنَزَّلَتْ: «وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا» [آل عمران: ٦٤] إِلَى آخر الآية، قال: كانَ هَذَا الْجَوابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥) [سبت برقم ٢٢١٨].

(١) في اللفظ الآخر: «كتب كتاباً عنده فوق العرش ﷺ: إن رحمتي سبقت غضبي» وهذا مما يدعو إلى الرجاء، وحسن الظن بالله ﷺ، وأن رحمته تغلب غضبه، وأن عفوه يغلب انتقامه، وهذا مما يوجب حسن الظن بالله، والرجاء، وعدم القتوط، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا عه إذا ذكرني...» [البخاري، برقم ٧٤٠٥]، وفي

الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله» أخرجه مسلم في صحيحه [برقم ٢٨٧٧].

(٢) لعلها رواية المعروفة في الرواية: «أربع كلمات» بالتائش.

(٣) إن كان العطف على شقي، أم سعيد يقتضي الرفع، فيكتب، يصح هذا وهذا، يكتب مجھول معلوم، مثل: «شقي الأمر» وقضى الله الأمر.

س: شقي، أو سعيد هنا عفا الله عنك؟.

ج: شقي خبر مبتدأ محذوف، وهو شقي.

(٤) والمعنى أن الناس ميسرون لما خلقوا له، فمن كان من أهل النار يسبق عليه عمل أهل النار، ولو كان في آخر حياته، ومن كان من أهل الجنة كذلك، كما ثبت في الصحيحين من حديث علي رض أن النبي ﷺ في بعض خرجاته مع الجنائز عند القبر، وهم جالسوون قال: «ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة، ومعه من النار» قالوا: ففيما العمل يا رسول الله؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أُغْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى * فَسَيِّسَةً لِلْيَسَرى * وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاشْتَغَفَى * وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى * فَسَيِّسَةً لِلْغَشَرى» [الليل: ٥]

- [١٠] [البخاري، برقم ٤٠٩٤٥]، وفي الرواية الأخرى في الحديث الآخر: «فيما يبدو للناس» [البخاري، برقم ٢٨٩٨، ومسلم،

برقم ١١٢]، لأن بعض الناس قد يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وفي الباطن بخلاف ذلك، كأهل النفاق، وبعض الناس يعمل بعمل أهل النار في ظاهر ما يراه الناس، ويكون قد ابالي بالشرور، ثم يمن الله عليه بالتوبة، ويرجع إلى الله، كما هو واقع من جم غفير من الناس الذين أسلموا في آخر حياتهم.

(٥) وهذا احتاج به العلماء على استحباب استضافة الأخيار، وطلب مجئهم، وطلب الاستكثار من زيارتهم؛ لأن =

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَسِيبِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَأْلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّلاً عَلَى عَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا شَأْلُوهُ»^(١)

[سبت برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤]

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٢) كَلِمَاتُهُ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣) [سبت برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦]

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَقْاتِلُ حَمِيَّةً، وَيَقْاتِلُ شَجَاعَةً، وَيَقْاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) [سبت برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤]

زيارة الأخيار لا تأتي إلا بخير، من التذكير بالله، والتوجيه إليه، والتعاون على البر، والتفوي، ومعلوم أن جبرائيل يأتي بالخير، وبالوحى؛ ولهذا قال عليه السلام: «ما منك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فأنزل الله الآية، وأن الملائكة بأمر الله لا يتصرفون إلا بأمره»، ولهذا قال عليه السلام: **﴿وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفُنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيَّاً﴾** [مرim: ٦٤]

(١) وهذا من الأمر المخلوق، يعني مخلوقات الرب التي يعلمها سبحانه؛ لأن الأمر، والإذن، ونحو ذلك تطلق على المخلوقات، والمأمورات، وتطلق على الكلام، فالكلام غير مخلوق، والمخلوقات مفعولات مخلقة، والمعنى أن من مخلوقاته التي يعلمها سبحانه، وهو الحاكم فيها، والمتصرف فيها جل وعلا.

س: بخلاف الأمر في الآية.

ج: بخلاف الأمر في الآية وهو القول.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، هذا فضل عظيم لل المجاهدين، الله أكبر.

(٣) يعني الجهاد الشرعي من قاتل بهذه النية في طاعة الله وسيبله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر دين الله لا رباء، ولا سمعة، ولا حمية، هذا هو المجاهد في سبيل الله، وله الأجر العظيم، والفضل العظيم، والجهاد في سبيل الله أخص من الشهادة، والشهادة أوسع: «البطعون، والمبطون، والغريق، والهدم» كل هؤلاء شهداء، لكن الجهاد في سبيل الله هو الذي يقاتل لنصر دين الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، هذا يقال له جاهد في سبيل الله، وأما ما يتعلق بالشهادة والأجر، فهذا أوسع؛ ولهذا من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم **﴿كَفَلَهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتِ الرَّجُلَ يَرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: لَا تَعْطِهِ مَالَكَ﴾** قال: «فَاتَّهُ»، فـ**فَقَالَ: فَإِنْ قُتْلَنِي؟ قَالَ: فَأَتَتْ شَهِيدٌ»** قال: «فَإِنْ قُتْلَتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ» [مسلم، برقم ١٤٠]، فالمبطون شهيد، ولكن القتال في سبيل الله هو الذي يقاتل، ويعشه على القتال، قصد دين الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، هذا هو الجهاد الذي هو أعلى الدرجات في الجهاد، وهو الجهاد في سبيل الله صدقًا، وإخلاصًا، لا لحظ آخر.

٢٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ» [النحل: ٤٤]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ»^(١) [سبت برقم ٣٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِعَ، أَتَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢)، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعاًذَ، يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ =

س: من الذي أخرجها.

ج: مسلم من حديث أبي هريرة.

(١) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٣ / ٤٤٣-٤٤٤: قوله: باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ» [النحل: ٤٠] ... والغرض منه، ومن الذي بعده قوله: «حتى يأتیهم أمر الله» وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في كتاب الاعتصام، وقال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله بقيام الساعة، فيرجع إلى حكمه وقضائه». أ. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ع: «والصواب كما تقدم أن أمر الله هنا الريح التي تقضي أرواح المؤمنين؛ لأن الساعة ما تقوم على المؤمنين، ولا على دعوة الحق، وإنما تقوم على الأشارات: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» [مسلم، برقم ١٤٨]». أ. هـ.

(٢) هذا من البشارة العظيمة لهذه الأمة، وأنه لا يزال فيها من يقوم بأمر الله، وينصر الحق إلى أن يأتي أمر الله بقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وعند ذلك لا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة؛ ولهذا قال: «حتى يأتي أمر الله لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم» وفي اللفظ الآخر: «من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» [البخاري، برقم ٣٦٤١، ومسلم، برقم ١٠٢٧]، وفي اللفظ الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة»، والألفاظ متقاربة هم: (قوم، طائفة، وأمة قائمة)، كل هذه ألفاظ متقاربة، والمعنى أنه لا يزال في هذه الأمة من ينصر دين الله، ويقوم بأمر الله، وإن قلوا في بعض الجهات لا يلزم أن يكونوا في مكان واحد، قد يكونون في جهات متعددة حتى يأتي أمر الله، والواقع شاهد بذلك اليوم، وهذا بعد اليوم، حتى يتم أمر الله الذي وعد به رسوله عليه السلام، وذلك بأن يرسل الله ريحًا طيبة، فتقضي أرواح المؤمنين، ولا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، فالساعة لا تقوم إلا على الأشرار، على من لا يقول في الأرض: (الله، الله)، بل يقون في كفرهم، وضلالهم، ويعودون إلى عبادة الأوثان والأصنام، وتمرح عهودهم، وأحوالهم، ويكونون أشباه بالبهائم، وبذلك تقوم عليهم الساعة، يعني: ينفع الله في الصور، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه جل وعلا، فإذا كان الأمر هكذا، فينبغي لأهل العلم والإيمان، وأهل البصيرة، وأهل البصائر أن يتغمدوا الفرصة، ويستغلوا وقتهم في الدعوة إلى الله، ونشر الحق، والصبر على ذلك، وبيان الباطل، وتزييفه، والتحذير منه، حتى يدخل في هذه الطائفة من قام بهذا، دخل في هذه الطائفة، سواء كان في شرق الأرض، أو في غربها، أو في جنوبها، أو شمالها، من قام بهذه المهمة، وهي الدعوة إلى الله، وإظهار الحق، ونصره، وبيانه للناس، ولو كان واحداً في قرية، أو واحداً في مدينة، أو في إقليم، أو في قبيلة يعمه هذا الخير، وهذا الفضل، ويكون من الغرباء الذين قال فيهم عليه السلام: «طَوْبَى لِلْغَرَبِاءِ» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وفي اللفظ الآخر: «يصلحون ما أفسد الناس من سنتي» وفي اللفظ الآخر: «هم النزاع من القبائل» وفي اللفظ الآخر: «هم أناس صالحون قليل، في أناس سوء كثير» هؤلاء هم الغرباء، وهم دعاة الحق، وهم أنصار الهدى، وهم المشار إليهم في هذه الأحاديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة» [ابن ماجه، برقم ١٠، وصححه =

فَقَالَ مُعاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَرْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»^(١) [سبت برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَى، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ جُبَيْرٍ، **عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ** قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْفَطْعَةَ مَا أَغْطِيشُكُمْ، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْرِنَكَ اللَّهُ»^(٢) [سبت برقم ٣٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: «بَيْتَنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ عَلَى بَعْضِ حَرَبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعْهُ، فَمَرَوْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرُهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ شَالَّتْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

=
الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٠٠، «لا يزال قوم ظاهرين حتى يأتي أمر الله» [البخاري، برقم ٣١١٦، ومسلم، برقم ١٩٢]، «لا تزال أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» [البخاري، برقم ٧٤٦٠]، هم هؤلاء، سواء اجتمعوا في مكان، أو اختلفوا، أو تنوعوا، أو تفرقوا، المقصود أنهم هؤلاء الذين ينصرون دين الله، ويذعون إلى الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، ولا يضرهم من كذبهم، ولا من سخر بهم، والواجب عليهم الصبر، لا يهتمون بمن كذب، أو خذل، أو سخر، أو استهزأ، لا يهمهم، ولا يلتفتون إليه، فقد سخر أقوام الأنبياء بالأنبياء، ولم يضرهم ذلك، ولم يثنهم عن دعوتهم إلى الله، وقد استهزأ أهل مكة بالنبي ع، كما استهزأ المنافقون بالنبي ع واليهود كذلك، استهزروها، فما ضره ذلك، صدع بأمر الله، وقام بأمر الله، وصبر على ذلك حتى أظهره الله على الدين كله، وهكذا من قبله من الرسل صبروا، ونجحوا، وأفلحوا، ومن أوذى منهم زاده الله كرامة، ورفعة، ودرجات، ومن قتل كذلك.

(١) والمعنى أنهم يكونون بالشام يوماً ما، أو دهراً ما، ولكن لا يلزم ذلك في كل وقت، قد يكون في الشام طائفه، وفي البلاد الأخرى طوائف، كما هو الواقع الآن، الآن في أمريكا، في آسيا على طولها، وعرضها، في إفريقيا، في أوروبا، دعوة للحق، وأنصار للحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، وهذا الواقع شاهد لهذه الأحاديث، وهذه الحركة الجديدة الإسلامية، واليقظة الإسلامية شاهد لهذا الأمر.

س: حفظك الله يا شيخ: قوله: «لا تزال» ما يفيد الديمومة والاستمرارية؟

ج: نعم، إلى أن يأتي أمر الله، لكن يكترون في مكان، ويقلون في مكان، ويكترون في زمان، ويقلون في زمان، أمرهم يتبع.

س: أحسن الله إليك قوله: «ظاهرين على الناس» يعني: الناس الذين حولهم فقط، أو كل الناس؟

ج: يتحمل هذا، وهذا، قد يكونون في وقت ما ظاهرين على الناس الذين حولهم، وفي وقت ما ظاهرين على الناس الذين لهم السلطة والإمامية، كما وقع في عهد الخلفاء الراشدين، وفي أئمة بنى أمية، وفي أوقات كثيرة من أوقات بنى العباس، وقع في أقاليم، وجهات، ومناطق متعددة، إلى يومنا هذا، ومثل ما وقع عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ع، وآل سعود في منطقة الجزيرة، ومثل ما وقع في بعض مناطق المغرب، وإفريقيا في أوقات كثيرة، وهكذا في الهند قبل التقسيم، وبعد التقسيم.

(٢) وقد وقع ذلك، أذير، وعقره الله، أذير واستمر في طغيانه، ودعواه النبوة، فعقره الله، وقتلته المسلمون في عهد الصديق ع، وهذا مصدق ما أخبر به عليه السلام: لَئِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْرِنَكَ اللَّهُ، وقد أذير، وكذب، وافتري، وزعم أنه يوحى إليه، وأنى بخرافات لا تروج على ذوي العقول، حتى قتله الله على يد المسلمين في عهد الصديق.

أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿الإِسْرَاءٌ: ٨٥﴾، قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا^(١) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٣- باب قول الله تعالى: «قل لو كان البحر مداداً لكتمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جتنا بمثله مداداً ﴿الكهف: ٢٠٩﴾، **ولو أن ما في الأرض من شجرة أفلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله** ﴿القمان: ٢٧﴾، **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعشى الليل النهار يطلبه حيشاً والسماء والقمر والنجوم مسحراً بأمره إلا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** ﴿الأعراف: ٥﴾، سحر: ذلل **٧٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكمل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرج حجة من بيته إلا الجهاز في سبيله، وتصديق كلمته، أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة»** ^(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

(١) قراءتان: «أتوا» يعني: اليهود السائلون، «وما أتيتم»: يعم الأمة، ويعم اليهود. س: عفا الله عنك، الترجمة هذه، والترجمة السابقة متشابهتان، وتكرر الحديث هنا مثل الترجمة السابقة: باب قوله تعالى: **ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين** ﴿الصفات: ٢٧٢﴾، وهنا باب قول الله تعالى: **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون** ﴿التحل: ٤٠﴾، وجاء بالحديث هنا وهناك؟

ج: الله أعلم، الوجه هناك أن الحديث يدل على أن من سبقت له السعادة يصدق بأمر الله، ولا يتعنت، ويقبل الحق، ويؤمن بما يئن، وبما أخفى، ويكله إلى الله، وهنا قوله: **قل الروح من أمر ربى** ﴿الإسراء: ٨٥﴾، **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون** ﴿التحل: ٤٠﴾، فالروح من أمره إذا أرادها كونها للإنس، والجن، والملاك، والدواب، وغير ذلك، وفي هذا في بعض الروايات أن اليهود قالوا: «القد أتى موسى التوراة، فهل هي علم قليل، التوراة فيها علم كثير»، قال النبي ﷺ: «نعم، ولكن في جنب علم الله قليل» [مسلم، برقم ١٤٨]، التوراة، القرآن، والزيور، والكتب كلها في علم الله قليل؛ لأن علم الله واسع، لا يحده حد، فالتوراة، والإنجيل، والزيور، والقرآن كلها في جنب علم الله قليل، ولهذا قال: **وما أتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴿الإسراء: ٨٥﴾.

(٢) هذا الباب من المؤلف ﷺ فيه بيان عظم شأن الله ﷺ، وأن كلماته لا تحصى ﷺ، فإنه جل وعلا **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون** ﴿التحل: ٤٠﴾، وكل ما في العالم قدماً وحديثاً، كله بأمره وتكوينه ﷺ، وهكذا ما يكون في العالم بعد البعث والنشور، كله بأمره ﷺ وتكوينه جل وعلا؛ ولهذا قال ﷺ: **قل لو كان البحر مداداً لكتمات ربى لننفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جتنا بمثله مداداً** ﴿الكهف: ١٩﴾، وهكذا يقول سبحانه: **ولو أنما في الأرض من شجرة أفلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم** ﴿القمان: ٢٧﴾، فلا يحصي كلماته أحد ﷺ، وهذا يعم الكلام الكوني، والكلام الشرعي، كلامه الكوني الذي يأمر به ﷺ، يأمر بتكوين الأشياء، وخلقه، وإيجادها، ويشمل الكلام الشرعي مما أنزل على رسله من كلمات القرآن، وكلمات التوراة، وكلمات الإنجيل، وكلمات الزيور، وجميع الكلمات المتزلة على الأنبياء في الصحف التي أنزلت عليهم، فلا يحصي ذلك إلا هو ﷺ، ثم هو يخبر عباده أنه ربهم، وخالقهم، ومدير شؤونهم **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعشى الليل النهار يطلبه حيشاً والسماء والقمر والنجوم مسحراً بأمره** مدللات بأمره **ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** ﴿الأعراف: ٥﴾، يعني بأمره، إلا له الخلق والأمر، كل هذا يشمل الكلام كله، ذكر الخلق والأمر، فالخلق ما يتعلق بالمخلوقات، والأمر ما يتعلق بالأقوال، وهكذا قوله في سورة يونس **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يديري الأمور** [يونس: ٣]، فهو مدير الأمور **يعرف العبد ربه بأنه خالق السموات، وخلق**

٣١- بَابُ فِي الْمَشِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ» [آل عمران: ٢٦]

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكافرون: ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَنْهَدِي مِنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قال سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه: نزلت في أبي طالب ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ٧٤٦٤ - حدثنا مُسْلِمٌ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أَسْمَاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْرِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِرٌ لَهُ»^(١) [سبق برقم ٦٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٨].

الأرض، ورب كل شيء، ومليكه، وأنه الإله الحق المستحق للعبادة، وأنه ذو الأسماء الحسنة، والصفات العلا، وأنه لا شيء له، ولا ند له، وأن كلماته لا تحصى، ولو جمع ما في الأرض من شجر، وجمع ما فيها من أفلام، وجمع ما فيها من بحار، وكتب بهذه الأفلام كل شيء حتى تنتهي البحار، لم تتفد كلمات الله ﷺ، ومن هذه صفتة هو المستحق لأن يعبد جل وعلا، وهو المستحق لأن يطاع أمره، ويتهنى عن نهيه جل وعلا، وهو المستحق لأن تخضع له العباد، طائعين، ممتلين لأمره، تاركين لما نهى عنه، واقفين عند حدوده، ولكن جهل الأكثر بالله، وجهلهم بيده، وجهلهم بصفاته وأسمائه، هو الذي أوقعهم فيما أوقعهم فيه من الشرك بالله، والممعصية له ﷺ، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاءً فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [آل عمران: ٤٤]، فجعلهم أضل من الأعمام، من القبر، يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأعمام بل هم أضل سبيلاً [الفرقان: ٤٣]، ولقد ذرناها والإبل، والغنم لجهلهم بالله، وجهلهم بيده، واتباعهم أهواءهم، وفي سورة الأعراف يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَغْيَنُ لَا يَتَصْرُفُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَعْمَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، حكم عليهم بأنهم أضل، وشبههم بالأنعام، ثم حكم بأنهم أضل من الأعمام؛ لإعراضهم عن الحق، وجهلهم به، والأعمام قد تهتدي لمصالحها، أما هؤلاء فقد ضلوا عن مصالحهم، وعن نجاتهم، وعن أسباب سعادتهم، فصاروا أضل من الأعمام، وأسوأ حالاً من الأعمام، ثم حكم عليهم فقال: ﴿أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾، ليس هناك أحد أشد غفلة من هؤلاء، لما أعرضوا عن دين الله، واستكبروا عن طاعته، واتبعوا أهواءهم، وإن حذفوا في أي صناعة، وفي أي اختراع، لا قيمة لذلك، وإن طاروا في السماء، وإن غاصوا في البحار، لا قيمة لذلك لما جهلوا أمر الله، وجهلوا دينه، وجهلوا أسباب السعادة.

س: يقال كلمات الله: علمه؟
ج: لا، الكلمات غير العلم.

س: أحسن الله إليك: مناسبة الحديث للباب؟

ج: قوله: «هو تصديق بكلمتي» بكلمات الله، التصديق بكلمات الله من أهم الإيمان؛ ولهذا قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر» والتصديق بكلمات الله مما يوجبه الإيمان، والعلم أوسع من الكلام، الكلام من علم الله، ولما أنزل الله قوله: ﴿وَمَا أُوتِيَّمِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قالت اليهود: عندنا التوراة، فهل هي قليل من علم الله، قالوا: نعم، التوراة بالنسبة إلى علم الله قليل.

(١) ومراد المؤلف بهذا أن الواجب على العباد إثبات مشيئة الله، وإرادته، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن، وأن مشيته نافذة عامة، لا مانع لها شاء ﷺ، فما شاءه جل وعلا نفذ، لا راد له ﴿إِنَّمَا أُمْرَةُ إِذَا أَرَادُ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، يؤتي الملك من يشاء، ويدخل من يشاء، وبهدي من يشاء ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوا فَلَرَبِّهِمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعمام: ١٢٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلى غير ذلك، فمشيته نافذة ﷺ، وما في الوجود كله نشاً عن مشيته: ﴿إِنَّمَا أُمْرَةُ إِذَا

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، «إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ» [هود: ١٠٧] يعني لما يشاء، وهذا من معنى الإيمان بالقدر، فإن الإيمان بالقدر، يشمل أربعة أمور، لا يتم الإيمان بالقدر الذي هو أصل من أصول الإيمان إلا بإيمان العبد بأربعة أمور: الأمر الأول: أن يؤمن بعلم الله، وأن الله عالم بكل شيء، لا يخفي عليه خافية؛ «تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [طلاق: ١٢]، «إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلِيمٌ» [البقرة: ٢٣١]، الثاني: كتابته للأشياء، أنه كتب كل شيء، كما قال ﷺ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الحج: ٧٠]، وقال في سورة الحديد: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَزَّلَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الحديد: ٢٢]، والثالث: مشيئته النافذة: يؤمن بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الإنسان: ٣٠]، «إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [يوسف: ٦]، «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» [الحج: ١٨]، لا راد له جل وعلا «وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» [الشورى: ٢٩]. الرابع: خلقه للأشياء، وإنجاده لها هو الخالق لها، هو الموجد، قدرها وخلقها، شاءها وخلقها، هذا الرابع أنه خالق الأشياء، وموجدها، ومحترعها على غير مثال سبق «اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ» [الزمر: ٦٢]، «فَلَمْ يَكُنْ خَالقٌ غَيْرُ اللَّهِ» [فاطر: ٢]، فالمشيئته لها صفة العموم، مما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وتكون في الخير والشر، من حياة، أو موت، أو عجز، أو ضلال، وغير ذلك «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» [الحج: ١٨]، أما الإرادة، فهي قسمان: إرادة بمعنى المشيئته، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا»، أي إذا شاء شيئاً «أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢] بمعنى المشيئته، «إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ» [هود: ١٠٧] أي لما يشاء، ومن هذا قوله سبحانه: «فَقُنْ بَرَدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرُحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» [الأنعام: ١٢٥]، يعني يشاء أن يهديه «وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُفْسِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا بِصَعْدَةٍ فِي السَّمَاءِ» [الأعاصير: ٥٦]، وهذا قال في قصة أبي طالب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦]، اتجهد النبي ﷺ في هداية عمه أبي طالب، ودعاه إلى الله في صحته، وفي مرضه قبل أن يموت، ولكنه أصر على دين قومه، وقال: «هو على ملة عبد المطلب» عند موته، والعياذ بالله، فأنزل الله في ذلك: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦]، وهو القائل في شعره:

لولا الملامة أو حذار مسبة لو جدتني سمحاً بذلك مبيناً

ترك الإسلام لثلا يقال له: إن أشياخه ضالون، ليسير على دين أشياخه «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقتَدُون» [الزخرف: ٢٣]

فَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَجِيءَ بِسَبَبَةٍ

لَكَ اتَّبَقَاهُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ

تَبَرُّ عَلَى أَشْيَاخِنَا فِي الْمَحَافِلِ

مِنْ الدَّهْرِ حِدَا خَيْرَ قُولَ التَّهَالِ

[البداية والهداية لابن كثير، ٤/٤]

المقصود أنه على بصيرة، على علم، ولكنه ترك ذلك متابعة لأسلافه، وأشياخه، فصار إلى النار، والعياذ بالله، مع كونه ناصر النبي ﷺ، وحماه، وبذل جهداً كبيراً في حمايته من أذى قومه، ولكنه لم يكتب الله له السعادة، وأخبر النبي ﷺ أنه رأه في جمرات من النار، فشقع إلى ربه، فصار في ضحاضاح من النار، يغلي منها دماغه، نسأل الله العافية، أما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة، وبمعنى الرضا، قد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها، الله أراد من العباد أن يعبدوه، وأن يطيعوه، فمنهم من امتشل، ووحد الله، وأطاع أمره، وهم الأقل، ومنهم من عصى، وكفر، وهم الأكثر، وهذه الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، وبمعنى الرضا، أراد أن يؤمنوا، أي: أحب منهم ذلك، ورضي منهم ذلك، ولكن الأكثرين لم يفعلوا، ومن هذا الباب قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، هذه الإرادة الشرعية يحب للعباد ذلك، يحب لهم اليسر، ولا يحب لهم العسر، لكن قد يفعل هذا، وقد لا يفعله ﷺ، ولهذا يقع الكثير من الناس في عسر ومشاق، قد يقتل بعضهم، وقد يهلك بالغرق، وغير ذلك لما سبق في علم الله، وإرادته الكونية أنه يقع هذا الشيء، وكذلك **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ**

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخْيَرُ عبد الحميد، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتَيقٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَى عليه السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَرَقَهُ وَفَاطَمَهُ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لِيَلَّةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصْلُونَ؟»، قَالُوا عَلَيْهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا يَيْدَ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَانًا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْدَهُ وَيَقُولُ: **وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا**^(١) (الكهف: ٥٤) [سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

يُحْكَفُ عَنْكُمْ (النساء: ٢٨) ، (بريد الله ليبيك لكم ويهديكم سنت الذين من قبلكم) [النساء: ٢٦] ، هذه إرادة شرعية، قد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها، مثل ما نقدم أن الله أراد من العباد أن يعودوه، وأراد من العباد أن يطيعوا الرسل، ولكن منهم من أطاعهم، ومنهم من لم يطع **وَمَا أَرْزَقْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** (النساء: ٦٤) ، أكثر الرسل ما أطاعهم قومهم، ومنهم من أطاعه الكثير، وعصاه الكثير، ومنهم من قتله قومه، فالحاصل: أن الإرادة الشرعية ليست من جنس الإرادة الكونية، الكونية من جنس المنشية، لا يختلف مرادها، وأما الإرادة الشرعية، فقد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها؛ لأنها بمعنى المحبة والرضا، أراد من عباده أن يعودوه، يعني أحباب منهم ذلك، وأمرهم بهذا، ورضي منهم هذا، لكن الأكثرين لم يستجيبوا للداعي، هذا مقام عظيم، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أنفاس من أهل البدع، من المعتزلة والقدرية، وغيرهم ممن صار في ركابهم، ظنوا أن الإرادة واحدة، قالوا: كيف يخالف مراد الله؟! وقد ضلوا في هذا، فالإرادة قسمان، ليست واحدة، الإرادة الشرعية، والإرادة الكونية، فالإرادة الكونية بمعنى المنشية، لا يختلف مرادها **إِنْ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ** [مود: ١٠٧] ، والإرادة الشرعية بمعنى المحبة والرضا، فقد يقع المراد، وقد لا يقع المراد، وقد فصل ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: «شفاء العليل» وغيرها من أئمة العلم في التفسير، وغير التفسير، وهكذا أبو العباس ابن تيمية، في فتاوىه الكثيرة.

(١) والشاهد قول علي: «إنما أنفسنا ييد الله، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها» فهي الإرادة الكونية، كأن النبي عليه السلام كره منه هذا عليه السلام؛ لأنه أتاهما وقال: «ألا تصليان؟» فتحثهما على أن يقروا به جدا بالليل، فقال علي ما قال: «إنما أنفسنا ييد الله» يعني أرواحنا، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، فانصرف ولم يرجع إليه شيئاً، فسمعه يقول وهو يضرب فخذله: **وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا** (الكهف: ٥٤) ، فهو جادل بالقدر، ولو قال كلمة أخرى غير ذلك، لكان أنساب، لأن القدر ما يحتاج به في التخلف عن المحاب الشرعية، الإنسان يعالج، وإنما يحتاج بالقدر بعد المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أما أن يحتاج بالقدر على تخلفه عن العمل الصالح، وهو يستطيع العلاج، هذا ما يليق، ولكن يعمل الأشياء، مثلاً يجعل من يوقظه وقت العبادة، بعد وجود الساعات الآن، يجعل الساعة على الوقت الذي يريده، يفعل الأسباب إذا كان صادقاً، يفعل الأسباب، لا يحتاج بالقدر، وهو معرض، أو غافل، أو متسرahl، أو مقصر في الأسباب، لا يكون هذا صحيحاً، بل لابد من علاج، فلو أن إنساناً ترك الأسباب، ونام حتى طلعت الشمس، ما يكون عذرًا له في ترك صلاة الفجر، أو نام عند قرب الظهر، ولم يجعل هناك أسباباً حتى فاته الظهر، أو حتى فاته العصر، ما يكون عذرًا له، ولا يكون من العذر، لأنه مفترط، أما لو أمر من يوقظه من الثقات، وقال: إذا أذن أوقظني، أو ركب الساعة على الوقت المناسب، ثم لم يسمعها، أو أصابها خلل، يكون معذوراً، ثم أيضاً هذا التفصيل للعذر، لا يؤقت الساعة مثلاً وهو متأخر في النوم، فيستحکم عليه النوم، ولا يسمع، فيكون ملوماً من جهة تأخره، وسهره، فالواجب أن يتقدم، وينام مبكراً حتى لا يغله النوم، وحتى يستطيع أن يسمع المنبه، أو الساعة، فإذا تأخر، ولا نام إلا عند الفجر، كيف يسمع الساعة، قد استغرق في النوم، وسقط كالmitt، هذا مفترط، وليس بمعذور، ولو جعل الساعة عند رأسه؛ لأنه سهر،

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْخٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الرَّزْعِ، يَفْيِي ء وَرَقَهُ مِنْ حِينَثُ أَتَهَا الرِّيحُ تُكْفِفُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكُفَّأُ بِالْبَلَاءِ»^(١)، وَمَثُلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ^(٢) صَفَّاءَ مُعْتَدَلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ» [سقي برقم ٥٦٤٤، وآخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٩].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَلَّاجَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَقْأَوْكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْمَ، كَمَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَضْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَعْطَيْتُكُمْ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى اتَّصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَغْطَيْتُكُمْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَةِ الْعَضْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَعْطَيْتُكُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلُتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْتُكُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هُوَ لَأَنَّ أَقْلَ

وتَأْخِرُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا -العشاء-، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، فِيهِ عن السمر، يعني السمر الذي يضر الإنسان، أو السمر الذي في غير مصلحة المسلمين، أو في غير ضرورة، فالحاصل: أن السمر الذي يفعله الكثير من الناس في القيل والقال، أو سماع آلات الملاهي، أو في الأخبار التي تضره، ولا تنفعه، أو في غير هذا مما لا يضره إليه، ما هو عذر، إذا تأخر، ونام عن الفجر؛ لأنه مفرط.

س: أحسن الله إليك: احتجاج آدم وموسى؟

ج: هذا احتج بعد التوبة؛ لأن موسى لامه على المصيبة التي هي خروجه من الجنة، فقال له آدم: «أتعلم أن هذا كتب علىي قبل أن أخلق بأربعين سنة» كما في الحديث قال النبي ﷺ: «فحج آدم موسى»؛ لأن هذا شيء كتب عليه، وليس من فعله، إنما فعله الأكل من الشجرة، فهو ملوم عليها، لكنه تاب، ومن تاب لا يلام، وقد تاب، وَعَصَى آدَمَ زَيْنَةَ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَأَ رَبِّهَ قَاتِبَ عَلَيْهِ وَهَذِي» [ط: ١٢١-١٢٢]، والإنسان بعد التوبة لا يجوز أن يلام، لا يقال للإنسان إذا تاب من الزنا، أو الخمر، عصى ربها، بعد التوبة لا، إنما التوبه قبل ذلك، كذلك المصيبة إذا الإنسان نزلت به مصيبة، فالأمر ليس بيده، نفس المصيبة من مرض، أو غيرها من المصائب التي ليست من فعله، لا يلام، اللائم هو الملوم، ولهذا قال تعالى: *وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ* [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، احتجوا بالقدر **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**؛ لأن المصيبة ليست بأيديهم، ولم يست اختيارهم.

(١) **يَكُفَّأُ بِالْبَلَاءِ**؛ يعني: يصيبه أنواع البلاء.

(٢) العيني ضبط **«أَرْزَةُ الْبَلَاءِ، وَلَا أَرْزَةُ»** كالأرزة بالفتح: شجرة عظيمة يقال لها: (الصنوبر)، أيضًا قوية، صلبة، لا تنعرف إلا مرة واحدة، كالكافر يعيش صحيحًا سليمًا في الغالب، حتى يأتيه أجله، فيكون ذلك أكمل في عذابه ونkalه، نسأل الله العافية؛ لأنه لم تصبه مصائب تخفف عنه، المصائب تختلف، أما المؤمن من كحامة الزرع، مثل الزروع المعروفة، تكتملها الرياح هكذا وهكذا، إذا جاءت الرياح كفاتها هاهنا وهاهنا، وربما كسرتها الريح لشدها، فهكذا المؤمن، تصبه أنواع البلاوي، وربما استدنه البلاء حتى يموت، وهذه البلاوي كفاره له «ما أصاب المؤمن من هم، ولا غم، ولا حزن، ولا وصب، ولا غيره، إلا كفر الله به من خططيه حتى الشوكة» فالمؤمن عرضة للمصائب، وسائر الأمراض والأكدار؛ ليكفر الله به من خططيه، ويرفع به من درجاته، ويضاعف من حسنته، بخلاف الكافر، فإنه قد يعيش سليمًا إلى الموت، كالأرزة، حتى يكون ذلك أكمل في العذاب، وأشد في العذاب، نسأل الله العافية، يموت وقد توفرت السيئات، ولم يكفرها شيء.

عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءِ»^(١) [سبت برقم ٥٥٧].

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ: «بَيَّنْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أَبْيَاعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَرْثِنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهُنَّانَ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأُجْزُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُحْدِنْهُ فِي الدِّينِ، فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ: إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٢)

(١) ﴿...، وهذا فضله جل وعلا أن هذه الأمة أقل عملاً، وأقل مدة، وأكثر أجراً، قد خفف لنا على من قبلنا أعمالاً كثيرة، وأصاراً لحكمة بالغة﴾، وضرب لهدا مثلاً بالمستأجرين، فإقاء هذه الأمة فيما قبلها، مثل ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، يعني أن معظم الدنيا ذهب، معظم الدنيا ذهب قبل هذه الأمة، ثم جاءت هذه الأمة، ليس لها إلا مقدار العصر، وقد ذهب منه الآن الشيء الكثير، ونحن في آخر الزمان، وأخر هذا العصر الذي يبعد تقوم الساعة، ولكن الله جل وعلا جعل لهذه الأمة من الفضل والخير، والمضاعفة في الأجور، أكثر مما جعل لمن قبلها، ومثل للبيهود بما عمل من الصباح إلى الظهر على قيراط، والنصارى من الظهر إلى العصر على قيراط، وهذه الأمة من العصر إلى غروب الشمس، وجعل لها قيراطين، ضاعف لها الأجر مع قلة الوقت والعمل، قالت اليهود والنصارى: يا ربنا ما بالنا أكثر عملاً، وأقل أجراً؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي، أوتيه من أشاء، ﴿...، فالأجزاء يختلفون، مع أنهما في الحقيقة ليسوا أجراً، بل فضل من الله، تفضل عليهم، وأحسن إليهم بأن وفقهم لطاعته، وهداهم لطاعته، ومن عليهم بطاعته، فضلاً منه، ثم جازاهم فضلاً منه جل وعلا، فأعمالهم فضلاً منه سبحانه، توفيق الله لهم، وهدايتهم، لهم فضل منه، هو الذي وفقهم، وهداهم، ثم أعطاهم الشواب والأجر، فضلاً منه﴾.

(٢) الظاهر أن فيها الوجهان، «وَفَى»: بما ألتزم به، أو «وَفَى» بالتشديد، وهو أكمل.

(٣) وهذا يدل على أن العبد بين أمور هذه البيعة، يقال لها بيعة النساء في سورة الممتحنة، فالعبد بين أمور: بين أن يوفي بما عاهد الله عليه، فله أجره عند الله، والأمر الثاني: أن يؤخذ بما عمل من التقصير، وتقام عليه الحدود، أو يعاقب بعقوبات في الدنيا على فعله، فالله أكبر من أن يعيده عليه العقوبة، فيكون جزاء له، إلا أن يفعل بعد ذلك شيئاً آخر، إلا أن يعيده الكراهة، والأمر الثالث: يستر يفعل المعصية، ويستتر ولا يتوب، ولا يعاقب في الدنيا، بل يستر، هذا أمره إلى الله، إن شاء غفر له، كما في قوله سبحانه: ﴿... وَيَغْفِرُ مَا ذُنُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أما من وفى، واستقام على دين الله، فهذا أجره على الله ﴿...، أَمَا الْحَالَةُ الْأَنَّى أَتَى الْمُعَاصِي، ثُمَّ عَوْقَبَ، زَنَ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، شَرَبَ الْخَمْرَ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ لَمْ يَعْدُ، فَهُذَا كَفَارَةٌ لَهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى زَنَ ثَانَ، هَذِهِ عَقُوبَةُ زَنَ ثَانَيَةٍ، أَوْ عَادَ لِشَرْبِ آخَرٍ، عَلَيْهِ عَقُوبَةُ ثَانَيَةٍ، لَكِنْ إِنْ زَنَ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَتْ كَفَارَةُ هَذِهِ الْحَدِّ كَذَلِكَ قَتْلُ فَقْتَلَ كَذَلِكَ، الْثَالِثُ: مَسْتَوْرٌ، عَصَى وَسْتَرٌ، فَلِمَ يَقُولُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُذَا أَمْرٌ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنِهِ بِفَضْلِهِ سَبَحَانَهُ، لِأَسْبَابِ أَعْمَالِ صَالِحةٍ، أَوْ شَفَاعَةِ الشَّفَعَاءِ، أَوْ الْأَفْرَاطِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ رَبُّنَا عَاقِبَهُ عَلَى قَدْرِ الْجُرْمِيَّةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، فَيُدْخَلُ النَّارَ، يُعَذَّبُ فِي النَّارِ، ثُمَّ بَعْدَ مَا يَطْهُرُ، وَيُمْحَصَّ فِي النَّارِ، يَخْرُجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ النَّصْوصُ الْكَثِيرَةُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا ذُنُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿... وَيَغْفِرُ مَا ذُنُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وهذا يشمل جميع المعاصي التي دون الشرك من الزنا وغيرها، وهكذا الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ، وأنه يشفع في أهل المعاصي، وأن الله يحد له حدًا، وأنه يعود مرة بعد مرة =

[سبت برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩]

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ كَانَ لَهُ سَتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طُوفَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلَا تَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةً، وَلَا تَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شَوْغَلَامًا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشْتَى لَحْمَلْتُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبت برقم ٣٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلِيهِمَا السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى أَغْرِيَيْ بَعْدَ مَوْدَعَةٍ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ عَلَيْكُمْ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَغْرِيَيْ: طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٢) [سبت برقم ٣٦١٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَأْمَوْهَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَكُذا شَفاعةُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَفْرَاطِ، كُلُّ هَذَا مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شِيخُ أَحْسَنِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَرِ اللَّهُ عَلَيْهِ تَكُونْ كَفَارَةً؟ ج: تَكُونُ مَا أَصَابَهُ كَفَارَةً إِذَا لَمْ يَعْدْ . س: هَذِهِ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الْأُولَى وَإِلَيْهَا النِّسَاءُ؟ ج: هَذِهِ بَيْعَةُ النِّسَاءِ الَّتِي جَاءَتْ فِي سُورَةِ الْمُمْتَنَةِ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنَاتُ يَأْتِيْنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يَشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَلْوَاهَهُنَّ** [الْمُمْتَنَة: ١٢]، هَذِهِ يَقْتَالُهُنَّهُنَّ بَيْعَةُ النِّسَاءِ، هَذِهِ بِإِيمَانِهِنَّهُنَّ الصَّاحِبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَا الْبَيْعَةُ الْأُولَى، بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ، يَطْبِعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَحْمُونَهُ كَمَا يَحْمُونَ نِسَاءَهُنَّهُنَّ، وَذَرِيَّاتِهِنَّهُنَّ .

(١) يعني أن سليمان قال: تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، ولهذا لم يقع ما أراد؛ ليرى الله الآيات، وال عبر، وأن الأمر ليس بيده، ولكنه يبيده الله عز وجل، فلم تلد له إلا امرأة واحدة «شق إنسان» نصف إنسان هذا من آيات الله العظيمة، ومن التعريف به سبحانه، وأن الأمر بيده، وأن الأنبياء قد يخفى عليهم بعض الأمر، فيعرفهم ما قد يخفى عليهم، سليمان جاء في رواية: ستين، وجاء في رواية سبعين، وجاء تسعين، وكان في شريعة التوراة يباح لهم من النساء كثير، أما في شريعة الإسلام، فحصرهم الرب جل وعلا على أربع، ما عدا النبي ع فله أكثر من ذلك، المقصود: أن شريعة التوراة كان فيها توسيع في أمر النساء.

(٢) الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما قبل أن تكون «طهور» لجهله، ما قبل أن تكون «طهور» بل قال: «بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور» قال النبي ع: «فَنَعَمْ إِذَا» نسأل الله السلامة، وهذا يبين لنا أن قول الزائر العائد للمريض: «طهور إن شاء الله» أن هذا ليس من المنهي عنه، ليس من جنس الدعاء، بل هو خبر؛ ولهذا قال: «طهور إن شاء الله» يعني هذا المرض طهور لك، إن شاء الله من الذنوب، فهو خبر لا دعاء، بخلاف ما تقدم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِرَّ لَهُ» فهذا في إثبات الدعاء، لا يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم اغفر لفلان إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت، لا يقول هكذا، بل يجزم: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أدخلني الجنة، اللهم أعندي من النار، اللهم عافني من هذا المرض، لا يستبني، الله لا مكره له ع، أما إذا دخل على المريض، وقال: «طهور إن شاء الله» فهذا ليس من هذا الباب؛ ولهذا استعمله النبي ع .

عن الصلاة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَهَا حِينَ شَاءَ، فَقَضَصُوا حَوَائِجُهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَيْضًا، فَقَامَ فَصَلَى»^(١) [سبت برقم ٥٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨١].

(١) وبهذا يعلم أن الناس إذا ناموا عن الصلاة، وطلعت الشمس يصلونها، كما كانوا يصلونها في الوقت، وقد وقع هذا للنبي ﷺ مرات في أسفاره، [وقد كان بلال ﷺ حارساً ليوقتهم، ولكنه نام]، وفي اللحظة الآخر أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال، قال: أخذني بدني الذي أخذني أنافسك» المقصود أن الإنسان ضعيف، فعليه الأخذ بالأسباب، فإذا نام متأخراً، أو خشي أن لا يقوم لقلق نومه، لا بد أن يأخذ بالأسباب، إما أن يجعل من يرقب الصبح، كما أمر النبي ﷺ بلالاً حتى يختبر، أو يقول لأهله، لأن فيه، أو لأبيه، أو لأمه: أيظنوني إذا أذن، أو مثل ما يسر الله الآن: الساعات، يركبها على الوقت الذي يناسب، ولا سيما إذا نام متأخراً، هذا قد ينام ولا يتبه للساعة، لقلق النوم، فالواجب أن يأخذ بالأسباب، لا يسهر سهراً يمنعه من السمع، أو يحول بينه وبين قيام الليل بتحري، والسهير الذي لا خير فيه يضر ولا ينفع، تقول عائشة رض: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من صلاة العشاء أوى إلى فراشه» هذا عادته رض، فإذا كان آخر الليل قام يتهدج عليه الصلاة والسلام إلا لحاجة، قد يسمى مع الصديق، أو مع عمر، أو مع بعض الصحابة بعد العشاء، يسمرون في صالح المسلمين، هذا لا بأس، وللي الأمر، أو الحسبة، أو طالب العلم قد يسمى بعض الوقت، يهبع دروسه، ولكن لا يتأخر تأثيراً يمنعه من الصبح، أو يقتل عليه صلاة الصبح، الحال أن إذا أخذته النوم لأي سبب، فإنه يصلى كما كان يصلى، يؤذن، ويصلى الراتبة، ويقيم، فإن النبي ﷺ لما قاموا بعد ارتفاع الشمس، أمر بلالاً فأذن، وتوضئوا، وصلوا سنة الفجر، ثم أقام، وصلى الفجر، وقرأ فيها جهراً، كما كان يقرأ جهراً في الوقت عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنها تؤدى كما كانت تفعل في الوقت سواء بسواء، وهكذا الظهر، وهكذا العصر، وهكذا المغرب، وهكذا العشاء، فمتى جبese حابس عن الوقت صلاها كما كان يصليها في الوقت، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفاره لها إلا ذلك، و قوله: «حيث شاء، وردها حيث شاء»: يدل على أن سبحانه هو الذي يتصرف في العباد، وأن نفوس العباد، وجميع أمورهم كلها بيده ﷺ، يتصرف فيها كيف يشاء، ويقلب القلوب كيف يشاء، ويقضى الأرواح إذا شاء، ويردها حيث شاء ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وهذا قول أهل السنة والجماعة قاطبة، أهل السنة وأجمعوا على أن مشيئة نافذة، وأن جميع أعمال العباد: مسلّمهم، وكافرهم، وصحيحهم، ومرىضهم، وحاكمهم، ومحكمهم، كلها بمشيئة الله ﷻ لا تخرج عن مشيئة الله، ولا يكون في ملكه ما لا يريد ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَلَوْ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ * ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يَرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وهذه دالة على معنى المشيئة، إن ربك فعال لما يريد، هذه معنى المشيئة، ﴿فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشْرِخُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، « فمن يرد» أي: يشاء، وهذه يقال لها الإرادة الكونية القردرية، وهي بمعنى المشيئة عند أهل السنة، وهناك إرادة ثانية تسمى الإرادة الشرعية، تلك لا يلزم مرادها قد يقع مرادها من العبد، وقد لا يقع مرادها؛ لأنها بمعنى المحبة، ومعنى الرضا، وهي قوله جل وعلا: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّئَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُثْبِتُ عَلَيْكُمْ﴾ [السـاء: ٢٦]، هذه الإرادة قد حصلت لبعض الناس، وبعض الناس ما حصلت لهم، بعض الناس لم يتوبوا، وبعض الناس لم يهتدوا، وبعض الناس ما بين لهم شيء، فماتوا على جهلهـم، وعلى حالتهم السيئة، وبعضهم لم تبلغه الدعوة، هذه الإرادة الشرعية، مثل قوله يوم القيمة للمشرك: «لو كانت لك الدنيا بما فيها كنت مفتدياً بها من عذاب الله، فيقول: نعم، فيقول الله قد أردت منك، وأنت في صلب أريك ما هو أهون من ذلك، فأيـست إلا الشرك؟» يعني: أردت منك شرعاً، يعني: أحبـيت منك، وأمرـتك، وهذه تخفـى على كثير من الناس، ويغلـط فيها، ويزداد =

٧٤٧٢

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجُ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَبَرْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمَيْنِ فِي قَسْمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمَيْنِ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَفْرَمَ الْمُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعُفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيهِنَّ صِعْقَةً فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَشْنَى اللَّهَ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

تشوش: المعتزلة، والقدريّة في هذا، فإن القدريّة والمعتزلة ينفون المشيئة، إما مطلقاً، وإما في الشرع، وبعضهم ينفيها مطلقاً، ويقول: إن العبد يفعل ما يشاء، ويختار ما يشاء من دون أن يكون لله في ذلك مشيئة، وهم بزعمهم بهذا التزريء، وأنه لما كانوا يعتذرون لا يعتذرون إلا على أفعال ليس لله فيها مشيئة، وأشكال عليهم كيف تكون مشيئة الله، ثم يعاقب عليها العبد، فالتبس عليهم الأمر، وأهل السنة والجماعة أجمعوا على أن الخير والشر كله بقدر الله، والطاعات والمعاصي كلها بقدر الله، وكلها بمشيئة الله الكونية، وهم الفاعلون، سبق في علم الله أنه يقع كذا، ويقع كذا، وله مشيئة في ذلك، وإرادة لحكمة بالغة، ولكن لا يمنع هذا أن العبد فاعل، ومختار، فالعبد فاعل ومختار، وهو مواخذٌ على فعله واختياره، كما أنه مثال على فعله واختياره، فهو مختار: يصلّي، ويصوم، ويتصدق، ويسافر، ويقوم، ويقعد، ويأمر، وينهى، مختار لهذه الأشياء، فما كان منها من صلاح استحق عليه الشّواب، وما كان منها من شر، كالزناء، والسرقة، والظلم، استحق عليه العقاب؛ لأنّه فاعل مختار.

(١) وهذا عند أهل العلم من باب التواضع، قال: «لا تخيروني على موسى» من باب التواضع، وإن فهو سيد العالمين، كما قال ﷺ: «أَنَا سِيدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرٌ عَلَيْهِ الْحَكْمَةُ وَالْكَوْنَةُ»، فَقالَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ لِئَلَّا يَجْرِي النَّاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرَ، أَوْ مِنْ بَابِ سَدِ الْفَتَنَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى أَسْبَابِهِ لِئَلَّا يَكُونَ هَنَاكَ تَعَصُّبٌ، لَا لِطَلْبِ الْحَقِّ، وَلَا لِأَجْلِ الْفَضْلِ، أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ يُشَرِّفُ فَتَنَّا بَيْنَ النَّاسِ، فَالْحَالُ حَالُ أَنَّهُ لَا يَقْدِحُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُعْرُوفَةِ الَّتِي ذُكِرَهَا مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ: «أَنَا سِيدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرٌ» هَذَا أَمْرٌ مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الْحَكْمَةُ وَالْكَوْنَةُ، وَخَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّ التَّفْضِيلَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْعَصِيَّةِ، أَوْ يَرْتَبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَتَنِ يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَهَذِهِ الصَّعْدَةُ ظَنِّ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا صَعْدَةُ الْبَعْثَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، مُثْلِّ مَا فِي الْحَدِيثِ هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ مَا قَامُوا، بَعْدَ مَا بَعْثَوْا، هَذِهِ صَعْدَةُ أُخْرَى، وَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ، وَجَاءُ فِي بَعْضِ الْرِّوَايَاتِ أَنَّهَا عِنْدَ مَجِيَّ اللَّهِ لِنَفْسِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَالْحَالُ أَنَّهَا صَعْدَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ قِيَامِ النَّاسِ «فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ» هَذَا الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ: «فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَبْعَثُ» هَنَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ صَعْدَةً عَارِضَةً، «فَإِذَا بِمُوسَى بَاطَشَ بِقَانِمَةِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَشْنَى اللَّهِ» فِي قَوْلِهِ: «فَصَعْقَةُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٢٨]، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا سِيدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَشْقَى عَنِ التَّبَرِ» فَأَوْلُ مَنْ يَشْقَى عَنِ التَّبَرِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، يَعْنِي أَوَّلُ مَبْعُوثٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مَشْفَعٍ» آخرجه مسلم في الصحيح، هذا يدل على أنه هو أَوَّلُ مَنْ يَبْعَثُ، وَلَيْسَ الْقَصَّةُ هَذِهِ قَصَّةُ مُوسَى، وَإِنَّمَا قَصَّةُ مُوسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ بَعْثَ النَّاسِ، وَبَعْدَ جُوْدِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ صَعْدَةً أُخْرَى ثَالِثَةً، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّاسُ مُوجَدُونَ، قَدْ قَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ.

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاغُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [سبت برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَكُلِّ نَبِيٍّ دُغْوَةٌ، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَيِ دُغْوَتِي، شَفَاعَةً لِأَمْتَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [سبت برقم ٦٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٨].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسِّرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنُ جَوَيْلِ الْلَّاحِمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيلٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخْذَهَا إِبْرَاهِيمُ، فَأَسْتَحَالَتْ غَرِيبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيَّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ حُولَهُ بِعَطَنِ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرَبِّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»^(٢) [سبت برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيغُزِّمْ مَسَأْلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكَرَّهٌ لَهُ»^(٣) [سبت برقم ٦٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٩].

(١) هذا من رأفتة، ورحمته عليه السلام اختباء الدعوة إلى وقت الناس فيه أشد حاجة إليها، وإن كان دعا لهم كثيراً، ولكن هذه دعوة للأمة خاصة، اختبأها يدعوا لهم يوم القيمة، يعني شفاعته عليه السلام، مقام الشفاعة العظمى يوم القيمة، فإنه يشفع لهم مرات كثيرة، وأعظمها الشفاعة العظمى في القضاء بينهم لأنها عامة، والشفاعة في العصاة في النار داخلة في هذا.

(٢) هذه من نعم الله العظيمة أن المؤمن يشفع لأخيه، وإخوانه، ويشفع في المصالح العامة حتى يحصل التعاون: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغُدْوَانِ» [النادلة: ٢]، فإذا جاء صاحب الحاجة، وأنت تعرف أنه يستحق، وأنه ذو حاجة، وشفعت فيه، أن يعطى حاجته، وأن يسعف بطلبه، فأنت مأجور، والله يقضى على لسان نبيه ما شاء، وإنما أنت متسbeb، فإذا شفعت لمظلوم، أو لحاجة، أو في أمر ينفع الناس، ينفع المسلمين، كان ذلك من الخير العظيم، وأنت مأجور عليه.

(٣) هذا مطابق الآية الكريمة في الحج: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» [الحج: ١٨]، وما جاء في معناها، المعنى: لا معقب له، ولا أحد يرد ما يشاء سبحانه، بل هو القاهر لعباده، والذي يفعل ما يشاء: «إِنَّ رَبِّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ» [هود: ١٠٧]، والسائل يعزم في سؤاله، ويعظم الرغبة، ويقبل على الله دعاء المضطر، المحتج الذي يعلم أنه لا حيلة له، ولا خلاص له، إلا بالله، وأنه في أشد التعرض إلى ربه في مغفرته، ورحمته، وإحسانه إليه، وإدخاله الجنة، وإنجائه من النار، وتيسير أموره، إلى غير ذلك، بهذا لا يناسب أن يقول: إن شئت، والعباد فقراء إلى الله، وإن ملكوا الدنيا، ولهذا يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم أنجني من النار برحمتك يا أرحم الراحمين، ولا يقول: إن شئت، إن شئت.

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْأَوزاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرْ بْنُ قَيْسٍ بْنَ حَضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ حَاضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَادَيْتُ^(١) أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّيْلَ إِلَى لُقِيَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ خَضْرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّيْلَ إِلَى لُقِيَّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، فَأَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى، بَلَى عَبْدُنَا خَضْرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّيْلَ إِلَى لُقِيَّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَيْلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتُ الْحُوتَ فَازْجِعْ، فَإِنَّكَ سَلَقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَبَعُ أَثْرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنَّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ؟»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَنْغِي فَارْتَدَّا عَلَى أَثَارِهِمَا قَصْصَانِ»، فَوَجَدَا خَضْرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ» [سبط برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٠].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَغْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفَتِ بَنِي كَيْانَةَ، حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفُرِ يُرِيدُ الْمُحَضَّبَ» [ابن ماجه]

برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم [١٣١٤].

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (خَاصِرُ النَّبِيِّ أَهْلُ الطَّائِفِ فَلَمْ يَعْتَجِهَا)، فَقَالَ: «إِنَّا قَاتَلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْعُلُ وَلَمْ نَقْتُلْ؟ قَالَ: «فَأَغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ حِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَاتَلْنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [است برقم ٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٣٢- يَأْبُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ

قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العالى الكبير (سبأ: ٢٢)، ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وقال جل ذكره: **﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾** (القراءة: ٢٥٠)، وقال مسروق، عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات شيئاً، فإذا فرغ عن قلوبهم، وسكن الصوت، عرفوا الله الحق ونادوا: **﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾** (سبأ: ٢٢)، ويدرك عن جابر، عن عبد الله بن أثيর قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يخسر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الدين (٣)

(١) هكذا في الطبعة السلفية: «تماريت»، المعروفة في الرواية: الراء «تماريت».

(٢) والتبرّس للدلالة على ضعف بني آدم، وأنه متى مسه الضرب فرح بأسباب العافية، في اليوم ما أحبوه أن يغلوا، ولم يفتحوا البلاط، يرجون الفتح، ولما أصيروا بالجراحات، وقال: «إنا قافلوا غداً إن شاء الله» سكتوا، لأجل ما أصابهم من الضرب، وهذا من طبعة ابن آدم، وضعفه: **وخلط الأنسان ضعفه** [النساء: ٢٨].

(٣) المقصود أن هذه الأدلة والأحاديث، كلها واضحة في إثبات الصفات لله، وإثبات الكلام، وأنه قال، ويقول، وتتكلم إلى ما شاء ، وأن هذا من أعظم الصفات، ومن أعظم الكمال، كونه يوصف بأنه قال، ويقول، ويتكلّم، وأنه أنزل الكتب على الأنبياء، وتتكلم سبحانه بالقرآن، كل هذا من أعظم الدلائل على استحقاقه العبادة،

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلُغُ بِهِ الْبَيْهِيُّ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَضْرَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلِيلَةٌ عَلَى صَفْوَانِ»، قَالَ عَلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «صَفْوَانٌ يَنْقُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [ابا: ٢٢]، قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عِكْرِمَةَ: فَرَغَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عِكْرِمَةَ: فَرَغَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عِكْرِمَةَ، فَلَا أَذْرِي سَمِعَةَ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا» [ست برق: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ^(٢) لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِلنَّبِيِّ^(٣) يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٤)، وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ» [سبق برق: ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برق: ٧٩٢].

وأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه الذي يقول للشيء كن فيكون ﷺ، وليس عدم الكلام صفة كمال، ولكنها صفة نقص؛ لأنها من صفات الجماد، والحاصل أن ما جاءت به هذه الأدلة، هو محض ما تقتضيه العقول السليمة، العقول الصحيحة، والفتور السليمة، من إثبات صفة الكلام الله، أنه قال، ويقول جل وعلا، ويتكلّم فيما مضى، ويتكلّم فيما يأتي ﷺ، على الوجه اللاقت به ﷺ، لا يشابهه خلقه في شيء من صفاته، لا في الكلام، ولا في غيره؛ ولهذا يقول يوم القيمة لأدم: «أُخْرَجَ بَعْثَ النَّارِ» هذا كلام غير الكلام السابق، ويقول لأهل الجنة: «هَلْ رَضِيتَمْ؟» يقولون: يا ربنا، ما لنا لا نرضى، وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من حلقك، ألم تبيض وجوهنا، ألم تنقل موازينا، ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجنا من النار؟» وهكذا يقول ﷺ لأهل الجنة: «السلام عليكم» والمقصود أن الكلام يتجدد وقتاً بعد وقت، ولهذا قال جل وعلا: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ» [الأيات: ٢]، «وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُعْذِثٌ» [الشعراء: ٥]، يعني: جديد، بعد أن لم يتكلّم، يتكلّم ﷺ، والقرآن تكلّم به بعد التوراة والإنجيل، بعد التوراة، وهكذا، وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها واضحة في كلامه سبحانه، وأنه يسمع، وأن له صوتاً يسمع، تسمعه الملائكة، وتسمع كلامه، وهكذا سمعه جبرائيل، وهكذا سمعه محمد ﷺ حين عرج به إلى السماء، وهكذا سمعه موسى ﷺ [وكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا] [النساء: ١٦٤]، وهذا هو الكلام الذي يعقله الناس، تعقله الأمم، أنه يتكلّم بكلام يسمع.

(١) فَرَغَ بِعِينِ مَهْمَلَةٍ، فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ يَعْنِي زَالَ عَنْهَا الْفَرَغُ، وَفِي قِرَاءَةٍ: (فَرَغَ).

(٢) مَا أَذْنَ : يعني: ما استمع، وهذا يدل على شرعية تحسين الصوت بالقرآن، والتغني به، ما هو معناه الغناء، ولكن معناه مثل ما فسره، وهو الجهر به، مع تحسين الصوت.

س: (النبي) جنس؟

ج: جنس النبي نعم. في اللفظ الآخر «من نبي» بالتنكير، المعروف بالتنكير.

(٣) س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ ﷺ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ؟

ج: كل نبي يقال له هذا.

(٤) س: في الحديث قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِلنَّبِيِّ» يعني الرسول ﷺ صلى على جنس الأنبياء؟

- ٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُفَصَى بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا آدُمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَنِيَّ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرُجَ مِنْ دَرِيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ» ^(١) [سبق برقم ٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].
- ٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رض} قَالَتْ: «مَا غَرَثْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَثْتَ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمْرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُشَرِّهَا بِيَتِهِ فِي الْجَنَّةِ» [سبق برقم ٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤].

[٢٤٣٥، ٢٤٣٤]

- ٣٣ - **باب كلام الرَّبِّ مع جِبْرِيلَ، وَنِدَاءُ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «وَإِنَّكَ لَتَنْقِيَ الْقُرْآنَ»** [النَّمَاءِ: ٦]
- أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَيْ: وَتَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: **«فَتَلْقَى آدُمُ مِنْ زَيْنَهِ كَلَمَاتٍ»** [البقرة: ٣٧]
- ٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلی الله علیه و آله و سلم}: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجْبَهُ، فَيَحْبِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي جِبْرِيلَ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحْبَبْهُ، فَيَحْبِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوَضِّعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ» ^(٢) [سبق برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧].
- ٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلی الله علیه و آله و سلم}، قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الظَّرِيفُونَ فِي كُمْ، فَيُسَأَّلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلِونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلِونَ» [سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].
- ٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُثْرَةُ بْنُ عَطْيَةً، عَنْ أَبِي دَرَّةَ ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ ^{صلی الله علیه و آله و سلم} قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، فَإِنْ زَنَى» ^(٣) [سبق برقم ١٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

ج: هذا محتمل، يحتاج إلى تأمل، قد يكون قاله، وقد يكون من تصرف الرواية.

(١) وفي اللفظ الآخر: «بعث النار» بالإضافة، قال: «يا رب، وما هو بعث النار؟» قال: «من كل ألف تسعمائة

وتسعة وتسعمائة» كما يأتي.

(٢) وهذا فيه النداء، وفيه المحبة، فيه الكلام، وفيه المحبة **«نَسُوفُ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّهُمْ وَيَحْبُّوْنَهُ»** [المائدة: ٥٤]، **«فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيِّنَ»** [آل عمران: ٧٦]، **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ»** [البقرة: ٢٢]، الآيات في هذا كثيرة، والباب واحد، الباب عند أهل السنة والجماعة واحد، هو إثبات جميع ما جاء في الكتاب العزيز، والستة المطهرة الصحيحة، من صفات الله وأسمائه، على الوجه اللائق بالله جل وعلا، إثباتاً بلا تمثيل، وتزيينها بلا تعطيل، هذا قول أهل الحق، وأولهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم من الصحابة، وهكذا أتباعهم من أئمة الإسلام، يثبتون آيات الصفات وأحاديثها، ويبررونها كما جاءت، ويؤمنون بما دلت عليه من الأسماء والصفات، وأنها حق، وأنها ثابتة الله ^{صلی الله علیه و آله و سلم}، وأنها تليق به سبحانه، لا يشبه فيها خلقه جل وعلا، فيثبتون إثباتاً بريئاً من التمثيل، وينزهون الله عن مشابهة خلقه تزيينها بريئاً من التعطيل، فليس إثباتهم كإثبات المشبهة، وليس تزيينهم كتنزيه المعلولة، من الجهمية، والمعزلة، لا، بل إثبات معه تزييره الله عن مشابهة خلقه ^{صلی الله علیه و آله و سلم}.

(٣) وهذا كالآحاديث السابقة، أحاديث الرجاء، وأحاديث التبشير بالجنة لأهل التوحيد، هذه الآحاديث تدل على

٤- باب قول الله تعالى: **﴿أَنْزَلْهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ﴾** [النساء: ١٦٦]

قال مجاهد: **﴿يَسْتَرُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٢٢] وبيّن السماء السابعة والأرض السابعة

٧٤٨٨ - حدثنا أبو الأখوين، حدثنا أبو إسحاق الهمданى، عن البراء بن عازب

قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان، إذا أتيت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجلت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبئك الذي أرسلت، فإنك إن مُت في

أن أصل الدين، وأصل السعادة هو توحيد الله، والإخلاص له، وأن من مات عليه سالماً من الشرك، فإنه من أهل الجنة، وإن كانت له ذنوب وسيئات، ولهذا قال: «إن ذنبي وإن سرق» قال: «إن ذنبي، وإن سرق» وفي اللفظ الآخر كررها ثلاثة ثم قال: «على رغم أنف أبي ذر» فهذا كله يدل على أن الموحدين مصيرهم إلى الجنة، وأن ارتکاب الذنوب والمعاصي التي قد يموت عليها بعضهم تحت مشيئة الله، لا تمنعهم من دخول الجنة، وإن جرى عليهم خطوب قبلها، وأمور من عذاب، وشدة، وغير ذلك، لكنها لا تمنعهم من دخول الجنة في المتنهى، والمصير، فمنهم من يتوب الله عليه قبل الموت، فيسلم من شرها، ومنهم من تكون له أعمال صالحة عظيمة، ترجح بسيئاته، ومنهم من يشفع فيه الشفعاء كنبينا ﷺ، وغيره كالملايك، والمؤمنين، والأفراط، فيغفر له، ومنهم من يعذب على قدر معاصيه، كما تقدم في حديث شفاعته ﷺ في أهل المعاصي، وأنه يشفع فيهم، فيحد له حد... إلى عدّة مرات، وهكذا تشفع الملائكة، ويشفع المؤمنون، ويشفع الأفراط، ثم يقول جل وعلا ﷺ: «شفع النبيون، وشفعت الملائكة، وشفع المؤمنون، ولم يق إلا رحمة أرحم الراحمين» فيخرج من النار أقواماً ما فعلوا خيراً قط، إلا أنهم يقولون: «لا إله إلا الله» إلا أنهم موحدون، قد عذبوا على معاصيهم، ثم صارت النهاية إخراجهم من النار بتوحيدهم، وما ماتوا عليه من الإسلام، هذا هو قول أهل السنة والجماعة قاطبة، خلافاً للمعتزلة، وخلافاً للخوارج، وكلام لمن تابعهم من سرق، ومن ذنبي ذر هذا، وما جاء في معناه كلها صريحة في الرد عليهم؛ لأن الخوارج كفروا من سرق، ومن ذنبي، قالوا إنه كافر، مخلد في النار، وهذا غلط منهم عظيم، وزلة كبيرة، وضلال بعيد؛ ولهذا قال فيهم ﷺ: «يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وقال فيهم: «يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأواثان» [مسلم: برقم ٢٧٤]، وهكذا قالت المعتزلة، ومن تابعهم أنهم عصاة مخلدون في النار، ولم يجرؤوا أن يقولوا كفارة، بل قالوا في منزلة بين المنزليتين، وجعلوهم لا مسلمين، ولا كفارًا، بل بين ذلك في الدنيا وفي الآخرة، مخلدون في النار، كما قالت الخوارج، وكل هذا باطل، قول الخوارج والمعتزلة باطل، بل هم مسلمون ما داموا ماتوا على التوحيد، ولم يشركوا بالله شيئاً، ولم يأتوا بنافق من نواقض الإسلام، فهم على الإسلام، لكنهم خلطوا عملاً صالحًا، وأخر سيئًا، فعلوا ما يوجب النار من المعاصي، وفعلوا ما يوجب الجنة من توحيد الله، فصاروا بين وبين هؤلاء، لا مع الكفار، ولا مع المؤمنين المسلمين، بل هم في بربخ آخر، وهم الذين قال فيهم سبحانه: **﴿وَيَعْقِرُ مَا ذُوَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨]، ولا يدل هذا على التهاون بالمعاصي، فإن خطرها عظيم؛ لأنها توجب غضب الله، وتوجب النار، إلا من رحم الله، ومن علية بالعنو، فلا يليق بعاقل أن يتساهم بها، وإن كانت لا تمنعه من دخول الجنة في المستقبل، وإن كان لا يدخل في النار، لكن ومن يرضى؟ أي عاقل يرضى أن يدخل النار، ولو لحظة ساعة واحدة، وأي عاقل يرضى بيقائه في النار المدة الطويلة، أو القصيرة، كل هذا لا يرضاه عاقل، فالواجب الحذر منها، والابتعاد عنها، وعن أسبابها، وأن يجتهد إذا ثلي بشيء منها بالمبادرة بالتوبه، والإقلاء، والندم قبل أن يتزل به الأجل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يُلْتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَثَ أَجْرًا^(١)^(٢) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

(١) وفي رواية: «أصبت خيراً».

(٢) وهذا فيه الدلالة على شرعية هذه الكلمات الطيبة، إذا أوى الإنسان إلى فراشه، وجاء في الرواية الأخرى: «واعملهم من آخر ما تقول»، إذا أوى الإنسان إلى فراشه قال: «اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمرى إليك، وأجالت ظهرى إليك، رغبة ورغبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبك الذي أرسلت» الشاهد: قوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»؟ لأنه جل وعلا أنزل الكتاب بعلمه، وأنزله بعلمه مشتملاً على علمه، وعلى إرشاد عباده إلى كل خير، ويشير مجاهد كتابه، وهو التابعي الجليل، إلى أن هذا الإنزال يعم السموات، ويعم الأرض جميعاً بطبقاتها، كما يعم السموات بطبقاتها، كأنه يشير بهذا إلى قوله جل وعلا: «الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتتر الأمر بينهن لتغلموا أن الله على كل شيء قدري وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً» [الطلاق: ١٢]، فهو أنزل هذا الكتاب العظيم، وهو القرآن، بعلمه العظيم، وعلمه لا ينتهي، وهذا شيء من علمه، أنزله على عباده، على يد أفضل خلقه، وأشرفهم محمد عليه الكتاب والشام في أفضل بقعة، وفي أفضل مكان في مكة المكرمة، ثم المدينة المنورة في أفضل زمان، وأشرف زمان، في رمضان، في ليلة القدر، هذه أنواع من الفضل، وأنواع من الشرف، لهذا الكتاب العظيم، وفيه من العلوم، والتوجيه إلى أنواع الخير، والتحذير من أنواع الشر، والخبر عن مرضى، وعما يأتي ما لا يحصل به إلا الله كتاب، وإنما يعلم مقدار ذلك من تدبیره، وتعقله من أهل العلم وال بصيرة وتزئنا عليك الكتاب بتبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى لل المسلمين [التحل: ٨٩]، «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» [الإسراء: ٩]، «قل هو للذين آمنوا هدى وشفاعة» [فصلت: ٤٤]، «كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذروا آياته وليتذكرة أولى الأباب» [اص: ٢٩]، فجدير بأهل الإيمان، وجدير بأهل العلم بوجه خاص أن تكون لهم العناية العظيمة الكاملة بهذا الكتاب، تدبراً، وتعلقاً، وعملأً، ودعوة، وتوجيهها، وإرشاداً للعباد، ليعلموا حق ربهم، وما فرض عليهم، وما دعاهم إليه، وما لهم عنده من الخير العظيم إذا أجابوا دعوته، وأدوا حقه كتاب، وفيه فضل هذا الذكر، والضراعة إلى الله، وأن صاحبها، إذا قالها عن صدق، وإخلاص، لو مات مات على الفطرة، يعني على الإيمان، وإن أصبح أصاب أجرًا، وأصاب خيراً، كلمات عظيمة، فيها تجرد من الحول والقوه إلى الله كتاب، وأنه سبحانه هو مصرف أمره، مصرف أمر العبد، ومدببه، وهو العليم بحاله، وهو القادر عليه، ثم ختم هذا بقوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبك الذي أرسلت» وهذا الختم يتضمن إيمانه بكل ما في القرآن من توحيد، وإخلاص، وأوامر، ونواه، وقصص، وغير ذلك، فكان هذا كلاماً عظيماً، وخاتمة عظيمة، وصاحبها جدير بأن يحصل له هذا الخير، إن مات مات على الفطرة، وإن أصبح أصاب أجرًا، وأصاب خيراً، «اللهم أسلمت نفسى إليك... إلخ الحديث» والأفضل أن يكون من آخر كلامه عند النوم.

س: كيف الجمع بينه وبين من كان كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة؟

ج: لا منافاة، هذا عام، وهذا خاص، هذا خاص عند النوم، وذلك عام في آخر حياته.

س: الجمع بين الأدعية الواردة عند النوم، يشرع التنوع، أو الجمع؟

ج: الظاهر أنه يشرع أن يأتي بها كلها، إذا تيسر؛ لأن الرسول ﷺ ما بين معلم لها، وما بين فاعل لها، فإذا تيسر للعبد أن يأتي بها جميعها، أو ما تيسر منها فهو المطلوب.

س: أحسن الله إليك: يشرع عند النوم أن يقول كلمة التوحيد، ثم يقول هذا الدعاء جمعاً بين الحديدين؟

ج: لا أعلم، كله خير، لا أعلم، من ذلك إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لو قال لا إله

إلا الله وحده، لا شريك له، أو قال: لا إله إلا الله، كله خير، لكن لا أتذكر الآن في كلمات النبي ﷺ عند النوم

غير هذه الكلمة، وهي داخلة في قوله: «آمنت بكتابه» لأن في كتابه فاغلمنه أنه لا إله إلا الله [محمد: ١٩]

١٨٨٩

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَخْرَى: «إِلَهُمْ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزُمُ الْأَخْرَابَ، وَزَلِيلُهُمْ» زَادُ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [سبت برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي شُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُيْهِرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ﷺ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ» [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «أَنْزَلْتَ وَرَسُولَ اللَّهِ مُتَوَارًا بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُشْعِعُهُمْ، وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» [الإسراء: ١١٠] أَسْمَعْهُمْ، وَلَا تُجْهَزْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآن»^(١) [سبت برقم ٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٣٥- بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥]

إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَضْلٌ [الطارق: ١٣]: حَقٌّ وَمَا هُوَ بِالْهَرْلٌ [الطارق: ١٤] بِاللَّعْبِ

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا الرُّهْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أَفْلَبُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢) [سبت برقم ٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷺ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ، وَأَكْلَهُ، وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَلِلضَّائِمِ فَرَحَّانٌ: فَرَحَّةٌ حِينَ يَفْطُرُ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يُلْقَى رَيْهُ، وَلَخْلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَنْسَى» [سبت برقم ٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦].

وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ [البقرة: ١٦٣] داخلة في الكلمة هذه.

(١) وذلك لأن القرآن هو أعظم مهمة في الصلاة؛ فلهذا أطلق على الصلاة، يعني قراءتك، وهذا مثل ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «يقول الله ﷺ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» يعني: القراءة قراءة الفاتحة؛ لأن القراءة ركنا العظيم، والمقصود العظيم من فرضها، ولما في ذلك من توجيه الناس، وإسماعهم كتاب الله في حال خشوع، حال إقبال.

(٢) وهذا يفيد تحريم سب الدهر، وأنه لا يجوز أن يسب الدهر، الدهر مخلوق من مخلوقات يصرفه الله؛ ولهذا قال: «يؤذنني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر» يعني: وأنا خالق الدهر، ومصرفة، ومقبلة؛ ولذلك قال في اللفظ الآخر: «أقلب ليه ونهاره» فسبه هو سب لصانعه، وحالقه، فلا يليق بالمؤمن أن يقول: لا بارك الله في هذه الساعة، أو قاتل الله هذه الساعة، أو لعن الله هذه الساعة، أو هذا اليوم، أو هذه الليلة، أو هذا المساء، المقصود: فيما يتعلق بالزمان، وهكذا سب الأشياء كلها من نوع، إلا من أذن الله في سبه، فالمرء لا يكون سبابة، ولا لعاناً، إلا من شرع الله سبه.

رس: بعض الناس إذا زاره شخص قال: هذا يوم مبارك؟
رج: إذا قالها بمعنى أنها زيارة مباركة، وأن اليوم الذي حصلت فيه، فلا مانع.

من ريح المنسك»^(١) [ست برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزِيَّاتِنَا حَرًّا عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْشِي فِي ثُوْبِهِ، فَنَادَهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْتَسِلَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّي، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرْكَتِكَ»^(٢) [ست برقم ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسْتَرُّ رُبُّنَا بَارِكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقِيَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَغْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»^(٣) [ست برقم ١١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

(١) الشاهد في هذا كله أنه يتكلم إذا شاء ﷺ، مقصود المؤلف بيان الأحاديث التي فيها كلامه جل وعلا، وتکlim عباده، وإنكاره عن نفسه بما هو أهلها، وإنكاره عباده بما يحبه من أعمالهم، وهو يتكلم، ويتكلم إذا شاء جل وعلا، ردًا على أهل البدع المنكريين لكلامه ﷺ، فقد قال، ويقول، ويتكلم، ويتكلم إذا شاء، لا مانع له من ذلك ﷺ، وهذا من صفات كماله، من نقص الأصنام والأحجار والأشجار أنها لا تتكلم، كما قال تعالى: «أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًا وَلَا نَعْوًا» [طه: ٨٩]، عابها بأنها لا تملك قولًا، لا ترجع قوله، ولا تتكلم، كونه يتكلم، ويقول، هذا من صفات الكمال، ومن وجوه استحقاق العبادة ﷺ، فهو يتكلم، ويأمر، وينهى بما شاء جل وعلا؛ ولهذا تكلم قال: «يُؤذِنِي أَبْنَ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ» الصوم لي، وأنا أجزي به».

(٢) وهذا فيه قوله: «يَا أَيُّوبَ» يناديه: «يَا أَيُّوبَ، أَلَمْ أَغْنَكَ عَنْ هَذَا» كلام خاص مع النبي خاص عليه الصلاة والسلام، فقال: بلـى، ولكن لا غنى لي عن بركتك؛ لأن إِنْزال هذا الخير من البركة، وقد أَنْزَلَ عَلَيْهِ رَجَالًا مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فهذا من بركة الله ﷺ، ولهذا كان يَحْشِي مِنْهُ أَيُّوبًا؛ لأنَّه مُنْحَنَّ مِنَ اللَّهِ، ونَعْمَةُ مِنَ اللَّهِ، ساقَهَا إِلَيْهِ، وَمِنْ بَرَكَاتِهِ ﷺ، لَا غَنَى لِي عَنْ بَرْكَتِكَ، إِذَا يَسِّرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ، لَا حَرجُ فِي أَخْذِهِ، وَجَمِيعِهِ، وَالإِنْفَاقِ مِنْهُ، وَالإِحْسَانِ مِنْهُ إِلَى النَّاسِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ عَرِيَانًا، فَإِنَّ أَيُّوبَ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا، وَهَكُذا مُوسَى اغْتَسَلَ عَرِيَانًا، وَهَكُذا كَانَ يَبْنِي عليه الصلاة والسلام يَتَجَرَّدُ، وَيَغْتَسِلُ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَا يَأْسُ بِذَلِكَ فِي الْمَحَلِ الْمُسْتَوْرِ عَنْ أَعْيَنِ النَّاسِ، فِي حَمَامَهُ، فِي مَغْتِسَلِهِ، فِي الْمَحَلِ الْمُسْتَوْرِ، مَشْرُوْعٌ لِهِ أَنْ يَتَجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَلَهُذَا تَجَرَّدَ أَيُّوبَ عليه الصلاة والسلام، وَهَكُذا مُوسَى، وَهَكُذا يَبْنِي عليه الصلاة والسلام، والمقصود النبي ﷺ ذكر أنه عريان، وأقرَه النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا يَأْسُ بِالتعري لِلاغتسال للجنابة، والتبرد، وال الجمعة، ونحو ذلك.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: «يُؤذِنِي أَبْنَ آدَمَ؟»

ج: وفي الدلالة على أن العبد يؤذى ربه بمعاصيه، وسبياته، ولا يضره، يؤذيه ولا يضره، والضرر على العبد لا يضر الله شيئاً، وإنكم لن تبلغوا ضرري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتفنعني»، فالله لا يضره شيء، فهو الغني، والكامل، وال قادر على كل شيء، فلا يضره الخلق، ولكن يؤذيه العبد بمعاصيه وشركه، أن يفعل شيئاً يكرهه الله، ويبغضه الله منه، ويكون أذى من العبد لربه بتعاطيه ما حرمه عليه، والأذى غير الضرر.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ كَلَمُ اللهِ أَيُّوبُ بِوَاسْطَةِ عليه الصلاة والسلام؟

ج: يظهر من السياق أنه كلمه سبحانه «مشافهة بدون واسطة» ولا مانع من ذلك، مثل ما كلام موسى، وكلم محمدًا عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْمًا» [النساء: ١٦٤]، ومحمد لما عرج به إلى السماء، كلمه الله، وفرض عليه الصلوات الخمس.

(٣) وهذا التنزيل ثابت من أحاديث كثيرة، ومتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيه الدلالة على علو الله، كما تقدم من الآيات، والأحاديث الدالة على النزول، فالتنزيل، والنزول كله دال على علو المتنزل، وأنه فوق الجميع عليه الصلاة والسلام، وأنه =

一八九一

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبَادٍ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ اللَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

^{٧٤٩٦} - وبهذا الإسناد قال الله: «أَنْفُقْ أَنْفُقْ عَلَيْكَ»^(١) [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

س: أحسن الله إليك: نزول الرب جل وعلا من ثلث الليل الآخر حتى الفجر؟

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَشَكَّ بِإِنَاءِ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءِ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَفَرَتْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشَّرَهَا
بِيَتِ مِنْ قَصْبٍ لَا صَبَبَ فِيهِ، وَلَا نَصْبَ»^(١) [سبق برقم ٣٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٢].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْتَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ، وَلَا
خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي سَلَيْمانُ الْأَخْوَلُ، أَنَّ
طَلَوْسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ،
أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقُولُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ
الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالْيَوْمُ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَإِلَيْكَ أَنْتَ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا
أَغْلَقْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

يكون مجهولاً، فإذا علمت أنه يحتاج فهذا أكد، وإذا لم تعلم قد يكون محتاجاً، وأنت لا تدرى تعطه ما تيسر،
أما إذا علمت حالة ثلاثة: وهو أنه غني، وأنه كذاب، فهذا يزجر، ويؤدب، ويعلم، ويوجه إلى الخير حتى يتهمي
عن جشه، وحرصه على المال، وهو لا يستحق، لأن الله قد أغناه، فالسائلون ثلاثة أقسام: مجهول، وفقير
معلوم، وغنى معلوم، فالفقير المعلوم، لا إشكال فيه يعطي، والمجهول يعطي بما يسر الله، وليس مثل المعلوم،
والعلوم أنه غني يعلم، ويوجه، ويرشد، ويزجر عن عمله السيئ.
س: إن كان ظاهره الفقر؟

ج: ما دام ما تعلم حاله تعطيه إلا من الزكاة، إذا كان مجهولاً، تقول له هذا زكاة حتى يعلم، أما صدقة التطوع ما
يحتاج سؤال.

(١) هذا الشاهد قوله: «أَفَرَتْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ»، أَنَّه يتكلّمُ، وَأَنَّه يسلِّمُ عَلَى مَنْ شاءَ^ﷺ، وَلَهُذَا جَاءَ جَرَائِيلُ يحملُ
مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ لِخَدِيجَةَ، هَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ لِخَدِيجَةَ^ﷺ، أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ جَرَائِيلَ أَنْ يَلْعَلِّهَا مِنْهُ السَّلَامَ، وَأَنْ يُبَشِّرَهَا
بِالْجَنَّةِ، بِيَتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَبَبَ فِيهِ، وَلَا نَصْبَ، قَالَ الْعَلَمَاءُ: الْقَصْبُ: يَعْنِي مِنَ الْلَّؤْلَؤِ، وَلَا يَسِّرُ فِيهِ
صَبَبٌ، وَلَا نَصْبٌ يَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ تَعْبٌ، وَلَا صَيَاحٌ يَؤْذِي، فَلَيْسَ فِيهِ صَبَبٌ مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي، وَلَا نَصْبٌ
مَا يَتَعَبُ، بَلْ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، وَفِيهِ مَا هُوَ نَعِيمٌ، كَلِّهُ نَعِيمٌ، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى فَضْلِهِ، وَالشَّهادَةُ لَهَا بِالْجَنَّةِ،
وَأَنَّهَا مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ^ﷺ، وَهَذَا مِنَ الْوِجُوهِ الَّتِي فَضَلَّتْ بِهَا خَدِيجَةُ عَلَى عَاشَةَ، وَعَلَى بَقِيَةِ الْأَزْوَاجِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا.
س: مَا رَفَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ هُنَّا؟

ج: هذا مرفوع في الروايات الأخرى، ولا يقوله أبو هريرة من كيسه، فهو له حكم الرفع.
(٢) يعني: في الجنة، كما في الروايات الأخرى، وهذا من كلامه جل وعلا: «أَعْدَدْتَ» هذا الشاهد: «يقول اللَّهُ أَعْدَدْتَ...» اللَّهُ يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعْنَى، اللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

الأَيْلَيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَفَّاًصِ، وَعُبَيْدَ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكَ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَطْنَأُ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاعَتِي وَحْيًا يَثْلَى، وَلَشَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي يَأْمُرَ يَثْلَى، وَلَكَنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ ﴿٢٠﴾ (النور: ١١-٢٠) العَشْرُ الْآيَاتِ»^(١) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَشَّى يَعْمَلُهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَأَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مَائَةٍ»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ^(٣)

(١) الشاهد قوله: «أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي»، قوله في حديث ابن عباس المتفق: «وقولك الحق».

(٢) وهذا فضله وجوده جل وعلا، وحديث ابن عباس العظيم هذا، وما جاء في معناه، كله يدل على فضل الله العظيم ، فالعبد إذا هم بالحسنة، فلم ي عملها، كتب له حسنة بهذا الهم، وهذا القصد، كأن بهم أن يعود مريضاً، أو بهم أن يتصدق، أو ما أشبه ذلك من أعمال الخير، تكتب له حسنة، فإن فعلها كتب له عشر حسنات، إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، أما إنهم بالسيئة، فإنها لا تكتب عليه، حتى ي عملها، فإن عملها كتب سبعة واحدة فقط ب مثلها، كما قال جل وعلا: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» [الأنعام: ١٦٠]، فإن تركها من أجل الله، كتب لها حسنة، وهذا فضله ، كان يهم بأن ي سرق، أو ي سب فلاناً، ثم لا يفعل، لم تكتب عليه، فإن تركها من أجل خوف الله، كتب لها حسنة؛ لأنه تركها من أجل الله، كما قال: «من جرائي» وهناك حال ثالثة: وهي أن يعمل، ويجهد في فعلها، ولكن يعجز، فهذا تكتب عليه، فترك السيئة له أحوال ثلاثة: إدحها أن يتركها من غير قصد الله، هكذا تساهل، فلا تكتب عليه، الحالة الثانية أن يتركها خوفاً من الله، فتكتب له حسنة، الحال الثالثة أن ي عمل، ويجهد في فعلها، ولكن يغلب، ويعجز، فتكتب عليه السيئة، كما في الحديث الصحيح: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُ بِسَيِّفِهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما شأن القتيل؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [البخاري، برقم ٣١]، يعني: قد فعل، ولكنه غلب، وهكذا من هتك الستر، وهتك الحرز، واجهده فيأخذ السرقة، ولكن حيل بينه وبين ذلك، يأتُم، وتكتب عليه؛ لأنَّه فعل ما استطاعه، وهكذا من فعل جهده؛ لفعل السيئة، ولكن حيل بينه وبين ذلك، تكتب عليه سيئة؛ لأنَّه بذل في هذا عملاً منكراً.

س: أحسن الله إليك، تكتب عليه السرقة كاملة، أو ما باشر من أسبابها؟

ج: الله أعلم، المقصود أنه آثم، أما السيئة ما أعلم، عظمها، وكيفيتها، الله أعلم، الحديث: «القاتل والمقتول في النار» عَمَّهُ الرَّوِيدُ، نَسَأَ اللَّهُ العَافِيَةَ.

(٣) س: قال سماحة العالمة ابن باز للقارئ: عندك (مزرد) بالكسر؟

ج: فقال القارئ: قال الحافظ ابن حجر في التقريب، برقم ٦٧٧٠ عَوْنَاحٌ بْنُ أَبِي مَزْرِدٍ - بضم الميم، وفتح الزاي، وتنقيل الراء المكسورة - عبد الرحمن بن يسار مولىبني هاشم المدني، ليس به بأس، من السادسة، خ، م، س» ا. هـ. قال سماحة العالمة ابن باز للقارئ: «هذا يدل على أن الشكل هنا ليس عليه اعتماد، وأن الذي

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرِّحْمُ، فَقَالَ (١): مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ، فَقَالَ: أَلَا تَزْضِيْنَ أَنْ أَصْلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلِي يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْجَامَكُمْ﴾** [محمد: ٢٢] [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطَرُ النَّبِيِّ **فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عَبْدِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِي»** ^(٢) [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»** ^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٥].

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»** ^(٤) [سبق برقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **فَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرَقُوهُ، وَإِذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعْذِبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ حَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»** ^(٥) [سبق برقم ٢٦٧٥].

تحرى الشكل ليس عنده ضبط، كما ينبغي، وبعض النسخ (مزدوج) بالفتح غلط في الشكل». هـ.

(١) هكذا في النسخة السلفية «فقال»، وفي غيرها: «فقالت».

(٢) الحديث تمامه: «فاما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي، مؤمن بالكوكب» واحتج به العلماء على أنه لا يجوز أن يقال: مطرنا بنوء كذا، أو ينجم كذا، ولكن يقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ لأنه من جوده وكرمه **﴿وَأَنَّ نَسْبَةَ الْمَطَرِ إِلَى الْكَوَافِكَ كُفْرٌ، ثُمَّ فِي التَّفَصِيلِ: كُفْرٌ أَكْبَرٌ، أَوْ كُفْرٌ أَصْغَرٌ، عَلَى حَسْبِ حَالِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّهَا مُؤْثِرَةٌ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمْطِرُ، كَانَ كُفْرًا أَكْبَرًا؛ شَرِكًا فِي الْرَّبُوبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّ أَنَّهَا سَبِبٌ، وَقَالَ هَذَا لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا سَبِبٌ، صَارَ هَذَا كُفْرًا أَصْغَرٌ، فَلَا يَقُولُ هَذَا مُطْلَقاً، فَهُوَ كُفْرٌ طَلْقًا، لَكِنْ فِي التَّفَضِيلِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ أَكْبَرًا، أَوْ أَصْغَرًا، عَلَى حَسْبِ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ.**

(٣) وهذا في اللفظ الآخر: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» **قالت عائشة: يا رسول الله، [[أ]] هو الموت، فكثنا نكره الموت؟ قال: «لا، ولكن المؤمن إذا حضره أجله، بُشِّرَ برحمته الله وفضله، أو قال: ورضوانه، فأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، والكافر إذا حضره أجله، بُشِّرَ بغضبه الله، وعداته، فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه» **نسأله الله العافية.****

(٤) وفي بعضها: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» [مسلم، برقم ٢٦٧٥]. قال الحافظ ابن حجر **الباري**، ٤٧٠/١٣: «قوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» تقدم في أوائل التوحيد، في باب: ويهذركم الله نفسه، من روایة أبي صالح، عن أبي هريرة، وأوله: «يقول الله» وزاد: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذُكْرَنِي» الحديث، وتقدم شرحه هناك مستوفى». هـ.

(٥) ذكر أبو العباس ابن تيمية، وغيره أيضاً من أهل العلم أن هذا كان أساء الظن بنفسه، وأنه فعل ما لا يغفر، واشتد عليه خوف الله، وخشيته **﴿فَفَعَلَ مَا فَعَلَ جَهَلًا مِنْهُ بِكَمَالِ الْقَدْرَةِ، فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَهَلَ هَذَا الشَّيْءَ، هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْقَدْرَةِ، هَذَا الْمَقْدَارُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا مَا قَدْ يَجْهَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَاحْتَجَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَد**

[٤٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٦]

٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبِّيَّا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبَ، وَرَبِّيَّا قَالَ: أَصَبَّ، فَاغْفِرْ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبَ، أَوْ أَصَبَّ، آخَرَ، فَاغْفِرْ، فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرَبِّيَّا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبَ، آخَرَ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلَيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١) [٢٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٨]

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا فَتَادَهُ، عَنْ عَقبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمِنْ سَلْفٍ، أَوْ فِيمِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: كَلِمَةً: يَعْنِي أَغْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ

يجهل بعض الأشياء التي قد يجعل مثلها، فيفعى عنه لجهله، بخلاف الأمور الواضحة، فإنه لا يذر بجهلها، بل لا بد من فعلها إن كانت واجبة، أو تركها إن كانت محرمة.

(١) هنا «أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب» وفي اللفظ الآخر: «علم» بدون همزة، يعني ما دام العبد هكذا، متى وقع منه الذنب بادر بالتوبة والإقلاع، والندم، فإن الله يغفر له هـ، ولو سبقت له ذنوب، كل ذنب يؤخذ به على حدة، فإذا تاب منه، وأناب إلى الله، غفر الله له، وإذا وقع بعد ذلك في الذنب بعد توبة صادقة، أخذ بالذنب الأخير، إلا أن يتوب؛ فإن تاب غفر الله له، وهكذا إلى الموت، فالذنوب تتتابع، والتوبة تتبعض، فإذا تاب من الذنب توبة صادقة، ثم بلي به مرة أخرى، أخذ بالأخير، والأول مضى بتوبته، وهكذا إذا كان له ذنوب، فتاب من هذا دون هذا، أخذ بالذنب الذي لم يتوب منه، وغفر له ما تاب منه توبة صادقة، وإنما يكون مصراً إذا لم يتوب، هذا هو المصر الذي أتى بالذنب، ثم الذنب، ثم الذنب ولم يتوب، هذا هو المصر، ولا يغفر للمصر؛ لأن الله قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأما من تاب، وندم، وأقلع، ثم وقع فيه مرة أخرى، ولم يصر عليه سابقاً، وإنما وقع له ذنب مثل ذلك، أو غيره، فهذا يؤخذ بالأخير، إلا أن يتوب.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فليعمل ما شاء».

ج: الظاهر أن المراد بهذا ليس الإذن له، وإنما دام بهذه الحالة؛ فإنه لا يضره، ما دام بهذه الحالة، كلما أذنب تاب، ولم يصر على الذنب؛ فإن حكم الله في ذلك أنه يتاب عليه في ذلك، وليس المراد به أنه مأذون له أن يفعل، أو يعصي، مادام «فليعمل ما شاء».

[و] قد يقال: المراد بهذا التهديد، لكن المقام ما هو مقام تهديد، المقام مقام الفضل، فالمعنى ما دام بهذه الحالة؛ فإنه يغفر له، ما دام كلما أذنب تاب، وأقلع، فعليه أن يتوقى الذنوب، وعليه أن يحذرها، ولكن ما دام، متى فعل تاب، فإنه لا يضره ذلك الذنب الذي يسر الله له التوبة منه، لكن العبد على خطر، قد يتلى بالذنب، ثم لا يوفق للتوبة، فالحازم كل الحزم، أن يحذر، ولا يتكل على أنه سيتوب؛ لأن هذا قد يستدرج، ويصاب، ولا يمكن من التوبة عقوبة له بتساهله.

أب، قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَسْتَئِرْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يُقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مُثْ فَأَخْرُقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخْذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقْتُ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحْمَةً عِنْدَهَا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا»، فَحَدَّثَ بِهِ أَبَا عَمْرَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ [سبت برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْتَئِرْ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْتَئِرْ»، فَسَرَّهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ»^(١).

٣٦- جَابُ كَلَامَ الرَّبِّ ﷺ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّا عَلَيْهِ أَحَدًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِعْتُ، فَقُلْتُ:

(١) عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، وهذا الثالث عن سلمان، الله أكبر.
قال الإمام العنبوي رحمه الله في عمدة القاري، ٢٦٣/٢٥: (قوله: فغفر له قبل: إن كان مؤمناً، فلم شك في قدرة الله، وإن كان كافراً، فكيف غفر له؟ وأجيب: بأنه كان مؤمناً، بدليل الخشية، ومعنى: قدر، مخففاً ومشدداً: حكم وقضى، أو ضيق. تقوله تعالى: ليحسب أن لـ يغفر عليه أحلا (البلد)، وقيل أيضاً: على ظاهره، ولكنه قاله وهو غير ضابط لقصبه، بل قاله في حال دخول الدنس، والخوف عليه، فصار كالغافل، لا يواحد به، أو أنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو أنه كان في زمان يتفقه مجرد التوحيد، أو كان في شرعيهم جواز الغلو عن الكافر، أو معناه: لمن قدر الله علي مجتمعاً صحيحاً الأعضاء ليذنب، وحسب أنه إذا قدر عليه محترقاً مفترقاً لا يعلمه). هـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: (الأفضل مثل ما قال أبو العباس ابن تيمية وغيره، أنه جهل كمال هذه الصفة، كمال القدرة، ومثل هذا قد يجعله الإنسان الجهل بالصفة، لما كان شيئاً دقيقاً في أمر الصفات، غفر له؛ لأن مثلاً قد يجعله ذلك، وهذا يدل على أن دقائق الأمور التي قد تخفي على العامي، ولا يضبطها، ولا تكون في حسابه يعنى عنه؛ لأنه جهل، بخلاف الأمور الظاهرة التي يعلمها الناس، ولا تخفي هنا، لا يعني عنه للتساهل فيها، أو جهلها؛ لإعراضه، وغفلته). هـ
رس: قوله: في الحديث الأول: «لم يعمل خيراً قط»؟.

ج: يتحمل والله أعلم يعني الخير الذي ليس بفرض من التبريات، والمسابقة إلى الخيرات، ليس المراد ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، محتملة، العبارة هذه محتملة، فإن ظاهرها أنه ما عنده شيء بالكلية، وليس هو المراد، بل عنده من الإيمان، والتوحيد الواجب، ما يكون شيئاً لتجاهله، لكن جهل شيئاً من القدرة، وعلى كل حال، هو شيء مما مضى، والإشكال في كون الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكره، وسكت، وأقر، هذا هو محل الإشكال. والجواب: أن من عمل الشائع، وعرف الأحكام، ليس كمن جهلها، فعليه أن يؤدي ما عرف، وتترك ما حرم، وإذا جهل شيئاً مما قد يجعله العامي، الذي ليس عنده معلومات، وليس من الأمور الظاهرة التي مثل الصلاة، مثل الزكاة، شيء الواضح؛ فإنه قد يعنى عنه لجهله بذلك الشيء، مثل أصحاب القرارات، ومن أدركه الإسلام، وهو أصم، أبكم، لا يفهم، أو مخرب؛ لأن هؤلاء معلمون، فهذا كذلك في هذه الأشياء الدقيقة، فهو لاء كالذين لم يدركوا الشريعة، ولم يبلغهم الرسالة، فهو لفظ مجمل، لابد أن يفسره بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

رس: كلمة: «خيراً» نكرة في سياق النفي، ما تعم؟
ج: محتملة، محتملة، الله أعلم.

رَبِّ أَذْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَةً فَيُذْخَلُونَ، ثُمَّ أَفْوُلُ أَذْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ عَوْنَى، فَقَالَ أَنَّسٌ: كَانَيْ أَنْظَرْ إِلَيْ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^{(١) سبق يرقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠.}

٥١٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا ثَبَاتُ الْبَنَانِيُّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَاقْفَاهُ يُصْلِي الْفُضْحَى، فَاسْتَأْذَنَاهُ، فَأَذْنَنَا لَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فَرَاسِهِ، فَقُلْنَا لِثَبَاتٍ: لَا تَسْأَلُنَا عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هُوَ لَاءُ إِحْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاحَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ أَدْمَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ يَابْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بَمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذَنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيَلْهُمْنِي مَحَمَّدًا أَخْمَدُ بَهَا، لَا تَحْضُرُنِي الْآنُ، فَأَخْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطِ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، أَمْتَيِ، أَمْتَيِ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مِنْهَا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَخْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطِ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، أَمْتَيِ، أَمْتَيِ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالْ ذَرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَخْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطِ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، أَمْتَيِ، أَمْتَيِ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي أَذْنِي مِنْتَهَى حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرُجْهُ مِنْ النَّارِ، مِنْ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ^(٣)، فَلَمَّا حَرَجْنَا مِنْ عَنْدِ أَنْسٍ قُلْتُ لِيَعْضُ أَضْحَابِنَا عَلَيْهِ، فَأَذْنَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عَنْدِ أَخِيكَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ تَرْ

(١) لفظ أنس هذا مختصر من حديث الشفاعة، يشفع النبي عبد شفاعات كما يأتي، أربع شفاعات، وفي كل مرة يسأل ربه أن يدخل الجنة من أمته كذا وكذا من أهل النار، الذين دخلوها بمعاصيهم، يعني: أن يخرجهم من النار، إذا كان في قلوبهم هذا المقدار من الإيمان مع التوحيد، يسأل ربه أن يخرجهم من النار من أجل ما ماتوا عليه من التوحيد، الذي هو ضد الشرك، ويخرج من قلوبهم هذه المثاقيل.

سـ: ما يكون هذا المقدار هو التوحيد، والإيمان؟

ج: مع التوحيد، زائد على التوحيد.

أأشفع من ياب الدعاء؟

ج: نعم یطلب دمه.

(٢) أحسن اللہ إلیک قال فی الرؤایة «أدنی» ثلث مرات، و«من النار» واحدة فقط؟

ج: ذكر من النار بالنسبة إلى حديث الشفاعة من النار، من النار، وهي في الأولى، والثانية، والثالثة.

مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ، فَأَتَهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا لَمْ يَرِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنْسِي، أَمْ كَرَهَ أَنْ تَسْكُلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا، فَضَحَّكَ، وَقَالَ: خُلُقُ الْإِنْسَانِ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَآتَاهُ أَرِيدُ أَنْ أَحَدِثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «لَمْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُلُهُ سَاجِدًا»، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسُلْ تُعْطِهِ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَاقُولُ: يَا رَبَّ، ائْذُنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، (سبت برقم ٤٤، وآخرجه مسلم، برقم ١٩٣).

(١) وهذا الحديث العظيم، هو المشهور من حديث الشفاعة، والشفاعة جاءت فيها أحاديث كثيرة متنوعة، فيها زيادة ونقص فيما بينها، وجماعها أن الناس يفرعون يوم القيمة، ويشتند بهم الكرب، ثم يموج بعضهم في بعض من شدة الهول، وضيق المقام، وكثرة العرق، وخوض الناس في عرقهم كالسيول العظيمة، حتى يلجمهم العرق، إلا من رحم الله، فيموج بعضهم في بعض حيثته، وينظرون ماذا يفعلون، فيفرعن المؤمنون إلى آدم عليهما السلام، ويقولون: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمت أسماء كل شيء؛ إلا ترى ما نحن فيه، إلا ترى ما قد بلغنا، فأشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويدرك خطيبته، وهي أكله من الشجرة، نفسي، ثم يحيطهم إلى نوح؛ لأنه أول رسول إلى أهل الأرض بعدهما وقع فيها الشرك، فإذاً نون نوحًا، ويقولون: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، قد سماك الله عبدًا شكورًا؛ إلا ترى ما نحن فيه؛ إلا ترى ما قد بلغنا، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويدرك سؤاله الذي سأله ربه، فعاتبه الله عليه عليهما السلام، وهو قوله في ابنه: **﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾** [لواء: ٤٥]، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فإذاً نون إبراهيم عليهما السلام، فيقولون له: أنت خليل الله، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويدرك كذباته التي كذبها، وهي ثلاثة، كلها في ذات الله، ثم يحيطهم إلى موسى كليم الرحمن، فيقول: لست هناكم، ويدرك قتلته النفس التي قتلتها، ولم يؤذن له في قتلها، اذهبوا إلى عيسى، فيقومون إلى عيسى، فيعتذر ويقول: لست هناكم، وفي بعض الروايات: كل واحد يقول: إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولم يغضب بعده مثله، وكل واحد يقول: نفسي، نفسي، ثم يحيطهم إلى عيسى إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر عليهما السلام، فإذاً نون محمدًا عليهما السلام، فيقول: أنا لها، ثم يتقدم، فيسجد تحت العرش، يتقدم إلى ربه، ويسجد بين يديه، ويحمده بمحامد كثيرة، يفتحها عليه عليهما السلام، ثم يشفع، وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله في قوله جل وعلا: **﴿عَسَى أَنْ يَئْتِيَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾** [الإسراء: ٧٩]، فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، ويشفع فيمن دخل النار من أمته عدة شفاعات عليهما السلام، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: الرد على الخوارج الذين يكفرن بالذنوب، ويقولون: من عصى فقد كفر، ومن أتى كبيرة فقد كفر، والرد عليهم، وعلى المعتلة في تخليل العصاة في النار، فالحديث يدل على أنهم لا يخلدون، وهكذا بقية الأحاديث الواردة في ذلك، كلها دالة على أنهم لا يخلدون، وليسوا بكافار، فيقتضي من ذلك بطلان قول الخوارج، وقول المعتلة، ومن قال بقولهم من الإباضية، وغيرهم من رأى خلود العصاة في النار، وفيه من الفوائد: فضل النبي عليهما السلام، وأن له هذا المقام العظيم مع بقية الأنبياء عليهما السلام، وهذا شرف عظيم على رؤوس الأشهاد، وفيه من الفوائد: أنه يحسن أمام الدعاء الثناء على الله، إذا أراد العبد أن يدعوه ربه، أن يشي عليه، ويمجده سبحانه، ثم

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْرًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةَ مَلَائِي، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ، الْجَنَّةُ مَلَائِي، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَاتٍ»^(١) [سبق برقم ٦٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦].

يدعو بعد ذلك، وهذا معنى ما جاء في حديث فضالة بن عبيد، أن النبي ﷺ سمعه يدعو، ولم يحمد الله، ولم يصلّى على النبي فقال: «أجل هذا» ثم قال: «إذا دعا أحدكم رباه فليبدأ بتمجيد رباه، والثناء عليه، ثم يصلي علىه، ثم يدعو بما شاء»، فينبغي في الدعاء تقديم الثناء، والحمد لله جل وعلا ﷺ؛ لأنه ذو فضل، ذو إحسان جل وعلا، ثم يثنى بالصلاحة على النبي ﷺ، ثم يدعو بما أحب، فهذا من أسباب الإجابة، وفيه أن العصاة، كما تقدم، لا يخلدون في النار، وأنهم مراتب فيدخولهم النار على حسب معاصيهما التي ماتوا عليها، منهم من يكون في قلبه شيء كثير من الإيمان، ومنهم من يكون في قلبه الشيء اليسير بعد التوحيد، فالتوحيد لا بد منه، فلا نجاة إلا بالله، ثم بالتوحيد، فالله حرم على النار أهل التوحيد، حرم عليهم دخولها، إذا استقاموا على التوحيد، وأدوا الواجبات، ولم يموتوا على المعااصي، فهو لاء يدخلون الجنة من أول وهلة، أما من لطخ توحيد بالمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، لأن توحيد ناقص، وإيمانه ضعيف حينئذ بالمعاصي، فيكون عرضة لدخول النار، إلا من رحم الله، ولهذا قال سبحانه: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾** [النساء: ٤٨]، فأهل التوحيد الذين ماتوا على المعااصي من السرقة، أو الزنا، أو الربا، أو شرب الخمر، أو غير هذا، ولم يتوبوا، هؤلاء هم المراد في هذه الشفاعة، وفي هذا قوله: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾** [النساء: ٤٨]، وفي هذا: فضل هؤلاء الرسل؛ لأنه خصمهم بالقصد بأن تقدم إليهم المؤمنون، وهو أول العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وفيه أيضاً: الحذر من المعااصي، وأن عاقبتها وخيمة، وأنه لا يمكن أن يرضا أحد بدخول النار، ولو لحظة، فكيف بالإقامة فيها ما شاء الله من الزمان، فالعامل والراغب في النجاة يحذر أسباب دخول النار من جميع الوجه، وذلك بالحذر من المعااصي، والحذر من أسبابها، ومتى وقع في شيء منها، بادر بالتوبة، وسارع إلى التوبة؛ لأنه لا يدرى متى يهجم عليه الأجل، فالواجب الحذر أولاً من المعااصي والسيئات، ثم الحذر من الإقامة، والإصرار عليها.

س: الذين يذهبون إلى الأنبياء سائر الناس، أم أهل الإيمان؟

ج: في الحديث الصحيح: **«يُفْزَعُ الْمُؤْمِنُونَ»** هكذا ولا مانع من أن يفزع غيرهم، لكن نص الحديث: **«وَيُفْزَعُ الْمُؤْمِنُونَ»** لأنهم أعلم برسالهم، وأعلم بالرسل، وأعلم بمقاماتهم، وأيضاً الكفار فيهم عظيم، وغم عظيم، وشدة من البلاء والعقاب، فهم في شغل شاغل، بخلاف المؤمنين، فإنهم في رحمة وراحة وخير عظيم.

(١) وهذا فيه اختصار، وقد جاء في الروايات الأخرى - الروايات الكثيرة - أنه يخلي إليه أنها ملائكة، وليس الحقيقة أنها ملائكة، ولكن يخلي إليه أنها ملائكة، فالجنة فيها سعة عظيمة، فإذا دخلها قيل له: تمنى، فيتمنى فيقال: لك ما تمنيت، ومثله، ومثله، وفي النون الآخر وعشرة أمثاله إن الخ الحديث، وهذا آخر من يخرج من الناس من العصاة، فكيف بحال الأتقياء مما يكون لهم.

س: الوسيلة ما معناها؟

ج: الوسيلة لها معنيان: وسيلة معنى الطاعة والقربة، كما قال جل وعلا: **﴿إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ هُوَ الَّذِينَ يَرْكِبُونَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِ﴾** [آل عمران: ٣٥]

يعني التقرب إليه بطاعته، أما الوسيلة في الأذان، ودعاء الأذان، فهي المترلة التي في الجنة للنبي ﷺ.

٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكِلَمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بِيَنَّهُ وَيَنْتَهُ تُرْجُمَانُ، فَيَنْظُرُ

س: هي غير المقام المحمود؟

ج: غير المقام المحمود. بعض الخرافين، وبعض الجهلة يظن أن الوسيلة دعاء الأنبياء، والاستغاثة بالأنبياء، والاستغاثة بالأموات، أو بالملائكة، وهذا من أعظم الفرية، ومن أعظم الكذب والإلحاد، فإنها ليست وسيلة إلى الخير، وسيلة إلى النار، دعاء الأموات، والأنبياء، والملائكة وسيلة، نعم، لكن وسيلة إلى النار، وسيلة إلى غضب الله، وسيلة إلى الخلود في النار، أعود بالله، فإن الوسائل التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾، قوله: ﴿أَوَلَيْكُمْ ذِيَّلُكُمْ يَدْعُونَ بِيَتَّغُونَ إِلَيْهِ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَة﴾ [الإسراء: ٥٧]، يعني القرب إليه بطاعته، هذا معنى ما قال أهل التفسير، وقد أجمع أهل التفسير على ذلك أن المراد بالوسيلة طاعة الله ورسوله، والتقرب إليه بما شرع ﷺ، وأعظمها التوحيد، أعظمها الإخلاص لله تعالى بالعمل، هذا أعظم الوسائل، أما قول الجهلة إن الوسيلة التقرب بدعاء الأنبياء، والاستغاثة بالأنبياء؛ لأنهم معظمون، وأنهم أحباء الله، هذا من أعمال الوثنين، من أعمال أبي جهل وأشباهه، وهكذا من فسرها بالجاه: السؤال بجاه فلان، أو بحق فلان، هذا غلط أيضاً، ليست هذه هي الوسيلة، بل هذا بدعة، السؤال بجاه فلان، أو بحق فلان، هذا من البدع، لا أصل لها في الشرع، إنما الوسيلة هي التقرب إلى الله بطاعته، واتباع شريعته، فعل أوامرها، وترك نواهيه، وهي التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾ [المائد: ٣٥] يعني القربة إليه بطاعته، وترك محارمه.

س: بجاه النبي؟

ج: بدعة هذه بدعة من البدع من وسائل الشرك، وكذلك: قوله: في عيسى «روح الله، وكلمته» يعني روح من الأرواح التي خلقها، وجعلها في عيسى، كالتى خلقها في الباقين في آدم، وإبراهيم، وغيرهم من الأنبياء، والناس، فالله الذي خلق أرواحهم، وأوجدها، فهي روح من الأرواح التي خلقها الله، وأوجدها لكتها روح شريفة، وهكذا «كلمته»؛ لأنه كان بالكلمة، قال الله له: «كن» فكان، ثم بالكلمة، يعني أنه كان بالكلمة، ليس له أب خلقه الله من أنتي بلا ذكر، وروح الله من إضافة المخلوق إلى خلقه، مثل ناقة الله مثل رسول الله، مثل بيت الله، من باب إضافة المخلوق إلى خلقه، إضافة تشريف وتكريم، فإن المضاف إلى الله قسمان: معنى من المعاني، وذات قائمة، فالمعنى من المعاني إذا أضيف إلى الله، فهو صفة من صفاته كعلم الله، وقدرة الله، ورضا الله، ومحبة الله، فهذه صفة من صفاته، أما إذا كان المضاف ذات من الذوات، فهو قسمان أيضاً: قسم يضاف إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خلقه، يعني: أبدعه وأوجده، فيضاف إليه؛ لأنه خلقه كأرض الله، وسماء الله، ويحر الله، وماء الله، ونحو ذلك، من إضافة المخلوق إلى خلقه، النوع الثاني: إضافة تشريف، إضافة مخلوق إلى خلقه، لكن على سبيل التشريف، يعني صفة خاصة على سبيل التشريف، والتكريم، ورفع المترفة، مثل بيت الله، الكعبة بيت الله، مثل رسول الله، مثل ناقة الله، وهي ناقة صالح، مثل: عيسى روح الله، هذا من باب التشريف، والتكريم، وهو إضافة مخلوق إلى خلقه، لكن على وجه خاص، يتضمن التفضيل والتكريم.

س: مثل أمة الله وعبد الله؟

ج: مثل عبد الله، ولكن هذا يختلف؛ لأنه قد يكون عبد صالح، وقد يكون ليس بصالح من إضافة المخلوق إلى خلقه.

س: وأمة الله؟

ج: مثله، إن كانت صالحة، فهو من باب التشريف، وإن كانت غير صالحة، فهو من إضافة المخلوق إلى خلقه فقط.

س: المراد بقصر أنس؟

ج: بيته يعني، بيت له خارج البصرة على أميال كيلومترات من البصرة، بارزاً عن البصرة ﷺ، قصره: لعله مزرعة له.

١٩٠١

أيَّمَنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْتَظِرُ أَشَاءَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْتَظِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تُلْقَاءَ وَجْهَهُ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ حَيَّتَمَةَ، مَثْلُهُ، وَرَأَدَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةً»^(١) [سبت برقم ٤٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ

(١) وهذا فيه الحث على الصدقة، وأن هذا من أسباب الإنفاذ من النار، «من رحم رحم» «(من لا يرحم لا يرحم)» الحث على طاعة الله، والقيام بأمره؛ لأن هذا من أسباب السلامة من النار، ومن ذلك الصدقة، والإحسان، والرحمة بالفقراء.

س: أحسن الله إليك: منكم عامة للمخلوقين؟

ج: نعم للمخلوقين، لكن كلام الكفار كلام توبیخ، والمؤمنون كلام خير ورضا.

س: ما يلزم منه الرؤيا؟

ج: الرؤيا للمؤمنين بـس، أما غير المؤمنين ﴿كَلَّا لِئَنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أما ما في الآيات الأخرى «لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم» فلا منافات بينها، وبين الحديث، «لا يكلمهم الله» كلام رضا ومحبة، بل كلام يضرهم، ولا ينفعهم، نسأل الله السلامة، وهكذا: لا ينظر إليهم: يعني نظر رحمة إحسان، وإلا هو لا تخفى عليه خافية، يرى الدنيا ﴿رَأَيَّهُ﴾.

س: كونه يكلمهم ليس بينه وبينهم ترجمان، ما تفيد الرؤية؟

ج: ما يلزم الرؤية يكلمهم، ويكلمونه بدون رؤية إذا كانوا كفاراً، أنت الآن تكلم بالטלפון، تكلم، تراهم ، تكلم، كلام واضح تعرف أنه فلان وفلان، أبوك، أخوك، وأنت لا تراهم، تعلم أنه كلامه، هذا مثاله في الدنيا، وقد يقع أيضاً من غير التلفون، مثل تكلمه من حجرة، وهو من حجرة، ومن باب مغلق لا تراه، ويسمعك وتسمعه، هذا ما يقع، هذا مثاله في الدنيا.

س: قوله: «ولو بشق تمرة» فيه إشارة إلى فضل الإطعام خاصة؟

ج: نعم، ولو بالقليل، كنت دائمًا ذكر في مجلسي، دائمًا قصة عائشة رضي الله عنها، ولا بد أنكم سمعتموها مرات في البخاري، ولعلها في مسلم أيضاً: المقصود أن عائشة أتت إليها امرأة، ومعها ابستان، تسأل: قالت فلم أجد إلا ثلاثة تمرات، فقدمتها إلى المرأة ثلاثة تمرات في البيت، حصلت في البيت ثلاثة تمرات، بيت النبي ﷺ ما وجد فيه إلا ثلاثة تمرات، وهو النبي ﷺ، أصابه شلة، وحاجة حتى فقدوا التمر، وشق عليهم الجوع، ففي هذه الحال، وجدت ثلاثة تمرات، فقدمتها إلى المرأة، والمرأة قدمتها لكل واحدة من بيتها تمرة، ورفعت التمرة إلى فمه لتأكلها الثالثة، فأسرعت البتان، وأكلتا التمرتين، وجعلتا تنظران إليها، تريدان منها التمرة الثالثة، فقدمتها إليها، وشققتها بينهما، ولم تأكلها، قالت عائشة: فأعجبني أمرها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: إن الله أوجب لها الجنة بهذه الرحمة، فالتمرة لها شأن مع المح الحاج والمضرط، ومن ذلك حديث آخر ذكره جابر في غزوة الساحل، حين [كان] مع أبي عبيدة في الصحيح أيضاً، وقد زودهم النبي ﷺ بتمر فصار أبو عبيدة في آخر الوقت، يعطيهم على تمرة تمرة، لما قل التمر، صار يعطيهم على تمرة تمرة، واحدة كل يوم، فقال له بعض الرواة لجابر: ما تفعل فيك التمرة الواحدة؟ قال: كنا ننصها، ونشرب عليها الماء، تمرة. الرسول ﷺ قال: «اتقوا الله، ولو بشق تمرة».

س: يا شيخ أحسن الله إليك، سؤاله يقول: يعني هل الإطعام أفضل من التقدين في كل حالة؟

ج: ما هو المقصود، جنس الإطعام، الإنسان ينفق مما يسر الله له حتى، ولو لم يوجد إلا شق تمرة، إذا أعطاه التقدين أزيد [أي: أكثر] من شق التمرة، النقد تأتي بالتمر، وبغير التمر.

عبد الله قال: «جاء حَبْرٌ^(١) من اليهود، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءُ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَاقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِذُ تَعْجَبًا، وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَ قَدْرِهِ [الأنعام: ٩١، والزمر: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ يُشْرِكُونَ^(٢) [الزمر: ٦٧]» [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عَمِّ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: (يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ)^(٣) حَتَّى يَضْعَ كَفَةً

(١) في النسخة السلفية: «حبرة».

(٢) هنا ذكر أربعة أصابع، وفي الرواية الأخرى: «والجبال والشجر على أصبع»، الأصبع الخامسة، وهذا مختصر الأصابع، خمسة له سبحانه، لا تشابه صفات المخلوقين، كما أن وجهه ويده وسائر صفاتة، لا تشابه صفات المخلوقين، فله الكمال المطلق من كل الوجوه: «ليست كمثله شيء وهو السميع البصير» [الشورى: ٢٢]، لكن يستفاد من الأحاديث أن له يداً، وأن له أصابع خمسة، وأنه يوم القيمة يحمل هذه المخلوقات على تلك الأصابع، ويهزها، ويقول: أنا الملك، أنا الجبار، أين الجبارون، أين المتكبرون؟

س: مكتوب (حبر) يا شيخ؟

ج: لا، غلط (جبن) أو (حبن) باللغتين، يكسر الحاء، وفتحها، أما فتح الباء غلط، حبر من الأحبار. الشاهد: يعني: تلا الآية **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**، شاهد لما قال الحبر: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** [الزمر: ٦٧]، فالأحبار هم العلماء «أحجارهم ورهبانهم» والأحبار جمع حبر، ويقال: حبر، بالكسر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ** في فتح الباري، ٤٧٧/١٣: «الحديث الخامس حديث ابن عمر في النجوى، قوله: يدُنُو أحدهكم من ربِّه، قال ابن التين: يعني يقرب من رحمته، وهو سانع في اللغة، يقال: فلان قريب من فلان، ويراد الرتبة، ومثله إن رحمة الله قريب من المحسنين». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**: «وهذا تأويل لا ينبغي، وهذا تأويل ليس بجيد الأصل أنه دنو حقيقتي منه **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**، دنو حقيقتي على الوجه الذي يعلمه سبحانه، فهو يلدني عبده المؤمن كما يشاء، دنوًا خاصًا، فيقرره بذنبه، ويسأله، فضلًا منه وإحسانًا جل وعلا، وإظهارًا لرحمته، وجوده، وكرمه، وينزل ليحكم بين عباده بالعدل **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**، ولكن لا يعلم كيفية هذا الدنو، إلا هو **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**». ا. هـ.

س: أحسن الله إليكم الكتف؟

ج: الله أعلم ستة، والله أعلم، لكن الصفات لا تفسر إلا بالدليل، فالله أعلم بالكيفية التي أراد بها **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**، لكن على هذا يدل على عناء، وفضل من الله **عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالْكَلَامُ**، ورحمة، وإحسان، ولطف عبده المؤمن.

س: وهذا من آثار صفة الرحمة.

ج: هذا من الصفات.

س: من آثار صفة الرحمة الستر؟

ج: نعم.

س: الذنوب التي تاب منها العبد يقرر بها؟

ج: الله أعلم، الله أعلم، لكن ظاهر السياق أنها الذنوب التي سرت عليه، ولم يفضحه بها، ولم تظهر في الدنيا، بينه وبين

عليه، فيقول: أعملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترتُ عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرها لكَ اليوم»^(١) [ست برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

وقال آدم، حذثنا شيبان، حذثنا قتادة، حذثنا صفوان، عن ابن عمر، سمعت النبي ﷺ.

٣٧- باب قوله: «وكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ٢٦٤]

٧٥١٥ - حذثنا يحيى بن بكيير، حذثنا عقيل، عن ابن شهاب، حذثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «احتَاجَ آدُمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوَّمْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلُقَ، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى»^(٢) [سبت برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٧٥١٦ - حذثنا مسلم بن إبراهيم، حذثنا هشام، حذثنا قتادة، عن أنسٌ رض. قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع المؤمنون يوم القيمة، فيقولون: لو استشفقنا على ربنا فتريخنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون له: أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وعلمتك أسماء كل شيءٍ^(٣)، فأشفع لنا إلى ربنا حتى يريخنا، فيقول لهم: لست هناكُم، فيذكر لهم خطيئة التي

ربه هذا محل التقدير، سترها، ويخبره أنها لم تخف عليه رض، حتى لا يظن العبد أنها ضاعت، بخلاف الذنوب الظاهرة، فإنها معروفة، الذي أقيم عليها الحد فيها الكفار، أو ظهرت، وعلمت من الناس، ثم تاب منها، لكن هذه التي في الحديث أنها ذنوب خاصة بين العبد وبين ربها، ما علمها الناس «ولا حكم فيها أحد» ولا ظهرت للناس. س: ولا تاب منها؟

ج: الظاهر ولا تاب منها، ولهذا قال: «وأغفرها لك اليوم».

(١) وهذا فيم اقترف شيئاً ستره الله عليه، وغفر الله له رض، فإنه جل وعلا هو الستار لعباده، وهو المحسن، الكريم، الجود، فقرره بذنبه؛ ليعرف فضل الله عليه، وإحسانه إليه، ثم يخبره أنه سترها عليه في الدنيا، ويعفرها له اليوم، وهذه التجويم بين العبد وبين ربها جل وعلا.

(٢) «فحج آدم موسى»: معناه يعني: خصمته، وغلبه بالحججة؛ لأن إخراج الذرية من الجنة، ليس من عمل آدم، بل أمر كتبه الله، وقضاء، ورتبه على ما جرى من معصيته، الذي جرى من آدم هو المعصية، فالعبد لا يلام على المصائب، وإنما يلام على المعايب، فالعصيبة التي ترتب على ذلك، ليست من عمله، وإنما هو أمر قضاء الله، وقدره لحكمة بالغة، فهو ملوم على المعصية، وقد تاب منها، والتائب لا يلام، فمن تاب الله عليه، ولا يلام بعد ذلك، ولا يعاب، قال تعالى: «وعصى آدم ربَّه فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى» [طه: ١٢١-١٢٢].

ولهذا حج آدم موسى؛ لأنه لامة على أمر ليس من فعله، وأمر قد تاب من أسبابه، ورجع من أسبابه، والتوبة تجب ما قبلها، والله جل وعلا أخرجه من الجنة بسبب المعصية، وأنحرج ذريته من حكمه بالغة، حتى يظهر دينه في الأرض، وتعلو كلمته في الأرض، ويعبد وحده في الأرض، بعد ما كان في الجنة.

س: خروجبني آدم هذه من المصائب؟

ج: نعم من المصائب، والذي عمله آدم أكله من الشجرة، وقد تاب منه.

(٣) والتعليم ما يكون بالكلام؟ «وعلمتك أسماء كل شيء»، تعليم الله آدم أسماء كل شيء يكون بالكلام؟

س: (من القارئ): الترجمة: «وكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤].

أصحاب» [سبت برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ بْنَ مَالِكَ، يَقُولُ: «لَيْلَةً أُشْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أُولُّهُمْ: أَتَيْتُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أُوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حُذُوا خَيْرُهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرُهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبَهُ، وَتَنَامُ عَيْنَهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَتَيَيْهُ: تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَكُلُّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنْرِ زَمْرَمْ، فَتَوَلَّهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمْ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بَطْسَتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ صَدْرِهِ وَجُوفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمْ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بَطْسَتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَخْسُواً إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَّا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيَّهُ، يَعْنِي: غُرُوقَ حَلْقَهُ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بِأَيْمَانِهِ أَنْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بَعْثَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ، وَأَهْلًا، فَيُسَبِّشُرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلَمُهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، وَرَدَ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا يَا يَتَّيِّ، نَعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطْرَدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَا النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ عَنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا بَنَهَرَ أَخْرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُوٍ وَرَبِّرَجِدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالُوا: وَقَدْ بَعْثَتْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلُ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَوَعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونٌ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَخْرَجَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَخْفَطْ أَسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِفَضْلِ كَلَامِهِ لِلَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا، ثُمَّ عَلَّا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سُدْرَةَ الْمُتَّهِيَّ، وَدَنَّ الْجَبَارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَنَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أُوْحَى: خَمْسِينَ صَلَةً عَلَى أَمْتَكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهَدَ إِلَيْيَ خَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَأَرَجَعَ فَلَيْحَقَّفَ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَانَهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ

=
ج: هذه إشارة للكلام، قصده الكلام، جنس الكلام، يعني: لأن هذا لا يلزم أن يتعلق بموسى، فالمراد أنه أراد جنس الكلام مع استشهاده بتكليم الله لموسى، مثل ما تقدم كلام الله لأهل الجنة وأهل الموقف، أراد من هذا «وعلمك أسماء كل شيء».

إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَّا بِهِ إِلَى الْجَبَارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ: يَا رَبِّ حَقِيقَةُ عَنَّا، فَإِنْ أَمْتَيْ لَا تَسْطِعُ هَذَا، فَوَرَضَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَتْهُ، فَلَمْ يَرُدْهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَخْبَتْهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهُ لَقَدْ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَذْنِي مِنْ هَذَا، فَضَغَفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمَّتُكَ أَصْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلَيَخْفِفْ عَنْكَ رَبِّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ عليه السلام إِلَيْهِ جِبْرِيلَ لِيُشَيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُرُهُ ذَلِكَ جِبْرِيلَ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنْ أَمْتَيْ ضَعْفَاءَ أَجْسَادَهُمْ، وَقُلُوبَهُمْ، وَأَبْدَانَهُمْ، وَأَسْمَاعَهُمْ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْدِلُ القَوْلُ لَدَيْ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسَةُ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهُ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلَيَخْفِفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١). [سبت برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦].

(١) وهذا خبر عظيم، وهو خبر المراجع، جاء من عدة روایات، ذكرها المؤلف، وغيره عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، (ولشريك) أوهام في هذا عند أهل العلم، منها قوله: «قبل أن يوحى إليه» والمراجعة بعد الوحي بمدة طويلة، بعشر سنين، ومنها قوله: «وهو نائم، ثم استيقظ» والذى عند أهل السنة، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، أن كل ذلك كان في حال اليقظة مع جبرائيل عليه السلام، ومن أوهامه أيضاً أنه شك في منازل الأنبياء، فجعل إدريس في الثانية، وموسى في السابعة، وهذا خلاف الصواب، والصواب أن موسى في السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، وإبراهيم هو الذي في السابعة عليهم الصلاة والسلام، ومن أوهامه العظيمة أيضاً قوله في الجبار: فتَدَلَّى* فَكَانَ قَابْ قَوْسَيْنَ أَوْ أَذْنَى^(٢) [النجم: ٨-٩]، والصواب: أن هذا هو جبرائيل، كما قال جل وعلا: وَالثَّجْمُ إِذَا هَوَى* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَمَةٌ شَدِيدُ الْقُوَى^(٣) [النجم: ١-٥]، شديد القوى هو جبرائيل عليه السلام، ذُو مَرَّةٍ فَاسْتَوَى* وَهُوَ بِالْأَقْنَى الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَأَ فَتَدَلَّى^(٤) [النجم: ٦-٨]، كل هذا جبرائيل، قالت عاشة رض سألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن هذا، فقال: «هو جبرائيل» والله جل وعلا فوق ذلك، فوق العرش، وليس هو الذي تدللي إلى محمد، وإنما تدللي إليه جبرائيل، وقد بسط العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة آخرون الكلام في هذا، وأوضحاوا أوهام شريك، وذكر بعضها الحافظ هنا في الشرح، وذكر غيره ذلك.

س: عفا الله عنك، شارح الطحاوية يقول: التدللي في سورة النجم غير التدللي في حالة الإسراء.

ج: لا، غلط، هو يغلط، الصواب الذي ذكره أهل العلم، شريك هو الذي وهم فيه، وأصحاب فيه غيره، أما الله، فهو في مكانه، وهو على عرشه من غير تدلٍ، وإنما الذي تدللي، وتكلم معه عليه السلام هو جبرائيل.

س: غير ممنوع؟

ج: محتمل، لا شك أن إبراهيم أفضلهم، وموسى كذلك بعد إبراهيم، أما باقون، فهم محل نظر.

س: أحسن الله إليك: ما فسر القصر الذي بالمؤلو والزبرجد؟

ج: جاء في بعض الأحاديث أنه قصره عليه السلام، وأنه هو الوسيلة.

٣٨- بَابُ كَلَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لِيَكُمْ رَبُّنَا وَسَعْدَنَا، وَالْخَيْرُ فِي يَدِكُمْ، فَيَقُولُ: هُلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى إِلَّا رَبُّنَا، وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّنَا، وَأَيْ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَجِلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخُطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا»^(١) [سبق برقم ٦٥٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩، ٢٨٥٩].

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحَةُ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ: أَوْلَئِكَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلِّي، وَلَكِنِي أَحِبُّ أَنْ أَزْرِعَ، فَاسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتَهُ، وَاسْتَوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجَبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) [سبق برقم ٢٣٨٤].

س: قوله: «فقال: وهو مكانه». يعود إلى النبي ﷺ؟

ج: يعني: على العرش، يعود إلى رب جل وعلا؟

س: «فقال: وهو مكانه يا رب خفف عننا؟»

ج: محتمل، محتمل، نعم، فقال: هو الله الذي في مكانه؛ لأنَّه جاءَه في المرات الأولى، وهو أظهر، ويحمل النبي ﷺ في مكان معين، تكلم فيه، مثل ما جاءَ في رواية: «في دارِهِ، يا ربِّي، أَمْتِي» الرواية السابقة في الشفاعة.

س: الرَّازِي قال هذا: من أُوهَامِ شرِيك: «هو مكانه»، وأنكر المكان.

ج: محتمل، ولا هو صريح، هذا ما هو واضح في التوھیم.

(١) يا لها من نعمة عظيمة، اللهم اجعلنا وإياكم منهم، يا لها من نعمة عظيمة، الله أكبر.

(٢) هذا مما يحصل لأهل الجنة من أنواع النعيم، ومن آيات الله العظيمة، هذا طلب الزرع، والله قال له: ألسْتَ فِيمَا تَشَهِّي وَتَرِيدُ، كُلُّ النَّعْمَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَزْرِعَ، فَبَذَرَ، وَبَادَرَ الطَّرْفَ سَرْعَةً، اسْتَوَاهُ الزَّرْعُ، وَحَصَادُهُ، وَانْتَهَاهُ فِي طَرْفَةِ عَيْنِ الْجَبَالِ، «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢].

س: أحسن الله إليك، قول الأعرابي: «ما أراه إلا قريشاً» هو من الدعاية الجائزة، أو من التفسير، ليس المقصود به القدح.

ج: الذي يظهر، والله أعلم، أنه من الدعاية، أراد أن يضحكه ﷺ، وأن يتكلم بكلمة تؤنسه عليه الشكرا والشمام، ولهذا قال: ما أراه إلا قريشاً، أو أنصارياً، أما البدية، فليسوا بأهل الزرع، لكن ما ينحصر الزرع في قريشي وأنصاري، ولهذا ضحك عليه الشكرا والشمام تعجبًا من قوله.

س: ما نبه الحافظ على رواية البخاري لحديث شرِيك السابق.

ج: أظنَّه تَبَأَّلَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ هَذَا، تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ رِوَايَاتِ الْمَعَرَاجِ، تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ عَلَى عَادَةِ الْأَئِمَّةِ يَذَكُّرُونَ الْرِوَايَاتِ عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّقَافَاتِ، ثُمَّ التَّبَأَّلُ عَلَى الْأَخْطَاءِ لَهَا بَحْثٌ آخَرُ.

س: يعني: هذه تعتبر الألفاظ التي في حديث شرِيك من الحروف التي انتقدت على الصحيح؟

٣٩ - باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعا، والتضرع والرسالة والبلاغ^(١)؛ لقوله تعالى:

ج: هذه ذكرها على ما رواها الثقات، ولم يكن عنه ﷺ شيء يجزم به بتركها، أو حذفها، ذكرها على ما رواها الثقات، وإنما يتبعها من جمع الروايات، واستكمالها، ولعل له شيئاً في أول الكتاب، يراجع ما تقدم في أول الكتاب، كتاب الصلاة، أحاديث المراج، قد يكون نبه عليها، ما راجعتها أنا.

س: أحسن الله إليك، إيراد البخاري الحديث عن شريك مع أن له أوهام؟

ج: وهو ثقة، ومعروف، ومن رجال الشيوخين، لكن قد يكون للرجل للثقة بعض الأوهام، وإن كان ثقة، يكون له بعض الأغلاط، وبعض الأوهام، وإن كان ثقة، نبه عليها غيره.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٨٩/١٣: « قوله: باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعا، والتضرع، والرسالة، والبلاغ، في رواية الكشميوني، والإبلاغ، وعليها اقتصر ابن التين، قوله: لقوله تعالى: فاذكروني أذكريكم، قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بين بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده؛ لأن ذكر العبد الدعا، والتضرع، والثناء، وذكر الله الإجابة، ثم ذكر حديث عمر رفعه، يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، قال ابن بطال: معنى قوله: باب ذكر الله بالأمر، ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته، ويكون من رحمته لهم، وإنعامه عليهم إذا أطاعوه، أو بعذابه إذا عصوه، وذكر العباد لربهم أن يدعوه، ويتضارعوا إليه، وبلغوا رسالته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى: اذكريوني أذكريكم: إذا ذكر العبد رب، وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته، ذكره بلعنته». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «المقصود أن هذه الترجمة فيها بعض الإشكال، ولكن مقصوده رحمه الله أن ذكر الله للعبد بالأمر، هو تفسير للشيء ببعضه، تفسير للذكر ببعضه، فإن ذكر الله للعبد ذكر بالأمر، قد يكون بالأمر، وقد يكون بغير الأمر، فهو من باب التفسير بالبعض، مثل ما فسر الصراط المستقيم باتباع القرآن، يعني والسنن، باتباع أبي يكر وعمر، يعني ما كان عليه من السير على منهاج السلف الصالح، فذكر الله بالأمر هو من هذا الباب، من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فإنه سبحانه يذكر العباد بالأمر، فاقرئون، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، حافظوا على الصلوات، هذه أوامر، وأيضاً ذكره للعباد بغير الأمر، يأتي بالخبر، ما كان، وما يكون، يذكرهم بال الماضي، يذكرهم بالجنة والنار، يذكرهم يوم القيمة، يخبر عن بعض ما مضى، يخبر عن بعض ما يأتي، يذكر لهم أوصاف المؤمنين، أوصاف الكافرين، كل هذا من ذكره سبحانه، هو ذكر هذه الأشياء، لما فيها من العظة، والتوجيه، وتنبيه العباد بما ينبغي أن يفعلوه، وفي الحديث الصحيح: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكره في ملأ خير منهم». فاذكروني أذكريكم [البرة: ١٥٢]، فذكر الله جل وعلا بخوفه، بمحبته، والثناء عليه، وبيان صفاته، وأسمائه الحسنة، إلى غير ذلك من أسباب أن الله يذكر العبد بأحسن حالاته، وأفضل حالاته، مما يجري ذكره العظيم عند الملائكة، وتفسير «اذكريكم» هو عند المعصية، يذكركم بالله، محل نظر، وإنما ظاهر السياق، وظاهر النصوص الأخرى، الحث على ذكره باليقظة بالقول، والعمل، أي: بطاعته، واتباع شريعته، ويدرك العبد بما ينفعهم، وبما يعلي شأنهم عند الملأ الأعلى، وقول المؤلف: «ذكر الله الأمر» من باب تفسير الشيء ببعض معناه، وأما ذكر العباد بالدعا، والخوف، والرجاء، والبلاغ، هذا كله صحيح، العباد ذكرهم الله بثنائهم عليه، وتسييدهم إياه، وذكر صفاته، وأسمائه، ذكر حقه على عباده، البلاغ عن الله، والبلاغ عن رسوله عليه السلام، وعظ الناس، وتذكيرهم، كل هذا من ذكر العباد». هـ.

س: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَشْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦] الشاهد منه كلام الله من الذكر؟

ج: هذا من ذكره سبحانه.

فَإِذَا ذُكْرُونِي أَذْكُرُكُمْ [البقرة: ٢٥٢]، **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بَنَأْ نُوحَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمَ إِنْ كَانَ كَبِيرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكِّلْتُ، فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةٌ ثُمَّ افْضُوا إِلَيَّ، وَلَا تُنْظِرُونِ فَإِنْ تُولَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** [يونس: ٧٢]، **غُمَّةٌ: هُمْ، وَضِيقٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: افْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، افْرُقُ: افْضُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ أَحْدَدْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** [التوبه: ٦]، **إِنْسَانٌ يَاتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَاتِيهِ، فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَحَتَّى يَلْعَلُ مَأْمَنَةً حَيْثُ جَاءَ، وَالْبَأْعَظُمُ: الْقُرْآنُ، صَوَابًا** [البنا: ٣٨]: حَقًا فِي الدِّينِ، وَعَمِلَ بِهِ.

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا** ^(١) [البقرة: ٢٢]، **وَقُولُهُ جَلَ ذِكْرُهُ:**

وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ [فصلت: ٩]، **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بِلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ** [الزمر: ٦٦]، **وَقُولُهُ: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** [الفرقان: ٦٨]، **وَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَمَا يُؤْمِنُ مَكْثُرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** [يوسف: ٢٠٦]، **وَلَيْسَ سَأْلَتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ** [الزخرف: ٨٧] ، **وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ** [القمان: ٢٥]، **فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ**، **وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا** ^(٢) [الفرقان: ٢]، **وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلَ**

(١) ذكر هذه الآية بعد الآيتين للتنبيه على أن اتخاذ الأنداد هو الشرك، **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** [البقرة: ٢٢]، «فلا تخذلوا الله أندادا» هذا هو الشرك، فمن اتخذ الند هو اتخاذ معبد مع الله، يقال: فلا ند فلان: أي نديه نظيره، فمن عبد مخلوقا مع الله، بأن دعاه، أو اعتقاد فيه أنه يصلح للعبادة، فقد اتخاذ ندا لله، وهذا هو الشرك الذي قال الله فيه: **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمْلُكَ** [الزمر: ٦٥].

(٢) وهذا الذي عن عكرمة بمعنى ما جاء عن ابن عباس، وهو تلقاه عن ابن عباس في قوله تعالى: **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** [يوسف: ١٠٦]، **وَلَيْسَ سَأْلَتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ** [القمان: ٢٥]، هذا إيمانهم، توحيد الربوبية، وشركهم دعوتهم الأنداد مع الله، واتخاذهم الأنداد، فهم يؤمنون من جانب، ويكررون من جانب، وشركهم الذي وقعوا فيه، أبطل إيمانهم، فإن الإيمان ما يلائم، ولا يصح مع الشرك، فأحدهما يضاد الآخر، فإيمانهم الذي نطقوا به، وهو اعتقادهم أن الله ربهم، وقولهم: ربنا الله، هذا صحيح أنه يسمى إيماناً، لكن إذا سلم من الضد، إذا جاء ضد أبطله، فإذا أشرك العبد بالله، يطل إيمانه، وصار إيمانه لاغياً، لا وجود له، ولا ينفعه، كما قال تعالى: **وَلَوْ أَشْرَكُوكُمْ لَحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [الأنعام: ٨٨]، وأعظم العمل الإيمان يحيط **وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانَ قَدْ حَطَ عَمْلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [المائدة: ٥]، فهذا حال المشركين عباد الأصنام، والأوثان، والأموات، والكتوكيب، يقولون: الله ربنا، وخالفتنا، ورازقنا، وهم مع هذا يعبدون الأصنام، والأوثان، ويدعونها مع الله، ويستجدون لها، ويستغشون بها، ويعظمون أمرها، ويقاتلون دونها، فضار هذا الشرك الذي وقعوا فيه، وعظمه، وقاتلوا من أجله، محبطاً، ومبطلاً لما ادعوه من الإيمان.

س: في هذا دلالة على اجتماع الشرك الأصغر مع التوحيد والإيمان؟

ج: ليس بظاهر؛ لأن هذا في الكفار المشركين، أما الإيمان الذي مع أهل الشرك الأصغر، فهو إيمان صحيح، ليس من جنس هذا، إيمان صحيح، لكنه ضعيف، أضعفه الشرك الأصغر، والمعاصي، إيمان العصاة، وإيمان من تعاطي الشرك الأصغر، كالرياء، ليس مثل إيمان الكفار الذين أحبطوه بشركهم الأكبر، فذاك إيمان قارنه ما أبطله، وهذا إيمان لم يبطل، ولكنه قارنه ما يضعفه.

الملائكة إلا بالحق: يعني بالرسالة والعدايم، **ليسأل الصادقين عن صدقهم** [الأحزاب: ٨]: المبلغون المؤذين من الرسل، **وإنا له لحافظون** [يوسف: ٢٢] عندنا، **والذي جاء بالصدق** [الزمر: ٣٣]: القرآن، **وصدق به** [الزمر: ٣٣]: المؤمن يقول يوم القيمة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه ٧٥٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن متصور، عن أبي وايل، عن عمرو بن شرحبيل، **عن عبد الله** قال: سأله النبي **أيُّ الذِّئْنَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟** قال: **أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ**، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَحْافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**، قلت: ثم أي؟ قال: **ثُمَّ أَنْ تُرْثَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ** [سبط برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤ - باب قول الله تعالى: **وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْكُمْ سَمْغُمُ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ، وَلَكُنْ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ** [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ - حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا متصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، **عن عبد الله** قال: «اجتمع عند البيت تقىيان وفرشى، أو قرشيان وشقى، كثيرة شحم بطنهم» [١]، قليلة فقة قلوبهم،

س: حذفة لما رأى الخيط قطعه، وتلا هذه الآية **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُنْ مُشْرِكُونَ** [يوسف: ١٠٦].

ج: ليس بظاهر من حيث المعنى؛ لأن أعظم ذلك ما عليه المشركون الأولون، قد يكون في المعنى من حيث جنس الشرك؛ لأن الآيات التي نزلت في الأكبر، يتحقق بها على الأصغر، يعم اسم الشرك، ولتحريم النوعين جميعاً، مثل ما فسره ابن عباس: **فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا** بأنواع من الشرك الأصغر للعموم، لكن هذه الآية **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُنْ مُشْرِكُونَ**، أظهر في إبطال إيمانهم للدلالة على أن إيمانهم هذا لا يفهم.

(١) وهذا الحديث جمع بين الشرك والمعصية؛ لأنها ذنوب عظيمة، لكن أعظمها الشرك الأكبر؛ لأنه ضد التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وخلق من أجله التقلين، فالشرك هضم للربوبية، وعدم إيمانهم بها على الحقيقة، وتنقص للإلهية، وسوء ظن بالله **وَكَفَرَ بِهِ**، وهو أعظم الذنوب، وأخطرها، وليس مع صاحبه مغفرة، ولا رجاء في دخول الجنة، بل هو أليس من رحمة الله، ومن مغفرته ما لم يتب، بخلاف المعااصي؛ فإنها وإن كانت عظيمة، وإن كانت خطيرة، وإن كان صاحبها على شفا جرف، لكنها ليست من جنس الكفر بالله **وَكَفَرَ**، بل هي دونه، ولذلك من مات [عليها] لا يخلد في النار، إن دخلها، وإنما يعذب، إذا شاء الله تعذيبه على قدر معااصيه، وقد يغفو الله عنه لأسباب اقتضت ذلك، أما المشركون، فلا حيلة فيه، من مات على الشرك الأكبر، فالنار أولى به، أشد العذاب، نسأل الله العافية، والأية الكريمة ذكرت، ذكر فيها سبحانه القتل، والزنا قرين الشرك، والحديث ذكر قتل الولد، والزنا بحليلة الجار، فالحديث تبعه على أقبح أنواع القتل، وأقبح أنواع الزنا، وأنه ألصق بالأية بكونه يلي الشرك، نسأل الله العافية، لأنه إذا قتل ولده جمع بين قتل النفس بغير الحق، وبين قطيعة الرحمن، وإذا زنا بحليلة الجار، جمع بين شررين، بين الزنا، وبين إيناده الجار، وإفساد زوجته عليه، وصار هذان النوعان أخطر أنواع الزنا، والقتل، نسأل الله العافية، وكل أنواع الزنا شر، وكل أنواع القتل بغير حق شر، لكن إن كان القتل للقريب، أو للولد، أو الوالد، أو الأخ، صار أقبح، وهكذا إذا كان الزنا بزوجة الجار، أو المحرم صار أقبح، نسأل الله العافية.

(٢) كأنه على مضاف إليه، قد يؤتى المضاف لتأنيث المضاف إليه، كما قال ابن مالك: **وَرِبِّيَا أَكْسَبَ ثَانَ أَوْلًا تَأْنِيَثًا إِنْ كَانَ لَحْفَ مَوْهَلًا** وأنث (كثيرة) مراعاة؛ لأن الشحم مضاف إلى البطون وهي مؤنثة.

فقال أحدهم: أترؤنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَنَّمَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَنَّمَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَرِونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَارَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ**^(١) [اصط: ٢٢] الآية [سب: ٤٨٦]، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٧٧٥.

٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ** [الرحمن: ٢١] وَ**مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ مُحْدَثٌ** [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **أَعْلَمُ اللَّهُ يَعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا** [الطلاق: ٢]، وَأَنَّ حَدَثَةَ لَا يُشَبِّهُ حَدَثَ المُخْلوقِينَ، لَقَوْلُهُ تَعَالَى: **لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشورى: ٢٢]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷺ يَعْدِثُ مِنْ أُمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ^(٢)

(١) مثل ما بين ﷺ أنه يعلم السر وأخفى، وأنه يسمع الخفي والجهر **وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** [الملك: ١٣]، فهو عالم بأحوالهم، سميع لمقالهم، وإن خفي على من يلتصق بهم، فإنه لا يخفى عليه خافية، سمعه بكل شيء، وعلمه لكل شيء، والمقصود من ذكر قصة الشفيفين، والقرشي، أو عكسه، التنبية على الرسول ﷺ، يتبته العباد على أن الواجب الحذر من الله، وأنه يعلم السر وأخفى، ويسمع التجوى، ولا تخفي عليه خافية، فعليك يا عبد الله أن تحذر ما حرم عليك، وأن تتبعه عن ذلك سراً وجهرًا، وأن تعلم يقيناً أنه لا يخفى عليه خافية؛ فالواجب تعظيمه، والحذر من نقمته، والإقامة الدائمة على طاعته، واتباع شريعته، وتعظيم أمره، ونهايه، فلا يخفى عليه خافية ﷺ، بخلاف المخلوق؛ فإنه يخفى عليه ما غاب عنه، وما حيل بينه وبينه، أما الله ﷺ، فهو لا يخفى عليه خافية جل وعلا.

س: قول الآخر: إن كان يسمع إذا جهروا، فإنه يسمع إذا أسررنا، من قبيل الفقه؟
ج: على كل حال، هذا نوع من الخلاف، ما انكر عليه، إذا كان عنده الفقه الكامل انكر عليه.

(٢) والمعنى: أن حدثه ليس عن جهل، ولا عن تغافل علم، ولكنه له الحكمة البالغة في تعجبه لهذا، وتأجيل هذا، وشرع هذا قبل هذا، والتخفيف في هذا، والزيادة في هذا، أو العكس، له الحكمة البالغة في ذلك، بخلاف المخلوق، فإنه قد يغيب عنه الشيء، ويجهله، ثم يعلم، وقد يبدو له ظهور شيء، ثم يتغير حاله، ويتغير فقهه فيه وعلمه به، أما هو سبحانه، فلا يخفى عليه خافية، وكل شيء عنده معلوم، ولكنه له الحكمة البالغة في تقديم هذا، وتأخير هذا، وتحقيق هذا، وتشديد هذا، والعكس في ذلك، هو الحكيم العليم جل وعلا، فالحدث الذي يقع هو الأمر بالشيء، أو شرعيه بعد أن لم يكن شرعاً، وتجديده الشيء بالأمر به، بعد أن لم يكن أمر به، أو إنزاله بعد أن لم يكن أنزله، والمحدث الجديد ليس سابقاً **مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ زَيْنِهِمْ مُحْدَثٌ** [الأنبياء: ٢]، **مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٌ** [الشعراء: ٥]، ليس المراد به الحدث الذي هو المخلوق، وإنما الشيء الذي جاء بعد أن لم يأت الجديد، قوله: «يحدث من أمره ما يشاء» من الشرائع، شرع الصلاة بعد أن لم يشرعنها، الصلوات الخمس، شرع تحريم الخمر، بعد ما كان مستعملماً بينهم، شرع الزكاة، وأنصبتها، وتفصيلها، بعد أن لم يكن شرعاً، وهكذا، كل شيء جاء في وقته لحكمة بالغة، فهو جديد بالنسبة إلى المخلوقين، وهو عنده معلوم ﷺ، لا يخفى عليه خافية، بخلاف حدث المخلوق، هذا شيء آخر، المخلوقون كلهم محدثون، مخلوقون، مربوبون، هكذا السماء، هكذا الأرض، أحدثها بمعنى خلقها، وأوجدها، لكن الحدث في الشرائع، وفي المنزل من القرآن، والكتب، ليس معناه الحدث الذي يصار به السماء، أو الأرض، أو الجبال، أو البحار، فإذا إحداث مخلوق، وهذا إحداث وصف وصف به جل وعلا، لم يتقدم به إلى المخلوقين، ثم تقدم به سبحانه من إنزال القرآن، إنزال التوراة، إنزال الإنجيل، إنزال الشرائع التي نوّعها ﷺ، أحدث في الصلاة لا يتكلموا، وكانوا قبل ذلك يتكلمون في حاجاتهم، كرد السلام، والأمر بال الحاجة، ثم نسخ الله ذلك، وأمر بالخشوع في الصلاة، والسكوت فيها، وعدم الكلام.

١٩١١

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَئُوهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبِّهْ»^(١) [سبت برقم ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَيْنُ الدَّهْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْنَ الدَّهْرِ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابَكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَيْكُمْ أَخْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مَخْضًا لَمْ يُشَبِّهْ، وَقَدْ حَدَّثْتُكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيْرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثُمنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ»^(٢) [سبت برقم ٢٦٨٥].

٤ - بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ) [القيمة: ٢٦]، وَفَغْلُ النَّبِيِّ حِينَ يَنْزُلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرْتِي، وَتَحْرَكَتِي شَفَتَاهُ

(١) معنى مَخْضًا يعني: خالصاً، ليس فيه تحريف، ولا إدخال شيء ليس منه، بخلاف كتب الماضين، فقد حرفاها، وغيروا، وأدخلوا فيها ما ليس منها، أما هذا الكتاب، فقد حفظه الله من التغيير، والتبدل، والزيادة، والنقص، وهو أحدث الكتب، [وهو] أقربها إلى الله، وآخرها، وأفضلها، وأعظمها، ولا يليق بأمة محمد أن يحتاجوا إلى كتب التوراة، والإنجيل، وكتاب الأوائل، وقد أغناهم الله بهذا في دينهم.

س: أحسن الله إليك: قوله: **«مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكِيرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ** [الأبياء: ٢] يشمل السنة، أو مقتصر على القرآن؟

ج: عام يشمل السنة والقرآن لا شك، كذلك يشمل ما يأتي يوم القيمة من محدث أيضًا **«هُلْ رَضِيتَمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ هُلْ رَضِيتَمْ»** وقوله للأدم: **«أَخْرَجَ بَعْثَ النَّارِ»** ومما أشبه ذلك، يعم السنة، السنة وهي من الله.

(٢) الشاهد قوله: **«هُوَ أَحْدَثُ الْكِتَابِ»** وأن الحادث لا يلزم مخلوق، فهو أحدث الكتاب، يعني: أقربها إلى الله، يعني: بعد التوراة، والإنجيل، وأقربها، وأفضلها، وأعظمها، وأحكامها.

س: قراءة التوراة والإنجيل للرد على أصحابه.

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك عند أهل العلم لا بأس، كما أن النبي أتى بالتوراة، وأمر بتلاوتها للرد عليهم، بإنكارهم المنكر [أي: إنكارهم للرجم]، إذا كان لمقصد صالح، وبيان باطلهم، وبيان تزيفهم، وخداعهم، ومكرهم من أهل العلم، وال بصيرة الذين لهم قدم صدق، ولهم بصيرة، وعلم، مثل ما فعل السلف، ومثل ما فعل أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من قبلهم من الأئمة الذين ردوا عليهم من كتبهم.

س: ومن ناظرهم أحسن الله إليك؟

ج: كذلك إذا كان من عالم بصير بيته، يرجو فيها الخير، والمصلحة للمسلمين، أو يرجو هدايتهم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ع في فتح الباري، ١٣ / ٥٠٠: «قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاء، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ع: «وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، أنها معية خاصة، مثل: **«لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»** [البوفة: ٤٠]، **«إِنَّمَا مَعَكُمْ أَنْسُمُ وَأَرْيَ»** [طه: ٤٦]، **«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»** [البقرة: ١٥٣] معية خاصة، تقتضي الحفظ، والكلاء، والتوفيق، بخلاف المعية العامة؛ فإن لها معنى آخر، وهو العلم، والاطلاع **«وَهُوَ مَعَكُمْ أَنِّي مَا كُسْتُمْ»** [الحديد: ٤]». هـ.

س: قوله: **«وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ** [البروج: ٢٠]

ج: هذا معناه أنه محيط بهم، يعلم كل شيء، وهو فوق العرش جل وعلا «من وراء كل شيء» يعني: محيط بكل =

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُجَيْرِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيمة: ٢٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شَدَّدَةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتِيهِ»، فَقَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرُكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَخْرُكُهُمَا كَمَا كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ لِتَعْجِلَ بِهِ إِنَّ عَيْنَنَا جَمِيعَهُ وَقُزَّانَهُ﴾ [القيمة: ٢٧]، قَالَ: جَمِيعُهُ فِي صُدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ فُرَّانَهُ﴾ [القيمة: ٢٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَاتَّصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَيْنَنَا أَنْ تَقْرَأُهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَ النَّبِيُّ كَمَا أَقْرَأَهُ﴾ (١) [سبق برق ٥، والخرج مسلم، برقم ٤٤٨].

شيءٍ، وهو يعلم سرهم، وما يخفون، وما يعلمون في جميع الأحوال ﷺ، وهو فوق العرش، فمعنى أنه وراءهم أنه محظى بهم جل وعلا، لا يخفى عليه شيءٍ من شؤونهم، تقول العرب: «أنا من ورائك» يعني: لا أغفل عنك، وهذا الأثر المعلق يوافق الحديث الصحيح المتصل في الصحيحين: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم» فهو يشبهه في المعنى، وفيه الحث على إدامة الذكر بالقلب، واللسان، والعمل، وأن المؤمن كثير الذكر بقلبه، ولسانه، وعمله، بالقلب مثل خوف الله، ومحبته، وعظمته، واستحقاقه العبادة، وتذكر ما يجب عليك له من حق يكون على بالك، وتكون ذاكراً له بالقلب، خوفاً، وشوقاً، ورجاءً، ومحبةً، وتعظيمًا، وباللسان بأنواع الذكر، مثل التسبيح، والتlimid، والتكمير، والتهليل، وقول لا إله إلا الله إلى غير ذلك، وبالعمل، مثل الجوارح، كالصلوة، والصدقات، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير هذا من أنواع أعمال الخير.

س: ذكر الله للعباد كيف يذكرهم؟

ج: يذكرون في الملايين عند الملائكة، «ذكره في نفسي» هذا صفة تخصه، فهذا ذكر للعبد في نفسه، وأن العبد يذكر مولاً، وأن الله ﷺ يذكروه، فهذا من نعم الله العظيمة، ومن أسباب توفيق الله له، وهدايته له، بسبب ذكره لله، وأما ذكره في الملايين ذكره في الملائكة، الجزء من جنس العمل، وهذا فيه إثبات النفس لله، كما قال تعالى: ﴿غَلِّمُ مَا فِي نُفُسِكَ وَلَا أَغْلِمُ مَا فِي نُفُسِكَ﴾ [الإسراء: ١١٦]، ﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نُفُسُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، لكن نفس تلقي بالله، ما يعلم كيفيتها إلا هو ﷺ.

(١) يبين المؤلف ﷺ في هذا الباب، وما قبله، وما بعده أن أفعال المخلوقين وصف لهم، وأن فعل الله وصف له ﷺ: تحريك النبي لسانه، وقراءة النبي ﷺ، وغير ذلك، هذه من أفعاله، والمقدور هو كلام الله ﷺ، والله سبحانه هو الخلاق، وهو الرزاق، وهو المحبي، وهو المimit، وهو الفعال لما يريد ﷺ، وكلامه صفة من صفاته، كما أنه الخلاق، وهو الرزاق، والمحيي، والمimit، وكل ذلك صفة من صفاته، فهكذا كلامه بالقرآن، وكلامه بغير القرآن، كل ذلك صفة من صفاته، تلقي بالله، لا يشابه فيها خلقه جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الله الصمد * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤ - ١]، أما المخلوق، فله أفعال، ولو كلام، لائق به، يعتريه التقصص، والفناء، والمرض، وغير ذلك، فصفات المخلوقين تلقي بهم، وتناسبهم، ولها آفاتها، وعواراضها، وصفات الله تلقي به، ولها الكمال، ولها البقاء والدوم، فهو سبحانه الكامل في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله لا شبيه له، ولا شريك له جل وعلا، وكان ﷺ يصيغ شدة عند سماع الوحي، حرضاً منه على حفظ الوحي، وأن يحفظه كما جاء به جبرائيل عليه السلام، وكان يحرك به لسانه عند سماع ما يقرئه جبرائيل؛ ليحفظ، ويضبط الأنفاس، فنهاء الله بعد ذلك قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجِلَ بِهِ﴾ [القيمة: ١٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَعْجِلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [اطه: ١١٤]، وهذا من لطف الله به، ورحمته إياه، لا يتعب، بل ينصر،

٤ - باب قول الله تعالى: **وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْظَّيِّفُ الْخَيْرُ** [الملك: ٢٤]، **يَتَحَافَّونَ** [طه: ٢٠] : «يَسَارُونَ»

٧٥٢٥ - حدثني عمرو بن زرار، عن هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس رض في قوله تعالى: **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** [الإسراء: ٢٢٠]، قال: «نزلت وَرَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صُوتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ»، فقال الله لنبيه ﷺ: **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ** [الإسراء: ٢٢٠] : أي يقرأءُتكَ، فَيُسْمِعُ الْمُشْرِكُونَ فَيُسْبِّبُوا الْقُرْآنَ: **وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** [الإسراء: ٢٢٠]، عن أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، **وَابْتَغْ يَبْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا**^(١) [الإسراء: ٢٢٠] [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٧٥٢٦ - حدثنا عبد بن إسماعيل، حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رض قال: «نزلت هذه الآية **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** [الإسراء: ١١٠] في الدعاء»^(٢) [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

٧٥٢٧ - حدثنا إسحاق، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة،

ويستمع، فإذا انتهى جرائيل من الرحي، حفظه عليه صلوة الشكارة والشمام، ليس بحاجة إلى تكليف، بل الله يجمعه في قلبه، ويقرئه إياه، ويحفظه إياه صلوة الشكارة والشمام، ولهذا قال: **إِنْ عَلِيَّنَا جَمْعَةٌ وَقُرْآنٌ** [القيمة: ١٧]، يعني: جموعه في صدرك، وقراءته يعني: يجب أن تقرأه كما أنزل، فكان يستمع لجريائيل، وينصت، فإذا انتهى جرائيل، قرأ كما أنزل، ولم يخرم منه شيئاً، وهذا من حفظ الله لهذا الكتاب العظيم، وأن هذا النبي الأمي الذي لا يكتب، ولا يقرأ الخط، أنزل الله عليه هذا الكتاب العظيم المعجز، الذي قرأه، وحفظه، وبلغه للأمة، وأنزل عليه الوحي الثاني: السنة على أنواعها، وكثرتها، فحفظها، وبلغها أمته صلوة الشكارة والشمام **فَإِنَّمَا عَلَيْنَا الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** [الرعد: ٤٠]، فقد بلغ البلاغ المبين، وأدى الأمانة، وجميع أصحابه يشهدون له بذلك، ثم من بعدهم من أمته الإسلام، وهو قول أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا، يشهدون له بالبلاغ، ونحن نشهد له بالبلاغ، وكل مسلم عقل ذلك، كل يشهد بذلك، ويؤمن بذلك أنه بلغ البلاغ المبين صلوة الشكارة والشمام، وأنه حفظ ما أنزل إليه، وأدى الأمانة، وما يتوفى إلا وقد بلغ ما أنزل إليه، وأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة صلوة الشكارة والشمام.

(١) وتسمية القراءة صلاة ما يستغرب؛ لأنها في الحقيقة صلاة؛ لأنها دعاء، وثناء على الله، وتلاوة لكتابه، هي صلاة، والصلاحة تطلق على الدعاء، والضراعة إلى الله، والتبعيد له صلوة الشكارة والشمام، ومنه قوله صلوة الشكارة والشمام في الحديث الصحيح، يقول الله صلوة الشكارة والشمام: «قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال: أثني على عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجدهن عبدي...» [مسلم، برقم ٣٩٥]، إلخ، فسمى الفاتحة صلاة؛ لأنها ركن الصلاة؛ لأنها عبادة عظيمة.

(٢) الأظهر قول ابن عباس في هذا، وأنها في القراءة لا في الدعاء؛ لأن الدعاء يستحب فيه الإختفات، والإسرار ما يكون بين ذلك، بل يستحب فيه الإختفات **أذْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُّعاً وَخُفْيَةً** [الأعراف: ٥٥]، فالإسرار في الدعاء مطلوب، وقوله: **وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** [الإسراء: ١١٠] يقتضي خلاف ذلك؛ ولهذا ما قاله ابن عباس أن المراد به القراءة أظهر، وأبين، أما الدعاء، فهو مشروع فيه السر بين العبد وبين ربه، إلا إذا كان دعاء يؤمن عليه، كدعاء القنوت، والاستسقاء، ونحو ذلك، هذا يجهر، ولا يخفى، فعلم بذلك أن المراد بالصلاحة هنا القراءة، كما قال ابن عباس.

عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِسَ مَا مَنَّ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَرَأَدَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»»^(١).
٤ - باب قول النبي ﷺ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَثُومُ بِهِ آتَاءَ النَّبِيلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ
 لَوْ أُوتِيتُ مِثْلًا مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعُلُ، فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ قِيَامَةَ بِالْكِتَابِ هُوَ فَغْلَهُ، وَقَالَ: «وَمِنْ
 آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافُ الْسَّتِينَكُمْ وَالْأَوْانِكُمْ»^(الروم: ٢٧)، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَافْعُلُوا
 الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢) [الصحى: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاشِدُ إِلَّا فِي الْأَشْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَثْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفَقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» [ابن برقم ٥٠٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ الرُّهْرَئِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الشَّتَّىنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَشْلُوْهُ آناءَ اللَّيْلِ، وَآناءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفَقُهُ آناءَ اللَّيْلِ، وَآناءَ النَّهَارِ) سَمِعْتُ مِنْ سُفِيَّاً مِرَارًا، لَمْ أَسْمِعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيْثِهِ^(٣) [سبت برقم ٥٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

(١) وهذا فيه الحث على تحسين الصوت بالقراءة، والتلذذ بالقراءة، والخشوع فيها، والحزن حتى تحرك القلوب للقارئ والمستمع، ومنه: «زيينا القرآن بأصواتكم»، ومنه: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن، يجهر به»، والجهر بالقرآن، مع تحسين الصوت، والتخلص فيه، له أثر عظيم في تحريك قلب القارئ، وقلوب المستمعين، لكن ليس على سبيل التمطيط، أو الغناء، إنما التغنى التلذذ به، وتحسين الصوت به.

س: أحسن الله إليك قوله: «أوتي مزماراً من مزامير آل داود» ما المقصود بالمزمار؟

(٢) كل هذا مثل ما تقدم، فهو يبين أن العبد له قراءة، وله قيام يقوم بالقرآن، هذا فعله، وأفعال الخير كذلك، والقراءة من فعل الخير، قراءة القرآن من فعل الخير، والصلوة من فعل الخير، كلها منسوبة للعبد، والقرآن هو كلام الله، ليس من فعل العبد، إنما فعله القراءة، الصوت، والتلفظ، أما المقتول والممحوظ في الصدور، والمكتوب في الصحف هو كلام الله.

(٣) وهذا كله واضح في فضل قراءة القرآن، وإنفاق المال، وأن مثل هذين الشخصين يبغطان، ويحسدان حسد الغبطة، والحسد حسدان؛ حسد منموم، وهو تمني زوال النعمة عن أخيك، سواء صارت لك، أو لم تصير لك، تمني زوال النعمة عنه هذا حسد، وظلم، ومنكر، وإذا فعلت مع ذلك أسباب الإزالة بخلاف المال، أو بفعل ما ينகّده عليه، ويزيله منه، كان هذا ظلماً مع حسد، أما حسد الغبطة، فهو تمنٍ، ومحبة أن يكون لك مثل ما له من الخير، من دون تمني زواله عنه، فأنت تحب أن تكون مثله، تقرأ القرآن، تتفق المال، تحب أن تكون مثله، فهو حسد الغبطة في هذا الخير العظيم الذي تحب أن تكون مثل أخيك فيه، فإذا قرأ القرآن، وتلاه آباء الليل، وأناء النهار، تلاوة لفظ وعمل، يعمل به، ويقرؤه، فهو محسود على هذا مogyboط، فالذي يقول: ليتني مثله، أو أحب أن يكون مثله، أو أود أن يكون مثله، ويغبطه بذلك، هذا هو حسد الغبطة، في الفظ الآخر: «لا حسد إلا في الثتين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة يعني الفقه في الدين - فهو يقضى به، ويعلمها» [البخاري، برقم ٧٣]، وهذا كله مما ينبغي فيه الغبطة: إنفاق المال في وجوه الخير، والتفقه في الدين، وتدير القرآن، والقرآن رأس الحكمـة، من تدبره، وفهمـه، وأعطـاه الله فيه الفقهـة، فهو رأس الحكمـة، فهو يقضـى به بين الناس، ويعلـمـه الناس، ومعلمـون أنـ السـنة تابـعة

١٩١٥

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتُ رسالاتِهِ** [المائدة: ٦٧]، وقال الزهرى: من الله بلغ الرسالة، وعلى رسول الله البلاغ، وعلينا الشسليم^(١)، وقال: **لِيَعْلَمْ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رسالاتِ رَبِّهِمْ** [الجن: ٢٨]، وقال تعالى: **أَبْلَغُكُمْ رسالاتِ رَبِّي** [الأعراف: ٦٢]، وقال كعب بن مالك: حين تخلف عن النبي: **وَسَيِّرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ** [التوبه: ٩٤]، وقالت عائشة: إذا أَعْبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرئٍ فَقُلْ: **أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** [العنية: ١٠٥]: ولا يَسْتَخْفَنَكَ أَحَدٌ^(٢)، وقال معمراً: **ذَلِكَ الْكِتَابُ** [البقرة: ٢]، هذا القرآن **هُدَىٰ لِلْمُقْرَنِينَ** [البقرة: ٢]، بيان دلالة كقوله تعالى: **ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ** [المتحدة: ١٠]، هذا حكم الله، **لَا رَبِّ فِيهِ** [البقرة: ٢]؛ لأنك آيات الله [البقرة: ٢٥٢]؛ يعني هذه أغلام القرآن، ومثله: **حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرِينَ بِهِمْ** [يونس: ٢٢]؛ يعني بكم، وقال أنس: بعث النبي **خَالَةً حَرَاماً إِلَى قَوْمٍ**، وقال: **أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَاجْعَلْ يُحَدِّثُهُمْ** ٧٥٣٠ - حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقبي، حدثنا المعتمر بن سليمان،

للقرآن، وهي تفسره، وتدل عليه لمن رزقه الله فيه الفقه، وهو لا يتم له ذلك إلا بالسنة.

[س: الغبطة تكون لمن قرأ القرآن في الصلاة، أو خارج الصلاة؟].

ج: القراءة تكون في الصلاة، وخارج الصلاة، فهو مغبوط في هذا وهذا، سواء في الصلاة، أو في خارج الصلاة، والمهم أن تكون القراءة معها تصدق، ومعها عمل، أما قراءة بلا عمل، ولا تصدق، تضره، وتكون حجة عليه، والقرآن حجة لك أو عليك، نسأل الله السلامه.

(١) هذا كلام من الزهرى عظيم، كلام عظيم «من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلى الأمة التسليم»، يعني: القبول، والانتقاد لما جاء به الرسول **مِنَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْأَخْبَارِ**، الأخبار يسلم لها بالتصديق، والأوامر يسلم لها بالامتناع، والنواهى بالترك والاجتناب، هذا هو الواجب على الأمة، ولو ما عرفوا الحكمة، ولو ما دروا عن الحكمة، عندنا يقين أنه حكيم عظيم **سَوَاءْ عَرَفْنَا الْحِكْمَةَ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْهَا، فَعَلَى الْأَمَةِ التَّسْلِيمِ لِلْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْأَخْبَارِ**، لما جاء في الكتاب العظيم، أو السنة المطهرة الصحيحة، ولو لم يفهموا الحكمة، ولم يعرفوا العلة، ليس بشرط إن ظهرت العلة والحكمة، فهذا خير إلى خير، ونور إلى نور، وعلم إلى علم، وإنما الواجب التسليم، والانتقاد، والامتناع **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلَمُوا تَسْلِيمًا** [النساء: ٦٥].

(٢) الأمور على الظواهر، قد يعجبك عمله وهو خاسر، إما للرياء، أو لفساد عقيدة المنافقين والخوارج، كما في الحديث: «يحقّر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم، وقراءته مع قراءتهم» فلا يعجبني ما ظهر من حاله، حتى تخبر أحواله، وتعرف ما يدل على صدقه، فقد يكون عمل هذا لغرض، وحاجة، أو رباء، وسمعة، أو لبدعة اقترفها كالخوارج.

س: المقصود من كلام عائشة، وكعب بن مالك نسبة العمل إلى الناس؟

ج: لأنه قد يعمل، وليس الأمر كذلك، مثل ما في قصة الخوارج لما خرجوا على علي؛ لأنهم تظاهروا بالنسك والعبادة، وطعنوا في خلافة عثمان، وقتلوه، كله من جهلهم، وضلالهم، وما أظهروه من البدعة، وتحسين الأعمال حتى غروا الناس، مقصود المؤلف أن المكلف ينسب لعمله نعم.

حدَّثنا سعيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقِيفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، وَزَيَادُ بْنُ جَبَيرٍ بْنُ حَيَّةَ، عَنْ جَبَيرٍ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغْفِرَةُ: «أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ»» [سبت برقم ٣١٥٩].

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ غَانِشَةَ وَهُنَّا قَالَ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً كَتَمَ شَيئاً؟»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ غَانِشَةَ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ كَتَمَ شَيئاً مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ» [المائدة: ٦٧] [سبت برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرْحِيلٍ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذِّئْبُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنَّ تَدْعُوا لِلَّهِ بِنِدَا وَهُوَ خَلَقُكُمْ»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلُ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعُمَ مَعْكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَازِّيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْرِيَّهَا: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً * يَضَاعِفُ لَهُ العَذَابُ**» [الفرقان: ٦٨ - ٦٩] [آل الآية] [سبت برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨١].

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **فَلَمْ فَلَّا بِالْتُّورَةِ فَاتَّوْهَا** [آل عمران: ٩٣]، **وَقَوْلُ النَّبِيِّ**: «أُخْطِي أَهْلَ التُّورَةِ التُّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُخْطِي أَهْلُ الْإِنجِيلِ الْإِنجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُخْطِيَّمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلِمُتُمُ بِهِ»^(١)، وَقَالَ أَبُو رَزِينَ: **يَتَلَوْنَهُ حَقَ تِلَاؤَهُ** [البقرة: ١٢١]: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمْلِهِ، يَقَالُ: **يَشَّلِي** [النساء: ١٢٧]: يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلَاؤَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ^(٤)، **لَا يَمْسِهِ** [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مِنْ

(١) يقولونه لأعداء الله لما قاتلوا الفرس، يبيتون لهم أنهم عازمون، وأنهم صابرون، وأنهم صامدون للجهاد، وأن الرسول بلغهم أن من قتل فهو شهيد إلى الجنة، وأن من عاش عاش إلى النصر، حتى بعلم أعداء الله أن المسلمين عازمون على القتال، والجهاد، وأنهم صامدون لهذا الأمر، وصابرون عليه، وأن حيتهم للسعادة والنصر، وميتهم للجنة والكرامة، وهذا يوهن قوى الأعداء، ويجعلهم يستجيبون للدعوة، أو لما يطلب منهم من مصالحة.

(٢) والشاهد من هذا كله أنها تنسب إليهم، وأنها أفعالهم، ويؤخذون بها، والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وأما هذه أفعالهم يؤخذون بها: شركهم، وقتلهم، وزناهم، وسائر أفعالهم، وتبلغهم الرسالة، وتبلغهم الحق والخير، وتبلغهم المنكر، كلها أفعالهم، فيثابون على خيراها، ويعاقبون على شرها.

(٣) سَمَّاهُ عَمَلاً، سَمَّى تِلَاؤَهُمْ وَعَمَلَهُمْ بِمَا فِيهِ عَمَلاً، وَالْمُتَلَوُّ غَيْرُ النَّعْلِ، التِّلَاؤَةُ فعل العبد، والمُتَلَوُّ كلام الرب جل وعلا.

(٤) يعني يقال هذا وهذا، يقال تلاؤة، يتلوه يعنيقرأ، يقال: حسن التلاؤة، حسن القراءة، ويقال: تلاه بمعنى عمل به، واتبعه، وفي الحديث: «لَا درِيتُ وَلَا تَلَيْتُ» [البخاري، برقم ١٣٣٨]، ما فهمت الحق، ولا اهتدت إلى الحق، **يَتَلَوْنَهُ حَقَ تِلَاؤَهُ** [البقرة: ١٢١] يتبعونه حق الاتباع، فلو تلوه أححسن التلاؤة، ولم يتبعوه لهلكوا.

(٥) قال الحافظ ابن حجر وَهُنَّا في فتح الباري، ٥٠٩ / ١٣: «قوله: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مِنْ أَمْنِ بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن، وفي رواية المستملي: «المؤمن»، لقوله تعالى: **مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** [الجمعة: ٥]، وحصل هذا التفسير أن معنى لا يمس القرآن: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، وأيقن بأنه من عند الله، فهو المظهر من الكفر، ولا يحمله بحقه إلا المظهر من الجهل والشك، لا الغافل عنه، الذي لا يعمل، فيكون كالحمار الذي يحمل ما لا يدريه^(١). هـ. قال سماحة العلامة ابن باز وَهُنَّا: «وَهُنَّا تَتَبَيَّنُ الْآيَاتُ، وَقَوْلُ جَمَاعَةِ الْسَّلْفِ، وَالْمَشْهُورِ: لَا يَمْسِهِ: أَيْ: لَا يَحْمِلُهُ»

آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقة إلا الموقن، لقوله تعالى : **﴿مَثُلُ الَّذِينَ حُكِمُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، كَمَثُلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يَعْسُ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [الجمعة: ٥]، وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلة عملاً، وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ ليلاً : أخبرني بأرجي عمل عملته في الإسلام ، قال : ما عملت عملاً أرجي عندي أنني لم أنظره إلا صليت^(١) ، وسئل أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد ، ثم حجج مبرور

٧٥٢٣ - حدثنا عبدان، أخبرنا يوحنّس، عن الرهري، أخبرني سالم، عن ابن عمر

عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا بَقَاءُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأَمْمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَضْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٢)، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةَ ثُمَّ عَمِلُوا بِهَا حَتَّى اتَّصَافُ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتِ الْقُرْآنَ، فَعَمِلُوكُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : هُؤُلَاءِ أَقْلُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَ مِنْ أَشَاءَ»^(٣) [سبق برقم ٥٥٧].

ويمسه بيده **﴿إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾** [الواقعة: ٧٩] من الأحداث، وأما حمله على لا يجد طعمه، ولا يذوق طعمه إلا المطهرون من الكفر، فهذا معنى أعظم وأجمل، لكن هل هذا المراد؟ أو من التنبيه؟ يقال هنا من تنبيه النص، ومن باب أولى، ومن فحواه؛ لأنه إذا كان لا يمسه في الدنيا المس الحسي **إلا المطهر** من الأحداث، فمن باب أولى لا يذوق طعمه، ولا يتغنى به ولا يجد حلاوته على الحقيقة **إلا المؤمن المطهر من الكفر**». هـ.

(١) سمي تطهيره للصلة عملاً، وهذا أمر معلوم بإجماع أهل السنة والجماعة، بإجماع العقلاة أن أفعال العبد تنسب إليه، لأنها عمله، طهارته عمل، وصلاته عمل، وصيامه عمل، أمره بالمعروف إلى غير ذلك، فالعبد تنسب إليه أعماله، ويجازى على خيرها، ويستحق العقاب على شرها، وفي هذا الدلاله على أفضلية التطهير بعد الحدث، وصلة ركتعين، وأنها عمل صالح.

س: وأعمال القلوب تدخل في ذلك؟

ج: نعم بإجماع أهل السنة، مثل المحبة، والشوق إلى [لقاء] الله، والخوف، والرجاء، هذه أعمال القلوب، والإخلاص، هذه أعظم الأعمال، أعظم الأعمال من حيث الأجر والثواب؛ لأنها هي الأساس.

(٢) هذا حظ هذه الأمة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وبالبقية قد مضت قد مضى قبلنا.

(٣) وهذا فضل الله، أن هذه الأمة ضوعت لها الأجر مع قلة العمل، وهذا من فضله ﷺ، وجوده، وكرمه، ولعل ذلك لأسباب أنها آخر الأمم، ونبيها آخر الرسل، وأنها تلاقي من الصعوبات والمتابع في قيامها بأمر الله، وصبرها على طاعة الله ما ليس لغيرها، بخلاف الأمم الماضية، كلما مضى النبي جاء النبي يذكرهم، ويأمرهم، وينهاهم، ويشتتهم، أما هذه الأمة، فليس لها إلا النبي واحد، قد مضى عليه **صلوة وسلام**، وهو خاتم الأنبياء، وبقي عليها أن تصابر، وتجاهد، وتأخذ بما جاء بها، وتمسك به، وتبتعد عما يدعو إليه أهل الضلاله، وهذا يحتاج إلى صبر عظيم، وثبات، وقوه، فمن رحمة الله أن ضاعف لها الأجر.

س: ما يؤخذ من الحديث قصر أعمار هذه الأمة؟

ج: محل نظر، المقصود أن مدتها أقل مما مضى، هذا المراد، أما قصر الأعمار مأخوذ من أدلة أخرى.

٤٨- بَابُ وَسَمَّى النَّبِيُّ الصَّلَاةَ عَمْلًا، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوْقَهَا، وَبَرُّ الْوَالَدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

س: هل اليهود والنصارى من الأمة؟
ج: من يطع الرسول ﷺ، هذه أمة الإجابة، أما الكفار، والنصارى، واليهود، والمشركون، يقال لهم: أمة الدعوة، وأما المراد بالذين أعطاهم الله مضاعفة الأجر، معناه هم المستجيبون الذين أجابوا الرسول واتبعوه.

(١) وهذا واضح في أنه سمي الصلاة عملاً؛ لأن السائل سأله: أي الأعمال أفضل؟ فأجاب: «الصلاحة على وقتها» فهذا يدل على أنها من العمل الذي يناسب إلى العبد، كما ينسب إليه صومه، وصدقه، وحجه، وبيعه، وشراؤه، وذهباته، ومجيئه إلى غير ذلك؛ ولهذا رتب الله سبحانه الجزاء على الأعمال؛ لأنها أعمالهم، سعيهم، كسبهم لأنها مَا كسبتْ وعليها ما كتبتْ [البقرة: ٢٨٦]، فرتب الله سبحانه الجزاء على الأعمال، قال تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقِلْ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقِلْ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ [الزلزال: ٨، ٧]، وقال سبحانه: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَحْزِنَ الَّذِينَ أَسْأَفُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَخْرِيَ الَّذِينَ أَخْسَنُوا بِالْحُسْنَى [التجم: ٣١]، فالله خالق العبد، وخلق أعماله وَالله خَلَقُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الإسقافات: ٩٦]، فالله خالق العباد، وخلق أعمالهم، ومقدار أرزاقهم، وجميع شؤونهم، وفي اللفظ الآخر: «الصلاحة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [البخاري برقم: ٥٢٧]، وسلم برقم [١٨٥]، فجعل الصلاة على وقتها قبل كل شيء؛ لأن أداءها في الوقت فرض لا بد منه، وتأخيرها لا يجوز، وتعمد تأخيرها عن الوقت كفر وضلالة، وقيل كفر أكبر كما هو الصحيح، وقيل كفر دون كفر إذا كان لا يحدد وجوبها، فعلم بذلك أن شأنها عظيم وأنها عمود الإسلام كما في حديث معاذ وأن تركها كفر، وفي حديث عمر كما قال نافع: كان عمر يكتب إلى عماله: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يكتب إلى عماله - يعني إلى أمرائه - ويقول: إن أهم أمركم عندى الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، يعني فهو إلى غيرها أشد إضاعة، ويشهد لهذا المعنى ما رواه الإمام أحمد ياستاد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ذكر النبي ﷺ الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهانًا، ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وحرث يوم القيمة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن حلف [احمد: ٦٥٧٦، وحسنه محققو المسند: ٤٢٢٤، وأورده الهشى في مجمع الزوائد: ٩٢٤]، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، و الرجال أحمد ثقات، هذا يدل على عظم شأنها، وأن حفظها هو طريق النجاة، وأن إضاعتها هو طريق الهالك، قال بعض أهل العلم: وإنما يحشر من ضياع الصلاة مع فرعون، وقارون، وهامان، وأبي بن حلف؛ لأن من ضيعها إما أن تكون إضاعته لها بأسباب الرئاسة، والملك، والإمارة، فيكون شيئاً بفرعون، حمله الملك والرياسة على أن طغى وتكبر عن الحق، وإنما أن تكون الأسباب لشغله بالوظيفة والوزارة، فيكون شيئاً بهامان، وزير فرعون، شغله ما هو فيه من وزارة، والأعمال الوظيفية عن الإجابة إلى موسى، والموافقة لما دعا إليه، وإنما أن يتركها من أجل المال والشهوات، وما أعطاه الله من رفاهة العيش، فيكون شيئاً بقارون الذي أعطاه الله أموالاً عظيمة، وتكبر بسبب ذلك، وبغي، فلم يجب إلى الحق، فخسف الله به ويداره الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة، هو وداره، وإنما أن يكون المانع له شغله بأعمال التجارة، والبيع والشراء، فيكون شيئاً بأبي بن حلف، تاجر أهل مكة، فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية، وبهذا يعلم أن المحافظة على الصلاة من أهم المهمات، ومن أعظم الفرائض؛ ولهذا قال ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُوْمُوا لَهُ قَاتِنَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ * أُولَئِكَ هُمْ

٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَثُوعًا» [الساع: ١٨-٢٠]، هَلْوَعًا: ضَجُورًا

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَّبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ، وَالْهَلْعِ، وَأَكْلَ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَىِ، وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعْمَ»^(١) [سبَّتْ بِرَقْمِ ٩٢٢].

٥- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَوَاهُتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الْرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئًا تَقْرَبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مَنْ ذِرَاعًا تَقْرَبَتْ مِنْهُ يَمِنًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْكُوكًا أَتَسْهِلُهُ مَرْوِلَةً^(١) [أَعْنَجَهُ سُلْطَانٌ مُحَمَّدٌ بْنُ هَيْرَةَ، بِرَقْمٍ ٢٧٥].

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الشَّيْمَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَبِّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبَرًا، تَقَرَّبَتِي مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبَتِي مِنْهُ

الوارثون*، **الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون*** [المؤمنون: ٩ - ١١]، **والذين هم على صلاتهم يحافظون***، **أولئك في جنات مكرفون*** [ال المعارج: ٣٤ - ٣٥]، فهذا يدل على أن الصلاة هي الميزان، وأن المتختلف عنها قد تختلف عن كل خير، وأن المحافظ عليها قد أدركها خير.

(١) لآنه قال: «منهم عمرو بن تغلب» وأنه لم يعطه لما جعل الله في قلبه من الغنى والخير، وفي هذا أن الوالي ينظر إلى المصلحة والتاليف، وليس عطاوه لقوم دليلاً على أنهم أحب إليه من غيرهم، لا، قد يعطيهم للتاليف، أو لكتف شرهم، أو لأسباب أخرى، وغيرهم أولى، وغيرهم أحق، ولكن للمصلحة الإسلامية، والسياسة الشرعية، فلهذا قد يعطي أقواماً، وغيرهم أحب إليه منهم، لكن لما في قلوبهم من الهلع والجزع، يعطيهم وفي الحديث الآخر: «يأبون إلا أن يخلوني ويأبوني للبخل» [الحمد، برقم ٢٢٢٢٣، وصححة محقق المسند، ١٧٩٩]، فالحاصل: أن ولـي الأمر عليه أن يلاحظ المصالح العامة في العطاء والمنع، وفي سائر شؤونه؛ لأنـه مكلف بهذا مأمور بهذا أن يسوس الأمة بما فيه مصلحتها، وسعادتها، ونجاتها، فهذا يعطـي، وهذا لا يعطـي، وهذا يؤدب، ويزجر، وهذا يسجن، وهذا يقتل على حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، والمصالح الإسلامية؛ ولهذا جعل الله في الزكاة حـقاً للمؤلفة قلوبهم، وفي بيت المال أيضاً، بعض الناس لو لم يعط شيئاً من هذا المال، أو من الزكاة لربما كفر، وارتـد عن الإسلام، ولربما أساء إلى المسلمين بقطع الطريق، وغير ذلك، فلهـذا كان يعطي، أقواماً، ويدع آخرين: لمراـءة المصالح على أصلـها.

(٢) وهذا تقدم غير مرة، تقدم الكلام على مثل هذا، وأن الواجب، كما هو طريق أهل السنة، إمارات هذه الصفات كما جاءت، من غير تعرض للمعاني التي تتعلق بالكيفية، هذا يدل على أنه أسرع بالخير سبحانه إلى عباده، متى أسرعوا بالخير، وقربوا، فهو أسرع إليهم بالخير، وأعظم إحساناً، وأعظم جوداً، وأعظم كرمًا، وأما كيف يتقرب ذرائعًا وباعًا، ويأتي هرولة، كل هذا مما يتعلق بالصفات، والطريق فيها معروف واحد: إماراتها كما جاءت، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل، بل الله أعلم بما يتعلق بالكيفية ﴿كُلُّ﴾.

باغا، أو بوعا»، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَّسًا، عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَبِّهِ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٣٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: إِلَكُلِّ عَمَلٍ كَفَارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْبَعَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ (ح)، وَقَالَ لِي خَلِيلُهُ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُؤْسِنْ بْنَ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»^(٢) [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَةِ الْمَزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ الْمَزَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعاوِيَةً: يَحْكِيَ قِرَاءَةَ ابْنِ مَغْفِلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ، لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مَغْفِلٍ، يَحْكِيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آآآ أَثَلَثَ مَرَاتٍ»^(٣) [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَبِّهِ ﷺ هَكُذَا فِي النُّسْخَةِ السَّلْفِيَّةِ المُطَبَّوِعَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ لَابْنِ حَمْرَاءِ، وَفِي نُسْخَةِ أَخْرَى لِلْبَخَارِيِّ: «سَمِعْتُ أَنَّسًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ».

(٢) والشاهد قوله: «أَنْ يَقُولُ» والعبد ينسب إليه قوله، أما تقرب، وتقرب مني شيئاً، تنسب أفعاله إليه، والشاهد هو هذا نسبة أفعال العباد إليهم.

س: يُونس بن متى نسبة إلى أبيه.

ج: مَتَّى أبوه، ليس هو أبوه.

س: وهل ينسب إلى أبوه؟

ج: لا يريده من باب البيان، ابن متى ما هي أبوه، هو أبوه.

(٣) الترجيع: الترديد، وتحسين الصوت بالقراءة؛ لأنها تجذب القلوب، وتحرك القلوب، وتجعل القراء والمسمتع قد اجتمع قلبه على القراءة، والتدبّر؛ ولهذا قال سبحانه: «وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [المزمول: ٤]، وقال النبي ﷺ: «زِينُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ» فترتيل القراءة، وتحسين الصوت، والتأني، وعدم العجلة من أعظم الأسباب لفهم القرآن، وتدبره، وتعقله.

س: الحديث القدسي هل هو من عند الله لفظاً ومعنى، أم معنى فقط؟

ج: لفظاً، ومعنى، فهو كلام الله لفظاً ومعنى، والقرآن كلام الله لفظاً ومعنى، والأحاديث كلام النبي ﷺ، لكن في المعنى وهي، فهذا كلام الرب جل وعلا: «تَقْرِبُتْ مِنْهُ ذِرَاعًا» كلام رب، وكذلك قوله: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَا تَظَالَمُوا» «يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مِنْ هُدِيَّتِهِ» [مسلم، برقم ٢٥٧٧]، وهكذا.

س: كالقرآن؟

ج: القرآن في كونه كلام الله، لكن القرآن معجز، ولا يقرأ إلا بطهارة، ونحو ذلك، فيجتمعان في أنهما كلام الله، لكن القرآن له صفات أخرى من جهة الإعجاز، ومن جهة لا يمس إلا بطهارة.

س: لفظ الحديث؟

١٩٢١

٥٤١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أُبُو سَفِيَّانُ بْنُ حَربٍ: «أَنَّ هَرْقُلَ دَعَا بِكِتابِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرْقُلَ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلِّمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُنَا وَيَنْكِنُنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية» [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَئُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِرَابِيَّةِ، وَنَفْسِرُونَهَا بِالْعِرَابِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصْدِقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية» [سبق برقم ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ الْمَهْبَثِ: قَالَ: «أَتَيَ الْبَيْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَرَيَا، فَقَالَ لِلَّهِ يَوْدُ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا، وَنُخْزِيهِمَا، وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمْنُ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرُأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اْرْفِعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَنِيهِمَا الرَّجْمُ، وَلَكُنَا نَتَكَائِمُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرِجَّمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ»^(١) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

ج: «زيروا القرآن بأصواتكم».

(١) والمقصود من هذا أن اليهود قوم بهت، وقوم كذب، ولهم غضب الله عليهم بسبب تغييرهم، وتحريفهم، وتبدلهم، وكثيرون بعض ما أنزل إليهم، ومن ذلك الرجم، فهم يحرفون الكلم عن موضعه، فيزيدون، وينقصون، ويكتبون أشياء، ويقولون إنها من عند الله، ولهم غضب الله عليهم، ومقتهم، ومن ذلك عملهم في الرجم، كثيرون آية الرجم، وتغييرهم الحد الشرعي بالتسخيم، وهو تسوييد الوجه، وإخزائهم بأن يركبواهم على دابة منكوسين، ويطاف بهم في البلاد، فهذا من تغييرهم، وتحريفهم، وتبدلهم، ولهم نهينا أن نصدقهم، لا نصدقهم، ولا نكذبهم، لأنهم لا يؤمنون، والله يقول: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتَّيْهِ يَهُ أَخْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالمعنى: نصدق الحق، ولا نصدق الباطل، وهم قد يقولون الباطل، وقد يقولون الحق، فلا نصدقهم، ولا نكذبهم، لأنهم قد يقولون حقاً فكذبه، وقد يقولون باطلًا فصدقه، فلهذا أرشدنا عليه ﷺ إلى أننا لا نصدقهم، ولا نكذبهم، بل نقول: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

س: من هم أهل الذمة؟

ج: اليهود، والنصارى، والمجوس الذين ضربت عليهم الجزية، أهل الذمة من ضربت عليهم الجزية، من اليهود، والنصارى، والمجوس يقال لهم أهل الذمة.

=

٥٢ - **باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم**^(١)

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ يَرِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لَنِي حَسَنَ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» [سيق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَسْعَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِّنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «فَاضْطَرَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حَيْنَتِ أَغْلَمُ أَنِي بِرِئَةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُثْلِي،

س: تحريف اليهود للتوراة لفظي أو معنوي؟

ج: ظاهر القرآن أنه لفظي، ومعنوي بالكتمان، والزيادة، والنقص، كما ذكروا عنه أنه أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، زادوا فيه إسحاق، والصواب إسماعيل، ولهم تحريفات كثيرة معروفة، نسأل الله العافية.

س: المجروس من أهل الكتاب؟

ج: من أهل الذمة، وليسوا من أهل الكتاب، أهل الكتاب اليهود والنصارى، لكن الرسول ﷺ الحق بهم المجروس في أخذ الجزية [منهم].

س: ذبائحهم كذبائح أهل الكتاب؟

ج: لا، الجزية فقط، أما ذبائحهم محمرة، ونسائهم محمرة، ليسوا مثل أهل الكتاب.

س: أهل الكتاب يحكم فيهم بكتبهم.

ج: لا، بالقرآن **(وَأَنَّ الْحُكْمَ يَئُümُّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)** [النادرة: ٩؛]، ولكن يحتاج عليهم بما كتموه، وأنه موافق للقرآن، التوراة موافقة للقرآن في هذا.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥٢٠ / ١٣: «قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»: المد، والترتيل، والمهارة في القرآن: جودة التلاوة، بجودة الحفظ، فلا يتلخص، ولا يتشكك، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى، كما يسره على الكرام البررة». هـ. قال سماحة العالمة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو المعنى بلا شك: «الزينة» هو أن يقرأ بتلاوة واضحة، بيته، فيها الخشوع، والتحزن، فيها الترتيل، وعدم العجلة، حتى يتأثر هو وغيره». هـ.

س: هل يلزم من السمع وجود الأذن؟.

ج: لا، ما يلزم، لا يلزم من السمع، ولا من الاستماع، تجري على ظاهرها، كما قال الله جل وعلا: سميع، وبصير، ولا يلزم ما يلزم في صفات المخلوقين، فذات الله تليق به، لا يشبهه فيها شيء عز وجل، مثل ما أنه لا يلزم في يده، ولا في قدمه، ولا في وجهه ما يلزم المخلوقين، ولا في ذاته كذلك، ربنا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عز وجل، لا في ذاته، ولا في صفاتاته جل وعلا **«فَلَا تضربوا لَهُ الْأَمْثَالَ»**، **«وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُوا أَحَدٌ»**.

س: الاستماع للقراءة هل مثل أجر التالي؟.

ج: يرجح ذلك يرجى، أنهما شريكان؛ لأنَّه ورد في ذلك ما يدل على أنهما شريكان، مثل الداعي إلى الله، ومثل المنفق الذي علم الحق وأنفق، والآخر الذي ليس عنده قدرة على الإنفاق، ولكنَّه ينوي ذلك، المقصد أنَّهما متعاونان شريكان في الأجر.

وَلَشَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِأَمْرٍ يُثْلِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِكُلِّهِ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [النور: ١١-٢٠] العَشْرُ الآيَاتِ كُلُّهَا» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرْذَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: «وَالْتَّيْنِ وَالرَّزَيْتُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»^(١) [سبق برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤، برقم ٤٦٤].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ مُتَوَارِيًّا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ بِكُلِّ لِنْيَهِ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا شَخَافْ بِهَا»^(٢) [الإسراء: ١١٠] [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

(١) مراد المؤلف بهذا **كتابه** بيان أن ألفاظ الناس بالقرآن منسوبة إليهم، وهي أصواتهم، وهي مخلوقة، ولهذا قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» وقال عليهما السلام: «ما أذن الله لشيء ما أذن النبي حسن الصوت بالقرآن أن يجهر به» وقال: «زيينا القرآن بأصواتكم» وفي قصة عائشة، في إني لا أطعن أن الله يتزل في وحيها يتلى فأذن الله فيها أمراً يتلى، كل هذا يبين أن القرآن هو كلام الله **بكل لغاته** وأن التلاوة عمل المخلوق، والصوت صوت المخلوق، والمخلوق يزين صوته، فيتلذذ الناس بالقرآن، ويستفيدون منه أكثر بحسن التلاوة، والتأنى فيها، والترتيل، والتخشيش، فيتنفع الناس أكثر، وفيه الرد على من أذكر ذلك، فالقرآن شيء، وصوت الإنسان و فعله شيء آخر، فالقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدا، وإليه يعود، سواء كان محفوظاً، أو متلوّاً، أو مكتوباً، أو مسموعاً، كل ذلك هو كلام الله، لكن المخلوق له صوت يتكلم به، ويتبلي، فالصوت والتلاوة القراءة فعله، والمتملو المقوء هو كلام الله **بكل لغاته**، وفي هذا حث، وتحريض على العناية بالتلاوة، وأنه ينبغي للطالب أن يعني بالتلاوة حتى يستفيد هو، ويستفيد من يستمع له «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» ذكروا في الماهر أنه الحافظ الذي يحسن التلاوة، والحاذق في التلاوة الذي يجيدها، ويتخشن فيها، فيستفيد، ويستفيد من يستمع له، وهكذا زينوا القرآن بأصواتكم، إذا حسن صوته، وحسن تلاوته، وتخشن فيها، كان هذا أكثر لتأثير القرآن في قلوب المستمعين، والطالبين أيضاً، وهكذا قوله **رسوله**: «ما أذن الله لنبي ما أذن...» يعني استمع، أذن استمع، وهذا شيء يليق بالله، لا يشابه خلقه في استعمالهم، فكلامه، واستماعه، وسائل صفاتهم كلها، تليق بالله لا يشبه فيها خلقه **بكل لغاته**، بل هو الكامل في كل شيء، وليس في صفاته شيء من النقص والعيب، كما في صفات المخلوقين، فإذا كان رب جل وعلا يستمع للنبي حسن الصوت بالقرآن، وأنه ما أذن لشيء إلا أنه دل ذلك على أنه ينبغي للقارئ أن يحسن صوته، ويجهد في تلاوته من دون تمطيط، وتشبيهه له بالبغاء لكن عناية، وتخشن، وإعطاء الحروف حقها، والمدود حقها، والوقوف حقها حتى يستفيد القارئ والمستمع، وتقدم في مروره **علي أبي موسى**، وهو يقرأ فوقه يستمع له، وقال: «القد أويت هذا م Zimmerman آن داود» يعني صوتاً حسناً من أصواتهم، فلما جاء أبو موسى إلى النبي **رسوله** أخبره بذلك قال: «لو علمت أنك تستمع لحربته لك تحيرها» يعني زدت في تحسينه، فالمؤمن يتحرى الأسباب، ويأخذ بالأسباب التي تنفعه، وتنفع غيره في التلاوة وغيرها.

(٢) وتقديم هذا الحديث، والمراد بالصلاحة هو القراءة، وتقدم قول عائشة أنها نزلت في الدعاء، وتقدم أن الأظهر، والأصول ما قاله ابن عباس، وما دل عليه كتاب الله، والحديث الصحيح، يقول الله جل وعلا: «قسمت الصلاة بيني وبين عدي» يعني قراءة الفاتحة، والقراءة ركن في الصلاة، والركن المهم منها، فلهذا سميت صلاة، ولأنه دعاء في المعنى، فالقارئ داع في المعنى، يطلب الأجر، ويطلب الثواب، فهو مصلٍ في المعنى داع، فاللسنة للطالب أن يتحرى النفع الأكمل، فإن كان الجهر أفعى جهر، وإن كان السر أفعى أسر، وإن كانت الحال =

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنْمَ، وَالْبَادِيَّةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنْمَكَ، أَوْ بَادِيَّكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤْذِنِ حِنْ وَلَا إِنْسَ، وَلَا شَنِىءٌ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبت برقم ٢٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَمِّهِ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسَهُ فِي حَجْرٍ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١) [سبت برقم ٢٩٧، وأخرج مسلم، برقم ٣٠١].

٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) [المزمول: ٢٠]

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُزْرَوْهُ، أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمِعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُثْرِنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَبَرْتُ حَتَّى سَلَمَ، فَلَبِسْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا

تحتاج إلى التوسط توسط، كما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث؛ لما كان المشركون إذا سمعوا القرآن سبوا القرآن، ومن أنزله، وكان هذا في مكة قبل أن يؤمر بالصدع، قبل أن تنزل عليه ﷺ فاصدع بما ثُمِّرَ [الحجر: ٤٤]، وهكذا إذا كان الإنسان بين النوم، أو بين المصليين، أو بين القراء، يتحرى فلا يجهر جهراً يؤذى المصليين، أو القراء، ولا يخافت شيئاً بحيث يجعل إليه التناس، أو يضره، بل يكون يتلو تلاوة لا تؤذ أحداً، ويتنفع بها هو، وهذا يقع كثيراً في المساجد والصفوف يوم الجمعة، وفي غيرها، بعض الناس قد يجهر كثيراً، فيوشش على من حوله من المصليين، والقراء، فالستة في التلاوة في مثل هذا هو الخفض حتى لا يوشش على إخوانه، وفي هذا المعنى جاء الحديث الآخر الذي رواه مالك، وغيره بإسناد صحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج على أناس في المسجد يصلون بالليل أزواجاً، فقال: «كلكم ينادي الله فلا يجهر بغضنك على بعض»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فأوصاهم بأن يراعي بعضهم بعضاً حتى لا يوشش بعضهم على بعض.

(١) وهذا يدل على فوائد منها: تواضعه ﷺ، وحسن عشرته مع أهله، كان يضع رأسه في حجر أهله، ويقرأ يعني: يضطجع، ويضع رأسه على فخذ زوجته، ويقرأ، أو يسبح، أو يتعذر معها، هذا من حسن العشرة، ومن التواضع، وفيه من الفوائد أنه لا مانع من أن يقرأ، ورأسه في حجر امرأته الحائض، أو النساء، لا يضره ذلك، الممنوع لمس الدم، لمس النجاسة، أو جماعها حال الحيض، أما كونه يقرأ، ورأسه في حجرها، أو متكتعاً عليها، أو ملاصقاً لها، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا يأس به، وفيه أيضاً من الفوائد: أنه لا مانع من أن يقرأ القرآن وهو مضطجع، لأن رأسه في حجرها يعني مضطجع، والله يقول جل وعلا: **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** [آل عمران: ١٩١]، يدخل فيه القرآن، وغير القرآن، ومنه الآية الكريمة **إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَذَكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ** [النساء: ١٠٣]، وهذا من يسيرة الله، توسيعه، فإن الإنسان قد يحتاج إلى القراءة، وهو مضطجع، قد يكون مريضاً، قد يكون عنده شيء من الكسل عن الجلوس، فيقرأ قائماً، وقاعدًا، ومشياً، ومضطجعاً، والحمد لله.

س: أحسن الله إليك يا شيخ سنة الأذان للمصلي، أم يكفيه أذان المسجد؟

ج: في المدن، والقرى في المساجد، أما إذا كان في البرية، فيؤذن [حتى ولو كان] واحداً، مثل ما قال أبو سعيد، النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكما أحدهما، ول يؤذن لكما أكبرهما» [البخاري، برقم ٦٧٤، ومسلم، برقم ٦٥٨]. فإذا كان في البدية، أو في السفر، يؤذن ولو واحد.

فَرَأَتْ، فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقْوِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يُقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُثْرِثْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسَلْهُ، أَقْرَأْ يَا هَشَامًا»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا مَعْمَرًا»، فَقَرَأَتْ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(١) [ابن برق ٤٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٤ - ٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُدَكِّرٍ** [القرآن: ٢٧]، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** كُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، يُقَالُ مُيَسِّرٌ فَهِيَ^(٢)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَرَنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هُوَنَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ، وَقَالَ مَطْرُ الْوَرَاقُ: **وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُدَكِّرٍ** [القرآن: ٢٧]، قَالَ: هُلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فِي عِيَانٍ عَلَيْهِ^(٣)

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَرِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَزْنَانَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٤) [ابن برق ٦٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٩].

(١) وفي هذا من الفوائد إنكار المنكر على من فعله في اعتقاد المنكر، وفيه رفع الأمر إلى أهل العلم عند النزاع، في حياة الرسول ﷺ، وعنده وفاته إلى الأدلة الشرعية الكتاب والسنّة؛ لأنها هي التي تحل النزاع، فممر رفعه إلى النبي ﷺ ليعرف صحة ما قال من إنكاره عليه، وفيه شدة عمر ﷺ، وغيرته العظيمة، حتى أخذ بتلايب هشام، وقاده إلى النبي ﷺ، واشتد عليه حتى قال: كذبت، حتى أعلمك النبي ﷺ بالواقع، وكانت تغلب عليه قوته في الله، وغيرته العظيمة عند رؤيته ما يخالف أمر الله، وفيه رفقه ﷺ بعمر، فرفق بعمر، ولم يشدد عليه، فقال: «أرسله» وهذا فيه الرفق بالأخيار، والعظماء، والكتار، ومن عرفت نيتهم الطيبة، وغيرتهم، وإن شددوا في بعض الشيء تقديرًا لأعمالهم العظيمة، وغيرتهم الإسلامية، وجهودهم الصالحة، ويعلموا، ويوجهوا بالحكمة، فالنبي قال: «اقرأ يا هشام» فلما قرأ هشام كما سمع عمر قال: «هكذا أنزلت» ثم قال: «اقرأ يا عمر» فقرأ عمر قال: «هكذا أنزلت» ثم بين له ﷺ أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسّر منه^(المزمل: ٢٠)، قال العلماء أحرف يعني: مختلفة في الألفاظ، مقاربة في المعاني، على حسب مراد العرب، فقد تنزل الآية الأخرى، لكن بألفاظ مثل: **وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [آل عمران: ١٥٣]، **خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [النحل: ٨٨]، **مَا تَصْنَعُونَ** [العنكبوت: ٤٥]، **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** [أنطاف: ٨]، **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ** [لقمان: ٣٤]، **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ** [القمر: ٣٤]، وما أشبه ذلك من الأشياء المقاربة التي تختلف في الألفاظ، وتتقارب في المعاني والأحكام، ولما توفي النبي ﷺ، وصار بين الناس نزاع في القراءات، أدرك الصحابة ذلك، وعرفوا أن فيه شيئاً من الخطأ من جهة النزاع والاختلاف، فقدم حذيفة على عثمان في المدينة، وأخبره، وحثه على جمع الناس على مصحف واحد، حتى لا يختلفوا، ولا يتنازعوا، فاستشار الصحابة **في ذلك**، فاتفق رأيهم على أن يجمعوهم على حرف واحد، وعلى مصحف واحد، فكتب المصاحف **ف**، وأرسلها إلى الأمصار، وصارت العمدة على ذلك، تلاشياً لما قد يقع من النزاع الكبير، والاختلاف في كتاب الله ﷺ.

(٢) قوله: «فَهِيَا» هكذا في الطبعة السلفية مع فتح الباري لابن حجر، وفي نسخة أخرى للبغدادي: «مهياً».

(٣) وهذا من رحمة الله ﷺ أن الله يسره للعباد، وجعله في متاح لهم إذا صدقوا في حفظه، وفهمه يسره لهم **فإذا صدق العبد في تدبره، والاستفادة منه، حصل له الخير العظيم، والعلم العظيم المبارك، وهكذا حفظه، فالهمم الصدق في ذلك، والحرص، والرغبة الصادقة في حفظه، وفهمه، والله جل وعلا يعين على ذلك، وييسره**.

(٤) س: قوله: «هل من طالب علم فيعيان عليه» هل المقصود به الحفظ، أو المقصود به التدبر؟
ج: العلوم الحفظ من العلم، والفهم أعظم، ورأس العلم، وأصل العلم هو القرآن، فمن أراد العلم، فليتدبر القرآن،

٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدًا بْنَ عَيْنَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَّةٍ، فَأَخْذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كَيْبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَلَا تَنْكِلُ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ» **(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى)**^(١) [الليل: ٥ الآية] [سوق برق ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

وليتعتن بالقرآن حفظاً، وتديراً، وعملاً، ومذاكرة، وكان علم الصحابة أكثره كله من القرآن، بعضهم لا يحفظ إلا أحاديث قليلة، لكن نفعهم الله بعلمهم، وعنايتهم بكتاب الله ﷺ، «هل من طالب علم فيungan عليه» من قبل على القرآن هو من أفضل الطلبة، وأهمهم علماء، لأن الإقبال على القرآن مع العلم يعطي خشية الله، وتعظيم الله، ومراقبة، وخوفاً منه، وجدة في طاعته، وحرصاً على مرضاته، وحذر من عقابه، يربى في القلوب الخوف من الله، والرغبة فيما عنده، وخشيته ﷺ مع ما يحصل من العلم.

س: أيها أفضل يا شيخ، أن يحفظ القرآن، ولا يتدبّر، أو يحفظ قليلاً من القرآن، وكونه يتدبّر معناه؟

ج: كونه يحفظ، ويتدبر أفضل، الذي يحفظ، ويقرأ، ولو نظراً، ويتدبر، هذا هو العلم، وإذا يسر له حفظه كاملاً، هذا خيراً إلى خير، لكن تدبّر، والعناية به، ولو نظراً أفضل من مجرد الحفظ بغير عناية.

س: القرآن يقدم على مثل هذه المجالس؟

ج: لا، هذه المجالس مجالس علم، والقرآن له أوقات أخرى، فيجعل للحفظ وقتاً، وللتلاوة وقتاً، ولمجالس العلم وقتاً، لا يعني هذا عن هذا.

س: هل واجب على المسلم أن يجعل وقتاً للتدبّر في كل يوم؟

ج: ليس بواجب كل يوم، حسب الطاقة، ما فيه شيء محدد، الواجب أن يتدبّر، ويعتني حتى يتقى ربه، يفعل ما لا يسعه جهله، يفعل ما يعيشه على فهم ما أوجب الله، وترك ما حرم الله من غير تحديد، وقد نبه سبحانه على هذا المعنى بقوله: **«كتاب أنزلناه إليك مبارزك ليدبروا آياته»** [ص: ٢٩]، ما قال يتلو، ليتدبر، والمهم التدبّر، **«ليدبروا آياته وليتذكّر أولئك الالباب»** [ص: ٢٩]، **«أفلا يتدبرون القرآن»** [النساء: ٨٢]، **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ»** [الإسراء: ٩]، **«فَلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ»** [فصلت: ٤٤] إنما هو بالتدبّر.

س: يتدبّر يعني يتفكير؟

ج: نعم يتفكير في المعاني.

س: هل من المعاني دائمًا الرجوع منه إلى التفسير.

ج: يرجع إلى التفسير فيما أشكل عليه، الواضح ما يحتاج **«إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَغَيْرِهِنَّ»** [الحجر: ٤٥]، **«إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ الْعَيْمَ»** [القلم: ٢٤]، وما أشبه ذلك **«إِنَّ الْمُخْرِجِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُوهُنَّ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ»** [المرحرف: ٧٥ - ٧٤]، ما يحتاج إلى التفسير إذا سمعه حصل لقلبه من الخشوع والإباتة والخير الشيء الكثير، وإذا أشكل عليه بعض الأحكام يراجع التفسير.

س: المتشابه؟

ج: ما أشكل عليه يرجع إلى التفسير، ويرجع إلى أهل العلم يسألهم.

(١) يعني كل ميسر لما خلق له، كما جاء في الرواية الأخرى، ثم قرأ الآية: **«فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْخُسْنَى وَسَيِّسَرَةَ لِيُسَرِّى وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاشْتَغَى وَكَدَّ بِالْخُسْنَى وَسَيِّسَرَةَ لِلْغُسْرَى»** [الليل: ٥ - ١٠]، المعنى أن القدر ماضٍ، والأعمال من أسباب التيسير لما سبق، أعمال الخير من أسباب التيسير للحسنى والسعادة، وأعمال الشر من أسباب التيسير للشقاوة والهلاك.

٥٥ - باب قول الله تعالى: «بِلْ هُوَ قُرْآنٌ مَحِيدٌ فِي لَفْحٍ مَحْفُوظٍ» [البروج: ٢٢-٢١]، «وَالظُّرُورُ وَكَتَابٌ مَسْطُورٌ» [الطرد: ٤-٢]، قال قنادة: مكتوب، يسطرون، في أم الكتاب [الزخرف: ٤]: جملة الكتاب وأصله، ما يلفظ من قول [اق: ١٨]: ما يتكلّم من شيء إلا كتب عليه، وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر، يحرّفون [النساء: ٤٦]: يزيّلون، ولئنّ أحدٍ يزيّل لفظ كتاب من كتب الله [بلى الله]: ولكلّهم يحرّفونه: يتّأولونه عن غير تأويله، دراستهم [الأنعام: ١٥٦]: تلاوّتهم، واعيّة [الحاقة: ١٢]: حافظة، وتعيّها [الحاقة: ١٢]: تحفظها، وأوحى إلى هذا القرآن لاتذركم به [الأنعام: ١٩]: يعني أهل مكة، ومن بلغ [الأنعام: ١٩]: هذا القرآن فهو له نذير.

٥٥٣ - وقال لي خليفة بن حيّاط: حدثنا معمّر، سمعت أبي، عن قنادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضْبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فُوقَ الْعَرْشِ» [سبت برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٥٥٤ - حدثني محمد بن أبي غالب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معمّر، سمعت أبي، يقول: حدثنا قنادة، أنّ أبي رافع، حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتابًا قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ الْخَلْقَ: أَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فُوقَ الْعَرْشِ»^(١) [سبت برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٥ - باب قول الله تعالى: «وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصفات: ٩٦]، «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَاهُ بقدره [القرآن: ٤٩]، ويقال للمصوّرين: أحيو ما خلقتم، إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعشى الليل النهار يطلبه حيثما والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إلا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين [الأعراف: ٥٤]، قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» [الأعراف: ٥٤]، وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً، قال أبو ذر، وأبو هريرة: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وقال: جزاء بما كانوا يعملون [السجدة: ١٧]، وقال وفدي عبد القيس للنبي ﷺ: ممنا يجمل من الأمر، إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان، والشهادة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فجعل ذلك كلّه عملاً

(١) وهذا مما يجعل المؤمن تغلب عليه عبادة الرجاء، وحسن الظن بالله ﷺ، ولكن لا يحمله ذلك على الأمان من مكر الله، بل على حسن الظن بالله، وحسن الرجاء، فإن رحمته سبقت غضبه، وهو القائل سبحانه: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» [الأعراف: ١٥٦]، وقال عنه الملائكة: «رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَرَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٧]، فالمؤمن يحسن ظنه بربه، ويحذر الأمان من مكره، فقد قال: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٥٦]، ثم قال: «فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ١٥٦]، فليست هذه الرحمة تناول من كفر به، وترك دينه، ولكنها واسعة، ينالهم منها نصيحة من الرزق في الدنيا، والصحة في الدنيا، والتمكن من سماع الحجج، وهذا من رحمته ﷺ، فرحمته عامة لهم في الدنيا، ولكن لا يفوز بها في الآخرة، ويحصل له أثراً في الآخرة، إلا لمن اتقى الله، واستقام على أمره، ووحده، وأخلص له، هؤلاء هم أهل الرحمة، فمن استقام على التقوى حصلت له الرحمة الكاملة، ومن أخل بالتفوي بعض المعاصي، ناله منها بقدر ما عنده من الخير والهدى.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَهْدَمْ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جُزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّنَ وُدُّ، وَإِخَاءً، فَكَنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، وَعِنْدُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ تَيْمِ اللَّهُ، كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَأَكُلُّهُ، فَقَالَ: هَلْمُ فَلَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّنَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَهْبٍ إِلَيْلَ، فَسَأَلَ أَنْهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمْرَ لَنَا بِحَمْسٍ ذُوْدٍ غَرِّ الدَّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا فَلَنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا؟ ثُمَّ حَمَلَنَا، تَعَقَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِنَةً، وَاللَّهُ لَا تُفْلِحُ أَبْدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «الَّذِي أَتَيْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحْلِلُنَّهَا»^(١) [سبت برقم ٣١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الْضَّبْعَيِّ، قَلَّ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ يَيْنَنَا وَيَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمْلِ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَدَنْدُغُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبِيعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبِيعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهُلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَ، وَتَعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْحَمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبِيعٍ: لَا تَشْرُبُوا فِي الدَّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظَّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ، وَالْحَتْمَةِ»^(٢)

(١) وهذا أصل في أن المؤمن إذا حلف على شيء، ثم رأى ما هو أصلح منه، يكفر عن يمينه؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» [البخاري، برقم ٦٧٢٨، ومسلم، برقم ٢٦٤٩]، وفي الحديث الآخر: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [البخاري، برقم ٦٦٢٢، ومسلم، برقم ٢٦٥٠]، وفيه أن أعمال العباد مخلوقة لله، وأن الله هو الذي حملهم، ويسر أمرهم، ويسر للنبي هذا المال، وهو الغنيمة، فحملهم، فعله فعل المخلوقين، والله خالقهم، وأعمالهم «وَاللَّهُ خَلَقْكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصفات: ٩٦]، فأعمالهم من إيمان، وكفر، وصلة، وصوم، وحمل، وزرول، وغير ذلك هي أعمالهم مخلوقة لله ﷺ، والله العلامة، قوله غير الفعل، فله الأمر سبحانه، وله التصرف في عباده «أَنَّا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، له الأمر النافذ، وكلماته وصف له سبحانه، وهو بسائر صفاته، هو الخالق، والعباد بسائر صفاتهم، وأعمالهم مخلوقون.

س: المؤلف كرر هذه التراجم **فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ** [الزمآن: ٢٠]، **بِلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ** [البروج: ٢١]، كلها في هذا الغرض؟

ج: نعم كلها لأجل فعل المخلوق نعم، ومنها قراءته، والمقرؤه كلام الله ﷺ.

(٢) وهذه كلها من أعمالهم [كما] تقدم كلها جعلها عملاً، فأقوالهم وأعمالهم مخلوقة، وفيه أن العمل من الإيمان، والرد على المرجنة، فالأعمال كلها من الإيمان، ولهذا قال عليه السلام: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو قال بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [البخاري، برقم ٩، ومسلم، برقم ٣٥]، فجعل إماتة الأذى عن الطريق، وجعل الحياة، وكلمة لا إله إلا الله، وبقية أمور الدين كلها من الإيمان، وأما النهي عن الشرب في الدباء، والنتير، والمزفت، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، كان الرسول ﷺ نهاهم عن الدباء، وهو القرع، والحتنم، وهي الجرة تعمل من الطين، والتقرير ينقر من الجذوع، والمزفت المقثير، كانوا يبندون فيها الرطب، والتمر، والزبيب حتى يتخمر، ثم يشربونها، فنهوا عن ذلك، فلما جاء

[سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَانِشَةَ جِلَالِيَّةَ حِلَالِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حِلَالِيَّةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟»^(١) [سبق برقم ٥٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٨].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: وَمَنْ أَظْلَمَ مِمْنَ ذَهَبَ يَحْلُقُ كَخَلْقِي^(٢)، فَلَيَحْلُقُوا

الإسلام، وحرمت الخمر، صار المسلمين، قد يشربونها ما يعلمون أنها تخمرت؛ لأنها قوية، لا يبين فيها الشدة، فنهوا عن النبي فيها، لئلا يشربوا الخمر، لئلا يقعوا في شرب الخمر، وأمرروا بالشرب في الأوعية التي يلاط على أفواهها من الجلد؛ لأنه إذا اشتد بها الخمر انشقت وانصدعت، ثم قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسکراً» [البخاري، برقم ٤٧٧]، فرخص لهم بعد ذلك في الانتباذ في هذه الأوعية، لكن مع الحذر من شرب المسكر، يعني يعتنوا بها، فإذا ظهر فيها الشدة، وبيان فيها التخمر أريقت.

(١) يعني ما صورتم، وأوجدتتم، فجعله عملاً لهم، وهو تصويرها على التحو الذي أرادوا، والخلق هو الله الذي أوجدها، والله خالق كل شيء، فسمى تصويرهم خلقاً، لأنه يتضمن تقديرها، وتحديداً، وهذا يسمى خلقاً، كما قال تعالى: **فَبَتَرَكَ اللَّهُ أَخْسَنَ الْخَالِقِينَ** [المومنون: ١٤]، أي: المقدرين، وإن فالخلق هو الله وحده سبحانه، هو الموجد، والمنشئ، والمحدث هو الله وحده، ليس هناك خالق آخر **اللَّهُ خَالِقٌ كُلَّ شَيْءٍ** [الزمر: ٦٢]، **فَهُلْ مِنْ خَالقٍ غَيْرُ اللَّهِ** [فاطر: ٣]، لكن تصوير الأشياء، وتقديرها، وتتنظيمها يقع من المخلوق من أعمال المخلوق، ومن هذا قول الشاعر:

ولَنْتْ تَفَرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

يعني: يقدر، ثم لا ينشئ، ولا يوجد من العمل، المقصد أن هنا خلقهم، يعني: تصويرهم إياها على الشكل الذي يريدون، أما المادة، والعمل، فهو خلق الله ﷺ، هو الذي خلقهم، وخلق أعمالهم، والمادة التي صوروها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر عسقلاني في فتح الباري، ١٣ / ٥٤: «قال الكرمانى: أَسْنَدَ الْخَلْقَ إِلَيْهِمْ صَرِيحًا، وَهُوَ خَلْقُ الْمَرَادِ كَسْبِهِمْ، فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَاءً، أَوْ ضَمَنَ خَلْقَتْمُ مَعْنَى صُورَتْمُ تَشَبِّهَا بِالْخَلْقِ، أَوْ أَطْلَقَ بَنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ فِيهِ، قَلْتَ: وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ مَنْاسِبَةَ ذَكْرِ حَدِيثِ الْمُصْوِرِينَ لِتَرْجِمَةِ هَذَا الْبَابِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ يَخْلُقُ فَلَنْ يَنْفَعَهُ، لَمَّا وَقَعَ الْإِنْكَارُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُصْوِرِينَ، فَلَمَّا كَانَ أَمْرُهُمْ يَنْفَخُ الرُّوحُ فِيمَا صُورُوهُ أَمْرٌ تَعْجِيزٌ، وَنَسْبَةُ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكِمِ وَالْإِسْتَهْزَاءِ، دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مِنْ نَسْبِ خَلْقِ فَعْلِهِ إِلَيْهِ اسْتِقْلَالًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَلْمَ مُنْسُوبٌ إِلَى الْعَبْدِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْكَسْبِ اعْتِبَارُ الْجَهَتَيْنِ، فَيُسْتَفَادُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمَا، وَلَعِلَّ غَرْضَ الْبَخَارِيِّ فِي تَكْثِيرِ هَذَا النَّوْعِ فِي الْبَابِ وَغَيْرِهِ، بِيَانِ جُوازِ مَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مُخْلُوقٌ، إِنْ صَحَّ عَنِّهِ، قَلْتَ: قَدْ صَحَّ عَنِّهِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الإِلْطَاقِ، قَالَ: كُلُّ مَنْ نَقَلَ عَنِّي أَنِّي قَلْتَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مُخْلُوقٌ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا قَلْتَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مُخْلُوقَةٌ، أَخْرَجَ ذَلِكَ غُنْجَارَ فِي تَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيفٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ؛ إِلَيْهِمَا الْمُشْهُورُ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ». أ. هـ. قال سماحة العالمة ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ:

=

ذرة، أو ليخلعوا حبةً، أو شعيرةً» [سبت برقم ٥٩٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١١].

٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم، وتتجاوزهم لا تجاوز حناجرهم^(١)

٧٥٦ - حدثنا هدبةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَنَادِهُ، حَتَّى أَنْسُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ اللَّبَّيِّ قَالَ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيْبٌ، وَرِيحُهَا طَيْبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمَرَةَ، طَعْمُهَا طَيْبٌ، وَلَا رِيحٌ لَهَا، وَمَثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثْلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا

«وما ذلك إلا لأن لفظي بالقرآن محتملة؛ فلهذا تبراً منها؛ لأنه يحتمل لفظي الصوت، ويحتمل الملفوظ؛ فلهذا تبراً من ذلك، كما أنكر ذلك جمع من السلف، لثلا يتوصل بذلك إلى قول الجهمية، فرق بين اللفظ والصوت، الصوت لا يشتبه، واللفظ قد يؤول على الملفوظ، كالخلق بمعنى المخلوق؛ فلهذا تبراً من ذلك، وأنه يبين أن أفعالهم مخلوقة، ومن ذلك أصواتهم، كما تقدم». هـ.
س: الصوت ما فيه اشتباه عفا الله عنك؟

ج: الصوت لا، صوته هو، ما يسمع الناس إلا صوته، ما هو صوت الله.
س: اللفظ؟

ج: يتحمل أوضح من لفظي تلطفني ما يتحمل معنى المفعول، ولكن أحسن منه صوتي وإذا أراد اللفظ بمعنى الصوت ما فيه محذور، الأعمال بالنبات.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٥٣٦: «قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله، ولا تزكي عنده، وإنما يزكي عنده ما أريد به وجهه، وكان عن نية التقرب إليه، وشبهه بالريحانة حين لم يتتفع ببركة القرآن، ولم يفز بحلوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت، وهو الحلق، ولا اتصل بالقلب، وهم الذين يمرقون من الدين». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «دخول الخارجي في ذلك ليس أبداً بعيد، لأن الخوارج يتكلمون، ويتطعون، وابتدعوا، حتى قال جمع من أهل العلم بكتفهم؛ لقول النبي ﷺ: «يحرق أحدكم صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» [الخاري، برقم ٣٦١٠، مسلم، برقم ١٠٦٤]، وفي اللفظ الآخر: «لا تتجاوز قراءتهم حناجرهم» [الخاري، برقم ٣٣٤٤، مسلم، برقم ١٠٦٣]، فهذا يدخل فيه الفاجر، فنص النبي ﷺ على أن قراءتهم لا تتجاوز حناجرهم، ولا ترتفع لبدعتهم الشيعية، أو لكتفهم على القول الآخر، أما الفاجر الذي هو العاصي، هذا تنقص قراءته، وينقص فضلها على حسب معاصيه، لكن ليس مثل المنافق، وليس مثل المؤمن السالم -السليم-، بل بينهما، وهو صاحب الشائطين، لا مع هؤلاء المؤمنين في سلامه إيمانه، وفي كمال قراءته وفضلها، ولا مع المنافقين والخوارج؛ لأنه خير منهم، ولكنه بين ذلك». هـ.

س: ما معنى لا يجاوز حناجرهم؟

ج: لا يقبل يعني، ما يرتفع إلى الله، ويتحمل معنى ثانياً، وهو أنه لا يجاوز حناجرهم، وهو أنهم يقولون ما لا يفعلون، يقرأون القرآن، وهم يكفرون المؤمنين، ويقولون بخلودهم في النار إذا عصوا، فصارت قراءتهم لم تتتجاوز الحناجر؛ لأنهم لم يعلموا بها، ولم يتأثروا بها التأثير الشرعي، والأول أظهر، وهي أنها لا تقبل، ولا ترتفع إلى الله رحمه الله.

س: المنافق يؤجر على قراءة القرآن؟

ج: لا، أعمالهم باطلة، حابطة، ولهذا شبه قراءته بأنها ريحانة، ريحها طيب، ولا طعم لها.

١٩٣١

طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثُلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرُأُ الْقُرْآنَ، كَمَثُلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(١)

[سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧]

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْبَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْنِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبِّيرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ: «سَأَلَ أَنَّاسٌ النَّبِيَّ عَنِ الْكُهَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِ الْكُلْمَةِ مِنَ الْحَقِّ يَحْفَظُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقْرَرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ كَفَرَةَ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةَ كَذْبَةِ»^(٢)

[سبق برقم ٣٢١٠، أخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨]

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُغُونَ مِنَ الْدِينِ كَمَا يَمْرُغُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، ثُمَّ لَا يَغُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودُ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قَيْلَ مَا سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ^(٣)، أَوْ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(٤).

(١) هذا الفاجر وفي اللفظ الآخر «المتافق» والمراد الكافر الذي يدعى الإسلام، وهذه أمثلة عظيمة، مثل بها النبي ﷺ لأهل القرآن، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترة، طعمها طيب، وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن أمي، كمثل التمرة، طعمها طيب، وليس لها ريح، ولكنه مؤمن، والفارجر، وفي اللفظ الآخر المتافق الذي يقرأ القرآن، كالريحانة، لها ريح طيب، وهو ما يصدر منه من القرآن، وطعمها مر؛ لأن عمله خبيث، فالمتافق الذي لا يقرأ، أو الفاجر، لا ريح، ولا طعم، فهو كالحنطة، لا ريح طيب، ولا طعم طيب، نسأل الله السلامة، وفي هذا فضل قراءة القرآن، والاستكثار من قراءة القرآن، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من ذلك.

س: الفاجر هنا يفسر بالمتافق؟

ج: جاء في الروايات الأخرى المتافق، أما الفاجر الذي هو العاصي، هذا بين وبين، على طريقة الأدلة، وقد ذكر العلماء أن العاصي يسمى ذا الشائبتين، في الغالب النصوص تسكت عنه، المؤمن والكافر، المؤمن والمتافق، يسكت عن صاحب الشائبتين، يبقى بين الرجاء والخوف، فليس مع هؤلاء مذكوراً، ولا مع هؤلاء مذكوراً، فيبقى تحت الخوف، وتحت الحذر، ولكن عند النهاية، وعند التحقيق، يرجع إلى القسم الأول، قسم أهل الإيمان لعقيدته الصالحة، والتوحيد، وإن جرى عليه ما يجري من التعذيب في النار بأعماله السيئة التي مات عليها، ولم يتتب، لكنه ملحق بالمؤمنين في النهاية.

(٢) س: يعني أفعالهم قصد المؤلف؟

ج: يعني أفعالهم، نعم، من كذبهم، وافتراضهم، وزياحتهم فيما يسمعون.

س: مع أن الترجمة في القراءة فقط، وهؤلاء ما يقرؤون؟

ج: قد يسمعون أشياء، ويورثون مولاهم أنها قرآن، أو أنها شيئاً مما أنزل على محمد عليهما السلام نسأل الله العافية.

(٣) وهوئاء هم الخوارج؛ لأنهم يوجبون التحليق لأنصارهم.

س: يوجبونه؟

٥٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 《وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ》 [الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ

ج: هذا الظاهر من طريقهم؛ وللهذا جعلها سبما لهم، جعلها علامة على أصحابهم.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٥٣٦: «قوله التحليق، أو قال: التسبيد، شك من الرواية، وهو بالمهملة، والموحدة، بمعنى التحليق، وقيل أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام، وقيل: هو ترك دهن الشعر، وغسله، قال الكرماني: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوا ديدناً، فصار شعاراً لهم، وعرفوا به، قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس، واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والبالغة في المخالفية في أمر الديانة، قلت: الأول باطل، لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتکاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «هو الظاهر، تحليقهم له، لكنهم لتدينهم به، وتعبدهم به، فحلق الرأس، ليس من العبادة إلا في النسك، لكن هو من المباح، إن شاء حلقه، وإن شاء تركه، وأما هم، فتعبدوا بذلك، وأذنموا به، وصار ديدناً لهم، يعرفون به؛ وللهذا صار وصفاً لهم، وليس المراد كل من حلق، فهو خارجي مثل ما قال، ليس هذا مراداً، فإن الرسول ﷺ حلق في الحج، وأمر بحلقه، وقال لصاحب القرع: «احلقوه كلها، أو دعوه كلها» المقصد أن الحلق في نفسه جائز، ومن رباه للتعبد به، فلا بأس، أما الخوارج، فهم تعبدوا به، تعبدوا بالحلق، وصار شعاراً لهم بين الناس، نسأل الله العافية». هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٥٣٦: «وَقَعَ لَابْنِ بَطَّالٍ فِي وَضْفِ الْخَوَارِجِ خَبْطٌ، أَرَدَتُ النَّشِيَّةَ عَلَيْهِ لَيْلًا يَعْتَرِّ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَمْكِنُ أَنْ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَوْمٍ عَرَفُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُحْيِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِيَدِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّرِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ بِالنَّهْرَوَانِ حِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّكُمْ رَبَّنَا، فَاعْتَنَاطُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُمْ فَخَرَجُوا بِالنَّارِ، فَزَادُهُمْ ذَلِكَ فِتْنَةً، وَقَاتَلُوكُمْ إِنَّكُمْ رَبَّنَا، إِذَا لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِعَلِيٍّ فِي الْقُنْتَنِ، وَلَيَسْتَ لِلْخَوَارِجِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُنَادِقَةِ، كَمَا وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ، وَوَقَعَ فِي شِرْحِ الْوَجِيزِ لِلْرَّاغِبِيِّ عِنْ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ قَالَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِّنَ الْمُبَتَدِعِينَ، خَرَجُوا عَلَيْهِ حِينَ أَعْتَدُوكُمْ أَنَّهُ يَعْرُفُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصِرُ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ، وَمُؤْطَأَتَهُ إِيَّاهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ مَنَّ أَنَّهُ كِبِيرٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَاسْتَحْقَ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، وَيَطْعَمُونَ لِذَلِكَ فِي الْأَنْتَهَى، إِنَّهُ، وَلَيَسْ الْوَضْفُ الْأَوَّلُ فِي كَلَامِهِ، وَضْفُ الْخَوَارِجِ الْمُبَتَدِعِينَ، إِنَّمَا هُوَ وَضْفُ الْمُوَاصِبِ أَتْبَاعُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَمِنْ مُعْتَقِدِهِمْ تَكْفِيرُ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقِّهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ مَعَ عَلِيٍّ، حَتَّى وَقَعَ التَّحْكِيمُ بِصَفَّيْنِ، فَأَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَكَفَرُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقُولُ فِيهِمْ مَبْسُطًا فِي كِتَابِ الْقُنْتَنِ». هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «المقصود في ضبط ابن بطال التبس على الخوارج بالزنادقة، الغلاة الذين قالوا: أنت ربنا، هؤلاء هم الرافضة الباطنية، الذين غلووا في علي، حتى لاما أحقرهم بالنار قالوا: الآن ازدمنا فيك علماء، بأنك ربنا؛ لأن النار لا يحرق بها إلا الله، وهذا من ضلالهم، وجهمهم، نسأل الله العافية، ورأسمهم ابن سباء الذي قيل إنه حرق، وقيل إنه هرب، ولم يحرق، وأتباعه إلى الآن موجودون من الرافضة، والباطنية، والنصرية، والإسماعيلية، وغيرهم، نسأل الله السلامة، والمقصود أن الخوارج غير هؤلاء، هؤلاء زنادقة باطنية، والخوارج صاحبها مخلداً في النار، فتابعتهم المعزلة في ذلك بالخلد، المعاصي، حتى جعلوا المعصية كفراً، وجعلوا صاحبها مخلداً في النار، فتابعتهم المعزلة في ذلك بالخلد، تخليد العاصي في النار، فالخوارج شيء، والباطنية شيء آخر، فابن بطال التبس عليه أمر هؤلاء بأمر هؤلاء». هـ.

بَنِي آدَمْ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّؤْمَيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَضْدُرُ الْمُفْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِزُ^(١)

٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢) [سيق برقم ٦٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤]^(٣).



(١) وهذا واضح، يقال: مقطتون، يعني: عادلون، مستقيمون، **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ** [الحجرات: ٩] أقسط يعني: عدل، واستقام، وأما القاسط - الثلاثي - من قسط، هو الجائر الظالم، **وَأَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** [الجن: ١٥]، والرابعى ضد الثلاثي، الرابعى أقسط من العدل، هو ضد الجور، والثلاثي قسط (ق س ط) هذا ضد العدل، وهو الجور.

(٢) قد أحسن المؤلف رحمه الله في ختم كتابه بهذا الحديث الجليل رحمه الله، وأكرم مثواه، وجزاه عن المسلمين خيراً، هذا حديث عظيم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» كلمتان عظيمتان، ينبعي الإكثار منها، والحرص عليهما دائمًا؛ لما فيهما من الخير العظيم، مع السهولة، رحمه الله، وأكرم مثواه.

تأملوا، ترون إعادته من الأول، أرى أن إعادته أحسن؛ لأنه كله خير، ولا يشبع منه [يعني إعادة قراءة صحيح البخاري من أوله].

أثاب الله الجميع، وعلمنا وإياكم ما ينفعنا، ورزقنا وإياكم الفقه في الدين، والثبات عليه، والعمل به.

(٣) كان الفراغ من قراءة هذا المجلد الثالث عشر من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، النسخة السلفية، مع سماحة شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله يوم الإثنين، ١٤٠٩ / ٥ / ١٠ هـ، تعاقب على قراءاته: الشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن قاسم، ثم أمر الشيخ رحمه الله بإعادة قراءة صحيح البخاري من أوله، فأعيدت قراءته للمرة الثانية من أول المجلد الأول من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر بعد فجر يوم الأربعاء، ١٤٠٩ / ٥ / ١٢ هـ، وأسأل الله باسمه الحسنى، وصفاته العلا أن يغفر لشيخنا عبد العزيز بن باز، وأن ينفعه بما في هذا الكتاب العظيم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، ويجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، أو سمعه، أو نشره بين الناس، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وقد كان الفراغ من تصحيح هذه الحواشى التي تكتب بماء الذهب في ضحى يوم الأحد، ١٤٣٨ / ٨ / ١١ هـ.

الفهارس

- ١ فهرس الأحاديث النبوية
- ٢ فهرس الموضوعات

١ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٣٣٤ ، ٦٢٤ ، ٥٩٢	٢٢ - أتاذن لي أن أغطي هؤلاً؟	١٥٤٣	١ - أَزْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ
١٠٢٢	٢٣ - أتاكُمْ أهْلُ الْيَمِنِ أَسْعَفْ قُلُوبًا، وَأَرْقَ أَفْدَةً	١٤٥٣	٢ - أَبَا هِرَ، الْحَقُّ أَهْلُ الصِّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيْ
١٠٢٢	٢٤ - أتاكُمْ أهْلُ الْيَمِنِ، هُمْ أَرْقَ أَفْدَةً، وَالْيُنْ قُلُوبًا	١٧٦٢	٣ - أَبَا يَعْلَكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ، وَالْحَلِيمَيْتِينِ ..
٦١٨	٢٥ - أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هنَّ فَانْشَقُوا	١٨٧٩ ، ١٥٨١	٤ - أَبَا يَعْلَكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ..
١٥٦١	٢٦ - أتانا معاذ بْنُ جَبَلَ بِالْيَمِنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيزًا	٩٢٢	٥ - ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَخَالَ، فَحَمَلَتْهُ مَعَهُ
٣١٨	٢٧ - أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرْنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرْنِي	٦٥٣ ، ٦١٤	٦ - ابْتَاعَنِي فَأَعْتَقْتِي، فَلَمَّا الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ
٣٩٠	٢٨ - أتاني اللَّيلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعِقْدِ	٦٦٠ ، ١٤٠	٧ - ابْنَانِي فَأَعْتَقْتِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ
١٨١٤	٢٩ - أتاني اللَّيلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعِقْدِ	٣٢٣ ، ٧٧	٨ - ابْدَأْنَ بِيَمِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ..
١٠٩١	٣٠ - أتاني اللَّيلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَاتَّهَنَّا إِلَى مَدِينَةِ	٣٢٣	٩ - ابْدُوا بِيَمِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
٨٠١	٣١ - أتاني اللَّيلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَاتَّهَنَّا عَلَى رَجْلٍ طَوِيلٍ لَا	١٥٧	١٠ - أَبِرْدُ، أَبِرْدُ،
٥٧٦	٣٢ - أتاني جِبْرِيلُ ﷺ، قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَكِ	٧٨٠ ، ١٥٧	١١ - أَبِرْدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَقِ مِنْ فَيْحٍ
١٨٨٧	٣٣ - أتاني جِبْرِيلُ فَبَشَّرْنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا	٦٥	١٢ - ابْسُطْ رِدَامَكَ
١١٦٥	٣٤ - أتَبَاعَنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا	١٠٢٢	١٣ - أَبْشِرُوا يَابْنِي تَعِيمَ
٨٩	٣٥ - أَتَتِ النَّبِيَّ يَابْنَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى	١٣٩٩	١٤ - أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا
٥٠	٣٦ - أَتَتِ النَّبِيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ	١١١٩	١٥ - أَصْرُورُهَا، فَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَتَحْلُلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ
٤٧٦	٣٧ - أَتَشْتِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْ	٤٢٦	١٦ - ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، شَتَّةً مُحَمَّدٍ
٤٨	٣٨ - أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقْبَهُ؟	١٧٥١ ، ١٠٥٣	١٧ - أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْحَصْمِ
١٠٥٤	٣٩ - أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا	١٦١١	١٨ - أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ
٧٦١	٤٠ - أَتَخْلُفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ	٩٠٦ ، ٧٥	١٩ - ابْغِي أَخْجَازًا أَشْتَرِضُ بَهَا وَلَا تَأْتِي
١٣٨٥	٤١ - أَتَخْدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ	١٣١٠	٢٠ - أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءًا مِنْهُ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُوا
٤٣١	٤٢ - أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ	١٧٤٣ ، ١٥٩٠	٢١ - أَلَكُ جُنُونٌ؟ ١٢٦٠ ، ١٥٨٧
٤٣٢	٤٣ - أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ	١٧٤٣ ، ١٥٩٠	٢٢ - أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفٌ فِي الإِسْلَامِ
١٢٣٨	٤٤ - أَتَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ	٥٥٣	٢٣ - أَبْلِي وَأَخْلَقِي
١٦٢٠	٤٥ - أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا	١٣٨١	٢٤ - أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي
٧٣٧	٤٦ - أَتَذَرُونَ إِذْ تَلَقَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ	١٤٠٤ ، ٧٣٤	٢٥ - ابْنُ أَخْتِي الْقَوْمَ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
١٥١٢	٤٧ - أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلَثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟	١٥٦٨	٢٦ - ابْنُ أَخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظَرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةً أَهْلَةً
١٥٣٥ ، ١٥١٢	٤٨ - أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رَبِيعَ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟	١٤٩٩	٢٧ - ابْنُ أَخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الشَّاجِدَيْنِ بَعْدَ
١٦١٧	٤٩ - أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ حَمْسَيْنَ مِنَ الْهَمُودِ مَا قُتْلُوهُ؟	١٦٧	٢٨ - ابْنِي هَذَا سِيَّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ
١٢٠٣	٥٠ - أَتَرْكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا	١٧٢٠	٢٩ - أَبْوَكَ خَدَافَةً
١٤٤٥	٥١ - أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِخَةً وَلَدَهَا فِي الْتَّارِ؟	١٧٩٢ ، ١٧٩١	٣٠ - أَبْوَكَ سَالِمَ مَوْلَى شَيْئَةً
١٤٣٢	٥٢ - أَتَرِيدِينَ أَنْ تَزْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا، حَتَّى تَلُوْقِي	١٧٩١ ، ٦٠	٣١ - أَبْوَةِ الرَّبِيعِ، وَأَمْمَةِ أَسْمَاءِ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ
١٤٣٢	٥٣ - أَتَسْتَجِعُونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِإِيمَانِ	١٠٨٨	

الصفحة

طرف الحديث

- ١٤٤١-أبي بالمنذر بن أبي أسبد إلى النبي ﷺ حين...
 ٣٢٧-أتي بطعام، وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب
 ٨٩-أتي رسول الله ﷺ بصبى، فبأى على ثوبه...
 ٥٧١-أتي رسول الله ﷺ بقدح فشرب، وعَنْ يَمِينِهِ
 ١٥٨٨-أتي رسول الله ﷺ بيهودي وبهودية، قد...
 ١١٣-أتي رسول الله ﷺ ليلة أشري به بليلاء...
 ١٣٢١-أتي رسول الله ﷺ ليلة أشري به بقدح لَيْنَ...
 ٩٤-أتيت النبي ﷺ فوجده يشتَّتُ بِسْوَاكَ بيده...
 ٦٢٤-أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني.
 ١٤٥٤-أتيت النبي ﷺ في ذين كان على أبي فدقيث
 ١٣٤٣-أتيت النبي ﷺ في مرضه، فمسنته، وهو...
 ١٣٨٣-أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم..
 ٦٨٤-أتيت رسول الله ﷺ وهو يخبر، بعد ما...
 ١٧٩٠-أتيت عائشة حين خسف الشمْس...
 ١٠٢٣-أتيتنا عمر في وفلي، فجعل يدعُ رجلاً رجلاً
 ٨٧٣-أثبَتْ أَخْدَ، فما عَلِيكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أوْ صَدِيقٌ
 ١٩٠٩-اجتمع عند النبي تقيان وقرشي، أو...
 ١١٤٥-اجتمع عند النبي قرشيان وتقيفي، أو تقيان
 ١١٧-اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلَّتْ
 ١٨٠١-اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا...
 ١٦٠٤، ٦٧٠-اجتبوا الشين الموبقات...
 ١٣٦٤-اجتبوا الموبقات: الشرك بالله، والبُخُور...
 ٦٩٢-أجرى النبي ﷺ ما ضرَّ من الخيل من...
 ٤٠٧-اجعل أرأيت باليمن» رأيت رسول الله ﷺ...
 ٢٥٣-اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثرا...
 ٣٩٨-اجعلوا إهلاكم بالحج عمدة إلا من قلد...
 ٣٠٠، ١٣٥-اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا...
 ١٣٤٣، ١٣٤٠-أجل، إني أوغل كَمَا يُوعَكُ...
 ١١٩٠-أجل، أو مثل ضرب لمحمد ﷺ تعثِّث له...
 ١٣٤٥-أجل، كما يُوعَكُ رجلاً منكم...
 ١٣٤٠-أجل، ما من مسلم يصيِّه أَذى إِلَّا حَاثَ اللَّهُ
 ٥١٨-أجل، والله إِنَّه لِمُؤْسِفٍ في التَّوْرَةِ بِنَعْصِ...
 ١٠٢١-أجل، ولكن لا أَخْلُفُ عَلَى يَوْمِ فَارِى...
 ١٣٤٣-أجل، وما من مُسْلِمٍ يصيِّه أَذى إِلَّا حَاثَ...
 ٥٣٨-أجلُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثْ فَاجْلُوهَا، ثُمَّ بِيَعْوَهَا...

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٤-أشططَّيْ أَنْ ثَرَيْتَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ؟
 ٦٥-أشهدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟
 ٦٦-أَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَا مَا أَعْيَرُ مِنْهُ
 ٨٩٥-أَعْجَبُونَ مِنْ لَيْنَ هَذِهِ؟ لَمْ تَادِلْ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ...
 ٥٣٥-اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَيْكَ، فَقَالَ ضَهِيبَتْ...
 ٥٩١-اتَّقِ دُعَوةَ الظَّالِمِ، فَإِنَّهَا لَتَسْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ...
 ٧٠-اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَذَغَّرُنَّ أَوْ لَادِكُمْ بِهِنَّ الْأَغْلَاقِ؟
 ١٤٠٩، ٣٦٤-اتَّقُوا النَّارَ، وَلُو بِشَقِّ تَمَرَّةِ...
 ١٥١٩، ١٥١٥-اتَّقُوا النَّارَ، وَلُو بِشَقِّ تَمَرَّةِ، فَمَنْ لَمْ...
 ١٧٣٩، ٣٢١-اتَّقِ اللَّهَ وَاضْبِرِي...
 ١٥٣٥-اتَّمُوا الرُّكُعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ...
 ٩٨٠-اتَّهُمُوا الرَّأْيَ، فَلَقِدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ...
 ٧٦٣-اتَّهُمُوا رَأَيْكُمْ، رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ...
 ٧٥-اتَّيَّتِي النَّبِيُّ الْخَاطِطُ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتِيَّ بِثَلَاثَةَ...
 ١٢٨٣-اتَّيَ النَّبِيُّ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْكُثُ، قَالَ: وَلِمْ؟
 ٨٩-اتَّيَ النَّبِيُّ شَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَلَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا...
 ١٣٧١-اتَّيَ النَّبِيُّ عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ
 ٣٢٦-اتَّيَ النَّبِيُّ عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ...
 ١٢٨٢-اتَّيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ حَلَّةَ سِيرَاءَ، فَلَبَسَهَا، فَرَأَيْتَ
 ٦٨٧-اتَّى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ، وَقَدْ حَسَرَ...
 ٢٦٠-اتَّى رَجُلٌ أَغْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ١٤٢١-اتَّى رَجُلُ النَّبِيِّ فَقَالَ: هَلْكُثُ، وَقَعَتْ عَلَى
 ١٥٨٩-اتَّى رَجُلُ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: اخْتَرْقُ
 ١٧٤٣-اتَّى رَجُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ...
 ١٥٩٠-اتَّى رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ التَّانِسِ، وَهُوَ فِي...
 ٣٤٥-اتَّى رَسُولُ اللَّهِ عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أَدْجَلَ
 ٣٤٠-اتَّى رَسُولُ اللَّهِ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفَنَ...
 ١٣٩٩-اتَّى رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ حَمَلْ قُشْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ...
 ٨٤-اتَّى رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي قَوْرِ
 ٢٩٥-اتَّى ابْنُ عَمْرٍ في مَزْرِلَه، فَقَيْلَ لَهُ
 ٨٤٩-اتَّى النَّبِيُّ يَابَاءَ وَهُوَ بِالرَّزْوَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ...
 ١٥٧٥-اتَّى النَّبِيُّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ، قَالَ: (اَصْبِرُوْهُ).
 ١٩٢١-اتَّى النَّبِيُّ بِرَجُلٍ وَافِرَأَةٍ مِنْ اليَهُودَ قَدْ زَنَّا...
 ١٣٠٤-اتَّى النَّبِيُّ بِصَبِيٍّ يَحْتَكُهُ، فَبَأَى عَلَيْهِ...
 ٥٦٨-اتَّى النَّبِيُّ بِقَدحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ...
 ٩٨

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٠٣٦	١٧٠- أخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ	١٤٤٣، ٨٧٩	١٣٤- أَجْلَسَ يَا أَبَا تُرَابٍ
٩٩٤	١٧١- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ	١٣٦	١٣٥- اجْمَعُوا لِي مِنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ
١١٠	١٧٢- أَخْبَرَنِي بِشَجَرَةِ تُشَيْهَ، أَوْ كَالْجُلُّ الْمُسْلِمُ	١٢٣٧	١٣٦- أَجْبَيْوْهُ هَذِهِ الدَّغْرَةِ إِذَا دُعِيَمْ لَهَا
١٤٣٢	١٧٣- أَخْبَرَنِي بِشَجَرَةِ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ	٧٤٩، ٥٥٧	١٣٧- أَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا
١٨٢٥	١٧٤- أَخْبَرَوْهُ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُّهُ	٨٢٠	١٣٨- أَحَبُّ الصِّيَامَ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاؤِدِ
١٤٦٤	١٧٥- أَخْتَنَ إِنْرَاهِيمَ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً	٢٨٥	١٣٩- أَحْبَسَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَاتَلَ امْرَأَةً
٨٠٢	١٧٦- أَخْتَنَ إِنْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً	١٩٤٠	١٤٠- أَحْتَجَ آدُمَ وَمُوسَى، فَقَالَ امْرَأَةً
١٨٦٦	١٧٧- اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالثَّارُ إِلَيْ رَهْبَمَا، فَقَالَ ..	٦٠٩	١٤١- احْتَجَيْ مِنْهُ يَا سُودَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ
٧٢٣	١٧٨- أَخْذَ الرَّاهِيَّةَ رَيْدَ فَاصِبَ، ثُمَّ ...	١٥٦٥	١٤٢- احْتَجَيْ مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِيَّةِ بَعْتَبَةَ
٣٢٠	١٧٩- أَخْذَ عَلَيْنَا النَّبِيِّ عِنْدَ الْيَتِيمَةِ أَنْ لَا تَنْوَحَ	١٣٥١	١٤٣- احْتَجَمَ النَّبِيُّ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
٩٨٢	١٨٠- أَخْذَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ، قَلَّتْ مِنْ أَخْدَهَا؟	١٣٥٠	١٤٤- احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَهُوَ صَائِمٌ
١١٢٥	١٨١- أَخْدَنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَقُنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِيِّ ..	٥١٤	١٤٥- احْتَجَمَ النَّبِيُّ، وَأُعْطِيَ الْذِي حَجَمَهُ
٩٤٠	١٨٢- أَخْرَى الْمُنْبِرِيَّةِ بْنُ شَبَّةِ الْعَضْرِ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ	٥٤٩	١٤٦- احْتَجَمَ النَّبِيُّ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّاجَمُ أَجْرَهُ
١٥٦٤	١٨٣- أَخْرَ آيَةَ نَزَّلَتْ خَاتَمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ ..	٤٥٤	١٤٧- احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
١٠٥٧	١٨٤- أَخْرَ آيَةَ نَزَّلَتْ عَلَى النَّبِيِّ آيَةُ الرِّبَا ..	١٣٥٠	١٤٨- احْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّاجَمُ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ ..
١٠٨٦	١٨٥- أَخْرَ آيَةَ نَزَّلَتْ: يَسْقُطُونَكُمْ قُلُّ اللَّهِ يُفْيِيكُمْ	٧٣	١٤٩- احْجَبَ يَسْنَاعَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ .
١٠٧٣	١٨٦- أَخْرَ سُورَةَ نَزَّلَتْ بِرَاءَةً، وَآخْرَ آيَةَ نَزَّلَتْ ..	٣٧٩	١٥٠- أَخْدَجَبُلُّ يَحْبَنَا وَنَجْبَهُ
١٠١٦	١٨٧- أَخْرَ سُورَةَ نَزَّلَتْ كَاملَةً بِرَاءَةً، وَآخْرَ سُورَةَ ..	١٠٩	١٥١- أَخْرَوْرِيَّةَ أَنْتَ؟ كُنَّا نَحْيِضُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَا ..
١٣٨٤	١٨٨- أَخْرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ ..	٧٤٥	١٥٢- أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارَ، فَسَعَوْنَا بِإِسْمِيِّ، وَلَا تَكُنُوا ..
١٣٨٢	١٨٩- أَخْرَجَ إِنْرَاهِيمَ بْنَ مَالِكٍ تَلَقَّنَ لَهُمَا قِبَالَانِ	٤٤٣	١٥٣- أَخْسَنَتِ، طَفَ بِالنَّبِيِّ، وَبِالضَّفَّاءِ، وَالْمُؤْرَفَةِ ..
٤٤٢	١٩٠- أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمْ يُثْلِبْ بِعْمَرَةَ ..	٥٨٥	١٥٤- أَحْفَظَ وَعَاهَمَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاهَهَا، فَإِنْ جَاءَ ..
٧٤٣	١٩١- أَخْرَجَتِ إِنْرَاهِيمَ عَاشَةَ إِزَارًا غَلِيلًا مِمَّا يَصْنَعُ ..	٦٥٤	١٥٥- أَحْكَمَ الشَّرْوَطَ أَنْ تُوْفِوا بِهَا مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ ..
١٠٣٤	١٩٢- أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ ٧٥٩، ٧٣٠ ..	٢٣٢	١٥٦- أَخْقَ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْوَطِ أَنْ تُوْفِوا بِهِ ..
٣٧٨	١٩٣- أَخْرَضُوا ..	٧٤٦	١٥٧- أَحْلَتَ لِي الْعَنَائِمَ ..
١٥٣٠	١٩٤- أَخْسَأَ، فَلَنْ تَعْدُ ..	٤٤٩	١٥٨- أَخْلَقَ رَأْسَكِ، وَضَمَنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سَيَّةَ ..
١٤٣٨	١٩٥- أَخْشَى أَنْ يَتَشَتَّتَ عَلَيَّ، قَيْلَ: ابْنُ عَمٍ ..	٣٩٨	١٥٩- أَحْلَلُوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ ..
١١٢٣	١٩٦- أَخْتَنَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ: رَجَلٌ تَسْمَى ..	٧١٩	١٦٠- أَحْيَيَ وَالْدَادَكَ؟ ..
١٤٤٤	١٩٧- أَخْتَنَ الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ..	٣٤	١٦١- أَخْيَانَا يَأْتِيَنِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ ..
١٤٤٣	١٩٨- أَخْتَنَ النَّبِيِّ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ ..	١٦٢	١٦٢- أَخَافُ أَنْ تَنَالُوا عَنِ الصَّلَاةِ ..
١٣٠	١٩٩- أَدْخَلَ عَلَيَّ شَهْرَةً .. حَتَّى عَدَ أَرْبَعِينَ ..	٤٨٥	١٦٣- أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصْوَمَ ..
٢٣٠	٢٠٠- أَدْخَلَ فَصَلَ رَكْعَيْنِ ..	٢١٧	١٦٤- أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ..
٦٠٢	٢٠١- أَدْرَكَ النَّبِيِّ وَدَهْبَتْ بِهِ أَمَّةُ رَبِّتِ ..	٤٢٣	١٦٥- أَخْبَرَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ فِي تَمَمَّهِ بِالْعَفْرَةِ إِلَى ..
٣٥٩	٢٠٢- أَدْمَهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..	٦٤٣	١٦٦- أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْيَانَ أَنَّ هَرْقَلَ قَالَ لَهُ ..
٣٤٤	٢٠٣- أَدْفَنُوهُمْ فِي دَمَائِهِمْ، يَغْنِي يَوْمَ أَخْدِ ..	٨٥	١٦٧- أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيِّ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَاهُ ..
١٨١٠	٢٠٤- أَدْفَنَتِي مَعَ صَوَاحِيِّ، وَلَا تَدْفَنَتِي مَعَ النَّبِيِّ ..	٢٣٩، ٢٢٢	١٦٨- أَخْبَرَنِي مِنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى قَبْرِ ..
١٣١٥	٢٠٥- أَدْنَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ ..	١٣١٣	١٦٩- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَفِبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْغِي ..

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٨٠ - إذا أقبل الليل من هاهنا، وأذير النهار من هاهنا ٤٨١
 ٤٨٢ - إذا أقبلت الخيبة، فدعني الصلاة، وإذا أذيرت ١١١
 ٤٨٣ - إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن ١٦٨٣
 ٤٨٤ - إذا أعدد المؤمن في قبره، أتي ثم شهد أن ٣٥٢
 ٤٨٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا تأثرها تشعون، وأتوها ٢٣٢
 ٤٨٦ - إذا أقيمت الصلاة فلا تفونوا حتى تروني ١٧٧
 ٤٨٧ - إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء ١٣٠٢
 ٤٨٨ - إذا أقيمت صلاة الضبّح فطوفي على بعيرك ٤٠٩
 ٤٨٩ - إذا أكتبوكم فازموهم، واستقروا بنبلكم ٩٣٥
 ٤٩٠ - إذا أكتبوكم، يغى أكتروكم، فازموهم ٩٣٥
 ٤٩١ - إذا أكل أحدكم فلا يمسخ يده حتى يلعقها ١٣٠١
 ٤٩٢ - إذا التقى المسلمين سيفيهم فالقاتل ١٦٠٨، ٤٤
 ٤٩٣ - إذا أمن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمّنه ٢٠٦
 ٤٩٤ - إذا أمن القاريء فأمّنوا، فإن الملائكة تومن ١٤٨٦
 ٤٩٥ - إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع ١٣٨٢
 ٤٩٦ - إذا أثثما خرجتما فإذا نا، ثم أقيموا، ثم ليؤمّنكما ١٧٥
 ٤٩٧ - إذا أنزل الله بقون عذاباً، أصاب العذاب ١٧٢٠
 ٤٩٨ - إذا أفق الرجُل على أهله يحسّبها فهو له ٤٩
 ٤٩٩ - إذا أفق المُسلم نفقة على أهله، وهو ١٢٧٩
 ٤١٠ - إذا أفق المزارة من طعام ٣٦٦، ٣٦٩
 ٤١١ - إذا أفق المزارة من كسب زوجها ١٢٨١، ٥٠٦
 ٤١٢ - إذا أوفرت من أهله فلا تُويز من آخره ٩٧٨
 ٤١٣ - إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينقض فراشه ١٤٧٠
 ٤١٤ - إذا أوى إلى فراشه، نفت في كثيّه بقتل هو الله ١٣٦٠
 ٤١٥ - إذا أوتيت إلى فراشك فاقرأ آية الكُريسي ٧٨٣
 ٤١٦ - إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها ١٢٤٢
 ٤١٧ - إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكرة بيميته ٧٥
 ٤١٨ - إذا باغت فقل لا حلاله ١٦٥٥، ٥٨٢، ٥١٧
 ٤١٩ - إذا ثباعي الرجال، فكل وجد منهم بالأخبار ٥١٦
 ٤٢٠ - إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ٣٦٩
 ٤٢١ - إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير ٣٦٨
 ٤٢٢ - إذا تقرّب العبد إلى شيرا تقرّب إليه ذراعاً ١٩١٩
 ٤٢٣ - إذا تقرّب العبد مثني شيرا، تقرّب منه ذراعاً ١٩٢٠
 ٤٢٤ - إذا تكلّم بكلمة أغادها ثلاثة، حتى تفهم عنه ٦١
 ٤٢٥ - إذا تتحمّم أحدكم فلا يتتحمّم قبل وجهه ١٣٠

الصفحة

طرف الحديث

- ١٥٥٢ - ادْنَ، فَإِنِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ١٥٥٢
 ١٥٥٣ - إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخْدَنَا بِطَرْفٍ ثُوْبَهُ حَتَّى ٨٦٧
 ١٥٥٤ - إِذَا أَنْتَ أَحَدُكُمُ الْعَائِطُ، فَلَا يَنْسَقِلُ الْقِبْلَةُ ٧٣
 ١٥٥٥ - إِذَا أَنْتَ أَحَدُكُمُ خَادِمَهُ بَطَعَامِهِ، فَلَنُ ١٣٢٠، ٦١٢
 ١٥٥٦ - إِذَا أَنْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوْضِأُ وَضُوْعَكَ ١٤٦٨، ٩٤
 ١٥٥٧ - إِذَا أَنْتُمُ الْعَائِطُ فَلَا تَشْتَبِلُو الْقِبْلَةَ، وَلَا ١٢٧
 ١٥٥٨ - إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ ٧٧١
 ١٥٥٩ - إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ ١٤١٢
 ١٥٦٠ - إِذَا أَخْسَنَ أَحَدُكُمُ إِسْلَامَهُ، فَكُلْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها ٤٦
 ١٥٦١ - إِذَا اخْتَلَقْتُمُ أَثْنَيْنِ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتَ فِي عَرَبَيَةِ ١١٩٥
 ١٥٦٢ - إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ أُمَّةً، فَأَخْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا ٨٢٦
 ١٥٦٣ - إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمُ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ ١٦٠
 ١٥٦٤ - إِذَا أَذْنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى ٣١١
 ١٥٦٥ - إِذَا أَزْجَرَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ ٦٩٤
 ١٥٦٦ - إِذَا أَرْدَتَ مُضْجِعَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي ١٤٦٨
 ١٥٦٧ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ ١٣٠٨، ١٣٠٨
 ١٥٦٨ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ فَكْلُ ٧٩
 ١٥٦٩ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ فَكْلُ، وَإِذَا أَكَلَ ١٣٠٦
 ١٥٧٠ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ فَكْلُ ١٣٠٨
 ١٥٧١ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ فَأَخْذَ ١٣٠٨
 ١٥٧٢ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ، فَأَمْسِكَ ١٣٠٨
 ١٥٧٣ - إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ١٤٥٣
 ١٥٧٤ - إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ إِلَيَّ ١٢٥١، ٢٢٤
 ١٥٧٥ - إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ كَلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ بِاللَّلَّ ٢٢٢
 ١٥٧٦ - إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ كَلْبَكَ بِاللَّلَّ إِلَيَّ ٧٨٢
 ١٥٧٧ - إِذَا أَسْتَجَّنَحَ الْأَبَلِلُ، أَوْ كَانَ جَنْحُ الْلَّيْلِ، فَكَفُوا ٧٨٣
 ١٥٧٨ - إِذَا أَسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوْضِأُ ٧٨٦
 ١٥٧٩ - إِذَا أَشْلَمَ الْعَبْدَ، فَعَسَنَ إِسْلَامَهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ ٤٦
 ١٥٨٠ - إِذَا أَشْتَأْذَنَتَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ ١٥٧
 ١٥٨١ - إِذَا أَشْتَأْذَنَتَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ ١٥٧
 ١٥٨٢ - إِذَا أَصَابَ بِحَدِهِ فَكْلُ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَزْضِهِ ٥٠٤
 ١٥٨٣ - إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَائِنَ اللَّمِ مِنْ الْخَيْبَةِ ١٠٦
 ١٥٨٤ - إِذَا أَصَبَتْ بِحَدِهِ فَكْلُ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَزْضِهِ ١٣٠٦
 ١٥٨٥ - إِذَا أَطَلَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ١٢٥٢
 ١٥٨٦ - إِذَا أَطْعَمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٣٦٩
 ١٥٨٧ - إِذَا أَغْجَلْتَ، أَوْ قَحْطَنْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ٨٠
 ١٥٨٨ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ ٩٧

١ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦١٣	إذا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَأَجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ ... ٣١٢	١٢٠	إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ ٢٧٦
٥٢٤	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَتَيَّنَ زَنَاهَا فَلَيُجْلِدُهَا ٣١٣	١٧٠٨	إِذَا تَوَاجَهَ الْمُشْلَمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَلَعْلَاهُمَا مُنْ ... ٢٧٧
٥٢٤	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَتَيَّنَ زَنَاهَا فَلَيُجْلِدُهَا ٣١٤	٧٦	إِذَا تَوَاضَأَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجْعَلُ فِي أَنْفُهِ، ثُمَّ لِيُشَرِّ ... ٢٧٨
٥٣٨	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَتَيَّنَ زَنَاهَا، فَلَيُجْلِدُهَا... ٣١٥	٢٢٥	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجَمَعَةِ فَلَيُغَيْسِلُ ... ٢٧٩
١٥٩٥	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَأَجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا... ٣١٦	١٨٣٦	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَرَاشَهَا فَلَيُقْضِهَ بِصَفَةِ ثُوَبِهِ ... ٢٨٠
٨٤٢	إِذَا سَرَكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَأَغْرِيًّا مَا فَوْقَهُ ... ٣١٧	٢٩٥	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ ... ٢٨١
٦١	إِذَا سَلَمَ سَلَمَ ثَلَاثَةِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكُلِّمَةِ أَعْدَاهَا ... ٣١٨	٤٦٧	إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ... ٢٨٢
١٤٥٦	إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمُ الْهَبُودَ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ ... ٣١٩	٦٥١	إِذَا جَذَّذَتْهُ قَوْضَعَتْهُ فِي الْمَزِيدِ آذَنَتْ ... ٢٨٣
١٧٦	إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: ... ٣٢٠	١٠٣	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَاهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدَ ... ٢٨٤
١٧٧	إِذَا سَمِعْتُمُ الْأِقْمَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ... ٣٢٠	١٢٥٨	إِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ... ٢٨٥
١٧٢	إِذَا سَمِعْتُمُ النِّذَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذَنُ ... ٣٢١	١٨١	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْعُوا، وَأَقِيمُوا، ثُمَّ لِيُؤْكِمُهَا ... ٢٨٦
١٣٥٦	إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَاطَاغُونَ بِأَرْضِ فَلَا تَدْخُلُوهَا ... ٣٢٢	١٨١٧	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْهَهُ، ثُمَّ أَصَابَ ... ٢٨٧
١٣٦٦	إِذَا سَمِعْتُمُ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَنَدَّمُوا ... ٣٢٣	٧٤	إِذَا حَرَخَ لِحَاجِهِ، تَبَعَّثَ أَنَا وَغَلَامُ مَنِ ... ٢٨٨
١٣٥٧	إِذَا سَمِعْتُمُ صَيَّاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَصْلِهِ ... ٣٢٤	٨٥٢	إِذَا حَطَبَ يَقُومُ إِلَى جُنَاحِهِ، فَلَمَّا ضَبَعَ ... ٢٨٩
٧٨٨	إِذَا سَمِعْتُمُ صَيَّاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَصْلِهِ ... ٣٢٤	٥٨٩	إِذَا حَاصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِنُوا بِقُنْطَرَةٍ ... ٢٩٠
١٣٣٦	إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنَتَشِّشُ فِي الْإِنَاءِ ... ٣٢٥	١٣٧	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيُزِيقْ كَعْرَعَتْ رَكْعَتِنِ ... ٢٩١
٧٧٥	إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلَيُغَسِّلُهُ ... ٣٢٦	٢٩٥	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى ... ٢٩٢
٧٧٨	إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ ... ٣٢٧	٧٨٣	إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ... ٢٩٣
١٥١	إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يُسْتَرِّهُ مِنَ النَّاسِ ... ٣٢٨	٤٦٨	إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ... ٢٩٤
١٩٠	إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخْفِفْ، فَإِنْ مُهُمْ ... ٣٢٩	١٢٥٣	إِذَا دَخَلْتَ لِيَلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكِ ... ٢٩٥
٣٩٤	إِذَا صَلَى بِالْعَدَاءِ بَدِيَ الْخَلِيلَةِ أَمْرَ بِرَاحَلَتِهِ ... ٣٣٠	١٤٧٤	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَيُغَزِّمُ الْمَسَأَةَ، وَلَا يَقُولَنِ ... ٢٩٦
١٥١٧	إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ ... ٣٢٧	١٢٤٢	إِذَا دَعَا الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاشِهِ، فَأَبَثَ أَنِ ... ٢٩٧
١٥١	إِذَا صَلَى أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى شَيْءٍ يُسْتَرِّهُ مِنَ النَّاسِ ... ٣٢٨	١٨٧٦	إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزُمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولُنِ ... ٢٩٨
١٩٠	إِذَا صَلَى أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى شَيْءٍ يُسْتَرِّهُ مِنَ النَّاسِ ... ٣٢٩	١٢٣٦	إِذَا دَعَيْتُمْ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلَيُأْتِيَهَا ... ٢٩٩
١٩٠	إِذَا دَعَاهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِنُوا بِقُنْطَرَةٍ ... ٢٩٤	٦٩	إِذَا رَأَتِ الْمَاءِ، ٣٠٠
١٢٦	إِذَا دَعَاهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِنُوا بِقُنْطَرَةٍ ... ٢٩٤	٢٢٦	إِذَا رَأَحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجَمَعَةِ فَلَيُغَيْسِلُ ... ٣٠١
١٢٦	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجْتَبِ الْوَجْهِ ... ٣٣٨	١٦٩٢	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْبَا يَجْبِهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ ... ٣٠٢
٢٠٦	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ... ٣٣٩	٣٢٦	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيَةً ... ٣٠٣
١٠٤١	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرُ الْمُعْضُوبِ ... ٣٤٠	١٦٦٩	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْبَا يَجْهَهَا، فَإِنَّهَا مِنِّي مِنَ اللَّهِ ... ٣٠٤
٢٠٩	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ .. ٣٤١	٤٨١	إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَافَنَا قَدْ أَفْطَرَ ... ٣٠٥
١٤٢٤	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ يَأْتِيَهُ ... ٣٤٢	٣٢٥	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَحْلَفُوكُمْ ... ٣٠٦
١٣١	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَيَضُّنِ أَمَامَةً ... ٣٤٣	٤٤٨١	إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَافَنَا قَدْ أَفْطَرَ ... ٣٠٧
١٨٣	إِذَا قَلَمَ الْعَشَاءَ فَأَبَدَوْهَا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّوَا ... ٣٤٤	٤٧٧	إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَافَنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ ... ٣٠٨
٤٣٥	إِذَا قَدَمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوْهَا ... ٣٤٥	٤٦٨	إِذَا رَأَيْتُمُهُ فَضَوْمُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُهُ فَأَقْطَرُوا ... ٣٠٩
١٠٥٣	إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهُ ... ٣٤٦	١٠٦٢	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ... ٣١٠
١١٢٨	إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي ... ٣٤٧	٤٣٢	إِذَا رَوَى إِمَامُكَ فَأَقْرَمَهُ ٣١١
١١٢٨	إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي ... ٣٤٧		

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٥٤-إذا وضعت الجنازة فاختملها الرجال ٣٣٧
 ٣٨٤-إذا وضع الجنازة، واختتملها الرجال ٣٣٧
 ٣٨٥-إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ١٣٦٨
 ٣٨٦-إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٧٩٠
 ٥٨-اذبح ولا حرج ٣٨٧
 ١٣٢١-اذبحها، ولن تجزي عن أحد يغدك ٣٨٨
 ١٠٣٣-اذكرني خرجت مع الصبيان تلقي النبي ٣٨٩
 ١٠٣٣-اذكرني خرجت مع العلمان إلى ثنية الوداع ٣٩٠
 ١٣٥٥-اذن رسول الله لأهل بيته من الأنصار ٣٩١
 ٤٥٩-اذن عمر لأزواج النبي في آخر حجّة ٣٩٢
 ١٧٨٣-اذن في قومك، أو في الناس، يوم عاشوراء ٣٩٣
 ٦٨٨-اذن، وأيماء، ولؤمكم أكبركما ٣٩٤
 ٣٢٦-اذني أصلني عليه ٣٩٥
 ١٣٤٦-اذهب الباس، رب الناس، الشف وانت ٣٩٦
 ١١٥٣-اذهبت إليه فقل له: إنك لست من أهل النار ٣٩٧
 ٧١٩-اذهبت فاحجج مع افتراتك ٣٩٨
 ١٥٥٠، ٦٢٣-اذهبت فأطعمة أهلك ٣٩٩
 ١٣٨٥، ١٢٢٥-اذهبت فالتمس ولو خاتمتا من حديد ٤٠٠
 ٩٥١، ٦٧٣-اذهبت فيديز كل تمر على ناحية ٤٠١
 ٥١٩-اذهبت فصيّف تمزك أضناها: العوجة ٤٠٢
 ١٢٢٦، ١٢١٧، ١٢٠٦-اذهبت فقد ملكتها ٤٠٣
 ١٢٢١-اذهبت، فقد انكحتكها بما معك من القرآن ٤٠٤
 ١٣٧٥، ١٢٣-اذهبوا بمحميتي هذه إلى أبي جهنم ٤٠٥
 ٦٤٧-اذهبوا بنا نصلح بينهم ٤٠٦
 ١٧٤٣، ١٥٨٧، ١٢٦١-اذهبوا به فاز جمهو ٤٠٧
 ٧١٥-اذهي، ولزي دفك عبد الرحمن ٤٠٨
 ٤٢٥-أزاد ابن عمر الحجّ، عام حجّة ٤٠٩
 ٧٠٦-أزاد النبي أن يكتب إلى الرؤوم قبل له ٤١٠
 ٤٦٤-أزاد بنو سلمة أن يتبعولوا إلى قرب المسجد ٤١١
 ٥٧٣-أزاد رسول الله أن يقطع من البحرين ٤١٢
 ١٢٧٤-أزاد رسول الله أن ينفر، إذا صفتة على ٤١٣
 ٤٦١-أراك يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ٤١٤
 ٩٤-أراني أتسوئ بسوالك، فجاءني رجلان ٤١٥
 ١٣٩٠، ١٦٧٤-أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت ٤١٦
 ٧٤٣-أراه فلانا لعم خفصة من الرضاعة ٤١٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣٧-إذ قلت لصاحبك يوم الجمعة أتصت ٣٤٨
 ٣٤٩-إذ قلت:أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُولُ ٣٤٩
 ٣٥٠-إذا قمت إلى الصلاة فكتير، ثم أقرأ ٢٠٩، ٢٠١
 ١٥٣٩-إذا قمت إلى الصلاة، فأشبع الوسوعة ٣٥١
 ١٨٤-إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يتعجل حتى ٣٥٢
 ١٣٢٠-إذا كان أحدكم يصلّى، فلا يتصدق قبل وجهه ٣٥٣
 ١٣٢٥، ٧٨٨-إذا كان مجئه الليل، أو أمسى ٣٥٤
 ١٦٦-إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم ٣٥٥
 ٣٠٩-إذا كان في الصلاة، فإنه ينادي زيه ٣٥٦
 ٢٣٦-إذا كان يوم الجمعة وقت الملايكة على ٣٥٧
 ٧٧١-إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من ٣٥٨
 ١٨٩٧-إذا كان يوم القيمة شفعت، فقلت: يا رب ٣٥٩
 ١٨٩٧-إذا كان يوم القيمة ماج الناش بغضهم في ٣٦٠
 ١٤٦٣-إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث ٣٦١
 ٦٨٥-إذا لقيتهم فاضروا ٣٦٢
 ١١٦-إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ ٣٦٣
 ١٦٥٢-إذا ما رأى النعم لم يعط حقها، تسلط عليه ٣٦٤
 ١٥١٠-إذا مات أحدكم عرض عليه مقعدة غرفة ٣٦٥
 ٧٧٧-إذا مات أحدكم، فإنه يغرس عليه مقعدة ٣٦٦
 ١٧٠٦-إذا مَرَ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ٣٦٧
 ٧٨٢-إذا مر بيني يدبي أحدكم شيء وهو يصلي ٣٦٨
 ٧١٨-إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان ٣٦٩
 ١٢٦٥-إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ٣٧٠
 ١٧٥٢-إذا ثابكم أمر، فليستحب الرجال، ولينصح ٣٧١
 ٤٧٥-إذا نسي فاكٍ وقرب فلينهم صومة فإنما ٣٧٢
 ٦١٢-إذا نصح العبد سيده، وأحسن عناذه زيه ٣٧٣
 ١٥٠٤-إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال ٣٧٤
 ٨٧-إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينهم، حتى يعلم ٣٧٥
 ٨٧-إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليزف حتى ٣٧٦
 ٧٨٤، ٣١٤، ١٧٢-إذا نودي بالصلاة أذير الشيطان ٣٧٧
 ١٥٣٢-إذا هلك فيضر، فلا فيضر بعده، وإذا هلك ٣٧٨
 ١٥٣٢، ٨٥٩، ٧٤٦-إذا هلك كسرى فلا كسرى ٣٧٩
 ١٨٣٤، ٢٩٤-إذا هم أحذكم بالأمر، فليزكي ٣٨٠
 ١٣٠٢، ١٨٣-إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة ٣٨١
 ١٨٣-إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة ٣٨٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٥٤- أُرسَلَ إِلَيَّ الْبَيْهِيُّ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعُهُمْ فِي ١٣٨٣
 ٤٥٥- أُرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ ١١٩٧
 ٤٥٦- أُرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّبَتُ الْقُرْآنَ ١٨٤٩
 ٤٥٧- أُرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَلًا أَهْلَ الْيَمَامَةِ ١١٩٦، ١٠٩٢
 ٤٥٨- أُرسَلَ مَلْكُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَيْهِ مُوسَى ٨١٦، ٣٤٣
 ٤٥٩- أُرسَلَتِ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ شَائْلَةً مِنْ رَسُولِ ٩٩٠
 ٤٦٠- أَرْسَلَنِي أَبِي حُذْيَرٍ هَذَا الْكِتَابُ، فَأَذْهَبْتُ بِهِ ٧٤٤
 ٤٦١- أَرْضَفَ غَمْرَتِكَ، وَانْقَضَيْ رَأْسِكَ، وَأَفْتَسَطَيْ ٤٤٠
 ٤٦٢- أَرْتَقَ يَا أَنْجَشَةَ، وَبَعْدَكَ، بِالْقَوَارِيرِ ١٤٤٥
 ٤٦٣- أَرْتَبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ٨٨٦، ٨٨١
 ٤٦٤- ارْكَبَهَا ١٤٣٥
 ٤٦٥- ارْكَبَهَا، وَنَلَكَ ١٤٣٦
 ٤٦٦- ارْمَ فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي أَظْهَنَهُ يَوْمَ أُخْدِ ١٤٤٠
 ٤٦٧- ارْمَ وَلَا خَرْجَ ٦٧
 ٤٦٨- ارْتَلُوا لِبَرِيَ الْمُشْرِكُونَ فَوْتَكُمْ ٩٩٣
 ٤٦٩- ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ ٨٣٨، ٨٠٨، ٦٩٨
 ٤٧٠- أَرْنَ مَانَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ، الدَّمُ، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ ١٣١٩
 ٤٧١- أَرْنِي الْبَيْهِيَ جِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ٣٩٠
 ٤٧٢- الْأَرْوَاحُ جَنُودُ مَجَدَّدَةٍ، فَمَا تَعْرَفَ مِنْهَا اشْتَفَ ٧٩٤
 ٤٧٣- أَرَى أَنْ تَجْلِمُهَا فِي الْأَفْرِيْنِ ٦٦٦
 ٤٧٤- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّلَتِ فِي الشَّيْعَ الْأَوَّلِيِّ ٤٩٤
 ٤٧٥- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّلَتِ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِيِّ ٢٩٣
 ٤٧٦- أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النَّسَاءُ، يَكْفُرُنَّ ٤٣
 ٤٧٧- أَرَيْتَ النَّارَ، فَلَمَّا أَرَمَتْكَ الْيَوْمَ قَطْ أَفْطَعَ ١٣٥
 ٤٧٨- أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعَ بَدْلُو بَكْرَةً عَلَى... ٨٧٢
 ٤٧٩- أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعَ بَدْلُو بَكْرَةً ١٦٨١
 ٤٨٠- أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرْتَبِينِ: أَرَى أَنَّكَ فِي سَرْقَةٍ ٩١٥
 ٤٨١- أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرْتَبِينِ، إِذَا زَجَلَ يَخْمُلُكَ ١٢١٥
 ٤٨٢- أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمُلْكُ فِي سَرْقَةٍ ١٢٢٢
 ٤٨٣- أَرَيْتَكَ قَبْلَ أَنْ أَتَرْجُوكَ مَرْتَبِينِ: رَأَيْتَ الْمُلْكَ ١٦٨١
 ٤٨٤- إِذَا زَجَلَكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ... ١٣٨٥
 ٤٨٥- اسْتَأْذَنَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولُ اللَّهِ ٤١١
 ٤٨٦- اسْتَأْذَنَ الْبَيْهِيَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمُحْرُوحِ جَنِ... ٩٦٠
 ٤٨٧- اسْتَأْذَنَ حَسَانَ الْبَيْهِيَ فِي هِجَاءِ الْمُشَرِّكِينَ ٨٤٣
 ٤٨٨- اسْتَأْذَنَ حَسَانَ بْنَ نَابِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ فِي... ١٤٣٤
 ٤٨٩- اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ حَرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَسِيَا.. ١١٢٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٨- أَرَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْمُمَرَّةَ بِمَا يَأْخُذُ أَحْدَكُمْ ... ٥٣١
 ٤١٩- أَرَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فَلَيْلَةُ آنَاءِ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ ٩٥٠
 ٤٢٠- أَرَيْتَ إِنْ لَقِيَتْ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارَ فَاقْتَلَنَا... ٩٤٢
 ٤٢١- أَرَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ١٢٦٩، ١٧٤٣
 ٤٢٢- أَرَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا... ١٠٤٧
 ٤٢٣- أَرَأَيْتُكُمْ لِيَلْكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ سَنَةٍ... ٦٥
 ٤٢٤- أَرَأَيْتُكُمْ لِيَلْكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى... ١٦٩
 ٤٢٥- أَرَأَيْشَ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يَصْبِحُكُمْ ... ١١٩١
 ٤٢٦- أَرَأَيْشَ إِنْ كَانَ أَشْلَمَ، وَغَافَرَ، وَمَرْتَبَةَ ١٥٣٣
 ٤٢٧- أَرَأَيْشَ إِنْ كَانَ جَهَنَّمَ وَمَزِيزَةَ وَأَشْلَمَ وَغَافَرَ... ٨٤٠
 ٤٢٨- أَرَأَيْشَ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يَصْبِحُكُمْ ... ١١٣٨
 ٤٢٩- أَرَأَيْشَ لَوْ أَنَّهُرَا بِيَابِسِ أَحْدَكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ ١٥٦
 ٤٣٠- أَرَأَيْشَ لِيَلْكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْهَا لَا ١٦٢
 ٤٣١- أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاشْتَخْمَتْ ... ١٢٥٥
 ٤٣٢- أَرَبَّ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهُ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقْيِيمَ ٣٥٩
 ٤٣٣- أَرْبَعَ، وَأَرْبَعَ: أَيْمَنُوا الصَّلَاةَ، وَأَتَوْ الْرَّكَّةَ ١٤٣٩
 ٤٣٤- أَرْبَعَ حِلَالٍ مِنْ كُلِّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا حَالِصًا ... ٧٦٢
 ٤٣٥- أَرْبَعَ مِنْ كُلِّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا حَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ ٤٤٤
 ٤٣٦- أَرْبَعَ مِنْ كُلِّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا حَالِصًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ ... ٥٩٣
 ٤٣٧- أَرْبَعَ: غَيْرُهُ الْحَدِيفَيَّةُ فِي ذِي الْقُعْدَةِ، حِيتُ... ٤٣٩
 ٤٣٨- أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنِ كَعْبٍ... ١١٩٩
 ٤٣٩- أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ ١٨٢٢، ٩٨٤
 ٤٤٠- أَرْبَعُونَ حَاضِلَةً: أَغْلَاهُنَّ مِنْهَيَ الْعَنْتَرِ، مَا مِنْ ٦٢٩
 ٤٤١- ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتَ الْبَيْهِيَ ... ٧٤٢
 ٤٤٢- ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهَرَ بَيْتَ حَفْصَةَ لِيَعْضُ حَاجِنِي... ٧٤٢
 ٤٤٣- أَرْتَهُ شَعْرَ الْبَيْهِيَ أَخْمَرَ ... ١٣٨٩
 ٤٤٤- ارْجَعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْوَلَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى. ١٨٢٧
 ٤٤٥- ارْجَعْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ١٢٥٠، ٧٣٢
 ٤٤٦- ارْجَعْ فَصِلَ، فَإِنَّكَ لَمْ ١٥٣٩، ١٤٥٤، ٢٠٨، ٢٠١
 ٤٤٧- ارْجَعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ ... ٥٩
 ٤٤٨- ارْجَعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ، وَمَرْوَهُمْ ... ١٤٠٧
 ٤٤٩- ارْجَعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقْبَلُوهُمْ ... ١٧٧٧، ١٧٦
 ٤٥٠- ارْجَعُوا فَكَوْنُوا فِيهِمْ وَعَلَمُوهُمْ وَصَلَوَا ١٧٥
 ٤٥١- أَرْذَثْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ قَفْلَتْ: يَا أَمِيرَ ... ١١٧١
 ٤٥٢- أَرْذَثْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ... ١١٧١
 ٤٥٣- أَرْذَفَ رَسُولُ اللَّهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَ يَوْمَ ١٤٤٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢٥-أشبهت خلقي، وخلقي ٦٤٨
 ٥٢٦-اشتبه غصباً الله على قوم فعلوا بنبيه ٩٥٥
 ٥٢٧-اشتبه غصباً الله على من قتله النبي ٩٥٦
 ٥٢٨-اشتبه غصباً الله على من قتله النبي ٩٥٦
 ٥٢٩-اشترث بريزة لتعيقها، واشتربط أهلها ١٥٦٦
 ٥٣٠-اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم ١١٢٨، ٦٦٦
 ٦٢٤-اشتروا له سناً فأطعروا إيهـا ٥٣١
 ٥٣٢-اشترى أبو بكر من عازب خلاً بثلاثة ٨٦٥
 ٥٣٣-اشترى رجـلـ من رـجـلـ عـقاـراـ لـهـ، فـوـجـدـ ٨٣٢
 ٥٣٤-اشترى رسول الله طعاماً من يهودي بنسية ٥٤٢
 ٥٣٥-اشترى رسول الله من يهودي ٦٠٥، ٥١٢
 ٥٣٦-اشترى وأغدقـيـ، فإنـماـ الـولـاءـ ٥٢٤
 ٥٣٧-اشـرـيـهاـ فـأـغـيـقـيـهاـ، فـإـنـماـ الـولـاءـ لـمـنـ ٦١٩، ٦١٤
 ٦١٥-اشـرـيـهاـ وأـغـيـقـيـهاـ، فـإـنـماـ الـولـاءـ لـمـنـ ٥٣٨
 ١٥٦٦-اشـرـيـهاـ، فـإـنـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـنـ ١٥٦٦
 ٣٨١- ١٥٥١، ١٥٥١
 ٥٤٠-اشـرـيـهاـ، وأـغـيـقـيـهاـ، فـإـنـماـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـنـ ١٢٦٣
 ٥٤١-اشـرـيـهاـ، وأـغـيـقـيـهاـ، وـدـعـهـمـ يـشـتـرـطـواـ ٦١٦
 ٧٨٠-اشـتـكـتـ النـارـ إـلـىـ رـبـهـ فـقـاتـ: رـبـ أـكـلـ ٧٨٠
 ٥٤٣-اشـتـكـيـ النبيـ فـلـمـ يـقـمـ لـيـلـةـ، أوـ ١١٩٥، ٢٨٥
 ٥٤٤-اشـتـكـيـ رسولـ اللهـ فـلـمـ يـقـمـ لـيـلـيـشـ ١١٨٤
 ١٣٩٧-أشـدـ النـاسـ عـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـذـينـ يـضـافـهـونـ ١٣٩٧
 ٥٤٦-الإـشـرـاكـ بـالـلـهـ، قـالـ: ثـمـ مـاـذاـ؟ قـالـ: ثـمـ ١٦٢٥
 ٦٣٥-الإـشـرـاكـ بـالـلـهـ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، وـقـتـلـ ٦٣٥
 ٨٣-اشـرـيـاـ مـنـهـ، وـأـفـرـغـاـ عـلـىـ وـجـوهـكـمـ وـتـحـورـكـمـ ٨٣
 ١٣٤٩-اشـرـبـواـ الـبـانـهاـ ١٣٤٩
 ٥٥٠-أشـرـفـ النبيـ عـلـىـ أـطـمـ منـ آـطـامـ الـمـدـيـنـةـ ١٧٠٠
 ٦٠٢-أشـرـكـنـاـ، فـإـنـ النبيـ تـدـ دـعـاـ لـكـ بـالـبـرـكـةـ ٦٠٢
 ١٣٦٥-أشـعـرـتـ يـاـ عـاـشـيـةـ أـنـ اللـهـ قـدـ أـثـنـيـ فـيـماـ ٥٥٢
 ٣٦٧-أشـفـعـواـ تـوـجـزـواـ، وـيـقـضـيـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ ٣٦٧
 ١٨٨٣، ١٤١٠-أشـفـعـواـ فـلـتـوـجـزـواـ، وـلـيـضـبـخـ جـنـبـاـ ٥٥٤
 ١٧٢-أشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ ٥٥٥
 ٤٧٤-أشـهـدـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ إـنـ كـانـ لـيـضـبـخـ جـنـبـاـ ٥٥٦
 ٣٧١-أشـهـدـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ لـصـلـىـ قـبـلـ الـحـطـبـةـ ٥٥٧
 ٩٢٣-أشـهـدـ عـلـىـ بـذـرـاـ؟ قـالـ: بـارـزـ وـظـاهـرـ ٩٢٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٩٠-اشـتـاذـنـ عـلـىـ أـفـلـحـ أـخـوـ أـبـيـ الـقـيـمـينـ يـعـدـ ١١٣٦
 ٤٩١-اشـتـاذـنـ عـلـىـ أـفـلـحـ، فـلـمـ آـذـنـ لـهـ، فـقـالـ ٦٣٣
 ٤٩٢-اشـتـاذـتـ سـوـدـةـ النـبـيـ لـيـلـةـ جـمـعـ، وـكـانـ ٤٢٠
 ٤٩٣-اشـتـاذـتـ هـالـهـ بـنـ خـوـلـيدـ ٨٩٩
 ٤٩٤-اشـتـرقـواـ لـهـ، فـإـنـ بـهـ النـظـرـ ١٣٥٨
 ٩٣١-اشـصـعـزـتـ آـنـ، وـإـنـ عـمـرـ يـوـمـ بـذـرـ ٩٣١
 ٣٨٢-اشـتـغـلـ رـسـولـ اللـهـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـسـدـ ٣٨٢
 ٤٩٧-اشـتـغـلـ قـدـاماـ بـنـ مـطـوـنـ عـلـىـ الـبـحـرـ ٩٤١
 ٤٩٨-اشـغـفـواـ لـأـخـيـكـمـ ٩١١
 ٤٩٩-اشـتـقـشـ سـعـدـ بـنـ غـبـادـ الـأـنـصـارـيـ ١٦٥٢
 ٥٠٠-اشـتـقـلـ النـبـيـ الـكـفـيـ قـدـعاـ عـلـىـ نـفـرـ ٩٣١
 ٥٠١-اشـتـقـلـ وـالـلـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ مـعـاوـيـةـ بـكـاتـبـ ٦٤٩
 ٥٠٢-اشـتـقـلـهـمـ النـبـيـ عـلـىـ فـرـسـ غـزـيـ، مـاـ عـلـيـهـ ٦٩٢
 ٥٠٣-اشـتـرقـواـ الـقـرـآنـ مـنـ أـبـعـةـ: مـنـ عـبـدـ ٨٨٨، ٨٨٧
 ٥٠٤-اشـتـصـتـ النـاسـ قـقـالـ: لـاـ تـرـجـعـواـ بـعـديـ كـفـارـاـ ٦٦
 ٧٩٤-اشـتـوضـواـ بـالـنـسـاءـ، فـإـنـ الـمـرـأـةـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ ٧٩٤
 ٥٠٦-اشـتـيقـطـ رـسـولـ اللـهـ، فـجـلـسـ يـفـسـخـ الـثـوـمـ عـنـ ٨١
 ٥٠٧-أـسـرـ إـلـىـ النـبـيـ سـرـاـ فـمـاـ أـخـبـرـتـ بـهـ أـحـدـاـ ١٤٦٣
 ٥٠٨-أـسـرـ إـلـىـ إـنـ جـبـرـيلـ كـانـ يـعـارـضـنـ الـقـرـآنـ كـلـ ٨٦٠
 ٣٣٧-أـشـرـعـواـ بـالـجـنـاحـةـ، فـإـنـ تـكـ ضـالـحةـ فـخـبـرـ ٣٣٧
 ٥١٠-اشـقـ يـاـ زـبـيرـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـمـاءـ الـجـذـرـ، ثـمـ أـسـكـ ٥٧٠
 ٥١١-اشـقـ يـاـ زـبـيرـ، ثـمـ اخـبـيـسـ الـمـاءـ حـتـىـ ١٠٦٩، ٥٧
 ٥١٢-اشـقـ يـاـ زـبـيرـ، ثـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ جـارـكـ ٥٧٠
 ٥١٣-اشـقـ يـاـ زـبـيرـ، ثـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ جـارـكـ ٦٥٠
 ٥١٤-اشـقـ يـاـ زـبـيرـ، فـأـمـرـةـ بـالـمـغـرـوفـ، ثـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ ٥٧٠
 ١٣٤٩-اشـقـهـ عـسـلـاـ ١٣٤٩
 ٥٤٢-أشـلـفـواـ فـيـ الـعـمـارـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ، إـلـىـ أـجـلـ ٥٤٢
 ٨٣٩-أشـلـمـ سـالـمـهـ اللـهـ، وـغـفـارـ غـمـرـ اللـهـ لـهـ ٨٣٩
 ٨٤٢، ٨٤٠-أشـلـمـ وـغـفـارـ وـشـيـءـ مـنـ مـرـيـةـ وـجـهـيـةـ ٨٤٢
 ٩٠٢-أشـلـمـتـ اـمـرـأـةـ سـوـدـاءـ لـيـضـعـ الـعـرـبـ، وـكـانـ ٩٠٢
 ٦١٠، ٥٣٥-أشـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ لـكـ مـنـ خـيـرـ ٦١٠
 ١٤٠٤، ٣٦٨-أشـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ مـنـ خـيـرـ ١٤٠٤
 ٧٥٩-أشـلـمـواـ تـسـلـمـواـ، وـأـغـلـمـواـ أـنـ الـأـرـضـ اللـهـ ٧٥٩
 ١٧٣٤، ١٨٨-أشـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ، وـإـنـ اـشـعـمـلـ ١٧٣٤
 ٦١٧-الأـشـوـادـ: الـشـمـرـ، وـالـمـاءـ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـ كـانـ ٦١٧

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢١٥-اغتسلوا في السجود، ولا ينسطْ ١٥٧ ٥٩٦-أغتسل رجل غلاماً له عن ذيبر، فقال النبي ﷺ ٥٧٩ ٥٩٧-أغتسل رجل مثناً عبداً له عن ذيبر، فدعاه النبي ٦٠٩ ١٢١٦-أغتسلها ثم أضدقها ١٢١٦ ٥٩٩-أغتسلها، فإن الولاء لم أغطي ١٥٦٨، ٦٠٩ ٦٠٠-اغتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان ٢١٣ ٤٩٩-اغتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة ٤٩٩، ١٠٧ ٦٠٢-اغتكفنا مع رسول الله ﷺ الأوسط من ٤٩٩ ٦٠٣-اغتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ٥٠٠ ٤٣٩-اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي ٤٣٩ ٤٣٩-اعتمر النبي ﷺ حيث زدوه، ومن القابل ٤٣٩ ٤٥٧-اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فألي أهل ٤٥٧ ٧٣٤-اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم ٧٣٤ ٩٧٤-اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلُّهنَّ في ٩٧٤ ٤٠٤-اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى ٤٠٤ ٤٤٢-اعتمر رسول الله ﷺ واعتمزنا معه، فلما ٤٤٢ ١٣١٤-اغسل، أو أرن، ما أنهزَ الدم، وذكر اسم ١٣١٤ ٦١٢-اغسل، أو أرن، ما أنهزَ الدم، وذكر اسم ٦٠٣ ٧٦٢-اغذر سَيِّئَ يَدِي الساعَة: مُؤْيَ، ثم فتح ٧٦٢ ١٥٠-أعدشونا بالكلب والحمار! لقدر رأيشي ١٥٠ ٢٣٦-أصلَّيت يا فلاذ؟ ٢٣٦ ٤٥٧-اصنَّ في عمرتك ما تصنَّ في حجتك ٤٥٧ ٩٣٥-أصيَّب خارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت ٩٣٥ ١٤١-أصيَّب سعد يوم الخندق في الأكحل ١٤١ ١٥٨٩-أطعْمَ أهلك ١٥٨٩ ١٥٤٩-أطعمه عيالك ١٥٤٩ ١٣٤٠، ١٢٨٥-أطعموا الجائع، ومودوا المريض ١٣٤٠، ١٢٨٥ ١٣٣٥-أطْفَلُوا المصابيح إذا رأقْلُمْ، وغلقْلُوا ١٣٣٥ ١٤٦٤-أطْفَلُوا المصابيح بالليل إذا رأقْلُمْ ١٤٦٤ ٧٣٠-اطلبوا وأقتلوا فقتله، فقتله سلبه ٧٣٠ ٣٥٢-اطلَّعَ النبي ﷺ على أهل القليب، فقال ٣٥٢ ١٥١٦، ١٤٩٧، ١٢٤٣-اطلَّعَ في الجنة ١٥١٦، ١٤٩٧، ١٢٤٣ ١٤١-اطلَّقُوا ثمامَة ١٤١ ٣٦٥-اطلوكَنَ يَدَا ٣٦٥ ٩٤٢-أظْلَّكُم سمعَتْ أنَّ أبا عبيدة قدْمٌ شَيْءٌ؟ ٩٤٢ ١٤٩١-أظْلَّكُم سمعَتْ بقدومِ أبي عبيدة، وأنَّه ١٤٩١	١٨١٠-أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال: نعم، ولولا ١٨١٠ ٩٧٨-أشيروا إليها الناس على أثرُون أنَّ أميل إلى ٩٧٨ ٨٥٢-أصاب أهل المدينة خطًّا على عهد رسول ٨٥٢ ٢٣٧-أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا ٢٣٧ ٩٨٧-أصابتنا مجاعة يوم خير، فإنَّ القدور لتنهي ٩٨٧ ١٢٨٥-أصابني جهد شديد، فلقيت عمر ١٢٨٥ ٢٤٥-أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا ٢٤٥ ١٦٩٣-أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً ١٦٩٣ ٥٧٣-أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في معلم يوم ٥٧٣ ٢٦٣-أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فاما من ٢٦٣ ١٢٤٤-أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يُنكِّنُونَ، عند ١٢٤٤ ١٨٦٢-اضربوا حتى تلقوا الله ورسوله، فإلي على ١٨٦٢ ١٧٠٢-اضربوا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي ١٧٠٢ ١٥٠٤-أصدق بيته قاله الشاعر: الأكل شيء ١٥٠٤ ١٧٧٨، ٣١٣، ١٩٢-أصدق ذو الدين؟ ١٧٧٨، ٣١٣، ١٩٢ ١٤٣٣، ٩٠٢-أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليدي ١٤٣٣، ٩٠٢ ٩٥٠-اضطرب الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا ٩٥٠ ٦٨٢-اضطرب ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا ٦٨٢ ١٨٧-أصلِّي النَّاسُ؟ ١٨٧ ١٦٦-أصلِّي كما رأيت أصحابي يصلُّونَ، لا أنهى ١٦٦ ٥٧٩-أصلَّيت يا فلاذ؟ ٥٧٩ ٤٥٧-اصنَّ في عمرتك ما تصنَّ في حجتك ٤٥٧ ٥٨١-أصيَّب خارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت ٥٨١ ١٤١-أصيَّب سعد يوم الخندق في الأكحل ١٤١ ١٥٨٣-أطعْمَ أهلك ١٥٨٣ ١٥٤٩-أطعمه عيالك ١٥٤٩ ٥٨٥-أطعموا الجائع، ومودوا المريض ٥٨٥ ٥٨٦-أطْفَلُوا المصابيح إذا رأقْلُمْ، وغلقْلُوا ٥٨٦ ٥٨٧-أطْفَلُوا المصابيح بالليل إذا رأقْلُمْ ٥٨٧ ٥٨٨-اطلبوا وأقتلوا فقتله، فقتله سلبه ٥٨٨ ٥٨٩-اطلَّعَ النبي ﷺ على أهل القليب، فقال ٥٨٩ ١٥١٦، ١٤٩٧، ١٢٤٣-اطلَّعَ في الجنة ١٥١٦، ١٤٩٧، ١٢٤٣ ٥٩٠-اطلَّعَ في ثمامَة ٥٩٠ ٥٩١-اطلوكَنَ يَدَا ٥٩١ ٥٩٢-اطلوكَنَ يَدَا ٥٩٢ ٩٤٢-أظْلَّكُم سمعَتْ أنَّ أبا عبيدة قدْمٌ شَيْءٌ؟ ٩٤٢ ١٤٩١-أظْلَّكُم سمعَتْ بقدومِ أبي عبيدة، وأنَّه ١٤٩١

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٦٦- أَفِيدُ إِبْسِعَةً فِي فَيْكَ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: أَحْسِنْهُ .
 ٦٦٧- أَفِيدُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِيَهَا كَانَهَا فِي فِي ... ١٠٢٨
 ٦٦٨- أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ ٧٨٥
 ٦٦٩- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ شَهْرٍ يَوْمًا نَصْلِي .. ١٠٠١
 ٦٧٠- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْثِيرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .. ٩٨٦
 ٦٧١- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْثِيرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةِ يَوْنَى .. ١٢٣٣
 ٦٧٢- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ شَهْرٍ يَقْصُرُ، فَتَخْنُ إِذَا ... ٢٧٤
 ٦٧٣- أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيَ بَهَا .. ٦٤٢
 ٦٧٤- أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ يَاشْمَاعِيلَ وَأَمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .. ٨٠٣
 ٦٧٥- أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقَهَا طَطِيقَةَ .. ١٢٦٢
 ٦٧٦- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرَ جَمْلٍ، فَلَقِيهِ رَجُلٌ .. ١١٣
 ٦٧٧- أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ .. ٩٩٠
 ٦٧٨- أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُزَدْفَ .. ٩٢٠
 ٦٧٩- أَقْبَلَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ .. ١٦٢٨
 ٦٨٠- أَقْبَلَتِ رَاجِيَا غَلَى حَمَارِ آثَانَ ... ٥٦، ١٤٨، ٢٢٢
 ٦٨١- أَقْبَلَتِ عِيزُ وَنَخْنُ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .. ٥٠٦
 ٦٨٢- أَقْبَلَتِ عِيزُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَنَخْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .. ١١٦٦
 ٦٨٣- أَقْبَلَتِ فَاطِمَةُ تَشْمِي كَانَ مَشِيمَهَا مَشِيمَ النَّبِيِّ .. ٨٦٠
 ٦٨٤- أَقْبَلَتِ وَقَدْ تَاهَزَّتِ الْخَلْمُ، أَسِيرَ عَلَى آثَانِ .. ٤٥٩
 ٦٨٥- أَقْلَلَتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَقَتَا ... ٤٦٢
 ٦٨٦- أَقْلَلَتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثِيرَ، وَإِنِّي .. ١٣٩٩
 ٦٨٧- أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا يَبْنِي تَوْمِيم .. ٧٦٦
 ٦٨٨- اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلِّ، فَرَمَتِ إِذَا هُمَا .. ١٦٢١
 ٦٨٩- اقْتَلَتِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ .. ١٦٠٨
 ٦٩٠- اقْتَلُوا الْحَيَّاتَ، وَاقْتَلُوا ذَا الطَّفَيْتَنِ وَالْأَبْرَ .. ٧٨٧
 ٦٩١- اقْتَلُوهَا ٤٥٣
 ٦٩٢- أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، قَلَتْ: إِنِّي أَجَدُ قُوَّةً .. ١٢١٠
 ٦٩٣- أَقْرَأُوا عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قَلَتْ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ .. ١٢٠٩
 ٦٩٤- أَقْرَأُوا عَلَيَّ قَلَتْ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ .. ١٠٦٨
 ٦٩٥- أَقْرَأُوا عَلَيَّ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ .. ١٢٠٩
 ٦٩٦- أَقْرَأَنِي جِنْرِيلٌ عَلَى حَزْفٍ، فَلَمْ أَزُلْ أَشْتَرِيدَهُ .. ١١٩٧
 ٦٩٧- أَقْرَأَنِي جِنْرِيلٌ عَلَى حَزْفٍ، فَلَمْ أَزُلْ أَشْتَرِيدَهُ .. ٧٧٢
 ٦٩٨- أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهَ إِلَيْ فَيِ، فَمَا زَالَ هُؤُلَاءِ .. ٨٨٨
 ٦٩٩- أَقْرَوْنَا أَبَيِ، وَأَقْضَانَا عَلَيَّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ ... ١٠٤٤
 ٧٠٠- أَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اشْتَلَفَ عَلَيْهِ ١٢١١، ١٨٢٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٣١- أَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ .. ١٦٤٥
 ٦٣٢- أَغْلَمُوا أَنَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ .. ١٨١٥
 ٦٣٣- أَعْلَمُ أَمْ سَلَمَةً؟ لَوْلَمْ لَكُنْ أَمْ سَلَمَةً مَا .. ١٢٢٥
 ٦٣٤- الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا .. ٩١٦
 ٦٣٥- الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيَّةِ، وَلَا مُرِيَّ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ .. ٦٠٨
 ٦٣٦- الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيَّةِ، وَلَكُلُّ امْرَى مَا تَوَى، فَمَنْ .. ٤٩
 ٦٣٧- أَغُوذُ بِعَزِيزِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي .. ١٨٢٠
 ٦٣٨- أَغُوذُ بِوْجَهِكَ ١٨٠٤
 ٦٣٩- أَغُورُ عَيْنَ الْيَمَنِيِّ، كَانَهَا عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ .. ١٧٢٨
 ٦٤٠- أَعِدُوا سَفَنَكُمْ فِي سَقَابِهِ، وَتَمَرُّكُمْ فِي وَعَائِهِ .. ٤٨٧
 ٦٤١- أَغْبَرَتُهُ بِأَمْهَهِ؟ .. ٦٤١
 ٦٤٢- أَغْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدِ كَلَاتِ .. ١٠٥
 ٦٤٣- أَغْسِلُوْا يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَأَغْسِلُوْا رُؤُوسَكُمْ .. ٢٢٧
 ٦٤٤- أَغْسِلُ الطَّيِّبَ الَّذِي يُكَلِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَنْتُ .. ٣٩١
 ٦٤٥- أَغْسِلُنَّهَا بِالسَّدْرِ وَثَرَا ثَلَاثَةِ، أَوْ خَمْسَةِ، أَوْ أَكْثَرَ .. ٣٢٥
 ٦٤٦- أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةِ، أَوْ خَمْسَةِ، أَوْ أَكْثَرَ .. ٣٢٤، ٣٢٣
 ٦٤٧- أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةِ، أَوْ خَمْسَةِ، أَوْ سَبْعَةِ، أَوْ أَكْثَرَ .. ٣٢٤
 ٦٤٨- أَغْسِلُوْهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ .. ٤٥٨، ٤٥٧، ٣٢٦، ٣٢٥
 ٦٤٩- أَغْسِلُوْهُ، وَكَفَنُوهُ، وَلَا تَنْظُوا رَأْسَهُ، وَلَا .. ٤٥٥
 ٦٥٠- أَغْمَيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتِ أَخْتَهُ .. ٩٩٥
 ٦٥١- أَفَتَانَى إِذَا وَضَعْتَ أَنَّكَعْ .. ١٢٧٢
 ٦٥٢- أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصَبِّيَّهُ .. ٨٧٥
 ٦٥٣- أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ .. ١٤٤٦، ٨٧٤
 ٦٥٤- أَفْتَنَتِي فِي اِمْرَأَةٍ وَلَدَثَ بَعْدَ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ .. ١١٦٩
 ٦٥٥- أَفْصَلَ الصَّدَقَةَ مَا تَرَكَ غَنِّيًّا، وَالْيَدُ الْغَلِيلَى .. ١٢٧٩
 ٦٥٦- أَفْصَلُكُمْ أَخْسَسَكُمْ قَصَاءَ .. ٦٢٥
 ٦٥٧- أَفْطَرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ .. ٤٨١
 ٦٥٨- أَفْعُلَ كَمَا يَفْعُلُ أَمْرَاؤُكَ .. ٤١٥
 ٦٥٩- أَفْعُلَ وَلَا خَرَجَ، لَهُنَّ كَلِمَنْ بَيْمَدَ، فَمَا سَلَلَ .. ١٥٣٩
 ٦٦٠- أَفْعُلَيَ كَمَا يَفْعُلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي .. ٤١٤
 ٦٦١- أَفْلَأَ أَحْبَرْكُمْ بِأَمْرِ تَدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .. ١٤٧٢
 ٦٦٢- أَفْلَأَ قَعَدَتِ في بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِيكَ، فَنَظَرَتِ .. ١٥٣٣
 ٦٦٣- أَفْلَأُ كُشَّمْ آذَنَنَّمُونِي بِهِ، ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ .. ١٤٠
 ٦٦٤- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ .. ١٦٥١
 ٦٦٥- أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَأَ .. ١٠٧٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٢١٩- ألا أخذتكم بأمرِ إِنْ أَخْذَنُمْ بِهِ أَدْرَكْنُمْ مِنْ ٧٣٧
 ٧٣٨- ألا أخذتكم حديثاً عن الدجال ما حدث به ٧٩٥
 ٧٣٩- ألا أخبرك ما هو خير لك منه: تسبحين الله ١٢٨٢
 ٧٤٠- ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى ٨٤١
 ٧٤١- ألا أخبركم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول ١٤٦٠
 ٧٤٢- ألا أخبركم بأهل الجنة كُلُّ ضعيف ١٤١٨، ١١٧٢
 ٧٤٣- ألا أخبركم بخير دور الانصار؟ ١٢٦٨، ٣٧٩
 ٥٣- ألا أخبركم عن التفر ثلاثة؟ أَمَا أَخْدَلْنَمْ قَاتَوْيِ ٧٤٤
 ١٤٤٥- ألا ذلُك على كلمة هي كثر من كُنُوز الجنة ١٤٨٣
 ٧٤٦- ألا ذلُك على أهل الجنة؟ كُلُّ ضعيف ١٥٣٧
 ٧٤٧- ألا ذلُكما على خيرٍ مما سألكم؟ إذا ١٢٨١
 ٧٤٨- ألا ذلُكما على خيرٍ مما سألكم؟ إذا ٧٤٤
 ٧٤٩- ألا ذلُكما على ما هو خيرٌ لكم من خادم ١٤٧٠
 ١٣٥٩- ألا أزيفك برقية رسول الله؟ ١٣٥٩
 ٧٥١- ألا أغبِنك من أبي تميم يركع ركعتين قبل ٢٩٨
 ٧٥٢- ألا علِمْك أعلمْ سورة في القرآن قبل ١٢٠٠
 ٧٥٣- ألا إن الفتنة هنا، من حيث يطلع قرن ١٧١٤
 ٨٢٩- ألا إن الفتنة فاهنا - يشير إلى المشرق - ٨٣٩
 ٧٥٥- ألا إن الله حرم عليك دماءكم وأموالكم ١٠٢٥
 ١٥٣٥- ألا إن الله ينهىكم أن تخالفوا ١٤٢٥
 ٧٥٧- ألا إن الناس قد صلوا، ثم رقدوا، وإنكم لم ١٦٩
 ٦٣٥- ألا أنتُكم بأكبر الكبائر (ثلاثة)؟ قالوا: بلى ٦٣٥
 ١٤٠١- ألا أنتُكم بأكبر الكبائر؟ ١٤٠١
 ٢١٤- ألا أنتُكم صلاة رسول الله ٢١٤
 ١٥٧٨- ألا أي شهر تعلمونه أعظم حزمه؟ ١٥٧٨
 ١٧٠٧- ألا تدرُّون أي يوم هذَا؟ ١٧٦٢
 ١٠٢٨- ألا ترضي أن تكون متي بمتلة هارون من ٧٦٣
 ١٤٧٣- ألا شريحي من ذي ٧٢٣، ٧٣٦، ١٠١٤
 ٧٧٢- ألا ترَوْنَا أَكْثَرَ مَا ترَوْنَا ٧٦٥
 ٣٢٥- ألا شَمَمُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْدِبُ بِدَعَى الْعَيْنِ ٧٦٦
 ٩٣٣- ألا تَشَدُّ فَشَدَّ مَعَكَ؟ فقال: إِنِّي إِنْ شَدَّتْ ٧٦٧
 ٨٤٣- ألا تعجبون كيف يصرف الله عَيْنِ شَمَمُ فَرِيش ٧٦٨
 ١٠٨٩- ألا تعجبون لابن الرَّبِّير، قام في أمره هذا ٧٦٩
 ١٣٣٢- ألا خَرَزَتْ، ولَوْ أَنْ تَغْرِضَ عَلَيْهِ عَوْدًا ٧٧٠
 ١١٦٣- ألا رَجُلٌ يُضْعِفُ اللَّيْلَةَ يُرْخِمُهُ اللَّهُ؟ ٧٧١
 ١٣٩٧- إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ ٧٧٢

الصفحة

طرف الحديث

- ١١٤٩- أَفْرُوا إِنْ شَتَّمْ: **فَهُلْ عَسَيْتُمْ** ٤٠ ١١٤٩
 ٥٦٢- أَقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْرَانَا الشَّخْلِ، قال: لَا ٥٦٢
 ٨٧٩- أَقْصُوا كَمَا كُشِّمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ ٨٧٩
 ١٠٠١- أَقْنَتَا مَعَ النَّبِيِّ **عَشْرًا تَقْضِرُ الصَّلَاةَ** ١٠٠١
 ١٠٠٢- أَقْنَتَا مَعَ النَّبِيِّ **فِي سَفَرٍ تَسْعَ عَشْرَةَ نَصْرًا** ١٠٠٢
 ١٩٨- أَقْوِلُ: اللَّهُمَّ بِاعْدِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَبِيَّاتِي كَمَا .. ١٩٨
 ١٧٨- أَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ فَمَرَضَ لِلنَّبِيِّ **رَجُلٌ** ١٧٨
 ١٤٦٣- أَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَنْاجِي رَسُولَ اللَّهِ ١٤٦٣
 ١٠٠- أَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ وَغَدَلْتِ الصَّفْوَفَ قِيَاماً ١٠٠
 ١٧٨- أَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ، وَالنَّبِيِّ **يَنْاجِي رَجُلًا** في ١٧٨
 ١٩٧- أَقْيَمُوا الرُّكُعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَكُمْ ١٩٧
 ١٩٣- أَقْيَمُوا الصَّفْوَفَ، فَإِنِّي أَرَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي .. ١٩٣
 ١٩٤- أَقْيَمُوا صَفْوَفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي ١٩٤
 ١٩٣- أَقْيَمُوا صَفْوَفَكُمْ، وَتَرَاضَوْا، فَإِنِّي أَرَكُمْ مِنْ ١٩٣
 ١٠٢- أَكَانَ النَّبِيِّ **يَرْفَدُ وَهُوَ جَبْ**? قال: نَعَمْ ١٠٢
 ١٨٣- أَكَانَ النَّبِيِّ **نَصَّلِي الصَّحْيَ**? قال: مَا رَأَيْتُه .. ١٨٣
 ١٣٨١- أَكَانَ النَّبِيِّ **نَصَّلِي فِي نَعْلَيْهِ**؟ ١٣٨١، ١٤٢
 ٢٠١- أَكَانَ النَّبِيِّ **يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْمَضْرِ**? ٢٠١
 ١٩٨- أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْمَضْرِ** ١٩٨
 ٨٤٦- أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ **مِثْلُ الشَّيْفِ**? قال: لَا ٨٤٦
 ١٤٥٧- أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ **وَ** ١٤٥٧
 ١٦٠٧- أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغَفُورُ الْوَالِدَيْنِ ١٦٠٧
 ١٦٢٥- أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغَفُورُ الْوَالِدَيْنِ ١٦٢٥
 ٦٥٨- أَكْتَبْتُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى ٦٥٨
 ١٦١٠، ٥٨٨- أَكْتَبُوا لَأَبِي شَاه ١٦١٠
 ٧٣٢- أَكْتَبُوا لِي مِنْ تَلْمِيظِ الْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ ٧٣٢
 ٨٤١- أَكْتُمُهُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَازْجِعْ إِلَى بَلْدَكِ، فَإِذَا بَلَغَكِ ٨٤١
 ٣١١- أَكْتُمُ أَبْوَيْهِ زَرْيَةً، فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَقُلْتَ: بِمَ فَرَا ٣١١
 ٢٢٧- أَكْتُمُتُ عَلَيْكُمْ فِي الشَّوَّالِ ٢٢٧
 ١٥٣٤- أَكْتُرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا ١٥٣٤
 ١٠٩٧- أَكْرَمُهُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ ١٠٩٧
 ٥٩٧- أَكْسِرُوهَا، وَهَرِيقُوهَا قَالُوا: أَلَا يَهْرِيقُهَا ٥٩٧
 ٧٥٥- أَكْثَرُوا الْقَدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمَرِ .. ٧٥٥
 ٥٣١- أَكْلَ تَفْرِخَرَ هَكَذَا؟ ٥٣١
 ٦٢١- أَكْلَ وَلِدَكَ تَحْلَتَ مَثْلَهُ؟ ٦٢١
 ١٣٠٠- أَكْنَتْ تَرْعِيَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُلْ مِنْ نَبِيِّ ١٣٠٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٥٤-أَمْ سُلِّيْطٌ أَحْقَى بِهِ، وَأَمْ سُلِّيْطٌ مِنْ نِسَاءِ ٨٠٨
 ١٣٩١-أَمَا إِبْرَاهِيمَ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ .. ٨٠٢
 ١٣٨٢-أَمَا الْأَزْكَانُ، فَإِنَّمَا لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ٧٧ ، ٧٧
 ٥٢٠-أَمَا الَّذِي نَهَى عَنِ النَّبِيِّ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ ... ٨١١
 ٢٨٩-أَمَا الَّذِي يُثْلِي رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ ... ٨١٢
 ١٠٠٨، ١١٩٦-أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي يُكَفَّرُ فَاعْسُلُهُ ثَلَاثَ ... ٨١٣
 ٧٨٢-أَمَا إِنْ أَحَدْكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ٨١٤
 ٧٧٣-أَمَا إِنْ جَنْبِيلٌ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ ٨١٥
 ١٧٥٥-إِنَّمَا إِنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا إِنْ يُؤْذِنُوا ٨١٦
 ١٠٠٤-أَمَا أَنَا فَأَشْهُدُ عَلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَوْلِ ٨١٧
 ٢٠٣-أَمَا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأَوْلَيْنِ، وَأَخْذُفُ فِي ٨١٨
 ٩٦-أَمَا أَنَا، فَأُلْيِّيْشُ عَلَى رَأْسِيِّ ثَلَاثَاً ٨١٩
 ١٦٢٨-أَمَا أَنَا، فَأَقْوَمُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نُوْمِي ٨٢٠
 ٦٢٢-أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَغْطَمُ ٨٢١
 ١٠٢٢-أَمَا إِنَّكَ لَوْ شَتَّتَ أَمْرَتَ بِمَضْطَمِ بَقْرَأَ عَلَيْكَ ٨٢٢
 ١٦٤-أَمَا إِنْكُمْ سَتَرُونَ رِبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا ٨٢٣
 ٥٥٨-أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ ... ٨٢٤
 ٦٢٩-أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ ... ٨٢٥
 ٣٧٩-أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ الْلَّيْلَةَ رِيحَ شَدِيدَةٍ، فَلَا ٨٢٦
 ٧٩٣، ٩٢٧-أَمَا أُولُو أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ ٨٢٧
 ٢٣٥-أَمَا بَعْدُ ٨٢٨
 ٨٩٥-أَمَا بَعْدُ أَيْمَانِ النَّاسِ، إِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ، وَتَقْتُلُ ٨٢٩
 ١٠٧٦-أَمَا بَعْدُ أَيْمَانِ النَّاسِ، إِنَّهُ تَرَلُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ٨٣٠
 ١١٢٤-أَمَا بَعْدُ، أَشْبِرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسٍ أَبْتَوَا أَهْلِيِّ .. ٨٣١
 ٨٨٣-أَمَا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبْنَى الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ٨٣٢
 ١٧٨٥-أَمَا بَعْدُ، فَاشْتَازَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي عَنْهُ .. ٨٣٣
 ٦٢٠-أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوكُمْ تَائِبِينَ، فَإِنَّمَا ٨٣٤
 ٦١٠-أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوكُمْ تَائِبِينَ ٨٣٥
 ٦٢٥، ٥٥٧-أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُؤُلَاءِ جَاؤُوكُمْ ٨٣٦
 ٤٤٨-أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ٤٤٨، إِنْ حَسِسَ .. ٨٣٧
 ٦٣٦، ١٠٥-أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمُرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ ٨٣٨
 ١٥٨٩-أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيَ مَعَنِّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ٨٣٩
 ١٥٠-أَلَيْسَ قَدْ ٨٤٠
 ٤٩٢، ٢٢٥-أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ٨٤١
 ٢٣٥-أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي ٨٤٢
 ١١٠٢-أَمُّ الْقُرْآنِ هِيَ الشَّيْءُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ ٥٢٦

الصفحة

طرف الحديث

- ١٨٢، ١٧٦-أَلَا صَلَوَا فِي الرَّخَالِ ٧٧٣
 ١٥٥٢-أَلَا كَفَرَ تَبَّاعِيْ، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٧٧٤
 ١٧٣٣-أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٧٧٥
 ٩٠٢-أَلَا مِنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَخْلُفُ إِلَّا بِاللَّهِ ٧٧٦
 ٨٦٩-أَلَا مِنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا ٨٦٩، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ ٧٧٧
 ١٢٦٨-أَلَا وَإِنَّ الْقُسْوَةَ، وَغِلَظُ الْفُلُوبِ فِي الْفَدَادِيْنِ ٧٧٨
 ١٤٦٠-أَلَا وَقُولُ الرُّورِ ٧٧٩
 ٥٠١-أَلِّيْرَ أَرْدَنْ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُغْتَكِفٍ ٧٨٠
 ١٥٦٥، ١٥٦١، ١٥٦٢-الْحَثَّوْا التَّرَائِيْضَ ١٥٥٩ ٧٨١
 ١٨٢-الصَّيْحَ أَرْبَعاً، الصَّبِيجَ أَرْبَعاً ٧٨٢
 ٩٢-الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرَ حُوْهَ، وَكُلُّوَا سَفَنَكُمْ ٧٨٣
 ١٣١٨-الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوَا ٧٨٤
 ١٧٥٠-أَلَكَ يَيْتَنَّ؟ ٧٨٥
 ٥٨٢-أَلَكَ يَيْتَنَّ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ ٧٨٦
 ١٤٩٧-اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتَ لَأَعْتَدُ ٧٨٧
 ٤٨٥-أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَضُومُ وَلَا تَنْفِطِرُ، وَتَصْلِي؟ ٧٨٨
 ١٤٢٩، ٢٩٢-أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقْوُمُ الْلَّيْلَ، وَتَضُومُ ٧٨٩
 ٨١٩-أَلَمْ أَبْتَأْ أَنَّكَ تَقْوُمُ الْلَّيْلَ وَتَضُومُ الْمَهَارَ؟ ٧٩٠
 ١٣٥٣-أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟ ٧٩١
 ١٠٤٤، ٨٠٦-أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوَا الْكَعْبَةَ ٧٩٢
 ٤٠٠-أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوَا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا ٧٩٣
 ١٥٧٢-أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مَجِرَّاً نَظَرَ أَنَّهُ إِلَى زَيْدِ ٧٩٤
 ٨٤٦-أَلَمْ تَشْعُعِي مَا قَالَ الْمَدْلُوحِيُّ لِرَيْدٍ وَأَسَامِيَّ ٧٩٥
 ١٤٠٩، ٥٤٣-إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابَا ٧٩٦
 ١٢٤٤، ٥٩٦-إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ١٢٤٤، ٥٩٦ مِنْ نِسَاءِ شَهْرًا ٧٩٧
 ٤٧٠-إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٤٧٠ مِنْ نِسَاءِهِ، وَكَانَتْ أَفْكَكَ ٧٩٨
 ١٧٦٢-إِلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي ٧٩٩
 ٤٨٠-أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصْلِي، وَلَمْ تَضُمِّنَ؟ ٨٠٠
 ١٥١٢، ١١٢٦-أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَأَهُ عَلَى الرِّجَلَيْنِ ٨٠١
 ٤٤٨-أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ٤٤٨، إِنْ حَسِسَ .. ٨٠٢
 ٦٣٦، ١٠٥-أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمُرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ ٨٠٣
 ١٥٨٩-أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيَ مَعَنِّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ٨٠٤
 ١٥٥-أَلَيْسَ قَدْ ٨٠٥
 ٥٤-أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ٨٠٦
 ١١٠٢-أَمُّ الْقُرْآنِ هِيَ الشَّيْءُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ ٨٠٧

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٣٤	- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت.....	٨٤٣	- أما بغل، من كان منكم يعبد محمدًا ﷺ
٢١٤	- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة.....	٨٤٤	- أما بغل، نزل تحرير الحمر وهي من حشة
٢١٣		١٣٢٨	
٦٠٦	- أمر النبي ﷺ بالعاتقة في كسوف الشمس	٨٤٥	- أما بغل، يا علي، إني قد نظرت في أمر
٣٨٥		١٧٦٢	
٣٨٢	- أمر النبي ﷺ بركاة الفطر صاغاً من تمور	٨٤٦	- أما ترثون أن يذهب الناس بالدنيا
٧٨٩		١٠٠٩	
٧٨٣	- أمر النبي ﷺ بقتل الأlier، وقال: إنه يصيب ...	٨٤٧	- أما ترثون أن يذهب الناس بالشاة والبعير
٤٩١		١٠٠٩	
٤٩٥	- أمر النبي ﷺ علیاً عليه السلام أن يقسم على	٨٤٨	- أما ترثى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة
١٠١٤		١١٧١	
١٠١٤	- أمر النبي ﷺ علیاً عليه السلام أن يقسم على	٨٤٩	- أما ترثى أن تكون مي بمثل هارون من
١٧١	- أمر بلا لآل أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة	٨٥٠	- أما شستحي المرأة أن تهرب نفسها للرجل؟ ..?
٩٩٤		١٢٢٤	
٩٩٧	- أمر رسول الله ﷺ في غزوة موتة زيد	٨٥١	- أما صاحبكم هذا فقد غامر
٢١٣		٦٤٥	- أما عثمان، فقد جاءه والله اليقين، فإني
٢١٤	- أمرت أن أسجد على سبعة أعلم: على	١٠٥١	- أما عثمان، فكان الله عفوا عنه، وأما أئمـ
٢١٣		٣٨٠	
٨٨٨	- أمرت أن أسجد على سبعة أعلم: على	٨٥٣	- أما عثمان، فقد جاءه والله اليقين، وأما أئمـ
٨٨٩		٣٨٠	
٤٢	- أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شرعاً	٨٥٤	- أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون
٤٢		٧٧٣	
٨٩٠	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله ..	٨٥٥	- أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتك فيه ..?
١٧٨٩		١٢٣٥	
١٧٨٩	- أمرت أن أقاتل .. ٣٦٠، ١٢٧ ..	٨٥٦	- أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله ..
١٧٨٩		٣٦٣	
٤٦٢	- أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يترتب ..	٨٥٧	- أما قطع السبيل، فإنه لا يأتي عليك إلا قليل
١٩٢٨		٨٥٨	
١٩٢٨	- أمركم بأربع .. ١٥٥، ٣٥٩، ١٠١٨، ١٠١٧، ٧٤١ ..	٨٩٤	- أما لا فاضوا حتى تلقوني، فإنه سيصيّبكم ..
٨٩٣		١٣١١	
٨٩٤	- أمركم بأربعة، وأنهاكم عن أربعة: الإيمان ...	١٣٠٩	- أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل ..
١٥٣٧	- أمرنا النبي ﷺ بزيارة المقصم ..	٨٦١	- أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجذبـ
١٣٨١		١٣٠٧	
١٣٨٦	- أمرنا النبي ﷺ بسبعين: عيادة المريض ..	٨٦٢	- أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتك ..
١٤٤٧		٨٠١	
١٤٤٧	- أمرنا النبي ﷺ بسبعين .. ٣١٨، ٥٩٠، ١٢٣٦ ..	٨٦٣	- أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجوـ
٩٨٨	- أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن تلقي الحمر ..	٩٢٤	
٢٤٧		٨٦٤	- أما هو فهو لله لقد جاءه اليقين، والله إني ..
٩٠٠	- أمرنا أن نخرج العوائق، وذوات الخدور ..	١٦٧٧	
٢٤٨		١٦٨٤	- أما هو، فقد جاءه اليقين، إني لأرجوهـ ..
١٤٥١	- أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين: عيادة المريض .	١٥٩٧	- أما والذى نفسى بيده، لأنقضـ ..
١٣٤٠		٨٦٦	
١٣٤٠	- أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا ..	٩٨٩	- أما والذى نفسى بيده، لولـ أن أترك آخر ..
٧١٥	- أمرني النبي ﷺ أن أردد عائشة، وأغمـها ..	٩٥٦	
٤٢٧		٨٦٨	- أما والله إني لأغرفـ من كان يغسل جنـ ..
٩٠٤	- أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البذر، ولا ..	٤٠٥	
٥٥٥		٨٦٩	- أما والله إني لأعلمـ أنك حجر لا تضرـ، ولا ..
١٣٥٨	- أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلـ ..	٢٠٠	
٩٠٦		٨٧٠	- أما والله لا أدعـونـ بثلاـثـ: اللهمـ إنـ كانـ عـندـكـ ..
١١٥٤	- أمرـةـ أنـ يـسـيـحـ فـيـ أدـبـارـ الصـلـوـاتـ كـلـهـ ..	١٨٨	
٩٠٧		٨٧١	- أما يخشـيـ أحـدـكـ، أوـ لاـ يـخـشـيـ أحـدـكـ ..
٤٢٧	- أمرـةـ أنـ يـقـومـ عـلـىـ بـذـنـهـ، وـأـنـ يـقـسـمـ بـذـنـهـ ..	٤٨٦	- أما يكتـيفـكـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أيامـ؟ ..
٩٠٨		٨٧٢	
٢٤٣	- أمرـةـ يـقـسـمـ بـذـنـهـ ..	١٥٢٢	- أما مـكـمـ حـوـضـ كـمـ بـيـنـ جـزـاءـ وـأـذـرـخـ ..
١٣٥٩	- امسـحـ الـبـاسـ، رـبـ النـاسـ، بـيـدـكـ السـفـاءـ ..	٦٤٨	
١٠٩١		٨٧٤	- امـحـ ..
١٧٠٦	- أـمـسـكـ بـعـضـ مـالـكـ، فـهـ خـيـرـ لـكـ ..	١٥١٢	- الأمرـ أـشـدـ مـنـ أـنـ يـهـمـهـ ذـاكـ ..
١٣٩		٨٧٥	
١٥٤٤	- أـمـسـكـ بـعـضـ مـالـكـ .. ٣٦٦، ٦٦٧ ..	٤٨٩	- أمرـ اللهـ بـوـفـاءـ الثـدـرـ، وـتـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ صـوـمـ ..
١٢٩٨	- اـمـسـكـ بـعـضـ مـالـكـ ..	١٥٤٨	- أمرـ اللهـ بـوـفـاءـ الثـدـرـ، وـتـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ صـوـمـ ..
٩١٤		٨٧٧	
٩١٤	- اـمـسـكـ بـعـضـ مـالـكـ ..	١٠٨٣	- أمرـ اللهـ بـنـيـةـ ﷺ أـنـ يـاخـدـ العـفـوـ مـنـ أـخـلاقـ ..

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٢ أَزَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ ٩٥٠
 كَانَ لَا يَصْلِي مِنَ الضَّحْنِي ٩٥١
 كَانَ إِبْنُ عُمَرَ ٩٥٢
 كَانَ يَبْثُثُ بِذِي طُوَى ٩٥٣
 كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاةَ كُلُّهَا ٩٤٢
 كَانَ إِبْنُ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي إِلَى العَرْقِ الْذِي ٩٥٤
 أَنَّ ابْنَةَ الْجَنُونِ لَمَّا دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ١٢٥٦
 أَنَّ ابْنَةَ التَّضَرُّ لَطَمَثَ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَيَّبَهَا ١٦١٥
 إِنَّ أَبِي تَرْكَ عَلَيْهِ دِينًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا ٨٥١
 إِنَّ أَنْقَاتُكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا ٩٥٨
 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَشْتَانُ ١٥٧
 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ ١٣١
 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبِسَ ٣١٥
 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ ١٤٢٥
 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلِ .. ٢٠٠
 إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدَهُ بِالْغَدَاءِ ٣٥٣
 إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَخْبِسُ ٧٧٤
 إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ .. ٧٧١
 إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ١٥٢٥
 إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٧٩٤
 إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ١٧٨٧
 إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ١٤٢٣
 إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ١٣٥٨
 إِنَّ أَخَّا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَغْنِي .. ، ٢٩٩ ١٤٣٤
 إِنَّ أَخَالَكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ .. ١٦٨٣
 إِنَّ أَخْتَ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ طَلَقَهَا رُؤُجَاهَا ١٠٥٣
 إِنَّ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ، وَإِنَّ ٤٤٣
 إِنَّ أَخْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةَ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخْرَ أَهْلَ ١٨٩٩
 إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ٦١١ ٩٧٦
 إِنَّ أَنْتَ لَيْ أَغْطِيَتِ هُؤُلَاءِ ٦٢٤ ٩٧٧
 إِنَّ أَرْوَاحَ الْبَيْتِ كُنَّ يَخْرُجُنَ بِاللَّيْلِ إِذَا .. ٧٣ ٩٧٨
 إِنَّ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ كَانَ رَذْفُ الْبَيْتِ مِنْ ٤٢١ ٩٧٩
 إِنَّ أَسْتَحْلِفُ فَقَدْ أَسْتَحْلِفُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي ١٧٦٦ ٩٨٠
 إِنَّ أَشْهِيَ النَّاسِ: ذَلِيلًا، وَسَمِيلًا، وَهَذِيلًا ١٤٢٣ ٩٨١
 إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣٩٦ ٩٨٢
 إِنَّ أَضْحَابَ هَذِهِ ٥١٥ ١٢٣٨ ، ١٣٩٧ ٩٨٣
 إِنَّ أَضْحَابَكُمْ قَدْ أَصْبَيْوَا، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا ... ٩٦٠ ٩٨٤

الصفحة

طرف الحديث

- ١٨٤٨ أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ٩١٥
 ١٢٢٥ أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٩١٦
 ٦٨٥ أَمْلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ ٩١٧
 ١٢٥٣ ، ١٢٥٢ ، ١٢١٥ أَمْهَلُوهَا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا ٩١٨
 ١٢٤ أَمْيَطَ عَنَّا قَوْمَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالَ تَصَاوِيرَهُ ٩١٩
 ١٣٩٧ أَمْيَطَ عَنِي، فَإِنَّهُ لَا تَرَالَ تَصَاوِيرَهُ تَعْرُضُ .. ٩٢٠
 ١٥٤٣ ، ١٣٣٠ ، ١٢٣٨ أَنَّ أَبَا أَسِيدَ السَّاعِدِيَ ٩٢١
 ١٠٨٧ أَنَّ أَبَا بَكْرَ تَبَعَّهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ ٩٢٢
 ٩٢٣ أَنَّ أَبَا بَكْرَ تَرَوَّحَ امْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ يَقْالَ لَهَا ٩٢٣
 ١٠٣٨ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ ٩٢٤
 ١٣٥٣ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ وَهُوَ مَيِّتٌ ٩٢٥
 ١٥٣١ أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُنْ يَحْتَنُ فِي يَمِينِ قَطُ ٩٢٦
 ١٣٨٦ أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمَّا اسْتَحْلَفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ ٩٢٧
 ٤٠٨ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ تَبَعَّهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي .. ٩٢٨
 ١٤٣١ أَنَّ أَبَا بَكْرَ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ٩٢٩
 ١٦٥١ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي ٩٣٠
 ٢٥٠ أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعَنْدَهَا جَارِيَاتٍ ٩٣١
 ١٢١٧ أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَبْيَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ٩٣٢
 ٩٣٣ أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بِذِرَاءَ مَعَ ٩٣٣
 ٩٣٨ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ بْنَ مَالِكَ الْحَدَريِ قَدَمَ مِنْ .. ٩٣٤
 ٦٧٩ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هَرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلَكَ ٩٣٥
 ٧٦١ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرْقَلَ أَرْسَلَ ٩٣٦
 ٥٠٥ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرِ ٩٣٧
 ٨٠٧ أَنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعْوَذُ بِهَا إِشْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .. ٩٣٨
 ٦٢١ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي .. ٩٣٩
 ٦٧٣ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَهْمَدَ يَوْمَ أَخْدُ، وَتَرَكَ سَتَّ بَنَاتِ .. ٩٤٠
 ١٤٤١ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: مَا اسْمُكَ .. ٩٤١
 ٥٧٧ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَخْدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دِينٌ .. ٩٤٢
 ١٦٤٦ ، ١٢٢٩ أَنَّ أَبَاهَا رَوَجَهَا وَهِيَ شَيْبٌ .. ٩٤٣
 ١٠٧٥ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْتَنُ فِي يَمِينِ، حَتَّى أَنْزَلَ ٩٤٤
 ١١٢٨ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَافَ يَرِى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ٩٤٥
 ٥١٩ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتِ .. ٩٤٦
 ٥٩٢ أَنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلَ الْخَصِيمَ .. ٩٤٧
 ١٨١٨ أَنَّ ابْنَ الصَّابِدِ الدَّجَالِ قَالَ: تَحْلُفُ بِاللَّهِ؟ .. ٩٤٨
 ٩٨٠ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَشْلَمَ قَبْلَ غَمَرَ، وَلَيْسَ كَذِلِكَ ... ٩٤٩

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٧٨٤	١٠٢٠ إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيِ .. ٣٠٨	١٤٩٢	٩٨٥ إنْ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَضُوا لَمْ تَنْفَضُهُمُ الدُّنْيَا.
٤٩٩	١٠٢١ إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنَ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ..	١٧٩٠	٩٨٦ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُزُماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ ...
٧٤٢	١٠٢٢ إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ..	١٢٥٥	٩٨٧ إِنْ أَنْصَاكُمْ مِنْ تَعْلُمِ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ ..
١٤٤٧	١٠٢٣ إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنَ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ	١٤٣٥	٩٨٨ إِنْ أَفْلَحَ أخَا أَبِي الْقَعْدَى اشْتَأْذَنَ عَلَى بَعْدِ ..
١٧٤٥	١٠٢٤ إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنَ آدَمَ مَجْرِي ..	١٢٢١	٩٨٩ إِنْ أَفْلَحَ أخَا أَبِي الْقَعْدَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ ..
٧٨٤	١٠٢٥ إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ .. ٥٠٠	٦٨٦	٩٩٠ إِنْ أَفْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلَقْنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبَنا ..
١٧٣٩	١٠٢٦ إنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ ضَدْمَةٍ ..	١٤٩٢	٩٩١ إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَحْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ.
١٤٢٣	١٠٢٧ إنَ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ .. ١٤٢٣	٦٢٦	٩٩٢ إِنْ أَكْيَدَرَ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَى الشَّيْءِ ..
٤٣٢	١٠٢٨ إنَّ الْعَبَاسَ اشْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَأْذِنَ ..	١٤٠٣	٩٩٣ إِنْ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ..
٣٥٢	١٠٢٩ إنَّ الْعَبْدَ إِذَا دُوضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ ..	٢٢٢	٩٩٤ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ.
١٥٠٢	١٠٣٠ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكُلُّمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ.	٥٩٩	٩٩٥ إِنَّ الْأَشْعَرِيَنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَرَوِ، أَوْ قَلِ ..
١٥٠٢	١٠٣١ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكُلُّمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ..	١٣٤٢	٩٩٦ إِنَّ الْإِمَامَ لَيَوْمَتُ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازَ كَعْوَا، وَإِذَا ..
١٥٢٨	١٠٣٢ إِنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلَ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ: ..	١٧١١	٩٩٧ إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ ١٥٠٦،
١٥٠٥	١٠٣٣ إِنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلِ ..	١٧٨٧	٩٩٨ إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ
١٤٣٩	١٠٣٤ إِنَّ الْعَادَرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ	٥٩٣	٩٩٩ إِنَّ الْأَصْنَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَيْنِ سَاعَةَ ..
١٤٣٩	١٠٣٥ إِنَّ الْعَادَرَ يُثْصَبُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..	٤٦٢	١٠٠ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ ..
١٢٠٧	١٠٣٦ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْنَاءِ ..	١٣٩٨	١٠٠١ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصَّوْرَ .. ١٢٣٨،
٩٠٩	١٠٣٧ إِنَّ الْقَمَرَ اشْتَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..	٢٢٣	١٠٠٢ إِنَّ الثَّادِينَ الثَّانِيَنَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانَ ..
٨٦٣	١٠٣٨ إِنَّ الْقَمَرَ اشْتَقَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ..	١٣٥٠	١٠٠٣ إِنَّ التَّلَبِيَّةَ تَجْمِعُ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَلَهُبُ ..
١٢٨٩	١٠٣٩ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْنَاءِ ..	١٠٧٦	١٠٠٤ إِنَّ الْخَفَرَ الَّتِي أَهْرَيَتِ الْفَضِيْخَ ..
١٠٨	١٠٤٠ إِنَّ اللَّهَ ﷺ وَكَلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلْكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ ..	١٣٢٨	١٠٠٥ إِنَّ الْخَمْرَ حُرْمَثُ، وَالْحَمْرَ يَوْمَدِنُ الْبَشَرَ ..
٨٩٦	١٠٤١ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأِ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ ..	٤٥	١٠٠٦ إِنَّ الَّذِينَ يُسْرِرُونَ، وَلَنْ يُشَادَ الَّذِينَ أَحَدُ إِلَّا ..
١١٨٧	١٠٤٢ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأِ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ..	٢٣٣	١٠٠٧ إِنَّ الَّذِي زَادَ الثَّادِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ..
١١٨٧	١٠٤٣ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأِ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ..	١٣٩٦	١٠٠٨ إِنَّ الَّذِينَ يَضْسَدُونَ هَذِهِ الصَّوْرَ، يَعْذِيْوْنَ ..
١١٨٧	١٠٤٤ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأِكَ عَنِ الْقُرْآنِ، قَالَ: اللَّهُ ..	٦٤٩	١٠٠٩ إِنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّفْرِ - كَسَرَتْ ثَيَّبَةَ ..
١٨٠٩	١٠٤٥ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ ..	١٠٤٨	١٠١٠ إِنَّ الرَّبِيعَ عَمَّةَ كَسَرَتْ ثَيَّبَةَ جَارِيَةً، فَلَطَّلَوْا ..
١١٤٨	١٠٤٦ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَقَالَ: قُلْ مَا ..	٩٨٥	١٠١١ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْمُلُ بِعَمَلِ أَهْلِ .. ٦٩٨، ٩٨٤
١٨٨٦	١٠٤٧ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ..	١٤٠٣	١٠١٢ إِنَّ الرَّحْمَمَ شُجَّنَةً مِنْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ ..
١٥١٧	١٠٤٨ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا يَأْتِي بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ..	١٨٢٢	١٠١٣ إِنَّ الرَّزِيْبَةَ كُلُّ الرَّزِيْبَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ ..
١٢٦١	١٠٤٩ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أَمْتَيِ ما حَدَثَتْ بِهِ ..	١٠٨٨	١٠١٤ إِنَّ الرَّمَادَ قَدْ اسْتَدَارَ كَعِيْبَتَهُ يَوْمَ .. ٧٦٧، ٢٦٤
١٥٣٩	١٠٥٠ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِأَنْتِي عَمَّا شَوَّسْتَ ..	٣٧٧	١٠١٥ إِنَّ السَّنَسَ تَدُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَئِلُغَ ..
٦٠٨	١٠٥١ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِي عَنْ أَمْتَيِ ما وَشَوَّسْتَ ..	٢٧٠	١٠١٦ إِنَّ السَّنَسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ..
١١٩٥	١٠٥٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلِ ..	٢٦٩	١٠١٧ إِنَّ السَّنَسَ وَالْقُمَرَ آتِيَانِ .. ٢٦٨، ٢٦٦
١٦١٠	١٠٥٣ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ .. ٥٨٧	١٣٦٩	١٠١٨ إِنَّ السَّنَسَ وَالْقُمَرَ لَا يَسْقَفَانِ .. ٢٦٤، ٢٦٩
٦٤	١٠٥٤ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ الْفَيْلِ، أَوِ الْفَيْلِ ..	٢٧٠	١٠١٩ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَا وَعِشْرِينَ .. ٤٧، ١٥٤٣
١٢٦٤	١٠٥٥ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ..		

الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٩١- إنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضِعُ عَلَيْهِ كُفَّةً ٥٨٩
 ١٠٩٢- إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَخْدُكُمَا كَاذِبٌ ١٢٦٩، ١١١٩
 ١٠٩٣- إِنَّ اللَّهَ يَعْاَزُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ مَا ١٢٤٨
 ١٠٩٤- إِنَّ اللَّهَ يَعْيِّكُمْ، أَوْ تَعْشَكُمْ، بِالإِسْلَامِ ١٧٨٦
 ١٠٩٥- إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ ١٨٤٦
 ١٠٩٦- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ١٩٠٦
 ١٠٩٧- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِنَا: لَوْ أَنَّ ٧٩٤
 ١٠٩٨- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا ١٥٣٥، ١٤٢٥
 ١٠٩٩- إِنَّ الْمُتَابِعِينَ بِالْخَيْرِ فِي يَعْمَهُمَا مَا لَمْ ٥١٥
 ١١٠٠- أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٣٨
 ١١٠١- أَنَّ الْمُشْلِمِينَ يَبْتَأِنُهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٣٠٧
 ١١٠٢- أَنَّ الْمُشْلِمِينَ يَبْتَأِنُهُمْ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ ١٠٣٦
 ١١٠٣- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَنْفِضُونَ مِنْ جَمْعٍ ٩٠٢
 ١١٠٤- إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُوبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٤٩٥
 ١١٠٥- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُثَرِّلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُنَّ السَّحَابُ ٧٧١
 ١١٠٦- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُدْخِلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً ١٣٩٧
 ١١٠٧- إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شُرُّ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ ١٧٢٢
 ١١٠٨- إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا يَنْاجِي ١٣٠
 ١١٠٩- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ ١٤٥
 ١١١٠- إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ ١٢٨٩
 ١١١١- إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرِي ذُنُوبَهُ كَائِنَةً قَاعِدَ تَحْتَ ١٤٦٧
 ١١١٢- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذِبُ بِنَكَاءَ الْحَسِي ٣٣١
 ١١١٣- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذِبُ بِيَغْسِلَةِ أَهْلِهِ ٣٣١
 ١١١٤- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذِبُ فِي قَبْرِهِ بِنَكَاءِ أَهْلِهِ ٩٣٤
 ١١١٥- إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ هَذِهِ ٦٠١
 ١١١٦- إِنَّ النَّاسَ شَكَوُا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ٤٨٨
 ١١١٧- إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوُا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ ٢٢٠
 ١١١٨- إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَتَتْ أَبْنَى عَمْرَ ١٠٥٠
 ١١١٩- إِنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ٩٨٠
 ١١٢٠- إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ ٦١٨
 ١١٢١- إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَهُرِيَّةِ ٨٨٠
 ١١٢٢- إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُ ١١٠٦
 ١١٢٣- إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبْوَهُرِيَّةِ، وَلُؤْلُؤًا آيَاتِنَ ٦٥
 ١١٢٤- إِنَّ النَّبِيَّ ١٣١ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِنْلَةِ الْمَسْجِدِ
 ٧٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ١١٢٥ أَتَاهُ رُغْلًا، وَذَكْوَانًا، وَعُصَيْةً

الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٥٦- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ غُرْقَةَ الْأَمْهَاتِ ٥٨٠، ٥٨١
 ١٠٥٧- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ١٠٠٤
 ١٠٥٨- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ٤٥٤
 ١٠٥٩- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ٥١١
 ١٠٦٠- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ ١٤٣٣
 ١٠٦١- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِنْ ١٥٠٠
 ١٠٦٢- إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدَنَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا ٨٦٦، ١٤٢، ١٤٢
 ١٠٦٣- إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي ٤٦٠
 ١٠٦٤- إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحَسِيبِي ١٣٤١
 ١٠٦٥- إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيًا، فَقَدْ أَذْنَتَهُ ١٥٠٨
 ١٠٦٦- إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاهُكُمْ حِينَ شَاءَ ١٦٨، ١٦٨
 ١٠٦٧- إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَخْدُكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ ٣٠٨
 ١٠٦٨- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ٩٠٩ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ
 ١٠٦٩- إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ ١١٦٧، ١١٦٦
 ١٠٧٠- إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ يَا زَيْدُ ١١٦٦
 ١٠٧١- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَهُ ١٥٢٩، ١٤٥٢
 ١٠٧٢- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ... ١٩٢٧
 ١٠٧٣- إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَبْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةً .. ٣٧٨
 ١٠٧٤- إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرٍ ١٨٤٠
 ١٠٧٥- إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِضُ الْعِلْمَ إِنْتَ رَاغِبٌ بِتَرْغِيْبِهِ مِنْ ٦٢
 ١٠٧٦- إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَغْطَاهُمْ ١٨٠٠
 ١٠٧٧- إِنَّ اللَّهَ لَغَيْرِي عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ ١٥٤٧
 ١٠٧٨- إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَسَىَ الْخَلْقَ، كَتَبَ عَنْهُ فَوْقَ ١٨٤٩
 ١٠٧٩- إِنَّ اللَّهَ لَيْزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِنَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣٣١
 ١٠٨٠- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرٍ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ٨٢٥
 ١٠٨١- إِنَّ اللَّهَ لَيَنْهِلُ لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْدَهُ لَمْ ١٠٩٦
 ١٠٨٢- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَخْدُكُمْ فِي ١٤٥٠
 ١٠٨٣- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَخْدُكُمْ فَلَيَقُلُ ٢١٧
 ١٠٨٤- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَدَّ أَخْدُكُمْ فِي ١٤٧٢
 ١٠٨٥- إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلُكُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٣١٥
 ١٠٨٦- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ١٠٠١، ٥٣٨
 ١٠٨٧- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهِيَّكُمْ ١٣١٦، ٩٨٣، ٧١٧
 ١٠٨٨- إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّزْمِ مَلِكًا فَيَقُولُ: يَا زَبَ ٧٩٤
 ١٠٨٩- إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ٨٠٣
 ١٠٩٠- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ... ١٤٤٨، ١٤٤٧

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٧٣	١١٦٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَنْادِي فِي النَّاسِ ...	٢٨١	١١٢٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُضَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ
١٨٢٥	١١٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ٣٥٩	٧٣٠	١١٢٧- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ
٣٨٧	١١٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعْهَا أَخْنَاهَا عَنْدَ الرَّحْمَنِ.	١٥٧٥	١١٢٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِنَعِيمَانَ، أَوْ بَابِنَ نَعِيمَانَ.
٨٦٨	١١٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جِيَشِ ذَاتِ السَّلَسلِ	٤٧٧	١١٢٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمْ ...
١٧٣٩	١١٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَيَهُ مَعَاذًا.....	٤٣٢	١١٣٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْنَ
٤٥٥	١١٦٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مِنْمَوَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ٤٥٥	٤٩٨	١١٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعْتَكِفَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ.
١٢٢٨	١١٦٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُهَا وَهُنَّ بَنْثَ سَتَّ	٤٢١	١١٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ
٨٤٤	١١٦٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُوْفَى وَهُوَ بَنْثَ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ.	٥٦٥	١١٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْيَ وَهُوَ فِي مَعْرِسَهِ مِنْ ذِي
٢٣٤	١١٧٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْجِنْبَرِ	٢٥٦	١١٣٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَسَقَ قَلْبَ رَدَاءَهُ
٩٤٥	١١٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَقَ تَحْلُّ بَنِي التَّضِيرِ	٢٦٠	١١٣٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَسَقَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
١٢٤٤	١١٧٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلْفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ	١٤٧	١١٣٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَقَبَ فَرَضَيَ الْجِيلَ الَّذِي
١٠٢٧	١١٧٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاشِ	٥٧٥، ٥٠٧، ٥٣١	١١٣٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا
٤١٨	١١٧٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةِ مَالِ	٦٠٤، ٥٤٢	١١٣٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا
٢٦٠	١١٧٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُضْلِلِ نَصْلِيَ	١٤٢٤	١١٣٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي
٢٥٦	١١٧٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُضْلِلِ، فَاشْتَشَقَ.	١٠٦	١١٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهُنَّ
٢٥٩	١١٧٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَشْتَشِقُ لَهُمْ	٩٩٣	١١٤١- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ غَمَرًا، إِخْدَافَنَ فِي
٩٩٧	١١٧٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِيْرَةِ ..	٨٦٤	١١٤٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيَنَارًا يُشَتَّرِي لَهُ بِهِ شَاءَ
٧٠٩	١١٧٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَجَّيْنِ فِي غَرْوَةِ ..	٥٥٥	١١٤٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى
٢٤٤	١١٨٠- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ ..	٦١٠	١١٤٤- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَازَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ
٢٥٠	١١٨١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	٩٧	١١٤٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ
٣٤٤	١١٨٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ	١١٥٢	١١٤٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ
١٢١٦	١١٨٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرِ	٩٨٦	١١٤٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفَيَّةِ بَنْتِ حَيْيَيِ
٢٩٦	١١٨٤- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ	٧٥٤	١١٤٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبَرْ أَرْضًا مِنْ أُمُواَلِ
١٠٠٠	١١٨٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ	٨٦	١١٤٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَنْدَهَا كِتَفًا، ثُمَّ صَلَّى
١٣٤٢	١١٨٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيِ	٤٧٠	١١٥٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَكَى مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى
١٣٤٢	١١٨٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ تَأْسِ يَعْوُدَةً فِي ..	١٠٢٤	١١٥١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلُنَ حَامِ
١٢٢١	١١٨٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعَنْدَهَا رَجَلٌ ...	٣٨٥	١١٥٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَكَةَ الْفَطْرِ قَبْلَ خَرْجِ
٤٨٨	١١٨٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُنَّ	١٧٥٨	١١٥٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ
١٢٧٤	١١٩٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ . ٩٩٩، ١٣٤٢	٤٤٠	١١٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدَفَ عَائِشَةَ، وَيَغْمُرُهَا
١٥١٩	١١٩١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الثَّارَ، فَأَشَّاقَ يَوْجُهَهِ	٧٨٨	١١٥٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَقْتَلَ الْأُرْوَاحَ
٨٨	١١٩٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَغْرَابِيَا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ..	١٤٢٩	١١٥٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى هَدِيَّتَهُ لَهُ أَقْيَةً مِنْ دِيَّاجِ
١٤٣٥	١١٩٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجَلًا	١٠١٤	١١٥٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بِعْرَةَ وَحْجَةَ، فَقَالَ
١٥٤٧	١١٩٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجَلًا يَطْلُفُ ... ٤٠٨، ٤٤٢	٩٩١	١١٥٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدَيِّ مِنْ
٥٢٧	١١٩٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُّونَ فِي الْغَرَابِ يَبْخَرُوهُمَا	١٧٧٩	١١٥٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جِيَشًا، وَأَمْرَهُمْ عَيْنَهُمْ
٥٢٩	١١٩٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُّونَ فِي بَيْتِ الْغَرَابِيَا فِي	٩٥٩	١١٦٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ حَالَةً، أَحَّ لَأْمَ سَلِيمَ، فِي
١٤٥٥	١١٩٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافِ	١٨٢٥	١١٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ

الصفحة

طرف الحديث

- ١٢٤٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ .. ١٢٤٦
 ١٢٤٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلًّا .. ١٢٠٢
 ١٢٣٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَمَ يَنْكُثُ فِي مَكَانِهِ .. ٢٢٠
 ١٢٣٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سَتَةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ .. ٢٩٣
 ١٢٣٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَحَ بَيْنَ .. ٢١٢، ٢٢٧
 ١٢٣٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنِّيَّاتِ الطَّوَافَ .. ٤٠٧
 ١٢٣٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ .. ١٤٨٤
 ١٢٤٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلْتَّهِجَّدِ مِنْ اللَّيلِ .. ٢٨٨
 ١٢٤١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى .. ٧٣٨
 ١٢٤٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَرْكِزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي صَلَوةِ .. ١٤٨
 ١٢٤٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فَضْلَةِ، وَكَانَ .. ١٣٨٥
 ١٢٤٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ .. ٥٩٨
 ١٢٤٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ .. ٦٢٣
 ١٢٤٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْيَتِيمِ .. ١٣٨٨
 ١٢٤٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ .. ١١٨٥، ٢٠٢
 ١٢٤٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَاعًا قَبْلَ الظَّهَرِ .. ٢٩٧
 ١٢٤٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْدُدُ الطَّبَبِ .. ١٣٩٣، ٦٢٠
 ١٢٥٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ .. ١٩٥
 ١٢٥١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبْلَ مَا شَاءَ، وَرَاكِبًا .. ١٨١٠
 ١٢٥٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْيَعُ تَحْلُلَ بَيْنِ النَّضَرِ .. ١٢٨٠
 ١٢٥٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْوَذُ اللَّهَ إِنِّي أَخُوذُ .. ١٤٨١
 ١٢٥٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ .. ٣٤٤
 ١٢٥٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيلِ .. ١٣٨٣
 ١٢٥٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْدُثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ الْعَادُ .. ٨٤٨
 ١٢٥٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَةً، وَكَانَ .. ٩٢٨
 ١٢٥٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْطَّعُونَ وَهُوَ رَاكِبٌ .. ٢٧٦
 ١٢٥٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجُمُوعَ حِينَ تَمِيلُ .. ٢٣١
 ١٢٦٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ .. ٢٩٣
 ١٢٦١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي سَجْدَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ .. ٢٩٦
 ١٢٦٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ .. ٢٧٧
 ١٢٦٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبْرَ .. ٩٣
 ١٢٦٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَعَائِشَةَ مُعْتَرِضَةً .. ١٢٦
 ١٢٦٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ مَنْكِبِيهِ .. ١٣٩٠
 ١٢٦٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي .. ١٢١٣
 ١٢٦٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .. ٢٠٥

الصفحة

طرف الحديث

- ١١٩٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حَمَارٍ عَلَى إِكَافٍ .. ١٣٤٣
 ١١٩٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ .. ٢٧٢
 ١٢٠٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجْرٌ، حَتَّى كَانَ يَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ .. ٧٦١
 ١٢٠١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلْلٌ فِي حَجَّيْهِ، فَقَالَ: فَبَحْثُ .. ٥٨
 ١٢٠٢ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ .. ٣٤٠
 ١٢٠٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ .. ٤٣٥
 ١٢٠٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعاً .. ٧٠٩
 ١٢٠٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعَاً، وَعِمَانِيَا .. ١٥٨
 ١٢٠٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمِ الظَّهَرِ، فَقَامَ فِي .. ٢١٦
 ١٢٠٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ .. ١٤٨
 ١٢٠٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ .. ٢٧٠
 ١٢٠٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ .. ١٤٧
 ١٢١٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَامَهُ .. ٣٤١، ٩١١
 ١٢١١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبِ وَاحِدٍ قَدْ حَالَفَ .. ١٢٠٨
 ١٢١٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفَ ثَلْعَةً مِنْ وَزَاءِ .. ١٤٧
 ١٢١٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ .. ١٥٠
 ١٢١٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ .. ١٣٨٧
 ١٢١٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَطَرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ .. ٢٤٥
 ١٢١٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْحَمْرَ بِالْجَرِيدِ .. ١٥٧٤
 ١٢١٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَتِيرٌ يُشَطِّرُ مَا يَخْرُجُ .. ٥٦٣
 ١٢١٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ .. ٦٤٢
 ١٢١٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُخْرَى، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ .. ٩٦١
 ١٢٢٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَّاً تَسْعَ عَشَرَةَ عَزْوَةً، وَأَنَّهُ .. ١٠٢٥
 ١٢٢١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ .. ٦٢٥
 ١٢٢٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْلَّوْزَعِ الْقَوْنِيَّسِ، وَلَمْ .. ٧٨٨
 ١٢٢٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لَوْبٌ .. ١١٨٠
 ١٢٢٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، فَقَاتَلَهَا عَلَى .. ١٦١٣
 ١٢٢٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ مَكَّةً، فَدَعَا غُنمَانَ .. ١٤٣
 ١٢٢٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ عَلَيْهِ أَقْبِيَةً، فَهُوَ .. ١٣٨٣
 ١٢٢٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا .. ٢٧١
 ١٢٢٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى .. ٦٠٥
 ١٢٢٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى .. ٦٤٠
 ١٢٣٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْغَرْبَيْنَ، وَلَمْ يَخْسِفْهُمْ .. ١٥٨٢
 ١٢٣١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ بِدَ اَمْرَأَةً .. ١٥٨١
 ١٢٣٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيلَ لَهُ فِي الدَّنْبِ، وَالْحَلْقِ .. ٤٣٠

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٩٤٢	أنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَانٍ ٧٨٩	٤٩٧	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْكُفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
٥٥٠	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِ ٥٥٠	١٢٦٩	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ، وَكُثُرٌ . ١٠٩
١٣٧٨	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ لُبُّسِ الْحَرَيرِ، إِلَّا ١٣٧٨	١٢٧٠	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً .. ٢٠٥
٥٦٣	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْهُ ٥٦٣	١٢٧١	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوْلَيْنِ ٢٠٥
٢١٥	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْهَا ٢١٥	١٢٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي ذِي كُلِّ صَلَةٍ ... ٢١٩
٧٨٩	إِنَّ النَّبِيَّ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سَلْعَ ٧٨٩	١٢٧٣	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَيْ ٨٥٢
٤٧٣	إِنَّ النَّبِيَّ وَاصَلَ قُوَّاصَلَ النَّاسِ، فَشَقَّ ٤٧٣	١٢٧٤	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ ١٢٥٩
١٨٧	إِنَّ النَّبِيَّ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ ١٨٧	١٢٧٥	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَخْرُجُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى، ٢٤٩
١٤٠٦	إِنَّ النَّبِيَّ وَضَعَ صَبِيبًا فِي جَحْرِهِ يَحْتَكُ ١٤٠٦	١٢٧٦	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْتَلُ بِذِي طَوْيِ، وَبَيْتِ .. ١٤٧
٣٨٩	إِنَّ النَّبِيَّ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيفَةِ ٣٨٩	١٢٧٧	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْتَلُ تَحْتَ سَرَحَةً ضَحْمَةً ١٤٧
٢٧٨	إِنَّ النَّبِيَّ يَوْمَ فَقَحَ مَكَةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهِ ٢٧٨	١٢٧٨	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْتَلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي ١٤٧
٩٥	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، .. ٩٥	١٢٧٩	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرْضِ ١٣٦١
١٩٧	إِنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا يَكْرِي، وَعَمَرَ بْنَ كَانُوا ١٩٧	١٢٨٠	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي مَرْضِهِ ١٣٥٧
٦٨	إِنَّ النَّبِيَّ وَمَعَاذَ رَبِيعَةَ عَلَى الرَّحْلِ ٦٨	١٢٨١	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَؤْمِنُ بِمَا يَحْدُثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ ٥٦٧
٤٥٧	إِنَّ النَّبِيَّ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيفَةِ ٤٥٧	١٢٨٢	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَتْ تُرَكَ الْحَرْبَةُ قَدَّامَهُ يَوْمَ .. ٢٤٦
١٥٤٥	إِنَّ النَّذَرَ لَا يَقْتَدِمُ شَيْئًا، وَلَا يَوْخَرُ، وَإِنَما ١٥٤٥	١٢٨٣	إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَعْنِي زَجْلَ وَافْرَأَهُ ١٢٧١
٢٢٣	إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كُنْ إِذَا ٢٢٣	١٢٨٤	إِنَّ النَّبِيَّ لَيْثٌ بِمَكَّةِ عَشْرَ سِنِينَ يَنْتَلُ .. ١٣٣٩
١٢٢٧	إِنَّ التَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ .. ١٢٢٧	١٢٨٥	إِنَّ النَّبِيَّ لَعْنَ مِنْ يَعْلَمُ هَذَا ١٣١٥
١٤٨٦	إِنَّ الْيَهُودَ أَنُوا النَّبِيَّ قَاتَلُوا: السَّامِ ١٤٨٦	١٢٨٦	إِنَّ النَّبِيَّ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَفْرَوْ بْنَ ثَعْلَبَ .. ٩٠٠
١٦٣١	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا .. ١٦٣١	١٢٨٧	إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا ضَلَّهُمْ ٤١٠
١٨١١	إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ١٨١١	١٢٨٨	إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَطْبَّنُ مِنْ فَرِيشَ إِلَيْ ٨٣٧
١٥٩٦	إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٥٩٦	١٢٨٩	إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَثْرَكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ ١٣٩٦
٧٠٥	إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ قَاتَلُوا ٧٠٥	١٢٩٠	إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَتَهَنْ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ ٥٦٦، ٥٦٣
١٣٨٩	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِرُونَ ١٣٨٩، ٨٢٩.	١٢٩١	إِنَّ النَّبِيَّ لَمَّا جَاءَ إِلَيْ مَكَةَ دَخَلَ مِنْ ٤٠٠
٩٢٤	إِنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ: امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِمْ بَايَعَتْ ٩٢٤	١٢٩٢	إِنَّ النَّبِيَّ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَازًا قَالَ ٢٥٥
١٦٧٦	إِنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ ١٦٧٦	١٢٩٣	إِنَّ النَّبِيَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خِيَبرٍ .. ٦٢٩
١٨١٩	إِنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ ١٨١٩	١٢٩٤	إِنَّ النَّبِيَّ مَرَّ وَهُوَ يَطْبُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَأْسِانَ ٤٠٨
١٤٦١	إِنَّ أُمَّ سَلَيْمَ كَانَتْ تَبَسَّطُ لِلنَّبِيِّ نَطَعَا .. ١٤٦١	١٢٩٥	إِنَّ النَّبِيَّ مَرَثَ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقَبَلَ لَهُ .. ٣٣٦
١٥١٣	إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأَمْمِ كَالشَّعْرَةِ الْيَنْصَادِ فِي .. ١٥١٣	١٢٩٦	إِنَّ النَّبِيَّ نَعَى جَفَرَهُ وَزَيْدَهُ قَبْلَ أَنْ .. ٨٦١
٧٦	إِنَّ أُمَّةَنِي يَذْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّ مُحَجَّلِينَ ٧٦	١٢٩٧	إِنَّ النَّبِيَّ نَعَى زَيْدَهُ وَجَفَرَهُ وَابْنَهُ ٩٩٤، ٨٨٧
١٣٥١	إِنَّ أَفْلَى مَا تَدَوَّلُتْ بِهِ الْحَجَاجَةُ، وَالْأَقْسَطُ ١٣٥١	١٢٩٨	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمَتْ مِنْ ١٤١٩
٣٢٨	إِنَّ امْرَأَةَ جَاءَتِ النَّبِيِّ بِبَرْدَةٍ مَسْوِجَةً ٣٢٨	١٢٩٩	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ اشْتِهَالِ الصَّنَاعَ ١٣٧٦
١٢٢٤	إِنَّ امْرَأَةَ جَاءَتِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَاتَلَهُ ١٢٢٤	١٣٠٠	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَّاجِ .. ١٦٥
١٢٢٦	إِنَّ امْرَأَةَ جَاءَتِ شَاهَ بِحَجْرٍ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ يَا .. ١٢٢٦	١٣٠١	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْمُشَعَّةِ، وَعَنِ الْلُّحُومِ ١٢٢٤
١٣٢٩	إِنَّ امْرَأَةَ ذَبَحَتْ شَاهَ بِحَجْرٍ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ يَا .. ١٣٢٩	١٣٠٢	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ تَبَعُّ نَعْمَلَ الْمُهَاجِرَةِ حَتَّى .. ٥٣٢
١٣٩٨	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ تَبَعُّ نَعْمَلَ الدَّمِ حَتَّى .. ١٣٩٨	١٣٠٣	إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ١٣٩٨، ١٣٩٥

الصفحة

طرف الحديث

- ١٣٧٥ - أَنْ بَأْيَغَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي ١٦٩٩
 ٦١٤ - أَنْ بِرِيرَةً جَاءَتْ تَشْتَعِينَهَا فِي كِتَابِهَا، وَلَمْ ١٣٧٦
 ٦٣٥ - إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحْوِنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ١٣٧٧
 ١٠٧ - أَنْ بَعْضُ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اخْتَفَتْ وَهِيَ ١٣٧٨
 ٨٨٧ - أَنْ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنْمَا ١٣٧٩
 ١٧٧٨، ٦٣٦، ١٧٤ - إِنْ بِلَالًا يَوْذَنْ بِلَيْلٍ ١٣٨٠
 ٩٠ - إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ أَحَدِهِمْ ١٣٨١
 ٨٨٤ - إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ ١٣٨٢
 ١٢٦٢ - إِنْ بَنِي الْمُغْبِرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْتَخِبُ عَلَيْهِ ١٣٨٣
 ١٨٠ - إِنْ بَنِي سَلِيمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ ١٣٨٤
 ١٤٦٩ - إِنْ بَنِي هَشَامَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ ١٣٨٥
 ١٧٠١ - إِنْ بَنِي يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامًا، يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمَ ١٣٨٦
 ١٧٠١ - إِنْ بَنِي يَدِي السَّاعَةِ لِأَيَّامًا، يَنْزَلُ فِيهَا ١٣٨٧
 ١٤٥٥ - إِنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ فَلَتْ ١٣٨٨
 ١٩١٦، ١٩٠٩، ١٦٥٥ - إِنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نِدًا ١٣٨٩
 ٦٦٤ - إِنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ ١٣٩٠
 ٣٦٤ - إِنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ، تَخْسِي ١٣٩١
 ٩٩٢ - إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقُدْ طَعْنَتِهِ فِي إِمَارَةٍ ١٣٩٢
 ١٧٥١ - إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدَ ٨٨٣، ١٠٣٩
 ٣٩٣ - إِنْ تَلَيْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ: لَتَبِكَ اللَّهُمَّ لَتَبِكَ .. ١٣٩٤
 ١٥٣٧ - إِنْ ثَلَاثَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادُ اللَّهُ أَنْ ١٣٩٥
 ٨٢٩ - إِنْ ثَلَاثَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرُضْ، وَأَفْرُغْ ١٣٩٦
 ١٢٧٠ - إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرْ قَسِيرًا كَانَهُ وَحْرَةً، فَلَا ١٣٩٧
 ١٣٢١ - إِنْ جَارِيَةً لِكَعْبَ بْنِ مَالِكٍ تَرْعِي غَنَمًا لَهُ ١٣٩٨
 ١٣١٢ - إِنْ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعِي غَنَمًا يَسْلُعُ ١٣٩٩
 ١٨٣٤ - إِنْ جِرْبِيلَ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ ... ١٤٠٠
 ١١٩٥ - إِنْ جِرْبِيلَ أَتَى النَّبِيَّ وَعِنْدَهُ أُمْ سَلَمَةً ١٤٠١
 ١٤٥٤ - إِنْ جِرْبِيلَ يَقْرُأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ١٤٠٢
 ٢٢٢ - إِنْ جَذَنَةً مَلِيْكَ دَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ لِطَعَامٍ ١٤٠٣
 ١١٩٦ - إِنْ خَلِيْفَةً بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُمَانَ ١٤٠٤
 ١٥٠٧ - إِنْ حَفَّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْقَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ١٤٠٥
 ٩٧٩ - إِنْ جِلَّ بَنِيَّ وَبَنِيَّهُ لَفَعَلَتْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ١٤٠٦
 ٦٥٦ - إِنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ بِالْغَيْمِ فِي خَيْلٍ لِتُرْئِشَ ١٤٠٧
 ١٢٨٨ - إِنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، الَّذِي يَقَالُ لَهُ سَيْفٌ .. ١٤٠٨
 ٣٧٦ - إِنْ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَذْرَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٠٩

الصفحة

طرف الحديث

- ١٣٤٠ - أَنْ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٠٠٣
 ٦٣٤ - أَنْ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَنْتَيْ بِهَا ١٣٤١
 ١١١ - أَنْ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ١٣٤٢
 ١٨٢٠ - أَنْ امْرَأَةً مِنَ الْأَصْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ١٣٤٣
 ١٢٤٥ - أَنْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوْجَتْ ابْنَتَهَا ٥١٢
 ٨٨٤ - أَنْ امْرَأَةً مِنَ بَنِي مَحْرُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ ١٣٤٦
 ١٠٢٤ - أَنْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ١٣٤٧
 ٧٢٢ - أَنْ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِيِّ النَّبِيِّ ١٣٤٨
 ١٤١ - أَنْ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٤٩
 ١٦١٩ - أَنْ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتْ إِذَا هُنَّا ١٣٥٠
 ٨٦٦ - إِنْ أَمْنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ ١٣٥١
 ٣٥٧ - إِنْ أَنْتِي افْتَلَقْتَ نَفْسَهَا، وَأَظْلَلَتْهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ ١٣٥٢
 ٦٦٨ - إِنْ أَمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: أَفْصِهِ ١٣٥٣
 ٦٣٢ - إِنْ أَنَّاسًا كَانُوا يَرْتَحِلُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ ١٣٥٤
 ١٧١١ - إِنْ أَنَّاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ ١٣٥٥
 ١٠٢٦ - إِنْ أَنَّاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ تَرَلَتْ هَذِهِ ١٣٥٦
 ٦٤٦ - إِنْ أَنَّاسًا مِنْ بَنِي غَمْرَوْ بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَبْيَمُهُمْ ١٣٥٧
 ٦٧٠ - إِنْ أَنْسًا غَلَامَ كَيْشَ فَلَيْخِدْمُكَ، قَالَ ١٣٥٨
 ١٥٦٦ - إِنْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَتَبَيَّنُونَ، وَإِنْ أَهْلُ ١٣٥٩
 ١٥١٨ - إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِيَتَرَاهُونَ الْعَرْفَ فِي الْجَنَّةِ ١٣٦٠
 ٧٧٩ - إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاهُونَ أَهْلَ الْغَرْفِ ١٣٦١
 ٦٩٢ - إِنْ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَرَعُوا مَرَةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ١٣٦٢
 ٩٠٨، ٨٦٣ - إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ١٣٦٣
 ١٥١٩ - إِنْ أَهْوَنَ أَهْلَ الْأَرْضِ عَذَابَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣٦٤
 ٢٢٨ - إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةً جَمَعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةً فِي ١٣٦٥
 ٤٠٧ - إِنْ أَوَّلَ شَيْئًا بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمَ النَّبِيِّ أَنَّهُ ١٣٦٦
 ٩٠٣ - إِنْ أَوَّلَ قَسَامَةً كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِيَبْنَيْنِ ١٣٦٧
 ١٣٢١، ٢٤٥ - إِنْ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِي يَوْمَنَا هَذِهِ ١٣٦٨
 ٢٤٥، ٢٤٣ - إِنْ أَوَّلَ مَا بَدَأَ مِنْ يَوْمَنَا هَذِهِ أَنْ ١٣٦٩
 ١٧٣٨ - إِنْ أَوَّلَ مَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَطْنَبُ، فَمَنْ ١٣٧٠
 ٢٤٧ - إِنْ أَوَّلَ نُشْكِنَا فِي يَوْمَنَا هَذِهِ أَنْ تَبَدَّأِ ١٣٧١
 ١٣٧٢ - إِنْ أَوْلَىكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ١٣٧٢
 ٩١٠ - إِنْ أَوْلَىكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ١٣٧٣
 ١٠٣٢ - إِنْ بِالْمَدِيْنَةِ أَقْوَامًا مَا سَرَّتْ مَسِيرًا، وَلَا ١٣٧٤

١ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٤٥	١٤٤٦ - أَنْ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاندَرَ ثِيَثِيَةً	١٤١٠ - أَنْ حَلَقَ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمْهَ	١٤٤٦
١٤٢٦	١٤٤٧ - أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلَّهِ أَوْصَنِي	١٤١١ - إِنْ حِبَارَكُمْ أَحَسَنُكُمْ أَحْلَافًا	١٤٤٧
١٤٤٨	١٤٤٨ - أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ رَجُلًا	١٤١٢ - إِنْ حِبَارَكُمْ أَحَسَنُكُمْ قَضَاءً	١٤٤٨
١٣٢	١٤٤٩ - أَنْ رَجُلًا قَامَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ بِقُرْأَنِهِ	٥٧٧، ٥٥٦ - أَنْ تَحْيَاطًا ذَعَا النَّبِيُّ لِطَعَامِ صَنْعَةٍ	١٤٤٩
١٢٠٢	١٤٥٠ - أَنْ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ كَانَ	١٢٩٧ - إِنْ تَحْيَاطًا ذَعَا رَسُولُ اللَّهِ	١٤٥٠
١٥٧٦	١٤٥١ - إِنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ	٨٩٣ - إِنْ خَيْرُ ذُورِ الْأَنْصَارِ دَارٌ بَيْنَ النَّجَارِ، ثُمَّ	١٤٥١
٨٢٧	١٤٥٢ - أَنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَةُ اللَّهِ مَالًا، فَقَالَ	٥٠٧ - أَنْ دَاؤِدَ النَّبِيِّ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ	١٤٥٢
٨٣٣	١٤٥٣ - أَنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَةُ اللَّهِ مَالًا، فَكَانَ	٢٤٤ - إِنْ ذَلِكَ لَحْقٌ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا	١٤٥٣
١٠٦٦	١٤٥٤ - أَنْ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ	٧٢٦ - إِنْ رَأَيْشُونَا طَحْفَنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرُخُوا	١٤٥٤
١٥٦٥	١٤٥٥ - أَنْ رَجُلًا لَاعِنَ امْرَأَتِهِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ	١٢٨٧ - إِنْ رَجُالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ	١٤٥٥
١٧٠٦	١٤٥٦ - أَنْ رَجُلًا مَرْءَةً فِي الْمَسْجِدِ يَأْسِهِمْ قَدْ بَدَا ..	٦١٠ - إِنْ رَجُالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ..	١٤٥٦
١٥٨٦	١٤٥٧ - أَنْ رَجُلًا مِنْ أَشْلَامِهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ	١٠٦٤ - إِنْ رَجُالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ	١٤٥٧
١٠٩٤	١٤٥٨ - أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ	٧٤٥ - إِنْ رَجُالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَعْيَرِ	١٤٥٨
١٥٥١	١٤٥٩ - أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتِهِ	٤٧٦ - إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْرَقَ	١٤٥٩
١٢٦٩	١٤٦٠ - أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَعْبٍ ..	١٢٦٩ - إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ..	١٤٦٠
٥٩٢	١٤٦١ - أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي ..	٤٤٢ - إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ وَهُوَ بِالْجَرْعَانَةِ	١٤٦١
١٩٠٦	١٤٦٢ - أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ يَعْصُ ..	٥٥٦ - إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ يَتَقَاضَهُ، فَأَغْلَظَ	١٤٦٢
٣٨٣	١٤٦٣ - أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ فِي رَمْضَانَ	١٦٩٣، ١٦٧٥ - إِنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا	١٤٦٣
١٥٨٩	١٤٦٤ - أَنْ رَجُلًا يَدْعُى خَذَاماً اتَّكَحَ ابْنَةَ لَهُ	١٤٣٦ - إِنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا	١٤٦٤
١٢٢٩	١٤٦٥ - أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أُمَّةَ تُوْفَيْتُ ..	١٤٤٢ - إِنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ افْرَأَةً فُبَلَّةً، فَأَتَى النَّبِيِّ ..	١٤٦٥
٦٧١	١٤٦٦ - أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ النَّبِيِّ	١٠٩٦ - إِنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ افْرَأَةً فُبَلَّةً، فَأَتَى ..	١٤٦٦
١٧٨٠	١٤٦٧ - أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ	١٤٣١ - إِنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ ، ٦١٨	١٤٦٧
١٥٩٧	١٤٦٨ - أَنْ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ فِي لَيْلَةِ ..	١٤٣٢ - إِنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ، فَسَدَدَ	١٤٦٨
٨٩٦	١٤٦٩ - أَنْ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فِي لَيْلَةِ ..	١٦١٤ - إِنْ رَجُلًا أَعْنَى غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبَرِ، فَاحْتَاجَ ..	١٤٦٩
١٤٢	١٤٧٠ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ تَأْخُذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ..	٥٢٢ - إِنْ رَجُلًا أَعْنَى غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبَرِ، فَاحْتَاجَ ..	١٤٧٠
٦٦	١٤٧١ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ تَأْخُذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ..	١٠٥٩ - إِنْ رَجُلًا أَقَامَ سَلَعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ ..	١٤٧١
١٣٨٤	١٤٧٢ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ تَأْخُذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ..	٥١١ - إِنْ رَجُلًا أَقَامَ سَلَعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ ..	١٤٧٢
١٢٩٦	١٤٧٣ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَتَى مَوْلَى لَهُ خَيَاطًا	١٤٢٢ - إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..	١٤٧٣
٥٩١	١٤٧٤ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ ..	٨٧٩ - إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ ..	١٤٧٤
١٣٢٧	١٤٧٤ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَتَى لَيْلَةً أَشْرِيَ بِهِ بَلِيلَيَاءَ ..	١٤٣٨ - إِنْ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ..	١٤٧٤
١٣٥١	١٤٧٥ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ احْتَجَمَ بِلِحْيٍ جَمِيلٍ	٨٣٤ - إِنْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ ..	١٤٧٥
٧٥٦	١٤٧٦ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَخْلَدَهَا مِنْ مَجْوِسِينَ هَجْرٍ ..	٨٢٧ - إِنْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ	١٤٧٦
٥٢٩	١٤٧٧ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَزْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَةِ ..	٧٩ - إِنْ رَجُلًا رَأَى كُلَّبًا يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطْشِ ..	١٤٧٧
١٢٣٦	١٤٧٨ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَعْنَى صَفَفَيْهِ، وَتَرَوْجَهَا ..	١١١٩ - إِنْ رَجُلًا رَأَيَ امْرَأَتَهُ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلِدَهَا ..	١٤٧٨
١٢٢٦	١٤٧٩ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَغْنَى صَفَفَيْهِ، وَجَعَلَ	١٤٤٣ - إِنْ رَجُلًا شَكَّا إِلَيْهِ النَّبِيِّ: أَبُي الْأَغْمَالِ ..	١٤٧٩
١٢١٧	١٤٨٠ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَغْطَى صَفَفَيْهِ، وَجَعَلَ	١٢٠١ - إِنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ ..,	١٤٨٠
٦٠٢	١٤٨١ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَغْطَى صَفَفَيْهِ، وَجَعَلَ ..	٢٥٨ - إِنْ رَجُلًا شَكَّا إِلَيْهِ النَّبِيِّ: هَلَكَ الْمَالُ ..	١٤٨١

الصفحة

طرف الحديث

- ١٥١٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنَ ١٨٦
 ١٥١٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ .. ٤٤٩، ٩٧٦
 ١٥١٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، ٤٢٢ ، ٦٦٧ ، ١٤٣٦
 ١٥٢٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أُقِيمَتْ ١٨٢
 ١٥٢١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جَدَارِ الْقَبْلَةِ ١٣٠
 ١٥٢٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَعْدُ ذَلِكَ فِي بَيْعٍ . ٥٢٩
 ١٥٢٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي الْعَرَابِيَا أَنَّ شَيْعَ ٥٣٠
 ١٥٢٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حَمَارٍ ٧١٦ ، ١٣٩٨
 ١٥٢٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حَمَارٍ ١٠٦٣ ، ١٤٤٤
 ١٥٢٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي ١٤٢٠
 ١٥٢٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلَيْنِ . ٦٩٢ ، ١٣١
 ١٥٢٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ .. ٥٢٤ ، ١٥٩٥
 ١٥٢٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا فَمُضْمَضَ ٨٦ ، ١٣٣٢
 ١٥٣٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَ بِهِمْ فِي الْمَصَلَى .. ٩١١
 ١٥٣١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَبِيلٍ . ٣١٢
 ١٥٣٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى الْعَصْرَ وَالشَّعْشَ .. ١٥٩
 ١٥٣٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ١٠٤٥
 ١٥٣٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى يَادِهِ الْطَّائِفَيْنِ .. ٩٦٨
 ١٥٣٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى دَائِتَ لَيْلَةً فِي ٢٨٦
 ١٥٣٦ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةِ .. ١٥٠٠
 ١٥٣٧ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى يَوْمَ التَّخْرُ، ثُمَّ ٢٤٩
 ١٥٣٨ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ٤٩٢
 ١٥٣٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى ٤١٠
 ١٥٤٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْهِ ١٤٨٤
 ١٥٤١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْفَةً وَفَاطِمَةً بِنْتَ النَّبِيِّ .. ٢٨٦
 ١٨٧٧ ، ١٨١٥ ، ١١٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَضَهُ يَوْمًا أَخْدِيًّا، وَهُوَ ابْنُ ٦٤٠
 ١٥٤٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَرْوَةَ الْفَتْحِ فِي ٩٩٧
 ١٥٤٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا .. ٣٨٤
 ١٥٤٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَ .. ١٢٧١
 ١٥٤٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ٧٢٤ ، ٧١١
 ١٥٤٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْرَ: فُؤُسْقَ ٤٥٣
 ١٥٤٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى ٢٨٧
 ١٥٤٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِإِغْوَانِي ٩٣٨
 ١٥٥٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدٌ .. ١٠٠٥

الصفحة

طرف الحديث

- ١٤٨٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهِيبًا ٦٢٧
 ١٤٨٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ .. ٧٦١ ، ١٠٠٠
 ١٤٨٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةً ثُمَّ صَلَى ٨٦
 ١٤٨٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَّقِيُّ هُوَ ٩٨٤ ، ٦٩٨
 ١٤٨٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِفَارَّةَ مَاتَتْ فِي ١٣١٨
 ١٤٨٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ٧٩٠
 ١٤٨٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَرَغِ، وَقَالَ ٨٠٢
 ١٤٨٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَشْتَوِي . ١٠٧٠
 ١٤٩٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّاخَ بِالْبَطْحَاءِ بَذِي ٣٩٠
 ١٤٩١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اَنْصَرَفَ مِنَ الْأَشْتَنِ، فَقَالَ ١٧٧٨
 ١٤٩٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَيْنَيْدَةَ ٩٤١ ، ٧٥٦
 ١٤٩٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ... ٧٠٦ ، ١٧٨٢ ، ١٠٣٢
 ١٤٩٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيرَةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ٧٥٠
 ١٤٩٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ١٠١٥
 ١٤٩٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرُو ٣١٦
 ١٤٩٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُؤْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ ١٠٣٩
 ١٤٩٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّيْاقَيَةِ فَاسْتَشْفَى ٤١١
 ١٤٩٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: يَا . ١٥٩٩
 ١٥٠٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ٦٩١
 ١٥٠١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٤١٩
 ١٥٠٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ .. ٣٨٧
 ١٥٠٣ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِنَجْدٍ قَرْنَاءِ ٣٨٩
 ١٥٠٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ تَحْلِيَتِي التَّصْبِيرِ . ١١٦٢
 ١٥٠٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ ١٠٢٦
 ١٥٠٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سَجْيَيْنِ بَيْزَدِ .. ١٣٧٥
 ١٥٠٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِذَارِ مَا .. ١٤١٦
 ١٥٠٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ٤٧٨
 ١٥٠٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ حَاجَّاً، فَهَرَجُوا.... ٤٥٢
 ١٥١٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ ٩٩٣ ، ٦٤٩
 ١٥١١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ١٧٧
 ١٥١٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْتَّخْرُ .. ٤٣١
 ١٥١٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَبَّةَ، وَأَسَامَةَ .. ١٤٩
 ١٥١٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى .. ٤٥٧
 ١٥١٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَذَاءِ مَنْ .. ٣٩٩
 ١٥١٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَفْتَكِفَ الْمَشْرَ .. ٥٠١

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٠٢	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا، وَمَا شِئْنَا .	٩٣٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قُتِلَى
١٢٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشَالُ فِي .	٣١٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ ..
١٠٣٧	١٠٨٨	٣١٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنِ اثْتَتِينَ مِنَ الظَّهَرِ ..
٢٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَخِعُ عَلَى ظَهَرِ .	٧٨٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَجَّاتِ ..
١١٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمٍ .	١٧٧٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ..
٨٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَدِلُّ شَعْرَةً، وَكَانَ .	١٣٦٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَهَاكُمْ عَنِ الصِّيَامِ ..
١٢٠١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْبِرُ فِي .	١٣٦٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا: فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ ..
٩٧٨	١٠٩٢	٧٩٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا: فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ ..
٢٨٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ .	١٣٦٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي الْجَنَّةِ يُقْتَلُ ..
٢٥٢	١٠٩٣	١٣٦٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي اثْرَاتِينِ مِنْ ..
٢٢٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ بِعَلِيسِ .	١٦٢٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ ..
١٨١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ .	١٥٩٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِيمِنْ زَنِي، وَلَمْ ..
١٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقُولُ .	١٥٨٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ فِي مَحْجَنَ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ ..
٢٨١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقُولُ .	١٤٧٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ..
٢٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى ..	١٠٦٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْغُرَ ..
٢٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ ..	١٢٠٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقُولُ ..
١٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَانَةً .	١٤٧٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اغْتَكَتِ الْمُؤْذِنُ ..
١٦٠٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .	١٠٦٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْغُرَ ..
١٤٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ ..	١٢٠٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقُولُ ..
١٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ النُّؤُمَ قَبْلَ ..	١٧٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ ..
٩٧٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْتَحِنُ مِنْ .	٤٤٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ..
٦٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْتَحِنُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ..	١٤٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ..
١٤٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَثْرُلُ بَدِيَ الْحَلِيقَةِ ..	٢٦١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمُطَرَ قَالَ ..
٧٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْتَلُ بَعْضَ مِنْ يَئِعَثٍ .	٤٣٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْجَمَرَةَ الْيَتِي ..
١٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْتَلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةِ .	١٤٥٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَلَمَ ثَلَاثَةَ ..
٧٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى ..	٤٠٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ ..
٧٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ وَقَالَ ..	٩٦٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قُلِّ مِنَ الْغَزوِ ..
٣٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ ..	١٤٨٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قُلِّ مِنَ الْغَزوِ ..
٣٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ ..	٤٤٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قُلِّ مِنَ الْغَزوِ ..
٨٨٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا ..	٥٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ ..
١٦١٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا ..	١٢٢٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَنْدَهَا، وَأَنْهَا ..
٨٤٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ ..	٨٤٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي ..
١١٤٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَعَا قُرْبَشَا كَلَّبُوهُ ..	١٤٨٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ الْمُؤْطَهَ ..
٩٩٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ .	٦٨٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ دُبْرَ ..
١٢١٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا كَانَ فِي مَرْضِهِ جَعَلَ ..	٣٤٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ..
٨٩٠	١٠٨١	٢٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ هَاتِئِنِ ..
١٢١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا نَزَلَ الْحِجَرَ فِي غَزَوةِ .	٣٩٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَحْرُجُ مِنْ طَرِيقِ ..
٧٩٨	١٠٨٣	٤٧٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَذْرُكُهُ الْعَصْبَرَ وَهُوَ ..
٨٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ بَلْ يَكُونُ بِالشَّعْ ..	١١٠٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَذْعُو: أَعُوذُ بِكَ مَنْ ..
٣٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِقَبْرٍ فَدَقَّ لِيَلًا قَفَالَ .	١٥٨٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَدُو ..
٤٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ .	١٩٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ .
١٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ ..	٣٢٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ .
٣٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ .	٣٢٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ .

الصفحة

طرف الحديث

- ١٦٥٨ - أَنْ سَيِّدَةَ الْأَشْلَمِيَّةَ نُفِسِّثَ بَعْدَ وَفَاتَهُ ١٢٧٧
 ١٦٥٩ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ ٦٦٨
 ١٦٦٠ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تُوَقِّيْتُ أَمَّهُ وَهُوَ ٦٦٧
 ١٥٤٧ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَصْارِيَّ اسْتَفْتَيْ ١٥٤٧
 ١٦٦١ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَصْارِيَّ اسْتَفْتَيْ ٩٣٧
 ١٦٦٢ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَفِيلٍ، وَكَانَ ١٢٤٦
 ١٦٦٣ - أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتْ رَعْمَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ١٧٥
 ١٦٦٤ - إِنَّ شَدَّةَ الْحَمْرَ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ١٥٨
 ١٦٦٥ - إِنَّ شَرَّ النَّاسِ دُوَّلُ الْجَهَنَّمِ: الَّذِي يَأْتِي ١٧٤٨
 ١٦٦٦ - إِنَّ شَتْتَ تَصَدَّقَتْ بِهَا ٦٧١
 ١٣٩ - إِنَّ شَتْتَ ١٣٩
 ١٦٦٨ - إِنَّ شَتْتَ حَبَسَتْ أَضْلَاهَا ٦٧١
 ١٦٦٩ - إِنَّ شَتْتَ صَبَرَتْ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنَّ شَتْتَ ١٣٤١
 ٤٧٨ - إِنَّ شَتْتَ فَصَمَ وَإِنَّ شَتْتَ فَأَطْفَرَ ٤٧٨
 ٩٧٩ - إِنَّ ضَدِّدَتْ عَنِ الْبَيْتِ ٤٤٨، ٤٤٧
 ١٦٧٢ - أَنَّ صَفَيْةَ بْنَتْ حُبَيْرَ زَوْجَ السَّيِّدِ ٤٣٥، ٤٣٤
 ١٠٢٥ - إِنَّ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَى ٢٨٠
 ١٦٧٣ - إِنَّ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَى ٩٦٧
 ١٦٧٤ - أَنَّ طَافِئَةَ صَفَّتْ مَعَةً، وَطَافِئَةَ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ٩٦٧
 ١٦٧٥ - أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي ١٥٦٨
 ١٦٧٦ - إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَضْرَةِ، وَاللَّهُ ١٧١٧
 ١٦٧٧ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ رَجَعَ ٩٢٤، ٩٢٣
 ١٦٧٨ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَثْبَةَ مَشَ ١٥٠
 ١٦٧٩ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ ١٤١٨
 ١٦٨٠ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَمَّصَةَ خَرْجَا إِلَى ١٧٥٥
 ١٦٨١ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَمْرَ كَانَ يَسْلِمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْ ٢٥١
 ١٦٨٢ - إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلُ صَالِحٍ ١٦٨٨، ١٦٨٧، ٨٨٥
 ١٦٨٣ - إِنَّ عَبْدَنَا أَصَابَ ذَبِيباً، وَرَبِّيْما قَالَ: أَذَّنْبَ ١٨٩٥
 ٩١٧ - إِنَّ عَبْدَنَا خَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ زَهْرَةِ ٧٣٤
 ١٦٨٤ - إِنَّ عَبْدَنَا لَابْنِ غَمْرَ أَبْنَ، فَلَجَحَ بِالرَّزْوَمِ ١٦٨٦
 ١٦٨٦ - أَنَّ عَبْدَنَا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ ١٦٤٧
 ١٦٨٧ - أَنَّ عَبْدَنَا بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ ١٢٩٠، ٩٤١
 ٨٣٨ - أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ٨٣٨
 ٤٥١ - أَنَّ عَدُوا يَعْزُروهُ، فَأَنْطَلَقَ السَّيِّدُ، فَبَيْنَما أَنَا ١٦٨٩
 ٨٢١ - إِنَّ عَفْرِيْتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتِ الْبَارِحَةَ لِيُقْطَعَ ..
 ١١٤٠ - إِنَّ عَفْرِيْتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتِ عَلَيَّ ١٤١
 ١٤٥٨ - أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِثْدِ ١٤٥٢

الصفحة

طرف الحديث

- ١٣٢٦ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكِلُوا لَحْوَمِ ١٣٢٦
 ٥٣٠ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تَبْغَ ثَمَرَةَ النَّخْلِ .. ١٣١٧
 ١٣١٧ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذَيِّ ٥٩٢
 ١٣٢٦ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا ١٣٢٧
 ١٦٥٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ ١٢٢٣
 ١٣٩٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ ١٣٩٢
 ٥٢٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمَزَابِيَّةِ ٥٢٩
 ٥٢٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمَزَابِيَّةِ ٥٢٧
 ٥٢٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمَلَامِسَةِ ٥٢٢
 ٥٢٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ، وَهِيَ ١٦٣٣
 ١٦٥٥ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ التَّجْبِشِ ١٦٥٥
 ٥٣٠، ٣٨٠ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْجَمَارِ ٥٣٩
 ٥٢٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْ بِالْتَّمَرِ ٥٢٩
 ٥٢٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ٥٢٢
 ١٦٥٠ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ١٦٥٠
 ٩٤١ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِ ٩٤١
 ١٦٤٢ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ ١٦٤٢
 ٩٨٧ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ ٩٨٧
 ٩٨٧ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْوَمِ ٩٨٧
 ٩٨٧ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ مُتَّهِعِ النَّسَاءِ يَوْمَ ٩٨٧
 ٤٣٠، ٥٨ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ٤٣٠، ٥٨
 ٩٧٨ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنْ لَحْوَمِ الْحَمْرِ ٩٧٨
 ٧٦٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسَ قَامَ ٧٦٩
 ٥٣٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسَ قَامَ ٥٣٩
 ٥٣٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسَ قَامَ ٥٣٩
 ١٨١٦ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْتَثُ أَخَا بَنِي عَدِيِّ ١٨١٦
 ٩٥٩ - إِنَّ رَغْلَا وَذَكْوَانَ وَعَصْبَةَ وَبَيْنَ لَحْيَانِ ٩٥٩
 ١٤٢٠ - إِنَّ رَفَاعَةَ الْقُرْظَاطِيَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَ ١٤٢٠
 ٢١٩ - إِنَّ رَفْعَ الصَّوْبَتِ بِاللَّذِكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ ٢١٩
 ١٣٦٠ - إِنَّ رَهْطَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ١٣٦٠
 ١١٣٣ - إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا ١١٣٣
 ٩٠٠ - إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَفِيلَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ٩٠٠
 ١٤٤٢ - إِنَّ زَيْنَبَ كَانَ أَشْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَرْكِيِّ ١٤٤٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٨٦ - إنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيَقُومُ أَوْ لِيَصْلِي حَتَّى تَرُمُ .. ١٧٢٨
 ١٠٧٢٩ - إنْ كَانَ بِكُمْ أَذِى مِنْ مَطْرَ، أَوْ كُشْتَ .. ١٧٢٩
 ٣٥٧ - إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَعْتَدُ فِي مَرْضِهِ .. ١٧٣٠
 ٢٨٦ - إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ .. ١٧٣١
 ٢٢٣ - إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَصْلِي الصَّبِحَ .. ١٧٣٢
 ٤٧٤ - إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَقْبِلَ بَغْضَ أَزْوَاجِهِ .. ١٧٣٣
 ١٣٣٥ - إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَتَّى، وَإِلَّا .. ١٧٣٤
 ١٣٣٥ - إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَتَّى .. ١٢٣٥
 ١٢١٩ - إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْفَرِسِ، وَالْمَرْأَةِ .. ١٧٣٦
 ٦٩٠ - إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرِسِ .. ١٧٣٧
 ١٣٥١ - إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي .. ١٧٣٨
 ١٣٥٢ - إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شَفَاءٌ فَفِي .. ١٧٣٩
 ١٨٢١ - إنْ كَانَ مِنْ أَضَدِكُمْ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ .. ١٧٤٠
 ٥٠٥ - إنْ كَانَ يَدَا يَدِي فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَّاً .. ١٧٤١
 ١٣٤٩ - إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ .. ١٧٤٢
 ٣٢٢ - إنْ كَذِبَاهُ عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَعْدَى، مَنْ .. ١٧٤٣
 ٣٠٥ - إنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ .. ١٧٤٤
 ١٢٩١ - إنْ كُنَّا لَتَفَرَّجُ بَيْنَ الْجَمَعَةِ، كَانَتْ لَنَا .. ١٧٤٥
 ١٠٩٧ - إنْ كُنَّتْ بِرِيَةً فَسَيِّرْكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنَّتْ .. ١٧٤٦
 ٤١٦ - إنْ كُنَّتْ ثُرِيدُ الشَّتَّةِ فَاقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلُ .. ١٧٤٧
 ٤١٧ - إنْ كُنَّتْ ثُرِيدُ الشَّتَّةِ، فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ بَوْمَ .. ١٧٤٨
 ٤١٧ - إنْ كُنَّتْ ثُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشَّتَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصِرُ .. ١٧٤٩
 ١٥٣٢ - إنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَأَتِي، فَقَدْ كُنْتُمْ .. ١٧٥٠
 ٤٦٠ - إنْ لَا تَسْافِرْ امْرَأَةً مَسِيرَةً بَوْمَنْ لَيْسَ مَعَهَا .. ١٧٥١
 ١٠٨٦ - إنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفَ .. ١٧٥٢
 ٤٨٣ - إنْ لَرِبَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَسِيكَ .. ١٤٣١، ٤٨٣
 ٤٨٤ - إنْ لَرُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإنْ لَرُوجِكَ عَلَيْكَ .. ١٧٥٤
 ٦٢٥ - إنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا .. ١٧٥٥
 ٧١٠ - إنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ فُرْنِيشِ .. ١٧٥٦
 ٩٥٣ - إنْ لَكَ أَخْرَجَ رَجُلٌ مَمَّ .. ١٧٥٧
 ٨٨٥ - إنْ لَكُلَّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنْ أَمِينَنَا أَيْتَهَا الْأُمَّةُ .. ١٧٥٨
 ٩٦٤ - إنْ لَكَلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنْ حَوَارِيًّا .. ١٧٥٩
 ٧١٨، ٦٨٨ - إنْ لَكَلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الرَّبِّيُّ .. ١٧٦٠
 ١٨٣٥ - إنْ لَهُ مَا أَخْدَى، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ .. ١٧٦١
 ٣٣٠ - إنْ لَهُ مَا أَخْدَى، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ .. ١٧٦٢
 ١٣٤٢ - إنْ لَهُ مَا أَخْدَى، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ .. ١٧٦٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٤٠ - أَنَّ عَلِيًّا كَبَرَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفَ فَقَالَ .. ١٦٩٣
 ٦٦٢ - أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَ: مَتَى .. ١٦٩٤
 ٥٥٢ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْنَانَ بَعْدَهُ مُصْدِقاً، فَوَعَ رَجُلٌ عَلَى .. ١٦٩٥
 ١٧٥٤ - أَنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَلْمَنْدَ اسْتَحْمَرَ .. ١٦٩٦
 ٣٤٦ - أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ فِي رَفِطِ قَبْلِ .. ١٦٩٧
 ٧٣٢ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ .. ١٦٩٨
 ١٣٥٦ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ .. ١٦٩٩
 ٩٤٥ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ .. ١٧٠٠
 ١٤٣٨ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .. ١٧٠١
 ٢٢٥ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ يَنْهَا مَوْلَاهُ قَاتِلَهُ فِي .. ١٧٠٢
 ١٢٢٠ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ حِينَ .. ١٧٠٣
 ٨٨٠ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ كَانَ إِذَا قَطَّعُوا .. ١٧٠٤
 ١٢٢٧ - أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بْنَتْ عُمَرَ مِنْ .. ١٧٠٥
 ٩٥٠ - أَنَّ عَنْهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غَبَّتْ عَنِ .. ١٧٠٦
 ١٣٤٢ - أَنَّ غَلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَهُدُمُ النَّبِيِّ .. ١٧٠٧
 ١٣١٨ - أَنَّ فَارِةً وَقَعَتْ فِي سُقُونَ فَمَاتَتْ .. ١٧٠٨
 ٩٤٦ - أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَاسُ أَتَيَا .. ١٧٠٩
 ٨٧٩ - أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَّتْ مَا تَلَمَّى .. ١٧١٠
 ١٢٧٤ - أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتِ فِي مَكَانٍ وَحْشِنِ، فَجَيَفَ .. ١٧١١
 ٧٤٤ - أَنَّ فَاطِمَةَ بَنِيِّ، وَأَنَا تَنَوَّفُ أَنْ تَنَقُّشَ فِي .. ١٧١٢
 ١٥٥٧ - أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَاسُ إِنْ أَتَيَا أَبَا بَكْرَ يَلْتَمِسَانِ .. ١٧١٣
 ٤٦٧ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يَقَالُ لَهُ الرَّئَانُ، يَدْخُلُ .. ١٧١٤
 ١١٦٠ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلَوَةٍ مَجْوَفَةً .. ١٧١٥
 ٥١١٨ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً سَيِّرَ الرَّاكِبَ الْجَوَادَ .. ١٧١٦
 ٧٧٩ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً سَيِّرَ الرَّاكِبَ فِي طَلَاهَا .. ١٧١٧
 ١٥١٨، ١١٦١ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائَةَ دَرْجَةً، أَعْدَهَا اللَّهُ .. ١٧١٨
 ٩١٠، ٣٠٩، ٣٥٠ - إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَعْلًا .. ١٧١٩
 ٧٤٣ - أَنَّ فَلَحَ النَّبِيِّ اتَّكَسَ، فَاتَّخَذَ مَكَانًا .. ١٧٢٠
 ١٥٢٣ - إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَهِ وَصَعَاءَ .. ١٧٢١
 ٢٥٩ - إِنَّ قُرْيَشًا أَبْطَوْوا، عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ .. ١٧٢٢
 ١٧٧٥، ٤٠ - إِنَّ قَوْمَكَ تَصَرَّثُ بِهِمُ الْقَعْدَةَ .. ١٧٢٣
 ٧١٣ - إِنَّ قَيْسَ نَبْنَ سَعْدِ الْأَصْمَارِيِّ، وَكَانَ .. ١٧٢٤
 ١٧٢٥ - إِنَّ قَيْسَ نَبْنَ سَعْدِ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ .. ١٧٢٥
 ١٢١٩ - إِنَّ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الدَّارِ .. ١٧٢٦
 ١٤٢٩ - إِنَّ كَانَ النَّبِيِّ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخَ .. ١٧٢٧

الصفحة

طرف الحديث

- ١٧٩٨- إنَّ مُوسَى قَالَ لِنَفَّاهَ آتَنَا غُذَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ
٧٨٣
١٧٩٩- أنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ
١١٠٨، ٨١٣
١٨٠٠- إنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيْثَا سَيَرَهُ، لَا يَرَى...
٨١٥
١٨٠١- إنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيْثَا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ...
١١٣٧
١٨٠٢- إنَّ نَاحِدَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّعْمَاءِ
٤٢٨.....
١٨٠٣- أنَّ نَاسًا اجْتَوَرُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ
١٣٤٩
١٨٠٤- أنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدِ صَلَاتِ الصُّبْحِ ...
٤١٠
١٨٠٥- أنَّ نَاسًا كَانُوا بِهِمْ سَقَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ...
١٣٤٩
١٨٠٦- أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى...
١٣٥٨
١٨٠٧- أنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ...
١٠٧١
١٨٠٨- أنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا...
١١٤١
١٨٠٩- أنَّ نَاسًا مِنْ غُرِبَةِ الْجَنُوْرِ الْمَدِينَةِ ...
٣٨٣
١٨١٠- أنَّ نَاسًا مِنْ عَكْلٍ وَغُرِبَةِ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ ...
٩٨١
١٨١١- إنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ تُسْخِّنُ ...
٦٦٨
١٨١٢- إنَّ نَاسًا يَكْرُهُ أَحْدُهُمْ أَنْ يَشْرُبَ وَهُوَ فَانِي
١٢٣٤
١٨١٣- إنَّ نَاسًا يَكْرُهُونَ الشُّرُبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ
١٢٣٤
١٨١٤- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ
١٣٨٥
١٨١٥- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ...
٩٣٤
١٨١٦- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشْوِقُ بَدْنَهُ فَقَالَ...
٤٢٥
١٨١٧- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ فَرَأَى
١٥٤٠
١٨١٨- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْجَاجِيِّ فَصَنَّا
٩١١
١٨١٩- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنْ عَنْذِ الْكَرْبَلَاءِ
١٨٥٢
١٨٢٠- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْوِفُ عَلَى...
١٢٤٦، ١٠٢
١٨٢١- إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَبْرِ كُلِّ...
١٧٩١
١٨٢٢- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى...
١١٥١
١٨٢٣- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزِيدَ بْنِ ثَابَتَ ﷺ تَسْحَراً...
٢٨٧
١٨٢٤- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَلَيْمانَ ﷺ كَانَ لَهُ سُثُونٌ ...
١٨٨٠
١٨٢٥- إنَّ نَرْثَلَمَ يَقُولُ فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا تَبْغِي لِلضَّيْفِ
٥٩٣
١٨٢٦- إنَّ نَرْثَلَمَ يَقُولُ فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا تَبْغِي ...
١٤٣٠
١٨٢٧- إنَّ نَسَاءَ جَعْفِيَّ، وَذَكَرَ بِكَاعَهُنَّ، فَأَمْرَهُ أَنَّ...
٣٢٣
١٨٢٨- أنَّ نَسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزَبَنِ فَحِزْبٍ...
٦١٩
١٨٢٩- أنَّ نَغْلِيَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُمَا قِبَالَانِ...
١٣٨٢
١٨٣٠- الْآنَ نَغْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُونَا...
٩٦٤
١٨٣١- أنَّ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْءُوا بِمَاءِ...
١٣٥٨
١٨٣٢- إنَّ هَاتِينِ الصَّلَاثَتَيْنِ حُوَلَّنَا عَنْ وَقْتِهِمَا...
٤٢١

الصفحة

طرف الحديث

- ١٧٦٤- إِنَّ اللَّهَ مَلِكَكُمْ يَطْوِفُونَ فِي الطَّرِيقِ ...
١٤٨٧
١٧٦٥- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي فَأَتَيْ أَبَا بَكْرٍ، ٨٦٧، ١، ١٧٦٧
٨٧.....
١٧٦٦- إِنَّهُ دَسَمًا.....
١٧٦٧- إِنَّهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ...
١٤٤٢، ٣٥٤
١٧٦٨- إِنَّ لَهُنَّهُمْ أَهْلَمَ أَوْبَدَ ...
١٣١٩، ١٣١٢، ٦٠٣، ٦٠٠
١٧٦٩- إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَخْمَدُ، وَأَنَا ...
١١٦٥
١٧٧٠- إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَبْيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمْثُلَ رَجُلٍ
٨٤٤
١٧٧١- أَنَّ مُرِيَّ غُلامُكَ النَّجَارِ، يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا
١٣٩
١٧٧٢- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي إِذَا خَرَجَ مَاءَ وَنَازَ، فَأَتَأْ ...
٨٢٧
١٧٧٣- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي لِمَا قَدِيمُ الْيَمِنِ صَلَى بِهِمْ ...
١٠١٢
١٧٧٤- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي مَاءَ وَنَازَ، فَأَتَأْزَارُ مَاءَ بَارِدًا، وَمَاءَ ...
١٧٢٩
١٧٧٥- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ ...
١٠٠١، ٤٤٤، ٦٣
١٧٧٦- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي سَأْلُ النَّبِيِّ ﷺ ...
٩٣٨
١٧٧٧- إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَقْتَلُنِي ...
٣٧٥
١٧٧٨- إِنَّمَا أَذْرَكُ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ التَّوْهِيَّةِ ...
١٤٢٧، ٨٣٥
١٧٧٩- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ تَقْاتِلُوا قَوْمًا ...
٧٠٤
١٧٨٠- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ...
١٢٥٠
١٧٨١- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُبَثَّ ...
٥٧
١٧٨٢- إِنَّمَا أَعْظَمُ الْفَرِيْدَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى ...
٨٣٩
١٧٨٣- إِنَّمَا أَكْبَرُ الْكَبَارِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ ...
١٤٠٠
١٧٨٤- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ...
١٣٦٥، ١٢٣١
١٧٨٥- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي الشَّجَرَ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقَهَا ...
٦٩، ٥٢
١٧٨٦- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي الشَّجَرَ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمْثُلُ الْمُسْلِمِ ...
٥٥
١٧٨٧- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي الشَّجَرَ لِمَا بَرَكَتُهُ بِكَرَّةُ الْمُسْلِمِ ...
١٢٩٩
١٧٨٨- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي الشَّغَرَ حِكْمَةً ...
١٤٣٢
١٧٨٩- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي الْعِلْمُ أَنْ تَقُولُ لَمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ ...
١١٤٧
١٧٩٠- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي أَمْنُ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ ...
٩١٧
١٧٩١- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً ...
١٠٩١
١٧٩٢- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي خَبِيرَكُمْ أَخْسَكَمُ حَلْقًا ...
١٤١٠
١٧٩٣- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي ضَئُضَيَّهُ هَذَا، فَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ...
١٨٥٣
١٧٩٤- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي عِبَادُ اللَّهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَأَهُ ...
٦٤٩
١٧٩٥- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْفَيَ ...
١٠٣٦
١٧٩٦- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا مُحْرَجٌ ...
١٦٥٠
١٧٩٧- إِنَّمَا تَعْجِلُنِي مُنْقَرِبِيَنَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَى ...
١٤٢٥، ١٩٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٢٦- أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيِّ بِشَاءَ مَسْمُوَّةً ... ١٨٦٨
 ٢٦٨- أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَشَائِلَهَا، فَقَالَتْ ... ٢٦٧، ٢٦٨
 ٣٥٢- أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عِذَاباً ... ١٨٧٠
 ١٣٨٥- إِنَّا أَتَحَذَّلَنَا خَاتَمًا، وَتَقَشَّنَا فِيهِ تَقْشِّا، فَلَا... ١٨٧١
 ١٣٠٣- أَنَا أَغْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنِ ... ١٨٧٢
 ١١٣٥- أَنَا أَغْلَمُ النَّاسَ بِهِذِهِ الْآيَةِ: آيَةُ الْحِجَابِ ... ١٨٧٣
 ٦٩١- أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ... ١٨٧٤
 ١٠٠٤، ٧٢٧، ٧٠٤- ١٠٠٤، ٧٢٧، ٧٠٤ ٦٩٣
 ٩٣٢، ٩٣٢- أَنَا أَوْلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدِيِ الرَّحْمَنِ ١٨٧٥
 ٨٢٦- أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمِ فِي ... ١٨٧٦
 ٥٥٤- أَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ١٨٧٧
 ١٥٥٩- ١٥٥٩ ٦٩٥
 ٨١٢- أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ١٨٧٨
 ٨٢٥- أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمِ، وَالْأَنْبِيَاءِ أُولَادُ ١٨٧٩
 ٣٢٣- أَنَا بَرِيءٌ مَمْنَ بَرِيءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ١٨٨٠
 ١٦١٩- أَنَا سَعِيَّثُ نَفْسِي فِيهِ بَعْرَةٌ عَبِيدٌ، أَوْ أَمَّةٌ ... ١٨٨١
 ٧٩٦- أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُلْ تَذَرُونَ ... ١٨٨٢
 ١١٠٤- أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُلْ تَذَرُونَ ... ١٨٨٣
 ٩٩- أَنَا طَيَّبُتْ رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ طَافَ فِي ... ١٨٨٤
 ١٦٩٧- أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَقِلُونِي بَرِدًا عَلَيَّ ... ١٨٨٥
 ١١٥٠، ٩٧٧- إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا قَالَ ... ١٨٨٦
 ١٥٢٤، ١٥٢٢- أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ... ١٨٨٧
 ١٦٩٨، ١٥٢٤ ١٦٩٨
 ٤٧١- إِنَّ أُمَّةَ أُمَّةٍ، لَا نَكُنْ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ. ١٨٨٨
 ١٨٨٩- إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... ١٨٨٩
 ١٤٢١- إِنَّا قَافِلُونَ عَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... ١٨٩٠
 ١٢٢٥- إِنَّا قَدْ تَحَدَّثَنَا أَنَّكَ تَأْكِحَ دَرَّةً بِتْ أَبِي ... ١٨٩١
 ١٤٦٢- إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عِنْهُ جَمِيعًا، لَمْ ... ١٨٩٢
 ٥٤٠- إِنَّا كُنَّا شُفَّافِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٨٩٣
 ٥٦٧- إِنَّا كُنَّا نَفَرَّ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ، كَانَتْ لَنَا عِجْزَرٌ ١٨٩٤
 ١٠٠٥، ٧٤٩- إِنَّا لَا نَنْدِرِي مِنْ أَذْنِ مِنْكُمْ فِي ... ١٨٩٥
 ١٧٣٦- إِنَّا لَا نُوْلِي هَذِهِ مِنْ سَالَةٍ، وَلَا مِنْ حِرْصٍ ١٨٩٦
 ٦٥٧- إِنَّا لَمْ نَجِعْ لِقِتَالِ أَخِدِ، وَلَكِنَّا جَنَّا ... ١٨٩٧
 ٤٤٠، ٤٤٢- إِنَّا لَمْ نَرَدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُومٌ ... ١٨٩٨
 ٤٢٠- إِنَّا مِنْ قَدَّمِ النَّبِيِّ لِلَّهِ الْمَرْدَلَةَ فِي ... ١٨٩٩
 ٩١٤- إِنَّا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ ... ١٩٠٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٦٩- إِنَّ هَذَا أَنَانِي وَأَنَا نَاقِمٌ، فَاخْتَرْطَ سَيْفِي ... ١٨٣٣
 ٧٠١- إِنَّ هَذَا اخْتَرْطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ ... ١٨٣٤
 ٧٠٠- إِنَّ هَذَا اخْتَرْطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَاقِمٌ ... ١٨٣٥
 ١٧٣٣، ٨٣٧- إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْبَشَ، لَا يَعْدِيهِمْ ... ١٨٣٦
 ٤٠١- إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَةُ اللَّهِ، لَا يَمْضِدُ شَوْكَهُ ... ١٨٣٧
 ١٦٣٦، ١١٩٨- إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ ... ١٨٣٨
 ١٣٢٢، ١٠٤- إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ... ١٨٣٩
 ١٠٤- إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ١٨٤٠
 ١٤٤٨- إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمِدْ اللَّهَ ... ١٨٤١
 ٥٩٢- إِنَّ هَذَا قَدْ أَتَيْنَا، أَتَأْذَنَ لَهُ؟ ... ١٨٤٢
 ٥٠٩- إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَّنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ... ١٨٤٣
 ٨٨٣- إِنَّ هَذِهِ الْأَقْلَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ... ١٨٤٤
 ١١٣٤- إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ وَشَخْصِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ ... ١٨٤٥
 ١١٥١- إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: بِيَا إِلَيْهَا ... ١٨٤٦
 ٤١٧- إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ فِي الْحَمْسِ ... ١٨٤٧
 ١٣٥٠- إِنَّ هَذِهِ الْحَجَةِ السَّوَادَةَ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ... ١٨٤٨
 ١٤٦٤- إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَفَّمُ ... ١٨٤٩
 ١٧٥٨- إِنَّ هَرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَبْكٍ مِنْ قُرْبَشَ ... ١٨٥٠
 ٧١٤- إِنَّ هَرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُمْ بِالْيَلِيَاءِ، ثُمَّ دَعَا ... ١٨٥١
 ٤٨- إِنَّ هَرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَائِلُكَ: هَلْ يَرِيدُونَ أَمْ ... ١٨٥٢
 ١١١٩- إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَّيَّةَ قَدْ فَلَّ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ... ١٨٥٣
 ٧٢٢- إِنَّ وَجَذَّنَمْ فَلَانَا، وَفَلَانَا فَأَخْرُقُوهُمَا بِالنَّارِ ... ١٨٥٤
 ١٠٥٠- إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيشَ أَنْ كَانَ الْحَيْطَ ... ١٨٥٥
 ٤٩- إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لِمَا أَتَوْا النَّبِيِّ ... ١٨٥٦
 ١٥٨٠- إِنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ... ١٨٥٧
 ١٥٠٩- إِنْ يَعْشِ هَذَا لَا يَنْدِرُهُ الْهَزْمُ، حَتَّى تَقُومُ ... ١٨٥٨
 ٧٣٩- إِنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ... ١٨٥٩
 ١٤٣٨- إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلَطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ... ١٨٦٠
 ٧٣١- إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلَطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَأَ ... ١٨٦١
 ١٧٨٢- إِنْ يَمْرُّوا كُلُّ مَمْرُّقٍ ... ١٨٦٢
 ١٨٤٨- إِنْ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِيَّ لَا يَغِيظُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءٌ ... ١٨٦٣
 ١٤١٠- أَنْ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيِّ فَقَالُوا: السَّامِ ... ١٨٦٤
 ١٨٤٦- أَنْ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدٌ ... ١٨٦٥
 ٥٨١- أَنْ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَّةٍ بَيْنَ حَجَزَيْنِ ... ١٨٦٦
 ١٦١٢، ١٦٠٩- ١٦١٢، ١٦٠٩ ٦٦٤
 ١٦١٠- أَنْ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ... ١٨٦٧

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٣٦- أنشق القمر على عهد رسول الله ١١٥٧
 ١٩٣٧- أنشق القمر في زمان النبي ١١٥٨
 ١٩٣٨- أنشق القمر ونحوه مع النبي ٩٠٩
 ١٩٣٩- أنشق القمر ونحوه مع النبي ١١٥٨
 ١٩٤٠- الأنصار كرسي وعيدي، والناس سيكترون ٨٩٥
 ١٩٤١- الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم ٨٩٢
 ١٩٤٢- انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً ٥٩٠
 ١٩٤٣- انطلق النبي في طائفة من أصحابه ٢٠٣
 ١٩٤٤- انطلق النبي لحاجته، ثم أقبل، فقلقه ١٣٧٢
 ١٩٤٥- انطلق النبي من المدينة بعد ما ترجل ٣٩٢
 ١٩٤٦- انطلق إلى أصحابك قتل: إن الله، أو إن ١٥٤١
 ١٩٤٧- انطلق إلى المنزل، فأشيك في فتح ١٨١٣
 ١٩٤٨- انطلق بعد ذلك رسول الله ٣٤٦، ٣٤٨
 ١٩٤٩- انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فلقيانا ٩٤٣
 ١٩٥٠- انطلق ثلاثة رفط مئن كان قبلكم، حتى ٥٤٧
 ١٩٥١- انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه ١١٧٣
 ١٩٥٢- انطلق رسول الله لحاجته، ثم أقبل ٧٠٢
 ١٩٥٣- انطلق رسول الله وأبي بن كعب ٦٢٢
 ١٩٥٤- انطلق رسول الله وعمة أبي بن كعب ٧٢٥
 ١٩٥٥- انطلق سعد بن معاذ متعمراً، قال: فنزل ٨٦١
 ١٩٥٦- انطلق عبد الله بن سهل وممحضة بن مشعوذ ٦٤٩
 ١٩٥٧- انطلق نفر من أصحاب النبي في سفرة ٥٤٨
 ١٩٥٨- انطلقت حتى أدخلت على عمر، إذ آتاه ١٢٨٠
 ١٩٥٩- انطلقت في المدة التي كانت بيبي وبين ١٠٥٩
 ١٩٦٠- انطلقت، فإذا أنا بزاري غنم يسوق غمه ٥٨٨
 ١٩٦١- انطلقا مع النبي عام الحديبية ٤٥١، ٤٧٤
 ١٩٦٢- انطلقوا إلى بهود ١٨١٥
 ١٩٦٣- انطلقوا حتى تأثروا روضة حاج ١٦٣٩
 ١٩٦٤- انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ، فإن بها ٧٢٠
 ١٩٦٥- انطلقوا، فإنما حملكم الله، إني والله، إن ١٥٥٣
 ١٩٦٦- انظر حيث يصلي أمراؤك فصل ٤١٥
 ١٩٦٧- انظروها، فإن جاءت به أحمر فصيراً مثل ١٧٩٨
 ١٩٦٨- أنفحنا أربنا بماء الظهران، فسعوا عليها ١٣٠٩
 ١٩٦٩- أنفحنا أربنا ونحوه بماء الظهران، فسعى ١٣١٧

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٠١- أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ١٤٠٦
 ١٩٠٢- إنما يوم الخندق نضر، فعرضت كذرية ٩٦٢
 ١٩٠٣- أنا، أنا ١٤٥٤
 ١٩٠٤- أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيقضوا ١٠٩٤
 ١٩٠٥- أناس من أشيٰ عرضوا على غزارة في ١٦٧٥
 ١٩٠٦- أناس من أمي عرضوا على يركبون هذا ٦٧٨
 ١٩٠٧- اتبث لها رجل عزيز، غارم، منيع في ١١٨٢
 ١٩٠٨- أتيت أن جبريل أتى النبي وعندة ٨٦٢
 ١٩٠٩- أنت أصبتني ٢٤٥
 ١٩١٠- أنت الذي تقول والله لأضomen النهار ٨١٩
 ١٩١١- أنت سهل ١٤٤٢، ١٤٤١
 ١٩١٢- أنت مع من أحييتك ١٧٣٨، ١٤٣٨، ٨٧٣
 ١٩١٣- أنت متي، وإن مثك ٦٤٨
 ١٩١٤- اندب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج ٤٤
 ١٩١٥- انشل النبي عرقاً من قدر فاكل، ثم ١٢٩١
 ١٩١٦- انظرني، فإذا طهرت فاخرجي إلى ٤٤١
 ١٩١٧- أنت أحق بموسى منهم، فقضموا ١٠٩٤
 ١٩١٨- أنت الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني ١٢١٢
 ١٩١٩- أنت خير أهل الأرض، وكُنا الفأ وأزعيم ٩٧٥
 ١٩٢٠- انثرها لأبي طلحة قال: ويسرف النبي ٩٥٢
 ١٩٢١- انثروه في المسجد ٧٥٨، ١٣٢
 ١٩٢٢- أنزل على رسول الله وهو ابن أربعين ٩٠٤
 ١٩٢٣- أنزل فاجدنا لنا ٤٨١
 ١٩٢٤- أنزل فاجدنا لي ٤٧٧
 ١٩٢٥- أنزلت آية الشعنة في كتاب الله، ففعلناها ١٠٥١
 ١٩٢٦- أنزلت في الدعاء ١٤٧٢
 ١٩٢٧- أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ٥٣٢
 ١٩٢٨- أنزلت في والي اليتيم أن يصيّب من ماله ٦٦٩
 ١٩٢٩- أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو﴾ ١٠٧٥
 ١٩٣٠- أنزلت ورسول الله متوار بمكة، فكان ١٨٨٩
 ١٩٣١- أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَبَيَّنَ﴾ ٤٤٧٢
 ١٩٣٢- أشدك عهداً ووعداً، اللهم إن شئت ١١٥٩
 ١٩٣٣- أشدكم الله، ولا أشد إلا أصحاب النبي ٦٧٢
 ١٩٣٤- أنشق القمر ٩٠٩
 ١٩٣٥- أنشق القمر على عهد النبي شتتين ٨٦٣

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٨٨٩	إِنَّكُمْ لَتَصْلُونَ صَلَةً، لَقَدْ صَجَبْنَا رَسُولَ ٢٠٠٦	١٠٩	أَنْفَقْتَ؟ ١٠٥
١٥٠٥	إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُّ فِي أَغْيَنِكُمْ ٢٠٠٧	١٨٩١	أَنْفَقْتَ عَلَيْكَ ١٠٩٥
١١١٦	إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاءً غَرَّاً ٢٠٠٨	٣٧٦	أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْزَرُ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ٢٠٠٩
١٥١٢	إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حَفَاءً، غَرَّاً غَرَّاً كَمَا ٢٠١٢	٦٢٢	أَنْفَقْتِ، وَلَا تُخْصِي فِي حَصْبِي اللَّهُ عَلَيْكَ ٢٠١٢
١٠٧٨	إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنْ نَاسًا يُؤْخِذُ بِهِمْ... ٢٠١٠	١٩٧٤	أَنْفَضْتِ رَأْسِكِ، وَامْشَطْتِي، وَأَفْسَكْتِي عَنْ ١٠٨
١٥١٢	إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حَفَاءً، غَرَّاً، غُرَّاً... ٢٠١١	٧٣٦	أَنْفَطْتَ الْمَهْجَرَةَ مُنْذَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ٢٠١٢
١٢٠٣	إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ: حَفَاءً، غَرَّاً، مُشَاهَّ، غُرَّاً ٢٠١٢	١٥٤٣	أَنْفَعْتَ لَهُ تَمَرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيلِ، حَتَّى... ٢٠١٢
١٨٢	إِنَّكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرَاوَا أَبَا يَكْرَ فَلَيَصِلَّ ٢٠١٣	١٠١٩	إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا أَرَيْتَ ٢٠١٣
١٧٩٦	إِنَّكُنْ لَا شَئْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرَاوَا أَبَا يَكْرَ ٢٠١٤	١٨٩	إِنَّكَ إِمَامٌ عَائِدٌ، وَنَزَّلَ بِكَ مَا نَزَّى، وَيَصْلِي ٢٠١٤
١٤١٤	إِنَّمَا أَجْلَكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَّ مِنْ ٤٣، ٨٢٨	١٤١٤	إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ٤٣، ٨٢٨
٦٨٧	إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ تَعْدِيِ ما يَفْتَحُ ٢٠١٦	٣٧٣	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيَكُنْ ٢٠١٦
٣٠٣	إِنَّمَا أَضْبَغَ كَمَا رَأَيْتَ أَصْحَابَيْ بَيْضَانَوْنَ ٢٠١٧	١٨٢٥	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٠١٧
٣٤	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمْرَىٰ مَا ٢٠١٨	١٢٩٦	إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةَ، وَهَذَا رَجُلٌ ١٢٩٦
١٥٤٤	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَةِ، وَإِنَّمَا لِأُمْرَىٰ مَا نَوَى ٢٠١٩	٣٨٢	إِنَّكَ سَنَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَسَّهُمْ ٣٨٢
١٩٦	إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْ الصَّدْمَةِ الْأُولَى..... ٢٠٢٢	١٠١٢	إِنَّكَ سَنَاتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا... ٢٠٢٢
١٧٦٤	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْيَهَا، وَتَنْصُعُ.. ٢٠٢٣	١٠١٢	إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لِجَرِيءٍ، فَلَثَ ... ٢٠٢٣
١٨٠٨	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْيَهَا، وَتَنْصُعُ ٢٠٢٤	٨٩٨	إِنَّكَ في أَرْضِ الرَّبِّ بِهَا فَإِنْ، إِذَا كَانَ لَكَ ٨٩٨
١٥٠٧	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَبْلَى الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ... ٢٠٢٥	٤٨٦	إِنَّكَ لَتَقْصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْثُومُ اللَّيلَ؟ قُلْتَ ... ٤٨٦
٥٢٤	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى ٢٠٢٦	١٤١٦	إِنَّكَ لَشَتَّ مَهْمَمْ ١٤١٦
١٧٤٤	إِنَّمَا أَنَا بَقَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْصِمُونَ ١٦٥٦، ٦٩٠	١٩٨٩	إِنَّكَ لَغَرِيبُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ .. ١٩٨٩
٥٩٢	إِنَّمَا أَنَا بَقَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْحَضْمُ، فَلَعِلَّ ... ٢٠٢٨	٤٩	إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةَ تَبَنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ... ٤٩
١٧٥٠	إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْ الصَّدْمَةِ الْأُولَى..... ٢٠٢٩	١٤٣٧	إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ ١٤٣٧
٨٣٣	إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا ... ٢٠٢٩	١٢٠٩	أَنْكَحْنِي أَبِي افْرَأَةَ دَاتَ حَسِبٍ، فَكَانَ ... ١٢٠٩
٨٤٠	إِنَّمَا يَا يَنْعَكَ سَرَافُ الْحَجَّاجِ مِنْ أَشْلَمِ ٢٠٣٠	١٢٧٤	أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ ١٢٧٤
١٣٨٠	إِنَّمَا يَعْثُثُ إِلَيْكَ تَبَعِيْهَا، أَوْ تَكْسُوْهَا..... ٢٠٣١	٢٧٠	أَنْكَسْتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٠
١٤٢٠	إِنَّمَا يَعْثُثُ إِلَيْكَ لِتُصَبِّبَ بِهَا مَالًا... ٢٠٣٢	١٤٤٢	أَنْكَسْتِ الشَّمْسَ يَوْمَ نَاتِ إِبْرَاهِيمَ ١٤٤٢
١٦٠	إِنَّمَا يَقْاتَلُوكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْمَ .. ٢٠٣٣	٦٤٣	إِنَّكُمْ تَحْصِمُونَ إِلَيْيَ، وَلَعِلَّ بِمَضْكُمُ الْأَحَنِ ٦٤٣
١٩١٧	إِنَّمَا يَنْتَوُ الْمُطَلِّبُ وَيَنْتُو هَاشِمٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ... ١٨٧٩	١٨١٨	إِنَّكُمْ تَرْغُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكُنْ الْحَدِيثُ ١٨١٨
٧٥١	إِنَّمَا يَنْتَوُ الْمُطَلِّبُ وَيَنْتُو هَاشِمٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ... ٢٠٣٤	١٧٣٦	إِنَّكُمْ سَتَحْرُضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ ١٧٣٦
٩٨٨	إِنَّمَا يَنْتُو هَاشِمٌ وَيَنْتُو الْمُطَلِّبُ شَيْءٌ .. ٨٣٨	١٦٩٨	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تَكْنِوْنَهَا ١٦٩٨
١٨٨	إِنَّمَا يَجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا ١٦٧٩	٢٠٠٠	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْدِي أُثْرَةً، فَاضْبِرُوا ٥٧٤، ٥٧٤
١٩٥	إِنَّمَا يَجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَى ١٨٨	١٨٥٥	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ زَيْكُمْ عَيْانًا ١٨٥٥
١٢٥	إِنَّمَا يَجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ١٢٥	١٨٥٥	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ زَيْكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا ... ١٨٥٥
٨٩٤	إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَغْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى ... ٨٩٤	١٨٥٥	إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ زَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ ١٨٥٥

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٠٧٢ - آنَهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ ١٠٠٢
 ٢٠٧٣ - آنَهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بَنْدِي الْخَلِيفَةِ ... ١٨١٥
 ٢٠٧٤ - آنَهُ اشْتَهَارُهُمْ فِي إِفْلَاقِ الصَّوَافِيَّةِ ١٦٢٠، ١٦١٩
 ٢٠٧٥ - آنَهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنْاءِ عَلَى يَدِهِ فَعَلَّمَهُمَا ٨٣
 ٢٠٧٦ - آنَهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُوهُ طَلْحَةً مَعَ النَّبِيِّ ١٤٤٠، ٧٣٨.
 ٢٠٧٧ - آنَهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَاتِمٌ ١٠٢٧
 ٢٠٧٨ - آنَهُ أَمْرَ فِيمَنْ زَانِي وَلَمْ يَخْصُنْ بِجَلْدٍ مَّقْتَةٍ ... ٦٣٤
 ٢٠٧٩ - آنَهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَخِشْ وَهُوَ ٦٢٢
 ٢٠٨٠ - آنَهُ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَهُ حِينَ قَدِمَ آنَهُ تَوَضَّأَ مُ ... ٤١٢
 ٢٠٨١ - آنَهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهِيَ ١٠٦٥
 ٢٠٨٢ - آنَهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ، وَهِيَ خَالِثَةٌ ٢٥١
 ٢٠٨٣ - آنَهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ٨١
 ٢٠٨٤ - آنَهُ بَاعَ النَّبِيَّ سُكُنَ الشَّجَرَةِ ٩٧٧
 ٢٠٨٥ - آنَهُ تَدَاوَلَهُ بِضَعْفِ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ ... ٩٢٨
 ٢٠٨٦ - آنَهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِنَامِ ... ١٣٠٢
 ٢٠٨٧ - آنَهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَنْدَزٍ ذِيَّا كَانَ ٦٥١، ٥٨٢
 ٢٠٨٨ - آنَهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخْدَ غَرْفَةً مِنْ مَاءِ ... ٧٢
 ٢٠٨٩ - آنَهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَلَّتْ لِلْأَرْمَنَ ... ٨٧٠
 ٢٠٩٠ - آنَهُ حَرَقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ ٥٦٢
 ٢٠٩١ - آنَهُ حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاةً دَاجِنَ ٥٦٨
 ٢٠٩٢ - آنَهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ ١٢٣٤
 ٢٠٩٣ - آنَهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغَيْرَةُ بِإِدَاؤِهِ ٨٥
 ٢٠٩٤ - آنَهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ عَامَ خَيْرِ حَيٍّ إِذَا كَنَّا ٩٨٢
 ٢٠٩٥ - آنَهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ ٦٨٩
 ٢٠٩٦ - آنَهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَسَمِعَ ٤١٩
 ٢٠٩٧ - آنَهُ ذَكَرَ الثَّلَاغَنْ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ عَاصِمٌ ١٢٧٠
 ٢٠٩٨ - آنَهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ ٦٦٠
 ٢٠٩٩ - آنَهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ ١٨٩٦
 ٢١٠٠ - آنَهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْدَ حَشْبَةً ١٤٥٧
 ٢١٠١ - آنَهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي ... ٥٠٦
 ٢١٠٢ - آنَهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ ٥٧٩، ٥٥٢
 ٢١٠٣ - آنَهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَرَجَ ٥٨٦
 ٢١٠٤ - آنَهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الْعُشْلِ يَوْمَ ... ٢٢٧
 ٢١٠٥ - آنَهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَى السُّبْحَةُ بِاللَّيْلِ فِي ... ٢٧٨
 ٢١٠٦ - آنَهُ رَأَى النَّبِيِّ يَحْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ فِي ... ١٢٩٢

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٣، ١٩٦، ٢١١، ٢١٢ - إنَّمَا جَعَلَ النَّبِيَّ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا ٢٠٣٩
 ٦٢٣، ٦٠١ - إنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ تُوقَشُ الْحِسَابُ ٢٠٤٠
 ٤٧٢ - إنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ الْلَّيْلِ، وَبَيْاضُ الْهَنَارِ ٢٠٤١
 ٩٠ - إنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ ... ٢٠٤٢
 ١٠٦ - إنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا ... ٢٠٤٣
 ٩٩٣ - إنَّمَا سَعَى النَّبِيِّ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا ... ٢٠٤٤
 ٤١٤ - إنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ ... ٢٠٤٥
 ٨١٥ - إنَّمَا سَبَقَ الْحَضْرَ لِآنَهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةِ ... ٢٠٤٦
 ١١٩ - إنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْنَا ٢٠٤٧
 ١٧٢٢ - إنَّمَا كَانَ الْإِتْقَافُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَأَمَّا ٢٠٤٨
 ١١٥٧ - إنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَانَةِ الطَّاغِيَةِ الَّتِي ... ٢٠٤٩
 ٤٣٦ - إنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ لِيَكُونَ ٢٠٥٠
 ١١٤٧ - إنَّمَا كَانَ هَذَا لَأَنْ فَرِنْشَا لَمَّا اسْتَغَصُوا ... ٢٠٥١
 ١١٦ - إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْئَلَ هَكُذا، فَقَسَرَبِ ... ٢٠٥٢
 ١٢٠٦ - إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ ... ٢٠٥٣
 ٥٤٦ - إنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالظَّازَرِي: كَرْجَلِ ... ٢٠٥٤
 ١٥٠٤ - إنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمِثْلُ رَجُلٍ ... ٢٠٥٥
 ١٧٨٩ - إنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمِثْلِ ... ٢٠٥٦
 ٣٠٩ - إنَّمَا مَنْعِنِي أَنْ أَرْدَ عَلَيْكِ أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى ٢٠٥٧
 ١٣٦٣ - إنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكَهَنَ ... ٢٠٥٨
 ١٧٤٤ - إنَّمَا هَذِهِ صَفَيَّةٌ ... ٢٠٥٩
 ٧٣٠، ٢٤٢ - إنَّمَا هَذِهِ لِيَاشِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ... ٢٠٦٠
 ١٥٧٩ - إنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْنَمُ كَانُوا ... ٢٠٦١
 ١٣٩٤، ٨٣٢ - إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ١٣٩٤
 ١١٦٤ - إنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلْمُسَاءِ ٢٠٦٣
 ١٢٧٥ - إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ، وَقَدْ كَانَتْ ... ٢٠٦٤
 ١٧٤٥، ٤٤٧، ٤٩٩ - إنَّمَا هِيَ صَفَيَّةٌ ... ٢٠٦٥
 ١٣٠٩، ٧٠١ - إنَّمَا هِيَ طُغْمَةٌ أَطْعَمَكُومُهَا اللَّهُ ... ٢٠٦٦
 ١٨٦٥ - إنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ ... ٢٠٦٧
 ٦٢٥، ٢٢٧ - إنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ... ٢٠٦٨
 ١٤٢٠، ١٤٠٢، ١٣٨٠، ٧٣٠، ٦٢٧ - إنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ... ٢٠٦٩
 ١٦٩٣ - إنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ... ٢٠٧٠
 ٩٣٢ - إنَّهُ أَتَى أَبَا جَهَلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ نَدْرَ، فَقَالَ ... ٢٠٧١
 ٥٧٧ - إنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ثُوْقَنِي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنِ ... ٢٠٧١

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٣٣- آنَّهُ قَرَا ﴿وَالنَّجْم﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ ٢١٤٣
 ١٠٤٩- آنَّهُ قَرَا: ﴿فَذَيْهِ طَاعَمْ مَسَاكِين﴾ قَالَ: هِيٰ ٢١٤٤
 ٧٦٠- آنَّهُ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى ٢١٤٥
 ١٢٣٥- آنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرَ سِنِينَ مُقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ٢١٤٦
 ٦٩١- آنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجْلَهُ فِي الْغَزْرِ ٢١٤٧
 ٢٩٧- آنَّهُ كَانَ إِذَا أَذْنَ المَوْذَنَ وَطَلَعَ الْفَجْرَ صَلَى ٢١٤٨
 ٤٣٧- آنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتٍ بِذِي طُورٍ، حَتَّى إِذَا ٤٣٧
 ٤٠٤- آنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَى قَبْلَ الْوَجْهِ ٢١٤٩
 ٧٣٤- آنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْضَةِ ٢١٥١
 ٧٠٦- آنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قَرْيَشٍ قَدَمُوا ٢١٥٢
 ١٨١٢- آنَّهُ كَانَ بَيْنَ جَدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ ٢١٥٣
 ٢١٦- آنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٢١٥٤
 ١٣٥٧- آنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَتَمَّمُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ٢١٥٥
 ٧٣٤- آنَّهُ كَانَ عَلَى فَرِسٍ يَوْمَ لَقِيِ الْمُشْلِمُونَ ٢١٥٦
 ١١٨٣- آنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي. ٢١٥٧
 ٩٧٦- آنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَحْتَ ٢١٥٨
 ٥٨٤- آنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَلْدَةِ ٢١٥٩
 ٨٠- آنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، وَآتَهُ ذَهَبٌ ٢١٦٠
 ١٣٠٩- آنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ ٢١٦١
 ١٤٧٩- آنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ٢١٦٢
 ١٤٨٥- آنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. ٢١٦٣
 ١٤٨٥- آنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي .. ٢١٦٤
 ٤٣٣- آنَّهُ كَانَ يَزْمِنِي الْجَمْرَةَ الْدُّلْيَا بِسْنَعِ خَصَّيَاتِ. ٢١٦٥
 ٢١٦٦- آنَّهُ كَانَ يَرْوِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ بْنِ يَتَرَبَّ فِي. ٢١٦٦
 ٢٠٧- آنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كُلُّمَا خَفَضَ ٢١٦٧
 ١٣٩٣- آنَّهُ كَانَ يَعْجَلُهُ التَّيْمِنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي ٢١٦٨
 ١٥٠- آنَّهُ كَانَ يَعْرُضُ رَاحِلَةَ، فَيَصْلِي إِلَيْهَا، قُلْتُ ٢١٦٩
 ٦٠٧- آنَّهُ كَانَ يَنْتَهِي فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْأُمَّةِ يَكُونُ بَيْنَ ٢١٧٠
 ١١٥٨- آنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ مِنْ لَدُكُ﴾ ٢١٧١
 ١١١٧- آنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهَا قَسْمًا: إِنْ هَذِهِ الْآيَةِ .. ٢١٧٢
 ١٣٧- آنَّهُ كَانَ يَنْتَمِ وَهُوَ شَابٌ أَغْزَبَ لَا أَهْلَ لَهُ ٢١٧٣
 ٧٢٣- آنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا تَقْسِمَ مُسْلِمَةً، وَإِنَّ ٢١٧٤
 ١٥٤٥، ١٥٢٨- آنَّهُ لَا يَرْدُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ ٢١٧٥
 ٤٠٦- آنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكَّانَ»، قَالَ: لَيْسَ .. ٢١٧٦
 ١٣١٢- آنَّهُ لَقِي زَيْدَ بْنَ عَفْرَوْ بْنَ نَفِيلَ يَاشْفَلِ ٢١٧٧
 ١٧٧٤- آنَّهُ لَوْقَثَ، لَوْلَا أَشَقَ عَلَى أُمْتِي ٢١٧٨

الصفحة

- ٢١٠٧- آنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ نَصَلَى، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ . ٢١٠٨- آنَّهُ رَأَى بِلَالًا بَوْدَنَ، فَجَعَلَ أَتْسَعَ فَاهَ هُنَّا ١٧٦
 ١١٥٦- آنَّهُ رَأَى جَنْرِيلَ لَهُ سَمِّيَةً جَنَاحَ .. ٧٧٥
 ١٣٢٣- آنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى .. ١٣٢٣
 ١٣٢٠- آنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَحْتَرُ مِنْ كَثْفَ شَاءَ ١٣٢٠
 ١٣٨٠- آنَّهُ رَأَى عَلَى أَمْ كَلْثُومَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ ... ١٣٨٠
 ١٣٨٤- آنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ خَائِنًا مِنْ .. ١٣٨٤
 ٣٥٧- آنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ مُسَمَّاً ٣٥٧
 ٢٦١- آنَّهُ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتَ يَبْاَسَ إِبْنَيِهِ ٢٦١
 ٣٩٠- آنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مُعَرَّبٍ بِذِي الْخَلِيفَةِ يَبْطِنُ ٣٩٠
 ٢٧٢- آنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ فَزَعَمَ آنَّهُ قَرَا ... ٢٧٢
 ١٣٠١- آنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مَا مَسَّتِ النَّارَ ... ١٣٠١
 ١٢١١- آنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا تَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيِّ ... ١٢١١
 ٩١٨- آنَّهُ سَمِعَ شَرَاقَةَ بْنَ جَعْشَمَ يَقُولُ: جَاءَنَا ٩١٨
 ٩٣١- آنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا يَشْتَوِي الْقَادِعُونَ مِنْ ٩٣١
 ٤٣٠- آنَّهُ شَهَدَ النَّبِيِّ يَحْكُمُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، فَقَاتَ ٤٣٠
 ٤٣٦- آنَّهُ صَلَى الظَّهَرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ ٤٣٦
 ١٠٢٧- آنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ ١٠٢٧
 ٤٣٠- آنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي .. ٤٣٠
 ٨٣٣- آنَّهُ عَذَابٌ يَتَمَّمُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ ٨٣٣
 ٢٩٨- آنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ، وَعَقَلَ مَجَّهًا مَجَّهَهَا .. ٢٩٨
 ٢١٨- آنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ، وَعَقَلَ مَجَّهًا مَجَّهَهَا .. ٢١٨
 ٧٠١- آنَّهُ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ، فَأَدَرَكُتَهُمُ الْقَاتِلَةُ فِي .. ٧٠١
 ٩٦٨- آنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدِي .. ٩٦٨
 ١٤٥١- آنَّهُ قَالَ كَانَ ابْنَ عَشْرَ سِنِينَ مُقْدَمَ رَسُولِ ١٤٥١
 ٩٨٧- آنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْرِي، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ ٩٨٧
 ١٢٢٤- إِنَّهُ قَدْ أَذَنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْبِطُوا، فَاسْتَمْتَعُوا ١٢٢٤
 ١١٣٦- إِنَّهُ قَدْ أَذَنَ لَكُمْ أَنْ تَعْزِجُنَ لِحَاجِتِكُمْ .. ١١٣٦
 ٦١٩- إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا ٦١٩
 ١٣٢٥- إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ١٣٢٥
 ٩٩٦- إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَ اللَّهُ ٩٩٦
 ٧٢٠- إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَ اللَّهُ أَنَّ ٧٢٠
 ٨٢٢- إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّ .. ٨٢٢
 ١٣٢٩- إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرَ، وَهُوَ مِنْ ١٣٢٩
 ١١٥٣- آنَّهُ قَدَمَ رَكْبَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ١١٥٣
 ١٠١٧- آنَّهُ قَدَمَ رَكْبَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ١٠١٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٢١٣ - إنها حملت بعيد الله بن الربيير بمكة... ١٣٤
 ٢٢١٤ - إنها حملت بعيد الله بن الربيير قال... ٩٢٠
 ٢٢١٥ - إنها زوجة نيكوم في الدنيا والآخرة... ١٧١٧
 ٢٢١٦ - إنها سمعت النبي و هو يتوعد من عذاب... ٣٥٣
 ٢٢١٧ - إنها قد سمعت وإن تبدوا ما في نفسكم... ١٠٥٧
 ٢٢١٨ - إنها كانت اتحادت على سهوة لها سترة فيه... ٥٩٨
 ٢٢١٩ - إنها كانت إذا مات النبي من أهلها... ١٢٩٣
 ٢٢٢٠ - إنها كانت تأمر بالثانية، وتقول: هو... ١٣٥٠
 ٢٢٢١ - إنها كانت ترجل النبي وهي حائض... ٥٠١
 ٢٢٢٢ - إنها كانت ترجل، تغنى رأس رسول الله... ١٠٤
 ٢٢٢٣ - إنها كانت تعسل المنى من ثوب النبي... ٩١
 ٢٢٢٤ - إنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي... ١١١
 ٢٢٢٥ - إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي... ٤٣٥
 ٢٢٢٦ - إنها لم تر رسول الله يصلّي صلاة الليل... ٢٨١
 ٢٢٢٧ - إنها نزلت في مال اليميم إذا كان فقيراً الله... ١٠٦٦
 ٢٢٢٨ - إنها هاجرت إلى النبي وهي حبلى... ٩٢٠
 ٢٢٢٩ - إنهم كانوا الشوارب، وأغفوا اللحى... ١٣٨٩
 ٢٢٣٠ - إنهم شحرروا مع النبي، ثم قاموا إلى... ١٦٤
 ٢٢٣١ - إنهم شكوا في صوم النبي يوم عرفة... ١٣٣٧
 ٢٢٣٢ - إنهم كانوا إذا صلوا مع النبي فرفع... ١٩٩
 ٢٢٣٣ - إنهم كانوا مع النبي بالصهباء - ... ١٢٨٨
 ٢٢٣٤ - إنهم كانوا مع النبي في ميسير فاذلجوا... ٨٤٩
 ٢٢٣٥ - إنهم كانوا مع النبي فأصابوا حمراً... ٩٨٧
 ٢٢٣٦ - إنهم كانوا مع رسول الله يوم الحديبية... ٩٧٥
 ٢٢٣٧ - إنهم كانوا يشترون الطعام من الرجبان على... ٥١٨
 ٢٢٣٨ - إنهم كانوا يصربون على عهد رسول الله... ١٦٠١
 ٢٢٣٩ - إنهم كانوا ينكرون الأرض على عهد النبي... ٥٦٧
 ٢٢٤٠ - إنهم ليذكون عليهما، وإنها لتعذب في قبرها... ٣٢١
 ٢٢٤١ - إنهم ليسوا بشيء... ١٩٣١
 ٢٢٤٢ - إنهم ليعلمون الآن أن ما كنتم أقول حق... ٣٥٢
 ٢٢٤٣ - إنهم آتينا من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك... ٣٠٨
 ٢٢٤٤ - إنهم آتينا من آيات الله، لا يحسفان... ٢٦٦
 ٢٢٤٥ - إنهم ليعلّبان، وما يعلّبان في كبير... ١٤١٤
 ٢٢٤٦ - إنهم جعلن رأس بنت رسول الله ملائكة... ٣٢٤
 ٢٢٤٧ - إنهم من العناق الأول، وهُنَّ من... ١١٩٨، ١١٠٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٢١٧٩ - إن لم يبق مع النبي في بغض تلك
 ٢١٨٠ - إن لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أغدر... ١٣٨٩
 ٢١٨١ - إن لم يختلف عن رسول الله في ١٠٩٢
 ٢١٨٢ - إن لم يغتصب النبي حتى يرى مقعدة من... ١٠٣٩
 ٢١٨٣ - إن لم يغتصب النبي قط حتى يرى ١٥٠٩ ، ١٣٤
 ٢١٨٤ - إن لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر، إنما... ٢٤٤
 ٢١٨٥ - إن لم يشط أحد ثوره حتى أقضى مقابلتي... ٥٠٢
 ٢١٨٦ - إن لم حدث في الصلاة شيء لباتكم به... ١٢٩
 ٢١٨٧ - إن ليأتي الرجل العظيم السمين يوم... ١١١٢
 ٢١٨٨ - إن ليس أحد من أهل الأرض يصلبي هذه... ٢٢٢
 ٢١٨٩ - إن ليس بذلك، إلا تسمعون إلى قول... ١٦٢٥
 ٢١٩٠ - إن ليس من الناس أحد أمن على في نفسه... ١٤٢
 ٢١٩١ - إن ليذاب بخطيئته وذنبه، وإن أهله... ٩٣٤
 ٢١٩٢ - إن مر بغيرين يذابان، فقال: إنهم ليعذبان... ٣٤٩
 ٢١٩٣ - إن مر بقروم بين أيديهم شاة مصلبة، فدعوه... ١٢٩٣
 ٢١٩٤ - إن مر على صبيان فسلم عليهم، وقال... ١٤٥٣
 ٢١٩٥ - إن مسح على الحففين
 ٢١٩٦ - إن مس إلى النبي بخنز شعير، وإهله... ٥٠٧
 ٢١٩٧ - إن مكتوب بين عينيه كافر ١٣٩١
 ٢١٩٨ - إن من قتل منا صار إلى الجنة... ١٩١٦ ، ٧٥٧
 ٢١٩٩ - إن نهى أن يقام الرجل من مجلسه ١٤٥٩
 ٢٢٠٠ - إن نهى عن النهب، والملثمة ١٣١٥
 ٢٢٠١ - إن نهى عن بيع المترمة حتى يندو... ٥٣١
 ٢٢٠٢ - إن نهى عن خاتم الدليل ١٣٨٤
 ٢٢٠٣ - إن يخرج من ضمضض هذا قوم يثلون... ١٠١٣
 ٢٢٠٤ - إن يوم فتح مكة اغسل في بيتها، ثم... ١٠٠٠
 ٢٢٠٥ - إنها ابنة أخي من الرضاعة ١٢٢٠
 ٢٢٠٦ - إنها أخبرته أنها اشتربت نمرقة فيها... ٥١٤
 ١٣٩٨ ، ١٢٣٨
 ٢٢٠٧ - إنها أرسلت إلى النبي بقدح لبن ١٣٣٤
 ٢٢٠٨ - إنها استخارت من أسماء قلاء فهلكت ... ١١٣
 ٢٢٠٩ - إنها أهلهت هي، وأشتها، والربيير، وفلان... ٤١٢
 ٢٢١٠ - إنها تتفقى الرجال، كما تتفقى النار حبست ... ٤٦٤
 ٢٢١١ - إنها جاءت رسول الله تزوره في ٤٩٩
 ٢٢١٢ - إنها جاءت رسول الله تزوره، وهو .. ١٤٤٧

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٠٨	إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَرَوْتُ مَعَ ٢٢٨٣	١٢٩٤	أَنْ تُؤْكِلَ لُحُومَ الْأَصَاحِيِّ ٢٢٤٨
١٥٢٤	إِنِّي عَلَى الْخَوْضِ، حَتَّى أَنْظَرَ مِنْ يَرْدَ ٢٢٨٤	٤٨٧	أَنَّهُي النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ ٢٢٤٩
٩٥٨	إِنِّي فَرَطْتُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي ٢٢٨٥	١٧٩٣	إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَبَنَدَهُ ٢٢٥٠
١٥٢٣	إِنِّي فَرَطْتُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، مِنْ بَرَّ عَلَيِ ٢٢٨٦	١٣٨٦	إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ ٢٢٥١
١٤٩١	إِنِّي فَرَطْتُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٨٤٥	١٣١٥	إِنِّي أَتَبَثَ رَسُولٌ فِي نَفْرِ مَنِ ٢٢٥٢
١٤١٩	إِنِّي قَدْ أَدَنَ لِي بِالْخَرْوَجِ ٢٢٨٨	١٢١٠	إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ٢٢٥٣
١٣٨٦	إِنِّي كَنْتُ أَضْطَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلِسَةَ ٢٢٨٩	١٧٢٢	إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِ اصْبَحْتُ ٢٢٥٤
١٥٣٦	إِنِّي كَنْتُ أَلْبَسْ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّةَ ٢٢٩٠	٥٨٠	إِنِّي أَخْدُغُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَانَتِ ٢٢٥٥
٧١٠	إِنِّي كَنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا، وَفُلَانًا ٢٢٩١	١٧٢	إِنِّي أَرَأَكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كَنْتَ ٢٢٥٦
١٧٤٨	إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذْنَ فِيكُمْ مَمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ ٢٢٩٢	١٩٢٤	٧٨٦
٢٩٧	إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ، فَصَنَعْ لِلنَّبِيِّ ٢٢٩٣	٦٨٧	إِنِّي أَرْجُحُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي ٢٢٥٧
٣٥٨	إِنِّي لَا أَغْلِمُ أَحَدًا أَحَدَ بِهِذَا الْأَمْرِ مِنْ ٢٢٩٤	٤٩٢	إِنِّي أَرَى لَوْ جَمِيعُهُمْ مُهْلَأً عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ٢٢٥٨
١٢٨٩	إِنِّي لَا أَكُلُ مَسْكَنًا ٢٢٩٥	١٩٩	إِنِّي أَرِبَّ الْجَنَّةَ، فَتَنَازَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ ٢٢٥٩
١٩١	إِنِّي لَا دُخُلُ في الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ إِطْلَالَهَا ٢٢٩٦	٩١٨	إِنِّي أَرِبَّ دَارَ هِجَزَكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ الْأَيْمَنِ ٢٢٦٠
١٩١	إِنِّي لَا دُخُلُ في الصَّلَاةِ وَأَرِيدُ إِطْلَالَهَا ٢٢٩٧	٤٩٤	إِنِّي أَرِبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُمْتَسِيَّهَا، أَوْ نُسَيْهَا ٢٢٦١
١٣١	إِنِّي لَأَرَكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَكُمْ ٢٢٩٨	١٢٢٦	إِنِّي أَرِيدُ التَّرْوِيْخَ، وَلَوْدَدَثُ اللَّهُ يَسِيرُ لِي ٢٢٦٢
١٣٣١	إِنِّي لَأَشْفَقُ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دَجَانَةَ ٢٢٩٩	١٢١٠	إِنِّي أَشْهَيُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ٢٢٦٣
١٨٤	إِنِّي لَأَصْلَيُ بَكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصْلَيِ ٢٣٠٠	١٩١٩	إِنِّي أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ، وَأَدَعْتُ الرَّجْلَ، وَالَّذِي ٢٢٦٤
٢١٥	إِنِّي لَأَصْلَيُ بَكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ ٩٨٩	٧٥٢	إِنِّي أَعْطَيْتُ أَنَّا لَهُمْ، لَا يَهُمْ خَدِيثٌ ٢٢٦٥
٤٠٤	إِنِّي لَأَغْرِفُ أَصْوَاتَ رَفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ ٢٣٠٢	٧٥٣	إِنِّي أَعْطَيْتُ قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ، وَجَزَعَهُمْ ٢٢٦٦
١٤١٩	إِنِّي لَأَغْرِفُ غَضْبَكُ وَرَضَاكُ «فَالَّتِي قُلَّتْ: قُلْتُ ٢٢٦٧	٤٠٤	إِنِّي أَغْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ ٢٢٦٧
١٤٣٨	إِنِّي أَنْذِرْكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ ١٤٣٨	٧٢٢	إِنِّي أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا، وَفُلَانًا ٢٢٦٨
٢١٨	إِنِّي أَنْكَرْتُ تَصْرِيْ، وَإِنَّ السُّبُولَ تَحُولُ ٢٢٦٩	١٤٣٨	إِنِّي أَنْذِرْكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ ١٤٣٨
١١٤٢	إِنِّي أَوْلَى مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ الْفَخَّةِ ٢٢٧١	٢١٨	إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِيِّ، وَإِنَّ السُّبُولَ تَحُولُ ٢٢٧٠
٩٤٩	إِنِّي بَيْنَ أَنِيدِيْكُمْ فَرْطَ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ٢٢٧٢	١١٤٢	إِنِّي أَوْلَى مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ الْفَخَّةِ ٢٢٧١
٤٨	إِنِّي حَرَجْتُ لِأَخْبَرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَهُ ٤٨	٩٤٩	إِنِّي بَيْنَ أَنِيدِيْكُمْ فَرْطَ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ٢٢٧٢
١٩٥	إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الْلَّيلِ ٢٢٧٤	٦٩٦	إِنِّي حَرَجْتُ لِأَخْبَرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَهُ ٤٨
٣٥١	إِنِّي حَيَّرْتُ فَاقْتُرَنْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زَدْتُ ٣٥١	٢٠٧٥	إِنِّي حَيَّرْتُ فَاقْتُرَنْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زَدْتُ ٣٥١
١١٣٣	إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَشَعُّجَلِي ١١٣٣	٢٢٧٦	إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَشَعُّجَلِي ١١٣٣
٦٢٦	إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَضْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ ٦٢٦	٢٢٧٧	إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَضْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ ٦٢٦
٧١٨	إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا جَدَ بِهِ الشَّيْرُ ٧١٨	٦٩٦	إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا جَدَ بِهِ الشَّيْرُ ٦٩٦
٦٢٦	إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهَا سَرَّا مُوشِيًّا ٦٢٦	٢٢٧٨	إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا جَدَ بِهِ الشَّيْرُ ٧١٨
١٠٤٣	إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَ لَا يَعْلَمُهُنَّ ١٠٤٣	٦٩٣	إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا جَدَ بِهِ الشَّيْرُ ٦٩٣
١٣٦٦	إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي ١٣٦٦	٢٢٨١	إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي ١٣٦٦
٧٥٩	إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي .. ٧٥٩	٢٢٨٢	إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي .. ٧٥٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣٥٣ - أوصاني النبي ﷺ بركتي الصحي ٢٩٥
 ٤٨٧ - أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام ٤٣٤
 ٢٩٧ - أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى ٢٣٥٥
 ١٠٣٨ - أوصي النبي ﷺ فقال: لا، قلتم: كيف ٢٣٥٦
 ١١٦٣ - أوصي الخالية بالهاجرين الأولين، أن ٢٣٥٧
 ٨٩٥ - أوصيكم بالأنصار، فإنهم كريش، وعبيتي ٢٣٥٨
 ٧٥٨ - أوصيكم بلذة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورثق ٢٣٥٩
 ١٥٤٦، ٥٠١ - أوف بندرك ٢٣٦٠
 ٥٠١ - أوف ندرك، فاغتكف ليلة ٢٣٦١
 ٥٩٥ - أوفي شيك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك ٢٣٦٢
 ١٢٤١ - أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك ٢٣٦٣
 ١٢١ - أوكلكم يجد ثوابين ٢٣٦٤
 ٧٠٣ - أول حبيش من أنتي يتغرون البحر قد ٢٣٦٥
 ٧٧٨ - أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ٢٣٦٦
 ٧٩٢، ٧٧٩ - ٢٣٦٧
 ١١٥٧ - أول شارة أتزلت فيها سجدة **(والنجم)** ٢٣٦٨
 ٨٠٣ - أول ما آتخد النساء المنشق من قبل أم ٢٣٦٨
 ١١٨٦ - أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا ٢٣٦٩
 ٣٤ - أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي ٢٣٧٠
 ١٦٥٠، ١٥١٤ - أول ما يقضى بين الناس في الدماء ٢٣٧١
 ٩٢٣ - أول من قدم علينا مصعب بن عمرير، وابن ٢٣٧٢
 ١١٨٠ - أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ ٢٣٧٣
 ٩٢٣ - أول من قدم علينا مصعب بن عمرير ٢٣٧٤
 ١٥١٢ - أول من ندعى يوم القيمة آدم، قترةي ٢٣٧٥
 ٩٢٠ - أول مولود ولد في الإسلام عبد الله ٢٣٧٦
 ٩٦٣ - أول يوم شهدته يوم المختدق ٢٣٧٧
 ٨٩١ - أول ترزوون أن يرجع الناس بالغاتهم إلى ٢٣٧٨
 ١١٩٨ - أول قرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف ٢٣٧٩
 ١٢٠ - أول لكم ثواب ٢٣٨٠
 ١٢٣٢ - أولم النبي ﷺ بزينة، فأوسع المسلمين ٢٣٨١
 ١٢٣٦ - أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين ٢٣٨٢
 ١١٣٥ - أولم رسول الله ﷺ حينئي بزينة ابنته ٢٣٨٣
 ١٢١٤، ٩٩٢، ٥٠٢ - أولم ولو بشأ ٢٣٨٤
 ١٤٢٠، ١٢٣٦، ١٢٣٥ - أليس تلك صلاة النبي ﷺ لا ألم لك ٢٣٨٥
 ٢٠٧ - ٢٣٨٥

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣١٩ - إني لبّث رأسي، وقلّث هذبي، فلا أجل ١٣٩١، ٤٢٩، ٤٢٣
 ١٧٠١ - إني لجالس مع عبد الله وأبي موسى ٢٣٢٠
 ١٥٣٦ - إني لشت أنا حملتكم، ولكن الله حملكم ٢٣٢١
 ١٧٩٣ - إني لشت مثلتكم، إني أبى يطعنوني زبى ٢٣٢٢
 ٩٣٦ - إني لفي الصدق يوم يذر إذ التفت فإذا ٢٣٢٣
 ١٢٢١ - إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت ٢٣٢٤
 ٥١٤ - إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما ٢٣٢٥
 ١٣٢٦ - إني لم أرم إلا إني نهيته فلم يتنه، وإن ٢٣٢٦
 ١٤٠٢ - إني لم أغطشكها لتلبسها، ولكن تبعها ٢٣٢٧
 ٦٢٧، ٦٢٥، ٢٢٧ - إني لم أغطشكها لتلبسها ٢٣٢٨
 ١٠١٣ - إني لم أرم أن أثبت قلوب الناس، ولا ٢٣٢٩
 ١٧٧٠ - إني لو استقبلت من أمري ما استبذلت .. ٢٣٣٠
 ١٦٠٨، ٩١٥ - إني من القباء الذين بايعوا ٢٣٣١
 ٨٩٥ - اهتر العرش لموت سعد بن معاذ ٢٣٣٢
 ٩٦٦ - اهتر عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ٢٣٣٣
 ١٤٣٤ - أهنج المشركيين، فإن جنريل معلم ٢٣٣٤
 ١٤٣٤ - أهنجهم، أو قال: حاجهم، وجنريل معلم ٢٣٣٥
 ٩٦٦ - أهنجهم، أو حاجهم، وجنريل معلم ٢٣٣٦
 ١٢٨٨ - أهدت إلى النبي ﷺ سنفنا، وأقطنا ٢٣٣٧
 ٦١٨ - أهدت أم حفينا، حالة ابن عباس، إلى النبي ﷺ ٢٣٣٨
 ١٢٩١ - أهدت خالتى إلى النبي ﷺ: ضبابا، وأقطا ٢٣٣٩
 ٤٢٧ - أهدى النبي ﷺ مائة بذنة، فأنزني بذورها ٢٣٤٠
 ٤٢٤ - أهدى النبي ﷺ مرأة غنتا ٢٣٤١
 ٦٢٦ - أهدى إلى النبي ﷺ حلة سراء، فلبستها ٢٣٤٢
 ١٣٧٢ - أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرب، فلبسته ٢٣٤٣
 ١٣١١ - أهريقوا ما فيها، وأكسروا قدورها ٢٣٤٤
 ٣٩٤ - أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلة قائمة ٢٣٤٥
 ٤١٤ - أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس ٢٣٤٦
 ١٤١٦، ٦٣٩ - أهلكتم، أو قطعتم، ظهر الرجل ٢٣٤٧
 ١٨٢٣ - أهلتنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج .. ٢٣٤٨
 ١٤٠٥ - أو أملك لك أن تزع الله من قلبك الرحمة ٢٣٤٩
 ٣٧٨ - أو مسلما، إني لأعطي الرجل، وغيره ٢٣٥٠
 ١٥٢٦، ٥٣٧ - أينكم تتعللون ذلك؟ لا عليكم أن ٢٣٥١
 ١٤٤٥ - أينكم لتعللون؟ قالها ثلاثة، ما من ٢٣٥٢

صفحة طرف الحديث	صفحة طرف الحديث
١٧٨٢ - أَتَدْنُ لَهُ، وَبِشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ... ٢٤١٨	١٦٣٩ - أَوْلَئِسْ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَّ ... ٢٣٨٦
٢٢٩ - أَتَنْوَى لِلنَّسَاءِ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ٢٤١٩	٣٤٣ - أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَنْوَى . ٢٣٨٧
١٤١٥ - أَتَنْوَى لَهُ بَشْ شُوْ العَشِيرَةُ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ٢٤٢٠	١٣٥ - أَوْلَائِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ... ٢٣٨٨
١٤٢٩ - أَتَنْوَى لَهُ، فَبَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَيْسَ أَخْوَهُ ٢٤٢١	٥٥٩ - أَوْهُ، أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَنْعَلُ، وَلَكُنْ إِذَا ... ٢٣٨٩
١٤٣٥ - أَلَّذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرِثُ يَمِينَكِ ١١٣٦ ٢٤٢٢	١٤٩٩ - أَلَّيِ الْأَعْمَالُ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُورُهَا . ٢٣٩٠
١٨١٠ - أَلَّذِنِي لِي أَنْ تَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي ٢٤٢٣	١٣٧٥ - أَلَيِ الْتِبَابُ كَانَ أَحَبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ٢٣٩١
١٢٠٢ - أَيْغُزُ أَخْدَمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ . ٢٤٢٤	١١٢٦ - أَلَيِ الدَّبَبُ عَنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ .. ٢٣٩٢
١٤٩٤ - أَلَّيْكُمْ مَالٌ وَارِثَهُ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ٢٤٢٥	١٤٩٩ - أَلَيِ الْعُقْلُ كَانَ أَحَبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ٢٣٩٣
١٦٠٠ - أَلَّيْكُمْ مَثْلِي إِلَيَّ أَيْتَ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ٢٤٢٦	١٣٤٤ - أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ .. ٢٣٩٤
١١٨٢ - أَلَّيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّنَا .. ٢٤٢٧	١٤٤٤ - أَلَيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّنَا .. ٢٣٩٤
٢٢١ - أَلَيْمَا أَمْرَأَةٌ مَاتَتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ، كَانُوا ... ٢٤٢٨	١٤١٥ - أَلَيْ عَاشِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرَكَةِ النَّاسِ ١٤١٥
٥٣٢ - أَلَيْمَا امْرِيَ أَبْرَرَ تَحْلَّا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَاهَا، فَلِلَّهِي ٢٤٢٩	٩١٢ - أَلَيْ عَمٌ، قَلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ أَحَاجِ لَكَ . ٢٣٩٦
٦٠٦ - أَلَيْمَا رَجُلٌ أَعْنَقَ امْرَأَ مُسْلِمًا اسْتَتَقْدَ اللَّهُ بِكُلِّ ٢٤٣٠	١٠٩١ - أَلَيْ عَمٌ، قَلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجِ لَكَ بِهَا . ٢٣٩٧
١٤٤٤ - أَلَيْمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرِيَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَأْءَ بِهَا ٢٤٣١	٤٠٧ - أَلَيْ لَعْفَريِّ، لَقَدْ أَذْرَكْتَهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ٢٣٩٨
١٢١٦ - أَلَيْمَا رَجُلٌ كَانَتْ عَنْهُ دَلِيلًا، فَعَلَمْنَا ٢٤٣٢	٥٤ - أَلَيْ يَوْمَ هَذَا ٢٣٩٩
٦١٢ - أَلَيْمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ: أَبْهَاهَا، فَأَحْسَنَ .. ٢٤٣٣	١٤٥٠ - إِلَيْكُمْ وَالْجُلوْسُ بِالْطُّرْقَاتِ ٢٤٠٠
١٢٢٤ - أَلَيْمَا رَجُلٌ وَامْرَأَ تَوَافَقَا، فَعَسْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ٢٤٣٤	٥٩٤ - إِلَيْكُمْ وَالْجُلوْسُ عَلَى الطُّرْقَاتِ ٢٤٠١
٦٢٣، ٣٥١ - أَلَيْمَا مُسْلِمٌ شَهَدَهُ أَرْبَعَةٌ بَخِيرٌ ٢٤٣٥	١٢٥٠ - إِلَيْكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النَّسَاءِ ٢٤٠٢
٥٣١ - أَلَيْمَا نَحْلٌ يَبْعِثُ قَدْ أَبْرَثَ لَمْ يَذْكُرُ الشَّمْرُ .. ٢٤٣٦	١٥٥٦، ١٢٢٠، ١٤١٧ - إِلَيْكُمْ وَالظَّنُّ ٢٤٠٣
٤٨ - الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَاءِهِ ٢٤٣٧	٤٨٣ - إِلَيْكُمْ وَالوَصَالِ ٢٤٠٤
١١٣١ - الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرَسُولِهِ ٢٤٣٨	٧٣٧ - آيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ ٢٤٠٥
٤٢ - إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٢٤٣٩	١٤٤٠ - آيُونَ، ١٣٩٩، ٧٣٧
٦٠٦ - إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ٢٤٤٠	٤٠ - آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقِ ٢٤٠٦
٣٩ - الإِيمَانُ بِصَحْنٍ وَسَيْنُونَ شَعْبَةُ ٢٤٤١	٦٤٣، ٤٤ - آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَ: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ .. ٢٤٠٧
١٠٢٢ - الإِيمَانُ هَافِنَةً، وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ .. ٢٤٤٢	٦٦٥ - ١٤٢٣، ٦٦٥
٧٨٧ - الإِيمَانُ يَمَانٌ هَافِنَةً، أَلَا إِنَّ الْقُسْوَةَ وَغَلَظَ .. ٢٤٤٣	١٢٠٧، ٩٤١ - الْأَيَّانُ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ٢٤٠٨
١٠٢٢ - الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفَتَنَةُ هَافِنَةٌ، هَافِنَةً يَطْلُعُ ٢٤٤٤	١٠٣٤ - إِشْتُونِي أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ .. ٢٤٠٩
١١٩٦ - أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْغَمْرَةِ أَنَّهَا ٢٤٤٥	١٣٨١، ١٣٧٦ - إِشْتُونِي بِأَمْ خَالِدٍ ٢٤١٠
٦٨٧ - أَيْنَ السَّائِلُ أَنَّهَا؟ أَوْ خَيْرُهُ هُوَ - ثَالِثًا - ٢٤٤٦	٦٤ - إِشْتُونِي بِكَتَابٍ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ ٧٥٩، ٧٣٠
١٤٢١ - أَيْنَ السَّائِلُ؟ ظَدِيقُهُ بِهَا .. ٢٤٤٧	٧١٣ - أَيْدُعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضِيهَا كَمَا يَقْضِمُ ٢٤١٢
٦٥٠ - أَيْنَ الْمُتَّائِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ .. ٢٤٤٨	١٥٤٤، ١٢٨٧ - أَتَدْنُ لِعَشْرَةَ، فَأَدْنَ لَهُمْ، فَأَكْلُوا . ٢٤١٣
١٣٢ - أَيْنَ تَحْبُّ أَنْ أَصْلَيَ لَكَ مِنْ يَمِينِكِ ٢٤٤٩	١٧١٦، ٨٧٥، ٨٧٠ - أَتَدْنُ لَهُ وَبِشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ٢٤١٤
٢٩٨، ١٨٧، ١٣٣ - أَيْنَ تَحْبُّ أَنْ أَصْلَيَ مِنْ ٢٤٤٥٠	٨٧١ - أَتَدْنُ لَهُ وَبِشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى ثُصِبِيَّةِ .. ٢٤١٥
١٨٣ - أَيْنَ تَحْبُّ أَنْ أَصْلَيَ ٢٤٤٥١	٨٧٥ - أَتَدْنُ لَهُ وَبِشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سُصِيَّةِ .. ٢٤١٦
٤٣٦ - أَيْنَ صَلَى الظَّهَرِ يَوْمَ الْتَّوْرِيَّةِ؟ قَالَ: بِيمَى .. ٢٤٤٥٢	١٧١٦ - أَتَدْنُ لَهُ، وَبِشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بِلَاءٌ يَصِيَّةٌ .. ٢٤١٧
١٠٢ - أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرِي ٢٤٤٥٣	

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤٨٧- بُثَ عندَ خالتي مِيمونَة، فَقُلْتَ: لَا تُنْظِرْنَ ١٠٦٥
 ٢٤٨٨- بُثَ عندَ خالتي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلَى مِنْ ١٩٠
 ٢٤٨٩- بُثَ عندَ مَيْمُونَة، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى ١٤٦٩
 ٢٤٩٠- بُثَ في بَيْتِ خالتي مِيمونَة بُثَ الْحَارِث ٦٥
 ٢٤٩١- بُثَ في بَيْتِ مِيمونَة لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ١٨٦٩
 ٢٤٩٢- بُثَ في بَيْتِ مِيمونَة وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ١٤٤٦
 ٢٤٩٣- بُثَ لِيَلَةً عِنْدَ مِيمونَة بُثَ الْحَارِث خالتي ١٣٩١
 ٢٤٩٤- بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَبْلَهُ ٦٦٧
 ٢٤٩٥- بَخْ، بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةٍ يَمْحَاطُ فِي الْكَتَانِ ١٨٠٩
 ٢٤٩٦- بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، أَوْ رَابِعٌ ٦٧١
 ٢٤٩٧- بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ٣٧٤
 ٢٤٩٨- بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ٥٦٠
 ٢٤٩٩- بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ١٠٦١
 ٢٥٠٠- الْبَئْرَى بِالْبَئْرَى إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ٥٢٧
 ٢٥٠١- الْبَرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ٦٨٨
 ٢٥٠٢- الْبَرْزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبِيَّة، وَكَفَارُهَا دَفْهَا ١٣١
 ٢٥٠٣- بَرْزَقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْبَهِ ٩٣
 ٢٥٠٤- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ ١٩٢١، ٣٧
 ٢٥٠٥- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيقَةُ ٣٧٢
 ٢٥٠٦- بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى ١٣٥٩
 ٢٥٠٧- بِشَرِّ الْكَاتِنِينَ بِرِضْفٍ يُحْمِنُ عَلَيْهِ فِي نَارِ ٣٦١
 ٢٥٠٨- بِشَرِّ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَة؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيَّنَ ٨٩٩
 ٢٥٠٩- بِشَرُوا خَدِيجَةَ بَيَّنَتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ ٤٤٣
 ٢٥١٠- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ إِلَى بَنِي ٦٧٨
 ٢٥١١- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي ١٠١٠
 ٢٥١٢- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدُ ١٠١٨، ٥٨٤
 ٢٥١٣- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يَقَالُ ٩٥٩
 ٢٥١٤- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيَّةٌ عِنْنَا، وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ ٩٥٨
 ٢٥١٥- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيَّةٌ قَبْلَ تَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا ١٠١٠
 ٢٥١٦- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيَّةٌ يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ١٤٨٤
 ٢٥١٧- بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيَّةٌ، وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ١٧٣٥
 ٢٥١٨- بَعْثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبَيَّة، فَقَسَمَهَا بَيْنَ ١٨٥٣
 ٢٥١٩- بَعْثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةَ ١٠٨٩
 ٢٥٢٠- بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّا عَلَى سَرِيَّةٍ مِنْ ٩٩٠
 ٢٥٢١- بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي زَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ ٩٤٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤٥٤- إِبْرَاهِيمَ يَا ابْنَ الْحَطَابَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، مَا ١٤٢١
 ٢٤٥٥- أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيْ ٢٣٦
 ٢٤٥٦- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْغَوْنَ، فَمَنْ صَلَى بِالنَّاسِ ٦٠
 ٢٤٥٧- أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا ٣٧٤
 ٢٤٥٨- إِبْرَاهِيمَ يَا ابْنَ الْحَطَابَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، مَا ٨٧٣
 ٢٤٥٩- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟ ٩٥٦
 ٢٤٦٠- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا ٣٤٦، ٣٤٥
 ٢٤٦١- أَبُو ذِي دِيكَ هَوَّا مَرْأِسِكَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، قَدْعًا ١٣٤٤
 ٢٤٦٢- أَبُو ذِي دِيكَ هَوَّا مَرْأِسِكَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ ٩٨٠
 ٢٤٦٣- أَبُو ذِي دِيكَ هَوَّا مَكَ؟ ١٥٤٩، ١٣٥٢

ب

٢٤٦٤- بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمِعُ اللَّهُ ٣١٩
 ٢٤٦٥- بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِي، طَبَّتْ حَنَّا وَمِنَّا، وَالَّذِي ٨٦٩
 ٢٤٦٦- بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِي، وَاللَّهُ لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكِ ١٠٣٧
 ٢٤٦٧- بَأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٍ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ ٨٤٥
 ٢٤٦٨- بَأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٍ بِعَلِيٍّ ٨٨٦
 ٢٤٦٩- بَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي طَوْيِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ٣٩٩
 ٢٤٧٠- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلُوْ بَشَاءَ ١٢٣٣
 ٢٤٧١- بَاعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيرَ ٥٣٧
 ٢٤٧٢- بَالْشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ ٢٨٩
 ٢٤٧٣- بَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَلِمَ الْمَدِينَةَ تَحْرَ ٧٣٨
 ٢٤٧٤- بَأَيَّاَتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاهُ ٣٦٠
 ٢٤٧٥- بَأَيَّاَتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ ١٧٦١
 ٢٤٧٦- بَأَيَّاَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِي ٣٦٥
 ٢٤٧٧- بَأَيَّاَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ٥٠
 ٦٥٢، ١٥٥
 ٢٤٧٨- بَأَيَّاَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّضْحَ ٦٥٢
 ٢٤٧٩- بَأَيَّاَتُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي ١٧٦٣
 ٢٤٨٠- بَأَيَّاَتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا ١٧٦٥
 ٢٤٨١- بَأَيَّاَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ١٧٦١
 ٢٤٨٢- بَأَيَّاَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا ١١٦٤
 ٢٤٨٣- بَأَيُّونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ٤٠
 ٢٤٨٤- بَأَيُّونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ١٥٧٧، ٩١٥
 ٢٤٨٥- بُثَ عندَ خالتي مِيمونَة لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ٢٢٢، ٧٢
 ٢٤٨٦- بُثَ عندَ خالتي مِيمونَة، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ ١٠٦٤

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٠٣	-٢٥٥٨ -بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأننا	٥٩٩ ،٥٩٩	-٢٥٢٢ -بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل ..
٨٢٩	-٢٥٥٩ -بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن تبني	١٤٣	-٢٥٢٣ -بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل تجده، فجاءه ..
٩٨٩	-٢٥٦٠ -بلى والذى نفسي بيده، إن الشفاعة التي ..	٩٤٧	-٢٥٤٤ -بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع ..
١٢٦٨	-٢٥٦١ -بئو التجار، ثم الذين يلوثهم بئو عبد ..	٧٢٤	-٢٥٤٥ -بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الانتصار ..
١٢٣٦	-٢٥٦٢ -بني النبي ﷺ بأمرأة، فارسلني فدعوه ..	٧٢٨	-٢٥٤٦ -بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً ..
١١١٥	-٢٥٦٣ -بني إسرائيل، والكھف، ومزميم، وطه ..	٩٣٦	-٢٥٤٧ -بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناء، وأمر ..
١٠٥١	-٢٥٦٤ -بني الإسلام على خمرين: شهادة أن ..	١٨٣٨	-٢٥٤٨ -بعث رسول الله ﷺ عشرة، منهم حبيب ..
١١٣٥	-٢٥٦٥ -بني على النبي ﷺ بزنت البنة جحش بخنز ..	٩١٦	-٢٥٤٩ -بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث ..
١١٤	-٢٥٦٦ -بهذا، وضرب -شعبة -بيديه الأرض ..	١٨٥٣	-٢٥٥٠ -بعث عليٌّ وهو في اليمن إلى النبي ﷺ ..
١٤١١	-٢٥٦٧ -يشن أخو العشيرة، ويغش ابن العشيرة ..	٧٥٧	-٢٥٣١ -بعث عمر الناس في أفاء الأمصار يقاتلون ..
١٢٠٦	-٢٥٦٨ -يشن ما لأحد هم أن يقول: نسيت آية ..	٩٤٧	-٢٥٣٢ -بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي ..
١٢٠٧	-٢٥٦٩ -بس ما لأحد هم يقول: نسيت آية كيت ..	١٢٦٨	-٢٥٣٣ -بعث أنا والشاعرة كهانين من هذ ..
١٥٣	-٢٥٧٠ -يشنما عذلثمنا بالكتل، والجمار لقذ رأيشي ..	١٥٠٨	-٢٥٣٤ -بعث أنا والشاعرة كهانين ويشير باضبعيه ..
٥٣٤	-٢٥٧١ -ييغا أم عطيه، أو قال: ألم هبة؟ ..	١٥٠٨	-٢٥٣٥ -بعث أنا والشاعرة كهانين يعني إضبعين ..
٥١٦	-٢٥٧٢ -البيغان بالخير حتى يتفرقوا ..	١٥٠٨	-٢٥٣٦ -بعث أنا والشاعرة كهانين ..
٥٠٩	-٢٥٧٣ -البيغان بالخير ما لم يتفرقوا، أو قال حتى يتفرقوا ..	١٧٨٦ ، ١٦٨١ ، ٧١٤	-٢٥٣٧ -بعث بجموع الكلم ..
٥١٥	-٢٥٧٤ -البيغان بالخير ما لم يتفرقوا، أو يقول ..	٨٤٧	-٢٥٣٨ -بعثت من خير قرون بيبي آدم قرناً فقرناً ..
٥١٥	-٢٥٧٥ -البيغان بالخير ما لم يتفرقوا، فإن صدقوا ..	١٣١١	-٢٥٣٩ -بعثنا النبي ﷺ ثلاثة راكب، وأميرنا ..
١٧٤	-٢٥٧٦ -ييتن كل أذانين صلاة -ثلاثاً -لمن شاء ..	١٦٠٧	-٢٥٤٠ -بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه من جهة ..
١٧٥	-٢٥٧٧ -ييتن كل أذانين صلاة ييتن كل أذانين صلاة ..	١٠١٦	-٢٥٤١ -بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثة راكب: أميرنا ..
١٧٠١	-٢٥٧٨ -ييتن يدي الشاعرة أيام الهز -يزول فيها ..	١٠٨٦	-٢٥٤٢ -بعضني أبو بكر في تلك الحججة في مؤذنين ..
٨٥٣	-٢٥٧٩ -ييتن يدي الشاعرة تقاتلون قوماً نعالهم ..	٤٢٧	-٢٥٤٣ -بعضني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني ..
٨٥٣	-٢٥٨٠ -ييتن يدي الشاعرة تقاتلون قوماً يتغلون ..	٧٣٧	-٢٥٤٤ -بعضني النبي ﷺ والرزيز فقال: اثنوا روضة ..
١٠٤٦	-٢٥٨١ -ييتنا الناس يقباء في صلاة الصبح ..	٤٢٠	-٢٥٤٥ -بعضني رسول الله ﷺ من جمع بليل ..
١٠٤٦	-٢٥٨٢ -ييتنا الناس في الضريح يقباء، إذ جاءهم ..	٤٥٩	-٢٥٤٦ -بعضني، أو قدمني النبي ﷺ في التقل من ..
١٠٤٦	-٢٥٨٣ -ييتنا الناس يصلون الضريح في مسجد قباء ..	٥٨٠	-٢٥٤٧ -بعضيه ولد ظهره إلى المدينة ..
٩٥٥	-٢٥٨٤ -ييتنا النبي ﷺ ماجد وحوله ناس من قريش ..	١٦٥٩	-٢٥٤٨ -البكر شتاذن ..
٩٠٦	-٢٥٨٥ -ييتنا النبي ﷺ يصلى في حجر الكعبه ..	١٦٠	-٢٥٤٩ -بكروا بصلة العضر، فإن النبي ﷺ ..
١١٨٢	-٢٥٨٦ -ييتنا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من ..	١٧٦٦ ، ١٣٤٤	-٢٥٥٠ -بل أنا وأراساه، لقد هممت ..
١٨٧٤	-٢٥٨٧ -ييتنا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض ..	٥٥٧	-٢٥٥١ -بل بعنيه، قد أحذته بأربعة ذنانير، ولد ..
١٦٨٥	-٢٥٨٨ -ييتنا أنا على بشر أنزع منها، إذ جاء أبو بكر ..	٨٩١	-٢٥٥٢ -بل سقانا الله ..
٧٧٠	-٢٥٨٩ -ييتنا أنا عند البيت بين الثامن واليمظان ..	٨١٠	-٢٥٥٣ -بل كذبهم قومهم، قلت: والله لعد ..
١١٠٧	-٢٥٩٠ -ييتنا أنا مع النبي ﷺ في حرث، وهو متkick ..	١٧٢٨	-٢٥٥٤ -بل هو أهون على الله من ذلك ..
١٠٥	-٢٥٩١ -ييتنا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة ..	١٧٥٠	-٢٥٥٥ -بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أغتص ..
١٠١٩	-٢٥٩٢ -ييتنا أنا نائم أتيت بحرائق الأرض، فوضع ..	٩٨١	-٢٥٥٦ -بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحيث ..
١٧٢٩	-٢٥٩٣ -ييتنا أنا نائم ألموف بالكعبية، فإذا رجل آدم ..	٩٨٨ ، ٧٥٠٧	-٢٥٥٧ -بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحوه باليمين ..

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٦٢٨- بَيْنَمَا النَّبِيُّ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ .. ١٤٣٣
 ٢٦٢٩- بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ .. ٨٣١ ..
 ٢٦٣٠- بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذًا أَنَا بَنَهُو .. ١٥٢٣ ..
 ٢٦٣١- بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي جِينِ مَقْتَنِ النَّهَارِ .. ٧٤٠ ..
 ٢٦٣٢- بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَرِّ أَنْزُغُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٌ .. ٨٧١ ..
 ٢٦٣٣- بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرَبِّيَا قَالَ فِي الْحِجَرِ .. ٩١٢ ..
 ٢٦٣٤- بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسٌ، إِذَا وَلَجَتْ عَلَيْنَا .. ٨١٠ ..
 ٢٦٣٥- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَبَّةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ .. ٨٢٥ ..
 ٢٦٣٦- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سَوَارِينِ مِنْ .. ٨٦٠ ..
 ٢٦٣٧- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرَّضُونَ عَلَيِ .. ١٦٨٠ ..
 ٢٦٣٨- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ .. ١٢٤٨ ..
 ٢٦٣٩- بَيْنَمَا أُبُوبٌ يَعْتَشِلُ غَرِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ .. ٨١٠، ١٨٩٠ ..
 ٢٦٤٠- بَيْنَمَا ثَلَاثَةً نَفَرُ مَمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذْ أَصَابَهُمْ .. ٨٣٠ ..
 ٢٦٤١- بَيْنَمَا ثَلَاثَةً نَفَرُ يَمْشَأُونَ أَخْدَهُمُ الْمَطَرُ .. ١٤٠١ ..
 ٢٦٤٢- بَيْنَمَا ثَلَاثَةً نَفَرُ يَمْشُونَ أَخْدَهُمُ الْمَطَرُ .. ٥٦٤ ..
 ٢٦٤٣- بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنِمَهِ عَدَا الْبَيْتِ فَأَخْدَهُ مِنْهَا .. ٨٧٤ ..
 ٢٦٤٤- بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنِمَهِ عَدَا عَلَيْهِ الْبَيْتِ، فَأَخْدَهُ .. ٨٦٨ ..
 ٢٦٤٥- بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ تَنْتَثِتُ إِلَيْهِ .. ٥٦٢ ..
 ٢٦٤٦- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْدَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشِ .. ١٤٠٧ ..
 ٢٦٤٧- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عَصْنِ .. ٥٩٦، ١٨٠ ..
 ٢٦٤٨- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعْجِيَةٍ تَنْشَهُ .. ١٣٧٠ ..
 ٢٦٤٩- بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِكِيَّةٍ، كَذَ يَقْتَلُهُ الْعَطْشُ .. ٨٣١ ..
 ٢٦٥٠- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ .. ٥٥ ..
 ٢٦٥١- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .. ٨١٣، ٥٦ ..
 ٢٦٥٢- بَيْنَمَا نَحْنُ جَلوْسٌ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ .. ٥٢ ..
 ٢٦٥٣- بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَقْسِمُ .. ٨٥٧ ..
 ٢٦٥٤- بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا .. ١٦٤٥ ..
 ٢٦٥٥- بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَارٍ، إِذْ نَرَأَتْ .. ١١٧٨ ..
 ٢٦٥٦- بَيْنَمَا نَحْنُ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ .. ٥٠٥، ٢٣٨ ..
 ٢٦٥٧- بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَاتِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ .. ٩٠٨ ..

ت

- ٢٦٥٨- تَأْتِي الإِبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ .. ٣٦٠ ..
 ٢٦٥٩- تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمْسِكَةً قَوْضَيْنَ بِهَا .. ١٨١٩ ..
 ٢٦٦٠- تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا .. ١٧٦٤ ..
 ٢٦٦١- تَبَكِّيَنِ، أَوْ لَا تَبَكِّيَنِ مَا زَالَتِ الْمُلَائِكَةُ ثُطِّلَةً .. ٣٢٠ ..

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٥٩٤- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ غُرَّضُوا عَلَيَ .. ٨٧٤ ..
 ٢٥٩٥- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سَوَارِينِ مِنْ .. ١٠١٩ ..
 ٢٥٩٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ .. ٨٦٨ ..
 ٢٥٩٧- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَرَعَتْ مَا .. ١٨٨٣ ..
 ٢٥٩٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ .. ٨٧٢ ..
 ٢٥٩٩- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ، يَعْنِي الْلَّبَنَ، حَتَّى أَنْظَرَ .. ٨٧٢ ..
 ٢٦٠٠- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةً، حَتَّى إِذَا غَرَّفْتُهُمْ .. ١٥٢٤ ..
 ٢٦٠١- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى .. ٥٨ ..
 ٢٦٠٢- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ .. ١٦٧٩ ..
 ١٦٨٠، ١٦٨٧، ١٦٨٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرَّضُونَ عَلَيِ .. ١٦٨٠ ..
 ٢٦٠٣- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذَا وَقَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ .. ١٦٩٠ ..
 ٢٦٠٤- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ غُرَّضُوا عَلَيَ .. ١٦٨٠ ..
 ٢٦٠٥- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرَّضُونَ عَلَيَ .. ٤١ ..
 ٢٦٠٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وَضَعٌ فِي يَدِي .. ١٦٨٨ ..
 ٢٦٠٧- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضِ أَشْقَى .. ١٦٨٥ ..
 ٢٦٠٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أَطْوُفُ بِالْكَبَّةِ، فَإِذَا .. ١٦٨٦ ..
 ٢٦٠٩- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا .. ١٦٨٥ ..
 ٢٦١٠- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ .. ٧٧٧ ..
 ٢٦١١- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ .. ١٦٨٦ ..
 ٢٦١٢- بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ .. ٧٥١ ..
 ٢٦١٣- بَيْنَا أُبُوبٌ يَعْتَشِلُ غَرِيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ .. ١٠١ ..
 ٢٦١٤- بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ .. ٥٩٤ ..
 ٢٦١٥- بَيْنَا رَجُلٌ يَجِدُ إِذَارَةً إِذْ حَسِفَ بِهِ فَهُوَ .. ١٣٧٠ ..
 ٢٦١٦- بَيْنَا رَجُلٌ يَسْوُقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا .. ٨٣٢ ..
 ٢٦١٧- بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ .. ٥٧٠ ..
 ٢٦١٨- بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِقِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ .. ١١٤٣ ..
 ٢٦١٩- بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ .. ١٨٨٤ ..
 ٢٦٢٠- بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَارٍ، إِذْ .. ١١٧٧ ..
 ٢٦٢١- الْبَيْتُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهِيرَكِ .. ٦٤١ ..
 ٢٦٢٢- بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأُهُمْ .. ٢٠٠ ..
 ٢٦٢٣- بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ يَقْبَأُ جَاءَهُمْ رَجُلٌ .. ١٠٤٦ ..
 ٢٦٢٤- بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقْبَأُ، إِذْ .. ١٠٤٧ ..
 ٢٦٢٥- بَيْنَمَا النَّبِيُّ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ الْقَوْمَ .. ٥١ ..
 ٢٦٢٦- بَيْنَمَا النَّبِيُّ يَحْكُمُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، إِذَا قَامَ .. ٢٣٦ ..
 ٢٦٢٧- بَيْنَمَا النَّبِيُّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ .. ١٠٧١ ..

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٢٢	- تَصَدَّقَتِي، وَلَا تُوْعِي، فَيُوَعِي عَلَيْكِ	٢٦٦٧	- تَبَعَّدُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ، حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةً
١٤٥١	- ثُطِعَمُ الطَّعَامُ، وَتَقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ	٤٦٢	- شَرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانُتِ
٩١٥	- تَعَالَوْا بِأَغْوَيْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	٧٨٥	- التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَابَتْ أَحَدُكُمْ
١٢٠٦	- تَعاهَدُوا الْفَزْلَانَ، فَوَالَّذِي تَقْسِي بِنِدَهُ لَهُ	١٤١٦	- تَجِدُ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ
٣٥٩	- تَعْدِدُ اللَّهُ لَا تُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقْتِيمُ الصَّلَاةِ	٨٣٦	- تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَاوِنَ: خِيَازُهُمْ فِي
١٨٤٨	- تَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ، وَاللَّهُ لَأَنَا أَعْيَزُ مَنْ	١١٥٤	- تَحَاجِجُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْزِعُ
٩٧٤	- تَعْلُدُونَ أَلْثَمَ الْفَتْحَ فَقَعَ مَكَةً، وَقَدْ كَانَ فَقَعَ	٩٠	- تَحْمَثُهُ، ثُمَّ تَفَرَّضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَضَسُّهُ، وَتَضَلِّي
١٢٥٦	- تَعْرِفُ ابْنَ عَمْرٍ؟ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ طَلَقَ امْرَأَةً	٤٩٥	- تَخْرُوا لَيْلَةَ الْقُدْرِ فِي الْوَيْرِ مِنَ الْعِشْرِ الْأَوَّلِ
١٢٩١	- تَعْرَقُ رَسُولُ اللَّهِ كَفَّا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى	٨٢٦	- تَحْشِرُونَ حُفَّةً عَرَاءً غُرْلَا، ثُمَّ قَرَا: كَمَا بَدَأْنَا
١٤٩٣	- تَعْسَعُ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالْدَّرْهَمِ	١٥١٢	- تَحْشِرُونَ حُفَّةً، عَرَاءً غُرْلَا
٦٩٥	- تَعْسَعُ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالْدَّرْهَمِ، وَعَبْدٌ	٣٠٦	- التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَّابُ، السَّلَامُ
١١٩٨	- تَعْلَمَتْ سَيِّدُنَا سَيِّدَ الْأَغْلَى ﷺ قَبْلَ أَنْ	١٨٢٩، ١٤٥٨، ١٤٥٠	- تَبَعَّدُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ، حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةً
٢٧٠٩	- تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحْكُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبِكِيشُمْ	٥١	- تَخَلَّفُ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةِ سَافَرَنَا هَا
١٥٠٤	- تَعْرُدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرِكِ الشَّقَاءِ	١٠٥٦	- تَذَعَّهَا يَا ابْنَ أَخْيَ، لَا أَعْيَزُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ
١٥٣٠	- تَعْرُدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرِكِ الشَّقَاءِ	١٤٠٧	- تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُومِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ
١١١	- تَعْسِلُ وَتَصَلِّيَ وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْيِهَا زَوْجُهَا	١٢٥٦	- تَرْوِحُ النَّبِيُّ ﷺ أَنِيمَةً بَيْثُ شَرَاجِيلَ، فَلَمَّا
٤٦٢	- تَفَقَّعَ الْيَمِنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوُنُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ	١٢٣٣	- تَرْوِحُ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ، وَهِيَ بَنْتُ سَيِّدِ
١٧٩	- تَفْضُلُ صَلَادَةُ الْجَمِيعِ ضَلَالَةً أَحْدَكُمْ وَخَدَةً	٩٩٤	- تَرْوِحُ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْعَصَابَةِ
١٨٠	- تَفْضُلُهُمْ بِسَيِّعٍ وَعَشْرِينَ ذَرْجَةً	٩٩٣	- تَرْوِحُ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَيْتِ
٨٥٤	- تَقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتَسْلَطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى	١٢٢٤	- تَرْوِحُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ
٧٠٣	- تَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يُخْبِي أَحْدَهُمْ وَرَاهِ	١٢٢٢	- تَرْوِحُ وَلَوْ بِحَاطِمٍ مِنْ حَدِيدٍ
١٥٨٠	- تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	١٢٢١	- تَرْوِجُتْ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سُودَاءَ
١٥٧٩	- تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعَدَا	١٢٤٨	- تَرْوِجِي الرَّبِيبُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ
١٥٧٩	- تَقْطَعُ يَدُ التَّشَارِقِ فِي زَيْعِ دِينَارٍ	٩١٥	- تَرْوِجِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بَيْثُ سَيِّنَ
١١١٤	- التَّقْتُلُ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ	١٢٢٣	- تَرْوِجِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَتَنِي أُوْيِي فَأَذْخَلَنِي
١٨٧٤	- تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي	٣٠٦	- التَّشِيخُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ
٩٠١	- تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْلُ، هَذَا مِنْ عَمَلٍ	٤٧٢	- تَسْحَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
١٥١١	- تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبِيرَةً وَاجَدَةً	٤٧٣	- تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّخْوَرِ بَرَكَةً
١٠٥٨	- تَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَيَّةُ: هُوَ الَّذِي	٧٤٥، ٨٤٤	- تَسْمَؤُ بِإِسْمِي، وَلَا تَكْتُشُوا بِيَكْتِيَ
٤١٤	- تَلْسِنُهَا صَاحِبُهَا مِنْ جَلَابِهَا، وَتَشَهِّدُ الْحَيْزَرُ	٦٣	- تَسْمَؤُ بِإِسْمِي وَلَا تَكْتُشُوا بِيَكْتِي، وَمَنْ زَانِي
١٢٩٣	- التَّلِيلَيْتَةِ مَجْمَعَةُ الْمُؤَادِ الْمُرِيضِ، تَذَهَّبُ	٢٤٢	- تَشَهِّدُنَّ تَنْظَرِي؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَأَقْاتَنِي وَرَاءَةً
٥٠٨	- تَلَقَّتُ الْمَلَائِكَةُ زَوْجٌ رَجُلٌ مَمْنَ كَانَ	٦٦٩	- تَصَدَّقُ بِأَضْلَلِهِ، لَا يَأْعُدُ، وَلَا يُوَهِّبُ
١٦٨١	- تَلَكَ الْرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ	٣٧٥	- تَصَدَّقُنَّ وَلَوْ مِنْ حَلِيكَنَ
١٢٠١	- تَلَكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْفَرْقَانِ	٣٦٣	- تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي
١٣٦٣	- تَلَكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِي	١٧٢٦	- تَصَدَّقُوا، فَسَيِّاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي
١٤٤٥	١٩٣١، ١٤٤٥	٤٢٢	٤٢٢ - تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٧٦٦	- ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون .. ٢٢١	٣٩٨	- تمنينا على عهد رسول الله فنزل .. ^٣ ٢٧٣٢
٢٧٦٧	- الثالث كثير، إنك إن تركت ولدك أغتابه .. ١٥٦٠	٢٧٣٣	- التمسم غلاماً من علمانكم يخدمني .. ١٢٩٤، ٦٩٧
٢٧٦٨	- الثالث كثير، أنت تدع ورثتك أغتابه، خبر .. ١٣٤٥	٢٧٣٤	- التمسم لنا غلاماً من علمانكم يخدمني .. ١٤٧٩
٢٧٦٩	- الثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغتابه .. ١٤٨١	٢٧٣٥	- التمسوا .. ٤٩٥
٢٧٧٠	- الثالث والثالث كثير .. ٦٦٣	٢٧٣٦	- التمسوها في السبع الأولآخر .. ١٦٧١
٢٧٧١	- الثالث يا سمع، والثالث كثير، إنك أن تذر .. ٩٢٦	٢٧٣٧	- التمسوها في العشر الأولآخر من رمضان .. ٤٩٥
٢٧٧٢	- الثالث، والثالث كثير .. ١٣٤٣	٢٧٣٨	- تنتهز ذمة الله، وذمة رسوله فيسد الله .. ٧٦٢
٢٧٧٣	- الثالث، والثالث كثير، أنت تدع ورثتك .. ١٢٧٩	٢٧٣٩	- تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسها .. ١٢١٨
٢٧٧٤	- ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .. ١٤٥٤، ٢٠٩	٢٧٤٠	- الثورة: هي الفاضحة، ما زالت تنزل .. ١١٦٢
٢٧٧٥	- ثم استقشى الناس رسول الله بعد ، فأنزل .. ٦٦٩	٢٧٤١	- توأم الشبيه مرة مرّة .. ٧٥
٢٧٧٦	- ثم ركب رسول الله ذات غدّة .. ٢٦٨، ٢٦٧	٢٧٤٢	- توأم رسول الله وضوءه للصلوة ، غير .. ٩٥
٢٧٧٧	- ثم صعد حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح .. ٨٢٢	٢٧٤٣	- توأم مرتين .. ٧٥
٢٧٧٨	- ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر .. ٤٢٠	٢٧٤٤	- توأم وأغسل ذكرك .. ٩٩
٢٧٧٩	- ثم فتر عني الوحي فترة، فبینا أنا أمشي .. ٧٧٦	٢٧٤٥	- توأم وأغسل ذرك، ثم تم .. ١٠٣
٢٧٨٠	- ثم فتر عني الوحي، فبینا أنا أمشي سمعت .. ١٤٤٥	٢٧٤٦	- توفيق النبي حين شبعنا من الأسودين .. ١٢٨٧
ج		٢٧٤٧	- توفيق النبي في بيتي، وفي نوتي ، وبين .. ٧٤٢
٢٧٨١	- جاء أبو بكر إلى أبي في منزله فاشترى .. ٨٥٨	٢٧٤٨	- توفيق النبي في بيتي، وفي يومي، وبين .. ١٠٣٧
٢٧٨٢	- جاء أبو بكر رسول الله واضيع .. ١٥٩٨	٢٧٤٩	- توفيق النبي ودرعة مزهونة عند يهودي .. ١٠٣٩
٢٧٨٣	- جاء أبو بكر يضيق له، أو يضيق له .. ١٤٣١	٢٧٥٠	- توفيق رسول الله وأنا ابن عشر سنتين .. ١٢٠٦
٢٧٨٤	- جاء أبو حميد، رجل من الأنصار، يقدح .. ١٣٣١	٢٧٥١	- توفيق رسول الله ودرعة مزهونة عند .. ٧٠٢
٢٧٨٥	- جاء أغراياني إلى النبي قبابعه على .. ٤٦٤	٢٧٥٢	- توفيق رسول الله وقد شبعنا من .. ١٢٩٨
٢٧٨٦	- جاء أغراياني إلى النبي فقال: يا رسول الله .. ١٥٠٦	٢٧٥٣	- توفيق رسول الله وما في بيتي من شيء .. ٧٤١
٢٧٨٧	- جاء أغراياني فقال: يا رسول الله، أقض .. ٧٥٧، ٦٤٧	٢٧٥٤	- توفيق خديجة قبل مخرج النبي إلى .. ٩١٥
٢٧٨٨	- جاء الحق ورقة الباطل، جاء الحق وما .. ٩٩٩	ث	
٢٧٨٩	- جاء المسؤول بن محمرة، فوضع يده على .. ١٦٦٤	٢٧٥٥	- تكلتك أثلك، سنة أبي القاسم .. ٢٠٧
٢٧٩٠	- جاء النبي يغدوني وأنا بمكة ، وهو يكره .. ٦٦٣	٢٧٥٦	- تكلتك أثلك، والله إنما لأرى أبا هذه وأخاهما .. ٩٧٦
٢٧٩١	- جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو .. ٨٤٩	٢٧٥٧	- ثلاثة للمهاجر بعد الصدر .. ٩٢٥
٢٧٩٢	- جاء جبريل إلى النبي فقال: ما تغدون .. ٩٣٨	٢٧٥٨	- ثلاثة من جمعهن فقد جمع الإيمان .. ٤٣
٢٧٩٣	- جاء حبز إلى رسول الله فقال: يا محمد .. ١٨٦٨	٢٧٥٩	- ثلاثة من كُن فيه وجد خلاوة .. ١٦٤٣، ٤١، ٤٠
٢٧٩٤	- جاء حبز من الأخبار إلى رسول الله .. ١١٤٢	٢٧٦٠	- ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم .. ١٧٦٤
٢٧٩٥	- جاء حبز من اليهود، فقال: إله إذا كان .. ١٩٠٢	٢٧٦١	- ثلاثة لا يكلّهم الله، ولا ينظر إليهم .. ١٨٦٤، ٥٧١
٢٧٩٦	- جاء رجل إلى ابن عمر فسأل عن عثمان .. ٨٧٩	٢٧٦٢	- ثلاثة لا يكلّهم الله، ولا ينظر إليهم .. ٦٤١
٢٧٩٧	- جاء رجل إلى النبي فقال: أنشدك الله .. ١٦٠٤	٢٧٦٣	- ثلاثة لا ينظرون الله إليهم يوم القيمة .. ٥٦٩
٢٧٩٨	- جاء رجل إلى النبي فقال: هل لك .. ٥٥٠	٢٧٦٤	- ثلاثة لم يتلغوا الحث .. ٦٢
٢٧٩٩	- جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله .. ٦٧	٢٧٦٥	- ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب .. ٦١

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٠٦٢، ٩٥٤	- جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحدٍ ٢٨٣٦	١٨٤٦	- جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب ٢٨٠٠
٩٣٥	- جعل النبي ﷺ على المرأة يوم أحد عبد الله ٢٨٣٧	٦٤٢	- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله ٢٨٠١
٥٣٣	- جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم ٢٨٣٨	١٥٥٠	- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هل كُنْتَ ٢٨٠٢
١٦٨	- جعل عمر يوم الخندق يسبّ كفارهم ٢٨٣٩	١٤٠٠	- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ٢٨٠٣
١٢٣٩	- جلس إحدى عشرة امرأة على عهد النبي ﷺ أربعة ٢٨٤٠	٩٥٣	- جاء رجل حجّ النبي، فرأى قوماً جلوساً ٢٨٠٤
٨٩٧	- جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة ٢٨٤١	١٠٨١	- جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ ٢٨٠٥
٤١٩	- جمع النبي ﷺ بين المغrib والعشاء بجمع ٢٨٤٢	١٢٢٣	- جاء رسول الله ﷺ بيت قاطمة، فلم يجد... ٢٨٠٦
٩٥٢	- جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد .. ٢٨٤٣	٨٤	- جاء رسول الله ﷺ يعوذني، وأنا مريض لا ... ٢٨٠٧
٩٥٢	- جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه ٢٨٤٤	٩٠١	- جاء سيل في الجاهلية، فكسا ما بين ٢٨٠٨
١٢٠٦	- جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ ٢٨٤٥	١٢٥١	- جاء عمّي من الرضاعة، فاشتاذن عالي ٢٨٠٩
٥٩٦	- الجمل والملئ لك ٢٨٤٦	١٧٩٧	- جاء غونيم العجلاني، إلى عاصم بن عدي ٢٨١٠
١٥٠٤	- الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك تغله. ٢٨٤٧	٦٩	- جاءت أم شليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا ٢٨١١
١٨٦٣، ١١٦٠	- جتنان من فضة، آتياهما، وما فيهما ٢٨٤٨	١٤١١	- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة، فقال سهل ٢٨١٢
٦٩٣	- جهادك الحج ٢٨٤٩	١٤٢٧	- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه... ٢٨١٣
٢٧٠	- جهر النبي ﷺ في صلاة الحخشوف بقراءته. ٢٨٥٠	١٢٢٤	- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه ٢٨١٤
١١١٣	- جثث العاصي بن وائل السهمي أقضاه ٢٨٥١	١٢٢٩	- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني ٢٨١٥
١٧٨٢	- جثث فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له ... ٢٨٥٢	١٣٧٤	- جاءت امرأة ببردة - قال سهل: هل تدري ٢٨١٦
١١٥	ح	١٢٦٢	- جاءت امرأة ثابت بن قيسين إلى رسول الله ٢٨١٧
٩٤٤	- حاج موسى أدم، فقال له: أنت الذي أخرجت ٢٨٥٣	١٢٦٢	- جاءت امرأة ثابت بن قيسين بن شماس ... ٢٨١٨
١٨١٣	- حاربت فرطها، والنضر، فأجلّي بي التضير ٢٨٥٤	٤٥٨	- جاءت امرأة من خضم عام حجة الوداع ... ٢٨١٩
١٠٥٥	- حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقرئيش في ٢٨٥٥	٧٤٢	- جاءت رسول الله ﷺ تزوره، وهو مغشّف ٢٨٢٠
٤٥٩	- حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت .. ٢٨٥٦	١٨٢	- جاءت سخابة فمطرث حتى سال السقف ٢٨٢١
٤١٩	- حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع ٢٨٥٧	١٧٨٨	- جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ... ٢٨٢٢
١٥٠٤	- حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان ٢٨٥٨	٩٠٠	- جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله ٢٨٢٣
٤٣٠	- حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة ٢٨٥٩	١٤٤٥	- جاءت امرأة معها ابنتان تسلّي، فلما تجد ٢٨٢٤
٥٤٩	- حجم أبو طيبة النبي ﷺ، فأمر له بقصاع ٢٨٦١	١٣٤٤	- جاءني النبي ﷺ يغدوبي، ليس براكب بغل ٢٨٢٥
٥١٤	- حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بقصاع ٢٨٦٢	٥٤٣	- الجاز أحلى بسقيه ما أعطيتكها برأبعة ٢٨٢٦
٥٢٣	- حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له ٢٨٦٣	١٦٦٧	- الجاز أحلى بقصبه ما أعطيتك ٢٨٢٧
١٢١٨	- حجي واشرطي، قولي: اللهم محلّي ٢٨٦٤	١٢٢٦	- الجاز أحلى بقصبه، لما أعطيتك ٢٨٢٨
٩٠٦	- حدثني أبوك، يعني عبد الله «الله آذنت بهم ٢٨٦٥	١٦٦٥	- الجاز أولى بقصبه ما يعتك ٢٨٢٩
٧٤٤	- حدثني فضدقني، ووعدني فوفى لي، وإن ٢٨٦٦	١٦٦٤	- الجاز أولى بقصبه ما يعتك، أو قال: ما .. ٢٨٣٠
٧٢٥	- الحرب خدعة ٢٨٦٧	١١٧٥	- جاؤت بجراء، فلما قصي ٢٨٣١
٧٢٣	- حرق النبي ﷺ تحـلـيـ بيـ التـضـير ٢٨٦٨	٧٠١	- بُرخ وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته ٢٨٣٢
٩٤٤	- حرق رسول الله ﷺ تحـلـيـ بيـ التـضـير ٢٨٦٩	٨٩٠	- جزاك الله خيراً، قوله ما نزل بك أفتر قط .. ٢٨٣٣
٦٨٦	ج	١٤٥٠	- جعل الله الرحمة في ملة جزر، فامسك ٢٨٣٤
٦٨٦	- جعل المهاجرُون والأنصار يخرون ٢٨٣٥	٩٦٢	- جعل المهاجرُون والأنصار يخرون ٢٨٣٥

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٩٠٤ - الحباء لا يأتي إلا بخير ١٤٢٧
٢٩٠٥ - حين تختلف عن رسول الله ﷺ، ولم يكن ٧٠٨

خ

- ٢٩٠٦ - الخازن الأمين الذي يتفق، وربما قال الذي ٥٦٠
٢٩٠٧ - الخازن الأمين الذي يزوي ما أمر به، طيبة ٥٤٤
٢٩٠٨ - الخازن المسلمين الأمين الذي يتفق، وربما ٣٦٩
٢٩٠٩ - الخالة بمثابة الأم ٩٩٢، ٦٤٨
٢٩١٠ - خالقو المشركين: ووَفَرُوا لِلْحَمْدِ ١٣٨٨
٢٩١١ - خاتَّهَا كَهْنَةً ١٣٧٢، ٦٣٦
٢٩١٢ - خَدَقَتِ النَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي ١٤١٢
٢٩١٣ - خُذْ هَذِئِ الْقَرِيبَيْنِ لِسَتَّةَ أَبْعَرَةٍ اِنْتَاعُهُنَّ ١٠٢٧
٢٩١٤ - أخذنَ أَرْزَهُنَّ فَشَفَقُوهُنَّا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِيِ ١١٢٥
٢٩١٥ - خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ١٥٥٠
٢٩١٦ - خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَآتَهُ ٣٧٧
٢٩١٧ - خُذْهُ، فَتَمُولُهُ، وَتَصْدِقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ ١٧٤٣
٢٩١٨ - خُذْهَا، فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ ٦، ١٢٦٦، ٥٨٥
٢٩١٩ - خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبِعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ١١٩٩، ٨٩٦
٢٩٢٠ - خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَيَ ٤٥٢
٢٩٢١ - خُذُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُ خُوَوْهُ ٩٢
٢٩٢٢ - خُذِي أَنْتَ وَبِئُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ ٥٢٣
٢٩٢٣ - خُذِي بِالْمَغْرُوفِ ١٢٨٣
٢٩٢٤ - خُذِي فِرْضَةً مُمْسَكَةً، فَتَوْصِيَ ثَلَاثَةً ١٠٨
٢٩٢٥ - خُذِي فِرْضَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَظْهَرِي بِهَا ١٠٧
٢٩٢٦ - خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَغْرُوفِ ١٢٨٢، ٥٣٢
٢٩٢٧ - خُذِيهَا فَأَعْقِبَهَا، وَاشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ ٦١٥
٢٩٢٨ - خُذِيهَا، وَاشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٦٥٦
٢٩٢٩ - خَرَبَتِ خَيْرِي، إِنَّا إِذَا نَرَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ ٩٨٣
٢٩٣٠ - خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى الْمَصَالِي يَسْتَسْتَيِ ٢٦٠
٢٩٣١ - خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ ١٧١٦
٢٩٣٢ - خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ تَحْلُ ٩٦٧
٢٩٣٣ - خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى هَذَا الْمَصَالِي يَسْتَشْفِي ١٤٧٥
٢٩٣٤ - خَرَجَ النَّبِيُّ عَزَمَ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَضْعِ ٩٧٦، ٤٢٢
٢٩٣٥ - خَرَجَ النَّبِيُّ عَامَ الْفَتحِ ٩٩٧
٢٩٣٦ - خَرَجَ النَّبِيُّ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعْهُ تَائِ ٨٥٠
٢٩٣٧ - خَرَجَ النَّبِيُّ فِي رَمَضَانَ إِلَى خَيْنِ، وَالثَّائِ ٩٩٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٨٧٠ - حَرَمَ اللَّهُ مَكْكَةَ، فَلَمْ تَجْلِي لِأَحَدٍ قَبْلِيَ، وَلَا ٣٤٥
٢٨٧١ - حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْحُمْرِ الْأَفْلَيْ ١٣١٦
٢٨٧٢ - حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي ٤٦١
٢٨٧٣ - حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعَ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعَ ١٢٢٢
٢٨٧٤ - حَرَمَتِ التِّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ ٥٣٧
٢٨٧٥ - حَرَمَتِ عَلَيْنَا الْحُمْرُ حِينَ حَرَمْتُ، وَمَا ١٣٢٨
٢٨٧٦ - حَرَثَتِ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحُرَّةِ، فَكَتَبَ ١١٦٨
٢٨٧٧ - حَسِبَتِ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةِ ١٢٥٥
٢٨٧٨ - حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ ٨٥٠
٢٨٧٩ - حَفِظَتِ مِنَ النَّبِيِّ عَشْرَ رَحْمَاتٍ: رَحْمَتَنِ ٢٩٧
٢٨٨٠ - حَفِظَتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَاءِينَ: قَافِاً ٦٦
٢٨٨١ - حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْلَمُهُمْ ١٥٠٧، ١٣٩٩
٢٨٨٢ - حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسَ: رَدَ ٣١٩
٢٨٨٣ - حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا ٦٩٣
٢٨٨٤ - حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ ٢٢٩
٢٨٨٥ - حَقٌّ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَضَى بِهَا ٩٨١
٢٨٨٦ - حَكَمَتِ بِحَكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحَكْمِ الْمُلْكِ ٨٩٦
٢٨٨٧ - الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ ٥٠٣
٢٨٨٨ - الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَهَّدَاتٍ ٤٩
٢٨٨٩ - الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلَعَةِ، مُمْحَقَةٌ لِلْبَرْكَةِ ٥١٠
٢٨٩٠ - حَلَقَ النَّبِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ ٤٢٩
٢٨٩١ - حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّتِهِ ٤٢٩
٢٨٩٢ - حَلَقَ عَنْرِي، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَاسِبَتُكُمْ ٤٣٧
٢٨٩٣ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ ١٨٣٦
٢٨٩٤ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَنَا مِنَ النَّارِ ٣٤٧
٢٨٩٥ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفُونِ ١٣٥١
٢٨٩٦ - الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَلُوهَا بِالْمَاءِ ١٣٥٥
٢٨٩٧ - الْحُمَى مِنْ فَوْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا عَنْكُمْ ٧٨١
٢٨٩٨ - الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ ٧٨٠
٢٨٩٩ - الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَلُوهَا بِالْمَاءِ ١٣٥٥
٢٩٠٠ - حَوْضَةٌ مَا بَيْنَ صَنَاعَةَ وَالْمَدِينَةِ ١٥٢٤
٢٩٠١ - حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْضُ مِنَ الْبَنِ ١٥٢٣
٢٩٠٢ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ١٧٢
٢٩٠٣ - حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرْكَةِ مِنَ اللَّهِ ٨٥١

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٠٢٩٧٤	٠٢٩٧٤ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، ١١٢	٧٠٩	٠٢٩٣٨ - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ ١١٢
٠٢٩٧٥	٠٢٩٧٥ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَارِدَةٍ، وَالْمَاهَاجِرَوْنَ ٩٦٩	١٢٦١	٠٢٩٣٩ - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَلَادَةِ بَارِدَةٍ، وَالْمَاهَاجِرَوْنَ ١٢٦١
٤٢٨	٤٢٨ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ بَقِينَ، ٤٢٥	٣٥٣	٠٢٩٤٠ - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ ٣٥٣
١٠٢٦	١٠٢٦ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَا مِنْ أَهْلِ ١٠٢٦..	٢٥٥	٠٢٩٤١ - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَشْفِي وَحْوَلَ رَدَاءَهُ..... ٢٥٥
١٣٥	١٣٥ - خَرَجْنَا وَمَعْنَا غَالِبٌ بْنُ أَبْجَرٍ، فَتَرَضَ... ١٣٥	٢٦٠	٠٢٩٤٢ - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلَحُ بَيْنَ يَتِيٍّ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ٣٠٦
٧١٥	٧١٥ - خَرَجْنَا وَنَخْنُ ثَلَاثَمَةٍ نَحْمَلُ رَادَانًا عَلَى... ٧١٥	٣٦٧	٠٢٩٤٣ - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَعَيْتَنِ ٣٦٧
٩٨٢	٩٨٢ - خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَيْثُ، فَسِرَّنَا لَيْلًا. ٩٨٢	٥٢٤	٠٢٩٤٤ - خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابُوهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا ٥٢٤
١٢٤٣	١٢٤٣ - خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٤٣	٦٧٣	٠٢٩٤٥ - خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ يَتِيٍّ سَهْمٍ مَعَ تَوْمِيمَ الدَّارِيِّ ٦٧٣
٢٦٥	٢٦٥ - خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٥	٩٦١	٠٢٩٤٦ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُحْدَدِ، فَإِذَا، ٦٨٥
١٤٩٠	١٤٩٠ - حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي ١٤٩٠	٨٤٦	٠٢٩٤٧ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطَحَاءِ ٨٤٦
٨١٩	٨١٩ - حُكْمَفَ عَلَى دَاؤِهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ ٨١٩	١٤٩	٠٢٩٤٨ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطَحَاءِ ١٤٩
١١٥	١١٥ - حُكْمَفَ عَلَى دَاؤِهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِتِهِ ١١٥	١٢٥٣	٠٢٩٤٩ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى ١٢٥٣
١٨١٧	١٨١٧ - حَفَنَيْ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، الْهَانِي. ١٨١٧	١٤٥٠	٠٢٩٤٥١ - خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا مَهْبِتُ أَبِي الْعَاصِ ١٤٥٠
١٠٥٣	١٠٥٣ - حَقِيقَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هَنَاكَ وَتَلَـا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ﴾ ١٠٥٣	٤٩	٠٢٩٤٥٢ - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيَ، ٨٢
٩٠٤	٩٠٤ - خَلَالُ مِنْ خَلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْطَّعْنُ فِي..... ٩٠٤	١٠٨٥	٠٢٩٤٥٣ - خَرَجَ عَلَيْنَا، أَوْ إِلَيْنَا، ابْنُ عَمْرٍ قَفَالَ رَجُلٌ ١٠٨٥
١٤٤٩	١٤٤٩ - خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَ سُرُونَ ذَرَاعَاهُ، ثُمَّ قَالَ ٧٩٢.. ١٤٤٩	١٦٠٩	٠٢٩٤٥٤ - خَرَجَتِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْ سَاخَرَ بِالْمِدْيَةِ... ١٦٠٩
١٨٩٤	١٨٩٤ - خَلَقَ اللَّهُ الْحَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ ١٨٩٤، ١١٤٩	١٦١٥	٠٢٩٤٥٥ - خَرَجَتِ فِي غَرْوَةٍ، فَعَصَصَ رَجُلٌ فَاتَّسَعَ بَيْتَهُ ١٦١٥
١٣٢٩	١٣٢٩ - الْحَمْرُ تُضَيَّعُ مِنْ حَسْنَةٍ: مِنَ الرَّبِّيْبِ.... ١٣٢٩	٤٩٦	٠٢٩٤٥٦ - خَرَجَتِ لِأَخْبِرِكُمْ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى..... ٤٩٦
١٤٦٤	١٤٦٤ - خَمِرُوا الْأَيْتَمَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْبَعُوا ١٤٦٤	١٤١٤	٠٢٩٤٥٧ - خَرَجَتِ لِأَخْبِرِكُمْ، فَتَلَاحَى كُلَّهُ وَقَلَّانَ ١٤١٤
٧٨٩	٧٨٩ - خَمِرُوا الْأَيْتَمَ، وَأَوْكَوُا الْأَسْقَفَةَ، وَأَجِيفُوا .. ٧٨٩	٢٤٧	٠٢٩٤٥٨ - خَرَجَتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَطِيرٍ، أَوْ أَصْحَى. ٢٤٧
٦٤٢	٦٤٢ - خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ..... ٤٧، ٤٧	٩٧٦	٠٢٩٤٥٩ - خَرَجَتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى..... ٩٧٦
٧٨٩	٧٨٩ - خَمْسُ قَوَافِسٍ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ ... ٧٨٩	١٤٦١٥	٠٢٩٤٦٠ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَيْثُ، فَقَالَ ١٤٦١٥، ١٤٧٣
١١٢٧	١١٢٧ - خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالْكُوْمُ ١١٢٧	١٢٥٦	٠٢٩٤٦١ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ أَنْطَلَنَا إِلَى حَاطِنٍ ١٢٥٦
١١٤٨	١١٤٨ - خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الْلَّزَامُ، وَالرُّؤُمُ، وَالْبَطَشَةُ ١١٤٨	١٠٠٥	٠٢٩٤٦٢ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَتِّينَ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا ١٠٠٥
٤٥٣	٤٥٣ - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابَاتِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَتَّقَلَّنَ فِي. ٤٥٣	٩٧٩	٠٢٩٤٦٣ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ ٩٧٩
٤٥٣	٤٥٣ - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابَاتِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ٤٥٣	٤٧٨	٠٢٩٤٦٤ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي... ٤٧٨
٤٥٣	٤٥٣ - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابَاتِ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي.. ٤٥٣	١١٦٧	٠٢٩٤٦٥ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِ أَصَابِ النَّاسِ ١١٦٧
٧٨٩	٧٨٩ - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابَاتِ مِنْ قَتَلَهُنَّ وَفُوْ مُخْرِمٌ. ٧٨٩	٩٦٧	٠٢٩٤٦٦ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَّةٍ، وَتَحْنَنَ سَيْنَهُ.. ٩٦٧
٣٠٠٢	٣٠٠٢ - خَيْرُ الْأَصْنَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ.. ٣٠٠٢	٤٤٨	٠٢٩٤٦٧ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعَمَّرِينَ، فَحَالَ كَفَّارٌ ٤٤٨
٨٩٣	٨٩٣ - خَيْرُ الْأَصْنَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ.. ٨٩٣	٢٧٤	٠٢٩٤٦٨ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ... ٢٧٤
١٤١٥	١٤١٥ - خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ١٤١٥	١٢٩١	٠٢٩٤٦٩ - خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ..... ١٢٩١
٢، ٨٦٥	٢، ٨٦٥ - خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ٦٢٥	١٤٣٣	٠٢٩٤٧٠ - خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْثُ، فَسِرَّنَا ١٤٣٣
٣٠٠٦	٣٠٠٦ - خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْثُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ ٣٠٠٦	١٣٠١	٠٢٩٤٧١ - خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْثُ، فَلَمَّا ١٣٠١
٣٠٠٧	٣٠٠٧ - خَيْرُ أَنْثَيٍ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ ٨٦٥	٣٩٧	٠٢٩٤٧٢ - خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ٣٩٧
٣٠٠٨	٣٠٠٨ - خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بْنُ التَّحْجَارِ، ٨٩٣، ٨٩٦	٥١٤	٠٢٩٤٧٣ - خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَتِّينَ، فَبَقِيَتْ. ٥١٤
٣٠٠٩	٣٠٠٩ - خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بْنُ التَّحْجَارِ، ثُمَّ بْنُو التَّحْجَارِ، ٨٩٣، ٨٩٦		

الصفحة

طرف الحديث

- دَخَلَتْ اُنْفَرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ ٣٠٤٣
 - دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْ لِي يُحِنْكُهُ، وَهُوَ ١٣١٨
 - دَخَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ وَتَسْوَاهُ تَطَّهُرُ، قَلَّتْ ٩٦٣ ..
 - دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دُرْجَ قَطْرِ ٦٢٨
 - دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصْلِي ٣٠٤٧
 - دَخَلَتْ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَسْهَدُهُمْ قَالَ: أَمَا بَعْدُ ٩٢٤ ..
 - دَخَلَتْ فِي نَفْرَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ ١١٨٢
 - دَخَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَلَامِ لَهِ خَيَاطٍ .. ١٢٩٣
 - دَخَلَتْ عَلَى حَبَّابَ تَعُودَهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ ١٢٤٦
 - دَخَلَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، وَعَنْدَهَا حَسَانٌ ٩٧٤ ..
 - دَعَا أَبُو أَسِيدِ الشَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٢٣٦
 - دَعَا النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعُ لَهُمْ ٨٩٤ ..
 - دَعَا النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهِ بَيْنَ ٩٦٠ ..
 - دَعَا النَّبِيِّ ﷺ عَلَامًا حَجَّاجًا، فَحَجَّمَهُ، وَأَمْرَ ٥٤٩ ..
 - دَعَا النَّبِيِّ ﷺ فاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي ٨٦٠ ..
 - دَعَا يَاءَنَاءَ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيَ بِقِدْحٍ رَخْرَاجٍ، فِيهِ ٨٥ ..
 - دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أتَيَ إِلَّا بِسُوقَيْ، فَلَكَنَاهُ ١٣٠١
 - دَعَا بِقِدْحٍ فِي مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدِهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ٨٤ ..
 - دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ ٦٨٢ ..
 - دَعَانَا النَّبِيِّ ﷺ بِقَيَاعَنَاهُ ١٦٩٩ ..
 - دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٢ ..
 - دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ .. ١٦٣٤ ..
 - دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ .. ٨٨٨ ..
 - دَعَهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٠٦٥ ..
 - دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. ١٥٣٠ ..
 - دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ١٤٢٧ ..
 - دَعَهُ، لَا تَبَحَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ .. ١١٦٨ ..
 - دَعَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسَقَاءَهَا، تَرِدُ .. ٥٨٦ ..
 - دَعَهُمْ يَا عَمْزٍ ٦٩٩ ..
 - دَعَهُمْ، أَمَّنَا بْنِي أَرْفَدَةَ ٢٥٠ ..
 - دَعَهُمْ، أَمَّنَا بْنِي أَرْفَدَةَ، يَغْنِي مِنَ الْأَمْنِ .. ٨٤٣ ..
 - دَعَهُمَا ٣٠٧٣ ..
 - دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيَادًا، وَإِنْ ٩٢٥ ..
 - دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيَادٍ ٨٤٣، ٢٥٠ ..
 - دَعَهُمَا، فَإِنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ١٣٧٢، ٨٦ ..
 - دَعَونِي مَا تَرَكُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ .. ١٧٩٠ .. ٣٠٧٧

الصفحة

طرف الحديث

- الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِتَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ ٨٦٤ ..
 - الْخَيْرُ نِسَاءُ رَكِبَنَ الْأَبْلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ١٢٨٢ ..
 - الْخَيْرُ نِسَاءُ رَكِبَنَ الْأَبْلِ: صَالِحَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ١٢١٦ ..
 - الْخَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمَ ابْنَةُ عُمَرَانَ، وَالْخَيْرُ نِسَائِهَا ٨٢٢ ..
 - الْخَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمَ، وَالْخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيجَةَ ٨٩٨ ..
 - حَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِنُهُمْ ٤٦، ١٤٩٢، ٦٢٤ ..
 - حَيْرَكُمْ مِنْ تَعْلُمِ الْقُرْآنَ وَعُلُمَّهُ ١٢٥ ..
 - حَيْرَنَا النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ ١٢٥٧ ..
 - حَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ١٢٥٧ ..
 - الْخَيْلُ فِي تَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمٍ ٨٦٤ ..
 - الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّ ١٨١٩ ..
 - الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّ، وَعَلَى ٥٧٢ ..
 - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيْهَا ٨٦٤، ٧٤٥، ٦٨٨ ..
 - الْخَيْمَةُ دَرَةٌ مَجْوَفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ٧٧٧ ..

د

- دَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ ١٤٩ ..
 - دَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَّاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ٩٢٨ ..
 - دَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفُتُوحِ مِنْ كَذَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةِ مِنْ ١٠٠٠ ..
 - دَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفُتُوحِ مِنْ كَذَاءَ مِنْ أَعْلَى ٤٠٠ ..
 - دَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةً وَخَوَلَ الْبَيْتَ سِتُّونَ ١١٠٧ ..
 - دَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةً وَخَوَلَ الْكَعْبَةَ ثَلَاثِيَّةً ٥٩٧ ..
 - دَخَلَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ ١١٢٣ ..
 - دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ ٤٠٤ ..
 - دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٠٩ ..
 - دَخَلَ عَامَ الْفُتُوحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ ٧٢٨ ..
 - دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ١٠٣٥ ..
 - دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ ٢٢٧، ٢٢٨ ..
 - دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ غَدَاءً بَنِي عَلَى، فَجَلَسَ ٩٣٩ ..
 - دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَرِيْضٌ، فَتَوَضَّأَ ١٣٤٧ ..
 - دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَرِيْضٌ، فَدَعَا ١٥٦٤ ..
 - دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنِّي جَارِيَاتٍ ٧٠٠ ..
 - دَخَلَتِ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتِ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ ١٢٤٩ ..
 - دَخَلَتِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقُصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ١٦٨٦ ..
 - دَخَلَتِ اُنْفَرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَةٍ رَبَطَهَا، فَلَمْ ٧٩٠ .. ٣٠٤٢

صفحة طرف الحديث	صفحة طرف الحديث
٣١١١ - ذهب أهل الهجرة بما فيها ١٠٠٣	٣٠٧٨ - دعوة فإن لصاحب الحق مقالاً ٥٥٦، ٥٧٦
٣١١٢ - الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُرْ ٥٢٧	٣٠٧٩ - دعوة، وأهريقو على بوله ذوبا من ماء ٤٤٨
٣١١٣ - الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق ٥٢٨	٣٠٨٠ - دعوة، وغريقو على بوله سجلاً من ماء ٨٩
٣١١٤ - الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبُرْ ٥٢٠	٣٠٨١ - دعي غمرتك، وانقضى رأسك ٤٤١، ٤٠٨
٣١١٥ - ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بيتي ٨٢٨	٣٠٨٢ - دعي هذه، وقولي بالذئب كنت تقولين ١٢٣١
٣١١٦ - ذهب فرش له، فأخذته العدو، فظهور عليه ٧٣٤	٣٠٨٣ - دفع رسول الله ﷺ من عرقه، حتى إذا ٧٢
٣١١٧ - الذهب، والفضة، والحرير، والذياح هي ١٣٧٨	٣٠٨٤ - دفع رسول الله ﷺ من عرقه، فنزل الشعيب ٤١٩
٣١١٨ - ذهب إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ٧٦٠	٣٠٨٥ - دفنا النبي ﷺ مئذ خمس، ثلث: هل ١٠٣٩
٣١١٩ - ذهب بي خالي إلى رسول الله ١٣٤٥	٣٠٨٦ - دفنت بي الثار، حتى قلت: أي رب وأنا ٥٧١
٣١٢٠ - ذهبتنا تلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ٧٣٧	٣٠٨٧ - الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ٥٢٨
٣١٢١ - الذي تغوتة صلة العضر كائناً وتر أهله ١٦٠	
٣١٢٢ - الذي يختنق نفسه يختنقاً في النار، والذي ٣٥٠	
٣١٢٣ - الذي يشرب في إناء النضة، إنما يجز جز ١٢٣٧	
٣١٢٤ - الذين يدلّون شعمة الله كفراً قال: هم والله كفار ٩٣٤	
	ذ
٣١٢٥ - رأس الكفر نحو المشرق، والفحش والخيال ٧٨٧	٣٠٨٨ - ذاك العرض يغرسون، ومن نوش الحساب ١١٨٠
٣١٢٦ - رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف ١٤٨٣	٣٠٨٩ - ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك ١٤٩٦
٣١٢٧ - رأى النبي ﷺ يصلّي في ثوب واحد في ١٢٠	٣٠٩٠ - ذاك جبريل، كان يأتيني في صورة الرجل ٧٧٥
٣١٢٨ - رأى جبريل له سبعة جناح ١١٥٦	٣٠٩١ - ذاك رجل بالشيطان في ذاتيه ٧٨٢
٣١٢٩ - رأى خلة سيرة ثاغ، فقال: يا رسول الله ١٣٧٩	٣٠٩٢ - ذاك لهم ما شاء الله على ذلك ٧٥٨
٣١٣٠ - رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد ١٤٤	٣٠٩٣ - ذاك مغيث عبد بي فلان، يعني زوج بريدة ١٢٦٣
٣١٣١ - رأى رفراً أخضر سد أفق السماء ٧٧٥	٣٠٩٤ - دبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونهن ١٣١٤
٣١٣٢ - رأى رفراً أخضر قد سد الأفق ١١٥٦	٣٠٩٥ - ذكر المتألعن عن رسول الله ﷺ، فقال ١٢٧١
٣١٣٣ - رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فافرغ ٧٥	٣٠٩٦ - ذكر النبي ﷺ النار، فعوذ منها، وأشباح ١٤٠٩
٣١٣٤ - رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له ٨٢٦	٣٠٩٧ - ذكر رجلاً فيمن كان سلفاً، أو قبلكم ١٥٠٣
٣١٣٥ - رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على ليثين ٧٤	٣٠٩٨ - ذكر رسول الله ﷺ الكبار، أو سل عن ١٤٠١
٣١٣٦ - رأيت أبي سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي ١٥٠	٣٠٩٩ - ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا ١٣٣٧
٣١٣٧ - رأيت أبي هريرة قرأ إذا السماء انشئت ٢٧٢	٣١٠٠ - ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: يينا أنا نائم ١٠٢٠
٣١٣٨ - رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة ٥٢٠	٣١٠١ - ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة ٩٧٧
٣١٣٩ - رأيت الليلة رجلين أتاني ٧٧٥	٣١٠٢ - ذكرت، وأنا في الصلاة تيرا عيننا ٣١١
٣١٤٠ - رأيت الليلة رجلين أتاني، فآخر جاني إلى ٥١٠	٣١٠٣ - ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع ٢٠٧
٣١٤١ - رأيت الليلة رجلين أتاني، فصعدا بي ٦٧٧	٣١٠٤ - ذكرنا التار والتقوس، فذروا اليهود ٨٢٨، ١٧١
٣١٤٢ - رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر، فتنزع ١٦٨٥	٣١٠٥ - ذكرنا أنتم اسم الله، وملوا ١٨٣٧
٣١٤٣ - رأيت الناس مجتمعين في ضعيف، فقام ٨٦٢	٣١٠٦ - ذلك عزق، ولنيست بالحيضة، فإذا أقبلت ١٠٩
٣١٤٤ - رأيت النبي ﷺ يصلّي على زاحلاته حيث ٢٧٦	٣١٠٧ - ذلك عمله ١٦٧٧

الصفحة

طرف الحديث

- رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراغاً يحتضر منها . ٣١٨٠
 - رأيت رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاة .. ٣١٨١
 - رأيت رسول الله ﷺ يزكي راحلته بذني . ٣١٨٢
 - رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين . ٣١٨٣
 - رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد . ٣١٨٤
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم قيامه رجلاً . ٩٥١
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد وعنة رجلاً . ٣١٨٥
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقته له . ١٩٢٠
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته . ٩٩٨
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته . ٣١٨٧
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو .. ١٢٠٦
 - رأيت رفاعة بن زافع الأنصاري، وكان شهد . ٩٤١
 - رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قاتلها مُشنداً . ٩٠٠
 - رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم .. ١٣٧
 - رأيت عثمان توضأ فافغَ على يديه . ٤٧٥
 - رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ . ٣١٩٣
 - رأيت على عهد النبي ﷺ كان يبدي قطفة .. ٢٩٢
 - رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب . ٨٧٦
 - رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قضبة . ١٠٧٧
 - رأيت عمرو بن عامر بن الخزاعي يجر قضبة . ٣١٩٧
 - رأيت عيسى، ومُوسى، وإبراهيم، فأمأ .. ٨٢٥
 - رأيت في الجاهلية قردة جمجمَ علىها قردة . ٩٠٤
 - رأيت في المنام أهاجر من مكة إلى أرض .. ٩١٦
 - رأيت في المنام أهاجر من مكة إلى أرض .. ٣٢٠١
 - رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرب .. ٦٨٣
 - رأيت في رؤياني أني هزرت سيفاً فانقطع . ٩١
 - رأيت قذح النبي ﷺ عند أنس بن مالك .. ١٣٣٨
 - رأيت كأن امرأة سوداء، ثانية الرئيس .. ١٦٩٠
 - رأيت ليلة أسرى بي موسى رجلاً آدم طوا .. ٧٧٦
 - رأيت يد طحنة النبي وقى بها النبي ﷺ قد .. ٨٨٧
 - رأيت يد طحنة شلاء، وقى بها النبي ﷺ .. ٩٥٢
 - رأيشي أنا والنبي ﷺ تتماشي، فأتى سباته .. ٨٩
 - رأيشي دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُّمِضان .. ٨٧٢
 - رأيشي سبعة مع النبي ﷺ، ما لنا طعام . ١٢٩٢
 - رأيشي مع النبي ﷺ بنيت بيتي يكتبني . ١٤٦٥
 - رأيته عبداً يغنى رُوح بريءة .. ١٢٦٣
 - رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا .. ٦٩٧

الصفحة

طرف الحديث

- رأيت النبي ﷺ أني بمزرقة فيها دباء، وقديد . ١٢٩٧
 - رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ... ١٩٧
 - رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .. ١٢٦
 - رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل . ٦٧
 - رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلّي على . ٩٦٩
 - رأيت النبي ﷺ لمن خرج يستشفي، قال .. ٢٦٠
 - رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه . ٨٨٦
 - رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضاً من تحت شفته . ٨٤٥
 - رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يسبّه . ٨٤٥
 - رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقناة . ١٢٩٨
 - رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً .. ١٣١٥
 - رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يحتضر منها .. ٧٠٣
 - رأيت النبي ﷺ يسْتَرْنِي برداهه، وأنا أظر .. ١٢٥١
 - رأيت النبي ﷺ يفعله .. ١٣٤
 - رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته، أو .. ١٢٠٨
 - رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه .. ٨٥
 - رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يُنقُل .. ٧٢٥
 - رأيت النبي ﷺ يوم الخندق يُنقُل معنا .. ١٥٣٠
 - رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن يسبّه . ٨٤٥
 - رأيت امرأة سوداء، ثانية الرئيس ،١٦٩٠، ١٦٩١
 - رأيت بشمال النبي ﷺ وبسميه رجالين ١٣٧٧
 - رأيت جهنم يخطم بغضبه عضاً، ورأيت .. ١٠٧٧
 - رأيت رجلين أثيابي قالاً: الذي رأيتها يشق . ١٤٢٣
 - رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير ،٢٧٦، ٢٧٩
 - رأيت رسول الله ﷺ بالأنبط، فجاءه بلآل .. ١٧٦
 - رأيت رسول الله ﷺ ببناء الكعبة محبّتها .. ١٤٥٩
 - رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحووضوي هذا . ٤٧٥
 - رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم . ٤٤٥
 - رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مُستلقياً . ١٤٦٢
 - رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم . ١٢٤
 - رأيت رسول الله ﷺ قال يا ضبعيه هكذا .. ١١٧٨
 - رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ،١٥٠، ٧٨
 - رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أبىد ،٨٦٧
 - رأيت رسول الله ﷺ وهو على الزاحلة يسبح . ٢٧٧
 - رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقناة . ١٣٠٠

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
			٣٢٤٥ - رَبِّمَا أَشْهَدْتَ اللَّهَ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ ٧٥٧
			٣٢٤٦ - رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٢٥٦
			٣٢٤٧ - رَجَزْ، أَوْ عَذَابْ، عَذَبْ بِهِ بَعْضُ الْأَمْمِ .. ١٦٦١
			٣٢٤٨ - رَجَعْ تَائِسٌ مِّنْ أَشْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنْ أَخْدِ ١٠٧٠
			٣٢٤٩ - رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مَنِ ٧١٠
			٣٢٤٥١ - الرُّؤْيَا وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْصَلُ مِنَ ٦٧٧
			٣٢٤٥٢ - الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا ١٦٩٢
			٣٢٤٥٣ - الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ ١٦٦٩
			٣٢٤٥٤ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ ١٦٦٩
			٣٢٤٥٥ - الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَةٍ وَأَذْيَمِنَ .. ١٦٧٠
			٣٢٤٥٦ - الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ ١٦٧٠، ٧٨٥
			٣٢٤٥٧ - رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَةٍ وَأَذْيَمِنَ جُزْءًا ١٦٧٠
			٣٢٤٥٨ - الرُّؤْيَا ثَلَاثَتْ: حَدِيثُ التَّفَسِّيرِ، وَشَحْرِيفِ .. ١٦٨٣
			٣٢٤٥٩ - الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٦٧٨، ١٣٦
			٣٢٤٦٠ - رُؤْيَاكِ يَا أَجْسَاهُ سُوقَكِ بِالْقَوَارِيرِ .. ١٤٤٥
			٣٢٤٦١ - رُؤْيَاكِ يَا أَجْسَاهُ، لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرِ .. ١٤٤٥
ز			
			٣٢٤٦٢ - زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعْدُ ٢٠٦
			٣٢٤٦٣ - زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْوِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ ٤٢٨
			٣٢٤٦٤ - الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَةً يَوْمَ خَلْقٍ ١٨٦٤، ١٠٢٥
			٣٢٤٦٥ - رَوَحْ مَعْقُلٌ أَخْتَهُ فَطَلَقَهَا طَلَيْقَةً .. ١٢٧٤
			٣٢٤٦٦ - زَوَّجْتُ أَخْنَا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَقَهَا .. ١٢٢٧
			٣٢٤٦٧ - زَوْجَكَنَ أَهْلَيْكَنَ، وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى .. ١٨٤٩
س			
			٣٢٤٦٨ - سَابِقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَتِي ضَمَرْتُ ٣
			٣٢٤٦٩ - سَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَرْتُ ١٩٢
			٣٢٤٧٠ - سَارَنِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقْضِي فِي وَجْهِ الَّذِي تُوْقَيِ ٣٤
			٣٢٤٧١ - سَارَنِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْضِي فِي وَجْهِ ٨٦١
			٣٢٤٧٢ - السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ ١٢٧٩
			٣٢٤٧٣ - سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِذْ شَاءَ اللَّهُ ٦٢٤
			٣٢٤٧٤ - سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٩٩٧
			٣٢٤٧٥ - سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ ٦٩٠
			٣٢٤٧٦ - سَأَلَ أَنَّاسٌ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَعْلَانِ، فَقَالَ إِنَّهُمْ ١٩٣١
			٣٢٤٧٧ - سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ اشْتِقَاقَ الْقُمَرِ ١٥٨
			٣٢٤٧٨ - سَأَلَتْ ابْنَ عَنَّاسٍ مِّنْ أَيْنَ سَجَدَتْ؟ .. ١١٤٠
			٣٢٤٧٩ - سَأَلَتْ أَبِي 『 قُلْ هَلْ نَبِيَّكُمْ بِالْأَخْسَرِينِ .. ١١١٢
			٣٢٤٨٠ - سَأَلَتْ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الدُّنْبُ أَغْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ١٠٤٢
			٣٢٤٨١ - سَأَلَتْ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحْبَ إِلَى اللَّهِ ١٤٠٠
			٣٢٤٨٢ - سَأَلَتْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَبْلِي فَقْلُتْ .. ١١٩٣
			٣٢٤٨٣ - سَأَلَتْ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الدُّنْبُ أَغْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ١٩٠٩

الصفحة

طرف الحديث

- ١٦٥٩ سقني حُصْنَةً شَرِبةً عَسْلٍ ٣٢١٧
 سقطت قلادةً لي باليدياء، ونَحْنُ دَاخِلُونَ ٣٢١٨
 سقيت رسول الله ﷺ من زَمْرَدٍ فَتَرَبَّ وَهُوَ قَائِمٌ ٣٢١٩
 سكانتها إِذْنَهَا ٣٢٢٠
 السلام عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ٩٩٥، ٨٨٠
 سلُونِي عَمَّا شَتَّمَ ٣٢٢٢
 سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ١٤٤١
 سَمِّ اللَّهُ وَكُلُّ مَمَّا يَلِيكَ ١٢٨٦
 سمع الله لِمَنْ حَمَدَهُ ٢٦٦، ١٩٦
 سمع الله لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ٢٦٦
 سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ١٢٧
 سمع النبي ﷺ فَارِغاً مِنَ اللَّيلِ فِي ١٢٠٧
 سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُتَبَرِّ ٧٨١
 سمع رسول الله ﷺ صوت حُصْنِي بِالْبَابِ ٦٥٠
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمُعْصِيَةٍ ٧١٠
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُشْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ ١٧٣٤
 سمعت أبا ذرَ يَقُولُ: لَتَرَكْ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ ٩٣٢
 سمعت أبا ذرَ يَقُولُ قَسْمًا إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ: هَذَانِ ٩٣٣
 سمعت ابن عباس نَسَأْ عَنْ مُتَّهِي النِّسَاءِ ١٢٤٤
 سمعت ابن عمر يَتَمَّلِّ بِشَغْرِ أبي طَالِبٍ ٢٥٥
 سمعت النبي ﷺ يَأْمُرُ فِيهِنَّ زَنِي، وَلَمْ يُحْصِنْ ١٥٩٤
 سمعت النبي ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٤٧٩
 سمعت النبي ﷺ يَحْطُبُ بِعِرْفَاتِ .. ٤٥٦، ٤٣١
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُتَبَرِّ ١١٤٦
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَعْرِبِ: (وَنَادُوا ١١٤٦
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَعْرِبِ ١٩٢٣
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَعْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ ١٠٣٣
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَعْرِبِ بِالْبَطْوَرِ ١١٥٥
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ: فَهُلْ مِنْ مَذَكُورٍ ٧٩٨
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ: (وَالثَّيْنِ وَالزَّيْنَ) ٢٠٣
 سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ: (وَالثَّيْنِ وَالزَّيْنَ) ٤١٠
 سمعت النبي ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتَهُ ٣١٥
 سمعت النبي ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، وَإِنَّهُ صَلَى ١٠١٨
 سمعت النبي ﷺ يَنْهَا عَنْهَا ٣٢٤٨
 سمعت النبي ﷺ يَنْهَا عَنْهَا ٨٨٣
 سمعت النبي ﷺ وَذَكَرَ صَهْرَاهُ لَهُ مِنْ ٧٩٨
 سمعت النبي ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ٣٢٥٠
 سمعت رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي الْمَعْرِبِ بِالْبَطْوَرِ ٢٠٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٢٨٤ سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ١٢٠٨
 سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاغُونِ، فَأَجْبَرَنِي ٨٣٣
 سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قَيْلٌ لِي ١١٩٣
 سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَثَى الْعَمَلُ ٦٧٥
 سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا ١٦٨٨
 سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٨٠٧
 سِبَابُ الْمُشْلِمِ فُسُوقٌ ١٧٠٦، ١٤١٣، ٤٧
 سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ١٠٢
 سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ١٠٢
 سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَنَ ١٧٠٣
 سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَ، وَمَاذَا قُطِعَ ٦٥
 سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَ، وَمَاذَا أَنْزَلَ ٢٨٥
 سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَنَ ١٤٤٦، ٨٥٥
 سُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَسْبِيحُهُ وَتَرْكُهُ ٢٨٨
 سَبِيعُ، وَتَسْبِيحُهُ، وَإِلَحْدَى عَشْرَةِ سَوْيَ رَكْعَتِ الْفَجْرِ ٣٦٦، ١٨١
 سَبْعَةُ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ، يَوْمٌ لَا ظَلَمٌ ١٥٠٢
 سَبْعَةُ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ ١٥٨٤
 سَبْعَةُ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظَلَمٍ يَوْمٍ ١٣٣٠
 سَبِقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ، فَمَا أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٩٨٣
 سَبِّي النَّبِيِّ صَفِيفَةً، فَأَغْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا ١٠١
 سَنَرَتِ النَّبِيِّ وَهُوَ يَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ٥٧٣
 سَتَرُونَ بِعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ٨٥٥
 سَتَكُونُ أَثْرَةً، وَأَمْوَالُ تَكْرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٨٥٥
 سَتَكُونُ فِينَ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ١٧٠٨، ١٧٠٨
 سَتَلْقَوْنَ بِعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى ١٠٠٨، ٨٩٤
 سَجَدَ النَّبِيِّ بِالْحَجَّ، وَسَجَدَ مَعَهُ ١١٥٧
 سَجَدَتْ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ، فَلَا أَزَالُ ٢٠٢
 سَحْرَ النَّبِيِّ حَتَّى كَانَ يَحْتَلِ إِلَيْهِ ١٣٦٥
 سَحْرَ النَّبِيِّ فَدَعَا وَدَعَا ١٤٨٤
 سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرْيَقٍ ١٣٦٣
 سَلَدُوا، وَقَارُبُوا، وَأَبْشَرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ١٥٠٠
 سَلَدُوا، وَقَارُبُوا، وَأَغْلَمُوا أَنْ لَنْ يَدْخُلَ ١٤٩٩
 سَعَى النَّبِيِّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَسَى أَرْبَعَةَ فِي ٤٤٥
 سَفَرَ قَطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ: يَقْنَعُ أَحَدَكُمْ ١٢٩٥، ٧١٨

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٣٤٨	- الشفاء في ثلاثة: في شرطة مήجيم ٣٢٨٤	٢١٧	- سمعت رسول الله ﷺ يشعيء في صلاته .. ٣٢٥٢
١٣٢١	- شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ٣٢٨٥	٤٩٢	- سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان .. ٣٢٥٣
٤١٦	- شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ .. ٣٢٨٦	١٣٣٦	- سمعت رسول الله ﷺ ينوي عن اختتات الأشقيبة .. ٣٢٥٤
٧٠٢	- شكوا إلى النبي ﷺ، يعني القمل، فآخر حفص ٣٢٨٧	٣٩١	- سمعت رسول الله ﷺ يقول ملائدا .. ٣٢٥٥
١٢٣٥	- شكوا ذلك إليه، فنزلت آية الشيم ٣٢٨٨	٩٢٨	- سمعت سلمان رضي الله عنه يقول: أنا من زام هرمز .. ٣٢٥٦
٤٠٩	- شكوت إلى رسول الله ﷺ ٣٢٨٩	٦٨٤	- سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ٣٢٥٧
١٦٤٤	- شكوت إلى رسول الله ﷺ وهو متودد بودة ٣٢٩٠	١١٢٢	- سمعت عائشة تقرأ: إِذْ تَلُونَهُ بِالسَّيْكُمْ ١١٢٢
٧٦٩	- الشمس والقمر لا ينكيسان لموت ٣٢٩١	١٨١٣	- سمعت غمرا على مثني النبي ﷺ ٣٢٥٩
٧٦٨	- الشمس والقمر ينكزان يوم القيمة ٣٢٩٢	٣٠١	- سمعت من النبي ﷺ، وكان غرا مع النبي ٣٢٦٠
٦٢٣	- شهادة القوم المؤمنون شهادة الله في الأرض ٣٢٩٣	١١٩٧	- سمعت هشام بن حكيم بن حرام ٥٨٣
٤٩	- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ٣٢٩٤	١٩٢٤	- سمعت هشام بن حكيم بن حرام ١٢٠٧
٩١٤	- شهد بي خالاي العقبة ٣٢٩٥	٥٠٤	- سموا الله عليه، وكُلوا ٣٢٦٢
٦٨٤	- الشهادة خمسة: المطعون، والمبطون ٣٢٩٦	٨٤٤	- سموا بسمي، ولا تكتروا بكتبي .. ٥١٨
١٩٣	- الشهادة: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم ٣٢٩٧	١٤٤٢	- سموا عليه أنت، وكُلوا ١٤٤١
١١٦٥	- شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ٣٢٩٨	١٢١٢	- سموا عليه أنت، وكُلوا ٣٢٦٤
١٣٨٦	- شهدت العيد مع النبي ﷺ، فصلى قبل العطبة ٣٢٩٩	٧٢٥	- سئي النبي ﷺ الحزب خدعة ٣٢٦٥
٢٤٤	- شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ٣٤٠٠	١٢٤٦	- الشلة إذا تزوج البكر أقام عندها سينا .. ١٢٤٦
٢٤٨	- شهدت الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر ٣٤٠١	٩٤٤	- سورة الحشر؟ قال: قل سورة التضيير ٣٢٦٧
١٧٤٣	- شهدت الفتلاعتين، وأنا ابن خمسة ١٦٠٢	١٩٤	- سووا صفوكم، فإن شوية الصفو من ٣٢٦٨
٣٩٧	- شهدت غشماء، وعليا ، وغشمأن ينهى ٣٤٠٣	١٦٣٢	- سيخرب قوم في آخر الزمان، أحداث ١٦٣٢
٩٣٠	- شهدت من المقدادين الأسود مشهدا ٣٤٠٤	١٤٦٦	- سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربى ١٤٦٦
٩٨٤	- شهدنا مع النبي ﷺ حديثا ٣٤٠٥	٤٧١	- سيد الاستغفار: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت ٤٧١
١٥٢٧	- شهدنا مع رسول الله ﷺ خير ٣٤٠٦	١٣١٨	- سهل النبي ﷺ عن فارة سقطت في سفن ١٣١٨
١٢٤١	- الشهر تسع وعشرون ليلة، فكان ذلك .. ٣٤٠٧	٣٢٧٢	- سهل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ ٣٢٧٣
٤٦٩	- الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا ٣٤٠٨	٣٢٧٤	- سهل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: قرني ١٥٣٨
١٢٦٥	- الشهر تسع وعشرون ٤٦٩، ٥٩٦، ١٢٤١، ١٢٤٥	٤٧٧	- سهل أنس بن مالك: أكثتم تكرهون ٤٧٧
١٢٦٨	- الشهر هكذا وهكذا ٣٤١٠	٢٥٣	- سهل أنس: أكنت النبي ﷺ في الصحيح؟ ٢٥٣
٤٧١	- شهران لا يتقصان، شهرا عيد: رمضان ٣٤١١	ش	
١٢١٩	- الشفوم في المرأة، والدار، والقرى ٣٤١٢	١٤٥	- شبك النبي ﷺ أصابة ٣٢٧٧
٢٧١	ص	٨٦٩	- شخص بضر النبي ﷺ ثم قال: في الرفيق ٣٢٧٨
١١٧٣	- صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح .. ٣٤١٤	١٥٧	- شلة الحر من فيح جهنم، فإذا أشتد الحر ٣٢٧٩
٦٤٨	- صالح النبي ﷺ المشركيين يوم الحذيبة ٣٤١٥	١٢٣٧	- شرط الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأعناء ٣٢٨٠
٤٦٦	- صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمّر بصيامه ٣٤١٦	١٣٣٤	- شرب النبي ﷺ قائما من زمام ٣٢٨١
٩٧	- ضيّبت للنبي ﷺ غسلًا، فأفرغ يمينيه ٣٤١٧	١٣٣٤	- شغاشي أغلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم ٣٢٨٢
١٣٤٨	- الشفاء في ثلاثة: في المرأة، والدار، والقرى ٣٤١٢	١٣٤٨	- الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة ١٣٤٨

الصفحة

طرف الحديث

- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيَا جَمِيعًا ٣٤٥٢
- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلِيلَةِ ٣٤٥٤
- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ شَلَّيْمَ، فَقَمَتْ ٢٢٤
- صلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ حَمْسًا ١٢٩
- صلَّى بِجُمْعِ الصَّبِّحِ، ثُمَّ وَقَفَ قَوْلًا: إِنَّ ٤٢١
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ حَمْسًا، فَقَبَلَ ١٧٧٨
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ١٤١٤
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ، أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ ٣١٢
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ، وَأَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ ٣٤٦٠
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ ٣٦٧
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمِنَ مَا كَانَ يَمْئُنُ رَكْعَتَيْنِ ٢٧٤
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ١٥٤
- صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كَانَ قَطُ ٤١٥
- صلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ ٢١٧
- صلَّى بِنَيْ ذَيْنِكَ الْعَمْوَدَيْنِ الْمَقْدَمَيْنِ، وَكَانَ ١٠٢٤
- صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ ٢٧٩
- صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ ٣٩٤
- صلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَيِّنَةَ عَشَرَ شَهْرًا ٤٥
- صلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى ٨٧
- صلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اَنْصَرَفَ ٢٩٥
- صلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ ٣١٢
- صلَّى لَنَا الظُّهُرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٢٧٦
- صلَّى أَنَا وَتَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٤
- صلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ ٣٤٧٥
- صلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا ٢٠٧
- صلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الشَّمَاءَ، قَرَا: إِنَّ الشَّمَاءَ ٢٧٣
- صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ٢٧٤
- صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ ٢٧٤
- صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمَتْ عَنِ ١٩٤
- صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ٤١٦
- صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَتِينِ قَبْلَ الظَّهَرِ ٢٩٥
- صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَرُلْ قَائِمًا ٢٨٧
- صلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ ٢٧٤
- صلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَا جَمِيعًا ٢٩٦
- صلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ٢٩٥
- صلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ٢٢٠
- صلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةِ مَائِتَ ٣٤١

الصفحة

طرف الحديث

- ضَيَّعَ أَنَاسٌ غَذَاءَ أَخْدِ الْخَمْرِ، فَقُتِلُوا ١٠٧٦
- الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٣٤١٩
- ضَحِبَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَلْمَ أَرْدَهُ يَسْتَحِ فِي السَّعْرَ ٢٧٧
- ضَحِبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَرِيدُ فِي ٢٧٨
- صَدَقَ أَفْلَحُ، أَئْتَنِي لَهُ ٦٣٣
- صَدَقَ الْهُدَى، وَكَذَبَ بَطْنَ أَخِيكَ ١٣٥٤، ١٣٤٩
- صَدَقَ ذُو الْيَدِيْنِ ١٤١٤
- صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يَعْذِبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَاهِقُ ١٤٧٩
- صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ ١٢٠١
- صَرَخَ إِلَيْهِنَّ يَوْمَ أَخْلُو فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ ١٦١١
- ضَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْدَا وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرَ ٨٧٦
- ضَلَّ رَكْعَتَيْنِ ٧٣٨، ١٣٧
- ضَلَّ قَائِمًا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ٢٨٠
- صَلَةُ أَخْدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ ٥١٧
- صَلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفَضُّلُ صَلَةِ الْفَدَى بِعِصْمَيْنِ ١٧٩
- صَلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفَضُّلُ صَلَةِ الْفَدَى بِسَبْعَ ١٧٩
- صَلَةُ الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ١٤٥
- صَلَةُ الْجَمَاعَةِ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ١٧٩
- صَلَةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ ٢٥١
- صَلَةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَخْدِكُمْ ٢٥١
- الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ ٧٢
- الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا ٦٧٥
- الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ١٤٤٠، ١٥٦
- الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ٣٤٤١
- صَلَوَا صَلَاةَ كَذَا فِي جِينَ كَذَا، وَصَلَوَا ١٠٠٢
- صَلَوَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ١٨٢٣، ٢٩٨
- الصَّلَاوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ طَعَنَ شَيْئًا ١٦٥١
- صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهَا هَنَا ٤٤٣
- صَلَى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَرُلُوا فِي ١٨١
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٤٤٦
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ١٩٢
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَبَلَ: صَلَيْتُ ٢٩٣
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَشَاءَ، ثُمَّ صَلَى ثَمَانَ ٢٩٣
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي ٣٩٣
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْظُّهُرَ أَرْبَعًا ٣٩٣
- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَغَلَبَةٍ ٩٦٧

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٣٤	- طيّبُ رَسُولَ اللَّهِ يُبَدِّي هاتَيْنِ حِينَ أَخْرَمْ ٣٥٢٠	١٩١	- صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامَ قَطْ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمْ.
١٦٧٤	- طِيبٌ مَفَاتِيحُ الْكَلْمِ، وَنَصْرُثُ بِالرُّغْبِ ... ٣٥٢١	٢١٨	- صَلَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ ..
	ظ		- صَلَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ تَحْوِيْتَ الْمَقْدِسِ .. ١٤٤٩
٥٩١	- الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ٣٥٢٢	١٠٥١	- ضَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ
٦٠٤	- الظَّهَرُ يُزَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ٣٥٢٣	٤٨٦	- ضَمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. ٣٤٩٢
	ع		- صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ، وَأَبَيْ بَكْرٌ حِينَ أَرَادَهُ ٩٢٠
١٢٥٤	- غَاتَنِي أَبُو بَكْرٌ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ ٣٥٢٤	٥٧٩	- صَنَفْتُ تَمَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عَدْقٌ
١٠٦٧	- عَادَنِي النَّبِيِّ، وَأَبَوْ بَكْرٌ فِي يَتِيمِ سَلَمَةَ ٣٥٢٥	٤٦٩	- ضَوْمَوا لِرَوْبِيَّةٍ، وَأَفْطَرُوا لِرَوْبِيَّةٍ، فَإِنْ غَيْرِيِّ
٥٦٣	- عَاملُ النَّبِيِّ خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ٣٥٢٦	٤٦٦	- الصَّيَامُ جَهَّةٌ، فَلَا يَرْفَعُ، وَلَا يَجْهَلُ .. ٣٤٩٦
٦٢٧	- الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ ٣٥٢٧	٤٩٧	- الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَيْ .. ٤٩٠
٦٢١	- الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكُلْبُ يَقْبِيُ ثُمَّ يَعُودُ فِي ٣٥٢٨		ض
١٦٦٣	- الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكُلْبُ يَغُودُ فِي قَيْتِهِ ٣٥٢٩		
١٧١٤	- عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْبَقَنِ ٣٥٣٠	١٣١٨	- الضَّبْبُ لَسَّتُ أَكْلَهُ، وَلَا أَحْرَمَهُ .. ٣٤٩٨
٦١٢	- الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدًا، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ٣٥٣١	٨٩٤	- ضَحَّكَ اللَّهُ الْلَّيْلَةَ، أَوْ عَجَبَ، مِنْ فَقَالُكُمَا ..
٣٤٢	- الْعَبْدُ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَثُوَّلَ، وَذَهَبَ ٣٥٣٢	١٣٢٦	- الضَّجْجَةُ كُنَّا نُمْلِحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ .. ٣٥٠٠
١٢٣١	- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَرَوَّجَ افْرَأَهُ عَلَى .. ٣٥٣٣	١٣٧١	- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ مَثَلَ الْبَخِيلِ .. ٣٥٠١
١٤٠٣	- عَذْدُ اللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْبِلُ الصَّلَاةَ ٣٥٣٤	٩٤٣	- ضُرِبَتْ يَوْمَ بَذَرَ اللَّهُجَاجِينَ بِعِصَمَةَ سَهْمٍ ..
١٥١٠	- الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِخُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا ٣٥٣٥	١٤٠	- ضَعَ مِنْ دِينِكَ هَذَا .. ٣٥٠٣
٤٤٠	- غَنَمَرُ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلِ ٣٥٣٦	١٨٧	- ضَمَوْلَاهُ مَاءُ فِي الْمَحْسِبِ .. ٣٥٠٤
٩٤٧	- بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ ٣٥٣٧	٣٢٤	- ضَفَرَنَا شَعْرَنَ بُنْتَ النَّبِيِّ تَغْنِيَ: ثَلَاثَةَ ..
١٢٦٨	- بَعْثَتْ أَنَا وَالشَّاعِرَ كَهْنُو مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَانِيَنَ ٣٥٣٨	٨٨٧	- ضَسَنَيِّ النَّبِيِّ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ..
٢١	- عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ ٣٥٣٩	١٥٠٢	- الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَازِرَةٌ .. ٣٥٠٧
٦٩٧	- عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكُبُونَ الْبَحْرَ .. ٣٥٤٠		
٣	- عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْلَّاتِي كُنْ عَنْدِي، فَلَمَّا ٣٥٤١		
١١٤٥	- عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيِّ لَمْ يَكُنْ بِطَنْ منْ فَرِنْشِ ٣٥٤٢		
٣٨٣	- الْعَجَمَاءُ جَبَارٌ، وَالْبَشَرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ ٣٥٤٣		
٦٢٢	- الْعَجَمَاءُ جُرْخُهَا جَبَارٌ، وَالْبَشَرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ ٣٥٤٤		
١٢٨٥	- عَدْ فَاشَرَبْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ٣٥٤٥		
٣٤	- عَذَبْتُ امْرَأَةً فِي هَرَةٍ حَسِّسَهَا حَتَّى مَاتَتْ ٣٥٤٦		
٥٧١	- عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأَمْمُ، فَأَخْذَنِي النَّبِيُّ يَمْرُّ مَعَهُ ١٥١٥		
١٣٥٢	- عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأَمْمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ ٣٥٤٨		
١٣٦١	- عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأَمْمُ، فَجَعَلَ تَمَرُّ النَّبِيِّ مَعَهُ ٣٥٤٩		
٤٠٨	- عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأَمْمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا .. ٣٥٥٠		
٨١٧	- عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأَمْمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا .. ٣٥٥١		
٥٨٥	- عَرَفَهَا سَتَةً، ثُمَّ أَعْرَفَ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا .. ٣٥٥٢		
١٤٢٦	- عَرَفَهَا سَتَةً، ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَاءَهَا، ٥٨٧		

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٨٠ - عمل قليلاً، وأجر كثيراً...
 ١٤٦ - عن ابن عمر أنَّه كان يصلِّي في تلك الأمْكَنَةِ ...
 ٣٥٩٠ - عن بدرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ
 ١٠٧١ - عن رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ
 ٩٧٨ - عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْتَّيْمِيُّ^٢ بَيْنَ يَدَيْهِ «مَا لَكُمْ؟»
 ٣٥٩١ - عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ
 ٦٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ حِينَ قَالَ لَهَا
 ٣٥٩٢ - عَنْ عُمَرَ^٣ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَقَالَ: يَا بَنْتَيْهِ
 ١٢٤٧ - عَذْكَ شَيْءٌ تُضَدِّقُهَا؟...
 ١٣٨٥ - عَذْكَ حَلْقِيَّ، لِغَةُ قَرْبَشَ، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا.
 ٦١٩، ٣٧٠ - عَنْدُكُمْ شَيْءٌ؟
 ٣٥٩٣ - العَقْلُ، وَنَكَاثُ الْأَسْرِ، وَأَنَّ لَا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ..
 ١٠٢٧، ٧١٨ - العَنْتُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوَّةَ نَصْ
 ١٣٩٥ - العَيْنُ حَتَّى، وَنَهَى، عَنِ الْوَشْمِ،
 ٣٥٩٧ - غ

غ

- ٣٥٩٨ - غَابَ عَنِي أَنَّشَ بْنَ الْمُضْرِبِ عَنْ قَاتِلِ بَدْرٍ ...
 ٦٧٩ - غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ
 ١٦٣٨ - غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٌ بَعْدَهُ
 ٣٦٠٠ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الذَّنْبِ
 ١٥٢٠ - غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدِ اللَّهِ
 ٣٦٠٢ - غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدِهِ
 ٣٨٤ - غَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سِتُّ عَشْرَةَ غَرَّوَاتِهِ
 ٣٦٠٣ - غَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ غَرَّوَاتِهِ
 ١٠٤٠ - غَرَّا شَيْئِيْ منَ الْأَنْبَيَا قَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَعَنِّي
 ٧٤٦ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، فَذَكَرَ
 ٩٩٦ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، وَغَرَّوْتُ
 ٣٦٠٥ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، وَغَرَّوْتُ
 ١٠٤٠ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ
 ٣٦٠٦ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، فَذَكَرَ
 ٣٦٠٧ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، فَذَكَرَ
 ٩٩٦ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، وَخَرَجْتُ
 ٣٦٠٨ - غَرَّوَتُ مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، وَخَرَجْتُ
 ٣٦٠٩ - غَرَّوَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَتَلَاقَهُ بِي
 ٧١٢ - غَرَّوَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ تَجْدِيدِهِ
 ٩٦٨، ٢٢٩ - غَرَّوْنَا بَيْنَ الْأَخْبَطِ، وَأَتْرَأَ أَبُو عَيْدَةَ، فَعَجِفَنَا
 ١٠١٦ - غَرَّوْنَا بَيْنَ الْأَخْبَطِ، وَأَتْرَأَ أَبُو عَيْدَةَ، فَعَجِفَنَا
 ٣٦١١ - غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيَّالَهُ
 ٧٥٧ - غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، أَوْ سَبْعًا...
 ١٣١١ - غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، أَوْ سَبْعًا...
 ٩٨٧ - غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 ٣٦١٤ - العَشْلُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
 ٢٢٢ - غَشِّيْنَا الثَّعَاشَ وَنَخْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أَخْدِ
 ١٠٦٢ - غَطَّوْنَا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوْنَا عَلَى رِجْلِهِ
 ٩٥٧، ٩٥٠ - غَفَّارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ
 ٨٣٩ - غَفَرَ لِامْرَأَةٍ مُؤْسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِهِ
 ٣٦١٩ - غَفَرَ لِامْرَأَةٍ مُؤْسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِهِ
 ٦٤٠، ٢٢٩ - غَشِّيْنَا الثَّعَاشَ وَنَخْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أَخْدِ

ف

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٥٥٣ - عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَخْدِ يُخْبِرُكَ بِعَفَاصِهَا
 ٣٥٥٤ - عَصْبِيٌّ، وَلَخْمِيٌّ، وَدَمِيٌّ، وَشَعْرِيٌّ، وَبَشْرِيٌّ
 ٣٥٥٥ - الْعَضْرُ، وَهَذِهِ صَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ^٤ الَّتِي كَانَ
 ١٥٩ - عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْتَّيْمِيُّ^٢ بَيْنَ يَدَيْهِ «مَا لَكُمْ؟»
 ١٥٠ - عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ «مَا لَكُمْ؟»
 ٣٥٥٧ - عَفْرَى حَلْقِيَّ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟...
 ٤٣٧ - عَفْرَى حَلْقِيَّ، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا
 ١٤٣٥ - عَفْرَى حَلْقِيَّ، لِغَةُ قَرْبَشَ، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا
 ٣٥٥٩ - عَفْرَى حَلْقِيَّ، أَوْ حَلْقِيَّ، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا، أَكْنَتْ ..
 ١٢٧٤ - عَلَامٌ أَوْ قَدْنَمٌ هَذِهِ التَّبَرَانِ؟
 ٥٩٧ - عَلَامٌ مَا ثُوَقَدَ هَذِهِ التَّبَرَانِ؟
 ١٤٥٨ - عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَكَمَيْ بَيْنَ كَفِيهِ، الشَّهَدَهُ
 ١٤٥٨ - عَلَى الْمَوْتِ
 ١٧٦٢ - عَلَى اِنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةً، لَا يَدْخُلُهَا ..
 ١٧٦٨ - عَلَى اِنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةً، لَا يَدْخُلُهَا ..
 ٤٦٣ - عَلَى اِنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةً، لَا يَدْخُلُهَا ..
 ٩٧٧ - عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بِإِيمَانِكُمْ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ
 ١٧٦٢ - عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بِإِيمَانِكُمْ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ
 ٣٥٧١ - عَلَى رَسُولِكُمْ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِرَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ
 ٧٠٨ - عَلَى رَسُولِكُمْ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي
 ٩١٨، ٥٥٤ - عَلَى رَسُولِكُمْ، أَبْشِرُوكُمْ، إِنَّ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ
 ١٦٢ - عَلَى رَسُولِكُمْ، أَبْشِرُوكُمْ، إِنَّ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ
 ٧٨٤ - عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهَا صَفَيَّةٌ بَيْنَ حَسَبي
 ١٤٠٩، ٣٧ - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
 ٨٣٥ - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ
 ٣٥٤، ١٣٥٣ - عَلَى مَتَنَذَّرْنَ أَوْ لَادِكْنَ بِهَذِهِ الْعَلَاقَهُ
 ١٧٧ - عَلَى مَكَانِكُمْ
 ٧٤٤ - عَلَى مَكَانِكُمَا
 ٨١٦ - عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْبَيْهُ
 ١٣٠ - عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْبَيْهُ
 ١٣٥٠ - عَلَيْكُم بِهَذِهِ الْعُودِ الْهَنْدِيِّ، فَإِنْ فِيهِ سَبْعَهُ
 ١٢٦٣ - عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدَى
 ٤٣٨ - الْعَمَرَهُ إِلَى الْعَمَرَهُ كَفَارَهُ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ
 ٦٢٨ - الْعَمَرَى جَائزَهُ
 ١٢١٣ - الْعَمَلُ بِالْأَيَّاهِ، وَإِنَّمَا لِإِمَرَى مَا نَوَى، فَمَنْ
 ٣٥٨٧ - غَشِّيْنَا الثَّعَاشَ وَنَخْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أَخْدِ

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
			٧٥٦ - فَأَبْشِرُوا، وَأَمْلُوْا مَا يَسْرُكُمْ، قَوْالَهُ لَا الْفَقْرُ أَخْسَى
	٣٦٥٦ - فَأَمْرَ النَّبِيُّ مِنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ . ١٥٧٥		٣٦٢٠ - فَلَاتَّنِي النَّبِيُّ يَعْوَذِنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَا شَيْءَانِ ١٣٤٠
	٣٦٥٧ - فَأَمْرَ بِمُسَامِيرٍ فَأَحْبَيْتَهُ، فَكَحْلَمُهُ، وَقَطَعَهُ . ١٥٨٣		٣٦٢١ - فَأَتَّخَذَ النَّبِيُّ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، كَانَتِي أَنْظَرٌ ١٧٤٢
	٣٦٥٨ - فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ، فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . ٥٨٢		٣٦٢٢ - فَأَتَّقُوا اللَّهُ وَأَغْدِلُوا بَيْنَ أُولَادَكُمْ . ٦٢١
	٣٦٥٩ - فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . ١٢٦٧		٣٦٢٣ - فَأَتَّوْا حَرَثَكُمْ أَتَى شَشَمَ قال: يَاتِيهَا فِي .. ١٠٥٣
	٣٦٦٠ - فَأَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ فَرَجَمَا .. ١٥٨٨		٣٦٢٤ - فَأَتَّيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ وَعَنْهُ زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ .. ٨٤
	٣٦٦١ - فَأَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ .. ٥٥٩		٣٦٢٥ - فَأَتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِمُحْضِ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ . ٩٨٥
	٣٦٦٢ - فَأَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ .. ٤٤٠		٣٦٢٦ - فَأَتَّيْتُ النَّبِيَّ فَنَفَقْتُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَقَاتٍ، فَمَا ٥٧٣
	٣٦٦٣ - فَأَمْرَ لَهُمُ النَّبِيُّ بِلَقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُخْرُجُوا ١٥٨٣		٣٦٢٧ - فَأَتَّيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ وَعَنْهُ زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ .. ٣٣٥
	٣٦٦٤ - فَأَمْرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو، وَيَرَاعِ .. ١٣٥٦		٣٦٢٨ - فَأَخْتَ في أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ .. ١٣٥٢
	٣٦٦٥ - فَأَمْرَةٌ أَنْ يَعْيِدَ الذِّبْحَ .. ١٥٤٠		٣٦٢٩ - فَأَخْلَقْتُ وَصْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سَنَةً .. ٣٩٨
	٣٦٦٦ - فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ بِلَقَاحٍ، وَأَنْ يَسْرُبُوا .. ٩١		٣٦٣٠ - فَأَنْجَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ: سَنَةُ النَّبِيِّ .. ٥١٢
	٣٦٦٧ - فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُهْرِيَّوْا مَا اسْتَقَوْا . ٧٩٩		٣٦٣١ - فَأَخْدَعْتُهُ النَّبِيُّ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا .. ١٣٨٩
	٣٦٦٨ - فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسْرُكُ ٩٢٢		٣٦٣٢ - فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا شِعْرًا مِنْ شِعْرِ النَّبِيِّ .. ٤٣٥
	٣٦٦٩ - فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ .. ١٥٧٨		٣٦٣٣ - فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ، فَاهْلَى .. ٤٤٠
	٣٦٧٠ - فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْتَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ١٢٩٠		٣٦٣٤ - فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اغْتَمَرَ فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ .. ٤٠
	٣٦٧١ - فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ .. ١٤١٣		٣٦٣٥ - فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَاْشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَنْزَرَ . ١٠٥
	٣٦٧٢ - فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى الْتَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ٢٩٩٩		٣٦٣٦ - فَازْتَحَلُوا، فَازْتَحَلْنَا وَمَضْنَيَا، حَتَّى رَمَتْ .. ٤٢٠
	٣٦٧٣ - فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمْرَنِي بِهَذَا، فَإِنَّ طَلَقَهُنَا مَلَائِيَا .. ١٢٥٨		٣٦٣٧ - فَأَوْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَوْسَلًا: أَنْ لَا تَبْقَيْنَ .. ٧١٩
	٣٦٧٤ - فَإِنَّ النَّبِيَّ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فِيشِرَكَ .. ١٤٧٧		٣٦٣٨ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقَدْحَ لَبِنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ .. ٤٨٨، ٤١٦
	٣٦٧٥ - فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبْهُ .. ٦٣		٣٦٣٩ - فَاسْتَشَقَّى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ .. ٢٥٩
	٣٦٧٦ - فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاصَكُمْ .. ٥٤		٣٦٤٠ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ .. ١٨٦
	٣٦٧٧ - فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتْبَةُ اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ .. ١٠٦		٣٦٤١ - فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا .. ٥٣٨
	٣٦٧٨ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ .. ٢٥٣		٣٦٤٢ - فَاضْطَبَجَعَتْ عَلَى عَرْضِ الرُّوسَادَةِ .. ٣٠٥
	٣٦٧٩ - فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِيَ لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلَحِي .. ١٣٧٧		٣٦٤٣ - فَاضْطَبَجَعَتْ عَلَى فَرَاشِي وَأَنَا حِيَثِدَ أَغْلَمِ .. ١٩٢٢
	٣٦٨٠ - فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ .. ٤٩١		٣٦٤٤ - فَاطِمَةُ بَضْعَةٍ مِنِي، فَمَنْ أَعْصَبَهَا .. ٨٨٩، ٨٨١
	٣٦٨١ - فَاتَّهَرَنِي، وَقَالَ: مِنْ مَارَةِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ .. ٢٤٢		٣٦٤٤ - فَأَبْلَغْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحَ فَعَثَرْتُ أَمْ شَنْطَحَ .. ٩٤٣
	٣٦٨٢ - فَأَتَّزَلَ اللَّهُ أَهْلَمُ أَنَّ الْبَيْتَمَةَ: إِذَا كَانَتِ ذَاتَ .. ١٢١٩		٣٦٤٥ - فَأَبْلَغْتُ وَالنَّبِيُّ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدْ بِلَالًا .. ١٢٨
	٣٦٨٣ - فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ .. ٢٦٩		٣٦٤٦ - فَأَفَاضَ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقُضَاءِ .. ١٥٤٧
	٣٦٨٤ - فَأَنْطَلَقَ، فَوَجَدَا جِدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ .. ٥٤٦		٣٦٤٧ - فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي .. ١٥٢٢
	٣٦٨٥ - فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَضَصْ وَأَفْطَرَ، وَقُمْ .. ٤٨٥		٣٦٤٨ - فَأَخْرَجَ النَّاسُ يُوسَفَ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنَ نَبِيِّ .. ٨٠٩، ٨٠٨
	٣٦٨٦ - فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي .. ٧٥٨		٣٦٤٩ - فَأَكْفَمَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّورِ، فَقَسَلَ يَدِهِ مَلَائِيَا .. ٨٢
	٣٦٨٧ - فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ، وَلَا غَائِبًا .. ١٤٨٨، ١٤٨٢		٣٦٥٠ - فَأَكْوَنُ أَوْلَ مَنْ بَعَثَ، فَإِنَّدَ مُوسَى .. ١٨٥٠، ٨١٨
	٣٦٨٨ - فَإِنَّهُ لَا يَوْافِي عَبْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَمَ .. ١٦٢٨		٣٦٥٢ - فَالْعَفْوُ أَنْ يَغْلِبَ الذِّي فِي الْعَمَدِ .. ١٦١١
	٣٦٨٩ - فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ .. ٧٦٨		٣٦٥٣ - فَالنَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا إِخْالَهَ .. ٢٩٦
	٣٦٩٠ - فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزَرُّفَ لَنَا الْقَرْبَ يَوْمَ أَخْدِ .. ٦٩٥		٣٦٥٤ - فَإِنَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَا .. ١٤٤
	٣٦٩١ - فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتَلَةَ، وَأَنْ .. ٩٦٦		٣٦٥٥ - فَإِنَّا لَا فَلَا تَتَابِعُونَا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُ الشَّمَرِ .. ٥٣٠

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
			- ٣٦٩٢ - فلاني أعطي رجالاً حديبي عهده بکفر ١٠٠٩
٣٤٢	- فَذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.		- ٣٦٩٣ - فلاني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة ١٤٩
١٥٤٩	- فُدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صِدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ ٣٧٢٧		- ٣٦٩٤ - فلاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا ١٤٧٤
١٨٦	- فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ..		- ٣٦٩٥ - فلاني قد أذن لي في الخروج ٩١٨
٥١٢	- فرأيت النبي ﷺ تسبّي الذباء من خوالى ٣٧٢٩		- ٣٦٩٦ - فلاني لأرى الفتن تقع خلال بيتكم كوع ١٣٧٤
١٣٦٩	- فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً ٣٧٣٠		- ٣٦٩٧ - فأولما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم .. ١٨٥
٥٣٨	- فرأيت رسول الله ﷺ يخوي لها وراءه بعثة ٣٧٣١		- ٣٦٩٨ - فلائي شهر هذا ٥٤
٤٩٤	- فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء ٣٧٣٢		- ٣٦٩٩ - فبرأها الله ممّا قالوا ١٥٤١
٤١١	- فرُح سقفي وأنا بِمَكَّةَ، فَتَرَأَ جَنْبِيلُ ٣٧٣٣		- ٣٧٠٠ - فبكى تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقاً ٩٧١
٧٩٦	- فرُح عن سقف بيتي وأنا بِمَكَّةَ ٣٧٣٤		- ٣٧٠١ - فيينا أنا أشي لذا سمعت صوتاً من السماء ١١٧٥
١١٨	- فرُجَّعَ رَسُولُ اللهِ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ ٣٧٣٥		- ٣٧٠٢ - فتأن، فتأن، فتأن ١٩٠
٨١١	- فرُجَّعَ النَّبِيُّ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ ٣٧٣٦		- ٣٧٠٣ - فتح الله من زدم يأجوج ومأجوج مثل هذا ٨٠٠
١٢٣٠	- فرُخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَزِيرَ غَيْرَ الْمَرْفُتَ ٣٧٣٧		- ٣٧٠٤ - فتح من زدم يأجوج ومأجوج مثل هذه ١٢٦٦
١١٩	- فرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكْعَتَيْنِ ٣٧٣٨		- ٣٧٠٥ - فتّرة بين عيسى ومحمد ستمة سنة ٩٢٨
٣٨٥	- فرَضَ النَّبِيُّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ، أَوْ قَالَ ٣٧٣٩		- ٣٧٠٦ - قُتِلَتْ قَلَادِيْدُنُ النَّبِيُّ بِيَدِيَ، ثُمَّ قُلَّدَهَا ٤٢٣
٣٨٤	- فرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ ٣٧٤٠		- ٣٧٠٧ - قُتِلَتْ قَلَادِيْدُنُ النَّبِيُّ بِيَدِيَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا ٤٢٤
٣٨٦	- فرَضَ رَسُولُ اللهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعًا ٣٧٤١		- ٣٧٠٨ - قُتِلَتْ قَلَادِيْدُنُ مِنْ عَهْنَانَ كَانَ عَدِيًّا ٤٢٤
٩٢٦	- فرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَاجَرَ النَّبِيُّ ٣٧٤٢		- ٣٧٠٩ - فتنة الرجل في أهله وولده وجراه تکفرها ٣٦٨
٣٨٨	- فرَضَهَا رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ نَجْدٍ فَرَنَا ٣٧٤٣		- ١٧١٦ ، ٨٥٣ ، ٤٦٧
١٥٢٤	- فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإنني ٣٤٤		- ٣٧١٠ - الفتنة هنا، الفتنة هنا، من حيث يطلع ١٧١٤
٢٦١	- فرُفِعَ رَسُولُ اللهِ يَدِيهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ ٣٧٤٥		- ٣٧١١ - فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ١٣٦
١٢٥٧	- فسأله عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ٣٧٤٦		- ٣٧١٢ - فجعلها لحسان، وأبي، وأنا أقرب إليه ١٠٦١
٤٣٨	- فسأله عن صلاتهم، فقال: بِدُعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ٣٧٤٧		- ٣٧١٣ - فجهر بالكبير حين رفع رأسه من السجدة ٢١٥
١٣٩٤	- فسَبَ رَسُولَ اللهِ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٣٧٤٨		- ٣٧١٤ - فجئه رسول الله ﷺ فقلت: له إنني أشك ٢٩٨
١٣٣٣	- فشرب رسول الله ﷺ، ثم شرب الرجل ..		- ٣٧١٥ - الفحجز والحبلاة في الدنادين أهل الوبر ٨٣٧
٧١٤	- فشققه بالثنيين فازطيه: بواحد التسقاء ٣٧٥٠		- ٣٧١٦ - فحيث من زوجهها ١٢٦٤
٤٥٦	- فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه ٣٧٥١		- ٣٧١٧ - فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: .
٨٦	- فصلى العضر، ثم دعا بالآزاد، فلم يؤت ٣٧٥٢		- ٣٧١٨ - فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ٩٢٢
١٨٩	- فصلَّى رَسُولُ اللهِ العشاءَ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى ٣٧٥٣		- ٣٧١٩ - فدعا النبي ﷺ بالاطمئنة، ولم يؤت النبي ٧١٥
١٨٤٦	- فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا، وتصديقا له ٣٧٥٤		- ٣٧٢٠ - فدعا النبي ﷺ برداه فازتدى، ثم ١٣٧١ ، ٧٣٩
١١٤	- فضرب النبي ﷺ بيده الأرض، فمسح وجهه ٣٧٥٥		- ٣٧٢١ - فدعا بتؤر من ماء فتوضا لهم، فكما على ٨٣
١٢٢٥	- فضرب النبي ﷺ بيته وبيته بالشتر، وأنزل ٣٧٥٦		- ٣٧٢٢ - فدعا به رسول الله ﷺ، فقتلته بين الحجرتين ١٦٠٩
١١٠٦	- فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد ٣٧٥٧		- ٣٧٢٣ - فدعا رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأة ١٣٢٩
٨٢٣	- فضل عائشة على النساء كفضل الثريد ٣٧٥٨		- ٣٧٢٤ - فدعا رسول الله ﷺ، فقرأ عليه، فترك ١٢٧٤
٨٨٩	- فضل عليين بتشععه وستين جزءاً كلهم ٣٧٥٩		- ٣٧٢٥ - فدعت إثناء نحو من صاع، فاغتنست ٩٦
١٢٩٣	- فضل عليين بتشععه وستين جزءاً كلهم ٣٧٥٩		

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٣٧٩٥	فَلَمْ تَبْكِيْ، أَوْ لَا تَبْكِيْ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ.	١٢٨٨	الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْجَنَّانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقُصُّ
٣٧٩٦	فَلَمْ تَشْمِعِيْ مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ..	١٤٦٤	الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْجَنَّانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ..
٣٧٩٧	فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤْذِنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ ..	١٣٨٨	الْفَطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرَةِ ..
٣٧٩٨	فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ ..	١٠١٢	فَطَّافَ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْدَوَةِ.
٣٧٩٩	فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَرْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمْلِ ..	٣٧٦٤	فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ شَمِيلَ، فَنَكَسَ رَسُولُ
٣٨٠٠	فَلِيَشْلُفَ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ،	١٧٧٥	فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا ..
٣٨٠١	فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَوةِ إِلَّا	٩٠٣	فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ.
٣٨٠٢	فَمَا سَمِعْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَعْدِثُ، عَنِ النَّبِيِّ ..	٨٩١	فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ..
٣٨٠٣	فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَاهُ، وَكَانَ يَصْحَّيُ بِالشَّاةِ	١٤٠٠	فِيهِمَا فَجَاهَدُ ..
٣٨٠٤	فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَدَعَاهُ لِي بِالْبَرْكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ..	١٥٨٨	فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ خَيْرَاً، وَصَلَّى عَلَيْهِ ..
٣٨٠٥	فَمَسَحَ رَأْسِيْ، وَدَعَاهُ لِي بِالْبَرْكَةِ ، ١٣٤٥	١٥٣٨	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَغَلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
٣٨٠٦	فَمَنْ أَعْدَى الْأُولَى؟ ..	١٨٨٧	فَقَامَ وَصَفَقُنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا ..
٣٨٠٧	فَمَنْ يَطْبِعُ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ	١٦١٠	فَقَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَاحِرِيْنَ ..
٣٨٠٨	فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ..	١٢٥٠	فَقَدْ رَوَجَنَكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..
٣٨٠٩	فَنَهَا هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَصَى بَوْلَهُ أَمْرَ النَّبِيِّ ..	١٢٣٠	١٢٢٨
٣٨١٠	فَنَهَا هَمَّ عَنْ أَرْبَعِ، وَأَمْرَهُمْ بِارْبِعِ، أَمْرَهُمْ ..	٧٨٨	فَقَدِثَ أَنَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَلْدِرُ مَا فَعَلَ ..
٣٨١١	فَهَلَا تَرَوْجُتْ بِكُمْ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكُمْ؟ ..	١١٩٧	فَقَدِثَ آيَةً مِنَ الْأَخْزَابِ جِنْ نَسْخَنَا ..
٣٨١٢	فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكُمْ ..	١٣٦٢	فَقَضَى فِي النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَةٍ عَنْهُ، أَوْ وَلِيَدَهُ ..
١٢٥٢	١٢٨٢، ١٢٥٢	١٤٧٧	فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ..
٦٢٢	فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَيِّهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيُنْظَرُ	٦٩٩	لَكَانَ إِذَا رَأَى يُشَرِّفَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْظَرُ إِلَى ..
٢٨١٤	فَهَلَا جَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَيِّكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكُمْ	٢١٦	لَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَثِيرًا، وَإِذَا رَأَقَ كَثِيرًا، وَإِذَا ..
٣٨١٥	فَهَلَا جَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَيِّكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ ..	١٤٢٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَعَمَّنُ مِنْهُ
١٧٩٩	فَوَاللَّهِ يَأْذِيَهُ تَهْوُمُ السَّمَاءِ ..	٧١٨	فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوهَةً نَضَ ..
٣٨١٦	فَوَاللَّهِ يَأْذِيَهُ تَهْوُمُ السَّمَاءِ ..	١٠٨٥	فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ
٣٨١٧	فَوَاللَّهِ يَنْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى ..	٧٢٠	فَكَسَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلَيَلْكِ تَرَزَّعَ النَّبِيُّ ..
٣٨١٨	فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ	١٨٥	فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سُترَ الْحَبْرَةِ، يَنْظَرُ إِلَيْنَا ..
١٦٣٦	فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي في حَجَرِي ..	٥٧٧	فَكَلَمَ جَابِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ..
١٢٨٤	فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ في حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي	١٥٩٠	فَكَثُتْ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَا ..
٣٨٢٠	فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ في حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي	١٢٢٦	فَكُوَّا الْعَانِيَ، وَأَجَبَيْنَا الدَّاعِيَ، وَعُودَوَا ..
٣٨٢١	فَوَاللَّهِ مَا أَغْلَمْ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ ..	٧٢٩	فَكُوَّا الْعَانِيَ، يَنْهَى الْأَسِيرَ، وَأَطْعَمُوا ..
١٠٩٢	فَوَاللَّهِ مَا جَاءَهَا عُمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ..	١٧٤٦	فَكُوَّا الْعَانِيَ، وَأَجَبَيْنَا الدَّاعِيَ ..
١٧٩٠	فَوَاللَّهِ مَا جَاءَهَا عُمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ..	١٤٣٤	فَكَيْفَ يَسِيِّبِي ..
١٦١٧	فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا ..	١٦٥٧	فَلَا تَخْسِنَ، فَإِنَّ حَسَنَاءَ بُنْتَ حَذَّامَ ..
٣٨٢٢	فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا ..	١٣٧٩٢	فَلَا تَمْعُلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْكُمْ ..
٣٨٢٤	فَوَاللَّهِ مَا يَرْتَعُ مِنْهُ، يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	١٥٩٩	فَلَعْلَ ابْنَكَ هَذَا تَرَعَهُ ..
١٤٨٦	فِي الْجَمَعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ	١٢٦٩	فَلَعْلَ ابْنَكَ هَذَا تَرَعَهُ ..
٢٢٦٦	فِي الْجَمَعَةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمِّي الرَّيَانَ	١٢٩٧	فَلَمْ أَزِلْ أَحِبَّ الدُّبَيْبَاءَ مِنْ ..
٧٧٩	فِي الْجَمَعَةِ السُّوْدَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ..	٥١٢	١٢٩٧
١٣٥٠	فِي الْحَرَامِ يَكْفُرُ ..	١٢٨٦	
١١٧٠	فِي الْحَرَامِ يَكْفُرُ ..	٥١٢	

الصفحة

طرف الحديث

- قال الله: إذا أحبب عبدي لقائي أحبيت لقاءه ٣٨٦٤
 - قال الله: أصبح من عبادي كافر بي، ومؤمن ١٨٩٤
 - قال الله: أصبح من عبادي مُؤمن بي ٩٧٤
 - قال الله: أغدّت لعبادِي الصالحين ما لا ١٢٧٧
 - قال الله: أنا عند طَنْ عَبْدِي بي ١٨٩٤
 - قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل ٥٣٧
 - قال الله: كُلُّ عمل ابن آدم له، إلا الصيام ٤٦٩
 - قال الله: يسبُّ بنو آدم الدهر، وأنا آدم ١٤٣٩
 - قال المقداد: يوم تدرّ يا رسول الله، إنا لا ١٠٧٤
 - قال رجل: لأتصدق بصدقه، فخرج بصدقه ٣٦٥
 - قال رجل: يا رسول الله، أيُّ النَّبِيِّ أَكْبَرُ ١٩١٦
 - قال رجل، لم يعمّل خيراً قطُّ: إذا مات ١٨٩٤
 - قال سليمان بن داود عليهما السلام ٦٨٣
 - قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على ٨٢١
 - قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمعنة ٢٥٢
 - قال سليمان لأطوفن الليلة على تشرين افراة ١٥٥٢
 - قال عمر: أبي قرقونا، وإنما لندع من لعن ١٢٠٠
 - قال لي جبريل: من مات من أمتي لا يُشرك ٧٧٢
 - قال نسختها الآية التي بعدها ١٠٥٧
 - قال: الله: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر ١١٤٨
 - قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ١٥٠٥
 - قال: شليمان لأطوفن الليلة على تشرين ١٥٣٤
 - قالت الانصار للنبي: أقسم بيتنا وبيني ٦٥٣
 - قالت الانصار يوم فتح مكة، وأعطي قريشا ٨٩١
 - قالها إبراهيم حين القمي في النار ١٠٦٣
 - قام النبي حتى تورّم قدماً، فقيل له ١١٥٠
 - قام النبي وقام الناس معه، فكثير وكثروا ٢٣٩
 - قام النبي يبني بصفية، فدعوت ١٢٨٨
 - قام الانصار للنبي يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاحة ٢٤٨
 - قام رسول الله حين أتزلَّ الله: (وأنتز) ١١٢٨
 - قام رسول الله خطيباً، فذكر فتنة القبر ٣٥٢
 - قام رسول الله فسمّعه حين تشهد يقول ٢٢٥
 - قام فيها النبي مقاماً، فأخبرنا «عن بدء» ٧٦٦
 - قام موسى النبي خطيباً فيبني إسرائيل ٦٦
 - قام موسى النبي خطيباً فيبني إسرائيل، فقيل ١١١١
 - قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسبُّ الدهر ٣٨٩٨

الصفحة

طرف الحديث

- في كل ذات كيد رطبة أجر ٥٩٤
 - في كل صلاة يقرأ، فما أسماعنا رسول الله ٢٠٣
 - في كم تقرأ القرآن؟ ١٢١٠
 - في كم كنستم النبي قالـت في ثلاثة أبواب ٣٥٦
 - في كيل معلوم، وزون معلوم إلى أجل ٥٤٠
 - فيعمل بيديه، فيتعظ نفسه، ويتصدق ١٤٠٩
 - فيما سقت السماء والغيون، أو كان عريضاً ٣٧٩
 - فيما تزال (إذ همت طافتكم منكم أن ١٠٦٢
 - فيما تزال هذه الآية: (هذا حضمان ٩٣٢
 - فيه الموضوع ٨٠، ٦٩
 - فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مخلِّم وهو قائم ٢٣٧
 - فيه غرة، عند أو أمة ١٨٠٦
 - فيها الجراحات، وأسنان الإبل، والمدينة حرم ٧٦٠
 - فيوسف نبئ الله ابن نبئ الله ابن خليل الله ٨٠١
- ق**
- قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد ١٣٦
 - قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها ٥٣٩
 - قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ٥٣٦
 - قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم ١٠٧٩
 - قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ٥٣٦
 - قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهم لم ٤٠٥
 - قاتلهم الله، والله إن اشتقصما بالازلام قط ٨٠١
 - قال إبراهيم لآمراته: هذه أختي ١٦٤٨
 - قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو ١٠٨٤
 - قال أبو جهل: لئن رأيت مخددا يصلي ١١٨٦
 - قال أبو لهب - عليه لغنة الله - للنبي ٣٥٨
 - قال أبو لهب: ببا لك، لهذا جمعتنا؟ فنزلت ١١٩٢
 - قال الله: أتفق أتفق عليك، وقال: يد الله ١٠٩٥
 - قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلف ١٩٣٠
 - قال الله: أتفق يا ابن آدم أتفق عليك ١٢٧٩
 - قال الله تبارك وتعالى: أغدّت لعبادِي ١١٣٢
 - قال الله تعالى: كذبني ابن آدم، ولم يكن له ١١٩٢
 - قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ٥٤٦
 - قال الله تعالى: يشتمي ابن آدم، وما يتبع ٧٦٦
 - قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسبُّ الدهر ١٨٨٩

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
	١٦٤٤ - قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخُذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ ٣٩٣٥		١٠١٥ - قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ٣٨٩٩
	١٣٨٥ - قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٩٣٦		١٣٧٥ - بَقِيسْ رُوحُ الشَّيْءِ فِي هَذِينِ ٣٩٠٠
	١٠٥٤ - قَدْ نَسَخَتْهَا الْأَكِيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا ٣٩٣٧		١٥٩٩ - قَبْلَ أَبْوَ بَكْرٍ فَلَكَرَنِي لِكُرَّةً شَدِيدَةً ٣٩٠١
	٩٦٥ - قَدْ وَضَعَتِ السَّلَاحُ، وَاللَّهُ مَا وَضَعَنَا ٣٩٣٨		١٤٠٢ - قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ ٣٩٠٢
	١٦٤ - قَدْرُ مَا يَقْرُأُ الرَّجُلُ خَسِينٌ آيَةً ٣٩٣٩		٩٥٠ - قُتِلَ مُضَعِّبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَكَانَ خَيْرًا ٣٩٠٣
	٥٤٠ - قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلُفُونَ بِالثَّمَرِ ٣٩٤٠		١٤٣٥ - قَدْ أَجْزَتَا مِنْ أَجْزِتِي يَا أَمِ ٧٦٠، ١٢٠ ٣٩٠٤
	٥٤٢ - قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلُفُونَ فِي ٥٤٢ ٣٩٤١		٤٤٧ - قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ ٤٤٧ ٣٩٤٥
	٤٩١ - قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ ٤٩١ ٣٩٤٢		١٢٥١ - قَدْ أَذَنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَوَاجِنَكُنَّ ٣٩٠٦
	٤٤٣ - قَدِمَ النَّبِيُّ فَطَافَ بِالنَّيْتِ ٤١٣، ١٢٨ ٣٩٤٣		٧٤ - قَدْ أَذَنَ أَنْ تَخْرُجَنَ فِي حَاجِنَكُنَّ ٣٩٠٧
	٤٠٩ - قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا ٤٠٩ ٣٩٤٤		٥٥٤ - قَدْ أَرِيَتَ ذَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتَ سَبِيقَةَ ذَاتِ ٥٥٤ ٣٩٤٥
	٤١٣ - قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَةً، فَطَافَ بِالبيْتِ، ثُمَّ صَلَى ٤١٣ ٣٩٤٦		٥٤٩ - قَدْ أَصْبَثْتُمُ، أَقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمُ ٣٩٠٩
	١٣٩٧ - قَدِمَ النَّبِيُّ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَقْتُ دُرْنُوكَ فِيهِ ١٣٩٧ ٣٩٤٧		١٣٣٧ - قَدْ أَعْذَلْتُ مَتِي ٣٩١٠
	٢٧٥ - قَدِمَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابَهُ لِصِبْرَةِ زَيْعَةِ يَلْبَوْنِ.. ٢٧٥ ٣٩٤٨		١١١٨ - قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيلَكَ وَفِي صَاحِبِكَ ٣٩١١
	٩٢٢ - قَدِمَ النَّبِيُّ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطَ غَيْرَ ٩٢٢ ٣٩٤٩		١٢٥٧ - قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيلَكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهَبْ ٣٩١٢
	٤٠٩ - قَدِمَ النَّبِيُّ، فَطَافَ بِالنَّيْتِ سَبِيعًا، وَصَلَى ٤٠٩ ٣٩٥٠		١٧٩٧ - قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا ٣٩١٣
	٩١ - قَدِمَ أَنَّاسٌ مِنْ عَكْلٍ أَوْ غَرِينَةً، فَاجْتَوْرُوا ٩١ ٣٩٥٠		١٢٦٩ - قَدْ أَنْزَلَ فِيلَكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهَبْ قَاتِ ٣٩١٤
	٥٤٠ - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يَسْلُفُونَ ٥٤٠ ٣٩٥١		١٤٤٣ - قَدْ أُوذَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ ٣٩١٥
	٤٠٩ - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فَطَافَ بِالنَّيْتِ سَبِيعًا... ٤٠٩ ٣٩٥٢		٣٩١٦ - قَدْ لَبَقْنِي أَكْثَرُمْ قَلْمَنْ في أَسَمَّاءِ، إِنَّهُ أَحَبُ ١٠٣٩
	١٣٩٧ - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ ١٣٩٧ ٣٩٥٣		٣٩١٧ - قَدْ تَعْلَمَتُ النَّظَارَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ١١٩٨ ٣٩١٨
	٩٩٣ - قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، فَقَاتَ.. ٩٩٣، ٤٠٥ ٣٩٥٤		٣٣٨ - قَدْ تُوفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَبَشِينِ، فَهَلْمُ ٣٣٨
	١٥٨٣ - قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ كَاثُورًا فِي ١٥٨٣ ٣٩٥٥		٣٩١٩ - قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ بَيْنَ قُرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ.. ١٤٢٠
	٥٠٣ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْزِ الْمَدِينَةِ، فَأَخْرَى ٥٠٣ ٣٩٥٦		٣٩٢٠ - قَدْ جَبَأْتُ لَكَ خَيْرَهَا، فَمَا هُوَ؟ ١٤٣٨
	١٢١٤ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْزِ فَأَخْرَى ١٢١٤، ٩٢٦ ٣٩٥٧		٣٩٢١ - قَدْ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَحَالَ كَفَارُ قُرْيَشِ.. ٤١٢
	١٤٥٠ - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ سَبِيعَةً، فَلَذَا امْرَأَةٌ مِنْ... ١٤٥٠ ٣٩٥٨		٣٩٢٢ - قَدْ دَتَّتْ مَتِي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ جَتَّرَتْ عَلَيْهَا ١٩٨
	١٥٨٢ - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ نَفَرٌ مِنْ عَكْلٍ فَأَسْلَمُوا ١٥٨٢ ٣٩٥٩		٣٩٢٣ - قَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ النَّبِيِّ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرِ ١٣٣٨
	٨٩٢ - قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْزِي،... ٨٩٢، ٥٥٣ ٣٩٦٠		٣٩٢٤ - قَدْ رَجَمْتُهَا بِسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ١٥٨٦ ..
	١٧٩٠ - قَدِمَ عَيْنَةً بْنَ حَضْنَ بْنَ حَدِيفَةَ بْنَ بَدْرِ.. ١٧٩٠ ٣٩٦١		٣٩٢٥ - قَدْ رَوْجَنَاكُهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ١٢٢٩، ٥٥٨
	١٠٨٢ - قَدِمَ عَيْنَةً بْنَ حَضْنَ بْنَ حَدِيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ١٠٨٢ ٣٩٦٢		٣٩٢٦ - قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ ٤٧٨
	٨٨٥ - قَدِمْتُ الشَّامَ، وَصَلَيْتُ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ ٨٨٥ ٣٩٦٣		٣٩٢٧ - قَدْ صَلَى النَّاسُ، وَنَامُوا، أَمَا إِنْكُمْ فِي ١٦٤
	١٤٠٢ - قَدِمْتُ أَتَيْ، وَهُنَّ مُشَرَّكَةٌ فِي عَهْدِ قُرْيَشٍ. ١٤٠٢ ٣٩٦٤		٣٩٢٨ - قَدْ عَفَانِي اللَّهُ، فَكَرْهَتُ أَنْ صَنَعْيَكُمْ ١٣٦٣
	١٠٢١ - قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمِنِ، فَمَكَنْتُ ١٠٢١، ٨٨٨ ٣٩٦٥		٣٩٢٩ - قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنَعِكُمْ، فَصَلَوَا ١٩٥
	١٠٢٤ - قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَلَبَطَهُاءَ فَقَاتَ... ١٠٢٤ ٣٩٦٦		٣٩٣٠ - قَدْ عَرَفْتُ أَنَا كُنَّا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ ٥٦٦
	٣٩٧ - قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَأَمَرَهُ بِالْجَلِ.. ٣٩٧ ٣٩٦٧		٣٩٣٢ - قَدْ عَلِمْتُ مَا مَتَّعْتُ بِهِ: سَمْعِي، وَبَصَرِي .. ٨٤٤
	٤٢٨ - قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ... ٤٢٨ ٣٩٦٨		٣٩٣٣ - قَدْ فَضَبِيَ فِيلَكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ١١١٩ ..
	٦٢٧ - قَدِمْتُ عَلَى أَمِي وَهُنَّ مُشَرَّكَةٌ فِي عَهْدِ ٦٢٧ ٣٩٦٩		٣٩٣٤ - قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ ٢٥٢
	٩١٠ - قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْجَبَشِةِ وَأَنَا جُوَيْرَةٌ... ٩١٠ ٣٩٧٠		

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٠٦	قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَخَاجُ لَكَ بِهَا ١٥٤٢	٩٨٦	قَدِيمًا خَيْر، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَهْنَمْ ذَكَرْ ٣٩٧١
٤٠٧	قُلْ إِنَّمَا أَنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي طَلَمْتُكَثِيرًا ٧١، ٢١٧	٩٨٩	قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ افْتَحَ خَيْر ٣٩٧٢
٤٠٨	قُلْتُ لِعَاشَةَ لَرْ زَوْجِ النَّبِيِّ وَأَنَا يَوْمِنِ ٤٤٢	٣٩٧٣	قَدِيمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَتَحْنُّنْ تَقُولُ لَتَيْكَ ٣٩٧٤
٤٠٩	قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ ١٤٦١، ١٣٧	١٣٥٦	قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَتَكَلَّمُوا ٣٩٧٤
٤١٠	قُمْ فَاقْضِيهِ ٦٥١	٤٠٨	قُدْهَ بِيَدِهِ ٣٩٧٥
٤١١	قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْ هَذَا أَنَّ النَّبِيِّ نَهَا ٣٢٦	١١٥٨	قَرَا فَهَلْ مِنْ مَذَكَرِ ٣٩٧٦
٤١٢	قُمْ يَا فُلَانْ فَادَنْ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا ٩٨٤	١١٥٩	قَرَا فَهَلْ مِنْ مَذَكَرِ، وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا أَشْيَا عَكْمَ ٣٩٧٧
٤١٣	قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً ١٥١٧	٩٠٥	قَرَا النَّبِيِّ بِالْجَمْعِ بِمَكَةَ، فَسَجَدَ فِيهَا ٣٩٧٨
٤١٤	قُمْتُ لِيَلَّةَ أَصْلَى عَنْ سَارِ النَّبِيِّ فَأَخَذَ ١٩٤	٢٧١	قَرَا النَّبِيِّ بِفِيمَا أَمْرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمْرَ ٣٩٧٩
٤١٥	قَنَتِ النَّبِيِّ بَعْدَ الرُّكُوبِ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى ٩٦٠	١١٥٠	قَرَا النَّبِيِّ بِيَوْمِ فَتْحِ مَكَةَ سُورَةَ الْفُتْحِ ٣٩٨٠
٤١٦	قَنَتِ النَّبِيِّ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى رَغْلِ ٢٥٤	٨٠٩	قَرَا النَّبِيِّ فَهَلْ مِنْ مَذَكَرِ ٣٩٨١
٤١٧	قَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا يَدْعُونَ ٩٥٩	٨٥٨	قَرَا رَجُلَ الْكَهْفِ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةِ، فَجَعَلَتْ ٣٩٨٢
٤١٨	قَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا جِنْ قُتْلُ الْقَرَاءَ ٢٢٣	٢٧٣	قَرَا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عَلَى الْمُتَبَرِّ بِسُورَةِ التَّحْلُلِ ٣٩٨٣
٤١٩	قُولُوا نَعْلَمْ، أَوْ لَا نَعْلَمْ ١٠٥٦	١٢٠٨	قَرَأَتِ الْمُفَضَّلِ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ هَذَا كَهْدَ ٣٩٨٤
٤٢٠	قُولُوا التَّحْسِيَّاتِ اللَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالطَّبَيَّاتِ ٣٠٦	٢٧٢	قَرَأَتِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْتَّجَمُ فَلَمْ يَسْجُدْ ٣٩٨٥
٤٢١	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكِ ١٤٧٨، ١١٣٦	١١٥٩	قَرَأَتِ عَلَى النَّبِيِّ فَهَلْ مِنْ مَذَكَرِ ٣٩٨٦
٤٢٢	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ ٧٨، ٨٠٦	١١٩٩	قَرَأَتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَخْسَنْتِ ٣٩٨٧
٤٢٣	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ ٣٦، ٨٠٧	٧٢٢	قَرَصَتِ نَفْلَةُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْبَةِ ٣٩٨٨
٤٢٤	قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرُفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ٩، ٨٥٦	٨٣٩	قُرِيشُ وَالْأَنْصَارُ وَجَهِنَّمَ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ ٣٩٨٩
٤٢٥	قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ١٤٥٧، ٩٦٦، ٧٢٨	١٢٩٨	قَسْمُ النَّبِيِّ يَبْيَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ ٣٩٩٠
٤٢٦	قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَشْبِعُ عَنِّي الشَّائُعُ ٦٤	١٢٩٩	قَسْمُ النَّبِيِّ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ٣٩٩١
٤٢٧	قَوْمُوا فَلَأَصْلِ لَكُمْ ٢٢٢، ١٢٥	١٣٧٢	قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ أَقْيَاهُ، وَلَمْ يَعْطِ ٣٩٩٢
٤٢٨	قَوْمُوا، فَأَنْطَلَوْ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ١٣٢	٣٢١	قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ١٢٩٨
٤٢٩	قَيْلَ لِيَنِي إِسْرَائِيلَ: اذْخُلُوا إِسْرَائِيلَ ١٠٨٢، ١٠٤٣	٩٨٨	قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ خَيْرٍ لِلْفَرْسِ سَهْمِينِ ٣٩٩٤
ك		٤٢٩	قَضَرَتِ غَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمِشْصِ ٣٩٩٥
٤٣٠	كَاتَبَتِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ كَتَبَا يَأْنِ يَحْفَظَنِي ٥٥٥	٥٩٧	قَضَى النَّبِيِّ إِذَا تَشَاجَرَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ ٣٩٩٦
٤٣١	كَاتَبَتِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ ٩٢٣	٦٠٢	قَضَى النَّبِيِّ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ ٣٩٩٧
٤٣٢	كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَا: أَبَا بَكْرٍ ١٧٩٦، ١١٥٢	٦٢٨	قَضَى النَّبِيِّ بِالْغَمْرَى أَنَّهَا لِمَنِ ٣٩٩٨
٤٣٣	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخَرْوَجَ إِلَيْ ٣٩٤	١٦١٩	قَضَى النَّبِيِّ بِالْغَرَّةِ عَدِيُّ، أَوْ أَمَةُ ٣٩٩٩
٤٣٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَنْتَيِ الْحَرْمَ أَسْكَ ٣٩٩	٤٠٠٠	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ ٥٤٣
٤٣٥	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ٢٧٦	٤٠٠١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ ١٥٦٣
٤٣٦	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْهُنُ بِالرَّبَّيْتِ ٣٩١	٤٠٠٢	قَطَعَ النَّبِيِّ فِي مَحَنِ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمِ ١٥٨٠
٤٣٧	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ ٢٧٦	٤٠٠٣	قَطَعَ النَّبِيِّ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنَ ثَمَنَةَ ١٥٨٠
٤٣٨	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْلِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَى ٢٢٠	٤٠٠٤	قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثَ، فَأَكْتَسَيْتُ ١٠٧١
٤٣٩	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ١٥٥٥	١٢١٥	قَلَّنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ غَرْوَةٍ، فَتَعَجَّلَتْ ٤٠٠٥

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦١٩	- كان النساء يتخرّزن بهداياهُن يومي ٤٠٧٤	١٣٠٤	- كان ابن أبي طلحة يشتكي، فخرج ٤٠٤٠
٤٠٧٥	- كان النساء يشالون رسول الله ١٧٠٩، ٨٥٦	٤٠٤١	- كان أبو طلحة أثغر الانصار بالمدية ٣٧٤
٢١٤	- كان النساء يصلون مع النبي ٤٠٧٦	١٣٣٢، ١٠٦١	- كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ٤٠٤٢
٢٢١	- كان النساء يتشارن يوم الجمعة من منازلهم ٤٠٧٧	٦٨٤	- كان أبو طلحة يتشرّش مع النبي ٤٠٤٣
١٩٧	- كان النساء يؤمرون أن يغضن الرجال اليدين ٤٠٧٨	٦٩٩	- كان أبو مسعود، وفيس يقونان للحجارة ٤٠٤٤
٥٤	- كان النبي يتحوّل بالموعظة في الأيام ٤٠٧٩	٣٣٦	- كان أحب الشياطين إلى النبي أن يلبسها ٤٠٤٥
٤٦٨	- كان النبي أجود النساء بالخير، وكان ٤٠٨٠	١٣٧٥	- كان أحبت العمل إلى رسول الله الذي ٤٠٤٦
١١٩٩، ٨٤٦	- ٤٠٨١	١٤٩٩	- كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ٤٠٤٧
٦٨٣	- كان النبي أحسن النساء، وأشجع النساء ٤٠٨١	١٩٧	- كان إذا سئل عن صلاة الحنف قال: يتقدّم ٤٠٤٨
١٤١١، ٧٠٠	- ٤٠٨١	١٠٥٥	- كان أشدهم برسول الله، وكان مخضوبوا ٤٠٤٩
١٤٧٣	- كان النبي إذا آتاه رجل بصدقه ٤٠٨٢	٨٨٦	- كان أصحاب الشجرة ألقاً وثلاثة ٤٠٥٠
١٤٧١، ١٤٦٩	- كان النبي إذا أخذ مصطفعه من ٤٠٨٣	٩٧٥	- كان أصحاب رسول الله عمال أنفسهم ٤٠٥١
١٤٧١	- كان النبي إذا أراد أن ينام قال: باشبك ٤٠٨٤	٥٠٧	- كان أصحاب محمد إذا كان الرجل ٤٠٥٢
١٠٢	- كان النبي إذا أراد أن ينام، وهو جائع .. ٤٠٨٥	٤٧١	- كان أكثر دعاء النبي ربنا آتنا في الدنيا ٤٠٥٣
٢٧٩	- كان النبي إذا ارتحل قبل أن تربع ٤٠٨٦	١٤٨٣	- كان الحبشي يلمعون بحراهم، فسئلوني ٤٠٥٤
٢٢١	- كان النبي إذا أشتد البرد بكرا بالصلاه .. ٤٠٨٧	١٢٤٠	- كان الرجال والنساء يتوضّون في زمان ٤٠٥٥
١٤٦٨	- كان النبي إذا أوى إلى فراشه قال: باشبك ٤٠٨٨	٨٤	- كان الرجل في حياة النبي إذا رأى ٤٠٥٦
٨٨	- ٤٠٨٩	٨٨٥، ٢٨٤	- كان الرجل في الأرض ٤٠٥٧
١٨٩٢	- كان النبي إذا تهجد من الليل، قال: اللهم ٤٠٩٠	٨٥٧	- كان الرجل فيمن يحفّر له في الأرض ٤٠٥٨
١٤٩	- كان النبي إذا خرج لجاجته، أجي ٤٠٩١	١٠٩٤	- كان الرجل يجتمع أمرأاته فيستحي ٤٠٥٩
١٤٧١	- كان النبي إذا دخل الخلاء قال: اللهم ٤٠٩٢	٩٦٥، ٩٤٤، ٧٤٧	- كان الرجل يجعل للنبي ٤٠٦٠
٤٩٦	- كان النبي إذا دخل العشر شد متزرة ... ٤٠٩٣	٨٢٤	- كان الرجل ينادي الناس، فكان يقول لفتاة ٤٠٦١
٨٤٨	- كان النبي إذا سجد فرخ بين يديه حى ٤٠٩٤	١١١٧	- كان الرجل يقدّم المدينة، فإن ولدت أمرأة ٤٠٦٢
٢٩٣	- كان النبي إذا صلّى ركعى الفجر ٤٠٩٥	١٨١١، ١٥٥٠	- كان الصاع على عهد النبي مدد ٤٠٦٣
٣٥٥، ٢١٩	- كان النبي إذا صلّى صلاة أقبل ٤٠٩٦	٤٥٨	- كان الفضل زديف النبي، فجاءت امرأة ٤٠٦٤
٢٠٩	- كان النبي إذا قال: سمع الله لمن حمدة ٤٠٩٧	٣٨٧	- كان الفضل زديف رسول الله، فجاءت ٤٠٦٥
٢٢٧، ٩٤	- كان النبي إذا قام من الليل شوض ٤٠٩٨	٢٥٤، ٢١٠	- كان الافتخار في المغريب والغدير ٤٠٦٦
٢٤٩	- كان النبي إذا كان يوم عيد خالفة الطريق ٤٠٩٩	١١٥	- كان الآلات رجلاً يلث سوق الحاج ٤٠٦٧
١٢٣٤	- كان النبي إذا مرت بجبارات أم شليم، دخل ٤١٠٠	١٨٤٨	- كان الله ولم يكن شيء قبله، وكانت عزّشة ٤٠٦٨
١١٧٦	- كان النبي إذا نزل عليه الوحوش حرك به ٤١٠١	٦٦٤	- كان الماء لوليد، وكانت الوصيّة لوالدتين ١٥٦٢١٥٦٢، ١٠٦٧
١٤٢٧، ٨٤٧	- كان النبي أشد حياء من العذراء ٤١٠٢	٤٠٦٩	- كان المشركون على مثلثين من النبي ١٢٦٤
١٣٩٠	- كان النبي صحّم القدمين، حسن الوجه ٤١٠٣	٤٠٧٠	- كان المهاجرون لما قدموا ٥٥٢، ١٥٦٥، ١٠٦٧
١٣٩٠	- كان النبي صحّم الكفين، والقدمين .. ٤١٠٤	٤٠٧١	- كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب ١٧٥
١٣٩٠	- كان النبي صحّم اليدين لم أر بعده شفه ٤١٠٥	٤٠٧٢	- كان النساء في عهد رسول الله يتبايعن ٥٣٠
١٣٩٠	- كان النبي صحّم اليدين والقدمين ٤١٠٦	٤٠٧٣	- كان النساء مهنة أنفسهم، وكانت إذا راحوا ٢٣١
١٢٤٨	- كان النبي عند بعض نسائه، فارسلت ٤١٠٧		

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٤٣ - كان النبي ﷺ يُصلّى صلاة العصر ١٥٩
 ٤١٤٤ - كان النبي ﷺ يصلّى على الحمّرة ١٢٥
 ٤١٤٥ - كان النبي ﷺ يُصلّى في السفر على راحلته ٢٥٣
 ٤١٤٦ - كان النبي ﷺ يصلّى من الليل إحدى عشرة ١٤٦٨
 ٤١٤٧ - كان النبي ﷺ يصلّى من الليل مثنتي ٢٥٢
 ٤١٤٨ - كان النبي ﷺ يُصلّى وآتى إلى جنبه نافعه ١٥٢
 ٤١٤٩ - كان النبي ﷺ يُصلّى وآتى راقدة ٢٥٣، ١٥١
 ٤١٤٥٠ - كان النبي ﷺ يصلّى قبل أن ينئي المسجد ٩١
 ٤١٥١ - كان النبي ﷺ يغالّ من التتريل شدّة ١٩١٢
 ٤١٥٢ - كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ٤٩٨
 ٤١٥٣ - كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان ٥٠١
 ٤١٥٤ - كان النبي ﷺ يُعجّله الشّيئُون في تعلّه وترجله ٧٨
 ٤١٥٥ - كان النبي ﷺ يُعجّله الحلواء ١٣٤٩، ١٣٣٤
 ٤١٥٦ - كان النبي ﷺ يتعلّمنا الاستخاراة في الأمور ١٤٨٢
 ٤١٥٧ - كان النبي ﷺ يتعلّمنا هؤلاء الكلمات ١٤٨٣
 ٤١٥٨ - كان النبي ﷺ يعوّذ بعوضهم يمسحه بيديه ١٣٦٠
 ٤١٥٩ - كان النبي ﷺ يغدو إلى الفضل، والعتزة ٢٤٧
 ٤١٦٠ - كان النبي ﷺ يُبَشِّلُ، أو كان يُعَشِّلُ - بالصاع ٨٥
 ٤١٦١ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ على رأسه ثلاثاً ٩٦
 ٤١٦٢ - كان النبي ﷺ يُقتل، ويُباشر و هو صائم ٤٧٣
 ٤١٦٣ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ السجدة وتحنّ عنده ٢٧٢
 ٤١٦٤ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ الشّورة التي فيها السجدة ٢٧٣
 ٤١٦٥ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ القرآن ورأسه في حجري ١٩٢٤
 ٤١٦٦ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ علينا الشّورة فيها السجدة ٢٧٢
 ٤١٦٧ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ في الجمعة في صلاة ٢٧١، ٢٢٨
 ٤١٦٨ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ في الرّعائين الأوليين ٢٠١
 ٤١٦٩ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ في الرّعائين من الظّهر ٢٠١
 ٤١٧٠ - كان النبي ﷺ يُفْرِغُ: فهل من مذكر ١١٥٨
 ٤١٧١ - كان النبي ﷺ يقول عند الكرب ١٨٥٠
 ٤١٧٢ - كان النبي ﷺ يقول في رُكوعه ٢٠٩، ١٠٠٠
 ٤١٧٣ - كان النبي ﷺ يكثّر أن يقول في رُكوعه وسجوده ٢١٤
 ٤١٧٤ - كان النبي ﷺ يكثّر أن يأتني الرجل أهله ١٢٥٢
 ٤١٧٥ - كان النبي ﷺ ينْقُلُ ويقول: لولا أنت ما اهتَنَّا ٦٨٦
 ٤١٧٦ - كان النبي ﷺ يوجّز الصّلاة، ويكمّلها ١٩١
 ٤١٧٧ - كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام ٢٢٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٠٨ - كان النبي ﷺ في المسجد، وعندة أزواجه ٤٩٩
 ٤١٠٩ - كان النبي ﷺ في سفر فقال: أثير ٧٨٠
 ٤١١٠ - كان النبي ﷺ لا يزفّ زينته في شيء ٢٦١
 ٤١١١ - كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا ٤٤٤
 ٤١١٢ - كان النبي ﷺ متوارياً بمكّة، وكان يزفّ ١٩٢٣
 ٤١١٣ - كان النبي ﷺ مزبوراً بعيداً ما بين المتكفين ٨٤٦
 ٤١١٤ - كان النبي ﷺ مزبوراً، وقد رأيته في خلة ١٣٨١
 ٤١١٥ - كان النبي ﷺ والمراة من نسائه يغسلان ٩٨
 ٤١١٦ - كان النبي ﷺ يأتي قباء زاكياً وماميشا ٣٠٣
 ٤١١٧ - كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلّ سبت ٣٠٣
 ٤١١٨ - كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها ٩٦
 ٤١١٩ - كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ٤٩٨
 ٤١٢٠ - كان النبي ﷺ ينابع النساء بالكلام ١٧٦٥
 ٤١٢١ - كان النبي ﷺ يتحوّلُ بها، محافة السّامة ٥٤
 ٤١٢٢ - كان النبي ﷺ يتعوّذُ بهن: اللّهم إني أعوذ ١٤٨١
 ٤١٢٣ - كان النبي ﷺ يتوكّلاً عند كل صلاة ٨٧
 ٤١٢٤ - كان النبي ﷺ يجتمع بين الرجالين ٣٤٤
 ٤١٢٥ - كان النبي ﷺ يجتمع بين المغرب والعشاء ٢٧٨
 ٤١٢٦ - كان النبي ﷺ يحبّ الشّيئ في طهوره ١٣٨٢
 ٤١٢٧ - كان النبي ﷺ يحبّ الشّيئ ما استطاع ١٢٢٦، ١٢٢٣
 ٤١٢٨ - كان النبي ﷺ يحبّ الحلواء والعيش ١٣٣١
 ٤١٢٩ - كان النبي ﷺ يحبّ موافقته لأهل الكتاب ١٣٩١
 ٤١٣٠ - كان النبي ﷺ يتحمّم، ولم يكن يظلّم أحداً ٥٤٩
 ٤١٣١ - كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما ٨٥٢
 ٤١٣٢ - كان النبي ﷺ يخطب خطيبين، يُغدّ بيتهما ٢٣٦
 ٤١٣٣ - كان النبي ﷺ يخطب قاتلاً، ثم يُغدّ ٢٣٤
 ٤١٣٤ - كان النبي ﷺ يخطب كعثتين اللاتين ٢٩٤
 ٤١٣٥ - كان النبي ﷺ يذكره الفجر جتنا في ٤٧٤
 ٤١٣٦ - كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة ٩٨
 ٤١٣٧ - كان النبي ﷺ يسأل يوم النّحر بمني ٤٣٠
 ٤١٣٨ - كان النبي ﷺ يضعي إلى رأسه وهو مجاور ٤٩٧
 ٤١٣٩ - كان النبي ﷺ يُصلّى الصّبح، وأحدنا يعرّف ١٥٨
 ٤١٤٠ - كان النبي ﷺ يُصلّى الظهر بالهاجرة ١٦١
 ٤١٤١ - كان النبي ﷺ يُصلّى الظهر حين تزول ٢٠٣
 ٤١٤٢ - كان النبي ﷺ يُصلّى حتى ترم، أو تتفتح ١٥١

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٢١٤	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى	١٤٨٥	كان اليهود يسلّمون على النبي ﷺ يقولون
٤٢١٥	كان رسول الله ﷺ إذا سلم، قام النساء ٢١٨، ٢٢٤	٤١٧٩	كان أئش يتقدّس في الإناء مرتين، أو ثلائة ١٣٣٦
٤٢١٦	كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول حبت	٤١٨٠	كان أئش يضئ شبيطاً لم أركم تضئونه ... ٢١٥
٤٢١٧	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى ٧٠٨	٤١٨١	كان أهل الجاهلية يتباينون لحوم الجرذون ... ٩٠٣
٤٢١٨	كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن ... ١٨٨	٤١٨٢	كان أهل اليمن يتحجرون ولا يتربدون ... ٣٨٨
٤٢١٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر ... ٢٠٨	٤١٨٣	كان أول ما بدأ به رسول الله ﷺ الرؤيا ... ١١٨٥
٤٢٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فابصر ... ٤٤٤	٤١٨٤	كان بالمدية فرع، فاستعار النبي ﷺ قرساً ... ٦٩١
٤٢٢١	كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل ١١٧٦، ١٢٠٨	٤١٨٥	كان بالمدية يهودي، وكان يسلّماني في ... ١٢٩٨
٤٢٢٢	كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ... ٤٩٠	٤١٨٦	كان برجل جراح قتلت نفسه، فقال الله ... ٣٥٠
٤٢٢٣	كان رسول الله ﷺ سحر، حتى كان يرى ... ١٣٦٤	٤١٨٧	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ... ١٤٨
٤٢٢٤	كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ١٢٨	٤١٨٨	كان بين هذا الحي من جزم وبين الأعرقين ... ١٩٢٨
٤٢٢٥	كان رسول الله ﷺ قلماً يريده غزوة يغزوها ... ٧٠٩	٤١٨٩	كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى مغسراً قال ... ٥٠٨
٤٢٢٦	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر ... ٢٤٣	٤١٩٠	كان جدار المسجد عند المثير، ما كادت ... ١٤٨
٤٢٢٧	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ... ٨٤٥	٤١٩١	كان جدعاً يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له ... ٢٣٤
٤٢٢٨	كان رسول الله ﷺ وأصحابه أتوا بسوق ... ٩٧٨	٤١٩٢	كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر ... ١٣٨٦
٤٢٢٩	كان رسول الله ﷺ وسلم بهيدي من المدينة ... ٤٢٣	٤١٩٣	كان ذلك يوم الحثـدق ... ٩٦٣
٤٢٣٠	كان رسول الله ﷺ يأخذني فيتعذرني على ... ١٤٠٦	٤١٩٤	كان ذو المجاز، وعكاـظ مشجر النـاس في ... ٤٣٧
٤٢٣١	كان رسول الله ﷺ يأمـر بالصـدقـة ... ١٠٨٩	٤١٩٥	كان ربعة من القرمـ، ليس بالطـويل ... ٨٤٥
٤٢٣٢	كان رسول الله ﷺ يـعـودـ من جـهـدـ الـبـلـاء ... ١٤٧٦	٤١٩٦	كان رـجـلـ فيـ تـبـيـ إـسـرـايـلـ يـقـالـ لـهـ جـرـجـ ... ٥٩٨
٤٢٣٣	كان رسول الله ﷺ يجاـورـ فيـ الـعـشـرـ ... ٤٩٥	٤١٩٧	كان رـجـلـ فيـ غـيـرـةـ لـهـ، فـلـمـ يـكـفـيـ المـشـمـونـ ... ١٠٧٠
٤٢٣٤	كان رسول الله ﷺ يـجـمـعـ بيـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ ... ٢٧٨	٤١٩٨	كان رـجـلـ مـمـنـ كـانـ تـبـلـكـمـ يـسـيـءـ الـظـنـ بـعـدـ هـمـ ... ١٥٠٣
٤٢٣٥	كان رسول الله ﷺ يـجـمـعـ بيـنـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ ... ٢٧٨	٤١٩٩	كان رـجـلـ نـصـرـائـيـ فـأـسـلـمـ وـقـرـأـ الـبـقـرةـ، وـآلـ ... ٨٥٩
٤٢٣٦	كان رسول الله ﷺ يـجـبـ الـخـلـوـيـ ... ١٦٥٩، ١٢٩٦	٤٢٠٠	كان رـجـلـ يـشـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فـلـمـ حـضـرـ ... ٨٣٤
٤٢٣٧	كان رسول الله ﷺ يـجـبـ الـعـسـلـ ... ١٢٥٩	٤٢٠١	كان رـجـلـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ، وـإـلـىـ جـانـبـهـ ... ١٢٠١
٤٢٣٨	كان رسول الله ﷺ يـخـرـجـ فـوـمـ الـفـطـرـ ... ٢٤٤	٤٢٠٢	كان رـجـلـانـ مـنـ قـرـيـشـ، وـخـتـنـ لـهـمـاـ مـنـ ... ١١٤٤
٤٢٣٩	كان رسول الله ﷺ يـذـخـلـ الـخـلـاـلـ، فـأـخـوـلـ ... ٧٤	٤٢٠٣	كان رسول الله ﷺ أـجـوـدـ النـاسـ ... ٧٧٣، ٣٦
٤٢٤٠	كان رسول الله ﷺ يـذـخـلـ عـلـىـ أـمـ حـرـامـ ... ١٦٧٥	٤٢٠٤	كان رسول الله ﷺ أـخـسـنـ النـاسـ ... ٨٤٦، ٧٧٧
٤٢٤١	كان رسول الله ﷺ يـذـخـلـ مـنـ الثـيـنةـ الـعـلـىـ ... ٣٩٩	٤٢٠٥	كان رسول الله ﷺ إذا أتـيـ بـعـامـ سـالـ ... ٦١٩
٤٢٤٢	كان رسول الله ﷺ يـذـغـ عـلـىـ صـفـوانـ ... ٩٥٤	٤٢٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنـ يـاـشـ أـفـرـأـ ... ١٠٥
٤٢٤٣	كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ وـالـشـمـسـ ... ١٥٩	٤٢٠٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنـ يـخـرـجـ أـفـرغـ ... ١١٢٠
٧٤٢، ١٥٩		٤٢٠٨	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سـفـرـاـ ... ٩٧٠، ٦٤٥
٤٢٤٤	كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ التـحـرـ، فـيـشـهـدـ ... ١٢٣	٤٢٠٩	كان رسول الله ﷺ إذا ازـتـحلـ قـلـيلـ أـنـ تـرـيعـ ... ٢٧٩
٤٢٤٥	كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ بـالـلـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ ... ٢٩٤	٤٢١٠	كان رسول الله ﷺ إذا اغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ... ٩٧
٤٢٤٦	كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ عـلـىـ زـاحـلـهـ ... ١٢٨	٤٢١١	كان رسول الله ﷺ إذا اغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ، عـشـلـ ... ٩٩
٤٢٤٧	كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ وـأـنـ جـذـاءـ ... ١٢٥	٤٢١٢	كان رسول الله ﷺ إذا أمرـاـ بـالـصـدـقـةـ ... ٥٤٧، ٣٦٤
٤٢٤٨	كان رسول الله ﷺ يـصـلـيـ وـسـطـ السـرـيرـ ... ١٤٦٠	٤٢١٣	كان رسول الله ﷺ إذا انصـرـفـ مـنـ الـعـضـرـ دـخـلـ ... ١٢٤٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٢٨٤ - كان فراش رسول الله ﷺ من أدم، وخشوة ليت ١٤٩٨
 ٤٢٨٥ - كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ ١٥٢
 ٤٢٨٦ - كان قرضاً للمهاجرين الأوّلين أربعة آلاف ٩٢١
 ٤٢٨٧ - كان فرغ بالمدينة، فاستخار النبي ﷺ ٦٨٩، ٦٢٨
 ٤٢٨٨ - كان في الزبير ثلاث ضربات بالثيف ٩٣٣
 ٤٢٨٩ - كان في السبي صفيحة، فصارت إلى دخنة ٥٣٧
 ٤٢٩٠ - كان في بيتي إسرائل القصاص، ولم تكن ١٠٤٨
 ٤٢٩١ - كان في بيتي إسرائيل رجل قتل قتل تسعة ٨٣٢
 ٤٢٩٢ - كان في عنقه شعرات بضم ٨٤٥
 ٤٢٩٣ - كان في مهنة أهلها، فإذا حضرت الصلاة ١٤١٢
 ٤٢٩٤ - كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ٨٢٩
 ٤٢٩٥ - كان قوم يسألون رسول الله ﷺ اشتهزاء ١٠٧٦
 ٤٢٩٦ - كان لأبي بكر غلام يخرُج له الخزاج ٩٠٢
 ٤٢٩٧ - كان للنبي ﷺ في حافظنا فرس يقال له ٦٨٩
 ٤٢٩٨ - كان للنبي ﷺ ناقة شمسي العضباء لا شيش ٦٩٣
 ٤٢٩٩ - كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه ١٩١
 ٤٣٠٠ - كان ناس من الإثني عشر يعبدون ناسا من الجن ١١٦
 ٤٣٠١ - كان هاهنا رجل اسمه نواش، وكانت عنده ٥١٣
 ٤٣٠٢ - كان يأتي علينا الشهور ما تقد في نارا ١٤٩٨
 ٤٣٠٣ - كان يأمر بهؤلاء الحمس، ويحدّهن ١٤٨٠
 ٤٣٠٤ - كان يبعث بهديه من جنم من آخر الليل ٤٢٦
 ٤٣٠٥ - كان يتکئ في حجرى وأنا حائض ١٠٤
 ٤٣٠٦ - كان يحرّك شفتيه إذا أتول عليه فقبل له ١١٧٦
 ٤٣٠٧ - كان يسلّم، فيتصرف النساء فيدخلن ٢٢٠
 ٤٣٠٨ - كان يبكي العنت، فإذا وجذ فجوة نص ٤١٨
 ٤٣٠٩ - كان يصوم قبل أن ينزل رمضان، فلما ترل ١٤٤٨
 ٤٣١٠ - كان يصلي الظهر بالهاجرة، والغضير ١٦٢
 ٤٣١١ - كان يصلي الهجر التي تذغونها الأولى ١٥٩
 ٤٣١٢ - كان يصلي الهجر، وهي التي تذغونها ١٦٨
 ٤٣١٣ - كان يصلي بها، يعني الممحص، الظهر ٤٣٧
 ٤٣١٤ - كان يصلي في مراقبن الغنم قبل أن يئن ١٣٤
 ٤٣١٥ - كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه ١٤٤٤
 ٤٣١٦ - كان يصرّب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه ١٣٩٠
 ٤٣١٧ - كان يفرض على النبي ﷺ القرآن كل عام ١١٩٩
 ٤٣١٨ - كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ ٥٦٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٤٤ - كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفتر ٤٤٣
 ٤٤٥ - كان رسول الله ﷺ يعالج من التثبر شدة ٣٥
 ٤٤٦ - كان رسول الله ﷺ يكتشف العذر الآخر ٤٩٧
 ٤٤٧ - كان رسول الله ﷺ يكتشف في كل رمضان ٥٠٠
 ٤٤٨ - كان رسول الله ﷺ يغدو في عام حجة الوداع ٣٢٢
 ٤٤٩ - كان رسول الله ﷺ يغطى من الشهرين حتى ٤٨٤
 ٤٤٩ - كان رسول الله ﷺ يغسل الهنية، ويبث عليها ٦٢٠
 ٤٤٩ - كان رسول الله ﷺ يقول قتلى أحد ٣٤٥
 ٤٤٧ - كان رسول الله ﷺ يكتفى أن يقول في رحمة ١١٩٠
 ٤٤٨ - كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب ١٣٨٤
 ٤٤٩ - كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر ٢٤٤
 ٤٤٩ - كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين ٢٠٨
 ٤٤٩ - كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، فإذا رفع ٢١٠
 ٤٤٩ - كان زوج بريدة عندما أسود يقال له مغيث ١٢٦٢
 ٤٤٩ - كان سالم مؤلى أبي حذيفة يوم المهاجرين ١٧٤٧
 ٤٤٩ - كان سجدة النبي ﷺ وركوعه، وقعوده بين ٢١٤
 ٤٤٩ - كان سيف الربيّ محل بفضة قال هشام .. ٩٣٣
 ٤٤٩ - كان شعر رسول الله ﷺ رجلا، ليس بالسبط ١٣٩٠
 ٤٤٩ - كان صديقا لأمية بن حلف، وكان أمية إذا ٩٢٩
 ٤٤٩ - كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركبة يعني ٢٨٨
 ٤٤٩ - كان عاشوراء يتضمه أهل الجahiliyah ١٠٤٨
 ٤٤٩ - كان عبد الله بن الربيّ أحب البشر إلى ٨٣٨
 ٤٤٩ - كان عبد الله بن عمر يجمع بين ٤١٨
 ٤٤٩ - كان عبد الله بن عمر ينصلي في السفر ٢٧٧
 ٤٤٩ - كان عبد الله نصلي على ذاته من الليل ٢٧٧
 ٤٤٩ - كان عتبة بن أبي وقادس عهد إلى أخيه سعد ٦٩٠
 ٤٤٩ - كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله ١٥٢٠
 ٤٤٩ - كان عطاء البدرتين خمسة الآف خمسة آلاف ٩٤٣
 ٤٤٩ - كان علي مسلما في شأنها، فراجعوا فلم ٩٧٣
 ٤٤٩ - كان علي يجيء بالماء في تزوسي، وكانت ٧٢٦
 ٤٤٩ - كان علي يجيء بتزوسي فيه ماء، وفاطمة ٩٣
 ٤٤٩ - كان عمر بن الخطاب يدلي ابن ١٠٣٣، ٨٦١
 ٤٤٩ - كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ ١٤٥٢
 ٤٤٩ - كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ١١٩٠، ١٠٠١
 ٤٤٩ - كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعشق سيدنا ٨٨٧

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٢٥٤	- كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر ١٢٦٤	٤٣١٩	- كان يكتفي من هو أولى منك شعرا ٩٦
٤٢٥٥	- كانت قرئي، ومن ذات دينها، يقفون ١٠٥٢	٤٢٢٠	- كان يكتفي هكذا، فضرب النبي ١١٤
٤٢٥٦	- كانت لي شارف من تصيبني من ٥١١، ٩٣٩	٤٢٢١	- كان يكتفي ١١٦
٤٢٥٧	- كانت ملأ، ثم قرأ: هـ يمد بضم الله ١٢٠٨	٤٢٢٢	- كان يكون على الصوم من رمضان، فما ٤٧٩
٤٢٥٨	- كانت ناقة النبي هـ يقال لها العضباء ٦٩٣	٤٢٢٣	- كان يكون في مهنة أهلها، تعفي خدمة أهلها ١٨٤
٤٢٥٩	- كانت هذه في الجاهلية ١١٢٧	٤٢٢٤	- كان يكون في مهنة أهلها، فإذا سمع الأذان ١٢٨٢
٤٢٦٠	- كانت يمين النبي هـ : لا ومقبل القلوب ١٥٣٢	٤٢٢٥	- كان يلقي المليء، لا ينكر عليه، ويكتئب ٢٤٦
٤٢٦١	- كأنهم الساعة يهود خير ٩٨٥	٤٢٢٦	- كان يمتن وزاتها المزاة، وقام الناس ٨٤٦
٤٢٦٢	- كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أنوا النبي ١٠٥٠	٤٢٢٧	- كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصل ٢٩٠
٤٢٦٣	- كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه ١٦٤٧، ١٠٦٧	٤٢٢٨	- كان يشخر في المتنحر، قال عيذ الله: متنحر ٤٢٦
٤٢٦٤	- كانوا أربع عشرة مئة ٩٧٥	٤٢٢٩	- كان يهلل متأهلا، فلا يكتئب عليه، ويكتئب ٤١٦
٤٢٦٥	- كانوا رجالاً أجمل شئ ١١٦٧	٤٢٣٠	- كان يوضع لي ولرسول الله هـ هذا المز肯 ١٨١٣
٤٢٦٦	- كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ٥٢٦	٤٢٣١	- كان يوم بعاث يوماً فلامة الله هـ لرسوله ٩٢٥
٤٢٦٧	- كانوا يتباوغون الجزر إلى حبل الجبل ٥٤٢	٤٢٣٢	- كان يوم بعاث يوماً فلامة الله لرسوله ٩٠٤، ٨٩١
٤٢٦٨	- كانوا يرثون أن العمرة في أشهر الحج ٣٩٧	٤٢٣٣	- كان يوم عاشوراء تصومه قريش ١٠٤٨، ٤٩٠
٤٢٦٩	- كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض ٤٠٣	٤٢٣٤	- كان يؤمهم سالم مؤلى أبي خديفة ١٨٨
٤٢٧٠	- كأني أنظر إلى النبي هـ يحكى نبيا ٨٣٢، ٨٣١	٤٢٣٥	- كانت إحدانا تحيض، ثم تفترض الدم ١٠٦
٤٢٧١	- كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بي ٧٧٢	٤٢٣٦	- كانت الأمة من إماء أهل المدينة لأخذ بيده ١٤١٨
٤٢٧٢	- كأني أنظر إلى ويسن الطيب، في ١٣٩١، ٩٩	٤٢٣٧	- كانت الانتصار يوم الخندق تقول ٨٩٤، ٧١١
٤٢٧٣	- الكبار: الإشراك بالله، وغلوّ ١٦٠٧، ١٥٤١	٤٢٣٨	- كانت الأولى من موسى شيئا ١٥٤٠
٤٢٧٤	- الكبير، الكبير ١٦١٦	٤٢٣٩	- كانت الزريح الشديدة إذا مئت عرف ذلك ٢٦٢
٤٢٧٥	- كبير، كبير ١٤٣٢، ٧٦١	٤٢٤٠	- كانت الكلاب تبول، وتُقْبَلُ، وتُذَبَّرُ ٧٩
٤٢٧٦	- كتاب الله الفصاص ١٠٤٨	٤٢٤١	- كانت المؤمنات إذا هاجزن إلى النبي ١٢٦٥
٤٢٧٧	- كتب النبي هـ كتابا - أو أراد أن يكتب ٥٣	٤٢٤٢	- كانت اليمهود تقول: إذا جامعها من وزاتها ١٠٥٣
٤٢٧٨	- كتب له التي فرض رسول الله هـ ، وما كان ٣٧١	٤٢٤٣	- كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء ١٥٧١
٤٢٧٩	- كثيرا ما كان النبي هـ يخلف: لا ومقابل ١٥٣٠	٤٢٤٤	- كانت أولى بنبي النصیر مما أفاء الله ١١٦٢، ٦٩٩
٤٢٨٠	- كع كع - ليطرحها ثم قال - أما شعرت ... ٣٨١	٤٢٤٥	- كانت أمي ممن عذر الله ١٠٧١
٤٢٨١	- كع، كع، أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة ٧٣٥	٤٢٤٦	- كانت بنو إسرائيل توشّهم الأنبياء، كلما ٨٢٨
٤٢٨٢	- كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظ الله فيه ٩٩٨	٤٢٤٧	- كانت بنو إسرائيل يعتسلون غراء يتنظر ١٠٠
٤٢٨٣	- كذب من قاله، إن له لأجررين ١٤٣٢، ١٦١٥	٤٢٤٨	- كانت ثقرا: إذ تلحوذ بالستكم هـ وتحشل ٩٧٣
٤٢٨٤	- كذب، إنما قتلت رسول الله هـ بعد الركوع ٩٦١	٤٢٤٩	- كانت تكرا: أن يجعل هـ يأله في ٨٢٨
٤٢٨٥	- كلبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني ١١٩٢	٤٢٥٠	- كانت عائشة تصوم أيام مني، وكان ٤٩٠
٤٢٨٦	- كلبيا، قلت: فقد أشتبهوا أن قومهم ١٠٩٨	٤٢٥١	- كانت عكاذا، ومجنة، ودو المجاز أسوأها ٥٠٣
٤٢٨٧	- كل ذلك أثرت، إن هذا القرآن أثر على ١٩٢٥	٤٢٥٢	- كانت في بنى إسرائيل قصاص، ولم تكن ١٢١١
٤٢٨٨	- كل ذلك فعل رسول الله هـ ٤١٢	٤٢٥٣	- كانت فيها امرأة تجعل على أربعة ٢٣٨
٤٢٨٩	- كرهت أن أؤتكم، فتجيئون تذوشن ١٨٣		

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٤٢٣ - كلامتان حبيتان إلى الرحمن، خفيتان... ١٩٣٣
 ٤٤٢٤ - كلامتان خفيتان على اللسان... ١٤٨٧، ١٥٤٢
 ٤٥١ - كلوا... ٤٤٢٥
 ٤٤٢٦ - كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمنا إن كان مكتوم ١٠١٦
 ٤٤٢٧ - كلوا من الأضاحي ثلاث... ١٣٢٦
 ٤٤٢٨ - كلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٤٧٢
 ٤٤٢٩ - كلوا، وأطعمنا، وأذخروا، فإن ذلك العام ١٣٢٦
 ٤٤٣٠ - كلوا، أو أطعمنا، فإنه حلال... ١٧٨٤
 ٤٤٣١ - كلوا، فما أغلم النبي ﷺ رأى رغيفاً ١٢٩٤، ١٤٩٨
 ٤٤٣٢ - كم اغتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً إدناه... ٩٩٣
 ٤٤٣٣ - كم غرزا النبي ﷺ من غزوته؟ قال: تسع عشرة ٩٢٩
 ٤٤٣٤ - كم غرّوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة ١٠٣٩
 ٤٤٣٥ - كما بين المدينة وصناعة... ١٥٢٤
 ٤٤٣٦ - كما تراهن الكوكب الغاروب في... ١٥١٨
 ٤٤٣٧ - الكفاء من المفهوم، وما وفها شفاء العين... ١٠٤٣
 ١٣٥٣، ١٠٨٢
 ٤٤٣٨ - كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء ٨١٧
 ١٢٩٣، ٨٨٩
 ٤٤٣٩ - كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل ١٤٨٩
 ٤٤٤٠ - كُن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ ١٦٤٠
 ٤٤٤١ - كُننا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيدها ١٠٠
 ٤٤٤٢ - كُننا إذا باغتنا حلف رسول الله ﷺ على الشفعة... ١٧٦١
 ٤٤٤٣ - كُننا إذا صعدنا بكرنا، وإذا تصوينا سبختنا... ٧١٧
 ٤٤٤٤ - كُننا إذا صعدنا بكرنا، وإذا نزلنا سبختنا... ٧١٧
 ٤٤٤٥ - كُننا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظاهير ١٥٨
 ٤٤٤٦ - كُننا أصحاباً مُحَمَّداً تتحدث أن عدّه... ٩٣١
 ٤٤٤٧ - كُننا أكثر الأنصار حفلاً، فكنا نُكري الأرض ٦٥٤
 ٤٤٤٨ - كُننا أكثر أهل المدينة حفلاً، وكان أحدهنا يُكري ٥٦٤
 ٤٤٤٩ - كُننا أكثر أهل المدينة مُرْدِزغاً، كُننا نُكري... ٥٦٢
 ٤٤٤٥٠ - كُننا بالشام فقرأت: (وللذين يكتبون الذنب) ١٠٨٧
 ٤٤٤٥١ - كُننا بصقين، فقال رجل: ألم تر إلى الدين ١١٥٢
 ٧٦٣ - كُننا على شاطئ نهر بالأهوان قد نصب عنده الماء ١٤٢٨
 ٤٤٤٥٣ - كُننا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة... ١٢٢٨
 ٤٤٤٥٤ - كُننا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أشذك ١٥٩٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٣٩٠ - الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ٨٠٩، ١٠٩٧
 ٤٣٩١ - كسانى النبي ﷺ حللة سبراء، فخرجت... ١٣٧٩
 ٤٣٩٢ - كسرت الربيع، وهي عمّة أنس بن مالك ١٠٧٤
 ٤٣٩٣ - كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٢٦٩
 ٤٣٩٤ - لفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آنَوَابِ سَحْوَلِ ٣٢٦
 ٤٣٩٥ - كُلُ اللَّيلَ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَىَ وَتَرَهُ ٢٥٢
 ٤٣٩٦ - كُلُّ أَمْتَى مَعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ١٤١٨
 ٤٣٩٧ - كُلُّ أَمْتَى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَنْبَىٰ ١٧٨٨
 ٤٣٩٨ - كُلُّ نَبِيٍّ أَدْمَعَهُنَّ الشَّيْطَانَ فِي جَنَّتِهِ ٧٨٤
 ٤٣٩٩ - كُلُّ يَعْنِي لَا يَبْعَدُهُمَا حَتَّىٰ يَتَرَفَّقَا، إِلَّا يَبْعَدُ ٥١٦
 ٤٤٠٠ - كُلُّ ثَمَرٍ خَيْرٌ مُكْذَابٌ ٩٩١
 ٤٤٠١ - كُلُّ ذَلِكَ، يَاتِينِي الْمَلَكُ أَخْيَانًا فِي مُثْلٍ ٧٧٢
 ٤٤٠٢ - كُلُّ رَجُلٍ لَا فَرَأَهُ رَأْسَهُ فِي تَوْبَهٖ يَتَكَبَّرُ ١٧١٤
 ٤٤٠٣ - كُلُّ سَلَامٍ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعْنِي الرَّجُلُ ٦٩٦
 ٤٤٠٤ - كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ ٦٥٠، ٧١٦
 ٤٤٠٥ - كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَهُ حَرَامٌ ١٣٢٨، ٩٣
 ٤٤٠٦ - كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصُّورُ فَلَائِهِ لَيٌ، وَأَنَا ١٣٩٢
 ٤٤٠٧ - كُلُّ كَلِمٍ يَكُلُّهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ.. ٩٢
 ٤٤٠٨ - كُلُّ مَا افْسَكْنَ عَلَيْكَ ١٣٠٧
 ٤٤٠٩ - كُلُّ مَا حَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ١٣٠٧
 ٤٤١٠ - كُلُّ مُنْكِرٍ حَرَامٌ ١٤٢٨، ١٠١١
 ٤٤١١ - كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ ١٤٠٩
 ٤٤١٢ - كُلُّ مَا يَلِيكَ ١٢٨٦
 ٤٤١٣ - كُلُّ مُؤْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهْوَدَاهُ ٣٥٥
 ٤٤١٤ - كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ ١٩٢٥
 ٤٤١٥ - كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خَلَقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يَسْرَ لَهُ ١٥٢٥
 ٤٤١٦ - كُلُّ، فَإِنِي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي ١٨٢٠
 ٤٤١٧ - كُلُّ، يَعْنِي: مَا أَنْهَ الدَّمُ، إِلَّا السَّنْ وَالظَّفَرُ ١٣١٣
 ٤٤١٨ - كُلًا، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي... ١٥٤٨
 ٤٤١٩ - كُلَّكُما مُحْسِنٌ ١٢١١، ٨٣٣، ٥٨١
 ٤٤٢٠ - كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ: فَالِإِمَامُ... ٢٢٨، ٥٨٠، ١٢٤٤، ٦٦٥، ٦١٣، ١٢٣٩
 ٤٤٢١ - الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحْدُكُمْ ١٣٦٢
 ٤٤٢٢ - كُلِمَةُ، وَقُلْتُ أُخْرِي، قَالَ: مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ ١٥٤٢

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٢٣٩	كُنَّا نَقِيَ الْكَلَامَ وَالْأَنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا ... ٤٤٩٢	١١٦٩	كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا ... ٤٤٥٦
٤٤٩٣	كُنَّا نَكْلُمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكْلُمُ أَخْدُنَا أَخَاهُ . ١٠٥٥	١١٨٣	كُنَّا فِي بَحْرَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْفَقِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ٤٤٥٧
٥٢٦	كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَشَتَرُوا مِنْهُمُ الطَّعَامَ ... ٤٤٩٤	١٠٧٢	كُنَّا فِي حَلْقَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَجَاءَ حَلْقَةً حَتَّى قَامَ ٤٤٥٨
٣٨٤	كُنَّا نُحْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاغًا مِنْ طَعَامٍ ... ٤٤٩٥	٨٧٦	كُنَّا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَغْدُلُ بَأْيِي بَكْرٍ ... ٤٤٥٩
٨٦٧	كُنَّا نُحْيِي زَيْنَ النَّاسِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ ... ٤٤٩٦	١١٤	كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ، فَأَجْبَبَنَا، وَقَالَ: تَقْلِيلُ فِيهِمَا ... ٤٤٦٠
١١٧٧	كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشْبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، أَوْ أَقْلَ . ٤٤٩٧	١١٥	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَا أَسْرِيَنَا حَتَّى ٤٤٦١
١٠٤٧	كُنَّا نَرِيَ أَنْهَمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ٤٤٩٨	١١٦٨	كُنَّا فِي غَرَّاءَ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ٤٤٦٢
١٤٩٩	كُنَّا نَرِيَ هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَرَكَتْ ... ٤٤٩٩	١١٦٧	كُنَّا فِي غَرَّاءَ، قَالَ سَفَرَانٌ مَرَّةً فِي جِيشِ ... ٤٤٦٣
٥٤١	كُنَّا نُسْلِفُ بَيْطَ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْحُجَّةِ ... ٤٤٥٠	١٢٠٠	كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَرَنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ ... ٤٤٦٤
٣٠٥	كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ... ٤٤٥١	١١٨٣	كُنَّا نُعْوِدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ... ٤٤٦٥
١٥٩	كُنَّا نُصَلِّي الْأَعْضَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ ... ٤٤٥٢	٤٢٧	كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْومِ بَنِينَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ مِنِّي ٤٤٦٦
١٦٠	كُنَّا نُصَلِّي الْأَعْضَرَ، ثُمَّ يَدْهُبُ الدَّاهِبُ مِنَ ... ٤٤٥٣	١١٠	كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا ... ٤٤٦٧
١٦١	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرِفُ . ٤٤٥٤	٩٨٦	كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ .. ٤٤٦٨
٢١٣	كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ . ٤٤٥٥	١٣١٤	كُنَّا مُحَاصِرِيْنَ قَصْرَ خَيْرٍ، فَرَقَيَ إِنْسَانٌ، ٧٥٥ ... ٤٤٦٩
٢٢٨	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمَعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ .. ٤٤٥٦	٤٥٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحِةِ مِنَ الْمَدِيَّةِ عَلَى ... ٤٤٧٠
٩٧٧	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمَعَةَ، ثُمَّ تَصَرَّفَ ٩٧٧ ... ٤٤٥٧	٤٥٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحِةِ، وَمِنَ الْمَحْمُومِ ... ٤٤٧١
٥٩٩	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْضَرَ، فَتَسْخَرُ جَزْرُوا ٥٩٩ ... ٤٤٥٨	٩٦٨	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى ٩٦٨
١٦١	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَثَ . ٤٤٥٩	٧٣٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَنِي الْحَلِيقَةِ، فَأَصَابَ .. ٤٤٧٣
٣٠٧	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَقِ ... ٤٤٥٧	٩٦٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَخْلٍ ... ٤٤٧٤
١٢٦	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُضَيَّعُ أَخْدُنَا طَرَفَ ١٢٦ ... ٤٤٥١١	٩٦٨	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَخْلٍ، فَصَلَى الْحَنْوَفُ ... ٤٤٧٥
٥٤٢	كُنَّا نُصَبِّي الْمَغَافِنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ٤٤٥١٢	٦٢٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَيْنِ وَمِنْهُ ... ٤٤٧٦
٧٥٥	كُنَّا نُصَبِّي فِي مَغَارِبِنَا الْعَسْلَ، وَالْعَنْبَ ... ٤٤٥١٣	٩٨٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اغْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَلَّنَا .. ٤٤٧٧
١٢٩٣	كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْخَفُهُ، فَيُطِيزُ ما طَارَ، وَمَا بَقِيَ ١٢٩٣ ... ٤٤٥١٤	١٧٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَازَادَ الْمُؤْذَنُ ... ٤٤٧٨
٣٨٤	كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاغًا مِنْ شَعْبِرِ ... ٤٤٥١٥	١٣١٩	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَذَرَ بَعْزَى مِنَ الْأَيْلِ ١٣١٩
١٠١٩	كُنَّا نَبْدِلُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرَ ١٠١٩ ... ٤٤٥١٦	٦٢٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنَّتْ عَلَى بَكْرٍ ٦٢٥
٨٥١	كُنَّا نَعْدُ الْآيَاتِ بِرَكَةٍ، وَلَئِنْ تَعْلَوْنَاهَا تَعْوِيْنَاهَا .. ٨٥١ ... ٤٤٥١٧	١٢٥٣	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَّةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا ١٢٥٣
١٧٤٨	كُنَّا نَعْدَهَا بِفَاقَا ... ٤٤٥١٨	٦٩٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَقِيقًا، وَنَدَوَيِ الْجَرْحَى . ٦٩٥
١٢٤٥	كُنَّا نَغْرِلُ عَلَى هَدَى النَّبِيِّ ﷺ ... ٤٤٥١٩	١٤٥٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخْدَى بِيدِ عَمْرٍ، ٨٧٥ ... ٤٤٨٣
١٢٤٥	كُنَّا نَغْرِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْتَلُ ... ٤٤٥٢٠	١٤٨٤	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْقَقِ ... ٤٤٨٤
٣٨٥	كُنَّا نَعْلِيْهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاغًا مِنْ طَعَامٍ ... ٤٤٥٢١	٩٨٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيَّةِ وَنَخْنُ ... ٤٤٨٥
١١٧٧	كُنَّا نَعْمَدُ إِلَى الْحَشْبَةِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَفَوْقَ ١١٧٧ ... ٤٤٥٢٢	١١٧٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ١١٧٧ ... ٤٤٨٦
١٠٧٥	كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ... ٤٤٥٢٣	١٧٧٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيَسْنَا بِالْحَجَّ ... ٤٤٨٧
٦٩٥	كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَقَقَ الْقَوْمُ ... ٤٤٥٢٤	٢٣٨	كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجَمَعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ ... ٤٤٨٨
١٢١٤	كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ... ١٢١٤ ... ٤٤٥٢٥	٢٢١	كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجَمَعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجَمَعَةِ ... ٤٤٨٩
١٣٤٨	كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: شَقَقَ الْقَوْمُ .. ١٣٤٨ ... ٤٤٥٢٦	٩٣١	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرَ ثَلَاثَمَةٍ ... ٩٣١ ... ٤٤٩٠
١٢١٤	كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ١٢١٤ ... ٤٤٥٢٧	١٢٩٤	كُنَّا نَتَرَوْدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ ٧١٤، ١٢٩٤ ... ٤٤٩١

الصفحة

طرف الحديث

- كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزِيرَةٍ . ١٨٧١ - ٤٥٦٣
- كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ ١٣٧٤ ، ١٤٢٢ .. ٤٥٦٤
- كُنْتُ أَنَا وَأَنِي مَمْنُ عَذْرَ اللَّهِ .. ١٠٧٠ - ٤٥٦٥
- كُنْتُ أَنَا وَأَنِي مِنَ الْمُسْتَخْفَفِينَ . ٣٤٧ ، ١٠٧٠ - ٤٥٦٦
- كُنْتُ أَنَا وَجَازَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أَمِيَّةِ .. ٥٩ - ٤٥٦٧
- كُنْتُ أَنَّمَا يَبْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ١٢٦ ، ١٥٢ - ٤٥٦٨
- كُنْتُ أَنْثِيَ ثَيْدَ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ .. ٧٧٢ - ٤٥٦٩
- كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنِ أَوْسٍ ٧٥٦ - ٤٥٧٠
- كُنْتُ رَجُلًا قَبْنَا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ .. ٥٤٨ - ٤٥٧١
- كُنْتُ رَجُلًا قَبْنَا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي . ١١١٤ - ٤٥٧٢
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَنْتَخَيَّثُ أَنْ أَسْأَلَ .. ٨٠ - ٤٥٧٣
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الرَّمَادَ أَنْ يَسْأَلَ .. ٦٩ - ٤٥٧٤
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الرَّمَادَ أَنْ يَسْأَلَ .. ٩٩ - ٤٥٧٥
- كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُ لَيَضْرُبُونَ .. ٧١٦ - ٤٥٧٦
- كُنْتُ ساقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ .. ٥٩٣ - ٤٥٧٧
- كُنْتُ شَاهِدًا لِلْأَبْنَى غَمْرًا، وَسَالَهُ رَجُلٌ عَنْ ١٤٠٤ - ٤٥٧٨
- كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ .. ٦٢٠ - ٤٥٧٩
- كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَفْرَانَةِ .. ١٠٠٧ - ٤٥٨٠
- كُنْتُ عِنْدَ عَمَّانَ أَتَاهُ رَجُلٌ .. ٨٨١ - ٤٥٨١
- كُنْتُ غَلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ ١٢٩٧ - ٤٥٨٢
- كُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَزِيزًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .. ١٦٨٧ - ٤٥٨٣
- كُنْتُ فيَّنَمْ تَعْشَأَ الثَّعَاسَ يَوْمَ أَخِدٍ، حَتَّى .. ٩٥٤ - ٤٥٨٤
- كُنْتُ فِيمَنْ رَجْمَةً بِالْمُصْلَى .. ١٧٤٣ - ٤٥٨٥
- كُنْتُ فِيمَنْ رَجْمَةً بِالْمُصْلَى .. ١٢٦١ - ٤٥٨٧
- كُنْتُ فِيمَنْ رَجْمَةً، فَرَجَمْتَهُ بِالْمُصْلَى بِالْمَدِينَةِ .. ١٣٣٥ ، ١٣٢٨ - ٤٥٨٨
- كُنْتُ فَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْتَبِّمْ .. ١٠٨٨ - ٤٥٨٩
- كُنْتُ قَبْنَا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ .. ١١١٣ - ٤٥٩٠
- كُنْتُ قَبْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي .. ٥١١ - ٤٥٩١
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ .. ١٣٧٢ - ٤٥٩٢
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ أَثَارَ .. ٩٢٣ - ٤٥٩٣
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَقْتُ رَأْسِي .. ١٧٩٣ - ٤٥٩٤
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى .. ٥٥٧ - ٤٥٩٥
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَّةٍ، فَأَبْطَأَ بِي حَمْلِي .. ٥١٣ - ٤٥٩٦

الصفحة

طرف الحديث

- كُنَّا نَفْعِلُهُ فَهَبَنَا عَنْهُ، وَأَمْنَنَا أَنْ تَضَعَ .. ٢٠٨ - ٤٥٢٨
- كُنَّا نَقُولُ لِلْخَيِّ إِذَا كَثُرَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .. ١١٠٤ - ٤٥٢٩
- كُنَّا نَقِيلُ وَنَعْدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .. ١٤٦١ - ٤٥٣٠
- كُنَّا نَتَهَى أَنْ نُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ١٢٧٦ ، ١٠٧ - ٤٥٣١
- كُنَّا نُؤْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ١٥٧٥ - ٤٥٣٢
- كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ .. ٢٤٦ - ٤٥٣٣
- كُنَّا نُؤْمِرُ عَنْدَ الْخَشْوَفِ بِالْعَنَافَةِ .. ٦٠٦ - ٤٥٣٤
- كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْنِيَّةِ أَزِيعُ عَشَرَةً مِنْهُ، وَالْحُدَيْنِيَّةُ .. ٨٥٠ - ٤٥٣٥
- كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْنِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً .. ١١٥١ - ٤٥٣٦
- كُنَّا يَوْمًا نُصْلِي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ .. ٢١٠ - ٤٥٣٧
- كُنَّتْ أَسْحَرَ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً .. ٤٧٢ ، ١٦٤ - ٤٥٣٨
- كُنَّتْ أَجَاؤَرْ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ تَدَّ بِدَالِي .. ٤٩٥ - ٤٥٣٩
- كُنَّتْ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا .. ١٣٩٣ ، ١٠٤ - ٤٥٤٠
- كُنَّتْ أَزْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدِيرَنَا ١٧٦٦ - ٤٥٤١
- كُنَّتْ أَرَى أَحَدًا يَفْعُلُ هَذِهِ غَيْرَ الْبَهُودِ .. ١٣٩٤ - ٤٥٤٢
- كُنَّتْ أَشْقَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبَا عَبْيَدَةَ .. ١٧٧٩ - ٤٥٤٣
- كُنَّتْ أَشْقَى أَبَا عَبْيَدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ .. ١٣٢٨ - ٤٥٤٤
- كُنَّتْ أَسْلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .. ٣٠٩ - ٤٥٤٥
- كُنَّتْ أَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةِي .. ٢٠١ - ٤٥٤٦
- كُنَّتْ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. ١٠٤١ - ٤٥٤٧
- كُنَّتْ أَصْلِي، فَدَعَانِي النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أُجِّهِ .. ١٢٠٠ - ٤٥٤٨
- كُنَّتْ أَطْبَبَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَطْبِي مَا يَجِدُ .. ١٣٩٢ - ٤٥٤٩
- كُنَّتْ أَطْبَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْبِي .. ١٣٩٣ - ٤٥٥٠
- كُنَّتْ أَطْبَبَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَخْرَامِهِ حِينَ .. ٣٩١ - ٤٥٥١
- كُنَّتْ أَغْرَفُ الْفِقَاهَةِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ .. ٢١٩ - ٤٥٥٢
- كُنَّتْ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ .. ٥٦٦ - ٤٥٥٣
- كُنَّتْ أَغْلَرْ عَلَى الْلَّاتِي وَهُنَّ أَنفُسُهُنَّ .. ١١٣٤ - ٤٥٥٤
- كُنَّتْ أَغْشِلُ أَنَا وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ .. ٩٧ ، ٩٥ - ٤٥٥٥
- كُنَّتْ أَغْشِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ .. ٩٩ - ٤٥٥٦
- كُنَّتْ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ .. ٩٠ - ٤٥٥٧
- كُنَّتْ أَغْسِلُ أَغْسِلَةً مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٩٠ - ٤٥٥٨
- كُنَّتْ أَغْسِلُ قَلَادِ الْقَنْمِ لِلَّنَّبِيِّ ﷺ، فَبَيَّنَتْ بِهَا .. ٤٢٤ - ٤٥٥٩
- كُنَّتْ أَقْرَئَ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ .. ١٥٩١ - ٤٥٦٠
- كُنَّتْ أَرْتُمُ النَّبِيِّ ﷺ لِشَيْعَ بَطْنِيِّ، حِينَ لَا أَكُلُ .. ١٢٩٦ - ٤٥٦١
- كُنَّتْ أَمْدُ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ .. ٣٠٧ - ٤٥٦٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٣٢٦	-٤٦٢٩ لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام	١٣٠٩	-٤٥٩٧ كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ
١٢٥٢	-٤٦٣٠ لَا تُبَشِّرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَتَعَقَّهَا	١٣٨٧	-٤٥٩٨ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ
١٤١٩	-٤٦٣١ لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا	١١٦٧	-٤٥٩٩ كُنْتَ مَعَ عَنْتِي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ١١٦٦ إِذَا نَزَّلَ أَبْنَى مَوْرِمٍ
٦٧٢	-٤٦٣٢ لَا تَبَاغِضُهَا، وَلَا تَرْجِعُنَّ فِي صَدَقَتِكِ	٨٧١	-٤٦٠٠ كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرًا، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ
٧١٨	-٤٦٣٣ لَا تَبَغِعُهَا، وَلَا تَعْدِي فِي صَدَقَتِكِ	١٠٢٠	-٤٦٠١ كُنْتُ يَوْمَ بُعْثَتِ النَّبِيِّ ﷺ غَلَامًا أَذْغَى إِلَيْهِ
١٤٩٥	-٤٦٣٤ لَا تَبَرُّخْ، حَتَّى آتَيْكِ	١٢٩١	-٤٦٠٢ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ
٩٥٧	-٤٦٣٥ لَا تَبَتَّكِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلَلُ بِأَجْنِحَتِهَا	١٢٤٠	-٤٦٠٣ كُنْتَ لَكَ كَلْبًا زَرَعْ لِأَمْ زَرَعْ
٥٢٩	-٤٦٣٦ لَا تَبِغُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَئُدُّو صَلَاحَكِ	١٥٢٢	-٤٦٠٤ الْكَوَافِرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ
٥٢٧	-٤٦٣٧ لَا تَبِغُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ	٨٢٧	-٤٦٠٥ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَّلَ أَبْنَى مَوْرِمٍ فِيهِمْ
٥٢٨	-٤٦٣٨ لَا تَبِغُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ	٨٤٣	-٤٦٠٦ كَيْفَ يَسْتَسِي؟
٥٣١	-٤٦٣٩ لَا تَبَاغِعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَئُدُّو صَلَاحَهَا، وَلَا	٥٧٥	-٤٦٠٧ كَيْفَ تَرِي بِعِيرَكَ، أَتَيْتُهُ؟
١٤٦٣	-٤٦٤٠ لَا تَتَرَكُوا التَّارَ فِي يَيْوَتِكُمْ جِينَ تَنَافُونِ	١٨٢٢	-٤٦٠٨ كَيْفَ تَشَائُلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ
١٧٧٣	-٤٦٤١ لَا تَتَمَّنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ ...	١٩١١	-٤٦٠٩ كَيْفَ تَشَائُلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ
١٦٠	-٤٦٤٢ لَا تَجْلِدُوا قَوْقَعَ عَشْرَةَ أَسْوَاطِ، إِلَّا فِي حَدِّ	١١١٨	-٤٦١٠ كَيْفَ تَثُولُونَ فِي رَجَلٍ وَجَدَ مَعَ افْرَاهِيمَ
١٩١٤	-٤٦٤٣ لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي اثْتَنِينِ: رَجُلٌ أَتَاهُ ١٧٧١، ١٤	٦٣٢، ٥٠٣، ٥٩	-٤٦١١ كَيْفَ وَقَدْ قَيلَ
١٦٥	-٤٦٤٤ لَا تَحْرُرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلْوعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبِهَا	٥١٩	-٤٦١٢ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَئَارُكُمْ لَكُمْ
٦٣٣	-٤٦٤٥ لَا تَجْلِي لَيْ، يَخْرُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَخْرُمْ		
١٥٣٦	-٤٦٤٦ لَا تَخْلُفُوا بِأَيْمَانِكُمْ		
١٨٣٨	-٤٦٤٧ لَا تَخْلُفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيْحُلْفُ		
١٢٥٨	-٤٦٤٨ لَا تَجْلِي لِرَوْجَكِ الْأُولَى حَتَّى يَدُوْقَ		
٥٨١	-٤٦٤٩ لَا تَخْلُفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ ثَبَّلَكُمْ اخْتَلُفُوا		
١٣٠٧	-٤٦٥٠ لَا تَخْدِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَى عَنْ		
١٦٢٤	-٤٦٥١ لَا تَعْتَزِزُوا بَيْنَ الْأَبْيَانِ ٥٨١، ١٠٨١		
٨١٧	-٤٦٥٢ لَا تُخْزِنُونِي عَلَىٰ مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ ٥٨١		
١٨٨٢	-٤٦٥٣ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ		
١٣٩٧	-٤٦٥٤ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ		
٩٣٩	-٤٦٥٥ لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا ١٣٥، ١٣٥		
٧٩٠	-٤٦٥٦ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا		
٦١٠	-٤٦٥٧ لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دَرْهَمًا		
٣٥٧	-٤٦٥٨ لَا تَدْفَنِي مَعَهُمْ، وَادْفُنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ		
٥	-٤٦٥٩ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا بَصَرْبَ بَعْضُكُمْ رَقَابَ ٤٣١		
١٥٧١	-٤٦٦٠ لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمِنْ رَغْبَ، عَنْ أَبِيهِ		
١٢١	-٤٦٦١ لَا تَرْفَعُنَّ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ		
١٥٣٨	-٤٦٦٢ لَا تَرْأَلْ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هُلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى		

ل

- ٤٦١٣ لَا أَبْرُخْ حَتَّى يَحْتَجِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ١٣٥١
 -٤٦١٤ لَا أَجْلِسْ حَتَّى أَفْتَلَهُ، فَقَبَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ١٧٣٩
 -٤٦١٥ لَا أَحْدَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِلَّهِ كُحْرَمُ الْقَوْاْحِشِ ١٠٨١
 -٤٦١٦ لَا أَذْرِي أَنَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ ٩٨٨
 -٤٦١٧ لَا أَغْرِفْ شَيْئًا مَمَّا أَدْرَكَتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ١٥٧
 -٤٦١٨ لَا أَكُلُّ وَأَكُلُّ مُتَكَبِّعًا

-٤٦١٩ لَا أَفْنِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقْبَتِهِ فَرَسٍ ٧٣٥
 -٤٦٢٠ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٤٧٦
 -٤٦٢١ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعْرَجْ جَنَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ٩٦٤
 -٤٦٢٢ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا ١٥٢٩
 -٤٦٢٣ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُنْكُرُ ٧١٧
 -٤٦٢٤ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَى ١٣٨٠
 -٤٦٢٥ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَلِيلُ الْعَرَبِ مِنْ شَرِّ ٨٥٥, ٨٠٠
 -٤٦٢٦ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

-٤٦٢٧ لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ, ٨٥٩، ١٣٤٢, ١٣٤٣
 -٤٦٢٨ لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيَّتَ عَلَىٰ كَلْبٍ ١٣٠٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٦٩٧- لا تغسلوا بينَ [أثياء الله]، فلأنه ينفع في ٨١٨
 ٤٦٩٨- لا تفعل، بع الجماع بالذرّاهم، ثم ابتع ٥٥٦
 ٤٦٩٩- لا تغسلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا، هذا ١٨١٦
 ٤٧٠٠- لا تقارنوا، فإنَّ الشَّيْءَ نَهَى عنِ القرآن ١٢٩٩
 ٤٧٠١- لا تقبل صلاة من أحدٍ حتَّى يتوضأ ٧١
 ٤٧٠٢- لا تفترض ورثتي دينازاً، ولا درهماً ٦٧٢
 ٤٧٠٣- لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول ١٦٠٦
 ٤٧٠٤- لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم ٧٩٤
 ٤٧٠٥- لا تقتل، فإن قتله فلأنه يمثلك قيل أن تقتل ٩٤٢
 ٤٧٠٦- لا تقتلوا الجنان إلا كلُّ أبْرَزَ ذَي طَفْيَتِين ٧٨٩
 ٤٧٠٧- لا تقولوا فإنَّ النَّبِيَّ نَهَى عنِ القرآن ٦٠٠
 ٤٧٠٨- لا تقتل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله ١٢٣
 ٤٧٠٩- لا تقولوا: السلام على الله، فإنَّ الله هو ٢١٧
 ٤٧١٠- لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين ٩٣٩
 ٤٧١١- لا تقوم الساعة حتَّى تأخذ أمتَي باخذ الفُرُون ١٨٠٧
 ٤٧١٢- لا تقوم الساعة حتَّى تخرج نارٌ من أرض ١٧٢٦
 ٤٧١٣- لا تقوم الساعة حتَّى تضطرِّب آياتِ نساء ١٧٢٤
 ٤٧١٤- لا تقوم الساعة حتَّى تطلع الشمس ١٥٠٨، ١٠٨٠
 ٤٧١٥- لا تقوم الساعة حتَّى تقابلوا الترك، صغار ٧٠٤
 ٤٧١٦- لا تقوم الساعة حتَّى تقابلوا اليهود، حتَّى ٧٠٣
 ٤٧١٧- لا تقوم الساعة حتَّى تقابلوا قوماً ٨٥٣، ٧٠٤
 ٤٧١٨- لا تقوم الساعة حتَّى تقتل فتنان دعاهما ١٦٣٥
 ٤٧١٩- لا تقوم الساعة حتَّى تقتل فتنان عظيمان ١٧٢٧
 ٤٧٢٠- لا تقوم الساعة حتَّى يخرج رجل ٨٤٠، ١٠٤٥
 ٤٧٢١- لا تقوم الساعة حتَّى يقبض العلم ٢٦٢
 ٤٧٢٢- لا تقوم الساعة حتَّى يقتل فتنان ٨٥٦
 ٤٧٢٣- لا تقوم الساعة حتَّى يكتُر فيكم المال ٣٦٣
 ٤٧٢٤- لا تقوم الساعة حتَّى يمْرُّ الرجل بقبر الرجل ١٧٢٣
 ٤٧٢٥- لا تقوم الساعة حتَّى ينزل فيكم ابن مريم ٥٩٧
 ٤٧٢٦- لا تقوموا حتَّى ترُوني وعليكم السَّكينة ٢٣٢
 ٤٧٢٧- لا تتكلّحُ، قد كانت إحداكم تملُّك في ١٢٧٦
 ٤٧٢٨- لا تكذبوا عليَّ، فلأنَّ من كذب عليَّ فليُلْيِج ٦٣
 ٤٧٢٩- لا تكونوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ على أخِيكُم ١٥٧٦
 ٤٧٣٠- لا تلبسو الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا ١٢٩٥
 ٤٧٣١- لا تلبسو القُمْص، ولا العمائم ١٣٧٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٦٦٣- لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين ١٨٠٢
 ٤٦٦٤- لا تزرموا ١٤١٠
 ٤٦٦٥- لا تُسافِر المرأة إلا مع ذي محِّرم، ولا يدخل ٤٥٩
 ٤٦٦٦- لا تُسافِر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محِّرم ٢٧٥
 ٤٦٦٧- لا تُسافِر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محِّرم ٢٧٥
 ٤٦٦٨- لا تُسافِر المرأة يومين إلا ومعها ٤٨٩، ٣٠٤
 ٤٦٦٩- لا تسأل الإمام، فإنك إنْ أغطيتها من غير ١٥٥٣
 ٤٦٧٠- لا تسأَل المرأة طلاق أخيها الشقيق ١٥٦٢
 ٤٦٧١- لا تسأَلني اليوم عن شيء إلا بيته ١٤٧٨
 ٤٦٧٢- لا تسأَلني عن شيء إلا بيته لكم ١٧١٢
 ٤٦٧٣- لا تسأَلني ما دام هذا الخبر فيكم ١٥٦١
 ٤٦٧٤- لا تسبِّه، فإنه كان ينافِع عن رسول الله ٩٧٣
 ٤٦٧٥- لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق ٨٧٠
 ٤٦٧٦- لا تسبوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضوا ١٥١٠، ٣٥٨
 ٤٦٧٧- لا تسبوا العنت الكرم، ولا تقولوا خبيثة ١٤٤٠
 ٤٦٧٨- لا تنشر، ولا تغدو في صدقتك ٣٨١
 ٤٦٧٩- لا تنشره وإنْ بذرهم، فإنَّ العائد في هيبه ٧١٩
 ٤٦٨٠- لا تنشره، وإنْ أخطاكه بذرهم واجد، فإنَّ ٦٢٧
 ٤٦٨١- لا تنشره، ولا تغدو في صدقتك ٧١٣، ٦٣٠
 ٤٦٨٢- لا تُشَدِّدِ الرِّحَال إلَى ثلاثة مساجد: المسجد ٣٠١
 ٤٦٨٣- لا تشربوا في آنية الذهب، والفضة ١٣٣٧
 ٤٦٨٤- لا تشهدني على جور، وقل أبو حرب ٦٣٤
 ٤٦٨٥- لا تصدِّقو أهل الكتاب، ولا تكذبُوه ٦٤٤
 ٤٦٨٦- لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فائنة ٥٢٣
 ٤٦٨٧- لا تصوم المرأة وبلغها شاهد إلَى ياديه ١٢٤٢
 ٤٦٨٨- لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا ٤٦٩
 ٤٦٨٩- لا تطروني كما أطربت النَّصارَى ابن مريم ٨٢٦
 ٤٦٩٠- لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم ١٥٩١
 ٤٦٩١- لا تغدو في صدقتك ٣٨٠
 ٤٦٩٢- لا تعلبوا بعذاب الله ١٦٢٨، ٧٢٢
 ٤٦٩٣- لا تعلبوا صبيانكم بالغمِّ من العذرة ١٣٥١
 ٤٦٩٤- لا تغضِّب ١٤٦٦
 ٤٦٩٥- لا تغلبُكم الأعراب على اسم صلاتكم ١٦١
 ٤٦٩٦- لا تغيِّرُ شيئاً صنعة رسول الله ، فتركه ١٣٣٨

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٧٧٩	٤٧٦٧-لَا طاعة في المُعْصيَة، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي ١٣٦٢	١٣٧٣، ٤٥٥	٤٧٣٢-لَا تُبَشِّوا القَبِيسَنَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ٤٧٣٣-لَا تَلْعُثُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ ٥٢٤
١٤٤٣	٤٧٦٩-لَا عَاشَ، هَذَا جَنِيرِيلٌ يَقْرَئُكُمُ السَّلَامَ ١٣٦٦	٥٢٣	٤٧٣٤-لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْغُ حَاضِرٌ لِيَادِ ٥٢٣٥-لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْغُ بَعْضُكُمْ عَلَى
١٣٦٦	٤٧٧٠-لَا عَدُوٍ ١٣٦٦	٢٣٠	٤٧٣٦-لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ ٥٦٨
١٣٥٤	٤٧٧١-لَا عَدُوٍ، وَلَا صَفَرٍ، وَلَا هَامَةٍ... ١٣٦٦	١٧٧١	٤٧٣٧-لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوهُ بِفَضْلِ الْكَلَأِ ٧٢٤
١٣٥٢	٤٧٧٢-لَا عَدُوٍ، وَلَا طَبِيرَةٍ، إِنَّمَا الشُّؤُمُ .. ١٣٦٦	٤٧٣٨-لَا تَمْنَعُوا الْمَوْتَ، ٤٧٤٠	٤٧٣٩-لَا تَمْنَعُوا لِقاءَ الْعَذَابِ ٤٧٤١
١٣٦٢	٤٧٧٣-لَا عَدُوٍ، وَلَا طَبِيرَةٍ، إِنَّمَا ٤٧٧٤-لَا عَقُوبَةٌ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍ .. ٨٩٤	١٣٢٨	لَا تَنْتَدِرُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْمَرْقَاتِ ١٦٥٨
١٣٥٢	٤٧٧٥-لَا عَيْشٌ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَضْلِعْ ١٣٥٣	١٢٢٩	٤٧٤١-لَا تَنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى شَتَّأْمَرٍ ١٦٥٧
١٣٥١	٤٧٧٦-لَا فَرعٍ، وَلَا غَيْرَةٍ ١٣٥٥	٤٧٤٢-لَا تَنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى شَتَّاذَنَ، وَلَا الشَّيْبَ ١٧٩٣	٤٧٤٣-لَا تَوَاصِلُوا ٤٧٤٤
١٢٧٨	٤٧٧٧-لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ ١٢٧٩	٤٨٣، ٤٨٢	لَا تُؤْذِنِي فِي غَائِشَةٍ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي ... ٦٢٠
١٢٧٨	٤٧٧٨-لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ١٢٧٩	٤٧٤٥-لَا تُورِدُوا الْمُفْرِضَ عَلَى الْمُصْحِ ٣٦٨	لَا تُوْعِي، فَبَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ، ازْسَخِي ٣٦٧
١٢٧٧	٤٧٧٩-لَا هَجْرَةٌ مَسْدَقَةٌ ١٢٧٨	٤٧٤٦-لَا شُوكِي فِي رَكِ عَلَيْكِ ٤٧٤٧	لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ١٢٥٩
١٢٧٦	٤٧٨١-لَا هَجْرَةُ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ١٠٠٤	٤٧٤٩-لَا حَتَّى يَشْمَعْ صَوْنَا، أَوْ يَجِدْ رِيحَا..... ٥٠٤	٤٧٤٩-لَا حَرْجٌ لَا حَرْجٌ ١٧٤١
١٢٧٥	٤٧٨٢-لَا هَجْرَةُ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرُ ١٠٠٤	٤٧٥٠-لَا حَرْجٌ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ٥٩٣	٤٧٥٠-لَا حَرْجٌ لَا حَرْجٌ ١٥٣٩
٦٧٥	٤٧٨٣-لَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ ٧٣٦	٤٧٥١-لَا حَسْدٌ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ ١٢٠٤	٤٧٥١-لَا حَسْدٌ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ ١٢٠٤
٧٣٦	٤٧٨٤-لَا هَجْرَةٌ بَعْدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبْأَغْهَ عَلَى ٧٦٥	٤٧٥٢-لَا حَسْدٌ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجْلٌ ١٢٠٤	٤٧٥٢-لَا حَسْدٌ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجْلٌ ١٢٠٤
٧٣٥	٤٧٨٥-لَا هَجْرَةٌ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ ٤٥٤	١٢٤٨	٤٧٥٣-لَا حَسْدٌ إِلَّا فِي التَّسْيِيَةِ ٥٠٩
٧٣٤	٤٧٨٦-لَا هَجْرَةٌ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَأَنْطَلَقَ فَاغْرَضٌ ... ١٠٠٣	٥٢٨	٤٧٥٤-لَا حَسْدٌ إِلَّا فِي التَّسْيِيَةِ ٤٨٥
٩٣١	٤٧٨٧-لَا وَاللهِ مَا جَاءَرْ مَعَهُ النَّهَرُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ٣٥٧	١٢٤٨	٤٧٥٨-لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ٥٠٩
٣٥٧	٤٧٨٨-لَا وَاللهِ، مَا هَيَ قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا ٧٠٤	٥٠٩	٤٧٥٩-لَا صَاعِنَ يَصْعَبُ، وَلَا دَزْهَمِينَ بِدَرْهَمِ ٤٨٥
١٨٣٥	٤٧٩٠-لَا وَقْلَبُ الْمُلُوبِ ١٥٤٥	١٢٥٥	٤٧٦٠-لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَيْدِي..... ٤٧٦١
١٥٤٥	٤٧٩١-لَا يَأْتِي أَبْنَ آدَمَ التَّدْرُ شَيْءٌ لَمْ ... ٥٢٥	١٤٢٠، ٥٥٣	٤٧٦١-لَا صَلَاةً بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ٢٠١
٥٢٥	٤٧٩٢-لَا يَبْغُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنْجَشُوا ... ١٠٣٣	٢٩١	٤٧٦٢-لَا صَلَاةً لِيَمْنَ لَمْ يَفْرُ بِيَقْاتَحَةِ الْكِتَابِ ١٧٦
١٠٣٣	٤٧٩٣-لَا يَتَنَقَّى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَهُ، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا ١٦١٣	٧٢١، ٥٧٢	٤٧٦٣-لَا صَلَاةً لِيَرْجُوا فِي الرَّحَالِ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ٤٨٦
١٦١٣	٤٧٩٤-لَا يَتَنَقَّى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَهُ، غَيْرُ الْعَبَاسِ ... ١٣٥٣	٥٢٨	٤٧٦٤-لَا صَوْمٌ فَوْقَ صَوْمٍ ذَارِدٌ ٤٨٦
١٣٥٣	٤٧٩٥-لَا يَتَنَقَّى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَهُ، وَأَنَا أَنْظَرُ ١٦٩	١٢٤٨	٤٧٦٥-لَا صَوْمٌ فَوْقَ صَوْمٍ ذَارِدٌ، شَطْرُ الدَّهْرِ ١٤٦٠
١٦٩	٤٧٩٦-لَا يَتَنَقَّى مِنْهُ الْيَوْمُ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ ... ٩٢	٥٢٥	٤٧٦٦-لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ ازْتَجَلُوا ١١٥
٩٢	٤٧٩٧-لَا يَتَوَلَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي ٥٢٦	١٣٧٣	٤٧٦٦-لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ ازْتَجَلُوا ١٤٦٠
٥٢٦	٤٧٩٨-لَا يَبْغُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٦٥٤	٤٧٦٧	٤٧٦٧-لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ ازْتَجَلُوا ١١٥
٦٥٤	٤٧٩٩-لَا يَبْغُ حَاضِرٌ لِيَادِ، وَلَا تَنَاجُسُوا، وَلَا يَرِدُنَ ٥٢٥	١٣٧٣	٤٧٦٧-لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ ازْتَجَلُوا ١١٥

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٥٧٠	-٤٨٣٥ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر	٨٤٠	-٤٨٠١ لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه ..
٩٩٨	-٤٨٣٦ لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث	٤٨٠٢	-٤٨٠٢ لا يتسرى أحدكم فيضلي عند طلوع الشمس
١٨٢٧	-٤٨٣٧ لا يزخم الله من لا يزحم الناس	٤٨٠٣	-٤٨٠٣ لا يتقلن أحدكم بين بيته، ولا عن بيته ..
١٤١٣	-٤٨٣٨ لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه ..	٤٨٠٤	-٤٨٠٤ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ..
٨٠	-٤٨٣٩ لا يزال العبد في صلاة ما كان في ..	٤٨٠٥	-٤٨٠٥ لا يتمنى أحدكم الموت، إنما محسينا فلعله ..
٤٨١	-٤٨٤٠ لا يزال الناس يختير ما عجلوا الفطر ..	٤٨٠٦	-٤٨٠٦ لا يتمين أحد منكم الموت لضرر نزل به ..
١٤٩٠	-٤٨٤١ لا يزال قلب الكبير شاباً في الشتاء ..	٤٨٠٧	-٤٨٠٧ لا يتمين أحدكم الموت من ضرر أصحابه ..
١٨٧٧	-٤٨٤٢ لا يزال من أمتي آمنة قائمة بأمر الله ..	٤٨٠٨	-٤٨٠٨ لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويفصلبي ..
١٨٧٢	-٤٨٤٣ لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى ..	٤٨٠٩	-٤٨٠٩ لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب ..
١٧٣٤	-٤٨٤٤ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي ..	٤٨١٠	-٤٨١٠ لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ..
١٨٣٠	-٤٨٤٥ لا يزال يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد ..	٤٨١١	-٤٨١١ لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد، ثم ..
١٣٢٧	-٤٨٤٦ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..	٤٨١٢	-٤٨١٢ لا يجعل فوق عشر جلدات، إلا في حد ..
١٥٧٧	١٥٨٦	٤٨١٣	-٤٨١٣ لا يجمع بين المرأة وعشيها، ولا بين المرأة ..
١٥٧٤		٤٨١٤	-٤٨١٤ لا يتحجج بعد العام ..
١٥٨٥	-٤٨٤٧ لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ..	٤٨١٥	-٤٨١٥ لا يجعل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ..
١٧٠٥	-٤٨٤٨ لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ..	٤٨١٦	-٤٨١٦ لا يجعل لأحد بعد الأجل إلا أن ينسك ..
٩٦٥	-٤٨٤٩ لا يصلئن أحد العضر إلا في بيتي قريظة ..	٤٨١٧	-٤٨١٧ لا يجعل لامرأة تنسال طلاق أخيتها لتشتفرغ ..
٤٨٨	-٤٨٥٠ لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله ..	٤٨١٨	-٤٨١٨ لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..
٤٤٧	-٤٨٥١ لا يصرك أن لا تتحجج العام، وإننا نخاف ..	١٢٧٧	
١٢٧٣	-٤٨٥٢ لا يصرك أن لا تذكر حديث فاطمة ..	١٢٧٦	-٤٨١٩ لا يجعل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم ..
٥٨٦	-٤٨٥٣ لا يقصد عصاها، ولا ينجز صدتها ..	١٤١٩	-٤٨٢٠ لا يجعل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاث ..
٢٢٦	-٤٨٥٤ لا يتشسل رجل يوم الجمعة، ويقطّر ما ..	١٢٤٢	-٤٨٢١ لا يجعل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ..
١٦٥٠	-٤٨٥٥ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي ..	١٤٥١	-٤٨٢٢ لا يجعل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ..
١٥٥٩	-٤٨٥٦ لا يقصم ورثي ديناراً، ما تركت بعد ..	٥٨٧	-٤٨٢٣ لا يحلبن أحد ماشية امرء يغیر اذنه ..
٤٠٩	-٤٨٥٧ لا يقرب امرأة حتى يطوف بين الصفا ..	١٧٥٠	-٤٨٢٤ لا يخلف على يمين صبر يقطّع بها مالا ..
٤٤٣	-٤٨٥٨ لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا ..	١٢٥٠	-٤٨٢٥ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم ..
١٧٤٠	-٤٨٥٩ لا يقضبن حكم بين اثنين وهو غضبان ..	٧١٩	-٤٨٢٦ لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافرن امرأة ..
٦١٢	-٤٨٦٠ لا يقول أحدكم: أطعم ربك، ومضى ربك ..	١٥٢٠	-٤٨٢٧ لا يدخل أحد الجنة إلا أوي مقعدة من ..
١٨٨٤	-٤٨٦١ لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت ..	١٤٠٣	-٤٨٢٨ لا يدخل الجنة قاطعا ..
٨١٨	-٤٨٦٢ لا يقول أحدكم إني خير من يوسف ..	١٤١٥	-٤٨٢٩ لا يدخل الجنة قناث ..
١٤٧٤	-٤٨٦٣ لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت ..	١٣٥٧	-٤٨٣٠ لا يدخل المدينة المسيح، ولا الطاغون ..
١٤٣٩	-٤٨٦٤ لا يقول أحدكم: خبئت نفسى ..	١٧٢٩	-٤٨٣١ لا يدخل المدينة رب المسجى الرجال ..
١٤٥٩	-٤٨٦٥ لا يقيم الرجل الرجال من مجلسه، ثم ..	٤٤٣	-٤٨٣٢ لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل ..
٤٦٣	-٤٨٦٦ لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انتقام ..	٥٦١	-٤٨٣٣ لا يدخلن هذا عليكم ..
١٣٧٨	-٤٨٦٧ لا يلبس الخرير في الدنيا إلا لم يلبس ..	١٢٥٠	-٤٨٣٤ لا يدخلن هؤلاء عليك ..
٤٥٦	-٤٨٦٨ لا يلبس القمص، ولا العمائم ..	١٣٨٨	

١ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٩٥٠	لَا، وَكُنْتَ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ فَاجْدُنِي... ١٢٨٨	٤٨٦٩	لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّراوِيلَ
١٢٩٠	١٣١٨، ١٢٩٠	٤٨٧٠	لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّراوِيلَ
٤٩٥٦	لَا، وَكُنْتَ كُنْتَ أَشْرَبَ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ... ١١٧٠	٤٨٧١	لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّراوِيلَ ..
٤٩٥٧	لَا بَعْثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِنًا حَقَّ أَمِنٍ ... ١٧٧٩	٤٨٧٢	لَا يَلْدُغُ الْمُؤْمِنَ مِنْ جَهْرٍ وَإِذْ مَرَّتِينَ ... ١٤٢٩
٤٩٥٨	لَا بَعْثَنَ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِنًا - حَقَّ أَمِنٍ ... ٨٨٦	٤٨٧٣	لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَخْفِهِمَا.
٤٩٥٩	لَا غُطِينَ الرَّاِيَةَ رَجُلًا يَقْتَصِي اللَّهُ ... ٩٨٥	٤٨٧٤	لَا يَقْنَعُ جَازِ جَازَةً أَنْ يَعْرِزَ حَشْبَةً فِي جَذَارِهِ
٤٩٦٠	لَا غُطِينَ الرَّاِيَةَ، أَوْ قَالَ: لِيَأْخُدَنَّ، غَدًا رَجْلٌ ... ٧١٣	٤٨٧٥	لَا يَقْنَعُ فَصْلَ الْمَاءِ لِيَقْنَعَ بِهِ الْكَلَأِ
٩٨٥	٨٧٨	٤٨٧٦	لَا يَقْنَعُ ذَلِكَ، فَلَعِنَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَى
٤٩٦١	لَا عَلِمْتَ أَغْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ ... ١٠٨٤	٤٨٧٧	لَا يَقْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءً بِلَلِّ، أَوْ قَالَ ... ١٢٦٧
٤٩٦٢	لَا عَلِمْتَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ ... ١٠٤١	٤٨٧٨	لَا يَقْنَعُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَلِّ مِنْ سَحُورِهِ ... ١٧٧٧
٤٩٦٣	لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنصَارِ ... ١٢٢١	٤٨٧٩	لَا يَقْنَعُ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانٌ ... ١٧٤
٤٩٦٤	لَا قَرِبَنَ صَلَاتَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو مُزِيرَةَ ... ٢٠٩	٤٨٨٠	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنْ ... ١٥٣٧
٤٩٦٥	لَا فَضِّلَ يَنْكِنُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، ٦٤٧، ٦٤٧ ... ١٧٨٨، ١٧٥٧	٤٨٨١	لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فِيلَحِ الْمَارِ ... ٣٢١
٤٩٦٦	لَا فَضِّلَ فِيهَا بِقَصَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ... ١٥٦٣	٤٨٨٢	لَا يَشْغِي لَعِنْدِهِ أَنْ يَقُولُ أَنَا خَيْرٌ ... ١٩٢٠، ٨١٨، ٨١٢
٤٩٦٧	لَا فَوْمَنَ العَشِيشَةِ، فَأَخْدَرَ هُولَاءِ الرَّفَطَ ... ١٨٠٩	٤٨٨٣	لَا يَتَبَغِي هَذَا لِلْمُتَقَبِّنِ ... ١٢٤
٤٩٦٨	لَا تَكُونُ عَنِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ ... ٧٨	٤٨٨٤	لَا يَتَسْرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا ... ٨٠
٤٩٦٩	لَا يَأْخُذَنَ أَحَدُكُمْ أَخْلَاءً، فَيَأْخُذُ حَرَمَةً ... ٥٧٣	٤٨٨٥	لَا يَنْتَهِ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْ جَزِّ ثُوبَةِ خَيْلَاءِ ... ١٣٦٩
٤٩٦٩	لَا يَأْخُذَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَيَأْخُذُ حَرَمَةً ... ٥٠٨، ٣٧٨، ٣٧٧	٤٨٨٦	لَا يَنْتَهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ مِنْ جَزِّ إِزارَةِ بَطْرَا ... ١٣٧٠
٤٩٧١	لَا يَنْعَطِلَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهِيرَهِ ... ٥٧٣، ٥٠٧	٤٨٨٧	لَا يَنْقُلُ، أَوْ لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ... ٧١
٤٩٧٢	لَا يَنْقُلَنَ جَوْفَ أَحَدُكُمْ قِيمَهَا ... ١٤٣٥، ١٤٤٣	٤٨٨٨	لَا يُورَدُنَ مَغْرُضٌ عَلَى مَصْحَحٍ ... ١٣٦٦
٤٩٧٣	لَا يَنْقُلَنَ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ... ٤٠	٤٨٨٩	لَا يَوْمَنَ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَحْبَبَ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّ ... ٣٩
٤٩٧٤	لَا يَنْقُلَنَ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَحْبَبَ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّ ... ١٥٣٤، ١٢٨١	٤٨٩٠	لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ... ٤٨٩١
٤٩٧٤	لَا، إِنْ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَاةَ قَلْرَ ... ١١٠	٤٨٩٢	لَا، إِلَّا كَاتِبُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمُ أَعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ... ٦٤
٤٩٧٥	لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصلَّاَتِ ... ١٢٤٥	٤٨٩٣	لَا، إِنْ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَاةَ قَلْرَ ... ١١٠
٤٩٧٦	لَا، حَتَّى تَدُوقِي عَسْتَلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى ... ١٢٧٢	٤٨٩٤	لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصلَّاَتِ ... ١٢٤٥
٤٩٧٧	لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَتْرَلِكِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ ... ١٦٦٠	٤٨٩٥	لَا، حَتَّى يَدُوْقِي عَسْتَلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى ... ١٢٥٧
٤٩٧٨	لَا، فَقَلَّتْ كَبِيْتَ عَلَى التَّاسِ الْوَصِيَّةِ ... ١٢٤٠	٤٨٩٦	لَا، حَتَّى يَدُوْقِي عَسْتَلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى ... ١٢٥٧
٤٩٧٩	لَا، كَانَ عَمَلَهُ دِيَمَةً، وَأَيْكُمْ يَطْبِقُ مَا كَانَ ... ٤٨٨	٤٨٩٧	لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَتْرَلِكِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ ... ١٦٦٠
٤٩٨٠	لَا، وَلَا أَنْ يَدُوْقِي عَسْتَلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى ... ٤٨٩٨	٤٨٩٨	لَا، فَقَلَّتْ كَبِيْتَ عَلَى التَّاسِ الْوَصِيَّةِ ... ١٢٤٠
٤٩٨١	لَا، وَلَا يَدُوْقِي عَسْتَلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى ... ٤٨٩٩	٤٨٩٩	لَا، كَانَ عَمَلَهُ دِيَمَةً، وَأَيْكُمْ يَطْبِقُ مَا كَانَ ... ٤٨٨
٤٩٨٢	لَا، وَلَدِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ ... ١٥٣٢	٤٩٠٠	لَا، وَلَدِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، فَمَكَثَ تَسْعَاً ... ١٢٤٤
٤٩٨٣	لَا، وَلَا أَنْ يَدُوْقِي عَسْتَلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولَى ... ٤٩٠١	٤٩٠١	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ تَسْعَاً ... ١٢٤٤
٤٩٨٤	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْكُمْ أَنْ يَلْبِسَ وَأَشْقَى ... ٤٩٠٢	٤٩٠٢	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْكُمْ أَنْ يَلْبِسَ وَأَشْقَى ... ١٢٤٤
٤٩٨٥	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْكُمْ أَنْ يَلْبِسَ وَأَشْقَى ... ٤٩٠٣	٤٩٠٣	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْكُمْ أَنْ يَلْبِسَ وَأَشْقَى ... ١٢٤٤
٤٩٨٦	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْكُمْ أَنْ يَلْبِسَ وَأَشْقَى ... ٤٩٠٤	٤٩٠٤	لَا، وَلَكِنْ أَكِنْتُ مِنْكُمْ أَنْ يَلْبِسَ وَأَشْقَى ... ١٢٤٤

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٢٠٤	لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَعَنَّى ..	٥٢١	لَقَلَ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا يَأْتِي ..
١٤٩٧	لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ عَلَى خَوَانٍ حَتَّى ماتَ ..	٧٠٩	لَقَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ ..
٨٨٢	لَمْ يَقُلْ مَعَ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ تُلُكَ الْأَيَّامِ ..	٩٣٨	لَقِيتِ يَوْمَ بَدْرٍ عَيْنَةً بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ..
١٦٧٠	لَمْ يَقُلْ مِنَ الْبُوَّةِ إِلَّا مُبَشِّرًا ..	٩٤٩	لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِنْ، وَأَجْلَسَ النَّبِيِّ
١٣٨٩	لَمْ يَلْغِ الشَّيْءَ إِلَّا قَلِيلًا ..	٣٦٥	لَكَ مَا نَوَّتْ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخْذَتِ ..
٣٢١	لَمْ يَتَلَعَّوا الْحِجْنَثَ ..	١٧٧٩	لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِنَ، وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ ..
٨٢٤	لَمْ يَكُلُمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ عِيسَى، وَكَانَ ..	١٠٢١	لِكُلِّ عَمَلٍ كُفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي
٣٩٢	لَمْ يَزُلِ النَّبِيُّ يَلْتَهِي حَتَّى جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ ..	٧٦٥	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. قَالَ أَخْدَهُمَا ..
٢١٦	لَمْ يَكُنْ دُبُّ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَدَبَاتٍ ..	١٦٥٦	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرُفُ بِهِ ..
٨٠٢	لَمْ يَكُنْ دُبُّ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَدَبَاتٍ ..	١٤٦٦	لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةً قَدْ دَعَاهَا، فَاسْتَجَبَ ..
١٤١٠	لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا ..	١٤٦٦	لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً يَدْعُو بِهَا، وَأَرِيدُ ..
٢٩٤	لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ ..	١٨٨٣	لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةً، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْبِي
٨٤٧	لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ فَاحِشًا، وَلَا مُفْحِشًا ..	٩١٠	لِكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّيْفَيْنِ هَجْرَتَانِ ..
٤٨٤	لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ يَضُومْ شَهْرًا أَكْثَرَ ..	٤٥٩	لِكُنْ أَخْسَنُ الْجَهَادِ، وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ حَجَّ ..
١٤١٣	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فَاحِشًا ..	٦٧٥	لِكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ ..
٩٠١	لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ حَوْلَ الْيَتَمِ ..	١٠٠٥	لِكُنْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنُ ..
١٤١٠	لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُفْحِشًا ..	١٥٦٣	لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِثْدُشُ ..
١١٨٨	لَمْ يَنْتَزِلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٍ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ..	١٥٦١	لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ ..
١١٢٧	لَمْ يَسْتَحْشِي شَيْءًا وَعَنْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ ..	٦١٢	لِلْمُبْدَدِ الْمُفْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ..
١٣٨٦	لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ..	١٤٨٨	لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعَعُونَ اسْمًا، مِنْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ..
٥٠٧	لَمَّا اسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ ..	٢٢٩	لَهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَعْتَسِلَ ..
٩٠٨	لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرَ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عَنْدَ دَارِهِ ..	٥٠٢٦	لَهُ مَا أَخْدَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بَاجِلٍ، فَلَنْصِبِرْ ..
٩٩٢	لَمَّا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ..	١٨٦٥	لَهُ مَا أَخْدَ، وَلَهُ مَا أُعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجْلِ ..
٩٩٣	لَمَّا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ سَرَّتَاهُ مِنْ غَلْمَانِ ..	٩٦٢	لَهُمْ إِنَّهُ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكُ ..
٦٠٨	لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَمَّةُ غَلَامَهُ ..	١٧٥١	لَهُمْ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ..
٩٢٠	لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبَعَهُ سَرَّاقَةُ ..	١٠٢٨	لَمْ أُخْلِفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ ..
١٠٨٩	لَمَّا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَحْمَلُ، فَجَاءَ ..	٥٩٤	لَمْ أُزْلِ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَشَأَ عُمَرَ ..
١٠٥٧	لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتِ الْأَوَّلَاتِ مِنْ سُورَةِ ..	١٢٤٠	لَمْ أُزْلِ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَشَأَ عُمَرَ ..
١٤١	لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّوْبَ ..	٥٥٣	لَمْ أَغْفِلْ أَبُوئِي إِلَّا وَهُمَا يَدِيَنَانِ الدِّينِ ..
٩٠٥	لَمَّا أَنْزَلَتِ النَّبِيُّ فِي الْقُرْآنِ قَالَ مُشْرِكُو ..	١٤١٩	لَمْ أُخْلِفْ أَبُوئِي إِلَّا وَهُمَا يَدِيَنَانِ الدِّينِ ..
٩٠٧	لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرَ مِنْ بَعْثَتِ النَّبِيِّ قَالَ لِأَخِيهِ ..	٩١٧	لَمْ أُنْسِ وَلَمْ تُقْضِ ..
٩٠١	لَمَّا بَيَّنَتِ الْكَبِيْرَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ وَعَبَّاسُ ..	٣١٣	لَمْ أُنْسِ وَلَمْ تُقْضِ ..
١٤٥٢	لَمَّا تَرَوَحَ النَّبِيُّ زَيَّنَتْ دَخْلَ الْقَوْمِ، فَطَلَّمُوا ..	٦٨٢	لَمْ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ..
١٤٥٩	لَمَّا تَرَوَحَ رَسُولُ اللَّهِ زَيَّنَتْ ...	٧١٢	لَمْ تَرَأْوُهَا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ ..
١٤٥٩	لَمَّا تَرَوَحَ رَسُولُ اللَّهِ زَيَّنَتْ ...	٧٢٧	لَمْ تَرَأْوُهَا، لَمْ تَرَأْوُهَا ..
١٠٨٩	لَمَّا تَوَفَّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ جَاءَ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ ..	١٥٨٠	لَمْ تَقْطُعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ..
١٣٧١	لَمَّا تَقْلَلَ النَّبِيُّ، وَأَشْتَدَ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ ..	١٥٨٠	لَمْ تَكُنْ تَقْطُعَ يَدُ السَّارِقِ فِي أَذْنِي ..
٦٢١	لَمَّا تَقْلَلَ النَّبِيُّ، وَأَشْتَدَ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ ..		

الصفحة

طرف الحديث

- ٥١١٠- لَمَّا قُضِيَ اللَّهُ الْخَلْقُ، كَتَبَ كِتَابًا عَنْهُ ١٩٢٧
 ٥١١١- لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حَيَّنِ سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ١٠٠٥
 ٥١١٢- لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَهِيلَ بْنَ عَمْرُو ٩٧٩
 ٥١١٣- لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلَ بْنَ عَمْرُو يُؤْمِنُ كَانَ فِيمَا ٦٥٢
 ٥١١٤- لَمَّا كَانَ يَئِنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَئِنْ أَهْلَهُ مَا كَانَ ٨٠٥
 ٥١١٥- لَمَّا كَانَ زَمْنَ الْحَرَّةَ آتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ ٧١٠
 ٥١١٦- لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَخْدِيْهِمُ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ٨٩٧
 ٥١١٧- لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَخْدِيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ ٨٩٨، ٧٨٥
 ٥١١٨- لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْزَابِ، وَخَنَقَ رَسُولُ اللَّهِ ٩٦٣
 ٥١١٩- لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يَبْاْغُونَ لِعِبْدِ اللَّهِ ٩٧٧
 ٥١٢٠- لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَتَّينَ نَظَرَتِ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ ١٠٠٦
 ٥١٢١- لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ ١٧١
 ٥١٢٢- لَمَّا كَلَّتِيْقِيْرِيْسُ قَمَتْ فِي الْجَبْرِ ١١٤، ٩١٢
 ٥١٢٣- لَمَّا كَسَرَتِيْضَيْسَتِيْنَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمَيَ ٦٩٩
 ٥١٢٤- لَمَّا كَسَرَتِيْضَيْسَتِيْنَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ١٣٥٥
 ٥١٢٥- لَمَّا كَسَفَتِ السَّمْسَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٢٦٧، ٢٦٥
 ٥١٢٦- لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ٧٧٩
 ٥١٢٧- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْمُونَ ١٠٩٠
 ٥١٢٨- لَمَّا نَزَلَ صُومُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرِبُونَ النِّسَاءَ ١٠٤٩
 ٥١٢٩- لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ١٠٨٥
 ٥١٣٠- لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١١٩٧
 ٥١٣١- لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنذَرَ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ١١٢٨، ٨٤٢
 ٥١٣٢- لَمَّا نَزَلَتْ وَوْعَلَى الَّذِينَ نُطِيقُونَهُ فِيْدَيْهُ طَعَامٌ ١٠٤٩
 ٥١٣٣- لَمَّا نَزَلَتْ : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوْا ٨٢٢، ٨٢٤، ١٠٧٩
 ٥١٣٤- لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ٥١٠
 ٥١٣٥- لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ شُورَةِ الْبَقَرَةِ ١٠٥٦
 ٥١٣٦- لَمَّا نَزَلَتْ آتِيَ الصَّدَقَةَ كَثَّا تَحَامَلُ ٣٦٤
 ٥١٣٧- لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَنَا بِاللَّهِ ١١٢٧
 ٥١٣٨- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ١٠٧٩
 ٥١٣٩- لَمَّا نَزَلَتْ: لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ ١٠٧١، ٦٨٥
 ٥١٤٠- لَمَّا نَزَلَتْ: وَأَنذَرَ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ١١٩١
 ٥١٤١- لَمَّا نَسْخَنَا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدِّثَ ١١٣٣
 ٥١٤٢- لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْأَسْقِيَةِ ١٢٣٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٠٧٦- لَمَّا قُلَّ رَسُولُ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ ٧٤٢
 ٥٠٧٧- لَمَّا قُلَّ رَسُولُ اللَّهِ وَاشْتَدَ ١٣٥٣، ١٠٣٦
 ٥٠٧٨- لَمَّا جَاءَ قَتْلَابَنْ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٩٩٤
 ٥٠٧٩- لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ الطَّافَفَ، فَلَمْ يَلْ ١٠٠٧
 ٥٠٨٠- لَمَّا حَضَرَ أَخْدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ ٣٤٥
 ٥٠٨١- لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ١١٢٩
 ٥٠٨٢- لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيَتْ بِالنَّبِيِّ حَمْصَا ٩٦٢
 ٥٠٨٣- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَانَ أَبُو طَلْحَةُ أَوَّلُ مَنْ أَخْدَ مِنْ ٧٨
 ٥٠٨٤- لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ إِلَى غَزْوَةِ أَخْدِيْهِ، رَجَعَ نَاسٌ ٩٥١
 ٥٠٨٥- لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ الْبَيْتَ، دَعَا فِي تَوَاجِهِ ١٨٣٩
 ٥٠٨٦- لَمَّا دَعَى دَعَى دَعَى ١٢٨
 ٥٠٨٧- لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأَمْ سَانِ ٤٥٩
 ٥٠٨٨- لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَعْشِيَا عَلَيْهَا ١١٢٣
 ٥٠٨٩- لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفُتُحِ، فَلَعَ ٩٩٧
 ٥٠٩٠- لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ الْحَدِيدَيْنَ ٦٤٨
 ٥٠٩١- لَمَّا طَعَنَ خَرَامَ بْنَ مُلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ ٩٦٠
 ٥٠٩٢- لَمَّا طَعَنَ عُمَرَ جَعَلَ يَأْلَمُ ٨٧٤
 ٥٠٩٣- لَمَّا عَرَجَ بِالنَّبِيِّ إِلَى السَّمَاءِ ١١٨٩
 ٥٠٩٤- لَمَّا عَرَسَ أَبُو أَسَدِيْنَ السَّاعِدِيَ دَعَا النَّبِيِّ ١٢٣٨
 ٥٠٩٥- لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرُ أَهْدِيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاءَ ٩٩٢
 ٥٠٩٦- لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرُ فَلَنَا: الَّذِي نَشَبَّعُ مِنَ الشَّرِ ٩٩١
 ٥٠٩٧- لَمَّا قَرَغَ النَّبِيُّ مِنْ حَيَّنِ بَعَثَ أَبَا عَامِرَ ١٠٠٦
 ٥٠٩٨- لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تَقْفَوُا عَلَى ١١٦٧
 ٥٠٩٩- لَمَّا قُتِّلَ عَثْمَانَ بْنُ عَفَانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ ١٧١٢
 ٥١٠٠- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِيْنَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ ٩٢٨
 ٥١٠١- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ اسْتَقْلَلَهُ أَعْيَلَمَةُ ١٣٩٨، ٤٤٤٩
 ٥١٠٢- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا ٤٢٩
 ٥١٠٣- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِيْنَةَ صَلَى تَحْوِيْتَ ١٧٧٨
 ٥١٠٤- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِيْنَةَ ٩٢٥، ٩٢٤، ٤٦٤
 ٥١٢١- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ١٣٤١
 ٥١٥- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٍ ١٣٤٧
 ٥١٦- لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ قَلَّتْ فِي ١٠٢٣، ٦٠٨
 ٥١٧- لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ أَخْيَ رَسُولُ اللَّهِ ٨٩١، ٥٠٢
 ٥١٨- لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ٧٦٧
 ٥١٩- لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ ١٨٧٠

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٨٢-اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِنِي أَبِي عَامِرٍ ٦٩٥، ١٠٠٦، ٦٩٥ ٤٢٩ ٥١٧٩-اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ ١٣٤٦-اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْجَنْنِي ١٣٥ ١٤٨٢، ١٤٧٣، ١٤٧٥ ٥١٨١-اللَّهُمَّ أَتْبِعْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ ١٤٨٢، ١٤٧٣ ١٠٩٨-اللَّهُمَّ اكْثِرْ بَشَرَتَكَ ١٥٠٩-اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ١٠٣٩ ٤٦٤-اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَبْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ٤٦٤ ١٨١٥-اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَفَلَاتَا ٩٥٤ ٥١٨٥-اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا فَشَقَّنَا ٢٥٦ ١٧٦١-اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْتَ خَيْرُ الْأَجْرِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ١٧٦١ ١٢٣٧-اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ ٢١١ ١٤٤٣-اللَّهُمَّ أَنْجِبْ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ ١٤٤٣، ١٠٦٢ ٧٠٤-اللَّهُمَّ أَنْجِبْ سَلَمَةَ بْنَ هَشَمَ، اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ ٧٠٤ ٨٠٩-اللَّهُمَّ أَنْجِبْ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ ٢٥٥ ١٦٤٢-اللَّهُمَّ أَنْجِبْ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ ١٦٤٢ ٩١٦-اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ ٩١٦ ١٣٨٧-اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبْهُ، وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ ١٣٨٧ ٨٨٦-اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبْهُمَا فَأَحِبْهُمَا ٨٨٦ ١٢٩٥-اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِرُّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا ١٢٩٥ ٦٩٧، ٦٩٦-اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِرُّمُ مَا بَيْنَ لَبَتِهَا ٦٩٧، ٦٩٦ ١٤٧١، ٧٣-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَبْثَ ١٤٧١، ٧٣ ١٤٨٠، ٦٨٣-اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُرُّ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ١٤٨٠، ٦٨٣ ١٤٨١، ١٤٨٠-اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُرُّ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ ١٤٨١، ١٤٨٠ ٥٧٧، ٢١٧-اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُرُّ بِكَ مِنَ الْمُأْمَنِ ٥٧٧، ٢١٧ ١٢٩٤، ٦٩٧-اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُرُّ بِكَ مِنَ الْهَمِ وَالْحَزْنِ ١٢٩٤، ٦٩٧ ١٤٨٠، ١٤٧٩-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْ ١٤٨٠، ١٤٧٩ ٣٥٣-اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْ ٣٥٣ ١٤٨٢-اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُرُّ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ ١٤٨٢ ١١٥٩، ٩٣١، ٧٠٢-اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَدُكَ عَهْدَكَ ١١٥٩، ٩٣١، ٧٠٢ ١٤٨٥، ١٠٢٣، ٧٠٥-اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا، وَأَفْتِ ١٤٨٥ ١٧١٤-اللَّهُمَّ بارُوكَنَا فِي شَمَانِا، اللَّهُمَّ بارُوكَ لَنَا ١٧١٤ ١٨١١، ٥٢٠، ٥٢٠٨-اللَّهُمَّ بارُوكَ لَهُمْ فِي مِكَالِيمَ، وَبَارُوكَ ١٨١١، ٥٢٠، ٥٢٠٨ ١٥٥١-اللَّهُمَّ بارُوكَ لَهُمْ فِي مِكَالِيمَ، وَصَاعِدُهُمْ ١٥٥١ ١٣٠٤-اللَّهُمَّ بارُوكَ لَهُمَا فِي لَيْتَهُمَا ١٣٠٤ ١٨٣٦-اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَخْيَا، وَأَمْوَثَ ١٨٣٦ ١٤٦٩-اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمْوَثَ وَأَخْيَا، وَإِذَا اسْتَيقَظَ ١٤٦٩ ١٣٣٠-لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ١٣٣٠ ٧٤٧-لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيعُ يَوْمَ الْجَمْلِ دُعَانِي، فَقَمْتُ ٧٤٧ ١٣٧٧-لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلَيْمَ قَالَتْ لِي: يَا أَنْشَ ٧٧٩-لَمَّا نَادَيْلَ سَعْدَ بْنَ مَعاذَ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ ... ٧٧٩ ١٧٩٢-لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا ١٧٩٢ ٥٦٧-لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَةَ حَتَّى أَقْضِي ٥٦٧ ١٣٤٦-لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ ١٣٤٦ ١٧١٧، ١٠٣٢-لَنْ يَنْلُجْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَفْرَأَهُ ١٧١٧، ١٠٣٢ ١٤٧٦-لَنْ يَقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ ١٤٧٦ ١٤٩٩-لَنْ يَتَعَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ ١٤٩٩ ١٤٩١-لَنْ يَوْفَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا ١٤٩١ ٥٤٤-لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلَنَا مِنْ أَرَادَهُ ٥٤٤ ١١٦٦-لَنَّا لَهُ رَجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ ١١٦٦ ٣٥٤-اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَالِمِينَ ٣٥٤ ١٥٢٦، ١٥٢٥، ٣٥٥-اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَالِمِينَ ١٥٢٦ ١٤٦٧-اللَّهُ أَفْرَحْ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقطَ عَلَى ١٤٦٧ ٤٢٢-اللَّهُ أَكْبَرْ شَتَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ ٤٢٢ ٢٣٣-اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ قَالَ مَعَاوِيَةً: اللَّهُ أَكْبَرْ ٢٣٣ ١٧٢-اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ، خَرَّتْ خَيْرَ، إِنَّا إِذَا ١٧٢ ٢٤١، ١٢٣، ٩٨٣، ٨٦٤، ٧١٧، ٧٠٨-اللَّهُ أَكْبَرْ، خَرَّبْتْ خَيْرَ، إِنَّا إِذَا تَرَلَنَا ٢٤١، ١٢٣، ٩٨٣، ٨٦٤، ٧١٧، ٧٠٨ ١٢٧٧، ١٢٧٠-اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ١٢٧٧، ١٢٧٠ ٨٩٣-اللَّهُمَّ اجْعُلْ أَتَبْاعَهُمْ مِنْهُمْ ٨٩٣ ٤٦٤-اللَّهُمَّ اجْعُلْ بِالْمَدِينَةِ ضَعْفَيِ، مَا جَعَلْتُ ٤٦٤ ١٤٦٩-اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي ١٤٦٩ ١٤٨٢-اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُوَّةً كَثِيرًا مِنْ ... ١٤٨٢ ٥١٨-اللَّهُمَّ أَحِبِّهُ، وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ ٥١٨ ٤٢٩-اللَّهُمَّ اذْخُمِ الْمُخَلَّقِينَ ٤٢٩ ١٤٩٩-اللَّهُمَّ اذْرُقْ آلَّمُحَمَّدِ فَوْنًا ١٤٩٩ ١٤٦٠-اللَّهُمَّ اذْرُقْيَ جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَيَ ١٤٦٠ ٤٦٥-اللَّهُمَّ اذْرُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ٤٦٥ ٢٥٧-اللَّهُمَّ اشْقَنَا، اللَّهُمَّ اشْقَنَا، اللَّهُمَّ اشْقَنَا ٢٥٧ ٥١٧٤-اللَّهُمَّ اشْقَنَا (مَرْتَنِين) ٥١٧٤ ١٤٦٩-اللَّهُمَّ أَشْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ ١٤٦٩ ١٣٤٣-اللَّهُمَّ اشْفُ سَعْدًا، وَأَتْمِنْ لَهُ هِجْرَةً ١٣٤٣ ٢٥٧-اللَّهُمَّ أَغْشَا، اللَّهُمَّ أَغْشَا، اللَّهُمَّ أَغْشَا ٢٥٧ ١٤٦٩			

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢٤٤- لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صُنْعَاءَ لَقْتَلَهُمْ ١٦١٦
 ٥٢٤٥- لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَخْدَ، وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ ١٦١٣
 ٥٢٤٦- لَوْ أَغْلَمْ أَنْكَ تَنْظَرْ لَطَعْنَتْ بِهِ فِي ١٦١٨، ١٤٥٢
 ٥٢٤٧- لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمِنَ بِي الْيَهُودُ ٩٢٨
 ٥٢٤٨- لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَغْطَى وَادِيَّ مَلَانَ مِنْ ذَهَبٍ ١٤٩٤
 ٥٢٤٩- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَ ٧٨٤
 ٥٢٥٠- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ٧٢
 ٥٢٥١- لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ ١٨٣٧، ١٤٨٣
 ٥٢٥٢- لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيَّا، أَوْ شَغَبَا ٨٩١
 ٥٢٥٣- لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغْرِيْرَ إِذْنِ، فَخَدْفَتْهُ ١٦١٨
 ٥٢٥٤- لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مَلْءَ وَادِيٍّ مَالًا أَحَبَّ أَنْ لَهُ ١٤٩٣
 ٥٢٥٥- لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ ١٤٩٤
 ٥٢٥٦- لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِّيْتِي فِي حَجَرِيِّ ما حَلَّتْ ١٢٢٠
 ٥٢٥٧- لَوْ تَرَكْتُهَا بَيْنَ ٣٤٦، ٦٣٢، ٧٣١، ٧٢٥ ١٤٣٨
 ٥٢٥٨- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمْ لَضَحْكَتْمُ قَلِيلًا ١٠٧٦
 ٥٢٥٩- لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَخْرَيْنِ أَغْطِيْتُكَ هَكَذَا ١٠٢١، ٦٢٣
 ٥٢٦٠- لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَرَوْهَا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٧٧٩
 ٥٢٦١- لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاغَةُ ١٧٣٥
 ٥٢٦٢- لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠١١
 ٥٢٦٣- لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذَرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجِبَ ٦١٧
 ٥٢٦٤- لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجِبَتْ، وَلَوْ أَهْدِيَ ١٢٣٧
 ٥٢٦٥- لَوْ رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ لِأَجْبَتْ ٨٨٤
 ٥٢٦٦- لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ لِأَجْبَتْ، فَذَكَرَ حُجَّةَ ٨٨٤
 ٥٢٦٧- لَوْ رَأَيْتَ رِجَالًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرِبَتْهُ بِالشَّيْفِ ١٥٩٩
 ٥٢٦٨- لَوْ رَأَيْتِي مُوْقِيْعَرَ عَلَى الإِسْلَامِ أَنَا ٩٠٨
 ٥٢٦٩- لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلَوْا صَلَوةً كَذَا ٢١٤
 ٥٢٧٠- لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بَلَادِكُمْ فَعَلَمْتُمُوهُمْ ١٨٦
 ٥٢٧١- لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ٢٧١، ١٢٧
 ٥٢٧٢- لَوْ سَأَلْتُكِيْ هَذَا التَّقْبِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَ ١٠٢٠
 ٥٢٧٣- لَوْ سَأَلْتُكِيْ هَذِهِ الْقُطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُمْها ١٣، ١٠١٩، ٨٦٠
 ٥٢٧٤- لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَعْبًا ١٠٠٩
 ٥٢٧٥- لَوْ شَيْثَ شَرْطَبِيَّ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَنْتَقَ ١٢٩٥
 ٥٢٧٦- لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظَرْ لَطَعْنَتْ بِهَا فِي عَيْنِكَ ١٣٩٢
 ٥٢٧٧- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجِحِيَ ١٢٥٢
 ٥٢٧٨- لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَخْرَيْنِ قَدْ أَغْطَيْتُكَ ٥٥٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢١٣- اللَّهُمَ ثَبِّنْهُ، وَاجْعَلْهُ حَادِيًّا مَهْدِيًّا ٧٣٦، ٧٢٦، ٧٢٣
 ١٤٧٣، ١٤٢٢، ١٠١٤
 ٥٢١٤- اللَّهُمَ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحِبْتَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ٤٦٥
 ١٤٨١، ١٣٤٧، ٩٢٤
 ٥٢١٥- اللَّهُمَ حَوَّلَنَا ١٤٧٥، ١٤٢٢، ٢٥٨، ٢٥٧
 ١٣٥٩- اللَّهُمَ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسِ، وَاشْفَعِ
 ٥٢١٧- اللَّهُمَ رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ ١٠٥٢
 ٥٢١٨- اللَّهُمَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ ١٨٦٢
 ٥٢١٩- اللَّهُمَ صَلَّى عَلَى آلِ أَبِي ١٤٧٨، ١٤٧٣، ٣٨٢
 ٥٢٢٠- اللَّهُمَ صَلَّى عَلَى آلِ فَلَانِ ٣٨٢
 ٥٢٢١- اللَّهُمَ صَلَّى عَلَيْهِ ١٤٧٨
 ٩٧٧- اللَّهُمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي بَصِّرَتِهِ
 ١٧٨٥، ٨٨٧، ٥٦
 ٥٢٢٣- اللَّهُمَ عَلِمْهُ الْكِتَابَ ١٧٨٥
 ٥٢٢٤- اللَّهُمَ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ ٢٥٨
 ٥٢٢٥- اللَّهُمَ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ ٢٥٨
 ٥٢٢٦- اللَّهُمَ عَلَى ظَهُورِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ ٢٥٨
 ٥٢٢٧- اللَّهُمَ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرْبَيْشِ، اللَّهُمَ عَلَيْكَ ٧٦٤
 ٥٢٢٨- اللَّهُمَ عَلَيْكَ يَأْيِي جَهَنَّمَ، وَعَلَيْكَ يَعْمَيْتَ ٩٣
 ٥٢٢٩- اللَّهُمَ عَلَيْكَ بَقْرَبَيْشِ ٧٠٥، ١٥٣، ٩٣
 ٥٢٣٠- اللَّهُمَ فَأَيَّمَا مُؤْمِنٌ سَبَبَتْهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ١٤٧٨
 ٥٢٣١- اللَّهُمَ فَقَهَهُ فِي الدِّينِ ٧٣
 ١٠٣٤- اللَّهُمَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ١٠٣٤
 ٥٢٣٣- اللَّهُمَ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْأَخْرَةِ، فَأَكْرِمْ ٧١١، ١٤٨٩، ٩٦١، ٨٩٤
 ٥٢٣٤- اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ١٨٣١
 ٥٢٣٥- اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ ٢٨٣
 ٥٢٣٦- اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ ١٤٦٩
 ٥٢٣٧- اللَّهُمَ مَنْزُلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ٩٦٥، ٧٠٥، ١٨٨٩، ١٤٨٤
 ٥٢٣٨- اللَّهُمَ مَنْزُلُ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السَّحَابِ ٧٢٤، ٧١١
 ٥٢٣٩- اللَّهُمَ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْ ٨٨٥
 ٥٢٤٠- اللَّهُمَ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا، فَرَأَيْتُ شَيْئًا ٨٨٨
 ٥٢٤١- لَوْ أَتَيْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ٦٤٦
 ٥٢٤٢- لَوْ أَرْكَدَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ ٢٢٤
 ٥٢٤٣- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ١٧٧٠، ٤٤٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٣١٥-لولا أتى رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعُلُ. ٢٧٧
 ٥٣١٦-لولا أتى رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقِيلَكَ مَا قَبْلَكَ ٤٠٦
 ٥٣١٧-لولا أتى نَهِيَّتُهُ غَيْرَ مَرْقَةً، وَلَا مَرْتَبَيْنَ ١٢٩٥
 ٥٣١٨-لولا يَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا ٨١٣
 ٥٣١٩-لولا حَدَّاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفَّارِ، لَتَقْضَتِ الْيَتِيمَ ٤٠١
 ٥٣٢٠-لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدُ ٨٤٣
 ٥٣٢١-لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِي الْمُزَأَ ٥٠٩
 ٥٣٢٢-لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرُفُ الرَّجُلَ فِيهِ ٣٦٣
 ٥٣٢٣-لَيَتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُجُنِي ٦٩٥
 ٥٣٢٤-لَيَتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ جِينَ يَتَرَلُ عَلَيْهِ ١١٩٦
 ٥٣٢٥-لَيَحْجُّ الْيَتِيمُ، وَلَيَعْمَرُنَّ بَعْدَ خَرْوَجٍ يَاجْرُوحَ ٤٠٣
 ٥٣٢٦-لَيُدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْغُونَ .. ١٥١٨، ١٥١٦
 ٥٣٢٧-لَيُدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَيْعُونَ الْفَأَ، أَوْ سَيْعُمَةَ ٧٧٨
 ٥٣٢٨-لَيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْكُنُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ١٧٤٠، ١١٦٩
 ٥٣٢٩-لَيُرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ ١٥٢٣
 ٥٣٣٠-لَيَسَنَ ﴿صِ﴾ مِنْ عَرَائِمِ السُّسْجُودِ ٨٢٠
 ٥٣٣١-لَيَسَنَ أَخْدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَشَطَّرُ ١٦٣
 ٥٣٣٢-لَيَسَنَ أَخْدٌ يَحْسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلْكَ .. ١٥١٤
 ٥٣٣٣-لَيَسَنَ أَخْدٌ، أَوْ لَيَسَنَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَذَى .. ١٤٢٣
 ٥٣٣٤-لَيَسَنَ التَّخَصِّصُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مُثْرَلٌ تَزَلَّهَ .. ٤٣٦
 ٥٣٣٥-لَيَسَنَ السَّعْيُ بِيَطْنَ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَّا .. ٩٠٤
 ٥٣٣٦-لَيَسَنَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الْذِي .. ١٤٢٦
 ٥٣٣٧-لَيَسَنَ الْغَنِيُّ عَنْ كُثْرَةِ الْغَرِيبِ، وَلَكُنَ الْغَنِيَ .. ١٤٩٦
 ٥٣٣٨-لَيَسَنَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ .. ٦٤٧
 ٥٣٣٩-لَيَسَنَ الْمُسْكِنُ الَّذِي تَرَدَّدَ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَاتُ .. ٣٧٧
 ٥٣٤٠-لَيَسَنَ الْمُشْكِنُ الَّذِي تَرَدَّدَ الْقَرْفَةُ وَالْقَرْفَاتُ .. ١٠٥٦
 ٥٣٤١-لَيَسَنَ الْمُسْكِنُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ .. ٣٧٨
 ٥٣٤٢-لَيَسَنَ الْوَالِصُّ بِالْمَكَافِيِّ، وَلَكِنَ الْوَالِصُّ .. ١٤٠٤
 ٥٣٤٣-لَيَسَنَ يَاحْقُّ بَيِّ مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ .. ٩٨٩
 ٥٣٤٤-لَيَسَنَ بَنَا رَدًّا عَلَيْكَ وَلَكُنَ حُرْمَ .. ٦٢٢
 ٥٣٤٥-لَيَسَنَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا .. ٨٢٢
 ٥٣٤٦-لَيَسَنَ صَلَةُ اتَّقْلِ علىَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْتَّحْجِرِ .. ١٨٠
 ٥٣٤٧-لَيَسَنَ عَلَى أَيِّكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ .. ١٠٣٨
 ٥٣٤٨-لَيَسَنَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةً فِي: عَبْدِهِ، وَلَا .. ٣٧٥
 ٥٣٤٩-لَيَسَنَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرْسَهِ، وَغَلَامَهُ صَدَقَةً .. ٣٧٥
 ٥٣٥٠-لَيَسَنَ عَلَى الْوَلِيِّ جَنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِل .. ٥٥٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢٧٩-لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيَتِكَ ١٠٢١، ٧٥٠
 ٥٢٨٠-لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْقُرْبَى كَثَالَةُ رِجَالٍ ١١٦٦
 ٥٢٨١-لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيَّا، ثُمَّ كَلَمْنَى ٩٤٣، ٧٥١
 ٥٢٨٢-لَوْ كَانَ عَلَيَّ ذَكِيرًا عَثْمَانَ ذَكْرَهُ يَوْمَ .. ٧٤٤
 ٥٢٨٣-لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذِيَّنَ، أَكْتَبَ قَاضِيَّةً؟ ١٥٤٧
 ٥٢٨٤-لَوْ كَانَ عَنِّي أَخْدُ ذَهَبًا، لَأَخْبِثَ أَنْ لَا .. ١٧٦٩
 ٥٢٨٥-لَوْ كَانَ لَاهِنَ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَا يَبْغِي .. ١٤٩٣
 ٥٢٨٦-لَوْ كَانَ لَيِّ مِثْلَ أَخْدُ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا .. ٩٦، ٥٧٦
 ٥٢٨٧-لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا اِمْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ ١٦٠٢، ١٧٧٣
 ٥٢٨٨-لَوْ كُنْتَ فِي شَذْقِ الْأَسَدِ، لَأَخْبِثَ أَنْ .. ١٧٢١
 ٥٢٨٩-لَوْ كُنْتَ مُتَخَدِّدًا خَلِيلًا لَا تَخْذُنَ أَبَا بَكْرٍ .. ٨٦٧
 ٥٢٩٠-لَوْ كُنْتَ مُتَخَدِّدًا خَلِيلًا لَا تَخْذُنَهُ خَلِيلًا .. ٨٦٧
 ٥٢٩١-لَوْ كُنْتَ مُتَخَدِّدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا ١٥٦٢، ٨٦٧
 ٥٢٩٢-لَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا يَعْجَلُوكُمَا ١٤٣
 ٥٢٩٣-لَوْ لَيَثَّ فِي السَّجْنِ مَا لَيَثَ يُوسُفَ ١٦٧٢
 ٥٢٩٤-لَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ١٢٦
 ٥٢٩٥-لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرَ لَوَاصِلَتْ وَصَالِي يَدْعَ ١٧٧٤
 ٥٢٩٦-لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَهُبَ دَمَاءَ قَوْمٍ ١٠٥٩
 ٥٢٩٧-لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ .. ١٥١
 ٥٢٩٨-لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّيَاءِ .. ١٧٣، ١٨٠
 ٥٢٩٩-لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَخْدَةِ مَا سَارَ ٧١٨
 ٥٢٩٧-لَوْ أَخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَ قَرْيَةً إِلَّا .. ٥٦٥
 ٥٣٠١-لَوْ أَخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَ عَلَيْهِمْ قَرْيَةً ٩٨٩
 ٥٣٠٢-لَوْ أَخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَ قَرْيَةً إِلَّا .. ٧٤٦
 ٥٣٠٣-لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتَ أَمْرًا مِنَ الْأَنصَارِ .. ١٧٧٦
 ٥٣٠٤-لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمَرْتَهُمْ أَنْ يَصْلُوهَا .. ١٢٣
 ٥٣٠٥-لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ .. ١٧٧٤
 ٥٣٠٦-لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سُرِّيَّةِ ٧١٢
 ٥٣٠٧-لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى .. ١٧٧٤، ٢٢٧
 ٥٣٠٨-لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ .. ١٤٦٧
 ٥٣٠٩-لَوْلَا أَنْ تَلْبِيَوْا تَنْزُلَتْ حَتَّى أَصْبَحَ الْجَبَلُ ٤١١
 ٥٣١٠-لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكْلُهَا .. ٥٠٤
 ٥٣١١-لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. ١٤٩٢، ١٧٧١، ١٤٧٦
 ٥٣١٢-لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدَى لِأَخْلَلَتْ ٣٩٥
 ٥٣١٣-لَوْلَا أَنَّ مَا اهْتَدَنَا، وَلَا تَصَدَّقَنَا، وَلَا صَلَّيْنَا ١٧٧٢
 ٥٣١٤-لَوْلَا أَتَيَ أَخَافَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا ٥٨٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٠٤ - ما أضيَّع لآل مُحَمَّد **إلا ضاع، ولا أنسى**
 ٥٣٨٦ - ما أطْلَنْ فُلَانًا وفُلَانًا يغْرِفان مِن دِيننا شَيْئًا
 ١٤١٧ - ما أَغْذَدْت لها؟
 ١٧٣٨
 ٥٣٨٨ - ما أَغْرَف شَيْئًا مَا كَانَ عَلَى عَهْد النَّبِي **ﷺ**
 ١٥٦
 ٥٣٨٩ - ما أَعْطَيْكُمْ، وَلَا أَمْنَعْكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ أَضْعَفُ
 ٧٤٥
 ٥٣٩٠ - ما أَغْلَمَ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا لَا أَغْلَمُ
 ٢٤٤
 ٥٣٩١ - ما أَغْبَرْتَا قَدَمًا عَبْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّ الْكَار
 ٦٨١
 ٥٣٩٢ - ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطْ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ
 ٥٠٧
 ١٤٩٨ - ما أَكَلَ آلَ مُحَمَّد **ﷺ** أَكْثَرَنِي فِي يَوْمٍ
 ١٢٨٧ - ما أَكَلَ النَّبِي **ﷺ** خَبِيزًا مَرْقَقًا، وَلَا شَاءَ
 ٥٣٩٤
 ١٢٩٣ - ما أَكَلَ النَّبِي **ﷺ** عَلَى خَوَانٍ، وَلَا في سُكْرَةٍ
 ١٢١
 ٥٣٩٦ - ما السُّرَى يَا جَابِرٌ؟
 ٢٤٦
 ٥٣٩٧ - ما الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْلَى مِنَ الْعَمَلِ
 ٢٨٧
 ٥٣٩٨ - ما أَلْفَأَةُ السَّجْرِ عَنِّي؟) إِلَّا نَأْفَاهَا
 ٥٣٩٩
 ٥٠٧ - ما أَنْسَى عَنْدَ آلِ مُحَمَّد **ﷺ** صَاعَ بَرِّ
 ٨٧٠
 ٥٤٠٠ - ما أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 ١٦٦٨
 ٥٤٠١ - ما أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخْلَانِي فَقَطْنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي
 ١٥٥٢
 ٥٤٠٢ - ما أَنَا حَمِلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمِلَكُمْ
 ١٦٠١
 ٥٤٠٣ - ما أَنْقَمَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى
 ٩٤٣
 ٥٤٠٤ - ما أَنْتُمْ يَأْسِمُونَ لِمَا قَلْتُ مِنْهُمْ
 ١٠٨٣
 ٥٤٠٥ - ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ
 ١٣٤٨
 ٥٤٠٦ - ما أَنْزَلَ اللَّهُ ذَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَيْءًا
 ١١٤٩
 ٥٤٠٧ - ما أَنْزَلَ اللَّهُ ذَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَيْءًا
 ١٩٤
 ٥٤٠٨ - ما أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقْيِمُونَ الصُّورَفَ
 ٧٣٦
 ٥٤٠٩ - ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ
 ١٣١٩
 ٥٤١٠ - ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّو، مَا لَمْ ..
 ١٣١٣
 ٥٤١١ - ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ ..
 ٣٩١
 ٥٤١٢ - ما أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ
 ١٢٣٦
 ٥٤١٣ - ما أَوْلَمَ النَّبِي **ﷺ** عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ ...
 ١٧٩٥ ، ١٤٢٤
 ٥٤١٤ - ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ
 ١٩٩
 ٥٤١٥ - ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ..
 ١٤٠
 ٥٤١٦ - ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي
 ١٧٤٧
 ٥٤١٧ - ما بَالُ الْعَالَمِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي بِقَوْلٍ: هَذَا لَكَ
 ٥٢٤
 ٥٤١٨ - ما بَالُ أَنَّا نَسْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ
 ٨٤٠
 ٥٤١٩ - ما بَالُ دُعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٥١ - لَيْسَ فِيمَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أَوْ سَقِّ صَدَقَةً
 ٣٥٢ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقْلَى صَدَقَةً، وَلَيْسَ ...
 ٣٥٣ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُونَ صَدَقَةً مِنَ الْإِيلِ .
 ٣٥٤ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ سَقِّ صَدَقَةً مِنَ التَّنَرِ
 ٣٥٥ - لَيْسَ كَمَا تَقْتَلُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقَمَانُ ...
 ٣٥٦ - لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَأْسِوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
 ٤٢٤ - لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَتْلَ قَلَادٍ
 ٣٥٨ - لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَبِهِ
 ٤٧٨ - لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
 ٤٦٢ - لَيْسَ مِنْ بَلِدٍ إِلَّا سَيِطَةُ الدَّجَالِ، إِلَّا مَكَّةَ
 ٤٣٩ - لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ، وَهُوَ يَغْلِمُهُ ..
 ١٨٠٧ - لَيْسَ مِنْ قَسِّينَ تَقْتَلُ ظَلَماً، إِلَّا كَانَ
 ٨٤١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ - لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمِ الْخَدُودِ
 ١٩١٤ - لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ
 ١٤٤٦ - لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَخْدَ إِلَّا وَقَدْ فَرَغَ مِنْ مَقْعِدِهِ
 ١٤٤٩ - لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ
 ١٨٤١ - لَيْسَتْ تَقْنِسَ مَحْلُوقَةً إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا
 ١٨٦٨ - لَيْصِبَّنَ أَقْوَاماً سَقْعَ مِنَ النَّارِ، بِذَنْبَوبِ
 ١٣٢٩ - لَيْكُونَنَ مِنْ أَنْتِي أَقْوَاماً سَيِّدُّوْلُونَ: الْحَرِ
 ٥٣٧٠ - الْلَّيْلَةُ أَنَّابِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ
 ٥٣٧١ - لَيْلَةُ أَسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ
 ٨١٢ - لَيْلَةُ أَشْرِي بِهِ رَأَيْتُ مُوسَى، فَإِذَا رَجَلٌ ضَرِبَتْ
 ٨٢٥ - لَيْلَةُ أَشْرِي بِهِ لَقِيْتُ مُوسَى، قَالَ: فَتَعَنَّهُ
م
 ٧٢٢ - مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْتَخَقُوا بِاللَّذِيفَ
 ٣٦٢ - مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مَثَلُ أَخْدُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كَلَّهُ ...
 ٥٢٧٦ - مَا أَحِبُّ اللَّهَ تَحْوِلَ لَيْ ذَهَبًا يَمْكُثُ عَنِّي ..
 ٥٢٧٧ - مَا أَخْدُ أَصْبَرَ عَلَى أَنْدَى سَمْعَةِ مِنَ اللَّهِ
 ٦٨٢ - مَا أَخْدُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَجْبُ أَنْ يَرْجِعَ
 ١٩٢٢ - مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيٍّ حَسَنٍ
 ١٨٨٦ ، ١٢٠٤ - مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيٍّ
 ٥٢٨١ - مَا اسْتَحْلَفَ خَلِيلَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَاتٌ: بِطَانَةٌ
 ١٣٧٠ - مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَبِيْرِيْنَ مِنَ الْإِزارِ فِي النَّارِ
 ٩٠٦ ، ٨٨٢ - مَا أَنْلَمَ أَخْدُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي ...
 ١٣٠٦ - مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِغَزْضِهِ

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٢١ - ما رأيت النبي ﷺ صلٰى صَلَاتُهُ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا . ٥٤٥٥
 ٤٢٢ - ما رأيت النبي ﷺ منسجًّمًا قطٌ ضاحِكًا .. ٥٤٥٦
 ٤٢٣ - ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَزَّى صِيامَ يَوْمَ فَصَلَةٍ .. ٤٩١
 ٤٢٤ - ما رأيت النبي ﷺ يَفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ .. ٦٩٩
 ٤٢٥ - ما رأيت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَةٍ .. ٥٤٥٩
 ٤٢٦ - ما رأيت رسول الله ﷺ سَبِّحَ نَبْحَةً الْضَّعْنِي .. ٢٩٧
 ٤٢٧ - ما رأيت رسول الله ﷺ ضَاجِكًا حَتَّى أَرَى .. ٥٤٦١
 ٤٢٨ - ما رأيت في الْخَيْرِ وَالشَّرِ كَائِنَ قَطٌ .. ١٤٧٩، ١٧١٣
 ٤٢٩ - ما رأينا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا .. ١٤٤٥، ٧١٢، ٦٢٨
 ٤٣٠ - ما رأينا مِنْ فَرْعَ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَخْرًا .. ٦٩١، ٦٨٩
 ٤٣١ - ما رأيتك أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عَنْدَنَا مِنْ .. ١٧١٩
 ٤٣٢ - ما رَدَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصَيَّبَهُ .. ٦٧٠ ٥٤٦٦
 ٤٣٣ - ما زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ ضَيْعَكُمْ .. ١٧٩١
 ٤٣٤ - ما زَالَ بِكُمْ ضَيْعَكُمْ، حَتَّى طَنَّتِ آثَهُ .. ١٤٦٦
 ٤٣٥ - ما زَالَ جِرْبِيلُ يُوَصِّينِي بِالْحَاجِ حَتَّى طَنَّتِ .. ١٤٠٨
 ٤٣٦ - ما زُلْتُ أَحَبُّ تَبَّيِّمَ مُنْذُ ثَلَاثَتِ، سَوْعَثَ .. ٦١١
 ٤٣٧ - ما زُلْنَا أَعْزَةً مُنْذُ أَشْلَمَ غَمْ .. ٩٠٨، ٨٧٣
 ٤٣٨ - مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلَهُ .. ١٧٢٨
 ٤٣٩ - مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْعَلُ أَبْوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ .. ٩٥٢
 ٤٤٠ - مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي .. ٨٩٧
 ٤٤١ - مَا سَمِعْتُ عَمْرَ لَشَيِّهَ قَطٌ يَقُولُ: إِنِّي لِأَطْهَ .. ٩٠٨
 ٤٤٢ - مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطٌ قَالَ: لَا .. ١٤١١
 ٤٤٣ - مَا شَأْنَ الْأَخْرَجُ وَالْغَفْرَةُ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ .. ٤٢٣
 ٤٤٤ - مَا شَيْعَ آلَ مُحَمَّدَ ﷺ مِنْ خَيْرٍ بَرَ مَادُومَ .. ١٥٤٣
 ٤٤٥ - مَا شَيْعَ آلَ مُحَمَّدَ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. ١٢٨٥
 ٤٤٦ - مَا شَيْعَ آلَ مُحَمَّدَ ﷺ مِنْ قَلْمَ .. ١٤٩٨، ١٢٩٣
 ٤٤٧ - مَا صَامَ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطٌ غَيْرِ .. ٤٨٤
 ٤٤٨ - مَا صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ صَلَةً بَعْدَ أَنْ تَرَكَ .. ١١٩٠ .. ٥٤٨٢
 ٤٤٩ - مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى عَيْرِ الْفَطْرَةِ .. ٢٠٨ .. ٥٤٨٣
 ٤٥٠ - مَا ظَلَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِالثَّلَهَمَ .. ٨٦٦ .. ٥٤٨٤
 ٤٥١ - مَا عَابَ النَّبِيَّ ﷺ طَعَامًا قَطٌ، إِنَّ .. ١٢٩٩، ٨٤٨ .. ٥٤٨٥
 ٤٥٢ - مَا عَدُوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاهِ .. ٩٢٦ .. ٥٤٨٦
 ٤٥٣ - مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطٌ .. ١٢٨٧ .. ٥٤٨٧
 ٤٥٤ - مَا عَلِمْتُ نَفَسًا حَلَّ قَبْلَهَا فِي الإِسْلَامِ إِلَّا .. ١٠٧٤ .. ٥٤٨٨
 ٤٥٥ - مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّقْعَدُوا بِإِهْبَاهِ؟ .. ١٢١٧ .. ٥٤٨٩
 ٤٥٦ - مَا عَلِيكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ .. ١٨٤١ .. ٥٤٩٠

الصفحة

- ٦١٤ - مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْرَطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي .. ٥٤٢٠
 ٦١٥ - مَا بَالُ هَذِهِ التَّفَرْقَةِ؟ .. ٥٤٢١
 ٦١٦ - مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أَمْمَهُ، أَنْذَرَ نُوحَ .. ١٠٢٥
 ٦١٧ - مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَغْوَرَ .. ١٨٤١
 ٦١٨ - مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا اسْتَحْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ .. ١٧٥٩ .. ٥٤٢٤
 ٦١٩ - مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنْمَ .. ٥٤٤ .. ٥٤٢٥
 ٦٢٠ - مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا أَنْذَرَ أَمْمَهُ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ .. ١٧٢٩ .. ٥٤٢٦
 ٦٢١ - مَا بَقَيَ مِنْ أَشْخَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ .. ١٠٨٧ .. ٥٤٢٧
 ٦٢٢ - مَا بَقَيَ مِنَ التَّالِيَنِ أَحَدٌ أَغْلَمَ بِهِ مَنِي .. ١٢٥٣ .. ٥٤٢٨
 ٦٢٣ - مَا بَيَّنَ التَّمَحِّثَيْنِ أَرْبَعُونَ .. ١١٤٣ .. ٥٤٢٩
 ٦٢٤ - مَا بَيَّنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .. ٣٠٣ .. ٥٤٣٠
 ٦٢٥ - مَا بَيَّنَ لَانِتِيَهَا حَرَامٌ .. ١٨١٢، ١٥٢٤، ٤٦٤ .. ٥٤٣١
 ٦٢٦ - مَا بَيَّنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. ١٥١٧ .. ٥٤٣٢
 ٦٢٧ - مَا تَجَلَّوْنَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟ .. ٨٦٢٩، ١٥٩٦ .. ٥٤٣٣
 ٦٢٨ - مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَعْلَمَ الْبَيْضَاءَ .. ٦٩٣ .. ٥٤٣٤
 ٦٢٩ - مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سَلَاحَةً، وَبَغْلَةً .. ٧٤٢، ٧٠١ .. ٥٤٣٥
 ٦٣٠ - مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنَازِرًا، وَلَا دَرْهَمًا .. ١٠٣٨ .. ٥٤٣٦
 ٦٣١ - مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرْهَمًا .. ٦٦٢ .. ٥٤٣٧
 ٦٣٢ - مَا تَرَكَتْ اسْتِلَامَ هَذِينِ الرَّؤْسَيْنِ فِي شَيْءٍ .. ٤٠٥ .. ٥٤٣٨
 ٦٣٣ - مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرَ علىِ الرَّجَالِ .. ١٢١٩ .. ٥٤٣٩
 ٦٣٤ - مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عنْ أَفْرَقَةِ النَّبِيِّ .. ٣٩٨ .. ٥٤٤٠
 ٦٣٥ - مَا تُبَشِّرُونَ غَلَيْ في قَوْمٍ يَشْبَهُنَّ أَهْلِي .. ١٨٢٤ .. ٥٤٤١
 ٦٣٦ - مَا تَقْتُلُونَ فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: حَرَيْ إِنْ حَطَبَ .. ١٢١٨ .. ٥٤٤٢
 ٦٣٧ - مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمَتِ .. ١٤٢٢، ٧٢٦ .. ٥٤٤٣
 ٦٣٨ - مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمَتِ .. ٨٩٨ .. ٥٤٤٤
 ٦٣٩ - مَا حَقَّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ .. ٦٦٢ .. ٥٤٤٥
 ٦٤٠ - مَا حَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ الْقَوْنِيَّ بِمِثْلِ .. ٨٧٣ .. ٥٤٤٦
 ٦٤١ - مَا حَلَّفَتْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ .. ١٥٧٨ .. ٥٤٤٧
 ٦٤٢ - مَا حَلَّفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ .. ٨٤٧ .. ٥٤٤٨
 ٦٤٣ - مَا حَلَّفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطٌ إِلَّا .. ١٤٢٨ .. ٥٤٤٩
 ٦٤٤ - مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَوْنِيَّ مِنْ جِنَّةِ الْمَعْنَى .. ١٢٩٢ .. ٥٤٥٠
 ٦٤٥ - مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ فِي حَلَّةٍ حَمَراءَ .. ١٣٩٠ .. ٥٤٥١
 ٦٤٦ - مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجْعَ .. ١٣٣٩ .. ٥٤٥٢
 ٦٤٧ - مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ .. ٨٧٣ .. ٥٤٥٣
 ٦٤٨ - مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَائِهِ .. ١٢٣٦ .. ٥٤٥٤

الصفحة

طرف الحديث

- ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً ... ٥٥٢٦
 - ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه ١٧١٩ ٥٥٢٧
 - ما من الآباء نبي إلا أعطى من ١١٩٥ ٥٥٢٨
 - ما من الناس مسلم تموت له ثلاثة من ولد ٣٥٤ ٥٥٢٩
 - ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة ... ٣٢١ ٥٥٣٠
 - ما من بيبي آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين ٨٢٣ ٥٥٣١
 - ما من شيء كثُرَ لم أرَ إلا قد رأيته ٢٦٨ ، ٨١ ٥٥٣٢
 - ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي ٥٨ ٥٥٣٣
 - ١٧٩٠ ، ٢٣٥
- ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ١٣٧٧ ٥٥٣٤
 - ما من عبد يشتريه الله رعيته، فلم ي Stephanه بضم حه ١٧٣٧ ٥٥٣٥
 - ما من عبد يمُوتُ له عن الله خيرٌ يُسرُّه أن ترجع ٦٧٧ ٥٥٣٦
 - ما من مسلم يغرس غرساً، فأكل منه إنسان ١٤٠٧ ٥٥٣٧
 - ما من مسلم يصيّبه أذى: مرض فما سواه ١٣٤٣ ٥٥٣٨
 - ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً ٥٦١ ٥٥٣٩
 - ما من مصيبة تصيب المسلمين إلا كفر الله ١٣٣٩ ٥٥٤٠
 - ما من مكثوا يوم يكلمون في الله إلا جاءهم يوم ١٣١٧ ٥٥٤١
 - ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فابواؤه ٣٤٧ ٥٥٤٢
 - ١٥٢٦ ، ١١٣١
- ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه .. ١٠٨٠ ٥٥٤٣
 - ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في ١١٣٢ ، ٥٧٨ ٥٥٤٤
 - ما من نبي يفرض إلا خير بين الدنيا والآخرة ١٠٦٩ ٥٥٤٥
 - ما من وإن يلقي رعيته من المسلمين، فيموت ١٧٣٧ ٥٥٤٦
 - ما من يوم يضيّع العباد فيه إلا ملكان ٣٦٩ ٥٥٤٧
 - ما معك أن تخجّي معنها؟ ٤٤٠ ٥٥٤٨
 - ما معك أن تعلموني؟ ٣٢٠ ٥٥٤٩
 - ما منكم من أحد إلا سينكلمه ربها ١٨٦٣ ، ١٩٠١ ٥٥٥٠
 - ما منكم من أحد إلا كتب مقتده من النار ١٥٢٧ ٥٥٥١
 - ما منكم من أحد إلا كتب مقتده من الجنة ١٩٢٦ ٥٥٥٢
 - ما منكم من أحد إلا وسينكلمه الله يوم القيمة ١٥١٥ ٥٥٥٣
 - ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقتده .. ١١٨٢ ٥٥٥٤
 - ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسه .. ٣٤٩ ٥٥٥٥
 - ما منكم امرأة تقدم بين يديها من ولدتها ١٨٠١ ٥٥٥٦
 - ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها .. ٦٢ ٥٥٥٧

الصفحة

طرف الحديث

- ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة ٦١١ ، ٩٦٩ ٥٤٩١
 - ما عندك يا ثانية؟ ٥٨٤ ٥٤٩٢
 - ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير .. ١٥٦٧ ٥٤٩٣
 - ما غزت على أحد من نساء النبي ﷺ ما .. ٨٩٩ ٥٤٩٤
 - ما غزت على امرأة لرسول الله ﷺ ما .. ١٢٤٩ ٥٤٩٥
 - ما غزت على امرأة لرسول الله ﷺ ما .. ١٨٨٦ ، ٨٩٩ ٥٤٩٦
 - ما غزت على امرأة للنبي ﷺ ما .. ١٤٤٦ ٥٤٩٧
 - ما فعله إلا في عام جماع النساء، أراد أن .. ١٢٩٧ ٥٤٩٨
 - ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر.. ١٦٧ ٥٤٩٩
 - ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ٢٩٠ ٥٥٠٠
 - ما كان لأخدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ١٠٧ ٥٥٠١
 - ما كان لنا حمر غير فضيحةكم هذا .. ١٠٧٦ ٥٥٠٢
 - ما كان يداً بيده فخذلوه، وما كان نسيئاً ٦٠٢ ٥٥٠٣
 - ما كان يداً بيده فلينس به باس، وما كان .. ٩٢٧ ٥٥٠٤
 - ما كان يزيد في رمضان، ولا في .. ٨٤٩ ، ٤٩٣ ٥٥٠٥
 - ما كانت نقليل، ولا تتعدى إلا بعد الجمعة .. ٢٣٨ ٥٥٠٦
 - ما كنت أحب أن أراه من الشهرين .. ٤٨٤ ٥٥٠٧
 - ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى .. ٤٤٩ ٥٥٠٨
 - ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود ٨٣٥ ٥٥٠٩
 - ما كنت لأحد جملك، فخذ جملك ذلك .. ٦٥٣ ٥٥١٠
 - ما كنت لأقيم حداً على أحد فيمومت .. ١٥٧٥ ٥٥١١
 - ما كانت لطاطة إلا تقي الله؟ .. ١٢٧٣ ٥٥١٢
 - ما لك أنتشت؟ .. ٤٧٤ ، ١٠٤ ٥٥١٣
 - ما لك تقرأ في المغارب بقصار المفضل .. ٢٠٢ ٥٥١٤
 - ما لك عن فلان، والله إليني لأزاه مؤمنا .. ٣٧٨ ٥٥١٥
 - ما لك ولها؟ معها حذاؤها، وسقاوها، تردد .. ٥٨٥ ٥٥١٦
 - ما لك ولها؟ معها سقاوها، وحذاؤها .. ٥٨٨ ٥٥١٧
 - ما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود .. ١٠٦٤ ٥٥١٨
 - ما له ترب جيشه؟ .. ١٤١١ ٥٥١٩
 - ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين .. ٩٣٧ ٥٥٢٠
 - ما لي اليوم في النساء من حاجة .. ١٢٣٠ ٥٥٢١
 - ما لي في النساء من حاجة .. ١٢٥٥ ٥٥٢٢
 - ما ميسنت خربها، ولا دينجا ألين من .. ٨٤٧ ٥٥٢٣
 - ما من أحد أغير من الله، من أخل .. ١٢٤٧ ، ١٨٣٩ ٥٥٢٤
 - ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً .. ٦٨ ٥٥٢٥

الصفحة

طرف الحديث

- مثُلُّ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ٥٥٩٣
 ٦٧٦
- مثُلُّ الْمُذْهَنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ٥٥٩٤
 ٦٤٤
- مثُلُّ الْمُشْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالْمُصَارِى ٥٥٩٥
 ٥٤٦ ، ١٦١
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزَجَةِ ٥٥٩٦
 ١٩٣٠
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمُثُلَّ الْأَنْزَاجَةِ ٥٥٩٧
 ١٢٩٥
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْرَّزْعَ كَمُثُلَّ الْأَنْزَاجَةِ ٥٥٩٨
 ١٣٣٩
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ كَالْخَاتَمَةِ مِنَ الرَّزْعِ: تَقْتَلُهَا الرِّيحُ مَوْرَةً ٥٥٩٩
 ١٣٣٩
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ كَمُثُلَّ الْخَاتَمَةِ مِنَ الرَّزْعِ: مَنْ ٥٦٠٠
 ١٨٧٨
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ كَمُثُلَّ خَاتَمَةَ الرَّزْعِ، يَقْتَلُهُ وَرَقَةٌ ٥٦٠١
 ١٤٢٧
- مثُلُّ الْمُؤْمِنِ كَمُثُلَّ شَجَرَةَ خَضَرَاءَ لَا ٥٦٠٢
 ٥٧
- مثُلُّ مَا يَعْنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَدِىِّ وَالْعِلْمِ ٥٦٠٣
 ٥٤٦
- مثُلُّكُمْ وَمثُلُّ أَهْلِ الْجَاهِنَّمِ: كَمُثُلَّ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ٥٦٠٤
 ٨٤٣
- مثُلُّي وَمثُلُّ الْأَبْيَانَ كَرَجْلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا ٥٦٠٥
 ٨٢١
- مثُلُّي وَمثُلُّ النَّاسِ كَمُثُلَّ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ٥٦٠٦
 ١٥٠٣
- مثُلُّي وَمثُلُّ مَا يَعْنِي اللَّهُ، كَمُثُلَّ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ٥٦٠٧
 ١٤٤
- مثُلُّي مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيتِ الصَّبِحَ صَلَى وَاجِدَةً ٥٦٠٨
 ١٤٤
- مثُلُّي مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيتِ الصَّبِحَ فَأُوتِرَ ٥٦٠٩
 ٢٨٨
- مثُلُّي مَثْنَى، فَإِذَا حَفَتِ الصَّبِحَ فَأُوتِرَ بِواحِدَةٍ ٥٦١٠
 ٧٦٣ ، ٤٦١
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِدٍ إِلَى كَذَا ٥٦١١
 ٤٦١
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَنْطَلِعُ شَجَرَاهَا ٥٦١٢
 ٤٦٤
- الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَقْتَلُهَا طَبَيْهَا، وَيُنْصَنُ طَبَيْهَا ١٧٦٣ ، ١٧٦٤
- الْمَدِينَةُ يَأْتِيَهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ ١٧٣١ ، ١٧٣٢
 ١٨٨٣
- مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُبَاشِرُ بِمُجَالِسِهِ مِنْ مُجَالِسِهِ ٨٩٥
 ٥٦١٤
- مَرَّ أَصْحَابُ خَالِدٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقِبَ مَعَكَ ١٠١٣
 ٥٦١٥
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِيْنِ، فَقَالَ ٨٨
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ ٣٥٣
 ٥٦١٧
- مَرَّ بَنِي جَنَاحَةَ فَقَامَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَفَنَا بِهِ ٣٢٦
- مَرَّ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي فَدَعَانِي، فَلَمْ ١١٠٢
- مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى لِرَجُلٍ عِنْهُ ١٤٩٦
 ٥٦٢٠
- مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَاحَةِ، فَأَتَنَا عَلَيْهَا خَيْرًا ٦٢٢
- مَرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ٧٥٤ ، ١٣٧٤
 ١٤٢٢
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَ ١٤٣٧ ، ١٤٣٨
- الْمَرْأَةُ كَالصَّلْعِ: إِنْ أَفْقَنَهَا كَسْرَهَا ١٢٣٨
- مَرْخَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرُ خَرَابًا ٥٦٢٥
 ١٤٣٩ ، ٥٩
- مَرْخَبًا بِالْوَفْدِ، وَالْقَوْمُ، غَيْرُ خَرَابًا، وَلَا تَنَادِيَ ١٧٨٣
 ٥٦٢٦
- مَرْخَبًا بِأَمَّ هَانِي ١٤٣٥ ، ١٢٠
- ٥٦٢٧

الصفحة

طرف الحديث

- مَا نَعْلَمُ حَيَّا مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ شَهِيدًا .. ٩٥٦
- مَا هَذِهِ النَّازِرَةُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثُوقَدُونَ؟ ١٤٧٣
 ٥٥٥٩
- مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرْكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ٨٧٠
- مَا يَنْكِيلُكِ؟ ١٠٦
- مَا يَنْدِرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَنَرِ ٧٣٧
 ٥٥٦٢
- مَا يَرِدَ الْرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ ٣٧٧
 ٥٥٦٣
- مَا يَسْرُنِي أَنْ عَنِّي مِثْلُ أَخِي هَذِهِ دَقْبَاهَا ١٤٩٥
 ٥٥٦٤
- مَا يَصِيبُ الْمُشْلِمَ مِنْ نَصْبٍ، وَلَا وَصْبٍ ١٣٣٩
 ٥٥٦٥
- مَا يَكُونُ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ ١٥٠١
 ٥٥٦٦
- مَا يَنْمَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرُ مَا تَزُورُنَا ١١١٣
 ٥٥٦٧
- مَا يَنْمَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ حَالَكَ عَمَانَ فِي أَخِيهِ ٩٠٩
 ٥٥٦٨
- مَا يَنْمَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ عَمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ ٨٧٥
 ٥٥٦٩
- مَا يَنْبَغِي لِأَخِدَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ ١٠٧٣
 ٥٥٧٠
- مَا يَنْبَغِي لِأَخِدَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ أَبْنَى مَتَّ ١١٣٩
 ٥٥٧١
- مَا يَنْبَغِي لِعَنِّي لَعِنْدَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ ٨١٨
 ٥٥٧٢
- مَا يَنْبَغِي لِعَنِّي لَعِنْدَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ ١٠٧٩
 ٥٥٧٣
- مَا يَنْتَظِرُهَا أَخِدُ عَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ... ٢٢٣
 ٥٥٧٤
- مَا يَنْتَظِرُهَا أَخِدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ... ١٦٣ ، ١٦٢
 ٥٥٧٥
- مَا يَنْقُمُ أَبْنَى جَوِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهَ ٣٧٦
 ٥٥٧٦
- مَا يَنْقُمُ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتَرَكْ عَبْيَةً، وَكَانَ بَدْرِيَا ٩٣٨
 ٥٥٧٧
- مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَسِّنَ حَافِقَتِي وَذَاقَتِي ١٠٣٥
 ٥٥٧٨
- مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمِعَ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَ ١١٩٩
 ٥٥٧٩
- مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُوْمُوا فَصُلُوا عَلَى ٩١١
 ٥٥٨٠
- مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ ٥٧٦
- مَاتَتْ لَنَا شَاءَةً، فَدَبَّعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا.. ١٥٤٣
 ٥٥٨٢
- مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعْنَاهَا سِقَاوَهَا، وَحِدَاؤُهَا ٥٧٣
- الْمَبْنَطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْبُونُ شَهِيدٌ ١٣٥٧
- الْمُتَبَاعِنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحِيَارِ ٥١٦
- الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَغْطِ كُلَّا بِسُورِيْنَ ثُورِيْنَ ١٢٤٧
 ٥٥٨٤
- مَثُلَ الْبَغْيلِ وَالْمَعْصِدِيْقِ كَمُثُلَ رَجُلِيْنِ ٣٦٩
 ٥٥٨٧
- مَثُلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ ١٢٦٧ ، ٧٠٢
 ٥٥٨٨
- مَثُلُ الْذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ ١٤٨٧
 ٥٥٨٩
- مَثُلُ الْذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزَاجَةِ، طَعْمَهَا ١٢٠٣
 ٥٥٩٠
- مَثُلُ الْذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظُهُ لَهُ ١١٧٩
 ٥٥٩١
- مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ٦٠١
 ٥٥٩٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٧٨٥ - الملائكة تحدث في العنوان - والعنوان الغمام ٥٦٦٦
 ٥٦٦٣ - الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في ١٨١، ١٣٨
 ٥٦٦٤ - الملائكة يعاقبون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار ٧٧٣
 ٥٦٦٥ - المملوك الذي يحسن عبادة ربِّه، ويؤديه ٦١٢
 ٥٦٦٦ - من شهد الشجرة، نهى النبي ﷺ عن ... ١١٥١
 ٥٦٦٧ - من اتباع طعاماً فلا يغدو حتى يقضمه ٥٢٠
 ٥٦٦٨ - من اتباع طعاماً فلا يتبعه حتى يستوفيه ٥١٩
 ٥٦٦٩ - من اتباع تحلاًّ بعد أن تُؤْدَى، فشرّتها للباقي ٥٧٤
 ٥٦٧٠ - من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، ثُمَّ قُتلَ ١٠٦٣، ٣٦٠
 ٥٦٧١ - من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ٤٧
 ٥٦٧٢ - من أحبَّ أن يُنْسَطَ لَهُ في رُزْقِهِ، وينسأ لهُ ١٤٠٣
 ٥٦٧٣ - من أحبَّ أن يتعجل إلى أهله فليتعجل ٦٩٠
 ٥٦٧٤ - من أحبَّ أن يسأل عن شيءٍ فليسأل ١٧٩٢، ١٥٨
 ١٥٢٧ - من أحبَّ أن ينظر إلى رجلٍ من ١٥٠٥، ١٥٠٧
 ٤٤١ - من أحبَّ أن يهلِّ بعمرمةٍ فليهلِّ، ومن أحبَّ ٤٤١
 ٥٦٧٧ - من أحبَّ أن يهلِّ بعمرمةٍ فليهلِّ، فإني لولا ١٠٨.
 ٥٦٧٨ - من أحبَّ لقاء الله، أحبَّ الله لقاءه ١٥٠٨، ١٥٠٩
 ٤٤٠ - من أحبَّ متنَّكم أن يهلِّ بالحجَّ فليهلِّ ٦٨٩
 ٥٦٨٠ - من اختبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله ٦٨٩
 ٦٤٧ - من أخذَ في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ ٦٤٧
 ٥٦٨٢ - من آخرم بعمرمة ولم يهدِّ، فليحملِّ ١٠٨
 ١٦٢٦ - من أحسن في الإسلام لم يُواخِدْ بما عملَ ١٦٢٦
 ٥٦٨٤ - من أخذَ أموال الناس يريد أداءها ٥٧٥
 ٧٦٧ - من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنَّه ٧٦٧
 ٥٦٨٦ - من أخذَ من الأرض شيئاً يغير حقه خسفاً ٥٩٢
 ٥٦٨٧ - من أذرك ركمة من الصلاة، فنقد أذرك الصلاة ١٦٥
 ٥٦٨٨ - من أذرك ماله يعنيه عند رجلٍ، أو إنسانٍ ... ٥٧٩
 ١٦٥ - من أذرك من الصنبح ركعة قبل أن تطلع ٥٦٨٩
 ٥٦٩٠ - من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم ١٥٧٠، ١٠٠٧
 ٢١٣، ٤٦٩ - من استطاع الباءة فليتروج، فإنه أغضٌ ٥٦٩١
 ١٥٣٢ - من اشتَّى في أهله يمين، فهو أعظم إثماً، ليئِرٌ ٥٦٩٢
 ٥٢٣ - من اشتَّى شاة مُحفلةٍ فردها، فليزيد معها صاعاً.. ٥٦٩٣
 ٥٢٣ - من اشتَّى غنمَاً مصراً فاختلبها، فإنَّ رضيَّها ٥٦٩٤
 ٥٢٦ - من اشتَّى مُحفلةٍ فليزيد معها صاعاً ٥٦٩٥
 ١٤٢٥ - من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون ٥٦٩٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٦١ - مزُرُّ بالربَّذة، فإذا أنا بأبي ذرٍ، فقتلَ لهُ ٥٦٢٨
 ١٣٣٢ - مزُرُّنا بِرَبَّاعٍ، وقد عطش رسول الله ﷺ ٥٦٢٩
 ١٨٠١ - مرضت فجأةٍ رسُول الله ﷺ يغزوني ٥٦٣٠
 ١٥٥٥ - مرضت فعاذني رسُول الله ﷺ وأبُو بكرٍ ٥٦٣١
 ١٢٧٥ - مزءَةٌ أَنْ يراجِعها، ثم يطلق من قبْلِ عدتها ٥٦٣٢
 ١٥٤٧ - مزءَةٌ فلتُكلِّم، وليسْتَظِلُّ، ولتُقْعُدُ، ولتُسْمِعُ صوْمَةً. ٥٦٣٣
 ١٢٥٥ - مزءَةٌ فلَيُراجِعها، ثم ليُمسِكُها حَتَّى تُلْهَرُ .. ٥٦٣٤
 ١٩٢ - مزروا أبا بكرٍ أَنْ يصلِّي بالنَّاسِ ٥٦٣٥
 ١٩٢، ١٨٥ - مزروا أبا بكرٍ فليصلِّي بالنَّاسِ ٥٦٣٦
 ١٧٩٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥ - مزروا أبا بكرٍ يصلِّي ١٧٩٦، ٥٦٣٧
 ٨٠٩ - مزري أبا بكرٍ يصلِّي بالنَّاسِ ٥٦٣٨
 ٦١٧ - مزري عنديك فليعمل لنا أغواود المُثْبَرِ ٥٦٣٩
 ٥١٢، ٢٢٣ - مزري غلامك التَّنَاجِرُ أَنْ يَعْمَلَ لِي ٥٦٤٠
 ١٥١٠ - مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ٥٦٤١
 ١٨٥٤، ١١٣٩ - مُسْتَقَرٌّها تَحْتَ العَرْشِ ٥٦٤٢
 ١٦٤٨، ٥٩ - المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمُ ٥٦٤٣
 ١١٠٠ - المُسْلِمُ إِذَا شَرَلَ فِي الْقَبْرِ يَسْهُدُ أَنْ ٥٦٤٤
 ١٥٠٤، ٣٩ - المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ٥٦٤٥
 ٨٠ - المصلى أمَّاك ٥٦٤٦
 ١٠٠٣، ٧١١ - مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ٥٦٤٧
 ١١٤٧ - ماضٍ خمس: الدُّخَانُ، والرُّؤْمُ، والقُمُرُ .. ٥٦٤٨
 ٥٧٨، ٥٥١ - مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٥٦٤٩
 ١٣٥٠ - مع العلام عقبية ٥٦٥٠
 ١٠٨٨ - معاذ الله، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابنَ الرَّبِّيرِ وَبَنِي أَمْيَةَ ٥٦٥١
 ١٠٥٣ - معاذ الله، وَاللَّهُ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ شَيْءٍ ٥٦٥٢
 ٥٦٥٣ - المعدن جبار والبئر جبار والجمعة جبار ٥٦٥٣
 ١٢٩٢، ٦١٨ - مَعْكُومٌ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ٥٦٥٤
 ٦١٠ - معي من ترورٍ وأحب الحديث إلى أصدقه ٦١٠، ١٠٠٥، ٦٢٥
 ١٣٢، ١٠٩٩، ١٠٧٨، ٢٦٢٣ - مفتاح الغيب خمس ١٣٢، ٥٦٥٦
 ١٠٠ - مكانكم ٥٦٥٧
 ٣٩٤ - مكتوب بين عينيه: كافر ٥٦٥٨
 ١١٧٠ - مكتُّ سَنَةً أَرِيدُ أَنْ أَشْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٥٦٥٩
 ٧٠٤ - ملأ الله عيُونَهُمْ بِيُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا ٥٦٦٠
 ٩٦٤ - ملأ الله عيُونَهُمْ بِيُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا ٥٦٦١

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

- من الشجر شجرة تكون مثل المسلم ٥٧٣٣ ١٣٠٠
- من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ٥٧٣٤ ٥٣٢
- من الصلاة صلاة من فاتحة فكانتا وبر ٨٥٥ ٥٧٣٥
- من العذر يوم النحر، وهو يمئى، تحيى نازلون ٤٠٢ ٥٧٣٦
- من الفطرة قص الشارب ١٣٨٨ ٥٧٣٧
- من الفطرة حلق العانة، وتقليل الأظفار ١٣٨٨ ٥٧٣٨
- من الوقد ١٧٨٣ ٥٧٣٩
- من أمسك كلبا فإنه يتض嗽 كل يوم من ٥٦١
- من أمسك كلبا يتضousse من عمله كل يوم ٧٩١
- من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة ٦٧٧ ٥٧٤٢
- من أتفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة ٦٨٧ ٥٧٤٣
- من أتفق زوجين من شيء من الأشياء ٨٦٨ ٥٧٤٤
- من أتفق زوجين في سبيل الله ٤٦٧ ٧٧٢ ٥٧٤٥
- من أي شيء نبي ف قال: ما يقي في الناس ١٢٤ ٥٧٤٦
- من ياغ تحلا قد أبزت، فتمزها للبائع ٦٥٢، ٥٣٢ ٥٧٤٧
- من يدل دينه فاقلوه ١٦٢٨، ٧٢٢ ٥٧٤٨
- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة .. ٣٧٢ ٥٧٤٩
- من بي مسجدا - قال بكيور: حسبت ١٣٩ ٥٧٥٠
- من تبع جنازة فلة قيراط ٣٣٩ ٥٧٥١
- من تعلم بخلم لم يزره، كلف أن يعقد بين ١٦٩١ ٥٧٥٢
- من ترد من جبل فقتل نفسه، فهو في نار ١٣٦٧ ٥٧٥٣
- من ترك صلاة العصر بخط عمله ١٦٧ ٥٧٥٤
- من ترك مالا فلورثه، ومن ترك كلًا فإنينا ١٥٧٠ ٥٧٥٥
- من تضيّع سبعة ثمرات عجوة لم يضره... ١٣٦٥ ٥٧٥٦
- من تضيّع كل يوم سبعة ثمرات عجوة ١٢٩٩ ٥٧٥٧
- من تصدق بعدل ثمرة من كتب طب ١٨٥١، ٣٦٢ ٥٧٥٨
- من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله ٢٩٢ ٥٧٥٩
- من تعمد على كلبنا، فليتبرأ مفعدة من النار ٦٣ ٥٧٦٠
- من توّضاً فليستتر، ومن استجمر فليتوتر ٧٦ ٥٧٦١
- من توّضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ٧٦، ٧٧ ٥٧٦٢
- من توكل لي ما بين رجليه، وما بين لحييه ١٥٨٤ ٥٧٦٣
- من جاء منكم الجمعة فليعشش ٢٢٤، ٢٢٩ ٥٧٦٤
- من جر ثوبه خيلاً لم ينظر ٨٦٨، ١٣٦٩ ١٣٧٠ ٥٧٦٥
- من جهّر غازيا في سبيل الله فقد عزا ٦٨٧ ٥٧٦٦
- من حجّ لله فلم يزفث، ولم يفسق ٣٨٨ ٥٧٦٧
- من حج هذا البيت فلم يزفث، ولم ٤٤٩، ٤٥٠ ٥٧٦٨

الصفحة

طرف الحديث

- من أشرطة الساعة أن يظهر الجهل، ويقل العلم ١٣٢٧ ٥٦٩٧
- من أشرطة الساعة: أن يقل العلم ١٥٨٤، ٥٧ ٥٦٩٨
- من أضيّع مفترًا على بيته يومه، ومن أضيّع ٤٨٢ ٥٦٩٩
- من اضطرب يسبع ثمرات عجوة لم يضره ١٣٦٧ ٥٧٠٠
- من اضطرب كل يوم ثمرات عجوة لم يضره ١٣٦٥ ٥٧٠١
- من أطاعني فقد أطاع الله، ومن ١٧٣٣، ٧١ ٥٧٠٢
- من أغتن رقبة مسلمة، أغتن الله بكل عصو ١٥٥١ ٥٧٠٣
- من أغتن شركا له في عبد، فكان له مال ٦٠٧ ٥٧٠٤
- من أغتن شركا له في مملوك وجبت ٦٠٧، ٦٠٢ ٥٧٠٥
- من أغتن شفاصا له في عبد أغتن كل ٦٠٣ ٥٧٠٦
- من أغتن شفاصا له في عبد أو شركا ٦٠٠ ٥٧٠٧
- من أغتن شفاصا من عبد ٦٠٧ ٥٧٠٨
- من أغتن شفاصا من مملوكه فعليه ٦٠٠ ٥٧٠٩
- من أغتن عبدا بين الثين، فإن كان موسرا قوم عليه ٦٠٧ ٥٧١٠
- من أغتن نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد ٦٠٧ ٥٧١١
- من أغتن نصيبا له من المال، فكان له من المال ٦١٢ ٥٧١٢
- من أغتن نصيبا على شفاصا، في مملوك ٦٠٧ ٥٧١٣
- من أغمر أرضًا لينشت لأحد فهو أحش ٥٦٥ ٥٧١٤
- من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمة الله على ٢٢٢ ٥٧١٥
- من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم ٢٢٦ ٥٧١٦
- من أغسل يوم الجمعة، ونفھ بما اشطاع من ٢٣٢ ٥٧١٧
- من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تر ١٦٩٩ ٥٧١٨
- من أقام بيته على قتيل قتله فله سلبه ١٠٠ ٥٧١٩
- من أقطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ١٨٦٣ ٥٧٢٠
- من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ٧٩١، ٥٦٢ ٥٧٢١
- من افتش كلبا لا يعني عنه زرعا ١٣٠٨، ١٣٠٧ ٥٧٢٢
- من افتش كلبا ليس يكتب ناشية ١٣٠٨ ٥٧٢٣
- من افتش كلبا، إلا كلبا صاريا لصيند ٨٠٩، ٨٠٨ ٥٧٢٤
- من أكرم الناس؟ قال: أكرمههم أتقاهم ٢٢١ ٥٧٢٥
- من أكل الثوم، أو البصل من الجوع، أو غيره ١٨٢٠، ١٣٠٠، ٢٢١ ٥٧٢٦
- من أكل ثوما، أو بصلًا ١٣٠ ٥٧٢٧
- من أكل فلا يقرب مسجدنا ٢٢١ ٥٧٢٨
- من أكل من هذه الشجرة فلا يغريها، أو لا ٢٢١ ٥٧٢٩
- من أكل من هذه الشجرة، بريد الثوم، فلا ٢٢١ ٥٧٣٠
- من أكل من هذه الشجرة، يغنى الثوم ١٥٤٠ ٥٧٣١
- من أكل ناسينا وهو صائم، فأنتص صومه ١٢٤٦ ٥٧٣٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٨٢٤	٥٨٠٣ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك..	١٩١٦	٥٧٦٩ من حذّلك أن النبي ﷺ كتم شيئاً.....
١٢٧	٥٨٠٤ من شهد أن لا إله إلا الله، وأشتبّه قبّلتنا.	١٨٢٨	٥٧٧٠ من حذّلك أنَّ مُحَمَّداً ﷺ كتم ..
٤٩٤ ، ٤٥	٥٨٠٥ من صام رمضان إيماناً واحتساباً.....	٥٧٧١	٥٧٧١ من حق الإيل أن تُخلب على الماء ..
٦٨٦	٥٨٠٦ من صام يوماً في سبيل الله بعده الله وجهه.	٥٧٧٢	٥٧٧٢ من حلف بملة غير الإسلام كاذباً ١٤١٣ ، ٣٥ ..
١٦٤	٥٨٠٧ من صلى البردين دخل الجنة.....	١٤٤٢	١٥٣٦ ١٤٤٢
١٢٧	٥٨٠٨ من صلى صلاتنا، وأشتبّه قبّلتنا ..	١٥٤١ ، ١٠٥٩	٥٧٧٣ من حلف على يمين صبر يقطع
٢٤٩ ، ٢٤٣	٥٨٠٩ من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا ..	١٥٣٨ ، ٦٤٢	٥٧٧٤ من حلف على يمين كاذباً ليقطع
١٢٠	٥٨١٠ من صلى في ثوب واحد فأيّدَهُ بيض ..	٦٤١	٥٧٧٥ من حلف على يمين يقطع بها مالاً لقي الله ..
٢٨٠	٥٨١١ من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى ..	٦٤١ ، ٦٠٥	٥٧٧٦ من حلف على يمين يستحق بها مالاً ..
٥٣٦	٥٨١٢ من صور صورة فإن الله معلمٌ حتى يتفع ..	٥٦٩	٥٧٧٧ من حلف على يمين يقطع بها مال اغري ..
١٣٩٨	٥٨١٣ من صور صورة في الدنيا، كُلُّ يوم القيمة ..	٦٤٠	٥٧٧٨ من حلف على يمين، وهو فيها فاجر ..
١٣٢٦	٥٨١٤ من ضحى منكم، فلا يُصْحِحَ بعده ثالثة ..	١٥٣٦ ، ١١٥٦	٥٧٧٩ من حلف فقال في حلقه: واللات ..
١٣٩١	٥٨١٥ من ضفرٍ فليخليق، ولا تشبيوا بالثانية ..	١٤٦٤ ، ١٤٢٥	٥٧٨٠ من حلف منكم ف قال في حلقه ..
٧٦٧	٥٨١٦ من ظلم قيد شبر طوقة من سبع أرضين ..	١٠٥٨	٥٧٨١ من حلف يمين صبر يقطع بها مال ..
٥٩٢	٥٨١٧ من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع ..	١٧٠٤ ، ١٦٠٨	٥٧٨٢ من حمل علينا السلاح فليس منها ..
٥٩٢	٥٨١٨ من ظلم من الأرض شيئاً طوقة من سبع ..	١٣٢١	٥٧٨٣ من ذبح بعد الصلاة ثم نسكها، وأصاب ..
١١٣٠	٥٨١٩ من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل ..	١٥٤٠	٥٧٨٤ من ذبح فليبدل مكانها، ومن لم يكن ذبح ..
١٨١	٥٨٢٠ من غدا إلى المسجد وزرا، أعد الله له نزلة ..	١٣٢١	٥٧٨٥ من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ..
٦٧	٥٨٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ..	١٣٢١	٥٧٨٦ من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها ..
٧٤٧ ، ٦٧	١٨٧١ ، ٦٨١ ، ٦٨١	٢٤٣	٥٧٨٧ من ذبح قبل الصلاة فليذبح ..
١١٣٩	٥٨٢٢ من قال أنا خير من يُؤْسِنْ بن مئيٍ فقد كذب ..	١٨٣٨ ، ٢٤٩	٥٧٨٨ من ذبح قبل أن يصلّي فليذبح ..
١١٦ ، ١٧٣	٥٨٢٣ من قال حين يسمعون النساء: اللهم ..	١٦٧٣	٥٧٨٩ من رأني في المئام فميراني في اليقطة ..
١٤٨٧	٥٨٢٤ من قال سُبِّحَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِّنْ مَرْءَةٍ ..	١٦٧٢	٥٧٩٠ من رأني في المئام فميراني في اليقطة ..
١٤٨٦	٥٨٢٥ من قال عشراً كان كمن أعنق رقبة من ولد ..	١٦٧٣	٥٧٩١ من رأني في المئام فقد رأني ..
١٠٧٣	٥٨٢٦ من قال: أنا خير من يُؤْسِنْ بن مئيٍ فقد كذب ..	١٧٣٤ ، ١٦٩٩	٥٧٩٢ من رأى من أميره شيئاً يكرهه ..
١٤٨٦ ، ٧٨٦	٥٨٢٧ من قال: لا إله إلا الله وحده ..	٣٥	٥٧٩٣ من رأى منكم الليلة رؤيا؟ ..
١٣٣٨	٥٨٢٨ من قاله؟ لقد رأيت النبي ﷺ فلاني لمسينته ..	٧٧٥	٥٧٩٤ من زعم أنَّ مُحَمَّداً ﷺ رأى ربه فقد أغظم ..
٤٩٢ ، ٤٥	٥٨٢٩ من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ..	١٤٠٣ ، ٥٠٦	٥٧٩٥ من سرّه أن ينحيط له في رزقه، أو ينشأ ..
٤٦٨	٥٨٣٠ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ..	٣٩	٥٧٩٦ من سلم المسلمين من لسانه وديه ..
٥٩٨	٥٨٣١ من قتل دون مالٍ فهو شهيد ..	١٦١٩	٥٧٩٧ من سمع النبي ﷺ قضى في البسط ..
١٠٥٥ ، ٧٥٢	٥٨٣٢ من قتل قتيلاً له عليه بنته فله سلبه ..	١٧٣٨ ، ١٥٠٧	٥٧٩٨ من سمع سمع الله به ..
٧٥٩	٥٨٣٣ من قتل معاهداً لم يرِح رائحة الجنة ..	٤٦٦	٥٧٩٩ من شاء فليصمه، ومن شاء أطعره ..
١٦٢٢	٥٨٣٤ من قتل نفساً معاهداً لم يرِح رائحة الجنة ..	١٧٠٢	٥٨٠٠ من شرار الناس من تذرّعهم الساعبة ..
١٦٠٤	٥٨٣٥ من قذف مفلوكة وهو بريء مما قال ..	١٣٢٧	٥٨٠١ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب ..
١٢٠٠ ، ١٢٠٠	٥٨٣٦ من فرأ بالآياتين من آخر سوره البقرة ..	٣٤٠	٥٨٠٢ من شهد الجنائزه حتى يصلّي عليها ..

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٥٧	- مَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى هُرْقُلِ ٥٨٧١	١٢٠٠	- مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ ٥٨٣٧
١٣٩	- مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَشْوَاقِنَا ٥٨٧٢	٥٠٠	- مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلَيُزِجِّعَ إِلَى مُعَنَّكَفِهِ ٥٨٣٨
٣٤٢	- مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى قَبْرِ مَتَبُودٍ، فَأَمْمَمْ ٥٨٧٣	٤٩٧	- مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي، فَلَيُغَتَّكِفَ الْعُشْرَ ٥٨٣٩
١٥٤٧	- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبَعَ اللَّهُ فَلَيَطْبَعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ ٥٨٧٤	٦٤٢	- مَنْ كَانَ حَالًا فَلَيَخَلِّفَ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنَ ٥٨٤٠
١٦٨	- مَنْ نَسِيَ صَلَةً فَلَيُصِلَّ إِذَا ذَكَرَهَا ٥٨٧٥	٨٥١	- مَنْ كَانَ عَنْهُ طَعَامُ اثْتَيْنِ فَلَيُنَذِّهِ ٥٨٤١
١٥١٤	- مَنْ تُوْقَسَ الْحِسَابُ عَذْبَ ٥٨٧٦	٦٤٣	- مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ذِيْنَ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ ٥٨٤٢
٨٣٧	- مَنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفَقْنُ تَحْوِيْلَ الْمَشْرِقِ ٥٨٧٧	٣٩٥	- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْهَ فَلَيَهِلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمَرَ ٥٨٤٣
٤٢٣	- مَنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَهُ ٥٨٧٨	١٠٢٣	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ بِجَارَةٍ ٥٨٤٤
١٤٣٣	- مَنْ هَذِهِ السَّائِقُ؟ ٥٨٧٩	١٤٣٠	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ بِجَارَةٍ ١٤٣٨
١٠١	- مَنْ هَذِهِ ٥٨٨٠	١٤٠٨	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَازِهَ ١٤٠٨
٨٨٢	- مَنْ يَأْتِي بِنِي قُرْنِيَّةً فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟ ٥٨٨١	١٤٣٠	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَيْهِ ١٤٣٠
٩٦٤	- مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟ ٥٨٨٢	١٥٠٢	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُلْهِلْ خَيْرًا ١٥٠٢
١٨١٨	- مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَفْضِيَ مَقَاتِلِي ٥٨٨٣	١٥١٤	- مَنْ كَانَتْ عَنْهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ، فَإِنْتَهَلَّلَ مِنْهَا ١٥١٤
١٣٣٩	- مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبَّ مِنْهُ ٥٨٨٤	٦٢٩	- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيُزِيرْهُ، أَوْ ٥٨٤٩
١٨٠٢	- مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي ٥٥	٦٦١	- مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَة، فَعَلَمَهَا، فَأَخْسَنَ إِلَيْهَا ٥٨٥٠
٥٦٨	- مَنْ يَشْرِيَ بِثُرْ رُومَةٍ فَيَكُونُ ذُلُّهُ فِيهَا كَدْلَاءً ٥٨٨٦	٥٩١	- مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عِزْصَمِهِ ٥٩١
١٦٤٧	- مَنْ يَشْرِيَهُ مَنِي؟ ٥٢٢	٦٣	- مَنْ كَذَبَ عَلَيِّي فَلَيُبَيِّنَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ٦٣
١٥٠٢	- مَنْ يَضْمُنَ لِي مَا يَبْيَنَ لَحْيَهِ، وَمَا يَبْيَنَ رِجْلَيْهِ ٥٨٨٨	١٦٩٨	- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَلِيُضَبِّرَ، فَإِنَّهُ ١٦٩٨
٧٩٨	- مَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَّامَنِي اللَّهُ ٥٨٨٩	٣٦١	- مَنْ كَنَّزَهَا، فَلَمْ يَرُدْ زَكَانَهَا ٣٦١
٦٣٨	- مَنْ يَغْدِرُنَا فِي رَجْلٍ بِلَغْنِي أَذَاهَ فِي ٦٣١	١٤٠٨	- مَنْ لَا يَرِحْمُ لَأَيْرَحِمْ ١٤٠٨
٦٣	- مَنْ يَقْلُلُ عَلَيِّي مَا لَمْ أَقْلُ فَلَيُبَيِّنَ مَعْدَهُ ٥٨٩١	١٣٧٨	- مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبِسَهُ ١٣٧٨
٤٤	- مَنْ يَقْعُمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْسَابًا ٥٨٩٢	٦٨	- مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ٦٨
١٤٥٥	- مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَ ٥٨٩٣	٩٤٦	- مَنْ لَكَعِبٌ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ ٩٤٦
٩٤٢	- مَنْ يَنْتَهِرَ مَا صَعَبَ أَبُو جَهْلٍ ٥٨٩٤	١٣٧٣	- مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَزَارَ، فَلِيُلْبِسِ السَّرَاوِيلَ ١٣٧٣
١٣٧٩	- مَنَاوِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِي فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ٥٨٩٥	١٣٨٢	- مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلِيُلْبِسْ حُمَيْنِ ١٣٨٢
٩١١	- مَثْنَلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعَيْنِي كَانَهُ ٤٠٢	١٤١٥	- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ ٤٦٨
٩٩٩	- مَثْنَلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْعَيْنِ ٥٨٩٧	٣٩٦	- مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَنْدِيَّ أَنْ يَجْلِ، فَجَلَ ٣٩٦
١٩٣	- مَهَيْكَنْ لَأَلْتَشْ صَوَاحِبَ تَوْسَفَ ١٨٥	١٣٨٢	- مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزارٌ، فَلِيُلْبِسِ السَّرَاوِيلَ ١٣٨٢
٤٦	- مَهَيْكَنْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطْبِقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِ ٥٨٩٩	٧٠٩	- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْهَ إِذَا طَافَ بِأَيْمَنِتِ ٧٠٩
٢٩١	- مَهَيْكَنْ عَلَيْكُمْ مَا تَطْبِقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ ٥٩٠٠	٤٤٦	- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْهَ فَأَحَبَّ أَنْ يَمْعَلَهَا عُمَرَةً ٤٤٦
٣٨٩	- مَهَيْكَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ، وَمَهَيْكَنْ أَهْلَ ٥٩٠١	٣٩٦	- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ مَعَهُ هَذِيْهَ فَأَحَبَّ ٣٩٦
١٤٨٥	- مَهَيْكَنْ أَيْ عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ ١٤٠٩	١٧٤٤	- مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَتْلَةِ فَلَهُ سَلَبَةٌ ١٧٤٤
١٤٨٦	- مَهَيْكَنْ أَيْ عَائِشَةً، عَلَيْكَ بَالرَّفِقِ ١٤١٠	٤٨٠	- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ ٤٨٠
١٤٥٥	- مَهَيْكَنْ أَيْ عَائِشَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الرِّفْقَ ١٤٥٥	٣١٨	- مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ٣١٨
٥٠٣	- مَهَيْكَنْ؟ ٥٩٠٥	١٠٦٠	- مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى هُرْقُلَ عَظِيمٍ ١٠٦٠
٨١٢	- مَوْسَى أَدْمَ طَوَالَ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْعَةَ ٥٩٠٦		

الصفحة

طرف الحديث

- نَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَتْنَقِ، فَانذَبَ الرَّبِيعُ ٥٩٣٨
١٧٨١
- نُرِى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبْنَى بْنِ التَّضْرِيرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٥٩٣٩
١١٣٣
- نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِنَ ٥٩٤٠
١٠٧٦
- نَزَلَ جَبَرِيلُ فَأَمَنَى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ٥٩٤١
٧٧٣
- نَزَلَ لَبَّيْتِي مِنَ الْأَسْيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةِ فَلَدَعْتُهُ نَمَلَةً ٥٩٤٢
٧٩٠
- نَزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ فِي رَبِيبٍ بْنِ حَمْشِنِ ١٨٤٩
٥٩٤٣
- نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَسْتَحْسَهَا شَيْءٌ ٥٩٤٤
١١٢٧
- نَزَلَتْ فِي النَّقَفَةِ ٥٩٤٥
١٠٥١
- نَزَلَتْ فِي بَذْرِ، **الشَّوَّكَةُ** الْحَدُّ ١٠٨٣
٥٩٤٦
- نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةَ بْنِ قَيْفِينَ ١٠٦٩
٥٩٤٧
- نَزَلَتْ فِي، وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَثْرَ كَانَثٍ ١٥٣٨
٥٩٤٨
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ** ... ١٩١٣
٥٩٤٩
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا ٤٤٤
٥٩٥٠
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: **إِذَا هَمَّ طَائِفَتَانِ** ... ٩٥١
٥٩٥١
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعِنِّدًا** ١٠٧٠
٥٩٥٢
- نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ ١١٠٧، ١١١٣
٥٩٥٣
- نَزَلَتْ: **هَذَانِ خَصْمَانِ الْحَاصِمُوا** فِي رَبِيْعِهِمْ ٩٢٢
٥٩٥٤
- نَزَلُوا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ سُودَةً ٤٢٠ ..
٤٢٠
- نِسَاءُ قَرْبَشٍ خَيْرٌ نِسَاءٌ رَبِيبَ الْأَبْلِ: أَخْنَاهُ عَلَى ٨٢٣
٥٩٥٦
- نَسْحَثُ الصَّحْفَ فِي الْمَصَاصِيفِ، فَفَقَدَتْ ٦٨٠
٥٩٥٧
- نَسْحَثَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّهَا عِنْدَ .. ١٠٥٤، ١٢٧٧
٥٩٥٨
- نَصْرُوتُ بِالصَّبَا ٦٢٢، ٧٦٩، ٧٩٧، ٩٦٣ .. ٥٩٥٩
- الْتَّصْفُ لِلْأَبْنَاءِ، وَالْتَّصْفُ لِلْأَخْتَ ١٥٦٣ ..
٥٩٦٠
- تَغْلِيْنِ جَزَادَوْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ٧٤٣ ..
٥٩٦١
- نَعْمٌ ١٤٤٩، ١٤١١ .. ٥٩٦٢
- نَعْمٌ إِذَا تَوَضَّأَ ١٠٢ .. ٥٩٦٣
- نَعْمٌ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ١٤٢٧ .. ٥٩٦٤
- نَعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ ٦٩٤ .. ٥٩٦٥
- نَعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَصْلِي بِاللَّلِيلِ .. ٨٨٥ ..
٥٩٦٦
- نَعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّلِيلِ ٢٨٤ ..
٥٩٦٧
- نَعْمَ الرَّضَاْعَةُ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوَلَادَةَ .. ١٢٢٠ ..
٥٩٦٨
- نَعْمَ الصَّدَقَةُ الْقَحْةُ الصَّفِيُّ مِنْهَا .. ١٣٣٢ ..
٥٩٦٩
- نَعْمَ الْمَبِيْنَةُ الْقَحْةُ الصَّفِيُّ مِنْهَا .. ٦٢٨ ..
٥٩٧٠
- نَعْمَ تَصَدِّقُ عَنْهَا ٦٦٨ .. ٥٩٧١

الصفحة

طرف الحديث

- مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَكَرُ النَّاسِ ... ١١١٠
٥٩٠٧
- مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٦٥٥ ..
١٤٨٩، ٧٧٩
- مَوْضِعُ سُوْطٍ فِي الْجَهَةِ حَيْثُ مِنَ الدُّنْيَا ٥٩٠٩
١٥٦٨
- مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٥٩١٠ ..
١٢١١
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ ... ١٤١٠، ٥٩١١
١٤١٠
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ ٥٩١٢
١٢٨٩
- الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ ٥٩١٣ ..
٦٧٦
- مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَسْمِهِ وَمَالِهِ ... ٣٢٢
٥٩١٤
- الْمَيِّتُ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّعَ عَلَيْهِ ... ٣٢٢
٥٩١٥

ن

- نَادَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِنَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ٧١٥، ٥٩٩
٥٩١٦
- نَادَتْ اِمْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صُوْمَعَةٍ ... ٣٠٧ ..
٥٩١٧
- نَازَكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ٧٨١
٥٩١٨
- النَّاسُ تَبَعُ لِقَرْنَيْشَ فِي هَذَا الشَّأنَ ٨٣٦ ..
٥٩١٩
- نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْدَوْنَ فَأَشْلَمُوا ١١٦ ..
٥٩٢٠
- نَاسٌ مِنْ أُنْتَيَ غَرَضُوا عَلَيْ غَرَأْةً فِي سَبِيلِ ٦٧٦ ..
٥٩٢١
- نَاسٌ مِنْ أُنْتَيَ غَرَضُوا عَلَيْ غَرَأْةً فِي سَبِيلِ ١٦٧٥، ١٤٦١ ..
٥٩٢٢
- نَاسٌ مِنْ أُمْتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ٦٩٤ ..
٥٩٢٣
- النَّاسُ يَضْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ ٨١٢ ..
٥٩٢٤
- النَّاسُ اِذْيَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ ١٤٨٢ ..
٥٩٢٤
- الشَّيْءُ بَيْنَ خَيْرِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةً ١٢١٦ ..
٥٩٢٥
- الشَّيْءُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَالْخَلِيفَةِ ... ٣٨٨ ..
٥٩٢٦
- يَئِنُّكُمْ مِمَّنْ أَمْرَأَ أَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ ٨٢٠ ..
٥٩٢٧
- تَشْرِكُنَّ عَلَى ذَلِكَ مَا شَتَّا ٧٥٤ ..
٥٩٢٨
- تَشَلَّلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كَيْنَاتَهُ يَوْمَ أَخِدِ ..
٥٩٢٩
- تَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسَا فَأَكَلَنَا ... ١٣١٤ ..
٥٩٣٠
- تَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ اللَّهِ رَسُولِهِ ﷺ فَرَسَا ... ١٣١٤ ..
٥٩٣١
- تَحْرَنَا فَرَسَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَنَا ... ١٣١٦ ..
٥٩٣٢
- تَحْنَنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٧، ١٠٥٦ ..
٥٩٣٣
- تَحْنَنُ أَحَقُّ بِصُورَهِ فَأَمْرَ بِصُورَهِ ٩٢٨ ..
٥٩٣٤
- تَحْنَنُ الْأَجْزَوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٢٥، ٩٢ ..
٥٩٣٥
- تَحْنَنُ أَوَّلَيْ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ ١١١٥ ..
٥٩٣٦
- تَحْنَنُ تَازِلُونَ غَدَا بِحَيْفَ يَنِي كَيْنَاتَهُ الْمَحْسُبِ ٧٣٢ ..
٥٩٣٧

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٤٨	نهى النبي ﷺ أن يتلقى الرّجّاب ٦٠٠٨	١٠٦٨	نعم، هل تُصارُونَ في رُؤيَةِ الشَّفَسِ بالظَّهيرَةِ ٥٩٧٢
١٣٣١	نهى النبي ﷺ أن يجتمع بين الشَّفَرِ ٦٠٠٩	٥٩٧٣	نعم، أَخْبَثَ أَنْ يَرَانِي الْجَهَالُ مِثْلَكُمْ ١٢٢
١٣٣٦	نهى النبي ﷺ أن يشرب من في الشقاء ٦٠١٠	٥٩٧٤	نعم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْزَقُهُ وَهُوَ جُنْبٌ ١٠٢
١٤١٢	نهى النبي ﷺ أن يضحك الرَّجُلُ ٦٠١١	٥٩٧٥	نعم، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ١٤٢٢، ٧٩٣، ١٠١
٤٤٤	نهى النبي ﷺ أن يطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا ٦٠١٢	٥٩٧٦	نعم، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ ١٧٣١
٦٠١٣	نهى النبي ﷺ أن يقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ النَّمَرَتَيْنِ ٦٠٠	٥٩٧٧	نعم، إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَخْرُمُ مِنْهَا مَا يَخْرُمُ ٦٣٣
٢٢٢	نهى النبي ﷺ أن يقيِّمَ الرَّجُلَ أَخَاهُ ٦٠١٤	٥٩٧٨	نعم، حَجَّيَ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ١٨٠٥
١٣٦٧	نهى النبي ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ ٦٠١٥	٥٩٧٩	نعم، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ ١٧٠٩
٩٨٧	نهى النبي ﷺ عن أَكْلِ لَحْومِ الْحُمَرِ ٦٠١٦	٥٩٨٠	نعم، صَلِي أَنْكِ ١٤٠٢، ٦٢٧
٥٢٥	نهى النبي ﷺ عن الشَّلَقِيَّ، وَأَنْ يَبْيَعِ ٦٠١٧	٥٩٨١	نعم، صَلِيَهَا ٧٦٤
١٣٣٠	نهى النبي ﷺ عن الْجَزِ الأَخْضَرِ ٦٠١٨	٥٩٨٢	نعم، فَلَدِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى ٤٨٠
١٤٤٧	نهى النبي ﷺ عن الْخَدْفِ ٦٠١٩	٥٩٨٣	نعم، مَا يَبْيَنَ كَذَّا إِلَى كَذَّا، لَا يَنْطَلِعُ شَجَرَهَا ١٧٩٩
١٣٣٠	نهى النبي ﷺ عن الدَّبَاءِ، وَالْمَرْفَتِ ٦٠٢٠	٥٩٨٤	نعم، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى: مَرْضٌ .. ،
١٣٣١	نهى النبي ﷺ عن الرَّبِيبِ، وَالشَّفَرِ، وَالسِّنَرِ ٦٠٢١	٥٩٨٥	نعم، هُمْ إِخْرَانَكُمْ، جَعَلُوكُمُ اللَّهَ تَحْتَ ١٤١٤
١٣٣٦	نهى النبي ﷺ عن الشَّرَبِ مِنْ فِي الشِّقَاءِ ٦٠٢٢	٥٩٨٦	نعم، هُوَ فِي ضَحْضَاحِ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا ..
٥٢٨	نهى النبي ﷺ عن النَّفَضَةِ بِالْفَضَّةِ ٦٠٢٣	٥٩٨٧	نعم، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ ..
٥٢٩	نهى النبي ﷺ عن المُحَاقَّةِ، وَالْمَرْبَاتِ ٦٠٢٤	٥٩٨٨	نعم، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ، يَغْنِي ..
١٥٤٥	نهى النبي ﷺ عن التَّدْرِ ٦٠٢٥	٥٩٨٩	نعم، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ..
١٥٢٨	نهى النبي ﷺ عن التَّدْرِ ٦٠٢٥	٤١٤	نعم، لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنَصِّصُ ..
٥٩٧	نهى النبي ﷺ عن النَّهَيِّ وَالْمُثَلَّةِ ٦٠٢٦	٦١٢	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٣٨٠	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاخَهَا ٦٠٢٧	٥٩٩١	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٤١	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ التَّمَرِ حَتَّى يَطْبِعَ ٦٠٢٨	٥٩٩٢	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٣٨٠	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْمُمَرَّةِ حَتَّى يَنْدُو ٦٠٢٩	٣٣٨	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٤١	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ التَّعْلُلِ حَتَّى يَأْكُلَ ٦٠٣٠	٥٩٩٣	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٤١	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ التَّعْلُلِ حَتَّى يَأْكُلَ ٦٠٣١	٣٤٠	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٥٦٧	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ ٦٠٣٢	٩٦٤	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٢٢	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِيَّتِنَ عن الْمَاءِيَّنِ وَالْمَيَادِ ٦٠٣٣	٥٩٩٤	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥١٠	نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ ٦٠٣٤	٥٩٩٥	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٢٧٧	نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخَلْوَانِ ..	١٨٨٤	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٥٦٩	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ ٦٠٣٢	٥٩٩٦	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٢٢	نهى النبي ﷺ عن بَيْعِيَّتِنَ عن ثَمَنِ الْمَاءِيَّنِ وَالْمَيَادِ ٦٠٣٣	١٣٧٩	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٢٣	نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ ٦٠٣٦	٥٩٩٨	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٢٣	نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ ٦٠٣٧	١٣٧٩	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٤٨٩	نهى النبي ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَالشَّعْرِ ٦٠٣٧	٥٩٩٩	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٥٠	نهى النبي ﷺ عن عَشِبِ الْفَعْلِ ٦٠٣٨	١٣٨٣	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٦٦	نهى النبي ﷺ عن كِرَاءِ الْمَزَارِ ٦٠٣٩	٦٠٠٠	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٥٥٠	نهى النبي ﷺ عن كِتْبِ الْإِمَاءَ ٦٠٤٠	٥٦٠١	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
٤٦٢	نهى النبي ﷺ عن لَبَسِيَّتِنَ، وَعَنْ بَيْعِيَّتِنَ ٦٠٤١	٦٠٠٢	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٢١٦	نهى النبي ﷺ عن لَحْومِ الْحُمَرِ الْأَهْلَيَّةِ ..	٦٠٠٣	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٣٧٥	نهى النبي ﷺ عن: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابِلَةِ ..	٦٠٠٤	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٤٦٢	نهى النبي ﷺ عن لَحْومِ الْحُمَرِ الْأَهْلَيَّةِ ..	٦٠٠٥	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٣٧٥	نهى النبي ﷺ عن: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابِلَةِ ..	٦٠٠٦	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..
١٤٦٢	نهى النبي ﷺ عن لَحْومِ الْحُمَرِ الْأَهْلَيَّةِ ..	٦٠٠٧	يَغْمَدَنَ مُغْبُونٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ..

الصفحة

طرف الحديث

- هاجزنا مع النبي ﷺ ثُرِيدٌ، ٣٢٧، ٩١٦، ١٤٩٦	٦٠٧٨
- هاجزنا مع رسول الله ﷺ يُنْتَغِي ..، ٩٢١، ١٤٩٣	٦٠٧٩
- هاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرْكُ الرَّأْيَةَ ..، ٧١٤	٦٠٨٠
- هبْلُتْ أَجْهَةً وَاحِدَةً هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ ..، ١٥٢٠	٦٠٨١
- هذَا أَنْتِئُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَهَةُ ..، ٣٥١	٦٠٨٢
- هذَا الْأَمْلَ، وَهَذَا أَجْلَهُ، فَيَنْهَا هُوَ كَذِيلُكَ ..، ١٤٩٠	٦٠٨٣
- هذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْنِهِ ..، ١١٦٨	٦٠٨٤
- هذَا الَّذِي تَرْعَمِينَ مَا تَرْعَمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ ..، ١٣٧٧	٦٠٨٥
- هذَا أَيْسَرٌ ..، ١٨٤٠	٦٠٨٦
- هذَا جَبْرِيلٌ آتَيْدُ بَرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاءُ ..، ٩٤٩	٦٠٨٧
- هذَا جَبْلٌ يَحْبَنَا وَنَجْهَبُ ..، ٦٩٦، ٦٩٧، ٨٠٦، ٩٥٧	٦٠٨٨
- هذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ ..، ١٤٤٧	٦٠٨٩
- هذَا خَيْرٌ مِنْ مُلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مُثْلِهِ هَذَا ..، ١٤٩٦	٦٠٩٠
- هذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ ..، ١٦٨٠	٦٠٩١
- هذَا رَحْمَةٌ يَصْغِيُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ ..، ١٥٣٧	٦٠٩٢
- هذَا عَزْقٌ ..، ١١٠	٦٠٩٣
- هذَا فِي الْبَيْتِمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ..، ١٢٢٧	٦٠٩٤
- هذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الرِّكَافَةَ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ ..، ٣٦١، ١٠٨٨	٦٠٩٥
- هذَا كَهْدَ الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفَتِ الظَّائِرَاتِ الَّتِي ..، ٢٠٥	٦٠٩٦
- هذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ..، ١٥٢٢	٦٠٩٧
- هذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..، ٦٤٨	٦٠٩٨
- هذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ..، ٧٦٤	٦٠٩٩
- هذَا مِنْ أَهْلِ التَّارِ ..، ١٥٢٧	٦١٠٠
- هذَا هَارُونُ فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ..، ٨١٢	٦١٠١
- هذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَاءَنَا هَاهُنَا ..، ٤١٧	٦١٠٢
- هذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ..، ٤٩٠	٦١٠٣
- هذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِما ..، ٤٨٩	٦١٠٤
- هذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ ..، ٢٦٩	٦١٠٥
- هذِهِ خَدِيجَةُ اتَّشَكَ بِإِنَاءِ فِيهِ طَعَامٍ، أَوْ إِنَاءِ فِيهِ ..، ١٨٩٢	٦١٠٦
- هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ..، ١٨٢٧	٦١٠٧
- هذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ ..، ١٣٤٢	٦١٠٨
- هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ..، ١٢١٣	٦١٠٩
- هذِهِ طَائِهُ، وَهَذَا أَخْدُ: جَبَلٌ يَحْبَنَا وَنَجْهَبُ ..، ١٠٣٢	٦١١٠
- هذِهِ مَكِيَّةٌ نَسْخَثَهَا أَيْمَانَ مَدِينَةِ ..، ١١٢٧	٦١١١

الصفحة

طرف الحديث

- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسْ طَبِيبًا إِلَّا أَذْنَى ..، ١٢٧٦	٦٠٤٤
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ..، ١٣١٦	٦٠٤٥
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: عَنِ النَّجْشِ ..، ٥٢٢	٦٠٤٦
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ ..، ٥٧٤	٦٠٤٧
- نَهَى أَنْ تَضْبِرْ تَهِيمَةً، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ ..، ١٣١٥	٦٠٤٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى ..، ١٢٢٣	٦٠٤٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ ..، ٥٢٥، ٥٢١	٦٠٥٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُخْرِمَ ..، ١٣٨٢	٦٠٥١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَّابِ الْأَسْقِيَةِ ..، ١٣٢٦	٦٠٥٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِهْمَالِ الصَّفَاءِ ..، ١٢٢	٦٠٥٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِيِّ، وَأَنْ يَتَنَاعَ ..، ٦٥٥	٦٠٥٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتَّامِ ..، ٨٣٦	٦٠٥٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرِبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ ..، ١٣٣٦	٦٠٥٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرْفَ ..، ١٣٢٩	٦٠٥٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عامَ خَيْرِ ..، ١٣١٦	٦٠٥٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ ..، ٥٣٢	٦٠٥٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَابِتَةِ: أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ ..، ٥٣٢	٦٠٦٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَضَالِ ..، ٤٨٢، ١٦٠٠، ١٧٧٥	٦٠٦١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَعْدِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ ..، ٥٢٨	٦٠٦٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ ..، ١٦٦	٦٠٦٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَشِّرَيْنِ ..، ١٣٧٦	٦٠٦٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ ..، ٩٨٧	٦٠٦٥
- نَهَى عَنِ الْمَرَابِتَةِ: بَعْثَرَيْنِ بَالْمَثَرِ ..، ٥٧٤	٦٠٦٦
- نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلَ مُحَتَصِّرًا ..، ٣١٠	٦٠٦٧
- نَهَى عَنْ بَعْضِ التَّنْحِلِ حَتَّى يَصْلَحُ، وَعَنْ بَعْضِ ..، ٥٤١	٦٠٦٨
- نَهَى عَنِ لِيْسَيْتَيْنِ: أَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلَ ..، ٥٢٢	٦٠٦٩
- نَهَى، عَنِ الْخَحْصِرِ فِي الصَّلَةِ ..، ٣١٠	٦٠٧٠
- نَهَيْنَا أَنْ نُجَدِّ أَنْتَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِرَوْجِ ..، ١٢٧٦، ٣٢٩	٦٠٧١
- نَهَيْنَا أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَادِ ..، ٥٢٥	٦٠٧٢
- نَهَيْنَا، عَنِ اتِّيَاعِ الْجَنَابَرِ، وَلَمْ يَغْرِمْ عَلَيْنَا ..، ٣٢٨	٦٠٧٣
٥	
- ها إِنَّ الْفَتَنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفَتَنَةَ هَاهُنَا ..، ٧٨٣	٦٠٧٤
- هاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرٌ ..، ١٨٠٤	٦٠٧٥
- هاجر إِنْزَارِيْمَ سَارَةَ ..، ٥٣٥، ٦٣٠، ١٦٤٧	٦٠٧٦
- هاجر إِلَى الْحَبْشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ..، ١٣٧٣	٦٠٧٧

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٧٥٢	- هل مسحتما سيفيكما؟ ٦١٤٧	١٣٨٢	- هذه نغل النبي ٦١١٢
٦٢٦	- هل مع أحد منكم طعام؟ ٦١٤٨	١٦١٥	- هذه وهذه سواه، يعني الختصر والإبهام. ٦١١٣
٣٩٥	- هل معك من هذى؟ ٦١٤٩	١٣٥٤	- هربوا علىي من سبع قرب ١٠٣٦، ٨٤
١٣٠٩، ٧٠١	- هل معكم من لحمه شيء؟ ٦١٥٠	١٦١١	- هرم المشركون يوم أحد هزيمة ١٥٣٩
٦٨٩	- هل معكم منه شيء؟ ٦١٥١	٤٢٣	- هكذا رمى الذي أثرث عليه شورة البقرة. ٤٢٣
٣٣٠	- هل منكم رجل لم يقارب الليلة؟ ٦١٥٢	١٢٣٤	- هل أخذتم أنماطاً؟ ٦١١٧
١٥٢١، ١٤٤٤	- هل نفعت أبا طالب بشيء؟ ٦١٥٣	٦٧٩	- هل أنت إلا إصبع ذميت، وفي سبيل الله ٦١١٨
٩٥١	- هل نكحت يا جابر؟ قلت: نعم، قال ٦١٥٤	٨٩٨	- هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ ٨٩٨
١٣١٧، ٥٣٦	- هل انتقمت بيهابها؟ ٦١٥٥	٧٥٩	- هل أنت صادق عن شيء إن سألكم عنه؟ ٧٥٩
٣٨١	- هل انتقمت بجلدها؟ ٦١٥٦	١٢٦١	- هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ ٦١٢١
١٤٨٣، ١٢١٥	- هل جارية تلعنها وتلعنك ٦١٥٧	٤٧٦	- هل تأخذ رقبة تعيقها ٦١٢٢
٨٥٦	- هل أنت على يدي غلمة من قرنيش ٦١٥٨	٥٩	- هل تذرون ما الإيمان بالله وحده؟ ٦١٢٣
٧٢٤	- هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده ٦١٥٩	٢٢٠	- هل تذرون ماذا قال ربيكم؟ ٦١٢٤
١٧٠٠	- هلك أنت على يدي غلمة من قرنيش ٦١٦٠	١٧١٥	- هل تذري ما الفتنة، تكلّث أشك؟ ٦١٢٥
١٣٨٧، ١٠٦٩	- هلك قلة لأسماء، فبعث النبي ٦١٦١	١٤٥٨	- هل تذري ما حُق العباد على الله ١٤٥٨
١٣٤٥	- هلم أكتب لكم كتاباً لن يتضلو ٦١٦٢	١٩٧	- هل ترون قيللي ها هنا؟ قوله ما يخفي ١٣١
١٠٣٤	- هلموا أكتب لكم كتاباً لا يتضلو بعده ٦١٦٣	٤٦٣	- هل ترون ما أرى؟ إني لأرى موقع الفتن ٤٦٣
١٠١٧، ٦١١	- هم أشد أنت على الدجال ٦١٦٤	٨٥٥، ٥٩٤	- هل ترون جئت؟ قلت: لا، قال: فتروج ١٢١٣
١٥٣٤	- هم الأحرارون ورب الكعبة ٦١٦٥	٦٧٥	- هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل ٦١٣٠
١١٠٢، ٩٢٨	- هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء ٦١٦٦	١٥٢١	- هل تصارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ ٦١٣١
١١٠٠	- هم كفار أهل مكة ٦١٦٧	١٨٥٥	- هل تصارون في القمر ليلة البدر؟ ١٨٥٥
٧٢١	- هم منهم، ولم يتعلّم كما قال عمرو ٦١٦٨	١٨٥٨	- هل تصارون في زاوية الشمس والقمر ١٨٥٨
١٠٨٣	- هم نفر من بنى عبد الدار ٦١٦٩	٢١١	- هل ثمارون في القمر ليلة البدر ٢١١
٢٦٦	- همآ آيتان من آيات الله، لا يحسفان ٦١٧٠	٦٩٨	- هل تصارون إلا بضم غائتم ٦٩٨
١٤٠٤، ٨٨٧	- هم رئيختاتي من الدنيا ٦١٧١	١٦٩٣	- هل رأى أحد منكم من زاوية؟ ١٦٩٣
١٧٨٧	- همكث أن لا أدع فيها صفرا، ولا ينضوء ٦١٧٢	١٢٩٢	- هل رأيشم في زمان النبي ١٢٩٢
٧٤٣	- هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قون ٦١٧٣	٥٥١	- هل عليه دين؟ ٦١٣٨
٢٦٢	- هناك الرأول والفتنه، وبها يطلع ٦١٧٤	٥٥٣	- هل عليه من دين؟ ٦١٣٩
٧٨٥، ١٩٩	- هو اختلاس يختلس الشيطان من ٦١٧٥	٣٨١	- هل عندكم شيء؟ ٦١٤٠
١١٨٩	- هو الحبز الذي أعطاه الله إياه ٦١٧٦	٨٤٣	- هل فيكم أحد من غيركم؟ ٦١٤١
١٠٧٧	- هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو ولدتها ٦١٧٧	٣٤٤	- هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟ ٣٤٤
١٢٩٦	- هو صدقة علينا، ولدتها لنا ٦١٧٨	٦٦٢	- هل كان النبي ٦٦٢
١٧٦٤	- هو صغير ٦١٧٩	٩٥٥	- هل لك في وخشى نسألة عن قتل حمراء؟ ٩٥٥
١٢٢٠	- هو علينها صدقة ولنا هدية ٦١٨٠	١٨٠٥	- هل لك من إيل؟ ١٨٠٥
٧٣٥	- هو في الثار ٦١٨١	٨٦١	- هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنّي يكون ٨٦١
٩١١	- هو في ضحايا من نار، ولولا أنا لكان ٦١٨٢		

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
	- والذى فلق الحب، وبرأ الشسمة ١٦٢٣، ١٦٢٨		- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ابْنَ رَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْقَرَاشِ ... ٦٦٣
	- والذى لا إله غيره، هذا مقام الذى أترى ث ٤٣٣		- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَعُّفُ بِهِ ... ٥١٦
	- والذى نفس محمد بيده، لمناديل ٧٧٨، ٦٢٦		- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ رَمْعَةَ ... ٥٠٤
	- والذى نفس محمد بيده، لو تعلمون ١٥٣٤ ... ٦٢١٨		- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ، الْوَلَدُ لِلْقَرَاشِ ... ١٧٤٩
	- والذى نفسى بيده إنكم أحب الناس إلى ٨٩٣		- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ، الْوَلَدُ لِلْقَرَاشِ، وَلِلْعَامِرِ ... ٥٣٥
	- والذى نفسى بيده إنها تغدر ثلاث القرآن ١٢٠١		- هُوَ لَكَ، هُوَ أَحْوَكَ يَا عَبْدَ بْنَ رَمْعَةَ ... ١٠٠٣
	- والذى نفسى بيده لأذون رجالا ٥٧١		- هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ... ١٥٦٦
	- والذى نفسى بيده لأقضيني بينكم ١٥٩٠		- هُوَ نَهَرٌ أَغْطِيَّةٌ نَيْكُمْ، شَاطِئًا عَلَيْهِ دُرٌ ... ١١٨٩
	- والذى نفسى بيده ليوشك أن يتزل فيكم ٥٣٦		- هي الْحَمَىٰ مِنْ فِحْجَتِهِمْ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ... ٧٨٠
	- والذى نفسى بيده، لقد هممت أن أمر ١٧٨		- هي الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكِفُ ... ١٢٤٥
	- والذى نفسى بيده، إنكم لأحبت الناس ١٥٣٥		- هي الْبَيْتِيَّةُ تَكُونُ فِي حَبْرِ الرَّجْلِ ... ١٢٢٨
	- والذى نفسى بيده، إنها تغدر ثلاث القرآن ١٨٢٥، ١٥٣٥		- هي الْبَيْتِيَّةُ فِي حَبْرٍ وَلِيَهَا، فَيُزَغِّبُ ... ١٦٥٥
	- والذى نفسى بيده، أو والذى لا إله غيره ٣٧٣		- هي خَيْرٌ مِنْكُمْ، رَغْبَتِ فِي النَّبِيِّ ... ١٢٢٥
	- والذى نفسى بيده، لا يكلم أحد ٦٧٩		- هي رَوْنَا عَيْنَ أَرْبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ... ١٥٢٩
	- والذى نفسى بيده، لا يكتلم أحد ٦٢٢٨		- هي فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ: هِيٌ فِي تَسْعَ يَمْضِيَنِ ... ٤٩٥
	- والذى نفسى بيده، لأنكم هممت أن أمر ٦٢٢٩		- هي مُحْكَمَةٌ، وَلَيَسْتَ بِمَسْوَخَةٍ ... ١٠٦٧
	- والذى نفسى بيده، لأنكم هممت أن أمر ١٥٩٤		- هي مُسْوَخَةٌ ... ٤٧٩
	- والذى نفسى بيده، لأن يأخذ أحدكم جبله ٣٧٦		- هيت لك قال: وإنما تقرؤها كما علمناها ١٠٩٨
	- والذى نفسى بيده، لقد عرضت على الجنة ١٧٩٢		
	- والذى نفسى بيده، لقد هممت أن أمر ١٧٦٧		
	- والذى نفسى بيده، لأن يأخذ أحدكم سعد في الجنة ١٥٣٤		
	- والذى نفسى بيده، لولا أن رجالا ٦٢٣٠		
	- والذى نفسى بيده، لوالله الذي لا إله إلا ٦٢٣١		
	- والذى نفسى بيده، لأن ينزل فيكم ١٧٦٩		
	- والذى نفسى بيده، ما لقيك الشيطان قط ٦٢٣٢		
	- والذى نفسى بيده، ما لقيك الشيطان قط ٦٢٣٣		
	- والذى نفسى بيده، وددت أني أقتل ١٧٦٩		
	- والله الذي لا إله غيره، ما أثرلت سوره ١١٩٩		
	- والله إن سمعت بالسكنين قط إلا يؤمث ١٥٧١		
	- والله إنك لأحبت الناس إلى ١٢٥٠		
	- والله إنك لأستغفر الله، وأتوب إليه ١٤٦٧		
	- والله إنك لأستغفر الله، وأتوب إليه ٦٢٤١		
	- والله لا أحملكم على شيء ١٥٤١، ١٠٢٧		
	- والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم ٧٤٩		
	- والله لا أحملكم، إلهي ١٩٢٨، ١٥٥٣، ١٥٣٦		
	- والله لا أتفق على مسطح ١٥٤٢، ١١٢٢، ٩٧٢		
	- والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ١٤٠٨		
	- والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ٣٦٠		
	- والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ١٧٨٩، ١٦٢٩		
		و	
			- وأخْرَنِي فَيَنْتَ، فَرَأَيْتُ لِعْنَانَ عَيْنَ تَجْرِي ١٦٧٧
			- وَأَرَانِي الْلَّيْلَةُ عِنْدَ الْكَعْنَةِ فِي الْمَنَامِ ... ٨٢٥
			- وَاشْتَأْجَرَ النَّبِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا ... ٥٤٤
			- وَاشْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا ... ٥٤٥
			- وَاشْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ حَبْرًا، فَلَمَّا هُنْ حَلُقُنَّ مِنْ ١٢٢٩
			- وَاشْتَكَتِ النَّازِ إِلَيْ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا زَيْدٌ ... ١٥٧
			- وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ ... ٦٨٢
			٧٢٤، ٧١
			- وَاعْدُ يَا أَنْتِشِ إِلَى امْرَأَهُ هَذِهِ، فَإِنْ اغْتَرَّتْ ٥٥٩
			- وَاقْتَلَتِ اللَّهُ فِي ثَلَاثَ - أَوْ وَاقْتَنَى رَبِّي ... ١٠٤٤
			- وَاقْتَلَتِ رَبِّي فِي ثَلَاثَ: فَقُتِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩
			- وَأَقْرَأَ لَكَ بِالشَّفْعِ، وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ١٧٨٦
			- وَاقْرَأُوا إِنْ شَتَّمْ: فَهُلْ عَسَيْتُمْ ... ١١٥٠
			- وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثْتَكَ أَثْيَامَ ١٠٢٦
			- وَالذِّي تَوَلَّ كَبِرَةً: قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ١١١٩
			- وَالذِّي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ... ٦٦٦

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
٣٦٧	- ذكره: الصدقة، والتفاف، والمسألة.....	٦٢٤٧ - والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً
٦٢٨٣	- وسمعت النبي ﷺ يقرؤها فهل من مذكرة	٦٢٤٨ - والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإنـي
١١٥٨	- وسمى الحرب خدعة	٦٢٤٩ - والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقى على الإسلام
٧٢٤	- وضاح النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلـي.	٦٢٥٠ - والله لو مثونى عناكا كانوا
١٢٦	- وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة	٦٢٥١ - والله ما أعرف من أمّة محمد ﷺ شيئاً، إلا أنهم
٩٩	- وضعت السلاح؟ قوله ما وضعته	٦٢٥٢ - والله ما أعلم الله علىـي من نعمة بعد إـذ هـداني
٦٨١	- وضعت لـرسول الله ﷺ غسلـاً وسترة	٦٢٥٣ - والله ما صلـيـتها
٩٨	- وضعت لـرسول الله ﷺ غسلـاً وسترة	٦٢٥٤ - والله ما عندـنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله
٩٨	- وضعـت لـرسول الله ﷺ ماء يغسلـ به	٦٢٥٥ - والله ما وضعـت لـبنـة علىـ لـبنـة، ولا عـرـشـت
٩٨	- وضعـت لـرسول الله ﷺ غسلـاً وسترة	٦٢٥٦ - والله ما يصلـح أن تـكـحـيه حتى تـعـتـدي
٩٨	- وضعـت لـرسول الله ﷺ ماء يغسلـ به	٦٢٥٧ - والله ما يتـبـغـي لأـخـدـ أنـ يقولـ ما لا يـعـلمـ
٩٨	- وـعـدـ النبي ﷺ جـبـرـيلـ فقالـ إنـا لا نـدـخـلـ بـيـنـا	٦٢٥٨ - والله، إن شـاءـ اللهـ لاـ أـخـلـفـ علىـ بـيـنـ
١٣٩٧	- وـعـدـ النبي ﷺ جـبـرـيلـ، فـرـأـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ اـشـتـدـ	٦٢٥٩ - والله، لأنـ يـلـجـ أحـدـكـمـ بـيـمـيـهـ فيـ أـهـلـهـ ..
٤٥٧	- وـعـضـ رـجـلـ يـدـ رـجـلـ، يـعـنـي فـانـتـرـعـ ثـيـثـةـ ..	٨٣٦ - والنـاسـ مـعـادـونـ: خـيـارـهـمـ فـيـ الـجـاهـلـةـ ..
١٤٩١	- وـعـقـلـ مـجـهـاـ مـجـهـاـ مـنـ دـلـوـ كـانـتـ فـيـ دـارـهـ	١٨٩ - والنـبـيـ ﷺ عـدـهـاـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، فـتوـضـاـ
١٤٥٤	- وـعـلـيـكـ السـلـامـ، اـرـجـعـ فـصـلـ، فـإـنـكـ لـمـ تـضـلـ	٥٠ - والـتـضـرـ لـكـلـ مـسـلـمـ
٨٢١	- وـقـالـ كـانـتـ اـمـرـأـتـانـ مـعـهـمـاـ اـبـنـاهـمـاـ ..	٦٢٦٣ - وأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـجـعـلـهـاـ غـمـرـةـ
١٣٨٩	- وـقـبـ إـسـرـائـيلـ تـلـاثـ أـصـابـعـ مـنـ قـطـعـةـ فـيـهاـ ..	١٣٧٧ - وإنـ زـيـنـ، وإنـ سـرـقـ عـلـىـ رـغـمـ أـنـ أـبـيـ ذـرـ
١٨١٤	- وـقـتـ النـبـيـ ﷺ فـزـنـاـ لـأـهـلـ نـجـدـ	٦٢٦٤ - وإنـ كانـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـيـذـخـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ ..
٣٨٩	- وـقـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـخـالـيـفـةـ ..	٦٢٦٥ - وإنـ كانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـصـلـوـ قـيـاماـ وـرـكـباـ ..
٤١٣	- وـقـدـ سـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ الطـوـافـ بـيـنـهـماـ ..	٦٢٦٦ - وإنـ لـأـنـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ، وـأـنـ قـوـمـ، أـوـ نـقـولـ
٩٢٢	- وـقـدـمـتـ أـنـاـ وـعـمـرـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ..	١٧٦١ - وـأـنـاـ سـوـعـتـهـ أـذـنـايـ، وـوـعـاهـ قـلـبيـ مـنـ رـسـولـ اللهـ
٩٣٤	- وـقـفـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ قـلـيبـ بـدـرـ	١٥٧٠ - وـأـنـاـ وـلـهـ مـاـ صـلـيـتـهـ بـعـدـ
٤٣١	- وـقـفـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ نـاقـهـ	٤٢٠ - وـأـنـاـ وـلـهـ مـاـ صـلـيـتـهـ بـعـدـ
١٨١٣	- وـقـنـتـ شـهـرـاـ يـدـعـ عـلـىـ أـخـيـاءـ ..	١٢٦٨ - وـأـنـ وـكـافـلـ الـبـيـتـ فـيـ الـجـنـةـ مـكـداـ ..
٧٩٠	- وـقـيـتـ شـرـكـمـ، كـمـاـ وـقـيـمـ شـرـهاـ	٥٥٦ - وـأـنـهـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ عـنـ ذـاكـ، أـوـ أـوـسـلـ
١١٧٨	- وـكـاسـاـ دـهـاـقـهـ قالـ: مـلـائـيـ مـتـابـعـةـ	٧٢٠ - فـأـوـصـيـ بـذـمةـ اللـهـ، وـذـمةـ رـسـولـهـ ﷺ
٩٠٢	- وـكـانـ اـبـنـ عـبـاـيـسـ يـسـجـدـ فـيـهاـ	٤٨٣ - وـأـيـكـمـ مـثـلـيـ؟ أـيـ أـيـتـ نـطـعـنـيـ رـبـيـ وـسـقـينـ
٦٢٠٩	- وـكـانـ اـبـنـ عـبـاـيـسـ يـسـجـدـ فـيـهاـ	٨٢٦ - وـتـجـدـونـ شـرـ التـاـسـ ذـاـ الـوـجـيـنـ
١١٤٩	- وـكـانـ إـذـاـ رـأـيـ غـيـرـهـ، أوـ رـيـحـاـ، عـرـفـ	٨٢٧ - وـتـجـدـونـ مـنـ خـيـرـ التـاـسـ أـشـدـهـمـ كـراـهـيـةـ
٦٢١٠	- وـكـانـ النـبـيـ ﷺ يـضـوـمـهـ، فـلـمـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ	٨٥٣ - وـجـدـتـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الـمـسـجـدـ مـعـهـ نـاسـ
٦٢١١	- وـكـانـ النـبـيـ ﷺ قـدـ مـسـحـ وـجـهـهـ عـامـ الـفـتحـ	٦٢٧٦ - وـجـدـتـ اـمـرـأـةـ مـقـتـلـةـ فـيـ بـعـضـ مـغـازـيـ
٦٢١٢	- وـكـانـ النـبـيـ ﷺ يـضـوـمـهـ، فـلـمـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ	٧٢٢ - وـجـدـنـاـ فـرـسـكـ هـذـاـ بـخـراـ
١٧٧٩	- وـكـانـ رـجـلـ مـنـ الـأـصـارـ، إـذـاـ غـابـ	٦٢٧٨ - وـجـتـنـاـ مـنـ فـضـةـ آتـيـهـمـ وـمـاـ فـيـهـاـ
٢١١	- وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ جـنـيـنـ بـرـقـ رـأـسـهـ	١١٦٠ - وـخـتـمـهـ بـخـاتـمـ النـبـيـ ﷺ، وـكـانـ نـقـشـ الـخـاتـمـ
١٤٧٧	- وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـدـ مـسـحـ عـيـنهـ	٧٤٣ - وـدـعـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ..
٥٦٦	- وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـمـاـ ظـهـرـ عـلـىـ خـيـرـ	١٨٤٤ - وـذـكـرـ أـنـ صـحـبـ النـبـيـ ﷺ فـرـأـيـ مـنـ تـسـيرـهـ
١٣٥٥	- وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـأـتـنـاـ أـنـ تـبـرـدـهـاـ بـالـمـاءـ	١٤٢٨ - وـذـكـرـ أـنـ صـحـبـ النـبـيـ ﷺ فـرـأـيـ مـنـ تـسـيرـهـ

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
٦٢٢	- ولُو وصلت بغض أخواك كان أعظم.....	٤٥٩ - وكان قد حجَّ به في نقل النبي ﷺ
٦٣٥١	- ولُو يعلمون ما في التهجير لاشتقولا	٦٣١٩ - وكان بن أصحاب الشجرة يفتش
٦٣٥٢	- ولأيتنى على أحدكم زمان لأن يراني	٦٣٢٠ - وكان يأمرني فاتر فيشاشري وأنا حاصل
٨٥٣	- وما أدركك أنها زفة؟ خلوها	٦٣٢١ - وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف
١٣٥٨	- وما أدرى كمَا قال قوم عاد: فلما رأوه	٦٣٢٢ - وكان ينهى عن قيل وقال، وكترة السؤال
٧٦٦٩	- وما أدرى كمَا قال قوم عاد: فلما رأوه	٥١٧ - وكانت السنة أن المتسابعين بالخيار
٦٣٥٥	- وما تزبى بالبرقة على رئيس الحول؟	٤٧٤ - وكانت هي رسول الله ﷺ يغسلان
١٢٧٥	- وما كان من خليطين فلهم يتراجعان	٦٣٢٤ - وكانت لا يختنون الرجل حتى يدرك
٦٣٥٧	- وما كان يذرره أنها زفة. أقسموا، وأصرموا	١٤٦٤ - وكل الله بالرحم ملكاً يقُول: أي رب
٦٣٥٨	- وما كان يذرره أنها زفة. أقسموا، وأصرموا	٦٣٢٥ - وكيف وقد عمت أن قد أضاعتما
٦٣٥٩	- وما لك ولها، معها سقاوها وحداؤها	٦٣٢٦ - وكيف وقد قيل؟ دعها عنك
١٣٩٤	- وما لي لا أعن من لعن رسول الله ﷺ	٦٣٢٧ - ولا أقول إن أحداً أفضل من يوسف بن مثى
٦٣٦١	- وما مشت بد رسول الله ﷺ يد المرأة	٨١٨ - ولا أنا إلا أن يغدنني الله بغيره، سدوا
٣١٩	- وما يذرلك أن الله قد أكرمه؟	١٤٩٩ - ولا أنا إلا أن يغدنني الله بغيره، سدوا
٦٣٦٢	- وما يذرلك أنها زفة؟ أقسموا	١٥٠٠ - ولا أنا إلا أن يغدنني الله بغيره، ورخمة
٦٣٦٣	- ومن أظلم من ذهب يخلقني	٧٨٢ - ولا تحبيوا إصلاحكم طلوع الشمس
١٣٩٦	- ومن أظلم من ذهب يخلقني	٣٧١ - ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين
٣٧١	- ومن بلعث صدقته بنت مخاض	٣٧٢ - ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات
٦٣٦٥	- ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر	٤٢٦ - ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٥٠٢	- ومنوا إلى خيركم، أو سيدكم	١٢٣٠ - ولا يشتبه نهبة ذات شرف يدفع الناس
٨٩٦	- وتحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما	١٣٢٧ - الولاء لمن أعن
٤٢٦	- ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا	٦٥٥ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٥٢٦ ...
١٠٢٩	- ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا	٥٦٦ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٣ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٨
١٧٦٨	- وهل ترك عقيل من رباع أو ذور	١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٨٨ ، ١٥٧٠ ، ١٥٦٥
٤٠٢	- وهل ترك عقيل من رباع أو ذور	٦٣٣٨ - الولاء لمن أغطى الورق، وولي النعماء
٩٩٨	- وهل ترك لنا عقيل من منزل؟	١٥٦٨ - الولاء لمن أغطى الورق، وولي النعماء
١٤٧٧	- وهو الذي مَّحَ رسول الله ﷺ في وجهه	٦٣٣٩ - الولاء لمن أغطى الورق، وللغاهر الحجاز
٦٢٨١	- ويُحَمَّرْ عَمَارْ تَقْتِلَهُ الْمَعَيْغَةُ	١٧٤٩ ، ١٥٨٨ ، ١٥٧٠ ، ١٥٦٥
٩٢٣	- ويُحَكِّ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَدِيدَ، فَهُلَّ	٦٣٤٠ - ولد لي غلام، فأتى به النبي ﷺ
١٤٣٦	- ويُحَكِّ يَا الْجَشَّةَ، رُؤَيْدَكَ	١٨٠٥ - ولعل هذا عرق نزعه
١٤٣٧	- ويُحَكِّ، إِنْ شَانَ الْهَجْرَةَ شَدِيدَ	٧٧٩ - ولقب قويس أحدكم في الجنة خيراً مما
٣٧١	- ويُحَكِّ، إِنْ شَانَها شَدِيدَ، فَهُلَّ لَكَ مِنْ إِلٍ	٦٩٤ - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر يذكر
١٥١٧	- ويُحَكِّ، أَوْهَبْتَ، أَوْجَةَ واحِدةَ هِيَ؟	٩١٤ - ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة
١٤١٦	- ويُحَكِّ، قطعْ غُنْصَ صاحِبِكَ	٧٥٣ - ولم يغتر رسول الله ﷺ من الجغارة
١٥٧٨	- ويُحَكِّمُ، أَوْ وَلِكُمْ، لَا تَرْجِعُنَ بَعْدِي كُفَّارًا	١٤٤٢ - ولكن أسمه المُنْذَر
١٤٤٠	- ويُقْرُونُ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قلبَ الْمُؤْمِنِ	١٤٠٤ - ولكن لهم رحم ألبها بيلالها
٧٧٧	- ويُلِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	١٨٩٣ - ولكن والله ما كنت أطْنَأُ الله ينْبُول
١٤٣٦	- ويُلِلْ قَطَعْ غُنْصَ أَجْبَكَ - ثَلَاثًا	١٥٤٥ - وللن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبرني
٦٣٩	- ويُلِلْ قَطَعْ غُنْصَ صاحِبِكَ، قَطَعْ	٢١٣ - ولو مَتْ مَتْ على غير سنة مُحَمَّدٌ

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٣٧٦	٦٤١٩ يا أم حمال، هذا سناء.....	٦٤١٩	٦٢٨٥ وَيْلَكَ، مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ . ١٤٣٦ ، ١٤٣٤
٨٩٠	٦٤٢٠ يا أم سلمة، لا تؤذني في عاشرة.....	٦٤٢٠	٦٢٨٦ وَيْلَكَ، وَمَا أَغْدَذْتَ لَهَا؟ ١٤٣٧
١٢٤٨	٦٤٢١ يا أمّة مُحَمَّدٍ، ما أحد أغير من الله.....	٦٤٢١	٦٢٨٧ وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْبِلْ، قَدْ خَبَثَ . ٨٥٧
١٥٣٢	٦٤٢٢ يا أمّة مُحَمَّدٍ، والله لو تعلمون ما أعلم.....	٦٤٢٢	٦٢٨٨ وَيْلَكُمْ، أُو وَيَحْكُمْ، قَالَ شَعْبَةَ شَكْ هُوَ . ١٤٣٧
٢٦٥	٦٤٢٣ يا أمّة مُحَمَّدٍ، والله ما من أحد أغير.....	٦٤٢٣	
١٤٤٣	٦٤٢٤ يا إنجش، زيندك سوّاق بالقوارير.....	٦٤٢٤	
٦٤٩	٦٤٢٥ يا آنس كتاب الله القصاص.....	٦٤٢٥	
٧٣٤	٦٤٢٦ يا أهل الخندق، إن جابر قد صنع سورا.....	٦٤٢٦	
١٨٠١	٦٤٢٧ يا أيها الناس انهموا رأيكم على دينكم .	٦٤٢٧	
٦٤٦	٦٤٢٨ يا أيها الناس، إذا ناكتم شيء في صلاتكم.....	٦٤٢٨	
١٥٢٨	٦٤٢٩ يا أيها الناس، اذبغوا على الفسكم.....	٦٤٢٩	
٩٠٤	٦٤٣٠ يا أيها الناس، اشمعوا مني ما أقول لكم.....	٦٤٣٠	
١٧٤٠	٦٤٣١ يا أيها الناس، إن منكم مُفقرٌ ..	٦٤٣١	
١٣٢٦	٦٤٣٢ يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع.....	٦٤٣٢	
١٠٧٧	٦٤٣٣ يا أيها الناس، إنكم ممحشورون إلى الله ..	٦٤٣٣	
١٦٥٠	٦٤٣٤ يا أيها الناس، إنما الأعمال بالبيبة، وإنما ..	٦٤٣٤	
١٥٧٩	٦٤٣٥ يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم ..	٦٤٣٥	
١٣٨٣	٦٤٣٦ يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما.....	٦٤٣٦	
١١٤٠	٦٤٣٧ يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به.....	٦٤٣٧	
١٠١٣	٦٤٣٨ يا بزينة، أتبغض عليك؟، فقلت: تعم ..	٦٤٣٨	
٢٩١	٦٤٣٩ يا بلال، حدثني بأرجح عمل عملته ..	٦٤٣٩	
١٥٢٧	٦٤٤٠ يا بلال، قم فاذن: لا يدخل الجنة ..	٦٤٤٠	
١٧١	٦٤٤١ يا بلال، قم فتاد بالصلوة ..	٦٤٤١	
١٠١٨	٦٤٤٢ يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين ..	٦٤٤٢	
٤٦١	٦٤٤٣ يا بنت التجاج ثامنوني ..	٦٤٤٣	
٥١٥	٦٧٣، ٦٧١ يا بيبي تميم، أبشرروا، قالوا: بشرتنا فاغطنا ..	٦٧٣، ٥١٥	
٧٦٦	٦٤٤٤ يا بيبي تميم، أبشرروا، قالوا: بشرتنا فاغطنا ..	٦٤٤٤	
١٨٠	٦٤٤٥ يا بني سلمة، لا تخشبو آثاركم ..	٦٤٤٥	
٨٤٢	٦٤٤٦ يا بني عبد مناف، اشتزوا الفسكم من الله ..	٦٤٤٦	
١١٢٨	٦٤٤٧ يا بني فهير، يا بني عدي، ليطون ..	٦٤٤٧	
١٣٨٣	٦٤٤٨ يا بني، إنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ ..	٦٤٤٨	
١٢٨٨	٦٤٤٩ يا بني، إنَّهُمْ يَعْرِفُونَكَ بِالظَّاهِرِينَ ..	٦٤٤٩	
٢٠٢	٦٤٤٥٠ يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءاتك هذه السورة ..	٦٤٤٥٠	
١٨٧١	٦٤٤٥١ يا جبريل، ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ..	٦٤٤٥١	
١٤٣٤	٦٤٤٥٢ يا حسان، أجبت عن رسول الله ..	٦٤٤٥٢	
٣٧٧	٦٤٤٥٣ يا حكيم، إنَّهُ الْمَالَ حَضَرَ حُلُّ، فَمَنْ أَخْذَهُ	٦٤٤٥٣	

ي

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٤٨٧ - يا عائشة، فإنك بلغني عنك كذا وكذا ٦٢٨
 ٦٤٨٨ - يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهده ٤٠١
 ٦٤٨٩ - يا عائشة، ما أطئن فلاناً وقلناً بغير فان ١٤١٧
 ٦٤٩٠ - يا عائشة، ما كان معكم لهؤلؤاً فإن الأنصار ١٢٣٤
 ٦٤٩١ - يا عائشة، متى عهدتني فأحشاً ١٤١١
 ٦٤٩٢ - يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك ١٤٥٤، ٧٧٢
 ٦٤٩٣ - يا عباش، لا تتعجب من حب مغيث بزيرية ١٢٦٣
 ٦٤٩٤ - يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل ١٧٣٦، ١٥٣١
 ٦٤٩٥ - يا عبد الرحمن، اذهب بأختك، فأغمضها ٣٨٨
 ٦٤٩٦ - يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك ١٧٣٥
 ٦٤٩٧ - يا عبد الله بن عفرو، كيف بك إذا بقيت ١٤٥
 ٦٤٩٨ - يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم ١٢٤٣، ٤٨٥
 ٦٤٩٩ - يا عبد الله، لا تكون مثل فلان، كان يقون ٢٩١
 ٦٥٠٠ - يا عبد الله، لا يتقدم النبي أخذ ٦٢٥
 ٦٥٠١ - يا عدي، هل رأيت الجيرة ٨٥٤
 ٦٥٠٢ - يا عتم، قل لا إله إلا الله كلامه أشهد لك ٣٤٨
 ٦٥٠٣ - يا عمر، وما يدركك لعل الله قد أطلع على ١٤٥٦
 ٦٥٠٤ - يا غلام، سنت الله، وكل يسمينك، وكل مما ١٢٨٥
 ٦٥٠٥ - يا فاطمة، إلا ترضيني أن تكوني سيدة نساء ١٤٦٢
 ٦٥٠٦ - يا فلان، إذا أتيت إلى فراشك فقل: اللهم ١٨٨٨
 ٦٥٠٧ - يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم ١١٧
 ٦٥٠٨ - يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به ٢٠٥
 ٦٥٠٩ - يا كعب بن مالك، يا كعب ١٤٣
 ٦٥١٠ - يا كعب» فأشار بيده كأنه يقول: التصف ٦٥٠
 ٦٥١١ - يا معاذ بن جبل ١٣٩٩، ٦٨
 ٦٥١٢ - يا معاذ، أتذري ما حق الله على العباد ١٨٢٥
 ٦٥١٣ - يا معاذ، أفتأن أنت ١٤٢٤، ٤٩١
 ٦٥١٤ - يا معاذ، هل تذرى حق الله على عباده ٦٨٩
 ٦٥١٥ - يا معاشر الأنصار، لا ترثون أن يذهب ١٠١٠
 ٦٥١٦ - يا معاشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً ١٠٠٨
 ٦٥١٧ - يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباقة ١٢١٢
 ٦٥١٨ - يا معاشر القراء، استقيموا، فقد سبقتم ١٧٨٨
 ٦٥١٩ - يا معاشر المسلمين، كيف تسائلون ٦٤٤، ١٩١١
 ٦٥٢٠ - يا معاشر المسلمين، من يغدرني من زجل ١٨٢٤
 ٦٥٢١ - يا معاشر النساء تصدقن، فإنتي ١٠٥، ٣٧٤

الصفحة

طرف الحديث

- ١٤٩٤، ٧٥٢، ٦٦٥
 ٦٤٥٤ - يا رسول الله، أخذتها الحمى بناقض ٩٧٣
 ٦٤٥٥ - يا رسول الله، أرأيت رجالاً رأى مع أمراته ١١١٩
 ١٢٧٠، ١٢٥٧ -
 ٦٤٥٦ - يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه ١١٣٦
 ٦٤٥٧ - يا رسول الله، إن ابن أخي ورجه ١٤٧٧، ١٣٤٥
 ٦٤٥٨ - يا رسول الله، إن البكر شتّحي ١٢٢٩
 ٦٤٥٩ - يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتتلنا ١٦٥٠
 ٦٤٦٠ - يا رسول الله، إن لي جارين، فلالي أيهما ١٤٠٩
 ٦٤٦١ - يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولدنا ١٢١٨
 ٦٤٦٢ - يا رسول الله، انكح أخي بنت أبي شفيان ١٢٢٢
 ٦٤٦٣ - يا رسول الله، إتي سمعت منه كثيراً فأنساه ٨٦٤
 ٦٤٦٤ - يا رسول الله، أبي الذنب ١٤٥٠، ١٦٥٠
 ٦٤٦٥ - يا رسول الله، أبي مشجد وضع في ٨٢١، ٨٠٦
 ٦٤٦٦ - يا رسول الله، جئت أهاب لك نفسي ١٢١٧
 ٦٤٦٧ - يا رسول الله، قد ذهب أهل الثور ١٤٧٢
 ٦٤٦٨ - يا رسول الله، كيف تصلبي علينا؟ ١٤٧٨، ٨٠٦
 ٦٤٦٩ - يا رسول الله، لكلنبي أثياب، وإنما قد ٨٩٣
 ٦٤٧٠ - يا رسول الله، لمن رأيتها وكانت معاشر قريش ٥٩٥
 ٦٤٧١ - يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأك ١١٨٤
 ٦٤٧٢ - يا رسول الله، من آخر الناس؟ ٨٣٦، ٨٠١
 ٦٤٧٣ - يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها ٨٩٩
 ٦٤٧٤ - يا رسول الله، هل لك في بنت أبي شفيان؟ ١٢٢٢٩
 ٦٤٧٥ - يا رسول الله، هل لي من أجر في بنتي ١٢٨٣
 ٦٤٧٦ - يا رسول الله، يدخل عنك ١١٣٤، ١٤٤
 ٦٤٧٧ - يا رسول الله، يستأمر النساء في أبعاضهن؟ ١٦٤٦
 ٦٤٧٨ - يا سعد، أزم فداك أبي وأمي ٩٥٢
 ٦٤٧٩ - يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب ٤٣
 ٦٤٨٠ - يا عائشة، هذا جبريل يبشرك السلام ٨٨٩
 ٦٤٨١ - يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ٦٨
 ٦٤٨٢ - يا عائشة، أشعرت أن الله أفناني ١٣٦٤، ١٣٦٣
 ٦٤٨٣ - يا عائشة، ألم ترني أن مجرزاً المذلي دخل ١٥٧٢
 ٦٤٨٤ - يا عائشة، إن الله أفناني في أمر استفتنته فيه ١٤١٦
 ٦٤٨٥ - يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الآخر ١٦٣٠
 ٦٤٨٦ - يا عائشة، انظرن من إخوانك، فإنما ٦٣٣

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٦٥٢٢	يَعْصِرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثٍ طَرَائِقٍ، زَاغِينَ ١٥١١ ٦٥٥٧
٦٥٢٣	يَعْصِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ ٦٥٥٨
٦٥٢٤	يَعْبُرُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوْنَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ ٦٥٥٩
٦٥٢٥	يَعْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا ٦٥٦٠
٦٥٢٦	يَعْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْقُرُونَ صَلَاتَكُمْ ٦٥٦١
٦٥٢٧	يَعْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ٦٥٦٢
٦٥٢٨	يَعْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِعَذَابٍ كَذَلِكَ ٦٥٦٣
٦٥٢٩	يَعْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَانُوهُمُ الْغَارِبُ ٦٥٦٤
٦٥٣٠	يَعْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦٥٦٥
٦٥٣١	يَعْرُجُ مِنَهُمْ قَوْمٌ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ ٦٥٦٦
٦٥٣٢	يَعْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرُقِ، وَيَقْرُونَ ٦٥٦٧
٦٥٣٣	يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيَجْبُسُونَ ٦٥٦٨
٦٥٣٤	الْبَيْدُ الْعَلِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنَّمَا ٦٥٦٩
٦٥٣٥	يَدُ اللَّهِ الْمُلَائِكَيْ ٦٥٧٠
٦٥٣٦	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَيْ رُمْرَمَةٍ هِيَ سَبَبُونَ ٦٥٧١
٦٥٣٧	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَيْ سَعْوَنَ الْفَأَيْ ٦٥٧٢
٦٥٣٨	يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ ٦٥٧٣
٦٥٣٩	يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَيْ رُمْرَمَةٍ، هُمْ سَبَبُونَ الْفَأَيَ ٦٥٧٤
١٨٨٦ ، ١٨٥٠	يَدْعُى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَيْكَ ٦٥٧٥
٦٥٤٠	يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ زَيْدٍ، حَتَّى يَضُعَ ١٩٠٣ ، ١٤١٨
٦٥٤١	يَدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ زَيْدٍ ١٠٩٥
٦٥٤٢	يَدْهُبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ١٤٩٣
٦٥٤٣	يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطْبَ ٩٨
٦٥٤٤	يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَ عُمْرَةً ٤٣٩
٦٥٤٥	يَرْحَمُ اللَّهُ أَبْنَى عَفْرَاءَ، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٥١٦
٦٥٤٦	يَرْحَمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ ٨٠٤
٦٥٤٧	يَرْحَمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتِ ٨٠٣
٦٥٤٨	يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى ١٠٩٨ ، ٨٠٩
٦٥٤٩	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذَى بِأَثْرِ ١٤٧٤ ، ٨١٥
٦٥٤٥٠	يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ ١١٢٥
٦٥٥١	يَرْحَمُ اللَّهُ كَيْفَ كَانَ صَلَاتُهُ ٢١٠
٦٥٥٢	يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَضْحَابِي ١٥٢٣
٦٥٥٣	يَرْدُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رُهْطٌ مِنْ أَضْحَابِي ١٥٢٣
٦٥٥٤	يَرْتَمِي كَيْفَ شَاءَ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ ٨٦
٦٥٥٥	يَرْجِعُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ ١٢٥١
٦٥٥٦	يَرْسُدُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ١٧٢٦

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٨٩٣	- يقول الله: إذا أرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلْ سَيِّئَةً.	٦٦٢٦	- يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلْ سَيِّئَةً.
١٨٨٦	- يقول الله: يا آدم، فيقول: لَيْكَ ١٥١٣ ، ١٥١٣	٦٦٢٧	- يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمَ، فَيَقُولُ:
١٥١٣	- يَقُولُ أَخْدُهُمْ فِي رَسْحِهِ إِلَى الْأَنْصَافِ أَذْنِيهِ	٦٦٢٨	- يَقُولُ أَخْدُهُمْ فِي رَسْحِهِ إِلَى الْأَنْصَافِ أَذْنِيهِ
٩٦٧	- يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَطَابِقُهُ مِنْهُمْ مَعَهُ	٦٦٢٩	- يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَطَابِقُهُ مِنْهُمْ مَعَهُ
١٤٩٠	- يَكْبِرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبِرُ مَعَهُ اثْنَانِ حَبْلِ الْمَالِ	٦٦٣٠	- يَكْبِرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبِرُ مَعَهُ اثْنَانِ حَبْلِ الْمَالِ
٢١١	- يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ ..	٦٦٣١	- يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ ..
١١٧٢	- يَكْشِفُ رُبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ	٦٦٣٢	- يَكْشِفُ رُبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ
٨٩٢	- يَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَتَسْرِكُونَا فِي التَّمَرِ ..	٦٦٣٣	- يَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَتَسْرِكُونَا فِي التَّمَرِ ..
١١٤	- يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ ..	٦٦٣٤	- يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ ..
٩٦	- يَكْفِيكَ صَاعَ ..	٦٦٣٥	- يَكْفِيكَ صَاعَ ..
١٧٧٦	- يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمْبِرَا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَشْعُنْهَا	٦٦٣٦	- يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمْبِرَا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَشْعُنْهَا
١٦٥٢	- يَكُونُ كَثُرٌ أَخْدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..	٦٦٣٧	- يَكُونُ كَثُرٌ أَخْدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..
٨٠١	- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَذْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ	٦٦٣٨	- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَذْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ
١١٢٨	- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَذْرَ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي ..	٦٦٣٩	- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَذْرَ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي ..
١١٥٣	- يَلْقَى فِي الْثَّارِ، وَتَنَوَّلُ هُلُّ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى	٦٦٤٠	- يَلْقَى فِي الْثَّارِ، وَتَنَوَّلُ هُلُّ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى
١٦٨٠	- يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْخَرْوَةِ الْوَلْثَى ..	٦٦٤١	- يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْخَرْوَةِ الْوَلْثَى ..
١٧١١	- يَنَمُ الْرَّجُلُ التَّوْمَةُ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ ..	٦٦٤٢	- يَنَمُ الْرَّجُلُ التَّوْمَةُ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ ..
٢٩٠	- يَنْتَلُ رُبُّنَا تِبَارِكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ..	٦٦٤٣	- يَنْتَلُ رُبُّنَا تِبَارِكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ..
١٧٧١	- يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..	٦٦٤٤	- يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..
١٣٩٢	- يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ؟ ..	٦٦٤٥	- يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ؟ ..
٤٨٩	- يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَثُنَّ: الْفَطْرُ وَالثَّعْرِ ..	٦٦٤٦	- يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَثُنَّ: الْفَطْرُ وَالثَّعْرِ ..
٣٨٩	- يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَأَهْلُ ..	٦٦٤٧	- يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَأَهْلُ ..
٦٩	- يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَيَهُلُّ ..	٦٦٤٨	- يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَيَهُلُّ ..
٨٥٦	- يَهُلُّكَ النَّاسُ هَذَا الْحَيْثُ مِنْ قُرْبِشِنَ قَالُوا ...	٦٦٤٩	- يَهُلُّكَ النَّاسُ هَذَا الْحَيْثُ مِنْ قُرْبِشِنَ قَالُوا ...
١١١٣	- يَوْتَى بِالْمَوْتِ كَهْيَةً كَبِيشَ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مَنَادِ ..	٦٦٥٠	- يَوْتَى بِالْمَوْتِ كَهْيَةً كَبِيشَ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مَنَادِ ..
٤٤٩	- يَوْدِنِكَ هَوْمَكَ؟ ..	٦٦٥١	- يَوْدِنِكَ هَوْمَكَ؟ ..
١٧٢٦	- يُوشِكُ الْفَرَاثُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَهَبِ	٦٦٥٢	- يُوشِكُ الْفَرَاثُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَهَبِ
١٧١٢	- يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ ..	٦٦٥٣	- يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ ..
٤٩٠	- يَوْمَ عَاشُورَاءِ إِنْ شَاءَ صَامَ ..	٦٦٥٤	- يَوْمَ عَاشُورَاءِ إِنْ شَاءَ صَامَ ..
١٨٤٦	- يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، فَيَقْفَوْنَ عِنْدَ الْمُشَعِّرِ ..	٦٦١٨	- يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، فَيَقْفَوْنَ عِنْدَ الْمُشَعِّرِ ..
١١١٦	- يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمَ ..	٦٦١٩	- يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمَ ..
١٨٩٠	- يَقُولُ اللَّهُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ..	٦٦٢٠	- يَقُولُ اللَّهُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ..
١٥١٨	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا ..	٦٦٢١	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا ..
١١٣٢	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَغَدَدْتُ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ	٦٦٢٢	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَغَدَدْتُ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ
١٨٣٩	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عَنْدَ طَنْ عَبْدِي بِي ..	٦٦٢٣	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عَنْدَ طَنْ عَبْدِي بِي ..
١٤٩١	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لَعْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْدِي	٦٦٢٤	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لَعْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْدِي
٨٠٠	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمَ، فَيَقُولُ: لَيْكَ ..	٦٦٢٥	- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمَ، فَيَقُولُ: لَيْكَ ..

٢ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الجزء الأول		الجزء الأول	
المقدمة		المقدمة	
نبذة عن الإمام البخاري وصحيحة		نبذة عن الإمام البخاري وصحيحة	
أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري		أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري	
ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيح الإمام البخاري		ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيف الإمام البخاري	
١ - اسم الكتاب:	١١	١ - اسم الكتاب:	١١
٢ - موضوع الكتاب:	١٢	٢ - موضوع الكتاب:	١٢
٣ - سبب تصنيف الكتاب:	١٢	٣ - سبب تصنيف الكتاب:	١٢
٤ - مكانة الصحيح:	١٢	٤ - مكانة الصحيح:	١٢
٥ - شرط البخاري في صحيحه:	١٣	٥ - شرط البخاري في صحيحه:	١٣
٦ - عدد أحاديثه:	١٣	٦ - عدد أحاديثه:	١٣
٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره	١٤	٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره	١٤
٨ - فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري وحكمها	١٥	٨ - فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري وحكمها	١٥
نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن باز		نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن باز	
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:		أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	
ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:		ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	
ثالثاً: أوسعاته الحلقية:		ثالثاً: أوسعاته الحلقية:	
رابعاً: صفاته الحلقية:		رابعاً: صفاته الحلقية:	
خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته		خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته	
سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة:		سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة:	
١ - كتاب بدء الوحي		١ - كتاب بدء الوحي	
١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ		١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	
٢ - باب		٢ - باب	
٣ - باب		٣ - باب	
٤ - باب		٤ - باب	
٥ - باب		٥ - باب	
٦ - باب		٦ - باب	
٢ - كتاب الإيمان		٢ - كتاب الإيمان	
١ - باب قوله ﷺ: يبني الإسلام على خمس		١ - باب قوله ﷺ: يبني الإسلام على خمس	
٢ - باب دعاؤكم إيمانكم		٢ - باب دعاؤكم إيمانكم	
٣ - باب أمور الإيمان وقوله ﷺ: ليس البر أن تُؤْلَمَ		٣ - باب أمور الإيمان وقوله ﷺ: ليس البر أن تُؤْلَمَ	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			٣٦- باب حَوْفَ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَجْهَطَ
٦٩	- بَابٌ مِنْ بَرْكَةِ عَلَى رُكْبَيْهِ عِنْدِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ	٤٧	٣٦
٣٠	- بَابٌ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِتَفْهِمِهِ فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ	٤٨	٣٧
٦١	- بَابٌ تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّةً وَأَهْلَهُ	٤٨	٣٨
٦١	- بَابٌ عَظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمُهُنَّ	٤٨	٣٩
٦١	- بَابٌ الْعَزْصَنْ على الْحَدِيثِ	٤٩	٤٠
٦٢	- بَابٌ كَيْفَ يَنْبَضُ الْعِلْمُ	٤٩	٤١
٦٢	- بَابٌ هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حَدَّةٍ فِي الْعِلْمِ؟	٤٩	٤٢
٦٢	- بَابٌ مِنْ سَمْعِ شَيْئاً فَرَاجَعَهُ تَعْرِفَةً	٥١	٣- كِتَابُ الْعِلْمِ
٦٣	- بَابٌ لِيَلْبَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَابِ	٥١	١- بَابٌ فَضْلُ الْعِلْمِ
٦٣	- بَابٌ إِنْمَاءُ مِنْ كَذَبٍ عَلَى النَّبِيِّ	٥١	٢- بَابٌ مِنْ شُلُّ عَلَمًا وَهُوَ مُسْتَغْلِلٌ فِي حَدِيثِهِ
٦٤	- بَابٌ كِتَابَةُ الْعِلْمِ	٥١	٣- بَابٌ مِنْ رَفعِ صَوْتَةِ الْعِلْمِ
٦٤	- بَابٌ الْعِلْمُ وَالْعَطَةُ بِاللَّيْلِ	٥١	٤- بَابٌ قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، وَأَتَيْنَا،
٦٥	- بَابٌ السَّمْرُ فِي الْعِلْمِ	٥٢	٥- بَابٌ طَرْحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ
٦٥	- بَابٌ حَفْظُ الْعِلْمِ	٥٢	٦- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي
٦٦	- بَابٌ الْإِنْصَاتُ لِلْعَلَمَاءِ	٥٣	٧- بَابٌ مَا يَذَكُرُ فِي الْمَنَاؤَةِ وَكِتَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ
٦٦	- بَابٌ مَا يَسْتَحْثُ لِلْعَالَمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسُ أَغْلَمُ؟	٥٣	٨- بَابٌ مِنْ قَدْحٍ خَيْثٍ يَشْهِي بِهِ الْمَجْلِشِ
٦٧	- بَابٌ مِنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَاتِنٌ عَالَمًا جَالِسًا	٥٣	٩- بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ: رَبُّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَاعِمٍ
٦٧	- بَابٌ الشُّوَالُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمَيِ الْجِمَارِ	٥٤	١٠- بَابٌ الْعِلْمُ قِيلُ القَوْلُ وَالْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَاغْلُمْ
٦٧	- بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)	٥٤	١١- بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَسْخَوْلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ
٦٨	- بَابٌ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْإِخْيَارِ، مَخَافَةً أَنْ يَقْصُرُهُمْ بَعْضٌ	٥٤	١٢- بَابٌ مِنْ جَعْلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَغْلُومَةً
٦٨	- بَابٌ مِنْ خَصْنِ بِالْعِلْمِ قَوْمًا ذُونَ قَوْمٍ	٥٥	١٣- بَابٌ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ
٦٩	- بَابٌ الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَعْلَمُ الْعِلْمُ مُسْتَخِيٌ	٥٥	١٤- بَابٌ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ
٦٩	- بَابٌ مِنْ اسْتِخْنَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالشُّوَالِ	٥٥	١٥- بَابٌ الْأَغْبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرٌ: تَفَهَّمُوا
٦٩	- بَابٌ ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ	٥٥	١٦- بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ
٧٠	- بَابٌ مِنْ أَجَابِ الشَّافِلِ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ	٥٦	١٧- بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ: اللَّهُمَّ عِلْمَهُ الْكِتَابِ
٧١	٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ	٥٦	١٨- بَابٌ مَنْ يَصْحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟
٧١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ	٥٦	١٩- بَابٌ الْمُرْجُوحِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحْلَ جَابِرٍ
٧١	- بَابٌ لَا تَقْبِلُ صَلَةً بِغَيْرِ تَهْوُرٍ	٥٧	٢٠- بَابٌ فَضْلٌ مِنْ عِلْمٍ وَعَلْمٍ
٧١	- بَابٌ فَضْلٌ الْوُضُوءِ وَالْعَرْشِ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ	٥٧	٢١- بَابٌ رَفعِ الْعِلْمِ وَظَهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةً: لَا يَتَبَشَّي لِأَخْدِ عَنْهُ
٧١	- بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّلَكِ حَتَّى يَتَسْتَيقَنَ	٥٨	٢٢- بَابٌ فَضْلُ الْعِلْمِ
٧١	- بَابٌ التَّحْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ	٥٨	٢٣- بَابٌ الْفُتْيَا وَمُؤْرِثُ وَاقْفٍ عَلَى الدَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا
٧١	- بَابٌ إِسْتِبَاغُ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِقَاظَةِ	٥٨	٢٤- بَابٌ مِنْ أَجَابِ الْفُتْيَا بِإِشَارةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ
٧٢	- بَابٌ غَشْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٥٩	٢٥- بَابٌ تَخْرِيسُ النَّبِيِّ وَقَدْ عَنِيدَ الْقَيْسِ
٧٢	- بَابٌ التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ	٥٩	٢٥- بَابٌ الرِّخْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمُ أَهْلِهِ
٧٣	- بَابٌ مَا يَقُولُ عَنْدَ الْخَلَاءِ	٥٩	٢٧- بَابٌ الثَّنَاؤِبُ فِي الْعِلْمِ
٧٣	- بَابٌ وَضْعُ الْمَاءِ عَنْدَ الْخَلَاءِ	٦٠	٢٨- بَابٌ الغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكُرَّهُ

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٤.....	٤٤- باب الوضوء من التّور.....
٨٥.....	٤٧- باب الوضوء بالفَد.....
٨٥.....	٤٨- باب المسح على الخفين.....
٨٦.....	٤٩- باب إذا أذَخَلَ رجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.....
٨٦.....	٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالشَّوَّى.....
٨٦.....	٥٢- باب مَنْ مَضْمِضَ مِنَ السَّوْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.....
٨٦.....	٥٢- باب هَلْ يَمْضِمِضُ مِنَ الْبَنِ.....
٨٧.....	٥٣- باب الوضوء من اللّؤم، وَمَنْ لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّعْسَةِ.....
٨٧.....	٥٤- باب الوضوء من غير حَدِيثٍ.....
٨٧.....	٥٥- باب مَنْ الْكَبَّارُ أَنْ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ.....
٨٨.....	٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَشْلِ الْبَوْلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْبَوْلِ.....
٨٩.....	٥٧- باب ترك النّبِيُّ ﷺ وَالثَّالِثُ الْأَغْرِيَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.....
٨٩.....	٥٨- باب صَبِ الماء عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.....
٨٩.....	باب: يهريق الماء على البول.....
٩٠.....	٥٩- باب بول الصبيان.....
٩٠.....	٥٠- باب البول قائمًا وقادعًا.....
٩١.....	٥١- باب البول عند صاحبه والستر بالحائط.....
٩٠.....	٥٢- باب البول عند سبطة قوم.....
٩١.....	٥٣- باب غسل الدم.....
٩٠.....	٥٤- باب غسل المتنى وَفَرَّكَهُ، وَغَشَلَ مَا يَصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ.....
٩٠.....	٥٥- باب إذا غسل الجناية أو غيرها فَلَمْ يَذْهَبْ أُثْرُهُ ..
٩١.....	٥٦- باب أَبْوَالِ الْإِبْلِ، وَالْدَّوَابَاتِ، وَالْفَنَمِ وَمَرَاضِهَا ..
٩١.....	٥٧- باب مَا يَقْعُدُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ.....
٩٢.....	٥٨- باب البول في الماء الدائم.....
٩٢.....	٥٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلّى قدرًا، أو جيحة لم تَفْسُدْ عَلَيْهِ.....
٩٣.....	٦٠- باب البراق والمَحَاطِ وَتَحْوِهِ فِي التَّوْبِ.....
٩٣.....	٦١- باب لا يَجُوزُ الوضوء بِالشَّدِيدِ، وَلَا المُشَكِّرِ.....
٩٣.....	٦٢- باب غسل المرأة أَبْلًا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ.....
٩٣.....	٦٣- باب السواكِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ..
٩٤.....	٦٤- باب دفع السواك إلى الأكبَرِ.....
٩٤.....	٦٥- باب فضل مَنْ بَاتَ عَلَى الوضوءِ.....
٩٥.....	٦٥- كتاب الغسل.....
٩٥.....	٦١- باب الوضوء قبل الغسل.....
٩٥.....	٦٢- باب غسل الرجل مع امرأته.....
٩٦.....	٦٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.....
الصفحة	الموضوع
٧٣.....	باب: لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةُ بِغَاطِي أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ.....
٧٣.....	٦١- باب من تبرز على لبتيين.....
٧٣.....	٦٣- باب خروج النساء إلى البراز.....
٧٤.....	٦٤- باب التبرز في البيوت.....
٧٤.....	٦٥- باب الاستنجاء بالماء.....
٧٤.....	٦٦- باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ.....
٧٤.....	٦٧- باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء.....
٧٥.....	٦٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.....
٧٥.....	٦٩- باب: لَا يَمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.....
٧٥.....	٧٠- باب الاستنجاء بالحجارة.....
٧٥.....	٧١- باب: لَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ ..
٧٥.....	٧٢- باب الوضوء مَرَّةً مَرَّةً.....
٧٥.....	٧٣- باب: الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ..
٧٥.....	٧٤- باب غسل ثلاثة ثالثة.....
٧٦.....	٧٥- باب الاستئثار في الوضوء.....
٧٦.....	٧٦- باب الاستئخار وثرا ..
٧٦.....	٧٧- باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ..
٧٨.....	٧٨- باب المضمضة في الوضوء ..
٧٧.....	٧٩- باب غسل الأغْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَعْسِلُ مَوْضِعَ ..
٧٧.....	٧٧- باب غسل الرجالين في الثلثلين ولا يَمْسَحُ ..
٧٧.....	٧١- باب التَّيَمُّنِ في الوضوء والغسل ..
٧٨.....	٧٢- باب التمايس الوضوء إذا حَانَتِ الصَّلَاةُ ..
٧٨.....	٧٣- باب الماء الذي يَنْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ..
٧٩.....	٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِدْ الوضوء إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ ..
٨٠.....	٧٥- باب الرجل يوضع صاحبه ..
٨١.....	٧٦- باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ..
٨١.....	٧٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الشَّنِيِّ الْمُفْقَلِ ..
٨١.....	٧٨- باب سَعْيِ الرَّأْسِ كُلَّهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَانْسُحُوا﴾ ..
٨٢.....	٧٩- باب غسل الرجالين إلى الكعبيين ..
٨٢.....	٨٠- باب اشتِغَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمْرِ جَرِيزِ بَاب ..
٨٣.....	٨١- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ..
٨٣.....	٨٢- باب سَعْيِ الرَّأْسِ مَرَّةً ..
٨٣.....	٨٣- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ..
٨٤.....	٨٤- باب صَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمَعْنَى عَلَيْهِ ..
٨٤.....	٨٥- باب الغسل والوضوء في المُخْضَبِ وَالْقَدَحِ ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩	باب غسل دم المحيض	٩٦	٤- باب من أقضى على رأسه ثلاثة
١٠	باب الاغتسال للمسحاصة	٩٦	٥- باب الغسل مرة واحدة
١١	باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضرت فيه؟	٩٧	٥- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
١٢	باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	٩٧	٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
١٣	باب ذلك المرأة نفسها إذا تلحرت من المحيض	٩٧	٨- باب تسخين اليدين بالتراب ليكون آمناً
١٤	باب غسل المحيض	٩٧	٩- باب هل يدخل الجبّ يدَه في الإناء قبل أن يغسلها
١٥	باب افتياط المرأة عند غسلها من المحيض	٩٨	١٠- باب تعرق العشل والوضوء، وينذر عن ابن عمر
١٦	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	٩٨	١١- باب من أفرغ بيمنيه على شمائله في العشل
١٧	باب مخلقة وغير مخلقة	٩٨	١٢- باب إذا جامع ثم عاد ومن ذار على نسائه
١٨	باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٩٨	١٣- باب غسل المذى والوضوء منه
١٩	باب إقبال المحيض وإباره	٩٩	١٤- باب من تطيب ثم اغسل وعيه أثر الطيب
٢٠	باب لا تقضى الحائض الصلاة، وقال جابر	٩٩	١٥- باب تخليل الشعر حتى إذا طُلَّ أنه قد أزوى بشرته
٢١	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٩٩	١٦- باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده
٢٢	باب من اتخذ ثياب الحسين سوياً ثياب الطهارة	٩٩	١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جبّ، يخرج كما هو
٢٣	باب شهود الحائض العديدين وعدوة المسلمين	١٠٠	١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٢٤	باب إذا حاضرت في شهر ثلث حيسن	١٠٠	١٩- باب من يداً بشق رأسه الأيمن في العشل
٢٥	باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	١٠٠	٢٠- باب من أغسل غرياناً وخذه في الخلوة
٢٦	باب عرق الاستحاضة	١٠١	٢١- باب التسّر في العشل عند الناس
٢٧	باب المرأة تحضر بعد الإفاضة	١٠١	٢٢- باب إذا اختلت المرأة
٢٨	باب إذا رأت المستحاضة الطهارة	١٠١	٢٣- باب عرق الجبّ، وأن المسلم لا يتجسس
٢٩	باب الصلاة على النساء وستها	١٠٢	٢٤- باب الجبّ يخرج ويتمشي في السوق وغيره
٣٠	باب	١٠٢	٢٥- باب كثرة العرق في البيت إذا توضأ قبل أن يغسل
١١٢	كتاب التيم	١٠٢	٢٦- باب نوم الجنب
١	باب	١٠٢	٢٧- باب الجبّ يتوضأ ثم ينام
٢	باب إذا لم يجذ ماء ، ولا تراباً	١٠٣	٢٨- باب: إذا التقى الجنان
٣	باب التسمم في الحضرة إذا لم يجذ الماء	١٠٣	٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة
٤	باب المتيم هل ينفح فيما	١٠٤	٦- كتاب الحيس
٥	باب التيم للوجه والكفين	١٠٤	١- باب كيف كان بناء الحيسن وقول النبي ﷺ: هذَا شَيْءٌ
٦	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء	١٠٤	باب الأفر بالفساء إذا نفنس
٧	باب إذا خاف الجبّ على نفسه المرض أو الموت	١٠٤	٢- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه
٨	باب: التيم ضربة	١٠٤	٣- باب قراءة الرجل في حجر انزاوه وهي حارض
٩	باب	١٠٥	٤- باب من سمى الناس حيضاً
١١٨	كتاب الصلاة	١٠٥	٥- باب مباشرة الحائض
١	باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟	١٠٥	٦- باب ترك الحائض الصوم
٢	باب وجوب الصلاة في الشباب	١٠٦	٧- باب تقضى الحائض المتأسكة كلها إلا الطواف بالبيت
٣	باب عقد الإزار على الفقا في الصلاة	١٠٦	٨- باب الاستحاضة

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع		
٤٠	باب عظمة الإمام النّاس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة	١٣١	٤ - باب الصلاة في التّوْبِ الْواحِد مُلْتَحِفًا بِهِ	١١٩	٤ - باب الصلاة في التّوْبِ الْواحِد مُلْتَحِفًا بِهِ
٤١	باب: هل يقال مسجداً بيَنْ فَلَانْ؟	١٣١	٥ - باب إذا صلّى في التّوْبِ الْواحِد فَلَا يَجْعَلُ عَلَى عَانِقِهِ	١٢٠	٥ - باب إذا صلّى في التّوْبِ الْواحِد فَلَا يَجْعَلُ عَلَى عَانِقِهِ
٤٢	باب القسمة، وتغليق الفنو في المسجد	١٣٢	٦ - باب: إذا كان التّوْبِ ضيقاً	١٢٠	٦ - باب: إذا كان التّوْبِ ضيقاً
٤٣	باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه	١٣٢	٧ - باب الصلاة في الجبة الشّائمة	١٢١	٧ - باب الصلاة في الجبة الشّائمة
٤٤	باب القصاء واللغان في المسجد بين الرجال والنّساء	١٣٢	٨ - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها	١٢١	٨ - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها
٤٥	باب إذا دخل بيته يصلّي حيث شاء أو حيث أمر	١٣٢	٩ - باب الصلاة في القميص والسرافويل والبيان والقباء	١٢١	٩ - باب الصلاة في القميص والسرافويل والبيان والقباء
٤٦	باب المساجد في الشّيوخ، وصلّى البراء بن عازب	١٣٣	١٠ - باب ما ينتز من العورة	١٢٢	١٠ - باب ما ينتز من العورة
٤٧	باب الثّمّن في ذخول المسجد وغيره	١٣٣	١١ - باب الصلاة بغير رداء	١٢٢	١١ - باب الصلاة بغير رداء
٤٨	باب: هل ثبّث قبور مشركي العاشرية	١٣٣	١٢ - باب ما يذكّر في الفخذ، ويزرى، عن ابن عباس ..	١٢٢	١٢ - باب ما يذكّر في الفخذ، ويزرى، عن ابن عباس ..
٤٩	باب الصلاة في مرايا العناء	١٣٤	١٣ - باب: في كم تصلّى المرأة في الشّباب	١٢٣	١٣ - باب: في كم تصلّى المرأة في الشّباب
٥٠	باب الصلاة في مواضع الإبل	١٣٤	١٤ - باب إذا صلّى في ثوب له أغلام، ونظر إلى علمها	١٢٣	١٤ - باب إذا صلّى في ثوب له أغلام، ونظر إلى علمها
٥١	باب من صلى وقدامة شرّأ أو ناز، أو شيء مما يبعد	١٣٥	١٥ - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد	١٢٣	١٥ - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد
٥٢	باب كراهية الصلاة في المقارب	١٣٥	١٦ - باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه	١٢٤	١٦ - باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه
٥٣	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	١٣٥	١٧ - باب الصلاة في الشّوطين والمثير والخشب	١٢٤	١٧ - باب الصلاة في الشّوطين والمثير والخشب
٥٤	باب الصلاة في البيعة	١٣٥	١٨ - باب إذا أصاب ثوب المصلّى أمرأته إذا سجّد	١٢٤	١٨ - باب إذا أصاب ثوب المصلّى أمرأته إذا سجّد
٥٥	باب بَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً	١٣٦	١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلّى أمرأته إذا سجّد	١٢٥	١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلّى أمرأته إذا سجّد
٥٧	باب نوم المرأة في المسجد	١٣٦	٢٠ - باب الصلاة على الحصیر	١٢٥	٢٠ - باب الصلاة على الحصیر
٥٨	باب نوم الرجال في المسجد	١٣٧	٢١ - باب الصلاة على الخمرة	١٢٥	٢١ - باب الصلاة على الخمرة
٥٩	باب الصلاة إذا قدم من سفر	١٣٧	٢٢ - باب الصلاة على الفراش وصلّى أنس على فراشه	١٢٥	٢٢ - باب الصلاة على الفراش وصلّى أنس على فراشه
٦٠	باب إذا دخل المسجد فأبيزكع ركعتين	١٣٧	٢٣ - باب السجود على التّوْبِ في شدة الحر	١٢٦	٢٣ - باب السجود على التّوْبِ في شدة الحر
٦١	باب الحديث في المسجد	١٣٨	٢٤ - باب الصلاة في البَعْد	١٢٦	٢٤ - باب الصلاة في البَعْد
٦٢	باب بناء المسجد وقال أبو سعيد: كان سقفاً	١٣٨	٢٥ - باب الصلاة في الخفاف	١٢٦	٢٥ - باب الصلاة في الخفاف
٦٣	باب التعاون في بناء المسجد	١٣٨	٢٦ - باب إذا لم يتم السجدة	١٢٦	٢٦ - باب إذا لم يتم السجدة
٦٤	باب الاستعانت بالنّجار والصناع في أعود المنبر	١٣٨	٢٧ - باب نيدي ضبعيه ويتجافي في السجود	١٢٧	٢٧ - باب نيدي ضبعيه ويتجافي في السجود
٦٥	باب من بيَنْ مسجداً	١٣٩	٢٨ - باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه	١٢٧	٢٨ - باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه
٦٦	باب يأخذ بنضول التّبل إذا مَرَّ في المسجد	١٣٩	٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشّام والمشرق	١٢٧	٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشّام والمشرق
٦٧	باب المزور في المسجد	١٣٩	٣٠ - باب قول الله تعالى: (وَاتَّحَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)	١٢٧	٣٠ - باب قول الله تعالى: (وَاتَّحَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)
٦٨	باب الشعر في المسجد	١٣٩	٣١ - باب التّوْجِهُ تَحْوِيَةً القبلة حيث كان	١٢٨	٣١ - باب التّوْجِهُ تَحْوِيَةً القبلة حيث كان
٦٩	باب أصحاب الحراب في المسجد	١٣٩	٣٢ - باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإغادة	١٢٩	٣٢ - باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإغادة
٧٠	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	١٤٠	٣٣ - باب حلق البَرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ	١٢٩	٣٣ - باب حلق البَرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
٧١	باب التقاضي والملازمة في المسجد	١٤٠	٣٤ - باب حلق المخاطب بالخصوص من المسجد	١٣٠	٣٤ - باب حلق المخاطب بالخصوص من المسجد
٧٢	باب كبس المسجد والتقطاط الخرق والقلبي والعيان	١٤٠	٣٥ - باب لا يقضى عن يومه في الصلاة	١٣٠	٣٥ - باب لا يقضى عن يومه في الصلاة
٧٣	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	١٤١	٣٦ - باب ليزق عن يساره، أو تتحت قدمه ليترى	١٣٠	٣٦ - باب ليزق عن يساره، أو تتحت قدمه ليترى
٧٤	باب الخدَم لِلْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: نَذَرْتُ	١٤١	٣٧ - باب كفارة البَرَاقِ في المسجد	١٣١	٣٧ - باب كفارة البَرَاقِ في المسجد
٧٥	باب الأسيير أو الغريم يربط في المسجد	١٤١	٣٨ - باب دفن النّخامة في المسجد	١٣١	٣٨ - باب دفن النّخامة في المسجد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٥	١- باب مواقف الصلاة وفضيلتها.....	٧٥	٧٥- باب الاغتسال إذا أسلم، وزرط الأسير
١٥٥	٢- باب مُنِيبَنَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا ٣- باب البيعة على إقام الصلاة	١٤١	٧٧- باب الحِمَة في المسجد للمرضى وغثائهم
١٥٥	٤- باب الصَّلَاة كَهَارَة	١٤٢	٧٨- باب إِذْخَالُ الْبَعِيرِ في المسجد للعلمة
١٥٦	٥- باب فضل الصلاة لوقتها	٧٩	٧٩- باب
١٥٦	٦- باب الصلوات الخمس كفارة	٨٠	٨٠- باب الْحُوَشَةُ وَالْمَمَرُ في المسجد
١٥٦	٧- باب تضييع الصلاة عن وقتها	٨١	٨١- باب الآبَابُ وَالْغَلَقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ
١٥٧	٨- باب المصلى ثناجي رَبِّكَ	٨٢	٨٢- باب ذُخُولُ الْمُشْرِكِ المسجد
١٥٧	٩- باب الإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ في شدة الحر	٨٣	٨٣- باب رُفع الصوت في المساجد
١٥٨	١٠- باب الإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ في السفر	٨٤	٨٤- باب الجَلْقُ وَالْجَلْوُسُ في المسجد
١٥٨	١١- باب وقت الظهر عند الرؤال	٨٥	٨٥- باب الاستيقاء في المسجد ومد الرجل
١٥٨	١٢- باب تأخير الظهر إلى العضر	٨٦	٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالائمه
١٥٩	١٣- باب وقت العضر	٨٧	٨٧- باب الصلاحة في مسجد السوق
١٦٠	١٤- باب إِثْمٌ من فائنة العضر	٨٨	٨٨- باب تَشْبِيكُ الأَصْبَاعِ في المسجد وغثيره
١٦٠	١٥- باب من ترك العضر	٨٩	٨٩- باب السَّاجِدُ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ
١٦٠	١٦- باب فضل صلاة العضر	٩٠	٩٠- باب سَرَّةُ الْإِمَامِ سَرَّةُ مَنْ خَلَفَهُ
١٦٠	١٧- باب من أدرك ركعة من العضر قبل الغروب ...	٩١	٩١- باب قَدْرُ كُمٍ يَتَبَعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصْلِيِّ وَالسَّرَّةِ؟
١٦١	١٨- باب وقت المغrib، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمُرِيضُ	٩٢	٩٢- باب الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرَبَةِ
١٦١	١٩- باب من كرهة أن يقال للمرء العشاء	٩٣	٩٣- باب الصَّلَاةُ إِلَى الْعَنْزَةِ
١٦٢	٢٠- باب ذكر العشاء والغتمة ومن رأه وابعاً	٩٤	٩٤- باب الشَّرَّةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا
١٦٢	٢١- باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	٩٥	٩٥- باب الصَّلَاةُ إِلَى الْأَسْطَوَانِ
١٦٢	٢٢- باب فضل العشاء	٩٦	٩٦- باب الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِيِّ في غير جماعة
١٦٣	٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٩٧	٩٧- باب
١٦٣	٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٩٨	٩٨- باب الصَّلَاةُ إِلَى الْوَاحِدَةِ، وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالْوَخْلِ
١٦٣	٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل	٩٩	٩٩- باب الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ
١٦٤	٢٦- باب فضل صلاة الفجر	١٠٠	١٠٠- باب: بِرْدُ الْمُصْلِيِّ من مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ
١٦٤	٢٧- باب وقت الفجر	١٠١	١٠١- باب إِثْمٌ الْمَازِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ
١٦٥	٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعةً	١٠٢	١٠٢- باب استقبالِ الرَّجُلِ صَاحِبَةً أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ
١٦٥	٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعةً	١٠٣	١٠٣- باب الصَّلَاةُ خَلْفُ النَّائِمِ
١٦٥	٣٠- باب الصلاحة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	١٠٤	١٠٤- باب التَّطَهُّرُ خَلْفَ الْمَزَأِةِ
١٦٥	٣١- باب لا يتحرج الصلاة قبل غروب الشمس	١٠٥	١٠٥- باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْئاً
١٦٦	٣٢- باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العضر والفالجر	١٠٥	١٠٥- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عَنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٦	٣٣- باب ما يصلي بعد العضر من الفوائت ونحوها	١٠٧	١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشِ فِي حَائِضٍ
١٦٧	٣٤- باب التبكير بالصلاحة في يوم غيم	١٠٨	١٠٨- باب: هَلْ يَعْمَرُ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَنْ السُّجُودِ ...
١٦٧	٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت	١٠٩	١٠٩- باب الْمَزَأِةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصْلِيِّ شَيْئاً مِنَ الْأَذَى
١٦٨	٣٦- باب من صلى بالثانية جماعةً بعد ذهاب الوقت	١٥٥	الجزء الثاني
١٦٨		١٥٥	٩- كتاب مواقف الصلاة

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	باب فضل صلاة الفجر في جماعة.....	١٦٨	باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد ..
٣٢	باب فضل التهجد إلى الظهر.....	١٦٨	باب قضاء الصلوات الأولى فالأخيرة.....
٣٣	باب اختساب الآثار.....	١٦٨	باب ما يذكره من الشمر بعد العشاء.....
٣٤	باب فضل العشاء في الجمعة.....	١٦٩	باب الشمر في الفقه والخبير بعد العشاء.....
٣٥	باب اثنان ثمة فرقهما جماعة.....	١٦٩	باب الشمر مع الضيف والأهل.....
٣٦	باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل.....	١٧١	كتاب الأذان.....
٣٧	باب فضل من عدا إلى المسجد ومن راح.....	١٧١	١- باب بدء الأذان.....
٣٨	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....	١٧١	٢- باب الأذان مثني مثني.....
٣٩	باب حذف المريض أن يشهد الجمعة.....	١٧١	٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة».
٤٠	باب الرخصة في المطر والمعلم أن يصلى في رحله.....	١٧١	٤- باب فضل الثناء.....
٤١	باب هل يصلى الإمام بمتن حضر وهل يخطب.....	١٧٢	٥- باب رفع الصوت بالنداء.....
٤٢	باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.....	١٧٢	٦- باب ما يتحقق بالأذان من الدماء.....
٤٣	باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة، وبينه ما يأكل.....	١٧٢	٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي.....
٤٤	باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.....	١٧٣	٨- باب الدعاء عند النداء.....
٤٥	باب من صلى بالناس وهو لا يزيد إلا أن يعلمه.....	١٧٣	٩- باب الاستئهام في الأذان.....
٤٦	باب أهل العلم والفضل أحلى بالإمام.....	١٧٣	١٠- باب الكلام في الأذان.....
٤٧	باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.....	١٧٣	١٢- باب أذان الأغنى إذا كان له من يخبره.....
٤٨	باب من دخل ليوم الناس وجاء الإمام الأول.....	١٧٤	١٢- باب الأذان بعد الفجر.....
٤٩	باب إذا استوفى في القراءة فليؤمهم أنزبهم.....	١٧٤	١٣- باب الأذان قبل الفجر.....
٥٠	باب إذا زار الإمام قوماً فآمنهم.....	١٧٤	١٤- باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضمن الإقامة
٥١	باب إنما يجعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه.....	١٧٥	١٥- باب من انتظر الإقامة.....
٥٢	باب متى يسجد من خلف الإمام قال أنس فإذا سجد.....	١٧٥	١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.....
٥٣	باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.....	١٧٥	١٧- باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٥٤	باب إماماة العبد والمولى.....	١٧٥	١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة
٥٥	باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.....	١٧٦	١٩- باب هل يسبح المؤذن فاه ههنا وههنا.....
٥٦	باب إماماة المفتشون والمنتدع وقال الحسن صل.....	١٧٦	٢٠- باب قول الرجل فائتنا الصلاة.....
٥٧	باب يقُوم عن يمين الإمام بخلافه سواء إذا كانا اثنين.....	١٧٦	٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة، وليات بالسكنية والوقار.....
٥٨	باب إذا قام الرجل عن سوار الإمام، فمحوله الإمام.....	١٧٧	٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟
٥٩	باب إذا لم يتبو الإمام أن يوم ثم جاء قوم فآمنهم.....	١٧٧	٢٣- باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكنية
٦٠	باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فضل.....	١٧٧	٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلة.....
٦١	باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.....	١٧٧	٢٥- باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه
٦٢	باب إذا صلى لنفسه فليطهّل ما شاء.....	١٧٧	٢٦- باب قول الرجل ما صلينا.....
٦٣	باب من شكا إمامه إذا طول، وقال أبو أسيد: طولت.....	١٧٧	٢٧- باب الإمام تفرض له الحاجة بعد الإقامة.....
٦٤	باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.....	١٧٨	٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.....
٦٥	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.....	١٧٨	٢٩- باب وجوب صلاة الجمعة.....
٦٦	باب إذا صلى ثم أم قوماً.....	١٧٩	٣٠- باب فضل صلاة الجمعة.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	١٠٣ - باب يطول في الأولين وبخذف في الآخرين ٢٠٣		٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٦٧
	١٠٤ - باب القراءة في الفجر، وقالت أم سلمة: قرأ النبي ٢٠٣		٦٨ - باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمؤمن ٦٨
	١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ٢٠٣		٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شئ بقول النايس ٦٩
	١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢٠٤		٧٠ - باب إذا بك الإمام في الصلاة ٧٠
	١٠٧ - باب تقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٠٥		٧١ - باب تشوه الصحف عن الأإقامة ويعذها ٧١
	١٠٨ - باب من حافت القراءة في الظهر والغدير ٢٠٥		٧٢ - باب إقبال الإمام على النايس عند تشوه الصحف ٧٢
	١٠٩ - باب إذا أسمع الإمام الآية ٢٠٥		٧٣ - باب الصف الأول ٧٣
	١١٠ - باب نطول في الركعة الأولى ٢٠٥		٧٤ - باب إقامة الصيف من تمام الصلاة ٧٤
	١١١ - باب جهر الإمام بالتأميم ٢٠٥		٧٥ - باب إثم من لم يتم الصحف ٧٥
	١١٢ - باب فضل التأميم ٢٠٦		٧٦ - باب إرثاق المتكب بالمتكب والقدم ٧٦
	١١٣ - باب جهر العلائم بالتأميم ٢٠٦		٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام ٧٧
	١١٤ - باب إذا ركع دون الصف ٢٠٦		٧٨ - باب المرأة وخدتها تكون صفا ٧٨
	١١٥ - باب إثمام التكبير في الرُّكوع ٢٠٦		٧٩ - باب تيمية المسجد والإمام ٧٩
	١١٦ - باب إثمام التكبير في السجود ٢٠٧		٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجز أو شرفة ٨٠
	١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود ٢٠٧		٨١ - باب صلاة الليل ٨١
	١١٨ - باب وضع المصحف على الرُّكوب في الرُّكوع ٢٠٨		٨٢ - باب إيجاب التكبير وأفتتاح الصلاة ٨٢
	١١٩ - باب إذا لم يتم الرُّكوع ٢٠٨		٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٨٣
	١٢٠ - باب استواء الظهر في الرُّكوع ٢٠٨		٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٨٤
	١٢١ - باب حد إثمام الرُّكوع والإغتسال فيه والإطمأنينة ٢٠٨		٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه ٨٥
	١٢٢ - باب أفر النبي <small>ﷺ</small> الذي لا يتم رُكوعه بالإعادة ٢٠٨		٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٨٦
	١٢٣ - باب الدُّعاء في الرُّكوع ٢٠٩		٨٧ - باب وضع اليدين على اليسرى ٨٧
	١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلقه إذا رفع ٢٠٩		٨٨ - باب الحشوع في الصلاة ٨٨
	١٢٥ - باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» ٢٠٩		٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير ٨٩
	١٢٦ - باب ٢٠٩		٩٠ - باب ٩٠
	١٢٧ - باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكوع ٢١٠		٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٩١
	١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٢١٠		٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٩٢
	١٢٩ - باب فضل السجود ٢١١		٩٣ - باب الالتفات في الصلاة ٩٣
	١٣٠ - باب ينادي ضبيه ويهافي في السجود ٢١٢		٩٤ - باب هل يلقيث لأمر ينزل به، أو يرى شيئا ٩٤
	١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجله البيلة ٢١٢		٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الضلوات ٩٥
	١٣٢ - باب إذا لم يتم السجدة ٢١٢		٩٦ - باب القراءة في الظهر ٩٦
	١٣٣ - باب السجود على سبعة أغظم ٢١٣		٩٧ - باب القراءة في الغدير ٩٧
	١٣٤ - باب السجود على الأنف ٢١٣		٩٨ - باب القراءة في المغرب ٩٨
	١٣٥ - باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٢١٣		٩٩ - باب الجهر في المغرب ٩٩
	١٣٥ - باب عقد الشاب وشدها ومن ضم إليه ثوبه ٢١٤		١٠٠ - باب الجهر في العشاء ١٠٠
	١٣٧ - باب لا يكُف شعرا ٢١٤		١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة ١٠١
	١٣٨ - باب لا يكُف ثوبه في الصلاة ٢١٤		١٠٢ - باب القراءة في العشاء ١٠٢

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢٧.....	باب يلبّس أحسن ما يجدُ.....
٢٢٧.....	باب السوّاك يوم الجمعة.....
٢٢٧.....	باب من شوّوك بسوّاك غيره.....
٢٢٨.....	باب ما يفترأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.....
٢٢٨.....	باب الجمعة في القرى والمدن.....
٢٢٩.....	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء.....
٢٢٩.....	باب.....
٢٣٠.....	باب الرُّخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ..
٢٣٠.....	باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ ..
٢٣١.....	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ..
٢٣١.....	باب إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة ..
٢٣١.....	باب المشي إلى الجمعة ..
٢٣٢.....	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ..
٢٣٢.....	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويتعذر في مکانه ..
٢٣٢.....	باب الأذان يوم الجمعة ..
٢٣٣.....	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ..
٢٣٣.....	باب يجيئ الإمام على المنبر إذا سمع النساء ..
٢٣٣.....	باب الجلوس على المنبر عند التأذين ..
٢٣٣.....	باب التأذين عند الخطبة ..
٢٣٤.....	باب الخطبة على المنبر ..
٢٣٤.....	باب الخطبة قائمًا ..
٢٣٤.....	باب يتسلّم حین يتسلّم الإمام ..
٢٣٤.....	باب من قال في الخطبة بعد النساء أما بعد ..
٢٣٦.....	باب القعدة بين الخطبتيں يوم الجمعة ..
٢٣٦.....	باب الاستعمال إلى الخطبة ..
٢٣٦.....	باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ..
٢٣٦.....	باب من جاء الإمام يخطب صلی ركعتين خفيفتين ..
٢٣٦.....	باب رفع اليدين في الخطبة ..
٢٣٦.....	باب الاستبقاء في الخطبة يوم الجمعة ..
٢٣٧.....	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ..
٢٣٧.....	باب الساعة التي في يوم الجمعة ..
٢٣٧.....	باب إذا نفر الناس، عن الإمام في صلاة الجمعة ..
٢٣٨.....	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ..
٢٣٨.....	باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَرُوا ..
٢٣٨.....	باب الثالثة بعد الجمعة ..
٢٣٩.....	١٢ - كتاب الخوف ..
الصفحة	الموضوع
٢١٤.....	باب التسبیح والدُّعاء في السُّجود ..
٢١٤.....	باب المكث بين السجدين ..
٢١٥.....	باب لا يترش ذراعيه في السجود ..
٢١٥.....	باب من استوى قاعدياً في وثير من صلاته ..
٢١٥.....	باب كف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ..
٢١٥.....	باب يكبر وهو ينهض من السجدين ..
٢١٦.....	باب سنة الجلوس في الشهيد ..
٢١٦.....	باب من لم ير الشهيد الأول وأرجأ ..
٢١٦.....	باب الشهيد في الأولى ..
٢١٧.....	باب الشهيد في الآخرة ..
٢١٧.....	باب الدُّعاء قبل السلام ..
٢١٧.....	باب ما يتغير من الدُّعاء بعد الشهيد وليس بواجب ..
٢١٨.....	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ..
٢١٨.....	باب التسليم ..
٢١٨.....	باب يسلم حين يتسلّم الإمام ..
٢١٨.....	باب من لم يرد السلام على الإمام ..
٢١٨.....	باب الذكر بعد الصلاة ..
٢١٩.....	باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ..
٢٢٠.....	باب نكث الإمام في مصلحة بعد السلام ..
٢٢٠.....	باب من صلى بالثاني فذكر حاجة فتحطّهم ..
٢٢١.....	باب الأنفال والانصراف عن اليمين والشمال ..
٢٢١.....	باب ما جاء في الثوم والبيض والبصل والكراث ..
٢٢١.....	باب وضع الصبيان ومتش يجبر عليهم الغسل ..
٢٢٢.....	باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغليس ..
٢٢٣.....	باب انتظار الناس قيام أيام العالم ..
٢٢٤.....	باب صلاة النساء خلف الرجال ..
٢٢٤.....	باب شرعة انصراف النساء من الضريح وقلة مقامهن ..
٢٢٤.....	باب اشتذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ..
٢٢٤.....	باب صلاة النساء خلف الرجال ..
٢٢٥.....	١١ - كتاب الجمعة ..
٢٢٥.....	باب فرض الجمعة ..
٢٢٥.....	باب فضل الغسل يوم الجمعة ..
٢٢٥.....	باب الطيب للجمعة ..
٢٢٦.....	باب فضل الجمعة ..
٢٢٦.....	باب ..
٢٢٦.....	باب الدهن لل الجمعة ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٣.....	- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.	٢٣٩.....	- باب صلاة الخوف
٢٥٣.....	- باب يجعل آخر صلاته وثرا.....	٢٣٩.....	- باب صلاة الخوف رجالاً ورجالاً راجل: قائم
٢٥٣.....	- باب الوتر على الذلة.....	٢٣٩.....	- باب يحرّس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٢٥٣.....	- باب الوتر في الشفر	٢٤٠.....	- باب الصلاة عند مُناهضة الخصون ولقاء العدو
٢٥٣.....	- باب الثبوت قبل الركوع وبعده	٢٤٠.....	- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء
٢٥٥.....	١٥ - كتاب الاستقاء	٢٤١.....	- باب التكبير والغليس بالضبّن
٢٥٥.....	- باب الاستبقاء وخروج النبي ﷺ في الاستبقاء	٢٤٢.....	١٣ - كتاب العيدين
٢٥٥.....	- باب ذعاء النبي ﷺ يجعلها عليهم سيني كستي يوسف	١.....	- باب في العيدين والتَّجَمُّل فيه
٢٥٥.....	- باب شوّال الناس الإمام الاستبقاء إذا فحطوا	٢٤٢.....	- باب الحراب والدرق يوم العيد
٢٥٦.....	- باب تحويل الرداء في الاستبقاء	٢٤٢.....	- باب سنة العيدين لأهل الإسلام
٢٥٧.....	- باب انتقام الزب جل وعز من خلقه بالقطع	٢٤٣.....	- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٥٧.....	- باب الاستبقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٢٤٣.....	- باب الأكل يوم النحر
٢٥٨.....	- باب الاستبقاء على المنبر	٦.....	- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٢٥٨.....	- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستبقاء	٧.....	- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة
٢٥٨.....	- باب الدعاء إذا تقطعت السبيل من كثرة المطر	٨.....	- باب الخطبية بعد العيد
٢٥٨.....	- باب ما قبل إن النبي ﷺ لم يحرّل رداءه في الاستبقاء	٩.....	- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٢٥٨.....	- باب إذا استيقعوا إلى الإمام ليشتency لهم	١٠.....	- باب التكبير إلى العيد
٢٥٩.....	- باب إذا استيقع المشركون بال المسلمين عند القحط	١١.....	- باب فضل العمل في أيام التشريق
٢٥٩.....	- باب الداعء إذا كثر المطر خوالينا، ولا علينا	١٢.....	- باب التكبير أيام مني، وإذا غداً إلى عرفة
٢٥٩.....	- باب الدعاء في الاستبقاء قائما	١٣.....	- باب الصلاة إلى الحزبة يوم العيد
٢٦٠.....	- باب الجهر بالقراءة في الاستبقاء	١٤.....	- باب حمل العزة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد
٢٦٠.....	- باب كيف حول النبي ﷺ ظهرة إلى الناس	١٥.....	- باب خروج النساء والخيض إلى المصلى
٢٦٠.....	- باب صلاة الاستبقاء ركعتين	١٦.....	- باب خروج الضيّان إلى المصلى
٢٦٠.....	- باب الاستبقاء في المصلى	١٧.....	- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٢٦٠.....	- باب استقبال القبلة في الاستبقاء	١٨.....	- باب العلم الذي بالمصلى
٢٦٠.....	- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستبقاء	١٩.....	- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
٢٦١.....	- باب رفع الإمام يده في الاستبقاء	٢٠.....	- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٢٦١.....	- باب ما يقال إذا أمطرت	٢١.....	- باب اعتزال الحيض المصلى
٢٦١.....	- باب من تطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٢٢.....	- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٢٦٢.....	- باب إذا هبّ الريح	٢٣.....	- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد
٢٦٢.....	- باب قول النبي ﷺ: نصرت بالضبا	٢٤.....	- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٢٦٢.....	- باب ما قبل في الزلازل والأيات	٢٥.....	- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين
٢٦٢.....	- باب قول الله تعالى: وتجعلون رزقكم أنكم	٢٦.....	- باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٦٣.....	- باب لا يدرك متى يجيء المطر إلا الله	١٤.....	١٤ - كتاب الوتر
٢٦٤.....	١٦ - كتاب الكسوف	١.....	- باب ما جاء في الوتر
٢٦٤.....	- باب الصلاة في كسوف الشمس	٢.....	- باب ساعات الوتر

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦ - باب يُصلّى المَغْرِب ثَلَاثًا فِي السَّفَر	٢٧٦	٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ	٢٦٤
٧ - باب صَلَاةِ التَّطْوِع عَلَى الدَّوَابِ وَخِيمًا تَوَجَّهُتْ بِهِ	٢٧٦	٣ - باب النداء بالصلوة جامدة في الكسوف	٢٦٥
٨ - باب الإيماء عَلَى الذَّائِبِ	٢٧٧	٤ - باب خُطْبَةِ الْإِعَامِ فِي الْكُسُوفِ	٢٦٥
٩ - باب يَنْزُلُ لِمَكْتُوبَةِ	٢٧٧	٥ - باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ حَسَفَتْ؟	٢٦٦
١٠ - باب صَلَاةِ الطَّطْوِع عَلَى الْحَمَارِ	٢٧٧	٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْوِفُ اللَّهَ عِنْدَهُ بِالْكُسُوفِ	٢٦٦
١١ - باب مَنْ لَمْ يَطْلُعْ فِي السَّفَرِ ذُرِّ الصَّلَاةِ وَقَبَّلَهَا	٢٧٧	٧ - باب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقِبْرِ فِي الْكُسُوفِ	٢٦٧
١٢ - باب مَنْ تَطَّعَ فِي السَّفَرِ فِي الْعِظَمَاءِ غَيْرَ ذُرِّ الصَّلَاةِ	٢٧٨	٨ - باب طُولِ الشُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ	٢٦٧
١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٢٧٨	٩ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً	٢٦٧
١٤ - باب هَلْ يَؤْذِنُ، أَوْ يَقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٢٧٩	١٠ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعِ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ	٢٦٨
١٥ - باب يَؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى الْعِصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ	٢٧٩	١١ - باب مَنْ أَحَبَّ الْعَنَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٢٦٨
١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ	٢٧٩	١٢ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٦٨
١٧ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ	٢٧٩	١٣ - باب لَا تَنْكِسْفُ الشَّمْسَ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِ	٢٦٩
١٨ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ	٢٨٠	١٤ - باب الْذِكْرِ فِي الْكُسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِ	٢٦٩
١٩ - باب إِذَا لَمْ يَطْلُعْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنَبِ	٢٨٠	١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْحُسْفِ	٢٦٩
٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ حِنْفَةَ تَمَّ	٢٨١	١٦ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَا بَعْدَ	٢٦٩
الجزء الثالث	٢٨٣	١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ	٢٧٠
كتاب التهجد	٢٨٣	١٨ - باب الرُّكُعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ	٢٧٠
١ - باب التَّهْجِيدُ بِاللَّيلِ، وَقَوْلُهُ ﷺ وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَجَدَ بِهِ	٢٨٣	١٩ - باب الجُفْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ	٢٧٠
٢ - باب فَضْلِ قِيامِ اللَّيْلِ	٢٨٤	١٧ - كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ	٢٧١
٣ - باب طُولِ الشُّجُودِ فِي قِيامِ اللَّيْلِ	٢٨٤	١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتُّهَا	٢٧١
٤ - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْقَرِيبِ	٢٨٥	٢ - باب سَجْدَةٌ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ	٢٧١
٥ - باب تَخْرِيسِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالثَّوَافِ	٢٨٥	٣ - باب سَجْدَةٌ صِ	٢٧١
٦ - باب قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ	٢٨٦	٤ - باب سَجْدَةٌ التَّنْبِيجُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بْعَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧١
٧ - باب مَنْ نَامَ عَنْدَ السَّحْرِ	٢٨٧	٥ - باب شُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	٢٧١
٨ - باب مَنْ تَسْحَرَ فَلَمْ يَنْتَهِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحِ	٢٨٧	٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	٢٧٢
٩ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	٢٨٧	٧ - باب سَجْدَةٌ (إِذَا السَّمَاءُ انشَأَتْ)	٢٧٢
١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ	٢٨٨	٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ	٢٧٢
١١ - باب قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَوْمِهِ	٢٨٨	٩ - باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّاجِدَةَ	٢٧٢
١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَصُلِّ بِاللَّيْلِ	٢٨٩	١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷺ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ	٢٧٣
١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصُلِّ بِالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ	٢٨٩	١١ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسُجِّدَ بِهَا	٢٧٣
١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٢٩٠	١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرِّحَامِ	٢٧٣
١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوْلَى اللَّيْلِ وَآخِيَا آخِرَةِ	٢٩٠	١٨ - كتاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ	٢٧٤
١٦ - باب قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	٢٩٠	١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْضِي	٢٧٤
١٧ - باب فَضْلِ الطَّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	٢٩١	٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنِي	٢٧٤
١٨ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّشْبِيدِ فِي الْعِيَادَةِ	٢٩١	٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّجَةِ	٢٧٥
١٩ - باب مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	٢٩١	٤ - باب فِي كَمْ يَقْضِي الصَّلَاةَ	٢٧٥
٢٠ - بَابٌ	٢٩٢	٥ - باب يَقْضِي إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ	٢٧٥

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
١٢- باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة.....	٣٠٨	٢١- باب فضل من تعاشر من الليل فصلٍ.....	٢٩٢
١٣- باب من صفت جاهلاً من الرجال في صلاته لم يرشد.....	٣٠٩	٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر.....	٢٩٣
١٤- باب إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر، فانتظر.....	٣٠٩	٢٣- باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.....	٢٩٣
١٥- باب لا يزد السلام في الصلاة.....	٣٠٩	٢٤- باب من تحذى بعد الركعتين ولم يتضطجع.....	٢٩٣
١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.....	٣٠٩	٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر.....	٢٩٣
١٧- باب الخضر في الصلاة.....	٣١٠	٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما نطوعا.....	٢٩٣
١٨- باب يفكِّر الرجل الشيء في الصلاة.....	٣١٠	٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.....	٢٩٤
٢٢- كتاب الشهوة.....	٣١٢	٢٩- باب ما جاء في التطوع متى مئتي.....	٢٩٤
١- باب ما جاء في الشهوة إذا قام من ركعتي القرضة.....	٣١٢	٢٩٥- باب التطوع بعد المكثوبة.....	٢٩٥
٢- باب إذا صلى خمسا.....	٣١٢	٣٠- باب من لم يتقطع بعد المكثوبة.....	٢٩٦
٣- باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاثة.....	٣١٢	٣١- باب صلاة الشخص في السفر.....	٢٩٦
٤- باب من لم يشهد في سجدة الشهوة.....	٣١٣	٣٢- باب من لم يصل الشخص وراءه واسعا.....	٢٩٦
٥- باب من يكبير في سجدة الشهوة.....	٣١٣	٣٣- باب صلاة الشخص في الحضر.....	٢٩٧
٦- باب إذا لم يذركم صلى ثلاثة، أو أربعا.....	٣١٤	٣٤- باب الركعتين قبل الظفر.....	٢٩٧
٧- باب الشهوة في القرض والتطوع.....	٣١٤	٣٥- باب الصلاة قبل المغرب.....	٢٩٧
٨- باب إذا كتم وهو يصلي فأشار بيده وأشتمع.....	٣١٥	٣٦- باب صلاة التوافل جماعة، ذكرة أنس.....	٢٩٨
٩- باب الإشارة في الصلاة.....	٣١٦	٣٧- باب التطوع في البيت.....	٣٠٠
٢٢- كتاب الجنائز.....	٣١٨	٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.....	٣٠١
١- باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.....	٣١٨	١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.....	٣٠١
٢- باب الأمر باتباع الجنائز.....	٣١٨	٢- باب مشجد قباء.....	٣٠٢
٣- باب الدخول على الميت بعد الموت.....	٣١٩	٣- باب من أتى مسجداً قباء كل سبت.....	٣٠٣
٤- باب الرجل يتعى إلى أهل الميت بنفسه.....	٣٢٠	٤- باب إثنان مسجد قباء ماشي ورايا.....	٣٠٣
٥- باب الإذن بالجنائز.....	٣٢٠	٥- باب فضل ما بين القبر والمبتر.....	٣٠٣
٦- باب فضل من مات له ولد فاختسب.....	٣٢١	٦- باب مسجد يحيى المقدس.....	٣٠٤
٧- باب قول الرجل المرأة عند القبر: أصيري.....	٣٢١	٢١- كتاب العمل في الصلاة.....	٣٠٥
٨- باب غسل الميت ووضوءه بالماء والتدر.....	٣٢٢	١- باب انتهاية اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.....	٣٠٥
٩- باب ما يستحب أن يغسل وثرا.....	٣٢٢	٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.....	٣٠٥
١٠- باب يبدأ بيمامن الميت.....	٣٢٣	٣- باب ما يجوز من التشيح والحمد في الصلاة.....	٣٠٥
١١- باب مواضع الوضوء من الميت.....	٣٢٣	٤- باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة.....	٣٠٦
١٢- باب هل تكفين المرأة في إزار الرجل.....	٣٢٣	٥- باب التفضيق للنساء.....	٣٠٦
١٣- باب يجعل الكافور في آخره.....	٣٢٣	٦- باب من رجع المقهري في صلاته.....	٣٠٦
١٤- باب نقص شعر المرأة.....	٣٢٤	٧- باب إذا دعى الأم ولدها في الصلاة.....	٣٠٧
١٥- باب كيف الإشعار للعمي؟.....	٣٢٤	٨- باب مسح الشخص في الصلاة.....	٣٠٧
١٦- باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون.....	٣٢٤	٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.....	٣٠٧
١٧- باب يلقي شعر المرأة خلفها.....	٣٢٤	١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة.....	٣٠٧
١٨- باب الثناء على العيسى للكلمن.....	٣٢٥	١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.....	٣٠٨

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥	باب ضفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	٣٢٥	١٩- باب الكفن في ثوبتين
٥٦	باب سنة الصلاة على الجنائز	٣٢٦	٢٠- باب الحنوط للميت
٣٢٨		٣٢٦	٢١- باب كيف يكفن المحرم؟
٥٧	باب فضل اتباع الجنائز	٣٢٦	٢٢- باب الكفن في القميص الذي يكُفُّ، أو لا يكُفُّ.
٣٢٩		٣٢٦	٢٣- باب الكفن بغیر قميص
٥٨	باب من انتظر حتى تدفن	٣٢٧	٢٤- باب الكفن بلا عمامۃ
٣٢٩		٣٢٧	٢٥- باب الكفن من جميع الملائكة
٥٩	باب صلاة الصبيان مع النساء على الجنائز	٣٢٧	٢٦- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٣٤٠		٣٢٧	٢٧- باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه
٦٠	باب الصلاة على الجنائز بالفصلي والمسجد	٣٢٨	٢٨- باب من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ
٣٤٠		٣٢٨	٢٩- باب اتباع النساء الجنائز
٦١	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٣٢٩	٣٠- باب إخداد المرأة على غير زوجها
٣٤٠		٣٢٩	٣١- باب زيارة الشبور
٦٢	باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها	٣٢٩	٣٢- باب قول النبي ﷺ: يمْدُبُ الْمَيِّتُ بِعَضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ
٣٤٠		٣٣١	٣٣- باب ما يكره من النياحة على الميت
٦٣	باب أين يقوم المرأة والرجل	٣٣٢	٣٤- باب.....
٣٤١		٣٣٢	٣٥- باب ليس من شئ الحبيب
٦٤	باب التكبير على الجنائز أربعاء	٣٣٢	٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
٣٤١		٣٣٣	٣٧- باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
٦٥	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز	٣٣٣	٣٨- باب ليس من ضرب الحدوة
٣٤٢		٣٣٣	٣٩- باب ما ينهى من الويل، ودعوى الجاهلية
٦٦	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٣٣٣	٤٠- باب من جلس عند المصيبة يغتر في الخزن
٣٤٢		٣٣٤	٤١- باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٦٧	باب الميت يسمح خفف النعال	٣٣٤	٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى
٣٤٢		٣٣٤	٤٣- باب قول النبي ﷺ: إنما يك لمحروتون
٦٨	باب من أحبت الدفن في الأرض المقدسة	٣٣٥	٤٤- باب البكاء عند الترنيض
٣٤٣		٣٣٤	٤٥- باب ما ينهى عن الترح والبكاء والزجر عن ذلك
٦٩	باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً	٣٣٥	٤٦- باب القيام للجنازة
٣٤٣		٣٣٦	٤٧- باب متى يقعد إذا قام للجنازة
٧٠	باب بناء المسجد على القبر	٣٣٦	٤٨- باب من تبع جنازة فلا يقدر حتى توضع
٣٤٣		٣٣٦	٤٩- باب من قام لجنازة يهودي
٧١	باب من يدخل قبر المرأة	٣٣٦	٥٠- باب حمل الرجال الجنائز دون النساء
٣٤٤		٣٣٧	٥١- باب السرعة بالجنازة
٧٢	باب الصلاة على الشهيد	٣٣٧	٥٢- باب قول الميت وهو على الجنائز: قدموني
٣٤٤		٣٣٧	٥٣- باب من صفت صفتين أو ثلاثة على الجنائز
٧٣	باب دفن الرجالين والثلاثة في قبر	٣٤٠	٥٤- باب الصمود على الجنائز
٣٤٤			
٧٤	باب من لم يز غسل الشهداء		
٣٤٤			
٧٥	باب من يقدم في اللحد		
٣٤٤			
٧٦	باب الإذخر والخشيش في القبر		
٣٤٥			
٧٧	باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة		
٣٤٥			
٧٨	باب اللحد والشقة في القبر		
٣٤٦			
٧٩	باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه		
٣٤٦			
٨٠	باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله		
٣٤٨			
٨١	باب الجريد على القبر		
٣٤٨			
٨٢	باب مؤعظة المحدث عند القبر وتفوّد أصحابه حوله		
٣٤٩			
٨٣	باب ما جاء في قاتل النفس		
٣٥٠			
٨٤	باب ما يكره من الصلاة على المتأثرين والإستغفار		
٣٥٠			
٨٥	باب ثناء النساء على الميت		
٣٥١			
٨٦	باب ما جاء في عذاب القبر		
٣٥١			
٨٧	باب التوعّد من عذاب القبر		
٣٥٣			
٨٨	باب عذاب القبر من الغيبة والبؤل		
٣٥٣			
٨٩	باب الميت يغرض عليه مقعده بالغداة والعشي		
٣٥٣			
٩٠	باب كلام الميت على الجنائز		
٣٥٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٩	- باب قول الله تعالى: فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْتَيْ	١١	- باب ما قيل في أولاد المسلمين.....
٣٦٩	- باب مثل المتصدق والبخيل.....	٩٢	- باب ما قيل في أولاد المشركين.....
٣٧٠	- باب صدقة الكسب والتجازة.....	٩٣	- باب.....
٣٧٠	- باب على كل مسلم صدقة.....	٣٥٦	- باب موت يوم الاثنين.....
٣٧٠	- باب قدر كم يعطى من الرزaka والصدقة.....	٣٥٧	- باب موت الصياغة البغية.....
٣٧٠	- باب زكاة الورق.....	٩٤	- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو.....
٣٧٠	- باب العرض في الزكاة.....	٩٥	- باب موت الأموات.....
٣٧١	- باب لا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع	٣٥٨	- باب ذكر شرار المؤمن.....
٣٧١	- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان.....	٣٥٩	٢٤ - كتاب الزكاة.....
٣٧١	- باب زكاة الإبل.....	١	- باب وجوه الزكاة.....
٣٧١	- باب زكاة عنة صدقة بنت مخاض.....	٢	- باب البيعة على إيتاء الزكاة.....
٣٧٢	- باب إثم مانع الزكاة.....	٣	- باب إثم مانع الزكاة.....
٣٧٢	- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار	٤	- باب ما ذكر زكائه فليس بكتير.....
٣٧٢	- باب أخذ العناق في الصدق.....	٥	- باب إنفاق المال في حجه.....
٣٧٢	- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.....	٦	- باب الرياء في الصدقة.....
٣٧٣	- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.....	٧	- باب لا يقبل الله صدقة من غلول.....
٣٧٣	- باب زكاة البقر.....	٨	- باب الصدقة من كسب طيب.....
٣٧٤	- باب الزكاة على الأقارب.....	٩	- باب الصدقة قبل الرداء.....
٣٧٤	- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.....	١٠	- باب أثروا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.....
٣٧٤	- باب ليس على المسلم في عبده صدقة.....	١١	- باب أفضل صدقة الشحيح الصحيح.....
٣٧٥	- باب الصدقة على اليتامي.....	١٢	- باب صدقة العالية، وقوله: الَّذِينَ ينفقون أموالهُمْ
٣٧٥	- باب الزكاة على الزروج، والأيتام في الحجر.....	١٣	- باب صدقة السر.....
٣٧٦	- باب قول الله تعالى: (وَفِي الزِّقَابِ وَالغَارِمِينَ) ..	١٤	- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.....
٣٧٦	- باب الاستغفار عن المسألة.....	١٥	- باب إذا تصدق على ائمه وهو لا يشعر.....
٣٧٧	- باب من أغطاء الله شيئاً من غير مسأله، ولا إشراف نهش	١٦	- باب الصدقة باليمين.....
٣٧٧	- باب من سال الناس تكثروا.....	١٧	- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه.....
٣٧٧	- باب خرص التمر.....	١٨	- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.....
٣٧٨	- باب الغير فيما ينتهي من ماء السماء والماء الجاري	١٩	- باب المدان بما أعمله، لقوله: الَّذِينَ ينفقون أموالهُمْ
٣٧٩	- باب ليس فيما دعوه خمسة أو سق صدقة.....	٢٠	- باب من أحبت تعجل الصدقة من يومها.....
٣٧٩	- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.....	٢١	- باب التحرير على الصدقة، والشفاعة فيها.....
٣٨٠	- باب من باع ثماره، أو تخله، أو أرضه، أو زرعا.....	٢٢	- باب الصدقة فيما انتطاع.....
٣٨٠	- باب هل يشتري صدقة؟ ..	٢٣	- باب الصدقة تكفر الخطيئة.....
٣٨١	- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ..	٣٦٨	- باب من تصدق في الشراك ثم أسلم.....
٣٨١	- باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ..	٣٦٨	- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.....
٣٨١	- باب إذا تحولت الصدقة.....	٣٦٩	- باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت.....

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩١	٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحلة	٣٨٢	٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء ونحوها في الفقراء
٣٩٢	٢١- باب ما لا يلمس المحرم من الشياطين	٣٨٢	٦٤- باب صلاة الإمام وذعائه لصاحب الصدقة
٣٩٢	٢٢- باب الرُّكوب والارتفاع في الحجج	٣٨٢	٦٥- باب ما ينسخ من البحر
٣٩٢	٢٣- باب ما يلمس المحرم من الشياطين والأزية والأزرار	٣٨٣	٦٦- باب في الركاز الخمس
٣٩٣	٢٤- باب من بات بذبي الحلة حتى أصبح	٣٨٣	٦٧- باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليهما﴾
٣٩٣	٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال	٣٨٣	٦٨- باب استعمال إيل الصدقة والبانها لأبناء السبيل
٣٩٣	٢٦- باب الثانية	٣٨٤	٦٩- باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده
٣٩٤	٢٧- باب التحريم والتبسيح والتkickير قبل الإهلال	٣٨٤	٧٠- باب فرض صدقة الفطر
٣٩٤	٢٨- باب من أهل حيئ استوث به زاحلة قائمة	٣٨٤	٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٣٩٤	٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة	٣٨٤	٧٢- باب صاع من شعير
٣٩٤	٣٠- باب الثانية إذا انحدر في الوادي	٣٨٤	٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام
٣٩٥	٣١- باب كيف تهل الحاضر والتساءل	٣٨٤	٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من نمير
٣٩٥	٣٢- باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي	٣٨٥	٧٥- باب صاع من زبيب
٣٩٦	٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشرف معلومات﴾	٣٨٥	٧٦- باب الصدقة قبل العيد
٣٩٦	٣٤- باب التشمع والقرآن والأفراد بالحج، وفتح الحج	٣٨٥	٧٧- باب صدقة الفطر على الخز والمملوك
٣٩٨	٣٥- باب من لبني بالحج وسماء	٣٨٦	٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
٣٩٨	٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ	٣٨٧	٢٥- كتاب الحج
٣٩٨	٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله﴾	١- باب وجوه الحج وفضله	
٣٩٩	٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة	٢- باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها رحيم رحيم﴾	
٣٩٩	٣٩- باب دخول مكة هارباً أو ليلاً	٣- باب الحج على الرَّحل	
٣٩٩	٤٠- باب من أين يدخل مكة	٤- باب فضل الحج المبjour	
٣٩٩	٤١- باب من أين يخرج من مكة	٥- باب فرض مواقف الحج والعمرة	
٤٠٠	٤٢- باب فضل مكة وبناتها	٦- باب قول الله تعالى ﴿وَتَرْدُوا فِي حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	
٤٠١	٤٣- باب فضل الحرم	٧- باب مهلل أهل مكة للحج والعمرة	
٤٠٢	٤٤- باب توزيع دور مكة وبيتها وشرائطها	٨- باب مواقف أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحجة	
٤٠٢	٤٥- باب توزيع النبي ﷺ مكة	٩- باب مهلل أهل الشام	
٤٠٢	٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِنَّرَاهِيمَ رَبِّ الْجَعْلِ﴾	١٠- باب مهلل أهل نجد	
٤٠٢	٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَثَ الْحَرَامِ﴾	١١- باب مهلل من كان دون المواقف	
٤٠٣	٤٨- باب كسوة الكعبة	١٢- باب مهلل أهل اليمن	
٤٠٣	٤٩- باب هدم الكعبة	١٣- باب ذات عزق لأهل العراق	
٤٠٤	٥٠- باب ذكر في الحجر الأسود	١٤- باب	
٤٠٤	٥١- باب إغلاق النبي، ونصلي في أي نواحي النبي	١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة	
٤٠٤	٥٢- باب الصلاة في الكعبة	١٦- باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك	
٤٠٤	٥٣- باب من لم يدخل الكعبة	١٧- باب غسل الخلوق ثلاثة مرات من الشياطين	
٤٠٥	٥٤- باب من يلمس الكعبة	١٨- باب الطيب عند الإحرام، وما يلمس إذا أراد أن يحرم	
٤٠٥	٥٥- باب كيف كان بدء الرَّمل	١٩- باب من أهل ملبدًا	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٧	٩١- باب الوقوف بعرفة	٥٦	٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة
٤١٨	٩٢- باب الشير إذا دفع من عرفة	٥٧	٥٧- باب الرمل في الحجج وال عمرة
٤١٨	٩٣- باب التزول بين عرفة وجمع	٥٨	٥٨- باب استلام الركن بالمخجن
٤١٨	٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكنية عند الإفاضة	٥٩	٥٩- باب من لم يستسلم إلا الركتين اليمانيتين
٤١٩	٩٥- باب الجمع بين الصالحين بالمردقة	٦٠	٦٠- باب تقبيل الحجر
٤١٩	٩٦- باب من جمع بينهما ولم يطغى	٤٠٦	٤٠٦- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه
٤١٩	٩٧- باب من أذن وأقام لكل واحدة منها	٤٠٧	٤٠٧- باب التكبير عند الركن
٤٢٠	٩٨- باب من قدم ضفة أهلة بليل	٤٠٧	٤٠٧- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
٤٢١	٩٩- باب متى يصلى الفجر بجمع	٤٠٧	٤٠٧- باب طواف النساء مع الرجال
٤٢١	١٠٠- باب متى يدفع من جمع	٤٠٨	٤٠٨- باب الكلام في الطواف
٤٢١	١٠١- باب الثلبة والتکبير غداة النحر	٤٠٨	٤٠٨- باب إذا رأى سبزا، أو شيئاً يذكره في الطواف
٤٢٢	١٠٢- باب فمن تمتع بالغمرة إلى الحج	٤٠٨	٤٠٨- باب لا يطوف بالبيت عزياناً ولا يخجع مشركاً
٤٢٢	١٠٣- باب ركوب البدن لقوله: (والبدن جعلناها لكم)	٤٠٨	٤٠٨- باب إذا وقف في الطواف
٤٢٢	١٠٤- باب من ساق البدن معه	٤٠٨	٤٠٨- باب صلى النبي ﷺ لشيوخه ركتين
٤٢٣	١٠٥- باب من اشتوى الهندي من الطريق	٤٠٩	٤٠٩- باب من لم يقرب الكعبة
٤٢٣	١٠٦- باب من أشعر وقلد بني الخليفة ثم أحرب	٤٠٩	٤٠٩- باب من صلى ركتي الطواف خارجاً
٤٢٣	١٠٧- باب قتل القلاديد للبدن والقر	٤٠٩	٤٠٩- باب من صلى ركتي الطواف خلف المقام
٤٢٣	١٠٨- باب إشعار البدن	٤١٠	٤١٠- باب الطواف بعد الضريح والعصر
٤٢٤	١٠٩- باب من قلد القلاديد بيده	٤١٠	٤١٠- باب المريض يطوف راكباً
٤٢٤	١١٠- باب تقبيل الغنم	٤١٠	٤١٠- باب سقاية الحاج
٤٢٤	١١١- باب القلاديد من الععن	٤١١	٤١١- باب ما جاء في زمام
٤٢٤	١١٢- باب تقبيل التغل	٤١١	٤١١- باب طواف القارن
٤٢٥	١١٣- باب الرجال للبدن	٤١٢	٤١٢- باب الطواف علىوضوء
٤٢٥	١١٤- باب من اشتوى هذية من الطريق وقلدتها	٤١٢	٤١٢- باب وجوب الصفا والمروءة وجعل من شعائر الله
٤٢٥	١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٤١٣	٤١٣- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة
٤٢٥	١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمعنى	٤١٤	٤١٤- باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف
٤٢٦	١١٧- باب من نحر هذية بيده	٤١٥	٤١٥- باب الإحلال من البطحاء وغيرها للملكى
٤٢٦	١١٨- باب نحر الإبل مقيدة	٤١٥	٤١٥- باب أين يصلى الظهر يوم الزروية؟
٤٢٦	١١٩- باب نحر البذن قافية	٤١٥	٤١٥- باب الصلاة بمنى
٤٢٧	١٢٠- باب لا يطلي الجزار من الهندي شيئاً	٤١٦	٤١٦- باب صوم يوم عرفة
٤٢٧	١٢١- باب يتصدق بجلود الهندي	٤١٦	٤١٦- باب الثلبة والتکبير إذا غدا من مئى إلى عرفة
٤٢٧	١٢٢- باب يتصدق بجلال البذن	٤١٦	٤١٦- باب التهجير بالزواج يوم عرفة
٤٢٧	١٢٣- باب (ولذا) يوأنا لإبراهيم مكان التيست أن لا تشرك	٤١٦	٤١٦- باب الوقوف على الدائمة بعرفة
٤٢٧	١٢٤- باب ما يأكل من البذن وما يتصدق	٤١٧	٤١٧- باب الجمع بين الصالحين بعرفة
٤٢٨	١٢٥- باب الدنج قبل الحلق	٤١٧	٤١٧- باب قصر الخطبة بعرفة
٤٢٩	١٢٦- باب من ليد رأسه عند الإحرام وخلق	٤١٧	٤١٧- باب التغسيل إلى الموقف

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٢.....	١١- باب مَتَى يَحْلُّ	٤٢٩.....	١٢٧- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ
٤٤٣.....	١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمَرَةِ	٤٢٩.....	١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَمِّعِ بَعْدَ الْغُمَرَةِ
٤٤٤.....	١٣- بَابُ اسْتِبْلَالِ الْحَاجَّ الْقَادِمِينَ وَالثَّالِثَةِ عَلَى الدَّائِبِ	٤٢٩.....	١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
٤٤٤.....	١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَذَاءِ	٤٣٠.....	١٣٠- بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ
٤٤٤.....	١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ	٤٣١.....	١٣١- بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّائِبِ عِنْدَ الْجَمَرَةِ
٤٤٤.....	١٦- بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةِ	٤٣٢.....	١٣٢- بَابُ الْحُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِي
٤٤٤.....	١٧- بَابٌ مِنْ أَشْرَعِ نَاقَةٍ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةِ	٤٣٢.....	١٣٣- بَابٌ هَلْ يَبْيَثُ أَضْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ
٤٤٤.....	١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيُؤْتُومَاتِ مِنْ أَنْوَاهِهِا﴾	٤٣٢.....	١٣٤- بَابٌ رَمِيَ الْجِمَارِ
٤٤٤.....	١٩- بَابُ السَّفَرِ قَطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ	٤٣٢.....	١٣٥- بَابٌ رَمِيَ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ
٤٤٥.....	٢٠- بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ	٤٣٣.....	١٣٦- بَابٌ رَمِيَ الْجِمَارِ يَسْبِعُ حَصَبَاتِ
٤٤٧.....	الجزء الرابع	٤٣٣.....	١٣٧- بَابٌ مِنْ رَمِيِ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْيَتَمَّ عَنْ يَسَارِهِ
٤٤٧.....	٢٧- كتاب المحصر	٤٣٣.....	١٣٨- بَابٌ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ
٤٤٧.....	١- بَابٌ إِذَا أَخْبَرَ الْمُعْتَمِرَ	٤٣٣.....	١٣٩- بَابٌ مِنْ رَمِيِ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقْفَ
٤٤٧.....	٢- بَابُ الْأَخْصَارِ فِي الْحَجَّ	٤٣٣.....	١٤٠- بَابٌ إِذَا رَمَى الْجَمَرَتَيْنِ يَقْوُمُ مُسْتَبْلِ الْقَلْبَةِ
٤٤٨.....	٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْمَحْصُرِ	٤٣٤.....	١٤١- بَابٌ رَفِيْعُ الْيَدِيْنِ عِنْدَ جَمَرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى
٤٤٨.....	٤- بَابٌ مِنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَحْصُرِ بَدْلٌ	٤٣٤.....	١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ
٤٤٨.....	٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا	٤٣٤.....	١٤٣- بَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ
٤٤٩.....	٥- بَابٌ قَوْلُوا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَة﴾	٤٣٤.....	١٤٤- بَابٌ طَوَافُ الْوَدَاعِ
٤٤٩.....	٧- بَابُ الْأَطْعَامِ فِي الْفَدِيَّةِ نِصْفُ صَاعٍ	٤٣٥.....	١٤٥- بَابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتِ
٤٤٩.....	٨- بَابُ التَّسْكُنِ شَاءَ	٤٣٦.....	١٤٦- بَابٌ مِنْ صَلَى الْعَصْرِ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَطْبَعِ
٤٤٩.....	٩- بَابٌ قَوْلُوا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْث﴾	٤٣٦.....	١٤٧- بَابُ الْمَحْصُبِ
٤٥٠.....	١٠- بَابٌ قَوْلُوا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسْوَقَ وَلَا	٤٣٦.....	١٤٨- بَابٌ التَّرْوِيلُ بِذِي طَوَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
٤٥١.....	٢٨- كتاب جزاء الصيد	٤٣٧.....	١٤٩- بَابٌ مِنْ تَرْزُلٍ بِذِي طَوَّى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
٤٥١.....	١- بَابٌ قَوْلُوا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حَرْمَن﴾	٤٣٧.....	١٥٠- بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ
٤٥١.....	٢- بَابٌ إِذَا صَادَ الْحَالَلُ فَأَهْدَى لِلْمَحْرُمِ الصَّيْدَ أَكْلَهُ	٤٣٧.....	١٥١- بَابُ الْإِدَلَاحِ مِنَ الْمَحْصُبِ
٤٥١.....	٣- بَابٌ إِذَا رَأَى الْمَحْرُمُونَ صَيْدًا فَضَحَّكُوا فَقَطَنَ الْحَالَلُ	٤٣٨.....	٢٦- كتاب العمرة
٤٥٢.....	٤- بَابٌ لَا يَعِينُ الْمَحْرُمَ الْحَالَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ	٤٣٨.....	١- بَابُ الْعُمَرَةِ: وُجُوبُ الْعُمَرَةِ وَفَضْلُهَا
٤٥٢.....	٥- بَابٌ لَا يُبَشِّرُ الصَّيْدَ إِلَيْهِ لِكَيْ يَقْسِطَادُ	٤٣٨.....	٢- بَابٌ مِنْ اغْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ
٤٥٢.....	٦- بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرُمِ حَمَارًا وَخَشِيَّا حَيَّا لَمْ يَقْبِلَ	٤٣٨.....	٣- بَابٌ كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ
٤٥٣.....	٧- بَابٌ مَا يَقْتَلُ الْمَحْرُمُ مِنَ الدَّوَابِ	٤٤٠.....	٤- بَابٌ حَمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ
٤٥٣.....	٨- بَابٌ لَا يَعْصِدُ شَجَرَ الْحَرَمِ	٤٤٠.....	٥- بَابُ الْعُمَرَةِ لِيَلَةَ الْحُضْبَةِ وَغَيْرُهَا
٤٥٤.....	٩- بَابٌ لَا يَنْتَهِ صَيْدُ الْحَرَمِ	٤٤١.....	٦- بَابُ حَمَرَةِ التَّنْعِيمِ
٤٥٤.....	١٠- بَابٌ لَا يَحْلُّ القَتَالُ بِمَكَّةَ	٤٤١.....	٧- بَابُ الْإِغْتَمَارِ بَعْدَ الْحَجَّ بِغَيْرِ هَذِي
٤٥٤.....	١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرُمِ	٤٤١.....	٨- بَابُ أَخْرَى الْعُمَرَةِ عَلَى قَدْرِ الْأَصْبَحِ
٤٥٥.....	١٢- بَابٌ تَزْوِيجُ الْمَحْرُمِ	٤٤١.....	٩- بَابُ الْمُعَتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمَرَةِ
٤٥٥.....	١٣- بَابٌ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمَحْرُمِ وَالْمُخْرَمِ	٤٤٢.....	١٠- بَابٌ يَفْعُلُ بِالْعُمَرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجَّ
٤٥٦.....	١٤- بَابُ الْإِغْسَالِ لِلْمَحْرُمِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٤٦٨		١٥- باب لبس الحُفَّين للمحروم إذا لم يجد التغطتين ٤٥٦
	١٠- باب الصنم لمَنْ خاف على نفسه العروبة ٤٦٩		١٦- باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤٥٦
	١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٤٦٩		١٧- باب التلاحم للمحروم ٤٥٦
	١٢- باب شهراً عدِّ لا ينتصان ٤٧٠		١٨- باب دخول الحرم ومكثه بغير إحرام ٤٥٧
	١٣- باب قول النبي ﷺ لا نكتب، ولا نحسب ٤٧١		١٩- باب إذا أخرم جاهلاً، وعليه قميض ٤٥٧
	١٤- باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم، ولا يؤمّن ٤٧١		٢٠- باب المحروم يموت بعرفة ٤٥٧
	١٥- باب قول الله جل ذكره: أحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَام ٤٧١		٢١- باب شَهْرَةَ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ٤٥٨
	١٦- باب قول الله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ ٤٧١		٢٢- باب الحجّ والذور عن البيت ٤٥٨
	١٧- باب قول النبي ﷺ لا يمتنعكم من سحوركم أذان ٤٧٢		٢٣- باب الحجّ عن لا يستطيع الشّوت على الرجال ٤٥٨
	١٨- باب تعجيل السحور ٤٧٢		٢٤- باب حجّ المرأة عن الرجل ٤٥٨
	١٩- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٤٧٢		٢٥- باب حجّ الصبيان ٤٥٩
	٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب ٤٧٢		٢٦- باب حجّ النساء ٤٥٩
	٢١- باب إذا تَوَى بالنهار صوماً ٤٧٣		٢٧- باب من تَذَرَ المَسْئِي إلى الكعبة ٤٦٠
	٢٢- باب الصائم يضيّع جنباً ٤٧٣		٢٩- كتاب فضائل المدينة ٤٦١
	٢٣- باب المباشرة للصائم ٤٧٣		١- باب حرم المدينة ٤٦١
	٢٤- باب القبلة للصائم ٤٧٤		٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٤٦١
	٢٥- باب الغسل الصائم، وبن ابن عمر بثوابها ٤٧٤		٣- باب المدينة طابة ٤٦٢
	٢٦- باب الصائم إذا أكل، أو شرب ناسياً ٤٧٥		٤- باب لا يحيى المدينة ٤٦٢
	٢٧- باب سواك الرطب والنابس للصائم ٤٧٥		٥- باب من رغب عن المدينة ٤٦٢
	٢٨- باب قول النبي ﷺ إذا توْضاً فليستبشّق بمُنْخِرِه ٤٧٥		٦- باب الإيمان يأرِ إلى المدينة ٤٦٢
	٢٩- باب إذا جامع في رمضان ٤٧٥		٧- باب إثم من كاد أهل المدينة ٤٦٣
	٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٤٧٦		٨- باب آطم المدينة ٤٦٣
	٣١- باب المجتمع في رمضان هل يطعم أهله ٤٧٦		٩- باب لا يدخل الدجال المدينة ٤٦٣
	٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم ٤٧٦		١٠- باب المدينة تنفي الخبر ٤٦٤
	٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار ٤٧٧		باب ٤٦٤
	٣٤- باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٤٧٨		١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تغزو المدينة ٤٦٤
	٣٥- باب ٤٧٨		١٢- باب ٤٦٤
	٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظللَ عليه، وأشتَدَ الحرُ ٤٧٨		٢٠- كتاب الصوم ٤٦٦
	٣٧- باب لم يعب أضاحيَ النبي ﷺ بغضهم بغضها ٤٧٨		١- باب ُنُحُوب صوم رمضان ٤٦٦
	٣٨- باب من أفتر في السفر لزيارة الناس ٤٧٨		٢- باب فضل الصوم ٤٦٦
	٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٧٩		٣- باب الصوم كفارة ٤٦٦
	٣٩- باب (وَعَلَى الَّذِينَ يطْمُونَهُ فِدْيَةً) ٤٧٩		٤- باب الرئان للصائمين ٤٦٧
	٤١- باب الحافظ تذكر الصوم والصلة ٤٧٩		٥- باب هل يقال رمضان، أو شهور رمضان ٤٦٧
	٤٢- باب من مات، وعليه صوم ٤٨٠		٦- باب من صام رمضان ليماتاً واختساباً وبيته ٤٦٨
	٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟ ٤٨٠		٧- باب أخوذ ما كان النبي ﷺ يكتُنُ في رمضان ٤٦٨
	٤٤- باب يُفطر بما يُتَسَرَّ من الماء أو غيره ٤٨١		٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤٦٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٨	٤- باب غسل المعتكف	٤٨١	٤٥- باب تغجيل الإفطار
٤٩٨	٥- باب الاعتكاف ليلًا	٤٦- باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمّس	
٤٩٨	٦- باب اغتكاف النساء	٤٧- باب صوم الصبيان	
٤٩٨	٧- باب الأخيبة في المسجد	٤٨- باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام	
٤٩٨	٨- باب هل يخرج المعتكف لحاجته	٤٩- باب التكيل لمن أتى الوصال	
٤٩٩	٩- باب الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٤٨٣- باب الوصال إلى السحر	
٤٩٩	١٠- باب اغتكاف المستحاضة	٤٨٣- باب من أقسم على أخيه ليغطر في التطوع	
٤٩٩	١١- باب زيارة المرأة زوجها في اغتكافه	٤٨٣- باب صوم شaban	
٥٠٠	١٢- باب هل يذرا المعتكف عن نفسه؟	٥٣- باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاراته	
٥٠٠	١٣- باب من خرج من اغتكافه عند الصبح	٥٤- باب حق الضيف في الصوم	
٥٠٠	١٤- باب الاعتكاف في شوال	٥٥- باب حق الجسم في الصوم	
٥٠٠	١٥- باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً	٥٦- باب صوم الدفر	
٥٠١	١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٥٧- باب حق الأفل في الصوم	
٥٠١	١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسمى من رمضان	٥٨- باب صوم يوم إلاظار يوم	
٥٠١	١٨- باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٥٩- باب صوم داود عليه السلام	
٥٠١	١٩- باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٦٠- باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة	
٥٠٢	٢٤- كتاب البيوع	٦١- باب من زار قفاماً فلم يغطر عندهم	
٥٠٢	١- باب ما جاء في قول الله ﷺ: فإذا قضيت الصلاة	٦٢- باب الصوم من آخر الشهر	
٥٠٣	٢- باب الحال بين، والخرام بين، وبينهما مشبهات	٦٣- باب صوم يوم الجمعة	
٥٠٣	٣- باب تفسير المشبهات	٦٤- باب هل يغتصب شيئاً من الأيام؟	
٥٠٤	٤- باب ما يتبرأ من الشبهات	٦٥- باب صوم عرقه	
٥٠٤	٥- باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات	٦٦- باب صوم يوم الفطر	
٥٠٤	٦- باب قول الله ﷺ: وإذا رأوا تجارة أو لهوا	٦٧- باب الصوم يوم النحر	
٥٠٥	٧- باب من لم يبال من حيث كسب المال	٦٨- باب صيام أيام التشريق	
٥٠٥	٨- باب التجارة في البر وغيره	٦٩- باب صيام يوم عاشوراء	
٥٠٥	٩- باب الخروج في التجارة	٧١- كتاب صلاة التراويح	
٥٠٥	١٠- باب التجارة في البحر وقال مطر: لا يأس به	١- باب فضل من قام رمضان	
٥٠٦	١١- باب (إِذَا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها)	٣٢- كتاب فضل ليلة القدر	
٥٠٦	١٢- باب قول الله تعالى: (تفتقروا من طبات ما كسبتم)	١- باب فضل ليلة القدر	
٥٠٦	١٣- باب من أحب البسط في الرزق	٤٩٤- باب التمايس ليلة القدر في السبع الأخيرة	
٥٠٦	١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسبية	٣- باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأخيرة	
٥٠٧	١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده	٤- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاجي الناس	
٥٠٨	١٦- باب السهولة والسمامة في الشراء والبيع	٤٩٦- باب العمل في العشر الأخيرة من رمضان	
٥٠٨	١٧- باب من أنظر موسرًا	٤٩٧- ٣- كتاب الاعتكاف	
٥٠٨	١٨- باب من أنظر مغسراً	١- باب الاعتكاف في العشر الأخيرة	
٥٠٨	١٩- باب إذا بين اليماني، ولم يكتما ونصحاً	٢- باب الحافظ ترجل رأس المعتكف	
٥٠٩	٢٠- باب بيع الخلط من التمر	٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	باب إذا اشتري مثاععاً، أو دابةً فوضعه عند البائع ..	٥٠٩	باب ما قبل في اللحام والجزار ..
٥٨	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسمى على سفه ..	٥٠٩	باب ما يتحقق الكذب، والكتمان في البيع ..
٥٩	باب بيع المزايدة ..	٥٣	باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الزينة) ..
٥٢١		٥٤	باب أكل الزينة وشاهده وكاهته ..
٥٢٢	باب النجاش ..	٥٠٩	
٥٢٢	باب بيع الغررة، وحبيل الحجلة ..	٥١٠	باب موكل الزينة ..
٥٢٢	باب بيع الملامسة ..	٥١٠	باب يتحقق الله الزينة ويزبي الصدقات ..
٥٢٢	باب بيع المقابلة ..	٥١٠	باب ما يكره من الحلف في البيع ..
٥٢٣	باب بيع المضراة ..	٥١١	باب ما قبل في الصواغ ..
٥٢٣	باب بيع الغررة للبائع أن لا يحصل الإيل والبقر والغنم ..	٥١١	باب ذكر القين والحداد ..
٥٢٣	باب إن شاء ردة المضراة ..	٥١١	باب الخياط ..
٥٢٣	باب بيع العبد الرانبي ..	٣١	باب الشجاج ..
٥٢٤	باب الشراء والبيع مع النساء ..	٣٢	باب النججار ..
٥٢٤		٣٣	باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ..
٥٢٤	باب هل يتبع حاضر ليه بأجر؟ ..	٣٤	باب شراء الأذوات والخمير ..
٥٢٥	باب من كره أن يتبع حاضر ليه بأخر ..	٣٥	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ..
٥٢٥	باب لا يشترى خاضر ليه بالفسخة ..	٣٦	باب شراء الإبل لهم أو الآجر ..
٥٢٥	باب النهي عن تلقى الركبان ..	٣٧	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ..
٥٢٦	باب متنهى الثلقي ..	٣٨	باب في العطارات وبيع المشك ..
٥٢٦	باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تجعل ..	٣٩	باب ذكر الحجاج ..
٥٢٦		٤٠	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ..
٥٢٧	باب بيع التمر بالتمر ..	٤١	باب صاحب السلعة أحقر بالسوء ..
٥٢٧	باب بيع الرئيب بالرئيب، والطعام بالطعام ..	٤٢	باب كم يجوز الخيار؟ ..
٥٢٧	باب بيع الشعير بالشعير ..	٤٣	باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟ ..
٥٢٧	باب بيع الذهب بالذهب ..	٤٤	باب البيعان بالخيارات ما لم يتفرق ..
٥٢٧	باب بيع الفضة بالفضة ..	٤٥	باب إذا خير أحد هما صاحبه بعد البيع ..
٥٢٨	باب بيع الدينار بالدينار نساء ..	٤٦	باب إذا كان البائع بالخيارات هل يجوز البيع؟ ..
٥٢٨	باب بيع الورق بالذهب نسبياً ..	٤٧	باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق ..
٥٢٨	باب بيع الذهب بالورق تدأيد ..	٤٨	باب ما يكره من الخداع في البيع ..
٥٢٨	باب بيع المزايدة، وهي بيع التمر بالتمر ..	٤٩	باب ما ذكر في الأسواق ..
٥٢٩	باب بيع الشير على رؤوس التخل بالذهب أو الفضة ..	٥٠	باب كراهة السحب في الأسواق ..
٥٣٠	باب تفسير العرايا ..	٥١	باب الكيل على البائع والمغطي ..
٥٣٠	باب بيع الشمار قبل أن يتدو صلاحها ..	٥٢	باب ما ينتسبح من الكيل ..
٥٣١	باب بيع التخل قبل أن يتدو صلاحها ..	٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومائه ..
٥٣١	باب إذا باع الشمار قبل أن يتدو صلاحها ..	٥٤	باب ما يذكر في بيع الطعام والخكرة ..
٥٣١	باب بيع الطعام إلى أجل ..	٥٥	باب بيع الطعام قبل أن ينقض، وبيع ما ليس عنده ..
٥٣١	باب إذا أزاد بيع تمر بتغير خبر منه ..	٥٦	باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزاً ما لا يباعه ..
٥٣١			
٥٣٢	باب بيع تخل بأصله ..		

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٤	٣- باب اشتئجار المُشَرِّكِينَ عَنْ الضَّرْوَرَةِ	٩٣	٩٣- باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ
٥٤٥	٤- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِعَمَلِهِ بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٩٤	٩٤- باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ
٥٤٥	٥- باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ	٩٥	٩٥- باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَعْتَرَفُونَ بِهِمْ
٥٤٥	٦- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فِيَنَ لَهُ الْأَجَلِ	٩٦	٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٥٤٥	٧- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا	٩٧	٩٧- باب بَيْعِ الْأَرْضِ، وَالْدُّورِ، وَالْغَرْوَضِ مُشَاغِعاً
٥٤٦	٨- باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ	٩٨	٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرِضَيْ
٥٤٦	٩- باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلَةِ الْعَضْرِ	٩٩	٩٩- باب الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ وَأَهْلِ الْحَزْبِ
٥٤٦	١٠- باب إِنْمَانَ مَنْ مَعَ أَجْرِ الْأَجِيرِ	١٠٠	١٠٠- باب شَرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْخَرْبِيِّ، وَهَبِّيَّ، وَعَنْهُ
٥٤٦	١١- باب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَضْرِ إِلَى الْلَّيْلِ	١٠١	١٠١- باب جَلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبَعَ
٥٤٧	١٢- باب مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ	١٠٢	١٠٢- باب قَتْلِ الْخَتَرِيرِ
٥٤٧	١٣- باب مِنْ أَجْرِ نَفْسِهِ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَفَرِهِ	١٠٣	١٠٣- باب لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَبْاعُ وَدَكُهُ
٥٤٨	١٤- باب أَجْرِ السَّمَسَرَةِ	١٠٤	١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ
٥٤٨	١٥- باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشَرِّكِ	١٠٥	١٠٥- باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ
٥٤٨	١٦- باب مَا يَعْطُى فِي الْوَقْتِيَّةِ عَلَى أَخْيَاءِ الْعَرَبِ	١٠٦	١٠٦- باب إِنْمَانَ بَاعَ خَرْبًا
٥٤٩	١٧- باب ضَرَبِيَّةِ الْعَبْدِ، وَتَعْاهِدِ ضَرَابِ الْإِمَاءِ	١٠٧	١٠٧- باب أَمْرِ الْتَّبَّيِّ الْيَهُودِ بَيْعَ أَرْضِيْمِ
٥٤٩	١٨- باب خَرَاجِ الْحَجَّاجِ	١٠٨	١٠٨- باب بَيْعِ الْعَيْدِ، وَالْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً،
٥٤٩	١٩- باب مِنْ كُلِّ مَوَالِيِ الْعَبْدِ أَنْ يَخْفَقُوا عَنْهُ مِنْ	١٠٩	١٠٩- باب بَيْعِ الرَّقِيقِ
٥٤٩	٢٠- باب كَسْبِ الْبَغْيِ وَالْإِمَاءِ، وَكَرْهِ إِنْزَاهِمِ أَجْرِ	١١٠	١١٠- باب بَيْعِ الْمَدَبِرِ
٥٥٠	٢١- باب عَشْبِ الْفَخْلِ	١١١	١١١- باب هَلْ يَسَافِرُ بِالْجَارِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَرْفَهَا؟
٥٥٠	٢٢- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَخْدَهُمَا	١١٢	١١٢- باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضَنَامِ
٥٥١	٢٨- كتاب الحِوَالَةِ	١١٣	١١٣- باب ثَمَنِ الْكَلْبِ
٥٥١	١- باب فِي الْحِوَالَةِ، وَهُلْ يَرْجُعُ فِي الْحِوَالَةِ	٢٥	٢٥- كتاب السَّلَمِ
٥٥١	٢- باب إِذَا أَخَالَ عَلَى مُلِيٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌ	١	١- باب السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
٥٥١	٣- باب إِنْ أَخَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ	٢	٢- باب السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ
٥٥٢	٢٩- كتاب الْكَفَالَةِ	٣	٣- باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عَنْهُ أَحْصَلٌ
٥٥٢	١- باب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالْدَّيْنِ بِالْأَيْنَانِ وَغَيْرَهَا	٤	٤- باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ
٥٥٢	٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمُ أَيْمَانَكُمْ	٥	٥- باب الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ
٥٥٢	٣- باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ	٦	٦- باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ
٥٥٣	٤- باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ الْتَّبَّيِّ وَعَدَهُ	٧	٧- باب السَّلَمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ
٥٥٤	٥- باب الدَّيْنِ	٨	٨- باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِ النَّاقَةُ
٥٥٥	٤٠- كتاب الْوَكَالَةِ	٥٤٣	٢٦- كتاب الشُّفَعَةِ
٥٥٥	١- باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا	٥٤٣	١- باب الشُّفَعَةِ مَا لَمْ يَقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا
٥٥٥	٢- باب إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمِ حَرْبَيَا فِي دَارِ الْحَزْبِ	٥٤٣	٢- باب عَزْرِضِ الشُّفَعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
٥٥٥	٣- باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ	٥٤٣	٣- باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟
٥٥٦	٤- باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي، أَوْ الْوَكِيلَ شَاهَةَ تَمُوتٍ	٥٤٤	٢٧- كتاب الإِجَارَةِ
٥٥٦	٥- باب وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً	٥٤٤	١- باب اشتئجارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
٥٥٦	٦- باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الْدَّيْنِ	٥٤٤	٢- باب رَغْيِ الْغَنْمِ عَلَى قَرَابِطِ

الموضع	الصفحة
٢- باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يرثي..... ٣- باب من حفر ثقباً في ملوكه لم يضمن..... ٤- باب الخصومة في البشر، والقضاء فيها..... ٥- باب إثم من معن ابن السبيل من الماء..... ٦- باب سكر الأنهر..... ٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل..... ٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبتين..... ٩- باب فضل سقي الماء..... ١٠- باب من رأى أن صاحب الحزوض والقربة أحلى .. ١١- باب لا حمى إلا الله وليرشوه ١٢- باب شرب النساء، وسقى الدواب من الأنهر .. ١٣- باب بيع الحطب والكلأ..... ١٤- باب القطائع..... ١٥- باب كتابة القطائع..... ١٦- باب حلب الإبل على الماء..... ١٧- باب الرجل يكون له مفتر، أو شرب في حائط .. ٤٣- كتاب الاستقرار وأداء الديون والجرو والتغليس ١- باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه .. ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أذاعها، أو إتلافها .. ٣- باب أداء الديون، وقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ ٤- باب استقرارض الإبل .. ٥- باب حسن التناضي .. ٦- باب هل يعطي أكبر من بيته؟ .. ٧- باب حسن القضاء .. ٨- باب إذا قضى دون حقه، أو حمله فهو جائز .. ٩- باب إذا قامش، أو جازفة في الدين تمرأ بتغير .. ١٠- باب من استعاد من الدين .. ١١- باب الصلاة على من ترك دينًا .. ١٢- باب مطر الغني ظلم .. ١٣- باب لصاحب الحق مقابل .. ١٤- باب إذا وجد ماله عند مغلس في: البيع .. ١٥- باب من أخر الغريم إلى العقد، أو تخوه .. ١٦- باب من باع مال المغلس، أو المعدم، فقسمه .. ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى .. ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين .. ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال .. ٥٦٨- باب إذا وهب شيئاً لوكيل، أو شفيع قوم جاز .. ٥٦٧- باب إذا وكلَّ رجلاً أن يعطي شيئاً .. ٥٦٧- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح .. ٥٥٨- باب إذا وكلَّ فرقوك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل .. ٥٥٨- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً بغيره مزدوج .. ٥٥٩- باب الوكالة في الوقف ونفيه .. ٥٥٩- باب الوكالة في الخدود .. ٥٥٩- باب الوكالة في الدين وتعاهدها .. ٥٥٩- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعف حيث أراك الله .. ٥٦٠- باب وكالة الأمين في الخزانة وتخوها .. الجزء الخامس .. ٤١- كتاب الحrust والمزارعة .. ١- باب فضل الرزق والغرس إذا أكل منه .. ٢- باب ما يدخل من عواقب الاشتغال بالله الرزق .. ٣- باب اقتناة الكلب للحرث .. ٤- باب استعمال البقر للحرثة .. ٥- باب إذا قال أكفي مؤونة التخل، أو غيره .. ٦- باب قطع الشجر، والختل .. ٧- باب .. ٨- باب المزارعة بالشطر ونحوه .. ٩- باب إذا لم يشرط التثنين في المزارعة .. ١٠- باب .. ١١- باب المزارعة مع اليهود .. ١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة .. ١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم .. ١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأزخص الخراج .. ١٥- باب من أخيا أرضاً مواتاً، ورأى ذلك على .. ١٦- باب .. ١٧- باب إذا قال رب الأرض أفروك ما أفروك الله .. ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يوماً يتعظهم .. ١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة .. ٢٠- باب .. ٢١- باب ما جاء في الغرس .. ٤٢- كتاب المسافة .. ١- باب في الشرب، وقول الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ .. ٢- باب من رأى صدقة الماء، وهبته، ووصيته جائزة .. 	

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢	باب إذا أذن له، أو أحله ولم يبيّن كم هو	٥٩١	٢٠- باب العبد راع في مال سيده، ولا يغسل إلا ياذنه
١٣	باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض	٥٩٢	٤٤- كتاب الخصومات
١٤	باب إذا أذن إنسان الآخر شيئاً جاز	٥٩٢	١- باب ما يذكر في الإشخاص
١٥	باب قول الله تعالى: (وهو ألد الخصم)	٥٩٢	٢- باب من رد أمر السنفية والضعيف العقل
١٦	باب إنم من خاصم في باطل وفُو يعلمه	٥٩٢	٣- باب من ياغ على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه
١٧	باب إذا خاصم فجز	٥٩٣	٤- باب كلام الخصوم بغضهم في بعض
١٨	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	٥٩٣	٥- باب إخراج أهل المعاصي والخوض من البيوت
١٩	باب ما جاء في السفافه	٥٩٣	٦- باب ذغوى الرصى للميت
٢٠	باب لا يمنع جاز جازة أن يفترز خشبة في جداره	٥٩٣	٧- باب التوثق من تخشى معترضة
٢١	باب صب الخمر في الطريق	٥٩٣	٨- باب الريط والحبس في الحرم
٢٢	باب أفتنة الدور، والجلوس فيها	٥٩٤	٩- باب في الملازمة
٢٣	باب الآبار على الطريق إذا لم يتآذ بها	٥٩٤	١٠- باب التقاضي
٢٤	باب إماماة الأدي، وقال همام	٥٩٤	٤٥- كتاب في اللقطة
٢٥	باب الغرفة والمائدة المشرفة في السطح وغيرها	٥٩٤	١- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه
٢٦	باب من عقل تعبيره على البلاط	٥٩٦	٢- باب ضالة الإبل
٢٧	باب الوُوفُوكَ والبُولِ عند شباطة قوم	٥٩٦	٣- باب ضالة الغنم
٢٨	باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس	٥٩٦	٤- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد
٢٩	باب إذا اختلوا في الطريق المياء	٥٩٧	٥- باب إذا وجد حشبة في البحر، أو سوطاً
٣٠	باب النهي بغير إذن صاحبه	٥٩٧	٦- باب إذا وجد تمرة في الطريق
٣١	باب كسر الصليب وقتل الخنزير	٥٩٧	٧- باب كيف تعرف لقطة أهل مكانة؟
٣٢	باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	٥٩٧	٨- باب لا تختل ماشية أحد بغير إذنه
٣٣	باب من قاتل دون ماله	٥٩٨	٩- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردهما عليه
٣٤	باب إذا كسر قصبة، أو شيئاً لغيره	٥٩٨	١٠- باب هل يأخذ اللقطة، ولا يدتها تضيع
٣٥	باب إذا هدم حائطاً فليبيه مثله	٥٩٨	١١- باب من غرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
٤٧	كتاب الشركة	٥٩٩	١٢- باب
١	باب الشركة في الطعام والهدى والغروض	٥٩٩	٤٦- كتاب المظالم
٢	باب ما كان من خليلين فإنهما يتراجعان	٦٠٠	١- باب قصاص المظالم
٣	باب قسمة الغنم	٦٠٠	٢- باب قول الله تعالى: (الأعنفة الله على الظالمين)
٤	باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن	٦٠٠	٣- باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه
٥	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	٦٠٠	٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً
٦	باب هل يفرغ في القسمة والانتهاء فيه؟	٦٠١	٥- باب نصر المظلوم
٧	باب شركة البتيم وأهل الميراث	٦٠١	٦- باب الانتصار من الظالم
٨	باب الشركة في الأرضين وغيرها	٦٠١	٧- باب عفو المظلوم لقوله تعالى: (إذ تبدوا خيراً)
٩	باب إذا اقتسم الشركاء الدور، أو غيرها	٦٠١	٨- باب الظلم ظلمات يوم القيمة
١٠	باب الاشتراك في الذهب والفضة	٦٠٢	٩- باب الانتقام والحد من دعوة المظلوم
١١	باب مشاركة الديمي والمشركيين في المزارعة ..	٦٠٢	١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له
		٥٩١	١١- باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٦١٤- باب ما يجُوز من شروط المكابِب وَمَنْ اشترط ..		٦١٢- باب قسم العَنْم والعدل فيها ..
	٦١٥- باب اشتغالة المكابِب، وَسُؤاله النَّاس ..		٦١٣- باب الشركة في الطعام وغيرها ..
	٦١٥- باب بيع المكابِب إِذَا رَضِي ..		٦١٤- باب الشركة في الرَّفِيق ..
	٦١٥- باب إِذَا قال المكابِب: أَشْتَرْتُنِي، وَأَغْتَنْتِي ..		٦١٥- باب الاشتراك في الْهَدِيَّة وَالْبَدْن ..
	٦١٧- كتاب الهبة، وفضلاها، والتعریف عليها ..		٦١٦- باب مَنْ عَذَلَ عَشَرَةً مِنَ الْعَمَّ بِمَجْرِورِ فِي الْقَسْم ..
	٦١٧- باب القليل من الهبة ..		٦١٧- كتاب الرهن ..
	٦١٧- باب مَنْ اسْتَوَهَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً ..		٦١٨- باب في الرهن في المضر ..
	٦١٨- باب مَنْ اسْتَشَقَّى أَشْقَنِي ..		٦١٩- باب مَنْ زَهَنَ بِزَرْعَة ..
	٦١٨- باب قبول هدية الصَّيْد عَصْدَ الصَّيْد ..		٦٢٠- باب رَهْنِ السِّلاح ..
	٦١٨- باب قبول الْهَدِيَّة ..		٦٢٠- باب الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوت ..
	٦١٨- باب قبول الْهَدِيَّة ..		٦٢٠- باب الزَّهَنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِم ..
	٦١٩- باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَخَرَّجَ بِعَضَ نِسَائِه ..		٦٢٠- باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهُنَ وَنَحْوُهُ ..
	٦٢٠- باب مَا لَا يَرِدُ مِنَ الْهَدِيَّة ..		٦٢١- كتاب العتق ..
	٦٢٠- باب مَنْ رَأَى الْهَبَةِ الْعَالِيَّةِ جَائِزَةً ..		٦٢١- باب مَا جَاءَ فِي العَتْقِ وَفَضْلِهِ ..
	٦٢٠- باب المكافأة في الهبة ..		٦٢١- باب أي الرِّقَابِ أَفْضَل ..
	٦٢١- باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ..		٦٢١- باب مَا يَسْتَحْبُّ مِنَ الْعَنَاقَةِ فِي الْكَسْفِ وَالآيَاتِ ..
	٦٢١- باب الإشهاد في الهبة ..		٦٢١- باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ ثَنَيْنِ، أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ..
	٦٢١- باب هبة الرَّجُل لِامْرَأَهُ وَالْمَرْأَةُ لِرَوْجِهِ ..		٦٢١- باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اشْتَعِيَ الْعَبْدُ ..
	٦٢٢- باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها ..		٦٢١- باب الحَطَّا وَالْتَّشِيَانُ فِي الْعَنَاقَةِ وَالظَّلَاقِ وَنَحْوُهُ ..
	٦٢٢- باب مَنْ يَدِأً بِالْهَدِيَّةِ؟ ..		٦٢١- باب إِذَا قال رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ اللَّهُ، وَنَزَّى الْعَتْقِ ..
	٦٢٢- باب مَنْ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةِ لِعَلَّةٍ ..		٦٢١- باب أَمِ الْوَلَدِ ..
	٦٢٢- باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ ..		٦٢١- باب يَتَمِ الولاءُ وَهُبَّتِهِ ..
	٦٢٣- باب كُفَّ يَقْبِضُ الْعَبْدَ وَالْمَنَاعَ ..		٦٢١- باب إِذَا أَسِرَّ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمَّهُ هُلْ يَقْنَادِي ..
	٦٢٣- باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ ..		٦٢١- باب عِنْقِ الْمُشْرِكِ ..
	٦٢٣- باب إِذَا وَهَبَ ذِيَّنَا عَلَى رَجُلٍ ..		٦٢١- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رِيقًا فَوَهَبَ وَيَاعَ ..
	٦٢٤- باب هبة الواحد للجماعة ..		٦٢١- باب فَضْلٌ مِنْ أَدْبَارِ جَارِيَّةٍ وَعَلَمَهَا ..
	٦٢٤- باب الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ ..		٦٢١- باب قول النبي ﷺ: العَيْدُ إِخْرَاجُكُمْ فَأَطْعَمُوهُم ..
	٦٢٤- باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ ..		٦٢١- باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةً رَبِّهِ، وَنَصَحَّ سَيْلَةً ..
	٦٢٥- باب مَنْ أَهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةَ وَعَنْهُ جُلُسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ ..		٦٢١- باب كَرَاهِيَّةِ الطَّلَاقِ عَلَى الرَّفِيقِ ..
	٦٢٥- باب إِذَا وَهَبَ بِعِيرَا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَهُوَ جَائِزٌ ..		٦٢١- باب إِذَا أَتَيْتَ أَخَدَكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ ..
	٦٢٥- باب كُدُّيَّةٍ مَا يَكُرَهُ لَبْسُهَا ..		٦٢١- باب العَبْدِ زَاعِ فِي مَالِ ..
	٦٢٦- باب قبول الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..		٦٢١- باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلَيَجْتَبَ الْوَجْهَ ..
	٦٢٦- باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ..		٦٢٤- كتاب المكابِب ..
	٦٢٧- باب لا يَجُلُّ لِأَخِدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقَهِ ..		٦٢٤- باب إِنْمَ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكَة ..
	٦٢٧- باب ..		٦٢٤- باب الْمَكَابِبِ، وَنَجْمَوْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ..
	٦٢٨- باب ما قيل في الغمرى والرُّثْبِ ..		

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٦٤٦	١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٦٤٦	٦٢٨	٣٣- باب من استغاث من الناس الفرس ٦٢٨
٢- باب ليس الكاذب الذي يصلاح بين الناس ٦٤٦	٢- باب الاستغاثة للعروس عند البناء ٦٢٨	٣٤- باب فضل المتيحة ٦٢٨	٣٥- باب إذا قال: أخذتكم هذه الجارية على ما يتعارف ٦٣٠
٣- باب قول الإمام لأصحابه: أذهبوا بناً يصلاح ٦٤٧	٤- باب قول الله تعالى: أَن يَصْالِحَا بَيْنَهُمَا ضَلَّا ٦٤٧	٣٦- باب إذا قال: أخذتم هذه الجارية على ما يتعارف ٦٣٠	٣٧- باب إذا حمل رجل على فرس ٦٣٠
٤- باب قول الله تعالى: أَن يَصْالِحَا بَيْنَهُمَا ضَلَّا ٦٤٧	٥- باب إذا اضطلحوا على صلح خور فالصلح مزدود ٦٤٧	٥٢- كتاب الشهادات ٦٣١	٣٨- باب من استغاث من الناس الفرس ٦٢٨
٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان فلان ٦٤٧	٦- باب ما جاء في النبي على المدعى لقوله تعالى: ٦٣١	١- باب ما جاء في النبي على المدعى لقوله تعالى: ٦٣١	٣٩- باب من استغاث من الناس الفرس ٦٢٨
٧- باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي سفيان ٦٤٨	٧- باب إذا عذل رجلا فقال: لا نعلم إلا خيرا ٦٣١	٢- باب إذا شهد شاهد، أو شهود شهود ٦٣٢	٤٠- باب شهادة المختفين ٦٣١
٨- باب الصلح في الذمة ٦٤٩	٨- باب إذا عذل رجالا فقال: لا نعلم إلا خيرا ٦٣١	٣- باب شهادة الشهداء ٦٣٢	٤١- باب شهادة شاهد، أو شهود شهود ٦٣٢
٩- باب قول النبي للحسن بن علي ابني ٦٤٩	٩- باب شهادة الشهداء ٦٣٢	٥- باب الشهادة العذول ٦٣٢	٤٢- باب شهادة العذول ٦٣٢
١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ٦٥٠	١٠- باب شهادة الإمام بالصلح؟ ٦٣٢	٦- باب تغديل كتم يجوز ٦٣٢	٤٣- باب شهادة العذول ٦٣٢
١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٦٥٠	١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٦٣٢	٧- باب الشهادة على الأنساب، والرضا عن المستحبض ٦٣٣	٤٤- باب شهادة العذول ٦٣٢
١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فألمي ٦٥٠	١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فألمي ٦٣٢	٨- باب شهادة القاذف والسارق والرثاني ٦٣٤	٤٥- باب شهادة العذول ٦٣٢
١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الجيراث ٦٥١	١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الجيراث ٦٣٤	٩- باب لا يشهد على شهادة جوز إذا أشهده ٦٣٤	٤٦- باب شهادة العذول ٦٣٤
١٤- باب الصلح بالدين والغرين ٦٥١	١٤- باب الصلح بالدين والغرين ٦٣٤	١٠- باب ما قبل في شهادة الزوج ٦٣٥	٤٧- باب شهادة الزوج ٦٣٥
٥٤- كتاب الشروط ٦٥٢	١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام ٦٥٢	١١- باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاجه ٦٣٥	٤٨- باب شهادة الزوج ٦٣٥
١- باب إذا باع نخلا قد أبتر ٦٥٢	٢- باب إذا باع نخلا قد أبتر ٦٥٢	١٢- باب شهادة النساء ٦٣٦	٤٩- باب شهادة الصبيان وشهادتهم ٦٣٦
٣- باب الشروط في البيع ٦٥٣	٣- باب الشروط في البيع ٦٥٣	١٣- باب شهادة الإمام والعبد ٦٣٦	٥٠- باب شهادة النساء ٦٣٦
٤- باب إذا اشترط البياع ظهر الدائبة إلى مكان مسمى ٦٥٣	٤- باب إذا اشترط البياع ظهر الدائبة إلى مكان مسمى ٦٥٣	١٤- باب شهادة المرضعة ٦٣٦	٥١- باب شهادة النساء ٦٣٦
٥- باب الشروط في المعاملة ٦٥٣	٥- باب الشروط في المعاملة ٦٥٣	١٥- باب تغديل النساء بعضهن بعضًا ٦٣٧	٥٢- باب شهادة النساء ٦٣٧
٦- باب الشروط في المهر عند غدرة النكاح ٦٥٤	٦- باب الشروط في المهر عند غدرة النكاح ٦٥٤	١٦- باب إذا ذكر رجل رجلاً كفأه ٦٣٩	٥٣- باب شهادة النساء ٦٣٧
٧- باب الشروط في المزارعة ٦٥٤	٧- باب الشروط في المزارعة ٦٥٤	١٧- باب ما يكره من الأطباب في المذبح ٦٣٩	٥٤- باب شهادة النساء ٦٣٧
٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٦٥٤	٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٦٥٤	١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٦٣٩	٥٥- باب شهادة النساء ٦٣٧
٩- باب الشروط التي لا تحل في الخدود ٦٥٤	٩- باب الشروط التي لا تحل في الخدود ٦٥٤	١٩- باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيته؟ ٦٤٠	٥٦- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي باتفاق ٦٥٥	١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي باتفاق ٦٥٥	٢٠- باب اليدين على المدعى عليه في الأموال والخلاف ٦٤٠	٥٧- باب شهادة النساء ٦٣٧
١١- باب الشروط في الطلاق ٦٥٥	١١- باب الشروط في الطلاق ٦٥٥	٢١- باب إذا أدعى، أو قذف، فله أن يتهمس البيته ٦٤١	٥٨- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٢- باب الشروط مع الناس بالقول ٦٥٥	١٢- باب الشروط مع الناس بالقول ٦٥٥	٢٢- باب اليدين بعد العضر ٦٤١	٥٩- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٣- باب الشروط في الولاء ٦٥٥	١٣- باب الشروط في الولاء ٦٥٥	٢٣- باب يختلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه ٦٤١	٦٠- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٤- باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجنك ٦٥٦	١٤- باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجنك ٦٥٦	٢٤- باب إذا شرائع قوم في البيهين ٦٤٢	٦١- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة ٦٥٦	١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة ٦٥٦	٢٥- باب قول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ ٦٤٢	٦٢- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٦- باب الشروط في القرض ٦٦٠	١٦- باب الشروط في القرض ٦٦٠	٢٦- باب كيف يشترف؟ ٦٤٢	٦٣- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط ٦٦٠	١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط ٦٦٠	٢٧- باب من أقام البيته بعد البيهين ٦٤٣	٦٤- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٨- باب ما يجوز من الاشتراط، والتباينا في الإقرار ٦٦٠	١٨- باب ما يجوز من الاشتراط، والتباينا في الإقرار ٦٦٠	٢٨- باب من أمر بإنجاز الوعيد، و فعله الحسن ٦٤٣	٦٥- باب شهادة النساء ٦٣٧
١٩- باب الشروط في الوقف ٦٦١	١٩- باب الشروط في الوقف ٦٦١	٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك، عن الشهادة وغيرها ٦٤٤	٦٦- باب شهادة النساء ٦٣٧
٥٥- كتاب الوصايا ٦٦٢	١- باب الوصايا ٦٦٣	٣٠- باب الفرزعة في المشكلات ٦٤٤	٦٧- باب شهادة النساء ٦٣٧
٣- باب الوصية بالثلث ٦٦٣	٣- باب الوصية بالثلث ٦٦٣	٦٨- كتاب الصلح ٦٤٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٥	١- باب فضل الجهاد والسير	٦٦٣	٤- باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي
٦٧٥	٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، وماله	٦٦٤	٥- باب إذا أؤمأ المريض برأسه إشارة بيته جازت
٦٧٦	٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	٦٦٤	٦- باب لا وصية لوارث
٦٧٦	٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله	٦٦٤	٧- باب الصدقة عند المؤت
٦٧٧	٥- باب الغدوة والرؤحة في سبيل الله	٦٦٤	٨- باب قول الله ﷺ: من بعد وصية يوصي بها
٦٧٧	٦- باب الخور العين وصفتها	٦٦٥	٩- باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها
٦٧٨	٧- باب تمي الشهادة	٦٦٥	١٠- باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه
٦٧٨	٨- باب فضل من يضرغ في سبيل الله فمات فهو منهم	٦٦٦	١١- باب هل يدخل النساء والولود في الأقارب؟
٦٧٨	٩- باب من ينكب في سبيل الله	٦٦٦	١٢- باب هل يتغى الواقع بوفيه؟
٦٧٩	١٠- باب من يخرج في سبيل الله ﷺ	٦٦٧	١٣- باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز
٦٧٩	١١- باب قول ﷺ: هل ترقصون بنا إلا إخدى	٦٦٧	١٤- باب إذا قال ذاري صدقة لله، ولم يبيّن للقراء
٦٧٩	١٢- باب قول الله ﷺ: من المؤمنين رجال صدقاً	٦٦٧	١٥- باب إذا قال أرضي، أو بستانى صدقة لله عن أبي
٦٨٠	١٣- باب عمل صالح قبل القتال	٦٦٧	١٦- باب إذا صدق، أو وقف بغض رفيفه، أو ذواجه
٦٨٠	١٤- باب من أتاه سهم غرب قتله	٦٦٧	١٧- باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه
٦٨١	١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٦٦٨	١٨- باب قول الله ﷺ: وإذا حضر القسمة أولو الفرزى
٦٨١	١٦- باب من أغبرت قدرها في سبيل الله	٦٦٨	١٩- باب ما يُستحب لمن ثوقي فجأة أن يصدقوا
٦٨١	١٧- باب منس النبار، عن الناس في سبيل الله	٦٦٨	٢٠- باب الإشهاد في الوقت والصدقة
٦٨١	١٨- باب العشل بعد الحزب والعبار	٦٦٨	٢١- باب قول الله تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ
٦٨١	١٩- باب فضل قول الله تعالى: (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُلُوا	٦٦٩	٢٢- باب قول الله تعالى: (وَإِنَّ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا
٦٨٢	٢٠- باب ظل الملاعنة على الشهيد	٦٦٩	باب وما للوصي أن يعملي في مال اليتيم
٦٨٢	٢١- باب تمي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا	٦٦٩	٢٣- باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكُلُونُ أُمَوَالَ الْيَتَامَىٰ
٦٨٢	٢٢- باب الجنة تحت بارقة السوف	٦٧٠	٢٤- باب يسألونك، عن اليتامي قل إصلاح لهم خير
٦٨٢	٢٣- باب من طلب الولد للجهاد	٦٧٠	٢٥- باب استخدام اليتيم في الشفاعة والحضر
٦٨٣	٢٤- باب الشجاعة في الحزب والجن	٦٧٠	٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يبيّن الحدود فهو جائز
٦٨٣	٢٥- باب ما يتبعه من الجن	٦٧١	٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشارعاً فهو جائز
٦٨٣	٢٦- باب من حدث بمشاهده في الحزب	٦٧١	٢٩- باب الوقف كيف يكتب؟
٦٨٤	٢٧- باب وجوب التغیر، وما يجب من الجهاد	٦٧١	٣٠- باب وقف الأرض للمسجد
٦٨٤	٢٨- باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلمه، فيسدد بعده	٦٧١	٣١- باب وقف الدواب، والكراع، والغزوين
٦٨٤	٢٩- باب اختار الغزو على الصوم	٦٧٢	٣٢- باب نفقة القائم للوقف
٦٨٤	٣٠- باب الشهادة سبعة سوئ القتل	٦٧٢	٣٣- باب إذا وقف أرضاً، أو بئراً، واشتربط لنفسه
٦٨٤	٣١- باب قول الله ﷺ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ	٦٧٣	٣٤- باب إذا قال الرافق: لا نطالب ثمنه إلا إلى الله
٦٨٤	٣٢- باب الصبر عند القتال	٦٧٣	٣٥- باب قول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ يَبْكُمْ
٦٨٤	٣٣- باب التحرير على القتال	٦٧٣	٣٦- باب قضاء الوصي ذيون اليمت بغير مخصر
٦٨٤	٣٤- باب حفر الخندق	٦٧٥	الجزء السادس.....
٦٨٤	٣٥- باب من حبس العذر عن الغزو	٦٧٥	٥٦- كتاب الجهاد والسير.....
٦٨٦	٣٦- باب فضل الصرم في سبيل الله		

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩٦	٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله	٦٨٦	٣٧- باب فضل النفقه في سبيل الله
٦٩٧	٧٤- باب من غزا بضمي للخدمة	٦٨٧	٣٨- باب فضل من جهز غازياً، أو خلقه بختير
٦٩٧	٧٥- باب ركوب البحر	٦٨٧	٣٩- باب التخطّط عند القتال
٦٩٧	٧٦- باب من اشتغل بالضياع والضالحين في الحرب	٦٨٧	٤٠- باب فضل الطائعة
٦٩٨	٧٧- باب لا يقول فلان شهيد	٦٨٨	٤١- باب هل يتعثّط الطائعة وحده
٦٩٨	٧٨- باب التحرير على الرمي	٦٨٨	٤٢- باب سفر الإثنين
٦٩٩	٧٩- باب اللهو بالحراب ونحوها	٦٨٨	٤٣- باب الخيل مغفرة في نواصيها الخير
٦٩٩	٨٠- باب المجن ومن ترثس بترس صاحبه	٦٨٨	٤٤- باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
٧٠٠	٨١- باب الدرق	٦٨٩	٤٥- باب من اختبس فرساً في سبيل الله
٧٠٠	٨٢- باب الحماقى وتغليق السيف بالغصن	٦٨٩	٤٦- باب اسم الفرس والجامار
٧٠٠	٨٣- باب ما جاء في حلية الشوف	٦٨٩	٤٧- باب ما يذكر من شوم الفرس
٧٠٠	٨٤- باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة	٦٩٠	٤٨- باب الخيل لثلاثة
٧٠٠	٨٥- باب لبس النيضة	٦٩٠	٤٩- باب من ضرب ذاته غيره في الغزو
٧٠١	٨٦- باب من لم يركب السلاح عند الموت	٦٩١	٥٠- باب الركوب على الذلة الصغبة والفحولة
٧٠١	٨٧- باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة	٦٩١	٥١- باب سهام الفرس
٧٠١	٨٨- باب ما قيل في الزمام، ونذكر	٦٩١	٥٢- باب من قاذ ذاته غيره في الحرب
٧٠١	٨٩- باب ما قيل في دزع النبي ﷺ	٦٩١	٥٣- باب الركاب والغزو للذلة
٧٠٢	٩٠- باب الجبة في السفر والحرب	٦٩١	٥٤- باب ركوب الفرس الغزي
٧٠٢	٩١- باب الحرير في الحرب	٦٩٢	٥٥- باب الفرس القطوف
٧٠٣	٩٢- باب ما يذكر في السكين	٦٩٢	٥٦- باب الشبق بين الخيل
٧٠٣	٩٣- باب ما قيل في قتال الروم	٦٩٢	٥٧- باب إضمار الخيل للستيق
٧٠٣	٩٤- باب قتال اليهود	٦٩٢	٥٨- باب غایة السباق للخيل المقصورة
٧٠٣	٩٥- باب قتال الترك	٦٩٣	٥٩- باب ناقة النبي ﷺ
٧٠٤	٩٦- باب قتال الذين يتغلبون بالشعر	٦٩٣	٦٠- باب الغزو على الحمير
٧٠٤	٩٧- باب من صفت أصحابه عند الهزيمة	٦٩٣	٦١- باب بغلة النبي ﷺ التيضاء، قاله أنس
٧٠٤	٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والذلة	٦٩٣	٦٢- باب جهاد النساء
٧٠٤	٩٩- باب هل يرشد المصلم أهل الكتاب أو يعلمهم	٦٩٤	٦٣- باب غزو المرأة في البحر
٧٠٥	١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهوى ليتألمون	٦٩٤	٦٤- باب حفل الرجل امرأة في الغزو دون بعض نسائه
٧٠٦	١٠١- باب ذغوة اليهود والنصارى	٦٩٤	٦٥- باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال
٧٠٦	١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، والتوبة	٦٩٤	٦٦- باب حمل النساء القرب إلى النساء في الغزو
٧٠٦	١٠٣- باب من أراد غزوة فوراً بغيرها	٦٩٤	٦٧- باب مداواة النساء العجزى في الغزو
٧٠٧	١٠٤- باب الخروج بعد الظهر	٦٩٤	٦٨- باب زدة النساء الجزئى والقتلى
٧٠٩	١٠٥- باب الخروج آخر الشهر	٦٩٤	٦٩- باب نزع السهم من البند
٧٠٩	١٠٦- باب الخروج في رمضان	٦٩٤	٧٠- باب الحرجارة في الغزو في سبيل الله
٧١٠	١٠٧- باب التوزيع	٦٩٤	٧١- باب فضل الخدمة في الغزو
٧١٠	١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام	٦٩٦	٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ٧٢١	١٠٩	- باب يقاتل من وراء الإمام، ويُتّقي به ٧١٠
١٤٦	- باب أهل النار يُشنون في صاحب الولدان والذراري ٧٢١	١١٠	- باب البيعة في الحزب أن لا ينفروا ٧١٠
١٤٧	- باب قتل الصبيان في الحزب ٧٢١	١١١	- باب عزم الإمام على الناس فيما يطقوه ٧١١
١٤٨	- باب قتل النساء في الحزب ٧٢٢	١١٢	- باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار ٧١١
١٤٩	- باب لا يُذَبِّ بعذاب الله ٧٢٢	١١٣	- باب استشهاد الرجل الإمام ٧١١
١٥٠	- باب ﴿فَإِنَّمَا تَنْهَاكُمْ بِإِيمَانِكُمْ﴾ ٧٢٢	١١٤	- باب من غزا وهو حديث عهد بغيره ٧١٢
١٥١	- باب هل للأسير أن يقتل، ويُخَدَّعُ الدين أسروه ٧٢٢	١١٥	- باب من اختار الغزو بعد البناء ٧١٢
١٥٢	- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ٧٢٢	١١٦	- باب ثبات الإمام عند الفزع ٧١٢
١٥٣	- باب ٧٢٣	١١٧	- باب الشرعة والرخص في الفزع ٧١٢
١٥٤	- باب حرق الدور والتخيل ٧٢٣	١١٨	- باب الخروج في الفزع وحده ٧١٢
١٥٥	- باب قتل الثائرين الشرك ٧٢٣	١١٩	- باب العجاف والمخالن في السبيل ٧١٢
١٥٦	- باب لا تمنوا لقاء العذاب ٧٢٤	١٢٠	- باب الأجير ٧١٣
١٥٧	- باب الحزب خدعة ٧٢٤	١٢١	- باب ما قبل في لواء النبي ﷺ ٧١٣
١٥٨	- باب الكذب في الحزب ٧٢٥	١٢٢	- باب قول النبي ﷺ نصرت بالرغبة مسيرة شهر ٧١٤
١٥٩	- باب الفتاك بأهل الحزب ٧٢٥	١٢٣	- باب حمل الزاد في الغزو ٧١٤
١٦٠	- باب ما يجوز من الاختيال والحدر ٧٢٥	١٢٤	- باب حمل الزاد على الرقب ٧١٥
١٦١	- باب الرجز في الحزب ورفع الصوت ٧٢٥	١٢٥	- باب إزداف المرأة خلف أخيها ٧١٥
١٦٢	- باب من لا يثبت على التخييل ٧٢٦	١٢٦	- باب الازداف في الغزو واللحج ٧١٥
١٦٣	- باب دواء الحرج بإخراج المقصير ٧٢٦	١٢٧	- باب الرذف على الحمار ٧١٦
١٦٤	- باب ما يكره من النتائج والاختلاف ٧٢٦	١٢٨	- باب من أخذ بالركاب ونحوه ٧١٦
١٦٥	- باب إذا فرغوا بالليل ٧٢٧	١٢٩	- باب السفر بالمساجيف إلى أرض العذاب ٧١٦
١٦٦	- باب من رأى العذاب فادي بأعلى صوته: يا ضياعا ٧٢٧	١٣٠	- باب التكبير عند الحزب ٧١٦
١٦٧	- باب من قال: خذلها وأنا ابن فلان ٧٢٧	١٣١	- باب ما يكره من رفع الضرب في التكبير ٧١٧
١٦٨	- باب إذا نزل العذاب على حكم رجل ٧٢٨	١٣٢	- باب التسبيح إذا هبط واديا ٧١٧
١٦٩	- باب قتل الأسير، وقتل الصبر ٧٢٨	١٣٣	- باب التكبير إذا علا شرفا ٧١٧
١٧٠	- باب هل ينتأسن الرجل؟ ومن لم ينتأسن ٧٢٨	١٣٤	- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٧١٧
١٧١	- باب فكاك الأسير، فيه، عن أبي موسى ٧٢٩	١٣٥	- باب الشير وحده ٧١٨
١٧٢	- باب فداء المشركيين ٧٢٩	١٣٦	- باب الشرعة في السير ٧١٨
١٧٣	- باب الحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٧٣٠	١٣٧	- باب إذا حمل على فرس فرأها تبع ٧١٨
١٧٤	- باب يقاتل عن أهل الديمة، ولا يُسترون ٧٣٠	١٣٨	- باب الجهاد بإذن الآباء ٧١٩
١٧٥	- باب جواز الرؤوف ٧٣٠	١٣٩	- باب ما قبل في الجرس ونحوه في أغذق الإبل ٧١٩
١٧٦	- باب هل ينتسبن إلى أهل الديمة؟ ومعاملتهم ٧٣٠	١٤٠	- باب من اكتتب في جيش فخر جت افراته حاجة ٧١٩
١٧٧	- باب التجميل للوقف ٧٣٠	١٤١	- باب المجاسوس ٧٢٠
١٧٨	- باب كيف يفرض الإسلام على الضبي ٧٣١	١٤٢	- باب الكشوة للأسارى ٧٢٠
١٧٩	- باب قول النبي ﷺ لليهود أسلفوا تسلموا ٧٣١	١٤٣	- باب فضل من أسلم على يديه رجل ٧٢٠
١٨٠	- باب إذا أسلم قوم في دار الحزب ٧٣١	١٤٤	- باب الأسازى في السلاسل ٧٢١

٢ - فهرس الموضوعات

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
١٧- باب ومن الدليل على أن الحُمْس للإمام.....	٧٥١	١٨١- باب كتبة الإمام الناس.....	١٨١
١٨- باب من لم يختمس الأسلاب.....	٧٥١	١٨٢- باب إن الله يُؤيد الدين بالرجل الفاجر.....	١٨٢
١٩- باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم.....	٧٥٢	١٨٣- باب من ثأر في الحرب من غير إمرة.....	١٨٣
٢٠- باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.....	٧٥٥	١٨٤- باب العون بالمد.....	١٨٤
٢٥٦- كتاب العزبة والمادعة.....	٥٨	١٨٥- باب من غلب العدو فأقام على عز صبيهم ثلاثة.....	١٨٥
١- باب الجزية والمادعة مع أهل الحرب.....	٧٥٦	١٨٦- باب من قسم الغيمة في غزوه وسفره.....	١٨٦
٢- باب إذا وادع الإمام على القرية.....	٧٥٧	١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال المسلمين ثم وجده.....	١٨٧
٤- باب ما أقطع النبي من البحرين.....	٧٥٨	١٨٨- باب من تكلم بالفارسية والرطانة.....	١٨٨
٥- باب إنتم من قتل معاهاً بغیر جرم.....	٧٥٨	١٨٩- باب الغلو.....	١٨٩
٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.....	٧٥٩	١٩٠- باب القليل من الغلو.....	١٩٠
٧- باب إذا غدر المشركون بال المسلمين هل يغفر عنهم؟.....	٧٥٩	١٩١- باب ما يكره من ذبح الإبل، والغنم في المفاصيم.....	١٩١
٨- باب دعاء الإمام على من نكث عهداً.....	٧٦٠	١٩٢- باب البشارة في الفتوح.....	١٩٢
٩- باب أمان النساء وجوارهن.....	٧٦٠	١٩٣- باب ما يغطي البشير.....	١٩٣
١٠- باب ذمة المسلمين وجوازهم واحدة.....	٧٦٠	١٩٤- باب لا هجرة بعد القتْح.....	١٩٤
١١- باب إذا قالوا صباناً ولم يحيطوا أسلفنا.....	٧٦٠	١٩٥- باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور.....	١٩٥
١٢- باب المادعة والمصالحة مع المشركيين بالمال.....	٧٦١	١٩٦- باب استقبال العزاء.....	١٩٦
١٣- باب فضل الوفاء بالعهد.....	٧٦١	١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من العزوة.....	١٩٧
١٤- باب هل يغفر، عن الذمي إذا سحر.....	٧٦١	١٩٨- باب الصلاة إذا قام من سفر.....	١٩٨
١٥- باب ما يختار من العذر.....	٧٦٢	١٩٩- باب الطعام عند القدوم.....	١٩٩
١٦- باب كيف يتبع إلى أهل العهد.....	٧٦٢	٢٣٩- كتاب فرض الخامس.....	٥٧
١٧- باب إنتم من عاهد ثم غدر.....	٧٦٢	١- باب فرض الحُمْس.....	١
١٨- باب.....	٧٦٣	٢- باب أداء الحُمْس من الدين.....	٢
١٩- باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.....	٧٦٤	٣- باب نفقة النساء النبي بعد وفاته.....	٣
٢٠- باب المادعة من غير وقت.....	٧٦٤	٤- باب ماجأة في بيوت أزواج النبي.....	٤
٢١- باب طرح جيف المشركين في البئر.....	٧٦٤	٥- باب ما ذكر من ذرع النبي، وعصابة، وسفنه.....	٥
٢٢- باب إنتم الغادر للبئر والفاجر.....	٧٦٥	٦- باب الذي على أن الحُمْس لتواب رسول الله.....	٦
٧٦٦- كتاب بدء الخلق.....	٥٩	٧- باب قول الله تعالى: فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَةُ وَلِرَسُولِهِ	٧
١- باب ما جاء في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَدْأُ	٧٦٦	٨- باب قول النبي أَحِلَتْ لَكُمُ الْغَنَائمُ	٨
٢- باب ما جاء في سبع أرضين.....	٧٦٧	٩- باب الغنية لمن شهد الوقعة.....	٩
٣- باب في التخرج.....	٧٦٨	١٠- باب من قاتل للمغنم هل ينقض من آخره؟.....	١٠
٤- باب صفة الشخص والقمر (بِحُسْبَانٍ)	٧٦٨	١١- باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويتحبّا.....	١١
٥- باب ما جاء في قوله: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ	٧٦٩	١٢- باب كيف قسم النبي فِرِنَظَةُ وَالنَّصِيرَ	١٢
٦- باب ذكر الملائكة.....	٧٧٠	١٣- باب بركة الغازى في ماله حيماً، ومتى.....	١٣
٧- باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء قوافت.....	٧٧٣	١٤- باب إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة.....	١٤
٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.....	٧٧٦	١٥- باب ومن الدليل على أن الحُمْس لتواب المسلمين.....	١٥
٩- باب صفة أتون الجنة.....	٧٧٩	١٦- باب ما من النبي على الأسرى.....	١٦
١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.....	٧٨٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٢٩ - باب (يُنْكَفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِنَّ) ٨١٥		١١ - باب صفة إبليس وجنوده ٧٨١
	٣٠ - باب (إِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ) ٨١٦		١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٧٨٦
	٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد ٨١٦		١٣ - باب قول الله ﷺ: (إِذَا صَرَقْنَا إِلَيْكُمْ تَفَرَّا) ٧٨٦
	٣٢ - باب قول الله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ) ٨١٧		١٤ - باب قول الله تعالى: (وَبَتَ فِيهَا مِنْ كُلَّ دَابَّةٍ) ٧٨٧
	٣٣ - باب (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ نُوشَى) ٨١٧		١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبعها شعف الجبال ٧٨٧
	٣٤ - باب قول الله تعالى: (وَإِلَى مَذْيَنَ أَخْافِمَ شَعْيَاتِهِ) ٨١٧		١٦ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسله ٧٨٩
	٣٥ - باب قول الله تعالى: (إِنَّ نُوشَى لِمَنِ الْمُرْسَلُونَ) ٨١٨		١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسله ٧٩٠
	٣٦ - باب قوله تعالى: (وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ) ٨١٩		٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٧٩٢
	٣٧ - باب قوله تعالى: (وَاتَّيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا) ٨١٩		١ - باب خلق آدم وذراته ٧٩٢
	٣٨ - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داؤد ٨٢٠		٢ - باب الأرواح جنود مجنة ٧٩٤
	٣٩ - باب (وَإِذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤِدَ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوَّلُهُ) ٨٢٠		٣ - باب قول الله ﷺ: (وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) ٧٩٥
	٤٠ - باب قول الله تعالى: (وَوَهَبْنَا لِدَاؤِدَ شَلِيمَانَ) ٨٢٠		٤ - باب (إِنَّ الْيَاسَ لِمَنِ الْمُرْسَلُونَ إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَقْرُونَ) ٧٩٦
	٤١ - باب قول الله تعالى: (وَلَقَدْ أَتَيْنَا لَقَمَانَ الْحَكْمَةَ) ٨٢٢		٥ - باب ذكر إدريس عليه السلام، وهو جد أبي نوح ٧٩٦
	٤٢ - باب (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَشْخَاصَ الْقَرْيَةِ) ٨٢٢		٦ - باب قول الله تعالى: (وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا) ٧٩٧
	٤٣ - باب قول الله تعالى: (ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ) ٨٢٢		٧ - باب قوله تعالى: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا) ٧٩٨
	٤٤ - باب قول الله تعالى: (وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَزِيزَمْ) ٨٢٢		٨ - باب قول الله تعالى: (وَانْجَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا) ٨٠٠
	٤٥ - باب (وَلَوْذَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَزِيزَمْ إِنَّ اللَّهَ اضطَبَاكَ) ٨٢٣		٩ - باب يزقون: السَّلَانُ فِي الْمَقْبِي ٨٠٣
	٤٦ - باب قوله تعالى: (إِذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَزِيزَمْ) ٨٢٣		١٠ - باب ٨٠٦
	٤٧ - باب قوله: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ) ٨٢٣		١١ - باب قول الله ﷺ: (وَتَنَاهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ) ٨٠٧
	٤٨ - باب قول الله: (وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَزِيزَمْ) ٨٢٤		١٢ - باب قول الله تعالى: (وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ) ٨٠٨
	٤٩ - باب نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَزِيزَمْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٨٢٧		١٣ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم ٨٠٨
	٥٠ - باب ما ذكر عنبني إسرائيل ٨٢٧		١٤ - باب (أَمْ كَتَمْ شَهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَغْوِبُ الْمَوْتَ) ٨٠٨
	٥١ - باب حديث: أَنْزَلَ، وأَغْنَى، وَأَقْرَعَ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ ٨٢٩		١٥ - باب (وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَثَاثُونَ الْفَاحِشَةَ) ٨٠٨
	٥٢ - باب (أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمَ) ٨٣٠		١٦ - باب (فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطِ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ ٨٠٨
	٥٣ - باب حديث الغار ٨٣٠		١٧ - باب (أَمْ كَتَمْ شَهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَغْوِبُ ٨٠٩
	٥٤ - باب ٨٣١		١٩ - باب قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ ٨٠٩
	٦١ - كتاب المناقب ٨٣٦		٢٠ - باب قوله تعالى: (وَأَتَوْبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ ٨١٠
	١ - باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ٨٣٦		٢١ - باب (وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا) ٨١١
	٢ - باب مناقب فرقش ٨٣٧		٢٢ - باب قول الله ﷺ: (وَهُلْ أَنَاكَ حَدِيثٌ ٨١١
	٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ فُرقَشِ ٨٣٨		٢٣ - باب (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فَرِعَوْنَ ٨١٢
	٤ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٨٣٨		٢٤ - باب قول الله تعالى: (وَهُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ٨١٢
	٥ - باب ٨٣٩		٢٥ - باب قوله تعالى: (وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ ٨١٢
	٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومرئية وجهينة وأشجع ٨٣٩		٢٦ - باب طوفان من السيل، يقال لمؤذن الكثير: طوفان ٨١٣
	٧ - باب ذكر قحطان ٨٤٠		٢٧ - باب حديث الحضر مع موسى عليهما السلام ٨١٣
	٨ - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٨٤٠		٢٨ - باب ٨١٥
	٩ - باب قصيدة خزانة ٨٤١		

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		٨٤١	١٠ - باب إسلام أبي ذر الغفارى
		٨٤١	١١ - باب قصة زفرا
		٨٤٢	١٢ - باب قصة زفرا وجهل العرب
		٨٤٢	١٣ - باب من أنتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهائية
		٨٤٢	١٤ - باب ابن أحد القوم منهم، ومؤلي القوم منهم
		٨٤٣	١٥ - باب قصة الحبيش، وقول النبي ﷺ: يا بني أرفدة ..
		٨٤٣	١٦ - باب من أحب أن لا ينسب نسبه
		٨٤٣	١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
		٨٤٣	١٨ - باب خاتم النبيين
		٨٤٤	١٩ - باب وفاة النبي ﷺ
		٨٤٤	٢٠ - باب كثيبة النبي ﷺ
		٨٤٤	٢١ - باب ..
		٨٤٤	٢٢ - باب خاتم الثبور
		٨٤٥	٢٣ - باب صفة النبي ﷺ
		٨٤٨	٢٤ - باب كان النبي ﷺ تكامل عينه، ولا ينام قلبها ..
		٨٤٩	٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام
		٨٦٢	٢٦ - باب قول الله تعالى: يَعْرُفُونَ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ..
		٨٦٣	٢٧ - باب سؤال المشركين أن يربوهم النبي ﷺ آية ..
		٨٦٣	٢٧ - باب ..
		٨٦٥	الجزء السادس
		٨٦٥	٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ
		٨٦٥	١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ
		٨٦٥	٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم ..
		٨٦٦	٣ - باب قول النبي ﷺ: سُدُّوا الأبواب إلا باب أبي بكر ..
		٨٦٦	٤ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ
		٨٦٧	٥ - باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا ..
		٨٧٢	٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص ..
		٨٧٥	٧ - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو ..
		٨٧٦	٨ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ..
		٨٧٨	٩ - باب مناقب علي بن أبي طالب ..
		٨٧٩	١٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ..
		٨٨٠	١١ - باب ذكر العباس بن عبد المطلب ..
		٨٨٠	١٢ - باب مناقب فزارة رسول الله ﷺ ..
		٨٨١	١٣ - باب مناقب الرئير بن العوام ..
		٨٨٢	١٤ - باب ذكر طلحة بن عبيدة الله ..
		٨٨٢	١٥ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري ..
		٨٨٣	١٦ - باب ذكر أضهار النبي ..
٨٨٣	١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة مؤلى النبي ﷺ ..		
٨٨٤	١٨ - باب ذكر أسامة بن زيد ..		
٨٨٤	١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ..		
٨٨٥	٢٠ - باب مناقب عمار وحذيفة ..		
٨٨٥	٢١ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ..		
٨٨٦	باب ذكر مصعب بن عميرة ..		
٨٨٦	٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين ..		
٨٨٧	٢٣ - باب مناقب إلال بن رياح مؤلى أبي بكر ..		
٨٨٧	٢٤ - باب ذكر ابن عباس ب ..		
٨٨٧	٢٥ - باب مناقب خالد بن الوليد ..		
٨٨٧	٢٦ - باب مناقب سالم مؤلى أبي حذيفة ..		
٨٨٨	٢٧ - باب مناقب عبد الله بن مشهود ..		
٨٨٨	٢٨ - باب ذكر معاوية ..		
٨٨٩	٢٩ - باب مناقب فاطمة عليها السلام ..		
٨٨٩	٣٠ - باب فضل عائشة ..		
٨٩١	٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ..		
٨٩١	١ - باب مناقب الأنصار: (وَالَّذِينَ تَبَوَّلُوا الدَّارَ ..)		
٨٩١	٢ - باب قول النبي ﷺ: تَوَلَّ الْهَجْرَةَ لَكُنْتَ مِنَ الْأَنْصَارِ ..		
٨٩١	٣ - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ..		
٨٩٢	٤ - باب خبُّ الأنصارِ من الإيمان ..		
٨٩٢	٥ - باب قول النبي ﷺ للأنصار: أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ..		
٨٩٣	٦ - باب أتباع الأنصار ..		
٨٩٣	٧ - باب فضل ذور الأنصار ..		
٨٩٣	٨ - باب قول النبي ﷺ للأنصار أضيروا حَتَّى تَلَقُونِي ..		
٨٩٤	٩ - باب دعاء النبي ﷺ: أَصْلِحُ الْأَنْصَارَ وَالْمَهَاجِرَةَ ..		
٨٩٤	١٠ - باب قول الله ﷺ: (وَيُؤْتُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ..)		
٨٩٥	١١ - باب قول النبي ﷺ: أَقْبَلُوا مِنْ مُخْسِنِهِمْ ..		
٨٩٥	١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ ..		
٨٩٦	١٣ - باب منقبة أسيد بن حضير وعبد بن بشر ب ..		
٨٩٦	١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل ..		
٨٩٦	١٥ - باب منقبة سعد بن غبادة ..		
٨٩٦	١٦ - باب مناقب أبي بن كعب ..		
٨٩٧	١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت ..		
٨٩٧	١٨ - باب مناقب أبي طلحة ..		
٨٩٧	١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام ..		
٨٩٨	٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البختلي ..		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٣٠	- باب قصة غزوة بندر	٨٩٨	- باب ذكر خديفة بن اليمان الغربي
٩٣٠	- باب قول الله تعالى: إِذْ شَتَّغُيُونَ رَبَّكُمْ	٨٩٨	- باب تزويع النبي خديفة وفضلها
٥	- باب	٩٠٠	- باب ذكر هنـى بنت غثـة بن زبيـعـة
٩٣١	- باب عـدة أضـحـابـ بـنـدرـ	٩٠٠	- باب حـديث زـيدـ بـنـ عمـروـ بـنـ نـفـيلـ
٩٣١	- باب دعـاء النـبـي عـلـىـ كـافـارـ قـرـيـشـ	٩٠٠	- باب يـتـيـانـ الكـبـيـةـ
٩٣١	- باب قـتلـ أـبـيـ جـهـلـ	٩٠١	- باب أيام الجـاهـلـيـةـ
٩٣٤	- باب فـضـلـ مـنـ شـهـدـ بـنـدرـ	٩٠٣	- باب القـسـامـةـ فيـ الجـاهـلـيـةـ
٩٣٥	- باب	٩٠٤	- باب يـتـبـعـثـ النـبـي عـلـىـ
٩٣٧	- باب شـهـودـ المـلـاـكـةـ بـنـدرـ	٩٠٥	- باب ما لـقـيـ النـبـي وـأـضـحـابـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ
٩٣٨	- باب	٩٠٦	- باب إـسـلـامـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ
٩٤٣	- باب تـشـمـيـةـ مـنـ سـيـيـ منـ أـهـلـ بـنـدرـ	٩٠٦	- باب إـسـلـامـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ
٩٤٤	- باب حـديثـ يـتـيـ النـظـيرـ، وـمـخـرـجـ رـسـولـ اللهـ	٩٠٦	- باب ذـكـرـ الجـنـ
٩٤٦	- باب قـتـلـ كـعبـ بـنـ الأـشـرـفـ	٩٠٧	- باب إـسـلـامـ أـبـيـ ذـرـ الغـفارـيـ
٩٤٧	- باب قـتـلـ أـبـيـ رـاعـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ الـحـقـيقـ	٩٠٧	- باب إـسـلـامـ سـعـيدـ بـنـ زـيدـ
٩٤٨	- باب غـزـوةـ أـخـدـ	٩٠٧	- باب إـسـلـامـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ
٩٥١	- باب إـذـ هـمـتـ طـافـقـانـ مـنـكـمـ أـنـ تـقـشـلـ وـالـلـهـ وـلـهـمـاـ	٩٠٨	- باب اـشـقـاقـ الـقـمـرـ
٩٥٣	- باب قول الله تعالى: إـنـ الـدـيـنـ تـوـلـواـ مـنـكـمـ	٩٠٩	- باب هـجـرةـ الـجـبـشـةـ
٩٥٣	- باب إـذـ تـضـعـدـوـنـ وـلـاـ تـلـوـنـ عـلـىـ أـخـدـ	٩١٠	- باب مـؤـتـ التـحـاشـيـ
٩٥٤	- باب ثـمـ أـنـزـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ بـعـدـ الـغـمـةـ ثـعـاسـاـ	٩١١	- باب تقـاسمـ الـمـشـرـكـينـ عـلـىـ النـبـي عـلـىـ
٩٥٤	- باب لـيـتـ لـكـ مـنـ الـأـفـرـشـيـ، وـأـتـوـبـ عـلـيـهـمـ	٩١١	- باب قـصـةـ أـبـيـ طـالـبـ
٩٥٤	- باب ذـكـرـ أـمـ شـلـيـطـ	٩١٢	- باب حـديثـ الـإـشـراءـ
٩٥٤	- باب قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ	٩١٢	- باب المـغـرـاجـ
٩٥٥	- باب ما أـصـابـ النـبـي عـلـىـ مـنـ الـجـرـاحـ يـوـمـ أـخـدـ	٩١٤	- باب وـفـوـذـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ النـبـي عـلـىـ بـمـكـةـ
٩٥٦	- باب (الـذـيـنـ اـسـتـجـابـوـاـ لـهـ وـالـرـسـولـ)	٩١٥	- باب تـزوـيـعـ النـبـي عـائـشـةـ، وـقـلـومـهـ الـمـدـيـنـةـ
٩٥٦	- باب من قـتـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـمـ أـحـدـ	٩١٦	- باب هـجـرةـ الـنـبـي عـلـىـ وـأـضـحـابـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ
٩٥٧	- باب أـخـدـ جـبـلـ يـوـجـنـاـ وـجـهـ	٩٢٣	- باب تـقدـمـ النـبـي عـلـىـ وـأـضـحـابـهـ الـمـدـيـنـةـ
٩٥٨	- باب غـزـوةـ الرـجـعـ، وـرـغـلـ، وـدـكـوانـ	٩٢٥	- باب إـقـامـ الـمـهـاجـرـ بـمـكـةـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ
٩٦١	- باب غـزـوةـ الـخـنـدقـ وـهـيـ الـأـخـرـابـ	٩٢٦	- باب التـارـيخـ، مـنـ أـينـ أـرـخـواـ التـارـيخـ
٩٦٥	- باب مـرـجـعـ النـبـي عـلـىـ مـنـ الـأـخـرـابـ	٩٢٦	- باب قول النـبـي لـهـمـ أـنـفـسـ لـأـضـحـابـيـ
٩٦٦	- باب غـزـوةـ ذاتـ الرـقـاعـ	٩٢٦	- باب كـيـفـ آـحـيـ النـبـي يـتـيـنـ أـضـحـابـهـ؟ـ
٩٦٩	- باب غـزـوةـ يـتـيـ المـضـطـلـقـ مـنـ خـرـاعـةـ	٩٢٧	- باب
٩٦٩	- باب غـزـوةـ أـنـمـارـ	٩٢٧	٥١
٩٧٤	- باب حـديثـ الـإـلـفـكـ	٩٢٧	- باب إـتـيـانـ الـيـهـودـ النـبـي جـنـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ
٩٧٤	- باب غـزـوةـ الـخـدـيـيـةـ، وـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ:	٩٢٨	- باب إـسـلـامـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ
٩٨١	- باب قـصـةـ عـكـلـ وـعـرـيـةـ	٩٢٩	كتـابـ المـفـازـ .. ٦٤
٩٨١	- باب غـزـوةـ ذاتـ الـقـرـدـ	٩٢٩	١ - باب غـزـوةـ الشـيـرـةـ، أوـ الشـيـرـةـ
٩٨١		٩٢٩	٢ - باب ذـكـرـ النـبـي عـلـىـ مـنـ يـقـتـلـ بـنـدرـ

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٢١	٧٣ - باب قصّة غمَان والبَخْرِين	٩٨٢	٣٨ - باب غزوة خيبر
١٠٢١	٧٤ - باب قُلُوم الأَشْعَرِينَ وَأَهْلِ الْمَيْنَ	٩٩١	٣٩ - باب استعمال النَّبِي ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ
٧٥	٧٥ - باب قصّة دُؤُس والطَّلْبَلِينَ بْنَ عَمْرُو الدَّوْسِيِّ	٩٩١	٤٠ - باب مَعَامَلَة النَّبِي ﷺ أَهْلِ خَيْرٍ
١٠٢٢	٧٦ - باب قِصَّةٍ وَفِد طَبِيعٍ، وَحَدِيثٌ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ	٩٩٢	٤١ - باب الشَّاةُ الَّتِي سَمِّت لِلنَّبِي ﷺ بِخَيْرٍ
١٠٢٣	٧٧ - باب حَجَّةُ الْمَوَاعِدِ	٩٩٢	٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةِ
١٠٢٧	٧٨ - باب غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعَسْرَةِ	٩٩٢	٤٣ - باب غَمْرَةُ الْقَضَاءِ، ذَكْرُهُ أَنَّهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ
١٠٢٨	٧٩ - باب حَدِيثٌ كَعْبٌ بْنُ مَالِكٍ	٩٩٤	٤٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام
١٠٣١	٨٠ - باب نَوْلُ النَّبِي ﷺ الْجَرْجَرِ	٩٩٥	٤٥ - باب بَعْثَ النَّبِي ﷺ أَسَادَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْخَرْقَاتِ
١٠٣٢	٨١ - باب	٩٩٦	٤٦ - باب غَزْوَةُ الْفَتحِ،
١٠٣٢	٨٢ - باب كِتَابُ النَّبِي ﷺ إِلَى كِشْرَى وَقِصْرٍ	٩٩٧	الْجَزْءُ الثَّامِنُ
١٠٣٣	٨٣ - باب مَرْضُ النَّبِي ﷺ وَوَفَاهُ	٩٩٧	٤٧ - باب غَزْوَةُ الْفَتحِ فِي رَمَضَانَ
١٠٣٨	٨٤ - باب آخِرٌ مَا تَكَلَّمُ النَّبِي ﷺ	٩٩٧	٤٨ - باب أَيْنَ رَكَّرَ النَّبِي ﷺ الرَّازِيَّ يَوْمَ الْفَتحِ؟
١٠٣٩	٨٥ - باب وَفَاهُ النَّبِي ﷺ	٩٩٧	٤٩ - باب دُخُولُ النَّبِي ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ
١٠٣٩	٨٦ - باب	٩٩٧	٥٠ - باب مَنْزِلُ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الْفَتحِ
١٠٣٩	٨٧ - باب بَعْثَ النَّبِي ﷺ أَسَادَةُ بْنُ زَيْدٍ	٩٩٧	٥١ - باب
١٠٣٩	٨٨ - باب	٩٩٧	٥٢ - باب مَقَامُ النَّبِي ﷺ بِمَكَّةَ زَمْنَ الْفَتحِ
١٠٣٩	٨٩ - باب كِنْ غَرَّا النَّبِي ﷺ	٩٩٧	٥٣ - باب
١٠٤١	٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ	٩٩٧	٥٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَوْمَ حُتَّينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ
١٠٤١	١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ	٩٩٧	٥٥ - باب غَرَّةُ الْأَوْطَافِ
١٠٤١	٢ - باب (غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ)	٩٩٧	٥٦ - باب غَزْوَةُ الْأَوْطَافِ
١٤١	(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ	٩٩٧	٥٧ - باب السَّرِيرَةِ الَّتِي قَبْلَ تَجْبِدِ
١	١ - باب قَوْلُ اللَّهِ: (وَعُلِمَ أَدَمُ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا)	٩٩٧	٥٨ - باب بَعْثَ النَّبِي ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ بَنِي حَلَبِيَّةَ
١٠٤١	٢ - باب قَالَ مُجَاهِدٌ: (إِلَى شَيَاطِينِهِ) أَصْحَابِهِم	٩٩٧	٥٩ - باب سَرِيرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةِ الشَّهِيمِيِّ
١٠٤١	٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا)	٩٩٧	٦٠ - باب بَعْثَ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذَ إِلَيَّ الْيَمَنِ
١٠٤٢	٤ - باب (وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَنَ)	٩٩٧	٦١ - باب بَعْثَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
١٠٤٢	٥ - باب (وَإِذْ قُلْنَا اذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُّو مِنْهَا)	٩٩٧	٦٣ - باب غَزْوَةُ ذِي الْحَلَاصَةِ
١٠٤٢	٦ - باب قَوْلُهُ (مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبَرِيلَ)	٩٩٧	٦٣ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَابِلِ
١٠٤٣	٧ - باب قَوْلُهُ (مَا تَسْتَخِنَ مِنْ آيَةٍ، أَوْ تَسْأَهَا)	٩٩٧	٦٤ - باب ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ
١٠٤٤	٨ - باب (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا شَبَّهَانَهُ)	٩٩٧	٦٥ - باب غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ
١٠٤٤	٩ - باب قَوْلُهُ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى)	٩٩٧	٦٦ - باب حَجَّ أَبِي تَكْرِيرٍ بِالنَّاسِ فِي سَيْنَةِ تَسْعَ
١٠٤٤	١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِنْزَاهِهِمُ الْقَوَاعِدَ)	٩٩٧	٦٧ - باب، وَفِدَ بْنِ تَمِيمٍ
١٠٤٤	١١ - باب (قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا)	٩٩٧	٦٨ - باب، قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عَيْنَتَةِ بْنِ حَضْنِ
١٠٤٥	١٢ - باب (سَيْمُولُ الْسُّفَهَاءَ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ)	٩٩٧	٦٩ - باب وَفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ
١٠٤٥	١٣ - باب: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ)	٩٩٧	٧٠ - باب وَفِدَ بْنِ حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَّاٰلِ
١٠٤٥	١٤ - باب (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنَّتْ عَلَيْهَا)	٩٩٧	٧١ - باب قِصَّةُ الْأَشْوَدِ الْعَنْسِيِّ
١٠٤٦	١٥ - باب (فَدَ نَرِي تَقْلِبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ)	٩٩٧	٧٢ - باب قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ
١٠٤٦	١٦ - باب (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ)	٩٩٧	٩٩٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٥٣- باب (وَأَقْوَى يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهِ) ١٠٥٧		١١- باب (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَغْرُفُونَهُ) ١٠٤٦
	٥٥- باب (إِنَّمَا تَدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ شَخْصُوهُ) ١٠٥٧		١٨- باب (وَكُلُّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيٌّ) ١٠٤٦
	٥٥- باب (آمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ) ١٠٥٧		١٩- باب (وَمِنْ خَيْرٍ خَرَجَتْ فُولَّ وَجْهَكَ) ١٠٤٦
	(٣) سورة آل عمران		٢٠- باب (وَمِنْ حِثٍ خَرَجَتْ فُولَّ وَجْهَكَ) ١٠٤٧
	١- باب (مِنْهُ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ) ١٠٥٨		٢١- باب (قَوْلُهُ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ١٠٤٧
	٢- باب (وَإِنِّي أَعِدُّهَا بَكَ وَذَرِّهَا) ١٠٥٨		٢٢- باب (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجَدَّدُ مِنْ ذُنُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا) ١٠٤٧
	٣- باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) ١٠٥٨		٢٣- باب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) ١٠٤٧
	٤- باب (فَلَمَّا يَأْتِكُمْ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سُوءٍ) ١٠٥٩		٢٤- باب (وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ١٠٤٨
	٥- باب (لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مَا تَحْبُّونَ) ١٠٦٠		٢٥- باب (أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ..) ١٠٤٩
	٦- باب (فَلَمَّا قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّمَا كَسْتُمُ صَادِقِينَ) ١٠٦١		٢٦- باب (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ) ١٠٤٩
	٧- باب (كُتُمْ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ) ١٠٦١		٢٧- باب (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّؤْثَى إِلَى نِسَائِكُمْ) ١٠٤٩
	٨- باب (إِذْ هَمْ طَافِتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفَشَّلَ) ١٠٦١		٢٨- باب (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ) ١٠٥٠
	٩- باب (لَيْسَ لَكُمُ الْأَمْرُ شَيْءٌ) ١٠٦٢		٢٩- باب (وَلَيْسَ الْبَرُ بِأَنْ تَأْتِيَ النِّيَّرَتُ مِنْ ظُهُورِهَا) ١٠٥٠
	١٠- باب (وَالرَّسُولُ يَذْعُوكُمْ فِي أُخْرَ أَكْمَمْ) ١٠٦٢		٣٠- باب (وَقَاتُلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتَّاهَ) ١٠٥٠
	١١- باب (أَمْنَةٌ نَعَسَا) ١٠٦٢		٣١- باب (وَأَنْقَوْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَأْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ) ١٠٥١
	١٢- باب (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ..) ١٠٦٢		٣٢- باب (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) ١٠٥١
	١٣- باب (الَّذِينَ قَالَتْ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا		٣٥- باب (فَنِنْ تَمْتَعِنَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحِجَّةِ) ١٠٥١
	١٤- باب (وَلَا يَخْسِئُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ) ١٠٦٣		٣٤- باب (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا) ١٠٥٢
	١٥- باب (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْكُمُ الْكِتَابَ) ١٠٦٣		٣٥- باب (أَفَيُضُوا مِنْ حِثٍ خَيْرٌ أَفَاضَ النَّاسُ) ١٠٥٢
	١٦- باب (لَا تَخْسِئَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا) ١٠٦٤		٣٦- باب (وَمَنْهُمْ مِنْ يَقُولُ رَبِّنَا أَنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ..) ١٠٥٢
	١٧- باب (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..) ١٠٦٤		٣٧- باب (وَهُوَ أَنَّدَلِ الْخِصَامِ) ١٠٥٢
	١٨- باب (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَفُقْدًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) ١٠٦٥		٣٨- باب (أَمْ حِسِبَتُمْ أَنْ تَذَلَّلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ
	١٩- باب (رَبِّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ قَدْ أَخْرَيْتَهِ) ١٠٦٥		٣٩- باب (نِسَاؤُكُمْ حَرَثُكُمْ فَأَتَوْكُمْ حَرَثُكُمْ أَنَّى) ١٠٥٣
	٢٠- باب (رَبِّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يَنْادِي لِلْإِيمَانِ) ١٠٦٥		٤٠- باب (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَحْلَمُهُنَّ) ١٠٥٣
	(٤) سورة النساء		٤١- باب (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ) ١٠٥٤
	١- باب (إِنَّ حَفْظَنِمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) ١٠٦٦		٤٢- باب (حَاضِرُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطَى) ١٠٥٤
	٢- باب (وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ١٠٦٦		٤٣- باب (وَثُوَّبُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) ١٠٥٥
	٣- باب (وَإِذَا حَضَرَ النِّسَمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ) ١٠٦٧		٤٤- باب (إِنَّ حَفْظَنِمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَابًا) ١٠٥٥
	٤- باب (بِنُو يَحْيَىٰ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ) ١٠٦٧		٤٥- باب (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ) ١٠٥٥
	٥- باب (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) ١٠٦٧		٤٦- باب (وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنِي كَيْفَ تُنْحِي
	٦- باب (لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) ١٠٦٧		٤٧- باب (أَيُّهُ أَخْدُوكُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ ..) ١٠٥٦
	٧- باب (وَلَكُلُّ جَعَلَنَا مَوْالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ) ١٠٦٧		٤٨- باب (لَا يَسْأَلُونَ النِّسَاءَ إِلَحَافًا) ١٠٥٦
	٨- باب (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَاتِلَ ذَرَّةٍ) ١٠٦٨		٤٩- باب (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَّانِ) ١٠٥٦
	٩- باب (نَكْيِفُ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أَمَّةٍ شَهِيدٍ) ١٠٦٨		٥٠- باب (يَنْقُحُ اللَّهُ الرِّبَّانِ) ١٠٥٦
	١٠- باب (وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ١٠٦٩		٥١- باب (فَأَنْتُوا بِحَزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ١٠٥٧
	١١- باب (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ) ١٠٦٩		٥٢- باب (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَةَ إِلَى مِسْرَةِ ..) ١٠٥٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤	باب (ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين) ١٠٧٩	١٢	باب (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ) ١٠٦٩
٥	باب (أولئك الذين هَدَى اللَّهُ فِيهَا مِمْ أَفْدَهُ) ١٠٧٩	١٣	باب (فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) ١٠٦٩
٦	باب (وعلى الذين هادوا حَرَّقْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ) ١٠٧٩	١٤	باب قوله: (رَبُّا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ١٠٦٩
٧	باب قوله: (وَلَا تَتَبَرَّوْنَ الْفَوَاحِشَ) ١٠٨٠	١٥	باب (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَسَتِينَ وَاللَّهُ أَزْكَنَهُمْ) ١٠٧٠
٨	باب (وَكِيلٌ) : حفيظ، ومحظ به، (فَلَا) ١٠٨٠	١٦	باب (وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَعْمَدًا فَجَرَاؤَهُ جَهَنَّمُ) ١٠٧٠
٩	باب (فَلَمْ شُهَدَاءَكُمْ) ١٠٨٠	١٧	باب (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْتُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ) ١٠٧٠
١٠	باب (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا) ١٠٨٠	١٨	باب (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ١٠٧٠
١١	١٠٨٠ سورة الأعراف	١٩	باب (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَقْسَمِهِمْ) ١٠٧١
١٢	باب (إنما حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ) ١٠٨١	٢٠	باب (لَا يَسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ) ١٠٧١
١٣	باب (ولَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَةُ رَبِّهِ) ١٠٨١	٢١	باب (فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُلُ عَنْهُمْ) ١٠٧١
١٤	باب (فَلَمْ يَأْتِ النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) ١٠٨٢	٢٢	باب (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَطْرَأً) ١٠٧٢
١٥	باب (وقولوا حَطَّةً) ١٠٨٢	٢٣	باب (وَيَسْتَشْفُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَهُكُمْ فِيهِنَّ) ١٠٧٢
١٦	باب (خذ المفو وأمر بالعرف وأعرض) ١٠٨٢	٢٤	باب (وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهُ شَوَّرًا) ١٠٧٢
١٧	١٠٨٢ سورة الأنفال	٢٥	باب (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ) ١٠٧٢
١٨	١٠٨٣ سورة الأنفال	٢٦	باب (إِنَّا أَوْخَدْنَا إِلَيْكَ) ١٠٧٢
١٩	١٠٨٣ باب قوله: (بَشَّارُوكَ) عن الأنفال قُل الأنفال لله ١٠٨٣	٢٧	باب (يَسْتَشْفُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَهُكُمْ فِي الْكَلَّةِ) ١٠٧٣
٢٠	١٠٨٣ باب (إن شر الدواب عند الله الصنم البكم) ١٠٨٣	(٥) المائدة	
٢١	١٠٨٣ باب (يا أنها الدين آمنوا اشتجيوا الله ولرسول الله) ١٠٨٣	١	باب (حَرَّمٌ) : واجدوا حرام، (فِيمَا نَضَّبُوهُ) ١٠٧٣
٢٢	١٠٨٤ باب (وإذا قالوا لهم إن كان هذا هو الحق) ١٠٨٤	٢	باب (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ) ١٠٧٣
٢٣	١٠٨٤ باب (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) ١٠٨٤	٣	باب (فَلَمْ تَجْلِدُوا مَاءَ فَتَيَمْمِمُوا ضَعِيدًا طَيَّبًا) ١٠٧٣
٢٤	١٠٨٤ باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه) ١٠٨٤	٤	باب (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرِبِّكَ فَقَاتَلَا إِنَّا هَاهُنَا) ١٠٧٤
٢٥	١٠٨٤ باب (يا أنها الشيء حرام المؤمنين على القتال) ١٠٨٥	٤	باب (إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) ١٠٧٤
٢٦	١٠٨٤ باب (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم) ١٠٨٥	٦	باب (والجروح قصاص) ١٠٧٤
٢٧	١٠٨٥ باب (براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم) ١٠٨٦	٧	باب (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكَ) ١٠٧٥
٢٨	١٠٨٦ باب (تسبيحوا في الأرض أربعة أشهر) ١٠٨٦	٨	باب (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ١٠٧٥
٢٩	١٠٨٦ باب (وأذان من الله ورسوله إلى الناس) ١٠٨٦	٩	باب (لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ) ١٠٧٥
٣٠	١٠٨٧ باب (لَا أَنْدِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ١٠٨٧	١٠	باب (إِنَّمَا الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ) ١٠٧٥
٣١	١٠٨٧ باب (فقاتلوا أئمة الكفرائهم لا أيمان لهم) ١٠٨٧	١١	باب (لَيْسَ عَلَى الدِّينِ أَمْثَوا وَعَمِلُوا) ١٠٧٦
٣٢	١٠٨٧ باب (والذين يكتنفون الذنب والفضة) ١٠٨٧	١٢	باب (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ شَوْكُمْ) ١٠٧٦
٣٣	١٠٨٧ باب (نَوْمٌ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي ثَارِ جَهَنَّمِ) ١٠٨٧	١٣	باب (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْرَةٍ وَلَا سَائِبةٍ) ١٠٧٧
٣٤	١٠٨٨ باب (إن عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) ١٠٨٨	١٤	باب (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا ذَفَتْ فِيهِمْ) ١٠٧٧
٣٥	١٠٨٨ باب (ثاني اثنين إذ هما في الغار) ١٠٨٨	١٥	وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) ١٠٧٧
٣٦	١٠٨٩ باب (والنُّورُ لَهُمْ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ) ١٠٨٩	٦- سورة الأنعام	
٣٧	١٠٨٩ باب (الذين يلمزون المطهرين من المؤمنين) ١٠٨٩	١	باب (وَعَنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) ١٠٧٨
٣٨	١٠٨٩ باب (استغفروهم أو لا تستغفروهم) ١٠٨٩	٢	باب (فَلَمْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْكُمْ) ١٠٧٨
٣٩	١٠٩٠ باب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ١٠٩٠	٣	باب (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) ١٠٧٩
٤٠	١٠٩٠ باب (سيخلقون بالله لكم إذا ألقبتم إيمانهم) ١٠٩٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
(١٧)- سورة بني إسرائيل..... ١١٠٣	١- باب ومنكم من يزد إلى أذل الغير ١١٠٣	١٥- باب وآخرون اغترفوا بذلك ١٠٩٠	
١- بابت..... ١١٠٣	٢- باب وقضينا إلىبني إسرائيل ١١٠٣	١٦- باب ما كان للنبي والذين آمنوا ١٠٩١	
٣- باب أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام ١١٠٣	٤- باب ولقد كرمتنا بي آدم ١١٠٤	١٧- باب لقد ثاب الله على النبي والمهاجرين ١٠٩١	
٤- باب ولقد كرمتنا بي آدم ١١٠٤	٥- باب ولذا أردنا أن نهلك قرية أمننا مُشرفةها ١١٠٤	١٨- باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا ١٠٩١	
٥- باب ذرية من حملنا مع نوح ١١٠٤	٦- باب وآتينا داود زبورا ١١٠٥	١٩- باب يا أيها الذين آمنوا انقوا الله ١٠٩٢	
٦- باب وآتينا داود زبورا ١١٠٥	٧- باب قل أذعوا الذين زعمتم من دونه ١١٠٥	٢٠- باب لقد جاءكم رسول من أفسكم ١٠٩٢	
٧- باب قل أذعوا الذين زعمتم من دونه ١١٠٥	٨- باب أولئك الذين يذعون إلى ربهم ١١٠٦	(١٠)- سورة يوئس..... ١٠٩٣	
٨- باب أولئك الذين يذعون إلى ربهم ١١٠٦	٩- باب وما جعلنا الرؤيا التي أربناك ١١٠٦	١- باب ولأنهم يشون صدورهم ليستخفوا منه ١٠٩٤	
٩- باب ولما جعلنا الرؤيا التي أربناك ١١٠٦	١٠- باب إن قرآن الفجر كان ممهودا ١١٠٦	٢- باب وكان عرشه على الماء ١٠٩٤	
١٠- باب إن قرآن الفجر كان ممهودا ١١٠٦	١١- باب عسى أن يمك ربك مقاما مخدودا ١١٠٦	٣- باب فإلى متى أحاصن شعيبا ١٠٩٥	
١١- باب وكل جاء الحق وذهب الباطل ١١٠٧	١٢- باب وكل جاء الحق وذهب الباطل ١١٠٧	٤- باب ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا ١٠٩٥	
١٢- باب رسالونك عن الروح ١١٠٧	١٣- باب ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها ١١٠٧	٥- باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى ١٠٩٦	
١٣- باب ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها ١١٠٧	(١١)- سورة هود..... ١٠٩٤	٦- باب وأتم الصلاة طرق الدهار وزلنا من الليل ١٠٩٦	
(١٨)- سورة الكهف..... ١١٠٨	١- باب وكيت نعمتك عليك وعلى آل يعقوب ١٠٩٧	(١٢)- سورة يوسف..... ١٠٩٦	
١- باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ١١٠٨	٢- باب لقد كان في يوسف وإخوته آيات ١٠٩٧		
٢- باب لقد قال موسى لفقاء لا يأبه حتى أبلغ مجمع البحرين ١١٠٨	٣- باب قال بل سوّلت لكم أفسكم أمرا فصيّرا ١٠٩٧		
٣- باب فلما بالغا مجمع بينهما نسي حوتهم ١١١٠	٤- باب ورأوهن التي هو في بيتها عن نفسه ١٠٩٧		
٤- باب فلما جاؤه قال لفقاء أتنا غداً نلقد لقينا ١١١١	٥- باب فلما جاءه الرّسول قال ازجع إلى ديك .. ١٠٩٨		
باب قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ١١١١	٦- باب حتى إذا استيأس الرّسل ١٠٩٨		
٥- باب قل هل نبيكم بالأخرين أعمالا ١١١٢	(١٣)- سورة الرعد..... ١٠٩٩		
٦- باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاته .. ١١١٢	١- باب الله يعلم ما تحمل كل أشي ١٠٩٩		
(١٩)- كهيف..... ١١١٢	(١٤)- سورة إبراهيم..... ١٠٩٩		
١- باب وأندرهم يوم الحسرة ١١١٣	١- باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت ١١٠٠		
٢- باب وما نتزل إلا بأمر ربك ١١١٣	٢- باب يحيى الله الذين آمنوا بالقول الثابت ١١٠٠		
٣- باب أفزيت الذي كفر بآياتنا ١١١٣	٣- باب الله تر إلى الذين يذلوا بعنة الله كفرا .. ١١٠٠		
٤- باب أطعنت القيتب أم أخذ عند الرحمن عهدا ١١١٣	(١٥)- سورة الحجر..... ١١٠٠		
٥- بابت كلا سنكتب ما يقولون ونمدد له ١١١٣	١- باب إلا من استرق الشفاعة فاتحة شهاب مبين ١١٠١		
٦- باب فوتره ما يقول وتأينا فردا ١١١٤	٢- باب ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ١١٠١		
(٢٠)- طه..... ١١١٤	٣- باب ولقد آتيناك سبعا من المثاني ١١٠١		
١- باب واصطعنك لنفسك ١١١٤	٤- باب قوله: الذين جعلوا القرآن عضين ١١٠٢		
٢- باب ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعادي ١١١٥	٥- باب واغند ربك حتى يأتيك اليقين ١١٠٢		
٣- باب فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ١١١٥	(١٦)- سورة النحل..... ١١٠٢		
(٢١)- سورة الأنبياء..... ١١١٥			

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٣١	٢- باب إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	١١١٦	٢- باب كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكُنَّا خَلَقْنَاهُمْ وَعِنْدَهُمْ دِرَجَاتٌ
١١٣٢	(٣٢)- سُورَةُ السَّجْدَةِ	١١١٦	(٢٢)- سُورَةُ الْحِجَّةِ
١١٣٢	١- باب فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُمْ	١١١٦	١- باب وَتَرَى النَّاسَ شَكَارِيَّةً
١١٣٢	(٣٣)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ	١١١٧	٢- باب وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ
١١٣٢	١- باب	١١١٧	٣- باب هَذَانِ خَصْمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ
١١٣٣	٢- باب أَذْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	١١١٧	(٢٣)- سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ
١١٣٣	٣- باب فِيمَنْهُمْ مِنْ قَضَى نَجْهَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ	١١١٨	(٢٤)- سُورَةُ التُّورِ
١١٣٣	٤- باب فَلِلَّهِ الْأَرْجَاجُ إِنَّ كُشْنَثَ ثُرَدَنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	١١١٨	١- باب وَالَّذِينَ يُرْمَمُونَ أَذْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
١١٣٣	٥- باب وَإِنَّ كُشْنَثَ ثُرَدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ	١١١٩	٢- باب وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغْنَةَ اللَّهِ
١١٣٤	٦- باب وَرَثَخِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ	١١١٩	٣- باب وَيَدِرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ
١١٣٤	٧- باب تَرْجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتَرْوِي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ	١١١٩	٤- باب وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
١١٣٤	٨- باب لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ	١١١٩	٥- باب وَالَّذِينَ جَاؤُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَذَابٌ مِنْكُمْ
١١٣٦	٩- باب إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ شَخْفُوهُ	١١٢٠	٦- باب وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ
١١٣٦	١٠- باب إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ	١١٢٢	٧- باب وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
١١٣٧	١١- باب لَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ آتُوا مُوسَى	١١٢٣	٨- باب وَلَوْلَا إِذْ تَلَقَّنَهُ بِالسِّنْكِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْهَامِكُمْ
١١٣٧	(٣٤)- سُورَةُ سَبَأٍ	١١٢٣	باب وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْمُوهُ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَكُلُّ
١١٣٧	١- باب حَتَّى إِذَا فَرَّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ	١١٢٣	٩- باب وَيَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَغُوَّثُوا بِلِسْلِهِ أَبْدًا
١١٣٨	٢- باب إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ يَبْيَنُ بَعْدِي عَذَابٍ	١١٢٣	١٠- باب وَرَبِّيَنَ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
١١٣٨	(٣٥)- سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ	١١٢٤	١١- باب إِنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَنْ تُشَيَّعَ
١١٣٨	٣٦- سُورَةُ يَسٍّ	١١٢٥	١٢- باب وَلِيُضَرِّبُنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جَيْوِهِنَ
١١٣٩	١- باب وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِسْتَقْرِيرِهِ	١١٢٦	(٢٥)- سُورَةُ الْفَرقَانِ
١١٣٩	(٣٧)- سُورَةُ الصَّافَاتِ	١١٢٦	١- باب الَّذِينَ يَخْشَوْنَ عَلَى
١١٣٩	١- باب إِنْ يُونَسَ لَمْ يَنْلِي الْمُرْسَلِينَ	١١٢٦	٢- باب وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى
١١٤٠	(٣٨)- سُورَةُ صِ	١١٢٧	٣- باب يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١١٤٠	٢- باب هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَخْدِي مِنْ بَعْدِي	١١٢٧	٤- باب لَا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
١١٤٠	٣- باب وَمَا أَنَا مِنَ الْمُنَكَّلِفِينَ	١١٢٧	٥- باب نُسُوفٌ يَكُونُ لِزَاماً
١١٤١	(٣٩)- سُورَةُ الزَّمْرِ	١١٢٧	(٢٦)- سُورَةُ الشَّعَرَاءِ
١١٤١	١- باب يَا عِبَادَيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ	١١٢٨	١- باب وَلَا تَخْرُنِي يَوْمَ يَبْعَثُونَ
١١٤١	٢- باب وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ	١١٢٨	٢- باب وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
١١٤٢	٣- باب وَالْأَزْضُ جَمِيعًا قَبْضَهُ	١١٢٩	(٢٧)- سُورَةُ النَّفْلِ
١١٤٢	٤- باب وَنَفَخَ فِي الْصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ	١١٢٩	(٢٨)- سُورَةُ الْأَصْصَاصِ
١١٤٣	(٤٠)- سُورَةُ الْمُؤْمِنِ	١١٢٩	٢- باب إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ
١١٤٣	(٤١)- سُورَةُ حِمَّ السَّجْدَةِ	١١٣٠	٢- باب إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
١١٤٤	١- باب وَمَا كُشْتَمْ تَسْتَبِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ	١١٣٠	(٢٩)- سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ
١١٤٤	٢- باب وَذَلِكُمُ الظَّكِيرُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْذَاكُمْ	١١٣٠	(٣٠)- سُورَةُ الرُّومِ
١١٤٤	(٤٢)- سُورَةُ حِمَّ عَسْقِ	١١٣١	باب لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
١١٤٥	١- باب إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْفَرْزَى	١١٣١	(٣١)- سُورَةُ لَقَمَانَ
١١٤٥	(٤٣)- سُورَةُ حِمَّ الرَّخْفِ	١١٣١	١- باب لَا تُشَرِّكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٥٧.....	٣- باب (ومنة الثالثة الأخرى)	١١٤٦.....	١- باب (ونادوا يا مالك ليقضى علينا)
١١٥٧.....	٤- باب (فاستجعوا الله وأغدوا)	١١٤٦.....	٢- باب (أقبرت عنتم الذكر صلحاً)
١١٥٧.....	(٥٤)- سورة افتربت الساعَة	١١٤٦.....	(٤٤)- سورة حم النَّخَان
١١٥٧.....	١- باب (وأنشَّقَ القمر)	١١٤٧.....	١- باب (فازْتَبَتْ يَوْمَ ثَانِي الشَّمَاءَ بِذَخَانِ مُبِينٍ)
١١٥٨.....	٢- باب (تَجْرِي بِأَعْيُنِنا)	١١٤٧.....	٢- باب (يَغْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ الْآيُمُ)
١١٥٨.....	باب (وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ)	١١٤٧.....	٣- باب (رَبِّنَا اكْشَفَ عَنَا الْعَذَابَ إِنَا مُؤْمِنُونَ)
١١٥٨.....	باب (أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَرٍ)	١١٤٧.....	٤- باب (أَنِّي لَهُمُ الذَّكْرُ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ
١١٥٨.....	٣- باب (كَانُوا كَهْشِيمَ الْمُحْتَظَرِ)	١١٤٨.....	٥- باب (ثُمَّ تَولُوا عَنْهُ وَقَالُوا مَلِمُ مُجْنَوْنَ)
١١٥٨.....	٤- باب (وَلَقَدْ صَبَحُوهُمْ بَكْرَةً عَذَابًا مُسْتَقْرِرًا)	١١٤٨.....	٦- باب (يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرِيَّةَ إِنَا مُنْقَمُونَ)
١١٥٩.....	٥- باب قوله: (سَيِّئَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ)	١١٤٨.....	(٤٥)- سورة الجاثية
١١٥٩.....	٦- باب قوله: (بِلِ السَّاعَةِ)	١١٤٨.....	(٤٦)- سورة الأحقاف
١١٥٩.....	(٥٥)- سورة الرَّحْمَن	١١٤٨.....	١- باب (وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِيهِ أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي)
١١٦٠.....	١- باب (وَمِنْ دُونِهِمَا جَتَانٌ)	١١٤٩.....	٢٨٠- باب (فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَهُمْ
١١٦٠.....	٢- باب (حُورُ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخَنَامِ)	١١٤٩.....	(٤٧)- سورة محمد
١١٦١.....	(٥٦)- سورة الواقعة	١١٤٩.....	١- باب (وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ)
١١٦١.....	١- باب (وَظَلَ مَمْدُودٌ)	١١٥٠.....	(٤٨)- سورة الفتح
١١٦١.....	(٥٧)- سورة الحديدة	١١٥٠.....	١- باب (إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحَا مِيزَانًا)
١١٦١.....	(٥٨)- سورة المجايلة	١١٥٠.....	٢- باب (لِيَغْرِيَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخُرٌ)
١١٦١.....	(٥٩)- سورة الحشر	١١٥١.....	٣- باب (إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا)
١١٦١.....	١- باب	١١٥١.....	٤- باب (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ)
١١٦٢.....	٢- باب (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَتَةٍ)	١١٥١.....	٥- باب (إِذَا يَأْبَيْنَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)
١١٦٢.....	٣- باب قوله: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ)	١١٥٢.....	(٤٩)- سورة الحجرات
١١٦٢.....	٤- باب (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)	١١٥٢.....	١- باب (لَا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)
١١٦٣.....	٥- باب (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)	١١٥٣.....	٢- باب (إِنَّ الَّذِينَ يَنَذِرُونَكُمْ مِنْ زَوَالِ الْحَمَّارَاتِ..)
١١٦٣.....	٦- باب (وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ)	١١٥٣.....	باب (وَلَوْ أَنْهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ
١١٦٣.....	(٦٠)- سورة المُنْتَهَى	١١٥٣.....	(٥٠)- سورة ق
١١٦٣.....	١- باب (لَا تَسْخِدُوا عَذْقَى وَعَذْكَنَ أُولَيَّا)	١١٥٣.....	١- باب (وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)
١١٦٤.....	٢- باب (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمَنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)	١١٥٤.....	٢- باب (وَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكِ قَبْ طَلُوعِ الشَّمْسِ..)
١١٦٤.....	٣- باب (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمَنَاتُ يَتَبَعَّنْكُنَّ)	١١٥٤.....	(٥١)- سورة والذاريات
١١٦٥.....	(٦١)- سورة الصَّافَّ	١١٥٥.....	(٥٢)- سورة والطور
١١٦٥.....	١- باب (يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَشْفَهُ أَخْمَدُ)	١١٥٥.....	١- بات
١١٦٥.....	(٦٢)- سورة الجمعة	١١٥٥.....	(٥٣)- سورة والنجم
١١٦٥.....	١- باب قوله: (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْخَحُوا بِهِمْ)	١١٥٥.....	١- بات
١١٦٦.....	٢- باب (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا)	١١٥٦.....	باب (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى)
١١٦٦.....	(٦٣)- سورة المنافقون	١١٥٦.....	باب (فَأَوْحَى إِلَيْهِ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى)
١١٦٦.....	١- باب قوله: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ	١١٥٦.....	باب (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبْرَى)
١١٦٦.....	٢- باب (اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً)	١١٥٦.....	٢- باب (أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ)

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٧٦	١- سورة هُل أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ (٧٦)	١١٦٧	٣- باب قوله: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
١١٧٧	٢- سورة وَالْمُرْسَلُونَ (٧٧)	١١٦٧	باب وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَادُهُمْ
١١٧٧	٣- باب	١١٦٧	٤- باب قوله وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ
١١٧٧	٤- باب قوله: إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ الْقَصْرِ	١١٦٧	٥- باب قوله سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَشْتَغَفَرُ لَهُمْ
١١٧٧	٥- باب كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صَفَرٌ	١١٦٨	٦- باب قوله: فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَقْنُوا
١١٧٨	٦- باب هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَقُونَ	١١٦٨	٧- باب وَاللَّهُ خَرَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
١١٧٨	٧- سورة عَمَّ يَسْتَأْلُونَ (٧٨)	١١٦٨	٨- سورة الْتَّغَيْبُ (٦٤)
١١٧٨	٨- باب يَوْمٌ يَنْخَعُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا	١١٦٩	٩- سورة الْطَّلاقُ (٦٥)
١١٧٨	٩- سورة وَالنَّازَعَاتُ (٧٩)	١١٦٩	١- باب
١١٧٨	١- باب	١١٦٩	٢- باب وَأَوْلَاثُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ
١١٧٩	١٠- سورة عَبْدَنَ	١١٧٠	٣- سورة الْتَّرْحِيمُ (٦٦)
١١٧٩	١١- باب سورة إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ (٨١)	١١٧٠	٤- باب يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ
١١٧٩	١٢- سورة إِذَا السَّمَاءُ انْطَرَطَتْ (٨٢)	١١٧٠	٥- باب إِذَا تَبَغَّى مَرْضَةً أَزْوَاجَكَ
١١٧٩	١٣- سورة وَقِيلَ لِلنَّاطِقِينَ (٨٣)	١١٧١	٦- باب إِذَا أَسْرَ إِلَيْهِ اللَّهُي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا
١١٧٩	١٤- باب يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرِبِّ الْعَالَمِينَ	١١٧١	٧- باب إِنْ شَوَّبَا إِلَيْهِ اللَّهُ فَقَدْ ضَغَتْ قُلُوبُكُمَا
١١٨٠	١٥- سورة إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّ (٨٤)	١١٧١	٨- باب عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتَ أَنْ يَدْلِلَهُ أَزْوَاجًا
١١٨٠	١٦- باب نَسْوَفَ يَحْاسِبُ حِسَابًا يُسِرَّا	١١٧٢	٩- سورة إِنْ تَبَارِكَ الْذِي يَنْهَا (٦٧)
١١٨٠	١٧- باب لَتَرْكِينَ طَبَقًا عَنْ طَبَقِ	١١٧٢	١٠- سورة نَ وَالْقَلْمَ (٦٨)
١١٨٠	١٨- سورة الْبُرُوجُ	١١٧٢	١١- باب عَثَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ
١١٨٠	١٩- سورة الظَّارِقُ	١١٧٢	١٢- باب يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ
١١٨٠	٢٠- سورة سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٨٧)	١١٧٣	١٣- سورة الْحَافَةُ (٦٩)
١١٨١	٢١- سورة هُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (٨٨)	١١٧٣	١٤- سورة سَأَلَ سَائِلٌ (٧٠)
١١٨١	٢٢- سورة وَالْفَخْرُ (٨٩)	١١٧٣	١٥- سورة نُوحٌ (٧١)
١١٨١	٢٣- سورة سَوْرَةُ الْأَقْسَمِ (٩٠)	١١٧٣	١٦- باب وَدَّاً لَا شَوَاغِلًا لَا يَعُوْثُ وَيَعُوْقَ
١١٨١	٢٤- سورة وَالشَّمْسُ وَضَخَاهَا (٩١)	١١٧٣	١٧- سورة قَلْ أَوْحَى إِلَيَّ (٧٢)
١١٨٢	٢٥- سورة وَاللَّئِنِ إِذَا يَعْشَى (٩٢)	١١٧٣	١٨- باب
١١٨٢	٢٦- باب وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى	١١٧٤	١- سورة الْمَرْمَلُ (٧٣)
١١٨٢	٢٧- باب وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى	١١٧٤	٢- سورة الْمَدْثُرُ (٧٤)
١١٨٢	٢٨- باب فَأَنَّمَا مَنْ أَغْطَى وَاتَّقَى	١١٧٤	٣- باب
١١٨٣	٢٩- باب وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى	١١٧٤	٤- باب قَمْ فَانِدَرُ
١١٨٣	٣٠- باب سَيِّسَرَةُ الْلَّتَسْرِي	١١٧٤	٥- باب وَرِيكْ فَكَبِرُ
١١٨٣	٣١- باب وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَشْتَقَ	١١٧٥	٦- باب وَثَابِكْ فَطَهْرُ
١١٨٣	٣٢- باب وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى	١١٧٥	٧- باب وَالرِّجَزْ فَاهِجَرُ
١١٨٤	٣٣- باب سَنْسِيرَهُ لِلْعَسْرِي	١١٧٥	٨- سورة الْقِيَامَةُ (٧٥)
١١٨٤	٣٤- باب وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَشْتَقَ	١١٧٥	٩- باب لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ
١١٨٤	٣٥- باب وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى	١١٧٦	١٠- باب إِنْ عَلِيَّنَا جَمِيعَهُ وَفَرَّانَهُ
١١٨٤	٣٦- باب مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى	١١٧٦	١١- باب فَإِذَا قَرَأْنَا فَاتِيَّهُ فَقَانَهُ
١١٨٤	٣٧- باب مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى	١١٧٦	
١١٨٤	٣٨- سورة الْمُتَشَرِّخُ (٩٤)		
١١٨٤	٣٩- سورة وَاللَّذِينَ (٩٥)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩٣	١١٩٣- سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾.....	١١٨٥	١١٨٥- سورة ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.....
١١٩٤	١١٩٤- سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.....	١١٨٥	١- باب.....
١١٩٥	١١٩٥- الجزء التاسع.....	١١٨٦	٢- باب قوله: ﴿خَلَقَ إِنْسَانًا مِّنْ عَلْقٍ﴾.....
١١٩٥	٦٦- كتاب فضائل القرآن.....	١١٨٦	٣- باب قوله: ﴿أَقْرَا وَرِبِّ الْأَكْرَمِ﴾.....
١١٩٥	١- باب كيف نزول الوحي، وأول ما نزل.....	١١٨٦	باب ﴿الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ﴾.....
١١٩٥	٢- باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.....	١١٨٦	٤- باب ﴿كَلَّا لَيْنَ لَمْ يَتَّهِ لَتَشْفَعَنَّ بِالْأَنْصَيْهِ﴾.....
١١٩٦	٣- باب جمع القرآن.....	١١٨٦	٦٧- سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾.....
١١٩٧	٤- باب كاتب النبي ﷺ.....	١١٨٧	٦٨- سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾.....
١١٩٧	٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحزف.....	١١٨٧	١- باب.....
١١٩٨	٦- باب تأليف القرآن.....	١١٨٧	٢- باب.....
١١٩٨	٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.....	١١٨٧	٣- باب.....
١١٩٩	٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.....	١١٨٧	٦٩- سورة ﴿إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَّهَا﴾.....
١٢٠٠	٩- باب فضل فاتحة الكتاب.....	١١٨٧	١- باب قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ﴾.....
١٢٠٠	١٠- باب فضل سوره البقرة.....	١١٨٨	٢- باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يُرَأَهُ﴾.....
١٢٠١	١- باب فضل الكفف.....	١١٨٨	١٠٠- سورة ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾.....
١٢٠١	٢- باب فضل سورة الفتح.....	١١٨٨	١٠١- سورة ﴿الْفَارَغَةُ﴾.....
١٢٠١	٣- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.....	١١٨٨	١٠٢- سورة ﴿الْهَامَّ﴾.....
١٢٠٢	٤- باب فضل المغواطات.....	١١٨٨	١٠٣- سورة ﴿وَالْعَصْرُ﴾.....
١٢٠٢	٥- باب نزول السكينة والملائكة.....	١١٨٨	١٠٤- سورة ﴿وَلِلَّهِ هُمْ هَمَّةٌ﴾.....
١٢٠٣	٦- باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين.....	١١٨٩	١٠٥- سورة ﴿الْأَمْ تَرَ﴾.....
١٢٠٣	٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام.....	١١٨٩	١٠٦- سورة ﴿لِلْأَيَّالِفِ قَرِيشُ﴾.....
١٢٠٤	٨- باب الوصاة بكتاب الله ﷺ.....	١١٨٩	١٠٧- سورة ﴿إِنَّا رَأَيْتُ﴾.....
١٢٠٤	٩- باب من لم يتعن بالقرآن.....	١١٨٩	١٠٨- سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.....
١٢٠٤	١٠- باب اغبياط صاحب القرآن.....	١١٩٠	١- باب.....
١٢٠٥	١١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.....	١١٩٠	١٠٩- سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.....
١٢٠٥	١٢- باب القراءة عن ظهر القلب.....	١١٩٠	١٠١٠- سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ لِّلَّهِ﴾.....
١٢٠٦	١٣- باب استذكار القرآن وتعاهدو.....	١١٩٠	١- باب.....
١٢٠٦	١٤- باب القراءة على الدابة.....	١١٩٠	٢- باب.....
١٢٠٦	١٥- باب تعليم الصبيان القرآن.....	١١٩٠	٤- باب قوله: ﴿فَسَيَّرْتُ بِهِمْ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرْتُ﴾.....
١٢٠٦	١٦- باب نسيان القرآن.....	١١٩١	١١١- سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.....
١٢٠٧	١٧- باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة.....	١١٩١	١- باب.....
١٢٠٧	١٨- باب الترتيل في القراءة.....	١١٩١	٢- باب ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾.....
١٢٠٨	١٩- باب مذ القراءة.....	١١٩١	٣- باب قوله: ﴿سَيَضْلُّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾.....
١٢٠٨	٢٠- باب الترجيع.....	١١٩٢	٤- باب ﴿وَأَمْرَأَهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ﴾.....
١٢٠٨	٢١- باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن.....	١١٩٢	١١٢- سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.....
١٢٠٩	٢٢- باب من أحب أن يتسمى القراءة لغيره.....	١١٩٢	١- باب.....

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٢٤.....	٣٠- باب نكاح المخرم.....	١٢٠٩.....	٣٣- باب قُول المقرئ للقارئ: حشبك.....
١٢٢٤.....	٣١- باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الفتنة.....	١٢٠٩.....	٣٤- باب في كم يقرأ القرآن؟.....
١٢٢٤.....	٣٢- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.....	١٢١٠.....	٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن.....
١٢٢٥.....	٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو اخته.....	١٢١٠.....	٣٦- باب إثمن من زاءى بقراءة القرآن، أو تأكيل به.....
١٢٢٥.....	٣٤- باب قول الله ﷺ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا.....	١٢١١.....	٣٧- باب أقرروا القرآن ما اختلفت ثلوينكم.....
١٢٢٦.....	٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويع.....	١٢١٢.....	٦٧- كتاب النكاح.....
١٢٢٦.....	٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي.....	١٢١٢.....	١- باب التزغيب في النكاح.....
١٢٢٨.....	٣٧- باب إذا كان الوالد موظفًا خطيباً.....	١٢١٢.....	٢- باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة.....
١٢٢٨.....	٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار.....	١٢١٣.....	٣- باب من لم يستطع الباءة فليضم.....
١٢٢٨.....	٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام.....	١٢١٣.....	٤- باب كثرة النساء.....
١٢٢٨.....	٤٠- باب السلطان ولدته.....	١٢١٣.....	٥- باب من هاجر، أو عمل خيراً للتزويع امرأة.....
١٢٢٩.....	٤١- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب.....	١٢١٤.....	٦- باب تزويج المغسر الذي معة القرآن والإسلام.....
١٢٢٩.....	٤٢- باب إذا زوج ابنته الرجل وهي كارهة.....	١٢١٤.....	٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت.....
١٢٢٩.....	٤٣- باب تزويج البشارة.....	١٢١٤.....	٨- باب ما يكره من التبخل والخضاء.....
١٢٣٠.....	٤٤- باب إذا قال الخطيب للولي: زوجني فلانة.....	١٢١٥.....	٩- باب نكاح الأبكار.....
١٢٣٠.....	٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح.....	١٢١٥.....	١٠- باب تزويج الشيات.....
١٢٣٠.....	٤٦- باب تفسير ترك الخطبة.....	١٢١٥.....	١١- باب تزويج الصغار من الكبار.....
١٢٣١.....	٤٧- باب الخطبة.....	١٢١٦.....	١٢- باب إلى من ينكح وأي النساء خير؟.....
١٢٣١.....	٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.....	١٢١٦.....	١٣- باب اتخاذ السراري.....
١٢٣١.....	٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاهُنَّ.....	١٢١٧.....	١٣- باب من جعل عشق الأمة صداقها.....
١٢٣١.....	٥٠- باب التزويع على القرآن، ويغير صداق.....	١٢١٧.....	١٥- باب تزويج المغسر.....
١٢٣٢.....	٥١- باب المهر بالعرض، وخاتم من حديد.....	١٢١٧.....	١٥- باب الأكفاء في الدين.....
١٢٣٢.....	٥٢- باب الشروط في النكاح.....	١٢١٨.....	١٦- باب الأكفاء في المال.....
١٢٣٢.....	٥٣- باب الشروط التي لا تجل في النكاح.....	١٢١٩.....	١٧- باب ما ينتهي من مشروم المرأة.....
١٢٣٢.....	٥٤- باب الصفرة للمتزوج.....	١٢١٩.....	١٨- باب الحرج تحت البهد.....
١٢٣٢.....	٥٥- باب.....	١٢٢٠.....	١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع
١٢٣٢.....	٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج.....	١٢٢٠.....	٢٠- باب ﴿وَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَزْعَجْنَكُم﴾.....
١٢٣٣.....	٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس.....	١٢٢١.....	٢١- باب من قال: لا رضاع بعد حوزتين.....
١٢٣٣.....	٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو.....	١٢٢١.....	٢٢- باب لبن القخل.....
١٢٣٣.....	٥٩- باب من ينمي باهرأة وهي بنت تسع سنين.....	١٢٢١.....	٢٣- باب شهادة المرضعة.....
١٢٣٣.....	٦٠- باب البناء في الشجر.....	١٢٢١.....	٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم.....
١٢٣٣.....	٦١- باب البناء بالنهار بغير مركب، ولا نيران.....	١٢٢٢.....	٢٥- باب ﴿وَرَبَاتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حَجُورِكُم﴾.....
١٢٣٤.....	٦٢- باب الانبط ونحوها للنساء.....	١٢٢٣.....	٢٦- باب ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.....
١٢٣٤.....	٦٣- باب التسوية التي يهدين المرأة إلى زوجها.....	١٢٢٣.....	٢٧- باب لا تنكح المرأة على عميتها.....
١٢٣٤.....	٦٤- باب الهدية للعروسين.....	١٢٢٣.....	٢٨- باب الشعار.....
١٢٣٤.....	٦٥- باب استعارة الثياب للعروسين وغيرها.....	١٢٢٤.....	٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٢	باب من طاف على نسائه في غسل واحدٍ .. ١٢٤٦	٦٦	باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .. ١٢٣٥
١٠٣	باب دخول الرجل على نسائه في اليوم .. ١٢٤٧	٦٧	باب الوليمة حتى .. ١٢٣٥
١٠٤	باب إذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرون .. ١٢٤٧	٦٨	باب الوليمة ولو بشأة .. ١٢٣٥
١٠٥	باب حب الرجل بعض نسائه .. ١٢٤٧	٦٩	باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض .. ١٢٣٦
١٠٦	باب المشتم بـما لم ينزل .. ١٢٤٧	٧٠	باب من أولم يأكل من شاء .. ١٢٣٦
١٠٧	باب الغيرة .. ١٢٤٧	٧١	باب حق إجابة الوليمة والدغرة .. ١٢٣٦
١٠٨	باب غيرة النساء ووجدهن .. ١٢٤٩	٧٢	باب من ترك الدغرة فقد عصى الله ورسوله .. ١٢٣٧
١٠٩	باب ذب الرجل عن انتبه في الغيرة .. ١٢٤٩	٧٣	باب من أجاب إلى كراع .. ١٢٣٧
١١٠	باب يقل الرجال ويكثر النساء .. ١٢٥٠	٧٤	باب إجابة الداعي في الغرس وغيره .. ١٢٣٧
١١١	باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محروم .. ١٢٥٠	٧٥	باب ذهاب النساء والصبيان إلى الغرس .. ١٢٣٧
١١٢	باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .. ١٢٥٠	٧٦	باب هل يزوج إذا رأى متكرا في الدغرة؟ .. ١٢٣٧
١١٣	باب ما ينهى من دخول المتنشئين بالنساء .. ١٢٥٠	٧٧	باب قيام المرأة على الرجال في الغرس .. ١٢٣٨
١١٤	باب نظر المرأة إلى الحبشي .. ١٢٥٠	٧٨	باب التقى والشراب الذي لا يسكن في الغرس .. ١٢٣٨
١١٥	باب خروج النساء لحوائجهن .. ١٢٥١	٧٩	باب الزيارة مع النساء .. ١٢٣٨
١١٦	باب استيدان المرأة زوجها في الخروج .. ١٢٥١	٨٠	باب الوصاية بالنساء .. ١٢٣٨
١١٧	باب ما يجعل من الدخول .. ١٢٥١	٨١	باب (فوا أنفسكم وأهليكم نارا) .. ١٢٣٩
١١٨	باب لا تباشر المرأة المرأة فتتها زوجها .. ١٢٥١	٨٢	باب خشن المعاشرة مع الأهل .. ١٢٣٩
١١٩	باب قول الرجل: لأطوفن الليلة .. ١٢٥٢	٨٣	باب مؤعة الرجل ابنته لحال زوجها .. ١٢٤٠
١٢٠	باب لا يطرق أهله ينلا إذا أطال الغيبة .. ١٢٥٢	٨٤	باب صوم المرأة ياذن زوجها تطوعا .. ١٢٤٢
١٢١	باب طلب الولد .. ١٢٥٢	٨٥	باب إذا تابت المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .. ١٢٤٢
١٢٢	باب شتحد المغيبة وتتشيط الشعنة .. ١٢٥٣	٨٦	باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .. ١٢٤٢
١٢٣	باب (ولا تيدين زيهن إلا بغيرهن) .. ١٢٥٣	٨٧	باب .. ١٢٤٢
١٢٤	باب (والذين لم يبلغوا الحلم منك) .. ١٢٥٣	٨٨	باب كفران العشرين، وهو الرزوخ .. ١٢٤٣
١٢٥	باب قول الرجل لصاحبه: هل أعر شئم الليلة .. ١٢٥٤	٨٩	باب لزوجك عليك حق .. ١٢٤٣
٦٨	كتاب الطلاق	٩٠	باب المرأة راعية في بيت زوجها .. ١٢٤٤
١	باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقم النساء) .. ١٢٥٥	٩١	باب قول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) .. ١٢٤٤
٢	باب إذا طلقت الحايف يعتذر بذلك الطلاق .. ١٢٥٥	٩٢	باب هجرة النبي س نساء في غير بيتهن .. ١٢٤٤
٣	باب من طلق .. ١٢٥٦	٩٣	باب ما يكره من ضرب النساء .. ١٢٤٤
٤	باب من أجاز طلاق الثلاث .. ١٢٥٦	٩٤	باب لا تطيع المرأة زوجها في مغصية .. ١٢٤٥
٥	باب من خير أزواجها .. ١٢٥٧	٩٥	باب (إِن امرأة خافت من بعلها شُورًا) .. ١٢٤٥
٦	باب إذا قال: فارثك، أو سرختك، أو الخلية .. ١٢٥٨	٩٦	باب العزل .. ١٢٤٥
٧	باب من قال: لأمرأته: أنت على حرام .. ١٢٥٨	٩٧	باب الفزعية بين النساء إذا أراد سفرا .. ١٢٤٥
٨	باب (لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكَ) .. ١٢٥٨	٩٨	باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها .. ١٢٤٦
٩	باب لا طلاق قبل التناحر .. ١٢٥٩	٩٩	باب العزل بين النساء، (ولن تستطعوا أن تعلموا بين النساء) .. ١٢٤٦
١٠	باب إذا قال لأمرأته وهو مكره: هذه أختي .. ١٢٦٠	١٠٠	باب إذا تزوج البكر على الثيب .. ١٢٤٦
١١	باب الطلاق في: الإغلاق، والكره، والسكن .. ١٢٦٠	١٠١	باب إذا تزوج الثيب على البكر .. ١٢٤٦

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٧٦	٤٨- باب القسط للحادة عند الظهر	١٢٦١	١٢- باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟
١٢٧٦	٤٩- باب تلمس الحادة ثياب العصب	١٢٦٢	١٣- باب الشفاق
١٢٧٦	٥٠- باب وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَنْدَوْنَ أَرْوَاحَهُ	١٢٦٢	١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً
١٢٧٧	٥١- باب مهر البغى والتكام الفاسد	١٢٦٣	١٥- باب خيار الأمة تخت العبد
١٢٧٧	٥٢- باب المهر للمدخول عليهما	١٢٦٣	١٦- باب شفاعة النبي ﷺ في زفوج بريدة
١٢٧٨	٥٣- باب الفتنة لمن لم يفرض لها	١٢٦٣	١٧- باب
١٢٧٩	٦٩- كتاب النفقات	١٢٦٤	١٨- باب قول الله تعالى: وَلَا تَنْجِحُوا الْمُشْرِكَاتِ
١٢٧٩	١- باب فضل التفقة على الأهل	١٢٦٤	١٩- باب نكاح من أسلم من المشركيات
١٢٧٩	٢- باب وجوب التفقة على الأهل والعياط	١٢٦٤	٢٠- باب إذا أسلمت المشركة
١٢٨٠	٣- باب حبس الرجل قوت سنته على أهله	١٢٦٤	٢١- باب قول الله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
١٢٨١	٤- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها	١٢٦٥	٢٢- باب حكم المفقود في أهله وماليه
١٢٨١	٤- باب وقال الله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ	١٢٦٦	٢٣- باب الظهار
١٢٨١	٦- باب عمل المرأة في بيت زوجها	١٢٦٦	٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأمور
١٢٨٢	٧- باب خادم المرأة	١٢٦٨	٢٥- باب اللعان
١٢٨٢	٨- باب خدمة الرجل في أهله	١٢٦٨	٢٦- باب إذا عرض بنتي الولد
١٢٨٢	٩- باب إذا لم يتفق الرجل	١٢٦٩	٢٧- باب إخلاف الملائعن
١٢٨٢	١٠- باب حفظ المرأة زوجها في ذات بيده والتقدمة	١٢٦٩	٢٨- باب يتذاكر الرجل بالتلاغعن
١٢٨٢	١١- باب كسوة المرأة بالمعروف	١٢٦٩	٢٩- باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
١٢٨٣	١٢- باب عنون المرأة زوجها في ولد	١٢٦٩	٣٠- باب التلاعن في المسجد
١٢٨٣	١٣- باب نفقة المغسر على أهله	١٢٧٠	٣١- باب قول النبي ﷺ: لَوْ كَنْتَ رَاجِمًا يَعْتَرِبُكَ
١٢٨٣	١٤- باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ	١٢٧٠	٣٢- باب صداق الملاعنة
١٢٨٣	١٥- باب قول النبي ﷺ: مَنْ تَرَكَ كَلَأً، أَوْ ضَيَاعًا..	١٢٧١	٣٣- باب قول الإمام للمتألعين: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ
١٢٨٤	١٦- باب المراضع من المؤاليات وغيرهن	١٢٧١	٣٤- باب التفريق بين المتألعين
١٢٨٥	٧٠- كتاب الأطعمة	١٢٧١	٣٥- باب يلحق الولد بالملائعة
١٢٨٥	١- باب قول الله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	١٢٧١	٣٦- باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بِينَ
١٢٨٥	٢- باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين	١٢٧٢	٣٧- باب إذا طلقها ثلاثة
١٢٨٦	٢- باب: الْأَكْلُ مِمَّا يُلِيهِ	١٢٧٢	٣٨- باب وَاللَّذِي يَئْشِنُ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ
١٢٨٦	٤- باب من تتبع حوالى القصبة مع صاحبه	١٢٧٢	٣٩- باب وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ
١٢٨٦	٥- باب الشَّيْمُونَ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ	١٢٧٢	٤٠- باب قول الله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتِ
١٢٨٦	٦- باب من أكل حتى شبع	١٢٧٣	٤١- باب قضية فاطمة بنت قيس
١٢٨٧	٧- باب لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَى حِرْجٌ	١٢٧٤	٤٢- باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها
١٢٨٧	٨- باب الخنزير المرقق، والأكل على الخزان	١٢٧٤	٤٣- باب قول الله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنُ
١٢٨٨	٩- باب السوق	١٢٧٤	٤٤- باب وَمَعْلَمَهُنَّ أَحَقُ بِرِهْبَهُنَّ
١٢٨٨	١٠- باب ما كان النبي ﷺ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ	١٢٧٥	٤٥- باب مراجعة العاصف
١٢٨٨	١١- باب طعام الواحد يكتفي الاثنين	١٢٧٥	٤٦- باب تحد المفترى عنها أربعة أشهر وعشرا
١٢٨٩	١٢- باب المؤمن يأكل في معه واحد	١٢٧٦	٤٧- باب الكخل للحادة
١٢٨٩	١٣- باب الأكل مكتينا	١٢٧٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠٠	- باب الكباث، وهو ورق الأرض	١٤	- باب الشواء
١٣٠١	- باب المضمضة بعد الطعام	١٥	- باب الخيرية
١٣٠١	- باب لعن الأصابع، ومضها قبل أن تمسح بالمنديل	١٦	- باب الأقط
١٣٠١	- باب المنديل	١٧	- باب السلق والشعير
١٣٠١	- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه	١٨	- باب التهش، وانشال اللحم
١٣٠١	- باب الأكل مع الخادم	١٩	- باب تعرق العضد
١٣٠٢	- باب الطاعم الشاكي، مثل الصائم الصابر	٢٠	- باب قطع اللحم بالسكين
١٣٠٢	- باب الرجل يذبح إلى طعام	٢١	- باب ما غاب النبي ﷺ طعاما
١٣٠٢	- باب إذا حضر العشاء	٢٢	- باب النفح في الشعير
١٣٠٣	- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَأَنْتُشِرُوا﴾	٢٣	- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون
١٣٠٤	كتاب العقيقة	٢٤	- باب الثلثينة
١٣٠٤	- باب شسمية المؤود غداة يولده	٢٥	- باب الثريد
١٣٠٥	- باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة	٢٦	- باب شاة مشمومطة والكتيف والجنب
١٣٠٥	- باب الفرع	٢٧	- باب ما كان السلف يذخرون في ثيورتهم
١٣٠٥	- باب العتيرة	٢٨	- باب الخيس
١٣٠٦	كتاب الذبائح والصيد	٢٩	- باب الأكل في إناء مفضض
١٣٠٦	- باب الشسمية على الصيد	٣٠	- باب ذكر الطعام
١٣٠٦	- باب صيد المغراض	٣١	- باب الأدم
١٣٠٧	- باب ما أصاب المغراض بعرضه	٣٢	- باب الحلوى والعسل
١٣٠٧	- باب صيد القوس	٣٣	- باب الذباء
١٣٠٧	- باب الخدف والبنادقة	٣٤	- باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه
١٣٠٧	- باب من افتقى كلبا ليس يكلب صيد	٣٥	- باب من أضاف رجلا إلى طعام
١٣٠٨	- باب إذا أكل الكلب	٣٦	- باب المزق
١٣٠٨	- باب الصيد إذا غاب عنه يومين، أو ثلاثة	٣٧	- باب الجديد
١٣٠٨	- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر	٣٨	- باب من ناول، أو قرم إلى صاحبه
١٣٠٨	- باب ما جاء في التصييد	٣٩	- باب القثاء بالرطب
١٣٠٩	- باب التصييد على الرجال	٤٠	- باب
١٣١٠	- باب قول الله تعالى: ﴿أَحَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْر﴾	٤١	- باب الرطب والثمر
١٣١١	- باب إذا أكل الجراد	٤٢	- باب أكل الجمار
١٣١١	- باب آنية المجنوس، والميتة	٤٣	- باب العجوبة
١٣١١	- باب الشسمية على الذبيحة، ومن ترك متعينا	٤٤	- باب القرآن في التمر
١٣١٢	- باب ما ذبح على التنصب والأضنان	٤٥	- باب القثاء
١٣١٢	- باب قول النبي ﷺ فلينذبح على اسم الله	٤٦	- باب بركة النحل
١٣١٢	- باب ما أنهى الله من القصب، والمرفة، والحديد	٤٧	- باب جمع اللوزتين، أو الطعاقتين بمرة
١٣١٣	- باب ذبيحة المرأة والأمة	٤٨	- باب من أدخل الصيغان عشرة عشرة
١٣١٣	- باب لا يذكي بالسين والعظم والظفر	٤٩	- باب ما يذكره من الثوم، والبقول

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			٢١ - باب ذيحة الأغرب ونحوهم
	١ - باب قول الله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	١٣١٣	
	٢ - باب الخمر من العنب وغيره	١٣١٣	
	٣ - باب نزل تحرير الخمر وهي من البشـر والثـمـر	١٣١٤	
	٤ - باب الخمر من العسل	١٣١٤	
	٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل	١٣١٥	
	٦ - باب ما جاء فيمن ينتـحـلـ الخـمـرـ	١٣١٥	
	٧ - باب الانبـاذـ في الأـوـعـيـةـ والـثـورـ	١٣١٦	
	٨ - باب تزـجـخـصـ النبي ﷺ في الأـوـعـيـةـ والـظـفـرـوفـ	١٣١٦	
	٩ - باب نقـيـعـ الشـرـ ما لم يـسـكـرـ	١٣١٧	
	١٠ - باب الـبـادـقـ	١٣١٧	
	١١ - باب من رأى أن لا يـخـلـطـ البـشـرـ والـثـمـرـ	١٣١٧	
	١٢ - باب شـرـبـ اللـبـنـ	١٣١٧	
	١٣ - باب اشتـغـلـ المـاءـ	١٣١٨	
	١٤ - باب شـرـبـ اللـبـنـ بـالـمـاءـ	١٣١٨	
	١٥ - باب شـرـابـ الـحـلـوـاءـ وـالـعـسـلـ	١٣١٩	
	١٦ - باب الشـرـبـ قـائـدـاـ	١٣١٩	
	١٧ - باب من شـرـبـ وـهـوـ وـاقـفـ عـلـىـ بـعـيرـهـ	١٣١٩	
	١٨ - باب الآيـنـ فالـآيـنـ فـيـ الشـرـبـ	١٣١٩	
	١٩ - باب كل يـسـتـأـذـنـ الرـجـلـ مـنـ عـنـ يـمـيـهـ	١٣٢١	
	٢٠ - باب الكـزعـ فـيـ الـخـرـوصـ	١٣٢١	
	٢١ - باب خـدـمـةـ الصـغـارـ الـكـيـاـرـ	١٣٢١	
	٢٢ - باب تعـطـيـةـ الإنـاءـ	١٣٢١	
	٢٣ - باب اختـيـاثـ الـأـشـقـيـةـ	١٣٢١	
	٢٤ - باب الشـرـبـ مـنـ فـمـ السـقاـءـ	١٣٢٢	
	٢٥ - باب التـئـيـ عنـ التـقـصـ فـيـ الإنـاءـ	١٣٢٢	
	٢٦ - باب الشـرـبـ بـتـقـضـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ	١٣٢٢	
	٢٧ - باب الشـرـبـ فـيـ آيـةـ الدـهـبـ	١٣٢٣	
	٢٨ - باب آيـةـ الفـضـةـ	١٣٢٣	
	٢٩ - باب الشـرـبـ فـيـ الـأـنـدـاجـ	١٣٢٤	
	٣٠ - باب الشـرـبـ مـنـ قـدـحـ النـبـيـ ﷺ وـأـيـتـهـ	١٣٢٤	
	٣١ - باب شـرـبـ الـبـرـكـةـ وـالـمـاءـ الـمـيـاـرـكـ	١٣٢٤	
٣٢ - كتاب المرض	٧٥	١١ - باب الذـبـحـ بـعـدـ الصـلـاـةـ	
	١ - باب ما جاء في كـفـارـةـ المـرـضـ	١٣٢٤	
	٢ - باب شـدـدـ المـرـضـ	١٣٢٤	
	٣ - باب أـشـدـ النـاسـ بـلـاءـ الـأـيـاءـ ثـمـ الـأـمـلـ فـيـ الـأـمـلـ	١٣٢٥	
	٤ - باب وـجـوبـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ	١٣٢٥	
٣٣ - كتاب الأضحـيـةـ	٧٤	١٣٢٥	
	١ - باب ذـيـحةـ الـأـغـرـابـ وـنـحـوـهـمـ	١٣٢٦	
	٢ - باب ذـيـاحـ أـهـلـ الـكـتـابـ	١٣٢٦	
	٣ - باب ما نـذـدـ مـنـ الـبـاهـيـاتـ فـهـوـ بـمـثـلـةـ الـوـحـشـ	١٣٢٦	
	٤ - باب التـئـرـ، وـالـذـبـحـ	١٣٢٦	
	٥ - باب ما يـكـرـهـ مـنـ الـمـثـلـةـ، وـالـمـضـبـوـرـ	١٣٢٦	
	٦ - باب لـحـمـ الـذـبـاجـ	١٣٢٦	
	٧ - باب لـحـومـ الـخـيلـ	١٣٢٦	
	٨ - باب لـحـومـ الـحـمـرـ الـإـنـسـيـةـ	١٣٢٦	
	٩ - باب أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـبـاعـ	١٣٢٦	
	١٠ - باب جـلـودـ الـمـيـتـةـ	١٣٢٦	
	١١ - باب المـشكـ	١٣٢٦	
	١٢ - باب الأـزـنـبـ	١٣٢٦	
	١٣ - باب الضـبـ	١٣٢٦	
	١٤ - باب إذا وـقـعـتـ الـفـلـارـةـ فـيـ السـمـنـ الـجـامـدـ	١٣٢٦	
	١٥ - باب الوـسـمـ، وـالـعـلـمـ فـيـ الصـورـةـ	١٣٢٦	
	١٦ - باب إذا أـصـابـ قـوـمـ غـيـرـةـ	١٣٢٦	
	١٧ - باب إذا نـهـيـ لـقـومـ	١٣٢٦	
	١٨ - باب أـكـلـ الـمـضـطـرـ	١٣٢٦	
١٩ - الجزء العاشر	٧٤	١٣٢٦	
٢٠ - كتاب الأضحـيـةـ	٧٤	١٣٢٦	
	١ - باب شـهـةـ الـأـضـحـيـةـ	١٣٢٦	
	٢ - باب قـسـمةـ الـإـمـامـ الـأـضـحـيـةـ بـيـنـ النـاسـ	١٣٢٦	
	٣ - باب الـأـضـحـيـةـ لـلـمـسـافـرـ وـالـسـاءـ	١٣٢٦	
	٤ - باب ما يـشـهـىـ مـنـ اللـحـمـ يـوـمـ الـتـحـرـ	١٣٢٦	
	٥ - باب من قال: الـأـضـحـيـ يـوـمـ الـتـحـرـ	١٣٢٦	
	٦ - باب الـأـضـحـيـ وـالـتـحـرـ بـالـمـصـلـىـ	١٣٢٦	
	٧ - باب أـضـحـيـةـ النبي ﷺ بـكـبـشـينـ أـقـرـنـيـنـ	١٣٢٦	
	٨ - باب قول النبي ﷺ لأـبيـ زـيـدةـ: ضـحـ بالـجـلـعـ	١٣٢٦	
	٩ - باب من ذـيـحـ الـأـضـحـيـ بـيـدـهـ	١٣٢٦	
	١٠ - باب من ذـيـحـ ضـحـيـةـ غـيـرـهـ	١٣٢٦	
	١١ - باب الذـبـحـ بـعـدـ الصـلـاـةـ	١٣٢٦	
	١٢ - باب من ذـيـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ أـغـادـ	١٣٢٦	
	١٣ - باب وضع القـلـمـ عـلـىـ صـفـحـ الـذـيـحـ	١٣٢٦	
	١٤ - باب التـكـبـيرـ عـنـ الذـبـحـ	١٣٢٦	
	١٥ - باب إذا بـعـثـ يـهـذـيـهـ لـيـذـبـحـ لـمـ يـخـرـمـ عـلـيـهـ	١٣٢٦	
	١٦ - باب ما يـؤـكـلـ مـنـ لـحـومـ الـأـضـحـيـ	١٣٢٦	
١٧ - كتاب الأشرـيـةـ	٧٤	١٣٢٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٥٢	١٨- باب الإِتَّهَادُ وَالْكُحُلُ مِنَ الرَّمَدِ	٥- باب عيادة المغنمى عليه.....	
١٣٥٢	١٩- باب الخدام.....	٦- باب فضل من يضرع من التربج	
١٣٥٣	٢٠- باب المُنْ شَفَاءُ لِلْعُيُونِ.....	٧- باب فضل من ذهب بصرة.....	
١٣٥٣	٢١- باب اللُّدُودِ.....	٨- باب عيادة النساء الرجال.....	
١٣٥٣	٢٢- باب.....	٩- باب عيادة الصبيان.....	
١٣٥٤	٢٣- باب الغذرة.....	١٠- باب عيادة الأغرباب.....	
١٣٥٤	٢٤- باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ.....	١١- باب عيادة المشرب.....	
١٣٥٤	٢٥- باب لِأَصْفَرِ، وَقَوْ دَاءَ يَا خُذُ الْبَطَنِ.....	١٢- باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ.....	
١٣٥٤	٢٦- باب ذات الجنب.....	١٣- باب وضع اليد على المريض.....	
١٣٥٥	٢٧- باب حَرَقِ الْحَصِيرِ لِيُشَدَّ بِهِ الدَّمُ.....	١٤- باب ما يقال للمريض، وما يجيئ.....	
١٣٥٥	٢٨- باب الحَمَى مِنْ فَحْيِ جَهَنَّمِ.....	١٥- باب عيادة المريض راكباً ومشياً.....	
١٣٥٦	٢٩- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِنَا لَا تَلَامِهِ.....	١٦- باب ما يُخَصُّ للمربيض.....	
١٣٥٦	٣٠- باب ما يذَكُرُ فِي الطَّاغُونِ.....	١٧- باب قول المريض: قُوموا عَيَّ.....	
١٣٥٧	٣١- باب أَخْرِي الصَّابِرِ فِي الطَّاغُونِ.....	١٨- باب مَنْ ذَبَّتْ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُذْعَى لَهُ.....	
١٣٥٧	٣٢- باب الرُّؤْقِيِّ بِالْقُرْآنِ، وَالْمَعْوَذَاتِ.....	١٩- باب تَمَنَّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَ.....	
١٣٥٨	٣٣- باب الرُّؤْقِيِّ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.....	٢٠- باب دُعَاءِ الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ.....	
١٣٥٨	٣٤- باب الشُّرُوطِ فِي الرُّؤْقِيَّةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.....	٢١- باب وُضُوءِ الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ.....	
١٣٥٨	٣٥- باب رُؤْقِيَّةِ العَيْنِ.....	٢٢- باب مَنْ دَعَا بِرُفعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى.....	
١٣٥٩	٣٦- باب العَيْنِ حَقٌّ.....	١٣٤٨- كتاب الطيب	
١٣٥٩	٣٧- باب رُؤْقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ.....	١- باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً.....	
١٣٥٩	٣٨- باب رُؤْقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٢- باب هَلْ يَذَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلُ.....	
١٣٥٩	٣٩- باب التَّقْتِيلِ فِي الرُّؤْقِيَّةِ.....	٣- باب الشَّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ.....	
١٣٦٠	٤٠- باب مَسْحِ الزَّاقِيِّ التَّرْجِعِ بِيَدِهِ الْيَمَنِيِّ.....	٤- باب الدَّوَاءِ بِالْعَسْلِ.....	
١٣٦٠	٤١- باب الْمَرْأَةِ تَرْقِيِّ الرَّجُلِ.....	٥- باب الدَّوَاءِ بِالْبَيْانِ الْإِبْلِ.....	
١٣٦١	٤٢- باب مَنْ لَمْ يَرْقِ.....	٦- باب الدَّوَاءِ بِأَنْوَالِ الْإِبْلِ.....	
١٣٦١	٤٣- باب الطَّيْرَةِ.....	٧- باب الْحَمَّةِ السُّوَدَاءِ.....	
١٣٦٢	٤٤- باب الْفَائِلِ.....	٨- باب التَّلِيَّةِ لِلْمَرِيضِ.....	
١٣٦٢	٤٥- باب لَا هَامَةَ.....	٩- باب الشَّغُوطِ.....	
١٣٦٢	٤٦- باب الْكَهَانَةِ.....	١٠- باب الشَّغُوطِ بِالْقُسْطِ الْهَنْدِيِّ الْخَرِيِّ.....	
١٣٦٣	٤٧- باب السَّخْرِ.....	١١- باب أَيِّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ؟.....	
١٣٦٤	٤٨- باب الشَّرْكُ وَالسَّخْرُ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ.....	١٢- باب الحَجَّمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِخْرَامِ.....	
١٣٦٤	٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرُجُ السَّخْرُ؟.....	١٣- باب الحِجَّامَةِ مِنَ الدَّاءِ.....	
١٣٦٥	٥٠- باب السَّخْرِ.....	١٤- باب الحِجَّامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.....	
١٣٦٥	٥١- باب إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سَخْرًا.....	١٥- باب الحِجَّامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ، وَالصُّدَاعِ.....	
١٣٦٥	٥٢- باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسَّخْرِ.....	١٦- باب الحلقِ مِنَ الْأَذَى.....	
١٣٦٦	٥٣- باب لَا هَامَةَ.....	١٧- باب مَنْ أَكْتَوَى، أَوْ كَوَى غَيْرَهُ.....	

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨٠	٣١- باب ما كان النبي ﷺ يتَجَوَّرُ من الآيَاتِ	١٣٦٦	٥٤- باب لا عذْوى
١٣٨١	٣٢- باب ما يُذْعَى لمن ليس ثُوابًا جديداً	١٣٦٦	٥٥- باب ما يُذَكَّر في سُمّ النَّبِيِّ ﷺ
١٣٨١	٣٣- باب النَّهِيِّ عن التَّرَغُّفِ للرِّجَالِ	١٣٦٧	٥٦- باب شُرُبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ
١٣٨١	٣٤- باب التَّوْبِ المُزَغْفُ	١٣٦٧	٥٧- باب أَلْبَانِ الْأَثَنِ
١٣٨١	٣٥- باب التَّوْبِ الْأَخْمَرِ	١٣٦٨	٥٨- باب إِذَا وَقَعَ الذِّنَابُ فِي الْإِنَاءِ
١٣٨١	٣٦- باب الميَّثَةِ الْحَمْرَاءِ	١٣٦٩	٢٧- كتاب الباس
١٣٨١	٣٧- باب النِّعَالِ السَّبَيْتِيَّةِ وَغَيْرُهَا	١٣٦٩	١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَنْ حَرَمْ زِيَّةَ اللَّهِ﴾
١٣٨٢	٣٨- باب يَتَدَا بالْتَغَلِيْمَيِّ	١٣٦٩	٢- باب مِنْ جَرَّ إِزَادَةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِاءِ
١٣٨٢	٤٠- باب لَا يَتَشَبَّهُ فِي نَفْلٍ وَاحِدَةٍ	١٣٦٩	٣- باب الشَّمَرِ فِي الْتَّيَابِ
١٣٨٢	٣٩- باب يَتَنَعَّمُ نَعْلَهُ الْيَسْرِيِّ	١٣٦٩	٤- باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
١٣٨٢	٤١- باب قِبَلَانِ فِي نَفْلٍ	١٣٧٠	٥- باب مِنْ جَرَّ ثُوبَةِ مِنَ الْحُكْمِاءِ
١٣٨٣	٤٢- باب الثَّقَبَ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ	١٣٧٠	٦- باب الإِزارِ الْمَهَدِّبِ
١٣٨٣	٤٣- باب الْجَلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَتَحْوِهِ	١٣٧١	٧- باب الأَرْدِيَّةِ
١٣٨٣	٤٤- باب المُزَرَّرِ بِالْدَّهْبِ	١٣٧١	٨- باب لُبْسِ الْقَمِيصِ
١٣٨٣	٤٥- باب خَوَاتِيمِ الدَّنْقِ	١٣٧١	٩- باب حَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدَرِ وَغَيْرِهِ
١٣٨٤	٤٦- باب خَاتِمِ الْفِضَّةِ	١٣٧٢	١٠- باب مِنْ لَبِسِ جِبَةِ ضَيْقَةِ الْكَعْبَيْنِ فِي السَّفَرِ
١٣٨٤	٤٧- باب	١٣٧٢	١١- باب لَبِسِ جِبَةِ الْضَّوْفِ فِي الغَزوِ
١٣٨٤	٤٨- باب فَصِ الْخَاتِمِ	١٣٧٢	١٢- باب الْقَبَاءِ وَفَرْوَحَ حَرَرِ، وَهُوَ الْقَبَاءُ
١٣٨٥	٤٩- باب خَاتِمِ الْحَدِيدِ	١٣٧٣	١٣- باب الْبَرَانِيِّ
١٣٨٥	٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتِمِ	١٣٧٣	١٤- باب السَّرَاوِيلِ
١٣٨٥	٥١- باب الْخَاتِمِ فِي الْخَنْصَرِ	١٣٧٣	١٥- باب الْعَمَائِمِ
١٣٨٦	٥٢- باب اتِّخَادِ الْخَاتِمِ لِيَخْتَمِ بِهِ الشَّيْءُ	١٣٧٣	١٦- باب التَّقْتُنِ
١٣٨٦	٥٣- باب مِنْ جَعْلِ فَصِ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَهْفٍ	١٣٧٤	١٧- باب الْمَغْفِرِ
١٣٨٦	٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَتَقْشُّ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ	١٣٧٤	١٨- باب الْبَرُودِ وَالْجَبَرِ وَالشَّمَلَةِ
١٣٨٦	٥٥- باب كُلَّ يَجْعَلُ نَقْشَ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟	١٣٧٥	١٩- باب الْأَكْسِيَّةِ وَالْخَمَائِصِ
١٣٨٦	٥٦- باب الْخَاتِمِ لِلنِّسَاءِ	١٣٧٥	٢٠- باب اشْتِيمَالِ الصَّمَاءِ
١٣٨٦	٥٧- باب الْقَلَائِيدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ	١٣٧٦	٢١- باب الْأَخْتِيَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ
١٣٨٧	٥٨- باب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِيدِ	١٣٧٦	٢٢- باب الْخَمِيسَةِ السَّوَادِ
١٣٨٧	٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ	١٣٧٧	٢٣- باب الْتَّيَابِ الْحُضْرِ
١٣٨٧	٦٠- باب السِّخَابِ لِلصَّيْبَانِ	١٣٧٧	٢٤- باب الْتَّيَابِ الْبِيْضِ
١٣٨٧	٦١- باب: الْمَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ	١٣٧٨	٢٥- باب لَبِسِ الْحَرَرِ لِلرِّجَالِ
١٣٨٨	٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبَيْتِ	١٣٧٩	٢٦- باب مِنْ الْحَرَرِ مِنْ غَيْرِ لَبِسٍ
١٣٨٨	٦٣- باب فَصِ الشَّارِبِ	١٣٧٩	٢٧- باب افْتَرَاشِ الْحَرَرِ
١٣٨٨	٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ	١٣٧٩	٢٨- باب لَبِسِ الْقَسْمِيِّ
١٣٨٩	٦٥- باب إِغْنَاءِ الْلَّحْمِ	١٣٧٩	٢٩- باب مَا يَرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرَرِ الْحَكَّةِ
١٣٨٩	٦٦- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ	١٣٧٩	٣٠- باب الْحَرَرِ لِلنِّسَاءِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩٩	١٠٣ - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ..	٦٧	٦٧ - باب الخصايم
١٤٠٠	٧٨ - كتاب الأدب ..	٦٨	٦٨ - باب الجعد ..
١٤٠٠	١ - باب البر والصلة ..	٦٩	٦٩ - باب التلذيد ..
١٤٠٠	٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟ ..	٧٠	٧٠ - باب الفرق ..
١٤٠٠	٣ - باب لا يجاهد إلا بأذن الأنبياء ..	٧١	٧١ - باب الذواب ..
١٤٠٠	٤ - باب لا يسب الرجل والدينه ..	٧٢	٧٢ - باب القزع ..
١٤٠٠	٥ - باب إجابة دعاء من بر والدينه ..	٧٣	٧٣ - باب ظطيب المرأة زوجها يذيها ..
١٤٠١	٦ - باب غرور الوالذين من الكبائر ..	٧٤	٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحمة ..
١٤٠٢	٧ - باب صلة الوالد المشرك ..	٧٥	٧٥ - باب الافتياط ..
١٤٠٢	٨ - باب صلة المرأة أنها ولها زوج ..	٧٦	٧٦ - باب تزحيل الحائض زوجها ..
١٤٠٢	٩ - باب صلة الأخ المشرك ..	٧٧	٧٧ - باب التزجل، والشين في ..
١٤٠٢	١٠ - باب فضل صلة الرحم ..	٧٨	٧٨ - باب ما يذكر في المشرك ..
١٤٠٣	١١ - باب إثم القاطع ..	٧٩	٧٩ - باب ما يستحب من الطيب ..
١٤٠٣	١٢ - باب من يسبط له في الرزق بصلة الرحم ..	٨٠	٨٠ - باب من لم يزد الطيب ..
١٤٠٣	١٣ - باب من وصل وصلة الله ..	٨١	٨١ - باب الدريرة ..
١٤٠٣	١٤ - باب ثبل الرحم بلالها ..	٨٢	٨٢ - باب المثلجات للحسن ..
١٤٠٤	١٥ - باب ليس الواسل بالمنكافئ ..	٨٣	٨٣ - باب ضل الشغر ..
١٤٠٤	١٦ - باب من وصل رحمة في الشرك ثم أسلم ..	٨٤	٨٤ - باب المتنممات ..
١٤٠٤	١٧ - باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ..	٨٥	٨٥ - باب المسؤولية ..
١٤٠٤	١٨ - باب رحمة الوالد، وتقبيله، ومحانقه ..	٨٦	٨٦ - باب الواشمة ..
١٤٠٥	١٩ - باب جعل الله الرحمة في مئة جزء ..	٨٧	٨٧ - باب المشوشة ..
١٤٠٥	٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ..	٨٨	٨٨ - باب التصاوير ..
١٤٠٦	٢١ - باب وضع الصبي في الحجر ..	٨٩	٨٩ - باب عذاب المتصورين يوم القيمة ..
١٤٠٦	٢٢ - باب وضع الصبي على الفخذ ..	٩٠	٩٠ - باب نقض الصور ..
١٤٠٦	٢٣ - باب خشن العهد من الإيمان ..	٩١	٩١ - باب ما وطع من التصاویر ..
١٤٠٦	٢٤ - باب فضل من يقول بياما ..	٩٢	٩٢ - باب من كرة القعود على الصور ..
١٤٠٦	٢٥ - باب الشاعي على الأرمدة ..	٩٣	٩٣ - باب كراهة الصلاة في التصاویر ..
١٤٠٧	٢٦ - باب الشاعي على المشكين ..	٩٤	٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيّنا فيه صورة ..
١٤٠٧	٢٧ - باب رحمة الناس والهائم ..	٩٥	٩٥ - باب من يدخل بيّنا فيه صورة ..
١٤٠٨	٢٨ - باب الوصاة بالجار ..	٩٦	٩٦ - باب من لعن المصوّر ..
١٤٠٨	٢٩ - باب إثم من لا يأمن جازة بوائقه ..	٩٧	٩٧ - باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن يفتح فيها ..
١٤٠٨	٣٠ - باب لا تخزن جازة لجارتها ..	٩٨	٩٨ - باب الازدواج على الدابة ..
١٤٠٨	٣١ - باب من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جازة ..	١٣٩٨	٩٩ - باب الثلاثة على الدابة ..
١٤٠٩	٣٢ - باب حق الجوار في قرب الأبراب ..	١٣٩٨	١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيرة بين يديه ..
١٤٠٩	٣٣ - باب كل مغروف صدقة ..	١٣٩٩	١٠١ - باب إزداف الزوج خلف الزوج ..
١٤٠٩	٣٤ - باب طيب الكلام ..	١٣٩٩	١٠٢ - باب إرذاف المرأة خلف الرجل ذا محرم ..

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٢٣	٧٠ باب الهذى الصالح	١٤٠٩	٣٥ باب الرفق في الأمر كلّه ..
١٤٢٣	٧١ باب الضير على الأذى	١٤١٠	٣٦ باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعضًا
١٤٢٤	٧٢ باب من لم يواجه الناس بالعناب	١٤١٠	٣٧ باب قول الله تعالى: فَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً
١٤٢٤	٧٣ باب من أكفر أخاه بغير تأويل	١٤١٠	٣٨ باب لم يكن النبي ﷺ فاحسنا، ولا متناحنا ..
١٤٢٤	٧٤ باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً	١٤١١	٣٩ باب حسن الخلقي، والسياح
١٤٢٥	٧٥ باب ما يجور من الغضب	١٤١٢	٤٠ باب كيف يكون الرجل في أهله؟
١٤٢٦	٧٦ باب الحذر من الغضب	١٤١٢	٤١ باب المقة من الله تعالى ..
١٤٢٦	٧٧ باب الخباء	١٤١٢	٤٢ باب الحُجَّة في الله ..
١٤٢٧	٧٨ باب إذا لم تستحب فاضتن ما شئت	١٤١٢	٤٣ باب قول الله تعالى: إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ
١٤٢٧	٧٩ باب ما لا ينتهي عن الشتباب واللعن	١٤١٣	٤٤ باب ما ينتهي عن الشتباب واللعن ..
١٤٢٨	٨٠ باب قول النبي ﷺ يسروا، ولا تُعسروا	١٤١٤	٤٥ باب ما يجور من ذكر الناس ..
١٤٢٨	٨١ باب الانبساط إلى الناس	١٤١٤	٤٦ باب الغيبة ..
١٤٢٩	٨٢ باب المداراة مع النايس	١٤١٥	٤٧ باب قول النبي ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ
١٤٢٩	٨٣ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	١٤١٥	٤٨ باب ما يجور من اختيار أهل القدس والرتب ..
١٤٢٩	٨٤ باب حق الضيف	١٤١٥	٤٩ باب التيمية من الكبائر ..
١٤٣٠	٨٥ باب إكرام الضيف وخدمته إيهه بنفسه	١٤١٥	٥٠ باب ما يذكره من التيمية ..
١٤٣١	٨٦ باب صنع الطعام، والتوكيل للضيف	١٤١٥	٥١ باب قول الله تعالى: وَاجْتَثُوا قَوْلَ الرُّورِ
١٤٣١	٨٧ باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف	١٤١٥	٥٢ باب ما قبل في ذي الوجهين ..
١٤٣١	٨٨ باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل ..	١٤١٦	٥٣ باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ..
١٤٣٢	٨٩ باب إكرام الكبير	١٤١٦	٥٤ باب ما يذكره من الثمادح ..
١٤٣٢	٩٠ باب ما يجور من الشغر، والرجز ..	١٤١٦	٥٥ باب من أثني على أخيه بما يعلم، وقال سعد ..
١٤٣٤	٩١ باب مجاء المشركين	١٤١٦	٥٦ باب قول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
١٤٣٤	٩٢ باب ما يكره أن يكون الغائب على الإنسان الشغر	١٤١٧	٥٧ باب ما ينتهي، عن الشخاش والثدابر ..
١٤٣٤	٩٣ باب قول النبي ﷺ: تربت يومئاك ..	١٤١٧	٥٨ باب إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ
١٤٣٥	٩٤ باب ما جاء في زعموا ..	١٤١٧	٥٩ باب ما يجور من الظن ..
١٤٣٥	٩٥ باب ما جاء في قول الرجل: وينك ..	١٤١٧	٦٠ باب شر المؤمن على نفسه ..
١٤٣٧	٩٦ باب علامه الحُجَّة في الله ..	١٤١٨	٦١ باب الكبير، وقال مجاهد: (ثَانِي عَطْفَه)
١٤٣٨	٩٧ باب قول الرجل للرجل: أحسأ ..	١٤١٨	٦٢ باب الهجرة ..
١٤٣٩	٩٨ باب قول الرجل: مرحبا ..	١٤١٩	٦٣ باب ما يجور من الهجران لمن عصى ..
١٤٣٩	٩٩ باب ما يذعنى الناس بآياتهم ..	١٤١٩	٦٤ باب هل يزور صاحبه كل يوم ..
١٤٣٩	١٠٠ باب لا يقل: خبئث نفسى ..	١٤٢٠	٦٥ باب الزيارة، وقمن زار قوماً فلعلم عندهم ..
١٤٣٩	١٠١ باب لا تستموا الدهر ..	١٤٢٠	٦٦ باب من تجعل لللُّوغُود ..
١٤٤٠	١٠٢ باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن ..	١٤٢٠	٦٧ باب الإخاء والجلف ..
١٤٤٠	١٠٣ باب قول: الرجل فداك أبي وأمي ..	١٤٢٠	٦٨ باب التسميم والضمحك ..
١٤٤٠	١٠٤ باب قول الرجل: جعلني الله فداك ..	١٤٢٢	٦٩ باب قول الله تعالى: إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
١٤٤١	١٠٥ باب أحبت الأسماء إلى الله ﷺ ..	١٤٢٢	وَمَا ينتهي، عن الكذب ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥٢	١٢- باب زَنَ الْجُواحِ دُونَ الْفَرْجِ ..	١٤٤١	١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُوا بِاسْمِي ..
١٤٥٣	١٣- باب التَّشْلِيمِ وَالْاِسْتِدَانِ ثَلَاثًا ..	١٤٤١	١٧- باب اسْمِ الْعَزَّزِ ..
١٤٥٣	١٤- باب إِذَا ذُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هُلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ..	١٤٤١	١٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ..
١٤٥٣	١٥- باب التَّشْلِيمِ عَلَى الصَّيْبَانِ ..	١٤٤٢	١٩- باب مِنْ سَمَّى بِاسْمَاءِ الْآتِيَاءِ ..
١٤٥٣	١٦- باب تَشْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ..	١٤٤٢	١٠- باب شَمْسِيَةِ الْوَلِيدِ ..
١٤٥٤	١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَٰهِبٌ فَقَالَ: أَنَا ..	١٤٤٣	١١- باب مِنْ دُعَا صَاحِبِهِ، فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا ..
١٤٥٤	١٨- باب مِنْ رَدِّ قَوْلِهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ ..	١٤٤٣	١٢- باب الْكَنْتَيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ..
١٤٥٤	١٩- باب إِذَا قَالَ: فَلَمَّا يُغْرِئُكَ السَّلَامُ ..	١٤٤٣	١٣- باب التَّكَيَّيِّ بِأَبِي ثَرَابٍ ..
١٤٥٥	٢٠- باب التَّشْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ ..	١٤٤٤	١٤- باب أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ..
١٤٥٥	٢١- باب مِنْ لَمْ يُسْلِمْ عَلَى مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا ..	١٤٤٤	١٥- باب كُنْتَيَةِ الْمُشْرِكِ ..
١٤٥٥	٢٢- باب كَيْفَ الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْذَّنَبِ بِالسَّلَامِ ..	١٤٤٥	١٦- باب الْمَعَارِيْضِ مَنْدُوْحَةً عَنِ الْكَلْبِ ..
١٤٥٦	٢٣- باب مِنْ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ مِنْ يَخْذُلُ عَلَى الْمُشْلِمِينَ ..	١٤٤٥	١٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ..
١٤٥٦	٢٤- باب كَيْفَ يُكَتَّبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ ..	١٤٤٥	١٨- باب رَفْقِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ..
١٤٥٧	٢٥- باب: بِمَنْ يَدِأُ فِي الْكِتَابِ ..	١٤٤٦	١٩- باب مِنْ تَكْثِيرِ الغُرْوَةِ فِي النَّاءِ وَالظَّيْنِ ..
١٤٥٧	٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: قُوْمُوا إِلَى سَيْدِكُمْ ..	١٤٤٦	٢٠- باب الرَّجُلِ يَتَكَبُّ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ..
١٤٥٧	٢٧- باب المُصَافَّحةِ ..	١٤٤٦	٢١- باب التَّكَبِيرِ وَالشَّبِيْحِ عَنْدَ الْعَجَبِ ..
١٤٥٨	٢٨- باب الْأَخْذِ بِالْيَدِيْنِ ..	١٤٤٧	٢٢- باب النَّهَيِّ عَنِ الْخَلْفِ ..
١٤٥٨	٢٩- باب الْمَعَانِقَةِ ..	١٤٤٧	٢٣- باب الْحَقْدِ لِلْعَاطِسِ ..
١٤٥٨	٣٠- باب مِنْ أَجَابَ بِلَيْبِكَ وَسَعَدَيْكَ ..	١٤٤٧	٢٤- باب شَمْسِيَتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ..
١٤٥٩	٣١- باب لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ..	١٤٤٧	٢٥- باب مَا يَسْتَخْبُتُ مِنْ الْعَاطِسِ ..
١٤٥٩	٣٢- باب (إِذَا قَبَلَ كُلُّمَا تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ) ..	١٤٤٨	٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يَشَمَّثُ ..
١٤٥٩	٣٣- باب مِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ..	١٤٤٨	٢٧- باب لَا يَسْأَمُتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ ..
١٤٥٩	٣٤- باب الْاِخْتِيَاءِ بِالْبَدْءِ، وَهُوَ الْفَرْقَادُ ..	١٤٤٨	٢٨- باب إِذَا تَنَاوَبَ فَلَيُضْعِي يَدَهُ عَلَى فِيهِ ..
١٤٦٠	٣٥- باب مِنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيِّ أَصْحَابِهِ ..	١٤٤٩	الجزء الحادي عشر
١٤٦٠	٣٦- باب مِنْ أَشْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةِ، أَوْ قَصْدٍ ..	١٤٤٩	٧٩- كتاب الاستئذان
١٤٦٠	٣٧- باب التَّسْرِيرِ ..	١٤٤٩	١- باب بَدْءِ السَّلَامِ ..
١٤٦٠	٣٨- باب مِنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ..	٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..)	
١٤٦١	٣٩- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ ..	٣- باب السَّلَامِ اسْمُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ..	
١٤٦١	٤٠- باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..	٤- باب تَشْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ ..	
١٤٦١	٤١- باب مِنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْهُمْ ..	٥- باب يَسِّلَمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ..	
١٤٦١	٤٢- باب الْجَلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ ..	٦- باب يَسِّلَمُ الْمَاشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ ..	
١٤٦٢	٤٣- باب مِنْ تَاجِيَ بَيْنَ يَدَيِّ النَّاسِ ..	٧- باب يَسِّلَمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ..	
١٤٦٢	٤٤- باب الْاِسْتِلْقاءِ ..	٨- باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ ..	
١٤٦٢	٤٥- باب لَا يَتَأْبَجِي اثْنَانٌ دُونَ الْكَلْمَ ..	٩- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ ..	
١٤٦٣	٤٦- باب حَفْظِ السِّرِّ ..	١٠- باب آيَةِ الْحِجَابِ ..	
١٤٦٣	٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ ..	١١- باب الْاِسْتِدَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ..	

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧٦	٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْمُزَبِّ وَالْحَيَاةِ.....	١٤٦٣	٤٨- باب طُول النَّجْوَى.....
١٤٧٧	٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصَّيْنَانِ بِالْبَرَكَةِ.....	١٤٦٣	٤٩- باب لا تُنْرُك النَّارَ فِي الْيَتَمْ عِنْدَ النَّوْمِ.....
١٤٧٧	٣٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....	١٤٦٤	٥٠- باب غُلْقُ الْأَبْوَابِ بِاللَّيلِ.....
١٤٧٨	٣٣- باب هَلْ يَصْلُى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.....	١٤٦٤	٥١- باب الْخَتَانِ بَعْدَ الْكَبِيرِ وَنَفْ الإِبْطِ.....
١٤٧٨	٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَذْنَاهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً.....	١٤٦٤	٥٢- باب كُلُّهُ باطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.....
١٤٧٨	٣٥- باب التَّعْوِذِ مِنَ الْفَتْنَ.....	١٤٦٥	٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبَنَاءِ.....
١٤٧٩	٣٦- باب التَّعْوِذِ مِنْ غَلَبةِ الرِّجَالِ.....	١٤٦٦	٨٠- كتاب الدُّعَواتِ
١٤٧٩	٣٧- باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.....	١٤٦٦	١- باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.....
١٤٨٠	٣٨- باب التَّعْوِذِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَخَيَا وَالْمَمَاتِ.....	١٤٦٦	٢- باب أَفْضَلِ الْإِسْتَغْفَارِ.....
١٤٨٠	٣٩- باب التَّعْوِذِ مِنْ المَأْمَمِ وَالْمَغْرُمِ.....	١٤٦٧	٣- باب اسْتَغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.....
١٤٨٠	٤٠- باب الْاسْتِغْفَارَةِ مِنَ الْجَنِينَ وَالْكَسْلِ.....	١٤٦٧	٤- باب الثَّوْبَةِ، قَالَ قَاتِدًا: تَوبَةُ نَصْوَحَ الصَّادِقَةُ.....
١٤٨٠	٤١- باب التَّعْوِذِ مِنَ الْبَخْلِ، الْبَخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ.....	١٤٦٨	٥- باب الضَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.....
١٤٨٠	٤٢- باب التَّعْوِذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعَمَرِ.....	١٤٦٨	٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.....
١٤٨٠	٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَيَّانِ وَالْوَرَجِ.....	١٤٦٨	٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامِ.....
١٤٨١	٤٤- باب الْاسْتِغْفَارَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعَمَرِ.....	١٤٦٩	٨- باب وَضْعِ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ تَحْتَ الْحَدِّ الْيَمِنِيِّ.....
١٤٨١	٤٥- باب الْاسْتِغْفَارَةِ مِنْ فَتْنَةِ الْعَيْنِ.....	١٤٦٩	٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.....
١٤٨١	٤٦- باب التَّعْوِذِ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ.....	١٤٦٩	١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَنْتَهَ مِنَ الْلَّبَلِ.....
١٤٨٢	٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ.....	١٤٧٠	١١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ.....
١٤٨٢	باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ.....	١٤٧٠	١٢- باب التَّعْوِذِ وَالقراءةِ عِنْدَ النَّوْمِ.....
١٤٨٢	٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاِسْتِخَارَةِ.....	١٤٧٠	١٣- باب.....
١٤٨٢	٤٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.....	١٤٧٠	١٤- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.....
١٤٨٢	٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَّا عَقْبَةُ.....	١٤٧١	١٥- باب الدُّعَاءِ عَنْدَ الْحَلَاءِ.....
١٤٨٣	٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيَا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ.....	١٤٧١	١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَضَبَحَ.....
١٤٨٣	٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ.....	١٤٧١	١٧- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.....
١٤٨٣	٥٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَوَجِّحِ.....	١٤٧٢	١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
١٤٨٣	٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَهْلَهَ.....	١٤٧٣	١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: (وَصَلَّى عَلَيْهِمْ)
١٤٨٣	٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (رَبَّنَا أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)	١٤٧٤	٢٠- باب مَا يَكْرُهُ مِنَ السَّجْنِ فِي الدُّعَاءِ.....
١٤٨٣	٥٦- باب التَّعْوِذِ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا.....	١٤٧٤	٢١- باب لِيَغْزِمِ الْمُسَلَّكَ، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ.....
١٤٨٤	٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ.....	١٤٧٤	٢٢- باب يَسْتَجَابُ لِلْعَيْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.....
١٤٨٤	٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.....	١٤٧٤	٢٣- باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.....
١٤٨٤	٥٩- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ.....	١٤٧٥	٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ.....
١٤٨٤	٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ.....	١٤٧٥	٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ.....
١٤٨٥	٦١- باب الدُّعَاءِ فِي الشَّاعِةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.....	١٤٧٥	٢٦- باب ذَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعَمَرِ.....
١٤٨٥	٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ.....	١٤٧٥	٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ.....
١٤٨٦	٦٣- باب التَّأْمِينِ.....	١٤٧٦	٢٨- باب التَّعْوِذِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ.....
١٤٨٦	٦٤- باب فَضْلِ التَّهْليلِ.....	١٤٧٦	٢٩- باب ذَعْءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الأَغْلَى.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٠٥	٣١- باب من هم بحسنٍ أو بسيئة ..	١٤٨٧	٦٥- باب فضل التسبیح ..
١٥٠٥	٣٢- باب ما يُتَقَنِّى من مُخْفَرَات الذُّنُوب ..	١٤٨٧	٦٦- باب فضل ذِكْرِ الله ﷺ ..
١٥٠٥	٣٣- باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا ..	١٤٨٨	٦٧- باب قُولُ لا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ..
١٥٠٥	٣٤- باب العَزَلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلُطِ الشُّوَءِ ..	١٤٨٨	٦٨- باب لِللهِ مَعْنَاهُ أَسْمَاءُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ..
١٥٠٦	٣٥- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ ..	١٤٨٨	٦٩- باب المَؤْعَظَةُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ..
١٥٠٧	٣٦- باب الرِّيزَاءِ وَالسُّلْمَعَةِ ..	١٤٨٩	٧١- كتاب الرِّقَاقِ ..
١٥٠٧	٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ..	١٤٨٩	١- باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ ..
١٥٠٧	٣٨- باب التَّوَاضُعِ ..	١٤٨٩	٢- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ..
١٥٠٨	٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَعْثُثُ أَنَا وَالشَّاعَةُ كَهَاتِينِ ..	١٤٨٩	٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ..
١٥٠٨	٤٠- باب ..	١٤٩٠	٤- باب فِي الْأَمْلِ، وَطُولِهِ ..
١٥٠٨	٤١- باب مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ ..	١٤٩٠	٥- باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ..
١٥٠٩	٤٢- باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ..	١٤٩١	٦- باب الْعَمَلِ الَّذِي يَتَسْعَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، فِيهِ سُخْدٌ ..
١٥١٠	٤٣- باب تَفَخُّضُ الصُّورِ ..	١٤٩١	٧- باب مَا يَخْلُدُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ..
١٥١١	٤٤- باب يَقْبَضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..	١٤٩١	٨- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : إِنَّ أَئْنَاهَا النَّاسَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ..
١٥١١	٤٥- باب الْحَمْرَ ..	١٤٩٣	٩- باب ذَهَابِ الصَّالِحِينِ ..
١٥١٣	٤٦- باب قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ..	١٤٩٣	١٠- باب مَا يَتَقَنِّى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ ..
١٥١٣	٤٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : إِلَّا يَظْهُرُ أُولَئِكَ ..	١٤٩٤	١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ حَضْرَةُ خَلْوَةٍ ..
١٥١٤	٤٨- باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..	١٤٩٤	١٢- باب مَا قَدَمَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ ..
١٥١٤	٤٩- باب مَنْ تُوقَنَ الحِسَابُ عَذَابٌ ..	١٤٩٤	١٣- باب الْمُكْثُرُونَ هُمُ الْمُقْلُونُ ..
١٥١٥	٥٠- باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعَوْنَ أَلْفًا يَغْتَرِ حِسَابٌ ..	١٤٩٤	١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يَسُؤْنِي أَنْ عَنِي مِثْلُ أَخْدِ
١٥١٦	٥١- باب صَفَةِ الْجَنَّةِ وَالثَّارِ ..	١٤٩٦	١٥- باب الغَنَى غَنِيَ الْفَقْرِ ..
١٥٢١	٥٢- باب الصَّرَاطُ جَنَزٌ جَهَنَّمُ ..	١٤٩٦	١٦- باب فَضْلِ الْفَقْرِ ..
١٥٢٢	٥٣- باب فِي الْحَوْضِ ..	١٤٩٧	١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ..
١٥٢٥	٨٢- كتاب القدر ..	١٤٩٩	١٨- باب القَضِيدُ وَالْمَدَاؤِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ ..
١٥٢٥	١- باب ..	١٥٠٠	١٩- باب الرِّجَاءِ مَعَ الْحَوْفِ ..
١٥٢٥	٢- باب حَفَ القَلْمَ عَلَى عِلْمِ اللهِ ..	١٥٠٠	٢٠- باب الصَّبَرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ ..
١٥٢٥	٣- باب الله أَعْلَمُ بِمَا كَاثُوا عَالِمِينَ ..	١٥٠١	٢١- باب (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسِيبٌ) ..
١٥٢٦	٤- باب (وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) ..	١٥٠١	٢٢- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ ..
١٥٢٧	٥- باب الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ ..	١٥٠٢	٢٣- باب حِفْظِ الْلَّسَانِ ..
١٥٢٨	٦- باب إِلقاءِ العَبْدِ التَّذَرُّرَ إِلَى الْقَدْرِ ..	١٥٠٢	٢٤- باب الْبَكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷺ ..
١٥٢٨	٧- باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ..	١٥٠٣	٢٥- باب الْحَوْفِ مِنْ اللهِ ..
١٥٢٨	٨- باب الْمَغْضُومُ مَنْ غَصَمَ اللهَ، (غَاصِمٌ) ..	١٥٠٣	٢٦- باب الانتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي ..
١٥٢٩	٩- باب (وَحْرَمَ عَلَى قَرْبَةِ أَهْلَكَنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) ..	١٥٠٤	٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ..
١٥٢٩	١٠- باب (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْبَنَى الَّتِي أَرْبَتَنَا) ..	١٥٠٤	٢٨- باب حِجَبِ النَّازِ بالشَّهْوَاتِ ..
١٥٢٩	١١- باب تَحْاجُّ آدَمَ، وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ ..	١٥٠٤	٢٩- باب الْجَنَّةِ أَثْرَبَ إِلَى أَخْدِكُمْ مِنْ شَرِّكَ نَفْلَهِ ..
١٥٢٩	١٢- باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ ..	١٥٠٤	٣٠- باب لِيَنْتَزِزَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ..

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥٤٧	٣١- باب التَّنَرِ فيما لا يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةٍ.....
١٥٤٧	٣٢- باب مَنْ تَذَرَّ أَنْ يَضُمُّ أَيَّامًا، فَوَاقَ التَّحْرِير.....
١٥٤٨	٣٣- باب هَلْ يَذْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالثَّدُورِ: الْأَرْضُ.....
١٥٤٩	٣٤- كتاب كُفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ.....
١٥٤٩	١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةٍ.....﴾
١٥٤٩	٢- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَانِكُمْ.....﴾
١٥٤٩	٣- باب مَنْ أَعْنَى الْمُغَسِّرِ فِي الْكَفَّارَةِ.....
١٥٥٠	٤- باب يَغْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينِ.....
١٥٥٠	٥- باب صَاعِ الْمَدِيَّةِ، وَمَدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرْكَتُهِ.....
١٥٥١	٦- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَخْرِيزُ رَبَّهُ﴾.....﴾
١٥٥١	٧- باب عَنْقِ الْمُدَبَّرِ، وَأَمْ الْوَلَدِ.....
١٥٥١	باب إِذَا أَعْنَقْتَ عَبْدَنَا بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَبَيْنَ أَخْرَى.....
١٥٥١	٨- باب إِذَا أَعْنَقْتَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاقِهُ؟.....
١٥٥١	٩- باب الْإِشْتَاءِ فِي الْأَيْمَانِ.....
١٥٥٢	١٠- باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِجْنَةِ وَبَعْدَهَا.....
١٥٥٥	الجزءُ الثَّانِي عَشْرُ.....
١٥٥٥	٨٥- كتاب الفرائض.....
١٥٥٥	١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ.....﴾
١٥٥٦	٢- باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.....
١٥٥٧	٣- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تُنْوِثُ.....
١٥٥٩	٤- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : مِنْ تَرْكِ مَا لَأَهْلَهُ.....
١٥٥٩	٥- باب مِيراثِ الْوَلَدِ مِنْ أَيْهَهُ وَأَمْهَهُ.....
١٥٦٠	٦- باب مِيراثِ الْبَنَاتِ.....
١٥٦١	٧- باب مِيراثِ ابْنِ الْاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْاِبْنَاءِ بِمِثْلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ.....
١٥٦١	٨- باب مِيراثِ ابْنَةِ ابْنَةٍ.....
١٥٦٢	٩- باب مِيراثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْرَوِيَّةِ.....
١٥٦٢	١٠- باب مِيراثِ الرَّزْوَقِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.....
١٥٦٣	١١- باب مِيراثِ الْمَزَّاَةِ وَالرَّزْوَقِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.....
١٥٦٣	١٢- باب مِيراثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَيَّةِ.....
١٥٦٤	١٣- باب مِيراثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْرَوِيَّةِ.....
١٥٦٤	١٤- باب (سَتَقْتُلُوكُمْ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّاتِ)
١٥٦٤	١٥- باب ابْنَيِّ عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ.....
١٥٦٥	١٦- باب ذُوِّ الْأَرْحَامِ.....
١٥٦٥	١٧- باب مِيراثِ الْمَلَاعِنةِ.....
١٥٦٥	١٨- باب الْوَلَدِ لِلْفَرَائِسِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَّةً.....
١٥٦٦	١٩- باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْنَقَ، وَمِيراثُ الْلَّقِيطِ.....
١٥٢٩	١٣- باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ ذَرَكَ الشَّقَاءِ.....
١٥٣٠	١٤- باب يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَزَوءِ وَقَلْبِهِ.....
١٥٣٠	١٥- باب (فَلَمْ نُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا)
١٥٣٠	١٦- باب (وَمَا كَانَ لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)
١٥٣١	٨٣- كتاب الْأَيْمَانِ وَالثَّدُورِ.....
١٥٣١	١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَمْرِ.....﴾
١٥٣٢	٢- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : وَإِيمَانُ اللَّهِ.....
١٥٣٢	٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ..
١٥٣٥	٤- باب لَا تَخْلِقُوا بِآيَاتِكُمْ.....
١٥٣٦	٥- باب لَا يَخْلُفُ بِاللَّاتِ، وَالْعَرَى.....
١٥٣٦	٦- باب مَنْ حَلَّفَ عَلَى الشَّيْءِ، إِنَّ لَمْ يَحْلِفْ.....
١٥٣٦	٧- باب مَنْ حَلَّفَ بِمَلَةٍ سَوَى مَلَةَ الإِسْلَامِ.....
١٥٣٦	٨- باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّتَ.....
١٥٣٧	٩- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ.....﴾
١٥٣٧	١٠- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهَدْتُ بِاللَّهِ.....
١٥٣٨	١١- باب عَهْدُ اللَّهِ ﷺ
١٥٣٨	١٢- باب الْحَلِيفِ بِعَرَّةِ اللَّهِ، وَصَفَاتِهِ، وَكَلْمَاتِهِ.....
١٥٣٨	١٣- باب قَوْلُ الرَّجُلِ: لَعْنَرُ اللَّهِ.....
١٥٣٨	١٤- باب لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَمْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ.....
١٥٣٩	١٥- باب إِذَا حَنَثْتَ نَاسِيَةً فِي الْأَيْمَانِ.....
١٥٤٠	١٦- باب الْيَمِينِ الْعَمُوسِ: ﴿وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ.....﴾
١٥٤١	١٧- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ.....﴾
١٥٤١	١٨- باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَغْصِيَةِ.....
١٥٤٢	١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكُلُّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى.....
١٥٤٣	٢٠- باب مَنْ حَلَّفَ أَنْ لَا يَذْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا.....
١٥٤٣	٢١- باب إِنْ حَلَّفَ أَنْ لَا يَشْرُبَ تَيْدًا شَرَبَ طَلَاءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَخْتَنَّ فِي قَوْلِ.....
١٥٤٣	٢٢- باب إِذَا حَلَّفَ أَنْ لَا يَأْتِيَمْ، فَأَكْلَ تَمَرًا بِخَبْرِ..
١٥٤٤	٢٣- باب النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.....
١٥٤٤	٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنَرِ وَالثَّوْبَةِ ..
١٥٤٤	٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا.....
١٥٤٥	٢٦- باب الْوَفَاءِ بِالثَّدُورِ.....
١٥٤٦	٢٧- باب إِثْمٌ مَنْ لَا يَفِي بِالثَّدُورِ.....
١٥٤٦	٢٨- باب التَّنَرِ فِي الطَّاغِيَةِ ..
١٥٤٦	٢٩- باب إِذَا تَذَرَّ، أَوْ حَلَّفَ أَنْ لَا يَكْلَمَ إِنْسَانًا.....
١٥٤٦	٣٠- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ تَذَرٌ.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			٢٠ - باب ميراث الشائبة
١٥٨٧	٢٢ - باب لا يرجم المجنون والمجنونة	١٥٦٦	٢٠ - باب ميراث الشائبة
١٥٨٧	٢٣ - باب للعاهر الحجر	١٥٦٧	٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه
١٥٨٨	٢٤ - باب الرجم في البلاط	١٥٦٨	٢٢ - باب إذا أسلم على بيته
١٥٨٨	٢٥ - باب الرجم بالمضلى	١٥٦٨	٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء
١٥٨٩	٢٦ - باب من أصاب ذياب دون الحد	١٥٦٨	٢٤ - باب مؤلِّي القوم من أنفسهم
١٥٨٩	٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبيئن	١٥٦٩	٢٥ - باب ميراث الأسير
١٥٩٠	٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست	١٥٧٠	٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر
١٥٩٠	٢٩ - باب سؤال الإمام المفتر: هل أخشت؟	١٥٧٠	٢٧ - باب ميراث العبد الصراراني
١٥٩٠	٣٠ - باب الاعتراف بالرثنا	١٥٧٠	٢٨ - باب إثم من انتفى من ولده ومن أدعى أحنا ..
١٥٩١	٣١ - باب رجم الخبلي من الرثنا إذا أخشت	١٥٧٠	٢٩ - باب من أدعى إلى غير أبيه
١٥٩٣	٣٢ - باب البكران يجلدان وينفيان	١٥٧١	٣٠ - باب إذا أذعنت المرأة ابنًا
١٥٩٤	٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والمحشيين	١٥٧٢	٣١ - باب القائف
١٥٩٤	٣٤ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد	١٥٧٤	٦ - كتاب الحدو
١٥٩٤	٣٥ - باب قول الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ	١٥٧٤	١ - باب ما يخدر من الحدو
١٥٩٥	باب إذا زَتَتِ الْأُمَّةُ	١٥٧٤	٢ - باب الرثنا وشرب الحمر، وقال ابن عباس: يتزعم منه ثور الإمام في الرثنا
١٥٩٦	٣٦ - باب لا يترتب على الأمة إذا زَتَت	١٥٧٤	٣ - باب ما جاء في ضرب شارب الحمر
١٥٩٦	٣٧ - باب أحكام أهل الذمة فاحصاهم إذا زَنَوا	١٥٧٤	٤ - باب الضرب بالجريدة والتعال
١٥٩٧	٣٨ - باب إذا رمى امرأته	١٥٧٥	٥ - باب ما يكتبه من لعن شارب الحمر
١٥٩٨	٣٩ - باب من أذب أهلة	١٥٧٥	٦ - باب السارق حين يتسرق
١٥٩٩	٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله	١٥٧٥	٧ - باب لعن السارق إذا لم يسم
١٥٩٩	٤١ - باب ما جاء في التعريض	١٥٧٧	٨ - باب الحدو كفارة
١٥٩٩	٤٢ - باب: كم التغزير والأدب؟	١٥٧٧	٩ - باب ظهر المؤمن حمي، إلا في حد، أو حق
١٦٠٢	٤٣ - باب من أظهر الفاحشة، واللطخ	١٥٧٨	١٠ - باب إقامة الحدو، والانتقام لحرمات الله
١٦٠٣	٤٤ - باب رمي المخصوصات	١٥٧٨	١١ - باب إقامة الحدو على الشريف والوضيع
١٦٠٤	٤٥ - باب قذف العبيد	١٥٧٩	١٢ - باب كرامية الشفاعة في الحد
١٦٠٤	٤٦ - باب هل يأழ الإمام رجلاً فيضرب الحد	١٥٧٩	١٣ - باب قول الله تعالى: (والسارق والشارقة)
١٦٠٥	٨٧ - كتاب الديات	١٥٧٩	١٤ - باب توزية السارق
١ - قول الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	١٦٠٥	١٥٨١	١٥ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة
٢ - باب قول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)	١٦٠٦	١٥٨٢	١٦ - باب لم يحسِّم النبي المحاربين
٣ - باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ	١٦٠٨	١٥٨٣	١٧ - باب لم يُسقِّي المُرْتَدُونَ المحاربين
٤ - باب سؤال القاتل حتى يقر	١٦٠٩	١٥٨٣	١٨ - باب سفر النبي أغْيَانَ الْمُحَارِبِينَ
٥ - باب إذا قتل بمحجر، أو بعصا	١٦٠٩	١٥٨٤	١٩ - باب فضل من ترك القوائح
٦ - باب قول الله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	١٦٠٩	١٥٨٤	٢٠ - باب إثم الرثنا، وقول الله تعالى: (وَلَا يَرْثُونَ)
٧ - باب من أقاد بالحجر	١٦١٠	١٥٨٦	٢١ - باب رجم المخصن
٨ - باب من قُتل له قليل، فهو بخیر النظرین	١٦١٠		
٩ - باب من طلب دم افريء بغير حق	١٦١١		

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٤٧	٤- باب إذا أكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عِنْدًا	١٦١١	١- باب العقوبة في الخطأ بعد الموت
١٦٤٧	٥- باب من الإكراء، كُرِّهَا وَكُرِّهُوا وَاحِدٌ	١٦١٢	١١- باب قول الله تعالى: وَمَنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلُ
١٦٤٧	٦- باب إذا اشْكَرَهُتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ	١٦١٢	١٢- باب إذا أُفْرِيَ بالقتل مَرْأَةٌ قُتُلَ بِهِ
١٦٤٨	٧- باب يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخْوَهُ	١٦١٣	١٣- باب قتل الرجل بالمرأة
١٦٥٠	٨- كتاب الحيل	١٦١٣	١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء
١٦٥٠	٩- باب في ترك الحيل	١٦١٣	١٥- باب من أحد حقيقة أو افتراض دون السلطان
١٦٥٠	١٠- باب في الصلاة	١٦١٤	١٦- باب إذا مات في الزحام، أو قُتُلَ
١٦٥١	١١- باب في الرِّكَاةِ	١٦١٥	١٧- باب إذا قُتِلَ نَفْسَهُ خَطَا فَلَا دِيَةُ لَهُ
١٦٥٢	١٢- باب الحيلة في التكاح	١٦١٥	١٨- باب إذا عُصِّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَيَاهًا
١٦٥٣	١٣- باب ما يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبَيْوِ	١٦١٥	١٩- باب السنن بالتسنن
١٦٥٥	١٤- باب ما يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبَيْوِ	١٦١٥	٢٠- باب دية الأصابع
١٦٥٥	١٥- باب ما يَكْرَهُ مِنَ النَّاجِشِ	١٦١٦	٢١- باب إذا أصاب قومًّا مِنْ رَجُلٍ هُلْ يُعَاقِبُ
١٦٥٥	١٦- باب ما يَنْهَا مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْوِ	١٦١٦	٢٢- باب النساء
١٦٥٥	١٧- باب ما يَنْهَا مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْوِ	١٦١٨	٢٣- باب من اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا عَيْنَهُ
١٦٥٥	١٨- باب ما يَنْهَا عَنِ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْبَيْتِمَةِ	١٦١٨	٢٤- باب العاقلة
١٦٥٥	١٩- باب إذا غَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ	١٦١٩	٢٥- باب جنين المرأة
١٦٥٦	٢٠- باب	١٦٢٠	٢٦- باب جنين المرأة، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى الْوَالِدِ
١٦٥٧	٢١- باب في التكاح	١٦٢١	٢٧- باب من اشْتَعَانَ عَنْدَهُ أَوْ ضَيَّعَا
١٦٥٩	٢٢- باب ما يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ مَعَ الرَّزْقِ	١٦٢١	٢٨- باب المغدُنْ خَبَار، وَالبَّشَرُ خَبَارٌ
١٦٦١	٢٣- باب ما يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْفَرَارِ مِنَ الطَّاغُونَ	١٦٢٢	٢٩- باب العجماء جبار
١٦٦٢	٢٤- باب في الهيئة والشفعية	١٦٢٢	٣٠- باب إِثْمٌ مِنْ قَتْلِ ذَمِيَّا بِغَيْرِ جُرمٍ
١٦٦٥	٢٥- باب إِخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهَدِّيَ لَهُ	١٦٢٣	٣١- باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
١٦٦٨	٢٦- كتاب التعبير	١٦٢٣	٣٢- باب إذا لَطَمَ الْمُسْلِمُ بِيَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضْبِ
١٦٦٨	٢٧- باب أَوْلَى مَا يَدْعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ	١٦٢٥	٨٨- كتاب استتابة المرتدين، والمعاذنين، وقتلهم
١٦٦٩	٢٨- باب رُؤْيَا الصالحين	١٦٢٥	١- باب إِثْمٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَغَوْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
١٦٦٩	٢٩- باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ	١٦٢٧	٢- باب حُكْمِ الْمُزَدَّيِّ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتَبِاهُمْ
١٦٧٠	٣٠- باب الرُّؤْيَا الصالحة جُزءٌ مِنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	١٦٢٩	٣- باب قُتْلُ مَنْ أَبَى تَبَوُّلَ الْمَرَاضِ
١٦٧٠	٣١- باب البَشَّاراتِ	١٦٣٠	٤- باب إذا عَرَضَ اللَّذِيْعِيْ أوْ غَيْرَهُ بِسْبَبِ النَّبِيِّ
١٦٧٠	٣٢- باب رُؤْيَا يُوسُفَ	١٦٣١	٥- باب
١٦٧١	٣٣- باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ	١٦٣٢	٦- باب قُتْلُ الْخَوَارِجِ
١٦٧١	٣٤- باب الشَّوَاطِئُ عَلَى الرُّؤْيَا	١٦٣٤	٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ
١٦٧١	٣٥- باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ	١٦٣٤	٨- باب قول النبي: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ
١٦٧٢	٣٦- باب مَنْ رَأَى النَّبِيِّ فِي النَّيَامِ	١٦٣٥	٩- باب ما جاءَ فِي الْمَتَّأْلِفِينَ
١٦٧٤	٣٧- باب رُؤْيَا اللَّبَلِ، وَرَوَاهُ سَمْرَةُ	١٦٤٢	٨٩- كتاب الإكراه
١٦٧٥	٣٨- باب رُؤْيَا اللَّهَارِ	١٦٤٢	١- باب مَنْ اشْتَرَى الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ
١٦٧٦	٣٩- باب رُؤْيَا النَّسَاءِ	١٦٤٥	٢- باب في بَيْعِ الْمُكَرَّهِ وَنَحْرِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
١٦٧٨	٤٠- باب رُؤْيَا الشَّيْطَانِ	١٦٤٥	٣- باب لَا يَجُوزُ نَكَاحُ الْمُكَرَّهِ
١٦٧٩	٤١- باب اللَّبَنِ		
١٦٧٩	٤٢- باب إذا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِرِهِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			١١- باب القميص في المنام
٤	- باب قول النبي ﷺ: وَقُلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ.....	١٦٨٠	١٨- باب جز القميص في المنام
٥	- باب ظهور الفتن	١٦٨٠	١٩- باب الخضر في المنام، والرؤضة الحضراء ..
٦	- باب: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.....	١٦٨١	٢٠- باب كشف المرأة في المنام
٧	- باب قول النبي ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ.....	١٦٨١	٢١- باب ثياب الحرير في المنام
٨	- باب قول النبي ﷺ: لَا تَرْجُفُوا بَعْدِي كُفَّارًا.....	١٦٨١	٢٢- باب المفاتيح في اليد
٩	- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.....	١٦٨١	٢٣- باب التغليق بالغزوة والحلقة
١٠	- باب إذا اشتبه المسلمان بسيئيهما	١٦٨٢	٢٤- باب عمود الشسطاط تحت وسادته
١١	- باب: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً	١٦٨٣	٢٥- باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام
١٢	- باب من كرمه أن يكتئر سواد الفتن والظلم	١٦٨٣	٢٦- باب القيد في المنام
١٣	- باب إذا يقى في ثلاثة من الناس	١٦٨٤	٢٧- باب العينين الجاريتين في المنام
١٤	- باب التعرُّب في الفتنة	١٦٨٤	٢٨- باب نزع الماء من البتر حتى يزوى الناس
١٥	- باب التعمود من الفتنه	١٦٨٤	٢٩- باب نزع الذوب
١٦	- باب قول النبي ﷺ: الشَّيْءُ مِنْ قَبْلِ الشَّمْسِ ...	١٦٨٥	٣٠- باب الاستراحة في المنام
١٧	- باب الفتنة التي تموح كموج البحر	١٦٨٥	٣١- باب القصر في المنام
١٨	- باب	١٦٨٦	٣٢- باب الوضوء في المنام
١٩	- باب إذا أتَى اللَّهُ بِقُوَّمٍ عَذَابًا	١٦٨٦	٣٣- باب الطواف بالكببة في المنام
٢٠	- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إِنَّ ابْنِي	١٦٨٦	٣٤- باب إذا أُعْطِيَ فَضْلَةً غَيْرَةً في النَّوْمِ
٢١	- باب إذا قال عند قوم شيئاً	١٦٨٧	٣٥- باب الأمان وذهب الروع في المنام
٢٢	- باب لا تقوم الساعة حتى ينبطح أهل القبور	١٦٨٧	٣٦- باب الأخذ على اليدين في النَّوْمِ
٢٣	- باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان	١٦٨٨	٣٧- باب القدح في النَّوْمِ
٢٤	- باب خروج الثار	١٦٨٨	٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام
٢٥	- باب	١٦٨٨	٣٩- باب إذا رأى بقرًا شحر
٢٦	- باب ذكر الدجال	١٦٩٠	٤٠- باب التفخ في المنام
٢٧	- باب لا يدخل الدجال المدينة	١٦٩٠	٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة
٢٨	- باب ياخو خروج وملحوظ	١٦٩٠	٤٢- باب المرأة السوداء
٢٩	كتاب الأحكام - ٩٣	١٦٩٠	٤٣- باب المرأة الثانية الرئيس
٣	- باب قول الله تعالى: أطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا.....	١٦٩١	٤٤- باب إذا هَرَّ سيفاً في المنام
٤	- باب الأمراه من فربيش	١٦٩١	٤٥- باب من كذب في خلمه
٥	- باب أخبر من قضى بالحكمة	١٦٩١	٤٦- باب إذا رأى ما يذكره فلا يخبر بها
٦	- باب من سأل الإمارة وُكِلَ إِلَيْها	١٦٩٢	٤٧- باب من لم يز الرؤيا لأول غابر إذا لم يصب
٧	- باب ما يكره من الحرص على الإمارة	١٦٩٢	٤٨- باب تغير الرؤيا بعد صلاة الضريح
٨	- باب من اشتري زعيمه فلم يتضخم	١٦٩٢	الجزء الثالث عشر
٩	- باب من شاق شق الله عليه	١٦٩٢	٩٢- كتاب الفتنة
		١٦٩٢	١- باب ما جاء في قول الله تعالى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً
		١٦٩٢	٢- باب قول النبي ﷺ: سَرَرُونَ بَعْدِي أَمْوَالًا

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	باب بيعة الصغير	١٧٣٨	١٠- باب القضاء والفتيا في الطريق
٤٧	باب من ياتع، ثم استقال البيعة	١٧٣٩	١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
٤٨	باب من ياتع رجلاً لا يباعه إلا للدنيا	١٧٣٩	١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه
٤٩	٤٩- باب بيعة النساء ١٧٦٤	١٧٣٩	١٣- باب هل يقضى القاضي أو يشيء وهو عضيان
٥٠	٥٠- باب من نكث بيعة، قوله تعالى:	١٧٤٠	١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه
٥١	٥١- باب الاستخلاف	١٧٤١	١٥- باب الشهادة على الخط المختوم
٥٢	٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب	١٧٤٢	١٦- باب: متى تستوجب الرجل القضاء
٥٣	٥٣- باب هل للأئمأن أن يمنع المخرمين	١٧٤٢	١٧- باب رزق الحكام والعاملين عليها
٩٤	كتاب التمني	١٧٤٣	١٨- باب من قضى ولأعن في المسجد
١٧٦٩	١- باب ما جاء في التمني	١٧٤٣	١٩- باب من حكم في المسجد
١٧٦٩	٢- باب تمني الخبر	١٧٤٤	٢٠- باب موعظة الإمام للخوضوم
١٧٦٩	٣- باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري	١٧٤٤	٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم
١٧٧٠	٤- باب قوله ﷺ: لَيْتَ كُنَّا وَكُنَّا	١٧٤٥	٢٢- باب أمير الوالي إذا وجَّه أميرين إلى موضع
١٧٧١	٥- باب تمني القرآن والعلم	١٧٤٦	٢٣- باب إجازة الحاكم الدائمة
١٧٧١	٦- باب ما يكره من الشئني (ولا تتمنوا)	١٧٤٧	٢٤- باب هدايا الغمال
١٧٧٢	٧- باب قول الرَّجُل: لَوْلَا اللَّهُ مَا افْتَدَنَا	١٧٤٧	٢٥- باب استيقضاء الموالى واستغماهم
١٧٧٢	٨- باب كراهية تمني لقاء العذق	١٧٤٨	٢٦- باب الرغفان للناس
١٧٧٣	٩- باب ما يجوز من اللؤ	١٧٤٨	٢٧- باب ما يكره من ثناء الشيطان
١٧٧٧	كتاب أخبار الأحاديث	١٧٤٩	٢٨- باب القضاء على الغائب
١٧٧٧	١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق	١٧٤٩	٢٩- باب من قضى له بحق أخيه فلا يأشنه
١٧٨١	٢- باب بعث النبي ﷺ الرَّبِيع طليعة وحده	١٧٥٠	٣٠- باب الحكم في البتر ونحوها
١٧٨٢	٣- باب قول الله ﷺ لَا تدخلوا بيوت النبي	١٧٥٠	٣١- باب: القضاء في كثير المال وقليله سوءاً
١٧٨٢	٤- باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأماء	١٧٥٠	٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
١٧٨٣	٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب	١٧٥٠	٣٣- باب من لم يكترش بطنع من لا يعلم
١٧٨٤	٦- باب خبر المرأة الواحدة	١٧٥١	٣٤- باب الألل الخصم
١٧٨٥	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة	١٧٥١	٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجزر
١٧٨٦	١- باب قول النبي ﷺ بعث بجواب الكلم	١٧٥٢	٣٦- باب الإمام يأتي قوماً ف يصلح بينهم
١٧٨٧	٢- باب الإقداء بشئن رسول الله ﷺ	١٧٥٤	٣٧- باب يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً
١٧٩٠	٣- باب ما يكره من كثرة السؤال	١٧٥٥	٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله
١٧٩٣	٤- باب الإقداء بأفعال النبي ﷺ	١٧٥٦	٣٩- باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً
١٧٩٣	٥- باب ما يكره من التعمق والشائع	١٧٥٨	٤٠- باب تزجمة الحكام
١٧٩٩	٦- باب إثم من آوى محدثاً	١٧٥٨	٤١- باب محاسبة الإمام عماله
١٧٩٩	٧- باب ما يذكر من ذم الرأي	١٧٥٩	٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته
١٨٠١	٨- باب ما كان النبي ﷺ يسأل مالاً لم يتزل عليه	١٧٦١	٤٣- باب: كيف ياتع الإمام الناس
١٨٠١	٩- باب تعلم النبي ﷺ منه من الرجال والنساء	١٧٦٣	٤٤- باب من ياتع مرتين
		١٧٦٣	٤٥- باب بيعة الأغرا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	باب قول الله تعالى: (ولتضنّع على عيني) ١٨٤٠	١٠	باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ١٨٠٢
١٨	باب قول الله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ) ١٨٤١	١١	باب قول الله تعالى: (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا) ١٨٠٤
١٩	باب قول الله تعالى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي) ١٨٤٢	١٢	باب من شبهة أضلا مغلوماً بأضل مبين ١٨٠٥
٢٠	باب قول النبي ﷺ: لَا سَخْرَصُ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ١٨٤٧	١٣	باب ما جاء في اجتهد القضاة ١٨٠٥
٢١	باب (فُلَّ أَثْيَ شَيْءٍ أَبْيَرْ شَهَادَةَ فُلَّ اللَّهِ) ١٨٤٨	١٤	باب قول النبي ﷺ: لَتَبْغُونَ سَنَنَ ١٨٠٧
٢٢	باب (وَكَانَ عَزْشَهُ عَلَى الْمَاءِ) ١٨٤٨	١٥	باب إثم من دعا إلى ضلال ١٨٠٧
٢٣	باب قول الله تعالى: (تَغَزَّلُ الْمُلَّاَكَةُ) ١٨٥٠	١٦	باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق ١٨٠٨
٢٤	باب قول الله تعالى: (فُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) ١٨٥٤	١٧	باب قول الله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنْ
٢٥	باب ما جاء في قول الله تعالى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ) ١٨٦٥	١٨	(وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلَ) ١٨١٥
٢٦	باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَمْسُكُ السَّمَاوَاتِ) ١٨٦٨	١٩	باب (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَاطِ) ١٨١٦
٢٧	باب ما جاء في تخليق السموات والأرض ١٨٦٨	٢٠	باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم ١٨١٦
٢٨	باب قوله تعالى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُهَا) ١٨٧٠	٢١	باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٨١٧
٢٩	باب قول الله تعالى: (إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ) ١٨٧٢	٢٢	باب الحجّة على من قال: إن أحكام ١٨١٧
٣٠	باب قول الله تعالى: (فُلَّ لَوْ كَانَ الْبَخْرُ) ١٨٧٤	٢٣	باب رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجّة ١٨١٨
٣١	باب في المشيّة والإرادة ١٨٧٥	٢٤	باب الأحكام التي تُعرَف بالدلائل ١٨١٨
٣٢	باب قول الله تعالى: (وَلَا تَنْقُمُ الشَّفَاعَةَ) ١٨٨٤	٢٥	باب قول النبي ﷺ: لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ١٨٢٠
٣٣	باب كلام الرّب مع جبريل ١٨٨٦	٢٦	باب كراهية الاختلاف ١٨٢٢
٣٤	باب قول الله تعالى: (إِنَّرَلَهُ يَعْلَمُهُ) ١٨٨٧	٢٧	باب نهي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تُعرف ١٨٢٣
٣٥	باب قول الله تعالى: (فَيُرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوُا	٢٨	باب قول الله تعالى: (وَأَفْرَهُمْ شُورَى) ١٨٢٣
٣٦	باب كلام الرّب كِتَابُ الْتَّوْحِيدِ يوم القيمة ١٨٩٦	٢٩	كتاب التوحيد ١٨٢٥
٣٧	باب قوله: (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) ١٩٠٣	١	باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنة ١٨٢٥
٣٨	باب كلام الرّب مع أهل الجنة ١٩٠٦	٢	باب قول الله تبارك وتعالى: (فُلَّ اذْعُوا اللَّهُ) ١٨٢٧
٣٩	باب ذكر الله بالآمن، وذكر العباد بالذلة ١٩٠٧	٣	باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ) ١٨٢٨
٤٠	باب قول الله تعالى: (فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْذَادًا) ١٩٠٨	٤	باب قول الله تعالى: (عَالَمُ الْغَيْبِ) ١٨٢٨
٤١	باب قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّتُمْ شَتَّارُونَ) ١٩٠٩	٥	باب قول الله تعالى: (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ) ١٨٢٩
٤٢	باب قول الله تعالى: (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ) ١٩١٠	٦	باب قول الله تعالى: (مِلْكُ الْئَالَّاسِ) ١٨٢٩
٤٣	باب قول الله تعالى: (لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ) ١٩١١	٧	باب قول الله تعالى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ١٨٣٠
٤٤	باب قول الله تعالى: (وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ) ١٩١٣	٨	باب قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ) ١٨٣١
٤٥	باب قول النبي ﷺ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ١٩١٤	٩	باب قول الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) ١٨٣١
٤٦	باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ..) ١٩١٥	١٠	باب قول الله تعالى: (فُلَّ هُوَ الْقَادِرُ) ١٨٣٤
٤٨	باب قول الله تعالى: (فُلَّ فَاتَّوَا بِالثَّوْرَةِ فَاتَّلُوْهَا) ١٩١٦	١١	باب مقلّب القلوب ١٨٣٥
٤٨	باب سمي النبي ﷺ الصلاة عملا ١٩١٨	١٢	باب: إِنَّ اللَّهَ مَائِةً اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً ١٨٣٥
٤٩	باب قول الله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوْغًا ..) ١٩١٩	١٣	باب السؤال باسماء الله تعالى ١٨٣٦
٥٠	باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربها ١٩١٩	١٤	باب ما يذكر في الذات واللغوت ١٨٣٨
٥١	باب ما يجوز من تفسير القراءة ١٩٢١	١٥	باب قول الله تعالى: (وَرَحَبَرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) ١٨٣٨
٥٢	باب قول النبي ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْفُرْقَانِ ١٩٢٢	١٦	باب قول الله كِتَابُ : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) ١٨٤٠

٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٣٠ ..	٥٧ - باب قراءة الماجر والمنافق، وأضوائهم ..	١٩٢٤ ..	٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ..
١٩٣٢ ..	٥٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ﴾ ..	١٩٢٥ ..	٥٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ ..
١٩٣٥ ..	الفهارس ..	١٩٢٧ ..	٥٥ - باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ ..
١٩٣٦ ..	١ - فهرس الأحاديث النبوية ..	١٩٢٧ ..	٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ ..
٢٠٣٢ ..	٢ - فهرس الموضوعات ..		

المملكة العربية السعودية

رئاسة ادارات لجنة الاعلام والطباعة والنشر والتوزيع

مكتب الرئيس

الرقم : ٢٩٥٢

التاريخ : ٥٩٦٠/٦/٥

المرفقات :

الموضوع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد
الشيخ . وفقه الله أمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده .

اطلعت على ماذكرتكم في رسالتكم المرفقة من جهة كلام الحافظ ابن حجر على قول
عبد الله بن مسعود ((والذي نفسي بيده .. الخ)) وأن المراد باليد القدرة وفهمها . ولاشك أنه
كلام ناقص مخالف لما عليه أهل السنة والجماعه . والصواب . أنماورد في هذا من الأحاديث
والأثار يراد به إثبات اليد والقدرة جميعاً فهي تدل على أن بيده كل شيء سبحانه وله القدرة
الكاملة تدل على إثبات اليد له سبحانه على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه في
شيء من صفاتة . وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى في سورة المائدah ((بِلَّ يَدَاهُ
مَبْسُوتَانِ)) الآية وقوله سبحانه في سورة (ص) ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدْ لِمَا خَلَقَ بِيَدِي))
وقوله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّهَ يَبْسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيَّ النَّهَارِ وَيَبْسِطُ يَدَهُ
بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيَّ اللَّيْلِ)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ
السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشَمَائِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ)) والآيات والأحاديث
في هذا المعنى كثيرة .

ـ ٢ـ وأما السؤال عن قول الحافظ في الرد على عسر قال إن حرف . لا . في قوله . لا أقسام
أنها زائدة . وتعقب بأنها لازداد إلا في الثناء الكلام . واجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد
والجواب أني لا أعلم بأسافي مثل هذا الكلام من جهة أن القرآن كله كلام الله وكله محترم

يتبع / ..

الملكية العربية السعودية

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مكتب الرئيس

الموضوع

- ٢ -

ومعظم وكله يفسر بعضه ببعض ويدل بعضه على بعض لكن ليس هذا الجواب بسديد .
والصواب أنها تزاد حيث وضح المعنى ولو كان ذلك في أول الكلام . كما في قوله تعالى في آخر
سورة الحديد ((لئلا يعلم أهل الكتاب)) الآية وقوله تعالى في سورة الأنعام . ((قل تعالوا تأذن
ما حرم ربكم عليكم الآ شركوا به شيئا)) وما أشبه ذلك وهكذا قوله سبحانه ((لا أقسم بيوم
القيمة)) و ((لا أقسم بهذا البلد)) المراد بذلك في هاتين الآيتين وأمثالهما نفي ما يقوله
المشركون من التعلق على غير الله والتقرب إلى آلهتهم بتنوع العبادة ليشفعوا لهم عند الله
وانكارهم المعاد . ثم اثبت بعد ذلك اقسامه سبحانه بما أقسم به من يوم القيمة والنفوس اللوامة
في السورة الأولى وبالبلد الأمين وما بعده في السورة الثانية على ماذكره سبحانه بعد ذلك في
السورتين ويجوز أن يقال . إن هذا الحرف جيء به للإفتتاح لا لنفي شيء كما في الحروف
المقطعة الأخرى في أول السور نحو ((الم)) و ((لر)) و ((حم)) وأشباه ذلك . وهذا هو
معنى ماذكره الإمام ابن جرير والحافظ ابن كثير .

٣- وأمام رواه الحافظ عمر بن شبيه في تاريخ المدينة من قول عمر رضي الله عنه أنه وجد
من عبد الله بن عمر ربيع شراب ... الخ فالصواب أنه عبد الله وليس عبد الله المشهور . ولكن
وقع في اسمه تصحيف كما يدل على ذلك روایات أخرى بينت أنه عبد الله المصغر وهو تابعي
وليس بصحابي غفر الله للجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الكتاب	م	الكتاب	م
مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٤	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	-١
مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٥	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	-٢
مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٦	شرح العقيدة المختصر شرح أسماء الله الحسنى	-٣
مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة	-٦٧	الشهر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	-٤
كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٦٨	الفوز العظيم والخسارة	-٥
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٦٩	نور الإسلام وظلمات النفاق	-٦
كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٧٠	نور التوحيد وظلمات الشرك	-٧
كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٧١	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	-٨
مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	-٧٢	نور الإسلام وظلمات الكفر	-٩
فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)	-٧٣	نور اليمان وظلمات النفاق	-١٠
العلاقة المثلثة بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	-٧٤	نور السنة وظلمات البدعة	-١١
النكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	-٧٥	نور الشيب وحكم تغيره	-١٢
الدعاء من القرآن الكريم	-٧٦	نور الهدى وظلمات الضلال	-١٣
حسن المسلم من ذكره في الكتاب والسنة	-٧٧	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	-١٤
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	-٧٨	الاعتصام بالكتاب والسنة	-١٥
شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	-٧٩	تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	-١٦
تصحيح شرح حسن المسلم من ذكره في الكتاب والسنة	-٨٠	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة	-١٧
تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	-٨١	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	-١٨
الفارق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	-٨٢	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-١٩
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأشره في النفوس	-٨٣	الأذان والإقامات في ضوء الكتاب والسنة	-٢٠
صناعة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	-٨٤	إجابة النساء في ضوء الكتاب والسنة	-٢١
بدر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	-٨٥	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	-٢٢
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	-٨٦	قرة عيون المسلمين بيان صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	-٢٣
أتواع الصابر ومجاته في ضوء الكتاب والسنة	-٨٧	اركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	-٢٤
نور التقى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	-٨٨	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	-٢٥
آيات النساء في ضوء الكتاب والسنة	-٨٩	سجدة السهو: مشروعه ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	-٢٦
الفقلة: خطأها وأسبابها وعلاجها	-٩٠	صلوة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة	-٢٧
اظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	-٩١	قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة	-٢٨
الهوى النبوي في الآلات	-٩٢	صلاة الجمعة: مفهوم وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب	-٢٩
الاختلاط بين الرجل والنساء في ضوء الكتاب والسنة	-٩٣	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	-٣٠
وداع النساء	-٩٤	صلوة العريض في ضوء الكتاب والسنة	-٣١
رحمه للعلميين محمد رسول الله سيد الناس	-٩٥	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	-٣٢
مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمة الله	-٩٦	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	-٣٣
أبراج الزجاج في سيرة العجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	-٩٧	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	-٣٤
الخطبة والزار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	-٩٨	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	-٣٥
غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	-٩٩	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	-٣٦
سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله	-١٠٠	صلوة الاستفاء في ضوء الكتاب والسنة	-٣٧
مجمع ور رسم الخطيب المنبرية (تحت الطبع)	-١٠١	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	-٣٨
القضاء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصاحبة	-١٠٢	شواب القرب المهدأة إلى أسماء المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	-٣٩
مكريات التوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	-١٠٣	صلوة الميت من في ضوء الكتاب والسنة	-٤٠
سؤالات ابن وهف شيخ الإسلام الجليل عزالزيز بن باز	-١٠٤	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	-٤١
العزاء في ضوء الكتاب والسنة المطهورة	-١٠٥	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	-٤٢
الإحياء داد في ضوء الكتاب والسنة	-١٠٦	صلوة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٤٣
الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصاحبة	-١٠٧	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	-٤٤
العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية	-١٠٨	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	-٤٥
البراهمين الجلية في إطار العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية	-١٠٩	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٦
الجبرة بين المشروع والمنوع في ضوء الكتاب والسنة	-١١٠	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٧
الافتتاح شرح ابن باز لعدة الأحكام تعييني المقسى (تحقيق)	-١١١	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	-٤٨
عمدة الأحكام للأمام عبد الغني المقدسي (تحقيق)	-١١٢	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٤٩
الشرع العمالي في شرح شروط الصلاة لابن باز (تحقيق)	-١١٣	صدق التطوع في ضوء الكتاب والسنة	-٥٠
شروط الصلاة ورايتها وأرجائها للإمام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)	-١١٤	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٥١
اتحاف المسلمين بشرح حسن المسند	-١١٥	قضايا الصيام وفي رمضان في الكتاب والسنة	-٥٢
فضل الكبير في نصلة على البشير النذير	-١١٦	الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٥٣
العلماء وأماكنهم	-١١٧	العمرة والحج والعمر في ضوء الكتاب والسنة	-٥٤
الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصاحبة	-١١٨	مشائط المعتمد والحجاج والزار	-٥٥
ابطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر	-١١٩	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	-٥٦
صناديق القبائل الازمية، مواردها، ومصارفها، وحكمها	-١١٢	مناسك الحجج والعترة في ضوء الكتاب والسنة	-٥٧
ابطال اتفاقية قبيلة آن جيش المخالفة للشرع المطهر بالكتاب والسنة	-١١٣	الجهاد في سبيل الله: فضلها واسباب النصر على الاعداء	-٥٨
القوانين الموجبة من التحفظات البارزة على صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر	-١١٤	المفاهيم الصحيحة للحجاج في ضوء الكتاب والسنة	-٥٩
فوائد دم من كتاب بفتح	-١١٥	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	-٦٠
ـ	-١١٦	أحكام سورة العنكبوت في ضوء الكتاب والسنة	-٦١
ـ	-١١٧	الحكم في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٢
ـ	-١١٨	مواقف النبي في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٣

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حسن المس باللغات الآتية:

صلحة انتطاع في ضوء الكتاب والسنة	-٥٦	حسن المس لم باللغة الإنجليزية	-١
دور الله وحي وظاهرات المذهب (دار الإسلام)	-٥٧	حسن المس لم باللغة الفرنسية	-٢
نور الإسلام وظاهرات الكفر (دار الإسلام)	-٥٨	حسن المس لم باللغة الأوردية	-٣
الفوز العظيم والخسارة المبين (دار الإسلام)	-٥٩	حسن المس لم باللغة الإندونيسية	-٤
الدور وظاهرات في الكتاب والسنة (دار الإسلام)	-٦٠	حسن المس لم باللغة الأمهريّة	-٥
قضية التكثير بين أهل السنة وفرق الفضائل (دار الإسلام)	-٦١	حسن المس لم باللغة السواحلية	-٦
نور الهدى وظاهرات الفضائل (دار الإسلام)	-٦٢	حسن المس لم باللغة الأمهرية	-٧
نور الشبيه وحكم متعيشه (دار الإسلام)	-٦٣	حسن المس لم باللغة التركية	-٨
حمد لله رب العالمين (موقع دار الإسلام)	-٦٤	حسن المس لم باللغة الهوساوية	-٩
شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	-٦٥	حسن المس لم باللغة الفارسية	-١٠
داعي الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)	-٦٦	حسن المس لم باللغة الماليزية	-١١
العزة والحج والعمر والزيارة (موقع دار الإسلام)	-٦٧	حسن المس لم باللغة التاميلية	-١٢

ثالثاً: كتب مترجمة لغيرات الأخرى:

مرشد الحاج والمعتبر والزائر (باللغة الماليزية)	-٦٨	حسن المس لم باللغة الهنديّة	-١٣
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	-٦٩	حسن المس لم باللغة الصينية	-١٤
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الروسية)	-٧٠	حسن المس لم باللغة الشيشانية	-١٥
نور السنة وظاهرات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة (لغة الماليزية)	-٧١	حسن المس لم باللغة الروسية	-١٦
الدعاء من الكتاب والسنة (لغة التركية)	-٧٢	حسن المس لم باللغة الإنجليزية	-١٧
صلادة المريض (باللغة الإنجليزية دار الإسلام)	-٧٣	حسن المس لم باللغة الهنديّة	-١٨
رحمة الله علينا (باللغة الإنجليزية دار الإسلام)	-٧٤	حسن المس لم باللغة الشيشانية	-١٩
الدعاء من الكتاب والسنة باللغة الإنجليزية دار الإسلام	-٧٥	حسن المس لم باللغة الروسية	-٢٠
صلادة جماعة (لغة البغدادية مكتب الحديث بروض)	-٧٦	حسن المس لم باللغة الإنجليزية	-٢١
رحة التعليم للدعاية (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٧٧	حسن المس لم باللغة الروسية	-٢٢
نور السنة وظاهرات الدعوة بفتحي (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٧٨	حسن المس لم باللغة الإنجليزية	-٢٣
نور الدين وظاهرات فتحي بومني (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٧٩	حسن المس لم باللغة الإنجليزية	-٢٤
الدعاء من الكتاب والسنة بفتحي بومني (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٠	حسن المسلم باللغة الفتنية (جناتوج)	-٢٥
الاعتصام بالكتاب والسنة بفتحي بومني (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨١	حسن المس لم باللغة الصربية	-٢٦
هذا الصلاة فالرسى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٢	حسن المس لم باللغة العبرية	-٢٧
شر سليمان الحسني فرجى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٣	حسن المس لم باللغة الإنگلیزیة	-٢٨
صلادة الصافر فرجى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٤	حسن المس لم باللغة الإنگلیزیة	-٢٩
العلاج بطرق فرجى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٥	حسن المس لم باللغة اليابانية	-٣٠
نور توحيد وظاهرات الشفاعة كردى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٦	حسن المس لم باللغة الأكاديمية	-٣١
نور السنة وظاهرات الدعوة كردى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٧	حسن المسلم باللغة الفتنية (جاتلوج)	-٣٢
نور الأخذ والرد كردى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٨	حسن المسلم باللغة الهنديّة (جيالات الجبراء بيكوت)	-٣٣
العلاج بطرق كردى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٨٩	حسن المسلم باللغة الفتنية (حدت الطير)	-٣٤
مرشد الحاج واعصر رومانى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٩٠	حسن المسلم باللغة الفتنية (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٣٥
الحج والعمرة ترکى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٩١	حسن المسلم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٣٦
فضائل الصيام وفلم رمضان فتحى (موقع دار الإسلام)	-٩٢	حسن المسلم باللغة السنڌيَّة (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٣٧
الذكر والدعاء والعلاج بطرق فتحى بومني (موقع دار الإسلام)	-٩٣	حسن المسلم باللغة السنڌيَّة (جيالات الجبراء بيكوت)	-٣٨
صلادة طقوس عصى (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٩٤	حسن المس لم باللغة السنڌيَّة (جيالات الجبراء بيكوت)	-٣٩
منزلة الصلاة في الإسلام صفى (موقع دار الإسلام)	-٩٥	حسن المس لم باللغة الأوردو (موقع دار الإسلام)	-٤٠
ورد الصباح والمساء باللغة الأنجليزية (دار الإسلام)	-٩٦	شرح حسن المس لم باللغة الأوردو (موقع دار الإسلام)	-٤١
الربا اضراره وأثاره باللغة الأنجليزية (موقع دار الإسلام)	-٩٧	حسن المس لم باللغة الأوردو (موقع دار الإسلام)	-٤٢
صلادة المؤمن باللغة الروسية (مكتب الحديث بفنلندي)	-٩٨	حسن المس لم باللغة الأوردو (جيورى) (موقع دار الإسلام)	-٤٣
الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)	-٩٩	حسن المس لم باللغة الأوردو (جيورى) (موقع دار الإسلام)	-٤٤
الدحاء وبته العلاج بطرق باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)	-١٠٠	لعزوة لوقفي في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٤٥
آيات الناس باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)	-١٠١	نور السنة وظاهرات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٦
نور السنة وظاهرات الدعوة باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)	-١٠٢	شروط الدعاء وموانع الإجابة	-٤٧
الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية	-١٠٣	الدعاء من الكتاب والسنة	-٤٨
الاذان والإمامية باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)	-١٠٤	نور توحيد وظاهرات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	-٤٩
المساجد في ضوء الكتاب والسنة بنغالي (موقع دار الإسلام)	-١٠٥	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	-٥٠
شروط الدعاء وموانع الإجابة كردى (موقع دار الإسلام)	-١٠٦	نور الإيمان وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	-٥١
قرة عيون المصرين بنغالي (موقع دار الإسلام)	-١٠٧	الربا: اضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	-٥٢
قيسام اللارن بنغالي (موقع دار الإسلام)	-١٠٨	نور الأخذ والرد وظاهرات إرادة الشفاعة فعل الآخرة	-٥٣
مواقف النبي في الدعوة بنغالي (موقع دار الإسلام)	-١٠٩	طهور المسلم (مكتب الحديث بالستاني) (وادي الواسير)	-٥٤

ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

لعزوة لوقفي في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بحثات الروسية)	-٤٥
نور السنة وظاهرات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٦
شروط الدعاء وموانع الإجابة	-٤٧
الدعاء من الكتاب والسنة	-٤٨
نور توحيد وظاهرات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	-٤٩
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	-٥٠
نور الإيمان وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	-٥١
الربا: اضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	-٥٢
نور الأخذ والرد وظاهرات إرادة الشفاعة فعل الآخرة	-٥٣
طهور المسلم (مكتب الحديث بالستاني) (وادي الواسير)	-٥٤
منزلة الصلاة في الإسلام (جيالات الجبراء بيكوت)	-٥٥